صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الأول

مؤسسة قرطبة

طباعة . نشر . توزيع

ت : ٥٣٥٠٢٧

صحيح مسلم

بشرح النووي

الطبعة الثانية

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا كثيرًا ونساءًا واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا ﴾ . [النساء آية ١]

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ . [آل عمران آية ١٠٢]

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا ﴾ .
[الأحزاب : ٧٠ – ٧١]

أما بعد :

فالحمد لله حمدًا كثيرًا ملء السمٰوٰت والأرض ، وملء ماشاء من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

الحمد لله ذي النعم الذي أنعم علينا سبحانه فوفقنا بفضله ومَنِّه وحوله وقوته إلى طباعة هذا السفر المبارك صحيح الإمام الجهبذ العلاَّمة إمام أهل الحديث وصاحب الفضل على أهل التحديث ، حامل سنة الرسول ، والسيف

المسلول على أهل البدع والأهواء بحر العِلْمِ ، وعَلَمِ الفهم : أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري – من بني قشيرة قبيلة من العرب معروفة – النيسابوري .

والإمام مسلم غنيّ عن التعريف لما له من الفضل والعلم ، ولكتابه الصحيح من الذيوع والشهرة ما يجعل الألسنة تستحي وتعجز عن أن تصفه .

وقد استخرنا الله عز وجل بأن نُقْدِم على عمل نخدم به هذا الصحيح الطيب المبارك الذي عليه اعتماد أهل العلم هو وصحيح الإمام العلامة إمام الدنيا وجبل الحفظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، فإن عامة الطبعات التي تتداول بين الأيدي فيها أخطاء مطبعية ، والبعض رديء في ورقه وأصل طباعته .

فاستعنَّا بالله العليّ القدير على إخراج هذا الكتاب العظيم في ثوب قشيب نرجو الله أن يجعله في ميزان حسناتنا وخالصًا لوجهه الكريم .

عمل المؤسسة في كتاب صحيح مسلم

أولاً : من أدق النسخ التي بين الأيدي التي روجعت وقوبلت هي نسخة الشيخ الفاضل محمد فؤاد عبد الباقي ، وقد قام الشيخ رحمه الله تعالى وفسّح له قبره ونوّره له ، بمراجعة متنه ، وترقيم أحاديثه وقد وافق الترقيمَ المعجمُ المفهرسُ لألفاظ الحديث .

وإن مِن أجلِّ الشروح التي وضعت على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج هو شرح الإمام العلامة البحر الفهامة شيخ الإسلام علم الأولياء محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي الحِزَامِي الحَوارِبي الشافعي صاحب التصانيف النافعة .

فمن هذا المنطلق قامت المؤسسة بجمع متن صحيح مسلم بتحقيق وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على شرح الإمام العلامة أبي زكريا بن شرف النووي .

وإن هذا من البواعث العظيمة التي تبعث في النفس السرور والبهجة ، لأن هذه هي المرة الأولى التي يخرج للنور كتاب صحيح مسلم في هذا الثوب الجديد الذي نسأل الله تعالى أن ينفع به كل من يطلع عليه .

ثانيًا : كانت الظاهرة الواضحة في كافة الطبعات السابقة هي وجود تصحيفات لغوية ، وأن الشرح يفتقر إلى علامات الترقيم ؛ التي تقرب الفهم ؛ وتربط الجمل ، وتظهر المعاني .

فقامت المؤسسة بالاستعانة بالله أولاً ، ثم بإخوة أفاضل على مراجعة الشرح وتصحيحه ، ثم وضع علامات الترقيم .

وهكذا يا أخي الكريم فها نحن كما عهدتمونا دائمًا لا تألو مؤسسة قرطبة جهدًا في خدمة العلم وطلبته .

وأخيرًا يا أخي الكريم نسأل الله أن نكون وفقنا في عملنا هذا وأن يجعله خالصًا لوجهه سبحانه إنه وليُّ ذلك والقادر عليه .

ولكن يأبى الله أن يجعل الكمال إلا لكتابه وحده سبحانه ولشرعه سبحانه ، الذي هو أتم الشرع وأكمله .

فإن وجدت في هذا العمل الخير والتوفيق ، فمن الله وحده ، ولا فضل لأحد سواه سبحانه . وإن وجدت غير ذلك ، فمن أنفسنا ومن الشيطان .

ونسأل الله أن يغفر لنا زلاتنا ، وهفواتنا ، وكبواتنا ، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه .

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا ، وإليك المصير . اللهم هذا الجهد وعليك التكلان ، وهذا الدعاء وعليك الإجابة .

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت ، نستغفرك ونتوب إليك .

مؤسسة قرطبة

التعريف بالإمام مسلم

نقلاً عن تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووى

نسبـه :

هو الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى – من بنى قشير قبيلة من العرب معروفة – النيسابورى إمام أهل الحديث .

شيوخـه :

سمع قتيبة بن سعيد والقعنبى وأحمد بن حنبل وإسماعيل بن أبى أويس ويحيى بن يحيى وأبا بكر وعثمان ابنى أبى شيبة وعبد الله بن أسماء وشيبان بن فروخ وحرملة بن يحيى صاحب الشافعي ومحمد بن المثنى ومحمد بن يسار ومحمد بن مهران ومحمد بن يحيى بن أبى عمر ومحمد بن سلمة المرادى ومحمد بن عمر وربيعاً ومحمد بن رمح وخلائق من الأئمة وغيرهم .

من روى عنـه :

روى عنه أبو عيسى الترمذى ويحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وإبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد وهو راوية صحيح مسلم ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ومحمد بن عبد الوهاب الفراء وعلى بن الحسين ومكى بن عبدان وأبو حامد أحمد بن محمد الشرقى وأخوه عبد الله وحاتم بن أحمد الكندى والحسين بن محمد بن زياد القبانى وإبراهيم بن أبى طالب وأبو بكر محمد بن النضر الجارودى وأحمد بن سلمة وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني وأبو عمرو أحمد بن المبارك المستملى وأبو حامد أحمد بن حمدون الأعمش وأبو العباس محمد بن إسحاق بن السراج وزكريا بن داود الخفاف ونصر بن أحمد الحافظ يعرف بنصرك وخلائق .

إجماع العلماء على إمامته :

وأجمعوا على جلالته وإمامته وعلو مرتبته وحذقة فى هذه الصنعة وتقدمه فيها وتضلعه منها ومن أكبر الدلائل على جلالته وإمامته وورعه وحذقه وقعوده فى علوم الحديث واضطلاعه منها وتفننه فيها كتابه الصحيح الذى لم يوجد فى كتاب قبله ولا بعده من حسن الترتيب وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان والاحتراز من التحويل فى الأسانيد عند اتفاقها من غير زيادة وتنبيهه على ما فى ألفاظ الرواة من اختلاف في متن أو إسناد ولو فى حرف واعتنائه بالتنبيه على الروايات المصرحة بسماع المدلسين وغير ذلك مما هو معروف فى كتابه وقد ذكرت فى مقدمة شرحى لصحيح مسلم جملاً من التنبيه على هذه الأشياء وشبهها مبسوطة ووضحته ثم نبهت على تلك الدقائق والمحاسن في أثناء الشرح فى مواطنها وعلى الجملة فلا نظير لكتابه فى هذه الدقائق وصنعة الإسناد وهذا عندنا من المحققات التى لا شك فيها للدلائل المتظاهرة عليها . ومع هذا فصحيح البخارى أصح وأكثر فوائد . هذا هو مذهب جمهور العلماء وهو الصحيح المختار . لكن كتاب مسلم فى دقائق الأسانيد ونحوها أجود كما ذكرناه وينبغى لكل راغب فى علم الحديث أن يعتنى به ويتفطن فى تلك الدقائق فيرى فيها العجائب من المحاسن . وإن ضعف عن الاستقلال باستخراجها استعان بالشرح المذكور وبالله التوفيق وقد ذكرت فى مقدمة شرح صحيح مسلم جملاً من المهمات المتعلقة به التى لابد للراغب فيه من معرفتها . مع بيان جملة من أحوال مسلم وأحوال رواة الكتاب عنه .

سفره إلى الأقطار فى طلب العلم :

واعلم أن مسلماً رحمه الله أحد أعلام أئمة هذا الشان . وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والإتقان والرحالين فى طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان . والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان . والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه فى كل الأزمان . سمع بخراسان يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه

وآخرين . وبالرى محمد بن مهران وأبا غسان وآخرين . وبالعراق ابن حنبل وعبد الله بن مسلمة وآخرين . وبالحجاز سعيد بن منصور وأبا مصعب وآخرين . وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وآخرين وخلائق كثيرين : روى عنه جماعة من كبار أئمة عصره وحفاظه كما قدمناه وفيهم جماعات فى درجته . منهم أبو حاتم الرازى وموسى بن هارون وأحمد بن سلمة والترمذى وغيرهم .

مصنفاته :

صنف مسلم رحمه الله فى علم الحديث كتباً كثيرة . منها هذا الكتاب الصحيح الذى من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة–به على المسلمين أبقى لمسلم به ذكراً جميلاً وثناء حسناً إلى يوم الدين مع ما أعد له من الأجر الجزيل فى دار القرار وعم نفعه المسلمين قاطبة . ومنها الكتاب المسند الكبير على أسماء الرجال . وكتاب الجامع الكبير على الأبواب . وكتاب العلل وكتاب أوهام المحدثين . وكتاب التمييز . وكتاب من ليس له إلا راو واحد . وكتاب طبقات التابعين . وكتاب المخضرمين وغير ذلك . قال الحاكم أبو عبد الله حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال : سمعت أحمد بن سلمة يقول : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج فى معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفى رواية فى معرفة الحديث .

ومن حقق نظره فى صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه فى إسناده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقه من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع والاحتياط والتحرى فى الروايات وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل دهره . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد اقتصرت من أخباره رضى الله عنه على هذا القدر فإن أحواله رضى الله عنه ومناقبه ومناقب كتابه لا تستقصى لبعدها عن أن تحصىٰ . وقد دللت بما ذكرت من الإشارة إلى حالته على ما أهملت من جميل طريقته . والله الكريم أسأل أن يجزل فى مثوبته ويجمع بيننا وبينه مع أحبابنا فى دار كرامته بفضله وجوده ورحمته .

وفاتـه :

توفى مسلم رحمه الله تعالى بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين . قال الحاكم أبو عبد الله فى كتاب المزكِّين : سمعت أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ رحمه الله يقول : توفى مسلم رحمه الله عشية الأحد ودفن يوم الإثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رضى الله عنه .

* * *

التعريف بالإمام النووى

نقلاً عن تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبى

نسبه . مولده . ابتداء اشتغاله .حرصه على العلم .

النووى الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامى الحوارنى الشافعى صاحب التصانيف النافعة . مولده فى المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة وقدم دمشق سنة تسع وأربعين فسكن فى الرواحية يتناول خبز المدرسة فحفظ التنبيه فى أربعة أشهر ونصف وقرأ ربع المهذب حفظاً فى باقى السنة على شيخه الكمال بن أحمد ثم حج مع أبيه وأقام بالمدينة شهراً ونصفاً ومرض أكثر الطريق فذكر شيخنا أبو الحسن بن العطار أن الشيخ محيى الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثنى عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً . درسين فى الوسيط . ودرساً فى المهذب . ودرساً فى الجمع بين الصحيحين . ودرساً فى صحيح مسلم . ودرساً فى اللمع لابن جنى . ودرساً فى إصلاح المنطق ودرساً فى التصريف . ودرساً فى أصول الفقه . ودرساً فى أسماء الرجال . ودرساً فى أصول الدين . قال : وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل وتوضيح عبارة وضبط لغة . وبارك الله تعالى فى وقتى . وخطر لى أن أشتغل فى الطب فاشتغلت فى كتاب القانون وأظلم قلبى وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال فأشفقت على نفسى وبعت القانون فنار قلبى .

شيوخه :

سمع من الرضى بن البرهان . وشيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الأنصارى . وزين الدين بن عبد الدائم . وعماد الدين عبد الكريم الحرستانى . وزين الدين خلف بن يوسف . وتقى الدين بن أبى اليسر . وجمال الدين بن الصيرفى .

وشمس الدين بن أبى عمر . وطبقتهم . وسمع الكتب الستة والمسند . والموطأ وشرح السنة للبَغَوى . وسنن الدارقطنى . وأشياء كثيرة . وقرأ الكمال للحافظ عبد الغني علاء الدين . وشرح أحاديث الصحيحين على المحدث أبى إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادى . وأخذ الأصول على القاضى التفليسى . وتفقه على الكمال إسحاق المغربى . وشمس الدين عبد الرحمن ابن نوح . وعز الدين عمر بن سعد الإربلى . والكمال سلار الإربلى . وقرأ النحو على الشيخ أحمد المصرى وغيره . وقرأ على ابن مالك كتاباً من تصنيفه . ولازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم والعبادة والأوْراد والصيام والذكر والصبر على المعيشة الخشنة فى المأكل والملبس – ملازمة كلية لا مزيد عليها . ملبسه ثوب خام وعمامته شبختانية صغيرة .

تلاميــذه :

تخرج به جماعة من العلماء . منهم الخطيب صدر الدين سليمان الجعفرى . وشهاب الدين أحمد بن جعوان . وشهاب الدين الأربدى . وعلاء الدين ابن العطار . وحدث عنه ابن أبى الفتح . والمزى . وابن العطار .

اجتهاده . حفظه . زهده :

قال ابن العطار : ذكر لى شيخنا رحمه الله تعالى أنه كان لا يضيع له وقتٌ فى ليل ولا فى نهار حتى فى الطريق. وأنه دام على هذا ست سنين ثم أخذ فى التصنيف والإفادة والنصيحة وقول الحق. قلت: مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه والعمل بدقائق الورع والمراقبة وتصفية النفس من الشوائب ومحقها من أغراضها– كان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليله . رأسا فى معرفة المذهب . قال شيخنا الرشيد ابن المعلم : عذلت الشيخ محيى الدين فى عدم دخوله الحمام وتضييق العيش فى مأكله وملبسه وأحواله وخوفته من مرض يعطله عن الاشتغال فقال : إن فلاناً صام وعبد الله حتى اخضر جلده . وكان يمتنع من أكل الفواكه والخيار ويقول : أخاف أن يرطب جسمى ويجلب النوم . وكان يأكل فى اليوم

والليلة أكلة ويشرب شربة واحدة عند السحر . قال ابن العطار : كلمته فى الفاكهة فقال : دمشق كثيرة الأوقاف وأملاك من تحت الحجر والتصرف لهم لا يجوز إلا على وجه الغبطة لهم ثم المعاملة فيها على وجه المساقاة وفيها خلاف فكيف تطيب نفسى بأكل ذلك . وقد جمع ابن العطار سيرته فى ست كراريس .

تصانيفه :

من تصانيفه : شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، والأذكار ، والأربعين والإرشاد فى علوم الحديث والتقريب ، والمبهمات ، وتحرير الألفاظ للتنبيه ، والعمدة فى تصحيح التنبيه ، والإيضاح فى المناسك ، وله ثلاثة مناسك سواه ، والتبيان فى آداب حملة القرآن ، والفتاوى ، والروضة أربعة أسفار ، وشرح المهذب إلى باب المصراة فى أربع مجلدات ، وشرح قطعة من البخارى ، وقطعة من الوسيط ، وعمل قطعة من الأحكام ، وجملة كثيرة من الأسماء واللغات ، ومسودة فى طبقات الفقهاء ، ومن التحقيق فى الفقه ، إلى باب صلاة المسافر .

ورعه :

كان لا يقبل من أحد شيئاً إلا فى النادر ممن لا يشتغل عليه . أهدى له فقير إبريقاً فقبله . وعزم عليه الشيخ برهان الدين الإسكندرانى أن يفطر عنده فقال : أحضر الطعام إلى هنا ونفطر جملة فأكل من ذلك وكان لونين وربما جمع الشيخ بعض الأوقات بين إدامين .

مواقفه مع الملوك فى الأمر بالمعروف :

وكان يواجه الملوك والظلمة بالإنكار ويكتب إليهم ويخوفهم بالله تعالى . كتب مرة : من عبد الله يحيى النووى . سلام الله ورحمته وبركاته على المولى المحسن ملك الأمراء بدر الدين أدام الله له الخيرات وتولاه بالحسنات وبلغه من خيرات الدنيا والآخرة كل آماله وبارك له فى جميع أحواله آمين وينهى إلى العلوم الشريفة أن أهل الشام فى ضيق وضعف حال بسبب قلة الأمطار وذكر

فصلاً طويلاً وفى طى ذلك ورقة إلى الملك الظاهر فرد جوابها رداً عنيفاً مؤلماً فتكدرت خواطر الجماعة . وله غير رسالة إلى الملك الظاهر فى الأمر بالمعروف .

وكان شيخنا ابن فرح يشرح على الشيخ الحديث فقال نوبة : الشيخ محيى الدين قد صار إلى ثلاث مراتب كل مرتبة لو كانت لشخص لشدت إليه الرحال : العلم . والزهد . والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وفاتـه :

سافر الشيخ فزار بيت المقدس وعاد إلى نوى فمرض عند والده فحضرته المنية فانتقل إلى رحمة الله فى الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة وقبره ظاهر يزار . قاله الشيخ قطب الدين اليونينى . وقال : كان أوحد زمانه فى العلم والورع والعبادة والتقلل وخشونة العيش واقف الملك الظاهر بدار العدل غير مرة فحكى عن الملك الظاهر أنه قال : أنا أفزع منه . وولى مشيخة دار الحديث . قلت : وليها سنة خمس وستين بعد أبى شامة إلى أن مات قدس الله سره .

وجاء في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى ما نصه :

(يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووى)

الشيخ العلامة محيى الدين أبو زكرياء شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين . وحجة الله على اللاحقين والداعى إلى سبيل السالفين . كان يحيى رحمه الله سيداً وحصوراً وليناً على النفس حصورا .

وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً . له الزهد والقناعة . ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة . والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة فى غير طاعة . هذا مع التفنن فى أصناف العلوم فقهاً . ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وصرفاً . وغير ذلك . وأنا إذا أردت أن أجمل تفاصيل فضله . وأدل الخلق على مبلغ مقداره بمختصر القول وفصله . لم أزد على بيتين

أنشدنيهما من لفظه لنفسه الشيخ الإمام . وكان من حديثهما أنه – أعنى الوالد رحمه الله – لما سكن فى قاعة دار الحديث الأشرفية سنة اثنتين وأربعين
وسبعمائة كان يخرج فى الليل إلى إيوانها فيتهجد تجاه الأثر الشريف ويمرغ ١٩
وجهه على البساط وهذا البساط من زمان الأشرف الواقف وعليه اسمه وكان يجلس عليه وقت الدرس فأنشدنى الوالد لنفسه :

وفى دار الحديث لطيف معنى ... على بسط لها أصبو وآوى
عسى أنى أمس بحر وجهى ... مكاناً مسه قدم النواوى

ولد النووى فى المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى وكان أبوه من أهلها المستوطنين بها وذكر أبوه أن الشيخ كان نائماً إلى جنبه وقد بلغ من العمر سبع سنين ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان فانتبه نحو نصف الليل وقال : يا أبت ما هذا الضوء الذى ملأ الدار فاستيقظ الأهل جميعاً قال : لم نر كلنا شيئاً . قال والده : فعرفت أنها ليلة القدر . وقال شيخه فى الطريقة الشيخ ياسين بن يوسف الزركشى : رأيت الشيخ محيى الدين وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبكى لإكراههم ويقرأ القرآن فى تلك الحال فوقع فى قلبى حبه وجعله أبوه فى دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن قال : فأتيت الذى يقرئه القرآن فوصيته به وقلت : هذا الصبى يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم وينتفع الناس به فقال لى : منجم أنت ؟ فقلت : لا وإنما أنطقنى الله بذلك . فذكر ذلك لوالده فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع محيى الدين يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حزام النووى رحمه الله تعالى آمين

الحمد لله البر الجواد ، الذى جلت نعمه عن الإحصاء والإعداد ، خالق اللطف والإرشاد ، الهادى إلى سبيل الرشاد ، الموفق بكرمه لطرق السداد ، المان بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد ، المخصص هذه الأمة زادها الله شرفا بعلم الإسناد ، الذى لم يشركها فيه أحد من الأمم على تكرر العصور والآباد ، الذى نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواصاً من الحفاظ النقاد ، وجعلهم ذابين عنها فى جميع الأزمان والبلاد ، باذلين وسعهم فى تبيين الصحة من طرقها والفساد ، خوفا من الانتقاص منها والازدياد ، وحفظا لها على الأمة زادها الله شرفا إلى يوم التناد ، مستفرغين جهدهم فى التفقه فى معانيها واستخراج الأحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك فى جماعات وآحاد ، مبالغين فى بيانها وإيضاح وجوهها بالجد والاجتهاد . ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات فى الأعصار كلها إلى انقضاء الدنيا وإقبال المعاد ، وإن قلوا وخملت بلدان منهم وقربوا من النفاد . أحمده أبلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الإسلام وأن جعلنا من أمة خير الأولين والآخرين ، وأكرم السابقين واللاحقين ، محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين ، صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين ، المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين ، التى تحدى بها أفصح القرون وأفحم بها المنازعين ، وظهر بها خزى من لم ينقد لها من المعاندين ، المحفوظة من أن يتطرق إليها تغيير الملحدين . أعنى بها القرآن العزيز كلام ربنا الذى نزل به الروح الأمين على قلبه ليكون من

المنذرين ، بلسان عربي مبين ، والمصطفى بمعجزات أخر زائدات على الألف والمئين ، وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع إصر المتقدمين ، المكرم بتفضيل أمته زادها الله شرفا على الأمم السابقين ، وبكون أصحابه رضى الله عنهم خير القرون الكائنين ، وبأنهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علماء المسلمين ، وبجعل إجماع أمته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين ، وأقوال أصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين ، المخصوص بتوفر دواعى أمته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين ، وأخذها عن الحذاق المتقنين ، والاجتهاد فى تبيينها للمسترشدين ، والدؤوب فى تعليمها احتسابا لرضا رب العالمين ، والمبالغة فى الذب عن منهاجه بواضح الأدلة وقمع الملحدين والمبتدعين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين ، وآل كل وصحابتهم والتابعين ، وسائر عباد الله الصالحين ، ووفقنا للاقتداء به دائمين ، فى أقواله وأفعاله وسائر أحواله مخلصين مستمرين فى ذلك دائبين . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً بوحدانيته ، واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الإذعان لربوبيته . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى من بريته ، والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل أمته ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته .

أما بعد ، فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات ، وأهم أنواع الخير وآكد العبادات ، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، وشمر فى إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات ، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات ، وسابق إلى التحلى به مستبقو المكرمات . وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات، والأحاديث الصحيحة المشهورات ، وأقاويل السلف رضى الله عنهم النيرات ، ولا ضرورة إلى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات . ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويات . أعنى معرفة متونها ، صحيحها وحسنها وضعيفها ، متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها

ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها ، متواترها وآحادها وأفرادها ، ومعروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها ، وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من أنواعها المعروفات . ومعرفة علم الأسانيد أعنى معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات . ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات . ومعرفة حكم اختلاف الرواة فى الأسانيد والمتون والوصل والإرسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات . ومعرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم ومن بعدهم رضى الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات . وغير ما ذكرته من علومها المشهورات . ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبنى على الكتاب العزيز والسنن المرويات . وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات . فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات . وبيانها فى السنن المحكمات . وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضى والمفتى أن يكون عالما بالأحاديث الحكميات . فثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات ، وأفضل أنواع الخير وآكد القربات ، وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات ، عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات . ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث فى الأعصار الخاليات ، حتى لقد كان يجتمع فى مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات ، فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق إلا آثار من آثارهم قليلات . والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات . وقد جاء فى فضل إحياء السنن المماتات أحاديث كثيرة معروفات مشهورات ، فينبغى الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات ، ولكونه أيضاً من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله ﷺ وللأئمة والمسلمين والمسلمات ، وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات . ولقد

أحسن القائل: «من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات» ، وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح الخلق ومن أعطى جوامع الكلمات ، ﷺ صلوات متضاعفات .

وأصح مصنف فى الحديث بل فى العلم مطلقا الصحيحان للإمامين القدوتين ، أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، وأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ، رضى الله عنهما فلم يوجد لهما نظير فى المؤلفات ، فينبغى أن يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف فى استخراج دقائق العلوم من متونهما وأسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات ، وأنواع الأدلة المتظاهرات .

فأما صحيح البخارى رحمه الله فقد جمعت فى شرحه جملا مستكثرات ، مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات ، وأنا مشمر فى شرحه راج من الله الكريم فى إتمامه المعونات .

وأما صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله تعالى الكريم الرءوف الرحيم فى جمع كتاب فى شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات ، لا من المختصرات المخلات ، ولا من المطولات المملات . ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات ، لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات ، بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات ، وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح المخلوقات ، ﷺ صلوات دائمات ، لكنى أقتصر على التوسط وأحرص على ترك الإطالات ، وأوثر الاختصار فى كثير من الحالات ، فأذكر فيه إن شاء الله جملا من علومه الزاهرات ، من أحكام الأصول والفروع والآداب والإشارات الزهديات ، وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيات ، وإيضاح معانى الألفاظ اللغوية وأسماء الرجال وضبط المشكلات ، وبيان أسماء ذوى الكنى وأسماء آباء الأبناء والمبهمات ، والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين فى بعض الأوقات ، واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث

من المتون والأسانيد المستفادات ، وضبط جمل من الأسماء المؤتلفات والمختلفات ، والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهراً ويظن بعض من لا يحقق صناعتى الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات ، وأنبه على ما يحضرنى فى الحال فى الحديث من المسائل العمليات ، وأشير إلى الأدلة فى كل ذلك إشارات ، إلا فى مواطن الحاجة إلى البسط للضرورات ، وأحرص فى جميع ذلك على الإيجاز وإيضاح العبارات ، وحيث أنقل شيئاً من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والأحكام والمعانى وغيرها من المنقولات ، فإن كان مشهوراً لا أضيفه إلى قائليه لكثرتهم إلا نادراً لبعض المقاصد الصالحات ، وإن كان غريبا أضفته إلى قائليه إلا أن أذهل عنه فى بعض المواطن لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه فى الأبواب الماضيات . وإذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه فى أول مواضعه ، وإذا مررت على الموضع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه فى الباب الفلانى من الأبواب السابقات . وقد أقتصر على بيان تقدمه من غير إضافة ، أو أعيد الكلام فيه لبعد الموضع الأول أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبات . وأقدم فى أول الكتاب جملا من المقدمات ، مما يعظم النفع به إن شاء الله تعالى ويحتاج إليه طالبو التحقيقات ، وأرتب ذلك فى فصول متتابعات ، ليكون أسهل فى مطالعته وأبعد من السآمات ، وأنا مستمد المعونة والصيانة واللطف والرعاية من الله الكريم رب الأرضين والسموات ، مبتهلا إليه سبحانه وتعالى أن يوفقنى ووالدى ومشايخى وسائر أقاربى وأحبابى ومن أحسن إلينا بحسن النيات ، وأن ييسر لنا الطاعات ، وأن يهدينا لها دائما فى ازدياد حتى الممات ، وأن يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا فى دار كرامته وغير ذلك من أنواع المسرات ، وأن ينفعنا أجمعين ومن يقرأ فى هذا الكتاب به وأن يجزل لنا المثوبات ، وأن لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات ، وأن لا يجعل شيئاً من ذلك فتنة لنا وأن يعيذنا من كل شيء من المخالفات ، إنه مجيب الدعوات ، جزيل العطيات :

اعتصمت بالله . توكلت على الله ، ما شاء الله . لا قوة إلا بالله . لا حول ولا قوة إلا بالله ، وحسبى الله ونعم الوكيل ، وله الحمد والفضل والمنة والنعمة ، وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة .

فصل فى بيان إسناد الكتاب وحال رواته منا إلى الإمام مسلم رضى الله عنه مختصراً

أما إسنادى فيه فأخبرنا بجميع صحيح الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الأمين العدل الرضى أبو إسحاق إبراهيم بن أبى حفص عمر بن مضر الواسطى رحمه الله بجامع دمشق حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله . قال أخبرنا الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوى . قال أخبرنا الإمام فقيه الحرمين أبو جدى أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى . قال أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسى . قال أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودى . قال أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه أنا الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله . وهذا الإسناد الذى حصل لنا ولأهل زماننا ممن يشاركنا فيه فى نهاية من العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة . وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الأربعة التى هى تمام الكتب الخمسة التى هى أصول الإسلام أعنى صحيحى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى . وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسندا الإمامين أبوى عبد الله أحمد بن حنبل ومحمد بن يزيد أعنى ابن ماجة ووقع لنا أعلى من هذه الكتب وإن كانت عالية موطأ الإمام أبى عبد الله مالك بن أنس فبيننا وبينه رحمه الله سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلو روايتنا لأحاديثه برجل . ولله الحمد والمنة . وحصل فى روايتنا لمسلم لطيفة وهو أنه إسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فإن رواته كلهم معمرون ، وكلهم نيسابوريون من شيخنا أبى إسحاق إلى مسلم . وشيخنا وإن كان واسطيا فقد أقام بنيسابور مدة طويلة . والله أعلم .

أما بيان حال رواته فيطول الكلام فى تقصى أخبارهم واستقصاء أحوالهم لكن نقتصر على ضبط أسمائهم وأحرف تتعلق بحال بعضهم .

أما شيخنا أبو إسحاق فكان من أهل الصلاح ، والمنسوبين إلى الخير والفلاح ، معروفا بكثرة الصدقات وإنفاق المال فى وجوه المكرمات ، ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار . توفى رحمه الله بالإسكندرية اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة .

وأما شيخ شيخنا فهو الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبى العباس الصاعدى الفراوى ثم النيسابورى منسوب إلى فراوة بليدة من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضمها ، فأما الفتح فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم ، وكذا حكى الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه سمع شيخه منصوراً هذا رضى الله عنه يقول إنه الفراوى بفتح الفاء ، وذكره أبو سعيد السمعانى فى كتابه الأنساب بضم الفاء ، وكذا ذكر الضم أيضا غير السمعانى . وكان منصور هذا جليلا شيخا مكثراً ثقة صحيح السماع روى عن أبيه وجده وجد أبيه أبى عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم . مولده فى شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة ، وتوفى بشازياخ نيسابور فى شعبان سنة ثمان وستمائة .

وأما أبو عبد الله الفراوى فهو محمد بن الفضل جد أبى منصور النيسابورى . وقد تقدم تمام نسبه فى نسب ابن ابن ابنه منصور . كان أبو عبد الله هذا الفراوى رضى الله عنه إماما بارعا فى الفقه والأصول وغيرهما ، كثير الروايات بالأسانيد الصحيحة العاليات ، رحلت إليه الطلبة من الأقطار ، وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الأمصار حتى قالوا فيه : للفراوى ألف راو وكان يقال له : فقيه الحرم لإشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا .

ذكره الإمام الحافظ أبو القاسم الدمشقى المعروف بابن عساكر رضى الله عنهما فأطنب فى الثناء عليه بما هو أهله ثم روى عن أبى الحسين عبد الغافر أنه ذكره فقال : هو فقيه الحرم ، البارع فى الفقه والأصول ، الحافظ للقواعد ، نشأ بين الصوفية فى حجورهم ووصل إليه بركات أنفاسهم ، وسمع التصانيف والأصول من الإمام زين الإسلام ، ودرس عليه الأصول والتفسير ، ثم اختلف إلى مجلس إمام الحرمين ولازم درسه ما عاش ، وتفقه عليه وعلق عنه الأصول ، وصار من جملة المذكورين من أصحابه . وخرج حاجا إلى مكة ، وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد ، وأظهر العلم بالحرمين وكان منه بهما أثر وذكر ونشر للعلم ، وعاد إلى نيسابور وما تعدى قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع ، والتبذل فى الملابس والمعايش . وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الإرفاق ، ويتبلغ بما يكتسبه منها فى أسباب المعيشة من فنون الأرزاق . وقعد للتدريس فى المدرسة الناصحة وإفادة الطلبة فيها . وقد سمع المسانيد والصحاح وأكثر عن مشايخ عصره ، وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة فى النصح وحكايات المشايخ وذكر أحوالهم .

قال الحافظ أبو القاسم : وإلى الإمام محمد الفراوى كانت رحلتى الثانية لأنه كان المقصود بالرحلة فى تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الإسناد ، ووفور العلم ، وصحة الاعتقاد ، وحسن الخلق ، ولين الجانب ، والإقبال بكليته على الطالب ، فأقمت فى صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة ، وكان مكرما لموردى عليه ، عارفا بحق قصدى إليه . ومرض مرضة فى مدة مقامى عنده ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها ، وعرفه أن ذلك ربما كان سبباً لزيادة تألمه فقال : لا أستجيز أن أمنعهم من القراءة وربما أكون قد حبست فى الدنيا لأجلهم . وكنت أقرأ عليه فى حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفى من تلك المرضة وفارقته متوجها إلى هراة فقال

لى حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفراقى : وربما لا نلتقى بعد هذا ، فكان كما قال فجاءنا نعيه إلى هراة وكانت وفاته فى العشر الأواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة ودفن فى تربة أبى بكر بن خزيمة رضى الله عنهما .

وذكر الحافظ أيضا جملا أخرى من مناقبه حذفتها اختصاراً . وذكر أبو سعيد السمعانى أنه سأل أبا عبد الله الفراوى هذا عن مولده فقال : مولدى تقديرا سنة إحدى وأربعين وأربعمائة . قال غيره : وتوفى يوم الخميس الحادى أو الثانى والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة . قال الحافظ الشيخ أبو عمرو رحمه الله له فى علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد استغربتها وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر فى السنة التى توفى فيها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بقراءة أبى سعيد البحيرى رحمه الله ورضى عنه .

وأما شيخ الفراوى فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسى الفسوى ثم النيسابورى التاجر ، وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودى سنة خمس وستين وثلثمائة ذكره ولد ولده أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسى الأديب الإمام المحدث ابن المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور ، وكتاب مجمع الغرائب ، والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرها فقال : كان شيخاً ثقة صالحاً صائناً محظوظاً من الدين والدنيا ، مجدوداً فى الرواية على قلة سماعه ، مشهوراً مقصوداً من الآفاق سمع منه الأئمة والصدور ، وقرأ الحافظ الحسن السمرقندى عليه صحيح مسلم نيفا وثلاثين مرة ، وقرأه عليه أبو سعيد البحيرى نيفا وعشرين مرة . وممن قرأه عليه من مشاهير الأئمة زين الإسلام أبو القاسم يعنى القشيرى ، والواحدى وغيرهما ، استكمل خمساً وتسعين سنة ، وألحق أحفاد الأحفاد بالأجداد ، وتوفى يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة . قال غيره : ولد سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة ، وسمع منه أئمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين ، وبارك الله سبحانه وتعالى

فى سماعه وروايته مع قلة سماعه ، وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابى فى عصره ، وسمع الخطابى وغيره من أهل عصره رحمه الله ورضى عنه .

وأما شيخ الفارسى فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابورى الجلودى بضم الجيم بلا خلاف ، قال الإمام أبو سعيد السمعانى : هو منسوب إلى الجلود المعروفة جمع جلد ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : عندى أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة . وهذا الذى قاله الشيخ أبو عمرو يمكن حمل كلام السمعانى عليه وإنما قلت إن الجلودى هذا بضم الجيم بلا خلاف لأن ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالا فى كتابيهما المشهورين : إن الجلودى بفتح الجيم منسوب إلى جلود اسم قرية بإفريقية ، وقال غيرهما : إنها بالشام وأراد أن من نسب إلى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة . وأما أبو أحمد هذا الجلودى فليس منسوبا إلى هذه القرية فليس فيما قالاه مخالفة لما ذكرناه . والله أعلم . قال الحاكم أبو عبد الله : كان أبو أحمد هذا الجلودى شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب أكابر المشايخ من أهل الحقائق ، وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده،سمع أبا بكر بن خزيمة ومن كان قبله ، وكان ينتحل مذهب سفيان الثورى ويعرفه ، توفى رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذى الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة . قال الحاكم : وختم لوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن إبراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة والله أعلم .

وأما شيخ الجلودى فهو السيد الجليل أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابورى الفقيه الزاهد المجتهد العابد . قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع : سمعت محمد بن يزيد العدل يقول : كان إبراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة . قال الحاكم : وسمعت أبا عمرو بن نجيد يقول : إنه كان من الصالحين . قال الحاكم : كان إبراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ، ومن الملازمين لمسلم بن

الحجاج ، وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأى يعنى الفقيه الحنفى سمع إبراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور والرى والعراق . قال إبراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب فى شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين . قال الحاكم : مات إبراهيم فى رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله ورضى عنه .

وأما شيخ إبراهيم بن محمد بن سفيان فهو الإمام مسلم صاحب الكتاب وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى نسبا ، النيسابورى وطنا عربى صلبية ، وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن ، وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والإتقان ؛ والرحالين فى طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان ؛ والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان ؛ والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه فى كل الأزمان . سمع بخراسان يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه وغيرهما ، وبالرى محمد بن مهران الجمال بالجيم وأبا غسان وغيرهما ،وبالعراق أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبى وغيرهما ، وبالحجاز سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما ، وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين . روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات فى درجته فمنهم : أبو حاتم الرازى ، وموسى بن هارون ، وأحمد بن سلمة ، وأبو عيسى الترمذى ، وأبو بكر بن خزيمة ، ويحيى بن صاعد ، وأبو عوانة الإسفرايينى وآخرون لا يحصون . وصنف مسلم رحمه الله فى علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذى من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين ؛ وأبقى لمسلم به ذكرا جميلا وثناء حسنا إلى يوم الدين . ومنها كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال ، وكتاب الجامع الكبير على الأبواب ، وكتاب العلل ، وكتاب أوهام المحدثين ، وكتاب التمييز ، وكتاب من ليس له إلا راو واحد ، وكتاب طبقات التابعين ، وكتاب المخضرمين وغير ذلك .

قال الحاكم أبو عبد الله : حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال سمعت

أحمد بن سلمة يقول : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج فى معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما . وفى رواية فى معرفة الحديث .

قلت ومن حقق نظره فى صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه فى أسانيده وترتيبه وحسن سياقته ، وبديع طريقته ، من نفائس التحقيق ، وجواهر التدقيق ، وأنواع الورع والاحتياط والتحرى فى الرواية ، وتلخيص الطرق واختصارها ، وضبط متفرقها وانتشارها ، وكثرة اطلاعه واتساع روايته ، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات ، واللطائف الظاهرات والخفيات ، علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره ، وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وأنا أقتصر من أخباره رضى الله عنه على هذا القدر فإن أحواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن أن تحصى وقد دللت بما ذكرت من الإشارة إلى حالته على ما أهملت من جميل طريقته ، والله الكريم أسأله أن يجزل فى مثوبته ، وأن يجمع بيننا وبينه مع أحبائنا فى دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته ، وقد قدمت أنى أوثر الاختصار ، وأحاذر التطويل الممل والإكثار .

توفى مسلم رحمه الله بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين . قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع فى كتاب المزكين لرواة الأخبار : سمعت أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ رحمه الله يقول : توفى مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الأحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضى عنه .

فصل . صحيح مسلم رحمه الله فى نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة ، فالعلم القطعى حاصل بأنه تصنيف أبى الحسين مسلم بن الحجاج . وأما من حيث الرواية المتصلة بالإسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنده فى هذه البلدان والأزمان فى رواية أبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن

سفيان عن مسلم ويروى فى بلاد المغرب مع ذلك عن أبى محمد أحمد بن على القلانسى عن مسلم . ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودى ، وعن الجلودى جماعة منهم الفارسى ، وعنه جماعة منهم الفراوى ، وعنه خلائق منهم منصور ، وعنه خلائق منهم شيخنا أبو إسحاق .

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وأما القلانسى فوقعت روايته عند أهل الغرب ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته إليه من جهة أبى عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمى القرطبى وغيره سمعوها بمصر من أبى العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادى . قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الفقيه على مذهب الشافعى . قال : حدثنا أبو محمد القلانسى . قال : حدثنا مسلم إلا ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب أولها : حديث الإفك الطويل فإن أبا العلاء بن ماهان كان يروى ذلك عن أبى أحمد الجلودى عن ابن سفيان عن مسلم رضى الله عنه .

فصل . قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله : اختلف النسخ فى رواية الجلودى عن إبراهيم بن سفيان هل هى بحدثنا إبراهيم أو أخبرنا . والتردد واقع فى أنه سمع من لفظ إبراهيم أو قرأه عليه فالأحوط أن يقال : أخبرنا إبراهيم حدثنا إبراهيم فليلفظ القارىء بهما على البدل . قال وجائز لنا الاقتصار على أخبرنا فإنه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوى من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسى وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد ، وهو كذلك بخط الحافظ أبى القاسم الدمشقى العساكرى عن الفراوى وفى غير ذلك . وأيضا فحكم المتردد فى ذلك المصير إلى أخبرنا لأن كل تحديث من حيث الحقيقة إخبار وليس كل إخبار تحديثا .

فصل . قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رضى الله عنه : اعلم أن لإبراهيم بن سفيان فى الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه أخبرنا إبراهيم عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم . وروايته لذلك عن مسلم إما بطريق الإجازة وإما بطريق الوجادة ، وقد غفل أكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه فى فهارسهم وتسميعاتهم وإجازاتهم وغيرها ، بل يقولون فى جميع الكتاب أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا مسلم . وهذا الفوات فى ثلاثة مواضع محققة فى أصول معتمدة . فأولها فى كتاب الحج فى باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين » برواية ابن نمير ، فشاهدت عنده فى أصل الحافظ أبى القاسم الدمشقى بخطه ما صورته : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال : حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبى حدثنا عبد الله بن عمر الحديث . وكذلك فى أصل بخط الحافظ أبى عامر العبدرى إلا أنه قال : حدثنا أبو إسحاق . وشاهدت عنده فى أصل قديم مأخوذ عن أبى أحمد الجلودى ما صورته : من هاهنا قرأت على أبى أحمد حدثكم إبراهيم عن مسلم وكذا كان فى كتابه إلى العلامة . قال الشيخ رحمه الله : وهذه العلامة هى بعد ثمان ورقات أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثاً ، وعندها فى الأصل المأخوذ عن الجلودى ما صورته : إلى هنا قرأت عليه يعنى على الجلودى عن مسلم ومن هنا قال : حدثنا مسلم ، وفى أصل الحافظ أبى القاسم عندها بخطه : من هنا يقول حدثنا مسلم وإلى هنا شك .

الفائت الثانى لإبراهيم أوله فى أول الوصايا قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى فى حديث ابن عمر ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه إلى قوله فى آخر حديث رواه فى قصة حويصة ومحيصة فى القسامة حدثنى إسحاق بن منصور أخبرنا بشر بن

عمرو قال سمعت مالك بن أنس الحديث ، وهو مقدار عشر ورقات ففى الأصل المأخوذ عن الجلودى والأصل الذى بخط الحافظ أبى عامر العبدرى ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث وعود قول إبراهيم حدثنا مسلم ، وفى أصل الحافظ أبى القاسم الدمشقى شبه التردد فى أن هذا الحديث داخل فى الفوات أو غير داخل فيه والاعتماد على الأول .

الفائت الثالث أوله قول مسلم فى أحاديث الإمارة والخلافة حدثنى زهير بن حرب حدثنا شبابة حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ: إنما الإمام جنة، ويمتد إلى قوله فى كتاب الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا أبو عبد الله حماد ابن خالد الخياط حديث أبى ثعلبة الخشنى إذا رميت سهمك فمن أول هذا الحديث عاد قول إبراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوات أكثرها وهو نحو ثمانى عشرة ورقة وفى أوله بخط الحافظ الكبير أبى حازم العبدرى النيسابورى وكان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن إبراهيم ما صورته : من هنا يقول إبراهيم قال مسلم وهو فى الأصل المأخوذ عن الجلودى وأصل أبى عامر العبدرى وأصل أبى القاسم الدمشقى بكلمة عن ، وهكذا فى الفائت الذى سبق فى الأصل المأخوذ عن الجلودى وأصل أبى عامر العبدرى وأصل أبى القاسم ، وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الإجازة ، ولكن فى بعض النسخ التصريح فى بعض ذلك أو كله بكون ذلك عن مسلم بالإجازة . والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله .

فصل . قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود منها فى عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدرى ما يرويه ولا يضبط ما فى كتابه ضبطا يصلح لأن يعتمد عليه فى ثبوته ، وإنما المقصود بها إبقاء سلسلة الإسناد التى خصت بها هذه الأمة زادها الله كرامة . وإذا كان كذلك فسبيل

من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدى ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول ، فقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة . هذا كلام الشيخ وهذا الذى قاله محمول على الاستحباب والاستظهار وإلا فلا يشترط تعداد الأصول والروايات فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفى وتكفى المقابلة به . والله أعلم .

فصل . اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول ، وكتاب البخارى أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة ، وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخارى ويعترف بأنه ليس له نظير فى علم الحديث . وهذا الذى ذكرناه من ترجيح كتاب البخارى هو المذهب المختار الذى قاله الجماهير وأهل الإتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث . وقال أبو على الحسين بن على النيسابورى الحافظ شيخ الحاكم أبى عبد الله بن البيع : كتاب مسلم أصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الأول ، وقد قرر الإمام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الإسماعيلى رحمه الله فى كتابه المدخل ترجيح كتاب البخارى ، وروينا عن الإمام أبى عبد الرحمن النسائى رحمه الله أنه قال ما فى هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخارى . قلت : ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخارى أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه فى هذا الكتاب وبقى فى تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من ألوف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله فى أول شرح صحيح البخارى . ومما ترجح به كتاب البخارى أن مسلما رحمه الله كان مذهبه بل نقل الإجماع فى أول صحيحه أن الإسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا فى عصر واحد وإن لم يثبت اجتماعهما ،

والبخارى لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما . وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله فى صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذى جوزه . والله أعلم .

وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهى كونه أسهل متناولا من حيث إنه جعل لكل حديث موضعا واحداً يليق به جمع فيه طرقه التى ارتضاها واختار ذكرها ، وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر فى وجوهه واستثمارها ، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه ، بخلاف البخارى فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة فى أبواب متفرقة متباعدة ، وكثير منها يذكره فى غير بابه الذى يسبق إلى الفهم أنه أولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخارى منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخارى من طرق هذا الحديث . وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا فى مثل هذا فنفوا رواية البخارى أحاديث هى موجودة فى صحيحه فى غير مظانها السابقة إلى الفهم . والله أعلم .

ومما جاء فى فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكى بن عبدان أحد حفاظ نيسابور أنه قال: سمعت مسلم بن الحجاج رضى الله عنه يقول لو أن أهل الحديث يكتبون مائتى سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعنى صحيحه ، قال: وسمعت مسلما يقول عرضت كتابى هذا على أبى زرعة الرازى فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال أنه صحيح وليس له علة خرجته ، وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى بإسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة .

فصل . قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : شرط مسلم رحمه الله تعالى فى صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة ، قال : وهذا حد الصحيح

فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث ، وما اختلفوا فى صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف فى اشتراطه كما إذا كان بعض الرواة مستوراً أو كان الحديث مرسلا . وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها وهذا هو الأغلب فى ذلك كما إذا كان الحديث فى رواته من اختلف فى كونه من شرط الصحيح فإذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير أن فيهم أبا الزبير المكى مثلا أو سهيل بن أبى صالح أو العلاء بن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وليس بصحيح على شرط البخارى لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ، ولم يثبت عند البخارى ذلك فيهم . وكذا حال البخارى فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس وإسحاق بن محمد الفروى وعمرو ابن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخارى ولم يحتج بهم مسلم .

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابورى فى كتابه المدخل إلى معرفة المستدرك : عدد من خرج لهم البخارى فى الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخا ، وعدد من احتج بهم مسلم فى المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخارى فى الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله أعلم .

وأما قول مسلم رحمه الله فى صحيحه فى باب صفة صلاة رسول الله ﷺ : ليس كل شيء صحيح عندى وضعته ههنا يعنى فى كتابه هذا الصحيح وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفا فى صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا فى صحة حديثه . قال الشيخ وجوابه من وجهين أحدهما : أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها فى بعض الأحاديث عند بعضهم . **والثانى : أنه** أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت

الثقات فيه فى نفس الحديث متناً أو إسناداً ولم يرد ما كان اختلافهم إنما هو فى توثيق بعض رواته . وهذا هو الظاهر من كلامه فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبى هريرة فإذا قرأ فأنصتوا هل هو صحيح فقال هو عندى صحيح فقيل لم لم تضعه ههنا فأجاب بالكلام المذكور . ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا فى إسنادها أو متنها لصحتها عنده وفى ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدركت وعللت . هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله .

فصل . قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : ما وقع فى صحيحى البخارى ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع فى خروجه من حيز الصحيح إلى حيز الضعيف ، ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الإمام أبو الحسن الدارقطنى ، ويذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، وكذا غيره من المغاربة وهو فى كتاب البخارى كثير جداً وفى كتاب مسلم قليل جداً ، قال : فإذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك أو رواه واتصل الإسناد منه على الشرط مثل أن يقولا : روى الزهرى عن فلان ويسوقا إسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما ، وكذلك ما روياه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به وأورداه أصلا محتجين به وذلك مثل حدثنى بعض أصحابنا ونحو ذلك

قال : وذكر الحافظ أبو على الغسانى الجيانى أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم فى كتابه فى أربعة عشر موضعا أولها فى التيمم قوله فى حديث أبى الجهم : وروى الليث بن سعد ، ثم قوله فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة على النبى ﷺ: حدثنا صاحب لنا عن إسماعيل بن زكريا ، عن الأعمش،وهذا فى رواية أبى العلاء بن ماهان . وسلمت رواية أبى أحمد الجلودى من هذا فقال فيه : عن مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا إسماعيل بن زكريا ، ثم فى باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله : وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ، ثم

قوله فى كتاب الجنائز فى حديث عائشة رضى الله عنها فى خروج النبى ﷺ إلى البقيع ليلا : وحدثنى من سمع حجاجا الأعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج . وقوله فى باب الجوائح فى حديث عائشة رضى الله عنها : حدثنى غير واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا إسماعيل بن أبى أويس . وقوله فى هذا الباب : وروى الليث بن سعد قال : حدثنى جعفر بن ربيعة ، وذكر حديث كعب بن مالك فى تقاضى ابن أبى حدرد ، وقوله فى باب احتكار الطعام فى حديث معمر بن عبد الله العدوى : حدثنى بعض أصحابنا عن عمرو بن عون .

وقوله فى صفة النبى ﷺ : وحدثت عن أبى أسامة وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهرى قال : حدثنا أبو أسامة . وذكر أبو على أنه رواه أبو أحمد الجلودى عن محمد بن المسيب الأرغيانى[1] عن إبراهيم بن سعيد . قال الشيخ : ورويناه من غير طريق أبى أحمد عن محمد بن المسيب ، ورواه غير ابن المسيب عن إبراهيم الجوهرى وسنورد ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى .

وقوله فى آخر الفضائل فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ : « أرأيتكم ليلتكم هذه » رواية مسلم إياه موصولا عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ثم قال : حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال : أخبرنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب ، ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهرى بإسناد معمر كمثل حديثه . وقول مسلم فى آخر كتاب القدر فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « لتركبن سنن من قبلكم » : حدثنى عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبى مريم . وهذا قد وصله إبراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبى مريم . قال الشيخ : وإنما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد . وقوله فيما سبق فى الاستشهاد والمتابعة فى حديث البراء بن عازب فى الصلاة الوسطى بعد أن رواه موصولا : ورواه الأشجعى عن سفيان الثورى إلى آخره . وقوله أيضاً فى الرجم فى المتابعة لما

---

(١) قوله الأرغيانى .. هو نسبة إلى أرغيان ناحية من نواحى نيسابور . اهـ .

رواه موصولا من حديث أبي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزنى . ورواه الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد . وقوله في كتاب الإمارة في المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم » : ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد .

قال الشيخ : وذكر أبو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر « أرأيتكم ليلتكم هذه » المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة أخرى فيسقط هذا من العدد ، ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي إذاً اثنا عشر لا أربعة عشر .

قال الشيخ : وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبد الله المازري صاحب المعلم فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعا وهذا يوهم خللا في ذلك ، وليس ذلك كذلك ، وليس شيء من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح ، بل هي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفا عند أهل الحديث ، كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سنرويه عنه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان ، أو نحو ذلك . ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة ، واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث مجيباً عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ « ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف » إلى آخر الحديث فزعم أنه وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيح لأن البخاري قال فيه : قال هشام بن عمار وساقه

بإسناده فهو منقطع فيما بين البخارى وهشام ، وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه :

أحدها : أنه لا انقطاع فى هذا أصلا من جهة أن البخارى لقى هشاما وسمع منه ، وقد قررنا فى كتابنا علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأى لفظ كان ، كما يحمل قول الصحابى قال رسول الله ﷺ على سماعه منه ، إذا لم يظهر خلافه ، وكذا غير قال من الألفاظ .

الثانى : أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخارى .

الثالث : أنه وإن كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك فى الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك فى كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرهما ، هذا كله فى المعلق بلفظ الجزم . أما إذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذكراه عنه على الصفة التى تقدم ذكرها مثل أن يقولا روى عن فلان ، أو ذكر عن فلان أو فى الباب عن فلان ، ونحو ذلك فليس ذلك فى حكم التعليق الذى ذكرناه ولكن يستأنس بإيرادهما له .

وأما قول مسلم فى خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم » فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازما لا يقتضى حكمه بصحته ، وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضى حكمه بصحته ، ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ فى كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته ، وأخرجه أبو داود فى سننه بإسناده منفردا به وذكر أن الراوى له عن عائشة ميمون بن أبى شبيب ولم يدركها .

قال الشيخ : وفيما قاله أبو داود نظر فإنه كوفى متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ، ومات المغيرة قبل عائشة ، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقى كاف فى ثبوت الإدراك ، فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لأبى داود الجزم بعدم إدراكه وهيهات ذلك . هذا آخر كلام الشيخ . قلت : وحديث عائشة هذا قد رواه البزار فى مسنده وقال : هذا الحديث لا يعلم عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً . والله أعلم .

فصل . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته فى هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته ، والعلم النظرى حاصل بصحته فى نفس الأمر ، وهكذا ما حكم البخارى بصحته فى كتابه ، وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه فى الإجماع .

قال الشيخ : والذى نختاره أن تلقى الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظرى بصدقه خلافا لبعض محققى الأصوليين حيث نفى ذلك بناء على أنه لا يفيد فى حق كل منهم إلا الظن ، وإنما قبله لأنه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطىء ، قال الشيخ : وهذا مندفع لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء ، والأمة فى إجماعها معصومة من الخطأ ، وقد قال إمام الحرمين لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما فى كتابى البخارى ومسلم مما حكما بصحته من قول النبى ﷺ لما ألزمته الطلاق ، ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما . قال الشيخ : ولقائل أن يقول : إنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك فى الحنث ، فإنه لو حلف بذلك فى حديث ليست هذه صفته لم يحنث ، وإن كان راويه فاسقا ، فعدم الحنث حاصل قبل الإجماع فلا يضاف إلى الإجماع .

قال الشيخ : والجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً

وباطناً ، وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام إمام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه ، فإذا علم هذا فما أخذ على البخارى ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول ، وما ذلك إلا فى مواضع قليلة سننبه على ما وقع فى هذا الكتاب منها إن شاء الله تعالى . وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله . وقال فى جزء له : ما اتفق البخارى ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقى الأمة ذلك بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظرى ، وهو فى إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضرورى وتلقى الأمة بالقبول يفيد العلم النظرى ، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخارى ومسلم على صحته فهو حق وصدق .

قال الشيخ فى علوم الحديث : وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهبا قويا ، وقد بان لى الآن أنه ليس كذلك وأن الصواب أنه يفيد العلم . وهذا الذى ذكره الشيخ فى هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر ، ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك ، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما ، وهذا متفق عليه فإن أخبار الآحاد التى فى غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن فكذا الصحيحان ، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب فى كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا ، وما كان فى غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح . ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبى ﷺ ، وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ فى تغليطه .

وأما ما قاله الشيخ رحمه الله فى تأويل كلام إمام الحرمين فى عدم الحنث

فهو بناء على ما اختاره الشيخ ، وأما على مذهب الأكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهراً ، ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة ، كما لو حلف بمثل ذلك فى غير الصحيحين فإنا لا نحنثه لكن تستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر ، وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما فى غاية من الضعف فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها . والله أعلم .

فصل . قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : روينا عن أبى قريش الحافظ قال : كنت عند أبى زرعة الرازى فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا ، فلما قام قلت له : هذا جمع أربعة آلاف حديث فى الصحيح . قال أبو زرعة : فلمن ترك الباقى . قال الشيخ : أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات . وكذا كتاب البخارى ذكر أنه أربعة آلاف حديث بإسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم إن مسلما رحمه الله رتب كتابه على أبواب فهو مبوب فى الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب أو لغير ذلك . قلت : وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد ، إما لقصور فى عبارة الترجمة ، وإما لركاكة لفظها ، وإما لغير ذلك وأنا إن شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها فى مواطنها . والله أعلم .

فصل . سلك مسلم رحمه الله فى صحيحه طرقا بالغة فى الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة ، وذلك مصرح بكمال ورعه ، وتمام معرفته ، وغزارة علومه ، وشدة تحقيقه بحفظه ، وتقعدده فى هذا الشأن ، وتمكنه من أنواع معارفه ، وتبريزه فى صناعته ، وعلو محله فى التمييز بين دقائق علومه ، لا يهتدى إليها إلا أفراد فى الأعصار فرحمه الله ورضى عنه . وأنا أذكر أحرفا من أمثلة ذلك تنبيها بها على ما سواها إذ لا يعرف حقيقة حاله إلا من أحسن النظر فى كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التى يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة كالفقه ،

والأصولين ، والعربية ، وأسماء الرجال ، ودقائق علم الأسانيد ، والتاريخ ، ومعاشرة أهل هذه الصنعة ، ومباحثتهم ، ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ، ومداومة الاشتغال به ، وغير ذلك من الأدوات التى يفتقر إليها .

فمن تحرى مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفى روايته . وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما وأن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة ، وأخبرنا لما قرىء على الشيخ . وهذا الفرق هو مذهب الشافعى وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق . قال محمد بن الحسن الجوهرى المصرى : وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد ، وروى هذا المذهب أيضا عن ابن جريج ، والأوزاعى ، وابن وهب،والنسائى وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث . وذهب جماعات إلى أنه يجوز أن تقول فيما قرىء على الشيخ حدثنا وأخبرنا ، وهو مذهب الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين ، وهو مذهب البخارى وجماعة من المحدثين ، وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين . وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق حدثنا ولا أخبرنا فى القراءة وهو مذهب ابن المبارك ، ويحيى بن يحيى ، وأحمد بن حنبل ، والمشهور عن النسائى . والله أعلم .

ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قالا حدثنا فلان ، وكما إذا كان بينهما اختلاف فى حرف من متن الحديث أو صفة الراوى أو نسبه أو نحو ذلك فإنه يبينه ، وربما كان بعضه لا يتغير به معنى ، وربما كان فى بعضه اختلاف فى المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له إلا ماهر فى العلوم التى ذكرتها فى أول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء . وسترى فى هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك إن شاء الله تعالى . وينبغى أن ندقق النظر فى فهم غرض مسلم من ذلك .

ومن ذلك تحريه فى رواية صحيفة همام بن منبه عن أبى هريرة كقوله : حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليستنشق » الحديث ، وذلك لأن الصحائف والأجزاء والكتب المشتملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد فى أولها ولم يجدد عند كل حديث منها وأراد إنسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثا منها غير الأول بالإسناد المذكور فى أولها فهل يجوز له ذلك؟ قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلى الشافعى الإمام فى الحديث والفقه والأصول : يجوز ذلك . وهذا مذهب الأكثرين من العلماء ، لأن الجميع معطوف على الأول فالإسناد المذكور أولا فى حكم المعاد فى كل حديث . وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينى الفقيه الشافعى الإمام فى علم الأصولين والفقه وغير ذلك : لا يجوز ذلك ، فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم فمسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا وإتقانا رضى الله عنه .

ومن ذلك تحريه فى مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ، فلم يستجز رضى الله عنه أن يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع فى روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه أنه أخبره بنسبه ولم يخبره . وسأذكر هذا بعد هذا فى فصل مختص به إن شاء الله تعالى . ومن ذلك احتياطه فى تلخيص الطرق وتحول الأسانيد مع إيجاز العبارة وكمال حسنها . ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الأسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك .

فصل . ذكر مسلم رحمه الله فى أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام : الأول : ما رواه الحفاظ المتقنون والثانى : ما رواه المستورون

المتوسطون فى الحفظ والإتقان . والثالث : ما رواه الضعفاء والمتروكون وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثانى وأما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء فى مراده بهذا التقسيم فقال الإمامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقى رحمهما الله : إن المنية اخترمت مسلما رحمه الله قبل إخراج القسم الثانى وإنه إنما ذكر القسم الأول .

قال القاضى عياض رحمه الله وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبى عبد الله وتابعوه عليه . قال القاضى وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد ، فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم فى كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر أن القسم الأول : حديث الحفاظ وأنه إذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم ، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمته ونفى من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ، ووجدته ذكر فى أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين ، وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الإتباع للأولى والاستشهاد ، أو حيث لم يجد فى الباب الأول شيئاً ، وذكر أقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة ، وكذلك فعل البخارى . فعندى أنه أتى بطبقاته الثلاث فى كتابه على ما ذكر ورتب فى كتابه وبينه فى تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه ، فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابا ويأتى بأحاديثها خاصة مفردة ، وليس ذلك مراده بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه أن يجمع ذلك فى الأبواب ويأتى بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالأولى ثم يأتى بالثانية على طريق الاستشهاد والإتباع حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة ، ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم ، والثالثة هى التى طرحها . وكذلك علل الحديث التى ذكر ووعد أنه يأتى بها قد جاء بها فى مواضعها من الأبواب من اختلافهم فى الأسانيد كالإرسال ، والإسناد ،

والزيادة ، والنقص ، وذكر تصاحيف المصحفين ، وهذا يدل على استيفائه غرضه فى تأليفه وإدخاله فى كتابه كلما وعد به .

قال القاضى رحمه الله : وقد فاوضت فى تأويلى هذا ورأيى فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا إلا صوبه وبان له ما ذكرت ، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الأبواب . ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلما أخرج ثلاثة كتب من المسندات أحدها هذا الذى قرأه على الناس ، والثانى يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق صاحب المغازى وأمثالهما ، والثالث يدخل فيه من الضعفاء فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذى أشار إليه الحاكم مما ذكر مسلم فى صدر كتابه فتأمله تجده كذلك إن شاء الله تعالى . هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله وهذا الذى اختاره ظاهر جداً . والله أعلم .

فصل . ألزم الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى رحمه الله وغيره البخارى ومسلما رضى الله عنهما إخراج أحاديث تركا إخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها فى صحيحيهما بها . وذكر الدارقطنى وغيره أن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم رووا عن رسول الله ﷺ ورويت أحاديثهم من وجوه لا مطعن فى ناقليها و لم يخرجا من أحاديثهم شيئاً فيلزمهما إخراجها على مذهبيهما وذكر البيهقى أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه ، وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن الإسناد واحد . وصنف الدارقطنى وأبو ذر الهروى فى هذا النوع الذى ألزموهما .

وهذا الإلزام ليس بلازم فى الحقيقة فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح ، بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه ، وإنما قصدا جمع جُمَلٍ من الصحيح كما يقصد المصنف فى الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله لكنهما إذا كان الحديث الذى تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده فى الظاهر أصلاً

فى بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا مايقوم مقامه فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة إن كانا روياه ، ويحتمل أنهما تركاه نسيانا ، أو إيثاراً لترك الإطالة ، أو رأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده أو لغير ذلك . والله أعلم .

فصل . عاب عائبون مسلما بروايته فى صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين فى الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ، ولا عيب عَلَيْهِ فِى ذَلِكَ بَلْ جَوابَهُ مِنْ أَوْجهِ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عمرو بن الصلاح رحمه الله .

أحدها : أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده . ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا . وقد قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى وغيره : ما احتج البخارى ومسلم وأبو داود به من جماعة عُلم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب .

الثانى : أن يكون ذلك واقعاً فى المتابعات والشواهد لا فى الأصول ، وذلك بأن يذكر الحديث أولا بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلا ، ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة ، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه . وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد فى إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق ، وبقية بن الوليد ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وعبد الله بن عمر العمرى ، والنعمان بن راشد ، وأخرج مسلم عنهم فى الشواهد فى أشباه لهم كثيرين .

الثالث : أن يكون ضعف الضعيف الذى احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل فى زمن استقامته ، كما فى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخى عبد الله بن وهب فذكر الحاكم

أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو فى ذلك كسعيد بن أبى عروبة ، وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخراً و لم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج فى الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك .

الرابع : أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل ، فيقتصر على العالى ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن فى ذلك . وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولا ثم أتبعه بمن دونهم متابعة ، وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته ، روينا عن سعيد بن عمرو البرذعى أنه حضر أبا زرعة الرازى وذكر صحيح مسلم وإنكار أبى زرعة عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصرى وأنه قال أيضا : يطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث : ليس هذا فى الصحيح .

قال سعيد بن عمرو : فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبى زرعة فقال لى مسلم : إنما قلت صحيح ،وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ويكون عندى من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات . قال سعيد : وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى أنه خرج إلى أبى عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله لى أبو زرعة إن هذا يطرق لأهل البدع فاعتذر مسلم وقال : إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت : هو صحاح ، و لم أقل إن مالم أخرجه من الحديث فى هذا الكتاب فهو ضعيف ، وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعاً عندى وعند من يكتبه عنى ، ولا يرتاب فى صحته فقبل عذره وحمده .

قال الشيخ : وقد قدمنا عن مسلم أنه قال : عرضت كتابى هذا على أبى زرعة الرازى فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال إنه صحيح وليست له علة فهو هذا الذى أخرجته . قال الشيخ : فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعاً فى مؤلف ولله الحمد .

قال : وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ ، بل يتوقف ذلك على النظر فى أنه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك . والله أعلم .

فصل . فى بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم . فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتباً وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الأسانيد العالية ، وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاديث مسلم فى مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك . قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم فى أن لها سمة الصحيح وإن لم تلتحق به فى خصائصه كلها . ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد : علو الإسناد ، وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه ، وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة . ثم إنهم لم يلتزموا موافقته فى اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد أخر فيقع فى بعضها تفاوت . فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح أبى جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابورى الزاهد العابد . ومنها المسند الصحيح لأبى بكر محمد بن محمد بن رجا النيسابورى الحافظ وهو متقدم يشارك مسلما فى أكثر شيوخه . ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبى عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراينى روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم . ومنها كتاب أبى حامد الشاركى الفقيه الشافعى الهروى يروى عن أبى يعلى الموصلى . ومنها المسند الصحيح لأبى بكر محمد بن عبد الله الجوزقى النيسابورى الشافعى . ومنها المسند المستخرج على كتاب مسلم

للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني . ومنها المخرج على صحيح مسلم للإمام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك . والله أعلم .

فصل . قد استدرك جماعة على البخارى ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الإشارة إلى هذا ، وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى فى بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك فى مائتى حديث مما فى الكتابين ، ولأبى مسعود الدمشقى أيضا عليهما استدراك ، ولأبى على الغسانى الجيانى فى كتابه : تقييد المهمل فى جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما ، وفيه ما يلزمهما وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه فى مواضعه إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

فصل . فى معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها . قال العلماء : الحديث ثلاثة أقسام : صحيح وحسن وضعيف ، ولكل قسم أنواع ، فأما الصحيح فهو : ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على أنه صحيح ، فإن اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره إن شاء الله تعالى .

وقال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابى الفقيه الشافعي المتفنن : الحديث عند أهله ثلاثة أقسام : صحيح وحسن وسقيم . فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته . والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذى يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء . والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول .

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى فى كتابه المدخل إلى كتاب الإكليل الصحيح من الحديث عشرة أقسام : خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها

فالأول من المتفق عليه اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح ، وهو أن لا يذكر إلا ما رواه صحابى مشهور عن رسول الله ﷺ له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك . قال الحاكم : والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث .

القسم الثانى : مثل الأول إلا أن راويه من الصحابة ليس له إلا راو واحد .

القسم الثالث : مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد .

القسم الرابع : الأحاديث الأفراد الغرائب التى رواها الثقات العدول .

القسم الخامس : أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقات .

قال الحاكم : فهذه الأقسام الخمسة مخرجة فى كتب الأئمة فيحتج بها وإن لم يخرج منها فى الصحيحين حديث يعنى غير القسم الأول . قال : والخمسة المختلف فيها المرسل ، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم ، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات ، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين . فهذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجيانى إن شاء الله تعالى وقال أبو على الغسانى الجيانى : الناقلون سبع طبقات : ثلاث مقبولة ؛ وثلاث متروكة ؛ والسابعة مختلف فيها . فالأولى : أئمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم . الثانية : دونهم فى الحفظ والضبط ، لحقهم فى بعض روايتهم وهم وغلط : والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الأولى

وهم لاحقون بهم . الثالثة : جنحت إلى مذاهب من الأهواء غير غالية ولا داعية ، وصح حديثها ، وثبت صدقها ، وقل وهمها . فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم ، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث . وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة : الأولى : من وسم بالكذب ووضع الحديث الثانية : من غلب عليه الغلط والوهم ، والثالثة : طائفة غلت فى البدعة ، ودعت إليها ، وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها . والسابعة : قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون . هذا كلام الغسانى ، فأما قوله : إن أهل البدع والأهواء الذين لا يدعون إليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف ، فليس كما قال بل فيهم خلاف ، وكذلك فى الدعاة خلاف مشهور سنذكرهما قريباً إن شاء الله تعالى حيث ذكره الإمام مسلم رحمه الله . وأما قوله فى المجهولين خلاف فهو كما قال ، وقد أخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه . ثم المجهول أقسام مجهول العدالة ظاهراً وباطنا ، ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهراً وهو المستور ، ومجهول العين . فأما الأول : فالجمهور على أنه لا يحتج به . وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين . وأما قول الحاكم إن من لم يرو عنه إلا راو واحد فليس هو من شرط البخارى ومسلم فمردود ، غلطه الأئمة فيه بإخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب فى وفاة أبى طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد ، وبإخراج البخارى حديث عمرو ابن تغلب « إنى لأعطى الرجل والذى أدع أحب إلى » لم يرو عنه غير الحسن ، وحديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الأسلمى « يذهب الصالحون » لم يرو عنه غير قيس ، وبإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفارى لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت ، وحديث ربيعة بن كعب الأسلمى لم يرو عنه غير أبى سلمة ونظائر فى الصحيحين لهذا كثيرة . والله أعلم . وأما الأقسام المختلف فيها فسأعقد فى كل واحد منها فصلا إن شاء الله تعالى ليكون أسهل فى الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح . وأما الحسن فقد تقدم قول الخطابى رحمه الله :

إنه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ، وقال أبو عيسى الترمذى : الحسن ما ليس فى إسناده من يتهم ، وليس بشاذ ، وروى من غير وجه . وضبط الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الحسن فقال : هو قسمان : أحدهما : الذى لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، وليس كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ، ويكون متن الحديث قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر . القسم الثانى : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم فى الحفظ والإتقان ، إلا أنه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكراً . قال : وعلى القسم الأول ينزل كلام الترمذى ، وعلى الثانى كلام الخطابى فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا ولا بد فى القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة . ثم الحسن وإن كان دون الصحيح فهو كالصحيح فى جواز الاحتجاج به . والله أعلم . وأما الضعيف فهو مالم يوجد فيه شروط الصحة ، ولا شروط الحسن وأنواعه كثيرة : منها الموضوع ، المقلوب ، والشاذ ، والمنكر ، والمعلل ، والمضطرب وغير ذلك . ولهذه الأنواع حدود وأحكام وتفريعات معروفة عند أهل هذه الصنعة ، وقد أتقنها مع ما يحتاج إليه طالب الحديث من الأدوات والمقدمات ويستعين به فى جميع الحالات الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح فى كتابه علوم الحديث . وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن والدخول فى زمرة أهله ، ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ، ولا يسبقونه إلا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فإن شاركهم لحقهم . والله أعلم .

فصل فى ألفاظ يتداولها أهل الحديث . المرفوع : ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلاً أو منقطعاً . وأما الموقوف : فما أضيف إلى الصحابى قولا له أو فعلا أو نحوه ، متصلا كان أو منقطعا ، ويستعمل فى غيره مقيداً فيقال : حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا . وأما المقطوع :

فهو الموقوف على التابعى قولا له أو فعلا ، مُتصلاً كان أو منقطعا . وأما المُنقَطِعُ : فَهُوَ مَا لَمْ يَتَصِلّ إسْنادُهُ على أى وجه كان انقطاعه فإن كان الساقط رجلين فأكثر سمي أيضا معضلا بفتح الضاد المعجمة . وأما المرسل : فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبى بكر البغدادى وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أى وجه كان انقطاعه ، فهو عندهم بمعنى المنقطع . وقال جماعات من المحدثين ، أو أكثرهم : لا يسمى مرسلا إلا ما أخبر فيه التابعى عن رسول الله ﷺ . ثم مذهب الشافعى والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل ، ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به ، ومذهب الشافعى أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضاً مسنداً أو مرسلا من جهة أخرى ، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء . وأما مرسل الصحابى وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره ، كقول عائشة رضى الله عنها أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصالحة ، فمذهب الشافعى والجماهير أنه يحتج به ، وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفراييني الشافعى : لا يحتج به إلا أن يقول إنه لا يروى إلا عن صحابى والصواب الأول .

فصل . إذا قال الصحابى كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا ، أو كنا لا نرى أو لا يرون بأسا بكذا ، اختلفوا فيه فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلى : لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف . وسنذكر حكم الموقوف فى فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى . وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول : إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع بل هو موقوف ، وإن أضافه فقال : كنا نفعل فى حياة النبى ﷺ ، أو فى زمنه ، أو وهو فينا ، أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع ، وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر ، فإنه إذا فعل فى زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ وذلك مرفوع . وقال آخرون : إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً

كان مرفوعاً وإلا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازى الشافعى . والله أعلم . وأما إذا قال الصحابى : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا ، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذى قاله الجماهير من أصحاب الفنون ، وقيل : موقوف ، وأما إذا قال التابعى من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف . وقال بعض أصحابنا الشافعيين : إنه مرفوع مرسل . وأما إذا قيل عند ذكر الصحابى يرفعه أو ينهيه أو يبلغ به أو رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف . أما إذا قال التابعى : كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الأمة بل على بعض الأمة فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلا للإجماع وفى ثبوته بخبر الواحد خلاف .

فصل . إذا قال الصحابى قولا أو فعل فعلا فقد قدمنا أنه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف . قال أصحابنا : إن لم ينتشر فليس هو إجماعاً وهل هو حجة ؟ فيه قولان للشافعى رحمه الله وهما مشهوران : أصحهما الجديد أنه ليس بحجة والثانى : وهو القديم أنه حجة . فإن قلنا : هو حجة قدم على القياس ، ولزم التابعى وغيره العمل به ، ولم تجز مخالفته ، وهل يخص به العموم ؟ فيه وجهان ، وإذا قلنا : ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ، ويجوز للتابعى مخالفته ، فأما إذا اختلف الصحابة رضى الله عنهم على قولين فإن قلنا بالجديد : لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل ، وإن قلنا بالقديم : فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد فإن استوى العدد قدم بالأئمة فيقدم ما عليه إمام منهم على مالا إمام عليه ، فإن كان الذى على أحدهما أكثر عدداً ومع الأقل إمام فهما سواء ، فإن استويا فى العدد والأئمة إلا أن فى أحدهما أحد الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وفى الآخر غيرهما ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما : أنهما سواء والثانى : يقدم ما فيه أحد الشيخين . هذا كله إذا انتشر أما إذا لم ينتشر فإن خولف فحكمه ما ذكرناه ، وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه لأصحابنا العراقيين . الأربعة الأولى منها وهى

مشهورة فى كتبهم فى الأصول وفى أوائل كتب الفروع . أحدها : أنه حجة وإجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم . والثانى : أنه حجة وليس بإجماع . والثالث : إن كان فتوى فقيه فهو حجة ، وإن كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجة وهو قول أبى على بن أبى هريرة . والرابع : ضده إن كان فتيا لم يكن حجة ، وإن كان حاكما أو إماما كان إجماعا . والخامس : أنه ليس بإجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالى فى المستصفى . إما إذا قال التابعى قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف ، وإن انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف ، وإن انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابى المنتشر من غير مخالفة . وحكى بعض أصحابنا فيه وجهين أصحهما هذا والثانى ليس بحجة . قال صاحب الشامل من أصحابنا : الصحيح أنه يكون إجماعا وهذا هو الأفقه ، ولا فرق فى هذا بين الصحابى والتابعي . وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وإيضاحه ونسبة هذه الاختلافات إلى قائلها فى شرح المهذب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصاراً . والله أعلم .

فصل فى الإسناد المعنعن . وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل ، والصحيح الذى عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس ، وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضا . وفى اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف . منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الإجماع عليه وسيأتى الكلام عليه حيث أذكره فى أواخر مقدمة الكتاب إن شاء الله تعالى . ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب على بن المدينى ، والبخارى ، وأبى بكر الصيرفى الشافعى ، والمحققين وهو الصحيح . ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول أبى المظفر السمعانى الفقيه الشافعى . ومنهم من شرط أن يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال

أبو عمرو المقرى وأما إذا قال حدثنا الزهرى أن ابن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك فقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة : لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يبين السماع . وقال الجماهير : هو كعن محمول على السماع بالشرط المقدم وهذا هو الصحيح . وفى هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها إن شاء الله تعالى فى معرفة هذا الكتاب وسترى ما يترتب عليه من الفوائد إن شاء الله تعالى حيث تمر بمواضعها من الكتاب . ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضى الله عنه ، وشدة تحريه وإتقانه ، وأنه ممن لا يساوى فى هذا بل لا يدانى رضى الله عنه .

فصل . زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول ، وقيل لا تقبل ، وقيل تقبل إن زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل إن زادها هو . وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادى اتفاق العلماء عليه . وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا ، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا ، أو وصله هو أو رفعه فى وقت وأرسله أو وقفه فى وقت فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين ، وقاله الفقهاء ، وأصحاب الأصول ، وصححه الخطيب البغدادى ، أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ ، لأنه زيادة ثقة وهى مقبولة . وقيل الحكم لمن أرسله أو وقفه . قال الخطيب : وهو قول أكثر المحدثين . وقيل الحكم للأكثر ، وقيل للأحفظ .

فصل . التدليس قسمان : أحدهما أن يروى عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا قال فلان أو عن فلان أو نحوه ، وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفا أو صغيرا تحسينا لصورة الحديث ، وهذا القسم مكروه جداً دمه أكثر العلماء ، وكان شعبة من أشدهم ذماً له ، وظاهر كلامه أنه حرام وتحريمه ظاهر فإنه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ، ويتسبب أيضا إلى إسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ، ثم إن مفسدته دائمة

وبعض هذا يكفى فى التحريم فكيف باجتماع هذه الأمور . ثم قال فريق من العلماء : من عرف منه هذا التدليس صار مجروحاً لا يقبل له رواية فى شىء أبداً وإن بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل ، وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به . وفى الصحيحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة ، والأعمش ، والسفيانين ، وهشيم وغيرهم ودليل هذا أن التدليس ليس كذبا . وإذا لم يكن كذبا ، وقد قال الجماهير إنه ليس محرما ، والراوى عدل ضابط ، وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته . والله أعلم . ثم هذا الحكم فى المدلس جاز فيمن دلس مرة واحدة ، ولا يشترط تكرره منه . واعلم أن ما كان فى الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى . وقد جاء كثير منه فى الصحيح بالطريقين جميعاً فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذى ذكرته . وسترى من ذلك إن شاء الله تعالى جملا مما ننبه عليه فى مواضعه إن شاء الله تعالى ، وربما مررنا بشىء منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريباً منه والله أعلم . وأما القسم الثانى : من التدليس فإنه يسمى شيخه أو غيره ، أو ينسبه ، أو يصفه ، أو يكنيه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف ، ويحمله على ذلك كونه ضعيفاً ، أو صغيراً ، أو يستنكف أن يروى عنه لمعنى آخر ، أو يكون مكثراً من الرواية عنه فيريد أن يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة ، أو لغير ذلك من الأسباب . وكراهة هذا القسم أخف وسببها توعير طريق معرفته . والله أعلم .

فصل . فى معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والأفراد والشاذ والمنكر ، فإذا روى حماد مثلا حديثا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن أيوب،أو عن ابن سيرين غير أيوب ، أو عن أبى هريرة غير ابن سيرين ، أو عن النبى ﷺ غير أبى هريرة

فأى ذلك وجد علم أن له أصلا يرجع إليه . فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتباراً . وأما المتابعة فأن يرويه عن أيوب غير حماد ، أو عن ابن سيرين غير أيوب ، أو عن أبى هريرة غير ابن سيرين ، أو عن النبى ﷺ غير أبى هريرة فكل واحد من هذه الأقسام يسمى متابعة . وأعلاها الأولى وهى متابعة حماد فى الرواية عن أيوب ثم ما بعدها على الترتيب . وأما الشاهد فأن يروى حديث آخر بمعناه . وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة . وإذا قالوا فى نحو هذا تفرد به أبو هريرة ، أو ابن سيرين ، أو أيوب ، أو حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها . واعلم أنه يدخل فى المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء . ولا يصلح لذلك كل ضعيف ، وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه ، وإنما الاعتماد على من قبله . وإذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فله أربعة أحوال . حال يكون مخالفا لرواية من هو أحفظ منه فهذا ضعيف ، ويسمى شاذاً ومنكراً . وحال لا يكون مخالفاً ويكون هذا الراوى حافظاً ضابطاً متقنا فيكون صحيحاً . وحال يكون قاصراً عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسناً . وحال يكون بعيداً عن حاله فيكون شاذاً منكراً مردوداً . فتحصل أن الفرد قسمان : مقبول ومردود ، والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الأهلية ، وفرد هو قريب منه . والمردود أيضاً ضربان ، فرد مخالف للأحفظ ، وفرد ليس فى راويه من الحفظ والإتقان ما يجبر تفرده . والله أعلم .

فصل فى حكم المختلط . إذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف ، أو هرم ، أو لذهاب بصره ، أو نحو ذلك قبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط ، ولا يقبل حديث من أخذ بعد الاختلاط أو شككنا فى وقت أخذه . فمن المخلطين عطاء بن السائب ، وأبو إسحاق السبيعى ، وسعيد الجريرى ، وسعيد بن أبى عروبة ، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودى ، وربيعة أستاذ مالك ، وصالح مولى التوأمة ، وحصين بن عبد الوهاب الكوفى ، وسفيان بن عيينة – قال يحيى القطان : أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفى سنة تسع وتسعين –

وعبد الرزاق بن همام – عمى فى آخر عمره فكان يتلقن – وعارم اختلط آخرا. واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتجا به فى الصحيحين فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط .

فصل . فى أحرف مختصرة فى بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهراً . أما النسخ : فهو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر ، هذا هو المختار فى حده . وقد قيل فيه غير ذلك ، وقد أدخل فيه كثيرون أو الأكثرون من المصنفين فى الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص ، أو ليس منسوخا ولا مخصصا ، بل مؤولا أو غير ذلك ، ثم النسخ يعرف بأمور : منها تصريح رسول الله ﷺ به « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ، ومنها قول الصحابى : كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار ، ومنها ما يعرف بالتاريخ ، ومنها ما يعرف بالإجماع كقتل شارب الخمر فى المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع ، والإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ لكن يدل على وجود ناسخ . والله أعلم . وأما إذا تعارض حديثان فى الظاهر فلابد من الجمع بينهما ، أو ترجيح أحدهما ، وإنما يقوم بذلك غالبا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصولين المتمكنون فى ذلك ، الغائصون على المعانى الدقيقة ، الرائضون أنفسهم فى ذلك ، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر فى بعض الأحيان . ثم المختلف قسمان : أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ، ويجب العمل بالحديثين جميعاً ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع ، لأن فى النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به . ومثال الجمع حديث « لا عدوى » مع حديث « لا يورد ممرض على مصح » وجه الجمع أن الأمراض لا تعدى بطبعها ، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها ، سببا للإعداء فنفى فى الحديث الأول ما يعتقده أهل الجاهلية من العدوى بطبعها ، وأرشد فى الثانى إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة

بقضاء الله وقدره وفعله . القسم الثانى : أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه ، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما ، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهى نحو خمسين وجها جمعها الحافظ أبو بكر الحازمى فى أول كتابه الناسخ والمنسوخ ، وقد جمعتها أنا مختصرة ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة للتطويل . والله أعلم .

فصل . فى معرفة الصحابى والتابعى . هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة إليه فبه يعرف المتصل من المرسل . فأما الصحابى : فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظة . هذا هو الصحيح فى حده ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وأبى عبد الله البخارى فى صحيحه ، والمحدثين كافة . وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالت صحبته له ﷺ . قال الإمام القاضى أبو الطيب الباقلانى : لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابى مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيراً ، يقال صحبه شهراً ويوماً وساعة . قال : وهذا يوجب فى حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبى ﷺ ولو ساعة ، هذا هو الأصل . قال : ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف فى أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ، ولا يجرى ذلك على من لقى المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا ، فوجب أن لا يجرى فى الاستعمال إلا على من هذا حاله . هذا كلام القاضى المجمع على إمامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ، ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين ، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة ، وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال فى الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير إليه . والله أعلم . وأما التابعى ويقال فيه التابع فهو من لقى الصحابى ، وقيل من صحبه كالخلاف فى الصحابى والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى نظراً إلى مقتضى اللفظين .

فصل . جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد

فى الخط ، وينبغى للقارىء أن يلفظ بها . وإذا كان فى الكتاب قرىء على فلان أخبرك فلان فليقل القارىء : قرىء على فلان قيل له أخبرك فلان . وإذا كان فيه قرىء على فلان أخبرنا فلان فليقل قرىء على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان . وإذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبى فإنهم يحذفون إحداهما فى الخط ، فليلفظ بهما القارىء فلو ترك القارىء لفظ قال فى هذا كله فقد أخطأ ، والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه .

فصل . إذا أراد رواية الحديث بالمعنى فإن لم يكن خبيراً بالألفاظ ومقاصدها ، عالماً بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم بل يتعين اللفظ ، وإن كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز مطلقا ، وجوزه بعضهم فى غير حديث النبى ﷺ ولم يجوزه فيه . وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة : يجوز فى الجميع إذا جزم بأنه أدى المعنى . وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم فى روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة . ثم هذا فى الذى سمعه فى غير المصنفات ، أما المصنفات ، فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى . أما إذا وقع فى الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذى قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ، ولا يغيره فى الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية فى حاشية الكتاب فيقول : كذا وقع والصواب كذا .

فصل . إذا روى الشيخ الحديث بإسناد ثم أتبعه إسناداً آخر وقال عند انتهاء هذا الإسناد مثله أو نحوه فأراد السامع أن يروى المتن بالإسناد الثانى مقتصراً عليه فالأظهر منعه وهو قول شعبة . وقال سفيان الثورى : يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطاً متحفظاً مميزاً بين الألفاظ . وقال يحيى بن معين : يجوز ذلك فى قوله مثله ، ولا يجوز فى نحوه . قال الخطيب البغدادى : الذى قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى ، فأما على جوازها فلا فرق . وكان

جماعة من العلماء يحتاطون فى مثل هذا ، فإذا أرادوا رواية مثل هذا أورد أحدهم الإسناد الثانى ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه ، واختار الخطيب هذا ولا شك فى حسنه . أما إذا ذكر الإسناد وطرفاً من المتن ثم قال وذكر الحديث ، أو قال واقتص الحديث ، أو قال الحديث ، أو ما أشبهه فأراد السامع أن يروى عنه الحديث بكماله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ، ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه إلى آخره . فإن أراد أن يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق فى مثله ونحوه . وممن نص على منعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينى الشافعى . وأجازه أبو بكر الإسماعيلى بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث . وهذا الفصل مما تشتد الحاجة إلى معرفته للمعتنى بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه . والله أعلم .

فصل . إذا قدم بعض المتن على بعض . اختلفوا فى جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى ، فإن جوزناها جاز وإلا فلا . وينبغى أن يقطع بجوازه إن لم يكن المقدم مرتبطاً بالمؤخر . وأما إذا قدم المتن على الإسناد وذكر المتن وبعض الإسناد ، ثم ذكر باقى الإسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل ، والسماع صحيح . فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد فالصحيح الذى قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه ، وقيل : فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض .

فصل . إذا درس بعض الإسناد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ، ويرويه إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك الساقط . هذا هو الصواب الذى قاله المحققون ، ولو بينه فى حال الرواية فهو أولى . أما إذا وجد فى كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه فإنه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه . والله أعلم .

فصل . إذا كان فى سماعه عن رسول الله ﷺ فأراد أن يرويه ويقول عن

النبى ﷺ أو عكسه ، فالصحيح الذى قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب : إنه جائز لأنه لا يختلف به هنا معنى . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : الظاهر أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه . والمختار ما قدمته لأنه وإن كان أصل النبى والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك . والله أعلم .

فصل . جرت العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا ، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهى الثاء والنون والألف وربما حذفوا الثاء ، ويكتبون من أخبرنا (أنا) ولا يحسن زيادة الباء قبل (نا) ، وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) وهى حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من الإسناد إلى إسناد ، وأنه يقول القارىء إذا انتهى إليها (ح) ويستمر فى قراءة ما بعدها . وقيل إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشىء وليست من الرواية . وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث ، وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسنت ههنا كتابة صح لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول ، ثم هذه الحاء توجد فى كتب المتأخرين كثيراً وهى كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح البخارى فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب إلى معرفتها ، وقد أرشدناه إلى ذلك . ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة .

فصل . ليس للراوى أن يزيد فى نسب غير شيخه ، ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه . فإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول : قال حدثنى فلان يعنى ابن فلان ، أو الفلانى ، أو هو ابن فلان ، أو الفلانى أو نحو ذلك ، فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة ، وقد أكثر البخارى ومسلم منه فى الصحيحين غاية الإكثار

حتى إن كثيرا من أسانيدهما يقع فى الإسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب كقوله فى أول كتاب البخارى فى باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال أبو معاوية : حدثنا داود هو ابن أبى هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو . وكقوله فى كتاب مسلم فى باب منع النساء من الخروج إلى المساجد : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد . ونظائره كثيرة وإنما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولا فإنه لو قال حدثنا داود أو عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين فى هذا الاسم ، ولا يعرف ذلك فى بعض المواطن إلا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فأوضحوه لغيرهم ، وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش . وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فإن من لا يعانى هذا الفن قد يتوهم أن قوله يعنى وقوله هو زيادة لا حاجة إليها ، وأن الأولى حذفها وهذا جهل قبيح . والله أعلم .

فصل . يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب « عز وجل » أو « تعالى » أو « سبحانه وتعالى » أو « تبارك وتعالى » أو « جل ذكره » أو « تبارك اسمه » أو « جلت عظمته » أو ما أشبه ذلك . وكذلك يكتب عند ذكر النبى ﷺ « صلى الله عليه وسلم » بكمالها لا رامزاً إليها ، ولا مقتصرا على أحدهما . وكذلك يقول فى الصحابى « رضى الله عنه » فإن كان صحابيا ابن صحابى قال : « رضى الله عنهما » . وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوبا فى الأصل الذى ينقل منه فإن هذا ليس رواية وإنما هو دعاء . وينبغى للقارىء أن يقرأ كل ما ذكرناه وإن لم يكن مذكوراً فى الأصل الذى يقرأ منه ، ولا يسأم من تكرر ذلك ومن أغفل هذا حُرم خيراً عظيماً وفوت فضلا جسيماً .

فصل . فى ضبط جملة من الأسماء المتكررة فى صحيحى البخارى ومسلم المشتبهة . فمن ذلك (أبى) كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء إلا آبى

اللحم فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لأنه كان لا يأكل اللحم ، وقيل لا يأكل ما ذبح على الأصنام . ومنه (البراء) كله مخفف الراء إلا أبا معشر البراء ، وأبا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود . ومنه (يزيد) كله بالمثناة من تحت والزاى إلا ثلاثة أحدهم بريد بن عبد الله بن أبى بردة بضم الموحدة وبالراء . والثانى : محمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون . والثالث على بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة من تحت . ومنه (يسار) كله بالمثناة والسين المهملة إلا محمد بن بشار شيخهما فإنه بالموحدة ثم المعجمة ، وفيهما سيار ابن سلامة ، وابن أبى سيار بتقديم السين . ومنه (بشر) كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة إلا أربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابى ، وبسر بن سعيد ، وبسر بن عبيد الله ، وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة . ومنه (بشير) كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة إلا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب ، وبشير بن يسار ، وإلا ثالثا فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال أسير ، ورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير . ومنه (حارثة) كله بالحاء والمثلثة إلا جارية بن قدامة ، ويزيد بن جارية فبالجيم والمثناة . ومنه (جرير) كله بالجيم والراء المكررة إلا حريز بن عثمان ، وأبا حريز عبد الله بن الحسين الراوى عن عكرمة فبالحاء والزاى آخراً ، ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد . ومنه (حازم) كله بالحاء المهملة إلا أبا معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة . ومنه (حبيب) كله بالحاء المهملة إلا خبيب بن عدى ، وخبيب ابن عبد الرحمن . وخبيباً غير منسوب عن حفص بن عاصم ، وخبيباً كنية ابن الزبير فبضم المعجمة . ومنه (حيان) كله بفتح الحاء وبالمثناة إلا حَبّان بن منقذ والد واسع بن حَبّان وجد محمد بن يحيى بن حَبّان وجد حَبّان بن واسع بن حَبّان ، وإلا حَبّان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام

وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء ، وإلا حبان بن العرقة ، وحبان بن عطية ، وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء . ومنه (خراش) كله بالخاء المعجمة إلا والد ربعى فبالمهملة . ومنه (حزام) فى قريش بالزاى ، وفى الأنصار بالراء . ومنه (حصين) كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين إلا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح ، وإلا أبا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه . ومنه (حكيم) كله بفتح الحاء وكسر الكاف إلا حكيم بن عبد الله ، وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف . ومنه (رباح) كله بالموحدة إلا زياد بن رياح عن أبى هريرة فى أشراط الساعة فبالمثناة عند الأكثرين ، وقاله البخارى بالوجهين المثناة والموحدة . ومنه (زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة ثم مثناة هو زبيد بن الحارث ليس فيهما غيره وأما زبيد بضم الزاى وكسرها وبمثناة مكررة فهو ابن الصلت فى الموطأ وليس له ذكر فيهما . ومنه (الزبير) كله بضم الزاى إلا عبد الرحمن بن الزبير الذى تزوج امرأة رفاعة فبالفتح . ومنه (زياد) كله بالياء إلا أبا الزناد فبالنون . ومنه (سالم) كله بالألف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاى ، وسلم بن قتيبة ، وسلم بن أبى الذيال ، وسلم بن عبد الرحمن فبحذفها . ومنه (سريج) بالمهملة والجيم ابن يونس ، وابن النعمان ، وأحمد بن أبى سريج ومن عداهم فبالمعجمة والحاء . ومنه (سلمة) كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه ، وبنى سلمة القبيلة من الأنصار فبكسرها ، وفى عبد الخالق بن سلمة الوجهان . ومنه (سليمان) كله بالياء إلا سلمان الفارسى ، وابن عامر ، والأغر ، وعبد الرحمن ابن سلمان فبحذفها . ومنه (سلام) كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابى ، ومحمد بن سلام شيخ البخارى ، وشدد جماعة شيخ البخارى ونقله صاحب المطالع عن الأكثرين والمختار الذى قاله المحققون التخفيف . ومنه (سليم) كله بضم السين إلا سليم بن حيان فبفتحها . ومنه (شيبان) كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باء ، ويقاربه سنان بن أبى سنان ، وسنان بن

ربيعة ، وسنان بن سلمة ، وأحمد بن سنان ، وأبو سنان ضرار ، وأم سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون . ومنه (عباد) كله بالفتح وبالتشديد إلا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف . ومنه (عبادة) كله بالضم إلا محمد بن عبادة شيخ البخارى فبالفتح . ومنه (عبدة) كله بإسكان الباء إلا عامر بن عبدة ، وبجالة ابن عبدة ففيهما الفتح والإسكان والفتح أشهر . ومنه (عبيد) كله بضم العين . ومنه (عبيدة) كله بالضم إلا السلمانى ، وابن سفيان ، وابن حميد ، وعامر بن عبيدة فبالفتح . ومنه (عقيل) كله بفتح العين إلا عقيل بن خالد ويأتى كثيراً عن الزهرى غير منسوب ، وإلا يحيى بن عقيل ، وبنى عقيل فبالضم . ومنه (عمارة) كله بضم العين . ومنه (واقد) كله بالقاف . وأما الأنساب فمنها (الأيلى) كله بفتح الهمزة وإسكان المثناة ، ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الأبلى بضم الهمزة وبالموحدة شيخ مسلم فإنه لم يقع فى صحيح مسلم منسوبا . ومنها (البصرى) كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة إلى البصرة إلا مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، وعبد الواحد النصرى ، وسالما مولى النصريين فبالنون . ومنها (الثورى) كله بالمثلثة الا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزى فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاى . ومنها (الجريرى) كله بضم الجيم وفتح الراء إلا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة . ومنها (الحارثى) بالمهملة والمثلثة ، ويقاربه سعيد الجارى بالجيم وبعد الراء ياء مشددة . ومنها (الحزامى) كله بالزاى ، وقوله فى صحيح مسلم فى حديث أبى اليسر كان لى على فلان الحزامى قيل بالزاى وقيل بالراء وقيل الجذامى بالجيم والذال المعجمة . ومنها (السلمى) فى الأنصار بفتح السين ، وفى بنى سليم بضمها . ومنها (الهمدانى) كله بإسكان الميم وبالدال المهملة . فهذه ألفاظ نافعة فى المؤتلف والمختلف . وأما المفردات فلا تنحصر وستأتى فى أبوابها إن شاء الله تعالى مبينة ، وكذلك نذكر هذا المؤتلف فى مواضعه إن شاء الله تعالى مختصراً احتياطياً وتسهيلا .

فصل . تكرر فى صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان . هكذا يقع فى مواضع كثيرة فى أكثر الأصول كليهما بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه أن يقال كلاهما بالألف ، ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان . أحدهما أن يكون مرفوعا تأكيدا للمرفوعين قبله ، ولكنه كتب بالياء لأجل الإمالة ويقرأ بالألف كما كتبوا الربا والربى بالألف والياء ويقرأ بالألف لا غير . والوجه الثانى أن يكون كليهما منصوباً ويقرأ بالياء ويكون تقديره أعنى كليهما . وهذا ما يسره الله تعالى من الفصول ونشرع الآن فى المقصود والله الموفق .

صحيح مسلم

بشرح النووى

مُقدّمــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ . وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ . وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ . أَمَّا بَعْدُ .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين)

إنما بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : كل أمر ذى بال لايبدأ بالحمد لله فهو أقطع ، وفى رواية : بحمد الله ، وفى رواية بالحمد فهو أقطع ، وفى رواية : أجذم ، وفى رواية : لايبدأ فيه بذكر الله ، وفى رواية: ببسم الله الرحمن الرحيم، روينا كل هذه فى كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعاً من صاحبه الشيخ أبى محمد عبد الرحمن بن سالم الأنبارى عنه ، ورويناه فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابي رضى الله عنه . والمشهور رواية أبى هريرة وهذا الحديث حسن ، رواه أبو داود وابن ماجه فى سننيهما، ورواه النسائى فى كتابه « عمل اليوم والليلة » ، روى موصولاً ومرسلاً ، ورواية الموصول إسنادها جيد ومعنى أقطع : قليل البركة ، وكذلك أجذم بالجيم والذال المعجمة ، ويقال منه : جَذِم . بكسر الذال . يجذَم بفتحها . والله أعلم . والمختار عند الجماهير من أصحاب التفسير والأصول وغيرهم أن العالم اسم للمخلوقات كلها . والله أعلم . **قال رحمه الله :** **(وصلى الله على محمد خاتم النبيين ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) هذا الذى** فعله من ذكره الصلاة على النبى ﷺ بعد الحمدلة هو عادة العلماء رضى الله

....

عنهم . وروينا بإسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعى ، عن الشافعى ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد رحمه الله فى قول الله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ قال : لا أُذكر إلا ذُكِرتَ . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعاً إلىٰ رسول الله ﷺ ، عن جبريل ، عن رب العالمين ، ثم إنه يُنكَرُ علىٰ مسلم رحمه الله كونه اقتصر علىٰ الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ دون التسليم ، وقد أمرنا الله تعالىٰ بهما جميعاً ، فقال تعالىٰ : ﴿ صلُّوا عليه وسلّموا تسليماً ﴾ فكان ينبغى أن يقول وصلىٰ الله وسلم علىٰ محمد . فإن قيل : فقد جاءت الصلاة عليه ﷺ غير مقرونة بالتسليم ، وذلك فى آخر التشهد فى الصلوات ، فالجواب : أن السلام تقدم قبل الصلاة فى كلمات التشهد ، وهو قوله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، ولهذا قالت الصحابة رضى الله عنهم : يارسول الله ! قد علمنا السلام عليك فكيف نصلى عليك ؟ الحديث . وقد نص العلماء رَضِيَ الله عنهم علىٰ كراهة الاقتصار علىٰ الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم . والله أعلم وقد ينكر علىٰ مسلم رحمه الله فى هذا الكلام شيء آخر ، وهو قوله : وعلىٰ جميع الأنبياء والمرسلين ؛ فيقال : إذا ذُكر الأنبياء لايبقىٰ لذكر المرسلين وجه ؛ لدخولهم فى الأنبياء ، فإن الرسول نبى وزيادة ، ولكن هذا الإنكار ضعيف ، ويجاب عنه بجوابين : أحدهما أن هذا سائغ ، وهو أن يذكر العام ثم الخاص تنويهاً بشأنه ، وتعظيماً لأمره ، وتفخيماً لحاله ؛ وقد جاء في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا ، مثل قوله تعالىٰ : ﴿ من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ ﴾ وغير ذلك من الآيات الكريمات ، وقد جاء أيضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص . قال الله

فَإِنَّكَ ، يَرْحَمُكَ اللهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ ، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعَرُّفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِى سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ . وَمَا كَانَ مِنْهَا فِى الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ . بِالأَسَانِيدِ الَّتِى بِهَا نُقِلَتْ ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ . فَأَرَدْتَ ، أَرْشَدَكَ اللهُ ، أَنْ تُوَقَّفَ عَلَىٰ جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً . وَسَأَلْتَنِى أَنْ

تعالىٰ حكاية عن نوح ﷺ ﴿ رب اغفر لى ولوالدىَّ ولمن دخل بيتى مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ فإن ادعى متكلف أنّه عَنىٰ بالمؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت إليه . الجواب الثانى أن قوله : (والمرسلين) أعم من جهة أخرىٰ ، وهو أنه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالىٰ من الآدميين ، والملائكة ، قال الله تعالىٰ ﴿ الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس ﴾ ولا يسمىٰ الملك نبيا ، فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين . والله أعلم وسُمِّىَ نبينا محمد ﷺ محمداً ؛ لكثرة خصاله المحمودة ، كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة ، قالوا : ويقال لكل كثير الخصال الجميلة : محمد ومحمود . والله أعلم .

قال رحمه الله : (ذكرتَ أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في سنن الدين وأحكامه) قال الليث وغيره من أهل اللغة : الفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء ، يقال : فحصت عن الشيء وتفحّصت وافتحصت بمعنًى واحد ، **وقوله** : (المأثورة) أى المنقولة المذكورة ، يقال : أثرت الحديث إذا نقلته عن غيرك . والله أعلم . **وقوله** : (فى سنن الدين وأحكامه) هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص؛ فإن السنن من أحكام الدين . والله أعلم . **قال رحمه الله** : (فأردت أرشدك الله — أن توقّف علىٰ جملتها مؤلفة محصاة ، وسألتنى أن ألخصها لك

أَلْخِّصَهَا لَكَ فِى التَّأْلِيفِ بِلَا تَكْرَارٍ يَكْثُرُ . فَإِنَّ ذٰلِكَ ، زَعَمْتَ ، مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ . مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا ، وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا . وَلِلَّذِى سَأَلْتَ ، أَكْرَمَكَ اللّٰهُ ، حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدَبُّرِهِ ، وَمَا تَؤُولُ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللهُ ، عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ ، وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ . وَظَنَنْتُ ، حِينَ سَأَلْتَنِى تَجَشُّمَ ذٰلِكَ ، أَنْ لَوْ عُزِمَ لِى عَلَيْهِ ، وَقُضِىَ

في التأليف ، فإن ذلك زعمت مما يشغلك) **قوله** : (تَوَقُّف) ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ، ولو قرىء بإسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحاً ، **وقوله** : (مؤلفة) أى مجموعة . **وقوله** : (محصاة) أى مجتمعة كلها ، **وقوله** : (ألخصها) أى أبينها . **وقوله** : (فإن ذلك زعمت) أى قلت ، وقد كثر الزعم بمعنى القول ، وفى الحديث عن النبى ﷺ « زعم جبريل » وفى حديث ضمام بن ثعلبة رضى الله عنه : « زعم رسولك » وقد أكثر سيبويه فى كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا ، فى أشياء يرتضيها سيبويه . فمعنى زعم في كل هذا قال . **وقوله** : (يشغلك) هو بفتح الياء ، هذه اللغة الفصيحة المشهورة التى جاء بها القرآن العزيز ، قال الله تعالى : ﴿ سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا ﴾ وفيه لغة رديئة حكاها الجوهرى وهى أشغله يشغله بضم الياء **قال رحمه الله** : (وللذى سألت أكرمك الله – إلى قوله – عاقبة محمودة) **فقوله**: (للذى) هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة ، وإنما ضبطته وإن كان ظاهراً لأنه مما يغلط فيه ويصحف وقد رأيت ذلك غير مرة . **قال رحمه الله** : (وظننت حين سألتنى تجشم ذلك أن لوعزم لى عليه وقُضِىَ لى تمامه ، كان أول من يصيبه نفع ذلك إياى) **قوله** (تجشم ذلك) أي تكلفه والتزام مشقته ، **وقوله** : (عزم) هو بضم العين ، وهذا اللفظ مما اعتُنى بشرحه من حيث إنه لايجوز أن يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة إلى الأفهام وهو حصول خاطر فى الذهن لم يكن ؛ فإن هذا محال فى حق الله تعالى

لِى تَمَامُهُ ، كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذٰلِكَ إِيَّاىَ خَاصَّةً ، قَبْلَ غَيْرِى مِنَ النَّاسِ . لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ . يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ . إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذٰلِكَ ، أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هٰذَا الشَّأْنِ وَإِتْقَانَهُ ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ . وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ . إِلَّا بِأَنْ يُوَقِّفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ . فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِى هٰذَا كَمَا وَصَفْنَا . فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ ، أَوْلَى بِهِمْ مِنَ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ . وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِى الِاسْتِكْثَارِ مِنْ هٰذَا

واختلف فى المراد به هنا ، فقيل : معناه لو سهل لى سبيل العزم ، أو خلق فى قدرة عليه . وقيل : العزم هنا بمعنى الإرادة ، فإن القصد والعزم والإرادة والنية متقاربات،فيقام بعضها مقام بعض ، فعلى هذا معناه : لو أراد الله ذلك لى وقد نقل الأزهرى وجماعة غيره أن العرب تقول : نواك الله بحفظه . قالوا : وتفسيره قصدك الله بحفظه . وقيل : معناه لو ألزمت ذلك ، فإن العزيمة بمعنى اللزوم ، ومنه قول أم عطية رَضِىَ الله عنها : نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَم علينا . أى لم نلزم الترك . وفى الحديث الآخر : يرغِّبنا فى قيام رمضان من غير عزيمة أى من غير إلزام ومثله قول الفقهاء : ترك الصلاة فى زمن الحيض عزيمة . أى واجب على المرأة لازم لها . والله أعلم . **وقوله** : (كان أول) هو برفع أول على أنه اسم كان . **قال رحمه الله** : (إلابأن يوقفه على التمييز غيره) **قوله** : (يوقفه) هو بتشديد القاف ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه فى قوله : (توقف على جملتها) لأن اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا ، فلو كان مخففا لكان حقه أن يقال : بأن يقفه على التمييز . والله أعلم . **قال رحمه الله** : (جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير) **ثم قال بعد هذا** :

الشَّأْنِ ، وَجَمْعِ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ ، لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ . مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضَ التَّيَقُّظِ ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ . فَذٰلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ .

(وإنما يرجىٰ بعض المنفعة فى الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات ، لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله ، فذلك هو إن شاء الله يهجم بما أوتى علىٰ الفائدة) **قوله** : (يهجم) هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه ، وهكذا هو فى نسخ بلادنا وأصولها . وذكر القاضى عياض رحمه الله أنه روى كذا ، وروى ينهجم بنون بعد الياء . قال : ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ إليها وينال بغيته منها . قال ابن دريد : انهجم الخباء إذا وقع . والله أعلم . وحاصل هذا الكلام الذى ذكره مسلم رحمه الله : أن المراد من علم الحديث تحقيق معانى المتون ، وتحقيق علم الإسناد والمعلّل . والعلة عبارة عن معنىً فى الحديث خفي يقتضى ضعف الحديث ، مع أن ظاهره السلامة منها . وتكون العلة تارة فى المتن ، وتارة فى الإسناد . وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ، ولا الإسماع ، ولا الكتابة ، بل الاعتناء بتحقيقه ، والبحث عن خفى معانى المتون والأسانيد ، والفكر فى ذلك ، ودوام الاعتناء به ، ومراجعة أهل المعرفة به ، ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه ، وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ، ويقيدها بالكتابة ، ثم يديم مطالعة ما كتبه ، ويتحرىٰ التحقيق فيما يكتبه ، ويتثبت فيه ؛ فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ، ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن ، سواء كان مثله فى المرتبة أو فوقه أو تحته ، فإن بالمذاكرة يثبت المحفوظ ، ويتحرر ، ويتأكد ، ويتقرر ، ويزداد بحسب كثرة المذاكرة . ومذاكرة حاذق فى الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات ، بل أياما . وليكن في مذاكراته متحريا الإنصاف قاصداالاستفادة أو الإفادة ، غير مترفع علىٰ صاحبه بقلبه ، ولا بكلامه ، ولا

فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِى الْخَاصِّ ، مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِى طَلَبِ الْكَثِيرِ ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ .

ثُمَّ إِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، مُبْتَدِئُونَ فِى تَخْرِيجِ مَاسَأَلْتَ وَتَأْلِيفِهِ ، عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ . وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ . وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ . عَلَىٰ غَيْرِ تَكْرَارٍ . إِلَّا أَنْ يَأْتِى مَوْضِعٌ

بغير ذلك من حاله ، مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة ، فبهذا ينمو علمه ، وتزكو محفوظاته . والله أعلم . **قال رحمه الله** : (وقد عجزوا عن معرفة القليل) يقال : عجز – بفتح الجيم يعجز – بكسرها – هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة ، وبها جاء القرآن العظيم فى قوله تعالىٰ : ﴿ يا ويلتى أعجزت ﴾ ويقال : عجز – يعجَز – بكسرها فى الماضى وفتحها فى المضارع ؛ حكاها الأصمعى وغيره . والعجز فى كلام العرب : أن لاتقدر علىٰ ماتريد وأنا عاجز وعَجِز . **قوله** : (على شريطة) يعنى شرطا . قال أهل اللغة : الشرط والشريطة لغتان بمعنىٰ واحد ، وجمع الشرط شروط ، وجمع الشريطة شرائط ، وقد شرط عليه كذا يشرِط ويشرُط – بكسر الراء وضمها – لغتان ، وكذلك اشترط عليه . والله أعلم . **قوله** : (نعمد إلىٰ جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها علىٰ ثلاثة أقسام وثلاث طبقات) **قوله** : (جملة ما أسند) يعنى جملة غالبة ظاهرة ، وليس المراد جميع الأخبار المسندة ، فقد علمنا أنه لم يذكر الجميع ولا النصف ، وقد قال : ليس كل حديث صحيح وضعته ههنا ، وقوله : علىٰ ثلاث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر ، وقد قدمنا فى الفصول الخلاف فى مراده بثلاثة أقسام ، وهل ذكرها كلها أم لا ؟ **وقوله** :

لَا يُسْتَغْنَىٰ فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى ، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ . لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ ، الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ ، يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ . فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِى فِيهِ مَاوَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ . أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذٰلِكَ الْمَعْنَىٰ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ . وَلٰكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا

(علىٰ غير تكرار إلا أن يأتى موضع لايستغنىٰ فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنىٰ ، أو إسناد يقع إلىٰ جنب إسناد لعلة تكون هناك ؛ لأن معنىٰ الزائد فى الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام ، فلابد من إعادة الحديث الذى فيه ماوصفنا من الزيادة ، أو أن يفصل ذلك المعنىٰ من جملة الحديث علىٰ اختصاره إذا أمكن) **قوله** : (أو إسناد يقع) هو مرفوع معطوف علىٰ قوله : (موضع) ، **وقوله** : (المحتاج إليه) هو بنصب المحتاج صفة للمعنىٰ . وأما الاختصار فهو **إيجاز** اللفظ مع استيفاء المعنىٰ ، وقيل : رد الكلام الكثير إلىٰ قليل فيه معنىٰ الكثير ، وسمي اختصاراً ؛ لاجتماعه ومنه المخصرة وخصر الإنسان . **وأما قوله** : (أو أن يفصّل ذلك المعنىٰ من جملة الحديث) فهذه مسألة اختلف العلماء فيها ، وهىَ رواية بعض الحديث ، فمنهم من منعه مطلقا بناء علىٰ منع الرواية بالمعنىٰ ، ومنعه بعضهم وإن جازت الرواية بالمعنىٰ إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا ، وجوّزه جماعة مطلقا ونسبه القاضى عياض إلىٰ مسلم ، والصحيح الذى ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والأصول : التفصيل ، وجواز ذلك من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لايختل البيان ، ولا تختلف الدلالة بتركه ، سواء جوّزنا الرواية بالمعنىٰ . أم لا ، وسواء رواه قبلُ تاما أم لا ، هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة ، فأما من رواه تاما ثم خاف إن رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أولاً ، أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانياً ، فلا يجوز له النقصان ثانيا ولاابتداء ، إن كان

عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ . فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ ، إِذَا ضَاقَ ذٰلِكَ ، أَسْلَمُ .

فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدّاً مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ ، فَلَا نَتَوَلّٰى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالٰى .

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ، فَإِنَّا نَتَوَخّٰى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقٰى . مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ

قد تعين عليه أداؤه . وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد فى الأبواب فهو بالجواز أولٰى ، بل يبعد طرد الخلاف فيه ، وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلّة من المحدّثين وغيرهم من أصناف العلماء ، وهذا معنٰى قول مسلم رحمه الله أو أن يفصل ذلك المعنى إلٰى آخره . **وقوله:** (إذا أمكن) يعنى إذا وجد الشرط الذى ذكرناه علٰى مذهب الجمهور من التفصيل . **وقوله:** (ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم) معناه ما ذكرنا: أنه لايفصل إلا ما ليس مرتبطا بالباق ، وقد يعسر هذا فى بعض الأحاديث ، فيكون كله مرتبطا بالباقى أو يشك فى ارتباطه ، ففى هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته ، ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل . والله أعلم . **قال رحمه الله** : (فأما القسم الأول فإنا نتوخٰى أن نقدم الأخبار التى هى أسلم من العيوب من غيرها ، وأنقٰى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة فى الحديث وإتقان لما نقلوا ، لم يوجد فى روايتهم اختلاف شديد ، ولا تخليط فاحش ، كما قد عثر فيه علٰى كثير من المحدثين ، وبان ذلك فى حديثهم) أما **قوله** : (نتوخٰى) فمعناه نقصد يقال توخٰى وتأخٰى وتحرٰى وقصد بمعنٰى واحد . وأما **قوله** : (وأنقٰى) فهو بالنون والقاف وهو معطوف علٰى **قوله** : أسلم ، وهنا تم الكلام ، ثم ابتدأ بيان كونها أسلم وأنقٰى فقال : من أن يكون ناقلوها أهل استقامة ، والظاهر أن لفظة (مِنْ) هنا للتعليل ، فقد قال الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن على بن عمر

فِي الْحَدِيثِ ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا . لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمِ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ . كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ . وَبَانَ ذٰلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ .

فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هٰذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ . كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ . عَلَى أَنَّهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ ، فَإِنَّ اسْمَ السِّتْرِ وَالصِّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ . كَعَطَاءِ

الأسدى فى كتابه « شرح اللمع » فى باب المفعول له : اعلم أن الباء تقوم مقام اللام ، قال الله تعالى ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ وكذلك (مِنْ) قال الله تعالىٰ ﴿ من أجل ذلك كتبنا علىٰ بنى إسرائيل ﴾ . وقال أبو البقاء فى قوله تعالىٰ ﴿ وتثبيتا من أنفسهم ﴾ يجوز أن يكون للتعليل والله تعالىٰ أعلم . وأما **قوله** : (لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش) فتصريح منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول : أن ضبط الراوى يعرف بأن تكون روايته غالبا ، كما روىٰ الثقات لاتخالفهم إلا نادرا ، فإن كانت مخالفته نادرة لم يُخلّ ذلك بضبطه ؛ بل يحتج به ؛ لأن ذلك لايمكن الاحتراز منه ، وإن كثرت مخالفته اختل ضبطه ، ولم يحتج برواياته ، وكذلك التخليط فى روايته واضطرابها ، إن ندر لم يضر ، وإن كثر ردت روايته . **وقوله** : (كما قد عُثِر) هو بضم العين وكسر المثلثة ، أى اطلع — مِنْ قول الله تعالىٰ ﴿ فإن عثر علىٰ أنهما استحقا إثما ﴾ والله أعلم . **قال رحمه الله** : (فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع فى أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان ، كالصنف المقدّم قبلهم ، علىٰ أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم ، فإنّ اسم الستر والصدق

ٱبْنِ السَّائِبِ ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ ، وَلَيْثِ بْنِ أَبِى سُلَيْمٍ ، وَأَضْرَابِهِمْ ، مِنْ حُمَّالِ الآثَارِ وَنُقَّالِ الْأَخْبَارِ .

وتعاطى الأخبار يشملهم ، كعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبى زياد ، وليث بن أبى سليم ، وأضرابهم من حُمّال الآثار ونُقّال الأخبار) **قوله** : (تقصينا) هو بالقاف ومعناه أتينا بها كلها ، يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا : أتى بذلك الشىء بكماله ، وأما **قوله** : (فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف أتبعناها) إلىٰ آخره ، فقد قدمنا فى الفصول بيان الاختلاف فى معناه ، وأنه هل وفىٰ به فى هذا الكتاب أم اخترمته المنية دون تمامه ، والراجح أنه وفىٰ به والله أعلم . **وقوله** : (فإن اسم السّتر) هو بفتح السين مصدر سترت الشىء أستره سترا ، ويوجد فى أكثر الروايات والأصول ، مضبوطا بكسر السين ، ويمكن تصحيح هذا علىٰ أن الستر يكون بمعنىٰ المستور ، كالذبح بمعنىٰ المذبوح ونظائره . **وقوله** : (يشمَلهم) أي يعمهم وهو بفتح الميم علىٰ اللغة الفصيحة ، ويجوز ضمُّها فى لغة . يقال : شَمِلهم الأمر – بكسر الميم – يشمَلهم – بفتحها – هذه اللغة المشهورة . وحكىٰ أبو عمر الزاهد عن ابن الأعرابى أيضا شمَلهم بالفتح يشمُلهم بالضم والله أعلم . أما عطاء بن السائب فيكنىٰ أبا السائب ، ويقال أبو يزيد ، ويقال أبو محمد ، ويقال أبو زيد الثقفى ، الكوفى ، التابعى ، وهو ثقة ؛ لكنه اختلط فى آخر عمره قال أئمة هذا الفن : اختلط فى آخر عمره ، فمن سمع منه قديما ، فهو صحيح السماع ، ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث ، فمن السامعين أولاً : سفيان الثورى ، وشعبة . ومن السامعين آخراً : جرير وخالد بن عبد الله ، وإسماعيل ، وعلى بن عاصم . هكذا قال أحمد بن حنبل . وقال يحيىٰ بن معين : جميع من روىٰ عن عطاء روىٰ عنه فى الاختلاط ، إلا شعبة وسفيان . وفى رواية عن يحيى قال : وسمع أبو عوانة من عطاء فى الصحة والاختلاط جميعا ، فلا يحتج بحديثه . قلت :

فَهُمْ وَإِنْ كَانوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسِّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ . لِأَنَّ هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ .

أَلَا تَرَىٰ أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ ، عَطَاءً

وقد تقدم حكم التخليط والمخلّط فى الفصول . وأما يزيد بن أبى زياد فيقال فيه أيضا : يزيد بن زياد ، وهو قرشي دمشقي . قال الحافظ : هو ضعيف . وقال: ابن نمير، ويحيى بن معين : ليس هو بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال النسائى : متروك الحديث . وقال الترمذى : ضعيف فى الحديث . وأما ليث بن أبى سليم : فضعفه الجماهير قالوا: واختلط واضطربت أحاديثه . قالوا : وهو ممن يُكتبُ حديثه قال أحمد بن حنبل : هو مضطرب الحديث ، ولكن حدّث الناس عنه . وقال الدارقطنى وابن عدى : يكتب حديثه . وقال كثيرون : لايكتب حديثه . وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه . واسم أبى سليم : أيمن ، وقيل : أنس والله أعلم . وأما **قوله** : (وأضرابهم) فمعناه : أشباههم ، وهو جمع ضرب . قال أهل اللغة : الضريب علىٰ وزن الكريم ، والضّرب – بفتح الضاد وإسكان الراء ، وهما عبارة عن الشكل والمثل ، وجمع الضرب : أضراب ، وجمع الضريب ضُرَبا ، ككريم وكرما . وأما إنكار القاضى عياض علىٰ مسلم قوله : وأضرابهم وقوله : إن صوابه ضربائهم ، فليس بصحيح ، فإنه حمل قول مسلم (وأضرابهم) علىٰ أنه جمع ضريب بالياء ، وليس ذلك جمع ضريب ، بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفْهُ . **وقوله** : (ونُقّال الأخبار) هو باللام والله أعلم . **قال رحمه الله:** (ألا ترىٰ أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم : **عطاء** ويزيد وليثا، بمنصور بن المعتمر ،

وَيَزِيدَ وَلَيْثًا ، بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، فِى إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ ، وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ . لَا يُدَانُونَهُمْ لَاشَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بَالْحَدِيثِ فِى ذٰلِكَ . لِلَّذِى اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ . وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ . وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذٰلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَيَزِيدَ وَلَيْثٍ .

وسليمان الأعمش ، وإسمعيل بن أبى خالد) إلى آخر كلامه **فقوله** : (وازنت) هو بالنون ومعناه قابلت . قال القاضى عياض : ويروى وازيت بالياء أيضا ، وهو بمعنى وازنت ، ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه ، ويقال : عادة أهل العلم إذا ذكروا جماعة فى مثل هذا السياق قدموا أجلهم مرتبة ، فيقدمون الصحابى على التابعى ، والتابعى على تابعه ، والفاضل على من دونه . فإذا تقرر هذا فإسماعيل بن أبى خالد تابعى مشهور رأى أنس بن مالك ، وسلمة بن الأكوع ، وسمع عبد الله بن أبى أوفى وعمرو بن حريث ، وقيس بن عائذ أبا كاهل ، وأبا جحيفة ، وهؤلاء كلهم صحابة رضى الله عنهم . واسم أبى خالد هرمز ، وقيل : سعد ، وقيل : كثير ، وأما الأعمش فرأى أنس بن مالك فحسب . وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعى ، وإنما هو من أتباع التابعين ، فكان ينبغى أن يقول إذا وازنتهم بإسماعيل والأعمش ومنصور . وجوابه : أنه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم ، فلا حجر في عدم ترتيبهم ، ويحتمل أن مسلما قدم منصوراً ؛ لرجحانه في ديانته وعبادته ، فقد كان أرجحهم فى ذلك وإن كان الثلاثة راجحين على غيرهم ، مع كمال حفظٍ لمنصور وإتقان وتثبّت . قال على بن المدينى : إذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لاتزيد غيره . وقال عبد الرحمن بن مهدى : منصور أثبت أهل الكوفة . وقال سفيان : كنت لا أحدث الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلا ردّه ، فإذا قلت : عن منصور

وَفِى مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ ، كَابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِى جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيِّ وَهُما صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ . كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ

سكت . وقال أحمد بن حنبل : منصور أثبت من إسماعيل بن أبى خالد . وقال يحيى بن مَعين : إذا اجتمع الأعمش ومنصور ، فقدِّم منصورا وقال أبو حاتم : منصور أتقن من الأعمش ، لايخلط ولا يدلّس وقال الثورى : ماخلفت بالكوفة آمنَ على الحديث من منصور . وقال أبو زرعة : سمعت إبراهيم بن موسى يقول : أثبتُ أهلِ الكوفة منصور ، ثم مِسْعَر . وقال أحمد بن عبد الله : منصور أثبت أهل الكوفة ، وكان مثل القدح لايختلف فيه أحد ، وصام ستين سنة وقامها وأما عبادته وزهده وورعه ، وامتناعه من القضاء حين أكره عليه ، فأكثر من أن يحضر وأشهرمن أن يذكر ، رحمه الله والله أعلم . وهذا أول موضع فى الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب الألقاب فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة : قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم : يجوز ذكر الراوى بلقبه وصفته ونسبه الذى يكرهه ، إذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه ، وجوِّز هذا للحاجة ، كما جوز جرحهم للحاجة ، ومثال ذلك : الأعمش ، والأعرج ، والأحول ، والأعمى ، والأصم ، والأشل ، والأثرم ، والزَّمِن ، والمفلوج ، وابن عُلَيَّة وغير ذلك . وقد صُنِّفت فيه كتب معروفة **قال رحمهُ الله** : (كابن عون ، وأيوب السختيانى مع عوف بن أبى جميلة ، وأشعث الحمرانى) أما ابن عون : فهو عبد الله بن عون بن أرطبان ، وأما السَّختِيانى فبفتح السين وكسر التاء المثناة . قال أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد : كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة ، فلهذا قيل له السختيانى . وأما عوف بن أبى جميلة : فيعرف بعوف الأعرابى ، ولم يكن أعرابيا ، واسم أبى جميلة : بندويه ويقال : زربية . قال أحمد بن حنبل : عوف ثقة ، صالح الحديث . وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد : هو ثقة ،

صَاحِبَاهُمَا . إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هٰذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ النَّقْلِ . وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَلٰكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَإِنَّمَا مَثَّلْنَا هٰؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ ، لِيَكُونَ تَمْثِيلُهُمْ سِمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَبِيَ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ . فَلَا يُقَصَّرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ . وَلَا يُرْفَعُ مُتَّضِعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ . وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ . وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ .

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ . مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ

كنيته أبو سهل . وأما أشعث ؛ فهو ابن عبد الملك أبو هانىء البصرى . قال أبو بكر البرقانى : قلت للدارقطنى : أشعث عن الحسن . قال : هم ثلاثة يحدّثون عن الحسن جميعا : أحدهم الحِمرانى ، منسوب إلى حُمران ، مولى عثمان ثقة ، وأشعث بن عبد الله الحداني البصرى ، يروى عن أنس بن مالك والحسن ، يعتبر به . وأشعث بن سوار الكوفى ، يعتبر به . وهو أضعفهم والله أعلم . **قوله** : (إلا أن البون بينهما بعيد) البون بفتح الباء الموحدة معناه : الفرق ، أى هما متباعدان كما قال وجدتهم متباينين . **وقوله** (ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غَبِى عليه طريق أهل العلم) أما السِّمَة – بكسر السين وتخفيف الميم – فهى العلامة ، وقوله يصدر أى يرجع ، يقال صدر عن الماء والبلاد والحج إذا انصرف عنه بعد قضاء وطره ، فمعنى يصدر عن فهمها – ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها . **وقوله** : (غبَى) بفتح الغين وكسر الباء أى خفى . **قال** رحمه الله : (وقد ذُكر عن عائشة رضى الله

مِنْ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ .

فَعَلَىٰ نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ ، نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهمونَ . أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ . فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حدِيثِهِمْ . كَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مِسْوَرٍ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ ، وَعَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، وَعَبْدِ الْقُدُّوسِ الشَّامِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَصْلُوب ، وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ ، وأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنِ اتُّهِمَ بِوَضْعِ الأَحَادِيثِ وَتَوْلِيدِ الْأَخْبَارِ .

عنها : أنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم) هذا الحديث قد تقدم بيانه فى فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحا ، ومن فوائده : تفاضل الناس فى الحقوق علىٰ حسب منازلهم ومراتبهم ، وهذا فى بعض الأحكام أو أكثرها ، وقد سوىٰ الشرع بينهم فى الحدود وأشباهها مما هو معروف والله أعلم . **قال** رحمه الله : (فأما ماكان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون ، أو عند الأكثر منهم ، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم ، كعبد الله بن مسور أبي جعفر المداينى وعمرو بن خالد ، وعبد القدوس الشامى ، ومحمد بن سعيد المصلوب ، وغياث بن إبراهيم ، وسليمان بن عمرو أبى داود النخعى ، وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار) هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون ، لا يتشاغل بأحد منهم ، لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الأحاديث . ومِسور بكسر الميم ، وعبد القدوس الشامى بالشين المعجمة نسبة إلى الشام ، هذا هو الصواب فيه ، وحكىٰ القاضى عياض أن بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال : وهو خطأ ، وهو خطأ كما

....

قال . وهذا لاخلاف فيه ، وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعى الشامى أبو سعيد ، روىٰ عن عكرمة ، وعطاء ، وغيرهما . قال ابن أبى حاتم : قال عمرو بن على الفلاس : أجمع أهل العلم علىٰ ترك حديثه ، فهذا هو عبد القدوس الذى عناه مسلم هنا ، ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة ، وهو عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولانى الشامى الحِمصى سمع صفوان بن عمرو ، والأوزاعى ، وغيرهما . روىٰ عنه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن يحيى الذهلى ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، وآخرون من كبار الأئمة والحفاظ . قال أحمد بن عبد الله العجلى والدارقطنى وغيرهما : هو ثقة . وقد روىٰ له البخارى ومسلم فى صحيحيهما . وأما محمد بن سعيد المصلوب : فهو الدمشقى ، كنيته أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو عبد الله ، ويقال أبو قيس ، وفى نسبه واسمه اختلاف كثير جدا ، لانعلم أحداً اختُلف فيه كمثله ، وقد حكىٰ الحافظ عبد الغنى المقدسى عن بعض أصحاب الحديث أنه يغلب اسمه على نحو مائة . قال أبو حاتم الرازى : متروك الحديث ، قُتل وصُلب فى الزندقة . وقال أحمد بن حنبل : قتله أبو جعفر فى الزندقة ، حديثه موضوع . وقال خالد بن يزيد : سمعته يقول إذا كان كلام حسن لم أر بأسا أن أجعل له إسنادا وأما غياث بن إبراهيم – فبالغين المعجمة – وهو كوفى ، كنيته أبو عبد الرحمن . قال البخارى فى تاريخه : تركوه . وأما **قوله** : (وسليمان بن عمرو أبى داود) فهو عمرو بفتح العين وبواو فى الخط ، وأبى داود كنية سليمان هذا ، والله سبحانه أعلم . وأما الحديث الموضوع : فهو المختلق المصنوع ، وربما أخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا ، وربما وضع كلاما من عند نفسه ، وكثير من الموضوعات أو أكثرها يشهد بوضعها : ركاكة لفظها . واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الإجماع ، وشذت الكرّامية ، الفرقة المبتدعة ، فجوّزت وضعه فى

وَكَذٰلِكَ ، مَنِ الْغَالِبُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوِ الْغَلَطُ ، أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ .

وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِى حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَىٰ رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفظِ وَالرِّضَا ، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا . فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذٰلِكَ ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ .

فَمِنْ هٰذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَرَّرٍ ، وَيَحْيَىٰ بْنُ

الترغيب والترهيب والزهد ، وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ، ترغيبا فى الخير فى زعمهم الباطل ، وهذه غباوة ظاهرة ، وجهالة متناهية ، ويكفى فى الرد عليهم قول رسول الله ﷺ : « من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وسنزيد هذا قريبا شرحا فى موضعه إن شاء الله تعالىٰ . وأما **قوله** : (وتوليد الأخبار) فمعناه إنشاؤها وزيادتها . **قال** رحمه الله : (وعلامة المنكر فى حديث المحدّث ، إذا ما عرضت روايته للحديث علىٰ رواية غيره من أهل الحفظ والرضىٰ ، خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها) هذا الذى ذكر رحمه الله هو معنىٰ المنكر عند المحدّثين – يعنى به المنكر المردود ، فإنهم قد يطلقون المنكر علىٰ إنفراد الثقة بحديث ، وهذا ليس بمنكر مردود ، إذا كان الثقة ضابطا متقنا . **وقوله** : (أوْ لم تكد توافقها) معناه لاتوافقها إلا في قليل . قال أهل اللغة : (كاد) موضوعة للمقاربة ، فإن لم يتقدمها نفى ، كانت لمقاربة الفعل ، و لم يفعل ؛ كقوله تعالىٰ ﴿ يكاد البرق يخطف أبصارهم ﴾ وإن تقدمها نفى كانت للفعل بعد بطء ، وإن شئت قلت لمقاربة عدم الفعل ؛ كقوله تعالىٰ ﴿ فذبحوها وما كادوا يفعلون ﴾ **قال** رحمه الله : (فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ، ويحيىٰ بن أبى أنيسة ، والجراح بن المنهال

أَبِي أُنَيْسَةَ ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَة ، وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ . وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ . فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَىٰ حَدِيثِهِمْ ، وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالَّذِى نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ

أبو العطوف ، وعباد بن كثير ، وحسين بن عبد الله بن ضميرة ، وعمر بن صهبان) أما عبد الله بن محرر ، فهو بفتح الحاء المهملة وبراءين مهملتين : الأولىٰ مفتوحة مشددة ، هكذا هو في روايتنا وفى أصول أهل بلادنا ، وهذا هو الصواب ، وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وأبو نصر بن ماكولا ، وأبو على الغسانى الجيانى ، وآخرون من الحفاظ ، وذكر القاضي عياض ، أن جماعة شيوخهم رووه محرزا - بإسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاى قال : وهو غلط ، والصواب الأول ، وعبد الله بن محرر عامرى ، جزرى رَقّى ، ولّاه أبو جعفر قضاء الرّقّة ، وهو من تابعى التابعين ، روىٰ عن الحسن وقتادة ، والزهرى ونافع مولى ابن عمر ، وآخرين من التابعين ، وروىٰ عنه الثورى وجماعات . واتفق الحفاظ والمتقدمون علىٰ تركه . قال أحمد بن حنبل : ترك الناس حديثه . وقال الآخرون مثله ونحوه . وأما أبو أنيسة والد يحيىٰ ، فاسمه زيد . وأما أبو العطوف ، فبفتح العين وضم الطاء المهملتين . والجراح بن منهال هذا جزرى يروى عن التابعين ، سمع الحكم بن عتيبة ، والزهرى ، يروى عنه يزيد بن هارون . قال البخارى وغيره : هو منكر الحديث . وأما صُهبان فهو بضم الصاد المهملة وإسكان الهاء . وعمر بن صهبان هذا أسلمى ، مدنى . ويقال فيه : عمر بن محمد بن صهبان ، متفق علىٰ تركه . قال رحمه الله كلاما مختصره : إن زيادة الثقة الضابط مقبولة ، ورواية الشاذ والمنكر مردودة . وهذا الذى قاله هو الصحيح الذى عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، وقد تقدم إيضاح هذه المسألة ، وبيان الخلاف فيها ، وما يتعلق

فِى قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ ، أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِى بَعْضِ مَارَوَوْا . وَ أَمْعَنَ فِى ذٰلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ إِذَا وُجِدَ كَذٰلِكَ ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذٰلِكَ شَيْئاً لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ .

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمَدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِى جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ . قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِى أَكْثَرِهِ . فَيَرْوِى عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا ، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِى الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هٰذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ . وَوُفِّقَ لَهَا . وَسَنَزِيدُ ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى ، شَرْحًا

بها فى الفصول السابقة والله أعلم . **قوله** : (قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق) هو هكذا فى معظم الأصول : الاتفاق بالفاء أولا ، والقاف آخرا ، وفى بعضها الإتقان بالقاف أولا ، والنون آخرا . والأول أجود وهو الصواب . **قوله** : (فيروى عنهما أو عن أحدهما العددَ من الحديث) العدد منصوب يروى . **قوله** : (قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ، ووفق لها) معنى (يتوجه به) يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما يؤنثان ويذكران ، والتوفيق خلْقُ قدرة الطاعة **قال** رحمه الله : (وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحا وإيضاحا فى مواضع

وَإِيضَاحًا فِى مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ . عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ . إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِى الْأَمَاكِنِ الَّتِى يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِيضَاحُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ .

وَبَعْدُ ، يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَلَوْلَا الَّذِى رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا ، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ ، وَتَرْكِهِمْ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ . بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَ إِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ ، أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَىٰ الْأَغْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ ، مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ . مِثْلُ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ — لَمَا سَهُلَ عَلَيْنَا الِانْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ .

من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها فى الأماكن التى يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالىٰ) هذا الذى ذكره مسلم مما اختلف فيه ، فقيل : اخترمته المنية قبل جمعه ، وقيل : بل ذكره فى أبوابه من هذا الكتاب الموجود ، وقد تقدم بيان هذا واضحا فى الفصول والله أعلم . **قوله** : (مما يقذفون به إلى الأغبياء) أى يلقونه إليهم ، والأغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة ، هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم . **قوله** : (سفيان بن عيينة) هذا أول موضع جاء ذكره رضى الله عنه ، والمشهور فيه : ضم السين والعين ، وذكر ابن السكيت فى (سفيان) ثلاث لغات للعرب ؛ ضم السين وفتحها وكسرها . وذكر أبو حاتم السختيانى وغيره فى عيينة : ضم العين وكسرها وهما

وَلٰكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ، بِالأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَىٰ الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا، خَفَّ عَلَىٰ قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَىٰ مَا سَأَلْتَ.

* * *

(١) باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ

وَاعْلَمْ، وَفَّقَكَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ، أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا. وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا، مِنَ الْمُتَّهَمِينَ. أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ. وَالسِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ. وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ وَالْمُعَانِدِينَ. مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

وجهان لأهل العربية معروفان.

باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ

قال رحمه الله: (اعلم وفقك الله تعالىٰ أن الواجب علىٰ كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لايروى منها إلا ماعرف صحة مخارجه، والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ماكان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع) الستارة. بكسر السين. وهي ما يستتر به، وكذلك السترة، وهي هنا إشارة إلىٰ الصيانة. **وقوله**: (وأن يتقى منها) ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت، وبالقاف: من الاتقاء. وهو الاجتناب. وفى بعض الأصول (وأن ينفى) بالنون والفاء وهو صحيح أيضا. وهو بمعنىٰ الأول **وقوله**: (صحيح الروايات

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِى قُلْنَا مِنْ هٰذَا هُوَ اللَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ - قَوْلُ اللّٰهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ . وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ . فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هٰذِهِ الآىِ - أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ

وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين) ليس هو من باب التكرار للتأكيد ، بل له معنًى غير ذلك ، فقد تصح الروايات لمتن ويكون الناقلون لبعض أسانيده متهمين ، فلا يشتغل بذلك الإسناد وأما قوله : إنه يجب أن يتقى ماكان منها عن المعاندين من أهل البدع فهذا مذهبه . قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول : المبتدع الذى يكفر ببدعته ، لاتقبل روايته بالاتفاق ، وأما الذى لايكفر بها فاختلفوا فى روايته ، فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ، ولا ينفعه التأويل ، ومنهم من قبلها مطلقا إذا لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه ، أو لأهل مذهبه ، سواء كان داعية إلىٰ بدعته ، أو غير داعية ، وهذا محكى عن إمامنا الشافعى رحمه الله ؛ لقوله : أقبلُ شهادة أهل الأهواء ، لا الخطّابية من الرافضة ؛ لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم . ومنهم من قال تقبل إذا لم يكن داعية إلىٰ بدعته ، ولا تقبل إذا كان داعية ، وهذا مذهب كثيرين ، أو الأكثر من العلماء ، وهو الأعدل الصحيح . وقال بعض أصحاب الشافعى رحمه الله : اختلف أصحاب الشافعى فى غير الداعية ، واتفقوا علىٰ عدم قبول الداعية . وقال أبو حاتم بن حبان ـــ بكسر الحاء ـــ : لايجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة ، لاخلاف بينهم فى ذلك ، وأما المذهب الأول فضعيف جدا . ففى الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث : الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة ، ولم يزل السلف والخلف علىٰ قبول

سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ . وَالْخَبَرُ ، وإنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا . إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ . وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ . كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ .

الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم ، وإسماعهم من غير إنكار منهم والله أعلم . **قال** رحمه الله : (والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى معظم معانيهما) هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه . اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان فى أوصاف ، ويفترقان فى أوصاف ، فيشتركان فى اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة ، وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء . ويفترقان فى الحرية والذكورية والعدد والتهمة ، وقبول الفرع مع وجود الأصل ، فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الأصل الذى هو شيخه ، ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة فى بعض المواضع مع غيرها ، وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه ، وبما يدفع به عن نفسه ضررا ، أو يجرّ به إليها نفعا ، ولولده ووالده . واختلفوا في شهادة الأعمى فمنعها الشافعى وطائفة ، وأجازها مالك وطائفة ، واتفقوا على قبول خبره ، وإنما فرق الشرع بين الشهادة والخبر فى هذه الأوصاف ؛ لأن الشهادة تخص ، فيظهر فيها التهمة . والخبر يعمّه وغيره من الناس أجمعين ، فتنتفى التهمة . وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم . وقد شذ عنهم جماعة فى أفراد بعض هذه الجملة ، فمن ذلك شَرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية فى حال البلوغ . والإجماع يرد عليه ، وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية ، لاحال السماع . وجوّز بعض أصحاب الشافعى رواية الصبى وقبولها منه فى حال الصبا . والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا

وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّى بِحَدِيثٍ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » .

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَىٰ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ أَيْضًا . حدّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِى شَبِيبٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذٰلِكَ .

ماقدمناه . وشرَط الجبائى المعتزلى وبعض القدرية ، الغدد فى الرواية ، فقال الجبائي : لابد من اثنين عن اثنين كالشهادة . وقال القائل من القدرية : لابد من أربعة عن أربعة فى كل خبر . وكل هذه الأقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة . وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية علىٰ وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء فى كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله ، وأوضحوه أبلغ إيضاح ، وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثَرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به والله أعلم . ثم إن قولنا تشترط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة فى كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها . **قال** رحمه الله : (وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ : « من حدّث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذِبين » * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلىٰ، عن سمرة بن جندب (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أيضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبى شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا : قال رسول الله ﷺ ذلك) أما **قوله** : (الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ) : فهو جار علىٰ المذهب المختار الذى قاله المحدثون وغيرهم ،

....

واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف : وهو أن الأثر يطلق علىٰ المروى مطلقا ، سواء كان عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي . وقال الفقهاء الخرسانيون : الأثر هو ما يضاف إلىٰ الصحابي موقوفا عليه والله أعلم . وأما المغيرة فبضم الميم علىٰ المشهور ، وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما أنه يقال بكسرها أيضا ، وكان المغيرة بن شعبة رَضيَ الله عنه أحد دهاة العرب ، كنيته أبو عيسىٰ ، ويقال أبو عبد الله ، وأبو محمد ، مات سنة خمسين ، وقيل سنة إحدىٰ وخمسين ، أسلم عام الخندق ، ومن طرف أخباره أنه حكى عنه : أنه أحصن فى الإسلام ثلاثمائة امرأة، وقيل ألف امرأة . وأما سمرة بن جندُب فبضم الدال وفتحها ، وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ، كنيته أبو سعيد ، ويقال أبو عبد الله ، ويقال أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو محمد ، ويقال أبو سليمان ، مات بالكوفة فى آخر خلافة معاوية رحمهم الله . وأما سفيان المذكور هنا فهو : الثورى أبو عبد الله ، وقد تقدم أن السين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر . وأما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق ، وآخره باء موحدة ، ثم هاء . وهو من أفقه التابعين وعبّادهم رَضِيَ الله عنه . وأما حبيب فهو ابن أبى ثابت : قيس، التابعى الجليل. قال أبو بكر بن عياش : كان بالكوفة ثلاثة ، ليس لهم رابع : حبيب بن أبى ثابت ، والحكم ، وحماد . وكانوا أصحاب الفتيا ، ولم يكن أحد إلا ذَلّ لحبيب ، وفي هذين الإسنادين لطيفتان من علم الإسناد : إحداهما : أنهما إسنادان رواتهما كلهم كوفيون ، الصحابيان وشيخا مسلم ، ومَنْ بينهما إلا شعبة ؛ فإنه واسطى ، ثم بصرى . وفى صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا ، ستراه فى مواضعه حيث ننبّه عليه إن شاء الله تعالىٰ . واللطيفة الثانية : أن كل واحد من الإسنادين فيه تابعى روى عن تابعى ، وهذا كثير ، وقد يروى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض ، وهو أيضا كثير ، لكنه دون الأول . وسننبه علىٰ كثير من هذا فى مواضعه ، وقد يروى

أربعة تابعيون ، بعضهم عن بعض ، وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله فى الصحابة رَضِيَ الله عنهم ، صحابى عن صحابى كثير ، وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض ، وأربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا . وقد جمعت أنا الرباعيات من الصحابة والتابعين فى أول شرح صحيح البخارى بأسانيدها وجملٍ من طرقها . وأما عبد الرحمن بن أبى ليلىٰ فإنه من أجل التابعين ، قال عبد الله بن الحارث : ما شعرت أن النساء وَلدت مثله . وقال عبد الملك بن عمير : رأيت عبد الرحمن بن أبى ليلىٰ في حلْقة فيها نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يستمعون لحديثه ، وينصتون له ؛ فيهم البراء بن عازب ، مات سنة ثلاث وثمانين . واسم أبى ليلى : يسار ، وقيل : بلال ، وقيل : بُليل – بضم الموحدة وبين اللامين مثناة من تحت – وقيل : داود ، وقيل : لايحفظ اسمه ، وأبو ليلىٰ صحابى ، قتل مع على رَضِيَ الله عنهما بصفين . وأما ابن أبى ليلىٰ الفقيه المتكرر فى كتب الفقه والذى له مذهب معروف فاسمه : محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا ، وهو ضعيف عند المحدثين والله أعلم . وأما أبو بكر بن أبى شيبة ، فاسمه : عبد الله ، وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ، ولكن عن أبى بكر أكثر ، وهما أيضا شيخا البخارى ، وهما منسوبان إلىٰ جدّهما ، واسم أبيهما : محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُواستي ــ بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهملة ساكنة ، ثم تاء مثناة من فوق ، ثم ياء مثناة من تحت– ولأبى بكر وعثمان بن أبى شيبة أخٌ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له فى الصحيح كان ضعيفا وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان وكان قاضى واسط ، وهو ضعيف متفق علىٰ ضعفه وأما ابنه محمد والد بنى أبى شيبة فكان علىٰ قضاء فارس وكان ثقة . قاله يحيىٰ بن معين وغيره . ويقال لأبى شيبة وابنه وبنى ابنه : عبسيون بالموحدة والسين المهملة . وأما أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان ، واجتمع فى مجلس أبى بكر نحو ثلاثين ألف رجل وكان أجل من عثمان وأحفظ وكان عثمان

....

أكبر منه سنا ، وتأخرت وفاة عثمان ، فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين . ومن طرف ما يتعلق بأبى بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادى قال : حدث عن أبى بكر ، محمد بن سعد كاتب الواقدى ويوسف بن يعقوب أبو عمرو النيسابورى ، وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين والله أعلم . وأما ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله : حدثنا أبو بكر وذكر إسناديه إلى الصحابيين ، ثم قال : قالا : قال رسول الله ﷺ ذلك : فهو جائز بلاشك ، وقد قدمنا بيانه فى الفصول السابقة ، وما يتعلق به والله أعلم . **فهذا** مختصر ما يتعلق بإسناد هذا الحديث ، ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته ، وإن كان ليس هو غرضنا ، لكنه أول موضع جرى ذكرهم ؛ فأشرنا إليه رمزا ، **وأما متنه فقوله** ﷺ (يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) ، ضبطناه يُرى بضم الياء ، والكاذبين بكسر الباء وفتح النون ؛ على الجمع . وهذا هو المشهور فى اللفظتين . قال القاضى عياض : الرواية فيه عندنا : الكاذبين على الجمع ، ورواه أبو نعيم الأصبهاني فى كتابه المستخرج على صحيح مسلم فى حديث سمرة (الكاذِبَيْنِ) بفتح الباء وكسر النون — على التثنية ، واحتج به على أن الراوى له يشارك البادىء بهذا الكذب ، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة (الكاذِبينَ أو الكاذِبَيْن) على الشك ، فى التثنية والجمع ، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من (يرى) وهو ظاهر حسن ، فأما مَنْ ضمَّ الياء ، فمعناه (يظن) ، وأما مَنْ فتحها ، فظاهر ، ومعناه : وهو يعلم . ويجوز أن يكون بمعنى (يظن) أيضاً . فقد حُكِيَ رأى بمعنى ظن ، وقيّد بذلك ؛ لأنه لا يأثم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً . أما ما لايعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه فى روايته . وإن ظنه غيره كذباً . أو عَلمه . وأما فقه الحديث فظاهر ؛ ففيه تغليظ الكذب والتعرض له ، وأما من غلب على ظنه كذبُ ما يرويه فرواه كان كاذباً ، وكيف لا يكون كاذباً وهو مخبرٌ بما لم يكن . وسنوضح

(٢) باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ – (١) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً رضى اللّٰهُ عنه يَخْطُبُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ » .

حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله ﷺ قريباً إن شاء الله تعالىٰ فنقول :

باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

فيه قوله ﷺ (لا تكذبوا عليَّ ، فإنه من يكذب عليَّ يلج النار) وفى رواية (من تعمد عليَّ كذبا ، فليتبوأ مقعده من النار) وفى رواية (من كذب عليَّ متعمداً) وفى رواية (إنّ كذباً عليَّ ليس ككذب علىٰ أحد ، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) . **أما أسانيده** ففيه (غُنْدَر) – بضم الغين المعجمة وإسكان النون ، وفتح الدال المهملة – هذا هو المشهور فيه ، وذكر الجوهرى فى صحاحه أنه يقال بفتح الدال وضمها . واسمه : محمد بن جعفر الهذلى ، مولاهم البصرى أبو عبد الله ، وقيل : أبو بكر . وغندر : لقب لَقَّبه به ابنُ جريج . روينا عن عبيد الله بن عائشة ، عن بكر بن كلثوم السلمى قال : قدم علينا ابن جريج البصرة ، فاجتمع الناس عليه ، فحدّث عن الحسن البصرى بحديث ، فأنكره الناس عليه ، فقال ابن عائشة : إنما سماه غندرا ابنُ جريج فى ذلك اليوم ، كان يكثر الشغبَ عليه ، فقال اسكت ياغندر ، وأهل الحجاز يسمون المشغِّب غندرا ، ومن طرف أحوال غندر رحمه الله أنه بقى خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ، ومات فى ذى القعدة سنة ثلاث

٢ – (٢) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِى أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا – أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَعَمَّدَ عَلَىَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين .

وفيه (رِبعى بن حراش) فربعى – بكسر الراء وإسكان الموحدة ، وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة – وقد قدمنا فى آخر الفصول أنه ليس فى الصحيحين حِراش بالحاء المهملة سواه ، ومَنْ عداه بالمعجمة . وهو ربعى بن حراش بن جحش العبسى – بالموحدة – الكوفى ، أبو مريم ، أخو مسعود الذى تكلم بعد الموت وأخوهما ربيع ، وربعى تابعى كبير جليل لم يكذب قط ، وحلف أنه لايضحك حتى يعلم أين مصيره ، فما ضحك إلا بعد موته . وكذلك حلف أخوه ربيع أن لايضحك حتى يعلم أفى الجنة هو أو فى النار . قال غاسله : فلم يزل متبسماً على سريره ، ونحن نغسله حتى فرغنا . توفى ربعى سنة إحدى ومائة ، وقيل سنة أربع ومائة ، وقيل توفى فى ولاية الحجاج ، ومات الحجاج سنة خمس وتسعين .

وأما **قوله** : (حدثنا إسماعيل ، يعنى ابن علية) فإنما قال يعنى لأنه لم يقع فى الرواية ابن علية فأتى بيعنى ، وقد تقدم بيان هذا فى الفصول ، وأوضحت هناك مقصوده . « وعلية » هى أم إسماعيل ، وأبوه إبراهيم بن سهم بن مقسم الأسدى أسد خزيمة مولاهم . وإسماعيل بصرى ، وأصله من الكوفة . كنيته أبو بشر قال شعبة إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيّد المحدثين . وقال محمد بن سعد : علية أم إسماعيل هى علية بنت حسان مولاة لبنى شيبان ، وكانت امرأة عاقلة . وكان صالح المرى وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها ،

٣ - (٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

فتبرز فتحادثهم وتسائلهم . ومن طرف ما يتعلق بإسماعيل بن علية ، ماذكره الخطيب البغدادى قال : حدث عن إسماعيل بن علية ابن جريج وموسى بن سهل الوشا ، وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة ، وقيل سبع وعشرون . قال : وحدث عن ابن علية إبراهيم بن طهمان ، وبين وفاته ووفاة الوشا مائة وعشر سنين وقيل : مائة وخمس وعشرون سنة . قال : وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشا مائة وثمانى عشرة سنة . وحدث عن ابن علية عبد الله ابن وهب وبين وفاته ووفاة الوشا إحدى وثمانون سنة . مات الوشا يوم الجمعة أول ذى القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين . **وقوله** فى الإسناد الآخر : (حدثنا محمد بن عبيد الله الغُبَرى حدثنا أبو عوانة عن أبى حصين ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة) أما الغبرى - فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة - منسوب إلى غبر ، أبى قبيلة معروفة فى بكر بن وائل ، ومحمدٌ هذا بصرى ، وأما أبو عوانة - فبفتح العين وبالنون - واسمه الوضّاح بن عبد الله الواسطى ، وأما أبو حَصين . فبفتح الحاء المهملة وكسر الصاد ، وقد تقدم فى آخر الفصول : أنه ليس فى الصحيحين له نظير ، وأن من سواه حُصين . بضم الحاء وفتح الصاد إلا حضين بن المنذر فإنه بالضاد المعجمة . واسم أبى حصين : عثمان بن عاصم الأسدى ، الكوفى التابعى . وأما أبو صالح فهو : السمان ، ويقال الزيات ، واسمه ذكوان ، كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة ، وهو مدنى . تُوفى سنة إحدى ومائة . وفى درجته وقريب منه جماعة ، يقال لكل واحد منهم : أبو صالح . وأما أبو هريرة فهو أول من كنى بهذه الكنية ،

....

واختلف فى اسمه واسم أبيه علىٰ نحو من ثلاثين قولا ، وأصحها : عبد الرحمن ابن صخر. قال أبو عمر بن عبد البر : لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندى فيه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله وعبد الرحمن هو الذى يسكن إليه القلب فى اسمه فى الإسلام . قال : وقال محمد بن إسحٰق : اسمه عبد الرحمن بن صخر . قال : وعلىٰ هٰذا اعتمدت طائفة صنفت فى الأسماء والكُنىٰ ، وكذا قال الحاكم أبو أحمد : أصح شيء عندنا فى اسمه : عبد الرحمن بن صخر . وأما سبب تكنيته أبا هريرة ؛ فإنه كانت له فى صغره هريرة صغيرة يلعب بها ، ولأبى هريرة رَضِىَ الله عنه منقبة عظيمة ، وهى أنه أكثر الصحابة رَضِىَ الله عنهم رواية عن رسول الله ﷺ وذكر الإمام الحافظ بقىّ بن مَخْلَد الأندلسى فى مسنده لأبى هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا ، وليس لأحد من الصحابة رَضِىَ الله عنهم هذا القدر ، ولا ما يقاربه قال الإمام الشافعى رحمه الله: أبو هريرة أَحفظ من رَوىٰ الحديث فى دهره، وكان أبو هريرة ينزل المدينة بذى الحليفة ، وله بها دار ، مات بالمدينة سنة تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، ودفن بالبقيع ، وماتت عائشة رضى الله عنها قبله بقليل ، وصلّىٰ عليها . وقيل إنه مات سنة سبع وخمسين ، وقيل سنة ثمان ، والصحيح سنة تسع . وكان من ساكنى الصُّفَّة وملازميها . قال أبو نعيم فى حلية الأولياء : كان عريف أهل الصفة ، وأشهر من سكنها ، والله أعلم .

وأما متن الحديث ، فهو حديث عظيم ، فى نهاية من الصحة ، وقيل إنه متواتر ذكر أبو بكر البزار فى مسنده : أنه رواه عن النبى عليه السلام نحو من أربعين نفسا من الصحابة رضى الله عنهم . وحكىٰ الإمام أبو بكر الصيرفى فى شرحه لرسالة الشافعى رحمهما الله : أنه روى عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعا وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه ؛ فبلغ بهم سبعة وثمانين ، ثم قال : وغيرهم . وذكر بعض الحفاظ أنه روى عن اثنين وستين صحابيا ،

....

وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة . قال : ولا يعرف حديث اجتمع علىٰ روايته العشرة إلا هذا . ولا حديث يروىٰ عن أكثر من ستين صحابيا إلا هذا . وقال بعضهم : رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل فى ازدياد ، وقد اتفق البخارى ومسلم علىٰ إخراجه فى صحيحيهما من حديث : علىٰ والزبير وأنس وأبى هريرة وغيرهم . وأما إيراد أبى عبد الله الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين حديث أنس فى أفراد مسلم ، فليس بصواب فقد اتفقا عليه . والله أعلم .

وأما لفظ متنه فقوله ﷺ « فليتبوأ مقعده من النار » . قال العلماء : معناه فلينزل ، وقيل : فليتخذ منزله من النار . وقال الخطابى : أصله من مباءة الإبل وهى أعطانها ، ثم قيل إنه دعاء بلفظ الأمر ، أى بوأه الله ذلك . وكذا (فليلج النار) وقيل : هو خبر بلفظ الأمر ، أى معناه : فقد استوجب ذلك ، فليوطن نفسه عليه . ويدل عليه الرواية الأخرىٰ (يلج النار) وجاء فى رواية (بنى له بيت فى النار) . ثم معنىٰ الحديث : أن هذا جزاؤه وقد يجازىٰ به ، وقد يعفو الله الكريم عنه ، ولا يقطع عليه بدخول النار ، وهكذا سبيل كل ماجاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ، فكلها يقال فيها : هذا جزاؤه وقد يجازىٰ وقد يعفىٰ عنه . ثم إنْ جوزى وأُدخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالىٰ ورحمته ، ولا يخلد فى النار أحدٌ مات علىٰ التوحيد ، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة ، وسيأتى دلائلها فى كتاب الإيمان قريبا إن شاء الله ، والله أعلم .

وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا : الإخبار عن الشىء علىٰ خلاف ماهو ، عمدا كان أو سهوا ، هذا مذهب أهل السنة . وقالت المعتزلة : شرطه العمدية . ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا ، فإنه قيده عليه السلام بالعمد ؛ لكونه قد يكون عمدا ، وقد يكون سهوا ، مع أن الإجماع والنصوص المشهورة فى الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة علىٰ أنه لا إثم علىٰ الناسى

٤ - (٤) وحدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنا أَبى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ . وَالْمُغِيرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ . قَالَ : فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : سمِعْتُ

والغالط ، فلو أطلق عليه السلام الكذب لَتُوُهِّمَ أنه يأثم الناسى أيضا فقيده . وأما الروايات المطلقة فمحمولة علىٰ المقيدة بالعمد والله أعلم. واعلم أن هذا الحديث يشتمل علىٰ فوائدَ وجمل من القواعد ، إحداها : تقرير هذه القاعدة لأهل السنة . أن الكذب يتناول إخبار العامد والساهى عن الشيء بخلاف ما هو. الثانية : تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لايكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله ، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى - والد إمام الحرمين أبى المعالى من أئمة أصحابنا : يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ . حكىٰ إمام الحرمين عن والده هذا المذهب ، وأنه كان يقول فى درسه كثيرا : من كذب علىٰ رسول الله ﷺ عمدا كفر ، وأريق دمه . وضعّف إمام الحرمين هذا القول ، وقال : إنه لم يره لأحد من الأصحاب . وأنه هفوة عظيمة ، والصواب ماقدمناه عن الجمهور والله أعلم . ثم إن من كذب علىٰ رسول الله ﷺ عمداً فى حديث واحد فُسِّق ورُدّت رواياته كلها ، وبطل الاحتجاج بجميعها ، فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء ، منهم أحمد بن حنبل ، وأبو بكر الحميدى ، شيخ البخارى وصاحب الشافعى ، وأبو بكر الصيرفى من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم فى الأصول والفروع : لاتؤثر توبته فى ذلك ، ولا تقبل روايته أبدا ، بل يحتم جرحه دائما . وأطلق الصيرفى وقال : كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذبٍ وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر. ومن ضعّفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك . قال : وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ، ولم أر دليلا لمذهب هؤلاء ، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جُعل تغليظا

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ . فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

وحدّثنى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ « إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ » .

وزجرا بليغا عن الكذب عليه ﷺ ، لعظم مفسدته فإنه يصير شرعا مستمرا إلىٰ يوم القيامة ، بخلاف الكذب علىٰ غيره والشهادة فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة . قلت : وهذا الذى ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية ، والمختار : القطع بصحة توبته فى هذا ، وقبول رواياته بعدها ، إذا صحت توبته بشروطها المعروفة : وهىَ الإقلاع عن المعصية ، والندم علىٰ فعلها ، والعزم علىٰ أن لايعود إليها ، فهذا هو الجارى علىٰ قواعد الشرع . وقد أجمعوا علىٰ صحة رواية من كان كافرا فأسلم ، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة ، وأجمعوا علىٰ قبول شهادته ، ولا فرق بين الشهادة والرواية فى هذا والله أعلم .

الثالثة : أنه لافرق فى تحريم الكذب عليه ﷺ بين ماكان فى الأحكام وما لا حكم فيه ، كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك ، فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الإجماع ، خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة فى زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث فى الترغيب والترهيب وتابعهم علىٰ هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلىٰ الزهد ، أو ينسبهم جهلة مثلهم ، وشبهة زعمهم الباطل : أنه جاء فى رواية « من

....

كذب عليَّ متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار » وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام ، لاكذب عليه . وهذا الذى انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ، ونهاية الغفلة ، وأدل الدلائل علىٰ بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع ، وقد جمعوا فيه جملا من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة ، وأذهانهم البعيدة الفاسدة ، فخالفوا قول الله عز وجل : ﴿ ولاتقفُ ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾ وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة فى إعظام شهادة الزور ، وخالفوا إجماع أهل الحَلّ والعقد ، وغير ذلك من الدلائل القطعيات فى تحريم الكذب علىٰ آحاد الناس ، فكيف بمن قوله شرع ، وكلامه وَحْىٌ ، وإذا نظر فى قولهم وجد كذبا علىٰ الله تعالىٰ ، قال الله تعالىٰ ﴿ وما ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحى يوحىٰ ﴾ ومن أعجب الأشياء قولهم : هذا كذب له ، وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع ؛ فإن كل ذلك عندهم كذب عليه ، وأما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة ، أحسنها وأخصرها : أن قوله : (ليضل الناس) زيادة باطلة ، اتفق الحفاظ علىٰ إبطالها ، وأنها لاتعرف صحيحة بحال . الثانى : جواب أبى جعفر الطحاوى : أنها لو صحت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى ﴿ فمن أظلم ممن افترىٰ على الله كذبا ليضل الناس ﴾ .

الثالث : أن اللام فى (ليضل) ليست لام التعليل ، بل هَى لام الصيرورة والعاقبة ، معناه أن عاقبة كذبه ومصيره إلىٰ الإضلال به كقوله تعالى : ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحَزَنا ﴾ ونظائره فى القرآن وكلام العرب أكثر من أن يحصر ، وعلىٰ هذا يكون معناه : فقد يصير أمر كذبه إضلالا ، وعلىٰ الجملة مذهبهم أَرَكُّ من أن يُعتنىٰ بإيراده ، وأبعد من أن يهتم بإبعاده وأفسد من أن يحتاج إلىٰ إفساده ، والله أعلم .

....

الرابعة : يحرم رواية الحديث الموضوع علىٰ من عرف كونه موضوعا أو غلب علىٰ ظنه وضعه ، فمن روىٰ حديثا عِلم أو ظن وضعَه ، ولم يبيّن حال روايته ، ووضعه، فهو داخل في هذا الوعيد ، مندرج فى جملة الكاذبين علىٰ رسول الله ﷺ . ويدل عليه أيضا الحديث السابق : « من حدث عنى بحديث يرىٰ أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين » . ولهذا قال العلماء : ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فإنْ كان صحيحا أو حسنا قال : قال رسول الله ﷺ : كذا ، أو فعله ، أو نحو ذلك من صيَغ الجزم ، وإن كان ضعيفا فلا يقُلْ : قال ، أو فعل ، أو أمر ، أو نهىٰ وشبه ذلك من صيغ الجزم ؛ بل يقول : رُوى عنه كذا ، أو جاء عنه كذا ، أو يُروىٰ أو يُذكر ، أو يُحكىٰ أو يُقال ، أو بَلغنا ، وما أشبهه والله سبحانه أعلم . قال العلماء : وينبغي لقارىء الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال مايسلَم به من قوله مالم يقل ، وإذا صح فى الرواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذى عليه الجماهير من السلف والخلف ، أنه يرويه علىٰ الصواب ولا يغيّره فى الكتاب ، لكن يكتب فى الحاشية : أنه وقع فى الرواية كذا ، وأن الصواب خلافه ، وهو كذا ، ويقول عند الرواية : كذا وقع فى هذا الحديث ، أو فى رواياتنا ، والصواب كذا ، فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ، ويكون له وجه يعرفه غيره ، ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غيرُ أهله ، قال العلماء : وينبغي للراوى وقارىء الحديث إذا اشتبه عليه لفظة فقرأها علىٰ الشك : أن يقول عقيبه : أو كما قال ، والله أعلم . وقد قدمنا فى الفصول السابقة الخلاف فى جواز الرواية بالمعنىٰ ، لمن هو كامل المعرفة . قال العلماء : ويستحب لمن روىٰ بالمعنىٰ أن يقول بعده : أو كما قال ، أو نحو هذا ، كما فعلته الصحابة فمَنْ بعدَهم ، والله أعلم . وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم فى الرواية عن رسول الله ﷺ والإكثار منها ، فلكونهم خافوا الغلط والنسيان ، والغالط

(٣) باب النهى عن الحديث بكل ما سمع

٥ - (٥) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » .

وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

والناسى - وإن كان لا إثم عليه ؛ فقد ينسب إلى تفريط لتساهله أو نحو ذلك ، وقد تعلق بالناسى بعض الأحكام الشرعية ، كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات ، وغير ذلك من الأحكام المعروفات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب النهى عن الحديث بكل ما سمع

فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ماسمع » وفى الطريق الآخر عن خبيب أيضا عن حفص ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ بمثل ذلك ، وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما « بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ماسمع » وفيه غير ذلك من نحوه . أما أسانيده فخبيب . بضم الخاء المعجمة وقد تقدم فى آخر الفصل بيانه . وأنه ليس فى الصحيحين خبيب بالمعجمة إلا ثلاثة : هذا ، وخبيب بن عدى ، وأبو خبيب كنية ابن الزبير .

وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ : بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .

وفيه هُشيم . بضم الهاء . وهو ابن بشير السلمي الواسطي ، أبو معاوية اتفق أهل عصره فمَن بعدهم علىٰ جلالته وكثرة حفظه ، وإتقانه وصيانته ، وكان مدلساً . وقد قال فى روايته هنا : عن سليمان التيمى ، وقد قدمنا فى الفصول : أن المدلس إذا قال : عن ، لايحتج به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى ، وأن ماكان فى الصحيحين من ذلك ، فمحمول علىٰ ثبوت سماعه من جهة أخرىٰ وهذا منه .

وفيه أبو عثمان النهدى – بفتح النون وإسكان الهاء – منسوب إلى جد من أجداده وهو نهد بن زيد بن ليث . وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم ، واسمه عبد الرحمن بن مل ، بفتح الميم وضمها وكسرها ، واللام ، مشددة علىٰ الأحوال الثلاث . ويقال : ملء بكسر الميم وإسكان اللام ، وبعدها همزة . وأسلَمَ أبو عثمان علىٰ عهد النبى ﷺ ولم يَلْقَهُ ، وسمع جماعات من الصحابة ، وروىٰ عنه جماعات من التابعين ، وهو كوفى ، ثم بصرى . كان بالكوفة مستوطنا ، فلما قتل الحسين رضى الله عنه تحول منها ، فنزل البصرة ، وقال : لاأسكن بلداً ، قتل فيها ابن بنت رسول الله ﷺ . وروينا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ أنه قال : لاأعلم فى التابعين مثل أبى عثمان النهدى ، وقيس ابن أبى حازم . ومن طرف أخباره مارويناه عنه أنه قال : بلغت نحواً من ثلاثين ومائة سنة ، وما من شيء إلا وقد أنكرته إلا أملى فإنى أجده كما هو . مات سنة خمس وتسعين ، وقيل : سنة مائة ، والله أعلم .

وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ سَرْحٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِى مَالِكٌ : اِعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ . وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا ، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .

وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ

وفى الإسناد الآخر (عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص عن عبد الله) أما عبد الرحمن : فابن مهدى ، الإمام المشهور ، أبو سعيد البصرى . وأما سفيان : فهو الثورى : الإمام المشهور أبو عبد الله الكوفى . وأما أبو إسحاق فهو السبيعى – بفتح السين – واسمه : عمرو بن عبد الله الهمدانى ، الكوفى التابعى الجليل . قال أحمد بن عبد الله العجلى : سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبى ﷺ ، وقال على بن المدينى : روىٰ أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين ، لم يرو عنهم غيره ، وهو منسوب إلىٰ جَدٍّ من أجداده اسمه : السبيع بن صعب بن معاوية . وأما أبو الأحوص فاسمه : عوف بن مالك الجشمى الكوفى التابعى ، المعروف لأبيه صحبة . وأما عبد الله : فابن مسعود الصحابى ، السيد ، الجليل أبو عبد الرحمن الكوفى . وأما ابن وهب فى الإسناد الآخر فهو : عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد القرشى الفهرى ، مولاهم الْمِصْرِىُّ الإمام المتفق علىٰ حفظه ، وإتقانه وجلالته رضى الله عنه .

مَهْدِيٍّ يَقُولُ : لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ .

وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ؛ قَالَ : سَأَلَنِى إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فقالَ : إِنِّى أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ . فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً . وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ . قَالَ : فَفَعَلْتُ . فَقَالَ لِى : احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ . إِيَّاكَ والشَّنَاعَةَ فِى الْحَدِيثِ . فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِى نَفْسِهِ . وَكُذِّبَ فِى حَدِيثِهِ .

وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عبدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً .

وفى الإسناد الآخر (يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أما يونس فهو ابن يزيد ، أبو يزيد القرشى الأموى ، مولاهم الأيلى بالمثناة من تحت ، وفى يونس ست لغات : ضم النون ، وكسرها ، وفتحها ، مع الهمز وتركه . وكذلك فى يوسف اللغات الست والحركات الثلاث فى سينه . ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما ، وذكر أبو البقاء باقيهن . وأما ابن شهاب فهو الإمام المشهور التابعى الجليل ، هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى ، أبو بكر القرشى الزهرى المدنى ، سكن الشام وأدرك جماعة من الصحابة نحو عشرة ، وأكثر من الروايات عن التابعين ، وأكثروا من

....

الروايات عنه ، وأحواله فى العلم والحفظ والصيانة والإتقان والاجتهاد فى تحصيل العلم والصبر علىٰ المشقة فيه ، وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من أنواع الخير ، أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يشهر . وأما عبيد الله بن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة ، الإمام الجليل رضى الله عنهم أجمعين .

وأما فقه الإسناد : فهكذا وقع فى الطريق الأول ، عن حفص ، عن النبى عليه السلام مرسلا ، فإن حفصا تابعى ، وفى الطريق الثانى عن حفص ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ متصلا . فالطريق الأول : رواه مسلم من رواية معاذ وعبد الرحمن بن مهدى ، وكلاهما عن شعبة ، وكذلك رواه غندر ، عن شعبة ؛ فأرسله . والطريق الثاني عن على بن حفص ، عن شعبة . قال الدارقطنى : الصواب المرسل عن شعبة ، كما رواه معاذ وابن مهدى وغندر . قلت : وقد رواه أبو داود فى سننه أيضا مرسلا ومتصلا ، فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النميرى ، عن شعبة ورواه متصلا من رواية على بن حفص ، وإذا ثبت أنه روى متصلا ومرسلا ، فالعمل علىٰ أنه متصل ، هذا هو الصحيح الذى قاله الفقهاء ، وأصحاب الأصول ، وجماعة من أهل الحديث ، ولا يضرُّ كون الأكثرين رووه مرسلا ، فإن الوصل زيادة من ثقة ، وهى مقبولة ، وقد تقدمت هذه المسألة موضحة فى الفصول السابقة ، والله أعلم .

وأما **قوله** : فى الطريق الثانى : (بمثل ذلك) فهى رواية صحيحة ، وقد تقدم فى الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به . **وقوله** : (بحسْب المرء من الكذب) هو بإسكان السين ، ومعناه : يكفيه ذلك من الكذب ، فإنه قد استكثر منه ، وأما معنىٰ الحديث والآثار التى فى الباب ، ففيها الزجر عن التحديث بكل ماسمع الإنسان ؛ فإنه يسمع فى العادة الصدق والكذب ، فإذا

(٤) باب النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فى تحملها

٦ - (٦) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ . قَالَ : حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ . قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو هَانِىءٍ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ مُسلِمِ بْنِ

حدّث بكل ماسمع فقد كذب ؛ لإخباره بما لم يكن ، وقد تقدم أن مذهب أهل الحق : أن الكذب الإخبار عن الشىء بخلاف ماهو ، ولا يشترط فيه التعمد ، لكن التعمد شرط فى كونه إثماً ، والله أعلم . وأما **قوله** : (ولا يكون إماما وهو يحدث بكل ماسمع) فمعناه أنه إذا حدّث بكل ماسمع كثر الخطأ في روايته ، فترك الاعتماد عليه والأخذ عنه . وأما **قوله** : (أراك قد كَلِفْتَ بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه وَلِعت به ولازمته . قال ابن فارس ، وغيره من أهل اللغة : الكَلَف الإيلاع بالشىء . وقال أبو القاسم الزمخشرى : الكلف الإيلاع بالشىء مع شغل قلب ومشقة . وأما **قوله** (إياك والشناعةَ فى الحديث) فهى بفتح الشين وهى القبح . قال أهل اللغة : الشناعة القبح ، وقد شَنُع الشىء - بضم النون - أى قبح فهو أشنع وشنيع وشَنِعت بالشىء بكسر النون وشنعته أى أنكرته ، وشنعت على الرجل : أى ذكرته بقبيح . ومعنى كلامه أنه حذره أن يحدث بالأحاديث المنكرة التى يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها ، فيكذب أو يستراب فى رواياته ؛ فتسقط منزلته ويذل فى نفسه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فى تحملها

فيه من الأسماء أبو هانىء ، هو بهمز آخره ، وفيه حرملةُ بن يحيى التُّجيبى ، هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور . وقال صاحب المطالع : بفتح أوله وضمه . قال : وبالضم يقوله أصحاب الحديث وكثير من الأدباء . قال : وبعضهم لايجيز فيه إلا الفتح ، ويزعم أن التاء أصلية ، وفى باب التاء ذكره

يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ . فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ » .

* * *

٧ – (٧) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ . يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ

صاحب العين ، يعنى فتكون أصلية إلا أنه قال : تجيب وتجوب قبيلة ، يعنى : قبيلة من كندة . قال : وبالفتح قيدته علىٰ جماعة شيوخى وعلى ابن سراج وغيره . وكان ابن السيد البطليوسى يذهب إلىٰ صحة الوجهين . هذا كلام صاحب المطالع . وقد ذكر ابن فارس فى المجمل أن « تجوب » قبيلة من « كندة »، « وتُجيب » – بالضم – بَطْنٌ لهم شرف . قال : وليست التاء فيهما أصلا ، وهذا هو الصواب الذي لايجوز غيره ، وأما حكم صاحب العين بأن التاء أصل فخطأ ظاهر ، والله أعلم . وحرملة هذا كنيته : أبو حفص ، وقيل : أبو عبد الله ، وهو صاحب الإمام الشافعى رحمه الله ، وهو الذى يروى عن الشافعى كتابه المعروف فى الفقه ، والله أعلم .

وأما أبو شريح الراوى عن شراحيل ، فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله الإسكندرانى المصرى ، وكانت له عبادة وفضل . وشَراحيل بفتح الشين غير مصروف .

تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ . فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ . لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ » .

وحدّثنى أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبَدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّهِ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ . فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ . فَيَتَفَرَّقُونَ . فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ ، يُحَدِّثُ .

وأما **قول مسلم** :(وحدثنى أبو سعيد الأشج قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال : قال عبد الله): فهذا إسناد اجتمع فيه طُرفتان من لطائف الإسناد : إحداهما : أن إسناده كوفى كله ، والثانية : أن فيه ثلاثة تابعيّين يروى بعضهم عن بعض وهم الأعمش ، والمسيب ، وعامر . وهذه فائدة نفيسة ، قل أن يجتمع فى إسنادٍ هاتان اللطيفتان . فأما عبد الله الذى يروى عنه عامر بن عبدة ، فهو ابن مسعود الصحابى ، أبو عبد الرحمن الكوفى . وأما أبو سعيد الأشج ، شيخ مسلم ، فاسمه : عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى الكوفى قال أبو حاتم : أبو سعيد الأشج إمام أهل زمانه . وأما المسيَّب بن رافع ؛ فبفتح الياء بلا خلاف – كذا قال القاضى عياض فى المشارق ، وصاحب المطالع : أنه لاخلاف فى فتح يائه ، بخلاف سعيد بن المسيب ؛ فإنهم اختلفوا فى فتح يائه وكسرها ، كما سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى . وأما عامر بن عبْدة فآخره هاء وهو بفتح الباء وإسكانها وجهانِ ، أشهرهما وأصحهما الفتح . قال القاضى عياض : روينا فتحها عن على بن المدينى ، ويحيى بن معين ، وأبى مسلم المستملى . قال : وهو الذى ذكره عبد الغنى فى كتابه ، وكذا رأيته فى تاريخ البخارى . قال : وروينا

وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ قَالَ : إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ . يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا .

وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ هٰذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (يَعْنِى بُشَيْرَ بْنَ

الإسكان عن أحمد بن حنبل وغيره ، وبالوجهين ذكره الدارقطنى وابن ماكولا ، والفتح أشهر . قال القاضى : وأكثر الرواة يقولون : عبد بغير هاء ، والصواب إثباتها ، وهو قول الحفاظ : أحمد بن حنبل ، وعلي بن المدينى ، ويحيى بن معين ، والدارقطنى ، وعبد الغنى بن سعيد ، وغيرهم ، والله أعلم .

وفى الرواية الأخرى (عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصى) . فأما ابن طاوس : فهو عبد الله الزاهد الصالح ، ابن الزاهد الصالح . وأما العاصى فأكثر مايأتي فى كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء ، وهى لغة ، والفصيح الصحيح : العاصى بإثبات الياء ، وكذلك شداد بن الهادى ، وابن أبى الموالى فالفصيح الصحيح فى كل ذلك وما أشبهه : إثبات الياء ، ولا اغترار بوجوده فى كتب الحديث أو أكثرها بحذفها ، والله أعلم . ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاصى أنه ليس بينه وبين أبيه فى الولادة إلا إحدى عشرة سنة ، وقيل : اثنتا عشرة . وأما سعيد بن عمرو الأشعثى فبالثاء المثلثة ، منسوب إلى جده ، وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندى أبو عمرو الكوفى . وأما هشام بن حُجير : فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكى . وأما بُشير بن كعب فبضم

كَعْبٍ) فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا . فَعَادَ لَهُ . ثُمَّ حَدَّثَهُ . فَقَالَ لَهُ : عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا . فَعَادَ لَهُ . فَقَالَ له : مَا أَدْرِى ، أَعرَفْتَ حَدِيثِى كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هٰذَا ؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِى كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هٰذَا ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكذَبُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ ؛ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ .

وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : إِنَّما كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ . وَالْحدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ . فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ ، فَهَيْهَاتَ .

وحدّثنى أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ الْغَيْلَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، يَعْنِى الْعَقَدِيَّ . حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مجاهِدٍ ؛ قَالَ : جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عبَّاسٍ . فَجَعَلَ يُحَدِّثُ

الموحدة وفتح المعجمة . وأما أبو عامر العقدى : فبفتح العين والقاف ، منسوب إلى العقد ، قبيلة معروفة من بجيلة ، وقيل : من قيس وهم من الأزد . وذكر أبو الشيخ ، الإمام الحافظ عن هارون بن سليمان قال : سُموا العقد ؛ لأنهم كانوا أهل بيت لئاما ؛ فسموا عقدا . واسم أبى عامر : عبد الملك بن عمرو بن قيس البصرى ، قيل : إنه مولى للعقديين . وأما رباح الذى يروى عنه العقدى فهو بفتح الراء وبالموحدة ، وهو رباح بن أبى معروف ، وقد قدمنا فى الفصول أن كل مافى الصحيحين على هذه الصورة ، فرباح بالموحدة إلا زياد بن رياح أبا قيس ، الراوى عن أبى هريرة فى أشراط الساعة ، فبالمثناة وقاله البخارى

وَيقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَجعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! مَالِى لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِى ؟ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ — ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا . وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا . فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ .

حدّثنا داوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّىُّ . حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ؛ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِى كِتاباً وَيُخْفِى عَنِّى . فَقَالَ : ولَدٌ نَاصِحٌ . أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَ أُخْفِى عَنْهُ . قَالَ : فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِىٍّ . فَجعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ . وَيَمُرُّ بِهِ الشَّىْءُ فَيَقُولُ : وَاللّٰهِ مَا قَضَى بِهٰذا عَلِىٌّ إِلَّا أَنْ يَكونَ ضَلَّ .

حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ قَالَ : أُتِىَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِىٍّ رضى اللّٰهُ عنه فَمَحَاهُ . إِلَّا قَدْرَ . وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة بِذِرَاعِهِ .

بالوجهين . وأما نافع بن عمر الراوى عن ابن أبى مليكة فهو : القرشى الجمحى المكى . وأما ابن أبى مليكة فاسمه : عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة . واسم أبى مليكة : زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمى ، المكى ، أبو بكر . تولى القضاء والأذان لابن الزبير رضى الله عنهم .

حدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ؛ قَالَ : لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رضى اللّٰهُ عنه ؛ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ : قَاتَلَهُمُ اللّٰهُ أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا .

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلِيٍّ رضى اللّٰهُ عنه فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ، إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

وأما **قول مسلم** : (حدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا يحيٰى بن آدم حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبى إسحاق) فهو إسناد كوفى كله إلا الحلوانى .

فأما الأعمش : سليمان بن مهران أبو محمد التابعى ، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى التابعى فتقدم ذكرهما . وأما ابن إدريس الراوى عن الأعمش فهو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودى الكوفي أبو محمد ، المتفق علىٰ إمامته وجلالته وإتقانه وفضيلته ، وورعه ، وعبادته . روينا عنه أنه قال لبنته حين بكت عند حضور موته : لاتبكى فقد ختمت القرآن فى هذا البيت أربعة آلاف ختمة . قال أحمد بن حنبل : كان ابن إدريس نسيج وحده . وأما على بن خشرم فبفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين ، وفتح الراء . وكنية على : أبو الحسن مروزى ، وهو ابن أخت بشر بن الحارث الحافى رضى الله عنهما . وأما أبوبكر بن عياش فهو الإمام المجمع علىٰ فضله ، واختلف فى اسمه فقال المحققون : الصحيح أن اسمه كنيته لا اسم له غيرها ، وقيل : اسمه محمد ، وقيل :

....

عبد الله ، وقيل : سالم ، وقيل : شعبة ، وقيل : رؤبة ، وقيل : مسلم ، وقيل : خداش ، وقيل : مطرف ، وقيل : حماد ، وقيل : حبيب . وروينا عن ابنه إبراهيم قال : قال لى أبى : إن أباك لم يأت فاحشة قط ، وإنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة ، وروينا عنه أنه قال لابنه : يابنى إياك أن تعصى الله فى هذه الغرفة ؛ فإنى ختمت فيها اثنى عشر ألف ختمة ، وروينا عنه أنه قال لبنته عند موته وقد بكت : يابنية لاتبكى أتخافين أن يعذبنى الله تعالىٰ ، وقد ختمت فى هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة . هذا ما يتعلق بأسماء هذا الباب ، ولا ينبغى لمطالعه أن ينكر هذه الأحرف فى أحوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها ، فذلك من علامة عدم فلاحه إن دام عليه ، والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته . أما **لغات الباب** ، فالدجّالون : جمع دجّال . قال ثعلب : كل كذاب فهو دجال ، وقيل : الدجال المموّه . يقال : دجل فلان إذا موّه ، ودجل الحق بباطله إذا غطاه . وحكىٰ ابن فارس هذا الثانى عن ثعلب أيضا . **قوله** : (يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه : تقرأ شيئا ليس بالقرآن ، وتقول : إنه قرآن لتغر به عوام الناس فلا يغترون . **وقوله** يوشك : هو بضم الياء وكسر الشين معناه : يقرب ، ويستعمل أيضا ماضيا ، فيقال : أوشك كذا أى قرب ، ولا يقبل قول من أنكره من أهل اللغة . فقال : لم يستعمل ماضيا ، فإن هذا نفى يعارضه إثبات غيره ، والسماع . وهما مقدمان علىٰ نفيه . وأما **قول ابن عباس** رضى الله عنهما : (فلما ركب الناس الصعب والذلول) وفى الرواية الأخرىٰ (ركبتم كل صعب وذلول فهيهات) ، فهو مثال حسن. وأصل الصعب والذلول فى الإبل فالصعب : العسر المرغوب عنه ، والذلول : السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه . فالمعنىٰ : سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم . **وقوله** : (فهيهات) أى بعدت استقامتكم أوْ بعُد أن نثق بحديثكم ، و(هيهات) موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه قال الإمام

....

أبو الحسن الواحدى : (هيهات) اسم سمى به الفعل ، وهو بعد فى الخبر لا فى الأمر . قال : ومعنىٰ هيهات : بعد ، وليس له اشتقاق ؛ لأنه بمنزلة الأصوات . قال : وفيه زيادة معنىٰ ليست فى بعد ، وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذى يخبر عن بعده ، فكأنه بمنزلة قوله : بعد جدا ، وما أبعده ، لا علىٰ أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشىء فى البعد ففى (هيهات) زيادة علىٰ بعد ، وإن كنا نفسره به ، ويقال : هيهات ما قلت ، وهيهات لما قلت ، وهيهات لك ، وهيهات أنت . قال الواحدى : وفى معنىٰ « هيهات » ثلاثة أقوال : أحدها أنه بمنزلة بعد - كما ذكرناه أولا . وهى قول أبى على الفارسى وغيره من حذاق النحويين والثانى بمنزلة بعيد . وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد . وهو قول الزجاج وابن الأنبارى . فالأول : نجعله بمنزلة الفعل ، والثانى : بمنزلة الصفة ، والثالث : بمنزلة المصدر . وفى هيهات ثلاث عشرة لغة ، ذكرهن الواحدى . هيهات : بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه ، فهذه ست لغات . وإيهات بالألف بدل الهاء الأولىٰ ، وفيها اللغات الست أيضا . **والثالثة عشرة** إيها بحذف التاء من غير تنوين ، وزاد غير الواحدى : أيئات بهمزتين بدل الهائين ، والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشيا « هيهات » . بفتح التاء بلا تنوين . قال الأزهرى : واتفق أهل اللغة علىٰ أن تاء هيهات ليست أصلية ، واختلفوا فى الوقف عليها ، فقال أبو عمرو الكسائى : يوقف بالهاء . وقال الفراء : بالتاء ، وقد بسطت الكلام فى هيهات وتحقيق ما قيل فيها ، فى « تهذيب الأسماء واللغات » وأشرت هنا إلىٰ مقاصده والله أعلم . وأما **قوله** : (فجعل ابن عباس لايأذن لحديثه) فبفتح الذال ، أى : لايستمع ولا يصغى ومنه سُمّيت الأذن . **وقوله** : (إنا كنا مرة) أى وقتا ويعنى به قبل ظهور الكذب . وأما **قول ابن أبى مليكة** : (كتبت إلى ابن عباس رضى الله عنهما أسأله أن يكتب لى كتابا ويخفى عنى ، فقال : ولد

....

ناصح أنا أختار له الأمور اختيارا وأخفى عنه . قال : فدعا بقضاء على رضى الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشيء فيقول : والله ما قضىٰ بهذا على إلا أن يكون ضل) فهذا مما اختلف العلماء فى ضبطه . فقال القاضى عياض رحمه الله : ضبطنا هذين الحرفين وهما : ويخفى عنّى وأُخفى عنه ، بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا إلا عن أبى محمد الخشنى ، فإنى قرأتهما عليه بالخاء المعجمة . قال : وكان أبو بحر يحكى لنا عن شيخه القاضى أبو الوليد الكنانى أن صوابه بالمعجمة . **قال القاضي عياض** رحمه الله : ويظهر لى أن رواية الجماعة هى الصواب ، وأن معنىٰ أحفى أنقص . من إحفاء الشوارب . وهو جزها أى : أمسك عني من حديثك ، ولا تكثر على أو يكون الإحفاء الإلحاح أو الاستقصاء ، ويكون عَنّى بمعنىٰ علىّ أى : استقصى ماتحدثنى . هذا كلام القاضى عياض رحمه الله . وذكر صاحب مطالع الأنوار قول القاضى ثم قال : وفى هذا نظر . قال : وعندى أنه بمعنىٰ المبالغة فى البرّ به والنصيحة له . من قوله تعالىٰ : ﴿إنه كان بى حفيا﴾ أى أبالغ له وأستقصى فى النصيحة له والاختيار فيما ألقى إليه من صحيح الآثار . وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : « هما بالخاء المعجمة أى يكتم عنى أشياء ولا يكتبها إذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة ، وأهل الفتن ؛ فإنه إذا كتبها ظهرت ، وإذا ظهرت خولف فيها ، وحصل فيها قال وقيل ، مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبى مليكة ، وإن لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة قال : **وقوله** : (ولد ناصح) مشعر بما ذكرته . **وقوله** : (أنا أختار له وأخفى عنه) إخبار منه بإجابته إلى ذلك ، ثم حكىٰ الشيخ الرواية التى ذكرها القاضى عياض ورجحها ، وقال : هذا تكلف ليست به رواية متصلة نضطر إلىٰ قبوله » . هذا كلام الشيخ أبى عمرو . وهذا الذى اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود فى معظم الأصول الموجودة بهذه البلاد . والله أعلم .

....

وأما **قوله** : (والله ما قضىٰ علىّ بهذا إلا أن يكون ضل) فمعناه مايقضى بهذا إلا ضال ، ولايقضى به علىّ إلا أن يعرف أنه ضلّ ، وقد عُلم أنه لم يضل . فيعلم أنه لم يقض به ، والله أعلم . **وقوله** فى الرواية الأخرى : (فمحاه إلا قدر ، وأشار سفيان بن عيينة بذراعه) قدرَ منصوب ، غير منوّن ، معناه : محاه إلا قَدْرَ ذراع ، والظاهر أن هذا الكتاب كان درجاً مستطيلا ، والله أعلم . وأما **قوله** : (قاتلهم الله أىّ عِلْمٍ أفسدوا) فأشار بذلك إلىٰ ماأدخلته الروافض والشيعة فى علم علىٍّ رضى الله عنه وحديثه ، وتقولوه عليه من الأباطيل ، وأضافوه إليه من الروايات والأقاويل المفتعلة والمختلقة ، وخلطوه بالحق فلم يتميز ماهو صحيح عنه مما اختلقوه . وأما **قوله** : (قاتلهم الله) فقال القاضى : معناه لعنهم الله ، وقيل : باعدهم ، وقيل : قتلهم . قال : وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ماأتوه ، كما فعله كثير منهم ، وإلا فلعنة المسلم غير جائزة . وأما **قول المغيرة** : (لم يكن يصدق علىٰ على فى الحديث عنه إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود) فهكذا هو فى الأصول إلا من أصحاب ، فيجوز فى (مِنْ) وجهان : أحدهما أنها لبيان الجنس. والثانى أنها زائدة. **وقوله** : (يصدق) ضبط علىٰ وجهين : أحدهما بفتح الياء وإسكان الصاد وضم الدال . والثانى بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة . والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبى ، أبو هشام ، وقد تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرها ، والله أعلم . **أما أحكام الباب** فحاصلها : أنه لايقبل رواية المجهول وأنه يجب الاحتياط فى أخذ الحديث ، فلا يقبل إلا من أهله ، وأنه لاينبغى أن يروىٰ عن الضعفاء ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٥) باب بيان أن الإسناد من الدين . وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات . وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز ، بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرّمة ، بل من الذبّ عن الشريعة المكرّمة

حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ . وَحَدَّثَنَا فُضَيْلٌ ، عَنْ هِشَامٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ : إِنَّ هٰذَا العِلْمَ دِينٌ . فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ .

حدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ : لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ . فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ ، قَالُوا : سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ . فَيُنْظَرُ إِلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ إِلَىٰ أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ .

باب بيان أن الإسناد من الدين. وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات. وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرّمة، بل من الذبّ عن الشريعة المكرّمة

قال رحمه الله : (حدثنا حسن بن الربيع حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب وهشام ، عن محمد ، وحدثنا فضيل عن هشام ، وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد بن سيرين) أما هشام أولا فمجرور معطوف علىٰ أيوب ، وهو هشام بن حسان القُردوسى – بضم القاف – ومحمد : هو ابن سيرين ، والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو : حسن بن الربيع . وأما فضيل فهو ابن عياض ، أبو على الزاهد السيد الجليل رضى الله عنه . وأما **قوله** : (وينظر إلىٰ أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) فهذه مسألة قد قدمناها فى أول الخطبة وبينا المذاهب فيها .

حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عِيسَـٰى ، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ؛ قَالَ : لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ : حَدَّثَنِي فُلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ . قَالَ : إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ .

قوله : (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى) هو ابن راهويه ، الإمام المشهور ، حافظ أهل زمان . وأما الأوزاعى فهو : أبو عمرو عبد الرحمن ابن عمرو بن يُحمِد بضم المثناة من تحت وكسر الميم ، الشامى الدمشقى ، إمام أهل الشام فى زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة ، كان يسكن « دمشق » خارج باب الفراديس ، ثم تحول إلى « بيروت » ، فسكنها مرابطا إلى أن مات بها ، وقد انعقد الإجماع على إمامته وجلالته وعلو مرتبته . وكمال فضيلته ، وأقاويل السلف كثيرة مشهورة فى ورعه ، وزهده ، وعبادته ، وقيامه بالحق ، وكثرة حديثه ، وفقهه ، وفصاحته ، واتباعه السنة ، وإجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الأقطار له ، واعترافهم بمزيته ، وروينا من غير وجه أنه أفتى في سبعين ألف مسألة . وروى عن كبار التابعين ، وروى عنه قتادة ، والزهرى ويحيى بن أبى كثير وهم من التابعين ، وليس هو من التابعين . وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر ، واختلفوا فى الأوزاع التى نسب إليها فقيل : بطن من حمير ، وقيل : قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق ، وقيل : من أوزاع القبائل أى فِرَقِهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى . وقال أبو زرعة الدمشقى : كان اسم الأوزاعى عبدَ العزيز ، فسمى نفسه عبد الرحمن . وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه . وقال محمد بن سعد : الأوزاع بطن من همدان والأوزاعى من أنفسهم والله أعلم . **قوله** (لقيت طاوساً فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال إن كان مليا فخذ عنه) **قوله** : (كيت وكيت) هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهرى فى صحاحه عن أبى عبيدة . **وقوله** : (إن كان مليا)

وحدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسىٰ ؛ قَالَ قُلْتُ لِطَاوُسٍ : إِنَّ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا . قَالَ : إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ .

حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ ، عَنِ

يعنى ثقة ضابطا متقنا ، يوثق بدينه ومعرفته ، ويعتمد عليه كما يعتمد علىٰ معاملة الملى بالمال ثقة بذمته . وأما **قول مسلم** : (وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي) فهذا الدارمى هو صاحب المسند المعروف ، كنيته أبو محمد السمرقندى ، منسوب إلىٰ دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم ، وكان أبو محمد الدارمى هذا أحد حفاظ المسلمين فى زمانه ، قلَّ من كان يدانيه فى الفضيلة والحفظ . قال رجاء بن مرجى : ماأعلم أحدا هو أعلم بحديث رسول الله ﷺ من الدارمى . وقال أبو حاتم : هو إمام أهل زمانه . وقال أبو حامد بن الشرقى : إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال: محمد بن يحيىٰ ومحمد بن إسماعيل ، وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج ، وإبراهيم بن أبى طالب . وقال محمد بن عبد الله : غلبنا الدارمى بالحفظ والورع . ولد الدارمى سنة إحدى وثمانين ومائة ، ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله . **قال مسلم** رحمه الله : (حدثنا نصر بن على الجهضمى ، حدثنا الأصمعى عن ابن أبى الزناد عن أبيه) أما الجهضمى فبفتح الجيم وإسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة. قال الإمام الحافظ أبو سعيد السمعاني عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى فى كتابه (الأنساب) : هذه النسبة إلى الجهاضمة ، وهى محلة بالبصرة . قال : وكان نصر بن على هذا قاضى البصرة ، وكان من العلماء المتقنين ، وكان المستعين بالله بعث إليه ليشخصه

ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ . مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ . يُقَالُ : لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ .

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . وَاللَّفْظُ لَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ

للقضاء ، فدعاه أمير البصرة لذلك فقال : أرجع فأستخير الله تعالى ، فرجع إلىٰ بيته نصف النهار ، فصلىٰ ركعتين ، وقال : اللهم إن كان لى عندك خير فاقبضنى إليك فنام فأنبهوه ، فإذا هو ميت ، وكان ذلك فى شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين . وأما الأصمعى فهو الإمام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم ، واسمه عبد الملك بن قريب – بقاف مضمومة ، ثم راء مفتوحة ، ثم ياء مثناه من تحت ساكنة ، ثم باء موحدة ، ابن عبد الملك بن أصمع البصرى ، أبو سعيد . نسب إلىٰ جده ، وكان الأصمعى من ثقات الرواة ومتقنيهم ، وكان جامعا للغة والغريب والنحو والأخبار والملح والنوادر . قال الشافعى رحمه الله تعالىٰ : مارأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمعى . وقال الشافعى رحمه الله تعالىٰ أيضا : ماعبّر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعى وروينا عن الأصمعى قال : أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة . وأما أبو الزناد – بكسر الزاى – فاسمه : عبد الله بن ذكوان ، كنيته : أبو عبد الرحمن . وأبو الزناد لقب له ، كان يكرهه واشتهر به ، وهو قرشى ، مولاهم مدنى . وكان الثورى يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين فى الحديث . قال البخارى : أصح أسانيد أبى هريرة : أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . وقال مصعب : كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة . وأما ابن أبى الزناد فهو عبد الرحمن . ولأبى الزناد ثلاثة بنين ، يروون عنه : عبد الرحمن ، وقاسم ، وأبو القاسم . وأما مِسْعر . فبكسر الميم . وهو ابن كدام الهلالى العامرى ، الكوفى ، أبو سلمة

يَقُولُ : لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا الثِّقَاتُ .

وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ . مِنْ أَهْلِ مَرْوَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ : الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ . وَ لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ .

المتفق على جلالته وحفظه وإتقانه . **وقوله** : (لايحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات) معناه لايقبل إلا من الثقات . وأما **قوله** رحمه الله : (وحدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال : سمعت عبدان بن عثمان يقول : سمعت ابن المبارك يقول: الإسناد من الدين) ففيه لطيفة من لطائف الإسناد الغريبة ، وهو أنه إسناد خراسانى كله ، من شيخنا أبى إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر إلىٰ آخره ، فإني قد قدمت أن الإسناد من شيخنا إلىٰ مسلم خراسانيون نيسابوريون ، وهؤلاء الثلاثة المذكورون — أعنى محمداً وعبدان وابن المبارك — خراسانيون مروزيون ، وهذا قل أن يتفق مثله في هذه الأزمان . أما قهزاذ فبقاف مضمومة ، ثم هاء ساكنة ، ثم زاى ، ثم ألف ، ثم ذال معجمة . هذا هو الصحيح المشهور المعروف فى ضبطه . وحكىٰ صاحب « مطالع الأنوار » عن بعضهم أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاى ، وهو أعجمى فلا ينصرف . قال ابن ماكولا : مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الأربعاء ، لعشر خلون من المحرم ، سنة اثنتين وستين ومائتين فتحصل من هذا أن مسلماً رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمه الله . وأما عبدان فبفتح العين ، وهو لقب له ، واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى ، مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى . قال البخارى فى تاريخه : توفى عبدان سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين . وأما ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع أنواع المحاسن ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى ، مولاهم . سمع جماعات

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ : حَدَّثَنِى الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِى رِزْمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ يَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ . يَعْنِى الْإِسْنَادَ .

من التابعين ، وروىٰ عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وأئمة عصره ؛ كسفيان الثورى وفضيل بن عياض وآخرين . وقد أجمع العلماء علىٰ جلالته وإمامته وكبر محله وعلو مرتبته . روينا عن الحسن بن عيسىٰ قال : اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسىٰ ، ومخلد بن حسين ، ومحمد بن النضر ، فقالوا : تعالوا حتىٰ نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير ، فقالوا : جمع العلم ، والفقه ، والأدب ، والنحو ، واللغة ، والزهد ، والشعر ، والفصاحة ، والورع ، والإنصاف ، وقيام الليل ، والعبادة ، والشدة في رأيه ، وقلة الكلام فيما لايعنيه ، وقلة الخلاف علىٰ أصحابه . وقال العباس بن مصعب : جمع ابن المبارك الحديث ، والفقه ، والعربية ، وأيام الناس ، والشجاعة ، والتجارة ، والسخاء ، والمحبة عند الفِرَق . وقال محمد بن سعد : صنّف ابن المبارك كتبا كثيرة فى أبواب العلم وصنوفه ، وأحواله مشهورة معروفة . وأما مَرْوُ فغير مصروفة ، وهى مدينة عظيمة بخراسان ، وأمهات مدائن خراسان أربع : نيسابور ، ومرو ، وبلخ ، وهراة والله أعلم . **قوله** : (حدثنى العباس بن أبى رزمة قال : سمعت عبد الله يقول : بيننا وبين القوم القوائم يعنى الإسناد) أما رزمة فبراء مكسورة ، ثم زاى ساكنة ، ثم ميم ، ثم هاء . وأما عبد الله فهو ابن المبارك ، ومعنىٰ هذا الكلام إن جاء بإسناد صحيح قبلنا حديثه ، وإلا تركناه فجعل الحديث كالحيوان ، لا يقوم بغير إسناد ؛ كما لايقوم الحيوان بغير قوائم ، ثم إنه وقع فى بعض الأصول « العباس بن رزمة » ، وفى بعضها « العباس بن أبى رزمة » ، وكلاهما مشكل ، ولم يذكر البخارى فى تاريخه ، وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال « العباس بن رزمة » ولا « العباس بن أبى رزمة » ، وإنما ذكروا « عبد العزيز بن أبى رزمة أبا محمد المروزى ، سمع

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالَقَانِيَّ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! الْحَدِيثُ الَّذِى جَاءَ : « إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ ، أَنْ تُصَلِّىَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ » قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : يَا أَبَا إِسْحٰقَ عَمَّنْ هٰذَا ؟ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : هٰذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ . فَقَالَ : ثِقَةٌ . عَمَّنْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ . قَالَ : ثِقَةٌ . عَمَّنْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : يَا أَبَا إِسْحٰقَ ! إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِىِّ ﷺ مَفَاوِزَ ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِىِّ ، وَلٰكِنْ لَيْسَ فِى الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ .

عبد الله بن المبارك ، ومات فى المحرم سنة ست ومائتين واسم أبى رزمة « غزوان » ، والله أعلم .

قوله : (أبا إسحاق الطالَقانى — هو بفتح اللام — قال : قلت لابن المبارك : الحديث الذى جاء « إن من البر بعد البر أن تصلى لأبويك مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صومك » قال ابن المبارك : عمن هذا ؟ قلت : من حديث شهاب بن خراش . قال : ثقة ، عمَّن ؟ قلت : عن الحجاج بن دينار . قال : ثقة ، عمّن ؟ قال : قلت : قال رسول الله ﷺ . قال : يا أبا إسحٰق! إن بين الحجاج بن دينار وبين النبى ﷺ مفاوز ، تنقطع فيها أعناق المطّى ، ولكن ليس فى الصدقة اختلاف) معنٰى هذه الحكاية أنه : لايُقبل الحديث إلا بإسناد صحيح . **وقوله** : (مفاوز) جمع مفازة ، وهى الأرض القفر ، البعيدة عن العمارة وعن الماء ، التى يخاف الهلاك فيها . قيل : سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها، كما سمَّوا اللديغ سليما ، وقيل : لأن من قطعها فاز ونجا ،

....

وقيل : لأنها تهلك صاحبها . يقال : فوز الرجل إذا هلك ، ثم إن هذه العبارة التى استعملها هنا استعارة حسنة ؛ وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا ، من تابعى التابعين ، فأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبى ﷺ اثنان : التابعى ، والصحابى .فلهذا قال : بينهما مفاوز أى انقطاع كثير . وأما **قوله** : (ليس فى الصدقة اختلاف) فمعناه : أن هذا الحديث لا يحتج به ولكن من أراد بِرَّ والديه . فليتصدق عنهما ؛ فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين . وهذا هو الصواب . وأما ماحكاه أقضى القضاة « أبو الحسن الماوردى » البصرى الفقيه ، الشافعى فى كتابه الحاوى . عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب ، فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بيّنٌ ، مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فلا التفات إليه ولا تعريج عليه . وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعى وجماهير العلماء : أنه لايصل ثوابهما إلى الميت ، إلا إذا كان الصوم واجبا على الميت ، فقضاه عنه وليّه ، أو من أذن له الولى فإن فيه قولين للشافعى أشهرهما عنه أنه لايصح ، وأصحهما عند محققى متأخرى أصحابه أنه يصح ، وستأتى المسألة فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . وأما قراءة القرآن ، فالمشهور من مذهب الشافعى : أنه لا يصل ثوابها إلى الميت . **وقال بعض أصحابه** : يصل ثوابه إلى الميت . وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك ، وفى صحيح البخارى فى باب (من مات وعليه نذر) أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلى عنها . وحكى صاحب الحاوى عن عطاء بن أبى رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت . ومال الشيخ « أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبى عصرون » من أصحابنا المتأخرين فى كتابه « الانتصار » إلى اختيار هذا . وقال الإمام « أبو محمد البغوى » من أصحابنا فى كتابه « التهذيب » : لايبعُد

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ : دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ .

وحدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِى النَّضْرِ . قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيَّةَ .

أن يُطعم عن كل صلاة مُدّ من طعام ، وكل هذه المذاهب ضعيفة ، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج ؛ فإنها تصل بالإجماع . ودليل الشافعى وموافقيه قول الله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وقول النبى ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية . أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ، واختلف أصحاب الشافعى فى ركعتى الطواف فى حج الأجير ، هل تقعان عن الأجير أم عن المستأجر ؟ والله أعلم . وأما (خِراش) المذكور فبكسر الخاء المعجمة ، وقد تقدم فى الفصول أنه ليس فى الصحيحين حِراش بالمهملة إلا والد ربعى . وأما **قول مسلم** : (حدثنى أبو بكر بن النضر بن أبى النضر ، قال : حدثنى أبو النضر هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا أبو عقيل صاحب بهية) فهكذا وقع فى الأصول أبو بكر بن النضر بن أبى النضر : قال حدثنى أبو النضر ، وأبو النضر هذا : هو جد أبى بكر هذا ، وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبى النضر ، واسم أبى النضر : هاشم بن القاسم ، ولقب أبى النضر : قيصر ، وأبو بكر هذا : الاسم له لا كنيته ، هذا هو المشهور . وقال عبد الله بن أحمد الدورقى : اسمه أحمد . قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : قيل : اسمه محمد ، وأما أبو عَقيل ، فبفتح العين ، وبُهَيّة : بضم الباء الموحدة ، وفتح الهاء ، وتشديد الياء ، وهى امرأة تروى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها . قيل : إنها سمتها بهية ذكره أبو علىّ الغسانى فى تقييد المهمل . وروى عن بُهية مولاها أبو عقيل المذكور ، واسمه

قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ . فَقَالَ يَحْيَىٰ لِلْقَاسِمِ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَىٰ مِثْلِكَ ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هٰذَا الدِّينِ ، فَلَا يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ . وَلَا فَرَجٌ . أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ . فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ : وَعَمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَيْ هُدًى . ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . قَالَ : يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ : أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللّٰهِ ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ . أَوْ آخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ . قَالَ : فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ .

وحدّثني بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيَّةَ أَنَّ

« يحيى بن المتوكل الضرير المدنى » ، وقيل : الكوفى ، وقد ضعفه يحيٰى بن معين ، وعلى بن المدينى ، وعمرو بن على ، وعثمان بن سعيد الدارمى وابن عمار ، والنسائى ، ذكر هذا كله الخطيبُ البغدادى فى « تاريخ بغداد » بأسانيده عن هؤلاء فإن قيل : فإذا كان هذا حاله ، فكيف روى له مسلم ؟ فجوابه من وجهين : أحدهما أنه لم يثبت جرحه عنده مفسراً ، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً . والثانى أنه لم يذكره أصلا ومقصودا ، بل ذكره استشهاداً لما قبله . وأما **قوله** فى الرواية الأولٰى للقاسم بن عبيد الله : (لأنك ابن إمامَىْ هُدى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما) وفى الرواية الثانية (وأنت ابن إمامى الهدى يعنى عمر وابن عمر رضى الله عنهما) فلا مخالفة بينهما ، فإنّ القاسم هذا : هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فهو ابنهما . وأم القاسم هى : أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، فأبو بكر جده الأعلى لأمه ، وعمر جده الأعلى لأبيه ، وابن عمر جدّه الحقيقى لأبيه رضى الله عنهم أجمعين . وأما **قول** سفيان فى الرواية الثانية : (أخبرونى

ابْنَا ً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ . فَقَالَ لَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : وَاللّٰهِ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامَيْ الْهُدَى . يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ . تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ . فَقَالَ : أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ ، وَاللّٰهِ ، عِنْدَ اللّٰهِ ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ . أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ . قَالَ : وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَىٰ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَا ذٰلِكَ .

وحدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَبُو حَفْصٍ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ . قَالَ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ . فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ . قَالُوا : أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ .

وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ : سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ .

عن أبي عقيل) فقد يقال فيه : هذه رواية عن مجهولين ، وجوابه : ماتقدم أن هذا ذكره متابعة واستشهاداً . والمتابعة والاستشهاد يَذكرون فيهما من لايحتج به على انفراده ؛ لأن الاعتماد على ماقبلهما ، لاعليهما . وقد تقدم بيان هذا فى الفصول ، والله أعلم . **قوله** : (سئل ابن عون عن حديثٍ لِشَهْرٍ ، وهو قائم على أُسْكُفَّةِ الباب ، فقال : إن شهراً نزكوه . قال : يقول : أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه) أما ابن عون فهو : الإمام الجليل ، المجمع على جلالته وورَعه ، عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصرى . كان يُسمّى سيد القراء ، أى العلماء ، وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر . **وقوله** : (أُسْكفة الباب) هى العتبة السفلى التى توطأ ، وهى بضم الهمزة والكاف ، وتشديد الفاء . **وقوله** :

فَقَالَ : إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ . إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ .

قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمهُ اللّٰهُ : يَقُولُ : أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ . تَكَلَّمُوا فِيهِ .

وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . قَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدَّ بِهِ .

(نزكوه) هو بالنون والزاى المفتوحتين . معناه : طعنوا فيه وتكلموا بجرحه ، فكأنه يقول : طعنوه بالنيزك ، بفتح النون ، وإسكان المثناة من تحت ، وفتح الزاى وهو رمح قصير ، وهذا الذى ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة ، وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب ، الهروى فى غريبه ، وحكى القاضى عياض عن كثيرين من رواة مسلم : أنهم رووه تركوه بالتاء والراء ، وضعّفه القاضى ، وقال : الصحيح بالنون والزاى . قال : وهو الأشبه بسياق الكلام وقال غير القاضى : رواية التاء تصحيف ، وتفسير مسلم يردها ، ويدل عليه أيضا أَنَّ شهرا ليس متروكاً بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف ، أو أكثرهم فمِمَّن وثقه : أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين وآخرون ، وقال أحمد بن حنبل : ماأحسن حديثه ! ووثقه . وقال أحمد بن عبد الله العجلى : هو تابعى ثقة وقال ابن أبى خيثمة عن يحيىٰ بن معين : هو ثقة ، ولم يذكر ابن أبى خيثمة غير هذا . وقال أبو زرعة : لابأس به . وقال : الترمذى : قال محمد – يعنى البخارى : شهرٌ حَسَن الحديث ، وقوّى أمره ، وقال : إنما تكلم فيه ابن عون ، ثم روى عن هلال بن أبى زينب عن شهر ، وقال يعقوب بن شيبة : شهر ثقة ، وقال صالح بن محمد : شهر روى عنه الناس ، من أهل الكوفة ، وأهل البصرة ، وأهل الشام ، ولم يوقف منه على كذب ، وكان رجلا ينسك — أى يتعبد — إلا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد ، فهذا كلام هؤلاء الأئمة فى الثناء

وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ . وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ . فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ : لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ ؟ قَالَ سُفْيَانُ : بَلَى . قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : فَكُنْتُ ، إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَّادٌ ، أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ ، وَأَقُولُ : لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ .

عليه وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال ، فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح ، وقول أبى حاتم بن حبان : أنه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين ؛ بل أنكروه ، والله أعلم . وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ، أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الله ، وأبو عبد الرحمن ، وأبو الجعد الأشعرى الشامى الحِمْصى ، وقيل : الدمشقى . **وقوله** : (أخذته ألسنة الناس) جمع لسان ، على لغة من جعل اللسان مذكراً ، وأما من جعله مؤنثا ، فجمعه ألسُن – بضم السين – قاله ابن قتيبة ، والله أعلم . **وقوله** رحمه الله : (حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفى ، أبو محمد البغدادى ، كان أبوه يوسف شاعراً صحب أبا نواس ، وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفى ، أبا محمد الوالى الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء ، فيوافقه فى : اسمه ، واسم أبيه ، وكنيته ، ونسبته ، ويخالفه في جدّه ، وعصره ، وعدالته ، وحسن طريقته . وأما شبابة فبفتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين ، وهو شبابة بن سوار ، أبو عمرو الفزارى ، مولاهم المداينى قيل : اسمه مروان ، وشبابة : لقب . وأما **قوله** : (عباد بن كثير من تعرف حاله) فهو بالتاء المثناة فوق ، خطابا يعنى أنت عارف بضعفه . وأما الحسين بن واقد فبالقاف . وأما محمد بن أبى عتاب فبالعين المهملة .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُثْمَانَ . قال : قَالَ أَبِى ، قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ : هٰذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ .

وحدّثنى الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ : سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِىَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، الَّذِى رَوَى عَنْهُ عَبَّادٌ . فَأَخْبَرَنِى عَنْ عِيسٰى بْنِ يُونُسَ ؛ قَالَ : كُنْتُ علَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ . فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ كَذَّابٌ .

وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَتَّابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى عَفَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيٰى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِى شَىْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِى الْحدِيثِ .

قَالَ ابْنُ أَبِى عَتَّابٍ : فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيٰى بْنِ سَعِيدٍ القطَّانِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ . فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ : لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِى شَىْءٍ ، أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِى الْحدِيثِ .

وأما **قول** يحيٰى بن سعيد : (لم نر الصالحين فى شىء أكذب منهم فى الحديث) وفى الرواية الأخرى (لم تر) ضبطناه فى الأول بالنون ، وفى الثانى بالتاء المثناة ، ومعناه ماقاله مسلم : أنه يجرى الكذب على ألسنتهم ولا يتعمدون ذلك ؛ لكونهم لايعانون صناعة أهل الحديث ، فيقع الخطأ فى رواياتهم ، ولا يعرفونه ، ويروون الكذب، ولا يعلمون أنه كذب . وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب هو الإخبار عن الشىء بخلاف ماهو ، عمداً كان أو سهواً أو غلطاً . **وقوله** : (فلقيت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة ليحيٰى وليس منصوباً على أنه صفة لمحمد ، والله أعلم **قوله** : (فأخذه

قَالَ مُسْلِمٌ : يَقُولُ : يَجْرِى الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ .

حدّثنى الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . قَالَ : أَخْبَرَنِى خَلِيفَةُ بْنُ مُوسٰى . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ . فَجَعَلَ يُمْلِى عَلَيَّ : حَدَّثَنِى مَكْحُولٌ . حَدَّثَنِى مَكْحُولٌ . فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ فَقَامَ فَنَظَرْتُ فِى الْكُرَاسَةِ فَإِذَا فِيهَا حَدَّثَنِى أَبَانٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبَانٌ عَنْ فُلَانٍ ، فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيَّ يَقُولُ : رَأَيْتُ فِى

البول ، فقام ، فنظرت فى الكراسة ، فإذا فيها : حدثنى أبان عن أنس) أما **قوله** : (أخذه البول) فمعناه : ضغطه وأزعجه واحتاج إلى إخراجه ، وأما الكراسة – بالهاء فى آخرها – فمعروفة . قال أبو جعفر النحاس فى كتابه « صناعة الكتاب » الكراسة معناها الكتبة المضموم بعضها إلى بعض ، والورق الذى قد ألصق بعضه إلى بعض ، مشتق من قولهم : رسم مكرس ، إذا ألصقت الريح التراب به . قال : وقال الخليل : الكراسة مأخوذة من أكراس الغنم ، وهو أن تبول فى الموضع شيئا بعد شيء فيتلبّد وقال أقضى القضاة الماوردى : أصل الكرسى : العلم . ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب : كراسة ، والله أعلم . وأما أبان ففيه وجهان لأهل العربية : الصرف وعدمه ، فمن لم يصرفه جعله فعلا ماضيا ، والهمزة زائدة ، فيكون أفعل ، ومن صرفه جعل الهمزة أصلا ، فيكون فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذى اختاره الإمام محمد بن جعفر فى كتابه « جامع اللغة » ، والإمام أبو محمد بن السيد البطليوسى.

قال رحمه الله (وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول : رأيت فى كتاب عفان حديث هشام أبى المقدام . حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل .

كِتَاب عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامٍ أَبِى المِقْدَامِ ، حَدِيثٌ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ هِشَامٌ : حَدَّثَنِى رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : يَحْيَىٰ بْنُ فُلَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَفَّانَ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ . فَقَالَ : إِنَّمَا ابْتُلِىَ مِنْ قِبَلِ هٰذَا الْحَدِيث . كَانَ يَقُولُ : حَدَّثَنِى يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدٍ . ثُمَّ ادَّعَى ، بَعْدُ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ .

يقال له يحيىٰ بن فلان ، عن محمد بن كعب . قلت لعفان : إنهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب ، فقال : إنما ابتلى من قبل هذا الحديث ، فكان يقول : حدثنى يحيىٰ عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد) أما **قوله** : (حديث عمر) فيجوز فى إعرابه النصب والرفع ، فالرفع على تقدير : هو حديث عمر ، والنصب على وجهين : أحدهما البدل من قوله : (حديث هشام) والثانى : على تقدير أعنى . **وقوله** : (قال هشام حدثنى رجل) إلى آخره ، هو بيان للحديث الذى رآه فى كتاب عفان . وأما هشام هذا فهو ابن زياد الأموى ، مولاهم البصرى ، ضعفه الأئمة . ثم هنا قاعدة ننبه عليها ، ثم نحيل عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى ، وهى أن عفان رحمه الله قال : إنما ابتلى هشام يعنى إنما ضعفوه من قبل هذا الحديث ، كان يقول حدثنى يحيىٰ عن محمد ثم ادعى بعد،أنه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لايقتضى ضعفا ؛ لأنه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال أنه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيىٰ عنه ، ثم ذكر سماعه من محمد ، فرواه عنه ، ولكن انضم إلى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحُذّاق فيه ، المبرّزين من أهله ، العارفين بدقائق أحوال رواته أنه لم يسمعه من محمد ، فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك ، وسيأتى بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة فى الجرح بنحو هذا ،

حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ يَقُولُ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : مَنْ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِى رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو « يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ » قَالَ : سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ . انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِى يَدِكَ مِنْهُ .

وكلها يقال فيها ماقلنا هنا ، والله أعلم . **قال** رحمه الله : (حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال : سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول : قلت لعبد الله بن المبارك : من هذا الرجل الذى رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو « يوم الفطر يوم الجوائز ؟ » قال : سليمان بن الحجاج انظر ماوضعت فى يدك منه . قال ابن قهزاذ : وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك . قال : قال عبد الله – يعنى ابن المبارك : رأيت روح بن غطيف . صاحب الدم قدر الدرهم ، وجلست إليه مجلسا فجعلت أستحيى من أصحابى أن يرونى جالسا معه كره حديثه) أما قهزاذ فتقدم ضبطه . وأما عبد الله بن عثمان بن جبلة ، فهو الملقب بعبدان . وتقدم بيانه ، وجبلة بفتح الجيم والموحدة وأما حديث : « يوم الفطر يوم الجوائز » فهو ماروى : « إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق ، ونادت يامعشر المسلمين اغدوا إلى رب رحيم ، يأمر بالخير ، ويثيب عليه الجزيل ، أمركم فصمتم ، وأطعتم ربكم ، فاقبلوا جوائزكم ، فإذا صلّوا العيد ، نادى مناد من السماء : ارجعوا إلى منازلكم راشدين ، فقد غفرت ذنوبكم كلها .» ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز . وهذا الحديث رويناه في كتاب « المستقصى فى فضائل المسجد الأقصى » تصنيف الحافظ أبى محمد بن عساكر الدمشقى رحمه الله والجوائز جمع جائزة وهى العطاء . وأما **قوله** : (انظر ماوضعت في يدك) فضبطناه بفتح التاء من وضعت ، ولايمتنع

قَالَ ابْنُ قُهْزَاذَ : وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبدِ الْمَلِكِ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ، يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ : رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ ، صَاحِبَ الدَّمِ قَدْرَ الدِّرْهَمِ ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا . فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِى أَنْ يَرَوْنِى جَالِسًا مَعَهُ . كُرْهَ حَدِيثِهِ .

حدّثنى ابْنُ قُهْزَاذَ . قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ؛ قَالَ : بَقِيَّةُ صَدُوقُ اللِّسَانِ . وَلٰكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ .

حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ

ضمها ، وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج . وأما زمعة فبإسكان الميم وفتحها . وأما غُطَيف فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة ، هذا هو الصواب . وحكى القاضى عن أكثر شيوخه أنهم رووه غضيف ، بالضاد المعجمة قال : وهو خطأ . قال البخارى فى تاريخه : هو منكر الحديث . **وقوله** : (صاحب الدم قدر الدرهم) يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذى رواه روح هذا عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، يرفعه « تعاد الصلاة من قدر الدرهم » يعنى من الدم ، وهذا الحديث ذكره البخارى فى تاريخه ، وهو حديث باطل لاأصل له عند أهل الحديث ، والله أعلم .

وقوله : (أستحيى) هو بياءين ، ويجوز حذف إحداهما ، وسيأتى إن شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء فى بابه من كتاب الإيمان . **وقوله** : (كُرْهَ حديثه) هو بضم الكاف ونصب الهاء أى كراهية له ، والله أعلم .

قوله : (ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر) يعنى عن الثقات والضعفاء. **قوله** :

الشَّعْبِىِّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِى الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِىُّ ، وَكَانَ كَذَّابًا .

حدّثنا أَبُو عَامِرٍ ، عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُفَضَّلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِى الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ .

(عن الشعبى قال : حدثنى الحارث الأعور الهمدانى) أما الهمدانى : فبإسكان الميم وبالدال المهملة . وأما الشَّعبى فبفتح الشين ، واسمه : عامر بن شراحيل ، وقيل : ابن شرحبيل ، والأول هو المشهور ، منسوب إلىٰ شَعْب ، بطن من همدان ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكان الشَّعبى إماما عظيما جليلا ، جامعا للتفسير ، والحديث ، والفقه ، والمغازى ، والعبادة . قال الحسن : كان الشعبى والله كثيرَ العلم ، عظيم الحلم ، قديم السلم ، من الإسلام بمكان . وأما الحارث الأعور ، فهو الحارث بن عبد الله وقيل : ابن عبيد ، أبو زهير الكوفى ، متفق علىٰ ضعفه . **قال** رحمه الله : (وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعرى ، قال : حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال : سمعت الشعبى يقول : حدثنى الحارث الأعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين) هذا إسناده كله كوفيون . فأما بَرّاد فبباء موحدة مفتوحة ، ثم راء مشددة ، ثم ألف ، ثم دال مهملة ، وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى الكوفى . وأما أبو أسامة فاسمه : حماد بن أسامة بن يزيد القرشى ، مولاهم الكوفى ، الحافظ ، الضابط ، المتقن ، العابد وأما مفضل فهو ابن مهلهل ، أبو عبد الرحمن السعدى الكوفى . الحافظ ، الضابط ، المتقن العابد وأما مغيرة فهو ابن مقسم أبو هشام الضبى الكوفى وتقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر . وأما **قوله** : (أحد الكذابينَ) فبفتح النون على الجمع والضمير فى **قوله** : (وهو يشهد) يعود

حدّثنا قُتيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْراهِيمَ ؛ قَالَ : قَالَ عَلْقَمَةُ : قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِى سَنَتَيْنِ . فَقَالَ الْحَارِثُ : الْقُرْآنُ هَيِّنٌ . الْوَحْىُ أَشَدُّ .

وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِى ثَلَاثِ سِنِينَ وَالْوَحْىَ فِى سَنَتَيْنِ . أَوْ قَالَ : الْوَحْىَ فِى ثَلَاثِ سِنِينَ . وَالْقُرْآنَ فِى سَنَتَيْنِ .

وحدّثنى حَجَّاجٌ . قَالَ : حَدَّثَنِى أَحْمَدُ ، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ منْصُورٍ وَالْمُغِيرَةِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ الْحَارِثَ

على الشعبى ، والقائل (وهو يشهد) المغيرة ، والله أعلم . وأما **قول** الحارث (تعلمت الوحى فى سنتين أو فى ثلاث سنين، وفى الرواية الأخرى: القرآن هيّن الوحى أشد) فقد ذكره مسلم فى جملة ماأنكر على الحارث وجرح به . وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوّه فى التشيّع وكذبه قال القاضى عياض رحمه الله : وأرجو أن هذا من أخف أقواله ؛ لاحتماله الصواب ، فقد فسره بعضهم بأن الوحى هنا الكتابة ومعرفة الخط . قاله الخطابى . يقال : أوحى ووحى ، إذا كتب ، وعلى هذا ليس على الحارث فى هذا درك ، وعليه الدرك فى غيره . قال القاضى : ولكن لما عرف قُبح مذهبه وغلوّه فى مذهب الشيعة ودعواهم الوصية إلى علىّ رضى الله عنه وسر النبى ﷺ إليه من الوحى وعلم الغيب ، ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم ، سيِءَ الظن بالحارث في هذا ، وذهب به ذلك المذهب ، ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكراً فيما أراده ، والله أعلم .

قوله : (حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن إبراهيم) فالمغيرة مجرور

اتُّهِمَ .

وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ . قَالَ : سَمِعَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ : اقْعُدْ بِالْبَابِ . قَالَ ، فَدَخَلَ مُرَّةُ وَأَخَذَ سَيْفَهُ . قَالَ ، وَ أَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ ، فَذَهَبَ .

وحدّثنى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، يَعْنِى ابْنَ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ؛ قَالَ : قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ . إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ . فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ .

حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، وَهُوَ ابْنُ

معطوف على منصور . **قوله** : (وأحس الحارث بالشر) هكذا ضبطناه من أصول محققة (أَحَسّ) ، ووقع فى كثير من الأصول أو أكثرها (حس) بغير ألف وهما لغتان : حس وأحس ، ولكن أحس أفصح وأشهر ، وبها جاء القرآن العزيز ، قال الجوهرى وآخرون حس وأحس لغتان بمعنى علم وأيقن . وأما قول الفقهاء وأصحاب الأصول : الحاسة والحواس الخمس ، فإنما يصح على اللغة القليلة : حَسّ – بغير ألف . والكثير فى (حس) بغير ألف أن يكون بمعنى قتل . **قوله** : (إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فإنهما كذابان) أما المغيرة بن سعيد فقال النسائى فى كتابه (كتاب الضعفاء) : هو كوفى دجال ، أحرق بالنار زمن النخعى ، ادعى النبوة . وأما أبو عبد الرحيم فقيل : هو شقيق الضبى الكوفى القاص ، وقيل : هو سلمة ابن عبد الرحمن النخعى وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم ، وهما ضعيفان

زَيْدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ . قَالَ : كُنَّا نَأْتِى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِىَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ . فَكَانَ يَقُولُ لَنَا : لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِى الْأَحْوَصِ . وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا . قَالَ : وَكَانَ شَقِيقٌ هٰذَا يَرَى رَأْىَ الْخَوَارِجِ . وَلَيْسَ بِأَبِى وَائِلٍ .

وسيأتى ذكرهما قريبا أيضا إن شاء الله تعالى . **قوله** : (وحدثنى أبو كامل الجحدرى) هو بجيم مفتوحة ، ثم حاء ساكنة ، ثم دال مفتوحة مهملتين . واسم أبى كامل:فضيل بن حسين – بالتصغير فيهما – ابن طلحة البصرى ، قال أبو سعيد السمعانى هو منسوب إلى جحدر اسم رجل . **قوله** : (كنا نأتى أبا عبد الرحمن السلمى ونحن غلمة أيفاع وكان يقول : لاتجالسوا القصاص غير أبى الأحوص ، وإياكم وشقيقا . قال : وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج وليس بأبى وائل) أما أبو عبد الرحمن السلمى ، فبضم السين ، واسمه : عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة – بضم الراء وفتح الموحدة . وكسر المثناة المشددة ، وآخره هاء ، الكوفى التابعى الجليل . **وقوله** (غلمة) جمع غلام ، واسم الغلام : يقع على الصبى من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ . **وقوله** : (أيفاع) أى شببة قال القاضى عياض : معناه بالغون ، يقال : غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما إذا شب ، وبلغ . أو كاد يبلغ . قال الثعالبى : إذا قارب البلوغ أو بلغه يقال له : يافع ، وقد أيفع ، وهو نادر . وقال أبو عبيد : أيفع الغلام إذا شارف الاحتلام ولم يحتلم . هذا آخر نقل القاضى عياض . وكأن اليافع مأخوذ من اليفاع . بفتح الياء . وهو ما ارتفع من الأرض . قال الجوهرى : ويقال غلمان أيفاع ويفعة أيضا . وأما القُصّاص بضم القاف ، فجمع قاصّ ، وهو الذى يقرأ القصص على الناس . قال أهل اللغة : القصة الأمر والخبر ، وقد اقتصصت الحديث إذا رويته على وجهه ، وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم أيضا القَصص بالفتح ، والقِصص بكسر القاف اسم جمع

حدّثنا أَبُو غَسَّانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ : لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ . فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ . كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ .

حدّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا

للقصة . وأما شقيق الذى نُهِى عن مجالسته ، فقال القاضى عياض : هو شقيق الضبى الكوفى القاص ضعفه النسائى . كنيته : أبو عبد الرحيم . قال بعضهم : وهو أبو عبد الرحيم الذى حذر منه إبراهيم قبل هذا فى الكتاب وقيل إن أبا عبد الرحيم الذى حذر منه إبراهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعى ، ذكر ذلك ابن أبى حاتم الرازى فى كتابه ، عن ابن المدينى **وقول مسلم** : (وليس بأبى وائل) يعنى ليس هذا الذى نُهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبى وائل الأسدى المشهور ، معدود فى كبار التابعين . هذا آخر كلام القاضى رحمه الله . **قوله** : (وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازى) هو بفتح الغين المعجمة ، وتشديد السين المهملة ، والمسموع فى كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف ، وذكره ابن فارس فى المجمَل وغيره من أهل اللغة فى باب : (غسن وفى باب غسس) وهذا تصريح بأنه يجوز صرفه وترك صرفه ، فمن جعل النون أصلا صرفه ، ومن جعلها زائدة لم يصرفه . وأبو غسان هذا هو الملقب بزنيج بضم الزاى وبالجيم . **قوله** فى جابر الجعفى : (كان يؤمن بالرجعة) هى بفتح الراء . قال الأزهرى وغيره : لايجوز فيها إلا الفتح ، وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان : الكسر والفتح . قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : وحكى فى هذه الرجعة التى كان يؤمن بها جابر الكسر أيضا ، ومعنى إيمانه بالرجعة هو ماتقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل : أن عليا كرم الله وجهه فى السحاب ، فلا نخرج يعنى مع من يخرج من ولده حتى ينادى من السماء : أن اخرجوا معه وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللاصقة بأذهانهم السخيفة

مِسْعَرٌ . قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ ، قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَا أَحْدَثَ .

وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ . فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ . وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ . فَقِيلَ لَهُ : وَمَا أَظْهَرَ ؟ قَالَ : الْإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ .

وحدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيُّ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كُلُّهَا .

وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . قَالَ ، سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ : قَالَ جَابِرٌ : أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ :

وعقولهم الواهية **قوله** رحمه الله تعالى : (وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان) هو سفيان بن عيينة الإمام المشهور . وأما الحميدى فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد ، أبو بكر القرشي الأسدى المكّى . **وقوله** : (حدثنا أبو يحيىٰ الحمانى) هو بكسر الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفى منسوب إلى حمان ، بطن من همدان وأما الجراح بن مَليح فبفتح الميم وكسر اللام ، وهو والد وكيع ، وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ، ولكنه مذكور هنا فى المتابعات . **وقوله** : (عندى سبعون ألف حديث عن أبى جعفر) أبو جعفر هذا هو : محمد بن على بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنهم ، المعروف بالباقر ؛ لأنه بقر العلم : أى شقه وفتحه وعرف أصله وتمكن فيه . **وقوله** :

إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ . مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ . قَالَ : ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ : هٰذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا .

وحدّثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ . قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَلَّامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ يَقُولُ : عِنْدِي خمسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللّٰهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ . فَقَالَ جَابِرٌ : لَمْ يَجِىءْ تَأْوِيلُ هٰذِهِ . قَالَ سُفْيَانُ : وَكَذَبَ . فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ : وَمَا أَرَادَ بِهٰذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ : إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ . فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ ، حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ . يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ . يَقُولُ جَابِرٌ : فَذَا تَأْوِيلُ هٰذِهِ الآيَةِ . وَكَذَبَ . كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ .

وحدّثنى سَلَمَةُ . حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ :

(سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبى مطيع) اسم أبى الوليد: هشام بن عبد الملك ، وهو الطيالسى ، وسلّام بتشديد اللام واسم أبى مطيع سعد . **قوله** : (إن الرافضة تقول إن عليا رضى الله عنه فى السحاب فلا نخرج) إلى آخره ، نخرج بالنون وسُمّوا رافضة من الرفض ، وهو الترك . قال الأصمعى وغيره : سموا رافضة ؛ لأنهم رفضوا زيد بن على فتركوه . **قال** رحمه الله : (وحدثنى سلمة حدثنى الحميدى حدثنا سفيان قال : سمعت جابرا يحدث بنحو

سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ : مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَ أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ ، مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ . قَالَ : سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ . فَقُلْتُ : الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ . يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ .

حدّثنى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنِي

من ثلاثين ألف حديث) قال أبو على الغسانى الجيانى : سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدى عند ابن ماهان ، والصواب رواية الجلودى بإثباته فإن مسلما لم يلق الحميدى . قال أبو عبد الله بن الحذاء أحد رواة كتاب مسلم : سألت عبد الغنى بن سعيد: هل روى مسلم عن الحميدى ؟ فقال : لم أره إلا فى هذا الموضع ، وما أبعد ذلك . أو يكون سقط قبل الحميدى رجل . قال القاضى عياض وعبد الغنى : إنما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان ، فلذلك قال ما قال ، ولم تكن نسخة الجلودى دخلت مصر . قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الجلودى فى حديث آخر ، كذا هو عند جميعهم ، وهو الصواب هنا أيضا إن شاء الله تعالى . **قوله** : (الحارث بن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ، وآخره هاء وهو أزدى كوفى ، سمع زيد بن وهب . قاله البخارى . **قال** رحمه الله : (حدثنى أحمد بن إبراهيم الدورقى) هو بفتح الدال ، وإسكان الواو ، وفتح الراء ، وبالقاف ، واختُلف في معنى هذه النسبة ، فقيل : كان أبوه ناسكا – أى عابدا – وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا ، وهذا القول مرويٌّ عن أحمد الدورقى هذا ، وهو من أشهر الأقوال ، وقيل : هى نسبة إلى القلانس الطوال التى تسمى الدورقية ، وقيل : منسوب إلى دورق ، بلدة بفارس أو غيرها **قوله** :

عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا . فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ . وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ : هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ .

حدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَ : قَالَ أَيُّوبُ : إِنَّ لِي جاراً . ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ . وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً .

وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ : مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ . يَعْنِي أَبَا أُمَيَّةَ . فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ : رَحِمَهُ اللّٰهُ ، كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ . لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ .

(ذكر أيوب رجلا فقال : لم يكن بمستقيم اللسان ، وذكر آخر فقال : هو يزيد فى الرَّقْم) أيوب هذا هو السّختيانى تقدم ذكره أول الكتاب ، وهذان اللفظان كناية عن الكذب ، وقول أيوب فى عبد الكريم رحمه الله : كان غير ثقة ، لقد سألنى عن حديث لعكرمة ، ثم قال : سمعت عكرمة ، هذا القطع بكذبه ، وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث إنه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة ، ثم نسيه فسأل عنه ، ثم ذكره فرواه ، ولكن عُرِف كذبه بقرائن ، وقد قدمت إيضاح هذا فى أول هذا الباب ، وممّن نص على ضعف عبد الكريم هذا : سفيان بن عيينة ، وعبد الرحمن بن مهدى ، ويحيىٰ بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وابن عدى ، وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة ، والله أعلم .

حدّثنى الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حدَّثَنَا هَمَّامٌ . قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا أُبو دَاوُدَ الْأَعْمىٰ . فَجعَلَ يقُولُ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ . قَال : وَحدَّثنا زَيْدُ بْنُ أَرْقَم . فَذَكَرْنا ذٰلِكَ لِقَتَادَةَ . فَقَالَ : كَذَبَ . مَاسَمِعَ مِنْهُمْ . إِنَّما كَانَ ذٰلِكَ سَائِلًا . يَتَكَفَّفُ النَّاسَ . زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ .

قوله : (قدم علينا أبو داود الأعمىٰ ، فجعل يقول : حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة ؛ فقال : كذب ما سمع منهم ، إنما كان إذ ذاك سائلا يتكفف الناس زمن الطاعون الجارف ، وفى الرواية الأخرى قَبْلَ الجارِف) أما (أبو داود) هذا فاسْمُه : نفيع بن الحارث القاص الأعمى ، متفق علىٰ ضعفه . قال عمرو بن على : هو متروك . وقال يحيىٰ بن معين وأبو زرعة : ليس هو بشىء . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، وضعّفه آخرون . **وقوله** : (ما سمع منهم) يعنى البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم أنه روى عنه ، فإنه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدريا كما صرح به فى الرواية الأخرى فى الكتاب . **وقوله** : (يتكفف الناس) معناه : يسألهم فى كفِّه ، أو بِكَفِّه . ووقع فى بعض النسخ يتطفف بالطاء ، وهو بمعنى يتكفف : أى يسأل فى كفه الطفيف وهو القليل . وذكر ابن أبى حاتم فى كتابه « الجرح والتعديل » وغيره يتنطف ، ولعله مأخوذ من قولهم : ما تنطفت به أى ما تلطخت . وأما (طاعون الجارف) فسمى بذلك ؛ لكثرة من مات فيه من الناس ، وسمى الموت : جارفا ؛ لاجترافه الناس . وسُمّى السَّيْلُ جارفاً ؛ لاجترافه على وجه الأرض . والجرف : الغرف من فوق الأرض وكشح ماعليها . وأما الطاعون : فوباء معروف ، وهو بثر وورم مؤلم جدا ، يخرج مع لهب ، ويَسْوَدّ ماحولَه ، أو يَخْضَرّ ، أو يحمرُّ حُمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقىء . وأما (زمن طاعون الجارف) فقد اختلف فيه أقوال العلماء رحمهم الله اختلافا شديدا متباينا تباينا

....

بعيداً . فمن ذلك ما قاله الإمام الحافظ « أبو عمر بن عبد البر » فى أول « التمهيد » قال : مات أيوب السختيانى فى سنة اثنتين وثلاثين ومائة فى طاعون الجارف . ونقل ابن قتيبة فى « المعارف » عن الأصمعي أن « طاعون الجارف » كان فى زمن « ابن الزبير » سنة سبع وستين . وكذا قال أبو الحسن على بن محمد بن أبى سيف المداينى فى كتاب « التعازى » : أن طاعون الجارف كان فى زمن ابن الزبير رضى الله عنهما سنة سبع وستين فى شوال . وكذا ذكر الكلاباذى فى كتابه فى رجال البخارى معنى هذا ، فإنه قال : ولد أيوب السختيانى سنة ست وستين . وفي قول إنه ولد قَبْلَ الجارف بسنة . وقال القاضى عياض فى هذا الموضع : كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة . وذكر الحافظ عبد الغنى المقدسى فى ترجمة « عبد الله بن مطرف » عن يحيى القطان قال : مات مطرف بعد طاعون الجارف ، وكان الجارف سنة سبع وثمانين . وذكر فى ترجمة يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك ، وأنه وُلد بَعْدَ الجارف ، ومات سنة سبع وثلاثين ومائة . فهذه أقوال متعارضة ، فيجوز أن يجمع بينهَا بأن كل طاعون من هذه تسمى جارفا ؛ لأن معنى الجرف موجود فى جميعها ، وكانت الطواعين كثيرة . ذكر ابن قتيبة فى « المعارف » عن الأصمعى : أن أول طاعون كان فى الإسلام طاعون « عمواس » بالشام ، فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فيه توفى أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، ومعاذ بن جبل وامرأتاه وابنه رضى الله عنهم . ثم الجارف فى زمن « ابن الزبير » . ثم طاعون الفتيات ؛ لأنه بدأ فى العذارى والجوارى بالبصرة . وبواسط ، وبالشام ، والكوفة ، وكان الحجاج يومئذ « بواسط » فى ولاية « عبد الملك بن مروان » ، وكان يقال له : طاعون الأشراف – يعنى – لما مات فيه من الأشراف ثم طاعون عدىّ بن أرطأة سنة مائة . ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة ، وغراب : رجل . ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة إحدى وثلاثين ومائة فى شعبان . وشهر رمضان ، وأقلع

....

فى شوّال وفيه مات أيوب السختيانى قال : ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط ، هذا ماحكاه ابن قتيبة . وقال أبو الحسن المداينى : كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة : طاعون « شيرويه » بالمدائن على عهد النبى ﷺ فى سنة ست من الهجرة ثم طاعون « عمواس » فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكان بالشام ، مات فيه خمسة وعشرون ألفا . ثم طاعون « الجارف » فى زمن « ابن الزبير » فى شوال سنة تسع وستين ، هلك فى ثلاثة أيام ، فى كل يوم سبعون ألفا ، مات فيه لأنس بن مالك رضى الله عنه : ثلاثة وثمانون ابنا ، ويقال : ثلاثة وسبعون ابنا ، ومات لعبد الرحمن بن أبى بكرة : أربعون ابنا . ثم طاعون « الفتيات » فى شوال سنة سبع وثمانين . ثم كان طاعون فى سنة إحدى وثلاثين ومائة فى رجب ، واشتد فى شهر رمضان ، فكان يُحصىٰ فى سكة المريد في كل يوم ألف جنازة ، أياما ، ثم خفّ فى شوال وكان بالكوفة طاعون ، وهو الذى مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين . هذا ماذكره المدائنى . وكان طاعون « عمواس » سنة ثمانى عشرة . وقال أبو زرعة الدمشقى : كان سنة سبع عشرة أو ثمانى عشرة . و « عمواس » : قرية بين « الرملة » و « بيت المقدس » نُسب الطاعون إليها ؛ لكونه بدأ فيها . وقيل : لأنه عَمّ الناس ، وتواسوا فيه . ذكر القولين الحافظ عبد الغنى فى ترجمة «أبى عبيدة بن الجراح» رضى الله عنه . و « عمواس » بفتح العين والميم . فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون فإذا علم ماقالوه فى طاعون « الجارف » فإن قتادة ولد سنة إحدى وستين ، ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور، وقيل : سنة ثمانى عشرة ، ويلزم من هذا بطلان مافسر به القاضى عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا . ويتعين أحد الطاعونين فإما سنة سبع وستين ؛ فإن قتادة كان ابن ست سنين فى ذلك الوقت ، ومثله يضبطه ، وإما سنة سبع وثمانين وهو الأظهر إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

وحدّثنى حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ . قَالَ : دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمىٰ عَلَى قَتَادَةَ . فَلَمَّا قَامَ قَالُوا : إِنَّ هٰذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِىَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا . فَقَالَ قَتَادَةُ : هٰذَا كَانَ سَائِلاً قَبْلَ الْجَارِفِ . لَا يَعْرِضُ فِى شَىْءٍ مِنْ هٰذَا . وَ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ . فَوَ اللّٰهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِىٍّ مُشَافَهَةً . وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِىٍّ مُشَافَهَةً ، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ .

وأما **قوله** : (لايعرض لشىء من هذا) فهو بفتح الياء وكسر الراء ، ومعناه لايعتنى بالحديث **وقوله** : (ماحدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ، ولاحدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة إلا عن سعد بن مالك) المراد بهذا الكلام إبطال قول « أبى داود الأعمى » هذا وزعمه أنه لقى ثمانية عشر بدريا ، فقال قتادة : الحسن البصرى وسعيد بن المسيب أكبر من أبى داود الأعمى ، وأجلّ ، وأقدم سِنّاً ، وأكثر اعتناءً بالحديث وملازمة أهله ، والاجتهاد فى الأخذ عن الصحابة ، ومع هذا كله ماحدثنا واحد منهما عن بدرىٍّ واحد ، فكيف يزعم أبو داود الأعمى أنه لقى ثمانية عشر بدريا ؟ هذا بهتان عظيم ! **وقوله** : (سعد بن مالك) هو سعد بن أبى وقاص ، واسم أبى وقاص مالك بن أهيب ، ويقال : وهيب . وأما المسيب والد سعيد فصحابىٌّ مشهور رضى الله عنه ، وهو بفتح الياء . هذا هو المشهور. وحكى صاحب « مطالع الأنوار » عن « علىّ بن المدينى » أنه قال : أهل العراق يفتحون الياء ، وأهل المدينة يكسرونها . قال : وحكى أن سعيداً كان يكره الفتح ، وسعيد إمام التابعين وسيِّدُهم ومقدَّمهم فى الحديث ، والفقه ، وتعبير الرؤيا،والورع ، والزهد وغير ذلك ، وأحواله أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر ، وهو مدنىٌّ ، كنيته : أبو محمد ، والله أعلم.

حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ رَقَبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِىَّ الْمَدَنِىَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ . كَلامَ حَقٍّ . وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِىِّ ﷺ . وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

حدّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوانِىُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ . قَالَ

قوله : (عن رقبة أن أبا جعفر الهاشمى المدنى كان يضع أحاديث كلام حق) أما رقبة فعلىٰ لفظ رقبة الإنسان ، وهو رقبة بن مَسْقَلة – بفتح الميم ، وإسكان السين المهملة ، وفتح القاف : ابن عبد الله العبدى الكوفى ، أبو عبد الله ، وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله . وأما **قوله** : (كلاَم حق) فبنصب كلام ، وهو بدل من (أحاديثَ) ومعناه : كلام صحيح المعنى ، وحكمة من الحكم ، ولكنه كذب ، فنسبه إلىٰ النبىّ ﷺ ، وليس هو من كلامه ﷺ . وأما أبو جعفر هذا فهو : عبد الله بن مسور المدائنى ، أبو جعفر الذى تقدم فى أول الكتاب فى الضعفاء والواضعين . قال البخارى فى تاريخه : هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبى طالب،أبو جعفر القرشى الهاشمى . وذكر كلام رقبة وهو هذا الكلام الذى هنا ، ثم إنه وقع فى الأصول هنا : المدنى ، وفى بعضها : المدينى بزيادة ياء ، ولم أر فى شىء منها هنا المدائنى ، ووقع فى أول الكتاب المدائنى . فأما المدينى والمدنى فنسبة إلى مدينة النبى ﷺ ، والقياس : المدنى ، بحذف الياء . ومن أثبتها فهو علىٰ الأصل . وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى الإمام الحافظ فى كتاب «الأنساب المتفقة فى الخط المتماثلة فى النقط والضبط » بإسناده عن الإمام أبى عبد الله البخارى قال : المدينى – يعنى بالياء – هو الذى أقام بالمدينة ، ولم يفارقها . والمدنى الذى تحول عنها وكان منها .

قال رحمه الله : (حدثنا الحسن الحلوانى قال : حدثنا نعيم قال أبو إسحٰق

أُبو إِسْحٰقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ؛ قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحدِيثِ .

حدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَبُو حَفْصٍ . قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ : قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ : إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثنا عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » قَالَ : كَذَبَ ، وَ اللّهِ ! عَمْرٌو ، وَلٰكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ .

إبراهيم بن سفيان : وحدثنا محمد بن يحيىٰ قال : حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا أبو داود الطيالسى) هكذا وقع فى كثير من الأصول المحققة ، قول أبى إسحاق ، ولم يقع قوله فى بعضها ، وأبو إسحاق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب عنه ، فيكون قد ساوى مسلما فى هذا الحديث ، وعلا فيه برجل ، وأما أبو داود الطيالسى فاسمه سليمان بن داود تقدم بيانه . **قوله** : (قلت لعوف بن أبى جميلة إن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » . قال : كذب والله عمرو ، ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث) أما عوف فتقدم بيانه فى أول الكتاب ، وأما عمرو بن عبيد فهو القدرى المعتزلى ، الذى كان صاحب الحسن البصرى . وقوله ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » صحيح مرويٌّ من طرق وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا . ومعناه عند أهل العلم أنه ليس ممن اهتدى بهدينا ؛ واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا . كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله : لست منى ، وهكذا القول فى كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول ؛ كقوله ﷺ :

وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوارِيرِىُّ . حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ . فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ . فَقَالُوا . يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ . قَالَ حَمَّادٌ : فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ . فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ : بَلَغَنِى أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ . قَالَ حَمَّادٌ : سَمَّاهُ ، يَعْنِى عَمْرًا ، قَالَ : نَعَمْ . يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ . قَالَ : يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ : إِنَّمَا نَفِرُّ أَوْ نَفْرَقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ .

وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشاعِرِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ .

« من غش فليس منا » ، وأشباهه ومراد مسلم رحمه الله بإدخال هذا الحديث هنا بيان أن عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال : كذب . وإنما كذّبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسبه إلى الحَسَن ، وكان عوف من كبار أصحاب الحسن ، والعارفين بأحاديثه فقال : كذب فى نسبته إلى الحسن ، فلم يرو الحسن هذا ، أو لم يسمعه هذا من الحسن . **وقوله** : (أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث) معناه : كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الردىء ، وهو الاعتزال ؛ فإنهم يزعمون أن ارتكاب المعاصى يخرج صاحبه عن الإيمان ، ويخلده فى النار ، ولا يسمونه كافرا ، بل فاسقا مخلدا في النار وسيأتى الرد عليهم بقواطع الأدلة في كتاب « الإيمان » إن شاء الله تعالى . **وقول** أيوب السختيانى : (إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب) معناه : إنما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب التى يأتى بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا ؛ فنقع فى الكذب على رسول الله ﷺ إن كانت أحاديث ، وإن كانت من الآراء والمذاهب فحذراً من الوقوع فى البدع ، أو فى مخالفة الجمهور . **وقوله** : (نفرَق) بفتح الراء . وقوله :

حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ ، يَعْنِى حَمَّادًا . قَالَ : قِيلَ لِأَيُّوبَ : إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ . فَقَالَ : كَذَبَ . أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ .

وحدّثنى حَجَّاجٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَلَّامَ بْنَ أَبِى مُطِيعٍ يَقُولُ : بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّى آتِى عَمْرًا فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلى الْحَدِيثِ ؟

وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ .

حدّثنى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنبرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِى شَيْبَةَ قَاضِى وَاسِطٍ . فَكَتَبَ إِلَيَّ : لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا . وَمَزِّقْ كِتَابِى .

(نفر) أو (نفرق) شك من الراوى فى إحداهما . **وقوله** : (حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يُحْدِثَ) هو بضم الياء وإسكان الحاء وكسر الدال يعنى قبل أن يصير مبتدعا قدريا . **قوله** : (كتبت إلى شعبة أسأله عن أبى شيبة قاضى « واسط » فكتب إلىّ : لاتكتب عنه شيئا ومزّق كتابى) وأبو شيبة هذا هو جد أولاد أبى شيبة وهم : أبو بكر ، وعثمان ، والقاسم بنو محمد بن إبراهيم أبى شيبة . وأبو شيبة ضعيف ، وقد قدمنا بيانه وبيانهم فى أول الكتاب و« واسط » مصروف ، كذا سُمع من العرب وهى من بناء « الحجاج بن يوسف » . **وقوله** : (ومزّق كتابى) هو بكسر الزاى ، أمره بتمزيقه مخافة من

وحدّثنا الْحُلْوَانِىُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ : حَدَّثْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّىِّ بحديثٍ عَنْ ثَابِتٍ . فَقَالَ : كَذَبَ . وَحَدَّثْتُ هَمَّامًا عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّىِّ بِحَدِيثٍ ، فَقَالَ : كَذَبَ .

وحدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . قَالَ : قَالَ لِى شُعْبَةُ : ايْتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ فَقُلْ لَهُ : لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِىَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ . فَإِنَّهُ يَكْذِبُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لِشُعْبَةَ : وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلاً . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : بِأَىِّ شَىْءٍ ؟ قال : قُلْتُ لِلْحَكَمِ : أَصَلَّى النَّبِىُّ

بلوغه إلى أبي شيبة ووقوفه علىٰ ذكره له بما يكره ؛ لئلا يناله منه أذى ، أو يترتب على ذلك مفسدة . **قوله** فى صالح المُرّى : (كذب) هو من نحو ماقدمناه فى **قوله** : (لم نر الصالحين فى شيء أكذب منهم فى الحديث) معناه ماقاله مسلم : يجرى الكذب على ألسنتهم من غير تعمد ؛ وذلك لأنهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ماسمعوه ، وفيه الكذب فيكونون كاذبين ، فإن الكذب : الإخبار عن الشيء علىٰ خلاف ماهو ، سهوا كان الإخبار أو عمداً ، كما قدمناه . وكان «صالح» هذا من كبار العُبّاد الزهاد الصالحين ، وهو: صالح ابن بشير بفتح الباء ، وكسر الشين ، أبو بشير البصرى القاضى . وقيل له : المرى ؛ لأن امرأة من بنى مرة أعتقته ، وأبوه عربى وأمه معتقة للمرأة المرية وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن ، وقد مات بعض من سمع قراءته ، وكان شديد الخوف من الله تعالى ، كثير البكاء . قال عفان بن مسلم : كان صالح إذا أخذ فى قصصه ، كأنه رجل مذعور ، يفزعك أمره من حزنه وكثرة بكائه ، كأنه ثكلىٰ ، والله أعلم .

ﷺ عَلَى قَتْلَىٰ أُحُدٍ ؟ فَقَالَ : لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ . قُلْتُ لِلْحَكَمِ : مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزِّنَا ؟ قَالَ : يُصَلَّى عَلَيْهِمْ . قُلْتُ : مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرْوَى ؟ قَالَ : يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ . فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ .

وحدّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هٰرُونَ ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ ، فَقَالَ : حَلَفْتُ أَلَّا أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا . وَ لَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ . وَقَالَ : لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ

قوله : (عن مِقْسَم) هو بكسر الميم وفتح السين . **قوله** : (قلت للحكم : ما تقول فى أولاد الزنى ؟ قال: يصلى عليهم . قلت: من حديث من يروى ؟ قال: يروى عن الحسن البصرى فقال الحسن بن عمارة : حدثنا الحكم عن يحيىٰ بن الجزار عن على) معنى هذا الكلام أن الحسن بن عمارة كذب ، فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيىٰ ، عن على ، وإنما هو عن الحسن البصرى من قوله . وقد قدمنا أن مثل هذا وإن كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علىّ لكن الحفاظ يعرفون كذب الكذابين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية ، يعرفها أهل هذا الفن فقولهم مقبول في كل هذا . و « الحسن بن عمارة » متفق على ضعفه وتركه ، وعُمارة بضم العين ويحيىٰ بن الجزار بالجيم والزاى وبالراء آخره قال صاحب « المطالع » : ليس فى الصحيحين والموطأ غيره ومن سواه خزار أو خراز بالخاء فيهما . **قال** رحمه الله : (حدثنا الحسن الحلوانى قال : سمعت يزيد بن هارون ، وذكر زياد بن ميمون ، فقال : حلفت أن لاأروى عنه شيئا ولا عن خالد بن محدوج . قال : لقيت زياد بن ميمون ؛ فسألته عن

حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِى بِهِ عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِىِّ . ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِى بِهِ عَنْ مُوَرِّقٍ . ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِى بِهِ عَنِ الْحَسَنِ . وَكَانَ يَنْسِبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ .

قَالَ الْحُلْوَانِىُّ : سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ ، وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ ، فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ .

حديث فحدثنى به عن بكر المزنى ، ثم عدت إليه ، فحدثنى به عن مورق ، ثم عدت إليه فحدثنى به عن الحسن ، وكان ينسبهما إلى الكذب) أما محدوج فبميم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ، ثم واو ، ثم جيم ، وخالد هذا واسطى ضعيف ، ضعّفه أيضاً النسائى ، وكنيته : أبو روح ، رأى أنس بن مالك رضى الله عنه . وأما زياد بن ميمون فبصرىّ كنيته : أبو عمار ، ضعيف . قال البخارى فى تاريخه : تركوه وأما بكر المزنى ، فهو بفتح الباء وإسكان الكاف ، وهو بكر بن عبد الله المزنى بالزاى ، أبو عبد الله البصرى التابعى ، الجليل الفقيه رحمه الله . وأما مورق فبضم الميم ، وفتح الواو ، وكسر الراء المشددة ، وهو مُوَرِّق بن المُشَمْرِج بضم الميم الأولى ، وفتح الشين المعجمة ، وكسر الراء ، وبالجيم ، العجلى الكوفى ، أبو المعتمر التابعى الجليل العابد . وأما **قوله** : (وكان ينسبهما إلى الكذب) فالقائل هو الحلوانى ، والناسب يزيد بن هارون ، والمنسوبان خالد بن محدوج وزياد بن ميمون . وأما **قوله** :(حلفت أن لا أروى عنهما) ففعله نصيحة للمسلمين ، ومبالغة فى التنفير عنهما ، لئلا يغتر أحد بهما فيروى عنهما الكذب ، فيقع فى الكذب على رسول الله ﷺ ، وربما راج حديثهما فاحتج به ، وأما حكمه بكذب ميمون ؛ فلكونه حدّثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر ، ثم عن آخر ، فهو جارٍ على ماقدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب ، والله أعلم .

وحدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ . قَالَ قُلْتُ لِأَبِى دَاوُدَ الطَّيَالِسِىِّ : قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ . فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِى رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ؟ قَالَ لِى : اسْكُتْ فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ فَسأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ : هٰذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِى تَرْوِيهَا عَنْ أَنَسٍ ؟ فَقَالَ أَرَأَيْتُمَا رَجُلاً يُذْنِبُ فَيَتُوبُ أَلَيْسَ يَتُوبُ اللّٰهُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ ، مِنْ ذَا قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا . إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّى لَمْ أَلْقَ أَنَسًا .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فَبَلَغَنَا ، بَعْدُ ، أَنَّهُ يَرْوِى . فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ : أَتُوبُ ، ثُمَّ كَانَ ، بَعْدُ ، يُحَدِّثُ . فَتَرَكْنَاهُ .

حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ قَالَ : سَمِعْتُ شَبَابَةَ . قَالَ : كَانَ

قوله : (حديث العطارة) قال القاضى عياض رحمه الله : هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا ، عن أنس : أن امرأة يقال لها « الحولاء » عطّارة كانت بالمدينة ، فدخلت على عائشة رضى الله عنها ، وذكرت خبرها مع زوجها ، وأن النبى ﷺ ذكر لها فى فضل الزوج ، وهو حديث طويل غير صحيح ، ذكره ابن وضّاح بكماله . ويقال : إن هذه العطّارة هى الحولاء بنت تويت . **قوله** : (فأنا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدى) فعبدُ الرحمن مرفوع معطوف على الضمير فى قوله (لقيتُ) . **قوله** : (إن كان لايعلم الناس فأنتما لاتعلمان أنى لم ألق أنسا) هكذا وقع فى الأصول (فأنتما لاتعلمان) ومعناه : فأنتما تعلمان فيجوز أن تكون (لا) زائدة ، ويجوز أن يكون معناه : أفأنتما لاتعلمان ، ويكون استفهام تقرير ، وحذف همزة الاستفهام . **قوله** :

عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ : سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ . قَالَ شَبَابَةُ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرَّوْحُ عَرْضًا . قَالَ فَقِيلَ لَهُ : أَيُّ شَيْءٍ هٰذَا ؟ قَالَ : يَعْنِي تُتَّخَذُ كَوَّةٌ فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ ، بَعْدَمَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ : مَا هٰذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(سمعت شبابة يقول : كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة : وسمعت عبد القدوس يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الروح عرضا . قال : فقيل له : أى شيء هذا ؟ فقال : يعنى يتخذ كوة فى حائطه ليدخل عليه الروح) المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته ، واختلال ضبطه ، وحصول الوهم فى إسناده ومتنه ، فأما الإسناد فإنه قال : سويد بن عقلة بالعين المهملة ، والقاف ، وهو تصحيف ظاهر وخطأ بيّن ، وإنما هو غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين . وأما المتن فقال (الرَّوح) بفتح الراء و (عَرْضا) بالعين المهملة وإسكان الراء ، وهو تصحيف قبيح ، وخطأ صريح ، وصوابه الرُّوح - بضم الراء - وغرضا - بالغين المعجمة والراء المفتوحتين ، ومعناه : نهى أن نتخذ الحيوان الذى فيه الروح غرضا ، أى هدفا للرمي ، فيرمى إليه بالنشاب وشبهه ، وسيأتى إيضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب (الصيد والذبائح) إن شاء الله تعالى . وأما (شبابة) فتقدم بيان اسمه وضبطه . وأما (الكوة) فبفتح الكاف على اللغة المشهورة . قال صاحب (المطالع) : وحكى فيها الضم . **وقوله** : (ليدخل عليه الروح) أى النسيم . **قوله** : (قال حماد بعدما جلس مهدى بن هلال : ماهذه العين المالحة التى نبعت

يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ .

وحدّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ : مَا بَلَغَنِى عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِى عَيَّاشٍ ، فَقَرَأَهُ عَلَّى .

وحدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَا ، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ . فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ . فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا . خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً .

قبلكم ؟ قال : نعم ياأبا إسماعيل) أما مهدى هذا فمتفق على ضعفه ، قال النسائى : هو بصرى متروك ، يروى عن داود بن أبى هند ويونس بن عبيد . **وقوله** : (العين المالحة) كناية عن ضعفه وجرحه . **وقوله** : (قال نعم يا أبا إسماعيل) كأنه وافقه على جرحه . وأبو إسماعيل كنية حماد بن زيد **قوله** : (سمعت أبا عوانة قال : مابلغنى عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبى عياش فقرأه علّى) أما أبو عوانة فاسمه : الوضاح بن عبد الله ، وأبان يُصرف ولا يُصرف ، والصرف أجود ، وقد تقدم ذكر أبى عوانة وأبان ، ومعنى هذا الكلام : أنه كان يحدّث عن الحسن بكل ما يسأل عنه ، وهو كاذب فى ذلك **قوله** : (إن حمزة الزيات رأى النبى ﷺ في المنام ، فعرض عليه ما سمعه من أبان ، فما عرف منه إلا شيئا يسيراً) قال القاضى عياض رحمه الله : هذا ومثله استئناس واستظهار على ماتقرر من ضعف « أبان » لأنه يقطع بأمر

حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ . قَالَ قَالَ لِي أَبُو إِسْحٰقَ الْفَزَارِيُّ : اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ . وَ لَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ

المنام ، ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت ، وهذا بإجماع العلماء . هذا كلام القاضى ، وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم . فنقلوا الاتفاق على أنه لايغير بسبب مايراه النائم ماتقرر فى الشرع ، وليس هذا الذى ذكرناه مخالفا لقوله ﷺ : « من رآنى فى المنام فقد رآنى » فإن معنى الحديث أن رؤيته صحيحة ، وليست من أضغاث الأحلام ، وتلبيس الشيطان ، ولكن لايجوز إثبات حكم شرعى به ؛ لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائى ، وقد اتفقوا على أن مِنْ شرط مَنْ تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظا لا مغفلا ، ولا سيىء الحفظ ، ولا كثير الخطأ ، ولا مختل الضبط ، والنائم ليس بهذه الصفة ، فلم تقبل روايته ؛ لاختلال ضبطه . هذا كله فى منام يتعلق بإثبات حكم علىٰ خلاف مايحكم به الولاة ، أما إذا رأى النبى ﷺ يأمره بفعل ماهو مندوب إليه أو ينهاه عن منهىٍّ عنه ، أو يرشده إلى فعل مصلحة ، فلا خلاف فى استحباب العمل علىٰ وفقه ؛ لأن ذلك ليس حكما بمجرد المنام ، بل بما تقرر من أصل ذلك الشىء والله أعلم .

قوله : (حدثنا الدارمى) قد تقدم بيانه وأنه منسوب إلى دارم . وأما أبو إسحاق الفزارى فبفتح الفاء ، واسمه : إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة ، الكوفى ، الإمام الجليل ، المجمع على جلالته ، وتقدّمه فى العلم وفضيلته ، والله أعلم .

قوله : (قال أبو إسحاق الفزارى : اكتب عن « بقيةَ » ماروىٰ عن المعروفين ولا تكتب عنه ماروىٰ عن غير المعروفين ، ولا تكتب عن إسماعيل

الْمَعْرُوفِينَ وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَارَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ ، وَ لَا عَنْ غَيْرِهِمْ .

وحدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ

ابن عياش ماروى عن المعروفين ولا غيرهم) هذا الذى قاله أبو إسحاق الفزارى فى إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة . قال عباس : سمعت يحيٰى بن معين يقول : إسماعيل بن عياش ثقة ، وكان أحب إلىٰ أهل الشأم من « بقية » . وقال ابن أبى خيثمة : سمعت يحيٰى بن معين يقول : هو ثقة ، والعراقيون يكرهون حديثه . وقال البخارى : ماروى عن الشاميين أصح . وقال عمرو بن على : إذا حدّث عن أهل بلاده فصحيح ، وإذا حدث عن أهل المدينة ، مثل هشام بن عروة ، ويحيٰى بن سعيد ، وسهيل بن أبى صالح ، فليس بشىء . وقال يعقوب بن سفيان : كنت أسمع أصحابنا يقولون : علم الشأم عند إسماعيل بن عياش ، والوليد بن مسلم . قال يعقوب : وتكلم قوم فى إسماعيل ، وهو ثقةٌ عدلٌ أعلمُ الناس بحديث الشأم ، ولا يدفعه دافع ، وأكثر ماتكلموا قالوا : يغرب عن ثقات المكّيين والمدنيين . وقال يحيٰى بن معين : إسماعيل ثقة فيما روىٰ عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز ، فإن كتابه ضاع فخلط فى حفظه عنهم . وقال أبو حاتم : هو لين ، يكتب حديثه ، ولا أعلم أحدا كفّ عنه إلا أبا إسحاق الفزارى . وقال الترمذى : قال أحمد : هو أصلح من « بقية » ؛ فإن لبقية أحاديث مناكير . وقال أحمد بن أبى الحوارى : قال لى وكيع : يروون عندكم عن إسماعيل بن عياش ؟ فقلت : أما الوليد ومروان فيرويان عنه ، وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن إياس ، فلا . فقال : وأى شىء الهيثم وابن إياس ؟ إنما أصحاب البلد الوليد ومروان ، والله أعلم .

قال رحمه الله : (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى قال : سمعت بعض

أُصْحَابِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ : نِعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ . لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الْأَسَامِيَ وَيُسَمِّي الْكُنَى . كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْوُحَاظِيِّ . فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ .

وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ . قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ

أصحاب عبد الله قال : قال ابن المبارك : نِعْمَ الرجل « بقية » ، لولا أنه يكنى الأسامى ، ويُسمّى الكُنى كان دهرا يحدثنا عن أبي سعيد الوحاظى ، فنظرنا فإذا هو عبد القدوس) **قوله** : (سمعت بعض أصحاب عبد الله) هذا مجهول ، ولا يصح الاحتجاج به ، ولكن ذكره مسلم متابعة لَا أَصْلاً ، وقد تقدم فى الكتاب نظير هذا ، وقد قدمنا وجه إدخاله هنا . وأما **قوله** : (يكنى الأسامى ويسمى الكنى) فمعناه أنه إذا روى عن إنسان معروف باسمه كنّاه ، ولم يسمه . وإذا روى عن معروف بكنيته سمّاه ، ولم يُكَنِّه ، وهذا نوع من التدليس ، وهو قبيح مذموم ؛ فإنه يلبّس أمره على الناس ، ويوهم أن ذلك الراوى ليس هو ذلك الضعيف ، فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه ، وعلى تركه إلى حالة الجهالة التى لاتؤثر عند جماعة من العلماء ، بل يحتجون بصاحبها وتفضى توقفا عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين . وقد يعتضد المجهول ؛ فيحتج به أو يرجح به غيره ، أو يستأنس به ، وأقبح هذا النوع أن يكنى الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه ؛ لاشتراكهما في ذلك ، وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة ، والله أعلم .

وأما (الوُحاظى) فبضم الواو ، وتخفيف الحاء المهملة ، وبالظاء المعجمة ، وحكى صاحب (المطالع) وغيره فتح الواو أيضا . قال أبو علىٍّ الغسانى : « وحاظة » بطن من حمير ، وعبد القدوس هذا هو الشامى الذى تقدم تضعيفه وتصحيفه ، وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعى بفتح الكاف ، أبو سعيد

يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ : كَذَّابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ . فَإِنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ : كَذَّابٌ .

وحدّثنى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِىُّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ . وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنَ عُرْفَانَ . فَقَالَ : قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفِّينَ . فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : أَتُرَاهُ بُعِثَ

الشامى ، فهو كلاعى وحاظى . **وقول الدارمى** : (سمعت أبا نعيم وذكر المعلّى بن عرفان فقال : حدثنا أبو وائل قال : خرج علينا ابن مسعود بصفّين فقال أبو نعيم : أتراه بُعِثَ بعد الموت ؟) معنى هذا الكلام أن المعلّى كذب علىٰ أبى وائل فى قوله هذا ؛ لأن ابن مسعود رضى الله عنه توفى سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : سنة ثلاث وثلاثين ، والأول قول الأكثرين ، وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضى الله عنه بثلاث سنين . وصفين كانت فى خلافة علىّ رضى الله عنه بعد ذلك بسنتين ، فلا يكون ابن مسعود رضى الله عنه خرج عليهم بصفين إلا أن يكون بُعث بعد الموت ، وقد علمتم أنه لم يبعث بعد الموت ، وأبو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلوّ مرتبته ، والاتفاق علىٰ صيانته لايقول : خرج علينا من لم يخرج عليهم ، هذا ما لاشك فيه ، فتعيّن أن يكون الكذب من المعلّى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه . **وقوله** : (أُتُراه) هو بضم التاء ومعناه أتظنه . وأما (صِفِّين) فبكسر الصاد ، والفاء المشددة ، وبعدها ياء فى الأحوال الثلاث : الرفع والنصب والجر ، وهذه هى اللغة المشهورة ، وفيها لغة أخرى حكاها أبو عمر الزاهد ، عن ثعلب عن الفراء . وحكاها صاحب (المطالع) وغيره من المتأخرين : صفون بالواو فى حال الرفع ، وهى موضع الوقعة بين أهل الشام والعراق مع علىٍّ ومعاوية رضى الله عنهما وأما (عُرْفان) والد المعلّى فبضم العين المهملة ، وإسكان الراء . وبالفاء .

بَعْدَ الْمَوْتِ ؟

حدّثنى عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّة . فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ . فَقُلْتُ : إِنَّ هٰذَا لَيْسَ بِثَبْتٍ . قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ : اغْتَبْتَهُ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : مَا اغْتَابَهُ . وَلٰكِنَّهُ حَكَمَ : أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ .

وحدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الَّذِى يَرْوِى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِى الْحُوَيْرِثِ ؟

هذا هو المشهور ، وحكى فيه كسر العين . وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدرى . والمعلّى هذا أسدىّ كوفى ضعيف . قال البخارى رحمه الله فى تاريخه : هو منكر الحديث ، وضعّفه النسائى أيضا وغيره . وأما أبو نعيم فهو الفضل بن دُكين – بضم المهملة – ودُكين : لقب ، واسمه عمرو بن حماد بن زهير . وأبو نعيم كوفى من أجلّ أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله . **قال** رحمه الله : (وحدثنى أبو جعفر الدارمى) اسم أبى جعفر هذا : أحمد بن سعيد بن صخر النيسابورى ، كان ثقة عالما ، ثَبْتا متقنا أحد حفاظ الحديث ، وكان أكثر أيامه الرحلة فى طلب الحديث . **قوله** : (صالح مولى التوأمة) هو بتاء مثناة من فوق ، ثم واو ساكنة ، ثم همزة مفتوحة . قال القاضى عياض رحمه الله : هذا صوابها . قال : وقد يسهل ، فتفتح الواو وينقل إليها حركة الهمزة . قال القاضى : ومَن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ ، وهى رواية أكثر المشايخ والرواة . وكما قيدناه أوّلاً قيده أصحاب المؤتلف والمختلف ، وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا . قال : والتوأمة هذه هى بنت أُمية بن خلف

فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِى رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ ؟

الجمحي قاله البخارى وغيره . قال الواقدى : وكانت مع أخت لها فى بطن واحد ، فلذلك قيل : التوأمة ، وهى مولاة أبى صالح ، وأبو صالح هذا اسمه : نبهان . هذا آخر كلام القاضى . ثم إن مالكا رحمه الله حكم بضعف « صالح » مولى التوأمة ، وقال : ليس هو بثقة . وقد خالفه غيره فقال يحيىٰ بن معين : صالح هذا ثقة ، حُجَّة . فقيل : إن مالكا ترك السماع منه . فقال : إنما أدركه مالك بعد ما كَبُرَ وخَرِف . وكذلك الثورى إنما أدركه بعد أن خَرِف فسمع منه أحاديث منكرات ، ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثَبْت وقال أبو أحمد بن عدى : لابأس به إذا سمعوا منه قديماً ، مثل ابن أبى ذئب ، وابن جريج ، وزياد بن سعد وغيرهم . وقال أبو زرعة : صالح هذا ضعيف . وقال أبو حاتم الرازى : ليس بقوى . وقال أبو حاتم بن حبان : تغيّر صالح مولى التوأمة فى سنة خمس وعشرين ومائة ، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ، ولم يتميز فاستحق الترك ، والله أعلم. وأما أبو الحويرث الذى قال مالك أنه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصارى الزرقى المدنى . قال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوى عندهم . وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك أنه ليس بثقة ، وقال : روى عنه شعبة ، وذكره البخارى فى تاريخه ولم يتكلم فيه . قال : وكان شعبة يقول فيه أبو الجويرية وحكى الحاكم أبو أحمد هذا القول ، ثم قال : وهو وَهْم . وأما شعبة الذى روى عنه ابن أبى ذئب وقال مالك : ليس هو بثقة ؛ فهو شعبة القرشى الهاشمى المدنى ، أبو عبد الله وقيل : أبو يحيىٰ مولى ابن العباس سمع ابن عباس رضى الله عنهما ، ضعّفه كثيرون مع مالك ، وقال أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين : ليس به بأس . قال ابن عدى : ولم أجد له حديثا منكرا . وأما ابن أبى ذئب فهو : السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب ، واسمه هشام ابن شعبة بن عبد الله القرشى العامرى المدنى ، فهو منسوب إلى جَدِّ جده . وأما

فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هٰؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ ؟ فَقَالَ : لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ ؟ فَقَالَ : هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي .

وحدثني الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ . قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَانَ مُتَّهَمًا .

حَرام بن عثمان الذى قال مالك : ليس هو بثقة ، فهو بفتح الحاء وبالراء . قال البخارى : هو أنصارى سلمى ، منكر الحديث . قال الزبير : كان يتشيع ، روى عن ابن جابر بن عبد الله . وقال النسائى : هو مدنى ضعيف **قوله** : (وسألته ـــ يعنى مالكا ـــ عن رجل فقال : لو كان ثقة لرأيته فى كتبى) هذا تصريح من مالك رحمه الله بأن من أدخله فى كتابه ، فهو ثقة فمن وجدناه فى كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك ، وقد لايكون ثقة عند غيره ، وقد اختلف العلماء فى رواية العدل عن مجهول ؛ هل يكون تعديلا له ، فذهب بعضهم إلى أنه تعديل ، وذهب الجماهير إلى أنه ليس بتعديل ، وهذا هو الصواب ؛ فإنه قد يروى عن غير الثقة ، لا للاحتجاج به ، بل للاعتبار والاستشهاد ، أو لغير ذلك . أما إذا قال مثل قول مالك أو نحوه ، فمن أدخله فى كتابه فهو عنده عدل ، أما إذا قال : أخبرنى الثقة ؛ فإنه يكفى في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار. فأما من لايوافقه أو يجهل حاله ، فلا يكفى في التعديل في حقه ؛ لأنه قد يكون فيه سبب جرح لايراه القائل جارحا ، ونحن نراه جارحا ، فإن أسباب الجرح تخفى ومختلف فيها ، وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح **قوله** : (عن شرحبيل بن سعد وكان متهما) قد قدمنا

وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ الطَّالَقَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ : لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ اَلْجنّةَ وَبيْنَ أَنْ أَلْقَىٰ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُحَرَّرٍ ، لَاخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ اَلْجَنَّةَ . فَلَمَّا رَأَيْتُهُ ، كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ .

وحدَّثنى الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ . حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ . قَالَ قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ زَيْدٌ ، يَعْنِى ابْنَ أَبِى أُنَيْسَةَ : لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِى .

أن شرحبيل اسم عجمى لاينصرف ، وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازى . قال سفيان بن عيينة : لم يكن أحدٌ أعلم منه بالمغازى : فاحتاج . وكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل يطلب منه شيئا فلم يعطه أن يقول : لم يشهد أبوك بدرا . قال غير سفيان : كان شرحبيل مولى الأنصار وهو مدنى ، كنيته أبو سعد . قال محمد بن سعد : كان شيخا قديما . روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله ﷺ ، وبقى إلى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة وليس يحتج به . **قوله** (ابن قهزاذ عن الطالقانى) تقدم ضبطهما فى الباب الذى قبل هذا . قوله (لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر ، لاخترت أن ألقاه ، ثم أدخل الجنة) ومُحَرر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة ، الأولى مفتوحة ، وقد تقدم فى أول الكتاب . **قوله** : (قال زيد يعنى ابن أبى أُنيسة لاتأخذوا عن أخى) أما أُنيسة فبضم الهمزة وفتح النون ، واسم أبى أنيسة : زيد ، وأما الأخ المذكور فاسمه : يحيىٰ وهو المذكور في الرواية الأخرى ، وهو جزرى يروى عن الزهرى ، وعمرو بن شعيب ، وهو ضعيف . قال البخارى : ليس هو بذاك . وقال النسائى : ضعيف متروك الحديث . وأما أخوه زيد فثقة جليل ، احتج به البخارى ومسلم . قال محمد بن

حدّثنى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِى أُنَيْسَةَ كَذَّابًا .

حدّثنى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : ذُكِرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ . فَقَالَ : إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ .

وحدّثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ . سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ، ذُكِرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ ؛ فَضَعَّفَهُ جِدًّا . فَقِيلَ لِيَحْيَىٰ : أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ : مَاكُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِى عَنْ

سعد : كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم . **قوله** : (حدثنى أحمد بن إبراهيم الدورقى قال حدثنى عبد السلام الوابصى) أما الدورقى فتقدم بيانه فى وسط هذا الباب . وأما الوابصى فبكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة ، وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدى ، أبو الفضل الرقى بفتح الراء ، قاضى الرقة وحران وحلب ، وقضى ببغداد **قوله** : (ذكر فرقد عند أيوب فقال : ليس بصاحب حديث) وفرقد بفتح الفاء وإسكان الراء وفتح القاف ، وهو فرقد بن يعقوب السبخى ، بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة ، منسوب إلى سبخة البصرة ، أبو يعقوب التابعى العابد ، لايحتج بحديثه عند أهل الحديث ؛ لكونه ليس صنعته ، كما قدمناه فى قوله : لم نر الصالحين فى شىء أكذب منهم فى الحديث وقال يحيىٰ بن معين فى رواية عنه : ثقة . **قوله** : (فضعّفه جدّاً) هو بكسر

مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيرٍ .

حدّثني بِشْرُ بْنُ الْحكَمِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ، ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبيرٍ وَعَبْدَ الْأَعْلَىٰ . وَضَعَّفَ يَحْيَىٰ بْنَ موسَىٰ بْنِ دينَارٍ . قَالَ : حَدِيثُهُ رِيحٌ . وَضَعَّفَ مُوسَىٰ بْنَ دِهْقَانَ ، وَعِيسَىٰ بْنَ أَبِى عِيسَىٰ الْمَدَنِيَّ . قَالَ : وَسَمِعْتُ الْحسَنَ بْنَ عِيسَىٰ

الجيم وهو مصدر جد يجد جدا ، ومعناه تضعيفا بليغا . **قوله** : (سمعت يحيىٰ بن سعيد القطان ضعّف حكيم بن جبير وعبد الأعلى ، وضعف يحيىٰ بن موسى بن دينار وقال : حديثه ريح ، وضعّف موسى بن الدهقان وعيسى بن أبى عيسى المدنى) هكذا وقع فى الأصول كلها : وضعف يحيىٰ بن موسى بإثبات لفظة ابن بين يحيىٰ وموسى ، وهو غلط بلا شك ، والصواب حذفها . كذا قاله الحفاظ منهم : أبو علىٍّ الغسانى الجيانى وجماعات آخرون ، والغلط فيه من رواة كتاب مسلم ، لا من مسلم . ويحيىٰ هو ابن سعيد القطان المذكور أولا فضعف يحيىٰ بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الأعلى وموسى بن دينار . وموسى بن الدهقان وعيسى ، وكل هؤلاء متفق علىٰ ضعفهم . وأقوال الأئمة فى تضعيفهم مشهورة . فأما حكيم فأسدى كوفى متشيع . قالَ أبو حاتم الرازى : هو غالٍ فى التشيع ، وقيل لعبد الرحمن بن مهدى ولشعبة : لم تركتما حديث حكيم ؟ قالا : نخاف النار . وأما عبد الأعلىٰ فهو ابن عامر الثعالبى بالمثلثة ، الكوفى . وأما موسى بن دينار : فمكى . يروى عن سالم ، قاله النسائى . وأما موسى بن الدهقان ، فبصرى يروى عن ابن كعب بن مالك ، والدِّهقان بكسر الدال . وأما عيسى بن أبى عيسى ، فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى . ويقال : أبو محمد الغفارى المدنى ، أصله كوفى ، يقال له : الخياط ، والحناط ، والخباط . الأول إلى الخياطة ، والثاني إلى الحنطة ، والثالث إلى الخبط . قال

يَقُولُ : قَالَ لِى ابْنُ الْمُبارِكِ : إِذا قدِمْت عَلَى جَرِيرٍ فاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلاثَةٍ . لَا تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ . وَالسَّرِىِّ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ . وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَأَشْبَاهُ مَاذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى مُتَّهَمِى رُوَاةِ الْحَدِيْثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ . يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ ، عَلَى اسْتِقْصَائِهِ . وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ . لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ . فِيمَا قَالُوا مِنْ ذٰلِكَ وَبَيَّنُوا .

وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ . وَنَاقِلِى الْأَخْبَارِ . وَأَفْتَوْا بِذٰلِكَ حِينَ سُئِلُوا ، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ . إِذِ الْأَخْبَارُ فِى أَمْرِ الدِّيْنِ إِنَّمَا تَأْتِى بِتَحْلِيلٍ ، أَوْ تَحْرِيمٍ ، أَوْ أَمْرٍ ، أَوْ نَهْيٍ ، أَوْ تَرْغِيبٍ ، أَو تَرْهِيبٍ . فَإِذَا كَانَ الرَّاوِى لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ . ثُم أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَة عَنهُ مَنْ قَدْ

يحيىٰ بن معين : كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ، ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط . **قوله** : (لاتكتب حديث عبيدة بن معتب ، والسرى بن إسماعيل ومحمد بن سالم) هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك . فعبيدة بضم العين ، هذا هو الصحيح المشهور فى كتب المؤتلف والمختلف وغيرهما ، وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخارى أنه ضبطه بضم العين وفتحها ومُعَتِب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة ، وعبيدة هذا : ضبى كوفى ، كنيته : أبو عبد الكريم وأما السرى فهمدانى بإسكان الميم ، كوفى . وأما محمد بن سالم فهمدانى كوفى أيضا ، فاستوىٰ للثلاثة فى كونهم كوفيين متروكين والله أعلم .

عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ ، مِمنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ ، كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَٰلِكَ . غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ . إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا ، أَوْ يَسْتعمِلَ بَعْضَهَا . وَلَعَلَّها أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ . لَا أَصْلَ لَهَا . مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ . وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَلَا مَقْنَعٍ .

وَلَا أَحْسِبُ كَثِيراً مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الضِّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا ، مِنَ التَّوَهُّنِ وَالضَّعْفِ - إِلَّا أَنَّ الَّذِى يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا ، وَالِاعْتِدَادِ بِهَا ، إِرَادَةُ التَّكَثُّرِ بِذٰلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ ، وَلِأَنْ يُقَالَ : مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَأَلَّفَ مِنَ الْعَدَدِ .

وَمَنْ ذَهَبَ فِى الْعِلْمِ هٰذَا الْمَذْهَبَ . وَسَلَكَ هٰذَا الطَّرِيقَ

قال رحمه الله فى الأحاديث الضعيفة : (ولعلها أو أكثرها أكاذيب لاأصل لها) هكذا هو فى الأصول المحققة من رواية الفراوى عن الفارسى ، عن الجلودى ، وذكر القاضى عياض أنه هكذا هو فى رواية الفارسى عن الجلودى ، وأنها الصواب ، وأنه وقع فى روايات شيوخهم ، عن العذرى ، عن الرازى . عن الجلودى (وأقلها أو أكثرها) قال القاضى : وهذا مختل مصحف ، وهذا الذى قاله القاضى فيه نظر ولاينبغى أن يحكم بكونه تصحيفا ؛ فإن لهذه الرواية وجها فى الجملة لمن تدبرها . **قوله** : (وأهل القناعة) هى بفتح القاف ، أى الذين يقنع بحديثهم ؛ لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم . **قوله** (ولامَقنَع) هو بفتح الميم والنون .

فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ . وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلاً ، أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ .

فرع فى جملة المسائل والقواعد التى تتعلق بهذا الباب

إحداها : اعلم أن جرح الرواة جائز ، بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة ، وليس هو من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين ، ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك ، كما ذكر مسلم فى هذا الباب عن جماعات منهم ماذكره.. وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه فى أول شرح صحيح البخارى رحمه الله . ثم على الجارح تقوى الله تعالى فى ذلك ، والتثبّت فيه ، والحذر من التساهل بجرح سليمٍ من الجرح ، أو بنقص من لم يظهر نقصُه ؛ فإن مفسدة الجرح عظيمة فإنها غيبة مؤبدة ، مبطلة لأحاديثه ، مسقطة لسنة عن النبى ﷺ ، ورادة لحكم من أحكام الدين ، ثم إنما يجوز الجرح لعارف به ، مقبول القول فيه . أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة ، أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه ، فلا يجوز له الكلام فى أحد ، فإنْ تكلم كان كلامه غيبة محرمة.كذا ذكره القاضى عياض رحمه الله وهو ظاهر . قال : وهذا كالشاهد يجوز جرحه لأهل الجرح ، ولوعابه قائل بما جُرِح به أُدِّب وكان غيبة . الثانية : الجرح لايقبل إلا من عدل عارف بأسبابه ، وهل يشترط فى الجارح والمعدِّل العدد فيه ، خلاف للعلماء والصحيح أنه لايشترط بل يصير مجروحا أو عدلا بقول واحد ؛ لأنه من باب الخبر ، فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا ؟ اختلفوا فيه ، فذهب الشافعى وكثيرون إلى اشتراطه لكونه قد يعده مجروحا بما لايجرَح ؛ لخفاء الأسباب ولاختلاف العلماء فيها ، وذهب القاضى أبو بكر بن الباقلانى فى آخرين : إلى أنه لايشترط وذهب آخرون إلى

....

أنه لايشترط من العارف بأسبابه ، ويشترط من غيره ، وعلى مذهب من اشترط فى الجرح التفسير يقول : فائدة الجرح فيمن جُرِح مطلقا أن يتوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح ، ثم من وجد فى الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين ، يحمل ذلك على أنه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ، ولوتعارض جرح وتعديل ، قدِّم الجرح على المختار الذى قال المحققون والجماهير ،ولافرق بين أن يكون عدد المعدّلين أكثر أو أقل ، وقيل : إذا كان المعدّلون أكثر ، قدّم التعديل ، والصحيح الأول ؛ لأن الجارح اطلع على أمر خفى جهله المعدل . الثالثة : قد ذكر مسلم رحمه الله فى هذا الباب أن الشعبى روى عن الحارث الأعور ، وشهد أنه كاذب وعن غيره : حدثنى فلان وكان متهما ، وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين ، فقد يقال : لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لايحتج بهم ؟ ويجاب عنه بأجوبة : أحدها : أنهم رووها ليعرّفوها وليبيّنوا ضعفها ؛ لئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم ، أو يتشككوا فى صحتها. الثانى : أن الضعيف يكتب حديثه ؛ ليعتبر به أو يستشهد ، كما قدمناه فى فصل «المتابعات » ، ولا يحتج به على انفراده . الثالث : أن روايات الراوى الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل ، فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض ، وذلك سهل عليهم ، معروف عندهم ، وبهذا احتج سفيان الثورى رحمه الله حين نَهى عن الرواية عن الكلبى فقيل له : أنت تروى عنه ؟ فقال : أنا أعلم صدقه من كذبه . الرابع : أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب ، وفضائل الأعمال ، والقصص ، وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام ، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ماسوى الموضوع منه ، والعمل به ؛ لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع ، معروفة عند

....

أهله وعلى كل حال ، فإن الأئمة لايروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده فى الأحكام ، فإن هذا شئٌ لايفعله إمام من أئمة المحدّثين ، ولا محقق من غيرهم من العلماء . وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك ، واعتمادهم عليه فليس بصواب ، بل قبيح جدا ؛ وذلك لأنه إنْ كان يعرف ضعفه ، لم يحلّ له أن يحتج به ، فإنهم متفقون على أنه لايحتج بالضعيف فى الأحكام ، وإن كان لايعرف ضعفه لم يحلّ له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفا ، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفا ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : فى بيان أصناف الكاذبين فى الحديث وحكمهم ، وقد نقّحها القاضى عياض رحمه الله ، فقال : الكاذبون ضربان . أحدهما ضرب عرفوا بالكذب فى حديث رسول الله ﷺ وهم أنواع : منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلا إما ترافعا واستخفافا ، كالزنادقة وأشباههم ممن لم يَرْجُ للدين وقارا . وإما حسبة – **بزعمهم** – وتدينا كجهلة المتعبّدين الذين وضعوا الأحاديث فى الفضائل والرغائب . وإما إغرابا وسمعة كفسقة المحدثين . وإما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبى المذاهب . وإما اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه ، وطلب العذر لهم فيما أتوه ، وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال ، ومنهم من لايضع متن الحديث ، ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسنادا صحيحا مشهورا ، ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك ، إما للإغراب على غيره ، وإما لرفع الجهالة عن نفسه ، ومنهم من يكذب فيدّعى سماع مالم يسمع ، ولقاء من لم يلْق ، ويحدّث بأحاديثهم الصحيحة عنهم ، ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النبى ﷺ ، وهؤلاء كلهم كذابون متروكو الحديث ، وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه ، أو هو شاك

(٦)باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي

فيه ، فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ماحدثوا به ولو يقع منهم ماجاؤا به إلا مرة واحدة ، كشاهد الزور إذا تعمد ذلك سقطت شهادته ، واختُلف هل تقبل روايته فى المستقبل إذا ظهرت توبته قلت : المختار الأظهر قبول توبته ، كغيره من أنواع الفسق وحجة من ردها أبدا وإن حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة فى هذا الكذب والمبالغة فى الزجر عنه ، كما قال ﷺ : « إن كذبا علىّ ليس ككذبٍ على أحد» . قال القاضى : والضرب الثانى من لايستجيز شيئا من هذا كله فى الحديث ، ولكنه يكذب فى حديث الناس . قد عرف بذلك فهذا أيضا لاتقبل روايته ولا شهادته ، وتنفعه التوبة ويرجع إلى القبول . فأما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله ، لاحتمال الغلط عليه والوهم ، وإن اعترف بتعمّد ذلك المرة الواحدة ، مالم يضرّ به مسلما فلا يجرح بهذا ، وإن كانت معصية لندورها ؛ لأنها لاتلحق بالكبائر الموبقات ولأن أكثر الناس قلما يسلمون من مواقعات بعض الهنات ، وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو فى القول ، إذ ليس بكذب فى الحقيقة ، وإن كان في صورة الكذب ؛ لأنه لا يدخل تحت حدّ الكذب ، ولا يريد المتكلم به الإخبار عن ظاهر لفظه ، وقد قال ﷺ : « أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه » . وقد قال إبراهيم الخليل ﷺ : « هذه أختى » . هذا آخر كلام القاضى رحمه الله ، وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله ورضى عنه ، والله أعلم .

باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن
إذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس

حاصل هذا الباب أن « مسلما » رحمه الله ادعى إجماع العلماء قديما وحديثا

....

على أن المعنعن هو الذى فيه فلان عن فلان ، محمول علىٰ الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم ، بعضهم بعضا يعنى مع براءتهم من التدليس ، ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال : لاتقوم الحجة بها ولا يحمل علىٰ الاتصال ، حتى يثبت أنهما التقيا فى عمرهما مرة فأكثر ، ولا يكفى إمكان تلاقيهما قال « مسلم » : وهذا قول ساقط مخترع مستحدث ، لم يسبق قائله إليه ، ولا مساعد له من أهل العلم عليه ، وإن القول به بدعة باطلة ، وأطنب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله ، واحتج مسلم رحمه الله بكلام ، مختصره : أن المعنعن عند أهل العلم محمول علىٰ الاتصال إذا ثبت التلاقى مع احتمال الإرسال وكذا إذا أمكن التلاقى . وهذا الذى صار إليه مسلم قد أنكره المحققون ، وقالوا : هذا الذى صار إليه ضعيف . والذى رده هو المختار الصحيح الذى عليه أئمة هذا الفن : علىّ بن المدينى والبخارى وغيرهما . وقد زاد جماعة من المتأخرين علىٰ هذا فاشترط القابسى أن يكون قد أدركه إدراكا بيّنا ، وزاد أبو المظفر السمعانى الفقيه الشافعى ، فاشترط طول الصحبة بينهما ، وزاد أبو عمرو الدانى المقرى ، فاشترط معرفته بالرواية عنه ، ودليل هذا المذهب المختار الذى ذهب إليه ابن المدينى والبخارى وموافقوهما : أن المعنعن عند ثبوت التلاقى إنما حمل علىٰ الاتصال ؛ لأن الظاهر ممن ليس بمدلّس أنه لايطلق ذلك إلا علىٰ السماع ، ثم الاستقراء يدل عليه ، فإن عادتهم أنهم لايطلقون ذلك إلا فيما سمعوه ، إلا المدلس ، ولهذا رددنا رواية المدلس ، فإذا ثبت التلاقى غلب علىٰ الظن الاتصال ، والباب مبنىٌّ علىٰ غلبة الظن فاكتفينا به ، وليس هذا المعنى موجودا فيما إذا أمكن التلاقى ، ولم يثبت فإنه لا يغلب علىٰ الظن الاتصال ، فلا يجوز الحمل علىٰ الاتصال ، ويصير كالمجهول ، فإن روايته مردودة لاللقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك فى حاله ، والله أعلم .

هذا حكم المعنعن من غير المدلس ، وأما المدلّس فتقدم بيان حكمه فى

تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ ، لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا – لَكَانَ رَأْيًا متيناً ، وَمَذْهَبًا صَحِيحاً .

إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ ، أَحْرَى لِإِمَاتَتِهِ وَ إِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ وَأَجْدَرُ أَنْ لَايَكُونَ ذٰلِكَ تَنْبِيهاً لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ . غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ ، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ

الفصول السابقة ، هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذى ذهب إليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والأصول : أن المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذى قدمناه على الاختلاف فيه ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لايحتج بالمعنعن مطلقا ، لاحتمال الانقطاع ، وهذا المذهب مردود بإجماع السلف ودليلهم ماأشرنا إليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء ، والله أعلم هذا حكم المعنعن . أما إذا قال : حدثنى فلان أن فلانا قال ، كقوله : حدثنى الزهرى أن سعيد بن المسيب قال : كذا ، أو حدث بكذا أو نحوه ، فالجمهور على أن لفظة « أن » « كعن » فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم . وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجى : لاتحمل « أن » على الاتصال وإن كانت « عن » للاتصال ، والصحيح الأول . وكذا (قال) و (حدّث) و (ذكر) وشبهها ، فكله محمول على الاتصال والسماع . **قوله** : (لو ضربنا عن حكايته) كذا هو فى الأصول (ضربنا) وهو صحيح ، وإن كانت لغة قليلة . قال الأزهرى : يقال ضربت عن الأمر وأضربت عنه ، بمعنى كففت وأعرضت ، والمشهور الذى قاله الأكثرون أضربت بالألف . **وقوله** : (لكان رأيا متيناً) أى قويا . **وقوله**: (وإخمال ذكر قائله) أى إسقاطه ،

بِهَا مِنَ الرَّدِّ ـ أَجْدَىٰ عَلَى الْأَنَامِ ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ .

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِى افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عن فلان ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَد كَانَا فِى عَصْرٍ وَاحِدٍ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِى رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ نَجِدْ فِى شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا الْتَقَيَا قَطُّ ، أَو تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ - أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هٰذَا الْمَجِيءَ ، حَتَى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا . أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا . أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا ، وَتَلَاقِيهِمَا ، مَرَّةً مِن دَهْرِهِمَا . فَمَا فَوْقَهَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذٰلِكَ ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخبِرُ أَنَّ هٰذَا الرَّاوِى عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً ، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا - لَمْ يَكُنْ فِى نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَىٰ عَنهُ ذٰلِكَ ،

والخامل : الساقط وهو بالخاء المعجمة . **وقوله** : (أجدىٰ على الأنام) هو بالجيم ، والأنام بالنون ، ومعناه أنفع للناس . هذا هو الصواب والصحيح ، ووقع فى كثير من الأصول أجدى عن الآثام بالثاء المثلثة، وهذا وإن كان له وجه، فالوجه هو الأول . ويقال في الأنام أيضا : الأنيم ، حكاه الزبيدى والواحدى وغيرهما . **قوله** : (وسوء رويّته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء أي فكره . **قوله** : (حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه و كذا هو فى الأصول الصحيحة المعتمدة حتى بالتاء المثناة من فوق ، ثم المثناة من تحت ، ووقع فى بعض النسخ حين بالياء ثم بالنون وهو تصحيف . **قال مسلم**

وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا ، حُجَّةٌ . وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفاً . حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ . قَلَّ أَوْ كَثُرَ . فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَد .

وَهَذَا الْقَوْلُ ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيد ، قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ . مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ . وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ . وَذٰلِكَ أَنَ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، أَنَّ كل رجلٍ ثقةٍ روىٰ عن مثْلِهِ حديثاً وَجائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا ، وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ . وَ الْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ ، أَنَّ هٰذَا الرَّاوِىَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوىٰ عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً . فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الإِمْكَانِ الَّذِى فَسَّرْنَا ، فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبداً ، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِى بَيَّنَّا .

فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هٰذَا الْقَوْلِ الَّذِى وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ : قَدْ أَعْطَيْتَ فِى جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ ، عَنِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ ، حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ . ثُمَّ أَدخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ ، فَقُلْتَ :

رحمه الله : (فيقال لمخترع هذا القول : قد أعطيت فى جملة قولك أن خبر الواحد الثقة حُجَّةٌ يلزم به العمل) هذا الذى قاله مسلم رحمه الله تنبيه على القاعدة العظيمة التى ينبنى عليها معظم أحكام الشرع ، وهو وجوب العمل بخبر الواحد فينبغى الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد أطنب العلماء رحمهم الله

حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا الْتَقَيَا مَرَّةً فَصَاعِداً ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً . فَهَلْ تَجِدُ هٰذَا الشَّرْطَ الَّذِى اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ ؟ وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلاً عَلَى مَا زَعَمْتَ .

فى الاحتجاج لها وإيضاحها ، وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقه ، وأول من بلغنا تصنيفه فيها الإمام الشافعى رحمه الله ، وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية فى كتب أصول الفقه ، ونذكر هنا طرفاً فى بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا . قال العلماء : الخبر ضربان متواتر وآحاد . فالمتواتر مانقله عدد لايمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ، ويستوى طرفاه والوسط ويخبرون عن حِسِّيٍّ لا مظنون ، ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذى عليه المحققون والأكثرون : أن ذلك لايُضبط بعدد مخصوص ولا يشترط فى المخبرين الإسلام ولا العدالة ، وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة فى كتب الأصول . وأما خبر الواحد فهو مالم يوجد فيه شروط المتواتر ، سواء كان الراوى له واحدا أو أكثر ، واختلف فى حكمه فالذى عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول : أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع ، يلزم العمل بها ، ويفيد الظن ، ولا يفيد العلم ، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع ، لا بالعقل ، وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لايجب العمل به ، ثم منهم من يقول : منع من العمل به دليل العقل ، ومنهم من يقول : منع دليل الشرع ، وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل ، وقال الجبائى من المعتزلة : لايجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين ، وقال غيره : لايجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة ، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم ، وقال بعضهم : يوجب العلم الظاهر دون الباطن ، وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التى فى صحيح البخارى

فَإِنِ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيتِ الْخَبَرِ ، طُولِبَ بِهِ . وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلًا . وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ قِيلَ لَهُ : وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ ؟ فَإِنْ قَالَ : قُلْتُهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثاً يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الآخَرِ . اَلْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايِنْهُ ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمُ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هٰكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ — احْتَجْتُ ، لِمَا

أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد ، وقد قدمنا هذا القول وإبطاله فى الفصول ، وهذه الأقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة وإبطال من قال : لاحجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبى ﷺ وآحاد رسله يُعمل بها ، ويلزمهم النبى ﷺ العمل بذلك ، واستمر علىٰ ذلك الخلفاء الراشدون فَمَنْ بعدَهم ، ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدَهم من السلف والخلف علىٰ امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة ، وقضائهم به ورجوعهم إليه فى القضاء والفتيا ، ونقضهم به ماحكموا به علىٰ خلافه ، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده ، واحتجاجهم بذلك علىٰ من خالفهم ، وانقياد المخالف لذلك ، وهذا كله معروف لاشك فى شيء منه ، والعقل لايحيل العمل بخبر الواحد ، وقد جاء الشرع بوجوب العمل به ، فوجب المصير إليه . وأما من قال : يوجب العلم ، فهو مكابر للحس ، وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليه ، والله أعلم .

قال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه : (والمرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بالحجة) هذا الذى قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين

وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ ، إلى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِى كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ . فَإِذَا أنا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَىْءٍ ، ثَبَتَ عَنْهُ عِنْدِى بِذٰلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِى عَنْهُ بَعْدُ . فَإِنْ عَزَبَ عَنِّى مَعْرِفَةُ ذٰلِكَ ، أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِى مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ .

فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِى تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ الاحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ ، لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثْبِتَ إِسْنَادًا مُعَنْعَنًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ؟

وَذٰلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فَبِيَقِينٍ نعْلَمُ أَنَّ هِشَاماً قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ .

وَقَدْ يَجُوزُ ، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ ، فِى رِوَايَةٍ يَرْوِيْهَا عَنْ أَبِيهِ :

وهو قول الشافعى وجماعة من الفقهاء ، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء إلى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان أحكام المرسل واضحة ؛ وبسطناها بسطا شافيا ، وإن كان لفظه مختصرا وجيزاً والله أعلم . **قوله** : (فإن عزب عنى معرفة ذلك أوقفت الخبر) يقال : عزَب الشىء عنّى بفتح الزاى يعزب ويعزُب بكسر الزاى وضمها لغتان فصيحتان قرىء بهما في السبع ، والضم أشهر وأكثر ، ومعناه ذهب **وقوله** : (أوقفت الخبر) كذا هو فى الأصول أوقفت وهى لغة قليلة ، والفصيح المشهور وقفت بغير ألف .

سَمِعْتُ أَوْ أَخبَرنِى ، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبيهِ فِي تِلْكَ الرِّوايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبيهِ ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ ، لَمَّا أَحبَّ أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلًا . وَلاَ يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ .

وَكَمَا يُمْكِنُ ذٰلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، فَهُوَ أَيْضاً مُمْكِنٌ فِى أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ .

وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِى الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا ، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ عَنْهُ أَحْيَاناً ، وَلَا يُسَمِّى مَنْ سَمِعَ مِنْهُ . وَيَنْشَطَ أَحْيَاناً فَيُسَمِّى الرَّجُلَ الَّذِى حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكَ الْإِرْسَالَ .

وَمَا قُلْنَا مِنْ هٰذَا مَوْجودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ ، مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِى ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ .

قوله : (فى ذكر هشام لما أحب أن يرويها مرسلا) ضبطناه لمّا بفتح اللام وتشديد الميم ، ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما ، وكسر سين مرسلا . **قوله** : (وينشط أحيانا) هو بفتح الياء والشين أى يخف فى أوقات **قوله** : (عن

فَمِنْ ذٰلِكَ ، أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ ووَكِيعاً وَابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن عَائِشَةَ رضى الله عنها ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحِرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ .

فَرَوَى هٰذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَداوُدُ الْعَطَّارُ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَوُهَيْبُ بْنُ خالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِى إِلَىَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

عائشة رضى الله عنها كنت أطيب رسول الله ﷺ لحلّه ولِحُرْمِهِ) يقال : حُرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ، ومعناه لإحرامه قال القاضى عياض رحمه الله : قيدناه عن شيوخنا بالوجهين . قال : وبالضم قيده الخطابى والهروى ، وخطأ الخطابى أصحاب الحديث فى كسره ، وقيّده ثابت بالكسر ، وحكى عن المحدثين الضم . وخطأهم فيه . وقال : صوابه الكسر ؛ كما قال لحله وفى هذا الحديث استحباب التطيب عند الإحرام ، وقد اختلف فيه السلف والخلف ، ومذهب الشافعى وكثيرين استحبابه ، ومذهب مالك فى آخرين كراهيته وسيأتى بسط المسألة فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . **قوله** فى الرواية الأخرى : (عن عائشة رضى الله عنها ، كان النبى ﷺ إذا اعتكف يدنى إلىّ رأسه فأرجّله وأنا حائض) فيه جُمَل من العلم : منها أن أعضاء الحائض طاهرة ، وهذا مجمع عليه ، ولايصح ماحكى عن أبى يوسف من نجاسة يدها ، وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ، ونظره إلى امرأته ولمسها شيئا منه بغير شهوة

فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

منه ، واستدل به أصحابنا وغيرهم علىٰ أن الحائض لاتدخل المسجد ، وأن الاعتكاف لايكون إلا فى المسجد ، ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما ، فإنه لاشك فى كون هذا هو المحبوب ، وليس فى الحديث أكثر من هذا ، فأما الاشتراط والتحريم فى حقها فليس فيه ، لكن لذلك دلائل أخر مقررة فى كتب الفقه ، واحتج القاضي عياض رحمه الله به علىٰ أن قليل الملامسة لاتنقض الوضوء ، ورد به علىٰ الشافعي ، وهذا الاستدلال منه عجب وأى دلالة فيه لهذا وأين فى هذا الحديث أن النبى ﷺ لمس بشرة عائشة رضى الله عنها ، وكان على طهارة ثم صلى بها ؟ فقد لايكون كان متوضئا ، ولو كان فما فيه أنه ماجدد طهارة ، ولأن الملموس لاينتقض وضوءه على أحد قولى الشافعي ولأن لمس الشعر لاينقض عند الشافعي . كذا نص فى كتبه ، وليس فى الحديث أكثر من مسها الشعر ، والله أعلم **قوله** : (وروى الزهرى وصالح بن أبى حسان) هكذا هو فى الأصول ببلادنا ، وكذا ذكره القاضى عياض عن معظم الأصول ببلادهم ، وذكر أبو علىّ الغسّانى أنه وجد فى نسخة الرازى أحد رواتهم (صالح بن كيسان) قال أبو على : وهو وَهْمٌ ، والصواب (صالح بن أبى حسان) وقد ذكر هذا الحديث النسائى وغيره من طريق ابن وهب ، عن ابن أبى ذئب ، عن صالح بن أبى حسان ، عن أبى سلمة قلت : قال الترمذى ، عن البخارى : صالح بن أبى حسان ثقة ، وكذا وثّقه غيره . وإنما ذكرت هذا ؛ لأنه ربما اشتبه بصالح بن حسان أبى الحرث البصرى

فَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِى كَثِيرٍ فِى هٰذَا الْخَبَرِ فِى الْقُبْلَةِ : أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

المدينى ، ويقال : الأنصارى ، وهو فى طبقة صالح بن أبى حسان هذا ، فإنهما يرويان جميعا عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، ويروى عنهما جميعا ابن أبى ذئب ، ولكن صالح بن حسان متفق علىٰ ضعفه ، وأقوالهم فى ضعفه مشهورة . وقال الخطيب البغدادى فى الكفاية : أجمع نقاد الحديث علىٰ ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا ؛ لسوء حفظه وقلة ضبطه ، والله أعلم .

قوله : (فقال يحيىٰ بن أبى كثير فى هذا الخبر فى القبلة : أخبرنى أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز : أخبره أن عروة أخبره : أن عائشة رضى الله عنها أخبرته) هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين ، يروى بعضهم عن بعض ، أولهم يحيىٰ بن أبى كثير ، وهذا من أطرف الطرف . وأغرب لطائف الإسناد ، ولهذا نظائر قليلة فى الكتاب وغيره ، سيمر بك إن شاء الله تعالى ماتيسر منها ، وقد جمعت جملة منها فى أول شرح صحيح البخارى رحمه الله ، وقد تقدم التنبيه علىٰ هذا ، وفى هذا الإسناد لطيفة أخرى ، وهو أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر ، فإن أبا سلمة من كبار التابعين ، وعمر بن عبد العزيز من أصاغرهم سِنا وطبقة ، وإن كان من كبارهم علما وقدرا ودينا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم أبى سلمة هذا : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف . هذا هو المشهور . وقيل : اسمه إسماعيل . وقال عمرو بن علىّ : لا يعرف اسمه . وقال أحمد بن حنبل : كنيته هى اسمه . حكى هذه الأقوال فيه الحافظ أبو محمد عبد الغنى المقدسى رحمه الله . وأبو سلمة هذا من أجلّ التابعين ومن أفقههم وهو أحد الفقهاء السبعة علىٰ أحد الأقوال فيهم . وأما يحيىٰ بن أبى كثير فتابعىٌّ صغير كنيته أبو نصر ، رأى أنس بن مالك ، وسمع السائب بن يزيد ، وكان جليل القدر ،

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ .

فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَهٰذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ . يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ . وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الْفَهْمِ .

فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئاً ، إِمكَانَ الْإِرْسَالَ فِيهِ ، لَزِمَهُ تَرْكُ الاحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ . إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ .لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ ، أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا . وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ . وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا . فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا . وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا . كَمَا شَرَحْنَا ذٰلِكَ عَنْهُمْ .

وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ ، مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا ، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ وَمَالِكِ

واسم أبي كثير : صالح،وقيل : سيار ، وقيل : نشيط ، وقيل : دينار . **قوله** : (لزمه ترك الاحتجاج فى قياد قوله) هو بقاف مكسورة ، ثم ياء مثناة من

ابْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ . كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِى وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ .

وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ – إِذَا كَانَ الرَّاوِى مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ . فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ . وَيَتَفَقَّدُونَ ذٰلِكَ مِنْهُ . كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ .

فَمَنِ ابْتَغَى ذٰلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِى زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ ، فَمَا سَمِعْنَا ذٰلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا ، وَلَمْ نُسَمِّ ، مِنَ الْأَئِمَّةِ .

فَمِنْ ذٰلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَعَنْ كُلِّ

تحت ، أى مقتضاه . **قوله** : (إذا كان ممن عُرف بالتدليس) قد قدمنا بيان التدليس فى الفصول السابقة فلا حاجة إلى إعادته . **قوله** : (فما ابتُغى ذلك من غير مدلس) هكذا وقع فى أكثر الأصول (فما ابتغى) بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله ، وفى بعضها ابتغى ، بفتح التاء والغين ، وفى بعض الأصول المحققة (فمن ابتغى) ولكل واحد وجه . **قوله** : (فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصارى وقد رأى النبى ﷺ قد روى عن حذيفة ، وعن أبى مسعود الأنصارى وعن كل واحد منهما حديثا يسنده) أما حديثه عن أبى مسعود فهو حديث نفقة الرجل على أهله ، وقد خرجه البخارى ومسلم

وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثاً يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا . وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ يَزِيدَ شَافَهَ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ . وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا .

وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى ، وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا ، أَنَّهُ طَعَنَ فِي هٰذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ، اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ ، بِضَعْفٍ فِيهِمَا . بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا ، عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيِّهَا . يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا ، وَالِاحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنٍ وَآثَارٍ .

وَهِيَ فِي زِعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ ، مِنْ قَبْلُ ، وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ . حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى .

فى صحيحيهما ، وأما حديثه عن حذيفة **فقوله** : (أخبرنى النبى ﷺ بما هو كائن الحديث) خرّجه مسلم . وأما أبو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الأنصارى ، المعروف بالبدرى . قال الجمهور : سكن بدرا ولم يشهدها مع النبى ﷺ . وقال الزهرى والحكم ومحمد بن إسحاق التابعيون والبخارى : شهدها . وأما **قوله** : (وعن كل واحد) فكذا هو فى الأصول ، وعن بالواو ، والوجه حذفها ؛ فإنها تغيّر المعنى **قوله** : (وهى فى زُعم من حكينا قوله واهية) هو بفتح الزاى وضمها وكسرها ، ثلاث لغات مشهورة ، ولو قال : ضعيفة بدل واهية لكان أحسن ، فإن هذا القائل لايدّعى أنها واهية شديدة الضعف متناهية فيه ، كما هو معنى (واهية) بل يقتصر علىٰ أنها ضعيفة لاتقوم بها

وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّدُ الْأَخْبارَ الصِّحاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزُعْمِ هٰذَا الْقَائِلِ ، وَنُحْصِيهَا – لَعَجَزْنَا عَنْ تَقَصِّى ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا .

وَلٰكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَداً يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا .

وَهٰذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِىُّ وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ ، وَهُمَا مَنْ أَدْرَكَ الْجاهِلِيَّةَ وصَحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هلُمَّ جَرًّا . وَنَقَلَا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ

الحجة . **قوله** : (وهذا أبو عثمان النهدى ، وأبو رافع الصائغ ، وهما ممن أدرك الجاهلية ، وصحبا أصحاب رسول ﷺ من البدريين هلم جراً ، ونقلا عنهما الأخبار حتى نزلا إلىٰ مثل أبى هريرة وابن عمر وذويهما ، قد أسند كل واحد منهما عن أُبى بن كعب رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ حديثا) أما أبو عثمان النهدى فاسمه عبد الرحمن بن مل . وتقدم بيانه . وأما أبو رافع فاسمه نفيع المدنّى . قال ثابت : لما أعتق أبو رافع بكىٰ ، فقيل له : مايبكيك ؟ فقال : كان لى أجران فذهب أحدهما . وأما **قوله** : (أدرك الجاهلية) فمعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله ﷺ ، والجاهلية ماقبل بعثة رسول الله ﷺ ، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم . **وقوله** :(من البدريين هلم جراً) قال القاضى عياض : ليس هذا موضع استعمال هلم جراً ؛ لأنها إنما تستعمل فيما اتصل إلى زمان المتكلم بها **وإنما** أراد مسلم : فمن بعدهم من الصحابة . **وقوله** (جرّاً) منون قال صاحب المطالع ؛ قال ابن الأنبارى : معنى هلم جرا : سيروا وتمهلوا فى سيركم ، وتثبّتوا ، وهو من الجر ، وهو ترك النَّعم فى سيرها ، فيستعمل فيما دُووِمَ عليه من الأعمال . قال ابن الأنبارى : فانتصب جراً علىٰ المصدر ، أى جُرّوا جرّا ،

وَذَوِيهِمَا . قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً . وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبَيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئاً .

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ . وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا . وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَخْبَرَةَ . كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، خَبَرَيْنِ .

أو علىٰ الحال ، أو علىٰ التمييز **وقوله** : (وذويهما) فيه إضافة (ذى) إلى غير الأجناس ، والمعروف عند أهل العربية أنها لاتستعمل إلا مضافة إلىٰ الأجناس ، كذى مال ، وقد جاء فى الحديث وغيره من كلام العرب إضافة أحرف منها إلىٰ المفردات ، كما فى الحديث : وتصل ذا رَحِمك ، وكقولهم : ذو يزن، وذو نواس، وأشباهها . قالوا : هذا كله مقدر فيه الانفصال ، فتقدير : ذى رحمك : الذى له معك رحم . وأما حديث أبى عثمان عن أُبى ، قوله : (كان رجل لا أعلم أحدا أبعد بيتا من المسجد منه) الحديث ، وفيه قول النبى ﷺ: « أعطاك الله مااحتسبت » خرجه مسلم . وأما حديث أبى رافع عنه ، فهو أن النبى ﷺ كان يعتكف فى العشر الآخر ، فسافر عاما ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى سننهم ورواه جماعات من أصحاب المسانيد . **قوله** : (وأسند أبو عمرو الشيبانى ، وأبو معمر عبد الله بن سخبرة ، كل واحد منهما عن أبى مسعود الأنصارى عن النبى ﷺ خبَرَيْن) أما أبو عمرو الشيبانى فاسمه : سعد بن إياس تقدم ذكره ، وأما سَخبرة فبسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة . وأما الحديثان اللذان رواهما الشيبانى فأحدهما حديث جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنه أبدع بى والآخر جاء رجل إلى النبى ﷺ بناقة مخطومة فقال : لك بها يوم

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً . وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِي ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثَلاثَةَ أَخْبَارٍ .

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ ، وَصَحِبَ عَلِيًّا ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

القيامة سبعمائة أخرجهما مسلم وأسند أبو عمرو الشيباني أيضا عن أبي مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجه وعبد بن حميد فى مسنده . وأما حديثا أبي معمر فأحدهما كان النبى ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلاة أخرجه مسلم والآخر لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها فى الركوع رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح والله أعلم . قال مسلم رحمه الله : (وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبى ﷺ حديثا) هو قولها : لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفى أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه . أخرجه مسلم واسم أم سلمة هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة وقيل : سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبى ﷺ سنة ثلاث وقيل : اسمها رملة وليس بشىء . **قوله** : (وأسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ثلاثة أخبار) هى حديث إن الإيمان ههنا وإن القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين . وحديث إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد. وحديث لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان أخرجها كلها البخارى ومسلم فى صحيحيهما واسم أبي حازم عبد عوف وقيل : عوف بن عبد الحارث البجلى صحابى . **قوله** : (وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ حديثا) هو قوله : أمر أبو طلحة أم سليم اصنعى طعاما للنبى ﷺ أخرجه مسلم وقد تقدم اسم أبي ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه .

حَدِيثاً .

وَأَسْنَدَ رِبْعِىُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، حَدِيثَيْنِ . وَعَنْ أَبِى بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، حَدِيثاً . وَقَدْ سَمِعَ رِبْعِىٌّ مِنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، وَرَوَى عَنْهُ .

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْخُزَاعِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، حَدِيثاً .

قوله : (وأسند ربعى بن حراش عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ حديثين وعن أبى بكرة عن النبى ﷺ حديثا) أما حديثاه عن عمران فأحدهما فى إسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خيرا لقومك منك رواه عبد بن حميد فى مسنده ، والنسائى فى كتابه (عمل اليوم والليلة) بإسناديهما الصحيحين والحديث الآخر « لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله » رواه النسائى فى سننه . وأما حديثه عن أبى بكرة فهو « إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم » أخرجه مسلم وأشار إليه البخارى واسم أبى بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف، واللام، الثقفى كنى بأبى بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى رسول الله ﷺ ببكرة ، وكان أبو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد من الفريقين . وأما ربعى بكسر الراء وحراش بالحاء المهملة فتقدم بيانهما **قوله** : (وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبى شريح الخزاعى عن النبى ﷺ حديثا) أما حديثه فهو حديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره » أخرجه مسلم في كتاب الإيمان هكذا من رواية نافع بن جبير وقد أخرجه البخارى ومسلم أيضا من رواية سعيد بن أبى سعيد المقبرى . وأما أبو شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانىء بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه أبو شريح الخزاعى والعدوى والكعبى

وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِى عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، ثَلَاثَةَ أَحادِيثَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِىُّ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، حَدِيثاً .

قوله : (وأسند النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبى ﷺ) أما الحديث الأول فمن صام يوماً فى سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا » والثانى « إن فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها » . أخرجهما معا البخارى ومسلم والثالث : « إن أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه » الحديث أخرجه مسلم. وأما أبو سعيد الخدرى فاسمه سعد بن مالك بن سنان ، منسوب إلى خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج توفى أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين ، وقيل : سنة أربع وسبعين ، وهو ابن أربع وسبعين . وأما أبو عياش والد النعمان فبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت ، وقيل : زيد بن النعمان ، وقيل : عبيد بن معاوية بن الصامت ، وقيل : عبد الرحمن . **قوله** : (وأسند عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى عن النبى ﷺ حديثا) هو حديث : « الدين النصيحة » وأما تميم الدارى فكذا هو فى مسلم ، واختلف فيه رواة الموطأ ففى رواية يحيى وابن بكير وغيرهما : الديرى بالياء ، وفى رواية القعنبى وابن القاسم وأكثرهم الدارى بالألف ، واختلف العلماء فى أنه إلى مانسب . فقال الجمهور إلى جَدّ من أجداده وهو الدار بن هانىء ، فإنه تميم بن أوس بن خارجة بن سور — بضم السين — ابن جذيمة — بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة — ابن ذراع بن عدى بن الدار بن هانىء بن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالك بن عدى . وأما من قال الديرى فهو نسبة إلى دير ، كان تميم فيه قبل الإسلام ، وكان نصرانيا . هكذا رواه أبو الحسين الرازى فى كتابه مناقب الشافعى بإسناده الصحيح عن الشافعى :

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، حَدِيثاً .

وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِميَرِىُّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَحَادِيثَ .

أنه قال فى النسبتين ماذكرناه ، وعلى هذا أكثر العلماء ، ومنهم من قال : الدارى بالألف إلى دارين وهو مكان عند البحرين ، وهو محط السفن ، كان يجلب إليه العطر من الهند ، ولذلك قيل للعطار : دارِىّ ، ومنهم من جعله بالياء نسبة إلى قبيلة أيضا ، وهو بعيد شاذ . حكاه والذى قبله صاحب المطالع . قال : وصوّب بعضهم الديرى . قلت : وكلاهما صواب ، ننسب القبيلة بالألف ، وإلى الدير بالياء ، لاجتماع الوصفين فيه . قال صاحب «المطالع» : وليس فى الصحيحين والموطأ : دارى ولا ديرى إلا تميم ، وكنيـة تميم أبو رقية ، أسلم سنة تسع . وكان بالمدينة ثم انتقل إلى الشام ، فنزل ببيت المقدس وقد روى عنه النبى ﷺ قصة الجساسة ، وهذه منقبة شريفة لتميم ، ويدخل فى رواية الأكابر عن الأصاغر ، والله أعلم .

قوله : (وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ حديثا) هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم . **قوله** : (وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أحاديث) من هذه الأحاديث « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » أخرجه مسلم منفردا به عن البخارى . قال أبو عبد الله الحميدى رحمه الله ، فى آخر مسند أبى هريرة من الجمع بين الصحيحين : ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة فى الصحيح غير هذا الحديث . قال : وليس له عند البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة شىء . وهذا الذى

فَكُلُّ هٰؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ .

وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ . لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَّنُوا مِنْهَا شَيْئاً قَطُّ . وَلَا الْتَمَسُوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ .

إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ . لِكَوْنِهِمْ جَمِيعاً كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ .

وَكَانَ هٰذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ ، بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ - أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذِكْرُهُ .

إِذْ كَانَ قَوْلاً مُحْدَثاً وَكَلاماً خَلْفاً لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ . فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرَ

قاله الحميدى صحيح ، وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميرى هذا ، بحميد ابن عبدالرحمن بن عوف الزهرى الراوى عن أبى هريرة أيضا ، وقد رويا له فى الصحيحين عن أبى هريرة أحاديث كثيرة ، فقد يقف من لاخبرة له على شيء منهما فينكر قول الحميدى توهُما منه أن حميدا هذا هو ذاك ، وهو خطأ صريح ، وجهل قبيح ، وليس للحميرى عن أبى هريرة أيضا فى الكتب الثلاثة التى هى تمام أصول الإسلام الخمسة أعنى : سنن أبى داود ، والترمذى والنسائى غير هذا الحديث . **قوله** : (كلاما خلْفا) بإسكان اللام وهو الساقط الفاسد .

مِمَّا شَرَحْنَا . إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِى وَصَفْنَاهُ . وَاللّٰهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ . وَعَلَيْهِ التُّكْلاَنُ .

* * *

قوله : (وعليه التُّكْلان) وهو بضم التاء وإسكان الكاف أى : الاتكال والله أعلم بالصواب ، ولله الحمد والنعمة والفضل والمنَّة وبه التوفيق والعصمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - كتاب الإيمان

(١) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدَر الله سبحانه وتعالى . وبيان الدليل على التَّبرِّى ممن لايؤمن بالقدر ، وإغلاظ القول فى حقه

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِىُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ : بِعَوْنِ اللّٰهِ نَبْتَدِىءُ . وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِى . وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللّٰهِ جَلَّ

كتاب الإيمان

باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدَر الله سبحانه وتعالى. وبيان الدليل على التَّبرِّى ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول فى حقه.

أهم مايذكر فى الباب اختلاف العلماء فى الإيمان والإسلام وعمومهما وخصوصهما ، وأن الإيمان يزيد و ينقص أم لا ؟ وأن الأعمال من الإيمان أم لا ؟ وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى . من المتقدمين والمتأخرين . القول فى كل ماذكرناه ، وأنا أقتصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم ، يحصل منها مقصود ماذكرته مع زيادات كثيرة قال الإمام أبو سليمان ، أحمد بن محمد ابن إبراهيم ، الخطّابى ، البستى ، الفقيه ، الأديب ، الشافعى ، المحقّق رحمه الله في كتابه « معالم السنن » : ما أكثر ما يغلط الناس فى هذه المسألة،فأما الزهرى فقال: الإسلام: الكلمة ، والإيمان : العمل ، واحتج بالآية — يعنى قوله سبحانه وتعالى ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولمّا يدخل الإيمان فى قلوبكم ﴾ وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شىءٌ واحد ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين . فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ قال الخطابى : وقد تكلم فى هذا الباب رجلان من كبراء أهل

جَلَالُهُ .

العلم ، وصار كل واحد منهما إلى قول من هذين ، وردّ الآخر منهما على المتقدم ، وصنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المئين . قال الخطابى : والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام فى هذا ولا يطلق ، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا فى بعض الأحوال ، ولا يكون مؤمنا فى بعضها ، والمؤمن مسلم فى جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا ، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات ، واعتدل القول فيها ، ولم يختلف شىء منها وأصل الإيمان:التصديق،وأصل الإسلام : الاستسلام والانقياد ، فقد يكون المرء مستسلما فى الظاهر ، غير منقاد فى الباطن . وقد يكون صادقا فى الباطن غير منقاد فى الظاهر . وقال الخطابى أيضا فى قول النبى ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة » : فى هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعى اسم لمعنى ذى شعب وأجزاء ، له أدنى وأعلى ، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها ، والحقيقة تقتضى جميع شعبه وتستوفى جملة أجزائه ، كالصلاة الشرعية : لها شعب وأجزاء . والاسم يتعلق ببعضها ، والحقيقة تقتضى جميع أجزائها وتستوفيها . ويدل عليه قوله ﷺ « الحياء شعبة من الإيمان » وفيه إثبات التفاضل فى الإيمان وتباين المؤمنين فى درجاته هذا آخر كلام الخطابى وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى الشافعى رحمه الله فى حديث سؤال جبريل ﷺ عن الإيمان والإسلام وجوابه . قال : جعل النبى ﷺ الإسلام اسما لما ظهر من الأعمال ، وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان والتصديق بالقلب ليس من الإسلام ، بل ذلك تفصيل لجملة ، هى كلها شىء واحد ، وجماعها الدِّين ، ولذلك قال ﷺ : « ذاك جبريل أتاكم يعلمُكم دينكم » ، والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعا . يدل عليه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ ﴿ ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ فأخبر

....

سبحانه وتعالى أن الدين الذى رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام ولا يكون الدين فى محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل . هذا كلام البغوى . وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمى الأصبهانى الشافعى رحمه الله فى كتابه «التحرير فى شرح صحيح مسلم» : الإيمان فى اللغة هو التصديق فإن عنى به ذلك ، فلا يزيد ولا ينقص ؛ لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى والإيمان فى لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان وإذا فسر بهذا تطرق إليه الزيادة والنقص ، وهو مذهب أهل السنة . قال : فالخلاف فى هذا على التحقيق إنما هو : أن المصدق بقلبه إذا لم يجمَع إلى تصديقه العمل بمواجب الإيمان هل يسمى مؤمنا مطلقا أم لا ؟ والمختار عندنا أنه لايسمي به . قال رسول الله ﷺ : « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » ؛ لأنه لم يعمل بموجب الإيمان فيستحق هذا الإطلاق » . هذا آخر كلام صاحب « التحرير » . وقال الإمام أبو الحسن على بن خلف بن بطّال المالكي المغربى فى شرح صحيح البخارى : «مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخارى من الآيات ، يعنى قوله عز وجل : ﴿ ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وزدناهم هدى ﴾ وقول الله تعالى : ﴿ ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ﴾ وقوله تعالى : ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدى ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ويزداد الذين آمنوا إيمانا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فاخشوهم فزادهم إيمانا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وما زادهم إلا إيمانا وتسليما ﴾ قال ابن بطال : فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص . قال : فإن قيل : الإيمان فى اللغة : التصديق فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المؤمن من أعمال البر ، كان إيمانه أكمل ، وبهذه الجملة يزيد الإيمان ،

....

وبنقصانها ينقص ، فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان ، ومتى زادت زاد الإيمان كمالا ، هذا توسط القول فى الإيمان . وأما التصديق بالله تعالى ورسوله ﷺ فلا ينقص ، ولذلك توقف مالكٌ رحمه الله فى بعض الروايات عن القول بالنقصان ، إذ لايجوز نقصان التصديق ؛ لأنه إذا نقص صار شكا ، وخرج عن اسم الإيمان . وقال بعضهم : إنما توقف مالكٌ عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يُتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفّرون أهل المعاصى من المؤمنين بالذنوب . وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السنة . قال عبد الرزاق : سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا: سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، وعبيد الله بن عمر ، والأوزاعى ، ومعمر بن راشد ، وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون : الإيمان قول وعمل . يزيدُ وينقص ، وهذا قول ابن مسعود ، وحذيفة ، والنخعى ، والحسن البصرى ، وعطاء، وطاوس ، ومجاهد ، وعبد الله بن المبارك ، فالمعنى الذى يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة : التصديق بالقلب ، والإقرار باللسان ، والعمل بالجوارح . وذلك أنه لاخلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل علىٰ غير علم منه ومعرفة بربه ، لايستحق اسم مؤمن ، ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ماعرف من التوحيد ، لايستحق اسم مؤمن ، وكذلك إذا أقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض ، لا يسمى مؤمنا بالإطلاق ، وإن كان في كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق ، فذلك غير مستحق فى كلام الله تعالى ؛ لقوله عز وجل : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا ﴾ فأخبرنا سبحانه وتعالى أن المؤمن من كانت هذه صفته وقال ابن بطال فى باب (من قال الإيمان هو العمل) : فإن قيل : قد قدمتم أن الإيمان هو التصديق

....

قيل : التصديق هو أول منازل الإيمان ، ويوجب للمصدق الدخول فيه ، ولا يوجب له استكمال منازله ، ولا يسمى مؤمنا مطلقا . هذا مذهب جماعة أهل السنة أن الإيمان قول وعمل قال أبو عبيد : وهو قول مالك والثورى والأوزاعى ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة ، الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم. قال ابن بطال : وهذا المعنى أراد البخارى رحمه الله إثباته فى كتاب الإيمان وعليه بوَّب أبوابه كلها ، فقال : « باب أمور الإيمان » و « باب الصلاة من الإيمان » وباب « الزكاة من الإيمان » و « باب الجهاد من الإيمان » وسائر أبوابه وإنما أراد الرد على المرجئة فى قولهم : إن الإيمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الأئمة ، ثم قال ابن بطال فى باب آخر : قال المهلب : الإسلام على الحقيقة هو الإيمان ، الذى هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان الذى لا ينفع عند الله تعالى غيره . وقالت الكرامية وبعض المرجئة الإيمان هو الإقرار باللسان دون عقد القلب ، ومن أقوى مايرد به عليهم إجماع الأمة على إكفار المنافقين ، وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين . قال الله تعالى : ﴿ ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وتزهق أنفسهم وهم كافرون ﴾ هذا آخر كلام ابن بطال وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : **قوله** ﷺ : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا . والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره) قال : هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن ، وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ، وحكم الإسلام فى الظاهر ، ثبت بالشهادتين ، وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه ،

....

وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام فى هذا الحديث وسائر الطاعات ؛ لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذى هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له ؛ ولهذا فسر ﷺ الإيمان فى حديث وفد عبد القيس بالشهادتين ، والصلاة ، والزكاة ، وصوم رمضان ، وإعطاء الخُمْس من المَغْنَم ، ولهذا لايقع اسم المؤمن المطلق علىٰ من ارتكب كبيرة أو بدّل فريضة ؛ لأن اسم الشىء مطلقا يقع علىٰ الكامل منه ، ولا يستعمل فى الناقص ظاهرا إلا بقيد ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه فى قوله ﷺ : « لايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » واسم الإسلام يتناول أيضا ماهو أصل الإيمان ، وهو التصديق الباطن ، ويتناول أصل الطاعات ؛ فإن ذلك كله استسلام . قال : فخرج مما ذكرناه وحققنا أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان ، وأن كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا . قال : وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة فى الإيمان والإسلام التى طالما غلط فيها الخائضون ، وماحققناه من ذلك موافق لجماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم. هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو بن الصلاح فإذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهى متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص ، وهذا مذهب السلف والمحدّثين وجماعة من المتكلمين ، وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه ، وقالوا : متى قَبِل الزيادة كان شكا وكفرا . قال المحققون من أصحابنا المتكلمين : نفس التصديق لايزيد ولاينقص ، والإيمان الشرعى يزيد وينقص ، بزيادة ثمراته وهى الأعمال ، ونقصانها . قالوا : وفى هذا توفيق بين ظواهر النصوص التى جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وبين أصل وضعه فى اللغة وما عليه المتكلمون . وهذا الذى قاله هؤلاء وإن كان ظاهرا حسنا فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم ،

....

بحيث لاتعتريهم الشُبَهُ ، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض ، بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيّرة ، وإن اختلفت عليهم الأحوال وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك ، فهذا مما لايمكن إنكاره ولا يتشكك عاقل فى أن نفس تصديق أبى بكر الصديق رضى الله عنه لايساويه تصديق آحاد الناس ، ولهذا قال البخارى فى صحيحه : قال ابن أبى مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبى ﷺ كلهم يخاف النفاق علىٰ نفسه ، ما منهم أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل ، والله أعلم .

وأما إطلاق اسم الإيمان علىٰ الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ، ودلائله فى الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تشهر. قال الله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ أجمعوا علىٰ أن المراد صلاتكم . وأما الأحاديث فستمر بك فى هذا الكتاب منها جُمَلٌ مستكثرات ، والله أعلم .

واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين علىٰ أن المؤمن الذى يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلّد فى النار ، لايكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ، ونطق بالشهادتين ، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا إلا إذا عجز عن النطق لخلل فى لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية ، أو لغير ذلك ، فإنه يكون مؤمنا . أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول : وأنا برىء من كل دين خالف الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب فإنه لايحكم بإسلامه ، إلا بأن يتبرأ . ومن أصحابنا أصحاب الشافعى رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقا ، وليس بشىء . وأما إذا اقتصر على قوله لا إله إلا الله ولم يقل : محمد رسول الله ، فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لايكون مسلما . ومن أصحابنا من قال : يكون مسلما ويطالب بالشهادة الأخرى ، فإن أبىٰ جعل مرتدا . ويحتج لهذا القول بقوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس

....

حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم » . وهذا محمول عند الجماهير علىٰ قول الشهادتين ، واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما ، والله أعلم .

أما إذا أقر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الإسلام وهو علىٰ خلاف ملته التى كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما ؟ فيه وجهان لأصحابنا . فمن جعله مسلما قال : كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بالإقرار به مسلما . أما إذا أقر بالشهادتين بالعجمية ، وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما ؟ فيه وجهان لأصحابنا . الصحيح منهما أنه يصير مسلما ؛ لوجود الإقرار ، وهذا الوجه هو الحق ، ولا يظهر للآخر وجه . وقد بينت ذلك مستقصىً فى شرح « المهذب » والله أعلم .

واختلف العلماء من السلف وغيرهم في إطلاق الإنسان قوله : أنا مؤمن ، فقالت طائفة : لا يقول : « أنا مؤمن » مقتصرا عليه ، بل يقول : « أنا مؤمن إن شاء الله » وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين ، وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق . وأنه لايقول إن شاء الله ، وهذا هو المختار وقول أهل التحقيق . وذهب الأوزاعى وغيره إلى جواز الأمرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة ، فمن أطلق ، نَظَرَ . إلى الحال . وأحكام الإيمان جارية عليه في الحال . ومن قال : إن شاء الله فقالوا فيه : هو إما للتبرك وإما لاعتبار العاقبة ، وما قدر الله تعالى فلا يدرى أيثبت على الإيمان أم يصرف عنه . والقول بالتخيير حسن صحيح نظراً إلى مأخذ القولين الأولين ، ورفعاً لحقيقة الخلاف . وأما الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا ، منهم من قال : يقال هو كافر ولا يقول : إن شاء الله . ومنهم من قال : هو فى التقييد كالمسلم على ما تقدم ، فيقال على قول التقييد : هو كافر إن شاء الله نظراً إلى الخاتمة ، وأنها مجهولة ،

١ ــ (٨) **حدّثنى** أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . وَهٰذَا حَدِيثُهُ : حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِى الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِىُّ . فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ

وهذا القول اختاره بعض المحققين ، والله أعلم . واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لايكفّر أحدٌ من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفّر أهل الأهواء والبدع . وأن من جحد ما يُعلم من دين الإسلام ضرورة حُكِمَ بردّته وكفره[١] إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو[٢] نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه ، فيعرّف ذلك ، فإن استمر حُكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا ، أو الخمر ، أو القتل ، أو غير ذلك من المحرمات التى يعلم تحريمها ضرورة . فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالإيمان ، قدمتها في صدر الكتاب تمهيداً ؛ لكونها مما يكثر الاحتياج إليه ولكثرة تكررها وتردادها فى الأحاديث فقدّمتها ؛ لأحيل عليها إذا مررت بما يخرج عليها ، والله أعلم بالصواب ، وله الحمد والنعمة ، وبه التوفيق والعصمة .

قال الإمام أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج ، رضى الله عنه : (حدثنى أبو خيثمة ، زهير بن حرب ، ثنا وكيع ، عن كهمس ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيٰى بن يعمر ، ثنا عبيد الله بن معاذ العنبرىُّ ، وهذا حديثه ، ثنا أبى ، ثنا كهمس ، عن ابن بريدة ، عن يحيٰى بن يعمَر قال : كان أول من قال فى القدر بالبصرة مَعْبَدٌ الجهنى إلى آخر الحديث) اعلم أن مسلما رحمه الله سلك فى هذا الكتاب طريقة فى الإتقان ، والاحتياط ، والتدقيق ، والتحقيق مع الاختصار البليغ ، والإيجاز التام ، فى نهايةٍ من الحسن ، مصرّحة بغزارة علومه ، ودقة نظره وحذقه ، وذلك يظهر فى الإسناد تارة ، وفى المتن تارة ، وفيهما تارة ، فينبغى للناظر فى كتابه أن يتنبه لما ذكرته ؛ فإنه يجد عجائب من النفائس والدقائق ، تقر بآحاد أفرادها عينه ، وينشرح لها صدره ، وتنشّطه للاشتغال

....

بهذا العلم ، واعلم أنه لا يُعرفُ أحدٌ شارك مسلما فى هذه النفائس التى يشير إليها من دقائق علم الإسناد . وكتاب البخارى وإن كان أصح وأجل وأكثر فوائد فى الأحكام والمعانى ، فكتاب مسلم يمتاز بزوائدَ من صنعة الإسناد ، وسترىٰ مما أنبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ، ويزداد به الكتاب ومصنّفه فى قلبك جلالة إن شاء الله تعالى . فإذا تقرر ما قلته ففى هذه الأحرف التى ذكرها من الإسناد أنواع مما ذكرته ، فمن ذلك أنه **قال** أولاً : (حدثنى أبو خيثمة) ثم **قال** فى الطريق الآخر : (وحدثنا عبيد الله بن معاذ) ففرّق بين (حدثنى) و (حدثنا) وهذا تنبيه علىٰ القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة ، وهى أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : (حدثنى) ، وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ : (حدثنا) ، وفيما قرأه وحده على الشيخ : (أخبرنى) ، وفيما قرىء بحضرته فى جماعة على الشيخ : (أخبرنا) وهذا اصطلاح معروف عندهم ، وهو مستحب عندهم ، ولو تركه وأبدل حرفا من ذلك بآخر صَحّ السماع ، ولكن ترك الأولىٰ ، والله أعلم .

ومن ذلك أنه **قال** فى الطريق الأول : (حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيىٰ بن يعمر) ثم فى الطريق الثانى ، أعاد الرواية (عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيىٰ) فقد يقال : هذا تطويل لايليق بإتقان مسلم واختصاره ، فكان ينبغى أن يقف بالطريق الأول علىٰ وكيع ، ويجتمع معاذ ووكيع فى الرواية عن كهمس عن ابن بريدة ، وهذا الاعتراض فاسد ، لا يصدر إلا من شديد الجهالة بهذا الفن ؛ فإن مسلما رحمه الله يسلك الاختصار ، لكن بحيث لا يحصل خلل ، ولا يفوت به مقصود ، وهذا الموضع يحصل فى الاختصار فيه خلل ، ويفوت به مقصود ؛ وذلك لأن وكيعا قال : عن كهمس ومعاذ قال : حدثنا كهمس ، وقد علم بما قدمناه فى باب المعنعن أن العلماء اختلفوا فى الاحتجاج بالمعنعن ، ولم يختلفوا فى المتصل بحدثنا ، فأتى مسلم

....

بالروايتين كما سُمِعَتا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه ، وليكون راويا باللفظ الذى سمعه ، ولهذا نظائر في مسلم ، ستراها مع التنبيه عليها إن شاء الله تعالى . وإن كان مثل هذا ظاهراً لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن إلا أنى أنبه عليه لغيرهم ، ولبعضهم ممن قد يغفل ، ولكلهم من جهة أخرى ، وهو أنه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر وهو أن فى رواية وكيع قال : عن عبد الله بن بريدة ، وفى رواية معاذ قال : عن ابن بريدة ، فلو أتى بأحد اللفظين حصل خلل ، فإنه إن قال : ابن بريدة ، لم ندرِ ما اسمه ، وهل هو عبد الله هذا أو أخوه سليمان بن بريدة ؟ وإن قال : عبد الله بن بريدة كان كاذبا على معاذ ، فإنه ليس فى روايته عبد الله ، والله أعلم . وأما **قوله** فى الرواية الأولى : (عن يحيى بن يعمر) فلا يظهر لذكره أولاً فائدة ، وعادة مسلم وغيره فى مثل هذا أن لايذكروا يحيى بن يعمر ، لأن الطريقين اجتمعتا فى ابن بريدة ، ولفظهما عنه بصيغة واحدة إلا أنى رأيت فى بعض النسخ فى الطريق الأولى (عن يحيى) فحسب ، وليس فيها ابن يعمر ، فإن صح هذا فهو مزيل للإنكار الذى ذكرناه ، فإنه يكون فيه فائدة كما قررناه فى ابن بريدة والله أعلم . ومن ذلك **قوله** : (وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه) فهذه عادةٌ لمسلم رحمه الله قد أكثر منها . وقد استعملها غيره قليلا ، وهى مصرّحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه ، ومقصوده أن الراويين اتفقا فى المعنى واختلفا فى بعض الألفاظ ، وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه ، والله أعلم .

وأما **قوله** : (ح) بعد يحيى بن يعمر فى الرواية الأولى ، فهى حاء التحويل من إسناد إلى إسناد فيقول القارىء إذا انتهى إليها : (ح قال : وحدثنا فلان) . هذا هو المختار ، وقد قدمت فى الفصول السابقة بيانها ، والخلاف فيها ، والله أعلم . فهذا ماحضرنى فى الحال فى التنبيه على دقائق هذا الإسناد ، وهو تنبيه على ماسواه ، وأرجو أن يتفطن به لما عداه ، ولا ينبغى للناظر فى هذا الشرح

....

أن يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطا واضحا ، فإنى إنما أقصد بذلك إن شاء الله الكريم الإيضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه وإعانته وإغنائه من مراجعة غيره فى بيانه ، وهذا مقصود الشروح ، فمن استطال شيئا من هذا وشبهه ، فهو بعيد من الإتقان مباعد للفلاح فى هذا الشأن ، فَلْيُعَزِّ نفسه ، لسوء حاله ، وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله ، ولا ينبغى لطالب التحقيق والتنقيح والإتقان والتدقيق أن يلتفت إلىٰ كراهة أو سآمة ذوى البطالة ، وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة ، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا ، ومايصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا ، ويحمد الله الكريم على تيسيره ، ويدعو لجامعه الساعى فى تنقيحه وإيضاحه وتقريره ، وفقنا الله الكريم لمعالى الأمور ، وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور ، وجمع بيننا وبين أحبابنا فى دار الحبور والسرور والله أعلم . وأما ضبط أسماء المذكورين فى هذا الإسناد فخيثمة بفتح المعجمة . وإسكان المثناة تحت ، وبعدها مثلثة . وأما كهمس بفتح الكاف ، وإسكان الهاء ، وفتح الميم ، والسين المهملة ، وهو : كهمس بن الحسن أبو الحسن ، التميمى ، البصرىّ . وأما يحيىٰ بن يَعْمَر – فبفتح الميم ، ويقال بضمِّها ، وهو غير مصروف ؛ لوزن الفعل ، كنية يحيىٰ بن يعمر : أبو سليمان ، ويقال : أبو سعيد ، ويقال : أبو عدىّ البصرى ، ثم المروزى ، قاضيها ، من بنى عوف بن بكر بن أسد . قال الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور : يحيىٰ بن يعمر : فقيه أديب ، نحوىّ ، مبرّز ، أخذ النحو عن أبى الأسود ، نفاه الحجاج إلى خراسان ، فقَبِله قتيبة بن مسلم وولّاه قضاء خراسان . وأما معبد الجهنى : فقال أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى التميمى المروزى فى كتابه « الأنساب » : الجُهنى : بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاعة واسمه : زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة نزلت الكوفة وبها محلة تنسب إليهم ، وبقيّتهم نزلت البصرة . قال : وممن نزل : جهينة ؛ فنسب إليهم :

....

معبد بن خالد الجهنى ، كان يجالس الحسن البصرى ، وهو أول من تكلم فى البصرة بالقدر ، فسلك أهل البصرة بعدَه مسلكه ، لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله ، قتله الحجاج بن يوسف صبراً . وقيل : إنه معبد بن عبد الله بن عويمر ، هذا آخر كلام السمعانى . وأما البصرة : فبفتح الباء وضمها وكسرها . ثلاث لغات حكاها الأزهرى ، والمشهور: الفتح . يقال لها : البُصيرة بالتصغير . قال صاحب « المطالع » : ويقال لها : تدمر ، ويقال لها : المؤتكفة ؛ لأنها ائتفكت بأهلها فى أول الدهر ، والنسب إليها بصرى . بفتح الباء وكسرها . وجهان مشهوران قال السمعانى : يقال البصرة قبة الإسلام ، وخزانة العرب . بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، بناها سنة سبع عشر من الهجرة ، وسكنها الناس سنة ثمانى عشرة و لم يعبد الصنم قط على أرضها ، هكذا كان يقول لى أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ بالبصرة . قال أصحابنا : والبصرة داخلة فى أرض سواد العراق وليس لها حكمه والله أعلم . وأما **قوله** : (أول من قال فى القدر) فمعناه أول من قال بنفى القدر ، فابتدع وخالف الصواب الذى عليه أهل الحق ، ويقال : القدَر والقدْر بفتح الدال وإسكانها ، لغتان مشهورتان ، وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائى وقالهما غيره . واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر ، ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء فى القدم وعلم سبحانه أنها ستقع فى أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى ، وعلى صفات مخصوصة ، فهى تقع على حسب ماقدرها سبحانه وتعالى ، وأنكرت القدرية هذا ، وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها و لم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها ، وأنها مستأنفة العلم ، أى إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجلّ عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا . وسميت هذه الفرقة قدرية ؛ لإنكارهم القدر . **قال أصحاب المقالات** : من المتكلمين : وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا

....

القول الشنيع الباطل ، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه ، وصارت القدرية فى الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر ، ولكن يقولون: الخير من الله ، والشر من غيره . تعالى الله عن قولهم . وقد حكى أبو محمد بن قتيبة فى كتابه « غريب الحديث » وأبو المعالى إمام الحرمين فى كتابه « الإرشاد فى أصول الدين » أن بعض القدرية قال : لسنا بقدرية ، بل أنتم القدرية ، لاعتقادكم إثبات القدر . قال : ابن قتيبة والإمام : هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ، ومباهتة ، وتواقح ، فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه وتعالى ، ويضيفون القدر والأفعال إلى الله سبحانه وتعالى . وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم . ومدّعى الشىء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه . قال الإمام : وقد قال رسول الله ﷺ : « القدرية مجوس هذه الأمة » . شبّههم بهم لتقسيمهم الخير والشر فى حكم الإرادة كما قسمت المجوس ، فصرفت الخير إلى « يزدان » والشر إلى « أهرمن » ، ولاخفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية . هذا كلام الإمام وابن قتيبة ، وحديث « القدرية مجوس هذه الأمة » رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، أخرجه أبو داود فى سننه ، والحاكم أبو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، إن صح سماع أبى حازم من ابن عمر . قال الخطابى : إنما جعلهم ﷺ مجوسا لمضاهاة مذهبِهم مذهبَ المجوس فى قولهم بالأصلين : النور والظلمة ، يزعمون أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة ، فصاروا ثنوية ، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى، والشر إلى غيره ، والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعا ، لايكون شىء منهما إلا بمشيئته ، فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلقاً وإيجادا ، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا ، والله أعلم . قال الخطابى : « وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه ،

ابْنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ الْحِمْيَرِىُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَسأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هٰؤُلَاءِ فِى الْقَدَرِ . فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب دَاخِلًا الْمَسْجِدَ . فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِى . أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ . فَظَنَنْتُ أَنَّ

وليس الأمر كما يتوهمونه ، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها . قال : والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر . يقال : قدرت الشيء وقدّرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد . والقضاء فى هذا معناه الخلق ؛ كقوله تعالى : ﴿ فقضاهن سبع سموات فى يومين ﴾ أى خلقهن . قلت : وقد تظاهرت الأدلة القطعيات من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحلّ والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى،وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه ، ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد : كتاب الحافظ الفقيه أبى بكر البيهقى رضى الله عنه ، وقد قرر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية ، والله أعلم .

قوله : (فوفق لنا عبد الله بن عمر) هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة قال : صاحب « التحرير » : معناه : جعل وفقا لنا ، وهو من الموافقة التى هى كالالتحام ، يقال : أتانا لتيفاق الهلال وميفاقه ، أى حين أهل لاقبْلَهُ ولابعده ، وهى لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام وفى مسند أبي يعلىٰ الموصلى : فوافق لنا . بزيادة ألف . والموافقة : المصادفة **قوله** : (فاكتنفته أنا وصاحبى) يعنى صرنا فى ناحيتيه ، ثم فسره فقال : (أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) وكنفا الطائر : جناحاه ، وفى هذا تنبيه علىٰ أدب الجماعة فى مشيهم مع فاضلهم ، وهوأنهم يكتنفونه ويحفّون به . **قوله** : (فظننت أن صاحبى سَيَكِلُ

صَاحِبِى سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَىَّ . فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبلَنَا نَاسٌ يَقْرءُونَ القرآن وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ . وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنَّهُم يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ . وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ . قَالَ : فَإِذَا لَقِيتَ أُولٰئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّى بَرِىءٌ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُمْ بُرآءُ مِنِّى . وَالَّذِى يَحْلِفُ بِهِ

الكلامَ إلىّ) معناه : يسكت ويفوّضه إلىّ لإقدامى وجرأتى وبسطة لسانى ، فقد جاء عنه فى رواية (لأنى كنت أبسط لسانا) . **قوله** : (ظهر قِبَلنا ناسٌ يقرءون القرآن ويتقفّرون العلم) هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتتبعونه ، هذا هو المشهور . وقيل : معناه يجمعونه . ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان : يتفقرون ، بتقديم الفاء وهو صحيح أيضا ، معناه يبحثون عن غامضه ، ويستخرجون خفيّه . وروى فى غير مسلم يتقفون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح أيضا . ومعناه أيضا : يتتبعون . قال القاضى عياض : ورأيتَ بعضهم قال فيه : يتقعرون – بالعين – وفسره بأنهم يطلبون قعره أى غامضه وخفيّه ، ومنه « تقعر فى كلامه » إذا جاء بالغريب منه . وفى رواية أبى يعلىٰ الموصلى يتفقهون بزيادة الهاء وهو ظاهر . **وقوله** : (وذكر من شأنهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون « يحيىٰ بن يعمر » ، والظاهر أنه من ابن بريدة الراوى عن يحيىٰ بن يعمر ، يعنى وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ، ووصفهم بالفضيلة فى العلم والاجتهاد فى تحصيله والاعتناء به . **قوله** : (يزعمون أن لاقدر وأن الأمر أُنُف) هو بضم الهمزة والنون ، أى مستأنف ، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالىٰ ، وإنما يعلمه بعد وقوعه ، كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل ، وهذا القول قول غلاتهم ، وليس قول جميع القدرية ، وكذب قائله ، وضلّ ، وافترى ، عافانا الله وسائر المسلمين . **قوله** : (قال – يعنى ابن عمر رضى الله عنهما – فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم وأنهم برآء منى ، والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو أن

عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ ! لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فَأَنْفَقَهُ ، مَا قَبِلَ اللّٰهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ . ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ . شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ . لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ . وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ . حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ . وَوَضَعَ كَفَّيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ . وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ !

لأحدهم مثل أُحُد ذهبا فأنفقه ، ما قَبِلَ الله منه حتى يؤمن بالقدر) هذا الذى قاله ابن عمر رضى الله عنهما ظاهر فى تكفيره القدريةَ . قال القاضى عياض رحمه الله : هذا فى القدرية الأُوَل الذين نفوا تقدم علم الله تعالىٰ بالكائنات . قال : والقائل بهذا كافر بلا خلاف ، وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة فى الحقيقة . قال غيره : ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة . فيكون من قبيل كفران النعم ، إلا أن قوله : ماقبله الله منه ظاهر فى التكفير فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر إلا أنه يجوز أن يقال فى المسلم : لايقبل عمله لمعصيته وإن كان صحيحا ، كما أن الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء ، بل بإجماع السلف ، وهى غير مقبولة ، فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا والله أعلم . **وقوله** : (فأنفقه) يعنى فى سبيل الله تعالى أى طاعته كما جاء فى رواية أخرى . قال : « نفطويه » : سمى الذهب ذهبا ؛ لأنه يذهب ولا يبقى . **قوله** : (لايُرَىٰ عليه أثر السفر) ضبطناه بالياء المثناة من تحت ، المضمومة ، وكذلك ضبطناه فى الجمع بين الصحيحين وغيره ، وضبطه الحافظ أبو حازم العدوىّ هنا : نرى بالنون المفتوحة ، وكذا هو فى مسند أبى يعلى الموصلى وكلاهما صحيح . **قوله** : (ووضع كفّيه علىٰ فخذيه) معناه أن الرجل الداخل وضع كفّيه علىٰ فخذى نفسه ، وجلس علىٰ هيئة المتعلم ، والله أعلم .

أَخْبِرْنِى عَنِ الْإِسْلَام . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْإِسلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ . وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ . وَتَصُومَ رَمَضَانَ . وَتَحُجَّ الْبيْتَ ، إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبيلًا » قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَعَجِبْنَا لَهُ . يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِى عَنِ الْإِيمَانِ . قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ باللّٰهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَاليوْمِ الآخِرِ . وَتُؤْمِنَ بِالْقَدرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِى عَنِ الْإِحْسَانِ . قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللّٰهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ » .

قوله ﷺ : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والإيمان أن تؤمن بالله إلى آخره) هذا قد تقدم بيانه وإيضاحه بما يغنى عن إعادته . **قوله** : (فعجبنا له يسأله ويصدقه) سبب تعجّبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل ، إنما هذا كلام خبير بالمسئول عنه ، ولم يكن فى ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبى ﷺ . **قوله** ﷺ : (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) هذا من جوامع الكلم التى أوتيها ﷺ ؛ لأنا لو قدّرنا أن أحدنا قام فى عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت ، واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به ، فقال ﷺ : اعبد الله فى جميع أحوالك كعبادتك فى حال العيان ، فإن التتميم المذكور فى حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه ، فلا يقدم العبد على تقصير فى هذا الحال ؛ للاطلاع عليه . وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد ، فينبغى أن يعمل بمقتضاه ، فمقصود الكلام : الحث على الإخلاص فى العبادة ومراقبة العبد ربَّه تبارك وتعالى فى إتمام الخشوع

قَالَ : فَأَخْبِرْنِى عَنِ السَّاعَةِ . قَالَ « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » قَالَ : فَأَخْبِرْنِى عَنْ أَمَارَتِهَا قَالَ : « أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا .

والخضوع وغير ذلك ، وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم ، فكيف بمن لايزال الله تعالى مطلعا عليه فى سره وعلانيته ؟ . قال القاضى عياض رحمه الله : وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح ، وإخلاص السرائر ، والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه . قال : وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألّفنا كتابنا الذى سميناه « بالمقاصد الحِسان فيما يلزم الإنسان » إذ لايشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ما المسئول عنها بأعلم من السائل) فيه أنه ينبغى للعالم والمفتى وغيرهما إذا سئل عما لايعلم أن يقول : لا أعلم ، وأن ذلك لاينقصه بل يُستدل به علىٰ ورعه وتقواه ووفور علمه ، وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به فى مقدمة « شرح المهذب » المشتملة علىٰ أنواع من الخير ، لابد لطالب العلم من معرفة مثلها وإدامة النظر فيه ، والله أعلم . **قوله** : (فأخبرنى عن أماراتها) هو بفتح الهمزة والأمارة والأمار بإثبات الهاء وحذفها هى العلامة . **قوله** ﷺ : (أن تلد الأمة ربتها) وفى الرواية الأخرى : (ربّها) على التذكير ، وفى الأخرى : (بعلها) وقال : (يعنى السّرارى) ومعنى (ربها) و (ربتها) سيدها ومالكها، وسيدتها ومالكتها . قال الأكثرون من العلماء : هو إخبار عن كثرة السرارى وأولادهن ؛ فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها ؛ لأن مال الإنسان صائر إلى ولده ، وقد يتصرف فيه فى الحال تصرف المالكين ، إما بتصريح أبيه له بالإذن ، وإما بما يعلمه بقرينة الحال أو عُرف الاستعمال . وقيل معناه : إن الإماء يَلدن الملوك ،

وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ ، الْعَالَةَ ، رِعَاءَ الشَّاءِ ، يَتَطَاوَلُونَ فِي

فتكون أمه من جملة رعيّته ، وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته . وهذا قول إبراهيم الحربى . وقيل معناه : أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيعُ أمهات الأولاد فى آخر الزمان ، فيكثر ترددها فى أيدى المشترين ، حتى يشتريها ابنها ولا يدرى . ويحتمل علىٰ هذا القول أن لايختص هذا بأمهات الأولاد . فإنه متصورٌ فى غيرهن ، فإنَّ الأمة تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة أو ولدا رقيقا بنكاح أوزنا ، ثم تباع الأمة فى الصورتين بيعا صحيحا وتدور فى الأيدى حتى يشتريها ولدها ، وهذا أكثر وأعم من تقديره فى أمهات الأولاد . وقيل فى معناه غير ما ذكرناه ، ولكنها أقوال ضعيفة جدا ، أو فاسدة ؛ فتركتها . وأما بعلها فالصحيح فى معناه : أن البعل هوَ المالك أو السيد ، فيكون بمعنى ربّها على ماذكرناه . قال أهل اللغة : بعل الشيء ربُّه ومالكه . وقال ابن عباس رضى الله عنهما والمفسرون فى قوله سبحانه وتعالى ﴿ أتدعون بعلا ﴾ أى ربّا . وقيل : المراد بالبعل فى الحديث : الزوج ، ومعناه نحو ماتقدم أنه يكثر بيع السرارى حتى يتزوج الإنسان أمه وهو لايدري . وهذا أيضا معنى صحيح إلا أن الأول أظهر ؛ لأنه إذا أمكن حمل الروايتين فى القضية الواحدة علىٰ معنى واحد كان أولىٰ ، والله أعلم . واعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد ، ولا منع بيعهن وقد استدل إمامان من كبار العلماء به على ذلك ، فاستدل أحدهما على الإباحة والآخر على المنع ، وذلك عجب منهما ، وقد أُنكر عليهما ؛ فإنه ليس كل ما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرَّما أو مذموما ، فإن تطاول الرعاء فى البنيان ، وفشو المال وكون خمسين امرأة لَهُنَّ قيِّمٌ واحد ، ليس بحرام بلا شك ، وإنما هذه علامات . والعلامة لايشترط فيها شيء من ذلك ، بل تكون بالخير والشر ، والمباح والمحرم ، والواجب وغيره ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (وأن ترىٰ الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان) أما العالة فهم الفقراء ، والعائل الفقير ،

الْبُنْيَانِ » . قَال : ثُمَّ انْطَلَق . فَلَبِثْتُ مَلِيًّا . ثُمَّ قَالَ لِى : « يَاعُمَرُ ! أَتَدْرِى مَنِ السَّائِلِ ؟ » قُلْتُ : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فإِنَّهُ جِبْرِيلُ . أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » .

والعيلة الفقر ، وعال الرجل يعيل عيلة أى افتقر . والرِّعاء بكسر الراء وبالمد . ويقال فيهم : رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مَدّ ، ومعناه : أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تُبسط لهم الدنيا حتى يتباهون فى البنيان والله أعلم . **قوله** : (فلبث مليا) هكذا ضبطناه (لبث) آخره ثاء مثلثة من غير تاء ، وفى كثير من الأصول المحققة (لبثت) بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح . وأما (مليّا) بتشديد الياء فمعناه : وقتا طويلا ، وفى رواية أبى داود والترمذى أنه قال ذلك بعد ثلاث ، وفى « شرح السنة » للبغوى بعد ثالثة . وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال . وفى ظاهر هذا مخالفة لقوله فى حديث أبى هريرة بعد هذا (ثم أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ : « رُدُّوا علَّى الرجل » فأخذوا ليردُّوه فلم يروا شيئا ، فقال النبى ﷺ : « هذا جبريل ») فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضى الله عنه لم يحضر قول النبى ﷺ لهم فى الحال ، بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبى ﷺ الحاضرين فى الحال ، وأخبر عمر رضى الله عنه بعد ثلاث ، إذ لم يكن حاضرا وقت إخبار الباقين ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) فيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها دينا . واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعا من العلوم والمعارف والآداب واللطائف ، بل هو أصل الإسلام ، كما حكيناه عن القاضى عياض ، وقد تقدم فى ضمن الكلام فيه جُمَلٌ من فوائده ، ومما لم نذكره من فوائده أن فيه أنه ينبغى لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة لا يسألون عنها أن يسأل هُو عنها ؛ ليحصل الجواب للجميع ، وفيه أنه ينبغى للعالم أن يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله ، غير هائب

٢ - (...) **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِىُّ ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . قَالوا : حَدثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ ؛ قَالَ : لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبَدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِى شَأْنِ الْقَدَرِ ، أَنْكَرْنَا ذٰلِكَ . قَالَ فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِىُّ حِجَّةً . وَسَاقُوا الْحَدِيثَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسنَادِهِ . وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ .

* * *

٣ - (...) **وحدَّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ

ولا منقبض ، وأنه ينبغى للسائل أن يرفق فى سؤاله ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنى محمد بن عبيد الغُبَرى وأبو كامل الجَحْدرى وأحمد بن عبدة) أما الغبرى فبضم الغين المعجمة ، وفتح الموحدة ، وقد تقدم بيانه واضحا فى أول مقدمة الكتاب . والجحدرى اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم ، وبعدها حاء ساكنة ، وتقدم أيضا بيانه فى المقدمة ، وعبدة بإسكان الباء ، وقد تقدم فى الفصول بيان عبدة وعبيدة ، وفى هذا الإسناد مَطَرُ الورّاق : هو مطر بن طهمان ، أبو رجاء الخراسانى، سكن البصرة ، كان يكتب المصاحف فقيل له : الوراق . **قوله** : (فحججنا حجة) هى بكسر الحاء وفتحها ، لغتان فالكسر هو المسموع من العرب ، والفتح هو القياس كالضَّربة وشبهها ، كذا قاله أهل اللغة . **قوله** : (عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة . وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفى ، أبو محمد البغدادى ، وقد تقدم فى أوائل الكتاب بيانه ، واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالى الظالم المعروف وافتراقه .

يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ قَالَا : لَقِينَا عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ عُمَرَ . فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ . فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . عَنْ عُمَرَ رضى اللّٰهُ عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئاً .

* * *

٤ - (...) وحدَّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٥ - (٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى حَيَّانَ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ

وفى الإسناد يونس ، وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه .

وفى الإسناد الآخر أبو بكر بن أبى شيبة ، وإسمٰعيل بن علية وهو إسمٰعيل بن إبراهيم فى الطريق الأخرى ، وقد تقدم بيانه وبيان حال أبى بكر بن أبى شيبة وحال أخيه عثمان وأبيهما محمد وجدهما أبى شيبة إبراهيم وأخيهما القاسم ، وأن اسم أبى بكر : عبد الله والله أعلم .

وفى هذا الإسناد أبو حيان عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلىّ ، فأبو حيان بالمثناة تحت ، واسمه يحيىٰ بن سعيد بن حيان التيمىّ ، تيم الرباب الكوفىّ . وأما أبو زرعة فاسمه : هرم ، وقيل : عمرو بن عمرو ، وقيل

أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ » . قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللّٰهَ وَلَاتُشْرِكَ

عبيد الله ، وقيل : عبد الرحمن . **قوله** : (كان رسول الله ﷺ يوما بارزا) أى ظاهرا ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وترى الأرض بارزة ﴾ ﴿ وبرزوا لله جميعا ﴾ ﴿ وبرزت الجحيم ﴾ ﴿ ولما برزوا لجالوت ﴾ . **قوله** ﷺ : (أن تؤمن بالله ولقائه وأن تؤمن بالبعث الآخِر) هو بكسر الخاء ، واختلف فى المراد بالجمع بين الإيمان بلقاء الله تعالى والبعث ، فقيل : اللقاء يحصل بالانتقال إلى دار الجزاء ، والبعث بعده عند قيام الساعة . وقيل : اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى ، فإن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى ؛ لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين ، ولا يدرى الإنسان بماذا يختم له وأما وصف البعث بالآخر فقيل هو : مبالغة فى البيان والإيضاح ، وذلك لشدة الاهتمام به . وقيل : سببه أن خروج الإنسان إلى الدنيا بعث من الأرحام ، وخروجه من القبر للحشر بعث من الأرض ، فقيّد البعث بالآخر ليتميز والله أعلم . **قوله** ﷺ : (الإسلام أن تعبد الله ، لاتشرك به شيئا وتقيم الصلاة إلى آخره) أما العبادة فهى الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والإقرار بوحدانيته ، فعلىٰ هذا يكون عطفُ الصلاة ، والصوم ، والزكاة عليها لإدخالها فى الإسلام ، فإنها لم تكن دخلت فى العبادة ، وعلى هذا إنما اقتصر علىٰ هذه الثلاث لكونها من أركان الإسلام وأظهر شعائره ، والباقى ملحق بها . ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا ، فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها ، فعلىٰ هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام ، تنبيها علىٰ شرفه ومزيّته ، كقوله تعالى : ﴿ وإذا أخذنا من

بِهِ شَيْئاً . وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ . وَتُؤَدِّىَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ . وَتَصُومَ رَمَضَانَ » . قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللّٰهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ . فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ :

النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ﴾ ونظائره . وأما **قوله** ﷺ : (لا تشرك به) فإنما ذكره بعد العبادة ؛ لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى فى الصورة ، ويعبدون معه أوثانا يزعمون أنها شركاء ، فنفى هذا ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان) أما تقييد الصلاة بالمكتوبة ؛ فلقوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ وقد جاء فى أحاديث وصفها بالمكتوبة ؛ كقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، : و« أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل » ، : و « خمس صلوات كتبهن الله » وأما تقييد الزكاة بالمفروضة وهى المقدرة فقيل : احتراز من الزكاة المعجّلة قبل الحول ؛ فإنها زكاة وليست مفروضة . وقيل : إنما فرق بين الصلاة والزكاة فى التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد ، ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع ؛ فإنها زكاة لغوية . وأما معنى إقامة الصلاة فقيل فيه قولان : أحدهما أنه إدامتها والمحافظة عليها والثانى إتمامها على وجهها . قال : أبو علىٍّ الفارسى : والأول أشبه . قلت : وقد ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « اعتدلوا فى الصفوف ؛ فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة » معناه ، والله أعلم : من إقامتها المأمور بها فى قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ وهذا يرجح القول الثانى ، والله أعلم .

وأما **قوله** ﷺ : (وتصوم رمضان) ففيه حجة لمذهب الجماهير ، وهو المختار الصواب أنه لاكراهة فى قول رمضان من غير تقييد بالشهر ، خلافا لمن كرهه وستأتى المسألة فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى موضحة بدلائلها

يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ . وَلٰكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللّٰهُ » ثُمَّ تَلَا ﷺ : إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللّٰهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ .

[٣١ – سورة لقمان ، آية ٣٤] .

قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ » فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هٰذَا جِبْرِيلُ . جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ » .

وشواهدها والله أعلم . **قوله** ﷺ : (سأحدثك عن أشراطها) هى بفتح الهمزة ، واحدها شَرَط ، بفتح الشين والراء ، والأشراط : العلامات . وقيل مقدماتها. وقيل : صغار أمورها قبل تمامها ، وكله متقارب . **قوله** ﷺ : (وإذا تطاول رعاء الْبَهْمِ) هو بفتح الباء ، وإسكان الهاء ، وهى الصغار من أولاد الغنم الضأن والمعز جميعا ، وقيل : أولاد الضأن خاصة ، واقتصر عليه الجوهرى فى صحاحه ، والواحدة بَهْمَة قال الجوهرى : وهى تقع على المذكر والمؤنث والسخال أولاد المعزى . قال : فإذا جمعت بينهما قلت : بهام وبهم أيضا . وقيل : إن البهم يختص بأولاد المعز ، وإليه أشار القاضى عياض بقوله : وقد يختص بالمعز ، وأصله كل ماستبهم عن الكلام ، ومنه البهيمة ، ووقع فى رواية البخارى : « رعاء الإبل البُهم » بضم الباء . وقال القاضى عياض رحمه الله :

٦ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ « إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ بَعْلَهَا » يَعْنِي السَّرَارِيَّ .

* * *

٧ - (١٠) حدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ القَعْقَاعِ) ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « سَلُونِي » فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ . فَجَاءَ رَجُلٌ

ورواه بعضهم بفتحها ، ولا وجه له مع ذكر الإبل . قال وروّيناه برفع الميم وجرّها ، فمن رفع جعله صفة للرعاء أي أنهم سود ، وقيل : لاشيء لهم . وقال الخطابي : هو جمع بهيم ، وهو المجهول الذي لايعرف . ومنه أبهم الأمر . ومن جر الميم جعله صفة للإبل أي السود لرداءتها ، والله أعلم . **قوله** : (يعني السراريّ) هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها ، لغتان معروفتان ، الواحدة سريّة بالتشديد لاغير . قال ابن السكيت في إصلاح المنطق : كل ماكان واحده مشدداً من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف . والسريّة : الجارية المتخذة للوطء ، مأخوذة من السرّ ، وهو النكاح . قال الأزهري : السريّة فعلية ، من السر وهو النكاح . قال : وكان أبو الهيثم يقول : السر : السرور . فقيل لها : سرية ؛ لأنها سرور مالكها . قال الأزهري : وهذا القول أحسن والأول أكثر . **قوله** : (عن عُمارة وهو ابن القعقاع) فعمارة بالضم ، والقعقاع بفتح القاف الأولى ، وقوله : (وهو ابن) قد قدمنا بيان فائدته في الفصول ، وفي المقدمة ، وأنه لم يقع في الرواية نسبه ، فأراد بيانه بحيث لايزيد في الرواية على ماسمع ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (سلوني) هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله ، فإن هذا

فجلس عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! مَا الْإِسلامُ ؟ قَالَ : « لَا تُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئاً . وتُقِيمُ الصَّلَاةَ . وَتُؤْتِي الزَّكاةَ . وَتَصُومُ رَمَضَانَ » قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّٰهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكِتَابِهِ ، وَلِقَائِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ » قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَخْشَى اللّٰهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ . فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ . وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا . إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَايَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللّٰهُ » . ثُمَّ قَرَأَ : إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللّٰهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ . [٣١ - سورة لقمان ، آية ٣٤] .

قَالَ : ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « رُدُّوهُ عَلَيَّ » فَالْتُمِسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هٰذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ

المأمور به هو فيما يُحتاج إليه ، وهو موافق لقول الله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ . **قوله** ﷺ : (وإذا رأيت الحفاة العراة الصُّمَّ البكم ملوك الأرض فذاك من أشراطها) المرادُ بِهِم الجهلةُ السفلة الرعاع ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ صم بكم عمى ﴾ أى لم ينتفعوا بجوارحهم هذه ، فكأنهم عدموها ، هذا

أَنْ تَعلَّمُوا . إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا » .

* * *

(٢) باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام

٨ - (١١) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِىُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ) ، عَنْ أَبِى سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ . ثَائِرُ الرَّأْسِ . نَسْمَعُ دَوِىَّ

هو الصحيح فى معنى الحديث ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (هذا جبريل أراد أن تعلّموا إذ لم تسألوا) ضبطناه على وجهين : أحدهما (تعلّموا) بفتح التاء والعين وتشديد اللام أى تتعلموا . والثانى تعْلموا بإسكان العين ، وهما صحيحان ، والله أعلم .

باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام

فيه قتيبة بن سعيد الثقفى ، اختُلف فيه ، فقيل : قتيبة اسمه ، وقيل : بل هو لقب . واسمه : عَلِىّ قاله أبو عبد الله بن منده . وقيل : اسمه يحيىٰ . قاله ابن عدىّ . وأما **قوله** : (الثقفى) فهو مولاهم ، قيل : إن جده « جميلا » كان مولىٰ للحجاج بن يوسف الثقفى . وفيه أبو سهيل عن أبيه . اسم أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ونافع عم مالك بن أنس الإمام، وهو تابعى سمع أنس بن مالك . **قوله** : (رجل من أهل نجد ثائرُ الرأس) هو برفع (ثائر) صفة لرجل ، وقيل : يجوز نصبه على الحال ، ومعنى (ثائر الرأس) قائم شعره منتفشه . **وقوله** : (نسمع دوىّ صوته ولانفقه ما يقول) رُوى نسمع ونفقه - بالنون المفتوحة فيهما - وروى بالياء المثناة من تحت ، المضمومة فيهما . والأول هو الأشهر الأكثر الأعرف . وأما (دوىّ صوته)

صَوْتِهِ وَ لَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ . حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ . وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الزَّكَاةَ . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » قَالَ ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللّٰهِ ! لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

فهو بُعْدُه فى الهواء ، ومعناه : شدة صوت لايفهم ، وهو بفتح الدال ، وكسر الواو ، وتشديد الياء ، هذا هو المشهور وحكى صاحب « المطالع » فيه : ضم الدال أيضا . **قوله** : (هل علىّ غيرها قال لا إلا أن تطوع) المشهور فيه (تطّوع) بتشديد الطاء على إدغام إحدى التاءين فى الطاء . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : **قوله** ﷺ : « إلا أن تطّوع » استثناء منقطع ، ومعناه لكن يستحب لك أن تطوع ، وجعله بعض العلماء استثناء متصلا ، واستدلوا به علىٰ أنّ من شرع فى صلاة نفل ، أو صوم نفل . وجب عليه إتمامه ، ومذهبنا أنه يستحب الإتمام ولا يجب والله أعلم . **قوله** : (فأدبر الرجل وهو يقول : والله لاأزيد علىٰ هذا ولاأنقص ؛ فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق) قيل : هذا الفلاح راجع إلى قوله : لاأنقص خاصة ، والأظهر أنه عائد إلىٰ المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد و لم ينقص كان مفلحاً ، لأنه أتى بما عليه ، ومن أتى بما عليه فهو مفلح ، وليس فى هذا أنه إذا أتى بزائد لايكون مفلحا ؛ لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح بالواجب ، فلأن

....

يفلح بالواجب والمندوب أولى ، فإن قيل : كيف قال لا أزيد على هذا وليس فى هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات ؟ فالجواب : أنه جاء فى رواية البخارى فى آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود . قال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فأدبر الرجل وهو يقول : والله لأزيد ولا أنقص . مما فرض الله تعالىٰ علىَّ شيئا . فعلى عموم قوله : (بشرائع الإسلام) وقوله : (مما فرض الله علىّ) يزول الإشكال فى الفرائض . وأما النوافل فقيل يحتمل أن هذا كان قبل شرعها ، وقيل يحتمل أنه أراد لا أزيد فى الفرض بتغيير صفته ، كأنه يقول : لا أصلى الظهر خمسا ، وهذا تأويل ضعيف ، ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلى النافلة مع أنه لا يخل بشىء من الفرائض ، وهذا مفلح بلا شك ، وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة ، وترد بها الشهادة إلا أنه ليس بعاصٍ ، بل هو مفلح ناجٍ ، والله أعلم . واعلم أنه لم يأت فى هذا الحديث ذكر الحج ، ولا جاء ذكره فى حديث جبريل من رواية أبى هريرة ، وكذا غير هذا من هذه الأحاديث ، لم يذكر فى بعضها الصوم ، ولم يذكر فى بعضها الزكاة ، وذكر فى بعضها صلة الرحم ، وفى بعضها أداء الخُمْس ، ولم يقع فى بعضها ذكر الإيمان ، فتفاوتت هذه الأحاديث فى عدد خِصال الإيمان زيادةً ونقصاً ، وإثباتا وحذفاً ، وقد أجاب القاضى عياض وغيره رحمهم الله عنها بجواب ، لخّصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذّبه فقال : « ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله ﷺ ، بل هو من تفاوت الرواة فى الحفظ والضبط ، فمنهم من قصر ، فاقتصر على ما حفظه ، فأدّاه ولم يتعرض لما زاده غيرُه بنفى ولا إثبات، وإن كان اقتصاره على ذلك يُشعر بأنه الكُلّ فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكُل ، وأن اقتصاره عليه كان لقصور حِفظه عن تمامه ، ألا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتى قريبا ،

٩ - (...) حدَّثنى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعاً عَنْ إِسمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِى سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِهٰذَا الْحدِيثِ . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « أَفْلَحَ ، وَأَبِيهِ ، إِنْ صَدَقَ » أَوْ « دَخَلَ الْجنَّةَ ، وَأَبِيهِ ، إِنْ صَدَقَ » .

اختلفت الروايات فى خصاله ، بالزيادة والنقصان مع أن راوى الجميع راوٍ واحد ، وهو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، فى قضية واحدة ؟ ، ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع فى الصحيح ، لما عرف فى مسألة زيادة الثقة من أنّا نقبلها » . هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (أفلح وأبيه إن صدق) هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه ، مع قوله ﷺ : « من كان حالفا فليحلف بالله » ، وقوله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » . وجوابه أن قوله ﷺ : « أفلح وأبيه » ليس هو حلفا ، وإنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تُدخلها فى كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف . والنهى إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف ، لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته بـه الله سبحانه وتعالى ، وهذا هو الجواب المرضىّ . وقيل : يحتمل أن يكون هذا قبل النهى عن الحلف بغير الله تعالى . والله أعلم . وفى هذا الحديث أن الصلاة التى هى ركن من أركان الإسلام التى أطلقت فى باقى الأحاديث ، هى الصلوات الخمس ، وأنها فى كل يوم وليلة ، على كل مكلّف بها ، وقولنا (بها) احتراز من الحائض والنفساء ؛ فإنها مكلفة بأحكام الشرع إلا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر فى كتب الفقه.وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ فى حق الأمة ، وهذا مجمع عليه . واختلف قول الشافعى رحمه الله فى نسخهِ فى حق رسول الله ﷺ ، والأصح نسخه . وفيه

(٣) باب السؤال عن أركان الإسلام

١٠ - (١٢) حدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ . فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ . الْعاقِلُ . فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ . فقالَ :

أن صلاة الوتر ليست بواجبة وأن صلاة العيد أيضا ليست بواجبة ، وهذا مذهب الجماهير . وذهب أبو حنيفة رحمه الله وطائفة إلى وجوب الوتر وذهب أبو سعيد الأصطخرى من أصحاب الشافعى إلى أن صلاة العيد فرض كفاية . وفيه أنه لايجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان ، وهذا مجمع عليه . واختلف العلماء : هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل إيجاب رمضان أم كان الأمر به ندبا ؟ وهما وجهان لأصحاب الشافعى : أظهرهما لم يكن واجبا ، والثانى كان واجبا . وبه قال أبو حنيفة رحمه الله . وفيه أنه ليس فى المال حقّ سوى الزكاة على مَنْ ملك نصابا . وفيه غير ذلك والله أعلم .

(٣) باب السؤال عن أركان الإسلام

فيه حديث أنس رضى الله عنه . قال : « نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل ، فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية فقال : يامحمد ! أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال : صدق » إلى آخر الحديث . **قوله** : (نهينا أن نسأل) يعنى سؤال مالاضرورة إليه ، كما قدمنا بيانه قريبا فى الحديث الآخر . (سلونى) أى عما تحتاجون إليه . **وقوله** : (الرجل من أهل البادية) يعنى من لم يكن بلغه النهى عن السؤال . **قوله** : (العاقل) لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه ، والمهم منه وحسن المراجعة ؛ فإن هذه أسباب عِظم الانتفاع

يَا مُحَمَّدُ ! أَتَانَا رَسُولُكَ . فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللّٰهَ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « صَدَقَ » قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ : « اللّٰهُ » قال :

بالجواب ؛ ولأن أهل البادية هُم الأعراب ، ويغلب فيهم الجهل والجفاء ، ولهذا جاء فى الحديث « من بدا جفا » . والبادية والبدو بمعنى وهو ماعدا الحاضرة والعمران والنسبة إليها بدوىّ . والبداوة الإقامة بالبادية . وهى بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة وقال أبو زيد : هى بفتح الباء . قال ثعلب : لاأعرف البداوة بالفتح إلا عن أبي زيد قوله (فقال : يامحمد !) قال العلماءُ : لعل هذا كان قبل النهى عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قول الله عز وجل : ﴿ لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ على أحد التفسيرين ، أى لاتقولوا : يامحمد ، بل : يارسول الله ! يانبى الله!ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية ، ولم تبلغ الآية هذا القائل . **وقوله** : (زعم رسولك أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك . قال : صدق) فقوله : (زعم) و (تزعم) مع تصديق رسول الله ﷺ إياه دليل على أن (زعم) ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه ، بل يكون أيضا فى القول المحقق والصدق الذى لاشك فيه ، وقد جاء من هذا كثير فى الأحاديث . وعن النبى ﷺ قال : « زعم جبريل كذا » وقد أكثر سيبويه – و هو إمام العربية – فى كتابه – الذى هو إمام كُتُب العربية – من قوله : زعم الخليل ، زعم أبو الخطاب ، يريد بذلك : القول المحقق . وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم ، ونقله أبو عمر الزاهد فى شرح « الفصيح » عن شيخه أبى العباس « ثعلب » عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين ، والله أعلم .

ثم اعلم أن هذا الرجل الذى جاء من أهل البادية اسمه « ضمام بن ثعلبة » بكسر الضاد المعجمة ، كذا جاء مسمّى فى رواية البخارى وغيره . **قوله** : (قال فمن خلق السماء ؟ قال:الله . قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله .

فَمَنْ خلقَ الْأَرْضَ ؟ قالَ : « اللّٰهُ » قالَ : فَمَنْ نَصَبَ هٰذِهِ الْجِبَالَ ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟ قَالَ : « اللّٰهُ » قَالَ : فَبِالذِى خَلَقَ السَّماء وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصبَ هٰذِهِ الْجِبالَ . آللّٰهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا . قَالَ : « صَدَقَ » قَالَ : فَبِالذِى أَرْسَلَكَ . آللّٰهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا ؟ قَالَ : « نعم » قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِى أَمْوَالِنَا . قَالَ :

قال : فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ماجعل ؟ قال : الله . قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال . آلله أرسلك ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا . قال : صدق . قال : فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم) هذه جملة تدل على أنواع من العلم . قال صاحب « التحرير » : هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه ، فإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات مَنْ هُو ؟ ثم أقسم عليه به أن يصدقه فى كونه رسولاً للصانع ، ثم لمّا وقف على رسالته وعلِمها أقسم عليه بحق مُرْسِله ، وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين ، ثم إن هذه الأيمان جرت للتأكيد وتقرير الأمر ، لا لافتقاره إليها ، كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة » . هذا كلام صاحب « التحرير » . قال القاضى عياض : والظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه ، وإنما جاء مستثبتا ومشافها للنبى ﷺ والله أعلم .

وفى هذا الحديث جُملٌ من العلم غير ماتقدم ، منها : أن الصلوات الخمس متكررة فى كل يوم وليلة،وهو معنى قوله : (فى يومنا وليلتنا) . وأن صوم شهر رمضان يجب فى كل سنة . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : « وفيه دلالة لصحة ماذهب إليه أئمة العلماء ، من أن العوام المقلّدين مؤمنون ،

« صَدَقَ » قَالَ : فَبِالذِى أَرْسَلَكَ . آللّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا ؟ قَالَ : « نعم » قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِى سَنَتِنَا . قَالَ : « صَدَقَ » قَالَ : فَبِالذِى أَرْسَلَكَ . آللّهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ : « صَدَقَ » قَالَ ، ثُمَّ وَلّى . قَالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَاأَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَاأَنْقُصُ مِنْهُنَّ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ » .

* * *

١١ - (...) **حدّثنى** عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نُهِينَا فِى الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنْ شَىْءٍ . وَساقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل ، خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة ، وذلك أنه ﷺ قرر ضِماماً على ما اعتمد عليه فى تعرف رسالته وصدقه ومجرد إخباره إياه بذلك ، ولم ينكر عليه ذلك ، ولا قال : يجب عليك معرفة ذلك بالنظر فى معجزاتى والاستدلال بالأدلة القطعية » . هذا كلام الشيخ . وفى هذا الحديث العمل بخبر الواحد . وفيه غير ذلك والله أعلم .

(٤) باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة

١٢ – (**١٣**) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا مُوسٰى بْنُ طَلْحَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو أَيُّوبَ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ فِى سَفَرٍ . فَأَخَذَ

باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة

فيه حديث أبى أيوب ، وأبى هريرة ، وجابر رضى الله عنهم . أما **حديثا** أبى أيوب ، وأبى هريرة فرواهما أيضا البخارىّ . وأما حديث جابر فانفرد به مسلم . أما ألفاظ الباب : فأبو أيوب اسمه : خالد بن زيد الأنصارى ، وأبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر علىٰ الأصح من نحو ثلاثين قولا ، وقد تقدم بيانه بزيادات فى مقدمة الكتاب . **قول مسلم** رحمه الله تعالى : (حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ، ثنا أبى ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن طلحة ، حدثنى أبو أيوب ، وفى الطريق الآخر : حدثنى محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا : ثنا بهز قال : ثنا شعبة قال : ثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان : أنهما سمعا موسى بن طلحة) هكذا هو فى جميع الأصول فى الطريق الأول : عمرو بن عثمان ، وفى الثانى محمد بن عثمان ، واتفقوا علىٰ أن الثانى وَهْمٌ وغَلَطٌ من شُعبة ، وأن صوابه عمرو بن عثمان كما فى الطريق الأول . قال الكلاباذى وجماعات لايُحصون من أهل هذا الشان : هذا وهم من شعبة ؛ فإنه كان يسميه محمدا ، وإنما هو عمرو ، وكذا وقع علىٰ الوهم من رواية شعبة فى كتاب الزكاة من البخارى ، والله أعلم .

ومَوْهَب بفتح الميم والهاء وإسكان الواو بينهما. **قوله** : (أن أعرابيا) هو بفتح الهمزة ، وهو البدوى أى الذى يسكن البادية ، وقد تقدم قريبا بيانُها . **قوله** :

بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا . ثُمَّ قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَوْ يَامُحَمَّدُ ! أَخْبِرْنِى بِمَا يُقَرِّبُنِى مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِى مِنَ النَّارِ . قَالَ فَكَفَّ النَّبِىُّ ﷺ . ثُمَّ نَظَرَ فِى أَصْحَابِهِ . ثُمَّ قَالَ : « لَقَدْ وُفِّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِىَ » قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : فَأَعَادَ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « تَعْبُدُ اللّٰهَ لَاتُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً . وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ . وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ . وَتَصِلُ الرَّحِمَ . دَعِ النَّاقَةَ » .

(فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها) هما بكسر الخاء والزاى . قال الهروى فى الغريبين : قال الأزهرى : الخِطام هو الذى يُخطم به البعير ، وهو أن يؤخذ حبلٌ من ليف . أو شعر أو كتان ، فيجعل فى أحد طرفيه حلقة ، يسلك فيها الطرف الآخر ، حتى يصير كالحلقة ، ثم يقلّد البعير ثم يثنى على مخطمه ، فإذا ضفر من الأدم فهو جرير،فأما الذى يجعل فى الأنف دقيقا ، فهو الزمام . هذا كلام الهروى عن الأزهرى . وقال صاحب « المطالع » : الزمام للإبل ماتشد به رؤوسها من حبل وسَيْرٍ ونحوه ؛ لتقاد به والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لقد وُفق هذا) قال أصحابنا المتكلمون : التوفيق خلق قدرة الطاعة ، والخذلانُ خلق قدرة المعصية . **قوله** ﷺ : (تعبد الله لاتشرك به شيئا) قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين ، وتقدم بيان المراد بإقامة الصلاة ، وسبب تسميتها مكتوبة ، وتسمية الزكاة مفروضة ، وبيان قوله لا أزيد ولا أنقص ، وبيان اسم أبى زرعة الراوى عن أبى هريرة ، وأنه هرم ، وقيل : عمرو ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عبيد الله . **قوله** ﷺ : (وتصل الرحم) أى تحسن إلى أقاربك ذوى رحمك ، بما تيسر على حسب حالك وحالهم : من إنفاق ، أو سلام ، أو زيارة ، أو طاعتهم أو غير ذلك . وفى الرواية الأخرى : « وتصل ذا رحمك » وقد تقدم بيان جواز إضافة ذى إلى المفردات في آخر المقدمة . **وقوله** ﷺ : (دع الناقة) وإنما قاله ؛ لأنه كان ممسكا بخطامها أو زمامها ،

١٣ – (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عثمان ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسٰى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

١٤ – (...) **حدّثنا** يَحْيٰى بْنُ يَحْيٰى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ مُوسٰى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ . قَالَ « تَعْبُدُ اللّٰهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً . وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ . وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ . وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ » فَلَمَّا أَدْبَرَ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : « إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ » .

ليتمكن من سؤاله بلا مشقة ، فلما حصل جوابه قال : « دعها » . **قوله** : (حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق) قد تقدم بيان اسميهما في مقدمة الكتاب ، فأبو الأحوص سلّام – بالتشديد – ابن سليم ، وأبو إسحاق : عمرو ابن عبد الله السبيعي . **قوله** ﷺ : (إنْ تمسك بما أُمر به دخل الجنة) كذا هو في معظم الأصول المحققة ، وكذا ضبطناه (أُمِر) بضم الهمزة وكسر الميم ، وبه بباء موحدة مكسورة مبنيّ لما لم يسم فاعله ، وضبطه الحافظ أبو عامر

١٥ - (١٤) وحدَّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ . قَالَ : « تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً . وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ . وَتُؤَدِّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ . وَتَصُومُ رَمَضَانَ » قَالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا شَيْئاً أَبداً ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا » .

* * *

١٦ - (١٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ . وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ . قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِىَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ

العبدرى (أَمرتُه) بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التى هى ضمير المتكلم ، وكلاهما صحيح والله أعلم .

وأما ذكره ﷺ صلة الرحم فى هذا الحديث ، وذكر الأوعية فى حديث وفد عبد القيس وغير ذلك فى غيرهما ، فقال القاضى عياض وغيره رحمهم الله : ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) فالظاهر منه أن النبى ﷺ علم أنه يوفّى بما التزم ، وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة . وأما **قول مسلم** فى حديث جابر (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا : ثنا أبو معاوية

فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ . وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ . وَأَحْلَلْتُ الحلال . أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « نَعَمْ » .

* * *

١٧ - (...) وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ

عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر) فهذا إسناد كلهم كوفيون إلا جابراً وأبا سفيان ، فإن جابراً مدنىٌّ وأبا سفيان واسطىٌّ ، ويقال : مكّىٌّ ، وقد تقدم أن اسم أبى بكر بن أبى شيبة : عبد الله بن محمد بن إبراهيم ، وإبراهيم هو أبو شيبة ، وأما أبو كريب فاسمه : محمد بن العلاء الهمدانى ، بإسكان الميم وبالدال المهملة . وأبو معاوية : محمد بن خازم بالخاء المعجمة . والأعمش : سليمان ابن مهران، أبو محمد . وأبو سفيان : طلحة بن نافع القرشى مولاهم . وقد تقدم أن فى سين سفيان ثلاثَ لغات : الضم والكسر والفتح . وقول الأعمش : عن أبى سفيان مع أن الأعمش مدلّس والمدلس إذا قال (عن) لايحتج به إلا أن يَثبتَ سماعُه من جهة أخرى ، وقد قدمنا فى الفصول . وفى شرح المقدمة أن ماكان فى الصحيحين عن المدلسين بعن ، فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى ، والله أعلم .

قوله : (أتى النعمان بن قوقل النبى ﷺ فقال : يارسول الله ! أرأيت إذا صليت المكتوبة ، وحرمتَ الحرام ، وأحللت الحلال ، أأدخل الجنة ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم) أما قوقل فبقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام . وأما **قوله** : (وحرمت الحرام) فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : « الظاهر أنه أراد به أمرين : أن يعتقده حراما ، وأن لا يفعله

الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، وَأَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! بِمِثْلِهِ . وَزَادَا فِيهِ : وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ شَيْئاً .

* * *

١٨ - (...) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ) عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ . وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ . وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ شَيْئاً . أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « نَعمْ » قَالَ : وَاللّٰهِ ! لَا أَزِيدُ عَلَى ذٰلِكَ شَيْئاً .

* * *

بخلاف تحليل الحلال ؛ فإنه يكفى فيه مجرد اعتقاده حلالاً». **وقوله** : (عن الأعمش عن أبي صالح) تقدم فى أوائل مقدمة الكتاب أن اسم أبي صالح ذكوان.
(قول الحسن بن أعين ثنا معقل وهو بن عبيد الله عن أبي الزبير) أما أَعين فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون ، وهو الحسن بن محمد بن أعين القرشيّ ، مولاهم أبو علىٍّ الحرّانى ، والأعين من فى عينيه سَعَة . وأما مَعْقل فبفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس ، بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة . وقوله : (وهو ابن عبيد الله) قد تقدمُ مرات بيان فائدته وهو أنه لم يقع فى الرواية لفظة (ابن عبيد الله) فأراد إيضاحه بحيث لايزيد فى الرواية .

(٥) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

١٩ - (١٦) **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِى سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ) ، عَنْ أَبِى مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بُنِى الْإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسَةٍ . عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللّٰهُ . وَإِقَامِ الصَّلاَةِ . وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَصِيَامِ رَمَضَانَ . وَالْحَجِّ » فَقَالَ رَجُلٌ : الْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : لَا . صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ . هٰكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

قال مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى ثنا أبو خالد يعنى سليمان بن حيان الأحمر ، عن أبى مالك الأشجعىّ ، عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال : بُنِى الإسلام على خمسة ، على أن يوحد الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج . فقال رجل : الحج وصيام رمضان . فقال : لا ، صيام رمضان ، والحج » . هكذا سمعته من رسول الله ﷺ .وفى الرواية الثانية «بنى الإسلام علىٰ خمس ؛ على أن يُعبد الله ويكفر بما دونه ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » . وفى الرواية الثالثة « بُنِى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ؛ وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » . وفى الرواية الرابعة أن رجلا قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما : ألا تغزو ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الإسلام بنى على خمسة : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ،وحج البيت ») أما الإسناد الأول المذكور هنا فكله

....

كوفيّون إلا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، فإنه مكّى مدنىّ ، وأما الهمدانى فبإسكان الميم وبالدال المهملة ، وضبط هذا للاحتياط وإكمال الإيضاح وإلا فهو مشهور ومعروف . وأيضا فقد قدمت فى آخر الفصول أن جميع ما فى الصحيحين فهو همدانى بالإسكان والمهملة وأما حيان فبالمثناة وتقدم أيضا فى الفصول بيان ضبط هذه الصورة . وأما أبو مالك الأشجعىّ فهو سعد بن طارق المسمّى فى الرواية الثانية وأبوه صحابى . وأما ضبط ألفاظ المتن فوقع فى الأصول بنى الإسلام على خمسة فى الطريق الأول والرابع بالهاء فيها . وفى الثانى والثالث خمس ، بلا هاء . وفى بعض الأصول المعتمدة فى الرابع بلا هاء ، وكلاهما صحيح . والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك ، وبرواية حذف الهاء : خمس خصال ، أو دعائم ، أو قواعد ، أو نحو ذلك ، والله أعلم . وأما تقديم الحَجِّ وتأخيره ففى الرواية الأولى والرابعة تقديم الصيام وفى الثانية والثالثة تقديم الحَجِّ ، ثم اختلف العلماء فى إنكار ابن عمر على الرجل الذى قدم الحج مع أن ابن عمر رواه كذلك كما وقع فى الطريقين المذكورين ، والأظهر ، والله أعلم أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبى ﷺ مرتين ، مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ، فرواه أيضا على الوجهين فى وقتين ، فلما رد عليه الرجل وقدّم الحج قال ابن عمر : لاترد علىّ مالا عِلْمَ لك به ، ولاتعترض بما لاتعرفه ، ولا تقدح فيما لاتتحققه ، بل هو بتقديم الصوم ، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ ، وليس فى هذا نفى لسماعه على الوجه الآخر ، ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ، ثم لما رد عليه الرجل نسى الوجه الذى رده ، فأنكره . فهذان الاحتمالان هما المختاران فى هذا، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : محافظة ابن عمر رضى الله عنهما على ما سمعه من رسول الله ﷺ ونهيه عن عكسه تصلح حجة ؛ لكون الواو تقتضى الترتيب ، وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين ، وشذوذ من

....

النحويين ، ومن قال : لاتقتضى الترتيب ؛ وهو المختار . وقول الجمهور فله أن يقول : لم يكن ذلك لكونها تقتضى الترتيب ؛ بل لأن فرض صوم رمضان نزل فى السنة الثانية من الهجرة ، ونزلت فريضة الحج سنة ست ، وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ، ومن حق الأول أن يقدم فى الذِّكر على الثانى . فمحافظة ابن عمر رضى الله عنهما لهذا ، وأما رواية تقديم الحج ، فكأنه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ، ويرى أن تأخير الأول أو الأهم فى الذكر شائع فى اللسان ، فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك ؛ مع كونه لم يسمع نهى ابن عمر رضى الله عنهما عن ذلك ، فافهم ذلك ؛ فإنه من المشكل الذى لم أرهم بينوه » هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو بن الصلاح . وهذا الذى قاله ضعيف من وجهين: أحدهما أن الروايتين قد ثبتتا فى الصحيح ، وهما صحيحتان فى المعنى ، لاتنافى بينهما كما قدمنا إيضاحه ، فلا يجوز إبطال إحداهما. الثانى أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير فى مثل هذا ، قدح فى الرواة والروايات ؛ فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثيق بشىء من الروايات إلا القليل ، ولا يخفى بطلان هذا ومايترتب عليه من المفاسد وتعلّق من يتعلق به ممن فى قلبه مرض ، والله أعلم . ثم اعلم أنه وقع فى رواية أبى عوانة الإسفراينى فى كتابه المخرج على صحيح مسلم ، وشرطه عكس ماوقع فى مسلم : من قول الرجل لابن عمر : قدم الحج فوقع فيه أن ابن عمر رضى الله عنهما قال للرجل : اجعل صيام رمضان آخرهم ، كما سمعت من فِى رسول الله ﷺ . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله لايقاوم هذه الرواية مارواه مسلم . قلت : وهذا محتمل أيضا صحته ، ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين ، والله أعلم . وأما اقتصاره فى الرواية الرابعة على إحدى الشهادتين ، فهو إما تقصير من الراوى فى حذف الشهادة الأخرى التى أثبتها غيره من الحفاظ ، وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ، ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف ، والله

٢٠ - (...) **وحدَّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ . عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللّٰهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ . وَإِقَامِ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَحجِّ الْبَيْتِ . وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

* * *

٢١ - (...) **حدَّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ) ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ . شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَإِقَامِ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَحَجِّ الْبَيْتِ . وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

* * *

٢٢ - (...) **وحدّثني** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُساً ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ : أَلَا تَغْزُو ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ

أعلم **وقوله** ﷺ : « على أن يُوَحَّد الله » هو بضم الياء المثناة من تحت ، وفتح الحاء ، مبنيٌّ لما لم يُسم فاعله . أما اسم الرجل الذى رد عليه ابن عمر رضى الله عنهما تقديم الحج فهو « يزيد بن بشر السكسكى » ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه « الأسماء المبهمة » . وأما قوله : « ألا تغزو » فهو بالتاء المثناة من فوق للخطاب ، ويجوز أن يكتب تغزوا بالألف وبحذفها ، فالأول

يَقُولُ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِىَ عَلَى خَمْسٍ . شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . وَإِقَامِ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ » .

*
* *

(٦) باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين ، والدعاء إليه ، والسؤال عنه ، وحفظه وتبليغه من لم يبلغه

٢٣ – (١٧) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِى جَمْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَاللَّفْظُ لَهُ . أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبِى جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالُوا :

قول الكتاب المتقدمين ، والثانى قول بعض المتأخرين وهو الأصح ، حكاهما ابن قتيبة فى « أدب الكاتب » . وأما جواب ابن عمر له بحديث : « بنى الإسلام على خمس » فالظاهر أن معناه ليس الغزو بلازم علىٰ الأعيان ؛ فإن الإسلام بنى على خمس ، ليس الغزو منها ، والله أعلم . ثم إن هذا الحديث أصل عظيم فى معرفة الدين ، وعليه اعتماده ، وقد جمع أركانه . والله أعلم .

باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين ، والدعاء إليه ، والسؤال عنه ، وحفظه وتبليغه من لم يبلغه

هذا الباب فيه حديث ابن عباس ، وحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم . فأما حديث ابن عباس ففى البخارى أيضا . وأما حديث أبى سعيد ففى مسلم خاصة . **قوله** فى الرواية الأولى : (حدثنا حماد بن زيد عن أبى جمرة قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما) **وقوله** فى الرواية الثانية : (أخبرنا عباد بن عباد عن أبى جمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما) قد يتوهم من لايعانى هذا الفن أن هذا تطويل لاحاجة إليه ، وأنه خلاف عادته وعادة

....

الحفاظ ؛ فإن عادتهم فى مثل هذا أن يقولوا : عن حماد وعباد عن أبى جمرة عن ابن عباس . وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشيء من هذا الفن ، فإن ذلك إنما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وهنا اختلف لفظهم ، ففى رواية حماد عن أبى جمرة ، سمعت ابن عباس . وفى رواية عباد عن أبى جمرة عن ابن عباس . وهذا التنبيه الذى ذكرته ينبغى أن يتفطن لمثله ، وقد نبهت على مثله بأبسط من هذه العبارة فى الحديث الأول من كتاب الإيمان ، ونبهت عليه أيضا فى الفصول ، وسأنبه على مواضع منه أيضا مفرقة فى مواضع من الكتاب إن شاء الله تعالى . والمقصود أن تعرف هذه الدقيقة ويتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه ، وإن لم أنص عليه اتكالا على فهمه بما تكرر التنبيه به ، وليستدل أيضا بذلك على عظم إتقان مسلم رحمه الله ، وجلالته ، وورعه ، ودقة نظره ، وحذقه ، والله أعلم . وأما « أبو جمرة » وهو بالجيم والراء ، واسمه : نصر بن عمران بن عصام ، وقيل : ابن عاصم الضُّبعى بضم الضاد المعجمة ، البصرى . قال : صاحب « المطالع » : ليس فى الصحيحين والموطأ أبو جمرة ولا جمرة بالجيم إلا هو . قلت : وقد ذكر الحاكم أبو أحمد الحافظ الكبير ، شيخ الحاكم أبى عبد الله فى كتابه « الأسماء والكُنى » أبا جمرة نصر بن عمران هذا فى الأفراد ، فليس عنده فى المحدّثين من يكنى أبا جمرة بالجيم سواه ، ويروى عن ابن عباس حديثا واحداً ذكر فيه معاوية بن أبى سفيان ، وإرسال النبى ﷺ إليه ابن عباس ، وتأخره واعتذاره . رواه مسلم فى الصحيح . وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه « علوم الحديث » والقطعة التى شرحها فى أول مسلم عن بعض الحفاظ أنه قال : إن « شعبة بن الحجاج » روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس ، كلهم يقال له : أبو حمزة بالحاء والزاى ، إلا أبا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء . قال : والفرق بينهم يدرك : بأن شعبة إذا أطلق وقال : عن أبى جمرة عن ابن عباس ،

....

فهو بالجيم ، وهو نصر بن عمران . وإذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاى فهو يذكر اسمه أو نسبه ، والله أعلم . **قوله** : (قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ) قال : صاحب « التحرير » : الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم فى لقى العظماء والمصير إليهم فى المهمات ، واحدهم : وافد . قال : ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله ﷺ وكانوا أربعة عشر راكبا : الأشجُّ العصرى رئيسهم ، ومزيدة بن مالك المحاربى ، وعبيدة بن همام المحاربى ، وصحار بن العباس المرى ، وعمرو بن مرحوم العصرى ، والحارث بن شعيب العصرى ، والحارث بن جندب من بنى عايش . ولم نعثر بعد طول تتبع على أكثر من أسماء هؤلاء . قال : وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حيان أحد بنى غنم بن وديعة كان متجره إلى يثرب فى الجاهلية ، فشخص إلى يثرب بملاحف وتمر من هَجَر ، بعد هجرة النبى ﷺ فبينا منقذ بن حيان قاعد إذْمَرَّ به النبى ﷺ فنهض « منقذ » إليه فقال النبى ﷺ: « أمنقذ بن حيان ؟ كيف جميع هيئتك وقومك ؟ ثم سأله عن أشرافهم ، رجل . رجل . يسميهم بأسمائهم » . فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة ، و « اقرأ باسم ربك » . ثم رحل قِبَل « هَجَر » ، فكتب النبى ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتابا ، فذهب به وكتمه أياما ثم اطلعت عليه امرأته وهى بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحارث ، والمنذر هو الأشج سماه رسول الله ﷺ به ؛ لأثر كان فى وجهه ، وكان منقذ رضى الله عنه يصلى ويقرأ فنكرت امرأته ذلك ؛ فذكرته لأبيها المنذر . فقالت : أنكرت بَعْلِى منذ قدم من يثرب إنه يغسل أطرافه ، ويستقبل الجهة – تعنى القبلة – فيحنى ظهره مرة ، ويضع جبينه مرة ، ذلك ديدنه منذ قدم ، فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع الإسلام فى قلبه ، ثم ثار الأشج إلى قومه « عصر » و « محارب » بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه عليهم ، فوقع الإسلام فى قلوبهم وأجمعوا على السير إلى رسول الله ﷺ ، فسار

يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا ، هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ . فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ . فَمُرْنَا بِأَمْرٍ

الوفد ، فلما دنوا من المدينة قال النبى ﷺ لجلسائه : « أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج العصرى غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين إذ لم يسلم قوم حتى وتروا » قال . **وقولهم** : (إنّا هذا الحى من ربيعة) لأنه عبد القيس بن أفصى ، يعنى بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ، ابن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار ، وكانوا ينزلون البحرين الخط وأعنابها ، « وسرة القطيف » ، و « السفار » ، و « الظهران » إلى « الرمل » إلى « الأجرع » ، مابين « هجر » إلى « قصر » ، و « بينونة » ، ثم « الجوف » ، و « العيون » و « الإحساء » ، إلى حد أطراف الدهنا ، وسائر بلادها . هذا ماذكره صاحب « التحرير » .

قولهم : (إنا هذا الحىّ) فالحىّ منصوب على التخصيص . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح :الذى نختاره نصب الحىّ ، على التخصيص . ويكون الخبر فى **قولهم** : (من ربيعة) ومعناه : إنا هذا الحى حىٌّ من ربيعة . وقد جاء بعد هذا فى الرواية الأخرى : (إنا حى من ربيعة) وأما معنى الحى ، فقال صاحب « المطالع » : الحى اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به ؛ لأن بعضهم يحيا ببعض . **قولهم** : (وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر) سببه أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ، فلا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم . **قولهم** : (ولا نخلص إليك إلا فى شهر الحرام) معنى نخلص نصل ، ومعنى كلامهم : إنا لانقدر على الوصول إليك خوفا من أعدائنا الكفار إلا فى الشهر الحرام ، فإنهم لايتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم ، وامتناعهم من القتال فيها . **وقولهم** : (شهر الحرام) كذا هو فى الأصول كلها بإضافة شهر إلى الحرام ، وفى الرواية الأخرى : (أشهر الحرم) والقول فيه كالقول

....

فى نظائره من قولهم مسجد الجامع ، وصلاة الأولى . ومنه قول الله تعالى : ﴿ بجانب الغربى ﴾ ﴿ولدار الآخرة﴾ فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عندهم ، وعلى مذهب البصريين لاتجوز هذه الإضافة ، ولكن هذا كله عندهم على حذف فى الكلام ، للعلم به ، فتقديره: شهر الوقت الحرام ، وأشهر الأوقات الحرم ، ومسجد المكان الجامع ، ودار الحياة الآخرة ، وجانب المكان الغربى ، ونحو ذلك والله أعلم . ثم إن قولهم : (شهر الحرام) المراد به جنس الأشهر الحرم ، وهى أربعة أشهر حرم ، كما نص عليه القرآن العزيز ، وتدل عليه الرواية الأخرى بعد هذه : (إلا فى أشهر الحرم) والأشهر الحرم ، هى : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب . هذه الأربعة هى الأشهر الحرم ، بإجماع العلماء من أصحاب الفنون ، ولكن اختلفوا فى الأدب المستحسن فى كيفية عدها على قولين : حكاهما الإمام أبو جعفر النحاس فى كتابه « صناعة الكتاب » . قال : ذهب الكوفيون إلى أنه يقال : المحرم ، ورجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة . قال : والكتاب يميلون إلى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة . قال : وأهل المدينة يقولون : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب . وقوم ينكرون هذا ويقولون : جاءوا بهن من سنتين . قال أبو جعفر : وهذا غلط بيّن وجهل باللغة لأنه قد علم المراد ، وأن المقصود ذكرها ، وأنها في كل سنة ، فكيف يتوهم أنها من سنتين . قال : والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة ؛ لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله ﷺ كما قالوا من رواية ابن عمر ، وأبى هريرة ، وأبى بكرة رضى الله عنهم . قال : وهذا أيضا قول أكثر أهل التأويل . قال النحاس : وأدخلت الألف واللام فى المحرم دون غيره من الشهور . قال : وجاء من الشهور ثلاثة مضافات : شهر رمضان ، وشهرا ربيع . يعنى : والباقى غير مضافات ، وسمى الشهر شهراً ؛ لشهرته وظهوره ، والله أعلم .

نَعْمَلُ بِهِ ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا . قَالَ : « آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . الْإِيمَانِ بِاللّٰهِ (ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ :) شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ . وَإِقَامِ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَاغَنِمْتُمْ . وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ . وَالْحَنْتَمِ . وَالنَّقِيرِ . وَالْمُقَيَّرِ » زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ .« شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ » وَعَقَدَ وَاحِدَةً .

* * *

قوله ﷺ : (آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ثم فسرها لهم . فقال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمسَ ماغنمتم وفى رواية شهادة أن لا إله إلا الله ، وعقد واحدة) وفى الطريق الأخرى قال : « وأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع . قال : أمرهم بالإيمان بالله وحده » . قال : « وهل تدرون الإيمان بالله ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تؤدوا خُمسا من المغنم » وفى الرواية الأخرى قال : « آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا الخمس من الغنائم » . هذه ألفاظه هنا ، وقد ذكر البخارى هذا الحديث فى مواضع كثيرة من صحيحه ، وقال فيه : فى بعضها شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ذكره فى باب إجازة خبر الواحد ، وذكره فى باب بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ﷺ فى آخر ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . وقال فيه: « آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان » بزيادة واو ، وكذلك قال

....

فيه فى أول كتاب الزكاة : « الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله » بزيادة واو أيضا ، ولم يذكر فيها الصيام . وذكر فى باب حديث وفد عبد القيس : الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله) فهذه ألفاظ هذه القطعة فى الصحيحين ، وهذه الألفاظ مما يعد من المشكل ، وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق . والإشكال فى كونه ﷺ قال : (آمركم بأربع) والمذكور فى أكثر الروايات خمس . واختلف العلماء فى الجواب عن هذا ، علىٰ أقوال : أظهرها ما قاله الإمام ابن بطال رحمه الله تعالى فى شرح صحيح البخارى . قال : أمرهم بالأربع التى وعدهم بها ، ثم زادهم خامسة . يعنى أداء الخُمُس ؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار « مضر » فكانوا أهل جهاد وغنائم ، وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا ، فقال : قوله أمرهم بالإيمان بالله ، أعاده لذكر الأربع ، ووصفه لها بأنها إيمان ، ثم فسّرها بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم . فهذا موافق لحديث : « بنى الإسلام على خمس » ولتفسير الإسلام بخمس فى حديث جبريل ﷺ ، وقد سبق أن مايسمى إسلاما يسمى إيماناً ، وأن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان . وقد قيل : إنما لم يذكر الحج فى هذا الحديث ؛ لكونه لم يكن نزل فرضه . وأما **قوله** ﷺ : (وأن تؤدوا خمسا من المغنم) فليس عطفا على **قوله** : (شهادة أن لا إله إلا الله) فإنه يلزم منه أن يكون الأربع خمسا ، وإنما هو عطف علىٰ **قوله** : (بأربع) فيكون مضافا إلى الأربع ، لا واحدا منها . وإن كان واحدا من مطلق شعب الإيمان . قال : وأما عدم ذكر الصوم فى الرواية الأولى ، فهو إغفال من الراوى ، وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله ﷺ ، بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم فى الضبط والحفظ ، على ما تقدم بيانه ، فافهم ذلك ، وتدبَّره تجده إن شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العُقَد . هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو وقيل فى معناه غير ماقالاه مما ليس بظاهر فتركناه ، والله أعلم

....

وأما قول الشيخ : إن ترك الصوم فى بعض الروايات إغفال من الراوى ، وكذا قاله القاضى عياض وغيره ، وهو ظاهر لا شك فيه . قال القاضى عياض رحمه الله : وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح ، قبل خروج النبى ﷺ إلى مكة ، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها علىٰ الأشْهَر والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (وأن تؤدوا خمس ماغنمتم) ففيه إيجاب الخُمُس من الغنائم ، وإن لم يكن الإمام فى السرية الغازية ، وفى هذا تفصيل وفروع ، سننبه عليها فى بابها إن وصلناه إن شاء الله تعالى . ويقال : خُمُسْ بضم الميم وإسكانها وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر ، بضم ثانيها ويسكّن ، والله أعلم .

وأما **قوله** ﷺ : (وأنهاكم عن الدّبّاء ، والحنتم ، والنقير ، والمقيّر) وفى رواية (المزفّت) بدل (المقيّر) فنضبطه ثم نتكلم على معناه إن شاء الله تعالى . فالدباء بضم الدال وبالمد هو القرع اليابس أى الوعاء منه . وأما الحنتم ، فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ، ثم ميم . الواحدة : حنتمة . وأما النقير فبالنون المفتوحة والقاف . وأما المقيّر فبفتح القاف والياء فأما الدباء فقد ذكرناه . وأما الحنتم فاختلف فيها فأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر وهذا التفسير ثابت فى كتاب الأشربة من صحيح مسلم ، عن أبى هريرة ، وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابى رضى الله عنه ، وبه قال : الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة ، وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء، والثانى أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر ، وسعيد بن جبير ، وأبو سلمة. والثالث أنها جرار يؤتىٰ بها من مصر ، مقيّرات الأجواف . وروى ذلك عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، ونحوه عن ابن أبى ليلى ، وزاد أنها حمر . والرابع عن عائشة رضى الله عنها : جرار حمر أعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر . والخامس عن ابن أبى ليلى أيضا : أفواهها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من

٢٤ - (...) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الطائف . وكان ناس ينتبذون فيها ، يضاهون به الخمر . والسادس عن عطاء : جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم . وأما النقير فقد جاء فى تفسيره فى الرواية الأخيرة أنه جذع ينقر وسطه . وأما المقيّر فهو المزفّت ، وهو المطلى بالقار ، وهو الزّفت ، وقيل : الزفت نوع من القار ، والصحيح الأول ، فقد صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : المزفّت هو المقيّر . وأما معنى النهى عن هذه الأربع ، فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل فى الماء حبّات من تمر أو زبيب أو نحوهما ، ليحلو ويشرب ، وإنما خصت هذه بالنهى ؛ لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراما نجسا ، وتبطل ماليته فنهى عنه ؛ لما فيه من إتلاف المال ، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطّلع عليه ، ولم ينه عن الانتباذ فى أسقية الأدم بل أذن فيها ، لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر ، بل إذا صار مسكرا شقّها غالبا ، ثم إن هذا النهى كان فى أول الأمر ، ثم نسخ بحديث بريدة رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال :« كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا فى الأسقية ، فانتبذوا فى كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً» رواه مسلم فى الصحيح . هذا الذى ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء . قال الخطابى : القول بالنسخ هو أصح الأقاويل . قال : وقال قومٌ : التحريم باق وكرهوا الانتباذ فى هذه الأوعية ، ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق ، وهو مرويٌّ عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، والله أعلم .

قوله : (قال أبو بكر : حدثنا غندر ، عن شعبة ، وقال الآخران : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم رضى الله عنه ، فإن غندراً هو محمد بن جعفر ، ولكن أبو بكر ذكره بلقبه ، والآخران باسمه ونسبه . وقال

جعْفَر . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ . فَقَالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ :

أبو بكر: عنه ،عن شعبة وقال الآخران : عنه . حدثنا شعبة . فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين ، فلهذا نبّه عليه مسلم رحمه الله تعالى ،وقدتقدم فى المقدمة أن « دال » غندَر مفتوحة على المشهور ، وأن الجوهرى حكي ضمها أيضاً ، وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر . **قوله** : (كنت أترجم بين يدى ابن عباس وبين الناس) كذا هو فى الأصول ، وتقديره بين يدى ابن عباس ، بينه وبين الناس ، فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ، ويجوز أن يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس ، كما جاء فى البخارى وغيره ، بحذف يدى ، فتكون « يدى » عبارة عن الجملة ، كما قال : الله تعالى : ﴿ يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ﴾ أى قدّم ، والله أعلم . وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ، ثم قيل إنه كان يتكلم بالفارسية ، فكان يترجم لابن عباس عمّن يتكلم بها ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : وعندى أنه كان يبلّغ كلام ابن عباس إلى من خَفِى عليه من الناس ، إما لزحام منع من سماعه فأسمعهم ، وإما لاختصار منع من فهمه ، فأفهمهم أو نحو ذلك . قال : وإطلاقه لفظ الناس يُشعر بهذا . قال : وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى ، فقد أطلقوا على قولهم : « باب كذا » اسم الترجمة ؛ لكونه يعبر عما يذكره بعده . هذا كلام الشيخ . والظاهر أن معناه أنه يفهمهم عنه ، ويفهمه عنهم والله أعلم .

قوله : (فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر) أما الجر فبفتح الجيم وهو اسم جمع ، الواحدة جرة ، ويجمع أيضا على جرار ، وهو هذا الفخار المعروف ، وفى هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الأجانب ، وسماعها صوتهم ، وسماعهم صوتها للحاجة ، وفى **قوله** : (إن وفد عبد القيس) إلخ دليل على أن مذهب

« مَنِ الْوَفْدُ ؟ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ ؟ » قَالُوا : رَبِيعَةُ . قَالَ : « مَرْحَباً بِالقَوْمِ . أَوْ بِالْوَفْدِ . غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى » . قَالَ : فَقَالُوا :

ابن عباس رضى الله عنه أن النهى عن الانتباذ فى هذه الأوعية ليس بمنسوخ ، بل حكمه باق ، وقد قدمنا بيان الخلاف فيه . **قوله** ﷺ : (مرحبا بالقوم) منصوب على المصدر ، استعملته العرب وأكثرت منه ، تريد به البر وحسن اللقاء ، ومعناه : صادفت رحبا وسعة . **قوله** ﷺ : (غير خزايا ولا الندامى) هكذا هو فى الأصول (الندامى) بالألف واللام (وخزايا) بحذفهما، وروى فى غير هذا الموضع بالألف واللام فيهما ، وروى بإسقاطهما فيهما ، والرواية فيه (غيرَ) بنصب الراء على الحال ، وأشار صاحب « التحرير » إلى أنه يُروى أيضا بكسر الراء على الصفة للقوم ، والمعروف الأول ، ويدل عليه ما جاء فى رواية البخارى : « مرحبا بالقوم الذين جاؤوا غير خزايا ولا ندامى » ، والله أعلم . أما الخزايا فجمع خَزْيَان ، كحيران وحيارى ، وسكران وسكارى ، والخزيان المستحي ، وقيل : الذليل المهان . وأما الندامى فقيل : إنه جمع ندمان ، بمعنى نادم ، وهى لغة فى نادم . حكاها « القزاز » صاحب « جامع اللغة » ، و « الجوهرى » فى « صحاحه » ، وعلى هذا هو على بابه . وقيل : هو جمع نادم ، إتباعا للخزايا ، وكان الأصل نادمين ، فأتبع لخزايا تحسينا للكلام ، وهذا الإتباع كثير فى كلام العرب ، وهو من فصيحه . ومنه قول النبى ﷺ : « ارجعن مأزورات غير مأجورات » أتبع مأزورات لمأجورات ، ولو أفرد و لم يضم إليه مأجورات . لقال : موزورات ، كذا قاله الفراء وجماعات قالوا : ومنه قول العرب : إنى لآتيه بالغدايا والعشايا ، جمعوا الغداة على غدايا إتباعا لعشايا ، ولوأفردت لم يجز إلا غدوات وأما معناه : فالمقصود أنه لم يكن منكم تأُخّر عن الإسلام ، ولا عناد ، ولا أصابكم إسار ، ولا سباء ، ولا ما أشبه ذلك مما تستحيون بسببه أو تذلون أو تهانون أو تندمون والله أعلم . **قوله** :

يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ . وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ . وَإِنَّا لَانَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ . فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ : فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ . وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . قَالَ : أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللّٰهِ وَحْدَهُ . وَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ ؟ » قَالُوا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ . وَإِقَامُ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ . وَصَوْمُ رَمَضَانَ . وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُساً مِنَ الْمَغْنَمِ » وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ . قَالَ شُعْبَةُ : وَرُبَّمَا قَالَ : النَّقِيرِ . قَالَ شُعْبَةُ : وَرُبَّمَا قَالَ : الْمُقَيَّرِ . وَقَالَ : « احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ » . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : « مَنْ وَرَاءَكُمْ » وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُقَيَّرِ .

(فقالوا : يارسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة) الشُّقة بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان ، أشهرهما وأفصحهما الضم ، وهى التى جاء بها القرآن العزيز . قال الإمام أبو إسحاق الثعلبى : وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين ، وهى لغة قيس ، والشقة السفر البعيد ، كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم . قيل : سميت شقة ؛ لأنها تشق على الإنسان ، وقيل : هى المسافة ، وقيل : الغاية التى يخرج الإنسان إليها . فعلى القول الأول يكون **قولهم** : (بعيدة) مبالغة فى بعدها ، والله أعلم . **قولهم** : (فمرنا بأمر فصل) هو بتنوين (أمر) قال الخطابى ، وغيره . هو البيّن الواضح الذى ينفصل به المراد ولا يشكل . **قوله** ﷺ : (وأخبروا به مِن ورائكم وقال أبو بكر فى روايته : مَن وراءَكم) هكذا ضبطناه وكذا هو فى الأصول. الأول بكسر الميم والثانى

٢٥ - (...) **وحدَّثني** عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ . قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبِى . قَالَا جَمِيعاً : حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِى جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حديث شُعْبَةَ . وَقَالَ : « أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِى الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ » وزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِى حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِلأَشَجِّ ، أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : « إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللّهُ : الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ » .

بفتحها ، وهما يرجعان إلى معنى واحد **قوله** : (وحدثنا نصر بن علىٍّ الجهضمى) هو بفتح الجيم والضاد المعجمة ، وإسكان الهاء بينهما ، وقد تقدم بيانه فى شرح المقدمة . **قوله** : (قالا جميعا) فلفظة جميعا منصوبة على الحال ، ومعناه اتفقا واجتمعا علىٰ التحديث بما يذكره إما مجتمعين فى وقت واحد ، وإما فى وقتين ، ومن اعتقد أنه لابد أن يكون ذلك فى وقت واحد ، فقد غلط غلطا بينا . **قوله** : (وقال رسول الله ﷺ للأشج أشج عبد القيس : « إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة ») أما الأشج فاسمه : المنذر بن عائذ . بالذال المعجمة العَصَرى بفتح العين والصاد المهملتين ، هذا هو الصحيح المشهور الذى قاله ابن عبد البر والأكثرون أو الكثيرون ، وقال ابن الكلبى اسمه : المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف ، وقيل اسمه المنذر بن عامر ، وقيل : المنذر بن عبيد ، وقيل : اسمه عائذ بن المنذر ، وقيل : عبد الله بن عوف . وأما الحلم فهو العقل ، وأما الأناة فهى التثبت وترك العجلة ، وهى مقصورة . وسبب قول النبى ﷺ ذلك له ما جاء فى حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبى ﷺ وأقام الأشجُّ عند رحالهم فجمعها ، وعقل ناقته ، ولبس أحسن ثيابه ، ثم أقبل إلى النبى ﷺ ، فقرّبه النبى ﷺ وأجلسه إلى جانبه ، ثم قال لهم ﷺ : « تبايعون على أنفسكم وقومكم » فقال القوم : نعم . فقال

٢٦ – (١٨) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْ لَقِىَ الْوَفْدَ الذِينَ

الأشج : يارسول الله ! إنك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه ، نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم ، فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه .

قال : « صدقت إن فيك خصلتين » الحديث . قال القاضى عياض : فالأناة : تربُّصه حتى نظر فى مصالحه ، ولم يعجل . والحلم : هذا القول الذى قاله ، الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب . قلت : ولا يخالف هذا ماجاء فى مسند أبي يعلى وغيره ، أنه لما قال رسول الله ﷺ للأشج : « إن فيك خصلتين » الحديث قال : يارسول الله ! كانا فىّ أم حدثا ؟ قال : « بل قديم » . قال : قلت : الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما . **قوله** : (حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال : حدثنا من لقى الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس . قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبى سعيد الخدرى) معنى هذا الكلام أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ، كما جاء مبينا فى الرواية التى بعد هذا من رواية ابن أبى عدى ، وأما أبو عروبة بفتح العين فاسمه مهران ، وهكذا يقوله أهل الحديث وغيرهم: عروبة بغير ألف ولام. وقال ابن قتيبة فى كتابه «أدب الكاتب» فى باب ماتغير من أسماء الناس : هو ابن أبى العروبة ، بالألف واللام يعنى أن قولهم عروبة لحن ، وذكره ابن قتيبة فى كتابه «المعارف» ، كما ذكره غيره، فقال: سعيد بن أبى عروبة ، يكنى أبا النضر لاعَقِب له ، يقال : إنه لم يمس امرأة قط ، واختلط فى آخر عمره . وهذا الذى قاله من اختلاطه ، كذا قال غيره واختلاطه مشهور . قال يحيى بن معين : وخلط سعيد بن أبى عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين يعنى ومائة ، ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ، ويزيد بن هرون صحيح السماع منه بواسط ،

قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْس . قَالَ سَعِيدٌ : وَذَكَر قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخدرى فِى حَدِيثِهِ هٰذَا ؛ أَنَّ أُنَاساً مِنْ عَبْدِ الْقَيْس قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالُوا : يَانَبِىَّ اللّٰهِ ! إِنَّا حَىٌّ مِنْ رَبِيعَةَ . وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ . وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِى أَشْهُرِ الْحُرُم فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . اعْبُدُوا اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً . وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ . وَآتُوا الزَّكَاةَ . وَصُومُوا رَمَضَانَ . وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ . وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . عَنِ الدُّبَّاءِ . وَالْحَنْتَمِ . وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ » . قَالُوا : يَانَبِىَّ اللّٰهِ ! مَاعِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ ؟ قَالَ : « بَلَى .

وأثبت الناس سماعا منه عبدةُ بن سليمان . قلت : وقد مات سعيد بن أبى عروبة سنة ست وخمسين ومائة ، وقيل : سنة سبع وخمسين ، وقد تقرر من القاعدة التى قدمناها أن من علمنا أنه روى عن المختلط فى حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها ، ومن روى فى حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نحتج بروايته ، وقد قدمنا أيضا أن من كان من المختلطين محتجا به فى الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط ، والله أعلم .

وأما أبو نضرة بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة ، فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة - بكسر القاف وإسكان الطاء - العَوَقى بفتح العين والواو وبالقاف ، هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور ، وحكى صاحب « المطالع » أن بعضهم سكّن الواو من العوقى ، والعوقة بطن من عبد القيس وهو بصرى ، والله أعلم . وأما أبو سعيد الخدرى ، فاسمه سعد بن مالك بن سنان ، منسوب إلى بنى خدرة ، وكان أبوه مالك رضى الله عنه صحابياً أيضا ، قتل يوم أحد شهيدا .

جِذعٌ تَنْقُرُونَهُ . فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ » (قَالَ سَعِيدٌ : أَوْ قَالَ : مِنَ التَّمْرِ) ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ . حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ . حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ (أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ) لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ » . قَالَ : وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذٰلِكَ . قَالَ : وَكُنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْتُ : فَفِيمَ نَشْرَبُ يَارَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : « فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا »

قوله ﷺ : (فتقذفون فيه من القطيعاء) أما تقذفون فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ، ثم قاف ساكنه،ثم ذال معجمة مكسورة ، ثم فاء ، ثم واو ، ثم نون . كذا وقع فى الأصول كلها فى هذا الموضع الأول ، ومعناه تلقون فيه وترمون . وأما قوله فى الرواية الأخرى وهى رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن أبى عدى : (وتذيفون فيه من القطيعاء) فليسنت فيها قاف ، وروى بالذال المعجمة وبالمهملة ، وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء ، وهو من ذاف يذيف بالمعجمة ، كباع يبيع ، وداف يدوف بالمهملة كقال يقول ، وإهمال الدال أشهر فى اللغة ، وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة ، وعلى رواية المعجمة أيضا جعله من أذاف ، والمعروف فتحها من ذاف وأذاف ، ومعناه على الأوجه كلها : خلط ، والله أعلم . وأما القُطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار ، يقال له : الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما . **قوله** ﷺ : (حتى إن أحدكم أو إن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه إذا شرب هذا الشراب سكر ، فلم يبق له عقل وهاج به الشر ، فيضرب ابن عمه الذى هو عنده من أحب أحبابه ، وهذه مفسدة عظيمة ونبه بها على ماسواها من المفاسد . **وقوله** : (أحدكم أو أحدهم) شك من الرواى ، والله أعلم . **قوله** : (وفى القوم رجل أصابته جراحة) واسم هذا الرجل « جهم » وكانت الجراحه فى ساقه . **قوله** ﷺ : (فى أسقية الأدم

قَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ . وَلَاتَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ : « وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ . وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ . وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ » قَالَ : وَقَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : « إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللّٰهُ . الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ » .

* * *

٢٧ – (...) **حدَّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِى غَيْرُ وَاحِدٍ

التى يلاث على أفواهها) أما الأَدم فبفتح الهمزة والدال ، جمع أديم ، وهو الجلد الذى تم دباغه . وأما يلاث على أفواهها فبضم المثناة من تحت ، وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة ، كذا ضبطناه وكذا هو فى أكثر الأصول ، وفى أصل الحافظ أبى عامر العبدرى تلاث بالمثناة فوق ، وكلاهما صحيح . فمعنى الأول يلف الخيط على أفواهها ويربط به . ومعنى الثانى تلف الأسقية على أفواهها ، كما يقال ضربته على رأسه . **قوله** : (إن أرضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه (كثيرة) بالهاء فى آخره ووقع فى كثير من الأصول (كثير) بغير هاء . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : صح فى أصولنا (كثير) من غير تاء التأنيث ، والتقدير فيه على هذا : أرضنا مكان كثير الجرذان . ومن نظائره قول الله عز وجل : ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ . وأما (الجِرذان) فبكسر الجيم وإسكان الراء وبالذال المعجمة ، جمع جُرَذ بضم الجيم وفتح الراء ، كنغر ونغران ، وصرد وصردان . والجرذ نوع من الفأر كذا قاله الجوهرى وغيره ، وقال الزبيدى فى « مختصر العين » : هو الذكر من الفأر ، وأطلق جماعة من شراح الحديث أنه الفأر . **قوله** ﷺ : (وإن أكلتها الجرذان ، وإن أكلتها الجرذان ، وإن أكلتها الجرذان) هكذا هو فى الأصول مكرر ثلاث مرات . **قوله** : (قالا : ثنا ابن

لَقِىَ ذَاكَ الْوَفْدَ . وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدرِىِّ ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ « وَتَذِيفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ أَوِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ » وَلَمْ يَقُلْ : (قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ : مِنَ التَّمْرِ) .

* * *

٢٨ - (...) **حدَّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ

أبى عدى) هو محمد بن إبراهيم ، وإبراهيم هو أبو عدى . **قوله** : (حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج) أما أبو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل ، وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . **قوله** : (حدثنى محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج . قال أخبرنى أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدرى أخبره) هذا الإسناد معدود فى المشكلات ، وقد اضطربت فيه أقوال الأئمة ، وأخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ ، والصواب فيه ماحققه وحرره وبسطه وأوضحه الإمام الحافظ ، أبو موسى الأصبهانى فى الجزء الذى جمعه فيه . ومأأحسنه و أجوده ! وقد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال : هذا الإسناد أحد المعضلات ، ولإعضاله وقع فيه تعبيرات من جماعة واهمة ، فمن ذلك رواية أبى نعيم الأصبهانى فى مستخرجه على كتاب مسلم بإسناده : أخبرنى أبو قزعة أن أبا نضرة وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدرى أخبره ، وهذا يلزم منه أن يكون أبو قزعة هو الذى أخبر أبا نضرة وحسناً عن أبى سعيد ويكون أبو قزعة هوالذى سمع من أبى سعيد ، وذلك منتفٍ بلا شك ، ومن ذلك أن أبا علىّ الغسانى صاحب « تقييد المهمل » رد رواية مسلم هذه وقلّده فى ذلك صاحب المعلم ، ومن شأنه تقليده

لَهُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو قَزَعَةَ ؛ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ وَحَسَنًا ، أَخْبَرَهُمَا ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

فيما يذكره من علم الأسانيد ، وصوّبهما فى ذلك القاضى عياض . فقال أبو علىّ : الصواب فى الإسناد عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو قزعة أن أبا نضرة وحسناً أخبراه أن أبا سعيد أخبره ، وذكر أنه إنما قال : أخبره ولم يقل : أخبرهما ؛ لأنه رد الضمير إلى أبى نضرة وحده ، وأسقط الحسن ؛ لموضع الإرسال ؛ فإنه لم يسمع من أبى سعيد ، ولم يلقه ، وذكر أنه بهذا اللفظ الذى ذكره مسلم ، خرجه أبو علىّ بن السكن فى مصنّفه بإسناده . قال : وأظن أن هذا من إصلاح ابن السكن ، وذكر الغسّانى أيضا أنه رواه كذلك أبو بكر البزار فى مسنده الكبير بإسناده ، وحكى عنه وعن عبد الغنى بن سعيد الحافظ أنهما ذكرا أن حسنا هذا هو الحسن البصرى ، وليس الأمر فى ذلك على ماذكروه ، بل ما أورده مسلم فى هذا الإسناد هو الصواب ، وكما أورده رواه أحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج ، وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الأصبهانى رحمه الله وألف فى ذلك كتابا لطيفا تبجح فيه بإجادته وإصابته ، مع وهم غير واحد فيه ، فذكر أن حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق ، الذى روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث ، وأن معنى هذا الكلام أن أبا نضرة أخبر بهذا الحديث أبا قزعة وحسن بن مسلم كليهما ، ثم أكد ذلك بأن أعاد فقال : أخبرهما أن أبا سعيد أخبره ، يعنى أخبر أبو سعيد أبا نضرة ، وهذا كما تقول إن زيدا جاءنى وعمرا جاءنى ، فقالا كذا وكذا . وهذا من فصيح الكلام واحتج علىٰ أن حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بن يناق بن سلمة بن شبيب ، وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج . قال : أخبرنى أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم بن يناق أخبرهما أن أبا سعيد أخبره الحديث. ورواه أبو الشيخ الحافظ فى كتابه المخرج على صحيح مسلم . وقد أسقط

الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ قَالُوا : يَانَبِيَّ اللّٰهِ ! جَعَلَنَا اللّٰهُ فِدَاءَكَ . مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ ؟ فَقَالَ : « لَاتَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ » قَالُوا : يَانَبِيَّ اللّٰهِ ! جَعَلَنَا اللّٰهُ فِدَاءَكَ . أَوَ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ . وَلَا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَىٰ » .

أبو مسعود الدمشقى وغيره ذكر « حسن » من الإسناد ، لأنه مع إشكاله لامدخل له فى الرواية . وذكر الحافظ أبو موسى ماحكاه أبو علىّ الغسانى وبين بطلانه وبطلان رواية منْ غيّر الضمير فى قوله : (أخبرهما) وغير ذلك من التغييرات ولقد أجاد وأحسن رضى الله عنه . هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله . وفى هذا القدر الذى ذكره أبلغ كفاية وإن كان الحافظ أبو موسى قد أطنب فى بسطه وإيضاحه بأسانيده واستشهاداته ، ولا ضرورة إلى زيادة علىٰ هذا القدر والله أعلم . وأما أبو قزعة المذكور فاسمه سويد بن حجير بحاء مهملة مضمومة ، ثم جيم مفتوحة ، وآخره راء ، وهو باهلى بصرى ، انفرد مسلم بالرواية له دون البخارى ، وقزعة بفتح القاف ، وبفتح الزاى وإسكانها ، ولم يذكر أبو علىّ الغسانى فى « تقييد المهمل » سوى الفتح ، وحكى القاضى عياض فيه الفتح والإسكان ووجد بخط ابن الأنبارى بالإسكان وذكر ابن مكى فى كتابه فيما يلحن فيه أن الإسكان هو الصواب والله أعلم . **قولهم** : (جعلنا الله فداك) هو بكسر الفاء وبالمد ومعناه يقيك المكاره . **قوله** ﷺ : (وعليكم بالموكى) وهو بضم الميم وإسكان الواو مقصور ، غير مهموز ومعناه : انبذوا فى السقاء الدقيق الذى يوكى أى يربط فوه بالوكاء ، وهو الخيط الذى يربط به ، والله أعلم .

هذا ما يتعلق بألفاظ هذا الحديث . وأما **أحكامه ومعانيه** فقد اندرج جمل

....

منها فيما ذكرته ، وأنا أشير إليها ملخصة مختصرة مرتبة ففى هذا الحديث : وفادة الرؤساء والأشراف إلى الأئمة عند الأمور المهمة . وفيه تقديم الاعتذار بين يدى المسألة وفيه بيان مهمات الإسلام وأركانه ما سوى الحج وقد قدمنا أنه لم يكن فُرِضَ . وفيه استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض أصحابه كما فعله ابن عباس رضى الله عنهما . وقد يستدل به على أنه يكفى فى الترجمة فى الفتوى والخبر قول واحد . وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم إيناساً وبسطاً . وفيه جواز الثناء على الإنسان فى وجهه ؛ إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه . وأما استحبابه فيختلف بحسب الأحوال والأشخاص . وأما النهى عن المدح فى الوجه فهو فى حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه . وقد مدح النبى ﷺ فى مواضع كثيرة فى الوجه ، فقال ﷺ لأبى بكر رضى الله عنه : « لست منهم » . وقال ﷺ : « ياأبا بكر ! لاتبكِ ، إنّ أَمَنَّ الناس علىّ فى صحبته وماله أبو بكر ولوكنت متخذا من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكرخليلاً ». وقال له : « وأرجو أن تكون منهم » . أى من الذين يُدعون من أبواب الجنة ، وقال ﷺ : « ائذن له وبشّره بالجنة » وقال ﷺ : « اثبت أحد فإنما عليك نبى وصديق وشهيدان » . وقال ﷺ : « دخلت الجنة ورأيت قصرا فقلت : لمن هذا ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب . فأردت أن أدخله فذكرت غيرتك . فقال عمر رضى الله عنه : بأبى أنت وأمى يارسول الله ! أعليك أغار ؟ » وقال له : « مالقيك الشيطان سالكا فجاً إلاسلك فجاً غَيْر فَجّك » . وقال ﷺ : « افتح لعثمان وبشّره بالجنة » وقال لعلّى رضى الله عنه : « أنت منى وأنا منك » . وفى الحديث الآخر : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى » . وقال ﷺ لبلال : « سمعت دَقّ نعليك فى الجنة » . وقال ﷺ لعبد الله بن سلام : « أنت على الإسلام حتى تموت » . وقال للأنصارى : « ضحك الله عز وجل . أو عجب من

(٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

٢٩ - (١٩) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحٰقَ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ مُعَاذاً قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ

فعالكما » . وقال للأنصار : « أنتم من أحب الناس إلّى » . ونظائر هذا كثيرة من مدحه ﷺ فى الوجه . وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم مِن العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضى الله عنهم أجمعين ، فأكثر من أن يحصر والله أعلم . وفى حديث الباب من الفوائد أنه : لاعتب على طالب العلم والمستفتى إذا قال للعالم : أوضح لى الجواب ونحو هذه العبارة . وفيه أنه لابأس بقول : رمضان ، من غير ذكر الشهر . وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له فى جواب لا يشق عليه . وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه فى النفس وفيه جواز قول الإنسان لمسلم : جعلنى الله فداك . فهذه أطراف مما يتعلق بهذا الحديث ، وهى إن كانت طويلة فهى مختصرة بالنسبة إلى طالبى التحقيق ، والله أعلم . وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة .

باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

فيه بعث « معاذ » إلى اليمن وهو متفق عليه فى الصحيحين . **قوله** : (عن أبى معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر : وربما **قال وكيع** : عن ابن عباس أن معاذا قال) هذا الذى فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق ؛ فإن الرواية الأولى قال فيها : عن معاذ ، والثانية أن معاذا ، وبين « أن » و « عن » فرق ؛ فإن الجماهير قالوا « أن » « كعن » ، فيحمل على الاتصال . وقال جماعة : لاتلتحق « أن » « بعن » ، بل تحمل « أن » على

ﷺ . قَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ . فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ . فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ . فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللّٰهِ حِجَابٌ » .

الانقطاع ، ويكون مرسلا ، ولكنه هنا يكون مرسل صحابى له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء . وفيه قول الأستاذ أبى إسحق الإسفرايينى الذى قدمناه فى الفصول : أنه لا يحتج به ، فاحتاط مسلم رحمه الله ، وبيّن اللفظين ، والله أعلم . وأما أبو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة ، وهو مولى ابن عباس . قال : عمرو بن دينار : كان من أصدق موالى ابن عباس رضى الله عنهما . **قوله** ﷺ : (إنك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد فى فقرائهم ؛ فإن أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائمَ أموالهِم ، واتقِ دعوة المظلوم ؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) أما الكرائم فجمع كريمة . قال صاحب « المطالع » : هى جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف وهكذا الرواية فإياك وكرائم بالواو فى قوله وكرائم . قال ابن قتيبة : ولا يجوز إياك كرائم أموالهم بحذفها ، ومعنى (ليس بينها وبين الله حجاب) أى أنها مسموعة لاترد . وفى هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به . وفيه أن الوتر ليس بواجب ، لأن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبى ﷺ بقليل

....

بعد الأمر بالوتر والعمل به . وفيه أن السنة أن الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال . وفيه أنه لايحكم بإسلامه إلا بالنطق بالشهادتين . وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه فى أول كتاب الإيمان وفيه أن الصلوات الخمس تجب فى كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم ، وأن الإمام ينبغى أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ فى نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته وفيه أنه يحرم على الساعى أخذ كرائم المال فى أداء الزكاة ، بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال إخراج شر المال وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى كافر ولا تدفع أيضا إلى غنى من نصيب الفقراء واستدل به الخطابى وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال ؛ لقوله ﷺ : « فترد فى فقرائهم » . وهذا الاستدلال ليس بظاهر ؛ لأن الضمير فى فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين وفقراء أهل تلك البلدة والناحية ، وهذا الاحتمال أظهر. واستدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها؛لكونه ﷺ قال : « فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم » فدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم . وهذا الاستدلال ضعيف ؛ فإن المراد أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها فى الدنيا ، والمطالبة فى الدنيا لاتكون إلا بعد الإسلام ، وليس يلزم من ذلك أن لايكونوا مخاطبين بها يزاد فى عذابهم بسببها فى الآخرة ؛ ولأنه ﷺ رتب ذلك فى الدعاء إلى الإسلام وبدأ بالأهم فالأهم ، ألا تراه بدأ ﷺ بالصلاة قبل الزكاة ، ولم يقل أحد إنه يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة ، والله أعلم .

ثم اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهى عنه . هذا قول المحققين والأكثرين ، وقيل : ليسوا مخاطبين بها . وقيل : مخاطبون بالمنهى دون المأمور ، والله أعلم . قال : الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : هذا

٣٠ - (...) حدَّثنا ابْنُ أَبِى عُمَر . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰقَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحٰقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَيْفِىٍّ ، عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عبّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ . فَقَالَ : « إِنَّكَ سَتأْتِى قَوْماً » بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

* * *

٣١ - (...) حدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِىُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

الذى وقع فى حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الإسلام دون بعض ، هو من تقصير الراوى كما بيناه فيما سبق من نظائره ، والله أعلم .

قوله فى الرواية الثانية : (حدثنا ابن أبى عمر) هو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى ، أبو عبد الله ، سكن مكة . وفيها : عبد بن حميد هو الإمام المعروف صاحب المسند ، يكنى أبا محمد . قيل : اسمه عبد الحميد. وفيها : أبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد . **قوله** : (عن ابن عباس أن النبى ﷺ بعث معاذا) هذا اللفظ يقتضى أن الحديث من مسند ابن عباس ، وكذلك الرواية التى بعده . وأما الأولى فمن مسند معاذ ، ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه متصلا ، وتارة أرسله فلم يذكر معاذا ، وكلاهما صحيح كما قدمناه : أن مرسل الصحابى إذا لم يعرف المحذوف يكون حجة ، فكيف وقد عرفناه فى هذا الحديث أنه معاذ ؟ ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية ، فتارة رواها بلا واسطة لحضوره إياها ، وتارة رواها عن معاذ ، إما لنسيانه الحضور وإما لمعنى آخر ، والله أعلم .

قوله : (حدثنا أمية بن بسطام العيشى) أما بسطام فبكسر الباء الموحدة ،

زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ . فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللّٰهِ عَزَّ

هذا هو المشهور . وحكى صاحب « المطالع » أيضا فتحها . واختلف فى صرفه ، فمنهم من صرفه ، ومنهم من لم يصرفه . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : بسطام عجمي لا ينصرف . قال ابن دريد : ليس من كلام العرب . قال : ووجدته فى كتاب ابن الجواليقى فى « المعرّب » مصروفا . وهو بعيد . هذا كلام الشيخ أبى عمرو . وقال الجوهرى فى الصحاح : بسطام ليس من أسماء العرب ، وإنما سمّي قيس بن مسعود ابنه بسطاما باسم ملك من ملوك فارس ، كما سموا قابوس ، فعربوه . بكسر الباء ، والله أعلم . وأما العيشى فبالشين المعجمة وهو منسوب إلى بنى عايش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة ، وكان أصله العايشى ، ولكنهم خففوه . قال الحاكم أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادى : العيشيون بالشين المعجمة بصريون ، والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيّون والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميّون . وهذا الذى قالاه هو الغالب ، والله أعلم **قوله** ﷺ : (فليكن أول ماتدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم .. إلى آخره) قال القاضى عياض رحمه الله : هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين الله تعالى ، وهو مذهب حذاق المتكلمين فى اليهود والنصارى أنهم غير عارفين الله تعالى ، وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا ، وإن كان العقل لايمنع أن يعرف الله تعالى مَنْ كذب رسولا . قال القاضى عياض رحمه الله : ماعرف الله تعالى مَنْ شبهه وجسّمه من اليهود ، أو أجاز عليه البداء ، أو أضاف إليه الولد منهم ، أو أضاف إليه الصاحبة والولد ، وأجاز الحلول عليه والانتقال

وَجَلَّ . فَإِذَا عَرَفُوا اللّٰهَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ . فَإِذَا فَعَلُوا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ . فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا ، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » .

* * *

والامتزاج من النصارى ، أو وصفه بما لايليق به ، أو أضاف إليه الشريك والمعاند فى خلقه من المجوس والثنوية ، فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وإن سموه به إذ ليس موصوفا بصفات الإله الواجبة له ، فإذن ماعرفوا الله سبحانه ، فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها ، وقد رأيت معناها لمتقدمى أشياخنا ، وبها قطع الكلام أبو عمران الفارسى بين عامة أهل القيروان عند تنازعهم فى هذه المسألة . هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى . **قوله** ﷺ فى الرواية الأخيرة : (فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) قد يستدل بلفظة (من أموالهم) على أنه إذا امتنع عن الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره ، وهذا الحكم لاخلاف فيه ولكن ، هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك فى الباطن ، فيه وجهان لأصحابنا ، والله أعلم .

(٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله . ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ، ووكلت سريرته إلى الله تعالى . وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام ، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام

٣٢ - (٢٠) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله . ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبىّ صلى الله عليه وسلم، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى. وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام ، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام

أما أسماء الرواة ففيه عُقيل عن الزهرى ، وهو بضم العين وتقدم فى الفصول بيانه . **وفيه** يونس وقد تقدم بيانه ، وأن فيه ستة أوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه **وفيه** سعيد بن المسيب وقد قدمنا أن المسيّب بفتح الياء على المشهور ، وقيل بكسرها . وفيه أحمد بن عبدة بإسكان الباء . وفيه أمية بن بسطام تقدم بيانه فى الباب قبله . **وفيه** حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر وعن أبى صالح عن أبى هريرة ؛ **فقوله** : (وعن أبى صالح) يعنى رواه الأعمش أيضا عن أبى صالح . وقد تقدم أن اسم أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولا . وأن اسم أبى صالح : ذكوان السمان ، وأن اسم أبى سفيان طلحة بن نافع ، وأن اسم الأعمش سليمان بن مهران . وأما غياث فبالغين المعجمة وآخره مثلثة . **وفيه** أبو الزبير وقد تقدم فى كتاب الإيمان أن اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه أبو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم الأولى وفتح الثانية وإسكان المهملة بينهما ، منسوب إلى مسمع بن ربيعة ، وتقدم بيان

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ

صرف غسان وعدمه وأنه يجوز الوجهان فيه . **وفيه** واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا فى الفصول أنه ليس فى الصحيحين وافد بالفاء بل كله بالقاف . **وفيه** أبو خالد الأحمر وأبو مالك عن أبيه فأبو مالك اسمه سعد بن طارق ، وطارق صحابى وقد تقدم ذكرهما فى باب أركان الإسلام ، وتقدم فيه أيضا أن أبا خالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناة وفيه عبد العزيز الدراوردى وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء أخرى ساكنة ، ثم دال أخرى ثم ياء النسب . واختلف فى وجه نسبته فالأصح الذى قاله المحققون أنه نسبة إلى درابجرد بفتح الدال الأولى وبعدها راء ثم ألف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال ، فهذا قول جماعات من أهل العربية واللغة ، منهم الأصمعى وأبو حاتم السجستانى ، وقاله من المحدثين أبو عبد الله البخارى الإمام ، وأبو حاتم بن حبان البستى ، وأبو نصر الكلاباذى وغيرهم قالوا : وهو من شواذ النسب قال أبو حاتم : وأصله درابى أو جردى ، ودرابى أجود قالوا : ودرابجرد مدينة بفارس . قال البخارى والكلاباذى : كان جد عبد العزيز هذا منها . وقال البستى : كان أبوه منها . وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحديث : هو منسوب إلى دراورد ، ثم قيل : دراورد هى درابجرد . وقيل : بل هى قرية بخراسان . وقال السمعانى فى كتاب « الأنساب » : قيل إنه من أندرابه يعنى بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ، ثم دال مهملة مفتوحة ، ثم راء ثم ألف ، ثم باء موحدة ، ثم هاء . وهى مدينة من عمل « بَلْخ » وهذا الذى قاله السمعانى لائق بقول من يقول فيه الأندراوردى . وأما فقهه ومعانيه **فقوله** : (لما توفى رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب) قال الخطابى رحمه الله فى شرح هذا الكلام كلاما

....

حسنا لابد من ذكره لما فيه من الفوائد ، قال رحمه الله : مما يجب تقديمه فى هذا أن يُعلم أن أهل الردة كانوا صنفين ، صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر ، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله : (وكفر من كفر من العرب) وهذه الفرقة طائفتان : إحداهما أصحاب مسيلمة من بنى حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه فى النبوة ، وأصحاب الأسود العنسى ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ ، مدعية النبوة لغيره ؟ فقاتلهم أبو بكر رضى الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة ، والعنسى بصنعاء ، وانفضت جموعهم ، وهلك أكثرهم . والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع ، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين ، وعادوا إلى ماكانوا عليه فى الجاهلية ، فلم يكن يسجد لله تعالى فى بسيط الأرض إلا فى ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس فى البحرين فى قرية يقال لها جواثا . ففى ذلك يقول الأعور الشنى يفتخر بذلك :

والمسجدُ الثالثُ الشرقى كان لنا ... والمنبرانِ وفصلُ القول فى الخطبِ
أيام لامِنْبَرَ للناسِ نعرفُه ... إلا بطيبةَ والمحجوبِ ذى الحجبِ

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا إلى أن فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة ، فقال بعضهم وهو رجل من بنى أبى بكر بن كلاب يستنجد أبا بكر الصديق رضى الله عنه .

ألا أبلغ أبا بكر رسولا ... وفتيانَ المدينة أجمعينا
فهل لكمُ إلى قوم كرامِ ... قعودٍ فى جواثا محصَرينا
كأن دماءهم فى كل فجٍ ... دماءُ البدنِ تَغشْى الناظرينا
توكَّلْنا علىٰ الرحمنِ إنا ... وجدنا النصرَ للمتوكِّلينا

....

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغى وإنما لم يدعوا بهذا الاسم فى ذلك الزمان خصوصا ؛ لدخولهم فى غمار أهل الردة ، فأضيف الاسم فى الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما . وأُرّخ قتال أهل البغى فى زمن على بن أبى طالب رضى الله عنه إذ كانوا منفردين فى زمانه ، لم يختلطوا بأهل الشرك ، وقد كان فى ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأى وقبضوا على أيديهم فى ذلك ، كبنى يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبى بكر رضى الله عنه ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرّقها فيهم ، وفى أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضى الله عنه فراجع أبا بكر رضى الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبى ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله » وكان هذا من عمر رضى الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره ،ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر رضى الله عنه : إن الزكاة حق المال . يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها وكان فى ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة ، وكذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه فاجتمع فى هذا القضية الاحتجاج من عمر رضى الله عنه بالعموم ومن أبى بكر رضى الله عنه بالقياس ، ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ماتضمنه الخطاب الوارد فى الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر صحة رأى أبى بكر رضى الله عنهما وبان له صوابه ، تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله : (فلما رأيت الله قد شرح صدر

....

أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق) يشير إلى انشراح صدره بالحجة التى أدلى بها ، والبرهان الذى أقامه نصا ودلالة ، وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر رضى الله عنه أول من سبى المسلمين وأن القوم كانوا متأولين فى منع الصدقة ، وكانوا يزعمون أن الخطاب فى قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ خطاب خاص فى مواجهة النبى ﷺ دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه ، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ماللنبى ﷺ . ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ، ويرفع به السيف عنهم ، وزعموا أن قتالهم كان عسفا . قال الخطابى رحمه الله : وهؤلاء الذين زعموا ماذكرناه قوم لاخلاق لهم فى الدين ، وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة فى السلف . وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافا : منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره ، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ، ولذلك رأى أبو بكر رضى الله عنه سبى ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة . واستولد علىٌّ بن أبى طالب رضى الله عنه جارية من سبى بنى حنيفة ، فولدت له محمدا الذى يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لايسبى . فأما مانعو الزكاة منهم ، المقيمون على أصل الدين ، فإنهم أهل بغى ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا ، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم بمشاركتهم المرتدين فى منع بعض مامنعوه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم لغوى وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه ، فقد ارتد عنه . وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق ، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين ، وعلق بهم الاسم القبيح بمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا . وأما قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ وما ادعوه من كون الخطاب خاصا

....

لرسول الله ﷺ ، فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه : خطاب عام ؛ كقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية ، وكقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ وخطاب خاص للنبى ﷺ لا يشركه فيه غيره ، وهو ماأبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك . كقول الله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ وخطاب مواجهة للنبى ﷺ وهو وجميع أمته فى المراد به سواء ؛ كقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ ونحو ذلك من خطاب المواجهة ، فكل ذلك غير مختص برسول الله ﷺ بل تشاركه فيه الأمة ، فكذا قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ فعلى القائم بعدة ﷺ بأمر الأمة أن يحتذى حذوه فى أخذها منهم ، وإنما الفائدة فى مواجهة النبى ﷺ بالخطاب أنه هو الداعى إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ماأراد فقدم اسمه فى الخطاب ليكون سلوك الأمر فى شرائع الدين على حسب ماينهجه ويبينه لهم . وعلى هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ، ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموما ، وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره ، كقوله تعالى : ﴿ فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك ﴾ إلى قوله : ﴿ فلا تكونن من الممترين ﴾ ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شك قط فى شىء مما أنزل إليه فأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها ، وكل ثواب موعود على عمل برّ كان فى زمنه ﷺ فإنه باق غير منقطع . ويستحب للإمام وعامل الصدقة أن يدعو للمصدق بالنماء والبركة فى ماله ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته ، فإن قيل : كيف

....

تأولت أمر الطائفة التى منعت الزكاة على الوجه الذى ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغى ؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين فى زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغى ؟ قلنا : لا ، فإنّ من أنكر فرض الزكاة فى هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين . والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها فى هذا الزمان ، منها : قرب العهد بزمان الشريعة الذى كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ، ومنها أن القوم كانوا جهالا بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريبا ، فدخلتهم الشبهة فعذروا ،فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض فى المسلمين عِلْمُ وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل ، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله فى إنكارها وكذلك الأمر فى كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين ، إذا كان علمه منتشرا ؛ كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة ، وتحريم الزنا ، والخمر ، ونكاح ذوات المحارم ، ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف حدوده ، فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر ، وكان سبيله سبيل أولئك القوم فى بقاء اسم الدين عليه ، فأما ماكان الإجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة ؛ كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن القاتل عمدا لايرث ، وأن للجدة السدس ،وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لايكفّر ، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها فى العامة . قال الخطابى رحمه الله : وإنما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذى حكيناه عنه ، لكثرة مادخله من الحذف فى رواية أبى هريرة ، وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه ، وذكر القصة فى كيفية الردة منهم ، وإنما قصد به حكاية ماجرى بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وما تنازعاه فى استباحة قتالهم ، ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعن بذكر جميع القصة اعتماداً على معرفة المخاطبين بها ، إذ كانوا قد علموا

ابْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِى بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . فَمَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا

كيفية القصة ، ويبين لك أن حديث أبى هريرة مختصر أن عبد الله بن عمر وأنس رضى الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة ففى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » وفى رواية أنس رضى الله عنه : « أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » ، والله أعلم . هذا آخر كلام الخطابى رحمه الله. قلت : وقد ثبت فى الطريق الثالث المذكور فى الكتاب من رواية أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . ويؤمنوا بى وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » وفى استدلال أبى بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة ، وكأن هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التى فى رواياتهم فى مجلس آخر فإن عمر رضى الله عنه لو سمع ذلك لما خالف ، ولما كان احتج بالحديث ، فانه بهذه الزيادة حجة عليه ، ولو سمع أبو بكر رضى الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها ، ولما احتج بالقياس والعموم والله أعلم **قوله** : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ؛ فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه

بِحَقِّهِ . وَحِسَابُهُ عَلَى اللّٰهِ » . فَقَالَ أُبو بَكْرٍ : وَاللّٰهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ

إلا بحقه وحسابه على الله) قال الخطابى رحمه الله : معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب ؛ لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، ثم يقاتلون ، ولا يرفع عنهم السيف قال : ومعنى : (وحسابه على الله) أى فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به فى الظاهر من الأحكام الواجبة . قال : ففيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر ، قبل إسلامه فى الظاهر . وهذا قول أكثر العلماء ، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لاتقبل . ويحكى ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنهما . هذا كلام الخطابى.وذكر القاضى عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال : اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال : لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان ، وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لايوحد ، وهم كانوا أول من دعى إلى الإسلام وقوتل عليه ، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى فى عصمته بقوله : لا إله إلا الله إذ كان يقولها فى كفره وهى من اعتقاده ، فلذلك جاء فى الحديث الآخر « وأنى رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة » هذا كلام القاضى . قلت : ولابد مع هذا من الإيمان بجميع ماجاء به رسول الله ﷺ كما جاء فى الرواية الأخرى لأبى هريرة ، هى مذكورة فى الكتاب : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به » والله أعلم .

قلت : اختلف أصحابنا فى قبول توبة الزنديق ، وهو الذى ينكر الشرع جملة ، فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا ، أصحها والأصوب منها : قبولها مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة . والثانى : لاتقبل ويتحتم قتله ، لكنه إن صدق فى توبته نفعه ذلك فى الدار الآخرة ، وكان من أهل الجنة. والثالث : إن تاب مرة واحدة قبلت توبته فإن تكرر ذلك منه لم تقبل . والرابع : إن أسلم ابتداء من غير طلب قُبل منه ، وإن كان تحت السيف ، فلا . والخامس :

بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ . وَاللّٰهِ لَوْ مَنَعُونِى عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ . فَقَالَ عُمَرُ

إن كان داعيا إلى الضلال لم يقبل منه . وإلا قبل منه ، والله أعلم .

قوله رضى الله عنه : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) ضبطنا بوجهين فَرّق وفَرَق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع فى الصلاة وجحد الزكاة ، أو منعها . وفيه جواز الحلف وإن كان فى غير مجلس الحاكم ، وأنه ليس مكروها إذا كان لحاجة من تفخيم أمر ونحوه . **قوله** : (والله لومنعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه) هكذا فى مسلم « عقالا » ، وكذا فى بعض روايات البخارى . وفى بعضها « عَناقا » بفتح العين وبالنون ، وهى الأنثى من ولد المعز . وكلاهما صحيح . وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين ، فقال فى مرة : « عِقالا » وفى الأخرى « عناقا » ، فروى عنه اللفظان ، فأما رواية العناق فهى محمولة على ما إذا كانت الغنم صغارا كلها ، بأن ماتت أُمَّاتها فى بعض الحول ، فإذا حال حول الأمات زكى السخال الصغار بحول الأمات ، سواء بقى من الأمات شىء أم لا . هذا هو الصحيح المشهور . وقال أبو القاسم الأنماطى من أصحابنا : لايزكى الأولاد بحول الأمات إلا أن يبقى من الأمات نصاب . وقال بعض أصحابنا : إلا أن يبقى من الأمهات شىء ، ويتصور ذلك فيما إذا مات معظم الكبار ، وحدثت صغار ، فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار ، والله أعلم . وأما رواية « عقالا » فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها ، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام ، وهو معروف فى اللغة بذلك ، وهذا قول النسائى والنضر بن شميل وأبى عبيدة والمبّرد وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء ، واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء :

سعى عِقَالا فلم يترك لنا سَبَدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

....

أراد مدة عقال ، فنصبه على الظرف ، وعمرو هذا الساعى هو : عمرو بن عتبة بن أبى سفيان ، ولّاه عمه معاوية بن أبى سفيان رضىَ الله عنهما صدقاتِ « كلب » فقال فيه قائلهم ذلك ، قالوا : ولأن العقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لايجب دفعه فى الزكاة ، فلا يجوز القتال عليه ، فلا يصح حمل الحديث عليه . وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير ، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما ، وهو اختيار صاحب « التحرير » وجماعة من حذاق المتأخرين . قال صاحب « التحرير » : قول من قال : المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب ؛ لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فتقتضى قلة ما علق به القتال وحقارته ، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى . قال : ولست أشبه هذا إلا بتعسف من قال : فى قوله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » إن المراد بالبيضة بيضة الحديد التى يغطى بها الرأس فى الحرب ، وبالحبل : الواحد من حبال السفينة ، وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة . قال بعض المحققين : إن هذا القول لايجوز عند من يعرف اللغة . ومخارج كلام العرب ؛ لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه ، فيصرف إليه بيضة تساوى دنانير ، وحبل لايقدر السارق على حمله ، وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا : قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب فى عقد جوهر ، وتعرض لعقوبة الغلول فى جراب مِسْك ، وإنما العادة فى مثل هذا أن يقال : لعنه الله تعرض لقطع اليد فى حبل رث ، أو فى كبة شعر ، وكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ ، فالصحيح هنا أنه أراد به العقال ، الذى يُعقل به البعير ، ولم يرد عينه ، وإنما أراد قدر قيمته ، والدليل على هذا أن المراد به المبالغة ، ولهذا قال فى الرواية الأخرى (عناقا) وفى بعضها (لو منعونى جديا أذوط) والأذوط : صغير الفك والذقن . هذا آخر كلام صاحب

....

التحرير . وهذا الذى اختاره هو الصحيح الذى لاينبغى غيره ، وعلى هذا اختلفوا فى المراد بمنعونى عقالا ، فقيل : قدر قيمته ، وهو ظاهر متصور فى زكاة الذهب والفضة ، والمعشرات ، والمعدن ، والزكاة ، وزكاة الفطر ، وفى المواشى أيضا فى بعض أحوالها ، كما إذا وجب عليه سن ، فلم يكن عنده ونزل إلى سن دونها ، واختار أن يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال وكما إذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة فمنعها وهى تساوى عقالاً ونظائر ماذكرته كثيرة معروفة فى كتب الفقه ، وإنما ذكرت هذه الصورة تنبيها بها على غيرها ، وعلى أنه متصور ليس بصعب ، فإنى رأيت كثيرين ممن لم يُعانِ الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم ، وربما وافقه بعض المتقدمين على أن ذلك للمبالغة وليس متصورا ، وهذا غلط قبيح وجهل صريح ، وحكى الخطابى عن بعض العلماء أن معناه منعونى زكاة لعقال إذا كان من عروض التجارة ، وهذا تأويل صحيح أيضا . ويجوز أن يراد (منعونى عقالا) أى منعونى الحبل نفسه ، على مذهب من يجوّز القيمة . ويتصور على مذهب الشافعى رحمه الله على أحد أقواله ؛ فإن الشافعى فى الواجب فى عروض التجارة ثلاثة أقوال : أحدها : يتعين أن يأخذ منها عرضا حبلاً أو غيره ، كما يأخذ من الماشية من جنسها والثانى : أنه لايأخذ إلا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته ، كالذهب والفضة . والثالث : يتخير بين العرض والنقد ، والله أعلم .

وحكى الخطابى عن بعض أهل العلم أن العقال يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها ، وإنما يقع قبضها التام برباطها . قال الخطابى : قال ابن عائشة : كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قَرَن وهوبفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين بعيرين ، أى يشده فى أعناقهما لئلا تشرد الإبل ، وقال أبو عبيد : وقد بعث النبى ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضتين عقالهما وقرانهما . وكان عمر رضى الله عنه أيضا

ابْنُ الْخَطَّابِ : فَوَاللّٰهِ مَاهُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلْقِتَالِ . فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

* * *

٣٣ – (٢١) **وحدَّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى سعيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . فَمَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ . وَحِسَابُهُ عَلَى اللّٰهِ »

* * *

٣٤ – (...) **حدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) ، عَنِ الْعَلَاءِ . ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

يأخذ مع كل فريضة عقالاً ، والله أعلم . **قوله** : (فما هو إلا أن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق) معنى رأيت : علمت وأيقنت ، ومعنى شرح : فتح ووسّع وليّن . ومعناه علمت بأنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى فى قلبه من الطمأنينة لذلك ، واستصوابه ذلك . ومعنى **قوله** : (عرفت أنه الحق) أى بما أظهر من الدليل ، وأقامه من الحجة ؛ فعرفت بذلك أن ماذهب إليه هو الحق ، لا أن عمر قلد أبا بكر رضى الله عنهما ؛ فإن المجتهد لايقلد المجتهد . وقد زعمت الرافضة أن عمر رضى الله عنه إنما وافق أبا بكر تقليدا ، وبنوه على مذهبهم الفاسد فى وجوب عصمة الأئمة ،

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . وَيُؤْمِنُوا بِى وَبِمَا جِئْتُ بِهِ . فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّٰهِ » .

* * *

٣٥ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . وَعَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ » بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . **ح** وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . **ح** وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ

وهذه جهالة ظاهرة منهم والله أعلم . **قوله** ﷺ فى الرواية الأخرى : (أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به) فيه بيان ما اختصر فى الروايات الأخر من الاقتصار على قول لا إله إلا الله ، وقد تقدم بيان هذا ، وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادا جازما ، لا تردد فيه ، كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ، ومعرفة الله تعالى بها ، خلافا لمن أوجب ذلك ، وجعله شرطا فى كونه من أهل القبلة ، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به ، وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين ، وهو خطأ ظاهر ؛ فإن المراد التصديق الجازم ، وقد حصل ، ولأن النبى ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ﷺ ولم يشترط المعرفة بالدليل ، فقد تظاهرت بهذا أحاديث فى الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها ، والعلم القطعى وقد تقدم ذكر هذه القاعدة فى أول الإيمان ، والله

ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ) قَالَا جَمِيعاً : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّٰهِ » . ثُمَّ قَرَأَ : إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ . [٨٨ / الغاشية / آية ٢١، ٢٢] .

* * *

٣٦ – (٢٢) **حدَّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ وَاقِدِ

أعلم . **قوله** : (ثم قرأ ﴿ إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ﴾) قال المفسرون : معناه إنما أنت واعظ ولم يكن ﷺ أمر إذ ذاك إلا بالتذكير ، ثم أمر بعد بالقتال ، والمسيطر : المسلط . وقيل : الجبار . وقيل : الرب ، والله أعلم . واعلم أن هذا الحديث بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم ، وجمل من القواعد ، وأنا أشير إلى أطراف منها مختصرة . ففيه أدل دليل على شجاعة أبى بكر رضى الله عنه وتقدمه فى الشجاعة والعلم على غيره ، فإنه ثبت للقتال فى هذا الموطن العظيم ، الذى هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله ﷺ ، واستنبط رضى الله عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه فى الابتداء به غيره ، فلهذا وغيره مما أكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله ﷺ . وقد صنف العلماء رضى الله عنهم فى معرفة رجحانه أشياء كثيرة مشهورة فى الأصول وغيرها ومن أحسنها كتاب « فضائل الصحابة رضى الله عنهم » للإمام أبى المظفر منصور بن محمد السمعانى الشافعى . وفيه جواز مراجعة الأئمة والأكابر ومناظرتهم لإظهار الحق وفيه أن

ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ . وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ . وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّٰهِ » .

* * *

٣٧ - (٢٣) وحدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِىَّ) ، عَنْ أَبِى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ . وَحِسَابُهُ عَلَى اللّٰهِ » .

الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع مأأتى به رسول الله ﷺ ، وقد جمع ذلك ﷺ بقوله : « أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به » وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ، ولو كان عند السيف . وفيه أن الأحكام تجرى على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعمل به. وفيه: وجوب قتال مانعى الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام ، قليلا كان أو كثيرا ؛ لقوله رضى الله عنه : لو منعونى عقالا أو عناقا وفيه جواز التمسك بالعموم ، لقوله : فإن الزكاة حق المال . وفيه وجوب قتال أهل البغى . وفيه وجوب الزكاة فى السِّخال تبعاً لأمهاتها . وفيه اجتهاد الأئمة فى النوازل ، وردها إلى الأصول ، ومناظرة أهل العلم فيها . ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه . وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين فى الفروع بعضهم بعضا وفيه أن الإجماع لا ينعقد

٣٨ - (...) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ وَحَّدَ اللّٰهَ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

(٩) باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ، ما لم يشرع فى النزع ، وهو الغرغرة . ونسخ جواز الاستغفار للمشركين . والدليل على أن من مات على الشرك ، فهو مِنْ أصحاب الجحيم . ولا ينقذه من ذلك شىء من الوسائل

٣٩ - (٢٤) وحدَّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِىُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ

إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد ، وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض أصحاب الأصول وفيه قبول توبة الزنديق ، وقد قدمت الخلاف فيه واضحا ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وله الحمد والنعمة والفضل والمنة ، وبه التوفيق والعصمة .

باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ، ما لم يشرع فى النزع ، وهو الغرغرة . ونسخ جواز الاستغفار للمشركين . والدليل على أن من مات على الشرك ، فهو مِنْ أصحاب الجحيم . ولا ينقذه من ذلك شىء من الوسائل

فيه حديث وفاة أبى طالب وهو حديث اتفق البخارى ومسلم على إخراجه فى صحيحيهما ، من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله ﷺ ، ولم يروه عن المسيب إلا ابنه سعيد . كذا قاله الحفاظ . وفى هذا رد على الحاكم أبى عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله فى قوله : لم يخرج البخارى ولا مسلم رحمهما الله عن أحد ممن لم يرو عنه إلا راو واحد ، ولعله أراد من غير الصحابة ، والله أعلم . أما أسماء رواة الباب ، ففيه حرملة التجيبى ، وقد تقدم بيانه فى المقدمة ، وأن الأشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها ، واختاره بعضهم

ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ . جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَاعَمِّ ! قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ » فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَلَمْ يَزَلْ

وتقدمت اللغات الست فى يونس فيها . وتقدم فيها الخلاف فى فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة ، وكسرها ، وأن الأشهر الفتح . واسم أبى طالب : عبد مناف ، واسم أبى جهل : عمرو بن هشام . وفيه صالح عن الزهرى عن ابن المسيب ، هو صالح بن كيسان وكان أكبر سنا من الزهرى ، وابتدأ بالتعلم من الزهري ، ولصالح تسعون سنة ، مات بعد الأربعين ومائة . واجتمع فى الإسناد طرفتان : إحداهما : رواية الأكابر عن الأصاغر ، والأخرى : ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض . وفيه أبو حازم عن أبى هريرة ، وقد تقدم أن أبا حازم الراوى عن أبى هريرة ، اسمه سلمان مولى عزة ، وأما أبو حازم عن سهل بن سعد فاسمه : سلمة بن دينار . وأما **قوله** : (لما حضرت أبا طالب الوفاة) فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها ، وذلك قبل المعاينة والنزع ، ولو كان فى حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان ، ولقول الله تعالى ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ﴾ ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبى ﷺ ومع كفار قريش . قال القاضى عياض رحمه الله : وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث ، جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار ، وأن النبى ﷺ رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته ﷺ . قال القاضى رحمه الله : وليس هذا بصحيح لما قدمناه . وأما **قوله** : (فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ ، وَيُعِيدُ له تِلْكَ الْمَقَالَةَ ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ : هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَأَبٰى أَنْ يَقُولَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمَا وَاللّٰهِ ! لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ » فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

له تلك المقالة) فهكذا وقع فى جميع الأصول (ويعيد له) يعنى أبا طالب . وكذا نقله القاضى رحمه الله عن جميع الأصول والشيوخ . قال : وفى نسخة (ويعيدان له) على التثنية لأبى جهل وابن أبى أمية . قال القاضى : وهذا أشبه . وقوله (يَعرضها) بفتح الياء وكسر الراء . وأما **قوله** : (قال أبو طالب : آخر ماكلمهم به هو على ملة عبد المطلب) فهذا من أحسن الآداب والتصرفات وهو أن من حكى قول غيره القبيح ، أتى به بضمير الغيبة ، لقبح صورة لفظه الواقع . وأما **قوله** ﷺ : (أَمَ والله لأستغفرن لك) فهكذا ضبطناه أم من غير ألف بعد الميم ، وفى كثير من الأصول أو أكثرها : (أما والله) بألف بعد الميم ، وكلاهما صحيح . قال الإمام أبو السعادات : هبة الله بن على بن محمد العلوى الحسنى المعروف بابن الشجرى فى كتابه « الأمالى » : ما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام ، واستعملوا مجموعهما على وجهين : أحدهما : أن يراد به معنى (حقاً) فى قولهم : (أما والله لأفعلن) والآخر : أن يكون افتتاحا للكلام بمنزلة (ألا) كقولك : أما إن زيدا منطلق . وأكثر ما تحذف ألفها إذا وقع بعدها القسم ، ليدلوا على شدة اتصال الثانى بالأول ؛ لأن الكلمة إذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها ، فعلم بحذف ألف « ما » افتقارها إلى الاتصال بالهمزة ، والله تعالى أعلم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ، وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييباً لنفس أبى طالب وكانت وفاة أبى طالب بمكة قبل الهجرة بقليل . قال ابن فارس : مات أبو طالب ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة ، وثمانية أشهر ، وأحد عشر يوما . وتوفيت خديجة أم

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِى قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . [٩ / التوبة / الآية ١١٣] . وَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى فِى أَبِى طَالِبٍ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ . [٢٨ / القصص / آية ٥٦] .

* * *

٤٠ - (...) **وحدَّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْراهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ صَالِحٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهٰذَا الْإِسْنَاد . مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : فَأَنْزَلَ اللّٰهُ

المؤمنين رضى الله عنها بعد موت أبى طالب بثلاثة أيام وأما **قول** الله تعالى : ﴿ ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ فقال المفسرون وأهل المعانى معناه : ماينبغى لهم . قالوا وهو نهى . والواو فى قوله تعالى : ﴿ ولو كانوا أولى قربى ﴾ واو الحال ، والله أعلم . أما **قوله** عز وجل : ﴿ إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ﴾ فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت فى أبى طالب ، وكذا نقل إجماعهم على هذا الزجاج ، وغيره ، وهى عامة ؛ فإنه لايهدى ولايضل إلا الله تعالى . قال الفراء وغيره : قوله تعالى : ﴿ من أحببت ﴾ يكون على وجهين : أحدهما معناه من أحببته لقرابته . والثانى من أحببت أن يهتدى . قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم : ﴿ وهو أعلم بالمهتدين ﴾ أى بمن قدر له الهدى والله أعلم . أما

عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَتَيْنِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ المَقَالَةِ . وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هٰذِهِ الْكَلِمَةِ . فَلَمْ يَزَالَا بِهِ .

* * *

٤١ - (٢٥) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِعَمِّهِ ، عِنْدَ الْمَوْتِ « قُلْ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَأَبَى . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ : إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ . الآيَة . [٢٨ / القصص / آية ٥٦] .

* * *

٤٢ - (...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِعَمِّهِ : « قُلْ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ . يَقُولُونَ : إِنَّمَا حَمَلَهُ ، عَلَى ذٰلِكَ ، الْجَزَعُ . لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ : إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ . [٢٨ / القصص / آية ٥٦] .

قوله : (يقولون إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك) فهكذا هو في جميع الأصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره (الجزع) بالجيم والزاى ، وكذا نقله القاضى عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين ، وأصحاب الأخبار ، أى التواريخ والسير ، وذهب جماعات من أهل اللغة إلى : أنه الخرع

(١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

٤٣ - (٢٦) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين أيضا ، وممن نص عليه كذلك الهروى فى الغريبين ، ونقله الخطابى عن ثعلب مختاراً له ، وقاله أيضا شمر ومن المتأخرين أبو القاسم الزمخشرى . قال القاضى عياض رحمه الله : ونبهنا غير واحد من شيوخنا على أنه الصواب . قالوا : والخرع هو الضعف والخور . قال الأزهرى : وقيل الخرع : الدهش . قال شمر : كل رخو ضعيف خريع ، وخَرِع . قال : والخرع : الدهش . قال : ومنه قول أبى طالب ، والله أعلم . وأما **قوله** : (لأقررت بها عينك) فأحسن ما يقال فيه ، ما قاله أبو العباس ثعلب قال : معنى أقر الله عينه أى بلغه الله أمنيته ، حتى ترضى نفسه ، وتقر عينه ، فلا تستشرف لشىء . وقال الأصمعى معناه : أبرد الله دمعته ؛ لأن دمعة الفرح باردة . وقيل معناه : أراه الله مايسره ، والله أعلم .

باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وتنتهى إلى حديث العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه : (ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً) واعلم أن مذهب أهل السنة وماعليه أهل الحق من السلف والخلف ، أن من مات موحِّدا دخل الجنة قطعا . على كل حال ؛ فإن كان سالما من المعاصى ، كالصغير والمجنون والذى اتصل جنونه بالبلوغ ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصى إذا لم يحدث معصية بعد توبته ، والموفّق الذى لم يبتل بمعصية أصلا ، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ، ولايدخلون النار أصلا ، لكنهم يردونها ، على الخلاف المعروف فى الورود ، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط ، وهو منصوبٌ علىَ ظهر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه . وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو فى مشيئة الله تعالى ، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة ، **أوّلًا** ، وجعله كالقسم الأول وإن شاء عذبه القدرَ الذى

كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ حُمْرَانَ ، عَنْ

يريده سبحانه وتعالى ، ثم يدخله الجنة ، فلا يخلد فى النار أحدٌ مات على التوحيد ، ولوعمل من المعاصى ماعمل ، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ، ولو عمل من أعمال البر ماعمل . هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق فى هذه المسألة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة ، وتواترت بذلك نصوص تحصّل العلم القطعى ، فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ماورد من أحاديث الباب وغيره ، فإذا ورد حديث فى ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر من تأويل بعضها مايعرف به تأويل الباقى إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . وأما شرح أحاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة لفظا ومعنى ، إسنادا ومتناً ، **فقوله** فى الإسناد الأول : (عن إسماعيل بن إبراهيم – وفى رواية أبى بكر بن أبى شيبة – حدثنا ابن علية عن خالد قال : حدثنى الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة ») أما إسماعيل بن إبراهيم فهو ابن علية ، وهذا من احتياط مسلم رحمه الله ، فإن أحد الراويين قال : ابن علية والآخر قال : إسماعيل بن إبراهيم ، فبيّنهما ، ولم يقتصر على أحدهما . وعلية أم إسماعيل ، وكان يكره أن يقال له : ابن علية ، وقد تقدم بيانه . وأما خالد فهو ابن مهران الحذاء كما بينه فى الرواية الثانية ، وهو ممدود ، وكنيته أبو المنازل بالميم المضمومة ، والنون ، والزاى ، واللام . قال أهل العلم : لم يكن خالد حذاء قط ، ولكنه كان يجلس إليهم فقيل له : الحذاء لذلك ، هذا هو المشهور . وقال : فهد بن حيان – بالفاء – إنما كان يقول : احذوا على هذا النحو ، فلقب بالحذاء . وخالد يُعد فى التابعين . وأما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبرى ، البصرى ، أبو بشر ، فروى عن جماعة من التابعين ، وربما اشتبه على بعض من لم يعرف الأسماء بالوليد بن مسلم الأموى مولاهم

عُثْمَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

الدمشقى ، أبى العباس صاحب الأوزاعى ، ولا يشتبه ذلك على العلماء به ، فإنهما مفترقان فى النسب إلى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا ، وفى الطبقة ، فإن الأول أقدم طبقة ، وهو فى طبقة كبار شيوخ الثانى ، ويفترقان أيضا فى الشهرة والعلم والجلالة ، فإن الثانى متميز بذلك كله . قال العلماء : انتهى علم الشام إليه وإلى إسماعيل بن عياش ، وكان أجل من ابن عياش رحمهم الله أجمعين ، والله أعلم . وأما حمران فبضم الحاء المهملة ، وإسكان الميم ، وهو حمران بن أبان ، مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، كنية حمران : أبو يزيد ، كان من سبى عين التمر . وأما معنى الحديث وماأشبهه فقد جمع فيه القاضى عياض رحمه الله كلاماً حسناً ، جمع فيه نفائس ، فأنا أنقل كلامه مختصراً ، ثم أضم بعده إليه ما حضرنى من زيادة . قال القاضى عياض رحمه الله : اختلف الناس فيمن عصى الله تعالى من أهل الشهادتين فقالت المرجئة : لاتضره المعصية مع الإيمان . وقالت الخوارج : تضره ويكفّر بها . وقالت المعتزلة : يخلد فى النار إذا كانت معصيته كبيرة ، ولا يوصف بأنه مؤمن ، ولا كافر ، ولكن يوصف بأنه فاسق . وقالت الأشعرية : بل هو مؤمن ، وإن لم يغفر له وعذب فلا بد من إخراجه من النار ، وإدخاله الجنة . قال : وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة ، وأما المرجئة فإن احتجت بظاهره قلنا : محمله على أنه غفر له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة . فيكون معنى قوله ﷺ : « دخل الجنة » أى دخلها بعد مجازاته بالعذاب ، وهذا لابد من تأويله لما جاء فى ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة ، فلابد من تأويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة . وفى قوله ﷺ : « وهو يعلم » إشارة إلى الرد على من قال : من غلاة المرجئة : إن مُظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه ، وقد قيد ذلك فى حديث آخر بقوله ﷺ : « غير شاك فيهما » وهذا يؤكد ما قلناه .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ : قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . مِثْلَهُ سَوَاءً .

قال القاضى : وقد يحتج به أيضا من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة ، دون النطق بالشهادتين ، لاقتصاره على العلم . ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين ، لاتنفع إحداهما ، ولا تنجى من النار دون الأخرى إلا لمن لم يقدر على الشهادتين ؛ لآفة بلسانه أو لم تمهله المدة ليقولها ، بل اخترمته المنيّة ، ولاحجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ إذ قد ورد مفسرا فى الحديث الآخر : « من قال لا إله إلا الله ومن شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله » وقد جاء هذا الحديث وأمثاله كثيرة ، فى ألفاظها اختلاف ، ولمعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف ، فجاء هذا اللفظ فى هذا الحديث ، وفى رواية معاذ عنه ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ، وفى رواية عنه ﷺ : « من لقى الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة » وعنه ﷺ : « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار » ونحوه فى حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك وزاد فى حديث عبادة : « على ماكان من عمل » وفى حديث أبي هريرة : « لا يلقى الله تعالى بهما عبدٌ غير شاك فيهما إلا دخل الجنة ، وإن زنى وإن سرق » وفى حديث أنس : « حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله تعالى » وهذه الأحاديث كلها سردها مسلم رحمه الله فى كتابه ، فحكى عن جماعة من السلف رحمهم الله ، منهم ابن المسيب : أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهى . وقال بعضهم : هى مجملة تحتاج إلى شرح ، ومعناه : من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها . وهذا قول الحسن البصرى وقيل : إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ، ومات على

....

ذلك . وهذا قول البخارى . وهذه التأويلات إنما هى إذا حملت الأحاديث على ظاهرها وأما إذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على مابينه المحققون ، فنقرر أولا أن مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح ، وأهل الحديث ، والفقهاء ، والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين : أن أهل الذنوب فى مشيئة الله تعالى ، وأن كل من مات على الإيمان وتشهّد مخلصا من قلبه بالشهادتين ، فإنه يدخل الجنة ، فإن كان تائبا أو سليما من المعاصى دخل الجنة ، برحمة ربه وحُرّم على النار بالجملة ، فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بيّنا ، وهذا معنى تأويلَىْ الحسن والبخارى ، وإن كان هذا من المخلّطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه ، أو بفعل ما حرم عليه فهو فى المشيئة لا يقطع فى أمره بتحريمه على النار ، ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة ، بل يقطع بأنه لابد من دخوله الجنة آخرا ، وحاله قبل ذلك فى خطر المشيئة ، إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه ، وإن شاء عفا عنه بفضله ، ويمكن أن تستقل الأحاديث بنفسها ، ويجمع بينها ، فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة أنه لابد من دخولها لكل موحّد إما معجلا معافىً ، وإما مؤخرا بعد عقابه . والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة فى المسألتين ويجوز فى حديث : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » أن يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه ، وإن كان قبلُ مخلطا ، فيكون سببا لرحمة الله تعالى إياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها ، بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين ، وكذلك ماورد فى حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أى أبواب الجنة شاء يكون خصوصا لمن قال : ماذكره النبى ﷺ ، وقرن بالشهادتين حقيقة الإيمان والتوحيد ، الذى ورد فى حديثه فيكون له من الأجر ما يرجح على سيئاته ، ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . هذا آخر كلام القاضى

٤٤ - **(٢٧) حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِى النَّضْرِ . قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ الْأَشْجَعِىُّ ،

عياض رحمه الله وهو فى نهاية الحسن . وأما ماحكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل ؛ وذلك لأن راوى أحد هذه الأحاديث أبو هريرة رضى الله عنه ، وهو متأخر الإسلام أسلم عام خيبر ، سنة سبع بالاتفاق . وكانت أحكام الشريعة مستقرة وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة ، وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها ، وكذا الحج على قول من قال : فرض سنة خمس أو ست ، وهما أرجح من قول من قال سنة تسع ، والله أعلم . وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلا آخر فى الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة ، فقال : « يجوز أن يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة نشأ من تقصيره فى الحفظ والضبط ، لا من رسول الله ﷺ ، بدلالة مجيئه تاما فى رواية غيره » وقد تقدم نحو هذا التأويل . قال : « ويجوز أن يكون اختصارا من رسول الله ﷺ فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ، ومستلزما له والكافر إذا كان لايقر بالوحدانية كالوثنى والثنوى ، فقال : لا إله إلا الله وحاله الحال التى حكيناها ، حكم بإسلامه ، ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال : لا إله إلا الله يحكم بإسلامه ، ثم يجبر على قبول سائر الأحكام ، فإن حاصله راجع إلى أنه يجبر حينئذ على إتمام الإسلام ، ويجعل حكمه حكم المرتد إن لم يفعل من غير أن يحكم بإسلامه بذلك فى نفس الأمر ، وفى أحكام الآخرة ، ومن وصفناه مسلم فى نفس الأمر وفى أحكام الآخرة » والله أعلم . **قوله** : (حدثنا عبيد الله الأشجعى عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ . **الحديث** . وفى الرواية الأخرى عن

عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ . قَالَ فَنَفِدَتْ

الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد – شك الأعمش – قال : لما كان يوم غزوة تبوك . الحديث) هذان الإسنادان مما استدركه الدارقطنى وعلّله ، فأما الأول : فعلله من جهة أن أبا أسامة وغيره خالفوا عبيد الله الأشجعى ، فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبى صالح مرسلاً ، وأما الثانى فعلله لكونه اختلف فيه عن الأعمش ، فقيل فيه أيضاً عن أبى صالح عن جابر ، وكان الأعمش يشك فيه . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : هذان الاستدراكان من الدارقطنى مع أكثر استدراكاته على البخارى ومسلم قدح فى أسانيدهما غير مخرج لمتون الأحاديث من حيز الصحة ، وقد ذكر فى هذا الحديث أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقى الحافظ فيما أجاب الدارقطنى عن استدراكاته على مسلم رحمه الله : أن الأشجعى ثقة مجوّد ، فإذا جود ماقصر فيه غيره حكم له به ، ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله ﷺ . برواية الأعمش له مسنداً ، وبرواية يزيد بن أبى عبيد وإياس بن سلمة بن الأكوع عن سلمة قال الشيخ : رواه البخارى عن سلمة عن رسول الله ﷺ . وأما شك الأعمش فهو غير قادح فى متن الحديث ، فإنه شك فى عين الصحابى الراوى له وذلك غير قادح ؛ لأن الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول . هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله . قلت : وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما أما الأول : فلأنا قدمنا فى الفصول السابقة أن الحديث الذى رواه بعض الثقات موصولا وبعضه مرسلا ، فالصحيح الذى قاله الفقهاء ، وأصحاب الأصول . والمحققون من المحدّثين : أن الحكم لرواية الوصل سواء كان راويها أقل عددا من رواية الإرسال أو مساويا لها ؛ لأنها زيادة ثقة ، فهذا موجود هنا ، وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقى : جوّد وحفظ ماقصر فيه غيره . وأما الثانى : فلأنهم

أَزْوَادُ الْقَوْمِ . قَالَ : حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِىَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ ،

قالوا : إذا قال الراوى : حدثنى فلان أو فلان ، وهما ثقتان ، احتج به بلا خلاف ؛ لأن المقصود الرواية عن ثقة مسمى ، وقد حصل . وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادى فى الكفاية ، وذكرها غيره ، وهذا فى غير الصحابة ، ففى الصحابة أولى ، فإنهم كلهم عدول فلا غرض فى تعيين الراوى منهم ، والله أعلم . وأما ضبط لفظ الإسناد فمغول بكسر الميم ، وإسكان الغين المعجمة ، وفتح الواو . وأما مُصَرِّف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء ، هذا هو المشهور المعروف فى كتب المحدّثين وأصحاب المؤتلف ، وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم ، وحكى الإمام أبو عبد الله القلعى الفقيه الشافعى فى كتابه « ألفاظ المهذب » : أنه يروى بكسر الراء وفتحها ، وهذا الذى حكاه من رواية الفتح غريب منكر ، ولا أظنه يصح ، وأخاف أن يكون قلد فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ ، أو نحو ذلك . وهذا كثير يوجد مثله فى كتب الفقه وفى الكتب المصنفة فى شرح ألفاظها ، فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة لا تعرف ، وأكثر هذه الغريبة أغاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها ، والله أعلم . **قوله** : (حتى هم بنحر بعض حمائلهم) روى بالحاء وبالجيم ، وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا فى الراجح منهما ، فممن نقل الوجهين صاحب « التحرير » والشيخ أبو عمرو بن الصلاح وغيرهما ، واختار صاحب « التحرير » الجيم وجزم القاضى عياض بالحاء ، ولم يذكر غيرها . قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حمولة بفتح الحاء ، وهى الإبل التى تحمِل ، وبالجيم جمع جمالة بكسرها جمع جمل ، ونظيره حجر وحجارة ، والجمل هو الذكر دون الناقة وفى هذا الذى هم به النبى ﷺ بيان لمراعاة المصالح وتقديم الأهم فالأهم وارتكاب أخف الضررين ، لدفع أضرهما والله أعلم . **قوله** : (فقال عمر رضى الله عنه :

فَدَعَوْتَ اللّٰهَ عَلَيْهَا . قَالَ : فَفَعَل . قَالَ : فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ . وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ . قَالَ : (وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ) قُلْتُ : وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى ؟ قَالَ : كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ

يارسول الله لوجمعت ما بقى من أزواد القوم) هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل مايراه مصلحة لينظر الفاضل فيه ، فإن ظهرت له مصلحة فعله . ويقال : بقى بكسر القاف وفتحها ، والكسر لغة أكثر العرب وبها جاء القرآن الكريم ، والفتح لغة طى وكذا يقولون فيما أشبهه ، والله أعلم . **قوله** : (فجاء ذو البُر ببُره ، وذو التمر بتمره . قال : وقال مجاهد : وذو النواة بنواه) هكذا هو فى أصولنا وغيرها : الأول النواة بالتاء فى آخره ، والثانى : بحذفها ، وكذا نقله القاضى عياض عن الأصول كلها . ثم قال : ووجهه « **ذو** النوى بنواه » . كما قال : ذو التمر بتمره . قال الشيخ أبو عمرو : وجدته فى كتاب أبى نعيم المخرج على صحيح مسلم : ذو النوى بنواه . قال : وللواقع فى كتاب مسلم وجه صحيح ، وهو أن يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها ، كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة ، أو تكون النواة من قبيل مايستعمل فى الواحد والجمع ، ثم إن القائل : « قال مجاهد » هو طلحة بن مصرّف ، قاله الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى ، والله أعلم .

وفى هذا الحديث جواز خلط المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين ، وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض ، وقد نص أصحابنا على أن ذلك سنة ، والله أعلم . **قوله** : (كانوا يمصونها) هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة ، ويقال : مَصِصت الرمانة والتمرة وشبههما بكسر الصاد أَمصها بفتح الميم ، وحكى الأزهرى عن بعض العرب ضم الميم ، وحكى أبو عمر الزاهد فى شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الأعرابى هاتين اللغتين : **مصِصت** بكسر الصاد أَمص بفتح الميم ، ومصَصت بفتح الصاد أُمص بضم الميم مصّاً فيهما فأنا ماصٌّ وهى ممصوصة ، وإذا أمرت منهما

الْمَاءَ . قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهَا . حَتَّى مَلأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ . قَالَ : فَقَال عِنْدَ ذٰلِكَ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللّٰهِ . لَا يَلْقَى اللّٰهَ بِهِمَا عَبْدٌ ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

* * *

٤٥ - (...) **حدَّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ (شَكَّ الْأَعْمَشُ) قَالَ : لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، أَصَابَ النَّاسَ

قلت : مص الرمانة ومصها ، ومصها ومصها ومُصُّها فهذه خمس لغات فى الأمر : فتح الميم مع الصاد ، ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضمها هذا كلام ثعلب ، والفصيح المعروف فى مصها ونحوه مما يتصل به هاء التأنيث لمؤنث أنه يتعين فتح مايلى الهاء ولايكسر ولا يضم . **قوله** : (حتى ملأ القوم أزودتهم) هكذا الرواية فيه فى جميع الأصول ، وكذا نقله عن الأصول جميعها القاضى عياض وغيره . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : الأزودة جمع زاد وهى لاتملأ وإنما تملأ بها أوعيتها . قال : ووجهه عندى أن يكون المراد : حتى ملأ القوم أوعية أزودتهم ، فحذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه . قال القاضى عياض : ويحتمل أنه سمى الأوعية أزواداً باسم مافيها كما فى نظائره ، والله أعلم . وفى هذا الحديث عَلَم من أعلام النبوة الظاهرة ، وما أكثر نظائره التى يزيد مجموعها على شرط التواتر ، ويحصل العلم القطعى وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتبا مشهورة والله أعلم . **قوله** : (لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة) هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم الذى هو مابين طلوع الفجر وغروب الشمس ، وليس فى كثير من

مَجَاعَةٌ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « افْعَلُوا » قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ . وَلٰكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ . ثُمَّ ادْعُ اللّٰهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ . لَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذٰلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « نَعَمْ » قَالَ : فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ .

الأصول أو أكثرها ذكر اليوم هنا . وأما الغزوة فيقال فيها أيضا : الغزاة وأما « تبوك » فهى من أدنى أرض الشام . والمجاعة بفتح الميم وهو الجوع الشديد .

قوله : (فقالوا : يارسول الله ! لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادّهنّا) النواضح من الإبل : التى يستقى عليها . **قال أبو عبيد** : الذكَر منها ناضح والأنثى ناضحة قال صاحب التحرير : **قوله** : (وادهنا) ليس مقصوده ماهو المعروف من الادّهان ، وإنما معناه اتخذنا دهنا من شحومها . **وقولهم** : (لو أذنت لنا) هذا من أحسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم فيقال : لوفعلت كذا ، أو أمرت بكذا ، لو أذنت فى كذا ، ومعناه لكان خيرا ، أو لكان صوابا ورأيا متينا ، أو مصلحة ظاهرة ، وما أشبه هذا . فهذا أجمل من قولهم للكبير : افعل كذا - بصيغة الأمر - وفيه أنه لاينبغى لأهل العسكر من الغزاة أن يضيعوا دوابهم التى يستعينون بها فى القتال بغير إذن الإمام ولا يأذن لهم إلا إذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة ، والله أعلم . **قوله** : (فجاء عمر فقال : يارسول الله ! إن فعلتَ قَلَّ الظهر) فيه جواز الإشارة على الأئمة والرؤساء وأن للمفضول أن يشير عليهم بخلاف مارأوه إذا ظهرت مصلحته عنده ، وأن يشير عليهم بإبطال ما أُمروا بفعله ، والمراد بالظهر هنا الدواب سميت ظهرا لكونها يركب على ظهرها ، أو لكونها يستظهر بها ، ويستعان على السفر .

قوله : (ثم ادعُ الله تعالى لهم عليها بالبركة ، لعل الله تعالى أن يجعل فى ذلك) **هكذا وقع فى الأصول التى رأينا ، وفيه محذوف تقديره : يجعل فى ذلك بركة**

ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ . قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ . قَالَ : وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ . قَالَ : وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكِسْرَةٍ . حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ . قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ . ثُمَّ قَالَ « خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ » قَالَ : فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ . حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ . قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ . لَا يَلْقَى اللّٰهَ بِهِمَا عَبْدٌ ، غَيْرَ شَاكٍّ ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ » .

* * *

٤٦ – (٢٨) **حدَّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنِ ابْنِ جَابِرٍ . قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيءٍ . قَالَ :

أو خيراً أو نحو ذلك فحذف المفعول به لأنه فضلة ، وأصل البركة : كثرة الخير وثبوته . وتبارك الله : ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك . **قوله** : (فدعا بنِطَع) فيه أربع لغات مشهورة ، أشهرها : كسر النون مع فتح الطاء ، والثانية بفتحهما ، والثالثة بفتح النون مع إسكان الطاء ، والرابعة بكسر النون مع إسكان الطاء . **قوله** : (وفضلت فضلة) يقال : فَضِل وفَضَل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان. **قوله** :(حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعنى ابن مسلم عن ابن جابر قال : حدثنى عمير بن هانىء قال : حدثنى جنادة بن أبى أمية قال : حدثنا عبادة بن الصامت) أما رُشَيد فبضم الراء وفتح الشين . وأما الوليد بن مسلم فهو الدمشقى صاحب الأوزاعى وقد قدمنا فى أول هذا الباب بيانه . **وقوله** : (يعنى ابن مسلم) قد قدمنا مرات فائدته وأنه لم يقع نسبه فى الرواية فأراد إيضاحه من غير زيادة فى الرواية ، وأما ابن جابر فهو

حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ . حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسىٰ عَبْدُ اللّٰهِ وَابْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللّٰهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ » .

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل . واما هانىء هو بهمز آخره . وأما جنادة بضم الجيم فهو جنادة بن أبي أمية ، واسم أبي أمية كبير بالباء الموحدة وهو دوسي أزدي نزل فيهم شامي ، وجنادة وأبوه صحابيان ، هذا هو الصحيح الذي قاله الأكثرون . وقد روى له النسائي حديثا في صوم يوم الجمعة : أنه دخل على النبي ﷺ في ثمانية أنفس وهم صيام ، وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته . قال أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر : كان من الصحابة وشهد فتح مصر . وكذا قال : غيره ، ولكن أكثر رواياته عن الصحابة . وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي : قال ابن عبد الله العجلي : هو تابعي من كبار التابعين . وكنية جنادة أبو عبد الله . كان صاحب غزو رضي الله عنه ، والله أعلم . وهذا الإسناد كله شاميون إلا داود بن رشيد ، فإنه خوارزمي سكن بغداد . **قوله** ﷺ : (من قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أى أبواب الجنة الثمانية شاء) هذا حديث عظيم الموقع وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد فإنه ﷺ جمع فيه مايخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها ، **فاقتصر** ﷺ في هذه الأحرف على مايباين به جميعهم ، وسمى عيسى عليه السلام كلمة ؛ لأنه كان بكلمة كن فحسب ، من غير أب ، بخلاف غيره من بني آدم . قال الهروي : سمى كلمة ؛ لأنه كان عن الكلمة

(...) **وحدَّثنى** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حدَّثنا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيءٍ ، فِى هٰذا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غيرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَدْخَلَهُ اللّٰهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ » وَلَمْ يَذْكُرْ « مِنْ أَىِّ أَبْوابِ الْجَنَّةِ الثَّمانِيَةِ شَاءَ » .

* * *

٤٧ - (٢٩) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنِ

فسمى بها ، كما يقال للمطر : رحمة . قال الهروى : وقوله تعالى : ﴿وروح منه﴾ أى رحمة . قال : وقال ابن عرفة : أى ليس من أب ، إنما نفخ فى أمه الروح . وقال غيره : ﴿وروح منه﴾ أى مخلوقة من عنده ، وعلى هذا يكون إضافتها إليه إضافة تشريف كناقة الله ، وبيت الله ، وإلا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنا إبراهيم الدورقى) هو بفتح الدال ، وقد تقدم بيانه فى المقدمة ، وتقدم أن اسم الأوزاعى : عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف فى الأوزاع التى نسب إليها . **قوله** ﷺ : (أدخله الله الجنة على ما كان من عمل) هذا محمول على إدخاله الجنة فى الجملة ، فإن كانت له معاصٍ من الكبائر ، فهو فى المشيئة ، فإن عذب ختم له بالجنة . وقد تقدم هذا فى كلام القاضى وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه ، والله أعلم . **قوله** : (عن ابن عجلان عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه قال : دخلت عليه وهو فى الموت فبكيت فقال : مهلا) أما ابن عجلان : بفتح العين فهو الإمام أبو عبد الله محمد بن عجلان المدنى ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، كان عابدا فقيها ، وكان له حلقة فى مسجد رسول الله ﷺ ، وكان

الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ

يفتى وهو تابعى أدرك أنسا وأبا الطفيل . قاله أبو نعيم . روى عن أنس والتابعين . من طرف أخباره أنه حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين . وقد قال الحاكم أبو أحمد فى كتاب الكُنى : محمد بن عجلان يُعد فى التابعين ، ليس هو بالحافظ عنده ووثقه غيره ، وقد ذكره مسلم هنا متابعة . قيل : إنه لم يذكر له فى الأصول شيئا ، والله أعلم . وأما حبان فبفتح الحاء وبالموحدة ، ومحمد بن يحيى هذا : تابعى سمع أنس بن مالك رضى الله عنه . وأما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشى الجمحى من أنفسهم ، المكى أبو عبد الله التابعى الجليل سمع جماعة من الصحابة ، ومنهم عبادة بن الصامت ، وأبو محذورة ، وأبو سعيد الخدرى وغيرهم رضى الله عنهم . سكن بيت المقدس . قال الأوزاعى : من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز ، فإن الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز . وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز : والله إن كنت لأعد بقاء ابن محيريز أماناً لأهل الأرض . وأما الصنابحى بضم الصاد المهملة فهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة – بضم العين وفتح السين المهملتين المرادى . والصنابح بطن من مراد ، وهو تابعى جليل رحل إلى النبى ﷺ فقُبض النبى ﷺ وهو فى الطريق ، وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمس ليال أو ست ، فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين . وقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحى هذا بالصنابح بن الأعسر الصحابى رضى الله عنه ، والله أعلم . واعلم أن هذا الإسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الإسناد وهى أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض : ابن عجلان ، وابن حبان ، وابن محيريز ، والصنابحى ، والله أعلم .

وأما **قوله** : (عن الصنابحى عن عبادة أنه قال : دخلت عليه) فهذا كثير يقع مثله ، وفيه صنعة حسنة ، وتقديره عن الصنابحى أنه حدّث عن عبادة

فِي الْمَوْتِ ، فَبَكَيْتُ فَقَالَ : مَهْلًا . لِمَ تَبْكِي ؟ فَوَاللّٰهِ ! لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ . وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ . وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ . ثُمَّ قَالَ : وَاللّٰهِ ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً . وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي . سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ

بحديث قال فيه : دخلت عليه . ومثله ما سيأتى قريبا فى كتاب الإيمان فى حديث « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين » . قال مسلم رحمه الله : حدثنا يحيى بن يحيى قال : أنا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبى قال : رأيت رجلا سأل الشعبى فقال : يا أبا عمرو ! إن مَنْ قِبَلنا من أهل خراسان ناسٌ يقولون كذا . فقال الشعبى : حدثنى أبو بردة عن أبيه . فهذا الحديث من النوع الذى نحن فيه ، فتقديره : قال هشيم : حدثنى صالح عن الشعبى بحديث قال فيه صالح : رأيت رجلا سأل الشعبى ، ونظائر هذا كثيرة سننبه على كثير منها فى مواضعها إن شاء الله تعالى والله أعلم . **وقوله** : (مهلا) هو بإسكان الهاء ، ومعناه : أنظرنى . قال الجوهرى : يقال مهلاً يارجل بالسكون . وكذلك للإثنين والجمع والمؤنث ، وهى موحدة بمعنى : أمهل ، فإذا قيل لك : مهلا . قلت : لا مهل والله ولا تقل : لا مهلاً وتقول : ما مهل بمغنية عنك شيئا ، والله أعلم . **قوله** : (ما من حديث لكم فيه خير إلا وقد حدثتكموه) قال القاضى عياض رحمه الله : فيه دليل على أنه كتم ماخشى الضرر فيه والفتنة مما لايحتمله عقل كل واحد ، وذلك فيما ليس تحته عمل ، ولا فيه حد من حدود الشريعة . قال : ومثل هذا عن الصحابة رضى الله عنهم كثير فى ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو إليه ضرورة ، أو لاتحمله عقول العامة ، أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه لاسيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم ، والله أعلم . **قوله** : (وقد

ﷺ يَقُولُ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » .

* * *

٤٨ – (٣٠) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ

أحيط بنفسى) معناه قربت من الموت وأيست من النجاة والحياة . **قال** صاحب التحرير : أصل الكلمة فى الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيقصدونه فيأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له فى الخلاص مطمع ، فيقال أحاطوا به : أى أطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتى ، والله أعلم . **قوله** : (هداب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ، ويقال هدبة بضم الهاء وإسكان الدال وقد ذكره مسلم رحمه الله فى مواضع من الكتاب . يقول فى بعضها هدبة ، وفى بعضها هداب ، واتفقوا على أن أحدهما اسم ، والآخر لقب ، ثم اختلفوا فى الاسم منهما فقال أبو علىّ الغسانى وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطبسى ، وصاحب « المطالع » والحافظ عبد الغنى المقدسى المتأخر : هدبة هو الاسم ، وهداب لقب . وقال غيرهم : هداب اسم ، وهدبة لقب . واختار الشيخ أبو عمرو هذا وأنكر الأول . وقال أبو الفضل الفلكى الحافظ : إنه كان يغضب إذا قيل له هدبة . وذكره البخارى فى تاريخه فقال : هدبة بن خالد ، ولم يذكره هدابا ، فظاهره أنه اختار أن هدبة هو الاسم ، والبخارى أعرف من غيره ، فإنه شيخ البخارى ومسلم رحمهم الله أجمعين ، والله أعلم . **قوله** : (كنت ردف رسول الله ﷺ ليس بينى وبينه إلا مؤخرة الرحل . فقال : يامعاذ بن جبل ! قلت : لبيك يارسول الله وسعديك ! ثم سار ساعة ثم قال : يا معاذ بن جبل ! قلت : لبيك يارسول الله

رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ . لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ . فَقَالَ : « يَامُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ! » قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : « يَامُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : « يَامُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ! » قُلْتُ :

وسعديك ثم سار ساعة ثم قال : يامعاذ بن جبل ! قلت : لبيك يارسول الله وسعديك ... إلى آخر الحديث) أما **قوله** : (ردف) فهو بكسر الراء وإسكان الدال ، هذه الرواية المشهورة التى ضبطها معظم الرواة ، وحكى القاضى عياض رحمه الله أن أبا على الطبرى الفقيه الشافعى أحد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال . والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب ، يقال منه : قد ردفته أردفه بكسر الدال فى الماضى وفتحها فى المضارع ، إذا ركبت خلفه وأردفته أنا وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضى : ولا وجه لرواية الطبرى إلا أن يكون فَعِل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن إن صحت رواية الطبرى والله تعالى أعلم .

قوله : (ليس بينى وبينه إلا مؤخرة الرحل) أراد المبالغة فى شدة قربه ليكون أوقع فى نفس سامعه لكونه أضبط . وأما مؤخرة الرحل فبضم الميم ، بعده همزة ساكنة ، ثم خاء مكسورة . هذا هو الصحيح ، وفيه لغة أخرى مؤخرة بفتح الهمزة والخاء المشددة . قال القاضى عياض رحمه الله : أنكر ابن قتيبة فتح الخاء . وقال ثابت : مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما . ويقال : آخرة الرحل بهمزة ممدودة ، وهذه أفصح وأشهر وقد جمع الجوهرى فى صحاحه فيها ست لغات ؛ فقال : فى قادمتى الرحل ست لغات مقدِم ومقدِمة بكسر الدال مخففة ومقدَّم ومقدَّمة بفتح الدال مشددة ، وقادم وقادمة قال : وكذلك هذه اللغات كلها فى آخرة الرحل ، وهى العود الذى يكون خلف الراكب ويجوز فى يامعاذ بن جبل وجهان لأهل العربية ، أشهرهما وأرجحهما فتح معاذ .

لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : « هَلْ تَدْرِى مَاحَقُّ اللّٰهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « فَإِنَّ حَقَّ اللّٰهِ عَلى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً » ثُمَّ سَارَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ :

والثانى ضمه . ولا خلاف فى نصب ابن . **وقوله** : (لبيك وسعديك) فى معنى لبيك أقوال نشير هنا إلى بعضها ، وسيأتى إيضاحها فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . والأظهر أن معناها إجابة لك بعد إجابة للتأكيد . **وقيل معناه** : قربا منك وطاعة لك . وقيل : أنا مقيم على طاعتك . وقيل : محبتى لك . وقيل : غير ذلك . ومعنى سعديك : أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة . وأما تكريره ﷺ نداء معاذ رضى الله عنه ، فلتأكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه ، وقد ثبت فى الصحيح أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لهذا المعنى والله أعلم . (هل تدرى ما حق الله على العباد وهل تدرى ما حق العباد على الله تعالى) قال : صاحب « التحرير » : اعلم أن الحق كلّ موجود متحقق ، أو ما سيوجد لا محالة ، والله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الأزلى الباقى الأبدى ، والموت والساعة والجنة والنار حق ، لأنها واقعة لامحالة . وإذا قيل للكلام الصدق : حق ، فمعناه أن الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه . وكذلك الحق المستحق على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتحير ، فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم متحتما عليهم ، وحق العباد على الله تعالى معناه أنه متحقق لا محالة . هذا كلام صاحب التحرير . وقال غيره : إنما قال : حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ، ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه : حقك واجب علىّ أى متأكد قيامى به ، ومنه قول النبى ﷺ « حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام » . والله أعلم .

وأما **قوله** ﷺ : (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا) فقد تقدم فى أواخر

« يَامُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ ! » قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : « هَلْ تَدْرِى مَاحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللّٰهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ » قَالَ : قُلْتُ : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

* * *

٤٩ – (...) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ . عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ : عُفَيْرٌ . قَالَ : فَقَالَ : « يَامُعَاذُ ! تَدْرِى مَا حَقُّ اللّٰهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ العِبادِ عَلَى اللّٰهِ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللّٰهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللّٰهَ ولَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً . وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ: « لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا » .

الباب الأول من كتاب الإيمان بيانه ، ووجه الجمع بين هذين اللفظين ، والله أعلم .

قوله : (كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له : عفير) بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب فى الرواية وفى الأصول المعتمدة وفى كتب أهل المعرفة بذلك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : وقول القاضى عياض رحمه الله أنه بغين معجمة متروك . قال الشيخ : وهو الحمار الذى كان له ﷺ قيل : إنه مات فى حجة الوداع . قال : وهذا الحديث يقتضى أن يكون هذا فى مرة أخرى غير المرة المتقدمة فى الحديث السابق ، فإن مؤخرة الرحل تختص بالإبل ، ولا تكون على حمار . قلت : ويحتمل أن يكونا قضية

٥٠ - (...) **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ المثنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّهما سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « يَامُعَاذُ ! أَتَدْرِى مَاحَقُّ اللّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ » قَالَ : اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَنْ يُعْبَدَ اللّهُ وَلَايُشْرَكَ بِهِ شَىْءٌ » قَالَ : « أَتَدْرِى مَاحَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ ؟ » فَقَالَ : اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

واحدة وأراد بالحديث الأول قدر مؤخرة الرحل والله وأعلم . **قوله** : (عن أبى حصين) هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عاصم ، وقد تقدم بيانه فى أول مقدمة الكتاب . قوله ﷺ فى حديث محمد بن مثنى وابن بشار : « أن يُعبد الله ولا يشرك به شيء » هكذا ضبطناه يُعبدَ بضم المثناة تحت ، وشيء بالرفع ، وهذا ظاهر . وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ووقع فى الأصول شيئا بالنصب ، وهو صحيح على التردد فى قوله : « يعبد الله ولا يشرك به شيئا » بين وجوه ثلاثة : أحدها : يعبد الله بفتح الياء التى هى للمذكر الغائب أى يعبد العبدُ الله ولا يشرك به شيئا . قال : وهذا الوجه أوجه الوجوهُ . والثانى : تعبد بفتح المثناة فوق للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره . والثالث : يعبد بضم أوله ويكون شيئا كناية عن المصدر لا عن المفعول به أى لايشرك به إشراكا ، ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل . قال : وإذا لم تعين الرواية شيئا من هذه الوجوه ، فحق على من يروى هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ، ليكون آتيا بما هو المقول منها فى نفس الأمر جزما والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ . وماذكرناه أولا صحيح فى الرواية والمعنى والله أعلم . **قوله** فى آخر روايات حديث أبى ذر رضى الله عنه :

٥١ - (...) حدَّثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذاً يَقُولُ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ . فَقَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَاحَقُّ اللهِ عَلَى النَّاسِ » نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٥٢ - (٣١) حدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فِي نَفَرٍ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا .

(نحو حديثهم) يعنى أن القاسم بن زكريا شيخ مسلم فى الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الأربعة المذكورين فى الروايات الثلاث المتقدمة ، وهم : هداب وأبو بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن مثنى ، وابن بشار والله أعلم . **وقوله** فى رواية القاسم هذه : (حدثنا القاسم حدثنا حسين عن زائدة) هكذا هو فى الأصول كلها حسين بالسين وهو الصواب . وقال القاضى عياض : وقع فى بعض الأصول حصين بالصاد وهو غلط ، وهو حسين بن على الجعفى ، وقد تكررت روايته عن زائدة فى الكتاب ، ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة والله أعلم . **قوله** : (حدثنى أبو كثير) هو بالمثلثة واسمه يزيد بالزاى ابن عبد الرحمن بن أذينة ويقال ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ، ويقال ابن عبد الله بن أذينة قال : أبو عوانة الإسفرايينى فى مسنده : غفيلة أصح من أذينة . **قوله** : (كنا قعودا حول رسول الله ﷺ معنا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فى نفر) **قال أهل اللغة** : يقال : قعدنا حوله وحَوْليه وحواليه وحواله بفتح الحاء واللام فى جميعهما أى على جوانبه **قالوا** : ولا يقال : حواليه بكسر اللام .

فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا . وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا . وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا . فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ . فَخَرَجْتُ أَبْتَغِى رَسُولَ اللّهِ ﷺ . حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً

وأما **قوله** : (ومعنا أبو بكر وعمر) فهو من فصيح الكلام وحسن الإخبار ، فإنهم إذا أرادوا الإخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكروا جميعهم بأسمائهم ذكروا أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قالوا وغيرهم . وأما **قوله** :(معنا)بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها فى لغة حكاها صاحب المحكم والجوهرى وغيرهما ، وهى للمصاحبة . قال صاحب « المحكم » مع : اسم معناه الصحبة . وكذلك « مَعْ » بإسكان العين غير أن المحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون إلا حرفا. قال اللحيانى : قال الكسائى : ربيعة وغنم يسكِّنون فيقولون معْكم ومعْنا ، فإذا جاءت الألف واللام أو ألف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون : مع القوم ومع ابنك ، وبعضهم يقول : مع القوم ومع ابنك . أما من فتح فبناه على قولك : كنا معا ونحن معا فلما جعلها حرفا وأخرجها عن الاسم حذف الألف وترك العين على فتحتها ، وهذه لغة عامة للعرب . وأما من سكن ثم كسر عند ألف الوصل فأخرجه مخرج الأدوات مثل : « هل » و « بل » فقال : مع القوم كقولك : هل القوم ، وبل القوم ، وهذه الأحرف التى ذكرتها فى مع ، وإن لم يكن هذا موضعها ، فلا ضرر فى التنبيه عليها لكثرة ترددها والله أعلم **قوله** : (فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا) **وقال** بعده : (كنت بين أظهرنا) هكذا هو فى الموضعين (أظهرنا) وقال القاضى عياض رحمه الله : ووقع الثانى فى بعض الأصول (ظهرينا) وكلاهما صحيح . قال أهل اللغة : يقال نحن بين أظهركم ، وظهريكم ، وظهرانيكم بفتح النون أى بينكم **قوله** : (وخشينا أن يقتطع دوننا) أى يصاب بمكروه من عدو إما بأسر وإما بغيره . **قوله** : (وفزعنا وقمنا فكنتُ أول من فزع) قال القاضى عياض رحمه الله : الفزع يكون

لِلأَنْصَارِ لِبَنِى النَّجَّارِ . فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً . فَلَمْ أَجِدْ . فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِى جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ (وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ)

بمعنى الروع ، وبمعنى الهبوب للشيء ، والاهتمام به ، وبمعنى الإغاثة . قال : فتصح هذه المعانى الثلاثة ، أى ذعرنا لاحتباس النبى ﷺ عنا ، ألا تراه كيف قال : وخشينا أن يقتطع دوننا . ويدل على الوجهين الآخرين **قوله** : (فكنت أول من فزع) . **قوله** : (حتى أتيت حائطا للأنصار) أى بستانا وسمى بذلك لأنه حائط لاسقف له . **قوله** : (فإذا ربيع يدخل فى جوف حائط من بئر خارجةٍ والربيع : الجدول) أما الربيع ؛ فبفتح الراء على لفظ الربيع : الفصل المعروف ، والجدول : بفتح الجيم وهو النهر الصغير ، وجمع الربيع أربعاء كنبى وأنبياء . **وقوله** : (بئرخارجة) هكذا ضبطناه بالتنوين فى بئرٍ وفى خارجة على أن خارجة صفة لبئر ، وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الأصل الذى هو بخط الحافظ أبى عامر العبدرى ، والأصل المأخوذ عن الجلودى ، وذكر الحافظ أبو موسى الأصبهانى وغيره أنه روى على ثلاثة أوجه : أحدها : هذا ، والثانى : من بئرٍ خارجَهُ بتنوين بئر وبهاء فى آخر « خارجه » مضمومة وهى هاء ضمير الحائط ، أى البئر فى موضع خارج عن الحائط . والثالث : من بئرِ خارجةَ بإضافة بئر إلى خارجة آخره تاء التأنيث ، وهو اسم رجل والوجه الأول هو المشهور الظاهر ، وخالف هذا صاحب « التحرير » ؛ فقال : الصحيح هو الوجه الثالث . قال : والأول تصحيف . قال : والبئر يعنون بها البستان . قال : وكثيرا ما يفعلون هذا فيسمون البساتين بالآبار التى فيها ، يقولون : بئر أريس ، وبئر بضاعة ، وبئر حاء ، وكلها بساتين . هذا كلام صاحب التحرير . وأكثره أوكله لا يوافق عليه والله أعلم . والبئر : مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزتها . وهى مشتقة من بأرت أى حفرت . وجمعها فى القلة أبؤر وأبآر بهمزة بعد الباء فيهما ، ومن العرب من يقلب الهمزة فى أبآر وينقل فيقول آبار ، وجمعها

فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ . فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . يَارَسُولَ اللّٰهِ . قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا . فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا . فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا . فَفَزِعْنَا . فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ . فَأَتَيْتُ هٰذَا الْحَائِطَ . فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ . وَهٰؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِى . فَقَالَ : « يَاأَبَا هُرَيْرَةَ ! » (وَأَعْطَانِى نَعْلَيْهِ) قَالَ : « اذْهَبْ

فى الكثرة : بئار بكسر الباء بعدها همزة والله أعلم . **قوله** : (فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) هذا قد روى على وجهين ؛ روى بالزاى وروى بالراء . قال القاضى عياض : رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدرى وغيره ، وقال : وسمعنا عن الأسدى عن أبى الليث الشاشى عن عبد الغافر الفارسى عن الجلودى بالزاى وهو الصواب ، ومعناه : تضاممت ليسعنى المدخل ، وكذا قال الشيخ أبو عمرو : إنه بالزاى فى الأصل الذى بخط أبى عامر العبدرى وفى الأصل المأخوذ عن الجلودى ، وإنها رواية الكثيرين ، وإن رواية الزاى أقرب من حيث المعنى ، ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب ، وهو تضامّه فى المضايق . وأما صاحب التحرير فأنكر الزاى ، وخطأ رواتها ، واختار الراء وليس اختياره بمختار والله تعالى أعلم . **قوله** : (فدخلت على رسول الله ﷺ فقال : أبو هريرة ؟ فقلت : نعم) معناه أنت أبو هريرة ؟ **قوله** : (فقال ياأبا هريرة وأعطانى نعليه وقال : اذهب بنعلىّ هاتين) فى هذا الكلام فائدة لطيفة فإنه أعاد لفظة « قال » وإنما أعادها لطول الكلام وحصول الفصل **بقوله** : ياأبا هريرة ! وأعطانى نعليه ، وهذا حسن ، وهو موجود فى كلام العرب ، بل جاء أيضا فى كلام الله تعالى ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ﴾ قال الإمام أبو الحسن الواحدى : قال محمد بن يزيد : قوله تعالى ﴿ فلما

بنَعْلَّى هَاتَيْنِ . فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ . فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ . فَقَالَ : مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! فَقُلْتُ : هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . بَعَثَنِي بِهِمَا . مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ . فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ .

جاءهم ﴾ تكرير للأول لطول الكلام . قال : ومثله قوله تعالى : ﴿ أيعدكم أنكم إذا مِتّم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون ﴾ أعاد (أنكم) لطول الكلام والله أعلم . وأما إعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم ، يعرفون بها أنه لقى النبى ﷺ ويكون أوقع فى نفوسهم لما يخبرهم به عنه ﷺ ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيدا ، وإن كان خبره مقبولا من غير هذا والله أعلم . **قوله** ﷺ : « فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة » معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة ، وإلا فأبو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفى هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق : أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ، ولا النطق دون الاعتقاد ، بل لابد من الجمع بينهما ، وقد تقدم إيضاحه فى أول الباب ، وذكر القلب هنا للتأكيد ونفى توهم المجاز ، وإلا فالاستيقان لايكون إلا بالقلب . **قوله** : (فقال : ماهاتان النعلان ياأبا هريرة ، فقلت : هاتين نعلا رسول الله ﷺ بعثنى بهما) هكذا هو فى جميع الأصول (فقلت : هاتين نعلا) بنصب هاتين ورفع نعلا ، وهو صحيح معناه : فقلت : يعنى هاتين هما نعلا رسول الله ﷺ ، فنصب هاتين بإضمار (يعنى) وحذف (هما) التى هى المبتدأ للعلم به . وأما **قوله** : (بعثنى بهما) فهكذا ضبطناه (بهما) على التثنية ، وهو ظاهر ووقع فى كثير من الأصول أو أكثرها بها ، من غير ميم وهو صحيح أيضا ، ويكون الضمير عائدا إلى العلامة ، فإن النعلين كانتا علامة والله أعلم . **قوله** : (فضرب

فَخَرَرْتُ لاسْتِي . فَقَالَ : ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ . فَرَجَعْتُ إِلَى

عمر رضى الله عنه بين ثديى فخررت لإستى فقال : ارجع يا أبا هريرة) أما قوله (ثديى) فتثنية ثدى بفتح الثاء ، وهو مذكر ، وقد يؤنث فى لغة قليلة ، واختلفوا فى اختصاصه بالمرأة ، فمنهم من قال : يكون للرجل والمرأة ، ومنهم من قال : هو للمرأة خاصة ، فيكون إطلاقه فى الرجل مجازا واستعارة ، وقد كثر إطلاقه فى الأحاديث للرجل وسأزيده إيضاحا إن شاء الله تعالى فى باب (غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) . وأما **قوله** : (لاستى) فهو اسم من أسماء الدبر ، والمستحب فى مثل هذه الكناية عن قبيح الأسماء ، واستعمال المجاز والألفاظ التى تحصل الغرض ، ولا يكون فى صورتها ما يستحيا من التصريح بحقيقة لفظه ، وبهذا الأدب جاء القرآن العزيز والسنن ، كقوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾ وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة . وهى إزالة اللبس أو الاشتراك أو نفى المجاز أو نحو ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى ﴾ وكقوله ﷺ : « أَنِكْتَها » ، وكقوله ﷺ : « أدبر الشيطان وله ضراط » وكقول أبى هريرة رضى الله عنه : « الحدث فساء أو ضراط » ونظائر ذلك كثيرة واستعمال أبى هريرة هنا لفظ الإست من هذا القبيل والله أعلم .

وأما دفع عمر رضى الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وإيذاءه ، بل قصد رده عما هو عليه ، وضرب بيده فى صدره ليكون أبلغ فى زجره قال القاضى عياض وغيره من العلماء رحمهم الله : وليس فعل عمر رضى الله عنه ومراجعته النبى ﷺ اعتراضا عليه وردّا لأمره إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطييب قلوب الأمة وبُشراهم ، فرأى عمر رضى الله عنه أن كتم هذا أصلح لهم وأحرى أن

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً . وَرَكِبَنِى عُمَرُ . فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِى . فَقَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَالَكَ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » قُلْتُ : لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى بَعَثْتَنِى بِهِ . فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَىَّ ضَرْبَةً . خَرَرْتُ لِإِسْتِى . قَالَ : ارْجِعْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « يَاعُمَرُ ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ ؟ » قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى .

لايتكلوا ، وأنه أعود عليهم بالخير من معجّل هذه البشرىٰ ، فلما عرضه على النبى ﷺ صوّبه فيه والله تعالى أعلم . وفى هذا الحديث أن الإمام والكبير مطلقا إذا رأى شيئا ورأى بعض أتباعه خلافه ، أنه ينبغى للتابع أن يعرضه على المتبوع ؛ لينظر فيه فإن ظهر له أن ماقاله التابع هو الصواب رجع إليه وإلّا بين للتابع جواب الشبهة التى عرضت له والله أعلم . **قوله** : (فأجهشت بكاءً وركبنى عمر رضى الله عنه وإذا هو على أثرى) أما **قوله** : (أجهشت) فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان هكذا وقع فى الأصول التى رأيناها ، ورأيت فى كتاب القاضى عياض رحمه الله فجهشت بحذف الألف ، وهما صحيحان . قال أهل اللغة : يقال : جهشت جهشا وجهرشا وأجهشت إجهاشا . قال القاضى عياض رحمه الله : وهو أن يفزع الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متهىء للبكاء ،ولمّا يبك بعد . قال الطبرى : هو الفزع والاستغاثة . وقال أبو زيد : جهشت للبكاء والحزن والشوق والله أعلم . وأما **قوله** : (بكاء) فهو منصوب على المفعول له وقد جاء فى رواية للبكاء ، والبكا يمد ويقصر لغتان . وأما **قوله** : (وركبنى عمر) فمعناه : تبعنى ومشى خلفى فى الحال بلا مهلة . وأما **قوله** : (على أثرى) ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحهما والله أعلم . **قوله** : (بأبى أنت وأمى) معناه أنت مفدى أو أفديك بأبى وأمى ، واعلم أن حديث أبى هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة ، تقدم فى أثناء الكلام منه جمل ، ففيه جلوس العالم لأصحابه ولغيرهم من المستفتين

أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ ، بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ . فَإِنِّى أَخْشَىٰ أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا . فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَخَلِّهِمْ » .

وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم وفيه ما قدمناه أنه إذا أراد ذكر جماعة كثيرة ، فاقتصر على ذكر بعضهم ، ذكر أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قال : وغيرهم . وفيه بيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله ﷺ وإكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه ﷺ وفيه اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم ، والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضى ذلك لمودة بينهما أو غير ذلك فإن أبا هريرة رضى الله عنه دخل الحائط وأقره النبى ﷺ على ذلك ، ولم ينقل أنه أنكر عليه ، وهذا غير مختص بدخول الأرض ، بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه ، والحمل من طعامه إلى بيته ، وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذى يعلم أنه لايشق على صاحبه . هذا هو المذهب الصحيح الذى عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم وصرح به أصحابنا . قال أبو عمر بن عبد البر : وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما وفى ثبوت الإجماع فى حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون فى الدراهم الكثيرة التى يشك أو قد يشك فى رضاه بها ، فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لايجوز التصرف مطلقا فيما تشكك فى رضاه به ، ثم دليل الجواز فى الباب الكتابُ والسنة وفعل وقول أعيان الأمة ، فالكتاب : قوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أو صديقكم ﴾ والسنة : هذا الحديث

٥٣ - (٣٢) **حدَّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ، قَالَ « يَامُعَاذُ ! » قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : « يامُعَاذُ ! » قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ « يَامُعَاذُ ! » قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللّٰهُ عَلَى النَّارِ » قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ : « إِذًا يَتَّكِلُوا » فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ ، تَأَثُّماً .

وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه . وأفعال السلف وأقوالهم فى هذا أكثر من أن تحصى ، والله تعالى أعلم . وفيه إرسال الإمام والمتبوع إلى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب أهل الحق أن الإيمان المنجى من الخلود فى النار لابد فيه من الاعتقاد والنطق . وفيه جواز إمساك بعض العلوم التى لاحاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة وفيه إشارة بعض الأتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له إذا رآه مصلحة ، ورجوعه عما أمر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للآخر : بأبى أنت وأمى . قال القاضى عياض رحمه الله : وقد كرهه بعض السلف ، وقال : لا يفدى بمسلم ، والأحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدّى به مسلما أو كافرا ، حيا كان أو ميتا . وفيه غير ذلك ، والله أعلم . **قول مسلم** رحمه الله : (حدثنى إسحاق بن منصور أخبرنى معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون إلا إسحاق فإنه نيسابورى . فيكون الإسناد بينى وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون . **قوله** : (فأخبر به معاذ عند موته تأثما) هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة . قال

. . . .

أهل اللغة : تأثم الرجل إذا فعل فعلا يحرج به من الإثم . وتحرج : أزال عنه الحرج ، وتحنث أزال عنه الحنث . ومعنى تأثم معاذ أنه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته ، فخشى أن يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل أمر رسول الله ﷺ فى تبليغ سنته ، فيكون آثما فاحتاط ، وأخبر بهذه السنة مخافة من الإثم وعلم أن النبى ﷺ لم ينهه عن الإخبار به نهى تحريم . قال القاضى عياض رحمه الله : لعل معاذاً لم يفهم من النبى ﷺ النهى ، لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حديث أبى هريرة رضى الله عنه : (من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا قلبه فبشره بالجنة) قال : أو يكون معناه بلغه بعد ذلك أمر النبى ﷺ لأبى هريرة وخاف أن يكتم علما علمه فيأثم ، أو يكون حمل النهى على إذاعته ، وهذا الوجه ظاهر . وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال : منعه من التبشير العام خوفا من أن يسمع ذلك من لاخبرة له ولا علم ، فيغتر ويتكل ، وأخبر به ﷺ على الخصوص من أُمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة ، فإنه أخبر به معاذا فسلك معاذ هذا المسلك ، فأخبر به من الخاصة من رآه أهلا لذلك . قال : وأما أمره ﷺ فى حديث أبى هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد ، وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعا منه ﷺ عند المحققين ، وله مزية على سائر المجتهدين ، بأنه لايقر على الخطأ فى اجتهاده ، ومن نفى ذلك وقال : لايجوز له ﷺ القول فى الأمور الدينية إلا عن وحى ، فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه ﷺ عند مخاطبته عمر رضى الله عنه وحى بما أجابه به ناسخ لوحى سبق بما قاله أولا ﷺ هذا كلام الشيخ ، وهذه المسألة وهى اجتهاده ﷺ فيها تفصيل معروف .
فأما أمور الدنيا فاتفق العلماء رضى الله عنهم على جواز اجتهاده ﷺ فيها ووقوعه منه ، وأما أحكام الدين فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له ﷺ لأنه إذا جاز لغيره فله ﷺ أولى . وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين ، وقال

٥٤ - **(٣٣) حدَّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةِ) قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِى مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ . فَلَقِيتُ عِتْبَانَ . فَقُلْتُ : حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكَ . قَالَ :

بعضهم : كان يجوز فى الحروب دون غيرها وتوقف فى كل ذلك آخرون ، ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا فى وقوعه فقال الأكثرون منهم : وجد ذلك ، وقال آخرون : لم يوجد . وتوقف آخرون ، ثم الأكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا : هل كان الخطأ جائزا عليه ﷺ فذهب المحققون إلى أنه لم يكن جائزا عليه ﷺ وذهب كثيرون إلى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره ، وليس هذا موضع استقصاء هذا ، والله أعلم .

قوله : (حدثنا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية . قال صاحب كتاب « العين » : فروخ اسم ابن لإبراهيم الخليل ﷺ هو أبو العجم . وكذا نقل صاحب « المطالع » وغيره أن فروخ ابن لإبراهيم ﷺ وأنه أبو العجم ، وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا ينصرف لما ذكرناه ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنى ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال : قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت : حديث بلغنى عنك) هذا اللفظ شبيه بما تقدم فى هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وقد قدمنا بيانه واضحا وتقرير هذا الذى نحن فيه : حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود : قدمت المدينة فلقيت عتبان وفى هذا الإسناد لطيفتان من لطائفه إحداهما : أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعض ، وهم أنس ومحمود وعتبان . والثانية : أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر ، فإن أنسا أكبر من محمود سناً وعلماً ومرتبة رضى الله عنهم

أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بعضُ الشَّيْءِ . فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي . فَأَتَّخِذَهُ مصلًّى . قَالَ : فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللّٰهُ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي . وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ . ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذٰلِكَ وَكُبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ . قَالُوا : وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ . وَوَدُّوا

أجمعين . وقد قال فى الرواية الثانية : عن ثابت عن أنس قال : حدثنى عتبان بن مالك ، وهذا لا يخالف الأول فإن أنسا سمعه أولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع أنس بعتبان فسمعه منه ، والله أعلم . وعتبان بكسر العين المهملة ، وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ، ثم باء موحدة ، وهذا الذى ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذى لم يذكر الجمهور سواه . وقال صاحب المطالع : وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم أيضا ، والله أعلم . **قوله** : (أصابنى فى بصرى بعض الشىء) وقال فى الرواية الأخرى : عمى ، يحتمل أنه أراد ببعض الشىء العمى ، وهو ذهاب البصر جميعه ، ويحتمل أنه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه ، وسماه (عمى) فى الرواية الأخرى لقربه منه ومشاركته إياه فى فوات بعض ما كان حاصلا فى حال السلامة والله أعلم . **قوله** : (ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم) أما عظم فهو بضم العين وإسكان الظاء أى معظمه . أما كبره فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما فى هذا الحديث القاضى عياض وغيره ، لكنهم رجحوا الضم وقرىء قول الله سبحانه وتعالى ﴿ والذى تولى كبره ﴾ بكسر الكاف وضمها ، الكسر قراءة القراء السبعة ، والضم فى الشواذ . قال الإمام أبو إسحاق الثعلبى المفسر رحمه الله : قراءة العامة بالكسر ، وقراءة حميد الأعرج ويعقوب الحضرمى بالضم قال أبو عمرو بن العلاء : هو خطأ . وقال الكسائى : هما لغتان ، والله أعلم . ومعنى **قوله** : (أسندوا عظم ذلك

أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ . فَقَضَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الصَّلَاةَ . وَقَالَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللّٰهِ ؟ » قَالُوا : إِنَّهُ يَقُولُ ذٰلِكَ .

وكبره) أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك إلى مالك . وأما **قوله** : (ابن دخشم) فهو بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه فى الرواية الأولى ، وضبطناه فى الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير ، وهكذا هو فى معظم الأصول ، وفى بعضها فى الثانية مكبر أيضا ، ثم إنه فى الأولى بغير ألف ولام ، وفى الثانية بالألف واللام قال القاضى عياض رحمه الله : رويناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا . قال : رويناه فى غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : ويقال أيضا : ابن الدخشن بكسر الدال والشين ، والله أعلم . واعلم أن مالك بن دخشم هذا من الأنصار ، ذكر أبو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء فى شهوده العقبة . قال : ولم يختلفوا أنه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد . قال : ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه . هذا كلام أبى عمر رحمه الله . قلت : وقد نص النبى ﷺ على إيمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله ﷺ فى رواية البخارى رحمه الله : « ألا تراه قال : لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله تعالى » فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأنه قالها مصدقا بها ، معتقدا صدقها ، متقربا بها إلى الله تعالى وشهد له فى شهادته لأهل بدر بما هو معروف ، فلا ينبغى أن يشك فى صدق إيمانه رضى الله عنه . وفى هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفى فى الإيمان النطق من غير اعتقاد فإنهم تعلقوا بمثل هذا الحديث ، وهذه الزيادة تدمغهم ، والله أعلم . **قوله** : (ودوا أنه دعا عليه فهلك ، وودوا أنه أصابه شر) هكذا هو فى بعض الأصول شر ، وفى بعضها بشر بزيادة الباء الجارة ، وفى بعضها شىء ، وكله صحيح ، وفى هذا دليل على جواز تمنى هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم **قوله** :

وَمَا هُوَ فِى قَلْبِهِ . قَالَ : « لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَن لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللّٰهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ ، أَوْ تَطْعَمَهُ » . قَالَ أَنَسٌ . فَأَعْجَبَنِى هٰذَا الْحَدِيثُ . فَقُلْتُ لِابْنِى : اكْتُبْهُ . فَكَتَبَهُ .

* * *

٥٥ – (...) **حدثنى** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِى عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ عَمِىَ . فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : تَعَالَ فَخُطَّ لِى مَسْجِداً فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَجَاءَ قَوْمُهُ . وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ .

(فخط لى مسجدا) أى أعلِمْ لى على موضع لأتخذه مسجدا ، أى موضعا أجعل صلاتى فيه متبركا بآثارك ،. والله أعلم . وفى هذا الحديث أنواع من العلم تقدم كثير منها ففيه : التبرك بآثار الصالحين وفيه : زيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم إياهم وفيه : جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه : جواز الجماعة فى صلاة النافلة وفيه : أن السنة فى نوافل النهار ركعتان كالليل وفيه : جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين مالم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا فى صلاتهم أو نحوه وفيه : جواز إمامة الزائر المزور برضاه وفيه : ذكر من يتهم بريبة أو نحوها للأئمة وغيرهم ليتحرز منه وفيه : جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية ؛ لقول أنس لابنه : اكتبه ، بل هى مستحبة ، وجاء فى الحديث النهى عن كتب الحديث ، وجاء الإذن فيه فقيل : كان النهى لمن خيف اتكاله على الكتاب ، وتفريطه فى الحفظ مع تمكنه منه ، والإذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل : كان النهى أولا لما خيف اختلاطه

. . . .

بالقرآن ، والإذن بعده لما أمن من ذلك ، وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف فى جواز كتابة الحديث ، ثم أجمعت الأمة على جوازها واستحبابها والله أعلم . وفيه : البداءة بالأهم فالأهم فإنه ﷺ فى حديث عتبان هذا بدأ أول قدومه بالصلاة ثم أكل ، وفى حديث زيارته لأم سليم بدأ بالأكل ثم صلّى ؛ لأن المهم فى حديث عتبان هو الصلاة ، فإنه دعاه لها ، وفى حديث أم سليم دعته للطعام ، ففى كل واحد من الحديثين بدأ بما دعى إليه والله أعلم . وفيه : جواز استتباع الإمام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوها وفيه : غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله أعلم بالصواب ، وله الحمد والنعمة ، والفضل والمنة ، وبه التوفيق والعصمة .

« تم بحمد الله الجزء الأول من صحيح مسلم »

رقم الإيداع ٩٣/٥٧٣٥

I. S. B. N: 977 - 5234 - 01 - 8

التعريف بالإمام مسلم

التعريف بالإمام النووى

مقدمة الشارح

صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الثاني

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٢٥٠٢٧

الطبعة الثانية

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

(١١) باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ، فهو مؤمن ، وإن ارتكب المعاصى الكبائر

٥٦ - (٣٤) **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ ، مَنْ رَضِيَ بِاللّٰهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا » .

باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ، فهو مؤمن ، وإن ارتكب المعاصى الكبائر

قوله ﷺ : (ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد ﷺ رسولا) . قال « صاحب التحرير » رحمه الله : معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ، ولم أطلب معه غيره ، فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ، ولم يسع فى غير طريق الإسلام ، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ ولاشك فى أن من كانت هذه صفته ، فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه ، وذاق طعمه . وقال القاضى عياض

(١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء ، وكونه من الإيمان

٥٧ - (٣٥) **حَدَّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُون شُعْبَةً . وَالْحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

رحمه الله : معنى الحديث : صح إيمانه ، واطمأنت به نفسه ، وخامر باطنه ؛ لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ، ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه ؛ لأن من رضى أمرا سهل عليه ، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان ، سهل عليه طاعات الله تعالى ولذّت له والله أعلم . وفى الإسناد : الدراوردى وقد تقدم بيانه فى المقدمة ، وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، هكذا يقوله المحدثون : الهاد من غير ياء ، والمختار عند أهل العربية فيه وفى نظائره بالياء ، كالعاصى وابن أبى الموالى والله أعلم . وهذا الحديث من أفراد مسلم رحمه الله ، لم يروه البخارى رحمه الله فى صحيحه .

باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء ، وكونه من الإيمان

قوله (أبو عامر العقدى) هو بفتح العين والقاف ، واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس ، وقد تقدم بيانه واضحا فى أول المقدمة فى باب النهى عن الرواية عن الضعفاء . **قوله** ﷺ : (الإيمان بضع وسبعون شعبة) هكذا رواه عن

. . . .

أبي عامر العقدى،عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وفى رواية زهير عن جرير ، عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة : (بضع وسبعون – أو بضع وستون) كذا وقع فى مسلم من رواية سهيل : (بضع وسبعون أو بضع وستون) على الشك ، ورواه البخارى فى أول الكتاب من رواية العقدى (بضع وستون) بلا شك ، ورواه أبو داود والترمذى وغيرهما من رواية سهيل (بضع وسبعون) بلاشك ، ورواه الترمذى من طريق آخر وقال : فيه أربعة وستون بابا ، واختلف العلماء فى الراجحة من الروايتين . فقال القاضى عياض : الصواب ما وقع فى سائر الأحاديث ، ولسائر الرواة (بضع وستون) وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : هذا الشك الواقع فى رواية سهيل هو من سهيل ، كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقى رحمه الله . وقد روى عن سهيل : (بضع وسبعون)من غير شك ، وأما سليمان بن بلال ، فإنه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك ، وهى الرواية الصحيحة ، أخرجاها فى الصحيحين غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم : (بضع وسبعون)وفيما عندنا من كتاب البخارى : (بضع وستون) وقد نقلت كل واحدة عن كل واحد من الكتابين ، ولا إشكال فى أن كل واحدة منهما رواية معروفة فى طرق روايات هذا الحديث . واختلفوا فى الترجيح . قال : والأشبه بالإتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل . قال : ومنهم من رجح رواية الأكثر ، وإياها اختار أبو عبد الله الحليمى ، فإن الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها . قال الشيخ: ثم إن الكلام فى تعيين هذه الشعب يطول ، وقد صنفت فى ذلك مصنفات ، ومن أغزرها (فوائد كتاب المنهاج) لأبي عبد الله الحليمى إمام الشافعيين ببخارى ، وكان من رفعاء أئمة المسلمين ، وحذا حذوه الحافظ أبو بكر البيهقى رحمه الله فى كتابه الجليل الحفيل (كتاب شعب الإيمان) هذا

....

كلام الشيخ . قال القاضى عياض رحمه الله : البِضْع والبِضَعة بكسر الباء فيهما وفتحها ، هذا فى العدد فأما بَضعة اللحم ، فبالفتح لا غير . والبضع فى العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل : من ثلاث إلى تسع . وقال الخليل : البضع سبع ، وقيل : ما بين اثنين إلى عشرة ، وما بين اثنى عشر إلى عشرين ، ولا يقال فى اثنى عشر . **قلت : هذا القول هو الأشهر الأظهر وأما الشعبة فهى القطعة من** الشىء ، فمعنى الحديث : بضع وسبعون خصلة . قال القاضى عياض رحمه الله : وقد تقدم أن أصل الإيمان فى اللغة التصديق ، وفى الشرع تصديق القلب واللسان ، وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال ، كما وقع هنا . أفضلها لا إله إلا الله ، وآخرها إماطة الأذى عن الطريق ، وقد قدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال ، وتمامه بالطاعات ، وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ، ودلائل عليه ، وأنها خُلُق أهل التصديق ، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعى ولا اللغوى ، وقد نبه ﷺ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد ، والذى لايصح شىء من الشعب إلا بعد صحته ، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم ، وبقى بين هذين الطرفين أعداد ، لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن ، وشدة التتبع ، لأمكنه ، وقد فعل ذلك بعض من تقدم ، وفى الحكم بأن ذلك مراد النبى ﷺ صعوبة ، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها ، ولا يقدح جهل ذلك فى الإيمان ، إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة ، والإيمان بأنها هذا العدد واجب فى الجملة . هذا كلام القاضى رحمه الله وقال الإمام الحافظ أبو حاتم بن حِبان بكسر الحاء : تتبعت معنى هذا الحديث مدة ، وعددت الطاعات ، فإذا هى تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا ، فرجعت إلى السنن ، فعددت كل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان ، فإذا هى تنقص عن البضع والسبعين ، فرجعت إلى كتاب الله تعالى ، فقرأته بالتدبر ، وعددت كل طاعة عدّها الله تعالى من الإيمان فإذا هى

....

تنقص عن البضع والسبعين ، فضممت الكتاب إلى السنن وأسقطت المعاد فإذا كل شيء عده الله تعالى ونبيه ﷺ من الإيمان : تسع وسبعون شعبة ، لايزيد عليها ولا تنقص ، فعلمت أن مراد النبى ﷺ أن هذا العدد فى الكتاب والسنن . وذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك فى كتاب (وصف الإيمان وشعبه) وذكر أن رواية من روى (بضع وستون شعبة) أيضا صحيحة ، فإن العرب قد تذكر للشيء عدداً ولا تريد نفى ما سواه ، وله نظائر أوردها فى كتابه منها فى أحاديث الإيمان والإسلام والله تعالى أعلم .

قوله : (والحياء شعبة من الإيمان) وفى الرواية الأخرى (الحياء من الإيمان) وفى الأخرى (الحياء لا يأتى إلا بخير) وفى الأخرى (الحياء خير كله) أو قال : (كله خير) الحياء : ممدود وهو الاستحياء . قال الإمام الواحدى رحمه الله تعالى : قال أهل اللغة : الاستحياء من الحياة ، واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه ؛ لشدة علمه بمواقع الغيب . قال : فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة. وروينا فى رسالة الإمام الأستاذ أبى القاسم القشيرى ، عن السيد الجليل أبى القاسم الجنيد رضى الله عنه قال : الحياء رؤية الآلاء ، أى النعم ، ورؤية التقصير ، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء . وقال القاضى عياض وغيره من الشراح : إنما جعل الحياء من الإيمان ، وإن كان غريزة ؛ لأنه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر ، وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم ، فهو من الإيمان بهذا ، ولكونه باعثا على أفعال البر ومانعا من المعاصى ، وأما كون الحياء خيراً كله ولا يأتى إلا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث إن صاحب الحياء قد يستحى أن يواجه بالحق من يجله ، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف فى العادة . وجواب هذا ماأجاب به جماعة من الأئمة ، منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله :

٥٨ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً . فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ . وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

* * *

٥٩ - (٣٦) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ . فَقَالَ : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » .

(...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ .

أن هذا المانع الذى ذكرناه ليس بحياء حقيقة ، بل هو عجز وخور ومهانة ، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف ، أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقى ، وإنما حقيقة الحياء خُلُق يبعث على ترك القبيح ، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ، ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضى الله عنه والله أعلم .

قوله ﷺ : (وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) أى تنحيته وإبعاده ، والمراد بالأذى كل مايؤذى من حجر أو مَدَر أو شوك أو غيره . **قوله** : (يعظ أخاه فى الحياء) أى ينهاه عنه ، ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته ، فنهاه النبى ﷺ

٦٠ – (٣٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَة ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ » فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ : أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةً . فَقَالَ عِمْرَانُ : أُحَدِّثُك عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ ؟ ! .

٦١ – (...) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ إِسْحَـٰقَ ؛ (وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ) أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ ؛

عن ذلك ، فقال : دعه فإن الحياء من الإيمان ، أى دعه على فعل الحياء ، وكف عن نهيه ، ووقعت لفظة (دعه) فى البخارى ، ولم تقع فى مسلم . **قول** مسلم رحمه الله : (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن الحصين) **وقال** مسلم فى الطريق الثانى : (حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا حماد بن زيد عن إسحاق وهو ابن سويد : أن أبا قتادة حدث قال : كنا عند عمران بن الحصين فى رهط فحدثنا) إلى آخره . هذان الإسنادان كلهم بصريون ، وهذا من النفائس ، اجتماع الإسنادين فى الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون ، وشعبة وإن كان واسطيا فهو بصرى أيضاً ، فكان واسطيا بصرياً ، فإنه انتقل من واسط إلى البصرة واستوطنها . وأما أبو السوّار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو ، وآخره راء ، واسمه : حسان بن حريث العدوى . وأما أبو قتادة هذا فاسمه : تميم بن نُذير بضم النون وفتح الذال المعجمة ، العدوى ، ويقال تميم بن الزبير ويقال : ابن يزيد بالزاى ، ذكره الحاكم أبو أحمد . وأما

قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِى رَهْطٍ مِنَّا . وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ . فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ » قَالَ أَوْ قَالَ : « الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ » فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّا لَنَجِدُ فِى بَعْضِ الْكُتُبِ أَوِ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا للهِ . وَمِنْهُ ضَعْفٌ . قَالَ : فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ . وَقَالَ : أَلَا أَرَانِى أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ ؟ قَالَ : فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَأَعَادَ بُشَيْرٌ . فَغَضِبَ عِمْرَانُ . قَالَ . فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ : إِنَّهُ مِنَّا يَاأَبَا نُجَيْدٍ ! إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

الرهط فهو مادون العشرة من الرجال خاصة ، لا يكون فيهم امرأة ، وليس له واحد من اللفظ ، والجمع أرهط ، وأرهاط ، وأراهط ، وأراهيط . **قوله** : (فقال بشير بن كعب إنا لنجد فى بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقارا لله تعالى ، ومنه ضعف ، فغضب عمران حتى احمرتا عيناه ، وقال : أنا أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه إلى قوله فمازلنا نقول إنه منا يا أبا نجيد إنه لابأس به) أما بُشَير فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان أمثاله فى آخر الفصول ، وقد تقدم هو أيضا فى أول المقدمة ، وأما نُجيد فبضم النون وفتح الجيم ، وآخره دال مهملة ، وأبو نجيد هو عمران بن الحصين ، كنى بابنه نجيد ، وأما الضَّعف فبفتح الضاد وضمها ، لغتان مشهورتان . **وقوله** (حتى احمرتا عيناه) كذا هو فى الأصول وهو صحيح جار على لغة (أكلونى البراغيث) ومثله ﴿ وأسروا النجوى الذين ظلموا ﴾ على أحد المذاهب فيها ومثله « **يتعاقبون فيكم ملائكة** » وأشباهه كثيرة معروفة ، ورويناه فى سنن أبى داود (واحمرت عيناه) من غير ألف وهذا ظاهر . وأما إنكار عمران رضى الله عنه فلكونه قال : (منه ضعف) بعد سماعه قول النبى ﷺ أنه خير كله ، ومعنى (تعارض) تأتى بكلام فى مقابلته وتعترض بما يخالفه . **وقولهم** : (إنه منا لابأس

حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخبَرَنا النَّضْرُ . حَدَّثنا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدوِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

* * *

(١٣) جامع أوصاف الإسلام

٦٢ - (٣٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَام

به) معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة والله أعلم . **قول** مسلم رحمه الله (أنبأنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا النضر حدثنا أبو نعامة العدوى قال : سمعت حجير بن الربيع العدوى يقول : عن عمران بن الحصين) هذا الإسناد أيضا كله بصريون إلا إسحاق فإنه مروزى . فأما النضر فهو ابن شميل الإمام الجليل . وأما أبو نَعامة فبفتح النون ، واسمه : عمرو بن عيسى بن سويد ، وهو من الثقات ، الذين اختلطوا قبل موتهم ، وقد قدمنا فى الفصول وبعدها أن ما كان فى الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على أنه علم أنه أخذ عنهم قبل الاختلاط . وأما حجير فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة .

جامع أوصاف الإسلام

قوله (قلت : يارسول الله ! قل لى فى الإسلام قولا لاأسأل عنه غيرك . قال : قل آمنت بالله ثم استقم) قال القاضى عياض رحمه الله : هذا من

قَوْلًا ، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحداً بَعْدَكَ (وَفِى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ غَيْرَكَ) قال : « قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ فَاسْتَقِمْ » .

* * *

جوامع كلمه ﷺ وهو مطابق لقوله تعالى ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ﴾ أى وحّدوا الله وآمنوا به . ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد ، والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن تُوُفُّوا على ذلك ، وعلى ماذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم ، وهو معنى الحديث إن شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى رحمه الله . وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى قول الله تعالى : ﴿ فاستقم كما أمرت ﴾ مانزلت على رسول الله ﷺ فى جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ، ولذلك قال ﷺ لأصحابه حين قالوا : قد أسرع إليك الشيب ، فقال : « شيّبتنى هود وأخواتها » قال الأستاذ أبو القاسم القشيرى فى رسالته : الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها ، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ، ومن لم يكن مستقيما فى حالته ضاع سعيه وخاب جهده . قال : وقيل الاستقامة لايطيقها إلا الأكابر ؛ لأنها الخروج عن المعهودات ، ومفارقة الرسوم والعادات ، والقيام بين يدى الله تعالى على حقيقة الصدق . ولذلك قال ﷺ : « استقيموا ولن تحصوا » وقال الواسطى : الخصلة التى بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن والله أعلم .

ولم يرو مسلم رحمه الله فى صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفى راوى هذا الحديث عن النبى ﷺ شيئا ، وروى الترمذى هذا الحديث وزاد فيه « قلت يارسول الله ! ما أخوف ما أخاف علىّ فأخذ بلسان نفسه ثم قال : هذا » والله أعلم .

(١٤) باب بيان تفاضل الإسلام ، وأى أموره أفضل

٦٣ - (٣٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « تُطْعِمُ الطَّعَامَ . وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

* * *

٦٤ - (٤٠) وحدَّثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ . عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ

باب بيان تفاضل الإسلام ، وأى أموره أفضل

فيه (عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : « أى الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام علىٰ مَنْ عرفت ومَنْ لم تعرف) وفى رواية : (أىّ المسلمين خير ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده) وفى رواية جابر : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قال العلماء رحمهم الله:**قوله** : (أى الإسلام خير ؟) معناه : أى خصاله وأموره وأحواله . قالوا : وإنما وقع اختلاف الجواب فى خير المسلمين ، لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان فى أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم ، لما حصل من إهمالهما والتساهل فى أمورهما ونحو ذلك . وفى الموضع الآخر إلى

وَيَدِهِ » .

* * *

٦٥ – (٤١) **حدَّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى عَاصِمٍ . قَالَ عَبْدٌ : أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

الكف عن إيذاء المسلمين . **وقوله** ﷺ: (من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل ، وخص اليد بالذكر ؛ لأن معظم الأفعال بها،وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الاكتساب والأفعال إليها لما ذكرناه والله تعالى أعلم . **وقوله** ﷺ : (من سلم المسلمون من لسانه ويده) قالوا معناه : المسلم الكامل وليس المراد نفى أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصفة ، بل هذا كما يقال : العلم ما نفع ، أو العالم زيد – أى الكامل أو المحبوب – وكما يقال : الناس العرب ، والمال الإبل ، فكله على التفضيل لا للحصر ، ويدل على ماذكرناه من معنى الحديث قوله : أى المسلمين خير قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » ثم إن كمال الإسلام والمسلم متعلق بخصال أخر كثيرة ، وإنما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله أعلم . ومعنى (تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) أى تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ، ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس ، ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين ، فلا يسلم ابتداء على كافر ، وفى هذه الأحاديث جمل من العلم ، ففيها الحث على إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين ، والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل ، بمباشرة أو سبب ، والإمساك عن احتقارهم ، وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين ، واجتماع كلمتهم ، وتوادهم واستجلاب مايحصل

٦٦ - (٤٢) **وحدَّثني** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

ذلك قال القاضى رحمه الله : والألفة إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام . قال : وفيه بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف ، وإخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقاً وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة والله تعالى أعلم . **وأما أسماء رجال الباب** فقال مسلم رحمه الله فى الإسناد الأول (وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبد الله بن عمرو - يعنى ابن العاصى -) قال مسلم رحمه الله : (وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصرى أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما) وهذان الإسنادان كلهم مصريون أئمة جلة وهذا من عزيز الأسانيد فى مسلم ، بل فى غيره . فإن اتفاق جميع الرواة فى كونهم مصريين فى غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة . فأما عبد الله ابن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما ، فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته وإكثاره من الصلاة والصيام وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع الخير ، فمعروفة مشهورة لايمكن استقصاؤها ، فرضى الله عنه.وأما أبو الخير بالخاء المعجمة واسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزنى بفتح المثناة تحت والزاى منسوب إلى يزن بطن من حمير . قال أبو سعيد بن يونس : كان أبو الخير مفتى أهل مصر فى زمانه ، مات سنة سبعين من الهجرة . وأما يزيد بن أبي حبيب فكنيته أبو رجاء . وهو تابعى . قال ابن يونس : وكان مفتى أهل مصر فى زمانه . وكان حليما ،

وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حَدَّثَنِى بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَىُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

عاقلا ، وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام فى الحلال والحرام ، وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب فى الخير ، وقال الليث بن سعد : يزيد سيّدنا وعالمنا . واسم أبى حبيب : سويد ، وأما الليث بن سعد رضى الله عنه : فإمامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته ، أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر ، ويكفى فى جلالته شهادة الإمامين الجليلين : الشافعى وابن بكير رحمهما الله تعالى ، أن الليث أفقه من مالك رضى الله عنهم أجمعين . فهذان صاحبا مالك رحمه الله ، وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الإتقان والورع وإجلال مالك ، ومعرفتهما بأحواله ، هذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك وعظم فقهه رضى الله عنه . قال محمد بن رمح : كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ، ما أوجب الله تعالى عليه زكاة قط . وقال قتيبة : لما قدم الليث أهدى له مالك من طرف المدينة ، فبعث إليه الليث ألف دينار ، وكان الليث مفتى أهل مصر فى زمانه . وأما محمد بن رمح فقال ابن يونس: هو ثقة ثبت فى الحديث ، وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفقهه ، وكان إذا شهد فى كتاب دار علم أهل البلد أنها طيبة الأصل ، وذكره النسائى فقال : ما أخطأ فى حديث ، ولو كتب عن مالك لأثبته فى الطبقة الأولى من أصحاب مالك ، وأثنى عليه غيرهما والله أعلم .

وأما عبد الله بن وهب : فعلمه وورعه وزهده وحفظه وإتقانه ، وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه ، وإخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه ، فكله أمر معروف مشهور فى كتب أئمة هذا الفن . وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضى الله عنه أنه لم يكتب إلى أحد وعنونه بالفقه إلا إلى

(١٥) باب بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان

٦٧ - (٤٣) **حدَّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِى عُمَرَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ

ابن وهب رحمه الله . وأما عمرو بن الحرث : فهو مفتى أهل مصر فى زمنه وقاريهم قال أبو زرعة رحمه الله : لم يكن له نظير فى الحفظ فى زمنه وقال أبو حاتم : كان أحفظ الناس فى زمانه ،وقال مالك بن أنس :عمرو بن الحرث درة الغواص . وقال : هو مرتفع الشان . وقال ابن وهب : سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخاً فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحرث . رحمه الله والله أعلم . **قوله** فى الإسناد الآخر (أبو عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير) أما أبو عاصم فهو الضحاك بن مخلد . وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . وأما أبو الزبير : فهو محمد بن مسلم بن تدرس ، وقد تقدم بيانهم وفى الإسناد الآخر (أبو بردة عن أبى بردة عن أبى موسى) فأبو بردة الأول اسمه بريد ، بضم الموحدة وقد سماه فى الرواية الأخرى . وأبو بردة الثانى اختلف فى اسمه فقال الجمهور : اسمه عامر . وقال يحيى بن معين فى إحدى الروايتين عنه : عامر ، كما قال الجمهور،وفى الأخرى الحارث . وأما أبو موسى فهو الأشعرى واسمه عبد الله بن قيس ، وإنما نقصد بذكر مثل هذا ، وإن كان عند أهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التى لاحاجة إلى ذكرها ؛ لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء ، بل هو موضوع لإفادة من لم يتمكن فى هذا الفن ، والله تعالى أعلم بالصواب .

باب بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان

قوله ﷺ (ثلاث من كن فيه ، وجد بهن حلاوة الإيمان ، من كان الله

الْإِيمَانِ . مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا . وَأَنْ يُحِبَّ

ورسوله أحب إليه مما سواهما . وأن يحب المرء لايحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار) وفى رواية (من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا) هذا حديث عظيم ، أصل من أصول الإسلام ، قال العلماء رحمهم الله : معنى حلاوة الإيمان : استلذاذ الطاعات ، وتحمل المشقات ، فى رضى الله عز وجل ورسوله ﷺ ، وإيثار ذلك على عَرَض الدنيا ، ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذلك محبة رسول الله ﷺ . قال القاضى رحمه الله : هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم : « ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولاً ، وذلك أنه لايصح المحبة لله ورسوله ﷺ حقيقة ، وحب الآدمى فى الله ورسوله ﷺ ، وكراهة الرجوع إلى الكفر إلا لمن قوى بالإيمان يقينه ، واطمأنت به نفسه ، وانشرح له صدره ، وخالط لحمه ودمه ، وهذا هو الذى وجد حلاوته. قال : والحب فى الله من ثمرات حب الله . قال بعضهم : المحبة مواطأة القلب على ما يرضى الرب سبحانه ؛ فيحب ما أحب ويكره ما كره. واختلفت عبارات المتكلمين فى هذا الباب بما لايؤول إلى اختلاف إلا فى اللفظ ، وبالجملة : أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه ، كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها ، وقد يستلذه بعقله للمعانى الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقا ، وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار والمكاره عنه . وهذه المعانى كلها موجودة فى النبى ﷺ لِما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال ، وأنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم ، ودوام النعم والإبعاد من الجحيم ، وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور فى حق الله تعالى ؛ فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره : المحبة فى الله من واجبات الإسلام هذا كلام

الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ . وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللّٰهُ مِنْهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ » .

* * *

٦٨ - (...) **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ . مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَايُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ . وَمَنْ كَانَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا . وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللّٰهُ مِنْهُ » .

* * *

(...) **حدَّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » .

* * *

القاضى رحمه الله . وأما **قوله** ﷺ (يعود أو يرجع) فمعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة . وأما أبو قلابة المذكور فى الإسناد : فهو بكسر القاف وتخفيف اللام ، وبالباء الموحدة ، واسمه : عبد الله بن زيد . وأما **قول** مسلم (حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس رضى الله عنه) فهذا إسناد كله بصريون ، وقد قدمنا أن شعبة واسطي بصرى والله تعالى أعلم بالصواب .

(١٦) باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين . وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة .

٦٩ - (٤٤) **وحدَّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّجُلُ) حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين . وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة .

قوله ﷺ (لايؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين) وفى الرواية الأخرى (من ولده ووالده والناس أجمعين) . قال الإمام أبو سليمان الخطابى: لم يرد به حب الطبع، بل أراد به حب الاختيار؛ لأن حب الإنسان نفسه طبع ولاسبيل إلى قلبه . قال : فمعناه : لاتصدق فى حبى حتى تفنى فى طاعتى نفسك ، وتؤثر رضاى على هواك ، وإن كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابى وقال ابن بطال والقاضى عياض وغيرهما رحمة الله عليهم : المحبة ثلاثة أقسام : محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس. فجمع ﷺ أصناف المحبة فى محبته.قال ابن بطال رحمه الله : ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبى ﷺ آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ؛ لأن به ﷺ استُنقذنا من النار ، وهُدينا من الضلال . قال القاضى عياض رحمه الله : ومن محبته ﷺ نصرة سنته والذب عن شريعته ، وتمنى حضور حياته ، فيبذل ماله ونفسه دونه . قال : وإذا تبين ماذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لايتم إلا بذلك ،

٧٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

* * *

(١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

٧١ - (٤٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ (أَوْ قَالَ : لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبى ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن . هذا كلام القاضى رحمه الله والله أعلم . **وأما إسناد هذا الحديث** فقال مسلم رحمه الله (وحدثنا شيبان بن أبى شيبة حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس) . قال مسلم (وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس) وهذان الإسنادان رواتهما بصريون كلهم ، وشيبان بن أبى شيبة هذا هو : شيبان بن فروخ الذى روى عنه مسلم فى مواضع كثيرة والله أعلم بالصواب .

باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

قوله ﷺ (لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه - أو قال لجاره - ما يحب لنفسه) هكذا هو فى مسلم (لأخيه أو لجاره) على الشك ، وكذا هو فى مسند

٧٢ - (...) وحدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ (أَوْ قَالَ : لِأَخِيهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

* *
*

(١٨) باب بيان تحريم إيذاء الجار

٧٣ - (٤٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا

عبد بن حميد على الشك ، وهو فى البخارى وغيره (لأخيه) من غير شك قال العلماء رحمهم الله : معناه لايؤمن الإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة ، والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ويدل عليه ماجاء فى رواية النسائى فى هذا الحديث (حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وهذا قد يعد من الصعب الممتنع ، وليس كذلك إذ معناه لايكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه فى الإسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه ، وذلك سهل على القلب السليم ، وإنما يعسر على القلب الدغل ، عافانا الله وإخواننا أجمعين والله أعلم . **وأما إسناده** فقال مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس) وهؤلاء كلهم بصريون والله أعلم .

باب بيان تحريم إيذاء الجار

قوله ﷺ (لايدخل الجنة من لايأمن جاره بوائقه) البوائق : جمع بائقة

إِسْمَاعِيلُ قَالَ : أَخْبَرَنِى الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » .

* * *

(١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان

٧٤ - (٤٧) **حدَّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

وهى الغائلة والداهية والفتك . وفى معنى (لايدخل الجنة) جوابان يجريان فى كل ما أشبه هذا . أحدهما أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلاً . والثانى معناه : جزاؤه أن لايدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم ، بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولا ، وإنما تأولنا هذين التأويلين لأنا قدمنا أن مدهب أهل الحق : أن من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه ؛ فأدخله الجنة أولا ، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم .

باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان

قوله ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خير أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) وفى الرواية الأخرى (فلا يؤدى جاره) قال أهل اللغة . يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا أى سكت . قال

بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » .

* * *

٧٥ – (...) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ

الجوهرى : ويقال أصمت بمعنى صمت ، والتصميت السكوت ، والتصميت أيضا التسكيت . قال القاضى عياض رحمه الله : معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام ، لزمه إكرام جاره وضيفه وبرهما ، وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه ، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه فى كتابه العزيز ، وقال ﷺ « مازال جبريل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » والضيافة من آداب الإسلام وخُلق النبيين والصالحين ، وقد أوجبها الليث ليلة واحدة ، واحتج بالحديث « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم » وبحديث عقبة « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم » وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق ، وحجتهم قوله ﷺ « جائزته يوم وليلة » والجائزة العطية والمنحة والصلة ، وذلك لايكون إلا مع الاختيار ، وقوله ﷺ « فليكرم » و « ليحسن » يدل على هذا أيضا إذ ليس يستعمل مثله فى الواجب مع أنه مضموم إلى الإكرام للجار والإحسان إليه ، وذلك غير واجب ، وتأولوا الأحاديث أنها كانت فى أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة ، واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادى أم على البادى خاصة ، فذهب الشافعى رضى الله عنه ، ومحمد بن الحكم إلى أنها عليهما. وقال مالك وسحنون : إنما ذلك على أهل البوادى ؛ لأن المسافر يجد فى الحضر المنازل فى الفنادق ومواضع النزول ، وما يشترى من المأكل فى الأسواق ، وقد جاء فى حديث : « الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل

....

المدر » لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع ، وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا ، وخيف عليه وعلى أهل الذمة إذا اشترطت عليهم . هذا كلام القاضى . وأما **قوله** ﷺ (فليقل خيرا أو ليصمت) فمعناه أنه إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه ، واجبا أو مندوبا ، فليتكلم ، وإن لم يظهر له أنه خير ، يثاب عليه فليمسك عن الكلام ، سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين ، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا إلى الإمساك عنه مخافة من انجراره إلى المحرم أو المكروه ، وهذا يقع فى العادة كثيرا أو غالباً . وقد قال الله تعالى : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ واختلف السلف والعلماء فى أنه : هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وإن كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب . لعموم الآية ؟ أم لا يكتب إلا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب . وإلى الثانى ذهب ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من العلماء ، وعلى هذا تكون الآية مخصوصة : أى ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء . وقد ندب الشرع إلى الإمساك عن كثير من المباحات ، لئلا ينجر صاحبها إلى المحرمات أو المكروهات ، وقد أخذ الإمام الشافعى رضى الله عنه معنى الحديث فقال : إذا أراد أن يتكلم فليفكر ، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم ، وإن ظهر له فيه ضرر أو شَكَّ فيه أمسك . وقد قال الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبى زيد إمام المالكية بالمغرب فى زمنه : جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث : قول النبى ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » . وقوله ﷺ « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » . وقوله ﷺ للذى اختصر له الوصية « لاتغضب » . وقوله ﷺ « لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . والله أعلم .

وروينا عن الأستاذ أبى القاسم القشيرى رحمه الله قال : « الصمت بسلامة وهو الأصل ، والسكوت فى وقته صفة الرجال ، كما أن النطق فى موضعه من

عَنْ أَبِى حَصِينٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِى جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ » .

* * *

٧٦ – (...) **وحدَّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسٰى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى حَصِينٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ » .

أشرف الخصال » . قال : وسمعت أبا على الدقاق يقول : من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس. قال : فأما إيثار أصحاب المجاهدة السكوت ، فلما علموا ما فى الكلام من الآفات ، ثم ما فيه من حظ النفس وإظهار صفات المدح والميل إلى أن يتميز من بين أشكاله ، بحسن النطق وغير هذا من الآفات ، وذلك نعت أرباب الرياضة ، وهو أحد أركانهم فى حكم المنازلة وتهذيب الخلق. وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال : من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لايعنيه وعن ذى النون رحمه الله : أصون الناس لنفسه أمسكُهم لِلسانه . والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ (فلا يؤذى جاره) فكذا وقع فى الأصول (يؤذى) بالياء فى آخره . وروينا فى غير مسلم (فلا يؤذ) بحذفها ، وهما صحيحان ، فحذفها للنهى وإثباتها على أنه خبر يراد به النهى ، فيكون أبلغ ، ومنه قوله تعالى ﴿ لاتضارَّ والدة بولدها ﴾ على قراءة من رفع . ومنه قوله ﷺ « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » ونظائره كثيرة والله أعلم . وأما **أسانيد الباب** فقال مسلم رحمه الله : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبى حصين

٧٧ - (٤٨) **حدَّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلى جاره . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنْ باللهِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ » .

* * *

(٢٠) باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان . وأن الإيمان يزيد وينقص . وأن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر واجبان

٧٨ - (٤٩) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ . وهٰذَا حَدِيثُ أَبِى بَكْرٍ . قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ ، يَوْمَ الْعِيدِ

عن أبى صالح عن أبى هريرة) وهذا الإسناد كله كوفيون مكّيّون إلا أبا هريرة فإنه مدنى ، وقد تقدم بيان أسمائهم كلهم فى مواضع . وحَصين بفتح الحاء و **قوله** فى الإسناد الآخر (عن أبى شريح الخزاعى) قد قدمنا فى آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف فى اسمه ، وأنه قيل : اسمه خويلد بن عمرو ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عمرو بن خويلد ، وقيل : هانىء بن عمرو ، وقيل : كعب، وأنه يقال : الخزاعى والعدوى والكعبى والله أعلم

باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان . وأن الإيمان يزيد وينقص . وأن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر واجبان

قوله (أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان) قال القاضى

قَبْلَ الصَّلَاةِ ، مَرْوانُ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ . فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . فَقَالَ : قَدْ تُرِكَ مَاهُنَالِكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ . وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » .

عياض رحمه الله : اختلف فى هذا ، فوقع هنا مانراه ، وقيل : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان رضى الله عنه ، وقيل : عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ، ولا ينتظرون الخطبة . وقيل : بل ليدرك الصلاة من تأخر وبَعُد منزِله ، وقيل : أول من فعله معاوية ، وقيل : فعله ابن الزبير رضى الله عنه . والذى ثبت عن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم تقديم الصلاة ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار ، وقد عدّه بعضهم إجماعا يعنى والله أعلم بعد الخلاف ، أو لم يلتفت إلى خلاف بنى أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول. وفى **قوله** بعد هذا (أما هذا فقد قضى ما عليه) بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله « مروان »، وبيّنه أيضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكراً فليغيِّره » ولا يسمّى منكرا لو اعتقده ، ومن حضر أو سبق به عمل ، أو مضت به سنة ، وفى هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل « مروان » وأن ماحكى عن عمر وعثمان ومعاوية لايصح والله أعلم . **قوله** (فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه . سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث) قد يقال : كيف تأخر أبو سعيد رضى الله عنه عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل ؟ وجوابه : أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان فى أسباب تقديم الخطبة ،

....

فأنكر عليه الرجل ، ثم دخل أبو سعيد وهما فى الكلام . ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرا من الأول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار و لم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك ، أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز فى مثل هذا ، بل مستحب . ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد ، والله أعلم ثم إنه جاء فى الحديث الآخر الذى اتفق عليه البخارى ومسلم رضى الله عنهما على إخراجه فى باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذى جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر ، وكانا جاءا معا ، فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل ، فيحتمل أنهما قضيتان : إحداهما لأبى سعيد ، والأخرى للرجل بحضرة أبى سعيد والله أعلم .

وأما **قوله** (فقد قضى ما عليه) ففيه تصريح بالإنكار أيضا من أبى سعيد ، وأما **قوله** ﷺ (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة ، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضا من النصيحة التى هى الدين ، و لم يخالف فى ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم ، كما قال الإمام أبو المعالى إمام الحرمين : لا يكترث بخلافهم فى هذا ، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة ، وأما قول الله عز وجل ﴿ عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ فليس مخالفا لما ذكرناه ؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الآية : أنكم إذا فعلتم ما كُلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم ، مثل قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وإذا كان كذلك فمما كلف به : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإذا فعله و لم يمتثل المخاطب ، فلا عتب بعد ذلك على الفاعل ؛ لكونه أدى ما عليه ، فإنما عليه الأمر والنهى لا القبول والله أعلم . ثم إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ، إذا قام به بعض الناس ،

....

سقط الحرج عن الباقين ، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولاخوف ، ثم إنه قد يتعين ، كما إذا كان فى موضع لايعلم به إلا هو ، أو لايتمكن من إزالته إلا هو ، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير فى المعروف قال العلماء رضى الله عنهم : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ لكونه لا يفيد فى ظنه بل يجب عليه فعله ، فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، وقد قدمنا أن الذى عليه الأمر والنهى ، لا القبول ، وكما قال الله عز وجل ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾ ومثل العلماء هذا بمن يرى إنسانا فى الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله أعلم . قال العلماء : ولا يشترط فى الآمر والناهى أن يكون كامل الحال ، ممتثلا بما يأمر به ، مجتنبا ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر ، وإن كان مخلا بما يأمر به ، والنهى وإن كان متلبسا بما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه شيئان : أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر ؟ قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات ، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين ، فإن غير الولاة فى الصدر الأول والعصر الذى يليه ، كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم ، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، من غير ولاية والله أعلم . ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ، وذلك يختلف باختلاف الشيء ، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة ، كالصلاة والصيام ، والزنا والخمر ونحوها ، فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد ، لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء ، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، لأن على أحد المذهبين « كل مجتهد مصيب » وهذا هو المختار

....

عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم . وعلى المذهب الآخر « المصيب واحد ، والمخطىء غير متعين لنا ، والإثم مرفوع عنه ، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف ، فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق ، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع فى خلاف آخر، وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى الشافعى فى كتابه « الأحكام السلطانية » خلافا بين العلماء فى أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره ؟ والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه ، ولم يزل الخلاف فى الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم أجمعين ، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره ، وكذلك قالوا : ليس للمفتى ولا للقاضى أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا والله أعلم . واعلم أن هذا الباب – أعنى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – قد ضُيّع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه فى هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا ، وهو باب عظيم ، به قوام الأمر ومِلاكه ، وإذا كثر الخبث عمّ العقابُ الصالحَ والطالحَ ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ فينبغى لطالب الآخرة والساعى فى تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتنى بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ، ويخلص نيته ولا يهابَنَّ مَنْ ينكر عليه لارتفاع مرتبته ، فإن الله تعالى قال ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم ﴾ وقال تعالى ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ وقال تعالى ﴿ أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴾ واعلم أن الأجر على قدر

....

النَّصَب ، ولا يتاركه أيضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ، ودوام المنزلة لديه ، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته ، وينقذه من مضارها ، وصديق الإنسان ومحبُّه هو من سعى فى عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص فى دنياه ، وعدوه مَنْ يسعى فى ذهاب أو نقص آخرته ، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع فى دنياه ، وإنما كان إبليس عدوا لنا لهذا ، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم فى مصالح آخرتهم ، وهدايتهم إليها ، ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته ، وأن يعمنا بجوده ورحمته والله أعلم وينبغى للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب ، فقد قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ، ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنسانا يبيع متاعا معيبا أو نحوه ، فإنهم لاينكرون ذلك ولا يعرِّفون المشترى بعيبه ، وهذا خطأ ظاهر ، وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يُعلِم المشترى به والله أعلم **وأما صفة النهى ومراتبه** فقد قال النبى ﷺ فى هذا الحديث الصحيح « فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه » **فقوله ﷺ** : (فبقلبه) معناه فليكرهه بقلبه ، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ، ولكنه هو الذى فى وسعه. **وقوله ﷺ** (وذلك أضعف الإيمان) معناه – والله أعلم – أقلُّه ثمرة . قال القاضى عياض رحمه الله : هذا الحديث أصل فى صفة التغيير ، فحق المغيِّر أن يغيِّره بكل وجه أمكنه زواله به ، قولا كان أو فعلا ، فيكسر آلات الباطل ، ويريق المسكر بنفسه ، أو يأمر من يفعله ، وينزع الغصوب ، ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ، ويرفق فى التغيير جهدَه بالجاهل ، وبذى العزة الظالم المخُوف شَرّه ، إذ ذلك أدعى إلى

....

قبول قوله ، كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل ، لهذا المعنى ، ويغلظ على المتمادى فى غيّه والمسرف فى بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره ؛ لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم ، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه، من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده ، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف ، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيّر بقلبه ، وكان فى سعة ، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى ، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد إلى إظهار سلاح وحرب ، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره ، أو يقتصر على تغييره بقلبه. هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح ، بكل حال ، وإن قتل ونيل منه كل أذى . هذا آخر كلام القاضى رحمه الله . قال إمام الحرمين رحمه الله : ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ، مالم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان . قال : وإذا جار والى الوقت ، وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زُجر عن سوء صنيعه بالقول ، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب . هذا كلام إمام الحرمين . وهذا الذى ذكره من خلعه غريب ، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه . قال : وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون ، بل إن عثر على منكر غيّره جهدَه . هذا كلام إمام الحرمين . وقال أقضى القضاة الماوردى : ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ، فإن غلب على الظن استسرار قوم به لأمارة وآثار ظهرت ، فذلك ضربان . أحدهما أن يكون ذلك فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله ، أو بامرأة ليزنى بها ، فيجوز له فى

٧٩ - (...) **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ . حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ .

* * *

٨٠ - (٥٠) **حدَّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ، وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ . قَالوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ الْحَارِثِ ،

هذه الحال أن يتجسس ، ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما يستدرك ، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة ، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار . الضرب الثاني : ماقصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه ، فإن سمع صوت الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ، لم يهجم عليها بالدخول ؛ لأن المنكر ظاهر ، وليس عليه أن يكشف عن الباطن . وقد ذكر الماوردى فى آخر « الأحكام السلطانية » بابا حسنا فى الحسبة ، مشتملا على جمل من قواعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد أشرنا هنا إلى مقاصدها وبسطت الكلام فى هذا الباب ؛ لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه ، وكونه من أعظم قواعد الإسلام والله أعلم . **قوله** (وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد ، وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد) **فقوله** (وعن قيس) معطوف على إسماعيل معناه : رواه الأعمش عن إسماعيل عن قيس والله أعلم . **قوله** (عن صالح بن كيسان عن الحرث عن

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ نَبِىٍّ بَعَثَهُ اللّٰهُ فِى أُمَّةٍ قَبْلِى ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ . يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ . ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ . يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ . وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ . فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَيْسَ وَرَاءَ ذٰلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ » .

جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبى رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسننه ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خُلوف ، يقولون ما لايفعلون ، ويفعلون ما لايؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل » قال أبو رافع : فحدثت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فأنكره علىّ ، فقدم ابن مسعود رضى الله عنه فنزل بقناة فاستتبعنى إليه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يعوده ، فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث ، فحدثنيه كما حدثته ابن عمر . قال صالح : وقد تحدث بنحو ذلك عن أبى رافع) أما الحرث فهو ابن فضيل الأنصارى الخطمى أبو عبد الله المدنى ، روى عن عبد الرحمن بن أبى قراد الصحابى . قال يحيى بن معين : هو ثقة . وأما أبو رافع : فهو مولى رسول الله ﷺ ، والأصح أن اسمه . أسلم ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : هرمز ، وقيل : ثابت ، وقيل : يزيد ، وهو عريب حكاه ابن الجوزى فى كتابه « جامع المسانيد » . وفى هذا الإسناد طريفة وهو أنه

قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَحَدَّثْتُه عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ . فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ . فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيه كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ .

قَالَ صَالِحٌ : وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذٰلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

اجتمع فيه أربعة تابعيون ، يروى بعضهم عن بعض : صالح ، والحرث ، وجعفر ، وعبد الرحمن . وقد تقدم نظير هذا ، وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزءا مشتملا على أحاديث رباعيات ، منها أربعة صحابيون بعضهم عن بعض ، وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض . وأما **قوله** (قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع) فهو بضم التاء والحاء . قال القاضي عياض رحمه الله : معنى هذا أن صالح بن كيسان قال : إن هذا الحديث روى عن أبي رافع عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن مسعود فيه . وقد ذكره البخارى كذلك فى تاريخه مختصراً عن أبي رافع عن النبي ﷺ وقد قال أبو عليٍّ الجياني عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال : هذا الحديث غير محفوظ . قال : وهذا الكلام لايشبه كلام ابن مسعود ، وابن مسعود يقول : اصبروا حتى تلقونى . هذا كلام القاضى رحمه الله . وقال الشيخ أبو عمرو : هذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله ، وقد روى عن الحرث عن جماعة من الثقات ، ولم نجد له ذكرا فى كتب الضعفاء ، وفى كتاب ابن أبي حاتم عن يحيي بن معين أنه ثقة ، ثم إن الحرث لم ينفرد به ، بل توبع عليه ، على ما أشعَر به كلامُ صالح بن كيسان المذكور . وذكر الإمام الدارقطنى رحمه الله فى كتاب « العلل » أن هذا الحديث قد روى من وجوه أخر ، منها عن أبي واقد الليثى عن ابن مسعود عن النبي ﷺ . وأما قوله « اصبروا حتى تلقونى » فذلك حيث يلزم من ذلك سفك

(...) وحَدَّثنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ بْنِ مُحَمَّدٍ . أَخْبرنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . حَدَّثنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : أَخْبرنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ . عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحكم ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ،

الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك . وما ورد فى هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان ، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة ، على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم ، وليس فى لفظه ذكر لهذه الأمة . هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو ، وهو ظاهر كما قال . وقدح الإمام أحمد رحمه الله فى هذا بهذا عجب والله أعلم . وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم ، فقال الأزهرى وغيره : هم خُلْصان الأنبياء ، وأصفياؤهم ، والخُلْصان الذين نُقُّوا من كل عيب . وقال غيرهم : أنصارهم . وقيل : المجاهدون . وقيل : الذين يصلحون للخلافة بعدهم . **قوله** ﷺ (ثم إنها تخلف من بعدهم خُلُوف) الضمير فى إنها هو الذى يسميه النحويّون ضمير القصة والشأن ، ومعنى (تخلُف) تحدث وهو بضم اللام . وأما الخُلوف فبضم الخاء وهو جمع خَلْف بإسكان اللام وهو الخالف بشر . وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير . هذا هو الأشهر . وقال جماعة وجماعات من أهل اللغة : منهم أبو زيد . يقال : كل واحد منهما بالفتح والإسكان ، ومنهم من جوّز الفتح فى الشر ، ولم يجوّز الإسكان فى الخير والله أعلم . **قوله** (فنزل بقناة) هكذا هو فى بعض الأصول المحققة ، بقناة بالقاف المفتوحة ، وآخره تاء التأنيث وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث ، وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدى فى الجمع بين الصحيحين . ووقع فى أكثر الأصول ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه ، بالفاء المكسورة ، وبالمد . وآخره هاء الضمير ، قبلها همزة ، والفناء مابين أيدى المنازل والدور . وكذا رواه أبو عوانة الإسفراينى . قال القاضى عياض رحمه الله فى رواية

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ » مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتَمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ .

* * *

(٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه

٨١ - (٥١) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ . قَالَ : أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ

السمرقندي : بقناة ، وهو الصواب و « قناة » وادٍ من أودية المدينة ، عليه مال من أموالها . قال : ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف . **قوله** ﷺ (يهتدون بِهَدْيه) هو بفتح الهاء ، وإسكان الدال ، أي بطريقته وسمته . **قول** مسلم رحمه الله (ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما أنكره الحريري في كتابه « درة الغواص » فقال : لا يقال : اجتمع فلان مع فلان ، وإنما يقال اجتمع فلان وفلان ، وقد خالفه الجوهري ، فقال في صحاحه : جامعه على كذا أي اجتمع معه .

باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه

في هذا الباب (أشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن فقال ألا إن الإيمان ههنا

بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هٰهُنَا . وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِى الْفَدَّادِينَ . عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ . حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ . فِى رَبِيعَةَ وَمُضَرَ » .

* * *

٨٢ – (٥٢) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ . أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ . هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً . الْإِيمَانُ يَمَانٍ . وَالْفِقْهُ يَمَانٍ . وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » .

* * *

٨٣ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ . ح وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٨٤ – (...) **وحدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

وإن القسوة وغِلظ القلوب فى الفدّادين عند أصول أذناب الإبل ، حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر – وفى رواية – جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة ، الإيمان يمان والفقه يمان ، والحكمة يمانية – وفى رواية – أتاكم أهل اليمن ، هم

ﷺ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ . هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً . الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » .

* * *

٨٥ – (...) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَال : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ . وَالفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، الْفَدَّادِينَ ، أَهْلِ الْوَبَر ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » .

* * *

٨٦ – (...) **وحدَّثني** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيل بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْإِيمَانُ يَمَانٍ . وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ . وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ . وَالفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ » .

* * *

٨٧ – (...) **وحدَّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

أضعف قلوبا وأرق أفئدة ، الفقه يمان والحكمة يمانية – وفى رواية – رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر ، والسكينة فى أهل الغنم – وفى رواية – الإيمان يمان ، والكفر قِبَل المشرق ، والسكينة فى أهل الغنم ، والفخر والرياء فى الفدادين ، أهل الخيل

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ . وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » .

* * *

٨٨ - (...) وحدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . وَزَادَ « الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » .

* * *

٨٩ - (...) حَدَّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . حَدَّثِنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ . هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا . الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ . السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ . وَالفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَر. قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ ».

* * *

٩٠ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ . هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ . رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ

والوبر – وفى رواية – أتاكم أهل اليمن ، هم ألين قلوبا وأرق أفئدة ، الإيمان يمان ، والحكمة يمانية ، ورأس الكفر قبل المشرق - وفى رواية – غلظ

الْمَشْرِقِ » .

* * *

(...) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « رَأْسُ الْكفرِ قِبَلَ الْمَشرِقِ » .

* * *

٩١ – (...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَزَادَ « وَالفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِى أَصْحَابِ الْإِبِلِ . وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِى أَصْحَابِ الشَّاءِ » .

* * *

٩٢ – (٥٣) وحدَّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « غِلَظُ الْقُلُوبِ ، وَالْجَفَاءُ فِى الْمَشْرِقِ . وَالْإِيمَانُ فِى أَهْلِ الْحِجَازِ » .

* * *

القلوب والجفاء فى المشرق ، والإيمان فى أهل الحجاز) قد اختلف فى مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضى عياض رحمه الله ، ونقحها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ، وأنا أحكى ماذكره

....

قال : أما ماذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره ، من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة ، ثم من المدينة حرسهما الله تعالى ، فحكى أبو عبيد إمام الغرب ، ثم من بعده فى ذلك أقوالاً أحدها أنه أراد بذلك مكة ، فإنه يقال : إن مكة من تهامة ، وتهامة من أرض اليمن . والثانى أن المراد مكة والمدينة ، فإنه يروىٰ فى الحديث أن النبى ﷺ قال هذا الكلام ، وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن ، فأشار إلى ناحية اليمن ، وهو يريد مكة والمدينة فقال : « الإيمان يمان » ونسبهما إلى اليمن ، لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا : الركن اليمانى ، وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمن والثالث ماذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبى عبيد : أن المراد بذلك الأنصار ، لأنهم يمانون فى الأصل ، فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا إلى غير ما ذكروه ، ولما تركوا الظاهر ، ولقضوا بأن المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك ، إذ من ألفاظه أتاكم أهل اليمن والأنصار من جملة المخاطبين بذلك ، فهم إذن غيرهم ، وكذلك قوله ﷺ « جاء أهل اليمن » وإنما جاء حينئذ غير الأنصار ثم إنه ﷺ وصفهم بما يقضى بكمال إيمانهم ، ورتب عليه الإيمان يمان ، فكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن ، لا إلى مكة والمدينة ، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة ؛ لأن من اتصف بشيء وقوى قيامه به ، وتأكد اطلاعه منه ينسب ذلك الشيء إليه إشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ فى الإيمان وحال الوافدين منه فى حياة رسول الله ﷺ ، وفى أعقاب موته ، « كأويس القرنى » و « أبى مسلم الخولانى » رضى الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه ، وقوى إيمانه ، فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعارا بكمال إيمانهم، من غير أن يكون فى ذلك نفى

....

له عن غيرهم ، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ « الإيمان فى أهل الحجاز » ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لَا كُلّ أهل اليمن فى كل زمان ، فإن اللفظ لا يقتضيه . هذا هو الحق فى ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله أعلم . قال : وأما ما ذكر من الفقه والحكمة ، فالفقه هنا عبارة عن الفهم فى الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها ، وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم ، المتصف بالأحكام ، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى ، المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به ، والصد عن اتباع الهوى والباطل ، والحكيم من له ذلك وقال أبو بكر بن دريد : كل كلمة وعظتك وزجرتك أَوْ دعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهى حكمة ، وحكم . ومنه قول النبى ﷺ « إن من الشعر حكمة » وفى بعض الروايات « حكما » والله أعلم .

قال الشيخ : **وقوله** ﷺ (يمان ويمانية) هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية لأن الألف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة، فلا يجمع بينهما. وقال ابن السّيد فى « كتابه الاقتضاب » : حكى المبرد وغيره أن التشديد لغة . قال الشيخ : وهذا غريب . قلت : وقد حكى الجوهرى وصاحب « المطالع » وغيرهما من العلماء عن سيبويه أنه حكى عن بعض العرب أنهم يقولون : اليمانى بالياء المشددة وأنشد لأمية بن خلف :

يمانيّـا يَظَـلُّ يشبُّ كِيرا وينفخ دائما لَهَبَ الشواظِ

والله أعلم . قال الشيخ : وقوله ﷺ « ألين قلوبا وأرق أفئدة » المشهور أن الفؤاد هو القلب ، فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين ، وهو أولى

. . . .

من تكريره بلفظ واحد ، وقيل : الفؤاد غير القلب ، وهو عين القلب ، وقيل : باطن القلب ، وقيل : غشاء القلب . وأما وصفها باللين والرقة والضعف ، فمعناه أنها ذات خشية واستكانة ، سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير ، سالمة من الغِلظ والشدة والقسوة التى وصف بها قلوب الآخرين . قال : **وقوله** ﷺ (فى الفدّادين) فزعم أبو عمرو الشيبانى أنه بتخفيف الدال ، وهو جمع فدّاد بتشديد الدال ، وهو عبارة عن البقر التى يحرث عليها حكاه عنه أبو عبيد ، وأنكره عليه . وعلى هذا ، المراد بذلك أصحابها فحذف المضاف ، والصواب فى الفدّادين تشديد الدال جمع فداد بدالين ، أولاهما مشددة وهذا قول أهل الحديث ، والأصمعى ، وجمهور أهل اللغة . وهو من الفديد وهو الصوت الشديد ، فهم اللذين تعلو أصواتهم فى إبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى : هم المكثرون من الإبل الذين يملك أحدهم المائتين منها الى الألف **وقوله** (إن القسوة فى الفدادين عند أصول أذناب الإبل) معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها . **وقوله** ﷺ (حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر) **قوله** (ربيعة ومضر) بدل من الفدادين ، وأما قرنا الشيطان فجانبا رأسه وقيل : هما جمعاه اللذان يغريهما بإضلال الناس ، وقيل : شيعتاه من الكفار ، والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ، ومن الكفر ، كما قال فى الحديث الآخر (رأس الكفر نحو المشرق) وكان ذلك فى عهده ﷺ حين قال ذلك ، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق ، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس . وأما **قوله** ﷺ (الفخر والخيلاء) فالفخر هو الافتخار وعد المآثر العظيمة تعظيما ، والخيلاء : الكبر واحتقار الناس . وأما **قوله** (فى أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر) فالوبر وإن كان من الإبل دون الخيل فلا يمتنع أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل والوبر . وأما **قوله**

....

ﷺ (والسكينة فى أهل الغنم) فالسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ماذكره من صفة الفدادين . هذا آخر ماذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله ، وفيه كفاية ، فلا نطوّل بزيادة عليه والله أعلم .

وأما أسانيد الباب ، فقال مسلم رحمه الله (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة قال : وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى قال : وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس ، كلهم عن إسماعيل بن أبى خالد قال : وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا معتمر عن إسماعيل قال : سمعت قيسا يروى عن أبى مسعود) . هؤلاء الرجال كلهم كوفيون إلا يحيى بن حبيب ومعتمرا ، فإنهما بصريان ، وقد تقدم أن اسم ابن أبى شيبة : عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبى شيبة ، وأن أبا أسامة : حماد بن أسامة ، وابن نمير : محمد بن عبد الله بن نمير ، وأبو كريب : محمد بن العلاء ، وابن إدريس : عبد الله ، وأبو خالد : هرمز ، وقيل : سعد وقيل : كثير ، وأبو مسعود : عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى رضى الله عنهم . وفى الإسناد الآخر الدارمى ، وقد تقدم فى مقدمة الكتاب أنه منسوب إلى جد للقبيلة اسمه دارم ، وفيه أبو اليمان واسمه : الحكم بن نافع ، وبعده أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة ، والأعمش سليمان بن مهران وأبو صالح ذكوان ، وابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وأبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس ، وكل هذا وإن كان ظاهرا ، وقد تقدم فإنما أقصد بتكريره وذكره الإيضاح لمن لا يكون من أهل هذا الشان ، فربما وقف على هذا الباب وأراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به إلى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله أو غير ذلك من الأغراض ، فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله أعلم بالصواب .

(٢٢) باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . وأن محبة المؤمنين من الإيمان . وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

٩٣ - (٥٤) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا . وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا . أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

* * *

٩٤ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . أَنْبأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَالذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ .

باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . وأن محبة المؤمنين من الإيمان . وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

قوله ﷺ (لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم - وفى الرواية الأخرى - والذى نفسى بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا) هكذا هو فى جميع الأصول والروايات (ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره ، وهى لغة معروفة صحيحة ،وأما **معنى الحديث** ، **فقوله** ﷺ (ولا تؤمنوا حتى تحابوا) معناه : لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم فى الإيمان إلا بالتحاب . وأما **قوله** ﷺ (لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا) فهو على ظاهره وإطلاقه ، فلا يدخل الجنة إلا

(٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة

٩٥ - (٥٥) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ :قُلْتُ لِسُهَيْلٍ : إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِيكَ . قَالَ : وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّى رَجُلًا . قَالَ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِى

من مات مؤمنا ، وإن لم يكن كامل الإيمان ، فهذا هو الظاهر من الحديث . وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب ، ولاتدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك ، وهذا الذى قاله محتمل والله أعلم . وأما قوله (أفشوا السلام بينكم) فهو بقطع الهمزة المفتوحة ، وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم ، من عرفت ومن لم تعرف ، كما تقدم فى الحديث الآخر ، والسلام : أول أسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة ، وفى إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض ، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل ، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع ، وإعظام حرمات المسلمين . وقد ذكر البخارى رحمه الله فى صحيحه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه أنه قال : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار . وروى غير البخارى هذا الكلام مرفوعاً إلى النبى ﷺ وبذل السلام للعالم ، والسلام على من عرفت ومن لم تعرف ، وإفشاء السلام ، كلها بمعنى واحد ، وفيها لطيفة أخرى وهى أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين ، التى هى الحالقة ، وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ، ولا يخص أصحابه وأحبابه به ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب بيان أن الدين النصيحة

فيه (عن تميم الدارى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : الدين النصيحة قلنا : لمن . قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) هذا

سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِى كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ . ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

* * *

٩٦ ــ (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِى ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنى** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ . سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

* * *

حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام كما سنذكره من شرحه ، وأما ما قاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام ، أى أحد الأحاديث الأربعة التى تجمع أمور الإسلام ، فليس كما قالوه ، بل المدار على هذا وحده ، وهذا الحديث من أفراد مسلم ، وليس لتميم الدارى فى صحيح البخارى عن النبى ﷺ شىء ، ولا له فى مسلم عنه غير هذا الحديث ، وقد تقدم فى آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف فى نسبة تميم وأنه دارى أو ديرى . وأما شرح هذا الحديث فقال الإمام أبو سليمان الخطابى رحمه الله : النصيحة كلمة

....

جامعة ، معناها حيازة الحظ للمنصوح له . قال : ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام ، وليس فى كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ، كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال : وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه ، إذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له ، بما يسده من خلل الثوب قال : وقيل إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع ، شبهوا تخليص القول من الغش ، بتخليص العسل من الخلط . قال : ومعنى الحديث : عماد الدين وقوامه النصيحة ، كقوله « الحج عرفة » أى عماده ومعظمه عرفة. وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابى وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا أنا أضم بعضه إلى بعض مختصرا ، قالوا : أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفى الشريك عنه وترك الإلحاد فى صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها،وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص ، والقيام بطاعته واجتناب معصيته ، والحب فيه والبغض فيه ،وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته وشكره عليها ، والإخلاص فى جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة ، والحث عليها ، والتلطف فى جمع الناس أو من أمكن منهم عليها. قال الخطابى رحمه الله : وحقيقية هذه الإضافة راجعة إلى العبد فى نصحه نفسه ، فالله تعالى غنى عن نصح الناصح. وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله ، لايشبهه شيء من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوة وتحسينها والخشوع عندها ، وإقامة حروفه فى التلاوة ، والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكر فى عجائبه ، والعمل بمحكمه ،

....

والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه . ونشر علومه والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته فى أمره ونهيه ، ونصرته حيا وميتا ، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه ، وإعظام حقه وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وبث دعوته ونشر شريعته ، ونفى التهمة عنها واستثارة علومها ، والتفقه فى معانيها والدعاء إليها والتلطف فى تعلمها وتعليمها ، وإعظامها وإجلالها ، والتأدب عند قراءتها والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع فى سنته ، أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك . وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس لطاعتهم . قال الخطابى رحمه الله : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم ، إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة ، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح ، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ، ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات ، وهذا هو المشهور ، وحكاه أيضا الخطابى . ثم قال : وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين ، وأن من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم فى الأحكام وإحسان الظن بهم . وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمر فإرشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم ، وكف الأذى عنهم ، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ، ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم ، وسدّ خلاتهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ورحمة

٩٧ ــ (٥٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

* * *

٩٨ ــ (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ . سَمِعَ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

* * *

٩٩ ــ (...) **حدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ؛ قَالَا :

صغيرهم ، وتخولهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه من المكروه ، والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل ، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ، وتنشيط هممهم إلى الطاعات ، وقد كان فى السلف رضى الله عنهم من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه والله أعلم .

هذا آخر ما تلخص فى تفسير النصيحة . قال ابن بطال رحمه الله : فى هذا الحديث أن النصيحة تسمى دينا وإسلاما ، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول . قال : والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ، ويسقط عن الباقين . قال : والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يُقبل نصحه ، ويطاع أمره ، وأمن على نفسه المكروه ، فإن خشى على نفسه أذى فهو فى سعة

حَدَّثنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ . عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ قال : بَايَعْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعِةِ . فَلَقَّنَنِى « فِيما اسْتَطَعْتَ » وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . قَالَ يَعْقُوبُ فِى رِوايَتِهِ : قال : حَدَّثنَا سَيَّارٌ .

* * *

والله أعلم . **وأما حديث جرير** رضى الله عنه (قال بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم – وفى الرواية الأخرى على السمع والطاعة فلقننى فيما استطعت) وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين ، وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرهما ، ولم يذكر الصوم وغيره ؛ لدخولها فى السمع والطاعة. **وقوله** ﷺ (فيما استطعت) موافق لقوله تعالى ﴿ لايكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ والرواية (استطعت) بفتح التاء ، وتلقينه من كمال شفقته ﷺ إذ قد يعجز فى بعض الأحوال ، فلو لم يقيده بما استطاع ، لأخل بما التزم فى بعض الأحوال ، والله أعلم . ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضى الله عنه ، رواها الحافظ أبو القاسم الطبرانى بإسناده ، اختصارها أن جريرا أمر مولاه أن يشترى له فرسا ، فاشترى له فرسا بثلثمائة درهم ، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن ، فقال جرير لصاحب الفرس : فرسك خير من ثلثمائة درهم ، أتبيعه بأربعمائة درهم ؟ قال : ذلك إليك يا أبا عبد الله . فقال : فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة درهم ؟ ثم لم يزل يزيده مائة فمائة ، وصاحبه يرضى وجرير يقول . فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها ، فقيل له فى ذلك . قال : إنى بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم . والله أعلم . وأما ما يتعلق **بأسانيد الباب** ففيه (أمية بن بسطام) وقد قدمنا فى المقدمة الخلاف فى أنه هل يصرف أو لايصرف ، وفى أن الباء مكسورة على المشهور ، وأن صاحب « المطالع » حكى أيضا فتحها .

(٢٤) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، على إرادة نفي كماله

١٠٠ — (٥٧) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ . أَنْبأَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُس عَنْ ابْن شِهَابٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولانِ : قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ : إِنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَ لا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ

وفيه زياد بن عِلاقة بكسر العين وبالقاف ، وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالجيم وفيه الدورقى بفتح الدال ، وقد تقدم فى المقدمة بيان هذه النسبة والله أعلم . وأما **قول** مسلم (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ، وأبو أسامة عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن جرير) فهذا إسناد كله كوفيون . وأما **قوله** (حدثنا سريج ويعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار الشعبى عن جرير) ثم **قال** مسلم فى آخره (قال يعقوب فى روايته حدثنا سيار) ففيه تنبيه على لطيفة وهي : أن هشيما مدلّس ، وقد قال عن سيار ، والمدلس إذا قال (عن) لايحتج به إلا إن ثبت سماعه من جهة أخرى ، فروى مسلم رحمه الله حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب . **فأما** سريج فقال حدثنا هشيم عن سيار . وأما يعقوب فقال : حدثنا هشيم قال : حدثنا سيار . فبيّن مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين فى نقلهما عبارته ، وحصل منهما اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم رحمه الله على إحدى الروايتين ، وهذا من عظيم إتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضى الله عنه . وسيار بتقديم السين على الياء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، على إرادة نفي كماله

فى الباب **قوله** ﷺ (لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق

وهُو مُؤْمِنٌ . ولَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُها وَهُو مُؤْمِنٌ » .

السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . الحديث) وفى رواية (ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن) وفى رواية (والتوبة معروضة بعد) هذا الحديث مما اختلف العلماء فى معناه ، فالقول الصحيح الذى قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان . وهذا من الألفاظ التى تطلق على نفى الشىء ويراد نفى كماله ومختاره ، كما يقال : لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة . وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبى ذر وغيره « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، وإن زنى وإن سرق» وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه ﷺ على أن لايسرقوا ولايزنوا ولايعصوا ، إلى آخره . ثم قال لهم ﷺ « فمن وفّى منكم فأجره على الله ، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارته ، ومن فعل و لم يعاقب فهو إلى الله تعالى ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه » فهذان الحديثان مع نظائرهما فى الصحيح مع قول الله عز وجل ﴿ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ مع إجماع أهل الحق على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك ، لا يكفرون بذلك ، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان ، إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة ، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولًا . وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة . وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه ، ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ فى اللغة ، مستعمل فيها كثير ، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما ، وقد وردا هنا فيجب الجمع ، وقد جمعنا وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه . وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبرى : معناه يُنزع منه اسم المدح الذى يسمى به أولياء الله المؤمنين ،

قَالَ ابْنُ شِهَاب : فَأَخْبَرَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هٰؤُلَاء عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . ثُمَّ يَقُولُ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ « وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

ويستحق اسم الذم ، فيقال : سارق ، وزانٍ ، وفاجر ، وفاسق . وحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معناه : أن ينزع الله منه نور الإيمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب : ينزع منه بصيرته فى طاعة الله تعالى . وذهب الزهرى إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت ولا يخاض فى معناها وإنا لا نعلم معناها . وقال : أمروها كما أمرّها مَنْ قبلكم وقيل فى معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر، بل بعضها غلط فتركتها ، وهذه الأقوال التى ذكرتها فى تأويله كلها محتملة والصحيح فى معنى الحديث ما قدمناه أولًا . والله أعلم. وأما قول ابن وهب (أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان : قال أبو هريرة إن رسول الله ﷺ قال : « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » إلى آخره – قال ابن شهاب فأخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبى هريرة ثم يقول : وكان أبو هريرة يُلحق معهن : « ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن »)فظاهر هذا الكلام أن قوله (ولا ينتهب) إلى آخره ليس من كلام النبى ﷺ ، بل هو من كلام أبى هريرة رضى الله عنه ، موقوف عليه ، ولكن جاء فى رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبى ﷺ ، وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فى ذلك كلاماً حسنا فقال : روى أبو نعيم فى مخرجه على كتاب مسلم رحمه الله من حديث همام بن منبه هذا الحديث ، وفيه « والذى نفسى بيده لا ينتهب

١٠١ ــ (...) **وحدّثنى** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : حَدَّثَنى أَبِي عَنْ جَدِّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ : قال ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رسُول الله ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِى الزَّانِى » وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ

أحدكم) وهذا مصرح برفعه إلى النبى ﷺ . قال : ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخارى رواه من حديث الليث بإسناده هذا الذى ذكره مسلم عنه ، معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله ﷺ . نسقا من غير فصل بقوله : وكان أبو هريرة يلحق معهن ذلك ، وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله : واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة ، ولم يذكر ذات شرف ، وإنما لم يكتف بهذا فى الاستدلال على كون النهبة من كلام النبى ﷺ ؛ لأنه قد يعد ذلك من قبل المدرج فى الحديث من كلام بعض رواته ، استدلالا بقول من فصل ، فقال : وكان أبو هريرة يلحق معهن ، وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق إليه هذا الاحتمال ، وظهر بذلك أن قول أبى بكر بن عبد الرحمن : « وكان أبو هريرة يلحق معهن » معناه يلحقها رواية عن رسول الله ﷺ لا من عند نفسه ، وكأن أبا بكر خصها بذلك ؛ لكونه بلغه أن غيره لا يرويها ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم رحمه الله الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة وابن المسيب ، عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة ، ثم إن فى رواية عقيل أن ابن شهاب روى ذكر النهبة عن أبى بكر بن عبد الرحمن نفسه ، وفى رواية يونس عن عبد الملك بن أبي بكر عنه ، فكأنه سمع ذلك من ابنه عنه ، ثم سمعه منه نفسه. وأما **قول** مسلم رحمه الله (واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة) فكذا وقع يذكر من غير هاء الضمير ، فإما أن يقال حذفها مع إرادتها ، وإما أن يقرأ (يُذكر) بضم أوله وفتح الكاف على ما لم

النُّهْبَة . وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هٰذَا . إِلَّا النُّهْبَةَ .

* * *

١٠٢ ــ (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيسٰى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَذَكَرَ النُّهْبَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : ذَاتَ شَرَفٍ .

* * *

١٠٣ ــ (...) وحدّثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا

يسم فاعله ، على أنه حال ، أى اقتص الحديث مذكورا مع ذكر النهبة . هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله والله أعلم . وأما **قوله** (ذات شرف) فهو فى الرواية المعروفة والأصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة . وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن جميع الرواة لمسلم ، ومعناه : ذات قدر عظيم ، وقيل : ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها ، رافعين أبصارهم . قال القاضى عياض وغيره رحمهم الله : ورواه إبراهيم الحربى بالسين المهملة. قال الشيخ أبو عمرو : وكذا قيده بعضهم فى كتاب مسلم . وقال : معناه أيضا ذات قدر عظيم والله أعلم ، والنهبة بضم النون وهى ما ينهبه. وأما

يَعْقُوبُ بْنُ إبْراهِيمِ . حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ . مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . كُلُّ هٰؤُلاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّ الْعَلاءَ وَصَفْوانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا « يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ » وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ « يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ » وَزَادَ « وَلا يَغُلُّ أحدُكم حين يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ » .

* * *

١٠٤ — (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلايَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ

قوله ﷺ (ولايغل) فهو بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها ، وهو من الغلول وهو الخيانة . وأما **قوله** (فإياكم إياكم) فهكذا هو فى الروايات إياكم إياكم مرتين ومعناه : احذروا احذروا ، يقال إياك وفلانا ، أى : احذره ، ويقال

يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » .

* * *

١٠٥ ــ (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ، رَفَعَهُ ، قَالَ : « لَا يَزْنِى الزَّانِى » ثُم ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ .

* * *

إياك أى احذر ، من غير ذكر فلان كما وقع هنا . وأما **قوله** ﷺ (والتوبة معروضة بعد) فظاهر ، وقد أجمع العلماء رضى الله عنهم على قبول التوبة مالم يغرغر ، كما جاء فى الحديث ، وللتوبة ثلاثة أركان : أن يقلع عن المعصية ، ويندم على فعلها ، ويعزم أن لا يعود إليها ، فإن تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تبطل توبته ، وإن تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته ، هذا مذهب أهل الحق وخالفت المعتزلة فى المسألتين والله أعلم . قال القاضى عياض رحمه الله : أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصى والتحذير منها ، فنبه بالزنا على جميع الشهوات ، وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والحرص على الحرام ، وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه ، وبالانتهاب الموصوف عن الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم ، والحياء منهم ، وجمع الدنيا من غير وجهها والله أعلم .وأما ما يتعلق بالإسناد ففيه « حرملة التجيبى » وقد قدمنا مرات أنه بضم التاء وفتحها ، وفيه عقيل عن ابن شهاب ، وتقدم أنه بضم العين ، وفيه الدراوردى بفتح الدال والواو ، وقد تقدم بيانه فى باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(٢٥) باب بيان خصال المنافق

١٠٦ ــ (٥٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً

باب بيان خصال المنافق

قوله ﷺ (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خلة منهن ، كان فيه خلة من نفاق ، حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر – وفى رواية – آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان) هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث إن هذه الخصال توجد فى المسلم المصدق ، الذى ليس فيه شك ، وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال ،لا يحكم عليه بكفر، ولا هو منافق يخلد فى النار ، فإن أخوة يوسف ﷺ جمعوا هذه الخصال ، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله ، وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال ، ولكن اختلف العلماء فى معناه ، فالذى قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار : أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال ، ومتخلق بأخلاقهم ، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود فى صاحب هذه الخصال ، ويكون نفاقه فى حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس ، لا أنه منافق فى الإسلام ، فيظهره وهو يبطن الكفر ، ولم يرد النبى ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين فى الدرك الأسفل من النار . **وقوله** ﷺ (كان منافقا خالصا) معناه شديد الشبه

خَالِصاً . وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ . حتَّى يَدَعهَا : إذَا حَدَّثَ كَذَبَ . وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ . وَإِذَا وَعَدَ أَخْلف . وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ « وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ » .

* * *

١٠٧ ــ (٥٩) حدّثنا يَحْيىٰ بْنُ أَيُّوبَ وقتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عامِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ . وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ . وَإِذَا اؤْتُمِنَ خانَ » .

بالمنافقين بسبب هذه الخصال . قال بعض العلماء : وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه ، فأما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه ، فهذا هو المختار فى معنى الحديث وقد نقل الإمام أبو عيسى الترمذى رضى الله عنه معناه عن العلماء مطلقا ، فقال إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل . وقال جماعة من العلماء : المراد به المنافقون الذين كانوا فى زمن النبى ﷺ فحدّثوا بإيمانهم وكذبوا ، واؤتمنوا على دينهم فخانوا ، ووعدوا فى أمر الدين ونصره فأخلفوا ، وفجروا فى خصوماتهم. وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ورجع إليه الحسن البصرى رحمه الله بعد أن كان على خلافه ، وهو مرویٌّ عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، ورویاه أيضا عن النبى ﷺ . قال القاضى عياض رحمه الله : وإليه مال كثير من أئمتنا ، وحكى الخطابى رحمه الله قولا آخر : أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التى يخاف عليه أن تفضى

١٠٨ ــ (...) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ . مَوْلَى الْحُرَقَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مِنْ عَلامَاتِ الْمُنَافِقِ ثلاثَةٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ . وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ . وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ » .

* * *

به إلى حقيقة النفاق. وحكى الخطابى رحمه الله أيضا عن بعضهم أن الحديث ورد فى رجل بعينه منافق ، وكان النبى ﷺ لايواجههم بصريح القول ، فيقول فلان منافق وإنما كان يشير إشارة كقوله ﷺ « مابال أقوام يفعلون كذا » والله أعلم .

وأما **قوله** ﷺ فى الرواية الأولى : « أربع من كن فيه كان منافقا » وفى الرواية الأخرى « آية المنافق ثلاث » فلا منافاة بينهما ، فإن الشىء الواحد قد تكون له علامات ، كل واحدة منهن تحصل بها صفته ، ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا ، وقد تكون أشياء والله أعلم **وقوله** ﷺ « وإذا عاهد غدر » هو داخل فى قوله « وإذا اؤتمن خان » **وقوله** ﷺ « وإن خاصم فجر » أى مال عن الحق ، وقال الباطل والكذب . قال أهل اللغة : وأصل الفجور الميل عن القصد **وقوله** ﷺ « آية المنافق » أى علامته ودلالته **وقوله** ﷺ (خلة) و (خصلة) هو بفتح الخاء فيهما وإحداهما بمعنى الآخرى . وأما **أسانيده** ففيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف ، وهو بطن من جهينة . وفيه عقبة بن مكرم العمى ، أما مكرم فبضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء ، وأما العمّى فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب إلى بنى العم ، بطن من تميم. وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير بضم الزاى وفتح الكاف وإسكان الياء وبعدها راء قال أبو الفضل الفلكى الحافظ :

١٠٩ ــ (...) **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . العَمِّيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أُبُو زُكَيْرٍ . قَالَ : سَمِعتُ الْعَلاَءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ . وإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » .

* * *

١١٠ ــ (...) **وحدّثني** أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حمّاد بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ . ذَكَرَ فِيهِ : « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » .

* * *

(٢٦) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر

١١١ ــ (٦٠) **حدّثنا** أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ وَعَبد اللهِ بْنُ نُمَيْر ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْن عمر ، عَنْ

أبو زكير : لقب وكنيته أبو محمد وفيه أبو نصر التمار ، هو بالصاد المهملة ، واسمه : عبد الملك بن عبد العزيز بن الحرث ، وهو ابن أخى بشر بن الحرث الحافى الزاهد رضى الله عنهما قال محمد بن سعد : هو من أبناء خراسان ، من أهل نسا ، نزل بغداد وتجر بها فى التمر وغيره ، وكان فاضلاً خيرا ورعا والله أعلم بالصواب .

باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : ياكافر

قوله ﷺ (إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما ـ وفى الرواية

نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ؛ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَفَّر الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُما » .

* * *

(...) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ : أَخبرنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرِىءٍ قَالَ لِأخِيهِ : يَا كافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا . إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ . وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ » .

الأخرى – أيما رجل قال لأخيه : كافر ، فقد باء بها أحدهما . إن كان كما قال – وإلا رجعت عليه – وفى الرواية الأخرى – ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار ، ومن دعا رجلا بالكفر أو قال : عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد ، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لايكفر المسلم بالمعاصى كالقتل والزنا ، وكذا قوله لأخيه : كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام ، وإذا عرف ما ذكرناه فقيل : فى تأويل الحديث أوجه أحدها أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر ، فعلى هذا معنى باء بها : أى بكلمة الكفر ، وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه ، أى رجع عليه الكفر . فباء وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثانى معناه : رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره والثالث أنه محمول على الخوارج المكفّرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضى عياض رحمه الله عن

(٢٧) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

١١٢ ــ (٦١) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوارِثِ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ؛ أَنَّ أَبا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ، إِلَّا كَفَرَ . وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا . وَلْيَتَبَوَّأْ

الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف ؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لايكفرون ، كسائر أهل البدع والوجه الرابع معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصى كما قالوا بريد الكفر ، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ، ويؤيد هذا الوجه ماجاء فى رواية لأبى عوانة الإسفرايينى فى كتابه المخرج على صحيح مسلم : « فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر » ، وفى رواية « إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما ». والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير ؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا ، فكأنه كفر نفسه إما لأنه كفر من هو مثله ، وإما لأنه كفر من لايكفره إلا كافر ، يعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم . وأما قوله ﷺ فيمن ادعى لغير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه كفر ، فقيل : فيه تأويلان أحدهما أنه فى حق المستحل . والثانى أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه ، وليس المراد الكفر الذى يخرجه من ملة الإسلام ، وهذا كما قال ﷺ « يكفرن » ثم فسره بكفرانهن الإحسان وكفران العشير . ومعنى (ادعى لغير أبيه) أى انتسب إليه واتخذه أبا. **وقوله** ﷺ « وهو يعلم » تقييد لابد منه ، فإن الإثم إنما يكون فى حق العالم بالشىء وأما **قوله** ﷺ (ومن ادعى ما ليس له فليس منا) فقال العلماء : معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا ، كما يقول الرجل لابنه : لست منى **وقوله** ﷺ (فليتبوأ مقعده من النار) قد قدمنا فى أول المقدمة بيانه ، وأن معناه فلينزل

مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللهِ ، وَلَيْس كَذٰلِكَ . إِلَّا حار عَلَيْهِ » .

منزله منها ، أو فليتخذ منزلا بها ، وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر ، وهو أظهر القولين ، ومعناه : هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه ، وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك. وفى هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له فى كل شىء ، سواء تعلق به حق لغيره أم لا ، وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لايستحقه والله تعالى أعلم وأما **قوله** ﷺ (ومن دعا رجلا بالكفر أو قال : عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) فهذا الاستثناء قيل إنه واقع على المعنى ، وتقريره ما يدعوه أحد إلا حار عليه، ويحتمل أن يكون معطوفا على الأول ، وهو **قوله** ﷺ « ليس من رجل » فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ، وضبطنا عدو الله على وجهين الرفع والنصب ، والنصب أرجح على النداء، أى يا عدو الله، والرفع على أنه خبر مبتدأ ، أى هو عدو الله ، كما تقدم فى الرواية الأخرى « قال لأخيه كافر » فإنا ضبطناه كافرٌ بالرفع والتنوين على أنه خبر مبتدأ محذوف والله أعلم . **وأما أسانيد الباب** ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود عن أبى ذر ، فأما ابن بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى وليس هو سليمان بن بريدة أخاه ، وهو وأخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ، ولدا فى بطن واحد ، فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وأما يعمر فبفتح الياء وفتح الميم وضمها ، وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر فى أول إسناد فى كتاب الإيمان وأما أبو الأسود فهو الدؤلى واسمه ظالم بن عمرو ، وهذا هو المشهور ، وقيل : اسمه عمرو بن ظالم ، وقيل : عثمان بن عمرو ، وقيل : عمرو بن سفيان ، وقال الواقدى : اسمه عويمر بن ظويلم ، وهو بصرى ، قاضيها ، وكان من عقلاء الرجال وهو الذى وضع النحو ، تابعى جليل وقد اجتمع فى هذا الإسناد ثلاثة تابعيون جِلّة ، بعضهم عن بعض ، ابن

١١٣ ــ (٦٢) حدّثني هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ . فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ » .

* * *

١١٤ ــ (٦٣) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ . قَالَ : لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ : مَا هٰذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

بريدة ، ويحيى ، وأبو الأسود . وأما أبو ذر رضى الله عنه فالمشهور فى اسمه جندب بن جنادة ، وقيل : اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة ، واسم أمه : رملة بنت الوقيعة ، كان رابع أربعة فى الإسلام ، وقيل خامس خمسة ، ومناقبه مشهورة رضى الله عنه والله أعلم .

باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

قوله ﷺ : (لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر) وفى الرواية الأخرى : (من ادعى أبا فى الإسلام غير أبيه ، يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام) أما الرواية الأولى فقد تقدم شرحها فى الباب الذى قبل هذا ، وأما **قوله** ﷺ : (فالجنة عليه حرام) ففيه التأويلان اللذان قدمناهما فى نظائره

....

أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلا له والثانى أن جزاءه أنها محرمة عليه أولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة ، ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى ، بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه . ومعنى (حرام) ممنوعة ويقال : رغب عن أبيه أى ترك الانتساب إليه وجحده ، يقال : رغبت عن الشيء تركته وكرهته ، ورغبت فيه اخترته وطلبته . وأما **قول أبى عثمان** (لما ادعى زياد لقيت أبا بكرة ، فقلت له : ماهذا الذى صنعتم ؟ إنى سمعت سعد بن أبى وقاص يقول : سمع أذناى من رسول الله ﷺ وهو يقول : « من ادعى أبا فى الإسلام غير أبيه فالجنة عليه حرام » فقال أبو بكرة : أنا سمعته من رسول الله ﷺ) فمعنى هذا الكلام الإنكار على أبى بكرة ، وذلك أن زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبى سفيان ، ويقال فيه : زياد بن أبيه ، ويقال : زياد بن أمه ، وهو أخو أبى بكرة لأمه ، وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفى ، ثم ادعاه معاوية بن أبى سفيان وألحقه بأبيه أبى سفيان ، وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فلهذا قال أبو عثمان لأبى بكرة : ما هذا الذى صنعتم . وكان أبو بكرة رضى الله عنه ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زيادا ، وحلف أن لا يكلمه أبدا ، ولعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبى بكرة حين قال له هذا الكلام أو يكون مراده بقوله : ما هذا الذى صنعتم – أى ماهذا الذى جرى من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته ! فإن النبى ﷺ حرم على فاعله الجنة **وقوله** (ادُّعى) ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبنىٌّ لما لم يسم فاعله ، أى ادعاه معاوية ، ووجد بخط الحافظ أبى عامر العبدرى (ادَّعَى) بفتح الدال والعين – عَلى أن زيادا هو الفاعل ، وهذ له وجه من حيث إن معاوية ادعاه وصدقه زياد ، فصار زياد مدعيا أنه ابن أبى سفيان والله أعلم وأما **قول** سعد (سمع أذناى) فهكذا ضبطناه ، سمع بكسر الميم وفتح العين ، وأذناى بالتثنية ، وكذا نقل الشيخ أبو عمرو كونه (أذناى)

١١٥ ــ (...) **حدّثنا** أبو بكر بنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ ، كِلَاهُمَا يَقُولُ : سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ . وَوَعَاهُ قَلْبِى . مُحَمَّدًا ﷺ . يَقُولُ : « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

بالألف على التثنية عن رواية أبى الفتح السمرقندى عن عبد الغافر . قال : وهو فيما يعتمد من أصل أبى القاسم العساكرى وغيره (أذنى) بغير ألف ، وحكى القاضى عياض أن بعضهم ضبطه بإسكان الميم وفتح العين على المصدر ، (وأذنى) بلفظ الإفراد . قال : وضبطناه من طريق الجيانى بضم العين مع إسكان الميم ، وهو الوجه . قال سيبويه : العرب تقول : سمع أذنى زيدا يقول كذا ، وحكي عن القاضى الحافظ أبى على بن سكرة أنه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه أولا ، وأنكره القاضى ، وليس إنكاره بشىء ، بل الأوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ، ويؤيد كسر الميم **قوله** فى الرواية الأخرى : (سمعته أذناى ، ووعاه قلبى). والله أعلم وأما **قوله** فى الرواية الأخرى (سمعته أذناى، ووعاه قلبى محمدا ﷺ) فنصب محمدا على البدل من الضمير فى سمعته أذناى ، ومعنى وعاه : حفظه ، والله أعلم . وأما ما يتعلق **بالإسناد** ففيه هارون الأيلى بالمثناة ، وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف ، وفيه أبو عثمان وهو النهدى بفتح النون واسمه : عبد الرحمن بن مِلّ بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام ويقال : ملء بالكسر مع إسكان اللام ، وبعدها همزة ، وقد تقدم بيانه فى شرح آخر المقدمة . وأما أبو بكرة فاسمه : نفيع بن الحرث بن كَلَدة بفتح الكاف واللام ، وأمه وأم أخيه زياد : سمية أمة الحرث بن كلدة ، وقيل له : أبو بكرة ؛ لأنه تدلى إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف ببَكَرة ، مات بالبصرة سنة إحدى وقيل : اثنتين وخمسين رضى الله عنه ، والله سبحانه

(٢٨) باب بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

١١٦ ــ (٦٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا

وتعالى أعلم .

باب بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »

السب فى اللغة : الشتم والتكلم فى عِرض الإنسان بما يعيبه ،والفسق فى اللغة : الخروج و المراد به فى الشرع : الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة ، وفاعله فاسق كما أخبر به النبى ﷺ ، وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة ، كما قدمناه فى مواضع كثيره إلا إذا استحله ، فإذا تقرر هذا فقيل فى تأويل الحديث أقوال . أحدها أنه فى المستحل . والثانى أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود . والثالث أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه . والرابع أنه كفعل الكفار والله أعلم . ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة . قال القاضى : ويجوز أن يكون المراد المشارة والمدافعة والله أعلم . وأما مايتعلق **بالإسناد** ففيه محمد بن بكار بن الريان ، بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت ، وفيه زبيد بضم الزاى وبالموحدة ثم المثناة ، وهو زبيد بن الحرث اليامى ، ويقال الأيامى ، وليس فى الصحيحين غيره وفى الموطأ زبيد بن الصلت بتكرير المثناة وبضم الزاى وكسرها ، وقد تقدم بيانه فى آخر الفصول وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة وأما **قول مسلم** فى أول الإسناد : (حدثنا محمد بن بكار وعون قالا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان ،

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ . وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » قَالَ زُبَيْدٌ : فَقُلْتُ لِأَبِى وَائِلٍ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لِأَبِى وَائِلٍ .

* * *

١١٧ ــ (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، كلهم عن زبيد) فهكذا ضبطناه وكذا وقع فى أصلنا وبعض الأصول ، ووقع فى الأصول التى اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بطريقى محمد بن طلحة وشعبة ، ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدى عن سفيان ، وأنكر الشيخ **قوله** (كلهم) مع أنهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة ، وإنكاره صحيح على ما فى أصوله، وأما على ما عندنا فلا إنكار فإن سفيان ثالثهما والله أعلم .

(٢٩) باب بيان معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم «لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»

١١٨ ـ (٦٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، ومُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . وَاللَّفْظُ لَهُ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جدّه جَرِيرٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِى النَّبِىُّ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ثُمَّ قَالَ « لاَتَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

باب بيان معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »

قوله ﷺ : (لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قيل فى معناه سبعة أقوال : أحدها أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق والثانى : المراد كفر النعمة وحق الإسلام . والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدى إليه . والرابع : أنه فعل كفعل الكفار . والخامس : المراد حقيقة الكفر ومعناه لاتكفروا بل دوموا مسلمين . والسادس : حكاه الخطابى وغيره . أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح ، يقال : تكفر الرجل بسلاحه ، إذا لبسه . قال الأزهرى فى كتابه « تهذيب اللغة » : يقال للابس السلاح : كافر. والسابع قاله الخطابى . معناه : لايكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا . وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض رحمه الله ، ثم إن الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب ، وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون ، وبه يصح المقصود هنا ، ونقل القاضى عياض رحمه الله أن بعض العلماء ضبطه بإسكان

١١٩ — (٦٦) وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

١٢٠ — (...) وحدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِىُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « وَيْحَكُمْ (أَوْ قَالَ :

الباء ، قال القاضى وهو إحالة للمعنى ، والصواب الضم . قلت : وكذا قال : أبو البقاء العكبرى أنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر أى : إن ترجعوا يضرب والله أعلم .

وأما **قوله** ﷺ : (لا ترجعوا بعدى كفارا) فقال القاضى : قال الصبرى معناه : بعد فراق من موقفى هذا ، وكان هذا يوم النحر بمنى فى حجة الوداع ، أو يكون بعدى أى خلافى أى لاتخلفونى فى أنفسكم بغير الذى أمرتكم به ، أو يكون تحقق ﷺ أن هذا لايكون فى حياته فنهاهم عنه بعد مماته . **وقوله** ﷺ : (استنصت الناس) معناه : مُرْهم بالإنصات ، ليسمعوا هذه الأمور المهمة ، والقواعد التى سأقررها لكم ، وأحملكموها . **وقوله** : (فى حَجة الوداع) سميت بذلك لأن النبى ﷺ ودّع الناس فيها وعلّمهم فى خطبته فيها أمر دينهم ، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها ، فقال ﷺ : « ليبلغ الشاهد منكم الغائب » والمعروف فى الرواية (حجة الوداع) بفتح الحاء . وقال الهروى وغيره من أهل اللغة : المسموع من العرب فى واحدة الحجج حِجة بكسر الحاء . قالوا : القياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة ، وليست عبارة

وَيْلَكُمْ) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

* * *

(...) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدٍ .

* * *

عن الهيئة ، حتى تكسر . قالوا : فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس . **وقوله** ﷺ : (ويحكم أو قال : ويلكم) قال القاضى : هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع . قال سيبويه : ويل كلمة لمن وقع فى هلكة ، وويح ترحم . وحكى عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة . **قال غيره** : ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ويح كلمة رحمة . وقال الهروى : ويح لمن وقع فى هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ، ويرثى له ، وويل للذى يستحقها ولا يترحم عليه والله أعلم . **وأما أسانيد الباب** ففيه على بن مدرك بضم الميم وإسكان الدال وكسر الراء ، وفيه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وفى اسمه خلاف مشهور ، قد قدمناه فى أول الكتاب ، وهو كتاب الإيمان قيل : اسمه هرم ، وقيل : عمرو ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عبيد. وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا أنه ليس فى الصحيحين وافد بالفاء والله أعلم بالصواب .

(٣٠) باب إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة

١٢١ — (٦٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحدّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِى وَمُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اثْنَتَانِ فِى النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ . الطَّعْنُ فِى النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » .

(٣١) باب تسمية العبد الآبق كافرا

١٢٢ — (٦٨) **حدّثنا** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ » .

باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

قوله ﷺ : (اثنتان هما فى الناس كفر : الطعن فى النسب ، والنياحة على الميت) وفيه أقوال : أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية . والثانى أنه يؤدى إلى الكفر . والثالث أنه كفر النعمة والإحسان . والرابع أن ذلك فى المستحل . وفى هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن فى النسب والنياحة . وقد جاء فى كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم .

باب تسمية العبد الآبق كافرا

قوله ﷺ : (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم) وفى الرواية الأخرى (فقد برئت منه الذمة) وفى الأخرى : (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة). أما تسميته كافرا ففيه الأوجه التى فى الباب قبله . وأما **قوله** ﷺ :

قال مَنْصُورٌ : قدْ وَاللّٰهِ رُوِى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . وَلٰكِنِّى أَكْرَهُ أَنْ يُرْوى عنِّى هٰهُنَا بِالبَصْرَةِ .

* * *

١٢٣ ــ (٦٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » .

* * *

١٢٤ ــ (٧٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ؛ قَالَ : كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » .

* * *

١٩٨

(فقد برئت منه الذمة) فمعناه لا ذمة له قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : الذمة هنا يجوز أن تكون هى الذمة المفسرة بالذمام وهى الحرمة ، ويجوز أن يكون من قبيل ماجاء فى قوله « له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ » أى ضمانه وأمانته ورعايته، ومن ذلك أن الآبق كان مصوناً عن عقوبة السيد له وحبسه ، فزال ذلك بإباقه والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) فقد أوّله الإمام المازرى وتابعه القاضى عياض رحمهما الله على أن ذلك محمول على المستحل للإباق ، فيكفر ، ولاتقبل له صلاة - لا غيرها، ونبه بالصلاة على غيرها . وأنكر الشيخ أبو عمرو هذا وقال : بل ذلك جارٍ فى غير المستحلّ ، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة ، فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة ، فعدم قبولها لهذا الحديث ، وذلك لاقترانها بمعصية ، وأما صحتها فلوجود

....

شروطها وأركانها المستلزمة صحتها ، ولا تناقض فى ذلك ، ويظهر أثر عدم القبول فى سقوط الثواب ، وأثر الصحة فى سقوط القضاء ، وفى أنه لايعاقب عقوبة تارك الصلاة . هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله ، وهو ظاهر لاشك فى حسنه وقد قال جماهير أصحابنا : إن الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها. ورأيت فى فتاوى أبى نصر بن الصباغ من أصحابنا التى نقلها عنه ابن أخيه القاضى أبو منصور . قال : المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة ، يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها . قال أبو منصور : ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا، فمنهم من قال : لا تصح الصلاة قال : وذكر شيخنا فى الكامل أنه ينبغى أن تصح ، ويحصل الثواب على الفعل ، فيكون مثابا على فعله ، عاصيا بالمقام فى المغصوب ، فإذا لم نمنع من صحتها ، لم نمنع من حصول الثواب قال أبو منصور : وهذا هو القياس على طريق من صححها والله أعلم . ويقال : أبق العبد وأبق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ؛ الفتح أفصح وبه جاء القرآن ﴿ إذ أبق إلى الفلك المشحون ﴾ . وأما **قوله** : (عن منصور بن عبد الرحمن ، عن الشعبى عن جرير أنه سمعه يقول : أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر ، حتى يرجع إليهم قال منصور : قد والله روى عن النبى ﷺ ، ولكنى أكره أن يروى عنى ههنا بالبصرة). فمعناه أن منصوراً روى هذا الحديث عن الشعبى ، عن جرير موقوفاً عليه ، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفا : والله إنه مرفوع إلى النبى ﷺ فاعلموه أيها الخواص الحاضرون ، فإنى أكره أن أصرح برفعه فى لفظ روايتى ، فيشيع عنى فى البصرة التى هى مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصى فى النار ، والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ، ولهم شبهة فى التعلق بظاهر هذا الحديث ، وقد قدمنا تأويله وبطلان مذاهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التى ذكرناها فى مواضع من هذا الكتاب والله أعلم . وأما

(٣٢) باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

١٢٥ ــ (٧١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يحيى . قال : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ

منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الأشل الغدانى ، البصرى وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وضعفه أبو حاتم الرازى وفى الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم : منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم والله أعلم .

باب بيان كفر من قال : مُطِرْنا بالنوء

قوله : (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف قال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر . فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب) أما الحديبية ففيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار ، وهو قول الشافعى وأهل اللغة وبعض المحدّثين ، والتشديد قول الكسائى وابن وهب وجماهير المحدثين ، واختلافهم فى الجعرانة كذلك ، فى تشديد الراء وتخفيفها ، والمختار فيها أيضا التخفيف . **وقوله** : (على إثر سماء) هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان ، والسماء : المطر . وأما **معنى الحديث** فاختلف العلماء فى كفر من قال : مطرنا بنوء كذا على قولين : أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان مخرج من ملة الإسلام . قالوا :

أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ . فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

وهذا فيمن قال ذلك معتقدا أن الكوكب فاعل مدبر منشيء للمطر ، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ، ومن اعتقد هذا فلا شك فى كفره ، وهذا القول هو الذى ذهب إليه جماهير العلماء والشافعى منهم ، وهو ظاهر الحديث قالوا : وعلى هذا لو قال : مطرنا بنوء كذا معتقدا أنه من الله تعالى برحمته ، وأن النوء ميقات له وعلامة، اعتبارا بالعادة ، فكأنه قال : مطرنا فى وقت كذا ، فهذا لايكفر ، واختلفوا فى كراهته ، والأظهر كراهته ، لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها ، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره ، فيساء الظن بصاحبها ، ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم . والقول الثانى فى أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى ، لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب ، وهذا فيمن لايعتقد تدبير الكوكب ، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة فى الباب (أصبح من الناس شاكر وكافر) وفى الرواية الأخرى (ما أنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين) وفى الرواية الأخرى (ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين) فقوله (بها) يدل على أنه كفر بالنعمة والله أعلم . وأما النوء ففيه كلام طويل ، قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال : النوء فى أصله ليس هو نفس الكوكب، فإنه مصدر : ناء النجم ينوء نوءاً أى سقط وغاب . وقيل : أى نهض وطلع . وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى أزمنة السنة كلها ، وهى المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين ،

١٢٦ ــ (٧٢) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . قَالَ الْمُرَادِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ . عَنِ يُونُسَ . وقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ . يَقُولُونَ : الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ » .

* * *

(...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ . يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ . فَيَقُولُونَ : الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا » ، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ « بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا » .

يسقط فى كل ثلاثة عشرة ليلة ، منها نجم فى المغرب مع طلوع الفجر ، ويطلع آخر يقابله فى المشرق من ساعته ، وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما . وقال الأصمعى : إلى الطالع منهما . قال أبو عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط إلا فى هذا الموضع ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر . قال أبو إسحاق الزجاج فى بعض أماليه : الساقطة فى الغرب هى الأنواء والطالعة فى الشرق هى البوارح والله

١٢٧ — (٧٣) وحدّثني عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِى . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَصْبَحَ مِنْ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ . قَالُوا : هٰذِه رَحْمَةُ الله . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا » قَالَ : فَنَزَلَتْ هٰذه الْآيَةُ : فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ، حَتَّى بَلَغَ : وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ [الواقعة آية ٧٥—٨٢] .

أعلم . وأما قوله فى رواية ابن عباس رضى الله عنهما : (مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ فقال النبى ﷺ أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا : هذه رحمة الله وقال بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا . قال : فنزلت هذه الآية ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ حتى بلغ ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾) فقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ليس مراده أن جميع هذا نزل فى قولهم فى الأنواء ، فإن الأمر فى ذلك وتفسيره يأبى ذلك ، وإنما النازل فى ذلك قوله تعالى ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ والباقى نزل فى غير ذلك ، ولكن اجتمعا فى وقت النزول ، فذكر الجميع من أجل ذلك . قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ومما يدل على هذا أن فى بعض الروايات عن ابن عباس رضى الله عنهما فى ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله . وأما تفسير الآية فقيل ﴿ تجعلون رزقكم ﴾ أى شكركم ، كذا قاله ابن عباس والأكثرون وقيل : تجعلون شكر رزقكم . قاله الأزهرى وأبو على الفارسى . وقال الحسن : أى تجعلون حظكم . وأما ﴿ مواقع النجم ﴾ فقال الأكثرون : المراد نجوم السماء ، ومواقعها مغاربها ، وقيل مطالعها ، وقيل انكدارها ، وقيل انتشارها يوم القيامة ، وقيل النجوم نجوم القرآن وهى أوقات

(٣٣) باب الدليل على أن حب الأنصار وعلّى رضى الله عنهم من الإيمان وعلاماته . وبغضهم من علامات النفاق

١٢٨ ــ (٧٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ . وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ » .

نزوله وقال مجاهد : مواقع النجوم محكم القرآن والله أعلم . وأما مايتعلق بالأسانيد ففيه عمرو بن سوّاد بتشديد الواو ، آخره دال وفيه أبو يونس مولى أبى هريرة واسمه سليم بن جبير بضم أولهما ، وفيه عباس بن عبد العظيم العنبرى هو بالسين المهملة والعنبرى بالعين المهملة والنون بعدها موحدة . قال القاضى : وضبطه العذرى الغبرى بالعين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه أبو زميل بضم الزاى وفتح الميم ، واسمه سماك بن الوليد الحنفى اليمامى قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة والله أعلم . وأما **قول** مسلم رحمه الله : (حدثنى محمد بن سلمة المرادى حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث) **قال** مسلم رحمه الله : (وحدثنى عمرو بن سواد أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه عن أبى هريرة) فهذا الإسناد كله بصريون إلا أبا هريرة فمدنى . وإنما أتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث أولًا ثم أعادهما ، ولم يقتصر على **قوله** (حدثنا محمد وعمرو بن سواد) لاختلاف لفظ الروايات كما ترى ، وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله فى مواضع والله أعلم بالصواب .

باب الدليل على أن حب الأنصار وعلّى رضى الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

قوله ﷺ : (آية المنافق : بغض الأنصار ، وآية المؤمن حب الأنصار –

(...) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ . وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ » .

* * *

١٢٩ ــ (٧٥) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى مُعَاذُ ابْنُ مُعَاذٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ، فِى الْأَنْصَارِ : « لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ . مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ . وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ » .

قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِعَدِىٍّ : سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ ؟ قَالَ : إِيَّاىَ حَدَّثَ .

* * *

١٣٠ ــ (٧٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِىَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ

وفى الرواية الأخرى – حب الأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق – وفى الأخرى – لايحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق ، من أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله – وفى الأخرى – لايبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

* * *

(٧٧) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جريرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

* * *

١٣١ ــ (٧٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعمشِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يحيىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَة ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابتٍ عَنِ زِرٍّ ، قَالَ : قَالَ عَلِىٌّ : وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ! إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِىِّ الْأُمِّىِّ ﷺ إِلَىَّ : « أَنْ لَا يُحِبَّنِى إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضَنِى إِلَّا مُنَافِقٌ » .

الآخر – وفى حديث على رضى الله عنه – والذى فلق الحبة وبرأ النسمة – إنه لعهد النبى ﷺ إلىّ : أن لايحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق) قد تقدم أن الآية هى العلامة ، ومعنى هذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم فى نصرة دين الإسلام والسعى فى إظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم فى مهمات دين الإسلام حق القيام ، وحبهم النبى ﷺ وحبه إياهم ، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه ، وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثارا للإسلام ، وعرف من على بن أبى طالب رضى الله عنه قربه من رسول الله ﷺ ، وحب

....

النبى ﷺ له ، وما كان منه فى نصرة الإسلام وسوابقه فيه ، ثم أحب الأنصار وعليا لهذا ، كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه فى إسلامه لسروره بظهور الإسلام ، والقيام بما يرضى الله سبحانه وتعالى ، ورسوله ﷺ ، ومن أبغضهم كان بضد ذلك ، واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله أعلم . وأما **قوله** (فلق الحبة) فمعناه شقها بالنبات . **وقوله** : (وبرأ النسمة) هو بالهمزة أى خلق النسمة وهى بفتح النون والسين وهى الإنسان ، وقيل : النفس ، وحكى الأزهرى أن النسمة هى النفس وأن كل دابة فى جوفها روح فهى نسمة والله أعلم . وأما ما يتعلق **بأسانيد الباب** ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر ، فعبد مكبر فى اسمه واسم أبيه ، وجبر بفتح الجيم وإسكان الباء ويقال فيه أيضا جابر ، وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد ، هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدثين ، وأهل اللغة والأخبار وأصحاب الفنون كلها . قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله : وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد ، وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القارى بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة معروفة ، وفيه زر بكسر الزاى وتشديد الراء وهو زر بن حبيش وهو من المعمّرين ، أدرك الجاهلية ومات سنة اثنين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة ، وقيل : ابن مائة واثنتين وعشرين سنة ، وقيل : مائة وسبعة وعشرين ، وهو أسدى كوفى وأما **قول مسلم** رحمه الله : (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنسا يقول) ثم **قال** مسلم : (حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد – يعنى ابن الحرث – حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس) فهذان الإسنادان رجالهما كلهم بصريون إلا ابن جبر ؛ فإنه أنصارى مدنى ، وقد قدمنا أن شعبة وإن كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله أعلم .

(٣٤) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ، ككفر النعمة والحقوق

١٣٢ ــ (٧٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ . أَخبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِيْنَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ . فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّار » فَقَالَت امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ، جَزْلَةٌ : وَمَالَنَا يارَسُولَ الله أَكْثَرَ أَهْل النَّارِ . قَالَ « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ . وَتَكْفُرْنَ الْعَشِير . وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِى لُبٍّ مِنْكُنَّ » قَالَتْ : يَارَسُولَ الله ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّين ؟ قَالَ « أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْل فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ . فَهٰذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ . وَتَمْكُثُ اللَّيَالِىَ مَا تُصَلِّى . وَتُفْطِرُ فِى رَمَضَانَ . فَهٰذَا نُقْصَانُ الدِّين » .

باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق

قوله ﷺ : (يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار ؛ فإنى رأيتكن أكثر أهل النار . فقالت امرأة منهن جزلة : وما لنا يارسول الله ! أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن . قالت : يارسول الله ! وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالى ماتصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين) قال أهل اللغة : المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد ، أى مشتركون وهو اسم يتناولهم ، كالإنس معشر ، والجن معشر ، والأنبياء معشر ، والنساء معشر ، ونحو ذلك

....

وجمعه معاشر . **وقوله** ﷺ (رأيتكن أكثر أهل النار) وهو بنصب أكثر ، إما على أن هذه الرؤية تتعدى إلى مفعولين ، وإما على الحال ، على مذهب ابن السراج وأبى على الفارسى وغيرهما ، ممن قال : إن أفعل لا يتعرف بالإضافة . وقيل : هو بدل من الكاف فى رأيتكن . وأما **قولها** (ومالنا أكثر أهل النار) فمنصوب إما على الحكاية ، وإما على الحال . **وقوله** (جزلة) بفتح الجيم وإسكان الزاى ، أى ذات عقل ورأى قال ابن دريد : الجزالة العقل والوقار . وأما (العشير) فبفتح العين وكسر الشين وهو فى الأصل المعاشر مطلقا ، والمراد هنا الزوج . وأما (اللب) فهو العقل ، والمراد كمال العقل . **وقوله** ﷺ : (فهذا نقصان العقل) أى علامة نقصانه **وقوله** ﷺ : (وتمكث الليالى ماتصلى) أى تمكث ليالى وأياما لا تصلى بسبب الحيض ، وتفطر أياما من رمضان بسبب الحيض والله أعلم . **وأما أحكام الحديث** ففيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وأفعال البر والإكثار من الاستغفار ، وسائر الطاعات . وفيه أن الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله عز وجل وفيه أن كفران العشير والإحسان من الكبائر فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة ، كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى وفيه أن اللعن أيضا من المعاصى الشديدة القبح وليس فيه أنه كبيرة فإنه ﷺ قال :(تكثرن اللعن) والصغيرة إذا أكثرت صارت كبيرة ، وقد قال ﷺ : « لعنُ المؤمن كقتله » واتفق العلماء على تحريم اللعن ، فإنه فى اللغة الإبعاد والطرد ، وفى الشرع : الإبعاد من رحمة الله تعالى ، فلا يجوز أن يبعد عن رحمة الله تعالى من لايعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية ، فلهذا قالوا : لا يجوز لعن أحد بعينه مسلما كان أو كافراً أو دابة إلا من علمنا بنص شرعى أنه مات على الكفر ، أو يموت عليه كأبى جهل وإبليس ، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا ، وموكله ، والمصورين ، والظالمين ، والفاسقين ، والكافرين ، ولعن مَنْ غير

....

منار الأرض ومن تولى غير مواليه ، ومن انتسب إلى غير أبيه ، ومن أحدث فى الإسلام حدثاً ، أو آوى محدِثا ، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان والله أعلم . وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والإحسان والنعمة والحق ، ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر فى الأحاديث المتقدمة على ما تأولناها. وفيه بيان زيادة الإيمان ونقصانه. وفيه وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات. وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه ، كمراجعة هذه الجزلة رضى الله عنها. وفيه جواز إطلاق رمضان من غير إضافة إلى الشهر وإن كان الاختيار إضافته والله أعلم . قال الإمام أبو عبد الله المازرى رحمه الله : قوله ﷺ : « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل » تنبيه منه ﷺ على ما وراءه ، وهو مانبه الله تعالى عليه فى كتابه بقوله تعالى ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ أى إنهن قليلات الضبط . قال : وقد اختلف الناس فى العقل ماهو ؟ فقيل : هو العلم ، وقيل : بعض العلوم الضرورية . وقيل : قوة يميز بها بين حقائق المعلومات . هذا كلامه . قلت : والاختلاف فى حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لاحاجة هنا إلى الإطالة به ، واختلفوا فى محله فقال أصحابنا المتكلمون : هو فى القلب . وقال بعض العلماء : هو فى الرأس والله أعلم . وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فى زمن الحيض ، فقد يستشكل معناه ، وليس بمشكل . بل هو ظاهر فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة فى معنى واحد ، كما قدمناه فى مواضع ، وقد قدمنا أيضا فى مواضع أن الطاعات تسمى إيمانا ودينا ، وإذا ثبت هذا ، علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ، ومن نقصت عبادته نقص دينه ، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به ، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٨٠) ـ **وحدّثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي

عليه بلا عذر ، وقد يكون على وجه لا إثم فيه ، كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك ، مما لايجب عليه لعذر ، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم ، فإن قيل فإن كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة فى زمن الحيض وإن كانت لاتقضيها.كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له فى مرضه وسفره ، مثل نوافل الصلوات التى كان يفعلها فى صحته وحضره ؟ فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنها لاتثاب والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها ، والحائض ليست كذلك ، بل نيتها ترك الصلاة فى زمن الحيض ، بل يحرم عليها نية الصلاة فى زمن الحيض ، فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلى النافلة فى وقت ويترك فى وقت غير ناوٍ الدوام عليها ، فهذا لايكتب له فى سفره ومرضه فى الزمن الذى لم يكن يتنفل فيه ، والله أعلم . وأما مايتعلق **بأسانيد الباب** ففيه ابن الهاد ، واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة ، وأسامة هو الهاد لأنه كان يوقد ناراً ، ليهتدى إليها الأضياف ، ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد ، وهو صحيح على لغة ، والمختار فى العربية الهادى بالياء ، وقد قدمنا ذكر هذا فى مقدمة الكتاب وغيرها والله أعلم . وفيه أبو بكر بن إسحاق واسمه محمد . وفيه ابن أبى مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم الجمحى أبو محمد المصرى الفقيه الجليل . وفيه

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى وقد اختلف فى المراد بالمقبرى هنا ، هل هو أبو سعيد المقبرى أو ابنه سعيد ؟ فإن كل واحد منهما يقال له المقبرى ، وإن كان المقبرى فى الأصل هو أبو سعيد ، فقال الحافظ أبو علىّ الغسانى الجيانى عن أبى مسعود الدمشقى : هو أبو سعيد . قال أبو على : وهذا إنما هو فى رواية إسمٰعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو وقال الدارقطنى : خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبرى . قال الدارقطنى : وقول سليمان بن بلال أصح . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : رواه أبو نعيم الأصفهانى فى كتابه المخرج على صحيح مسلم ، من وجوه مرضية عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى هكذا مبينا ، لكن رويناه فى مسند أبى عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق إسمعيل بن جعفر عن أبى سعيد ، ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطنى ، فالاعتماد عليه إذاً . هذا كلام الشيخ . ويقال المقبرى بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهى نسبة إلى المقبرة وفيها ثلاث لغات : ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال إبراهيم الحربى وغيره : كان أبو سعيد ينزل المقابر ، فقيل له : المقبرى . وقيل : كان منزله عند المقابر . وقيل : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعله على حفر القبور . فقيل له : المقبرى . وجعل نعيما على إجمار المسجد فقيل له نعيم المجمر ، واسم أبى سعيد : كيسان الليثى المدنى والله أعلم .

(٣٥) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

١٣٣ ـــ (٨١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِى . يَقُولُ : يَاوَيْلَهُ . (وَ فِى رِوَايَةِ أَبِى كُرَيْبٍ يَاوَيْلِى) . أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ . وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِىَ النَّارُ » .

* * *

(...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدثنَا الْأَعْمَشُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَعَصَيْتُ فَلِىَ النَّارُ » .

* * *

١٣٤ ـــ (٨٢) **حَدَّثَنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمى ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، كِلاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِى سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : سَمِعتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ

باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

فى الباب حديثان أحدهما (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويله – وفى رواية – ياويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة وأمرت بالسجوذ فأبيت فلِىَ النار) والحديث الثانى (**إنَّ** بين الرجل

الصَّلاةِ » .

* * *

(...) حدّثنا أَبو غسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » .

وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين هنا أن من الأفعال ماتركه يوجب الكفر ، إما حقيقة وإما تسمية ، فأما كفر إبليس بسبب السجود فمأخوذ من قول الله تعالى ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبىٰ واستكبر وكان من الكافرين ﴾ قال الجمهور معناه : وكان فى علم الله تعالى من الكافرين . وقال بعضهم : وصار من الكافرين ؛ كقوله تعالى ﴿ وحال بينهما الموج فكان من المغرقين ﴾ . وأما تارك الصلاة فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه ، وإن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف العلماء فيه . فذهب مالك والشافعى رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر ، بل يفسق ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتلناه حدا ، كالزانى المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف . وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروىٌّ عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله ، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى رضوان الله عليه . وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب

....

الشافعى رحمهما الله أنه لايكفر ، ولا يقتل ، بل يعزّر و يحبس ، حتى يصلى ، واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثانى المذكور ، وبالقياس على كلمة التوحيد ، واحتج من قال : لايقتل بحديث « لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث » وليس فيه الصلاة ، واحتج الجمهور على أنه لايكفر بقوله تعالى ﴿ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وبقوله ﷺ « من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة » « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » « ولا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة » . « حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله » وغير ذلك ، واحتجوا على قتله بقوله تعالى ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ وقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم) وتأولوا قوله ﷺ : (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل ، أو أنه محمول على المستحل أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (إذا قرأ ابن آدم السجدة) فمعناه آية السجدة . **وقوله** : (ياويله) هو من آداب الكلام ، وهو أنه إذا عرض فى الحكاية عن الغير ما فيه سوء ، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم ، صرف الحاكى الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة إضافة السوء إلى نفسه . **وقوله** فى الرواية الأخرى : (يا ويلى) يجوز فيه فتح اللام وكسرها **وقوله** ﷺ: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو، وفي مخرج أبي عوانة الإسفرايينى وأبي نعيم الأصبهانى أو الكفر، بأو، ولكل واحد منهما وجه. ومعنى (بينه وبين الشرك ترك الصلاة) أن الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة ، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل ، بل دخل فيه ، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان

(٣٦) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

١٣٥ ــ (٨٣) وحدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ . حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَىُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللهِ » قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ » قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « حَجٌّ

بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى ، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ، ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم . وقد احتج أصحاب أبى حنيفة رحمه الله وإياهم ، بقوله « أمر ابن آدم بالسجود » على أن سجود التلاوة واجب ، ومذهب مالك والشافعى والكبيرين أنه سنة ، وأجابوا عن هذا بأجوبة أحدها : أن تسمية هذا أمراً إنما هو من كلام إبليس فلا حجة فيها ، فإن قالوا : حكاها النبى ﷺ و لم ينكرها ، قلنا قد حكى غيرها من أقوال الكفار و لم يبطلها حال الحكاية وهى باطلة . الوجه الثانى : أن المراد أمر ندب لا إيجاب. الثالث : المراد المشاركة فى السجود لا فى الوجوب والله أعلم وأما ما يتعلق **بأسانيده** ففيه أبو غسان وقد تقدم أنه يصرف ولا يصرف ، واسمه : مالك بن عبد الواحد وفيه أبو سفيان عن جابر ، وقد تقدم أن اسمه طلحة بن نافع . وفيه أبو الزبير محمد ابن مسلم بن تدرس تقدم أيضا والله أعلم .

باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

أما أحاديث الباب (فعن أبى هريرة ، وأبى ذر ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قال : سئل رسول الله ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟

مَبْرُورٌ » . وَفِى رِوايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفر قَالَ : « إيمَانٌ باللهِ وَرَسُولِهِ » .

وَحَدَّثَنِيهِ مُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٣٦ ــ (٨٤) حدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . ح وَحَدثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى مُرَاوِحٍ اللَّيْثِىِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : قُلتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الإِيمَانُ باللهِ وَالْجِهَادُ فِى سَبِيلِهِ » قَالَ : قلْتُ : أَىُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ » قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ ؟ قَالَ : « تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ » .

* * *

قال : حج مبرور وفى رواية : إيمان بالله ورسوله وفى رواية الإيمان بالله والجهاد فى سبيله قلت : أى الرقاب أفضل ؟ قال : أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا . قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين صانعا أو تصنع لأخرق . قلت : أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ؟ قال : تكف شرك عن الناس ؛ فإنها صدقة

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . (قالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوةَ بْنِ الزُّبيْرِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَو تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ » .

١٣٧ - (٨٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا » قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ .

* * *

١٣٨ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يا نَبِيَّ اللّهِ ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى

منك على نفسك) وفى رواية الزهرى (تعين الصانع أو تصنع لأخرق) وفى رواية (أى العمل أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها . قلت : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ؟ فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه) : وفى رواية (لو استزدته لزادنى) وفى رواية : (أى الأعمال أقرب إلى الجنة ؟ قال : الصلاة على مواقيتها . قلت : وماذا ؟ قال بر

مَوَاقِيتِهَا » قُلْتُ : وَمَاذَا يَانَبِيَّ اللهِ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قُلْتُ : وَمَاذَا يَانَبِيَّ اللهِ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

* * *

١٣٩ – (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ (وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ) قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ وَزَادَ : وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا .

* * *

١٤٠ – (...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِير . عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ (أَوِ الْعَمَلِ) الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ » .

الوالدين . قلت : وماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله وفى رواية : أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين . هذه ألفاظ المتون . وأما أسماء الرجال

....

ففى الباب أبو هريرة ، وأبو ذر ، ومنصور بن أبى مزاحم ، وابن شهاب ، وسعيد بن المسيب ، وأبو الربيع الزهرانى ، وأبو مراوح ، والشيبانى عن الوليد بن العيزار ، عن سعد بن إياس أبى عمرو الشيبانى ، وأبو يعفور . أما **ألفاظ الأحاديث** فالحج المبرور قال القاضى عياض رحمه الله : قال شمر : هو الذى لا يخالطه شيء من المأثم ، ومنه برّت يمينه إذا سلم من الحِنث . وبَرّ بيعه إذا سلم من الخداع . وقيل : المبرور المتقبل . وقال الحربى : بُرَّ حجك- بضم الباء - وبَرّ الله حجك بفتحها إذا رجع مبروراً مأجورا . وفى الحديث « بر الحج إطعام الطعام ، وطيب الكلام » فعلى هذا يكون من البر الذى هو فعل الجميل ، ومنه بر الوالدين والمؤمنين . قال : ويجوز أن يكوْن المبرور الصادق الخالص لله تعالى . هذا كلام القاضى . وقال الجوهرى فى صحاحه : بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضمها ، وبر الله حجه ، وقول من قال:المبرور المتقبل . قد يستشكل من حيث إنه لا اطلاع على القبول . وجوابه : أنه قد قيل من علامات القبول أن يزداد بعده خيرا وأما **قوله** ﷺ (أنفسها عند أهلها) فمعناه أرفعها وأجودها قال الأصمعى : مال نفيس : أى مرغوب فيه . **وقوله** ﷺ (تعين صانعا أو تصنع لأخرق) الأخرق هو الذى ليس بصانع . يقال : رجل أخرق ، وامرأة خرقاء ، لمن لا صنعة له ، فإن كان صانعا حاذقا قيل : رجل صَنَع بفتح النون ، وامرأة صناع بفتح الصاد . وأما **قوله** (صانعا) وفى الرواية الأخرى (الصانع) فروى بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة ، وروى بالضاد المعجمة ، وبهمزة بدل النون ، تكتب ياء من الضياع ، والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة ، والأكثر فى الرواية بالمعجمة قال القاضى عياض رحمه الله : روايتنا فى هذا من طريق هشام أولا بالمعجمة ، (فتعين ضائعا) وكذلك فى الرواية الأخرى (فتعين الضائع) من جميع طرقنا عن مسلم ، فى حديث هشام والزهرى إلا من رواية أبى الفتح

....

الشاشي ، عن عبد الغافر الفارسي ، فإن شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة ، وهو صواب الكلام ، لمقابلته بالأخرق ، وإن كان المعنى من جهة ؛ معونة الضائع ؛ أيضا صحيحا ، لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه فى صحيح البخارى.قال ابن المدينى : الزهرى يقول (الصانع) بالمهملة ويرون أن هشاما صحف فى قوله (ضائعا) بالمعجمة ، وقال الدارقطنى عن معمر : كان الزهرى يقول : صحف هشام قال الدارقطنى : وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة ، وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهرى . هذا كلام القاضى وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : **قوله** فى رواية هشام (تعين صانعا) هو بالمهملة والنون فى أصل الحافظ أبى عامر العبدرى ، وأبى القاسم بن عساكر . قال : وهذا هو الصحيح فى نفس الأمر ، ولكنه ليس رواية هشام بن عروة ، إنما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه فى كتاب مسلم فى رواية هشام ، وأما الرواية الأخرى عن الزهرى (فتعين الصانع) فهى بالمهملة وهى محفوظة عن الزهرى كذلك . وكان ينسب هشاما إلى التصحيف . قال الشيخ : وذكر القاضى عياض أنه بالمعجمة فى رواية الزهرى لرواة كتاب مسلم إلا رواية أبى الفتح السمرقندى . قال الشيخ : وليس الأمر على ماحكاه فى رواية أصولنا لكتاب مسلم ، فكلها مقيدة فى رواية الزهرى بالمهملة والله أعلم .

وأما بر الوالدين فهو الإحسان إليهما ، وفعل الجميل معهما ، وفعل مايسرهما ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما ، كما جاء فى الصحيح أن من أبر البر أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه ، وضد البر العقوق وسيأتى إن شاء الله تعالى قريبا تفسيره . قال أهل اللغة : يقال بررت والدى بكسر الراء أَبَرُّهُ بضمها مع فتح الباء برا ، وأنا بَرٌّ به بفتح الباء ، وبارٌّ ، وجمع البَرّ الأبرار ، وجمع البار البررة **قوله** (فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه) كذا هو فى الأصول

....

(تركت أستزيده) من غير لفظ (ان) بينهما وهو صحيح وهى مرادة . **وقوله** (إرعاء) هو بكسر الهمزة وإسكان الراء وبالعين المهملة ، ممدود ومعناه إبقاء عليه ورفقا به والله أعلم . **وأما أسماء الرجال** فأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح ، تقدم بيانه . وأبو ذر اختلف فى اسمه فالأشهر جنُدَب بضم الدال وفتحها ابن جُنادة بضم الجيم . وقيل : اسمه برير بضم الباء الموحدة وبراءين مهملتين وأما منصور بن أبى مزاحم فبالزاى والحاء وجميع مافى الصحيحين مما هذه صورته ، فهو مزاحم بالزاى والحاء ، ولهم فى الأسماء مراجم بالراء والجيم ، ومنه العوام بن مراجم ، وأسم أبى مزاحم والد منصور هذا : بشير بفتح الباء وأما ابن شهاب فتقدم مرات ، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وأما ابن المسيب فتقدم أيضا مرات ، أنه بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وأما أبو الربيع الزهرانى فتقدم أيضا أن اسمه سليمان بن داود وأما أبو مراوح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ، وليس يوقف له على اسم ، واسمه : كنيته . قال : إلا أن مسلم بن الحجاج ذكره فى الطبقات فقال : اسمه سعد ، وذكره فى الكُنى ، ولم يذكر اسمه . ويقال فى نسبه : الغفارى . ويقال : الليثى . قال أبو علىٍّ الغسانى : هو الغفارى ثم الليثى وأما الشيبانى الراوى عن الوليد بن العيزار فهو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفى وأما أبو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء ، واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة، الثعلبى بالمثلثة ، العامرى البكاى ، ويقال البكالى ، ويقال : البكارى الكوفى ، ونسطاس غير مصروف ، وأبو يعفور هذا هو الأصغر وقد ذكره مسلم أيضاً فى باب التطبيق فى الركوع وهم أبو يعفور الأكبر العبدى الكوفى التابعى ، واسمه واقد ، وقيل : وقدان ، وقد ذكره مسلم أيضا فى باب صلاة الوتر ، وقال : اسمه واقد ، ولقبه وقدان ، ولهم أيضا أبو يعفور ثالث اسمه

....

عبد الكريم بن يعفور الجعفى البصرى ، يروى عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات وأما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاى قبل الألف والراء بعدها وأما **قوله** (أخبرنا معمر عن الزهرى عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبى مراوح عن أبى ذر) ففيه لطيفة من لطائف الإسناد وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهو الزهرى ، وحبيب ، وعروة ، وأبو مراوح فأما الزهرى وعروة وأبو مراوح. فتابعيون معروفون ، وأما حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قال محمد بن سعد : مات حبيب مولى عروة هذا قديما فى آخر سلطان بنى أمية ، فروايته عن أسماء مع هذا ظاهرها أنه أدركها ، وأدرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله أعلم . **أما معانى الأحاديث وفقهها** فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء فى معناها من حيث إنه جعل فى حديث أبى هريرة أن الأفضل الإيمان بالله ثم الجهاد ثم الحج ، وفى حديث أبى ذر الإيمان والجهاد ، وفى حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد ، وتقدم فى حديث عبد الله بن عمرو أى الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » . وفى حديث أبى موسى وعبد الله بن عمرو : أى المسلمين خير ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده ». وصح فى حديث عثمان : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » ، وأمثال هذا فى الصحيح كثيرة . واختلف العلماء فى الجمع بينها فذكر الإمام الجليل أبو عبد الله الحليمى الشافعى عن شيخه الإمام العلامة المتقن ، أبى بكر القفال الشاشى الكبير ، وهو غير القفال الصغير المروزى المذكور فى كتب متأخرى أصحابنا الخراسانيين . قال الحليمى : وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره ، أنه جمع بينها بوجهين : أحدهما أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص ، فإنه قد يقال : خير الأشياء كذا ،

ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه ، وفى جميع الأحوال والأشخاص ، بل فى حال دون حال أو نحو ذلك ، واستشهد فى ذلك بأخبار : منها عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة ، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة » . الوجه الثانى : أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا ، فحذفت (من) وهى مرادة ، كما يقال : فلان أعقل الناس وأفضلهم ، ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم ، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ « خيركم خيركم لأهله » ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ، ومن ذلك قولهم : أزهد الناس فى العالِم جيرانُه ، وقد يوجد فى غيرهم من هو أزهد منهم فيه . هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثانى يكون الإيمان أفضلها مطلقا ، والباقيات متساوية فى كونها من أفضل الأعمال والأحوال ، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها ، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فإن قيل : فقد جاء فى بعض هذه الروايات : أفضلها كذا ثم كذا بحرف (ثم) وهى موضوعة للترتيب ، فالجواب أن (ثم) هنا للترتيب ، فى الذكر كما قال تعالى ﴿ وماأدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ﴾ ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب فى الفعل ، وكما قال تعالى ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولاتقتلوا ﴾ إلى قوله : ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾ ونظائر ذلك كثيرة وأنشدوا فيه :

قُلْ لِمَنْ سادَ ثم سادَ أبوهُ ... ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلك جدُّه

وذكر القاضى عياض فى الجمع بينهما وجهين : أحدهما نحو الأول من

....

الوجهين اللذين حكيناهما قال : قيل : اختلف الجواب لاختلاف الأحوال ، فأعلم كل قوم بما بهم حاجة إليه ، أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام ولا بلغهم علمه . والثانى : أنه قدم الجهاد على الحج ، لأنه كان أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد فى إظهاره . وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثانى ووجها آخر أن (ثم) لاتقتضى ترتيبا ، وهذا قول شاذ عند أهل العربية والأصول ثم قال صاحب التحرير : والصحيح أنه محمول على الجهاد فى وقت الزحف الملجىء والنفير العام ، فإنه حينئذ يجب الجهاد على الجميع وإذا كان هكذا ، فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما فى الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعين متضيق فى هذا الحال بخلاف الحج والله أعلم .

وأما **قوله** ﷺ وقد سئل أى الأعمال أفضل ؟ فقال « إيمان بالله ورسوله » ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان والمراد به والله أعلم الإيمان الذى يدخل به فى ملة الإسلام وهو التصديق بقلبه ، والنطق بالشهادتين ، فالتصديق عمل القلب ، والنطق عمل اللسان ولا يدخل فى الإيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها ، لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله ﷺ : « إيمان بالله ورسوله » ولا يقال هذا فى الأعمال ، ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيمانا فقد قدمنا دلائله والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ فى الرقاب : (أفضلها أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا) فالمراد به والله أعلم إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة أما إذا كان معه ألف درهم ، وأمكن أن يشترى بها رقبتين مفضولتين ، أو رقبة نفيسة مثمنة ، فالرقبتان أفضل ، وهذا بخلاف الأضحية ، فإن التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها فى السمن . قال البغوى من أصحابنا رحمه الله فى التهذيب بعد أن ذكر هاتين المسألتين كما ذكرت : قال الشافعى رضى الله عنه فى الأضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد أحب إلىّ من استكثار العدد مع استقلال القيمة ، وفى العتق

(٣٧) باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

١٤١ - (٨٦) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرنَا جَرِيرٌ . وَقَالَ عُثْمَانُ : حدَّثَنا جرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَىُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ ذٰلِكَ لَعَظِيمٌ . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » .

استكثار العدد مع استقلال القيمة أحب إلىّ من استكثار القيمة مع استقلال العدد ، لأن المقصود من الأضحية اللحم ، ولحم السمين أوفر .وأطيب ، والمقصود من العتق تكميل حال الشخص ، وتخليصه من ذل الرق ، فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد والله أعلم . وفى هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة فى وقتها ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها فى أول الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة إلى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة فى السؤال وفيه صبر المفتى والمعلم على من يفتيه أو يعلمه واحتمال كثرة مسائله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلّم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه ، لقوله (فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه) وفيه جواز استعمال (لو) لقوله : (ولو استزدته لزادنى) ، وفيه جواز إخبار الإنسان عما لم يقع أنه لو كان كذا لوقع ، لقوله : (لو استزدته لزادنى) والله أعلم .

باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

فيه (عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن منصور عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم عند الله تعالى ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك . قال :

١٤٢ - (...) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَىُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » قَالَ : ثُمَّ أَىٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » قَالَ : ثُمَّ أَىٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا

[الفرقان ، آية ٦٨]

قلت : إن ذلك لعظيم قال : قلت : ثم أى ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قال : قلت : ثم أى ؟ قال : ثم أن تزانى حليلة جارك – وفى الرواية الأخرى – عثمان بن أبى شيبة أيضا عن جرير عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره ، وزاد فأنزل الله تعالى تصديقها ﴿ والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يَلْقَ أثاما ﴾ **أما الإسنادان** ففيهما لطيفة عجيبة غريبة ، وهى أنهما إسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة ، وشرحبيل غير منصرف لكونه اسما عجميا علما ، والنِّدُّ : المثل روى شمر عن الأخفش قال : الند الضد والشبه ، وفلان ند فلان ونديده . ونديدته : أى مثله . **وقوله** ﷺ (مخافة أن يطعم معك) هو بفتح الياء أى يأكل ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ أى فقر . وقوله تعالى ﴿ يلق أثاما ﴾ قيل : معناه جزاء إثمه ، وهو قول الخليل

....

وسيبويه وأبى عمرو الشيبانى والفراء والزجاج وأبى على الفارسى ، وقيل : معناه عقوبة . قاله يونس وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدى . وقال أكثر المفسرين أو كثيرون منهم : هو واد فى جهنم عافانا الله الكريم وأحبابنا منها .
وقوله ﷺ (أن تزانى حليلة جارك) هى بالحاء المهملة ، وهى زوجته ، سميت بذلك لكونها تحل له ، وقيل لكونها تحل معه ، ومعنى تزانى أى تزنى بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزانى ، وذلك أفحش ، وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما ، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه ، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان فى غاية من القبح . وقوله سبحانه وتعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ﴾ معناه أى لاتقتلوا النفس التى هى معصومة فى الأصل إلا محقين فى قتلها . **أما أحكام هذا الحديث** ففيه أن أكبر المعاصى الشرك ، وهذا ظاهر لاخفاء فيه ، وأن القتل بغير حق يليه ، وكذلك قال أصحابنا : أكبر الكبائر بعد الشرك القتل ، وكذا نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى كتاب الشهادات من مختصر المزنى ، وأما ماسواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر ، فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة عليها ، وعلى هذا يقال فى كل واحدة منها هى من أكبر الكبائر وإن جاء فى موضع أنها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر كما تقدم فى أفضل الأعمال والله أعلم .

(٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها

١٤٣ – (٨٧) **حدّثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ (ثَلَاثًا) الْإِشْرَاكُ بِاللهِ . وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، (أَوْ قَوْلُ الزُّورِ) » وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ . فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

* * *

١٤٤ — (٨٨) **وحدّثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِي . حدثنا خَالِدٌ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْكَبَائِرِ قَالَ « الشِّرْكُ بِاللهِ . وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَقَتْلُ النَّفْسِ . وَقَوْلُ الزُّورِ » .

باب بيان الكبائر وأكبرها

فيه (أبو بكرة رضى الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور – أو قول الزور – » وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت) **قال مسلم** رحمه الله : (وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى ، حدثنا خالد وهو ابن الحارث ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبيد الله بن أبى بكر ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ فى الكبائر قال : « الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وقول الزور) **قال مسلم** رحمه الله :

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَبَائِرَ (أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ) فَقَالَ : « الشِّرْكُ بِاللهِ . وَقَتْلُ النَّفْسِ . وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » وَقَالَ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ » قَالَ : « قَوْلُ الزُّورِ (أَوْ قَالَ : شَهَادَةُ الزُّورِ) » قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ .

* * *

١٤٥ ــ (٨٩) **حدّثني** هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ ! وَمَاهُنَّ ؟ قَالَ « الشِّرْكُ بِاللهِ . وَالسِّحْرُ . وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ

(وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثني عبيد الله بن أبي بكر ، قال : سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ الكبائر – أو سئل عن الكبائر – فقال : « الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قال : قول الزور – أو قال : شهادة الزور – قال شعبة : وأكبر ظنى أنه شهادة الزور . وعن أبي الغيث ، عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : يارسول الله ! وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ،

الْيَتِيمِ . وَأَكْلُ الرِّبَا . والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ . وَقَذْفُ الْمُحصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » .

* * *

١٤٦ ــ (٩٠) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولّى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (من الكبائر شتم الرجل والديه . قالوا : يارسول الله ! وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) أما أبو بكرة فاسمه نفيع بن الحرث ، وقد تقدم . وأما الإسنادان اللذان ذكرهما فهما بصريون

....

كلهم من أولهما إلى آخرهما إلا أن شعبة واسطى بصرى ، فلا يقدح هذا فى كونهما بصريين. وهذا من الطرف المستحسنة وقد تقدم فى الباب الذى قبل هذا نظيرهما فى الكوفيين . **وقوله** (حدثنا خالد وهو ابن الحرث) قد قدمنا بيان فائدة قوله (وهو ابن الحرث) ولم يقل خالد بن الحرث ، وهو أنه إنما سمع فى الرواية خالد ، ولخالد مشاركون ، فأراد تمييزه ، ولا يجوز له أن يقول : حدثنا خالد بن الحرث ؛ لأنه يصير كاذبا على المروى عنه ، فإنه لم يقل إلا خالد ، فعدل إلى لفظة (وهو ابن الحرث) لتحصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب . **وقوله** (عبيد الله بن أبى بكر) هو أبى بكر بن أنس بن مالك ، فعبيد الله يروى عن جده . **وقوله** (وأكبر ظنى) هو بالباء الموحدة ، وأبو الغيث اسمه سالم . **وقوله** فى أول الباب (عن سعيد الجريرى) هو بضم الجيم منسوب إلى جرير مصغّر ، وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء ، بطن من بكر بن وائل ، وهو سعيد بن إياس أبو مسعود البصرى . وأما (الموبقات) فهى المهلكات ، يقال : وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ، ووُبِق بضم الواو وكسر الباء ، يوبِق إذا هلك ، وأوبق غيره أى أهلكه وأما (الزور) فقال الثعلبى المفسّر وأبو إسحاق وغيره : أصله تحسين الشىء ، ووصفه بخلاف صفته ، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ماهو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق . وأما (المحصنات الغافلات) فبكسر الصاد وفتحها قراءتان فى السبع ، قرأ الكسائى بالكسر والباقون بالفتح . والمراد بالمحصنات هنا العفائف ، وبالغافلات : الغافلات عن الفواحش ، وما قذفن به ، وقد ورد الإحصان فى الشرع على خمسة أقسام : العفة ، والإسلام ، والنكاح ، والتزويج ، والحرية . وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده فى كتاب تهذيب الأسماء واللغات والله أعلم . **وأما معانى الأحاديث وفقهها** ، فقد قدمنا فى الباب الذى قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر . قال العلماء رحمهم الله : ولا انحصار

....

للكبائر فى عدد مذكور ، وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الكبائر : أسبع هى ؟ فقال : هى إلى سبعين . ويروى إلى سبعمائة أقرب . وأما قوله ﷺ (الكبائر سبع) . فالمراد به من الكبائر سبع ، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم فهى مخصوصة بلا شك ، وإنما وقع الاقتصار على هذه السبع ، وفى الرواية الأخرى ثلاث ، وفى الأخرى أربع ؛ لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها ، لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية و لم يذكر فى بعضها ماذكر فى الأخرى ، وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض ، وقد جاء بعد هذا : من الكبائر شتم الرجل والديه ، وجاء فى النميمة وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر وجاء فى غير مسلم : من الكبائر اليمين الغموس ، واستحلال بيت الله الحرام ، وقد اختلف العلماء فى حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة ، فجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما : كل شىء نهى الله عنه فهو كبيرة . وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينى الفقيه الشافعى الإمام فى علم الأصول والفقه ، وغيره،وحكى القاضى عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين ، واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهى بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة ، وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصى إلى صغائر وكبائر ، وهو مروى أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها . قال الإمام أبو حامد الغزالى فى كتابه البسيط فى المذهب : إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه ، وقد فهما من مدارك الشرع . وهذا الذى قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه ، ولا شك فى كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة إلى جلال الله تعالى ، ولكن بعضها أعظم من بعض ، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ماتكفره الصلوات الخمس ، أو صوم رمضان ، أو الحج ، أو العمره ، أو الوضوء ، أو صوم عرفة ، أو صوم عاشوراء ، أو فعل الحسنة ، أو غير ذلك

....

مما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وإلى مالا يكفره ذلك كما ثبت فى الصحيح مالم يغش كبيرة ، فسمى الشرع ماتكفره الصلاة ونحوها صغائر . وما لاتكفره كبائر ، ولا شك فى حسن هذا ، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى ، فإنها صغيرة بالنسبة إلى مافوقها ؛ لكونها أقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله أعلم . وإذا ثبت انقسام المعاصى إلى صغائر وكبائر فقد اختلفوا فى ضبطها اختلافا كثيرا منتشراً جدا ، فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب و نحو هذا عن الحسن البصرى . وقال آخرون : هى ما أوعد الله عليه بنار أوحَدّ فى الدنيا . وقال أبو حامد الغزالى فى « البسيط » : والضابط الشامل المعنوى فى ضبط الكبيرة أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم، كالمتهاون بارتكابها والمتجرىء عليه اعتيادا ، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة ، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم ، يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية ، فهذا لايمنع العدالة وليس هو بكبيرة. وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فى فتاويه الكبيرة : كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير ، ووصف بكونه عظيما على الإطلاق . قال : فهذا حد الكبيرة ، ثم لها أمارات منها إيجاب الحد ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب أو السنة ، ومنه وصف فاعلها بالفسق نصا ، ومنها اللعن ؛ كلعن الله سبحانه وتعالى مَنْ غَيَّر منار الأرض . وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله فى كتابه « القواعد » : إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة ، فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليه ، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر ، أو رَبَتْ عليه فهى من

....

الكبائر ، فمن شتم الرب سبحانه وتعالى ، أو رسوله ﷺ ، أو استهان بالرسل ، أو كذب واحداً منهم ، أو ضمخ الكعبة بالعذرة ، أو ألقى المصحف في القاذورات ، فهى من أكبر الكبائر ، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة . وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها ، أو أمسك مسلما لمن يقتله ، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر ، وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته ، ويسبون حرمهم وأطفالهم ، ويغنمون أموالهم فإن نسبته إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر ، وكذلك لو كذب على إنسان كذبا يعلم أنه يقتل بسببه ، أما إذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر . قال : وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر ، فإن وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وإن وقعا فى مال حقير ، فيجوز أن يجعلا من الكبائر ، فطاما عن هذه المفاسد ، كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر وإن لم تتحقق المفسدة ، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة قال : والحكم بغير الحق كبيرة ، فإن شاهد الزور متسبب ، والحاكم مباشر ، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى . قال : وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حَدّ أو لَعْنٌ ، فعلى هذا : كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحدّ أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة . ثم قال : والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ أبى محمد بن عبد السلام رحمه الله . قال الإمام أبو الحسن الواحدى المفسّر وغيره : الصحيح أن حدّ الكبيرة غير معروف ، بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصى بأنها كبائر ، وأنواع بأنها صغائر ، وأنواع لم توصف ، وهى مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة فى عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة أن يكون

....

من الكبائر . قالوا : وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر ، وساعة يوم الجمعة وساعة إجابة الدعاء من الليل ، واسم الله الأعظم ، ونحو ذلك مما أخفى والله أعلم . قال العلماء رحمهم الله : والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة ، وروى عن عمر وابن عباس وغيرهما رضى الله عنهم : لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار . معناه : أن الكبيرة تمحى بالاستغفار ، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار . قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في حد الإصرار : هو أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة . بذلك قال : وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : المصرّ من تلبّس من أضداد التوبة باسم العزم على المعاودة ، أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما ، وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله أعلم . هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة وأما **قوله** : (قال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر – ثلاثا –) فمعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات . وأما عقوق الوالدين : فهو مأخوذ من العق وهو القطع ، وذكر الأزهرى أنه يقال : عق والده يعُقه بضم العين عقا وعقوقا إذا قطعه ولم يصِلْ رحمه ، وجمع العاق عَقَقَة بفتح الحروف كلها ، وعُقُق بضم العين والقاف ، وقال صاحب المحكم : رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد ، وهو الذى شق عصا الطاعة لوالده . هذا قول أهل اللغة . وأما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقلّ من ضبطه ، وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله : لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده فإنه لا يجب طاعتهما فى كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء ، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما ، لما يشق عليهما من توقع قتله ، أو قطع عضو من أعضائه ، ولشدة تفجعهما على ذلك ، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان

....

فيه على نفسه أو عضو من أعضائه . هذا كلام الشيخ أبى محمد . وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله فى فتاويه : العقوق المحرم : كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهيّن مع كونه ليس من الأفعال الواجبة . قال : وربما قيل : طاعة الوالدين واجبة فى كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما فى ذلك عقوق ، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما فى الشبهات . قال : وليس قول من قال من علمائنا : يجوز له السفر فى طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما مخالفا لما ذكرته ، فإن هذا كلام مطلق ، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : قول الزور – أو شهادة الزور –) فليس على ظاهره المتبادر إلى الأفهام منه ، وذلك لأن الشرك أكبر منه بلا شك ، وكذا القتل ، فلا بد من تأويله . وفى تأويله ثلاثة أوجه : أحدها أنه محمول على الكفر ، فإن الكافر شاهد بالزور وعامل به . والثانى أنه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا . والثالث أن المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه فى نظائره . وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب . فأما حمله على الكفر فضعيف ، لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور فى الحقوق . وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر ، فكان معروفا عندهم ، ولا يتشكك أحد من أهل القبلة فى ذلك ، فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ، ثم الظاهر الذى يقتضيه عموم الحديث وإطلاقه ، والقواعد : أنه لا فرق فى كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير ، وقد يحتمل – على بعد – أن يقال فيه الاحتمال الذى قدمته عن الشيخ أبى محمد بن عبد السلام في أكل تمرة من مال اليتيم والله أعلم . وأما عَدُّه ﷺ التولى يوم الزحف من الكبائر ، فدليل صريح لمذهب العلماء كافة فى كونه كبيرة ، إلا ما حُكى عن الحسن البصرى رحمه الله أنه قال : ليس هو من الكبائر . قال : والآية الكريمة فى ذلك إنما وردت فى أهل بدر خاصة ، والصواب ما قاله الجماهير أنه عام باق والله

(٣٩) باب تحريم الكبر وبيانه

١٤٧ ـ (٩١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي

أعلم . وأما **قوله** : (فكان متكئا فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت) فجلوسه ﷺ لاهتمامه بهذا الأمر ، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه . وأما **قولهم** : (ليته سكت) فإنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله ﷺ وكراهة لما يزعجه ويغضبه وأما عدّه ﷺ (السحر) من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ، ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر فعله وتعلّمه وتعليمه وقال بعض أصحابنا : إن تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على صاحبه ، ويميز عن الكرامة للأولياء ، وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السحر والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (من الكبائر شتم الرجل والديه) إلى آخره ، ففيه **دليل على أن من** تسبب فى شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء ، وإنما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهيّن كما تقدم فى حدّ العقوق والله أعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهى عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر ، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله أعلم .

باب تحريم الكبر وبيانه

فيه (أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمى ، عن إبراهيم النخعى ، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لا يدخل الجنة

قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ » قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُون ثَوْبُهُ حَسنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً . قَالَ : « إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ . الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ » .

* * *

١٤٨ - (...) حدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ . قَالَ مِنْجَابٌ : أَخْبَرنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ . وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ » .

من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر » . قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنة . قال : « إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ») . **قال مسلم** رحمه الله : (حدثنا منجاب وسويد بن سعيد عن على بن مسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء»). قد تقدم أن (أبانا) يجوز صرفه وترك صرفه ، وأن الصرف أفصح ، وتغلِب بالغين المعجمة وكسر اللام . وأما الفقيمى فبضم الفاء وفتح القاف ، ومنجاب بكسر الميم وإسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة . ومُسهِر بضم الميم وكسر الهاء . وفى هذا الإسناد الثانى لطيفتان من لطائف الإسناد إحداهما أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض ، وهم : الأعمش ، وإبراهيم ، وعلقمة . والثانية : أنه إسناد

١٤٩ - (...) **وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ** . حدّثنا أُبو داوُدَ . حدَّثَنَا شُعْبَةُ عنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عنْ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ » .

* * *

كوفى كله ، فمنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون إلا سويد بن سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب . **وقوله** ﷺ (وغمط الناس) هو بفتح الغين المعجمة ، وإسكان الميم وبالطاء المهملة ، هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم رحمه الله . قال القاضى عياض رحمه الله : لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفى البخارى إلا بالطاء . قال : وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه ، وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره (غمص) بالصاد ، وهما بمعنى واحد ، ومعناه : احتقارهم . يقال في الفعل منه غمَطه بفتح الميم يغمِطه بكسرها وغمِطه بكسر الميم يغمَطه بفتحها . وأما (بطر الحق) فهو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا . **وقوله** ﷺ : (من كبرياء) هى غير مصروفة . **وقوله** ﷺ : (إن الله جميل يحب الجمال) اختلفوا في معناه فقيل : إن معناه أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال . وقيل : جميل بمعنى مجمل ، ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمِع . وقال الإمام أبو القاسم القشيرى رحمه الله : معناه جليل . وحكى الإمام أبو سليمان الخطابى : أنه بمعنى ذى النور والبهجة أى مالكهما . وقيل : معناه جميل الأفعال بكم ، باللطف والنظر إليكم يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه . واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد ، وورد أيضا في حديث الأسماء الحسنى ، وفي إسناده مقال ، والمختار جواز إطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه . قال الإمام أبو المعالى إمام الحرمين رحمه الله

....

تعالى : ما ورد الشرع بإطلاقه فى أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه ، وما منع الشرع من إطلاقه منعناه ، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم ، فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ، ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع . قال : ثم لا يشترط فى جواز الإطلاق ورود ما يقطع به فى الشرع ، ولكن ما يقتضى العمل وإن لم يوجب العلم فإنه كاف إلا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ، ولا يجوز التمسك بهن فى تسمية الله تعالى ووصفه . هذا كلام إمام الحرمين ومحله من الإتقان والتحقيق بالعلم مطلقا ، وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا . وأما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لأن ذلك لا يكون إلا بالشرع ، فهذا مبنى على المذهب المختار فى حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، فإن المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا أنه لا حكم فيها ، لا بتحليل ولا تحريم ولا إباحة ولا غير ذلك ؛ لأن الحكم عند أهل السنة لا يكون إلا بالشرع . وقال بعض أصحابنا : إنها على الإباحة . وقال بعضهم : على التحريم . وقال بعضهم : على الوقف . لا يعلم ما يقال فيها . والمختار الأول . والله أعلم . وقد اختلف أهل السنة فى تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ، ولا منعه فأجازه طائفة ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به ، من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه ، فإن ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه ، فأجازه طائفة وقالوا : الدعاء به والثناء من باب العمل ، وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى . وطريق هذا القطع قال القاضى : والصواب جوازه لاشتماله على العمل ، ولقول الله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر) فقد اختلف فى تأويله ، فذكر الخطابى فيه وجهين : أحدهما أن المراد

....

التكبر عن الإيمان ، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه . والثانى أنه لا يكون فى قلبه كبر حالَ دخوله الجنة ، كما قال الله تعالى : ﴿ ونزعنا ما فى صدورهم من غل ﴾ وهذان التأويلان فيهما بُعد ، فإن هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف ، وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق ، فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب ، بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه ، وقيل : هذا جزاؤه لو جازاه ، وقد يتكرم بأنه لا يجازيه ، بل لابد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولا وإما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرّين عليها . وقيل : لا يدخلها مع المتقين أول وهلة . وأما **قوله** ﷺ : (لايدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان) فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود . **وقوله** ﷺ: (مثقال حبة) هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الإيمان ونقصه . وأما **قوله** : (قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا) فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوى . قاله القاضى عياض وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر رحمهما الله ، وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ فى اسمه أقوالا من جهات ، فقال : هو أبو ريحانة ، واسمه شمعون . ذكره ابن الأعرابى . وقال على بن المدينى فى الطبقات : اسمه ربيعة بن عامر . وقيل : سواد بالتخفيف . ابن عمرو . ذكره ابن السكن . وقيل : معاذ بن جبل ذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب الخمول والتواضع . وقيل : مالك بن مرارة الرهاوى ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث . وقيل : عبد الله بن عمرو بن العاصى، ذكره معمر فى جامعه . وقيل : خريم بن فاتك . هذا ما ذكره ابن بشكوال . وقولهم : ابن مُرارة الرهاوى هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء ، والرهاوى هنا نسبة إلى قبيلة ، ذكره الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى بفتح الراء و لم يذكره

(٤٠) باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار

١٥٠ - (٩٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ . (قَالَ وَكِيعٌ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) يَقُولُ « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » وَقُلْتُ أَنَا : وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

* * *

١٥١ ــ (٩٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رجلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! مَا

ابن ماكولا ، وذكر الجوهرى فى صحاحه أن الرهاوى نسبة إلى رُها بضم الراء حَىّ من مِذحج ، وأما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما والله أعلم .

باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار

قال مسلم : (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبى ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضى الله عنه . قال وكيع : قال رسول الله ﷺ وقال ابن نمير : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت أنا : ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . وعن أبى سفيان عن جابر رضى الله عنه قال : أتى النبىَّ ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ! ما

الْمُوجِبَتَانِ ؟ فقالَ : « مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دخَلَ الْجَنَّةَ . وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّار » .

* * *

١٥٢ ــ (...) **وحدّثنى** أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ ، سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَقِيَ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ » .

قَالَ أَبو أيوب : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : عَنْ جَابِرٍ .

* * *

(...) **وحدّثنى** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

الموجبتان؟ فقال: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار **قال مسلم** رحمه الله : (وحدثنا أبو أيوب الغيلانى سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا : حدثنا عبد الملك حدثنا قرة عن أبى الزبير ، حدثنا جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لقى الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة ، ومن لقيه يشرك به دخل النار قال أبو أيوب : قال أبو الزبير عن جابر.وعن المعرور بن سويد قال : سمعت أبا ذر

١٥٣ ــ (٩٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قال ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

* * *

١٥٤ ــ (...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ؛ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ . عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ . فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَٰلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى

يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق . وعن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الديلي حدثه أن أبا ذر حدثه قال : أتيت النبي ﷺ وهو نائم ، عليه ثوب أبيض ، ثم أتيته فإذا هو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ ، فجلست إليه فقال : ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت : وإن زنى وإن سرق قال : وإن زنى وإن سرق قلت : وإن زنى وإن سرق قال : وإن

وَإِنْ سَرَقَ ؟ قال : « وإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » قُلْتُ : وَإِنْ زنى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَق » ثَلاثًا . ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : « عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ » قَالَ : فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ .

* * *

زنى وإن سرق – ثلاثا – ثم قال فى الرابعة : على رغم أنف أبي ذر قال : فخرج أبو ذر وهو يقول : وإن رغم أنف أبي ذر) أما الإسناد الأول فكله كوفيون ، محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما . **وقوله** : (قال وكيع : قال رسول الله ﷺ . وقال ابن نمير : سمعت رسول الله ﷺ) هذا وما أشبهه من الدقائق التى ينبه عليها مسلم رضى الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحرّيه وإتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته فى الغوص على المعانى ودقائق علم الإسناد وغير ذلك ، فرضى الله عنه . والدقيقة فى هذا أن ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ ، وهذا متصل لا شك فيه . وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله ﷺ . وهذا مما اختلف العلماء فيه : هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع؟ فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت . وذهبت طائفة إلى أنه لا يحمل على الاتصال إلا بدليل عليه ، فإذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابى ، وفى الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا : يحتج به وإن لم يحتج بمرسل غيرهم . وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينى الشافعى رحمه الله إلى أنه لا يحتج به ، فعلى هذا يكون الحديث قد روى متصلا ومرسلا وفي الاحتجاج بما روى مرسلا ومتصلا خلاف معروف . قيل : الحكم للمرسل ، وقيل للأحفظ رواية . وقيل للأكثر ، والصحيح أنه تقدم رواية الوصل ، فاحتاط مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى ، فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى والله أعلم . وأما أبو سفيان

....

الراوى عن جابر فاسمه طلحة بن نافع ، وأبو الزبير اسمه : محمد بن مسلم بن تدرس ، تقدم بيانه . وأما **قوله** : (قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر) فمراده أن أبا أيوب وحجاجا اختلفا فى عبارة أبى الزبير عن جابر . فقال أبو أيوب : عن جابر . وقال حجاج : حدثنا جابر . فأما (حدثنا) فصريحة فى الاتصال ، وأما (عن) فمختلف فيها ، فالجمهور على أنها للاتصال كحدثنا ، ومن العلماء من قال : هى للانقطاع ، ويجىء فيها ما قدمناه إلا أن هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعى . وأما قرة فهو ابن خالد . وأما المعرور فهو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وبراء مهملة مكررة ، ومن طرف أحواله أن الأعمش قال : رأيت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة ، أسود الرأس واللحية ، وأما أبو ذر فتقدم أن اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره . **وفى الإسناد** أحمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم ، وأما ابن بريدة فاسمه عبد الله ، ولبريدة ابنان . سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولدا في بطن وتقدم ذكرهما . أول كتاب الإيمان . وابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وأبو الأسود ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض . ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم أيضاً ، وأبو الأسود اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور . وقيل : اسمه عمرو بن ظالم . وقيل : عثمان بن عمرو ، وقيل : عمرو بن سفيان ، وقيل : عويمر بن ظويلم . وهو أول من تكلم فى النحو ، وولى قضاء البصرة لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه . وأما الديلى فكذا وقع هنا بكسر الدال وإسكان الياء ، وقد اختلف فيه فذكر القاضى عياض أن أكثر أهل السنة يقولون فيه وفى كل من ينسب إلى هذا البطن الذى فى كنانة (ديلى) بكسر الدال وإسكان الياء كما ذكرنا ، وأن أهل العربية يقولون فيه : الدؤلى بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها ، وأنكرها النحاة . هذا كلام القاضى . وقد ضبط الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا . وهو معنى ما قاله الإمام

....

أبو عليّ الغساني . قال الشيخ : هو الديلى ومنهم من يقول : الدؤلى ، على مثال الجهنى وهو نسبة إلى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة ، حي من كنانة وفتحوا الهمزة فى النسب ، كما قالوا في النسب إلى نَمِر : نمرى بفتح الميم ، وقال : وهذا قد حكاه السيرافى عن أهل البصرة . قال : ووجدت عن أبى على القالى . وهو بالقاف في كتاب البارع أنه حكى ذلك عن الأصمعى وسيبويه وابن السكيت والأخفش وأبى حاتم وغيرهم ، وأنه حكى عن الأصمعى عن عيسى بن عمر أنه كان يقول فيه أبو الأسود الدؤلى ، بضم الدال وكسر الهمزة على الأصل ، وحكاه أيضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه في النسب على الأصل وهو شاذ فى القياس ، وذكر السيرافى عن أهل الكوفة أنهم يقولون : أبو الأسود الديلى بكسر الدال وياء ساكنة ، وهو محكى عن الكسائى وأبى عبيد القاسم بن سلام ، وعن صاحب كتاب العين ، ومحمد بن حبيب بفتح الباء غير مصروف ؛ لأنها أمهُ كانوا يقولون في هذا الحى من كنانة الديل بإسكان الياء وكسر الدال ، ويجعلونه مثل الديل الذى هو في عبد القيس . وأما الدول بضم الدال وإسكان الواو فحى من بنى حنيفة والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله . وأما **قوله** : (ما الموجبتان) فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار . وأما **قوله** ﷺ : (على رغم أنف أبى ذر) فهو بفتح الراء وضمها وكسرها ، **وقوله** : (وإن رغم أنف أبى ذر) هو بفتح الغين وكسرها . ذكر هذا كله الجوهرى وغيره ، وهو مأخوذ من الرَّغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى أرغم الله أنفه : أى ألصقه بالرغام وأذله ، فمعنى **قوله** ﷺ: (على رغم أنف أبي ذر) أى على ذل منه، لوقوعه مخالفا لما يريد. وقيل: معناه على كراهة منه ، وإنما قال له ﷺ ذلك ، لاستبعاده العفو عن الزانى السارق المنتهك للحرمة ، واستعظامه ذلك ، وتصور أبى ذر بصورة الكاره الممانع وإن لم يكن ممانعا ، وكان ذلك من أبى ذر لشدة نفرته من معصية الله

....

تعالى وأهلها والله أعلم . وأما **قوله** فى رواية ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : (من مات يشرك بالله شيئا دخل النار) وقلت أنا : ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . هكذا وقع فى أصولنا من صحيح مسلم وكذا هو فى صحيح البخارى . وكذا ذكره القاضى عياض رحمه الله فى روايته لصحيح مسلم ، ووجد فى بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا (قال رسول الله ﷺ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) قلت أنا : ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار .وهكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، عن صحيح مسلم رحمه الله . وهكذا رواه أبو عوانة فى كتابه المخرج على صحيح مسلم ، وقد صح اللفظان من كلام رسول الله ﷺ فى حديث جابر المذكور ، فأما اقتصار ابن مسعود رضى الله عنه على رفع إحدى اللفظتين وضمه الأخرى إليها من كلام نفسه ، فقال القاضى عياض وغيره : سببه أنه لم يسمع من النبى ﷺ إلا إحداهما ، وضم إليها الأخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه ، أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبى ﷺ ، وهذا الذى قاله هؤلاء فيه نقص من حيث إن اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود ، كما ذكرناه ، فالجيد أن يقال : سمع ابن مسعود اللفظتين من النبى ﷺ ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها عن النبى ﷺ ولم يحفظ الأخرى ، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها ، وفى وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة ، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها ، فهذا جمع ظاهر بين روايتى ابن مسعود ، وفيه موافقة لرواية غيره فى رفع اللفظتين والله أعلم .
وأما حكمه ﷺ على من مات يشرك بدخول النار ، ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة ، فقد أجمع عليه المسلمون . فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ، ولا فرق فيه بين الكتابى اليهودى والنصرانى ، وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة ، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ،

(٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله

١٥٥ ــ (٩٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، عنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ . فَقَاتَلَنِى . فضَرب إِحْدَى يَدَىَّ بالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا . ثُمَّ لَاذَ مِنِّى بِشَجرةٍ ، فَقَال : أَسْلَمْتُ لله . أَفَأَقْتُلُهُ يَارَسُولَ اللهِ ! بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلْهُ » قَالَ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِى .

ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها ، ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك . وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به ، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولاً ، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة ، فإن عفى عنه دخل أولا ، وإلا عذب ثم أخرج من النار وخلد فى الجنة . والله أعلم . وأما **قوله ﷺ** : (وإن زنى وإن سرق) فهو حجة لمذهب أهل السنة : أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار ، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود فى الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله أعلم .

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله : لا إله إلا الله

فيه حديث المقداد بن الأسود رضى الله عنه أنه قال : (يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ، ثم لاذَ منِّى بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟

ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا . أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلْهُ . فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .

* * *

١٥٦ — (...) حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِما قَالَ : أَسْلَمْتُ للهِ . كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ . وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ : فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ .

* * *

١٥٧ — (...) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ؛ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو ابْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

قال رسول الله ﷺ : لا تقتله ، إلى أن قال : فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) . وفيه أسامة بن زيد

يارسُول الله ! أرأيْت إنْ لقِيتُ رَجُلًا مِن الْكُفَّارِ ؟ ثُمّ ذكَرَ بِمِثْلِ حدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

١٥٨ ــ (٩٦) حدّثنا أُبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حدَّثنا أُبو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، كِلاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظِبْيَانَ . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهٰذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ . فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا . فَقَالَ : لا إِلٰهَ إِلَّا الله . فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذٰلِكَ . فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَقَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَقَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ الله ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ . قَالَ : « أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا » . فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَومَئِذٍ . قَالَ : فَقَالَ سعْدٌ : وَأَنَا وَالله لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَلَمْ يَقُلِ الله : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله ؟

رضى الله عنهما (قال بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فصبحنا الحرقات من « جهينة » فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله ، فطعنته فوقع في نفسى من ذلك فذكرته للنبى ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ قال : قلت : يا رسول الله ! إنما قالها خوفا من السلاح . قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا ؟ فمازال يكررها علىّ حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ . قال : فقال سعد : وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين ، يعنى أسامة .

فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ . وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ . [٨ / الأنفال / آية ٣٩]

* * *

١٥٩ ــ (...) **حدّثنا** يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ . حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ . فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ . وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ . فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ . وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا . بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي : « يَاأُسَامَةُ ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ؟ » قَالَ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً . قَالَ : فَقَالَ : « أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ؟ » قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ .

* * *

قال : قال رجل : ألم يقل الله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ قال سعد : قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة . وفى الطريق الآخر (فطعنته برمحى حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبى ﷺ فقال لى : يا أسامة ! أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قلت : يا رسول الله ! إنما كان متعوذا . فقال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ فما زال يكررها علىّ حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)

١٦٠ ــ (٩٧) حدّثنا أَحْمدُ بْنُ الْحسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ : أَنَّ خَالِدًا الأَثْبَجَ ، ابْنَ أَخِي صَفْوانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ مُحْرِزٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ ؛ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلاَمَةَ ، زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ . فَبعثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ . فَقَالَ : تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ . حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ . فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ . فَقَالَ : إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ ، عَنْ نَبِيِّكُمْ . إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ . وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ. قَالَ وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَقَتَلَهُ . فَجاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَسأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ . حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ . فَدَعَاهُ . فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : « لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلاَنًا وَفُلاَنًا . وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا . وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَقَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ قَالَ : « فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » قَالَ :

وفى الطريق الأخرى : (أن النبى ﷺ دعا أسامة فسأله : لم قتلته إلى أن قال : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ قال : يارسول الله ! استغفر

يَارَسُولَ اللهِ ! اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ « وِكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ إِذا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيامَةِ ؟ » قَالَ : فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ : « كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » .

* * *

لى . قال : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ فجعل لايزيد على أن يقول : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة) . **أما ألفاظ أسماء الباب** ، ففيه المقداد بن الأسود ، وفى الرواية الأخرى حدثنى عطاء أن عبيد الله بن عدى بن الخيار أخبره : أن المقداد بن عمرو بن الأسود الكندى ، وكان حليفا لبنى زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله ﷺ أنه قال : يا رسول الله) . فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقى ، وكان الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه فى الجاهلية ؛ فنسب إليه وصار به أشهر وأعرف . فقوله ثانيا إن المقداد ابن عمرو بن الأسود قد يغلط فى ضبطه وقراءته ، والصواب فيه أن يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الأسود بنصب النون ويكتب بالألف لأنه صفة للمقداد وهو منصوب ، فينصب وليس ابن ها هنا واقعة بين علمين متماثلين فلهذا قلنا : تتعين كتابته بالألف ، ولو قرىء ابن الأسود بجر ابن لفسد المعنى ، وصار عمرو ابن الأسود ، وذلك غلط صريح ، ولهذا الاسم . نظائر : منها عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم . كذا رواه مسلم رحمه الله آخرَ الكتاب في حديث الجساسة ، وعبد الله بن أبى ابن سلول ، وعبد الله بن مالك ابن بحينة ، ومحمد بن على ابن الحنفية وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه ، ومحمد بن يزيد ابن ماجه ، وكل هؤلاء ليس الأب فيهم ابنا لمن بعده ، فيتعين أن يكتب ابن بالألف ، وأن يعرب بإعراب الابن المذكور أولاً ؛ فأم مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة أبى ، وقيل : غير ذلك مما سنذكره فى موضعه إن

....

شاء الله تعالى ، وبحينة زوجة مالك وأم عبد الله ، وكذلك الحنفية زوجة على رضى الله عنه ، وعلية زوجة إبراهيم ، وراهويه هو إبراهيم والد إسحاق ، وكذلك ماجه هو يزيد ، فهما لقبان والله أعلم . ومرادهم فى هذا كله : تعريف الشخص بوصفيه ، ليكمل تعريفه ، فقد يكون الإنسان عارفا بأحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل أحد وقدم هنا نسبته إلى عمرو على نسبته إلى الأسود ، لكون عمرو هو الأصل ، وهذا من المستحسنات النفيسة والله أعلم . وكان المقداد رضى الله عنه من أول من أسلم . قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة : منهم المقداد ، وهاجر إلى الحبشة ، يكنى أبا الأسود ، وقيل : أبا عمرو ، وقيل : أبا معبد والله أعلم . وأما **قوله** : (وكان حليفا لبنى زهرة فذلك لمحالفته الأسود بن عبد يغوث الزهرى ، فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الأسود حالفه أيضا مع تبنيه إياه . وأما قولهم : في نسبه الكندى ففيه إشكال من حيث أن أهل النسب قالوا : إنه بهرانى صلبية من بهراء بن الحاف ، بالحاء المهملة وبالفاء ، ابن قضاعة ، لا خلاف بينهم فى هذا ، وممن نقل الإجماع عليه ، القاضى عياض وغيره رحمهم الله . وجوابه أن أحمد بن صالح الإمام الحافظ المصرى ، كاتب الليث بن سعد رحمه الله تعالى قال : إن والد المقداد حالف كندة فنسب إليها ، وروينا عن ابن شماسة عن سفيان عن صُهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهرى ، قال : كنت صاحب المقداد بن الأسود في الجاهلية ، وكان رجلا من بهراء ، فأصاب فيهم دما فهرب إلى كندة فحالفهم ثم أصاب فيهم دماً فهرب إلى مكة ، فحالف الأسود بن عبد يغوث ، فعلى هذا تصح نسبته إلى بهراء لكونه الأصل ، وكذلك إلى قضاعة ، وتصح نسبته إلى كندة لحلفه ، أو لحلف أبيه وتصح إلى زهرة ؛ لحلفه مع الأسود والله أعلم . وأما قولهم : إن المقداد بن عمرو ابن الأسود إلى قوله : أنه قال يا رسول الله فأعاد

....

أنه لطول الكلام ، ولو لم يذكرها لكان صحيحا ، بل هو الأصل ، ولكن لما طال الكلام جاز أو حَسُن ذِكْرُها ، ونظيره فى كلام العرب كثير ، وقد جاء مثله فى القرآن العزيز والأحاديث الشريفة ، ومما جاء فى القرآن قوله جل وعز حكاية عن الكفار : ﴿ أيعدكم أنكم إذا مِتم وكنتم ترابا وعظاماً أنكم مخرجون ﴾ فأعاد أنكم للطول ، ومثله قوله تعالى : ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ﴾ أعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسألة ، والله أعلم .

وأما عدى بن الخيار : فبكسر الخاء المعجمة ، وأما عطاء بن يزيد الليثى ثم الجندعى بضم الجيم وإسكان النون ، وبعدها دال ، ثم عين مهملتان ، وتفتح الدال وتضم لغتان ، وجندع بطن من ليث ، فلهذا قال : الليثى ثم الجندعى ، فبدأ بالعام وهو ليث ، ثم الخاص وهو جندع ، ولو عكس هذا فقيل الجندعى الليثى لكان خطأ ، من حيث أنه لا فائدة فى قوله الليثى بعد الجندعى ولأنه أيضا يقتضى أن ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله أعلم . وفى هذا الإسناد لطيفة تقدم نظائرها ، وهو أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض : ابن شهاب ، وعطاء ، وعبيد الله بن عدى بن الخيار . وأما قوله عن أبي ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها . فأهل اللغة يفتحونها ويلحّنون من يكسرها ، وأهل الحديث يكسِرونها ، وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره ، واسمه أبى ظبيان حصين بن جندب بن عمرو ، كوفى توفى سنة تسعين . وأما الحرقات فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف ، وأما الدورقى فتقدم مرات ، وكذلك أحمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة ، وأما خالد الأثبج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ، ثم جيم . قال أهل اللغة : الأثبج هو عريض الثبج بفتح الثاء والباء ، وقيل : ناتىء الثبج . والثبج ما بين الكاهل والظهر .

وأما صفوان بن محرز فبإسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاى ، وأما جندب فبضم

....

الدال وفتحها وأما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات ، والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة . قال أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب : هو بصرى روى عن النبى ﷺ يقولون إن حديثه مرسل ، وإنه لم يسمع النبى ﷺ وكذا قال البخارى فى تاريخه : حديثه مرسل . وكذا ذكره ابن أبى حاتم وغيره فى التابعين . قال البخارى وغيره : كنية عسعس أبو صفرة ، وهو تميمى بصرى ، وهو من الأسماء المفردة لا يعرف له نظير والله أعلم . **وأما لغات الباب** وما يشبهها فقوله فى أول الباب يا رسول الله أرأيتَ إن لقيتُ رجلا من الكفار هكذا هو فى أكثر الأصول المعتبرة وفى بعضها أرأيت لقيت ، بحذف إنْ ، والأول هو الصواب ، **وقوله** : (لاذ مِنّى بشجرة) أى اعتصم منى ، وهو معنى **قوله** : (قالها متعوذا) أى معتصما وهو بكسر الواو ، **قوله** : (أما الأوزاعى وابن جريج فى حديثهما) هكذا هو فى أكثر الأصول (فى حديثهما) بفاء واحدة ، وفي كثير من الأصول (ففى حديثهما) بفاءين . وهذا هو الأصل والجيد ، والأول أيضاً جائز ، فإن الفاء فى جواب (أما) يلزم إثباتها إلا إذا كان الجواب بالقول ، فإنه يجوز حذفها ، إذا حذف القول ، وهذا من ذاك فتقدير الكلام أما الأوزاعى وابن جريج فقالا فى حديثهما كذا ، ومثل هذا فى القرآن العزيز وكلام العرب كثير ، فمنه فى القرآن قوله عز وجل : ﴿ فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم ﴾ . أى فيقال لهم : أكفرتم ؟ وقوله عز وجل : ﴿ وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم ﴾ والله أعلم . **وقوله** : (فلما أهويت لأقتله) أى مِلت ، يقال : هويت وأهويت . **وقوله** ﷺ : (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) الفاعل في قوله أقالها هو القلب ، ومعناه أنك إنما كُلفت بالعمل بالظاهر ، وما ينطق به اللسان ، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه ، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان ، وقال : أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم

....

تكن فيه ، بل جرت على اللسان فحسب ، يعنى : وأنت لست بقادر على هذا ، فاقتصر على اللسان فحسب ، يعنى ولا تطلب غيره . **وقوله** : (حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ) معناه لم يكن تقدم إسلامى ، بل ابتدأت الآن الإسلام ، يمحو عنى ما تقدم . وقال هذا الكلام من عِظَم ما وقع فيه . **وقوله** : (فقال سعد:وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين) يعنى أسامة . أما سعد فهو ابن أبى وقاص رضى الله عنه . وأما ذو البُطين فهو بضم الباء تصغير بطن . قال القاضى عياض رحمه الله : قيل لأسامة ذو البطين لأنه كان له بطن عظيم . **وقوله** : (حسر البرنس عن رأسه فقال: إنى أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم إن رسول الله ﷺ بعث بعثا) **فقوله** : (حسر) أى كشف ، و (البرنس) بضم الباء والنون . قال أهل اللغة : هو كل ثوب رأسه ملتصق به ، دراعة كانت أو جبة أو غيرهما . وأما **قوله** : (أتيتكم ولا أريد أن أخبركم) فكذا وقع فى جميع الأصول ، وفيه إشكال من حيث أنه قال فى أول الحديث (بعث إلى عسعس فقال : اجمع لى نفرا من إخوانك حتى أحدثهم) ثم يقول بعده : (أتيتكم ولا أريد أن أخبركم) فيحتمل هذا الكلام وجهين أحدهما أن تكون (لا) زائدة كما فى قول الله تعالى : ﴿ لئلا يعلم أهل الكتاب ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ما منعك أن لا تسجد ﴾ . والثانى أن يكون على ظاهره : أتيتكم و لا أريد أن أخبركم عن نبيكم ﷺ بل أعِظكم وأحدثكم بكلام من عند نفسى ، لكنى الآن أزيدكم على ما كنت نويته ، فأخبركم أن رسول الله ﷺ بعث بعثا وذكر الحديث والله أعلم . **وقوله** : (وكنا نحدث أنه أسامة) هو بضم النون من نحدث وفتح الدال . **وقوله** : (فلما رجع عليه السيف) كذا فى بعض الأصول المعتمدة رجع بالجيم وفى بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح ، والسيف منصوب على الروايتين ، فرفع لتعديه ، ورجع بمعناه ، فإن رجع يستعمل لازما ومتعديا ، والمراد هنا المتعدى ، منه قول الله عز وجل : ﴿ فإن

....

رجعك الله إلى طائفة ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ والله أعلم . واعلم أن فى إسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطنى وغيره ، هو قول مسلم : (حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا : أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر ح وحدثنا إسحاق بن موسى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج جميعا عن الزهرى بهذا الإسناد فهكذا وقع هذا الإسناد فى رواية الجلودى . قال القاضى عياض : ولم يقع هذا الإسناد عند ابن ماهان يعنى رفيق الجلودى . قال القاضى : قال أبو مسعود الدمشقى : هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله . قال : وفيه خلاف على الوليد وعلى الأوزاعى ، وقد بين الدارقطنى فى كتاب العلل الخلاف فيه ، وذكر أن الأوزاعى يرويه عن إبراهيم بن مرة ، واختلف عنه فرواه أبو إسحاق الفزارى ، ومحمد بن شعيب ، ومحمد بن حميد ، والوليد بن مزيد ، عن الأوزاعى ، عن إبراهيم بن مرة ، عن الزهرى عن عبيد الله بن الخيار ، عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد ، واختلف عن الوليد بن مسلم ، فرواه الوليد القرشى عن الوليد عن الأوزاعى والليث بن سعد عن الزهرى عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء وأسقط إبراهيم بن مرة ، وخالفه عيسى بن مساور ، فرواه عن الوليد عن الأوزاعى ، عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار ، عن المقداد ، لم يذكر فيه إبراهيم بن مرة ، وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ، ورواه الفريابى عن الأوزاعى ، عن إبراهيم بن مرة عن الزهرى مرسلا عن المقداد . قال أبو علىّ الجيانى : الصحيح فى إسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج ، وتابعهم صالح بن كيسان . هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله . قلت : وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو فى رواية

....

الوليد بن مسلم عن الأوزاعى وأما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك فى صحتها ، وهذه الروايات هى المستقلة بالعمل ، وعليها الاعتماد ، وأما رواية الأوزاعى فذكرها متابعة ، وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها الاعتماد عليها ، وإنما هى لمجرد الاستئناس ، فالحاصل أن هذا الاضطراب الذى فى رواية الوليد عن الأوزاعى لا يقدح فى صحة أصل هذا الحديث ، فلا خلاف فى صحته ، وقد قدمنا أن أكثر استدراكات الدارقطنى من هذا النحو ، ولا يؤثر ذلك في صحة المتون ، وقدمنا أيضا فى الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بأنه ليس الاعتماد عليه والله أعلم .

وأما معانى الأحاديث وفقهها فقوله ﷺ فى الذى قال لا إله إلا الله : (لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال) اختلف فى معناه فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعى وابن القصار المالكى وغيرهما أن معناه فإنه معصوم الدم ، محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله ، كما كنت أنت قبل أن تقتله ، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرّم القتل . كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله قال ابن القصار : يعنى لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك . قال القاضى : وقيل معناه إنك مثله فى مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم ، فيسمى إثمه كفرا ، وإثمك معصية وفسقا ، وأما كونه ﷺ لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة ، فقد يستدل به لإسقاط الجميع ، ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة ، فإنه ظنه كافراً وظن أن إظهاره كلمة التوحيد فى هذا الحال لا يجعله مسلما . وفى وجوب الدية قولان للشافعى ، وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ، ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور ، بل هى على التراخى ، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول . وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة

(٤٢) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « من حمل علينا السلاح فليس منا »

١٦١ ــ (٩٨) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَاللَّفْظُ لَهُ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

كان فى ذلك الوقت معسرا بها فأخرت إلى يساره . وأما مافعله جندب بن عبد الله رضى الله عنه من جَمْع النفر ووعْظِهم ففيه أنه ينبغى للعالم والرجل العظيم المطاع وذى الشهرة أن يسكّن الناس عند الفتن ويعظهم ، ويوضح لهم الدلائل . **وقوله** ﷺ : (أفلا شققت عن قلبه) فيه دليل للقاعدة المعروفة فى الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر . وأما **قول** أسامة فى الرواية الأولى : (فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى ﷺ) وفى الرواية الأخرى : (فلما قدمنا بلغ ذلك النبى ﷺ) فقال لى : يا أسامة أقتلته؟ وفى الرواية الأخرى (فجاء البشير إلى النبى ﷺ فأخبره خبر الرجل فدعاه يعنى أسامة فسأله) فيحتمل أن يجمع بينها بأن أسامة وقع فى نفسه من ذلك شىء بعد قتله ونوى أن يسأل عنه ، فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة وبلغ النبى ﷺ أيضا بعد قدومهم ، فسأل أسامة فذكره وليس فى **قوله** : (فذكرته) ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبى ﷺ به والله أعلم .

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا »

فيه **قوله** ﷺ : (من حمل علينا السلاح فليس منا) رواه ابن عمر وسلمة

١٦٢ ــ (٩٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قالا حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ (وهُو ابْنُ الْمِقْدَام) حَدَّثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَة ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَلَّ عَلَيْنا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

* * *

١٦٣ ــ (١٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الله بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسٰى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

وأبو موسى ، وفى رواية سلمة : (من سل علينا السيف) . وفى إسناد أبى موسى لطيفة وهى أن إسناده كلهم كوفيون وهم : أبو بكر بن أبى شيبة ، وعبد الله بن براد ، وأبو كريب . قالوا : حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى . فأما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وأبو كريب محمد بن العلاء . وأبو أسامة حماد بن أسامة . وبريد بضم الموحدة . وأبو بردة اسمه عامر . وقيل : الحرث وأبو موسى عبد الله بن قيس . وأما معنى الحديث فتقدم أول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء وهى : أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل و لم يستحلّه فهو عاصٍ ، ولا يكفر بذلك ، فإن استحله كفر . **فأما تأويل الحديث** فقيل : هو محمول على المستحلّ بغير تأويل ، فيكفر ويخرج من الملة . وقيل : معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهَدْينا ، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هَدْينا ، ويقول : بئس هذا القول ، يعنى بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر والله أعلم .

(٤٣) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا »

١٦٤ ــ (١٠١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى حَازِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

* * *

(١٠٢) وحدّثنى يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : أَخْبَرَنِى الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا . فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا . فَقَالَ : « مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ . يَارَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَىْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى » .

باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : « من غشنا فليس منا »

فيه يعقوب بن عبد الرحمن القارى هو بتشديد الياء ، منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة ، وأبو الأحوص محمد بن حيان بالياء المثناة . **وقوله** : (حدثنا ابن أبى حازم) هو عبد العزيز بن أبى حازم ، واسم أبى حازم هذا : سلمة بن دينار . **وقوله** : (صبرة من طعام) هى بضم الصاد وإسكان الباء . قال الأزهرى : الصبرة الكومة المجموعة من الطعام ، سميت صبرة لإفراغ بعضها

(٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

١٦٥ ــ (١٠٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِية . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ . أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ . أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

هٰذَا حَدِيثُ يَحْيَىٰ . وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا : « وَشَقَّ وَدَعَا » بِغَيْرِ أَلِفٍ .

* * *

١٦٦ ــ (...) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ . بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا: « وَشَقَّ وَدَعَا » .

على بعض . ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير . **وقوله** في الحديث : (أصابته السماء) أي المطر . **وقوله** ﷺ : (من غش فليس منى) كذا في الأصول (منى) وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله أعلم .

ـ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

قوله : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) إلى آخره ، كلهم كوفيون . **وقوله** : (على بن خشرم) هو بفتح الخاء ، وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء .

١٦٧ ــ (١٠٤) حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ . حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى . قَالَ : وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ . وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ . فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ . فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ .

* * *

وقوله : (القنطرى) هو بفتح القاف والطاء منسوب إلى قنطرة بَردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد. وقوله : (القاسم بن مخيمرة) هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية . وقوله : (وَجِع أبو موسى) هو بفتح الواو وكسر الجيم . وقوله : (فى حَجر امرأته) هو بفتح الحاء وكسرها لغتان . قوله : (فلما أفاق قال : أنا برىء مما برىء منه رسول الله ﷺ) . كذا ضبطناه ، وكذا هو فى الأصول (مما) ، وهو صحيح ، أى من الشىء الذى برىء منه رسول الله ﷺ . وقوله : (الصالقة والحالقة والشاقة) وفى الرواية الأخرى (أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق) فالصالقة وقعت فى الأصول بالصاد ، وسلق بالسين ، وهما صحيحان ، وهما لغتان : السلق والصلق ، وسلق وصلق ، وهى صالقة وسالقة ، وهى التى ترفع صوتها عند المصيبة . والحالقة هى التى تحلق شعرها عند المصيبة . والشاقة التى تشق ثوبها عند المصيبة . هذا هو المشهور الظاهر المعروف . وحكى القاضى عياض عن ابن الأعرابى أنه قال : الصلق ضرب الوجه . وأما دعوى الجاهلية ، فقال القاضى : هى النياحة وندبة الميت ، والدعاء بالويل وشبهه ، والمراد بالجاهلية ما كان فى الفترة قبل الإسلام .

(...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْن أَبِي مُوسٰى ، قَالَا : أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسٰى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ قَالَا : ثُمَّ أَفَاقَ . قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمِي (وَكَانَ يُحَدِّثُهَا) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ ،

وقوله فى الإسناد الآخر (أبو عميس عن أبى صخرة) هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم . وإسكان الياء ، وبالسين المهملة ، واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، وذكره الحاكم فى أفراد الكنى ، يعنى أنه لا يشاركه فى كنيته أحد . وأما (أبو صخرة) فبالهاء فى آخره ، كذا وقع هنا وهو المشهور فى كنيته . ويقال فيها أيضا (أبو صخر) بحذف الهاء ، واسمه جامع بن شداد . **وقوله** : (تصيح برنّة) هو بفتح الراء وتشديد النون . قال صاحب المطالع : الرنة صوت مع البكاء ، فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة ؛ يقال : أرنّت فهى مُرنّة ، ولا يقال : رنت ، وقال ثابت فى الحديث : لعنت الرانة ، ولعله من نقلة الحديث . هذا كلام صاحب المطالع. قال أهل اللغة : الرنة والرنين والإرنان بمعنى واحد ، ويقال : رنت وأرنت لغتان ، حكاهما الجوهرى ، وفيه رد لما قاله ثابت وغيره . قال القاضى عياض رحمه الله . **قوله** : (أنا برىء ممن حلق) أى من فعلهن أو ما يستوجبن من العقوبة ، أو من عهدة ما لزمنى من بيانه . وأصل البراءة : الانفصال . هذا كلام القاضى . ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الأمور ولا يقدر فيه حذف . وأما

عنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : حَدَّثنِي أَبِي . حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِز ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْد الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِي بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا » وَلَمْ يَقُلْ : « بَرِيءٌ » .

* * *

قوله : (حدثنى الحسن بن على الحُلوانى حدثنا عبد الصمد أنبأنا شعبة) فذكره مرفوعا . فقال القاضى عياض : يروونه عن شعبة موقوفا . ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد . قلت : ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار ، وهو إذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا أو بعضهم متصلاً وبعضهم مرسلا ، فإن الحكم للرفع والوصل ، وقيل : للوقف والإرسال ، وقيل : يعتبر الأحفظ ، وقيل : الأكثر . والصحيح الأول . ومع هذا فمسلم رحمه الله لم يذكر هذا الإسناد معتمدا عليه إنما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله أعلم .

(٤٥) باب بيان غلظ تحريم النميمة

١٦٨ — (١٠٥) وحدّثني شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنِمُّ الْحَدِيثَ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ » .

* * *

١٦٩ — (...) حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ . فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ الْقَوْمُ : هٰذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ . قَالَ : فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ » .

باب بيان غلظ تحريم النميمة

في رواية : (لا يدخل الجنة نمام) وفي أخرى (قتات) وهو مثل الأول ، فالقتات هو النمام ، وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق . قال الجوهري وغيره : يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها نما ، والرجل نمام ، ونم . وقتّه يقتُه بضم القاف قتّا . قال العلماء : النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم . قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في الإحياء : اعلم أن النميمة إنما تطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه ، كما تقول : فلان يتكلم فيك بكذا . قال :

١٧٠ ــ (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . وَاللَّفْظُ لَهُ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

وليست النميمة مخصوصة بهذا ، بل حَدُّ النميمة كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه ، أو ثالث وسواء كان الكشف بالكناية أو بالرمز أو بالإيماء ، فحقيقة النميمة : إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه ، فلو رآه يخفى مالاً لنفسه . فذكره ، فهو نميمة . قال : وكل من حملت إليه نميمة ، وقيل له فلان يقول فيك ، أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور : الأول أن لا يصدقه ؛ لأن النمام فاسق . الثانى : أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله . الثالث : أن يبغضه فى الله تعالى ؛ فإنه بغيض عند الله تعالى ، ويجب بغض من أبغضه الله تعالى . الرابع : أن لا يظن بأخيه الغائب السوء . الخامس : أن لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك . السادس : أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه ، فلا يحكى نميمته عنه ، فيقول فلان حكى كذا ، فيصير به نماما ، ويكون آتيا ما نهى عنه . هذا آخر كلام الغزالى رحمه الله . وكل هذا المذكور فى النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية ، فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها ، وذلك كما إذا أخبره بأن إنسانا يريد الفتك به ، أو بأهله ، أو بماله ، أو أخبر الإمام أو من له ولاية بأن إنسانا يفعل كذا ، ويسعى بما فيه مفسدة ، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته ، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام ، وقد يكون بعضه واجباً ، وبعضه مستحبا على حسب المواطن والله أعلم .

وفى الإسناد (فروخ) وهو غير مصروف ، تقدم مرات . وفيه (الضبعى) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة . **وقوله** فى الإسناد الأخير (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة إلى آخره) كلهم كوفيون إلا حذيفة بن اليمان ، فإنه

هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَع حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ . فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا . فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ : إِنَّ هٰذا يَرْفعُ إِلى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ ، إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ » .

* * *

(٤٦) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف . وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

١٧١ ــ (١٠٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال : « ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ مِرارٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا . مَنْ

استوطن المداين . وأما **قوله** ﷺ : (لايدخل الجنة نمّام) ففيه التأويلان المتقدمان فى نظائره ، أحدهما يحمل على المستحلّ بغير تأويل مع العلم بالتحريم . والثانى لا يدخلها دخول الفائزين والله أعلم .

باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمَنّ بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف . وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

فيه **قوله** ﷺ : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات : المسبل ،

هُمْ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قال : « الْمُسْبِلُ والْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ » .

* * *

(...) وحدثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثنا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « ثَلاثَةٌ لَايُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمَنَّانُ الَّذِى لَا يُعْطِى شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ . وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ . وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ » .

وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « ثَلاثَةٌ لَايُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

* * *

١٧٢ ــ (١٠٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ « قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ » وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ . وَمَلِكٌ كَذَّابٌ . وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ » .

والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) وفى رواية (المنّان الذى لايعطى شيئا إلا منّه ، والمسبل إزاره) وفي رواية (شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل

١٧٣ ــ (١٠٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِى بَكْرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ . وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ ، وإِن لَمْ يُعْطِهِ مِنْها لَمْ يَفِ » .

* * *

(...) وَحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ « وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ » .

* * *

مستكبر) وفى رواية (رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدّقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لايبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها وفَىٰ ، وإن لم يعطه منها لم يفِ) **أما ألفاظ أسماء الباب** ففيه علىّ بن مدرك بضم الميم ، وإسكان الدال المهملة ، وكسر الراء . وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ، ثم شين معجمة . وفيه أبو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير ، وتقدم مرات الخلاف فى اسمه . وأن الأشهر فيه هرم . وفيه أبو حازم عن أبى هريرة .

١٧٤ - (...) وحدّثنى عَمْرو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أُرَاهُ مَرْفُوعاً . قَالَ : « ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ عَلَى مَالِ مُسلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ » وَبَاقِى حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

* * *

هو أبو حازم سلمان الأغر مولى عزة . وفيه أبو صالح . وهو ذكوان تقدم ، وفيه سعيد بن عمرو الأشعثى هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة منسوب إلى جده الأشعث بن قيس الكندى ؛ فإنه سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندى. وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة . وأما **ألفاظ اللغة** ونحوها **فقوله** ﷺ : (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم) . هو على لفظ الآية الكريمة قيل : معنى لا يكلمهم أى لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضى ، بل بكلام أهل السخط والغضب . وقيل : المراد الإعراض عنهم . وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم . وقيل : لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية . ومعنى لاينظر إليهم : أى يعرض عنهم ، ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم . ومعنى لا يزكيهم : لا يطهرهم من دنس ذنوبهم . وقال الزجاج وغيره : معناه لايثنى عليهم . ومعنى عذاب أليم : مؤلم . قال الواحدى : هو العذاب الذى يخلص إلى قلوبهم وجعُه . قال : والعذاب كل مايعى الإنسان ويشق عليه . قال : وأصل العذاب فى كلام العرب من العذب ، وهو المنع . يقال عذبته عذبا إذا منعته وعذب عذوبا أى امتنع ، وسمى الماء عذبا ؛ لأنه يمنع العطش ، فسمى العذاب عذابا ؛ لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ، ويمنع غيره من مثل فعله والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (المسبل إزاره) فمعناه

....

المرخى له الجارّ طرفه خيلاء ، كما جاء مفسرا في الحديث الآخر « لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء » والخيلاء : الكبر . وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصّص عموم المسبل إزاره ، ويدل على أن المراد بالوعيد من جَرَّه خيلاء ، وقد رخص النبى ﷺ فى ذلك لأبى بكر الصديق رضى الله عنه . وقال : « لستَ منهم » إذ كان جره لغير الخيلاء وقال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وغيره : وذكر إسبال الإزار وحده ، لأنه كان عامة لباسهم ، وحكم غيره من القميص وغيره حكمه . قلت : وقد جاء ذلك مبينا منصوصاً عليه من كلام رسول الله ﷺ من رواية سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضى الله عنهم عن النبى ﷺ قال : « الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة ، من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بإسناد حسن والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (المنفق سلعته بالحلف الفاجر) فهو بمعنى الرواية الأخرى (بالحلف الكاذب) ويقال الحلف بكسر اللام وإسكانها ، وممن ذكر الإسكان ابن السكيت فى أول إصلاح المنطق . وأما الفلاة بفتح الفاء فهى المفازة والقفر التى لا أنيس بها . وأما تخصيصه ﷺ فى الرواية الأخرى (الشيخ الزانى والملك الكذاب والعائل المستكبر) بالوعيد المذكور ، فقال القاضى عياض : سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته إليها ، وضعف دواعيها عنده ، وإن كان لا يعذر أحد بذنب ، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصى ضرورة مزعجة ، ولا دواعى معتادة أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى ، وقصد معصيته لا لحاجة غيرها ، فإن الشيخ لكمال عقله ، وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء ، واختلال دواعيه لذلك ، عنده ما يريحه من دواعى الحلال فى هذا ، ويخلى سره منه ، فكيف بالزنا الحرام ، إنّما دواعى ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة ، وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن .

....

وكذلك الإمام لايخشى من أحد من رعيته ، ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته ، فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته ، أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة ، وهو غنى عن الكذب مطلقا . وكذلك العائل الفقير ، قد عدم المال . وإنما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة فى الدنيا ؛ لكونه ظاهرا فيها ، وحاجات أهلها إليه فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره ، فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزانى والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله أعلم . وأما الثلاثة فى الرواية الأخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج ، ولاشك فى غلظ تحريم ما فعل ، وشدة قبحه ، فإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الآدمى المحترم فإن الكلام فيه ، فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربى والمرتد ، لم يجب بذل الماء لِه وأما الحالف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد ، وخص ما بعد العصر لشرفه ؛ بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك وأما مبايع الإمام على الوجه المذكور ، فمستحق هذا الوعيد لِغشه المسلمين وإمامهم وتسببه إلى الفتن بينهم ؛ بنكثه بيعته لاسيما إن كان ممن يقتدى به والله أعلم . ووقع فى معظم الأصول فى الرواية الثانية عن أبى هريرة (ثلاث لا يكلمهم الله) بحذف الهاء وكذا وقع فى بعض الأصول فى الرواية الثانية عن أبى ذر وهو صحيح على معنى ثلاث أنفس ، وجاء الضمير فى يكلمهم مذكّرا على المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

١٧٥ ـــ (١٠٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا » .

* * *

(...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشعَثِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ . ح وَحَدَّثَنِى يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ذَكْوَانَ .

* * *

باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وإنَّ من قتل نفسه بشيء عُذِّب به فى النار ، وأنه لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة

فيه قوله ﷺ : (من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً ، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحسّاه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردّى من جبل ؛ فقتل نفسه فهو

١٧٦ — (١١٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنا مُعاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِى سَلَّامٍ الدِّمشْقِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِير ؛ أَنَّ أَبا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَف عَلى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ . وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِى شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ » .

* * *

(...) **حدّثنى** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَايَمْلِكُ . وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِى الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً . وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين صَبْرٍ فَاجِرَةٍ » .

يتردى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) وفى الحديث الآخر (من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا ، فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فى شىء لايملكه) ، وفى رواية (من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال) وفى الحديث الآخر (ليس على رجل نذر فيما لايملك ، ولعنُ المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشىء فى الدنيا عذب به يوم القيامة ، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله تعالى إلا قلة ، ومن حلف على يمين صبر فاجرة) وفى الباب الأحاديث الباقية وستمر

١٧٧ ـــ (...) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ .كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ

على ألفاظها ومعانيها إن شاء الله تعالى . أما **الأسماء** وما يتعلق بعلم الإسناد ففيه أشياء كثيرة تقدمت من الكُنى والدقائق ، **كقوله** (حدثنا خالد يعنى ابن الحرث) فقد قدمنا بيان فائدة **قوله** : (هو ابن الحرث) **وكقوله** : (عن الأعمش عن أبى صالح) والأعمش مدلس ، والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا إذا ثبت السماع من جهة أخري ، وقدمنا أن ما كان فى الصحيحين عن المدلس بعن ، فمحمول على أنه ثبت السماع من جهة أخرى ، وقد جاء هنا مبينا فى الطريق الآخر من رواية شعبة . **وقوله** فى أول الباب (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو سعيد الأشج) الخ . إسناده كله كوفيون إلا أبا هريرة ، فإنه مدنى . واسم الأشج : عبد الله بن سعيد بن حصين ، توفى سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بأربع سنين . **وقوله** : (كلهم بهذا الإسناد مثله ، وفى رواية شعبة عن سليمان قال : سمعت ذكوان) يعنى بقوله هذا الإسناد أن هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة ، رووه عن الأعمش كما رواه وكيع فى الطريق الأولى ، إلا أن شعبة زاد هنا فائدة حسنة ، فقال عن سليمان وهو الأعمش قال : سمعت ذكوان وهو أبو صالح . فصرح بالسماع ، فى الروايات الباقية ، يقول ، وعن الأعمش مدلس ، لا يحتج بعنعنته إلا إذا صح سماعه الذى عنعنه من جهة أخرى ، فبيّن مسلم أن ذلك قد صح من رواية شعبة والله تعالى أعلم . وقوله أبو قلابة هو بكسر القاف ، واسمه : عبد الله بن زيد . **وقوله** : (عن خالد الحذاء) قالوا : إنما قيل له الحذاء ؛ لأنه كان يجلس فى الحذائين و لم يحذ نعلا قط ، هذا هو المشهور وروينا عن فهد بن حيان بالمثناة قال : لم يحذ خالد قط ، وإنما كان يقول احذوا على هذا النحو ، فلُقب الحذاء ، وهو خالد بن مهران ، أبو المنازل بضم الميم وبالزاى

عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ شُعْبَة ، عنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابة ، عنْ ثَابِتِ ابْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصارِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَة ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ حَلَف بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَمَنْ قَتَل نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّم » . هٰذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ . وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٧٨ — (١١١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرّزاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حُنَيْنًا . فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ « هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّار » فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَال قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا

واللام **وقوله** : (عن شعبة عن أيوب عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك الأنصارى) ثم تحول الإسناد **فقال** : (عن الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك) قد يقال : هذا تطويل الكلام على خلاف عادة مسلم وغيره ، وكان حقه ومقتضى عادته أن يقتصر أولا على أبى قلابة ، ثم يسوق الطريق الآخر إليه ، فأما ذكر ثابت فلا حاجة إليه أولاً ، وجوابه أن فى الرواية الأولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الأنصارى ، وفى رواية الثورى عن خالد ، ولم ينسبه ، فلم يكن له بد من

شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِراحَةٌ . فَقِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ ! الرَّجُلُ الَّذِى قُلْتَ لَهُ آنِفًا : « إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا . وَقَدْ مَاتَ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِلَى النَّارِ » فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ . فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذٰلِكَ إِذْ قِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ . وَلٰكِنَّ بِهِ جِراحًا شَدِيدًا ! فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَأُخْبِرَ النَّبِىُّ ﷺ بِذٰلِكَ فَقَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ ! أَشْهَدُ أَنِّى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِى النَّاسِ « إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . وَإِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

* * *

١٧٩ — (١١٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِىُّ ، حَىٌّ مِنَ الْعَرَبِ) عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا . فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ . وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ . وَفِى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ . فَقَالُوا : مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا . قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ . كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ . وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ . قَالَ :

فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه . **قوله** : (يعقوب القارى) هو بتشديد الياء تقدم قريبا . وأبو حازم الرواى عن سهل بن ساعد الساعدى اسمه : سلمة بن دينار ، والرواى عن أبى هريرة اسمه : سلمان مولى عزة والله أعلم . وأما لغات

فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً . فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ . ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ . قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَ : الرَّجُلُ الَّذِى ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذٰلِكَ . فَقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ . فَخَرَجْتُ فِى طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا . فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ . فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ . ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عِنْدَ ذٰلِكَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

* * *

١٨٠ ــ (١١٣) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَال : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ . فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ . فَنَكَأَهَا . فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَبُّكُمْ : « قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : إِى وَاللهِ لَقَدْ حَدَّثَنِى بِهٰذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى هٰذَا الْمَسْجِدِ .

* * *

١٨١ ــ (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ فِى هٰذا الْمسجِدِ . فَمَا نَسِينَا ، وَمَا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : قال رَسُولِ اللهِ ﷺ : « خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ » فَذَكَرَ نَحْوهُ .

* * *

الباب وشبهها **فقوله** ﷺ : (فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه) هو بالجيم وهمز آخره ، ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفا ، ومعناه : يطعن . **وقوله** ﷺ : (يتردى) ينزل ، وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة عافانا الله منها ومن كل بلاء . قال يونس وأكثر النحويين : هى عجمية لا تنصرف للعُجمة والتعريف . وقال آخرون : هى عربية لم تصرف للتأنيث والعلمية ، وسميت بذلك لبعد قعرها . قال رؤبة : يقال : بئر جهنام أى بعيدة القعر ، وقيل : هى مشتقة من الجهومة وهى الغلظ . يقال : جهم الوجه أى غليظه ، فسميت جهنم ؛ لغلظ أمرها والله أعلم . **وقوله** ﷺ : (من شرب سما فهو يتحساه) هو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصحهن . الثالثة فى المطالع . وجمعه سمام . ومعنى يتحساه يشربه فى تمهل ويتجرعه . **وقوله** ﷺ : (ومن ادعى دعوى كاذبة) هذه هى اللغة الفصيحة ، يقال دعوى باطل وباطلة ، وكاذب وكاذبة ، حكاهما صاحب المحكم والتأنيث أفصح . وأما **قوله** ﷺ : (ليتكثر بها) فضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف ، وكذا هو فى معظم الأصول وهو الظاهر ، وضبطه بعض الأئمة المعتمدين فى نسخته بالباء الموحدة وله وجه ، وهو بمعنى الأول ، أى يصير ماله كبيرا عظيما . **وقوله** ﷺ : (ومن حلف على يمين صبر فاجرة) كذا وقع فى الأصول هذا القدر فحسب ، وفيه محذوف ،

....

قال القاضى عياض رحمه الله : لم يأت فى الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف إلا أن يعطفه على قوله قبله (ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها إلا قلة) أى : وكذلك (من حلف على يمين صبر فهو مثلهُ) . قال : وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا فى حديث آخر « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان » ويمين الصبر هى التى ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه ، وأصل الصبر الحبس والإمساك . **وقوله** فى حديث أبى هريرة (شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينا) كذا وقع فى الأصول . قال القاضى عياض رحمه الله : صوابه خيبر بالخاء المعجمة **وقوله** : (يارسول الله الرجل الذى قلت له آنفا إنه من أهل النار) أى قلت فى شأنه ، وفى سببه . قال الفراء وابن الشجرى وغيرهما من أهل العربية : اللام قد تأتى بمعنى فى ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ أى فيه . **وقوله** : (آنفا) أى قريبا ، وفيه لغتان المد وهو أفصح ، والقصر . **وقوله** : (فكاد بعض المسلمين أن يرتاب) كذا هو فى الأصول (أن يرتاب) فأثبت (أن) مع (كاد) وهو جائز ، لكنه قليل ، وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل ، إذا لم يتقدمها نفى ، فإن تقدمها كقولك : ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطء ، كذا نقله الواحدى وغيره عن العرب واللغة . **وقوله** : (ثم أمر بلالا فنادى فى الناس : أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) يجوز فى أنه وأن كسر الهمزة وفتحها وقد قرىء فى السبع قول الله عز وجل : ﴿ فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب أن الله يبشرك ﴾ بفتح الهمزة وكسرها **وقوله** : (لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها) الشاذ والشاذة ، الخارج والخارجة عن الجماعة . قال القاضى عياض رحمه الله : أنث الكلمة على معنى النسمة أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم ، ومعناه أنه لا يدع أحدا على طريق المبالغة . قال ابن الأعرابى : يقال :

....

فلان لا يدع شاذة ولا فاذة ، إذا كان شجاعا لا يلقاه أحد إلا قتله ، وهذا الرجل الذى كان لا يدع شاذة ولا فاذة اسمه : قزمان . قاله الخطيب البغدادى . قال : وكان من المنافقين . **وقوله** : (ماأجزأ منا اليوم أحد ماأجزأ فلان) مهموز معناه ماأغنى وكفى أحد غناءه وكفايته . **قوله** : (فقال رجل من القوم أنا صاحبه) كذا فى الأصول ، ومعناه أنا أصحبه فى خفية وألازمه ، (لأنظر السبب الذى به يصير من أهل النار ، فإن فعله فى الظاهر جميل ، وقد أخبرنى النبى ﷺ أنه من أهل النار ، فلابد له من سبب عجيب . **قوله** : (ووضع ذباب السيف بين ثدييه) هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة ، وهو طرفه الأسفل ، وأما طرفه الأعلى فمقبضه . **وقوله** : (بين ثدييه) هو تثنية ثدى ، بفتح الثاء وهو يذكر على اللغة الفصيحة التى اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما ، وحكى ابن فارس والجوهرى وغيرهما فيه التذكير والتأنيث . قال ابن فارس : الثدى للمرأة ، ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوه وثندؤه بالفتح بلا همزة وبالضم مع الهمزة وقال الجوهرى : والثدى للمرأة وللرجل . فعلى قول ابن فارس يكون فى هذا الحديث قد استعار الثدى للرجل . وجمع الثدى أثد وثُدى ، وثدى : بضم الثاء وكسرها . **وقوله** ﷺ : (خرجت برجل قرحة فآذته فانتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات) وفى الرواية الأخرى (خرج به خراج القرحة) بفتح القاف وإسكان الراء وهى واحدة القروح ، وهى حبات تخرج فى بدن الإنسان . والكنانة بكسر الكاف ، وهى جَعبة النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة ؛ لأنها تكن السهام أى تسترها ، ومعنى نكأها قشرها وخرقها وفتحها ، وهو مهموز ، ومعنى لم يرقأ الدم أى لم ينقطع وهو مهموز ، يقال : رقأ الدم والدمع يرقأ رقوءاً ، مثل يركع ركوعا إذا سكن وانقطع ، والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو القرحة . **قوله** : (فما نسينا وما نخشى أن يكون كذب) هو نوع من تأكيد الكلام

وتقويته فى النفس ، أو الإعلام بتحقيقه ونفى تطرق الخلل إليه والله أعلم . أما **أحكام الحديث ومعانيها** ففيها : بيان غلظ تحريم قتل نفسه ، واليمين الفاجرة التى يقتطع بها مال غيره ، والحلف بملة غير الإسلام كقوله : هو يهودى أو نصرانى إن كان كذا ، أو واللات والعزى وشبه ذلك ، وفيها أنه لايصح النذر فيما لا يملك ، ولا يلزم بهذا النذر شيء ، وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم ، وهذا لا خلاف فيه . قال الإمام أبو حامد الغزالى وغيره : لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره ، ولا يجوز لعن أعيان الكفار حيا كان أو ميتا إلا من علمنا بالنص أنه مات كافرا ، كأبى لهب وأبى جهل وشبههما ، ويجوز لعن طائفتهم كقولك : لعن الله الكفار ولعن الله اليهود والنصارى . وأما **قوله** ﷺ : (لعن المؤمن كقتله) فالظاهر أن المراد أنهما سواء فى أصل التحريم ، وإن كان القتل أغلظ . وهذا هو الذى اختاره الإمام أبو عبد الله المازرى ، وقيل غير هذا مما ليس بظاهر . وأما **قوله** ﷺ : (فهو فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) فقيل فيه أقوال : أحدها أنه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم ، فهذا كافر وهذه عقوبته والثانى أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة ، لا حقيقة الدوام ، كما يقال خلد الله ملك السلطان . والثالث أن هذا جزاؤه ، ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد فى النار من مات مسلما ، قال القاضى عياض رحمه الله فى **قوله** ﷺ : (من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه) . فيه دليل على أن القصاص من القاتل يكون بما قَتل به محددا كان أو غيره ، اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه ، والاستدلال بهذا لهذا ضعيف وأما **قوله** ﷺ : (من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال) وفى الرواية الأخرى (كاذبا متعمدا) ففيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف . **وقوله** ﷺ : (كاذبا) ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا ؛ لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه

....

كاذبا ، وذلك لأنه لابد أن يكون معظّما لما حلف به فإن كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب فى ذلك وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب فى الصورة لكونه عظّمه بالحلف به ، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذبا على أنه بيان لصورة الحالف ، ويكون التقييد خرج على سبب ، فلا يكون له مفهوم ، ويكون من باب قول الله تعالى : ﴿ ويقتلون الأنبياء بغير حق ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا ﴾ ونظائره كثيرة ثم إن كان الحالف به معظّما لما حلف به مُجِلّا له ، كان كافرا ، وإن لم يكن معظّما بل كان قلبه مطمئنا بالإيمان ، فهو كاذب فى حلفه بما لا يحلف به ، ومعاملته إياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الإسلام ، ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الإحسان ، وكفر نعمة الله تعالى ؛ فإنها تقتضى أن لا يحلف هذا الحلف القبيح وقد قال الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضى الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصى إن ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه ، وهذا معنى مليح ، ولكن ينبغى أن يضم إليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم وأما **قوله** ﷺ : (من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة) فقال القاضى عياض : هو عام فى كل دعوى ، يتشبع بها المرء بما لم يُعْطَ من مال يختال فى التجمل به من غيره ، أو نسب ينتمى إليه ، أو علم يتحلى به ، وليس هو من حملته ، أو دين يظهره وليس هو من أهله ، فقد أعلم ﷺ أنه غير مبارك له فى دعواه ولازاك ما اكتسبه بها ، ومثله الحديث الآخر : « اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب » . وأما **قوله**

(٤٨) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

١٨٢ — (١١٤) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ ، أَبُو زُمَيْلٍ . قَال : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ . فُلَانٌ شَهِيدٌ . حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ

ﷺ : (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار وهو من أهل الجنة) ففيه التحذير من الاغترار بالأعمال ، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها ، ولا يركن إليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق ، وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ، ولغيره أن لايقنطه من رحمة الله تعالى ومعنى **قوله** ﷺ : (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار) وكذا عكسه أن هذا قد يقع . وأما **قوله** ﷺ : (إن رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم : قد حرمت عليه الجنة) فقال القاضي رحمه الله فيه : يحتمل أنه كان مستحلا أو يحرمها حين يدخلها السابقون والأبرار ، أو يطيل حسابه أو يحبس فى الأعراف . هذا كلام القاضي . قلت : ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر ، ثم إن هذا محمول على أنه نكأها استعجالا للموت أو لغير مصلحة ، فإنه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله أعلم .

(٤٨) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : (لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبى ﷺ فقالوا : فلان شهيد ، فلان شهيد . حتى مروا على رجل

فَقَالُوا : فُلاَنٌ شَهِيدٌ . فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : « كَلَّا . إِنِّى رَأَيْتُهُ فِى النَّارِ . فِى بُرْدَةٍ غَلَّهَا . أَوْ عَبَاءَةٍ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَاابْنَ الْخَطَّابِ ! اذْهَبْ فَنَادِ فِى النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : « أَلا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » .

* * *

١٨٣ ــ (١١٥) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . قَالَ : أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدُّؤَلِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ

فقالوا : فلان شهيد فقال رسول الله ﷺ : كلا إنى رأيته فى النار فى بردة غلّها أو عباءة . ثم قال رسول الله ﷺ : ياابن الخطاب : اذهب فنادِ فى الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . قال : فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) وفيه حديث أبى هريرة من نحو معناه. فى الإسناد أبو زُميل بضم الزاى وتخفيف الميم المفتوحة وتقدم . **وقوله** : (لما كان يوم خيبر) هو بالخاء المعجمة وآخره راء فهكذا وقع فى مسلم وهو الصواب وذكر القاضى عياض رحمه الله : أن أكثر رواة الموطأ رووه هكذا وأنه الصواب قال : ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله أعلم . **وقوله** ﷺ : (كلا) زجر وردّ لقولهم فى هذا الرجل أنه شهيد ، محكوم له بالجنة ، أول وهلة ، بل هو فى النار بسبب غلوله . **وقوله** : (ثور بن زيد الديلى) هو هنا بكسر الدال وإسكان الياء ، هكذا هو فى أكثر الأصول الموجودة ببلادنا ، وفى بعضها الدؤلى بضم الدال وبالهمزة بعدها ، التى تكتب صورتها واواً ، وذكر القاضى عياض رحمه الله أنه ضبطه هنا عن أبى بحر دولى بضم الدال وبواو ساكنة . قال : وضبطناه عن غيره بكسر الدال وإسكان الياء قال : وكذا ذكره مالك فى

أَبِى الْغَيْثِ ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ . وَهٰذَا حَدِيثُهُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِى الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ . فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا . فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا . غنِمنا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ . ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِى . وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ . يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِى الضُّبَيْبِ . فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِىَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ . فَرُمِىَ بِسَهْمٍ . فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ . فَقُلْنَا : هَنِيئًا لَهُ الشهادةُ يَارَسُولَ اللهِ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَلَّا . وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا ، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ » قَالَ : فَفَزِعَ النَّاسُ . فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

الموطأ ، والبخارى فى التاريخ وغيرهما . قلت : وقد ذكر أبو علىّ الغسانى أن ثورا هذا من رهط أبى الأسود ، فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذى قدمناه قريبا فى أبى الأسود . **وقوله** : (عن سالم أبى الغيث مولى ابن مطيع) هذا صحيح وفيه التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمى سالما . وأما قول أبى عمر ابن عبد البر فى أول كتابه التمهيد : لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الإثبات الصحيح ، واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشى والله أعلم .

قوله ﷺ : (إنى رأيته فى النار فى بردة غلّها أو عباءة) أما البردة بضم الباء فكساء مخطط وهى الشملة والنمرة . وقال أبو عبيد : هو كساء أسود ،

....

فيه صور ، وجمعها بُرَد بفتح الراء ، وأما العباءة فمعروفة وهى ممدودة ، ويقال فيها أيضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره . **قوله** ﷺ : (فى بردة) أى من أجلها وبسببها ، وأما (الغلول) فقال أبو عبيد : هو الخيانة فى الغنيمة خاصة ، وقال غيره : هى الخيانة فى كل شىء . ويقال منه : غل يغُل بضم الغين . **وقوله** : (رجل من بنى الضبيب) هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ، ثم باء موحدة . **قوله** : (يحل رحله) هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير. **وقوله**: (فكان فيه حتفه) هو بفتح الحاء المهملة ، وإسكان المثناة فوق ، أى موته وجمعه حتوف ، ومات حتف أنفه أى من غير قتل ولا ضرب . **قوله** : (فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال : يارسول الله ! أصبت يوم خيبر) كذا هو فى الأصول وهو صحيح ، وفيه حذف المفعول ، أى أصبت هذا ، والشِّراك بكسر الشين المعجمة ، وهو السَّيْر المعروف الذى يكون فى النعل على ظهر القدم قال القاضى عياض رحمه الله . **قول** النبى ﷺ : (إن الشملة لتلتهب عليه نارا) **وقوله** ﷺ : (شِراك أو شِراكان من نار) تنبيه على المعاقبة عليهما ، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما ، فيعذب بهما وهما من نار ، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار والله أعلم . وأما **قوله** : (ومع النبى ﷺ عبد له) فاسمه مِدْعَم بكسر الميم وإسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به فى الموطأ فى هذا الحديث بعينه . قال القاضى عياض رحمه الله : وقيل إنه غير مدعم . قال : وورد فى حديث مثل هذا اسمه كركرة ، ذكره البخارى . هذا كلام القاضى وكركرة بفتح الكاف الأولى وكسرها وأما الثانية فمكسورة فيهما والله أعلم . وأما **أحكام الحديثين** فمنها غلظ تحريم الغلول ، ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ، ومنها أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غَلّ إذا قتل ، وسيأتى بسط هذا إن شاء الله تعالى ومنها أنه لا يدخل الجنة أحد ممن

(٤٩) باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

١٨٤ ــ (١١٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ ؟ (قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) فَأَبَى ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ . لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ . فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ . هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو . وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ من قَوْمِهِ . فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ .

مات على الكفر ، وهذا بإجماع المسلمين . ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة ، لقوله ﷺ : (والذى نفس محمد بيده) ، ومنها أن من غلّ شيئا من الغنيمة يجب عليه ردُّه وأنه إذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده أو لم يرده ؛ فإنه ﷺ لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل . وأما الحديث : « من غل فأحرقوا متاعه واضربوه » وفى رواية : « واضربوا عنقه » فضعيف ، بيّن ابن عبد البر وغيره ضعفَه . قال الطحاوى رحمه الله : ولو كان صحيحا لكان منسوخا ، ويكون هذا حين كانت العقوبات فى الأموال والله أعلم .

باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

فيه حديث جابر رضى الله عنه (أن الطفيل بن عمرو الدوسى هاجر إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة ، فمرض فجزع فأخذ مشاقص ، فقطع بها براجمه فشخبت يداه ، حتى مات ،

فَمَرِضَ ، فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ . فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ . فَرَآه وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ . وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ . فَقَالَ لَهُ : مَاصَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ فَقَالَ : غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَالِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ ؟ قَالَ قِيلَ لِي : لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ . فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ » .

* * *

فرآه الطفيل فى منامه وهيئته حسنة ، ورآه مغطيا يديه . فقال له : ما صنع بك ربك ؟ فقال : غفر لى بهجرتى إلى نبيه ﷺ . فقال : مالى أراك مغطيا يديك ! قال : قيل لى : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : اللهم ! وليديه فاغفر) **قوله** : (فاجتووا المدينة) هو بضم الواو الثانية ضمير جمع ، وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ، ومعناه : كرهوا المقام بها ؛ لضجر ونوع من سقم . قال أبو عبيد والجوهرى وغيرهما : اجتويت البلد إذا كرهت المقام به وإن كنت فى نعمة . قال الخطابى : وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف . **وقوله** : (فأخذ مشاقص) هى بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة وهى جمع مِشقَص بكسر الميم وفتح القاف . قال الخليل وابن فارس وغيرهما : هو سهم فيه نصل عريض . وقال آخرون : سهم طويل ليس بالعريض . وقال الجوهرى : المشقص ماطال وعرض . وهذا هو الظاهر هنا **لقوله** : (قطع بها براجمه) ولا يحصل ذلك إلا بالعريض . وأما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم ، فهى مفاصل الأصابع ، واحدتها برجمة . **وقوله** : (فشخبت يداه) هو بفتح الشين والخاء المعجمتين أى سال دمهما ، وقيل سال بقوة ، **وقوله** :

(٥٠) باب فى الريح التى تكون قرب القيامة تقبض من فى قلبه شيء من الإيمان

١٨٥ - (١١٧) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ ، أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَلَا تَدَعُ أَحَدًا فِى قَلْبِهِ (قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ : مِثْقَالُ حَبَّةٍ . وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ » .

* * *

(هل لك فى حصن حصين ومنعة) هى بفتح الميم وبفتح النون وإسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهرى وغيرهما . الفتح أفصح وهى العز والامتناع ممن يريده ، وقيل : المنعة جمع مانع ، كظالم وظلمة ، أى جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه . أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ، ولا يقطع له بالنار ، بل هو فى حكم المشيئة ، وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها . وهذا الحديث شرح للأحاديث التى قبله ، الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر فى النار ، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصى ، فإن هذا عوقب فى يديه ، ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصى لا تضر والله أعلم.

باب فى الريح التى تكون قرب القيامة تقبض من فى قلبه شيء من الإيمان

فيه قوله ﷺ : (إن الله تعالى يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير ، فلا تدع أحدا فى قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته) أما إسناده ففيه أحمد بن

(٥١) باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

١٨٦ ـــ (١١٨) حدّثنى يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ .

عبدة بإسكان الباء ، وأبو علقمة الفروى بفتح الفاء وإسكان الراء ، واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبى فروة ، المدنى مولى آل عثمان بن عفان رضى الله عنه . وأما معنى الحديث فقد جاءت فى هذا النوع أحاديث منها : « لاتقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله » ومنها : « لاتقوم على أحد يقول الله الله » ومنها : « لاتقوم إلا على شرار الخلق » وهذه كلها وماف معناها على ظاهرها . وأما الحديث الآخر « لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة » فليس مخالفا لهذه الأحاديث ؛ لأن معنى هذا أنهم لايزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة ، قرب القيامة ، وعند تظاهر أشراطها ، فأطلق فى هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراطها ودنوّها المتناهى فى القرب والله أعلم .

وأما **قوله** ﷺ : (مثقال حبة . أو مثقال ذرة من إيمان) ففيه بيان للمذهب الصحيح أن الإيمان يزيد وينقص وأما **قوله** ﷺ : (ريحا ألين من الحرير) ففيه والله أعلم إشارة إلى الرفق بهم والإكرام لهم والله أعلم . وجاء فى هذا الحديث (يبعث الله تعالى ريحا من اليمن) وفى حديث آخر ذكره مسلم فى آخر الكتاب عقب أحاديث الدجال (ريحا من قِبَلَ الشام) ويجاب عن هذا بوجهين : أحدهما : يحتمل أنهما ريحان شامية ويمانية ، ويحتمل أن مبدأها من أحد الإقليمين ثم تصل الآخر ، وتنتشر عنده والله أعلم .

باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

فيه **قوله** ﷺ : (بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل

قَالَ : أَخْبَرَنِى الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ . يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِى كَافِرًا . أَوْ يُمْسِى مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا » .

* * *

(٥٢) باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله

١٨٧ ــ (١١٩) حدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِىِّ [٤٩ / الحجرات / آية ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِى بَيْتِهِ وَقَالَ : أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ . واحْتَبَسَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . فَسَأَلَ النَّبِىُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ :

مؤمنا ويمسى كافرا ، أو يمسى مؤمنا ويصبح كافرا ، يبيع دينه بعرض من الدنيا) معنى الحديث : الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة ، كتراكم ظلام الليل المظلم ، لا المقمر . ووصف ﷺ نوعا من شدائد تلك الفتن ، وهو أنه يمسى مؤمنا ثم يصبح كافرا ؛ أو عكسه ، شك الراوى ، وهذا لعِظَم الفتن ينقلب الإنسان فى اليوم الواحد هذا الانقلاب والله أعلم .

باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله

فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضى الله عنه ، وخوفه حين نزلت ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ﴾ الآية ، وكان ثابت رضى الله عنه

« يَا أَبَا عَمْرٍو ! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ ؟ أَشْتَكَى ؟ » قَالَ سَعْدٌ : إِنَّهُ لَجَارِى . وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى . قَالَ : فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ ثَابِتٌ : أُنْزِلَت هٰذِهِ الآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّى مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؛ فَذَكَرَ ذٰلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

* * *

١٨٨ ــ (...) وحدّثنا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنُ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الأَنْصَارِ . فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذه الآيَةُ . بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ: لَاتَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوتِ النَّبِىِّ [٤٩ / الحجرات / الآية ٢] وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِى الْحَدِيثِ .

* * *

جهير الصوت وكان يرفع صوته ، وكان خطيب الأنصار ، ولذلك اشتد حذرُه أكثر من غيره ، وفى هذا الحديث منقَبة عظيمة لثابت بن قيس رضى الله عنه ، وهى أن النبى ﷺ أخبر أنه من أهل الجنة وفيه أنه ينبغى للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عمن غاب منهم . **وقول مسلم** رحمه الله (حدثنا قطن بن نسير قال : حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس) فيه لطيفة

(...) **وحدّثنا** هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الْأَسَدِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذه الآيَةُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ . وَزَادَ : فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

* * *

وهو أنه إسناد كله بصريون ، وقَطَن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ، ونُسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ، ثم راء ، وقد قدمنا أنه ليس فى الصحيحين نسير غيره ، وقد قدمنا فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح إنكار من أنكر على مسلم روايته عنه ، وجوابه وفى الإسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ، وهو ابن هلال ، وكل هذا الإسناد أيضا بصريون إلا أحمد بن سعيد الدارمى فى أوله فإنه نيسابورى . **وقول مسلم** : (حدثنا هريم بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبى يذكر عن ثابت عن أنس) هذا الإسناد أيضا كله بصريون حقيقة ، وهُرَيم بضم الهاء وفتح الراء وإسكان الياء . **وقوله** : (فكنا نراه يمشى بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة) هكذا هو فى بعض الأصول رجلا وفى بعضها رجل وهو الأكثر وكلاهما صحيح ، الأول على البدل من الهاء فى نراه ، والثانى على الاستئناف .

(٥٣) باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟

١٨٩ ــ (١٢٠) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَال أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِى الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا . وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ » .

* * *

١٩٠ ــ (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى وَوَكِيعٌ . ح وَحدّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . وَاللَّفْظُ لَهُ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « مَنْ أَحْسَنَ فِى الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . وَمَنْ أَسَاءَ فِى الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » .

باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟

قال مسلم : (حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله قال : قال أناس : يارسول الله ! أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟ قال : أما من أحسن منكم فى الإسلام ، فلا يؤاخذ بها ، ومن أساء أُخذ بعمله فى الجاهلية والإسلام) **قال مسلم** : (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : حدثنا أبى ووكيع قال : وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، واللفظ له . قال : حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال : قلنا :

١٩١ ــ (...) حدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٥٤) باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

١٩٢ ــ (١٢١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ . وَاللَّفْظُ لِابْنِ

يارسول الله ! أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية فذكره) **قال مسلم** : (حدثنا منجاب أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش بهذا الإسناد) هذه الأسانيد الثلاثة كلهم كوفيون ، وهذا من أطرف النفائس ؛ لكونها أسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين ، وعبد الله هو ابن مسعود ، ومنجاب بكسر الميم . وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين : أن المراد بالإحسان هنا الدخول فى الإسلام بالظاهر والباطن جميعا ، وأن يكون مسلما حقيقيا ، فهذا يغفر له ما سلف فى الكفر بنص القرآن العزيز ، والحديث الصحيح « الإسلام يهدم ماقبله » وبإجماع المسلمين ، والمراد بالإساءة عدم الدخول فى الإسلام بقلبه بل يكون منقادا فى الظاهر مظهرا للشهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه ، فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين ، فيؤاخذ بما عمل فى الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام ، وبما عمل بعد إظهارها ؛ لأنه مستمر على كفره ، وهذا معروف فى استعمال الشرع ، يقولون : حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص وساء إسلامه أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك والله أعلم .

باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

فيه حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه وقصة وفاته ، وفيه حديث ابن

الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى أَبَا عَاصِمٍ) قَالَ : أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيب ، عَنِ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِىِّ ، قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِى سِيَاقَةِ الْمَوْتِ . فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّل وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ . فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ : يَاأَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا ؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا ؟ قَالَ : فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . إِنِّى قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ . لَقَدْ رَأَيْتُنِى وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّى . وَلَا أَحَبَّ إِلَىَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ . فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِى قَلْبِى أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ . قَالَ فَقَبَضْتُ يَدِى . قَالَ : « مَالَكَ يَاعَمْرُو ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ . قَالَ : « تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ » قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِى . قَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ » وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا أَجَلَّ فِى عَيْنِى مِنْهُ . وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَىَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ . وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ . لِأَنِّى لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَىَّ مِنْهُ . وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِى مَا حَالِى فِيهَا . فَإِذَا أَنَا مُتُّ ، فَلَا تَصْحَبْنِى نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ . فَإِذَا دَفَنْتُمُونِى فَشُنُّوا عَلَىَّ التُّرَابَ شَنًّا . ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِى قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ . وَيُقْسَمُ

لَحْمُهَا . حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ . وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّى .

* * *

١٩٣ — (١٢٢) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ (وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ) . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا . وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا . ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ . فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِى تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ . وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً ! فَنَزَلَ : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا [٢٥ / الفرقان / آية ٦٨] وَنَزَلَ : يَاعِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ [٣٩ / الزمر / ٥٣] .

* * *

عباس رضى الله عنهما فى سبب نزول قول الله تعالى ﴿ والذين لايدعون مع الله إلها آخر ﴾ وقوله تعالى ﴿ ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ فأما حديث عمرو فنتكلم فى إسناده ومتنه ثم نعود إلى حديث ابن عباس رضى الله عنهما . أما **إسناده** ففيه محمد بن مثنى العنزى بفتح العين والنون ، وأبو معن الرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف ، اسمه زيد بن يزيد ، وأبو عاصم هو النبيل ، واسمه الضحاك بن مخلد ، وابن شماسة المهرى ، وشماسة بالشين المعجمة فى أوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ، ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب ، أبو عمرو ، وقيل :

....

أبو عبد الله ، والمهرى بفتح الميم وإسكان الهاء وبالراء . وأما **ألفاظ متنه فقوله** : (فى سياقة الموت) هو بكسر السين أى حال حضور الموت . **وقوله** : (أفضل ما نعد) هو بضم النون . **وقوله** : (كنت على أطباق ثلاث) أى على أحوال قال الله تعالى ﴿ لتركبن طبقا عن طبق ﴾ فلهذا أنث ثلاثا إرادة لمعنى أطباق . **قوله** ﷺ : (تشترط بماذا) هكذا ضبطناه بما بإثبات الباء فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد ، كما فى نظائرها ، ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط ، وهو تحتاط أى تحتاط بماذا **وقوله** ﷺ : (الإسلام يهدم ما كان قبله) أى يسقطه ويمحو أثره . **قوله** : (وما كنت أطيق أن أملأ عينى) هو بتشديد الياء من عينىّ على التثنية . **قوله** : (فإذا دفنتمونى فسنوا عليا التراب سنّا) ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة ، وكذا قال القاضى أنه بالمعجمة والمهملة . قال : وهو الصَّبُّ ، وقيل بالمهملة : الصب فى سهولة ، وبالمعجمة التفريق . **وقوله** : (قدر ما ينحر جزور) هى بفتح الجيم وهى من الإبل . أما أحكامه ففيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحج ، وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصى وفيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى ، وذكر آيات الرجاء وأحاديث العفو عنده ، وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين ، وذكر حسن أعماله عنده ليُحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه ، وهذا الأدب مستحب بالاتفاق ، وموضع الدلالة له من هذا الحديث ، قول ابن عمرو لأبيه : أما بشّرك رسولُ الله ﷺ بكذا . وفيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم من توقير رسول الله ﷺ وإجلاله . وفى **قوله** : (فلا تصحبنى نائحة ولا نار) امتثال لنهى النبى ﷺ عن ذلك وقد كره العلماء ذلك ، فأما النياحة فحرام . وأما إتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ، ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية . وقال ابن حبيب المالكى : كُره تفاؤلا بالنار . وفى **قوله** : (فشنوا علىّ التراب) استحباب صبّ التراب فى القبر وأنه لايقعد على القبر بخلاف

ما يعمل فى بعض البلاد . **وقوله** : (ثم أقيموا حولَ قبرى قدر مايُنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى) . فيه فوائد منها إثبات فتنة القبر وسؤال الملكين ، وهو مذهب أهل الحق . ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ماذكر لما ذكر . وفيه أن الميت يسمع حينئذ مَنْ حول القبر ، وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ، ونحوه من الأشياء الرطبة ، كالعنب وفى هذا خلاف لأصحابنا معروف . قالوا : إن قلنا بأحد القولين أن القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز ، وإن قلنا بيع فوجهان ، أصحهما لايجوز للجهل بتماثله فى حال الكمال ، فيؤدى إلى الربا . والثانى يجوز لتساويهما فى الحال ، فإذا قلنا لايجوز فطريقها أن يجعل اللحم وشبهه قسمين ، ثم يبيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلا . ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذى له عليه . فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله ، ولها طرق غير هذا لا حاجة إلى الإطالة ها هنا والله أعلم . وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فمراد مسلم رحمه الله منه أن القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الإسلام يهدم ما قبله . **وقوله** : فيه (ولو تخبرنا بأن لما عملنا كفّارة فنزل ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ الآية) فيه محذوف وهو جواب لو أى لو تخبرنا لأسلمنا . وحذفها كثير فى القرآن العزيز وكلام العرب ، كقوله تعالى ﴿ ولو ترى إد الظالمون ﴾ وأشباهه وأما قوله تعالى ﴿ يلق أثاما ﴾ فقيل: معناه عقوبة ، وقيل هو واد فى جهنم ، وقيل : بئر فيها ، وقيل: جزاء إثمه .

(٥٥) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

١٩٤ ــ (١٢٣) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَال : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، هَلْ لِى فِيهَا مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ » .

وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ .

* * *

١٩٥ ــ (...) وحدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ الْحُلْوَانِىُّ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِى) يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،

باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

فيه حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه أنه **قال** لرسول الله ﷺ : (أرأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية هل لى فيها من شىء ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أسلمت على ماأسلفت من خير) أما التحنّث فهو التعبد كما فسره فى الحديث ، وفسره فى الرواية الأخرى بالتبرر ، وهو فعل البرّ وهو الطاعة . قال أهل اللغة : أصل التحنث : أن يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الإثم ، وكذا تأثم وتحرج وِ تهجد . أى فعل فعلا يخرج به عن الإثم والحرج والهجود . وأما **قوله** ﷺ : (أسلمت على ماأسلفت من خير) فاختلف فى

قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَىْ رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ . مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ . أَفِيهَا أَجْرٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ » .

* * *

معناه ، فقال الإمام أبو عبد الله المازرى رحمه الله : ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول ، لأن الكافر لايصح منه التقرب ، فلا يثاب على طاعته ، ويصح أن يكون مطيعا غير متقرب ، كنظيره فى الإيمان ، فإنه مطيع فيه من حيث كان موافقا للأمر والطاعة عندنا موافقة الأمر ، ولكنه لايكون متقربا لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب إليه ، وهو فى حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد ، فإذا تقرر هذا عُلم أن الحديث متأوَّل وهو يحتمل وجوها : أحدها أن يكون معناه : اكتسبت طباعا جميلة وأنت تنتفع بتلك الطباع فى الإسلام ، وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير . والثانى معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك فى الإسلام . والثالث أنه لايبعد أن يزاد فى حسناته التى يفعلها فى الإسلام ويكثر أجره . لما تقدم له من الأفعال الجميلة . وقد قالوا فى الكافر إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به ، فلا يبعد أن يزاد هذا فى الأجور . هذا آخر كلام المازرى رحمه الله . قال القاضى عياض رحمه الله : وقيل : معناه ببركة ماسبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام ، وأن من ظهر منه خير فى أول أمره ، فهو دليل على سعادة آخره ، وحسن عاقبته . هذا كلام القاضى . وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره ، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على مافعله من الخير فى حال الكفر ، واستدلوا بحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله

(...) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْراهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ . قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . (قَالَ هِشَامٌ : يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَاأَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ » قُلْتُ : فَوَاللهِ ! لَا أَدَعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ .

* * *

تعالى له كل حسنة زلفها ، ومحا عنه كل سيئة زلفها ، وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى » ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ، ورواه عنه من تسع طرق ، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث : ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لأحد عليه . قال : وهو **كقوله** ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه : (أسلمت على ماأسلفت من خير) والله أعلم . وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ، ولو أسلم لم يعتدّ بها ، فمرادهم أنه لايعتد له بها في أحكام الدنيا ، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة ، فإنْ أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لايثاب عليها في الآخرة رُدّ قوله بهذه السنة الصحيحة ، وقد يعتد ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا ، فقد قال الفقهاء : إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها فكفّر في حال كفره أجزأه ذلك ، وإذا أسلم لم تجب عليه إعادتها ، واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله فيما إذا

١٩٦ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ . وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ . ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ . وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ . ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

(٥٦) باب صدق الإيمان وإخلاصه

١٩٧ ــ (١٢٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

أجنب واغتسل فى حال كفره ، ثم أسلم هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا ؟ وبالغ بعض أصحابنا فقال : يصح من كل كافر كل طهارة من غُسل ووضوء وتيمم ، وإذا أسلم صلى بها والله أعلم . وأما ما يتعلق بلفظ الباب **فقوله** : (أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير) معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة ، وهؤلاء ثلاثة تابعيون ، روى بعضهم عن بعض ، وقد قدمنا أمثال ذلك ، وفيه حكيم بن حزام الصحابى رضى الله عنه ، ومن مناقبه أنه ولد فى الكعبة . قال بعض العلماء : ولا يعرف أحد شاركه فى هذا . قال العلماء : ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة فى الجاهلية ، وستين فى الإسلام ، وأسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين ، فيكون المراد بالإسلام من حين ظهوره وانتشاره والله أعلم .

باب صدق الإيمان وإخلاصه

فيه **قول** عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : (لما نزلت ﴿ الذين آمنوا و لم

عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ . [٦ / الأنعام / آية ٨٢] . شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَالُوا : أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ . إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : يَابُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِالله إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ » .

[٣١ / لقمان /آية ١٣] .

* * *

يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، وقالوا : أينا لايظلم نفسه ! فقال رسول الله ﷺ : ليس هو كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان لابنه ﴿ يا بنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ﴾) هكذا وقع الحديث هنا فى صحيح مسلم ووقع فى صحيح البخارى : لما نزلت الآية قال أصحاب رسول الله ﷺ : أينا لم يظلم نفسه ! فأنزل الله تعالى ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ فهاتان الروايتان ، إحداهما تبين الأخرى ، فيكون لما شق عليهم أنزل الله تعالى ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ وأعلم النبى ﷺ أن الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد ، وهو الشرك ، فقال لهم النبى ﷺ بعد ذلك ليس الظلم على إطلاقه وعمومه كما ظننتم ، إنما هو الشرك كما قال لقمان لابنه ، فالصحابة رضى الله عنهم حملوا الظلم على عمومه ، والمتبادر إلى الأفهام منه وهو وضع الشىء فى غير موضعه ، وهو مخالفة الشرع ،فشق عليهم إلى أن أعلمهم النبى ﷺ بالمراد بهذا الظلم . قال الخطابى:إنما شق عليهم لأن ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس ، وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصى ، فظنوا أن المراد معناه الظاهر . وأصل الظلم وضع الشىء فى غير موضعه ، ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين . وفى هذا الحديث جمل من العلم منها أن

١٩٨ — (...) حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) . ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : حَدَّثَنِيهِ أَوَّلًا أَبِي ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

* * *

المعاصى لاتكون كفرا والله أعلم . وأما ما يتعلق بالإسناد **فقول مسلم** رحمه الله : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس ، وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله) . هذا إسناد رجاله كوفيون كلهم ، وحفاظ متقنون ، فى نهاية الجلالة ، وفيهم ثلاثة أئمة جِلّة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الأعمش ، وإبراهيم النخعى ، وعلقمة بن قيس ، وقل اجتماع مثل هذا الذى اجتمع فى هذا الإسناد والله أعلم . وفيه على بن خشرم بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقد تقدم بيانه فى المقدمة ، وفيه منجاب بكسر الميم وإسكان النون بالجيم وآخره باء موحدة وفيه (قال ابن إدريس حدثنيه أولا أبى عن أبان بن تغلب عن الأعمش ثم سمعته منه) هذا تنبيه منه على علو إسناده هنا فإنه نقص عنه رجلان وسمعه من الأعمش وقد تقدم مثل هذا فى باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف فى صرف أبان فى مقدمة الكتاب ، وأن المختار عند المحققين صرفه ، وتغلب بكسر اللام غير مصروف ، وفيه لقمان الحكيم واختلف العلماء فى نبوته . قال الإمام أبو إسحاق الثعلبى : اتفق العلماء على أنه كان حكيما ، ولم يكن نبيا إلا عكرمة فإنه قال : كان نبيا ، وتفرد بهذا القول ، وأما ابن لقمان الذى قال له لاتشرك بالله فقيل اسمه : أنعم ويقال مشكم والله أعلم .

(٥٧) باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

١٩٩ ــ (١٢٥) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِ ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ ، (وَاللَّفْظُ لِأُمَيَّةَ) قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : لله مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [٢ / البقرة / آية ٢٨٤] . قَالَ : فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأتوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، ثم بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ فقالوا : أَيْ رسولَ الله ! كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ . الصَّلَاةُ

باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق وبيان حكم الهمّ بالحسنة وبالسيئة

أما أسانيد الباب ولغاته ففيه أمية بن بسطام العيشى ، فبسطام بكسر الباء على المشهور ، وحكى صاحب المطالع أيضا فتحها ، والعيشى بالشين المعجمة ، وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف فى صرف بسطام . وفيه **قوله** : (عن أبى هريرة قال : لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿ لله مافى السموات ومافى الأرض وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ قال فاشتد ذلك) إنما

وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ . وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هٰذِهِ الْآيَةُ . وَلَانُطِيقُهَا . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؟ بَلْ قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ . فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا : آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ [٢ / البقرة / آية ٢٨٥] . فَلَمَّا فَعَلُوا ذٰلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَايُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَاكَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (قَالَ : نَعَمْ) رَبَّنَا وَلَاتَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا (قَالَ : نَعَمْ) رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا

أعاد لفظة قال ، لطول الكلام فإن أصل الكلام : لما نزلت اشتد ، فلما طال حَسُن إعادة لفظة قال وقد تقدم مثل هذا فى موضعين من هذا الكتاب ، وذكرت ذلك مبينا ، وأنه جاء مثله فى القرآن العزيز فى قوله تعالى : ﴿ أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون ﴾ فأعاد أنكم وقوله تعالى : ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم ﴾ إلى **قوله:** ﴿ فلما جاءهم ﴾ والله أعلم . وفيه قوله تعالى : ﴿ لانفرق بين أحد من رسله ﴾ لانفرق بينهم فى الإيمان فنؤمن ببعضهم ونكفر ببعض كما فعله أهل الكتابين ، بل نؤمن بجميعهم وأحد فى هذا الموضع بمعنى الجمع ، ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى : ﴿ فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾ وفيه **قوله** : (فأنزل الله تعالى فى إثرها) هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع إسكان الثاء لغتان ، وفيه

مَالَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ (قَالَ : نَعَمْ) وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (قَالَ : نَعَمْ) [٢ / البقرة / آية ٢٨٦] .

* * *

٢٠٠ ــ (١٢٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ . (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، مَوْلَى خَالِدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ [٢ / البقرة / آية ٢٨٤] قَالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا » قَالَ : فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : لَايُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَااكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ) رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا (قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ) وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا (قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ) [٢ / البقرة / آية ٢٨٦] .

* * *

محمد بن عبيد الغبرى بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة ، منسوب إلى بنى غبر ، وقد قدمنا بيانه فى المقدمة . وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله .

(٥٨) باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٢٠١ ـــ (١٢٧) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ » .

* * *

٢٠٢ ـــ (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ » .

* * *

وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَيْبَانَ . جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وفيه **قوله** ﷺ : (إن الله تجاوز لأمتى ماحدثت به أنفسها) ضبط العلماء أنفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران ، إلا أن النصب أظهر وأشهر . قال القاضى عياض : أنفسَها بالنصب ويدل عليه قوله : إن أحدنا يحدث نفسه

(٥٩) باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسيئة لم تكتب

٢٠٣ ــ (١٢٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ . فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً . وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً . فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا » .

* * *

٢٠٤ ــ (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً . فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ . وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ . فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً » .

* * *

قال : قال الطحاوى وأهل اللغة يقولون أنفسُها بالرفع يريدون بغير اختيارها ، كما قال الله تعالى : ﴿ ونعلم ماتوسوس به نفسه ﴾ والله أعلم . وفيه أبو الزناد عن الأعرج ، أما أبو الزناد فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن . وأما أبو الزناد فلقب غلب عليه وكان يغضب منه . وأما الأعرج فعبد الرحمن ابن هرمز ، وهذان وإن كانا مشهورين ، وقد تقدم بيانهما إلا أنه قد

٢٠٥ ــ (١٢٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حدّثنا عبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هٰذا ما حدَّثنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْها قالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إذَا تَحَدَّثَ عَبْدِى بأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ . فَإذَا عَمِلَها فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . وَإذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا . فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا » .

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ « قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : رَبِّ ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً (وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ) فَقَالَ : ارْقُبُوهُ . فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا . وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً . إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّاىَ » .

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ . وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللهَ » .

* * *

تخفى أسماؤهما على بعض الناظرين فى الكتاب . **وقوله** سبحانه وتعالى : (إنما تركها من جرّاى) هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من أجلى **وقوله** ﷺ : (إذا أحسن أحدكم إسلامه ، فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها ، وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها) معنى أحسن إسلامه : أسلم إسلاما حقيقيا ، وليس كإسلام المنافقين ، وقد تقدم بيان هذا . وفيه أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان بالمثناة ، تقدم بيانه ، وفيه شيبان بن فروخ بفتح

٢٠٦ — (١٣٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً . وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ . وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، لَمْ تُكْتَبْ . وَإِنْ عَمِلَهَا ، كُتِبَتْ » .

* * *

٢٠٧ — (١٣١) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِى عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِيمَا يَرْوِى عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؛ قَالَ : « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ . ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ . فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً . وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا ، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » .

* * *

٢٠٨ — (...) وَحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

الفاء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف ، لكونه عجميا علماً وقد تقدم بيانه .

وفيه أبو رجاء العطاردى اسمه عمران بن تيم ، وقيل : ابن ملحان ، وقيل : ابن عبد الله ، أدرك زمن النبى ﷺ ولم يره ، وأسلم عام الفتح ، وعاش مائة وعشرين سنة ، وقيل : مائة وثمانيا وعشرين سنة ، وقيل مائة وثلاثين سنة .

سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِى عُثْمَانَ ، فِى هٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَزَادَ « وَمَحَاهَا اللهُ . وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ » .

* * *

وأما فقه أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة وأنا أختصر مقاصدها إن شاء الله تعالى .

فقوله : (لما نزلت : ﴿ لله ما فى السموات وما فى الأرض وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ فاشتد ذلك على الصحابة رضى الله عنهم وقالوا : لانطيقها) قال الإمام أبو عبد الله المازرى رحمه الله : يحتمل أن يكون إشفاقهم وقولهم لانطيقها ؛ لكونهم اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لاقدرة لهم على دفعه من الخواطر التى لاتكتسب ، فلهذا رأوه من قبل مالا يطاق وعندنا أن تكليف مالا يطاق جائز عقلا ، واختلف هل وقع التعبد به فى الشريعة أم لا والله أعلم .

وأما **قوله** : (فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى ، فأنزل الله تعالى ﴿ لايكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾) فقال المازرى رحمه الله : فى تسمية هذا نسخا نظر لأنه إنما يكون نسخا إذا تعذر البناء ، ولم يمكن رد إحدى الآيتين إلى الأخرى . وقوله تعالى : ﴿ وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه ﴾ عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون مالا يملك ، فتكون الآية الأخرى مخصصة إلا أن يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال أنه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر ، فيكون حينئذ نسخا لأنه رفع ثابت مستقر ، هذا كلام المازرى . قال القاضى عياض : لا وجه لإبعاد النسخ فى هذه القضية ، فإن راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى ، بأمر النبى ﷺ لهم بالإيمان والسمع والطاعة ، لما أعلمهم الله تعالى من مؤاخذته إياهم ، فلما فعلوا ذلك وألقى الله تعالى الإيمان فى قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم ، كما نص عليه فى هذا الحديث ، رفع الحرج عنهم ، ونسخ هذا التكليف . وطريق علم

....

النسخ إنما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما مجتمعان فى هذه الآية . قال القاضى : وقول المازرى إنما يكون نسخا إذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ ، فإن ورد وقفنا عنده ، لكن اختلف أصحاب الأصول فى قول الصحابى رضى الله عنه نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ أم لايثبت بمجرد قوله ؟ وهو قول القاضى أبى بكر والمحققين منهم ؛ لأنه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله ، فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبى ﷺ ، وقد اختلف الناس فى هذه الآية ، فأكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ ، وأنكره بعض المتأخرين . قال : لأنه خبر ولا يدخل النسخ الأخبار ، وليس كما قال هذا المتأخر ؛ فإنه وإن كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة ، بما تكن النفوس والتعبد بما أمرهم النبى ﷺ فى الحديث بذلك ، وأن يقولوا سمعنا وأطعنا ، وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب ، ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة . وروى عن بعض المفسرين أن معنى النسخ هنا إزالة ما وقع فى قلوبهم من الشدة ، والفرق من هذا الأمر فأزيل عنهم بالآية الأخرى ، واطمأنت نفوسهم ، وهذا القائل يرى أنهم لم يلزموا مالا يطيقون لكن مايشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس وإخلاص الباطن فأشفقوا أن يكلفوا من ذلك مالا يطيقون ، فأزيل عنهم الإشفاق ، وبيّن أنهم لم يكلفوا إلا وسعهم ، وعلى هذا لاحجة فيه لجواز تكليف مالا يطاق إذ ليس فيه نص على تكليفه ، واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى : ﴿ ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾ ولا يستعيذون إلا مما يجوز التكليف به ، وأجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى ذلك مالا نطيقه إلا بمشقة ، وذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة فى إخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين ، فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين . هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله وذكر الإمام الواحدى رحمه الله الاختلاف فى نسخ الآية ثم قال : والمحققون يختارون

....

أن تكون الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم . وأما قوله ﷺ : (إن الله تجاوز لأمتى ماحدّثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به) وفى الحديث الآخر (إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوا عليه ، فإن عملها فاكتبوها سيئة . وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة ، فإن عملها فاكتبوها عشرا) وفى الحديث الآخر (فى الحسنة إلى سبعمائة ضعف) وفى الآخر (فى السيئة إنما تركها من جراى) فقال الإمام المازرى رحمه الله : مذهب القاضى أبى بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم فى اعتقاده وعزمه ، ويحمل ماوقع فى هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية ، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هَمّا ، ويفرق بين الهَمّ والعزم . هذا مذهب القاضى أبى بكر ، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين ، وأخذوا بظاهر الحديث . قال القاضى عياض رحمه الله : عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدّثين على ماذهب إليه القاضى أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب ، لكنهم قالوا إن هذا العزم يُكتب سيئة ، وليست السيئة التى هَمّ بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى ، والإنابة لكن نفس الإصرار والعزم معصية فتكتب معصية ، فإذا عملها كتبت معصية ثانية فإن تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة ، كما فى الحديث : (إنما تركها من جراى) فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء فى ذلك وعصيانه هواه حسنة ، فأما الهم الذى لا يكتب فهى الخواطر التى لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم ، وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى ، بل لخوف الناس : هل تكتب حسنة ؟ قال : لا لأنه إنما حمله على تركها الحياء ، وهذا ضعيف ، لا وجه له هذا آخر كلام القاضى وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه ، وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ، ومن ذلك قوله

....

تعالى : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ والآيات فى هذا كثيرة . وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم . وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (ولن يهلك على الله إلا هالك) فقال القاضى عياض رحمه الله : معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه ، وجعله السيئة حسنة إذا لم يعملها ، وإذا عملها واحدة ، والحسنة إذا لم يعملها واحدة ، وإذا عملها عشرا إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل ، وكثرت سيئاته حتى غلبت مع أنها أفراد حسناته مع أنها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله أعلم . قال الإمام أبو جعفر الطحاوى رحمه الله : فى هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها ، خلافا لمن قال إنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة) ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف وحكى أبو الحسن أقضى القضاة الماوردى عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف ، وهو غلط لهذا الحديث والله أعلم . وفى أحاديث الباب بيان ماأكرم الله تعالى به هذه الأمة ، زادها الله شرفا ، وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الإصر وهو الثقل والمشاق ، وبيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من المسارعة إلى الانقياد لأحكام الشرع . قال أبو إسحق الزجاج : هذا الدعاء الذى فى قوله تعالى : ﴿ ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ إلى آخر السورة أخبر الله تعالى به عن النبى ﷺ والمؤمنين وجعله فى كتابه ليكون دعاء من يأتى بعد النبى ﷺ والصحابة رضى الله عنهم ، فهو من الدعاء الذى ينبغى أن يحفظ ويدعى به كثيرا . قال

(٦٠) باب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها

٢٠٩ ــ (١٣٢) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ؛ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ : إِنَّا نَجِدُ فِى أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ : « وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ » .

* * *

٢١٠ ــ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ وأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

الزجاج : وقوله تعالى : ﴿ فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ أى أظهرنا عليهم فى الحجة والحرب ، وإظهار الدين وسيأتى فى كتاب الصلاة من هذا الكتاب الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه » . قيل : كفتاه من قيام تلك الليلة ، وقيل : كفتاه المكروه فيها والله أعلم .

باب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها

فيه أبو هريرة رضى الله عنه (قال : جاء ناس من أصحاب النبى ﷺ فسألوه إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به . قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال : ذاك صريح الإيمان) وفى الرواية الأخرى

٢١١ ـــ (١٣٣) حدّثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ . حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ عَثَّامٍ ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ . قَالَ : « تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ » .

* * *

٢١٢ ـــ (١٣٤) حدّثنا هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِهٰرُونَ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَايَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ : هٰذَا ، خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ » .

* * *

٢١٣ ـــ (...) وحدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانُ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَأْتِى الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ فَيَقُولُ : اللهُ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ . وَزَادَ « وَرُسُلِهِ » .

* * *

(سئل النبى ﷺ عن الوسوسة فقال : تلك محض الإيمان) وفى الحديث الآخر (لايزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق ، فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله) وفى الرواية الأخرى (فليقل آمنت

٢١٤ ــ (...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ . حَدَّثَنا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ » .

* * *

(...) **حدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي . قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا ؟ » مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ .

* * *

٢١٥ ــ (١٣٥) **حدّثني** عَبْدُ الْوارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ ، حَتَّى يَقُولُوا : هٰذَا اللهُ خَلَقَنَا . فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ » .

قَالَ : وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ . قَدْ

بالله ورسله) وفى الرواية الأخرى (يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا ، حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته)

سَأَلَنِى اثْنَانِ وَهٰذَا الثَّالِثُ . أَوْ قَالَ : سَأَلَنِى وَاحِدٌ وَهٰذَا الثَّانِى .

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « لَايَزَالُ النَّاسُ » ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ . وَلٰكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ .

* * *

(...) **وحدّثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيِّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ ، يَاأَبَا هُرَيْرَةَ ، حَتَّى يَقُولُوا : هٰذَا اللهُ . فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ » قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ . فَقَالُوا : يَاأَبَا هُرَيْرَةَ ! هٰذَا اللهُ . فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ . ثُمَّ قَالَ : قُومُوا . قُومُوا . صَدَقَ خَلِيلِي .

* * *

٢١٦ ـ (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يَقُولُوا : اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ . فَمَنْ

خَلَقَهُ ؟ » .

* * *

٢١٧ — (١٣٦) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَايَزالونَ يَقُولُونَ : مَاكَذا ؟ مَاكَذَا ؟ حَتَّى يَقُولُوا : هٰذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ . فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ » .

* * *

حدّثناه إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ إِسْحٰقَ لَمْ يَذْكُرْ « قَالَ : قَالَ اللهُ : إِنَّ أُمَّتَكَ » .

*
* *

أما معانى الأحاديث وفقهها **فقوله** ﷺ : (ذلك صريح الإيمان ومحض الإيمان) معناه استعظامكم الكلام به ، هو صريح الإيمان فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالا محققا ، وانتفت عنه الريبة والشكوك ، واعلم أن الرواية الثانية وإن لم يكن فيها ذكر الاستعظام . فهو مراد ، وهى مختصرة من الرواية الأولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الأولى ، وقيل معناه : أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه ، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث

....

شاء ، ولا يقتصر فى حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد ، فعلى هذا معنى الحديث : سبب الوسوسة محض الإيمان ، أو الوسوسة علامة محض الإيمان ، وهذا القول اختيار القاضى عياض . وأما **قوله** ﷺ : (فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله) وفى الرواية الأخرى (فليستعذ بالله ولينته) فمعناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل ، والالتجاء إلى الله تعالى فى إذهابه قال الإمام المازرى رحمه الله : ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر فى إبطالها . قال : والذى يقال فى هذا المعنى أن الخواطر على قسمين ، فأما التى ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهى التى تدفع بالإعراض عنها ، وعلى هذا يحمل الحديث ، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة ، فكأنه لما كان أمرا طارئا بغير أصل دفع بغير نظر فى دليل إذ لا أصل له ينظر فيه ، وأما الخواطر المستقرة التى أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر فى إبطالها والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (فليستعذ بالله ولينته) فمعناه إذا عَرَض له هذا الوسواس فليلجأ إلى الله تعالى فى دفع شره عنه ، وليعرض عن الفكر فى ذلك ، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان ، وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته ، وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها والله أعلم . **وأما أسانيد الباب** ففيه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة ، وفيه أبو الجواب عن عمار بن رزيق أما أبو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة ، واسمه الأحوص بن جواب . وأما رزيق فبتقديم الراء على الزاى وفيه **قال** مسلم : (حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثنى على بن عثام عن سُعير بن الخِمس عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه) وهذا الإسناد كله كوفيون ، وعَثام بالثاء المثلثة ، وسُعير هو بضم السين المهملة وآخره راء ، والخِمس بكسر الخاء المعجمة وإسكان الميم

(٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٢١٨ ــ (١٣٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَلاَءُ ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ

وبالسين المهملة . وسعير وأبوه لا يعرف لهما نظير ، ومغيرة وإبراهيم وعلقمة تابعيون ، وقد اعترض على هذا الإسناد وفيه أبو النضر عن أبى سعيد المؤدب هو أبو النضر هاشم بن القاسم واسم أبى سعيد المؤدب : محمد بن مسلم بن أبى الوضاح ، واسم أبى الوضاح المثنى ، وكان يؤدب المهدى وغيره من الخلفاء وفيه ابن أخى ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، أبو عبد الله وفيه يعقوب الدورقى تقدم بيانه فى شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومى هو عبد الله بن محمد ، وقيل ابن عمر بغدادى ، وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف ، تقدم بيانه فى المقدمة والله أعلم . وفى ألفاظ المتن (حتى يقولوا الله خلق كل شيء) هكذا هو فى بعض الأصول (يقولوا) بغير نون وفى بعضها (يقولون) بالنون وكلاهما صحيح وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققى النحويين ، وجاءت متكررة فى الأحاديث الصحيحة كما ستراها فى مواضعها إن شاء الله تعالى والله أعلم .

باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

فيه **قوله** ﷺ : (من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله تعالى

عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسيراً ، يَارَسُول الله ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ » .

* * *

٢١٩ — (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ الله جَمِيعاً عَنْ أَبِى أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ الله بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٢٠ — (١٣٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ؛ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » قَالَ : فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ : مَا يحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ قَالُوا : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . فِيَّ نَزَلَتْ . كَانَ بَيْنِى

له النار وحرم الله عليه الجنة . فقال له رجل : وإن كان شيئا يسيرا يارسول الله ؟ قال : وإن قضيبٌ من أراك) وفى الرواية الأخرى (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقى الله تعالى وهو

وَبيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمنِ . فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فقالَ : « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » فَقُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَيمينُهُ » قُلْتُ : إِذَنْ يَحْلِفُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ، عِنْدَ ذٰلِكَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينِ صَبْرٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » فَنَزَلَتْ : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا [٣ / آل عمران / الآية ٧٧ إلى آخرِ الآية] .

* * *

٢٢١ — (...) حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْه غَضْبَانُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمشِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ . فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » .

* * *

٢٢٢ — (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنا سُفْيَانُ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ ، سَمِعَا شَقِيقَ

عليه غضبان) وفى الرواية الأخرى (عن الأشعث بن قيس : كانت بينى وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبى ﷺ فقال : هل لك بينة ؟ فقلت : لا . قال : فيمينه . قلت : إذن يحلف فقال لى رسول الله ﷺ عند ذلك) ، (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقى الله تعالى

ابْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ : سمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » قَالَ عَبْدُ اللهِ : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا [٣ / آل عمران / الآية ٧٧] . إلى آخر الآية

* * *

٢٢٣ ـ (١٣٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنفِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحوَصِ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّ هٰذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : « أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَكَ يَمِينُهُ » قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ .

وهو عليه غضبان) وفى الرواية الأخرى (جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبى ﷺ فقال الحضرمى : يارسول الله إن هذا غلبنى على أرض لى ، كانت لأبى . فقال الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعها ، ليس له فيها حق فقال النبى ﷺ للحضرمى : ألك بينة قال : لا . قال : فلك يمينه . قال : يارسول الله إن الرجل فاجر ، لا يبالى على ما حلف عليه ، وليس يتورع من

فَقال : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذٰلِكَ » فَانْطَلق لِيَحْلِفَ . فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لَمَّا أَدْبَرَ : « أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيأْكُلَهُ ظُلْماً ، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » .

* * *

٢٢٤ — (...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ هٰذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي ، يَارَسُولَ اللهِ ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ . (وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ . وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ) . قَالَ : « بَيِّنَتُكَ » قَالَ : لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ . قَالَ : « يَمِينُهُ » قَالَ : إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا . قَالَ : « لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ » قَالَ : فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » قَالَ إِسْحٰقُ فِي رِوَايَتِهِ : رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ .

* * *

شيء . فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ، ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض) **أما أسماء الباب ولغاته**، ففيه مولى الحُرَقة بضم الحاء وفتح الراء وهى بطن من جهينة . تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمى بفتح السين واللام ، منسوب إلى بنى سلمة بكسر اللام من الأنصار . وفى النسب بفتح

....

اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم . وقيل : يجوز كسر اللام فى النسب أيضا وفيه عبد الله بن كعب بن أبى أمامة الحارثى وفى الرواية الأخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث : أن أبا أمامة الحارثى حدثه ، اعلم أن أبا أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهلى صدى بن عجلان المشهور ، بل هذا غيره ، واسم هذا إياس بن ثعلبة الأنصارى الحارثى ، من بنى الحرث بن الخزرج ، وقيل إنه بلوى وهو حليف بنى حارثة ، وهو ابن أخت أبى بردة بن نيار ، هذا هو المشهور فى اسمه وقال أبو حاتم الرازى : اسمه عبد الله بن ثعلبة ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم أن هنا دقيقة ، لابد من التنبيه عليها ، وهى أن الذين صنّفوا فى أسماء الصحابة رضى الله عنهم ، ذَكَر كثير منهم أن أبا أمامة هذا الحارثى رضى الله عنه ، توفى عند انصراف النبى ﷺ من أُحُد ، فصلى عليه . ومقتضى هذا التاريخ أن يكون هذا الحديث الذى رواه مسلم منقطعا ، فإن عبد الله بن كعب تابعى ، فكيف يسمع من توفى عام أحد فى السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل فى وفاة أبى أمامة ليس بصحيح ، فإنه صح عن عبد الله بن كعب أنه قال : حدثنى أبو أمامة كما ذكره مسلم فى الرواية الثانية . فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعى منه ، فبطل ما قيل فى وفاته ، ولو كان ما قيل فى وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه . ولقد أحسن الإمام أبو البركات الجزرى ، المعروف بابن الأثير حيث أنكر فى كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم هذا القول فى وفاته والله أعلم . وفيه : (وإن قضيب من أراك) هكذا هو فى بعض الأصول أو أكثرها ، وفى كثير منها وإن قضيبًا على أنه خبر كان المحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره وإن اقتطع قضيبا. وفيه (من حلف على يمين صبر) هو بإضافة يمين إلى صبر ويمين الصبر هى التى يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها فى باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . وفيه **قوله** ﷺ : (من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر) أى متعمد الكذب ، وتسمى

....

هذه اليمين الغموس . وفيه **قوله** : (إذن يحلف) يجوز بنصب الفاء ورفعها ، وذكر الإمام أبو الحسن بن خروف فى شرح الجمل أن الرواية فيه برفع الفاء . وفيه **قوله** ﷺ : (شاهداك أو يمينه) معناه لك ما يشهد به شاهداك أو يمينه وفيه (حضرموت) بفتح الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم . وفيه **قول مسلم** : (حدثنى زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ، جميعا عن أبى الوليد . قال زهير : حدثنا هشام بن عبد الملك) هشام هو أبو الوليد . وفيه **قوله** : (انتزى على أرضى فى الجاهلية) معناه غلب عليها واستولى ، والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم . وفيه (امرؤ القيس بن عابس وربيعة بن عيدان) أما عابس فبالموحدة والسين المهملة . وأما عيدان فقد ذكر مسلم أن زهيرا وإسحاق اختلفا فى ضبطه ، وذكر القاضى عياض الأقوال فيه واختلاف الرواة ، فقال : هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت ، هذا صوابه وكذا هو فى رواية إسحاق . وأما رواية زهير ، فعبدان بكسر العين وبباء موحدة . قال القاضى : كذا ضبطناه فى الحرفين عن شيوخنا . قال : ووقع عند ابن الحذاء عكس ماضبطناه فقال فى رواية زهير : بالفتح والمثناة ، وفى رواية إسحٰق بالكسر والموحدة . قال الجيانى : وكذا هو فى الأصل عن الجلودى . قال القاضى : والذى صوبناه أولا هو قول الدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد وأبى نصر بن ماكولا ، وكذا قاله ابن يونس فى التاريخ . هذا كلام القاضى ، وضبطه جماعة من الحفاظ، منهم الحافظ أبو القاسم ابن عساكر الدمشقى، عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال . والله أعلم . وأما أحكام الباب **فقوله** ﷺ : (من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه) إلى آخره . فيه لطيفة وهى أن **قوله** ﷺ : (حق امرىء) يدخل فيه من حلف على غير مال ، كجلد الميتة والسرجين ، وغير ذلك من النجاسات التى ينتفع بها ، وكذا سائر الحقوق التى ليست بمال ، كحد القذف ونصيب الزوجة فى القسم وغير ذلك . وأما **قوله**

....

ﷺ : (فقد أوجب الله تعالى له النار وحرّم عليه الجنة) ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران فى نظائره : أحدهما أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات على ذلك ، فإنه يكفر ويخلد فى النار . والثانى معناه فقد استحق النار . ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين . وأما تقييده ﷺ بالمسلم ، فليس يدل على عدم تحريم حق الذمى ، بل معناه أن هذا الوعيد الشديد وهو أنه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان ، لمن اقتطع حق المسلم . وأما الذمى فاقتطاع حقه حرام ، لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة . هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم . وأما من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل . وقال القاضى عياض رحمه الله : تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين فى الشريعة، لا أن غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمه فى ذلك والله أعلم . ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة ، أما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه ، وتحلل منه ، وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الإثم والله أعلم . وفى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد والجماهير أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له ، خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى . وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين ، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره **لقوله** ﷺ : (وإن قضيب من أراك) . وأما **قوله** ﷺ : (من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع) فالتقييد بكونه فاجرا لابد منه ومعناه هو آثم ، ولا يكون آثما إلا إذا كان متعمدا عالما بأنه غير محق . وأما **قوله** ﷺ : (لقى الله تعالى وهو عليه غضبان) وفى الرواية الأخرى (وهو عنه معرض) فقال العلماء : الإعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وإنكار فعله وذمه والله أعلم . وأما حديث الحضرمى والكندى ففيه أنواع من العلوم ، ففيه أن صاحب اليد أولى من أجنبى يدعى عليه وفيه أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر ،

(٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه ، وإن قتل كان فى النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٢٥ ـ (١٤٠) حدّثنى أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ مَخْلَدٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : « فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِى ؟

وفيه أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين ، وفيه أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها ، وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه : إنه ظالم أو فاجر أو نحوه فى حال الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه أن الوارث إذا ادعىٰ شيئا لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ، ولا وراث له سوىٰ هذا المدعى جاز له الحكم به ، ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة أنه قال : غلبنى علىٰ أرض لى كانت لأبى ، فقد أقر بأنها كانت لأبيه ، فلولا علم النبى ﷺ بأنه ورثها وحده ، لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم ببينة أخرى على كونه محقا فى دعواه على خصمه ، فإن قال قائل : **قوله** ﷺ : (شاهداك) معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها ، وإنما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثا وحده وأنه ورث الدار ، فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ويجوز أن يكون مرادا والله أعلم .

باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه ، وإن قتل كان فى النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

فيه : (أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلنى ؟

قَالَ : « قَاتِلْهُ » قَالَ : أَرأَيْتَ إِنْ قَتَلنِى ؟ قَالَ : « فَأَنْتَ شَهِيدٌ » قَالَ : أَرأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : « هُوَ فِى النَّار » .

* * *

٢٢٦ — (١٤١) حدّثنى الْحَسَنُ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، وَإِسْحٰقُ ابْنُ مَنْصُورٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ ؛ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ ابْنِ أَبِى سُفْيَانَ مَا كَانَ . تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ . فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلِى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبو عاصمٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو فى النار) أما **ألفاظ الباب** فالشهيد قال النضر بن شميل : سمى بذلك لأنه حى ؛ لأن أرواحهم شهدت دار السلام وأرواح غيرهم لاتشهدها إلا يوم القيامة . وقال ابن الأنبارى : لأن الله تعالى وملائكته عليهم

....

السلام يشهدون له بالجنة ، فمعنى شهيد : مشهود له ، وقيل : سمى شهيدا لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة . وقيل : لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه . وقيل : لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله . وقيل : لأن عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دَمُه ، فإنه يُبعث وجرحه يثعب دما . وحكى الأزهرى وغيره قولا آخر : أنه سمى شهيدا ؛ لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم . وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب . واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام : أحدها المقتول فى حرب الكفار بسبب من أسباب القتال ، فهذا له حكم الشهداء فى ثواب الآخرة وفى أحكام الدنيا ، وهو أنه لا يغسل ولايصلى عليه . والثانى : شهيد فى الثواب دون أحكام الدنيا ، وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ، ومن قتل دون ماله ، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا ، فهذا يغسّل ويصلى عليه وله فى الآخرة ثواب الشهداء ، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول . والثالث : من غل فى الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفى تسميته شهيدا ، إذا قتل فى حرب الكفار ، فهذا له حكم الشهداء فى الدنيا ، فلا يغسّل ولايصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل فى الآخرة والله أعلم . وفى الباب فى الحديث الثانى (تيسروا للقتال فركب خالد بن العاصى) معنى تيسروا للقتال : تأهبوا وتهيؤوا . **وقوله** : (فركب) كذا ضبطناه وفى بعض الأصول ، وركب بالواو ، وفى بعضها ركب من غير فاء ولا واو ، وكله صحيح . وقد تقدم أن الفصيح فى العاصى إثبات الياء ، ويجوز حذفها ، وهو الذى يستعمله معظم المحدّثين أو كلهم . **وقوله** بعد هذا : (أما علمتَ أن رسول الله ﷺ قال) هو بفتح التاء من علمت والله أعلم . وأما أحكام الباب ، ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق ، سواء كان المال قليلا أو كثيرا ؛ لعموم الحديث . وهذا قول الجماهير من العلماء . وقال بعض أصحاب مالك :

(٦٣) باب استحقاق الوالى ، الغاش لرعيته النارَ

٢٢٧ ــ (١٤٢) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ . قَال مَعْقِلٌ : إِنِّى مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِى حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ . إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوْ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

* * *

٢٢٨ ــ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ قَالَ : دَخَلَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ . فَسَأَلَهُ فَقَالَ : إِنِّى مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَمْ أَكُنْ

لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا ، كالثوب والطعام وهذا ليس بشىء ، والصواب ما قاله الجماهير . وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف . وفى المدافعة عن النفس بالقتل خلاف فى مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (فلا تعطِه) فمعناه : لا يلزمك أن تعطيه ، وليس المراد تحريم الإعطاء . وأما **قوله** ﷺ فى الصائل إذا قُتل : (هو فى النار) فمعناه أنه يستحق ذلك ، وقد يجازى وقد يُعفىٰ عنه إلا أن يكون مستحلا لذلك بغير تأويل ، فإنه يكفر ولا يُعفىٰ عنه والله أعلم .

باب استحقاق الوالى ، الغاش لرعيته ، النارَ

فيه **قوله** ﷺ : (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ

حَدَّثْتُكَهُ . إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْتَرْعِي اللهُ عَبْداً رَعِيَّةً ، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » قَالَ : أَلَّا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هٰذَا قَبْلَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : مَا حَدَّثْتُكَ ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثَكَ .

* * *

٢٢٩ ــ (...) **وحدَّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ . يَعْنِي الْجُعْفِيَّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ؛ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ . فَجَاءَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ . فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمَا .

* * *

(...) **وحدَّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ . فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » .

لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) وفى الرواية الأخرى : (ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة) أما **فقه الحديث**

....

فقوله ﷺ : (حرم الله عليه الجنة) فيه التأويلان المتقدمان فى نظائره : أحدهما أنه محمول على المستحلّ ، والثانى حُرِّم عليه دخولُها مع الفائزين السابقين ، ومعنى التحريم هنا المنع . قال القاضى عياض رحمه الله : معناه بيّن فى التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم ، واسترعاه عليهم ، ونصّبه لمصلحتهم فى دينهم أو دنياهم ، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده ، إما بتضييعه تعريفهم مايلزمهم من دينهم وأخذهم به ، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذّبّ عنها لكل متصدٍّ لإدخال داخلة فيها ، أو تحريف لمعانيها ، أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم ، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم ، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشّهم . قال القاضى : وقد نبه ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم . وأما **قول معقل** رضى الله عنه لعبيد الله بن زياد : (لو علمت أن لى حياة ما حدثتك) وفى الرواية الأخرى : (لولا أنى فى الموت لم أحدثك) فقال القاضى عياض رحمه الله : إنما فعل هذا ؛ لأنه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ ، كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه أو فعله لأنه خافه لو ذكره فى حياتهم لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته فى قلوب الناس من سوء حاله . هذا كلام القاضى . والاحتمال الثانى هو الظاهر ، والأول ضعيف ؛ فإن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله أعلم . وأما ألفاظ الباب ففيه شيبان عن أبى الأشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضى الله عنه . وهذا الإسناد كله بصريون . وفرّوخ غير مصروف لكونه عجمياً ، تقدم مرات . وأبو الأشهب : اسمه جعفر بن حيان بالمثناة ، العطاردى السعدى البصرى وفيه عبيد الله بن زياد بن أبيه الذى يقال له زياد بن أبى سفيان . وفيه أبو غسان المسمعى ، وقد تقدم بيانه فى المقدمة ، وأن غسان يصرف ولا يصرف ، والمِسمَعى بكسر الميم الأولى وفتح الثانية ، منسوب إلى

(٦٤) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ، وعرض الفتن على القلوب

٢٣٠ ــ (١٤٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : حدَّثنا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ . حَدَّثَنَا « أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ . ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ .

مسمع بن ربيعة ، واسم أبى غسان : مالك بن عبد الواحد وفيه أبو المَليح بفتح الميم واسمه عامر ، وقيل : زيد بن أسامة الهذلى البصرى والله أعلم .

باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ، وعرض الفتن على القلوب

فيه **قول حذيفة** رضى الله عنه : (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين ، قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر إلى آخره) وفيه حديث حذيفة الآخر فى عرض الفتن وأنا أذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما إن شاء الله تعالى . فأما الحديث الأول **فقال مسلم** : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع قال : وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضى الله عنه) هذا الإسناد كله كوفيون وحذيفة مداينى كوفى ، **وقوله** (عن الأعمش عن زيد) ، والأعمش مدلّس ، وقد قدمنا أن المدلّس لا يحتج بروايته إذا قال عن . وجوابه ما قدمناه مرات فى الفصول وغيرها أنه ثبت سماع الأعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه : عن . وأما **قول حذيفة** رضى الله عنه : (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين) ، فمعناه حدثنا حديثين فى الأمانة ، وإلافروايات حذيفة كثيرة فى

فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ » . ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ : « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ . فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ . ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ . فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ . كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ . فَنَفِطَ فَتَراهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ

الصحيحين وغيرهما . قال صاحب التحرير : وعنى بأحد الحديثين . **قوله** : (حدثنا أن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال) ، وبالثانى **قوله** (ثم حدثنا عن رفع الأمانة) إلى آخره . **قوله** : (أن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال) أما الجَذر فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان ، وبالذال المعجمة فيهما وهو الأصل . قال القاضى عياض رحمه الله : مذهب الأصمعى فى هذا الحديث فتح الجيم ، وأبو عمرو يكسرها . وأما الأمانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده ، والعهد الذى أخذه عليهم . قال الإمام أبو الحسن الواحدى رحمه الله فى قول الله تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : هى الفرائض التى افترضها الله تعالى على العباد . وقال الحسن : هو الدين ، والدين كله أمانة . وقال أبو العالية : الأمانة ما أمروا به وما نهوا عنه . وقال مقاتل : الأمانة الطاعة . قال الواحدى : وهذا قول أكثر المفسرين . قال : فالأمانة فى قول جميعهم الطاعة والفرائض التى يتعلق بأدائها الثواب وبتضييعها العقاب والله أعلم . وقال صاحب التحرير : الأمانة فى الحديث هى الأمانة المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ وهى عين الإيمان ، فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف ، واغتنم ما يرد عليه منها وجد فى إقامتها والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (فيظل أثرها مثل الوَكْت) فهو بفتح الواو وإسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق ، وهو الأثر اليسير ، كذا قاله الهروى ، وقال غيره : هو سواد يسير . وقيل : هو لون يحدث مخالف للّون الذى كان قبله . وأما (المَجْل) بفتح الميم وإسكان

فِيهِ شَيْءٌ (ثُمَّ أَخذ حصىً فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ) فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ . لَايَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّى الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِيناً . حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجْلَدَهُ ! مَا أَظْرَفَهُ ! مَا أَعْقَلَهُ ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ » .

الجيم وفتحها – لغتان – حكاهما صاحب التحرير – والمشهور الإسكان ، يقال منه مَجلت يده بكسر الجيم تمجَل بفتحها مَجَلا بفتحها أيضا ، ومجَلت بفتح الجيم تمجُل بضمها مُجْلا بإسكانها ، لغتان مشهورتان ، وأمجلها غيرها قال أهل اللغة : والغريب : المَجْل هو التنفط الذى يصير فى اليد من العمل بفأس أو نحوها ، ويصير كالقبة فيه ماء قليل . وأما قوله : (كجمر دحرجته علىٰ رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شىء) . فالجمر والدحرجة معروفان ، ونفط : بفتح النون وكسر الفاء ، ويقال تنفط بمعناه ، ومنتبرا مرتفعا . وأصل هذه اللفظة : الارتفاع ، ومنه المنبر ؛ لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه . وقوله : نفط ولم يقل : نفطت مع أن الرّجل مؤنثة . إما أن يكون ذكر نفط إتباعا للفظ الرّجل ، وإما أن يكون إتباعا لمعنى الرِّجل وهو العضو . وأما قوله : (ثم أخذ حصى فدحرجه) فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ، ووقع فى أكثر الأصول ثم أخذ حصاة فدحرجه بإفراد لفظ الحصاة ، وهو صحيح أيضا ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ أو الشىء وهو الحصاة والله أعلم . قال صاحب التحرير : معنى الحديث : أن الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا ، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكْت ، وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله ، فإذا زال شىء آخر صار كالمَجْل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة ، وهذه الظلمة فوق التى قبلها ، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه فى القلب وخروجه بعد استقراره فيه ، واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رِجله ، حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط وأخذه الحصاة ودحرجته إياها ،

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ . لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ . وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيه . وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فَلَاناً وَفُلَاناً .

* * *

وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ . جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

أراد بها زيادة البيان وإيضاح المذكور والله أعلم . وأما **قول حذيفة** رضى الله عنه : (ولقد أتى علىّ زمان وما أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردّنه علىّ دِينه ، ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردّنه علىّ ساعيه ، وأما اليوم فما كنت لأبايع إلا فلانا وفلانا) فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ، ومراده : أنى كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع ، وأن فى الناس وفاء بالعهود ، فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم ، فإنه إن كان مسلما فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة ، وإن كان كافرا فساعيه وهو الوالى عليه كان أيضا يقوم بالأمانة فى ولايته ، فيستخرج حقى منه ، وأما اليوم فقد ذهبتْ الأمانة فما بقى لى وثوق بمن أبايعه ، ولا بالساعى فى أدائهما الأمانة فما أبايع إلا فلانا وفلانا ، يعنى أفرادا من الناس أعرفهم وأثق بهم . قال صاحب التحرير والقاضى عياض رحمهما الله : وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف فى أمر الدين ، قالا : وهذا خطأ من قائله وفى هذا الحديث مواضع تبطل قوله . منها **قوله** : (ولئن كان نصرانيا أو يهوديا) ومعلوم أن النصرانى واليهودى لا يعاقد على شيء من أمور الدين والله أعلم . وأما الحديث الثانى فى عرض الفتن ففى إسناده سليمان بن حيان . بالمثناة وربعى بكسر الراء . وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة . **وقوله** : (فتنة الرجل فى أهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام

(٦٥) باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ، وإنه يأرز بين المسجدين

٢٣١ ــ (١٤٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أُبو خَالِدٍ ، يَعْنِى سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ . فَقَالَ : أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : نَحْنُ سَمِعْنَاهُ . فَقَالَ : لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِى أَهْلِهِ وَجَارِهِ ؟ قَالُوا : أَجَل . قَالَ : تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ والصَّدَقَةُ . وَلٰكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِى تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ : فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ . فَقُلْتُ : أَنَا . قَالَ : أَنْتَ ، لله أَبُوكَ !

والصدقة) . قال أهل اللغة : أصل الفتنة فى كلام العرب : الابتلاء والامتحان والاختبار . قال القاضى : ثم صارت فى عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء . قال أبو زيد : فتن الرجل يفتن فتونا ، إذا وقع فى الفتنة وتحول من حال حسنة إلى سيئة ، وفتنة الرجل فى أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم ، وشُحّه عليهم ، وشغله بهم عن كثير من الخير ؛ كما قال تعالى : ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم ، فإنه راع لهم ومسئول عن رعيته ، وكذلك فتنة الرجل فى جاره من هذا ، فهذه كلها فتن تقتضى المحاسبة ، ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ . **وقوله** : (التى تموج كما يموج البحر) أى تضطرب ويدفع بعضها بعضا ، وشبهها بموج البحر لشدة عظمتها وكثرة شيوعها .**وقوله** : (فأسكت القوم) هو بقطع الهمزة المفتوحة . قال جمهور أهل اللغة : سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت . وقال الأصمعى : سكت صمت ، وأسكت أطرق . وإنما سكت القوم لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة ، وإنما حفظوا النوع

قَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ . وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى

الأول . **وقوله** : (لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ، ولهذا يقال : بيت الله ، وناقة الله . قال صاحب التحرير : فإذا وجد من الولد ما يحمد قيل له : لله أبوك ، حيث أتى بمثلك . **وقوله** ﷺ : (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا) . هذان الحرفان مما اختلف فى ضبطه على ثلاثة أوجه : أظهرها وأشهرها عُودا عُودا بضم العين وبالدال المهملة . والثانى بفتح العين وبالدال المهملة أيضا . والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الأول . وأما القاضى عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الأول أيضا . قال : واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة . قال : ومعنى تعرض أنها تلصق بعرض القلوب أى جانبها ، كما يلصق الحصير بجنب النائم ، ويؤثر فيه شدة التصاقها به . قال : ومعنى عودا عودا أى تعاد وتكرر شيئا بعد شيء . قال ابن سراج : ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها ، كما يقال غفرا غفرا ، وغفرانك . أى نسألك أن تعيذنا من ذلك وأن تغفر لنا ، وقال الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان : معناه تظهر على القلوب أى تظهر لها فتنة بعد أخرى . **وقوله** : (كالحصير) أى كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد أخرى قال القاضى : وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه ، فشبّه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد . قال القاضى : وهذا معنى الحديث عندى ، وهو الذى يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء ، وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء) معنى أشربها دخلت

قَلْبَيْنِ ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا . فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَادَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ . وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا ، كَالْكُوزِ مُجَخِّياً لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَراً . إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ » .

فيه دخولا تاما وألزمها وحلت منه محل الشراب . ومنه قوله تعالى : ﴿ وأشربوا فى قلوبهم العجل ﴾ أى حب العجل ، ومنه قولهم : ثوب مشرب بحمرة أى خالطته الحمرة مخالطة لانفكاك لها ، ومعنى نكت نكتة نقط نقطة ، وهى بالتاء المثناة فى آخره . قال ابن دريد وغيره : كل نقطة فى شىء بخلاف لونه فهو نَكْت ، ومعنى أنكرها ردها والله أعلم . **وقوله** ﷺ : (حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض ، والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا ، لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه) . قال القاضى عياض رحمه الله : ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة أخرى لشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل ، وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه ، كالصفا وهو الحجر الأملس الذى لا يعلق به شىء . وأما **قوله** : (مربادا) فكذا هو فى روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضى عياض رحمه الله خلافا فى ضبطه وأن منهم من ضبطه كما ذكرناه ، ومنهم من رواه مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء . قال القاضى : وهذه رواية أكثر شيوخنا ، وأصله أن لا يهمز ، ويكون مربد مثل مسود ومحمر ، وكذا ذكره أبو عبيد والهروى وصححه بعض شيوخنا عن أبى مروان ابن سراج ؛ لأنه من أربد إلا على لغة من قال : احمأر بهمزة بعد الميم ، لالتقاء الساكنين ، فيقال : اربأد ومربئد والدال مشددة على القولين وسيأتى تفسيره . وأما **قوله** : (مُجخيا) فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلا ، كذا قاله الهروى وغيره وفسره الراوى فى الكتاب بقوله : منكوسا ، وهو قريب من معنى المائل . قال القاضى عياض : قال لى ابن سراج : ليس

قَالَ حُذَيْفَةُ : وَحَدَّثْتُهُ ؛ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ . قَالَ عُمَرُ : أَكَسْراً ، لَا أَبَا لَكَ ! فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ

قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده ، بل هو وصف آخر من أوصافه ، بأنه قُلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ، ومثّله بالكوز المجخى وبيّنه **بقوله** : (لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا) . قال القاضى رحمه الله : شبه القلب الذى لا يعيى خيرا بالكوز المنحرف الذى لا يثبت الماء فيه . وقال صاحب التحرير : معنى الحديث أن الرجل إذا تبع هواه وارتكب المعاصى دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة ، وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام ، والقلب مثل الكوز فإذا انكب انصب ما فيه . ولم يدخله شيء بعد ذلك . وأما **قوله** فى الكتاب : (قلت لسعد : ما أسود مربادا ؟ فقال : شدة البياض فى سواد) فقال القاضى عياض رحمه الله : كان بعض شيوخنا يقول إنه تصحيف وهو قول القاضى أبى الوليد الكنانى . قال : أرى أن صوابه شبه البياض فى سواد ، وذلك أن شدة البياض فى سواد لا يسمى مربدة ، وإنما يقال لها بَلَق إذا كان فى الجسم ، وحوَرا إذا كان فى العين . والربدة إنما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد ، كلون أكثر النعام ، ومنه قيل للنعامة : ربداء ، فصوابه شبه البياض لا شدة البياض . قال أبو عبيد عن أبى عمرو وغيره : الربدة لون بين السواد والغبرة . وقال ابن دريد : الربدة لون أكدر ، وقال غيره : هى أن يختلط السواد بكدرة وقال الحربى لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ، ومنه اربدّ لونه : إذا تغير ودخله سواد . وقال نفطويه : المربد : الملمع بسواد وبياض ، ومنه تربّد لونه : أى تلون والله أعلم . **قوله** : (حدثته أن بينك وبينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر قال عمر رضى الله عنه : أكسرا لا أبا لك . فلو أنه فتح لعله كان يعاد) . أما **قوله** : (إن بينك وبينها بابا مغلقا) فمعناه أن تلك الفتن لا يخرج شيء منها فى حياتك . وأما **قوله** : (يوشك) فبضم الياء وكسر الشين ، ومعناه يقرب . **وقوله** : (أكسرا) أى أيكسر كسرا ؛ فإن

يُعَادُ . قُلْتُ : لَا بَلْ يُكْسَرُ . وَحَدَّثْتُهُ ؛ أَنَّ ذٰلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ . حَدِيثاً لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ .

قَالَ أَبُو خَالِدٍ : فَقُلْتُ لِسَعْدٍ : يَاأَبَا مَالِكٍ ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًّا ؟ قَالَ : شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ . قَالَ ، قُلْتُ : فَمَا الْكُوزُ مُجخِّياً ؟

المكسور لا يمكن إعادته ، بخلاف المفتوح ، ولأن الكسر لا يكون غالبا إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة . **وقوله** : (لا أبا لك) قال صاحب التحرير : هذه كلمة تذكرها العرب للحث على الشيء ، ومعناها أن الإنسان إذا كان له أب وحزبه أمر ووقع في شدة عاونه أبوه ، ورفع عنه بعض الكل ، فلا يحتاج من الجد والاهتمام إلى ما يحتاج إليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون ، فإذا قيل : لا أبا لك فمعناه جد فى هذا الأمر وشمّر وتأهَّب تأهب من ليس له معاون والله أعلم . **قوله** : (وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالأغاليط) أما الرجل الذى يقتل فقد جاء مبينا فى الصحيح أنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، **وقوله** : (يقتل أو يموت) يحتمل أن يكون حذيفة رضى الله عنه سمعه من النبى ﷺ هكذا على الشك ، والمراد به الإبهام على حذيفة وغيره ، ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر رضى الله عنه بالقتل ، فإن عمر رضى الله عنه كان يعلم أنه هو الباب ، كما جاء مبينا فى الصحيح أن عمر كان يعلم من الباب ، كما يعلم أن قبل غد الليلة ، فأتى حذيفة رضى الله عنه بكلام يحصل منه الغرض مع أنه ليس إخبارا لعمر بأنه يقتل . وأما **قوله** : (حديثا ليس بالأغاليط) فهى جمع أغلوطة ، وهى التى يغالط بها ، فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ، ليس هو من صحف الكتابيين ، ولا من اجتهاد ذى رأى ، بل من حديث النبى ﷺ ، والحاصل أن الحائل بين الفتن والاسلام عمر رضى الله عنه ، وهو الباب ، فمادام حيا لا تدخل الفتن ، فإذا مات دخلت الفتن وكذا كان والله أعلم . وأما **قوله**

قَالَ : مَنْكُوساً .

* * *

(...) وحدّثني ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا . فَقَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسِ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ « مُرْبَادًّا مُجَخِّياً » .

* * *

(...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَعُقْبَةُ ابْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مَنْ يُحَدِّثُنَا ، أَوْ قَالَ : أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا (وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ) مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ :

فى الرواية الأخرى عن ربعى (قال : لما قدم حذيفة من عند عمر رضى الله عنهما جلس فحدثنا فقال : إن أمير المؤمنين أمس لما جلست إليه سأل أصحابه : أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتن) إلى آخره ، فالمراد بقوله أمس : الزمان الماضى ، لا أمس يومه ، وهو اليوم الذى يلى يوم تحديثه ، لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة فى انصرافه من المدينة من عند عمر رضى الله عنهما ، وفى أمس ثلاث لغات قال الجوهرى : أمس : اسم حُرّك آخره لالتقاء

قَالَ حُذَيْفَةُ : حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ . وَقَالَ : يَعْنِى أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

٢٣٢ ــ (١٤٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِىِّ . قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ ، يَعْنِى ابْنَ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا . فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » .

* * *

(١٤٦) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ

الساكنين ، واختلف العرب فيه فأكثرهم يبنيه على الكسر معرفة ، ومنهم من يعربه معرفة ، وكلهم يعربه إذا دخلت عليه الألف واللام ، أو صيّره نكرة أو أضافه تقول مضى الأمس المبارك ، ومضى أمسنا ، وكل غد صائر أمسا ، وقال سيبويه : جاء فى الشعر مذ أمسَ بالفتح . هذا كلام الجوهرى . وقال الأزهرى : قال الفراء : ومن العرب من يخفض الأمس وإن أدخل عليه الألف واللام والله أعلم .

بَاب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ، وإنه يأرز بين المسجدين

فيه قوله ﷺ : (بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا ، فطوبى للغرباء ،

الْأَعْرَجُ قَالَا : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ . وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِها » .

* * *

٢٣٣ — (١٤٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » .

* * *

وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها) وفى الرواية الأخرى : (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة ، كما تأرز الحيّة إلى جحرها) . أما ألفاظ الباب ففيه أبو حازم عن أبى هريرة ، واسم أبى حازم هذا : سلمان الأشجعى ، مولى عزة الأشجعية ، وتقدم أن اسم أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولا . **وقوله** ﷺ : (بدأ الإسلام غريبا) كذا ضبطناه بدأ بالهمز من الابتداء ، وطوبى فُعلى من الطيب قاله الفراء . قال : وإنما جاءت الواو لضمة الطاء . قال : وفيها لغتان تقول العرب : طوباك وطوبى لك ، وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى : ﴿ طوبى لهم وحسن مآب ﴾ فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معناه فرح وقرة عين ، وقال عكرمة : نِعْمَ ما لهم . وقال الضحاك : غبطة لهم . وقال قتادة : حُسنٰى لهم . وعن قتادة أيضا : معناه أصابوا خيرا . وقال إبراهيم : خير لهم وكرامة . وقال ابن

....

عجلان : دوام الخير . وقيل : الجنة . وقيل : شجرة فى الجنة . وكل هذه الأقوال محتملة فى الحديث والله أعلم . وفى الإسناد شبابة بن سوّار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة ، وسوّار بتشديد الواو ، وشبابة لقب ، واسمه مروان وقد تقدم بيانه . وفيه عاصم بن محمد العمرى بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم . **وقوله** ﷺ : (وهو يأرز) بياء مثناة من تحت ، بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاى معجمة هذا هو المشهور وحكاه صاحب المطالع مطالع الأنوار عن أكثر الرواة . قال : وقال أبو الحسين بن سراج ليأرُز بضم الراء وحكى القابسى فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع . هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب . وقيل فى معناه غير هذا مما لا يظهر . **وقوله** ﷺ : (بين المسجدين) أى مسجدَىْ مكة والمدينة . وفى الإسناد الآخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله أعلم . وأما معنى الحديث فقال القاضى عياض رحمه الله فى قوله غريبا : روى ابن أبى أويس ، عن مالك رحمه الله أن معناه فى المدينة ، وأن الإسلام بدأ بها غريبا ، وسيعود إليها . قال القاضى : وظاهر الحديث العموم وأن الإسلام بدأ فى آحاد من الناس وقلة ، ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا فى آحاد وقلة أيضا ، كما بدأ وجاء فى الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل . قال الهروى : أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى . قال القاضى : **وقوله** ﷺ : (وهو يأرز إلى المدينة) معناه أن الإيمان أولا وآخرا بهذه الصفة لأنه فى أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة إما مهاجرا مستوطنا وإما متشوقا إلى رؤية رسول الله ﷺ ومتعلما منه ومتقربا . ثم بعده هكذا فى زمن الخلفاء كذلك ولأخذ سيرة العدل منهم ، والاقتداء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها ، ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سُرج الوقت ،

(٦٦) باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

٢٣٤ — (١٤٨) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِى الْأَرْضِ : اللهُ ، اللهُ » .

* * *

حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ : اللهُ ، اللهُ » .

وأئمة الهدى لأخذ السنن المنتشرة بها عنهم ، فكان كل ثابت الإيمان منشرح الصدر به يرحل إليها . ثم بعد ذلك فى كل وقت إلى زماننا لزيارة قبر النبى ﷺ والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار أصحابه الكرام ، فلا يأتيها إلا مؤمن . هذا كلام القاضى والله أعلم بالصواب .

باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

فيه **قوله** ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله) وفى الرواية الأخرى : (لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله) . أما معنى الحديث فهو أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق ، كما جاء فى الرواية الأخرى : (وتأتى الريح من قِبَل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة) وقد تقدم قريبا في باب الريح التى تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا ، والجمع بينه وبين قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة » . وأما ألفاظ الباب ففيه عبد بن حميد قيل : اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه . وفيه **قوله** ﷺ : (على أحد يقول الله الله) هو برفع اسم الله تعالى ، وقد يغلط

(٦٧) باب الاستسرار بالإيمان للخائف

٢٣٥ ــ (١٤٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « أَحْصُوا لِى كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ » قَالَ : فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ ﷺ ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ ؟ قَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ . لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا » قَالَ : فَابْتُلِينَا . حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّى إِلَّا سِرًّا .

* * *

فيه بعض الناس فلا يرفعه ، واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى فى الروايتين وهكذا هو فى جميع الأصول . قال القاضى عياض رحمه الله : وفى رواية ابن أبى جعفر يقول لا إله إلا الله والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الاستسرار بالإيمان للخائف

قال مسلم رحمه الله : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب ، واللفظ لأبى كريب . قالوا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال : كنا مع رسول الله ﷺ فقال : أحصوا لى كم يلفظ الإسلام فقلنا : يا رسول الله ! أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة ! قال : إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا . قال : فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلى إلا سرا) هذا الإسناد كله كوفيون . وأما متنه **فقوله** ﷺ : (أحصوا) معناه عدوا ، وقد جاء فى رواية البخارى : « اكتبوا » ، **وقوله** ﷺ : (كم يلفظ الإسلام) هو بفتح الياء المثناة من تحت ، والإسلام

....

منصوب ، مفعول يلفظ ، بإسقاط حرف الجر ، أى يلفظ بالإسلام ، ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الإسلام وكم هنا استفهامية . ومفسّرها محذوف . وتقديره كم شخصاً يلفظ بالإسلام . وفى بعض الأصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة ، وفى بعض الروايات للبخارى وغيره : « اكتبوا من يلفظ بالإسلام » فكتبنا . وفى رواية النسائى وغيره : « أحصوا لى من كان يلفظ بالإسلام » وفى رواية أبى يعلى الموصلى : « أحصوا كل من تلفظ بالإسلام » . وأما **قوله** : (ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة) فكذا وقع فى مسلم ، وهو مشكل من جهة العربية وله وجهٌ وهو أن يكون مائة فى الموضعين منصوبا على التمييز على قول بعض أهل العربية . وقيل : إن مائة فى الموضعين مجرورة على أن تكون الألف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولهما ، ووقع فى رواية غير مسلم : ستمائة إلى سبعمائة وهذا ظاهر ، لا إشكال فيه من جهة العربية . ووقع فى رواية البخارى : فكتبنا له ألفا وخمسمائة فقلنا : تخاف ونحن ألف وخمسمائة . وفى رواية للبخارى أيضا : فوجدناهم خمسمائة وقد يقال : وجه الجمع بين هذه الألفاظ أن يكون قولهم ألف وخمسمائة : المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة إلى سبعمائة الرجال خاصة . ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون . ولكن هذا الجواب باطل برواية البخارى في أواخر كتاب السير في باب كتابة الإمام الناس . قال فيها : فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل . والجواب الصحيح إن شاء الله تعالى أن يقال : لعلهم أرادوا بقولهم ما بين الستمائة إلى السبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له ألفاً وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم . وأما **قوله** : (ابتلينا فجعل الرجل لا يصلى إلا سرا) فلعله كان فى بعض الفتن التى جرت بعد النبى ﷺ فكان بعضهم يُخفى نفسه ويصلى سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول فى الفتنة والحروب والله أعلم .

(٦٨) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهى عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

٢٣٦ ــ (١٥٠) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَعْطِ فُلاَنًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمٌ » أَقُولُهَا ثَلاَثًا . وَيُرَدِّدُهَا عَلَىَّ ثَلاَثاً « أَوْ مُسْلِمٌ » ثُمَّ قَالَ : « إِنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْهُ . مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِى النَّارِ » .

* * *

٢٣٧ ــ (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى عَامِرُ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً . وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ . قَالَ سَعْدٌ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ . وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَىَّ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ !

باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهى عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

فيه حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه . **أما ألفاظه فقوله** : (قسم رسول الله ﷺ قسما) هو بفتح القاف . **وقوله** ﷺ : (أَوْ مسلم) هو بإسكان الواو **وقوله** ﷺ : (مخافة أن يكبه الله فى النار) يكبه بفتح الياء . يقال : أكب الرجل وكبّه الله ، وهذا بناء غريب ، فإن العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه . والضمير فى يكبه يعود على المعطَى أى : أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يُعطَ . **وقوله** : (أعطى رهطا)

مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فوالله إِنِّى لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا » قَالَ : فَسَكَتُّ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ! مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ . فوالله إِنِّى لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا » قَالَ : فَسَكَتُّ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِى مَا عَلِمْتُ مِنْهُ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ! مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ ، فَوَالله إِنِّى لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا . إِنِّى لَأُعْطِى الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِى النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .

* * *

(...) حدّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ

أى جماعة وأصلة الجماعة دون العشرة . **وقوله** : (وهو أعجبهم إلىّ) أى أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي . **وقوله** : (إنى لأراه مؤمنا) هو بفتح الهمزة من لأراه : أى لأعلمه . ولا يجوز ضمها فإنه قال : غلبنى ماأعلم منه ، ولأنه راجع النبى ﷺ ثلاث مرات ، ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة . **وقوله** : (عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى عامر بن سعد) . هؤلاء ثلاثة تابعون يروى بعضهم عن بعض ، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر فإن صالحا أكبر من الزهرى . وأما فقهه ومعانيه ففيه الفرق بين الإسلام والإيمان ، وفى هذه المسألة خلاف وكلام طويل ، وقد تقدم بيان هذه المسألة وإيضاح

فِيهِمْ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ . وَزَادَ : فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ . فَقُلْتُ : مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِىُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هٰذَا . فَقَالَ فِى حَدِيثِهِ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِى وَكَتِفِى ثُمَّ قَالَ : « أَقِتَالًا ؟ أَىْ سَعْدُ ! إِنِّى لَأُعْطِى الرَّجُلَ » .

شرحها في أول كتاب الإيمان ، وفيه دلالة لمذهب أهل الحق فى قولهم : إن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرّامية وغلاة المرجئة فى قولهم يكفى الإقرار ، وهذا خطأ ظاهر يرده إجماع المسلمين والنصوص فى إكفار المنافقين ، وهذه صفتهم . وفيه الشفاعة إلى ولاة الأمور فيما ليس بمحرم . وفيه مراجعة المسئول فى الأمر الواحد . وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة . وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله ، فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به . وفيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه . وفيه أن الإمام يصرف المال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم . وفيه أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص ، كالعشرة وأشباههم . وهذا مجمع عليه عند أهل السنة . **وأما قوله** ﷺ : (أو مسلما) فليس فيه إنكار كونه مؤمنا ، بل معناه النهى عن القطع بالإيمان ، وأن لفظة الإسلام أولى به ، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر ، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى ، وقد زعم صاحب التحرير أن فى هذا الحديث إشارة

(٦٩) باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٢٣٨ — (١٥١) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ

إلى أن الرجل لم يكن مؤمنا ، وليس كما زعم ، بل فيه إشارة إلى إيمانه ، فإن النبى ﷺ **قال** في جواب سعد : (إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلّى منه) معناه أعطى من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر ، وأدع غيره ممن هو أحب إلّى منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه . وأما **قول مسلم** رحمه الله فى أول الباب (حدثنا ابن أبى عمر قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عامر) فقال أبو على الغسانى قال الحافظ أبو مسعود الدمشقى : هذا الحديث إنما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى . قاله الحميدى وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجانى كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهرى بإسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان ، وكذلك قال أبو الحسن الدارقطني في كتابه (الاستدراكات) قلت : وهذا الذى قاله هؤلاء فى هذا الإسناد قد يقال : لا ينبغى أن يوافقوا عليه لأنه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهرى مرة ، وسمعه من معمر عن الزهرى مرة ، فرواه على الوجهين ، فلا يقدح أحدهما فى الآخر ، ولكن انضمت أمور اقتضت ما ذكروه ، منها أن سفيان مدلّس ، وقد قال : عن . ومنها أن أكثر أصحابه رووه عن معمر ، وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من أن مسلما رحمه الله لا يروى عن مدلس قال : عن إلا أن يثبت أنه سمعه ممن عنعن عنه ، وكيف كان فهذا الكلام فى الإسناد لا يؤثر فى المتن ، فإنه صحيح على كل تقدير متصل والله أعلم .

باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

فيه **قوله** ﷺ : (نحن أحق بالشك من إبراهيم ﷺ إذ قال رب أرنى كيف

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ : رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ؟ قَالَ : أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ؟ قَالَ : بَلَى . وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى » . قَالَ : « وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا . لَقَدْ كَانَ يَأْوِى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ . وَلَوْ لَبِثْتُ فِى السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِى بِهِ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِى . وَفِى حَدِيثِ مَالِكٍ : « وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى » . قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَهَا .

* * *

حدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِى يَعْقُوبُ يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . كَرِوَايَةِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ . وَقَالَ : ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا .

* * *

تحيى الموتى قال : أو لم تؤمن قال : بلىٰ . ولكن ليطمئن قلبى . قال : ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى ركن شديد ، ولو لبثت فى السجن طول لَبْث يوسف لأجبت الداعى) اختلف العلماء فى معنى : نحن أحق بالشك من إبراهيم على أقوال كثيرة ، أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزنى ، صاحب الشافعى وجماعات من العلماء : معناه أن الشك مستحيل فى حق

....

إبراهيم ، فإن الشك فى إحياء الموتى لو كان متطرقا إلى الأنبياء ، لكنت أنا أحق به من إبراهيم ، وقد علمتم أنى لم أشك فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك ، وإنما خص إبراهيم ﷺ لكون الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك وإنما رجح إبراهيم على نفسه ﷺ تواضعا وأدبا ، أو قبل أن يعلم ﷺ أنه خير ولد آدم . قال صاحب التحرير : قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالى : ﴿ أو لم تؤمن ﴾ قالت طائفة : شك إبراهيم و لم يشك نبينا . فقال النبى ﷺ : نحن أحق بالشك منه . فذكر نحو ما قدمته ، ثم قال : ويقع لى فيه معنيان : أحدهما أنه خرج مخرج العادة فى الخطاب فإن من أراد المدافعة عن إنسان قال للمتكلم فيه : ما كنت قائلا لفلان أو فاعلا معه من مكروه فَقُلْه لى وافعله معى ، ومقصوده لا تقل ذلك فيه . والثانى أن معناه أن هذا الذى تظنونه شكا أنا أولى به ، فإنه ليس بشك وإنما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الأقوال ، فنقتصر على هذه لكونها أصحها وأوضحها والله أعلم . وأما سؤال إبراهيم ﷺ فذكر العلماء فى سببه أوجها : أظهرها أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا ، فإن علم الاستدلال قد تتطرق إليه الشكوك فى الجملة بخلاف علم المعاينة ، فإنه ضرورى . وهذا مذهب الإمام أبى منصور الأزهرى وغيره . والثانى أراد اختبار منزلته عند ربه فى إجابة دعائه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى : ﴿ أو لم تؤمن ﴾ أى تصدق بعظم منزلتك عندى واصطفائك وخلتك . والثالث سأل زيادة يقين وإن لم يكن الأول شكا ، فسأل الترق من علم اليقين إلى عين اليقين ، فإن بين العِلْمَين تفاوتا . قال سهل بن عبد الله التسترى رضى الله عنه : سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكناً الرابع أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيى ويميت طلب ذلك منه سبحانه وتعالى ؛ ليظهر دليله عيانا . وقيل أقوال أخر كثيرة ليست بظاهرة قال الإمام أبو الحسن

....

الواحدى رحمه الله : اختلفوا فى سبب سؤاله فالأكثرون على أنه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر ، فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه إلى مشاهدة ميت يحييه ربُّه ، ولم يكن شاكا فى إحياء الموتى ، ولكن أحب رؤية ذلك ، كما أن المؤمنين يحبون أن يروا النبى ﷺ والجنة ، ويحبون رؤية الله تعالى مع الإيمان بكل ذلك ، وزوال الشكوك عنه . قال العلماء : والهمزة فى قوله تعالى : ﴿ أو لم تؤمن ﴾ همزة إثبات كقول جرير : ألستم خير من ركب المطايا . والله أعلم . وأما **قول** النبى ﷺ : (ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى ركن شديد) فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى ، فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها ، ومعنى الحديث والله أعلم : أن لوطا ﷺ لما خاف على أضيافه ، ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذَرْعُه واشتد حُزنه عليهم ، فغلب ذلك عليه فقال فى ذلك الحال : لو أن لى بكم قوة فى الدفع بنفسى ، أو آوى إلى عشيرة تمنع لمنعتكم ، وقصد لوط ﷺ إظهار العذر عند أضيافه ، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله ، وأنه بذل وسعه فى إكرامهم والمدافعة عنهم ، ولم يكن ذلك إعراضا منه ﷺ عن الاعتماد على الله تعالى ، وإنما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الأضياف ، ويجوز أن يكون نسى الالتجاء إلى الله تعالى فى حمايتهم ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعى) فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنّيه والمراد بالداعى رسول الملك الذى أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال : ﴿ ائتونى به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن ﴾ فلم يخرج يوسف ﷺ مبادرا إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل ، بل تثبت وتوقر وراسل الملك فى كشف أمره الذى سُجِن بسببه

....

ولتظهر براءته عند الملك وغيره ، ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب إليه ولا خجل من يوسف ولا غيره ، فبيّن نبينا ﷺ فضيلة يوسف فى هذا وقوة نفسه فى الخير وكمال صبره وحسن نظره ، وقال النبى ﷺ عن نفسه ما قاله تواضعا وإيثارا للإبلاغ فى بيان كمال فضيلة يوسف ﷺ والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه مما تقدم بيانه المسيّب والد سعيد وهو بفتح الياء على المشهور الذى قاله الجمهور ، ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور . وقيل : اسمه إسماعيل . وقيل : لا يعرف اسمه . وفيه **قول مسلم** رحمه الله (وحدثنى به إن شاء الله تعالى عبد الله بن أسماء) . هذا مما قد ينكره على مسلم من لاعلم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رحمه الله **قال** : (وحدثنى به إن شاء الله تعالى) فيقول : كيف يحتج بشىء يشك فيه ؛ وهذا خيال باطل من قائله ، فإن مسلما رحمه الله لم يحتج بهذا الإسناد ، وإنما ذكره متابعة واستشهادا ، وقد قدمنا أنهم يحتملون فى المتابعات والشواهد ما لا يحتملون فى الأصول والله أعلم . وفيه أبو عبيد عن أبى هريرة واسم أبى عبيد هذا سعد بن عبيد المدنى ، مولى عبد الرحمن بن أزهر ، ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف . وفيه أبو أويس ، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى المدنى . ومن ألفاظ الباب **قوله** : (قرأ الآية حتى جازها) وفى الرواية الأخرى (أنجزها) معنى جازها : فرغ منها ، ومعنى أنجزها : أتمها . وفيه يوسف وفيه ست لغات : ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم .

(٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٢٣٩ ــ (١٥٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِىَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ . وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِى أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَىَّ . فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٢٤٠ ــ (١٥٣) حدّثنى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِى عَمْرٌو ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَايَسْمَعُ بِى أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِىٌّ وَلَا نَصْرَانِىٌّ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » .

* * *

٢٤١ ــ (١٥٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملّته

فيه قوله ﷺ : (ما من نبى من الأنبياء إلا قد أُعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذى أوتيته وحيا أوحى الله إلىّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة) وفى الروايةالأخرى : (والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أُرسلت به إلا كان من أصحاب النار) وفيه حديث : (ثلاثة يؤتون أجرهم

صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ : ياأَبَا عَمْرٍو ! إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ ، فِي الرَّجُلِ ، إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا : فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ . فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا . ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا . ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ » . ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ : خُذْ هٰذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هٰذَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

* * *

وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

مرتين) . أما **ألفاظ الباب فقوله** ﷺ : (ما مثله آمن عليه البشر) آمن بالمد وفتح الميم ، و(مثله) مرفوع . وفيه **قول** مسلم : (حدثنى يونس قال : حدثنا ابن وهب قال : (وأخبرنى عمرو أن أبا يونس حدثه) ، **فقوله** : (وأخبرنى عمرو) هو بالواو فى أول (وأخبرنى) وهى واو حسنة ، فيها دقيقة نفيسة

....

وفائدة لطيفة ، وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث ، من جملتها هذا الحديث ، وليس هو أولها ، فقال ابن وهب فى روايته الحديث الأول : أخبرنى عمرو بكذا ثم قال : وأخبرنى عمرو بكذا وأخبرنى عمرو بكذا إلى آخر تلك الأحاديث ، فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأول فينبغى أن يقول : قال ابن وهب وأخبرنى عمرو ، فيأتى بالواو لأنه سمعه هكذا ولو حذفها لجاز ، ولكن الأولى الإتيان بها ليكون راويا كما سمع والله أعلم . وأما أبو يونس فاسمه سليم بن جبير . وفيه (هشيم عن صالح بن صالح الهمدانى عن الشعبى قال : رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبى فقال : يا أبا عمرو) أما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس ، وقد قال عن صالح وقد قدمنا أن مثل هذا إذا كان فى الصحيح محمول على أن هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح وأما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ، ولقب حيان : حى ، قاله أبو على الغسانى وغيره . وأما الهمدانى فبإسكان الميم وبالدال المهملة . وأما الشعبى بفتح الشين ، فاسمه عامر . وفى هذا الإسناد لطيفة يتكرر مثلها ، وقد تقدم بيانها وهو أنه قال عن صالح عن الشعبى . قال : رأيت رجلا سأل الشعبى ، وهذا الكلام ليس منتظما فى الظاهر ، ولكن تقديره : حدثنا صالح عن الشعبى قال رأيت رجلا سأل الشعبى بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبى والله أعلم . وفيه أبو بردة عن أبى موسى ، اسم أبى بردة : عامر ، وقيل : الحرث ، واسم أبى موسى عبد الله بن قيس . وفيه **قوله ﷺ** : (فغذاها فأحسن غذاءها) أما الأول فبتخفيف الذال ، وأما الثانى فبالمد . أما معانى الحديث فالحديث الأول اختلف فيه على أقوال : أحدها أن كل نبى أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر . وأما معجزتى العظيمة الظاهرة فهى القرآن الذى لم يُعط أحد مثلَه ، فلهذا قال : أنا أكثرهم تابعا . والثانى معناه أن الذى أوتيته لا يتطرق إليه تخييل بسحر وشبهة

....

بخلاف معجزة غيرى ، فإنه قد يخيل الساحر بشىء مما يقارب صورتها ، كما خيلت السحرة فى صورة عصا موسى ﷺ ، والخيال قد يروج على بعض العوام ، والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج إلى فكر ونظر وقد يخطىء الناظر فيعتقدهما سواء . والثالث معناه أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدها إلا من حضرها بحضرتهم ، ومعجزة نبينا ﷺ القرآن المستمر إلى يوم القيامة ، مع خرق العادة فى أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيّبات ، وعجز الجن والإنس عن أن يأتوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين فى جميع الأعصار مع اعتنائهم بمعارضته ، فلم يقدروا وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة والله أعلم . **وقوله** ﷺ : (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا) علَم من أعلام النبوة فإنه أخبر عليه السلام بهذا فى زمن قلة المسلمين ثم مَنّ الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الأمر واتسع الإسلام فى المسلمين إلى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التى لا تحصى والله أعلم . وأما الحديث الثانى ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ وفى مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور ، وهذا جارٍ على ما تقدم فى الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم . **وقوله** ﷺ : (لا يسمع بى أحد من هذه الأمة) أى ممن هو موجود فى زمنى وبعدى إلى يوم القيامة ، فكلهم يجب عليه الدخول فى طاعته وإنما ذكر اليهودى والنصرانى تنبيها على من سواهما ، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا ، فغيرهم ممن لا كتاب له أولى والله أعلم . وأما الحديث الثالث ففيه فضيلة من آمن مِن أهل الكتاب بنبينا ﷺ وأن له أجرين لإيمانه بنبيه قبل النسخ ، والثانى لإيمانه بنبينا ﷺ . وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده ، وفضيلة من أعتق مملوكته وتزوجها ، وليس هذا من الرجوع فى الصدقة فى شىء ، بل هو إحسان إليها

(٧١) باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

٢٤٢ ــ (١٥٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقسِطًا . فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

بعد إحسان . **وقول الشعبى** : (خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة) . ففيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة إلى البلدان البعيدة فى حديث واحد أو مسألة واحدة والله أعلم .

باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإكرام الله تعالى هذه الأمة زادها الله شرفا ، وبيان الدليل على أن هذه الملة لا تنسخ وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة

فيه الأحاديث المشهورة فنذكر ألفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها **فقوله** ﷺ : (ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى ابن مريم ﷺ حكما مقسطا فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) أما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ، ومعناه ليقربن ، **وقوله** : (فيكم) أى فى هذه الأمة وإن كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله . **وقوله** ﷺ : (حكما) أى ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة

....

ناسخة ، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة ، والمقسط : العادل يقال : أقسط يقسط إقساطا فهو مقسط إذا عدل والقِسط بكسر القاف : العدل ، وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط إذا جار . **وقوله** ﷺ : (فيكسر الصليب) معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه . وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل . وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنّا إذا وجدنا الخنزير فى دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه ، وإبطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك إذا لم يكن فيه ضراوة . وأما **قوله** ﷺ : (ويضع الجزية) فالصواب فى معناه أنه لا يقبلها ، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها ، بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل . هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى . وحكى القاضى عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال : وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة ، فإنه لا يقاتله أحد ، فتضع الحرب أوزارها . وانقياد جميع الناس له إما بالإسلام وإما بإلقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضى وليس بمقبول ، والصواب ما قدمناه . وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام فعلى هذا قد يقال : هذا خلاف حكم الشرع اليوم ، فإن الكتابى إذا بذل الجزية وجب قبولها و لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام ، وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة ، بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبى ﷺ فى هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ ، فإن عيسى يحكم بشرعنا ، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ . وأما **قوله** ﷺ : (ويفيض المال) فهو بفتح الياء ، ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقىء الأرض أفلاذ كبدها كما جاء

وحدّثناه عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّاد ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ « إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا » . وَفِى رِوَايَةِ يُونُسَ « حَكَمًا عَادِلًا » وَلَمْ يَذْكُرْ « إِمَامًا مُقسطًا » . وَفِى حَدِيثِ صَالِحٍ « حَكَمًا مُقْسِطًا » كَمَا قَالَ اللَّيْثُ . وَفِى حَدِيثِهِ ، مِنَ الزِّيَادَةِ « وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ [٤ / النساء / آية ١٥٩] الْآية .

فى الحديث الآخر ، وتقل أيضا الرغبات لقِصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة ، فإن عيسى ﷺ علَم من أعلام الساعة والله أعلم . وأما **قوله** فى الرواية الأخرى : (حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها) فمعناه والله أعلم أن الناس تكثر رغبتهم فى الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم فى الدنيا لعدم الحاجة إليها ، وهذا هو الظاهر من معنى الحديث . وقال القاضى عياض رحمه الله : معناه أن أجرها خير لمصلّيها من صدقته بالدنيا ، وما فيها لفيض المال حينئذ ، وهوانه وقلة الشح ، وقلة الحاجة إليه للنفقة فى الجهاد . قال : والسجدة هى السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة والله أعلم . وأما **قوله** : (ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم : ﴿ وإنْ مِّن أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾) . ففيه دلالة ظاهرة على

٢٤٣ ــ (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَاللهِ ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا . فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ . وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ . وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ . وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا . وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ والتَّحَاسُدُ . وَلَيَدْعُونَّ (وَلَيُدْعَوُنَّ) إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ » .

أن مذهب أبى هريرة فى الآية أن الضمير فى (موته) يعود على عيسى عليه السلام ومعناها : وما من أهل الكتاب يكون فى زمن عيسى عليه السلام إلا من آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته ، وهذا مذهب جماعة من المفسرين ، وذهب كثيرون أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابى ، ومعناها : وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى ﷺ ، وأنه عبد الله ، وابن أمته ، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه فى حضرة الموت وحالة النزع ، وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها ، فلا يصح فيها إسلام ولا كفر ، ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الأقوال ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ﴾ وهذا المذهب أظهر فإن الأول يخص الكتابى ، وظاهر القرآن عمومه لكل كتابى فى زمن عيسى وقبل نزوله ، ويؤيد هذا قراءة من قرأ (قبل موتهم) وقيل إن الهاء فى (به) يعود على نبينا محمد ﷺ والهاء فى (موته) تعود على الكتابى ، والله أعلم . **قوله** فى الإسناد : (عن عطاء بن ميناء) هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ، ثم نون ثم ألف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع : يمد ويقصر والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (وليتركن القِلاصُ فلا يُسعى عليها) فالقلاص بكسر القاف جمع

٢٤٤ ــ (...) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ ؟ » .

* * *

٢٤٥ ــ (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ ؟ » .

* * *

قلوص بفتحها وهى من الإبل ، كالفتاه من النساء ، والحدث من الرجال ومعناه : أن يُزهد فيها ولا يُرغب فى اقتنائها لكثرة الأموال ، وقلة الآمال ، وعدم الحاجة ، والعلم بقرب القيامة ، وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل التى هى أنفس الأموال عند العرب ، وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل ﴿ وإذا العشار عُطِّلَت ﴾ ومعنى لايسعى عليها : لايعتنى بها ، أى يتساهل أهلها فيها ولايعتنون بها ، هذا هو الظاهر ، وقال القاضى عياض وصاحب المطالع رحمهما الله : معنى لايسعى عليها أى لاتُطلب زكاتها ؛ إذ لايوجد من يقبلها ، وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره ، بل إن الصواب ما قدمناه والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (ولتذهبن الشحناء) فالمراد به العداوة ، **وقوله** ﷺ : (وليدعُوَنّ إلى المال فلا يقبله أحد) هو بضم العين ، وفتح الواو ، وتشديد النون ، وإنما لايقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الأموال ، وقصر الآمال ،

٢٤٦ ــ (...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَىٰ أَبِي قتادةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ ؟ » فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « وَإِمامُكُمْ مِنْكُمْ » قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ : تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ ؟ قُلْتُ : تُخْبِرُنِي . قَال : فَأَمَّكُمْ بِكتابِ رَبِّكُمْ تَبارَكَ وَتَعالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

* * *

٢٤٧ ــ (١٥٦) **حدَّثنا** الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، وَهٰرُون بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ . قَالَ : فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيقُولُ أَمِيرُهُمْ : تَعَالَ صَلِّ لَنا . فَيَقُولُ : لَا . إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ . تَكْرِمَةَ اللهِ هٰذِهِ الْأُمَّةَ » .

وعدم الحاجة ، وقلة الرغبة ؛ للعلم بقرب الساعة . وأما **قوله** ﷺ : (لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث « لاتقوم الساعة على أحد يقول الله الله » . **وقوله** : (تكرمة الله هذه الأمة) هو بنصب تكرمة على المصدر أو على أنه مفعول له والله أعلم .

(٧٢) باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان

٢٤٨ ــ (١٥٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سعِيدٍ ، وَعَلِىّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفرٍ) ، عَنِ الْعَلاَءِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا . فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِى إِيمَانِها خَيْراً » [٦ / الأنعام / الآية ١٥٨] .

* * *

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . كِلاَهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان

فيه قوله ﷺ : (لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون ، فيومئذ لاينفع نفسا إيمانها لم تكن

٢٤٩ ــ (١٥٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثنا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ . جَمِيعًا عَنِ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَان . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ ، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا . وَالدَّجَّالُ . وَدَابَّةُ الْأَرْضِ » .

٢٥٠ ــ (١٥٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ (سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا : « أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ الشَّمْسُ ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « إِنَّ هٰذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ . فَتَخِرُّ

آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا) وفى الرواية الأخرى : (ثلاث إذا خرجن لاينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض) قال القاضى عياض رحمه الله : هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقه والمتكلمين من أهل السنة ، خلافا لما تأولته الباطنية . وأما **قوله** ﷺ فى الحديث الآخر فى الشمس : (مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة) فهذا مما اختلف المفسرون فيه ، فقال جماعة بظاهر الحديث . قال الواحدى : وعلى هذا القول إذا غربت

سَاجِدَةً . فَلَا تَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا : ارْتَفِعِى . ارْجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئتِ . فَتَرْجِعُ . فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا . ثُمَّ تَجْرِى حَتَّى تَنْتَهِىَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ . فَتَخِرُّ سَاجِدَةً . وَلَا تَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا : ارْتَفِعِى . ارْجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئتِ . فَتَرْجِعُ . فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا . ثُمَّ تَجْرِى لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِىَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ ، تَحْتَ الْعَرْشِ . فَيُقَالُ لَهَا : ارْتَفِعِى . أَصْبِحِى طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ . فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا » فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ؟ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِى إِيمَانِهَا خَيْرًا » [٦ / الأنعام / آية ١٥٨] .

* * *

(...) **وحدّثنى** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِىُّ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللهِ) عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا : « أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ الشَّمْسُ ؟ » بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

* * *

كل يوم استقرت تحت العرش إلى أن تطلع من مغربها . وقال قتادة ومقاتل : معناه تجرى إلى وقت لها وأجل لاتتعداه . قال الواحدى : وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا ، وهذا اختيار الزجاج . وقال الكلبى : تسير فى منازلها حتى تنتهى إلى آخر مستقرها الذى لاتجاوزه ، ثم ترجع إلى أول

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ . فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ . فَيُؤْذَنُ لَهَا . وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

قَالَ ، ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ : وَذٰلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا .

* * *

٢٥١ ــ (...) حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَشَجُّ : حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ؟ [٣٦ / يس / الآية ٣٨] قَالَ « مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ » .

* * *

منازلها . واختار ابن قتيبة هذا القول والله أعلم . وأما سجود الشمس فهو بتمييز وإدراك يخلق الله تعالى فيها وفى الإسناد عبد الحميد بن بيان الواسطى ، هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت . وفى هذا الحديث بقايا تأتى فى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(٧٣) باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٥٢ ــ (١٦٠) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْن سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِى النَّوم . فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ . ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ . فَكَانَ

باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه الأحاديث المشهورة فنذكرها إن شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها . **فقوله** فى الإسناد : (أبو الطاهر بن السرح) هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة . قوله (أن عائشة رضى الله عنها قالت : كان أول مابدىء الرسول ﷺ من الوحى الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضى الله عنهم فإن عائشة رضى الله عنها لم تدرك هذه القضية ، فتكون قد سمعتها من النبى ﷺ أو من الصحابى ، وقد قدمنا فى الفصول أن مرسل الصحابى حجة عند جميع العلماء إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والله أعلم . **وقولها** رضى الله عنها : (الرؤيا الصادقة) وفى رواية البخارى رحمه الله (الرؤيا الصالحة) وهما بمعنى واحد . وفى (من) هنا قولان أحدهما أنها لبيان الجنس ، والثانى للتبعيض ذكرهما القاضى . **وقولها** : (فكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح) قال أهل اللغة : فَلَق الصبح وفَرَق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياؤه ، وإنما يقال هذا فى الشىء الواضح البين . قال القاضى رحمه الله وغيره من العلماء : إنما ابتدىء ﷺ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية ، فبدىء بأول

يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ (وَهُوَ التَّعَبُّدُ) اللَّيَالِيَ أُولَاتِ الْعَدَدِ . قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَيَتَزَوَّدُ لِذٰلِكَ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ

خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا ، وما جاء فى الحديث الآخر من رؤية الضوء ، وسماع الصوت ، وسلام الحجَر والشجَر عليه بالنبوة . قولها : (ثم حُبّب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالى أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود ، ثم يرجع إلى خديجة رضى الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق) أما الخلاء فممدود وهُو الخلوة وهى شأن الصالحين وعباد الله العارفين . قال أبو سليمان الخطابى رحمه الله : حُبِّبت العزلة إليه ﷺ ؛ لأن معها فراغ القلب ، وهى معينة على التفكر ، وبها ينقطع عن مألوفات البشر ، ويتخشع قلبه والله أعلم . وأما (الغار) فهو الكهف والنقب فى الجبل ، وجمعه غِيران ، والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير . وأما (حراء) فبكسر الحاء المهملة ، وتخفيف الراء ، وبالمد وهو مصروف ومذكر . هذا هو الصحيح . وقال القاضى : فيه لغتان : التذكير والتأنيث ، والتذكير أكثر ، فمن ذكّره صرَفَه ، ومن أنّثه لمْ يصرفْه ، أراد البقعة أو الجهة التى فيها الجبل . قال القاضى : وقال بعضهم فيه حَرى بفتح الحاء والقصر ، وهذا ليس بشىء . قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب ، وأبو سليمان الخطابى وغيرهما : أصحاب الحديث والعوام يخطئون فى حراء فى ثلاثة مواضع : يفتحون الحاء وهى مكسورة ، ويكسرون الراء وهى مفتوحة ، ويقصرون الألف وهى ممدودة . وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة إلى منى والله أعلم . وأما (التحنث) بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة ، فقد فسره بالتعبد ، وهو تفسير صحيح ، وأصل الحنث الإثم ، فمعنى يتحنث يتجنب الحنث ؛ فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث . ومثل يتحنث يتحرج ويتأثم أى يتجنب الحرج والإثم . وأما قولها (الليالى أولات العدد) فمتعلق بيتحنث لا بالتعبد ، ومعناه يتحنث الليالى ، ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى ، فإن

فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا . حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ . فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » قَالَ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ . ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ : قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ . ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي

التحنث لايشترط فيه الليالى ، بل يطلق على القليل والكثير . وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضى الله عنها ، وأما كلامها (فيتحنث فيه الليالى أولات العدد) والله أعلم . **وقولها** (فجِئَه الحق) أى جاءه الوحى بغتة فإنه ﷺ لم يكن متوقعا للوحى ، ويقال : فجِئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان ، حكاهما الجوهرى وغيره . **قوله** ﷺ : (ما أنا بقارىء) معناه لا أحسن القراءة ، « فما » نافية . هذا هو الصواب . وحكى القاض عياض رحمه الله فيها خلافا بين العلماء ، منهم من جعلها نافية ، ومنهم من جعلها استفهامية وضعّفوه بإدخال الباء فى الخبر . قال القاضى : ويصحح قولَ من قال استفهامية روايةُ مَنْ روى (ما أقرأ) ويصح أن تكون « ما » فى هذه الرواية أيضا نافية والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فغطّنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى) أما (غطّنى) فبالغين المعجمة والطاء المهملة ، ومعناه عصَرنى وضمّنى ، يقال : غطَّه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد . وأما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان ، وهو الغاية والمشقة ، ويجوز نصب الدال ورفعها ، فعلى النصب بلغ جبريل منى الجهد ، وعلى الرفع بلغ الجهد منى مبلغه وغايته ، وممن ذكر الوجهين فى نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره . وأما (أرسلنى) فمعناه أطلقنى . قال العلماء : والحكمة فى الغطّ شغله من الالتفات والمبالغة فى أمره بإحضار قلبه ، لما يقول له ، وكرره ثلاثا مبالغة فى التنبيه ، ففيه أنه ينبغى للمعلم أن يحتاط

الْجَهْدَ . ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ : اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَالَمْ يَعْلَمْ [٩٦ / العلق / الآية ١-٥] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوادِرُه حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ : « زَمِّلُونِى زَمِّلُونِى » فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ . ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ : « أَىْ خَدِيجَةُ ! مَالِى » وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ . قَالَ : « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى

فى تنبيه المتعلم ، وأمره بإحضار قلبه والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق) هذا دليل صريح فى أن أول ما نزل من القرآن (اقرأ) وهذا هو الصواب الذى عليه الجماهير من السلف والخلف ، وقيل أوله « يأيها المدثر » وليس بشىء ، وسنذكره بعد هذا فى موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث بعض من يقول إن « بسم الله الرحمن الرحيم » ليست من القرآن فى أوائل السور ؛ لكونها لم تذكر هنا . وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولاً بل نزلت البسملة فى وقت آخر ، كما نزل باقى السورة فى وقت آخر . **قولها** : (ترجف بَوادره) بفتح الباء الموحدة ، ومعنى ترجف : ترعد وتضطرب وأصله شدة الحركة . قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب : وهى اللّحمة التى بين المنكب والعنق ، تضطرب عند فزع الإنسان . **قوله** ﷺ : (زمّلونى زمّلونى) هكذا هو فى الروايات مكرر مرتين ومعنى زملونى : غطونى بالثياب ولُفُّونى بها **وقولها** : (فزمّلوه حتى ذهب عنه الرَّوْع) هو بفتح الراء وهو الفزع **قوله** ﷺ : (لقد خشيت على نفسى) قال القاضى عياض رحمه الله : ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله تعالى ، لكنه ربما خشى أن لايقوى على مقاومة هذا الأمر ، ولايقدر على حمل أعباء الوحى ، فتزهق نفسه أو يكون هذا لأول ما رأى التباشير فى النوم واليقظة ، وسمع الصوت قبل لقاء المَلَك ، وتحققه رسالة ربه فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم . فأما

نَفْسِي » قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : كَلَّا . أَبْشِرْ فَوَاللهِ ! لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً . وَاللهِ ! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ

منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى ، فلا يجوز عليه الشك فيه ، ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه ، وعلى هذا الطريق يحمل جميع ماورد من مثل هذا فى حديث البعث . هذا كلام القاضى رحمه الله فى شرح صحيح مسلم . وذكر أيضا فى كتابه (الشفاء) هذين الاحتمالين فى كلام مبسوط ، وهذا الاحتمال الثانى ضعيف ؛ لأنه خلاف تصريح الحديث ؛ لأن هذا كان بعد غطّ الملك وإتيانه باقرأ باسم ربك الذى خلق والله أعلم . **قولها** : (قالت له خديجة : كلّا أبشر فو الله لايخزيك الله أبدا ، والله إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكلّ ، وتكسب المعدوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق) أما **قولها** : (كلا) فهى هنا كلمة نفى وإبعاد ، وهذا أحد معانيها ، وقد تأتى (كلا) بمعنى حقًّا وبمعنى ألا التى للتنبيه يستفتح بها الكلام ، وقد جاءت فى القرآن العزيز على أقسام ، وقد جمع الإمام أبو بكر بن الأنبارى أقسامها ومواضعها فى باب من كتابه (الوقف والابتداء) . وأما **قولها** : (لايخزيك) فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة ، كذا هو فى رواية يونس وعقيل ، وقال معمر فى روايته (يحزنك) بالحاء المهملة والنون ، ويجوز فتح الياء فى أوله وضمها وكلاهما صحيح ، والخزى الفضيحة والهوان . وأما صلة الرحم فهى الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول ، فتارة تكون بالمال ، وتارة بالخدمة ، وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك . وأما (الكلّ) فهو بفتح الكاف وأصله الثّقل ومنه قوله تعالى ﴿ وهو كلٌّ على مولاه ﴾ ويدخل فى حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك ، وهو من الكلال وهو الإعياء . وأما **قولها** : (وتكسب المعدوم) فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح

....

المشهور ، ونقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين . قال : ورواه بعضهم بضمها . قال أبو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابى وجماعات من أهل اللغة : يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا ، لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الألف . وأما معنى (تكسب المعدوم) فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم ، أى تعطيه إياه تبرعا فحذف أحد المفعولين ، وقيل معناه تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق . وأما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم ، وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم لاسيما قريش ، وكان النبى ﷺ محظوظا فى تجارته ، وهذا القول حكاه القاضى عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف أو غلط ، وأى معنى لهذا القول فى هذا الموطن إلا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم إليه زيادة ، فيكون معناه تكسب المال العظيم الذى يعجز عنه غيرك ، ثم تجود به فى وجوه الخير وأبواب المكارم ، كما ذكرت من حمل الكَلّ وصلة الرحم ، وقرى الضيف ، والإعانة على نوائب الحق ، فهذا هو الصواب فى هذا الحرف . وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب ، وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت ، حيث لم يتصرف فى المعيشة كتصرف غيره . قال : وذكر الخطابى أن صوابه المعدم بحذف الواو . قال : وليس كما قال الخطابى ،بل مارواه الزواة صواب. قال : وقيل : معنى تكسب المعدوم أى تسعى فى طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة . وهذا الذى قاله صاحب التحرير وإن كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه فالصحيح المختار ماقدمته والله أعلم . وأما قولها : (وتقرى الضيف) فهو بفتح التاء . قال أهل اللغة : يقال قريت الضيف أقريه قرى بكسر القاف مقصورا ، وقَراء بفتح القاف والمد . ويقال للطعام الذى يضيفه به : قِرى بكسر القاف مقصورا . ويقال لفاعله : قارٍ ، مثل قضى

الْحَقِّ . فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى . وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ ، أَخِى أَبِيهَا ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِى الْجَاهِلِيَةِ . وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِى وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ . وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا

فهو قاضٍ . وأما **قولها** : (وتعين على نوائب الحق) فالنوائب جمع نائبة وهى الحادثة ، وإنما قالت نوائب الحق ؛ لأن النائبة قد تكون فى الخير ، وقد تكون فى الشر . قال لبيد :

نوائب من خير وشر كلاهما   فلاالخير ممدود ولا الشر لازب

قال العلماء رضى الله عنهم : معنى كلام خديجة رضى الله عنها أنك لايصيبك مكروه ، لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق ، وكرم الشمائل ، وذكرت ضروباً من ذلك . وفى هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق ، وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء ، وفيه مدح الانسان فى وجهه فى بعض الأحوال لمصلحة نظرا . وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره وذكر أسباب السلامة له وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضى الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعِظم فقهها والله أعلم . **قولها** : (وكان امرأ تنصَّر فى الجاهلية) معناه صار نصرانيا، والجاهلية ما قبل رسالته ﷺ، سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم . **قولها** : (وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الإنجيل بالعربية ماشاء الله تعالى أن يكتب) هكذا هو فى مسلم (الكتاب العربى ويكتب بالعربية) ووقع فى أول صحيح البخارى (يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الإنجيل بالعبرانية) وكلاهما صحيح ، وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث إنه صار يتصرف فى الإنجيل ، فيكتب أى موضع شاء منه بالعبرانية إن شاء ، وبالعربية إن شاء والله

قَدْ عَمِيَ . فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : أَيْ عَمِّ ! اسْمَعْ مِن ابْنِ أَخِيكَ . قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ : يَاابْنَ أَخِي ! مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُول الله ﷺ خَبَرَ مَارآهُ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِى أُنْزِلَ عَلَى مُوسٰى ﷺ . يَالَيْتَنِى فِيهَا جَذَعًا . يَالَيْتَنِى أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ

أعلم . **قولها** : (فقالت له خديجة رضى الله عنها أى عم اسمع من ابن أخيك) وفى الرواية الأخرى : (قالت خديجة أى ابن عم) هكذا هو فى الأصول فى الأول عم ، وفى الثانى ابن عم وكلاهما صحيح . أما الثانى فلأنه ابن عمها حقيقة كما ذكره أولا فى الحديث ، فإنه ورقة بن نوفل بن أسد ، وهى خديجة بنت خويلد بن أسد ، وأما الأول فسمّته عما مجازا للاحترام ، وهذه عادة العرب فى آداب خطابهم ، يخاطب الصغير الكبير بياعم احتراما له ورفعا لمرتبته ، ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله أعلم . **قوله** : (هذا الناموس الذى أنزل على موسى ﷺ) الناموس بالنون والسين المهملة ، وهو جبريل ﷺ قال أهل اللغة وغريب الحديث : الناموس فى اللغة صاحب سر الخير ، والجاسوس صاحب سر الشر ، ويقال نمست السر بفتح النون والميم أنمِسه بكسر الميم نمسا ، أى كتمته ، ونمست الرجل ونامسته ساررته ، واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يُسمَّى الناموس . واتفقوا على أنه المراد هنا . قال الهروى : سمى بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحى . وأما **قوله** (الذى أنزل على موسى ﷺ) فكذا هو فى الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ، ورويناه فى غير الصحيح (نزل على عيسى ﷺ) وكلاهما صحيح . **قوله** : (ياليتنى فيها جذعا) الضمير فيها يعود إلى أيام النبوة ومدتها . **وقوله** (جذعا) يعنى شابا قويا حتى أبالغ فى نصرتك ، والأصل فى الجذع للدواب وهو هنا استعارة وأما **قوله** (جذعا) فهكذا هو الرواية المشهورة فى الصحيحين وغيرهما بالنصب . قال القاضى : ووقع فى رواية ابن ماهان (جذع) بالرفع ، وكذلك

قَوْمُكَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ » قَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ . لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ . وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا » .

* * *

٢٥٣ — (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

فى رواية الأصيلى فى البخارى وهذه الرواية ظاهرة وأما النصب فاختلف العلماء فى وجهه ، فقال الخطابى والمازرى وغيرهما : نصب على أنه خبر كان المحذوفة . تقديره (ليتنى أكون فيها جذعا) وهذا يجىء على مذهب النحويين الكوفيين . وقال القاضى : الظاهر عندى أنه منصوب على الحال ، وخبر « ليت » قوله « فيها » وهذا الذى اختاره القاضى هو الصحيح الذى اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليهم والله أعلم . **قوله** ﷺ : (أَوَ مخرجيّ هم) هو بفتح الواو وتشديد الياء ، هكذا الرواية ، ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدها ، وهو مثل قوله تعالى ﴿ بمصرخيّ ﴾ وهو جمع مخرج ، فالياء الأولى ياء الجمع ، والثانية ضمير المتكلم ، وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياءان بعد كسرتين . **قوله** : (وإن يدركنى يومك) أى وقت خروجك **قوله** : (أنصرك نصرا مؤزرا) هو بفتح الزاى وبهمزة قبلها أى قويا بالغا **قوله** فى الرواية الأخرى : (أخبرنا معمر قال : قال الزهرى : وأخبرنى عروة) هكذا هو فى الأصول : (وأخبرنى عروة) بالواو وهو الصحيح ، والقائل (وأخبرنى) هو الزهرى ، وفى هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها فى مواضع وهى أن معمرا سمع من الزهرى أحاديث ، قال الزهرى فيها أخبرنى عروة بكذا ، وأخبرنى عروة بكذا إلى آخرها ، فإذا

عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أول مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَديثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فوالله لَا يُحْزِنُكَ اللهُ أَبَدًا . وَقَالَ : قَالتْ خَدِيجَةُ : أَى ابْنَ عَمِّ ! اسْمَعْ مِن ابْنِ أَخِيكَ .

* * *

٢٥٤ ــ (...) **وحدّثنى** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ : حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ : فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ . واقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ : أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ . وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ : فَوَاللهِ ! لَا يُخزِيكَ اللهُ أَبداً . وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ : أَىِ ابْنَ عَمِّ ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ .

* * *

أراد معمر رواية غير الأول قال : قال الزهرى: وأخبرنى عروة ، فأتى بالواو ليكون راويا كما سمع ، وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الألفاظ والتحرى فيها والله أعلم . **قوله** فى هذه الرواية أعنى رواية معمر (فوالله لايحزنك الله) هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه.قوله فى رواية عُقيل وهو بضم العين (يرجف فؤاده) قد قدمنا فى حديث « أهل اليمن أرق قلوبا » بيان الاختلاف فى القلب والفؤاد . وأما علم خديجة رضى الله عنها برجفان فؤاده ﷺ ، فالظاهر أنها رأته حقيقة ، ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن وصورة

٢٥٥ ــ (١٦١) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) كَانَ يُحَدِّثُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ (قَالَ فِي حَدِيثِهِ) «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي. فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقاً. فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي

الحال والله أعلم **قوله** (أن جابر بن عبد الله الأنصارى وكان من أصحاب النبى ﷺ) هذا نوع مما يتكرر فى الحديث ينبغى التنبيه عليه، وهو أنه **قال**: (عن جابر وكان من أصحاب النبى ﷺ) ومعلوم أن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما من مشهورى الصحابة أشد شهرة، بل هو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ، وجوابه أن بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابيا، فبيّنه إزالة للوهم، واستمرت الرواية به، فإن قيل: فهؤلاء الرواة فى هذا الإسناد أئمة جلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر فى حقهم، فالجواب أن بيان هذا لبعضهم كان فى حالة صغره قبل تمكنه ومعرفته، ثم رواه عند كماله كما سمعه، وهذا الذى ذكرته فى جابر يتكرر مثله فى كثيرين من الصحابة، وجوابه كله ما ذكرته والله أعلم.

قوله: (يحدث عن فترة الوحى) يعنى احتباسه وعدم تتابعه وتواليه فى النزول.

قوله: ﷺ (فإذا الملك الذى جاءنى بحراء جالسا) هكذا هو فى الأصول (جالسا) منصوب على الحال. **قوله** ﷺ: (فجئثت منه) رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر، ثم كلهم عن ابن شهاب. وقال فى رواية يونس فَجُئِثت بجيم مضمومة، ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة، ثم تاء الضمير

زَمِّلُونِى . فَدَثَّرُونِى . فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ [٧٤ / المدثر / آية ١ــ٥] وَهِىَ الْأَوْثَانُ قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْىُ .

* * *

٢٥٦ ــ (...) **وحدّثنى** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ : حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْىُ عَنِّى فَتْرَةً . فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِى » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَجُثِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوِيْتُ إِلَى الْأَرْضِ » قَالَ ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَالرِّجْزُ الْأَوْثَانُ . قَالَ : ثُمَّ حمِىَ الْوَحْىُ ، بَعْدُ ، وَتَتَابَعَ .

وقال فى رواية عقيل ومعمر (فجثثت) بعد الجيم ثاءان مثلثتان ، هكذا هو الصواب فى ضبط الروايات الثلاثة ، وذكر القاضى عياض رحمه الله تعالى أنه ضبطه على ثلاثة أوجه منهم من ضبطه بالهمزة فى المواضع الثلاثة ، ومنهم من ضبطه بالثاء فى المواضع الثلاثة . قال القاضى : وأكثر الرواة للكتاب على أنه بالهمز فى الموضعين الأولين وهما رواية يونس وعقيل ، وبالثاء فى الموضع الثالث وهى رواية معمر . وهذه الأقوال التى نقلها القاضى كلها خطأ ظاهر ، فإن مسلما رحمه الله **قال** فى رواية عقيل : (ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال : فجثثت منه فرقا) ثم قال مسلم فى رواية معمر أنها نحو حديث يونس إلا أنه قال : فجثثت منه كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم بأن رواية معمر وعقيل متفقتان فى هذه اللفظة ، وأنهما مخالفتان لرواية يونس فيها ، فبطل بذلك

وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَقَالَ : فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ إِلَى قَوْلِهِ : وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ . قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ (وَهِيَ الْأَوْثَانُ) وَقَالَ « فَجُئِثْتُ مِنْهُ » كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ .

قول من قال الثلاثة بالثاء أو بالهمزة ، وبطل أيضا قول من قال إن رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل ، وهذا ظاهر لاخفاء به ولا شك فيه والله أعلم وقد ذكر صاحب المطالع أيضا روايات أخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله أعلم وأما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد ، وأعنى رواية الهمز ورواية الثاء ، ومعناها فزعت ورعبت ، وقد جاء فى رواية البخارى (فرعبت) قال أهل اللغة : جئث الرجل إذا فزع فهو مجؤوث . قال الخليل والكسائى : جئث وجث فهو مجؤوث ومجثوث أى مذعور فزع والله أعلم **قوله** ﷺ : (هويت إلى الأرض) هكذا فى الرواية (هويت) وهو صحيح يقال هوى إلى الأرض وأهوى إليها لغتان ، أى سقط . وقد غلط وجهل من أنكر هوى وزعم أنه لا يقال إلا أهوى والله أعلم **قوله** : (ثم حمى الوحى وتتابع) هما بمعنى ، فأكد أحدهما بالآخر ، ومعنى (حمى) كثر نزوله وازداد ومن قولهم حميت النار والشمس ، أى قويت حرارتها قوله : (إن أول ما أنزل قوله تعالى : ياأيها المدثر) ضعيف بل باطل ، والصواب أول ما أنزل على الإطلاق : اقرأ باسم ربك ، كما صرح به فى حديث عائشة رضى الله عنها ، وأما (ياأيها المدثر) فكان نزولها بعد فترة الوحى ، كما صرح به فى رواية الزهرى عن أبى سلمة عن جابر، والدلالة صريحة فيه فى مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحى إلى أن قال : فأنزل الله تعالى ﴿ ياأيها المدثر ﴾ ومنها **قوله**

٢٥٧ ــ (...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ : أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . فَقُلْتُ : أَوِ اقْرَأْ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ : أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّر . فَقُلْتُ : أَوِ اقْرَأْ ؟ قَالَ جَابِرٌ : أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ « جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا . فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي . فَنُودِيتُ . فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي . فَلَمْ أَرَ أَحَدًا . ثُمَّ نُودِيتُ . فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا . ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي . فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ (يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ . فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ : دَثِّرُونِي . فَدَثَّرُونِي . فَصَبُّوا عَلَيَّ

ﷺ : (فإذا الملك الذى جاءنى بحراء ، ثم قال : فأنزل الله تعالى : ياأيها المدثر) ومنها **قوله** : (ثم تتابع الوحى) يعنى بعد فترته ، فالصواب أن أول مانزل : اقرأ ، وأن أول مانزل بعد فترة الوحى : ياأيها المدثر ، وأما قول من قال من المفسرين : أول ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم **قوله** ﷺ : (فاستبطنت الوادى) أى صرت فى باطنه . **وقوله** ﷺ فى جبريل عليه الصلاة والسلام : (فإذا هو على العرش فى الهواء) المراد بالعرش الكرسى كما تقدم فى الرواية الأخرى : (على كرسى بين السماء والأرض) قال أهل اللغة: العرش هو السرير ، وقيل سرير الملك . قال الله تعالى ﴿ ولها عرش عظيم ﴾ والهواء هنا ممدود يكتب بالألف ، وهو الجو بين السماء والأرض ، كما فى الرواية الأخرى : (والهواء الخالى) قال الله تعالى ﴿ وأفئدتهم هواء ﴾ . **قوله** ﷺ : (فأخذتنى رجفة شديدة) هكذا هو فى الروايات المشهورة رجفة

مَاءً . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » [٧٤ / المدثر / آية ١ــ٤] .

* * *

٢٥٨ ــ (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

* * *

بالراء ، قال القاضى : ورواه السمرقندى وجفة بالواو ، وهما صحيحان متقاربان ، ومعناهما الاضطراب . قال الله تعالى ﴿ قلوب يومئذ واجفة ﴾ وقال تعالى .﴿ يوم ترجف الراجفة ﴾ و ﴿ يوم ترجف الأرض والجبال ﴾ **قوله** ﷺ : (فصبوا علىّ ماء) فيه أنه ينبغى أن يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه والله أعلم . وأما تفسير قوله تعالى ﴿ ياأيها المدثر ﴾ فقال العلماء : المدثر والمزّمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد ، ثم الجمهور على أن معناه المدثر بثيابه ، وحكى الماوردى قولا عن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة وأعبائها . وقوله تعالى ﴿ قم فأنذر ﴾ معناه حذّر العذاب من لم يؤمن ﴿ وربّك فكبر ﴾ أى عظِّمْهُ ونزِّهْهُ عما لايليق به ﴿ وثيابك فطهّر ﴾ قيل معناه طهّرها من النجاسة ، وقيل قصّرها ، وقيل المراد بالثياب النفس أى طهّرها من الذنب وسائر النقائص (والرُّجز) بكسر الراء فى قراءة الأكثرين ، وقرأ حفص بضمها وفسره فى الكتاب بالأوثان ، وكذا قاله جماعات من المفسرين ، والرجز فى اللغة العذاب ، وسمى الشرك وعبادة الأوثان رجزا ؛ لأنه سبب العذاب . وقيل : المراد بالرجز فى الآية الشرك ، وقيل الذنب ، وقيل الظلم والله أعلم .

(٧٤) باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات ، وفرض الصلوات

٢٥٩ ــ (١٦٢) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ

باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات

هذا باب طويل وأنا أذكر مقاصده إن شاء الله تعالى مختصرة من الألفاظ ومن المعانى على ترتيبها وقد لخص القاضى عياض رحمه الله فى الإسراء جملا حسنة نفيسة فقال : اختلف الناس فى الإسراء برسول الله ﷺ فقيل : إنما كان جميع ذلك فى المنام ، والحق الذى عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدّثين والمتكلمين أنه أُسرى بجسده ﷺ ، والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ، ولا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل ولا استحالة فى حملها عليه فيحتاج إلى تأويل ، وقد جاء فى رواية شريك فى هذا الحديث فى الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء ، وقد نبّه مسلم على ذلك **بقوله** : (فقدم وأخّر ، وزاد ونقص منها) **قوله** : (وذلك قبل أن يوحى إليه) وهو غلط لم يوافق عليه ، فإن الإسراء أقل ماقيل فيه أنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهرا ، وقال الحربى : كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة ، وقال الزهرى : كان ذلك بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين ، وقال ابن إسحاق : أسرى به ﷺ وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل . وأشبه هذه الأقوال قول الزهرى وابن إسحاق إذ لم يختلفوا أن خديجة رضى الله عنها صلّت معه ﷺ بعد فرض الصلاة عليه ، ولا خلاف على أنها توفيت قبل الهجرة بمدة ، قيل بثلاث سنين ، وقيل بخمس ، ومنها أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء ، فكيف يكون هذا قبل أن يوحى إليه ؟ ! وأما **قوله** فى رواية شريك وهو نائم ، وفى الرواية الأخرى : (بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان) فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ، ولا حجة فيه إذ قد

يَمِينِهِ ضَحِكَ . وإذا نَظر قِبَل شِمَالِهِ بَكَىٰ . قالَ فقال : مَرْحَبًا بِالنَّبِىِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ . قَالَ قُلْتُ : يَاجِبْرِيلُ ! مَنْ هٰذا ؟ قَالَ : هٰذَا آدَمُ ﷺ . وَهٰذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ . فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ . وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِى عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ . فإذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ . وَإذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ . قَالَ ثُمَّ عَرَجَ بِى جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ لِخَازِنِهَا : افْتَحْ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَفَتَحَ .

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِى السَّمَاوَاتِ آدَمَ

رجل عن يمينه أَسْوِدَة) فسر الأسودة فى الحديث بأنها نَسَم بنيه أما الأسودة فجمع سواد كقذال وأقذلة ، وسنام وأسنمة ، وزمان وأزمنة ، وتجمع الأسودة على أساود ، وقال أهل اللغة السواد : الشخص . وقيل السواد الجماعات . وأما النسم فبفتح النون والسين والواحدة نَسَمَة . قال الخطابى وغيره : هى نفس الإنسان ، والمراد أرواح بنى آدم . قال القاضى عياض رحمه الله فى هذا الحديث : أنه ﷺ وجد آدم ونَسَم **بنيه** من أهل الجنة والنار ، وقد جاء أن أرواح الكفار فى سجين قيل فى الأرض السابعة ، وقيل تحتها ، وقيل فى سجن ، وأن أرواح المؤمنين منعمة فى الجنة ، فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا ، فوافق وقت عرضها مرور النبى ﷺ ، ويحتمل أن كونهم فى النار والجنة إنما هو فى أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى ﴿ النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ﴾ وبقوله ﷺ فى المؤمن عرض منزله من الجنة عليه ، وقيل له هذا منزلك حتى يبعثك الله إليه ، ويحتمل أن الجنة كانت فى جهة يمين آدم عليه السلام ، والنار فى جهة شماله ، وكلاهما حيث شاء الله والله أعلم **قوله** ﷺ (إذا نظر قِبَل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى) فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن

وَإِدْرِيسَ وَعِيسَىٰ وَمُوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ . غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا . وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . قَالَ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بإدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قَالَ : ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالَ : هٰذَا إِدْرِيسُ . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ

حاله ، وحزنه وبكاؤه لسوء حاله . **قوله** فى هذه الرواية (وجد إبراهيم ﷺ فى السماء السادسة) وتقدم فى الرواية الأخرى أنه فى السابعة ، فإن كان الإسراء مرتين فلا إشكال فيه ، ويكون فى كل مرة وجده فى سماء ، وإحداهما موضع استقراره ووطنه ، والأخرى كان فيها غير مستوطن ، وإن كان الإسراء مرة واحدة ، فلعله وجده فى السادسة ، ثم ارتقى إبراهيم أيضا إلى السابعة والله أعلم . **قوله** ﷺ فى إدريس ﷺ (قال مرحبا بالنبى الصالح والأخ الصالح) قال القاضى عياض رحمه الله : هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أن إدريس أب من آباء النبى ﷺ وأنه جد أعلى لنوح ﷺ ، وأن نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ ، وهو عندهم إدريس بن يرد بن مهلاييل بن قنيان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام ، ولا خلاف عندهم فى عدد هذه الأسماء وسردها على ماذكرناه ، وإنما يختلفون فى ضبط بعضها وصورة لفظه ، وجاء جواب الآباء هنا إبراهيم وآدم (مرحبا بالابن الصالح) وقال إدريس (مرحبا بالأخ الصالح) كما قال : موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيىٰ وليسوا بآباء ، صلوات الله وسلامه عليهم ، وقد قيل عن إدريس أنه إلياس ، وأنه ليس بجدٍّ لنوح ، فإن إلياس من ذرية إبراهيم وأنه من المرسلين ، وأن أول المرسلين نوح عليه السلام ، كما جاء فى حديث الشفاعة . هذا كلام القاضى

فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ : اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا . فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ . فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ

أبى هريرة ، فألهم ﷺ اختيار اللبن وقوله (اخترت الفطرة) فسّروا الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم : اخترت علامة الإسلام والاستقامة ، وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة . وأما الخمر فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشر فى الحال والمآل والله أعلم قوله ﷺ (ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له : من أنت ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه) أما قوله عرج فبفتح العين والراء أى صعد ، وقوله جبريل فيه بيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه ، فقيل له من أنت . فينبغى أن يقول زيد مثلا إذا كان اسمه زيدا ، ولا يقول أنا ، فقد جاء الحديث بالنهى عنه ولأنه لا فائدة فيه . وأما قول بوّاب السماء : وقد بعث إليه ، فمراده وقد بعث إليه للإسراء وصعود السموات ، وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة ، فإن ذلك لايخفى عليه إلى هذه المدة ، فهذا هو الصحيح والله أعلم فى معناه ، ولم يذكر الخطابى فى شرح البخارى ، وجماعة من العلماء غيره وإن كان القاضى قد ذكر خلافا أو أشار إلى خلاف فى أنه استفهم عن أصل البعثة ، أو عما ذكرته قال القاضى : وفى هذا أن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه إثبات الاستئذان والله أعلم **قوله** ﷺ (فإذا أنا بآدم ﷺ فرحب بى ودعا لى بخير) ثم **قال** ﷺ فى السماء الثانية (فإذا أنا بابنى الخالة

إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا . فَإِذَا أَنَا بِابْنَى الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاءَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا . فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ . فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ . وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا . فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ . إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ . فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قَالَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ . فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيًّا [١٩ / مريم / آية ٥٧] ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا . فَإِذَا أَنَا بِهٰرُونَ ﷺ . فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ

فرحبا بى ودعوا) وذكر ﷺ فى باقى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه . فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وإن كانوا أفضل من الداعى وفيه جواز مدح الإنسان فى وجهه إذا أمن عليه الإعجاب وغيره من أسباب الفتنة **وقوله** ﷺ (فإذا أنا بابنى الخالة) قال الأزهرى قال ابن السكيت : يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ، ويقال

بُعثَ إِلَيْهِ . قَالَ : قَدْ بُعث إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ . فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ . فَقِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ . وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ . ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى . وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ . وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ . قَالَ ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ . فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى . فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ . فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ . فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذٰلِكَ . فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ .

هما ابنا خالة ، ولا يقال ابنا عمة . **وقوله** ﷺ (فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مسندا ظهره إلى البيت المعمور) قال القاضي رحمه الله يستدل به على جواز الاستناد إلى القبلة وتحويل الظهر إليها **قوله** ﷺ (ثم ذُهب بي إلى السدرة المنتهى) هكذا وقع فى الأصول (السدرة) بالألف واللام ، وفى الروايات بعد هذا (سدرة المنتهى) قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم : سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهى إليها ، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ ، وحكى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنها سميت بذلك ، لكونها ينتهى إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى . **قوله** ﷺ (وإذا ثمرها كالقلال) هو بكسر القاف جمع قلة ، والقلة جَرّة عظيمة تسع قربتين أو أكثر . **قوله** ﷺ

قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّى فَقُلْتُ : يَارَبِّ ! خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِى . فَحَطَّ عَنِّى خَمْسًا . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ : حَطَّ عَنِّى خَمْسًا . قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَايُطِيقُونَ ذٰلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ . قَالَ ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّى تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ : يَامُحَمَّدُ ! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ . فَذٰلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً . وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً . فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا . وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا . فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً . قَالَ : فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّى حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ » .

* * *

(فرجعت إلى ربى) معناه رجعت إلى الموضع الذى ناجيته منه أولا فناجيته فيه ثانيا . **وقوله** ﷺ (فلم أزل أرجع بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى ﷺ) معناه بين موضع مناجاة ربى والله أعلم **قوله** عقب هذا الحديث (قال الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس الماسرجسى حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث) أبو أحمد هذا هو الجلودى راوى الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علا له الحديث برجل فإنه رواه أولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ، ثم رواه عن الماسرجسى عن شيبان ، واسم الماسرجسى: أحمد بن محمد بن الحسين النيسابورى . وهو بفتح السين المهملة وإسكان الراء وكسر الجيم ، وهو منسوب إلى جده ماسرجس ، وهذه الفائدة وهى قوله قال الشيخ أبو أحمد إلى آخره تقع فى بعض الأصول فى الحاشية وفى

٢٦٠ ـ (...) حدّثنى عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بَهْزُ ابْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَان بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِى إِلَى زَمْزَمَ . فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِى ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُنْزِلْتُ » .

أكثرها فى نفس الكتاب ، وكلاهما له وجه ، فمن جعلها فى الحاشية فهو الظاهر المختار ؛ لكونها ليست من كلام مسلم ، ولا من كتابه ، فلا يدخل فى نفسه إنما هى فائدة فشأنها أن تكتب فى الحاشية ومن أدخلها فى الكتاب ، فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسى عن شيخه الجلودى ،وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودى فنقلها عبد الغافر فى نفس الكتاب ؛ لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودى ، مع أنه ليس فيه لبس ولا إيهام أنها من أصل مسلم والله أعلم . **قوله** ﷺ (فشرح عن صدرى ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت) معنى شرح شق ، كما قال فى الرواية التى بعد هذه . **قوله** ﷺ (ثم أنزلت) هو بإسكان اللام وضم التاء ، هكذا ضبطناه ، وكذا هو فى جميع الأصول والنسخ ، وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن جميع الروايات ، وفى معناه خفاء واختلاف . قال القاضى : قال الوقشى : هذا وهم من الرواة ، وصوابه تركت فتصحف قال القاضى : فسألت عنه ابن سراج فقال : أُنزلت فى اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف . قال القاضى : وظهر لى أنه صحيح بالمعنى المعروف فى أنزلت ، فهو ضد رُفعت ، لأنه قال : انطلقوا بى إلى زمزم ، ثم أنزلت أى ثم صرفت إلى موضعى الذى حملت منه . قال : ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبى بكر البرقانى ، وأنه طرف حديث وتمامه ثم أُنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيمانا . هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله . ومقتضى رواية البرقانى أن يضبط أنزلت بفتح اللام وإسكان التاء وكذلك ضبطناه فى الجمع بين الصحيحين للحميدى ،

٢٦١ــ (...) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ . فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ . فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً . فَقَالَ : هٰذَا حَظ الشَّيْطَانِ مِنْكَ . ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ . ثُمَّ لَأَمَهُ . ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ . وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ (يَعْنِي ظِئْرَهُ) فَقَالُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ . فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ .

وحكى الحميدى هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقانى ، وزاد عليها وقال : أخرجها البرقانى بإسناد مسلم ، وأشار الحميدى إلى أن رواية مسلم ناقصة وأن تمامها مازاده البرقانى والله أعلم . **قوله** ﷺ (ثم غسله فى طَست من ذهب بماء زمزم ثم لَأمه) أما الطست فبفتح الطاء وإسكان السين المهملتين ، وهى إناء معروف وهى مؤنثة . قال : وحكى القاضى عياض كسر الطاء لغة ، والمشهور الفتح كما ذكرنا ، ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء ، وطسة أيضا ، وجمعها طساس وطسوس وطسات ، وأما لأمه فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه ، وفيه لغة أخرى لاءمه بالمد على وزن آذنه ، ومعناه جمعه وضم بعضه إلى بعض ، وليس فى هذا ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب لنا ، فإن هذا فعل الملائكة واستعمالهم ، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا ، ولأنه كان أول الأمر قبل تحريم النبى ﷺ أوانى الذهب والفضة **قوله** (يعنى ظِئْره) هى بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهى المرضعة ، ويقال أيضا لزوج المرضعة ظِئر . **قوله** (فاستقبلوه وهو منتقَع اللون) هو بالقاف المفتوحة أى متغيِّر اللون . قال أهل اللغة : امتقع لونه وهو ممتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع فيه ثلاث لغات ، والقاف مفتوحة فيهن . قال الجوهرى وغيره : والميم أفصحهن . ونقل الجوهرى اللغات الثلاث

قَالَ أَنسٌ : وَقَدْ كُنْتُ أَرى أَثَرَ ذٰلِكَ الْمِخْيَطِ فِى صَدْرِهِ .

* * *

٢٦٢ ــ (...) **حدّثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ . قَالَ : حَدَّثِنِى شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ؛ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ . وَهُوَ نَائِمٌ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ . وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئاً وَأَخَّرَ ، وَزَادَ وَنَقَصَ .

* * *

عن الكسائى . قال : ومعناه تغيّر من حزن أو فزع . وقال الهروى فى الغريبين فى تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه ، وابتقع ، وامتقع ، واستقع ، والتمى ، وانتسف وانتشف بالسين والشين ، والتمع والتمغ بالعين والغين ، وابتسر والتهم . **قوله** (كنت أرى أثر المِخْيَط فى صدره) هو بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح الياء وهى الإبرة ، وفى هذا دليل على جواز نظر الرجل إلى صدر الرجل ، ولا خلاف فى جوازه ، وكذا يجوز أن ينظر إلى مافوق سرته وتحت ركبته إلا أن ينظر بشهوة فإنه يحرم النظر بشهوة إلى كل آدمى إلا الزوج لزوجته ومملوكته ، وكذا هما إليه وإلا أن يكون المنظور إليه أمرد حسن الصورة ، فإنه يحرم النظر إلى وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوة أو بغيرها إلا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبب والتعليم ونحوها والله أعلم . **قوله** (حدثنا هارون الأيلى وحدثنى حرملة التجيبى) قد تقدم ضبطهما مرات فالأيلى بالمثناة والتُّجيبى

٢٦٣ — (١٦٣) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيىٰ التُّجِيبِىُّ . أَخْبَرنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِى وَأَنَا بِمَكَّةَ . فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ . فَفَرجَ صَدْرِى . ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ . ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا . فَأَفْرَغَهَا فِى صَدْرِى . ثُمَّ أَطْبَقَهُ . ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِى فَعَرَجَ بِى إِلَى السَّمَاء . فَلَمَا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا : افْتَحْ . قَالَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : هٰذَا جِبْرِيلُ . قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مَعِى مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَفَتَحَ . قَالَ ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ . وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ . قَالَ ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ

بضم التاء وفتحها وأوضحنا أصله وضبطه فى المقدمة . **قوله** (جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيمانا فأفرغها فى صدرى) قد قدمنا لغات الطست وأنها مؤنثة ، فجاء (ممتلىء) على معناها وهو الإناء (وأفرغها) على لفظها وقد تقدم بيان الإيمان فى أول كتاب الإيمان ، وبيان الحكمة فى حديث « الحكمة يمانية » والضمير فى (أفرغها) يعود على (الطست) كما ذكرناه ، وحكى صاحب التحرير قولا أنه يعود على الحكمة ، وهذا القول – وإن كان له وجه – فالأظهر ماقدمناه لأن عوده على الطست يكون تصريحا بإفراغ الإيمان والحكمة ، وعلى قوله يكون إفراغ الإيمان مسكوتا عنه والله أعلم . وأما جعل الإيمان والحكمة فى إناء وإفراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام فمعناه والله أعلم أن الطست كان فيها شىء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما ، فسمى إيمانا وحكمة ؛ لكونه سببا لهما وهذا من أحسن المجاز والله أعلم . **قوله** ﷺ (فإذا

قَالَ : « أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ (وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ . يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ) قَالَ ، فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ

يكون ذلك حالة أول وصول الملك إليه ، وليس فى الحديث ما يدل على كونه نائما فى القصة كلها . هذا كلام القاضى رحمه الله . وهذا الذى قاله فى رواية شريك وأن أهل العلم أنكروها قد قاله غيره ، وقد ذكر البخارى رحمه الله رواية شريك هذه عن أنس فى كتاب التوحيد من صحيحه وأتى بالحديث مطوّلا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله فى (كتابه الجمع بين الصحيحين) بعد ذكر هذه الرواية : هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبى نمر عن أنس ، وقد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى فيه بألفاظ غير معروفة ، وقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين ، كابن شهاب ، وثابت البنانى ، وقتادة يعنى عن أنس ، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك ، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث . قال : والأحاديث التى تقدمت قبل هذا هى المعوّل عليها . هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله . **قول مسلم** (حدثنا شيبان ابن فروخ ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت البنانى عن أنس رضى الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون ، وفروخ عجمى لاينصرف ، تقدم بيانه مرات ، والبنانى بضم الباء منسوب إلى بنانة قبيلة معروفة . **قوله** ﷺ (أتيت بالبراق) هو بضم الباء الموحدة ، قال أهل اللغة : البراق اسم الدابة التى ركبها رسول الله ﷺ ليلة الإسراء . قال الزبيدى فى مختصر العين وصاحب التحرير : هى دابة كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها ، وهذا الذى قالاه من اشتراك جميع الأنبياء فيها يحتاج إلى نقل صحيح . قال ابن دريد : اشتقاق البراق من البرق إن شاء الله تعالى ، يعنى لسرعته ، وقيل : سمى بذلك لشدة صفائه وتلألئه وبريقه ، وقيل : لكونه أبيض . وقال القاضى : يحتمل أنه سمى بذلك لكونه ذا لونين ، يقال شاة برقاء إذا كان فى خلال صوفها الأبيض طاقات سود . قال : ووصف فى الحديث بأنه أبيض ، وقد يكون من نوع الشاة

بَيْتَ الْمَقْدِسِ . قَالَ ، فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِى يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِياءُ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ خَرَجْتُ . فَجَاءَنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ . فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ .

البرقاء ، وهى معدودة فى البيض والله أعلم . **قوله** ﷺ (فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التى يربط به الأنبياء صلوات الله عليهم) أما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة إحداهما بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال المخففة ، والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة . قال الواحدى : أما من شدده فمعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو على الفارسى : لايخلو إما أن يكون مصدرا أو مكانا ، فإن كان مصدرا كان كقوله تعالى ﴿ إليه مرجعكم ﴾ ونحوه من المصادر ، وإن كان مكانا فمعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة ، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها . وقال الزجاج البيت المقدّس : المطهّر ، وبيت المقدس أى المكان الذى يطهر فيه من الذنوب . ويقال فيه أيضا إيلياء والله أعلم.وأما الحلقة فبإسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى وغيره فتح اللام أيضا . قال الجوهرى : حكى يونس عن أبى عمرو بن العلاء حلَقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات ، وأما على لغة الإسكان فجمعها حلَق وحلق بفتح الحاء وكسرها ، وأما **قوله** ﷺ الحلقة التى يربط به فكذا هو فى الأصول (به) بضمير المذكر أعاده على معنى الحلقة وهو الشيء . قال صاحب التحرير : المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله أعلم . وفى ربط البراق الأخذ بالاحتياط فى الأمور وتعاطى الأسباب وأن ذلك لايقدح فى التوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالى والله أعلم . **قوله** ﷺ (فجاءنى جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن ، فقال جبريل اخترت الفطرة) هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد أنه ﷺ قيل له اختر أىّ الإناءين شئت ، كما جاء مبينا بعد هذا فى هذا الباب من رواية

هٰذَا ؟ قَالَ : هٰذا مُوسٰى . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسٰى . فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : هٰذا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فقَالَ : مَرحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : هٰذَا إِبْرَاهِيمُ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ » .

عياض رحمه الله . وليس فى هذا الحديث ما يمنع كون إدريس عليه السلام أبا لنبينا محمد ﷺ فإن **قوله** (الأخ الصالح) يحتمل أن يكون قاله تلطفا وتأدبا وهو أخ وإن كان ابنا فالأنبياء إخوة والمؤمنون إخوة والله أعلم . **قوله** (أن ابن عباس وأبا حبة الأنصارى كانا يقولان) أبو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة ، هكذا ضبطناه هنا ، وفى ضبطه واسمه اختلاف ، فالأصح الذى عليه الأكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرنا ، وقيل حية بالياء المثناة تحت ، وقيل جنة بالنون ، وهذا قول الواقدى وروى عن **ابن شهاب الزهرى** ، وقد اختلف فى اسم أبى حبة ، فقيل عامر ، وقيل مالك ، وقيل ثابت ، وهو بدرى باتفاقهم ، واستشهد يوم أحد ، وقد جمع الإمام أبو الحسن بن الأثير الجزرى رحمه الله الأقوال الثلاثة فى ضبطه ، والاختلاف فى اسمه فى كتابه (معرفة الصحابة) رضى الله عنهم وبينها بيانا شافيا رحمه الله **قوله** ﷺ (حتى ظهرت لمستوًى أسمع فيه صريف الأقلام) معنى ظهرت علوت ، والمستوى بفتح الواو . قال الخطابى : المراد به المصعد ، وقيل المكان المستوى ، وصريف الأقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة . قال الخطابى : هو صوت ماتكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً . قَالَ فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسٰى فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلاَةً . قَالَ لِي مُوسٰى عَلَيْهِ السَّلاَمُ :

ووحيه ، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ ، أو ماشاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراده من أمره وتدبيره . قال القاضي : فى هذا حجة لمذهب أهل السنة فى الإيمان بصحة كتابة الوحى والمقادير فى كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ ، وما شاء بالأقلام التى هو تعالى يعلم كيفيتها على ماجاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة ، وأن ماجاء من ذلك على ظاهره ، لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى أو من أطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله ، وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان إذ جاءت به الشريعة المطهرة ، ودلائل العقول لاتحيله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم مايريد حكمة من الله تعالى وإظهاراً لما يشاء من غيبه ، لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه ، وإلا فهو غنى عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى قال القاضي رحمه الله : وفى علو منزلة نبينا ﷺ وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وإبانة فضله ، وقد ذكر البزار خبرا فى الإسراء عن على كرم الله وجهه ، وذكر مسير جبريل عليه السلام على البراق حتى أتى الحجاب ، وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب ، فقال جبريل والذى بعثك بالحق إن هذا الملك مارأيته منذ خلقت ، وإنى أقرب الخلق مكانا ، وفى حديث آخر (فارقنى جبريل وانقطعت عنى الأصوات) هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله تعالى أعلم **قوله** ﷺ (ففرض الله تعالى على أمتى خمسين صلاة إلى قوله ﷺ فراجعت ربى فوضع شطرها ، وبعده فراجعت

فَرَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ . قَالَ : فَرَاجَعْتُ رَبِّى فَوَضَعَ شَطْرَهَا . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسٰى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَاتُطِيقُ ذٰلِكَ . قَالَ : فَرَاجَعْتُ رَبِّى . فَقَالَ : هِىَ خَمْسٌ وَهِىَ خَمْسُونَ . لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَىَّ . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسٰى . فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ . فَقُلْتُ : قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّى . قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ بِى جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِىَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهٰى . فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِى مَا هِىَ . قَالَ : ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ . وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ » .

ربى فقال هى خمس وهى خمسون) وهذا المذكور هنا لايخالف الرواية المتقدمة أنه ﷺ قال حط عنى خمسا إلى آخره ، فالمراد بحط الشطر هنا أنه فى مرات بمراجعات ، وهذا هو الظاهر ، وقال القاضى عياض رحمه الله : المراد بالشطر هنا الجزء ، وهو الخمس وليس المراد به النصف ، وهذا الذى قاله محتمل ولكن لاضرورة إليه فإن هذا الحديث الثانى مختصر ، لم يذكر فيه كرات المراجعة والله أعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله والله أعلم . **قوله** ﷺ (ثم انطلق بى حتى نأتى سدرة المنتهى) هكذا هو فى الأصول حتى نأتى بالنون فى أوله ، وفى بعض الأصول حتى أتى وكلاهما صحيح **قوله** ﷺ (ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ) أما الجنابذ فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهى القباب ، واحدتها جنبذة ، ووقع فى كتاب الأنبياء من صحيح البخارى كذلك ، ووقع فى أول كتاب الصلاة منه حبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة ، وآخره لام . قال الخطابى وغيره : هو تصحيف والله أعلم . وأما اللؤلؤ فمعروف ، وفيه أربعة أوجه بهمزتين وبحذفهما ، وبإثبات الأولى دون الثانية وعكسه والله أعلم وفى هذا

٢٦٤ ـــ (١٦٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ (رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ) قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ . إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ : أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ . فَأُتِيتُ فَانْطُلِقَ بِي فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ . فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا . (قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي : مَا يَعْنِي ؟ قَالَ : إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ) فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي . فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ . ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ . ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً . ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ يُقَالُ لَهُ الْبُرَاقُ . فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ . يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ . فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ . ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ . فَقِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَفَتَحَ لَنَا . وَقَالَ : مَرْحَبًا بِهِ . وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . قَالَ : فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَىٰ وَيَحْيَىٰ

الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان ، وأن الجنة فى السماء والله أعلم **قوله** (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه لعله قال : عن مالك بن صعصعة) قال أبو على الغسانى هكذا هو هذا الحديث فى رواية ابن ماهان وأبى العباس الرازى عن أبى أحمد الجلودى ، وعند غيره عن أبى أحمد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك . قال أبو الحسن الدارقطنى : لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غيرُ قتادة والله أعلم **قوله** ﷺ فى موسى

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . وَفِى الثَّالِثَةِ يُوسُفَ . وَفِى الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ . وَفِى الْخَامِسَةِ هٰرُونَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَىٰ . فَنُودِيَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : رَبِّ ! هٰذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِى . يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِى . قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ . فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ « فَقُلْتُ : يَاجِبْرِيلُ ! مَا هٰذِهِ الْأَنْهَارُ ؟ قَالَ : أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِى الْجَنَّةِ . وَأَمَّا

عليه السلام (فلما جاوزته بكى ، فنودى مايبكيك قال : رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتى) معنى هذا والله أعلم أن موسى عليه السلام حزن على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم ، فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبينا ﷺ على كثرة أتباعه ، والغبطة فى الخير محبوبة ، ومعنى الغبطة أنه ود أن يكون من أمته المؤمنون مثل هذه الأمة ، لا أنه ود أن يكونوا أتباعا له ، وليس لنبينا ﷺ مثلهم والمقصود أنه إنما بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة ، فإن من دعا إلى خير وعمل الناس به كان له مثل أجورهم كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته والله أعلم . **قوله** (وحدث نبى الله ﷺ أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان ، فقلت ياجبريل ماهذه الأنهار . قال : أما النهران الباطنان فنهران فى الجنة ، وأما الظاهران فالنيل والفرات) هكذا هو فى أصول صحيح مسلم

الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالفُراتُ . ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ . فَقُلْتُ : يَاجِبْرِيلُ ! مَاهٰذَا ؟ قَالَ : هٰذا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ . يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ . إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ . ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ . فَعُرِضَا عَلَيَّ فَاخْتَرتُ اللَّبَنَ . فَقِيلَ : أَصَبْتَ . أَصَابَ اللهُ بِكَ . أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ . ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً » ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

يخرج من أصلها ، والمراد من أصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا فى صحيح البخارى وغيره . قال مقاتل : الباطنان هما السلسبيل والكوثر . قال القاضى عياض رحمه الله : هذا الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى فى الأرض لخروج النيل والفرات من أصلها . قلت : هذا الذى قاله ليس بلازم بل معناه أن الأنهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض وتسير فيها ، وهذا لايمنعه عقل ولا شرع ، وهو ظاهر الحديث فوجب المصير إليه والله أعلم . واعلم أن الفرات بالتاء الممدودة فى الخط فى حالتى الوصل والوقف ، وهذا وإن كان معلوما مشهورا فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ والله أعلم . **قوله** (هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه آخر ماعليهم) قال صاحب مطالع الأنوار : رويناه آخرُ ماعليهم برفع الراء ونصبها فالنصب على الظرف ، والرفع على تقدير : ذلك آخر ماعليهم من دخوله ، قال : والرفع أوجه . وفى هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم . **قوله** ﷺ (أتيت بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن ، فعرضا على فاخترت اللبن ، فقيل : أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة) قد تقدم فى أول الباب الكلام فى هذا الفصل ، والذى يزاد هنا معنى « أصبت » أى أصبت الفطرة كما جاء

٢٦٥ ــ (...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ : « فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا . فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ . فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ . ثُمَّ مُلِىءَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً » .

* * *

٢٦٦ ــ (١٦٥) حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (يَعْنِي ابْنَ

فى الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى أصاب الله بك . أى أراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء أصاب بمعنى أراد . قال الله تعالى ﴿ فسخرنا له الريح تجرى بأمره رخاء حيث أصاب ﴾ أى حيث أراد . اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة ، كذا نقل الواحدى إتفاق أهل اللغة عليه . وأما **قوله** (أمتك على الفطرة) فمعناه أنهم أتباع لك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله أعلم . **قوله** ﷺ (فشق من النحر إلى مراق البطن) هو بفتح الميم وتشديد القاف ، وهو ما سفل من البطن ورق من جلده . قال الجوهرى : لا واحد لها . وقال صاحب المطالع : واحدها مرق . **قول** مسلم رحمه الله (حدثنى محمد بن مثنى وابن بشار . قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا العالية يقول جدثنى ابن عم نبيكم ﷺ يعنى ابن عباس رضى الله عنهما) هذا الإسناد كله بصريون وشعبة وإن كان واسطيا فقد انتقل إلى البصرة واستوطنها ، وابن عباس أيضا سكنها ، واسم أبى العالية

عَبَّاسٍ) قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُسْرِىَ بِهِ فَقَالَ « مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ . كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ » وَقَالَ « عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ » وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَّالَ .

* * *

رُفَيع بضم الراء وفتح الفاء ، ابن مهران الرياحى بكسر الراء وبالمثناة من تحت والله أعلم . **قوله** ﷺ (موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع) أما طُوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل ، وهما لغتان وأما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء ، وهى قبيلة معروفة . قال ابن قتيبة فى أدب الكاتب : سُموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أى تقزز قال : ويقال سموا بذلك لأنهم تشانئُوا وتباعدوا . قال الجوهرى : الشنوءة التقزز وهو التباعد من الأدناس ، ومنه أزد شنوءة، وهم حى من اليمن ينسب إليهم شنئى قال قال ابن السكيت : ربما قالوا أزد شنوة بالتشديد غير مهموز ينسب إليها شنوى . وأما **قوله** ﷺ مربوع فقال أهل اللغة : هو الرجل بين الرجلين فى القامة ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير الحقير ، وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتَبَع ومرتبع بفتح الباء وكسرها ، ورَبْع ورِبْعة وربَعة ، الأخيرة بفتح الباء ، والمرأة ربعة وربعة ، وأما **قوله** ﷺ فى عيسى ﷺ أنه جعد ووقع فى أكثر الروايات فى صفته (سبط الرأس) فقال العلماء : المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه ، وليس المراد جعودة الشعر . وأما الجعد فى صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير فيه معنيان أحدهما ماذكرناه فى عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم ، والثانى جعودة الشعر . قال : والأول أصح ؛ لأنه قد جاء فى رواية أبى هريرة فى الصحيح أنه رَجِل الشعر ، هذا كلام صاحب التحرير ، والمعنيان فيه جائزان وتكون جعودة الشعر على المعنى الثانى ليست جعودة القطط ، بل معناه أنه

٢٦٧ ــ (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (ابْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَجُلٌ آدَمُ طُوَالٌ جَعْدٌ . كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنوءَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ . إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ . سَبِطَ الرَّأْسِ » وأُرِىَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ ، وَالدَّجَّالَ . فِى آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ . فَلَا تَكُنْ فِى مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ [٣٢ / السجدة / آية ٢٣] .

قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِىَّ اللهِ ﷺ قَدْ لَقِىَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

بين القطط والسبط والله أعلم والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز إسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف ، كما فى كتف وبابه ، قال أهل اللغة : الشعر السبط هو المسترسل ، ليس فيه تكسر ، ويقال فى الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سَبَطا بفتحها أيضا والله أعلم . **قوله** فى الرواية الأخرى قال رسول الله ﷺ (مررت ليلة أسرى بى على موسى بن عمران) هكذا وقع فى بعض الأصول وسقطت لفظة مررت فى معظمها ولابد منها فإن حذفت كانت مرادة والله أعلم **قوله** ﷺ (وأرى مالكا خازن النار) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه أرى النبى ﷺ مالكا ، وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث ، ورأيت مالكا وقد وقع فى أكثر الأصول مالك بالرفع ، وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لايجوز فى العربية ، ولكن عنه جواب حسن وهو أن لفظة مالك منصوبة ، ولكن أسقطت الألف فى الكتابة ، وهذا يفعله المحدّثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرؤونه بالنصب ، وكذلك مالك كتبوه بغير ألف ويقرؤونه بالنصب ، فهذا إن

٢٦٨ — (١٦٦) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُس قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِى الْأَزْرَقِ فَقَالَ : « أَىُّ وَادٍ هٰذَا ؟ » فَقَالُوا : هٰذَا وَادِى الْأَزْرَقِ . قَالَ : « كَأَنِّى أَنْظُرُ إلى مُوسٰى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ » ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَىٰ . فَقَالَ « أَىُّ ثَنِيَّةٍ هٰذِه ؟ » قَالُوا : ثَنِيَّةُ هَرْشَىٰ . قَالَ : « كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ . خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ . وَهُوَ يُلَبِّى » .

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِى حَدِيثِهِ : قَالَ هُشَيْمٌ : يَعْنِى لِيفاً .

شاء الله تعالى من أحسن ما يقال فيه وفيه فوائد يتنبه بها على غيره والله أعلم . **قوله** (وأرى مالكا خازن النار والدجال فى آيات أراهن الله إياه (فلا تكن فى مرية من لقائه) قال كان قتاده يفسرها أن النبى ﷺ قد لقى موسى عليه السلام) هذا الاستشهاد بقوله تعالى ﴿ فلاتكن فى مرية ﴾ هو من استدلال بعض الرواة ، وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبى والسدى ، وعلى مذهبهم معناه فلا تكن فى شك من لقائك موسى ، وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين وأصحاب المعانى إلى أن معناها فلا تكن فى شك من لقاء موسى الكتاب ، وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله أعلم . **قوله** (حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو بالسين المهملة والجيم **قوله** ﷺ (كأنى أنظر إلى موسى ﷺ هابطا من الثنيّة وله جؤار إلى الله تعالى بالتلبية) ثم **قال** ﷺ فى يونس بن متى ﷺ (رأيته وهو يلبى) قال القاضى عياض رحمه الله : أكثر الروايات فى وصفهم تدل على أنه ﷺ رأى ذلك ليلة أسرى به وقد وقع ذلك مبينا فى رواية أبى العالية عن ابن عباس وفى

٢٦٩ ــ (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . فَمَرَرْنَا بِوَادٍ . فَقَالَ : « أَىُّ وَادٍ هٰذَا ؟ » فَقَالُوا : وَادِى الْأَزْرَقِ . فَقَالَ : « كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ (فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ) وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ . لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ . مَارًّا بِهٰذَا الْوَادِى » قَالَ : « ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ . فَقَالَ « أَىُّ ثَنِيَّةٍ هٰذِهِ ؟ »

رواية ابن المسيب عن أبى هريرة وليس فيها ذكر التلبية ، قال فإن قيل : كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم فى الدار الآخرة ، وليست دار عمل فاعلم أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة : أحدها أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم ، فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد فى الحديث الآخر وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا ، لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم فى هذه الدنيا التى هى دار العمل حتى إذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التى هى دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثانى أن عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام ﴾ . الوجه الثالث أن تكون هذه رؤية منام فى غير ليلة الإسراء أو فى بعض ليلة الإسراء كما قال : فى رواية ابن عمر رضى الله عنهما بينا أنا نائم رأيتنى أطوف بالكعبة وذكر الحديث فى قصة عيسى ﷺ الوجه الرابع أنه ﷺ أُرى أحوالهم التى كانت فى حياتهم ومثّلوا له فى حال حياتهم ، كيف كانوا وكيف حجتهم وتلبيتهم ، كما قال ﷺ : كأنى أنظر إلى موسى ، وكأنى أنظر إلى عيسى ، وكأنى أنظر إلى يونس عليهم السلام . الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحى إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرهم رؤية عين . هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله والله أعلم. **قوله** ﷺ (له جؤار) بضم الجيم وبالهمز وهو رفع الصوت

قَالُوا : هَرْشَىٰ أَوْ لِفْتٌ . فَقَالَ : « كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ . خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ خُلْبَةٌ . مَارًّا بِهٰذَا الْوادِى مُلَبِّيًا » .

* * *

٢٧٠ — (...) حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ

قوله (ثنية هرشى) هى بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة **قوله** ﷺ (على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف ، خطام ناقته خلبة **قال هشيم** : يعنى ليفا) أما الجعدة فهى مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا وأما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذى يقاد به البعير يجعل على خطمه ، وقد تقدم بيانه واضحا فى أول كتاب الإيمان وأما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام ، فيها لغتان مشهورتان الضم والإسكان حكاهما ابن السكيت والجوهرى وآخرون ، وكذلك الخلب والخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله أعلم **قوله** ﷺ : (كأنى أنظر إلى موسى واضعا أصبعيه فى أذنيه) أما الأصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة ، وفتحها ، وضمها مع فتح الباء وكسرها . وضمها ، والعاشرة أصبوع على مثال عصفور ، وفى هذا دليل على استحباب وضع الأصبع فى الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت ، وهذا الاستنباط والاستحباب يجىء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم أن شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم . **قوله** : (فقال أىّ ثنية هذه ؟ قالوا هرشى أو لِفت) هكذا ضبطناها لفت بكسر اللام وإسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق ، وذكر القاضى وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه أحدهما ماذكرته ، والثانى فتح اللام مع إسكان الفاء ، والثالث فتح اللام والفاء جميعا . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (خطام ناقته ليفٌ خلبة) روى بتنوين ليف وروى بإضافته إلى

ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ . فَقَالَ : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ . قَال : فقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ . وَلَكِنَّهُ قَال : « أَمَّا إِبْرَاهِيمُ ، فانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ . وأَمَّا موسَى ، فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ . كأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِى الْوَادى يُلَبِّى » .

* * *

٢٧١ ــ (١٦٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « عُرِضَ عَلَىَّ الْأَنْبِيَاءُ . فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ

خلبة ، فمن نون جعل خلبة بدلا أو عطف بيان . **قوله** : (عن مجاهد قال : كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال فقال : إنه مكتوب بين عينيه كافر ، قال : فقال ابن عباس : لم أسمعه وقال ذلك ، ولكنه قال : أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم) كذا هو فى الأصول وهو صحيح . **وقوله** : (فقال إنه مكتوب) **أى : قال قائل من الحاضرين** : ووقع فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق فى هذا الحديث من رواية مسلم (فذكروا الدجال فقالوا إنه مكتوب بين عينيه . هكذا رواه فقالوا وفى رواية الحميدى عن الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كافر ، فحذف لفظة قال وقالوا . وهذا كله يصحح ماتقدم ، وقوله فقال ابن عباس لم أسمعه يعنى النبى ﷺ **قوله** ﷺ (كأنى أنظر إليه إذا انحدر) هكذا هو فى الأصول كلها إذا بالألف بعد الذال وهو صحيح ، وقد حكى القاضى عياض عن بعض العلماء أنه أنكر إثبات الألف وغلط راويه وغلطه القاضى ، وقال هذا جهل من هذا القائل وتعسف وجسارة على التوهم لغير ضرورة وعدم فهم بمعانى الكلام ، إذ لافرق بين إذا وإذ هنا

مِنَ الرِّجَالِ . كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ . وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ . وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ . فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دِحْيَةُ » . (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ) « دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ » .

* * *

٢٧٢ — (١٦٨) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حِينَ أُسْرِيَ

لأنه وصف حاله حين انحداره فيما مضى **قوله** ﷺ : (فإذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال) هو بإسكان الراء . قال القاضي عياض : هو الرجل بين الرجلين فى كثرة اللحم وقلّته . قال القاضي : لكن ذكر البخارى فيه من بعض الروايات مضطربٌ وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ، ولكن يحتمل أن الرواية الأولى أصح يعنى رواية ضرب ؛ لقوله فى الرواية الأخرى حسبته قال مضطرب ، فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الأخرى التى لا شك فيها وفى الرواية الأخرى جسيم سبط ، وهذا يرجع إلى الطويل ، ولا يتأول جسيم بمعنى سمين ؛ لأنه ضد ضرب وهذا إنما جاء فى صفة الدجال . هذا كلام القاضي ، وهذا الذى قاله من تضعيف رواية مضطرب وأنها مخالفة لرواية ضرب ، لايوافق عليه فإنه لا مخالفة بينهما ، فقد قاله أهل اللغة : الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت فى الإصلاح وصاحب المجمل والزبيدى والجوهرى وآخرون لايحصون والله أعلم **قوله** : (دحية بن

بِى لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَنعَتَهُ النَّبِىُّ ﷺ) فَإذَا رَجُلٌ (حَسِبْتُهُ قَالَ) مُضْطَرِبٌ . رَجِلُ الرَّأْسِ . كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ . قَالَ ، وَلَقِيتُ عِيسَىٰ (فَنَعَتَهُ النَّبِىُّ ﷺ) فَإذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ » (يَعْنِى حَمَّامًا) قَالَ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ . وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهْ بِهِ . قَالَ ، فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِى

خليفة) هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان **قوله** ﷺ : (رجل الرأس) هو بكسر الجيم أى رجل الشعر وسيأتى قريبا إن شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر **قوله** ﷺ فى صفة عيسى ﷺ (فإذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعنى حماما) أما الربعة فبإسكان الباء ويجوز فتحُها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه . وأما الديماس فبكسر الدال وإسكان الياء والسين فى آخره مهملة ، وفسره الراوى بالحمام ، والمعروف عند أهل اللغة أن الديماس هو السرب وهو أيضا الكِن ، قال الهروى وفى هذا الحديث قال بعضهم الديماس هنا هو الكن أى كأنه مخدر لم ير شمسا . قال : وقال بعضهم المراد به السرب ، ومنه دمسته إذا دفنته ، وقال الجوهرى فى صحاحه فى هذا الحديث **قوله** (خرج من ديماس) يعنى فى نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كِن لأنه قال فى وصفه كأن رأسه يقطر ماء ، وذكر صاحب المطالع الأقوال الثلاثة فيه فقال : الديماس قيل هو السرب ، وقيل الكن ، وقيل الحمام . هذا مايتعلق بالديماس ، وأما الحمام فمعروف وهو مذكّر باتفاق أهل اللغة ، وقد نقل الأزهرى فى تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله أعلم وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه فى هذه الرواية وهى رواية أبى هريرة رضى الله عنه بأنه أحمر ووصفه فى رواية ابن عمر رضى الله عنهما بعدها بأنه آدم ، والآدم الأسمر ، وقد روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أنكر رواية أحمر وحلف أن النبى ﷺ لم يقله ، يعنى وأنه اشتبه على الراوى فيجوز أن يتأول الأحمر على الآدم ،

أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِى الْآخَرِ خَمْرٌ . فَقِيلَ لِى : خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ . فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ . فَقَالَ : هُدِيتَ الْفِطْرَةَ . أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ . أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ » .

* * *

(٧٥) باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال

٢٧٣ ــ (١٦٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَرَانِى لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ . لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ . قَدْ رَجَّلَهَا فَهِىَ تَقْطُرُ مَاءً . مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ (أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ) يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَسَأَلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقِيلَ : هٰذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ . أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ . كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقِيلَ : هٰذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ » .

ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمرة بل ماقاربها والله أعلم **قوله** ﷺ : (أرانى ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راءٍ من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم ، قد رجّلها فهى تقطر ماء ، متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين ، يطوف بالبيت ، فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ، ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية ، فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال) أما **قوله** ﷺ : (أرانى) فهو بفتح الهمزة وأما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها ، وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة ، وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوّها ، ومنه كعب الرجل ، ومنه كَعَبَ ثدى المرأة إذا علا واستدار، وأما اللمة فهى بكسر اللام وتشديد الميم ، وجمعها

....

لِمم كقربة وقرب . قال الجوهرى : ويجمع على لمام يعنى بكسر اللام وهو الشعر المتدلى الذى جاوز شحمة الأذنين ، فإذا بلغ المنكبين فهو جُمة ، وأما رجّلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرّحها بمشط مع ماء أو غيره وأما **قوله** ﷺ : (يقطر ماء) فقد قال القاضى عياض : يحتمل أن يكون على ظاهره أى يقطر بالماء الذى رجّلها به لقرب ترجيله وإلى هذا نحا القاضى الباجى . قال القاضى عياض : ومعناه عندى أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله وأما العواتق فجمع عاتق قال أهل اللغة : هو مابين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتأنيث ، والتذكير أفصح وأشهر . قال صاحب المحكم : ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا ، وعلى عتق وعتق بإسكان التاء وضمها ، وأما طواف عيسى عليه السلام فقال القاضى عياض رحمه الله إن كانت هذه رؤيا عين فعيسى حى لم يمت ، يعنى فلا امتناع فى طوافه حقيقة ، وإن كان مناماً كما نبه عليه ابن عمر رضى الله عنهما فى روايته فهو محتمل لما تقدم ولتأويل الرؤيا . قال القاضى : وعلى هذا يحمل ماذكر من طواف **الدجال** بالبيت ، وأن ذلك رؤيا إذ قد ورد فى الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه لم يذكر فى رواية مالك طواف الدجال ، وقد يقال إن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو فى زمن فتنته والله أعلم . وأما المسيح فهو صفة لعيسى ﷺ وصفة للدجال ، فأما عيسى فاختلف العلماء فى سبب تسميته مسيحا . قال الواحدى : ذهب أبو عبيد والليث الى أن أصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيّرت لفظه ، كما قالوا موسى وأصله موشى أو ميشا بالعبرانية ، فلما عربوه غيروه ، فعلى هذا لااشتقاق له . قال وذهب أكثر العلماء إلى أنه مشتق وكذا قال غيره إنه مشتق على قول الجمهور ، ثم اختلف هؤلاء فحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لأنه لم يمسح ذا عاهة إلا برىء ، وقال إبراهيم وابن الأعرابى : المسيح الصديق ، وقيل لكونه ممسوح أسفل القدمين لا أخمص له ،

....

وقيل لمسح زكريا إياه وقيل لمسحه الأرض أى قطعها ، وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن ، وقيل لأنه مسح بالبركة حين ولد ، وقيل لأن الله تعالى مسحه أى خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله أعلم وأما الدجال فقيل سمى بذلك لأنه ممسوح العين ، وقيل لأنه أعور ، والأعور يسمى مسيحا ، وقيل لمسحه الأرض حين خروجه ، وقيل غير ذلك . قال القاضى : ولا خلاف عند أحد من الرواة فى اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين المخففة واختلف فى الدجال فأكثرهم يقوله مثله ، ولا فرق بينهما فى اللفظ ولكن عيسى ﷺ مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ، ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين المشددة وقاله غير واحد كذلك إلا أنه بالخاء المعجمة وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله أعلم . وأما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها فى شرح المقدمة ، وأما **قوله** ﷺ فى صفة الدجال : (جعد قطط) فهو بفتح القاف والطاء ، هذا هو المشهور قال القاضى عياض : رويناه بفتح الطاء الأولى وبكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروى : الجعد فى صفات الرجال يكون مدحا ، ويكون ذما فإذا كان ذما فله معنيان أحدهما القصير المتردد ، والآخر البخيل . يقال : رجل جعد اليدين وجعد الأصابع أى بخيل ، وإذا كان مدحا فله أيضا معنيان أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق والآخر يكون شعره جعدا غير سبط ، فيكون مدحا لأن السبوطة أكثرها فى شعور العجم . قال القاضى قال غير الهروى : الجعد فى صفة الدجال ذم ، وفى صفة عيسى عليه السلام مدح والله أعلم وأما **قوله** ﷺ : (أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية) فروى بالهمز وبغير همز ، فمن همز معناه ذهب ضوؤها ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة ثم إنه جاء هنا أعور العين اليمنى وجاء فى رواية أخرى أعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا فى مسلم فى آخر الكتاب وكلاهما صحيح . قال القاضى عياض رحمه الله : روينا هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز وهو الذى صححه

٢٧٤ ـ (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً ، بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ ، الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ . فَقَالَ « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ . أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدّجّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنِى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ

أكثرهم . قال : وهو الذى ذهب إليه الأخفش ومعناه ناتئة كنتوء حبة العنب بين صواحبها . قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره وقد وصف فى الحديث بأنه ممسوح العين وأنها ليست جحراء ولا ناتئة بل مطموسة وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز وأما ما جاء فى الأحاديث الأخر جاحظ العين ، وكأنه كوكب وفى رواية لها حدقة جاحظة كأنها نخاعة فى حائط فتصحح رواية ترك الهمزة ، ولكن يجمع بين الأحاديث وتصحح الروايات جميعا بأن تكون مطموسة والممسوحة ، والتى ليست بجحراء ولا ناتئة هى العوراء الطافئة بالهمز وهى العين اليمنى ، كما جاء هنا وتكون الجاحظة وكأنها كوكب وكأنها نخاعة هى الطافية بغير همز وهى العين اليسرى كما جاء فى الرواية الأخرى وهذا جمع بين الأحاديث والروايات فى الطافية بالهمز وبتركه وأعور العين اليمنى واليسرى لأن كل واحدة منهما عوراء فإن الأعور من كل شيء المعيب لاسيما مايختص بالعين ، وكلا عينى الدجال معيبة عوراء إحداهما بذهابها والأخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضى وهو فى نهاية من الحسن والله أعلم **قوله** : (حدثنا محمد بن إسحاق المسيبى) وهو بفتح الياء منسوب إلى جد له هو محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله المسيب بن أبى السائب أبو عبد الله المخزومى **قوله** : (بين ظهرانى الناس) هو بفتح الظاء وإسكان الهاء وفتح النون أى بينهم وتقدم بيانه أيضا **قوله** ﷺ : (إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا إن المسيح الدجال أعور

طَافِيَةٌ » قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ . تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ . رَجِلُ الشَّعْرِ . يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً . وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَىْ رَجُلَيْنِ . وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالُوا : الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ . وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْداً قَطَطًا . أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَىٰ . كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ . وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَىْ رَجُلَيْنِ . يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالُوا : هٰذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ » .

* * *

٢٧٥ — (...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ . سَبِطَ الرَّأْسِ . وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ . يَسْكُبُ رَأْسُهُ (أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ) . فَسَأَلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالُوا : عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ، أَوِ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ (لَا نَدْرِى أَىَّ ذٰلِكَ قَالَ)

عين اليمنى) معناه أن الله تعالى منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقائص وأن الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ، ناقص الصورة فينبغي لكم أن تعلموا هذا وتعلّموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة وأما أعور عين اليمنى فهو عند النحويين من الكوفيين على ظاهره من الإضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدر فى نظائره فالتقدير أعور عين صفحة وجهه اليمنى والله أعلم .

قوله ﷺ : (كأشبه من رأيت بابن قطن) ضبطناه رأيت بضم التاء

وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ . جَعْدَ الرَّأْسِ . أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى . أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطَنٍ . فَسَأَلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالُوا : الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ » .

* * *

٢٧٦ ــ (١٧٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ . قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ . فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

* * *

٢٧٧ ــ (١٧١) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ . فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعَرِ . بَيْنَ رَجُلَيْنِ . يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً (أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ

وفتحها وهما ظاهران ، وقطن هذا بفتح القاف والطاء قوله ﷺ : (فجلا الله لى ــ بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته) روى فجلّا بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ، ومعناه كشف وأظهر ، وتقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه فى أول هذا الباب ، وآياته علاماته . **وقوله** ﷺ : (ينطف رأسه ماء أو يهراق) أما ينطف فمعناه يقطر ويسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف

ماءً) قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالُوا : هٰذا ابْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ . جسيمٌ . جَعْدُ الرَّأْسِ . أَعْوَرُ الْعَيْنِ . كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنبةٌ طَافِيةٌ . قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالُوا : الدَّجَّالُ . أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ »

* * *

٢٧٨ ــ (١٧٢) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِى سَلَمَةَ) عَنْ عَبْدِ الله بن الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَقَدْ رَأَيْتُنِى فِى الْحِجْرِ . وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِى عَنْ مَسْرَاىَ . فَسَأَلَتْنِى عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا . فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ . قَالَ : فَرَفَعَهُ الله لِى أَنْظُرُ إِلَيْهِ . مَايَسْأَلُونِى عَنْ شَىْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ . وَقَدْ رَأَيْتُنِى فِى جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِياءِ . فَإِذَا مُوسَىٰ قَائمٌ يُصَلِّى . فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ . وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائمٌ يُصَلِّى . أَقْرَبُ

بضمها وكسرها وأما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصبّ قوله : (حدثنا حجين بن المثنى) هو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون **قوله** ﷺ : (فكربت كربة ماكربت مثله قط) هو بضم الكافين والضمير فى مثله يعود على معنى الكربة ، وهو الكرب أو الغم أو الهم أو الشىء . قال الجوهرى : الكربة بالضم الغم الذى يأخذ بالنفس ، وكذلك الكرب ، وكربه الغم إذا اشتد عليه **قوله** ﷺ : (وقد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم ، فإذا موسى ﷺ قائم يصلى وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلى ،

النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ . وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي . أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ . فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ : يَامُحَمَّدُ ! هٰذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ » .

* * *

وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلى فحانت الصلاة فأممتهم) قال القاضي عياض رحمه الله : قد تقدم الجواب فى صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام ، قال وقد تكون الصلاة هنا بمعني الذكر والدعاء ، وهى من أعمال الآخرة . قال القاضي فإن قيل كيف رأى موسى عليه السلام يصلى فى قبره وصلى النبى ﷺ بالأنبياء ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم فى السموات وسلموا عليه ورحبوا به ، فالجواب أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى فى قبره عند الكثيب الأحمر كانت قبل صعود النبى ﷺ إلى السماء وفى طريقه إلى بيت المقدس ، ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء،ويحتمل أنه ﷺ رأى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم ثم سألوه ورحبوا به ، أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله أعلم .

« تم بحمد الله الجزء الثانى من شرح صحيح مسلم »

صحيفة

* * *

رقم الإيداع ٩٣/٥٧٣٦

I. S. B. N: 977 - 5234 - 02 - 6

صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الثالث

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٢٥٠٢٧

الطبعة الثانية

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

(٧٦) باب فى ذكر سدرة المنتهى

٢٧٩ — (١٧٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ . جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِى .حدّثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِىٍّ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : لَمَّا أُسْرِىَ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ انْتُهِىَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى . وَهْىَ فِى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ .

قوله : (عن مالك بن مغول ، عن الزبير بن عدى ، عن طلحة ، عن مرة) أما مغول فبكسر الميم ، وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو ، وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة أعنى الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون . **قوله** : (انتهى به إلى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة) كذا هو فى جميع الأصول السادسة ، وقد تقدم فى الروايات الأُخر من حديث أنس أنها فوق السماء السابعة . قال القاضى : كونها فى السابعة هو الأصح ، وقول الأكثرين وهو الذى يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى . قلت : ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة فقد علم أنها فى نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله : هى سدرة فى السماء السابعة قد أظلت السموات والجنة ، وقد تقدم ما حكيناه عن القاضى عياض رحمه الله فى قوله : إن مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل سدرة المنتهى أن يكون أصلها فى

إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَايُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ . فَيُقْبَضُ مِنْهَا . وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا . فَيُقْبَضُ مِنْهَا . قَالَ : إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى [٥٣ / النجم / الآية ١٦] . قَالَ : فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ ، فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثَلاثاً : أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ . وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . وَغُفِرَ ، لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً ، الْمُقْحِمَاتُ .

* * *

٢٨٠ ــ (١٧٤) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَّادٌ

الأرض فإن سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه ، والله أعلم . **قوله** : (وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقحمات) هو بضم الميم وإسكان القاف وكسر الحاء ، ومعناه الذنوب العظام الكبائر التى تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها، والتقحم الوقوع فى المهالك ، ومعنى الكلام : من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله أعلم بغفرانها أنه لا يخلد فى النار بخلاف المشركين وليس المراد أنه لا يعذب أصلا ؛ فقد تقررت نصوص الشرع وإجماع أهل السنة على إثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصا من الأمة ، أى يغفر لبعض الأمة المقحمات ، وهذا يظهر على مذهب من يقول أن لفظة من لا تقتضى العموم مطلقا ، وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه فى الأخبار وإن اقتضته فى الأمر والنهى ، ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لأنه قد قام دليل على إرادة الخصوص وهو ماذكرناه من النصوص والإجماع ، والله أعلم .

باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربّه ليلة الإسراء

قال القاضى عياض رحمه الله : اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا ﷺ

....

ربه ليلة الإسراء فأنكرته عائشة رضى الله عنها كما وقع هنا فى صحيح مسلم وجاء مثله عن أبى هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود وإليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رآه بعينه ، ومثله عن أبى ذر وكعب رضى الله عنهما والحسن رحمه الله ، وكان يحلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وأبى هريرة وأحمد بن حنبل ، وحكى أصحاب المقالات عن أبى الحسن الأشعرى وجماعة من أصحابه أنه رآه ، ووقف بعض مشايخنا فى هذا وقال : ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ، ورؤية الله تعالى فى الدنيا جائزة وسؤال موسى إياها دليل على جوازها إذ لايجهل نبى مايجوز أو يمتنع على ربه وقد اختلفوا فى رؤية موسى ﷺ ربه وفى مقتضى الآية ورؤية الجبل ففى جواب القاضى أبى بكر ما يقتضى أنهما رأياه وكذلك اختلفوا فى أن نبينا محمدا ﷺ هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الإسراء بغير واسطة أم لا فحكى عن الأشعرى وقوم من المتكلمين أنه كلمه وعزا بعضهم هذا إلى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما وكذلك اختلفوا فى قوله تعالى : ﴿ ثم دنا فتدلى ﴾ فالأكثرون على أن هذا الدنو والتدلى منقسم مابين جبريل والنبى ﷺ أو مختص بأحدهما من الآخر ومن السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم أنه دنو من النبى ﷺ إلى ربه سبحانه وتعالى ، أو من الله تعالى ، وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلى متأولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد : الدنو من الله تعالى لاحد له ، ومن العباد بالحدود ؛ فيكون معنى دنو النبى ﷺ من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه وإشراق أنوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه وأسرار ملكوته على مالم يطلع سواه عليه . والدنو من الله سبحانه له إظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ، ويكون قوله تعالى : ﴿ قاب قوسين

. . . .

أو أدنى ﴾ على هذا عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة والإشراف على الحقيقة من نبينا ﷺ ومن الله إجابة الرغبة وإبانة المنزلة ، ويتأول فى ذلك ما يتأول فى قوله ﷺ عن ربه عز وجل : « من تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا » الحديث . هذا آخر كلام القاضى . وأما صاحب التحرير فإنه اختار إثبات الرؤية قال : والحجج فى هذه المسئلة وإن كانت كثيرة ولكنا لانتمسك إلا بالأقوى منها ، وهو حديث ابن عباس رضى الله عنهما : أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد ﷺ ، وعن عكرمة سئل ابن عباس رضى الله عنهما هل رأى محمد ﷺ ربه ؟ قال : « نعم » وقد روى بإسناد لابأس به عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه قال : رأى محمد ﷺ ربه وكان الحسن يحلف لقد رأى محمد ﷺ ربه ، والأصل فى الباب حديث ابن عباس حبر الأمة والمرجوع إليه فى المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضى الله عنهم فى هذه المسئلة ، وراسله هل رأى محمد ﷺ ربه ؟ فأخبره أنه رآه ولا يقدح فى هذا حديث عائشة رضى الله عنها لأن عائشة لم تخبر أنها سمعت النبى ﷺ يقول : لم أر ربى وإنما ذكرت ما ذكرت متأولة قول الله تعالى : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ﴾ ولقول الله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ ، والصحابى إذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة ، وإذا صحت الروايات عن ابن عباس فى إثبات الرؤية وجب المصير إلى إثباتها ؛ فإنها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن ، وإنما يتلقى بالسماع ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم فى هذه المسئلة بالظن والاجتهاد ، وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس : ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ، ثم إن ابن عباس أثبت شيئا نفاه غيره ، والمثبت مقدم على النافى . هذا كلام صاحب التحرير فالحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله ﷺ

(وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّام) حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ . سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وجلَّ : فكَان قاب قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ[٥٣ / النجم / الآية ٩] . قَالَ : أَخْبَرَنِى ابْنُ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ .

رأى ربه بعينى رأسه ليلة الإسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم وإثبات هذا لا يأخذونه إلا بالسماع من رسول الله ﷺ هذا مما لاينبغى أن يتشكك فيه ، ثم إن عائشة رضى الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله ﷺ ولوكان معها فيه حديث لذكرته ، وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات ، وسنوضح الجواب عنها . فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى : ﴿ لاتدركه الأبصار ﴾ ؛ فجوابه ظاهر ؛ فإن الإدراك هو الإحاطة ، والله تعالى لا يحاط به ، وإذا ورد النص بنفى الإحاطة لا يلزم منه نفى الرؤية بغير إحاطة ، وأجيب عن الآية بأجوبة أخرى لاحاجة إليها مع ما ذكرناه فإنه فى نهاية من الحسن مع اختصاره . وأما احتجاجها رضى الله عنها بقول الله تعالى : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً ﴾ . الآية ؛ فالجواب عنه من أوجه . أحدها : أنه لايلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام . الثانى : أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة . الثالث : ما قاله بعض العلماء أن المراد بالوحى الكلام من غير واسطة ، وهذا الذى قاله هذا القائل وإن كان محتملا ، ولكن الجمهور على أن المراد بالوحى هنا الإلهام والرؤية فى المنام وكلاهما يسمى وحيا . وأما قوله تعالى : ﴿ أو من وراء حجاب ﴾ ؛ فقال الواحدى وغيره : معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه ، وليس المراد أن هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم ، والله أعلم . **قوله** : (وحدثنى أبو الربيع الزهرانى) هو بفتح

٢٨١ ــ (...) حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى [٥٣ / النجم / الآية ١١] قَالَ : رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ .

* * *

٢٨٢ ــ (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ . سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى [٥٣ / النجم / الآية ١٨] . قَالَ : رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ ، لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ .

الزاى وإسكان الهاء ، واسمه سليمان بن داود . **قول مسلم** رحمه الله : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا حفص بن غياث عن الشيبانى ، عن زر ، عن عبد الله) هذا الإسناد كله كوفيون ، وغياث بالغين المعجمة ، والشيبانى هو أبو إسحاق واسمه سليمان بن فيروز ، وقيل : ابن خاقان وقيل : ابن عمرو ، وهو تابعى . وأما زر فبكسر الزاى ، وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة ، وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين . **قوله** : (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى : ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ . قال : رأى جبريل له ستمائة جناح) هذا الذى قاله عبد الله رضى الله عنه هو مذهبه فى هذه الآية ، وذهب الجمهور من المفسرين إلى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى ، ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة إلى أنه ﷺ رأى ربه بفؤاده دون عينيه ، وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينيه ، قال الإمام أبو الحسن الواحدى : قال المفسرون : هذا إخبار عن رؤية النبى ﷺ

(٧٧) باب معنى قول الله عز وجل : ولقد رآه نزلة أخرى ، وهل رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء ؟

٢٨٣ ـ (١٧٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى [٥٣ / النجم / الآية ١٣] قَالَ : رأى جِبْرِيلَ .

ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وأبو ذر وإبراهيم التيمى : رآه بقلبه ، قال : وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى جعل بصره فى فؤاده أو خلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين ، قال : وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أنه رآه بعينه وهو قول أنس وعكرمة والحسن والربيع ، قال المبرد : ومعنى الآية أن الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه ، وما رأى فى موضع نصب أى ما كذب الفؤاد مرئيه ، وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد ، قال المبرد : معناه أنه رأى شيئا فقبله ، وهذا الذى قاله المبرد على أن الرؤية للفؤاد فإن جعلتها للبصر فظاهر أى ما كذب الفؤاد ما رآه البصر ، هذا آخر كلام الواحدى . **قوله** : (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى : ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ قال : رأى جبريل فى صورته له ستمائة جناح) هذا الذى قاله عبد الله رضى الله عنه هو قول كثيرين من السلف ، وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان ، وقال الضحاك : المراد أنه رأى سدرة المنتهى ، وقيل : رأى رفرفا أخضر ، وفى الكبرى قولان للسلف ، منهم من يقول : هو نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى : ﴿ مآرب أخرى ﴾ وقيل : هو صفة لمحذوف تقديره : رأى من آيات ربه الآية الكبرى . **قوله** : (عن أبى هريرة رضى الله عنه فى قول الله تعالى : ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ ، قال : رأى جبريل) وهكذا قاله أيضاً أكثر العلماء ، قال الواحدى : قال أكثر العلماء : المراد رأى جبريل فى صورته التى خلقه الله تعالى ، وقال ابن عباس :

٢٨٤ ــ (١٧٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عطاءٍ ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : رَآهُ بِقَلْبِهِ .

* * *

٢٨٥ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ الْأَشَجُّ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثنا الْأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أبِى جَهْمَةَ ، عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَارَأَى [٥٣ / النجم / الآية ١١] . وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ [٥٣ / النجم / الآية ١٣] قَالَ : رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ .

* * *

٢٨٦ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ . حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

رأى ربه سبحانه وتعالى ، وعلى هذا معنى نزلة أخرى يعود إلى النبى ﷺ فقد كانت له عرجات فى تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة ، والله أعلم . **قوله** : (عن الأعمش عن زياد بن الحصين أبى جهمة ، عن أبى العالية ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ قال : رآه بفؤاده مرتين) هذا الذى قاله ابن عباس معناه : رأى النبى ﷺ ربه سبحانه وتعالى مرتين فى هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء فى المراد بالآيتين ؛ وأن الرؤية عند من أثبتها بالفؤاد أم بالعين ، وفى هذا الإسناد ثلاثة تابعيون الأعمش وزياد وأبو العالية بعضهم عن بعض واسم الأعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات ، وجهمة بفتح الجيم وإسكان الهاء ، واسم

٢٨٧ ــ (١٧٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مُتَّكِئاً عِنْدَ عَائِشَةَ . فَقَالتْ : يَا أَبَا عَائِشَةَ ! ثلاثٌ مَنْ تَكلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعظَمَ عَلَى اللّٰهِ الْفِرْيَةَ . قُلْتُ : مَاهُنَّ ؟ قَالَتْ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمداً ﷺ رَأى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللّٰهِ الْفِرْيَةَ . قَالَ : وَكُنْتُ مُتَّكِئاً فَجَلَسْتُ . فَقُلْتُ : يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنْظِرِينِي وَلاَ تَعْجلِينِي . أَلَمْ يَقُلِ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ [٨١ / التكوير / الآية ٢٣] وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ [٥٣ / النجم / الآية ١٣] فَقَالتْ : أَنَا أَوَّلُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ . لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ . رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطاً مِنَ السَّمَاءِ . سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ » فَقَالَتْ : أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللّٰهَ يَقُولُ : لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ [٦ / الأنعام / آية ١٠٣] أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللّٰهَ يَقُولُ : وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللّٰهُ إِلَّا وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ

أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ، والله أعلم . **قوله** : (أعظم الفرية) هي بكسر الفاء وإسكان الراء وهي الكذب ، يقال : فرى الشيء يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء إذا اختلقه وجمع الفرية فرى . **قوله** : (أنظريني) أي أمهليني . **قوله** : (عن مسروق : ألم يقل الله تعالى : ﴿ **ولقد** رآه بالأفق المبين ﴾) وقول عائشة رضي الله عنها : (أو لم تسمع أن الله تعالى يقول : ﴿ لاتدركه الأبصار ﴾ أو لم تسمع أن الله تعالى يقول : ﴿ **وما** كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا ﴾ ثم قالت : عائشة أيضا : (والله تعالى يقول : ﴿ يا أيها

[٤٢ / الشورى / الآية ٥١] قَالَتْ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كتم شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللّٰهِ الْفِرْيَةَ . وَاللّٰهُ يَقُولُ : يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ . [٥ / المائدة / الآية ٦٧] قَالَتْ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللّٰهِ الْفِرْيَةَ . وَاللّٰهُ يَقُولُ : قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللّٰهُ [٢٧ / النمل / الآية ٦٥] .

الرسول بلغ ﴾ ، ثم قالت : والله تعالى يقول : ﴿ قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله﴾) هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضى الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن أن الله عز وجل يقول ، وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعى المشهور فروى ابن داود بإسناده عنه أنه قال : « لا تقولوا إن الله يقول ، ولكن قولوا إن الله قال » . وهذا الذى أنكره مطرف رحمه الله خلاف مافعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الأمرين كما استعملته عائشة رضى الله عنها ومن فى عصرها وبعدها من السلف والخلف ، وليس لمن أنكره حجة ، ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل : ﴿ والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ﴾ ، وفى صحيح مسلم رحمه الله عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : يقول الله عز وجل : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . والله أعلم . وأما **قولها** : (أو لم تسمع أن الله تعالى يقول : ﴿ما كان لبشر﴾) فهكذا هو فى معظم الأصول ما كان بحذف الواو ، والتلاوة ، وما كان بإثبات الواو ، ولكن لا يضر هذا فى الرواية والاستدلال لأن المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو فى ذلك ، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة فى الحديث ، منها قوله : فأنزل الله تعالى :

٢٨٨ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ . وَزَادَ : قَالَتْ : وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هٰذِهِ الْآيَةَ : وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللّٰهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللّٰهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللّٰهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ [٣٣ / الأحزاب / الآية ٣٧] .

* * *

٢٨٩ - (...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِى لِمَا قُلْتَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ .

﴿ أقم الصلاة طرفى النهار ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾ . هكذا هو فى روايات الحديثين فى الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما ، والله أعلم . وأما مسروق فقال أبو سعيد السمعانى فى الأنساب : سمى مسروقا لأنه سرقه إنسان فى صغره ثم وجد . **قوله** ﷺ : (رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض) هكذا هو فى الأصول ما بين السماء إلى الأرض وهو صحيح ، وأما عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما بضم العين وإسكان الظاء ، والثانى بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح . **قوله** : (سألت عائشة رضى الله عنها هل رأى محمد ﷺ ربه سبحانه وتعالى ؟ فقالت : سبحان الله ! لقد قف شعرى لما قلت) أما قولها سبحان الله فمعناه التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ، ولفظة سبحان الله

٢٩٠ – (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : فَأَيْنَ قَوْلُهُ : ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى [٥٣ / النجم / الآية ٩ ــ ١١] . قَالَتْ : إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ . كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هٰذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ ، فَسَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ .

لإرادة التعجب كثيرة فى الحديث وكلام العرب كقوله ﷺ : «سبحان الله ! تطهرى بها » ، « وسبحان الله ! المسلم لا ينجس » ، وقول الصحابة سبحان الله ! يا رسول الله ، وممن ذكر من النحويين أنها من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السراج وغيره ، وكذلك يقولون فى التعجب : لا إله إلا الله ، والله أعلم . وأما **قولها** رضى الله عنها (قف شعرى) فمعناه قام شعرى من الفزع لكونى سمعت ما لا ينبغى أن يقال ، قال ابن الأعرابى : تقول العرب عند إنكار الشىء قف شعرى واقشعر جلدى واشمأزت نفسى قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة وأصله التقبض والاجتماع لأن الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التى هى الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله أعلم . **قول مسلم** رحمه الله (حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا عن ابن **أشوع** عن عامر عن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وزكريا هو ابن أبى زائدة واسم أبى زائدة خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن أشوع هو سعد بن عمرو وأشوع بفتح الهمزة وإسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة . **قوله** : (قلت لعائشة رضى الله عنها فأين قول الله تعالى : ﴿ ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴾ فقالت : إنما ذاك جبريل

(٧٨) باب فى قوله عليه السلام : نور أنى أراه ، وفى قوله : رأيت نورا

٢٩١ – (١٧٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ قَالَ : « نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ » .

عليه السلام) قال الإمام أبو الحسن الواحدى معنى التدلى الامتداد إلى جهه السفل هكذا هو الأصل ثم استعمل فى القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتأخير لأن المعنى ثم تدلى فدنا لأن التدلى سبب الدنو قال ابن الأعرابى تدلى إذا قرب بعد علو . قال الكلبى : المعنى دنا جبريل من محمد ﷺ فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه فى الأفق الأعلى من الأرض فنزل إلى النبى ﷺ وأما قوله تعالى : ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾ فالقاب مابين القبضة والسية ولكل قوس قابان والقاب فى اللغة أيضاً القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد القوس التى يرمى عنها وهى القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة إلى أن المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وأبى إسحاق السبيعى وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشىء أى يذرع قالت عائشة رضى الله عنها وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم وهذه المسافة كانت بين جبريل والنبى ﷺ وقول الله تعالى ﴿ أو أدنى ﴾ معناه أو أقرب قال مقاتل بل أقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى أو أدنى فيما تقدرون أنتم والله تعالى عالم بحقائق الأشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية أن جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة أجزائه دنا من النبى ﷺ هذا الدنو والله أعلم. **قوله** (عن أبى ذر رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك

٢٩٢ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ حدثنا هَمَّامٌ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : قُلْتُ لِأَبِى ذَرٍّ : لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : عَنْ أَىِّ شَىْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدْ سَأَلْتُ فَقَالَ : « رَأَيْتُ نُوراً » .

* * *

فقال نور أنى أراه) وفى الرواية الأخرى (رأيت نوراً) أما قوله ﷺ : « نور أنى أراه » فهو بتنوين نور وفتح الهمزة فى أنى وتشديد النون وفتحها وأراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة فى جميع الأصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف أراه قال الإمام أبو عبد الله المازرى رحمه الله الضمير فى أراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور منعنى من الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائى وبينه .

وقوله ﷺ : (رأيت نوراً) معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره قال وروى نورانى أراه بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل أن يكون معناه راجعا إلى ما قلناه أى خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الأفعال قال القاضى عياض رحمه الله : هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيتها فى شىء من الأصول ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نورا إذ النور من جملة الأجسام والله سبحانه وتعالى يجل عن ذلك هذا مذهب جميع أئمة المسلمين ومعنى قوله تعالى : ﴿ الله نور السموات والأرض ﴾ وما جاء فى الأحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نورهما وخالقه وقيل هادى أهل السموات والأرض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والضياء والجمال والله أعلم .

(٧٩) باب فى قوله عليه السلام : إن الله لا ينام ، وفى قوله : حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه

٢٩٣ - (١٧٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ . فَقَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِى لَهُ أَنْ يَنَامَ . يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ . يُرفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ . وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ . حِجَابُهُ النُّورُ (وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ :

قوله ﷺ : (إن الله لا ينام ولا ينبغى له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفى رواية النار لو كشفه لأحرقت سبحات **وجهه** ماانتهى إليه بصره من خلقه) أما قوله ﷺ : « لا ينام ولا ينبغى له أن ينام » فمعناه أنه سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستحيل فى حقه النوم فإن النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الإحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل فى حقه جل وعلا وأما **قوله** ﷺ : (يخفض القسط ويرفعه) قال القاضى عياض قال الهروى قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمى قسطا لأن القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ويوزن من أرزاقهم النازلة وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الميزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذى هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه **والله أعلم**. وأما **قوله** ﷺ : (يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) وفى الرواية الثانية (عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار) فمعنى الأول والله أعلم يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذى بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذى بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع إليه عمل النهار فى أول الليل الذى

النَّارُ) لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ » . (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا) .

* * *

٢٩٤ – (...) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « مِنْ خَلْقِهِ » وَقَالَ : حِجَابُهُ النُّورُ .

* * *

٢٩٥ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسٰى ؛ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ « إِنَّ اللّٰهَ لَايَنَامُ وَلَايَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ . يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ . وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ . وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ » .

بعده ويرفع إليه عمل الليل فى أول النهار الذى بعده فإن الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه فى أول النهار ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه فى أول الليل والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ماانتهى إليه بصره من خلقه) فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء فى آخره وهى جمع سبحة قال صاحب العين والهروى وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين : معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه أما الحجاب فأصله فى اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمى ذلك المانع نوراً أو ناراً **لأنهما يمنعان** من الإدراك فى العادة لشعاعهما

..............٦٠٠ ....

والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا أو نارا وتجلى لخلقه لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله أعلم . **قوله** (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى ثم قال وفي رواية أبي بكر عن الأعمش ولم يقل حدثنا) هذا الإسناد كله كوفيون وأبو موسى الأشعري بصرى كوفي واسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم وهو أبو شيبة واسم أبي كريب محمد بن العلاء وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والأعمش سليمان بن مهران وأبو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فأردت تجديده لمن لايحفظهم وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائف علم الإسناد إحداهما : أنهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية : أن فيه ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض الأعمش وعمرو وأبو عبيدة . **وأما قوله** في رواية أبي بكر عن الأعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه وإتقانه وهو أنه رواه عن أبي كريب وأبي بكر فقال أبو كريب في روايته حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش وقال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية بينها مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان إحداهما : أن حدثنا للاتصال بإجماع العلماء وفي (عن) خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضا للاتصال إلا أن يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية: أنه لو اقتصر على إحدى العبارتين كان فيه خلل فإنه إن اقتصر على عن كان مفوتا لقوة حدثنا وراويا بالمعنى وإن اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية أحدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله أعلم بالصواب .

(٨٠) باب إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

٢٩٦ - (١٨٠) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَأَبُو غَسَّانَ

باب إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم سبحانه وتعالى

اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا وأجمعوا أيضا على وقوعها فى الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لايراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذى قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله ﷺ وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة فى كتب المتكلمين من أهل السنة وكذلك باقى شبههم وهى مستقصاة فى كتب الكلام وليس بنا ضرورة إلى ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى فى الدنيا فقد قدمنا أنها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع فى الدنيا وحكم الإمام أبو القاسم القشيرى فى رسالته المعروفة عن الإمام أبى بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للإمام أبى الحسن الأشعرى أحدهما وقوعها والثانى لا تقع ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله فى خلقه ولا يشترط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة المرئى ولا غير ذلك لكن جرت العادة فى رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة الله تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا فى جهة كما يعلمونه لا فى جهة والله أعلم . **قوله** فى الإسناد (الجهضمى

الْمِسْمَعِيُّ ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ . وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ . آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا . وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُما وَمَا فِيهِمَا . وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ . فِي جَنَّةِ عَدْنٍ » .

* * *

٢٩٧ - (١٨١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

وأبو غسان المسمعى) أما الجهضمى فبفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه فى أول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان أبى غسان وأنه يجوز صرفه وترك صرفه وأن اسمه مالك بن عبد الواحد وأن المسمعى بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وإن كان ظاهراً وقد تقدم إلا أنى أعيده لطول العهد بموضعه والله أعلم **قوله** (عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس) هو أبو بكر بن أبى موسى الأشعرى واسم أبى بكر عمرو وقيل عامر **قوله** ﷺ (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر فى جنة عدن) قال العلماء كان النبى ﷺ يخاطب العرب فيفهمونه ويقرب الكلام إلى أفهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها فعبر ﷺ عن زوال المانع ورفعه عن الأبصار بإزالة الرداء . **قوله** ﷺ (فى جنة عدن) أى الناظرون فى جنة عدن فهى ظرف للناظر . **قوله** (حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثنى عبد الرحمن بن مهدى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن صهيب عن

الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ ، عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ : « إذا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، قَالَ : يَقُولُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا ؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

٢٩٨ - (...) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الآيَة : لِلّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ [١٠ / يونس / الآية ٢٦] .

* * *

(٨١) باب معرفة طريق الرؤية

٢٩٩ - (١٨٢) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِّى ؛

النبى ﷺ قال إذا دخل أهل الجنة الجنة الحديث) هذا الحديث هكذا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبى ليلى عن صهيب عن النبى ﷺ قال أبو عيسى الترمذى وأبو مسعود الدمشقى وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن أبى ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبى ﷺ ولا ذكر صهيب وهذا الذى قاله ليس بقادح فى صحة الحديث فقد قدمنا فى الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذى ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادى أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم مرفوعا

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! هَلْ نَرى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « هَلْ تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ » قَالُوا : لَا يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « هَلْ تُضَارُّونَ فِى الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ » قَالُوا : لَا . يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذٰلِكَ . يَجْمَعُ اللّٰهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ . فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ . وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ . وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ . وَتَبْقَى

وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لأنهما زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله أعلم . **قوله** ﷺ (هل تضارون فى القمر ليلة البدر) وفى الرواية الأخرى هل تضامون وروى تضارون بتشديد الراء وبتخفيفها والتاء المضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم فى حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة فى الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم فى رؤيته ضير وهو الضرر وروى أيضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون فى التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال القاضي عياض رحمه الله وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون أو تضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم وأشار القاضى بهذا إلى أن غير هذا القائل يقولهما بضم التاء سواء شدد أو خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفى رواية للبخارى « لا تضامون أولا تضارون » على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا فى رؤيته والله أعلم **قوله** ﷺ (فإنكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف . **وقوله** (الطواغيت) هو جمع طاغوت قال الليث وأبو عبيدة

هٰذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا . فَيَأْتِيهِمُ اللّٰهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ . فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ . هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا . فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ .

والكسائى وجماهير أهل اللغة : الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل والكلبى وغيرهم : الطاغوت الشيطان وقيل هو الأصنام قال الواحدى : الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويؤنث ويذكر قال الله تعالى : ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ فهذا فى الواحد وقال تعالى فى الجمع ﴿ الذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم ﴾ وقال فى المؤنث : ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها ﴾ قال الواحدى ومثله من الأسماء الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكر أو مؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغى وتقديره طاغوت ثم قلبت الواو ألفا والله أعلم . **قوله** ﷺ (وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها) قال العلماء إنما بقوا فى زمرة المؤمنين لأنهم كانوا فى الدنيا متسترين بهم فيستترون بهم أيضا فى الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا فى جملتهم وتبعوهم ومشوا فى نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله أعلم . **قوله** ﷺ (فيأتيهم الله فى صورة غير صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه) اعلم أن لأهل العلم فى أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين أحدهما وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه لا يتكلم فى معناها بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثله شىء

فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ . فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ . وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ

وأنه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز فى جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو أسلم والقول الثانى وهو مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله بأن يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع ذا رياضة فى العلم فعلى هذا المذهب يقال فى قوله ﷺ فيأتيهم الله إن الإتيان عبارة عن رؤيتهم إياه لأن العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالإتيان فعبر بالإتيان والمجىء هنا عن الرؤية مجازا وقيل الإتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه إتيانا وقيل المراد بيأتيهم الله أى يأتيهم بعض ملائكة الله قال القاضى عياض رحمه الله هذا الوجه أشبه عندى بالحديث قال ويكون هذا الملك الذى جاءهم فى الصورة التى أنكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق قال أو يكون معناه يأتيهم الله فى صورة أى يأتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التى لا تشبه صفات الإله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه . وأما **قوله** ﷺ (فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفون) فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التى يعلمونها ويعرفونه بها وإنما عرفوه بصفته وإن لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لأنهم يرونه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته وقد علموا أنه لايشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا وإنما عبر بالصورة عن الصفة لمشابهتها إياها ولمجانسة الكلام فإنه تقدم ذكر الصورة . وأما **قولهم** (نعوذ بالله منك) فقال الخطابى يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وأنكر القاضى عياض هذا وقال لا يصح أن تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذى قاله القاضى

جَهَنَّمَ . فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ . وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ . وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ ! سَلِّمْ ، سَلِّمْ . وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ . هَلْ رَأَيْتُم السَّعْدَانَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ .

هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وإنما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق .

وأما **قوله** ﷺ (فيتبعونه) فمعناه يتبعون أمره إياهم بذهابهم إلى الجنة أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم إلى الجنة والله أعلم . **قوله** ﷺ (ويضرب الصراط بين ظهرى جهنم) هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفى هذا إثبات الصراط ومذهب أهل الحق إثباته وقد أجمع السلف على إثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم أى منازلهم والآخرون يسقطون فيها أعاذنا الله الكريم منها ، وأصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون إن الصراط أدق من الشعرة وأحد من السيف كما ذكره أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه هنا فى روايته الأخرى المذكورة فى الكتاب والله تعالى أعلم . **قوله** ﷺ (فأكون أنا وأمتى أول من يجيز) هو بضم الياء وكسر الجيم والزاى آخره ومعناه يكون أول من يمضى عليه ويقطعه يقال أجزت الوادى وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الأصمعى أجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله أعلم . **قوله** ﷺ (ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل) معناه لشدة الأهوال والمراد لايتكلم فى حال الإجازة وإلا ففى يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله أعلم . **قوله** ﷺ (ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه أن الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى فى كل موطن بما يليق به والله أعلم . **قوله** ﷺ (وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) أما الكلاليب فجمع

يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللّٰهُ . تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ . فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ . وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى . حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللّٰهُ مِنَ

كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل فى التنور قال صاحب المطالع : هى خشبة في رأسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها أيضا كلاب وأما السعدان فبفتح السين وإسكان العين المهملة وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب . **قوله** ﷺ (تخطف الناس بأعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم والله أعلم. **قوله** ﷺ (فمنهم المؤمن بقى بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى) أما الأول فقد ذكر القاضى عياض رحمه الله أنه روى على ثلاثة أوجه أحدها: المؤمن يقى بعمله بالميم والنون وبقى بالياء والقاف والثانى: الموثق بالمثلثة والقاف والثالث: الموبق يعني بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف ويعنى بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضى هذا أصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال: وفى يقى على وجه الأول ضبطان أحدهما بالباء الموحدة والثانى بالياء المثناة من تحت من الوقاية قلت والموجود فى معظم الأصول ببلادنا هو الوجه الأول وأما **قوله** ﷺ (ومنهم المجازى) فضبطناه بالجيم والزاى من المجازاة وهكذا هو فى أصول بلادنا فى هذا الموضع وذكر القاضى عياض رحمه الله فى ضبطه خلافا فقال رواه العذرى وغيره المجازى كما ذكرناه ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم فى البخارى المجردل بالجيم فأما الذى بالخاء فمعناه المقطع أى بالكلاليب يقال خردلت اللحم أى قطعته وقيل خرذلت بمعني صرعت ويقال بالذال المعجمة أيضا والجردلة بالجيم الإشراف على الهلاك والسقوط . **قوله** ﷺ

الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ . وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ ، مِمَّنْ يَقُولُ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ . فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ . يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ . تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ . حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ . فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَشُوا . فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ . فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ . ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى

(تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود) ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة التى يسجد الإنسان عليها وهى الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلماء وأنكره القاضى عياض رحمه الله وقال المراد بأثر السجود الجبهة خاصة والمختار الأول فإن قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات الوجوه فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار إلا دارات الوجوه وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام إلا ما خص والله أعلم **قوله** ﷺ : (فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو فى الروايات وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن متقنى شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابى والهروى وقالوا فى معناه احترقوا قال القاضى ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فينتبون منه كما تنبت الحبة فى حميل السيل) هكذا هو فى الأصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه وأما الحبة فبكسر الحاء وهى بذر البقول والعشب تنبت فى البرارى وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء

مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ . وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ . وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ! اصْرِفْ وَجْهِى عَنِ النَّارِ . فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِى رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِى ذَكَاؤُهَا . فَيَدْعُو اللّٰهَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَدْعُوَهُ . ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ ! فَيَقُولُ : لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ . وَيُعْطِى رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللّٰهُ . فَيَصْرِفُ اللّٰهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ . فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَسْكُتَ . ثُمَّ يَقُولُ : أَىْ رَبِّ ! قَدِّمْنِى إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللّٰهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَاتَسْأَلُنِى غَيْرَ الَّذِى أَعْطَيْتُكَ . وَيْلَكَ يَاابْنَ آدَمَ ! مَا أَغْدَرَكَ ! فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ! وَيَدْعُو اللّٰهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذٰلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ ! فَيَقُولُ : لَا .

المهملة وفتح الباء وأما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين أو غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه فى سرعة النبات وحسنه وطراوته . **قوله** (قشبنى ريحها وأحرقنى ذكاؤها) أما قشبنى فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمنى وآذانى وأهلكنى كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب وقال الداودى معناه غير جلدى وصورتى وأما ذكاؤها فكذا وقع فى جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والأشهر فى اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعات أن المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا إذا اشتعلت وأذكيتها أنا والله أعلم . **قوله** عز وجل (هل عسيت) هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان وقرىء بهما فى السبع قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الأفصح الأشهر فى اللغة قال ابن السكيت : ولا ينطق فى عسيت

وَعِزَّتِكَ ! فَيُعْطِى رَبَّهُ مَا شَاءَ اللّٰهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ . فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ . فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ . فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَسْكُتَ . ثُمَّ يَقُولُ : أَىْ رَبِّ ! أَدْخِلْنِى الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ . وَيْلَكَ يَاابْنَ آدَمَ ! مَا أَغْدَرَكَ ! فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ! لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ . فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللّٰهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ . فَإِذَا ضَحِكَ اللّٰهُ مِنْهُ ، قَالَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللّٰهُ لَهُ : تَمَنَّهْ . فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى . حَتَّى إِنَّ اللّٰهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِىُّ . قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : ذٰلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ

بمستقبل . **قوله** : ﷺ (فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير) أما الخير فبالخاء المعجمة والياء المثناة تحت هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات والأصول وحكى القاضى عياض رحمه الله أن بعض الرواة فى مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال : والثانى أظهر ورواه البخارى الحبرة والسرور والحبرة المسرة وأما انفهقت فبفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه انفتحت واتسعت . **قوله** (فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله منه) قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته إياه وإظهار نعمته عليه وإيجابها عليه والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله تعالى ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول له تمن من الشىء الفلانى ومن الشىء الآخر يسمى له أجناس مايتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى . **قوله**

مَعَهُ » .

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ : وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً . حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ اللّٰهَ قَالَ لِذٰلِكَ الرَّجُلِ : وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ : ذٰلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَوْلَهُ : ذٰلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَذٰلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ .

* * *

٣٠٠ ــ (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا ؛ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ .

* * *

في رواية أبي هريرة (لك ذلك ومثله معه) وفي رواية أبي سعيد وعشرة أمثاله . قال العلماء : وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ أعلم أولا بما في حديث أبي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما في رواية أبي سعيد فأخبر به النبي ﷺ و لم يسمعه

٣٠١ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هٰذَا مَاحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : تَمَنَّ . فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى . فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَمَنَّيْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ فَيَقُولُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » .

* * *

٣٠٢ – (١٨٣) **وحدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاساً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ : « هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْواً لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْواً لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ ؟ » قَالُوا : لَا يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا . إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ : لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ . فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ ، كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللّٰهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ

أبو هريرة . **قوله** ﷺ : (ما تضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما) معناه لا تضارون أصلا كما لاتضارون فى

وَالْأَنْصَابِ ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ . حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللّٰهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ . وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ . فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللّٰهِ . فَيُقَالُ : كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللّٰهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ . فَمَاذَا تَبْغُونَ ؟ قَالُوا : عَطِشْنَا . يَارَبَّنَا ! فَاسْقِنَا . فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ : أَلَا تَرِدُونَ ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً . فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ . ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى . فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللّٰهِ . فَيُقَالُ لَهُمْ : كَذَبْتُمْ . مَا اتَّخَذَ اللّٰهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ . فَيُقَالُ لَهُمْ : مَاذَا تَبْغُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : عَطِشْنَا . يَارَبَّنَا ! فَاسْقِنَا . قَالَ : فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ : أَلَا تَرِدُونَ ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ . حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللّٰهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا . قَالَ :

رؤيتهما أصلا . **قوله** ﷺ (حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب) أما البر فهو المطيع وأما غبر فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر . **قوله** ﷺ : (فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا) أما السراب فهو الذى يتراءى للناس فى الأرض القفر والقاع المستوى وسط النهار فى الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً فالكفار يأتون جهنم أعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها وأما يحطم بعضها بعضا فمعناه لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها والحطم الكسر والإهلاك والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقى

فَمَا تَنْتَظِرُونَ ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوا : يَارَبَّنَا ! فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ . فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ . لَانُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئاً (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً) حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ . فَيَقُولُ : هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ . فَلَا يَبْقَىٰ مَنْ

فيها. **قوله** ﷺ : (أتاهم رب العالمين فى أدنى صورة من التى رأوه فيها) معنى رأوه فيها علموها له وهى صفته المعلومة للمؤمنين وهى أنه لا يشبهه شيء وقد تقدم معنى الإتيان والصورة والله أعلم **قوله** : (قالوا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم) معنى قولهم التضرع إلى الله تعالى فى كشف هذه الشدة عنهم وأنهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا فى الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون فى معايشهم ومصالح دنياهم إلى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين فى جميع الأزمان فإنهم يقاطعون من حاد الله ورسوله ﷺ مع حاجتهم فى معايشهم إلى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فآثروا رضى الله تعالى على ذلك وهذا معنى ظاهر فى هذا الحديث لا شك فى حسنه وقد أنكر القاضى عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع فى صحيح مسلم وادعى أنه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه . **قوله** ﷺ : (حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب) هكذا هو فى الأصول ليكاد أن ينقلب بإثبات أن وإثباتها مع كاد لغة كما أن حذفها مع عسى لغة وينقلب بياء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله أعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذى جرى والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فيكشف عن ساق) ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس

كَانَ يَسْجُدُ لِلّٰهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللّٰهُ لَهُ بِالسُّجُودِ . وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللّٰهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً . كُلَّمَا

وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة أى يكشف عن شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق وأصله أن الإنسان إذا وقع فى أمر شديد شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضى عياض رحمه الله : وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك فى حديث عن النبى ﷺ قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطاف قال القاضى عياض وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لأنه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساق مخلوقا جعله الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وإزالة الرعب عنهم وما كان غلب على قلوبهم من الأهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابى رحمه الله وهذه الرؤية التى فى هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التى فى الجنة لكرامة أولياء الله تعالى وإنما هذه للامتحان والله أعلم . **قوله ﷺ** (ولا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة) هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى ﴿ ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ﴾ على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل فإن الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وإنما المراد امتحانهم وأما **قوله ﷺ** (طبقة) فبفتح الطاء والباء قال الهروى وغيره : الطبق فقار الظهر أى صار فقارة واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود والله أعلم . ثم اعلم أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب

أَرادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ . ثُمَّ يَرْفعُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِى صُورَتِهِ الَّتِى رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ . فَقَالَ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا . ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ . وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ . وَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ! سَلِّمْ سَلِّمْ » . قِيلَ : يَارَسُولَ اللّهِ ! وَمَا الْجِسْرُ ؟ قَالَ : « دَحْضٌ مَزِلَّةٌ فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ .

إلى ذلك طائفة حكاه ابن فورك لقوله ﷺ : « وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى » وهذا الذى قالوه باطل بل لا يراه المنافقون بإجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس فى هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وإنما فيه أن الجمع الذى فيه المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لايقتضى أن يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله أعلم . **قوله** ﷺ : (يرفعون رؤوسهم وقد تحول فى صورته) هكذا ضبطناه صورته بالهاء فى آخرها ووقع فى أكثر الأصول أو كثير منها فى صورة بغير هاء وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين للحميدى والأول أظهر وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ومعناه وقد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم . **قوله** ﷺ : (ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة) الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها أى تقع ويؤذن فيها . **قوله** (قيل يارسول الله وماالجسر قال دحض مزلة) هو بتنوين دحض وداله مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفى الزاى لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذى تزل فيه الأقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أى مالت وحجة داحضة لاثبات لها. **قوله** ﷺ : (فيه خطاطيف وكلاليب وحسك) أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء فى المفرد والكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانهما وأما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين

تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ . فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُون كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ . فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ . وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ .وَمَكْدُوسٌ فِى نَارِ جَهَنَّمَ . حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّار ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلّٰهِ ، فِى اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِى النَّارِ يَقُولُونَ : رَبَّنَا!

وهو شوك صلب من حديد **قوله** ﷺ : (فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يناله شيء أصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط فى جهنم وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكـذا هو فى الأصول وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال : ورواه العذرى بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الأشياء بعضها على بعض ومنها تكدست الدواب فى سيرها إذا ركب بعضها بعضا . **قوله** ﷺ : (فو الذى نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة فى استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار) اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه أحدها استيضاء بتاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثانى استضاء بحذف المثناة من تحت والثالث استيفاء بإثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع استقصاء بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالأول موجود فى كثير من الأصول ببلادنا والثانى هو الموجود فى أكثرها وهو الموجودفى الجمع بين الصحيحين للحميدى والثالث فى بعضها وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع فى بعضها و لم يذكر القاضى عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى أنه تصحيف ووهم وفيه تغيير وأن صوابه ما وقع فى كتاب البخارى من رواية ابن بكير «بأشد مناشدة فى استقصاء الحق– يعنى فى الدنيا–

كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ . فَيُقَالُ لَهُمْ : أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ . فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ . فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ . فَيَقُولُ : ارْجِعُوا . فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَداً مِمَّنْ أَمَرْتَنَا . ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا . فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ

من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم » وبه يتم الكلام ويتوجه هذا آخر كلام القاضى رحمه الله . وليس الأمر على ماقاله بل جميع الروايات التى ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء فى رواية يحيى بن بكير عن الليث فما أنتم بأشد مناشدة فى الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار تعالى وتقدس إذا رأوا أنهم قد نجوا فى إخوانهم وهذه الرواية التى ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الأولى والثانية أنكم إذا عرض لكم فى الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه فى استيضائه وبالغتم فيها لا تكون مناشدة أحدكم مناشدة بأشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى فى الشفاعة لإخوانهم وأما الرواية الثالثة والرابعة فمعناهما أيضا ما منكم من أحد يناشد الله تعالى فى الدنيا فى استيفاء حقه أو استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدى عليه بأشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى فى الشفاعة لإخوانهم يوم القيامة والله أعلم . **قوله** سبحانه وتعالى (من وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة) قال القاضى عياض رحمه الله : قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان لأن مجرد الإيمان الذى هو التصديق لا يتجزأ وإنما يكون هذا التجزؤ لشيء زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفى أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية

فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ خلقاً كَثِيراً . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحداً . ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا . فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْراً » .

وَكَانَ أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ : إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِى بِهٰذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : إِنَّ اللّٰهَ لَايَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً [٤ / النساء / الآية ٤٠] « فَيَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ . وَلَمْ يَبْقَ

صادقة ويدل عليه قوله فى الرواية الأخرى فى الكتاب « يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير مايزن كذا » ومثله الرواية الأخرى يقول الله تعالى : « شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط » وفى الحديث الآخر « لأخرجن من قال : لا إله إلا الله » قال القاضى رحمه الله فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان وهم الذين لم يؤذن فى الشفاعة فيهم وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد على مجرد الإيمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ماتكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لأقل الخير فإنها أقل المقادير قال القاضى : وقوله تعالى « من كان فى قلبه ذرة » وكذا دليل على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلب وصحبته نية وفيه دليل على زيادة الإيمان ونقصانه وهو مذهب أهل السنة هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا) هكذا هو خيرا بإسكان الياء أى صاحب خير . **قوله** سبحانه وتعالى

إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ . فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْماً لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ . قَدْ عَادُوا حُمَماً . فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ . فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ . أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ . مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ . وَمَا يَكُونُ منها إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ ؟» .

فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالبَادِيَةِ . قَالَ : « فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ . هٰؤُلَاءِ

(شفعت الملائكة) هو بفتح الفاء وإنما ذكرته وإن كان ظاهراً لأنى رأيت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة وهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذى يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها الذى تقبل شفاعته . **قوله** ﷺ : (فيقبض قبضة من النار) معناه يجمع جماعة . **قوله** ﷺ : (فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما) معنى عادوا صاروا وليس بلازم فى عاد أن يصير إلى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صار وأما الحمم فبضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فيلقيهم فى نهر فى أفواه الجنة) أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء وإسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الأفواه فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وأفواه الأزقة والأنهار أوائلها قال صاحب المطالع : كأن المراد فى الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها . **قوله** ﷺ : (ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض) أما يكون فى الموضعين الأولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع وأصيفر وأخيضر مرفوعان وأما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها . **قوله** ﷺ : (فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم

عُتَقَاءُ اللّٰهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللّٰهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ثُمَّ يَقُولُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ . فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا ! أَعْطَيْتَنَا مَالَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ : لَكُمْ عِنْدِى أَفْضَلُ مِنْ هٰذَا . فَيَقُولُونَ : يَارَبَّنَا ! أَىُّ شَىْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هٰذَا ؟ فَيَقُولُ : رِضَاىَ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبداً » .

قَالَ مُسْلِمٌ : قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِىِّ هٰذَا الْحَدِيثَ فِى الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ : أُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ ؛ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ : أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَنَرَى رَبَّنَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَلْ تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ ؟ » قلْنَا : لَا . وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ

الخواتم) أما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربع قراءات فى السبع بهمزتين فى أوله وآخره وبحذفهما وبإثبات الهمزة فى أوله دون آخره وعكسه وأما الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال أيضا خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق فى أعناقهم علامة يعرفون بها قال : معناه تشبيه صفائهم وتلألئهم باللؤلؤ والله أعلم .

قوله ﷺ : (يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله) أى يقولون هؤلاء عتقاء الله . **قوله** (قرأت على عيسى بن حماد زغبة) هو بضم الزاى وإسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره أبو على

حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ : بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ « فَيُقَالُ لَهُمْ : لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : بَلَغَنِى أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ اللَّيْثِ « فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ » .

فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ .

* * *

٣٠٣ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ

الغسانى الجيانى **قوله** : (وزاد بعدقوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا مما قد يسأل عنه فيقال لم يتقدم فى الرواية الأولى ذكره القدم وإنما تقدم ولا خير قدموه وإذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم إذ لم يجر للقدم ذكر وجوابه أن هذه الرواية التى فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله فى الأولى خير ووقع فيها الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة و لم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه إذ لم يجر له ذكر فى هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولاقدم قدموه أى زاد بعد قوله فى روايته ولا قدم قدموه واعلم أيها المخاطب أن هذا لفظه فى روايته وأن زيادته بعد هذا والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما فى الرواية الأخرى والله أعلم . **قوله** (وليس فى حديث الليث فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين وما بعده فأقربه عيسى بن حماد) أما قوله وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا أى ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده وأما **قوله** (فأقربه عيسى) فمعناه أقر

ابْنُ عَوْنٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، بإِسْنَادِهِمَا ، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ . وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئاً .

* * *

(٨٢) باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

٣٠٤ – (١٨٤) وحدّثني هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ

بقوله له أولا أخبركم الليث بن سعد إلى آخره والله أعلم . **قوله** (وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم بإسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) فقوله بإسنادهما يعنى بإسناد حفص بن ميسرة وإسناد سعيد بن أبى هلال الراويين فى الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ومراد مسلم رحمه الله أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى ورواه عن زيد بهذا الإسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن أبى هلال وهشام بن سعد فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين فى الكتاب وأما رواية هشام فهى من حيث الإسناد بإسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله عز وجل أعلم .

باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

قال القاضى عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جوازالشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى : ﴿ يومئذ لاتنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا﴾ وقوله ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ وأمثالهما وبخبر الصادق ﷺ وقد جاءت الآثار التى بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة فى الآخرة لمذنبى المؤمنين وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم فى تخليد

وَهْبٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ

المذنبين فى النار واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴾ وبقوله تعالى ﴿ ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ﴾ وهذه الآيات فى الكفار وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها فى زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الأحاديث فى الكتاب وغيره صريحة فى بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة أقسام . أولها : مختصة بنبينا ﷺ وهى الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سيأتى بيانها . الثانية : فى إدخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضا لنبينا ﷺ وقد ذكرها مسلم رحمه الله . الثالثة : الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا ﷺ ومن شاء الله تعالى وسننبه على موضعها قريبا إن شاء الله تعالى . الرابعة : فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال : لا إله إلا الله كما جاء فى الحديث « لا يبقى فيها إلا الكافرون » . الخامسة : فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضا شفاعة الحشر الأول قال القاضى عياض : وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضى الله عنهم شفاعة نبينا ﷺ ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت إلى قول من قال : إنه يكره أن يسأل الإنسان الله تعالى أن يرزقه شفاعة محمد ﷺ لكونها لاتكون إلا للمذنبين فإنها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضى رحمه الله والله أعلم . **قوله ﷺ :**

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يُدْخِلُ اللّٰهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ . يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ . وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ . ثُمَّ يَقُولُ : انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَماً قَدِ امْتَحَشُوا . فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَا . فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ . أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً » .

* * *

٣٠٥ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، كِلاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ : الْحَيَاةُ . وَلَمْ يَشُكَّا . وَفِي حَدِيثِ

(فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون فى نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيها كما تنبت الحبة) أما الحمم فتقدم بيانه فى الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وأنه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا . وقوله الحياة أو الحيا هكذا وقع هنا وفى البخارى من رواية مالك وقد صرح البخارى فى أول صحيحه بأن هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم إن الحيا هنا مقصور وهو المطر سمى حيا لأنه تحيا به الأرض ولذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث ذلك المطر فى الأرض والله أعلم . **قوله** : (كما تنبت الغثاءة) هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البذور وجاء فى غير مسلم كما تنبت الحبة فى غثاء السيل بحذف الهاء من آخره وهو

خَالِدٍ : كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ . وَفِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ : كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِئَةٍ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ .

* * *

٣٠٦ – (١٨٥) **وحدّثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ

ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الأقذاء والله أعلم . **قوله** (وفى حديث وهيب كما تنبت الحبة فى حمئة أو حميلة السيل) أما الأول : فهو حمئة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهى الطين الأسود الذى يكون فى أطراف النهر وأما الثانى : فهو حميلة وهى واحدة الحميل المذكور فى الروايات الأخر بمعنى المحمول وهو الغثاء الذى يحتمله السيل والله أعلم . **قوله** ﷺ : (أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال : بخطاياهم فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل ياأهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون فى حميل السيل) هكذا وقع فى معظم النسخ أهل النار وفى بعضها أما أهل النار بزيادة أما وهذا أوضح والأول صحيح وتكون الفاء فى فإنهم زائدة وهو جائز . **وقوله** (فأماتهم) أى أماتهم إماتة وحذف للعلم به وفى بعض النسخ فأماتتهم بتائين أى أماتتهم النار . وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث أن الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى : ﴿ لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها ﴾ وكما قال تعالى ﴿ ثم لا يموت فيها ولا يحيى ﴾ وهذا جار على مذهب أهل الحق أن نعيم أهل الجنة دائم وأن عذاب أهل الخلود فى النار دائم . وأما **قوله** ﷺ :

هُمْ أَهْلُهَا ، فَإِنَّهُمْ لَايَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْن . وَلٰكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ (أَوْ قَالَ بِخطَايَاهُمْ) فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً . حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْماً ، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ . فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ . فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ . ثُمَّ قِيلَ : يَاأَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ . فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : كَأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ .

(ولكن ناس أصابتهم النار) إلى آخره فمعناه أن المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى إماتة بعد أن يعذبوا المدة التى أرادها الله تعالى وهذه الإماتة إماتة حقيقية يذهب معها الإحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين فى النار من غير إحساس المدة التى قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الأمتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة فى حميل السيل فى سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون إلى منازلهم وتكمل أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضى عياض رحمه الله فيه وجهين أحدهما : أنها إماتة حقيقية والثانى : ليس بموت حقيقى ولكن تغيب عنهم إحساسهم بالآلام قال : ويجوز أن تكون آلامهم أخف فهذا كلام القاضى والمختار ما قدمناه والله أعلم .

وأما **قوله** ﷺ (ضبائر ضبائر) فكذا هو فى الروايات والأصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضى عياض وصاحب المطالع وغيرهما أشهرهما الكسر ولم يذكر الهروى وغيره إلا الكسر ويقال فيها أيضا ضبارات ضبارات . وأما **قوله** ﷺ : (فبثوا) فهو بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثاء

٣٠٧ - (...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . إِلَى قَوْلِهِ : فِى حَمِيلِ السَّيْلِ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

(٨٣) باب آخر أهل النار خروجا

٣٠٨ - (١٨٦) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنِّى لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ . رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً . فَيَقُولُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَأْتِيهَا

مثلثة ومعناه فرقوا والله أعلم . **قوله** (عن أبى مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبى سعيذ الخدرى) أما أبو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن سنان وأما أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وأما أبو مسلمة فبفتح الميم وإسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الأزدى البصرى والله أعلم . **قوله** (حدثنا عثمان ابن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلى كليهما) هكذا وقع فى معظم الأصول كليهما بالياء ووقع فى بعضها كلاهما بالألف مصلحا وقد قدمت فى الفصول التى فى أول الكتاب بيان جوازه بالياء . **قوله** (عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلمانى **قوله** ﷺ : (رجل يخرج من النار حبوا) وفى الرواية الأخرى زحفا قال أهل اللغة الحبو المشى على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره

فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى . فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَارَبِّ ! وَجَدْتُهَا مَلْأَى . فَيَقُولُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . قَالَ : فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى . فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَارَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى . فَيَقُولُ اللّٰهُ لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا . أَوْ إِنْ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا . قَالَ فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِى

وهو المشى على الإست مع إفراشه بصدره فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على أنه فى حال يزحف وفى حال يحبو والله أعلم . **قوله** (أتسخر بى أو أتضحك بى وأنت الملك) هذا شك من الراوى هل قال أتسخر بى أو قال أتضحك بى فإن كان الواقع فى نفس الأمر أتضحك بى فمعناه أتسخر بى لأن الساخر فى العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا وأما معنى (أتسخر بى) هنا ففيه أقوال أحدها : قاله المازرى أنه خرج على المقابلة الموجودة فى معنى الحديث دون لفظه لأنه عاهد الله مراراً أن لا يسأله غير ما سأل ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل أن قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده إليها وتخييل كونها **مملوءة** ضرب من الإطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال أتسخر بى أى تعاقبنى بالإطماع والقول الثانى : قاله أبو بكر الصوفى أن معناه نفى السخرية التى لا تجوز على الله تعالى كأنه قال أعلم أنك لا تهزأ بى لأنك رب العالمين وما أعطيتنى من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب أنك أعطيتنى هذا وأنا غير أهل له قال والهمزة فى أتسخر بى همزة نفى قال وهذا كلام منبسط متدلل والقول الثالث : قاله القاضى عياض أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لايعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته

(أَوْ أَتَضْحَكُ بِى) وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ » قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

قَالَ فَكَانَ يُقَالُ : ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً .

* * *

٣٠٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنِّى لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ . رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفاً . فَيُقَالُ لَهُ : انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . قَالَ : فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ . فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ . فَيُقَالُ لَهُ : أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِى كُنْتَ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ . فَيَتَمَنَّى . فَيُقَالُ لَهُ : لَكَ الَّذِى تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا . قَالَ : فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِى وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ » قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

فى الدنيا فى مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبى ﷺ فى الرجل الآخر « أنه لم يضبط نفسه من الفرح - فقال - أنت عبدى وأنا ربك » والله أعلم . واعلم أنه وقع فى الروايات أتسخر بى وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والأول هو الأفصح والأشهر وبه جاء القرآن والثانى فصيح أيضا وقد قال بعض العلماء إنه إنما جاء بالباء لإرادة معناه كأنه قال أتهزأ بى والله أعلم . **قوله** (رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه) هو بالجيم والذال المعجمة قال أبو العباس ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الأنياب وقيل المراد هنا الضواحك وقيل المراد بها الأضراس

٣١٠ - (١٨٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ . فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً . وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً . فَإِذَا مَا

وهذا هو الأشهر فى إطلاق النواجذ فى اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفى هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه فى بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله فى مثل تلك الحال والله أعلم . **قوله** ﷺ (فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها) وفى الرواية الأخرى (لك الذى تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) هاتان الروايتان بمعنى واحد وإحداهما تفسير الأخرى فالمراد بالأضعاف الأمثال فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل . وأما قوله ﷺ فى الأخرى فى الكتاب (فيقول الله تعالى أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها) وفى الرواية الأخرى (أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله) فهاتان الروايتان لا تخالفان الأوليين فإن المراد بالأولى من هاتين أن يقال له أولا لك الدنيا ومثلها ثم يزاد إلى تمام عشرة أمثالها كما بينه فى الرواية الأخيرة وأما الأخيرة فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا لا ينتهى ملكه إلى جميع الأرض بل يملك بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض الذى يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة أمثال هذا فيعود معنى هذه الرواية إلى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد وهو أعلم . **قوله** ﷺ : (آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة) أما يكبو فمعناه يسقط على وجهه وأما تسفعه هو بفتح

جاوزَها الْتفتَ إليْها . فقَالَ : تَبارَكَ الَّذى نَجَّانى مِنْكِ . لَقَدْ أعْطَانِى اللّٰهُ شَيْئاً ما أَعْطاهُ أَحداً مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ . فتُرْفعُ لَهُ شَجَرَةٌ . فَيقُولُ : أَىْ رَبِّ ! أَدْنِنِى مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا . فيَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : يا ابْنَ آدَمَ ! لَعَلِّى إنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِى غَيْرَهَا . فيَقُولُ : لَا . يارَبِّ ! وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يسْأَلَهُ غَيْرَهَا . وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ . لِأَنَّهُ يَرَى مَالَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ . فَيُدْنِيهِ مِنْهَا . فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا . ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِىَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى . فيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ! أَدْنِنِى مِنْ هٰذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا . لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . فيَقُولُ : يَاابْنَ آدَمَ ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِى أَنْ لَاتَسْأَلَنِى غَيْرَهَا ؟ فيقولُ : لَعَلِّى إنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِى غَيْرَهَا ؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا . وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ . لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيه مِنْهَا . فَيَسْتَظِلُّ بظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا . ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِىَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ! أَدْنِنى مِنْ هٰذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا . لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِى أَنْ لَا تَسْأَلَنِى غَيْرَهَا ؟ قَالَ : بَلَى . يَارَبِّ ! هذه لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا . فَيُدْنِيهِ مِنْهَا . فَإذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا ،

التاء وإسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثرا . **قوله** ﷺ : (لأنه يرى ما لا صبر له عليه) كذا هو فى الأصول فى المرتين الأولتين وأما الثالثة فوقع فى أكثر الأصول مالا صبر له عليها وفى بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها أى نعمة لا صبر له عليها أى عنها. **قوله** عز

فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ! أَدْخِلْنِيهَا . فَيَقُولُ : يَاابْنَ آدَمَ ! مَا يَصْرِينِى مِنْكَ ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا ؟ قَالَ : يَارَبِّ ! أَتَسْتَهْزِىءُ مِنِّى وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ » .

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَلَا تَسْأَلُونِّى مِمَّ أَضْحَكُ ؟ فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ ؟ قَالَ : هٰكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ يَارَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : « مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ : أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّى وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ ؟ فَيَقُولُ : إِنِّى لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ ، وَلٰكِنِّى عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ » .

* * *

(٨٤) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

٣١١ – (١٨٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ أَبِى بُكَيْرٍ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

وجل (يابن آدم ما يصرينى منك) هو بفتح الياء وإسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسئلتك منى قال أهل اللغة الصرى بفتح الصاد وإسكان الراء هو القطع وروى فى غير مسلم « ما يصرينك منى » قال إبراهيم الحربى هو الصواب وأنكر الرواية التى فى صحيح مسلم وغيره « ما يصرينى منك » وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فإن السائل متى انقطع من المسئول انقطع المسئول منه والمعنى أى شيء يرضيك ويقطع السؤال بينى وبينك والله أعلم . **قوله** (قالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين) قد قدمنا معنى الضحك

ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صرفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ . وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ . فَقَالَ : أَىْ رَبِّ ! قَدِّمْنِى إِلَى هٰذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِى ظِلِّهَا » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَديثِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ « فَيقُولُ : ياابْنَ آدَمَ ! مَا يَصْرِينِى مِنْكَ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِيهِ « وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا . فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِىُّ قَالَ اللَّهُ : هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ » قَالَ « ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فتَقُولَانِ : الحَمْدُ لِلّهِ الّذِى أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ . قَالَ فَيقُولُ : مَا أُعْطِىَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ » .

من الله تعالى وهو الرضى والرحمة وإرادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله أعلم . **قوله** (عن النعمان بن أبى عياش) هو بالشين المعجمة وهو أبو عياش الزرقى الأنصارى الصحابى المعروف فى اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن . **قوله** ﷺ : (فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذى أحياك لنا وأحيانا لك) هكذا ثبت فى الروايات والأصول زوجتاه بالتاء تثنية زوجة بالهاء وهى لغة صحيحة معروفة وفيها أبيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة . **وقوله** ﷺ : (فتقولان) هو بالتاء المثناة من فوق وإنما ضبطت هذا وإن كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض ممن لم يميز فيقول بالمثناة من تحت وذلك لحن لاشك فيه قال الله تعالى ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ﴾ وقال تعالى ﴿ ووجد من دونهم امرأتين تذودان ﴾ وقال الله تعالى ﴿ إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ﴾ وقال تعالى ﴿ فيهما عينان تجريان ﴾ . وأما قولهما (الحمد لله الذى أحياك لنا وأحيانا لك) فمعناه الذى خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا فى هذه الدار الدائمة السرور والله

٣١٢ - (١٨٩) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عمرٍو الْأَشْعَثِيُّ . حَدثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ أَبْجَر ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، رِوَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ح وَحَدَّثنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثنَا سُفْيَانُ . حَدَّثنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ . سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ . وَاللَّفْظُ لَهُ . حَدَّثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ وَابْنُ أَبْجَرَ . سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ . قَالَ سُفْيَانُ : رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا (أُرَاهُ ابنَ أَبْجَرَ)

أعلم . **قوله** (حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثى) هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب إلى جده الأشعث وقد تقدم بيانه . **قوله** (عن ابن أبجر) هو بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر وهو تابعى سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم فى الطريق الثانى فقال عبد الملك بن سعيد . **قوله** (عن **مطرّف** وابن أبجر عن الشعبى قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية إن شاء الله تعالى) وفى الرواية الأخرى (سمعته على المنبر يرفعه إلى رسول الله ﷺ) وفى الرواية الأخرى (عن سفيان عن مطرف وابن أبجر عن الشعبى عن المغيرة قال سفيان رفعه أحدهما أراه ابن أبجر قال سأل موسى ﷺ ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة) اعلم أنه قد تقدم فى الفصول التى فى أول الكتاب أن قولهم رواية أو يرفعه أو ينميه أو يبلغ به كلها ألفاظ موضوعة عند أهل العلم لإضافة الحديث إلى رسول الله ﷺ لا خلاف فى ذلك بين أهل العلم فقوله رواية معناه قال : قال رسول الله ﷺ وقد بينه هنا فى الرواية الثانية . وأما **قوله** فى رواية (إن شاء الله) **فلا يضره**

قَالَ : « سَأَلَ مُوسٰى رَبَّهُ : مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً ؟ قَالَ : هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ! كَيْفَ ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ ؟ فَيُقَالُ لَهُ : أَتَرْضٰى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ؟ فَيَقُولُ : رَضِيتُ ، رَبِّ ! فَيَقُولُ : لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ . فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ : رَضِيتُ ، رَبِّ ! فَيَقُولُ : هٰذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ . وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ .

هذا الشك والاستثناء لأنه جزم به فى الروايات الباقية وأما **قوله** فى الرواية الأخيرة (رفعه أحدهما) فمعناه أن أحدهما رفعه وأضافه إلى رسول الله ﷺ والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال : « سأل موسى ﷺ » والضمير فى أحدهما يعود على مطرف وابن أبجر شيخى سفيان فقال أحدهما عن الشعبى عن المغيرة عن النبى ﷺ قال « سأل موسى ﷺ » وقال الآخر عن الشعبى عن المغيرة قال « سأل موسى » ثم إنه يحصل من هذا أن الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا فى الفصول المتقدمة فى أول الكتاب أن المذهب الصحيح المختار الذى عليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أن الحديث إذا روى متصلا وروى مرسلا وروى مرفوعا وروى موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لأنها زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم ههنا فى رفع الحديث ووقفه لا سيما وقد رواه الأكثرون مرفوعا والله أعلم . وأما **قول** موسى ﷺ (ماأدنى أهل الجنة) كذا هو فى الأصول ماأدنى وهو صحيح ومعناه ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة وقد تقدم أن المغيرة يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم أشهر والله أعلم . **قوله** : (كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم) هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضى : هو ماأخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه أو يكون معناه قصدوا منازلهم قال :

فَيقُولُ : رَضِيتُ ، ربِّ ! قَالَ : رَبِّ ! فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً ؟ قَالَ : أُولٰئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرستُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِى . وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا . فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » قَالَ : وَمِصْدَاقُهُ فِى كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَلَا تَعْلَمُ نَفسٌ مَا أُخْفِىَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ [٣٢/ السجدة / الآية ١٧] . الْآيَة .

* * *

٣١٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ الْأَشْجَعِىُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : إِنَّ مُوسٰى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَخسِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ .

* * *

٣١٤ - (١٩٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا

وذكره ثعلب بكسر الهمزة . **قوله** ﷺ : (فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال : ومصداقه فى كتاب الله تعالى) أما أردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت وأما (غرست كرامتهم بيدى) إلى آخره فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير وفى آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعددته لهم وقوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إن موسى ﷺ سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة) هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه أدناهم كما تقدم فى الرواية

أَبِى . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنِّى لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ . وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا . رَجُلٌ يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيُقَالُ : اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا . فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ . فَيُقَالُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا . وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا . فَيَقُولُ : نَعَمْ . لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ . وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ . فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً . فَيَقُولُ : رَبِّ ! قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هٰهُنَا » .

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

* * *

٣١٥ – (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

٣١٦ – (١٩١) **حدّثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ . قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

الأخرى . **قوله** (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكررة .

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ . فَقَالَ : نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ أَىْ ذٰلِكَ فَوْقَ النَّاسِ . قَالَ : فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ . الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ . ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَيَقُولُ : مَنْ تَنْظُرُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَنْظُرُ رَبَّنَا . فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ .

قوله (عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يسأل عن الورود فقال نجىء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أى ذلك فوق الناس قال : فتدعى الأمم بأوثانها إلى آخره) هكذا وقع هذا اللفظ فى جميع الأصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط فى اللفظ قال الحافظ عبد الحق فى كتابه الجمع بين الصحيحين : هذا الذى وقع فى كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضى عياض هذه صورة الحديث فى جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال : وصوابه نجىء يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفى كتاب ابن أبى خيثمة من طريق كعب بن مالك « يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتى على تل » وذكر الطبرى فى التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعنى محمدا ﷺ وأمته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتى على تل قال القاضى : فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوى أو محى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أى فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على أنه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضى وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم .

قال القاضى ثم إن هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم إذ ليس فيه ذكر النبى ﷺ وإنما ذكره مسلم وأدخله فى المسند لأنه روى مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن أبى خيثمة عن ابن

فَيَقُولُونَ : حَتَّى نَنْظرَ إِلَيْكَ . فَيَتجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ . قَالَ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ . وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ ، نُوراً . ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ . وعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ . تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللّٰهُ . ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ . ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ . فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . سَبْعُونَ أَلْفاً لَا يُحَاسَبُونَ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَإِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ . ثُمَّ كَذٰلِكَ . ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ . وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً . فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ . وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ . وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ . ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا .

جريج يرفعه بعد قوله قال يضحك سمعت رسول الله ﷺ يقول « فينطلق بهم » وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا فى حديث ابن أبى شيبة وغيره فى الشفاعة وإخراج من يخرج من النار وذكر إسناده وسماعه من النبى ﷺ بمعنى بعض ما فى هذا الحديث والله أعلم . وأما **قوله** (فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه) فتقدم بيانهما فى أوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك . وأما التجلى فهو الظهور وإزالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك أى يظهر وهو راض عنهم . **قوله** (ثم يطفأ نور المنافقين) روى بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر . **قوله** (ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو فى كثير من الأصول وفى أكثرها المؤمنين بالياء . **قوله** (أول زمرة) أى جماعة . **قوله** (حتى ينبتوا نبات الشىء فى السيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها) هكذا هو فى جميع الأصول ببلادنا نبات الشىء وكذا نقله القاضى عياض عن

٣١٧ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنِهِ يَقُولُ : « إِنَّ اللّٰهَ يُخْرِجُ نَاساً مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ » .

* * *

٣١٨ – (...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ يُخْرِجُ قَوْماً مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٣١٩ – (...) **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ

رواية الأكثرين وعن بعض رواة مسلم « نبات الدمن » يعنى بكسر الدال وإسكان الميم وهذه الرواية هى الموجودة فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الأول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة فى حميل السيل وأما نبات الدمن فمعناه أيضا كذلك فإن الدمن البعر والتقدير نبات ذى الدمن فى السيل أى كما ينبت الشىء الحاصل فى البعر والغثاء الموجود فى أطراف النهر والمراد التشبيه به فى السرعة والنضارة وقد أشار صاحب المطالع إلى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام فى تحقيقها بل قال عندى إنها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ماينبت فيه وحسن منظره والله أعلم . وأما **قوله** (ويذهب حراقه) فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير فى حراقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير

الْفَقِيرُ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا ، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ » .

* * *

٣٢٠ - (...) **وحدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (يَعْنِى مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى أَيُّوبَ) قَالَ : حَدَّثَنِى يَزِيدُ الْفَقِيرُ ؛ قَالَ : كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِى رَأْىٌ مِنْ رَأْىِ الْخَوَارِجِ . فَخَرَجْنَا فِى عِصَابَةٍ ذَوِى عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ . ثُمَّ

فى قوله « ثم يسأل » ومعنى حراقه أثر النار والله أعلم . **قوله** (حدثنى يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفى المكى أبو عثمان قيل له الفقير لأنه أصيب فى فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحنى له **قوله** ﷺ : (إن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو فى الأصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهى لغة سبق بيانها وأما دارات الوجوه فهى جمع دارة وهى ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه أن النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا إلا دارات الوجوه وسبق الحديث الآخر إلا مواضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما والله أعلم . **قوله** (كنت قد شغفنى رأى من رأى الخوارج) هكذا هو فى الأصول والروايات شغفنى بالغين المعجمة وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى أنه روى بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبى وهو غلافه وأما رأى الخوارج فهو ما قدمناه مرات أنهم يرون أن أصحاب الكبائر يخلدون فى النار ولا يخرج منها من دخلها . **قوله** (فخرجنا فى عصابة ذوى عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس) معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس

نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ . قَالَ : فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ . جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ . عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَاصَاحِبَ رَسُولِ اللّٰهِ ! مَاهٰذَا الَّذِى تُحَدِّثُونَ ؟ وَاللّٰهُ يَقُولُ : إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ [٣ / آل عمران / الآية ١٩٢] . وَ : كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا [٣٢ / السجدة / الآية ٢٠] فَمَا هٰذَا الَّذِى تَقُولُونَ ؟ قَالَ فَقَالَ : أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (يَعْنِى الَّذِى يَبْعَثُهُ اللّٰهُ فِيهِ ؟) قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِى يُخْرِجُ اللّٰهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ . قَالَ : ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ . قَالَ وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ . قَالَ : غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْماً يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا . قَالَ يَعْنِى فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ . قَالَ : فَيَدْخُلُونَ نَهْراً مِنْ أَنْهَارِ

مظهرين مذهب الخوارج وندعو إليه ونحث عليه . **قوله** (غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار) زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم فى أول الكتاب إيضاحها ونقل كلام الأئمة فيها والله أعلم . **قوله** (فيخرجون كأنهم عيدان السماسم) هو بالسينين المهملتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة هو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذى يستخرج منه الشيرج قال الإمام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزرى المعروف بابن الأثير رحمه الله تعالى معناه والله أعلم أن السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها إذا قلعت وتركت فى الشمس ليؤخذ حبها دقاقا سودا كأنها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطالما طلبت هذه اللفظة وسألت عنها فلم أجد فيها شافيا قال وما أشبه أن تكون اللفظة محرفة وربما

الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ . فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَاطِيسُ . فَرَجَعْنَا قُلْنَا : وَيْحَكُمْ ! أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَرَجَعْنَا . فَلَا وَاللّٰهِ ! مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ . أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ .

كانت عيدان الساسم وهو خشب أسود كالأبنوس هذا كلام أبى السعادات والساسم الذى ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهرى وغيره أما القاضى عياض فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعله صوابه عيدان الساسم وهو أشبه وهو عود أسود .وقيل هو الأبنوس .

وأما صاحب المطالع فقال : قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله السأسم مهموز وهو الأبنوس شبههم به فى سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار أنه السمسم كما قدمناه على مابينه أبو السعادات والله أعلم . واعلم أنه وقع فى كثير من الأصول كأنها عيدان السماسم بألف بعد الهاء والصحيح الموجود فى معظم الأصول والكتب كأنهم بميم بعد الهاء وللأول أيضا وجه وهو أن يكون الضمير فى كأنها عائد على الصور أى كأن صورهم عيدان السماسم والله أعلم . **قوله** (فيخرجون كأنهم القراطيس) القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التى يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله أعلم . **قوله** (فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ) يعنى بالشيخ جابر بن عبد الله رضى الله عنه وهو استفهام إنكار وجحد أى لايظن به الكذب بلا شك . **قوله** (فرجعنا فلا والله ماخرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأى الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه إلا رجلا منا فإنه لم يوافقنا فى الانكفاف عنه . **قوله** (أو كما قال أبو نعيم) المراد بأبى النعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور فى أول الإسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذى فعله أدب معروف من آداب

٣٢١ - (١٩٢) **حدّثنا** هَدّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يُخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللّٰهِ . فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ! إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِدْنِي فِيهَا . فَيُنْجِيهِ اللّٰهُ مِنْهَا » .

* * *

٣٢٢ - (١٩٣) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَجْمَعُ اللّٰهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذٰلِكَ

الرواة وهو أنه ينبغى للراوى إذا روى المعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل . **قوله** (حدثنا هداب بن خالد الأزدى حدثنا حماد بن سلمة عن أبى عمران وثابت عن أنس رضى الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون أما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه أيضا هدبة بضم الهاء وإسكان الدال فأحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه وأما أبو عمران فهو الجونى واسمه عبد الملك بن حبيب وأما ثابت فهو البنانى . **قوله** فى الإسناد (الجحدرى) هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب إلى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه فى أول الكتاب .

قوله (محمد بن عبيد الغبرى) هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب إلى غبر جد القبيلة تقدم أيضا بيانه . **قوله** ﷺ : (يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك). وفى رواية (**فيلهمون**) معنى اللفظتين متقارب

(وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ : فَيُلْهَمُونَ لِذٰلِكَ) فَيَقُولُونَ : لَو اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا ! قَالَ : فَيأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ :

فمعنى الأولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذى هم فيه ومعنى الثانية أن الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والإلهام أن يلقى الله تعالى فى النفس أمرا يحمل على فعل الشيء أو تركه والله أعلم . **قوله** ﷺ فى الناس (أنهم يأتون آدم ونوحا وباقى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم) إلى آخره اعلم أن العلماء من أهل الفقه والأصول وغيرهم اختلفوا فى جواز المعاصى على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضى رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف أن الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح أنه لا يجوز وأما المعاصى فلا خلاف أنهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل أو الشرع فقال الأستاذ أبو إسحاق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضى أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الإجماع وذهبت المعتزلة إلى أن ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه الإبلاغ فى القول فهم معصومون فيه على كل حال وأما ماكان طريقه الإبلاغ فى الفعل فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأسا وأن السهو والنسيان لايجوز عليهم فيه وتأولوا أحاديث السهو فى الصلاة وغيرها مما سنذكره فى مواضعه وهذا مذهب الأستاذ أبى المظفر الإسفراينى من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لابد من تنبيههم عليه وذكرهم إياه إما فى الحين على قول جمهور المتكلمين وإما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم وليصح تبليغهم ماأنزل إليهم وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التى تزرى بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروءته واختلفوا فى وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء

أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ . خَلَقَكَ اللّٰهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ . وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ . اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا . فَيَقُولُ : لَستُ هُناكُمْ . فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ .

والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والأخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وأن منصب النبوة يجل عن مواقعها وعن مخالفة الله تعالى عمداً وتكلموا عن الآيات والأحاديث الواردة فى ذلك وتأولوها وأن ماذكر عنهم من ذلك إنما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهو أو من أذن من الله تعالى فى أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها وأشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولأنه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وإقرارهم وكثير من أقوالهم ولا خلاف فى الاقتداء بذلك وإنما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الإباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها قال القاضى وقد بسطنا القول فى هذا الباب فى كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذى لا يوجد فى غيره وتكلمنا على الظواهر فى ذلك بما فيه كفاية ولايهولنك أن نسب قوم هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة إذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ إلى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التى ذكرت للأنبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى ﷺ لكافر لم يؤمر بقتله ومدافعة إبراهيم ﷺ الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها فى حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا منها إذ لم تكن من أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى والله أعلم . **قوله** فى آدم (خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) هو من باب إضافة التشريف . **قوله** ﷺ : (لست هناكم) معناه لست أهلا لذلك .

فَيَسْتَحْيِى رَبَّهُ مِنْهَا . وَلٰكِنِ ائْتُوا نُوحاً . أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللّٰهُ . قَالَ : فَيَأْتُونَ نُوحاً ﷺ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ . فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ فَيَسْتَحْيِى رَبَّهُ مِنْهَا . وَلٰكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِى اتَّخَذَهُ اللّٰهُ خَلِيلًا . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ : لَسْت هُنَاكُمْ

قوله ﷺ : (ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله تعالى) قال الإمام أبو عبد الله المازرى قد ذكر المؤرخون أن **إدريس** جد نوح عليهما السلام فإن قام دليل أن إدريس أرسل أيضا لم يصح قول النسابين أنه قبل نوح لإخبار النبى ﷺ عن آدم أن نوحا أول رسول بعث وإن لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح أن يحمل أن إدريس كان نبيا غير مرسل قال القاضى عياض وقد قيل إن إدريس هو إلياس وأنه كان نبيا فى بنى إسرائيل كما جاء فى بعض الأخبار مع يوشع بن نون فإن كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضى وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما إلى من معهما وإن كانا رسولين فإن آدم إنما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح إلى كفار أهل الأرض قال القاضى وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث أبى ذر الطويل ينص على أن آدم وإدريس رسولان هذا آخر كلام القاضى والله أعلم . **قوله** (ائتوا إبراهيم الذى اتخذه الله خليلا) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى أصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل أصلها الانقطاع إلى من خاللت مأخوذ من الخلة وهى الحاجة فسمى إبراهيم ﷺ بذلك لأنه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التى توجب تخلل الأسرار وقيل معناها المحبة والإلطاف هذا كلام القاضى وقال ابن الأنبارى الخليل : معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفى بحقيقة المحبة اللذان ليس فى حبهما نقص ولا خلل قال الواحدى هذا القول هو الاختيار لأن الله عز وجل

وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ فَيَسْتَحْيِى رَبَّهُ مِنْهَا . وَلٰكِنِ ائْتُوا مُوسَى ﷺ . الَّذِى كَلَّمَهُ اللّٰهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ . قَالَ : فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِى أَصَابَ فَيَسْتَحْيِى

خليل إبراهيم وإبراهيم خليل الله ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل إبراهيم من الخلة التى هى الحاجة والله أعلم . **قوله** ﷺ (إن كل واحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم أو لست لها) قال القاضى عياض هذا يقولونه تواضعا وإكبارا لما يسئلونه قال وقد تكون إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الأمر إلى صاحبه قال ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ معينا وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة فى ذلك إلى نبينا محمد ﷺ قال وفيه تقديم ذوى الأسنان والآباء على الأبناء فى الأمور التى لها بال وقال أما مبادرة النبى ﷺ لذلك وإجابته لدعوتهم فلتحققه ﷺ أن هذه الكرامة والمقام له ﷺ خاصة . هذا كلام القاضى والحكمة فى أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم فى الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد ﷺ هى والله أعلم إظهار فضيلة نبينا محمد ﷺ فإنهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ويحصله وأما إذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية فى ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الإدلال والأنس . وفيه تفضيله ﷺ على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فإن هذا الأمر العظيم وهى الشفاعة العظمى لا يقدر على الإقدام عليه غيره ﷺ وعليهم أجمعين والله أعلم. **قوله** ﷺ فى موسى ﷺ (الذى كلمه الله تكليما) هذا بإجماع أهل السنة على ظاهره وأن الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا أكد **بالمصدر** والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره . **قوله** فى عيسى

رَبَّهُ مِنْهَا . وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسٰى رُوحَ اللّٰهِ وَكَلِمَتَهُ . فَيَأْتُونَ عِيسٰى رُوحَ اللّٰهِ وَكَلِمَتَهُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ . وَلٰكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ . عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَيَأْتُونِى . فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّى فَيُؤْذَنُ لِى . فَإِذَا

(روح الله وكلمته) تقدم الكلام فى معناه فى أوائل كتاب الإيمان . **قوله** ﷺ : (ائتوا محمدا ﷺ عبداً قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر) هذا مما اختلف العلماء فى معناه قال القاضى قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته ﷺ قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود فى النار وقيل المراد ما وقع منه ﷺ عن سهو وتأويل حكاه الطبرى واختاره القشيرى وقيل ما تقدم لأبيك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك وقيل المراد أنه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب ﷺ والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فيأتونى فأستأذن على ربى فيؤذن لى) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى معناه والله أعلم فيؤذن لى فى الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذى ادخره الله تعالى له وأعلمه أنه يبعثه فيه قال القاضى وجاء فى حديث أنس وحديث أبى هريرة ابتداء النبى ﷺ بعد سجوده وحمده والإذن له فى الشفاعة بقوله « أمتى أمتى » وقد جاء فى حديث حذيفة بعد هذا فى هذا الحديث نفسه قال : فيأتون محمدا ﷺ فيقوم ويؤذن له وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر أولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لأن هذه هى الشفاعة التى لجأ الناس إليه فيها وهى الإراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة فى أمته ﷺ وفى المذنبين وحلت الشفاعة للأنبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء فى الأحاديث الأخر وجاء فى الأحاديث المتقدمة فى الرؤية وحشر الناس اتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تمييز

أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً . فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللّٰهُ . فَيُقَالُ : يَامُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ . قُلْ تُسْمَعْ . سَلْ تُعْطَهْ . اشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي . فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي . ثُمَّ أَشْفَعُ . فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ . وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِداً . فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَامُحَمَّدُ ! قُلْ تُسْمَعْ . سَلْ تُعْطَهْ . اشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي . فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ . ثُمَّ أَشْفَعُ . فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . (قَالَ فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ) فَأَقُولُ : يَارَبِّ ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ » (قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ قَتَادَةُ : أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ) .

* * *

المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل أن الأمر باتباع الأمم ما كانت تعبد هو أول الفصل والإراحة من هول الموقف وهو أول المقام المحمود وأن الشفاعة التى ذكر حلولها هى الشفاعة فى المذنبين على الصراط وهو ظاهر الأحاديث وأنها لنبينا محمد ﷺ ولغيره كما نص عليه فى الأحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها إن شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى والله أعلم . **قوله** ﷺ : (مابقى فى النار إلا من حبسه القرآن) أى وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى أن قوله أى وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوى وهذا التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن أنه مخلد فى النار وهم الكفار كما قال الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به وفى هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف

٣٢٣ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيَهْتَمُّونَ بِذٰلِكَ (أَوْ يُلْهَمُونَ ذٰلِكَ) » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى عَوَانَةَ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ « ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ (أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ) فَأَقُولُ : يَارَبِّ ! مَا بَقِىَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ » .

* * *

٣٢٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يَجْمَعُ اللّٰهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذٰلِكَ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَذَكَرَ فِى الرَّابِعَةِ « فَأَقُولُ : يَارَبِّ ! مَا بَقِىَ فِى النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ . أَىْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ » .

* * *

٣٢٥ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِىِّ ،

أنه لايخلد فى النار أحد مات على التوحيد والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ثم آتيه فأقول يارب) معنى آتيه أى أعود إلى المقام الذى قمت فيه أولا وسألت وهو مقام الشفاعة . **قوله** (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس **قال مسلم**(وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن أنس) **قال مسلم** (وحدثنا محمد بن منهال بن الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبى عروبة

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ . حَدثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً . ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً . ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً » .

زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِى رِوَايَتِهِ : قَالَ يَزِيدُ : فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالحَدِيثِ . فَقَالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِىِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ ، مَكَانَ الذَّرَّةِ ، ذُرَةً . قَالَ يَزِيدُ : صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامٍ .

* * *

٣٢٦ - (...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِىُّ . ح وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِىُّ .

وهشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن أنس) **قال مسلم** (وحدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك) **قال مسلم** (حدثنا أبو الربيع العتكى حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزى) يعنى عن أنس هذه الأسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق فى غاية من الحسن ونهاية من الندور أعنى اتفاق خمسة

....

أسانيد فى صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له فأما ابن أبى عدى فاسمه محمد بن إبراهيم بن أبى عدى وأما سعيد بن أبى عروبة فقد قدمنا أنه هكذا يروى فى كتب الحديث وغيرها وأن ابن قتيبة قال فى كتابه أدب الكاتب الصواب ابن أبى العروبة بالألف واللام واسم أبى عروبة مهران وقد قدمنا أيضا أن سعيد بن أبى عروبة ممن اختلط فى آخر عمره وأن المختلط لا يحتج بما رواه فى حال الاختلاط وشككنا هل رواه فى الاختلاط أم فى الصحة وقد قدمنا أن ما كان فى الصحيحين عن المختلطين محمول على أنه رواه قبل الاختلاط والله أعلم . وأما هشام صاحب الدستوائى فهو بفتح الدال وإسكان السين المهملتين وبعدها مثناة من فوق مفتوحة وبعد الألف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور فى كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نوناً بالألف والياء وهو منسوب إلى دستواء وهى كورة من كور الأهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب إليها فيقال هشام الدستوائى وهشام صاحب الدستوائى أى صاحب البز الدستوائى وقد ذكره مسلم فى أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى أوهمت لبساً فقال فى باب صفة الأذان حدثنى أبو غسان وإسحاق ابن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى فتوهم صاحب المطالع أن قوله صاحب الدستوائى مرفوع وأنه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوائى وإنما هو ابنه وهذا الذى قاله صاحب المطالع ليس بشىء وإنما صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا به فى هذا الموضع الذى نحن فيه الآن والله أعلم . وأما أبو غسان المسمعى فتقدم بيانه مرات وأنه يجوز صرفه وتركه وأن المسمعى بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع جد القبيلة وأما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه فى الفصول وفى مواضع كثيرة وأن فائدته أنه لم يقع قوله ابن هشام فى الرواية فأراد أن يبينه ولم يستجز أن يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع فى الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا وأشباهه

قَالَ : انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ . فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى . فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ . فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ . وَأَجْلَسَ ثَابِتاً مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ . فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ : اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ . فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلامُ ؛ فإنه خَلِيلُ اللهِ ، فيأتون إبراهيمَ . فَيَقُولُ : لستُ لَهَا . وَلَكِنْ عَلَيكُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ . فَيُؤْتَى مُوسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا . وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ . فَيُؤْتَى عِيسَى . فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا . وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ . فَأُوتَى فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا . فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي . فَيُؤْذَنُ لِي . فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ . يُلْهِمُنِيهِ اللهُ . ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً . فَيُقَالُ لِي : يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ . وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ .

مما كرر ذكره أقصد به المبالغة فى الإيضاح والتسهيل فإنه إذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لاخبرة له بالموضع المتقدم والله أعلم .

وأما **قوله** (أبو الربيع العتكى) فهو بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهرانى الذى يكرره مسلم فى مواضع كثيره واسمه سليمان بن داود قال القاضى عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع إلى الأزد إلا أن يكون للجمع سبب من جواز أو خلف والله أعلم . وأما معبد العنزى فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاى

وَسَلْ تُعطَهْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَقُولُ : رَبِّ ! أُمَّتِى . أُمَّتِى . فَيُقَالُ : انْطَلِقْ . فَمَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا . فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ . ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّى فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً . فَيُقَالُ لِى : يَامُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ . وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ . وَسَلْ تُعْطَهْ . وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَقُولُ : أُمَّتِى . أُمَّتِى . فَيُقَالُ لِى : انْطَلِقْ . فَمَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا . فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ . ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّى فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ . ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً . فَيُقَالُ لِى : يَامُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ . وَسَلْ تُعْطَهْ . وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ :

والله أعلم . **قوله** ﷺ : (وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهى بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أى يعدل . وأما قوله إن شعبة جعل مكان الذرة ذرة فمعناه أنه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على أنه تصحيف منه وهذا معنى قوله فى الكتاب قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعنى شعبة . **قوله** (فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره) فيه أنه ينبغى للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد من إكرام فى المجلس وغيره . **قوله** (إخوانك من أهل البصرة) قد قدمنا فى أواخر الكتاب أن فى البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور . **قوله** ﷺ : (فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن) هكذا هو فى الأصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير فى عليه إلى الحمد . **قوله** ﷺ : (فيقال انطلق فمن كان فى قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجوه منها فأنطلق فأفعل) ثم **قال** ﷺ : بعده (فيقال انطلق فمن كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان

يَارَبِّ ! أُمَّتِى . أُمَّتِى . فَيُقَالُ لِى : انْطَلِقْ . فَمَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَىٰ مِنْ مِثقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ . فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ » . هٰذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِى أَنْبَأَنَا بِهِ . فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ . فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ قُلْنَا : لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِى دَارِ أَبِى خَلِيفَةَ . قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ . فَقُلْنَا : يَاأَبَا سَعِيدٍ ! جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِى حَمْزَةَ . فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ فِى الشَّفَاعَةِ . قَالَ : هِيهِ ! فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ . فَقَالَ : هِيهِ ! قُلْنَا : مَازَادنَا . قَالَ : قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ

فأخرجه) ثم **قال** ﷺ : (فيقال لى انطلق فمن كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه) أما الثانى والثالث فاتفقت الأصول على أنه فأخرجه بضميره ﷺ وحده . وأما الأول ففى بعض الأصول فأخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفى بعضها فأخرجه وفى أكثرها فأخرجوا بغير هاء وكله صحيح فمن رواه فأخرجوه يكون خطابا للنبى ﷺ ومن معه من الملائكة ومن حذف الهاء فلأنها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله أعلم . **وقوله** ﷺ (أدنى أدنى أدنى) هكذا هو فى الأصول مكرر ثلاث مرات . وفى هذا الحديث دلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين فى أن الإيمان يزيد وينقص ونظائره فى الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة فى أول كتاب الإيمان وأوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله أعلم . **قوله** (هذا حديث أنس الذى أنبأنا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا إلى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف فى دار أبى خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا ياأبا سعيد جئناك من عند أخيك أبى حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه فى الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث قال هيه قلنا مازادنا قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيئاً ماأدرى

عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئاً مَا أَدْرِى أَنَسِىَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَّكِلُوا . قُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا . فَضَحِكَ وَقَالَ : خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ . مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هٰذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ . « ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّى فِى الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ . ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً . فَيُقَالُ لِى : يَامُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ . وَسَلْ تُعْطَ . وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَقُولُ : يَارَبِّ ! ائْذَنْ لِى فِيمَنْ قَالَ : لا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ لَكَ (أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ) وَلٰكِنْ ، وَعِزَّتِى ! وَكِبْرِيَائِى ! وَعَظَمَتِى ! وَجِبْرِيَائِى ! لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ » .

قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، أُرَاهُ قَالَ قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ .

* * *

أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا فقلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الإنسان من عجل ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع إلى ربى فى الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لى يامحمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يارب ائذن لى فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس ذلك إليك ولكن وعزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لأخرجن من قال لا إله إلا الله قال فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع) هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه ومقاصده . أما **قوله** (بظهر الجبان) فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال أهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء ويسمى بهما المقابر لأنها تكون فى الصحراء

....

وهو من تسمية الشيء باسم موضعه وقوله بظهر الجبان أى بظاهرها وأعلاها المرتفع منها . **وقوله** (ملنا إلى الحسن) يعنى عدلنا وهو الحسن البصرى . **وقوله** (وهو مستخف) يعنى متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف . **وقوله** (قال هيه) بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال فى استزادة الحديث إيه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهرى إيه اسم سمى به الفعل لأن معناه الأمر تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل إيه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فإن وصلت نونت فقلت إيه حديثا قال ابن السرى إذا قلت إيه فإنما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك قلت هات الحديث وإن قلت إيه بالتنوين كأنك قلت هات حديثا ما لأن التنوين تنكير فأما إذا أسكنته وكففته فإنك تقول إيها عنه . وأما **قوله** (وهو يومئذ جميع) فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ **وقوله** (فضحك) فيه أنه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه إذا كان بينه وبينهم أنس و لم يخرج بضحكه إلى حد يعد تركا للمروءة . **وقوله** (فضحك وقال خلق الإنسان من عجل) فيه جواز الاستشهاد بالقرآن فى مثل هذا الموطن وقد ثبت فى الصحيح مثله من فعل رسول الله ﷺ لما طرق فاطمة وعليا رضى الله عنهما ثم انصرف وهو يقول : «وكان الإنسان أكثر شيء جدلا » ونظائر هذا كثيرة . **وقوله** ماذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع إلى ربى هكذا هو فى الروايات وهو الظاهر وتم الكلام على قوله أحدثكموه ثم ابتداء تمام الحديث فقال ثم أرجع ومعناه قال رسول الله ﷺ « ثم أرجع إلى ربى » . **وقوله** ﷺ (ائذن لى فى من قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لأخرجن من قال لاإله إلا الله) معناه لأتفضلن عليهم بإخراجهم من غير شفاعة كما تقدم فى الحديث السابق « شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون و لم يبق إلا أرحم الراحمين » . وأما **قوله** عز وجل

٣٢٧ - (١٩٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْماً بِلَحْمٍ . فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ . فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ ؟

(وجبريائى) هو بكسر الجيم أى عظمتى وسلطانى أو قهرى . وأما **قوله** (فأشهد على الحسن أنه حدثنا به) إلى آخره فإنما ذكره تأكيداً ومبالغة فى تحقيقه وتقريره فى نفس المخاطب وإلا فقد سبق هذا فى أول الكلام والله أعلم . **قوله** (عن أبى حيان عن أبى زرعة) أما حيان فبالمثناة وتقدم بيان أبى حيان وأبى زرعة فى أول كتاب الإيمان وأن اسم أبى زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم أبى حيان يحيى بن سعيد بن حيان **قوله** (فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى . هذا آخر كلام القاضى وقد روى الترمذى بإسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت « ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبا فكان يعجل إليها لأنها أعجلها نضجا » . **قوله** (فنهس منها نهسة) هو بالسين المهملة قال القاضى عياض أكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه قال الهروى قال أبو العباس النهس بالمهملة بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأضراس • **قوله** ﷺ : (أنا سيد الناس يوم القيامة) إنما قال هذا ﷺ تحدثا بنعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه ﷺ قال القاضى عياض قيل السيد الذى يفوق قومه والذى يفزع إليه فى الشدائد والنبى ﷺ سيدهم فى الدنيا والآخرة

يَجْمَعُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ . فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ . وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِن

وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه ﷺ كما قال الله تعالى ﴿ لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ﴾ أى انقطعت دعاوى الملك فى ذلك اليوم والله أعلم . **قوله** ﷺ : (يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين فى صعيد واحد فيسمعهم الداعى وينفذهم البصر) أما الصعيد فهو الأرض الواسعة المستوية وأما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروى وصاحب المطالع وغيرهما أنه روى بضم الياء وبفتحها قال صاحب المطالع ورواه الأكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروى قال الكسائى يقال نفذنى بصره إذا بلغنى وجاوزنى قال ويقال أنفذت القوم إذا خرقتهم ومشيت فى وسطهم فإن جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف وأما معناه فقال الهروى قال أبو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتى عليهم كلهم وقال غير أبى عبيد أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد أحاط بالناس أولا وآخراً هذا كلام الهروى وقال صاحب المطالع معناه أنه يحيط بهم الناظر لايخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض أى ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين .

قال وهذا أولى من قول أبى عبيد يأتى عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لأن رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم فى كل حال فى الصعيد المستوى وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الإمام أبو السعادات الجزرى بعد أن ذكر الخلاف بين أبى عبيد وغيره فى أن المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى أو بصر الناظر من الخلق قال أبو حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وإنما هو بالمهملة أى يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفد الشيء وأنفدته قال وحمل الحديث على بصر الناظر أولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام أبى السعادات

الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَالَا يُطِيقُونَ . وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ . فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ؟ أَلَا تَنْظُرُون مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : ائْتُوا آدَمَ . فَيَأْتُونَ آدَمَ . فَيَقُولُونَ : ياآدَمُ ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ . خَلَقَكَ اللّٰهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ . اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ . أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ آدَمُ : إِنَّ رَبِّى غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ . وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِى عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ . نَفْسِى . نَفْسِى . اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى . اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ . فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ : يَانُوحُ ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ . وَسَمَّاكَ اللّٰهُ عَبْداً شَكُوراً . اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ . أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ :

فحصل خلاف فى فتح الياء وضمها وفى الذال والدال وفى الضمير فى ينفذهم والأصح فتح الياء وبالذال المعجمة وأنه بصر المخلوق والله أعلم . **قوله** (ألا ترى إلى ما قد بلغنا) هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الأئمة المتأخرين بالفتح والإسكان وهذا له وجه ولكن المختار ماقدمناه ويدل عليه قوله فى هذا الحديث قبل هذا ألا ترون ما قد بلغكم ولو كان بإسكان الغين لقال بلغتم **قوله** (فيقول آدم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إن ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالى مايظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من أليم عذابه وما يشاهده أهل المجمع من الأهوال التى لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك فى أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما أن رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن أراد به الخير والكرامة لأن الله تعالى

إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِى دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِى . نَفْسِى . نَفْسِى . اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ نَبِىُّ اللّٰهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ . اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ . أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ . نَفْسِى . نَفْسِى . اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسٰى . فَيَأْتُونَ مُوسٰى ﷺ فَيَقُولُونَ : يَامُوسٰى ! أَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ . فَضَّلَكَ اللّٰهُ ، بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ ، عَلَى النَّاسِ . اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ . أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسٰى ﷺ : إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَإِنِّى قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا . نَفْسِى . نَفْسِى . اذْهَبُوا إِلَى عِيسٰى ﷺ . فَيَأْتُونَ عِيسٰى فَيَقُولُونَ : يَاعِيسٰى ! أَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِى الْمَهْدِ ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ . فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ . أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسٰى ﷺ : إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْباً . نَفْسِى . نَفْسِى . اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى . اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ . فَيَأْتُونِّى فَيَقُولُونَ : يَامُحَمَّدُ ! أَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ . وَغَفَرَ اللّٰهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟

أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِى تَحْتَ الْعَرْشِ . فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّى . ثُمَّ يَفْتَحُ اللّٰهُ عَلَىَّ وَيُلْهِمُنِى مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِى . ثُمَّ يُقَالُ : يَامُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ . سَلْ تُعْطَهْ . اشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِى فَأَقُولُ : يَارَبِّ ! أُمَّتِى . أُمَّتِى . فَيُقَالُ : يَامُحَمَّدُ ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ ، مَنْ لَاحِسَابَ عَلَيْهِ ، مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ . وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ . أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَىٰ » .

* * *

٣٢٨ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ . فَتَنَاوَلَ

يستحيل فى حقه التغير فى الغضب والرضاء والله أعلم . **قوله** (إن مابين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى) المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم وهى مدينة عظيمة هى قاعدة بلاد البحرين قال الجوهرى فى صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة إليه هاجرى وقال أبو القاسم الزجاجى فى الجمل هجر يذكر ويؤنث قلت وهجر هذه غير هجر المذكورة فى حديث إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهى غير مصروفة وقد أوضحتها فى أول شرح المهذب وأما بصرى بضم الباء وهى مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهى مدينة حوران بينها وبين مكة شهر

الذِّرَاعَ . وكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ . فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ : « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَايسْأَلُونَهُ قَالَ : « أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهْ ؟ » قَالُوا : كَيْفَهْ يَارَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : « يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى حَيَّانَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ . وَزَادَ فِى قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ . وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِى الْكَوْكَبِ : هٰذَا رَبِّى . وَقَوْلَهُ لِآلِهَتِهِمْ : بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا . وَقَوْلَهُ : إِنِّى سَقِيمٌ . قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتَى الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ » .

قَالَ : لَا أَدْرِى أَىَّ ذٰلِكَ قَالَ .

* * *

٣٢٩ - (١٩٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِىُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِىُّ عَنْ أَبِى حازِمٍ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ . وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِىٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « يَجْمَعُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاس .

قوله ﷺ : (ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يارسول الله) هذه الهاء هى هاء السكت تلحق فى الوقف . وأما قول الصحابة كيفه يارسول الله فأثبتوا الهاء فى حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره أحدهما أن من العرب من يجرى الدرج مجرى الوقف والثانى أن الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبى ﷺ الذى حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذى حثهم عليه والله أعلم . **قوله** ﷺ (إلى عضادتى الباب) هو بكسر العين قال

فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ . فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : يَاأَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ : وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ . اذْهَبُوا إِلَى ابْنِى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللّٰهِ . قَالَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ . إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ . اعْمِدُوا إِلَى مُوسٰى ﷺ الَّذِى كَلَّمَهُ اللّٰهُ تَكْلِيماً . فَيَأْتُونَ مُوسٰى ﷺ فَيَقُولُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ .

الجوهرى عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه . **قوله** ﷺ : (فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة) هو بضم التاء وإسكان الزاى ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين أى قربت . **قوله** ﷺ عن إبراهيم ﷺ (إنما كنت خليلا من وراء من وراء) قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع أى لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لى معنى مليح فيه وهو أن معناه أن المكارم التى أعطيتها كانت بواسطة سفارة جبريل ﷺ ولكن ائتوا موسى فإنه حصل له سماع الكلام بغير **واسطة** قال وإنما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد ﷺ حصل له السماع بغير **واسطة** وحصل له الرؤية فقال إبراهيم ﷺ «أنا وراء موسى الذى هو وراء محمد» صلى الله عليهم وسلم أجمعين هذا كلام صاحب التحرير وأما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند أهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى فى هذا كلام بين الحافظ أبى الخطاب بن دحية والإمام الأديب أبى اليمنى الكندى فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى أنه الصواب فأنكره الكندى وادعى أن الضم هو الصواب وكذا قال أبو البقاء الصواب الضم لأن تقديره من وراء ذلك أو من وراء شىء آخر قال فإن صح الفتح قبل وقد أفادنى هذا الحرف الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن أمية أدام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مؤكدة كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وإن ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت

اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللّٰهِ وَرُوحِهِ . فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ فيأْتُون مُحَمَّداً ﷺ . فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ . وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ . فَتَقُومَانِ جَنَبَتِي الصِّرَاطِ يَمِيناً وَشِمَالًا . فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ » . قَالَ قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ ؟ قَالَ : « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ . ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ . تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ . وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ : رَبِّ ! سَلِّمْ سَلِّمْ . حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ . حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ

ونقل الجوهرى فى صحاحه عن الأخفش أنه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وأنشد الأخفش شعرا :

إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن
لقــاؤك إلا مــن وراء وراء

بضمهما والله أعلم . **قوله** ﷺ : (وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتى الصراط) أما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وأن المؤنثتين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوق وأما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه وأما إرسال الأمانة والرحم فهو لعظم أمرهما وكثير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التى يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير فى الكلام اختصار والسامع فهم أنهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما . **قوله** ﷺ : (فيمر أولهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم) أما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضى أنه فى رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضى وهما متقاربان فى المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها . وأما **قوله** ﷺ (تجرى بهم أعمالهم) فهو كالتفسير لقوله ﷺ (فيمر أولكم كالبرق ثم كمر الريح) إلى آخره معناه أنهم يكونون

إِلَّا زَحْفاً . قَالَ وَفِي حَافَتَي الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ . مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ . فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ » .

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ! إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفاً .

* * *

(٨٥) باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم « أنا أول الناس يشفع فى الجنة ، وأنا أكثر الأنبياء تبعا »

٣٣٠ - (١٩٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ . وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعاً » .

* * *

٣٣١ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا

فى سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم . **قوله** ﷺ : (وفى حافتى الصراط) هو بتخفيف الفاء وهما جانباه وأما الكلاليب فتقدم بيانها. **قوله** ﷺ (فمخدوش ناج ومكدوس) هو بالدال وقد تقدم بيانه فى هذا الباب ووقع فى أكثر الأصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس **قوله** (والذى نفس أبى هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعون خريفا) هكذا هو فى بعض الأصول لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره أن مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة ووقع فى معظم الأصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح أيضا إما على مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف إليه على جره فيكون التقدير سير سبعين وإما على أن قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشىء إذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبران التقدير أن بلوغ قعر جهنم لكائن فى سبعين خريفا والخريف السنة والله أعلم . **قوله** ﷺ (لكل

مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ » .

* * *

٣٣٢ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ . لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ . وَإِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ » .

* * *

٣٣٣ - (١٩٧) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَأَسْتَفْتِحُ . فَيَقُولُ الْخَازِنُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَقُولُ : مُحَمَّدٌ . فَيَقُولُ : بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ » .

* * *

(٨٦) باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته

٣٣٤ - (١٩٨) **حدّثني** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى . أَخْبَرنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا . فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي

شَفَاعَةً لِأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٣٣٥ – (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ . أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ . وَأَرَدْتُ ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لِأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٣٣٦ – (...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ . حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِىُّ ، مِثْلَ ذٰلِكَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٣٣٧ – (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ ابْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِىَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ : إِنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا . فَأَنَا أُرِيدُ ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لِأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقَالَ كَعْبٌ لِأَبِى هُرَيْرَةَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟

نبى دعوة يدعوها فأريد أن أختبىء دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة) وفى

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ .

* * *

٣٣٨ - (١٩٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ) قَالَا : حَدَّثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ . فَتَعَجَّل كُلُّ نَبِىٍّ دَعْوَتَهُ . وَإِنِّى اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لِأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَهْىَ نَائِلَةٌ ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِى لَايُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئاً » .

* * *

٣٣٩ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ) عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا . فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا وَإِنِّى اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لِأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٣٤٠ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِى أُمَّتِهِ

الرواية الأخرى (لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة فهى نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتى

فَاسْتُجِيبَ لَهُ وَإِنِّى أُرِيدُ ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لِأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٣٤١ – (٢٠٠) **حدّثنى** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا . وَاللَّفْظُ لِأَبِى غَسَّانَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ) قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَن قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ . وَإِنِى اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لِأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٣٤٢ – (...) **وَحَدَّثَنِيه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى خَلَفٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

٣٤٣ – (...) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ :

لايشرك بالله شيئا) وفى الرواية الأخرى (لكل نبى دعوة دعا بها فى أمته فاستجيب له وإنى أريد إن شاء الله أن أؤخر دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة) وفى الرواية الأخرى (لكل نبى دعوة دعاها لأمته وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة) هذه الأحاديث تفسر بعضها بعضا ومعناها أن كل نبى له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها وأما باقى دعواتهم فهم على طمع من

قَالَ : « أُعْطِىَ » وَفِى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

* * *

٣٤٤ – (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ .

* * *

٣٤٥ – (٢٠١) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِى أُمَّتِهِ . وَخَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لِأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

إجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضى عياض أنه يحتمل أن يكون المراد لكل نبى دعوة لأمته كما فى الروايتين الأخيرتين والله أعلم وفى هذا الحديث بيان كمال شفقة النبى ﷺ على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر فى مصالحهم المهمة فأخر النبى ﷺ دعوته لأمته إلى أهم أوقات حاجاتهم وأما **قوله** ﷺ « فهى نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتى لايشرك بالله شيئا » ففيه دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد فى النار وإن كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه فى مواضع كثيرة وقوله ﷺ إن شاء الله تعالى هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى ﴿ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ والله أعلم . **قوله** (أسيد بن جارية) هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم . **قوله** (كعب

....

الأحبار) هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة من فوق من بعدها عين والأحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان أى كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال أبو عبيد سمى كعب الأحبار لكونه صاحب كتب الأحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم فى خلافة أبى بكر وقيل بل فى خلافة عمر رضى الله عنهما توفى بحمص فى سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم . **قوله** (وحدثنى أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثانا واللفظ لأبى غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام) هذا اللفظ قد يستدركه من لامعرفة له بتحقيق مسلم وإتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم أن فى الكلام طولا فيقول كان ينبغى أن يحذف قوله حدثانا وهذه غفلة ممن يصير إليها بل فى كلام مسلم فائدة لطيفة فإنه سمع هذا الحديث من لفظ أبى غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن المثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا فى الفصول أن المستحب والمختار عند أهل الحديث أن من سمع وحده قال حدثنى ومن سمع مع غيره قال حدثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثنى أبو غسان أى سمعت منه وحدى ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثانا أى سمعت منهما مع غيرى فمحمد بن المثنى مبتدأ وحدثانا الخبر وليس هو معطوف على أبى غسان والله أعلم . **وقوله** (قالوا حدثنا معاذ) يعنى بقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وأبا غسان والله أعلم . **وقوله** (عن قتادة قال حدثنا أنس أن نبى الله ﷺ قال لكل نبى دعوة) ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وأبى أسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير أن فى حديث وكيع قال قال « أعطى » وحديث أبى أسامة عن النبى ﷺ هذا من احتياط مسلم رضى الله عنه ومعناه أن رواياتهم اختلفت فى كيفية لفظ أنس ففى الرواية الأولى عن أنس أن النبى ﷺ قال « لكل نبى دعوة » وفى رواية وكيع عن أنس قال : قال النبى ﷺ « أعطى كل نبى

(٨٧) باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لأمته وبكائه شفقة عليهم

٣٤٦ - (٢٠٢) **حدّثني** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلاَ قَوْلَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ : رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي [إبراهيم / ١٤

دعوة » وفى رواية أبى أسامة عن أنس عن النبى ﷺ قال « لكل نبى دعوة » والله أعلم . **قوله** (وحدثنى محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس) هذا الإسناد كله بصريون والله أعلم .

باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لأمته وبكائه شفقة عليهم

قوله (حدثنى يونس بن عبد الأعلى الصدفى حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الإسناد كله بصريون وقدمنا أن فى يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه وأما الصدفى فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب إلى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال أبو سعيد بن يونس دعوتهم فى الصدف وليس من أنفسهم ولا من مواليهم توفى يونس بن عبد الأعلى هذا فى شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين وكان مولده فى ذى الحجة سنة سبعين ومائة ففى هذا الإسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده فإن مسلما توفى سنة إحدى وستين ومائتين كما تقدم . وأما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله أعلم . **قوله** (عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ تلا قول الله تعالى فى إبراهيم

الآية ٣٦]. الْآيَةَ . وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [٥ / المائدة / الآية ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ « اللَّهُمَّ ! أُمَّتِي أُمَّتِي » وَبَكَى . فَقَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَاجِبْرِيلُ ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ . فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمَا قَالَ . وَهُوَ أَعْلَمُ . فَقَالَ اللّٰهُ : يَاجِبْرِيلُ ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ : إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ .

ﷺ ﴿ رب إنهن أضللن كثيرا من الناس ﴾ الآية وقال عيسى ﷺ ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾)هكذا هو فى الأصول وقال عيسى قال القاضى عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا الفعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كأنه قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضى عياض . **قوله** عن النبى ﷺ أنه (رفع يديه وقال اللهم أمتى أمتى وبكى فقال الله عز وجل ياجبريل اذهب إلى محمد وربك أعلم فاسأله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره النبى ﷺ بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى ياجبريل اذهب إلى محمد فقل إنا سنرضيك فى أمتك ولانسوؤك) هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبى ﷺ على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بأمرهم ومنها استحباب رفع اليدين فى الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الأمة زادها الله تعالى شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك فى أمتك ولانسوؤك وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة أو أرجاها ومنها بيان عظم منزلة النبى ﷺ عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به ﷺ والحكمة فى إرسال جبريل لسؤاله ﷺ إظهار شرف النبى ﷺ وأنه بالمحل الأعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله أعلم . وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ . وأما **قوله** تعالى (ولانسوؤك) فقال صاحب التحرير هو تأكيد للمعنى أى

(٨٨) باب بيان أن من مات على الكفر فهو فى النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين

٣٤٧ - (٢٠٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَيْنَ أَبِي ؟ قَالَ : « فِي النَّارِ » فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ « إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ » .

* * *

(٨٩) باب فى قوله تعالى : وأنذر عشيرتك الأقربين

٣٤٨ - (٢٠٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [٢٦ / الشعراء / الآية ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

لانحزنك لأن الإرضاء قد يحصل فى حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقى النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجى الجميع والله أعلم .

باب بيان أن من مات على الكفر فهو فى النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين

قوله (إن رجلا قال يارسول الله أين أبى قال فى النار فلما قفى دعاه فقال إن أبى وأباك فى النار) فيه أن من مات على الكفر فهو فى النار ولاتنفعه قرابة المقربين وفيه أن من مات فى الفترة على ماكانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم .

قُرَيْشاً . فَاجْتَمَعُوا . فَعَمَّ وَخَصَّ . فَقَالَ : « يَابَنِى كَعْبِ بْنِ لُؤَىٍّ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَابَنِى مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَابَنِى عَبْدِ شَمْسٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَابَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّار . يَابَنِى هَاشِمٍ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَابَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَافَاطِمَةُ ! أَنْقِذِى نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ . فَإِنِّى لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئاً . غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا » .

* * *

٣٤٩ – (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ .

وقوله ﷺ (إن أبى وأباك فى النار) هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك فى المصيبة ومعنى قفى ولى قفاه منصرفا . **قوله** ﷺ : (يابنى كعب بن لؤى) قال صاحب المطالع لؤى يهمز ولا يهمز والهمز أكثر . **قوله** ﷺ : (يافاطمة أنقذى نفسك) كذا وقع فى بعض الأصول فاطمة وفى بعضها أو أكثرها يافاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف فى نظائره . **قوله** ﷺ (فإنى لاأملك لكم من الله شيئا) معناه لا تتكلوا على قرابتى فإنى لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم . **قوله** ﷺ (غير أن لكم رحما سأبلها ببلاها) ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من العلماء قال القاضى عياض رويناه بالكسر قال ورأيت للخطابى أنه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من بله يبله والبلال الماء ومعنى الحديث سأصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها

٣٥٠ - (٢٠٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ : وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [٢٦ / الشعراء / الآية ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ : « يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ! يَاصَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئاً . سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ » .

* * *

٣٥١ - (٢٠٦) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ : وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [٢٦ / الشعراء / الآية ٢١٤] : « يَامَعْشَرَ قُرَيْشٍ ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللّٰهِ . لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئاً . يَابَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئاً . يَاعَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللّٰهِ شَيْئاً . يَاصَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللّٰهِ ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللّٰهِ شَيْئاً . يَافَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللّٰهِ ! سَلِينِي بِمَا شِئْتِ . لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللّٰهِ

بإطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا أرحامكم أى صلوها . **قوله** ﷺ : (يافاطمة بنت محمد ياصفية بنت عبد المطلب ياعباس بن عبد المطلب) يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب أفصح وأشهر وأما بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وإن كان ظاهرا معروفا فلا بأس للتنبيه عليه لمن لايحفظه وأفرد ﷺ

شَيْئاً » .

* * *

٣٥٢ - (...) **وحدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، نَحْوَ هٰذَا .

* * *

٣٥٣ - (٢٠٧) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَا : لَمَّا نَزَلَتْ : وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [٢٦ / الشعراء / الآية ٢١٤] قَالَ : انْطَلَقَ نَبِىُّ اللّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ

هؤلاء لشدة قرابتهم **قوله** (عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضى الله عنهما قالا لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين قال انطلق نبى الله ﷺ إلى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثم نادى يابنى عبد منافاه إنى نذير إنما مثلى ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله فخشى أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه) أما قوله أولا قال انطلق فمعناه قالا لأن المراد أن قبيصة وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد أفرد فعلهما ولو حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل فى الكلام بعض الطول حسن إعادة قال للتأكيد ومثله فى القرآن العزيز ﴿ أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون ﴾ فأعاد أنكم وله نظائر كثيرة فى القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه فى مواضع من هذا الكتاب والله أعلم . وأما المخارق والد قبيصة فبضم الميم والخاء المعجمة . وأما الرضمة فبفتح الراء وإسكان الضاد المعجمة وبفتحها

مِنْ جَبَلٍ . فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجَراً . ثُمَّ نَادَى : « يَابَنِى عَبْدِ مَنَافَاهْ ! إِنِّى نَذِيرٌ . إِنَّمَا مَثَلِى وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ . فَخَشِىَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتِفُ : يَاصَبَاحَاهْ » .

* * *

٣٥٤ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

* * *

٣٥٥ – (٢٠٨) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ

لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهرى والهروى وغيرهم على الإسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهى صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هى دون الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة فى الأرض كأنها منثورة وأما يربأ فهو بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربئة وهو العين والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون فى الغالب إلا على جبل أو شرف أو شىء مرتفع لينظر إلى بعد وأما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم ياصباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له والله أعلم . **قوله** (عن ابن عباس رضى الله عنه قال لما نزلت هذه

الْأَقْرَبِينَ [٢٦ / الشعراء / الآية ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ . خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا . فَهَتَفَ « يَاصَبَاحَاهْ ! » فَقَالُوا : مَنْ هٰذَا الَّذِى يَهْتِفُ ؟ قَالُوا : مُحَمَّدٌ . فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « يَابَنِى فُلَانٍ ! يَابَنِى فُلَانٍ ! يَابَنِى فُلَانٍ ! يَابَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ! يَابَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! » فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ بِسَفْحِ هٰذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِىَّ ؟ » قَالُوا : مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً . قَالَ : « فَإِنِّى نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » .

قَالَ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبّاً لَكَ ! أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهٰذَا ؟ ثُمَّ قَامَ . فَنَزَلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ : تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ . وَقَدْ تَبَّ . [١١١ / المسد / الآية ١] .

كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

* * *

٣٥٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .

الآية وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين) هو بفتح اللام فظاهر هذه العبارة أن قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا أنزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة فى روايات البخارى . **قوله** ﷺ (أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى) أما سفح الجبل فبفتح السين وهو أسفله وقيل عرضه وأما مصدقى فبتشديد الدال والياء . **قوله** (فنزلت هذه السورة تبت يدا أبى لهب وقد تب كذا قرأ الأعمش إلى آخر هذه السورة) معناه أن الأعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة **وقوله** : (إلى آخر السورة) -

قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . قَالَ : صَعِدَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ : « يَاصَبَاحَاهْ ! » بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الْآيَةِ : وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ .

* * *

يعنى أتم القراءة إلى آخر السورة كما يقرؤها الناس–، وفى السورة لغتان : الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة ، والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ، ومن همزه قال : هى قطعة من القرآن كسؤر الطعام والشراب وهى البقية منه وفى أبى لهب لغتان قرىء بهما ؛ فتح الهاء وإسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب : خسر قال القاضى عياض : وقد استدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء فى ذلك واختلفت الرواية عن مالك فى جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم : إنما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف وإلا فلا إذ فى التكنية تعظيم وتكبير وأما تكنية الله تعالى لأبى لهب فليست من هذا ، ولا حجة فيه إذ كان اسمه عبد العزى ، وهذه تسمية باطلة فلهذا كنى عنه وقيل لأنه إنما كان يعرف بها ، وقيل إن أبا لهب لقب وليس بكنية وكنيته أبو عتبة وقيل جاء ذكر أبى لهب لمجانسة الكلام والله أعلم .

(٩٠) باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه

٣٥٧ – (٢٠٩) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِىُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوفَلٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَىْءٍ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . هُوَ فِى ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ . وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِى الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » .

باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه

قوله (كان يحوطك) هو بفتح الياء وضم الحاء ، قال أهل اللغة يقال : حاطه يحوطه حوطا وحياطة إذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه . **قوله** ﷺ : (وجدته فى غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح) أما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين ، والضحضاح فارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير فى النار وأما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة بإسكان الميم وهى المعظم من الشىء . **قوله** ﷺ : (ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار) قال أهل اللغة: فى الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان ؛ فتح الراء وإسكانها ، وقرىء بهما فى القراءات السبع، قال الفراء: هما لغتان جمعهما أدراك وقال الزجاج : اللغتان جميعا حكاهما أهل اللغة إلا أن الاختيار فتح الراء لأنه أكثر فى الاستعمال ، وقال أبو حاتم : جمع الدرك بالفتح أدراك كجمل وأجمال وفرس وأفراس ، وجمع الدرك بالإسكان أدرك كفلس

٣٥٨ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ . عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ . فَهَلْ نَفعهُ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : « نَعمْ . وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ » .

* * *

٣٥٩ - (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحَارِثِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ .

* * *

٣٦٠ - (٢١٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ . فَقَالَ : « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ » .

* * *

وأفلس . وأما معناه فقال جميع أهل اللغة والمعانى والغريب وجماهير المفسرين الدرك الأسفل قعر جهنم وأقصى أسفلها قالوا : ولجهنم أدراك فكل طبقة من

(٩١) باب أهون أهل النار عذابا

٣٦١ - (٢١١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ النَّارِ عَذاباً ، يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرارَةِ نَعْلَيهِ » .

* * *

٣٦٢ - (٢١٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذاباً أَبُو طَالِبٍ . وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ » .

* * *

٣٦٣ - (٢١٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيامَةِ ، لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ » .

أطباقها تسمى دركا والله أعلم . **قوله** ﷺ : (يوضع فى أخمص قدميه) هو بفتح الهمزة وهو المتجافى من الرجل عن الأرض . **قوله** ﷺ : (أهون أهل

٣٦٤ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ . يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ . كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً . وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً » .

* * *

(٩٢) باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

٣٦٥ - (٢١٤) **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ؛ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! ابْنُ جُدْعَانَ . كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ

النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل) أما الشراك فبكسر الشين وهو أحد سيور النعل وهو الذى يكون على وجهها وعلى ظهر القدم ، والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلى غليا وغليانا وأغليتها أنا ، وأما المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف هذا هو الأصح وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس - يعنى خاصة - والأول أعرف والميم فيه زائدة ، وفى هذا الحديث وماأشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت ، والله أعلم .

باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

فيه حديث عائشة رضى الله عنها (قالت قلت : يارسول الله ، ابن جدعان

الرَّحِمَ . وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ . فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ ؟ قَالَ : « لَا يَنْفَعُهُ . إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً : رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ » .

* * *

كان فى الجاهلية يصل الرحم ، ويطعم المسكين ؛ فهل ذلك نافعه ؟ قال لاينفعه ؛ إنه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين) معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لاينفعه فى الآخرة لكونه كافرا ، وهو معنى **قوله** ﷺ (لم يقل رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين) ، أى لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل، قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لاتنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضى ، وذكر الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقى فى كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر ، قال البيهقى : وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والأخبار فى بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر ورد فى أنه لايكون لها موقع التخلص من النار وإدخال الجنة ، ولكن يخفف عنه من عذابه الذى يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات . هذا كلام البيهقى ، قال العلماء : وكان ابن جدعان كثير الإطعام ، وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم ، وكان من بنى تيم بن مرة أقرباء عائشة رضى الله عنها ، وكان من رؤساء قريش ، واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم وإسكان الدال المهملة ، وبالعين المهملة وأما صلة الرحم فهى الإحسان إلى الأقارب وقد تقدم بيانها ، وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة ، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ، والله تعالى أعلم .

(٩٣) باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٣٦٦ – (٢١٥) **حدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ ، يَقُولُ : « أَلَا إِنَّ آلَ أَبِى (يَعْنِى فُلَاناً) لَيْسُوا لِى بِأَوْلِيَاءَ . إِنَّمَا وَلِيِّىَ اللّٰهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ » .

* * *

باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

قوله : (سمعت رسول الله ﷺ جهارا غير سر يقول : ألا إن آل أبى – يعنى فلانا – ليسوا لى بأولياء إنما وليى الله وصالح المؤمنين) هذه الكناية بقوله : (يعنى فلانا) هى من بعض الرواة خشى أن يسميه ؛ فيترتب عليه مفسدة وفتنة إما فى حق نفسه ، وإما فى حقه وحق غيره ؛ فكنى عنه والغرض إنما هو قوله ﷺ : (إنما وليى الله وصالح المؤمنين) ، ومعناه إنما وليى من كان صالحا وإن بعد نسبه منى ، وليس وليى من كان غير صالح وإن كان نسبه قريبا ، قال القاضى عياض رضى الله عنه: قيل إن المكنى عنه هاهنا هو الحكم بن أبى العاص والله أعلم . وأما **قوله** : (جهارا) فمعناه علانية لم يخفه بل باح به وأظهره وأشاعه ، ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاة الصالحين والإعلان بذلك مالم يخف ترتب فتنة عليه ، والله أعلم .

(٩٤) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

٣٦٧ – (٢١٦) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلَّامِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ الْجُمَحِىُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِى الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ آخَرُ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ . قَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

قوله ﷺ : (يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفا بغير حساب) فيه عظم ماأكرم الله سبحانه وتعالى به النبى ﷺ وأمته زادها الله فضلا وشرفا ، وقد جاء فى صحيح مسلم « سبعون ألفا مع كل واحد منهم سبعون ألفا » . **قوله** (عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهرى وآخرون ، قال الجوهرى : قال ثعلب : هو مشدد ، وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ، ولم يذكر القاضى عياض هنا غير التشديد . وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد . وأما **قوله** ﷺ للرجل الثانى : (سبقك بها عكاشة) فقال القاضى عياض قيل إن الرجل الثانى لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة ، وقيل بل كان منافقا فأجابه النبى ﷺ بكلام محتمل ، ولم ير ﷺ التصريح له بأنك لست منهم لما كان ﷺ عليه من حسن العشرة ، وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحى أنه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر ، قلت : وقد ذكر الخطيب

٣٦٨ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ .

* * *

٣٦٩ - (...) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً . تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

* * *

البغدادى فى كتابه الأسماء المبهمة أنه يقال إن هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضى الله عنه ، فإن صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق ، والأظهر المختار هو القول الأخير ، والله أعلم . **قوله** : (يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما فى التلون وهى من

٣٧٠ - (٢١٧) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ » .

* * *

٣٧١ - (٢١٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ » قَالُوا : وَمَنْ هُمْ يَارَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَايَسْتَرْقُونَ . وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ : ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « أَنْتَ مِنْهُمْ » قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَانَبِيَّ اللّٰهِ ! ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

مآزر العرب . **قوله** : (حدثني أبو يونس عن أبي هريرة رضى الله عنه) واسم أبي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم المصرى الدوسى مولى أبي هريرة رضى الله عنه . **قوله** ﷺ (يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر) وروى « زمرة واحدة » بالنصب والرفع ، والزمرة الجماعة فى تفرقة بعضها فى إثر بعض . **قوله** ﷺ : (هم الذين لا يكتوون ولايسترقون وعلى ربهم يتوكلون) اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث ، فقال الإمام أبو عبد الله المازرى : احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوى مكروه ، ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع

....

في أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبأنه ﷺ تداوى ، وبأخبار عائشة رضى الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه ، وبالحديث الذى فيه أن بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرا ، فإذا ثبت هذا حمل ما فى الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى ، قال القاضى عياض : قد ذهب إلى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل وإنما أخبر ﷺ أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة « يدخلون الجنة بغير حساب » ، وبأن وجوههم تضىء إضاءة القمر ليلة البدر ، ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لأن تلك هى عقيدة جميع المؤمنين ، ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء وأصحاب المعانى على هذا ، فذهب أبو سليمان الخطابى وغيره الى أن المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضاء بقضائه وبلائه ، قال الخطابى : وهذه من أرفع درجات المحققين بالإيمان ، قال : وإلى هذا ذهب جماعة سماهم ، قال القاضى : وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه أنه لافرق بين ماذكر من الكى والرقى وسائر أنواع الطب ، وقال الداودى المراد بالحديث الذى يفعلونه فى الصحة ، فإنه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمائم ويستعمل الرقى ، وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز، وذهب بعضهم إلى تخصيص الرقى والكى من بين أنواع الطب لمعنى ، وأن الطب غير قادح فى التوكل إذ تطبب رسول الله ﷺ والفضلاء من السلف ، وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والرى لايقدح فى التوكل عند المتكلمين فى هذا الباب ، ولهذا لم ينف عنهم التطبب ، ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا فى التوكل إذا لم يكن ثقته فى رزقه باكتسابه وكان مفوضا فى ذلك كله إلى الله تعالى ، والكلام فى الفرق بين الطب والكى يطول ، وقد أباحهما النبى ﷺ وأثنى عليهما ، لكنى أذكر منه نكتة

....

تكفى ، وهو أنه ﷺ تطبب فى نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى فى الصحيح أمته عن الكى ، وقال : « ماأحب أن أكتوى » . هذا آخر كلام القاضى ، والله أعلم . والظاهر من معنى الحديث مااختاره الخطابى ومن وافقه كما تقدم ، وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله عز وجل ؛ فلم يتسببوا فى دفع ماأوقعه بهم ، ولا شك فى فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها ، وأما تطبب النبى ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز ، والله أعلم **قوله** ﷺ : (وعلى ربهم يتوكلون) اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف فى حقيقة التوكل ، فحكى الإمام أبو جعفر الطبرى وغيره ، عن طائفة من السلف أنهم قالوا : لايستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو حتى يترك السعى فى طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه ، واحتجوا بما جاء فى ذلك من الآثار ، وقالت طائفة : حده الثقة بالله تعالى والإيقان بأن قضاءه نافذ ، واتباع سنة نبيه ﷺ فى السعى فيما لابد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين . قال القاضى عياض : وهذا المذهب هو اختيار الطبرى وعامة الفقهاء ، والأول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والإشارات وذهب المحققون منهم إلى نحو مذهب الجمهور ، ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة إلى الأسباب بل فعل الأسباب سنة الله وحكمته ، والثقة بأنه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا ، والكل من الله تعالى وحده . هذا كلام القاضى عياض قال الإمام الأستاذ أبو القاسم القشيرى رحمه الله تعالى : اعلم أن التوكل محله القلب ، وأما الحركة بالظاهر فلا تنافى التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد أن الثقة من قبل الله تعالى ، فإن تعسر شىء فبتقديره ، وإن تيسر فبتيسيره ، وقال سهل بن عبد الله التسترى رضى الله عنه : التوكل الاسترسال مع الله تعالى على مايريد ، وقال أبو عثمان الجبرى : **التوكل الاكتفاء بالله** تعالى مع الاعتماد عليه

٣٧٢ – (...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسابٍ » قَالُوا : مَنْ هُمْ ؟ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ . وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ . وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » .

* * *

٣٧٣ – (٢١٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حدثنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً ، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ (لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ) مُتَماسِكُونَ . آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعضاً . لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ . وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

وقيل : التوكل أن يستوى الإكثار والتقلل ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة) هو بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء ، وحاجب هذا هو أخو عيسى بن عمر النحوى الإمام المشهور . **قوله** ﷺ : (ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو فى معظم الأصول متماسكون بالواو ، وآخذ بالرفع ، ووقع فى بعض الأصول متماسكين وآخذا بالياء والألف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين ممسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض ، وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة ، نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولأحبابنا

٣٧٤ - (٢٢٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ : أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِى انْقَضَّ الْبَارِحَةَ ؟ قُلْتُ : أَنَا . ثُمَّ قُلْتُ : أَمَا إِنِّى لَمْ أَكُنْ فِى صَلَاةٍ . وَلٰكِنِّى لُدِغْتُ . قَالَ : فَمَاذَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : اسْتَرْقَيْتُ . قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ ؟ قُلْتُ : حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِىُّ . فَقَالَ : وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِىُّ ؟ قُلْتُ : حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ . فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ وَلٰكِنْ

ولسائر المسلمين . **قوله** : (أيكم رأى الكوكب الذى انقض البارحة) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط وأما البارحة فهى أقرب ليلة مضت قال أبو العباس ثعلب : يقال قبل الزوال رأيت الليلة ، وبعد الزوال رأيت البارحة ، وهكذا قاله غير ثعلب ، قالوا : وهى مشتقة من برح إذا زال ، وقد ثبت فى صحيح مسلم فى كتاب الرؤيا أن النبى ﷺ كان إذا صلى الصبح قال : « هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا » . **قوله** (أما إنى لم أكن فى صلاة ولكنى لدغت) أراد أن ينفي عن نفسه اتهام العبادة والسهر فى الصلاة مع أنه لم يكن فيها ، **وقوله** : (لدغت) هو بالدال المهملة والغين المعجمة ، قال أهل اللغة يقال : لدغته العقرب وذوات السموم إذا أصابته بسمها ، وذلك بأن تأبره بشوكتها . **قوله** : (لارقية إلا من عين أو حمة) أما الحمة فهى بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهى سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهى حدته وحرارته ، والمراد أوذى حمة العقرب وشبهها أى لارقية إلا من لدغ ذى حمة ، وأما العين فهى إصابة العائن غيره بعينه ، والعين حق ، قال الخطابى : ومعنى الحديث لارقية أشفى وأولى من رقية العين وذى الحمة ، وقد رقى النبى ﷺ وأمر بها ، فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى ؛ فهى مباحة ، وإنما جاءت

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ . وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ . إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ . فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي . فَقِيلَ لِي : هٰذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ . وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ . فَنَظَرْتُ . فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ . فَقِيلَ لِي : انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ . فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ . فَقِيلَ لِي : هٰذِهِ أُمَّتُكَ . وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ » .

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ . فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولٰئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ

الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فإنه ربما كان كفرا أو قولا يدخله الشرك قال : ويحتمل أن يكون الذى كره من الرقية ماكان منها على مذاهب الجاهلية فى العوذ التى كانوا يتعاطونها ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أنها من قبل الجن ومعونتهم . هذا كلام الخطابى رحمه الله تعالى ، والله أعلم . **قوله** : (بريدة بن حصيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين . **قوله** ﷺ : (فرأيت النبى ومعه الرهيط) هو بضم الراء تصغير الرهط ، وهى جماعة دون العشرة . **قوله** ﷺ : (فإذا سواد عظيم فقيل لى هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه ومع هؤلاء سبعون ألفا من أمتك فكونهم من أمته ﷺ لاشك فيه ، وأما تقديره فيحتمل أن يكون معناه وسبعون ألفا من أمتك غير هؤلاء ، وليسوا مع هؤلاء ، ومحتمل أن يكون معناه فى جملتهم سبعون ألفا ، ويؤيد هذا رواية البخارى فى صحيحه « هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا » ، والله أعلم . **قوله** : (فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتين أى تكلموا وتناظروا ، وفى هذا إباحة

صَحِبُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللّٰهِ . وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا الَّذِى تَخُوضُونَ فِيهِ ؟ » فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ . وَلَا يَسْتَرْقُونَ . وَلَا يَتَطَيَّرُونَ . وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ . فَقَالَ : ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ . فَقَالَ : « أَنْتَ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ . فَقَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

* * *

٣٧٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « عُرِضَتْ عَلَىَّ الْأُمَمُ » ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ ، نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ .

* * *

(٩٥) باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

٣٧٦ - (**٢٢١**) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : قَالَ

المناظرة فى العلم والمباحثة فى نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق ، والله أعلم .

باب بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

قال مسلم (حدثنا هناد بن السرى ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبى

لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَونَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قَالَ فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قَالَ فَكَبَّرْنَا . ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ . مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ . أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ » .

* * *

٣٧٧ – (...) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ . نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا . فَقَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قَالَ قُلْنَا : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » فَقُلْنَا : نَعَمْ . فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ . أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ » .

إسحق ، عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الإسناد كله كوفيون ، واسم أبي الأحوص سلام بن سليم ، وأبو إسحاق هو السبيعى واسمه عمرو بن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود . **قوله** : (كشعرة بيضاء فى ثور أسود أو كشعرة

٣٧٨ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بِنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ) عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : خطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَمٍ . فَقَالَ : « أَلَا . لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ ! أَتُحِبُّونَ أَنَّكُمْ رُبُعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » فَقُلْنَا : نَعَمْ . يَارَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ : « أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . مَا أَنْتُمْ فِى سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِى الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ . أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِى الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ » .

* * *

سوداء فى ثور أبيض) هذا شك من الراوى . **قوله** : (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبى ، ثنا مالك وهو ابن مغول ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الإسناد كله كوفيون . **قوله** : (قال لنا رسول الله ﷺ : أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ، قال : فكبرنا ثم قال : أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فكبرنا ، ثم قال : إنى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) أما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة . وأما **قوله** ﷺ : (ربع أهل الجنة) ثم (ثلث أهل الجنة) ثم (الشطر) ، ولم يقل أولا شطر أهل الجنة ؛ فلفائدة حسنة وهى أن ذلك أوقع فى نفوسهم وأبلغ فى إكرامهم ؛ فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته ، وفيه فائدة أخرى هى تكريره البشارة مرة بعد أخرى ، وفيه أيضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه ، والله أعلم .

(٩٦) باب قوله : « يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين »

٣٧٩ - (٢٢٢) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَاآدَمُ ! فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ ! وَسَعْدَيْكَ ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ! قَالَ يَقُولُ : أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ . قَالَ : وَمَا بَعْثُ النَّارِ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ . قَالَ فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ

ثم إنه وقع فى هذا الحديث « شطر أهل الجنة » ، وفى الرواية الأخرى « نصف أهل الجنة » ، وقد ثبت فى الحديث الآخر « أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الأمة ، منها ثمانون صفا » ؛ فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثى أهل الجنة ؛ فيكون النبى ﷺ أخبر أولا بحديث الشطر ، ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة ؛ فأعلم بحديث الصفوف ؛ فأخبر به النبى ﷺ بعد ذلك ، ولهذا نظائر كثيرة فى الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على إحدى التأويلات فيه ، وسيأتى تقريره فى موضعه إن وصلناه إن شاء الله تعالى والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة) هذا نص صريح فى أن من مات على الكفر لايدخل الجنة أصلا ، وهذا النص على عمومه بإجماع المسلمين . **قوله** ﷺ : (اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه أن التبليغ واجب على ، وقد بلغت ؛ فاشهد لى به . **قوله** : (حدثنا عثمان بن أبى شيبة العبسى) هو بالباء الموحدة والسين المهملة . **قوله** ﷺ : (لبيك وسعديك والخير فى يديك) معنى فى يديك عندك ، وقد تقدم بيان لبيك وسعديك فى حديث معاذ رضى الله عنه . **قوله** سبحانه وتعالى لآدم ﷺ : (أخرج بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه إليها ، ومعناه ميز أهل النار من غيرهم . **قوله** ﷺ : (فذاك حين يشيب الصغير ، وتضع كل

حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللّٰهِ شَدِيدٌ » قَالَ : فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ . قَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَيُّنَا ذٰلِكَ الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ : « أَبْشِرُوا . فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً . وَمِنْكُمْ رَجُلٌ » قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! إِنِّى لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » فَحَمِدْنَا اللّٰهَ وَكَبَّرْنَا . ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! إِنِّى لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » فَحَمِدْنَا اللّٰهَ

ذات حمل حملها ، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ، ولكن عذاب الله شديد) معناه موافقة الآية فى قوله تعالى : ﴿ إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت ﴾ إلى آخرها ، وقوله تعالى : ﴿ فكيف تتقون إن كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا ﴾ . وقد اختلف العلماء فى وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور ، فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا ، وقيل هو فى يوم القيامة ، فعلى الأول هو ظاهره وعلى الثانى يكون مجازاً لأن القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة ، وتقديره ينتهى به الأهوال والشدائد إلى أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن أحمالهن كما تقول العرب : أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريدون شدته ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (فإن من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل) هكذا هو فى الأصول ، وفى الروايات ألف ، ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح ، وتقديره أنه بالهاء التى هى ضمير الشأن ، وحذفت الهاء وهو جائز معروف . وأما يأجوج ومأجوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة ، وقرأ عاصم بالهمز فيهما وأصله من أجيج النار وهو صوتها وشررها ، شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم فى بعض ، قال وهب بن منبه ، ومقاتل بن سليمان : هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك : هم جيل من الترك ، وقال كعب : هم بادرة من ولد آدم من غير حواء قال وذلك أن آدم ﷺ

وَكَبَّرْنَا . ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! إِنِّى لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . إِنَّ مَثَلَكُمْ فِى الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِى جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ . أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِى ذِرَاعِ الْحِمَارِ » .

* * *

٣٨٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا : مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِى النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِى الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِى الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ » وَلَمْ يَذْكُرَا : أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِى ذِرَاعِ الْحِمَارِ .

احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج والله أعلم . **قوله** ﷺ : (كالرقمة فى ذراع الحمار) هى بفتح الراء وإسكان القاف ، قال أهل اللغة : الرقمتان فى الحمار هما الأثران فى باطن عضديه ، وقيل هى الدائرة فى ذراعيه ، وقيل هى الهنة الناتئة فى ذراع الدابة من داخل ، والله أعلم بالصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ – كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

قال جمهور أهل اللغة : يقال الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذى هو المصدر ، ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذى يتطهر به . هكذا نقله ابن الأنبارى وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة ، وذهب الخليل والأصمعى وأبو حاتم السجستانى والأزهرى وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما ، قال صاحب المطالع : وحكى الضم فيهما جميعا ، وأصل الوضوء من الوضاءة وهى الحسن والنظافة ، وسمى وضوء الصلاة وضوءاً لأنه ينظف المتوضىء ويحسنه ، وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه ، وأما الغسل فإذا أريد به الماء فهو مضموم الغين وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان ، وبعضهم يقول : إن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا ، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون ، وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه ، وأما ماذكره بعض من صنف فى لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه ، بل الذى قالوه صواب كما ذكرناه ، وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمى وغيره ، والله أعلم .

(١) باب فضل الوضوء

١ - (٢٢٣) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا أَبَانٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ؛ أَنَّ زَيْداً حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ . وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ . وَسُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلَآنِ (أَوْ تَمْلَأُ) مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .

باب فضل الوضوء

قال مسلم رحمه الله : (حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا أبان حدثنا يحيى ، أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه ، عن أبي مالك الأشعري) هذا الإسناد مما تكلمُ فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم ، قالوا : والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري ، وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن ، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه ، والله أعلم . وأما حبان بن هلال بفتح الحاء وبالباء الموحدة . وأما أبان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب ، وأنه يجوز صرفه وترك صرفه وأن المختار صرفه . وأما أبو سلام فاسمه ممطور الأعرج الحبشي الدمشقي نسب إلى حي من حمير من اليمن لا إلى الحبشة . وأما أبو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحارث وقيل عبيد وقيل كعب ابن عاصم وقيل عمرو ، وهو معدود في الشاميين . **قوله** ﷺ : (الطهور شطر

وَالصَّلَاةُ نُورٌ . وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ . وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ . وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو . فَبَايِعٌ نَفْسَهُ . فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا » .

الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) . هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام ؛ فأما (الطهور) فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الأكثرين ويجوز فتحها كما تقدم وأصل الشطر النصف واختلف فى معنى قوله ﷺ : (الطهور شطر الإيمان) فقيل معناه أن الأجر فيه ينتهى تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان ، وقيل معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لأن الوضوء لايصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان فى معنى الشطر ، وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة ، قال الله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ والطهارة شرط فى صحة الصلاة فصارت كالشطر ، وليس يلزم فى الشطر أن يكون نصفا حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال ، ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للإيمان ، والطهارة متضمنة الصلاة فهى انقياد فى الظاهر ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (والحمد لله تملأ الميزان) فمعناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان ، وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها . وأما **قوله** ﷺ : (سبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض) فضبطناه بالتاء المثناة من فوق فى تملآن وتملأ وهو صحيح فالأول ضمير مؤنثتين غائبتين والثانى ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير : يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعاً فالتأنيث على ماذكرناه والتذكير على إرادة النوعين من الكلام أو الذكرين ، قال : وأما تملأ فمذكر على إرادة الذكر ، وأما معناه

....

فيحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والأرض ، وسبب عظم فضلهما مااشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله : سبحان الله والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله : الحمد لله ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (والصلاة نور) فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى إلى الصواب كما أن النور يستضاء به ، وقيل معناه أن يكون أجرها نوراً لصاحبها يوم القيامة ، وقيل لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ ، وقيل معناه أنها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون فى الدنيا أيضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (والصدقة برهان) فقال صاحب التحرير : معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين فى جواب هذا السؤال فيقول : تصدقت به ، قال : ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله ، وقال غير صاحب التحرير : معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلها فإن المنافق يمتنع منها لكونه لايعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (والصبر ضياء) فمعناه الصبر المحبوب فى الشرع ، وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكاره فى الدنيا ، والمراد أن الصبر محمود ولايزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب ، قال إبراهيم الخواص : الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة ، وقال ابن عطاء : الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب ، وقال الأستاذ أبو على الدقاق رحمه الله تعالى : حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور فأما إظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافى الصبر ، قال الله تعالى فى أيوب عليه السلام : ﴿ إنا وجدناه صابرا

(٢) باب وجوب الطهارة للصلاة

(٢٢٤) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَقَالَ : أَلَا تَدْعُو اللّٰهَ لِي ، يَاابْنَ عُمَرَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ . وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ » وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ .

نعم العبد ﴾ ، مع أنه قال : ﴿ إنى مسنى الضر ﴾ ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (والقرآن حجة لك أو عليك) فمعناه ظاهر أى تنتفع به إن تلوته وعملت به وإلا فهو حجة عليك . وأما قوله ﷺ : (كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) فمعناه كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أى يهلكها ، والله أعلم .

باب وجوب الطهارة للصلاة

فى إسناده (أبو كامل الجحدرى) بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب إلى جد له اسمه جحدر ، وتقدم بيانه مرات وفيه (أبو عوانة) واسمه الوضاح بن عبد الله . **قوله** ﷺ : (لايقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص لوجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة ، قال القاضى عياض : واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء فى أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه فى آية التيمم ، قال

....

الجمهور : بل كان قبل ذلك فرضا ، قال : واختلفوا فى أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية ، وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ ، وقيل الأمر به لكل صلاة على الندب ، وقيل بل لم يشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب ، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك و لم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم إذا كنتم محدثين هذا كلام القاضى رحمه الله تعالى ، واختلف أصحابنا فى الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالحدث وجوباً موسعا والثانى لايجب إلا عند القيام إلى الصلاة والثالث يجب بالأمرين وهو الراجح عند أصحابنا ، وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة إلا ماحكى عن الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة ، وهذا مذهب باطل ، وأجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير ، وحكى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلى اعتقاده صحيح وهذا كله إذا لم يكن للمصلى محدثا عذر ، أما المعذور كمن لم يجد ماء ولاتراباً ففيه أربعة أقوال للشافعى رحمه الله تعالى وهى مذاهب العلماء قال بكل واحد منها قائلون ، أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلى على حاله ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة والثانى يحرم عليه أن يصلى ويجب القضاء ، والثالث يستحب أن يصلى ويجب القضاء والرابع يجب أن يصلى ولا يجب القضاء ، وهذا القول اختيار المزنى وهو أقوى الأقوال دليلا فأما وجوب الصلاة فلقوله ﷺ : « وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ماستطعتم » ، وأما الإعادة فإنما تجب بأمر مجدد والأصل عدمه ، وكذا يقول المزنى : كل صلاة أمر بفعلها فى

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكِيعٌ : عَنْ إِسْرَائِيلَ . كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

الوقت على نوع من الخلل لايجب قضاؤها ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ فى الحديث الثانى : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » فمعناه حتى يتطهر بماء أو تراب وإنما اقتصر ﷺ على الوضوء لكونه الأصل والغالب ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (ولا صدقة من غلول) فهو بضم الغين والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة وأما قول ابن عامر ادع لى فقال ابن عمر رضى الله عنهما : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » ، وكنت على البصرة فمعناه أنك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون ، والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة ، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لاينفع فلم يزل النبى ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصى بالهداية والتوبة ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا حسين بن على ، عن زائدة قال أبو بكر ووكيع : حدثنا عن إسرائيل كلهم عن سماك بن حرب) أما **قوله** : (كلهم) فيعنى به شعبة وزائدة وإسرائيل . فأما **قوله** : (قال أبو بكر ووكيع :حدثنا) فمعناه

٢ - (٢٢٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَخِي وَهْبِ ابْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ ، إِذَا أَحْدَثَ ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

* * *

(٣) باب صفة الوضوء وكماله

٣ - (٢٢٦) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

أن أبا بكر بن أبى شيبة رواه عن حسين بن على عن زائدة ، ورواه أبو بكر أيضا عن وكيع عن إسرائيل فقال أبو بكر ووكيع : حدثنا ، وهو بمعنى قوله : حدثنا وكيع وسقط فى بعض الأصول لفظة حدثنا وبقى قوله أبو بكر ووكيع عن إسرائيل وهو صحيح أيضا ويكون معطوفا على قول أبى بكر أولا حدثنا حسين أى وحدثنا وكيع عن إسرائيل ووقع فى بعض الأصول هكذا قال أبو بكر : وحدثنا وكيع وكله صحيح ، والله أعلم .

باب صفة الوضوء وكماله

فيه حرملة التجيبى هو بضم التاء وفتحها ، وقد تقدم بيانه فى أول الكتاب فى مواضع والله أعلم . **قوله** : (عن ابن شهاب أن عطاء بن **يزيد** أخبره أن حمران أخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء **قوله**

رضى الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ . فَتَوَضَّأَ . فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ

(فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على أن غسلهما فى أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء **وقوله** : (ثم تمضمض واستنثر) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون : والاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن الأعرابى وابن قتيبة : الاستنثار الاستنشاق ، والصواب الأول ويدل عليه الرواية الأخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما ، قال أهل اللغة : وهو مأخوذ من النثرة وهى طرف من الأنف ، وقال الخطابى وغيره : هى الأنف والمشهور الأول ، قال الأزهرى : روى عن سلمة ، عن الفراء أنه يقال : نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة فى الطهارة ، والله أعلم .

وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا : كمالها أن يجعل الماء فى فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وأما أقلها فأن يجعل الماء فى فيه ، ولا يشترط إدارته على المشهور الذى قاله الجمهور ، وقال جماعة من أصحابنا : يشترط وهو مثل الخلاف فى مسح الرأس أنه لو وضع يده المبتلة على رأسه و لم يمرها هل يحصل المسح والأصح الحصول كما يكفى إيصال الماء إلى باقى الأعضاء من غير ذلك ، وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه ، ويستحب المبالغة فى المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط أن النبى ﷺ قال : « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » ، وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح قال أصحابنا : وعلى أى صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق وفى الأفضل خمسة أوجه الأول : يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثانى : يجمع بينهما بغرفة واحدة ويتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا

الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ . ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ . ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ

والوجه الثالث : يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع : يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا والخامس : يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم وغيرهما ، وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور فى الكتاب ، واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط، فيه وجهان أظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثانى استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى ، والله أعلم . **قوله** : (ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا الحديث أصل عظيم فى صفة الوضوء ، وقد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة ، قال العلماء : فاختلافها دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هى الكمال والواحدة تجزىء فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث ، وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابى الواحد فى القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسى فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط ، واختلف العلماء فى مسح الرأس فذهب الشافعى

....

فى طائفة إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما فى باقى الأعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثرون إلى أن السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها ، والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفى بعضها الاقتصار على قوله مسح ، واحتج الشافعى بحديث عثمان رضى الله عنه الآتى فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ « توضأ ثلاثا ثلاثا » وبما رواه أبو داود فى سننه أنه ﷺ « مسح رأسه ثلاثا » وبالقياس على باقى الأعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز وواظب ﷺ على الأفضل ، والله أعلم . وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل ، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا : الواجب فى الرجلين المسح ، وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما ، وأجمعوا على وجوب مسح الرأس ، واختلفوا فى قدر الواجب فيه فذهب الشافعى فى جماعة إلى أن الواجب مايطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى رواية الواجب ربعه واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعى وأصحابهما أنهما سنتان فى الوضوء والغسل وذهب إليه من السلف الحسن البصرى والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد ، والمذهب الثانى أنهما واجبتان فى الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما ، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبى ليلى وحماد وإسحق بن راهويه ورواية عن عطاء ، والمذهب الثالث أنهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى ، والمذهب الرابع أن الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ورواية عن

تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هٰذَا . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هٰذَا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ،

أحمد ، والله أعلم . واتفق الجمهور على أنه يكفى فى غسل الأعضاء فى الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزنى باشتراطه ، والله أعلم . واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين ، وانفرد زفر وداود الظاهرى بقولهما لايجب ، والله أعلم . واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفى كل رجل كعبان ، وشذت الرافضة فقالت فى كل رجل كعب وهو العظم الذى فى ظهر القدم ، وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه ، وحجة العلماء فى ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذى نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فأثبت فى كل رجل كعبين والأدلة فى المسألة كثيرة وقد أوضحتها بشواهدها وأصولها فى المجموع فى شرح المهذب وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الإطناب ، وليس مرادى هنا إلا الإشارة إلى مايتعلق بالحديث ، والله أعلم . قال أصحابنا : ولو خلق للإنسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو أكثر وهى متساويات وجب غسل الجميع وإن كانت اليد الزائدة ناقصة وهى نابتة فى محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية ، وإن كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وإن حاذته وجب غسل المحاذى خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا لايجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل بعض ما بقى لئلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لايحدث فيهما نفسه

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ : هٰذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ

غفر له ماتقدم من ذنبه) إنما قال ﷺ : (نحو وضوئى) ، ولم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره ، والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر ، وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة ، قال جماعة من أصحابنا : ويفعل هذه الصلوات فى أوقات النهى وغيرها لأن لها سببا ، واستدلوا بحديث بلال رضى الله عنه المخرج فى صحيح البخارى أنه كان متى توضأ صلى وقال إنه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (لايحدث فيهما نفسه) فالمراد لايحدث بشىء من أمور الدنيا ومالايتعلق بالصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر ، وقد تقدم بيان هذه القاعدة فى كتاب الإيمان ، والله تعالى أعلم . وقد قال معنى ماذكرته الإمام أبو عبد الله المازرى وتابعه عليه القاضى عياض ، فقال : يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع فى الخواطر غالبا فليس هو المراد قال **وقوله** : (يحدث نفسه) فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسب لإضافته إليه قال القاضى عياض : وقال بعضهم : هذا الذى يكون بغير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشىء لأن النبى ﷺ إنما ضمن الغفران لمراعى ذلك لأنه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وإنما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه . هذا كلام القاضى ، والصواب ما قدمته ، والله أعلم .

مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ .

* * *

٤ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ؛ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ . فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ . فَغَسَلَهُمَا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِى الْإِنَاءِ . فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ

قوله : (قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة) معناه هذا أتم الوضوء ، وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو ، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهى غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثاً أو اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة . هذا هو الصواب الذى قاله الجماهير من أصحابنا ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا : يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والأول هو الجارى على القواعد وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها رابعة ، والله أعلم . وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة ، وسيأتى بيانها فى بابها إن شاء الله تعالى ، ولا دلالة فى قول ابن شهاب على كراهته فإن مراده العدد كما قدمناه ، ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبى ﷺ الصحيحة مقدمة عليه ، والله أعلم .
قوله : (أنه رأى عثمان رضى الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، ثم أدخل يمينه فى الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه وقد

مَرَّاتٍ . ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هٰذَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لَايُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

* * *

(٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

٥ - (٢٢٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ ، وإسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرنَا . وَقَالَ الْآخَرَان : حَدَّثَنَا . جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : سمعتُ عثمانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ . فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ . فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَالَ : وَاللّٰهِ ! لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثا . لَوْلَا آيَةٌ فِى كِتَابِ اللّٰهِ مَا

يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة التى قدمتها ووجه الدلالة منه أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه ، وأطلق أخذ الماء للمضمضة ، والله أعلم . ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء وإن لم يكن قد قام من النوم إذا شك فى نجاسة يده وهو مذهبنا ، والدلالة منه ظاهرة وسيأتى بيان هذه المسئلة فى بابها قريبا إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

قوله : (وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد أى بين يدى المسجد وفى جواره ، والله أعلم . **قوله** : (والله لأحدثنكم حديثا) فيه جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف . **قوله** : (لولا آية فى كتاب الله تعالى

حَدَّثْتُكُمْ . إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ . فَيُصَلِّى صَلَاةً . إِلَّا غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

ماحدثتكم ، ثم قال عروة الآية : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات ﴾ . الآية معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما إبلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم ، وهذا كله على ماوقع فى الأصول التى ببلادنا ولأكثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الألف ، قال القاضى عياض : وقع للرواة فى الحديثين لولا آية بالياء . إلا الباجى فإنه رواه فى الحديث الأول « لولا أنه » بالنون ، قال : واختلف رواة مالك فى هذين اللفظين قال : واختلف العلماء فى تأويل ذلك ؛ ففى مسلم قول عروة إن الآية هى قوله تعالى : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات ﴾ وعلى هذا لاتصح رواية النون، وفى الموطأ قال مالك : أراه يريد هذه الآية : ﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ﴾ . الآية ، وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا أن معنى ما أحدثكم به فى كتاب الله تعالى ماحدثتكم به لئلا تتكلوا ، قال القاضى : والآية التى رآها عروة وإن كانت نزلت فى أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع أن النبى ﷺ قد عم فى الحديث المشهور : « من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار » . هذا كلام القاضى ، والصحيح تأويل عروة ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فيحسن الوضوء) أى يأتى به تاما بكمال صفته وآدابه ، وفى هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ، ولا يترخص بالاختلاف فينبغى أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذنين ودلك الأعضاء والتتابع فى الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه ، وتحصيل ماء طهور بالإجماع ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله ﷺ (غفر له ما بينه وبين الصلاة التى تليها) أى التى بعدها

الصَّلَاةِ الَّتِى تَلِيهَا » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، جَمِيعا عَنْ هِشَامٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ : « فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّى الْمَكْتُوبَةَ » .

* * *

٦ – (...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلٰكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ : وَاللّٰهِ ! لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثا . وَاللّٰهِ ! لَوْلَا آيَةٌ فِى كِتَابِ اللّٰهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ . إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ . ثُمَّ يُصَلِّى الصَّلَاةَ . إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِى تَلِيهَا » .

قَالَ عُرْوَةُ : الْآيَةُ : إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، إِلَى قَوْلِهِ : اللَّاعِنُونَ [٢ / البقرة / الآية ١٥٩] .

فقد جاء فى الموطأ التى تليها حتى يصليها . **قوله** : (عن صالح قال : قال ابن شهاب : ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال : توضأ عثمان) هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مدنيون يروى بعضهم عن بعض ، وفيه لطيفة أخرى وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر فإن صالح بن كيسان أكبر سنا من الزهرى ،

٧ - (٢٢٨) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . كِلاهُمَا عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ . قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِى أَبُو الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ . فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ . فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا . إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ . مَالَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً . وَذٰلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ » .

وقوله : (ولكن) هو متعلق بحدث قبله **قوله** ﷺ : (كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله) معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لاتغفر ، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لايغفر شيء من الصغائر فإن هذا وإن كان محتملا فسياق الأحاديث يأباه ، قال القاضى عياض : هذا المذكور فى الحديث من غفران الذنوب مالم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله ، والله أعلم .

وقوله ﷺ : (وذلك الدهر كله) أى ذلك مستمر فى جميع الأزمان ، ثم إنه وقع فى هذا الحديث (ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة) وفى الرواية المتقدمة (من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) وفى الرواية الأخرى (إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التى تليها) وفى الحديث الآخر (من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة) وفى الحديث الآخر (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن) وفى الحديث الآخر (الصلوات الخمس

٨ - (٢٢٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ . فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَحَادِيثَ . لَا أَدْرِي مَا هِيَ ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ هٰكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ .

* * *

٩ - (٢٣٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ

والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) فهذه الألفاظ كلها ذكرها مسلم فى هذا الباب ، وقد يقال : إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة ؟! وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان ؟ ! وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة ، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ، والجواب ماأجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فإن وجد مايكفره من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات ، وإن صادفت كبيرة أو كبائر و لم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر ، والله أعلم .

عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ أَبِى أَنَسٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ . فَقَالَ : أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً .

وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِى أَنَسٍ . قَالَ : وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

وقوله : (عن أبى النضر عن أبى أنس أن عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد فقال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثا ثلاثا) وزاد قتيبة فى روايته قال سفيان : قال أبو النضر : عن أبى أنس قال : وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أما أبو النضر فاسمه سالم بن أمية المدنى القرشى التيمى مولى عمر بن عبد الله التيمى وكاتبه ، وأما أبو أنس فاسمه مالك بن أبى عامر الأصبحى المدنى وهو جد مالك بن أنس الإمام ووالد أبى سهيل عم مالك ، وأما المقاعد بفتح الميم وبالقاف قيل هى دكاكين عند دار عثمان بن عفان ، وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك ، وأما **قوله** : (توضأ ثلاثاً ثلاثاً) فهو أصل عظيم فى أن السنة فى الوضوء ثلاثا ثلاثا ، وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة ، وفيه دلالة للشافعى ومن وافقه فى أن المستحب فى الرأس أن يمسح ثلاثا كباقى الأعضاء ، وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث ، وقد جمعتها مبينة فى شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها ، وأما **قوله** : (وعنده رجال من أصحاب النبى ﷺ) فمعناه أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه، وقد جاء فى رواية رواها البيهقى وغيره أن عثمان رضى الله تعالى عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ : هل رأيتم

١٠ - (٢٣١) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَإِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، أَبِي صَخْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ قَالَ : كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ . فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هٰذِهِ (قَالَ مِسْعَرٌ : أُرَاهَا الْعَصْرَ) فَقَالَ : « مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنْ كَانَ خَيْراً فَحَدِّثْنَا . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَاللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

رسول الله ﷺ فعل هذا ؟ قالوا : نعم ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي النضر ، عن أبي أنس أن عثمان توضأ) هذا الإسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره ، قال أبو علي الغساني الجياني : مذكور أن وكيع بن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث في قوله : عن أبي أنس ، وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان روينا هذا عن أحمد ابن حنبل وغيره ، قال : وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري ، وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ ، منهم الأشجعي عبد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان وهو الصواب . هذا آخر كلام أبي علي ، **وقوله** : (عن جامع بن شداد أبي صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه . **قوله** : (فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهي الماء القليل ، ومراده لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ماأدري أحدثكم بشيء أو

قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِى كَتَبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّى هٰذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّاراتٍ لِمَا بَيْنَهاَ » .

* * *

١١ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالاَ : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالاَ جَمِيعاً : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ . قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِى هٰذَا الْمَسْجِدِ . فِى إِمَارَةِ بِشْرٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ

أسكت قال : فقلنا : يارسول الله إن كان خيرا فحدثنا وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم) أما **قوله** ﷺ : ماأدرى أحدثكم أو أسكت فيحتمل أن يكون معناه ماأدرى هل ذكرى لكم هذا الحديث فى هذا الزمن مصلحة أم لا ؟ ، ثم ظهرت مصلحته فى الحال عنده ﷺ فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم فى الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توقفه أولا أنه خاف مفسدة اتكالهم ، ثم رأى المصلحة فى التحديث به.وأما **قولهم**(إن كان خيرا فحدثنا) فيحتمل أن يكون معناه إن كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا فى الأعمال أو تحذيرا وتنفيرا من المعاصى والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والإعراض عن الشر ، وإن كان حديثا لايتعلق بالأعمال ولاترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله أعلم ومعناه قل فيه رأيك ،.والله أعلم **قوله** : (ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله تعالى عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن) هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهى قوله ﷺ : « الطهور الذى كتبه الله عليه » فإنه دال على أن من اقتصر فى وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وإن كان من

أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللّٰهُ تَعَالَى . فَالصَّلَوَاتُ المكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ » .

هٰذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ . وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ .

* * *

١٢ - (٢٣٢) **حدّثنا** هٰرون بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ، قَالَ : تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْماً وُضُوءًا حَسَناً . ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ هٰكَذا . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ . غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ » .

* * *

١٣ - (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى .

أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيراً ، والله أعلم . **وقوله** ﷺ : (لاينهزه إلا الصلاة) هو بفتح الياء والهاء وإسكان النون بينهما ، ومعناه لايدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة ، قال أهل اللغة : نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته ونهز رأسه أى حركه ، قال صاحب المطالع : وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ، ثم قال : وقيل هى لغة ، والله أعلم . وفى هذا الحديث الحث على الإخلاص فى الطاعات ، وأن تكون متمحضة لله تعالى ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (غفر له ما خلا من ذنبه) أى مضى **قوله** : (أن الحكيم بن

قالَا : أَخْبَرَنَا عبدُ اللّٰهِ بنُ وَهْبٍ عَنْ عمروِ بنِ الحارِثِ ؛ أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاه ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ حَدَّثهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ تَوضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ مَشَىٰ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ . أَوْ مَعَ الجَماعَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ . غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ ذُنُوبَهُ » .

* * *

(٥) باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

١٤ – (٢٣٣) **حدّثنا** يَحْيىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: « الصلوات الْخَمْسُ . وَالجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ . كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ » .

* * *

١٥ – (...) **حدّثني** نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ

عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران) هذا الإسناد اجتمع فيه الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران . **قوله** (مولى الحرقة) هو

ﷺ قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ . وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ . كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ » .

* * *

١٦ – (...) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَهٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِى صَخْرٍ ؛ أَنَّ عمَرَ بْنَ إِسْحٰقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ . وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ . مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ . إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ » .

* * *

بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب . **قوله** : (حدثنا ابن وهب عن أبى صخر) هو أبو صخر من غير هاء فى آخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له أبو الصخر الخراط صاحب العباء المدنى سكن مصر ، **قوله** ﷺ : (ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما) فيه جواز قول رمضان من غير إضافة شهر إليه ، وهذا هو الصواب ولا وجه لإنكار من أنكره ، وستأتى المسئلة فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها . **قوله** ﷺ : (إذا اجتنب الكبائر) هكذا هو فى أكثر الأصول اجتنب آخره باء موحدة ، والكبائر منصوب أى إذا اجتنب فاعلها الكبائر ، وفى بعض الأصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة فى آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر ، والله أعلم .

(٦) باب الذكر المستحب عقب الوضوء

١٧ - (٢٣٤) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . ح وحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ . فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ . فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَائماً يُحَدِّثُ النَّاسَ . فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ . إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَجْوَدَ هٰذِهِ ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ : الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ . فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ . قَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفاً . قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ (أَوْ فَيُسْبِغُ) الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

باب الذكر المستحب عقب الوضوء

قال مسلم : (حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن ربيعة - يعني ابن يزيد - عن أبي إدريس الخولاني ، عن عقبة بن عامر قال : وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر) ، ثم **قال مسلم** : (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا

الْحُبَابِ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

* * *

. معاوية بن صالح بن ميمون ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى إدريس وأبى عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة) اعلم أن العلماء اختلفوا فى القائل – فى الطريق الأول – : وحدثنى أبو عثمان من هو ؟ ؛ فقيل هو معاوية بن صالح ، وقيل ربيعة بن يزيد ، قال أبو على الغسانى الجيانى فى تقييد المهمل : الصواب ، أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح ، قال : وكتب أبو عبد الله بن الحذاء فى نسخته قال ربيعة بن يزيد ، وحدثنى أبو عثمان عن جبير عن عقبة قال أبو على : والذى أتى فى النسخ المروية عن مسلم هو ماذكرناه أولا – يعنى ماقدمته أنا – هنا قال : وهو الصواب ، قال : ومأأتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الأئمة الثقات الحفاظ ، وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين أحدهما عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس عن عقبة، والثانى عن أبى عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة، قال أبو على : وعلى ماذكرنا من الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقى فصرح ، وقال : قال معاوية بن صالح : وحدثنى أبو عثمان عن جبير عن عقبة ، ثم ذكر أبو على طرقا كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح وأطنب أبو على فى إيضاح ما صوبه ، وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح فى سنن أبى داود ؛ فقال أبو داود : حدثنا أحمد بن سعيد ، عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبى عثمان – وأظنه سعيد بن هانىء – عن جبير بن

....

نفير ، عن عقبة ، قال معاوية : وحدثنى ربيعة بن يزيد ، عن أبى إدريس ، عن عقبة . هذا لفظ أبى داود وهو صريح فيما قدمناه . وأما **قوله** فى الرواية الأخرى من طريق ابن أبى شيبة (حدثنا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى إدريس وأبى عثمان ، عن جبير) فهو محمول على ماتقدم **فقوله** : وأبى عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معاوية ، عن ربيعة ، عن أبى إدريس ، عن جبير وحدثنا معاوية عن أبى عثمان ، عن جبير . والدليل على هذا التأويل والتقدير مارواه أبو على الغسانى بإسناده عن عبد الله بن محمد البغوى قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن عقبة قال معاوية وأبو عثمان : عن جبير بن نفير ، عن عقبة . قال أبو على : فهذا الإسناد يبين ماأشكل من رواية مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة ، قال أبو على : وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضا ، فبين الإسنادين معا ومن أين مخرجهما ؛ فذكر ماقدمناه من رواية أبى داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب ، قال أبو على : وقد خرج أبو عيسى الترمذى فى مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد ، وحمل أبو عيسى فى ذلك على زيد بن الحباب ، وزيد برىء من هذه العهدة ، والوهم فى ذلك من أبى عيسى أو من شيخه الذى حدثه به لأنا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ماذكره أبو عيسى والحمد لله ، وذكره أبو عيسى أيضا فى كتاب العلل وسؤالاته محمد بن إسماعيل البخارى فلم يجوده وأتى فيه عنه بقول يخالف ماذكرنا عن الأئمة ولعله لم يحفظه عنه ، وهذا الحديث مختلف فى إسناده وأحسن طرقه ماأخرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدى وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال قال أبو على : وقد رواه عثمان بن أبى شيبة أخو أبى بكر عن زيد بن الحباب فزاد فى إسناده رجلا وهو جبير بن نفير.

....

ذكره أبو داود فى سننه فى باب كراهة الوسوسة بحديث النفس فى الصلاة فقال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر فذكر الحديث . هذا آخر كلام أبى على الغسانى ، وقد أتقن رحمه الله تعالى هذا الإسناد غاية الإتقان ، والله أعلم . واسم أبى إدريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله . وأما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة ، والله أعلم . **قوله** : (كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتى فروحتها بعشى) معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعى إبلهم فيجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون فى مصالحهم ، والرعاية بكسر الراء وهى الرعى ، **وقوله** : روحتها بعشى أى رددتها إلى مراحها فى آخر النهار وتفرغت من أمرها ، ثم جئت إلى مجلس رسول الله **قوله** ﷺ (فيصلى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) هكذا هو فى الأصول مقبل أى وهو مقبل ، وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع فى الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء . **قوله** : ما أجود هذه يعنى هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات ، منها أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة ، ومنها أن أجرها عظيم ، والله أعلم . **قوله** : (جئت آنفا) أى قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرىء بها فى السبع . **قوله** ﷺ : (فيبلغ أو يسبغ الوضوء) هما بمعنى واحد أى يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون ، والله أعلم . أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضىء أن يقول عقب وضوئه : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ، وهذا متفق عليه وينبغى أن يضم إليه ما جاء فى رواية الترمذى متصلا بهذا الحديث : اللهم اجعلنى

(٧) باب فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم

١٨ - (٢٣٥) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ (وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ) قَالَ : قِيلَ لَهُ : تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَدَعَا بِإِنَاءٍ . فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ . فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ . فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثاً . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ

من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، ويستحب أن يضم إليه مارواه النسائى فى كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك أستغفرك وأتوب إليك ، قال أصحابنا : وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضا ، والله أعلم .

باب آخر فى صفة الوضوء

فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين ، وغلطوا سفيان بن عيينة فى قوله : هو هو ، وممن نص على غلطه فى ذلك البخارى فى كتاب الاستسقاء من صحيحه ، وقد قيل إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان ، والله أعلم . **قوله** : (فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه) هكذا هو فى الأصول منها وهو صحيح أى من المطهرة أو الإداوة ، **وقوله** : (أكفأ) هو بالهمز أى أمال وصب ، وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما فى الإناء ، **قوله** : (فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا) وفى الرواية التى بعدها (فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات) . فى هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة فى المضمضة والاستنشاق أن

فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا

يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها ، وقد قدمنا إيضاح هذه المسئلة والخلاف فيها فى الباب الأول ، والله أعلم . **وقوله** فى الرواية الثانية : (فمضمض واستنشق واستنثر) فيه حجة للمذهب المختار الذى عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الأعرابى وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد ، وقد تقدم فى الباب الأول إيضاحه ، والله أعلم .

قوله : (ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا) هكذا وقع فى صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الإفراد وكذا فى أكثر روايات البخارى ، ووقع فى رواية للبخارى ، فى حديث عبد الله بن زيد هذا ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفى صحيح البخارى أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وفى سنن أبى داود والبيهقى من رواية على رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله ﷺ ثم أدخل يديه فى الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ، فهذه أحاديث فى بعضها يده وفى بعضها يديه وفى بعضها يده وضم إليها الأخرى فهى دالة على جواز الأمور الثلاثة ، وأن الجميع سنة ، ويجمع بين الأحاديث بأنه ﷺ فعل ذلك فى مرات وهى ثلاثة أوجه لأصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والمزنى أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ ، والله أعلم . قال أصحابنا : ويستحب أن يبدأ فى غسل وجهه بأعلاه لكونه أشرف ولأنه أقرب إلى الاستيعاب ، والله أعلم . **قوله** : (فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين)

فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ . فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(...) **وحدّثني** الْقَاسم بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ (هُوَ ابْنُ بِلَالٍ) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيىٰ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَم يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ .

* * *

(...) **وحدّثني** إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ .

فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز ، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ، ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه ، وإنما كانت مخالفتها من النبى ﷺ فى بعض الأوقات بيانا للجواز كما توضأ ﷺ مرة مرة فى بعض الأوقات بيانا للجواز وكان فى ذلك الوقت أفضل فى حقه ﷺ لأن البيان واجب عليه ﷺ فإن قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه أوقع بالفعل فى النفوس وأبعد من التأويل ، والله أعلم . **قوله** : (فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر) هذا مستحب باتفاق العلماء فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره ، قال أصحابنا : وهذا الرد إنما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور ، أما من لاشعر على رأسه وكان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد إذ لا فائدة فيه ولو رد فى هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لأن الماء صار مستعملا بالنسبة إلى ماسوى تلك المسحة ، والله أعلم . وليس فى هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لأن الحديث ورد فى كمال الوضوء لا فيما لابد منه ،

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا . وَلَمْ يَقُلْ : مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ : بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ . ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ . وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

* * *

(...) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ ، بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ . وَقَالَ أَيْضاً : فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً .

قَالَ بَهْزٌ : أَمْلَىٰ عَلَيَّ وُهَيْبٌ هٰذَا الْحَدِيثَ . وَقَالَ وُهَيْبٌ : أَمْلَىٰ عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ هٰذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ .

* * *

١٩ - (٢٣٦) **حدّثنا** هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . ح وَحَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَوَضَّأَ . فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ

والله أعلم . **قوله** : (فمسح برأسه فأقبل به) أى بالمسح ، **قوله** : (حدثنا هارون بن معروف وحدثنى هارون بن سعيد الأيلى وأبو الطاهر قالوا : حدثنا ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه فذكر

ثَلَاثاً . وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً . وَالْأُخْرَى ثَلَاثاً . وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ . وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا .

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ .

الحديث ، ثم قال فى آخره : قال أبو الطاهر : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث) هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال فى الأول حدثنا ، وفى الثانى حدثنى فإن روايته عن الأول كانت سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره ، وروايته عن الثانى كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا أن المستحب فى مثل الأول أن يقول حدثنا وفى الثانى وحدثنى ، وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى ، وقد أكثر من التحرى فى مثل هذا ، وقد قدمت له نظائر ، وسيأتى إن شاء الله تعالى التنبيه على نظائر كثيرة ، والله أعلم . وأما **قوله** : قال أبو الطاهر : حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فهو أيضا من احتياط مسلم وورعه فإنه روى الحديث أولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وأبى الطاهر ، عن ابن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ولم يكن فى رواية أبى الطاهر أخبرنى إنما كان فيها عن عمرو بن الحارث ، وقد تقرر أن لفظة عن مختلف فى حملها على الاتصال والقائلون إنها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على أنها دون أخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم فى كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه فى دار كرامته والله أعلم . وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والأيلى بفتح الهمزة وإسكان المثناة ، والله أعلم . **قوله** : (ومسح برأسه بماء غير فضل يده) وفى بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه ، والله أعلم .

(٨) باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار

٢٠ - (٢٣٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ . عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرا . وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِى أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ » .

* * *

باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار

فيه **قوله** ﷺ : (إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا ، وإذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر) أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الأحجار الصغار ، قال العلماء : يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار . هذا الذى ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذى قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء ، وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى : اختلف قول مالك وغيره فى معنى الاستجمار المذكور فى هذا الحديث فقيل هذا ، وقيل المراد به فى البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال : والأول أظهر ، والله أعلم . والصحيح المعروف ما قدمناه ، والمراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار ومذهبنا أن الإيتار فيما زاد على الثلاث مستحب ، وحاصل المذهب أن الإنقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة وإن لم يحصل وجب الزيادة ، ثم إن حصل

٢١ - (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ » .

* * *

٢٢ - (...) حدّثنا يَحْيىٰ بْنُ يَحْيىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ

بوتر فلا زيادة ، وإن حصل بشفع كأربع أو ست استحب الإيتار ، وقال بعض أصحابنا : يجب الإيتار مطلقا لظاهر هذا الحديث ، وحجة الجمهور الحديث الصحيح فى السنن أن رسول الله ﷺ قال : من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر) ففيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق وأن الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع مافى الأنف من مخاط وشبهه ، وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب من يقول : الاستنشاق واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجبه حمل الأمر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق ، **فإن** قالوا ففى الرواية الأخرى إذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر ؛ فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب والله أعلم . **قوله** فى حديث همام : (فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ) قد قدمنا مرات بيان الفائدة فى هذه العبارة وإنما ننبه على تقدمها ليتعاهد ، **قوله** : (بمنخريه) هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ . وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

* * *

(...) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ . ح وحَدَّثِنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبرنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٣ - (٢٣٨) حدّثنى بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ » .

لغتان معروفتان ، **قوله** ﷺ : (فليستنثر فإن الشيطان يبيت على خياشيمه) قال العلماء : الخيشوم أعلى الأنف وقيل : هو الأنف كله ، وقيل : هى عظام رقاق لينة فى أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى ، قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : يحتمل أن يكون قوله ﷺ : « فإن الشيطان يبيت على خياشيمه » على حقيقته فإن الأنف أحد منافذ الجسم التى يتوصل إلى القلب منها لاسيما ، وليس من منافذ الجسم ماليس عليه

٢٤ - (٢٣٩) حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ » .

* * *

(٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

٢٥ - (٢٤٠) حدّثنا هٰرونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ

غلق سواه وسوى الأذنين ، وفى الحديث إن الشيطان لا يفتح غلقا وجاء فى التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ فى الفم ، قال : ويحتمل أن يكون على الاستعارة فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان ، والله أعلم .

باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

فى البـاب **قوله** ﷺ : (ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء) ومراد مسلم رحمه الله تعالى بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين ، وأن المسح لايجزىء ، وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب ؛ فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزىء مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الإجماع ، وقالت الشيعة : الواجب مسحهما ، وقال محمد بن جرير والجبائى رأس المعتزلة : يتخير بين المسح والغسل ، وقال بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بين المسح والغسل ، وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة ، وقد أوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة

وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَىٰ شَدَّادٍ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ . فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا . فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

* * *

(...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ . فَذَكَرَ عَنْهَا ،

وشواهدها وجواب ماتعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات فى شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلا إلا وضح جوابها من غير وجه ، والمقصود هنا شرح متون الأحاديث وألفاظها دون بسط الأدلة وأجوبة المخالفين ، ومن أخصر مانذكره أن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ فى مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين .

وقوله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار » ؛ فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقبيه ، وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قال : يارسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا إلى أن قال : ثم غسل رجليه ثلاثا ، ثم قال : « هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » ، هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة ، والله أعلم . **قوله** : (عن سالم مولى شداد وفى الرواية الأخرى أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفى الثالثة

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ . قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ . فَذَكَرَ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ .

* * *

(...) حدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حدَّثَنَا فُلَيْحٌ . حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ

سالم مولى المهرى) هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهرى وسالم بادوس وسالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى بالنون والصاد المهملة وسالم سبنان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى البصريين وسالم أبو عبد الله المدينى وسالم بن عبد الله وأبو عبيد الله مولى شداد بن الهاد فهذه كلها تقال فيه ، قال أبو حاتم : كان سالم من خيار المسلمين ، وقال عطاء بن السائب : حدثنى سالم البراد وكان أوثق عندى من نفسى . وأما **قوله** : (حدثنى سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا فليح ، حدثنى نعيم بن عبد الله ، عن سالم مولى ابن شداد) فكذا وقع فى الأصول مولى ابن شداد قيل إنه خطأ والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم ، والظاهر أنه صحيح فإن مولى شداد مولى لابنه ، وإذا أمكن

الْهَادِ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رضى اللّٰهُ عنها فَذَكَرَ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٦ – (٢٤١) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ،

تأويل ماصحت به الرواية لم يجز إبطالها لاسيما فى هذا الذى قد قيل فيه هذه الأقوال ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا يحيٰى بن أبى كثير ، قال : حدثنى أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثنا سالم مولى المهرى) هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار أيضا تابعى سمع الهرماس بن زياد الباهلى الصحابى رضى الله عنه ، وفى سنن أبى داود التصريح بسماعه منه ، والله أعلم . **وقوله** : (حدثنى أو حدثنا) فيه أحسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنى محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشى) اسم أبى معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه فى أوائل كتاب الإيمان . **قوله** : (كنت أنا مع عائشة) هكذا هو فى الأصول المحققة التى ضبطها المتقنون ، أنا مع بالنون والميم بينهما ألف ، ووقع فى كثير من الأصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة أبايع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المبايعة ، قال القاضى : الصواب هو الأول . قلت : وللثانى أيضا وجه . **قوله** : (عن هلال بن يساف عن أبى يحيٰى) أما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها وإساف بكسر الهمزة ، قال صاحب المطالع : يقوله المحدثون بكسر الياء ، قال : وقال بعضهم : هو بفتح الياء لأنه لم يأت فى كلام العرب كلمة أولها ياء مكسور إلا يسار لليد ، قلت : والأشهر عند أهل اللغة أساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس

عَنْ أَبِى يَحْيىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ . تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ . فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ . فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ . وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ « أَسْبِغُوا الْوضوءَ » وَفِى حَدِيثِهِ ، عَنْ أَبِى يَحْيىٰ الْأَعْرَجِ .

* * *

٢٧ - (...) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . جَمِيعاً عَنْ أَبِى عَوَانَةَ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :

ويلحنون فيه فقال : هو هلال بن أساف ، وأما أبو يحيى فالأكثرون على أن اسمه مصدع بكسر الميم وإسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات ، وقال يحيى بن معين : اسمه زياد الأعرج المعرقب الأنصارى ، والله أعلم . **قوله** : (فتوضؤوا وهم عجال) هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب . **قوله** : (حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك) أما

تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِىُّ ﷺ فِى سَفَرٍ سَافَرنَاهُ . فَأَدْرَكنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ . فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا . فَنَادَى : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

* * *

٢٨ – (٢٤٢) حدّثنا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِىُّ . حَدثنا الرَّبِيعُ (يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

* * *

٢٩ – (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالـوا : حَدَّثَنَا وكيـعٌ عَنْ شُعْبَـةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَـادٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ رَأَىٰ قوماً يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ . فَقَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ . فَإِنِّى سَمِعْتُ أَبَا الْقاسِمِ ﷺ يَقُولُ : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ » .

أبو عوانة فتقدم أن اسمه الوضاح بن عبد الله وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبى وَحشية وأما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لأنه اسم عجمى علم . **قوله** : (وقد حضرت صلاة العصر) أى جاء وقت فعلها ، ويقال : حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان الفتح أشهر . **قوله** : (يتوضؤون من المطهرة) قال العلماء : المطهرة كل إناء يتطهر به وهى بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ، وذكرهما ابن السكيت من كسر جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعاً يفعل فيه . **قوله** ﷺ : (ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين

٣٠ - (...) **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَال رَسولُ اللّهِ ﷺ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

* * *

(١٠) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

٣١ - (٢٤٣) **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أخبرني عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَجلًا تَوضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ . فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى .

في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة .

باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

فيه (أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى) في هذا الحديث أن من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لاتصح طهارته وهذا متفق عليه ، واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لايصح كما لايصح وضوؤه وعن أبي حنيفة ثلاث روايات إحداها إذا ترك أقل من النصف أجزأه والثانية إذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزأه والثالثة إذا ترك الربع فما دونه أجزأه وللجمهور أن يحتجوا بالقياس ، والله أعلم . وفي هذا الحديث دليل على أن

(١١) باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

٣٢ - (٢٤٤) حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ . وَاللَّفْظُ لَهُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوِ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بعَيْنَيه مَعَ الْمَاءِ (أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فإِذا غَسَل يَدَيْهِ خَرَجَ مِن يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الماءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ

من ترك شيئا من أعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به ، وقد استدل به جماعة على أن الواجب فى الرجلين الغسل دون المسح ، واستدل القاضى عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة فى الوضوء لقوله ﷺ : (أحسن وضوءك)،ولم يقل : اغسل الموضع الذى تركته ، وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فإن **قوله** ﷺ : « أحسن وضوءك » محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر ، والله أعلم . وفى الظفر لغتان أجودهما ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ، ويجوز إسكان الفاء على هذا ويقال : ظفر بكسر الظاء وإسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرىء بهما فى الشواذ وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير ويقال فى الواحد أيضا أظفور ، والله أعلم .

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

فيه **قوله** ﷺ : (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا

الْماءِ) فَإِذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ المَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الماءِ) حَتَّى يَخْرُجَ نَقِياً مِنَ الذُّنوبِ ».

* * *

٣٣ - (٢٤٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ حُمْرَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ . حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » .

غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب) أما **قوله** : « المسلم » أو المؤمن فهو شك من الراوى . وكذا **قوله** : « مع الماء أو مع آخر قطر الماء » هو شك أيضا ، والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه كما فى الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر ، قال القاضى : والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة فى غفرانها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة ، والله أعلم . وفى هذا الحديث دليل على الرافضة وإبطال لقولهم : الواجب مسح الرجلين ، **وقوله** ﷺ : « بطشتها يداه ومشتها رجلاه » معناه اكتسبتها . **قوله** : (حدثنا محمد بن معمر بن ربعى القيسى حدثنا أبو هشام المخزومى) هكذا هو فى جميع الأصول التى ببلادنا أبو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم **قال** : ووقع لأكثر الرواة أبو هاشم **قال** : والصواب الأول واسمه المغيرة ابن سلمة وكان من الأخيار المتعبدين المتواضعين رضى الله تعالى عنه .

(١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء

٣٤ - (٢٤٦) **حدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا : حدّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُجْمِرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ . فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ . ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ . ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ . ثُمَّ غَسَلَ

باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء

اعلم أن هذه الأحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل ، أما تطويل الغرة فقال أصحابنا : هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه ، وأما تطويل التحجيل فهو غسل مافوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا ، واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثانى يستحب إلى نصف العضد والساق والثالث يستحب إلى المنكبين والركبتين وأحاديث الباب تقتضى هذا كله ، وأما دعوى الإمام أبى الحسن بن بطال المالكى والقاضى عياض اتفاق العلماء على أنه لايستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبى هريرة رضى الله عنه وهو مذهبنا لاخلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة ، وأما احتجاجهما **بقوله** ﷺ : « من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » فلايصح لأن المراد من زاد فى عدد المرات والله أعلم . **قوله** : (عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم

رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ . ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ . فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ » .

* * *

٣٥ - (...) **وحدّثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ . فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ . فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

* * *

الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أى يبخره ، والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا ، والله أعلم . **قوله** : (أشرع فى العضد وأشرع فى الساق) معناه أدخل الغسل فيهما .

قوله ﷺ : (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء) قال أهل اللغة: الغرة بياض فى جبهة الفرس والتحجيل بياض فى يديها ورجليها ، قال العلماء : سمى النور الذى يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها

٣٦ - (٢٤٧) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ . قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ حَوْضِى أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ . لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ . وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ . وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ . وَإِنِّى لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ . تَرِدُونَ عَلَىَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ أَثَرِ الْوُضُوءِ » .

* * *

٣٧ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ (وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ

بغرة الفرس ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون على غرا محجلين من أثر الوضوء) أما السيما فهى العلامة وهى مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيميا بياء بعد الميم مع المد ، وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا ، وقال آخرون : ليس الوضوء مختصا وإنما الذى اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل واحتجوا بالحديث الآخر : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى ، وأجاب الأولون عن هذا بجوابين أحدهما أنه حديث ضعيف معروف الضعف والثانى لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (وإنى لأصد الناس عنه) وفى الرواية الأخرى : (وأنا أذود الناس عنه) هما بمعنى أطرد وأمنع . **قوله** ﷺ :

الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ . وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ » قَالُوا : يَانَبِيَّ اللّٰهِ ! أَتَعْرِفُنَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ . تَرِدُونَ عَلَيَّ غُراً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ . وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ . فَأَقُولُ : يَارَبِّ ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي . فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ : وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ؟ » .

(فيجيبنى ملك) هكذا هو فى جميع الأصول فيجيبنى بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الرواة إلا ابن أبى جعفر من رواتهم فإنه عنده فيجيئنى بالهمز من المجىء والأول أظهر والثانى وجه، والله أعلم. **قوله** : (وهل تدرى ماأحدثوا بعدك) وفى الرواية الأخرى : « قد بدلوا بعدك ؛ فأقول سحقا سحقا » هذا مما اختلف العلماء فى المراد به على أقوال أحدها أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبى ﷺ للسيما التى عليهم فيقال : ليس هؤلاء مما وعدت بهم إن هؤلاء بدلوا بعدك أى لم يموتوا على ماظهر من إسلامهم ، والثانى أن المراد من كان فى زمن النبى ﷺ ثم ارتد بعده فيناديهم النبى ﷺ وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه ﷺ فى حياته من إسلامهم فيقال : « ارتدوا بعدك » ، والثالث أن المراد به أصحاب المعاصى والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام وعلى هذا القول لايقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب ، قال أصحاب هذا القول : ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل أن يكون كانوا فى زمن النبى ﷺ وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال

٣٨ - (٢٤٨) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثنا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِنَّ حَوْضِى لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنَ . وَالذى نَفسِى بِيَدِهِ ! إِنِّى لَأَذودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللّهِ ! وَتَعْرِفُنَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . تَرِدُونَ عَلَىَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ . لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ » .

* * *

٣٩ ــ (٢٤٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِى الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللّهُ ، بِكُمْ لَاحِقُونَ . وَدِدْتُ أَنَّا

الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر : كل من أحدث فى الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر ، قال : وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (والذى نفسى بيده) فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة . **قوله** : (سريج بن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم أن يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه ، والله أعلم . **قوله** : (أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم

قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا » قَالُوا : أَوَ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : « أَنْتُمْ أَصْحَابِى . وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ » . فَقَالُوا : كَيْفَ

مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) أما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليل وأما دار قوم فهو بنصب دار ، قال : صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر ، قال : ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم فى عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل . وأما قوله ﷺ : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» فأتى بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه ، وللعلماء فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك ولكنه ﷺ قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى فى قوله : ﴿ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ والثانى حكاه الخطابى وغيره أنه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث أن الاستثناء عائد إلى اللحوق فى هذا المكان ، وقيل معناه إذ شاء الله ، وقيل أقوال أخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة إليها منها قول من قال : الاستثناء منقطع راجع إلى استصحاب الإيمان ، وقول من قال : كان معه ﷺ مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم وهذان القولان وإن كانا مشهورين فيهما خطأ ظاهر ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا : أولسنا إخوانك يارسول الله قال : بل أنتم أصحابى وإخواننا الذين لم يأتوا بعد) قال العلماء : فى هذا الحديث جواز التمنى لاسيما فى الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح ، والمراد بقوله ﷺ : « وددت أنا قد رأينا إخواننا » أى رأيناهم فى الحياة الدنيا قال القاضى عياض : وقيل : المراد تمنى لقائهم بعد الموت قال الإمام الباجى : **قوله** ﷺ : « بل أنتم أصحابى » ليس نفيا لأخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة كما قال الله

تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ ؟ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ . بَيْنَ ظَهْرَىْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ .. أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى . يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضوءِ . وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ . أَلَا

تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ قال القاضى عياض : ذهب أبو عمر بن عبد البر فى هذا الحديث وغيره من الأحاديث فى فضل من يأتى آخر الزمان إلى أنه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة وأن **قوله** ﷺ : « خيركم قرنى » على الخصوص معناه خير الناس قرنى أى السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء أفضل الأمة وهم المرادون بالحديث وأما من خلط فى زمنه ﷺ وإن رآه وصحبه أو لم يكن له سابقة ولا أثر فى الدين فقد يكون فى القرون التى تأتى بعد القرن الأول من يفضلهم على مادلت عليه الآثار قال القاضى : وقد ذهب إلى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعانى قال : وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا ، وأن من صحب النبى ﷺ ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتى بعد فإن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل ، قالوا : وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله ﷺ : « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه » . هذا كلام القاضى ، والله أعلم . **قوله** : (لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم) أما بين ظهرى فمعناه بينهما وهو بفتح الظاء وإسكان الهاء ، وأما الدهم فجمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد ، وأما البهم فقيل : السود أيضا وقيل : البهم الذى لايخالط لونه لونا سواه سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا ، وهذا قول ابن السكيت وأبى حاتم السختيانى وغيرهما ، **قوله** ﷺ : (وأنا فرطهم على الحوض) قال الهروى وغيره : معناه أنا أتقدمهم على الحوض ،

لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِى كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ . أُنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ! فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : سُحْقاً سُحْقاً » .

* * *

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ . ح وَحَدَّثَنِى إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، بِكُمْ لَاحِقُونَ » بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ « فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِى » .

يقال : فرط القوم إذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلا والرشا ، وفى هذا الحديث بشارة لهذه الأمة زادها الله تعالى شرفا ؛ فهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ فرطه ، **قوله** ﷺ : (أناديهم ألا هلم) معناه : تعالوا ، قال أهل اللغة : فى هلم لغتان أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن فى قوله تعالى : ﴿ هلم شهداءكم ﴾ ﴿ والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ﴾ ، واللغة الثانية هلم يارجل وهلما يارجلان وهلموا يارجال وللمرأة هلمى وللمرأتين هلمتا وللنسوة هلممن ، قال ابن السكيت وغيره : الأولى أفصح كما قدمناه . **قوله** ﷺ : (فأقول سحقا سحقا) هكذا هو فى الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد ، وفى سحقا سحقا لغتان قرىء بهما فى السبع إسكان الحاء وضمها قرأ الكسائى بالضم والباقون بالإسكان ونصب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقهم

(١٣) باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

٤٠ - (٢٥٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا خَلَفٌ (يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ . عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ . فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَاأَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا هٰذَا الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ : يَابَنِي فَرُّوخَ ! أَنْتُمْ هٰهُنَا ؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هٰهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هٰذَا الْوُضُوءَ . سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : « تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ » .

* * *

سحقا . **قوله** : (فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بنى فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذ الوضوء ، سمعت خليلى ﷺ يقول : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة ، قال صاحب العين : فروخ بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم ﷺ من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم فى وسط البلاد ، قال القاضى عياض : أراد أبو هريرة هنا الموالى وكان خطابه لأبى حازم قال القاضى : وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لاينبغى لمن يقتدى به إذا ترخص فى أمر لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده فى ذلك مذهبا شذ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم . هذا كلام القاضى ، والله أعلم .

(١٤) باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

٤١ - (٢٥١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحو اللّٰهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ » قَالُوا : بَلَىٰ يارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ . وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ . وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ » .

باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

فيه **قوله** ﷺ : (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط) قال القاضى عياض : محو الخطايا كناية عن غفرانها قال : ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات إعلاء المنازل فى الجنة ، وإسباغ الوضوء تمامه ، والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك ، وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، قال القاضى أبو الوليد الباجى : هذا فى المشتركتين من الصلوات فى الوقت ، وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس **وقوله** : (فذالكم الرباط) أى الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة ، قيل : ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أى أنه من أنواع الرباط . هذا آخر كلام القاضى ، وكله حسن إلا قول الباجى فى انتظار الصلاة

(...) **حدّثنى** إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ . وَفِى حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ « فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ . فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ » .

* * *

(١٥) باب السواك

٤٢ - (٢٥٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ

فإن فيه نظرا، والله أعلم . **قوله** : (وفى حديث مالك ثنتين « فذالكم الرباط فذالكم الرباط » هكذا هو فى الأصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل أى ذكر ثنتين أو كرر ثنتين ، ثم إنه كذا وقع فى رواية مسلم تكراره مرتين وفى الموطأ ثلاث مرات « فذالكم الرباط فذالكم الرباط فذالكم الرباط » ، وأما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل : كرره ﷺ على عادته فى تكرار الكلام ليفهم عنه والأول أظهر ، والله أعلم .

باب السواك

قال أهل اللغة : السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به ، وهو مذكر ، قال الليث : وتؤنثه العرب أيضا ، قال الأزهرى : هذا من عدد الليث أى من أغاليطه القبيحة ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال : ساك فمه يسوكه سوكا فإن قلت : استاك لم يذكر الفم ، وجمع السواك سُوُك بضمتين ككتاب وكتب ، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضا سؤك بالهمز ، ثم قيل إن

....

السواك مأخوذ من ساك إذا دلك ، وقيل من جاءت الإبل تساوك أى تتمايل هزالا وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها ، والله أعلم . ثم إن السواك سنة ليس بواجب فى حال من الأحوال لا فى الصلاة ولا فى غيرها بإجماع من يعتد به فى الإجماع ، وقد حكى الشيخ أبو حامد الإسفراينى إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهرى أنه أوجبه للصلاة وحكاه الماوردى عن داود وقال : هو عنده واجب فإن تركه لم تبطل صلاته ، وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه قال : هو واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته ، وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبى حامد وغيره نقل الوجوب عن داود ، وقالوا : مذهبه أنه سنة كالجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته فى انعقاد الإجماع على المختار الذى عليه المحققون والأكثرون ، وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكى عنه ، والله أعلم . ثم إن السواك مستحب فى جميع الأوقات ولكن فى خمسة أوقات أشد استحبابا أحدها : عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثانى : عند الوضوء ، الثالث : عند قراءة القرآن ، الرابع : عند الاستيقاظ من النوم الخامس : عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ، ومنها أكل ما له رائحة كريهة، ومنها طول السكوت ، ومنها كثرة الكلام ، ومذهب الشافعى أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب أن يستاك بعود من أراك وبأى شىء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والأشنان ، وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا المشهور لاتجزىء والثانى : تجزىء والثالث : تجزىء إن لم يجد غيرها ولا تجزىء إن وجد ، والمستحب أن يستاك بعود متوسط لاشديد اليبس يجرح ولا رطب لايزيل والمستحب أن يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمى لحم أسنانه فإن

حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (وَفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ ، عَلَى أُمَّتِى) لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

* * *

٤٣ - (٢٥٣) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا ابْنُ

خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ، ويستحب أن يمر السواك أيضا على طرف أسنانه وكراسى أضراسه وسقف حلقه إمرارا لطيفا ويستحب أن يبدأ فى سواكه بالجانب الأيمن من فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه ، ويستحب أن يعود الصبى السواك ليعتاده . **قوله** ﷺ : (لولا أن أشق على المؤمنين أو على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) فيه دليل على أن السواك ليس بواجب ، قال الشافعى رحمه الله تعالى : لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق ، قال جماعات من العلماء من الطوائف : فيه دليل على أن الأمر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول قالوا : وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق فدل على أن المتروك إيجابه وهذا الاستدلال يحتاج فى تمامه إلى دليل على أن السواك كان مسنونا فى حالة **قوله** ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم » ، وقال جماعة أيضا : فيه دليل على أن المندوب ليس مأمورا به ، وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول ، ويقال فى هذا الاستدلال ماقدمناه فى الاستدلال على الوجوب ، والله أعلم . وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبى ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول وهو الصحيح المختار ، وفيه بيان ماكان عليه النبى ﷺ من الرفق بأمته ﷺ ، وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل

بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ . قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسِّوَاكِ .

* * *

٤٤ - (...) **وحدّثنى** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ .

٤٥ - (٢٥٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعْوَلِيُّ) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ .

* * *

٤٦ - (٢٥٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

صلاة ، وقد تقدم بيان وقت استحبابه . **قوله** : (حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن غيلان هو ابن جرير المعولى ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى رضى الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون إلا أبا بردة فإنه كوفى ، وأما أبو موسى الأشعرى فكوفى بصرى واسم أبى بردة عامر وقيل الحارث والمعولى بفتح الميم وإسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب إلى المعاول بطن من **الأزد** ، وهذا الذى ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به ، والله أعلم . **قوله** : (إذا دخل بيته بدأ بالسواك)

حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُولُوا : لِيَتَهَجَّدَ .

* * *

٤٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ . وَحُصَيْنٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

فيه بيان فضيلة السواك فى جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره ، والله أعلم . **قوله** : (إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك) أما التهجد فهو الصلاة فى الليل ويقال هجد الرجل إذا نام وتهجد إذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتأثم وتحرج إذا اجتنب الحنث والإثم والحرج ، وأما **قوله** : « يشوص فاه بالسواك » فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة ، والشوص دلك الأسنان بالسواك عرضا . قاله ابن الأعرابى وإبراهيم الحربى وأبو سليمان الخطابى وآخرون ، وقيل : هو الغسل . قاله الهروى وغيره ، وقيل : التنقية . قاله أبو عبيد والداودى وقيل : هو الحك . قاله أبو عمر بن عبد البر ، تأوله بعضهم أنه بأصبعه ، فهذه أقوال الأئمة فيه ،

٤٨ - (٢٥٦) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَقَامَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ . ثُمَّ تَلا هٰذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ : إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، حَتَّى بَلَغَ ، فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [٣ / آل عمران / الآيتان : ١٩٠و١٩١] . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . ثُمَّ اضْطَجَعَ . ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلا هٰذِهِ الْآيَةَ . ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

* * *

وأكثرها متقاربة ، وأظهرها الأول ومنى معناه ، والله أعلم .

قوله : (حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه) إلى آخره . هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه أحكام نفيسة ، وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد بسط طرقه فى كتاب الصلاة وهناك نبسط شرحه وفوائده إن شاء الله تعالى ونذكر هنا أحرفا تتعلق بهذا القدر منه هنا فاسم أبى المتوكل على بن داود ويقال ابن داود البصرى ، **وقوله** : (فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية فى آل عمران : إن فى خلق السموات والأرض الآيات) فيه أنه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ فى الليل مع النظر إلى السماء لما فى ذلك من عظيم التدبر ، وإذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر فى الحديث ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٦) باب خصال الفطرة

٤٩ - (٢٥٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ (أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

* * *

٥٠ - (...) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الِاخْتِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ » .

* * *

٥١ - (٢٥٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ .

باب خصال الفطرة

فيه **قوله** ﷺ : (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) هذا شك من الراوى هل قال الأول أو الثانى ، وقد جزم فى الرواية الثانية ؛ فقال : الفطرة خمس ، ثم فسر ﷺ الخمس ؛ فقال : (الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط

كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : وُقِّتَ لَنَا فِى قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

* * *

٥٢ - (٢٥٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ » .

* * *

٥٣ - (...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ .

* * *

٥٤ - (...) **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ . أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَىٰ » .

* * *

٥٥ - (٢٦٠) **حدّثنى** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى

مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَعْقُوبَ . مَوْلَى الْحُرَقَةِ ، عَن أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحٰى . خَالِفُوا الْمَجُوسَ » .

* * *

٥٦ - (٢٦١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » .

قَالَ زَكَرِيَّاءُ : قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ .

زَادَ قُتَيْبَةُ : قَالَ وَكِيعٌ : انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِى الِاسْتِنْجَاءَ .

وقص الشارب) وفى الحديث الآخر : (عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) أما قوله ﷺ : (الفطرة خمس) فمعناه خمس من الفطرة كما فى الرواية الأخرى : (عشر من الفطرة) وليست منحصرة فى العشر ، وقد أشار

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُوهُ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ .

ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله : (من الفطرة) والله أعلم . وأما الفطرة فقد اختلف فى المراد بها هنا ؛ فقال أبو سليمان الخطابى ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة ، وكذا ذكره جماعة غير الخطابى قالوا : ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقيل : هى الدين ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء ، وفى بعضها خلاف فى وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب ، والله أعلم . أما تفاصيلها فالختان واجب عند الشافعى وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعى واجب على الرجال والنساء جميعا ثم إن الواجب فى الرجل أن يقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفى المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج ، والصحيح من مذهبنا الذى عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز فى حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه ، ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن فى اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواه ؟ فيه وجهان أظهرهما يحسب واختلف أصحابنا فى الخنثى المشكل فقيل : يجب ختانه فى فرجيه بعد البلوغ وقيل : لايجوز حتى يتبين وهو الأظهر ، وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن العامل ، وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع ولو

....

مات إنسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور أنه لايختن صغيرا كان أو كبيرا والثانى يختن الكبير دون الصغير ، والله أعلم . وأما الاستحداد فهو حلق العانة سمى استحدادا لاستعمال الحديدة وهى الموسى وهو سنة ، والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة ، والمراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذاك الشعر الذى حوالى فرج المرأة ونقل عن أبى العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ماعلى القبل والدبر وحولهما ، وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فإذا طال حلق ، وكذلك الضبط فى قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار ، وأما **حديث أنس** المذكور فى الكتاب : (وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لايترك أكثر من أربعين ليلة) فمعناه لايترك تركا يتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين ، والله أعلم . وأما تقليم الأظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع، ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين ؛ فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها ثم يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى ، والله أعلم أما نتف الإبط فسنة بالاتفاق ، والأفضل فيه النتف لمن قوى عليه ، ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعى رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطه ؛ فقال الشافعى : علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن وأما قص الشارب فسنة أيضا ، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله ،

....

وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين ، والله أعلم . وأما إعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى أوفوا اللحى فى الروايات الأخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك ، وقد ذكر العلماء فى اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض إحداها : خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد الثانية : خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة : تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ الرابعة : نتفها أو حلقها أول طلوعها إيثارا للمرودة وحسن الصورة الخامسة : نتف الشيب السادسة : تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة : الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة فى شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار فى حلق الرأس ونتف جانبى العنفقة وغير ذلك والثامنة : تسريحها تصنعاً لأجل الناس التاسعة تركها شعثة ملبدة إظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر إلى سوادها وبياضها إعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشر : عقدها وضفرها الثانية عشر : حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها ، والله أعلم . وأما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء فى وجوبه واستحبابه ، وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها . قال العلماء : ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع فى داخل الأنف ، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما ، والله أعلم . وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة ، وقد فسره وكيع فى الكتاب بأنه الاستنجاء ، وقال أبو عبيدة وغيره : معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره وقيل : هو

....

الانتضاح وقد جاء فى رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء ، قال الجمهور : الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس ، وقيل : هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الأثير أنه روى انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال فى فصل الفاء : قيل : الصواب أنه بالفاء ، قال : والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصه وجمعها نفص وهذا الذى نقله شاذ والصواب ما سبق ، والله أعلم . وأما **قوله** : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة فهذا شك منه فيها ، قال القاضى عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى ، والله أعلم . فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد أشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها فى شرح المهذب ، والله أعلم . **قوله** :(عن جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى عن أنس رضى الله عنه قال : وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لاتترك أكثر من أربعين ليلة) قد تقدم بيانه وأن معناه أن لاتترك تركا يتجاوز الأربعين ، **وقوله** : وقت لنا هو من الأحاديث المرفوعة مثل **قوله** : أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا فى الفصول المذكورة فى أول هذا الكتاب ، وقد جاء فى غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله ﷺ والله أعلم .

قال القاضى عياض : قال العقيلى : فى حديث جعفر هذا نظر ، قال : وقال أبو عمر يعنى ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه ، قلت : وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره ، **قوله** ﷺ : « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى » وفى الرواية الأخرى : « وأوفوا اللحى » هو بقطع الهمزة فى أحفوا وأعفوا وأوفوا ، وقال ابن دريد : يقال أيضا : حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا إذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل ، وقال غيره : عفوت الشعر وأعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى

....

إحفاء الشوارب وإعفاء اللحى وأما أوفوا فهو بمعنى أعفوا أى اتركوها وافية كاملة لاتقصوها . قال ابن السكيت وغيره : يقال فى جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وبضمها لغتان الكسر أفصح . وأما **قوله** ﷺ : « وأرخوا » فهو أيضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناها اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير ، وذكر القاضى عياض أنه وقع فى رواية الأكثرين كما ذكرنا وأنه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل : هو بمعنى الأول وأصله ارجؤوا بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه أخروها واتركوها ، وجاء فى رواية البخارى : « وفروا اللحى » فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وارجوا ووفروا ومعناه كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذى تقتضيه ألفاظه وهو الذى قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء ، وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى : يكره حلقها وقصها وتحريقها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وتكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى قصها وجزها قال : وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئاً فى ذلك إلا أنه لايتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الأخذ منها إلا فى حج أو عمرة . قال : وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه بظاهر **قوله** ﷺ : « احفوا وأنهكوا » وهو قول الكوفيين ، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال ، وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله ، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين . هذا آخر كلام القاضى ، والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا ، والمختار فى الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على مايبدو به طرف الشفة ، والله أعلم .

(١٧) باب الاستطابة

٥٧ - (٢٦٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ . حَتَّى الْخِرَاءَةَ . قَالَ ، فَقَالَ : أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ . أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ . أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ . أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ .

* * *

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ : إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ . حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ . فَقَالَ : أَجَلْ .

باب الاستطابة

وهو مشتمل على النهى عن استقبال القبلة فى الصحراء بغائط أو بول ، وعن الاستنجاء باليمين ، وعن مس الذكر باليمين ، وعن التخلى فى الطريق والظل ، وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار ، وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم ، وعلى جواز الاستنجاء بالماء . فى الباب حديث سلمان الفارسى رضى الله عنه أنه (قيل : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شىء حتى الخراءة ! قال : فقال : أجل ؛ لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجى

إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ . أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ . وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ . وَقَالَ : « لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » .

* * *

٥٨ - (٢٦٣) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰقَ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعَرٍ .

* * *

٥٩ - (٢٦٤) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ . وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ . فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ . فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم) ، وفيه حديث أبي أيوب : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا) ، وفيه حديث أبي هريرة : (إذا جلس

٦٠ - (٢٦٥) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؛ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا » .

* * *

٦١ - (٢٦٦) حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّى فِى الْمَسْجِدِ . وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ . فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِى انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّى . فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ : يَقُولُ نَاسٌ : إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ ، فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ . قَالَ عَبْدُ اللّهِ : وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، لِحَاجَتِهِ .

* * *

٦٢ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ

أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها) ، وفيه حديث ابن عمر : (قال : رأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس

حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِى حَفْصَةَ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَاعِداً لِحَاجَتِهِ ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ .

* * *

لحاجته) ، وفى رواية : (مستقبل الشام مستدبر القبلة) ، وفيه غير ذلك من الأحاديث . أما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهى اسم لهيئة الحدث ، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها ، **وقوله** : (أجل) معناه نعم ، وهى بتخفيف اللام ، ومراد سلمان رضى الله عنه أنه علمنا كل ما نحتاج إليه فى ديننا حتى الخراءة التى ذكرت أيها القائل فإنه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا ، والله أعلم .

وقوله : « نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول » كذا ضبطناه فى مسلم لغائط باللام وروى فى غيره بغائط وروى للغائط باللام والباء ، وهما بمعنى ، وأصل الغائط المطمئن من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمى. وأما النهى عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط ؛ فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعى رحمهما الله تعالى أنه يحرم استقبال القبلة فى الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك فى البنيان ، وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما والشعبى وإسحٰق بن راهويه وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين رحمهم الله ، والمذهب الثانى : أنه لايجوز ذلك لا فى البنيان ولا فى الصحراء وهو قول أبى أيوب الأنصارى الصحابى رضى الله عنه ومجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وأبى ثور وأحمد فى رواية والمذهب الثالث : جواز ذلك فى البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضى الله عنهم وداود الظاهرى ، والمذهب الرابع : لايجوز الاستقبال لا فى الصحراء ولا فى البنيان

....

ويجوز الاستدبار فيهما ، وهى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى ، واحتج المانعون مطلقا بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث أبى أيوب وأبى هريرة وغيرهما ، قالوا : ولأنه إنما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود فى البنيان والصحراء ولأنه لو كان الحائل كافيا لجاز فى الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل واحتج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى الكتاب أنه رأى النبى ﷺ مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ بلغه أن أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال النبى ﷺ : « أوقد فعلوها ؟ حولوا بمقعدى » أى إلى القبلة . رواه أحمد بن حنبل فى مسنده وابن ماجه وإسناده حسن واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان ، واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار فى الصحراء وأباحهما فى البنيان بحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى الكتاب وبحديث عائشة الذى ذكرناه ، وفى حديث جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها . رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وإسناده حسن ، وبحديث مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت : ياأبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال : بلى إنما نهى عن ذلك فى الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس . رواه أبو داود وغيره فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز فى البنيان وحديث أبى أيوب وسلمان وأبى هريرة وغيرهم وردت بالنهى فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لايصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها ، وقد أمكن الجمع على ماذكرناه فوجب المصير إليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه

....

يلحقه المشقة فى البنيان فى تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء ، وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهى عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث أبى أيوب وغيره ، والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعى رضى الله عنه . إحداها : المختار عند أصحابنا أنه إنما يجوز الاستقبال والاستدبار فى البنيان إذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها من حيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر أسافل الإنسان وقدروه بآخرة الرحل وهى نحو ثلثى ذراع فإن زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن آخرة الرحل فهو حرام كالصحراء إلا إذا كان فى بيت بنى لذلك فلا حجر فيه كيف كان ، قالوا : ولو كان فى الصحراء وتستر بشىء على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل فى الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه . هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا ، ومن أصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فأباح فى البنيان بكل حال وحرم فى الصحراء بكل حال والصحيح الأول وفرعوا عليه فقالوا : لافرق بين أن يكون الساتر دابة أو جدارا أو وهدة أو كثيب رمل أو جبلا ولو أرخى ذيله فى قبالة القبلة ففى حصول الستر وجهان لأصحابنا أصحهما عندهم وأشهرهما أنه ساتر لحصول الحائل ، والله أعلم . المسألة الثانية : حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار ، قال جماعة من أصحابنا : هو مكروه ، ولم يذكر الجمهور الكراهة ، والمختار أنه لو كان عليه مشقة فى تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وإن لم تكن مشقة فالأولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للأحاديث الصحيحة فيه . المسألة الثالثة : يجوز الجماع مستقبل القبلة فى الصحراء والبنيان . هذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة وأحمد وداود الظاهرى ، واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن

....

القاسم وكرهه ابن حبيب ، والصواب الجواز فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى والله أعلم . المسألة الرابعة : لايحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره . المسألة الخامسة : إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز ، والله أعلم . **قوله** : (وأن لايستنجى باليمين) هو من أدب الاستنجاء ، وقد أجمع العلماء على أنه منهى عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لانهى تحريم ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام ، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم ، قال أصحابنا : ويستحب أن لايستعين باليد اليمنى فى شىء من أمور الاستنجاء إلا لعذر فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى وإذا استنجى بحجر فإن كان فى الدبر مسح بيساره وإن كان فى القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب ، وقال بعض أصحابنا : يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى ، وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة وقد نهى عنه والله أعلم . ثم إن فى النهى عن الاستنجاء باليمين تنبيها على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريباً فى أواخر الباب إن شاء الله تعالى والله أعلم . **قوله** : (أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار) هذا نص صريح صحيح فى أن الاستيفاء ثلاث مسحات واجب لابد منه ، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، فمذهبنا أنه لابد فى الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عنه النجاسة ؛ وجب مسحه ثالثة وبهذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور وقال مالك وداود : الواجب الإنقاء فإن حصل بحجر أجزأه

....

وهو وجه لبعض أصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه ، قال أصحابنا : ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة أجزأه لأن المراد المسحات والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف ، ولو استنجى فى القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات ، والأفضل أن يكون بستة أحجار فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه ، وكذلك الخرقة الصفيقة التى إذا مسح بها لايصل البلل إلى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بجانبها والله أعلم . قال أصحابنا : وإذا حصل الإنقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها فإن لم يحصل بثلاثة وجب رابع فإن حصل الإنقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الإيتار بخامس فإن لم يحصل بالأربعة وجب خامس فإن حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الإنقاء بوتر فلا زيادة وإلا وجب الإنقاء واستحب الإيتار ، والله أعلم . وأما نصه ﷺ على الأحجار فقد تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لايجزىء غيره ، وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وأن المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر ، وإنما قال ﷺ « ثلاثة أحجار » لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما فى قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ ونظائره ، ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه ﷺ عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا ، قال أصحابنا : والذى يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان ، قالوا : ولايشترط اتحاد جنسه فيجوز فى القبل أحجار وفى الدبر خرق ويجوز فى أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك ، والله أعلم . **قوله** : (أو أن نستنجى برجيع أو عظم) فيه النهى عن الاستنجاء بالنجاسة ، ونبه ﷺ بالرجيع على جنس النجس فإن الرجيع هو الروث ، وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات وتلتحق

....

به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك ، ولا فرق فى النجس بين المائع والجامد فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لأن الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالأصح أنه لايصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل : إن استنجاءه الأول يجزئه مع المعصية ، والله أعلم . **قوله** : (عن سلمان رضى الله عنه قال : قال لنا المشركون : إنى أرى صاحبكم) هكذا هو فى الأصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين ، أو أنه أراد واحدا من المشركين وجمعه لكون باقيهم يوافقونه . **قوله** ﷺ : (ولكن شرقوا أو غربوا) قال العلماء : هذا خطاب لأهل المدينة ومن فى معناهم بحيث إذا شرق أو غرب لايستقبل الكعبة ولا يستدبرها . **قوله** : (فوجدنا مراحيض) هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان أى للتغوط . **قوله** : (فننحرف عنها) بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا . **قوله** : (قال : نعم) هو جواب لقوله أولا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهرى يذكره عن عطاء . **قوله** : (وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ، حدثنا عمر بن عبد الوهاب ، حدثنا يزيد – يعنى ابن زريع – ، حدثنا روح ، عن سهيل ، عن القعقاع ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضى الله عنه) قال الدارقطنى : هذا غير محفوظ عن سهيل وإنما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال أبو الفضل حفيد أبى سعيد الهروى : الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل فى هذا الإسناد ذكر . رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع – على الصواب – عن روح عن ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن

(١٨) باب النهى عن الاستنجاء باليمين

٦٣ - (٢٦٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ . وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ .

النبى ﷺ بطوله ، وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر ، قلت : ومثل هذا لايظهر قدحه فإنه محمول على أن سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائى وابن ماجه إلا من جهة ابن عجلان ؛ فرواه أبو داود عن ابن المبارك ، عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائى ، عن يحيى بن عجلان وابن ماجه ، عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكى ثلاثتهم عن ابن عجلان ، والله أعلم . وأحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة . **قوله** : (عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة . **قوله** : (لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين يستقبل بيت المقدس) أما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى صاحب المطالع لغتين أخرتين إحداهما : بفتح القاف بغير الهمزة ، والثانية : بفتحها مع الهمزة ، والله تعالى أعلم . وأما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك ، وأما اللبنة فمعروفة وهى بفتح اللام وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن - أعنى مفتوح الأول مكسور الثانى - يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف فإن كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثانى كفخذ ، وأما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه فى أول باب الإسراء ، والله أعلم .

قوله : (حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن همام ،

وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ » .

* * *

٦٤ – (...) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » .

عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه) قال مسلم رحمه الله تعالى : (وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا وكيع ، عن هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن ابن أبى قتادة ، عن أبيه) هكذا هو فى الأصول التى رأيناها فى الأول همام بالميم عن يحيى بن أبى كثير وفى الثانى هشام بالشين وأظن الأول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فإن البخارى والنسائى وغيرهما من الأئمة رووه عن هشام الدستوائى كما رواه مسلم فى الطريق الثانى ، وقد أوضح ما قلته الإمام الحافظ أبو محمد خلف الواسطى فقال : رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدى عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبى كثير فصرح الإمام خلف بأن مسلما رواه فى الطريقين عن هشام الدستوائى فدل هذا على أن هماما بالميم تصحيف وقع فى نسخنا ممن بعد مسلم ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) أما إمساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم فى الاستنجاء ، وقد قدمنا هناك أنه لايستعين باليمين فى شيء من ذلك من الاستنجاء ، وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل . وأما **قوله** ﷺ : (ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ولا يتنفس فى الإناء) معناه لايتنفس فى نفس الإناء ،

٦٥ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِى الْإِنَاءِ . وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ . وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ .

* * *

(١٩) باب التيمن فى الطهور وغيره

٦٦ - (٢٦٨) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِىُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِى طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ . وَفِى تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ . وَفِى انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ .

وأما التنفس ثلاثا خارج الإناء فسنة معروفة ، قال العلماء : والنهى عن التنفس فى الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك والله أعلم . **قولها** : (كان ﷺ يحب التيمن فى طهوره إذا تطهر وفى ترجله إذا ترجل وفى انتعاله اذا انتعل) هذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو فى معناه يستحب التيامن فيه ، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وماأشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ، وذلك كله

٦٧ - (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِى شَأْنِهِ كُلِّهِ . فِى نَعْلَيْهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ .

بكرامة اليمين وشرفها ، والله أعلم . وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوؤه ، وقالت الشيعة : هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة ، واعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعى وهو ظاهر ، وقد ثبت فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما بأسانيد حميدة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا لبستم أو توضأتم فابدؤوا بأيامنكم » . فهذا نص فى الأمر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة ، وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة ، ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء مالا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فإن تعذر ذلك كما فى حق الأقطع ونحوه قدم اليمين والله أعلم : **قوله** : (كان رسول الله ﷺ يحب التيمن فى شأنه كله فى نعله وترجله) هكذا وقع فى بعض الأصول فى نعله على إفراد النعل وفى بعضها نعليه بزيادة ياء التثنية وهما صحيحان أى فى لبس نعليه أو فى لبس نعله أى جنس النعل ولم ير فى شىء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين ، وذكر الحميدى والحافظ عبد الحق فى كتابهما الجمع بين الصحيحين فى تنعله بتاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو فى روايات البخارى وغيره وكله صحيح ، ووقع فى روايات البخارى : يحب التيمن ماستطاع فى شأنه كله ، وذكر الحديث الخ . وفى **قوله** : « ما استطاع » إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن ، والله أعلم .

(٢٠) باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال

٦٨ - (٢٦٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِى الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ » . قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَارَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : « الَّذِى يَتَخَلّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِى ظِلِّهِمْ » .

* * *

(٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز

٦٩ - (٢٧٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

قوله ﷺ : (اتقوا اللعانين قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم) وأما اللعانان فكذا وقع فى مسلم ووقع فى رواية أبى داود : اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان ، قال الإمام أبو سليمان الخطابى : المراد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعنى عادة الناس لعنه فلما صار سببا لذلك أضيف اللعن إليهما ، وقال : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن ، قلت : فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية أبى داود ، وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم : اتقوا فعل اللعانين أى صاحبى اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس فى العادة ، والله أعلم . قال الخطابى وغيره من العلماء : المراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبى ﷺ تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك ، والله أعلم . وأما

مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً . وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ . هُوَ أَصْغَرُنَا . فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ . فَقَضَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَاجَتَهُ . فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ .

* * *

٧٠ - (٢٧١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ . فَأَحْمِلُ أَنَا ، وَغُلَامٌ نَحْوِي ، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ . وَعَنَزَةً . فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

قوله ﷺ : (الذى يتخلى فى طريق الناس) فمعناه يتغوط فى موضع يمر به الناس وما نهى عنه فى الظل والطريق لما فيه إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره ، والله أعلم . **قوله** : (دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء) وفى الرواية الأخرى : (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء) ، وفى رواية أخرى : (كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيتغسل به) الميضأة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهى الإناء الذى يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما . وأما الحائط فهو البستان ، وأما العنزة فبفتح العين والزاى وهى عصا طويلة فى أسفلها زج ، ويقال : رمح قصير وإنما كان يستصحبها النبى ﷺ لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلى إليه ، وأما قوله : يتبرز فمعناه يأتى البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخلو

٧١ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّة) حَدَّثَنِى رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ . فَآتِيهِ بِالْمَاءِ . فَيَتَغَسَّلُ بِهِ .

لحاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين . **وأما قوله** : « فيغتسل به » فمعناه يستنجى به ويغسل محل الاستنجاء ، والله أعلم . وأما فقه هذه الأحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين ، وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه فى حاجته ، وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك ، وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر ، وقد اختلف الناس فى هذه المسألة فالذى عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده ؛ فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية ، وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها ، وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لايجزى ، وقال ابن حبيب المالكى : لايجزى الحجر إلا لمن عدم الماء ، وهذا خلاف ماعليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة ، والله أعلم . وقد استدل بعض العلماء بهذه الأحاديث على أن المستحب أن يتوضأ من الأوانى دون المشارع والبرك ونحوها إذ لم ينقل ذلك عن النبى ﷺ وهذا الذى قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم ،

(٢٢) باب المسح على الخفين

٧٢ - (٢٧٢) حدّثنا يَحْيىٰ بْنُ يَحْيىٰ التَّمِيمِىُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعاً عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . ح وحدّثنا أبو بكر ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيىٰ) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ؛ قَالَ : بَالَ جَرِيرٌ . ثُمَّ تَوَضَّأَ . وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ . فَقِيلَ : تَفْعَلُ هٰذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ .

قال القاضى عياض : هذا الذى قاله هذا القائل لا أصل له ولم ينقل أن النبى ﷺ وجدها فعدل عنها إلى الأوانى ، والله أعلم .

باب المسح على الخفين

أجمع من يعتد به فى الإجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذى لايمشى ، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم ، وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى روايات فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير ، وقد روى المسح على الخفين خلائق لايحصون من الصحابة . قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى : حدثنى سبعون من أصحاب الرسول ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين ، وقد بينت أسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه فى شرح المهذب ، وقد ذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق . واختلف العلماء فى أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل وذهب إليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو

قَالَ الْأَعْمَشُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثُ . لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ .

* * *

(...)**وحدّثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . فِى هٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنٰى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ عِيسٰى وَسُفْيَانَ : قَالَ : فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللّٰهِ يُعْجِبُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثُ . لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ .

* * *

أيوب الأنصارى رضى الله عنهم وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل وذهب إليه الشعبى والحكم وحماد ، وعن أحمد روايتان أصحهما : المسح أفضل والثانية : هما سواء واختاره ابن المنذر ، والله أعلم . **قوله :** (كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة) معناه أن الله تعالى قال فى سورة المائدة ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به ، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية ، والله أعلم .

وروينا فى سنن البيهقى عن إبراهيم بن أدهم قال : ماسمعت فى المسح على

٧٣ - (٢٧٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ . فَبَالَ قَائِماً . فَتَنَحَّيْتُ .

الخفين أحسن من حديث جرير ، والله أعلم . **قوله** : (كنت مع النبى ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال : ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه) أما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ، وهى ملقى القمامة والتراب ونحوهما ، تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها ،قال الخطابى : ويكون ذلك فى الغالب سهلا مثاً لا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل وأما سبب بوله ﷺ قائما فذكر العلماء فيه أوجها حكاها الخطابى والبيهقى وغيرهما من الأئمة أحدها قالا وهو مروى عن الشافعى : إن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما ، قال : فترى أنه كان به ﷺ وجع الصلب إذ ذاك ، والثانى : أن سببه ماروى فى رواية ضعيفة رواها البيهقى وغيره أنه ﷺ بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة ، والثالث : أنه لم يجد مكانا للقعود فاضطر إلى القيام لكون الطرف من السباطة كان عاليا مرتفعا ، وذكر الإمام أبو عبد الله المازرى والقاضى عياض رحمهما الله تعالى وجها رابعا : وهو أنه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر فى الغالب بخلاف حالة القعود ؛ ولذلك قال عمر : البول قائما أحصن للدبر ، ويجوز وجه خامس : أنه ﷺ فعله للجواز فى هذه المرة وكانت عادته المستمرة يبول قاعدا ، ويدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها قالت : من حدثكم أن النبى ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا رواه أحمد بن حنبل والترمذى والنسائى وآخرون وإسناده جيد ، والله أعلم . وقد روى فى النهى عن البول قائما أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء : يكره البول قائما

فَقَالَ : « ادْنُهْ » فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ . فَتَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ .

إلا لعذر وهى كراهة تنزيه لاتحريم ، قال ابن المنذر فى الإشراق : اختلفوا فى البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما ، قال : وروى ذلك عن أنس وعلى وأبى هريرة رضى الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبى وإبراهيم بن سعد وكان إبراهيم بن سعد لايجيز شهادة من بال قائما وفيه قول ثالث أنه إن كان فى مكان يتطاير إليه من البول شيء فهو مكروه فإن كان لايتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك ، قال ابن المنذر : البول جالسا أحب إلى وقائما مباح ، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ . هذا كلام ابن المنذر ، والله أعلم . وأما بوله ﷺ فى سباطة قوم فيحتمل أوجها أظهرها : أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ، ومن كان هذا حاله جاز البول فى أرضه والأكل من طعامه ، ونظائر هذا فى السنة أكثر من أن تحصى ، وقد أشرنا إلى هذه القاعدة فى كتاب الإيمان فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : احتفزت كما يحتفز التعلب ، والوجه الثانى : أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم ، والثالث : أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الإذن وإما بما فى معناه ، والله أعلم . وأما بوله ﷺ فى السباطة التى بقرب الدور مع أن المعروف من عادته ﷺ التباعد فى المذهب ؛ فقد ذكر القاضى عياض رضى الله عنه أن سببه أنه ﷺ كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر فى مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذى قاله القاضى حسن ظاهر والله أعلم . وأما **قوله** : (فتنحيت فقال : ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه) ، قال العلماء : إنما استدناه ﷺ ليستتر به عن

٧٤ - (...) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَىٰ يُشَدِّدُ فِى الْبَوْلِ . وَيَبُولُ فِى قَارُورَةٍ وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَايُشَدِّدُ هٰذَا التَّشْدِيدَ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِى أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نَتَمَاشَىٰ . فَأَتَـىٰ سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ . فَقَامَ كَمَا يَقُوم أَحَدُكُمْ . فَبَالَ . فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ . فَأَشَارَ إِلَّى فَجِئْتُ . فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ .

أعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحيى منها فى العادة وكانت الحاجة التى يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء فى الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال : « تنح » لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج إلى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء فى هذا الحديث : من السنة القرب من البائل إذا كان قائما فإذا كان قاعدا فالسنة الإبعاد عنه ، والله تعالى أعلم . واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ، ونشير إليها ههنا مختصرة ففيه إثبات المسح على الخفين وفيه جواز المسح فى الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الإنسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذى يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك ، والله أعلم .

قوله : (فقال حذيفة : لوددت أن صاحبكم لايشدد هذا التشديد فلقد رأيتنى أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال) إلخ . مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة فإن النبى ﷺ بال قائما ولا شك فى كون القائم معرضا للرشيش ، ولم يلتفت النبى ﷺ إلى هذا

٧٥ – (٢٧٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثنا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ . عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ . فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ . فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ . فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ (مَكَانَ حِينَ ، حَتَّى) .

الاحتمال ولم يتكلف البول فى قارورة كما فعل أبو موسى رضى الله عنه والله أعلم . **قوله** : (أخبرنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه المغيرة) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الأنصارى وسعد ونافع وعروة ، وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر ، والله أعلم . **قوله** : (عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين) وفى رواية : (حتى مكان حين) . أما **قوله** : (فاتبعه المغيرة) فهو من كلام عروة عن أبيه ، وهذا كثير يقع مثله فى الحديث فنقل الراوى عن المروى عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة . وأما الإداوة فهى والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء . وأما قوله : فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله إلى موضع آخر فصب عليه فى وضوئه . وأما رواية : (حتى فرغ) فلعل معناها فصب عليه فى وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء ، وقد جاء فى الرواية الأخرى مبينا أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة ،

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

* * *

٧٦ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ . عَنِ الْمغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ . ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إداوةٍ كَانَتْ مَعِي . فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ .

* * *

٧٧ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ الْمُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ .

والله أعلم . وفى هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء ، وقد ثبت أيضا فى حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه أنه صب على رسول الله ﷺ فى وضوئه حين انصرف من عرفة ، وقد جاء فى أحاديث ليست بثابتة النهى عن الاستعانة ، قال أصحابنا : الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها : أن يستعين بغيره فى إحضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص ، والثانى : أن يستعين به فى غسل الأعضاء ويباشر الأجنبى بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة والثالث : أن يصب عليه فهذا الأولى تركه ، وهل يسمى مكروها ؟ فيه وجهان قال أصحابنا وغيرهم : وإذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضىء ، والله

فَقَالَ : « يَامُغِيرَةُ ! خُذِ الْإِدَاوَةَ » فَأَخَذْتُهَا . ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ . فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّى . فَقَضَى حَاجَتَهُ . ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ . فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ . فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا . فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى .

* * *

٧٨ - (...) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا عِيسٰى . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِيَقْضِىَ حَاجَتَهُ . فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ . فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ . فَغَسَلَهُمَا . وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . ثُمَّ صَلَّى بِنَا .

* * *

٧٩ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ

أعلم . **قوله** : (فأخرجهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذا للحاجة وفى الخلوة وأما بين الناس فينبغى أن لايفعل لغير حاجة لأن فيه إخلالا بالمروءة . **قوله** : (حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبى ، حدثنا زكرياء عن عامر قال : أخبرنى عروة بن المغيرة ، عن أبيه) هذا الإسناد كله كوفيون . **قوله**

أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ . فَقَالَ لِي : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ . فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ . ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ . فَغَسَلَ وَجْهَهُ . وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ . فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا . حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ . فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ . وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ . ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : « دَعْهُمَا . فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » وَمَسَحَ عَلَيْهِا .

* * *

٨٠ – (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

ﷺ : (فإنى أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على أن المسح على الخفين لايجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهى طهارة ، وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فمذهبنا أنه يشترط لبسهما على طاهرة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها وغسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلابد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا ، وهذا الذى ذكرناه من اشتراط الطهارة فى اللبس هو مذهب مالك وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وأبو ثور وداود : يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته ، والله أعلم .

قوله : (وحدثنى محمد بن حاتم ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا

الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ . فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقَالَ لَهُ . فَقَالَ : « إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » .

* *

(٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة

٨١ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ :

عمر بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه) قال الحافظ أبو علي النيسابوري : هكذا روى لنا عن مسلم إسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحد ، وذكر أبو مسعود أن مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن إسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي وهكذا قال أبو بكر الجورقي في كتابه الكبير : وذكر البخاري في تاريخه أن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي وأنه كان يبعث ابن أبي السفر وزكرياء إلى الشعبي يسألانه . هذا آخر كلام أبي علي . قلت : وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في أطرافه أن مسلما رواه عن ابن حاتم عن إسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي كما هو في الأصول ولم يذكر ابن أبي السفر ، والله أعلم . **قوله** : (وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال : حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - قال : حدثنا حميد الطويل قال : حدثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه) ، قال الحافظ أبو علي الغساني : قال أبو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه : حمزة بن المغيرة بدل عروة ، وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بزيع لا إلى مسلم . هذا آخر كلام الغساني ،

تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ قَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ . فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ . فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ . وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ . وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ . وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى

قال القاضى عياض : حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم فى هذا الحديث ، وإنما عروة بن المغيرة فى الأحاديث الأخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة ، والحديث مروى عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله بن المزنى إنما هى عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ، ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم ، وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر فى أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمى ، وقد ذكر هذا مسلم ، وقال غيرهم : عن بكر عن المغيرة ، قال الدارقطنى : وهو وهم . وهذا آخر كلام القاضى عياض ، والله أعلم . **قوله** : (فأتيته بمطهرة) قد تقدم قريبا أن فيها لغتين فتح الميم وكسرها ، وأنها الإناء الذى يتطهر منه **قوله** : (ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين أى يكشف ، والله أعلم . **قوله** : (مسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفى ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى فإن الجمع بين الأصل والبدل فى عضو واحد لايجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى وأما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعى وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث وكذا لو كان على رأسه قلنسوة و لم ينزعها مسح بناصيته ، ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب أحمد بن

الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ . ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ . فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ . يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً . فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ . فَصَلَّى بِهِمْ . فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ . فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا .

حنبل رحمه الله تعالى إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف ، والله أعلم . والناصية هى مقدم الرأس **قوله** : (فانتهينا إلى القوم وقد قاموا فى الصلاة يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف ، وقد ركع ركعة فلما أحس بالنبى ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبى ﷺ وقمت فركعنا الركعة التى سبقتنا) اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبى ﷺ خلف بعض أمته ، ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبى ﷺ ومنها أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم إذا وثقوا بحسن خلق الإمام وأنه لايتأذى من ذلك ، ولا يترتب عليه فتنة فأما إذا لم يأمنوا أذاه فإنهم يصلون فى أول الوقت فرادى ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادتها معهم ومنها أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فإذا سلم الإمام أتى بما بقى عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فإنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا ، ومنها اتباع المسبوق للإمام فى فعله فى ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم ، ومنها أن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام ، والله أعلم . وأما بقاء عبد الرحمن فى صلاته وتأخر أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ليتقدم النبى ﷺ فالفرق بينهما أن فى قضية عبد الرحمن كان قد ركع فترك

٨٢ - (...) حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِى بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ عَنْ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

٨٣ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . جَمِيعاً عَنْ يَحْيى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِىِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُ مِنَ ابْنِ

النبى ﷺ التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبى بكر رضى الله عنهما ، والله أعلم . وأما **قوله** : (فركعنا الركعة التى سبقتنا) فكذا ضبطناه وكذا هو فى الأصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة أى وجدت قبل حضورنا ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ، وهم أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصرى وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم ، وهؤلاء التابعيون الأربعة بصريون إلا ابن المغيرة فإنه كوفى . **قوله** : (قال بكر : وقد سمعت من ابن المغيرة)

الْمُغِيرَةِ : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسحَ بِنَاصِيَتِهِ . وَعَلَى الْعِمَامَةِ . وَعَلَى الْخُفَّيْنِ .

* * *

٨٤ - (٢٧٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلَالٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ .

وَفِى حَدِيثِ عِيسَىٰ : حَدَّثَنِى الْحَكَمُ . حَدَّثَنِى بِلَالٌ . وَحَدَّثَنِيهِ

هكذا ضبطناه وكذا هو فى الأصول ببلادنا سمعت بالتاء فى آخره وليس بعدها هاء ، وقال القاضى : هو عند جميع شيوخنا سمعته يعنى بالهاء فى آخره بعد التاء قال : وكذا ذكره ابن أبى خيثمة والدارقطنى وغيرهما ، قال : ووقع عند بعضهم ولم أروه ، وقد سمعت من ابن المغيرة يعنى بحذف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضى . **قوله** : فى حديث بلال : (أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار) يعنى بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس أى تغطيه . **قوله** : (وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قالا : حدثنا أبو معاوية وحدثنا إسحاق ، أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار ، وفى حديث عيسى : حدثنى الحكم ، حدثنى بلال) وهذا الذى قاله فى الأخير من دقيق علم الإسناد أعنى قوله : وفى حديث إلخ ، ومعنى هذا أن الأعمش يروى عنه هنا اثنان أبو معاوية وعيسى بن يونس فقال أبو معاوية فى روايته عن

سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (يَعْنِى ابْنَ مُسْهِرٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(٢٤) باب التوقيت فى المسح على الخفين

٨٥ - (٢٧٦) وحدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ ، عَنِ

الأعمش عن الحكم وقال عيسى بن يونس فى روايته عن الأعمش قال : حدثنى الحكم ؛ فأتى بحدثنى بدل عن ولا شك أن حدثنا أقوى لاسيما من الأعمش الذى هو معروف بالتدليس ، وقال أيضا أبو معاوية فى روايته عن الأعمش : عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة عن بلال وقال عيسى فى روايته عن الأعمش : حدثنى الحكم عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال : حدثنى بلال ؛ فأتى بحدثنى بلال موضع عن بلال ، ثم اعلم أن هذا الإسناد الذى ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطنى فى كتاب العلل وذكر الخلاف فى طريقه والخلاف عن الأعمش فيه وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة ، وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال ، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبى ليلى وأكثر من رواه رووه كما هو فى مسلم ، وقد رواه بعضهم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن بلال ، والله أعلم .

باب التوقيت فى المسح على الخفين

فيه (عمرو بن قيس الملائى ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن

الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِى طَالِبٍ فَسَلْهُ . فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ . وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ .

قَالَ وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْراً أَثْنَى عَلَيْهِ .

* * *

(...) وَحدّثنا إِسْحٰقُ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ ابْنِ هانِىءٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

مخيمرة ، عن شريح بن هانىء ، قال : أتيت عائشة رضى الله عنها أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبى طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألناه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم) ؛ وفى الرواية الاخرى (عن الأعمش ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح ، عن عائشة) ، أما أسانيده فالملائى بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد ، وكان من الأخيار ، وعتيبة بضم العين ، وبعدها مثناة

فَقَالَتْ : ائْتِ عَلِيًّا . فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنِّى . فَأَتَيْتُ عَلِيًّا . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

من فوق ، ثم مثناة من تحت ، ثم موحدة ، ومخيمرة بضم الميم ، وبالخاء المعجمة ، وشريح بالشين المعجمة وبالحاء ، وهانىء بهمزة آخره ، والأعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون ، وأما أحكامه ففيه الحجة البينة ، والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام فى السفر وبيوم وليلة فى الحضر ؛ وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، وقال مالك فى المشهور عنه : يمسح بلا توقيت ، وهو قول قديم ضعيف عن الشافعى ، واحتجوا بحديث ابن أبى عمارة بكسر العين فى ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره ، وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ، وأوجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة ، وعلى مذهب من لايقول بـه يقال : الأصل منع المسح فيما زاد ، ومذهب الشافعى وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف ، لا من حين اللبس ، ولا من حين المسح ، ثم إن الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، قال أصحابنا : فإذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف ، فلو اغتسل وغسل رجليه فى الخف ارتفعت جنابته ، وجازت صلاته ، فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف ، بل لابد من خلعه ولبسه على طهارة ، بخلاف ما لو تنجست رجله فى الخف فغسلها فيه ، فإنه له المسح على الخف بعد ذلك ، والله أعلم . وفى هذا الحديث من الأدب ماقاله العلماء ، أنه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتى إذا طلب منه مايعلمه عند أجل منه ، أن يرشد إليه ، وإن لم يعرفه قال : اسأل عنه فلانا ؛ قال

(٢٥) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

٨٦ - (٢٧٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ : حَدَّثَنِى عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ؛ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ . وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ . قَالَ : « عَمْداً صَنَعْتُهُ يَاعُمَرُ » .

أبو عمر بن عبد البر واختلف الرواة فى رفع هذا الحديث ووقفه على علي ، قال : ومن رفعه أحفظ وأضبط ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

فيه (بريدة رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضى الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته ياعمر) فى هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به وحكى أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن بن بطال فى شرح صحيح البخارى عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية . وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس فى صحيح البخارى : كان

....

رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث ، وحديث سويد بن النعمان فى صحيح البخارى أيضا أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ ، وفى معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم : (إذا قمتم محدثين) وقيل إنها منسوخة بفعل النبى ﷺ وهذا القول ضعيف ، والله أعلم . قال أصحابنا : (ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث) وفى شرط استحباب التجديد أوجه ، أحدها أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة ، والثانى لايستحب إلا لمن صلى فريضة ، والثالث يستحب لمن فعل به ما لايجوز إلا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة ، والرابع يستحب وإن لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور ، وحكى إمام الحرمين وجها أنه يستحب ، وفى استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لايستحب وصورته فى الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور فى غيره إذا قلنا لايجب الطلب لمن تيمم ثانيا فى موضعه ، والله أعلم . وأما قول عمر رضى الله عنه : (صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه) ففيه تصريح بأن النبى ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل وصلى الصلوات فى هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال ﷺ : « عمدا صنعته يا عمر » وفى هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التى فى ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها ، وقد تكون تعمدا لمعنى خفى على المفضول فيستفيده ، والله أعلم . **وأما إسناد الباب** ففيه ابن نمير قال : حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ، وفى الطريق الآخر : يحيى بن سعيد عن

(٢٦) باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا

٨٧ - (٢٧٨) وَحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْمِس يَدَهُ فِى الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً . فَإِنَّهُ لَا يَدْرى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

سفيان قال حدثنى علقمة بن مرثد إنما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا ، وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها أن سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين ، وقال فى الرواية الأولى عن علقمة : (والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق إلا إن ثبت سماعه من طريق آخر) فذكر مسلم الطريق الثانى المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال : حدثنى علقمة والفائدة الأخرى أن ابن نمير قال : حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان : فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما فإن حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه فى شرح المقدمة .

باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا

فيه **قوله** ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدرى أين باتت يده) ، قال الشافعى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى فى معنى **قوله** ﷺ : (لايدرى أين باتت يده) أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن

(...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وحدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى رَزِينٍ وَأَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . فِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَفِى حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ : يَرْفَعُهُ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

يطوف يده على ذلك الموضع النجس . أو على بثرة ، أو قملة ، أو قذر غير ذلك ، وفى هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة فى مذهبنا ، ومذهب الجمهور منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته ، وإن قلت ولم تغيره فإنها تنجسه ، لأن الذى تعلق باليد ولا يرى قليل جدا ، وكانت عادتهم استعمال الأوانى الصغيرة التى تقصر عن قلتين بل لاتقاربهما ، ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ، وأنها إذا وردت عليه نجسته ، وإذا ورد عليها أزالها ، ومنها أن الغسل سبعا ليس عاما فى جميع النجاسات ، وإنما ورد الشرع به فى ولوغ الكلب خاصة ، ومنها أن موضع الاستنجاء لايطهر بالأحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه فى حق الصلاة ، ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا ؛

٨٨ - (...) وَحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ . فَإِنَّهُ لَايَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

لأنه إذا أمر به فى المتوهمة ففى المحققة أولى . ومنها استحباب الغسل ثلاثا فى المتوهمة ، ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ، ولا يؤثر فيها الرش فإنه ﷺ قال : (حتى يغسلها) ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها ؛ ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط فى العبادات وغيرها مالم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة ، وفى الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته فى باب الآنية من شرح المهذب ، ومنها استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به ، فإنه ﷺ قال : « لايدرى أين باتت يده » ، ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك ، وإن كان هذا معنى قوله ﷺ ، ولهذا نظائر كثيرة فى القرآن العزيز ، والأحاديث الصحيحة ، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود فإن لم يكن كذلك ، فلابد من التصريح لينفى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب ، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به ، والله أعلم . هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا ، وهى النهى عن غمس اليد فى الإناء قبل غسلها ، وهذا مجمع عليه ، لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لاتحريم ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ، ولم يأثم الغامس ، وحكى أصحابنا عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى أنه ينجس ، إن كان قام من نوم الليل ، وحكوه أيضا عن إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وهو ضعيف جدا ، فإن الأصل

....

فى الماء واليد الطهارة ، فلا ينجس بالشك ، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ، ولا يمكن أن يقال الظاهر فى اليد النجاسة ، وأما الحديث فمحمول على التنزيه ، ثم مذهبنا ومذهب المحققين ، أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد ، فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك فى نجاستها من غير نوم ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية : أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ، ووافقه عليه داود الظاهرى اعتمادا على لفظ المبيت فى الحديث ، وهذا مذهب ضعيف جدا ، فإن النبى ﷺ نبه على العلة **بقوله** ﷺ (فإنه لايدرى أين باتت يده) ، ومعناه أنه لايأمن النجاسة على يده ، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل والنهار وفى اليقظة ، وذكر الليل أولا لكونه الغالب ، ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به ، بل ذكر العلة بعده ، والله أعلم . هذا كله إذا شك فى نجاسة اليد ، أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها ، فقد قال جماعة من أصحابنا : حكمه حكم الشك ، لأن أسباب النجاسة قد تخفى فى حق معظم الناس ، فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لايعرف ، والأصح الذى ذهب إليه الجماهير من أصحابنا ، أنه لاكراهة فيه ، بل هو فى خيار بين الغمس أولا والغسل ، لأن النبى ﷺ ذكر النوم ونبه على العلة وهى الشك ، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة ، ولو كان النهى عاما لقال إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها ، وكان أعم وأحسن والله أعلم . قال أصحابنا : وإذا كان الماء فى إناء كبير ، أو صخرة ، بحيث لا يمكن الصب منه ، وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ، ثم يغسل به كفيه ، أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف ، أو يستعين بغيره ، والله أعلم .

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِى الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنْ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ مَخْلَدٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . ح وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنَ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . ح وحَدَّثَنِى مُحمدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِىُّ وَابْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَا جميعاً : أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخبَرنِى زِيَادٌ ؛ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِى رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ . كُلُّهُمْ يَقُولُ : حَتَّى يَغْسِلَهَا . وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ : ثَلَاثاً . إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ ، وابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِى سَلَمَةَ ، وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ، وَأَبِى صَالِحٍ ، وَأَبِى رَزِينٍ . فَإِنَّ فِى حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ .

وأما **أسانيد الباب** ففيه الجهضمى بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه فى المقدمة وفيه حامد بن عمر البكراوى بفتح الباء الموحدة وإسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبى بكرة نفيع بن الحارث الصحابى فنسب حامد إلى جده وفيه أبو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفى كان عالما فيها وهو مولى أبى وائل شقيق بن سلمة وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى فى حديث أبى معاوية قال قال : قال رسول الله ﷺ وفى حديث وكيع يرفعه وهذا

(٢٧) باب حكم ولوغ الكلب

٨٩ - (٢٧٩) وحدّثنى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى رَزِينٍ وَأَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ . ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ » .

* * *

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ : فَلْيُرِقْهُ .

* * *

الذى فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وعزير علمه وثبوت فهمه فإن أبا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما فقال أحدهما : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : عن أبى هريرة يرفعه ، وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم كما قدمناه فى الفصول ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لايروى بالمعنى فإن الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين إلا أن الأولى اجتنابها ، والله أعلم ، وفيه معقل عن أبى الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه فى مواضع وفيه المغيرة الحزامى بالزاى والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما فى المقدمة ، والله أعلم .

باب حكم ولوغ الكلب

فيه **قوله** ﷺ : (إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع

٩٠ - (...) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ . عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

* * *

٩١ - (...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

* * *

٩٢ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ : قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

* * *

٩٣ - (٢٨٠) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ

مرات) وفى الرواية الأخرى (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) وفى الرواية الأخرى : (طهور إناء أحدكم إذا

الْمُغَفَّل ؛ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ . وَقَالَ : « إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرابِ » .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ . وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعِ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى .

* * *

ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات) . وفى الرواية الأخرى (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب) وفى رواية (ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع) أما أسانيد الباب ولغاته ففيه أبو رزين تقدم ذكره فى الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب فى الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا إذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا . وفيه طهور إناء أحدكم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا فى أول كتاب الوضوء . وفيه قوله فى صحيفة همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم فى الفصول

....

وغيرها بيان فائدة هذه العبارة . وفيه قوله فى آخر الباب وليس ذكر الزرع فى الرواية غير يحيى هكذا هو فى الأصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية إلا يحيى . وفيه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى البصرى العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه بأبى حماد قال وبلغنى أنه كان يكنى بأبى التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزنى وقول مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثى قال حدثنا خالد يعنى ابن الحارث ح وحدثنى محمد بن حاتم قال حدثنى يحيى بن سعيد ح وحدثنى محمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة فى هذا الإسناد بمثله هذه الأسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطى ثم بصرى ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله أعلم. أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى وغيره رضى الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فإن قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وأنه إن كان طعاما مائعا حرم أكله لأن إراقته إضاعة له فلو كان طاهراً لم يأمرنا بإراقته بل قد نهينا عن إضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون فى اقتنائه وغيره ولابين كلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ . وفى مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون فى اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكى أنه يفرق بين البدوى والحضرى وفيه الأمر بإراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن

....

هل الإراقة واجبة لعينها أم لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء أراقه فيه خلاف ذكر أكثر أصحابنا الإراقة لاتجب لعينها بل هى مستحبة فإن أراد استعمال الإناء أراقه وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردى من أصحابنا فى كتابه الحاوى ويحتج له بمطلق الأمر وهو يقتضى الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء ويحتج للأول بالقياس على باقى المياه النجسة فإنه لا تجب إراقتها بلا خلاف ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد فى مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة فى التنفير عن الكلاب والله أعلم . وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير وقال أبو حنيفة يكفى غسله ثلاث مرات والله أعلم وأما الجمع بين الروايات فقد جاء فى رواية سبع مرات وفى رواية سبع مرات أولاهن بالتراب وفى رواية أخراهن أو أولاهن وفى رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفى رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقى وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم . واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أوشعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئا طاهرا فى حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات فى إناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح أنه يكفيه للجميع سبع مرات والثانى يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفى لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى فى الإناء الذى ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولاتقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الإناء فى ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح

....

وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه إلا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لايحسب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أصحها واحدة وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب فى هذا كله هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لايفتقر الى غسله سبعا وهو قول الشافعى وهو قوى فى الدليل قال أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب فى الماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزى ولا يجب إدخال اليد فى الإناء بل يكفى أن يلقيه فى الإناء ويحركه ويستحب أن يكون التراب فى غير الغسلة الأخيرة ليأتى عليه ماينظفه والأفضل أن يكون فى الأولى ولو ولغ الكلب فى ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغه عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ فى ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوبا أو بدنا أو إناء آخر وجب غسله سبعا إحداهن بالتراب ولو ولغ فى إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقى على طهارته السابقة كما فى الفأرة تموت فى السمن الجامد والله أعلم . وأما **قوله** (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال مابالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم) وفى الرواية الأخرى (وكلب الزرع) فهذا نهى عن اقتنائها وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتنى كلبا إعجابا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة التى يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهى الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا فى اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفى اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لأن الرخصة إنما وردت فى

(٢٨) باب النهى عن البول فى الماء الراكد

٩٤ - (٢٨١) وحدّثنا يَحْيى بْنُ يَحْيى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْر ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ .

* * *

٩٥ - (٢٨٢) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ قَالَ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

* * *

الثلاثة المتقدمة ومنهم من أباحه وهو الأصح لأنه فى معناها واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم وأما الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا إن كان الكلب عقورا قتل وإن لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعه من المنافع المذكورة أو لم يكن قال الإمام أبو المعالى إمام الحرمين والأمر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذى ذكرناه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا فى الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله أعلم .

باب النهى عن البول فى الماء الراكد

فيه **قوله** ﷺ (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه) وفى الرواية

٩٦ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: « لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لَا يَجْرِى ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

الأخرى (لايبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه) وفى الرواية الأخرى (نهى أن يبال فى الماء الراكد) الرواية يغتسل مرفوع أى لا تبل ثم أنت تغتسل منه وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضى الله عنه أنه يجوز أيضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه بإضمار أن وإعطاء ثم حكم (واو) الجمع فأما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم وأما الدائم فهو الراكد **وقوله** ﷺ (الذى لا يجرى) تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ويحتمل أنه احترز به عن راكد لايجرى بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم وفى بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وغيره ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس وإن كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فإن النهى يقتضى التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول وفيه من المعنى أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبى حنيفة ومن وافقه فى أن الغدير الذى يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه وأما الراكد القليل فقد أطلق

(٢٩) باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد

٩٧ - (٢٨٣) وحدّثنا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسىٰ . جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ هٰرُونُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله أعلم . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط فى الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك إذا بال فى إناء ثم صبه فى الماء وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجرى إليه البول فكله مذموم قبيح منهى عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف فى هذا أحد من العلماء إلا ماحكى عن داود بن على الظاهرى أن النهى مختص ببول الإنسان بنفسه وأن الغائط ليس كالبول وكذا إذا بال فى إناء ثم صبه فى الماء أو بال بقرب الماء وهذا الذى ذهب إليه خلاف إجماع العلماء وهو أقبح مانقل عنه فى الجمود على الظاهر والله أعلم . قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهى النبى ﷺ عن البراز فى الموارد لما فيه من إيذاء المارين بالماء وكما يخاف من وصوله إلى الماء والله أعلم وأما انغماس من لم يستنج فى الماء ليستنجى فيه فإن كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وإن كان كثيرا لاينجس بوقوع النجاسة فيه فإن كان جاريا فلا بأس به وإن كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لأنه ليس فى معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن والله أعلم .

باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد

فيه (أبو السائب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لايغتسل

يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ ياأَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً .

* * *

أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا) أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام المسألة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال فى الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال فى العين الجارية قال الشافعى رحمه الله تعالى فى البويطى أكره للجنب أن يغتسل فى البئر معينة كانت أو دائمة وفى الماء الراكد الذى لايجرى قال الشافعى وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم وإذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه إن كان الماء قلتين فصاعداً لم يصر مستعملاً . ولو اغتسل فيه جماعات فى أوقات متكررات وأما إذا كان الماء دون القلتين فإن انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملاً وإن نزل فيه إلى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء فى الحال مستعملا بالنسبة إلى غيره وارتفعت الجنابة عن هذا القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضا عن القدر الباقى إذا تمم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لأن الماء إنما يصير مستعملا بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه وقال أبو عبد الله الخضرى من أصحابنا وهو بكسر الخاء وإسكان الضاد المعجمتين لايرتفع عن باقيه والصواب الأول وهذا إذا تمم الانغماس من غير انفصاله فلو انفصل ثم عاد إليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين إن تصورا ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فإن نوى

(٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

٩٨ - (٢٨٤) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المسجِدِ . فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ » قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاء ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

* * *

٩٩ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعاً عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ . قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ . فَبَالَ فِيهَا . فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ :

أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوى وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ أنها ترتفع وإن نزلا فيه إلى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما إلا على الوجه الشاذ والله أعلم .

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

فيه حديث أنس رضى الله عنه (أن أعرابيا بال فى المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله ﷺ لاتزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه)

« دَعُوهُ » فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِذَنُوبٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ .

* * *

١٠٠ - (٢٨٥) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (وَهُوَ عَمُّ إِسْحٰقَ) قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ . فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : مَهْ مَهْ . قَالَ : قَالَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تُزْرِمُوهُ . دَعُوهُ » فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : « إِنَّ هٰذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ . إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ .

* * *

وفى الرواية الأخرى (فصاح به الناس فقال رسول الله ﷺ دعوه فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب فصب على بوله) الأعرابى هو الذى يسكن الباديه. **وقوله** ﷺ (لا تزرموه) هو بضم التاء وإسكان الزاى وبعدها راء أى لاتقطعوا والإزرام القطع وأما الدلو ففيها لغتان التذكير والتأنيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهى الدلو المملوءة ماء. أما أحكام الباب ففيه إثبات نجاسة بول الآدمى وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفى فيه النضح كما سنوضحه فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء

....

عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لاتطهر إلا بحفرها وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه أحدها أنها طاهرة والثانى نجسة والثالث إن انفصلت وقد طهر المحل فهى طاهرة وإن انفصلت ولم يطهر المحل فهى نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيرة أما إذا انفصلت متغيرة فهى نجسة بإجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا والله أعلم . وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ : « دعوه » قال العلماء كان قوله ﷺ : « دعوه » لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو أقاموه فى أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم . **قوله** ﷺ (إن هذه المساجد لاتصلح لشىء من هذا البول ولا القذر إنما هى لذكر الله وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ) فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق ورفع الأصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما فى معنى ذلك وفى هذا الفصل مسائل ينبغى أن أذكر أطرافا منها مختصرة . أحدها أجمع المسلمون على جواز الجلوس فى المسجد للمحدث فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحبا وإن لم يكن لشىء من ذلك كان مباحا وقال بعض أصحابنا إنه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عندنا فى المسجد نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم قال ابن المنذر فى الإشراق رخص فى النوم فى المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعى وقال ابن عباس لاتتخذوه مرقداً وروى عنه أنه قال

....

إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال الأوزاعى يكره النوم فى المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد إن كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وإن اتخذه مقيلا أو مبيتا فلا وهذا قول إسحاق هذا ماحكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والغريبين وثمامة بن أثال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم فى الصحيح مشهورة والله أعلم . ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير إذن . الثالثة قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فى المسجد إلا أن يتوضأ فى مكان يبله أو يتأذى الناس به فإنه مكروه ونقل الإمام أبو الحسن بن بطال المالكى هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحنفى وابن القاسم المالكى وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيها للمسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لايميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لأنه لا يأمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لأن النبى ﷺ طاف على البعير ولاينفى هذا الكراهة لأنه ﷺ فعل ذلك بيانا للجواز أو ليظهر ليقتدى به ﷺ والله أعلم . الخامسة يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد وأما من على بدنه نجاسة فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فإن أمن ذلك جاز وأما إذا افتصد فى المسجد فإن كان فى غير إناء فحرام وإن قطر دمه فى إناء فمكروه وإن بال فى المسجد فى إناء ففيه وجهان أصحهما أنه حرام والثانى مكروه . السادسة يجوز الاستلقاء فى المسجد وهز الرجل وتشبيك الأصابع للأحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك من فعل رسول الله ﷺ السابعة يستحب استحبابا متأكدا كنس المسجد وتنظيفه للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم . **قوله** (فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه) هى كلمة زجر ويقال به به بالباء أيضا قال العلماء هو اسم مبنى على

(٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٠١ - (٢٨٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ . فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ . فَدَعَا بِمَاءٍ . فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

* * *

١٠٢ - (...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ . فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هى كلمة زجر قيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكرره مه مه وتقال فردة مه ومثله به به وقال يعقوب هى لتعظيم الأمر كبخٍ بخٍ وقد تنون مع الكسر وينون الأول ويكسر الثانى بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره أيضا غيره والله أعلم . **قوله** : (فجاء بدلو فشنه عليه) يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو فى أكثر الأصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه ، وفرق بعض العلماء بينهما ؛ فقال هو بالمهملة الصب فى سهولة ، وبالمعجمة التفريق فى صبه والله أعلم .

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

فيه (عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله) وفى الرواية الأخرى (أتى النبى ﷺ بصبى يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه

(...) وحدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبرنَا عِيسى . حدَّثنَا هِشَامٌ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

١٠٣ – (٢٨٧) حدّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحصَنٍ ؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ . فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ . فَبَالَ . قَالَ : فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ .

* * *

١٠٤ – (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ عبدِ اللّٰه بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ أُمَّ قَيسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ (وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ) قَالَ : أَخْبَرَتْنِي ؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ . قَالَ

عليه) وفى رواية أم قيس (أنها أتت النبى ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته فى حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء) وفى رواية (فدعا بماء فرشه)

عُبَيْدُ اللّٰهِ : أَخْبَرَتْنِي ؛ أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ . وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا .

* * *

وفى رواية (فنضحه عليه ولم يغسله غسلا) الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها قوله فيبرك عليهم أى يدعو لهم ويمسح عليهم وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها فيحنكهم قال أهل اللغة التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهى أشهر اللغتين وقولها فبال فى حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وقولها بصبى يرضع هو بفتح الياء أى رضيع وهو الذى لم يفطم . أما أحكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء فى هذا الاستحباب المولود فى حال ولادته وبعدها وفيه الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو أن بول الصبى يكفى فيه النضح وقد اختلف العلماء فى كيفية طهارة بول الصبى والجارية على ثلاثة مذاهب وهى ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور المختار أنه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات والثانى أنه يكفى النضح فيهما والثالث لا يكفى النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق على بن أبى طالب وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضى الله عنهم وروى عن أبى حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنهما

(٣٢) باب حكم المنىّ

١٠٥ - (٢٨٨) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ . فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ . فَقَالَتْ

وأهل الكوفة واعلم أن هذا الخلاف إنما هو فى كيفية تطهير الشىء الذى بال عليه الصبى ولا خلاف فى نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبى وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهرى قال الخطابى وغيره وليس تجويز من جوزالنضح فى الصبى من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف فى إزالته فهذا هو الصواب وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره أنهم قالوا بول الصبى طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد الجوينى والقاضى حسين والبغوى إلى أن معناه أن الشىء الذى أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر قالوا وإنما يخالف هذا غيره فى أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لايشترط بالاتفاق وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لايبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة فى غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه و لم يغسله وقولها فرشه أى نضحه والله أعلم . ثم إن النضح إنما يجزى مادام الصبى يقتصر به على الرضاع أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم .

باب حكم المنى

فيه (أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان

عَائِشَةُ : إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ ، إِنْ رَأَيْتَهُ ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ . فَإِنْ لَمْ تَرَ ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ . وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَرْكاً . فَيُصَلِّي فِيهِ .

* * *

١٠٦ – (...) وحدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ . قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٠٧ – (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي بْنَ زَيْدٍ) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ . ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ .

يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه) وفى الرواية الأخرى (كنت أفركه

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

١٠٨ - (٢٨٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ . قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ . أَيغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ . وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ، وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ .

* * *

١٠٩ - (٢٩٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ

من ثوب رسول الله ﷺ) وفى الرواية الأخرى (أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب) وفى الرواية الأخرى (أن

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ ؛ قَالَ : كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ . فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ . فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ . فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ . فَأَخْبَرَتْهَا . فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ : مَاحَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ ؟ قَالَ قُلْتُ : رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ . قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ . لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، يَابِسًا بِظُفُرِي .

عائشة قالت للذى احتلم فى ثوبيه وغسلهما هل رأيت فيهما شيئا قال لا قالت فلو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفرى) اختلف العلماء فى طهارة منى الآدمى فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لاتعاد الصلاة من المنى فى الثوب وإن كان كثيرا وتعاد منه فى الجسد وإن قل وذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر روى ذلك عن على بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد فى أصح الروايتين وهو مذهب الشافعى وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم أن الشافعى رحمه الله تعالى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله أعلم . هذا حكم منى الآدمى ولنا قول شاذ ضعيف أن منى المرأة نجس دون منى الرجل وقول أشذ منه أن منى المرأة والرجل نجس والصواب أنهما طاهران . وهل يحل أكل المنى الطاهر فيه وجهان أظهرهما لايحل لأنه

....

مستقذر فهو داخل فى جملة الخبائث المحرمة علينا وأما منى باقى الحيوانات غير الآدمى فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر ومنيها نجس بلا خلاف وماعداها من الحيوانات فى منيه ثلاثة أوجه الأصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثانى أنها نجسة والثالث منى مأكول اللحم طاهر ومنى غيره نجس والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبى معشر واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلى الكوفى وأما خالد الأول فهو الواسطى الطحان وأما خالد الثانى فهو الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصرى وفيه قولها كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمز وفيه أحمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلو رأيت شيئاً غسلته هو استفهام إنكار حذفت منه الهمزة تقديره أكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفرى ولوكان نجسا لم يتركه النبى ﷺ ولم يكتف بحكه والله أعلم وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا الاحتلام مستحيل فى حق النبى ﷺ لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المنى الذى على ثوبه ﷺ إلا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المنى على موضع أصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المنى ولما تركه فى ثوبه ولما اكتفى بالفرك وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين أحدهما جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه ﷺ وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز ﷺ وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المنى يخرج فى وقت والثانى أنه يجوز أن يكون ذلك المنى حصل بمقدمات الجماع فسقط منه شىء على الثوب وأما

(٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١١٠ - (**٢٩١**) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ . كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : « تَحُتُّهُ . ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ . ثُمَّ تَنْضَحُهُ . ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

المتلطخ بالرطوبه فلم يكن على الثوب والله أعلم .

باب نجاسة الدم وكيفية غسله

فيه (أسماء رضى الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه) الحيضة بفتح الحاء أى الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرصه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل وروى تقرصه بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء وروى بضم التاء وفتح القاف

(٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

١١١ - **(٢٩٢) وحدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ . فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ . وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي

وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهرى وغيره . وفى هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لأنه ترك المأمور به وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين وفيه أن إزالة النجاسة لايشترط فيها العدد بل يكفى فيها الإنقاء وفيه غير ذلك من الفوائد واعلم أن الواجب فى إزالة النجاسة الإنقاء فإن كانت النجاسة حكمية وهى التى لاتشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولاتجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله ﷺ « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا » وقد تقدم بيانه وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من إزالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله فيه وجهان : الأصح أنه لايشترط وإذا غسل النجاسة العينية فبقى لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وإن بقى طعمها فالثوب نجس فلابد من إزالة الطعم وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعى أفصحهما يطهر والثانى لايطهر والله أعلم .

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنه قال (مر النبى ﷺ على قبرين فقال

كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » قَالَ : فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ . ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هٰذَا وَاحِدًا ؛ وَعَلَى هٰذَا وَاحِدًا . ثُمَّ قَالَ : « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا . مَا لَمْ يَيْبَسَا » .

* * *

(...) **حَدَّثَنِيهِ** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَكَانَ الْآخَرُ لَايَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ (أَوْ مِنَ الْبَوْلِ) » .

إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لايستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا) وفى الرواية الأخرى (كان لايستنزه عن البول أو من البول) أما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال **وقوله** باثنين هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة الباء فى الحال صحيحة معروفة وييبسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان وأما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد وقد تقدم فى باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الإيمان بيانها واضحا مستقصى .

وأما **قول** النبى ﷺ : « لايستتر من بوله » فروى ثلاث روايات يستتر بتائين مثناتين ويستنزه بالزاى والهاء ويستبرىء بالباء الموحدة والهمزة وهذه الثالثة فى البخارى وغيره وكلها صحيحة ومعناها لايتجنبه ويتحرز منه والله أعلم

....

وأما **قوله** ﷺ وما يعذبان فى كبير فقد جاء فى رواية البخارى وما يعذبان فى كبير وإنه لكبير كان أحدهما لايستتر من البول الحديث ذكره فى كتاب الأدب فى باب النميمة من الكبائر وفى كتاب الوضوء من البخارى أيضا ومايعذبان فى كبير بل إنه كبير فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير فيجب تأويل قوله ﷺ : « وما يعذبان فى كبير » وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير فى زعمهما والثانى أنه ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى تأويلا ثالثا أى ليس بأكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما أى لايتوهم أحد أن التعذيب لايكون إلا فى أكبر الكبائر الموبقات فإنه يكون فى غيرها والله أعلم وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك والمشى بالنميمة والسعى بالفساد من أقبح القبائح لاسيما مع **قوله** ﷺ : « كان يمشى » بلفظ كان التى للحالة المستمرة غالبا والله أعلم وأما وضعه ﷺ الجريدتين على القبر فقال العلماء محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته ﷺ بالتخفيف عنهما إلى أنه ييبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل حديث جابر فى صاحبى القبرين فأجيبت شفاعتى أن يرفع ذلك عنهما مادام القضيبان رطبين وقيل يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ماداما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين فى قوله تعالى : ﴿ وإن من شىء إلا يسبح بحمده ﴾ قالوا معناه وإن من شىء حى ثم قالوا حياة كل شىء بحسبه فحياة الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على أنه يسبح حقيقة وقد أخبر الله تعالى ﴿ وإن من الحجارة لما يهبط من خشية الله ﴾ وإذا كان العقل لا يحيل جعل

....

التميز فيها وجاء النص به وجب المصير إليه والله أعلم .

واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البخارى فى صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمى الصحابى رضى الله عنه أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان ففيه أنه رضى الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبى ﷺ وقد أنكر الخطابى مايفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم وأما فقه الباب ففيه إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الأبوال للرواية الثانية لايستنزه من البول وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ - كتاب الحيض

(١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار

١ - (٢٩٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ إِحْدَانَا ، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

* * *

٢ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . ح وَحَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ إِحْدَانَا ، إِذَا كَانَتْ

كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الإزار

فيه (عائشة رضى الله عنها قالت كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه

حَائضاً ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا . ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ .

* * *

٣ - (٢٩٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَهُنَّ حُيَّضٌ .

كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه) وفيه (ميمونة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض) هكذا وقع فى الأصول فى الرواية فى الكتاب عن عائشة كان إحدانا من غير تاء فى كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه فى كتابه فى باب ماجرى من الأسماء التى هى من الأفعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فهذا نقل الإمام هذه الصيغة أنه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله أيضا الإمام أبو الحسين بن خروف فى شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز أن تكون كان هنا التى للشأن والقصة أى كان الأمر أو الحال ثم ابتدأت فقالت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها والله أعلم **وقولها** فى فور حيضتها هو بفتح الفاء وإسكان الراء معناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة بفتح الحاء أى الحيض وقولها أن تأتزر معناه تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها وقولها وأيكم يملك إربه أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء ومعناه عضوه الذى يستمتع به أى الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهى شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار

....

الخطابى هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين والله أعلم وأما الحيض فأصله فى اللغة السيلان وحاض الوادى إذا سال قال الأزهرى والهروى وغيرهما من الأئمة الحيض جريان دم المرأة فى أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم فى غير أوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى أدنى الرحم دون قعره قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت وأما أحكام الباب فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع فى الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال أصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة وإن وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعى على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين وجماهير السلف أنه لاكفارة عليه وممن ذهب إليه من السلف عطاء وابن أبى مليكة والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبى سليمان وأيوب السختيانى وسفيان الثورى والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين والقول الثانى وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعى وإسحاق وأحمد فى الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء فى الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون

. . . .

دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار فى أول الدم ونصفه فى آخره أو الدينار فى زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من أتى امرأته وهى حائض فليتصدق بدينار أو نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة والله أعلم .

القسم الثانى المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفراينى وجماعة كثيرة الإجماع على هذا وأما ما حكى عن عبيدة السلمانى وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشىء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة فى الصحيحين وغيرهما فى مباشرة النبى ﷺ فوق الإزار وإذنه فى ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم إنه لافرق بين أن يكون على الموضع الذى يستمتع به شىء من الدم أو لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذى قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة وحكى المحاملى من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شىء من دم الحيض وهذا الوجه باطل لاشك فى بطلانه والله أعلم .

القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها عند جماهيرهم وأشهرها فى المذهب أنها حرام والثانى : أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصرى من أصحابنا وممن ذهب إلى الوجه الأول وهو التحريم مطلقا مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب

(٢) باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد

٤ - (٢٩٥) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِى وَأَنَا حَائِضٌ ، وَبَيْنِى وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ .

وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلا واحتجوا بحديث أنس الآتى « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » قالوا وأما اقتصار النبى ﷺ فى مباشرته على مافوق الإزار فمحمول على الاستحباب والله أعلم .

واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون فى مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم إن عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف وقال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها فى الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ والله أعلم .

باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد

فيه حديث ميمونة رضى الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يضطجع

٥ – (٢٩٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْها قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ . إِذْ حِضْتُ . فَانْسَلَلْتُ . فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُول اللّٰهِ ﷺ : « أَنَفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ .

قَالَتْ : وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ ، فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ ، مِنَ الْجَنَابَةِ .

معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب) وفيه أم سلمة قالت (بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ فى الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لى رسول الله ﷺ أنفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة) الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال أهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هى القطيفة وكل ثوب له خمل من أى شىء كان وقيل هى الأسود من الثياب وقولها انسللت أى ذهبت فى خفية ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شىء من الدم إليه ﷺ أو تقذرت نفسها ولم تر تربصها لمضاجعته ﷺ أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهى على هذه الحالة التى لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم **وقولها** فأخذت ثياب حيضتى هى بكسر الحاء وهى حالة الحيض أى أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف فى ضبط حيضتى فى هذا الموضع قال القاضى عياض ويحتمل فتح الحاء هنا أيضاً أى الثياب التى ألبسها فى حال حيضتى فإن الحيضة بالفتح هى الحيض **قوله** ﷺ (أنفست) هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف فى الرواية وهو الصحيح المشهور فى اللغة أن نفست بفتح النون وكسر

(٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه

٦ - (٢٩٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ . وَكَانَ لَا يَدْخُلُ

الفاء معناه حاضت ، وأما فى الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضا وقال الهروى فى الولادة نفست بضم النون وفتحها وفى الحيض بالفتح لاغير وقال القاضى عياض روايتنا فيه فى مسلم بضم النون هنا قال وهى رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعى الوجهين فى الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم أما أحكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فى لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لايحرم إلا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولايكره وضع يدها فى شىء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير فى كتابه فى مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ فالمراد اعتزلوا وطأهن ولاتقربوا وطأهن والله أعلم .

باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه

فيه حديث عائشة رضى الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف

الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

* * *

٧ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . **ح** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ . وَالْمَرِيضُ فِيهِ . فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ . وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ . وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ . إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا .

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ .

* * *

٨ - (...) **وحدّثنى** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ . وَهُوَ مُجَاوِرٌ . فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

* * *

يدنى إلى رأسه فأرجله وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) وفى رواية (فأغسله) وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره قد تقدم مقصود فقه هذا الباب فى الذى قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فأغسله وأصل الاعتكاف

٩ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ . أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُدْنِى إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِى حُجْرَتِى . فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

* * *

١٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ .

* * *

١١ - **(٢٩٨) وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نَاوِلِينِى

فى اللغة الحبس وهو فى الشرع حبس النفس فى المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور أى معتكف وفى هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وسيأتى فى بابه إن شاء الله تعالى ومما تقدمه أن فيه أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وأن من حلف أن لايدخل داراً أو لايخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لايحنث والله أعلم وفيه جواز استخدام الزوجة فى الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم . **وقولها** (قال لى رسول الله ﷺ ناولينى الخمرة من المسجد فقلت إنى

الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : إِنِّى حَائِضٌ . فَقَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ » .

* * *

١٢ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِى غَنِيَّةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَقُلْتُ : إِنِّى حَائِضٌ . فَقَالَ : « تَنَاوَلِيهَا . فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ » .

حائض فقال إن حيضتك ليست فى يدك) أما الخمرة فبضم الخاء وإسكان الميم قال الهروى وغيره هى هذه السجادة وهى مايضع عليه الرجل جزء وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروى والأكثرون وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون إلا هذا القدر وقال الخطابى هى السجادة يسجد عليها المصلى وقد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنه قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله ﷺ على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أى تغطيه وأصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لأنها تغطى العقل وقولها من المسجد قال القاضى عياض رضى الله عنه معناه أن النبى ﷺ قال لها ذلك من المسجد أى وهو فى المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبى ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه ﷺ كان فى المسجد معتكفا وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض لقوله ﷺ : « إن حيضتك ليست فى يدك » فإنما

١٣ - (٢٩٩) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : « يَاعَائِشَةُ ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ » فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » فَنَاوَلَتْهُ .

* * *

١٤ - (٣٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ . ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ . فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ . فَيَشْرَبُ . وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ

خافت من إدخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم وأما **قوله** ﷺ (إن حيضتك ليست فى يدك) هو بفتح الحاء هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح وقال الإمام أبو سليمان الخطابى المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أى الحالة والهيئة وأنكر القاضى عياض هذا على الخطابى وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله ﷺ ليست فى يدك معناه أن النجاسة التى يصان المسجد عنها وهى دم الحيض ليست فى يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتى فإن الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضى عياض وهذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابى وجه والله أعلم **وقولها** (وأتعرق العرق) هو بفتح العين وإسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر فى معناه ، وقال أبو عبيد :

وَأَنَا حَائِضٌ . ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِىِّ ﷺ . فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِىَّ .
وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ : فَيَشْرَبُ .

* * *

١٥ – (٣٠١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَكِّىُّ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِى حِجْرِى وَأَنَا حَائِضٌ . فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

* * *

١٦ – (٣٠٢) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا ، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ . فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِىِّ ﷺ النَّبِىَّ ﷺ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [٢ / البقرة / الآية ٢٢٢] فَقَالَ

هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك والله أعلم

قولها : (كان رسول الله ﷺ يتكيء فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن) فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله أعلم .

قوله : (ولم يجامعوهن فى البيوت) أى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن فى بيت واحد . **قوله** تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » فَبَلَغَ ذٰلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ . فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا . فَلَا نُجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا . فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا . فَسَقَاهُمَا . فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

* * *

(٤) باب المذى

١٧ - (٣٠٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى (وَيُكْنَى أَبَا يَعْلَى) عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ . لِمَكَانِ ابْنَتِهِ . فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ

فى المحيض ﴾ أما المحيض الأول فالمراد به الدم وأما الثانى فاختلف فيه فمذهبنا أنه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض والله أعلم . **قوله** (فجاء أسيد بن حضير) هما بضم أولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة . **قوله** (وجد عليهما) أى غضب .

باب المذى

فيه (محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت أستحيى أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله

الْأَسْوِدِ . فَسَأَلَهُ فَقَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ . وَيَتَوَضَّأُ » .

* * *

١٨ – (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ : سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ . فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : « مِنْهُ الْوُضُوءُ » .

* * *

١٩ – (...) وحدّثني هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسٰى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوِدِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ . كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ » .

فقال يغسل ذكره ويتوضأ) وفى الرواية الأخرى (منه الوضوء) وفى الرواية الأخرى (توضأ وانضح فرجك) فى المذى لغات مذى بفتح الميم وإسكان الذال ومذى بكسر الذال وتشديد الياء ومذى بكسر الذال وتخفيف الياء فالأوليان مشهورتان أولاهما أفصحهما وأشهرهما والثالثة حكاها أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابى ويقال مذى و أمذى ومذى الثالثة بالتشديد والمذى ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لابشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما

. . . .

لايحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو فى النساء أكثر منه فى الرجال والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ (وانضح فرجك) فمعناه اغسله فإن النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء فى الرواية الأخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه وانضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه . **قوله** : كنت رجلا مذاء أى كثير المذى وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد وأما حكم خروج المذى فقد أجمع العلماء على أنه لايوجب الغسل قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفى الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا أوجب ﷺ غسل الذكر والمراد به عند الشافعى والجماهير غسل ما أصابه المذى لاغسل جميع الذكر وحكى عن مالك وأحمد فى رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر وفيه أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه فى النجاسة المعتادة وهى البول والغائط أما النادر كالدم والمذى وغيرهما فلابد فيه من الماء وهذا أصح القولين فى مذهبنا وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فى من هو فى بلد أن يستنجى بالماء أو يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون على اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبى ﷺ إلا أن هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله ﷺ وقت السؤال وإنما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب له أن لايذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها ولهذا قال على رضى الله عنه فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته معناه أن المذى يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم .

....

قوله فى الإسناد الأخير من الباب (وحدثنى هارون بن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على بن أبى طالب أرسلنا المقداد) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطنى وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة هل سمعت من أبيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن أبى النضر هذا كلام الدارقطنى وقد قال النسائى أيضا فى سننه مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا وروى النسائى هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفى بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال أرسل على المقداد هكذا أتى به مرسلا وقد اختلف العلماء فى سماع مخرمة من أبيه فقال مالك رضى الله عنه قلت لمخرمة ماحدثت به عن أبيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى أن مخرمة سمع من أبيه وذهب جماعات إلى أنه لم يسمعه قال أحمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من أبيه شيئا إنما يروى من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين وابن أبى خيثمة يقال وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك أبوك فقال لم أدرك أبى ولكن هذه كتبه وقال أبو حاتم مخرمة صالح الحديث إن كان سمع من أبيه وقال على بن المدينى ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشىء اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول فى شىء من حديثه سمعت أبى والله أعلم فهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التى ذكرها مسلم قبل هذا الطريق ومن الطريق التى ذكرها غيره والله أعلم .

(٥) باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

٢٠ - (٣٠٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ . ثُمَّ نَامَ .

* * *

(٦) باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

٢١ - (٣٠٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا

باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

فيه (ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضى عياض والحكمة فى غسل الوجه إذهاب النعاس وآثار النوم وأما غسل اليد فقال القاضى لعله كان لشىء نالهما وفى هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ فى الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبى ﷺ فإنه ﷺ كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم .

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

فيه حديث عائشة رضى الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن

لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

* * *

٢٢ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَوَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا كَانَ جُنُباً ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ .

قَالَ ابْنُ الْمثَنى فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ . سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ .

* * *

٢٣ - (٣٠٦) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . وَاللَّفْظُ لَهُمَا (قَالَ ابْنُ

ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام) وفى رواية (إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) وفى رواية عمر رضى الله عنه

نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِى . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . إِذَا تَوَضَّأَ » .

* * *

٢٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيَنَمْ . حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ » .

* * *

٢٥ - (...) **وحدّثنى** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَوَضَّأْ . وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ . ثُمَّ نَمْ » .

* * *

٢٦ - **(٣٠٧) حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قُلْتُ : كَيْفَ

(يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ) وفى رواية (نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء) وفى رواية (توضأ واغسل ذكرك ثم

كَانَ يَصْنَعُ فِى الْجَنَابَةِ ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ . رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ . وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ . قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الْأَمْرِ سَعَةً .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . ح وَحَدَّثَنِيهِ هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٧ - (٣٠٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ . كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » .

زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِى حَدِيثِهِ : بَيْنَهُمَا وُضُوءًا . وَقَالَ : ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ .

* * *

نم) وفى رواية (أن رسول الله ﷺ كان إذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام) وفى رواية (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما

٢٨ - (٣٠٩) **وحدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ . حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (يَعْنِى ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ) عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

وضوءا) وفى رواية (أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد) حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب داود الظاهرى والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم فى الباب قبله فى الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا أن ذلك لم يكن فى الجنابة بل فى الحدث الأصغر وأما حديث أبى إسحاق السبيعى عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هارون وهم أبو إسحاق فى هذا يعنى فى قوله لايمس ماء وقال الترمذى يرون أن هذا غلط من أبى إسحاق وقال البيهقى طعن الحفاظ فى هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ماقدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفا بل كان له جوابان أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبى العباس بن سريج وأبى بكر البيهقى أن المراد لا يمس ماء للغسل والثانى وهو

....

عندى حسن أن المراد أنه كان فى بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم . وأما طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء فى سنن أبى داود أنه ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الأول أصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا فى وقت وذاك فى وقت والله أعلم . واختلف العلماء فى حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازرى رضى الله عنه اختلف فى تعليله فقيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه وقيل بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه قال المازرى ويجرى هذا الخلاف فى وضوء الحائض قبل أن تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازرى وأما أصحابنا فإنهم متفقون على أنه لايستحب الوضوء للحائض والنفساء لأن الوضوء لايؤثر فى حدثهما فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم .

وأما طواف النبى ﷺ على نسائه بغسل واحد فهو محمول على أنه كان برضاهن أو برضى صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله ﷺ فى الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى تأويل فإن له أن يفعل ما يشاء وهذا الخلاف فى وجوب القسم هو وجهان لأصحابنا والله أعلم . وفى هذه الأحاديث المذكورة فى الباب أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وهذا بإجماع المسلمين وقد اختلف أصحابنا فى الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو إنزال المنى أم هو القيام إلى الصلاة أم هو حصول الجنابة مع القيام إلى الصلاة فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا ومن قال

(٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها

٢٩ - (٣١٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَ : قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ (وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحٰقَ) إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَتْ لَهُ ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ . فَتَرَى مِنْ

يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا فى موجب الوضوء هل هو الحدث أم القيام إلى الصلاة أم المجموع وكذا اختلفوا فى الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم أم انقطاعه والله أعلم . وأما مايتعلق بأسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى فى حديثه حدثنا الحكم سمعت إبراهيم يحدث معناه . قال ابن المثنى فى روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت إبراهيم يحدث وفى الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن إبراهيم والمقصود أن الرواية الثانية أقوى من الأولى فإن الأولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم أن حدثنا وسمعت أقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء أن عن لا تقتضى الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا إيضاح هذا فى الفصول وفى مواضع كثيرة بعدها والله أعلم . وفيه محمد بن أبى بكر المقدمى هو بفتح الدال المشددة منسوب إلى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه أبو المتوكل عن أبى سعيد هو أبو المتوكل الناجى واسمه على بن داود وقيل ابن داود بضم الدال منسوب إلى بنى ناجية قبيلة معروفة والله أعلم .

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها

فيه (أن أم سليم رضى الله عنها قالت لرسول الله ﷺ وعنده عائشة رضى الله عنها يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل فى المنام فترى من نفسها

نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! فَضَحْتِ النِّسَاءَ . تَرِبَتْ يَمِينُكِ . فَقَالَ لِعَائِشَةَ : « بَلْ أَنْتِ . فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ . نَعَمْ . فَلْتَغْتَسِلْ . يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! إِذَا رَأَتْ ذَاكِ » .

* * *

ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضى الله عنها يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يأم سليم إذا رأت ذلك) وفى الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها إن شاء الله تعالى اعلم أن المرأة إذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى أو إيلاج الذكر فى الفرج وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا فى وجوبه على من ولدت ولم تر دماً أصلا والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما إذا ألقت مضغة أو علقة والأصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم ثم إن مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المنى سواء كان بشهوة ودفق أم بنظر أم فى النوم أو فى اليقظة وسواء أحس بخروجه أم لا وسواء خرج من العاقل أم من المجنون ثم إن المراد بخروج المنى أن يخرج إلى الظاهر أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه بإجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادئ خروج المنى فلم يخرج وكذا لو نزل المنى إلى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المنى فى وسط الذكر وهو فى صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من صلاته صحت صلاته فإنه مازال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل فى هذا إلا أنها إذا كانت

....

ثيبا فنزل المنى إلى فرجها ووصل الموضع الذى يجب عليها غسله فى الجنابة والاستنجاء وهو الذى يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المنى إلى ذلك الموضع لأنه فى حكم الظاهر وإن كانت بكرا لم يلزمها مالم يخرج من فرجها لأن داخل فرجها كداخل إحليل الرجل والله أعلم .

وأما ألفاظ الباب ومعانيه ففيه أم سليم وهى أم أنس بن مالك واختلفوا فى اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل أنيفة ويقال الرميصا والغميصا وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهى أخت أم حرام بنت ملحان رضى الله عنهما والله أعلم . وأما قول عائشة رضى الله عنها فضحت النساء فمعناه حكيت عنهن أمرا يستحيا من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال وأما **قولها** (تربت يمينك) ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذى عليه المحققون فى معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلى فيذكرون تربت يداك وقاتله الله مأشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ لعائشة : « بل أنت فتربت يمينك » فمعناه أنت أحق أن يقال لك هذا فانها فعلت مايجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار واستحققت أنت الإنكار لإنكارك مالا إنكار فيه وأما **قوله** قولها : « تربت يمينك خير » فكذا وقع فى أكثر الأصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير فى كثير من الأصول وكذلك ذكر الاختلاف فى إثباته وحذفه القاضى عياض ثم اختلف المثبتون فى ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الأكثرين أنه خير بإسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر وعن بعضهم أنه خبر بفتح

٣٠ - (٣١١) حدّثنا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا رَأَتْ ذٰلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ » فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَتْ : وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ : « نَعَمْ . فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ . إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ . وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ . فَمِنْ

الباء الموحدة قال القاضى عياض وهذا الثانى ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالأول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجرى على اللسان ومعنى الثانى أن هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله أعلم . **قوله** (حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فإن عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصرى ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخارى وأما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصرى النرسى وروى عنه البخارى ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث أنهما مشتركان فى الأب والنسب والعصر والله أعلم .

قوله (فقالت أم سليم واستحييت من ذلك) هكذا هو فى الأصول وذكر الحافظ أبو على الغسانى أنه هكذا فى أكثر النسخ وأنه غير فى بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة قال القاضى عياض وهذا هو الصواب لأن السائلة هى أم سليم والرادة عليها أم سلمة فى هذا الحديث وعائشة فى الحديث المتقدم ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا عليها وإن كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فمن أين يكون الشبه) معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء

أَيِّهِمَا عَلَا ، أَوْ سَبَق ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ » .

* * *

المرأة فأيهما غلب كان الشبه له وإذا كان للمرأة منى فإنزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان إحداهما بكسر الشين وإسكان الباء والثانية بفتحهما والله أعلم . **قوله** ﷺ (إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) هذا أصل عظيم فى بيان صفة المنى وهذه صفته فى حال السلامة وفى الغالب قال العلماء منى الرجل فى حال الصحة أبيض ثخين يتدفق فى خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه وإذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل إذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء مايستقل بكونه منيا وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقاً أصفر أو يسترخى وعاء المنى فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا وإذا خرج المنى أحمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض ثم إن خواص المنى التى عليها الاعتماد فى كونه منيا ثلاث أحدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التى شبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية فى إثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه وإذا لم يوجد شىء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله فى منى الرجل وأما منى المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما إحداهما أن رائحته كرائحة منى الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المنى بأى صفة وحال كان والله أعلم .

قوله ﷺ (فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) وفى الرواية الأخرى

٣١ - (٣١٢) **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ : عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ ، فَلْتَغْتَسِلْ » .

* * *

٣٢ - (٣١٣) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ اللّٰهَ لَايَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ

(إذا علا ماؤها ماء الرجل وإذا علا ماء الرجل ماءها) قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة **وقوله** ﷺ « فمن أيهما علا » هكذا هو فى الأصول فمن أيهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهى الحرف المعروف وإنما ضبطته لئلا يصحف بمَنْ والله أعلم .

قوله (حدثنا داود بن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين قوله ﷺ (إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) معناه إذا خرج منها المنى فلتغتسل كما أن الرجل إذا خرج منه المنى اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذى يستحيا منه فى العادة والله أعلم .

قولها (إن الله لايستحيى من الحق) قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ إن الله لايستحيى أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها ﴾ فكذا أنا لا أمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة إليه وقيل معناه أن الله لايأمر بالحياء فى الحق ولا يبيحه وإنما قالت هذا

مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ » فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ : « تَرِبَتْ يَدَاكِ . فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَاهُ . وَزَادَ : قَالَتْ : قُلْتُ : فَضَحْتِ النِّسَاءَ .

* * *

(٣١٤) **وحدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ (أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ) دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ

اعتذارا بين يدى سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما تستحيى النساء فى العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه أنه ينبغى لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فإن ذلك ليس بحياء حقيقى لأن الحياء خير كله والحياء لايأتى إلا بخير والإمساك عن السؤال فى هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم إيضاح هذه المسألة فى أوائل كتاب الإيمان وقد قالت عائشة رضى الله عنها نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين والله أعلم . قال أهل العربية يقال استحيا بياء قبل الألف يستحيي بيائين ويقال أيضا يستحى بياء واحدة فى المضارع والله أعلم . **قوله**

ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : أُفٍّ لَكِ ! أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذٰلِكِ ؟

* * *

٣٣ - (...) **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ (قَالَ سَهْلٌ : حَدَّثَنَا . وقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : تَرِبَتْ يَدَاكِ . وَأُلَّتْ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « دَعِيهَا . وَهَلْ يَكُونُ

(قالت عائشة فقلت لها أف لك) معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهى كلمة تستعمل فى الاحتقار والاستقذار والإنكار قال الباجى والمراد بها هنا الإنكار وأصل الأف وسخ الأظفار وفى أف عشر لغات أف وأف وأف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه الستة والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف بضم الهمزة وإسكان الفاء والتاسعة أفى بضم الهمزة وبالياء وأفه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنبارى وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن أخصرها ماذكره الزجاج وابن الأنبارى واختصره أبو البقاء فقال من كسر بناه على الأصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثلين تخفيفا وقال الأخفش وابن الأنبارى فى اللغة التاسعة بالياء كأنه إضافة إلى نفسه والله أعلم . **قوله** (عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء **قولها** (تربت يداك وألت) هو بضم

الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ . إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ . وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ » .

* * *

(٨) باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما

٣٤ – (٣١٥) **حدّثنى** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ (وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِى ابْنَ سَلَّامٍ) عَنْ زَيْدٍ (يَعْنِى أَخَاهُ) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ ؛ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ :

الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه أصابتها الألة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهى الحربة وأنكر بعض الأئمة هذا اللفظ وزعم أن صوابه أللت بلامين الأولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا الإنكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح وأصله أللت بكسر اللام الأولى وفتح الثانية واسكان التاء كردت أصله رددت ولا يجوز فك هذا الإدغام إلا مع المخاطب وإنما وحد ألت مع تثنية يداك لوجهين أحدهما أنه أراد الجنس والثانى صاحبة اليدين أى وأصابتك الألة فيكون جمعا بين دعائين والله أعلم .

باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما

فيه حديث ثوبان رضى الله عنه فى قصة الحبر اليهودى وقد تقدم فى الباب الذى قبله بيان صفة المنى وأما الحبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم . **قوله** (حدثنى أبو أسماء الرحبى) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامى الدمشقى قال أبو سليمان بن زيد كان أبو أسماء الرحبى

كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَامُحَمَّدُ ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا . فَقَالَ : لِمَ تَدْفَعُنِى ؟ فَقُلْتُ : أَلَا تَقُولُ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ الْيَهُودِىُّ : إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِى سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اسْمِى مُحَمَّدٌ الَّذِى سَمَّانِى بِهِ أَهْلِى » فَقَالَ الْيَهُودِىُّ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَيَنْفَعُكَ شَىْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟ » قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنَّى . فَنَكَتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ . فَقَالَ : « سَلْ » فَقَالَ الْيَهُودِىُّ : أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هُمْ فِى الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ » قَالَ : فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً ؟ قَالَ : « فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ » قَالَ الْيَهُودِىُّ : فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ » قَالَ : فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا ؟

من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة والله أعلم . **قوله** (فنكت رسول الله ﷺ بعود) هو بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود فى الأرض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفى هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وأنه ليس مخلا بالمروءة والله أعلم . **قوله** ﷺ (هم فى الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط . **قوله** (فمن أول الناس إجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاى ومعناه جوازا وعبورا .

قوله (فما تحفتهم) هى بإسكان الحاء وفتحها لغتان وهى مايهدى إلى الرجل ويخص به ويلاطف وقال إبراهيم الحلبى هى طرف الفاكهة والله أعلم . **قوله** ﷺ (زيادة كبد النون) هو النون بنونين الأولى مضمومة وهو الحوت

قَال : « يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِى كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا » قَالَ : فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلا » قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ . إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ . قَالَ : « يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟ » قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ . قَالَ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ ؟ قَالَ : « مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ . فَإِذَا اجْتَمَعَا ، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللّٰهِ . وإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ ، آنَثَا بِإِذْنِ اللّٰهِ » قَالَ الْيَهُودِيُّ : لَقَدْ صَدَقْتَ . وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَقَدْ سَأَلَنِي هٰذَا عَنِ الَّذِى سَأَلَنِي عَنْهُ . وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ . حَتَّى أَتَانِيَ اللّٰهُ بِهِ » .

وجمعه نينان وفى الرواية الأخرى (زائدة كبد النون) والزيادة والزائدة شيء واحد وهو طرف الكبد وهو أطيبها . **قوله** (فما غذاؤهم) روى على وجهين أحدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثانى بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضى هذا الثانى هو الصحيح وهو رواية الأكثرين قال والأول ليس بشيء قلت وله وجه وتقديره ماغذاؤهم فى ذلك الوقت وليس المراد والسؤال عن غذائهم دائما والله أعلم .

قوله (على إثرها) بكسر الهمزة مع إسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان **قوله** ﷺ (من عين فيها تسمى سلسبيلا) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هى شديدة الجرى وقيل هى السلسة اللينة .

قوله ﷺ (أذكرا بإذن الله وآنثا بإذن الله) معنى الأول كان الولد ذكراً

(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَقَالَ : زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ وَقَالَ : أَذْكَرَ وَآنَثَ . وَلَمْ يَقُلْ : أَذْكَرَا وَآنَثَا .

* * *

(٩) باب صفة غسل الجنابة

٣٥ - (٣١٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ .

ومعنى الثانى كان أنثى وقوله آنثا بالمد فى أوله وتخفيف النون وقد روى بالقصر وتشديد النون والله أعلم .

باب صفة غسل الجنابة

قال أصحابنا كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما فى الإناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل أصابعه كلها فى الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة ومابين الإليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء إلى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك فى كل مرة ما تصل إليه يداه من بدنه وإن كان يغتسل فى نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم

....

بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالى بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وينوى الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية فى أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة ومازاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغى لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهى أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغى أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوؤه أو يحتاج إلى كلفة فى لف خرقة على يده والله أعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الأئمة ولم يوجب أحد من العلماء الدلك فى الغسل ولا فى الوضوء إلا مالك والمزنى ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته فى الوضوء والغسل ولم يوجب أيضا الوضوء فى غسل الجنابة إلا داود الظاهرى ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده وإذا توضأ أولا لا يأتى به ثانيا فقد اتفق العلماء على أنه لايستحب وضوءان والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل وأحاديث الباب تدل على معظم ماذكرناه ومابقى فله دلائل مشهورة والله أعلم واعلم أنه جاء فى روايات عائشة رضى الله عنها فى صحيح البخارى ومسلم أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه فظاهر هذا أنه ﷺ أكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء فى أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفى رواية من

ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ . فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ . ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ . فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ . حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ . ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ . ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

* * *

حديثها رواها البخارى توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتأخير القدمين وللشافعى رضى الله عنه قولان أصحهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثانى أنه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ماسوى الرجلين كما بينته ميمونة فى رواية البخارى فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه وأما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا فى تقديم وضوء الصلاة فإن ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا الأكمل الأفضل فكان ﷺ يواظب عليه وأما رواية البخارى عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث فى معظم الأوقات لكونه الأفضل والمرة فى نادر من الأوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله أعلم وأما نية هذا الوضوء فينوى به رفع الحدث الأصغر إلا أن يكون جنبا غير محدث فإنه ينوى به سنة الغسل والله أعلم . **قوله** (فيدخل أصابعه فى أصول الشعر) إنما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه **قوله** (حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات) معنى استبرأ أى أوصل البلل إلى جميعه ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعا **قولها** (أدنيت

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ .

* * *

٣٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ .

* * *

٣٧ - (٣١٧) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنِي عِيسَى ابْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ

لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة) هو بضم الغين وهو الماء الذى يغتسل به .

ثَلاثًا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ . ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ ، وَغَسَلَهُ بِشِمالِهِ . ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ . فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا . ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ . ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذٰلِكَ . فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ .

* * *

قوله (ثم ضرب بيده الأرض فدلكها دلكا شديدا) فيه أنه يستحب للمستنجى بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها . **قوله** (ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو فى الأصول التى ببلادنا كفه بلفظ الإفراد وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين وفى رواية الطبرى كفيه بالتثنية وهى مفسرة لرواية الأكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا . **قوله** (ثم أتيته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء وقد اختلف علماء أصحابنا فى تنشيف الأعضاء فى الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثانى : أنه مكروه والثالث : أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الذى نختاره فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر والرابع : أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ والخامس : يكره فى الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره أصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم فى التنشيف على ثلاثة مذاهب أحدها أنه لا بأس به فى الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثورى والثانى مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبى ليلى والثالث : يكره فى الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وجاء فى ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر فى الصحيح أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم من أوجه لكن

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وأَبُو كُرَيْبٍ ، وَالْأَشَجُّ ، وَإِسْحٰقُ كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ . ح وحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا إِفْرَاغُ ثَلاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ . وَفِى حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ . يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ .

* * *

٣٨ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ بِمِنْدِيلٍ . فَلَمْ يَمَسَّهُ . وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هٰكَذَا يَعْنِى يَنْفُضُهُ .

أسانيدها ضعيفة قال الترمذى لايصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شيء وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة فى هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه قال فإذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما فى إزالة الماء والله أعلم . وأما المنديل فبكسر الميم وهو معروف وقال ابن فارس لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال أيضا تمندلت به وأنكرها الكسائى والله أعلم . **قولها** (وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه) فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لابأس به . وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولايقال أنه

٣٩ - (٣١٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثنِى أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ . فَأَخَذَ بِكَفِّهِ . بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ الْأَيْسَرِ . ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ . فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

* * *

مكروه والثانى : أنه مكروه والثالث : أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الأظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح فى الإباحة ولم يثبت فى النهى شيء أصلا والله أعلم **قوله** (وحدثنا محمد بن المثنى العنزى) هو بفتح العين والنون وبالزاى قولها (دعا بشىء نحو الحلاب) هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو إناء يحلب فيه ويقال له المحلب أيضا بكسر الميم قال الخطابى هو إناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف فى الرواية وذكر الهروى عن الأزهرى أنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الأزهري وأراد به ماء الورد وهو فارسى معرب وأنكر الهروى هذا وقال أراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله أعلم .

« تم بحمد الله الجزء الثالث من صحيح مسلم »

صحيفة

رقم الإيداع ٩٣/٥٧٣٧
I. S. B. N: 977 - 5234 - 03 - 4

صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الرابع

مؤسسة قرطبة

طباعة . نشر . توزيع

ـ ٥٢٥٠٣٧

الطبعة الثانية

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٠) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر

٤٠ - (٣١٩) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى

باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة
وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر

أجمع المسلمون على أن الماء الذى يجزى فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء قال الشافعى رحمه الله تعالى : (وقد يرفق بالقليل فيكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى) قال العلماء : و (المستحب أن لاينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مد ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ، والمد رطل وثلث ذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور) وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان ، وأجمع العلماء على النهى عن الإسراف فى الماء ولو كان على شاطىء البحر ، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه ، وقال بعض أصحابنا : (الإسراف حرام) والله أعلم . وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التى فى الباب . وأما تطهير

مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ . هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ .

* * *

المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضا . وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبى حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل ، قال بعض أصحابنا : (ولا كراهة فى ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به) وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لايجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصرى ، وروى عن أحمد رحمه الله تعالى كمذهبنا ، وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة فى تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة ، وقد ثبت فى الحديث الآخر أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه . رواه أبو داود والترمذى والنسائى وأصحاب السنن ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ، وأما الحديث الذى جاء بالنهى وهو حديث الحكم بن عمرو ؛ فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها : أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى وغيره ، الثانى : أن المراد النهى عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل ، الثالث : أن النهى للاستحباب والأفضل ، والله أعلم .

قوله : (الفرق) قال سفيان : هو ثلاثة آصع ، أما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح أفصح وأشهر ، وزعم الباجى أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وأما قوله : ثلاثة آصع فصحيح فصيح وقد جهل من أنكر هذا

٤١ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِى الْقَدَحِ . وَهُوَ الْفَرَقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِى الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ .

وَفِى حَدِيثِ سُفْيَانَ : مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ سُفْيَانُ : وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ .

* * *

٤٢ – (٣٢٠) **وحدّثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، أَنَا وَأَخُوهَا

وزعم أنه لايجوز إلا أصوع وهذه منه غفلة بينة أو جهالة ظاهرة فإنه يجوز أصوع وآصع فالأول هو الأصل ، والثانى : على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفا وهذا كما قالوا آدر وشبهه ، وفى الصاع لغتان التذكير والتأنيث ، ويقال : صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات ، وأما **قولها** (كان يغتسل من الفرق) فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والإناء الذى يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من قدح يقال له الفرق ، وبدليل الحديث الآخر : يغتسل بالصاع . **قوله** :(كان رسول الله ﷺ يغتسل فى القدح) هكذا هو فى الأصول فى القدح وهو صحيح ومعناه من القدح . **قوله** :(عن أبى سلمة بن

مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ . فَاغْتَسَلَتْ . وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ . وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا . قَالَ : وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ .

* * *

عبد الرحمن قال : دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى ﷺ من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا) . قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل لذى المحرم النظر إليه من ذات المحرم ، وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر قيل : اسمه عبد الله بن يزيد ، وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر ، قال القاضى : ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى إذ لو فعلت ذلك كله فى ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال إلى وصفها له وإنما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن وما لايحل للمحرم نظره ، والله أعلم . والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح أفصح ، وفى هذا الذى فعلته عائشة رضى الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فإنه أوقع فى النفس من القول ويثبت فى الحفظ مالايثبت بالقول والله أعلم . **قوله** : (وكان أزواج رسول الله ﷺ يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة) الوفرة أشبع وأكثر من اللمة ، واللمة مايلم بالمنكبين من الشعر قاله الأصمعى ، وقال غيره : الوفرة أقل من اللمة وهى مالا يجاوز الأذنين ، وقال أبو حاتم : الوفرة ماعلى الأذنين من الشعر ، قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبى

٤٣ - (٣٢١) **حدّثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ . فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا . ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِى بِهِ ، بِيَمِينِهِ . وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ . حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذٰلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . وَنَحْنُ جُنُبَانِ .

* * *

٤٤ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا

ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن ، وهذا الذى ذكره القاضى عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا فى حياته كذا قاله أيضا غيره وهو متعين ، ولا يظن بهن فعله فى حياته ﷺ وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء ، والله أعلم . **قولها** : (ونحن جنبان) هذا جار على إحدى اللغتين فى الجنب أنه يثنى ويجمع ؛ فيقال : جنب وجنبان وجنوب وأجناب ، واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد ، قال الله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبا ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولا جنبا ﴾ الآية وهذه اللغة أفصح وأشهر ، ويقال فى الفعل أجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والأولى أفصح وأشهر ، وأصل الجنابة فى اللغة البعد وتطلق على الذى وجب عليه غسل بجماع أو خروج منى

لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عِرَاكٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ (وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ)؛أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِىَ وَالنَّبِىُّ ﷺ فِى إِنَاءٍ وَاحِدٍ . يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدَادٍ . أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذٰلِكَ .

* * *

٤٥ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ . مِنَ الْجَنَابَةِ .

* * *

٤٦ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ ، بَيْنِى وَبَيْنَهُ ، وَاحِدٍ . فَيُبَادِرُنِى حَتَّى أَقُولَ : دَعْ لِى ، دَعْ لِى . قَالَتْ : وَهُمَا جُنُبَانِ .

* * *

لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها ، والله أعلم . **قوله** : (عن عراك) هو بكسر العين وتخفيف الراء . **قوله** : (أن عائشة رضى الله عنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ فى إناء واحد يسع ثلاثة أمداد) وفى الرواية الأخرى (من إناء واحد تختلف أيدينا فيه) قد ذكر القاضى فى تفسير الرواية

٤٧ - (٣٢٢) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ ، هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

* * *

٤٨ - (٣٢٣) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (قَالَ إِسْحٰق : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . قَالَ : أَكْبَرُ عِلْمِي ، وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَى بَالِي ؛ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

الأولى وجهين أحدهما : أن كل واحد منهما ينفرد فى اغتساله بثلاثة أمداد والثانى : أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ، ويجوز أن يكون هذا وقع فى بعض الأحوال واغتسلا من إناء يسع ثلاثة أمداد وزاداه لما فرغ ، والله أعلم . ثم إنه وقع فى هذا الحديث : (ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك) وفى الرواية الأخرى : (كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق)، وفى الرواية الأخرى : (فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت به) وفى الأخرى : (كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك) ، وفى الرواية الأخرى : (يغسله الصاع ويوضئه المد) ، وفى الأخرى : (يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) قال الإمام الشافعى وغيره من العلماء : الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات فى أحوال وجد فيها أكثر ماااستعمله وأقله فدل على أنه لاحد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه ، والله أعلم . **قوله** : (عن أبى الشعثاء) اسمه جابر بن زيد . **قوله** : (علمى والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء

أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ .

* * *

٤٩ - (٣٢٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : كَانَتْ هِىَ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِى الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

* * *

٥٠ - (٣٢٥) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ) قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ

أخبرنى) يقال : يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر أشهر معناه يمر ويجرى ، والبال القلب والذهن ، قال الأزهرى : يقال خطر ببالى وعلى بالى كذا يخطر خطورا إذا وقع ذلك فى بالك وهمك ، قال غيره : الخاطر الهاجس وجمعه خواطر ، وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لأنه قصد الاعتماد عليه ، والله أعلم . **قوله** : (عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) ، وفى الرواية الأخرى : (عن ابن جبر) هذا كله صحيح ، وقد أنكره عليه بعض الأئمة وقال : صوابه ابن جابر ، وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، وممن ذكر الوجهين

مَكَاكِيكَ . وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ . وقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ .

* * *

٥١ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ .

* * *

٥٢ – (٣٢٦) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ ،

فيه الإمام أبو عبد الله البخارى وأن مسعرا وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر ، والله أعلم . **قوله** : (كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك) وفى رواية : (بخمس مكاكى) بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها ، وجمعه مكاكيك ومكاكى ولعل المراد بالمكوك هنا المد ، كما قال فى الرواية الأخرى : (يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) .

قوله : (حدثنا أبو ريحانة عن سفينة) اسم أبى ريحانة عبد الله بن مطر ويقال : زياد بن مطر ، وأما سفينة فهو صاحب رسول الله ﷺ ومولاه ، ويقال : اسمه مهران بن فروخ ، وقيل : اسمه بحران ، وقيل : رومان ، وقيل : قيس ، وقيل : عمير ، وقيل : شنبة بإسكان النون بعد الشين وبعدها باء

مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ . وَيُوضِّئُهُ الْمُدُّ .

* * *

٥٣ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِى رَيْحَانَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَاحِبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ ، أَوْ قَالَ : وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ . وَقَالَ : وَقَدْ كَانَ كَبِرَ وَمَاكُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِه .

موحدة ، كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو البخترى ، قيل : سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعا كثيرا لرفقة فى الغزو ؛ فقال له النبى ﷺ « أنت سفينة » . **قوله** : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا ابن علية ح وحدثنى على بن حجر ، حدثنا إسماعيل ، عن أبى ريحانة ، عن سفينة ، قال أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفى حديث ابن حجر : أو قال : ويطهره المد ، قال : وكان كبر وماكنت أثق بحديثه) . **قوله** : (صاحب رسول الله ﷺ) هو بخفض صاحب صفة لسفينة وأبو بكر القائل هو ابن أبى شيبة يعنى مسلم أن أبا بكر بن أبى شيبة وصفه وعلى بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة . وأما **قوله** : (وقد كان كبر) فهو بكسر الباء ، وما كنت أثق بحديثه هكذا هو فى أكثر الأصول أثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذى هو الاعتماد ، ورواه جماعة وما كنت أينق بياء مثناة تحت ثم نون أى أعجب به وأرتضيه ، والقائل : وقد كان كبر هو أبو ريحانة والذى كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الأحاديث التى ذكرها والله أعلم .

(١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

٥٤ - **(٣٢٧) حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : تَمَارَوْا فِى الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَمَّا أَنَا ، فَإِنِّى أَغْسِلُ رَأْسِى كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمَّا أَنَا ، فَإِنِّى أُفِيضُ عَلَى رَأْسِى ثَلَاثَ أَكُفٍّ » .

* * *

باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

فيه : (سليمان بن صرد) هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابى مشهور ، **وقوله** : (تماروا فى الغسل عند رسول الله ﷺ) أى تنازعوا فيه ؛ فقال بعضهم : صفته كذا ، وقال آخرون : كذا ، وفيه جواز المناظرة والمباحثة فى العلم ، وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم . **قوله** ﷺ : (أما أنا فإنى أفيض على رأسى ثلاث أكف) المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا ، وفى هذا الحديث استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه ، وألحق به أصحابنا سائر البدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث من الوضوء فإن الوضوء مبنى على التخفيف ويتكرر فإذا استحب فيه الثلاث ففى الغسل أولى ، ولا نعلم فى هذا خلافا إلا ماانفرد به الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى صاحب الحاوى من أصحابنا فإنه قال : لايستحب التكرار فى الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا فى الباب

٥٥ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَقَالَ : « أَمَّا أَنَا ، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِى ثَلاثًا » .

* * *

٥٦ - (٣٢٨) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِىَّ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ . فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : « أَمَّا أَنَا ، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِى ثَلَاثًا » .

قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِى رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ . وَقَالَ : إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ !

* * *

قبله بيان أقل الغسل ، والله أعلم . **قوله** : (وحدثنا يحيى بن يحيى وإسماعيل بن سالم قالا : أخبرنا هشيم عن أبى بشر ، عن أبى سفيان عن جابر) ثم قال مسلم بعد هذا : قال ابن سالم فى روايته : حدثنا هشيم قال : حدثنا أبو بشر . هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهى مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهى أن هشيما رحمه الله تعالى مدلس ، وقد قال فى الرواية المتقدمة : عن أبى بشر ، والمدلس إذا قال : عن لايحتج به إلا إذا أثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذى عنعن عنه فبين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى وهى رواية ابن سالم فإنه قال فيها : أخبرنا أبو بشر ،

٥٧ - (٣٢٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى الثَّقَفِىَّ) حَدَّثَنَا جعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ ، إِذا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ . فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ شَعْرِى كَثِيرٌ . قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِى ! كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللّٰه ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ .

* * *

(١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة

٥٨ - (٣٣٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِى ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى .

وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة ، واسم أبى بشر جعفر بن إياس وهو جعفر بن أبى وحشية ، واسم أبى سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه ، والله أعلم .

باب حكم ضفائر المغتسلة

فيه حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : (قلت : يارسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) وفى رواية : (فأنقضه

أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجنابة ؟ قال « لا إِنَّما يكْفيكِ أَنْ تَحْثِي على رأْسِكِ ثلاث حثَيَاتٍ . ثُمَّ تَفِيضِيْن علَيْكِ الْماء فتطْهُرِين » .

* * *

(...) وحدّثنا عَمْروٌ النَّاقِدُ . حدَّثنا يزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَا : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيضَةِ وَالْجَنَابَةِ ؟ فقَالَ « لَا » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

للحيض والجنابة) ، **وفيه** حديث عائشة بنحو معناه ، **قولها** : (أشد ضفر رأسى) هو بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعرى وقال الإمام ابن برى فى الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء : من ذلك قولهم فى حديث أم سلمة : (أشد ضفر رأسى) ، يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذى أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح ماقدمناه لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة ، والله أعلم

قوله ﷺ : (تحثى على رأسك ثلاث حثيات) هى بمعنى الحفنات فى الرواية الأخرى والحفنة ملء الكفين من أى شيء كان ، ويقال : حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان ، والله أعلم . واسم أم سلمة هند وقيل : رملة وليس بشيء **قولها** فى الرواية الأخرى : (فأنقضه للحيضة) هى بفتح الحاء ، والله أعلم أما أحكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ : الْحَيضَةَ .

* * *

٥٩ – (**٣٣١**) **وحدّثنا** يَحْيى بْنُ يَحْيىٰ وَأَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . جَمِيعا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ يَحْيىٰ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها ، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض لأن إيصال الماء واجب ، وحكى عن النخعى وجوب نقضها بكل حال ، وعن الحسن وطاوس وجوب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة ، والله أعلم . اعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة سواء فى كل شىء إلا ماسيأتى فى المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك ، وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها فى الباب السابق فإن كانت المرأة بكراً لم يجب إيصال الماء الى داخل فرجها وإن كانت ثيبا وجب إيصال الماء إلى ما يظهر فى حال قعودها لقضاء الحاجة لأنه صار فى حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعى وجماهير أصحابنا ، وقال بعض أصحابنا : لايجب على الثيب غسل داخل الفرج ، وقال بعضهم : يجب ذلك فى غسل الحيض والنفاس ولا يجب فى غسل الجنابة والصحيح الأول ، والله أعلم .

قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰه بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ ، إِذَا اغْتَسَلْنَ ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ . فَقَالَتْ : يَا عَجباً لِابْنِ عَمْرٍو هٰذَا ! يَأْمُرُ النِّسَاءَ ، إِذَا اغْتَسَلْنَ ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ . أَفَلا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰه ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِى ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ .

* * *

(١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم

٦٠ – (**٣٣٢**) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

وأما أمر عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بنقض النساء رءوسهن إذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ويكون ذلك فى شعور لايصل إليها الماء أو يكون مذهبا له أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعى ، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم

قد قدمنا فى الباب الذى قبله أن صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى ، والمراد فى هذا الباب بيان أن السنة فى حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئا من مسك فتجعله فى قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها فى فرجها بعد اغتسالها ، ويستحب هذا للنفساء أيضا لأنها فى معنى

الحائض ، وذكر المحاملى من أصحابنا فى كتابه المقنع أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التى أصابها الدم من بدنها ، وهذا الذى ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لاأعرفه لغيره بعد البحث عنه ، واختلف العلماء فى الحكمة فى استعمال المسك فالصحيح المختار الذى قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة ، وحكى أقضى القضاة الماوردى من أصحابنا وجهين لأصحابنا أحدهما هذا ، والثانى أن المراد كونه أسرع إلى علوق الولد ، قال : فإن قلنا بالأول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه فى طيب الرائحة ، وإن قلنا بالثانى استعملت ما قام مقامه فى ذلك من القسط والأظفار وشبههما ، قال : واختلفوا فى وقت استعماله فمن قال بالأول قال : تستعمله بعد الغسل ، ومن قال بالثانى قال قبله . هذا آخر كلام الماوردى ، وهذا الذى حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشىء ، ويكفى فى إبطاله رواية مسلم فى الكتاب فى قوله ﷺ :«تأخذ إحداهن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها»، وهذا نص فى استعمال الفرصة بعد الغسل ، وأما قول من قال أن المراد الإسراع فى العلوق فضعيف أو باطل فإنه على مقتضى قوله ينبغى أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذى يتوقع جماعه فى الحال ، وهذا شىء لم يصر إليه أحد نعلمه وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه بل الصواب أن المراد تطييب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فإن لم تجد مسكا فتستعمل أى طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فإن لم تجد شيئا من هذا فالماء كاف لها لكن إن تركت التطييب مع التمكن منه كره لها وإن لم تتمكن

مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ : كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا ؟ قَالَ : فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ . ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ : « تَطَهَّرِى بِهَا . سُبْحَانَ اللَّهِ ! » وَاسْتَتَرَ (وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ) قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَىَّ . وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقُلْتُ : تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ فِى رِوَايَتِهِ : فَقُلْتُ : تَتَبَّعِى بِهَا آثَارَ

فلا كراهة فى حقها ، والله أعلم . وأما الفرصة فهى بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة وهى القطعة ، والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذى رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم ، وقيل : مسك بفتح الميم وهو الجلد أى قطعة جلد فيه شعر ، ذكر القاضى عياض أن فتح الميم هى رواية الأكثرين ، وقال أبو عبيد وابن قتيبة : إنما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ، ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد ، وهذا كله ضعيف والصواب ماقدمناه ويدل عليه الرواية الأخرى المذكورة فى الكتاب فرصة ممسكة وهى بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أى قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله أعلم . **قوله** ﷺ : (تطهرى بها وسبحان الله) قد قدمنا أن سبحان الله فى هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب وكذا لا إله إلا الله ، ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لايحتاج الإنسان فى فهمه إلى فكر ، وفى هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشىء واستعظامه ، وكذلك يجوز عند التثبت على الشىء والتذكر به ، وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات ، وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (تتبعى بها آثار الدم) قال جمهور العلماء : يعنى به الفرج ، وقد قدمنا

الدَّمِ .

* * *

(...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ : كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ ؟ فَقَالَ : « خُذِى فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِى بِهَا » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

* * *

٦١ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ ؟ فَقَالَ : « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ . فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ . ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً . حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا . ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا

عن المحاملى أنه قال : تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، وفى ظاهر الحديث حجة له . **قوله** : (حدثنا حبان ، حدثنا وهيب) هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال ، **قوله** : (غسل المحيض) هو الحيض ، وقد تقدم بيانه واضحا .

قوله ﷺ : (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : التطهر الأول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضى ، والأظهر والله أعلم أن المراد بالتطهر الأول الوضوء كما جاء فى

الْمَاءَ . ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمسَّكَةً فَتطَهَّرُ بِهَا » فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللّهِ ! تَطَهَّرِينَ بِهَا » فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِى ذٰلِكَ) تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ . وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : « تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ . أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ . ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ . حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا . ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِى الدِّينِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِى هٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَقَالَ : قَالَ : « سُبْحَانَ اللّهِ ! تَطَهَّرِى بِهَا » وَاسْتَتَرَ .

* * *

(...) **وَحَدَّثنا** يَحْيى بْنُ يَحْيىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . كِلاهُمَا عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى

صفة غسله ﷺ وقد قدمنا فى أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو إتمامه بهيأته فهذا المراد بالحديث ، **قوله** ﷺ : (حتى تبلغ شئون رأسها) هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها،وأصول الشئون الخطوط التى فى عظم الجمجمة،وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن ، **قوله** :(قالت عائشة كأنها تخفى ذلك : تتبعين أثر الدم)، معناه : قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة لايسمعه الحاضرون ، والله أعلم . **قولها** : (دخلت

رَسُولِ اللّٰه ﷺ . فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ .

* * *

(١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

٦٢ – (٣٣٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ . أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : « لَا . إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ . فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ . وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » .

* * *

أسماء بنت شكل) هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى صاحب المطالع فيه إسكان الكاف ، وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى فى كتابه الأسماء المبهمة وغيره من العلماء أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التى كان يقال لها خطيبة النساء ، وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك ، والله أعلم .

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

فيه (أن فاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها قالت : يارسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال : لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى) وفيه غيره من الأحاديث . قد قدمنا أن الاستحاضة جريان الدم من

....

فرج المرأة فى غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم ، وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط فى كتب الفقه أحسن بسط وأنا أشير إلى أطراف من مسائلها ؛ فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات فى معظم الأحكام فيجوز لزوجها وطؤها فى حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر فى الإشراق عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبى سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والأوزاعى والثورى ومالك وإسحاق وأبى ثور قال ابن المنذر : وبه أقول ، قال : وروينا عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لا يأتيها زوجها . وبه قال النخعى والحكم وكرهه ابن سيرين ، وقال أحمد : لايأتيها إلا أن يطول ذلك بها ، وفى رواية عنه رحمه الله تعالى أنه لايجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت ، والمختار ماقدمناه عن الجمهور والدليل عليه ماروى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن ، قال البخارى فى صحيحه : قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم ولأن المستحاضة كالطاهرة فى الصلاة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه ، والله أعلم . وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهى فى كل ذلك كالطهارة وهذا مجمع عليه وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم إن كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعا للنجاسة أو تقليلا لها ؛ فإن كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شىء عليها غيره وإن لم يندفع شدت مع ذلك

....

على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها ، وتشد الطرفين بالخرقة التى فى وسطها أحدهما قدامها عند صرتها والآخر خلفها ، وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التى على الفرج إلصاقا جيدا ، وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفاراً وتعصيبا قال أصحابنا : وهذا الشد والتلجم واجب إلا فى موضعين أحدهما أن يتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثانى أن تكون صائمة ؛ فتترك الحشو فى النهار وتقتصر على الشد ، قال أصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد من غير إمهال فإن شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وتطاول الزمان ففى صحة وضوئها وجهان الأصح أنه لايصح وإذا استوثقت بالشد على الصفة التى ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلى بعد فرضها ماشاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك أما إذا خرج الدم لتقصيرها فى الشد أو أزالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرها فإن كان ذلك فى أثناء صلاة بطلت ، وإن كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها ، وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ، فإن زالت العصابة عن موضعها زوالا له تأثير أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد ، وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم؛ ففيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما : وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ، ثم اعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لاتصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستبيح لها ماشاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا أنها لاتستبيح أصلا لعدم ضرورتها إليها النافلة والصواب الأول وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن **الزبير** وسفيان

....

الثورى وأحمد وأبى ثور ، وقال أبو حنيفة : طهارتها مقدرة بالوقت فتصلى فى الوقت بطهارتها الواحدة ماشاءت من الفرائض الفائتة ، وقال ربيعة ومالك وداود : دم الاستحاضة لاينقض الوضوء فإذا تطهرت فلها أن تصلى بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير الاستحاضة ، والله أعلم . قال أصحابنا : ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها ، وقال أبو حنيفة : يجوز ودليلنا أنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة ، قال أصحابنا : وإذا توضأت بادرت إلى الصلاة عقب طهارتها فإن أخرت بأن توضأت فى أول الوقت وصلت فى وسطه نظر إن كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة والاجتهاد فى القبلة والذهاب إلى المسجد الأعظم والمواضع الشريفة والسعى فى تحصيل سترة تصلى إليها وانتظار الجمعة والجماعة ومأأشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ، ولنا وجه أنه لايجوز وليس بشىء ، وأما إذا أخرت بغير سبب من هذه الأسباب وما فى معناها ؛ ففيه ثلاثة أوجه أصحها : لايجوز وتبطل طهارتها ، والثانى : يجوز ولا تبطل طهارتها ولها أن تصلى بها ولو بعد خروج الوقت والثالث : لها التأخير مالم يخرج وقت الفريضة فإن خرج الوقت فليس لها أن تصلى بتلك الطهارة فإذا قلنا بالأصح وأنها إذا أخرت لاتستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها أن تصلى النوافل مادام وقت الفريضة باقيا فإذا خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلى بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم . قال أصحابنا : وكيفية نية المستحاضة فى وضوئها أن تنوى استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ، ووجه ثالث أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث ، والصحيح الأول فإذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة وهل يقال

....

ارتفع حدثها فيه أوجه لأصحابنا ، الأصح : أنه لايرتفع شيء من حدثها بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم وأنه محدث عندنا ، والثانى : يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل ، والثالث : يرتفع الماضى وحده ، واعلم أنه لايجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبى حنيفة وأحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبى رباح أنهم قالوا : يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروى هذا أيضا عن على وابن عباس ، وروى عن عائشة أنها قالت : تغتسل كل يوم غسلا واحدا ، وعن المسيب والحسن قالا : تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائما ، والله أعلم . ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ماورد عن الشرع بإيجابه و لم يصح عن النبى ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، وهو قوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى » وليس فى هذا ما يقتضى تكرار الغسل ، وأما الأحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما أن النبى ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت ، وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها ,وإنما صح فى هذا مارواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن أم حبيبة بنت جحش رضى الله عنها استحيضت ؛ فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى » فكانت تغتسل عند كل صلاة ، قال الشافعى رحمه الله تعالى : إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، قال : ولاشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعا غير ماأمرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعى بلفظه وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن

(...) حدّثنا يَحيى بْنُ يَحْيىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبى . ح وَحَدَّثنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ . وَفِى حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ . وَهِىَ امْرَأَةٌ مِنَّا . قَالَ : وَفِى

سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم. وأعلم أن المستحاضة على ضربين أحدهما : أن تكون ترى دما ليس بحيض ولا يخلط بالحيض كما إذا رأت دون يوم وليلة ، والضرب الثانى : أن ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن كانت ترى دما متصلا دائما أو مجاوزا لأكثر الحيض وهذه لها ثلاثة أحوال ، أحدها : أن تكون مبتدأة وهى التى لم تر الدم قبل ذلك ، وفى هذا قولان للشافعى أصحهما : ترد إلى يوم وليلة ، والثانى : إلى ست أو سبع والحال الثانى أن تكون معتادة فترد إلى قدر عادتها فى الشهر الذى قبل استحاضتها والثالث أن تكون مميزة ترى بعض الأيام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالدم الأسود والأحمر فيكون حيضها أيام الأسود بشرط أن لاينقص الأسود عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يوما ولا ينقص الأحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لانرى الإطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه أحرف من أصول مسائل الاستحاضة أشرت إليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة فى شرح المهذب ، والله أعلم .

قوله : (فاطمة بنت أبى حبيش) هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة ، واسم أبى حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، وأما **قوله** فى الرواية الأخرى : (فاطمة بنت أبى حبيش بن عبد المطلب بن أسد) فكذا وقع فى الأصول ابن

....

عبد المطلب واتفق العلماء على أنه وهم ، والصواب فاطمة بنت أبى حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد ، والله أعلم .

وأما **قوله** : (امرأة منا) فمعناه من بنى أسد ، والقائل هو هشام بن عروة أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، والله أعلم .

قولها : (فقلت : يارسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال : لا) فيه أن المستحاضة تصلى أبدا إلا فى الزمن المحكوم بأنه حيض ، وهذا مجمع عليه كما قدمناه ، وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسألة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء ، وجواز استماع صوتها عند الحاجة . **قوله** ﷺ : (إنما ذلك عرق وليس بالحيض) أما عرق هو بكسر العين وإسكان الراء ، وقد تقدم أن هذا العرق يقال له : العاذل بكسر الذال المعجمة وأما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات ، أحدهما : مذهب الخطابى كسر الحاء أى الحالة ، والثانى : وهو الأظهر فتح الحاء أى الحيض ، وهذا الوجه قد نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم كما قدمناه عنه ، وهو فى هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين فإن المعنى يقتضيه لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض ، والله أعلم .

وأما مايقع فى كثير من كتب الفقه إنما ذلك عرق انقطع وانفجر ؛ فهى زيادة لاتعرف فى الحديث وإن كان لها معنى ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة) يجوز فى الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وفى هذا نهى لها عن الصلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين وسواء فى هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث ، وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر ، وكل هذا متفق عليه ، وقد

حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ . تَرَكْنَا ذِكْرَهُ .

* * *

٦٣ – **(٣٣٤) حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا

أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى أنه لاقضاء عليها ، والله أعلم . **قوله** ﷺ :(فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى) المراد بالإدبار انقطاع الحيض ، ومما ينبغى أن يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض ، وقل من أوضحه وقال جماعة من أصحابنا : وحاصله أن علامة انقطاع الحيض والحصول فى الطهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شىء أصلا ، قال البيهقى وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا : الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة أثر لا لون ، قالوا : وهكذا يكون بعد انقطاع دم الحيض ، قلت : هى الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضى الله عنها ما ذكره البخارى فى صحيحه عنها أنها قالت للنساء : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر ، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ، وهى الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص ، قال أصحابنا : إذا مضى زمن حيضها وجب عليها أن تغتسل فى الحال لأول صلاة تدركها ، ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما ، ولا يمتنع زوجها من وطئها ، ولا تمتنع من شىء يفعله الطاهر ، ولا تستظهر بشىء أصلا وعن مالك رضى الله عنه رواية أنها تستظهر بالإمساك عن هذه الأشياء ثلاثة أيام بعد عادتها ، والله أعلم . وفى هذا الحديث الأمر بإزالة النجاسة وأن الدم نجس وأن الصلاة تجب لمجرد انقطاع الحيض ، والله أعلم . **قوله** : (وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال القاضى عياض رضى الله عنه :

مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتِ : اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللّٰه ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّى أُسْتَحَاضُ . فَقَالَ : « إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى . ثُمَّ صَلِّى » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . وَلٰكِنَّهُ شَىْءٌ فَعَلَتْهُ هِىَ . وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِى رِوَايَتِهِ : ابْنَةُ جَحْشٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ .

* * *

٦٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰه بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ (خَتَنَةَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ ، وَتَحْتَ

الحرف الذى تركه هو **قوله** « اغسلى عنك الدم وتوضئى » ذكر هذه الزيادة النسائى وغيره وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد . قال النسائى : لا نعلم أحدا قال : وتوضئى فى الحديث غير حماد يعنى والله أعلم فى حديث هشام ، وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدى بن أبى ثابت وحبيب ابن أبى ثابت وأيوب بن أبى مكين ، قال أبو داود : وكلها ضعيفة ، والله أعلم . **قوله** : (استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ) وفى رواية : (بنت جحش) ولم يذكر أم حبيبة وفى رواية : (أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف) وذكر الحديث وفيه : (قالت

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ) اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ . فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِى ذٰلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . وَلٰكِنَّ هٰذَا عِرْقٌ . فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِى مِرْكَنٍ فِى حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَحَدَّثْتُ بِذٰلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ . فَقَالَ : يَرْحَمُ اللّٰهُ هِنْداً . لَوْ سَمِعَتْ بِهٰذِهِ الْفُتْيَا . وَاللّٰهِ ! إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِى . لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّى .

* * *

عائشة : فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة أختها زينب بنت جحش) وفى الرواية الأخرى : (أن ابنة جحش كانت تستحاض) هذه الألفاظ هكذا هى ثابتة فى الأصول وحكى القاضى عياض فى الرواية الأخيرة أنه وقع فى نسخة أبى العباس الرازى أن زينب بنت جحش ، قال القاضى : اختلف أصحاب الموطأ فى هذا عن مالك ، وأكثرهم يقولون : زينب بنت جحش ، وكثير من الرواة يقولون : عن ابنة جحش ، وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه **قوله** : (وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف) وزينب هى أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط إنما تزوجها أولا زيد بن حارثة ، ثم تزوجها رسول الله ﷺ والتى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هى أم حبيبة أختها ، وقد جاء مفسرا على الصواب فى **قوله** : (ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف) وفى **قوله** : (كانت تغتسل في بيت أختها زينب) قال أبو عمر بن عبد البر **رحمه الله تعالى** : قيل : إن بنات جحش الثلاث زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن ، وقيل : إنه لم يستحض منهن إلا

....

أم حبيبة ، وذكر القاضي يونس بن مغيث فى كتابه الموعب فى شرح الموطأ مثل هذا ، وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت إحداهن حمنة وكنيت الأخرى أم حبيبة ، وإذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ فى تسمية أم حبيبة زينب ، وقد ذكر البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها أن امرأة من أزواجه ﷺ وفى رواية أن بعض أمهات المؤمنين ، وفى أخرى أن النبى ﷺ اعتكف مع بعض نسائه وهى مستحاضة ، هذا آخر كلام القاضى ، وأما قوله : أم حبيبة فقد قال الدراقطنى : قال إبراهيم الحربى : الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة ، قال الدراقطنى : قول الحربى صحيح ، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن ، قال غيره : وقد روى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب ، وقال أبو على الغسانى : الصحيح أن اسمها حبيبة ، قال : وكذلك قاله الحميدى عن سفيان ، وقال ابن الأثير : يقال لها : أم حبيبة ، وقيل : أم حبيب ، قال : والأول أكثر ، وكانت مستحاضة ، قال : وأهل السير يقولون : المستحاضة أختها حمنة بنت جحش ، قال ابن عبد البر : الصحيح أنهما كانتا تستحاضان . **قوله** (أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت)، أما **قوله** : (ختنة) فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبى ﷺ ، قال أهل اللغة : الأختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والأحماء أقارب زوج المرأة والأصهار يعم الجميع ، وأما **قوله** : (وتحت عبد الرحمن بن عوف) فمعناه أنها زوجته فعرفها بشيئين ، أحدهما : كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ ، والثانى : كونها زوجة عبد الرحمن ، وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة . **قوله** فى رواية محمد بن سلمة المرادى : (عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) هكذا وقع فى هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة

(...) **وحدّثني** أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ : تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

(...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٦٥ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ عِرَاكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ

وهو الصواب ، وكذلك رواه ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة وعمرة ، وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عروة وعمرة كما رواه الزهرى ، وخالفهما الأوزاعى ؛ فرواه عن الزهرى عن عروة عن عمرة بعن ؛ جعل عروة راويا عن عمرة ، وأما **قول مسلم** بعد هذا : (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة) ، هكذا هو فى الأصول وكذا نقله القاضى عياض عن جميع رواة مسلم إلا السمرقندى ؛ فإنه جعل عروة مكان عمرة ،

مِرْكَنَهَا مَلآنَ دماً . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰه ﷺ : « امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبسُكِ حَيْضَتُكِ . ثُمَّ اغْتَسِلِى وَصَلِّى » .

* * *

٦٦ - (...) **حدّثنى** مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا إسْحٰقُ ابْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ . حَدَّثَنِى أَبِى . حَدَّثَنِى جعْفَرُ بْنُ رَبِيعةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ . الَّتِى كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ . شَكَتْ إلَى رَسُولِ اللّٰه ﷺ الدَّمَ . فَقَالَ لَهَا : « امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبسُكِ حَيْضَتُكِ . ثُمَّ اغْتَسِلِى » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى) وفى الرواية الأخرى : (امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى) فى هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض وإن كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه ، وقد قدمنا بيانه . **قوله** : (فكانت تغتسل فى مركن) هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الإجانة التى تغسل فيها الثياب .
قوله : (حتى تعلو حمرة الدم الماء) معناه أنها كانت تغتسل فى المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ، ثم إنه لابد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة .
قوله : (رأيت مركنها ملآن) هكذا هو فى الأصول ببلادنا ، وذكر القاضى عياض أنه أيضا ملأى ، وكلاهما صحيح ، الأول على لفظ المركن وهو مذكر ، والثانى على معناه وهو الإجانة ، والله أعلم .

(١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٦٧ - (٣٣٥) **حدّثنا** أُبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : أَتَقْضِى

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

قولها : (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال ، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة ، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم ، قال العلماء : والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة ؛ فيشق قضاؤها بخلاف الصوم ؛ فإنه يجب فى السنة مرة واحدة ، وربما كان الحيض يوما أو يومين قال أصحابنا : كل صلاة تفوت فى زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتى الطواف قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم : وليست الحائض مخاطبة بالصيام فى زمن الحيض وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد ، وذكر بعض أصحابنا وجها أنها مخاطبة بالصيام فى حال الحيض ، وتؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وإن كانت لا تصح منه فى زمن الحدث ، وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فإنه قادر على إزالة الحدث . **قوله** : (عن أبى قلابة) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد ، وقد تقدم بيانه . **قوله** : (عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة ، وهو يزيد بن أبى يزيد الضبعى مولاهم البصرى أبو الأزهرى ، واختلف العلماء فى سبب تلقيبه بالرشك ، فقيل : معناه بالفارسية القاسم وقيل : الغيور ، وقيل : كثير اللحية ، وقيل : الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد : الرشك ؛ لأن العقرب دخلت فى لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لايدرى

إِحْدَانَا الصلاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ . أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ . ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ .

* * *

٦٨ – (...) **وحدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَةَ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللّٰه ﷺ يَحِضْنَ . أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ : تَعْنِي يَقْضِينَ .

بها لأن لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الأقوال صاحب المطالع وغيره ، وحكاها أبو على الغسانى ، وذكر هذا القول الأخير بإسناده ، والله أعلم . **قولها** : (حرورية أنت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وهى نسبة إلى حروراء وهى قرية بقرب الكوفة ، قال السمعانى : هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروى : تعاقدوا فى هذه القرية ؛ فنسبوا إليها فمعنى قول عائشة رضى الله عنها أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض ، وهو خلاف إجماع المسلمين ، وهذا الاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام إنكار ، أى هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة **قولها** : (كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء) معناه لا يأمرها النبى ﷺ بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة فى زمنه ولو كان القضاء واجبا لأمرها به . **قولها** : (أفأمرهن أن يجزين) هو بفتح الياء وكسر الزاى غير مهموز ، وقد فسره محمد بن جعفر فى الكتاب أن معناه يقضين ، وهو تفسير صحيح ، يقال :

٦٩ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِى الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ . وَلٰكِنِّى أَسْأَلُ . قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذٰلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

*
* *

(١٦) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

٧٠ - (٣٣٦) **وحدّثنا** يَحْيٰى بْنُ يَحْيٰى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ أخبره أنه سَمِعَ أُم هانىءٍ بنتَ أَبِى طالبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ

جزى يجزى أى قضى ، وبه فسروا قوله تعالى : ﴿ لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ﴾ ويقال : هذا الشىء يجزى عن كذا أى يقوم مقامه ، قال القاضى عياض : وقد حكى بعضهم فيه الهمز ، والله أعلم .

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

قوله : (عن أبى النضر أن أبا مرة مولى أم هانىء) وفى الرواية الأخرى : (أن أبا مرة مولى عقيل) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبى أمية القرشى التيمى المدنى مولى عمر بن عبد الله التيمى ، وأما أبو مرة فاسمه يزيد وهو مولى أم هانىء ، وكان يلزم أخاها عقيلا ؛ فلهذا نسبه فى الرواية الأخرى إلى ولائه ، وأما أم هانىء فاسمها فاختة ، وقيل : فاطمة ، وقيل : هند ، كنيت بابنها هانىء بن هبيرة بن عمرو وهانىء بهمز آخره أسلمت أم هانىء فى يوم الفتح

اللّٰه ﷺ عَامَ الْفَتْحِ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ . وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ .

* * *

٧١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ . أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ ، أَتَتْ رَسُولَ اللّٰه ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ . قَامَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ إِلَى غُسْلِهِ . فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ . ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى .

* * *

رضى الله عنها . **قولها** : (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره . **قولها** : (ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهى أن صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت : سبحة الضحى وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الأخرى : صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فإن من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس فى هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات ويزعم أن النبى ﷺ صلى فى هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذى يتعلق به هذا القائل فى هذا اللفظ لايتأتى له فى قولها سبحة الضحى ، ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثمان ركعات ، والله أعلم . والسبحة بضم السين وإسكان الباء هى النافلة سميت

٧٢ ـــ (...) **وحدّثناه** أُبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أُبو أُسامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ ؛ بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ . فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ . وَذٰلِكَ ضُحًى .

* * *

٧٣ ـــ (٣٣٧) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِئُ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِىِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ .

* * *

(١٧) باب تحريم النظر إلى العورات

٧٤ ـــ (٣٣٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ . ولَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ

بذلك للتسبيح الذى فيها . **قوله** : (فصلى ثمان سجدات) المراد ثمان ركعات ، وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه **قوله** : (أخبرنا موسى القارىء) هو بهمز آخره ، منسوب إلى القراءة ، والله أعلم .

باب تحريم النظر إلى العورات

فيه **قوله** ﷺ : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة

الْمَرْأَةِ . ولَا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : (مَكَانَ عَوْرَةِ) عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ .

* * *

ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد) وفى الرواية الأخرى : (عرية الرجل وعرية المرأة) ضبطنا هذه اللفظة الأخيرة على ثلاثة أوجه : عِرية بكسر العين وإسكان الراء ، وعرية بضم العين وإسكان الراء ، وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء ، وكلها صحيحة ، قال أهل اللغة : عرية الرجل بضم العين وكسرها هى متجردة والثالثة على التصغير ، وفى الباب زيد بن الحباب ، وهو بضم الحاء وبالباء الموحدة المكررة المخففة ، والله أعلم . وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا لا خلاف فيه ، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى ، وهذا التحريم فى حق غير الأزواج والسادة ، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ؛ ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها : أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غيرحاجة وليس بحرام ، والثانى : أنه حرام عليهما ، والثالث : أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريما وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها ؛ **فهما**

....

كالزوجين وإن كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهى كما إذا كانت حرة وإن كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهى كالأمة الأجنبية ، وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة ، وقيل : لا يحل إلا ما يظهر فى حال الخدمة والتصرف ، والله أعلم . وأما ضبط العورة فى حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة ، وكذلك المرأة مع المرأة وفى السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا ، أصحها : ليستا بعورة ، والثانى : هما عورة ، والثالث : السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام فى كل شىء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شىء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها ، وقال بعض أصحابنا : لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة ، وليس هذا القول بشىء ولا فرق أيضا بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين ، وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها ، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين ، نص عليه الشافعى وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ودليله أنه فى معنى المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى ، وصورته فى الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم فى التحريم أولى لمعنى آخر ، وهو يتمكن فى حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله فى حق المرأة ، والله أعلم . وهذا الذى ذكرناه فى جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما فى حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ، ولكن يحرم النظر فى هذه الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه ، وأما الشهوة فلا حاجة إليها ، قال أصحابنا : النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على

(١٨) باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة

٧٥ - (**٣٣٩**) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَة

الإنسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة ، والله أعلم . وأما **قوله ﷺ** : (ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد) وكذلك فى المرأة مع المرأة فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل ، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان ، وهذا متفق عليه ، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس فى الحمام ؛ فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشىء من هذا أن ينكر عليه ، قال العلماء : ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة ، والله أعلم . وأما كشف الرجل عورته فى حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى فإن كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجة ؛ ففيه خلاف العلماء فى كراهته وتحريمه ، والأصح عندنا أنه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة فى كتب الفقه ، وأشرنا هنا إلى هذه الأحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك ، والله أعلم .

باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة

فيه قصة موسى عليه السلام ، وقد قدمنا فى الباب السابق أنه يجوز كشف العورة فى موضع الحاجة فى الخلوة ، وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف فى الخلوة ، وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة فى كل ذلك ، قال العلماء : والتستر بمئزر ونحوه فى حال الاغتسال فى الخلوة أفضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة فى الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح كما

عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً . يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ . وَكَانَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ . فَقَالُوا : وَاللّٰه ! مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ . قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ . فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ . قَالَ فَجَمَحَ مُوسَىٰ بِإِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِى حَجَرُ ! ثَوْبِى حَجَرُ ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَىٰ . قَالُوا : وَاللّٰه ! مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ . فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ . قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً » .

قدمنا فى الباب السابق أن ستر العورة فى الخلوة واجب على الأصح إلا فى قدر الحاجة ، والله أعلم . وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل فى الخلوة عريانا ، وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأصول إن شرع من قبلنا شرع لنا ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوءة بعض) يحتمل أن هذا كان جائزاً فى شرعهم . وكان موسى يتركه تنزها واستحباباً وحياء ومروءة ، ويحتمل أنه كان حراما فى شرعهم كما هو حرام فى شرعنا ، وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا ، والسوءة هى العورة سميت بذلك لأنه يسوء صاحبها كشفها ، والله أعلم . **قوله** : (أنه آدر) هو بهمزة ممدودة ثم مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين ، قال أهل اللغة : هو عظيم الخصيتين . **قوله** ﷺ : (فجمح موسى عليه السلام بإثره) جمح مخفف الميم معناه جرى أشد الجرى ، ويقال : بإثره بكسر الهمزة مع إسكان الثاء ويقال : أثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا . **قوله** ﷺ : (حتى نظر إليه) هو بضم النون وكسر الظاء مبنى لما لم يسم فاعله . **قوله** ﷺ : (**فطفق بالحجر ضربا**) هو بكسر الفاء

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : واللّٰه ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ . سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ . ضَرْبُ مُوسَىٰ بِالْحَجَرِ .

* * *

(١٩) باب الاعتناء بحفظ العورة

٧٦ - (٣٤٠) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وحَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . وَاللَّفْظُ لَهُمَا (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰه يَقُولُ : لَمَّا بُنِيتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً . فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى

وفتحها لغتان ، معناه جعل وأقبل وصار ملتزما لذلك ، ويجوز أن يكون أراد موسى ﷺ بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب فى الحجر ويحتمل أنه أوحى إليه أن يضربه لإظهار المعجزة ، والله أعلم . **قوله** : (إنه بالحجر ندب) هو . بفتح النون والدال وهو الأثر ، والله أعلم .

باب الاعتناء بحفظ العورة

قوله : (عن جابر رضى الله عنه قال : لما بنيت الكعبة ذهب النبى ﷺ) إلى آخره . هذا الحديث مرسل صحابى ، وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابى إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينى من أنه لايحتج به ، وقد تقدم دليل الجمهور فى الفصول المذكورة فى أول الكتاب ، وسميت الكعبة لعلوها وارتفاعها ، وقيل : لاستدارتها

عَاتِقِكَ ، مِنَ الْحِجَارَةِ . فَفَعَلَ . فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ . وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ . ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : « إِزَارِى ، إِزَارِى » فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ .

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَلَى رَقَبَتِكَ . وَلَمْ يَقُلْ : عَلَى عَاتِقِكَ .

* * *

٧٧ - (...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰقَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ . وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ . فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ ، عَمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِى ! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ ، دُونَ الْحِجَارَةِ . قَالَ فَحَلَّهُ : فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ . فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ . قَالَ : فَمَا رُؤِىَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَاناً .

* * *

٧٨ - (٣٤١) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنِى أَبِى .

وعلوها ، والله أعلم . **قوله** : (اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة) معناه ليقيك الحجارة أو من أجل الحجارة ، وقد قدمنا فى كتاب الإيمان أن العاتق ما بين المنكب والعنق وجمعه عواتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث . **قوله** : (فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء) معنى خر سقط ، وطمحت بفتح الطاء والميم أى ارتفعت ، وفى هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله ﷺ وأنه ﷺ كان مصونا محميا فى صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية ، وقد تقدم بيان عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم فى كتاب الإيمان ، وجاء فى

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ . أَخْبَرَنِى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ ، أَحْمِلُهُ ، ثَقِيلٍ . وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ . قَالَ : فَانْحَلَّ إِزَارِى وَمَعِى الْحَجَرُ . لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ . وَلَاتَمْشُوا عُرَاةً » .

* * *

(٢٠) باب ما يستتر به لقضاء الحاجة

٧٩ - (٣٤٢) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَرْدَفَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ . فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ . وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ

رواية فى غير الصحيحين أن الملك نزل فشد عليه ﷺ إزاره ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ولاتمشوا عراة) هو نهى تحريم كما تقدم فى الباب السابق ، والله أعلم .

باب التستر عند البول

قوله : (شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه أعجميا ، وقد تقدم بيانه مرات . **قوله** : (عبد الله ابن محمد بن أسماء الضبعى) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة .

ﷺ لِحَاجَتِهِ ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ .

قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ : يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ .

* * *

(٢١) باب إنما الماء من الماء

٨٠ - (٣٤٣) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكٍ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ :

قوله : (وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل) يعنى حائط نخل ، أما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الأرض ، وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة ، وقد فسره فى الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ، ويقال فيه أيضا : حش وحش بفتح الحاء وضمها ، وفى هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو بهدف أو وهدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين ، وهذه سنة متأكدة ، والله أعلم .

باب بيان أن الجماع كان فى أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المنى وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع

اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال ، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين ، وفى الباب

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ . حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ . فَصَرَخَ بِهِ . فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ » فَقَالَ عِتْبَانُ : يَارَسُولَ اللّٰه ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ . مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

* * *

٨١ – (...) **حدّثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

حديث : « إنما الماء من الماء » مع حديث أبى بن كعب عن رسول الله ﷺ فى الرجل يأتى أهله ثم لا ينزل ، قال : « يغسل ذكره ويتوضأ » وفيه الحديث الآخر : « إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل » قال العلماء : العمل على هذا الحديث ، وأما حديث : « الماء من الماء » فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا : إنه منسوخ ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا ثم صار واجبا ، وذهب ابن عباس رضى الله عنه وغيره إلى أنه ليس منسوخا بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك ، وأما حديث أبى بن كعب ففيه جوابان أحدهما : أنه منسوخ ، والثانى : أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج ، والله أعلم . **قوله** : (خرجت مع رسول الله ﷺ إلى قباء) هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون ، وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير

٨٢ - (٣٤٤) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ مُعَاذٍ الْعَنبَرِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ بْنُ الشِّخِّيرِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً . كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً .

* * *

٨٣ - (٣٤٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ . فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ . فَقَالَ : « لَعَلَّنَا

مصروف ، وأخرى أنه مقصور . **قوله** : (عتبان بن مالك) هو بكسر العين على المشهور ، وقيل : بضمها ، وقد قدمناه فى كتاب الإيمان . **قوله** : (حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا المعتمر حدثنا أبى حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال : كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الإسناد كله بصريون إلا أبا العلاء فإنه كوفى ، وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة وأبو العلاء تابعى ، ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبى العلاء أن حديث : « الماء من الماء » منسوخ ، وقول أبى العلاء أن السنة تنسخ السنة صحيح ، قال العلماء : نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه ، أحدها : نسخ السنة المتواترة بالمتواترة ، والثانى : نسخ خبر الواحد بمثله ، والثالث : نسخ الآحاد بالمتواترة ، والرابع : نسخ المتواتر بالآحاد فأما الثلاثة الأول فهى جائزة بلا خلاف ، وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض أهل الظاهر : يجوز ، والله أعلم

أَعْجَلْنَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . يَارَسُولَ اللّٰه ! قَالَ : « إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ . فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ . وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ » .

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ .

* * *

٨٤ - (٣٤٦) **حدّثنا** أَبو الرَّبيعِ الزَّهْرَانِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ ، عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ ؟ فَقَالَ : « يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ . ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى » .

قوله ﷺ : (إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك) وفى رواية ابن بشار : (أعجلت أو أقحطت) أما أعجلت فهو فى الموضعين بضم الهمزة وإسكان العين وكسر الجيم وأما أقحطت فهو فى الأولى بفتح الهمزة والحاء وفى رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت ، والروايتان صحيحتان ، ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المنى ، وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه ، وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات ، والله أعلم . **قوله** : (ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال أكسل الرجل فى جماعه إذا ضعف عن الإنزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين ، والأول أفصح . **قوله** ﷺ : (يغسل ما أصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وفيها خلاف معروف ، والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها ، ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب ، وهذا هو الأصح عند أكثر أصحابنا ، والله أعلم . **قوله** :

٨٥ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ الْمَلِىِّ ، عَنِ الْمَلِىِّ (يَعْنِى بِقَوْلِهِ : الْمَلِىِّ عَنِ الْمَلِىِّ ، أَبُو أَيُّوبَ) عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِى الرَّجُلِ يَأْتِى أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » .

* * *

٨٦ - **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا عبدُ الوارث بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ . قَالَ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ ؟ قَالَ عُثْمَانُ : « يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ . وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ » . قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

(حدثنى أبى عن الملى عن الملى يعنى بقوله الملى عن الملى أبو أيوب) هكذا هو فى الأصول أبو أيوب بالواو وهو صحيح ، والملى المعتمد عليه المركون إليه ، والله أعلم . **قوله** : (إذا جامع و لم يمن) هو بضم الياء وإسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية ، وفيه لغة ثانية بفتح الياء ، والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال أمنى ومنى ومنى ثلاث لغات حكاها أبو عمرو الزاهد ، والأولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ أفرأيتم

(...) وحدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى ، عَنِ الْحُسَيْنِ . قَالَ يَحْيَىٰ : وَأَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(٢٢) باب نسخ « الماء من الماء » . ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

٨٧ - (٣٤٨) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ . وَمَطَرٌ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا . فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ » .

وَفِى حَدِيثِ مَطَرٍ : « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ » .

قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ : « بَيْنَ أَشْعُبِهَا الْأَرْبَعِ » .

ماتمنون ﴾ . **قوله** : (أبو غسان المسمعى) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعى بكسر الميم الأولى وفتح الثانية ، واسمه مالك بن عبد الواحد ، وقد تقدم بيانه مرات لكنى أنبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته فى الخطبة . **قوله** : (أبو رافع عن أبى هريرة) اسم أبى رافع نفيع ، وقد تقدم أيضا . **قوله** ﷺ : (إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها) وفى رواية : (أشعبها) اختلف العلماء فى المراد بالشعب الأربع فقيل : هى اليدان والرجلان ، وقيل : الرجلان والفخذان ، وقيل الرجلان والشفران ، واختار القاضى عياض أن المراد شعب الفرج الأربع والشعب

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عمرو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِى وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ شُعْبَةَ « ثُمَّ اجْتَهَدَ » وَلَمْ يَقُلْ « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ » .

* * *

النواحي واحدتها شعبة وأما من قال : أشعبها فهو جمع شعب ، ومعنى جهدها حفرها كذا قاله الخطابى ، وقال غيره : بلغ مشقتها ، يقال : جهدته وأجهدته بلغت مشقته ، قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده فى العمل فيها ، والجهد الطاقة وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل ، وهو نحو قول من قال : حفرها أى كدها بحركته وإلا فأى مشقة بلغ بها فى ذلك ، والله أعلم . ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ماذكرناه ، وقد تقدم بيان هذا قال أصحابنا : ولو غيب الحشفة فى دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختارا أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا وسواء كان مختونا أم أغلف فيجب الغسل فى كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به إلا إذا كان الفاعل أو المفعول به صبيا أو صبية فإنه لا يقال : وجب عليه لأنه ليس مكلفا ، ولكن يقال : صار جنبا فإن كان مميزا وجب على الولى أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فإن صلى من غير غسل لم تصح صلاته ، وإن لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وإن اغتسل فى الصبى ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل ، قال أصحابنا : والاعتبار فى الجماع بتغييب

٨٨ - (٣٤٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (وَهٰذَا حَدِيثُهُ) حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ . قَالَ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَال : اخْتَلَفَ فِي ذٰلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ . وَقَالَ الْمُهَاجِرُون : بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَىٰ : فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذٰلِكَ . فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ . فَأُذِنَ لِي . فَقُلْتُ لَهَا : يَاأُمَّاهْ ! (أَوْ يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ !) إِنِّي

الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فإذا غيبها بكمالها ؛ تعلقت به جميع الأحكام ، ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق إلا وجها شاذا ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك وأما إذا كان الذكر مقطوعا فإن بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام ، وإن كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الأحكام بتغييبه بكماله وإن كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا ، أصحهما : أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه . والثاني : لا يتعلق شيء من الأحكام إلا بتغييب جميع الباقي ، والله أعلم . ولو لف على ذكره خرقة وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا ، الصحيح منها والمشهور : أنه يجب عليهما الغسل ، والثاني : لا يجب لأنه أولج في خرقة والثالث : إن كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل وإلا وجب ، والله أعلم . ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ،

أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ . وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ . فَقَالَتْ : لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ . فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ . قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَت : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ . قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

* * *

٨٩ – (٣٥٠) **حدّثنا** هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، وَهٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَتْ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰه ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ . هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟ وَعَائِشَةُ

ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان أصحهما يجب عليها الغسل . **قولها** : (على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه . **قوله** ﷺ : (ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء : معناه غيبت ذكرك فى فرجها ، وليس المراد حقيقة المس ، وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع ، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها ؛ فدل على أن المراد ماذكرناه ، والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الأخرى : « إذا التقى الختانان » أى تحاذيا . **قوله** : (عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة) أم كلثوم هذه تابعية وهى بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر ؛ فإن جابرا رضى الله عنه صحابى وهو

جَالِسَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ : « إِنِّى لَأَفْعَلُ ذٰلِكَ . أَنَا وَهٰذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ » .

* * *

(٢٣) باب الوضوء مما مست النار

٩٠ – (٣٥١) وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْب بْنِ اللَّيْثِ قال :

أكبر من أم كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضى الله عنهم أجمعين **قوله** ﷺ : (إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة إذا ترتبت عليه مصلحة ، ولم يحصل به أذى وإنما قال النبى ﷺ بهذه العبارة ليكون أوقع فى نفسه ، وفيه أن فعله ﷺ للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل .

باب الوضوء مما مست النار

ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التى يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ ، وقد اختلف العلماء فى قوله ﷺ : « توضؤوا مما مست النار » فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ممن ذهب إليه أبو بكر الصديق رضى الله عنه. وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبى بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضى الله عنهم أجمعين ، وهؤلاء كلهم صحابة وذهب إليه جماهير التابعين ، وهو مذهب

حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . قال : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ

مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبى ثور وأبى خيثمة رحمهم الله وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعى وضوء الصلاة بأكل مامسته النار ، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبى قلابة وأبى مجلز ، واحتج هؤلاء بحديث : « توضؤوا مما مسته النار » واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار ، وقد ذكر مسلم هنا منها جملة ، وباقيها فى كتب أئمة الحديث المشهورة . وأجابوا عن حديث : « الوضوء مما مست النار » ، بجوابين أحدهما : أنه منسوخ بحديث جابر رضى الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود والنسائى وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة ، والجواب الثانى : أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، ثم إن هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل مامسته النار ، والله أعلم . **قوله** فى أول الباب : (قال : قال ابن شهاب : أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) كذا هو فى جميع الأصول عبد الملك بن أبى بكر ، وكذا نقله الحافظ أبو على الغسانى عن جماعة رواة الكتاب ، قال أبو على : وفى نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده فأفسده قال ابن شهاب : فأخبرنى عبد الله بن أبى بكر ، جعل عبد الله موضع عبد الملك ، قال أبو على : والصواب عبد الملك ، وكذا رواه الجلودى ، وكذلك هو فى نسخة أبى زكرياء عن ابن ماهان ، وكذلك رواه الزبيدى عن الزهرى عن

النَّارَ » .

* * *

(٣٥٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰه بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا ؛ لِأَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقُولُ « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

* * *

(٣٥٣) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عُثْمَانَ ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ : « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

عبد الملك بن أبى بكر وهو أخو عبد الله بن أبى بكر ، والله أعلم . **قوله** : (إن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ) هكذا هو فى مسلم هنا ، وفى باب الجمعة والبيوع ووقع فى باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار إلى كل واحد منهما جماعة كثيرة ، وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة . **قوله** : (إنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال : إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها) قال الهروى وغيره : الأثوار جمع ثور ، وهو القطعة من الأقط ، وهو بالثاء المثلثة والأقط معروف ، وهو مما مسته النار . **قوله** : (يتوضأ على المسجد) دليل على جواز الوضوء فى المسجد ، وقد نقل ابن المنذر

(٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار

٩١ - (٣٥٤) حدّثنا عَبْدُ اللّٰه بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثنا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

* * *

(...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عمرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰه بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقاً (أَوْ لَحْماً) ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً .

* * *

٩٢ - (٣٥٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا . ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

إجماع العلماء على جوازه مالم يؤذ به أحداً . **قوله** : (أكل عرقا) هو بفتح العين وإسكان الراء ، وهو العظم عليه قليل من اللحم ، وقد تقدم بيانه فى آخر كتاب الإيمان مبسوطا . **قوله** : (يحتز من كتف شاة) فيه جواز قطع اللحم بالسكين ، وذلك تدعو إليه الحاجة لصلابة اللحم أوكبر القطعة ، قالوا : ويكره

٩٣ - (...) **حدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ عِيسٰى حدّثنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ . فَأَكَلَ مِنْهَا . فَدُعِىَ إِلَى الصَّلاةِ . فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ عبدِ اللّٰه بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ بِذٰلِكَ .

* * *

(٣٥٦) قَالَ عَمْرٌو : وَحَدَّثَنِى بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

* * *

(...) قَالَ عَمْرٌو : وحَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ . بِذٰلِكَ .

من غير حاجة . **قوله** : (فدعى إلى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) فى هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة إذا حضر وقتها ، وفيه أن الشهادة على النفى تقبل إذا كان المنفى محصورا مثل هذا ، وفيه أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب ، وفى السكين لغتان التذكير والتأنيث ، يقال : سكين جيد وجيدة ، سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح ،

٩٤ - (٣٥٧) قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ عُبَيْدِ اللّٰه بْنِ أَبِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِى غَطَفَانَ ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِى لِرَسُولِ اللّٰه ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ . ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

* * *

٩٥ - (٣٥٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰه بْنِ عَبْدِ اللّٰه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً . ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسَماً » .

والله أعلم . **قوله** : (عن أبى غطفان عن أبى رافع رضى الله عنه أشهد لكنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ) أما أبو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المرى المدنى قال الحاكم أبو أحمد : لا يعرف اسمه ، قال : ويقال فى كنيته أيضا : أبو مالك ، وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله ﷺ ، واسمه أسلم وقيل : إبراهيم ، وقيل : هرمز ، وقيل : ثابت ، **وقوله** : (بطن الشاة) يعنى الكبد وما معه من حشوها وفى الكلام حذف تقديره أشوى بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلى ولا يتوضأ والله أعلم .

قوله : (إن النبى ﷺ شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال : إن له دسما) فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن ، قال العلماء : وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة ، ولئلا تبقى منه بقايا يبتلعها فى حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه ، واختلف العلماء فى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده ، والأظهر استحبابه أولا إلا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ ، واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على

(...) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، مِثْلَهُ .

* * *

٩٦ – (٣٥٩) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ . فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ . ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ . وَمَا مَسَّ مَاءً .

اليد أثر الطعام بأن كان يابسا ولم يمسه بها ، وقال مالك رحمه الله تعالى : لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولا قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة ، والله أعلم . **قوله** (وحدثني أحمد بن عيسى قال : حدثنا ابن وهب وأخبرني عمرو) هكذا هو فى الأصول وأخبرنى عمرو بالواو فى وأخبرنى وهى واو العطف ، والقائل : وأخبرنى عمرو هو ابن وهب ، وإنما أتى بالواو أولا لأنه سمع من عمرو أحاديث فرواها وعطف بعضها على بعض ؛ فقال ابن وهب : أخبرنى عمرو بكذا وأخبرنى عمرو بكذا وعدد تلك الأحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فأداه أحمد بن عيسى كما سمعه ؛ فقال : حدثنا ابن وهب ، قال : يعنى ابن وهب وأخبرنى عمرو ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة) هو بالحائين المهملتين

(...) وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ . وَفِيهِ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذٰلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ : صَلَّى . وَلَمْ يَقُلْ : بِالنَّاسِ .

* * *

(٢٥) باب الوضوء من لحوم الإبل

٩٧ - (٣٦٠) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ :

المفتوحتين بينهما اللام الساكنة . **قوله** : (وفيه أن ابن عباس رضى الله عنهما شهد ذلك من النبى ﷺ) هذا فيه فائدة لطيفة ، وذلك أن الرواية الأولى فيها عن ابن عباس أن النبى ﷺ جمع ثيابه وليس فيها أن ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل أنه رآها ، ويحتمل أنه سمعها من غيره ، وعلى تقدير أن يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابى ، وقد منع الاحتجاج به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني ، والصواب قول الجمهور الاحتجاج به ، فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذى ذكرناه نبه مسلم رحمه الله تعالى على مايزيل هذا كله ؛ فقال : شهد ابن عباس ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الوضوء من لحوم الإبل

فى إسناده (موهب) هو بفتح الهاء والميم ، وفيه أشعث بن أبى الشعثاء هما بالثاء المثلثة ، واسم أبى الشعثاء سليم بن أسود ، أما أحكام الباب ، فاختلف

أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنمِ ؟ قال « إِنْ شئْت ، فتوضَّأْ وإنْ شِئْت ، فَلَا تَوضَّأْ » قال : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قال « نَعمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ » قَالَ : أُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنمِ ؟ قال : « نَعَمْ » قال : أُصَلِّى فِى مَبارِكِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « لا » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا زَائدةُ عَنْ سِمَاكٍ . ح وَحَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاء . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ مُوسٰى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ عُثْمَان بْنِ عَبْدِ اللّٰه بْنِ مَوْهَبٍ ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ . كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَن النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى كَامِلٍ ، عَنْ أَبِى عَوَانَةَ .

* * *

العلماء فى أكل لحوم الجزور ؛ فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ، ممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة ، وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى ، وأصحابهم ، وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقى ، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا ، وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، واحتج هؤلاء بحديث الباب **وقوله** ﷺ (نعم فتوضأ من لحوم الإبل) وعن البراء بن عازب قال سئل النبى ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فأمر به . قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه صح عن النبى ﷺ

٩٨ - (٣٦١) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : الرَّجُلُ ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً » .

في هذا حديثان ، حديث جابر وحديث البراء ، وهذا المذهب أقوى دليلا ، وإن كان الجمهور على خلافه ، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام ، والله أعلم . وأما إباحته ﷺ الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الإبل ، فهو متفق عليه ، والنهي عن مبارك الإبل وهي أعطانها نهي تنزيه ، وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي ، والله أعلم .

باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك

فيه **قوله** : (شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) **قوله** : (يخيل إليه الشيء) يعني خروج الحدث منه ، **وقوله** ﷺ : (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) معناه يعلم وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين ، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك

....

الطارىء عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث ، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث ؛ حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، وحكى عن مالك رحمه الله تعالى روايتان إحداهما : أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة ، والثانية : يلزمه بكل حال ، وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصرى ، وهو وجه شاذ محكى عن بعض أصحابنا وليس بشيء ، قال أصحابنا : ولا فرق فى الشك بين أن يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه ؛ فلا وضوء عليه بكل حال ، قال أصحابنا : ويستحب له أن يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطاً ودام شكه ؛ فذمته بريئة ، وإن علم بعد ذلك أنه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة فى حال الشك ، فيه وجهان لأصحابنا أصحهما . عندهم : أنه لا تجزيه لأنه كان مترددا فى نيته ، والله أعلم . وأما إذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين ، وأما إذا تيقن أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ، ولا يعرف السابق منهما فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء ، وإن عرف حاله ؛ ففيه أوجه لأصحابنا ، أشهرهما عندهم : أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس ، فإن كان قبلها محدثا ؛ فهو الآن متطهر ، وإن كان قبلها متطهرا ؛ فهو الآن محدث ، والثانى وهو الأصح عند جماعات من المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبنى على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للأمرين الواقعين بعد طلوعها هذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه وإنما ذكرته لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم . ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك فى طلاق

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِى رِوَايَتِهِمَا : هُوَ عَبْدُ اللّٰه بْنُ زَيْدٍ .

* * *

٩٩ - (٣٦٢) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِى بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ . أَخَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » .

* * *

زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعا أو أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو فى أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لاتأثير لها والأصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهى معروفة فى كتب الفقه لايتسع هذا الكتاب لبسطها فإنها منتشرة وعليها اعتراضات ولها أجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد أوضحتها بحمد الله تعالى فى باب مسح الخف وباب الشك فى نجاسة الماء من المجموع فى شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الأصحاب وما تمس إليه الحاجة منها والله أعلم . **قوله** (عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشىء فى الصلاة) ثم **قال مسلم** فى آخر الحديث (قال أبو بكر وزهير بن حرب فى روايتهما هو عبد الله بن زيد) معنى هذا أن فى رواية أبى بكر وزهير سميا عم عباد بن تميم فإنه رواه أولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه فى هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن

(٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

١٠٠ - (٣٦٣) وحدّثنا يَحْيى بْنُ يَحْيىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيىٰ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ . فَمَاتَتْ . فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللّٰه ﷺ : فَقَالَ : « هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ، فَدَبَغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ » فَقَالُوا : إِنَّها مَيْتَةٌ . فَقَالَ : « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ فِى حَدِيثِهِمَا : عَنْ مَيْمُونَةَ رضى اللّٰه عنها .

* * *

١٠١ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ

زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوى حديث صفة الوضوء وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى أرى الأذان وقوله شكى هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكى وجاء فى رواية البخارى أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوى وينبغى أن لا يتوهم بهذا أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكى هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط والله أعلم .

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

فيه **قوله** ﷺ فى الشاة الميتة (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا

وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ ، مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ » قَالُوا : « إِنَّهَا مَيْتَةٌ » فَقَالَ : « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » .

* * *

(...) حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ .

* * *

١٠٢ - (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ . أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ ؟ » .

* * *

١٠٣ - (٣٦٤) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . أَخْبَرَنِي

إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها) وفى الرواية الأخرى (هلا انتفعتم بجلدها قالوا

عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَمَاتَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ ؟ » .

* * *

١٠٤ - **(٣٦٥) حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ . فَقَالَ : « أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟ » .

* * *

١٠٥ - **(٣٦٦) حدّثنا** يَحيى بْنُ يَحْيىٰ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها) وفى الرواية الأخرى (ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به) وفى الرواية الأخرى (ألا انتفعتم بإهابها) وفى الحديث الآخر (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) وفى الرواية الأخرى (عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس

جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى .

* * *

١٠٦ - (...) حدّثني إسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ . (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الرَّبِيعِ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ . قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ فَرْواً . فَمَسِسْتُهُ . فَقَالَ : مَالَكَ تَمَسُّهُ ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ . وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ . نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ . وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ . وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ : « دِبَاغُهُ طَهُورُهُ » .

* * *

١٠٧ - (...) وحدّثني إسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ . حَدَّثَهُ قَال : حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبَإِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ

قلت إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره) اختلف العلماء فى دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة

عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ . فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ . فَقَالَ : اشْرَبْ . فَقُلْتُ : أَرَأْيٌ تَرَاهُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « دِبَاغُهُ طَهُورُهُ » .

* * *

مذاهب أحدها مذهب الشافعى أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله فى الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما والمذهب الثانى لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضى الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعى وابن المبارك وأبى ثور وإسحاق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبى حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور فى حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبى يوسف والمذهب السابع أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها فى المائعات واليابسات وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات إليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت دلائلهم فى أوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الأحكام والاستنباط من الحديث وفى حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة

....

لمذهب الأكثرين أنه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله فى المائعات فإن جلود ما ذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها فى الماء والودك وقد يحتج الزهرى بقوله ﷺ : « ألا انتفعتم بإهابها » ولم يذكر دباغها ويجاب عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره والله أعلم واختلف أهل اللغة فى الإهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى إهابا وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ويقال طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح والله أعلم .

(فصل)

يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشت والشب والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال أصحاب أبى حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الأصح فى الجميع وهل يحصل بالأدوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان أصحهما عند الأصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج إلى استعمال الماء فى أول الدباغ فيه وجهان قال أصحابنا ولا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع فى مدبغة طهر والله أعلم .

وإذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعى أصحهما يجوز وهل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أو أقوال أصحها لا يجوز بحال والثانى يجوز والثالث يجوز أكل جلد مأكول اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم . وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذى عليه تبعا للجلد إذا قلنا بالمختار

....

في مذهبنا أن شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعى أصحهما وأشهرهما لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ فى الأشياء الرطبة ويجوز فى اليابسات مع كراهته والله أعلم . **قوله** ﷺ (إنما حرم أكلها) رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقائل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم . **قوله** (قال أبو بكر وابن أبى عمر فى حديثهما عن ميمونة) يعنى أنهما ذكرا فى روايتهما أن ابن عباس رواه عن ميمونة . **قوله** (أن داجنة كانت) هى بالدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة وداجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن فى بيته إذا ألزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة . **قوله** (عبد الرحمن بن وعلة السبئى) هو بفتح الواو وإسكان العين المهملة والسبئى بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب . **قوله** (بمثله يعنى حديث يحيى بن يحيى) هكذا هو فى الأصول يعنى بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوى عن مسلم ولو روى بالنون فى أوله على أنه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو.**قوله** (أن أبا الخير) هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزنى بفتح الياء والزاى . **وقوله** (يأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك) هكذا هو فى الأصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضى عياض عن أكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم وأجملته أذبته والله أعلم . **قوله** (رأيت على ابن وعلة السبائى فروا) هكذا هو فى النسخ (فروا) وهو الصحيح المشهور فى اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة أنه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاها ابن فارس فى المجمل والزبيدى فى مختصر العين . **قوله** (فمسسته) هو بكسر السين الأولى على الأخيرة المشهورة وفى لغة قليلة بفتحها

(٢٨) باب التيمم

١٠٨ - (٣٦٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى

فعلى الأول المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب التيمم

التيمم فى اللغة هو القصد قال الإمام أبو منصور الأزهرى التيمم فى كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أى قصدته والله أعلم . واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا فى الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها والله أعلم . واختلف العلماء فى كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء على بن أبى طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبى وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثورى ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأى وآخرون رضى الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعى وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكى عن الزهرى أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين هكذا حكاه عنه أصحابنا فى كتب المذهب وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابى لم يختلف أحد من العلماء فى أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى أصحابنا أيضاً عن ابن سيرين أنه قال لا يجزيه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر بن

....

الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وحكى مثله عن إبراهيم النخعى الإمام التابعى وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم . وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعى أنه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده وبالأحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء والله أعلم . ويجوز للمسافر والمعزب فى الإبل وغيرهما أن يجامع زوجته وإن كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا إعادة عليهما إذا غسلا فرجيهما فإن لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فإن قلنا إن رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه إعادة الصلاة وإلا فلا يلزمه الإعادة والله أعلم . وأما إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز إذا كانت على ثوبه واختلف أصحابه فى وجوب إعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثورى والأوزاعى وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلى والله أعلم . وأما إعادة الصلاة التى يفعلها بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما وأما إذا تيمم للعجز عن الماء فإن كان فى موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الإعادة وإن كان فى موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادرا وجبت الإعادة على المذهب الصحيح والله أعلم .

وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعى وأحمد وابن المنذر وداود الظاهرى وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى

مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي . فَأَقَامَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ . وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا : أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللّٰه ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ . وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ . وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللّٰه ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ . فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللّٰه ﷺ وَالنَّاسَ . وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ .

بالصخرة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وعن مالك فى الثلج روايتان وذهب الأوزاعى وسفيان الثورى إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض والله أعلم . وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله أن يصلى على جنائز بتيمم واحد وله أن يصلى بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها وإذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو فى الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتمها إلا إذا كان ممن تلزمه الإعادة فإن صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم . **قوله** (عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة . **قولها** (حتى إذا كان بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لى فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليس معهم ماء وليسوا على ماء)

وَقَالَ مَا شَاءَ اللّٰه أَنْ يَقُولَ . وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي . فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللّٰه ﷺ عَلَى فَخِذِي . فَنَامَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ . فَأَنْزَلَ اللّٰه آيَةَ التَّيَمُّم فَتَيَمَّمُوا . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ (وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ) : مَاهِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَاآلَ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنا الْبَعِيرَ الَّذِى كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

وفى الرواية الأخرى (عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت) أما البيداء فبفتح الباء الموحدة فى أولها وبالمد وأما ذات الجيش فبفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر وأما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق فى العنق فيسمى عقدا وقلادة وأما **قولها** (عقد لى) وفى الرواية الأخرى (استعارت من أسماء قلادة) فلا مخالفة بينهما فهو فى الحقيقة ملك لأسماء وإضافته فى الرواية إلى نفسها لكونه فى يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفى هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلى وجواز المسافرة بالعارية إذا كان بإذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلت ولهذا أقام النبى ﷺ على التماسه وجواز الإقامة فى موضع لا ماء فيه وإن احتاج إلى التيمم وفيه غير ذلك والله أعلم . **قولها** (فعاتبنى أبو بكر رضى الله عنه وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى) فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته وإن كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته . **وقولها** (يطعن) هو بضم العين وحكى فتحها وفى الطعن فى المعانى عكسه . **قوله** (فقال أسيد بن حضير) هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وإن كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه . **قولها** (فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته)

١٠٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً . فَهلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِى طَلَبِهَا . فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ . فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ شَكَوْا ذٰلِكَ إِلَيْهِ . فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكِ اللّٰه خَيْراً . فَوَاللّٰه ! مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللّٰه لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً .

كذا وقع هنا وفى رواية البخارى فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفى رواية رجلين وفى رواية ناسا وهى قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئاً ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير والله أعلم . **قوله** (فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسألة فيها خلاف للسلف والخلف وهى أربعة أقوال للشافعى أصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلى ويجب عليه أن يعيد الصلاة أما الصلاة فلقوله ﷺ : « فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأما الإعادة فلأنه عذر نادر فصار كما لو نسى عضوا من أعضاء طهارته وصلى فإنه يجب عليه الإعادة والقول الثانى لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الإعادة والرابع يجب الصلاة ولا يجب الإعادة وهذا مذهب المزنى وهو أقوى الأقوال دليلا ويعضده هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبى ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب وهكذا يقول المزنى فى كل صلاة وجبت فى الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها وللقائلين بوجوب الإعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن الإعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على

وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً .

* * *

١١٠ - (٣٦٨) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبِي مُوسَىٰ . فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً . كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً . فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : فَكَيْفَ بِهٰذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ . فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً [٥ / المائدة / الآية ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ ، لَأَوْشَكَ ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ ، أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ لِعَبْدِ اللّٰهِ : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

المختار والله أعلم . **قوله** تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) اختلف فى الصعيد على ما قدمناه فى أول الباب فالأكثرون على أنه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الأرض وأما الطيب فالأكثرون على أنه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم . واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن القصد إلى الصعيد واجب قالوا فلو ألقت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه بل لا بد من نقله من الأرض أو غيرها وفى المسألة فروع كثيرة مشهورة فى كتب الفقه والله أعلم . **قوله** (لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا) معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لايقال أوشك وإنما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة فى الصحيح مثله . **وقوله** (برد) هو بفتح الباء والراء وقال

فِى حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ . فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ . فَتَمَرَّغْتُ فِى الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ . ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ ، وَوَجْهَهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟

* * *

١١١ – (...) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ . قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسٰى لِعَبْدِ اللّٰهِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هٰكَذَا » وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ . فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

الجوهرى برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم . **قوله** ﷺ (إنما كان يكفيك أن تقول هكذا) وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة لمذهب من يقول يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين فى الوضوء ثم قال تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر أن اليد المطلقة هنا هى المقيدة فى الوضوء فى أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح والله أعلم . **وقوله** (فنفض يده) قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا إذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فإنه يستحب إذا حصل على اليد غبار كثير أن يخفف بحيث

١١٢ - (...) **حدّثني** عَبْدُ اللّٰه بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً . فَقَالَ : لَا تُصَلِّ . فَقَالَ عَمَّارٌ : أَمَا تَذْكُرُ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا . فَلَمْ نَجِدْ مَاءً . فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ . وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ . ثُمَّ تَنْفُخَ . ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ » فَقَالَ عُمَرُ : اتَّقِ اللّٰه . يَاعَمَّارُ ! قَالَ : إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ .

يبقى ما يعم العضو والله أعلم . **قوله** (عبد الرحمن بن أبزى) هو بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وبعدها زاى ثم ياء وعبد الرحمن صحابى . **قوله** (فقال عمر اتق الله تعالى ياعمار قال إن شئت لم أحدث به) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر . وأما قول عمار إن شئت لم أحدث به فمعناه والله أعلم إن رأيت المصلحة فى إمساكى عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثى به أمسكت فإن طاعتك واجبة على فى غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر فى الناس بل لا أحدث به إلا نادرا والله أعلم . وفى قصة عمار جواز الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ فإن عمارا رضى الله عنه اجتهد فى صفة التيمم وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول فى هذه المسألة على ثلاثة أوجه أصحها : يجوز الاجتهاد فى زمنه ﷺ بحضرته وفى غير

قَالَ الْحَكَمُ : وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ عَنْ أَبِيهِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ . قَالَ : وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ ، فِى هٰذَا الإِسْنَادِ الَّذِى ذَكَرَ الْحَكَمُ . فَقَالَ عُمَرُ : نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ .

* * *

١١٣ – (...) **وحدّثنى** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ . قَالَ : سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ . قَالَ : قَالَ الْحَكَمُ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّى أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَزَادَ فِيهِ : قَالَ عَمَّارٌ : يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنْ شِئْتَ ، لِمَا جَعَلَ اللّٰهُ عَلَىَّ مِنْ حَقِّكَ ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً . وَلَمْ يَذْكُرْ : حَدَّثَنِى سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ .

* * *

١١٤ – **(٣٦٩)** قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَسَارٍ ، مَوْلَى

حضرته والثانى : لا يجوز بحال والثالث : لا يجوز بحضرته ويجوز فى غير حضرته والله أعلم . **قوله** (وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة) هكذا وقع فى صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وإيضاح هذا الحديث وغيره مما فى معناه فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب وذكرنا أن فى صحيح مسلم أربعة عشر أو اثنى عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله أعلم . **قوله** فى حديث الليث هذا (أقبلت

مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ . فَقَالَ أَبُو الجَهْمِ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ . فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَرُدَّ

أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة) هكذا هو فى أصول صحيح مسلم قال أبو على الغسانى وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم . **قوله** (عبد الرحمن) خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضى عياض ووقع فى روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندى عن الفارسى عن الجلودى عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة إخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله أعلم . **قوله** (دخلنا على أبى الجهم بن الحارث ابن الصمة) أما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم . وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو فى مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع فى صحيح البخارى وغيره أبو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور فى كتب الأسماء وكذا ذكره مسلم فى كتابه فى أسماء الرجال والبخارى فى تاريخه وأبو داود والنسائى وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين فى الأسماء والكنى وغيرهما واسم أبى الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم فى كتاب الكنى وكذا سماه أيضا غيره والله أعلم . واعلم أن أبا الجهيم هذا هو المشهور أيضا فى حديث المرور بين يدى المصلى واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصارى البخارى وهو غير أبى الجهم المذكور فى حديث الخميصة والأنبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى من بنى عدى بن كعب وسنوضحه فى موضعه إن شاء الله تعالى . **قوله** (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل) هو بفتح الجيم والميم ورواية النسائى بئر الجمل بالألف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم . **قوله** (أقبل رسول الله

رَسُولُ اللّٰه ﷺ عَلَيْهِ . حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ . ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

* * *

١١٥ – (٣٧٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ ، وَرَسُولُ اللّٰه ﷺ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ . فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .

* * *

ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادما للماء حال التيمم فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق أيضا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما وحكي البغوى من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه إذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الأول والله أعلم . وفى الحديث جواز التيمم بالجدار إذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة إلا وجها شاذا منكراً لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة وليس هذا الوجه بشيء فإن قيل كيف تيمم بالجدار

....

بغير إذن مالكه فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لإنسان يعرفه فأدل عليه النبى ﷺ وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره مالكه ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس فالنبى ﷺ أولى والله أعلم . **قوله** (إن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه) فيه أن المسلم فى هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال أصحابنا ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فإن سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشىء من الأذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتى بشىء من هذه الأذكار فى حال الجماع وإذا عطس فى هذه الأحوال يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذى ذكرناه من كراهة الذكر فى حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا إثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأى نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما إذا رأى ضريرا يكاد أن يقع فى بئر أو رأى حية أو عقربا أو غير ذلك يقصد إنسانا أو نحو ذلك فإن الكلام فى هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذى ذكرناه من الكراهة فى حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهنى وعكرمة رضى الله عنهم وحكى عن إبراهيم النخعى وابن سيرين أنهما قالا لا بأس به والله أعلم .

(٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

(٣٧١) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) قَالَ حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ . فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! » قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰه ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ . فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « سُبْحَانَ اللّٰه ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .

* * *

١١٦ - (٣٧٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ . فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : كُنْتُ جُنُباً قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ » .

باب الدليل على أن المسلم لاينجس

فيه **قوله** ﷺ (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس) وفى الرواية الأخرى (إن المسلم لا ينجس) هذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا ، فأما الحى فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا هو طاهر بإجماع المسلمين قال ولا يجيء فيه الخلاف المعروف فى نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور فى كتب أصحابنا فى نجاسة

....

ظاهر بيض الدجاج ونحوه فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحى وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعى فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل ولقوله ﷺ « إن المسلم لا ينجس » وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فحكمه فى الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فإذا ثبتت طهارة الآدمى مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كله بإجماع المسلمين كما قدمته فى باب الحيض وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة فى ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة والله أعلم.وفى هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله فى حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بإزالة الشعور المأمور بإزالتها وقص الأظفار وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء والله أعلم . وفى هذا الحديث أيضا من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم . وأما ألفاظ الباب ففيه **قوله** ﷺ (المؤمن لا ينجس) يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفى ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع أيضا وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية إلا أحرفا مستثناه من المكسور والله أعلم . وفيه **قوله**(فانسل) أى

....

ذهب فى خفية وفيه **قوله** ﷺ (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس) وقد قدمنا فى مواضع أن سبحان الله فى هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه فى باب وجوب الغسل على المرأة إذا أنزلت المنى وفيه **قوله** (فحاد عنه) أى مال وعدل وفيه أبو رافع عن أبى هريرة واسم أبى رافع نفيع وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن سلمة وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم فى الإسناد الثانى (وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبى وائل عن حذيفة) هذا الإسناد كله كوفيون إلا أن حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن وأما قوله فى الإسناد الأول (حدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له قال حدثنا إسماعيل بن علية عن حميد الطويل عن أبى رافع عن أبى هريرة) فقد يلتبس على بعض الناس **قوله** قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فإن أكثر ما فيه أنه قدم حميدا على حدثنا والغالب أنهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا فرق بين تقديمه وتأخيره فى المعنى والله أعلم . وأما **قوله** عن حميد عن أبى رافع فهكذا هو فى صحيح مسلم فى جميع النسخ قال القاضى عياض قال الإمام أبو عبد الله المازرى هذا الإسناد منقطع إنما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع هكذا أخرجه البخارى وأبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده وهذا كلام القاضى عن المازرى وكما أخرجه البخارى عن حميد عن بكر عن أبى رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم من الأئمة ولا يقدح هذا فى أصل متن الحديث فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبى هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم .

(٣٠) باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها

١١٧ - (٣٧٣) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْبَهِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَذْكُرُ اللّٰهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها

قول عائشة رضى الله عنها (كان النبى ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه) هذا الحديث أصل فى جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين وإنما اختلف العلماء فى جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فإن الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه وإن قصد به الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يحرم ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا فى المصحف ويستحب لهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولا بسم الله على قصد الذكر واعلم أنه يكره الذكر فى حالة الجلوس على البول والغائط وفى حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا فى آخر باب التيمم وبينا الحالة التى تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء فى كراهته فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال ويكون معظم المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعداً ومضطجعا وماشيا والله أعلم . **قوله** فى إسناد حديث الباب (حدثنا البهى عن عروة) بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن بشار قال يحيى بن معين وأبو على الغسانى وغيرهما قالا وهو معدود فى الطبقة الأولى من الكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله أعلم .

(٣١) باب جواز أكل المحدِث الطعام وأنه لا كراهة فى ذلك ، وأن الوضوء ليس على الفور

١١٨ - (٣٧٤) **حدّثنا** يَحيى بْنُ يَحْيىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ (قَالَ يَحْيىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ . فَأُتِيَ بِطَعَامٍ . فَذَكَرُوا لَهُ الْوَضُوءَ فَقَالَ : « أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ ؟ » .

* * *

١١٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ . سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ . وَأُتِيَ بِطَعَامٍ . فَقِيلَ لَهُ : أَلَا تَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : « لِمَ ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ ؟ » .

باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة فى ذلك وأن الوضوء ليس على الفور

اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة فى شىء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة وقد قدمنا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا فى وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة أم يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث والله أعلم . **قوله** (وأتى بطعام فقيل له ألا توضأ فقال لم أصلى فأتوضأ) أما لم فبكسر اللام

١٢٠ - (...) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، مَوْلَىٰ آلِ السَّائِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰه بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : ذَهَبَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ إِلَى الْغَائِطِ . فَلَمَّا جَاءَ ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ . فَقِيلَ : يَارَسُولَ اللّٰه ! أَلَا تَوَضَّأُ ؟ قَالَ : « لِمَ ؟ أَلِلصَّلَاةِ ؟ » .

* * *

١٢١ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ . فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً . قَالَ : وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ ؟ قَالَ : « مَاأَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ » وَزَعَمَ عَمْرٌو ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ .

* * *

وفتح الميم وأصلى بإثبات الياء فى آخره وهو استفهام إنكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلى الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعى وحمله القاضى عياض على الوضوء اللغوى وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء فى كراهته غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثورى رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

١٢٢ - (٣٧٥) حدّثنا يَحْيى بْنُ يَحْيىٰ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . وَقَالَ يَحْيىٰ أَيْضاً : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ،كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ (فِى حَدِيثِ حَمَّادٍ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَفِى حَدِيثِ هُشَيْمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ) قَالَ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالخَبَائِثِ » .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « أَعُوذُ باللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالخَبَائِثِ » .

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

قوله (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث) وفى رواية (إذا دخل الكنيف) وفى رواية (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) أما الخلاء فبفتح الخاءِ والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة **وقوله** إذا دخل معناه إذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحا به فى رواية البخارى قال كان إذا أراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء وإسكانها وهما وجهان مشهوران فى رواية هذا الحديث ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء

(٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء .

١٢٣ - (٣٧٦) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللّٰه ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ (وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ : وَنَبِىُّ اللّٰه ﷺ يُنَاجِى الرَّجُلَ) فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ .

جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين وإناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث بإسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابى وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح إنكاره جواز الإسكان فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره ولعل الخطابى أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا فى معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصى قال ابن الأعرابى الخبث فى كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الأدب مجمع على استجبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم .

باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

فيه **قول** مسلم (وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ يناجى الرجل) وفى رواية (نجى

١٢٤ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِىُّ ﷺ يُنَاجِى رَجُلًا . فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ . ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ .

* * *

١٢٥ - (...) **وحدّثنى** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰه ﷺ يَنَامُونَ . ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ . قَالَ قُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : إِى . واللّٰه ! .

١٢٦ - (...) **حدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعِشَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ : لِى حَاجَةٌ . فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ يُنَاجِيهِ . حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ، (أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ) ثُمَّ صَلَّوْا .

لرجل فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم) قال مسلم (حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك رضى الله عنه أقيمت الصلاة والنبى ﷺ يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم) **قال مسلم** (وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون قال قلت سمعته من أنس قال إى والله) هذه الأسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد

....

قدمنا مرات أن شعبة واسطى بصرى وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة فى قوله وهو ابن الحارث وأوضحنا ذلك فى الفصول المتقدمة وفى مواضع بعدها وأما قوله قلت سمعته من أنس قال إى والله مع أنه قال أولا سمعت أنسا فأراد به الاستثبات فإن قتادة رضى الله عنه كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا أهون من التدليس وقد تقرر أن المدلس إذا قال عن لا يحتج به وإذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة فى لفظ السماع والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف بالله تعالى والله أعلم . وأما **قوله** (نجى لرجل) فمعناه مسار له والمناجاة التحديث سرا ويقال رجل نجى ورجلان نجى ورجال نجى بلفظ واحد قال الله تعالى : ﴿ وقربناه نجيا ﴾ وقال تعالى : ﴿ خلصوا نجيا ﴾ والله أعلم وأما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة وإنما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما فى الأمور المهمة ولكنه مكروه فى غير المهم وفيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها فإنه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامة فى أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هى المسألة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أى حال كان وهذا محكى عن أبى موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وأبى مجلز وحميد الأعرج وشعبة والمذهب الثانى : أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبى عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم والمذهب الثالث : أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب

....

الزهرى وربيعة والأوزاعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه والمذهب الرابع : أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب والمذهب الخامس : أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس : أنه لا ينقض إلا نوم الساجد وروى أيضا عن أحمد رضى الله عنه والمذهب السابع : أنه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعى رحمه الله تعالى والمذهب الثامن أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر سواء كان فى الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعى وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما إذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة وقد وردت أحاديث كثيرة فى هذه المسألة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها فى شرح المهذب وليس مقصودى هنا الإطناب بل الإشارة إلى المقاصد والله أعلم. واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله أعلم .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب لا ينقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس وأما النعاس فلا يغلب على العقل وإنما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو

....

شك هل نام أم نعس فلا وضوء عليه ويستحب أن يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الأرض أم لا لم ينقض وضوؤه ويستحب أن يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت إليتاه أو إحداهما عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه لأنه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وإن زالت بعد الانتباه أو معه أو شك فى وقت زوالها لم ينتقض وضوؤه ولو نام ممكنا مقعدته من الأرض مستندا إلى حائط أو غيره لم ينتقض وضوؤه سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها : لا ينتقض كالمتربع والثانى : ينتقض كالمضطجع والثالث : إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق إليتاه على الأرض انتقض وإن كان ألحم البدن بحيث ينطبقان لم ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ – كتاب الصلاة

(١) باب بدء الأذان

١ – (٣٧٧) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَال ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ . فَيَتَحَيَّنُونَ

كتاب الصلاة

اختلف العلماء فى أصل الصلاة فقيل هى الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق فى خيل الحلبة وقيل هى من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو فى المصحف وقيل هى من الرحمة وقيل أصلها الإقبال على الشىء وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم .

باب بدء الأذان

قال أهل اللغة الأذان الإعلام قال الله تعالى : ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ وقال تعالى : ﴿ فأذن مؤذن ﴾ ويقال الأذان والتأذين والأذين . **قوله** (كان المسلمون

الصَّلَوَاتِ . وَلَيْسَ يَنَادِى بِهَا أَحَدٌ . فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ . فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِى بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا بِلاَلُ ! قُمْ . فَنَادِ بِالصَّلَاةِ » .

*

* *

يجتمعون فيتحينون الصلاة) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : معنى يتحينون يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه والحين الوقت من الزمان . **قوله** (فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) قال أهل اللغة هو الذى يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس . **قوله** (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضى الله عنه أو لاتبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله ﷺ قم يابلال فناد بالصلاة) فى هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى إصابته الصواب وفيه التشاور فى الأمور لا سيما المهمة،وذلك مستحب فى حق الأمة بإجماع العلماء واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة فى حقه ﷺ كما فى حقنا،والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى : ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ والمختار الذى عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب، وفيه أنه ينبغى للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ماظهرت له مصلحة، والله أعلم وأما **قوله** (أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة)، فقال القاضى عياض رحمه الله : ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعى بل إخبار بحضور وقتها وهذا الذى قاله محتمل أو متعين فقد صح فى حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما أنه رأى الأذان فى المنام

..............................:...............................

فجاء إلى رسول الله ﷺ يخبره به فجاء عمر رضى الله عنه فقال يارسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان فى مجلس آخر فيكون الواقع الإعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبى ﷺ بعد ذلك إما بوحى وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له ﷺ وليس هو عملا بمجرد المنام هذا مالا يشك فيه بلا خلاف والله أعلم قال الترمذى ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبى ﷺ شيء غير حديث الأذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ذاك له أحاديث كثيرة فى الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله أعلم وأما **قوله** ﷺ (يابلال قم فناد بالصلاة) فقال : القاضى عياض رحمه الله فيه حجة لشرع الأذان من قيام وأنه لا يجوز الأذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة إلا أباثور فإنه جوزه ووافقه أبو الفرج المالكى وهذا الذى قاله ضعيف لوجهين أحدهما : أنا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الإعلام بالصلاة لا الأذان المعروف والثانى : أن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان لكن يحتج للقيام فى الأذان بأحاديث معروفة غير هذا وأما **قوله** مذهب العلماء كافة أن القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح لأن المراد الإعلام وقد حصل ولم يثبت فى اشتراط القيام شيء والله أعلم . وأما السبب فى تخصيص بلال رضى الله عنه بالنداء والإعلام فقد جاء مبينا فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما فى الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ قال له : ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك قيل معناه أرفع صوتا وقيل أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا : فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أذانه

(٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢ ــ (٣٧٨) حدثنا خلف بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ . فَقَالَ : إِلَّا الْإِقَامَةَ .

رزقا وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ ، فيه وجهان أصحهما : يرزق حسن الصوت وهو قول ابن شريح والله أعلم، وذكر العلماء فى حكمة الأذان أربعة أشياء إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء إلى الجماعة والله أعلم .

باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثنى

فيه (خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة) أما خالد الحذاء فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاى ولم يكن حذاء وإنما كان يجلس فى الحذائين وقيل فى سببه غير هذا وقد سبق بيانه وأما أبو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمى تقدم بيانه أيضا ، **وقوله** (يشفع الأذان) هو بفتح الياء والفاء **وقوله** (أمر بلال) هو بضم الهمزة وكسر الميم أى أمره رسول الله ﷺ هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه

٣ - (...) **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ . فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَاراً أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا . فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

* * *

٤ - (...) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ : لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِمُوا . بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَنْ يُورُوا نَاراً .

* * *

٥ - **وحدثني** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله ﷺ وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهى وهو رسول الله ﷺ ومثل هذا اللفظ قول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابى ذلك فى حياة رسول الله ﷺ أم بعد وفاته والله أعلم . وأما **قوله** (أمر بلال أن يشفع الأذان) فمعناه يأتى به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكى فى إفراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء فى إثبات الترجيع كما سأذكره فى الباب الآتى إن شاء الله

. . . .

تعالى . وأما **قوله** (ويوتر الإقامة) فمعناه يأتى بها وترا ولا يثنيها بخلاف الأذان. **وقوله** (إلا الإقامة) معناه إلا لفظ الإقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء رضى الله عنهم فى لفظ الإقامة فالمشهور من مذهبنا الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى رضى الله عنه وبه قال أحمد وجمهور العلماء أن الإقامة إحدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وقال مالك رحمه الله فى المشهور عنه هى عشر كلمات فلم يثن لفظ الإقامة وهو قول قديم للشافعى ولنا قول شاذ أنه يقول فى الأول الله أكبر مرة وفى الآخر الله أكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة فتكون ثمان كلمات والصواب الأول وقال أبو حنيفة الإقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها. وهذا المذهب شاذ قال الخطابى مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى قال الإمام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها، والله أعلم. والحكمة فى إفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ فى إعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت فى الإقامة دونه فى الأذان وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة، والله أعلم . فإن قيل قد قلتم إن المختار الذى عليه الجمهور أن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا وهذا تثنية فالجواب أن هذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول فى أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم . **قوله** (ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة) هو بضم

(٣) باب صفة الأذان

٦ - (٣٧٩) حدّثني أُبو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْواحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَيْرِيز ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ « اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ .

الياء وإسكان العين أى يجعلوا له علامة يعرف بها **قوله** (فذكروا أن ينوروا نارا) وفى الرواية الأخرى يوروا نارا بضم الياء وإسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا أى يظهروا نورها ومعنى يوروا أى يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار أى أشعلتها قال الله تعالى : ﴿ أفرأيتم النار التى تورون ﴾ ، والله أعلم .

باب صفة الأذان

قوله (أبو غسان المسمعى) قد قدمنا مرات أن غسان مختلف فى صرفه والمسمعى بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة . **قوله** (أخبرنا معاذ بن هاشم صاحب الدستوائى) **قوله** صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال إنه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام ذكره فى أواخر كتاب الإيمان فى حديث الشفاعة وقد بينته هناك وأوضحت القول فيه وذكرت أنه يقال فيه الدستوانى بالنون وأنه منسوب الى دستوا كورة من كور الأهواز . **قوله** (عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصرى . **قوله** (عن أبى محذورة) اسمه سمرة وقيل أوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة فى المعارف اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب وأبو محذورة قرشى جمحى أسلم بعد حنين وكان من أحسن الناس صوتا توفى بمكة رضى الله عنه

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰه أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰه . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰه أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰه » . ثم يعود فيقول « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰه أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰه أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰه أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰه .

* * *

سنة تسع وخمسين وقيل سبع وسبعين و لم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الأذان رضى الله تعالى عنهم . **قوله** (عن أبى محذورة رضى الله عنه أن نبى الله ﷺ علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) هكذا وقع هذا الحديث فى صحيح مسلم فى أكثر الأصول فى أوله الله أكبر مرتين فقط ووقع فى غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات قال القاضى عياض رحمه الله ووقع فى بعض طرق الفارسى فى صحيح مسلم أربع مرات وكذلك اختلف فى حديث عبد الله بن زيد فى التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها و لم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم . وفى هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع وحجة

(٤) باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

٧ - (٣٨٠) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ : بَلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ .

الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبى محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد فى أول الأمر وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق واختلف أصحابنا فى الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والأصح عندهم أنه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب إثباته والله أعلم . **قوله** (حى على الصلاة) معناه تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حى على الفلاح هلم إلى الفوز والنجاة وقيل إلى البقاء أى أقبلوا على سبب البقاء فى الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة فى الفلاح حكاهما الجوهرى وغيره ويقال لحى على كذا الحيعلة قال الإمام أبو منصور الأزهرى قال الخليل بن أحمد رحمهما الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان فى كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حى على فيقال منه حيعل والله أعلم .

باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما (كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى رضى الله عنهما) فى هذا الحديث فوائد منها جواز

(...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ ، مِثْلَهُ .

* * *

وصف الإنسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة وهى ستة مواضع يباح فيها ذكر الإنسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة فى آخر كتاب الأذكار الذى لا يستغنى متدين عن مثله وسأذكرها إن شاء الله تعالى فى كتاب النكاح عند قول النبى ﷺ « أما معاوية فصعلوك » وفى حديث « إن أبا سفيان رجل شحيح » وفى حديث : « بئس أخو العشيرة » وأنبه على نظائرها فى مواضعها إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة هذا قول الأكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم أم مكتوم عاتكة توفى ابن أم مكتوم يوم القادسية شهيدا والله أعلم . **وقوله** (كان لرسول الله ﷺ مؤذنان) يعنى بالمدينة وفى وقت واحد وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله ﷺ بمكة وسعد القرظ أذن لرسول الله ﷺ بقباء مرات وفى هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان قال أصحابنا فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان رضى الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لا يزاد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة قال أصحابنا وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذنوا دفعة واحدة بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه فإن تنازعوا فى الابتداء به أقرع بينهم وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين فى أقطاره وإن كان ضيقا وقفوا معا وأذنوا وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد فإن تنازعوا أقرع

(٥) باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

٨ - (٣٨١) **حدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ أَعْمَىٰ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

بينهم وأما الإقامة فإن أذنوا على الترتيب فالأول أحق بها إن كان هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فإن كان الأول غير المؤذن الراتب فأيهما أولى بالإقامة فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أن الراتب أولى لأنه منصبه ولو أقام فى هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذى عليه جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وأم بهم غيره فلا يجوز على قول وأما إذا أذنوا معا فإن اتفقوا على إقامة واحد وإلا فيقرع قال أصحابنا رحمهم الله ولا يقيم فى المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معا إذا لم يؤد إلى التهويش .

باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

فيه حديث عائشة رضى الله عنها (كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى) وقد تقدم معظم فقه الحديث فى الباب قبله ومقصود الباب

(٦) باب الإمساك عن الإغارة على قوم فى دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

٩ - (٣٨٢) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ . وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ . فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ . وَإِلَّا أَغَارَ . فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « عَلَى الْفِطْرَةِ » ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰه إِلَّا اللّٰه . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِى مِعْزًى .

أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم قال أصحابنا ويكره أن يكون الأعمى مؤذنا وحده والله أعلم .

باب الإمساك عن الإغارة على قوم فى دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

فيه (كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ خرجت من النار فنظروا **فإذا** هو راعى معزى) **قوله** ﷺ : « على الفطرة » أى على الإسلام **وقوله** ﷺ : « خرجت من النار » أى بالتوحيد **وقوله** : (فإذا هو راعى معزى) احتج به فى أن الأذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور فى مذهبنا ومذهب غيرنا وفى الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة

(٧) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبىّ صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة

١٠ - (٣٨٣) **حدّثنى** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

* * *

١١ - (٣٨٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ . ثُمَّ صَلُّوا عَلَىَّ . فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَىَّ صَلَاةً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا . ثُمَّ سَلُوا اللّٰهَ لِىَ الْوَسِيلَةَ . فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِى الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِى إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللّٰهِ . وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ

على أهل ذلك الموضع فإنه دليل على إسلامهم وفيه أن النطق بالشهادتين يكون إسلاما وإن لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق فى أول كتاب الإيمان

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة

فيه **قوله** ﷺ (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة

أَنَا هُوَ . فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » .

* * *

١٢ - (٣٨٥) **حدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ إِسَافٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ . فقالَ أحدكم : اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ. فَقَالَ أَحدكُم: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ. ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ. قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ . ثُمَّ قَالَ : اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ . قَالَ : اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ . قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، مِنْ قَلْبِهِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

فى الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة) وفى الحديث الآخر (إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر

١٣ - (٣٨٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَاصٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . رَضِيتُ بِاللّٰهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا . غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِى رِوَايَتِهِ « مَنْ قَالَ ، حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ » وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَة قَوْلَهُ : وَأَنَا .

ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) وفى الحديث الآخر (من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه) أما **أسماء الرجال** ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن إساف فخبيب بضم الخاء المعجمة وإساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق فى الفصول التى فى مقدمة الكتاب أن كل ما فى الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء إلا اثنين بالضم حكيم هذا وزريق بن حكيم وأما **قول** مسلم (حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفى قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية) إلى آخره فقال الدارقطنى فى كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردى وغيره مرسلا وقال الدارقطنى أيضا فى كتاب العلل هو حديث متصل وصله إسماعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين وهذا الذى قاله الدارقطنى فى كتاب العلل هو الصواب فالحديث

....

صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال هذا فى الشرح والله أعلم . وأما **لغاته** ففيه الوسيلة وقد فسرها ﷺ بأنها منزلة فى الجنة قال أهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك **وقوله** ﷺ : « حلت له الشفاعة » أى وجبت وقيل نالته .
قوله ﷺ : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة » إلى آخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر ﷺ من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حى على كذا أى تعالوا إليه والفلاح الفوز والنجاة وإصابة الخير قالوا وليس فى كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا فى حديث الدين النصيحة فمعنى حى على الفلاح أى تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء فى الجنة والخلود فى النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب أيضا على البقاء وقوله لا حول ولا قوة إلا بالله يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة أحدها لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثانى فتح الأول ونصب الثانى منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الأول ورفع الثانى منونا والخامس عكسه قال الهروى قال أبو الهيثم الحول الحركة أى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير إلا بالله وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه وحكى الجوهرى لغة غريبة ضعيفة أنه يقال لا حيل ولا قوة إلا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى ويقال فى التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة إلا بالله الحوقلة هكذا قاله الأزهرى والأكثرون وقال الجوهرى الحولقة فعلى الأول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة فى حى على الصلاة حى

....

على الفلاح حى على كذا والبسملة فى بسم الله والحمدلة فى الحمد لله والهيللة فى لا إله إلا الله والسبحلة فى سبحان الله أما أحكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا فى الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وقوله ﷺ فى حديث أبى سعيد (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) عام مخصوص لحديث عمر أنه يقول فى الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله وفيه استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن محمدا رسول الله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا وفيه أنه يستحب لمن رغب غيره فى خير أن يذكر له شيئا من دلائله لينشطه **لقوله** ﷺ : « فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرا ومن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة » وفيه أن الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص **لقوله** ﷺ : « من قلبه » واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل **قوله** لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة فمن أسباب المنع أن يكون فى الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون فى صلاة فمن كان فى صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو فى الصلاة فإذا سلم أتى بمثله فلو فعله فى الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعى رضى الله عنه أظهرهما أنه يكره لأنه إعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته إن قال ماذكرناه لأنها أذكار فلو قال حى على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته إن كان عالما بتحريمه لأنه كلام آدمى ولو سمع الأذان وهو فى قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه فى الإقامة كالأذان إلا أنه يقول فى لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها وإذا ثوب المؤذن فى صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال

....

القاضى عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكى المصلى لفظ المؤذن فى صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيهما أم يحكيه فى النافلة دون الفريضة على ثلاثة أقوال ومنعه أبو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه فى غير الصلاة أم مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوى الصحيح الذى عليه الجمهور أنه مندوب قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن فى كل كلمات الأذان أم إلى آخر الشهادتين لأنه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله أعلم .

(فصل) قال القاضى عياض رحمه الله **قوله** ﷺ « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر » إلى آخره ثم قال فى آخره من قلبه دخل الجنة إنما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض إليه لقوله لا حول ولا قوة إلا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وهذا معنى **قوله** فى الرواية الأخرى : « رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا » قال واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ماذكرناه ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات

(٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

١٤ - (٣٨٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ . فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبى ﷺ لا من جهة العقل ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه . هذا آخر كلام القاضى وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق .

باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

فيه **قوله** ﷺ (المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة) **وقوله** ﷺ (إن

١٥ – (٣٨٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرنَا . وقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ » .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ ؟ فقَالَ : هِىَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٦ – (٣٨٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ . حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ . فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ . فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ . فَإِذَا

الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوى هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا) وفى رواية (إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس فإذا

سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ » .

* * *

١٧ - (...) **حدّثني** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ » .

* * *

١٨ - (...) **حدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ . قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ . قَالَ وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا (أَوْ صَاحِبٌ لَنَا) فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ . قَالَ وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَبِي فَقَالَ : لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هٰذَا لَمْ أُرْسِلْكَ . وَلٰكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلَاةِ . فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ ، إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ » .

* * *

١٩ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ

سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس) وفى رواية (إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص) وفى رواية (إذا نودى للصلاة

ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ . فَإِذَا قُضِىَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ . حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ . حَتَّى إِذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ . حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ . يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ . حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى » .

* * *

٢٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِى كَيْفَ صَلَّى » .

أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى التأذين أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى) أما **أسماء الرجال** ففيه طلحة بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه فى الرواية الأخرى **وقوله** (الأعمش عن أبى سفيان) اسم أبى سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات **وقوله** (قال سليمان فسألته عن الروحاء) سليمان هو الأعمش سليمان بن مهران والمسئول أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه فى أول الكتاب مرات . **قوله** : (أرسلنى أبى إلى بنى حارثة) هو بالحاء . **قوله** : (الحزامى) هو بالحاء المهملة والزاى . وأما لغاته وألفاظه **فقوله** ﷺ : « المؤذنون أطول الناس أعناقا » هو بفتح همزة أعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف فى معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوفا إلى

....

رحمة الله تعالى لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه أكثر أتباعا وقال ابن الأعرابى معناه أكثر الناس أعمالا قال القاضى عياض وغيره ورواه بعضهم إعناقا بكسر الهمزة أى إسراعا إلى الجنة وهو من سير العنق . **قوله** « مكان الروحاء » هى بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد . **قوله** « إذا سمع الشيطان الأذان أحال » هو بالحاء المهملة أى ذهب هاربا . **قوله** « وله حصاص » هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين أى ضراط كما فى الرواية الأخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالهما أبو عبيد والأئمة من بعده قال العلماء وإنما أدبر الشيطان عند الأذان لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبى ﷺ لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة قال القاضى عياض : وقيل إنما يشهد له المؤمنون من الجن والإنس فأما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء فى الآثار من خلافه قال وقيل إن هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام فى الحيوان والجماد وأن الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان إدراكا للأذان وعقلا ومعرفة وقيل إنما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد . **وقوله** ﷺ « حتى إذا ثوب بالصلاة » المراد بالتثويب الإقامة وأصله من ثاب إذا رجع ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها فإن الأذان دعاء إلى الصلاة والإقامة دعاء إليها **قوله** « حتى يخطر بين المرء ونفسه » هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضى عياض فى المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه إذا

(٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١ - (٣٩٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وابْنُ

حركه فضرب به فخذيه وأما بالضم فمن السلوك والمرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالأول فسره الخليل . **قوله** : (حتى يظل الرجل إن يدرى كيف صلى) إن بمعنى ما كما فى الرواية الأولى هذا هو المشهور فى **قوله** : « إن يدرى » أنه بكسر همزة إن قال القاضى عياض وروى بفتحها قال وهى رواية ابن عبد البر وادعى أنها رواية أكثرهم وكذا ضبطه الأصيلى فى كتاب البخارى والصحيح الكسر . أما فقه الباب ففيه فضيلة الأذان والمؤذن وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة فى الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف أصحابنا هل الأفضل للإنسان أن يرصد نفسه للأذان أم للإمامة على أوجه أصحها الأذان أفضل وهو نص الشافعى رضى الله عنه فى الأم وقول أكثر أصحابنا والثانى الإمامة أفضل وهو نص الشافعى أيضا والثالث هما سواء والرابع إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهى أفضل وإلا فالأذان قاله أبو على الطبرى وأبو القاسم بن كج والمسعودى والقاضى حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الإمامة والأذان فإن جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم أنه لا بأس به بل يستحب وهذا أصح والله أعلم .

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفى الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

فيه (ابن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة

نُمَيْرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِى ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ مَنْكِبَيْهِ . وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ . وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

* * *

٢٢ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ كَبَّرَ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ . وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ . وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .

* * *

٢٣ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنّٰى) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ .

رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين) وفى رواية (ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود) وفى

ثُمَّ كَبَّرَ .

* * *

٢٤ - (٣٩١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ خالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَحَدَّثَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هٰكَذَا .

* * *

٢٥ - (...) **حدّثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ : « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ .

* * *

٢٦ - (...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ . وَقَالَ : حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

رواية (إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر) وفي رواية مالك بن الحويرث (إذا صلى كبر ثم رفع يديه) وفي رواية له (إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما

....

أذنيه) وفى رواية (حتى يحاذى بهما فروع أذنيه) أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعى قول أنه يستحب رفعهما فى موضع آخر رابع وهو إذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه كان يفعله رواه البخارى وصح أيضا من حديث أبى حميد الساعدى رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحة وقال أبو بكر بن المنذر وأبو على الطبرى من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضا فى السجود وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب فى غير تكبيرة الإحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وأجمعوا على أنه لا يجب شىء من الرفع وحكى عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السيارى من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد حكيته عنه فى شرح المهذب وفى تهذيب اللغات وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعى رضى الله عنه بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه وأما وقت الرفع ففى الرواية الأولى رفع يديه ثم كبر وفى الثانية كبر ثم رفع يديه وفى الثالثة إذا كبر رفع يديه ولأصحابنا فيه أوجه أحدها يرفع غير مكبر ثم يبتدىء التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثانى يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدىء الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدى بهما معا وينهى التكبير مع انتهاء الإرسال والخامس وهو الأصح يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب

....

فى الانتهاء فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقى وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان أقطع اليدين من المعصم أو إحداهما رفع الساعد وإن قطع من الساعد رفع العضد على الأصح وقيل لا يرفعه لو لم يقدر على الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه فعل الممكن فإن أمكن فعل الزائد ويستحب أن يكون كفاه إلى القبلة عند الرفع وأن يكشفهما وأن يفرق بين أصابعهما تفريقا وسطاً ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما فى الباقى فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولايبالغ فى مده بالتمطيط بل يأتى به مبينا وهل يمده أو يخففه فيه وجهان أصحهما يخففه وإذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعى والأكثرين وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى تحت سرته والأصح أنه إذا أرسلهما أرسلهما إرسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما إرسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره والله أعلم واختلفت عبارات العلماء فى الحكمة فى رفع اليدين فقال الشافعى رضى الله عنه فعلته إعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله ﷺ وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل إشارة إلى دخوله فى الصلاة وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام وقيل غير ذلك وفى أكثرهم نظر والله أعلم **وقوله** (إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثم كبر) فيه إثبات تكبيرة الإحرام وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه البخارى من رواية مالك بن الحويرث وقال ﷺ للذى علمه الصلاة : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » . وتكبيرة الإحرام واجبة عند مالك والثورى والشافعى وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة من

(١٠) باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة ، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده

٢٧ - (٣٩٢) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّى لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : وَاللّٰهِ ! إِنِّى لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم إلا ما حكاه القاضى عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم والأوزاعى أنه سنة ليس بواجب وأن الدخول فى الصلاة يكفى فيه النية ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة مع حديث على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ولفظة التكبير الله أكبر فهذا يجزى بالإجماع قال الشافعى ويجزى الله الأكبر لا يجزى غيرهما وقال مالك لا يجزى إلا الله أكبر وهو الذى ثبت أن النبى ﷺ كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعى فى القديم وأجاز أبو يوسف الله الكبير وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن أكبر أو الله أجل أو أعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة فى ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله أعلم .

باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده

فيه (إن أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) وفى رواية عنه

٢٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ . ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِدًا . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ . ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا . وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَىٰ بَعْدَ الْجُلُوسِ .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس) فيه إثبات التكبير فى كل خفض ورفع إلا فى رفعه من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف فى زمن أبى هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء فى حديث أبى هريرة وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله ﷺ ولهذا كان أبو هريرة يقول إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ واستقر العمل على ما فى حديث أبى هريرة هذا ففى كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة وهى

٢٩ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٣٠ - (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ ، حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَفِي حَدِيثِهِ : فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

تكبيرة الإحرام وخمس فى كل ركعة وفى الثلاثية سبع عشرة وهى تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس فى كل ركعة وفى الرباعية ثنتان وعشرون ففى المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة واعلم أن تكبيرة الإحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور أن النبى ﷺ علم الأعرابى الصلاة فعلمه واجباتها فذكر منها تكبيرة الإحرام ولم يذكر ما

٣١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ . فَقُلْنَا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا هَـٰذَا التَّكْبِيرُ ؟ قَالَ : إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٣٢ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ . وَيُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ .

* * *

زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه **وقوله** (يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى) هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع فى تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع فى الهوى إلى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع فى تسبيح السجود ويبدأ فى **قوله** سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع فى ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد إلى آخره ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع فى الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وبه قال مالك أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفى هذا الحديث

٣٣ - (٣٩٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ . قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ . وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ . فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَـٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . أَوْ قَالَ : قَدْ ذَكَّرَنِي هَـٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

* * *

(١١) باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

٣٤ - (٣٩٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ

دلالة لمذهب الشافعى رضى الله عنه وطائفة أنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه وربنا لك الحمد فى حال استوائه وانتصابه فى الاعتدال لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ فعلهما جميعا وقال ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وسيأتى بسط الكلام فى هذه المسألة وفروعها وشرح ألفاظها ومعانيها حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا إن شاء الله تعالى . **قوله** (لقد ذكرنى هذا صلاة محمد ﷺ) فيه إشارة إلى ما قدمناه أنه كان هجر استعمال التكبير فى الانتقالات والله أعلم .

باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

فيه **قوله** ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وفى رواية (من صلى

وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

* * *

٣٥ - (...) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ » .

* * *

٣٦ - (...) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ ، الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِمْ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ » .

* * *

٣٧ - (...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : فَصَاعِدًا .

٣٨ - (٣٩٥) وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » ثَلاَثًا ، غَيْرُ تَمَامٍ . فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ . فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ . وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ . فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ : الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ . قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى :أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي . وإِذَا قَالَ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي (وَقَالَ مَرَّةً : فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي) فَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . قَالَ : هَـٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ . فَإِذَا قَالَ : ٱهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . قَالَ : هَـٰذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ » .

قَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ . دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ . فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ .

* * *

صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبى هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها فى نفسك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله إلى آخره) وفيه حديث الأعرابى المسىء صلاته أما

٣٩ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٤٠ - (...) ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ » بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ . وَفِي حَدِيثِهِمَا « قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ . فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي » .

* * *

٤١ - (...) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ . حَدَّثَنَا

ألفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخدجته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي اليدية مخدج اليد أي ناقصها قالوا **فقوله** ﷺ : « خداج » أي ذات خداج وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام وأم القرآن اسم الفاتحة وسميت (أم القرآن) لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها . **قوله** عز وجل (مجدني عبدي) أي عظمني .

قوله : (أن أبا السائب أخبره) أبو السائب هذا لا يعرفون له اسما وهو

النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ . قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ ، وَكَانَا جَلِيسَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَا : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ » يَقُولُهَا ثَلَاثًا . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

ثقة . **قوله** : (حدثني أحمد بن جعفر المعقري) هو بفتح الميم وإسكان العين وكسر القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية من اليمن وأما الأحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزى غيرها إلا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله ﷺ : « اقرأ ما تيسر » ودليل الجمهور **قوله** ﷺ : « لا صلاة إلا بأم القرآن » فإن قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث أبي هريرة رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم بن حبان وأما حديث : « اقرأ ما تيسر » فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة أو على مازاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة . **وقوله** ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك وأما ماحمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه

....

لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضى عياض عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وربيعة ومحمد بن أبى صفرة من أصحاب مالك أنه لا يجب قراءة أصلا وهى رواية شاذة عن مالك وقال الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة رضى الله عنهم لا يجب القراءة فى الركعتين الأخيرتين بل هو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت والصحيح الذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة فى كل ركعة لقوله ﷺ للأعرابى : « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » . **قوله** سبحانه وتعالى (قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين) الحديث قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها كقوله ﷺ : « الحج عرفة » ففيه دليل على وجوبها بعينها فى الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه والنصف الثانى سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا لأنها سبع آيات بالإجماع فثلاث فى أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهى إياك نعبد وإياك نستعين قالوا ولأنه سبحانه وتعالى قال : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين » فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول إن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة أحدها أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثانى أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فإذا انتهى العبد فى قراءته إلى الحمد لله رب العالمين قال العلماء **وقوله** تعالى : « حمدنى عبدى وأثنى على ومجدنى » إنما قاله لأن التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال أثنى عليه فى ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية وقوله وربما قال

٤٢ - (٣٩٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ . وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ .

* * *

فوض إلى عبدى وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لأحد ذلك اليوم ولا مجاز وأما فى الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ويدعى بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع فى ذلك اليوم هذا معناه وإلا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم فى هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الأمر ما لا يخفى **وقوله** تعالى : « فإذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم » إلى آخر السورة فهذا لعبدى هكذا هو فى صحيح مسلم وفى غيره فهؤلاء لعبدى وفى هذه الرواية دليل على أن اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفى المسألة خلاف مبنى على أن البسملة من الفاتحة أم لا فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية واهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول أنها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللأكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدى وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين لأن هذا مجاز عند الأكثرين فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز والله أعلم **وقول** أبى هريرة رضى الله عنه (إن رسول الله ﷺ قال لا صلاة إلا بقراءة قال أبو هريرة فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم)

٤٣ - (...) **حدّثنا** عَمْرو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا ابْن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ . فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ . وَمَا أَخْفَىٰ مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ . وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ .

* * *

٤٤ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ . فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ . وَمَا أَخْفَىٰ مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ . وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ . وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ .

معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسررنا به وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة فى ركعتى الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء وعلى الإسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء واختلفوا فى العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفى نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والإسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهاراً ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها فى ليلة أخرى جهر وإن قضاها نهارا فوجهان الأصح يسر والثانى يجهر وإن فاته نهارية كالظهر فقضاها نهارا أسر وإن قضاها ليلا فوجهان الأصح يجهر والثانى يسر وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا . **قوله** : (ومن قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل) فيه

٤٥ - (٣٩٧) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . قَالَ : حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ،

دليل لوجوب الفاتحة وأنه لا يجزى غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه فى الصبح والجمعة والأولبين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود وأما السورة فى الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أم لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى واستحبه الشافعى رضى الله عنه فى قوله الجديد دون القديم والقديم هنا أصح وقال آخرون هو مخير إن شاء قرأ وإن شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة فى صلاة النافلة ولا تستحب فى الجنازة على الأصح لأنها مبنية على التخفيف ولا يزاد على الفاتحة إلا التأمين عقبها ويستحب أن تكون السورة فى الصبح والأوليين من الظهر من طوال المفصل وفى العصر والعشاء من أوساطه وفى المغرب من قصاره واختلفوا فى تطويل القراءة فى الأولى على الثانية والأشهر عندنا أنه لا يستحب بل يسوى بينهما والأصح أنه يطول الأولى للحديث الصحيح « وكان يطول فى الأولى ما لا يطول فى الثانية » ومن قال بالقراءة فى الأخريين من الرباعية يقول هى أخف من الأوليين واختلفوا فى تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة ويجوز القراءة بالقراءات السبع ولا يجوز بالشواذ وإذا لحن فى الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف إياك بطلت صلاته وإن لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية أم لا ويشترط فى القراءة وفى كل الأذكار إسماع نفسه والأخرس ومن فى معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الإمكان

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ . فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى . ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَرَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ السَّلَامَ . قَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى . ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ » ثُمَّ قَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هٰذَا . عَلِّمْنِى . قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ . ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا . ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِى صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

* * *

٤٦ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

ويجزئه والله أعلم . **قوله** : (دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبى ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمنى قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) وفى رواية (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ

وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى نَاحِيَةٍ : وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هٰذِهِ الْقِصَّةِ . وَزَادَا فِيهِ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ . ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » .

* * *

الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولا أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن فإن قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقى واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود فى التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبى ﷺ فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعى رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور وأوجب التشهد كثيرون وأوجب الصلاة على النبى ﷺ مع الشافعى الشعبى وأحمد بن حنبل وأصحابهما وأوجب جماعة من أصحاب الشافعى نية الخروج من الصلاة وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد الأول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوما عنده وفى هذا الحديث دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام والقراءة وفيه أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى تكبيرة الإحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره فى الحديث ليس بواجب إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة فى

الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور و لم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب فى الجلوس بين السجدتين وتوقف فى إيجابها بعض أصحابنا واحتج هذا القائل بقوله ﷺ فى هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال و لم يذكر الطمأنينة كما ذكرها فى الجلوس بين السجدتين وفى الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة فى الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه أن المفتى إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل و لم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعنى وموضع الدلالة أنه قال علمنى يارسول الله أى علمنى الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وإيضاح المسألة له وتلخيص المقاصد والاقتصار فى حقه على المهم دون المكملات التى لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب العهد وأنه يجب رده فى كل مرة وأن صيغة الجواب وعليكم السلام أو وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشيء بل الصواب أنها سنة قال الله تعالى : ﴿ قالوا سلاما قال سلام ﴾ وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فإن قيل كيف تركه مرارا يصلى صلاة فاسدة فالجواب أنه لم يؤذن له فى صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتى بها فى المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن يأتى بها صحيحة وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالإحرام بالحج ثم بفسخه إلى العمرة ليكون أبلغ فى تقرير ذلك عندهم والله أعلم.واعلم

(١٢) باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

٤٧ - (٣٩٨) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بِنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ (أَوِ الْعَصْرِ) فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

أنه وقع فى إسناد هذا الحديث فى مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة قال الدارقطنى فى استدراكاته خالف يحيى بن سعيد فى هذا جميع أصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة لم يذكروا أباه قال الدراقطنى ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه فحصل أن الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الأكثرون لم يضر فى صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات فى أول الكتاب ومقصودى بذكر هذا أن لا يغتر بذكر الدارقطنى أو غيره له فى الاستدراكات والله عز وجل أعلم .

باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

فيه **قوله** :(صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفى سبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا و لم أرد بها إلا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجنيها) وفى الروايتين الأخيرتين أنه كان فى صلاة الظهر بلا شك (خالجنيها) أى نازعنيها ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه والإنكار فى جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة

٤٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفٰى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ . فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلٰى . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « أَيُّكُمْ قَرَأَ » أَوْ « أَيُّكُمُ الْقَارِئُ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . فَقَالَ : « قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا » .

* * *

٤٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ . وَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا » .

فى الصلاة السرية وفيه إثبات قراءة السورة فى الظهر للإمام وللمأموم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة فى السرية كما لا يقرؤها فى الجهرية وهذا غلط لأنه فى الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان فى الجهرية بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه والله أعلم . **قوله** : (عن قتادة عن زرارة) وفى الرواية الثانية (عن قتادة قال سمعت زرارة) فيه فائدة وهى أن قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال فى الرواية الأولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه فى طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا فى مواطن كثيرة والله أعلم .

(١٣) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٥٠ - (٣٩٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَأَبِى بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ .

* * *

٥١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِى هٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ .

* * *

٥٢ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ عَنْ عَبْدَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ . وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ .

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

فيه قول أنس (صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) وفى رواية

قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ . فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ . فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا فِي آخِرِهَا .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . أَخْبَرَنِي إِسْحَـٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَٰلِكَ .

* * *

(وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها) فى إسناده قتادة عن أنس وفى الطريق الثانى قيل لقتادة أسمعته من أنس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفى ما يخاف من إرساله لتدليسه وقد سبق مثله فى آخر الباب قبله **وقوله** (يستفتحون بالحمد لله) هو برفع الدال على الحكاية استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب الشافعى رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف أن البسملة آية من الفاتحة وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت فى المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن وأجمع بعدهم المسلمون كلهم فى كل الأعصار إلى يومنا وأجمعوا أنها ليست فى أول براءة وأنها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه . **قوله** : (حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عبدة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره

(١٤) باب حجة من قال: البسملة آية من أول كلّ سورة، سوى براءة

٥٣ - (٤٠٠) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَىٰ إِغْفَاءَةً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا. فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يا رَسُولَ اللّٰهِ! قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ». فَقَرَأَ «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ

عن أنس أنه حدثه قال صليت خلف النبى ﷺ) قال أبو على الغسانى هكذا وقع عن عبدة أن عمر وهو مرسل يعنى أن عبدة وهو ابن أبى لبابة لم يسمع من عمر قال **وقوله** بعده(عن قتادة)يعنى الأوزاعى عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغسانى والمقصود أنه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه ومقصوده الثانى المتصل دون الأول المرسل ولهذا نظائر كثيرة فى صحيح مسلم وغيره ولا إنكار فى هذا كله **وقوله** (سبحانك اللهم وبحمدك) قال الخطابى أخبرنى ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو فى **قوله** (وبحمدك) فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمة والله تعالى أعلم.

باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة

فيه أنس رضى الله عنه قال (بينا رسول الله ﷺ بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يارسول الله قال أنزلت على آنفا سورة

وَانْحَرْ . إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ » ثُمَّ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ » فَقُلْنَا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ . عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ . هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ . آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ . فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ . فَأَقُولُ : رَبِّ ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِى . فَيَقُولُ : مَا تَدْرِى مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ » .

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِى حَدِيثِهِ : بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِى الْمَسْجِدِ . وَقَالَ:« مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أَغْفَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِغْفَاءَةً . بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فِى الْجَنَّةِ . عَلَيْهِ حَوْضٌ » وَلَمْ يَذْكُرْ « آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ » .

* * *

فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر ثم قال أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربى عز وجل عليه خير كثير هو حوض يرد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب إنه من أمتى فيقال ما تدرى ما أحدثوا بعدك) وفى رواية ما أحدث وفيها بين أظهرنا فى المسجد . **قوله** «بينا» قال الجوهرى بينا فعل أشبعت الفتحة فصارت ألفا واصلة ومن قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما يقول بينا نحن نرقبه أتانا أى أتانا بين أوقات رقبتنا إياه ثم

(١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ، ووضعهما فى السجود على الأرض حذو منكبيه

٥٤ – (٤٠١) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ . حَدَّثَنِى عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، وَمَوْلًى لَهُمْ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ ، وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ . كَبَّرَ

حذف المضاف الذى هو أوقات قال وكان الأصمعى يخفض ما بعد بينا إذا صلح فى موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر قوله بين أظهرنا أى بيننا **قوله** (أغفى إغفاءة) أى نام **وقوله** (آنفا) أى قريبا وهو بالمد ويجوز القصر فى لغة قليلة وقد قرىء به فى السبع والشانىء المبغض والأبتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا أنزلت فى العاص بن وائل والكوثر هنا نهر فى الجنة كما فسره النبى ﷺ وهو فى موضع آخر عبارة عن الخير الكثير **وقوله**(يختلج)أى ينتزع ويقتطع فى هذا الحديث فوائد منها أن البسملة فى أوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بإدخال الحديث هنا وفيه جواز النوم فى المسجد وجواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه وأنه إذا رأى التابع من متبوعه تبسما أو غيره مما يقتضى حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن سببه وفيه إثبات الحوض والإيمان به واجب وسيأتى بسطه حيث ذكر مسلم أحاديثه فى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى **وقوله** (لا تدرى ما أحدثوا بعدك) تقدم شرحه فى أول كتاب الطهارة والله أعلم .

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما فى السجود على الأرض حذو منكبيه

فيه (وائل بن حجر رضى الله عنه أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل

(وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ) ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ . ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ . ثُمَّ رَفَعَهُمَا . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ . فَلَمَّا قَالَ : « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » رَفَعَ يَدَيْهِ . فَلَمَّا سَجَدَ ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ .

*
* *

فى الصلاة كبر حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه) فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم ألف ثم دال مهملة ثم هاء . **قوله** : حيال أذنيه بكسر الحاء أى قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما ففيه فوائد منها أن العمل القليل فى الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول فى الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما فى السجود على الأرض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزى من أصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه روايتان كالمذهبين وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة أنه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الأوزاعى وابن المنذر وعن مالك رحمه الله روايتان إحداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى وهذه رواية جمهور أصحابه وهى الأشهر عندهم وهى مذهب الليث بن سعد وعن مالك رحمه الله أيضا استحباب الوضع فى النفل والإرسال فى الفرض وهو الذى رجحه البصريون من أصحابه وحجة الجمهور فى استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور

(١٦) باب التشهد فى الصلاة

٥٥ - (٤٠٢) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ :

هنا وحديث أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه فى الصلاة قال أبو حازم ولا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبى ﷺ رواه البخارى وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق فى مقدمة الكتاب وعن هلب الطائى رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى المسألة أحاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة فى صحيحه وأما حديث على رضى الله عنه أنه قال من السنة فى الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية أبى شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة فى وضع إحداهما على الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث والله أعلم .

باب التشهد فى الصلاة

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا فى الأفضل منها فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة لقول الله عز وجل ﴿ تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ ولأنه أكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال أبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء وأهل

كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : السَّلَامُ عَلَى اللّٰهِ . السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ : « إِنَّ اللّٰهَ هُوَ السَّلَامُ . فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ :

الحديث تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك أيها النبى إلى آخره واختلفوا فى التشهد هل هو واجب أم سنة فقال الشافعى رحمه الله تعالى وطائفة التشهد الأول سنة والأخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال أحمد رضى الله عنه الأول واجب والثانى فرض وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رحمه الله رواية بوجوب الأخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره فى آخر الصلاة وأما ألفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة .

وأما **قوله** : ﷺ (إن الله هو السلام) فمعناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك وأما التحيات فجمع تحية وهى الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات فى حديث عمر رضى الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة أصلها النماء والصلوات هى الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أى الله المتفضل بها والطيبات أى الكلمات الطيبات وقوله فى حديث ابن عباس التحيات

التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ . فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلّٰهِ صَالِحٍ ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . أَشْهَدُ

المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره **وقوله** (السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) **وقوله** فى آخر الصلاة (السلام عليكم) فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك أى بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى ﴿ فسلام لك من أصحاب اليمين ﴾ واعلم أن السلام الذى فى **قوله** « السلام عليك أيها النبى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » يجوز فيه حذف الألف واللام فيقال سلام عليك أيها النبى وسلام علينا ولا خلاف فى جواز الأمرين هنا ولكن الألف واللام أفضل وهو الموجود فى روايات صحيحى البخارى ومسلم وأما الذى فى آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا ويقول الألف واللام أفضل ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام ولأنه تقدم ذكره فى التشهد فينبغى أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف إلى سابق كلامه كما يقول جاءنى رجل فأكرمت الرجل **قوله** « وعلى عباد الله الصالحين » قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد . **قوله** ﷺ (فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء) فيه دليل على أن الألف واللام داخلتين على الجنس تقتضى الاستغراق والعموم. **قوله** : (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال أهل

أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

* * *

٥٦ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

* * *

٥٧ - (...) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا . وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ « ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ (أَوْ مَا أَحَبَّ) » .

اللغة يقال رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمى نبينا ﷺ محمدا يعنى لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة ألهم أهله التسمية بذلك . **قوله** ﷺ (ثم يتخير من المسألة ما شاء) فيه استحباب الدعاء فى آخر الصلاة قبل السلام وفيه أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز إلا بالدعوات الواردة فى القرآن والسنة واستدل به جمهور العلماء على أن الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير واجبة ومذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب مالك رحمه الله تعالى وجوبها فى التشهد الأخير فمن تركها بطلت صلاته وقد جاء فى رواية من هذا الحديث فى غير مسلم زيادة فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبى

٥٨ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ . وَقَالَ : « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ ، بَعْدُ ؛ مِنَ الدُّعَاءِ » .

* * *

٥٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ . حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَخْبَرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ التَّشَهُّدَ . كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ . كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا .

* * *

٦٠ - (٤٠٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وعَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . فَكَانَ يَقُولُ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ » .

ﷺ . **قوله** : (حدثنى عبد الله بن سخبرة) هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء

وَفِى رِوايَةِ ابْنِ رُمْحٍ : كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ .

* * *

٦١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ حُمَيدٍ . حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ .

* * *

٦٢ - (٤٠٤) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِىُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كَامِلٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الرَّقَاشِىِّ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ صَلاَةً . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ والزَّكَاةِ ؟ قَالَ : فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلاَةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَأَرَمَّ الْقَوْمُ . ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ . فَقَالَ : لَعَلَّكَ يَاحِطَّانُ قُلْتَهَا ؟ قَالَ : مَا قُلْتُهَا . وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِى بِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتُهَا . وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا

معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة . **قوله** : (أقرت الصلاة بالبر والزكاة) قالوا معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأمورا به . **قوله** : (فأرم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم أى سكتوا . **قوله** : (لقد رهبت أن تبكعنى)

الْخَيْرَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا . فَقَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ . ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا قَالَ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فَقُولُوا :

هو بفتح المثناة فى أوله وإسكان الموحدة بعدها أى تبكتنى بها وتوبخنى . **قوله** ﷺ (أقيموا صفوفكم) أمر بإقامة الصفوف وهو مأمور به بإجماع الأمة وهو أمر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراص فيها وسيأتى بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم إن شاء الله تعالى . **قوله** ﷺ (ثم ليؤمكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة فى المكتوبات ولا خلاف فى ذلك ولكن اختلفوا فى أنه أمر ندب أم إيجاب على أربعة مذاهب فالراجح فى مذهبنا وهو نص الشافعى رحمه الله تعالى وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وإن تركوه كلهم أثموا كلهم وقالت طائفة من أصحابنا هى سنة وقال ابن خزيمة من أصحابنا هى فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر أثم وصحت صلاته وقال بعض أهل الظاهر هى شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وستأتى المسألة فى بابها إن شاء الله تعالى . **قوله** ﷺ (فإذا كبر فكبروا) فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام ويتضمن مسألتين إحداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم فى تكبيرة الإحرام ناويا الاقتداء بالإمام وقد بقى للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف لأنه الاقتداء بمن لم يصر إماما بل بمن سيصير إماما إذا فرغ من التكبير والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير . **قوله** ﷺ (وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما

آمِينَ . يُجِبْكُمُ اللّٰهُ . فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَتِلْكَ بِتِلْكَ . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . يَسْمَعُ اللّٰهُ لَكُمْ . فَإِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ عَلَى لِسَانِ

قاله أصحابنا وغيرهم أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده فإذا قال الإمام ولا الضالين قال الإمام والمأموم معا آمين وتأولوا قوله ﷺ « إذا أمن الإمام فأمنوا » قالوا معناه إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين فى آخره **قوله** : « ولا الضالين » فيعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معا وفى آمين لغتان المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسيأتى إن شاء الله تعالى تمام الكلام فى التأمين وما يتعلق به فى بابه حيث ذكره مسلم . **قوله** ﷺ (فقولوا آمين يجبكم الله) هو بالجيم أى يستجب دعاكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به . **قوله** ﷺ (وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله ﷺ فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى « تلك بتلك » أن اللحظة التى سبقكم الإمام بها فى تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم فى الركوع بعد رفعه لحظه فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله فى السجود . **وقوله** ﷺ (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما وثبت أنه ﷺ قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وسيأتى بسط الكلام

نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَتِلْكَ بِتِلْكَ . وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

* * *

٦٣ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ ،

فيه فى بابه إن شاء الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده أى أجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم **قوله** « ربنا لك الحمد » هكذا هو هنا بلا واو وفى غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ونقل القاضى عياض رضى الله عنه اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى وغيره فى الأرجح منهما وعلى إثبات الواو يكون **قوله** « ربنا » متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده ياربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك . **قوله** : (وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات) استدل جماعة بهذا على أنه يقول فى أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح

فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ؛ عَنْ قَتَادَةَ ، مِنَ الزِّيَادَةِ « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ « فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ .

قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ . فَقَالَ مُسْلِمٌ : تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ : هُوَ صَحِيحٌ؛ يَعْنِي : وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا . فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ . فَقَالَ : لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَـٰهُنَا ؟ قَالَ : لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي ، صَحِيحٍ ، وَضَعْتُهُ هَـٰهُنَا . إِنَّمَا وَضَعْتُ هَـٰهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ .

* * *

لأنه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول والله أعلم **قوله** : (وفى حديث جرير عن سليمان التيمى عن قتادة من الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا) هكذا (قال أبو إسحاق قال أبو بكر ابن أخت أبى النضر فى هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان فقال له أبو بكر فحديث أبى هريرة فقال هو صحيح يعنى وإذا قرأ فأنصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شيء عندى صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه) **فقوله** قال أبو إسحاق هو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوى الكتاب عنه **وقوله** (قال أبو بكر فى هذا الحديث) يعنى طعن فيه وقدح فى صحته فقال له مسلم أتريد أحفظ من سليمان يعنى أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره **وقوله** فقال أبو بكر فحديث أبى هريرة قال هو صحيح يعنى قال أبو بكر لم لم تضعه ههنا فى صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على

٦٤ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ « فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَىٰ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » .

(١٧) باب الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

٦٥ - (٤٠٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ . قَالَ : قَرَأْتُ

صحته ولكن هو صحيح عندى وليس كل صحيح عندى وضعته فى هذا الكتاب إنما وضعت فيه ما أجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليد غيره فى ذلك وقد ذكرنا فى مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم أن هذه الزيادة وهى **قوله** وإذا قرأ فأنصتوا مما اختلف الحفاظ فى صحته فروى البيهقى فى السنن الكبير عن أبى داود السجستانى أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبى حاتم الرازى والداراقطنى والحافظ أبى على النيسابورى شيخ الحاكم أبى عبد الله قال البيهقى قال أبو على الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمى فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة فى صحيحه والله أعلم .

باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

اعلم أن العلماء اختلفوا فى وجوب الصلاة على النبى ﷺ عقب التشهد الأخير فى الصلاة فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير إلى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة وذهب الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى

....

إلى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى عنهما وهو قول الشعبى وقد نسب جماعة الشافعى رحمه الله تعالى فى هذا إلى مخالفة الإجماع ولا يصح قولهم فإنه مذهب الشعبى كما ذكرنا وقد رواه عنه البيهقى وفى الاستدلال لوجوبها خفاء وأصحابنا يحتجون بحديث أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه المذكور هنا أنهم قالوا كيف نصلى عليك يارسول الله فقال : « قولوا اللهم صلِّ على محمد » إلى آخره قالوا والأمر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا فقال ﷺ : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » إلى آخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستى والحاكم أبو عبد الله فى صحيحيهما قال الحاكم هى زيادة صحيحة واحتج لها أبو حاتم وأبو عبد الله أيضا فى صحيحيهما بما روياه عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : « عجل هذا » ثم دعاه النبى ﷺ فقال : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصلِّ على النبى ﷺ وليدع ما شاء » قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فإن الأمر للوجوب فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقى الباقى على الوجوب والله أعلم والواجب عند أصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ أنه يجب الصلاة على الآل وليس بشىء والله أعلم واختلف العلماء فى آل النبى ﷺ على أقوال أظهرها وهو اختيار الأزهرى وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة والثانى بنو هاشم وبنو المطلب والثالث أهل بيته ﷺ

عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُجْمِرِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِىَّ (وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِى كَانَ أُرِىَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ) أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ ؛ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَنَحْنُ فِى مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ ابْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللّٰهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّىَ عَلَيْكَ . يَارَسُولَ اللّٰهِ ! فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قُولُوا : اللّٰهُمَّ ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . فِى الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » .

وذريته والله أعلم . **قوله** عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم وإسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وأنه صفة لنعيم أو لأبيه فى أول كتاب الوضوء . **قوله** : (عن أبى مسعود الأنصارى) هو البدرى واسمه عقبة بن عمر وتقدم فى آخر المقدمة وفى غيره . **قوله** : (أمرنا الله تعالى أن نصلى عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك) معناه أمرنا الله تعالى بقوله تعالى ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ فكيف نلفظ بالصلاة وفى هذا أن من أمر بشىء لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتى به قال القاضى ويحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة فى غير الصلاة ويحتمل أن يكون فى الصلاة قال وهو الأظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث فى هذا الموضع . **قوله** : (فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله) معناه كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبى ﷺ كره سؤاله وشق عليه . **قوله** ﷺ (والسلام كما قد علمتم) معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام على فأما الصلاة فهذه

٦٦ - (٤٠٦) حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى . قَالَ : لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْنَا : قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ . فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

صفتها وأما السلام فكما علمتم فى التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته **وقوله** علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتكموه وكلاهما صحيح . **قوله** ﷺ (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم) قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هو بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء فى الحكمة فى قوله اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم مع أن محمدا ﷺ أفضل من إبراهيم ﷺ قال القاضى عياض رضى الله عنه أظهر الأقوال أن نبينا ﷺ سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وعلى آله وقيل بل سأل ذلك لأمته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق فى الآخرين كإبراهيم ﷺ وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ﷺ وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ إبراهيم هذا كلام القاضى والمختار فى ذلك أحد ثلاثة أقوال أحدها حكاه بعض أصحابنا

٦٧ - (...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَ مِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ : أَلَا أُهْدِى لَكَ هَدِيَّةً .

* * *

٦٨ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَعَنْ مِسْعَرٍ ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ » وَلَمْ يَقُلِ : اللّٰهُمَّ .

* * *

عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أى وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم فالمسئول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد ﷺ لا نفسه . القول الثانى معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله فالمسئول المشاركة فى أصل الصلاة لا قدرها . القول الثالث أنه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التى لإبراهيم وآله والمسئول مقابلة الجملة فإن المختار فى الآل كما قدمناه أنهم جميع الأتباع ويدخل فى آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل فى آل محمد ﷺ نبى فطلب إلحاق هذه الجملة التى فيها نبى واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الأنبياء والله أعلم قال القاضى عياض و لم يجىء فى هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبى ﷺ وقد وقع فى بعض الأحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا فى جواز الدعاء للنبى ﷺ بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبى عمر بن عبد البر إلى أنه لا يقال وأجازه غيره وهو مذهب أبى محمد بن أبى زيد وحجة الأكثرين تعليم النبى ﷺ الصلاة عليه وليس فيها

٦٩ - (٤٠٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِىُّ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ قَالَ « قُولُوا : اللّٰهُمَّ ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ. كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ . كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

ذكر الرحمة والمختار أنه لا يذكر الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الإبل أى ثبتت على الأرض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها . **وقوله** « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » احتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعى رحمهما الله تعالى والأكثرون لا يصلى على غير الأنبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على أبى بكر أو عمر أو على أو غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت به الأحاديث وقال أحمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا بأحاديث الباب وبقوله ﷺ : « اللهم صل على آل أبى أوفى وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى : ﴿ هو الذى يصلى عليكم وملائكته ﴾ واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الأنبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال عز وجل

٧٠ - (٤٠٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً ، صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ عَشْرًا » .

* * *

وقال جلت عظمته وتقدست أسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبى عز وجل وإن كان عزيزاً جليلا ولا نحو ذلك وأجابوا عن قول الله عز وجل ﴿ هو الذى يصلى عليكم وملائكته ﴾ وعن الأحاديث بأن ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذى يكون من غيرهما . وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية فإنما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا أنه يقال تبعا لأن التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف أصحابنا فى الصلاة على غير الأنبياء هل يقال هو مكروه أو هو مجرد ترك أدب والصحيح المشهور أنه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ أبو محمد الجوينى والسلام فى معنى الصلاة فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء فلا يقال أبو بكر وعمر وعلى عليهم السلام وإنما يقال ذلك خطابا للأحياء والأموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله والله أعلم . **قوله ﷺ** (من صلى علىَّ واحدة صلى الله عليه عشرا) قال القاضى معناه رحمته وتضعيف أجره كقوله تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ قال وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما فى الحديث وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم .

(١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين

٧١ - (٤٠٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللّٰهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُمَيٍّ .

* * *

٧٢ - (٤١٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا . فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

باب التسميع والتحميد والتأمين

فيه **قوله** ﷺ (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وفى رواية (إذ أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يَقُولُ « آمِينَ » .

* * *

٧٣ - (...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ .

* * *

٧٤ - (...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنِى ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ : آمِينَ . وَالْمَلَائِكَـةُ فِى السَّمَاءِ : آمِينَ . فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

* * *

٧٥ - (...) حدّثنا عَبْدُ اللّٰه بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ وَالْمَلَائِكَـةُ فِى السَّمَاءِ : آمِينَ . فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

* * *

وفى رواية (إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه) وفى رواية (إذا قال القارىء غير المغضوب

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٧٦ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ الْقَارِئُ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ : آمِينَ . فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه) وسبق فى حديث أبى موسى فى باب التشهد إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين . فى هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد وأنه ينبغى أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لقوله ﷺ : « وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » وأما رواية « إذا أمن فأمنوا » فمعناها إذا أراد التأمين وقد قدمنا بيان هذا قريبا فى حديث أبى موسى فى باب التشهد ويسن للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن وكذلك الإمام والمأموم فى الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور فى الجهرية وقال مالك رحمه الله تعالى فى رواية لا يؤمن الإمام فى الجهرية وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون ومالك فى رواية لا يجهر بالتأمين وقال الأكثرون يجهر . **وقوله** ﷺ « من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة » معناه وافقهم فى وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو

(١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام

٧٧ - (٤١١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وأَبُو بَكْرِبْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ . فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ . فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ . فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ . فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا . فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَ إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللّٰه

الصحيح والصواب وحكى القاضى عياض قولا أن معناه وافقهم فى الصفة والخشوع والإخلاص واختلفوا فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله ﷺ « فوافق قوله قول أهل السماء » وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهى إلى أهل السماء وقول ابن شهاب (وكان رسول الله ﷺ يقول آمين) معناه أن هذه صيغة تأمين النبى ﷺ وهو تفسير لقوله ﷺ « إذا أمن الإمام فأمنوا » ورد لقول من زعم أن معناه إذا دعا الإمام بقوله اهدنا الصراط إلى آخرها وفى هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لا يكون إلا عقبها والله أعلم .

باب ائتمام المأموم بالإمام

فيه أنس رضى الله عنه قال (سقط النبى ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك

لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا . أَجْمَعُونَ » .

* * *

٧٨ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : خَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ . فَجُحِشَ . فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

٧٩ - (...) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ . فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا . وَزَادَ « فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا » .

* * *

٨٠ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عيسى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ . فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَفِيهِ « إِذَا صَلَّى قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا » .

الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون) وفى رواية (فإذا صلى قائما فصلوا قياما) وفى رواية عائشة رضى الله عنها (صلى جالسا فصلوا بصلاته

٨١ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي أَنَسٌ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ . فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ .

* * *

٨٢ - (٤١٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتِ : اشْتَكَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ . فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ جَالِسًا . فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنِ اجْلِسُوا . فَجَلَسُوا . فَلَمَا انْصَرَفَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

* * *

٨٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا) وذكر أحاديث أخر بمعناه . **قوله** جحش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أى خدش **وقوله** فحضرت الصلاة ظاهره أنه ﷺ صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الإشارة والعمل القليل

٨٤ - (٤١٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللّٰه ﷺ . فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ . وَهُوَ قَاعِدٌ . وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا . فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا . فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا . فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ « إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ . يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ . فَلَا تَفْعَلُوا . ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ . إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا » .

فى الصلاة للحاجة وفيه متابعة الإمام فى الأفعال والتكبير **وقوله** « ربنا ولك الحمد » كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفى روايات بحذفها وقد سبق أنه يجوز الأمران وفيه وجوب متابعة المأموم لإمامه فى التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وأنه يفعلها بعد المأموم فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام فإن سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوى المفارقة ففيه خلاف مشهور وإن سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل وأما **قوله** ﷺ : « وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به أحمد ابن حنبل والأوزاعى رحمهما الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى فى رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال أبو حنيفة والشافعى وجمهور السلف رحمهم الله تعالى لا يجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد إلا قائما واحتجوا بأن النبى ﷺ صلى فى مرض وفاته بعد هذا

٨٥ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰه ﷺ . وَ أَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ . فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ . كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ . لِيُسْمِعَنَا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

قاعدا وأبو بكر رضى الله عنه والناس خلفه قياما وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضى الله عنه كان هو الإمام والنبى ﷺ مقتد به لكن الصواب أن النبى ﷺ كان هو الإمام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا أو كالصريح فقال فى روايته عن أبى بكر بن أبى شيبة بإسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبى بكر وكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبى ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر وأما قوله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به » فمعناه عند الشافعى وطائفة فى الأفعال الظاهرة وإلا فيجوز أن يصلى الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث « ليؤتم به » فى الأفعال والنيات ودليل الشافعى رضى الله عنه وموافقيه أن النبى ﷺ صلى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وأيضا حديث معاذ كان يصلى العشاء مع النبى ﷺ ثم يأتى قومه فيصليها بهم هى له تطوع ولهم فريضة ولهم مما يدل على أن الائتمام إنما يجب فى الأفعال الظاهرة **قوله** ﷺ فى رواية جابر رضى الله عنه (ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا) والله أعلم . **وقوله** ﷺ (إنما الإمام جنة) أى ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو أو مرور أى كالجنة وهى الترس الذى يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه إليه . **قوله** ﷺ (إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا

٨٦ - (٤١٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِى الْحِزَامِىَّ) عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ « إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللّٰهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا . أَجْمَعُونَ » .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

* * *

(٢٠) باب النهى عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

٨٧ - (٤١٥) **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ ابْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا . يَقُولُ « لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ . إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا قَالَ : وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللّٰهُمَ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ . إِلَّا قَوْلَهُ « وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا : آمِينَ » وَزَادَ

« وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ » .

* * *

٨٨ — (٤١٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَ اللَّفْظُ له) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعلَىٰ (وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ) سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ . فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قعُودًا . وَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللّٰه لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقولُوا : اللّٰهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

* * *

٨٩ — (٤١٧) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَ إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللّٰه لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللّٰهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا . أَجْمَعُونَ » .

تفعلوا) فيه النهى عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله وما يرد عليه فى جزء وبالله التوفيق والعصمة .

(٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهمَا من يصلى بالناس ، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام

٩٠ - (٤١٨) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ . حَدَّثَنَا موسى بْنُ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰه بْنِ عَبْدِ اللّٰه ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا : أَلَا تُحَدِّثِينِى عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى ثَقُلَ النَّبِىُّ ﷺ . فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللّٰه ! قَالَ « ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ » فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ . فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَهُمْ

باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام

فيه حديث استخلاف النبى ﷺ أبا بكر رضى الله عنه وقد قدمنا فى آخر الباب السابق دليل ما ذكرته فى الترجمة **قولها** (المخضب) هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو إناء نحو المركن الذى يغسل فيه . **قوله** (ذهب لينوء) أى يقوم وينهض **وقوله** (فأغمى عليه) دليل على جواز الإغماء على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك فى جوازه فإنه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص والحكمة فى جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله أعلم . **قوله** (فقال أصلى الناس فقيل لا وهم ينتظرونك يارسول الله) دليل على أنه إذا تأخر الإمام عن أول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسألة فى

يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللّٰه ! فَقَالَ « ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ » فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » فَقُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ « ضَعُوا لِى مَاءً فِى المِخْضَبِ » فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ . ثُمْ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِى عَلَيْه . ثُمَّ أَفاقَ فقَالَ « أَصَلِّى النَّاسُ ؟ » فَقُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِى الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللّٰه ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ إِلَى أَبِى بَكْرٍ ، أَنْ يُصَلِّى بِالنَّاسِ . فَأَتَاه الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّى بِالنَّاسِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا : يَا عُمَرُ ! صَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَ فَقَالَ

الباب بعده إن شاء الله تعالى **قولها** (قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل) دليل الاستحباب بالغسل من الإغماء وإذا تكرر الإغماء استحب تكرر الغسل لكل مرة فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضى عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث إن الإغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن فإنه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فإن الغسل مستحب من الإغماء بل قال بعض أصحابنا إنه واجب وهذا شاذ ضعيف . **قوله** (والناس عكوف) أى مجتمعون منتظرون لخروج النبى ﷺ وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس **قولها** (لصلاة العشاء الآخرة) دليل على صحة قول الإنسان العشاء الآخرة وقد أنكره الأصمعى والصواب جوازه فقد صح عن النبى ﷺ وعائشة وأنس والبراء وجماعة آخرين إطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه فى تهذيب الأسماء واللغات **قولها** (فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبى بكر رضى الله عنه أن يصلى بالناس فقال أبو بكر

عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ . قَالَتْ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ . أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ . وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ .

رضى الله عنه وكان رجلا رقيقا ياعمر صل بالناس فقال عمر رضى الله عنه أنت أحق بذلك) فيه فوائد فضيلة أبى بكر الصديق رضى الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره ومنها أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلى بهم وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم . ومنها فضيلة عمر بعد أبى بكر رضى الله عنه لأن أبا بكر رضى الله عنه لم يعدل إلى غيره . ومنها أن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع . ومنها جواز الثناء فى الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة لقوله أنت أحق بذلك وأما قول أبى بكر لعمر رضى الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه . **قولها** (فخرج بين رجلين أحدهما العباس) وفسر ابن عباس الآخر بعلى ابن أبى طالب وفى الطريق الآخر (فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر) وجاء فى غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة ﷺ تارة هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون فى ذلك وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضى الله عنه أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة ﷺ أو أنه أدام الأخذ بيده وإنما يتناوب الباقون فى اليد الأخرى وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة رضى الله عنها مسمى وأبهمت الرجل الآخر إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه

فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ . وَقَالَ لَهُمَا « أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ » فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ . قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : هَاتِ . فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .

* * *

٩١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ . فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا . وَأَذِنَّ لَهُ . قَالَتْ فَخَرَجَ

بخلاف العباس والله أعلم . **قوله** ﷺ (أجلسانى إلى جنبه فأجلساه إلى جنبه) فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الإمام لحاجة أو مصلحة كإسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك . **قوله** : (هات) هو بكسر التاء . **قوله** : (استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتها) يعنى بيت عائشة وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجبا على النبى ﷺ بين أزواجه فى الدوام كما يجب فى حقنا ولأصحابنا وجهان أحدهما هذا والثانى سنة ويحملون هذا وقوله ﷺ « اللهم هذا قسمى

ويَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ . وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ . وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ . فَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰه : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقَالَ : أَتَدْرِى مَنِ الرَّجُلُ الَّذِى لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ هُوَ عَلِيٌّ .

* * *

٩٢ – (...) **حدّثنى** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . قَالَ : حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ عَبْدِ اللّٰه بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ . وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِى بَيْتِى . فَأَذِنَّ لَهُ . فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ . تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِى الْأَرْضِ . بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ .

قَالَ عُبَيْدُ اللّٰه : فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللّٰه بِالَّذِى قَالَتْ عَائِشَةُ . فَقَالَ لِى عَبْدُ اللّٰه بْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَدْرِى مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِى لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قَالَ قُلْتُ : لَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ عَلِيٌّ .

* * *

فيما أملك » على الاستحباب ومكارم الأخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رضى الله عنها ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا إحداهن عائشة رضى الله عنها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء وإنما اختلفوا فى عائشة وخديجة رضى الله عنهما **قوله** (يخط برجليه فى الأرض) أى لا يستطيع

٩٣ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ . وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا . وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ . فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

* * *

٩٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ واللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْتِي ، قَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ . إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ . فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ! قَالَتْ : وَاللّٰهِ ! مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَتْ فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَقَالَ « لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ . فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » .

أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما **قوله** ﷺ (إنكن لأنتن صواحب يوسف) أى فى التظاهر على ما تردن وكثرة إلحاحكن فى طلب ما تزدنه وتملن

٩٥ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعمش عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَما ثَقُلَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ جاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰه ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ . وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ . فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ! فَقَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قَالَتْ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِى لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ . وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ . فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ! فَقَالَتْ لَهُ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ . مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ . قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ فِى الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً . فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ . وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِى الْأَرْضِ . قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ . ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰه ﷺ قُمْ مَكَانَكَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ

إليه وفى مراجعة عائشة جواز مراجعة ولى الأمر على سبيل العرض والمشاورة والإشارة بما يظهر أنه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضى الله عنه فى **قوله** لا تبشرهم فيتكلوا وأشباهه كثيرة مشهورة . **قولها** : (لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة) فيه دليل لما قاله أصحابنا أنه لا بأس باستدعاء الأئمة للصلاة **قولها** : (رجل أسيف) أى حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضا الأسوف **قولها** : (يهادى بين رجلين) أى يمشى بينهما متكئاً عليهما يتمايل إليهما . **قوله** : (كأن

أَبِى بَكْرٍ . قَالَتْ فكَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ جَالِسًا . وأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا.يَقْتَدِى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِىِّ ﷺ . وَيَقْتَدِى النَاسُ بِصَلَاةِ أَبِى بَكْرٍ .

* * *

٩٦ – (...) **حدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِىُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِى حَدِيثِهِمَا : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ : فَأُتِىَ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ . وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ . وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ . وَفِى حَدِيثِ عِيسَىٰ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ . وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ .

* * *

٩٧ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ فِى مَرَضِهِ . فَكَانَ يُصَلِّى بِهِمْ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَوَجَدَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً . فَخَرَجَ وإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ . فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰه ﷺ أَىْ كَمَا أَنْتَ . فَجَلَسَ رَسُولُ اللّٰه حِذَاءَ أَبِى بَكْرٍ

إِلَي جَنْبِهِ . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى بِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِى بَكْرٍ .

* * *

٩٨ - (٤١٩) حدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِى . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) وَحَدَّثَنِى أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّى لَهُمْ فِى وَجَعِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ . حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ . وَهُمْ صُفُوفٌ فِى الصَّلَاةِ . كَشَفَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ . فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ . كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ . ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ ضَاحِكًا . قَالَ فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِى الصَّلَاةِ . مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ . وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ . وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰه ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ . قَالَ ثُمَّ دَخَلَ

وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها . **قوله** : (ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكا) سبب تبسمه ﷺ فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لإمامهم وإقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه ﷺ على عادته إذا رأى أو سمع ما يسره يستنيروجهه وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم وإعلامهم بتماثل حاله فى مرضه وقيل يحتمل أنه ﷺ خرج ليصلى بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع . **قوله** : (ونكص) أى رجع

رَسُولُ اللّٰه ﷺ . فَأَرْخَى السِّتْرَ . قَالَ فَتُوُفِّى رَسُولُ اللّٰه ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَٰلِكَ .

* * *

٩٩ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰه ﷺ . كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ ، بِهَٰذِهِ الْقِصَّةِ . وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا .

* * *

١٠٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللّٰه ﷺ ثَلَاثًا . فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ . فَقَالَ نَبِيُّ اللّٰه ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ . فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ اللّٰه ﷺ ، مَا

إلى ورائه قهقرى . **قوله** (حدثنا محمد بن المثنى وهارون قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبى يحدث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون **قوله** : (وضح لنا وجهه) أى بان وظهر .

نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا . قَالَ فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللّٰه ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ . وَ أَرْخَى نَبِيُّ اللّٰه ﷺ الْحِجَابَ . فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ .

* * *

١٠١ - (٤٢٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ قَالَ : مَرِضَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ . فَقَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللّٰه . إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ . مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَقَالَ « مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » .

قَالَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ .

قوله : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبى بردة عن أبى موسى) هذا الإسناد كله كوفيون **قولها** : (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الإجماع وما أراه يصح الإجماع فيه فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال إن أذن له الإمام فى الإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا ومنهم من أبطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط إذن الإمام ومنهم من قال إن تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف

(٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

_١٠٢ -(٤٢١)حدّثنى يَحيَى بْنُ يَحيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ . فَحَانَتِ الصَّلاَةُ . فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ . فَقَالَ : أَتُصَلِّى بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ . فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ وَ النَّاسُ فِى الصَّلاَةِ . فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِى الصَّفِّ . فَصَفَّقَ النَّاسُ . وَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِى الصَّلاَةِ . فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللّٰه ﷺ . فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰه ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ . فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ . فَحَمِدَ اللّٰه عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللّٰه ﷺ مِنْ ذَٰلِكَ . ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِى الصَّفِّ . وَ تَقَدَّمَ النَّبِىُّ ﷺ فَصَلَّى . ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ « يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّىَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « مَالِى رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ

والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام والله أعلم .

باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

فيه حديث تقديم أبى بكر رضى الله عنه وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فيه فضل الإصلاح بين الناس ومشى الإمام وغيره فى

فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ . فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ . وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » .

* * *

١٠٣ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ . فَحَمِدَ اللّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ .

ذلك وأن الإمام إذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره إذا لم يخف فتنة وإنكاراً من الإمام وفيه أن المقدم نيابة عن الإمام يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به وفيه أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه وفيه أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله صفق الناس وفيه جواز الالتفات فى الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وإن كان فى صلاة وفيه جواز مشى الخطوة والخطوتين فى الصلاة وفيه أن هذا القدر لا يكره إذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلى بالقوم من يتم الصلاة لهم وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وفيه أن التابع إذا أمره المتبوع بشىء وفهم منه إكرامه بذلك الشىء لا تحتم الفعل فله أن يتركه ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أدبا وتواضعا وتحذقا فى فهم المقاصد وفيه ملازمة الأدب مع الكبار وفيه أن السنة لمن نابه شىء فى صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلا فيقول سبحان الله وأن تصفق وهو التصفيح إن كان امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن

١٠٤ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : ذَهَبَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ : فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ . حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ . وَفِيهِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى .

* * *

١٠٥ – (٢٧٤) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة وفيه فضائل كثيرة لأبى بكر رضى الله عنه وتقديم الجماعة له واتفاقهم على فضله عليه ورجحانه وفيه تقديم الصلاة فى أول وقتها وفيه أن الإقامة لا تصح إلا عند إرادة الدخول فى الصلاة لقوله أتصلى فأقيم وفيه أن المؤذن هو الذى يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو أقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد بإقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى خرقها لخروجه لطهارة أو رعاف أو نحوهما ورجوعه وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر وكذا له خرقها فى الدخول إذا رأى قدامهم فرجة فإنهم مقصرون بتركها واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلى بمن يحرم بالصلاة بعده فإن الصديق رضى الله عنه أحرم بالصلاة أولا ثم اقتدى بالنبى ﷺ حين أحرم بعده هذا هو الصحيح فى مذهبنا . **وقوله** : (ورجع القهقرى) فيه أن من رجع فى صلاته لشىء يكون رجوعه إلى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها وأما حديث

الْحُلْوَانِيُّ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ . قَالَ الْمُغِيرَةُ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ . فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ . فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ . وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ . فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ . حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ . وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ .

قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ . فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ . فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ . فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ . فَأَفْزَعَ ذَٰلِكَ الْمُسْلِمِينَ . فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ « أَحْسَنْتُمْ » أَوْ قَالَ « قَدْ أَصَبْتُمْ » يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلْوَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ . قَالَ

الْمُغِيرَةُ : فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « دَعْهُ » .

* * *

(٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شىء فى الصلاة

١٠٦ - (٤٢٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَ حَدَّثَنَا هَٰرُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

زَادَ حَرْمَلَةُ فِى رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ .

* * *

عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة ومما فيه حمل الإداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء فى الوضوء وغسل الكفين فى أوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز إخراج اليد من أسفل الثوب إذا لم يتبين شىء من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه فى موضعه والله تعالى أعلم .

باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شىء فى الصلاة

قوله ﷺ (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) تقدم شرحه فى الباب قبله .

١٠٧ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ (يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَزَادَ « فِى الصَّلَاةِ » .

* * *

(٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

١٠٨ - (٤٢٣) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِى ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰه ﷺ يَوْمًا . ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ « يَا فُلَانُ ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّى إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّى ؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّى لِنَفْسِهِ . إِنِّى وَاللّٰهِ لَأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِى كَمَا أُبْصِرُ مَنْ بَيْنَ يَدَىَّ » .

* * *

باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

قوله ﷺ (يافلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلى إذا صلى كيف يصلى فإنما يصلى لنفسه إنى والله لأبصر من ورائى كما أبصر من بين يدى) وفى رواية

١٠٩ - (٤٢٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَٰهُنَا ؟ فَوَاللّٰه ! مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَاسُجُودُكُمْ . إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي » .

* * *

١١٠ - (٤٢٥) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ. فَوَاللّٰه ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي . (وَرُبَّمَا قَالَ : مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي) إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » .

* * *

١١١ - (...) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰه ﷺ قَالَ « أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . فَوَاللّٰه ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ » . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ « إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ » .

(هل ترون قبلتى ههنا فو الله ما يخفى علىَّ ركوعكم ولا سجودكم إنى لأراكم وراء ظهرى) وفى رواية (أقيموا الركوع والسجود فو الله إنى لأراكم من بعدى إذا ركعتم وسجدتم) قال العلماء معناه أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكا فى

(٢٥) باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

١١٢ - (٤٢٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ. فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ. وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ. فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا

قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء هذه رؤية بالعين حقيقة وفيه الأمر بإحسان الصلاة والخشوع وإتمام الركوع والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن المستحب تركه إلا لحاجة كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة فى تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء فى الأحاديث من الحلف **وقوله** ﷺ «إنى لأراكم من بعدى» أى من ورائى كما فى الروايات الباقية قال القاضى عياض وحمله بعضهم على بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث . **وقوله** : (حدثنا أبو غسان حدثنا معاذ حدثنا أبى وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس) هذان الطريقان من أبى غسان إلى أنس كلهم بصريون .

باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

قوله ﷺ (لا تسبقونى بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف) فيه تحريم

رَسُولَ اللّٰه ؟ قَالَ « رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ » ..

* * *

١١٣ – (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ ، جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ « وَلَا بِالانْصِرَافِ » .

* * *

١١٤ – (٤٢٧) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ خَلَفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللّٰهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟ »

* * *

١١٥ – (...) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ ، أَنْ يُحَوِّلَ اللّٰهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ » .

هذه الأمور وما فى معناها والمراد بالانصراف السلام .

قوله ﷺ (رأيت الجنة والنار) فيه أنهما مخلوقتان وقوله ﷺ (أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار) وفى رواية(صورته

١١٦ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ . جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَٰذَا . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ « أَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ » .

*
* *

(٢٦) باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة

١١٧ - (٤٢٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى الصَّلَاةِ . أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » .

* * *

فى صورة حمار) وفى رواية (وجهه وجه حمار) هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله أعلم .

باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة

قوله ﷺ (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لا ترجع إليهم) وفى رواية (أو لتخطفن أبصارهم) . فيه النهى الأكيد والوعيد الشديد

١١٨ - (٤٢٩) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

* * *

(٢٧) باب الأمر بالسكون في الصلاة ، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ، وإتمام الصفوف الأُوَل والتراصّ فيها والأمر بالاجتماع

١١٩ - (٤٣٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰه ﷺ . فَقَالَ « مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ

في ذلك وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لايكره رفع اليد قال الله تعالى ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾ .

باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع

قوله ﷺ (مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس) هو بإسكان

خَيْلٍ شُمْسٍ ؟ اسْكُنُوا فِى الصَّلَاةِ » قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقاً . فَقَالَ « مَالِى أَرَاكُمْ عِزِينَ ؟ » قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰه ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ . وَيَتَرَاصُّونَ فِى الصَّفِّ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

الميم وضمها وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به فى الرواية الثانية . **قوله** : (فرآنا حلقا) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة بإسكان اللام وحكى الجوهرى وغيره فتحها فى لغة ضعيفة . **قوله** ﷺ (ما لى أراكم عزين) أى متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاى الواحدة عزة معناه النهى عن التفرق والأمر بالاجتماع وفيه الأمر بإتمام الصفوف الأول والتراص فى الصفوف ومعنى إتمام الصفوف الأول أن يتم الأول ولا يشرع فى الثانى حتى يتم الأول ولا فى الثالث حتى يتم الثانى ولا فى الرابع حتى يتم الثالث وهكذا إلى آخرها وفيه أن السنة فى السلام من الصلاة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار إليها بعض العلماء ولكنها بدعة إذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره فى تركها والواجب

١٢٠ – (٤٣١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ . حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ . وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ؟ إِنَّمَا يَكْفِى أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ . ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » .

* * *

١٢١ – (...) **وحدّثنا** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ فُرَاتٍ (يَعْنِى الْقَزَّازَ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا ، قُلْنَا بِأَيْدِينَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ « مَا شَأْنُكُمْ ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ » .

منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور **وقوله** ﷺ : (ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) المراد بالأخ الجنس أى إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الأمر بالسكون فى الصلاة والخشوع فيها والإقبال عليها وأن الملائكة يصلون وأن صفوفهم على هذه الصفة والله أعلم .

(٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها ، وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام

١٢٢ - (٤٣٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰه أبْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ « اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا . فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ . لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ . ثُمَّ الَّذِينَ

باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام

قوله ﷺ (ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ليلنى هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد وأولو الأحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء قال أهل اللغة واحدة النهى نُهْية بضم النون وهى العقل ورجل نه ونهى من قوم نهين وسمى العقل نهية لأنه ينتهى إلى ما أمر به ولا يتجاوز وقيل لأنه ينهى عن القبائح قال أبو على الفارسى يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدى وأن يكون جمعا كالظلم قال والنهى فى اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها والنهية للمكان الذى ينتهى إليه الماء فيستنقع قال الواحدى فرجع القولان فى اشتقاق النهية إلى قول واحد وهو الحبس فالنهية هى التى تنهى وتحبس عن القبائح والله أعلم . **قوله** ﷺ (ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون منهم فى هذا الوصف . **قوله** (يمسح مناكبنا) أى يسوى

يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحٰقُ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ) ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

١٢٣ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنِى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « لِيَلِنِى مِنْكُمْ أُولُو

مناكبنا فى الصفوف ويعدلنا فيها فى هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بأفعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل فى كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة فى ذلك الباب والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحث

الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (ثَلَاثًا) وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » .

* * *

١٢٤ - (٤٣٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

* * *

١٢٥ - (٤٣٤) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « أَتِمُّوا الصُّفُوفَ . فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي » .

* * *

عليها . **قوله** ﷺ (وإياكم وهيشات الأسواق) هي بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها . **قوله** : (حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر) اسم أبي معشر زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي . **قوله** : (حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه قال وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه) هذان الإسنادان بصريون . **قوله** ﷺ (فإني أراكم خلف ظهري) تقدم شرحه في الباب قبله . **قوله** ﷺ

١٢٦ – (٤٣٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ « أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ . فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ » .

* * *

١٢٧ – (٤٣٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللّٰهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

* * *

١٢٨ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا . حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ .

(أقيموا الصف فى الصلاة) أى سووه وعدلوه وتراصوا فيه . **قوله** ﷺ (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها **لقوله** ﷺ : « يجعل الله تعالى صورته صورة حمار » وقيل يغير صفاتها والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه على لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب

حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ . ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ . فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ . فَقَالَ « عِبَادَ اللّٰهِ ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللّٰهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

* * *

(...) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

١٢٩ – (٤٣٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا .

لاختلاف البواطن . **قوله** (يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح) القداح بكسر القاف هى خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ فى تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها . **قوله** (فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال : لتسون عباد الله صفوفكم) فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول فى الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو لا لمصلحة . **قوله** ﷺ (لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الأذان والاستهام الاقتراع ومعناه

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى التَّهْجِيرِ ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا » .

* * *

١٣٠ – (٤٣٨) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا فى تحصيله ولو يعلمون ما فى الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه إثبات القرعة فى الحقوق التى يزدحم عليها ويتنازع فيها . **قوله** : (ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه) التهجير التبكير إلى الصلاة أى صلاة كانت قال الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الأول . **قوله** ﷺ (ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير فى ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين وفى هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهى عنه وجوابه من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهى ليس للتحريم والثانى وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفى مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء فى المغرب فلو قال لو يعلمون ما فى العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما . **قوله** ﷺ : « ولو حبوا » هو بإسكان الباء وإنما ضبطته لأنى رأيت من الكبار من صحفه .

ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا . فَقَالَ لَهُمْ « تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي . وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ . لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللّٰهُ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الرَّقَاشِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

١٣١ – (٤٣٩) حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « لَوْ تَعْلَمُونَ (أَوْ يَعْلَمُونَ) مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، لَكَانَتْ قُرْعَةً » .

وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ « الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً » .

قوله : (تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) معنى وليأتم بكم من بعدكم أى يقتدوا بى مستدلين على أفعالى بأفعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم فى متابعة الإمام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للإمام **وقوله** ﷺ : « لا يزال قوم يتأخرون » أى عن الصفوف الأول « حتى يؤخرهم الله » تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك . **قوله** : (قتادة عن خلاس) هو

١٣٢ – (٤٤٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا . وَشَرُّهَا آخِرُهَا . وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا . وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ .

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة . **قوله** ﷺ (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) أما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم . واعلم أن الصف الأول الممدوح الذى قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذى يلى الإمام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخراً وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فإن تخلل الذى يلى الإمام شىء فليس بأول بل الأول ما لا يتخلله شىء وإن تأخر وقيل الصف الأول عبارة عن مجىء

(٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال

١٣٣ - (٤٤١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِى أُزُرِهِمْ فِى أَعْنَاقِهِمْ ، مِثْلَ الصِّبْيَانِ ، مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ ، خَلْفَ النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ قَائِلٌ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ .

* * *

(٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة

١٣٤ - (٤٤٢) حدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْـرُ بْنُ حَرْبٍ .

الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى فى صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم .

باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال

قوله : (رأيت الرجال عاقدى أزرهم) معناه عقدوها لضيقها لئلا يكشف شىء من العورة ففيه الاحتياط فى ستر العورة والتوثق بحفظ السترة . **وقوله** : (يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال) معناه لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك . والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

قوله ﷺ (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) هذا وشبهه من أحاديث الباب

جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ « إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا » .

* * *

١٣٥ - (...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰه بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقُولُ « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا » .

قَالَ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه : وَاللّٰه ! لَنَمْنَعُهُنَّ . قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللّٰه فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا . مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ . وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ ، وَتَقُولُ : وَاللّٰه ! لَنَمْنَعُهُنَّ !

* * *

١٣٦ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى وَابْنُ إِدْرِيسَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰه عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛

ظاهر فى أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وأن لا يكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط . **قوله :**

أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللّٰه مَسَاجِدَ اللّٰه » .

* * *

١٣٧ - (...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقُولُ « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ » .

* * *

١٣٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ » فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللّٰه بْنِ عُمَرَ : لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا .

قَالَ فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ : أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ . وَتَقُولُ : لَا نَدَعُهُنَّ !

* * *

(...) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(فيتخذنه دغلا) هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة .

قوله : (فزبره) أى نهره **قوله** : (فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا) وفى

١٣٩ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » فَقَالَ ابْنٌ لَهُ ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ : إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا .

قَالَ فَضَرَبَ فِى صَدْرِهِ وَقَالَ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ ، وَتَقُولُ : لَا !

* * *

١٤٠ - (...) **حدّثنا** هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰه بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (يَعْنِى ابْنَ أَبِى أَيُّوبَ) حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ . إِذَا اسْتأْذَنُوكُمْ » فَقَالَ بِلَالٌ : وَاللّٰه ! لَنَمْنَعُهُنَّ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰه : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ . وَتَقُولُ أَنْتَ : لَنَمْنَعُهُنَّ !

* * *

١٤١ - (٤٤٣) **حدّثنا** هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ

رواية (فزبره) وفى رواية (فضرب فى صدره) . فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه وفيه تعزير الوالد ولده وإن كان كبيرا **قوله** ﷺ (لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم) هكذا وقع فى أكثر الأصول استأذنوكم وفى بعضها استأذنكم وهذا الظاهر والأول صحيح أيضا وعوملن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور والله أعلم . **قوله** ﷺ (إذا

الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ ، فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ » .

* * *

١٤٢ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ . حَدَّثَنِى بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰه ؛ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰه ﷺ « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا » .

* * *

١٤٣ – (٤٤٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰه بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه بْنِ أَبِى فَرْوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا ، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » .

شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة) معناه إذا أرادت شهودها أما من شهدها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا **قوله** ﷺ (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا) معناه إذا أرادت شهوده **قوله** ﷺ (أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) فيه دليل على جواز قول الإنسان العشاء الآخرة وأما ما نقل عن الأصمعى أنه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة

١٤٤ - (٤٤٥) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَىٰ (وَ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ . كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت فى صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة وألفاظهم بهذا مشهورة فى هذه الأبواب التى بعد هذا والبخور بتخفيف الخاء وفتح الباء والله أعلم . **قولها** : (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد) يعنى من الزينة والطيب وحسنُ الثياب والله أعلم .

(٣١) باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدةً

١٤٥ - (٤٤٦) **حدّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ . قَالَ ابْن الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا [١٧/الإسراء/الآية ١١٠] قَالَ : نَزَلَتْ وَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ . فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ . فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ . فَقَالَ اللّٰه تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ . وَلَا تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ . أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ . وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ . وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ .

* * *

١٤٦ - (٤٤٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا . قَالَتْ : أُنْزِلَ هَذَا فِى الدُّعَاءِ .

باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

ذكر فى الباب حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجمنا له وهو مراد مسلم بإدخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضى الله

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٣٢) باب الاستماع للقراءة

١٤٧ - (٤٤٨) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ [٧٥/القيامة/الآية ١٦ - ١٩] قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ ، كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ . فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ .

عنها أن الآية نزلت فى الدعاء واختاره الطبرى وغيره لكن المختار الأظهر ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما والله أعلم .

باب الاستماع للقراءة

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قول الله عز وجل (لا تحرك به لسانك) إلى آخرها **قوله** : (كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحى كان مما يحرك به لسانه) إنما كرر لفظة كان لطول الكلام وقد قال العلماء إذا طال الكلام جازت إعادة اللفظ ونحوها كقوله تعالى : ﴿ أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون ﴾ فأعاد أنكم لطول الكلام وقوله تعالى ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فلما جاءهم ما عرفوا ﴾

فَكَانَ ذٰلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ . فَأَنْزَلَ اللّٰه تَعَالَى : لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ أُخْذَهُ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ . وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأُهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ . قَالَ : أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ . إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ . أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ . فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ . فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللّٰه .

* * *

١٤٨ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً . كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ . فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يُحَرِّكُهُمَا . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا . فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ . فَأَنْزَلَ اللّٰه تَعَالَى : لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . قَالَ جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ .

وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطا فى أوائل كتاب الإيمان **وقوله** (كان مما يحرك به لسانه وشفتيه) معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل هذا شأنه ودأبه . **قوله** عز وجل﴿ فإذا قرأناه ﴾أى قرأه جبريل عليه السلام ففيه إضافة ما يكون عن أمر الله تعالى إليه **قوله** : (فيشتد عليه) وفى الرواية الأخرى (يعالج من التنزيل شدة) سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحى قال الله تعالى ﴿ إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا ﴾ والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة فى تحصيله . **قوله** : (فكان ذلك يعرف منه) يعنى يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه

قَالَ فَاسْتَمِعْ وَ أَنْصِتْ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ . قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ ، قَرَأَهُ النَّبِىُّ كَمَا أَقْرَأَهُ .

(٣٣) باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجنّ

١٤٩ - (٤٤٩) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَا قَرَأَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَآهُمْ . انْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ فِى طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ . وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ . فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ . فَقَالُوا : مَالَكُمْ ؟ قَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَر

من أثره كما قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا **قوله** : (فاستمع له وأنصت) الاستماع الإصغاء له والإنصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ قال الأزهرى يقال أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات أفصحهن أنصت وبها جاء القرآن العزيز .

باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن

قوله : (سوق عكاظ) هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم . **قوله** : (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم) وذكر بعده حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى

السَّمَاءِ . وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قَالُوا : مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ . فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا . فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِى

ﷺ **قال** : (أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن) قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس فى أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة قل أوحى واختلف المفسرون هل علم النبى ﷺ استماعهم حال استماعهم بوحى أوحى إليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتهار الإسلام **قوله** : (وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم) ظاهر هذا الكلام أن هذا حدث بعد نبوة نبينا ﷺ ولم يكن قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا ﴿ وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا ﴾ . وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهرى وغيرهما وقد جاء ذلك فى أشعار العرب وروى فيه ابن عباس رضى الله عنهما حديثاً قيل للزهرى فقد قال الله تعالى ﴿ فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا ﴾ فقال كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا ﷺ وقال المفسرون نحو هذا وذكروا أن الرمى بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن إنما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو إرسال رسول إليهم وعليه تأولوا قوله تعالى ﴿ وأنا لا ندرى أشر أريد بمن فى الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا ﴾ وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين وإحراقهم لم يكن إلا بعد نبوة نبينا ﷺ واختلفوا فى إعراب قوله تعالى

حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا . فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ (وَهُوَ بِنَخْلٍ ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ . وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ) فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ . وَقَالُوا : هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا ! إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ . وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ [٧٢/الجن/الآية ١] .

﴿ رجوما ﴾ وفى معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هى الراجمة المحرقة بشهبها لا بأنفسها وقيل هو اسم فتكون هى بأنفسها التى يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله أعلم . **قوله** : (فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها) معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله ﷺ : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك » **قوله** : (فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل) هكذا وقع فى مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه فى صحيح البخارى ويحتمل أنه يقال فيه نخل ونخلة وأما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس فى المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن إذا تغير وذكر الحازمى أنه يقال فى أرض تهامة تهائم **قوله** : (وهو يصلى بأصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذى حال بيننا وبين السماء) فيه الجهر بالقراءة فى الصبح وفيه إثبات صلاة الجماعة وأنها مشروعة فى السفر وأنها كانت مشروعة من أول النبوة قال الإمام أبو عبد الله المازرى ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع

١٥٠ - (٤٥٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلٰى عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ : هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ فَقَالَ عَلْقَمَةُ : أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ . فَقُلْتُ : هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنكُمْ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ : لَا . وَلٰكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَفَقَدْنَاهُ . فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ . فَقُلْنَا : اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ . قَالَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ . فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ

القرآن ولابد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم على أنه هو النبى الصادق المبشر به واتفق العلماء على أن الجن يعذبون فى الآخرة على المعاصى قال الله تعالى ﴿ لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾ واختلفوا فى أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثواباً ومجازاة له على طاعته أم لا يدخلون بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابن أبى سليم وجماعة والصحيح أنهم يدخلونها وينعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصرى والضحاك ومالك بن أنس وابن أبى ليلى وغيرهم . **قوله** : (سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن قال لا) هذا صريح فى إبطال الحديث المروى فى سنن أبى داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن فإن هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول **قوله** : (استطير أو اغتيل) معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هى القتل فى خفية قال الدارقطنى انتهى حديث ابن مسعود عند **قوله**

مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ . قَالَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰه ! فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ . فَقَالَ « أَتَانِى دَاعِى الْجِنِّ . فَذَهَبْتُ مَعَهُ . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ » قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ . وَسَأَلُوهُ الزَّادَ . فَقَالَ « لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللّٰه عَلَيْهِ يَقَعُ فِى أَيْدِيكُمْ ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا . وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ » .

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ .

* * *

(...) قَالَ الشَّعْبِىُّ : وَسَأَلُوهُ الزَّادَ . وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ . إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِىِّ . مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ

(فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم) وما بعده من قول الشعبى كذا رواه أصحاب داود الراوى عن الشعبى وابن علية وابن زريع وابن أبى زائدة وابن إدريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطنى وغيره ومعنى قوله أنه من كلام الشعبى أنه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث وإلا فالشعبى لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبى ﷺ والله أعلم . **قوله** : (لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه) قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم وأما غيرهم فجاء فى حديث آخر أن طعامهم مالم يذكر

عَبْدِ اللّٰه .

* * *

١٥١ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰه بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . إِلَى قَوْلِهِ : وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

١٥٢ - (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه . قَالَ : لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ . وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ .

* * *

١٥٣ - (...) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَعُبَيْدُ اللّٰه بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَعْنٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : سَأَلْتُ مَسْرُوقاً : مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُوكَ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ .

اسم الله عليه **قوله** : (وددت أني كنت معه) فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل في أسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك **قوله** : (آذنت بهم شجرة) هذا دليل على أن الله تعالى يجعل فيما يشاء

(٣٤) باب القراءة فى الظهر والعصر

١٥٤ - (٤٥١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ (يَعْنِى الصَّوَّافَ) عَنْ يَحْيَىٰ (وَ هُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ وَأَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى بِنَا . فَيَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ . وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا . وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ . وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ . وَكَذٰلِكَ فِى الصُّبْحِ .

* * *

١٥٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ .

من الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى ﴿ وإن منها لما يهبط من خشية الله ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإن من شىء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ وقوله ﷺ : « إنى لأعرف حجرا بمكة كان يسلم على » وحديث الشجرتين اللتين أتتاه ﷺ وقد ذكره مسلم فى آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجعان حراء وأحد والله أعلم .

باب القراءة فى الظهر والعصر

قوله فى حديث أبى قتادة رضى الله عنه (إن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ فى

وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا . وَيَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

* * *

١٥٦ - (٤٥٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الٓم تَنْزِيلُ - السَّجْدَةِ . وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَٰلِكَ . وحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِى الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ . وَفِى الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَٰلِكَ .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِى رِوَايَتِهِ : الٓم تَنْزِيلُ . وَقَالَ : قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً .

* * *

١٥٧ - (...) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ النَّاجِىِّ ، عَنْ

الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب) وفى رواية أبى سعيد رضى الله عنه (كان يقرأ فى كل ركعة من الأولبين قدر ثلاثين آية وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الأولبين فى كل ركعة قدر قراءة

أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلاَةِ الظُّهْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً . وَفِى الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً . أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَٰلِكَ . وَفِى الْعَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً . وَفِى الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَٰلِكَ .

* * *

١٥٨ – (٤٥٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرُوا مِنْ صَلاَتِهِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ . فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ . فَقَالَ : إِنِّى لأُصَلِّى بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . مَا أَخْرِمُ عَنْهَا إِنِّى لأَرْكُدُ بِهِمْ فِى الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِى الأُخْرَيَيْنِ . فَقَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ . أَبَا إِسْحَٰقَ !

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

١٥٩ – (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ

خمس عشرة وفى الأخرين قدر نصف ذلك) وفى حديث سعد (أركد الأوليين وأحذف فى الأخرين) وفى حديث أبى سعيد الآخر قال (لقد كانت صلاة

ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ . قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ : قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ . وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ . أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ .

* * *

١٦٠ – (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ : فَقَالَ : تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ ؟

* * *

١٦١ – (٤٥٤) **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ سَعِيدٍ (وَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ . فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ . فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى . مِمَّا يُطَوِّلُهَا

* * *

الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى مما يطولها) وفى أحاديث أخر فى غير الباب

١٦٢ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِي قَزَعَةُ . قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ . فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ ، قُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَٰؤُلَاءِ عَنْهُ . قُلْتُ : أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ . فَقَالَ : مَالَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ . فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ : كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ . فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ . فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللّٰه ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ .

* * *

وهى فى الصحيحين أن النبى ﷺ كان أخف الناس صلاة فى تمام وأنه ﷺ قال : « إنى لأدخل فى الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مخافة أن تفتتن أمه » . قال العلماء كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف فى الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول وإذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضى التخفيف كبكاء الصبى ونحوه وينضم إلى هذا أنه قد يدخل فى الصلاة فى أثناء الوقت فيخفف وقيل إنما طول فى بعض الأوقات وهو الأقل وخفف فى معظمها فالإطالة لبيان جوازها . والتخفيف لأنه الأفضل وقد أمر ﷺ بالتخفيف وقال : « إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة » وقيل طول فى وقت وخفف فى وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وإنما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبى ﷺ للعلة التى بينها وإنما طول فى بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة فإن تحقق

....

أحد انتفاء العلة طول.**قوله** : (وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين) فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة لأن المستحب للقارىء أن يبتدىء من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير فندب منهم إلى إكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط . وأما اختلاف الرواية فى السورة فى الأخريين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف إطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الأحوال وقد اختلف العلماء فى استحباب قراءة السورة فى الأخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعى رحمه الله تعالى قال الشافعى ولو أدرك المسبوقَ الأخريين أتى بالسورة فى الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة وأما اختلاف قدر القراءة فى الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة أن يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفى العشاء والعصر بأوساطه وفى المغرب بقصاره قالوا والحكمة فى إطالة الصبح والظهر أنهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر والله أعلم . **وقوله** : (وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية) هذا مما اختلف العلماء فى العمل بظاهره وهما وجهان لأصحابنا أشهرهما عندهم لا يطول والحديث متأول على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول داخل فى الصلاة ونحوه لا فى القراءة والثانى أنه يستحب تطويل القراءة فى الأولى قصداً وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة فى الأخريين اتفقوا على أنها أخف منها فى الأوليين واختلف أصحابنا فى تطويل الثالثة على الرابعة إذا قلنا

....

بتطويل الأولى على الثانية وفى هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لابد من قراءة الفاتحة فى جميع الركعات ولم يوجب أبو حنيفة رضى الله عنه فى الأخريين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة . **وقوله** : (وكان يسمعنا الآية أحيانا) هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر فى القراءة السرية وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فى التدبر والله أعلم . **قوله** : (أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبى الصديق عن أبى سعيد) أما منصور فهو ابن المعتمر وأما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقى أبا العباس الأموى مولاهم الإمام الجليل المشهور المتأخر صاحب الأوزاعى بل هو الوليد بن مسلم العنبرى البصرى أبو بشر التابعى وأن اسم أبى الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجى منسوب إلى ناجية قبيلة . **قوله** : (كنا نحزر قيامه) هو بضم الزاى وكسرها لغتان . **قوله** : (والأولين والأخريين) هو بيائين مثناتين تحت . **قوله** : (فحزرنا قيامه قدر آلم تنزيل السجدة) يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعنى ورفعها خبر مبتدأ محذوف . **قوله** : (على قدر قيامه من الأخريين) كذا هو فى معظم الأصول من الأخريين وفى بعضها فى الأخريين وهو معنى رواية من . **قوله** : (إن أهل الكوفة شكوا سعدا) هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه والكوفة هى البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعنى أمر نوابه ببنائها هى والبصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفا وكوفانا للرمل المستدير وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل إذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل لأن ترابها خالطه حصى وكل ما كان كذلك سمى كوفة قال الحافظ أبو بكر الحازمى وغيره ويقال للكوفة أيضا كوفان بضم الكاف . **قوله** :

....

(فذكروا من صلاته) أى أنه لا يحسن الصلاة **قوله** : (فأرسل إليه عمر رضى الله عنه) فيه أن الإمام إذا شكى إليه نائبه بعث إليه واستفسره عن ذلك وأنه إذا خاف مفسدة باستمراره فى ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضى الله عنه مع أنه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح فى ولايته وأهليته وقد ثبت فى صحيح البخارى فى حديث مقتل عمر والشورى أن عمر رضى الله عنه قال إن أصابت الإمارة سعداً فذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر فإنى لم أعزله من عجز ولا خيانة . **قوله** : (لا أخرم عنها) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أى لا أنقص . **قوله** : (إنى لأركد بهم فى الأولين) يعنى أطولهما وأديمهما وأمدهما كما قاله فى الرواية الأخرى من قولهم ركدت السفن والريح والماء إذا سكن ومكث **وقوله** : (وأحذف فى الأخريين) يعنى أقصرهما عن الأوليين لا أنه يخل بالقراءة ويحذفها كلها . **قوله** : (ذاك الظن بك أبا إسحاق) فيه مدح الرجل الجليل فى وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه والنهى عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت أحاديث كثيرة فى الصحيح بالأمرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد أوضحتهما فى كتاب الأذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه . **قوله** : (وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ) آلو بالمد فى أوله وضم اللام أى لا أقصر فى ذلك . ومنه قوله تعالى ﴿ لا يألونكم خبالا ﴾ أى لا يقصرون فى إفسادكم . **قوله** : (حدثنا الوليد) يعنى ابن مسلم هو صاحب الأوزاعى . **قوله** : (عن قزعة) هو بفتح الزاى وإسكانها . **قوله** : (وهو مكثور عليه) أى عنده ناس كثيرون للاستفادة منه . **قوله** : (أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ فقال ما لك فى ذلك من خير) معناه إنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها .

(٣٥) باب القراءة فى الصبح

١٦٣ - (٤٥٥) وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللّٰه بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللّٰه بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ السَّائِبِ . قَالَ : صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ . فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ . حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ . أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ) أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ . فَرَكَعَ . وَعَبْدُ اللّٰه بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَٰلِكَ .

باب القراءة فى الصبح

قوله : (أخبرنى أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى) قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى بل هو عبد الله بن عمرو الحجازى كذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين وأما أبو سلمة هذا فهو أبو سلمة بن سفيان بن عبد الأشهل المخزومى ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وأما العابدى فبالباء الموحدة **قوله** : (أخذت النبى ﷺ سعلة) هى بفتح السين وفى هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهية فيه إن كان القطع لعذر وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضا ولكنه خلاف الأولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : فَحَذَفَ ، فَرَكَعَ .
وَفِي حَدِيثِهِ : وَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو . وَلَمْ يَقُلْ : ابْنِ الْعَاصِ .

* * *

١٦٤ - (٤٥٦) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح قَالَ وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ : وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ [٨١/التكوير/الآية ١٧] .

* * *

١٦٥ - (٤٥٧) حدّثنى أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ وَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَرَأَ : قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ [٥٠/ق/الآية ١] حَتَّى قَرَأَ : وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ [٥٠/ق/الآية ١٠] قَالَ فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا . وَلَا أَدْرِى مَا قَالَ .

* * *

فى رواية عنه والمشهور عنه كراهته . **قوله** : (حدثنى الوليد بن سريع) هو بفتح السين وكسر الراء **قوله** : (سمع النبى ﷺ يقرأ فى الفجر والليل إذا عسعس) أى يقرأ بالسورة التى فيها والليل إذا عسعس . قال جمهور أهل اللغة معنى عسعس الليل أدبر كذا نقله صاحب المحكم عن الأكثرين ونقل الفراء

١٦٦ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ . سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ : وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ .

* * *

١٦٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ . فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ : وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ . وَرُبَّمَا قَالَ : ق .

* * *

١٦٨ - (٤٥٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ . وَكَانَ صَلاَتُهُ بَعْدُ ، تَخْفِيفًا .

* * *

إجماع المفسرين عليه قال وقال آخرون معناه أقبل وقال آخرون هو من الأضداد يقال إذا أقبل وإذا أدبر . **قوله** (زياد بن علاقة) هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد . قوله عز وجل : ﴿ والنخل باسقات ﴾ أى طويلات قوله تعالى : ﴿ لها طلع نضيد ﴾ قال أهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل أن ينشق فإذا

١٦٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ . قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْن سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ . وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هٰؤُلَاءِ .

قَالَ وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقٓ وَالْقُرْآنِ ، وَنَحْوِهَا .

* * *

١٧٠ - (٤٥٩) **وَحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشٰى [٩٢/الليل/١] . وَفِي الْعَصْرِ ، نَحْوَ ذٰلِكَ . وَفِي الصُّبْحِ ، أَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ .

* * *

١٧١ - (٤٦٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى [٨٧/الأعلى/الآية ١] . وَفِي الصُّبْحِ ، بِأَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ .

* * *

١٧٢ - (٤٦١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللّٰه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ ، عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِىِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً .

* * *

١٧٣ – (٤٦٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰه بْنِ عَبْدِ اللّٰه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَ هُوَ يَقْرَأُ : وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا [٧٧/المرسلات/الآية ١] فَقَالَتْ : يَا بُنَىَّ ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِى بِقِرَاءَتِكَ هَٰذِهِ السُّورَةَ . إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِى الْمَغْرِبِ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح قَالَ

انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد . **قوله** : (عن أبى المنهال عن أبى برزة) اسم أبى المنهال سيار بن سلامة الرياحى وأبو برزة نضله بن عبيدة الأسلمى .

وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِى حَدِيثِ صَالِحٍ : ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ . حَتَّى قَبَضَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ .

* * *

١٧٤ - (٤٦٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ ، فِى الْمَغْرِبِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٣٦) باب القراءة فى العشاء

١٧٥ - (٤٦٤) حدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ

باب القراءة فى العشاء

فيه حديث البراء بن عازب (إن معاذا رضى الله عنه كان يصلى مع النبى

ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ . فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ : وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ [٩٥/التين/الآية ١] .

* * *

١٧٦ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْعِشَاءَ . فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ .

* * *

١٧٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ . فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ .

* * *

١٧٨ - (٤٦٥) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ . فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ . ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ . فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ . فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ . ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ . فَقَالُوا لَهُ : أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ ؟ ! قَالَ : لَا . وَاللّٰهِ !

ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا

وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللّٰه ﷺ فقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰه ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ . نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ . وَإِنَّ مُعَاذًا

أنافقت إلى آخره) فى هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذا كان يصلى الفريضة مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه ثم يصلى مرة ثانية بقومه هى له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به فى غير مسلم وهذا جائز عند الشافعى رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضى الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضى الله عنه على أنه كان يصلى مع النبى ﷺ تنفلاً ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبى ﷺ ومنهم من قال حديث معاذ كان فى أول الأمر ثم نسخ وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وإن لم يخرج منها وفى هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر فى التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ رضى الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس فى الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته بل فى الرواية الأولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر والله أعلم .

قوله : (فافتتح بسورة البقرة) فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم أنه لا يقال إلا السورة التى يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك فى الصحيح فى أحاديث كثيرة من كلام رسول الله ﷺ وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هنا هو المشهور الذى جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة

صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ . ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ . فَقَالَ « يَا مُعَاذُ ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ اقْرَأْ بِكَذَا . وَاقْرَأْ بِكَذَا » .

قَالَ سُفْيَانُ : فَقُلْتُ لِعَمْرٍو : إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ « اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا . وَالضُّحَىٰ . وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ . وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ » . فَقَالَ عَمْرٌو : نَحْو هَٰذَا .

* * *

١٧٩ – (...) **و حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ . فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ . فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا . فَصَلَّى . فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ . فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ . فَلَمَّا بَلَغَ ذَٰلِكَ – الرَّجُلَ ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا . وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ . وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ . وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ » .

* * *

وافتتحتها وافتتحت بها . **قوله** : (إنا أصحاب نواضح) هى الإبل التى يستقى عليها جمع ناضح وأراد إنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة . **قوله** ﷺ (أفتان أنت يامعاذ) أى منفر عن الدين وصاد عنه ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء فى التعزير بالكلام وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض

١٨٠ - (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه ؛ أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

* * *

١٨١ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه ؛ قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ الْعِشَاءَ . ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ .

* * *

المأمومون . **قوله** : (عن جابر أن معاذا كان يصلى مع النبى ﷺ عشاء الآخرة) فيه جواز قول عشاء الآخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول الأصمعى بإنكاره وإبطال قوله والله أعلم . **قوله** : (حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهرانى قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه) قال أبو مسعود الدمشقى قتيبة يقول فى حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه أيوب وكان ينبغى لمسلم أن يبينه وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبى الربيع وحده والله أعلم .

(٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام

١٨٢ - (٤٦٦) و حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : جَاءَ رجلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ . مِمَّا يُطِيلُ بِنَا . فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ . فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ . فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ . فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

* * *

باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام

فيه **قوله** ﷺ (إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء) وفى رواية (وذا الحاجة) معنى أحاديث الباب ظاهر وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء فى الأركان التى تحتمل التطويل وهى القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله أعلم .

قوله : (إنى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا) فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه فى معرض الشكوى والاستفتاء . **قوله** : (فما رأيت النبى ﷺ غضب فى موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس إن منكم منفرين) الحديث فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب فى

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

* * *

١٨٣ - (٤٦٧) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ . فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ . فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » .

* * *

١٨٤ - (...) حدّثنا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ . فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ . وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ » .

* * *

١٨٥ - (...) وحدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ . فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وذَا الْحَاجَةِ » .

* * *

(...) وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (بَدَلَ السَّقِيمِ) : الْكَبِيرَ .

* * *

١٨٦ - (٤٦٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ « أُمَّ قَوْمَكَ » قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا . قَالَ « ادْنُهْ » فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ . ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ . ثُمَّ قَالَ

الموعظة . **قوله** : (عن عثمان بن أبي العاص رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له أم قومك قال قلت يارسول الله إنى أجد فى نفسى شيئاً فقال ادنه فجلسنى بين يديه ثم وضع كفه فى صدرى بين ثديى ثم قال تحول فوضعها فى ظهرى بين كتفى ثم قال أم قومك) **قوله** ثديى وكتفى بتشديد الياء على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدى على حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه فى كتاب الإيمان وقوله جلسنى هو بتشديد اللام **وقوله** (أجد فى نفسى شيئاً) قيل يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له بتقدمه على الناس فأذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله ﷺ ودعائه ويحتمل أنه أراد

« تَحَوَّلْ » فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ . ثُمَّ قَالَ « أُمَّ قَوْمَكَ . فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ . فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ . وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ . وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ . وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » .

* * *

١٨٧ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : آخِرُ مَاعَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ » .

* * *

١٨٨ – (٤٦٩) **وحدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ .

* * *

الوسوسة فى الصلاة فإنه كان موسوسا ولا يصلح للإمامة الموسوس فقد ذكر مسلم فى الصحيح بعد هذا عن عثمان بن أبى العاص هذا قال قلت يارسول الله إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى يلبسها على فقال رسول الله ﷺ : « ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا » ففعلت ذلك فأذهبه الله تعالى عنى .

١٨٩ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَ قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً ، فِي تَمَامٍ .

* * *

١٩٠ – (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه بْنِ أَبِي نَمْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ .

* * *

١٩١ – (٤٧٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ أَنَسٌ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ ، وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ .

* * *

قوله : (كان النبى ﷺ يسمع بكاء الصبى مع أمه وهو فى الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة) وفى رواية (أن النبى ﷺ قال إنى لأدخل فى الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى فأخفف من شدة وجد أمه به) الوجد يطلق على

١٩٢ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « إِنِّى لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا . فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىِّ . فَأُخَفِّفُ . مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ » .

* * *

(٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام

١٩٣ - (٤٧١) **وحدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَالْبَكْرَاوِىُّ وَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى عَوَانَةَ . قَالَ حَامِدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِى حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَىٰ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ

الحزن وعلى الحب أيضا وكلاهما سائغ هنا والحزن أظهر أى من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ومراعاة مصلحتهم وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وإن كان يسيراً من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النساء مع الرجال فى المسجد وأن الصبى يجوز إدخاله المسجد وإن كان الأولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث . **قوله** : (حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس) هذا الإسناد كله بصريون والله أعلم .

باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام

قوله : (حدثنا حامد بن عمر البكراوى) هو بفتح الباء منسوب إلى جده الأعلى أبى بكرة الصحابى رضى الله عنه وقد سبق بيانه مرارا . **قوله** : (رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته

ﷺ . فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

* * *

١٩٤ - (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ . قَالَ : غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ

فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء) فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول أنس فى الحديث الثانى بعده ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ فى تمام . **وقوله** (قريبا من السواء) يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله أيضا فى التشهد واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه ﷺ كان يقرأ فى الصبح بالستين إلى المائة وفى الظهر بآلم تنزيل السجدة وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الأولى وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون ﷺ وأنه قرأ فى المغرب بالطور وبالمرسلات وفى البخارى بالأعراف وأشباه هذا وكله يدل على أنه ﷺ كانت له فى إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الأوقات وقد ذكره مسلم فى الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخارى وفى رواية للبخارى ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الأخرى . **وقوله** : (فجلسته ما بين التسليم والانصراف) دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيرا فى مصلاه . **قوله** : (غلب

(قَدْ سَمَّاهُ) زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ . فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللّٰه أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَكَانَ يُصَلِّي : فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ : اللّٰهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ . وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ . لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

قَالَ الْحَكَمُ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى . فَقَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللّٰه ﷺ وَرُكُوعُهُ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَسُجُودُهُ ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هٰكَذَا .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ ، أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

على الكوفة رجل فأمر أبا عبيدة أن يصلى بالناس) وهذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه فى الرواية الثانية وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما .

١٩٥ - (٤٧٢) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يُصَلِّي بِنَا .

قَالَ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ . كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا . حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ . وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ . حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ .

* * *

١٩٦ - (٤٧٣) و **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ ، فِي تَمَامٍ . كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللّٰه ﷺ مُتَقَارِبَةً . وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . وَكَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ إِذَا قَالَ « سَمِعَ اللّٰه لِمَنْ حَمِدَهُ » قَامَ . حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ . ثُمَّ يَسْجُدُ . وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ .

* * *

(٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده

١٩٧ – (٤٧٤) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَٰقَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ . فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ . ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا .

باب متابعة الإمام والعمل بعده

قوله : (عن أبى إسحاق عن عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدا يحنى ظهره حتى يضع النبى ﷺ جبهته على الأرض ثم يخر من وراءه سجدا) قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحاق قال ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابى لا يحتاج إلى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذى قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده أن البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التزكية التى تكون فى مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضى الله عنه حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق وعن أبى هريرة مثله وفى صحيح مسلم عن أبى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعى ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثنى البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه قالوا وقول ابن معين أن البراء صحابى فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لأن عبد الله بن يزيد صحابى أيضا معدود فى الصحابة .

١٩٨ - (...) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَٰقَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ (وَ هُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَالَ « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَاجِدًا . ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ .

* * *

١٩٩ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَٰقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا . وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ .

* * *

٢٠٠ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا :

وفى هذا الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة وهو أن السنة أن لا ينحنى المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده قال أصحابنا رحمهم الله تعالى فى هذا الحديث وغيره ما يقتضى بمجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلا بحيث يشرع فى الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا أَبَانٌ وَ غَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ .

فَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ : أَبَانٌ وَغَيْرُهُ قَالَ : حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ .

* * *

٢٠١ - (٤٧٥) حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ . حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ ، مَوْلَىٰ آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ . فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ . الْجَوَارِ

أعلم . **قوله** : (حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء) هذا مما تكلم فيه الدارقطنى وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن ابن أبى ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير أبان أحفظ منه هذا كلام الدارقطنى وهذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع فى أن يكون مرويا عن ابن يزيد وابن أبى ليلى والله أعلم **قوله** : (لا يحنو أحد منا ظهره حتى يراه قد سجد) هكذا هو فى هذه الرواية الأخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقى رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهرى وغيره حنيت وحنوت لكن الياء أكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته **قوله** : (عن الوليد بن سريع) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء **قوله** تعالى : ﴿ فلا أقسم بالخنس ﴾ قال المفسرون وأهل اللغة هى النجوم

الْكُنَّسِ [٨١/التكوير/الآية ١٥ و ١٦] . وَكَـانَ لَا يَحْنِى رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا .

* * *

(٤٠) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٢٠٢ - (٤٧٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ . وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ » .

الخمسة وهى المشترى وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قال أكثر المفسرين وهو مروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وفى رواية عنه أنها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هى كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التى تخنس أى ترجع فى مجراها والكنس التى تكنس أى تدخل كناسها أى تغيب فى المواضع التى تغيب فيها والكنس جمع كانس والله تعالى أعلم بالصواب .

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

قوله : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبى أوفى رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد) هذا الإسناد كله كوفيون وملء هو بنصب الهمز ورفعها والنصب أشهر وهو الذى اختاره ابن خالويه ورجحه وأطنب فى الاستدلال له وجوز الرفع على أنه مرجوح وحكى

٢٠٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَ ابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِى أَوْفَىٰ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدْعُو بِهٰذَا الدُّعَاءِ « اللّٰهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ . وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

* * *

٢٠٤ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَ ابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِى أَوْفَىٰ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « اللّٰهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ . مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ

عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ فى إنكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصرا فى تهذيب الأسماء واللغات قال العلماء معناه حمداً لو كان أجساما لملأ السموات والأرض وفى هذا الحديث فوائد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة فيه وأنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد فى حال اعتداله لقوله ﷺ صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى **قوله** : (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فإنا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك **قوله** : (حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر) هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاى ثم همزة تكتب ألفا ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم أيضا ورجح الفتح وحكى أيضا ترك الهمز فيه قال وقاله

الْأَرْضِ . وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . اللّٰهُمَّ ! طَهِّرْنِى بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ . اللَّهُمَّ ! طَهِّرْنِى مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ » .

* * *

(...) حدّثنا عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح قَالَ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

فِى رِوَايَةِ مُعَاذٍ « كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ » . وَ فِى رِوَايَةِ يَزِيدَ « مِنَ الدَّنَسِ » .

* * *

٢٠٥ – (٤٧٧) حدّثنا عَبْدُ اللّٰه بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ .

الحيانى بالهمز **قوله** ﷺ (اللهم طهرنى بالثلج والبرد وماء البارد) استعارة للمبالغة فى الطهارة من الذنوب وغيرها وقوله ماء البارد هو من إضافة الموصوف إلى صفته كقوله تعالى ﴿ بجانب الغربى ﴾ وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين أنه جائز على ظاهره ومذهب البصريين أن تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربى ومسجد الموضع الجامع **قوله** ﷺ : (اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا) يحتمل أن يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين فى قوله تعالى ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثما ﴾ قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والإثم بينه وبين الآدمى . **قوله** : (كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ) وفى رواية من الدرن وفى رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرنى طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ

أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَزْعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ . أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ . وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ : اللّٰهُمَّ ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

* * *

قوله : (أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أما قوله أهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء والمختار النصب والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور فى الرواية فى مسلم وغيره قال القاضى عياض ووقع فى رواية ابن ماهان أهل الثناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الأول وقوله أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو فى مسلم وغيره أحق بالألف وكلنا بالواو وأما ما وقع فى كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الألف والواو فغير معروف من حيث الرواية وإن كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت إلى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض فى القرآن قول الله تعالى ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون ﴾ اعترض قوله تعالى ﴿ وله الحمد فى السموات والأرض ﴾ ومثله قوله تعالى ﴿ قالت رب إنى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت ﴾ على قراءة من قرأ

٢٠٦ - (٤٧٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . قَالَ « اللّٰهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمَا بَيْنَهُمَا . وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ . لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

* * *

وضعت بفتح العين وإسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر :

ألم يأتيك والأنباء تنمى بما لاقت لبون بنى زياد

وقول الآخر :ألا هل أتاها والحوادث جمة بأن امرأ القيس بن يملك يبقرا

ونظائره كثيرة وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغى لنا أن نقوله وقد أوضحت هذه المسألة بشواهدها فى آخر صفة الوضوء من شرح المهذب ، وفى هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ ؛ فقد أخبر النبى ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قاله العبد فينبغى أن يحافظ عليه لأن كلنا عبد ولا نهمله ، وإنما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض إلى الله تعالى والإذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به وأن الخير والشر منه والحث على الزهادة فى الدنيا والإقبال على الأعمال الصالحة **وقوله** : (ذا الجد) المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون ، قال ابن عبد البر : ومنهم من رواه بالكسر ، وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى : هو بالفتح ، قال : وقاله الشيبانى بالكسر ،

(...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . إِلَى قَوْلِهِ « وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

(٤١) باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود

٢٠٧ - (٤٧٩) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ السِّتَارَةَ ؛ وَالنَّاسُ

قال : وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل ، قال : ولا يعلم من قاله غيره ، وضعف الطبرى ومن بعده الكسر ، قالوا : ومعناه على ضعفه الاجتهاد أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه وينجيه رحمتك ، وقيل : المراد ذا الجد والسعى التام فى الحرص على الدنيا وقيل : معناه الإسراع فى الهرب أى لا ينفع ذا الإسراع فى الهرب منك هربه فإنه فى قبضتك وسلطانك ، والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أى لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ﴾ والله تعالى أعلم .

باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود

قوله : (قال أبو بكر حدثنا سفيان عن سليمان) هذا من ورع مسلم

صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ . فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ . أَوْ تُرَى لَهُ أَلَا وَ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا . فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ . وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِى الدُّعَاءِ . فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

* * *

وباهر علمه لأن فى رواية اثنين عن سفيان بن عيينة أنه قال : أخبرنى سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفى رواية أبى بكر عن سفيان عن سليمان فنبه مسلم على اختلاف الرواة فى عبارة سفيان . **قوله** : (كشف الستارة) هى بكسر السين وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار . **قوله** ﷺ : (نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) وفى حديث على رضى الله عنه : (نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعا أو ساجدا) فيه النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود وإنما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ فى ركوع أو سجود غير الفاتحة كره و لم تبطل صلاته وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته ، والثانى يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمدا فإن قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا أو سهوا يسجد للسهو عند الشافعى رحمه الله تعالى . **وقوله** ﷺ : (فأما الركوع فعظموا فيه الرب) أى سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الأذكار التى تقال فى الركوع والسجود واستحب الشافعى رحمه الله تعالى وغيره من العلماء أن يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات ويضم إليه ما جاء فى حديث على رضى الله عنه ذكره مسلم بعد هذا : « اللهم لك ركعت

٢٠٨ - (...) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَان . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰه بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ السِّتْرَ . وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ . فَقَالَ « اللّٰهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا . يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

اللهم لك سجدت » إلى آخره وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الإمام وللإمام الذى يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل فإن شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الإمام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال : سبحان الله حصل أصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وأفضلها ، واعلم أن التسبيح فى الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى والجمهور وأوجبه أحمد رحمه الله تعالى وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث فى الأمر به ولقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وهو فى صحيح البخارى وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسىء صلاته فإن النبى ﷺ لم يأمره به ولو وجب لأمره به فإن قيل فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه . **وقوله** ﷺ : (فقمن) هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء فى السجود فيستحب أن يجمع فى سجوده بين الدعاء والتسبيح وستأتى الأحاديث فيه . **قوله** : (ورأسه معصوب) فيه عصب الرأس عند وجعه . **قوله** : (عبد الله بن

٢٠٩ - (٤٨٠) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ **قَالَ** : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا .

* * *

٢١٠ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ .

* * *

٢١١ - (...) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَلَا أَقُولُ : نَهَاكُمْ .

حنين) هو بضم الحاء وفتح النون . **قوله** : (نهانى ولا أقول نهاكم) ليس معناه أن النهى مختص به وإنما معناه أن اللفظ الذى سمعته بصيغة الخطاب لى فأنا أنقله كما سمعته وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف على إبراهيم بن حنين فى ذكر ابن عباس بين على وعبد الله بن حنين رضى الله عنهم قال الدارقطنى : من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ قلت : وهذا اختلاف لا يؤثر

٢١٢ - (...) **حدّثنا** زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَٰقُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حدّثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ . حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِىٍّ ؛ قَالَ : نَهَانِى حِبِّى ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا .

* * *

٢١٣ - (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثَنِى عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ المِصْرِىُّ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِى هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ . ح وَحَدَّثَنِى هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) ح قَالَ : وَحَدَّثَنِى هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَٰقَ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰه بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِىٍّ (إِلَّا الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجْلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا : عَنِ ابْنِ عَبَّاس عَنْ عَلِىٍّ) عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . كُلُّهُمْ قَالُوا :

فى صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن على ثم سمعه من على نفسه وقد تقدمت هذه المسألة فى أوائل هذا الشرح مبسوطة .

قوله : (نهانى حبى ﷺ) هو بكسر الحاء والباء أى محبوبى .

نَهَانِى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ أَنَا رَاكِعٌ . وَ لَمْ يَذْكُرُوا فِى رِوَايَتِهِمُ النَّهْىَ عَنْهَا فِى السُّجُودِ . كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِىُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ ابْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ .

* * *

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ عَلِىٍّ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى السُّجُودِ .

* * *

٢١٤ - (٤٨١) **وحدّثنى** عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . لَا يَذْكُرُ فِى الْإِسْنَادِ عَلِيًّا .

(٤٢) باب ما يقال فى الركوع والسجود

٢١٥ - (٤٨٢) **وحدّثنا** هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰه بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ

باب ما يقال فى الركوع والسجود

قوله ﷺ : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء)

ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ . فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » .

* * *

٢١٦ - (٤٨٣) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَىٰ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ « اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِى ذَنْبِى كُلَّهُ . دِقَّهُ وَجِلَّهُ . وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ . وَعَلَانِيَتَهُ

معناه أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء فى السجود وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة وفى هذه المسألة ثلاثة مذاهب أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما والمذهب الثانى مذهب الشافعى رضى الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال : « أفضل الصلاة طول القنوت » . والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة أفضل لأن المنقول عن النبى ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث أنهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى المسألة ولم يقض فيها بشىء وقال إسحاق بن راهويه : أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما فى الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذى : إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبى ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف

وسِرَّهُ » .

* * *

٢١٧ - (٤٨٤) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ « سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ ! رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ . اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِي » يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

* * *

٢١٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ؛ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ ، قَبْلَ

بالليل ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله) وهو بكسر أولهما أى قليله وكثيره وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وإن أغنى بعضها عن بعض . **قولها** : (كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن) **وفى** الرواية الأخرى : (أستغفرك وأتوب إليك) معنى يتأول القرآن يعمل ما أمر به فى قول الله عز وجل : ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ﴾ وكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة المستوفى ما أمر به فى الآية وكان يأتى به فى الركوع والسجود لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذى أمر به ليكون أكمل ، قال أهل اللغة العربية وغيرهم : التسبيح التنزيه وقولهم : سبحان الله منصوب على المصدر . يقال . سبحت الله

أَنْ يَمُوتَ « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ . أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰه ! مَا هَٰذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِى أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا ؟ قَالَ « جُعِلَتْ لِى عَلَامَةٌ فِى أُمَّتِى إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا . إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّٰه وَالْفَتْحُ » إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

* * *

٢١٩ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ : إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّٰه وَالْفَتْحُ ، يُصَلِّى صَلَاةً إِلَّا دَعَا . أَوْ قَالَ فِيهَا « سُبْحَانَكَ رَبِّى وَبِحَمْدِكَ . اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِى » .

تسبيحا وسبحانا . فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث ، قالوا : **وقوله** : (وبحمدك) أى وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض إلى الله تعالى وأن كل الأفعال له ، والله أعلم **وفى** قوله ﷺ : (أستغفرك وأتوب إليك) حجة أنه يجوز بل يستحب أن يقول : أستغفرك وأتوب إليك وحكى عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال : بل يقول اللهم اغفر لى وتب على وهذا الذى قاله من قوله : اللهم اغفر لى وتب على حسن لاشك فيه وأما كراهة قوله : أستغفر الله وأتوب إليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسألة بدلائلها فى باب الاستغفار من كتاب الأذكار والله أعلم ، وأما استغفاره ﷺ وقوله ﷺ : « اللهم اغفر لى ذنبى كله » مع أنه مغفور له فهو من باب العبودية والإذعان والافتقار إلى الله تعالى ، والله أعلم . **قوله** : (عن مسلم بن صبيح) هو بضم الصاد وهو أبو الضحى

٢٢٠ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حدَّثِنِى عَبْدُ الْأَعْلٰى . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ « سُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللّٰه وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » . قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ « سُبْحَانَ اللّٰه وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللّٰه وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ؟ » فَقَالَ « خَبَّرَنِى رَبِّى أَنِّى سَأَرَى عَلامَةً فِى أُمَّتِى . فَإِذَا رَأَيْتُها أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ : سُبْحَانَ اللّٰه وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللّٰه وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَدْ رَأَيْتُهَا . إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّٰه وَ الْفَتْحُ . فَتْحُ مَكَّةَ . وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ اللّٰه أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رِبِّكَ وَ اسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا » .

* * *

٢٢١ - (٤٨٥) **و حدّثنى** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَ مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِى الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ . فَأَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتِ : افْتَقَدْتُ النَّبِىَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ . فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ . فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ . لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ » فَقُلْتُ : بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى !

المذكور فى الرواية الأولى . **قولها** : (فتحسست) هو بالحاء **وقولها** : (افتقدت) وفى الرواية الأخرى : (فقدت) هما لغتان بمعنى **قوله** (محمد بن

إِنِّى لَفِى شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِى آخَر .

* * *

٢٢٢ – (٤٨٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ . فَالْتَمَسْتُهُ . فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ . وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ . وَهُوَ يَقُولُ « اللّٰهُمَّ ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ . وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ . لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ . أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

يحيى بن حبان) بفتح الحاء وبالباء الموحدة **قولها** : (فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان) استدل به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه وآخرين وقال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى والأكثرون : ينقض واختلفوا فى تفصيل ذلك وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعى رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند أصحابنا يحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا يضر **وقولها** : (وهما منصوبتان) فيه أن السنة نصبهما فى السجود **وقولها** : (وهو يقول : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) قال الإمام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى فى هذا معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر

٢٢٣ - (٤٨٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ . رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » .

* * *

ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه . **وقوله** : (لا أحصى ثناء عليك) أى لا أطيقه ولا آتى عليه وقيل : لا أحيط به ، وقال مالك رحمه الله تعالى : معناه لا أحصى نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدت فى الثناء عليك **وقوله** : (أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته ، ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصار والتعيين فوكل ذلك إلى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لأن الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء أثنى به عليه وإن كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ وفى هذا الحديث دليل لأهل السنة فى جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير لقوله أعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك ، والله أعلم **قوله** : (عن مطرف بن عبد الله بن الشخير) هو بكسر الشين والخاء المعجمتين **قوله** : (سبوح قدوس) هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح وأكثر قال الجوهرى فى فصل ذرح : كان سيبويه يقولهما بالفتح ، وقال الجوهرى فى فصل سبح : سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب : كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر وكذلك الذروح وهى دويبة حمراء منقطة بسواد

٢٢٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

(٤٣) باب فضل السجود والحث عليه

٢٢٥ - (٤٨٨) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ . حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ . قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ

تطير وهى من ذوات السموم ، وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما : سبوح هو الله عز وجل .

فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس فكأنه قال : مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروى : قيل القدوس المبارك ، قال القاضى عياض : وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سبوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد **وقوله** : (رب الملائكة والروح) قيل : الروح ملك عظيم ، وقيل : يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام وقيل : خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب فضل السجود والحث عليه

فيه قوله ﷺ : (عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة

يُدْخِلُنِى اللّٰه بِهِ الْجَنَّةَ . أَوْ قَالَ قُلْتُ : بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللّٰه . فَسَكَتَ . ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ . ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰه ﷺ . فَقَالَ « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لله . فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للّٰه سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللّٰه بِهَا دَرَجَةً . وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً » .

قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ لِى مِثْلَ مَا قَالَ لِى ثَوْبَانُ .

* * *

٢٢٦ - (٤٨٩) حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِىَّ . قَالَ : حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ . حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِىُّ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ . فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَ حَاجَتِهِ . فَقَالَ لِى « سَلْ » فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِى الْجَنَّةِ . قَالَ « أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ ؟ » قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ . قَالَ « فَأَعِنِّى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » .

إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة) وفى الحديث الآخر : (أسألك مرافقتك فى الجنة قال : (أو غير ذلك) قال : هو ذلك قال : « فأعنى على نفسك بكثرة السجود » فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود فى الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من إطالة القيام ، وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها فى الباب الذى قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق فى الحديث الماضى : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وهو

(٤٤) باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة

٢٢٧ - (٤٩٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ . وَ نُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ .

هَٰذَا حَدِيثُ يَحْيَىٰ .

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ . وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ . الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةِ .

* * *

٢٢٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ

موافق لقول الله تعالى : ﴿ واسجد واقترب ﴾ ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذى يداس ويمتهن ، والله أعلم . **وقوله** (أو غير ذلك) هو بفتح الواو .

باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة

قوله ﷺ : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه والرجلين واليدين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر) وفى رواية :

أَعْظُمٍ . وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا » .

* * *

٢٢٩ – (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ . وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ .

* * *

٢٣٠ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ . الْجَبْهَةِ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ) وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ . وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ » .

* * *

٢٣١ – (...) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ . وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ . الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ » .

(أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين) وفى رواية عن ابن عباس (أمر النبى ﷺ أن يسجد

(٤٩١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَ هُوَ ابْنُ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقُولُ « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ : وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ » .

* * *

٢٣٢ - (٤٩٢) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰه بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللّٰه بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّى . وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ . فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَالَكَ وَ رَأْسِي ؟ فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقُولُ « إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِى يُصَلِّى وَ هُوَ مَكْتُوفٌ » .

* * *

على سبعة ونهى أن يكف شعره أو ثيابه) وفى رواية (عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مالك ولرأسى فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف » هذه الأحاديث فيها فوائد منها أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغى للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفى بعضها والأنف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر

....

عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرين وقال أبو حنيفة رضى الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك : له أن يقتصر على أيهما شاء وقال أحمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من أصحاب مالك رضى الله عنهما : يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث ، قال الأكثرون : بل ظاهر الحديث أنهما فى حكم عضو واحد لأنه قال فى الحديث : « سبعة » فإن جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الأنف استحبابا . وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما فيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى أحدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثانى يجب وهو الأصح وهو الذى رجحه الشافعى رحمه الله تعالى فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته وإذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفى الكفين قولان للشافعى رحمه الله تعالى أحدهما يجب كشفهما كالجبهة وأصحهما لا يجب . **قوله** ﷺ : (سبعة أعظم) أى أعضاء فسمى كل عضو عظما وإن كان فيه عظام كثيرة . **وقوله** ﷺ : (لا نكفت الثياب ولا الشعر) هو بفتح النون وكسر الفاء أى لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى : ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتا ﴾ أى نجمع الناس فى حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف فى الرواية الأخرى وكلاهما بمعنى **وقوله** فى الرواية الأخرى : (ورأسه معقوص) اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج فى ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى بإجماع العلماء وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصرى ثم مذهب الجمهور أن النهى مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودى : يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الأول وهو

(٤٥) باب الاعتدال فى السجود ، ووضع الكفين على الأرض ، ورفع المرفقين عن الجنبين ، ورفع البطن عن الفخذين فى السجود

٢٣٣ - (٤٩٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ . وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » .

ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء : والحكمة فى النهى عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذى يصلى وهو مكتوف **قوله** : (عن ابن عباس أنه رأى ابن الحارث يصلى ورأسه معقوص فقام فجعل يحله) فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأن ذلك لا يؤخر إذ لم يؤخره ابن عباس رضى الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم وأن من رأى منكرا وأمكنه تغييره بيده غيره بها لحديث أبى سعيد الخدرى وأن خبر الواحد مقبول ، والله أعلم .

باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين فى السجود

مقصود أحاديث الباب أنه ينبغى للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعا بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورا وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا والنهى للتنزيه وصلاته صحيحة ، والله أعلم . قال العلماء : والحكمة فى هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فإن المنبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها ، والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه **قوله** ﷺ : (ولا يبسط

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ « وَلَا يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » .

* * *

٢٣٤ – (٤٩٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ إِيَادٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » .

(٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويتم به . وصفة الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال منه . والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية . وصفة الجلوس بين السجدتين ، وفى التشهد الأول

٢٣٥ – (٤٩٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ،

أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) **وفى** الرواية الأخرى : (ولا يتبسط) بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان صحيحان وتقديره : ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ، وكذا اللفظ الآخر : ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ، ومثله قول الله تعالى : ﴿ والله أنبتكم من الأرض نباتا ﴾ وقوله ﴿ فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا ﴾ وفى هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يتبسط بالتاء المثناة فوق أى يتخذهما بساطا ، والله أعلم . **قوله** : (عن إياد) هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت **قوله** : (عن عبد الله بن مالك بن بحينة) الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالألف

حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

* * *

٢٣٦ - (...) حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰه بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . كِلاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ .

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ إِذَا سَجَدَ ، يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ، فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ .

* * *

٢٣٧ - (٤٩٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لأن عبد الله اسم أبيه مالك واسم أم عبد الله بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله بن مالك **قوله** : (فرج بين يديه) يعنى بين يديه وجنبيه **قوله** : (يجنح فى سجوده) هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى **قوله** فى الرواية الأخرى : (خوى بيديه) بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه **قوله** : (يجنح فى سجوده حتى نرى بياض إبطيه) هو بالنون فى نرى وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ، ويؤيد الياء الرواية الأخرى عن ميمونة : إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء ، ويؤيد النون رواية الليث فى هذا الطريق حتى إنى لأرى بياض إبطيه **قوله** :

عُبَيْدِ اللّٰه بْنِ عَبْدِ اللّٰه بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ : قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ .

* * *

٢٣٨ – (٤٩٧) **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ عَبْدِ اللّٰه بْنِ

(لو شاءت بهمة أن تمر) قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة : البهمة واحدة البهم وهى أولاد الغنم من الذكور والإناث ، وجمع البهم بهام بكسر الباء ، وقال الجوهرى : البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى ، قال : والسخال أولاد المعزى **قوله** : (أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم) وفى الرواية الأخرى : (أخبرنا مروان بن معاوية الفزارى قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم) هكذا وقع فى بعض الأصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول فى الروايتين ، وفى بعضها عبد الله مكبرا فى الموضعين وفى أكثرها بالتكبير فى الرواية الأولى والتصغير فى الثانية ، وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله أخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم ، وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الأصم ، وهذا مشهور فى كتب أسماء الرجال ، والذى ذكره خلف الواسطى فى كتابه أطراف الصحيحين فى هذا الحديث عبد الله بالتكبير فى الروايتين ، وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه فى سننيهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزارى ، ووقع فى سنن النسائى اختلاف فى الرواية عن النسائى بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ، ورواه البيهقى فى السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزارى بالتكبير والله أعلم .

الْأَصَمِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ (يَعْنِى جَنَّحَ) حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ . وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى .

* * *

٢٣٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ إِذَا سَجَدَ ، جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ .

قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِى بَيَاضَهُمَا .

* * *

قوله : (حتى يرى وضح إبطيه) هو بفتح الضاد أى بياضهما . **قوله** : (وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى) يعنى إذا قعد بين السجدتين أو فى التشهد الأول ، وأما القعود فى التشهد الأخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخارى فى صحيحه من رواية أبى حميد الساعدى ، وكذلك رواه أبو داود والترمذى وغيرهما . **قوله** : (جعفر بن برقان) بضم الباء الموحدة ، والله أعلم .

٢٤٠ – (٤٩٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِى الْأَحْمَرَ) عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ ، بِالتَّكْبِيرِ . وَالْقِرَاءَةَ ، بِالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَٰكِنْ بَيْنَ ذَٰلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الأول

فيه أبو الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها **قوله** : (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم) وفى رواية ينهى عن عقب الشيطان : أبو الجوزاء بالجيم والزاى واسمه أوس بن عبد الله بصرى . **قولها** (والقراءة بالحمد لله) هو برفع الدال على الحكاية . **قولها** : (ولم يصوبه)

الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِىَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِىَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ ، فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَ يَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ . وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ

هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أى لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب **قولها** : (وكان يفرش) هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر **قولها** : (عقبة الشيطان) بضم العين وفى الرواية الأخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه ، وحكى القاضى عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه ، وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهى عنه ، وهو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع . أما أحكام الباب **فقولها** : (كان يفتتح الصلاة بالتكبير) فيه إثبات التكبير فى أول الصلاة وأنه يتعين لفظ التكبير لأنه ثبت أن النبى ﷺ كان يفعله ، وأنه ﷺ قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وهذا الذى ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يقوم غيره من ألفاظ التعظيم مقامه **وقولها** : (والقراءة بالحمد لله رب العالمين) استدل به مالك وغيره ممن يقول أن البسملة ليست من الفاتحة ، وجواب الشافعى رحمه الله تعالى والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدىء القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لابسورة أخرى ؛ فالمراد بيان السورة التى يبتدأ بها ، وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها ، وفيه أن السنة للراكع أن يسوى ظهره بحيث يستوى رأسه ومؤخره ، وفيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوى قائما لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين .

ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِى خَالِدٍ : وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ .

* * *

قولها : (وكان يقول فى كل ركعتين التحية) فيه حجة لأحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان ، وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما والأكثرون : هما سنتان ليسا واجبين ، وقال الشافعى رضى الله عنه : الأول سنة ، والثانى واجب ، واحتج أحمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وبقوله : كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، وبقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات » والأمر للوجوب . واحتج الأكثرون بأن النبى ﷺ ترك التشهد الأول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان ، قالوا : وإذا ثبت هذا فى الأول فالأخير بمعناه ولأن النبى ﷺ لم يعلمه الأعرابى حين علمه فروض الصلاة والله أعلم . **قولها** : (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) معناه يجلس مفترشا ، فيه حجة لأبى حنيفة رضى الله عنه ومن وافقه أن الجلوس فى الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات ، وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركا بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضى بوركه إلى الأرض ، وقال الشافعى رحمه الله تعالى : السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشا إلا التى يعقبها السلام والجلسات عند الشافعى رحمه الله تعالى أربع : الجلوس بين السجدتين ، وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام ، والجلسة للتشهد الأول ، والجلسة للتشهد الأخير فالجميع يسن مفترشا إلا الأخيرة فلو كان مسبوقا وجلس إمامه فى آخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لأن جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلى

....

سجود سهو فالأصح أنه يجلس مفترشا فى تشهده فإذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعى رحمه الله تعالى ، واحتج أبو حنيفة رضى الله عنه بإطلاق حديث عائشة رضى الله عنها هذا ، واحتج الشافعى رحمه الله تعالى بحديث أبى حميد الساعدى فى صحيح البخارى ، وفيه تصريح بالافتراش فى الجلوس الأول والتورك فى آخر الصلاة ، وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس فى غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث ، وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض فى الجلوس . هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور ، وحكى القاضى عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع ، وعن بعضهم التربع فى النافلة ، والصواب الأول ثم هذه الهيئة مستوية فلو جلس فى الجميع مفترشاً أو متوركاً أو متربعا أو مقعيا أو مادا رجليه صحت صلاته وإن كان مخالفا . **قولها** : (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) هو الإقعاء الذى فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذى ذكرناه ، وأما الإقعاء الذى ذكره مسلم بعد هذا فى حديث ابن عباس أنه سنة فهو غير هذا كما سنفسره فى موضعه إن شاء الله تعالى **قولها** : (وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) سبق الكلام عليه فى الباب قبله **قولها** : (وكان يختم الصلاة بالتسليم) فيه دليل على وجوب التسليم فإنه ثبت هذا مع قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » واختلف العلماء فيه ؛ فقال مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف : السلام فرض ، ولا تصح الصلاة إلا به قال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى رضى الله عنهم : هو سنة لو تركه صحت صلاته ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لو فعل منافياً للصلاة من حدث أو غيره فى آخرها صحت صلاته ، واحتج بأن النبى ﷺ لم يعلمه الأعرابى فى واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر فى سنن أبى داود والترمذى : « مفتاح

(٤٧) باب سترة المصلى

٢٤١ - (٤٩٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ . وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَٰلِكَ » .

* * *

الصلاة الطهور وتحليلها التسليم » ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهم والجمهور أن المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى فى طائفة المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعى رحمه الله تعالى ، ومن قال بالتسليمة الثانية فهى عنده سنة ، وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لإجماع من قبله ، والله أعلم .

باب سترة المصلى والندب إلى الصلاة إلى سترة والنهى عن المرور بين يدى المصلى وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدى المصلى والصلاة إلى الراحلة والأمر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك

قوله ﷺ : (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك) المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال : بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ، ويقال : آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهى العود الذى فى آخر الرحل ، وفى هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدى المصلى وبيان

٢٤٢ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه بْنِ نُمَيْرٍ وَ إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ : إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ،

أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهى قدر عظم الذراع هو نحو ثلثى ذراع ويحصل بأى شيء أقامه بين يديه هكذا ، وشرط مالك رحمه الله تعالى أن يكون فى غلظ الرمح ، قال العلماء : والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه ، واستدل القاضى عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدى المصلى لا يكفى ، قال : وإن كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ؛ فهو ضعيف ، واختلف فيه ؛ فقيل : يكون مقوسا كهيئة المحراب ، وقيل : قائما بين يدى المصلى إلى القبلة ، وقيل : من جهة يمينه إلى شماله ، قال : ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط . هذا كلام القاضى ، وحديث الخط رواه أبو داود ، وفيه ضعف واضطراب، واختلف قول الشافعى رحمه الله تعالى فيه فاستحبه فى سنن حرملة وفى القديم ، ونفاه فى البويطى ، وقال جمهور أصحابه باستحبابه وليس فى حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط ، والله أعلم . قال أصحابنا : ينبغى له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاث أذرع فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجاراً أو تراباً أو متاعه ، وإلا فليبسط مصلى ، وإلا فليخط الخط وإذا صلى إلى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها . وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط ، ويحرم المرور بينه وبينها . فلو لم يكن سترة أو تباعد عنها فقيل له منعه والأصح أنه ليس له لتقصيره . ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره . ولو وجد الداخل فرجة فى الصف الأول ، فله أن يمر بين يدى الصف الثانى ، ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثانى بتركها . والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ، ولا يصمد لها . والله أعلم . **قوله** : (حدثنا الطنافسى) هو بفتح الطاء وكسر

عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصلي وَ الدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللّٰه ﷺ . فقَالَ « مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُون بَيْنَ يَدَىْ أَحَدِكُمْ . ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ « فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

* * *

٢٤٣ - (٥٠٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّى ؟ فقَالَ « مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » .

* * *

٢٤٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ . أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ ، فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّى ؟ فقَالَ « كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » .

* * *

٢٤٥ - (٥٠١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰه بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰه عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَيُصَلِّى إِلَيْهَا . وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ . وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى السَّفَرِ . فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا

الْأُمَرَاءُ .

* * *

٢٤٦ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰه عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَغْرِزُ) الْعَنَزَةَ وَيُصَلِّى إِلَيْهَا .

زَادَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ : قَالَ عُبَيْدُ اللّٰه : وَهِىَ الْحَرْبَةُ .

* * *

٢٤٧ – (٥٠٢) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰه عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّى إِلَيْهَا .

* * *

٢٤٨ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰه ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى إِلَى رَاحِلَتِهِ .

الفاء **قوله** : (يركز العنزة) هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور فى الرواية الأخرى **قوله** : (كان يعرض راحلته ويصلى إليها) هو بفتح الياء وكسر الراء وروى بضم الياء وتشديد الراء .ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة . ففيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان ، وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة فى عطان الإبل فإنها مكروهة للأحاديث الصحيحة فى النهى

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ .

* * *

٢٤٩ - (٥٠٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ بِمَكَّةَ . وَهْوَ بِالْأَبْطَحِ . فِى قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ . قَالَ فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ . فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ . قَالَ فَخَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ . كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ . قَالَ فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ . قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا (يَقُولُ : يَمِينًا وَشِمَالًا)

عن ذلك لأنه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا . **قوله** : (وهو بالأبطح) هو الموضع المعروف على باب مكة . ويقال لها : البطحاء أيضا . **قوله** : (فمن نائل وناضح) معناه : فمنهم من ينال منه شيئا ، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ، ويرش عليه بللا مما حصل له ، وهو معنى ما جاء فى الحديث الآخر فمن لم يصب أخذ من يد صاحب . **قوله** : (فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح فخرج النبى ﷺ فتوضأ) فيه تقديم وتأخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره ﷺ وقد جاء مبينا فى الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين ، واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم . **قوله** : (عليه حلة حمراء) قال أهل اللغة : الحلة ثوبان لا يكون واحدًا ، وهما إزار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الأحمر . **قوله** : (كأنى أنظر إلى بياض ساقيه) فيه أن الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه . **قوله** : (فأذن بلال) فيه الأذان فى السفر قال الشافعى رضى الله عنه : ولا أكره من تركه فى السفر ما أكره من تركه

يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلى الْفَلاحِ . قَالَ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ . يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ . لَا يُمْنَعُ . ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

* * *

فى الحضر لأن أمر المسافر مبنى على التخفيف . **قوله** : (فأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح) فيه أنه يسن للمؤذن الالتفات فى الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه قال أصحابنا : ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة ، وإنما يلوى رأسه وعنقه واختلفوا فى كيفية التفاته على مذاهب . وهى ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها : وهو قول الجمهور أنه يقول حى على الصلاة مرتين عن يمينه ، ثم يقول عن يساره مرتين حى على الفلاح ، والثانى : يقول عن يمينه حى على الصلاة مرة ، ثم مرة عن يساره ، ثم يقول حى على الفلاح مرة عن يمنيه ، ثم مرة عن يساره ، والثالث : يقول عن يمينه حى على الصلاة ، ثم يعود إلى القبلة ، ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه فيقول حى على الصلاة ، ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح ، ثم يعود إلى القبلة ويلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح . **قوله** : (ثم ركزت له عنزة) هى عصا فى أسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الإمام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك . **قوله** : (فصلى الظهر ركعتين) فيه أن الأفضل قصر الصلاة فى السفر ، وإن كان بقرب بلد ما لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعدا .

قوله : (يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع) معناه يمر الحمار والكلب وراء الستر وقدامها إلى القبلة كما قال فى الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة . وفى الحديث الآخر فيمر من ورائها المرأة والحمار .

٢٥٠ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا عَوْن بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰه ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْراءَ مِنْ أَدَمٍ . وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا . فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذٰلِكَ الْوَضُوءَ . فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ . وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ . ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا . وَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا . فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ . وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ .

* * *

٢٥١ - (...) **حدّثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . يَزِيدُ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ : فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ .

وفى الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك **قوله** : (وخرج رسول الله ﷺ فى حلة حمراء مشمرا) يعنى رافعها إلى أنصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال فى الرواية السابقة كأنى أنظر إلى بياض ساقيه . وفيه رفع الثوب عن الكعبين . **قوله** : (خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة) فيه دليل على القصر والجمع فى السفر

٢٥٢ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ . فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ . وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ . وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ .

قَالَ شُعْبَةُ : وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِى جُحَيْفَةَ : وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ .

* * *

٢٥٣ – (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِالْإِسْنَادَيْنِ جمِيعًا ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِى حَدِيثِ الْحَكَمِ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ .

* * *

٢٥٤ – (٥٠٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰه بْنِ عَبْدِ اللّٰه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ . وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ .

وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل فى وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى وأما من كان فى وقت الأولى سائرا فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية كذا جاءت الأحاديث ولأنه أرفق به. **قوله:** (أقبلت راكبا على أتان) وفى الرواية الأخرى (على حمار) وفى رواية للبخارى (على حمار أتان) قال أهل اللغة :

وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ بِمِنًى . فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ . فَنَزَلْتُ . فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ . وَدَخَلْتُ فِى الصَّفِّ . فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَىَّ أَحَدٌ .

* * *

٢٥٥ – (...) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّى بِمِنًى ، فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ . يُصَلِّى بِالنَّاسِ . قَالَ فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ . ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ . فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ .

* * *

الأتان هى الأنثى من جنس الحمير ورواية من روى حمار محمولة على إرادة الجنس ورواية البخارى مبينة للجميع . **قوله** : (وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) معناه قاربته واختلف العلماء فى سن ابن عباس رضى الله عنهما عند وفاة رسول الله ﷺ فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : وهو الصواب . **قوله** : (فأرسلت الأتان ترتع) أى ترعى .

قوله : (يصلى بمنى) فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالألف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالألف سميت منى لما يمنى بها من الدماء أى يراق ومنه قول الله تعالى ﴿ من منى يمنى ﴾ وفى الحديث أن صلاة الصبى صحيحة وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه . قال القاضى رحمه الله تعالى : واختلفوا هل سترة

٢٥٦ - (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى بِعَرَفَةَ .

* * *

٢٥٧ - (...) **حدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنىً وَلَا عَرَفَةَ . وَقَالَ : فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ .

(٤٨) باب منع المار بين يدى المصلى

٢٥٨ - (٥٠٥) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا

الإمام بنفسها سترة لمن خلفه أم هى سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة قال : ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان فى موضع لا يأمن المرور بين يديه ، واختلفوا إذا كان فى موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان فى مذهب مالك . ومذهبنا أنها مشروعة مطلقا لعموم الأحاديث ولأنها تصون بصره ، وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته كما جاءت الأحاديث . **قوله** (وهو يصلى بمنى) وفى رواية (بعرفة) هو محمول على أنهما قضيتان . **قوله** : (فى حجة الوداع) وفى رواية حجة الوداع ، أو يوم الفتح، الصواب فى حجة الوداع، وهذا الشك محمول عليه. **قوله** ﷺ (إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو

يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ . فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

شيطان) معنى يدرأ يدفع وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب قال القاضى عياض : وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدى إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته أم يكون هدرا ؟ فيه مذهبان للعلماء ، وهما قولان فى مذهب مالك رضى الله عنه قال : واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط فى صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو فى مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله فى حديث أبى سعيد فى الرواية التى بعد هذه (إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فإن أبى فليقاتله) قال : وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشى إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه لأن مفسدة المشى فى صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسبيح قال : وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده لئلا يصير مروراً ثانيا إلا شيئاً روى عن بعض السلف أنه يرده وتأوله بعضهم . هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذى قاله أصحابنا أنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشدها وإن أدى إلى قتله فلا شىء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها . **قوله ﷺ** : (فإنما هو شيطان) قال القاضى : قيل معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل : معناه يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل : المراد بالشيطان القرين كما جاء فى الحديث الآخر فإن معه القرين ،

٢٥٩ - (...) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ (يَعْنِى حُمَيْدًا) قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِى نَتَذَاكَرُ حَدِيثًا . إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ : أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ . قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِى سَعِيدٍ يُصَلِّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِى أَبِى مُعَيْطٍ . أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَدَفَعَ فِى نَحْرِهِ . فَنظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلا بَيْنَ يَدَىْ أَبِى سَعِيدٍ . فَعَادَ . فَدَفَعَ فِى نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى . فَمَثَلَ قَائِمًا . فَنَالَ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ . ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ ، فَخَرَجَ . فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ . فَشَكَا إِلَيْهِ مَالَقِىَ . قَالَ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : مَالَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْ فِى نَحْرِهِ . فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

* * *

٢٦٠ - (٥٠٦) **حدّثنى** هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ

والله أعلم . **قوله** : (فمثل) هو بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره الفتح أشهر ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه الحديث : « من أحب أن يمثل

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » .

* * *

(...) **حدّثنى** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٦١ - (٥٠٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِى جُهَيْمٍ . يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى الْمَارِّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى ؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِى . قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ،

الناس له قياما » . **قوله** : (أرسله إلى أبى جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصارى النجارى وهو المذكور فى التيمم وهو غير أبى جهم الذى قال النبى ﷺ : « اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبى جهم » فإن صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوى . **قوله** ﷺ : (لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه) معناه لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم ومعنى الحديث النهى

أَوْ سَنَةً ؟

* * *

(...) حدّثنا عَبْدُ اللّٰه بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِى جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِىِّ : مَا سَمِعْتَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ .

(٤٩) باب دنو المصلى من السترة

٢٦٢ - (٥٠٨) حدّثنى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى حَازِمٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ ؛ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللّٰه ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ .

* * *

٢٦٣ - (٥٠٩) حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ (وَاللَّفْظ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ) (قَالَ إِسْحَٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ) عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِى ابْنَ أَبِى عُبَيْدٍ) عَنْ سَلَمَةَ (وَ هُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ) ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَٰلِكَ الْمَكَانَ .

الأكيد والوعيد الشديد فى ذلك . **قوله** : (كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة) يعنى بالمصلى موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلى من سترته . **قوله** : (كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح) المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسجود صلاة النافلة فى المصحف ثلاث لغات ضم الميم

وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ .

* * *

٢٦٤ – (...) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مَكِّىٌّ . قَالَ : يَزِيدُ أَخْبَرَنَا ، قَالَ : كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِى عِنْدَ الْمُصْحَفِ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ ! أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هٰذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ . قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا .

* * *

وفتحها وكسرها وفى هذا أنه لا بأس بإدامة الصلاة فى موضع واحد إذا كان فيه فضل وأما النهى عن إيطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة إليه فأما مافيه فضل فقد ذكرناه وأما من يحتاج إليه لتدريس علم أو للإفتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لأنه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضى رضى الله عنه خلاف السلف فى كراهة الإيطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه . **قوله** : (كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) المراد بالقبلة الجدار وإنما أخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر أهل الصف الأول بعضهم عن بعض . **قوله** : (كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة) فيه ما سبق أنه لا بأس بإدامة الصلاة فى مكان واحد إذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلاة بحضرة الأساطين فأما الصلاة إليها فمستحبة لكن الأفضل أن لا يصمد إليها بل يجعلها عن يمينه أو شماله كما سبق وأما الصلاة بين الأساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك فى كراهتها إذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده أنه يقطع الصف ولأنه

(٥٠) باب قدر ما يستر المصلى

٢٦٥ - (٥١٠) **حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » .

قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِى ! سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ

يصلى إلى غير جدار قريب . **قوله** ﷺ : (يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود) اختلف العلماء فى هذا فقال بعضهم : يقطع هؤلاء الصلاة وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : يقطعها الكلب الأسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شىء ووجه قوله أن الكلب لم يجىء فى الترخيص فيه شىء يعارض هذا الحديث وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها المذكور بعد هذا وفى الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شىء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر : « لا يقطع صلاة المرء شىء وادرأوا ما استطعتم » وهذا غير مرضى لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ماذكرناه مع أن حديث : « لا يقطع صلاة المرء شىء » ضعيف ، والله أعلم . **قوله** :

كَمَا سَأَلْتَنِى فَقَالَ « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

* * *

(...) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَيْضًا . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِى الذَّيَّالِ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِى يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِىُّ . حَدَّثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِىُّ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ . بِإِسْنَادِ يُونُسَ . كَنَحْوِ حَدِيثِهِ .

* * *

٢٦٦ - (٥١١) **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَصَمِّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ . وَيَقِى ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » .

(٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى

٢٦٧ - (٥١٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ

(سمعت سلم بن أبي الذيال) سلم بفتح السين وإسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء . **قوله** : (يوسف بن حماد المعنى) هو بإسكان

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ . وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ .

* * *

٢٦٨ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، كُلَّهَا . وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِى فَأَوْتَرْتُ .

* * *

٢٦٩ – (...) **وحدّثنى** عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب إلى معن **قوله** : (عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان النبى ﷺ يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة) استدلت به عائشة رضى الله عنها والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل وفيه جواز صلاته إليها وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبى ﷺ لخوف الفتنة بها وتذكرها وإشغال القلب بها بالنظر إليها وأما النبى ﷺ فمنزه عن هذا كله وصلاته مع أنه كان فى الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **قولها** : (فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت) فيه استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل وفيه أنه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر وإن لم يكن له تهجد فإن عائشة رضى الله عنها كانت بهذه الصفة وأما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل أن ينام وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة فى وقتها وقد جاءت فيه

جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ فَقُلْنَا : الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ . فَقَالَتْ : إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ ! لَقَدْ رَأَيْتُنِى بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ ، وَهُوَ يُصَلِّى .

* * *

٢٧٠ – (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ الْأَعْمَشُ : وَحَدَّثَنِى مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ . وَاللّٰهِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى وَإِنِّى عَلَى السَّرِيرِ . بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً . فَتَبْدُو لِى الْحَاجَةُ . فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِىَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .

* * *

٢٧١ – (...) **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ . لَقَدْ رَأَيْتُنِى مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ .

أحاديث أيضا غير هذا قولها : (إن المرأة لدابة سوء) تريد به الإنكار عليهم

فَيَجِيءُ رَسُولُ اللّٰه ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي . فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ . فَأَنسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ . حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي .

* * *

٢٧٢ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قالت : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ . وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ . فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ . وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ ، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

* * *

٢٧٣ – (٥١٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ . جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ : حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ . وَأَنَا حَائِضٌ . وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا

فى قولهم : إن المرأة تقطع الصلاة . **قولها** : (فأكره أن أسنحه) هو بقطع الهمزة المفتوحة وإسكان السين المهملة وفتح النون أى أظهر له وأعترض يقال : سنح لى كذا أي عرض ومنه السانح من الطير . **قولها** : (فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى) استدل به من يقول : لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على أنه ينقض وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض . **قولها** : (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أرادت به الاعتذار ، تقول : لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلى عند

سَجَدَ .

* * *

٢٧٤ – (٥١٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ . وَأَنَا حَائِضٌ . وَعَلَيَّ مِرْطٌ . وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ .

(٥٢) باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه

٢٧٥ – (٥١٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ

إرادته السجود ولما أحوجته إلى غمزى . **قولها** : (كان النبى ﷺ يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه إلى جنبه) المرط كساء ، وفى هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلى لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وأبطلها أبو حنيفة رضى الله عنه وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعا ترى عليه دما أو نجاسة أخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على حائض أو غيرها وأما استقبال المصلى وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضى عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى .

باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه

قوله : (سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى ثوب واحد فقال : أولكلكم

سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰه ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ « أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » .

* * *

(...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . وَحَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . قَالَ : حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٧٦ – (...) **حدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَادَى رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُصَلِّى أَحَدُنَا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ « أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟ » .

* * *

ثوبان) فيه جواز الصلاة فى ثوب واحد ولا خلاف فى هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه فيه ولا أعلم صحته وأجمعوا أن الصلاة فى ثوبين أفضل ، ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفى ذلك حرج ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ . وأما صلاة النبى ﷺ والصحابة رضى الله عنهم فى ثوب واحد ففى وقت كان لعدم ثوب آخر وفى وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضى الله عنه : ليرانى الجهال وإلا فالثوبان

٢٧٧ – (٥١٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « لَا يُصَلِّى أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

* * *

٢٧٨ – (٥١٧) **حدّثنا** أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ

أفضل كما سبق . **قوله** ﷺ : (لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) قال العلماء : حكمته أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك لأن فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم ﴾ ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى والجمهور : هذا النهى للتنزيه لا للتحريم فلو صلى فى ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا ، وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله : لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه ، وحجة الجمهور قوله ﷺ فى حديث جابر رضى الله عنه : « فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقاً فأتزر به » رواه البخارى ورواه مسلم فى آخر الكتاب فى حديثه الطويل . **قوله** : (رأيت رسول الله

يُصَلِّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

* * *

(...) حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : مُتَوَشِّحًا . وَلَمْ يَقُلْ : مُشْتَمِلًا .

* * *

٢٧٩ – (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

* * *

٢٨٠ – (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَـى بْنُ حَمَّادٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . مُلْتَحِفًا ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ ، قَالَ : عَلَى مَنْكِبَيْهِ .

ﷺ يصلى فى ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه) **وفى** الرواية الأخرى : (مخالفا بين طرفيه) .

٢٨١ - (٥١٨) حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ .

* * *

٢٨٢ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنا أَبِى . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح قَالَ وَحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ . جَمِيعًا بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

وَفِى حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٢٨٣ - (...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّىَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰه يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ . وَقَالَ جَابِرٌ : إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ .

* * *

٢٨٤ - (٥١٩) حدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ : حَدَّثَنِى عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

وفى حديث جابر (متوشحا به) المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت : التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره ، وفيه جواز الصلاة فى ثوب واحد .

عَنْ أَبِى سُفْيَان ، عَنْ جَابِرٍ . حَدَّثنِى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا بِهِ .

* * *

٢٨٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ .

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى كُرَيْبٍ : وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ . وَرِوَايَةُ أَبِى بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ : مُتَوَشِّحًا بِهِ .

* * *

قوله : (فرأيته يصلى على حصير يسجد) فيه دليل على جواز الصلاة على شىء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الأرض أم لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال القاضى رحمه الله تعالى : أما مانبت من الأرض فلا كراهة فيه وأما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالإجماع لكن الأرض أفضل منه إلا لحاجة حر أو برد أو نحوهما لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع ، والله عز وجل أعلم .

« تم بحمد الله الجزء الرابع من صحيح مسلم »

صحيفة

* * *

رقم الإيداع ٩٣/٥٧٣٨
I. S. B. N: 977 - 5234 - 04 - 2

صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الخامس

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٢٧

○ الطبـعة الثانيـة ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ - كتاب المساجد و مواضع الصلاة

١ - (٥٢٠) حدّثنى أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَيْمِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! أَىُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِى الْأَرْضِ أَوَّلاً ؟ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قُلْتُ : ثُمَّ أَىٌّ ؟ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ « أَرْبَعُونَ سَنَةً . وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ » .

وَفِى حَدِيثِ أَبِى كَامِلٍ « ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّهْ . فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ » .

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

قوله ﷺ : (وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد) فيه جواز الصلاة فى جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة فى المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة ، وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الإبل ، وسيأتى بيانها قريباً إن شاء الله تعالى ، ومنه قارعة الطريق والحمام

٢ - (...) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ . قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ ، عَلَى أَبِي ، الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ . فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتِ ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَىٰ » قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ « أَرْبَعُونَ عَامًا . ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ . فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ » .

* * *

٣ - (٥٢١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ

وغيرها لحديث ورد فيها. **قوله** : (كنت أقرأ القرآن على أبي في السدة فإذا قرأت السجدة سجد فقلت له : يا أبت أتسجد في الطريق . فذكر الحديث) **قوله** : (السدة) هي بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ، ووقع في كتاب النسائي في السكة ، وفي رواية غيره في بعض السكك وهذا مطابق لقوله : (يا أبت أتسجد في الطريق) وهو مقارب لرواية مسلم لأن السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تطل حول المسجد وليست منه ، ومنه قيل لإسماعيل : (السدى) لأنه كان يبيع في سدة الجامع ، وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه ، وأما سجوده في السدة ، وقوله : أتسجد في الطريق فمحمول على سجوده على طاهر . قال القاضي واختلف العلماء في المعلم والمتعلم إذا قرآ السجدة فقيل عليهما السجود لأول مرة ، وقيل لا سجود .

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي . كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَ بُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَ أَسْوَدَ . وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَ لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا . فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ . وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَىْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ . وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ » .

قوله ﷺ : (وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي) قال العلماء : كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها كما جاء مبيناً في الصحيحين من رواية أبي هريرة في حديث النبي ﷺ الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس . **قوله** ﷺ : (وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا) وفي الرواية الأخرى وجعلت تربتها لنا طهوراً احتج بالرواية الأولى مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض ، واحتج بالثانية الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز إلا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد . **وقوله** ﷺ : (مسجداً) معناه أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس . قال القاضي رحمه الله تعالى وقيل : إن من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته . **قوله** ﷺ : (وأعطيت الشفاعة) هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفزع الخلائق إليه ﷺ ، لأن الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره أيضا . قال القاضي : وقيل المراد شفاعة لا ترد . قال : وقد تكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار ، لأن الشفاعة التي جاءت لغيره إنما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر . وقد سبق في كتاب

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ . حَدَّثَنَا يَزِيْدُ الْفَقِيرُ . أَخْبَرَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

٤ - (٥٢٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ . وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا . وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » . وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى .

* * *

(...) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ . حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

الإيمان بيان أنواع شفاعته ﷺ . **قوله ﷺ** : (فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة أخرى) قال العلماء : المذكور هنا خصلتان لأن قضية الأرض في كونها مسجداً وطهوراً خصلة واحدة ، وأما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائي من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم قال : « وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن أحد قبلي

٥ - (٥٢٣) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ . وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ . وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ . وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا . وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً . وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ » .

* * *

٦ - (...) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرْمَلَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ . وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ . وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَذَهَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا .

ولا يعطاهن أحد بعدى » . **قوله** ﷺ : (أعطيت جوامع الكلم) وفي الرواية الأخرى (بعثت بجوامع الكلم) قال الهروي : يعنى به القرآن جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة . وكلامه ﷺ كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني . **قوله** ﷺ : (وبعثت إلى كل أحمر وأسود) وفي الرواية الأخرى (إلى الناس كافة) قيل المراد بالأحمر البيض من العجم وغيرهم وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان . وقيل المراد بالأسود السودان وبالأحمر من عداهم من العرب وغيرهم . وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن والجميع صحيح فقد بعث إلى جميعهم . **قوله** ﷺ : (أتيت بمفاتيح خزائن الأرض)

(...) **حدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونسَ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

٧ – (...) و **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ . وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ . وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ » .

* * *

هذا من أعلام النبوة فإنه إخبار بفتح هذه البلاد لأمته ووقع كما أخبر ﷺ ولله الحمد والمنة . **قوله** : (وأنتم تنتثلونها) يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الأرض وما فتح على المسلمين من الدنيا.

قوله : (عن الزبيدي) هو بضم الزاي نسبة إلى بني زبيد

٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَ أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ » .

* * *

(١) باب ابتناء مسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم

٩ - (٥٢٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ . فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ . فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً . ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ . فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسيُوفِهِمْ . قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ . حَتَّى أَلْقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ . قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ . وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ . ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ . قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا . فَقَالَ

قوله : (فنزل في علو المدينة) هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان . **قوله** : (ثم إنه أمر بالمسجد) ضبطناه أمر بفتح الهمزة والميم وأمر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح . **قوله** : (أرسل إلى ملأ بني النجار) يعني أشرافهم . **قوله**

« يَا بَنِي النَّجَّارِ ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا » . قَالُوا : لَا . وَ اللّٰهِ ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللّٰهِ . قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ : كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرِبٌ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ . وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ . وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ . قَالَ

ﷺ : (يابني النجار ثامنوني بحائطكم) أي بايعوني . **قوله** : (قالوا لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله) هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما . وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدى أن النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضى الله عنه . **قوله** : (كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب) هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء ، قال القاضى : رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء . قال الخطابي : لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الأرض أو لعله حرف . قال القاضي : لا أدرى ما اضطره إلى هذا يعنى أن هذا تكلف لا حاجة إليه ، فإن الذى ثبت في الرواية صحيح المعاني لا حاجة إلى تغييره ، لأنه كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور . **قوله** : (فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع) فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها ، أو ليغرس موضعها غيرها ، أو لخوف سقوطها على شيء تتلفه ، أو لاتخاذ موضعها مسجدا ، أو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها ، لأن فيه نكاية وغيظا لهم ، وإضعافا وإرغاما **قوله** : (وبقبور المشركين فنبشت) فيه جواز نبش القبور الدارسة ، وأنه إذا أزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض ، وجواز اتخاذ موضعها مسجداً إذا طيبت أرضه . وفيه أن الأرض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها ، وأنها باقية

فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً . وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً . قَالَ فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَعَهُمْ . وَهُمْ يَقُولُونَ :

اللّٰهُمَّ ! إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةْ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةْ

* * *

١٠ – (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ .

* * *

(...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ

على ملك صاحبها وورثته من بعده إذا لم توقف . **قوله** : (وجعلوا عضادتيه حجارة) العضادة بكسر العين هي جانب الباب **قوله** : (وكانوا يرتجزون) فيه جواز الارتجاز وقول الأشعار في حال الأعمال والأسفار ونحوها لتنشيط النفوس ، وتسهيل الأعمال والمشي عليها . واختلف أهل العروض والأدب في الرجز هل هو شعر أم لا ؟ واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد ، أما إذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا . وعليه يحمل ما جاء عن النبي ﷺ من ذلك ؛ لأن الشعر حرام عليه ﷺ . **قوله** : (أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم) قال أهل اللغة : هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة . قال ابن دريد : ويقال ذلك أيضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع . واستدل بهذا الحديث مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه ، وقد سبق بيان المسألة في آخر كتاب الطهارة . وفيه أنه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم

الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

١١ - (٥٢٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا . حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ [٢/البقرة/١٤٤] فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ . فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ هُمْ يُصَلُّونَ . فَحَدَّثَهُمْ . فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ .

بخلاف أعطان الإبل وسبقت المسألة هناك أيضا . **قوله** : (وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة) هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب ، والذي في الأطراف لخلف أنه يحيى بن حبيب ، قيل : وهو الصواب .

باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه . وفيه قبول خبر الواحد . وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين ، وهذا هو الصحيح عند

١٢ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيٰى . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ . حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا . ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

أصحابنا من صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير إلى الجهة الأخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها إلى جهة صحت صلاته على الأصح ؛ لأن أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة و لم يستأنفوها . وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه . فإن قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الأصول ، فالجواب أنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم ، وخرج عن كونه خبر واحد مجرداً . واختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لأصحابنا . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن . فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال : إن القرآن ينسخ السنة ، وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين ، وهو أحد قولى الشافعي رحمه الله تعالى . والقول الثاني له وبه قال طائفة : لا يجوز لأن السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها ؟ وهؤلاء يقولون : لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحى قال الله تعالى ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ﴾ الآية . واختلفوا أيضا في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الأكثرون ، ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة . **قوله** : (بيت المقدس) فيه لغتان مشهورتان إحداهما : فتح الميم وإسكان القاف . والثانية : ضم الميم وفتح القاف . ويقال

١٣ - (٥٢٦) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ . وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ . فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

* * *

١٤ - (...) حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : بَيْنَما النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ . إِذْ جَاءَهُمْ رجُلٌ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

فيه أيضا إيلياء وإلياء . وأصل المقدس والتقديس من التطهير . وقد أوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الأسماء . **قوله** : (بينما الناس في صلاة الصبح بقباء) هو بالمد ومصروف ومذكر ، وقيل : مقصور وغير مصروف ، وقيل : مؤنث ، وهو موضع بقرب المدينة معروف . وتقدم قريباً بيان معنى قولهم بينما وبينا وأن تقديره بين أوقات كذا . **قوله** : (وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها) روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر ، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده . **قوله** : (بينما الناس في صلاة الغداة) فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لاخلاف فيه ، لكن قال الشافعي

١٥ - (٥٢٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَنَزَلَتْ : قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . [٢/البقرة/الآية ١٤٤] . فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً . فَنَادَى : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ . فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ .

* * *

(٣) باب النهى عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها ، والنهى عن اتخاذ القبور مساجد

١٦ - (٥٢٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ ، فِيهَا تَصَاوِيرُ ، لِرَسُولِ اللّٰهِ

رحمه الله تعالى : سماها الله تعالى الفجر ، وسماها رسول الله ﷺ الصبح ، فلا أحب أن تسمى بغير هذين الاسمين .

باب النهى عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد

أحاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له . **قوله** : (ذكرن أزواج النبي

ﷺ . فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «إِنَّ أُولَئِكَ ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ . أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

* * *

١٧ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ . فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

١٨- (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ . يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

١٩ - (**٥٢٩**) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : «لَعَنَ اللّهُ الْيَهُودَ

ﷺ كنيسة) هكذا ضبطناه ذكرن بالنون ، وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والأول أشهر ، وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة أكلوني البراغيث ومنها

وَالنَّصَارَىٰ . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .
قَالَتْ : فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ . غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : وَلَوْلَا ذَاكَ . لَمْ يَذْكُرْ : قَالَتْ .

* * *

٢٠ - (٥٣٠) **حدّثنا** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَن أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ «قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .

* * *

٢١ - (...) **وحدّثني** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَصَمِّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللّٰهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

* * *

٢٢ - (٥٣١) و **حدّثني** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (قَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا . وَ قَالَ هَرُونُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ)

يتعاقبون فيكم ملائكة . قولها : (غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا) ضبطناه خشى بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان . **قوله** ﷺ : (قاتل الله اليهود) ومعناه لعنهم كما في الرواية الأخرى . وقيل : معناه قتلهم وأهلكهم . **قوله** :

أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ عَبْدِ اللّٰه ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللّٰه بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللّٰه ﷺ ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ . فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ . فَقَالَ ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ « لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا .

* * *

٢٣ - (٥٣٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰه بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِى جُنْدَبٌ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ « إِنِّى أَبْرَأُ إِلَى اللّٰهِ أَنْ يَكُونَ لِى مِنْكُمْ خَلِيلٌ . فَإِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِى خَلِيلًا ، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ

(لما نزل برسول الله ﷺ) هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاى ، وفى أكثر الأصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التأنيث الساكنة ، أي لما حضرت المنية والوفاة . وأما الأول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام . **قوله** : (طفق يطرح خميصة له) يقال طفق بكسر الفاء وفتحها أي جعل ، والكسر أفصح وأشهر ، وبه جاء القرآن . وممن حكى الفتح الأخفش والجوهري . والخميصة كساء له أعلام . **قوله** : (عن عبد الله بن الحارث النجراني) هو بالنون والجيم . **قوله ﷺ** : (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل إلى آخره) معنى أبرأ أي أمتنع من هذا وأنكره . والخليل هو المنقطع

خَلِيلًا . وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِى خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا . أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ . أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقبُورَ مَسَاجِدَ . إِنِّى أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَٰلِكَ » .

* * *

إليه ، وقيل : المختص بشىء دون غيره . قيل : هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة . وقيل : من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب ، فنفى ﷺ أن تكون حاجته وانقطاعه إلى غير الله تعالى . وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره . قال العلماء : إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان بهِ ؛ فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية . ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة رضى الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلى إليه العوام ويؤدى إلى المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر . ولهذا قال في الحديث : (ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا) . والله تعالى أعلم بالصواب .

(٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها

٢٤ - (٥٣٣) **حدّثني** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللّٰهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ : إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ . وَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا لِلّٰهِ تَعَالَى (قَالَ بُكَيْرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللّٰهِ) بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

وَقَالَ ابْنُ عِيسَىٰ فِي رِوَايَتِهِ « مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

* * *

٢٥ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ) قَالَا : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ . فَكَرِهَ النَّاسُ ذٰلِكَ . فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا لِلّٰهِ بَنَى اللّٰهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ » .

باب فضل بناء المساجد والحث عليها

قوله ﷺ : (من بنى مسجدا لله بنى الله تعالى له بيتا في الجنة مثله) يحتمل قوله ﷺ (مثله) أمرين أحدهما : أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في

(٥) باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع ، ونسخ التطبيق

٢٦ – (٥٣٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، أَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَ عَلْقَمَةَ . قَالَا : أَتَيْنَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِى دَارِهِ . فَقَالَ : أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لَا . قَالَ : فَقُومُوا فَصَلُّوا . فَلَمْ

مسمى البيت ، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . الثاني : أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا .

باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون : إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، والصواب ما عليه الجمهور ؛ لثبوت الناسخ الصريح . **قوله** : (أصلى هؤلاء) يعنى الأمير والتابعين له ، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة . **قوله** : (قوموا فصلوا) فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت ، لكن لا يسقط بها فرض الكفاية إذا قلنا بالمذهب الصحيح إنها فرض كفاية بل لابد من إظهارها . وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على فعلها في البيت ؛ لأن الفرض كان يسقط بفعل الأمير وعامة الناس ، وإن أخروها إلى أواخر الوقت . **قوله** : (فلم

يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ . فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَ الْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ . قَالَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا . قَالَ فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ . ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ . قَالَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا . وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ

يأمرنا بأذان ولا إقامة) هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلى وحده فى البلد الذى يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى ، بل يكفى أذانهم وإقامتهم . وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة ، واختلفوا في الأذان فقال بعضهم : يشرع له ، وقال بعضهم : لا يشرع . ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع . **قوله** : (ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه ، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا : إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر ، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر ، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه . وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ، ونقل جماعة الإجماع فيه ، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ، ولا أظنه يصح عنه وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس ، وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه . **قوله** : (إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى) معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها . **وقوله** : (يخنقونها) بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها يقال هم في خناق

قَدْ فَعَلُوا ذَٰلِكَ ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا . وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً . وَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا . وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ . وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ . وَلْيَجْنأْ . وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ . فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَأَرَاهُمْ .

من كذا أي في ضيق ، والمختنق المضيق . (وشرق الموتى) بفتح الشين والراء قال ابن الأعرابي : فيه معنيان أحدهما : أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب . والثاني : أنه من قولهم شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت . **قوله** : (فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) السبحة بضم السين وإسكان الباء هي النافلة ، ومعناه صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض ، ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة ، ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام وتختلف كلمة المسلمين . وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالأولى ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا . وقيل : الفرض أكملهما . وقيل : كلاهما . وقيل : إحداهما مبهمة ، وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة . **قوله** : (وليجنأ) هو بفتح الياء وإسكان الجيم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا ومعناه ينعطف . وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى : روى وليجنأ كما ذكرناه ، وروى وليحن بالحاء المهملة قال : وهذا رواية أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال : ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى أيضاً يقال : حنيت العود وحنوته إذا عطفته . وأصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة وسمى الركوع الشرعي ركوعاً لما فيه من صورة الذلة والخضوع

٢٧ - (...) **وحدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَ جَرِيرٍ : فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ رَاكِعٌ .

* * *

٢٨ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ . فَقَالَ : أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ ؟ قَالَا : نَعَمْ . فَقَامَ بَيْنَهُمَا . وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ رَكَعْنَا . فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا . فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا . ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ . ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ . فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٢٩ - (٥٣٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ

والاستسلام . **قوله** : (حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور) هو بالراء واسمه عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون ، وهو أبو يعفور الأصغر ، وأما

مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي . قَالَ وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ . فَقَالَ لِي أَبِي : اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ . قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ ذَٰلِكَ مَرَّةً أُخْرَى . فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ : إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَٰذَا . وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ .

* * *

(...) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . إِلَى قَوْلِهِ : فَنُهِينَا عَنْهُ . وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ .

* * *

٣٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْن أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا (يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ) فَقَالَ أَبِي : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَٰذَا . ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ .

* * *

٣١ - (...) **حدّثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ

أبو يعفور الأكبر فاسمه واقد وقيل : وقدان ، وقد سبق بيانهما في كتاب الإيمان في حديث أي الأعمال أفضل.

مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي . فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ . فَضَرَبَ يَدَيَّ . فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَٰذَا . ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ .

* * *

(٦) باب جواز الإقعاء على العقبين

٣٢ - (٥٣٦) حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح قَالَ وَ حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (وَ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ . فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ . فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ .

باب جواز الإقعاء على العقبين

فيه طاوس قال : (قلنا لابن عباس رضى الله عنهما في الإقعاء على القدمين قال : هي السنة فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك ﷺ) اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة ، وفي حديث آخر النهى عنه رواه الترمذي وغيره من رواية على ، وابن ماجه من رواية أنس ، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبى هريرة ، والبيهقى من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة . وقد اختلف العلماء في حكم

....

الإقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث ، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان أحدهما : أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبوعبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهى . والنوع الثاني : أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ وقد نص الشافعي رضى الله عنه في البويطى والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين ، وحمل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى . قال القاضي : وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه . قال : وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضى الله عنهما من السنة أن تمس عقبيك إليبك ، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس . وقد ذكرنا أن الشافعي رضى الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدتين ، وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل ؟ فيه قولان . وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش ، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك ، هذا مذهب الشافعي رضى الله عنه ، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى . **وقوله** : (إنا لنراه جفاء بالرجل) ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان ، وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم ، قال : وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم ، قال أبو عمر : ومن ضم الجيم فقد غلط . ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا : الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه . والله أعلم .

(٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة

٣٣ - (٥٣٧) **حدّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ . فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللّٰهُ ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ . فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ ! مَا شَأْنُكُمْ ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ . فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ . فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي . لٰكِنِّي سَكَتُّ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَبِأَبِي هُوَ وَ أُمِّي ! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ .

باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

قوله (واثكل أمياه) الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف وبفتحهما جميعاً لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره ، وهو فقدان المرأة ولدها ، وامرأة ثكلى وثاكل ، وثكلته أمه بكسر الكاف وأثكله الله تعالى أمه . **وقوله** : (أمياه) هو بكسر الميم . **قوله** : (فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم) يعني فعلوا هذا ليسكتوه . وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته . وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة ، وأنه لا تبطل به الصلاة ، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة . **قوله** : (فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه) فيه بيان ما كان عليه

فَوَاللّٰه ! مَا كَهَرَنِى وَلَا ضَرَبَنِى وَلَا شَتَمَنِى . قَالَ « إِنَّ هَٰذِهِ الصَّلَاةَ لَايَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ . إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » .

رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ، ورفقه بالجاهل ، ورأفته بأمته ، وشفقته عليهم . وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل ، وحسن تعليمه ، واللطف به ، وتقريب الصواب إلى فهمه . **قوله** : (فو الله ما كهرنى) أي ما انتهرني . **قوله** ﷺ : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلا ، وصفقت إن كان امرأة . هذا مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأبي حنيفة رضى الله عنهم ، والجمهور من السلف والخلف . وقال طائفة منهم الأوزاعي : يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين ، وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى ، وهذا في كلام العامد العالم . أما الناسى فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا ، وبه قال مالك وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون : تبطل . دليلنا حديث ذي اليدين ، فإن كثر كلام الناسى ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أصحهما : تبطل صلاته لأنه نادر . وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه ، لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل . وأما **قوله** ﷺ : (إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فمعناه هذا ونحوه ، فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها ، فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم ، وإنما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباههما مما

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ . وَقَدْ جَاءَ اللّٰهُ بِالْإِسْلَامِ . وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ . قَالَ « فَلَا تَأْتِهِمْ » قَالَ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ . قَالَ

ورد به الشرع . وفيه دليل على أن من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث ، وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا . وفيه دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها . وفي هذا الحديث النهى عن تشميت العاطس في الصلاة ، وأنه من كلام الناس الذى يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالما عامداً قال أصحابنا : إن قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته ، وإن قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلانا لم تبطل صلاته ؛ لأنه ليس بخطاب . وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمد الله تعالى سرًّا ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره ، وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رضى الله عنهم أنه يجهر به ، والأول أظهر ؛ لأنه ذكر ، والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار إلا ما استثنى من القراءة في بعضها ونحوها . **قوله** : (إني حديث عهد بجاهلية) قال العلماء : الجاهلية ما قبل ورود الشرع ، سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم . **قوله** : (إن منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم) قال العلماء : إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك لأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون ، وتحريم ما يعطَون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين ، وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي رحمهم الله تعالى . قال البغوي : اتفق أهل العلم على تحريم حُلوان الكاهن ، وهو ما أخذه المتكهن على كهانته لأن

« ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ . فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ (قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ) » قَالَ قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ . قَالَ

فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليه . وقال الماوردي رحمه الله تعالى في الأحكام السلطانية : ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ، ويؤدب عليه الآخذ والمعطى . وقال الخطابي رحمه الله تعالى : حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل ، قال : وحلوان العراف حرام أيضاً ، قال : والفرق بين العراف والكاهن أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعى معرفة الأسرار ، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها ، وقال الخطابي أيضاً في حديث « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برىء مما أنزل الله على محمد ﷺ » قال : كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور فمنهم من يزعم أن له رئياً من الجن يلقى إليه الأخبار ، ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم أعطيه ، ومنهم من يسمى عرافاً وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب استدل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك ، ومنهم من يسمى المنجم كاهناً . قال : والحديث يشتمل على النهى عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه . هذا كلام الخطابي وهو نفيس .

قوله : (ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم) وفي رواية (فلا يصدنكم) قال العلماء : معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم ، فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف ، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير. والطيرة هي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم . وسيأتي بسط الكلام فيها في موضعها إن شاء الله

« كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخطُّ . فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » قَالَ : وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ . فَاطَّلَعْتُ

تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى . **قوله** : (ومنا رجال يخطون قال : كان نبي من الأنبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك) اختلف العلماء في معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح ، والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها ، وإنما قال النبي ﷺ : فمن وافق خطه فذاك و لم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة ؛ لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط ، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا . فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه ، وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها . وقال الخطابي : هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذا كان علماً لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطى ذلك . وقال القاضي عياض : المختار أن معناه أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله ، قال ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهى عنه الآن . **قوله** : (وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية) هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه ، وكذا ذكر أبو عبيد البكري والمحققون ، وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد . والجوانية بقرب أحد موضع في شمالي المدينة ، وأما قول القاضي عياض إنها من عمل الفرع فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شمال المدينة ، وقد قال في الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع ؟ وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وإن كانت تنفرد في المرعى ، وإنما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لأن السفر

ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا . وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ . آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ . لٰكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذٰلِكَ عَلَيَّ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ « ائْتِنِي بِهَا » فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ لَهَا « أَيْنَ اللّٰهُ ؟ » قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . قَالَ« مَنْ أَنَا ؟ » قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ . قَالَ « أَعْتِقْهَا . فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه ، بخلاف الراعية ، ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها ، أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها ، ولم تمكن الحرة ولا الأمة من الرعى حينئذ لأنه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرم الشرع على المرأة ، فإن كان معها محرم أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ ، كما لا يمنع من المسافرة في هذا الحال . والله أعلم . **قوله** : (آسف) أي أغضب وهو بفتح السين . **قوله** : (صككتها) أي لطمتها . **قوله** ﷺ : (أين الله قالت في السماء . قال : من أنا قالت أنت رسول الله قال : أعتقها فإنها مؤمنة) هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الإيمان أحدهما : الإيمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالىٰ ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقات . والثاني : تأويله بما يليق به ، فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما إذا صلى المصلى استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصراً في جهة الكعبة ، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين ، كما أن الكعبة قبلة المصلين ، أو هي من عبدة الأوثان العابدين للأوثان التي بين أيديهم فلما قالت في السماء علم أنها

....

موحدة وليست عابدة للأوثان . قال القاضي عياض : لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيهم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالىٰ في السماء كقوله تعالىٰ ﴿ ءأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض ﴾ ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء أي على السماءِ ، ومن قال من دهماء النظار والمتكلمين وأصحاب التنزيه بنفى الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالىٰ تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها ، وذكر نحو ما سبق . قال : ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر في الذات كما أمروا ، وسكتوا لحيرة العقل ، واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل ، وأن ذلك من وقوفهم وإمساكهم غير شاك في الوجود والموجود ، وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقته ، ثم تسامح بعضهم بإثبات الجهة خاشياً من مثل هذا التسامح ، وهل بين التكييف وإثبات الجهات فرق ؟ لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده ، وأنه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره وهو قوله تعالىٰ : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ عصمة لمن وفقه الله تعالىٰ ، وهذا كلام القاضي رحمه الله تعالى . وفي هذا الحديث أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر ، وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات ، وأجمعوا على أنه لا يجزىء الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن . واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان ، فقال الشافعي ومالك والجمهور : لا يجزئه إلا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون : يجزئه الكافر للإطلاق فإنها تسمى رقبة . **قوله ﷺ** : (أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة) فيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمنا إلا

(...) **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٣٤ - (٥٣٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . فَيَرُدُّ عَلَيْنَا . فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِي ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا . فَقَالَ « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » .

* * *

(...) **حدّثني** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ

بالإقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله ﷺ . وفيه دليل على أن من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزماً كفاه ذلك في صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة والجنة ، ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك ، ولا يلزمه معرفة الدليل ، وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور . وقد سبق بيان هذه المسألة في أول كتاب الإيمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق . **قوله** في حديث ابن مسعود : (كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة شغلا) وفي حديث زيد بن أرقم

السَّلُولِيُّ . حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٣٥ – (٥٣٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ . يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ . حَتَّى نَزَلَتْ : وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ [٢ / البقرة / الآية ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٣٦ – (٥٤٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ . ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ .

رضى الله عنه (كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) وفي

(قَالَ قُتَيْبَةُ : يُصَلِّى) فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَأَشَارَ إِلَىَّ . فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِى فَقَالَ « إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّى » وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ .

* * *

٣٧ – (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ . فَأَتَيْتُهُ وَ هُوَ يُصَلِّى عَلَى بَعِيرِهِ . فَكَلَّمْتُهُ . فَقَالَ لِى بِيَدِهِ هَكَذَا (وَ أَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ) ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِى هَكَذَا (فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ) وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ . فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ « مَا فَعَلْتَ فِى الَّذِى أَرْسَلْتُكَ لَهُ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّى كُنْتُ أُصَلِّى » .

قَالَ زُهَيْرٌ : وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ . فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ .

* * *

حديث جابر رضى الله عنه قال : (إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال إنك سلمت آنفا وأنا أصلى) هذه الأحاديث فيها فوائد . منها تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا ، وتحريم رد السلام فيها باللفظ وأنه لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والأكثرون . قال القاضي عياض : قال جماعة من العلماء برد السلام في الصلاة نطقاً منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحاق ، وقيل : يرد في نفسه ، وقال عطاء

٣٨ - (...) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ . فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ . وَوَجْهُهُ عَلَىٰ

والنخعي والثوري : يرد بعد السلام في الصلاة ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يرد بلفظ ولا إشارة بكل حال ، وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأصحابه وجماعة : يرد إشارة ولا يرد نطقاً ، ومن قال يرد نطقاً كأنه لم يبلغه الأحاديث . وأما ابتداء السلام على المصلى فمذهب الشافعي رحمه الله تعالىٰ أنه لا يسلم عليه فإن سلم لم يستحق جوابا ، وقال به جماعة من العلماء ، وعن مالك رضى الله عنه روايتان إحداهما كراهة السلام والثانية جوازه . **قوله** ﷺ : (إن في الصلاة شغلا) معناه أن المصلى وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاماً ولا غيره . **قوله** : (حدثنا هريم) هو بضم الهاء وفتح الراء . **قوله تعالى** : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ قيل : معناه مطيعين ، وقيل : ساكتين . **قوله** : (أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين ، وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه بغير مصلحتها وبغير إنقاذها وشبهه مبطل للصلاة . وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم والجمهور : يبطل الصلاة ، وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة ، وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون : يبطل وقد تقدم بيانه . وفي حديث جابر رضى الله عنه رد السلام بالإشارة وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة ، وأنه ينبغي لمن سُلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلِّم ويذكر له ذلك المانع . **قوله** : (وهو موجه قبل المشرق) هو بكسر الجيم أي موجه وجهه وراحلته ، وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته

غَيْرِ الْقِبْلَةِ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » .

* * *

(...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ . عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادٍ .

* * *

(٨) باب جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة ، والتعوذ منه ، وجواز العمل القليل فى الصلاة

٣٩ - (٥٤١) **حدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ . لِيَقْطَعَ عَلَيَّ

وهو مجمع عليه . **قوله** (حدثنا كثير بن شنظير) هو بكسر الشين والظاء المعجمتين.

باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة

قوله (إن عفريتا من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على صلاتي)

الصَّلَاةَ . وَإِنَّ اللّٰهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ . فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ (أَوْ كُلُّكُمْ) ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ : رَبِّ اغْفِرْ

هكذا هو في مسلم (يفتك) ، وفي رواية البخاري (يفلت) وهما صحيحان . والفتك : الأخذ في غفلة وخديعة . والعفريت : العاتي المارد من الجن . **قوله** ﷺ : (فذعته) هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة أي خنقته . قال مسلم : وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة (فدعته) يعني بالدال المهملة ، وهو صحيح أيضاً . ومعناه دفعته دفعًا شديدًا . والدعت الدفع : الشديد ، وأنكر الخطابي المهملة وقال : لا تصح وصححها غيره وصوبوها وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر ، وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة . **قوله** ﷺ : (فلقد هممت أن أربطه حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم) فيه دليل على أن الجن موجودون ، وأنهم قد يراهم بعض الآدميين . وأما قول الله تعالى ﴿ إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ﴾ فمحمول على الغالب ، فلو كانت رؤيتهم محالاً لما قال النبي ﷺ ما قال من رؤيته إياه ، ومن أنه كان يربطه[(١)] لينظروا كلهم إليه ، ويلعب به ولدان أهل المدينة . قال القاضي : وقيل إن رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية ممتنعة لظاهر الآية إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ومن خرقت له العادة ، وإنما يراهم بنو آدم فى صور غير صورهم كما جاء فى الآثار . قلت : هذه دعوى مجردة فإن لم يصح لها مستند فهي مردودة . قال الإمام أبو عبد الله المازري : الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع من أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به ، وإن خرقت العادة أمكن غير ذلك . **قوله** ﷺ : (ثم ذكرت قول أخي سليمان صلاة الله وسلامه

---

(١) هكذا في الأصول المطبوعة ولعل صوابه (كان يريد أن يربطه) أو (كاد يربطه) . مصححه .

لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِى . فَرَدَّهُ اللّٰه خَاسِئًا » .
وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) ح قَالَ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، فِى هٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ : فَذَعَتُّهُ . وَأَمَّا ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ فَقَالَ فِى رِوَايَتِهِ : فَدَعَتُّهُ .

* * *

٤٠ - (٥٤٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ . يَقُولُ : حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ ، عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَامَ

عليه) قال القاضي : معناه أنه مختص بهذا فامتنع نبينا ﷺ من ربطه ، إما أنه لم يقدر عليه لذلك ، وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم[1] يقدر عليه ، أو تواضعاً وتأدباً . **قوله** ﷺ : (فرده الله خاسئاً) أي ذليلاً صاغراً مطروداً مبعداً . **قوله** : (وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد) يعني قال إسحاق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه إسحاق بن إبراهيم السابقة في شيئين أحدهما : أنه قال : شعبة عن محمد ابن زياد ، وقال ابن إبراهيم : شعبة قال أخبرنا محمد . والثاني : أنه قال : محمد بن زياد ، وفي رواية ابن إبراهيم : محمد وهو ابن زياد . **قوله** ﷺ :

---

(١) هكذا في الأصول المطبوعة ولعل صوابه (لن) مصححه .

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ « أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ » ثُمَّ قَالَ « أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللّٰهِ » ثَلاثًا . وَ بَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا . فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذٰلِكَ . وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ . قَالَ « إِنَّ عَدُوَّ اللّٰهِ ، إِبْلِيسَ ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي . فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ . ثَلاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللّٰهِ التَّامَّةِ . فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ . وَ اللّٰهِ ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

* * *

(ألعنك بلعنة الله التامة) قال القاضي : يحتمل تسميتها تامة أي لا نقص فيها ، ويحتمل الواجبة له المستحَقة عليه ، أو الموجبة عليه العذاب سرمدًا . وقال القاضي . **وقوله** ﷺ : (ألعنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك) دليل الجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافاً لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله : إن الصلاة تبطل بذاك ، قلت : وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس : رحمك الله أو يرحمك ، ولمن سلم عليه : وعليك السلام وأشباهه . والأحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلى تؤيد ما قاله أصحابنا ، فيتأول هذا الحديث ، أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك . **قوله** ﷺ : (والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه ، وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا . والولدان : الصبيان .

(٩) باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة

٤١ - (٥٤٣) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى وَهْوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَلِأَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ؟ قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ .

* * *

٤٢ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ وَ ابْنِ عَجْلَانَ . سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

باب جواز حمل الصبيان في الصلاة
وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها
وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا إذا فرق الأفعال

فيه حديث حمل أمامة رضى الله عنها ، ففيه دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً من طير وشاة وغيرهما، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة. وفيه تواضع[1] مع الصبيان وسائر الضعفة

---

(١) هكذا فى الأصول المطبوعة ولعل صوابه (تواضعه ﷺ) . مصححه .

الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَ أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِى الْعَاصِ وَ هِىَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ . فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا . وَ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا .

ورحمتهم وملاطفتهم. **وقوله** : (رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه) هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد ، وحمله أصحاب مالك رضى الله عنه على النافلة ، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة ، وهذا التأويل فاسد ؛ لأن قوله (يؤم الناس) صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة ، وادعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ؛ لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته ، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا . والأفعال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أو تفرقت ، وفَعَل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها . وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها ، فإذا قام بقيت معه . قال : ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً لأنه عمل كثير ويشغل القلب ، وإذ كان الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا ؟ هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ، ومما يردها قوله في صحيح مسلم : (فإذا قام حملها) ، **وقوله** : (فإذا رفع من السجود أعادها) ، وقوله في رواية غير مسلم : « خرج علينا حاملاً

٤٣ - (...) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ . فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا .

* * *

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا

أمامة فصلى » فذكر الحديث . وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة ، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب ، وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره ، فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة ، فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا ، وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين . والله أعلم . **قوله** : (وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع) يعني بنت زينب من زوجها أبي العاص بن الربيع . **وقوله** : (ابن الربيع) هو الصحيح المشهور في كتب أسماء الصحابة وكتب الأنساب وغيرها ، ورواه أكثر رواة الموطأ عن مالك رحمه الله تعالىٰ فقالوا : ابن ربيعة ، وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالىٰ . قال القاضي عياض : وقال الأصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك إلى جده . قال القاضي : وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف . واسم أبي العاص لقيط ، وقيل : مهشم وقيل غير ذلك . والله تعالىٰ أعلم .

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ. جَمِيعًا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ . سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ . خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ .

* * *

(١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة

٤٤ – (٥٤٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَدْ تَمَارَوْا

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك

فيه صلاته ﷺ على المنبر ونزوله القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته . قال العلماء : كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته فنزل النبي ﷺ بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد في جنبه . ففيه فوائد : منها استحباب اتخاذ المنبر ، واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره ، وجواز الفعل اليسير في الصلاة ، فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ، ولكن الأولى تركه إلا لحاجة ، فإن كان لحاجة فلا

فِي الْمِنْبَرِ . مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ ؟ فَقَالَ : أَمَا وَاللّٰهِ ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ . وَمَنْ عَمِلَهُ . وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ! فَحَدِّثْنَا . قَالَ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ (قَالَ أَبُو حَازِمٍ : إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ) « انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ . يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا » . فَعَمِلَ هٰذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللّٰه ﷺ .

كراهة فيه كما فعل النبي ﷺ . وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل ؛ لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر ، وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل. وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ، ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم ، وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة ، فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث ، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع . وفيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة وأنه لا يقدح ذلك في صلاته ، وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم . **قوله** : (تماروا في المنبر) أي اختلفوا وتنازعوا قال أهل اللغة : المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع . **قوله** : (أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا) هكذا رواه سهيل بن سعد ، وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره أن المرأة قالت : يارسول الله ألا أُجعل لك شيئاً تقعد عليه فإن لي غلاماً نجاراً ؟ قال : إن شئت فعملت المنبر . وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهيل ، والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولاً على رسول الله ﷺ ثم بعث إليها النبي ﷺ يطلب تنجيز ذلك . **قوله** : (فعمل هذه الثلاث درجات) هذا مما ينكره أهل العربية ، والمعروف عندهم أن يقول ثلاث الدرجات ، أو الدرجات الثلاث ، وهذا الحديث دليل

فَوُضِعَتْ هَٰذَا الْمَوْضِعَ . فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ . وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . ثمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ . ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي صَنَعْتُ هَٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي . وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي » .

* * *

٤٥ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ؛ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ

لكونه لغة قليلة . وفيه تصريح بأن منبر رسول الله ﷺ كان ثلاث درجات . **قوله** : (فهي من طرفاء الغابة) الطرفاء ممدودة . وفي رواية البخاري وغيره : « من أثل الغابة » بفتح الهمزة ، والأثل : الطرفاء ، والغابة : موضع معروف من عوالي المدينة . **قوله** : (ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد) هكذا هو (رفع) بالفاء أي رفع رأسه من الركوع . والقهقرى هو المشي إلى خلف ، وإنما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة . **قوله** ﷺ : (ولتعلموا صلاتي) هو بفتح العين واللام المشددة أي تتعلموا ، فبين ﷺ أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله ﷺ ، بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه . **قوله** : (يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات ، منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة .

فَسَأَلُوهُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ .

* * *

(١١) باب كراهة الاختصار فى الصلاة

٤٦ - (٥٤٥) وحدّثني الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي

قوله في آخر الباب : (وساقوا الحديث نحو حديث ابن أبي حازم) هكذا هو في النسخ (وساقوا) بضمير الجمع وكان ينبغي أن يقول : و (ساقا) لأن المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبي حازم فهما شريكا ابن أبي حازم ، في الرواية عن أبي حازم ، ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنين ، وإطلاق الجمع على الإثنين جائز بلا شك ، لكن هل هو حقيقة أم مجاز ؟ فيه خلاف مشهور . الأكثرون أنه مجاز ، ويحتمل أن مسلماً أراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون . والله أعلم .

باب كراهة الاختصار في الصلاة

قوله : (الحكم بن موسى القنطرى) بفتح القاف منسوب إلى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البرؤأن[1] ينسب إليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن

---

(١) هكذا فى الأصول المطبوعة وهو خطأ والصواب (البَرَدَان) كما فى معجم البلدان مصححه .

هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

موسى هذا، ولهم[1] جماعات يقال فيهم القنطرى ينسبون إلى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة . وقد أوضح القسمين الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي . **قوله** : (نهى أن يصلى الرجل مختصراً) وفي رواية البخاري : « نهى عن الخصر في الصلاة » . اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة ، والغريب ، والمحدثين ، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلى ويده على خاصرته . وقال الهروى قيل : هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها . وقيل : أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين . وقيل : هو أن يحذف فلا يؤدى قيامها وركوعها وسجودها وحدودها ، والصحيح الأول . قيل : نهى عنه لأنه فعل اليهود . وقيل : فعل الشيطان . وقيل : لأن إبليس هبط من الجنة كذلك . وقيل : لأنه فعل المتكبرين .

(١) كذا فى الأصول المطبوعة، ولا أرى له وجهاً والأقرب للصواب : (ومنهم) أو (وفيهم) يعنى : ومن الذين نُسبوا إلى القنطرة . مصححه .

(١٢) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة

٤٧ - (٥٤٦) **حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ ؛ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَسْحَ فِى الْمَسْجِدِ . يَعْنِى الْحَصٰى قَالَ « إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا ، فَوَاحِدَةً » .

* * *

٤٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِى الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ « وَاحِدَةٌ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَ قَالَ فِيهِ :

باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

قوله ﷺ : (إن كنت لابد فاعلا فواحدة) معناه لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد . وهذا نهى كراهة تنزيه فيه كراهته . واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافى التواضع ولأنه يشغل المصلى . قال القاضى : وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعنى من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه .

حَدَّثَنِى مُعَيْقِيبٌ . ح .

* * *

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِى مُعَيْقِيبٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ ، فِى الرَّجُلِ يُسَوِّى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ « إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا ، فَوَاحِدَةً » .

* * *

(١٣) باب النهى عن البصاق فى المسجد ، فى الصلاة وغيرها

٥٠ - (٥٤٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ . فَحَكَّهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ . فَإِنَّ اللّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

باب النهى عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها
والنهى عن بضاق المصلى بين يديه وعن يمينه

يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطاً . **قوله** ﷺ : (فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه) أى الجهة

٥١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ) ح وَحَدَّثَنِى هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . إِلَّا الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِى حَدِيثِهِ : نُخَامَةً فِى الْقِبْلَةِ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

٥٢ - (٥٤٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ . ثُمَّ نَهَىٰ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ . وَ لَٰكِنْ يَبْزُقْ

التي عظمها . وقيل : فإن قبله الله . وقيل : ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وإهانته وتحقيره . **قوله** : (رأى بصاقا) وفي رواية (نخامة) وفي رواية (مخاطاً) . قال أهل اللغة : المخاط من الأنف ، والبصاق والبزاق من الفم ، والنخامة وهي النخاعة من الرأس أيضاً ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع . **قوله** : (إن النبي ﷺ نهى

عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

* * *

(...) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرْمَلَةُ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِى . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

* * *

(٥٤٩) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً . فَحَكَّهُ .

* * *

٥٣ - (٥٥٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِى وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ . تَحْتَ قَدَمِهِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا » وَوَصَفَ الْقَاسِمُ ، فَتَفَلَ فِى ثَوْبِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .

(...) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .

* * *

٥٤ - (٥٥١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ . فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ . وَلٰكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ .

* * *

٥٥ - (٥٥٢) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ

أن يبزق الرجل عن يمينه وأمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) وفي الرواية الأخرى (إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدمه) فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه ، وهذا عام في المسجد وغيره . **وقوله** ﷺ : (وليبزق تحت قدمه وعن يساره) هذا في غير المسجد ، أما المصلي في المسجد فلا يبزق

يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ . وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

* * *

٥٦ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ . وَ كَفَّارَتُهَا

إلا في ثوبه لقوله ﷺ : (البزاق في المسجد خطيئة) فكيف يأذن فيه ﷺ ؟ وإنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفاً لها . وفي رواية البخاري : (فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً) . قال القاضي : والنهى عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين ، فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن . **قوله** : (رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها) فيه إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد . **قوله** : ﷺ (فليتنخع عن يساره وتحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض) هذا فيه جواز الفعل في الصلاة . وفيه أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات ، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطابى عن إبراهيم النخعى أنه قال : البزاق نجس ، ولا أظنه يصح عنه . وفيه أن البصاق لا يبطل الصلاة ، وكذا التنخع إن لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوباً عليه . **قوله** ﷺ : (فإنه يناجى ربه) إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره . **قوله** ﷺ : (التفل في المسجد خطيئة) هو بفتح التاء المثناة فوق

دَفْنُهَا » .

* * *

٥٧ - (٥٥٣) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي

وإسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر : (البزاق في المسجد خطيئة) . واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً ، سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج ، بل يبزق في ثوبه فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق . هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ وقال العلماء والقاضى عياض : فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة ، واستدل له بأشياء باطلة . فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء ، نبهت عليه لئلا يغتر به . **وأما قوله** ﷺ : (وكفارتها دفنها) فمعناه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها ، كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا ، وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها . واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا : المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها ، وإلا فيخرجها . وحكى الرويانى من أصحابنا قولاً : أن المراد إخراجها مطلقاً . والله أعلم . **قوله** : (عن قتادة عن أنس رضى الله عنه) وفي الرواية الأخرى (سألت قتادة فقال سمعت أنس بن مالك) فيه تنبيه على أن قتادة سمعه من أنس لأن قتادة مدلس ، فإذا قال : (عن) لم يتحقق اتصاله ، فإذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الأول . وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم

الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي . حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا . فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ . وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ » .

* * *

٥٨ - (٥٥٤) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ . فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ .

* * *

٥٩ - (...) **وحدّثني** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيد بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ ، فَتَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى .

* * *

في مواضع بعدها . **قوله** (عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي) أما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في أول كتاب الإيمان ، وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي . **قوله** ﷺ : (ووجدت في مساوى أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن) هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه .

(١٤) باب جواز الصلاة فى النعلين

٦٠ - (٥٥٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يصَلِّى فِى النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا . بِمِثْلِهِ .

* * *

باب جواز الصلاة في النعلين

قوله : (كان رسول الله ﷺ يصلى في النعلين) فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف مالم يتحقق عليها نجاسة ، ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض فهل تصح صلاته ؟ فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعى رضى الله عنه . الأصح : لا تصح .

(١٥) باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام

٦١ - (٥٥٦) حدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَ اللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ . وَقَالَ « شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ . فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَ ائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ » .

* * *

باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

قوله : (في خميصة) هي كساء مربع من صوف . **قوله** ﷺ : (وائتونى بأنبجانية) قال القاضى عياض : رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضاً في غير مسلم ، وبالوجهين ذكرها ثعلب . قال : ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معاً في غير مسلم إذ هو في رواية لمسلم (بأنبجانية) مشدد مكسور على الاضافة إلى أبى جهم ، وعلى التذكير كما جاء في الرواية الأخرى (كساء له أنبجانيا) . قال ثعلب : هو كل ما كثف . قال غيره : هو كساء غليظ لا علم له فإذا كان للكساء علم فهو خميصة ، فإن لم يكن فهو أنبجانية . وقال الداودى : هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة . وقال القاضى أبو عبد الله : هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف . وقال ابن قتيبة إنما هو منبجانى ولا يقال أنبجانى منسوب إلى منبج ، وفتح الباء في النسب لأنه خرج مخرج الشذوذ ، وهو قول الأصمعى . قال الباجى : ما قاله ثعلب أظهر ، والنسب إلى منبج منبجى . **قوله** ﷺ : (شغلتنى أعلام هذه) ،

٦٢ - (...) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ . فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا . فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ « اذْهَبُوا بِهٰذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ . وَ ائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً فِي صَلَاتِي .

* * *

٦٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ . فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ . فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ . وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا .

وفي الرواية الاخرى (ألهتنى) ، وفي رواية للبخاري (فأخاف أن تفتنى) معنى هذه الألفاظ متقارب ، وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع . ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة ، وتدبر ما ذكرناه ، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل ، وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به ، وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه ، وغير ذلك من الشاغلات ؛ لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى . وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة ، وهذا بإجماع الفقهاء . وحكى عن بعض السلف والزهاد مالا يصح عمن يعتد به في الإجماع . قال أصحابنا : يستحب له النظر إلى موضع سجوده ولا يتجاوزه . قال بعضهم : يكره تغميض عينيه .

(١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

٦٤ – (٥٥٧) **أَخبَرَنِى** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ : حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ

وعندى لا يكره الا أن يخاف ضرراً . وفيه صحة الصلاة في ثوب له أعلام وأن غيره أولى . وأما بعثه ﷺ بالخميصة إلى أبى جهم وطلب أنبجانية فهو من باب الإدلال عليه لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به . والله أعلم . واسم أبى جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى المدنى الصحابى . قال الحاكم أبو أحمد : ويقال اسمه عبيد بن حذيفة ، وهو غير أبى جهيم – بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير – المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدى المصلى وقد سبق بيانه في موضعه .

باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه

قوله ﷺ : (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) وفي رواية

رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ،فَابدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ . وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » .

* * *

٦٥ - (٥٥٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصٌ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ .

* * *

٦٦ - (٥٥٩) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ . وَلَا

(إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم) وفي رواية (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه) وفي رواية (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع ، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط ، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع ، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة ، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها . وحكى أبو سعد المتولى من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أنه لا يصلى بحاله بل يأكل

يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ . حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ أَيُّوبَ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

* * *

٦٧ - (٥٦٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ ؛ قَالَ : تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا حَدِيثًا . وَكَانَ

ويتوضأ وإن خرج الوقت ؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته . وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه ، وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب إعادتها ولا يجب . ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة . وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب ، وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا سنوضحه في أبواب الأوقات إن شاء الله تعالىٰ . **وقوله** ﷺ : (ولا يعجلن حتى يفرغ منه) دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله ، وهذا هو الصواب . وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح ، وهذا الحديث صريح في إبطاله . **قوله** : (حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى) سفيان هذا بصرى ثقة معروف . قال الدارقطنى : هو ثقة مأمون ، وقال أبو على الغسانى : هو

الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً . وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَالَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا ؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ . هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ وَ أَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ . قَالَ فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا . فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِىَ بِهَا قَامَ . قَالَتْ : أَيْنَ ؟ قَالَ : أُصَلِّى . قَالَتِ : اجْلِسْ . قَالَ : إِنِّى أُصَلِّى . قَالَتِ : اجْلِسْ غُدَرُ ! إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُول « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » .

* * *

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ ابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِى أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ

ثقة . وأنكروا على من زعم أنه مجهول . **قوله** (وكان لحانة) هو بفتح اللام وتشديد الحاء ، أي كثير اللحن في كلامه . قال القاضي : ورواه بعضهم (لُحنة) بضم اللام وإسكان الحاء وهو بمعنى لحانة . **قوله** : (ابن أبى عتيق) هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه . والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه . **قوله** : (فغضب وأضب) هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي حقد . **قولها** : (اجلس غدر) هو بضم العين المعجمة وفتح الدال ، أي ياغادر . قال أهل اللغة : الغدر ترك الوفاء ، ويقال لمن غدر : غادر وغدر وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم ، وإنما قالت له غدر لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين ، وعمته وأكبر منه ، وناصحة له ومؤدبة ، فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها . **قوله** : (أخبرنى أبو حزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاى ساكنة ثم راء ، واسمه يعقوب بن مجاهد ، وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الإسناد

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى عَتِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .
وَ لَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ .

* * *

(١٧) باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها

٦٨ - (٥٦١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَ هُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ ، فِى غَزْوَةِ خَيْبَرَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ (يَعْنِى الثُّومَ) فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ » .
قَالَ زُهَيْرٌ : فِى غَزْوَةٍ . وَ لَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ .

الأول ، ويقال كنيته أبو يوسف ، وأما أبو حرزة فلقب له . والله أعلم .

باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد

قوله ﷺ : (من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن المساجد) هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم : (فلا يقربن

٦٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَ اللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا . حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا » يَعْنِي الثُّومَ .

* * *

٧٠ - (٥٦٢) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا . وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا » .

مسجدنا) . وحجة الجمهور (فلا يقربن المساجد) ، ثم إن هذا النهي إنما هو في حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به . وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها ؛ لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين . وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث الباب « كلْ فإني أناجى من لا تناجى » وقوله ﷺ : « أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي » . قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها . قال القاضي : ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشى . قال : وقال ابن المرابط : ويلحق به من به بخرٌ فى فيه ، أو به جرح له رائحة . قال القاضي : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها **قوله** ﷺ : (من أكل من هذه الشجرة) ، وفي الرواية الأخرى (من هذه البقلة)

٧١ - (٥٦٣) وَحدّثنى مُحمد بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا .. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا . وَ لَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ » .

* * *

٧٢ - (٥٦٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ . فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا . فَقَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ » .

* * *

فيه تسمية الثوم شجراً وبقلا . قال أهل اللغة : البقل كل نبات اخضرت به الأرض . **قوله** ﷺ : (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا) هكذا ضبطناه (ولا يصل) على النهىٰ ، ووقع في أكثر الأصول (ولا يصلى) بإثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي ، وكلاهما صحيح . فيه نَهْىٌ من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين ، وإن كانوا في غير مسجد . ويؤخذ منه النهى عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق . **قوله** ﷺ : (فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا) هو بتشديد نون (يؤذينا) وإنما نبهت عليه لأنى رأيت من خففه ثم استشكل عليه إثبات الياء مع أن إثبات الياء المخففة جائز على إرادة الخبر كما سبق . **قوله** ﷺ : (فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس) هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ، ووقع في أكثر الأصول : (تأذى مما

٧٣ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُس عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ (وَفِى رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ وَزَعَمَ) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا . وَلْيَقْعُدْ فِى بَيْتِهِ » . وَأَنَّهُ أُتِىَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ . فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا . فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ . فَقَالَ « قَرِّبُوهَا » إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ . فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ « كُلْ . فَإِنِّى أُنَاجِى مَنْ لَا تُنَاجِى » .

* * *

٧٤ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ قَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ ، الْبَقْلَةِ ، الثُّومِ (وَ قَالَ مَرَّةً : مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَ الثُّومَ وَ الْكُرَّاثَ) فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا .

يأذى منه الإنس) بتخفيف الذال فيهما وهي لغة ، يقال : أذى يأذى مثل عمى يعمى ، ومعناه : تأذى . قال العلماء : في هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً ؛ لأنه محل الملائكة ، ولعموم الأحاديث .

قوله : (أتى بقدر فيه خضرات) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها (بقدر) ، ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة (أتى ببدر) بباءين موحدتين ، قال العلماء : هذا هو الصواب . وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا : سمى بدراً لاستدارته كاستدارة

فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » .

* * *

٧٥ - (...) و حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح قَالَ وَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (يُرِيدُ الثُّومَ) فَلَا يَغْشَنَا فِى مَسْجِدِنَا » وَ لَمْ يَذْكُرِ الْبَصَلَ وَ الْكُرَّاثَ .

* * *

٧٦ - (٥٦٥) و حدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ؛ قَالَ : لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ . فَوَقَعْنَا ، أَصْحَابَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فِى تِلْكَ الْبَقْلَةِ . الثُّومِ . وَ النَّاسُ جِيَاعٌ . فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا . ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الرِّيحَ . فَقَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَّا فِى الْمَسْجِدِ » فَقَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ . حُرِّمَتْ . فَبَلَغَ ذَاكَ ، النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَيْسَ لِى تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لِى . وَ لَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا » .

البدر . **قوله ﷺ** : (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة) سماها خبيثة لقبح رائحتها . قال أهل اللغة : الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص . **قوله ﷺ** : (أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها) فيه دليل على أن الثوم ليس

٧٧ - (٥٦٦) حدّثنا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ . فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ . وَ لَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ . فَرُحْنَا إِلَيْهِ . فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ . وَ أَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا .

* * *

٧٨ - (٥٦٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

بحرام ، وهو إجماع من يعتد به كما سبق . وقد اختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراماً على رسول الله ﷺ أم كان يتركه تنزهاً . وظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرم عليه ﷺ ، ومن قال بالتحريم يقول : المراد ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها . **قوله** : (مر على زراعة بصل) هي بفتح الزاى وتشديد الراء وهي الأرض المزروعة . **قوله** : (حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب يوم الجمعة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال : خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن ، وعمر بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعاً لم يذكروا فيه معدان ، قال الدارقطني : وقتادة وإن كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فإنه مدلس ، ولم يذكر فيه سماعه من سالم فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه . قلت : هذا الاستدراك مردود ؛ لأن قتادة وإن كان مدلساً فقد قدمنا

فَذَكَرَ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ . وَ ذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ . قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ . وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي . وَ إِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ . وَإِنَّ اللّٰهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ ، وَلَا خِلَافَتَهُ ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ . فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ . فَالْخِلَافَةُ شُورَىٰ بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ . الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

في مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه ، وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلاً به . وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح . ولا شك عندنا في أن مسلماً رحمه الله تعالىٰ يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة ، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ، ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معداناً من غير أن يكون له ذكر . والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة ، أما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس ، وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه ، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها . والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالىٰ في كونه جعل التدليس موجباً لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه إلى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية . وبالله التوفيق . **قوله** : (وإن أقواماً يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته) معناه إن أستخلف فحسن وإن تركت الاستخلاف فحسن ، فإن النبي ﷺ لم يستخلف لأن الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم من يقوم به . **قوله** : (فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة) معنى (شورى) يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلى وطلحة وزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف ، ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وإن كان من العشرة لأنه

وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ . وَإِنِّى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِى هٰذَا الْأَمْرِ . أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِى هٰذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ . فَإِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ أَعْدَاءُ اللّٰهِ ، الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ . ثُمَّ إِنِّى لَا أَدَعُ بَعْدِى شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِى مِنَ الْكَلَالَةِ . مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِى شَىْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِى الْكَلَالَةِ . وَمَا أَغْلَظَ لِى فِى شَىْءٍ مَا أَغْلَظَ لِى فِيهِ . حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِى صَدْرِى . فَقَالَ « يَا عُمَرُ ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِى فِى آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ؟ » وَإِنِّى إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ . يَقْضِى بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ مَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . ثُمَّ قَالَ : اللّٰهُمَّ ! إِنِّى أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ . وَإِنِّى إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ

من أقاربه ، فتورع عن إدخاله كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله رضى الله عنهم . **قوله** : (وقد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر إلى قوله فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال) معناه إن استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال ، وإن لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة **وقوله** : (يطعنون) بضم العين وفتحها وهو الأصح هنا . **قوله** ﷺ : (ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء) معناه الآية التي نزلت في الصيف وهي قول الله تعالىٰ ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ إلى آخرها . وفيه دليل على جواز قول : سورة النساء ، وسورة البقرة ، وسورة العنكبوت ونحوها ، وهذا مذهب من يعتد به من العلماء . والإجماع اليوم منعقد عليه ، وكان فيه نزاع في العصر الأول ، وكان بعضهم يقول : لا يقال سورة كذا ، وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا ، وهذا باطل مردود بالأحاديث الصحيحة واستعمال النبي ﷺ والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ، ولا مفسدة فيه لأن المعنى

فَيْئَهُمْ ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ . ثُمَّ إِنَّكُمْ ، أَيُّهَا النَّاسُ ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ . هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ . لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ . فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

مفهوم . والله أعلم . **قوله** : (لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع) هذا فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد ، وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه . **قوله** : (فمن أكلهما فليمتهما طبخاً) معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ . وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته . ومنه قولهم : « قتلت الخمر » إذا مزجها بالماء وكسر حدتها .

(١٨) باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد

٧٩ - (٥٦٨) حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللّٰهِ مَوْلَىٰ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللّٰهُ عَلَيْكَ . فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَٰذَا » .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ . حَدَّثَنَا حَيْوَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ : حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ مَوْلَىٰ شَدَّادٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . يَقُولُ : بِمِثْلِهِ .

* * *

٨٠ - (٥٦٩) وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا

باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

قوله ﷺ : (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا) قال أهل اللغة : يقال نشدت الدابة إذا طلبتها ، وأنشدتها إذا عرفتها . ورواية هذا الحديث (ينشد ضالة) بفتح الياء وضم الشين من نشدت إذا طلبت . ومثله قوله في الرواية الأخرى (إن رجلا نشد في

عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا وَجَدْتَ . إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » .

* * *

٨١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا وَجَدْتَ . إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » .

المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبي ﷺ : لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له) قوله (إلى الجمل الأحمر) في هذين الحديثين فوائد منها : النهي عن نشد الضالة في المسجد ، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود ، وكراهة رفع الصوت في المسجد . قال القاضي : قال مالك وجماعة من العلماء : يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره . وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله تعالىٰ رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس ؛ لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه . **وقوله** ﷺ : (إنما بنيت المساجد لما بنيت له) معناه لذكر الله تعالىٰ والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها . قال القاضي : فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها . قال : وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد . قال : قال بعض

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ . فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

قَالَ مُسْلِمٌ : هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ ، أَبُو نَعَامَةَ . رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ ، مِنَ الْكُوفِيِّينَ .

* * *

شيوخنا إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجراً ، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به . قال : وحكى بعضهم خلافاً في تعليم الصبيان فيها. **وقوله** ﷺ : (لا وجدت) وأمر[1] أن يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه ، وينبغي لسامعه أن يقول : (لا وجدت فإن المساجد لم تبن لهذا) أو يقول : (لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له) كما قاله رسول الله ﷺ . والله أعلم.

---

(١) كذا فى الأصول المطبوعة ، والأولى (وأمره) عطفاً على (وقوله) . مصححه .

(١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له

٨٢ - (٣٨٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ

باب السهو في الصلاة والسجود له

قال الإمام أبو عبد الله المازري : في[1] أحاديث الباب خمسة. حديث أبي هريرة رضى الله عنه فيمن شك فلم يدركم صلى، وفيه أنه يسجد سجدتين و لم يذكر موضعهما. وحديث أبي سعيد رضى الله عنه فيمن شك، فيه أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم . وحديث ابن مسعود رضى الله عنه ، وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام . وحديث ذى اليدين ، وفيه السلام من اثنتين والمشى والكلام وأنه سجد بعد السلام . وحديث ابن بحينة ، وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام . واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود : لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت . قال أحمد رحمه الله تعالىٰ بقول داود في هذه الصلوات خاصة ، وخالفه في غيرها وقال : يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو . وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم : هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : الأصل هو السجود بعد السلام ، وتأول بعض الأحاديث عليه . وقال الشافعي رحمه الله تعالىٰ : الأصل هو السجود قبل السلام ، ورد بقية الأحاديث إليه . وقال مالك رحمه الله تعالىٰ : إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام ، وإن كان نقصاً فقبله . فأما الشافعي رحمه الله تعالىٰ

---

(١) كذا فى الأصول المطبوعة ، ولا معنى لكلمة (فى) فى هذا الموضع والصواب إما حذفها أو « فى الباب خمسة أحاديث » . مصححه .

أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّى جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ . حَتَّى لَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى . فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ » .

* * *

(...) **حدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا

فيقول : قال في حديث أبي سعيد فإن كانت خامسة شفعها ، ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة ، والمجوز كالموجود ، ويتأول حديث ابن مسعود رضى الله عنه في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه ﷺ ما علم السهو إلا بعد السلام ، ولو علمه قبله لسجد قبله ، ويتأول حديث ذى اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود وقبل[1] السلام فتداركه بعده . هذا كلام المازرى ، وهو كلام حسن نفيس . وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي ، وللشافعي رحمه الله تعالىٰ : قول كمذهب مالك رحمه الله تعالىٰ : يفعل بالتخيير . وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالىٰ لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام . قال القاضي عياض رحمه الله تعالىٰ وجماعة من أصحابنا : ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل . والله أعلم . قال الجمهور لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع ، وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين . وعن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالىٰ لكل سهو سجدتان ، وفيه حديث ضعيف . **قوله** ﷺ : (جاءه الشيطان فلبس) هو بتخفيف الباء ، أي خلط عليه صلاته

---

(١) كذا فى الأصول المطبوعة ، والواو زائدة على ما يظهر فتحذف . مصححه .

سُفْيَانُ (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٨٣ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ . لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ . فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ . فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ . فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطِرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ . يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا . لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ . حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . وَهُوَ جَالِسٌ » .

وهوشها عليه وشككه فيها . **قوله** ﷺ : (إذا نودى بالأذان أدبر الشيطان) إلى آخره ، هذا الحديث تقدم شرحه في باب الأذان . **قوله** ﷺ في حديث أبي هريرة (فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس) اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهر الحديث وقالوا : إذا شك المصلى فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس عملاً بظاهر هذا الحديث . وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف : إذا لم يدركم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً حتى يستيقن . وقال بعضهم : يعيد ثلاث مرات فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه . وقال مالك والشافعي وأحمد رضى الله عنهم والجمهور : متى شك في صلاته

٨٤ - (...) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَ لَهُ ضُرَاطٌ » . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزَادَ « فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ . وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ » .

* * *

٨٥ - (٥٧٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ . ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ . قَبْلَ التَّسْلِيمِ . ثُمَّ سَلَّمَ .

هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين ، فيجب أن يأتى برابعة ويسجد للسهو عملاً بحديث أبى سعيد وهو قوله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » قالوا : فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين ، وهو مفسر لحديث أبى هريرة رضى الله عنه فيحمل حديث أبى هريرة عليه وهذا متعين ، فوجب المصير إليه مع ما في حديث أبى سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الإحداث والميراث من المفقود وغير ذلك . والله أعلم . **قوله** : (نظرنا تسليمه) أى انتظرناه . **قوله** في

٨٦ – (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَ هُوَ جَالِسٌ . قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ . مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

* * *

٨٧ – (...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَزْدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَامَ فِي

حديث ابن بحينة : (صلى لنا رسول الله ﷺ إلى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم) فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على أبي حنيفة رضى الله عنه فإن عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام . **قوله** : (عن عبد الله بن بحينة الأسدى حليف بنى عبد المطلب) أما (الأسدى) فبإسكان السين ، ويقال فيه (الأزدى) كما ذكره في الرواية الأخرى . والأزد بإسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم أزد شنوءة . وأما **قوله** : (حليف بني عبد المطلب) فكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم . والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ أنه حليف بنى المطلب ، وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف . **قوله** : (عن عبدالله بن مالك ابن بحينة) والصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالألف لأن عبدالله هو بن مالك وابن بحينة ، فمالك أبوه وبحينة أمه وهي زوجة

الشَّفْعِ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِى صَلَاتِهِ . فَمَضَى فِى صَلَاتِهِ . فَلَمَّا كَانَ فِى آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . ثُمَّ سَلَّمَ .

* * *

٨٨ - (٥٧١) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،

مالك فمالك أبو عبدالله وبحينة أم عبد الله فإذا قرىء كما ذكرناه انتظم على الصواب ، ولو قرىء بإضافة مالك إلى (بن) فسد المعنى واقتضى أن يكون مالك ابناً لبحينة وهذا غلط ، وإنما هو زوجها . وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة إحداها : أن سجود السهو قبل السلام إما مطلقاً كما يقوله الشافعي ، وإما في النقص كما يقوله مالك . الثانية : أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين ، إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالىٰ . وقال أحمد في طائفة قليلة : هما واجبان ، وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث . الثالثة : فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو ، وهذا مجمع عليه . واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا ؟ والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد ، وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة . وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام ، واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات أم لا ؟ وهل يحرم لهما أم لا ؟ وقد ثبت السلام لهما إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود ، وحديث ذي اليدين ، ولم يثبت في التشهد حديث . واعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض ، وقال ابن سيرين وقتادة : لا سجود للتطوع . وهو قول ضعيف غريب عن

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَ لْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا ، شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ . وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » .

* * *

(...) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللّهِ . حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ « يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلامِ » كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ .

الشافعي رحمه الله تعالى . **قوله** ﷺ في حديث أبي سعيد : (ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالىٰ كما سبق في أنه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام ، وسبق تقريره في كلام المازرى . واعترض عليه بعض أصحاب مالك بأن مالكاً رحمه الله تعالىٰ رواه مرسلاً ، وهذا اعتراض باطل لوجهين أحدهما : أن الثقات الحفاظ الأكثرين رووه متصلاً فلا يضر مخالفة واحد لهم في إرساله ؛ لأنهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون . الثاني : أن المرسل عند مالك رحمه الله تعالىٰ حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير . **قوله** ﷺ : (كانتا ترغيماً للشيطان) أي إغاظة له وإذلالاً ، مأخوذ من الرغام وهو التراب ، ومنه أرغم الله أنفه ، والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالىٰ للمصلى طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك مالبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئاً

٨٩ - (٥٧٢) وحدّثنا عُثْمَانُ وَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِى شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَحَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ ؟ قَالَ « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَ كَذَا . قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ . وَلٰكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ . فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى . وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ . فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ . ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

* * *

مبعدًا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالىٰ الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود . والله أعلم . **قوله** في إسناد حديث ابن مسعود : (حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة) إلى آخره ، هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحٰق بن راهويه رفيق ابنى أبى شيبة . **قوله** : (فسجد سجدتين ثم سلم) دليل لمن قال يسلم إذا سجد للسهو بعد السلام ، وقد سبق بيان الخلاف فيه . **قوله** ﷺ : (لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به) فيه أنه لا يؤخر البيان وقت الحاجة . **قوله** ﷺ : (ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني) فيه دليل جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر القرآن والحديث ، اتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالىٰ به ، ثم قال الأكثرون شرطه تنبهه ﷺ على الفور متصلاً بالحادثة ولا يقع فيه تأخير ، وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ ، واختاره

٩٠ - (...) **حدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ ،

إمام الحرمين . ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه ﷺ في الأقوال البلاغية ، وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك ، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني والصحيح الأول ؛ فإن السهو لا يناقض النبوة ، وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان أحكام الناسي وتقرير الأحكام . قال القاضي : واختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهور . وأما السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده ، وأما السهو في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه . قال القاضى رحمه الله تعالى : والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمداً ولا سهواً لا في صحة ولا في مرض ولا رضاء ولا غضب وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا ﷺ وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن المرتاب[1] فلم يأت في شيء منها استدراكُ غَلَطٍ في قولٍ ولا اعترافٌ بوهم في كلمةٍ ، ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومُه عنها واستدراكه رأيه في تلقيح النخل وفي نزوله بأدنى مياه بدر ، وقوله ﷺ : « والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني » وغير ذلك . وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فإذا نسيت

---

(١) كذا فى الأصول المطبوعة ، وهو خطأ واضح ، والصواب : « والمؤمن والمرتاب » . مصححه .

عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ « فَلْيَنْظُرْ أَحْرَىٰ ذَٰلِكَ لِلصَّوَابِ » . وَفِى رِوَايَةِ وَكِيعٍ « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ مَنْصُورٌ : « فَلْيَنْظُرْ أَحْرَىٰ ذَٰلِكَ لِلصَّوَابِ » .

* * *

(...) **حدّثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِىُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ » .

* * *

(...) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ « فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَٰلِكَ إِلَى الصَّوَابِ » .

* * *

فذكروني) فيه امر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه . **قوله** ﷺ : (وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين) وفي رواية (فلينظر أحرى ذلك للصواب) وفي رواية (فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب)

(...) و **حدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ « فَلْيَتَحَرَّ الَّذِى يُرَىٰ أَنَّهُ الصَّوَابُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِ هَؤُلَاءِ . وَقَالَ « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ » .

* * *

وفي رواية (فليتحر الذي يرى أنه الصواب) . فيه دليل لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأى على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان بالزيادة . وظاهر هذا الحديث حجة لهم ، ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالىٰ في طائفة : هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرىٰ ، وأما غيره فيبنى على اليقين . وقال آخرون : هو على عمومه . وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين وهو الأقل ، فيأتى بما بقى ويسجد للسهو ، واحتجوا بقوله ﷺ في حديث أبى سعيد رضى الله عنه « فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين ، وحملوا التحرى في حديث ابن مسعود رضى الله عنه على الأخذ باليقين قالوا : والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالىٰ ﴿ تحروا رشدا ﴾ فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به ، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبى سعيد وغيره . فإن قالت الحنفية حديث أبى سعيد لا يخالف ما قلناه لأنه ورد في

٩١ – (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا . فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِى الصَّلَاةِ ؟ قَالَ « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

الشك وهو ما استوى طرفاه ، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارىء للأصوليين ، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكًّا سواء المستوى والراجح والمرجوح . والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية . ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله أعلم . **قوله** (عن عبد الله رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمساً فسجد سجدتين) هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته ، بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ، ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب ، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد ، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم ، وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده ؟ فيه خلاف العلماء السابق ، هذا مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضى الله عنهم : إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته ولزمه إعادتها . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة تشفعها وكانت نفلاً بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب ويخرج

٩٢ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا .

* * *

(...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا . فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ : يَا أَبَا شِبْلٍ ! قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . قَالَ : كَلَّا . مَا فَعَلْتُ . قَالُوا : بَلَىٰ . قَالَ وَكُنْتُ فِي

من الصلاة بكل ما ينافيها ، وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة ، قال : وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته ؛ لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة . وهذا الحديث يرد كل ما قالوه ؛ لأن النبي ﷺ لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها ، وإنما تذكر بعد السلام ، ففيه رد عليهم وحجة للجمهور ، ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قَلَّت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة ، فسواء زاد ركوعاً أو سجوداً أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهياً فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحباباً لا إيجاباً . وأما مالك فقال القاضي عياض : مذهبه أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو ، وإن زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ، ومنهم من قال : إن زاد ركعتين بطلت وإن زاد ركعة فلا ، وهو عبد الملك وغيره ، ومنهم من قال : لا تبطل مطلقاً وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالىٰ . والله أعلم . **قوله** (حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن إدريس .. إلى آخره) وقال في الإسناد الآخر (حدثنا عثمان بن أبي شيبة إلى آخره) . هذان الإسنادان

نَاحِيَةِ الْقَوْمِ . وَ أَنَا غُلَامٌ . فَقُلْتُ : بَلَىٰ . قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . قَالَ لِى : وَ أَنْتَ أَيْضًا ، يَا أَعْوَرُ ! تَقُولُ ذَاكَ ؟ قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَمْسًا . فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ . فَقَالَ « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! هَلْ زِيدَ فِى الصَّلَاةِ ؟ قَالَ « لَا » قَالُوا : فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ . أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ » وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِى حَدِيثِهِ « فَإِذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

* * *

كلهم كوفيون . **قوله** : (وأنت يا أعور) فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه إذا لم يتأذ به ، قال القاضي : إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي ، وإبراهيم بن سويد النخعي الأعور آخر . وزعم الداودي أنه إبراهيم بن يزيد التيمي ، وهو وهم فإنه ليس بأعور ، وثلاثتهم كوفيون فضلاء . قال البخاري : ابن يزيد النخعي الأعور الكوفي سمع علقمة . وذكر الباجي إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه : الأعور ، ولم يصفه البخاري بالأعور ولا رأيت من وصفه به . وذكر ابن قتيبة في العور إبراهيم النخعي فيحتمل أنه ابن سويد كما قال البخاري ، ويحتمل أنه إبراهيم بن يزيد هذا آخر كلام القاضي ، والصواب أن المراد بإبراهيم هنا إبراهيم بن سويد الأعور النخعي وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور . **قوله** : (توشوش القوم) ضبطناه بالشين المعجمة ، وقال القاضي : روى بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه : تحركوا ومنه (وسواس الحلى) بالمهملة وهو تحركه ، ووسوسة الشيطان . قال أهل اللغة : الوشوشة بالمعجمة صوت في

٩٣ - (...) **وحدّثناه** عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَمْسًا . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰه ! أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا . قَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ . أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ . وَأَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ » . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

* * *

٩٤ - (...) **وحدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَزَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَالْوَهْمُ مِنِّي) فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ . أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ . فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . وَ هُوَ جَالِسٌ » . ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

* * *

اختلاط ، قال الأصمعي : ويقال رجل وشواش أي خفيف . **قوله** : (حدثنا منجاب بن الحارث) إلى آخره هذا الإسناد كله كوفيون . **قوله** ﷺ : (فزاد أو نقص فقيل يارسول الله أزيد في الصلاة شيء ؟ فقال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين) هذا الحديث مما يستشكل ظاهره ؛ لأن ظاهره أن النبي ﷺ قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد أو نقص قبل

٩٥ - (...) **و حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ .

* * *

٩٦ - (...) **وحدّثنى** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه ؛ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ . فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَايْمُ اللّٰه ! مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِى) قَالَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰه ! أَحَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ ؟ فَقَالَ « لَا » قَالَ فَقُلْنَا لَهُ الَّذِى صَنَعَ . فَقَالَ « إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

أن يسجد للسهو ثم بعد أن قاله سجد للسهو ، ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم ولا يأتى بمناف للصلاة ، ويجاب عن هذا الإشكال بثلاثة أجوبة أحدها : أن (ثم) هنا ليست لحقيقة الترتيب وإنما هي لعطف جملة على جملة ، وليس معناه أن التحول والسجود كانا بعد الكلام بل إنما كانا قبله ، ومما يؤيد هذا التأويل أنه قد سبق في هذا الباب في أول طرق حديث ابن مسعود رضى الله عنه هذا بهذا الإسناد قال رسول الله[1] ﷺ فزاد

---

(١) كذا فى الأصول المطبوعة ، وفى العبارة سقط ، وصوابها « قال صلى رسول الله ... » كما هو فى المتن ، وإن كان المذكور هنا مركباً من أكثر من رواية عن ابن مسعود . مصححه .

٩٧ - (٥٧٣) **حدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ . إِمَّا الظُّهْرَ وَ إِمَّا الْعَصْرَ . فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ

أو نقص ، فلما سلم قيل له : يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وماذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين » فهذه الرواية صريحة في أن التحول والسجود قبل الكلام ، فتحمل الثانية عليها جمعاً بين الروايتين ، وحمل الثانية على الأولى أولى من عكسه ؛ لأن الأولى على وفق القواعد . الجواب الثاني : أن يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة . الثالث : أنه وإن تكلم عامداً بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو ، وهذا على أحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا سجد لا يكون بالسجود عائداً إلى الصلاة حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته بل قد مضت على الصحة . والوجه الثاني وهو الأصح عند أصحابنا أنه يكون عائداً وتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلاة . والله أعلم . **قوله** في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين : (إحدى صلاتي العشى إما الظهر وإما العصر) هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء . قال الأزهري : العشى عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها . **قوله** : (ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها) هكذا هو في كل الأصول (فاستند إليها) والجذع مذكر ولكن أنثه على إرادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره (خشبة) . **قوله** : (فاستند إليها مغضباً) هو

إِلَيْهَا مُغْضَبًا . وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا . وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ . قُصِرَتِ الصَّلَاةُ . فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا . فَقَالَ « مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : صَدَقَ . لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ سَلَّمَ . ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ . ثُمَّ كَبَّرَ وَ سَجَدَ . ثُمَّ كَبَّرَ وَ رَفَعَ .

قَالَ وَ أُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : وَسَلَّمَ .

* * *

٩٨ – (...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ . بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

بفتح الضاد . **قوله** (وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة) يعنى يقولون : قصرت الصلاة ، والسرعان بفتح السين والراء ، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة ، وهكذا ضبطه المتقنون . والسرعان المسرعون إلى الخروج . ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء قال : وضبطه الأصيلى فى البخارى بضم السين وإسكان الراء ، ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان . **وقوله** : (قصرت الصلاة) بضم القاف وكسر الصاد ، وروى بفتح القاف وضم الصاد ، وكلاهما صحيح ، ولكن الأول أشهر وأصح . **قوله** (فقام ذو اليدين) وفي رواية (رجل من بني سليم) وفي رواية (رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول) وفي رواية (رجل بسيط اليدين) هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء

٩٩ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِى أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ . فَسَلَّمَ فِى رَكْعَتَيْنِ . فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « كُلُّ ذَٰلِكَ لَمْ يَكُنْ » فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَٰلِكَ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَأَتَمَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا بَقِىَ مِنَ الصَّلَاةِ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . وَ هُوَ جَالِسٌ . بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

الموحدة وآخره قاف ، ولقبه ذو اليدين ، لطول كان في يديه وهو معنى قوله (بسيط اليدين) . **قوله** : (صلى لنا رسول ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين) وفي رواية (صلاة الظهر) قال المحققون : هما قضيتان ، وفي حديث عمران بن الحصين : (سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق فقال : يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه) وفي رواية له (سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة ؟) وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر . والله أعلم . **قوله** : (وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم) القائل (وأخبرت) هو محمد بن سيرين . **قوله** (أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن) فيه تأويلان أحدهما قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب : أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفى وجود أحدهما . والثاني وهو الصواب : معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظنى ، بل ظنى أنى

(...) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازِ . حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظهْرِ . ثُمَّ سَلَّمَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ .

* * *

١٠٠ - (...) وحدّثني إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، سَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ .

* * *

١٠١ - (٥٧٤) و حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ ، عَنْ

أكملت الصلاة أربعاً . ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال : « لم تقصر و لم أنس » فنفى الأمرين . **قوله** : (حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز) هو بخاء معجمة وزاى مكررة . **قوله** : (عن أبي المهلب) اسمه عبد الرحمن بن عمر ، وقيل :

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ . ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ . وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ . وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَى النَّاسِ . فَقَالَ « أَصَدَقَ هٰذَا ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى رَكْعَةً . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ .

* * *

١٠٢ - (...) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، وَ هُوَ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ قَالَ : سَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، مِنَ الْعَصْرِ . ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ . فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ . فَقَالَ : أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَخَرَجَ مُغْضَبًا . فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِى تَرَكَ . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ . ثُمَّ سَلَّمَ .

معاوية بن عمر ، وقيل : عمرو بن معاوية . ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون ، وقيل : اسمه النضر بن عمر الجرمى الأزدى البصري التابعي الكبير ، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضى الله عنهم أجمعين ، وهو عم أبى قلابة الراوى عنه هنا . **قوله** : (وخرج غضبان يجر رداءه) يعنى لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه . **قوله** في آخر الباب في حديث إسحاق بن منصور : (سلم رسول الله ﷺ من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص

....

الحديث) هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة (من الركعتين) وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي بعضها (بين الركعتين) وهو صحيح أيضاً ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة . واعلم أن حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها : جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وأنهم لا يقرون عليه ، وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب . ومنها : أن الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال . ومنها : إثبات سجود السهو ، وأنه سجدتان ، وأنه يكبر لكل واحدة منهما ، وأنهما على هيئة سجود الصلاة ؛ لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه ، وأنه يسلم من سجود السهو ، وأنه لا تشهد له ، وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام ، وقد سبق أن الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمداً . ومنها : أن كلام الناسى للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول ابن عباس وعبدالله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبى وقتادة والأوزاعى ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين رضى الله عنهم . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه وأصحابه والثوري في أصح الروايتين : تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو جاهلاً لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضى الله عنهما ، وزعموا أن حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم قالوا : لأن ذا اليدين قتل يوم بدر ، ونقلوا عن الزهري أن ذا اليدين قتل يوم بدر ، وأن قضيته في الصلاة كانت قبل بدر قالوا : ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر ؛ لأن الصحابي قد يروى مالا يحضره بأن يسمعه من النبي ﷺ أو صحابي آخر . وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها

....

ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال : أما ادعاؤهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضى الله عنه فغير صحيح ؛ لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة ، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة ، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف . وأما حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده ، والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة . وأما قولهم : إن أبا هريرة رضى الله لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ، ثم ذكر بإسناده الرواية الثانية في صحيحى البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى فسلم من اثنتين ... » وذكر الحديث وقصة ذى اليدين . وفي روايات « صلى بنا رسول الله ﷺ » وفي رواية في مسلم وغيره « بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ ... » وذكر الحديث . وفي رواية في غير مسلم « بينا نحن نصلى مع رسول الله ﷺ » قال : وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ، ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة ، وعمران بن حصين ، وابن مسعدة رجل من الصحابة رضى الله عنهم ، وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه إلا بالمدينة متأخراً ، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها . قال : وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له : صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية . قال : وأما قولهم : إن ذا اليدين قتل يوم بدر ؛ فغلط ، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر ؛ لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر . قال ابن إسحاق : ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبنى زهرة . قال أبو عمر : فذو اليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي

....

اليدين ، وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه ، وفي رواية عمران بن الحصين رضى الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سلمى ، وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعى يخالفه في الاسم والنسب ، وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين ، لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو . هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه ، ثم روى هذا بإسناده عن مسدد . وأما قول الزهرى في حديث السهو أن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه ، وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ، ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والإسناد ، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه . قال أبو عمر رحمه الله تعالى : لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين ، وكلهم تركوه لاضطرابه ، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن ، فالغلط لا يسلم منه بشر ، والكمال لله تعالى ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ ، فقول الزهري : إنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه . هذا كلام أبي عمر بن عبد البر مختصراً وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطاً لم يبسطه غيره مشتملاً على التحقيق والإتقان والفوائد الجمة رضى الله عنه . فإن قيل : كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة ؟ فجوابه من وجهين أحدهما : أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ؛ ولهذا قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ والثاني : أن هذا كان خطاباً للنبي ﷺ وجواباً ، وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا . والمسئلة مشهورة بذلك ، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومأوا أى نعم . فعلى هذه الرواية لم يتكلموا ، فإن قيل كيف

(٢٠) باب سجود التلاوة

١٠٣ - (٥٧٥) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ . فَيَسْجُدُ . وَنَسْجُدُ مَعَهُ . حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ .

رجع النبي ﷺ إلى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلى الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إماما كان أو مأموماً ولا يعمل إلا على يقين نفسه ؟ فجوابه أن النبي ﷺ سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي ﷺ لم تقصر ولم أنس . وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً . وفي هذه المسألة وجهان لأصحابنا أصحهما عند المتولى : لا يبطلها لهذا الحديث فإنه ثبت في مسلم أن النبي ﷺ مشى إلى الجذع وخرج السرعان . وفي رواية « دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته » . والوجه الثاني ، وهو المشهور في المذهب : أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل ، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها . والله أعلم .

باب سجود التلاوة

قوله : (إن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد

١٠٤ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْقُرْآنَ . فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا . حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ . حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ . فِى غَيْرِ صَلَاةٍ .

* * *

١٠٥ – (٥٧٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَرَأَ :

ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته) وفي رواية (فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلاة) فيه إثبات سجود التلاوة ، وقد أجمع العلماء عليه ، وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب ، وعند أبى حنيفة رضى الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض ، وهو سنة للقارىء والمستمع له ، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغى . **وقوله** : (فيسجد بنا) معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الأولى . قال العلماء : إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به بل له أن يرفع قبله ، وله أن يطول السجود بعده ، وله أن يسجد إن لم يسجد القاريء ، سواء كان القاريء متطهراً أو محدثاً أو امرأة أو صبياً أو غيرهم . ولأصحابنا وجه ضعيف أنه لا يسجد لقراءة الصبى والمحدث والكافر ، والصحيح الأول . **قوله** : (عن عبد الله – يعنى ابن مسعود رضى الله عنه – عن النبي ﷺ أنه

وَالنَّجْمِ . فَسَجَدَ فِيهَا . وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ . غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِى هٰذَا . قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ ، بَعْدُ ، قُتِلَ كَافِرًا .

* * *

١٠٦ - (٥٧٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَ ابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ

قرأ ﴿ والنجم ﴾ فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا ، قال عبد الله : لقد رأيته بعد قتل كافراً) هذا الشيخ هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافراً ولم يكن أسلم قط . وأما **قوله** : (وسجد من كان معه) فمعناه من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس ، قاله ابن عباس رضى الله عنهما وغيره حتى شاع أن أهل مكة أسلموا . قال القاضي عياض رحمه الله تعالىٰ : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضى الله عنه أنها أول سجده نزلت . قال القاضي رضى الله عنه : وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل ؛ لأن مدح إله غير الله تعالىٰ كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك . والله أعلم . **قوله** : (عن ابن قسيط) هو يزيد بن

زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ ؟ فَقَالَ : لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ . وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . فَلَمْ يَسْجُدْ .

عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة . **قوله** : (سأل زيد بن ثابت رضى الله عنه عن القراءة مع الإمام فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء ، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ فلم يسجد)

أما **قوله** : (لا قراءة مع الإمام في شيء) فيستدل به أبو حنيفة رضى الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية . ومذهبنا أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على أصح القولين . والجواب عن قول زيد هذا من وجهين أحدهما : أنه قد ثبت قول رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » وقوله ﷺ : « إذا كنتم خلفى فلا تقرؤا إلا بأم القرآن » وغير ذلك من الأحاديث ، وهي مقدمة على قول زيد وغيره . والثاني : أن قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية فإن المأموم لا يشرع له قراءتها . وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة ، ويؤيد هذا أنه يستحب عندنا وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ، وجاء فيه حديث حسن في سنن أبى دواد وغيره ، في تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الإمام بل في سكتته . وأما **قوله** : (وزعم أنه قرأ) فالمراد بالزعم هنا القول المحقق . وقد قدمنا بيان هذه المسئلة في أوائل هذا الشرح ، وأن الزعم يطلق على القول المحقق والكذب وعلى المشكوك فيه ، وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله . وأما **قوله** : (وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿ والنجم ﴾ فلم يسجد)

١٠٧ - (٥٧٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ : إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . فَسَجَدَ فِيهَا . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا .

فاحتج به مالك رحمه الله تعالىٰ ومن وافقه في أنه لا سجود في المفصل ، وأن سجدة ﴿ النجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ﴾ منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة . وهذا مذهب ضعيف ، فقد ثبت حديث أبي هريرة رضى الله عنه المذكور بعده في مسلم قال : « سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ﴾ وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة رضى الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة . وأما حديث ابن عباس رضى الله عنه فضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به. وأما حديث أبي[1] زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود، وأنه سنة ليس بواجب، ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة. والله أعلم. وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة أنهن أربع عشرة سجدة، منها سجدتان في الحج، وثلاث في المفصل، وليست سجدة صاد منهن وإنما هي سجدة شكر . وقال مالك رحمه الله تعالىٰ وطائفة : هي إحدى عشرة ، أسقط سجدات المفصل . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : هن أربع عشرة ، أثبت سجدات المفصل وسجدة صاد ، وأسقط السجدة الثانية من الحج . وقال أحمد وابن سريج من أصحابنا وطائفة : هن خمس عشرة ، أثبتوا الجميع . ومواضع السجدات معروفة ،

---

(١) كذا وقع فى الأصول المطبوعة (أبى زيد) وهو خطأ ، والصواب : « زيد » وتحذف كلمة « أبى » . مصححه .

(...) **وحدّثنى** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٠٨ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ عَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى : إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ .

* * *

١٠٩ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَىٰ بَنِى مَخْزُومٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى : إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ .

* * *

واختلفوا في سجدة ﴿ حم ﴾ فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا : هي عقب قوله تعالىٰ : ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالىٰ والجمهور : عقب ﴿ وهم لا يسئمون ﴾ والله أعلم . **قوله** : (عن عطاء بن ميناء) هو بكسر الميم ويمد ويقصر وقد سبق بيانه . **قوله** : (عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بنى مخزوم عن أبي هريرة

(...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

١١٠ - (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ . فَقَرَأَ : إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . فَسَجَدَ فِيهَا . فَقُلْتُ : مَا هَٰذِهِ السَّجْدَةُ ؟ فَقَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ . فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ : فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا .

رضى الله عنه) وفي الرواية الثانية (عن عبد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه مثله) . قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة أبي هريرة : الأعرج الأول مولى بنى مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته أبو أحمد ، وهو قليل الحديث . وأما عبد الرحمن الأعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته أبو داود مولى ربيعة بن الحارث ، وهو كثير الحديث ، وروى عنه جماعات من الأئمة . قال : وقد أخرج مسلم عنهما جميعاً في سجود القرآن . قال : فربما أشكل ذلك ، قال : فمولى بنى مخزوم يروى ذلك عنه صفوان بن سليم . وأما ابن هرمز فيروى ذلك عنه عبيد الله بن أبي جعفر . هذا كلام الحميدى وهو مليح نفيس . وكذا قال الدارقطني : إن الأعرج اثنان يرويان عن أبي هريرة ، أحدهما : وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز . والثاني : عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو

(...) **حدّثني** عَمْرو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ . كُلُّهُمْ عَنِ التَّيمِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا : خَلْفَ أَبِى القَاسِمِ ﷺ .

* * *

١١١ – (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِى : إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . فَقُلْتُ : تَسْجُدُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . رَأَيْتُ خَلِيلِى ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا . فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ : النَّبِىَّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

الصواب . وقال أبو مسعود الدمشقي : هما واحد . قال أبو على الغساني الجياني : الصواب قول الدارقطني . والله أعلم . واعلم أنه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس ، وستر العورة ، واستقبال القبلة . ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ، ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها لأنها ذات سبب ، ولا يكره عندنا ذوات الأسباب وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء . وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه . وبالله التوفيق .

(٢١) باب صفة الجلوس فى الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين

١١٢ - (٥٧٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ . وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ . وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ . وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ . وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ .

* * *

١١٣ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ . وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى فَخِذِهِ

باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

قوله : (عن ابن الزبير رضى الله عنهما كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه)

الْيُسْرَىٰ . وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ . وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَىٰ . وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ .

* * *

١١٤ – (٥٨٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِى الصَّلَاةِ ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ . وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِى تَلِى الْإِبْهَامَ ، فَدَعَا بِهَا . وَيَدُهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ ، بَاسِطَهَا عَلَيْهَا .

* * *

١١٥ – (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِى التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ . وَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ . وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ . وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ .

وفي رواية (أشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته) وفي رواية ابن عمر رضى الله عنهما (أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع إصبعه اليمني التي تلى الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها) وفي رواية عنه (ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة) هذا الذي ذكره

....

من صفة القعود هو التورك . لكن قوله : (وفرش قدمه اليمنى) مشكل لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره . قال القاضي عياض رضى الله عنه : قال الفقيه أبو محمد الخشنى : صوابه (وفرش قدمه اليسرى) ، ثم أنكر القاضي قوله لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وأنه جعلها بين فخذه وساقه . قال : ولعل صوابه (ونصب قدمه اليمنى) قال : وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ، ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال . هذا كلام القاضي وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار ، ويكون فعل هذا لبيان الجواز وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض وإن كان مستحباً يجوز تركه . وهذا التأويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلاة وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح ، واتفق عليها جميع نسخ مسلم . وقد سبق اختلاف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش ؟ فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث . ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش . ومذهب الشافعي رضى الله عنه وطائفة يفترش في الأول ويتورك في الأخير ؛ لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين . قال الشافعي رحمه الله تعالى : والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما ، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير وهذا مبين ، فوجب حمل ذلك المجمل عليه . والله أعلم . وأما **قوله** : (ووضع يده اليسرى على ركبته) وفي رواية : (ويلقم كفه اليسرى ركبته) فهو دليل على استحباب ذلك . وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة ، وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله : (ويلقم كفه

١١٦ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَآنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَ أَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي . فَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصْنَعُ . فَقُلْتُ : وَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ

اليسرى ركبته) والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث . وأما **قوله** : (ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى) فمجمع على استحبابه . **وقوله** : (أشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى) وفي الرواية الأخرى (وعقد ثلاثاً وخمسين) هاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفى وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن يكون المراد بقوله على إصبعه الوسطى أي وضعها قريباً من أسفل الوسطى ، وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثاً وخمسين . وأما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للأحاديث الصحيحة قال أصحابنا : يشير عند قوله (إلا الله) من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها لا من الأصل[(١)] باليمنى ولا اليسرى ، والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته . وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص . والله أعلم . واعلم أن قوله (عقد ثلاثاً وخمسين) شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا ههنا ، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين . والله أعلم .

---

(١) هكذا فى الأصول المطبوعة ؛ ولعله فيه تقديم وتأخير ، وصوابه فيما يظهر (لم يُشِر بغيرها من الأصل لا باليمنى ولا اليسرى) . مصححه .

إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ . وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا . وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ . وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْمُعَاوِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَ زَادَ : قَالَ سُفْيَانُ : فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ .

* * *

(٢٢) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته

١١٧ - (٥٨١) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ؛ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : أَنَّىٰ عَلِقَهَا ؟

قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

* * *

باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته

قوله : (أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها إن

١١٨ – (...) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ شُعْبَةُ (رَفعَهُ مَرَّةً) : أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : أَنَّى عَلِقَهَا ؟

* * *

١١٩ – (٥٨٢) و حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ . حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ .

* * *

رسول الله ﷺ كان يفعله) وعن سعد رضى الله عنه قال (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) فقوله (أنى علقها) هو بفتح العين وكسر اللام أي من أين حصل هذه السنة وظفر بها .

فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان . وقال مالك وطائفة : إنما يسن تسليمة واحدة ، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة . وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة ، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه ، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ، ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه ، خده هذا هو الصحيح . وقال بعض أصحابنا : حتى يرى خديه من عن جانبه ، ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو

(٢٣) باب الذكر بعد الصلاة

١٢٠ - (٥٨٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو . قَالَ : أَخْبَرَنِى ، بِذَا ، أَبُو مَعْبَدٍ (ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ .

* * *

١٢١ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ

عن يساره أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان ، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما . واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به . هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام ، أو كلام ، أو حدث ، أو قيام ، أو غير ذلك واحتج الجمهور بأن النبى ﷺ كان يسلم ، وثبت في البخاري أنه ﷺ قال « صلوا كما رأيتموني أصلى » وبالحديث الآخر « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » .

باب الذكر بعد الصلاة

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال (كنا نعرف انقضاء صلاة

ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ .

قَالَ عَمْرٌو : فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ . وَ قَالَ : لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَٰذَا . قَالَ عَمْرٌو : وَ قَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَٰلِكَ .

* * *

١٢٢ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . وَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ ، إِذَا انْصَرَفُوا ، بِذَٰلِكَ ، إِذَا سَمِعْتُهُ .

رسول الله ﷺ بالتكبير) وفي رواية (إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ ، وأنه قال ابن عباس رضى الله عنهما كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته) هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة . وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري . ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير . وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً قال : فأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يُتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تُعلم منه ثم يسر ، وحمل الحديث على هذا .

(٢٤) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

١٢٣ - (٥٨٤) **حدّثنا** هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (قَالَ هَٰرُونُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛

وقوله : (كنت أعلم إذا انصرفوا) ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره . **قوله** : (أخبرنى هذا أبو معبد ثم أنكره) في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة ، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين قالوا : يحتج به إذا كان إنكار الشيخ له لتشكيكه فيه ، أو لنسيانه ، أو قال لا أحفظه ، أو لا أذكر أنى حدثتك به ونحو ذلك . وخالفهم الكرخى من أصحاب أبي حنيفة رضى الله عنهما فقال : لا يحتج به . فأما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوى عنه وأنه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم ؛ لأن جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الأصل فوجب إسقاط هذا الحديث ، ولا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوي لأنا لم نتحقق كذبه .

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم

حاصل أحاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الأمور . وفيه إثبات عذاب القبر وفتنته ، وهو مذهب أهل الحق خلافاً

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ . وهِيَ تَقُولُ : هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ : فَارْتَاعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَالَ « إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ . أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ ؟ » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، بَعْدُ ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

* * *

١٢٤ – (٥٨٥) و حدّثني هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ (قَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا . وَ قَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، بَعْدَ ذَٰلِكَ ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

* * *

١٢٥ – (٥٨٦) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

للمعتزلة . ومعنى فتنة المحيا والممات : الحياة والموت . واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل : فتنة القبر ، وقيل : يحتمل أن يراد بها الفتنة عند الاحتضار . وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة . **قوله** : (عن عائشة رضى الله عنها أن يهودية قالت هل شعرت أنكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله ﷺ وقال إنما تفتن يهود فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله ﷺ هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم

كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَتَا : إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ . قَالَتْ : فَكَذَّبْتُهُمَا . وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا . فَخَرَجَتَا . وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ . فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ . فَقَالَ « صَدَقَتَا . إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ » قَالَتْ : فَمَا رَأَيْتُهُ ، بَعْدُ ، فِي صَلَاةٍ ، إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

* * *

١٢٦ - (...) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ . وَفِيهِ : قَالَتْ : وَمَا صَلَّى صَلَاةً ، بَعْدَ ذٰلِكَ ، إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

تفتنون في القبور) وفي الرواية الأخرى (دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة) وذكرت أن النبي ﷺ صدقهما هذا محمول على أنهما قضيتان فجرت القضية الأولى ثم أعلم النبي ﷺ بذلك ، ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضى الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحي بإثبات عذاب القبر ، فدخل عليها النبي ﷺ فأخبرته بقول العجوزين فقال : (صدقتا) وأعلم عائشة رضى الله عنها بأنه كان قد نزل الوحي بإثباته . **وقولها** (لم أنعم أن أصدقهما) أي لم تطب نفسى أن أصدقهما . ومنه قولهم في التصديق أُنعم وهو بضم الهمزة

(٢٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة

١٢٧ - (٥٨٧) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ ، فِى صَلَاتِهِ ، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ .

* * *

١٢٨ - (٥٨٨) و **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ . يَقُولُ : اللّٰهُمَّ ! إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . وَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » .

* * *

١٢٩ - (٥٨٩) **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِى الصَّلَاةِ « اللّٰهُمَّ ! إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ

بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . اللّٰهُمَّ ! إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَ الْمَغْرَمِ » قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ ، حَدَّثَ فَكَذَبَ . وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

* * *

١٣٠ – (٥٨٨) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ . فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللّٰهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » .

وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ) جَمِيعًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ » وَلَمْ يَذْكُرِ « الْآخِرَ » .

* * *

وإسكان النون وكسر العين . **قوله** ﷺ : (اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) ومعناه من الإثم والغرم وهو الدين . **قوله** ﷺ : (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع) فيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير ، والإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول ، وهكذا الحكم لأن الأول مبنى

١٣١ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ « اللّٰهُمَّ ! إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَعَذَابِ النَّارِ . وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » .

* * *

١٣٢ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « عُوذُوا بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ اللّٰهِ . عُوذُوا بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . عُوذُوا بِاللّٰهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . عُوذُوا بِاللّٰهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

* * *

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ. قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٣٣ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَعَذَابِ جَهَنَّمَ . وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ .

* * *

١٣٤ – (٥٩٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ . كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ « قُولُوا : اللّٰهُمَّ ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَ الْمَمَاتِ » .

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ : بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ : أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ ؟ فَقَالَ : لَا . قَالَ : أَعِدْ صَلَاتَكَ . لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ . أَوْ كَمَا قَالَ .

على التخفيف . **قوله** (إن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، وأن طاوساً رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يَدْعُ بهذا الدعاء فيها بإعادة الصلاة) هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ ، والحث الشديد عليه ، وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى أنه حمل الأمر به على الوجوب فأوجب إعادة الصلاة لفواته . وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب ، ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه . والله أعلم . قال القاضي عياض رحمه الله تعالىٰ : ودعاء النبي ﷺ واستعاذته من هذه الأمور التي قد عوفي منها وعُصم إنما فعله ليلتزم خوف الله تعالىٰ وإعظامه والافتقار إليه ، ولتقتدى به أمته ، وليبين لهم صفة الدعاء والمهم

(٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته

١٣٥ – (٥٩١) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ **الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِى عَمَّارٍ (اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ الله) عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ** ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا . وَقَالَ « اللّٰهُمَّ ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ . تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ » .

قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : كَيْفَ الِاسْتِغْفَارُ ؟ قَالَ : تَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ .

* * *

١٣٦ – (٥٩٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ ، إِذَا سَلَّمَ ، لَمْ يَقْعُدْ . إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ « اللّٰهُمَّ ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ . تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ « يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

منه . والله أعلم .

باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

قوله : (إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً) المراد بالانصراف السلام .

(...) **وحدثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِى الْأَحْمَرَ) عَنْ عَاصِمٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ « يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِى أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ . وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ . كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

* * *

١٣٧ – (٥٩٣) حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللّٰهُمَّ ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَ لَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ . وَ لَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

* * *

قوله ﷺ : (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه . وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطاً في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع . **قوله** :

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ سِنَانٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا : قَالَ فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ . وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ .

* * *

(...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ؛ أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ (كَتَبَ ذَٰلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، حِينَ سَلَّمَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . إِلَّا قَوْلَهُ « وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ .

* * *

(...) **وحدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ) . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي أَزْهَرُ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ وَرَّادٍ ، كَاتِبِ

(عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد) اختلفوا في أبي سعيد هذا فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الأئمة : أنه عبد ربه بن سعيد ، وقال ابن السكن : هو ابن أخي عائشة رضى الله عنهما من الرضاعة ، وغلطوه في ذلك ، وقال ابن عبد البر : هو الحسن البصري رضى الله عنه وغلطوه أيضاً .

الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَ الْأَعْمَشِ .

* * *

١٣٨ - (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ . سَمِعَا وَرَّادًا كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ : اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ، إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ « لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللّٰهُمَّ ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ . وَ لَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

* * *

١٣٩ - (٥٩٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، حِينَ يُسَلِّمُ « لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ . لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . وَ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ . لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ . وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ . لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » . وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ .

١٤٠ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، مَوْلًى لَهُمْ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . وَ قَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ .

* * *

(...) **وحدّثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ . وَ هُوَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ، إِذَا سَلَّمَ ، فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

* * *

١٤١ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ ، فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٤٢ - (٥٩٥) **حدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْن سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا

لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، (وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ) أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . فَقَالَ « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي . وَ يَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ . وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ . وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ » قَالُوا : بَلَى : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ « تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً » .

قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا . فَفَعَلُوا مِثْلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « ذَٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ : قَالَ سُمَيٌّ : فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : وَهِمْتَ . إِنَّمَا قَالَ « تُسَبِّحُ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَ تُكَبِّرُ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَٰلِكَ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : اللّٰهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللّٰهِ

قوله : (ذهب أهل الدثور) هو بالثاء المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير . وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر ، وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف . والله أعلم .

والْحَمْدُ لِلّٰهِ . اللّٰهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ . حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ .

قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ : فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ . فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٤٣ - (...) **وحدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : يا رَسُولَ اللّٰهِ ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ وَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ . إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ : ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ . إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : يَقُولُ سُهَيْلٌ : إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ . فَجَمِيعُ ذٰلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ .

قوله في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات : (أن أبا صالح رحمه الله تعالىٰ قال يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة) وذكر بعد هذه الأحاديث من طرق غير طريق أبي صالح وظاهرها أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين مستقلة ، ويكبر ثلاثاً وثلاثين مستقلة ، ويحمد كذلك ، وهذا ظاهر الأحاديث . قال القاضي عياض : وهو أولى من تأويل أبي صالح . وأما قول سهيل : إحدى عشرة إحدى عشرة فلا ينافي رواية الأكثرين ثلاثاً

١٤٤ - (٥٩٦) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ « مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ . ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً . وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً . وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً » .

* * *

١٤٥ - (...) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؛ قَالَ « مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً . وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً . وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً . فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ » .

وثلاثين ، بل معهم زيادة يجب قبولها . وفي رواية (تمام المائة لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) . وفي رواية أن التكبيرات أربع وثلاثون ، وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها ، فينبغي أن يحتاط الإنسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات وأربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها : لا إله الا الله وحده لا شريك له إلى آخرها ؛ ليجمع بين الروايات . **قوله** ﷺ : (معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن) قال الهروى قال سمرة : معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة . وقال أبو الهشيم . سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى . وقوله تعالىٰ ﴿ له معقبات ﴾ أي ملائكة

(...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ عَنِ الْحَكَمِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٤٦ - (٥٩٧) حدّثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ (قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ) عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ « مَنْ سَبَّحَ اللّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَحَمِدَ اللّهَ ثَلَاثًا

يعقب بعضهم بعضاً . واعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال : الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ . وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة ، وذكره الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة . وإنما روى موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه ، وبين الدارقطني ذلك . وقد قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح أن الحديث الذي روى موقوفاً ومرفوعاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون ، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والأمر هنا بالعكس ؟ ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل بمن وقفه . والله أعلم . **قوله** : (عن أبي عبيد المذحجي) هو بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب إلى مذحج قبيلة معروفة . **قوله** ﷺ : (دبر كل صلاة) هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات . وقال أبو عمر

وَثَلَاثِينَ . وَكَبَّرَ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ . وَقَالَ ، تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ – غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَ إِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

المطرزي في كتابه اليواقيت : دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها ، وقال هذا هو المعروف في اللغة . وأما الخارجة فبالضم . وقال الداودي عن ابن الأعرابي : دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته ، والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره .

(٢٧) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١٤٧ – (٥٩٨) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَ الْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ « أَقُولُ : اللّٰهُمَّ ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ . اللّٰهُمَّ ! نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللّٰهُمَّ ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » .

* * *

باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

قوله (سكت هنية) هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة ، وهي تصغير هنة أصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان **فأدغمت** إحداهما في الأخرى فصارت هنية ، ومن همزها فقد أخطأ . ورواه بعضهم (هنيهة) وهو صحيح أيضاً . وفي هذا الحديث ألفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع . وفيه دليل للشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور رحمهم الله تعالى أنه يستحب دعاء الافتتاح ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث ، وحديث على رضى الله عنه في (وجهت وجهى إلى آخره) ذكره مسلم بعد هذا في أبواب صلاة الليل وغير ذلك من

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

١٤٨ – (٥٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ : وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ وَغَيْرِهِمَا . قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ . حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » . وَلَمْ يَسْكُتْ .

* * *

١٤٩ – (٦٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَ ثَابِتٌ وَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَ قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ « أَيُّكُمْ

الأحاديث ، وقد جمعتها موضحة في شرح المهذب . وقال مالك رضى الله عنه : لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام . ودليل الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة . **قوله** : (وحدثت عن يحيى بن حسان) إلى آخره ، هذا من الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم ، وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح . **قوله** : (وقد حفزه النفس) هو بفتح حروفه وتخفيفها

الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ » فَأَرَمَّ الْقَوْمُ . فَقَالَ « أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا » فَقَالَ رَجُلٌ : جِئْتُ وَ قَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا . فَقَالَ « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا . أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا » .

* * *

١٥٠ – (٦٠١) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا . وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا . وَ سُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَ كَذَا ؟ » قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ « عَجِبْتُ لَهَا . فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ .

* * *

أي ضغطه لسرعته . **قوله** : (فأرم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا . قال القاضي عياض : ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم « فأزم » بالزاى المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم وهو الإمساك ، وهو صحيح المعنى . **قوله** : (الله أكبر كبيراً) أي كبرت كبيراً . وفي الرواية الأولى دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضاً .

(٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهى عن إتيانها سعيا

١٥١ - (٦٠٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِى ﷺ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ . وَأْتُوهَا تَمْشُونَ . وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا . وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

* * *

باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سعياً

قوله ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) فيه الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار ، والنهى عن إتيانها سعياً سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها ، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا ، والمراد بقول الله تعالى ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ الذهاب يقال :

....

سعيت في كذا أو إلى كذا إذا ذهبت إليه وعملت فيه ، ومنه قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ قال العلماء : والحكمة في إتيانها بسكينة والنهى عن السعى أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها ، فينبغى أن يكون متأدباً بآدابها وعلى أكمل الأحوال . وهذا معنى الرواية الثانية (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) . **وقوله** ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة) إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها ؛ لأنه إذا نهى عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى ، وأكد ذلك ببيان العلة فقال ﷺ (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة ، وأكد ذلك تأكيداً آخر قال : (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهى إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهى وإن فات من الصلاة ما فات ، وبين ما يفعل فيما فات . **وقوله** ﷺ : (وما فاتكم) دليل على جواز قول : فاتتنا الصلاة ، وأنه لا كراهة فيه . وبهذا قال جمهور العلماء ، وكرهه ابن سيرين وقال : إنما يقال لم ندركها . **وقوله** ﷺ : (وما فاتكم فأتموا) هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته . وفي رواية (واقض ما سبقك) واختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف : ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يأتى به بعد سلامه آخرها ، وعكسه أبو حنيفة رضى الله عنه وطائفة ، وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء (واقض ما سبقك) . وحجة الجمهور أن أكثر الروايات (وما فاتكم فأتموا) وأجابوا عن رواية (واقض ما سبقك) أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء ، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى ﴿ فقضاهن سبع سموات ﴾ وقوله تعالى ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ وقوله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ ويقال : قضيت حق

١٥٢ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ ابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَ أَنْتُمْ تَسْعَوْنَ . وَ أْتُوهَا وَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا . وَ مَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ » .

* * *

١٥٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ . وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

* * *

١٥٤ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ (يَعْنِي

فلان ومعنى الجميع : الفعل . **قوله** ﷺ : (إذا ثوب بالصلاة) معناه إذا أقيمت ، سميت الإقامة تثويباً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم : ثاب إذا رجع . **قوله** ﷺ : (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) دليل على أنه يستحب للذاهب إلى الصلاة أن لا يعبث بيده ، ولا يتكلم بقبيح ، ولا ينظر نظراً قبيحاً ، ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلي ، فإذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد . **قوله**

ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ هِشَامٍ . ح قَالَ وَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ وَ لٰكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ . صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَ اقْضِ مَا سَبَقَكَ » .

* * *

١٥٥ – (٦٠٣) **حدّثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَسَمِعَ جَلَبَةً . فَقَالَ « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ « فَلَا تَفْعَلُوا . إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

ﷺ : (وعليه السكينة والوقار) قيل : هما بمعنى ، وجمع بينهما تأكيداً والظاهر أن بينهما فرقاً ، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك ، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك . والله أعلم . **قوله** : (فسمع جلبة) أي أصواتاً لحركتهم وكلامهم واستعجالهم . **قوله** : (حدثنا شيبان بهذا الإسناد) يعنى حدثنا شيبان

(٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة

١٥٦ - (٦٠٤) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى » .

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ « إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ نُودِىَ » .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِى عُثْمَانَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ . وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

عن يحيى بن أبي كثير بإسناده المتقدم . وكان ينبغي لمسلم أن يقول عن يحيى لأن شيبان لم يتقدم له ذكر ، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن يذكروا في الطريق الثاني رجلاً ممن سبق في الطريق الأول ويقولوا بهذا الإسناد حتى يعرف ، وكأن مسلماً رحمه الله تعالىٰ اقتصر على شيبان للعلم بأنه في درجة معاوية بن سلام السابق ، وأنه يروى عن يحيى بن أبي كثير . والله أعلم .

باب متى يقوم الناس للصلاة

فيه قوله ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) وفي رواية

مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

وَزَادَ إِسْحٰقُ فِى رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَ شَيْبَانَ « حَتَّى تَرَوْنِى قَدْ خَرَجْتُ » .

* * *

١٥٧ - (٦٠٥) حدّثنا هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ . قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَأَتَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا قَامَ فِى مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، ذَكَرَ فَانْصَرَفَ . وَقَالَ لَنَا « مَكَانَكُمْ » فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا . وَقَدِ اغْتَسَلَ . يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً . فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا .

* * *

١٥٨ - (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو (يَعْنِى الْأَوْزَاعِىَّ) حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ . وَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ

أبي هريرة رضى الله عنه (أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ) وفي رواية (أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ

بِيَدِهِ ، أَنْ « مَكَانَكُمْ » فَخَرَجَ وَ قَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ الْمَاءَ . فَصَلَّى بِهِمْ .

* * *

١٥٩ – (...) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ . قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ .

فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه) وفي رواية جابر بن سمرة رضى الله عنه (كان بلال رضى الله عنه يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالىٰ : يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالاً رضى الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل ، فعند أول خروجه يقيم ، ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف . **وقوله** في رواية أبي هريرة رضى الله عنه : (فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه) لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر ، ولعل قوله ﷺ (فلا تقوموا حتى تروني) كان بعد ذلك . قال العلماء : والنهى عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه . واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ؟ ومتى يكبر الإمام ؟ فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالىٰ وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة ، وكان أنس رحمه الله تعالىٰ يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، وبه قال أحمد رحمه الله

١٦٠ - (٦٠٦) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ . فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ . فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ .

تعالىٰ . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون : يقومون في الصف إذا قال حي على الصلاة ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام ، وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة . **قوله** : (قمنا فعدلنا الصفوف) إشارة إلى أن هذه سنة معهودة عندهم . وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها ، وقد سبق بيانه في بابه . **قوله** : (فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل) **فقوله** (قبل أن يكبر) صريح في أنه لم يكن كبر ودخل في الصلاة ، ومثله قوله في رواية البخاري (وانتظرنا تكبيره) وفي رواية أبي داود أنه كان دخل في الصلاة فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله دخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة ، وتهيأ للإحرام بها ، ويحتمل أنهما قضيتان ، وهو الأظهر . وظاهر هذه الأحاديث أنه لما اغتسل وخرج لم يجددوا إقامة الصلاة ، وهذا محمول على قرب الزمان ، فإن طال فلابد من إعادة الإقامة . ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله ﷺ (مكانكم) وقوله (خرج إلينا ورأسه ينطف) . وفيه جواز النسيان في العبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . وقد سبق بيان هذه المسألة قريباً . **قوله** (ينطف) بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان ، أي يقطر . وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل . **قوله** : (فأومأ إليهم) هو مهموز **قوله** : (كان بلال يؤذن إذا دحضت) هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة أي زالت الشمس.

(٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١٦١ – (٦٠٧) و **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

* * *

١٦٢ – (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَ الْأَوْزَاعِيِّ وَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَ يُونُسَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ . كُلُّ هَؤُلَاءِ

باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

قوله ﷺ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وفي رواية :

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ . وَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ « مَعَ الْإِمَامِ » . وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ « فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا » .

* * *

١٦٣ - (٦٠٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ . وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ . وَ عَنِ الْأَعْرَجِ . حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ . وَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

(من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره ، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة ، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة ، بل هو متأول وفيه إضمار تقديره : فقد أدرك حكم الصلاة ، أو وجوبها ، أو فضلها . قال أصحابنا : يدخل فيه ثلاث مسائل إحداها : إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة ، وذلك في الصبي يبلغ ، والمجنون والمغمى عليه يفيقان ، والحائض والنفساء تطهران ، والكافر يسلم ، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة ، وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالىٰ أحدهما : لا تلزمه ؛ لمفهوم هذا الحديث ، وأصحهما عند أصحابنا : تلزمه ؛ لأنه أدرك جزءاً منه فاستوى قليله وكثيره ، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي أن لا يفرق بين

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

* * *

١٦٤ - (٦٠٩) و حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرْمَلَةُ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ (وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا » وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِىَ الرَّكْعَةُ .

تكبيرة وركعة . وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب ، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها . وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة ؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه لا يشترط . المسألة الثانية : إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركاً لأدائها ويكون كلها أداء ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا . وقال بعض أصحابنا : يكون كلها قضاء ، وقال بعضهم : ما وقع في الوقت أداء ، وما بعده قضاء . وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده ، فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها ، وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعاً إن قلنا أن فائتة السفر إذا

١٦٥ - (٦٠٨) **وَحَدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَمَن أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ » .

* * *

قضاها في السفر يجب إتمامها ، هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت ، فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا : هو كالركعة ، وقال الجمهور : يكون كلها قضاء . واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت ، وإن قلنا إنها أداء . وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا أداء وليس بشيء . المسألة الثالثة إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف ، وإن لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما : لا يكون مدركاً للجماعة لمفهوم قوله ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة) والثاني : وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا يكون مدركاً لفضيلة الجماعة لأنه أدرك جزءاً منه . ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق . **قوله ﷺ** : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة ، وهذا مجمع عليه في العصر . وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة رضى الله عنه فإنه قال : تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها ؛ لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف غروب الشمس . والحديث حجة عليه .

(...) وحدّثناه عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مَعْمَرًا ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(٣١) باب أوقات الصلوات الخمس

١٦٦ - (٦١٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ . فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ « نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي . فَصَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ » . يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

* * *

باب أوقات الصلوات الخمس

قوله : (إن جبريل نزل فصلى إمام رسول الله ﷺ) **قوله** (إمام) بكسر الهمزة ، ويوضحه قوله في الحديث : (نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه) ثم إنه قد يقال : ليس في هذا الحديث بيان أوقات الصلوات ، ويجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس رضى الله عنهم ، وقد ذكره أبو داود والترمذي وغيرهما من

١٦٧ - (...) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا . فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ . فَأَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا . وَ هُوَ بِالْكُوفَةِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ : مَا هٰذَا ؟ يَا مُغِيرَةُ ! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : بِهٰذَا أُمِرْتُ . فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ : انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ ! أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

* * *

أصحاب السنن . **قوله** : (إن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ) وكرره هكذا خمس مرات معناه : أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبي ﷺ بعده حتى تكاملت صلاته . **قوله** (بهذا أمرت) روى بضم التاء وفتحها وهما ظاهران . **قوله** : (أو إن جبريل) هو بفتح الواو وكسر الهمزة . **قوله** : (أخر عمر بن عبد العزيز العصر فأنكر عليه عروة ، وأخرها المغيرة فأنكر عليه أبو مسعود الأنصاري واحتجا بإمامة جبريل عليه السلام) أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث ، أو أنهما كانا يريان جواز التأخير مالم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور . وأما احتجاج أبى مسعود وعروة بالحديث فقد يقال : قد ثبت في الحديث في سنن أبى داود والترمذي وغيرهما

١٦٨ – (٦١١) قَالَ عُرْوَةُ : وَ لَقَدْ حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِى حُجْرَتِهَا . قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ عَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَ الشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِى حُجْرَتِى . لَمْ يَفِئِ الْفَىْءُ بَعْدُ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَظْهَرِ الْفَىْءُ بَعْدُ .

* * *

١٦٩ – (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِى حُجْرَتِهَا . لَمْ يَظْهَرِ الْفَىْءُ فِى حُجْرَتِهَا .

من رواية ابن عباس وغيره في إمامة جبريل ﷺ أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين ، فصلى الخمس في اليوم الأول في أول الوقت ، وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار . وإذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث ؟ وجوابه أنه يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه . والله أعلم . **قوله** : (كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر) وفي رواية (يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفىء الفيء

١٧٠ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِى حُجْرَتِى .

* * *

١٧١ - (٦١٢) حدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَ هُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ

بعد) وفي رواية (والشمس واقعة في حجرتي) معناه كله : التبكير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله . وكانت الحجرة ضيقة العرصة ، قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير ، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر ، وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي . وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه . وبالله التوفيق . **قوله** ﷺ : (إذا صليتم الصبح فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول) معناه : وقت لأداء الصبح ، فإذا طلعت الشمس قال خرج وقت الأداء وصارت قضاء . ويجوز قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للجمهور أن وقت الأداء يمتد إلى طلوع الشمس . قال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا : إذا أسفر الفجر صارت قضاء بعده ؛ لأن جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين أسفر وقال : الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا : وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز ؛ للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلا الصبح . وهذا التأويل

الْأَوَّلُ . ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ . فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ . فَإِذَا صَلَّيْتُمْ

أولى من قول من يقول : إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل و لم نعجز في هذه المسألة . والله أعلم .

قوله ﷺ : (إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر) معناه : وقت لأداء الظهر وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالىٰ وللأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر ، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله – غير الظل الذي يكون عند الزوال – دخل وقت العصر ، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر . وقال مالك رضى الله عنه وطائفة من العلماء : إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر و لم يخرج وقت الظهر ، بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء . واحتجوا بقوله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام : (صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله) فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات . واحتج الشافعي والأكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه ، وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما – فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث – وأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً ؛ لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولاً ولا يحصل بيان حدود الأوقات . وإذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق . وبالله التوفيق . **قوله** ﷺ : (فإذا صليتم العصر فإنه

الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ . فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » .

وقت إلى أن تصفر الشمس) معناه : فإنه وقت لأدائها بلا كراهة ، فإذا اصفرت صار وقت كراهة ، وتكون أيضاً أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق : (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) . وفي هذا الحديث رد على أبي سعيد الاصطخري رحمه الله تعالىٰ في قوله : إذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء . وقد تقدم قريباً الاستدلال عليه . قال أصحابنا رحمهم الله تعالىٰ : للعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة ، واختيار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز مع كراهة ، ووقت عذر . فأما وقت الفضيلة فأول وقتها ، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ووقت الجواز إلى الاصفرار ، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب ، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر . ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء . والله أعلم . **قوله ﷺ** : (فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق) وفي رواية (وقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق) وفي رواية (مالم يغب الشفق) وفي رواية (مالم يسقط الشفق) هذا الحديث ومابعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، وهذا أحد القولين في مذهبنا ، وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا : الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم ، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء . وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق ، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره . والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في

١٧٢ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ ، (وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ الْأَزْدِيُّ وَيُقَالُ : الْمَرَاغِيُّ . وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ . وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ . وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ . وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ . وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » .

اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه أحدها : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز . وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر . والثاني : أنه متقدم في أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها . والثالث : أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها . فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب ، وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عن ما يوهم خلاف الصحيح . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل) معناه : وقت لأدائها اختياراً ، أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبى قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسى صلاة أو نام عنها أنه « ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » وسنوضح شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى . وقال الاصطخرى : إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء . ودليل الجمهور حديث أبى قتادة . والله أعلم . **قوله** : (المراغ حى من الأزد) هو بفتح الميم وبالغين المعجمة . **قوله** ﷺ : (مالم يسقط ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره . وفي رواية

(...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : قَالَ شُعْبَةُ : رَفَعَهُ مَرَّةً . وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ .

* * *

١٧٣ – (...) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ . مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ . وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ . مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ . فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ » .

أبي داود « فور الشفق » بالفاء وهو بمعناه . والمراد بالشفق : الأحمر . هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالىٰ وجمهور الفقهاء وأهل اللغة . وقال أبو حنيفة والمزني رضى الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة . المراد الأبيض . والأول هو الراجح المختار ، وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب .

قوله ﷺ : (فإنها تطلع بين قرني الشيطان) قيل : المراد بقرنه أمته وشيعته ، وقيل : قرنه جانب رأسه ، وهذا ظاهر الحديث فهو أولى . ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا

١٧٤ - (...) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَزِينٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِى ابْنَ طَهْمَانَ) عَنِ الْحَجَّاجِ (وَ هُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ ؟ فَقَالَ : « وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ . مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ . وَوَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ . وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ . مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » .

* * *

١٧٥ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ : لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ .

على المصلى صلاته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان . **قوله** ﷺ : (ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول) فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس . والمراد بقرنها : جانبها . فيه أن العصر يكون أداء مالم تغب الشمس ، وقد سبق قريباً هذا كله . **قوله** : (عن يحيى بن أبي كثير قال : لا يستطاع العلم براحة الجسم) جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى ، مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي ﷺ محضة ، مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها ؟ وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض الأئمة أنه قال : سببه أن مسلماً

١٧٦ - (٦١٣) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَزْرَقِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ لَهُ « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ » (يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ) فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ . وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ . فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا . وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ . وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ . وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . وَ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا .

رحمه الله تعالىٰ أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو، وكثرة فوائدها ، وتلخيص مقاصدها ، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها – ولا نعلم أحداً شاركه فيها – فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال : طريقه أن يكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم . هذا شرح ما حكاه القاضي . **قوله** في حديث بريدة : (عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعنى اليومين وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين) فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار . وفيه أن وقت المغرب ممتد . وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح ، والفعل تعم فائدته السائل وغيره . وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الأصوليين .

ثُمَّ قَالَ « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ « وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ » .

* * *

١٧٧ – (...) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ . حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ « اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ » فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ . فَصَلَّى الصُّبْحَ . حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ . حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ . وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ . حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ . حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَمَرَهُ ، الْغَدَ ، فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَمَرَهُ

وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها ، وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة. **قوله** ﷺ : (وقت صلاتكم بين ما رأيتم) هذا خطاب للسائل وغيره ، وتقديره : وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما ، وترك ذكر الطرفين بحصول علمهما بالفعل ، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية . **قوله** : (وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي) عرعرة بفتح العينين المهملتين وإسكان الراء بينهما . والسامي بالسين المهملة منسوب إلى سامة بن لؤي بن غالب وهو من نسله قرشي سامي . **قوله** : (حين وجبت الشمس) أي غابت . **وقوله** : (وقع الشفق) أي غاب . **قوله** : (فنور بالصبح) أي أسفر ، من النور وهو الإضاءة . قوله في حديث

بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ (شَكَّ حَرَمِيٌّ) . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ » .

* * *

١٧٨ - (٦١٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ . وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ . حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ . وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ . وَ هُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ . ثُمَّ أَمَرَه فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا . وَ الْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ . ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ . ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا . وَ الْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ . ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ « الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ » .

أبي موسى : (عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً فأقام الفجر حين انشق الفجر) معنى قوله (لم يرد عليه شيئاً) أي لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ ، بل قال له صل معنا لتعرف

١٧٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ . سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ . فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .

* * *

ذلك ويحصل لك البيان بالفعل . وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة ، ولأن المعلوم من أحوال النبي ﷺ أنه كان يجيب إذا سئل عما يحتاج إليه . والله أعلم . **قوله** في حديث بريدة وحديث أبي موسى : (أنه صلى العشاء بعد ثلث الليل) وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (ووقت العشاء إلى نصف الليل) هذه الأحاديث لبيان آخر وقت الاختيار ، واختلف العلماء في الراجح منهما ، وللشافعي رحمه الله تعالىٰ قولان أحدهما : أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل . والثاني : إلى نصفه وهو الأصح . وقال أبو العباس بن شريح : لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي رحمه الله تعالىٰ ، بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها ، ويجمع بين الأحاديث بهذا . وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث لأن قوله ﷺ : (وقت العشاء إلى نصف الليل) ظاهره أنه آخر وقتها المختار . وأما حديث بريدة وأبي موسى ففيهما أنه شرع بعد ثلث الليل ، وحينئذ يمتد إلى قريب من النصف فتتفق الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً . والله أعلم .

(٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحرّ لمن يمضى إلى جماعة ويناله الحرّ في طريقه

١٨٠ - (٦١٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاَةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

قوله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » وذكر مسلم رحمه الله تعالىٰ بعد هذا حديث خباب (شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا) ، قال زهير : قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر ؟ قال : نعم ، قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم . اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم : الإبراد رخصة والتقديم أفضل ، واعتمدوا حديث خباب ، وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير ، وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم . وقال جماعة : حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد . وقال آخرون : المختار استحباب الإبراد لأحاديثه . وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد لأن الإبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فىء يمشون فيه ويتناقص الحر . والصحيح استحباب الإبراد ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى ، وبه قال جمهور الصحابة

(...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، سَوَاءً .

* * *

١٨١ - (...) **وحدّثنى** هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَ عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (قَالَ عَمْرٌو : أَخْبَرَنَا . وَ قَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) قَالَ : أَخْبَرَنِى عَمْرٌو ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ وَ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

قَالَ عَمْرٌو : وَحَدَّثَنِى أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِى هُرَيْرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

قَالَ عَمْرٌو : وَحَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، بِنَحْوِ ذَٰلِكَ .

* * *

لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم . **قوله** ﷺ : « فإن شدة الحر من فيح جهنم » هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة ، أي سطوع حرها وانتشاره وغليانها . **قوله** ﷺ : (فأبردوا بالصلاة) وفي

١٨٢ – (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ هَـٰذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ » .

* * *

١٨٣ – (...) **حدّثنا** ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَـٰذَا مَاحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِى الصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

* * *

١٨٤ – (٦١٦) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى ذَرٍّ . قَالَ : أَذَّنَ مُؤَذِّنُ

الرواية الأخرى (فأبردوا عن الصلاة) هما بمعنى ، و (عن) تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أي بها . **قوله** : (عن بسر بن سعيد) هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات . **قوله** : (حتى رأينا فىء التلول) هي جمع تل وهو معروف ، والفىء لا يكون إلا بعد الزوال . وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده . هذا قول أهل اللغة . ومعنى **قوله** : (رأينا فىء التلول) أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فىء ، والتلول منبطحة غير منتصبة ، ولا يصير لها فىء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير . **قوله** ﷺ : (أبردوا عن الحر في الصلاة) أي أخروها إلى البرد واطلبوا البرد لها . **قوله**

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بالظُّهر . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « أَبْرِدْ أَبْرِدْ » . أَوْ قَالَ « انتَظِرِ انتَظِرْ » وَقَالَ « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ » .

قَالِ أَبُو ذَرٍّ : حَتَّى رَأَيْنَا فَىْءَ التُّلُولِ

* * *

١٨٥ – (٦١٧) **وحدّثنى** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظ لِحَرْمَلَةَ) أَخْبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهاَ . فَقَالَتْ : يارَبِّ ! أَكَلَ بَعْضِى بَعْضًا . فَأَذِنَ لَهاَ بنَفَسَيْنِ : نَفسٍ فِى الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِى الصَّيْفِ . فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ » .

* * *

١٨٦ – (...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » . وَ ذَكَرَ ؛ « أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا . فَأَذِنَ لَهَا فِى كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ : نَفسٍ فِى الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِى الصَّيْفِ » .

* * *

١٨٧ - (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ قَالَ « قَالَتِ النَّارُ : رَبِّ ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا . فَأْذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ . فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ . فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ . وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ » .

* * *

ﷺ : (فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم ، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم) قال العلماء : الزمهرير شدة البرد ، والحرور شدة الحر . قالوا : **وقوله** (أو) يحتمل أن يكون شكًّا من الراوى ، ويحتمل أن يكون للتقسيم . **قوله** ﷺ : (اشتكت النار إلى ربها فقالت يارب أكل بعضى بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف) قال القاضي : اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم : هو على ظاهره واشتكت حقيقة ، وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالىٰ فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا . ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة . قال : وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب ، وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروا واجتنبوا حروره . قال : والأول أظهر . قلت : والصواب الأول ؛ لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته ، فوجب الحكم بأنه على ظاهره . والله أعلم . واعلم أن الإبراد إنما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء إلا أشهب المالكي ، ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور . وقال بعض أصحابنا : يشرع فيها . والله أعلم .

(٣٣) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ

١٨٨ - (٦١٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَ ابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى: وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

* * *

١٨٩ - (٦١٩) **وَحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ؛ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ. فَلَمْ يُشْكِنَا.

* * *

باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

قوله: (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس) هو بفتح الدال والحاء، أي إذا زالت. وفيه دليل على استحباب تقديمها، وبه قال الشافعي والجمهور. **قوله**: (حر الرمضاء) أي الرمل الذي اشتدت حرارته. **قوله** (فلم يشكنا) أي لم يزل شكوانا، وتقدم الكلام في حديث خباب في الباب

١٩٠ - (...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ (قَالَ عَوْنٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَـٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا .

قَالَ زُهَيْرٌ : قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَـٰقَ : أَفِي الظُّهْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَفِي تَعْجِيلِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

١٩١ - (٦٢٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

* * *

السابق . **قوله** : (فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به ، وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، ولم يجوزه الشافعي وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل .

(٣٤) باب استحباب التبكير بالعصر

١٩٢ - (٦٢١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِى ، فَيَأْتِى الْعَوَالِى وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . وَ لَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ : فَيَأْتِى الْعَوَالِىَ .

* * *

(...) **وحدّثنى** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ ، بِمِثْلِهِ ، سَوَاءً .

* * *

١٩٣ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى الْعَصْرَ . ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ . فَيَأْتِيهِمْ وَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

* * *

باب استحباب التبكير بالعصر

قوله : (كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة) وفي رواية (ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم

١٩٤ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ . فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

* * *

والشمس مرتفعة) وفي رواية (ثم يخرج إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) أما (العوالي) فهي القرى التي حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة ، وأقربها ميلان ، وبعضها ثلاثة أميال ، وبه فسرها مالك . وأما (قباء) فتمد وتقصر ، وتصرف ولا تصرف ، وتذكر وتؤنث ، والأفصح فيه الصرف والتذكير والمد ، وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة . **قوله** : (والشمس مرتفعة حية) قال الخطابي : حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير ، وهو مثل قوله : « بيضاء نقية » . وقال هو أيضاً وغيره : حياتها وجود حرها . والمراد بهذه الأحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر أول وقتها ؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله ، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة . **وقوله** : (كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) قال العلماء : منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة . وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ ، وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت ، ولولا هذا لم يكن فيه حجة . ولعل تأخير بني عمرو لكونهم أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم ، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها ، فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى . وفي هذه الأحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن وقت العصر

١٩٥ - (٦٢٢) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَقُتَيْبَةُ وَ ابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ . حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ . وَ دَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ . فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ : أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ ؟ فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ . قَالَ : فَصَلُّوا الْعَصْرَ . فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ . يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ . حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ . قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا . لَا يَذْكُرُ اللّٰهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا » .

* * *

١٩٦ - (٦٢٣) و **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛

يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله . وقال أبو حنيفة : لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه . وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضى الله عنه في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك . **قوله** : (عن العلاء أنه دخل على أنس بن مالك رضى الله عنه في داره حين انصرف من الظهر – وداره بجنب المسجد – فلما دخلنا عليه قال : أصليتم العصر ؟ فقلنا له : إنما انصرفنا الساعة من الظهر . قال : فصلوا العصر . فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا) وفي رواية (عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : صلينا مع عمر بن

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ : صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ . ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّى الْعَصْرَ . فَقُلْتُ : يَاعَمِّ ! مَا هَـٰذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِى صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : الْعَصْرُ . وَهَـٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِى كُنَّا نُصَلِّى مَعَهُ .

عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلى العصر فقلت : ياعم ماهذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر ؛ وهذه صلاة رسول الله ﷺ . التي كنا نصلى معه) هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلاة العصر في أول وقتها ، وأن وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله ، ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر إلى ذلك الوقت ، وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها ، فلما بلغته صار إلى التقديم . ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له ، وظاهر الحديث يقتضى التأويل الأول . وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته ؛ لأن أنساً رضى الله عنه توفى قبل خلافة عمر بن عبدالعزيز بنحو تسع سنين . **قوله** ﷺ : (تلك صلاة المنافق) فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله ﷺ (يجلس يرقب الشمس) . **قوله** ﷺ : (بين قرنى الشيطان) اختلفوا فيه فقيل : هو على حقيقته وظاهر لفظه ، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها ؛ لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له . وقيل : هو على المجاز ، والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبته وأعوانه . قال الخطابي : هو تمثيل ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه ، والصحيح الأول . **قوله** ﷺ : (فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً) تصريح بذم من صلى مسرعاً بحيث

١٩٧ - (٦٢٤) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) (قَالَ عَمْرٌو : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا . وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا . قَالَ « نَعَمْ » فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ . فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ . فَنُحِرَتْ . ثُمَّ قُطِّعَتْ . ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا . ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ .

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

١٩٨ - (٦٢٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا

لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار . والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر . **قوله** : (صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما انصرفنا أتاه رجل من بني سلمة فقال يارسول الله : إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا ونحن نحب أن تحضرها قال : نعم . فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر ، فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس) هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر . وفيه إجابة الدعوة ، وأن الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء أول النهار وآخره . والجزور بفتح الجيم لا يكون إلا من الإبل ،

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّى الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ . فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ . ثُمَّ تُطْبَخُ . فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا . قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ .

* * *

١٩٩ - (...) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ الدِّمَشْقِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، بَعْدَ الْعَصْرِ . وَلَمْ يَقُلْ : كُنَّا نُصَلِّى مَعَهُ .

* * *

(٣٥) باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر

٢٠٠ - (٦٢٦) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « الَّذِى تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

وبنو سلمة بكسر اللام . **قوله** : (عن أبي النجاشي) هو بفتح النون ، واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضى الله عنه .

باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

قوله ﷺ : (الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله) روى بنصب

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

اللامين ورفعهما ، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ، ومن رفع فعلى مالم يسم فاعله . ومعناه انتزع منه أهله وماله ، وهذا تفسير مالك بن أنس . وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره : معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقي بلا أهل ولا مال ، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله . وقال أبو عمر بن عبد البر : معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً ، والوتر الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان : غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر . وقال الداودي من المالكية : معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله ، فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة . وقيل : معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث ، فقال ابن وهب وغيره : هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار . وقال سحنون والأصيلي : هو أن تفوته بغروب الشمس . وقيل : هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس ، وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه : وفواتها أن يدخل الشمس صفرة . وروى عن سالم أنه قال : هذا فيمن فاتته ناسياً . وعلى قول الداودي هو في العامد ، وهذا هو الأظهر ، ويؤيده حديث البخاري في صحيحه : « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وهذا إنما يكون في العامد . قال ابن عبد البر : ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ، ويكون نبه بالعصر على غيرها ، وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم . وفيما قاله نظر ؛ لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم ، فلا يلحق

قَالَ عَمْرٌو : يَبْلُغُ بِهِ . وَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رَفَعَهُ .

* * *

٢٠١ - (...) **وحدّثنى** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ » .

* * *

٢٠٢ - (٦٢٧) و **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ « مَلَأَ اللّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا . كَمَا حَبَسُونَا وَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى . حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

بها غيرها بالشك والتوهم ، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها . والله أعلم . **قوله** : (قال عمرو يبلغ به ، وقال أبو بكر رفعه) هما بمعنى ، لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وإن اتفق معناه ، وهي عادة جميلة . والله أعلم .

(٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر

٢٠٣ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى حَسَّانَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ « شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ . مَلَأَ اللّٰهُ قُبُورَهُمْ نَارًا . أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ » (شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ) .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ (وَلَمْ يَشُكَّ) .

* * *

٢٠٤ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَلِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَىٰ ،

باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

قوله ﷺ : (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) وفي رواية

سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ . حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ . مَلَأَ اللّٰهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ (أَوْ قَالَ قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ) نَارًا » .

(شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) وفي رواية ابن مسعود رضى الله عنه (شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر) اختلف العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن ، فقال جماعة : هي العصر ، ممن نقل هذا عنه على بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبو أيوب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وعبيدة السلماني ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، والضحاك ، والكلبي ، ومقاتل ، وأبو حنيفة ، وأحمد وداود ، وابن المنذر ، وغيرهم رضى الله عنهم . قال الترمذي : هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم . وقال الماوردي من أصحابنا : هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الأحاديث فيه . قال : وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ، ومذهبه اتباع الحديث . وقالت طائفة : هي الصبح ، ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وعطاء ، وعكرمة ، ومجاهد ، والربيع بن أنس ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وجمهور أصحابه ، وغيرهم رضى الله عنهم . وقال طائفة : هي الظهر ، نقلوه عن زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، وأبى سعيد الخدري ، وعائشة ، وعبدالله بن شداد ، ورواية عن أبي حنيفة رضى الله عنه . وقال قبيصة بن ذؤيب : هي المغرب ، وقال غيره : هي العشاء . وقيل : إحدى الخمس مبهمة . وقيل : الوسطى جميع الخمس ، حكاه القاضي عياض . وقيل : هي الجمعة . والصحيح من هذه الأقوال قولان : العصر والصبح ، وأصحهما

....

العصر ؛ للأحاديث الصحيحة . ومن قال هي الصبح يتأول الأحاديث على أن العصر تسمى وسطاً ، ويقول إنها غير الوسطى المذكورة في القرآن ، وهذا تأويل ضعيف . ومن قال إنها الصبح يحتج بأنها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء ، وطيب النوم في الصيف ، والنعاس وفتور الأعضاء ، وغفلة الناس ، فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها . ومن قال هي العصر يقول : إنها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم . وأما من قال هي الجمعة فمذهب ضعيف جداً لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرضة للضياع ، وهذا لا يليق بالجمعة فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها ؛ لأنها تأتي في الأسبوع مرة بخلاف غيرها . ومن قال هي جميع الخمس فضعيف أو غلط ؛ لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله ، وإنما تذكره مجملا ثم تفصله ، أو تفصل بعضه تنبيهاً على فضيلته . والله أعلم . **قوله** (عن عبيدة عن علي) هو بفتح العين وكسر الباء ، وهو عبيدة السلماني . والله أعلم . **قوله** : (يوم الأحزاب) هي الغزوة المشهورة ، يقال لها الأحزاب والخندق ، وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس . **قوله** ﷺ : (شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس) هكذا هو في النسخ وأصول السماع (صلاة الوسطى) وهو من باب قول الله تعالى ﴿وما كنت بجانب الغربي﴾ وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته ، ومذهب البصريين منعه ، ويقدرون فيه محذوفاً ، وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى ، أي عن فعل الصلاة الوسطى . **وقوله** ﷺ : (حتى آبت الشمس) قال الحربي : معناه رجعت إلى مكانها بالليل ، أي غربت من قولهم « آب » إذا رجع . وقال غيره : معناه سارت للغروب ، والتأويب سير النهار . **قوله** (يحيى بن الجزار) هو بالجيم والزاي وآخره راء . وفي الطريق الأول يحيى بن الجزار عن علي ، وفي الثاني عن يحيى سمع علياً ، أعاده مسلم للاختلاف

٢٠٥ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ . مَلَأَ اللّٰهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

في عن وسمع . **قوله** : (فرضة من فرض الخندق) الفرضة بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة ، وهي المدخل من مداخله والمنفذ إليه . **قوله** (عن مسلم بن صبيح) بضم الصاد ، وهو أبو الضحى . **قوله** (عن شتير بن شكل) شتير بضم الشين ، وشكل بفتح الشين والكاف ، ويقال بإسكان الكاف أيضاً . **قوله** : (ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء) فيه بيان صحة إطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء . وقد أنكره بعضهم لأن المغرب لا يسمى عشاء ، وهذا غلط لأن التثنية هنا للتغليب كالأبوين والقمرين والعمرين ونظائرها . وأما تأخير النبي ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف . قال العلماء : يحتمل أنه أخرها نسياناً لا عمداً وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو ، ويحتمل أنه أخرها عمداً للاشتغال بالعدو وكان هذا عذراً في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف . وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلى صلاة الخوف على حسب الحال ، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه وسنشير إلى مقاصدها في بابها من هذا الشرح إن شاء الله تعالىٰ . واعلم أنه وقع فى هذا الحديث هنا وفي البخاري أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر ، وظاهره أنه لم يفت غيرها ، وفي الموطأ أنها الظهر والعصر ، وفي غيره أنه أخر أربع صلوات

٢٠٦ - (٦٢٨) **وحدّثنا** عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ . حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ . مَلَأَ اللّٰهُ أَجْوَافَهُمْ وَ قُبُورَهُمْ نَارًا » أَوْ قَالَ « حَشَا اللّٰهُ أَجْوَافَهُمْ وَ قُبُورَهُمْ نَارًا » .

* * *

٢٠٧ - (٦٢٩) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا . وَ قَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَٰذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ [٢/البقرة/الآية ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا . فَأَمْلَتْ عَلَيَّ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ . وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوى من الليل . وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها .

قوله فى حديث عائشة : (فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) هكذا هو فى الروايات (وصلاة العصر) بالواو . واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر ؛ لأن العطف يقتضى

٢٠٨ - (٦٣٠) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ . فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللّٰهُ . ثُمَّ نَسَخَهَا اللّٰهُ . فَنَزَلَتْ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى . فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ : هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ . فَقَالَ الْبَرَاءُ : قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ . وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللّٰهُ . وَاللّٰهُ أَعْلَمُ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا . بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ .

* * *

٢٠٩ - (٦٣١) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ . وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ !

المغايرة ، ولكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبراً . والمسألة مقررة فى أصول الفقه ، وفيها خلاف بيننا وبين أبى حنيفة رحمه الله تعالى . **قوله** :

وَ اللّٰهِ ! مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتّٰى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « فَوَاللّٰهِ ! إِنْ صَلَّيْتُهَا » فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ . فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَ تَوَضَّأْنَا . فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .

(أن عمر رضى الله عنه قال يارسول الله ما كدت أن أصلى العصر حتى كادت أن تغرب الشمس فقال رسول الله ﷺ : فوالله إن صليتها) معناه ما صليتها ، وإنما حلف النبى ﷺ تطييباً لقلب عمر رضى الله عنه فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب ، فأخبره النبى ﷺ أنه لم يصلها بعد ؛ ليكون لعمر به أسوة ، ولا يشق عليه ما جرى ؛ وتطيب نفسه ، وأكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف ، وهى مستحبة إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر ، أو زيادة طمأنينة ، أو نفى توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد السائغة ، وقد كثرت فى الأحاديث . وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى ﴿ والذاريات ، والطور ، والمرسلات ، والسماء والطارق ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، والضحى ، والتين ، والعاديات ، والعصر ﴾ ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده . والله أعلم . **قوله** : (فنزلنا إلى بطحان) هو بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالحاء المهملتين ، هكذا هو عند جميع المحدثين فى رواياتهم ، وفى ضبطهم وتقييدهم . وقال أهل اللغة : هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا . وكذا نقله صاحب البارع ، وأبو عبيد البكرى . وهو واد بالمدينة . **قوله** : (فنزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا ظاهره أنه صلاهما فى جماعة ، فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى عياض عن الليث بن سعد أنه منع ذلك . وهذا إن صح عن

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا . وَ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ) عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(٣٧) باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٢١٠ - (٦٣٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى

الليث مردود بهذا الحديث والأحاديث الصحيحة الصريحة أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها ، كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل . وفى هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاة وذكرها فى وقت أخرى ينبغى له أن يبدأ بقضاء الفائتة ، ثم يصلى الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعى وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك وأبى حنيفة وآخرين على الإيجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح . وقد يحتج به من يقول أن وقت المغرب متسع إلى غروب الشفق ؛ لأنه قدم العصر عليها . ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب ؛ لئلا يفوت وقتها أيضاً ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول أنه ضيق ، فلا يكون فى هذا الحديث دلالة لهذا ، وإن كان المختار أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق كما سبق إيضاحه بدلائله والجواب عن معارضها .

باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما

قوله ﷺ : (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى

مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ . وَ مَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ . وَ يَجْتَمِعُونَ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ . ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيْكُمْ . فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِى ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَ هُمْ يُصَلُّونَ وَ أَتَيْنَاهُمْ وَ هُمْ يُصَلُّونَ » .

* * *

صلاة الفجر وصلاة العصر) فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز إظهار ضمير الجمع والتثنية فى الفعل إذا تقدم ، وهو لغة بنى الحارث ، وحكوا فيه قولهم : أكلونى البراغيث ، وعليه حمل الأخفش ومن وافقه قول الله تعالى : ﴿ وأسروا النجوى الذين ظلموا ﴾ وقال سيبويه وأكثر النحويين : لا يجوز إظهار الضمير مع تقديم الفعل ، ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل : ﴿ وأسروا النجوى ﴾ قيل : من هم ؟ قيل : ﴿ الذين ظلموا ﴾ وكذا (يتعاقبون) ونظائره . ومعنى (يتعاقبون) تأتى طائفة بعد طائفة ، ومنه تعقب الجيوش وهو أن يذهب إلى ثغر قوم ويجىء آخرون . وأما اجتماعهم فى الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم فى أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم ، فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير . وأما قوله ﷺ : (فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم فكيف تركتم عبادى) فهذا السؤال على ظاهره ، وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع . قال القاضى عياض رحمه الله : الأظهر وقول الأكثرين أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب ، قال : وقيل يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « وَالْمَلاَئِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى الزِّنَادِ .

* * *

٢١١ - (٦٣٣) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ . حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِى حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ وَهُوَ يَقُولُ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ . لَا تُضَامُّونَ فِى رُؤْيَتِهِ . فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غرُوبِهَا » يَعْنِى الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ . ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ : وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا [٢٠/طه/الآية ١٣] .

* * *

بجملة الناس غير الحفظة . **قوله** ﷺ : (لا تضامون فى رؤيته) تقدم شرحه وضبطه فى كتاب الإيمان ، ومعناه لا يلحقكم ضيم فى الرؤية . **وقوله** ﷺ : (أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر) أى ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة ، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى ، والرؤية مختصة بالمؤمنين . وأما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى ، وقيل : يراه منافقو هذه الأمة ، وهذا ضعيف ، والصحيح الذى عليه جمهور أهل السنة أن المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقى الكفار باتفاق العلماء . وقد سبق بيان هذه المسألة فى كتاب الإيمان .

٢١٢ - (...) **و حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ « أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ » وَقَالَ : ثُمَّ قَرَأَ . وَ لَمْ يَقُلْ : جَرِيرٌ .

* * *

٢١٣ - (٦٣٤) **وحدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى خَالِدٍ وَمِسْعَرٍ وَالْبَخْتَرِىِّ بْنِ الْمُخْتَارِ . سَمِعُوهُ مِنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » يَعْنِى الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ : آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ الرَّجُلُ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى .

* * *

٢١٤ - (...) **وحدّثنى** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ . فَقَالَ : آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِىِّ ﷺ ؟ قَالَ :

نَعَمْ . أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ . قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ . لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُهُ ، بِالْمَكَانِ الَّذِى سَمِعْتَهُ مِنْهُ .

* * *

٢١٥ - (٦٣٥) وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِىُّ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنِى أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِىُّ عَنْ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَا : ابْنُ أَبِى مُوسَىٰ .

* * *

(٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٢١٦ - (٦٣٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَ هُوَ

قوله : (حدثنى أبو جمرة) هو بالجيم .

باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

قوله : (كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) اللفظان

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

* * *

٢١٧ - (٦٣٧) **و حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ . حَدَّثَنِى أَبُو النَّجَاشِىِّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّى الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَ إِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ ابْنُ إِسْحَـقَ الدِّمَشْقِىُّ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ . حَدَّثَنِى أَبُو النَّجَاشِىِّ . حَدَّثَنِى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى الْمَغْرِبَ ، بِنَحْوِهِ .

بمعنى ، وأحدهما تفسير للآخر . **قوله** : (كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله) معناه أن يبكر بها فى أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف ويرمى أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء . وفى هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه . وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له . وأما الأحاديث السابقة فى تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق إيضاحه ، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت . وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التى واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها . والله أعلم .

(٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها

٢١٨ - (٦٣٨) وحدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ . وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ . فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : نَامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ » وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ .

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَذُكِرَ لِي أَنَّ

باب وقت العشاء وتأخيرها

ذكر فى الباب تأخير صلاة العشاء واختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها ؟ وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعى ، فمن فضل التأخير احتج بهذه الأحاديث ، ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها ، وإنما أخرها فى أوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر ، وفى بعض هذه الأحاديث الإشارة إلى هذا . والله أعلم . **قوله** : (حدثنا عمرو بن سواد) هو بتشديد الواو . **وقوله** : (أعتم بالصلاة) أى أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهى ظلمته . **قوله** : (نام النساء والصبيان) أى من ينتظر الصلاة منهم فى المسجد ، وإنما قال عمر رضى الله عنه نام النساء والصبيان ، لأنه ظن أن النبى ﷺ إنما تأخر عن الصلاة ناسياً لها أو لوقتها .

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ » وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

* * *

(...) **وحدّثنى** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ : وَذُكِرَ لِى ، وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

٢١٩ – (...) **حدّثنى** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِى هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (وَ أَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا جَمِيعًا : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

قوله : (وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة) هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاى مضمومة ثم راء أى تلحوا عليه . ونقل القاضى عن بعض الرواة أنه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاى من الإبراز وهو الإخراج . والرواية الأولى هى الصحيحة المشهورة التى عليها الجمهور . واعلم أن التأخير المذكور فى هذا الحديث وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل ، أو ثلث الليل على الخلاف المشهور الذى قدمنا بيانه فى أول المواقيت **وقوله** فى رواية

أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ . وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى . فَقَالَ « إِنَّهُ لَوَقْتُهَا . لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي » وَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ « لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي » .

* * *

٢٢٠ - (٦٣٩) و حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ

عائشة : (ذهب عامة الليل) أى كثير منه ، وليس المراد أكثره . ولابد من هذا التأويل **لقوله** ﷺ : (إنه لوقتها) ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل ؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل . **قوله** ﷺ : (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى) معناه أنه لوقتها المختار أو الأفضل ، ففيه تفضيل تأخيرها وأن الغالب كان تقديمها ، وإنما قدمها للمشقة فى تأخيرها . ومن قال بتفضيل التقديم قال : لو كان التأخير أفضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة . ومن قال بالتأخير قال : قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة ، ومعناه - والله أعلم - إنه خشى أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم ويتوهموا إيجابه ، فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها ، وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التى خيف منها ، وهذا المعنى موجود فى العشاء قال الخطابى وغيره : إنما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار مدة الصلاة ومنتظر الصلاة فى صلاة . **قوله** : (العشاء الآخرة) دليل على جواز وصفها بالآخرة ، وأنه لا كراهة فيه خلافاً لما حكى عن الأصمعى من كراهة هذا ؛ وقد سبق

ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ. فَلَا نَدْرِى أَشَىْءٌ شَغَلَهُ فِى أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ. فَقَالَ حِينَ خَرَجَ « إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ . وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَىٰ أُمَّتِى لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هٰذِهِ السَّاعَةَ » ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّىٰ .

* * *

٢٢١ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا . حَتَّى رَقَدْنَا فِى الْمَسْجِدِ . ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا . ثُمَّ رَقَدْنَا . ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا . ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، اللَّيْلَةَ ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ » .

* * *

٢٢٢ - (٦٤٠) **وحدّثنى** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا

بيان المسألة . **قوله : (فقال حين خرج إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم) فيه أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما** يظن أنه يشق عليهم أن يعتذر إليهم ويقول : لكم فى هذا مصلحة من جهة كذا ، أو كان لى عذر أو نحو هذا . **قوله** : (رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) وفى رواية عائشة (نام أهل المسجد) هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء ، وهو نوم الجالس ممكناً مقعده . وفيه دليل على أن نوم مثل هذا لا ينقض ، وبه قال الأكثرون ، وهو الصحيح فى مذهبنا . وقد سبق

أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : أَخَّرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَ نَامُوا . وَ إِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ » . قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ . وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَىٰ بِالْخِنْصِرِ .

* * *

٢٢٣ - (...) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : نَظَرْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَيْلَةً . حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ . ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ . فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ ، فِي يَدِهِ ، مِنْ فِضَّةٍ .

إيضاح هذه المسألة فى آخر كتاب الطهارة . **قوله** : (وبيص خاتمه) أى بريقه ولمعانه ، والخاتم بكسر التاء وفتحها ، ويقال خاتام وخيتام أربع لغات . وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو إجماع المسلمين . **قوله** : (قال أنس كأنى أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر) هكذا هو فى الأصول بالخنصر ، وفيه محذوف تقديره مشيراً بالخنصر ، أى أن الخاتم كان فى خنصر اليد اليسرى ، وهذا الذى رفع إصبعه هو أنس رضى الله عنه . وفى الإصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها ، والعاشرة أصبوع ، وأفصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء . **قوله** : (نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى كان قريب من نصف الليل) هكذا هو فى بعض الأصول (قريب) ، وفى بعضها (قريباً) ، و كلاهما صحيح ، وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريباً . **وقوله** : (نظرنا) أى انتظرنا ، يقال نظرته

(...) وحدّثنى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِىُّ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ .

* * *

٢٢٤ - (٦٤١) وحدّثنا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِىُّ وَ أَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَىٰ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَ أَصْحَابِى ، الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِى فِى السَّفِينَةِ ، نُزُولًا فِى بَقِيعِ بُطْحَانَ . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ . فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، كُلَّ لَيْلَةٍ ، نَفَرٌ مِنْهُمْ . قَالَ أَبُو مُوسَىٰ : فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِى . وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِى أَمْرِهِ . حَتَّىٰ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ . حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ . ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ « عَلَىٰ رِسْلِكُمْ . أُعْلِمُكُمْ ، وَأَبْشِرُوا ، أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ ، يُصَلِّى هٰذِهِ السَّاعَةَ ، غَيْرُكُمْ » أَوْ قَالَ « مَا

وانتظرته بمعنى . **قوله** : (بقيع بطحان) تقدم الاختلاف فى ضبط بطحان فى باب صلاة الوسطى وبقيع بالباء ، **قوله** : (ابهار الليل) هو باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء أى انتصف . **قوله** : (فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم أنه ليس) إلى آخره ،**فقوله** : (رسلكم) بكسر الراء وفتحها لغتان ، الكسر أفصح وأشهر أى تأنوا . **وقوله** : (أن من نعمة الله) هو بفتح الهمزة معمول لقوله (أعلمكم) **وقوله** : (أنه ليس) بفتحها أيضاً . وفيه جواز الحديث بعد صلاة

صَلَّىٰ ، هَٰذِهِ السَّاعَةَ ؛ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ » (لَا نَدْرِى أَىَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ) قَالَ أَبُو مُوسَىٰ : فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٢٢٥ - (٦٤٢) و حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَىُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّىَ الْعِشَاءَ ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ ، إِمَامًا وَخِلْوًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَعْتَمَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ . قَالَ حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا . وَرَقَدُوا واسْتَيْقَظُوا . فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : الصَّلَاةَ . فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَخَرَجَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ . يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً . وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ . قَالَ « لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَٰلِكَ » .

قَالَ فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِىُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . فَبَدَّدَ لِىَ عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ . ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ . ثُمَّ صَبَّهَا . يُمِرُّهَا كَذَٰلِكَ عَلَى الرَّأْسِ . حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِى الْوَجْهَ . ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ بِشَىْءٍ . إِلَّا

العشاء إذا كان فى خير ، وإنما نهى عن الكلام فى غير الخير . **قوله** : (إماماً وخلواً) بكسر الخاء أى منفردا . **قوله** : (يقطر رأسه ماء) معناه أنه اغتسل حينئذ . **قوله** : (ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها) هكذا هو فى أصول رواياتنا قال القاضى وضبطه بعضهم (قلبها) ، وفى البخارى

كَذٰلِكَ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِى .

قَالَ عَطَاءٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا ، إِمَامًا وَ خِلْوًا ، مُؤَخَّرَةً . كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ . فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذٰلِكَ خِلْوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِى الْجَمَاعَةِ ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ . فَصَلِّهَا وَسَطًا . لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً .

* * *

٢٢٦ – (٦٤٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ .

* * *

٢٢٧ – (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ . وَ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا . وَ كَانَ يُخِفُّ الصَّلَاةَ . وَفِى رِوَايَةِ أَبِى كَامِلٍ : يُخَفِّفُ .

* * *

« ضمها » والأول هو الصواب . **وقوله** : (ولا يقصر ولا يبطش) هكذا هو فى صحيح مسلم وفى بعض نسخ البخارى ، وفى بعضها (ولا يعصر) بالعين ،

٢٢٨ - (٦٤٤) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِى لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ . أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ . وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ » .

* * *

٢٢٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ أَبِى لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ . فَإِنَّهَا ، فِى كِتَابِ اللّٰهِ ، الْعِشَاءُ . وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ » .

وكله صحيح . **قوله** ﷺ : (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء إنها فى كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل) معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أى يؤخرونه إلى شدة الظلام . وإنما اسمها فى كتاب الله العشاء فى قول الله تعالى : ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ فينبغى لكم أن تسموها العشاء . وقد جاء فى الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث « لو يعلمون ما فى الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً » وغير ذلك ، والجواب عنه من وجهين أحدهما : أنه استعمل لبيان الجواز ، وأن النهى عن العتمة للتنزيه لا للتحريم . والثانى : يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه ، واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب ، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب . ففى صحيح البخارى « لا

(٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ، وهو التغليس . وبيان قدر القراءة فيها

٢٣٠ - (٦٤٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ . ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ . لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ .

يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب » قال : وتقول الأعراب العشاء فلو قال (لو يعلمون ما فى الصبح والعشاء) لتوهموا أن المراد المغرب . والله أعلم .

باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

قوله : (أن نساء المؤمنات) صورته صورة إضافة الشى إلى نفسه ، واختلف فى تأويله وتقديره ، فقيل : تقديره نساء الأنفس المؤمنات ، وقيل : نساء الجماعات المؤمنات وقيل : إن نساء هنا بمعنى الفاضلات ، أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى فضلاؤهم ومقدموهم . **قوله** : (متلفعات) هو بالعين المهملة بعد الفاء ، أى متجللات ومتلففات . **قوله** : (بمروطهن) أى بأكسيتهن ، واحدها مرط بكسر الميم . وفى هذه الأحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور . وقال أبو حنيفة :

٢٣١ – (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ . ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ وَ مَا يُعْرَفْنَ . مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ .

* * *

٢٣٢ – (...) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ وَ إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيُصَلِّى الصُّبْحَ . فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ . مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ . وَ قَالَ الْأَنْصَارِىُّ فِى رِوَايَتِهِ : مُتَلَفِّفَاتٍ .

الإسفار أفضل . وفيها جواز حضور النساء الجماعة فى المسجد . وهو إذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن . **قوله** : (ما يعرفن من الغلس) هو بقايا ظلام الليل ، قال الداودى : معناه ما يعرفن أنساءٌ هن أم رجال ، وقيل : ما يعرف أعيانهن . وهذا ضعيف لأن المتلفعة فى النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة . **قوله** : (وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذى يعرفه فيعرفه) وفى الرواية الأخرى (وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض) معناهما واحد ، وهو أنه ينصرف أى يسلم فى أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه ، مع أنه يقرأ بالستين إلى المائة قراءة مرتلة ، وهذا ظاهر فى شدة التبكير . وليس فى هذا مخالفة لقوله فى النساء (ما يعرفن من

٢٣٣ – (٦٤٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ . وَالْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ . وَالْمَغْرِبَ ، إِذَا وَجَبَتْ . وَالْعِشَاءَ ، أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ . كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ . وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ . وَالصُّبْحَ ، كَانُوا أَوْ (قَالَ) كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ .

* * *

٢٣٤ – (...) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ . سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ . فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ .

الغلس) لأن هذا إخبار عن رؤية جليسه وذاك إخبار عن رؤية النساء من بُعد . **قوله** : (كان يصلى الظهر بالهاجرة) هى شدة الحر نصف النهار عقب الزوال ، قيل : سميت هاجرة من الهجر وهو الترك ، لأن الناس يتركون التصرف حينئذ بشدة الحر ويقيلون . وفيه استحباب المبادرة بالصلاة فى أول الوقت . **قوله** : (والشمس نقية) أى صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة . **قوله** : (والمغرب إذا وجبت) أى غابت الشمس ، والوجوب : السقوط كما سبق ، وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى : ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ .

٢٣٥ - (٦٤٧) و **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِى سَيَّارُ بْنُ سَلامَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . قَالَ قُلْتُ : آنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ فَقَالَ : كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يَسْأَلُهُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . فَقَالَ : كَانَ لَا يُبَالِى بَعْضَ تَأْخِيرِهَا (قَالَ يَعْنِى الْعِشَاءَ) إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ . وَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَ لَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ لَقِيتُهُ ، بَعْدُ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : وَ كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ . وَ الْعَصْرَ ، يَذْهَبَ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . قَالَ : وَالْمَغْرِبَ ، لَا أَدْرِى أَىَّ حِينٍ ذَكَرَ . قَالَ : ثُمَّ لَقِيتُه ، بَعْدُ ، فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : وَ كَانَ يُصَلِّى الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِى يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ . قَالَ : وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ .

* * *

٢٣٦ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَا يُبَالِى بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ . وَ كَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَ لَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا . قَالَ

قوله : (حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت أبا برزة) هذا الإسناد كله بصريون . **قوله** : (كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها) قال العلماء :

شُعْبَةُ : ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ : أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ .

* * *

٢٣٧ - (...) و حدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ أَبِى الْمِنْهَالِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . وَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَقْرَأُ فِى صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ . وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ .

وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والأفضل ؛ ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة . وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدى إلى السهر ، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح فى وقتها الجائز أو فى وقتها المختار أو الأفضل ، ولأن السهر فى الليل سبب للكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا . قال العلماء : والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان فى الأمور التى لا مصلحة فيها . أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه ، وذلك كمدارسة العلم ، وحكايات الصالحين ، ومحادثة الضيف و العروس للتأنيس ، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم ، والحديث فى الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم فى خير ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك ، فكل هذا لا كراهة فيه ، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقى فى معناه ، وقد تقدم كثير منها فى الأبواب والباقى مشهور . ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها . واتفق العلماء على

(٤١) باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

٢٣٨ - (٦٤٨) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ » قَالَ قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ « صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا . فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ . فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » . وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ : عَنْ وَقْتِهَا .

كراهة الحديث بعدها إلا ما كان فى خير كما ذكرناه . وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضى الله عنهم أجمعين ، ورخص فيه على وابن مسعود والكوفيون رضى الله عنهم أجمعين ، وقال الطحاوى : يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه ، وروى عن ابن عمر مثله . والله أعلم .

باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

قوله ﷺ : (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرنى ؟ قال صل الصلاة لوقتها

....

فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) وفى رواية (صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معه نافلة) معنى يميتون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها أى عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها ، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع . وفى هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت . وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها فى أول الوقت منفرداً ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتى أول الوقت والجماعة ، فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً فى أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة فى آخر الوقت ؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا ، واختلفوا فى الراجح وقد أوضحته فى باب التيمم من شرح المهذب ، والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير . وفيه الحث على موافقة الأمراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ، ولهذا قال فى الرواية الأخرى (إن خليلى أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف) . وفيه أن الصلاة التى يصليها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلاً ، وهذا الحديث صريح فى ذلك ، وقد جاء التصريح به فى غير هذا الحديث أيضاً . واختلف العلماء فى هذه المسألة ، وفى مذهبنا فيها أربعة أقوال : الصحيح أن الفرض هى الأولى ، للحديث ؛ ولأن الخطاب سقط بها . والثانى : أن الفرض أكملهما . والثالث : كلاهما فرض . والرابع : الفرض إحداهما على الإبهام يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء . وفى هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقى الصلوات ؛ لأن النبى ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة ، وهذا هو الصحيح فى مذهبنا ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر ؛ لأن الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ، ووجهٌ أنه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعاً وهو ضعيف . **قوله ﷺ :**

٢٣٩ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِى أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ . فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا . فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً . وَ إِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ » .

* * *

٢٤٠ - (...) **و حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى عِمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِى أَوْصَانِى أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ . وَ أَنْ أُصَلِّىَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا . « فَإِنْ أَدْرَكْتَ

(إنه سيكون بعدى أمراء يميتون الصلاة) فيه دليل من دلائل النبوة ، وقد وقع هذا فى زمن بنى أمية . **قوله** ﷺ : (فصل الصلاة وقتها[1] فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك.) معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها ، ثم إن صلوها لوقتها المختار فصلها أيضا معهم ، وتكون صلاتك معهم نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك فى أول الوقت أى حصلتها وصنتها واحتطت لها . **قوله** : (أوصانى خليلى أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف) أى مقطع الأطراف ، والجدع : بالدال المهملة القطع . والمجدع أردأ العبيد لخسته ، وقلة قيمته ومنفعته ، ونفرة الناس منه . وفى هذا الحث على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصية ، فإن

---

(١) كذا هو فى الأصول المطبوعة بغير لام ، ولكنه فى المتن من نفس هذه الأصول : (لوقتها) فليحرر .

الْقَوْمَ وَ قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ . وَ إِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً » .

* * *

٢٤١ - (...) **وحدّثنى** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَضَرَبَ فَخِذِى « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ » قَالَ : قَالَ :مَا تَأْمُرُ ؟ قَالَ « صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا . ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ . فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَ أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلِّ » .

قيل كيف يكون العبد إماماً وشرط الإمام أن يكون حرًّا قرشياً سليم الأطراف ؟ فالجواب من وجهين أحدهما : أن هذه الشروط وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد . وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه ، واستولى عليهم وانتصب إماماً فإن أحكامه تنفذ ، وتجب طاعته ، وتحرم مخالفته فى غير معصية ، عبداً كان أو حرًّا أو فاسقاً بشرط أن يكون مسلما . الجواب الثانى : أنه ليس فى الحديث أنه يكون إماماً ، بل هو محمول على من يفوض إليه الإمام أمراً من الأمور أو استيفاء حق أو نحو ذلك .

قوله ﷺ : (وإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا قد كانت لك نافلة) وفى الرواية الأخرى (صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصل) . معناه صل فى أول الوقت وتصرف فى شغلك فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة . **قوله** :

٢٤٢ - (...) **و حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ ؛ قَالَ : أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلاَةَ . فَجَاءَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ الصَّامِتِ . فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا . فَجَلَسَ عَلَيْهِ . فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ . فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي . وَ قَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي . فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ . وَ قَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ : « صَلِّ الصَّلاَةَ لِوقْتِهَا . فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ . وَلاَ تَقُلْ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلاَ أُصَلِّي »

* * *

٢٤٣ - (...) **و حدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ « كَيْفَ أَنْتُمْ » أَوْ قَالَ « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا . فَصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا . ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ . فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ » .

* * *

(وضرب فخذى) أى للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له .

قوله : (عن أبي العالية البراء) هو بتشديد الراء وبالمد كان يبرى النبل ، واسمه زياد بن فيروز البصرى ، وقيل : اسمه كلثوم ، توفى يوم الإثنين فى شوال سنة تسعين .

٢٤٤ – (...) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ ؛ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ : نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ ، فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ . قَالَ فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي . وَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذٰلِكَ . فَضَرَبَ فَخِذِي . وَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ « صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً » .

قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ .

* * *

(٤٢) باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد فى التخلف عنها

٢٤٥ – (٦٤٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ جُزْءًا » .

باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها وأنها فرض كفاية

فى رواية (إن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزءاً) .

٢٤٦ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « تَفْضُلُ صَلَاةٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » قَالَ « وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا [١٧/الإسراء/الآية ٧٨] .

* * *

وفى رواية (بخمس وعشرين درجة) . وفى رواية (بسبع وعشرين درجة) والجمع بينهما من ثلاثة أوجه أحدها : أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفى الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين . والثانى : أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها . الثالث : أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة ، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ، ومحافظته على هيآتها وخشوعها ، وكثرة جماعتها وفضلهم ، وشرف البقعة ونحو ذلك ، فهذه هى الأجوبة المعتمدة . وقد قيل : إن الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله ؛ فإن فى الصحيحين سبعاً وعشرين درجة وخمساً وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة . والله أعلم . واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافاً لداود ، ولا فرضاً على الأعيان خلافاً لجماعة من العلماء . والمختار أنها فرض كفاية ، وقيل : سنة ، وبسطت دلائل كل هذا واضحة فى شرح المهذب . **قوله** : (تفضل صلاة فى الجميع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة) وفى رواية (بخمس وعشرين جزءاً) هكذا هو فى الأصول . ورواه بعضهم (خمساً وعشرين درجة) و (خمسة وعشرين جزءاً) هذا هو الجارى على اللغة والأول مؤول عليه ، وأنه أراد بالدرجة الجزء ،

(...) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَ أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلٰى عَنْ مَعْمَرٍ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ جُزْءًا » .

* * *

٢٤٧ – (...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ » .

* * *

٢٤٨ – (...) **حدّثني** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ، خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانَ ، مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ . فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ » .

وبالجزء الدرجة . **قوله** : (عطاء ابن أبى الخوار) هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو . **وقوله** : (ختن زيد بن زبان) هو بفتح الزاى وتشديد الباء

٢٤٩ - (٦٥٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً » .

* * *

٢٥٠ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِى الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَ عِشْرِينَ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ « بِضْعًا وَ عِشْرِينَ » وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِى رِوَايَتِهِ « سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ رَافِعٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « بِضْعًا وَعِشْرِينَ » .

* * *

٢٥١ - (٦٥١) و حدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِى بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجلًا يُصَلِّى بِالنَّاسِ . ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا . فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ ، بِحُزَمِ الْحَطَبِ ، بُيُوتَهُمْ . وَ لَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا » يَعْنِى صَلَاةَ الْعِشَاءَ .

* * *

الموحدة . والختن زوج بنت الرجل أو أخته ونحوها . **قوله** ﷺ : (لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها) هذا مما استدل به من قال : الجماعة فرض عين ، وهو مذهب عطاء والأوزاعى وأحمد وأبى ثور وابن خزيمة وداود . وقال الجمهور : ليست فرض عين ، واختلفوا هل هى سنة أم فرض كفاية كما قدمناه ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين ، وسياق الحديث يقتضيه فإنه لايظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفى مسجده ، ولأنه لم يحرق بل هَم به ثم تركه ، ولو كانت فرض عين لما تركه قال بعضهم : فى هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت فى أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية . وقال غيره : أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة ، واختلف السلف فيهما ، والجمهور على منع تحريق متاعهما . ومعنى (أخالف إلى رجال) أى أذهب إليهم ، ثم إنه جاء فى رواية أن هذه الصلاة التى هم بتحريقهم للتخلف عنها هى العشاء ، وفى رواية أنها الجمعة ، وفى رواية (يتخلفون عن الصلاة)

٢٥٢ - (...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ « إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَ صَلَاةُ الْفَجْرِ . وَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَ لَوْ حَبْوًا . وَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ . ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّىَ بِالنَّاسِ . ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِى بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » .

* * *

٢٥٣ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِى أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِى بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ . ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا » .

مطلقاً . وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك . **قوله** ﷺ : (لأتوهما ولو حبوا) الحبو حبو الصبى الصغير على يديه ورجليه ، معناه : لو يعلمون مافيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبواً لَحَبَوْا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما فى المسجد . ففيه الحث البليغ على حضورهما . **قوله** ﷺ : (آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلى بالناس) فيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلى بالناس . وإنما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة لأن بذلك

(...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

* * *

٢٥٤ – (٦٥٢) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ . سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّى بِالنَّاسِ . ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ ، عَنِ الْجُمُعَةِ ، بُيُوتَهُمْ » .

* * *

(٤٣) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء

٢٥٥ – (٦٥٣) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ . كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِىِّ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا الْفَزَارِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَصَمِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى .

الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم ، فيتوجه اللوم عليهم . وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر . **قوله** : (جعفر بن برقان) هو بضم الباء الموحدة وإسكان الراء . **قوله** : (أتى النبىَّ ﷺ رجل أعمى فقال يارسول الله إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى فى

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهُ لَيْسَ لِى قَائِدٌ يَقُودُنِى إِلَى الْمَسْجِدِ . فَسَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّىَ فِى بَيْتِهِ . فَرَخَّصَ لَهُ . فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَأَجِبْ » .

* * *

(٤٤) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى

٢٥٦ - (٦٥٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِى زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَ مَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ . أَوْ مَرِيضٌ . إِنْ

بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال نعم قال : فأجب) هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم جاء مفسراً فى سنن أبى داود وغيره . وفى هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين . وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلى فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل : لا . ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ، ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا . وأما ترخيص النبى ﷺ له ثم رده ، وقوله (فأجب) فيحتمل أنه بوحى نزل فى الحال ، ويحتمل أنه تغير اجتهاده ﷺ إذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد ، ويحتمل أنه رخص له أولاً وأراد أنه لا يجب عليك الحضور ، إما لعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره ؛ وإما للأمرين ، ثم ندبه إلى الأفضل فقال الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر (فأجب) .

كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَىٰ . وَ إِنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَىٰ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ .

* * *

٢٥٧ – (...) **حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللّٰهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ . فَإِنَّ اللّٰهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ وَ إِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَىٰ . وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ . وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ . وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً . وَ يَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً . وَ يَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً . وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَ مَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ . وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ .

والله أعلم . **قوله** : (رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض) **هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله فى الذين هم بتحريق بيوتهم** أنهم كانوا منافقين . **قوله** : (علمنا سنن الهدى) روى بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب ، أى طرائق الهدى والصواب . **قوله** : (ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف) معنى يهادى أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله فى الرواية الأولى :

(٤٥) باب النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

٢٥٨ - (٦٥٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا فِى الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ . فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ . يَمْشِى . فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

* * *

٢٥٩ - (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَ رَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا ، بَعْدَ الْأَذَانِ ، فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

* * *

(إن كان المريض ليمشى بين رجلين) وفى هذا كله تأكيد أمر الجماعة ، وتحمل المشقة فى حضورها ، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها .

قوله : فى الذى خرج من المسجد بعد الأذان (أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ) فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى المكتوبة إلا لعذر . والله أعلم .

(٤٦) باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة

٢٦٠ - (٦٥٦) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى عَمْرَةَ . قَالَ : دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ . فَقَعَدَ وَحْدَهُ . فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِى ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِى جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ . وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِى جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ » .

* * *

(...) **وحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَسَدِىُّ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٦١ - (٦٥٧) **وحدّثنى** نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ) عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِى ذِمَّةِ اللّٰهِ . فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللّٰهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَىْءٍ

قوله : (عن جندب بن عبد الله) وفى الرواية الأخرى (جندب بن

فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ » .

* * *

٢٦٢ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِىَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهْوَ فِى ذِمَّةِ اللّٰهِ . فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللّٰهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَىْءٍ . فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَىْءٍ يُدْرِكْهُ . ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ » .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَٰذَا . وَ لَمْ يَذْكُرْ « فَيَكُبَّهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ » .

* * *

ابن سفيان) وهو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده. **قوله** : (سمعت جندبا القسرى) هو بفتح القاف وإسكان السين المهملة ، وقد توقف بعضهم فى صحة قولهم (القسرى) ، لأن جندباً ليس من بنى قسر، إنما هو بجلى علقى ، وعلقة بطن من بجيلة . هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء ، وقسر هو أخو علقة . قال القاضى عياض : لعل لجندب حلفاً فى بنى قسر أو سكناً أو جواراً فنسب إليهم لذلك ، أو لعل بنى علقة ينسبون إلى عمهم قسر كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بنى عمهم لكثرتهم أو شهرتهم. **قوله** ﷺ : (من صلى الصبح فهو فى ذمة الله) قيل الذمة هنا الضمان وقيل الأمان .

(٤٧) باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر

٢٦٣ – (٣٣) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ، وَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِى . وَأَنَا أُصَلِّى لِقَوْمِى . وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِى الَّذِى بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ . وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِىَ مَسْجِدَهُمْ . فَأُصَلِّىَ لَهُمْ . وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ تَأْتِى فَتُصَلِّىَ فِى مُصَلًّى . فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « سَأَفْعَلُ . إِنْ شَاءَ اللّٰهُ » . قَالَ عِتْبَانُ : فَغَدَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ . فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَأَذِنْتُ لَهُ . فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » قَالَ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ . فَقَامَ

باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر

عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكى ضمها . **قوله** فى حديث عتبان : (فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ فأشرت إلى ناحية من البيت) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم (فلم يجلس حتى دخل) وزعم بعضهم أن صوابه (حين) . قال القاضى : هذا غلط ، بل الصواب (حتى) كما ثبتت الروايات ، ومعناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى قضاء حاجتى التى طلبتها وجاء بسببها

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فكبَّرَ . فَقُمْنَا وَرَاءَهُ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ . قَالَ فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا . حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ . فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذٰلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « لَا تَقُلْ لَهُ ذٰلِكَ . أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللّٰهِ ؟ » قَالَ قَالُوا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَ نَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « فَإِنَّ اللّٰهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللّٰهِ » .

وهى الصلاة فى بيتى . وهذا الذى قاله القاضى واضح متعين . ووقع فى بعض نسخ البخارى « حين » وفى بعضها « حتى » وكلاهما صحيح . **قوله** : (وحبسناه على خزير) هو بالخاء المعجمة وبالزاى وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء . قال ابن قتيبة : الخزيرة لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج در عليه دقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهى عصيدة . وفى صحيح البخارى قال : قال النضر : الخزيرة من النخالة والحريرة – بالحاء المهملة والراء المكررة – من اللبن . وكذا قال أبو الهيثم : إذا كانت من نخالة فهى خزيرة ، وإذا كانت من دقيق فهى حريرة . والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق . قوله فى الرواية الأخرى (جشيشة) قال شمر : هى أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً ثم يلقى فيها لحم أو تمر فتطبخ به . **قوله**: (فثاب رجال من أهل الدار) هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة أى اجتمعوا . والمراد بالدار هنا المحلة . **قوله** : (مالك بن الدخشن) هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه فى كتاب الإيمان . **قوله ﷺ** : (لا تقل له ذلك) أى لا تقل فى حقه ذلك . وقد جاءت اللام بمعنى فى فى مواضع

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ ، وَ هُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ ، وَ هُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ . فَصَدَّقَهُ بِذَٰلِكَ .

* * *

٢٦٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ أَوِالدُّخَيْشِنِ ؟ وَ زَادَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ مَحْمُودٌ : فَحَدَّثْتُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا ، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ : مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ . قَالَ فَحَلَفْتُ ، إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ ، أَنْ أَسْأَلَهُ . قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ . وَ هُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ . فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ . فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نُرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَىٰ إِلَيْهَا . فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ .

كثيرة نحو هذا ، وقد بسطت ذلك فى كتاب الإيمان من هذا الشرح . **قوله** : (وهو من سراتهم) هو بفتح السين أى ساداتهم .

قوله : (نرى أن الأمر انتهى إلينا) ضبطناه نرى بفتح النون وضمها . وفى

٢٦٥ - (...) و **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ . قَالَ : إِنِّي لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا . قَالَ مَحْمُودٌ : فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ . وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ ، مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ .

حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت فى كتاب الإيمان منها : أنه يستحب لمن قال سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله للآية والحديث . ومنها : التبرك بالصالحين وآثارهم ، والصلاة فى المواضع التى صلوا بها ، وطلب التبريك منهم . ومنها : أن فيه زيارة الفاضل المفضول ، وحضور ضيافته . وفيه سقوط الجماعة للعذر . وفيه استصحاب الإمام والعالم ونحوهما بعض أصحابه فى ذهابه . وفيه الاستئذان على الرجل فى منزله وإن كان صاحبه وقد تقدم منه استدعاء . وفيه الابتداء فى الأمور بأهمها لأنه ﷺ جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى . وفيه جواز صلاة النفل جماعة . وفيه أن الأفضل فى صلاة النهار أن تكون مثنى كصلاة الليل ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . وفيه أنه يستحب لأهل المحلة وجيرانهم إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه . وفيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة فى موضع معين من البيت ، وإنما جاء فى الحديث النهى عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه . وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو برىء منه . وفيه أنه لا يخلد فى النار من مات على التوحيد . وفيه غير ذلك . والله أعلم . **قوله** : (إنى لأعقل مجة مجها رسول الله ﷺ) هكذا هو فى صحيح مسلم وزاد فى رواية البخارى (مجها فى وجهى) قال العلماء : المج طرح الماء من الفم

(٤٨) باب جواز الجماعة فى النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

٢٦٦ - (٦٥٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ .

بالتزريق ، وفى هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم ، وإكرام آبائهم بذلك ، وجواز المزاح . قال بعضهم : ولعل النبى ﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمود فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته ، وإن كان فى زمن النبى ﷺ مميزاً وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل أربعاً . والله أعلم .

باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

قوله : (أن جدته مليكة) الصحيح أنها جدة إسحاق فتكون أم أنس لأن إسحاق بن أخى أنس لأمه ، وقيل : إنها جدة أنس . وهى مليكة بضم الميم وفتح اللام ، هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من الطوائف . وحكى القاضى عياض عن الأصيلى أنها بفتح الميم وكسر اللام ، وهذا غريب ضعيف مردود . وفى هذا الحديث إجابة الدعوة وإن لم تكن وليمة عرس . ولا خلاف فى أن إجابتها مشروعة لكن هل إجابتها واجبة أم فرض كفاية أم سنة ؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا وغيرهم ، وظاهر الأحاديث الإيجاب . وسنوضحه فى بابه إن شاء الله تعالى .

ثُمَّ قَالَ « قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ » قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ . فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ . فَقَامَ عَلَيْهِ

قوله ﷺ : (قوموا فلأصلى لكم) فيه جواز النافلة جماعة ، وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته فى منزلهم . فقال بعضهم : ولعل النبى ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم ، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ فى المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها . **قوله** : (فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف) فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض ، وهذا مجمع عليه . وما روى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الأرض . وفيه أن الأصل فى الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة ، وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحق نجاسته . وفيه جواز النافلة جماعة . وفيه أن الأفضل فى نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل ، وقد سبق بيانه فى الباب قبله . وفيه صحة صلاة الصبى المميز لقوله (صففت أنا واليتيم وراءه) . وفيه أن للصبى موقفاً من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء . وفيه أن الاثنين يكونان صفاً وراء الإمام ، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا : يكونان هما والإمام صفًّا واحداً فيقف بينهما . وفيه أن المرأة تقف خلف الرجال ، وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة . واحتج به أصحاب مالك فى المسألة المشهورة بالخلاف وهى إذا حلف لا يلبس ثوباً فافترشه فعندهم يحنث ، وعندنا لا يحنث . واحتجوا **بقوله** : (من طول ما لبس) وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس فى الحديث على الافتراش للقرينة ، ولأنه المفهوم منه ، بخلاف من حلف لا يلبس ثوباً فإن

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَ صَفَفْتُ أَنَا وَ الْيَتِيمُ وَرَاءَهُ . وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ انْصَرَفَ .

* * *

٢٦٧ – (٦٥٩) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَ أَبُو الرَّبِيعِ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ . قَالَ شَيْبَانُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً . فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فِي بَيْتِنَا . فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِى تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ . ثُمَّ يُنْضَحُ . ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّى بِنَا . وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ .

* * *

٢٦٨ – (٦٦٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَيْنَا . وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّى وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي . فَقَالَ « قُومُوا

أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش . وأما **قوله** : (**حصير قد أسودّ**) فقالوا : اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله ، وإنما نضحه ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به فى الرواية الأخرى ، ويذهب عنه الغبار ونحوه . هكذا فسره القاضى إسماعيل المالكى وآخرون . وقال القاضى عياض : الأظهر أنه كان للشك فى نجاسته . وهذا على مذهبه فى أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل . ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل فالمختار التأويل الأول . **وقوله** : (أنا واليتيم) هذا اليتيم اسمه ضمير بن سعد

فَلأُصَلِّى بِكُمْ » (فِى غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ) فَصَلَّى بِنَا . فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ : أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ ؟ قَالَ : جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ . ثُمَّ دَعَا لَنَا ، أَهْلَ الْبَيْتِ ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ . فَقَالَتْ أُمِّى : يَا رَسُولَ اللّهِ ! خُوَيْدِمُكَ . ادْعُ اللّهَ لَهُ . قَالَ فَدَعَا لِى بِكُلِّ خَيْرٍ . وَكَانَ فِى آخِرِ مَا دَعَا لِى بِهِ أَنْ قَالَ « اللَّهُمَّ ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ » .

* * *

٢٦٩ - (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ . سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْخَالَتِهِ . قَالَ : فَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ (يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ .

الحميرى ، والعجوز هى أم أنس أم سليم . **قوله** فى الحديث الآخر : (ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير إلى آخره) فيه ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ من استجابة دعائه لأنس فى تكثير ماله وولده . وفيه طلب الدعاء من أهل الخير ، وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما . **قوله** : (وأم حرام) هى بالراء . **قوله** : (فى غير وقت صلاة) يعنى فى غير وقت فريضة . **قوله** :

٢٧٠ – (٥١٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ . كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَدَّادٍ . قَالَ : حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ . وَ رُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ . وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ .

* * *

٢٧١ – (٦٦١) و **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَ اللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

* * *

(فأقامنى عن يمينه) هذه قضية أخرى فى يوم آخر . **قوله** : (وكان يصلى على خمرة) هذا الحديث تقدم شرحه فى أواخر كتاب الطهارة .

(٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٢٧٢ - (٦٤٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ ، بِضْعًا وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً . وَذٰلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ . لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ . لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ . فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ . وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ . وَ الْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ . يَقُولُونَ : اللّٰهُمَّ !

باب فضل الصلاة المكتوبة فى جماعة

وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا إلى المساجد وفضل المشى إليها

قوله ﷺ : (صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بضعاً وعشرين درجة) المراد صلاته فى بيته وسوقه منفرداً ، هذا هو الصواب . وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به . والبضع بكسر الباء وفتحها ، وهو من الثلاثة إلى العشرة . هذا هو الصحيح ، وفيه كلام طويل سبق بيانه فى كتاب الإيمان . والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبيناً فى الروايات السابقات **قوله** : (لا تنهزه إلا الصلاة) هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاى ، أى لا تنهضه وتقيمه ، وهو

ارحَمْهُ . اللّٰهُمَّ ! اغفِرْ لَهُ . اللّٰهُمَّ ! تُبْ عَلَيْهِ . مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ . مَا لَمْ يَحْدِثْ فِيهِ » .

* * *

(...) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ . قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

* * *

٢٧٣ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ . تَقُولُ : اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ . اللّٰهُمَّ ! ارْحَمْهُ . مَا لَمْ يُحْدِثْ . وَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ » .

* * *

٢٧٤ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ .

بمعنى **قوله** بعده (لايريد إلا الصلاة) . **قوله** : (حدثنا عبثر) هو بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة . **قوله** : (محمد بن بكّار بن الريان) هو بالراء والمثناة

يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ ، وَ تَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ : اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ . اللّٰهُمَّ ! ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ » قُلْتُ : مَا يُحْدِثُ ؟ قَالَ : يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ .

* * *

٢٧٥ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ . لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ » .

* * *

٢٧٦ - (...) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، فِي صَلَاةٍ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ . تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ : اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ . اللّٰهُمَّ ! ارْحَمْهُ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ هٰذَا .

تحت المشددة. **قوله** : (يضرط) هو بكسر الراء .

(٥٠) باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

٢٧٧ - (٦٦٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَـرَّادٍ الْأَشْعَـرِىُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِى الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى ، فَأَبْعَدُهُمْ . وَ الَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِى يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ » وَفِى رِوَايَةِ أَبِى كُرَيْبٍ « حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِى جَمَاعَةٍ » .

* * *

٢٧٨ - (٦٦٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ . وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ . قَالَ فَقِيلَ لَهُ : أَوْ قُلْتُ لَهُ : لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِى الظَّلْمَاءِ وَ فِى الرَّمْضَاءِ . قَالَ : مَا يَسُرُّنِى أَنَّ مَنْزِلِى إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ . إِنِّى أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِى مَمْشَاىَ إِلَى الْمَسْجِدِ . وَرُجُوعِى إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِى . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « قَدْ جَمَعَ اللّٰهُ لَكَ ذَٰلِكَ كُلَّهُ » .

* * *

قوله: (إنى أريد أن يكتب لى ممشاى إلى المسجد ورجوعى إذا رجعت إلى أهلى فقال رسول الله ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كله) فيه إثبات الثواب فى الخطا فى

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِنَحْوِهِ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَىٰ بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ . فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ فَتَوَجَّعْنَا لَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ ! قَالَ : أَمَ وَاللّٰهِ ! مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ . فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ فَدَعَاهُ . فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَٰلِكَ . وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ » .

* * *

الرجوع من الصلاة كما ثبت فى الذهاب **قوله:** (ما أحب أن بيتى مطنب ببيت محمد ﷺ) أى ما أحب أنه مشدود بالأطناب وهى الحبال إلى بيت النبى ﷺ، بل أحب أن يكون بعيداً منه لتكثير ثوابى وخطاى إليه . **قوله** (مطنب) بفتح النون . **قوله** : (فحملت به حملا حتى أتيت نبى الله ﷺ) هو بكسر الحاء . قال القاضى : معناه أنه عظم على وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه ، وهمنى ذلك ، وليس المراد به الحمل على الظهر . **قوله** : (يرجو فى أثره الأجر) أى فى

(...) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا أَبِي . كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٢٧٩ - (٦٦٤) **وحدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَٰقَ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ . فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً » .

* * *

٢٨٠ - (٦٦٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ . فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ . فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُمْ « إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ » قَالُوا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ أَرَدْنَا ذَٰلِكَ . فَقَالَ « يَا بَنِي سَلِمَةَ ! دِيَارَكُمْ . تُكْتَبْ آثَارُكُمْ . دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ » .

ممشاه . **قوله** ﷺ : (بني سلمة دياركم تكتب آثاركم) معناه الزموا دياركم

٢٨١ - (...) **حدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . قَالَ : سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ . قَالَ وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « يَا بَنِي سَلِمَةَ ! دِيَارَكُمْ . تُكْتَبْ آثَارُكُمْ » . فَقَالُوا : مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا .

* * *

(٥١) باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

٢٨٢ - (٦٦٦) **حدّثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ (يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ . عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللّٰهِ ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللّٰهِ ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً » .

* * *

٢٨٣ - (٦٦٧) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ

فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد . وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار رضى الله عنهم .

أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ . وَ فِي حَدِيثِ بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ . هَلْ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا : لَا يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ . قَالَ « فَذَٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . يَمْحُو اللّٰهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا » .

* * *

٢٨٤ - (٦٦٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ (وَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ . يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ » .

قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : وَمَا يُبْقِي ذَٰلِكَ مِنَ الدَّرَنِ ؟

* * *

٢٨٥ - (٦٦٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ . أَعَدَّ اللّٰهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا .

قوله : (هل يبقى من درنه شيء) الدرن الوسخ . **قوله** ﷺ : (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) الغمر بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم ، وهو الكثير . **قوله** : (على

كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » .

* * *

(٥٢) باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد

٢٨٦ – (٦٧٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سِمَاكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ : أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَثِيرًا . كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ . وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ . فَيَأْخُذُونَ فِى أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَيَضْحَكُونَ وَ يَتَبَسَّمُ .

* * *

٢٨٧ – (...) و **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ . كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِى مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا .

باب أحدكم) إشارة إلى سهولته وقرب تناوله . **قوله** ﷺ : (أعد الله له فى الجنة نزلا) النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه .

باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح فى الترجمة . **قوله** : (تطلع الشمس

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ وَ أَبو بَكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبو الْأَحْوَصِ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُولَا : حَسَنًا .

* * *

٢٨٨ - (٦٧١) وحدّثنا هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . (حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى ذُبَابٍ ، فِى رِوَايَةِ هٰرُونَ) (وَفِى حَدِيثِ الْأَنْصَارِىِّ ، حَدَّثَنِى الْحَارِثُ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللّٰهِ مَسَاجِدُهَا . وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللّٰهِ أَسْوَاقُهَا » .

* * *

حسناً) هو بفتح السين وبالتنوين ، أى طلوعاً حسناً ، أى مرتفعة . وفيه جواز الضحك والتبسم . **قوله** : (أحب البلاد إلى الله مساجدها) لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى . **قوله** : (وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) لأنها محل الغش ، والخداع ، والربا ، والأيمان الكاذبة ، وإخلاف الوعد ، والإعراض عن ذكر الله ، وغير ذلك مما فى معناه . والحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه . والمساجد محل نزول الرحمة ، والأسواق ضدها .

(٥٣) باب من أحق بالإمامة ؟

٢٨٩ – (٦٧٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ . وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِى أَبِى . كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

باب من أحق بالإمامة

قوله ﷺ : (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) وفى حديث أبى مسعود (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا . وقال مالك والشافعى وأصحابنا : الأفقه مقدم على الأقرأ ؛ لأن الذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه . قالوا : ولهذا قدم النبى ﷺ أبا بكر رضى الله عنه فى الصلاة على الباقين مع أنه ﷺ

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ..

* * *

٢٩٠ - (٦٧٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى خَالِدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّٰهِ . فَإِنْ كَانُوا فِى الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِى السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا

نص على أن غيره أقرأ منه . وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ، لكن فى قوله : (فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً . ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا : أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ ؛ لأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره . **قوله** ﷺ : (فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة) قال أصحابنا : يدخل فيه طائفتان إحداهما : الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء . **وقوله** ﷺ : (لا هجرة بعد الفتح) أى لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام ، أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح . وسيأتى شرحه مبسوطاً فى موضعه إن شاء الله تعالى . الطائفة الثانية : أولاد المهاجرين إلى رسول الله

فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا . وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ الرجل فِي سُلْطَانِهِ . وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » قَالَ الْأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ (مَكَانَ سِلْمًا) سِنًّا .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

ﷺ ، فإذا استوى اثنان فى الفقه والقراءة وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الأول . **قوله** ﷺ : (فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما) وفى الرواية الأخرى (سنًّا) وفى الرواية الأخرى (فأكبرهم سنًّا) معناه إذا استويا فى الفقه والقراءة والهجرة ورجح أحدهما بتقدم إسلامه أو بكبر سنه قدم لأنها فضيلة يرجح بها . **قوله** ﷺ : (ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه) معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره ، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه . وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم ، وإن شاء قدم من يريد ، وإن كان ذلك الذى يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقى الحاضرين ، لأنه سلطان فيتصرف فيه كيف شاء . قال أصحابنا فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطته عامة . قالوا : ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه . **قوله** ﷺ : (ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه) وفى الرواية الأخرى (ولا تجلس على تكرمته فى بيته إلا أن يأذن لك) قال العلماء : التكرمة الفراش ونحوه مما

٢٩١ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ . قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّٰهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً . فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً . فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا . وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ . وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ، فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ . أَوْ بِإِذْنِهِ » .

* * *

٢٩٢ - (٦٧٤) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ . فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً . وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا . فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا . فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا . فَأَخْبَرْنَاهُ . فَقَالَ « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ . فَأَقِيمُوا فِيهِمْ . وَعَلِّمُوهُمْ . وَمُرُوهُمْ . فَإِذَا

يبسط لصاحب المنزل ويخص به ، وهي بفتح التاء وكسر الراء . **قوله** : (عن أوس بن ضمعج) هو بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم وفتح العين . **قوله** : (ونحن شببة متقاربون) جمع شاب ومعناه متقاربون في السن . **قوله** : (وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً) هو بالقافين ، هكذا ضبطناه في مسلم ، وضبطناه في البخاري بوجهين أحدهما هذا ، والثاني (رفيقا) بالفاء والقاف

حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ . ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ : قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي نَاسٍ . وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ . وَاقْتَصَّا جَمِيعًا الْحَدِيثَ . بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

* * *

٢٩٣ - (...) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ

وكلاهما ظاهر . **قوله** ﷺ : (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) فيه الحث على الأذان والجماعة وتقديم الأكبر فى الإمامة إذا استووا فى باقى الخصال ، وهؤلاء كانوا مستويين فى باقى الخصال ؛ لأنهم هاجروا جميعاً ، وأسلموا جميعاً ، وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة فاستووا فى الأخذ عنه ولم يبق ما يقدم به إلا السن . واستدل جماعة بهذا على تفضيل الإمامة على الأذان لأنه ﷺ قال : « يؤذن أحدكم » وخص الإمامة بالأكبر . ومن قال بتفضيل الأذان وهو الصحيح المختار قال : إنما قال : « يؤذن أحدكم » وخص الإمامة بالأكبر لأن الأذان لايحتاج إلى كبير علم ، وإنما أعظم

ابْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِى . فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا . ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِى ابْنَ غِيَاثٍ) حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ الْحَذَّاءُ : وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِى الْقِرَاءَةِ .

* * *

مقصوده الإعلام بالوقت والإسماع بخلاف الإمام . والله أعلم . **قوله** : (فلما أردنا الإقفال) هو بكسر الهمزة يقال فيه قفل الجيش إذا رجعوا ، وأقفلهم الأمير إذا أذن لهم فى الرجوع فكأنه قال : فلما أردنا أن يؤذن لنا فى الرجوع . **قوله** ﷺ : (وإذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما) فيه أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين . وفيه الحث على المحافظة على الأذان فى الحضر والسفر . وفيه أن الجماعة تصح بإمام ومأموم ، وهو إجماع المسلمين . وفيه تقديم الصلاة فى أول الوقت .

(٥٤) باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٢٩٤ - (٦٧٥) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه فى الصبح دائما وبيان أن محله بعد رفع الرأس من الركوع فى الركعة الأخيرة واستحباب الجهر به

مذهب الشافعى رحمه الله أن القنوت مسنون فى صلاة الصبح دائماً ، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال . الصحيح المشهور : أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر فى المسلمين ونحو ذلك قنتوا فى جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا . والثانى: يقنتون فى الحالين. والثالث : لا يقنتون فى الحالين . ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع فى الركعة الأخيرة . وفى استحباب الجهر بالقنوت فى الصلاة الجهرية وجهان أصحهما يجهر . ويستحب رفع اليدين فيه ، ولا يمسح الوجه . وقيل : يستحب مسحه ، وقيل : لا يرفع اليد . واتفقوا على كراهة مسح الصدر . والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء . وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور « اللهم اهدنى فيمن هديت ... إلى آخره » . والصحيح أن هذا مستحب لا شرط . ولو ترك القنوت فى الصبح سجد للسهو . وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت فى الصبح ، وقال مالك : يقنت قبل الركوع . ودلائل الجمع معروفة وقد أوضحتها فى شرح المهذب . والله أعلم .

قَالَ : أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ، حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يَقُولُ ، وَهُوَ قَائِمٌ « اللّٰهُمَّ ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ . وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللّٰهُمَّ ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ . وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِى يُوسُفَ . اللّٰهُمَّ ! الْعَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ . عَصَتِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ » ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ [٣ / آل عمران / الآية ١٢٨] .

قوله : (كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقول : اللهم أنج الوليد بن الوليد) إلى آخره. فيه استحباب القنوت والجهر به، وأنه بعد الركوع، وأنه يجمع بين قوله: سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد. وفيه جواز الدعاء لإنسان معين، وعلى معين. وقد سبق أنه يجوز أن يقول: ربنا لك الحمد ؛ وربنا ولك الحمد، بإثبات الواو وحذفها. وقد ثبت الأمران فى الصحيح ، وسبق بيان حكمة الواو. **قوله** ﷺ: (اللهم اشدد وطأتك على مضر) الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء وبعدها همزة وهى البأس. **قوله** ﷺ : (واجعلها عليهم كسنى يوسف) هو بكسر السين وتخفيف الياء، أى اجعلها سنين شداداً ذوات قحط وغلاءٍ. **قوله** ﷺ: (اللهم العن لحيان) إلى آخره. فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم. **قوله**: (ثم بلغنا أنه ترك ذلك) يعنى الدعاء على هذه القبائل. وأما أصل القنوت فى الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن أنس رضى الله

(...) **وحدّثناه** أَبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ « وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

٢٩٥ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ ، فِي صَلَاةٍ ، شَهْرًا . إِذَا قَالَ « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ « اللّٰهُمَّ ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ . اللّٰهُمَّ ! نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ . اللّٰهُمَّ ! نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ . اللّٰهُمَّ ! نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللّٰهُمَّ ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ . اللّٰهُمَّ ! اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ . فَقُلْتُ : أُرَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ . قَالَ فَقِيلَ : وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا ؟

* * *

(...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ

حَمِدَهُ » ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ « اللّٰهُمَّ ! نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ . إِلَى قَوْلِهِ « كَسِنِى يُوسُفَ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

٢٩٦ - (٦٧٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَاللّٰهِ ! لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِى الظُّهْرِ . وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . وَصَلَاةِ الصُّبْحِ . وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ . وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ .

* * *

٢٩٧ - (٦٧٧) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ . ثَلَاثِينَ صَبَاحًا . يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ أَنَسٌ : أَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ : أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا . أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا . فَرَضِىَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ .

عنه. **قوله** : (بينما هو يصلى) قال أهل اللغة : أصل بينما، وبينا: بين. وتقديره:

٢٩٨ - (...) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا .

* * *

٢٩٩ - (...) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ . فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ . وَيَقُولُ : « عُصَيَّةُ عَصَتِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ » .

* * *

٣٠٠ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ، بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ .

* * *

٣٠١ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .

بين أوقات صلاته قال كذا وكذا وقد سبق إيضاحه. **قوله** : (عن أبى مجلز)

قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ ، قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟ فَقَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . فَقَالَ : إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ . يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ .

* * *

٣٠٢ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ . كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَّاءَ . فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ . يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

* * *

٣٠٣ - (...) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا . يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ . وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ .

* * *

(...) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

* * *

٣٠٤ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا . يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ . ثُمَّ تَرَكَهُ .

* * *

٣٠٥ - (٦٧٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ .

* * *

٣٠٦ - (...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ .

* * *

٣٠٧ - (٦٧٩) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

أَبِى أَنَسٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، فِى صَلَاةٍ : « اللّٰهُمَّ ! الْعَنْ بَنِى لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ . وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ . غِفَارُ غَفَرَ اللّٰهُ لَهَا . وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّٰهُ » .

* * *

٣٠٨ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : أَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ : رَكَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « غِفَارُ غَفَرَ اللّٰهُ لَهَا . وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّٰهُ . وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ . اللّٰهُمَّ ! الْعَنْ بَنِى لِحْيَانَ . وَالْعَنْ رِعْلًا وَذَكْوَانَ » ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا . قَالَ خُفَافٌ : فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ .

* * *

(...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ ، بِمِثْلِهِ . إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ .

هو بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام. **قوله:** (عن خفاف ابن إيماء الغفارى) خفاف بضم الخاء المعجمة وإيماء بكسر الهمزة وهو مصروف.

(٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٠٩ - (٦٨٠) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ . سَارَ لَيْلَهُ . حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ . وَقَالَ لِبِلَالٍ : « اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ » فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ . وَنَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ

باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

حاصل المذهب: أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها، وإن فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التأخير على الصحيح. وحكى البغوى وغيره وجهاً : أنه لا يجوز ، وإن فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح . وقيل : لا يجب على الفور ؛ بل له التأخير ، وإذا قضى صلوات استحب قضاؤهن مرتباً ؛ فإن خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعى ومن وافقه ، سواء كانت الصلاة قليلة أو كثيرة . وإن فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعى أصحهما : يستحب قضاؤها لعموم قوله ﷺ : «من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها » ، ولأحاديث أخر كثيرة فى الصحيح كقضائه ﷺ سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد، وقضائه سنة الصبح فى حديث الباب . والقول الثانى : لا يستحب . وأما السنن التى شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما ، فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف . والله أعلم . **قوله** : (قفل من غزوة خيبر) أى رجع ، والقفول : الرجوع ، ويقال : غزوة وغزاة.

الْفَجْرِ . فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ . فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ . فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا . فَفَزِعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيْ بِلَالُ ! » فَقَالَ بِلَالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ (بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! يَا رَسُولَ اللّٰهِ !) بِنَفْسِكَ . قَالَ : « اقْتَادُوا » فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا . ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَأَمَرَ بِلَالًا

وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب ، وكذا ضبطناه ، وكذا هو فى أصول بلادنا من نسخ مسلم . قال الباجى وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما : هذا هو الصواب . قال القاضى عياض : هذا قول أهل السير وهو الصحيح . قال : وقال الأصيلى : إنما هو حنين بالحاء المهملة والنون . وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين وظاهر الأحاديث مرتان . **قوله** : (إذا أدركه الكرى عرس) الكرى بفتح الكاف : النعاس ، وقيل : النوم . يقال منه : كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كر ، وامرأة كرية بتخفيف الياء ، والتعريس : نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة ، هكذا قاله الخليل والجمهور : وقال أبو زيد : هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار . وفى الحديث معرسون فى نحر الظهيرة . **قوله** : (وقال لبلال اكلأ لنا الفجر) هو بهمز آخره ، أى ارقبه واحفظه واحرسه، ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد ذكره الجوهرى . **وقوله** : (مواجه الفجر) أى مستقبله بوجهه . **قوله** : (ففزع رسول الله ﷺ) أى انتبه وقام . **قوله** ﷺ : (أى بلال) . هكذا هو فى رواياتنا ونسخ بلادنا . وحكى القاضى عياض عن جماعة أنهم ضبطوه « أين بلال » بزيادة نون . **قوله** : (فاقتادوا رواحلهم شيئا) فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وإنما اقتادوها لما ذكره فى الرواية الثانية.

فَأَقَامَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . فَإِنَّ اللّٰهَ قَالَ : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي [٢٠ / طه / الآية ١٤] .

قَالَ يُونُسُ : وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا : لِلذِّكْرَىٰ .

* * *

(فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) . **قوله** : (وأمر بلالاً بالإقامة فأقام الصلاة) فيه إثبات الإقامة للفائتة ، وفيه إشارة إلى ترك الأذان للفائتة ، وفى حديث أبى قتادة بعدُ إثبات الأذان للفائتة . وفى المسألة خلاف مشهور . والأصح عندنا إثبات الأذان بحديث أبى قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة . وأما ترك ذكر الأذان فى حديث أبى هريرة وغيره فجوابه من وجهين : أحدهما : لا يلزم من ترك ذكره ، أنه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوى أو لم يعلم به والثانى : لعله ترك الأذان فى هذه المرة لبيان جواز تركه ، وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لاسيما فى السفر . **قوله** : (فصلى بهم الصبح) فيه استحباب الجماعة فى الفائتة . وكذا قاله أصحابنا . **قوله** ﷺ : (من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها) فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة ، سواء تركها بعذر ؛ كنوم ونسيانٍ . أم بغير عذر . وإنما قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على سببٍ ، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب ، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى . وأما **قوله** ﷺ : (فليصلها إذا ذكرها) فمحمول على الاستحباب فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح ، وقد سبق بيانه ودليله . وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لايجب قضاء الفائتة بغير عذر ، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء . وهذا خطأ من قائله وجهالة . والله أعلم . وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة إذا فاتت

٣١٠ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : عَرَّسْنَا مَعَ نَبِىِّ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ . فَإِنَّ هَٰذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ » قَالَ : فَفَعَلْنَا . ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . (وَقَالَ يَعْقُوبُ : ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ) . ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ .

* * *

٣١١ - (٦٨١) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

وقد سبق بيانه والخلاف فى ذلك . **قوله** : (فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان ، وهو أظهر المعنيين فى النهى عن الصلاة فى الحمام . **قوله** : (فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة) فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة ، وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة ، وأنه لا يكره ذلك ، فإن قيل كيف نام النبى ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ﷺ : « إن عينى تنامان ولا ينام قلبى » ؟ فجوابه من وجهين : أصحهما وأشهرهما : أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ؛ ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين ، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان . والثانى : أنه كان له حالان : أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع . والثانى لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله . هذا التأويل ضعيف

(يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةِ) حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ . وَتَأْتُونَ الْمَاءَ ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، غَدًا » . فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِى أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ . قَالَ : فَنَعَسَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ . فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ . مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ . حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ . قَالَ : فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ . حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً .

والصحيح المعتمد هو الأول . **قوله** : (عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة . وأبو قتادة الحارث بن ربعى الأنصارى . **قوله** : (خطبنا رسول الله ﷺ فقال : إنكم تسيرون) فيه أنه يستحب لأمير الجيش إذا رأى مصلحة لقومه فى إعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم، ليبلغهم كلهم ويتأهبوا له ، ولا يخص به بعضهم وكبارهم لأنه ربما خفى على بعض فيلحقه الضرر . **قوله** ﷺ : (وتأتون الماء إن شاء الله غدا) فيه استحباب قول إن شاء الله فى الأمور المستقبلة ، وهو موافق للأمر به فى القرآن . **قوله** : (لايلوى أحد على أحد) أى لايعطف . **قوله** : (ابهار الليل) هو بالباء الموحدة وتشديد الراء أى انتصف . **قوله** : (فنعس) هو بفتح العين ، والنعاس مقدمة النوم ، وهو ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ تغطى على العين ، ولا تصل إلى القلب ، فإذا وصلت إلى القلب كان نوماً . ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع ، وينتقض بنومه ، وقد بسطت الفرق بين حقيقتيهما فى شرح المهذب . **قوله** : (فدعمته) أى أقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة

هِىَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ . حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ . فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ . فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « مَنْ هَٰذَا ؟ » قُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ . قَالَ : « مَتَى كَانَ هَٰذَا مَسِيرَكَ مِنِّى ؟ » قُلْتُ : مَا زَالَ هَٰذَا مَسِيرِى مُنْذُ اللَّيْلَةِ . قَالَ : « حَفِظَكَ اللّٰهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ » ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَرَانَا نَخْفَىٰ عَلَى النَّاسِ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قُلْتُ : هَٰذَا رَاكِبٌ . ثُمَّ قُلْتُ : هَٰذَا رَاكِبٌ آخَرُ . حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ . قَالَ : فَمَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ . فَوَضَعَ رَأْسَهُ . ثُمَّ قَالَ : « احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا » . فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِى ظَهْرِهِ . قَالَ : فَقُمْنَا فَزِعِينَ . ثُمَّ قَالَ : « ارْكَبُوا » فَرَكِبْنَا . فَسِرْنَا . حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ . ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِى فِيهَا شَىْءٌ مِنْ مَاءٍ . قَالَ : فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ . قَالَ : وَبَقِىَ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ مَاءٍ . ثُمَّ قَالَ

للبناء فوقها . **قوله** : (تهور الليل) أى ذهب أكثره مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه . يقال : تهور الليل وتوهر . **قوله** : (ينجفل) أى يسقط . **قوله** : (قال من هذا قلت أبو قتادة) فيه أنه إذا قيل للمستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه ، وأنه لا بأس أن يقول أبو فلان إذا كان مشهوراً بكنيته . **قوله** ﷺ : (حفظك الله بما حفظت به نبيه) أى بسبب حفظك نبيه . وفيه أنه يستحب لمن صنع إليه معروف أن يدعو لفاعله ، وفيه حديث آخر صحيح مشهور . **قوله** : (سبعة ركب) هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره . **قوله** : (ثم دعا بميضأة) هى بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد ، وهى الإناء الذى يتوضأ به كالركوة . **قوله** : (فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء) معناه وضوءاً خفيفاً مع أنه أسبغ الأعضاء . ونقل القاضى عياض عن بعض

لِأَبِى قَتَادَةَ : « احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ . فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ » ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ . فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : وَرَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَىٰ بَعْضٍ : مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِى صَلَاتِنَا ؟ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا لَكُمْ فِىَّ إِسْوَةٌ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ . إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ

شيوخه أن المراد : توضأ و لم يستنج بماء ؛ بل استجمر بالأحجار . وهذا الذى زعمه هذا القائل غلط ظاهر ، والصواب ما سبق . **قوله** ﷺ : (فسيكون لها نبأ) هذا من معجزات النبوة. **قوله** : (ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة ، وفيه قضاء السنة الراتبة ؛ لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح . **وقوله** : (كما كان يصنع كل يوم) فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها . فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يقنت فيها ، وهذا لا خلاف فيه عندنا . وقد يحتج به من يقول يجهر فى الصبح التى يقضيها بعد طلوع الشمس . وهذا أحد الوجهين لأصحابنا وأصحهما أنه يسر بها . ويحمل قوله كما كان يصنع ، أى فى الأفعال وفيه إباحة تسمية الصبح غداة ، وقد تكرر فى الأحاديث . **قوله** : (فجعل بعضنا يهمس إلى بعض) هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفى . **قوله** ﷺ : (إنه ليس فى النوم تفريط) فيه دليل لما أجمع عليه العلماء : أن النائم ليس بمكلف وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد . هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول ، ومنهم من قال : يجب القضاء بالخطاب السابق ، وهذا القائل يوافق على أنه فى حال النوم غير مكلف ، وأما إذا أتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئاً فى حال نومه ، فيجب ضمانه بالاتفاق ، وليس ذلك تكليفاً للنائم لأن

يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ . فَمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا . فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا » ثُمَّ

غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع ؛ بل لو أتلف الصبى أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق . ودليله من القرآن قوله تعالى :﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع أنه غير آثم بالإجماع . **قوله** ﷺ : (إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) فى الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى ، وهذا مستمر على عمومه فى الصلوات إلا الصبح ، فإنها لا تمتد إلى الظهر ، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس ، لمفهوم قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » . وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه فى بابه ، والصحيح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء، للأحاديث الصحيحة السابقة فى صحيح مسلم . وقد ذكرنا الجواب عن حديث إمامة جبريل ﷺ فى اليومين فى المغرب فى وقت واحد . وقال أبو سعيد الاصطخرى من أصحابنا : تفوت العصر بمصير ظل الشىء مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه ، وتفوت الصبح بالإسفار . وهذا القول ضعيف ، والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد إلى دخول الصلاة الثانية . وأما **قوله** ﷺ : (فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول فى المستقبل ؛ بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد فى وقتها المعتاد ويتحول . وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين مرة فى الحال ومرة فى الغد ، وإنما معناه ماقدمناه . فهذا هو الصواب فى معنى هذا الحديث . وقد اضطربت أقوال العلماء فيه ، واختار

قَالَ : « مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا ؟ » قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَعْدَكُمْ . لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ . وَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ . فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا » .

قَالَ : فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ . وَهُمْ يَقُولُونَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! هَلَكْنَا . عَطِشْنَا . فَقَالَ : « لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ » ثُمَّ قَالَ : « أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي » قَالَ : وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ . فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ :

المحققون ما ذكرته . والله أعلم . **قوله** : (ثم قال : ما ترون الناس صنعوا ؟ قال : ثم قال : أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رضى الله عنهما : رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلفكم . وقال الناس : إن رسول الله ﷺ بين أيديكم ، فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا) معنى هذا الكلام أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس ، وقد سبقهم الناس ، وانقطع النبى ﷺ وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم ، قال : ما تظنون الناس يقولون فينا ؟ فسكت القوم فقال النبى ﷺ : أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس : إن النبى ﷺ وراءكم ، ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ، ويتقدم بين أيديكم ، فينبغى لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم . وقال باقى الناس : إنه سبقكم فالحقوه فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا ، فإنهما على الصواب . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لاهلك عليكم) هم بضم الهاء ، وهو من الهلاك ، وهذا من المعجزات . **قوله** ﷺ : (**أطلقوا** لى غمرى) هم بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء ، هو القدح الصغير . **قوله** : (فلم يعد أن رأى الناس ما فى الميضأة تكابوا عليها)

« أَحْسِنُوا الْمَلَأَ . كُلُّكُمْ سَيَرْوَىٰ » قَالَ : فَفَعَلُوا . فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ . حَتَّى مَا بَقِىَ غَيْرِى وَغَيْرُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ لِى : « اشْرَبْ » فَقُلْتُ : لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « إِنَّ سَاقِىَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا » قَالَ : فَشَرِبْتُ . وَشَرِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً .

قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَبَاحٍ : إِنِّى لَأُحَدِّثُ هَٰذَا الْحَدِيثَ فِى مَسْجِدِ الْجَامِعِ . إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَىٰ كَيْفَ

ضبطنا قول (ما) هنا بالمد والقصر ، وكلاهما صحيح . **قوله** ﷺ : (أحسنوا الملأ كلكم سيروى) الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول أحسنوا ، والملأ الخلق والعشرة . يقال : ما أحسن ملأ فلان ، أى خلقه وعشرته . وما أحسن ملأ بنى فلان أى عشرتهم وأخلاقهم . ذكره الجوهرى وغيره وأنشد الجوهرى:

تنادوا يال بهتة إذ رأونا   فقلنا أحسنى ملأ جهينا

قوله ﷺ : (إن ساق القوم آخرهم) فيه هذا الأدب من آداب شاربى الماء واللبن ونحوهما ، وفى معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم ، وفاكهة ، ومشموم ؛ وغير ذلك . والله أعلم . **قوله** : (فأتى الناس الماء جامين رواء) أى نشاطاً مسترحين . **قوله** : (فى مسجد الجامع) هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته ، فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير ، وعند البصريين لا يجوز إلا بتقدير ، ويتأولون ما جاء فى هذا بحسب مواطنه ، والتقدير هنا مسجد المكان الجامع ، وفى قول الله تعالى : ﴿ وما كنت بجانب الغربى ﴾ أى المكان الغربى ، وقوله تعالى : ﴿ ولدار الآخرة ﴾ أى الحياة الآخرة . وقد

تُحَدِّثُ . فَإِنِّى أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . قَالَ : قُلْتُ : فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ . فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ . قَالَ : فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ . فَقَالَ عِمْرَانُ : لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ .

* * *

٣١٢ – (٦٨٢) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعُطَارِدِىُّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءِ الْعُطَارِدِىَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ نَبِىِّ اللّٰهِ ﷺ فِى مَسِيرٍ لَهُ . فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا . حَتَّى إِذَا كَانَ فِى وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا . فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ

سبقت المسألة فى مواضع . والله أعلم . **قوله** : (وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظته) ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن ، وفى حديث أبى قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ . إحداها : إخباره بأن الميضأة سيكون لها نبأ ، وكان كذلك . الثانية : تكثير الماء القليل . الثالثة : قوله ﷺ : « كلكم سيروى » ، وكان كذلك . الرابعة : قوله ﷺ : «قال أبو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا » . الخامسة : قوله ﷺ : « إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء » وكان كذلك ، ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك ، ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد إذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله ﷺ . **قوله** : (حدثنا سلم بن زرير) هو بزاى فى أوله مفتوحة ثم راء مكررة . **قوله** : (فأدلجنا ليلتنا) هو بإسكان الدال وهو سير الليل كله . وأما (**ادَّلجنا**) بفتح الدال المشددة ، فمعناه سرنا آخر الليل ، هذا هو الأشهر فى اللغة . وقيل : هما لغتان بمعنى . ومصدر الأول

قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ . وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ . ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ . فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ . فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ . حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ : « ارْتَحِلُوا » فَسَارَ بِنَا . حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ . فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا فُلَانُ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا ؟ » قَالَ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ . فَصَلَّى . ثُمَّ عَجَّلَنِي، فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، نَطْلُبُ الْمَاءَ . وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا . فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ . فَقُلْنَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ قَالَتْ : أَيْهَاهْ . أَيْهَاهْ .

إدلاج بإسكان الدال والثانى **ادِّلاج** بكسر الدال المشددة . **قوله** : (بزغت الشمس) هو أول طلوعها . **وقوله** : (وكنا لا نوقظ نبى الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ) قال العلماء : كانوا يمتنعون من إيقاظه ﷺ ، لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه فى المنام ، ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة ، وخيف فوتها نبه من حضر ، لئلا تفوت الصلاة . **قوله** فى الجنب : (فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد فصلى) فيه جواز التيمم للجنب إذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . وقد سبق بيانه فى بابه . **قوله** : (إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين) السادلة : المرسلة المدنية . والمزادة معروفة : وهى أكبر من القربة . والمزادتان: حمل البعير ، سميت مزادة ، لأنه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها . **قوله** : (فقلنا لها أين الماء قالت أيهاه أيهاه لا ماء لكم) هكذا هو فى الأصول وهو

لَا مَاءَ لكُمْ . قُلْنَا : فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ ؟ قَالَتْ : مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . قُلْنَا : انْطَلِقِى إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَتْ : وَمَا رَسُولُ اللّٰهِ ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا . فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِى أَخْبَرَتْنَا . وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ . لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ . فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا . فَأُنِيخَتْ . فَمَجَّ فِى الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ . ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا . فَشَرِبْنَا . وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ . حَتَّى رَوِينَا . وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ . وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا . غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا . وَهِىَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ

بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه ، كما قالت بعده : لا ماء لكم ؛ أى ليس لكم ماء حاضر ولا قريب . وفى هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها فى تهذيب الأسماء واللغات . وقد تقدم أيضا ذلك .

قوله : (وأخبرته أنها مؤتمة) بضم الميم وكسر التاء أى ذات أيتام . **قوله** : (فأمر براويتها فأنيخت) والراوية عند العرب هى الجمل الذى يحمل الماء ، وأهل العرف قد يستعملونه فى المزادة استعارة ، والأصل البعير . **قوله** : (فمج فى العزلاوين العلياوين) المج زرق الماء بالفم . والعزلاء بالمد ، هو المشعب الأسفل للمزادة الذى يفرغ منه الماء ، ويطلق أيضاً على فمها الأعلى كما قال فى هذه الرواية العزلاوين العلياوين. وتثنيتها عزلاوان . والجمع العزالى بكسر اللام . **قوله** : (وغسلنا صاحبنا) يعنى الجنب هو بتشديد السين ، أى أعطيناه ما يغتسل به ، وفيه دليل على أن المتيمم عن الجنابة إذا أمكنه استعمال الماء اغتسل . **قوله** : (وهى تكاد تنضرج من الماء) أى تنشق ، وهو بفتح التاء وإسكان النون وفتح الضاد المعجمة ، وبالجيم وروى بتاء أخرى بدل النون ،

(يَعْنِى الْمَزَادَتَيْنِ) ثُمَّ قَالَ : « هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ » فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ . وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً . فَقَالَ لَهَا : « اذْهَبِى فَأَطْعِمِى هَذَا عِيَالَكِ . وَاعْلَمِى أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ » فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ : لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ . أَوْ إِنَّهُ لَنَبِىٌّ كَمَا زَعَمَ . كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ . فَهَدَى اللّٰهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ . فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِى جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِىُّ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى سَفَرٍ . فَسَرَيْنَا لَيْلَةً . حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، قُبَيْلَ الصُّبْحِ ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِى لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَىٰ مِنْهَا . فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ . وَزَادَ وَنَقَصَ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

وهو بمعناه ، والأول هو المشهور . **قوله** ﷺ : (لم نرزأ من مائك) هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاء ثم همزة ، أى لم ننقص من مائك شيئاً . وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة من أعلام النبوة . **قولها** : (كان من أمره ذيت وذيت) قال أهل اللغة : هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا . **قوله** : (فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا) الصرم بكسر الصاد أبيات مجتمعة . **قوله** : (قبيل الصبح) بضم القاف هو أخص من قبل وأصرح

وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا . فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ . حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، لِشِدَّةِ صَوْتِهِ ، بِالتَّكْبِيرِ . فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِى أَصَابَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا ضَيْرَ . ارْتَحِلُوا » وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ .

* * *

٣١٣ - (٦٨٣) حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِى سَفَرٍ ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ . وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ .

* * *

٣١٤ - (٦٨٤) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِىَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذٰلِكَ » .

قَالَ قَتَادَةُ : وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى .

* * *

فى القرب . **قوله** : (وكان أجوف جليداً) أى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوى . **قوله** ﷺ : (لا ضير) أى لا ضرر عليكم فى هذا النوم ، وتأخير الصلاة به . والضير والضر والضرر بمعنى . **قوله** ﷺ : (من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) معناه لا يجزئه إلا الصلاة

(...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَٰلِكَ » .

* * *

٣١٥ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

* * *

٣١٦ – (...) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . فَإِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى » .

* * *

مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر . **قوله** : (حدثنا هداب حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس) هذا الإسناد كله بصريون ، واعلم أن هذه الأحاديث جرت فى سفرين أو أسفار لا فى سفرة واحدة ، وظاهر ألفاظها يقتضى ذلك . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها

(١) باب صلاة المسافرين وقصرها

١ - (٦٨٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

* * *

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

قولها : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر) اختلف العلماء فى القصر فى السفر ، فقال الشافعى ومالك بن أنس وأكثر العلماء : يجوز القصر والإتمام ، والقصر أفضل . ولنا قول إن الإتمام أفضل . ووجه أنهما سواء ، والصحيح المشهور : أن القصر أفضل . وقال أبو حنيفة وكثيرون : القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بهذا الحديث ، وبأن أكثر فعل النبى ﷺ وأصحابه كان القصر . واحتج الشافعى وموافقوه بالأحاديث المشهورة فى صحيح مسلم وغيره أن الصحابة

٢ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ : فَرَضَ اللّٰهُ الصَّلَاةَ ، حِينَ فَرَضَهَا ، رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَتَمَّهَا فِى الْحَضَرِ . فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَىٰ .

* * *

٣ - (...) وحدّثنى عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ . فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ .

قَالَ الزُّهْرِىُّ : فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِى السَّفَرِ ؟ قَالَ : إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ .

* * *

رضى الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض ، وبأن عثمان كان يتم ، وكذلك عائشة وغيرها ، وهو ظاهر قول الله عز وجل : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ، وهذا يقتضى رفع الجناح والإباحة . وأما حديث فرضت الصلاة ركعتين ، فمعناه : فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها ، والجمع بين دلائل الشرع . **قوله** : (فقلت لعروة ما بال عائشة تتم فى السفر فقال إنها تأولت كما تأول عثمان) اختلف العلماء فى تأويلهما فالصحيح الذى عليه المحققون أنهما

٤ - (٦٨٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ

رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام ، وقيل : لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشة أمهم فكأنهما فى منازلهما ، وأبطله المحققون بأن النبى ﷺ كان أولى بذلك منهما ، وكذلك أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وقيل : لأن عثمان تأهل بمكة ، وأبطلوه بأن النبى ﷺ سافر بأزواجه ، وقصر . وقيل : فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً ، وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجوداً فى زمن النبى ﷺ ؛ بل اشتهر أمر الصلاة فى زمن عثمان أكثر مما كان . وقيل : لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج ، وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث . وقيل : كان لعثمان أرض بمنى ، وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضى الإتمام والإقامة . والصواب الأول ، ثم مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح ، وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو ، وبعضهم كونه سفر طاعة .

قال الشافعى ومالك وأحمد والأكثرون : ولا يجوز فى سفر المعصية . وجوزه أبو حنيفة والثورى . ثم قال الشافعى ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم : لايجوز القصر إلا فى مسيرة مرحلتين قاصدتين وهى ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، والميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة ، والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يقصر فى أقل من ثلاث مراحل ، وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة . وقال داود وأهل الظاهر : يجوز فى

أَبِى عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَابَيْهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ؛ قَالَ : قلت لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : فَلَيْسَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا [٤ / النساء / الآية ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ! فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللّٰهُ بِهَا عَلَيْكُمْ . فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَابَيْهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

* * *

السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصر . **قوله** : (عن عبد الله ابن بابيه) هو بباء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناه تحت ، ويقال فيه ابن باباه وابن بابى بكسر الباء الثانية . **قوله** : (عجبت ما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ) فقال : صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته) هكذا هو فى بعض الأصول (عجبت) وفى بعضها (عجبت مما عجبت) وهو المشهور المعروف . وفيه جواز قول تصدق الله علينا ، واللهم تصدق علينا ، وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر ، وقد أوضحته فى أواخر كتاب الأذكار . وفيه جواز القصر فى غير الخوف . وفيه أن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكل عليه يسأله عنه . والله أعلم **قوله** : (عن

٥ - (٦٨٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : فَرَضَ اللّٰهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً .

* * *

٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: إِنَّ اللّٰهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

ابن عباس قال : فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة) هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف ، منهم الحسن والضحاك وإسحاق بن راهويه . وقال الشافعى ومالك والجمهور : إن صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات ، فإن كانت فى الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كانت فى السفر وجب ركعتان ، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الأحوال . وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتى بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة فى صلاة النبى ﷺ وأصحابه فى الخوف . وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة . والله أعلم . **قوله** : (حدثنا أيوب بن

٧ - (٦٨٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّى إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ؛ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ. سُنَّةَ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ.

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِى. جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

* * *

٨ - (٦٨٩) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِى طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ : فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ. حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ. وجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى. فَرَأَى نَاساً قِيَاماً. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَـٰؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلَاتِى.

عائذ) هو بالذال المعجمة . **قوله** : (حتى جاء رحله) أى منزله . **قوله** : (فحانت منه التفاتة) أى حضرت وحصلت . **وقوله** : (لو كنت مسبحاً أتممت صلاتى) المسبح هنا المتنفل بالصلاة ، والسبحة هنا صلاة النفل .

يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللّٰهُ. وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللّٰهُ. وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللّٰهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللّٰهُ. وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

[٣٣/الأحزاب/ الآية ٢١]

وقوله : (لو كنت مسبحاً لأتممت) معناه لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتى أربعًا أحب إلى ، ولكنى لا أرى واحدًا منهما بل السنة القصر وترك التنقل . ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات . وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها فى السفر . وروى عن النبى ﷺ أنه كان يفعلها كما ثبت فى مواضع من الصحيح عنه . وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر ، واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعى وأصحابه والجمهور ودليله الأحاديث المطلقة فى ندب الرواتب ، وحديث « صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة » وركعتى الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة . ولعل النبى ﷺ كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر ؛ فإن النافلة فى البيت أفضل ، أو لعله تركها فى بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها . وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى ، فجوابه أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهى إلى خيرة المكلف فالرفق أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء تركها ولا شىء عليه . **قوله** فى حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر : (ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) وذكر مسلم بعد

٩ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ؛ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا. فَجَاء ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِى. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِى السَّفَرِ ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِى السَّفَرِ. فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ. وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ. وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [٣٣/الأحزاب/الآية ٢١].

* * *

١٠ - (٦٩٠) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى

هذا فى حديث ابن عمر قال : (ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتمها) وفى رواية ثمان سنين أو ست سنين ، وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته . وتأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منى ، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة . وقد فسر عمران بن الحصين فى روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى ، وكذا ظاهر الأحاديث التى ذكرها مسلم بعد هذا . واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر . هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة والأكثرين . وقال مالك : يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات ، فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك ، وعند

الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً. وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

* * *

١١ - (...) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ. سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا. وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

* * *

الجمهور علته السفر . والله أعلم . **قوله** : (صلى الظهر بالمدينة أربعاً وبذى الحليفة ركعتين) وبين المدينة وذى الحليفة ستة أميال ، ويقال سبعة . هذا مما احتج به أهل الظاهر فى جواز القصر فى طويل السفر وقصيره . وقال الجمهور : لا يجوز القصر إلا فى سفر يبلغ مرحلتين . وقال أبو حنيفة وطائفة : شرطه ثلاث مراحل ، واعتمدوا فى ذلك آثاراً عن الصحابة . وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر ؛ لأن المراد أنه حين سافر ﷺ إلى مكة فى حجه الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذى الحليفة ، فصلاها ركعتين ، وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره ، فلا دلالة فيه قطعاً . وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام . هذا جملة القول فيه ، وتفصيله مشهور فى كتب الفقه . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال . وحكى عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه ، وعن مجاهد أنه لا يقصر فى يوم خروجه حتى يدخل الليل . وهذه الروايات كلها منابذة للسنة وإجماع السلف والخلف .

١٢ - (٦٩١) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. كِلاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، (شُعْبَةُ الشَّاكُّ) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

* * *

١٣ - (٦٩٢) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِىٍّ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ

قوله : (يحيى بن يزيد الهنائى) هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد المنسوب إلى هناء بن مالك بن فهم ، قاله السمعانى . **قوله** : (إن رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) هذا ليس على سبيل الاشتراط وإنما وقع بحسب الحاجة ؛ لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سفراً طويلاً فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها . وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصليها حينئذ . والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد ، فإنه حينئذ يسمى مسافراً . والله أعلم . **قوله** : (وحدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال : خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على

عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً . فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ . فَقَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . فَقُلْتُ لَهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

* * *

١٤ - (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ: عَنِ ابْنِ السِّمْطِ . وَلَمْ يُسَمِّ شُرَحْبِيلَ. وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا دُومِينَ مِنْ حِمْصَ. عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا.

رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضى الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له ؟ فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ، يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة ، وسيأتى بيان باقيها فى مواضعها إن شاء الله تعالى . ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة ، ونفير بضم النون وفتح الفاء ، والسمط بكسر السين وإسكان الميم ، ويقال : السمط بفتح السين وكسر الميم . وهذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل لأهل الظاهر ، ولا دلالة فيه بحال ؛ لأن الذى فيه عن النبى ﷺ وعمر رضى الله عنه إنما هو القصر بذى الحليفة ، وليس فيه أنها غاية السفر وأما **قوله** : (قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر ميلا أو ثمانية عشر ميلا) فلا حجة فيه ؛ لأنه تابعى فعل شيئاً يخالف الجمهور ، أو يتأول على أنها كانت فى أثناء سفره لا أنها غايته . وهذا التأويل ظاهر ، وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبى ﷺ . والله أعلم . **قوله** : (أتى أرضاً يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا) هى بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة والميم

١٥ - (٦٩٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَٰقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . حَتَّى رَجَعَ. قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ : عَشْرًا.

* * *

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَٰقَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

* * *

مكسورة . وحمص لا ينصرف وإن كانت اسما ثلاثياً ساكن الأوسط ، لأنها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتأنيث كماه وجور ونظائرهما . **قوله :** (خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت : كم أقام بمكة قال عشراً) هذا معناه أنه أقام فى مكة وما حواليها لا فى نفس مكة فقط . والمراد : فى سفره ﷺ فى حجة الوداع ، فقدم مكة فى اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع ، وخرج منها فى الثامن إلى منى ، وذهب إلى عرفات فى التاسع ، وعاد إلى منى فى العاشر فأقام بها الحادى عشر والثانى عشر ، ونفر فى الثالث عشر إلى مكة ، وخرج منها إلى المدينة فى الرابع عشر ، فمدة إقامته ﷺ فى مكة وحواليها عشرة أيام ، وكان يقصر الصلاة فيها كلها . ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج يقصر ، وأن الثلاثة ليست إقامة لأن النبى ﷺ أقام هو والمهاجرون ثلاثاً بمكة ، فدل على أن الثلاثة ليست إقامة شرعية ، وأن يومى الدخول والخروج لا يحسبان منها . وبهذه الجملة قال الشافعى وجمهور العلماء

(...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ: حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحَٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

* * *

(...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحَٰقَ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ.

* * *

(٢) باب قصر الصلاة بمنى

١٦- (٦٩٤) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ، بِمِنًى وَغَيْرِهِ ، رَكْعَتَيْنِ . وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ ، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا .

وفيها خلاف منتشر للسلف . **قوله** : (بمنى وغيره) هكذا هو فى الأصول (وغيره) ، وهو صحيح لأن (منى) تذكر وتؤنث بحسب القصد ، إن قصد الموضع فمذكر أو البقعة فمؤنثة ، وإذا ذكر صرف وكتب بالألف ، وإن أنث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه . وسمى منى لما يمنى به من الدماء

(...) وحدّثناه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : بِمِنًى . وَلَمْ يَقُلْ : وَغَيْرِهِ.

* * *

١٧ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ . وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ . وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ . وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ . ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى ، بَعْدُ ، أَرْبَعًا.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا . وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

* * *

(...) وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

* * *

١٨ - (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلاَةَ الْمُسَافِرِ . وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ . أَوْ قَالَ سِتَّ سِنِينَ . قَالَ حَفْصٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ . فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ ! لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ! قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لأَتْمَمْتُ الصَّلاَةَ .

* * *

(...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ . قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُولاَ فِي الْحَدِيثِ : بِمِنًى . وَلَٰكِنْ قَالاَ : صَلَّىٰ فِي السَّفَرِ .

* * *

١٩ - (٦٩٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : صَلَّىٰ بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . فَقِيلَ ذَٰلِكَ لِعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مَسْعُودٍ . فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ . وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ . وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ . فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ .

أى يراق . **قوله** : (خبيب بن عبد الرحمن) هو بالخاء المعجمة المضمومة وسبق بيانه فى أول الكتاب وغيره . **قوله** : (فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبى ﷺ وأبو

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنا عِيسَىٰ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

* * *

٢٠ - (٦٩٦) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِمِنًى ، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ ، رَكْعَتَيْنِ .

* * *

٢١ - (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ . حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِمِنًى ، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين فى صدر خلافته يفعلون . ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحباه ، ومع هذا فابن مسعود رضى الله عنه موافق على جواز الإتمام ولهذا كان يصلى وراء عثمان رضى الله عنه متمًّا ، ولو كان القصر عنده واجباً لما استجاز تركه وراء أحد . وأما **قوله** : (فذكر ذلك لابن مسعود رضى الله عنه فاسترجع) فمعناه كراهة

(قَالَ مُسْلِمٌ) : حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ ، وَهُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، لِأُمِّهِ.

* * *

(٣) باب الصلاة فى الرحال فى المطر

٢٢ - (٦٩٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ . فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ ، يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا

المخالفة فى الأفضل كما سبق . **قوله** : (قال مسلم رحمه الله تعالى : حارثة بن وهب الخزاعى هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه) هكذا ضبطناه (أخو عبيد الله) بضم العين مصغر . ووقع فى بعض الأصول (أخو عبد الله) بفتح العين مكبر وهو خطأ والصواب الأول ، وكذا نقله القاضى رحمه الله تعالى عن أكثر رواة صحيح مسلم ، وكذا ذكره البخارى فى تاريخه ، وابن أبى حاتم ، وابن عبد البر ، وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بأنه أخو عبيد الله مصغر . وأمه مليكة بنت جرول الخزاعي ، تزوجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأولدها ابنه عبيد الله وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فأمهما زينب بنت مظعون .

باب الصلاة فى الرحال فى المطر

قوله : (إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات

فِى الرِّحَالِ .

* * *

٢٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ نَادَىٰ بِالصَّلاَةِ فِى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ . فَقَالَ فِى آخِرِ نِدَائِهِ : أَلَا صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ . أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ ، فِى السَّفَرِ ، أَنْ يَقُولَ : أَلَا صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ.

* * *

مطر فى السفر أن يقول : ألا صلوا فى رحالكم) وفى رواية (ليصل من شاء منكم فى رحله) وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما (أنه قال لمؤذن فى يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال : فكأن الناس استنكروا ذلك فقال : أتعجبون من ذا فقد فعل هذا من هو خير منى إن الجمعة عزمة وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض) وفى رواية (فعله من هو خير منى يعنى رسول الله ﷺ) هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة فى المطر ونحوه من الأعذار ، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر ، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة لقوله فى الرواية الثانية : (ليصل من شاء فى رحله) وأنها مشروعة فى السفر ، وأن الأذان مشروع فى السفر . وفى حديث ابن عباس رضى الله عنه أن يقول (ألا صلوا فى رحالكم) فى نفس الأذان ، وفى حديث ابن عمر أنه قال فى آخر ندائه . والأمران جائزان نص عليهما الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم فى

٢٤ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ نَادَىٰ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ ، وَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . وَلَمْ يُعِدْ ، ثَانِيَةً : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

* * *

٢٥ - (٦٩٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَمُطِرْنَا . فَقَالَ : « لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ ».

* * *

٢٦ - (٦٩٩) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا

كتاب الأذان ، وتابعه جمهور أصحابنا فى ذلك ، فيجوز بعد الأذان وفى أثنائه لثبوت السنة فيهما ، لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه . ومن أصحابنا من قال : لا يقوله إلا بعد الفراغ . وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول حديث ابن عمر رضى الله عنهما ؛ لأن هذا جرى فى وقت وذلك فى وقت ، وكلاهما صحيح . قال أهل اللغة : الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب ، أو شعر وصوف ووبر وغيرها ، واحدها رحل . **قوله** : (نادى بالصلاة بضجنان) هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون ، وهو

إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ ، فَلَا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ .

قَالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ . فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي . إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ . وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ ، فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ .

* * *

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ : خَطَبَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ .

جبل على بريد من مكة . **قوله** : (إن الجمعة عزمة) بإسكان الزاى ، أى واجبة متحتمة ، فلو قال المؤذن حى على الصلاة لكلفتم المجىء إليها ولحقتكم المشقة . **قوله** : (كرهت أن أحرجكم) هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة ، هكذا ضبطناه ، وكذا نقله القاضى عياض عن رواياتهم . **قوله** : (فى الطين والدحض) بإسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة ، وفى الرواية الأخيرة (الدحض والزلل) هكذا هو باللامين ، والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء وإسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد . ورواه بعض رواة مسلم (رزغ) بالزاى بدل الدال بفتحها وإسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ ، وقيل : هو المطر الذى يبل وجه الأرض . **قوله** :

وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ : قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى . يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ ، بِنَحْوِهِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ (هُوَ الزَّهْرَانِىُّ) حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى حَدِيثِهِ : يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ.

* * *

٢٨ - (...) **وحدّثنى** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِىِّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ : أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِى يَوْمٍ مَطِيرٍ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ . وَقَالَ : وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِى الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ .

* * *

(وحدثنيه أبو الربيع العتكى) هو الزهرانى . قال القاضى : كذا وقع هنا جمع بين العتكى والزهرانى ، وتارة يقول العتكى فقط ، وتارة : الزهرانى . قال : ولا يجتمع العتك وزهران إلا فى جدهما لأنهما ابنا عم ، وليس أحدهما من بطن الآخر ؛ لأن زهران بن الحجر بن عمران بن عمر والعتك بن أحد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا فى أوائل الكتاب . وفى هذا الحديث دليل على سقوط

٢٩ - (...) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ ، فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ . فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي . يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

* * *

٣٠ - (...) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَٰقَ الْحَضْرَمِيُّ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ (قَالَ وُهَيْبٌ : لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ) قَالَ : أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

الجمعة بعذر المطر ونحوه ، وهو مذهبنا ومذهب آخرين ، وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه . والله تعالى أعلم بالصواب .

(٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت

٣١ - (٧٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ .

* * *

٣٢ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

* * *

٣٣ - (...) **وحدّثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى ، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ . قَالَ : وَفِيهِ نَزَلَتْ : فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ [٢/البقرة/١١٥] .

باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت

قوله : (عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يصلى سبحته حيثما توجهت به ناقته) وفى رواية (يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث

٣٤ - (...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وابْنُ أَبِى زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَابْنِ أَبِى زَائِدَةَ : ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ : فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ . وَقَالَ : فِى هَـٰذَا نَزَلَتْ .

* * *

٣٥ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَىٰ حِمَارٍ ، وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ .

كان وجهه) وفيه نزلت ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ وفى رواية (رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو موجه إلى خيبر) وفى رواية (كان يوتر على البعير) وفى رواية (يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة) . فى هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة فى السفر حيث توجهت ، وهذا جائز بإجماع المسلمين ، وشرطه أن لا يكون سفر معصية ، ولا يجوز الترخص بشىء من رخص السفر لعاص بسفره ، وهو من سافر لقطع طريق ، أو لقتال بغير حق ، أو عاقاً والده ، أو آبقا من سيده ، أو ناشزة على زوجها . ويستثنى المتيمم فيجب عليه إذا لم يجد الماء أن يتيمم ويصلى وتلزمه الإعادة على الصحيح سواء قصير السفر وطويله ، فيجوز التنفل على الراحلة فى الجميع عندنا وعند الجمهور ، ولا يجوز فى البلد . وعن مالك أنه لا يجوز إلا فى سفر تقصر فيه الصلاة ، وهو قول غريب محكى عن الشافعى

٣٦ - (...) وحدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بطَرِيقِ مَكَّةَ . قَالَ سَعِيدٌ : فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ . ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ . فَقَالَ لِى ابْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : أَلَيْسَ لَكَ فِى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أُسْوَةٌ ؟ فَقُلْتُ : بَلَىٰ . وَاللّٰهِ ! قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ .

* * *

٣٧ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ .

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ .

رحمه الله تعالى . وقال أبو سعيد الإصطخرى من أصحابنا : يجوز التنفل على الدابة فى البلد . وهو محكى عن أنس بن مالك ، وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة . وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ، ولا على الدابة ، وهذا مجمع عليه إلا فى شدة الخوف فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح فى مذهبنا ، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعى . وقيل : تصح كالسفينة فإنها يصح فيها الفريضة بالإجماع . ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا : يصلى الفريضة

٣٨ - (...) وحدّثنى عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

* * *

٣٩ - (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ . وَيُوتِرُ عَلَيْهَا . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ .

* * *

على الدابة بحسب الإمكان وتلزمه إعادتها لأنه عذر نادر . **قوله** : (ويوتر على الراحلة) فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة فى السفر حيث توجه ، وأنه سنة ليس بواجب ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : هو واجب ولا يجوز على الراحلة . دليلنا هذه الأحاديث . فإن قيل : فمذهبكم أن الوتر واجب على النبى ﷺ قلنا : وإن كان واجباً عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ، ولو كان واجباً على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر . فإن قيل : الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا : هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ، ولا يقتضيه شرع ولا لغة ، ولو سلم لم يحصل به معارضة . والله أعلم .
وأما تنفل راكب السفينة فمذهبنا أنه لا يجوز إلا إلى القبلة إلا ملاح السفينة فيجوز له إلى غيرها : لحاجة ، وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل أحد . **قوله** : (يسبح على الراحلة ويصلى سبحته) أى يتنفل ،

٤٠ - (٧٠١) وحدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ . أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ ، فِى السَّفَرِ ، عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ .

* * *

٤١ - (٧٠٢) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ؛ قَالَ : تَلَقَّيْنَا أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ . فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ . فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى عَلَىٰ

والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة . **قوله** : (حيثما توجهت به راحلته) يعنى فى جهة مقصده . قال أصحابنا : فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا . **قوله** : (وهو موجه إلى خيبر) هو بكسر الجيم ، أى متوجه ، ويقال : قاصد ، ويقال : مقابل . **قوله** : (يصلى على حمار) قال الدارقطنى وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى المازنى ، قالوا : وإنما المعروف فى صلاة النبى ﷺ « على راحلته أو على البعير » ، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ، ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو. هذا كلام الدارقطنى ومتابعيه ، وفى الحكم بتغليط رواية عمرو نظر ؛ لأنه ثقة نقل شيئاً محتملا ، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات ، لكن قد يقال : إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة ، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة . والله أعلم . **قوله** : (تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم ، وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم . قال : وقيل إنه وهم ؛ وصوابه « قدم من الشام » كما جاء فى صحيح البخارى ؛ لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من

حِمَارٍ وَوَجْهُه ذَٰلِكَ الْجَانِبَ . (وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ) فَقُلْتُ لَهُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ . قَالَ : لَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ، لَمْ أَفْعَلْهُ .

* * *

(٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر

٤٢ – (٧٠٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

الشام قلت : ورواية مسلم صحيحة ، ومعناها تلقيناه فى رجوعه حين قدم الشام ، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به . والله أعلم .

باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر

قال الشافعى والأكثرون : يجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت أيتهما شاء ، وبين المغرب والعشاء فى وقت أيتهما شاء فى السفر الطويل . وفى جوازه فى السفر القصير قولان للشافعى أصحهما : لا يجوز فيه القصر . والطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق . والأفضل لمن هو فى المنزل فى وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها ، ولمن هو سائر فى وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى إلى الثانية ، ولو خالف فيهما جاز وكان تاركاً للأفضل وشرط الجمع فى وقت الأولى أن يقدمها وينوى الجمع

٤٣- (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ . وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قبل فراغه من الأولى ، وأن لا يفرق بينهما . وإن أراد الجمع فى وقت الثانية وجب أن ينويه فى وقت الأولى ، ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر . فإن أخرها بلا نية عصى وصارت قضاء ، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلى الأولى أولاً ، وأن ينوى الجمع ، وأن لا يفرق بينهما ، ولا يجب شيء من ذلك . هذا مختصر أحكام الجمع ، وباقى فروعه معروفة فى كتب الفقة . ويجوز الجمع بالمطر فى وقت الأولى ، ولا يجوز فى وقت الثانية على الأصح ؛ لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية . وشرط وجوده عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ، ويجوز ذلك لمن يمشى إلى الجماعة فى غير كِنٍّ بحيث يلحقه بلل المطر ، والأصح أنه لا يجوز لغيره . هذا مذهبنا فى الجمع بالمطر ، وقال به جمهور العلماء فى الظهر والعصر وفى المغرب والعشاء ، وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء . وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعى والأكثرين أنه لا يجوز له ، وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى ، وهو قوى فى الدليل كما سننبه عليه فى شرح حديث ابن عباس رضى الله عنهما إن شاء الله تعالى . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضاً . والأحاديث الصحيحة فى الصحيحين وسنن أبى داود وغيره حجة عليه . **قوله** فى حديث ابن عمر : (إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب

٤٤ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

* * *

٤٥ - (...) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

* * *

٤٦ - (٧٠٤) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ. ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

الشفق) صريح فى الجمع فى وقت إحدى الصلاتين . وفيه إبطال تأويل الحنفية فى قولهم : إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها . ومثله فى حديث أنس (إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما) وهو صريح فى الجمع فى وقت الثانية . والرواية الأخرى أوضح دلالة وهى **قوله** (إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى

٤٧ - (...) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَائِنِيُّ . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ . ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا .

* * *

٤٨ - (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَىٰ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ . فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا . وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ .

السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما) . وفى الرواية الأخرى (ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق) . وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لأنه ذكره جواباً لقضية جرت له ، فإنه استصرخ على زوجته فذهب مسرعاً وجمع بين المغرب والعشاء ، فذكر ذلك بياناً لأنه فعله على وفق السنة ، فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة . **قوله** : (وحدثنى أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب قال حدثنى جابر بن إسماعيل عن عقيل) هكذا ضبطناه ، ووقع فى رواياتنا وروايات أهل بلادنا (جابر بن إسماعيل) بالجيم والباء الموحدة ، ووقع فى بعض نسخ بلادنا (حاتم ابن إسماعيل) وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط ، والصواب باتفاقهم

(٦) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر

٤٩ – (٧٠٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا . وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .

* * *

٥٠ – (...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ . جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرٍ . قَالَ ابْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ . فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : فَسَأَلْتُ سَعِيدًا : لِمَ فَعَلَ ذَٰلِكَ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِى . فَقَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ .

* * *

(جابر) بالجيم ، وهو جابر بن إسماعيل الحضرمى المصرى . **قوله** فى هذه الرواية : (إذا عجل عليه السفر) هكذا هو فى الأصول (عجل عليه) وهو بمعنى (عجل به) فى الروايات الباقية . **قوله** فى حديث ابن عباس : (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة فى غير خوف ولا سفر) وقال ابن عباس حين سئل : لم فعل ذلك ؟ (أراد أن لا يحرج أحداً من أمته) .

٥١ - (...) وحدّثنا يَحيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا قُرَّةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قَالَ سَعِيدٌ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا حَمَلَهُ عَلَى ذٰلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

* * *

٥٢ - (٧٠٦) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا . وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا .

* * *

٥٣ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

وفى الرواية الأخرى (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال سعيد بن جبير : فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته) وفى رواية معاذ بن جبل مثله سواء ، وأنه فى غزوة تبوك ،

....

وقال مثل كلام ابن عباس . وفى الرواية الأخرى عن ابن عباس (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر . قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال كى لا يحرج أمته) وفى رواية (عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال : صليت مع النبى ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً قلت يا أبا الشعثاء : أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذاك) وفى رواية (عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة فجاء رجل من بنى تيم فجعل لا يفتر ولا ينثنى : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمنى بالسنة لا أم لك ؟ رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق : فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته) هذه الروايات الثابتة فى مسلم كما تراها ، وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب ، وقد قال الترمذى فى آخر كتابه : ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به ، إلا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة . وهذا الذى قاله الترمذى فى حديث شارب الخمرهو كما قاله ، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه . وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال . منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر ، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين ، وهو ضعيف بالرواية الأخرى (من غير خوف ولا مطر) . ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها . وهذا أيضاً باطل ؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر لا احتمال فيه فى المغرب والعشاء . ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية

فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .
قَالَ : فَقُلْتُ : مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

* * *

٥٤ - (٧٠٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . كِلَاهُمَا عَنِ

فصلاها ، فصارت صلاته صورة جمع . وهذا أيضاً ضعيف أو باطل ؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . وفعل ابن عباس الذى ذكرناه حين خطب ، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله ، وتصديق أبى هريرة له ، وعدم إنكاره صريح فى رد هذا التأويل . ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو فى معناه من الأعذار . وهذا قول أحمد بن حنبل ، والقاضى حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من أصحابنا ، وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر . وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابى عن القفال والشاشى الكبير من أصحاب الشافعى عن أبى إسحاق المروزى عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس (أراد أن لا يحرج أمته) فلم يعلله بمرض ولا غيره . والله أعلم .
قوله : (حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ) هكذا ضبطناه (عامر بن واثلة) ، وكذا هو فى بعض نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضى عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم . ووقع لبعضهم (عمرو بن واثلة) ، وكذا

الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ . فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ .

(وَفِى حَدِيثِ وَكِيعٍ) قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ فَعَلَ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : كَىْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

وَفِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : ما أَرَادَ إِلَىٰ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

* * *

٥٥ - (...) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا . وَسَبْعًا جَمِيعًا .

قُلْتُ : يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ ! أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ . وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ . قَالَ : وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ .

* * *

٥٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى بَالْمَدِينَةِ سَبْعًا ، وَثَمَانِيًا . الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ . والْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

* * *

٥٧ - (...) وحدّثنى أَبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ الْخِرِّيتِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ . وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ . قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ ، لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِى : الصَّلَاةَ . الصَّلَاةَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتُعَلِّمُنِى بِالسُّنَّةِ ؟ لَا أُمَّ لَكَ ! ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَقِيقٍ : فَحَاكَ فِى صَدْرِى مِنْ ذَٰلِكَ شَىْءٌ . فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ .

* * *

٥٨ - (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِىِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ

وقع فى كثير من أصول بلادنا فى هذه الرواية الثانية . وأما الرواية الأولى لمسلم عن أحمد بن عبد الله عن زهير عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا ، وإنما الاختلاف فى الرواية الثانية . والمشهور فى أبى الطفيل عامر ، وقيل : عمرو . وممن حكى الخلاف فيه البخارى فى تاريخه ، وغيره من الأئمة . والمعتمد المعروف عامر . والله أعلم . **قوله** : (عن الزبير بن الخريت) هو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ومن فوق . **قوله** : (فحاك فى صدرى من ذلك شىء) هو بالحاء والكاف ، أى وقع فى نفسى نوع شك وتعجب واستبعاد ، يقال : حاك يحيك ، وحك يحك واحتك . وحكى الخليل أيضاً أحاك ، وأنكرها ابن دريد . **قوله** : (لا أم لك)

لِابْنِ عَبَّاسٍ : الصَّلَاةَ . فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ : الصَّلَاةَ . فَسَكَتَ : ثُمَّ قَالَ : الصَّلَاةَ . ثُمَّ قَالَ : لَا أُمَّ لَكَ ! أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلَاةِ ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.

* * *

(٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٥٩ - (٧٠٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا ، لَا يَرَىٰ إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ . أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ .

هو كقولهم « لا أب له » وقد سبق شرحه فى كتاب الإيمان فى حديث حذيفة فى الفتنة التى تموج كموج البحر .

باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

قوله :(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله) هذا الإسناد كله كوفيون ، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض : الأعمش وعمارة والأسود . **قوله** فى حديث ابن مسعود : (لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقًّا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله)

(...) **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٦٠ - (٧٠٨) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ .

* * *

٦١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ .

وفى حديث أنس (أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه) وفى رواية (كان ينصرف عن يمينه) وجه الجمع بينهما : أن النبى ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ؛ فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه ، فدل على جوازهما ولا كراهة فى واحد منهما . وأما الكراهة التى اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال ، وإنما هى فى حق من يرى أن ذلك لابد منه ، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطىء ، ولهذا قال : (يرى أن حقًّا عليه) فإنما ذم من رآه حقّاً عليه . ومذهبنا أنه لا كراهة فى واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف فى جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله ، فإن استوى الجهتان فى الحاجة وعدمها فاليمين

(٨) باب استحباب يمين الإمام

٦٢ - (٧٠٩) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ . قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «رَبِّ ! قِنِى عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ (أَوْ تَجْمَعُ) عِبَادَكَ».

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ .

* * *

أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين فى باب المكارم ونحوها . هذا صواب الكلام فى هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب . والله أعلم.

باب استحباب يمين الإمام

فيه حديث البراء (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول : رب قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك) قال القاضى : يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الأظهر ؛ لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه . قال : وإقباله ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة ، أو يكون حين ينفتل .

(٩) باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن

٦٣ - (٧١٠) **وحدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» .

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن

فى إقامة الصلاة سوى السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرها سواء علم أنه يدرك الركعة مع الإمام أم لا

قوله ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) وفى الرواية الأخرى (أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلى وقد أقيمت صلاة الصبح فقال : يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعاً) فيها النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة ، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها ، وهذا مذهب الشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا لم يكن صلى ركعتى سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة فى المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية . وقال الثورى : ما لم يخش فوت الركعة الأولى . وقالت طائفة :

٦٤ - (...) **وحدّثنى** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَٰقَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

* * *

(...) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَٰقَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . قَالَ حَمَّادٌ :

يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة فى المسجد . **قوله** : ﷺ (أتصلى الصبح أربعاً) هو استفهام إنكار ، ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة ، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار فى معنى من صلى الصبح أربعاً ؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً . قال القاضى : والحكمة فى النهى عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها . وهذا ضعيف ، بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام ، وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها قال القاضى : وفيه حكمة أخرى وهو النهى عن الاختلاف على

ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا فَحَدَّثَنِى بِهِ . وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

* * *

٦٥ - (٧١١) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّى . وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ . فَكَلَّمَهُ بِشَىْءٍ ، لَا نَدْرِى مَا هُوَ . فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَالَ لِى : «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّىَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا» .

قَالَ الْقَعْنَبِىُّ : عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ .

(قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ) وَقَوْلُهُ : عَنْ أَبِيهِ ، فِى هَـٰذَا الْحَدِيثِ ، خَطَأٌ .

الأئمة . **قوله** : (قال حماد ثم لقيت عمراً فحدثنى به و لم يرفعه) هذا الكلام لا يقدح فى صحة الحديث ورفعه ؛ لأن أكثر الرواة رفعوه . قال الترمذى : ورواية الرفع أصح . وقد قدمنا فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب أن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح ، وإن كان عدد الرفع أقل فكيف إذا كان أكثر ؟ . **قوله** : (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) ثم قال مسلم : (قال القعنبى : عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه قال أبو الحسين : قوله عن أبيه فى هذا الحديث خطأ) أبو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب ، وهذا الذى قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور ، وقوله (عن أبيه) خطأ ، وإنما هذا الحديث على رواية عبد الله عن النبى ﷺ ، وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة . بحينة أم عبد الله . والصواب فى كتابته

٦٦ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْراهِيمَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ قَالَ : أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ. فَرَأَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّى ، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ . فَقَالَ : «أَتُصَلِّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا» .

* * *

٦٧ - (٧١٢) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنِى حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِى جَانِبِ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : «يَا فُلَانُ ! بِأَىِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا ؟» .

وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك ، وكتابة ابن بالألف ؛ لأنه صفة لعبد الله ، وقد سبق بيانه فى سجود السهو وغيره . والله أعلم . **قوله** : (فلما انصرفنا أحطنا نقول) هكذا هو فى الأصول (أحطنا نقول) وهو صحيح ، وفيه محذوف تقديره أحطنا به **قوله** : (دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ قال : يا فلان بأى الصلاتين اعتددت ؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك

(١٠) باب ما يقول إذا دخل المسجد

٦٨ - (٧١٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ (أَوْ عَنْ أَبِى أُسَيْدٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ ! افْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ ، فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .

(قَالَ مُسْلِمٌ) سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ : كَتَبْتُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . قَالَ : بَلَغَنِى أَنَّ يَحْيَى الْحِمَّانِّى يَقُولُ : وَأَبِى أُسَيْدٍ .

معنا) فيه دليل على أنه لا يصلى بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام ، ورد على من قال إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلى النافلة . وفيه دليل على إباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره . والله أعلم .

باب ما يقول إذا دخل المسجد

قوله ﷺ : (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إنى أسألك من فضلك) فيه استحباب هذا الذكر ، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا فى سنن أبى داود وقد جمعتها مفصلة فى أول كتاب الأذكار . ومختصر مجموعها « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك » .

(...) **وحدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

***

(١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ، وأنها مشروعة فى جميع الأوقات

٦٩ - (٧١٤) **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

وفى الخروج يقوله لكن يقول « اللهم إنى أسألك من فضلك » . **قوله** : (عن أبى أسيد) هو بضم الهمزة وفتح السين . **قوله** : (الحمانى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعانى: هى نسبة إلى بنى حمان قبيلة نزلت الكوفة .

باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة فى جميع الأوقات

قوله ﷺ : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)

٧٠ - (...) **حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ قَالَ : فَجَلَسْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ . قَالَ : «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » .

وفى الرواية الأخرى (فلا يجلس حتى يركع ركعتين) . فيه استحباب تحية المسجد بركعتين ، وهى سنة بإجماع المسلمين ، وحكى القاضى عياض عن داود وأصحابه وجوبهما . وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة ، وهى كراهة تنزيه . وفيه استحباب التحية فى أى وقت دخل ، وهو مذهبنا ، وبه قال جماعة ، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعى والليث فى وقت النهى . وأجاب أصحابنا أن النهى إنما هو عما لا سبب له ، لأن النبى ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر ، فخص وقت النهى وصلى به ذات السبب ، ولم يترك التحية فى حال من الأحوال ، بل أمر الذى دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة فى حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية ، فلو كانت التحية تترك فى حال من الأحوال لتركت الآن ، لأنه قعد وهى مشروعة قبل القعود ، ولأنه كان يجهل حكمها ، ولأن النبى ﷺ قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلى التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام . ولا يشترط أن ينوى التحية

٧١ - (٧١٥) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِىُّ أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ الْأَشْجَعِىُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : كَانَ لِى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ دَيْنٌ . فَقَضَانِى وَزَادَنِى . وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ . فَقَالَ لِى : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

* * *

(١٢) باب استحباب الركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

٧٢ - (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ . سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : اشْتَرَى مِنِّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَعِيراً . فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِى أَنْ آتِىَ الْمَسْجِدَ ،

بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما . ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ، ولو صلى على جنازة أو سجد شكراً أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا . وقال بعض أصحابنا : تحصل ، وهو خلاف ظاهر الحديث ، ودليله أن المراد إكرام المسجد ويحصل بذلك ، والصواب أنه لا يحصل وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلى بعده ركعتى الطواف .

باب استحباب ركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

فيه حديث جابر قال : (اشترى منى رسول الله ﷺ بعيراً فلما قدم المدينة

فَأُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ .

* * *

٧٣ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى الثَّقَفِىَّ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى غَزَاةٍ . فَأَبْطَأَ بِى جَمَلِى وَأَعْيَى . ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَبْلِى . وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ . فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . قَالَ : « الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَعْ جَمَلَكَ . وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » قَالَ : فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ . ثُمَّ رَجَعْتُ .

* * *

٧٤ - (٧١٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى أَبَا عَاصِمٍ) . ح وَحَدَّثَنِى مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَا جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا ،

أمرنى أن آتى المسجد فأصلى ركعتين) وفى الرواية الأخرى (قال جابر : قدم رسول الله ﷺ قبلى ، وقدمت فوجدته على باب المسجد قال : الآن جئت قلت : نعم قال : فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت) وفيه حديث كعب بن مالك (أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من

فِي الضُّحَىٰ . فَإِذَا قَدِمَ ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ . فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ .

* * *

سفر إلا نهاراً فى الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه) فى هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره فى المسجد أول قدومه ، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد . والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته . وفيه استحباب القدوم أوائل النهار . وفيه أنه يستحب للرجل الكبير فى المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريباً من داره فى موضع بارز سهل على زائريه إما المسجد وإما غيره . **قوله** : (حدثنا أحمد بن جواس) هو بجيم مفتوحة و واو مشددة مهملة وسين . **وقوله** : (محارب بن دثار) بكسر الدال وبالثاء المثلثة . **قوله** : (كان لى على رسول الله ﷺ دين فقضانى وزادنى) فيه استحباب أداء الدين زائداً . والله أعلم .

(١٣) باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست ، والحث على المحافظة عليها

٧٥ - (٧١٧) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ ؟ قَالَتْ : لَا . إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ .

* * *

٧٦ - (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ ؟ قَالَتْ : لَا . إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ .

* * *

باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها

فى الباب (عن عائشة أن النبى ﷺ كان لا يصلى الضحى إلا أن يجىء

٧٧ - (٧١٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ . وَإِنِّى لَأُسَبِّحُهَا .

من مغيبة ، وأنها ما رأته ﷺ يصلى سبحة الضحى قط قالت : وإنى لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) وفى رواية عنها أنه ﷺ كان يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء . وفى رواية (ما شاء الله) وفى حديث أم هانىء أنه ﷺ صلى ثمان ركعات ، وفى حديث أبى ذر وأبى هريرة وأبى الدرداء ركعتان . هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق ، وحاصلها : أن الضحى سنة مؤكدة ، وأن أقلها ركعتان ، وأكملها ثمان ركعات ، وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان . وأما الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو أن النبى ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ، ويتركها فى بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة . ويتأول قولها (ما كان يصليها إلا أن يجىء من مغيبه) على أن معناه ما رأيته ، كما قالت فى الرواية الثانية (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى) ، وسببه أن النبى ﷺ ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى إلا فى نادر من الأوقات ، فإنه قد يكون فى ذلك مسافراً ، وقد يكون حاضراً ولكنه فى المسجد أو فى موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها ، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها ، أو يقال : قولها (ما كان يصليها) أى ما يداوم عليها ، فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها . والله أعلم . وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال فى الضحى : هى بدعة فمحمول على أن صلاتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها فى البيوت ونحوها مذموم ، أو يقال : قوله بدعة أى المواظبة عليها ؛

وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

* * *

٧٨ – (٧١٩) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي الرِّشْكَ) حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عنها : كَمْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَىٰ ؟ قَالَتْ : أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . وَيَزِيدُ مَا شَاءَ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ يَزِيدُ : مَا شَاءَ اللّٰهُ .

* * *

لأن النبى ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض ، وهذا فى حقه ﷺ ، وقد ثبت استحباب المحافظة فى حقنا بحديث أبى الدرداء وأبى ذر ، أو يقال أن ابن عمر لم يبلغه فعل النبى ﷺ الضحى وأمره بها . وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى ، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر . والله أعلم . **قوله** : (سبحة الضحى) بضم السين أى نافلة الضحى . **قولها** : (ليدع العمل وهو يحب أن يعمل) ضبطناه بفتح الياء ، أى يعمله . وفيه بيان كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته وفيه أنه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها . **قوله** : (يزيد الرشك) بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة ، قد تقدم بيانه مرات .

٧٩ - (...) **وحدّثنى** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَىٰ أَرْبَعاً . وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللّٰهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ ابْنِ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٨٠ - (٣٣٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَىٰ . قَالَ : مَا أَخْبَرَنِى أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَىٰ إِلَا أُمُّ هَانِىءٍ . فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ . فَصَلَّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ . مَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا . غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ ، فِى حَدِيثِهِ ، قَوْلَهُ : قَطُّ .

* * *

٨١ - (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ

قوله : (أم هانىء) هو بهمزة بعد النون ، كنيت بابنها هانىء واسمها فاختة

ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَىٰ أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ . فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُحَدِّثُنِي ذٰلِكَ . غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِيءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَتْنِي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَتَىٰ ، بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، يَوْمَ الْفَتْحِ . فَأُتِيَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ . فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ . لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ . كُلُّ ذٰلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ . قَالَتْ : فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

قَالَ الْمُرَادِيُّ : عَنْ يُونُسَ . وَلَمْ يَقُلْ : أَخْبَرَنِي .

* * *

٨٢ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ . وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ . قَالَتْ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ : « مَنْ هٰذِهِ ؟ » قُلْتُ : أُمُّ هَانِيءٍ

على المشهور وقيل هند . **قوله** : (سألت وحرصت) هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفى لغة بكسرها . **قوله** : (أن أبا مرة مولى أم هانىء) وفى رواية (مولى عقيل بن أبى طالب) قال العلماء هو مولى أم هانىء حقيقة ويضاف إلى عقيل مجازاً للزومه إياه وانتمائه إليه لكونه مولى أخته . **قولها** : (سلمت) فيه سلام المرأة التى ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه .

بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيءٍ » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ . مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ » قَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ : وَذٰلِكَ ضُحًى .

* * *

قولها : (فقال : من هذه ؟ قلت أم هانىء بنت أبى طالب) فيه أنه لا بأس أن يكنى الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية . وفيه أنه إذا استأذن أن يقول المستأذن عليه : من هذا ؟ فيقول المستأذن : فلان باسمه الذى يعرفه به المخاطب . **قوله** ﷺ : (مرحبا بأم هانىء) فيه استحباب قول الإنسان لزائره والوارد عليه مرحباً ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة . ومعنى مرحباً : صادفت رحباً أى سعة ، وسبق بسط الكلام فيه فى حديث وفد عبد القيس . وفيه أنه لا بأس بالكلام فى حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف البائل . وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها ، وجواز تستيرها إياه بثوب ونحوه . **قوله** : (فصلى ثمان ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد) فيه جواز الصلاة فى الثوب الواحد ، والالتحاف به مخالفاً بين طرفيه كما ذكره فى الرواية الثانية . **قولها** : (فلما انصرف قلت : يارسول الله زعم ابن أمى على بن أبى طالب أنه قاتل رجلا أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء) فى هذه القطعة فوائد منها : أن من قصد إنسانا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته إلا أن يخاف فوتها . **وقولها** :(زعم) معناه هنا : ذكر أمراً لا أعتقد موافقته فيه . وإنما قالت : (ابن أمى) مع أنه ابن أمها وأبيها لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة فى بطن واحد وكثرة ملازمة الأم ،

٨٣ - (...) **وحدّثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى فِى بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ . فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

وهو موافق لقول هارون ﷺ ﴿ يا ابن أم لا تأخذ بلحيتى ﴾ واستدل بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة قالوا : وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جواز من أجرت . وقال بعضهم : لا حجة فيه ؛ لأنه محتمل لهذا ، ومحتمل لابتداء الأمان ومثل هذا الخلاف اختلافهم فى **قوله** ﷺ : (من قتل قتيلا فله سلبه) هل معناه أن هذا حكم الشرع فى جميع الحروب إلى يوم القيامة ؟ أم هو إباحة رآها الإمام فى تلك المرة بعينها ؟ فإذا رآها الإمام اليوم عمل بها وإلا فلا ؟ وبالأول قال الشافعى وآخرون ، وبالثانى أبو حنيفة ومالك . ويحتج للأكثرين بأن النبى ﷺ لم ينكر عليها الأمان ، ولا بين فساده ولو كان فاسداً لبينه لئلا يغتر به . **وقولها** : (فلان ابن هبيرة) وجاء فى غير مسلم « فر إلى رجلان من أحماى » . وروينا فى كتاب الزبير بن بكار أن فلان ابن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومى ، وقال آخرون : هو عبد الله بن أبى ربيعة ، وفى تاريخ مكة للأزرقى أنها أجارت رجلين أحدهما عبد الله بن أبى ربيعة بن المغيرة ، والثانى الحارث بن هشام بن المغيرة ، وهما من بنى مخزوم . وهذا الذى ذكره الأزرقى يوضح الاسمين ويجمع بين الأقوال فى ذلك .

قولها : (وذلك ضحى) استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات . وتوقف فيه القاضى وغيره ومنعوا دلالته قالوا : لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها ، فلعلها كانت صلاة شكر الله

٨٤ - (٧٢٠) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِى عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ . فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ . وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ . وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ . وَيُجْزِىءُ ، مِنْ ذٰلِكَ ، رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » .

* * *

تعالى على الفتح . وهذا الذى قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به ، فقد ثبت عن أم هانىء أن النبى ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين . رواه أبو داود فى سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخارى . **قوله** : (عن يحيى بن عقيل) بضم العين . **قوله** : (عن أبى الأسود الدؤلى) فى ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطاً فى كتاب الإيمان . **قوله** ﷺ : (على كل سلامى من أحدكم صدقة) هو بضم السين وتخفيف اللام ، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله ، وسيأتى فى صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال : (خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة) . **قوله** ﷺ : (ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) ضبطناه ويجزى بفتح أوله وضمه ، فالضم من الإجزاء ، والفتح من جزى يجزى أى كفى ومنه قوله تعالى ﴿ لا تجزى نفس ﴾ وفى الحديث (لا يجزى عن أحد بعدك) . وفيه دليل على عظم فضل الضحى ، وكبير موقعها ، وأنها تصح ركعتين . **قوله** :

٨٥ - (٧٢١) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ . حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ . وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ وَأَبِي شِمْرٍ الضُّبَعِيِّ . قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثني** سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ الدَّانَاجِ . قَالَ : حَدَّثَنِي

(أوصاني خليلي) لا يخالف **قوله** ﷺ : (لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً) لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيره خليلاً ، ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبيَّ ﷺ خليلاً . وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين ، والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل ، وعلى هذا يتأول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى : **قوله** : (عن أبي شمر) بفتح الشين وكسر الميم ، ويقال بكسر الشين وإسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وإنما يعرف بكنيته . **قوله** : (عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم ، وهو العالم وسبق بيانه .

أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

٨٦ – (٧٢٢) وحدّثني هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيءٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ . لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ . وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّىٰ أُوتِرَ .

* * *

قوله : (عبد الله بن حنين) هو بالنون بعد الحاء .

ص

صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء السادس

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٢٧

○ الطبـعة الثانيـة ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٤) باب استحباب ركعتى سنة الفجر ، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما . وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

٨٧ - (٧٢٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبَدَا الصُّبْحُ ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

قوله : (ركع ركعتين خفيفتين) فيه أنه يسن تخفيف سنة الصبح وأنهما

٨٨ - (...) **وحدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَكَمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، لَا يُصَلِّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٨٩ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَخْبَرَتْنِى حَفْصَةُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ .

* * *

٩٠ - (٧٢٤) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ

ركعتان .

قوله : (كان إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين) قد يستدل به من يقول : تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح وماله سبب . ولأصحابنا فى المسألة ثلاثة أوجه أحدها : هذا ، ونقله القاضى عن مالك والجمهور . والثانى : لا تدخل الكراهة حتى يصلى سنة الصبح والثالث : لا تدخل الكراهة حتى يصلى فريضة الصبح ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا . وليس فى هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة إنما فيه الإخبار بأنه كان ﷺ

رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ ، وَيُخَفِّفُهُمَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِىٌّ (يَعْنِى ابْنَ مُسْهِرٍ) . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ : إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ .

* * *

لا يصلى غير ركعتى السنة ولم ينه عن غيرها . **قوله** : (كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما) وفى رواية (إذا طلع الفجر) فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر ، واستحباب تقديمها فى أول طلوع الفجر وتخفيفها ، وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور . وقال بعض السلف : لا بأس بإطالتهما . ولعله أراد أنها ليست محرمة ، ولم يخالف فى استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا : لا قراءة فيهما أصلاً . حكاه الطحاوى والقاضى ، وهو غلط بين فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم بعد هذا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وفى رواية ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾ و ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا ﴾ وثبت فى الأحاديث الصحيحة (لا صلاة إلا بقراءة ، ولا صلاة إلا بأم القرآن ، ولا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بالقرآن) . واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ؛ للأحاديث الصحيحة (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى

٩١ - (...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

* * *

٩٢ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ . فَيُخَفِّفُ حَتَّىٰ إِنِّى أَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ !

* * *

٩٣ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَنْصَارِىِّ . سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ

يؤذن ابن أم مكتوم » . وهذا الحديث الذى فى الباب المراد به الأذان الثانى . **قولها** : (يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى إنى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن) هذا الحديث دليل على المبالغة فى التخفيف ، والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله ، وليس فيه دلالة لمن قال : لا تقرأ فيهما أصلاً ؛ لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة . **قولها** : (لم يكن على شىء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح) فيه دليل على عظم فضلهما ، و أنهما سنة ليستا واجبتين ، وبه قال جمهور العلماء . وحكى القاضى عياض عن الحسن البصرى رحمهما الله تعالى وجوبهما . والصواب عدم

عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

* * *

٩٤ – (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَىْءٍ مِنَ النَّوافِلِ ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ ، عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ .

* * *

٩٥ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، فِى شَىْءٍ مِنَ النَّوافِلِ ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

* * *

٩٦ – **(٧٢٥) حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

الوجوب ؛ لقولها (على شىء من النوافل) مع قوله ﷺ : « خمس صلوات » ، قال : هل على غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » وقد يستدل به لأحد القولين عندنا فى ترجيح سنة الصبح على الوتر ، لكن لا دلالة فيه لأن الوتر كان واجباً

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

٩٧ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . قَالَ : قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : « لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا » .

* * *

٩٨ - (٧٢٦) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ (هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ .

* * *

٩٩ - (٧٢٧) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ (يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ : فِي الْأُولَى مِنْهُمَا : قُولُوا آمَنَّا بِاللّٰهِ

على رسول الله ﷺ فلا يتناوله هذا الحديث . **قوله** ﷺ : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أى من متاع الدنيا . **قوله** : (قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) وفى الرواية الأخرى قرأ الآيتين (قولوا

وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا [٢/البقرة/الآية ١٣٦] . الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ . وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا : آمَنَّا بِاللّٰهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ

[٣/آل عمران/الآية ٥٢] .

* * *

١٠٠ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ : قُولُوا آمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا . وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ : تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ [٣/آل عمران/الآية ٦٤] .

* * *

(...) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ .

* * *

آمنا بالله وما أنزل إلينا وقل يا أهل الكتاب تعالوا) هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان كلاهما سنة . وقال مالك وجمهور أصحابه : لا يقرأ غير الفاتحة . وقال بعض السلف : لا يقرأ شيئاً كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها .

(١٥) باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن

١٠١ - (٧٢٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِى سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ ، فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ ، بِحَدِيثٍ يُتَسَارُّ إِلَيْهِ . قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، بُنِىَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ » .

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

فيه حديث أم حبيبة (من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة) وفى رواية (ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً فى الجنة) وفى حديث ابن عمر (قبل الظهر سجد سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة) وزاد فى صحيح البخارى (قبل الصبح ركعتين) وهذه اثنتا عشرة. وفى حديث عائشة هنا (أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء وإذا طلع الفجر صلى ركعتين) وهذه اثنتا عشرة أيضاً . وليس للعصر ذكر فى الصحيحين ، وجاء فى سنن أبى داود بإسناد صحيح عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين ، وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث

....

حسن . وجاء فى أربع بعد الظهر حديث صحيح عن أم حبيبة قالت قال رسول الله ﷺ : (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وفى صحيح البخارى عن ابن مغفل أن النبى ﷺ قال : « صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة : لمن شاء » . وفى الصحيحين عن ابن مغفل أيضاً عن النبى ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » . المراد بين الأذان والإقامة . فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة فى السنن الراتبة مع الفرائض . قال أصحابنا وجمهور العلماء بهذه الأحاديث كلها ، واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة فى الأحاديث السابقة ، ولا خلاف فى شيء منها عند أصحابنا إلا فى الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لأصحابنا أشهرهما : لا يستحب . والصحيح عند المحققين استحبابهما بحديثى ابن مغفل و بحديث ابتدارهم السوارى بها وهو فى الصحيحين . قال أصحابنا وغيرهم : واختلاف الأحاديث فى أعدادها محمول على توسعة الأمر فيه ، وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالأقل ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل . وهذا كما سبق فى اختلاف أحاديث الضحى ، وكما فى أحاديث الوتر فجاءت فيها كلها أعدادها بالأقل والأكثر وما بينهما ليدل على أقل المجزىء فى تحصيل أصل السنة وعلى الأكمل والأوسط . والله أعلم .

قوله : (حدثنا أبو خالد عن داود بن أبى هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض ، وهم داود ، والنعمان ، وعمرو ، وعنبسة ، وقد سبقت لهذا نظائر كثيرة . **قوله** : (بحديث يتسار إليه) هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الراء المرفوعة أى يسر به من السرور ، لما فيه من البشارة مع سهولته . وكان عنبسة محافظاً عليه كما ذكره فى آخر الحديث . ورواه بعضهم بضم أوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح أيضاً . **قوله** ﷺ :

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

وَقَالَ عَنْبَسَةُ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ : مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ .

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ : مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو ابْنِ أَوْسٍ .

* * *

١٠٢ - (...) **حدّثنى** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ « مَنْ صَلَّىٰ فِى يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ سَجْدَةً ، تَطَوُّعًا ، بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ » .

* * *

١٠٣ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا

(تطوعاً غير فريضة) هو من باب التوكيد ورفع احتمال إرادة الاستعاذة ، ففيه استحباب استعمال التوكيد إذا احتيج إليه . **قوله** : (قالت أم حبيبة فما تركتهن وكذا قال عنبسة وكذا قال عمرو بن أوس والنعمان بن سالم) فيه أنه يحسن من العالم ومن يقتدى به أن يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه ، بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه فى ذلك ، وتحريضهم على المحافظة عليه ؛

قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى لِلّٰهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا ، غَيْرَ فَرِيضَةٍ ، إِلَّا بَنَى اللّٰهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ . أَوْ إِلَّا بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ » .

قَالَتْ : أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ .

وَقَالَ عَمْرٌو : مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ . وَقَالَ النُّعْمَانُ ، مِثْلَ ذٰلِكَ .

* * *

(...) **حدّثنى** عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِى . قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلّٰهِ كُلَّ يَوْمٍ » فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

١٠٤ – (٧٢٩) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ . وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ . وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ . وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ . وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ . فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ . فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى بَيْتِهِ .

* * *

(١٦) باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا

١٠٥ - (٧٣٠) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَى . أَخبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، عَنْ تَطَوُّعِهِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّى فِى بَيْتِى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا . ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ . ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . وَكَانَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ . ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . وَيُصَلِّى بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ . وَيدْخُلُ بَيْتِى فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . وَكَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ . فِيهِنَّ الْوِتْرُ . وَكَانَ يُصَلِّى لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا . وَلَيْلًا طَوِيْلًا قَاعِدًا . وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ . وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ . وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

وتنشيطهم لفعله . **قوله** : (صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين) أى ركعتين . **قولها** : (كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين) وذكرت مثله فى المغرب والعشاء ، ونحوه فى حديث ابن عمر . فيه استحباب النوافل الراتبة فى البيت ، كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف فى هذا عندنا ، وبه قال الجمهور . وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل . قال جماعة من السلف : الاختيار فعلها فى المسجد كلها . وقال مالك والثورى : الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة فى المسجد ، وراتبة الليل فى البيت . ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة ، وفيها التصريح بأنه ﷺ يصلى سنة الصبح والجمعة فى بيته وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ : « أفضل الصلاة صلاة

١٠٧/١٠٦ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى لَيْلًا طَوِيلًا . فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ، رَكَعَ قَائِماً . وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا ، رَكَعَ قَاعِدًا .

* * *

١٠٨ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ . فَكُنْتُ أُصَلِّى قَاعِدًا . فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ عَائِشَةَ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

المرء فى بيته إلا المكتوبة » وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لأحد العدول عنه . والله أعلم . قال العلماء : والحكمة فى شرعية النوافل تكميل الفرائض بها إن عرض فيها نقص كما ثبت فى الحديث فى سنن أبى داود وغيره ، ولترتاض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ، ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة . ولهذا يستحب أن تفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، كما ذكره مسلم بعد هذا قريباً .

باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

قولها : (وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً) فيه جواز النفل قاعداً مع القدرة على القيام ، وهو إجماع العلماء . **قوله** : (كنت شاكيا بفارس وكنت أصلى قاعداً فسألت عن ذلك عائشة رضى الله عنها) هكذا ضبطه جميع الرواة

١٠٩ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِىِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّى لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا . وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا . وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا ، رَكَعَ قَائِمًا . وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا ، رَكَعَ قَاعِدًا .

* * *

١١٠ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِىِّ ؛ قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا . فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، رَكَعَ قَائِمًا . وَإِذَا افْتَتَحَ الصلَاةَ قَاعِدًا ، رَكَعَ قَاعِدًا .

* * *

١١١ - (٧٣١) وحدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ . أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا

المشارقة والمغاربة (بفارس) بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء ، وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة ، قال: وغلط بعضهم فقال صوابه (نقارس) بالنون والقاف وهو وجع معروف ؛ لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس قط ، فكيف يسألها فيها ؟ وغلطه القاضى فى هذا وقال : ليس بلازم أن يكون سألها فى بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس ، وهذا ظاهر الحديث ، وأنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح أم لا ؟ لقوله : (وكنت أصلى

مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى شَىْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا . حَتّٰى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا . حَتّٰى إِذَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ . ثُمَّ رَكَعَ .

* * *

١١٢ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِى النَّضْرِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى جَالِسًا . فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِىَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً . قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ . ثُمَّ رَكَعَ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ يَفْعَلُ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ .

* * *

قاعداً) . **قولها** : (قرأ جالساً حتى إذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود ، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وعامة العلماء ، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام . ومنعه بعض السلف ، وهو غلط . وحكى القاضى عن أبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة فى آخرين كراهة القعود بعد القيام ، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور ، وجوزه من المالكية

١١٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً .

* * *

١١٤ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبراهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَرَكَعَ .

* * *

١١٥ - (٧٣٢) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ بَعْدَ

ابن القاسم ، ومنعه أشهب . **قولها** : (كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية) هذا دليل على استحباب تطويل القيام فى النافلة ، وأنه أفضل من تكثير الركعات فى ذلك الزمان . وقد تقدمت المسألة مبسوطة ، وذكرنا اختلاف العلماء فيهما ، وأن مذهب الشافعى

مَا حَطَمَهُ النَّاسُ .

* * *

(...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

١١٦ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ ، حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ .

* * *

١١٧- (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ . قَالَ حَسَنٌ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَثَقُلَ ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا .

تفضيل القيام ، **قولها** : (قعد بعد ما حطمه الناس) قال الراوى فى تفسيره : يقال حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم ، كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخاً محطوماً . والحطم الشىء اليابس . **قولها** : (لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالساً) قال القاضى عياض رحمه الله :

١١٨ - (٧٣٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ حَفْصَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا . حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ . فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا . وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا . حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

* * *

(...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . جَمِيعًا عَنِ

قال أبو عبيد فى تفسير هذا الحديث : بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبديناً إذا أسن . قال أبو عبيد : ومن رواه (بَدُن) بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا ؛ لأن معناه كثر لحمة ، وهو خلاف صفته ﷺ ، يقال بدن يبدن بدانة . وأنكر أبو عبيد الضم . قال القاضى : روايتنا فى مسلم عن جمهورهم (بدُن) بالضم ، وعن العذرى بالتشديد ، وأراه إصلاحاً . قال : ولا ينكر اللفظان فى حقه ﷺ ، فقد قالت عائشة فى صحيح مسلم بعد هذا بقريب : « فلما أسن رسول ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع » . وفى حديث آخر : (ولحم) ، وفى آخر (أسن وكثر لحمه) وقول ابن أبى هالة فى وصفه : « بادن متماسك » . هذا كلام القاضى ، والذى ضبطناه ووقع فى أكثر أصول بلادنا بالتشديد . والله أعلم . **قوله** : (عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبى وداعة عن حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابيون يروى بعضهم عن بعض ،

الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا : بِعامٍ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ .

* * *

١١٩ - (٧٣٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ مُوسَىٰ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ؛ قَالَ : أَخبَرَنِي جَابِرُ ابْنُ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ ، حَتَّى صَلَّىٰ قَاعِدًا .

* * *

١٢٠ - (٧٣٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ » قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا . فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ . فَقَالَ : مَالَكَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو ؟ قُلْتُ : حُدِّثْتُ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَنَّكَ قُلْتَ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ » وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا ! قَالَ : « أَجَلْ . وَلَـٰكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » .

السائب والمطلب وحفصة . **قوله** : (هلال بن يساف) بفتح الياء وكسرها ، ويقال فيه (إساف) بكسر الهمزة . **قوله** : (عن عبد الله بن عمرو أنه وجد النبي ﷺ يصلي جالساً قال : فوضعت يدي على رأسه فقال : مالك يا عبد الله ابن عمرو قلت : حدثت يارسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعداً قال : أجل ولكني لست كأحد منكم)

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ : عَنْ أَبِى يَحْيَى الْأَعْرَجِ .

*
* *

معناه أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان أجرها . وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام ، فهذا له نصف ثواب القائم . وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما . وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به . قال أصحابنا : وإن استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين ، كما لو استحل الزنا والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم . وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام ، أو مضطجعاً لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائماً لم ينقص باتفاق أصحابنا ، فيتعين حمل الحديث فى تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام . هذا تفصيل مذهبنا ، وبه قال الجمهور فى تفسير هذا الحديث ، وحكاه القاضى عياض عن جماعة منهم الثورى وابن الماجشون ، وحكى عن الباجى من أئمة المالكية أنه حمله على المصلى فريضة لعذر ، أو نافلة لعذر ، أو لغير عذر . قال : وحمله بعضهم على من له عذر يرخص فى القعود فى الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة . وأما **قوله** ﷺ : (لست كأحد منكم) فهو عند أصحابنا من خصائص النبى ﷺ فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له ، كما خص بأشياء معروفة فى كتب أصحابنا وغيرهم ، وقد استقصيتها

....

فى أول كتاب تهذيب الأسماء واللغات . وقال القاضى عياض : معناه أن النبى ﷺ لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان أجره تامًّا بخلاف غيره ممن لا عذر له . هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل ؛ لأن غيره ﷺ إن كان معذوراً فثوابه أيضاً كامل ، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور ، فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير (لست كأحد منكم) وإطلاق هذا القول . فالصواب ما قاله أصحابنا : أن نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً وهو من الخصائص . والله أعلم . واختلف العلماء فى الأفضل من كيفية القعود موضع القيام فى النافلة ، وكذا فى الفريضة إذا عجز وللشافعى قولان أظهرهما : يقعد مفترشاً . والثانى : متربعاً . وقال بعض أصحابنا : متوركاً ، وبعض أصحابنا : ناصباً ركبته . وكيف قعد جاز ، لكن الخلاف فى الأفضل . والأصح عندنا جواز التنفل مضطجعاً للقادر على القيام والقعود للحديث الصحيح فى البخارى : « ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » وإذا صلى مضطجعاً فعلى يمينه ، فإن كان على يساره جاز وهو خلاف الأفضل ، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح . قيل : الأفضل مستلقياً وأنه إذا اضطجع لا يصح . والصواب الأول . والله أعلم .

(١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة

١٢١ – (٧٣٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ . فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

* * *

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة

قال القاضى عياض فى حديث عائشة من رواية سعد بن هشام (قيام النبى ﷺ بتسع ركعات) وحديث عروة عن عائشة (بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين ، وكان يركع ركعتى الفجر إذا جاءه المؤذن) ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها (ثلاث عشرة بركعتى الفجر) وعنها (كان لايزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً أربعاً وثلاثاً) وعنها (كان يصلى ثلاث عشرة ، ثمانياً ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يصلى ركعتى الفجر) وقد فسرتها فى الحديث الآخر منها ركعتا الفجر ، وعنها فى البخارى أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع . وذكر البخارى ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ، وركعتين

....

بعد الفجر سنة الصبح . وفى حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال فى آخره (فتلك ثلاث عشرة) قال القاضى : قال العلماء فى هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد . وأما الاختلاف فى حديث عائشة فقيل : هو منها وقيل من الرواة عنها ، فيحتمل أن إخبارها بأحد عشرة هو الأغلب ، وباقى رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً فى بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركعتى الفجر ، وأقله سبع ، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت ، أو ضيقه بطول قراءة كما جاء فى حديث حذيفة وابن مسعود ، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره ، أو فى بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت : (فلما أسن صلى سبع ركعات) أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين فى أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد ، وروتها عائشة بعدها ، هذا فى مسلم . وتعد ركعتى الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد إحداهما ، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة . قال القاضى : ولا خلاف أنه ليس فى ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، وأن صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الأجر . وإنما الخلاف فى فعل النبى ﷺ وما اختاره لنفسه . والله أعلم . **قولها** : (ويوتر منها بواحدة) دليل على أن أقل الوتر ركعة ، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح الإيتار بواحدة ، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط . والأحاديث الصحيحة ترد عليه . **قولها** : (إن رسول الله ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين) قال القاضى عياض : فى هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتى الفجر ، وفى الرواية الأخرى (عن عائشة أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتى الفجر) وفى حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل

١٢٢ - (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَهِىَ الَّتِى يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ ، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . وَيُوتِرُ

قبل ركعتى الفجر ، قال : وهذا فيه رد على الشافعى وأصحابه فى قولهم أن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر سنة . قال : وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة ، وأشار إلى رواية الاضطجاع بعد ركعتى الفجر مرجوحة . قال : فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما . قال : ولم يقل أحد فى الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما . قال : وقد ذكر مسلم عن عائشة : (فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع) فهذا يدل على أنه ليس بسنة ، وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع . هذا كلام القاضى ، والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه » رواه أبو داود والترمذى بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم . قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح . فهذا حديث صحيح صريح فى الأمر بالاضطجاع . وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها ، وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد ، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها فى بعض الأوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت ، فلعله كان يضطجع قبل وبعد . وإذا صح الحديث فى الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه ، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها وقد أمكن بطريقين أشرنا إليهما أحدهما : أنه اضطجع قبل وبعد . والثانى : أنه تركه بعد فى بعض

بِواحِدَةٍ . فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِنُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِنُ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِنُ لِلْإِقَامَةِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِنُ وَلَمْ يَذْكُرِ : الْإِقَامَةَ . وَسَائِرُ الْحَدِيثِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو ، سَوَاءً .

* * *

١٢٣ – (٧٣٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .

الأوقات لبيان الجواز . والله أعلم . **قولها** : (اضطجع على شقه الأيمن) دليل على استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن . قال العلماء : وحكمته أنه لا يستغرق فى النوم ؛ لأن القلب فى جنبه اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق ، وإذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيستغرق . **قولها** : (حتى يأتيه المؤذن) دليل على استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد . وفيه جواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها واستدعائه لها ، وقد صرح به أصحابنا وغيرهم . **قولها** : (فيصلى ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح . وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه فى بابه . **قولها** : (ليسلم بين كل ركعتين) دليل على استحباب السلام فى كل ركعتين . والذى جاء فى بعض الأحاديث (لا يسلم إلا فى الآخرة) محمول على بيان الجواز . **قولها** : (ويوتر بواحدة) صريح فى صحة الركعة الواحدة ، وأن أقل الوتر ركعة وقد سبق قريباً . **قولها** :

قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ . لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٢٤ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ .

(يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها) وفى رواية أخرى (يسلم من كل ركعتين) وفى رواية (يصلى أربعا ثم أربعاً ثم ثلاثاً) وفى رواية (ثمان ركعات ثم يوتر بركعة) وفى رواية (عشر ركعات ويوتر بسجدة) . وفى حديث ابن عباس (فصلى ركعتين إلى آخره وفى حديث ابن عمر (صلاة الليل مثنى مثنى) . هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصاً بركعة ، ولا بإحدى عشرة ، ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه ، وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة ، وهذا لبيان الجواز ، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ

١٢٥ - (٧٣٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ ، وَلَا فِى غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ . ثُمَّ يُصَلِّى ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ عَيْنَىَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِى » .

* * *

وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى . **قولها** : (كان يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) معناه هن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف . وفى هذا الحديث مع الأحاديث المذكورة بعده فى تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعى وغيره ممن قال : تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود . وقال طائفة : تكثير الركوع والسجود أفضل ، وقال طائفة : تطويل القيام فى الليل أفضل ، وتكثير الركوع والسجود فى النهار أفضل . وقد سبقت المسألة مبسوطة بدلائلها فى أبواب صفة الصلاة . **قوله** ﷺ : (إن عينى تنامان ولا ينام قلبى) هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وسبق فى حديث نومه ﷺ فى الوادى فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وأن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب . وأما أمر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب ، وأنه قيل : إنه فى وقت ينام قلبه ، وفى وقت لا ينام فصادف الوادى نومه . والصواب

١٢٦ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُصَلِّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ . ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ . ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

الأول . **قولها** : (كان يصلى ثلاث عشرة ركعة، يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلى ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح) هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعى وأحمد فيما حكاه القاضى عنهما فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً ، وقال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله . قال : وأنكره مالك قلت : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز النفل جالساً ، ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة . ولا تغتر **بقولها** : (كان يصلى) فإن المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هى فعل ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها . وقد قالت عائشة رضى الله عنها : « كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف » ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهى حجة الوداع ، فاستعملت (كان) فى مرة واحدة ، ولا يقال لعلها طيبته فى إحرامه بعمرة ؛ لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع ، فثبت أنها استعملت (كان) فى مرة واحدة كما قاله الأصوليون . وإنما تأولنا

(...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِىُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِى ابْنَ سَلَّامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِمَا : تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا . يُوتِرُ مِنْهُنَّ .

* * *

١٢٧ - (...) **وحدّثنا** عَمْـرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى لَبِيدٍ . سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ

حديث الركعتين جالساً لأن الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة فى الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ فى الليل كان وتراً . وفى الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً منها « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » « وصلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » وغير ذلك فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل ؟ وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز ، وهذا الجواب هو الصواب . وأما ما أشار إليه القاضى عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب ، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين ، وقد جمعنا بينها ولله الحمد . **قوله** : (حدثنا يحيى بن بشر الحريرى) هو بفتح الحاء المهملة ، وسبق التنبيه عليه فى مقدمة هذا الشرح . **قوله** : (غير أن فى حديثهما تسع ركعات يوتر منهن) كذا فى بعض الأصول (منهن) وفى بعضها (فيهن) وكلاهما صحيح .

فَقُلْتُ : أَىْ أُمَّهْ ! أَخْبِرِينِى عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَتْ : كَانَتْ صَلَاتُهُ ، فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ . مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ .

* * *

١٢٨ - (...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ . وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ . وَيَرْكَعُ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ . فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

* * *

١٢٩ - (٧٣٩) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ . قَالَ : سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِى آخِرَهُ . ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ قَضَىٰ حَاجَتَهُ . ثُمَّ يَنَامُ . فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ (قَالَتْ) وَثَبَ . (وَلَا وَاللّٰهِ ! مَا قَالَتْ : قَامَ) فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ . (وَلَا وَاللّٰهِ ! مَا قَالَتْ : اغْتَسَلَ .

قوله : (منها ركعتى الفجر) كذا فى أكثر الأصول ، وفى بعضها (ركعتا) وهو الوجه ، ويتأول الأول على تقدير يصلى منها ركعتى الفجر . **قولها** : (ويوتر بسجدة) أى بركعة . **قوله** : (وثب) أى قام بسرعة ، ففيه الاهتمام بالعبادة والإقبال عليها بنشاط ، وهو بعض معنى الحديث الصحيح : « المؤمن

وَأَنا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ . ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ .

* * *

١٣٠ – (٧٤٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ . حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوِتْرَ .

* * *

١٣١ – (٧٤١) حدّثنى هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ . قَالَ قُلْتُ : أَىَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّى ؟ فَقَالَتْ : كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ ، قَامَ فَصَلَّى .

* * *

القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف » . **قولها** : (ثم صلى الركعتين) أى سنة الصبح . **قوله** : (عمار بن رزيق) براء ثم زاى . **قولها** : (كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر) فيه دليل لما قدمناه من أن السنة جعل آخر صلاة الليل وتراً ، وبه قال العلماء كافة ، وسبق تأويل الركعتين بعده جالساً . **قولها** : (كان يحب العمل الدائم) فيه الحث على القصد فى العبادة وأنه ينبغى للإنسان أن لا يحتمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه . **قولها** : (كان إذا سمع الصارخ قام فصلى) الصارخ هنا

١٣٢ - (٧٤٢) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا أَلْفَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ السَّحَرُ الْأَعْلَى فِى بَيْتِى ، أَوْ عِنْدِى ، إِلَّا نَائِمًا .

* * *

١٣٣ - (٧٤٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِىِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً ، حَدَّثَنِى . وَإِلَّا اضْطَجَعَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِى عَتَّابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

هو الديك باتفاق العلماء قالوا : وسمى بذلك لكثرة صياحه . **قولها** : (كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع) فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر ، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور . وقال القاضى : وكرهه الكوفيون ، وروى عن ابن مسعود وبعض السلف ؛ لأنه وقت استغفار . والصواب الإباحة لفعل النبى ﷺ ،

١٣٤ - (٧٤٤) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ . فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ : «قُومِى ، فَأَوْتِرِى . يَا عَائِشَةُ ! » .

* * *

١٣٥ - (...) **وحدّثنى** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِىَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَإِذَا بَقِىَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ .

وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام . **قولها** : (كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فإذا أوتر قال : قومى فأوترى ياعائشة) وفى الرواية الأخرى إذا بقى الوتر أيقظها فأوترت . فيه أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للإنسان تهجد أم لا إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره ، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو فى حق من لم يثق كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى ، وقد سبق التنبيه عليه فى حديثى أبى هريرة وأبى الدرداء . **قوله** فى أبى يعفور (واسمه واقد ولقبه وقدان) هذا هو الأشهر ، وقيل عكسه ، وكلاهما باتفاق . وهذا أبو يعفور بالفاء والراء أبو يعفور الأصغر السامرى الكوفى التابعى ، واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ، واتفقا فى كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم والقبيلة وأن الأول يقال فيه أبو يعفور الأكبر ، والثانى الأصغر وقد سبق إيضاحهما أيضا

١٣٦ - (٧٤٥) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ (وَاسْمُهُ وَاقِدٌ ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ .

* * *

١٣٧ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ . فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ .

* * *

فى كتاب الإيمان فى أى الأعمال أفضل . **قولها** : (من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر) وفى رواية أخرى (إلى آخر الليل). فيه جواز الإيتار فى جميع أوقات الليل بعد دخول وقته ، واختلفوا فى أول وقته فالصحيح فى مذهبنا والمشهور عن الشافعي والأصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثانى . وفى وجه يدخل بدخول وقت العشاء ، وفى وجه لا يصح الإيتار بركعة إلا بعد نفل بعد العشاء . وفى قول يمتد إلى صلاة الصبح ، وقيل : إلى طلوع الشمس . **وقولها** : (وانتهى وتره إلى السحر) معناه كان آخر أمره والإيتار فى السحر ،والمراد به آخر الليل كما قالت

١٣٨ - (...) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا حَسَّانُ (قَاضِي كِرْمَانَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ .

* * *

(١٨) باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض

١٣٩ - (٧٤٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ . فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا . فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ . وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتّٰى يَمُوتَ . فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . فَنَهَوْهُ عَنْ ذٰلِكَ . وَأَخْبَرُوهُ ؛ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذٰلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ . وَقَالَ : « أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ ؟ » فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذٰلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ . وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا . فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟

فى الروايات الأخرى ، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه . **قوله** : (قاضى كرمان) بفتح الكاف وكسرها . **قوله** : (فيجعله فى السلاح والكراع) الكراع اسم للخيل . **قوله** : (راجع امرأته وأشهد على رجعتها) هى بفتح الراء وكسرها ، والفتح أفصح عند الأكثرين .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ . فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا . ثُمَّ ائْتِنِى فَأَخْبِرْنِى بِرَدِّهَا عَلَيْكَ . فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا . فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ . فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا . فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا . لِأَنِّى نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِى هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا . قَالَ : فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ . فَجَاءَ . فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ عَائِشَةَ . فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا . فَأَذِنَتْ لَنَا . فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : أَحَكِيمٌ ؟ (فَعَرَفَتْهُ) فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَتْ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ . فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ . وَقَالَتْ خَيْرًا . (قَالَ قَتَادَةُ وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ) فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؟ أَنْبِئِينِى عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَىٰ . قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ . قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَمُوتَ . ثُمَّ بَدَا لِى فَقُلْتُ : أَنْبِئِينِى عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ : يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ؟ قُلْتُ :

وقال الأزهرى : الكسر أفصح . **قوله** : (فأتى ابن عباس يسأله فقال : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض) فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه ، فإن الدين النصيحة ، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله ، والتواضع . **قوله** : (نهينا أن نقول فى هاتين الشيعتين شيئاً فأبت فيهما إلا مضياً) الشيعتان : الفرقتان ، والمراد تلك الحروب التى جرت . **قولها** : (فإن خلق نبى الله ﷺ كان القرآن) معناه : العمل به ، والوقوف عند حدوده ، والتأدب بآدابه ، والاعتبار

بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِى أَوَّلِ هَـٰذِهِ السُّورَةِ . فَقَامَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا . وَأَمْسَكَ اللّٰهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَى عَشَرَ شَهْرًا فِى السَّمَاءِ . حَتَّى أَنْزَلَ اللّٰهُ ، فِى آخِرِ هَـٰذِهِ السُّورَةِ ، التَّخْفِيفَ . فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ . قَالَ : قُلتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنْبِئِينِى عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَتْ : كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ . فَيَبْعَثُهُ اللّٰهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ . فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ . لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِى الثَّامِنَةِ . فَيَذْكُرُ اللّٰهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى التَّاسِعَةَ . ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللّٰهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا . ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يَا بُنَىَّ . فَلَمَّا سَنَّ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ ،

بأمثاله وقصصه ، وتدبره وحسن تلاوته . **قولها** : (فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) هذا ظاهره أنه صار تطوعاً فى حق رسول الله ﷺ والأمة ، فأما الأمة فهو تطوع فى حقهم بالإجماع ، وأما النبى ﷺ فاختلفوا فى نسخه فى حقه ، والأصح عندنا نسخه . وأما ما حكاه القاضى عياض عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس . **قولها** : (كنا نعد له سواكه وطهوره) فيه استحباب ذلك ، والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها ، والاعتناء بها . **قولها** : (فيتسوك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم . **قولها** : (ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلى قولها يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) هذا قد سبق شرحه قريباً . **قولها** : (فلما سن نبى الله ﷺ وأخذه اللحم) هكذا

وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ . وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ . فَتِلْكَ تِسْعٌ ، يَا بُنَيَّ . وَكَانَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا . وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ . وَلَا صَلَّىٰ لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ . وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا . فَقَالَ : صَدَقَتْ . لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ . ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ . فَسَأَلْتُهُ

هو فى معظم الأصول (سن) وفى بعضها (أسن) وهذا هو المشهور فى اللغة .

قولها : (وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة) هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى .

عَنِ الْوِتْرِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَقَالَ فِيهِ : قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قُلْتُ : ابْنُ عَامِرٍ . قَالَتْ : نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ . أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفٰى ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنٰى حَدِيثِ سَعِيدٍ . وَفِيهِ : قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ . قَالَتْ : نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ ، مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ . وَفِيهِ : فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ : أَمَا إِنِّى لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا .

* * *

١٤٠ - (...) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى عَوَانَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفٰى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، صَلّٰى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

* * *

[illegible] وَهُوَ
[illegible]

هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ . وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

قَالَتْ : وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ . وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ .

* * *

١٤٢ – (...) **حدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، وَعُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

* * *

قوله : (عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول) وذكر الحديث . هذا الإسناد والحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم ، وزعم أنه معلل بأن جماعة رووه هكذا مرفوعاً وجماعة رووه موقوفاً ، وهذا التعليل والحديث صحيح وإسناده صحيح أيضاً . وقد سبق بيان هذه القاعدة فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح ثم فى مواضع بعد ذلك ،

(١٩) باب صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال

١٤٣ - (٧٤٨) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَىٰ قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَىٰ . فَقَالَ : أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَـٰذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ . إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ » .

* * *

١٤٤ - (...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ . فَقَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ » .

وبينا أن الصحيح بل الصواب الذى عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين أنه إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً أو موصولاً و مرسلاً حكم بالرفع والوصل ؛ لأنها زيادة ثقة ، وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل فى الحفظ والعدد . والله أعلم . وفى هذا الإسناد فائدة لطيفة وهى أن فيه رواية صحابى عن تابعى وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل فى رواية الكبار عن الصغار .

وقوله : (القارى) بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة سبق بيانه مرات .

قوله ﷺ : (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) هو بفتح التاء والميم ، يقال رمض يرمض كعلم يعلم . والرمضاء : الرمل الذى اشتدت حرارته

(٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل

١٤٥ – (٧٤٩) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ . فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ، صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً . تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ » .

* * *

١٤٦ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بالشمس ، اى حين يحترق أخفاف الفصال وهى الصغار – من أولاد الإبل جمع فصيل – من شدة حر الرمل . والأواب : المطيع وقيل : الراجع إلى الطاعة . وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت . قال أصحابنا : هو أفضل وقت صلاة الضحى وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال . **قوله** ﷺ : (صلاة الليل مثنى مثنى) هكذا هو فى صحيح البخارى ومسلم ، وروى أبو داود والترمذى بالإسناد الصحيح : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » . هذا الحديث محمول على بيان الأفضل وهو أن يسلم من كل ركعتين ، وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين ، فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا . **قوله** ﷺ : (فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة

ابْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : « مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ . فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ » .

* * *

١٤٧ - (...) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ . فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » .

* * *

١٤٨ - (...) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ . وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : « مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ . فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً . وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا » ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَأَنَا بِذَٰلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَا أَدْرِي ، هُوَ ذَٰلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ . فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَٰلِكَ .

(...) **وحدّثنى** أَبو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ . فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا : ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

١٤٩ - (٧٥٠) وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِى زَائِدَةَ . قَالَ هَـٰرُونُ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ . أَخْبَرَنِى عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ » .

* * *

١٥٠ - (٧٥١) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا . فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَٰلِكَ .

* * *

توتر له ما قد صلى) وفى الحديث الآخر (أوتروا قبل الصبح) هذا دليل على أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل ، وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر ، وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء . وقيل : يمتد بعد الفجر حتى

١٥١ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » .

* * *

١٥٢ - (...) **وحدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا قَبْلَ الصُّبْحِ . كَذَٰلِكَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ .

* * *

١٥٣ - (٧٥٢) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

* * *

١٥٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

١٥٥ - (٧٥٣) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

* * *

١٥٦ - (٧٤٩) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ رَجُلًا نَادَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّىٰ فَلْيُصَلِّ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ . فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ ، سَجَدَ سَجْدَةً ، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّىٰ » .

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . وَلَمْ يَقُلْ : ابْنِ عُمَرَ .

* * *

يصلي الفرض . **قوله** ﷺ : (الوتر ركعة من آخر الليل) دليل على صحة الإيتار بركعة ، وعلى استحبابه آخر الليل .

١٥٧ – (...) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُأَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ . قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي لَسْتُ عَنْ هٰذَا أَسْأَلُكَ . قَالَ : إِنَّكَ لَضَخْمٌ . أَلَا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ ؟ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ . وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ . وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ .

قَالَ خَلَفٌ : أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : صَلَاةِ .

* * *

١٥٨ – (...) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، بِمِثْلِهِ . وَزَادَ : وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . وَفِيهِ : فَقَالَ : بَهْ بَهْ . إِنَّكَ لَضَخْمٌ .

قوله : (إنك لضخم) إشارة إلى الغباوة والبلادة وقلة الأدب قالوا : لأن هذا الوصف يكون للضخم غالباً ، وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام أجله قبل تمام حديثه . **قوله** : (أستقرىء لك الحديث) هو بالهمزة من القرأة ، ومعناه : أذكره وآت به على وجهه بكماله . **قوله** : (ويصلى ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه) قال القاضى : المراد بالأذان هنا الإقامة ، وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقى صلاته ﷺ . **قوله** : (به به) هو

١٥٩ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنٰى مَثْنٰى . فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ . فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا مَثْنٰى مَثْنٰى ؟ قَالَ : أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

* * *

١٦٠ - (٧٥٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » .

* * *

١٦١ - (...) **وحدّثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ ؟ فَقَالَ : « أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ » .

* * *

بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة ، وقيل : معناه (مه مه) زجر وكف . وقال ابن السكيت : هى لتفخيم الأمر بمعنى (بخ بخ) . **قوله** : (أبو نضرة العوقى) بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف منسوب إلى العوقة بطن من عبد القيس . وحكى صاحب المطالع فتح الواو وإسكانها ، والصواب المشهور

(٢١) باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

١٦٢ - (٧٥٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ . وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ . فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذٰلِكَ أَفْضَلُ » .

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : مَحْضُورَةٌ .

* * *

١٦٣ - (...) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ . ثُمَّ لْيَرْقُدْ . وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ . فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ . وَذٰلِكَ أَفْضَلُ » .

المعروف الفتح لا غير . **قوله** ﷺ في حديث جابر (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل) فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل ، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل ، وهذا هو الصواب . ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح ، فمن ذلك حديث : « أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر » وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ . **قوله** ﷺ : (فإن صلاة آخر الليل مشهودة) وذلك أفضل أن

(٢٢) باب أفضل الصلاة طول القنوت

١٦٤ - (٧٥٦) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » .

* * *

١٦٥ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَىُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « طُولُ الْقُنُوتِ » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ .

* * *

(٢٣) باب فى الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء

١٦٦ - (٧٥٧) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ

يشهدها ملائكة الرحمة . وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل . **قوله** ﷺ : (أفضل الصلاة طول القنوت) المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت . وفيه دليل للشافعى ومن يقول كقوله : إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود ، وقد سبقت المسألة قريباً ،

ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ فِى اللَّيْلِ لَسَاعَةً ، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللّٰهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » .

* * *

١٦٧ - (...) **وحدّثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللّٰهَ خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

* * *

(٢٤) باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه

١٦٨ - (٧٥٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللّٰهِ الْأَغَرِّ . وَعَنْ أَبِى سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ . فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ! وَمَنْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ ! وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ ! » .

وأيضاً فى أبواب صفة الصلاة . **قوله** : (إن فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة) فيه إثبات ساعة الإجابة فى كل ليلة ، ويتضمن الحث على الدعاء فى جميع ساعات

١٦٩ - (...) **وحدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيُّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ اللّٰهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ . حِينَ يَمْضِى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ . أَنَا الْمَلِكُ . مَنْ ذَا الَّذِى يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ! مَنْ ذَا الَّذِى يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ ! مَنْ ذَا الَّذِى يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ ! فَلَا يَزَالُ كَذَٰلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ » .

الليل رجاء مصادفتها . **قوله** ﷺ : (ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول : من يدعونى فأستجيب له) هذا الحديث من أحاديث الصفات ، وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق إيضاحهما فى كتاب الإيمان ، ومختصرهما أن أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين : أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى ، وأن ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد ، ولا يتكلم فى تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق ، وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق . والثانى مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكى هنا عن مالك والأوزاعى : أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها . فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما تأويل مالك بن أنس وغيره معناه : تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال : فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره . والثانى : أنه على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر) وفى الرواية الثانية (حين يمضى ثلث الليل الأول) وفى رواية (إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه) قال القاضى عياض : الصحيح رواية (حين يبقى ثلث الليل الآخر) كذا قاله شيوخ الحديث ، وهو الذى تظاهرت

١٧٠ - (...) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا مَضَىٰ شَطْرُ اللَّيْلِ ، أَوْ ثُلُثَاهُ ، يَنْزِلُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَىٰ ! هَلْ مِنْ داعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ! هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ » .

* * *

عليه الأخبار بلفظه ومعناه . قال : ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول ، وقوله (من يدعونى) بعد الثلث الأخير ، هذا كلام القاضى . قلت : ويحتمل أن يكون النبى ﷺ أُعلم بأحد الأمرين فى وقت فأخبر به ، ثم أُعلم بالآخر فى وقت آخر فأعلم به ، وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعاً ، وسمع أبو سعيد الخدرى خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبى هريرة كما ذكره مسلم فى الرواية الأخيرة . وهذا ظاهر ، وفيه رد لما أشار إليه القاضى من تضعيف رواية الثلث الأول ، وكيف يضعفها وقد رواها مسلم فى صحيحه بإسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين أبى سعيد وأبى هريرة ؟ والله أعلم . قوله سبحانه وتعالى : (أنا الملك أنا الملك) هكذا هو فى الأصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم .

قوله ﷺ : (فلا يزال كذلك حتى يضىء الفجر) فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام إلى إضاءة الفجر . وفيه الحث على الدعاء والاستغفار فى جميع الوقت المذكور إلى إضاءة الفجر . وفيه تنبيه على أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوله . والله أعلم . **قوله** :

١٧١ - (...) **حدّثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو الْمُوَرِّعِ . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى ابْنُ مَرْجَانَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَنْزِلُ اللّٰهُ فِى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ! أَوْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ ! ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ ! » .

(قَالَ مُسْلِمٌ) : ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ .

* * *

(حدثنا محاضر أبو المورع) هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة ، والمورع بكسر الراء ، هكذا وقع فى جميع النسخ (أبو المورع) وأكثر ما يستعمل فى كتب الحديث (ابن المورع) وكلاهما صحيح ، وهو ابن المورع وكنيته أبو المورع . **قوله** فى حديث حجاج بن الشاعر عن محاضر : (ينزل الله فى السماء) هكذا هو فى جميع الأصول (فى السماء) وهو صحيح . **قوله** سبحانه وتعالى : (من يقرض غير عديم ولا ظلوم) وفى الرواية الأخرى (غير عدوم) هكذا هو فى الأصول فى الرواية الأولى (عديم) والثانية (عدوم) . وقال أهل اللغة : يقال أعدم الرجل إذا افتقر ، فهو معدم وعديم وعدوم . والمراد بالقرض - والله أعلم - عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات ، وسماه سبحانه وتعالى قرضاً ملاطفة للعباد وتحريضاً لهم على المبادرة إلى الطاعة ، فإن القرض إنما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة ، فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه بإجابته لفرحه بتأهيله

(...) **حدّثنا** هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ « ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ ! » .

* * *

١٧٢ - (...) **حدّثنا** عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ . يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ يُمْهِلُ . حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ! هَلْ مِنْ تَائِبٍ ! هَلْ مِنْ سَائِلٍ ! هَلْ مِنْ دَاعٍ ! حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ .

للاقتراض منه وإدلاله عليه وذكره له . وبالله التوفيق . **قوله** : (ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى) هو إشارة إلى نشر رحمته وكثرة عطائه وإجابته وإسباغ نعمته . **قوله** : (عن الأغر أبي مسلم) الأغر لقب واسمه سلمان .

(٢٥) باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح

١٧٣ - (٧٥٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

* * *

باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح

قوله ﷺ : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً) معنى (إيماناً) تصديقاً بأنه حق مقتصد فضيلته ، ومعنى (احتساباً) أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص . والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، واتفق العلماء على استحبابها ، واختلفوا فى أن الأفضل صلاتها منفرداً فى بيته أم فى جماعة فى المسجد ، فقال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم . الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه ؛ لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد . وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم : الأفضل فرادى فى البيت لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » . **قوله ﷺ** : (غفر له ما تقدم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر . قال بعضهم : ويجوز أن يخفف

١٧٤ – (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ . فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ . ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ فِى خِلَافَةِ أَبِى بَكْرٍ . وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ .

من الكبائر ما لم يصادف صغيرة . **قوله** : (كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) **قوله** : (من غير أن يأمرهم بعزيمة) معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب ، ثم فسره بقوله (فيقول من قام رمضان) وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والندب دون الإيجاب . واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب . **قوله** : (فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر) معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان فى بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على أبى بن كعب فصلى بهم جماعة ، واستمر العمل على فعلها جماعة ، وقد جاءت هذه الزيادة فى صحيح البخارى فى كتاب الصيام . **قوله** ﷺ : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) هذا مع الحديث المتقدم (من قام رمضان) قد يقال إن أحدهما يغنى عن الآخر وجوابه أن يقال : قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب ، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها .

١٧٥ - (٧٦٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

* * *

١٧٦ - (٠٠٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوافِقُهَا (أُرَاهُ قَالَ) إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ » .

* * *

١٧٧ - (٧٦١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ . ثُمَّ صَلَّىٰ

قوله ﷺ : (من يقم ليلة القدر فيوافقها) معناه يعلم أنها ليلة القدر . **قوله** : (إن رسول الله ﷺ صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس) وذكر الحديث . ففيه جواز النافلة جماعة ، ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا فى نوافل مخصوصة وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق . وفيه جواز النافلة فى المسجد وإن كان البيت أفضل ، ولعل النبى ﷺ

مِنَ الْقَابِلَةِ . فَكَثُرَ النَّاسُ . ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ . فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ . فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » .

قَالَ : وَذٰلِكَ فِى رَمَضَانَ .

* * *

١٧٨ - (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِى الْمَسْجِدِ . فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ . فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذٰلِكَ . فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ . فَخَرَجَ

إنما فعلها فى المسجد لبيان الجواز ، وأنه كان معتكفاً . وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته ، وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء ، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم ، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا يحصل للإمام على الأصح ؛ لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات ، وأما المأمومون فقد نووها . وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لأن النبى ﷺ كان رأى الصلاة فى المسجد مصلحة لما ذكرناه ، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى تخاف من عجزهم وتركهم للفرض . وفيه أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييباً لقلوبهم وإصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ . فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ . فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذٰلِكَ . فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ . فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ . فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ . فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ : الصَّلَاةَ ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ . فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ . ثُمَّ تَشَهَّدَ ، فَقَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ . وَلٰكِنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ . فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » .

* * *

١٧٩ – (٧٦٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِى عَبْدَةُ عَنْ زِرٍّ . قَالَ :

السوء . والله أعلم . **قوله** : (فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال : أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة) فى هذه الألفاظ فوائد منها : استحباب التشهد فى صدر الخطبة والموعظة ، وفى حديث فى سنن أبى داود « الخطبة التى ليس فيها تشهد كاليد الجذماء » . ومنها : استحباب قول (أما بعد) فى الخطب ، وقد جاءت به أحاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة ، وقد ذكر البخارى فى صحيحه باباً فى البداءة فى الخطبة بـ (أما بعد) ، وذكر فيه جملة من الأحاديث . ومنها : أن السنة فى الخطبة والموعظة استقبال الجماعة . ومنها : أنه يقال جرى الليلة كذا وإن كان بعد الصبح ، وهكذا يقال الليلة إلى زوال الشمس ، وبعد الزوال يقال البارحة . وقد سبقت هذه المسألة فى أول الكتاب .

سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : (وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَقَالَ أُبَيٌّ : وَاللّٰهِ الَّذِى لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ! إِنَّهَا لَفِى رَمَضَانَ (يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِى) وَوَاللّٰهِ ! إِنِّى لَأَعْلَمُ أَىُّ لَيْلَةٍ هِىَ . هِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِقِيَامِهَا . هِىَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِى صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا .

* * *

١٨٠ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِى لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ . قَالَ : قَالَ أُبَىٌّ ، فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ : وَاللّٰهِ ! إِنِّى لَأَعْلَمُهَا . وَأَكْثَرُ عِلْمِى هِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى أَمَرَنَا

باب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر
وبيان دليل من قال إنها ليلة سبع وعشرين

فيه حديث أبى بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين ، وهذا أحد المذاهب فيها . وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من العشر الأواخر من رمضان ، وأرجاها أوتارها ، وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين وإحدى وعشرين . وأكثرهم أنها ليلة معينة لا تنتقل . وقال المحققون : إنها تنتقل فتكون فى سنة ليلة سبع وعشرين ،وفى سنة ليلة ثلاث ، وسنة ليلة إحدى ، وليلة أخرى وهذا أظهر وفيه جمع بين الأحاديث المختلفة فيها وسيأتى زيادة بسط فيها إن

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِقِيَامِهَا . هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَـٰذَا الْحَرْفِ : هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ .

* * *

(...) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ ، وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

(٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

١٨١ - (٧٦٣) حدّثني عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ . فَأَتَى حَاجَتَهُ . ثُمَّ غَسَلَ

شاء الله تعالى فى آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم . **قوله** : (وأكثر علمى) ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة أكثر.

باب صلاة النبى ﷺ ودعائه بالليل

فيه حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره . **قوله** :

وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ . ثُمَّ نَامَ . ثُمَّ قَامَ . فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا . ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ . وَلَمْ يُكْثِرْ . وَقَدْ أَبْلَغَ . ثم قَامَ فَصَلَّى . فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ . فَتَوَضَّأْتُ . فَقَامَ فَصَلَّى . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ . فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ اضْطَجَعَ . فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ . وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ . فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ فِي دُعَائِهِ « اللّٰهُمَّ ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي

(قام من الليل فأتى حاجته) يعنى الحدث . **قوله** : (ثم غسل وجهه ويديه ثم قام) هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره . **قوله** : (فأتى القربة فأطلق شناقها) بكسر الشين ، أى الخيط الذى تربط به فى الوتد ، قاله أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما ، وقيل : الوكاء . **قوله** : (فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أنتبه له) هكذا ضبطناه وهكذا هو فى أصول بلادنا (أنتبه) بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ، ووقع فى البخارى (أبقيه) بموحدة ثم قاف ، ومعناه أرقبه وهو معنى أنتبه له . **قوله** : (فقمت عن يساره فأخذ بيدى فأدارنى عن يمينه) فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام ، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه ، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام ، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة ، وأن صلاة الصبى صحيحة ، وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ ، وأن الجماعة فى غير المكتوبات صحيحة . **قوله** : (ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه ﷺ أن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء ؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه ، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس . **قوله** ﷺ : (اللهم اجعل فى قلبى

نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَعَظِّمْ لِي نُورًا » .

قَالَ كُرَيْبٌ : وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ . فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ . فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي . وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ .

* * *

١٨٢ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . وَهِيَ خَالَتُهُ . قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ . وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

نورا وفى بصرى نوراً وفى سمعى نوراً) إلى آخره ، قال العلماء : سأل النور فى أعضائه وجهاته ، والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه ، فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست ، حتى لا يزيغ شيء منها عنه . **قوله** : (فى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعاء اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفى بصرى نوراً ... إلى آخره) قال كريب : وسبعاً فى التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن) قال العلماء : معناه وذكر فى الدعاء سبعاً أى سبع كلمات نسيتها ، قالوا : والمراد بالتابوت الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذى كالصندوق يحرز فيه المتاع ، أى وسبعاً فى قلبى ولكن نسيتها . **وقوله** : (فلقيت بعض ولد العباس) القائل لقيت هو سلمة بن كهيل . **قوله** : (فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها)

وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا . فَنَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ . أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ. أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ . اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ . فَتَوَضَّأَ مِنْهَا . فَأَحْسَنَ

هكذا ضبطناه (عرض) بفتح العين ، وهكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين . قال : ورواه الداودى بالضم ، وهو الجانب ، والصحيح الفتح . والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التى تكون تحت الرؤوس . ونقل القاضى عن الباجي والأصيلى وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله (اضطجع فى طولها) وهذا ضعيف أو باطل . وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً . قال القاضى : وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث « قال ابن عباس : بت عند خالتى فى ليلة كانت فيها حائضاً » قال : وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهى حسنة المعنى جداً إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت فى ليلة للنبى ﷺ فيها حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله ؛ لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما فى الوسادة مع أنه كان مراقبا لأفعال النبى ﷺ مع أنه لم ينم أو نام قليلاً جداً . **قوله** : (فجعل يمسح النوم عن وجهه) معناه أثر النوم . وفيه استحباب هذا ، واستعمال المجاز . **قوله** : (ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين ، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض . وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم . وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها ، وكرهه بعض المتقدمين وقال : إنما يقال السورة التى يذكر فيها آل عمران والتى يذكر فيها البقرة ، والصواب الأول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ولا لبس فى ذلك . **قوله** :

وُضُوءَهُ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي . وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا . فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَوْتَرَ . ثُمَّ اضْطَجَعَ . حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ . فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

* * *

(شن معلقة) إنما أنثها على إرادة القربة ، وفى رواية بعد هذه (شن معلق) على إرادة السقاء والوعاء . قال أهل اللغة : الشن القربة الخَلَق وجمعه شنان . **قوله** : (وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها) قيل إنما فتلها تنبيهاً له من النعاس ، وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك ، والأول أظهر لقوله فى الرواية الأخرى « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى » . **قوله** : (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين حتى خرج فصلى الصبح) فيه أن الأفضل فى الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين ، وإن أوتر يكون آخره ركعة مفصولة ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : ركعة موصولة بركعتين كالمغرب . وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة ، وتخفيف سنة الصبح ، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل . وفيه خلاف لأصحابنا قال بعضهم : أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث . وقال أكثرهم : أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى منها ركعتى سنة العشاء ، وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث .

١٨٣ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْفِهْرِيِّ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ : ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ . فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ . وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا . ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ . وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

١٨٤ - (...) **حدّثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ . فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ . فَصَلَّىٰ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ . وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ . ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ . وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَالَ عَمْرٌو : فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذٰلِكَ .

* * *

قوله : (ثم عمد إلى شجب من ماء) هو بفتح الشين المعجمة وإسكان الجيم ، قالوا : وهو السقاء الخَلَق وهو بمعنى الرواية الأخرى (شن معلقة) .

١٨٥ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقُلْتُ لَهَا : إِذَا قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِى . فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ . فَأَخَذَ بِيَدِى . فَجَعَلَنِى مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِى . قَالَ : فَصَلَّىٰ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ احْتَبَىٰ . حَتَّى إِنِّى لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ ، رَاقِدًا . فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

* * *

١٨٦ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ . فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ . فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا (قَالَ وَصَفَ وُضُوءَهُ وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِىُّ ﷺ . ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخْلَفَنِى فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ . فَصَلَّىٰ . ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ

وقيل : الأشجاب الأعواد التى تعلق عليها القربة . **قوله** : (ثم احتبى حتى إنى لأسمع نفسه راقداً) معناه أنه احتبى أولاً ثم اضطجع كما سبق فى الروايات الماضية ، فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء . **قوله** : (فقمت عن يساره فأخلفنى فجعلنى عن يمينه) معنى أخلفنى أدارنى من خلفه .

حَتَّى نَفَخَ . ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ . فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَهٰذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خاصَّةً . لِأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ .

* * *

١٨٧ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَقَامَ فَبَالَ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ . ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا . ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوِ الْقَصْعَةِ . فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا . ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ . ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . قَالَ : فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . فَتَكَامَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ . وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . فَصَلَّى . فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ : « اللّٰهُمَّ ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُوراً ، وَفَوْقِي

قوله : (فبقيت كيف يصلى) هو بفتح الباء الموحدة والقاف ، أى رقبت ونظرت ، يقال : بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت . **قوله** : (ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين) يعنى لم يسرف ، ولم يقتر وكان بين ذلك

نُورًا ، وَتَحْتِى نُورًا ، واجْعَلْ لِى نُورًا ، - أَوْ قَالَ - وَاجْعَلْنِى نُورًا » .

* * *

(...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ سَلَمَةُ : فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَقَالَ : قَالَ ابْنُ عباسٍ : كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ . وَقَالَ : « وَاجْعَلْنِى نُورًا » وَلَمْ يَشُكَّ .

* * *

١٨٨ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِى رِشْدِينٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ أَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا . فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ . ثُمَّ أَتَىٰ فِرَاشَهُ فَنَامَ . ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَىٰ . فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا . ثُمَّ تَوَضَّأَ . وُضوءًا هُوَ الْوُضُوءُ . وَقَالَ : « أَعْظِمْ لِى نُورًا » وَلَمْ يَذْكُرْ : وَاجْعَلْنِى نُورًا .

قواماً . **قوله** : (عن أبى رشدين مولى ابن عباس) هو بكسر الراء ، وهو

١٨٩ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ ؛ أَنَّ سَلَمَةَ ابْنَ كُهَيْلٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا . فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : قَالَ : وَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً .

قَالَ سَلَمَةُ : حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ . فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ . وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اللّٰهُمَّ ! اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا ، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا » .

* * *

١٩٠ - (...) **وحدّثنى** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَٰقَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا . لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ .

كريب ، ومولى ابن عباس كنى بابنه رشدين . **قوله** : (عن عبد الرحمن بن سلمان الحجرى) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة ، منسوب إلى حجر

قَالَ : فَتَحَدَّثَ النَّبِىُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ .

* * *

١٩١ - (...) **حدّثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَاسْتَيْقَظَ . فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِى الْأَلْبَابِ ﴾ [٣/آل عمران/الآية ١٩٠] فَقَرَأَ هَـٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ . ثُمَّ فَعَلَ ذَٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . سِتَّ رَكَعَاتٍ . كُلَّ ذَٰلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَـٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ . ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ . فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى

رعين ، وهى قبيلة معروفة . **قوله** : (فتحدث النبى ﷺ مع أهله ساعة ثم نام) فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة ، والذى ثبت فى الحديث أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو فى حديثٍ لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه فى بابه . **قوله** : (ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم أوتر بثلاث) هذه الرواية فيها مخالفة لباقى الروايات فى تخليل النوم بين الركعات ، وفى عدد الركعات فإنه لم يذكر فى باقى الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة . قال القاضى عياض : هذه الرواية

الصَّلَاةِ . وَهُوَ يَقُولُ : « اللّٰهُمَّ ! اجْعَلْ فِى قَلْبِى نُورًا ، وَفِى لِسَانِى نُورًا ، وَاجْعَلْ فِى سَمْعِى نُورًا ، وَاجْعَلْ فِى بَصَرِى نُورًا ، واجْعَلْ مِنْ خَلْفِى نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِى نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِى نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِى نُورًا . اللّٰهُمَّ ! أَعْطِنِى نُورًا » .

* * *

١٩٢ – (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ . فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ . فَقَامَ فَصَلَّى ، فَقُمْتُ ، لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذٰلِكَ ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ . ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. فَأَخَذَ بِيَدِى مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ ، يَعْدِلُنِى كَذٰلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ . قُلْتُ : أَفِى التَّطَوُّعِ كَانَ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وهى رواية حصين عن حبيب بن أبى ثابت مما استدركه الدارقطنى على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة . قال الدارقطنى : وروى عنه على سبعة أوجه ، وخالف فيه الجمهور . قلت : ولا يقدح هذا فى مسلم فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة إنما ذكرها متابعة ، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل فى الأصول كما سبق بيانه فى مواضع . قال القاضى : ويحتمل أنه لم يعد فى هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبى ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الأحاديث بها فى مسلم وغيره ، ولهذا قال : صلى ركعتين فأطال فيهما . فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم

١٩٣ - (...) **وحدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ . فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ .

* * *

١٩٤ - (٧٦٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

* * *

١٩٥ - (٧٦٥) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ

الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر ، فصارت الجملة ثلاث عشرة كما

مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ اللَّيْلَةَ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ . طَوِيلَتَيْنِ . طَوِيلَتَيْنِ . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . وَهُمَا دُون اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ أَوْتَرَ . فَذٰلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

* * *

١٩٦ – (٧٦٦) وحدّثني حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ . فَقَالَ : « أَلَا تُشْرِعُ ؟ يَا جَابِرُ ! » قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَنَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ . قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ . وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا . قَالَ : فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ . فَقُمْتُ خَلْفَهُ . فَأَخَذَ

فى باقى الروايات . والله أعلم . **قوله** فى حديث زيد بن خالد : (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) هكذا هو مكرر ثلاث مرات . **قوله** : (فانتهينا إلى مشرعة فقال ألا تشرع ياجابر) المشرعة بفتح الراء ، والشريعة هى الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره . **وقوله** : (ألا تشرع) بضم التاء ، وروى بفتحها والمشهور فى الروايات الضم ولهذا قال بعده (وشرعت) . قال أهل اللغة : شرعت فى النهر وأشرعت ناقتى فيه . **وقوله** : (ألا تشرع) معناه ألا تشرع ناقتك أو نفسك . **قوله** : (فصلى فى ثوب واحد

بِأُذُنِى فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ .

* * *

١٩٧ - (٧٦٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّى ، افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

* * *

١٩٨ - (٧٦٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

* * *

خالف بين طرفيه) فيه صحة الصلاة فى ثوب واحد ، وأنه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه وسبقت المسألة فى موضعها . **قوله** : (فقمت خلفه فأخذ بأذنى فجعلنى عن يمينه) هو كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه . **قوله** : (حدثنا أبو حرة عن الحسن) هو أبو حرة بضم الحاء ، اسمه واصل بن عبد الرحمن ، كان يختم القرآن فى كل ليلتين . **قولهما** : (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) وفى حديث أبى هريرة الأمر بذلك ، هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما . **قوله** ﷺ :

١٩٩ - (٧٦٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ : « اللّٰهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَمَنْ فِيهِنَّ . أَنْتَ الْحَقُّ . وَوَعْدُكَ الْحَقُّ . وَقَوْلُكَ

(أنت نور السموات والأرض) قال العلماء : معناه منورهما وخالق نورهما . وقال أبو عبيد : معناه بنورك يهتدى أهل السموات والأرض . قال الخطابى فى تفسير اسمه سبحانه وتعالى النور : ومعناه الذى بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية . قال : ومنه ﴿ الله نور السموات ﴾ أى منه نورهما . قال : ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ، ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وإنما هو صفة فعل أى هو خالقه . وقال غيره : معنى (نور السموات والأرض) مدبر شمسها وقمرها ونجومها . **قوله** ﷺ : (أنت قيام السموات والأرض) وفى الرواية الثانية (قيم) قال العلماء : من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث ، والقيوم بنص القرآن وقائم ، ومنه قوله تعالى ﴿ أفمن هو قائم على كل نفس ﴾ قال الهروى : ويقال قوام . قال ابن عباس : القيوم الذى لا يزول . وقال غيره : هو القائم على كل شيء ، ومعناه مدبر أمر خلقه ، وهما سائغان فى تفسير الآية والحديث **قوله** ﷺ : (أنت رب السموات والأرض ومن فيهن) قال العلماء : للرب ثلاث معان فى اللغة السيد المطاع ، فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل ، وإليه أشار الخطابى بقوله : لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر . قال القاضى عياض : هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى ﴿ أتينا طائعين ﴾ . **قوله** ﷺ : (أنت الحق) قال العلماء : الحق فى أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق

الْحَقُّ . وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ . وَالْجَنَّةُ حَقٌّ . وَالنَّارُ حَقٌّ . وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللّٰهُمَّ ! لَكَ أَسْلَمْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ . وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ . وَبِكَ خَاصَمْتُ . وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَاغْفِرْ لِي . مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ . وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ . أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ » .

* * *

وجوده ، وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ، ومنه الحاقة أى الكائنة حقًّا بغير شك ، ومثله قوله ﷺ فى هذا الحديث (ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق) أى كله متحقق لا شك فيه . وقيل :معناه خبرك حق وصدق . وقيل : أنت صاحب الحق ، وقيل : محق الحق ، وقيل : الإله الحق دون ما يقوله الملحدون . كما قال تعالى ﴿ ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه الباطل ﴾ وقيل فى قوله (ووعدك الحق) أى ومعنى صدق لقاؤك حق أى البعث ، وقيل : الموت . وهذا القول باطل فى هذا الموضع ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به ، والصواب البعث فهو الذى يقتضيه سياق الكلام وما بعده ، وهو الذى يرد به على الملحد لا بالموت **قوله** ﷺ : (اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لى) إلى آخره . معنى (أسلمت) استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك ، و (بك آمنت) أى صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت ، (وإليك أنبت) أى أطعت ورجعت إلى عبادتك ، أى أقبلت عليها ، وقيل : معناه رجعت إليك فى تدبيرى أى فوضت إليك ، (وبك خاصمت) أى بما أعطيتنى من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف ، (وإليك حاكمت) أى كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها ، فلا أرضى إلا بحكمك

(...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ . لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِى حَرْفَيْنِ . قَالَ : ابْنُ جُرَيْجٍ ، مَكَانَ قَيَّامُ ، قَيِّمُ . وَقَالَ : وَمَا أَسْرَرْتُ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ . وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِى أَحْرُفٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا مَهْدِىٌّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ (وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ) .

* * *

٢٠٠ - (٧٧٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِىُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ .

ولا أعتمد غيره . ومعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً ، وليقتدى به فى أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع فى هذا الدعاء المعين . وفى هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ فى الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والإقرار بصدقه ووعده

حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ . حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : بِأَىِّ شَىْءٍ كَانَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ « اللّٰهُمَّ ! رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ . فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ . أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . اهْدِنِى لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

* * *

٢٠١ - (٧٧١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ . حَدَّثَنَا

ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك . **قوله** ﷺ : (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض) قال العلماء : خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر فى القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحقر ويستصغر ، فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات والأرض رب العرش الكريم ، ورب الملائكة والروح ، رب المشرقين ورب المغربين ، رب الناس ، مالك الناس ، إله الناس ، رب العالمين ، رب كل شىء ، رب النبيين ، خالق السموات والأرض ، فاطر السموات والأرض ، جاعل الملائكة رسلاً . فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال : رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الأفراد ، وإنما يقال : خالق المخلوقات ، وخالق كل شىء ، وحينئذ تدخل هذه فى العموم . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (اهدنى لما اختلف فيه من الحق) معناه

يُوسُفُ الْمَاجِشُون . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ

ثبتني عليه كقوله تعالى ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ . **قوله** : (حدثنا يوسف الماجشون) هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة ، وهو أبيض الوجه مورده ، لفظ أعجمي . **قوله** : (وجهت وجهي) أي قصدت بعبادتي (للذي فطر السموات والأرض) أي ابتدأ خلقها . **قوله** : (حنيفاً) قال الأكثرون : معناه مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام . وأصل الحنف الميل ، ويكون في الخير والشر ، ويتصرف إلى ما تقتضيه القرينة . وقيل : المراد بالحنيف هنا المستقيم ، قاله الأزهري وآخرون . وقال أبو عبيد : الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ﷺ . وانتصب حنيفاً على الحال ، أي وجهت وجهي في حال حنيفيتي . **وقوله** : (وما أنا من المشركين) بيان للحنيف وإيضاح لمعناه ، والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم . **قوله** : (إن صلاتي ونسكي) قال أهل اللغة : النسك العبادة ، وأصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط ، والنسيكة أيضاً كل ما يتقرب به إلى الله تعالى . **قوله** : (ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي ، ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانها ، والأكثرون على فتح ياء محياي وإسكان مماتي . **قوله** : (لله) قال العلماء : هذه لام الإضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد . **قوله** : (رب العالمين) في معنى رب أربعةُ أقوال حكاها الماوردي وغيره : المالك والسيد والمدبر والمربي ، فإن وصف الله تعالى برب لأنه مالك أو سيد فهو من صفات الذات ، وإن وصف لأنه مدبر خلقه

أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ . أَنْتَ رَبِّى وَأَنَا عَبْدُكَ . ظَلَمْتُ نَفْسِى وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِى فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى جَمِيعًا . إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . وَاهْدِنِى لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ . لَا يَهْدِى لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ . وَاصْرِفْ عَنِّى سَيِّئَهَا . لَا يَصْرِفُ عَنِّى سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ . لَبَّيْكَ ! وَسَعْدَيْكَ ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِى

ومربيهم فهو من صمات فعله . ومتى دخلته الألف واللام فقيل : (الرب) اختص بالله تعالى ، وإذا حذفتا جاز إطلاقه على غيره فيقال : رب المال ورب الدار ونحو ذلك . والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه ، واختلف العلماء فى حقيقته فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعة من المفسرين وغيرهم : العالم كل المخلوقات . وقال جماعة : هم الملائكة والجن والإنس . وزاد أبو عبيدة والفراء : الشياطين . وقيل : بنو آدم خاصة ، قاله الحسين بن الفضل وأبو معاذ النحوى . وقال الآخرون : هو الدنيا وما فيها ، ثم قيل : هو مشتق من العلامة لأن كل مخلوق علامة على وجود صانعه ، وقيل : من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء . **قوله** : (اللهم أنت الملك) أى القادر على كل شيء المالك الحقيقى لجميع المخلوقات . **قوله** : (وأنا عبدك) أى معترف بأنك مالكى ومدبرى وحكمك نافذ فى . **قوله** : (ظلمت نفسى) أى اعترفت بالتقصير ، قدمه على سؤال المغفرة أدباً كما قال آدم وحواء ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ . **قوله** : (اهدنى لأحسن الأخلاق) أى أرشدنى لصوابها ووفقنى للتخلق به . **قوله** : (واصرف عنى سيئها) أى قبيحها . **قوله** : (لبيك) قال العلماء : معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، يقال : لب بالمكان لباً وألب إلباباً أى أقام به ، وأصل لبيك لبين فحذفت النون للإضافة . **قوله** : (وسعديك) قال الأزهرى وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك بعد متابعة . **قوله** : (والخير كله

يَدَيْكَ . وَالشَّرُّ لَيسَ إِلَيْكَ . أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ . تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ . أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » . وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! لَكَ رَكَعْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَلَكَ أَسْلَمْتُ . خَشَعَ لَكَ سَمْعِى وَبَصَرِى . وَمُخِّى وَعَظْمِى وَعَصَبِى » . وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : « اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ

فى يديك والشر ليس إليك) قال الخطابى وغيره : فيه الإرشاد إلى الادب فى الثناء على الله تعالى ، ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب . وأما **قوله** : (والشر ليس إليك) فمما يجب تأويله ؛ لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه ، سواء خيرها وشرها ، وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال أحدها : معناه لا يتقرب به إليك ، قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهرى وغيرهم . والثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى ، وقاله غيره أيضاً : معناه لا يضاف إليك على انفراده ، لا يقال : ياخالق القردة والخنازير ، ويارب الشر ونحو هذا ، وإن كان خالق كل شىء ورب كل شىء ، وحينئذ يدخل الشر فى العموم . والثالث : معناه والشر لا يصعد إليك إنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح . والرابع : معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقته بحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين . والخامس حكاه الخطابى أنه كقولك فلان إلى بنى فلان إذا كان عداده فيهم أو صفوه إليهم . **قوله** : (أنا بك وإليك) أى التجائى وانتمائى إليك وتوفيقى بك . **قوله** : (تباركت) أى استحققت الثناء ، وقيل : ثبت الخير عندك ، وقال ابن الأنبارى : تبارك العباد بتوحيدك . والله أعلم . **قوله** : (ملء السموات وملء الأرض) هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها ، واختلف فى الراجح منهما ، والأشهر النصب ، وقد أوضحته فى تهذيب الأسماء واللغات بدلائله

بَعْدُ » . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ . وَلَكَ أَسْلَمْتُ . سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ . تَبَارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينِ » ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ : « اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . وَمَا أَسْرَفْتُ . وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى . أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ . لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ » .

* * *

مضافاً إلى قائليه ، ومعناه حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض لعظمه . **قوله** : (سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه) فيه دليل لمذهب الزهرى أن الأذنين من الوجه ، وقال جماعة من العلماء : هما من الرأس ، وآخرون : أعلاهما من الرأس وأسفلهما من الوجه ، وقال آخرون : ما أقبل على الوجه فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس ، وقال الشافعى والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ، ومسحهما سنة خلافا للشيعة . وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهرى بجوابين أحدهما : أن المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى ﴿ كل شىء هالك إلا وجهه ﴾ ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء أخر مع الوجه . والثانى : أن الشىء يضاف إلى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد . والله أعلم . **قوله** : (أحسن الخالقين) أى المقدرين والمصورين . **قوله** : (أنت المقدم وأنت المؤخر) معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها ، وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك ، وتعز من تشاء وتذل من تشاء . وفى هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح بما فى هذا الحديث إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطويل . وفيه استحباب الذكر فى الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل

٢٠٢ - (...) **وحدّثناه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِى » وَقَالَ : « وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » وَقَالَ : « وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَقَالَ : « وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ » وَقَالَ : « وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ » إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ : بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ .

* * *

(٢٧) باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل

٢٠٣ - (٧٧٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ

السلام . **قوله** : (وأنا أول المسلمين) أى من هذه الأمة وفى الرواية الأولى (وأنا من المسلمين) .

باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل

فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود . **وقوله** : (حدثنا الأعمش عن

إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ . فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَىٰ . فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ . فَمَضَىٰ . فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا . ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا . ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا . يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا . إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ . وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ . وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ . ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ . ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا . قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ » فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ .

سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الأعمش والثلاثة بعده . **قوله** : (صليت وراء النبى ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلى بها فى ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح) إلى آخره . **قوله** : (فقلت يصلى بها فى ركعة) معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين ، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهى ركعتان ، ولابد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده . وعلى هذا فقوله (ثم مضى) معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظنى أنه لا يركع الركعة الأولى إلا فى آخر البقرة ، فحينئذ قلت يركع الركعة الأولى بها ، فجاوز وافتتح النساء . **وقوله** (ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران) قال القاضى عياض : فيه دليل لمن يقول

....

أن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف ، وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبى ﷺ بل وكله إلى أمته بعده . قال : وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضى أبو بكر الباقلانى . قال ابن الباقلانى : هو أصح القولين مع احتمالهما . قال : والذى نقوله إن ترتيب السور ليس بواجب فى الكتابة ولا فى الصلاة ولا فى الدرس ولا فى التلقين والتعليم ، وأنه لم يكن من النبى ﷺ فى ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ؛ ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان . قال : واستجاز النبى ﷺ والأمة بعده فى جميع الأعصار ترك ترتيب السور فى الصلاة والدرس والتلقين . قال : وأما على قول من يقول من أهل العلم أن ذلك بتوقيف من النبى ﷺ حدده لهم كما استقر فى مصحف عثمان ، وإنما اختلف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير ، فيتأول قراءته ﷺ النساء أولاً ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب ، وكانت هاتان السورتان هكذا فى مصحف أبى . قال : ولا خلاف أنه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأها فى الأولى ، وإنما يكره ذلك فى ركعة ولمن يتلو فى غير صلاة . قال : وقد أباحه بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها . قال : ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هى عليه الآن فى المصحف ، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ . هذا آخر كلام القاضى عياض . والله أعلم . **قوله** : (يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح . وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ) فيه استحباب هذه الأمور لكل قارىء فى الصلاة وغيرها ، ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد . **قوله** : (ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم وقال فى السجود سبحان ربى الأعلى) فيه استحباب تكرير سبحان ربى العظيم فى الركوع وسبحان ربى الأعلى فى السجود ، وهو مذهبنا ومذهب الأوزاعى وأبى حنيفة والكوفيين وأحمد

(قَالَ) وَفِى حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : فَقَالَ : « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

* * *

٢٠٤ – (٧٧٣) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ . قَالَ : قِيلَ : وَمَا هَمَمْتَ بِهِ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

والجمهور . وقال مالك : لا يتعين ذكر الاستحباب **قوله** : (ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد) هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع ، وأصحابنا يقولون : لا يجوز ويبطلون به الصلاة . **قوله** : (حدثنا عثمان بن أبى شيبة وإسحق بن إبراهيم عن جرير عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله يعنى ابن مسعود) هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحق . **قوله** : (صليت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممت بأمر سوء ثم قال : هممت بأن أجلس وأدعه) فيه أنه ينبغى الأدب مع الأئمة والكبار ، وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراماً ، واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدى فى فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود ، وإنما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبى ﷺ . وفيه جواز الاقتداء فى غير المكتوبات .

(٢٨) باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٢٠٥ - (٧٧٤) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ . قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ . قَالَ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِى أُذُنَيْهِ » أَوْ قَالَ : « فِى أُذُنِهِ » .

* * *

وفيه استحباب تطويل صلاة الليل .

باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت

قوله : (حدثنا عثمان بن أبى شيبة وإسحق عن جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله) يعنى ابن مسعود هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحق . **قوله** : (ذكر عند النبى ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال : ذاك رجل بال الشيطان فى أذنه أو قال فى أذنيه) اختلفوا فى معناه فقال ابن قتيبة : معناه أفسده ، يقال : بال فى كذا إذا أفسده ، وقال المهلب والطحاوى وآخرون : هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه عليك ليل طويل وإذلاله له ، وقيل : معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه ، يقال لمن استخف بإنسان وخدعه : بال فى أذنه ، وأصل ذلك فى دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالا له ، وقال الحربى : معناه ظهر عليه وسخر منه . قال القاضى عياض : ولا يبعد أن يكون على ظاهره ، قال : وخص الأذن لأنها حاسة

٢٠٦ - (٧٧٥) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ . فَقَالَ : « أَلَا تُصَلُّونَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللّٰهِ . فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا . فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ

الانتباه . **قوله** : (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهرى عن على بن حسين أن الحسين بن على حدثه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه) هكذا ضبطناه أن الحسين بن على بضم الحاء على التصغير ، وكذا فى جميع نسخ بلادنا التى رأيتها مع كثرتها ، وذكره الدارقطنى فى كتاب الاستدراكات وقال : إنه وقع فى رواية مسلم (أن الحسن) بفتح الحاء على التكبير ، قال الدارقطنى : كذا رواه مسلم عن قتيبة (أن الحسن بن على) وتابعه على ذلك إبراهيم بن نصر النهاوندى والجعفى ، وخالفهم النسائى والسراج وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة (أن الحسين) يعنى بالتصغير ، قال : ورواه أبو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه (الحسن) وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث : (الحسين) يعنى بالتصغير ، قال : وكذلك قال أصحاب الزهرى منهم صالح بن كيسان وابن أبى عتيق وابن جريج وإسحاق بن راشد وزيد بن أبى أنيسة وشعيب وحكيم بن حكم ويحيى بن أبى أنيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن إسحاق وعبيد الله بن أبى زياد وغيرهم ، وأما معمر فأرسله عن الزهرى عن على بن حسين ، وقول من قال عن ليث (الحسن بن على) وهم ، يعنى من قاله بالتكبير فقد غلط . هذا كلام الدارقطنى وحاصله أنه يقول إن الصواب من رواية ليث (الحسين) بالتصغير ، وقد بينا أنه الموجود فى روايات بلادنا . والله أعلم . **قوله** : (طرقه وفاطمة)

قُلْتُ لَهُ ذٰلِكَ . ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ : « وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا » .

* * *

٢٠٧ – (٧٧٦) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا .

أى أتاهما فى الليل . **قوله** : (سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلا) المختار فى معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ، ولهذا ضرب فخذه . وقيل : قاله تسليماً لعذرهما ، وأنه لا عتب عليهما . وفى هذا الحديث الحث على صلاة الليل وأمر الإنسان صاحبه بها ، وتعهد الإمام والكبير رعيته بالنظر فى مصالح دينهم ودنياهم ، وأنه ينبغى للناصح إذا لم يقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه أن يَنْكَفَّ ولا يعنف إلا لمصلحة . **قوله** : (طرقه وفاطمة فقال ألا تصلون ؟) هكذا هو فى الأصول (تصلون) ، وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة أو مجاز ؟ فيه الخلاف المشهور ، الأكثرون على أنه مجاز ، وقال آخرون : حقيقة . **قوله** ﷺ : (يعقد الشيطان على قافيه رأس أحدكم ثلاث عقد) القافية آخر الرأس ، وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر . **قوله** : (عليك ليلاً طويلاً) هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم ، وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين (عليك ليلاً طويلاً) بالنصب على الإغراء ، ورواه بعضهم (عليك ليل طويل) بالرفع أى بقى عليك ليل طويل . واختلف العلماء فى هذه العقد فقيل : هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه

فَإِذَا اسْتَيْقَظَ ، فَذَكَرَ اللّهَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . وَإِذَا تَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ . فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ . فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ . وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ » .

* * *

من القيام قال الله تعالى ﴿ ومن شر النفاثات فى العقد ﴾ فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر فى تثبيط النائم كتأثير السحر ، وقيل : يحتمل أن يكون فعلاً يفعله كفعل النفاثات فى العقد ، وقيل : هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس فى نفسه ويحدثه بأن عليك ليلاً طويلاً فتأخر عن القيام ، وقيل : هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل . **قوله ﷺ** : (فإذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة ، وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان ، فإذا صلى انحلت العقد ، فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان) فيه فوائد منها : الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة فى الصحيح ، وقد جمعتها وما يتعلق بها فى باب من كتاب الأذكار ، ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر ، لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل . ومنها : التحريض على الوضوء حينئذ ، وعلى الصلاة وإن قلّت . **وقوله ﷺ** : (وإذا توضأ انحلت عقدتان) معناه تمام عقدتين أى انحلت عقدة ثانية ، وتم بها عقدتان ، وهو بمعنى قول الله تعالى ﴿ قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين ... إلى قوله : فى أربعة أيام ﴾ أى فى تمام أربعة ، ومعناه فى يومين آخرين تمت الجملة بهما أربعة أيام ، ومثله فى الحديث الصحيح « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان » هذا لفظ إحدى روايات مسلم ، وروى البخارى ومسلم من طرق كثيرة بمعناه ، والمراد قيراطان بالأول ، ومعناه أن بالصلاة يحصل قيراط ، وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان ، ودليل أن الجملة قيراطان رواية مسلم فى صحيحه .

....

« من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد » . وفى رواية للبخارى فى أول صحيحه « من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط » وهذه الألفاظ كلها من رواية أبى هريرة ، ومثله فى صحيح مسلم « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله » وقد سبق بيانه فى موضعه . **وقوله** ﷺ : (فأصبح نشيطاً طيب النفس) معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه ، مع ما يبارك له فى نفسه وتصرفه فى كل أموره ، مع مازال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه . **وقوله** ﷺ : (وإلا أصبح خبيث النفس كسلان) معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه . وظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة وهى الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان . ليس فى هذا الحديث مخالفة لقوله ﷺ « لا يقل أحدكم خبثت نفسى » فإن ذلك نهى للإنسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه ، وهذا إخبار عن صفة غيره . واعلم أن البخارى بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فأنكر عليه المازرى وقال : الذى فى الحديث أنه يعقد قافية رأسه وإن صلى بعده ، وإنما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة ، قال : ويتأول كلام البخارى أنه أراد أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة ، وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره .

(٢٩) باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد

٢٠٨ - (٧٧٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِى بُيُوتِكُمْ . وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

* * *

٢٠٩ - (...) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

* * *

باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد وسواء فى هذا الراتبة وغيرها إلا الشعائر الظاهرة وهى العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى فى غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه فى المسجد هى ركعتا الطواف

قوله ﷺ : (اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة ، والمراد به صلاة النافلة ، أى صلوا النوافل فى بيوتكم . وقال القاضى عياض : قيل : هذا فى الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم ، قال : وقال الجمهور : بل هو فى النافلة

٢١٠ - (٧٧٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِى مَسْجِدِهِ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ . فَإِنَّ اللّٰهَ جَاعِلٌ فِى بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » .

* * *

٢١١ - (٧٧٩) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِى يُذْكَرُ اللّٰهُ فِيهِ ، وَالْبَيْتِ الَّذِى لَا يُذْكَرُ اللّٰهُ فِيهِ ، مَثَلُ الْحَىِّ وَالْمَيِّتِ » .

* * *

لإخفائها ، وللحديث الآخر « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » قلت : الصواب أن المراد النافلة ، وجميع أحاديث الباب تقتضيه ، ولا يجوز حمله على الفريضة . وإنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات ، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء فى الحديث الآخر ، وهو معنى قوله ﷺ فى الرواية الأخرى « فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيراً » . **قوله** : (بريد عن أبى بردة) قد سبق مرات أن بريداً بضم الموحدة . **قوله** ﷺ : (مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت) فيه الندب إلى ذكر الله تعالى فى البيت ، وأنه لا يخلى من الذكر . وفيه جواز التمثيل . وفيه أن طول العمر فى الطاعة فضيلة ، وإن كان الميت ينتقل إلى خير ؛ لأن الحى

٢١٢ - (٧٨٠) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيُّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ . إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِى تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

* * *

٢١٣ - (٧٨١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ . فَخَرَجَ

يستلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات . **قوله** ﷺ : (سورة البقرة) دليل على جوازه بلا كراهة ، وأما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط . وسبقت المسألة وسنعيدها قريباً إن شاء الله تعالى فى أبواب فضائل القرآن . **قوله** ﷺ : (إن الشيطان ينفر من البيت) هكذا ضبطه الجمهور (ينفر) ورواه بعض رواة مسلم (يفر) وكلاهما صحيح . **قوله** : (احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير فصلى فيها) فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة ، والخصفة والحصير بمعنى ، شك الراوى فى المذكورة منهما . ومعنى احتجر حجرة أى حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستره ليصلى فيه ، ولا يمر بين يديه مار ، ولا يتهوش بغيره ، ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه . وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ، ولم يتخذه دائماً لأن النبى ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلى فيها ، وينحتها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم فى الرواية التى بعد هذه ، ثم تركه النبى ﷺ بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة فى البيت . وفيه جواز النافلة فى المسجد وفيه جواز الجماعة فى غير المكتوبة ،

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى فِيهَا . قَالَ : فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ . قَالَ : ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا . وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْهُمْ . قَالَ : فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ . فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ . فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُغْضَبًا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ . فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِى بُيُوتِكُمْ . فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ . إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » .

* * *

٢١٤ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِى

وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة . وفيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك . وفيه بيان ما كان النبى ﷺ من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم ، وأنه ينبغى لولاة الأمور وكبار الناس والمتبوعين فى علم وغيره الاقتداء به ﷺ فى ذلك . **قوله** : (فتتبع إليه رجال) هكذا ضبطناه ، وكذا هو فى النسخ ، وأصل التتبع الطلب ، ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا إليه . **قوله** : (وحصبوا الباب) أى رموه بالحصباء ، وهى الحصى الصغار تنبيهاً له وظنوا أنه نسى . **قوله** ﷺ : (فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة) هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا فى النوافل التى هى من شعائر الإسلام ، وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح ، فإنها مشروعة فى جماعة فى المسجد ، والاستسقاء فى الصحراء ، وكذا

الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ . فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ . حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ « وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ » .

* * *

(٣٠) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

٢١٥ – (٧٨٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى الثَّقَفِيَّ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَصِيرٌ . وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّى فِيهِ . فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ . فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ . فَإِنَّ اللّٰهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا . وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللّٰهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ » . وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ .

* * *

العيد إذا ضاق المسجد . والله أعلم . **قوله** : (وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار) وهكذا ضبطناه (يحجره) بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة ، أى يتخذه حجرة كما فى الرواية الأخرى . وفيه إشارة إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ من الزهادة فى الدنيا والإعراض عنها والإثراء من متاعها بما لابد منه . **قوله** : (فثابوا ذات ليلة) أى اجتمعوا ، وقيل : رجعوا للصلاة .

....

باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره
والأمر بالاقتصاد فى العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه
وأمر من كان فى صلاة فتركها ولحقه ملل ونحوه بأن يتركها حتى يزول ذلك

قوله ﷺ : (عليكم من الأعمال ما تطيقون) أى تطيقون الداوم عليه بلا ضرر . وفيه دليل على الحث على الاقتصاد فى العبادة ، واجتناب التعمق . وليس الحديث مختصًّا بالصلاة بل هو عام فى جميع أعمال البر . **قوله ﷺ** : (فإن الله لا يمل حتى تملوا) هو بفتح الميم فيهما ، وفى الرواية الأخرى (لا يسأم حتى تسأموا) وهما بمعنى ، قال العلماء : الملل والسآمة بالمعنى المتعارف فى حقنا محال فى حق الله تعالى ، فيجب تأويل الحديث . قال المحققون : معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم . وقيل : معناه لا يمل إذا مللتم . وقاله ابن قتيبة وغيره ، وحكاه الخطابى وغيره ، وأنشدوا فيه شعراً . قالوا : ومثاله قولهم فى البليغ : فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه ، معناه : لا ينقطع إذا انقطع خصومه ، ولو كان معناه ينقطع إذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره . وفى هذا الحديث كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته ؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر ، فتكون النفس أنشط والقلب منشرحاً فتتم العبادة ، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه ، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب ، فيفوته خير عظيم . وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط فقال تعالى ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ﴾ وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ فى

٢١٦ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللّهِ ؟ قَالَ : « أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ » .

* * *

٢١٧ - (٧٨٣) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَتْ : لَا . كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً . وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ ؟

تخفيف العبادة ومجانبة التشديد . **قوله** ﷺ : (وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل) هكذا ضبطناه (دووم عليه) ، وكذا هو فى معظم النسخ (دووم) بواوين ، ووقع فى بعضها (دوم) بواو واحدة ، والصواب الأول . فيه الحث على المداومة على العمل ، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع ، وإنما كان القليل الدائم خيرًا من الكثير المنقطع ؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى ، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة .

قوله : (وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه) أى لازموه وداوموا عليه . والظاهر أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه ﷺ من أزواجه وقرابته ونحوهم . **قولها** : (كان عمله ديمة) هو بكسر الدال وإسكان الياء ، أى يدوم

٢١٨ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللّٰهِ تَعَالَىٰ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » .

قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ .

*
* *

(٣١) باب أمر من نعس فى صلاته ، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

٢١٩ - (٧٨٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَسْجِدَ . وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ . فَقَالَ : « مَا هَـٰذَا ؟ » قَالُوا : لِزَيْنَبَ . تُصَلِّى . فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ . فَقَالَ : « حُلُّوهُ . لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ . فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ » . وَفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ « فَلْيَقْعُدْ » .

عليه ولا يقطعه . **قوله** فى الحبل الممدود بين ساريتين (لزينب تصلى فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال : حلوه يصلى أحدكم نشاطه) كسلت بكسر السين . وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة ، والنهى عن التعمق ، والأمر بالإقبال عليها بنشاط ، وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور . وفيه إزالة المنكر

(...) وحدّثناه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٢٠ - (٧٨٥) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ مَرَّتْ بِهَا . وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ : هَٰذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ . وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ . فَوَاللهِ ! لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا » .

* * *

باليد لمن تمكن منه . وفيه جواز التنفل فى المسجد فإنها كانت تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها . **قوله** : (الحولاء بنت تويت) هو بتاء مثناة فوق فى أوله وآخره . **قوله** : (وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله ﷺ : لا تنام الليل !! خذوا من العمل ما تطيقون) أراد ﷺ بقوله « لا تنام الليل » الإنكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ، ويوضحه أن فى موطأ مالك قال فى هذا الحديث : وكره ذلك حتى عرفت الكراهة فى وجهه . وفى هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة أو الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة ، وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به وهو رواية عن مالك إذا لم ينم عن الصبح .

٢٢١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَعِنْدِى امْرَأَةٌ. فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟» فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ. لَا تَنَامُ. تُصَلِّى. قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَوَاللّٰهِ! لَا يَمَلُّ اللّٰهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَفِى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِى أَسَدٍ.

* * *

٢٢٢ - (٧٨٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّ

باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

قوله ﷺ: (إذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم)

أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ » .

* * *

٢٢٣ - (٧٨٧) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ، فَلْيَضْطَجِعْ » .

* * *

إلى آخره . نعس بفتح العين . وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط . وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس ، وهذا عام فى صلاة الفرض والنفل فى الليل والنهار ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها . قال القاضى : وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالباً . **قوله** ﷺ : (فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) قال القاضى : معنى يستغفر هنا : يدعو . **قوله** ﷺ : (فاستعجم عليه القرآن) أى استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس .

(٣٢) باب فضائل القرآن وما يتعلق به

(٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول نسيت آية كذا ، وجواز قول أنسيتها

٢٢٤ - (٧٨٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ : « يَرْحَمُهُ اللّٰهُ . لَقَدْ أَذْكَرَنِى كَذَا وكَذَا . آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وكَذَا » .

* * *

٢٢٥ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِى الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : « رَحِمَهُ اللّٰهُ . لَقَدْ أَذْكَرَنِى آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا » .

* * *

باب فضائل القرآن وما يتعلق به

باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

قوله : (سمع النبى ﷺ رجلاً يقرأ من الليل فقال : يرحمه الله لقد أذكرنى كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا) وفى رواية (كان النبى ﷺ يستمع قراءة رجل فى المسجد فقال : رحمه الله لقد أذكرنى آية كنت

....

أنسيتها) وفى الحديث الذى بعدهما (بئسما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى) فى هذا الألفاظ فوائد منها : جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل وفى المسجد ، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك . وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً وإن لم يقصده ذلك الإنسان . وفيه أن الاستماع للقراءة سنة . وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ، ولا التفات إلى من خالف فى ذلك ، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله . وفيه كراهة قول نسيت آية كذا ، وهى كراهة تنزيه ، وأنه لا يكره قول أنسيتها وإنما نهى عن نسيتها لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى ﴿ أتتك آياتنا فنسيتها ﴾ وقال القاضى عياض : أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لا ذم القول ، أى (نسيت) الحالةُ حالةُ مَن حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه . **وقوله** ﷺ : (بل هو نسى) ضبطناه بتشديد السين ، وقال القاضى : ضبطناه بالتشديد والتخفيف . **قوله** ﷺ : (كنت أنسيتها) دليل على جواز النسيان عليه ﷺ فيما قد بلَّغه إلى الأمة ، وقد تقدم فى باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه ﷺ وما لا يجوز . قال القاضى عياض رحمه الله : جمهور المحققين على جواز النسيان عليه ﷺ ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ ، واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ، ولكن من جوز قال : لا يقر عليه بل لابد أن يتذكره أو يذكره ، واختلفوا هل من شروط ذلك الفور أم يصح على التراخى قبل وفاته ﷺ ؟ قال : وأما نسيان ما بلغه فى هذا الحديث فيجوز ، قال : وقد سبق بيان سهوه فى الصلاة . قال : وقال بعض الصوفية ومتابعيهم : لا يجوز السهو عليه أصلاً فى شىء ، وإنما يقع منه صورته ليس إلا . وهذا تناقض مردود ، ولم يقل بهذا أحد ممن يقتدى به إلا الأستاذ أبو المظفر الإسفرايني من شيوخنا فإنه مال إليه ورجحه ، وهو ضعيف متناقض . **قوله** ﷺ : (إنما مثل

٢٢٦ - (٧٨٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ . إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا . وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » .

* * *

٢٢٧ - (...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ « وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ . وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ » .

صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة) إلى آخره . فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته ، والحذر من تعريضه للنسيان . قال القاضي : ومعنى (صاحب القرآن) أي الذي ألفه ، والمصاحبة المؤالفة ، ومنه فلان صاحب فلان ، وأصحاب الجنة ، وأصحاب النار ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي ، وأصحاب الصُّفة ، وأصحاب إبل وغنم ، وصاحب كنز ، وصاحب عبادة .

٢٢٨ - (٧٩٠) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ . بَلْ هُوَ نُسِّىَ . اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ . فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا » .

* * *

٢٢٩ - (...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : تَعَاهَدُوا هَـٰذِهِ الْمَصَاحِفَ وَرُبَّمَا قَالَ الْقُرْآنَ . فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ . بَلْ هُوَ نُسِّىَ » .

* * *

قوله ﷺ : (آية كيت وكيت) أى آية كذا وكذا ، وهو بفتح التاء على المشهور ، وحكى الجوهرى فتحها وكسرها عن أبى عبيدة . **قوله** : (استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيًّا من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال أهل اللغة : التفصى الانفصال وهو بمعنى الرواية الأخرى (أشد تفلتاً) . النعم أصلها الإبل والبقر والغنم ، والمراد هنا الإبل خاصة ؛ لأنها التى تُعقل ، والعقل بضم العين والقاف ، ويجوز إسكان القاف وهو كنظائره ، وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ، ووقع فى هذه الروايات (بعقلها) ،

٢٣٠ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِى عَبْدَةُ بْنُ أَبِى لُبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقول : « بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ . أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ . بَلْ هُوَ نُسِّىَ » .

* * *

٢٣١ - (٧٩١) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَعَاهَدُوا هَـٰذَا الْقُرْآنَ . فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِى عُقُلِهَا » وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَّادٍ .

* * *

وفى الرواية الثانية (من عقله) وفى الثالثة (فى عقلها) وكله صحيح ، والمراد برواية الباء (من) كما فى قول الله تعالى ﴿ عيناً يشرب بها عباد الله ﴾ على أحد القولين فى معناها . وقوله فى هذه الرواية (عقله) بتذكير النعم ، وهو صحيح كما ذكرناه .

(٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٢٣٢ - (٧٩٢) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » .

* * *

(...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : « كَمَا يَأْذَنُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » .

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

قوله ﷺ : (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن) هو بكسر الذال ، قال العلماء : معنى (أذن) في اللغة الاستماع ، ومنه قوله تعالى ﴿ وأذنت لربها ﴾ قالوا : ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء فإنه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ، ومعناه الكناية عن تقريبه القارىء وإجزال ثوابه ؛ لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله . **وقوله** : (يتغنى بالقرآن) معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به ، وعند سفيان بن عيينة يستغني به . قيل : يستغني به

٢٣٣ - (...) **حدّثنى** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا أَذِنَ اللّٰهُ لِشَىْءٍ ، مَا أَذِنَ لِنَبِىٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** ابْنُ أَخِى ابْنِ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمِّى عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ سَوَاءً . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعَ .

* * *

٢٣٤ - (...) **وحدّثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا هِقْلٌ عَنِ

عن الناس ، وقيل : عن غيره من الأحاديث والكتب . قال القاضى عياض : القولان منقولان عن ابن عيينة ، قال : يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت . وقال الشافعى وموافقوه : معناه تحزين القراءة وترقيقها ، واستدلوا بالحديث الآخر « زينوا القرآن بأصواتكم » قال الهروى : معنى يتغنى به يجهر به . وأنكر أبو جعفر الطبرى تفسير من قال : يستغنى به ، وخطأه من حيث اللغة والمعنى . والخلاف جار فى الحديث الآخر « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » والصحيح أنه من تحسين الصوت ، ويؤيده الرواية الأخرى (يتغنى بالقرآن يجهر به) **قوله** فى رواية حرملة (كما يأذن لنبى) هو بفتح الذال . **قوله** : (حدثنا

الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَاأَذِنَ اللّٰهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » .

* * *

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ « كَإِذْنِهِ » .

* * *

٢٣٥ - (٧٩٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَوِ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

هقل) بكسر الهاء وإسكان القاف . **قوله** : (كأذنه) هو بفتح الهمزة والذال ، وهو مصدر أذن يأذن أذناً ، كفرح يفرح فرحاً . **قوله** : (غير أن ابن أيوب قال فى روايته كإذنه) هكذا هو فى رواية ابن أيوب بكسر الهمزة وإسكان الذال . قال القاضى : هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والأمر به . **قوله** ﷺ : فى أبى موسى الأشعرى : (أعطى مزماراً من مزامير آل داود) قال العلماء : المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن ، وأصل الزمر الغناء ، وآل داود

٢٣٦ – (...) **وحدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَىٰ : « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

* * *

هو داود نفسه ، وآل فلان قد يطلق على نفسه ، وكان داود ﷺ حسن الصوت جداً . **قوله** ﷺ لأبي موسى : (لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود) وفي الحديث الذي بعده أن النبي ﷺ قرأ ورجع في قراءته . قال القاضي : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها . قال أبو عبيد : والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق ، قال : واختلفوا في القراءة بالألحان فكرهها مالك والجمهور ؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم . وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث ، ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه . قلت : قال الشافعي في موضع : أكره القراءة بالألحان ، وقال في موضع : لا أكرهها . قال أصحابنا : ليس له فيها خلاف ، وإنما هو اختلاف حالين ، فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود وإدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك . وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام . والله أعلم .

(٣٥) باب ذكر قراءة النبيّ صلى الله عليه وسلم سورة الفتح يوم فتح مكة

٢٣٧ – (٧٩٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فِي مَسِيرٍ لَهُ ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ . فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ .

قَالَ مُعَاوِيَةُ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ . لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ .

* * *

٢٣٨ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُغَفَّلٍ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، عَلَىٰ نَاقَتِهِ ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ . قَالَ : فَقَرَأَ ابْنُ مُغَفَّلٍ وَرَجَّعَ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذٰلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

٢٣٩ – (...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : عَلَىٰ رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ .

* * *

(٣٦) باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٢٤٠ – (٧٩٥) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ . وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ . فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ . فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنو . وجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « تِلْكَ السَّكِينَةُ . تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ » .

* * *

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

قوله : (وعنده فرس مربوط بشطنين) هو بفتح الشين المعجمة والطاء ، وهما تثنية (شطن) وهو الحبل الطويل المضطرب . **قوله** : (وجعل فرسه ينفر) وفى الرواية الثانية (فجعلت تنفر) وفى الثالثة (غير أنهما قالا : ينقز) أما الأوليان فبالفاء والراء بلا خلاف ، وأما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاى ، هذا هو المشهور . ووقع فى بعض نسخ بلادنا فى الثالثة (ينفز) بالفاء والزاى ، وحكاه القاضى عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى (ينقز) بالقاف والزاى يثب . **قوله** : (فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبى ﷺ : تلك السكينة نزلت للقرآن) وفى الرواية الأخيرة (تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم) . قد قيل فى معنى (السكينة) هنا أشياء المختار منها : أنها شىء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة . والله أعلم . وفى هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة . وفيه فضيلة القراءة ، وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة . وفيه

٢٤١ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ . وَفِى الدَّارِ دَابَّةٌ . فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ . فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ . قَالَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ : « اقْرَأْ . فُلَانُ ! فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ . أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ وَأَبُو دَاوُدَ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ ، فَذَكَرَا نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا : تَنْقُزُ .

* * *

٢٤٢ - (٧٩٦) **وحدّثنى** حَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ (وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ) قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ ، بَيْنَمَا هُوَ ،

فضيلة استماع القرآن . **قوله** ﷺ : (اقرأ فلان) وفى الرواية الأخرى (اقرأ ثلاث مرات) معناه : كان ينبغى أن تستمر على القرآن ، وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة ، وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها . **قوله** : (أن عبد الله بن خباب حدثه) هو بالخاء المعجمة . **قوله** : (أسيد بن حضير) هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة .

لَيْلَةً ، يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ . إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ . فَقَرَأَ . ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَىٰ . فَقَرَأَ . ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا . قَالَ أُسَيْدٌ : فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَىٰ . فَقُمْتُ إِلَيْهَا . فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي . فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ . عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا . قَالَ : فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي . إِذْ جَالَتْ فَرَسِي . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اقْرَإِ . ابْنَ حُضَيْرٍ ! » قَالَ : فَقَرَأْتُ . ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اقْرَإِ . ابْنَ حُضَيْرٍ ! » قَالَ : فَقَرَأْتُ . ثمَّ جَالَتْ أَيْضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اقْرَإِ ابْنَ حُضَيْرٍ ! » قَالَ : فَانْصَرَفْتُ . وَكَانَ يَحْيَىٰ قَرِيبًا مِنْهَا . خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ . فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ . فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ . عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ . وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ . مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ » .

* * *

قوله : (بينا هو) قد سبق أن معناه بين أوقاته . **قوله** : (فى مربده)، هو بكسر الميم وفتح الموحدة ، وهو الموضع الذى ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها . **قوله** : (جالت فرسه) أى وثبت ، وقال هنا (جالت) فأنث الفرس وفى الرواية السابقة (وعنده فرس مربوط) فذكره ، وهما صحيحان ، والفرس يقع على الذكر والأنثى .

(٣٧) باب فضيلة حافظ القرآن

٢٤٣ - (٧٩٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى عَوَانَةَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ . رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ . وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِى لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ . لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ . رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِى لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ . لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ هَمَّامٍ : (بَدَلَ الْمُنَافِقِ) الْفَاجِرِ .

* * *

باب فضيلة حافظ القرآن

قوله ﷺ : (مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن) إلى آخره . فيه فضيلة حافظ

(٣٨) باب فضل الماهر بالقرآن والذى يتتعتع فيه

٢٤٤ - (٧٩٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِىُّ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى عَوَانَةَ . قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ . وَالَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ ، لَهُ أَجْرَانِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ . كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ : « وَالَّذِى يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ » .

القرآن ، واستحباب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد . **قوله** ﷺ : (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران) وفى الرواية الأخرى (وهو يشتد عليه له أجران) . (السفرة) جمع سافر ككاتب وكتبه . والسافر : الرسول ، والسفرة : الرسل ، لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله . وقيل : السفرة : الكتبة ، والبررة : المطيعون من البر وهو الطاعة ، والماهر : الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه وإتقانه . قال القاضى : يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقًا للملائكة السفرة ؛ لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ، قال : ويحتمل أن يراد أنه عامل « بعملهم

(٣٩) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه ، وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه

٢٤٥ – (٧٩٩) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيٍّ : « إِنَّ اللّٰهَ أَمَرَنِى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ » قَالَ : آللّٰهُ سَمَّانِى لَكَ ؟ قَالَ : «اللّٰهُ سَمَّاكَ لِى » قَالَ : فَجَعَلَ أُبَىٌّ يَبْكِى » .

* * *

وسالك مسلكهم . وأما الذى يتتعتع فيه فهو الذى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر بتتعتعه فى تلاوته ومشقته . قال القاضى وغيره من العلماء : وليس معناه الذى يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة ، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره ، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه ؟ والله أعلم .

باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه

قال مسلم : (حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لأبى : إن الله أمرنى أن أقرأ عليك ، قال : آلله سمانى لك ؟! قال الله سماك لى ، فجعل أبى يبكى) . قال مسلم : (حدثنا

٢٤٦ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : « إِنَّ اللّٰهَ أَمَرَنِى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا » قَالَ : وَسَمَّانِى لَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَبَكَىٰ .

* * *

(...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأُبَيٍّ . بِمِثْلِهِ .

* * *

محمد بن المثنى وابن بشار قال محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ لأبى بن كعب : إن الله أمرنى أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال : وسمانى لك ؟ ! قال : نعم قال : فبكى) . قال مسلم : (حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنساً يقول قال رسول الله ﷺ لأبى بمثله) هذه الأسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون ، وهذا من المستطرفات أن يجتمع ثلاثة أسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد ، وقد سبق بيان مثله ، وشعبة واسطى بصرى ، سبق بيانه مرات . وفى الطريق الثالث فائدة حسنة وهى : أن قتادة صرح بالسماع من أنس بخلاف الأولين ، وقتادة مدلس فينتفى أن يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع ، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات . وفى الحديث فوائد كثيرة منها : استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل

(٤٠) باب فضل استماع القرآن ، وطلب القراءة من حافظ للاستماع ، والبكاء عند القراءة والتدبر

٢٤٧ - (٨٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .

العلم به والفضل وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه . ومنها : المنقبة الشريفة لأبى بقراءة النبى ﷺ عليه ، ولا يُعلَم أحد من الناس شاركه فى هذا . ومنها : منقبة أخرى له بذكر الله تعالى له ، ونصه عليه فى هذه المنزلة الرفيعة . ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الإنسان به ويعطاه من معالى الأمور . وأما **قوله** : (آلله سمانى لك) فيه أنه يجوز أن يكون الله تعالى أمر النبى ﷺ أن يقرأ على رجل من أمته ولم ينص على أبى فأراد أبى أن يتحقق هل نص عليه أو قال : على رجل ؟ فيؤخذ منه الاستثبات فى المحتملات . واختلفوا فى الحكمة فى قراءته ﷺ على أبى ، والمختار أن سببها أن تستن الأمة بذلك فى القراءة على أهل الإتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك . وقيل : للتنبيه على جلالة أبى وأهليته لأخذ القرآن عنه ، وكان بعده ﷺ رأساً وإماماً فى إقراء القرآن ، وهو أجل ناشرته أو من أجلهم ، ويتضمن معجزة لرسول الله ﷺ . وأما تخصيص هذه السورة فلأنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب ، وكان الوقت يقتضى الاختصار . والله أعلم .

باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

قال مسلم : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعاً عن حفص

جَمِيعًا عَنْ حَفْصٍ . قَالَ أَبو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اقْرَأْ عَلَىَّ الْقُرْآنَ » قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَقْرَأُ عَلَيْكَ ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ : « إِنِّى أَشْتَهِى أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِى » فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ . حَتّٰى إِذَا بَلَغْتُ : فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ شَهِيدًا [٤/النساء/الآية ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِى . أَوْ غَمَزَنِى رَجُلٌ إِلَىٰ جَنْبِى فَرَفَعْتُ رَأْسِى . فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ .

* * *

(...) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِىُّ . جَمِيعًا عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ هَنَّادٌ فِى رِوَايَتِهِ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، : « اقْرَأْ عَلَىَّ » .

* * *

٢٤٨ - (...) **وحدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِى مِسْعَرٌ . وَقَالَ أَبو كُرَيْبٍ : عَنْ

قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال : قال لى رسول الله ﷺ : اقرأ علىَّ القرآن ... إلى آخره) قال مسلم : (حدثنا هناد بن السرى ومنجاب بن الحارث عن على بن مسهر عن الأعمش بهذا) قال مسلم : (وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال

مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ : « اقْرَأْ عَلَىَّ » قَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ : « إِنِّى أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِى » قَالَ : فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ . إِلَى قَوْلِهِ : فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هٰؤُلَاءِ شَهِيدًا . فَبَكَىٰ .

قَالَ مِسْعَرٌ : فَحَدَّثَنِى مَعْنٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَادُمْتُ فِيهِمْ ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ » (شَكَّ مِسْعَرٌ) .

* * *

٢٤٩ - (٨٠١) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : كُنْتُ بِحِمْصَ . فَقَالَ لِى بَعْضُ الْقَوْمِ : اقْرَأْ عَلَيْنَا . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَاللّٰهِ ! مَا هٰكَذَا أُنْزِلَتْ . قَالَ : قُلْتُ : وَيْحَكَ . وَاللّٰهِ ! لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ لِى : « أَحْسَنْتَ » .

أبو أسامة حدثنى مسعر عن عمرو بن مرة عن إبراهيم) . قال مسلم : (حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله) هذه الأسانيد الأربعة كلهم كوفيون وهو من الطرف المستحسنة ، وجرير رازى كوفى ، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض ، الأعمش وإبراهيم النخعى وعبيدة السلمانى بفتح العين وكسر الباء ، وأيضاً الأعمش وإبراهيم وعلقمة . وفى حديث ابن مسعود هذا فوائد منها استحباب استماع القراءة

فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ رِيحَ الْخَمْرِ . قَالَ : فَقُلْتُ : أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ ؟ لَا تَبْرَحُ حَتَّىٰ أَجْلِدَكَ . قَالَ : فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : فَقَالَ لِي : « أَحْسَنْتَ » .

* * *

والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها ، واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له ، وهو أبلغ فى التفهم والتدبر من قراءته بنفسه . وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم . **قوله** : (إن ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده) هذا محمول على أن ابن مسعود كان له ولاية إقامة الحدود لكونه نائباً للإمام عموماً أو فى إقامة الحدود أو فى تلك الناحية أو استأذن من له إقامة الحد هناك فى ذلك ففوضه إليه . ويحمل أيضاً على أن الرجل اعترف بشرب خمر بلا عذر ، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والإكراه وغير ذلك . هذا مذهبنا ومذهب آخرين . **قوله** : (وتكذب بالكتاب) معناه تنكر بعضه جاهلاً ، وليس المراد التكذيب الحقيقى فإنه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتداً يجب قتله ، وقد أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه فى القرآن فهو كافر تجرى عليه أحكام المرتدين . والله أعلم .

(٤١) باب فضل قراءة القرآن فى الصلاة وتعلمه

٢٥٠ - (٨٠٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ . خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ » .

* * *

٢٥١ - (٨٠٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ دُكَيْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِىٍّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِى الصُّفَّةِ . فَقَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَىٰ بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِىَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ ، فِى غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ ؟ » فَقُلْنَا :

باب فضل قراءة القرآن فى الصلاة وتعلمه

(الخلفات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الإبل إلى أن يمضى عليها نصف أمدها ثم هى عشار ، والواحدة خلفة وعشراء . **قوله** ﷺ : (يغدو كل يوم إلى بطحان) هو بضم الباء وإسكان الطاء ، موضع بقرب المدينة . والكوما من الإبل بفتح الكاف العظيمة السنام .

يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! نُحِبُّ ذٰلِكَ . قَالَ : « أَفَلا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ . وَثَلاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثٍ . وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ . وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ ؟ » .

***

(٤٢) باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

٢٥٢ - (٨٠٤) **حدّثنى** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ (وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِى ابْنَ سَلَّامٍ) عَنْ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِى أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « اقْرَأُوا الْقُرْآنَ . فَإِنَّهُ يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ . اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ : الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ . فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ . أَوْ كَأَنَّهُمَا

باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

قوله ﷺ : (اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران) قالوا : سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما . وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ، ولا كراهة فى ذلك ، وكرهه بعض المتقدمين وقال : إنما يقال السورة التى يذكر فيه آل عمران ، والصواب الأول وبه قال الجمهور ؛ لأن المعنى معلوم . **قوله** ﷺ : (فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما

غَيَايَتَانِ . أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ . تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا . اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ . فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ . وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ . وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ » .

قَالَ مُعَاوِيَةُ : بَلَغَنِى أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ .

* * *

(...) وحدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ حَسَّانَ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَكَأَنَّهُمَا » فِى كِلَيْهِمَا . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ : بَلَغَنِى .

* * *

٢٥٣ – (٨٠٥) **حدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ . قَالَ :

غمامتان أو كأنهما غيايتان) قال أهل اللغة : الغمامة والغياية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما . قال العلماء : المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين . **قوله** ﷺ : (أو كأنهما فرقان من طير صواف) وفى الرواية الأخرى (كأنهما حزقان من طير صواف) الفرقان بكسر الفاء وإسكان الراء ، والحزقان بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاى ، ومعناهما واحد ، وهما قطيعان وجماعتان ، يقال فى الواحد فرق وحزق ، وحزيقة أى جماعة . **قوله** : (عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى) هو بضم الجيم (والنواس بن سمعان) يقال

سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ . تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ » وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ . مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ . قَالَ : « كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ . بَيْنَهُمَا شَرْقٌ . أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ . تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا » .

***

(٤٣) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٢٥٤ - (٨٠٦) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عِيسَىٰ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا

سمعان بكسر السين وفتحها . **قوله** : (أو ظلتان سوداوان بينهما شرق) هو بفتح الراء وإسكانها ، أى ضياء ونور ، وممن حكى فتح الراء وإسكانها القاضى وآخرون . والأشهر فى الرواية واللغة الإسكان .

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

قوله : (أحمد بن جواس) بفتح الجيم وتشديد الواو . **قوله** : (عمار بن

جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ . فَرَفَعَ رَأْسَهُ . فَقَالَ : هَـٰذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ . لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ . فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ . فَقَالَ : هَـٰذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ . لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ . فَسَلَّمَ وَقَالَ : أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ . فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ .

* * *

٢٥٥ – (٨٠٧) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ؛ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ . فَقُلْتُ : حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ .فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ ، كَفَتَاهُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

رزيق) براء ثم زاى . **قوله** : (سمع نقيضًا) هو بالقاف والضاد المعجمتين ، أى صوتاً كصوت الباب إذا فتح . **قوله** ﷺ : (الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه) قيل : معناه كفتاه من قيام الليل ، وقيل : من الشيطان ، وقيل : من الآفات ، ويحتمل من الجميع .

٢٥٦ - (٨٠٨) وحدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فِي لَيْلَةٍ ، كَفَتَاهُ » . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ : فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَسَأَلْتُهُ . فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

(...) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٤٤) باب فضل سورة الكهف وآية الكرسيّ

٢٥٧ - (٨٠٩) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ الْغَطَفَانِىِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الْيَعْمَرِىِّ ، عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ شُعْبَةُ : مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ . وَقَالَ هَمَّامٌ : مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ . كَمَا قَالَ هِشَامٌ .

* * *

باب فضل سورة الكهف وآية الكرسى

قوله ﷺ : (من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال) وفى رواية (من آخر الكهف) . قيل : سبب ذلك ما فى أولها من العجائب والآيات ، فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال ، وكذا فى آخرها قوله تعالى

٢٥٨ - (٨١٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللّٰهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ . قَالَ : فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « وَاللّٰهِ ! لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ » .

﴿أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا﴾ . **قوله** : (عن أبى السليل) هو بفتح السين المهملة ، واسمه ضريب بن نقير بالتصغير فيهما ، و (نقير) بالقاف ، وقيل : بالفاء ، وقيل : نفيل بالفاء واللام . **قوله ﷺ** : (لأبى بن كعب ليهنك العلم أبا المنذر) فيه منقبة عظيمة لأبى ، ودليل على كثرة علمه . وفيه تبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم ، وجواز مدح الإنسان فى وجهه إذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه إعجاب ونحوه ؛ لكمال نفسه ورسوخه فى التقوى . **قوله ﷺ** : (أى آية من كتاب الله معك أعظم ؟ قلت : الله لا إله إلا هو الحى القيوم) قال القاضى عياض : فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض ، وتفضيله على سائر كتب الله تعالى ، قال : وفيه خلاف للعلماء فمنع منه أبو الحسن الأشعرى وأبو بكر الباقلانى وجماعة من الفقهاء والعلماء ؛ لأن تفضيل بعضه يقتضى نقص المفضول ، وليس فى كلام الله نقص . وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل فى بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل . وأجاز ذلك إسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين ، قالوا : وهو راجع إلى عظم أجر قارىء ذلك وجزيل ثوابه . والمختار جواز قول

(٤٥) باب فضل قراءة قل هو الله أحد

٢٥٩ - (٨١١) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالُوا : وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : « قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

* * *

٢٦٠ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ . جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ جَزَّأَ

هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل ، بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث . والله أعلم . قال العلماء : إنما تميزت آية الكرسى بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الألهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والإرادة ، وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات . والله أعلم .

باب فضل قراءة قل هو الله أحد

قوله ﷺ : (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) وفى الرواية الأخرى

الْقُرْآنَ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ . فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ » .

* * *

٢٦١ - (٨١٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « احْشُدُوا . فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ . ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ فَقَرَأَ : قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ . ثُمَّ دَخَلَ . فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : إِنِّي أُرَىٰ هَـٰذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ . فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ . ثمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ : سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

* * *

٢٦٢ - (...) وحدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

(إن الله جزأ القرآن ثلاث أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن) قال القاضي : قال المازرى : قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى ، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ متمحضة للصفات فهى ثلث ، وجزء من ثلاثة أجزاء . وقيل : معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر

قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ . اللّٰهُ الصَّمَدُ . حَتَّىٰ خَتَمَهَا .

* * *

٢٦٣ - (٨١٣) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمِّى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِى هِلَالٍ ؛ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عبد الرَّحْمَـٰن ، وَكَانَتْ فِى حِجْرِ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ . وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِى صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ (قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ) . فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : «سَلُوهُ . لِأَىِّ شَىْءٍ يَصْنَعُ ذَٰلِكَ » . فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَـٰنِ . فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللّٰهَ يُحِبُّهُ » .

ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف . **قوله ﷺ** : (احشدوا) أى اجتمعوا **قوله ﷺ** : (فى الذى قال فى قل هو الله أحد : لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها . أخبروه أن الله يحبه) قال المازرى : محبة الله تعالى لعباده إرادة ثوابهم وتنعيمهم ، وقيل : محبته لهم نفس الإثابة والتنعيم لا الإرادة . قال القاضى : وأما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم إليه سبحانه وهو متقدس على الميل ، قال : وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته ، وقيل : الاستقامة ثمرة المحبة ، وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها .

(٤٦) باب فضل قراءة المعوذتين

٢٦٤ - (٨١٤) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » .

* * *

٢٦٥ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أُنْزِلَ أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَىَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ : الْمُعَوِّذَتَيْنِ » .

باب فضل قراءة المعوذتين

قوله ﷺ : (ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين ، وقد سبق قريباً الخلاف فى إطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض . وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ، ورد على من نسب إلى ابن مسعود خلاف هذا . وفيه أن لفظة (قل) من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة ، وقد أجمعت الأمة على هذا كله **قوله** ﷺ فى الرواية الأخرى : (أنزل أو أنزلت على آيات لم ير مثلهن قط المعوذتين) ضبطناه (نر) بالنون المفتوحة ، وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح . **قوله** ﷺ : (المعوذتين) هكذا هو فى جميع النسخ ، وهو

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَفِى رِوَايَةِ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

*
* *

(٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

٢٦٦ - (٨١٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللّٰهُ الْقُرْآنَ . فَهُوَ يَقُومُ

صحيح ، وهو منصوب بفعل محذوف أى أعنى المعوذتين وهو بكسر الواو .

باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمه من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

قوله ﷺ : (لاحسد إلا فى اثنتين) قال العلماء : الحسد قسمان حقيقى ومجازى ، فالحقيقى : تمنى زوال النعمة عن صاحبها ، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة . وأما المجازى : فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التى على غيره من غير زوالها عن صاحبها ، فإن كانت من أمور الدنيا كانت

بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ . وَآنَاءَ النَّهَارِ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللّٰهُ مَالًا . فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ » .

* * *

٢٦٨ – (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللّٰهُ هَـٰذَا الْكِتَابَ . فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللّٰهُ مَالًا . فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ » .

* * *

٢٦٨ – (٨١٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللّٰهُ مَالًا ، فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِى الْحَقِّ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللّٰهُ حِكْمَةً ، فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

مباحة وإن كانت طاعة فهى مستحبة . والمراد بالحديث لا غبطة محبوبة إلا فى هاتين الخصلتين وما فى معناهما . **قوله** ﷺ : (آناء الليل والنهار) أى ساعاته ، وواحده الآن وأنا وأنى وأنو أربع لغات . **قوله** ﷺ : (فسلطه على هلكته فى الحق) أى إنفاقه فى الطاعات . **قوله** ﷺ : (ورجل آتاه الله حكمة فهو

٢٦٩ - (٨١٧) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ . وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَىٰ مَكَّةَ . فَقَالَ : مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَادِي ؟ فَقَالَ : ابْنَ أَبْزَىٰ . قَالَ : وَمَنِ ابْنُ أَبْزَىٰ ؟ قَالَ : مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا . قَالَ : فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَارِىءٌ لِكِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ . قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ يَرْفَعُ بِهَـٰذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ » .

* * *

(...) **وحدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَـٰقَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

يقضى بها يعلمها) معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا ، والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح .

(٤٨) باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف . وبيان معناه

٢٧٠ - (٨١٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ابْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا . وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا . فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ . ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ . فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي سَمِعْتُ هَـٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَرْسِلْهُ . اقْرَأْ » فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَـٰكَذَا أُنْزِلَتْ » ثُمَّ قَالَ لِي : « اقْرَأْ » فَقَرَأْتُ فَقَالَ : « هَـٰكَذَا أُنْزِلَتْ . إِنَّ

باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه

قوله : (ثم لببته بردائه) هو بتشديد الباء الأولى ، معناه أخذت بمجامع ردائه فى عنقه وجررته به مأخوذ من اللبة بفتح اللام ؛ لأنه يقبض عليها . وفى هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه ، والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول إلى ما تجوزه العربية . وأما أمر النبى ﷺ عمر بإرساله فلأنه لم يثبت عنده ما يقتضى تعزيره ، ولأن عمر إنما نسبه إلى مخالفته فى القراءة والنبى ﷺ يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر ، ولأنه إذا قرأ وهو ملبب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلَق . **قوله**

هَـٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ . فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » .

ﷺ :(إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه) قال العلماء : سبب إنزاله على سبعةٍ التخفيف والتسهيل ، ولهذا قال النبى ﷺ : (هون على أمتى) كما صرح به فى الرواية الأخرى . واختلف العلماء فى المراد بسبعة أحرف قال القاضى عياض : قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر ، قال : وقال الأكثرون : هو حصر للعدد فى سبعة ، ثم قيل : هى سبعة فى المعانى كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والأمثال والأمر والنهى . ثم اختلف هؤلاء فى تعيين السبعة . وقال آخرون : هى فى أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار ، وتفخيم وترقيق ، وإمالة ومد لأن العرب كانت مختلفة اللغات فى هذه الوجوه ، فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل إنسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه . وقال آخرون : هى الألفاظ والحروف ، وإليه أشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه فى الكتاب . ثم اختلف هؤلاء فقيل : سبع قراءات وأوجه . وقال أبو عبيد سبع لغات العرب يمنها ومعدها وهى أفصح اللغات وأعلاها . وقيل : بل السبعة كلها لمضر وحدها وهى متفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى كلمة واحدة . وقيل : بل هى مجتمعة فى بعض الكلمات كقوله تعالى ﴿ وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب ، وباعد بين أسفارنا ، وبعذاب بئيس ﴾ وغير ذلك . وقال القاضى أبو بكر بن الباقلانى : الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ وضبطها عنه الأمة ، وأثبتها عثمان والجماعة فى المصحف وأخبروا بصحتها ، وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواتراً ، وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية . وذكر الطحاوى أن القراءة بالأحرف السبعة كانت فى أول الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة ، فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت قراءة

٢٧١ - (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . بِمِثْلِهِ . وَزَادَ : فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِى الصَّلاَةِ . فَتَصَبَّرْتُ حَتَّىٰ سَلَّمَ .

* * *

واحدة . قال الداودى : وهذه القراءات السبع التى يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل تكون مفرقة فيها . وقال أبو عبيد الله بن أبى صفرة : هذه القراءات السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث ، وهو الذى جمع عثمان عليه المصحف ، وهذا ذكره النحاس وغيره . قال غيره : ولا تكن القراءة بالسبع المذكورة فى الحديث فى ختمة واحدة ، ولا يدرى أى هذه القراءات كان آخر العرض على النبى ﷺ وكلها مستفيضة عن النبى ﷺ ، ضبطها عنه الأمة ، وأضافت كل حرف منها إلى من أضيف إليه من الصحابة ، أى أنه كان أكثر قراءة به ، كما أضيف كل قراءة منها إلى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم . قال المازرى : وأما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص فخطأ ؛ لأنه ﷺ أشار إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وإبدال حرف بحرف ، وقد تقرر إجماع المسلمين أنه يحرم إبدال آية أمثال بآية أحكام ، قال : وقول من قال المراد خواتيم الآى فيجعل مكان ﴿ غفور رحيم ﴾ ﴿ سميع بصير ﴾ فاسد أيضاً للإجماع على منع تغيير القرآن للناس . هذا مختصرها نقله القاضى عياض فى المسألة . والله أعلم . **قوله** : (فكدت أساوره) بالسين

(...) حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . كَرِوَايَةِ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ .

* * *

٢٧٢ - (٨١٩) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ عَلَىٰ حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ . فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي . حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِداً ، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ .

* * *

(٠٠٠) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٢٧٣ - (٨٢٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا

المهملة أى أعاجله وأواثبه . **قوله** ﷺ : (أقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف) معناه لم أزل أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة فى الحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه

أَبِى . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ فِى الْمَسْجِدِ . فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّى . فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ . ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ . فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَىٰ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْتُ : إِنَّ هَـٰذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ . وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَىٰ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ . فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَرَآ . فَحَسَّنَ النَّبِىُّ ﷺ شَأْنَهُمَا . فَسُقِطَ فِى نَفْسِى مِنَ التَّكْذِيبِ . وَلَا إِذْ كُنْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِى ضَرَبَ فِى صَدْرِى . فَفِضْتُ عَرَقاً . وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقاً .

سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى إلى السبعة . **قوله** : (عن أبى بن كعب فحسن النبى ﷺ شأن المختلفين فى القراءة قال : فسقط فى نفسى من التكذيب ولا إذ كنت فى الجاهلية) معناه : وسوس لى الشيطان تكذيباً للنبوة أشد مما كنت عليه فى الجاهلية ؛ لأنه فى الجاهلية كان غافلاً أو متشككاً فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب . قال القاضى عياض : معنى قوله (سقط فى نفسى) أنه اعترته حيرة ودهشة ، قال : وقوله (ولا إذ كنت فى الجاهلية) معناه أن الشيطان نزغ فى نفسه تكذيباً لم يعتقده ، قال : وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها . قال القاضى : قال المازرى : معنى هذا أنه وقع فى نفس أبى بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت فى الحال حين ضرب النبى ﷺ بيده فى صدره ففاض عرقاً . **قوله** : (فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقاً وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقاً) قال القاضى : ضربه ﷺ فى صدره تثبتاً له حين رآه قد غشيه ذلك

فَقَالَ لِي : « يَا أُبَيُّ ! أُرْسِلَ إِلَيَّ : أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ . فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوِّنْ عَلَىٰ أُمَّتِي . فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ : اقْرَأْهُ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ . فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوِّنْ عَلَىٰ أُمَّتِي . فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ : اقْرَأْهُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ . فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي . وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ . حَتَّىٰ إِبْرَاهِيمُ ﷺ » .

الخاطر المذموم . قال : ويقال : فضت عرقاً وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة ، قال : وروايتنا هنا بالمعجمة . قلت : وكذا هو فى معظم أصول بلادنا ، وفى بعضها بالمهملة . **قوله** ﷺ : (أرسل إلى أن اقرأ على حرف فرددت إليه أن هون على أمتى فرد إلى الثانية أن اقرأ على حرف فرددت إليه أن هون على أمتى فرد إلى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف) هكذا وقعت هذه الرواية الأولى فى معظم الأصول ، ووقع فى بعضها زيادة (قال أرسل إلى أن اقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أمتى فرد إلى الثانية اقرأه على حرف فرددت إليه أن هون على أمتى فرد إلى الثالثة اقرأه على سبعة أحرف) ووقع فى الطريق الذى بعد هذا من رواية ابن أبى شيبة أن قال اقرأه على حرف وفى المرة الثانية على حرفين وفى الثالثة على ثلاثة وفى الرابعة على سبعة . هذا مما يشكل معناه ، والجمع بين الروايتين وأقرب مايقال فيه : إن قوله فى الرواية الأولى (فرد إلى الثالثة) ، المراد بالثالثة الأخيرة وهى الرابعة فسماها ثالثة مجازاً ، وحملنا على هذا التأويل تصريحه فى الرواية الثانية أن الأحرف السبعة إنما كانت فى المرة الرابعة وهى الأخيرة ، ويكون قد حذف فى الرواية الأولى أيضاً بعض المرات . **قوله تعالى** : (ولك بكل ردة رددتها) وفى بعض النسخ (رددتكها) هذا يدل على أنه سقط فى الرواية الأولى ذكر بعض الردات الثلاث ، وقد جاءت مبينة فى الرواية الثانية . **قوله** سبحانه وتعالى : (ولك

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ .أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ . إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ . فَقَرَأَ قِرَاءَةً . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

٢٧٤ - (٨٢١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ . قَالَ : فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ : إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ . فَقَالَ : « أَسْأَلُ اللّٰهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ . وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَٰلِكَ » . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ : إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ . فَقَالَ : « أَسْأَلُ اللّٰهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ . وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَٰلِكَ » . ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ .

بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها) معناه : مسألة مجابة قطعاً ، وأما باقى الدعوات فمرجوة ليست قطعية الإجابة ، وقد سبق بيان هذا الشرح فى كتاب الإيمان . **قوله** : (عند أضاة بنى غفار) هى بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة ، وهى الماء المستنقع كالغدير ، وجمعها أضا كحصاة وحصا ، وإضاء

فَقَالَ : « أَسْأَلُ اللّٰهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ . وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ » . ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ . فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَصَابُوا .

* * *

(...) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٤٩) باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ ، وهو الإفراط فى السرعة . وإباحة سورتين فأكثر فى ركعة

٢٧٥ - (٨٢٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ .

بكسر الهمزة والمد كأكمة وإكام . **قوله** : (إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا) معناه لا يتجاوز أمتك سبعة أحرف ، ولهم الخيار فى السبعة ، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتخير فيها ، وأنها لا تتجاوز . والله أعلم .

باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الإفراط فى السرعة وإباحة سورتين فأكثر فى ركعة

ذكر فى الإسناد الأول ابن أبى شيبة وابن نمير عن وكيع عن الأعمش عن

جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ أَبو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ! كَيْفَ تَقْرَأُ هَٰذَا الْحَرْفَ . أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً : مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ ؟ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَٰذَا ؟ قَالَ : إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَايُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ . وَلَٰكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ ، نَفَعَ . إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ . إِنِّي لَأَعْلَمُ

أبي وائل عن ابن مسعود ، وفى الثانى أبا كريب عن أبى معاوية عن الأعمش ، هذان الإسنادان كوفيون . **قوله** للذى سأل ابن مسعود عن آسن : (كل القرآن قد أحصيت غير هذا الحرف) هذا محمول على أنه فهم منه أنه غير مسترشد فى سؤاله ، إذ لو كان مسترشداً لوجب جوابه وهذا ليس بجواب . **قوله** : (إنى لأقرأ المفصل فى ركعة فقال ابن مسعود : هذا كهذ الشعر) معناه أن الرجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه ، فقال ابن مسعود : تهذه هذّاً ، وهو بتشديد الذال ، وهو شدة الإسراع والإفراط فى العجلة ، ففيه النهى عن الهذ ، والحث على الترتيل والتدبر ، وبه قال جمهور العلماء ، قال القاضى : وأباحت طائفة قليلة الهذ .

قوله : (كهذ الشعر) معناه : فى تحفظه وروايته لا فى إسناده وترنمه ، لأنه يرتل فى الإنشاد والترنم فى العادة . **قوله** : (إن أقواماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع) معناه أن قوماً ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم ، وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب . **قوله** : (إن

النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ . سُورَتَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ . ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللّٰهِ فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِى إِثْرِهِ . ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : قَدْ أَخْبَرَنِى بِهَا .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِى رِوَايَتِهِ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى بَجِيْلَةَ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ . وَلَمْ يَقُلْ : نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ .

* * *

٢٧٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ ، يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ . فَقُلْنَا لَهُ : سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِى رَكْعَةٍ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ . ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ . فِى تَأْلِيفِ عَبْدِ اللّٰهِ .

أفضل الصلاة الركوع والسجود) هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه ، وقد سبق فى قول النبى ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت » وفى قوله ﷺ : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » بيان مذاهب العلماء فى هذه المسألة . **قوله** : (لأعلم النظائر التى كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن سورتين فى ركعة) وفسرها فقال : (عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تأليف عبد الله) قال القاضى : هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبى ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر ، وأن هذا كان قدر قراءته غالباً ، وأن تطويله الوارد إنما كان فى التدبر والترتيل ، وما ورد من غير ذلك فى قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان فى نادر من الأوقات . وقد جاء بيان

٢٧٧ - (...) **وحدّثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فِى هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا . وَقَالَ : إِنِّى لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . اثْنَتَيْنِ فِى رَكْعَةٍ . عِشْرِينَ سُورَةً فِى عَشْرِ رَكَعَاتٍ .

* * *

٢٧٨ - (...) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ . قَالَ : غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ . فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ . فَأَذِنَ لَنَا . قَالَ : فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً . قَالَ : فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ : أَلَا تَدْخُلُونَ ؟ فَدَخَلْنَا . فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ . فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لَا . إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ . قَالَ : ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً ؟ قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّىٰ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ . فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ ! انْظُرِى . هَلْ طَلَعَتْ ؟ قَالَ : فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِىَ لَمْ تَطْلُعْ . فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ . حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ : يَا جَارِيَةُ ! انْظُرِى . هَلْ طَلَعَتْ ؟ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِىَ قَدْ طَلَعَتْ . فَقَالَ : الْحَمْدُ

هذه السور العشرين فى رواية فى سنن أبى داود : الرحمن والنجم فى ركعة ، واقتربت والحاقة فى ركعة ، والطور والذاريات فى ركعة ، والواقعة ونون فى ركعة ، وسأل سائل والنازعات فى ركعة ، وويل للمطففين وعبس فى ركعة ، والمدثر والمزمل فى ركعة ، وهل أتى ولا أقسم فى ركعة ، وعم والمرسلات فى ركعة ، والدخان وإذا الشمس كورت فى ركعة ، وسمى مفصلاً لقصر سوره

لِلّٰهِ الَّذِى أَقَالَنَا يَوْمَنَا هٰذَا . (فَقَالَ مَهْدِىٌّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا . قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ . وَإِنِّى لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِى كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ . وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حٰم .

* * *

٢٧٩ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْجُعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى بَجِيلَةَ ، يُقَالُ لَهُ : نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ ، إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ . فَقَالَ : إِنِّى أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِى رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ . سُورَتَيْنِ فِى رَكْعَةٍ .

* * *

وقرب انفصال بعضهن من بعض . **قوله** فى الرواية الأخرى : (ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم) دليل على أن المفصل ما بعد آل حم . **قوله** فى الرواية الأولى : (عشرون من المفصل) **وقوله هنا** : (ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم) لا تعارض فيه ، لأن مراده فى الأولى معظم العشرين من المفصل . قال العلماء : (أول القرآن السبع الطوال ، ثم ذوات المئين ، وهو ما كان فى السورة منها مائة آية ونحوها ، ثم المثانى ، ثم المفصل . وقد سبق بيان الخلاف فى أول المفصل فقيل : من القتال ، وقيل : من

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ : لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ . قَالَ : فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ . سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

الحجرات ، وقيل : من ق . **قوله** : (كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن) هو بضم الراء ، وفيه جواز سورتين فى ركعة . **قوله** : (فمكثنا بالباب هنية) هو بتشديد الياء غير مهموز ، وقد سبق بيانه واضحاً فى باب ما يقال فى افتتاح الصلاة . **قوله** : (ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا : لا إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم فقال : ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة) معناه : لا مانع لنا إلا أن توهمنا أن بعض أهل البيت نائم فنزعجه . ومعنى قولهم (ظننا) : توهمنا وجوزنا لا أنهم أرادوا الظن المعروف للأصوليين وهو رجحان الاعتقاد : وفى هذا الحديث مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته فى أمور دينهم . **قوله** : (انظرى هل طلعت الشمس) فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة ، والعمل بالظن مع إمكان اليقين ، لأنه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس . **قوله** : (ثمانية عشر من المفصل) هكذا هو فى الأصول المشهورة (ثمانية عشر)وفى نادر منها (ثمان عشرة) ، والأول صحيح أيضا على تقدير ثمانية عشر نظير . **قوله** : (وسورتين من آل حم) يعنى من السور التى أولها حم ، كقولك : فلان من آل فلان ، قال القاضى : ويجوز أن يكون المراد ﴿ حم ﴾ نفسها كما قال فى الحديث : « من مزامير آل داود » أى : داود نفسه .

(٥٠) باب ما يتعلق بالقراءات

٢٨٠ - (٨٢٣) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ . قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ ، وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : كَيْفَ تَقْرَأُ هٰذِهِ الْآيَةَ ؟ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ؟ أَدَالًا أَمْ ذَالًا ؟ قال : بَلْ دَالًا. سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مُدَّكِرٍ » دَالًا .

* * *

٢٨١ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هٰذَا الْحَرْفَ «فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ» .

* * *

٢٨٢ - (٨٢٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .

باب ما يتعلق بالقراءات

قوله : (يقول مدكر ، أدالاً ؟) يعنى بالمهملة ، وأصله مذتكر فأبدلت التاء دالاً مهملة ثم أدغمت المعجمة فى المهملة فصار النطق بدال مهملة . **قوله** : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب - واللفظ لأبى بكر - قالا حدثنا

(وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ . قَالَ : قَدِمْنَا الشَّامَ . فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللّٰهِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . أَنَا . قَالَ : فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللّٰهِ يَقْرَأُ هَـٰذِهِ الْآيَةَ ؟ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ قَالَ : وَأَنَا وَاللّٰهِ ! هَـٰكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا . وَلَـٰكِنْ هَـٰؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ : وَمَا خَلَقَ . فَلَا أُتَابِعُهُمْ .

* * *

أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة) هذا إسناد كوفى كله ، وفيه ثلاثة تابعيون الأعمش وإبراهيم وعلقمة . **قوله** : (عن عبد الله بن مسعود وأبى الدرداء أنهما قرآ والذكر والأنثى) قال القاضى : قال المازرى : يجب أن يعتقد فى هذا الخبر وما فى معناه أن ذلك كان قرآنا ثم نسخ ، ولم يعلم من خالف النسخ فبقى على النسخ قال : ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه ، المحذوف منه كل منسوخ ، وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه ، وأما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند أهل النقل ، وما ثبت منها مخالفاً لما قلناه فهو محمول على أنه كان يكتب فى مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن ، وكان لا يعتقد تحريم ذلك ، وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء ، وكان رأى عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآناً ، قال المازرى : فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية وهى أنه هل يجوز إلحاق بعض التفاسير فى أثناء المصحف ؟ قال : ويحتمل ما روى من إسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود أنه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن ، وكتب ما سواهما

٢٨٣ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ . ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ . قَالَ : فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي . ثُمَّ قَالَ : أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يَقْرَأُ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٨٤ - (...) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ . فَقَالَ لِي : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ . قَالَ : مِنْ أَيِّهِمْ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ . قَالَ : هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاقْرَأْ : وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . قَالَ : فَقَرَأْتُ : وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . قَالَ : فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا .

* * *

وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس . والله أعلم . **قوله** : (فقام إلى حلقة) هى بإسكان اللام فى اللغة المشهورة . قال الجوهرى وغيره : ويقال فى لغة رديئة بفتحها . **قوله** : (فعرفت فيه تحوش القوم) هو بمثناة فى أوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة ، أى انقباضهم ، قال القاضى : ويحتمل أن يريد الفطنة والذكاء يقال : رجل حوشى الفؤاد أى حديده .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنِى عَبْدُ الأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ . قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

***

(٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها

٢٨٥ - (٨٢٥) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْس . وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها

فى أحاديث الباب نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد طلوعها حتى ترتفع ، وعند استوائها حتى تزول ، وعند اصفرارها حتى تغرب ، وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها فى هذه الأوقات ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد ، وسجود التلاوة . والشكر ، وصلاة العيد ، والكسوف ، وفى صلاة الجنازة ، وقضاء الفوائت ، ومذهب الشافعى وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ، ومذهب أبى حنيفة وآخرين أنه داخل فى النهى لعموم الأحاديث ، واحتج الشافعى وموافقوه بأنه ثبت أن النبى

٢٨٦ - (٨٢٦) **وحدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ . قَالَ دَاوُدُ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَبَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

* * *

٢٨٧ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ . بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَشْرُقَ الشَّمْسُ .

ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهذا صريح فى قضاء السنة الفائتة ، فالحاضرة أولى ، والفريضة المقضية أولى ، وكذا الجنازة ، هذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الباب ، وفيه فروع ودقائق سننبه على بعضها فى مواضعها من أحاديث الباب إن شاء الله تعالى . **قوله** : (حتى تشرق الشمس) ضبطناه بضم التاء وكسر الراء ، وهكذا أشار إليه القاضى عياض فى شرح مسلم ، وضبطناه أيضاً بفتح التاء وضم الراء وهو الذى ضبطه أكثر رواة بلادنا ، وهو الذى ذكره القاضى عياض فى المشارق : قال أهل اللغة : يقال : شرقت الشمس تشرق أى طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ، ويقال : شرقت

٢٨٨ – (٨٢٧) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِىُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

* * *

٢٨٩ – (٨٢٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَحَرَّىٰ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

* * *

٢٩٠ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . قَالَا . جَمِيعًا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :

تشرق أى ارتفعت وأضاءت ومنه قوله تعالى ﴿ وأشرقت الأرض بنور ربها ﴾ أى أضاءت ، فمن فتح التاء هنا احتج بأن باقى الروايات قبل هذه الرواية وبعدها (حتى تطلع الشمس) فوجب حمل هذه على موافقتها ، ومن قال بضم التاء احتج له القاضى بالأحاديث الأخر فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، والنهى عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز ، وحديث « ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع » قال : وهذا كله يبين أن المراد بالطلوع فى الروايات الأخر ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها ، وهذا الذى قاله القاضى صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات . **قوله**

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ .

* * *

٢٩١ - (٨٢٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بِشْرٍ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ . وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ » .

ﷺ : (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرنى شيطان) هكذا هو فى الأصول (بقرنى شيطان) ، فى حديث ابن عمر ، وفى حديث عمرو بن عبسة (بين قرنى شيطان) قيل : المراد بقرنى الشيطان : حزبه وأتباعه ، وقيل : قوته وغلبته وانتشار فساده ، وقيل : القرنان ناحيتا الرأس ، وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى . قالوا : ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات ؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة ، وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم ، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الأماكن التى هى مأوى الشيطان ، وفى رواية لأبى داود والنسائى فى حديث عمرو بن عبسة « فإنها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار » وفى بعض أصول مسلم فى حديث ابن عمر هنا (بقرنى الشيطان) بالألف واللام . وسمى شيطاناً لتمرده وعتوه ، وكل مارد عات شيطان ، والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد ، لبعده من الخير والرحمة ، وقيل : مشتق من شاط إذا هلك واحترق . **قوله** ﷺ : (إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز) لفظة (بدا) هنا غير مهموزة

٢٩٢ - (٨٣٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَيْرِ ابْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ . فَقَالَ : « إِنَّ هَـٰذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا . فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ . وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » (وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ) .

* * *

(...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . **حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ** ابْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ ، (وَكَانَ ثِقَةً) عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ؛ قَالَ :

معناه : ظهر ، وحاجبها : طرفها ، (وتبرز) بالتاء المثناة فوق أى حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة ، والمراد ترتفع كما سبق تقريره . **قوله** : (عن خير بن نعيم) هو بالخاء المعجمة . **قوله** : (عن ابن هبيرة) هو : عبد الله بن هبيرة الحضرمى المصرى وقد سماه فى الرواية الثانية . **قوله** : (عن أبى تميم الجيشانى عن أبى بصرة) أما (بصرة) فبالموحدة والصاد المهملة ، و (الجيشانى) بفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة ، منسوب إلى جيشان قبيلة معروفة من اليمن ، واسم أبى تميم : عبد الله بن مالك . **قوله** : (صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص) هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم بميم مفتوحة ، وهو موضع معروف . **قوله** ﷺ : (إن هذه الصلاة عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين) فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها .

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْعَصْرَ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٩٣ - (٨٣١) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ . أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ . وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ . وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

* * *

قوله : (عن موسى بن على) هو بضم العين على المشهور ، ويقال بفتحها ، وهو موسى بن على بن رباح اللخمى **قوله** : (أو نقبر فيهن موتانا) هو بضم الموحدة وكسرها لغتان . **قوله** : (تضيف للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء ، أى تميل . **قوله** : (حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ، ومعناه : حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب . **قوله** : (كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا) قال بعضهم : إن المراد بالقبر صلاة الجنازة ، وهذا ضعيف لأن ؛ صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالإجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر ، وهى صلاة المنافقين كما سبق فى الحديث الصحيح : « قام فنقرها أربعا » فأما إذا وقع الدفن فى هذه

(٥٢) باب إسلام عمرو بن عبسة

٢٩٤ - (٨٣٢) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ، أَبُو عَمَّارٍ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ (قَالَ عِكْرِمَةُ : وَلَقِىَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ . وَصَحِبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ . وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا) عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِىُّ : كُنْتُ ، وَأَنَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ . وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَىٰ شَىْءٍ . وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ . فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا . فَقَعَدْتُ عَلَىٰ رَاحِلَتِى . فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ . فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا ، جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ . فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ . فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : « أَنَا نَبِىٌّ » فَقُلْتُ : وَمَا نَبِىٌّ ؟ قَالَ : « أَرْسَلَنِى اللّٰهُ » فَقُلْتُ : وَبِأَىِّ شَىْءٍ

الأوقات بلا تعمد فلا يكره . **قوله** : (وحدثنا أحمد بن جعفر المعقرى) هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف ، منسوب إلى معقر وهى ناحية باليمن . **قوله** : (جرآء عليه قومه) هكذا هو فى جميع الأصول (جرآء) بالجيم المضمومة جمع جرىء بالهمزة ، من الجرأة وهى الإقدام والتسلط ، وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين (حراء) بالحاء المهملة المكسورة ، ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى أثر فى أجسامهم ، من قولهم : حرى جسمه يحرى كضرب يضرب إذا نقص من ألم وغيره ، والصحيح أنه بالجيم .

قوله : (فقلت له ما أنت ؟) هكذا هو فى الأصول (ما أنت) وإنما قال : (ما أنت) ولم يقل : من أنت لأنه سأله عن صفته لا عن ذاته ، والصفات

أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « أَرْسَلَنِى بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحَّدَ اللّٰهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَىْءٌ » قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ مَعَكَ عَلَىٰ هَـٰذَا ؟ قَالَ : « حُرٌّ وَعَبْدٌ » (قَالَ : وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ) فَقُلْتُ : إِنِّى مُتَّبِعُكَ . قَالَ : « إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَٰلِكَ يَوْمَكَ هَـٰذَا . أَلَا تَرَىٰ حَالِى وَحَالَ النَّاسِ ؟ وَلَـٰكِنِ ارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ . فَإِذَا سَمِعْتَ بِى قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِى » قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلَىٰ أَهْلِى . وَقَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِينَةَ . وَكُنْتُ فِى أَهْلِى . فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ هَـٰذَا الرَّجُلُ الَّذِى قَدِمَ الْمَدِينَةَ ؟ فَقَالُوا : النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ . وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَٰلِكَ . فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ . فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَقُلْتُ :

مما لا يعقل . **قوله** ﷺ : (أرسلنى بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء) هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام ؛ لأن النبى ﷺ قرنها بالتوحيد ، ولم يذكر له حزبات الأمور وإنما ذكر مهمها وبدأ بالصلة . **قوله** : (ومعه يومئذ أبو بكر وبلال) دليل على فضلهما ، وقد يحتج به من قال : إنهما أول من أسلم . **قوله** : (فقلت : إنى متبعك قال : إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالى وحال الناس ؟ ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بى قد ظهرت فائتنى) معناه . قلت له : إنى متبعك على إظهار الإسلام هنا وإقامتى معك فقال : لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من أذى كفار قريش ، ولكن قد حصل أجرك فابق على إسلامك وارجع إلى قومك واستمر على الإسلام فى موضعك حتى تعلمنى ظهرت فأتنى . وفيه معجزة للنبوة وهى إعلامه بأنه سيظهر . **قوله** :

يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَتَعْرِفُنِى ؟ قَالَ : « نَعَمْ . أَنْتَ الَّذِى لَقِيتَنِى بِمَكَّةَ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَىٰ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! أَخْبِرْنِى عَمَّا عَلَّمَكَ اللّٰهُ وَأَجْهَلُهُ . أَخْبِرْنِى عَنِ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ . ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ . فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ . وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ . ثُمَّ صَلِّ . فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ . حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ . ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّ ، حِينَئِذٍ ، تُسْجَرُ

(فقلت : يارسول الله أتعرفنى ؟ قال : نعم أنت الذى لقيتنى بمكة ، فقلت : بلى) فيه صحة الجواب ببلى وإن لم يكن قبلها نفى ، وصحة الإقرار بها وهو الصحيح فى مذهبنا ، وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفى . **قوله** :(فقلت : يارسول الله أخبرنى عما علمك الله) هكذا هو (عما علمك) وهو صحيح ، ومعناه أخبرنى عن حكمه وصفته وبينه لى . **قوله** ﷺ : (صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) فيه أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لابد من الارتفاع ، وقد سبق بيانه . **قوله** ﷺ : (فإن الصلاة مشهودة محضورة) أى تحضرها الملائكة فهى أقرب إلى القبول وحصول الرحمة . **قوله** ﷺ : (حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفىء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة) معنى (يستقل الظل بالرمح) أى يقوم مقابله فى جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق ، وهذه حالة الاستواء . وفى الحديث التصريح بالنهى عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس ، وهو مذهب الشافعى وجماهير العلماء ، واستثنى الشافعى حالة الاستواء يوم الجمعة ، وللقاضى عياض رحمه الله فى هذا الموضع كلام عجيب فى تفسير الحديث

جَهَنَّمُ . فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ . حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ . ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ . حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ . وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! فَالْوُضُوءُ ؟ حَدِّثْنِي عَنْهُ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ . ثم إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللّٰهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يعتر به . ومعنى (تسجر جهنم) توقد عليها إيقاداً بليغاً . واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربى أم عجمى ؟ فقيل : عربى مشتق من الجهومة وهى كراهة المنظر ، وقيل : من قولهم بئر جهام أى عميقة ، فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث . وقال الأكثرون : هى عجمية معربة ، وامتنع صرفها للعلمية والعجمة . **قوله** ﷺ : (فإذا أقبل الفىء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة) معنى (أقبل الفىء) ظهر إلى جهة المشرق (والفىء) مختص بما بعد الزوال . وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده ، وفيه كلام نفيس بسطته فى تهذيب الأسماء . **قوله** ﷺ : (حتى تصلى العصر) فيه دليل على أن النهى لا يدخل بدخول وقت العصر ، ولا بصلاة غير الإنسان ، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاة العصر حتى لو أخر عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها . **قوله** ﷺ : (يقرب وضوءه) هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة ، أى يدنيه . والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به . **قوله** ﷺ : (ويستنشق فينتثر) أى يخرج الذى فى أنفه ، يقال : نثر وانتثر واستنثر ، مشتق من النثرة وهى الأنف ، وقيل : طرفه ، وقد سبق بيانه فى الطهارة . **قوله** ﷺ : (إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) هكذا ضبطناه (خرت) بالخاء المعجمة ،

إِلَّا خَرَّتْ خطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ . فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى ، فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِى هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلّٰهِ ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ : يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ! انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَىٰ هَـٰذَا الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ عَمْرٌو : يَا أَبَا أُمَامَةَ ! لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّى ، وَرَقَّ عَظْمِى ، وَاقْتَرَبَ أَجَلِى ، وَمَا بِى حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللّٰهِ ، وَلَا عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ) مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا . وَلَـٰكِنِّى سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ .

* * *

وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة إلا ابن أبى جعفر فرواه (جرت) بالجيم . ومعنى (خرت) بالخاء أى سقطت ، ومعنى (جرت) ظاهر . والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق فى كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر . والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف ، وقيل : الخياشيم عظام رقاق فى أصل الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل غير ذلك . **قوله** ﷺ : (ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين ، وقال الشيعة : الواجب مسحهما ، وقال ابن جرير : هو مخير ، وقال بعض الظاهرية : يجب الغسل والمسح . **قوله** : (لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبداً ولكنى سمعته أكثر من ذلك) هذا الكلام قد يستشكل

(٥٣) باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

٢٩٥ - (٨٣٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : وَهِمَ عُمَرُ . إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّىٰ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا .

* * *

٢٩٦ - (...) **وحدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَٰلِكَ » .

من حيث إن ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات ، ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية ، بل تجب عليه إذا تعين لها . وجوابه أن معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به ، وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط . والله أعلم .

قولها : (وهم عمر) تعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى روايته النهى عن الصلاة بعد العصر مطلقاً وإنما نهى عن التحرى . قال القاضى : إنما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبى ﷺ الركعتين بعد العصر ، قال : وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة ، وقد قال ابن عباس فى مسلم أنه أخبره به غير واحد . قلت : ويجمع بين الروايتين فرواية التحرى محمولة على تأخير

(٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبىّ صلى الله عليه وسلم بعد العصر

٢٩٧ - (٨٣٤) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . وَقُلْ : إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا . وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُمَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا . قَالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِى بِهِ . فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ . فَخَرَجْتُ

الفريضة إلى هذا الوقت ، ورواية النهى مطلقاً محمولة على غير ذوات الأسباب .

قوله : (قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها) هكذا وقع فى بعض الأصول (أضرب الناس عليها) وفى بعض (أصرف الناس عنها) وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما ، وكان يضربهم عليها فى وقت ويصرفهم عنها فى وقت من غير ضرب ، أو يصرفهم مع الضرب ، ولعله كان يضرب من بلغه النهى ، ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب . وقد جاء فى غير مسلم أنه كان يضرب عليها بالدرة ، وفيه احتياط الإمام لرعيته ، ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية ، وتعزيرهم عليهما .

قوله : (قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلونى به فقالت : سل

فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا . فَرَدُّونِى إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِى بِهِ إِلَى عَائِشَةَ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا . ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا . أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ . ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِى نِسْوَةٌ مِنْ بَنِى حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَصَلَّاهُمَا . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ : قُومِى بِجَنْبِهِ فَقُولِى لَهُ : تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ . وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِى عَنْهُ . قَالَ : فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ .

أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردونى إلى أم سلمة) هذا فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه . وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم . وفيه إشارة إلى أدب الرسول فى حاجته ، وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ؛ ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة ، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولاً للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها . **قولها** : (وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار) قد سبق مرات أن (بنى حرام) بالراء ، وأن حراماً فى الأنصار وحزاماً بالزاى فى قريش . **قولها** : (فأرسلت إليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله ﷺ . **قولها** : (فقولى له تقول أم سلمة) إنما قالت عن نفسها : تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لأنها معروفة بكنيتها ، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها . وكنيت بأبيها سلمة بن أبى سلمة وكان صحابياً ، وقد ذكرت أحواله فى ترجمتها من تهذيب الأسماء . **قولها** : (إنى أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما) معنى (أسمعك) سمعتك فى الماضى ، وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضى

فَأَشَارَ بِيَدِهِ . فَاسْتَأْخَرتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « يَا بِنْتَ أَبِى أُمَيَّةَ ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . إِنَّهُ أَتَانِى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ . فَشَغَلُونِى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ . فَهُمَا هَاتَانِ » .

* * *

كقوله تعالى ﴿ قد نرى تقلب وجهك ﴾ . وفى هذا الكلام أنه ينبغى للتابع إذا رأى من المتبوع شيئاً يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه ، فإن كان ناسياً رجع ، وإن كان عامدًا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده ، وإن كان مخصوصاً بحال يعلمها و لم يتجاوزها . وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهى أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السىء بتعارض الأفعال أو الأقوال وعدم الارتباط بطريق واحد . **قولها** : (فأشار بيده) فيه أن إشارة المصلى بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة . **قوله ﷺ** : (إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) فيه فوائد منها : إثبات سنة الظهر بعدها . ومنها : أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا . ومنها : أن الصلاة التى لها سبب لا تكره فى وقت النهى ، وإنما يكره مالا سبب لها . وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا فى المسألة وليس لنا أصح دلالة منه ، ودلالته ظاهرة فإن قيل : فقد داوم النبى ﷺ عليها ، ولا يقولون بهذا قلنا : لأصحابنا فى هذا وجهان حكاهما المتولى وغيره أحدهما : القول به فمن دأبه سنة راتبة فقضاها فى وقت النهى كان له أن يداوم على الصلاة مثلها فى ذلك الوقت . والثانى : وهو الأصح الأشهر : ليس له ذلك ، وهذا من خصائص رسول الله ﷺ ، وتحصل الدلالة بفعله ﷺ فى اليوم الأول ، فإن قيل : هذا خاص بالنبى ﷺ قلنا : الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ، بل هنا

٢٩٨ - (٨٣٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ . ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ . ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا . وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَثْبَتَهَا .

(قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا) .

* * *

٢٩٩ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ .

* * *

دلالة ظاهرة على عدم التخصيص ، وهى أنه ﷺ بيّن أنها سنة الظهر و لم يقل هذا الفعل مختص بى ، وسكوته ظاهر فى جواز الاقتداء . ومن فوائده أن صلاة النهار مثنى كصلاة الليل ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقد سبقت المسألة . ومنها : أنه إذا تعارضت المصالح والمهمات بدىء بأهمها ، ولهذا بدأ النبى ﷺ بحديث القوم فى الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها ؛ لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم وقومهم إلى الإسلام أهم . **قولها** : (ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر عندى قط) يعنى بعد يوم وفد

٣٠٠ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى بَيْتِى قَطُّ ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً . رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

* * *

٣٠١ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ . قَالَا : نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِى كَانَ يَكُونُ عِنْدِى إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى بَيْتِى . تَعْنِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

* * *

عبد القيس . **قوله** : (سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت : كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر) هذا الحديث ظاهر فى أن المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها ، وقال القاضى : ينبغى أن تحمل على سنة الظهر كما فى حديث أم سلمة ليتفق الحديثان ، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر .

(٥٥) باب استحباب رَكْعَتَيْنِ قبل صلاة المغرب

٣٠٢ - (٨٣٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِى عَلَىٰ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ . وَكُنَّا نُصَلِّى عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . فَقُلْتُ لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ صَلَّاهُمَا ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا . فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا .

* * *

٣٠٣ - (٨٣٧) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ . فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِىَ . فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا .

* * *

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب وفى رواية

(٥٦) باب بين كل أذانين صلاة

٣٠٤ - (٨٣٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِىِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ فِى الثَّالِثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فِى الرَّابِعَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » .

(إنهم كانوا يصلونها بعد الأذان) وفى الحديث الآخر (بين كل أذانين صلاة) . المراد بالأذانين الأذان والإقامة . وفى هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب . وفى المسألة وجهان لأصحابنا أشهرهما : لا يستحب ، وأصحهما عند المحققين : يستحب لهذه الأحاديث . وفى المسألة مذهبان للسلف واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين من المتأخرين أحمد وإسحٰق، ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء . وقال النخعى : هى بدعة . وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً ، وزعم بعضهم فى جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة . والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وفى صحيح البخارى عن رسول الله ﷺ « صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، قال فى الثالثة : لمن شاء » وأما قولهم : يؤدى

(٥٧) باب صلاة الخوف

٣٠٥ – (٨٣٩) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ . بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً . وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ . ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ . مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ . وَجَاءَ أُولَٰئِكَ . ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً . ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ قَضَى هَٰؤُلَاءِ رَكْعَةً .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ

إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها . وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ ، وليس هنا شيء من ذلك . والله أعلم .

باب صلاة الخوف

ذكر مسلم رحمه الله فى الباب أربعة أحاديث أحدها : حديث ابن عمر (أن النبى ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة) وبهذا الحديث أخذ الأوزاعى وأشهب المالكى ، وهو

الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ : صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْمَعْنَىٰ .

* * *

٣٠٦ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ . فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ . فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا . وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً . ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا ، أَوْ قَائِمًا . تُومِيءُ إِيمَاءً .

* * *

جائز عند الشافعى ، ثم قيل: إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً ، وقيل : متفرقين وهو الصحيح . الثانى : حديث ابن أبى حثمة بنحوه إلا أن النبى ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً فأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالساً حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم . وبهذا أخذ مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم . وذكر عنه أبو داود فى سننه صفة أخرى أنه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ، ثم ثبت قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم . وفى رواية « سلم بهم

٣٠٧ - (٨٤٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ . فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . فَكَبَّرَ النَّبِىُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ . وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِى نَحْرِ الْعَدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُّ ﷺ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ . وَقَامُوا . ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ . وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ . ثُمَّ رَكَعَ النَّبِىُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ الَّذِى كَانَ مُؤَخَّرًا فِى الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ . وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِى نُحُورِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِى يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ . فَسَجَدُوا . ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِىُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هٰؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ .

جميعاً » . الحديث الثالث : حديث جابر (أن النبى ﷺ صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع ، وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ، ثم تقدموا وتأخر الذى يليه وقام المؤخر فى نحر العدو ، فلما قضى السجود سجد الصف المقدم) وذكر فى الركعة الثانية نحوه . وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر ، وبهذا الحديث قال الشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو فى جهة القبلة . ويجوز عند

٣٠٨ - (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ . فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا . فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ . فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ذَٰلِكَ . فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : وَقَالُوا : إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، قَالَ : صَفَّنَا صَفَّيْنِ . وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . قَالَ : فَكَبَّرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا . وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا . ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ . فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي . ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي . فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ . فَكَبَّرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا . وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا . ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ . وَقَامَ الثَّانِي . فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ : كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَٰؤُلَاءِ .

الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر ، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس . الحديث الرابع : حديث جابر (أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين) . وفي سنن أبي داود وغيره من رواية أبي بكرة أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم ، فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل ، وبهذا قال الشافعي ، وحكوه عن الحسن البصري ، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه ، فهذه ستة

٣٠٩ - (٨٤١) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَـةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ . فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ . فَصَلَّى

أوجه فى صلاة الخوف . وروى ابن مسعود وأبو هريرة وجهاً سابعاً أن النبى ﷺ صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بإزاء العدو ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ، ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم ، وبهذا أخذ أبو حنيفة . وقد روى أبو داود وغيره وجوهاً أخر فى صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً . وذكر ابن القصار المالكى أن النبى ﷺ صلاها فى عشرة مواطن . والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها ، وفيها تفصيل وتفريع مشهور فى كتب الفقه . قال الخطابى : صلاة الخوف أنواع صلاها النبى ﷺ فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة ، فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى . ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت إلا أبا يوسف والمزنى فقالا : لا تشرع بعد النبى ﷺ لقول الله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبى ﷺ ، وليس المراد بالآية تخصيصه ﷺ ، وقد ثبت قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . **قوله** : (وقام الصف المؤخر فى نحر العدو) أى فى مقابلته ، ونحر كل شىء أوله . **قوله** فى رواية أبى الزبير عن جابر : (ثم سجد وسجد معه الصف الأول) هكذا وقع فى بعض النسخ الصف الأول ، ولم يقع فى أكثرها ذكر (الأول) والمراد الصف المقدم الآن . **قوله** : (صالح بن خوات) هو

بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ قَامَ . فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّىٰ صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً . ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ . فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّىٰ صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً . ثُمَّ سَلَّمَ .

* * *

٣١٠ - (٨٤٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، صَلَاةَ الْخَوْفِ ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ . وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ . فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ . وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ . ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا . وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ . ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

بفتح الخاء المعجمه وتشديد الواو . **قوله** : (ذات الرقاع) هى غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد ، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق ، هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها . وقد ثبت هذا فى الصحيح عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، وقيل : سميت لجبل هناك يقال له الرقاع لأن فيه بياضاً وحمرة وسواداً ، وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع ، وقيل : لأن المسلمين رقعوا راياتهم ، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها . وشرعت صلاة الخوف فى غزوة خلاف الرقاع ، وقيل فى غزوة بنى النضر . **قوله** فى حديث يحيى بن يحيى (أن طائفة صفت معه) هكذا هو فى أكثر النسخ ، وفى بعضها (صلت معه) وهما صحيحان . **قوله** : (وطائفة وجاه العدو) هو بكسر الواو وضمها ، يقال :

٣١١ - (٨٤٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ : كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَىٰ شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ . فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ . فَقَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . أَتَخَافُنِي ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : « اللّٰهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ » قَالَ : فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ . قَالَ : فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ . فَصَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ تَأَخَّرُوا . وَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ : فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ . وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ .

* * *

وجاهه وتجاهه أى قبالته . والطائفة الفرقة والقطعة من الشىء تقع على القليل والكثير ، لكن قال الشافعى : أكره أن تكون الطائفة فى صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغى أن تكون الطائفة التى مع الإمام ثلاثة فأكثر ، والذين فى وجه العدو كذلك ، واستدل بقول الله تعالى ﴿ وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا ﴾ إلى آخر الآية فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع ، وأقل الجمع ثلاثة على المشهور . **قوله** : (شجرة ظليلة) أى ذات ظل . **قوله** : (فأخذ السيف فاخترطه) أى سله . **قوله** : (فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين) معناه

٣١٢ - (...) وحدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ حَسَّانَ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ) . أَخْبَرَنِى يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ . أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ . فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ . فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . وَصَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ .

* * *

صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا ، وبالثانية كذلك ، وكان النبى ﷺ متنفلاً فى الثانية وهم مفترضون . واستدل به الشافعى وأصحابه علي جواز صلاة المفترض خلف المتنفل . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٧- كتاب الجمعة

١- (٨٤٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ » .

* * *

٢ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ » .

كتاب الجمعة

يقال بضم الميم وإسكانها وفتحها ، حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما ، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال : همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك . سميت جمعة لاجتماع الناس فيها . وكان يوم الجمعة فى الجاهلية يسمى العروبة . **قوله** ﷺ : (إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل) وفى رواية (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وهذه الثانية محمولة

(...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنَي عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٣ - (٨٤٥) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ . فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ النِّدَاءَ . فَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ . قَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أَيْضًا ! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ !

* * *

٤ - (...) **حدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ

ابْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ . فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ ! فَقَالَ عُثْمَانُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ . ثُمَّ أَقْبَلْتُ . فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أَيْضًا ! أَلَمْ تسمَعُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » .

* * *

(١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال . وبيان ما أمروا به

٥ - (٨٤٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْغُسْلُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

* * *

٦ - (٨٤٧) **حدّثنى** هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ

على الأول معناها من أراد المجيء فليغتسل ، وفى الحديث الآخر بعده (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) والمراد بالمحتلم البالغ ، وفى الحديث الآخر

عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِى . فَيَأْتُونَ فِى الْعَبَاءِ . وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ . فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ . فَأَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ . وَ هُوَ عِنْدِى . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذَا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ . فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ . فَقِيلَ لَهُمْ : لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

(حق لله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده) ، وفى الحديث الآخر (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) ، وفى رواية (لو اغتسلتم يوم الجمعة) واختلف العلماء فى غسل الجمعة فحُكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ومالك . وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب ، قال القاضى : وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه . واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث ، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها : حديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ، وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبيناً فى الرواية الأخرى ، ووجه الدلالة أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضرو الجمعة وهم أهل الحل والعقد ، ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه . ومنها : قوله ﷺ : « من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » حديث حسن فى السنن مشهور ، وفيه دليل على أنه ليس بواجب .

....

ومنها : قوله : ﷺ « لو اغتسلتم يوم الجمعة » وهذا اللفظ يقتضى أنه ليس بواجب ؛ لأن تقديره : لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من العبادات[1]. وأجابوا عن الأحاديث الواردة فى الأمر به أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث . وقوله : ﷺ : « واجب على كل محتلم » أى متأكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على أى متأكد ، لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه . **قوله** :(وهو قائم على المنبر)فيه استحباب المنبر للخطبة فإن تعذر فليكن على موضع عال ؛ ليبلغ صوته جميعهم ولينفرد فيكون أوقع فى النفوس . وفيه أن الخطيب يكون قائماً ، وسمى منبراً لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع . **قوله** : (أية ساعة هذه) قاله توبيخاً له وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت . فيه تفقد الإمام رعيته ، وأمرهم بمصالح دينهم ، والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر . وفيه جواز الإنكار على الكبار فى مجمع من الناس . وفيه جواز الكلام فى الخطبة . **قوله** : (شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت) فيه الاعتذار إلى ولاة الأمور وغيرهم . وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء . وفيه إشارة إلى أنه إنما ترك الغسل لأنه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء ؛ ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل . **قوله** : (سمعت النداء) هو بكسر النون وضمها والكسر أشهر . **قوله** : (والوضوء أيضاً ؟) هو منصوب أى وتوضأت الوضوء فقط ، قاله الأزهرى وغيره . **قوله** : (ينتابون الجمعة) أى يأتونها . **قوله** : (من العوالى) هى القرى التى حول المدينة . **قوله** : (فيأتون فى العباء) هو بالمد ، جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان . **قوله** : (ولم يكن لهم كفاة) هو بضم الكاف ، جمع كاف كقاض وقضاة ، وهم الخدم الذين يكفونهم العمل . **قوله** : (لهم تفل) هو بتاء مثناة فوق ثم فاء

(١) كذا فى الأصول المطبوعة، وهو خطأ والصواب: «العبارات» بالراء المهملة . مصححه .

(٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٧ - (٨٤٦) وحدّثنا عَمْرو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِى هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رِسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ . وَسِوَاكٌ . وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ » .

مفتوحتين ، أى رائحة كريهة . **قوله** ﷺ للذين جاؤوا ولهم الريح الكريهة (لو اغتسلتم) فيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة فى بدنه وثوبه . **قوله** ﷺ : (إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل) و (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) فالحديث الأول ظاهر فى أن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال سواء البالغ والصبى المميز ، والثانى صريح فى البالغ . وفى أحاديث أخر ألفاظ تقتضى دخول النساء كحديث (ومن اغتسل فالغسل أفضل) فيقال فى الجمع بين الأحاديث : إن الغسل يستحب لكل مريد الجمعة ، ومتأكد فى حق الذكور أكثر من النساء ؛ لأنه فى حقهن قريب من الطيب ، ومتأكد فى حق البالغين أكثر من الصبيان . ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريد لها ، وفى وجه لأصحابنا : يستحب للذكور خاصة ، وفى وجه : يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ، ووجه : يستحب لكل أحد يوم الجمعة سواء أراد حضور الجمعة أم لا كغسل يوم العيد يستحب لكل أحد ، والصحيح الأول . والله أعلم . **قوله** ﷺ فى حديث عمرو بن سواد (غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس طيبا من الطيب ما قدر عليه) هكذا وقع فى جميع الأصول (غسل يوم الجمعة على

إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ : عَبْدَ الرَّحْمٰنِ . وَقَالَ فِي الطِّيبِ : وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ .

٨ - (٨٤٨) **حدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوانِيُّ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قَالَ طَاوُسٌ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : وَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا ، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ؟ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٩ - (٨٤٩) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ

كل محتلم) وليس فيه ذكر واجب . **وقوله** ﷺ : (وسواك ويمس من الطيب) معناه ويسن السواك ومس الطيب . ويجوز يمس بفتح الميم وضمها . **وقوله** ﷺ (ما قدر عليه) قال القاضي : محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه ، ويؤيده قوله (ولو من طيب المرأة) وهو المكروه للرجال ، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره ، وهذا

النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « حَقٌّ لِلّٰهِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

* * *

١٠ - (٨٥٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالَكِ بْنِ أَنَسٍ . فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

* * *

يدل على تأكيده . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) معناه غسلاً كغسل الجنابة فى الصفات ، هذا هو المشهور فى تفسيره ، وقال بعض أصحابنا فى كتب الفقه : المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا : ويستحب له مواقعة زوجته ليكون أغض للبصر وأسكن لنفسه . وهذا ضعيف أو باطل ، والصواب ما قدمناه .

قوله ﷺ : (ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) المراد بالرواح الذهاب أول النهار . وفى المسألة خلاف مشهور . مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضى حسين وإمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات

....

هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس ، والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا أن هذا معناه فى اللغة . ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكى وجماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار ، والساعات عندهم من أول النهار ، والرواح يكون أول النهار وآخره . قال الأزهرى : لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل . وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى ؛ لأن النبى ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الأولى وهو كالمهدى بدنة ، ومن جاء فى الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة . وفى رواية النسائى السادسة ، فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً . ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال وهو بعد انفصال السادسة ، فدل على أنه لا شئ من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث فى التبكير إليها ، والترغيب فى فضيلة السبق ، وتحصيل الصف الأول ، وانتظارها ، والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال . ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ، ويحرم التخلف بعد النداء . والله أعلم . واختلف أصحابنا هل تعيين الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس ، والأصح عندهم من طلوع الفجر . ثم إن من جاء أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل أصل البدنة والبقرة والكبش ، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء فى آخر الساعة ، وبدنة المتوسط متوسطة . وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى فى جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون ، لكن درجات الأول أكمل . وأشباه هذا كثيرة معروفة ، وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضى عياض رحمه الله . **قوله** : ﷺ :

....

(من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) أما لغات هذا الفصل فمعنى (قرب) تصدق ، وأما (البدنة) فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء : يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم ، سميت بذلك لعظم بدنها ، وخصها جماعة بالإبل والمراد هنا الإبل بالاتفاق ؛ لتصريح الأحاديث بذلك . والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم ، والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس ، وسميت بقرة لأنها تبقر الأرض أى تشقها بالحراثة ، والبقر الشق ومنه قولهم : بقر بطنه ، ومنه سمى محمد الباقر رضى الله عنه لأنه بقر العلم ودخل فيه مدخلاً بليغاً ، ووصل منه غاية مرضية . **قوله** ﷺ : (كبشاً أقرن) وصفه بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ، ولأن قرنه ينتفع به . والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ، ويقع على الذكر والأنثى . ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وأشهر ، وبه جاء القرآن قال الله تعالى ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ . وأما فقه الفصل ففيه الحث على التبكير إلى الجمعة ، وأن مراتب الناس فى الفضيلة فيها وفى غيرها بحسب أعمالهم ، وهو من باب قول الله تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ . وفيه أن القربان والصدقة يقع على القليل والكثير ، وقد جاء فى رواية النسائى بعد الكبش « بطة ثم دجاجة ثم بيضة » وفى رواية بعد الكبش « دجاجة ثم عصفور ثم بيضة » وإسنادا الروايتين صحيحان . وفيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقرة ؛ لأن النبى ﷺ قدم الإبل وجعل البقرة فى الدرجة الثانية . وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر فى الهدايا ، واختلفوا فى الأضحية فمذهب الشافعى

(٣) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة

١١ - (٨٥١) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . قَالَ ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » .

وأبى حنيفة والجمهور أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كما فى الهدايا . ومذهب مالك أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر ثم الإبل قالوا : لأن النبى ﷺ ضحى بكبشين . وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا ، وأما تضحيته ﷺ فلا يلزم منها ترجيح الغنم لأنه محمول على أنه ﷺ لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم ، أو فعله لبيان الجواز ، وقد ثبت فى الصحيح أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر . **قوله** ﷺ : (حضرت الملائكة يستمعون) قالوا : هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة . **قوله** ﷺ : (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) وفى الرواية الأخرى (فقد لغيت) قال أبو الزناد : هى لغة أبى هريرة ، وإنما هو (فقد لغوت) قال أهل اللغة : يقال لغا يلغو كغزا يغزو ، ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الأولى أفصح ، وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة أبى هريرة ، قال الله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ﴾ وهذا من لغى يلغى ، ولو كان من الأول لقال والغوا بضم الغين . قال ابن السكيت وغيره : مصدر الأول اللغو ، ومصدر الثانى اللغى . ومعنى (فقد لغوت) أى قلت اللغو ، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود ، وقيل : معناه قلت غير الصواب ، وقيل : تكلمت بما لا ينبغى . ففى الحديث النهى

(...) وحدّثنى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ إِبْراهِيمَ بْنِ قَارِظٍ . وعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ . بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا . فِى هٰذَا الْحَدِيثِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَارِظٍ .

عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال (أنصت) وهو فى الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فيسيره[(١)] من الكلام أولى ، وإنما طريقه إذا أراد نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه ، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن . واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه ؟ وهما قولان للشافعى قال القاضى : قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وعامة العلماء : يجب الإنصات للخطبة ، وحكى عن النخعى والشعبى وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن . قال : واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه ؟ فقال الجمهور يلزمه ، وقال النخعى وأحمد وأحد قولى الشافعى :

---

(١) كذا فى الأصول المطبوعة ، والصواب (فغيره) أى فغير الكلام بالأمر بالمعروف . مصححه .

١٢ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَيْتَ » .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : هِىَ لُغَةُ أَبِى هُرَيْرَةَ . وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَغَوْتَ .

* * *

(٤) باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة

١٣ - (٨٥٢) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ يُصَلِّى ، يَسْأَلُ اللّٰهَ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

زَادَ قُتَيْبَةُ فِى رِوَايَتِهِ : وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

* * *

١٤ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

لا يلزمه . **قوله** ﷺ : (والإمام يخطب) دليل على أن وجوب الإنصات والنهى عن الكلام إنما هو فى حال الخطبة ، وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور . وقال أبو حنيفة : يجب الإنصات بخروج الإمام . **قوله** ﷺ فى يوم الجمعة : (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً

إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً . لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا ، يُزَهِّدُهَا .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ) عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٥ – (...) **وحدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً . لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » قَالَ : وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ .

إلا أعطاه إياه) وفى رواية (قائم يصلى) وفى رواية (وهى ساعة خفيفة) وفى

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَهِىَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ .

* * *

١٦ – (٨٥٣) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ . قَالَ : قَالَ لِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « هِىَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » .

رواية (وأشار بيده يقللها) وفى رواية أبى موسى الأشعرى أنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة) **قوله** : (إلى أن تقضى الصلاة) هو بالتاء المثناة فوق ، المضمومة . قال القاضى : اختلف السلف فى وقت هذه الساعة ، وفى معنى (قائم يصلى) فقال بعضهم : هى من بعد العصر إلى الغروب ، قالوا : ومعنى (يصلى) يدعو ، ومعنى (قائم) ملازم ومواظب كقوله تعالى ﴿ ما دمت عليه قائماً ﴾ وقال آخرون : هى من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة ، وقال آخرون : من حين تقام الصلاة حتى يفرغ ، والصلاة عندهم على ظاهرها ، وقيل : من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة ، وقيل : آخر ساعة من يوم

....

الجمعة . قال القاضى : وقد رويت عن النبى ﷺ فى كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال ، قال : وقيل عند الزوال ، وقيل : من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع ، وقيل : هى مخفية فى اليوم كله كليلة القدر ، وقيل : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . قال القاضى : وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون فى أثناء ذلك الوقت لقوله : (وأشار بيده يقللها) هذا كلام القاضى . والصحيح بل الصواب مارواه مسلم من حديث أبى موسى عن النبى ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة .

قوله : (عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة عن أبيه عن النبى ﷺ) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال : لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبى بردة ، ورواه جماعة عن أبى بردة من قوله ، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه ، قال : والصواب أنه من قول أبى بردة ، كذلك رواه يحيى القطان عن الثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة ، وتابعه واصل الأحدب ومخالد[1] روياه عن أبى بردة من قوله ، وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبيه : موقوف ، ولا يثبت قوله (عن أبيه) وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة : سمعت من أبيك شيئاً قال : لا . هذا كلام الدارقطنى ، وهذا الذى استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض فى رواية الحديث وقف ورفع ، أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال ، وهى قاعدة ضعيفة ممنوعة ، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحققى المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال ؛ لأنها زيادة ثقة . وقد سبق بيان هذه المسألة واضحاً

(١) كذا فى الأصول المطبوعة ، والصواب : « مجالد » وهو ابن سعيد كما فى التهذيب والتقريب مصححه .

(٥) باب فضل يوم الجمعة

١٧ - (٨٥٤) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ . وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا » .

* * *

١٨ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِى الْحِزَامِىَّ) عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ . وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا . وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .

* * *

فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب ، وسبق التنبيه على مثل هذا فى مواضع أخر بعدها . وقد روينا فى سنن البيهقى عن أحمد بن سلمة قال : ذاكرت مسلم ابن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم : هو أجود حديث وأصحه فى بيان ساعة الجمعة . **قوله** ﷺ : (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة) قال القاضى عياض : الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ، ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع

....

نقمته . هذا كلام القاضى . وقال أبو بكر بن العزى[١] فى كتابه الأحوذى فى شرح الترمذى : الجميع من الفضائل ، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ، ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها . وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم . وفى هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام . وفيه دليل لمسألة غريبة حسنة وهى : لو قال لزوجته أنت طالق فى أفضل الأيام وفيها وجهان لأصحابنا أصحهما : تطلق يوم عرفة والثانى : يوم الجمعة لهذا الحديث ، وهذا إذا لم يكن له نية ، فأما إن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة ، وأن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة . ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر ، وهى عند أصحابنا والجمهور منحصرة فى العشر الأواخر من شهر رمضان ، فإن كان هذا القول قبل مضى أول ليلة من العشر طلقت فى أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر ، وإن كان بعد مضى ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق إلا فى أول جزء من مثل تلك الليلة فى السنة الثانية . وعلى قول من يقول هى منتقلة لا تطلق إلا فى أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر . والله أعلم .

---

(١) كذا فى الأصول المطبوعة ، وهو خطأ والصواب « العربى » صاحب « عارضة الأحوذى » ، أما « تحفة الأحوذى فصاحبها هو » محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى » . مصححه .

(٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

١٩ - (٨٥٥) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا . وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ . ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِى كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلَيْنَا . هَدَانَا اللّٰهُ لَهُ . فَالنَّاسُ لَنا فِيهِ تَبَعٌ . الْيَهُودُ غَدًا . وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . وَا بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » بِمِثْلِهِ .

قوله ﷺ : (نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة) قال العلماء : معناه الآخرون فى الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة ، فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم .

قوله ﷺ : (بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم) هو بفتح الباء الموحدة وإسكان المثناه تحت . قال أبو عبيد : لفظة (بيد) تكون بمعنى : غير ، وبمعنى : على ، وبمعنى : من أجل ، وكله صحيح هنا . قال أهل اللغة : ويقال ميد بمعنى (بيد) . **قوله** ﷺ : (هذا اليوم الذى كتبه الله علينا هدانا الله له) فيه دليل لوجوب الجمعة . وفيه فضيلة هذه الأمة . **قوله** ﷺ : (اليهود غداً) أى عيد اليهود غداً لأن ظروف الزمان لا تكون أخباراً عن الجثث

٢٠ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ . فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللّٰهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ . فَهٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِى اخْتَلَفُوا فِيهِ . هَدَانَا اللّٰهُ لَهُ (قَالَ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ) فَالْيَوْمُ لَنَا . وَ غَدًا لِلْيَهُودِ . وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَىٰ » .

* * *

٢١ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَخِى وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « نَحْنُ الْآخِرُون السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ . وَهٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِى فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ . فَهَدَانَا اللّٰهُ لَهُ . فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ . فَالْيَهُودُ غَدًا . وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ » .

فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبراً . **قوله** ﷺ : (فهذا يومهم) أى (الذى اختلفوا فيه هدانا الله له) قال القاضى : الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه ، فاختلف اجتهادهم فى تعيينه ولم يهدهم الله له ، وفرضه على هذه الأمة مبيناً ، ولم يكله إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله . قال : وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فناظروه أن السبت أفضل ، فقيل له : دعهم . قال القاضى :

٢٢ - (٨٥٦) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا . فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ . وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الْأَحَدِ . فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا . فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ . وَكَذَٰلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا . وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ » . وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ : الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ .

* * *

٢٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ . حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا » فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ .

* * *

ولو كان منصوصاً لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول : خالفوا فيه . قلت : ويمكن أن يكون أمروا به صريحاً ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه أم لهم إبداله ؟ وأبدلوه وغلطوا فى إبداله . **قوله** ﷺ : (أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا) فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن الهدى والإضلال والخير والشر كله بإرادة الله تعالى وهو فعله خلافاً للمعتزلة .

(٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة

٢٤ - (٨٥٠) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِىُّ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ اللّهِ الْأَغَرُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ . فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ . وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِى يُهْدِى الْبَدَنَةَ . ثُمَّ كَالَّذِى يُهْدِى بَقَرَةً . ثُمَّ كَالَّذِى يُهْدِى الْكَبْشَ . ثُمَّ كَالَّذِى يُهْدِى الدَّجَاجَةَ . ثُمَّ كَالَّذِى يُهْدِى الْبَيْضَةَ » .

* * *

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

قوله ﷺ : (ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة) قال الخليل بن أحمد وغيره . من أهل اللغة وغيرهم : التهجير التبكير ، ومنه الحديث « لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه » أى التبكير إلى كل صلاة ، هكذا فسروه . قال القاضى : وقال الحربى عن أبى زيد عن الفراء وغيره : التهجير السير فى الهاجرة . والصحيح هنا أن التهجير التبكير ، وسبق شرح تمام الحديث قريباً . **قوله** :

٢٥ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ (مَثَّلَ الْجَزُورَ ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّىٰ صَغَّرَ إِلَىٰ مَثَلِ الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ » .

* * *

(٨) باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة

٢٦ - (٨٥٧) حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ

(مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة) هكذا ضبطناه الأول (مثل) بتشديد الثاء وفتح الميم ، و (نزلهم) أى ذكر منازلهم فى السبق والفضيلة ، وقوله (صغر) بتشديد الغين ، وقوله (مثل البيضة) هو بفتح الميم والثاء لفقة(١).

قوله ﷺ : (فإذا جلس الإمام طووا الصحف) وسبق فى الحديث الآخر (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) ولا تعارض بينهما ، بل ظاهر الحديثين أن بخروج الإمام يحضرون ولا يطوون الصحف ، فإذا جلس على المنبر طووها . وفيه استحباب الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن ، وهو مستحب عند الشافعى ومالك والجمهور . وقال أبو حنيفة ومالك فى رواية عنه : لا يستحب . ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث كثيرة فى الصحيح ،

---

(٣) كذا وقع هنا ، والصواب : « المثلثة » كما فى طبعة الشعب . مصححه .

زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ . ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ . ثُمَّ يُصَلِّى مَعَهُ . غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ ، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ » .

والدليل على أنه ليس بواجب أنه ليس من الخطبة . **قوله** ﷺ : (من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) وفى الرواية الأخرى (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) فيه فضيلة الغسل وأنه ليس بواجب للرواية الثانية . وفيه استحباب وتحسين الوضوء ، ومعنى إحسانه الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً ، ودلك الأعضاء ، وإطالة الغرة والتحجيل ، وتقديم الميامن ، والإتيان بسننه المشهورة . وفيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . وفيه أن النوافل المطلقة لا حد لها . لقوله ﷺ : (فصلى ما قدر له) . وفيه الإنصات للخطبة . وفيه أن الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة لا بأس به . **قوله** ﷺ : فى الرواية الأولى : (ثم أنصت) هكذا هو فى أكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا ، وكذا نقله القاضى عياض عن الجمهور ، ووقع فى بعض الأصول المعتمدة ببلادنا (انتصت) وكذا نقله القاضى عن الباجى وآخرون (انتصت) بزيادة تاء مثناة فوق ، قال : وهو وهم . قلت : ليس هو وهماً بل هى لغة صحيحة ، قال الأزهرى فى شرح ألفاظ المختصر : يقال : أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات . **وقوله** ﷺ : (فاستمع وأنصت) هما شيئان متمايزان ، وقد يجتمعان فالاستماع الإصغاء ، والإنصات السكوت . ولهذا قال الله تعالى ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ **وقوله** : (حتى يفرغ من خطبته) هكذا هو فى الأصول من غير ذكر الإمام ، وعاد الضمير إليه

٢٧ - (...) وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ . غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ . وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ . وَمَنْ مَسَّ الْحَصى فَقَدْ لَغَا » .

* * *

(٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٢٨ - (٨٥٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛

للعلم به وإن لم يكن مذكوراً . **وقوله** ﷺ : (وفضل ثلاثة أيام) (وزيادة ثلاثة أيام) هو بنصب (فضل وزيادة) على الظرف . قال العلماء : معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها ، وصار يوم الجمعة الذى فعلَ فيه هذه الأفعال الجميلة فى معنى الحسنة التى تجعل بعشر أمثالها . قال بعض أصحابنا : والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة . **قوله** ﷺ : (ومن مس الحصا لغا) فيه النهى عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث فى حالة الخطبة . وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة . والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود ، وقد سبق بيانه

قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا . قَالَ حَسَنٌ : فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ : فِى أَىِّ سَاعَةٍ تِلْكَ ؟ قَالَ : زَوَالَ الشَّمْسِ .

* * *

٢٩ - (...) **وحدّثنى** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ : مَتٰى كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى الْجُمُعَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّى . ثُمَّ نَذْهَبُ إِلٰى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا . زَادَ عَبْدُ اللّٰهِ فِى حَدِيثِهِ : حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، يَعْنِى النَّوَاضِحَ .

* * *

٣٠ - (٨٥٩) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى ابْنُ يَحْيٰى وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . (قَالَ يَحْيٰى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلٍ ؛ قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَ لَا نَتَغَدّٰى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . (زَادَ ابْنُ حُجْرٍ) فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

قريباً . **قوله** فى حديث جابر : (كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا) وفسر الوقت بزوال الشمس ، وفى الرواية الأخرى (حين تزول الشمس) وفى حديث سهل (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة) وفى

٣١ - (٨٦٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ إِيَاسِ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ .

* * *

٣٢ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْجُمُعَةَ . فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فيئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ .

حديث سلمة (كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء) وفى رواية (ما نجد للحيطان فيئاً نستظل به) هذه الأحاديث ظاهرة فى تعجيل الجمعة ، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، ولم يخالف فى هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال . قال القاضى : وروى فى هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شىء إلا ما عليه الجمهور . وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة فى تعجيلها ، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة فى هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة ؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها ، فلو اشتغلوا بشىء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها . **وقوله** : (نتتبع الفىء) إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه . وفيه تصريح بأنه كان قد صار فىء يسير . **وقوله** : (وما نجد فيئاً نستظل به) موافق لهذا فإنه لم ينف الفىء من أصله ، وإنما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان

(١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

٣٣ - (٨٦١) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ . جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا . ثُمَّ يَجْلِسُ . ثُمَّ يَقُومُ . قَالَ : كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ .

* * *

٣٤ - (٨٦٢) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِىِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا . يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ .

ظاهر فى أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به . **قوله** : (نريح نواضحنا) هو جمع ناضح ، وهو البعير الذى يستقى به ، سمى بذلك لأنه ينضح الماء أى يصبه ، ومعنى (نريح) أى نريحها من العمل وتعب السقى فنخليها منه . وأشار القاضى إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعى . **قوله** : (كنا نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة ، أى نصلى الجمعة . **قوله** : (كان النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم) وفى حديث جابر بن سمرة (كان للنبى ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس) وفى رواية (كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد

٣٥ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ . قَالَ : أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا . ثُمَّ يَجْلِسُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا . فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ ، وَاللّٰه ! صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ

كذب) وفى هذه الرواية دليل لمذهب الشافعى والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً فى الخطبتين ، ولا يصح حتى يجلس بينهما ، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين . قال القاضى : ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة ، وعن الحسن البصرى وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك : أنها تصح بلا خطبة . وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه ، وقال أبو حنيفة : يصح قاعداً وليس القيام بواجب ، وقال مالك : هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة . وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور : الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ، ومذهب الشافعى أنه فرض وشرط لصحة الخطبة . قال الطحاوى لم يقل هذا غير الشافعى ، ودليل الشافعى أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . **وقوله** : (يقرأ القرآن ويذكر الناس) فيه دليل للشافعى فى أنه يشترط فى الخطبة الوعظ والقرآن . قال الشافعى : لا يصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ فيهما والوعظ ، وهذه الثلاثة واجبات فى الخطبتين ، وتجب قراءة آية من القرآن فى إحداهما على الأصح ، ويجب الدعاء للمؤمنين فى الثانية على الأصح . وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : يكفى من الخطبة ما يقع عليه الاسم ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك فى رواية عنه : يكفى تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة ، وهذا ضعيف ؛ لأنه لا يسمى خطبة ، ولا يحصل به مقصودها ، مع مخالفته ما ثبت عن النبى ﷺ .

مَنْ أَلْفَىْ صَلَاةٍ .

* * *

(١١) باب فى قوله تعالى : وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليه وتركوك قائما

٣٦ - (٨٦٣) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا . حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . فَأُنْزِلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ الَّتِى فِى الْجُمُعَةِ : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا . [٦٢/الجمعة/الآية ١١] .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَخْطُبُ . وَلَمْ يَقُلْ : قَائِمًا .

قوله : (عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة) المراد الصلوات الخمس لا الجمعة . **قوله** : (إن النبى ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشأم فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية التى فى الجمعة : وإذا رأوا تجارة

٣٧ – (...) **وحدّثنا** رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ . قَالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا . فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . أَنَا فِيهِمْ . قَالَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

* * *

٣٨ – (...) **وحدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ وَ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : بَيْنَا النَّبِىُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ .فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . قَالَ : وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا .

أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً) وفى الرواية الأخرى (اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر) وفى الأخرى (أنا فيهم) . فيه منقبة لأبى بكر وعمر وجابر . وفيه أن الخطبة تكون من قيام . وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثنى عشر رجلاً . وأجاب أصحاب الشافعى وغيرهم ممن يشترط أربعين بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة . ووقع فى صحيح البخارى « بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ إذ أقبلت عير » الحديث . والمراد بالصلاة انتظارها فى حال الخطبة كما وقع فى روايات مسلم هذه . **قوله** : (إذ أقبلت سويقة) هو تصغير سوق ، والمراد العير المذكورة فى الرواية الأولى ،

٣٩ - (٨٦٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ قَالَ : دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا . فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَىٰ هَٰذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا . وَقَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا .

* * *

(١٢) باب التغليظ فى ترك الجمعة

٤٠ - (٨٦٥) وحدّثنى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا

وهى الإبل التى تحمل الطعام أو التجارة لا تسمى عيراً إلا هكذا ، وسميت سوقاً لأن البضائع تساق إليها ، وقيل : لقيام الناس فيها على سوقهم . قال القاضى : وذكر أبو داود فى مراسيله أن خطبة النبى ﷺ هذه التى انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة ، وظنوا أنه لا شىء عليهم فى الانفضاض عن الخطبة ، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلى قبل الخطبة . قال القاضى : هذا أشبه بحال الصحابة ، والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبى ﷺ ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة . قال : وقد أنكر بعض العلماء كون النبى ﷺ ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها . **قوله** : (انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقال الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهواً أنفضوا إليها وتركوك قائماً) هذا الكلام يتضمن إنكار المنكر ، والإنكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السنة ، ووجه استدلاله بالآية : أن الله تعالى أخبر أن النبى ﷺ كان يخطب قائماً وقد

أَبُو تَوْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ) عَنْ زَيْدٍ (يَعْنِى أَخَاهُ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ : حَدَّثَنِى الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ . أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللّٰهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ. ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

* * *

(١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة

٤١ - (٨٦٦) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَكَانَتْ صَلَاتُهُ

قال تعالى ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ مع قوله تعالى ﴿ فاتبعوه ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ مع قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . **قوله** : (سمعنا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم) فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها . **وقوله** : (ودعهم) أى تركهم.. وفيه أن الجمعة فرض عين . ومعنى الختم الطبع والتغطية ، قالوا فى قول الله تعالى ﴿ ختم الله على قلوبهم ﴾ أى طبع ، ومثله الرين فقيل : الرين اليسير من الطبع ، والطبع اليسير من الإقفال ، والإقفال أشدها . قال القاضى : اختلف المتكلمون فى هذا اختلافاً كثيراً فقيل : هو إعدام اللطف وأسباب الخير ، وقيل : هو خلق الكفر فى صدورهم ، وهو قول أكثر متكلمى أهل السنة . قال غيرهم : هو الشهادة عليهم ، وقيل : هو علامة جعلها الله تعالى فى قلوبهم لتعرف بها الملائكة

قَصْدًا . وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا .

* * *

٤٢ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ . حَدَّثَنِى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ . فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا . وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا . وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ : زَكَرِيَّاءُ عَنْ سِمَاكٍ .

* * *

٤٣ – (٨٦٧) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .. حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ . حَتّٰى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ . يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ . وَيَقُولُ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » وَيَقْرُنُ

من يمدح ومن يذم . **قوله** : (فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً) أى بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق . **قوله** : (كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ، ويقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى) فى هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد ، فالضمير فى قوله (يقول صبحكم

بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسطَى . وَيَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللّٰهِ . وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ . وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا . وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » . ثُمَّ يَقُولُ : «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ

مساكم) عائد على منذر جيش . **قوله** ﷺ : (بعثت أنا والساعة) روى بنصبها ورفعها ، والمشهور نصبها على المفعول معه . **وقوله** : (يقرن) هو بضم الراء على المشهور الفصيح ، وحكى كسرها . **وقوله** : (السبابة) سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب . **وقوله** : (خير الهدى هدى محمد) هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما ، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً ضبطناه بالوجهين ، وكذا ذكره جماعة بالوجهين . وقال القاضى عياض : رويناه فى مسلم بالضم ، وفى غيره بالفتح ، وبالفتح ذكره الهروى . وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق ، أى أحسن الطرق طريق محمد ، يقال : فلان حسن الهدى أى الطريقة والمذهب ، اهتدوا بهدى عمار . وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد . قال العلماء : لفظ الهدى له معنيان أحدهما : بمعنى الدلالة والإرشاد ، هو الذى يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد ، وقال الله تعالى ﴿ وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم . وهدى للمتقين ﴾ ومنه قوله تعالى ﴿ وأما ثمود فهديناهم ﴾ أى بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى ﴿ إنا هديناه السبيل . وهديناه النجدين ﴾ والثانى : بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد ، وهو الذى تفرد الله به ومنه قوله تعالى ﴿ إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ﴾ وقالت القدرية : حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد فى إنكار القدر . ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتى القدر لله تعالى بقوله تعالى ﴿ والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ ففرق بين الدعاء والهداية . **قوله** ﷺ : (وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص ، والمراد غالب البدع . قال أهل

مِنْ نَفْسِهِ . مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ . وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ » .

اللغة : هى كل شىء عمل على غير مثال سابق . قال العلماء : البدعة خمسة أقسام : واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ، فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ، ومن المباح التبسط فى ألوان الأطعمة وغير ذلك ، والحرام والمكروه ظاهران . وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة فى تهذيب الأسماء واللغات . فإذا عرف ما ذكرته عُلم أن الحديث من العام المخصوص ، وكذا ما أشبه من الأحاديث الواردة . ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح : نعمت البدعة . ولا يمنع من كون الحديث عامًّا مخصوصاً قوله (كل بدعة) مؤكدًا بكل ، بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى ﴿ تدمر كل شىء ﴾ **قوله** ﷺ : (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) هو موافق لقول الله تعالى ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ أى أحق قال أصحابنا : فكأن النبى ﷺ إذا اضطر إلى طعام غيره وهو مضطر إليه لنفسه كان للنبى ﷺ أخذه من مالكه المضطر ، ووجب على مالكه بذله له ﷺ قالوا : ولكن هذا وإن كان جائزاً فما وقع . **قوله** ﷺ : (ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى) هذا تفسير لقوله ﷺ « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه » قال أهل اللغة : الضياع بفتح الضاد العيال . قال ابن قتيبة : أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا ، المراد من ترك أطفالاً وعيالاً ذوى ضياع فأوقع المصدر موضع الاسم . قال أصحابنا : وكان النبى ﷺ لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء ؛ لئلا يتساهل الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء ، فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم ، فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال ﷺ (من ترك ديناً فعلى) أى قضاؤه فكان يقضيه . واختلف

٤٤ – (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . يَحْمَدُ اللّٰهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ . ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذٰلِكَ ، وَ قَدْ عَلَا صَوْتُهُ . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

أصحابنا هل كان النبى ﷺ يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكرماً ؟ والأصح عندهم أنه كان واجباً عليه ﷺ . واختلف أصحابنا هل هذه من الخصائص أم لا ؟ فقال بعضهم : هو من خصائص رسول الله ﷺ ، ولا يلزم الإمام أن يقضى من بيت المال دين مَن مات وعليه دين إذا لم يخلف وفاء ، وكان فى بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه . **قوله** ﷺ : (بعثت أنا والساعة كهاتين) قال القاضى : يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها وأنه ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبى بينه وبين الساعة ، ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الأصبعين تقريباً لا تحديداً . **قوله** : (إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش) يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ، ويرفع صوته ، ويجزل كلامه ، ويكون مطابقاً للفصل الذى يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب . ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً وتحديده خطبًا جسيماً . **قوله** : (ويقول أما بعد) فيه استحباب قول أما بعد فى خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها ، وكذا فى خطب الكتب المصنفة . وقد عقد البخارى باباً فى استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث . واختلف العلماء فى أول من تكلم به فقيل : داود عليه السلام وقيل : يعرب بن قحطان وقيل : قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين أو كثير منهم : إنه فصل الخطاب الذى أوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل . **قوله** : (كانت خطبة النبى ﷺ يوم

٤٥ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ . يَحْمَدُ اللّٰهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ يَقُولُ : « مَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللّٰهِ » . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ .

* * *

٤٦ - (٨٦٨) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ (وَ هُوَ أَبُو هَمَّامٍ) حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ . وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هٰذِهِ الرِّيحِ . فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ . فَقَالَ : لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هٰذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللّٰهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ . قَالَ : فَلَقِيَهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هٰذِهِ

الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول) إلى آخره فيه دليل للشافعى رضى الله عنه أنه يجب [1] حمد الله تعالى فى الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه . **قوله** : (إن ضماداً قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح) أما ضماد فبكسر الضاد المعجمة ، وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها مَدة ، ويرقى بكسر القاف . والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن ، فى غير رواية مسلم « يرقى من الأرواح » أى الجن سموا بذلك لأنهم لا يبصرهم الناس فهم

---

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة بالحاء المهملة ، والصواب : « يجب » بالجيم . مصححه .

الرِّيحِ . وَإِنَّ اللّٰهَ يَشْفِي عَلَى يَدِى مَنْ شَاءَ . فَهَلْ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ . نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِىَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَمَّا بَعْدُ » . قَالَ : فَقَالَ : أَعِدْ عَلَىَّ كَلِمَاتِكَ هٰؤُلَاءِ . فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : فَقَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ . فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هٰؤُلَاءِ . وَ لَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ . قَالَ فَقَالَ : هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ :

كالروح والريح . **قوله** : (فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين أشهرهما : (ناعوس) بالنون والعين هذا هو الموجود فى أكثر نسخ بلادنا . والثانى : (قاموس) بالقاف والميم ، وهذا الثانى هو المشهور فى روايات الحديث فى غير صحيح مسلم . وقال القاضى عياض : أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها (قاعوس) بالقاف والعين ، قال : ووقع عند أبى محمد بن سعيد (تاعوس) بالتاء المثناة فوق ، قال : ورواه بعضهم (ناعوس) بالنون والعين ، قال : وذكره أبو مسعود الدمشقى فى أطراف الصحيحين والحميدى فى الجمع بين الصحيحين (قاموس) بالقاف والميم ، قال بعضهم : هو الصواب . قال أبو عبيد : قاموس البحر وسطه ، وقال ابن دريد : لجته ، وقال صاحب كتاب العين : قعره الأقصى ، وقال الحربى : قاموس البحر قعره ، وقال أبو مروان بن سراج : قاموس فاعول من قمسته إذا غمسته ، فقاموس البحر لجته التى تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها ، وهى لفظة عربية صحيحة . وقال أبو على الجيانى : لم أجد فى هذه اللفظة ثلجاً ، وقال شيخنا أبو الحسين : قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كأنه من القعس ، وهو تطامن الظهر وتعمقه ، فيرجع إلى عمق البحر ولجته .

فَبَايَعَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَعَلَىٰ قَوْمِكَ » قَالَ : وَعَلَىٰ قَوْمِي . قَالَ : فَبَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ . فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ : هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً . فَقَالَ : رُدُّوهَا . فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ .

* * *

٤٧ - (٨٦٩) **حدثنى** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ . قَالَ : قَالَ أَبُو وَائِلٍ : خَطَبَنَا عَمَّارٌ . فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ . فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يا أَبَا الْيَقْظَانِ ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ . فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ ! فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ . فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ .

هذا آخر كلام القاضى رضى الله عنه . وقال أبو موسى الأصْفهانى : وقع فى صحيح مسلم (ناعوس البحر) بالنون والعين ، قال : وفى سائر الروايات (قاموس) وهو وسطه ولجته ، قال : وليست هذه اللفظة موجودة فى مسند إسحاق بن راهويه الذى روى مسلم هذا الحديث عنه ، لكنه قرنه بأبى موسى فلعله فى رواية أبى موسى ، قال : وإنما أُورد مثل هذه الألفاظ لأن الإنسان قد يطلبها فلا يجدها فى شىء من الكتب فيتحير ، فإذا نظر فى كتابى عرف أصلها ومعناها . **قوله** : (هات) هو بكسر التاء . **قوله** : (أصبت مطهرة) هى بكسر الميم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره ، الكسر أشهر . **قوله** : (عبد الملك بن أبجر) بالجيم . **قوله** : (واصل بن حيان) بالمثناة . **قوله** : (لو كنت تنفست) أى أطلت قليلاً . **قوله** ﷺ : (مئنة من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة . قال الأزهرى والأكثرون : الميم فيها زائدة

وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا » .

* * *

٤٨ - (٨٧٠) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

وهى مفعلة ، قال الهروى قال الأزهرى : غلط أبو عبيد فى جعله الميم أصلية ، قال القاضى عياض : قال شيخنا ابن سراج : هى أصلية . **قوله** ﷺ : (واقصروا الخطبة) الهمزة فى (واقصروا) همزة وصل ، وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة فى الأمر بتخفيف الصلاة لقوله فى الرواية الأخرى (وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً) لأن المراد بالحديث الذى نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين وهى حينئذ قصد أى معتدلة ، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها **قوله** ﷺ : (وإن من البيان سحراً) قال أبو عبيد : هو من الفهم وذكاء القلب . قال القاضى : فيه تأويلان أحدهما : أنه ذم لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر وأدخله مالك فى الموطأ فى باب ما يكره من الكلام ، وهو مذهبه فى تأويل الحديث . والثانى : أنه مدح لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه ، وأصل السحر الصرف ، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو[١] إليه . هذا كلام القاضى ، وهذا التأويل الثانى هو الصحيح المختار **قوله** : (عن ابن أبجر عن واصل عن أبى وائل قال خطبنا عمار) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطنى وقال : تفرد به ابن أبجر عن واصل عن أبى وائل ، وخالفه الأعمش وهو أحفظ بحديث أبى وائل فحدث به عن أبى وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطنى ، وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود ؛ لأن ابن أبجر ثقة يوجب قبول

---

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة بالتاء المثناة الفوقية ولا يظهر له معنى ، والصواب : « يدعو » بالياء المثناة التحتية يعنى البيان أو الكلام . مصححه .

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يُطِعِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ . وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ . قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ » .

روايته . **قوله** : (فقد رشد) بكسر الشين وفتحها . **قوله** : (إن رجلاً خطب عند النبى ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ﷺ : بئس الخطيب أنت قل : ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) قال القاضى وجماعة من العلماء : إنما أنكر عليه لتشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية ، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ فى الحديث الآخر « لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان » والصواب أن سبب النهى أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ، ولهذا ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ليفهم . وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها : أن مثل هذا الضمير قد تكرر فى الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ كقوله ﷺ « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » وغيره من الأحاديث ، وإنما ثنى الضمير ههنا لأنه ليس خطبة وعظ ، وإنما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظه ، وإنما يراد الاتعاظ بها . ومما يؤيد هذا ما ثبت فى سنن أبى داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة ،

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَقَدْ غَوِىَ .

* * *

٤٩ - (٨٧١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ الْحَنْظَلِىُّ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ : وَنَادَوْا يَا مَالِكُ .

* * *

٥٠ - (٨٧٢) وحدّثنى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ ؛ قَالَتْ : أَخَذْتُ (قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) مِنْ فِى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ ، فِى كُلِّ جُمُعَةٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً » والله أعلم . **قوله** : (قال ابن نمير فقد غوى) هكذا وقع فى النسخ (غوى) بكسر الواو قال القاضى : وقع فى روايتى مسلم بفتح الواو وكسرها ، والصواب الفتح . وهو من الغى وهو الانهماك فى الشر . **قوله** : (سمع النبى ﷺ يقرأ على المنبر ونادوا يامالك) فيه القراءة فى الخطبة وهى مشروعة بلا خلاف ، واختلفوا فى وجوبها . والصحيح عندنا وجوبها ، وأقلها

أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ . كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا . بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

* * *

٥١ - (٨٧٣) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ ، عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ؛ قَالَتْ مَا حَفِظْتُ (قٓ) إِلَّا مِنْ فِيِّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ . قَالَتْ : وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَاحِدًا .

* * *

٥٢ - (...) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

آية . **قوله** :[١] (ما حفظت قٓ إلا من فى رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة) قال العلماء : سبب اختيار (قٓ) أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة . وفيه دليل للقراءة فى الخطبة كما سبق . وفيه استحباب قراءة (قٓ) أو بعضها فى كل خطبة . **قوله** : (عن أخت لعمرة) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول .

قوله : (حارثة بن النعمان) هو بالحاء المهملة . **قوله** : (شعبة عن خبيب) هو بضم الخاء المعجمة ، وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب يساف[٢] الأنصارى سبق بيانه مرات . **قولها** : (وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ

---

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة ، والأولى : « قولها » . مصححه .

(٢) كذا وقع فى النسخ المطبوعة ، والصواب : « بن خبيب بن يساف » كما فى « التهذيب » و « التقريب » . مصححه .

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَـٰقَ . قَالَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى بِكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِىُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَاحِدًا . سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ . وَمَا أَخَذْتُ (قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) إِلّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ . إِذا خَطَبَ النَّاسَ .

* * *

٥٣ – (٨٧٤) **وحدّثنا** أَبُو بِكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ . قَالَ : رَأَىٰ

واحداً) إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبى ﷺ وقربها من منزله . **قوله** : (عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا هو فى جميع النسخ سعد بن زرارة وهو الصواب ، وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم ، قال : وهو الصواب ، قال : وزعم بعضهم أن صوابه (أسعد) وغلط فى زعمه ، وإنما أوقعه فى الغلط اغتراره بما فى كتاب الحاكم أبى عبد الله بن البيع فإنه قال : صوابه (أسعد) ، ومنهم من قال : سعد . وحكى ما ذكره عن البخارى ، والذى فى تاريخ البخارى ضد ما قال فإنه فى تاريخه سعد ، وقيل : أسعد ، وهو وهم . فانقلب الكلام على الحكم(١) . وأسعد زرارة سيد الخزرج ، وأخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة ، أدرك الإسلام و لم يذكره كثيرون فى الصحابة

---

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة ، والصواب : « الحاكم » . مصححه .

بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ . فَقَالَ : قَبَّحَ اللّٰهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ . لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هٰكَذَا . وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ ، يَوْمَ جُمُعَةٍ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ . فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

(١٤) باب التحية والإمام يخطب

٥٤ - (٨٧٥) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَلَّيْتَ ؟ يَا فُلَانُ ! » قَالَ :

لأنه ذكر فى المنافقين . **قوله** : (عن عمارة بن رؤيبة رضى الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه فى الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة) هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد فى الخطبة ، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم . وحكى القاضى عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبى ﷺ رفع يديه فى خطبة الجمعة حين استسقى ، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض . **قوله** : (بينا النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبى ﷺ :

لَا قَالَ : « قُمْ فَارْكَعْ » .

* * *

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . كَمَا قَالَ حَمَّادٌ . وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ .

* * *

٥٥ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . (قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَخْطُبُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ » . وَفِى رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

* * *

٥٦ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِىُّ ﷺ عَلَى الْمِنبَرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَخْطُبُ . فَقَالَ لَهُ « أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا فَقَالَ : « ارْكَعْ » .

أصليت يافلان ؟ قال : لا قال : قم فاركع) وفى رواية (قم فصل الركعتين) وفى رواية (صل ركعتين) وفى رواية (أركعت ركعتين ؟ قال : لا قال :

٥٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

* * *

٥٨ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِىُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ « أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ: « قُمْ فَارْكَعْهُمَا » .

* * *

٥٩ - (...) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِىُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ . فَقَالَ لَهُ : « يَا سُلَيْكُ ! قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ . وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . ثُمَّ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .

اركع) وفى رواية أن النبى ﷺ خطب فقال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين وفى رواية قال : (جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة

....

ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال : ياسليك قم واركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) هذه الأحاديث كلها صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلى ركعتين تحية المسجد ، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما ، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة ، وحكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين . قال القاضى : وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين : لا يصليهما ، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام ، وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً فأمره النبى ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه . وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه . وفى هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام فى الخطبة لحاجة . وفيها جوازه للخطيب وغيره . وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح فى كل حال وموطن . وفيها أن تحية المسجد ركعتان ، وأن نوافل النهار ركعتان ، وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس فى حق جاهل حكمها . وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس ، وهو محمول على العالم بأنها سنة ، أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث . والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك فى أوقات النهى عن الصلاة ، وأنها ذات سبب تباح فى كل وقت ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها ؛ لأنها لو سقطت فى حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة ، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبى ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ، ولا فى

(١٥) باب حديث التعليم فى الخطبة

٦٠ - (٨٧٦) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ . قَالَ : قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! رَجُلٌ غَرِيبٌ . جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ . لَا يَدْرِى مَا دِينُهُ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىَّ . فَأُتِىَ بِكُرْسِىٍّ ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا . قَالَ : فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِى مِمَّا عَلَّمَهُ اللّٰهُ . ثُمَّ أَتَىٰ خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا .

وقت من الأوقات . والله أعلم . **قوله** : (انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت : يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه قال : فأقبل علىَّ رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلَىَّ فأتى بكرسى حسبت قوائمه حديداً قال : فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها) هكذا هو فى جميع النسخ (حسبت) ورواه ابن أبى خيثمة فى غير صحيح مسلم (خِلت) بكسر الخاء وسكون اللام ، وهو بمعنى حسبت ، قال القاضى : ووقع فى نسخة ابن الحذاء (خشب) بالخاء والشين المعجمتين ، وفى كتاب ابن قتيبة (خلب) بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف ، وكلاهما تصحيف والصواب (حسبت) بمعنى ظننت كما هو فى نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة . **وقوله** : (رجل غريب يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه) فيه استحباب تلطف السائل فى عبارته وسؤاله العالم . وفيه تواضع النبى ﷺ ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم . وفيه المبادرة إلى جواب المستفتى وتقديم أهم الأمور فأهمها ، ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة . وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل

(١٦) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة

٦١ - (٨٧٧) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِى رَافِعٍ ؛ قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ . وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ . فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ . فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِى الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ : إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ . قَالَ : فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

* * *

عن الإيمان وكيفية الدخول فى الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور . وقعوده ﷺ على الكرسى ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم . ويقال : (كرسى) بضم الكاف وكسرها ، والضم أشهر . ويحتمل أن هذه الخطبة التى كان النبى ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة ، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ، ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها ، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل ، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشى فى أثنائها . **قوله** فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه : (أن رسول الله ﷺ قرأ فى الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفى الثانية المنافقين) فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما ، وهو مذهبنا ومذهب آخرين . قال العلماء : والحكمة فى قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك . وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها بها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) . كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ . قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِى رِوَايَةِ حَاتِمٍ : فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، فِى السَّجْدَةِ الْأُولَى . وَفِى الْآخِرَةِ : إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

* * *

٦٢ – (٨٧٨) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وإِسْحَـٰقُ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُ ، فِى الْعِيدَيْنِ وَفِى الْجُمُعَةِ ، بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ ، فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِى الصَّلَاتَيْنِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٦٣ - (...) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : يَسْأَلُهُ : أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، سِوَىٰ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ : هَلْ أَتَاكَ .

* * *

(١٧) باب ما يقرأ فى يوم الجمعة

٦٤ - (٨٧٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ، وَهَلْ أَتَىٰ عَلَى

من القواعد لأنهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس أكثر من اجتماعهم فيها . **قوله** : (كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية) فيه استحباب القراءة فيهما بهما . وفى الحديث الآخر القراءة فى العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح ، فكان ﷺ فى وقت يقرأ فى الجمعة الجمعة والمنافقين وفى وقت سبح وهل أتاك وفى وقت يقرأ فى العيد قاف واقتربت وفى وقت سبح وهل أتاك . **قوله** : (عن مخول عن مسلم البطين) أما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الأصوب ، وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال : وضبطه بعضهم بكسر الميم وإسكان الخاء . وأما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء . **قوله** : (إن النبى ﷺ كان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة فى الأولى ألم تنزيل السجدة وفى

الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ، فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَوَّلٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا . كَمَا قَالَ سُفْيَانُ .

* * *

٦٥ - (٨٨٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : الٓمٓ تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَىٰ .

* * *

٦٦ - (...) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، بِالٓمٓ تَنْزِيلُ ، فِي

الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ . وَفِى الثَّانِيَةِ : هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا .

* * *

(١٨) باب الصلاة بعد الجمعة

٦٧ - (٨٨١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » .

* * *

٦٨ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا » (زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : قَالَ سُهَيْلٌ) فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِى الْمَسْجِدِ ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذا رَجَعْتَ » .

الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر) فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا فى استحبابهما فى صبح الجمعة ، وأنه لا تكره قراءة آية السجدة فى الصلاة ولا السجود ، ذكر مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم .

قوله ﷺ : (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) وفى رواية (إذا

٦٩ - (...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَ أَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «مِنْكُمْ».

* * *

٧٠ - (٨٨٢) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ؛ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَٰلِكَ.

صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً) وفى رواية (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً) وفى رواية (أنه ﷺ كان يصلى بعدها ركعتين) فى هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها ، وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع ، فنبه ﷺ بقوله (إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربع[1]) على الحث عليها ، فأتى بصيغة الأمر ، ونبه بقوله ﷺ (من كان منكم مصلياً) على أنها سنة ليست واجبة ، وذكر الأربع لفضيلتها ، وفعل الركعتين فى أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان ، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلى فى أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن وهو أرغب فى الخير وأحرص

---

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة بالرفع ، والصواب : « أربعاً » بالنصب . مصححه .

٧١ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ . فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَظُنُّنِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ الْبَتَّةَ .

* * *

٧٢ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ .

* * *

٧٣ - (٨٨٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : نَعَمْ . صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ . فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي . فَصَلَّيْتُ . فَلَمَّا

عليه وأولى به . **قوله** : (قال يحيى أظننى قرأت فيصلى أو البتة) معناه أظن أنى قرأت على مالك فى روايتى عنه فيصلى أو أجزم بذلك فحاصله أنه قال : أظن هذه اللفظة أو أجزم بها . **قوله** : (ابن أبى الخوار) هو بضم الخاء المعجمة . **قوله** : (صليت معه الجمعة فى المقصورة) فيه دليل على جواز اتخاذها

دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ . إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذٰلِكَ . أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي . وَلَمْ يَذْكُرِ : الْإِمَامَ .

فى المسجد إذا رآها ولى الأمر مصلحة ، قالوا : وأول من عملها معاوية بن أبى سفيان حين ضربه الخارجى ، قال القاضى : واختلفوا فى المقصورة فأجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها ، منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم ، وكرهها ابن عمر والشعبى وأحمد وإسحاق ، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو فى المقصورة خرج منها إلى المسجد . قال القاضى : وقيل إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد ، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع . **قوله** : (فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج) فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر ، وأفضله التحول إلى بيته ، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ، ليكثر مواضع سجوده ، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة . وقوله (حتى نتكلم) دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً ، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ – كتاب صلاة العيدين

١ – (٨٨٤) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وعلىٍّ . فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ثُمَّ يَخْطُبُ . قَالَ :

كتاب صلاة العيدين

هى عند الشافعى وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة . وقال أبو سعيد الإصطخرى من الشافعية : هى فرض كفاية . وقال أبو حنيفة : هى واجبة . فإذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية ، وإذا قلنا إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها ، وقيل : يقاتلون لأنها شعار ظاهر . قالوا : وسمى عيداً لعوده وتكرره ، وقيل : لعود السرور فيه ، وقيل : تفاؤلا بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة . قوله : (شهدت صلاة الفطر مع نبى الله صلى لله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب) فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة . قال القاضى : هذا هو المتفق عليه

فَنَزَلَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ . حَتَّىٰ جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ . فَقَالَ : يَاأَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيْئًا [٦٠/الممتحنة/الآية١٢] فَتَلَا هَٰذِهِ الْآيَةَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا . ثُمَّ قَالَ ، حِينَ فَرَغَ مِنْهَا : « أَنْتُنَّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ؟ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ : نَعَمْ . يَانَبِيَّ اللّٰهِ ! لَا يُدْرَىٰ حِينَئِذٍ مَنْ هِىَ .

من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه ، وهو فعل النبى ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روى أن عثمان فى شطر خلافته الأخير قدم الخطبة ؛ لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة ، وروى مثله عن عمر وليس بصحيح . وقيل : إن أول من قدمها معاوية ، وقيل : مروان بالمدينة فى خلافة معاوية ، وقيل : زياد بالبصرة فى خلافة معاوية ، وقيل : فعله ابن الزهرى فى آخر أيامه . **قوله** : (يجلس الرجال بيده) هو بكسر اللام المشددة أى يأمرهم بالجلوس . **قوله** : (فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن : يا نبى الله لا يدرى حينئذ من هى) هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم (حينئذ) وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ ، قال : هو وغيره : وهو تصحيف وصوابه (لا يدرى حسن من هى) وهو حسن بن مسلم رواية[2] عن طاوس عن ابن عباس ، ووقع فى البخارى على الصواب من رواية إسحاق نصر[3] عن عبد الرزاق (لا يدرى حسن) قلت : ويحتمل تصحيح (حينئذ) ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدرى من هى. **قوله**: (فنزل النبى ﷺ

---

(٢) كذا وقع فى النسخ المطبوعة بتقديم الواو ، والصواب : « راويه » . مصححه .

(٣) كذا وقع فى النسخ المطبوعة ، والصواب : « إسحاق بن نصر » . وهو « ابن إبراهيم بن نصر » كان ربما ينسب إلى جده .

قَالَ : « فَتَصَدَّقْنَ » فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ . ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّ ! فِدًى لَكُنَّ أَبِى وَأُمِّى ! فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ فِى ثَوْبِ بِلَالٍ .

حتى جاء النساء ومعه بلال) قال القاضى : هذا النزول كان فى أثناء الخطبة ، وليس كما قال ، إنما نزل إليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال ، وقد ذكره مسلم صريحاً فى حديث جابر قال : « فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن » فهذا صريح فى أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال . وفى هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة ، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما . وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه . وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بل تكفى فيها المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة فى ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره ، وهذا هو الصحيح فى مذهبنا . وقال أكثر أصحابنا العراقيين : تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة . والصحيح الأول ، وبه جزم المحققون . **قوله** : (فدى لكن أبى وأمى) هو مقصور بكسر الفاء وفتحها ، والظاهر أنه من كلام بلال . **قوله** : (فجعلن يلقين الفتخ والخواتم فى ثوب بلال) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة ، واحدها فتخة كقصبة وقصب ، واختلف فى تفسيرها ففى صحيح البخارى عن عبد الرزاق قال : هى الخواتيم العظام ، وقال الأصمعى : هى خواتيم لا فصوص لها ، وقال ابن السكيت : خواتيم تلبس فى أصابع اليد ، وقال ثعلب : وقد يكون فى أصابع الواحد من الرجال ، وقال ابن دريد : وقد يكون لها فصوص . وتجمع أيضاً فتخات وأفتاخ . والخواتيم جمع خاتم وفيه أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام . وفى هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها .

٢ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ . قَالَ : ثُمَّ خَطَبَ . فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ . فَأَتَاهُنَّ . فَذَكَّرَهُنَّ . وَوَعَظَهُنَّ . وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ . وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ . فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِى الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّىْءَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِى يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال مالك : لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها . ودليلنا من الحديث أن النبى ﷺ لم يسألهن أستأذن أزواجهن فى ذلك أم لا ؟ وهل هو خارج من الثلث أم لا ؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل . وأشار القاضى إلى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الإنكار يكون رضاء بفعلهن . وهذا الجواب ضعيف أو باطل ؛ لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ، ولا قدر ما يتصدق به ، ولو علموا فسكوتهم ليس إذنا . **قوله** : (وبلال قائل بثوبه) هو بهمزة قبل اللام ، يكتب[1] بالياء ، أى فاتحاً ثوبه للأخذ فيه . وفى

---

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة ، والأولى : « ويُكتب » . مصححه .

٣ - (٨٨٥) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ . فَلَمَّا فَرَغَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ نَزَلَ . وَأَتَى النِّسَاءَ . فَذَكَّرَهُنَّ . وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ . وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ . يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : لَا . وَلَـٰكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ . تُلْقِى الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا . وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِىَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرُهُنَّ ؟ قَالَ : إِى . لَعَمْرِى ! . إِنَّ ذَٰلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ . وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَٰلِكَ ؟

* * *

الرواية الأخرى (وبلال باسط ثوبه) معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبى ﷺ على المحتاجين كما كانت عادته ﷺ فى الصدقات المتطوع بها والزكوات . وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها فى مصارفها الإمام . **قوله** : (يلقين النساء صدقة) هكذا هو فى النسخ (يلقين) وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال منها يتعاقبون فيكم ملائكة ، وقوله أكلونى البراغيث . **قوله** : (تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين) هكذا هو فى النسخ مكرر ، وهو صحيح ، ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكره فى باقى الروايات . **قوله** : (لعطاء أحقا على الإمام الآن أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : إى لعمرى إن ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك) قال

٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ بِلَالٍ . فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللّٰهِ . وَحَثَّ عَلَىٰ طَاعَتِهِ . وَوَعَظَ النَّاسَ . وَذَكَّرَهُمْ . ثُمَّ مَضَىٰ . حَتَّىٰ أَتَى النِّسَاءَ . فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ . فَقَالَ : « تَصَدَّقْنَ . فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ » فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ . فَقَالَتْ : لِمَ ؟ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ :

القاضى : هذا الذى قاله عطاء غير موافق عليه ، وليس كما قال القاضى ، بل يستحب إذا لم يُسمعهن أن يأتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن إذا لم يترتب[1] الآن وفى كل الأزمان بالشروط المذكورة ، وأى دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة . والله أعلم . **قوله** : (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد ، وهو إجماع العلماء اليوم ، وهو المعروف من فعل النبى ﷺ والخلفاء الراشدين ، ونقل عن بعض السلف فيه شىء خلاف إجماع من قبله وبعده . ويستحب أن يقال فيها الصلاة جامعة بنصبها الأول على الإغراء والثانى على الحال . **قوله** : (فقالت امرأة من سطة النساء) هكذا هو فى النسخ (سطة) بكسر السين وفتح الطاء المخففة ، وفى بعض النسخ (واسطة النساء) قال القاضى : معناه من خيارهن ، والوسط العدل والخيار ، قال : وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير فى كتاب مسلم وأن صوابه (من سفلة النساء) وكذا رواه ابن أبى شيبة فى مسنده

---

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة ، وفى الكلام سقط تقديره : « مفسدة » كما ذكر الشيخ فى أول الكلام على الحديث . مصححه .

«لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ . وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ » قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مَنْ حُلِيِّهِنَّ . يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ .

* * *

٥- (٨٨٦) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَا : لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ

والنسائى فى سننه ، وفى رواية لابن أبى شيبة (امرأة ليست من علية النساء) ، وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده (سفعاء الخدين) هذا كلام القاضى . وهذا الذى ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هى صحيحة ، وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو ، بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة فى وسطهن . قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة : يقال وسطت القوم أسِطهم وسطا وسطة أى توسطتهم . **قوله** : (سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة ، أى فيها تغير وسواد . **قوله** ﷺ : (تكثرن الشكاة) هو بفتح الشين أى الشكوى . **قوله** ﷺ : (وتكفرن العشير) قال أهل اللغة : العشير المعاشر والمخالط ، وحمله الأكثرون هنا على الزوج ، وقال آخرون : هو كل مخالط ، قال الخليل : يقال هو العشير والشعير على القلب . ومعنى الحديث أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن . فيستدل به على ذم من يجحد إحسان ذى إحسان . **قوله** : (من أقرطتهن) هو جمع قرط ، قال ابن دريد : كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز ، وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلى . قال القاضى : قيل الصواب قرطتهن بحذف الألف ، وهو المعروف فى جمع قرط كخرج وخرجة ، ويقال فى جمعه قراط كرمح ورماح . قال القاضى : لا يبعد صحة أقرطة ويكون جمع جمع أى جمع

الْأَضْحَىٰ . ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَٰلِكَ ؟ فأَخْبَرَنِى . قَالَ : أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِىُّ ؛ أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ . حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ . وَلَا إِقَامَةَ . وَلَا نِدَاءَ . وَلَا شَىْءَ . لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ .

* * *

٦ – (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ للصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ . فَلَا تُؤَذِّنْ لَهَا . قَالَ : فَلَمْ يُؤَذِّنْ لها ابنُ الزُّبَيرِ يَوْمَهُ . وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَٰلِكَ : إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَإِنَّ ذَٰلِكَ قَدْ كَانَ يُفعَلُ . قَالَ : فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

* * *

٧ – (٨٨٧) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (قَالَ يَحيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ . غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ . بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

قراط لا سيما وقد صح فى الحديث . **قوله** : (عن جابر رضى الله عنه لا أذان يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء ولا شىء) هذا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة كما قدمنا ، فيتأول على أن المراد لا أذان

٨ - (٨٨٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

* * *

٩ - (٨٨٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الْفِطْرِ . فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ . فَإِذَا صَلَّىٰ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ . فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ . أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذٰلِكَ ، أَمَرَهُمْ بِهَا . وَكَانَ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا » وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ . ثُمَّ يَنْصَرِفُ . فَلَمْ يَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّىٰ كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ . فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ . حَتَّىٰ أَتَيْنَا

ولا إقامة ولا نداء فى معناهما ولا شىء من ذلك **قوله** : (أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة) هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى ، وأنه أفضل من فعلها فى المسجد ، وعلى هذا عمل الناس فى معظم الأمصار . وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا فى المسجد من الزمن الأول . ولأصحابنا وجهان أحدهما : الصحراء أفضل لهذا الحديث . والثانى وهو الأصح عند أكثرهم : المسجد أفضل إلا أن يضيق . قالوا : وإنما صلى أهل مكة فى المسجد لسعته ، وإنما خرج النبى ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد ، فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع . **قوله** : (فخرجت

الْمُصَلَّى . فَإِذا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ . فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِى يَدهُ . كَأَنَّهُ يَجُرُّنِى نَحوَ الْمِنْبَرِ . وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ . فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ : أَيْنَ الْابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : لَا . يَا أَبَا سَعِيدٍ ! قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ . قُلْتُ : كَلَّا . وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ) .

* * *

مخاصرا مروان) أى مماشياً له يده فى يدى هكذا فسروه . **قوله** : (فإذا مروان ينازعنى يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة) فيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة . وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإن كان المنكَر عليه والياً . وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ، ولا يجزى عن اليد اللسان مع إمكان اليد . **قوله** : (أين الابتداء بالصلاة) هكذا ضبطناه على الأكثر ، وفى بعض الأصول (ألا ابتداء) بألا التى هى للاستفتاح وبعدها نون[1] ثم باء موحدة ، وكلاهما صحيح ، والأول أجود فى هذا الموطن ؛ لأنه ساقه للإنكار عليه . **قوله** : (لا تأتون بخير مما أعلم) هو كما قال ؛ لأن الذى يعلم هو طريق النبى ﷺ وكيف يكون غيره خيراً منه . **قوله** : (ثم انصرف) قال القاضى : عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة ، وليس معناه أنه انصرف من المصلى وترك الصلاة معه ، بل فى رواية البخارى أنه صلى معه وكلمه فى ذلك بعد الصلاة . وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولو لا صحتها كذلك لما صلاها معه . واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوتاً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم

---

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة ، ومعناه غير ظاهر ، فلعلها ألا نبدأ . والله أعلمُ . مصححه .

(١) باب ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة ، مفارقات للرجال

١٠ - (٨٩٠) **حدّثنى** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : أَمَرَنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) أَنْ نُخْرِجَ ، فِي الْعِيدَيْنِ ، الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ .

خطبتها عليها ؛ لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة . **قولها** : (أمرنا أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور) قال أهل اللغة : العواتق جمع عاتق وهى الجارية البالغة ، وقال ابن دريد : هى التى قاربت البلوغ . قال ابن السكيت : هى ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج ، والتعنيس طول المقام فى بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن فى السن . قالوا : سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتهانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج ، وقيل : قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل فى بيت زوجها . والخدور البيوت ، وقيل : الخدر ستر يكون فى ناحية البيت . وقولها فى الرواية الأخرى (والمخبأة) هى بمعنى ذات الخدر . قال أصحابنا : يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات فى العيدين دون غيرهن ، وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخبأة بأن المفسدة فى ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ، ولهذا صح عن عائشة رضى الله عنها : لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل . قال القاضى عياض : واختلف السلف فى خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقًّا عليهن منهم أبو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ، ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصارى ومالك وأبو يوسف ، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة . **قولها** :

١١ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ . وَالْمُخَبَّأَةُ وَالْبِكْرُ . قَالَتِ : الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ . يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ .

(وأمر الحيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح الهمزة والميم فى أمر . فيه منع الحيض من المصلى . واختلف أصحابنا فى هذا المنع فقال الجمهور : هو منع تنزيه لا تحريم ، وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة ، وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجداً . وحكى أبو الفرج الدارمى من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال : يحرم المكث فى المصلى على الحائض كما يحرم مكثها فى المسجد ؛ لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد . والصواب الأول . **قولها** فى الحيض : (يكبرن مع النساء) فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب ، وإنما يحرم عليها القرآن . **وقولها** (يكبرن مع الناس) دليل على استحباب التكبير لكل أحد فى العيدين ، وهو مجمع عليه . قال أصحابنا : يستحب التكبير ليلتى العيدين وحال الخروج إلى الصلاة . قال القاضى : التكبير فى العيدين أربعة مواطن : فى السعى إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام ، والتكبير فى الصلاة ، وفى الخطبة ، وبعد الصلاة . أما الأول فاختلفوا فيه ، فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم ، وقال[١] الأوزاعى ومالك والشافعى وزاد استحبابه ليلة العيدين . وقال أبو حنيفة : يكبر فى الخروج للأضحى دون الفطر ، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور . وأما التكبير بتكبير الإمام فى الخطبة فمالك يراه

---

(١) وكذا وقع فى النسخ المطبوعة ، والعبارة قلقة ، والصواب : « وقاله » أو « وقال به » ويكون قوله : « وزاد » راجعاً على الشافعى - رحمه الله - وحده فيستقيم المعنى . مصححه .

١٢ - (...) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى . الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِحْدَانَا لَايَكُونُ لَهَا

وغيره يأباه . وأما التكبير المشروع فى أول صلاة العيد فقال الشافعى : هو سبع فى الأولى غير تكبيرة الإحرام ، وخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام . وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك ، لكن سبع فى الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام . وقال الثورى وأبو حنيفة خمس فى الأولى وأربع فى الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام . وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة ، وقال عطاء والشافعى وأحمد : يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى ، وروى هذا أيضاً عن ابن مسعود رضى الله عنه . وأما التكبير بعد الصلاة فى عيد الأضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة أو ظهره ؟ أو صبح يوم النحر أو ظهره ؟ وهل انتهاؤه فى ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النفر ؟ أو فى صبح أيام[(١)] التشريق أو ظهره أو عصره ؟ واختار مالك والشافعى وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق . وللشافعى قول إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وقول أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا ، وعليه العمل فى الأمصار . **قولها** : (ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك . **قوله** : (لا يكون لها جلباب) قال النضر بن شميل : هو ثوب أقصر وأعرض

---

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة ، وفى العبارة سقط تقديره : « آخر » فيكون صوابها « أو فى صبح آخر أيام .... » مصححه .

جِلْبَابٌ . قَالَ : « لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

* * *

(٢) باب ترك الصلاة ، قبل العيد وبعدها ، فى المصلى

١٣ - (٨٨٤) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ . فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ . فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا .

من الخمار وهى المقنعة تغطى به المرأة رأسها ، وقيل : هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها وظهرها ، وقيل : هو كالملاءة والملحفة ، وقيل : هو الإزار ، وقيل : الخمار . **قوله** ﷺ : (لتلبسها أختها من جلبابها) الصحيح أن معناه لتلبسها جلباباً لا يحتاج إلى عارية . وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد ، وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى . **قوله** : (فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) فيه أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها ، واستدل به مالك فى أنه يكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين . قال الشافعى وجماعة من السلف : لا كراهة فى الصلاة قبلها ولا بعدها ، وقال الأوزاعى وأبو حنيفة والكوفيون : لا يكره بعدها وتكره قبلها . ولا حجة فى الحديث لمن كرهها لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها ، والأصل أن لا منع حتى يثبت . **قوله** : (وتلقى سخابها) هو بكسر السين وبالخاء المعجمة ، وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب ليس فيه شىء من الجوهر ، وجمعه

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٣) باب ما يقرأ به فى صلاة العيدين

١٤ - (٨٩١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ :مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقٓ ، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ .

* * *

١٥ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ

سخب ككتاب وكتب . **قوله** : (عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد رضى الله عنه) وفى الرواية الأخرى (عن عبيد الله عن أبى واقد قال : سألنى عمر بن الخطاب) هكذا هو فى جميع النسخ فالرواية الأولى لأم سلمة لأن عبيد الله لم يدرك عمر ، ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينئذ فى روايته فإنه صحيح متصل . والله أعلم . **قوله** : (عن أبى واقد سألنى عمر)

الْخَطَّابِ : عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى يَوْمِ الْعِيدِ ؟ فَقُلْتُ : بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ، وَق وَالْقُـرْآنِ الْمَجِيدِ .

* * *

(٤) باب الرخصة فى اللعب ، الذى لا معصية فيه ، فى أيام العيد

١٦ - (٨٩٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِى الْأَنْصَارِ . تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ ، يَوْمَ بُعَاثٍ . قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :

قالوا : يحتمل أن عمر رضى الله عنه شك فى ذلك فاستثبته ، أو أراد إعلام الناس بذلك ، أو نحو هذا من المقاصد . قالوا : ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات وقربه منه ففيه دليل للشافعى وموافقيه أنه تسن القراءة بهما فى العيدين ، قال العلماء : والحكمة فى قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث ، والإخبار عن القرون الماضية ، وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر . والله أعلم . **قولها** : (وعندى جاريتان تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث قالت : وليستا بمغنيتين) أما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ، ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الأشهر ، وهو يوم جرت فيه بين قبيلتى الأنصار الأوس والخزرج فى الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للأوس . قال القاضى : قال الأكثرون من أهل اللغة وغيرهم : هو بالعين المهملة ، وقال أبو عبيدة : بالغين المعجمة ، والمشهور المهملة كما قدمناه . **وقولها** (وليستا بمغنيتين) معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به . واختلف

أَبِمُزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ وَ ذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا . وَهٰذَا عِيدُنَا » .

العلماء فى الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهى رواية عن مالك ، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ، ومذهب الشافعى كراهته ، وهو المشهور من مذهب مالك . واحتج المجوزون بهذا الحديث ، وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان فى الشجاعة والقتل والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه ، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح . قال القاضى : إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة ، وهذا لا يهيج الجوارى على شر ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه ، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ، ولهذا قالت : (وليستا بمغنيتين) أى ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل : الغنا فيه الزنا ، وليستا أيضاً ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً . والعرب تسمى الإنشاد غناء ، وليس هو من الغناء المختلف فيه ، بل هو مباح . وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الإنشاد والترنم ، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبى ﷺ ، وفى هذا كله إباحة مثل هذا وما فى معناه ، وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد . **قوله** : (أبمزمور الشيطان) هو بضم الميم الأولى وفتحها ، والضم أشهر ، ولم يذكر القاضى غيره ، ويقال أيضاً مزمار بكسر الميم ، وأصله صوت بصفير ، والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضاً . **قوله** : (أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ) فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه ،

(...) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . وَفِيهِ : جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ .

* * *

١٧ - (...) حدّثنى هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا . وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِى أَيَّامِ مِنًى . تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ . فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ . فَكَشَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْهُ . وَقَالَ : « دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ » وَقَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ

وإن لم يكن فيه إثم . وفيه أن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتاً على الكبير ، بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه ، وصيانة لمجلسه . وإنما سكت النبى ﷺ عنهن لأنه مباح لهن ، وتسجى بثوبه وحول وجهه إعراضاً عن اللهو ، ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن ، وكان هذا من رأفته ﷺ وحلمه وحسن خلقه . **قوله** : (جاريتان تلعبان بدف) هو بضم الدال وفتحها ، والضم أفصح وأشهر ، ففيه مع قوله ﷺ (هذا عيدنا) أن ضرب دف العرب مباح فى يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان . **قوله** : (فى أيام منى) يعنى الثلاثة بعد يوم النحر ، وهى أيام التشريق . ففيه أن هذه الأيام داخلة فى أيام العيد ، وحكمه جار عليه[1] فى كثير من الأحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك **قولها** : (رأيت رسول الله

---

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة ولا معنى له ، والصواب : « عليها » . مصححه .

يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ . وَأَنَا جَارِيَةٌ . فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ .

ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية) وفى الرواية الأخرى (يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله ﷺ) فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب فى المسجد ، ويلتحق به ما فى معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر . وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن ، وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبى فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففى جوازه وجهان لأصحابنا أصحهما : تحريمه لقوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ ولقوله ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة « احتجبا عنه » أى عن ابن أم مكتوم فقالتا : إنه أعمى لا يبصرنا فقال ﷺ : « العمياوان[1] أنتما ؟ أليس تبصرانه » وهو حديث حسن رواه الترمذى وغيره وقال : هو حديث حسن . وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما : أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن ، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته فى الحال . والثانى : لعل هذا كان قبل نزول الآية فى تحريم النظر ، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول إن للصغير المراهق النظر . والله أعلم . وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم . **قولها** : (وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة حديثة السن) معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبًّا بليغاً ، وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعذر من تطويل . **وقولها** : (فاقدروا) هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره ،

---

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة ، والصواب : « أفعمياوان » . مصححه .

١٨ - (...) **وحدّثنى** أَبو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللّٰهِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِى . وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ . فِى مَسجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ . لِكَىْ أَنْظرَ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ . ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِى . حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّتِى أَنْصَرِفُ . فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ .

* * *

١٩ - (...) **حدّثنى** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ (وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرٌو ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ . فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ . وَحَوَّلَ وَجْهَهُ . فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِى . وَقَالَ : مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « دَعْهُمَا » فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا . وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ . فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . وَإِمَّا قَالَ : « تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَأَقَامَنِى وَرَاءَهُ . خَدِّى عَلَىٰ خَدِّهِ . وَهُوَ يَقُولُ : « دُونَكُمْ يَا بَنِى

وهو من التقدير أى قدروا رغبتنا فى ذلك إلى آن تنتهى **وقولها** : (العربة) هو بفتح العين وكسر الراء والباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له . **قوله**

أَرْفِدَةَ » حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ قَالَ : « حَسْبُكِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاذْهَبِى » .

* * *

٢٠ – (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِى يَوْمِ عِيدٍ فِى الْمَسْجِدِ . فَدَعَانِى النَّبِىُّ ﷺ . فَوَضَعْتُ رَأْسِى . عَلَىٰ مَنْكِبِهِ . فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ . حَتَّىٰ كُنْتُ أَنَا الَّتِى أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرَا : فِى الْمَسْجِدِ .

ﷺ : (دونكم يابنى أرفدة) هو بفتح الهمزة وإسكان الراء ، ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضى عياض وغيره ، والكسر أشهر ، وهو لقب للحبشة . ولفظة (دونكم) من ألفاظ الإغراء وحذف المغرى به تقديره : عليكم بهذا اللعب الذى أنتم فيه . قال الخطابى وغيره : وشأنها أن يتقدم الاسم كما فى هذا الحديث ، وقد جاء تأخيرها شاذاً كقوله : ياأيها المائح دلوى دونكا . **قوله** ﷺ : (حسبك) هو استفهام بدليل قولها (قلت : نعم) تقديره حسبك أى هل يكفيك هذا القدر ؟ . **قولها** : (جاء حبش يزفنون فى يوم عيد فى المسجد) هو بفتح الياء وإسكان الزاى وكسر الفاء ، ومعناه يرقصون . وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة

٢١ - (...) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ (وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ . أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ ، لِلعَّابِينَ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ . قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَقُمْتُ عَلَى البَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ . وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ .

قَالَ عَطَاءٌ : فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ . قَالَ : وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ : بَلْ حَبَشٌ .

* * *

٢٢ - (٨٩٣) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ . إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَأَهْوَىٰ إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « دَعْهُمْ . يَا عُمَرُ ! » .

* * *

الراقص ؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات . **قوله** : (عقبة بن مكرم) بفتح الراء . **قوله** : (قال عطاء : فرس أو حبش قال : وقال ابن عتيق : بل حبش) هكذا هو فى كل النسخ ومعناه أن عطاء شك هل قال هم فرس أو حبش بمعنى هل هم من

....

الفرس أو من الحبشة ؟ وأما ابن عتيق فجزم بأنهم حبش وهو الصواب . قال القاضى عياض : وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجى ، وقال لى ابن عمير : قال ، وفى نسخة أخرى قال لى ابن أبى عتيق . قال صاحب المشارق والمطالع : الصحيح ابن عمير ، وهو عبيد بن عمير المذكور فى السند وهو الصواب . **قوله : (دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأهوى بيده إلى الحصباء يحصبهم)** الحصباء ممدود هى الحصى الصغار ، ويحصبهم بكسر الصاد أى يرميهم بها . وهو محمول على أن هذا لا يليق بالمسجد ، وأن النبى ﷺ لم يعلم به . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٩- كتاب صلاة الاستسقاء

١ - (٨٩٤) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ

كتاب صلاة الاستسقاء

أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة ، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة ، وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم : تسن الصلاة . ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة ، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التى ليس فيها صلاة ، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين . وأما الأحاديث التى ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوى ، وبعضها كان فى الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها . ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ، ولا خلاف فى جوازه ، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما . قال أصحابنا : الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها : الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة . الثانى : الاستسقاء فى خطبة الجمعة أو فى أثر صلاة مفروضة ، وهو أفضل من النوع الذى قبله . والثالث : وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال

عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِىَّ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّىٰ فَاسْتَسْقَىٰ . وَ حَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

* * *

٢ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ . قَالَ : خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّىٰ . فَاسْتَسْقَىٰ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . (وَقَلَبَ) رِدَاءَهُ . وَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ .

على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى . **قوله** : (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة) وفى الرواية الأخرى (وصلى ركعتين) . فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء ؛ لأنه أبلغ فى الافتقار والتواضع ، ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع . وفيه استحباب تحويل الرداء فى أثنائها للاستسقاء . قال أصحابنا : يحوله فى نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة ، قالوا : والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ، ومن ضيق الحال إلى سعته . وفيه دليل للشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء فى استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه أبو حنيفة ، ويستحب عندنا أيضاً للمأمومين كما يستحب للإمام وبه قال مالك وغيره ، وخالف فيه جماعة من العلماء . وفيه إثبات صلاة الاستسقاء ورد على من أنكرها . **وقوله** : (استسقى) أى طلب السقى . وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان ، وهو كذلك بإجماع المثبتين لها ، واختلفوا هل هى قبل الخطبة أو بعدها ؟ فذهب الشافعى والجماهير إلى أنها قبل الخطبة ، وقال الليث : بعد الخطبة ، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير . قال أصحابنا : ولو قدم الخطبة على الصلاة

٣ - (...) وحدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِى . وَ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَ حَوَّلَ رِدَاءَهُ .

* * *

صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها . وجاء فى الأحاديث مايقتضى جواز العيد[1] والتأخير ، واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم . واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة فى أول صلاة الاستسقاء كما يكبر فى صلاة العيد ؟ فقال به الشافعى وابن جرير ، وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول . وقال الجمهور : لا يكبر ، واحتجوا للشافعى بأنه جاء فى بعض الأحاديث : « صلى ركعتين كما يصلى فى العيد » وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد فى العدد والجهر والقراءة ، وفى كونها قبل الخطبة . واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك ، وخيره داود بين التكبير وتركه . ولم يذكر فى رواية مسلم الجهر بالقراءة ، وذكره البخارى وأجمعوا على استحبابه . وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام ، لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة . **قوله** : (أخبرنى عباد بن تميم المازنى أنه سمع عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر فى الروايات السابقة . **قوله** : (وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة) فيه استحباب استقبالها للدعاء ، ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والأذكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج

---

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة ، والمعنى غير واضح ولعل الصواب : « التقديم والتأخير » . مصححه .

٤ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِىُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِى . فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ . يَدْعُو اللّٰهَ . وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . وَ حَوَّلَ رِدَاءَهُ . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

* * *

(١) باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء

٥ - (٨٩٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى الدُّعَاءِ . حَتَّى يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

* * *

٦ - (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ . فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ .

بدليل كالخطبة ونحوها . **قوله** : (فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين) فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء ، وأصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه . **قوله** : (إن النبى ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء) قال جماعة من أصحابنا وغيرهم :

٧ - (٨٩٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ . حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ : يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

* * *

(...) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

السنة فى كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء احتجوا بهذا الحديث . **قوله** : (عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان لا يرفع يديه فى شيء من دعائه إلا فى الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه) هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا فى الاستسقاء ، وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصر ، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحداهما وذكرتها فى أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب . ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا فى الاستسقاء ، أو أن المراد لم أره رفع ، وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون فى مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولابد من تأويله لما ذكرناه . والله أعلم . **قوله** : (عن قتادة عن أنس وفى الطريق الثانى عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم) فيه بيان أن قتادة قد سمعه من أنس ، وقد تقدم أن قتادة مدلس ، وأن المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته

(٢) باب الدعاء في الاستسقاء

٨ - (٨٩٧) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَ ابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ . مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ . وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَائِمًا . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللّهِ يُغِثْنَا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللّهُمَّ ! أَغِثْنَا . اللّهُمَّ ! أَغِثْنَا . اللّهُمَّ ! أَغِثْنَا » . قَالَ أَنَسٌ :

بالطريق الثانى . **قوله** : (دار القضاء) قال القاضى عياض : سميت دار القضاء لأنها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله ، فإن عجز ماله استعان ببنى عدى ثم بقريش ، فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة قضى دينه ، وكان ثمانية وعشرين ألفاً وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ، ثم اقتصروا فقالوا دار القضاء ، وهى دار مروان ، وقال بعضهم : هى دار الإمارة وغلط ؛ لأنه بلغه أنها دار مروان فظن أن المراد بالقضاء الإمارة ، والصواب ما قدمناه . هذا آخر كلام القاضى . قوله : إن دينه كان ثمانية وعشرين ألفاً غريب بل غلط ، والصحيح المشهور أنه كان ستة وثمانين ألفاً أو نحوه . هكذا رواه البخارى فى صحيحه ، وكذا رواه غيره من أهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم . **قوله** : (ادع الله يغثنا) **وقوله** ﷺ : (اللهم أغثنا) هكذا هو فى جميع النسخ (أغثنا) بالألف ، ويغثنا بضم الياء من أغاث يغيث رباعى ، والمشهور فى كتب اللغة أنه إنما يقال فى المطر غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء ، أى أنزل

وَلَا وَاللّٰهِ ! مَا نَـرَىٰ فِى السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ . وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ . قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرسِ . فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ . ثُمَّ أَمْطَرَتْ . قَالَ : فَلَا

المطر ، قال القاضى عياض : قال بعضهم : هذا المذكور فى الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة ، وليس من طلب الغيث ، إنما يقال فى طلب الغيث : اللهم غثنا . قال القاضى : ويحتمل أن يكون من طلب الغيث ، أى هب لنا غيثاً أو ارزقنا غيثاً ، كما يقال سقاه الله وأسقاه أى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما . **قوله** : (فرفع النبى ﷺ يديه ثم قال اللهم أغثنا) فيه استحباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة ، وقد قدمنا بيانه فى أول الباب . وفيه جواز الاستسقاء منفرداً عن تلك الصلاة المخصوصة ، واغترت به الحنفية وقالوا : هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير ، وجعلوا الاستسقاء بالبروز إلى الصحراء والصلاة بدعة ، وليس كما قالوا ، بل هو سنة للأحاديث الصحيحة السابقة ، وقد قدمنا فى أول الباب أن الاستسقاء أنواع فلا يلزم من ذكر نوع إبطال نوع ثابت . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا) هكذا هو مكرر ثلاثاً ففيه استحباب تكرر الدعاء ثلاثاً . **قوله** : (ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة) هى بفتح القاف والزاى ، وهى القطعة من السحاب وجماعتها قُزع كقصبة وقصب ، قال أبو عبيد : وأكثر ما يكون ذلك فى الخريف. **قوله** : (وما بيننا وبين سلع من دار) هو بفتح السين المهملة وسكون اللام ، وهو جبل بقرب المدينة . ومراده بهذا الإخبارُ عن معجزة رسول الله ﷺ وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بإنزال المطر سبعة أيام متوالية متصلاً بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله (وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار) أى نحن مشاهدون له وللسماء وليس هناك سبب للمطر أصلاً . **قوله** : (ثم أمطرت) هكذا هو فى النسخ ،

وَاللّٰهِ ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ . فَادْعُ اللّٰهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا . اللّٰهُمَّ ! عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » فَانْقَلَعَتْ . وَخَرَجْنَا نَمْشِي

وكذا جاء فى البخارى (أمطرت) بالألف وهو صحيح . وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أنه يقال مطرت وأمطرت لغتان فى المطر ، وقال بعض أهل اللغة : لا يقال أمطرت بالألف إلا فى العذاب كقوله تعالى ﴿ وأمطرنا عليهم حجارة ﴾ والمشهور الأول . ولفظة (أمطرت) تطلق فى الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى ﴿ قالوا هذا عارض ممطرنا ﴾ وهذا من أمطر والمراد به المطر فى الخير ؛ لأنهم ظنوه خيراً فقال الله تعالى ﴿ بل هو ما استعجلتم به ﴾ **قوله** : (ما رأينا الشمس سبتاً) هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق ، أى قطعة من الزمان ، وأصل السبت القطع . **قوله** ﷺ حين شكى إليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الأموال من كثرة الأمطار : (اللهم حولنا) وفى بعض النسخ (حوالينا) وهما صحيحان (ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال : فانقطعت وخرجنا نمشى) فى هذا الفصل فوائد منها : المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ فى إجابة دعائه متصلاً به حتى خرجوا فى الشمس . وفيه أدبه ﷺ فى الدعاء ، فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل ، وسأل بقاءه فى مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهى بطون الأودية وغيرها من المذكور . قال أهل اللغة : الإكام بكسر الهمزة جمع أكمة ، ويقال

فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

* * *

٩ - (...) **وحدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . حَدَّثَنِي إِسْحَـٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَبَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ . وَفِيهِ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » قَالَ : فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ . حَتَّىٰ رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ . وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا . وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ

فى جمعها : آكام بالفتح والمد ، ويقال أكم بفتح الهمزة والكاف ، وأكم بضمهما وهى دون الجبل وأعلى من الرابية ، وقيل : دون الرابية . وأما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهى الروابى الصغار . وفى هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به ، ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع فى الصحراء . **قوله** : (فانقطعت وخرجنا نمشى) هكذا هو فى بعض النسخ المعتمدة وفى أكثرها (فانقلعت) وهما بمعنى . **قوله** : (فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول قال لا أدرى) قد جاء فى رواية للبخارى وغيره أنه الأول . **قوله** : (أصابت الناس سنة) أى قحط **قوله** : (فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرّجت) أى تقطع السحاب وزال عنها . **قوله** : (حتى رأيت المدينة فى مثل الجوبة) هى بفتح الجيم وإسكان الواو وبالباء الموحدة ، وهى الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن

مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ .

* * *

١٠ - (...) وحدّثنى عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا . وَقَالُوا : يَانَبِىَّ اللّٰهِ ! قَحِطَ الْمَطَرُ ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ : فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ . فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا . وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً . فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ إِنَّهَا لَفِى مِثْلِ الْإِكْلِيلِ .

* * *

المدينة وصار مستديراً حولها وهى خالية منه . **قوله** : (وسال وادى قناة شهراً) قناة بفتح القاف اسم لواد من أودية المدينة وعليه زروع لهم فأضافه هنا إلى نفسه . وفى رواية للبخارى (وسال الوادى قناة) وهذا صحيح على البدل ، والأول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره ، وعند البصريين يقدر فيه محذوف ، وفى رواية للبخارى (وسال الوادى وادى قناة) . **قوله** : (أخبر بجود) هو بفتح الجيم وإسكان الواو وهو المطر الكثير . **قوله** : (قحط المطر) هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها ، أى أمسك . **قوله** : (واحمر الشجر) كناية عن يبس ورقها وظهور عودها . **قوله** : (فتقشعت) أى زالت . **قوله** : (وما تمطر بالمدينة قطرة) هو بضم التاء ، من تمطر وبنصب قطرة . **قوله** : (مثل الإكليل) هو بكسر الهمزة قال أهل اللغة : هى العصابة ، وتطلق على

١١ – (...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، بِنَحْوِهِ . وَزَادَ : فَأَلَّفَ اللّٰهُ بَيْنَ السَّحَابِ . وَمَكَثْنَا حَتَّىٰ رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تُهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ .

* * *

١٢ – (...) **وحدّثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ؛ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَزَادَ : فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزَّقُ كَأَنَّهُ الْمُلَاءُ حِينَ تُطْوَىٰ .

كل محيط بالشيء . **قوله** : (فألف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتى أهله) هكذا ضبطناه (ومكثنا) وكذا هو فى نسخ بلادنا ومعناه ظاهر ، وذكر القاضى فيه أنه روى فى نسخ بلادهم على ثلاثة أوجه ليس منها هذا ، ففى رواية لهم (وبلتنا) ومعناه أمطرتنا قال الأزهرى : يقال بل السحاب بالمطر بلًّا والبلل المطر ، ويقال انهلت أيضاً وفى رواية لهم (وملتنا) بالميم مخففة اللام قال القاضى : ولعل معناه أوسعتنا مطراً وفى رواية (ملأتنا) بالهمز . **وقوله** : (تهمه نفسه) ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء ، وضم التاء مع كسر الهاء ، يقال همه الشيء وأهمه أى اهتم له ، ومنهم من يقول : همه أذابه وأهمه غمه . **قوله** : (فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى) هو بضم الميم وبالمد ، والواحدة ملاءة بالضم والمد وهى الريطة كالملحفة ، ولا خلاف أنه ممدود فى الجمع والمفرد . ورأيت فى كتاب القاضى

١٣ - (٨٩٨) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَطَرٌ . قَالَ : فَحَسَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثَوْبَهُ . حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! لِمَ صَنَعْتَ هَٰذَا ؟ قَالَ : « لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَىٰ » .

* * *

(٣) باب التعوّذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر

١٤ - (٨٩٩) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ ، عُرِفَ ذَٰلِكَ فِي

قال : هو مقصور وهو غلط من الناسخ فإن كان من الأصل كذلك فهو خطأ بلاشك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليله بالملاءة المنشورة إذا طويت . **قوله** : (حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه) معنى (حسر) كشف أى كشف بعض بدنه . ومعنى (حديث عهد بربه) أى بتكوين ربه إياه ، ومعناه أن المطر رحمة وهى قريبة العهد بخلق الله تعالى لها ، فيتبرك بها . وفى هذا الحديث دليل لقول أصحابنا أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر ، واستدلوا بهذا . وفيه أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره . **قوله** : (إذا كان يوم الريح والغيم

وَجْهِهِ ، وَ أَقْبَلَ وَ أَدْبَرَ . فَإِذَا مَطَرَتْ ، سُرَّ بِهِ . وَذَهَبَ عَنْهُ ذَٰلِكَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَىٰ أُمَّتِي » . وَيَقُولُ ، إِذَا رَأَىٰ الْمَطَرَ : « رَحْمَةٌ » .

* * *

١٥ - (...) **وحدّثني** أَبُو الطاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ » قَالَتْ : وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ . فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ . فَعَرَفْتُ ذَٰلِكَ فِي وَجْهِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : « لَعَلَّهُ ، يَا عَائِشَةُ ! كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ : فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا » [٤٦/الأحقاف/الآية٢٤] .

عرف ذلك فى وجهه واقبل وادبر فإذا مطرت سُرَّ به وذهب عنه ذلك ، قالت عائشة : فسألته فقال : إنى خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتى) فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه ، وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف .

قوله : (ويقول إذا رأى المطر رحمة) أى هذا رحمة . قوله : (وإذا تخيلت السماء تغير لونه) قال أبو عبيد وغيره : تخيلت من المخيلة بفتح الميم ، وهى سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة ، ويقال : أخالت إذا تغيمت .

١٦ – (...) **وحدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا . حَتَّىٰ أَرَىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ . إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ . قَالَتْ : وَكَانَ إِذَا رَأَىٰ غَيْمًا أَوْ رِيحًا ، عُرِفَ ذَٰلِكَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَرَى النَّاسَ ، إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ ، فَرِحُوا . رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ . وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ ؟ قَالَتْ : فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ . قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ . وَقَدْ رَأَىٰ قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا : هَـٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا » .

* * *

(٤) باب في ريح الصبا والدبور

١٧ – (٩٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا . وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ الْجُعْفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

قولها : (مارأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم) والمستجمع المجد فى الشيء القاصد له . واللهوات جمع لهاة ، وهى اللحمة الحمراء المعلقة على الحنك قاله الأصمعى . **قوله** ﷺ : (نصرت بالصبا) هى بفتح الصاد ومقصورة ، وهى الريح الشرقية ، وأهلكت عاد بالدَّبُور وهى بفتح الدال وهى الريح الغربية .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ – كتاب الكسوف

(١) باب صلاة الكسوف

١ – (٩٠١) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ

كتاب الكسوف

يقال : كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى . وقيل : كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ، وحكى القاضى عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى ﴿ وخسف القمر ﴾ ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ، ويكون لذهاب بعضه . وقال جماعة منهم الإمام الليث بن سعد : الخسوف فى الجميع ، والكسوف فى بعض . وقيل : الخسوف ذهاب لونهما ، والكسوف تغيره . واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة ، وأبو داود أخرى ، وغيرهما أخرى . وأجمع العلماء على أنها سنة . ومذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة ، وقال العراقيون : فرادى . وحجة

....

الجمهور الأحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره ، واختلفوا فى صفتها فالمشهور فى مذهب الشافعى أنها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف أم لا ، وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم . وقال الكوفيون : هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبى بكرة أن النبى ﷺ صلى ركعتين . وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة ، وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان . قال ابن عبد البر : وهذا أصح ما فى هذا الباب . قال : وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة ، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق ، وهذه الأحاديث تبين المراد به ، وذكر مسلم فى رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات ، ومن رواية ابن عباس وعلى ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات . قال الحفاظ : الروايات الأول أصح ، ورواتها أحفظ وأضبط . وفى رواية لأبى داود من رواية أبى بن كعب ركعتين فى كل ركعة خمس ركعات . وقد قال بكل نوع بعض الصحابة . وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين ، وجماعة من غيرهم : هذا الاختلاف فى الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ، ففى بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع ، وفى بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر ، وفى بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط فى عدده . واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم فى أول الحال ولا فى الركعة الأولى . وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع فى الركعتين سواء ، وهذا يدل على أنه مقصود فى نفسه منوى من أول الحال . وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر : جرت صلاة الكسوف فى أوقات ، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك ، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة ، وهذا

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي . فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ

قوى . والله أعلم . واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة فى القيام الأول من كل ركعة ، واختلفوا فى القيام الثانى ، فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه ، وقال محمد بن مسلمة من المالكية : لا يقرأ الفاتحة فى القيام الثانى . واتفقوا على أن القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع ، وكذا القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية ، واختلفوا فى القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الأولى ؟ ويكون هذا معنى قوله فى الحديث (وهو دون القيام الأول ودون الركوع الأول) أم يكونان سواء ؟ ويكون قوله : دون القيام والركوع الأول أى أول قيام وأول ركوع . واتفقوا على استحباب إطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الأحاديث ، ولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام وأدى طمأنينته فى كل ركوع صحت صلاته وفاته الفضيلة . واختلفوا فى استحباب إطالة السجود فقال جمهور أصحابنا : لا يطوله بل يقتصر على قدره فى سائر الصلوات ، وقال المحققون منهم : يستحب إطالته نحو الركوع الذى قبله ، وهذا هو المنصوص للشافعى فى البويطى وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك . ويقول فى كل رفع من ركوع : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول عقبه : ربنا لك الحمد إلى آخره . والأصح استحباب التعوذ فى ابتداء الفاتحة فى كل قيام ، وقيل : يقتصر عليه فى القيام الأول . واختلف العلماء فى الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعى وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث : يستحب بعدها خطبتان ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يستحب ذلك . ودليل الشافعى الأحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف . **قوله** : (فأطال القيام جدًّا وأطال الركوع جدًّا ثم سجد

جِدًّا . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا . وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ . وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا

ثم قام فأطال القيام) هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود ، وحجة الآخرين الأحاديث المصرحة بتطويله ، ويحمل هذا المطلق عليها . **وقوله** : (جدًّا) بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر أى جد جدًّا . **قوله** : بعد أن وصف الصلاة : (ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب الناس) فيه دليل للشافعى وموافقيه فى استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف كما سبق بيانه . وفيه أن الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة **قوله** : (فحمد الله وأثنى عليه) دليل على أن الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه ، ومذهب الشافعى أن لفظة (الحمد لله) متعينة ، فلو قال معناها لم تصح خطبته . **قوله** ﷺ فى أحاديث الباب : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته) وفى رواية أنهم قالوا : كسفت لموت إبراهيم فقال النبى ﷺ هذا الكلام ردًّا عليهم . قال العلماء : والحكمة فى هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما ، وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول : لا ينكسفان

رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا . وَادْعُوا اللّٰهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللّٰهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللّٰهِ ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا . أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » . وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ » .

* * *

٢ – (...) **حدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ » وَزَادَ أَيْضًا : ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « اللّٰهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ » .

إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم رضى الله عنه . **قوله** ﷺ : (فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا) فيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب . **قوله** ﷺ : (يا أمة محمد إن من أحد أغير من الله تعالى) هو بكسر همزة إن وإسكان النون ، أى ما من أحد أغير من الله قالوا : معناه ليس أحد أمنع من المعاصى من الله تعالى ولا أشد كراهة لها منه سبحانه . **قوله** ﷺ : (يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت ، وترون النار كما رأيت فى مقامى هذا وفى غيره لبكيتم كثيراً ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه . **قوله** ﷺ : (ألا هل بلغت) معناه ما أمرت به من التحذير والإنذار وغير ذلك مما أرسل به ، والمراد

٣ - (...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ . فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً . هِىَ أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَىٰ . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . هُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ سَجَدَ (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ : ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ مِثْلَ

تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لأنه مأمور بإنذارهم . **قوله** : (فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه) فيه إثبات صلاة الكسوف . وفيه استحباب فعلها فى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة . قال أصحابنا : وإنما لم يخرج إلى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء ، فالسنة المبادرة بها . وفيه استحبابها جماعة ، وتجوز فرادى ، وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلاته . **قولها** : (ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال فى الرفع من الركوع الثانى مثله) فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعى ومن وافقه ، وسبقت المسألة فى صفة سائر الصلاة ، وهو مستحب عندنا للإمام والمأموم والمنفرد يستحب لكل أحد الجمع بينهما . وفى هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما فى كل رفع

ذٰلِكَ . حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ . ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ . فَأَثْنَىٰ عَلَى اللّٰهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ . لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافزعوا لِلصَّلَاةِ » . وَقَالَ أَيْضًا : « فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللّٰهُ عَنْكُمْ » . وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُم . حَتَّىٰ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ . (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ : أَتَقَدَّمُ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ . وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ . وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ » . وَانْتَهَىٰ حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ :

من الركوع فى الكسوف سواء الركوع الأول والثانى . **قوله** ﷺ : (فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة) وفى رواية (فصلوا حتى يفرج الله عنكم) معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذى يخاف كونه مقدمة عذاب . **قوله** ﷺ : (حين رأيتمونى جعلت أقدم) ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ، ومعناه أقدم نفسى أو رجلى ، وكذا صرح القاضى عياض بضبطه ، وضبطه جماعة أقدم بفتح الهمزة وإسكان القاف وضم الدال وهو من الإقدام وكلاهما صحيح . **قوله** ﷺ : (ولقد رأيت جهنم) فيه أنها مخلوقة موجودة ، وهو مذهب أهل السنة . ومعنى (يحطم بعضها بعضا) لشدة تلهبها واضطرابها كأمواج البحر التى يحطم بعضها بعضاً . **قوله** ﷺ : (ورأيت فيها عمرو بن لحى) هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء . وفيه دليل على أن بعض الناس معذب فى نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين . **قوله** ﷺ : (حين رأيتمونى تأخرت) فيه التأخر

« فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

٤ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . قَالَ : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَبَعَثَ مُنَادِيًا « الصَّلَاةُ جَامِعَةً » فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ . وَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . فِي رَكْعَتَيْنِ . وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

* * *

٥ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ . فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . فِي رَكْعَتَيْنِ . وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

عن مواضع العذاب والهلاك . **قوله** : (فبعث منادياً بالصلاة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال . وفيه دليل للشافعي ومن وافقه أنه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة ، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام . **قوله** : (جهر فى صلاة الخسوف) هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر ، لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر . وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحق وغيرهم : يجهر فيهما ، وتمسكوا بهذا الحديث . واحتج الآخرون بأن الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ،

(٩٠٢) قَالَ الزُّهْرِىُّ : وَأَخْبَرَنِى كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . فِى رَكْعَتَيْنِ . وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

* * *

(...) وحدّثنا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ . قَالَ : كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ . بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ .

* * *

٦ - (٩٠١) وحدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِى مَنْ أُصَدِّقُ (حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا . يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ . ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ . ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ . رَكْعَتَيْنِ فِى ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . فَانْصَرَفَ

ولو كان جهراً لعلم قدرها بلا حزر ، وقال ابن جرير الطبرى : الجهر والإسرار سواء . **قوله** : (حدثنى من أصدق حسبته يريد عائشة) هكذا هو فى نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضى عن الجمهور وعن بعض رواتهم (من أصدق حديثه يريد عائشة) ومعنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل إن قلنا بمذهب الجمهور أن قوله أخبرنى الثقة ليس بحجة . **قوله** : (ركعتين فى

وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللّٰهُ أَكْبَرُ » ثم يَرْكَعُ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فَقَامَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَايَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلٰكِنَّهُمَا ، مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ يُخَوِّفُ اللّٰهُ بِهِمَا عِبَادَهُ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَاذْكُرُوا اللّٰهَ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَا » .

* * *

٧ - (...) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

* * *

(٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

٨ - (٩٠٣) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا . فَقَالَتْ : أَعَاذَكِ اللّٰهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « عَائِذًا بِاللّٰهِ » .

ثلاث ركعات) أي في كل ركعة يركع ثلاث مرات . **قوله** : (ست ركعات وأربع سجدات) أي صلى ركعتين في كل ركعة ركوع ثلاث مرات

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا . فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ . فَأَتَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ . حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ . فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ . فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . وَهُوَ دُونَ ذَٰلِكَ الرُّكُوعِ . ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ » .

قَالَتْ عَمْرَةُ : فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، بَعْدَ ذَٰلِكَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ .. بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

وسجدتان . **قوله** : (بين ظهرى الحجر) أى بينها . **قولها** : (حتى انتهى إلى مصلاه) تعنى موقفه فى المسجد . فيه أن السنة فى صلاة الكسوف أن تكون فى الجامع وفى جماعة **قوله** ﷺ : (رأيتكم تفتنون فى القبور وفى آخره يتعوذ من عذاب القبر) فيه إثبات عذاب القبر وفتنته ، وهو مذهب أهل الحق ، ومعنى تفتنون تمتحنون ، فيقال : ما علمك بهذا الرجل ؟ فيقول المؤمن : هو رسول الله ، ويقول المنافق : سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ، هكذا جاء مفسراً فى الصحيح . **قوله** ﷺ : (كفتنة الدجال) أى فتنة شديدة جداً

(٣) باب ما عرض على النبىّ صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٩ - (٩٠٤) وحدّثنى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ . فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ . حَتَّىٰ جَعَلُوا يَخِرُّونَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ . ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ . ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ . فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ . فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ . حَتَّىٰ لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ (أَوْ قَالَ :

وامتحاناً هائلاً ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . **قوله** : فى رواية أبى الزبير عن جابر (ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين) هذا ظاهره أنه طول الاعتدال الذى يلى السجود ، ولا ذكر له فى باقى الروايات ، ولا فى رواية جابر من جهة غير أبى الزبير . وقد نقل القاضى إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذى يلى السجود ، وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين أحدهما : أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها . والثانى : أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلاً وليس المراد إطالته نحو الركوع **قوله** ﷺ : (عرض على كل شيء تولجونه) أى تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها . **قوله** ﷺ : (فعرضت على الجنة وعرضت على النار) قال القاضى عياض : قال العلماء : تحتمل أنه رآهما رؤية عين كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه

تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا) فَقَصُرَتْ يَدِى عَنْهُ . وَعُرِضَتْ عَلَّى النَّارُ . فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِى هِرَّةٍ لَهَا . رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا . وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ . وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ

وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه ، ويكون قوله ﷺ (فى عرض هذا الحائط) أى فى جهته وناحيته ، أو فى التمثيل لقرب المشاهدة ، قالوا : ويحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحى بإطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلاً ما لم يعرفه قبل ذلك ، ومن عظيم شأنهما مازاده علماً بأمرهما وخشية وتحذيراً ودوام ذكر ، ولهذا قال ﷺ (لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً) قال القاضى : والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين كتناوله ﷺ العنقود ، وتأخره مخافة أن يصيبه لفح النار . **قوله** ﷺ : (فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفاً أخذته) معنى تناولت مددت يدى لأخذه . والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح . وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم ، وأن فى الجنة ثماراً . وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافاً للمعتزلة . **قوله** ﷺ : (فرأيت فيها امرأة تعذب فى هرة لها ربطتها) أى بسبب هرة . **قوله** ﷺ : (تأكل من خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة ، وهى هوامها وحشراتها ، وقيل : صغار الطير ، وحكى القاضى فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور . قال القاضى : فى هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر ، قال : وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار ، قال : ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد فى عذابها بذلك ، هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح به فى الحديث أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة ؛ لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت ، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر فى كتب الفقه وغيرها ، وليس فى الحديث ما يقتضى كفر هذه

عَمْرو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ . وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ . وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ يُرِيكُمُوهُمَا . فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً » . وَلَمْ يَقُلْ : « مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ » .

* * *

١٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . بَدَأَ فَكَبَّرَ . ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ . ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَىٰ . ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ . ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . ثُمَّ انْحَدَرَ

المرأة . **قوله** ﷺ : (يجر قصبه فى النار) هو بضم القاف وإسكان الصاد وهى

بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ . لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا . وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ . ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ . حَتَّى انْتَهَيْنَا . (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ النِّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ . حَتَّىٰ قَامَ فِي مَقَامِهِ . فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ ، وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ . وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ . مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَٰذِهِ . لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ . وَذَٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا . وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ .

الأمعاء . **قوله** : (ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام فى مقامه) فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة . ضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات ، وقالوا : الثلاث متتابعات تبطلها ، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين لأن قوله (انتهينا إلى النساء) يخالفه . وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء . وفيه حضورهن وراء الرجال . **قوله** : (آضت الشمس) هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا ، وكذا أشار إليه القاضى ، قالوا : ومعناه رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف ، وهو من آض يئيض إذا رجع ، ومنه قولهم أيضاً وهو مصدر منه . **قوله** ﷺ : (مخافة أن يصيبنى من لفحها) أى من ضرب لهبها ، ومنه قوله تعالى ﴿ تلفح وجوههم النار ﴾ أى يضربها لهبها ، قالوا : والنفح دون اللفح قال الله ﴿ ولئن

كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ . فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ : إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي . وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ . وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا . وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ . حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعًا . ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ . وَذَٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ فِي مَقَامِي . وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ . ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ . فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَٰذِهِ » .

* * *

١١ – (٩٠٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي . فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَطَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا . حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الْغَشْيُ . فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَىٰ جَنْبِي .

مستهم نفحة من عذاب ربك ﴾ أى أدنى شيء منه ، قاله الهروى وغيره . **قوله** ﷺ : (ورأيت فيها صاحب المحجن) هو بكسر الميم وهو عصا مغففة الطرف . **قولها** : (فأشارت برأسها إلى السماء) فيه امتناع الكلام بالصلاة ، وجواز الإشارة ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة . **قولها** : (تجلانى الغشى) هو بفتح الغين وإسكان الشين ، وروى أيضاً بكسر الشين وتشديد الياء ، وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف ، يحصل بطول القيام فى الحر وفى غير ذلك من الأحوال ، ولهذا جعلت تصب عليها الماء . وفيه أن الغشى لا ينقض الوضوء

فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِي أَوْ عَلَىٰ وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ : فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ النَّاسَ . فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . مَامِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا . حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ . وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . (لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ : مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ . (لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ ، هُوَ رَسُولُ اللّٰهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ . فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا . ثَلَاثَ مِرَارٍ . فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ . قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ . فَنَمْ صَالِحًا . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي . سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ » .

ما دام العقل ثابتاً . **قولها** : (فأخذت قربة من ماء إلى جنبى فجعلت أصب على رأسى أو على وجهى من الماء) هذا محمول على أنه لم تكثر أفعالها متوالية ؛ لأن الأفعال إذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة . **قوله** : (ما علمك بهذا الرجل إنما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل) ولا يقول[1] رسول الله امتحاناً له وإغراباً عليه لئلا يتلقن منهما إكرام النبى ﷺ ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليداً لهما لا اعتقاداً ، ولهذا يقول المؤمن : هو رسول الله ، ويقول المنافق : لا أدرى ، فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة .

---

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة بالإفراد ، والصواب « يقولا » بالتثنية ؛ لأنه من قول الملكين . مصححه .

١٢ - (...) **حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ . قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ . وَإِذَا هِىَ تُصَلِّى . فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ .

* * *

١٣ - (...) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ . قَالَ : لَا تَقُلْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ . وَلَٰكِنْ قُلْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ .

* * *

١٤ - (٩٠٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِى مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فَزِعَ النَّبِىُّ ﷺ يَوْمًا . (قَالَتْ : تَعْنِى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ) فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ . فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا . لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَىٰ لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَكَعَ - مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ .

* * *

١٥ - (...) **وحدّثنى** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِىُّ . حَدَّثَنِى أَبِى .

قوله : (عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس)

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : قِيَامًا طَوِيلًا . يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ . وَزَادَ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّى . وَإِلَى الْأُخْرَىٰ هِىَ أَسْقَمُ مِنِّى .

* * *

١٦ - (...) **وحدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ . قَالَتْ : كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ . فَفَزِعَ ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ ، حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَٰلِكَ . قَالَتْ : فَقَضَيْتُ حَاجَتِى ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَائِمًا . فَقُمْتُ مَعَهُ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّىٰ رَأَيْتُنِى أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ . ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ ، فَأَقُولُ هَٰذِهِ أَضْعَفُ مِنِّى ، فَأَقُومُ . فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ - خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ .

* * *

١٧ - (٩٠٧) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

هذا قول له انفرد به ، والمشهور ما قدمناه فى أول الباب **قوله** : (ففزع) قال القاضى : يحتمل أن يكون معناه الفزع الذى هو الخوف كما فى الرواية الأخرى (يخشى أن تكون الساعة) . ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذى هو المبادرة إلى الشىء (فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه) معناه أنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً و لم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف ، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به

مَيْسَرَةَ . حَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ . لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِى مَقَامِكَ هَٰذَا . ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ . فَقَالَ : « إِنِّى رَأَيْتُ الْجَنَّةَ . فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا . وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا . وَرَأَيْتُ النَّارَ . فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ . وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » قَالُوا : بِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « بِكُفْرِهِنَّ » قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللّٰهِ ؟ قَالَ : « بِكُفْرِ الْعَشِيرِ . وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ . لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

إنسان . **قوله** فى الرواية الأولى من حديث ابن عباس : (فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة) هكذا هو فى النسخ (قدر نحو) وهو صحيح ، ولو اقتصر على أحد اللفظين لكان صحيحاً . **قوله** ﷺ : (بكفرهن قيل : أيكفرن بالله ؟

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ (يَعْنِى ابْنَ عِيسَىٰ) . أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فِى هَـٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ .

* * *

(٤) باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات فى أربع سجدات

١٨ – (٩٠٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَـٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فِى أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . وَعَنْ عَلِىٍّ ، مِثْلُ ذَٰلِكَ .

* * *

١٩ – (٩٠٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ

قال : بكفر العشير وبكفر الإحسان) هكذا ضبطناه (بكفر) بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف وإسكان الفاء . وفيه جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق وإن لم يكن ذلك الشخص كافراً بالله تعالى ، وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات . والعشير المعاشر كالزوج وغيره . فيه ذم كفران الحقوق لأصحابها . **قوله** : (تكعكعت) أى توقفت وأحجمت قال الهروى وغيره : يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع وكوعاً إذا أحجم وجبن . **قوله** : (ثمان ركعات فى أربع سجدات) أى ركع ثمان مرات كل أربع فى ركعة وسجد سجدتين فى كل ركعة ، وقد صرح بهذا فى الكتاب فى الرواية الثانية **قوله** :فى حديث ابن عمرو

سُفْيَانَ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ . قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ . ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ . ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ . ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ . ثُمَّ سَجَدَ . قَالَ : وَالْأُخْرَىٰ مِثْلُهَا .

* * *

(٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة »

٢٠ - (٩١٠) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ) عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، نُودِيَ بِـ (الصَّلَاةَ جَامِعَةً) . فَرَكَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ . ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ . ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ .

(فركع ركعتين فى سجدة) أى ركوعين فى ركعة ، والمراد بالسجدة ركعة وقد سبق أحاديث كثيرة بإطلاق السجدة على ركعة . **قولها** : (ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه) وفى رواية أبى موسى

٢١ - (٩١١) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ . يُخَوِّفُ اللّٰهُ بِهِمَا عِبَادَهُ . وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللّٰهَ . حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَابِكُمْ » .

* * *

٢٢ - (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . وَلَٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا » .

* * *

٢٣ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ . فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ .

* * *

٢٤ - (٩١٢) **حدّثنا** أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ . قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ . حَتَّىٰ أَتَى الْمَسْجِدَ . فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ . مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَٰذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللّٰهُ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَٰكِنَّ اللّٰهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ . وَقَالَ : « يُخَوِّفُ عِبَادَهُ » .

الأشعرى (فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود وما رأيته يفعله فى صلاة قط) . فيهما دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود فى صلاة الكسوف ، ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيهما تطويل السجود ؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة ، مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة ، وذكره مسلم من روايتى عائشة وأبى موسى ، ورواه البخارى من رواية جماعة آخرين ، وأبو داود من طريق غيرهم ، فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به . **قوله** : (فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة) هذا قد يستشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها ، ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة والنار والدجال ، وقتال الترك ، وأشياء أخر لابد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها ، وإنفاق كنوز كسرى فى سبيل الله تعالى ، وقتال الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة فى الأحاديث الصحيحة . ويجاب عنه بأجوبة

٢٥ - (٩١٣) وحدّثني عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوارِيرِيُّ . حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَنَبَذْتُهُنَّ . وَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ ، الْيَوْمَ . فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ . حَتَّىٰ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ . فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ .

* * *

٢٦ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ . وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَنَبَذْتُهَا . فَقُلْتُ : وَ اللّٰهِ ! لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ

أحدها : لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور . الثاني : لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها الثالث : أن الراوي ظن أن النبي ﷺ يخشى أن تكون الساعة ، وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي ﷺ مستعجلاً مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً إلى ذلك ، وربما خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان ﷺ عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ، ويخاف أن يكون عذاباً كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه . **قوله** : (فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين

مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِى الصَّلَاةِ . رَافِعٌ يَدَيْهِ . فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو . حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا . قَالَ : فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا ، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

* * *

وركع ركعتين) وفى الرواية الأخرى (فأتيته وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر قال : فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين) هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس ، وليس كذلك ، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء ، وهذا الحديث محمول على أنه وجده فى الصلاة كما صرح به فى الرواية الثانية ، ثم جمع الراوى جميع ما جرى فى الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين فى القيامين الآخرين للركعة الثانية ، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها فى حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء . وهذا الذى ذكرته من تقديره لابد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقى الصحابة ، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان ، ونقل القاضى عن المازرى أنه تأوله على الصلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لأنها صلاة كسوف ، وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية . والله أعلم . **قوله** : (وهو قائم فى الصلاة رافع يديه فجعل يسبح إلى قوله ويدعو) فيه دليل لأصحابنا فى رفع اليدين فى القنوت ، ورد على من يقول لا ترفع الأيدى فى دعوات الصلاة . **قوله** : (حسر عنها) أى كشف وهو بمعنى قوله فى الرواية الأولى (جلى عنها) **قوله** : (كنت أرتمى بأسهم) أى أرمى كما قاله فى الرواية الأولى يقال أرمى وارتمى وترامى وترمى كما قاله

٢٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّىٰ بِأَسْهُمٍ لِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

* * *

٢٨ - (٩١٤) **وحدّثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلٰكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا » .

* * *

٢٩ - (٩١٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ) حَدَّثَنَا زَائِدَةُ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ (وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ) سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ . لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللّٰهَ وَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ » .

....

فى الرواية الأخيرة . **قوله** : (زياد بن علاقة) بكسر العين . **قوله** ﷺ فى أحاديث الباب : (إن الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فصلوا) فيه دليل للشافعى وجميع فقهاء أصحاب الحديث فى استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا تسن لكسوف القمر هكذا ، وإنما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ - كتاب الجنائز

(١) باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله

١ - (٩١٦) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرٍ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَٰـهَ إِلَّا اللّٰهُ » .

* * *

كتاب الجنائز

الجنازة مشتقة من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع يجنز بكسر النون ، والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ، ويقال : بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ، ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع ، والجمع جنائز بالفتح لا غير . **قوله** ﷺ : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) معناه مَن حضره الموت ، والمراد ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ، والأمر بهذا التلقين أمر ندب . وأجمع العلماء على هذا التلقين ، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة ؛ لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق .

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . جَمِيعًا ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

* * *

٢ - (٩١٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِى شَيْبَةَ . ح وحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

* * *

(٢) باب ما يقال عند المصيبة

٣ - (٩١٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا

قالوا : وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه . ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه ، وهذا مجمع عليه . **قوله** : (وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز الدراوردى وروح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا خالد بن مخلد أخبرنا سليمان بن بلال جميعاً بهذا الإسناد) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح ، قال أبو على الغسانى وغيره : معناه عن عمارة بن غزية الذى سبق فى الإسناد الأول ، ومعناه روى عنه الدراوردى وسليمان بن بلال . وهو كما قاله أبو على ، ولو قال مسلم جميعاً عن عمارة بن غزية بهذا الإسناد لكان أحسن وأوضح ، وهو المعروف من عادته فى الكتاب ، لكنه حذفه هنا لوضوحه

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِى سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : مَا أَمَرَهُ اللّٰهُ بِه : إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللّٰهُمَّ ! أْجُرْنِى فِى مُصِيبَتِى وَأَخْلِفْ لِى خَيْرًا مِنْهَا – إِلَّا أَخْلَفَ اللّٰهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : أَىُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِى سَلَمَةَ ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ إِنِّى قُلْتُهَا . فَأَخْلَفَ اللّٰهُ لِى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ .

قَالَتْ : أَرْسَلَ إِلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِى بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِى لَهُ . فَقُلْتُ : إِنَّ لِى بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ . فَقَالَ : « أَمَّا ابْنَتُهَا

عند أهل هذه الصنعة . **قوله** ﷺ : (ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون) فيه فضيلة هذا القول . وفيه دليل للمذهب المختار فى الأصول أن المندوب مأمور به . لأنه ﷺ مأمور به مع أن الآية الكريمة تقتضى ندبه ، وإجماع المسلمين منعقد عليه **قوله** ﷺ : (أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيراً منها) قال القاضى : أجرنى بالقصر والمد ، حكاهما صاحب الأفعال ، وقال الأصمعى وأكثر أهل اللغة : هو مقصور لا يمد . ومعنى أَجَرَه الله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه فى مصيبته . **وقوله** ﷺ : (وأخلف لى) هو بقطع الهمزة وكسر اللام ، قال أهل اللغة : يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله : أخلف الله عليك أى رد عليك مثله ، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له قيل : خلف الله عليك بغير ألف أى كان الله

فَنَدْعُو اللّٰهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا . وَأَدْعُو اللّٰهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ » .

* * *

٤ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللّٰهُمَّ ! أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا - إِلَّا أَجَرَهُ اللّٰهُ فِي مُصِيبَتِهِ . وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَأَخْلَفَ اللّٰهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ . رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٥ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) عَنِ ابْنِ

خليفة منه عليك . **وقولها** : (وأنا غيور) يقال : امرأة غيرى وغيور ، ورجل غيور وغيران ، قد جاء فعول فى صفات المؤنث كثيراً كقولهم : امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك ، وعقبة كؤود وأرض صعود وهبوط وحدود وأشباهها . **قوله** ﷺ : (وأدعو الله أن يذهب بالغيرة) هى بفتح الغين ، ويقال : أذهب الله الشىء وذهب به كقوله تعالى ﴿ ذهب الله بنورهم ﴾ . **قوله** ﷺ (إلا أَجَره الله) هو بقصر الهمزة

سَفِينَةَ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ . وَزَادَ : قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللّٰهُ لِي فَقُلْتُهَا . قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(٣) باب ما يقال عند المريض والميت

٦ - (٩١٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ ، أَوِ الْمَيِّتَ ، فَقُولُوا خَيْرًا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ » قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ . قَالَ : « قُولِي : اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِي وَلَهُ . وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَىٰ حَسَنَةً » قَالَتْ : فَقُلْتُ . فَأَعْقَبَنِي اللّٰهُ

ومدها ، والقصر أفصح وأشهر كما سبق . **قولها** : (ثم عزم الله لى فقلتها) أى خلق فىَّ عزماً . وقد سبق فى شرح أول خطبة مسلم أن فعل الله تعالى لا يسمى عزماً من حيث إن حقيقة العزم حدوث رأى لم يكن ، والله منزه عن هذا، فتأولوا قول أم سلمة على أن معناه خلق لى أو فىَّ عزماً . **قوله** ﷺ : (إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون) فيه الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به

مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِى مِنْهُ . مُحَمَّدًا ﷺ .

* * *

(٤) باب فى إغْماض الميت والدعاء له ، إذا حُضر

٧ - (٩٢٠) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَـٰقَ الْفَزَارِىُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِى سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ . فَأَغْمَضَهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » . فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا

والتخفيف عنه ونحوه . وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم . **قوله** : (وقد شق بصره) هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق ، هكذا ضبطناه وهو المشهور ، وضبطه بعضهم (بصَرَه) بالنصب وهو صحيح أيضاً ، والشين مفتوحة بلا خلاف . قال القاضى : قال صاحب الأفعال : يقال شق بصرُ الميت وشق الميت بصرَه ، ومعناه شَخَصَ كما فى الرواية الأخرى . وقال ابن السكيت فى الإصلاح ، والجوهرى حكاية عن ابن السكيت : يقال شق بصر الميت ، ولا تقل شق الميت بصره ، وهو الذى حضره الموت وصار ينظر إلى الشىء لا يرتد إليه طرفه . **قولها** : (فأغمضه) دليل على استحباب إغماض الميت ، وأجمع المسلمون على ذلك ، قالوا : والحكمة فيه أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه . **قوله** ﷺ : (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب . وفى (الروح) لغتان التذكير والتأنيث ، وهذا الحديث دليل للتذكير . وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة فى البدن ، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها . وليس عرضاً كما قاله آخرون ، ولا دماً كما قاله آخرون ، وفيها كلام

عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَا بِخَيْرٍ . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ » . ثُمَّ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِأَبِى سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِى الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِى عَقِبِهِ فِى الْغَابِرِينَ . وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ . وَافْسَحْ لَهُ فِى قَبْرِهِ . وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » .

* * *

٨ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِىُّ . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَاخْلُفْهُ فِى تَرِكَتِهِ » وَقَالَ : « اللّٰهُمَّ ! أَوْسِعْ لَهُ فِى قَبْرِهِ » وَلَمْ يَقُلِ : « افْسَحْ لَهُ » . وَزَادَ : قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ : وَ دَعْوَةٌ أُخْرَىٰ سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا .

* * *

(٥) باب فى شخوص بصر الميت يتبع نفسه

٩ - (٩٢١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

متشعب للمتكلمين . **قولها** : (ثم قال اللهم اغفر لأبى سلمة) إلى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا . **قوله** ﷺ : (واخلفه فى عقبه فى الغابرين) أى الباقين كقوله تعالى ﴿إلا امرأته كانت من الغابرين﴾ **قوله** ﷺ : (شخص بصره) بفتح الخاء ، أى ارتفع ولم يرتد . **قوله** ﷺ : (يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا الروح . قال القاضى : وفيه أن الموت ليس بإفناء وإعدام وإنما هو انتقال وتغير حال ، وإعدام

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ. قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ ؟ » قَالُوا : بَلَىٰ . قَالَ : « فَذَٰلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنِ الْعَلَاءِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(٦) باب البكاء على الميت

١٠ - (٩٢٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : غَرِيبٌ وَفِى أَرْضِ غُرْبَةٍ . لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ . فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ . إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِى . فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللّٰهِ

الجسد دون الروح إلا ما استثنى من عجب الذنب قال : وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى . **قولها** : (غريب وفى أرض غربة) معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة . **قولها** : (أقبلت امرأة من الصعيد) المراد بالصعيد هنا عوالى المدينة ، وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض . **قولها** : (تسعدنى)

ﷺ وَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِى الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللّٰهُ مِنْهُ ؟ » مَرَّتَيْنِ . فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ .

* * *

١١ - (٩٢٣) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ . وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا ، أَوِ ابْنًا لَهَا ، فِى الْمَوْتِ . فَقَالَ لِلرَّسُولِ : « ارْجِعْ إِلَيْهَا . فَأَخْبِرْهَا : إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ . وَكُلُّ شَىْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى . فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا . قَالَ : فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ . وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ .

أى تساعدنى فى البكاء والنوح . **قوله** ﷺ : (إن لله ما أخذ و له ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى ، وتقديره إن هذا الذى أخذ منكم كان له لا لكم فلم يأخذ إلا ما هو له ، فينبغى أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية . **وقوله** ﷺ : (وله ما أعطى) معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه بل هو سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء . **وقوله** ﷺ : (وكل شيء عنده بأجل مسمى) معناه اصبروا ولا تجزعوا فإن كل من يأت[1] قد انقضى أجله المسمى ، فمحال تقدمه أو تأخره عنه ، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم . والله أعلم . وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتملة على جمل

---

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة ، وهو تصحيف ، والصواب : « مات » . مصححه .

وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ . فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ . فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هٰذَا ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « هٰذِهِ رَحْمَةٌ . جَعَلَهَا اللّٰهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ . وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللّٰهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . جَمِيعًا عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ .

* * *

من أصول الدين وفروعه والآداب . **قوله** : (ونفسه تقعقع كأنها فى شنة) هو بفتح التاء والقافين ، والشنة القربة البالية ، ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقى فى القربة البالية . **قوله** : (ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يارسول الله قال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) معناه أن سعداً ظن أن جميع أنواع البكاء حرام ، وأن دمع العين حرام ، وظن أن النبى ﷺ نسى فذكره ، فأعلمه النبى ﷺ أن مجرد البكاء ودمع بعين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة ، وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما كما سيأتى فى الأحاديث «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه » ، وفى الحديث الآخر « العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله » ، وفى الحديث الآخر « ما لم يكن لقع أو لقلقة » . **قوله** :

١٢ - (٩٢٤) حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ . فَأَتَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِى غَشِيَّةٍ . فَقَالَ : « أَقَدْ قَضَى ؟ » قَالُوا : لَا . يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَبَكَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بَكَوْا . فَقَالَ : « أَلَا تَسمَعُونَ ؟ إِنَّ اللّٰهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهَٰذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ » .

* * *

(٧) باب فى عيادة المرضى

١٣- (٩٢٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَهْضَمٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَارَةَ

(وجده فى غشية) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء . قال القاضى : هكذا رواية الأكثرين . قال : وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء ، وفى رواية البخارى (فى غاشية) ، وكله صحيح ، وفيه قولان أحدهما : من يغشاه من أهله . والثانى : ما يغشاه من كرب الموت . **قوله** : (فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود) فيه استحباب عيادة المريض ، وعيادة الفاضل المفضول ، وعيادة الإمام والقاضى

(يَعْنِى ابْنَ غَزِيَّةَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِىُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا أَخَا الْأَنْصَارِ ! كَيْفَ أَخِى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ؟ » فَقَالَ : صَالِحٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ ؟ » فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ . وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ . مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسُ وَلَا قُمُصٌ . نَمْشِى فِى تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ . فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ . حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ .

* * *

(٨) باب فى الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

١٤ - (٩٢٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .

* * *

والعالم أتباعه . **قوله** : (ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص) فيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم من الزهد فى الدنيا والتقلل منها وإطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه . وفيه جواز المشى حافياً ، وعيادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه . **قوله** ﷺ : (الصبر عند الصدمة الأولى)

١٥ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَتٰى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلٰى صَبِيٍّ لَهَا . فَقَالَ لَهَا : « اتَّقِى اللّٰهَ وَاصْبِرِى » فَقَالَتْ : وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِى ! فَلَمَّا ذَهَبَ ، قِيلَ لَها : إِنَّهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ . فَأَتَتْ بَابَهُ . فَلَمْ تَجِدْ عَلٰى بَابِهِ بَوَّابِينَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! لَمْ أَعْرِفْكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » أَوْ قَالَ : « عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ » .

* * *

(...) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ

وفى الرواية الأخرى (إنما الصبر) معناه الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه ، وأصل الصدم الضرب فى شىء صلب ثم استعمل مجازاً فى كل مكروه حصل بغتة . **قوله** : (أتى على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى) فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كل أحد . **قولها** : (وما تبالى بمصيبتى) ثم قالت فى آخره (لم أعرفك) . فيه الاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم . وفيه صحة قول الإنسان ما أبالى بكذا ، والرد على من زعم أنه لا يجوز إثبات الباء[1] إنما يقال ما باليت كذا ، وهذا غلط بل الصواب جواز إثبات الباء[1] وحذفها ، وقد كثر ذلك فى الأحاديث . **قوله** : (فلم تجد على بابه بوابين) فيه ما كان عليه النبى ﷺ من التواضع ، وأنه ينبغى للإمام والقاضى إذا لم يحتج إلى بواب أن لا يتخذه

---

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة ، ولا معنى لها ، ولعلها « الهمزة » والله أعلم . مصححه .

(يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ . حَدَّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . ح وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ ، بِقِصَّتِهِ . وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ : مَرَّ النَّبِىُّ ﷺ بَامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ .

* * *

(٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

١٦ - (٩٢٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بِشْرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَىٰ عُمَرَ . فَقَالَ : مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ ! أَلَمْ تَعْلَمِى أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟ » .

* * *

١٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

* * *

....

وهكذا قال أصحابنا : **قوله** ﷺ : (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) وفى رواية (ببعض بكاء أهله عليه) وفى رواية (ببكاء الحى) وفى رواية (يعذب فى قبره بما نيح عليه) وفى رواية (من يبك عليه يعذب) وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما ، وأنكرت عائشة ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما ، وأنكرت أن يكون النبى ﷺ قال ذلك ، واحتجت بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قالت : وإنما قال النبى ﷺ فى يهودية أنها تعذب وهم يبكون عليها ، يعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء . واختلف العلماء فى هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته ، فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم ؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه . قالوا : فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد : —

إذا مت فانعينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

قالوا : فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم . وقالت طائفة : هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح ، أو لم يوص بتركهما ، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما ، فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه . وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملهما[1] عذب بهما .

---

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة بالتثنية ، والصواب : « أهملها » بالإفراد ، أى الوصية ، عذب بهما ، أى بالبكاء والنوح ، أو بالبكاء وترك التوصية — لقولهم بوجوبها . مصححه .

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

* * *

١٨ - (...) وحدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِىَ عَلَيْهِ . فَصِيحَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَىِّ » ؟ .

وقالت طائفة : معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه فى زعمهم ، وتلك الشمائل قبائح فى الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون : يا مؤيد النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً . وقالت طائفة : معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى وغيره ، وقال القاضى عياض : وهو أولى الأقوال ، واحتجوا بحديث فيه أن النبى ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال : « إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم » . وقالت عائشة رضى الله عنها : معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب فى حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم . والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور . وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين . **قوله** ﷺ فى حديث محمد بن بشار : (يعذب فى قبره بما نيح عليه) و (ما نيح عليه) بإثبات الباء وحذفها وهما صحيحان ، وفى

١٩ - (...) **حدّثني** عَلِيُّ بْن حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ : وَاأَخَاهْ ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » ؟

* * *

٢٠ - (...) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ . حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ . فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي . فَقَالَ عُمَرُ : عَلَامَ تَبْكِي ؟ أَعَلَيَّ تَبْكِي ؟ قَالَ : إِي . وَاللّٰهِ ! لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : وَاللّٰهِ ! لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يُبْكَىٰ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » .

قَالَ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِمُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ . فَقَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : إِنَّمَا كَانَ أُولٰئِكَ الْيَهُودَ .

* * *

رواية بإثبات (فى قبره) وفى رواية بحذفه . **قوله** : (فقام بحياله يبكى) أى حذاءه وعنده . **قوله** ﷺ : (من يبكى عليه يعذب) هكذا هو فى الأصول يبكى بالياء وهو صحيح ، ويكون (من) بمعنى الذى ، ويجوز على لغة أن تكون شرطية وتثبيت الياء ومنه قول الشاعر : ألم يأتيك والأنباء تنمى . **قوله** : (فذكرت ذلك لموسى بن طلحة) القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن

٢١ - (...) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، لَمَّا طُعِنَ ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ : يَاحَفْصَةُ ! أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » ؟ . وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ! أَمَا عَلِمْتَ « أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ » ؟ .

* * *

٢٢ - (٩٢٨) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ . وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانٍ بِنْتِ عُثْمَانَ . وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ . فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ . فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي . فَكُنْتُ

عمير . **قوله** : (عولت عليه حفصة فقال : يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول المعول عليه يعذب) قال محققو أهل اللغة : يقال عول عليه وأعول لغتان ، وهو البكاء بصوت ، وقال بعضهم : لا يقال إلا أعول وهذا الحديث يرد عليه . **قوله** : (عن ابن أبي مليكة كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما) فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه . وأما جلوسه بين ابن عمر وابن عباس وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع أن الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر

بَيْنَهُمَا . فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَىٰ عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ) سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ » قَالَ : فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللّٰهِ مُرْسَلَةً .

* * *

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْداءِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي شَجَرَةٍ . فَقَالَ لِي : اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ . فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ . وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ . قَالَ : مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا . فَقُلْتُ : إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ (وَ رُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ : مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا) . فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ . فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ : وَاأَخَاهْ ! وَاصَاحِبَاهْ ! فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَعْلَمْ ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ (قَالَ أَيُّوبُ : أَو قَالَ : أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَوَ لَم تَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ » .

قَالَ : فَأَمَّا عَبْدُ اللّٰهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً . وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ : بِبَعْضِ .

* * *

فمحمول على عذر ، إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس وإما لغير ذلك .

قوله : (عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الميت ليعذب ببكاء أهله فأرسلها عبد الله مرسلة) معناه أن ابن عمر أطلق فى روايته تعذيب الميت ببكاء الحى ، ولم يقيده بيهودى كما قيدته عائشة ، ولا بوصية كما قيده آخرون ،

(٩٢٩) فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ . فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ . فَقَالَتْ : لَا . وَ اللّٰهِ ! مَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَطُّ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ » . وَلَٰكِنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللّٰهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا . وَإِنَّ اللّٰهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ . وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ » .

قَالَ أَيُّوبُ : قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ : إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَذَّبِينَ . وَلَٰكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِىءُ .

* * *

٢٣ - (٩٢٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ . قَالَ : تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ . قَالَ : فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا . قَالَ : فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ .

ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر **قوله** عن عائشة : (فقالت : لا والله ما قاله رسول الله ﷺ قط إن الميت يعذب ببكاء أحد) فى هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وإن لم يقطع الإنسان ، وهذا مذهبنا ، ومن هذا قالوا : له الحلف بدَين رآه بخط أبيه الميت على فلان إذا ظنه فإن قيل : فلعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من النبى ﷺ فى آخر أجزاء حياته قلنا : هذا بعيد من وجهين أحدهما : أن عمر وابن عمر سمعاه ﷺ يقول فيعذب ببكاء أهله . والثانى : لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته فى آخر حياته ﷺ ولم تحتج به إنما احتجت بالآية . والله أعلم .

قَالَ : وَإِنِّى لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا . قَالَ : جَلَسْتُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِى . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ : أَلَا تَنْهَىٰ عَنِ الْبُكَاءِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

* * *

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ . ثُمَّ حدَّثَ فَقَالَ : صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ . فَقَالَ : اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هٰؤُلَاءِ الرَّكْبُ ؟ فَنظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ . قَالَ : فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : ادْعُهُ لِى . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَىٰ صُهَيْبٍ . فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِى يَقُولُ : وَاأَخَاهْ ! وَاصَاحِبَاهْ ! فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ! أَتَبْكِى عَلَىَّ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

* * *

(٩٢٩) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ . فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللّٰهُ عُمَرَ . لَا وَ اللّٰهِ ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ » وَلٰكِنْ قَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ : وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ [٣٥/فاطر/الآية

١٨] . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَٰلِكَ : وَاللّٰهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى .
قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَوَاللّٰهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ .

* * *

(...) وحدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَنُصَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ . وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو .

* * *

٢٤ - (٩٣٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » .

* * *

٢٥ - (٩٣١) وحدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ خَلَفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : رَحِمَ اللّٰهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ . إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ . وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « أَنْتُمْ تَبْكُونَ . وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ » .

٢٦ - (**٩٣٢**) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . فَقَالَتْ : وَهِلَ . إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ . وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ » . وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ . وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ » وَقَدْ وَهِلَ . إِنَّمَا قَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ » ثُمَّ قَرَأَتْ : إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ [٢٧/النمل/الآية ٨٠] . وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ [٣٥/فاطر/الآية ٢٢] .
يَقُولُ : حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ . وَحَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ أَتَمُّ .

* * *

٢٧ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِیءَ عَلَيْهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

قولها : (وهل) هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها ، أى غلط ونسى . وأما قولها فى إنكارها سماع الموتى فسيأتى بسط الكلام فيه فى آخر الكتاب حيث

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللّٰهُ لِأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ . وَلَكِنَّهُ نَسِىَ أَوْ أَخْطَأَ . إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا . فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا . وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِى قَبْرِهَا » .

* * *

٢٨ - (٩٣٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِىِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ رَبِيعَةَ . قَالَ : أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسْدِىُّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسْدِىِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِى الْفَزَارِىَّ) . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِىُّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

(١٠) باب التشديد فى النياحة

٢٩ - (٩٣٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ . ح وَحَدَّثَنِى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا أَبَانٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ؛ أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِىَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « أَرْبَعٌ فِى أُمَّتِى مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِى الْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِى الْأَنْسَابِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ » . وَقَالَ « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » .

* * *

٣٠ - (٩٣٥) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَتْنِى عَمْرَةُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ . قَالَتْ : وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ (شَقِّ الْبَابِ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ :

ذكر مسلم أحاديثه . **قوله** ﷺ : (والاستسقاء بالنجوم) قد سبق بيانه فى كتاب الإيمان فى حديث مطرنا بنوء كذا . قوله ﷺ : (النائحة إذا لم تتب قبل موتها) إلى آخره فيه دليل على تحريم النياحة ، وهو مجمع عليه . وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة . **قولها** : (أنظر من صائر الباب

يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ . وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ . فَذَهَبَ . فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ . فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ . فَذَهَبَ . ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : وَ اللّٰهِ ! لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَتْ : فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللّٰهُ أَنْفَكَ . وَ اللّٰهِ ! مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ .

* * *

شق الباب) هكذا هو فى روايات البخارى ومسلم (صائر الباب شق الباب) وشق الباب تفسير للصائر وهو بفتح الشين ، وقال بعضهم : لا يقال (صائر) وإنما يقال (صير) بكسر الصاد وإسكان الياء . **قوله** ﷺ : (اذهب فاحث فى أفواههن من التراب) هو بضم الثاء وكسرها ، يقال حثا يحثو وحثى يحثى لغتان ، وأمره ﷺ بذلك مبالغة فى إنكار البكاء عليهم ومنعهن منه ، ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاءً بنوح وصياح ولهذا تأكد النهى ، ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه ؛ لأنه ﷺ فعله وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة ، وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت ، قال : ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم ، وإنما كان بكاء مجرداً والنهى عنه تنزيه وأدب لا للتحريم ، فلهذا أصررن عليه متأولات . **قولها** : (أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ وما تركت رسول الله ﷺ من العناء) معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك ، ولا تخبر النبى ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء ، والعناء بالمد المشقة والتعب . وقولهم : أرغم الله أنفه أى ألصقه بالرغام وهو

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ .

* * *

٣١ - (٩٣٦) حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ ، أَلَّا نَنُوحَ . فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ . إِلَّا

التراب ، وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته . **قوله** : (وفى حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله ﷺ من العى) هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا (العى) بكسر العين المهملة ، أى التعب وهو بمعنى العناء السابق فى الرواية الأولى . قال القاضى : ووقع عند بعضهم (الغى) بالمعجمة وهو تصحيف ، قال ووقع عند أكثرهم (العناء) بالمد . وهو[1] الذى نسبه إلى الأكثرين خلاف سياق مسلم لأن مسلماً روى الأول (العناء) ثم روى الرواية الثانية ؛ وقال إنها بنحو الأولى إلا فى هذا اللفظ فيتعين أن يكون خلافه . **قولها** : (أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح) وفى الرواية الأخرى (فى البيعة) فيه تحريم النوح وعظيم قبحه ، والاهتمام بإنكاره والزجر عنه ؛ لأنه مهيج للحزن ، ورافع للصبر ، وفيه مخالفة التسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى .

---

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة ، وهو تصحيف ، والصواب : « وهذا » . مصححه .

خَمْسٌ : أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ ، وَابْنَةُ أَبِى سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ ، أَوِ ابْنَةُ أَبِى سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ .

* * *

٣٢ – (...) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَسْبَاطٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى الْبَيْعَةِ ، أَلَّا تَنُحْنَ . فَمَا وَفَتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ . مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ .

* * *

٣٣ – (٩٣٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ [٦٠/الممتحنة/الآية ١٢] قَالَتْ : كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِلَّا آلَ فُلَانٍ . فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِى فِى الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَابُدَّ لِى مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِلَّا آلَ فُلَانٍ » .

قولها : (فما وفت منا امرأة إلا خمس) قال القاضى : معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة إلا خمس لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس . **قوله** : (عن أم عطية) حين نهين عن النياحة (فقلت يارسول الله إلا آل فلان) هذا محمول على الترخيص لأم عطية فى آل

....

فلان خاصة كما هو ظاهر ، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها فى غير آل فلان كما هو صريح فى الحديث ، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم فى هذا الحديث . واستشكل القاضى عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجيبة ، ومقصودى التحذير من الاغترار بها حتى إن بعض المالكية قال : النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر ، قال : وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية . والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياحة حرام مطلقاً ، وهو مذهب العلماء كافة ، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره . والله أعلم .

« انتهى بحمد الله تعالى الجزء السادس »

ص

صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء السابع

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٢٧

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(١١) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

٣٤ - (٩٣٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

* * *

٣٥ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

* * *

قوله : (عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا يعزم علينا) معناه : نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهى كراهة تنزيه ، لا نهى عزيمة تحريم . ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث. قال القاضي: قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها، وأجازه علماء المدينة، وأجازه مالك وكرهه للشابة .

(١٢) باب فى غسل الميت

٣٦ -(٩٣٩) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ . فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَٰلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَاجْعَلْنَ

قوله ﷺ : (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) وفى رواية (ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) وفى رواية (اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً) وفى رواية (اغسلنها وتراً خمساً أو أكثر) . هذه الروايات متفقة فى المعنى وإن اختلفت ألفاظها، والمراد اغسلنها وتراً وليكن ثلاثاً، فإن احتجتن إلى زيادة عليها للإنقاء فليكن خمساً، فإن احتجتن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعاً، وهكذا أبداً. وحاصله أن الإيتار مأمور به، والثلاث مأمور بها ندباً، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة، وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء، ويندب كونها وتراً. وأصل غسل الميت فرض كفاية، وكذا حمله، وكفنه، والصلاة عليه، ودفنه، كلها فروض كفاية. والواجب فى الغسل مرة واحدة عامة للبدن، هذا مختصر الكلام فيه. **وقوله** ﷺ : (إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف، خطاب لأم عطية، ومعناه: إن احتجتن، وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن. وكانت أم عطية غاسلة للميتات ، وكانت من فاضلات الصحابيات انصارية ، واسمها نُسيبة بضم النون ، وقيل بفتحها . وأما بنت رسول الله ﷺ هذه التى غسلتها فهى زينب رضى الله عنها ، هكذا قاله الجمهور . قال القاضى عياض : وقال بعض أهل السير: إنها أم كلثوم، والصواب زينب كما صرح به مسلم فى روايته التى بعد هذه. **قوله** ﷺ : (بماء وسدر) فيه دليل على استحباب السدر فى غسل الميت، وهو متفق على استحبابه ، ويكون فى المرة الواجبة، وقيل :

فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ . فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ . فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

* * *

٣٧ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

* * *

يجوز فيهما . **قوله** ﷺ : (واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) فيه استحباب شيء من الكافور فى الأخيرة ، وهو متفق عليه عندنا ، وبه قال مالك، وأحمد، وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يستحب. وحجة الجمهور هذا الحديث، ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع إسراع فساده، أو يتضمن إكرامه . **قولها** : (فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان، يعنى إزاره. وأصل الحقو معقد الإزار، وجمعه أحق وحقى، وسمى به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه. ومعنى (أشعرنها إياه) اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذى يلى الجسد، سمى شعاراً لأنه يلى شعر الجسد. والحكمة فى إشعارها به تبريكها به. ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم. وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل . **قولها** : (فمشطناها ثلاثة قرون) أى ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة، كما جاء مبيناً فى غير هذه الرواية، و (مشَطناها) بتخفيف الشين . فيه استحباب مشط رأس الميت وضفره، وبه قال الشافعى وأحمد ، وإسحاق . وقال الأوزاعى والكوفيون : لا يستحب المشط ولا الضفر ، بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقاً . ودليلنا عليه الحديث ، والظاهر اطلاع النبى ﷺ على ذلك واستئذانه فيه ، كما فى باقى صفة

٣٨ - (...) **وحدّثنا** قتيبة بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : تُوُفِّيَتْ إِحْدَىٰ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ .

* * *

٣٩ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، بِنَحْوِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا . أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَٰلِكَ » . فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ . قَالَ : وَقَالَتْ حَفْصَةُ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتِ : اغْسِلْنَهَا وِتْرًا . ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا . قَالَ : وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

* * *

٤٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اغْسِلْنَهَا وِتْرًا . ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا . وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا . أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي » قَالَتْ : فَأَعْلَمْنَاهُ . فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

* * *

٤١ - (...) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ . فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا وِتْرًا . خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ » بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَتْ : فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ . قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا .

* * *

٤٢ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

* * *

٤٣ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

* * *

غسلها . قوله ﷺ : (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) فيه استحباب تقديم الميامن فى غسل الميت وسائر الطهارات ، ويلحق بها أنواع الفضائل ، والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة فى الصحيح مشهورة . وفيه استحباب وضوء الميت، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور. وقال أبو حنيفة : لا يستحب . ويكون الوضوء عندنا فى أول الغسل كما فى وضوء الجنب . وفى حديث أم عطية هذا دليل لأصح الوجهين عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها ، وقد تمنع دلالته حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضراً فى وقت وفاتها لا مانع له من غسلها ، وأنه لم يفوض الأمر إلى النسوة . ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته . وقال الشعبى، والثورى، وأبو حنيفة: لا يجوز له غسلها . وأجمعوا أن لها غسل زوجها. واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتاً ، ووجه الدلالة أنه موضع تعليم ، فلو وجب لعلمه . ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل الميت ، لكن يستحب . قال الخطابى : لا أعلم أحداً قال بوجوبه ، وأوجب أحمد وإسحق الوضوء منه ، والجمهور على استحبابه . ولنا وجه شاذ أنه واجب ، وليس بشىء ، والحديث المروى فيه من رواية أبى هريرة : « من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليتوضأ » ضعيف بالاتفاق .

(١٣) باب فى كفن الميت

٤٤ - (٩٤٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ. قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللّهِ. نَبْتَغِي وَجْهَ اللّهِ. فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللّهِ. فَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا. مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ. فَكُنَّا، إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ. وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ. وَاجْعَلُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ» وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدُبُهَا.

* * *

قوله: (فوجب أجرنا على الله) معناه: وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة، وهو نحو ما فى الحديث «حق العباد على الله» وقد سبق شرحه فى كتاب الإيمان. **قوله**: (فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً) معناه لم يوسع عليه الدنيا، ولم يعجل له شيء من جزاء عمله. **قوله**: (فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة) هى كساء. وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال، وأنه مقدم على الديون؛ لأن النبى ﷺ أمر بتكفينه فى نمرته، ولم يسأل هل عليه دين مستغرق، أم لا، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين. واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن، وذلك كالعبد الجانى والمرهون والمال الذى تعلقت به

(...) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

زكاة أو حق بائعه بالرجوع بإفلاس ونحو ذلك . **قوله** ﷺ : (ضعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر) هو بكسر الهمزة والخاء ، وهو حشيش معروف طيب الرائحة . وفيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلى الرأس ، وجعل النقص مما يلى الرجلين ، ويستر الرأس ، فإن ضاق عن ذلك سترت العورة ، فإن فضل شيء جعل فوقها ، فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان ؛ لأنهما أهم وهما الأصل فى العورة . وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب فى الكفن ستر العورة فقط ، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن . فإن قيل : لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله (لم يوجد له غيرها) فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة ، ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته ، فإن كان وجب عليه . فإن قيل : كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك ، فجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها . والله أعلم . **قوله** : (منا من أينعت له ثمرته) أى أدركت ونضجت . **قوله** : (فهو يهدبها) هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها ، أى يجتنيها ، يقال : ينع الثمر وأينع ينعاً وينوعاً فهو يانع ، وهدبها يهدبها إذا جناها ، وهذا استعارة

٤٥ - (٩٤١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ. لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. أَمَّا الْحُلَّةُ

لما فتح عليهم من الدنيا . **قولها** : (كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) السحولية بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين ، قال ابن الأعرابى وغيره : هى ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن . وقال ابن قتيبة : ثياب بيض ، ولم يخصها بالقطن . وقال آخرون : هى منسوبة إلى (سحول) قرية باليمن تعمل فيها . وقال الأزهرى : (السحولية) بالفتح منسوبة إلى (سحول) مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب ، وبالضم ثياب بيض . وقيل : إن القرية أيضاً بالضم ، حكاه ابن الأثير فى النهاية . فى هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت ، وهو إجماع المسلمين ، ويجب فى ماله ، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته ، فإن لم يكن ففى بيت المال ، فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار وعلى مايراه . وفيه أن السنة فى الكفن ثلاثة أثواب للرجل ، وهو مذهبنا ومذهب الجماهير . والواجب ثوب واحد كما سبق ، والمستحب فى المرأة خمسة أثواب ، ويجوز أن يكفن الرجل فى خمسة ، لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة ، وأما الزيادة على خمسة فإسراف فى حق الرجل والمرأة . **قولها** : (بيض) دليل لاستحباب التكفين فى الأبيض ، وهو مجمع عليه . وفى الحديث الصحيح فى الثياب البيض : « وكفنوا فيها موتاكم » ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة . وأما الحرير فقال أصحابنا : يحرم تكفين الرجل فيه ، ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة .

فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا ، أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا . فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ . وَكُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ . فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَ : لَأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفَّنَ فِيهَا نَفْسِي . ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا . فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا .

* * *

وكره مالك وعامة العلماء التكفين فى الحرير مطلقاً . قال ابن المنذر : ولا أحفظ خلافه . **وقولها** : (ليس فيها قميص ولا عمامة) معناه لم يكفن فى قميص ولا عمامة ، وإنما كفن فى ثلاثة أثواب غيرهما ، و لم يكن مع الثلاثة شيء آخر ، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء ، وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث . قالوا : ويستحب أن لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة . وقال مالك وأبو حنيفة : يستحب قميص وعمامة ، وتأولوا الحديث على أن معناه : ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة ، وإنما هما زائدان عليهما . وهذا ضعيف ، فلم يثبت أنه ﷺ كفن فى قميص وعمامة ، وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذى غسل فيه النبى ﷺ نزع عنه عند تكفينه ، وهذا هو الصواب الذى لا يتجه غيره ، لأنه لو بقى مع رطوبته لأفسد الأكفان . وأما الحديث الذى فى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذى توفى فيه ، فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ؛ لأن يزيد بن أبى زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته ثقات . **قوله** : (من كرسف) هو القطن ، وفيه دليل على استحباب كفن القطن. **قولها** : (أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها) هو بضم الشين وكسر الباء المشددة ، ومعناه : اشتبه عليهم . قال أهل اللغة : ولا تكون الحلة إلا ثوبين إزاراً ورداء .

٤٦ - (...) وحدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : أُدْرِجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ . ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ . وَكُفِّنَ فِى ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ . لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلاَ قَمِيصٌ . فَرَفَعَ عَبْدُ اللّٰهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ : أُكَفَّنُ فِيهَا . ثُمَّ قَالَ : لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأُكَفَّنُ فِيهَا ! فَتَصَدَّقَ بِهَا .

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ .

قولها : (حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر) ضبطت هذه اللفظة فى مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضى وهى موجودة فى النسخ أحدها (يمنية) بفتح أوله ، منسوبة إلى اليمن . والثانى (يمانية) منسوبة إلى اليمن أيضاً . والثالث (يمنة) بضم الياء وإسكان الميم ، وهو أشهر . قال القاضى وغيره : وهى على هذا مضافة (حلة يمنة) قال الخليل : هى ضرب من برود اليمن . **قولها** : (وكفن فى ثلاثة أثواب سحول يمانية) هكذا هو فى جميع الأصول (سحول) أما (يمانية) فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة فى تشديدها ، ووجه الأول أن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان ، بل يقال : يمنية أو يمانية بالتخفيف . وأما **قوله** (سحول) فبضم السين وفتحها ، والضم أشهر . والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب

٤٧ - (...) **وحدّثنى** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ . فَقُلْتُ لَهَا : فِى كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : فِى ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ .

* * *

(١٤) باب تسجية الميت

٤٨ - (٩٤٢) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِى . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْن سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : سُجِّىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوبِ حِبَرَةٍ .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

القطن . **قولها** : (سجى رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة) معناه : غطى جميع بدنه . و (الحبرة) بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة ، وهى ضرب من برود اليمن . وفيه استحباب تسجية الميت ، وهو مجمع عليه ، وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين . قال أصحابنا : ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه . قالوا : تكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها .

عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، سَوَاءً .

* * *

(١٥) باب فى تحسين كفن الميت

٤٩ - (٩٤٣) **حدّثنا** هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا . فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِى كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ . وَقُبِرَ لَيْلًا . فَزَجَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتّٰى يُصَلّٰى عَلَيْهِ . إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلٰى ذٰلِكَ . وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ :

قوله : (أن النبى ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبى ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) **قوله** : (غير طائل) أى حقير غير كامل الستر . **وقوله** ﷺ : (حتى يصلى عليه) هو بفتح اللام . وأما النهى عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه فقيل : سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره فى الليل إلا أفراد ، وقيل : لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين فى الليل ، ويؤيده أول الحديث وآخره ، قال القاضى : العلتان صحيحتان ، قال : والظاهر أن النبى ﷺ قصدهما معاً قال : وقد قيل هذا . **قوله** ﷺ : (إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك) دليل أنه لا بأس به فى وقت الضرورة . وقد اختلف العلماء فى الدفن فى الليل ، فكرهه الحسن البصرى

« إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » .

* * *

إلا لضرورة ، وهذا الحديث مما يستدل له به ، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف : لا يكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار ، وبحديث المرأة السوداء والرجل الذى كان يقم المسجد فتوفى بالليل فدفنوه ليلاً وسألهم النبى ﷺ عنه فقالوا : توفى ليلاً فدفناه فى الليل فقال : « ألا آذنتمونى ؟ » قالوا : كانت ظلمة ، ولم ينكر عليهم ، وأجابوا عن هذا الحديث أن النهى كان لترك الصلاة ، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل ، وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين ، أو عن إساءة الكفن ، أو عن المجموع كما سبق . وأما الدفن فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيها فقال الشافعى وأصحابه : لا يكرهان إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب به ، قال ابن عبد الحكم المالكى : وقال مالك : لا يصلى عليها بعد الإسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب إلا أن يخشى عليها ، وقال أبو حنيفة : عند الطلوع والغروب ونصف النهار ، وكره الليث الصلاة عليها فى جميع أوقات النهى . وفى الحديث الأمر بإحسان الكفن ، قال العلماء : وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد نظافته ، ونقاؤه ، وكثافته ، وستره ، وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه فى الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر . **وقوله** : (فليحسن كفنه) ضبطوه بوجهين ، فتح الفاء وإسكانها ، وكلاهما صحيح ، قال القاضى : والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث .

قوله ﷺ : (أسرعوا بالجنازة) فيه الأمر بالإسراع للحكمة التى ذكرها ﷺ . قال أصحابنا وغيرهم : يستحب الإسراع بالمشى بها مالم ينته إلى حد يخاف انفجارها ونحوه ، وإنما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه . وحمل الجنازة فرض كفاية ، قال أصحابنا :

(١٦) باب الإسراع بالجنازة

٥٠ - (٩٤٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ . فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ . (لَعَلَّهُ قَالَ) تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ . وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَٰلِكَ ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

* * *

(...) و حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ . كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . غَيْرَ أَنَّ

ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ، ولا هيئة يخاف معها سقوطها ، قالوا : ولا يحملها إلا الرجال وإن كانت الميتة امرأة ؛ لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات ، وربما انكشف من الحامل بعض بدنه ، وهذا الذى ذكرناه من استحباب الإسراع بالمشى بها وأنه مراد الحديث هو الصواب الذى عليه جماهير العلماء ، ونقل القاضى عن بعضهم أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا استحق موتها ، وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم : « فشر تضعونه عن رقابكم » وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع ، وهو محمول على الإسراع المفرط الذى يخاف معه انفجارها أو خروج شيء منها .

قوله ﷺ : (فشر تضعونه عن رقابكم) معناه أنها بعيدة من الرحمة ، فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها . ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة غير

فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ .

* * *

٥١ - (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَهَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (قَالَ هَٰرُونُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ . فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَٰلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

* * *

(١٧) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

٥٢ - (٩٤٥) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَهَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِهَٰرُونَ وَحَرْمَلَةَ) (قَالَ هَٰرُونُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قِيلَ : وَمَا

الصالحين . **قوله** ﷺ : (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن) فيه الحث على الصلاة على الجنازة ، واتباعها .

الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

ومصاحبتها حتى تدفن . **وقوله** ﷺ : (من شهدها حتى تدفن فله قيراطان) معناه بالأول ، فيحصل بالصلاة قيراط ، وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر ، فيكون الجميع قيراطين ، تبينه رواية البخارى فى أول صحيحه فى كتاب الإيمان : « من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين » فهذا صريح فى أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان . وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدلائل عليها فى مواقيت الصلاة فى حديث : « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله » . وفى رواية البخارى هذه مع رواية مسلم التى ذكرها بعد هذا من حديث عبد الأعلى : « حتى يفرغ منها » دليل على أن القيراط الثانى لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ دفنها ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وقال بعض أصحابنا : يحصل القيراط الثانى إذا ستر الميت فى القبر باللبن وإن لم يلق عليه التراب ، والصواب الأول . وقد يستدل بلفظ الاتباع فى هذا الحديث وغيره من يقول : المشى وراء الجنازة أفضل من أمامها ، وهو قول على بن أبى طالب ، ومذهب الأوزاعى ، وأبى حنيفة ، وقال جمهور الصحابة والتابعين ، ومالك ، والشافعى ، وجماهير العلماء : المشى قدامها أفضل ، وقال الثورى وطائفة : هما سواء ، قال القاضى : وفى إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان ، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو المشهور عن مالك ، وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف إلا بإذن ، وهو قول جماعة من الصحابة . **قوله** : (قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى ، وهذا الحديث يدل على عظم

انْتَهَىٰ حَدِيثُ أَبِى الطَّاهِرِ . وَزَادَ الْآخَرَانِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّى عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ . فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِى هُرَيرَةَ قَالَ : لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً .

* * *

(...) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ قَوْلِهِ : الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ . وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ : حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْهَا . وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : حَتَّىٰ تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ .

* * *

مقداره فى هذا الموضع ، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط ، وفى روايات « قيراطان » بل ذلك قدر معلوم ، ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر . **قوله** : (عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه ، وفى كثير من الأصول أو أكثرها (ضيعنا فى قراريط) بزيادة (فى) ، والأول هو الظاهر ، والثانى صحيح على أن (ضيعنا) بمعنى فرطنا ، كما فى الرواية الأخرى ، وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة فى الطاعات حين يبلغهم ، والتأسف على ما يفوتهم منها وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه . **قوله** : (وفى حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء ، وعكسه ، والأول أحسن وأعم . وفيه دليل لمن يقول : القيراط الثانى

(...) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ . وَقَالَ : « وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ » .

* * *

٥٣ - (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ . فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ » .

* * *

٥٤ - (...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ » قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! وَمَا الْقِيرَاطُ ؟ قَالَ : « مِثْلُ أُحُدٍ » .

لا يحصل إلا بفراغ الدفن كما سبق بيانه . **وقوله** فى حديث عبد الرزاق : (حتى توضع فى اللحد) وفى رواية بعده : (حتى توضع فى القبر) فيه دليل لمن يقول : يحصل القيراط الثانى بمجرد الوضع فى اللحد وإن لم يلق عليه التراب ، وقد سبق أن الصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب ؛ لظاهر الروايات الأخرى (حتى يفرغ منها) تتأول هذه الرواية على أن المراد يوضع فى اللحد ويفرغ منها ، ويكون المراد الإشارة إلى أنه لا يرجع قبل وصولها القبر . **قوله** :

٥٥ - (...) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ) . حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ » فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ . فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِى قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

* * *

٥٦ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِى حَيْوَةُ . حَدَّثَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُسَيْطٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ . كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ . وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ » ؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا

(فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة) معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر فى ذلك واختلط عليه حديث بحديث ، لا أنه نسبه إلى رواية مالم يسمع ؛ لأن مرتبة ابن عمر وأبى هريرة أجل من هذا . **قوله** : (عبد الله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة وإسكان الياء . **قوله** : (وأخذ

إِلَىٰ عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ . وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ . حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ . فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ . فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ . ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

* * *

٥٧ - (٩٤٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ . فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ . الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ » .

* * *

(...) **وحدّثني** ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي

ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده) وقال فى آخره (فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الأرض) هكذا ضبطناه الأول (حصباء) بالباء والثانى (بالحصى) مقصور جمع حصاة ، وهكذا هو فى معظم الأصول ، وفى بعضها عكسه ، وكلاهما صحيح ، والحصباء هو الحصى . وفيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل ، وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة يسألها بعد إخبار أبى هريرة لأنه خاف على أبى هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه ، فلما وافقته عائشة

أَبِى . قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا أَبَانٌ . كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَفِى حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ : سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ ؟ فَقَالَ : « مِثْلُ أُحُدٍ » .

* * *

(١٨) باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه

٥٨ - (٩٤٧) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِى مُطِيعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً . كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ . إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ » .

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ . فَقَالَ : حَدَّثَنِى بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

علم أنه حفظ وأتقن . **قوله** ﷺ : (ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه) وفى رواية : (ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه) وفى حديث آخر : « ثلاثة صفوف » رواه أصحاب السنن ، قال القاضى : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله . هذا كلام القاضى ، ويحتمل أن يكون النبى ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ، ثم بقبول شفاعة

(١٩) باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه

٥٩ - (٩٤٨) حدّثنا هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِىُّ (قَالَ الْوَلِيدُ : حَدَّثَنِى . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ . فَقَالَ : يَا كُرَيْبُ ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ . قَالَ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ . فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَخْرِجُوهُ . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَىٰ جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللّٰهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللّٰهُ فِيهِ » .

أربعين ، ثم ثلاث صفوف وإن قل عددهم فأخبر به ، ويحتمل أيضاً أن يقال : هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك ، وكذا فى الأربعين مع ثلاثة صفوف ، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ، ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين . **قوله** : (فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثنى به أنس بن مالك عن النبى ﷺ القائل (فحدثت به) هو سلام بن أبى مطيع الراوى أولاً عن أيوب ، هكذا بينه النسائى فى روايته ، وهذا الحديث (ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة) قال القاضى عياض : رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة ، فأشار إلى تعليله بذلك ، وليس معللاً ؛ لأن من رفعه ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة ، وقد قدمنا بيان هذه القاعدة فى

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ : عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

* * *

(٢٠) باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى

٦٠ - (٩٤٩) **وحدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ : « وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ » وَمُرَّ بِجنَازَةٍ فَأُثْنِي عَلَيْهَا شَرًّا . فَقَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ : « وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ » . قَالَ عُمَرُ : فِدًى لَكَ أَبِي وَ أُمِّي ! مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ . وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ . أَنْتُمْ

الفصول فى مقدمة الكتاب ثم فى مواضع . **قوله** : (مر بجنازة فأثنى عليها خيراً فقال النبى ﷺ : وجبت وجبت وجبت ، ومر بجنازة فأثنى عليها شرّاً فقال نبى الله ﷺ : وجبت وجبت وجبت ، فقال عمر رضى الله عنه : فدى لك أبى وأمى ، مر بجنازة فأثنى عليها خيراً فقلت : وجبت وجبت وجبت ، ومر بجنازة فأثنى عليها شرّاً فقلت : وجبت وجبت وجبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه

شُهَدَاءُ اللّٰهِ فِى الْأَرْضِ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللّٰهِ فِى الْأَرْضِ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللّٰهِ فِى الْأَرْضِ » .

* * *

(...) و حدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ . فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ .

* * *

شرّاً وجبت له النار ، أنتم شهداء الله فى الأرض ، أنتم شهداء الله فى الأرض ، أنتم شهداء الله فى الأرض) هكذا وقع هذا الحديث فى الأصول (وجبت وجبت وجبت) ثلاث مرات فى المواضع الأربعة ، و (أنتم شهداء الله فى الأرض) ثلاث مرات . **وقوله** فى أوله : (فأثنى عليها خيراً.... فأثنى عليها شرّاً) هكذا هو فى بعض الأصول (خيراً وشرّاً) بالنصب ، وهو منصوب بإسقاط الجار أى فأثنى بخيرٍ وبشرٍّ ، وفى بعضها مرفوع . وفى هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهتم بتكراره ليحفظ ، وليكون أبلغ . وأما معناه ففيه قولان للعلماء أحدهما : أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل ، فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله ، فيكون من أهل الجنة ، فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث . والثانى : وهو الصحيح المختار ، أنه على عمومه وإطلاقه ، وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة ، سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا ، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة ، بل هو فى خطر المشيئة ، فإذا ألهم الله

(٢١) باب ما جاء فى مستريح ومستراح منه

٦١ - (٩٥٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِىٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ . فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ

عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له ، وبهذا تظهر فائدة الثناء . **وقوله** ﷺ : (وجبت ... وأنتم شهداء الله) ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة ، وقد أثبت النبى ﷺ له فائدة ، فإن قيل : كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى وغيره فى النهى عن سب الأموات ؟ فالجواب أن النهى عن سب الأموات هو فى غير المنافق وسائر الكفار ، وفى غير المتظاهر بفسق أو بدعة ، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم ، وهذا الحديث محمول على أن الذى أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا . هذا هو الصواب فى الجواب عنه وفى الجمع بينه وبين النهى عن السب ، وقد بسطت معناه بدلائله فى كتاب الأذكار . **قوله** : (فأثنى عليها شرّاً) قال أهل اللغة : الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل فى الخير ولا يستعمل فى الشر ، هذا هو المشهور ، وفيه لغة شاذة أنه يستعمل فى الشر أيضاً ، وأما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل فى الشر خاصة ، وإنما استعمل الثناء الممدود هنا فى الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة – ومكروا ومكر الله ﴾ . **قوله** : (فدى لك) مقصور بفتح الفاء وكسرها .

قوله : (أن رسول ﷺ مر عليه بجنازة فقال : مستريح ومستراح ،

مِنْهُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : « الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا . وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : « يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَىٰ رَحْمَةِ اللّٰهِ » .

* * *

ثم فسره بأن المؤمن يستريح من نصب الدنيا ، والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) معنى الحديث أن الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ، ونصب الدنيا تعبها . وأما استراحة العباد من الفاجر معناه اندفاع أذاه عنهم ، وأذاه يكون من وجوه منها : ظلمه لهم ، ومنها : ارتكابه للمنكرات ، فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك ، وربما نالهم ضرره ، وإن سكتوا عنه أثموا . واستراحة الدواب منه كذلك ؛ لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ، ويجيعها فى بعض الأوقات ، وغير ذلك . واستراحة البلاد والشجر فقيل : لأنها تمنع القطر بمصيبته ، قاله الداودى ، وقال الباجى : لأنه يغصبها ويمنعها حقها

(٢٢) باب فى التكبير على الجنازة

٦٢ - (٩٥١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَعَىٰ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ . فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

* * *

من الشرب وغيره . **قوله** : (أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات) فيه إثبات الصلاة على الميت ، وأجمعوا على أنها فرض كفاية ، والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد ، وقيل : يشترط اثنان ، وقيل : ثلاثة ، وقيل أربعة . وفيه أن تكبيرات الجنازة أربع ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . وفيه دليل للشافعى وموافقيه فى الصلاة على الميت الغائب . وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت النجاشى وهو فى الحبشة فى اليوم الذى مات فيه . وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعى الجاهلية ، بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه فى ذلك ، والذى جاء من النهى عن النعى ليس المراد به هذا ، وإنما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها . وقد يحتج أبو حنيفة فى أن صلاة الجنازة لا تفعل فى المسجد بقوله : (خرج إلى المصلى) ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ، ويحتج بحديث سهل بن بيضاء ،ويتأول هذا على أن الخروج إلى المصلى أبلغ وإظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة وفيه أيضاً إكثار المصلين وليس فيه دلالة أصلاً لأن الممتنع عندهم إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة .

٦٣ - (...) **و حدّثنى** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . قَالَ : حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ النَّجَاشِىَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ . فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ . فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى . فَصَلَّى . فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

* * *

(...) **وحدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَ هُوَ ابْن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا .

* * *

٦٤ - **(٩٥٢) وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ

قوله : (عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام ، وليس فى الصحيحين (سليم) بفتح السين غيره ، ومن عداه بضمها مع فتح اللام .

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِي . فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

* * *

٦٥ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلّٰهِ صَالِحٌ . أَصْحَمَةُ » فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ .

* * *

٦٦ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ

قوله : (صلى على أصحمة النجاشى) هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين ، وهذا الذى وقع فى رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه ، وهكذا هو فى كتب الحديث والمغازى وغيرها ، ووقع فى مسند ابن أبى شيبة فى هذا الحديث تسميته (صحمة) بفتح الصاد وإسكان الحاء ، وقال : هكذا قال لنا يزيد ، وإنما هو (صمحة) يعنى بتقديم الميم على الحاء ، وهذان شاذان ، والصواب (أصحمة) بالألف ، قال ابن قتيبة وغيره : ومعناه بالعربية عطية ، قال العلماء : والنجاشى لقب لكل من ملك الحبشة ، وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذى كان فى زمن النبى ﷺ ، قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلاماً متداخلاً حاصله أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ، ومن ملك الحبشة النجاشى ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس كسرى ، ومن ملك الترك خاقان ، ومن ملك القبط فرعون ، ومن ملك مصر العزيز ، ومن ملك اليمن تبع ، ومن ملك حمير القيل

أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ . فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » قَالَ : فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ .

* * *

٦٧ - (٩٥٣) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ . فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » يَعْنِى النَّجَاشِىَّ . وَفِى رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : « إِنَّ أَخَاكُمْ » .

* * *

بفتح القاف ، وقيل : القيل أقل درجة من الملك . **قوله** ﷺ : (فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلاة على الميت ، وهى فرض كفاية بالإجماع كما سبق . **قوله** فى حديث النجاشى : (وكبر أربع تكبيرات) وكذا فى حديث ابن عباس : (كبر أربعاً) وفى حديث زيد بن أرقم بعد هذا (خمساً) قال القاضى : اختلفت الآثار فى ذلك فجاء من رواية ابن أبى خيثمة (أن النبى ﷺ كان يكبر أربعاً وخمساً وستًّا وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشى فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفى ﷺ) قال : واختلف الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع ، وروى عن على رضى الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستًّا ، وعلى سائر الصحابة

(٢٣) باب الصلاة على القبر

٦٨ - (٩٥٤) حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى عَلَىٰ قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ . فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ ، فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهٰذَا ؟ قَالَ : الثِّقَةُ ، عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ . هٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : انْتَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ . فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ . وَصَفُّوا

خمساً ، وعلى غيرهم أربعاً ، قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع ، على ما جاء في الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ، قال : ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبى ليلى . ولم يذكر فى روايات مسلم السلام ، وقد ذكره الدارقطني فى سننه ، وأجمع العلماء عليه ، ثم قال جمهورهم : يسلم تسليمة واحدة ،وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف : تسليمتين ، واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر ؟ وأبو حنيفة والشافعي يقولان : يجهر ، وعن مالك روايتان . واختلفوا فى رفع الأيدى فى هذه التكبيرات ، ومذهب الشافعي الرفع فى جميعها ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وسالم بن عبد الله ، وقيس بن أبى حازم ، والزهرى ، والأوزاعى ، وأحمد ، وإسحاق ، واختاره ابن المنذر . وقال الثورى ، وأبو حنيفة ، وأصحاب الرأى : لا يرفع إلا فى التكبيرة الأولى ، وعن مالك ثلاث روايات ، الرفع فى الجميع ، وفى الأولى فقط ، وعدمه فى كلها .

خَلْفَهُ . وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . قُلْتُ لِعَامِرٍ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : الثِّقَةُ ، مَنْ شَهِدَهُ ، ابْنُ عَبَّاسٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

* * *

٦٩ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . جَمِيعًا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ .

قوله : (انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه) يعنى جديداً وترابه رطبٍ بعد لم تطل مدته فييبس . فيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه فى الصلاة على القبور . **قوله** : (من شهده ابن عباس) وابن عباس بدل من قوله : (تقم المسجد) أى تكنسه ، وفى حديث السوداء هذه التى صلى

كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، فِى صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ . نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِىِّ . لَيْسَ فِى حَدِيثِهِمْ : وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

* * *

٧٠ – (٩٥٥) وحدّثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِىُّ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى عَلَىٰ قَبْرٍ .

* * *

٧١ – (٩٥٦) وحدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَأَبُو كَامِلٍ فضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ (وَاللَّفْظ لِأَبِى كَامِلٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابًّا) فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا : مَاتَ . قَالَ : « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى » . قَالَ : فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا

النبى ﷺ على قبرها ، وحديث ابن عباس السابق ، وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى الصلاة على الميت فى قبره ، سواء كان صُلِّىَ عليه أم لا ، وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة فى ذكرها لظهور فسادها . والله أعلم . وفيه بيان ما كان عليه النبى ﷺ من التواضع والرفق بأمته ، وتفقد أحوالهم ، والقيام بحقوقهم ، والاهتمام بمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم . **قوله** ﷺ : (أفلا كنتم آذنتمونى) أى أعلمتمونى . وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بالميت ،

(أَوْ أَمْرَهُ) . فَقَالَ : « دُلُّونِى عَلَىٰ قَبْرِهِ » فَدَلُّوهُ . فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا . وَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِى عَلَيْهِمْ » .

* * *

٧٢ - (٩٥٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ شُعْبَةَ) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَىٰ . قَالَ : كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا . وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا . فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا .

* * *

(٢٤) باب القيام للجنازة

٧٣ - (٩٥٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ،

وسبق بيانه . **قوله** ﷺ : (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم) . **قوله** : (كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها) زيد هذا هو زيد بن أرقم ، وجاء مبيناً فى رواية أبى داود ، وهذا الحديث عند العلماء منسوخ ، دل الإجماع على نسخه ، وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً ، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم ، والأصح أن الإجماع بعد الخلاف

عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا ، حَتّٰى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ » .

* * *

٧٤ - (...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ يُونُسَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحدَّثنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا ، فَلْيَقُمْ حَتّٰى تُخَلِّفَهُ ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ » .

يصح . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع) وفى رواية : (إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه) وفى رواية : (إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع) وفى رواية : (إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع) وفى رواية : (أنه ﷺ وأصحابه قاموا لجنازة فقالوا : يا رسول الله إنها يهودية فقال : إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا) وفى رواية : (قام النبى ﷺ وأصحابه لجنازة يهودى حتى توارت) وفى رواية : (قيل إنه يهودى فقال : أليست نفساً) وفى رواية على رضى الله عنه : (قام رسول الله ﷺ ثم قعد) وفى رواية : (رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا) قال القاضى : اختلف الناس فى هذه المسألة

٧٥ - (...) **وحدّثني** أَبو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا ، حَتَّىٰ تُخَلِّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا » .

* * *

٧٦ - (٩٥٩) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا اتَّبَعْتُمْ جِنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّىٰ تُوضَعَ » .

* * *

٧٧ - (...) **وحدّثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا . فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ » .

٧٨ - (٩٦٠) وحدّثنى سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : مَرَّتْ جَنَازَةٌ . فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَقُمْنَا مَعَهُ . فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ . فَقَالَ : « إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ . فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا » .

* * *

٧٩ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

فقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى : القيام منسوخ ، وقال أحمد ، وإسحاق ، وابن حبيب ، وابن الماجشون . المالكيان : هو مخير ، قال : واختلفوا فى قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف : لا يقعد حتى توضع ، قالوا : والنسخ إنما هو فى قيام من مرت به ، وبهذا قال الأوزاعى ، وأحمد ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن . قال : واختلفوا فى القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم ، وعمل به آخرون ، روى ذلك عن عثمان ، وعلى ، وابن عمر ، وغيرهم رضى الله عنهم . هذا كلام القاضى ، والمشهور فى مذهبنا أن القيام ليس مستحبًّا ، وقالوا : هو منسوخ بحديث على ، واختار المتولى من أصحابنا أنه مستحب ، وهذا هو المختار ، فيكون الأمر به للندب ، والقعود بياناً للجواز ، ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا ؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ، ولم يتعذر . والله أعلم .

قوله ﷺ : (حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة ، أى تصيرون وراءها غائبين عنها . **قوله** ﷺ : (فليقم حين يراها) ظاهره

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ ، مَرَّتْ بِهِ ، حَتَّىٰ تَوَارَتْ .

* * *

٨٠ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ، حَتَّىٰ تَوَارَتْ .

* * *

٨١ - (٩٦١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ؛ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ . فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ . فَقَامَا . فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ . فَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ . فَقِيلَ : إِنَّهُ يَهُودِيٌّ . فَقَالَ : « أَلَيْسَتْ نَفْسًا » .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِيهِ : فَقَالَا : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ .

أنه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل إليه . **قوله** : (إنها من أهل الأرض) معناه

(٢٥) باب نسخ القيام للجنازة

٨٢ - (٩٦٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَآنِى نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَنَحْنُ فِى جَنَازَةٍ ، قَائِمًا . وَقَدْ جلَس يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ . فَقَالَ لِى مايُقِيمُكَ ؟ فَقُلْتُ : أَنْتَظِرُ أَن تُوضَعَ الجنازةُ . لِمَا يُحدّثُ أَبُو سعيدٍ الخدريُّ . فقال نافع : فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَ قَعَدَ .

* * *

٨٣ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِىِّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِىُّ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ يَقُولُ ، فِى شَأْنِ الْجَنَائِزِ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ .

وَ إِنَّمَا حَدَّثَ بِذٰلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأٰى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ ، حَتّٰى وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

٨٤ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . قَالَ : سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَامَ ، فَقُمْنَا . وَقَعَدَ ، فَقَعَدْنَا . يَعْنِى فِى الْجِنَازَةِ .

* * *

(...) **و حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

(٢٦) باب الدعاء للميت فى الصلاة

٨٥ - (٩٦٣) **وحدّثنى** هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ . سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ . فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ . وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ . وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ . وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا

كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ . وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ . وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَ زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ) » . قَالَ : حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَٰلِكَ الْمَيِّتَ .

* * *

(...) قَالَ : وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ . حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِنَحْوِ هَٰذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

* * *

جنازة كافر من أهل تلك الأرض . **قوله** : (صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه ... إلى آخره) فيه إثبات الدعاء فى صلاة الجنازة ، وهو مقصودها ومعظمها . وفيه استحباب هذا الدعاء . وفيه إشارة إلى الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة . وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة ، وإن صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذى عليه الجمهور يسر ، والثانى يجهر ، وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف ، وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله : (حفظت من دعائه) أى علمنيه بعد الصلاة فحفظته . **قوله** : (وحدثنى عبد الرحمن بن جبير) القائل وحدثنى هو معاوية بن صالح

٨٦ - (...) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وَصَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ) يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ . وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ . وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ . وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ . وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ . وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ . وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ . وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ » .

قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ . لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ ذَٰلِكَ الْمَيِّتِ .

* * *

(٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٨٧ - (٩٦٤) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ . وَصَلَّىٰ عَلَىٰ أُمِّ كَعْبٍ . مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسْطَهَا .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ . كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ.. وَلَمْ يَذْكُرُوا : أُمَّ كَعْبٍ .

* * *

٨٨ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ : لَقَدْ كُنْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ غُلَامًا . فَكُنْتُ أَحْفَظ عَنْهُ . فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ هٰهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي . وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا . فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسْطَهَا . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّىٰ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ : فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسْطَهَا .

* * *

(٢٨) باب ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف

٨٩ - (٩٦٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا

الراوى فى الإسناد الأول عن حبيب . **قوله** : (إن النبى ﷺ صلى على النفساء وقام وسطها) هو بإسكان السين . وفيه إثبات الصلاة على

وَكِيعٌ) عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى . فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ . وَنَحْنُ نَمْشِى حَوْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ . ثُمَّ أُتِىَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ . فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ . فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ . وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ . نَسْعَى خَلْفَهُ . قَالَ :

النفساء ، وأن السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة . **قوله** : (أتى النبى ﷺ بفرس معرورى فركبه) معناه بفرس عرى ، وهو بضم الميم وفتح الراء ، قال أهل اللغة : اعروريت الفرس إذا ركبته عرياً ، فهو معرورى ، قالوا : ولم يأت افعولى معدى إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء . **قوله** : (فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) فيه إباحة الركوب فى الرجوع عن الجنازة ، وإنما يكره الركوب فى الذهاب معها . و (ابن الدحداح) بدالين وحائين مهملات ، ويقال أبو الدحداح ، ويقال أبو الدحداحة ، قال ابن عبد البر : لا يعرف اسمه . **قوله** : (ونحن نمشى حوله) فيه جواز مشى الجماعة مع كبيرهم الراكب ، وأنه لا كراهة فيه فى حقه ولا فى حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين ، أو خيف إعجاب ونحوه فى حق التابع ، أو نحو ذلك من المفاسد . **قوله** : (فعقله رجل فركبه) معناه أمسكه له وحبسه . وفيه إباحة ذلك ، وأنه لابأس بخدمة التابع متبوعه برضاه . **قوله** : (فجعل يتوقص به) أى يتوثب .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ (أَوْ مُدَلًّى) فِى الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ ! » أَوْ قَالَ شُعْبَةُ « لِأَبِى الدَّحْدَاحِ ! » .

* * *

(٢٩) باب فى اللحد ونصب اللبن على الميت

٩٠ – (٩٦٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِىُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ فِى مَرَضِهِ الَّذِى هَلَكَ فِيهِ : الْحَدُوا لِى لَحْدًا . وَانْصِبُوا عَلَىَّ اللَّبِنَ نَصْبًا . كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

قوله : (كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة ، وهو الغصن من النخلة ، وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مراداً هنا . **قوله** ﷺ : (كم من عذق معلق فى الجنة لأبى الدحداح) قالوا : سببه أن يتيماً خاصم أبا لبابة فى نخلة فبكى الغلام فقال النبى ﷺ له : أعطه إياها ولك بها عذق فى الجنة ، فقال : لا ، فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبى لبابة بحديقة له ، ثم قال للنبى ﷺ ألى بها عذق إن أعطيتها اليتيم ؟ قال : نعم ، فقال النبى ﷺ : (كم من عذق معلق فى الجنة لأبى الدحداح) . **قوله** : (الحدوا لى لحداً) بوصل الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء ، يقال : لحد يلحد كذهب يذهب ، وألحد يلحد إذا حفر اللحد ، واللحد بفتح اللام وضمها ، معروف ، وهو الشق تحت الجانب القبلى من القبر . وفيه دليل لمذهب الشافعى والأكثرين فى أن الدفن فى اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد ، وأجمعوا على

(٣٠) باب جعل القطيفة فى القبر

٩١ - (٩٦٧) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جُعِلَ فِى قَبْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ . (قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ . وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ . مَاتَا بِسَرَخْسَ .

جواز اللحد والشق . **قوله** : (الحدوا لى لحداً وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ ...) فيه استحباب اللحد ونصب اللبن ، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضى الله عنهم ، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع . **قوله** : (جعل فى قبر النبى ﷺ قطيفة حمراء) هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله ﷺ وقال : كرهتُ أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ وقد نص الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت فى القبر ، وشذ عنهم البغوى من أصحابنا فقال فى كتابه التهذيب : لا بأس بذلك لهذا الحديث ، والصواب كراهته كما قاله الجمهور ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك ، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبى ﷺ ؛ لأن النبى ﷺ كان يلبسها ويفترشها ، فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبى ﷺ ، وخالفه غيره ، فروى البيهقى عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى قبره . والله أعلم . والقطيفة كساء له خمل . **قوله** : (قال مسلم أبو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعى ،

(٣١) باب الأمر بتسوية القبر

٩٢ - (٩٦٨) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِى هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (فِى رِوَايَةِ أَبِى الطَّاهِرِ) أَنَّ أَبَا عَلِىٍّ الْهَمْدَانِىَّ حَدَّثَهُ . (وَفِى رِوَايَةِ هَٰرُونَ) ؛ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَىٍّ حَدَّثَهُ . قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ . بِرُودِسَ . فَتُوُفِّىَ صَاحِبٌ لَنَا . فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّىَ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا .

وأبو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس) وهو أبو جمرة بالجيم ، والضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة ، وأما سرخس فمدينة معروفة بخراسان ، وهى بفتح السين والراء وإسكان الخاء المعجمة ، ويقال أيضاً بإسكان الراء وفتح الخاء ، والأول أشهر، وإنما ذكر مسلم أبا جمرة وأبا التياح جميعاً مع أن أبا جمرة مذكور فى الإسناد ولا ذكر لأبى التياح هنا لاشتراكهما فى أشياء قل أن يشترك فيها اثنان من العلماء ؛ لأنهما جميعاً ضبعيان ، بصريان ، تابعيان ، ثقتان ، ماتا بسرخس فى سنة واحدة ، سنة ثمان وعشرين ومائة ، وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الأصبهانى عمران والد أبى جمرة فى كتبهم فى معرفة الصحابة قالوا : واختلف العلماء هل هو صحابى أم تابعى ؟ قالوا : وكان قاضياً على البصرة ، روى عنه ابنه أبو جمرة وغيره ، قال الحاكم أبو أحمد فى كتابه فى الكنى : ليس فى الرواة من يكنى أبا جمرة بالجيم غير أبى جمرة هذا . **قوله** :(أن أبا على الهمدانى حدثه) وفى رواية هرون (أن ثمامة بن شفى حدثه) فأبو على هو ثمامة بن شفى بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء ، والهمدانى بإسكان الميم وبالدال المهملة . **قوله** : (كنا مع فضالة بأرض الروم برودس)

٩٣ - (٩٦٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ . قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلَا

هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة ، هكذا ضبطناه فى صحيح مسلم ، وكذا نقله القاضى عياض فى المشارق عن الأكثرين ، ونقل عن بعضهم بفتح الراء ، وعن بعضهم بفتح الدال ، وعن بعضهم بالشين المعجمة ، وفى رواية أبى داود فى السنن بذال معجمة وسين مهملة ، وقال : هى جزيرة بأرض الروم ، قال القاضى عياض رضى الله عنه : ذكر مسلم رضى الله عنه تكفين النبى ﷺ وإقباره ، ولم يذكر غسله والصلاة عليه ، ولا خلاف أنه غسل ، واختلف هل صلى عليه ؟ فقيل : لم يصل عليه أحد أصلاً ، وإنما كان الناس يدخلون أرسالاً يدعون وينصرفون ، واختلف هؤلاء فى علة ذلك فقيل : لفضيلته فهو غنى عن الصلاة عليه ، وهذا ينكسر بغسله ، وقيل : بل لأنه لم يكن هناك إمام ، وهذا غلط فان إمامة الفرائض لم تتعطل ، ولأن بيعة أبى بكر كانت قبل دفنه ، وكان إمام الناس قبل الدفن ، والصحيح الذى عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى ، فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ، ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ، ثم دخلت النساء بعد الرجال ، ثم الصبيان ، وإنما أخروا دفنه ﷺ من يوم الإثنين إلى ليلة الأربعاء أواخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ؛ ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن اختلفوا فى شىء من أمور تجهيزه ودفنه ، وينقادون لأمره ، لئلا يؤدى إلى النزاع واختلاف الكلمة ، وكان هذا أهم الأمور . والله أعلم . **قوله** : (يأمر بتسويتها) وفى الرواية الأخرى (ولا قبراً مشرفاً

أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِى عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ . وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِى حَبِيبٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا .

* * *

(٣٢) النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه

٩٤ - (٩٧٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ . وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ . وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ .

* * *

إلا سويته) فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ، ولا يسنم ، بل يرفع نحو شبر ويسطح ، وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه ، ونقل القاضى عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها ، وهو مذهب مالك . **قوله** : (أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته) فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح . **قوله** : (عن أبى الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء ، واسمه حيان بن حصين . **قوله** : (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه

(...) **وحدّثني** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٩٥ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ .

* * *

(٣٣) النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه

٩٦ - (٩٧١) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ » .

وأنْ يقعدَ عليه) وفى الرواية الأخرى (نهى عن تقصيص القبور) التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص ، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هى الجص . وفى هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه ، وتحريم القعود ، والمراد بالقعود الجلوس عليه . هذا مذهب الشافعى وجمهور العلماء ، وقال مالك فى الموطأ : المراد بالقعود الجلوس ، ومما يوضحه الرواية المذكورة

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) . ح وَحَدَّثنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ . حَدَّثنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٩٧ - (٩٧٢) وحدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . حَدَّثنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ وَاثِلَةَ ، عَنْ أَبِى مَرْثَدٍ الْغَنَوِىِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

* * *

بعد هذا : (لا تجلسوا على القبور) وفى الرواية الأخرى (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) قال أصحابنا : تجصيص القبر مكروه ، والقعود عليه حرام ، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه ، وأما البناء عليه فإن كان فى ملك البانى فمكروه ، وإن كان فى مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعى والأصحاب . قال الشافعى فى الأم : ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى . ويؤيد الهدم قوله : (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) . **قوله** : (عن بسر بن عبيد الله) هو بضم الباء ، وبالسين المهملة . **قوله** : (عن أبى مرثد) هو بالمثلثة ، واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخر زاى . **قوله** ﷺ : (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) . فيه تصريح بالنهى عن الصلاة إلى قبر ، قال الشافعى رحمه الله : وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه

٩٨ - (...) وحدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ) ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ . وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » .

* * *

(٣٤) باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

٩٩ - (٩٧٣) وحدّثنى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَٰقَ) (قَالَ عَلِيٌّ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَٰقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ . فَتُصَلِّي عَلَيْهِ . فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَٰلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ مَانَسِيَ النَّاسُ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

* * *

١٠٠ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ

وعلى من بعده من الناس . **قولها** : (ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد) وفى الرواية الأخرى : (والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ . فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ . فَفَعَلُوا . فَوُقِفَ بِهِ عَلَىٰ حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ . أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِى كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ . فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَٰلِكَ . وَقَالُوا : مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ . فَبَلَغَ ذَٰلِكَ عَائِشَةَ . فَقَالَتْ : مَاأَسْرَعَ النَّاسَ إِلَىٰ أَنْ يَعِيبُوا مَالَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِى الْمَسْجِدِ ! وَمَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِى جَوْفِ الْمَسْجِدِ .

فى المسجد) وفى الرواية الأخرى : (والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه) قال العلماء : بنو بيضاء ثلاثة إخوة : سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دعد ، والبيضاء وصف ، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى ، وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً وغيرها ، توفى سنة تسع من الهجرة رضى الله عنه . وفى هذا الحديث دليل للشافعى والأكثرين فى جواز الصلاة على الميت فى المسجد ، وممن قال به أحمد ، وإسحاق . قال ابن عبد البر : ورواه المدنيون فى الموطأ عن مالك ، وبه قال ابن حبيب المالكى . وقال ابن أبى ذئب ، وأبو حنيفة ، ومالك على المشهور عنه : لا تصح الصلاة عليه فى المسجد بحديث فى سنن أبى داود : « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له » ودليل الشافعى والجمهور حديث سهيل بن بيضاء ، وأجابوا عن حديث سنن أبى داود بأجوبة أحدها : أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، قال أحمد بن حنبل : هذا

١٠١ - (...) **وحدّثني** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَتْ : ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ . فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : وَ اللّهِ ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ .

(قَالَ مُسْلِمٌ) : سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ . أُمُّهُ بَيْضَاءُ .

حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . والثانى : أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود : « ومن صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه » ولا حجة لهم حينئذ فيه . الثالث : أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال : « فلا شىء» لوجب تأويله على : « فلا شىء عليه » ليجمع بين الروايتين ، وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء ، وقد جاء (له) بمعنى (عليه) كقوله تعالى - ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ الرابع : أنه محمول على نقص الأجر فى حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه . والله أعلم . وفى حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمى الميت ، وهو الصحيح فى مذهبنا . **قوله** : (وحدثنى هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا : حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك يعنى ابن عثمان عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال : خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبى النضر عن عائشة مرسلاً ، وقيل عن الضحاك عن أبى النضر عن أبى بكر بن عبد الرحمن ولا يصح إلا مرسلاً . هذا كلام

(٣٥) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

١٠٢ - (٩٧٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ) يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ . فَيَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا . مُؤَجَّلُونَ . وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، بِكُمْ لَاحِقُونَ . اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ » (وَ لَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ « وَأَتَاكُمْ ») .

الدارقطنى . وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح فى مواضع منه ، وهو أن هذه الزيادة التى زادها الضحاك زيادة ثقة ، وهى مقبولة ؛ لأنه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه . والله أعلم .

قوله ﷺ : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء أى يا أهل دار ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، وقيل : منصوب على الاختصاص ، قال صاحب المطالع : ويجوز جره على البدل من الضمير فى (عليكم) قال الخطابى : وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر ، قال : وهو صحيح فإن الدار فى اللغة يقع على الربع المسكون ، وعلى الخراب غير المأهول وأنشد فيه . **وقوله** ﷺ : (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ﴿ **ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله** ﴾ وقيل : المشيئة

١٠٣ - (...) **وحدّثني** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي ! قُلْنَا : بَلَى . ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ (رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ

عائدة إلى تلك التربة بعينها ، وقيل غير ذلك . وفى هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور ، والسلام على أهلها ، والدعاء لهم والترحم عليهم . **قولها** : (يخرج من آخر الليل إلى البقيع) فيه فضيلة زيارة قبور البقيع .

قوله ﷺ : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال الخطابى وغيره : فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء فى تقديم (السلام) على (عليكم) بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

قوله ﷺ : (اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف ، وهو مدفن أهل المدينة ، سمى بقيع الغرقد لغرقد كان فيه ، وهو ما عظم من العوسج ، وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حى وميت . **قوله** : (حدثنا هارون بن سعيد الأيلى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت : ألا أحدثكم عن النبى ﷺ وعنى ؟ قلنا : بلى ح وحدثنى من سمع حجاجاً الأعور - واللفظ له - قال : حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى عبد الله - رجل من قريش - عن محمد بن قيس بن

يَوْمًا : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّى وَعَنْ أُمِّى ! قَالَ : فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِى وَلَدَتْهُ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّى وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِىَ الَّتِى كَانَ النَّبِىُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِى ، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا

مخرمة بن المطلب أنه قال يوماً : ألا أحدثكم عنى وعن أمى) إلى آخره . قال القاضى : هكذا وقع فى مسلم فى إسناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قريش ، وكذا رواه أحمد بن حنبل ، وقال النسائى وأبو نعيم الجرجانى وأبو بكر النيسابورى وأبو عبد الله الجرجانى كلهم : عن يوسف بن سعيد المصيصى حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة . وقال الدارقطنى : هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة . قال أبو على الغسانى الجيانى : هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة فى مسلم ، قال : وهو أيضاً من الأحاديث التى وهم فى رواتها ، وقد رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة . قال القاضى : قوله إن هذا مقطوع لا يوافق عليه ، بل هو مسند ، وإنما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع ، إذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعى ، قال القاضى : ووقع فى سنده إشكال آخر وهو أن قول مسلم (وحدثنى من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له قال : حدثنا حجاج بن محمد) يوهم أن حجاجاً الأعور حدث به عن آخر يقال له : حجاج بن محمد وليس كذا ، بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلا شك ، وتقدير كلام مسلم : حدثنى من سمع حجاجاً الأعور قال : هذا المحدث حدثنى حجاج بن محمد ، فحكى لفظ المحدث . هذا كلام القاضى ، قلت : ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذى سمعه منه عن حجاج الأعور ؛ لأن مسلماً ذكره متابعة لا متأصلاً معتمداً عليه ، بل الاعتماد على الإسناد الصحيح قبله . **قولها :**

عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَاضْطَجَعَ . فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ . ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا . فَجَعَلْتُ دِرْعِى فِى رَأْسِى ، وَاخْتَمَرْتُ ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِى . ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ . حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ . فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ . فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ . فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ . فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ . فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ . فَقَالَ : « مَالَكِ ؟ يَا عَائِشُ ! حَشْيَا رَابِيَةً !» قَالَتْ : قُلْتُ : لَا

(فلم يلبث إلا ريثما) هو بفتح الراء وإسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة ، أى قدر ما . **قولها** : (فأخذ رداءه رويداً) أى قليلاً لطيفاً لئلا ينبهها . **قولها** : (ثم أجافه) بالجيم ، أى أغلقه ، وإنما فعل ذلك ﷺ فى خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة فى انفرادها فى ظلمة الليل . **قولها** : (وتقنعت إزارى) هكذا هو فى الأصول (إزارى) بغير باء فى أوله ، وكأنه بمعنى لبست إزارى ، فلهذا عدى بنفسه . **قولها** : (جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه ، وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس فى القبور . **قولها** : (فأحضر فأحضرت) الإحضار العدو . **قولها** : (فقال مالك يا عائش حشيا رابية) يجوز فى عائش فتح الشين وضمها ، وهما وجهان جاريان فى كل المرخمات . وفيه جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخم . و(حشيا) بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور ، معناه : وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والمحتد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره ،يقال : امرأة حشياء وحشية ، ورجل حشيان وحشش ، قيل : أصله من أصاب الربو حشاه . **وقوله** (رابية) أى مرتفعة البطن . **قولها** : (لا بى

شَىْءَ . قَالَ : « لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » قَالَتْ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : « فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي . ثُمَّ قَالَ « أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللّٰهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ » قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللّٰهُ . نَعَمْ . قَالَ : « فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ . فَنَادَانِي . فَأَخْفَاهُ مِنْكِ . فَأَجَبْتُهُ . فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ . وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ . وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ . فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ . وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي . فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ » . قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « قُولِي : السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللّٰهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ . وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، بِكُمْ

شيء) وقع فى بعض الأصول (لا بى شيء) بباء الجر ، وفى بعضها (لأى شيء) بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام ، وفى بعضها (لا شيء) وحكاها القاضى قال : وهذا الثالث أصوبها . **قوله** ﷺ : (فأنت السواد) أى الشخص . **قولها** : (فلهدنى) هو بفتح الهاء والدال المهملة ، وروى (فلهزنى) بالزاى ، وهما متقاربان . قال أهل اللغة : لهده ولهّده بتخفيف الهاء وتشديدها ، أى دفعه ، ويقال : لهزه إذا ضربه بجمع كفه فى صدره ، ويقرب منهما لكزه ووكزه . **قوله** : (قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم) هكذا هو فى الأصول ، وهو صحيح ، وكأنها لما قالت : (مهما يكتم الناس يعلمه الله) صدقت نفسها فقالت : نعم . **قولها** : (قلت كيف أقول يا رسول الله ؟ قال : قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين

لَلاحِقُونَ » .

* * *

١٠٤ - (٩٧٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ . فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ (فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ) : السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ . (وَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ) : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ . وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، لَلاحِقُونَ . أَسْأَلُ اللّٰهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ .

والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله تعالى بكم للاحقون) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور . وفيه ترجيح لقول من قال فى قوله : (سلام عليكم دار قوم مؤمنين) أن معناه أهل دارِ قوم مؤمنين . وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد ، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ ، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ . ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم فى هذا الحديث غير المؤمن ؛ لأن المؤمن إن كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم . وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور ، وفيها خلاف للعلماء ، وهى ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها : تحريمها عليهن لحديث : « لعن الله زوارات القبور » . والثانى : يكره . والثالث : يباح ، ويستدل له بهذا الحديث ، وبحديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » . ويجاب عن هذا أن (نهيتكم) ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار فى

(٣٦) باب استئذان النبيّ صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه

١٠٥ - (٩٧٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِى ابْنَ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّى فَلَمْ يَأْذَنْ لِى . وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِى » .

* * *

١٠٨ -(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : زَارَ النَّبِىُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ . فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ . فَقَالَ : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى فِى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ

الأصول . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى) فيه جواز زيارة المشركين فى الحياة وقبورهم بعد الوفاة ؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففى الحياة أولى ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وصاحبهما فى الدنيا معروفاً ﴾ . وفيه النهى عن الاستغفار للكفار . قال القاضى عياض رحمه الله : سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ، ويؤيده قوله ﷺ فى آخر الحديث : (فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت). **قوله** : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالا : حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربى فى أن أستغفر لها

يُؤْذَنْ لِي . وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي . فَزُورُوا الْقُبُورَ . فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ » .

* * *

١٠٦ - (٩٧٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ (وَ هُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا . وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

فلم يؤذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت) هذا الحديث وجد فى رواية أبى العلاء بن ماهان لأهل المغرب ، ولم يوجد فى روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسى ، ولكنه يوجد فى كثير من الأصول فى آخر كتاب الجنائز ، ويصيب عليه وربما كتب فى الحاشية رواه أبو داود فى سننه عن محمد بن سليمان الأنبارى عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد ورواه النسائى عن قتيبة عن محمد بن عبيد ، ورواه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن عبيد ، وهؤلاء كلهم ثقات ، فهو حديث صحيح بلا شك . **قوله** : (فبكى وأبكى من حوله) قال القاضى : بكاؤه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به . **قوله** : (محارب بن دثار) هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة . **قوله** ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

* * *

(...) و حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ (الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . كُلُّهُمْ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ .

* * *

(٣٧) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه

١٠٧ - (٩٧٨) حدّثنا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ . أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ

القبور فزوروها) هذا من الأحاديث التى تجمع الناسخ والمنسوخ ، وهو صريح فى نسخ نهى الرجال عن زيارتها ، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم ، وأما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا قدمناه ، وقدمنا أن من منعهن قال : النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال ، وهو الصحيح عند الأصوليين ، وأما الانتباذ فى الأسقية فسبق بيانه فى كتاب الإيمان فى حديث وفد عبد القيس ،

عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

وستأتى بقيته فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . وأما الأضاحى فسيأتى إيضاحها فى بابها إن شاء الله تعالى . **قوله** : (أتى النبى ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض ، واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف . وفى هذا الحديث دليل لمن يقول : لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه ، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ، والأوزاعى ، وقال الحسن ، والنخعى ، وقتادة ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وجماهير العلماء : يصلى عليه ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبى ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة ، وهذا كما ترك النبى ﷺ الصلاة فى أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل فى الاستدانة وعن إهمال وفائه ، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ « صلوا على صاحبكم » . قال القاضى : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ، ومحدود ، ومرجوم ، وقاتل نفسه ، وولد الزنا . وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول فى حد ، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم . وعن الزهرى : لا يصلى على مرجوم ، ويصلى على المقتول فى قصاص . وقال أبو حنيفة : لا يصلى على محارب ، ولا على قتيل الفئة الباغية . وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا . وعن الحسن . لا يصلى على النفساء تموت من زنا ، ولا على ولدها . ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير ، واختلفوا فى الصلاة على السقط ، فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر ، ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك . وأما الشهيد المقتول فى حرب الكفار فقال مالك والشافعى والجمهور: لا يغسل ولا يصلى عليه، وقال أبو حنيفة: يغسل ولا يصلى عليه ، وعن الحسن : يغسل ويصلى عليه . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢- كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

هى فى اللغة النماء والتطهير ، فالمال ينمى بها من حيث لا يرى ، وهى مطهرة لمؤديها من الذنوب ، وقيل : ينمى أجرها عند الله تعالى . وسميت فى الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوى فيها ، وقيل : لأنها تزكى صاحبها وتشهد بصحة إيمانه ، كما سبق فى قوله ﷺ : « والصدقة برهان » قالوا : وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه . قال القاضى عياض : قال المازرى رحمه الله : قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة ، وأن المواساة لا تكون إلا فى مال له بال وهو النصاب ، ثم جعلها فى الأموال الثابتة ، وهو العين والزرع والماشية ، وأجمعوا على وجوب الزكاة فى هذه الأنواع ، واختلفوا فيما سواها كالعروض ، فالجمهور يوجبون زكاة العروض ، وداود يمنعها تعلقاً بقوله ﷺ : « ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة » وحمله الجمهور على ما كان للقنية . وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة ، فنصاب الفضة خمس أواق وهى مائتا درهم بنص الحديث والإجماع ، وأما الذهب فعشرون مثقالاً ، والمعول فيه على الإجماع . قال : وقد حكى فيه خلاف شاذ ، وورد فيه أيضاً حديث عن النبى ﷺ . وأما الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة ، ورتب الشرع مقدار

١ - (٩٧٩) و حدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ . فَأَخْبَرَنِى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِىَ سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِىَ صَدَقَةٌ » .

الواجب بحسب المؤنة والتعب فى المال ، فأعلاها وأقلها تعباً الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ، ويليه الزرع والثمر فإن سقى بماء السماء ونحوه ففيه العشر ، وإلا فنصفه ، ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر ؛ لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة ، ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة . والله أعلم . **قوله ﷺ** : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) الأوسق جمع وسق ، فيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها ، وأصله فى اللغة الحمل ، والمراد بالوسق ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ، وفى رطل بغداد أقوال أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع ، وقيل : مائة وثلاثون ، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى ، وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد فيه وجهان لأصحابنا أصحهما : تقريب ، فإذا نقص عن ذلك يسيراً وجبت الزكاة . والثانى : تحديد فمتى نقص شيئاً وإن قل لم تجب الزكاة . وفى هذا الحديث فائدتان إحداهما : وجوب الزكاة فى هذه المحدودات . الثانية : أنه لا زكاة فيما دون ذلك . ولا خلاف بين المسلمين فى هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة فى قليل الحب وكثيره ، وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة . وكذلك أجمعوا على أن فى عشرين مثقالاً من الذهب

....

زكاة إلا ما روى عن الحسن البصرى والزهرى أنهما قالا : لا تجب فى أقل من أربعين مثقالاً ، والأشهر عنهما الوجوب فى عشرين كما قاله الجمهور . قال القاضى عياض : وعن بعض السلف وجوب الزكاة فى الذهب إذا بلغت قيمته مائتى درهم ، وإن كان دون عشرين مثقالاً ، قال هذا القائل : ولا زكاة فى العشرين حتى تكون قيمتها مائتى درهم . وكذلك أجمعوا فيما زاد فى الحب والتمر أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه ، وأنه لا أوقاص فيها ، واختلفوا فى الذهب والفضة فقال مالك ، والليث ، والثورى ، والشافعى ، وابن أبى ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأكثر أصحاب أبى حنيفة ، وجماعة أهل الحديث إن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر فى قليله وكثيره ولا وقص ، وروى ذلك عن على وابن عمر . وقال أبو حنيفة وبعض السلف : لا شيء فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ أربعين درهماً ، ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنانير ، فإذا زادت ففى كل أربعين درهماً درهم ،وفى كل أربعة دنانير درهم ، فجعل لها وقصاً كالماشية : واحتج الجمهور بقوله ﷺ فى صحيح البخارى : « فى الرقة ربع العشر » والرقة الفضة ، وهذا عام فى النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب ، ولأبى حنيفة فى المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، قال القاضى : ثم إن مالكاً والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض فى إكمال النصاب ، ثم إن مالكاً يراعى الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم ، ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول . وقال الأوزاعى ، والثورى ، وأبو حنيفة : يضم على القيم فى وقت الزكاة ، وقال الشافعى ، وأحمد ، وأبو ثور ، وداود : لا يضم مطلقاً . **قوله** ﷺ : (ولا فيما دون خمس ذود صدقة) الرواية المشهورة (خمس ذود) بإضافة ذود إلى خمس ، وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلاًمنه ، حكاه ابن عبد البر ، والقاضى وغيرهما ،

٢ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ ، يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

* * *

٣ - (...) **وحدّثني** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » .

* * *

٤ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ

....

والمعروف الأول ، ونقله ابن عبد البر والقاضى عن الجمهور . قال أهل اللغة : الذود من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه ، إنما يقال فى الواحد بعير ، وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها ، قالوا : وقوله (خمس ذود) كقوله : خمسة أبعرة ، وخمسة جمال ، وخمس نوق ، وخمس نسوة . قال سيبويه : تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث ، وليس باسم كسر عليه مذكره ، ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة إلى العشرة . وقال أبو عبيد : ما بين ثلاث إلى تسع ، وهو مختص بالإناث ، وقال الحربى : قال الأصمعى : الذود ما بين الثلاث إلى العشرة ، والصبة خمس أو ست ، والصرمة ما بين العشرة إلى العشرين ، والعكرة ما بين العشرين إلى الثلاثين ، والهجمة ما بين الستين إلى السبعين ، والهنية مائة ، والحظر نحو مائتين ، والعرج من خمسمائة إلى ألف . وقال أبو عبيدة وغيره : الصرمة ما بين العشر إلى الأربعين ، وأنكر ابن قتيبة أن يقال : خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب ، وغلطه العلماء ، بل هذا اللفظ شائع فى الحديث الصحيح ، ومسموع من العرب ، معروف فى كتب اللغة ، وليس هو جمعاً لمفرد ، بخلاف الأثواب . قال أبو حاتم السجستانى : تركوا القياس فى الجمع فقالوا : خمس ذود لخمس من الإبل ، وثلاث ذود لثلاث من الإبل ، وأربع ذود ، وعشر ذود ، على غير قياس ، كما قالوا ثلثمائة وأربعمائة ، والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه ، وقد ضبطه الجمهور (خمس ذود) ورواه بعضهم خمسة ذود ، وكلاهما لرواة كتاب مسلم ، والأول أشهر ، وكلاهما صحيح فى اللغة ، فإثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ، ومن حذفها قال الداودى : أراد أن الواحدة منه فريضة . **قوله ﷺ** : (وليس فيما دون خمس أواقى صدقة) هكذا وقع فى الرواية الأولى (أواقى) بالياء ، وفى باقى الروايات بعدها (أواق) بحذف الياء وكلاهما صحيح ، قال أهل اللغة : الأوقية بضم الهمزة وتشديد

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

الياء ، وجمعها أواقى بتشديد الياء وتخفيفها ، وأواق بحذفها . قال ابن السكيت فى الإصلاح : كل ما كان من هذا النوع واحده مشدداً جاز فى جمعه التشديد والتخفيف ، فالأوقية والأواقى ، والسرية والسرارى ، والختية والعلية والأثفية ونظائرها ، وأنكر جمهورهم أن يقال فى الواحدة : (وقية) بحذف الهمزة ، وحكى اللحيانى جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها (وقايا) وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً وهى أوقية الحجاز ، قال القاضى عياض : ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن النبى ﷺ ، وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها ، ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة ، قال : وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شىء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف ، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم ، وصغاراً وكباراً ، وقطع فضة غير مضروبة ، ولا منقوشة ، ويمنية ومغربية ، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف ، وأعياناً ليستغنى فيها عن الموازين ، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم ، قال القاضى : ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة ، وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى فى الزكاة وغيرها وحقوق العباد ؟ ولهذا كانت الأوقية معلومة . هذا كلام القاضى ، وقال أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف ، وهو أن الدرهم ستة دوانيق ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الإسلام . **قوله ﷺ**

عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ » .

* * *

٥ - (...) وحدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِى حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ . حَتّٰى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » .

* * *

(...) وحدّثنى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِىٍّ .

فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة : (ليس فيما دون خمسة أوساق) هكذا فى الأصول (خمسة أوساق) وهو صحيح جمع (وسق) بكسر الواو ، كحمل وأحمال ، وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره . **قوله** ﷺ : (من تمر أو حب) هو (تمر) بفتح التاء المثناة وإسكان الميم ، وفى رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق (ثمر) بفتح المثلثة وفتح الميم .

قوله ﷺ : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) قال أهل اللغة : يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها ، والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره . واختلف أهل اللغة فى أصله فقيل : يطلق فى الأصل على جميع

(...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : (بَدَلَ التَّمْرِ) ثَمَرٍ .

* * *

٦ - (٩٨٠) حدّثنا هَٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » .

الفضة ، وقيل : هو حقيقة للمضروب دراهم ، ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً ، وهذا القول كثير من أهل اللغة ، وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم ، وهو مذهب الفقهاء . ولم يأت فى الصحيح بيان نصاب الذهب ، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهى ضعاف ، ولكن أجمع من يعتد به فى الإجماع على ذلك . وكذا اتفقوا على اشتراط الحول فى زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات . وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى الفضة إذا كانت دون مائتى درهم رائجة أو نحوها لا زكاة فيها لقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة » وقد سبق أن الأوقية أربعون درهماً وهى أوقية الحجاز الشرعية ، ، وقال مالك : إذا نقصت شيئاً يسيراً بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة ، ودليلنا أنه

(١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر

٧ – (٩٨١) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، وَهَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ . وَفِيمَا سُقِىَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

يصدق أنها دون خمس أواق . وفيه دليل أيضاً للشافعى وموافقيه فى الدراهم المغشوشة أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتى درهم .

قوله ﷺ : (فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر) ضبطناه (العشور) بضم العين جمع عشر ، وقال القاضى عياض : ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع ، وهو اسم للمخرج من ذلك ، وقال صاحب مطالع الأنوار : أكثر الشيوخ يقولونه بالضم ، وصوابه الفتح ، وهذا الذى ادعاه من الصواب ليس بصحيح ، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم ، وهو الصواب جمع (عشر) . وقد اتفقوا على قولهم (عشور أهل الذمة) بالضم وهو الصواب جمع عشر ، ولا فرق بين اللفظين . وأما (الغيم) هنا فبفتح الغين المعجمة ، وهو المطر ، وجاء فى غير مسلم (الغيل) باللام ، قال أبو عبيد : هو ما جرى من المياه فى الأنهار ، وهو سيل دون السيل الكبير ، وقال ابن السكيت : هو الماء الجارى على الأرض . وأما (السانية) فهو البعير الذى يسقى به الماء من البئر ، ويقال له (الناضح) يقال منه : سنا يسنو ، إذا أسقى به . وفى هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى

(٢) باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه

٨ - (٩٨٢) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

* * *

٩ - (...) وحدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْن مُوسَىٰ عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، (قَالَ عَمْرٌو) : عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . (وَ قَالَ زُهَيْرٌ : يَبْلُغُ بِهِ) « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » .

بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كبيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة ، وهذا متفق عليه ، ولكن اختلف العلماء فى أنه هل تجب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوهما أم يختص ؟ فعمم أبو حنيفة ، وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به ، وهو معروف فى كتب الفقه .

قوله ﷺ : (ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة) هذا الحديث أصل فى أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وأنه لا زكاة فى الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف ، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبى سليمان ونفراً أوجبوا فى الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فى كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتى درهم

(...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . ح وَحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٠ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : قَالَ « لَيْسَ فِى الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ » .

* * *

خمسة دراهم ، وليس لهم حجة فى ذلك ، وهذا الحديث صريح فى الرد عليهم .

وقوله فى العبد : (إلا صدقة الفطر) صريح فى وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده ، سواء كان للقنية أم للتجارة ، وهو مذهب مالك ، والشافعى ، والجمهور . وقال أهل الكوفة : لا يجب فى عبيد التجارة : وحكى عن داود أنه قال : لا تجب على السيد بل تجب على العبد ، ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها ، وحكاه القاضى عن أبى ثور أيضاً . ومذهب الشافعى وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده ، وعن عطاء ومالك وأبى ثور وجوبها على السيد ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى لقوله ﷺ : « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » وفيه وجه أيضاً لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب لأنه كالحر فى كثير من الأحكام . **قوله** : (منع ابن

(٣) باب فى تقديم الزكاة ومنعها

١١ - (٩٨٣) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللّٰهُ . وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا . قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ . وَمِثْلُهَا مَعَهَا » . ثُمَّ قَالَ : « يَا عُمَرُ ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ؟ » .

جميل) أى منع الزكاة وامتنع من دفعها . **قوله** ﷺ : (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله) قوله (ينقم) بكسر القاف وفتحها ، والكسر أفصح . **قوله** ﷺ : (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله) قال أهل اللغة : الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ، والواحد عتاد بفتح العين ، ويجمع أعتاداً وأعتدة . ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة ، وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زكاة لكم على ، فقالوا للنبى ﷺ إن خالداً منع الزكاة ، فقال لهم : إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ، ويحتمل أن يكون المراد : لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها ؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه . واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود وفيه دليل على صحة الوقف ، وصحة وقف المنقول ، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة

....

وبعض الكوفيين ، وقال بعضهم : هذه الصدقة التى منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع ، حكاه القاضى عياض ، قال : ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر فى روايته أن النبى ﷺ ندب الناس إلى الصدقة ، وذكر تمام الحديث . قال ابن القصار من المالكية : وهذا التأويل أليق بالقصة ، فلا يظن بالصحابة منع الواجب ، وعلى هذا فعذر خالد واضح ؛ لأنه أخرج ماله فى سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه ، وقال فى العباس : هى على ومثلها معها ، أى أنه لا يمتنع إذا طلبت منه . هذا كلام ابن القصار ، وقال القاضى : لكن ظاهر الأحاديث فى الصحيحين أنها فى الزكاة لقوله : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة) وإنما كان يبعث فى الفريضة ، قلت : الصحيح المشهور أن هذا كان فى الزكاة لا فى صدقة التطوع ، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم . **قوله** ﷺ : (هى على ومثلها معها) معناه إنى تسلفت منه زكاة عامين ، وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة : معناه أنا أؤديها عنه ، قال أبو عبيد وغيره : معناه أن النبى ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها ، والصواب أن معناه تعجلتها منه ، وقد جاء فى حديث آخر فى غير مسلم : « إنا تعجلنا منه صدقة عامين » . **قوله** ﷺ : (عم الرجل صنو أبيه) أى مثل أبيه ، وفيه تعظيم حق العم .

(٤) باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير

١٢ - (٩٨٤) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ . صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ . ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ . مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

باب زكاة الفطر

قوله : (إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) اختلف الناس فى معنى (فرض) هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف : معناه ألزم وأوجب ، فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها فى عموم قوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ ولقوله (فرض) وهو غالب فى استعمال الشرع بهذا المعنى ، وقال إسحق بن راهويه : إيجاب زكاة الفطر كالإجماع ، وقال بعض أهل العراق ، وبعض أصحاب مالك ، وبعض أصحاب الشافعى ، وداود فى آخر أمره : إنها سنة ليست واجبة ، قالوا : ومعنى (فرض) قدر على سبيل الندب ، وقال أبو حنيفة : هو واجبة ليست فرضاً بناء على مذهبه فى الفرق بين الواجب والفرض . قال القاضى : وقال بعضهم : الفطرة منسوخة بالزكاة . قلت : هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب . **قوله** : (من رمضان) إشارة إلى وقت وجوبها ، وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعى أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر .

١٣ - (...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ . صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ .

والثانى : تجب لطلوع الفجر ليلة العيد . وقال أصحابنا : تجب بالغروب والطلوع معاً ، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب ، وعن مالك روايتان كالقولين ، وعند أبى حنيفة : تجب بطلوع الفجر . قال المازرى : قيل : إن هذا الخلاف مبنى على أن قوله (الفطر من رمضان) هل المراد به الفطر المعتاد فى سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب ، أو الفطر الطارىء بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر ، قال المازرى : وفى قوله (الفطر من رمضان) دليل لمن يقول : لا تجب إلا على من صام من رمضان ولو يوماً واحداً ، قال : وكان سبب هذا أن العبادات التى تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كمالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص ، كالهدى فى الحج والعمرة ، وكذا الفطرة لما يكون فى الصوم من لغو وغيره ، وقد جاء فى حديث آخر أنها : « طهرة للصائم من اللغو والرفث » واختلف العلماء أيضاً فى إخراجها عن الصبى فقال الجمهور : يجب إخراجها للحديث المذكور بعد هذا (صغير أو كبير) وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير ، والصبى ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإثم ، وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ، ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب ، كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح ، وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، فإنها تجب عليه مع عدم الإثم ، وكما أن القصر فى السفر جوز للمشقة ، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر . وأما **قوله** ﷺ : (على كل حر أو عبد) فإن داود أخذ بظاهره فأوجبها

....

على العبد بنفسه ، وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ، ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه ، وعند أصحابنا فى تقديرها وجهان أحدهما : أنها تجب على السيد ابتداء . والثانى : تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده ، فمن قال بالثانى فلفظة (على) على ظاهرها ، ومن قال بالأول قال : لفظة (على) بمعنى (عن) وأما **قوله** (على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى) ففيه دليل على أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبوادى والشعاب وكل مسلم حيث كان ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وجماهير العلماء . وعن عطاء ، والزهرى ، وربيعة ، والليث : أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادى . وفيه دليل للشافعى والجمهور فى أنها تجب على من ملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد ، وقال أبو حنيفة : لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة ، وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلاً عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله ، وعن مالك وأصحابه فى ذلك خلاف . **وقوله** : (ذكر أو أنثى) حجة للكوفيين فى أنها تجب على الزوجة فى نفسها ، ويلزمها إخراجها من مالها . وعند مالك ، والشافعى ، والجمهور : يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة ، وأجابوا عن الحديث بما سبق فى الجواب لداود فى فطرة العبد وأما **قوله** : (من المسلمين) فصريح فى أنها لا تخرج إلا عن مسلم ، فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار ، وإن وجبت عليه نفقتهم . وهذا مذهب مالك ، والشافعى ، وجماهير العلماء . وقال الكوفيون ، وإسحاق ، وبعض السلف : تجب عن العبد الكافر ، وتأول الطحاوى قوله : (من المسلمين) على أن المراد بقوله : (من المسلمين) السادة دون العبيد ، وهذا يرده ظاهر الحديث . وأما **قوله** (صاعاً من كذا وصاعاً من كذا) ففيه دليل على أن الواجب فى الفطرة عن كل نفس صاع ، فإن كان فى غير حنطة وزبيب

١٤ – (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : فَرَضَ النَّبِىُّ ﷺ صَدَقَةَ رمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، والذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ؛ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعيرٍ . قال : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

* * *

١٥ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطر . صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ .

وجب صاع بالإجماع ، وإن كان حنطة وزبيباً وجب أيضاً صاع عند الشافعى ومالك والجمهور ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد : نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا ، وحجة الجمهور حديث أبى سعيد بعد هذا فى قوله : (صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب) والدلالة فيه من وجهين أحدهما : أن الطعام فى عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقى المذكورات . والثانى : أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة ، وأوجب فى كل نوع منها صاعاً ، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته ، ووقع فى رواية لأبى داود : « أو صاعاً من حنطة » قال : وليس بمحفوظ . وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية ، وسنجيب عنه إن شاء الله تعالى ، واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها بين ، قال القاضى : واختلف فى النوع المخرج ، فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير ، إلا خلافاً فى البر لمن لا يعتد بخلافه ، وخلافاً فى الزبيب لبعض

١٦ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ . أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ . صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ . صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

المتاخرين ، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به . وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ، ومنعه الحسن ، واختلف فيه قول الشافعى ، وقال أشهب : لا تخرج إلا هذه الخمسة ، وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطانى وغيرها ، وعن مالك قول آخر : أنه لا يجزى غير المنصوص فى الحديث وما فى معناه . ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة ، وأجازه أبو حنيفة ، قلت : قال أصحابنا : جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ، ويجزى الأقط على المذهب ، والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده . والثانى : يتعين قوت نفسه . والثالث : يتخير بينهما ، فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه وإن عدل إلى ما دونه لم يجزه . **قوله** : (من المسلمين) قال أبو عيسى الترمذى وغيره : هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع ، وليس كما قالوا ، ولم ينفرد بها مالك ، بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع ، فالضحاك ذكره مسلم فى الرواية التى بعد هذه ، وأما عمر ففى البخارى قوله : عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال : إنى أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت . فقوله سمراء الشام هى الحنطة . وهذا الحديث هو الذى يعتمده أبو حنيفة وموافقوه فى جواز نصف صاع حنطة ، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابى ، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبى

١٧ - (٩٨٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

* * *

١٨ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ . حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ . صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا . فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ : إِنِّي أُرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ

ﷺ ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض ، فنرجع إلى دليل آخر ، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها ، فوجب اعتماده ، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبى ﷺ ، ولو كان عند أحد من حاضرى مجلسه - مع كثرتهم فى تلك اللحظة - علم فى موافقة معاوية عن النبى ﷺ لذكره كما جرى لهم فى غير هذه القصة . **قوله** فى حديث أبى سعيد : (أو صاعاً من أقط) صريح فى إجزائه ، وإبطال لقول من منعه . **قوله** :

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَٰلِكَ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا ، مَا عِشْتُ .

* * *

١٩ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِينَا ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ . حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ . مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . صَاعًا مِنْ أَقِطٍ . صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَٰلِكَ حَتَّىٰ كَانَ مُعَاوِيَةُ .فَرَأَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَٰلِكَ .

* * *

٢٠ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْن رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

(حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن امية قال : أخبرنى عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح أنه سمع أبا سعيد الخدرى) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال : خالف سعيد ابن مسلمة معمراً فيه فرواه عن إسماعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن ابن أبى ذباب عن عياض ، قال الدارقطنى : والحديث محفوظ عن الحارث . قلت : وهذا الاستدراك ليس بلازم ؛ فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِى ذُبَابٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : الْأَقِطِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالشَّعِيرِ .

* * *

٢١ - (...) وحدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ، لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَنْكَرَ ذَٰلِكَ أَبُو سَعِيدٍ . وَقَالَ : لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِى كُنْتُ أُخْرِجُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ .

* * *

(٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

٢٢ - (٩٨٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ، أَنْ تُؤَدَّىٰ ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

عياض . والله أعلم . **وقوله** : (بن أبى ذباب) هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة . **قوله** : (عن كل صغير وكبير حر ومملوك) فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه ، وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدلائلها **قوله** : (أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) فيه دليل

٢٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّىٰ ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

* * *

(٦) باب إثم مانع الزكاة

٢٤ - (٩٨٧) **وحدّثنى** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِى ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِىَّ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَامِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ ، لَا يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ،فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ . فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ . كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ

للشافعى والجمهور فى أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد ، وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى . والله أعلم .

باب إثم مانع الزكاة

قوله ﷺ : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها) إلى آخر الحديث . هذا الحديث صريح فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة ، ولا خلاف فيه ، وكذا باقى المذكورات من الإبل والبقر والغنم .

قوله ﷺ : (كلما بردت أعيدت) هكذا هو فى بعض النسخ (بردت)

لَهُ . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ . فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ . إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَالْإِبِلُ ؟ قَالَ : « وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا . وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا . إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ . بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ . أَوْفَرَ مَا كَانَتْ . لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا . تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا . كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . حَتَّىٰ يُقْضَىٰ

بالباء ، وفى بعضها (ردت) بحذف الباء وبضم الراء ، وذكر القاضى الروايتين وقال : الأولى هى الصواب ، قال : والثانية رواية الجمهور .

قوله ﷺ : (حلبها يوم وردها) هو بفتح اللام على اللغة المشهورة ، وحكى إسكانها ، وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس .

قوله ﷺ : (بطح لها بقاع قرقر) القاع : المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه ، قال الهروى : وجمعه قيعة وقيعان ، مثل جار وجيرة وجيران ، (والقرقر) المستوى أيضاً من الأرض الواسع وهو بفتح القافين . **قوله** : (بطح) قال جماعة : معناه ألقى على وجهه ، قال القاضى : قد جاء فى رواية للبخارى : « يخبط وجهه بأخفافها » قال : وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه ، وإنما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد ، فقد يكون على وجهه ، وقد يكون على ظهره ، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها . **قوله** ﷺ : (كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) هكذا هو فى جميع الأصول فى هذا الموضع ، قال القاضى عياض : قالوا : هو تغيير وتصحيف ، وصوابه ما جاء بعده فى الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه ، وما جاء فى حديث المعرور بن سويد عن أبى ذر : (كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها) وبهذا ينتظم الكلام . **قوله** ﷺ : (فيرى سبيله ضبطناه

بَيْنَ الْعِبَادِ . فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ : « وَ لَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا . إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ . لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا . لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا . كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ . فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّار » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَالْخَيْلُ ؟ قَالَ : « الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ . وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ . وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ . فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً

بضم الياء وفتحها وبرفع لام (سبيله) ونصبها .

قوله ﷺ : (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال أهل اللغة : العقصاء ملتوية القرنين ، والجلحاء التى لا قرن لها ، والعضباء التى انكسر قرنها الداخل . **قوله** ﷺ : (تنطحه) بكسر الطاء وفتحها ، لغتان حكاهما الجوهرى وغيره ، الكسر أفصح وهو المعروف فى الرواية .

قوله ﷺ : (ولا صاحب بقر) إلى آخره . فيه دليل على وجوب الزكاة فى البقر ، وهذا أصح الأحاديث الواردة فى زكاة البقر .

قوله ﷺ : (أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً) فى الرواية الأخرى : (أعظم ما كانت) هذا للزيادة فى عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها ، فتكون أثقل فى وطئها ، كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها وبطحها . **قوله** ﷺ : (وتطؤه بأظلافها) الظلف للبقر والغنم والظباء ، وهو المنشق من القوائم ، والخف للبعير ، والقدم للآدمى ، والحافر للفرس والبغل والحمار . **قوله** ﷺ فى الخيل : (فأما التى هى له وزر) هكذا هو

وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَىٰ أَهْلِ الْإِسْلَامِ . فَهِىَ لَهُ وِزْرٌ . وَأَمَّا الَّتِى هِىَ لَهُ سِتْرٌ . فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللّٰهِ فِى ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا . فَهِىَ لَهُ سِتْرٌ . وَأَمَّا الَّتِى هِىَ لَهُ أَجْرٌ . فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ . فِى مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ . فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَٰلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَىْءٍ . إِلَّا كُتِبَ لَهُ ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ ، حَسَنَاتٌ ، وَكُتِبَ لَهُ ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا ، حَسَنَاتٌ . وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللّٰهُ

فى أكثر النسخ (التى) ووقع فى بعضها (الذى) وهو أوضح وأظهر . **قوله** ﷺ : (ونواء لأهل الإسلام) هو بكسر النون وبالمد ، أى مناوأة ومعاداة . **قوله** ﷺ : (ربطها فى سبيل الله) أى أعدها للجهاد ، وأصله من الربط ، ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه فى الثغر وإعداده الأهبة لذلك . **قوله** ﷺ فى الخيل : (ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها) استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة فى الخيل ، ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكوراً فلا زكاة فيها ، وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً وجبت الزكاة ، وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة . وقال مالك ، والشافعى ، وجماهير العلماء : لا زكاة فى الخيل بحال ؛ للحديث السابق : « ليس على المسلم فى فرسه صدقة » ، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها ، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين ، وقيل : يحتمل أن المراد بالحق فى رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها ، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته ، وهذا على الندب ، وقيل : المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة . **قوله** ﷺ : (ولا تقطع طولها) هو بكسر الطاء وفتح الواو ، ويقال : (طيلها) بالياء ، كذا

لَهُ ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا ، حَسَنَاتٍ . وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا ، إِلَّا كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ ، حَسَنَاتٍ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَالْحُمُرُ ؟ قَالَ : « مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [٩٩/الزلزلة/الآية ٧ ، ٨] » .

* * *

٢٥ - (...) وحدّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، إِلَى آخِرِهِ . غَيْرَ

جاء في الموطأ . والطول والطيل الحبل الذى تربط فيه .

قوله ﷺ : (ولا يقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين) معنى استنت أى جرت ، والشرف بفتح الشين المعجمة والراء ، وهو العالى من الأرض . وقيل : المراد هنا طلقاً أو طلقين .

قوله ﷺ : (فشربت ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) هذا من باب التنبيه ؛ لأنه إذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فإذا قصده فأولى بإضعاف الحسنات .

قوله ﷺ : (ما أنزل الله على فى الحمر شىء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة :) معنى الفاذة : القليلة النظير ، والجامعة : أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف . وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم . ومعنى الحديث : لم ينزل على فيها نص بعينها ، لكن نزلت هذه الآية العامة . وقد يحتج به من قال : لا يجوز الاجتهاد للنبى ﷺ ، وإنما كان يحكم بالوحى ، ويجاب للجمهور القائلين بجواز

أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّى حَقَّهَا » وَلَمْ يَقُلْ « مِنْهَا حَقَّهَا » وَذَكَرَ فِيهِ « لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا » وَقَالَ : « يُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ » .

* * *

٢٦ – (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّى زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِىَ عَلَيْهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ . فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ . فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ . حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللّٰهُ بَيْنَ عِبَادِهِ . فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا

الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شىء. **قوله** ﷺ : (ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته) قال الإمام أبو جعفر الطبرى : الكنز كل شىء مجموع بعضه على بعض ، سواء كان فى بطن الأرض أم على ظهرها ، زاد صاحب العين وغيره : وكان مخزوناً . قال القاضى : واختلف السلف فى المراد بالكنز المذكور فى القرآن والحديث ، فقال أكثرهم : هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد ، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز ، وقيل : الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة . وقيل : المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك . وقيل : كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت زكاته . وقيل : هو ما فضل عن الحاجة ، ولعل هذا كان فى أول الإسلام وضيق الحال . واتفق أئمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح ، لقوله ﷺ : (ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته) وذكر عقابه ، وفى الحديث الآخر : « من كان عنده مال فلم يؤد زكاته مثل له شجاعاً

إِلَى النَّارِ . وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ . كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ . تَسْتَنُّ عَلَيْهِ . كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا . حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللّٰهُ بَيْنَ عِبَادِهِ . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّى زَكَاتَهَا . إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ . كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ . فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا . لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ . كُلَّمَا مَضَىٰ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا . حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللّٰهُ بَيْنَ عِبَادِهِ . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ . ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » .

قَالَ سُهَيْلٌ : فَلَا أَدْرِى أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لَا . قَالُوا : فَالْخَيْلُ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا (قَالَ سُهَيْلٌ :أَنَا أَشُكُّ) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ . وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ . وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ . فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ . فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ . فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ أَجْرًا . وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا . وَلَوْ سَقَاهَا

أقرع » وفى آخره : « فيقول أنا كنزك » . **قوله** ﷺ : (الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة) جاء تفسيره فى الحديث الآخر فى الصحيح : « الأجر والمغنم » . وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى قبيل يوم القيامة بيسير ، أى حتى تأتى الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل

مِنْ نَهْرٍ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ . (حَتَّىٰ ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا) وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ . وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا . وَلَا يَنْسَىٰ حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا . فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا . وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ . فَذَاكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ » . قَالُوا : فَالْحُمُرُ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ! قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَٰذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [٩٩/الزلزلة/الآية ٧ ، ٨] » .

* * *

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

* * *

(...) **وَ حَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ (بَدَلَ عَقْصَاءُ) : « عَضْبَاءُ »

مؤمن ومؤمنة كما ثبت فى الصحيح. **قوله** ﷺ : (وأما التى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس) قال أهل اللغة : الأشر بفتح الهمزة والشين ، وهو المرح واللجاج ، وأما (البطر) فالطغيان عند الحق ، وأما (البذخ) فبفتح الباء والذال المعجمة ، وهو بمعنى الأشر والبطر .

وَقَالَ : « فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ » وَلَمْ يَذْكُرْ : جَبِينُهُ .

* * *

(...) **وحدّثني** هَٰرُون بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللّٰهِ أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ .

* * *

٢٧ – (٩٨٨) حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ . وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ . تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا . وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ . وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ . تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ

قوله ﷺ : (إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها) وكذلك فى البقر والغنم ، هكذا هو فى الأصول بالثاء المثلثة ، (وقعد) بفتح القاف والعين ، وفى (قط) لغات حكاهن الجوهرى ، والفصيحة المشهورة (قطّ) مفتوحة القاف مشددة الطاء . قال الكسائى : كانت

بِقَوَائِمِهَا . وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا . إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَكْثَرَ مَا كَانَتْ . وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ . تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا . لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا . وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ . إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ . يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ . فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ . فَيُنَادِيهِ : خُذْ كَنْزَكَ الَّذِى خَبَأْتَهُ . فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ . فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ . سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ . فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ » .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ . ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ .

(قطط) بضم الحروف الثلاثة فأسكن الثانى ثم أدغم . والثانية (قُط) بضم القاف تتبع الضمة ، كقولك : مديا هذا . والثالثة (قَط) بفتح القاف وتخفيف الطاء . والرابعة (قُطُ) بضم القاف والطاء المخففة وهى قليلة . هذا إذا كانت بمعنى الدهر ، فأما التى بمعنى (حَسْب) وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء ، تقول:رأيته مرة (فقط) ، فإن أضفت قلت : (قطك) هذا الشىء أى حسبك ، (وقطنى) و (قطى) و (قطه) و (قطاه) .

قوله ﷺ : (شجاعاً أقرع) الشجاع الحية الذكر ، والأقرع الذى تمعط شعره لكثرة سمه ، وقيل : الشجاع الذى يواثب الراجل والفارس ، ويقوم على ذنبه ، وربما بلغ رأس الفارس ، ويكون فى الصحارى .

قوله ﷺ : (مثل له شجاعاً أقرع) قال القاضى : ظاهره أن الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه ، ومعنى (مثل) أى نصب وصير ، بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع . **قوله** ﷺ : (سلك بيده فى فيه فيقضمها قضم الفحل) معنى (سلك) أدخل ، و (يقضمها) بفتح الضاد ، يقال : قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها إذا أكلته .

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ . وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا . وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا . وَمَنِيحَتُهَا . وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ » .

* * *

٢٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ ، لَا يُؤَدِّى حَقَّهَا . إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ . تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا . وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا . لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ » . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : « إِطْرَاقُ فَحْلِهَا . وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا . وَمَنِيحَتُهَا . وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ . وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّى زَكَاتَهُ

قوله ﷺ : (ليس فيها جماء) هى التى لا قرن لها . **قوله** : (قلنا : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ومنيحتها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها فى سبيل الله) قال القاضى : قال المازرى : يحتمل أن يكون هذا الحق فى موضع تتعين فيه المواساة ، قال القاضى : هذه الألفاظ صريحة فى أن هذا الحق غير الزكاة ، قال : ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة . وقد اختلف السلف فى معنى قول الله تعالى : ﴿ وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ فقال الجمهور : المراد به الزكاة ، وأنه ليس فى المال حق سوى الزكاة ، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق ، ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضى الوجوب ، كما لا

إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ . يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ . وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ . وَيُقَالُ : هَذَا مَالُكَ الَّذِى كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ . فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْهُ . أَدْخَلَ يَدَهُ فِى فِيهِ . فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ » .

* * *

يقتضيه قوله تعالى : ﴿ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ﴾ وقال بعضهم : هى منسوخة بالزكاة ، وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر . قال : وذهب جماعة منهم الشعبى ، والحسن ، وطاوس ، وعطاء ، ومسروق ، وغيرهم إلى أنها محكمة ، وأن فى المال حقًّا سوى الزكاة من فك الأسير ، وإطعام المضطر ، والمواساة فى العسرة ، وصلة القرابة . **قوله** ﷺ : (ومنيحتها) قال أهل اللغة : (المنيحة) ضربان . أحدهما : أن يعطى الإنسان آخر شيئاً هبة، وهذا النوع يكون فى الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك . الثانى : أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردها ، ويقال : منحه يمنحه بفتح النون فى المضارع وكسرها ، فأما حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين ؛ لأنه أهون على الماشية وأرفق بها ، وأوسع عليها من حلبها فى المنازل ، وهو أسهل على المساكين وأمكن فى وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا ، والله أعلم .

(٧) باب إرضاء السعاة

٢٩ – (٩٨٩) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالُوا : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ » .

قَالَ جَرِيرٌ : مَا صَدَرَ عَنِّى مُصَدِّقٌ ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّى رَاضٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا

باب إرضاء السعاة

وهم العاملون على الصدقات . **قوله** : (إن ناساً من المتصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله ﷺ : (أرضوا مصدقيكم) المصدقون بتخفيف الصاد ، وهم السعاة العاملون على الصدقات . **وقوله** ﷺ : (أرضوا مصدقيكم) معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم ، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعى ، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه ، بل لا يجزى . والظلم قد يكون بغير معصية فإنه مجاوزة الحد ، ويدخل فى ذلك المكروهات .

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ . أَخْبَرَنَا أُبو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة

٣٠ - (٩٩٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ . قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ . فَلَمَّا رَآنِى قَالَ : « هُمُ الْأَخْسَرُونَ . وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! » قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ . فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فِدَاكَ أَبِى وَ أُمِّى ! مَنْ

باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة

قوله : (لم أتقار) أى لم يمكنى القرار والثبات . **قوله** ﷺ : (هم الأخسرون ورب الكعبة) ثم فسرهم فقال : (هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم) فيه الحث على الصدقة فى وجوه الخير ، وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر ، بل ينفق فى كل وجه من وجوه الخير يحضر . وفيه جواز الحلف بغير تحليف ، بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفى المجاز عنه . وقد كثرت الأحاديث الصحيحة فى حلف رسول الله ﷺ فى هذا النوع لهذا المعنى . وأما إشارته ﷺ إلى قدام ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا أنه ينبغى أن ينفق متى حضر أمر

هُمْ ؟ قَالَ : « هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا . إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا (مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ ماهُمْ . مَامِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ .تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا. كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا . حَتّٰى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ . فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا ، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا » .

* * *

٣١ - (٩٩١) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِىُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « مَايَسُرُّنِى أَنَّ لِى أُحُدًا ذَهَبًا . تَأْتِى عَلَىَّ ثَالِثَةٌ

مهم . **قوله** ﷺ : (كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها) هكذا ضبطناه (نفدت) بالدال المهملة و (نفذت) بالذال المعجمة وفتح الفاء ، وكلاهما صحيح .

وَعِنْدِى مِنْهُ دِينَارٌ . إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(٩) باب الترغيب فى الصدقة

٣٢ - (٩٤) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ ، عِشَاءً . وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ . فَقَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! » قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ ! يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِى ذَهَبٌ . أَمْسَىٰ ثَالِثَةً عِنْدِى مِنْهُ دِينَارٌ . إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ . إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللّٰهِ . هٰكَذَا (حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ) وَهٰكَذَا (عَنْ يَمِينِهِ) وَهٰكَذَا (عَنْ شِمَالِهِ) » قَالَ : ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! » قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ ! يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا » مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ . قَالَ : ثُمَّ مَشَيْنَا . قَالَ :

« يَا أَبَا ذَرٍّ ! كَمَا أَنْتَ حَتَّىٰ آتِيَكَ » قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَى عَنِّي . قَالَ : سَمِعْتُ لَغَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا . قَالَ : فَقُلْتُ : لَعَلَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ . قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ . قَالَ : ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ : « لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ آتِيَكَ » قَالَ : فَانْتَظَرْتُهُ . فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِى سَمِعْتُ . قَالَ : فَقَالَ : « ذَاكَ جِبْرِيلُ . أَتَانِى فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ » .

* * *

٣٣ - (...) **وحدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِى . فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَمْشِى وَحْدَهُ . لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ . قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَمْشِى فِى ظِلِّ الْقَمَرِ . فَالْتَفَتَ فَرَآنِى . فَقَالَ : « مَنْ هَٰذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ . جَعَلَنِى اللّٰهُ فِدَاءَكَ . قَالَ :

قوله : (سمعت لغطاً) هو بفتح الغين وإسكانها لغتان ، أى جلبة وصوتاً غير مفهوم . **قوله** ﷺ : (يا أبا ذر) فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته إذا كان جليلاً **قوله** : (من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق) فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا تخلد أصحاب الكبائر فى النار خلافاً للخوارج والمعتزلة ، وخص الزنى والسرقة بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر ، وهو داخل فى أحاديث الرجاء . **قوله** : (فالتفت فرآنى فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو ذر)

« يَا أَبَا ذَرٍّ ! تَعَالَهْ » قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً . فَقَالَ : « إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللّٰهُ خَيْرًا . فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا » قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً . فَقَالَ : « اجْلِسْ هٰهُنَا » قَالَ : فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ . فَقَالَ لِي : « اجْلِسْ هٰهُنَا حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْكَ » قَالَ : فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ لَا أَرَاهُ . فَلَبِثَ عَنِّي . فَأَطَالَ اللُّبْثَ . ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ : « وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ » قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! جَعَلَنِيَ اللّٰهُ فِدَاءَكَ . مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا . قَالَ : « ذَاكَ جِبْرِيلُ . عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ . فَقَالَ : بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ » .

فيه جواز تسمية الإنسان نفسه بكنيته إذا كان مشهوراً بها دون اسمه ، وقد كثر مثله فى الحديث . **قوله** ﷺ : (إلا من أعطاه الله خيراً فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً) المراد بالخير الأول المال كقوله تعالى : ﴿ وإنه لحب الخير ﴾ أى المال ، والمراد بالخير الثانى طاعة الله تعالى ، والمراد بيمينه وشماله ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير . (ونفح) بالحاء المهملة ، أى ضرب يديه فيه بالعطاء ، والنفح الرمى والضرب . **قوله** : (فانطلق فى الحرة) هى الأرض الملبسة حجارة سوداء . **قوله** ﷺ : (قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم **وإن** شرب الخمر)

(١٠) باب فى الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٣٤ - (٩٩٢) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِى الْعَلَاءِ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ . فَبَيْنَا أَنَا فِى حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ . أَخْشَنُ الْجَسَدِ . أَخْشَنُ الْوَجْهِ . فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَىٰ عَلَيْهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ .

فيه تغليظ تحريم الخمر . **قوله** : (فبينا أنا فى حلقة فيها ملأ من قريش) الملأ : الأشراف ، ويقال أيضاً للجماعة . والحلقة بإسكان اللام ، وحكى الجوهرى لغية رديئة فى فتحها . **وقوله** : (بينا أنا فى حلقة) أى بين أوقات قعودى فى الحلقة . **قوله** : (إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه) هو بالخاء والشين المعجمتين فى الألفاظ الثلاثة ، ونقله القاضى هكذا عن الجمهور ، وهو من الخشونة ، قال : وعند ابن الحذاء فى الأخير خاصة (حسن الوجه) من الحسن ، ورواه القابسى فى البخارى (حسن الشعر والثياب والهيئة) من الحسن ، ولغيره (خشن) من الخشونة ، وهو أصوب . **قوله** : (فقام عليهم) أى وقف . **قوله** : عن أبى ذر (قال : بشر الكانزين برضف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ، ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل) أما **قوله** : (بشر الكانزين) فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه فى أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان ، هذا هو المعروف من مذهب أبى ذر وروى عنه غيره ، والصحيح الذى عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذى لم تؤد زكاته ، فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل ، وقال القاضى : الصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال

فَيُوضَعُ عَلَىٰ حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ . حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ . وَيُوضَعُ عَلَىٰ نُغْضِ كَتِفَيْهِ . حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ .

ولا ينفقونه فى وجوهه ، وهذا الذى قاله القاضى باطل ؛ لأن السلاطين فى زمنه لم تكن هذه صفتهم ، ولم يخونوا فى بيت المال ، إنما كان فى زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، وتوفى فى زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين . **قوله** : (برضف) هى الحجارة المحماة . **وقوله** (يحمى عليه) أى يوقد عليه ، وفى (جهنم) مذهبان لأهل العربية أحدهما : أنه اسم عجمى فلا ينصرف للعجمة والعلمية ، قال الواحدى : قال يونس وأكثر النحويين : هى أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة . وقال آخرون : هو اسم عربى سميت به لبعد قعرها ، ولم ينصرف للعلمية والتأنيث . قال قطرب عن رؤبة يقال : بئر جهنام أى بعيدة القعر . وقال الواحدى فى موضع آخر : قال بعض أهل اللغة : هى مشتقة من الجهومة وهى الغلظ ، يقال : جهم الوجه أى غليظه ، وسميت جهنم لغلظ أمرها فى العذاب . **وقوله** : (ثدى أحدهم) فيه جواز استعمال الثدى فى الرجل وهو الصحيح ، ومن أهل اللغة من أنكره وقال : لا يقال ثدى إلا للمرأة ، ويقال فى الرجل ثندؤة ، وقد سبق بيان هذا مبسوطاً فى كتاب الإيمان فى حديث الرجل الذى قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه ، وسبق أن الثدى يذكر ويؤنث . **قوله** : (نغض كتفيه) هو بضم النون وإسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة ، وهو العظم الرقيق الذى على طرف الكتف ، وقيل : هو أعلى الكتف ، ويقال له أيضاً : الناغض . **وقوله** (يتزلزل) أى يتحرك ، قال القاضى : قيل معناه أنه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهترى ، قال : والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف ، أى يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ، ووقع فى النسخ (على حلمة ثدى أحدهم إلى قوله : حتى يخرج من حلمة ثدييه) بإفراد الثدى فى الأول وتثنيته فى الثانى ،

قَالَ : فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ . فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ : فَأَدْبَرَ . وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ سَارِيَةٍ . فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ . قَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ . فَقَالَ : « أَتَرَىٰ أُحُدًا ؟ » فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ . فَقُلْتُ : أَرَاهُ . فَقَالَ : « مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ . إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ » ثُمَّ هَـٰؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا . لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا . قَالَ : قُلْتُ : مَالَكَ وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ ، لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ . قَالَ : لَا . وَرَبِّكَ ! لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا . وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ . حَتَّىٰ أَلْحَقَ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ .

* * *

٣٥ – (...) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ . حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ : كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ . يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ . وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ

وكلاهما صحيح . **قوله** : (لا تعتريهم) أى تأتيهم وتطلب منهم ، يقال : عروته واعتريته واعتررته إذا أتيته تطلب منه حاجة . **قوله** : (لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين) هكذا هو فى الأصول (عن دنيا) وفى رواية البخارى (لا أسألهم دنيا) بحذف (عن) وهو الأجود ، أى لا أسألهم شيئاً من متاعها . **قوله** : (حدثنا خليد العصرى) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وإسكان الياء ، والعصرى بفتح العين والصاد المهملتين ، منسوب إلى بنى عصر.

جباهِهِمْ . قَالَ : ثُمَّ تَنَحّى فقعَدَ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالُوا : هٰذَا أَبو ذَرٍّ . قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ ؟ قَالَ : مَا قُلت إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي هٰذَا الْعطَاءِ ؟ قَالَ : خذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً . فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ .

* * *

(١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٣٦ - (٩٩٣) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ » . وَقَالَ : « يَمِينُ اللّٰهِ مَلْأَى (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلْآنُ) سَحَّاءُ . لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » .

باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

قوله عز وجل : (أنفق أنفق عليك) هو معنى قوله عز وجل : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾ فيتضمن الحث على الإنفاق في وجوه الخير ، والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى . **قوله** ﷺ : (يمين الله ملأى – وقال ابن نمير : ملآن –) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون ، قالوا : وهو غلط منه ، وصوابه (ملأى) كما في سائر الروايات ، ثم

٣٧ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ قَالَ لِي : أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ » . وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَمِينُ اللّٰهِ مَلْأَى . لَا يَغِيضُهَا سَحَّاءُ اللَّيْلُ وَالنَّهارُ . أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ . فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ » . قَالَ : « وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَىٰ الْقَبْضُ . يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ » .

ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين احدهما : إسكان اللام وبعدها همزة ، والثانى : ملان بفتح اللام بلا همز . **قوله** ﷺ : (يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار) ضبطوا (سحاء) بوجهين أحدهما : (سحاءٌ) بالتنوين على المصدر ، وهذا هو الأصح الأشهر . والثانى : حكاه القاضى (سحاءُ) بالمد على الوصف ، ووزنه فعلاء صفة لليد . (والسح) الصب الدائم . (والليلَ والنهارَ) فى هذه الرواية منصوبان على الظرف . ومعنى (لا يغيضها شيء) أى لا ينقصها ، يقال : غاض الماء وغاضه الله ، لازم ومتعد . قال القاضى : قال الإمام المازرى : هذا مما يتأول لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارى سبحانه وتعالى ؛ لأنها تتضمن إثبات الشمال ، وهذا يتضمن التحديد ، ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد ، وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه وأراد الإخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الإنفاق ، ولا يمسك خشية الإملاق جل الله عن ذلك ، وعبر ﷺ عن توالى النعم بسح اليمين ؛ لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه ، قال : ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء

....

على وجه واحد لا يختلف ضعفاً وقوة ، وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة ، ولا تختلف قوة وضعفاً كما يختلف فعلنا باليمين والشمال ، تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين . وأما **قوله** ﷺ فى الرواية الثانية (وبيده الأخرى القبض) فمعناه أنه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فإنه يفعل بها المختلفات ، ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيدين عبر عن قدرته على التصرف فى ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازرى . **قوله** فى رواية محمد بن رافع : (لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين : نصب الليل والنهار ، ورفعهما ، النصب على الظرف ، والرفع على أنه فاعل . **قوله** ﷺ : (وبيده الأخرى القبض يخفض ويرفع) ضبطوه بوجهين أحدهما : (الفيض) بالفاء والياء المثناة تحت . والثانى : (القبض) بالقاف والباء الموحدة . وذكر القاضى أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة ، قال : وهو الأشهر والمعروف ، قال : ومعنى القبض الموت ، وأما (الفيض) بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع ، قال : وقد يكون بمعنى (القبض) بالقاف أى الموت ، قال البكراوى : والفيض الموت . قال القاضى : قيس يقولون : فاضت نفسه بالضاد إذا مات ، وطي يقولون : فاظت نفسه بالظاء . وقيل : إذا ذكرت النفس فبالضاد وإذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء . وجاء فى رواية أخرى (وبيده الميزان يخفض ويرفع) فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره ، وقد يكون عبارة عن جملة المقادير . ومعنى (يخفض ويرفع) قيل : هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ، ويوسعه على من يشاء ، وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل . والله أعلم .

(١٢) باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

٣٨ - (٩٩٤) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ . دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ . وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ . وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ » .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَىٰ عِيَالٍ صِغَارٍ . يُعِفُّهُمْ ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللّٰهُ بِهِ ، وَيُغْنِيهِمْ .

* * *

باب فضل النفقة على العيال والمملوك
وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

مقصود الباب الحث على النفقة على العيال ، وبيان عظم الثواب فيه ؛ لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة ، وتكون صدقة وصلة ، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محثوث عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا **قال** ﷺ فى رواية ابن أبى شيبة : (أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك) مع أنه ذكر قبله النفقة فى سبيل الله وفى العتق والصدقة ، ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما

٣٩ – (٩٩٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ . وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ . وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ . وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ . أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ » .

* * *

٤٠ – (٩٩٦) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو . إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ ، فَدَخَلَ . فَقَالَ : أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ ، عَمَّنْ يَمْلِكُ ، قُوتَهُ » .

* * *

ذكرناه ، وزاده تأكيداً **بقوله** ﷺ فى الحديث الآخر : (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته) فقوته مفعول يحبس . **قوله** : (حدثنا سعيد بن محمد الجرمى) هو بالجيم . **قوله** : (قهرمان) بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء ، وهو الخازن القائم بحوائج الإنسان ، وهو بمعنى الوكيل ، وهو بلسان الفرس .

(١٣) باب الابتداء فى المنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٤١ - (٩٩٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ . فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فقَالَ : « أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ » فقَالَ : لَا . فقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْعَدَوِىُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا . فَإِنْ فَضَلَ شَىْءٌ فَلِأَهْلِكَ . فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَىْءٌ فَلِذِى قَرَابَتِكَ . فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِى قَرَابَتِكَ شَىْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ .

* * *

باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

فيه حديث جابر : (أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : ألك مال غيره ؟ فقال : لا ، فقال : من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شىء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك ، فإن فضل عن قرابتك شىء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) فى هذا الحديث فوائد منها: الابتداء فى النفقة بالمذكور على هذا الترتيب . ومنها : أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد . ومنها : أن الأفضل فى صدقة التطوع أن ينوعها فى

(...) **وحدّثنى** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ) أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ . يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

(١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين

٤٢ - (٩٩٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِىٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا . وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَىٰ . وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ . وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ .

قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا

جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر فى جهة بعينها . ومنها : دلالة ظاهرة للشافعى وموافقيه فى جواز بيع المدبر ، وقال مالك وأصحابه : لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه . وهذا الحديث صريح أو ظاهر فى الرد عليهم ؛ لأن النبى ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه ، والحديث صريح أو ظاهر فى هذا ، ولهذا قال ﷺ : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها) إلى آخره . والله أعلم .

مِمَّا تُحِبُّونَ [٣/آل عمران/الآية ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ . وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَىٰ . وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ . أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللّٰهِ . فَضَعْهَا ! يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، حَيْثُ شِئْتَ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بَخْ . ! ذَٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ . ذَٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ . قَدْ سَمِعْتُ مَاقُلْتَ فِيهَا . وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

* * *

باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

قوله : (وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) اختلفوا فى ضبط هذه اللفظة على أوجه ، قال القاضى رحمه الله : روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء ، وبفتح الباء والراء . قال الباجى : قرأت هذه اللفظة على أبى ذر الهروى بفتح الراء على كل حال ، قال : وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق ، وقال لى الصورى : هى بالفتح . واتفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ . قال : وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس . وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة قبلى المسجد ، وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف (بريحاء) بفتح الباء وكسر الراء ، وكذا سمعناه من أبى بحر عن العذرى والسمرقندى . وكان عند ابن سعيد عن البحرى من رواية حماد (بِيرحاء) بكسر الباء وفتح الراء ، وضبطه الحميدى من رواية حماد (بَيَرحاء) بفتح الباء والراء ، ووقع فى كتاب أبى داود : (جعلت أرضى باريحاً لله) وأكثر

....

رواياتهم فى هذا الحرف بالقصر ، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين ، وبالمد وجدته بخط الأصيلى . وهو حائط يسمى بهذا الاسم ، وليس اسم بئر . والحديث يدل عليه . والله أعلم . هذا آخر كلام القاضى . **قوله** : (قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الله تعالى يقول فى كتابه) إلى آخره فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور أنه يجوز أن يقال : إن الله يقول ، كما يقال : إن الله قال ، وقال مطرف بن عبد الله بن شخير التابعى : لا يقال : الله يقول ، وإنما يقال : قال الله ، أو الله قال ، ولا يستعمل مضارعاً . وهذا غلط ، والصواب جوازه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ﴾ وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة باستعمال ذلك ، وقد أشرت إلى طرف منها فى كتاب الأذكار ، وكأن من كرهه ظن أنه يقتضى استئناف القول ، وقول الله تعالى قديم ، وهذا ظن عجيب ، فإن المعنى مفهوم ولا لبس فيه . وفى هذا الحديث استحباب الإنفاق مما يحب ، ومشاورة أهل العلم والفضل فى كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها .

قوله ﷺ : (بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح) قال أهل اللغة : يقال (بخ) بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة ، وحكى القاضى الكسر بلا تنوين ، وحكى الأحمر التشديد فيه . قال القاضى : وروى بالرفع ، فإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منوناً وإسكان الثانى . قال ابن دريد : معناه تعظيم الأمر وتفخيمه ، وسكنت الخاء فيه كسكون اللام فى هل وبل ، ومن قال : (بخٍ) بكسره منوناً شبهه بالأصوات كصه ومه . قال ابن السكيت : بخ بخ وبه به بمعنى واحد ، وقال الداودى : (بخ) كلمة تقال إذا حمد الفعل ، وقال غيره : تقال عند الإعجاب . واما **قوله** ﷺ : (مال رابح) فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة ، وقال القاضى : روايتنا فيه فى كتاب مسلم بالموحدة ، واختلفت الرواة فيه عن مالك فى البخارى والموطأ

٤٣ - (...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ . قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَرَىٰ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا . فَأُشْهِدُكَ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي ، بَرِيحَا ، لِلّٰهِ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ » قَالَ : فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ .

* * *

٤٤ - (٩٩٩) حدّثني هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ » .

وغيرهما ، فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ، ومن رواه (رايح) بالمثناة فمعناه رايح عليك أجره ونفعه فى الآخرة . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق من أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين . وفيه أن القرابة يرعى حقها فى صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا فى أب بعيد ؛ لأن النبى ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته فى الأقربين فجعلها فى أبى بن كعب وحسان بن ثابت ، وإنما يجتمعان معه فى الجد السابع . **قوله** ﷺ فى قصة ميمونة حين أعتقت الجارية : (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) فيه فضيلة صلة الأرحام ، والإحسان إلى الأقارب وأنه أفضل من العتق . وهكذا وقعت هذه اللفظة فى صحيح مسلم : (أخوالك) باللام ،

٤٥ - (١٠٠٠) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَصَدَّقْنَ ، يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ ! وَلَوْ مِنْ حَلْيِكُنَّ » قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ . وَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ . فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ . فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَىٰ غَيْرِكُمْ . قَالَتْ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللّٰهِ : بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ . قَالَتْ : فَانْطَلَقْتُ . فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . حَاجَتِي حَاجَتُهَا . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ . قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ : ائْتِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ : أَتَجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا ، عَلَىٰ

ووقعت فى رواية غير الأصيلى فى البخارى وفى رواية الأصيلى : (أخواتك) بالتاء ، قال القاضى : ولعله أصح بدليل رواية مالك فى الموطأ (أعطيتها أختك) . قلت : الجميع صحيح ولا تعارض ، وقد قال ﷺ ذلك كله . وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً بحقها وهو زيادة فى برها . وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها . **قوله** ﷺ : (يا معشر النساء تصدقن) فيه أمر ولى الأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير ، ووعظه النساء إذا لم يترتب عليه فتنة . والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة .

قوله ﷺ : (ولو من حليكن) هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد ، وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة . **قولها** : (فإن كان ذلك يجزى عنى) هو بفتح الياء ، أى يكفى ، وكذا **قولها** بعد : (أتجزى الصدقة عنهما) بفتح التاء . **وقولها** : (أتجزى الصدقة عنهما على

أَزْوَاجِهِمَا ، وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ . قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَسَأَلَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ هُمَا ؟ » فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ » قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللّٰهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

* * *

٤٦ - (...) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ . فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰهِ . بِمِثْلِهِ . سَوَاءً . قَالَ : قَالَتْ :

زوجيهما) هذه أفصح اللغات ، فيقال : (على زوجيهما ، وعلى زوجهما ، وعلى أزواجهما) ، وهي أفصحهن وبها جاء القرآن العزيز فى قوله تعالى : ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ وكذا **قولها** : (وعلى أيتام فى حجورهما) وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد . **قولهما** : (ولا تخبر من نحن ثم أخبر بهما) قد يقال إنه إخلاف للوعد وإفشاء للسر ، وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله ﷺ ، وجوابه ﷺ واجب محتم لا يجوز تأخيره ، ولا يقدم عليه غيره ، وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بدىء بأهمها . **قوله** ﷺ : (لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام وأن فيها أجرين .

كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ . فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « تَصَدَّقْنَ . وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ .

* * *

٤٧ - (١٠٠١) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ . وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا . إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ . فَقَالَ : « نَعَمْ . لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ » .

* * *

(...) **وحدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

٤٨ - (١٠٠٢) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

قوله : (فذكرت لإبراهيم فحدثنى عن أبى عبيدة) القائل (فذكرت لإبراهيم) هو الأعمش ، ومقصوده أنه رواه عن شيخين : شقيق وأبى عبيدة . وهذا المذكور فى حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الأنصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام فى حجورهما ، ونفقة أم سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع ،

يَزِيدَ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْبَدْرِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، فِى هَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٤٩ – (١٠٠٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أُمِّى قَدِمَتْ عَلَىَّ . وَهِىَ رَاغِبَةٌ (أَوْ رَاهِبَةٌ) أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

* * *

وسياق الأحاديث يدل عليه . **قوله** ﷺ : (إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة فى باقى الأحاديث إذا احتسبها ، ومعناه أراد بها وجه الله تعالى ، فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً ، ولكن يدخل المحتسب ، وطريقه فى الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم ، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به . وقد أمر بالإحسان إليهم .

٥٠ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ . قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَىَّ أُمِّى ، وَهِىَ مُشْرِكَةٌ ، فِى عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ . فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَدِمَتْ عَلَىَّ أُمِّى وَهِىَ رَاغِبَةٌ . أَفَأَصِلُ أُمِّى ؟ قَالَ : « نَعَمْ . صِلِى أُمَّكِ » .

* * *

والله أعلم . **قوله** : (عن أسماء بنت أبى بكر قالت : قدمت على أمى وهى راهبة أو راغبة) وفى الرواية الثانية : (راغبة) بلا شك ، وفيها : (وهى مشركة ، فقلت للنبى ﷺ : أفأصل أمى ؟ قال : (نعم صِلِى أمك) قال القاضى : الصحيح (راغبة) بلا شك ، قال : قيل : معناه راغبة عن الإسلام وكارهة له ، وقيل : معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه ، وفى رواية أبى داود : (قدمت على أمى راغبة فى عهد قريش وهى راغمة مشركة) فالأول (راغبة) بالباء أى طامعة طالبة صلتى ، والثانية بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطته . وفيه جواز صلة القريب المشرك . وأم أسماء اسمها قيلة ، وقيل : قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق ، وهى قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية ، واختلف العلماء فى أنها أسلمت أم ماتت على كفرها ؟ والأكثرون على موتها مشركة .

(١٥) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٥١ -(١٠٠٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ . وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ . أَفَلَهَا أَجْرٌ ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

* * *

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

قوله : (يا رسول الله إن أمى افتلتت نفسها) ضبطناه نفسَها ونفسُها بنصب السين ورفعها ، فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله ، والنصب على أنه مفعول ثان. قال القاضى : أكثر روايتنا فيه بالنصب . **وقوله** (افتلتت) بالفاء ، هذا هو صواب الذى رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة (اقتتلت) نفسها بالقاف ، قال : وهى كلمة يقال لمن مات فجأة ، ويقال أيضاً لمن قتلته الجن والعشق . والصواب الفاء . قالوا : ومعناه ماتت فجأة ، وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت ، ويقال : افتلت الكلام واقترحه واقتضبه إذا ارتجله . **وقولها** : (أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم) **فقوله**: (إن تصدقت) هو بكسر الهمزة من (إن) وهذا لا خلاف فيه ، قال القاضى : هكذا الرواية فيه ، قال : ولا يصح غيره ؛ لأنه إنما سأل عما لم يفعله بعد . وفى هذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها ، وهو كذلك بإجماع العلماء ، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدَّين بالنصوص الواردة فى الجميع ، ويصح الحج عن الميت إذا كان حج

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَٰقَ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ .

وَفِى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ : وَلَمْ تُوصِ . كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ . وَلَمْ يَقُلْ ذَٰلِكَ الْبَاقُونَ .

* * *

(١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٢ - (١٠٠٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، (فِى حَدِيثِ قُتَيْبَةَ . قَالَ : قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ : عَنِ النَّبِىِّ ﷺ) قَالَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

* * *

الإسلام ، وكذا إذا وصى بحج التطوع على الاصح عندنا . واختلف العلماء فى الصوم إذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه . والمشهور فى مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها . وقال جماعة من أصحابنا : يصله ثوابها ، وبه قال أحمد بن حنبل . وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور ، وقال أحمد : يصله ثواب الجميع كالحج .

٥٣ - (١٠٠٦) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ . يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي . وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ . وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ . قَالَ : « أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً . وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ

باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

قوله ﷺ : (كل معروف صدقة) أى له حكمها فى الثواب . وفيه بيان ما ذكرناه فى الترجمة . وفيه أنه لا يحتقر شيئاً من المعروف ، وأنه ينبغى أن لا يبخل به بل ينبغى أن يحضره . **قوله** : (ذهب أهل الدثور بالأجور) الدثور بضم الدال ، جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير . **قوله** ﷺ : (أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة) . أما **قوله** ﷺ : (ما تصدقون) فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعاً ، ويجوز فى اللغة تخفيف الصاد . وأما **قوله** ﷺ : (وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة) فرويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه ، فالرفع على الاستئناف ، والنصب عطف على (أن بكل تسبيحة صدقة) قال القاضى : يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات

صَدَقَةٌ . وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ . وَنَهْىٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ . وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذٰلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِى الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا » .

فى الأجور ، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام ، وقيل : معناه أنها صدقة على نفسه .

قوله ﷺ : (وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة) فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة فى كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولهذا نكّره ، والثواب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أكثر منه فى التسبيح والتحميد والتهليل ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ، وقد يتعين ، ولا يتصور وقوعه نفلاً ، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل : « وما تقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى من أداء ما افترضت عليه » رواه البخارى من رواية أبى هريرة . وقد قال إمام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث . **قوله** ﷺ : (وفى بضع أحدكم صدقة) هو بضم الباء ، ويطلق على الجماع ، ويطلق على الفرج نفسه ، وكلاهما تصح إرادته هنا . وفى هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر الله تعالى به ، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة . **قوله** : (قالوا : يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها فى

٥٤ - (١٠٠٧) حدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ) عَنْ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ فَرُّوخَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ . فَمَنْ كَبَّرَ اللّٰهَ ، وَحَمِدَ اللّٰهَ ، وَهَلَّلَ اللّٰهَ ، وَسَبَّحَ اللّٰهَ ، وَاسْتَغْفَرَ اللّٰهَ ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ

الحلال كان له أجر) فيه جواز القياس ، وهو مذهب العلماء كافة ، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم ، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذى يعتمده الفقهاء المجتهدون . وهذا القياس المذكور فى الحديث هو من قياس العكس ، واختلف الأصوليون فى العمل به ، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح . والله أعلم . وفى هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإحضار النية فى المباحات ، وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التى تخفى ، وتنبيه المفتى على مختصر الأدلة ، وجواز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك ، ولم يكن فيه سوء أدب . والله أعلم .

قوله ﷺ : (فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر) ضبطنا أجراً بالنصب والرفع وهما ظاهران . **قوله** ﷺ : (خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل) هو بفتح الميم وكسر الصاد . **قوله** ﷺ : (عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى) قد يقال : وقع هنا إضافة ثلاث إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثانى ،

السُّلَامِى . فإنَّهُ يَمْشِى يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ » .
قَالَ أَبو تَوْبَةَ : وَرُبَّمَا قَالَ : « يُمْسِى » .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثِنِى مُعَاوِيَةُ . أَخْبَرَنِى أَخِى ، زَيْدٌ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ » وَقَالَ : « فَإِنَّهُ يُمْسِى يَوْمَئِذٍ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** أَبو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا عَلِىٌّ (يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِى سَلَّامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ فَرُّوخَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ »

والمعروف لأهل العربية عكسه ، وهو تنكير الأول وتعريف الثانى ، وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفية قراءته فى كتاب الإيمان فى حديث حذيفة فى حديث : « أحصوا لى كم يلفظ بالإسلام قلنا : أتخاف علينا ونحن بين الستمائة ! » وأما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف اللام ، وهو المفصل ، وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء . **قوله** ﷺ : (زحزح نفسه عن النار) أى باعدها . **قوله** : (فإنه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار) قال أبو توبة : وربما قال (يمسى) ووقع لأكثر رواة كتاب مسلم الأول (يمشى) بفتح الياء وبالشين المعجمة ، والثانى بضمها وبالسين المهملة ، ولبعضهم عكسه ، وكلاهما صحيح . وأما **قوله** بعده فى رواية الدارمى :

بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ . وَقَالَ : « فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ » .

* * *

٥٥ - (١٠٠٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » قِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » قَالَ : قِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » قَالَ : قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : « يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ . فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(وقال : إنه يمسى) فبالمهملة لا غير ، واما **قوله** بعده فى حديث أبى بكر ابن نافع : (وقال : يمشى يومئذ) فبالمعجمة باتفاقهم . **قوله** ﷺ : (تعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر ، وعلى المضطر ، وعلى المظلوم . وقولهم : (يا لهف نفسى على كذا) كلمة يتحسر بها على ما فات ، ويقال : (لهف) بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفاً بإسكانها ، أى حزن وتحسر ، وكذلك التلهف . **قوله** ﷺ : (تمسك عن الشر فإنها صدقة) معناه صدقة على نفسه كما فى غير هذه

٥٦ - (١٠٠٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ » . قَالَ : « تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ . وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْتَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ ، صَدَقَةٌ » . قَالَ : « وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ . وَتُمِيطُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .

* * *

(١٧) باب فى المنفق والممسك

٥٧ -(١٠١٠) وحدّثنى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَامِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا مَلَكَانِ

الرواية ، والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً . **قوله** ﷺ : (كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس) قال العلماء : المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام . **قوله** ﷺ : (يعدل بين الاثنين صدقة) أى يصلح بينهما بالعدل . **قوله** : (عن معاوية بن أبى مزرد) هو بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء المشددة ، واسم أبى مزرد عبد الرحمن بن يسار .

يَنْزِلَانِ . فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللّٰهُمَّ ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا . وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللّٰهُمَّ ! أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا » .

* * *

(١٨) باب الترغيب فى الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٥٨ - (١٠١١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا . فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِى بِصَدَقَتِهِ ، فَيَقُولُ الَّذِى أُعْطِيَهَا : لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا . فَأَمَّا الْآنَ ، فَلَا حَاجَةَ لِى بِهَا . فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا » .

قوله ﷺ : (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً) قال العلماء : هذا فى الإنفاق فى الطاعات ، ومكارم الأخلاق ، وعلى العيال ، والضيفان ، والصدقات ، ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا . **قوله** ﷺ : (تصدقوا فيوشك الرجل يمشى بصدقته فيقول الذى أعطيها : لو جئتنا بها بالأمس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لى بها ، فلا يجد من يقبلها) معنى أعطيها أى عرضت عليه . وفى هذا الحديث والأحاديث بعده مما ورد فى كثرة المال فى آخر الزمان وأن الإنسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة ، واغتنام إمكانها قبل

٥٩ - (١٠١٢) وحدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِىُّ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ قَالَ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ . ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ . وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً . يَلُذْنَ بِهِ . مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ « وَتَرَى الرَّجُلَ » .

تعذرها . وقد صرح بهذا المعنى بقوله ﷺ فى أول الحديث : (تصدقوا فيوشك الرجل .... إلى آخره) . وسبب عدم قبولهم الصدقة فى آخر الزمان لكثرة الأموال وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها ، كما ثبت فى الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج ، وقلة آمالهم ، وقرب الساعة ، وعدم ادخارهم المال ، وكثرة الصدقات . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (يطوف الرجل بصدقته من الذهب) إنما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه ؛ لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره ؟ **وقوله** ﷺ : (يطوف) إشارة إلى أنه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها ، فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء : كونه يعرضها ، ويطوف بها ، وهى ذهب . **قوله** : (ويرى الرجل الواحد) ثم قال : (وفى رواية ابن براد وترى) هكذا هو فى جميع النسخ ، الأول (يرى) بضم الياء المثناة تحت ، والثانى بفتح المثناة فوق . **قوله** ﷺ : (ويرى الرجل الواحد تتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء) معنى (يلذن به) أى ينتمين إليه ، ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن ، كقبيلة بقى من رجالها واحد فقط ، وبقيت نساؤها ، فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم

٦٠ - (١٥٧) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيُّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ . حَتَّىٰ يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ . وَحَتَّىٰ تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا » .

* * *

٦١ - (...) وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ . فَيَفِيضَ حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً . وَيُدْعَىٰ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : لَا أَرَبَ لِي فِيهِ » .

بحوائجهن ، ولا يطمع فيهن أحد بسببه . وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذى يقع فى آخر الزمان ، وتراكم الملاحم كما قال ﷺ : « ويكثر الهرج » أى القتل . **قوله** : (حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى) هو بتشديد الياء ، منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة ، وسبق بيانه مرات . **قوله** ﷺ : (حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً) معناه - والله أعلم - أنهم يتركونها ويعرضون عنها ، فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها ، وذلك لقلة الرجال ، وكثرة الحروب ، وتراكم الفتن ، وقرب الساعة ، وقلة الآمال ، وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به . **قوله** ﷺ : (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) ضبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما (يُهم) بضم الياء وكسر الهاء ، ويكون (رب المال) منصوباً

٦٢ - (١٠١٣) وحدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ (وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا. أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ. وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي. ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

* * *

مفعولاً، والفاعل (مَن) وتقديره: يحزنه ويهتم له، والثانى (يَهُم) بفتح الياء وضم الهاء، ويكون (رب المال) مرفوعاً فاعلاً، وتقديره: يهم رب المال من يقبل صدقته، أى يقصده، قال أهل اللغة: يقال أهمه إذا أحزنه وهمه إذا أذابه، ومنه قولهم: همك ما أهمك، أى أذابك الشىء الذى أحزنك، فأذهب شحمك، وعلى الوجه الثانى هو من هم به إذا قصده.

قوله ﷺ: (لا أرب لى فيه) بفتح الهمزة والراء، أى لا حاجة.

قوله: (محمد بن يزيد الرفاعى) منسوب إلى جد له، وهو محمد بن يزيد ابن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة، أبو هشام الرفاعى، قاضى بغداد.

قوله ﷺ: (تقىء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة) قال ابن السكيت: (الفلذ) القطعة من كبد البعير، وقال غيره: هى القطعة من اللحم. ومعنى الحديث التشبيه، أى تخرج ما فى جوفها من القطع المدفونة فيها. (والأسطوان) بضم الهمزة والطاء، وهو جمع (أسطوانة) وهى السارية والعمود، وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته

(١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٦٣ - (١٠١٤) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللّٰهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ . وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً . فَتَرْبُو فِى كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ . كَمَا

قوله ﷺ : (ولا يقبل الله إلا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال .
قوله ﷺ : (إلا أخذها الرحمٰن بيمينه ، وإن كانت تمرة فتربو فى كف الرحمٰن حتى تكون أعظم من الجبل) قال المازرى : قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى ، وأن هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا ، فكنى هنا عن قبول الصدقة بأخذها فى الكف ، وعن تضعيف أجرها بالتربية . قال القاضى عياض : لما كان الشىء الذى يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا ، واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر :

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

قال : وقيل : عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا ، إذ الشمال بضده فى هذا . قال : وقيل : المراد بكف الرحمٰن هنا ويمينه كف الذى تدفع إليه الصدقة ، وإضافتها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل . قال : وقد قيل فى تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها . قال : ويصح أن يكون على ظاهره ، وأن تعظم ذاتها ، ويبارك الله تعالى فيها ، ويزيدها من فضله حتى تثقل فى الميزان . وهذا الحديث نحو قول الله تعالى : ﴿ يمحق الله الربا ويربى

يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ » .

* * *

٦٤ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِىَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ . إِلَّا أَخَذَهَا اللّٰهُ بِيَمِينِهِ . فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ . حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، أَوْ أَعْظَمَ » .

* * *

الصدقات ﴾ . **قوله** ﷺ : (كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله) قال أهل اللغة : (الفلو) المهر ، سمى بذلك لأنه فلى عن أمه ، أى فصل وعزل . و (الفصيل) ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه ، فعيل بمعنى مفعول ، كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول . وفى (الفلو) لغتان فصيحتان ، أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ، والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو . **قوله** ﷺ : (فلوه أو قلوصه) هى بفتح القاف وضم اللام ، وهى الناقة الفتية ، ولا يطلق على الذكر . **قوله** ﷺ : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) قال القاضى : الطيب فى صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص ، وهو بمعنى القدوس ، وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث . وهذا الحديث أحد الأحاديث التى هى قواعد الإسلام ومبانى الأحكام ، وقد جمعت منها أربعين حديثاً فى جزء . وفيه الحث على الإنفاق من الحلال ، والنهى عن الإنفاق من غيره . وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغى أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه ، وأن

(...) **وحدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْدِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

فِى حَدِيثِ رَوْحٍ : « مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِى حَقِّهَا » وَفِى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : « فَيَضَعُهَا فِى مَوْضِعِهَا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ .

* * *

٦٥ - (١٠١٥) **وحدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ . حَدَّثَنِى عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللّٰهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا . وَإِنَّ اللّٰهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . [٢٣/المؤمنون/الآية ٥١] وَقَالَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ [٢/البقرة/الآية ١٧٢] » . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ . أَشْعَثَ أَغْبَرَ . يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ . يَارَبِّ ! يَارَبِّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ،

وَغُذِىَ بِالْحَرَامِ . فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَٰلِكَ ؟ » .

* * *

(٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار

٦٦ - (١٠١٦) حدّثنا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِىُّ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِىُّ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ » .

* * *

من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره . **قوله** : (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب .....إلى آخره) . معناه - والله أعلم - أنه يطيل السفر فى وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك . **قوله** ﷺ : (وغذى بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة . **قوله** ﷺ : (فأنى يستجاب لذلك) أى من أين يستجاب لمن هذه صفته ، وكيف يستجاب له .

باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة
أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار

قوله ﷺ : (من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل) شق التمرة بكسر الشين ، نصفها وجانبها . وفيه الحث على الصدقة ، وأنه لا يمتنع منها لقلتها ، وأن قليلها سبب للنجاة من النار . **قوله** : (ليس بينه وبينه

٦٧ - (...) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللّٰهُ . لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ . فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ . وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ . وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ : قَالَ الْأَعْمَشُ : وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِيهِ : « وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

وَ قَالَ إِسْحَـٰقُ : قَالَ الْأَعْمَشُ : عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ .

* * *

٦٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ

ترجمان) هو بفتح التاء وضمها ، وهو المعبر عن لسان بلسان . **قوله** : (ولو بكلمة طيبة) فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار ، وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة . **قوله** : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم) هذا الإسناد كله كوفيون ، وفيه

وَأَشَاحَ . ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ » . ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ : كَأَنَّمَا . وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا . وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ . ثَلَاثَ مِرَارٍ . ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

* * *

٦٩ - (١٠١٧) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي

ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض ، الأعمش وعمرو وخيثمة . **قوله** : (فأعرض وأشاح) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ، ومعناه قال الخليل وغيره : معناه نحاه وعدل به ، وقال الأكثرون : المشيح الحذر والجاد فى الأمر ، وقيل : المقبل ، وقيل : الهارب ، وقيل : المقبل إليك المانع لما وراء ظهره . فأشاح هنا يحتمل هذه المعانى أى حذر النار كأنه ينظر إليها ، أو جد فى الإيضاح

صَدْرِ النَّهَارِ . قَالَ : فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِى النِّمَارِ أوِ الْعَبَاءِ . مُتَقَلِّدِى السُّيُوفِ . عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ . بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ . فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِمَا رَأٰى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ . فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ . فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ [٤/النساء/الآية ١] إِلٰى آخِرِ الْآيَةِ . إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا . وَالْآيَةَ الَّتِى فِى الْحَشْرِ : اتَّقُوا اللّٰهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللّٰهَ [٥٩/الحشر/الآية ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ (حَتّٰى قَالَ) وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا . بَلْ قَدْ عَجَزَتْ . قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ . حَتّٰى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ . حَتّٰى رَأَيْتُ

بإيقانها ، أو أقبل إليك خطاباً ، أو أعرض كالهارب . **قوله** : (مجتابى النمار أو العباء) (النمار) بكسر النون ، جمع (نمرة) بفتحها ، وهى ثياب صوف فيها تنمير ، و(العباء) بالمد وبفتح العين جمع (عباءة وعباية) لغتان . **وقوله** : (مجتابى النمار) أى خرقوها وقوروا وسطها . **قوله** : (فتمعر وجه رسول الله ﷺ) هو بالعين المهملة أى تغير . **قوله** : (فصلى ثم خطب) فيه استحباب جمع الناس للأمور المهمة ، ووعظهم وحثهم على مصالحهم ، وتحذيرهم من القبائح . **قوله** : (فقال : يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ فى الحث على الصدقة عليهم ، ولما فيها من تأكد الحق لكونهم إخوة . **قوله** : (رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها ، قال القاضى : ضبطه بعضهم بالفتح ، وبعضهم بالضم ، قال ابن سراج : هو بالضم اسم لما كومه ، وبالفتح المرة

وَجْهَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ . كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ

الواحدة ، قال : و(الكُومة) بالضم الصبرة ، و(الكُوم) العظيم من كل شيء ، و(الكوم) المكان المرتفع كالرابية . قال القاضى : فالفتح هنا أولى ؛ لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية . **قوله** : (حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة) **فقوله** (يتهلل) أى يستنير فرحاً وسروراً . **وقوله** : (مذهبة) ضبطوه بوجهين أحدهما ، وهو المشهور ، وبه جزم القاضى والجمهور : (مذهبة) بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة . والثانى ، ولم يذكر الحميدى فى « الجمع بين الصحيحين » غيره : (مدهنة) بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون ، وشرحه الحميدى فى كتابه « غريب الجمع بين الصحيحين » فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت : (المدهن) الإناء الذى يدهن فيه ، وهو أيضاً اسم للنقرة فى الجبل التى يستجمع فيها ماء المطر ، فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء : وبصفاء الدهن والمدهن . وقال القاضى عياض فى « المشارق » وغيره من الأئمة : هذا تصحيف ، وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة ، وهو المعروف فى الروايات ، وعلى هذا ذكر القاضى وجهين فى تفسيره أحدهما : معناه فضة مذهبة ، فهو أبلغ فى حسن الوجه وإشراقه ، والثانى : شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود ، وجمعها مذاهب ، وهى شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض . وأما سبب سروره ﷺ ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى ، وبذل أموالهم لله ، وامتثال أمر رسول الله ﷺ ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين ، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض ، وتعاونهم على البر والتقوى . وينبغى للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ، ويكون فرحه لما ذكرناه .

عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ . وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ : ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ .

* * *

٧٠ - (...) **حدّثني** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ . وَسَاقُوا الْحَدِيثَ

قوله ﷺ : (من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها .... إلى آخره). فيه الحث على الابتداء بالخيرات ، وسن السنن الحسنات ، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات . وسبب هذا الكلام فى هذا الحديث أنه قال فى أوله : (فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها ، فتتابع الناس) وكان الفضل العظيم للبادى بهذا الخير ، والفاتح لباب هذا الإحسان . وفى هذا الحديث

بِقِصَّتِهِ . وَفِيهِ : فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا . فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ اللّٰهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الآيَةَ » .

* * *

٧١ - (...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . عَلَيْهِمُ الصُّوفُ . فَرَأَىٰ سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ . فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ .

* * *

(٢١) باب الحمل أجرة يتصدق بها ، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٧٢ - (١٠١٨) حدّثني يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ

تخصيص قوله ﷺ : « كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » وأن المراد به المحدثات الباطلة ، والبدع المذمومة . وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة ، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام : واجبة ، ومندوبة ، ومحرمة ، ومكروهة ، ومباحة . **قوله** : (عن عبد الرحمن بن هلال العبسي) هو بالباء الموحدة .

أَبِى مَسْعُودٍ . قَالَ : أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ . قَالَ : كُنَّا نُحَامِلُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ . قَالَ : وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَىْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ . فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللّٰهَ لَغَنِىٌّ عَنْ صَدَقَةِ هٰذَا . وَمَا فَعَلَ هٰذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً . فَنَزَلَتْ : الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِى الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ [٩/التوبة/الآية] . وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ : بِالْمُطَّوِّعِينَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ . ح وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : كُنَّا نُحَامِلُ عَلَىٰ ظُهُورِنَا .

* * *

باب الحمل بأجرة يتصدق بها والنهى الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

قوله : (كنا نحامل) وفى الرواية الثانية : (كنا نحامل على ظهورنا) معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ، ونتصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها . ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة ، وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة .

(٢٢) باب فضل المنيحة

٧٣ - (١٠١٩) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ : « أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً . تَغْدُو بِعُسٍّ . وَتَرُوحُ بِعُسٍّ . إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ » .

* * *

باب فضل المنيحة

قوله ﷺ : (ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس) (العس) بضم العين وتشديد السين المهملة ، وهو القدح الكبير . هكذا ضبطناه ، وروى (بعشاء) بشين معجمة ممدودة ، قال القاضى : وهذه رواية أكثر رواة مسلم ، قال : والذى سمعناه من متقنى شيوخنا (بعس) وهو القدح الضخم ، قال : وهذا هو الصواب المعروف ، قال : وروى من رواية الحميدى فى غير مسلم (بعساء) بالسين المهملة ، وفسره الحميدى بالعس الكبير ، وهو من أهل اللسان . قال : وضبطنا عن أبى مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معاً ، ولم يقيده الجيانى وأبو الحسن ابن أبى مروان عنه إلا بالكسر وحده . هذا كلام القاضى ، ووقع فى كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم (بعساء) بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة . **وقوله :** (يمنح) بفتح النون أى يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها إليه ، وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة . **قوله** ﷺ : (من منح

٧٤ - (١٠٢٠) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ : « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً ، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا » .

* * *

منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) وقع فى بعض النسخ (منيحة) وبعضها (منحة) بحذف الياء ، قال أهل اللغة : (المنحة) بكسر الميم ، و(المنيحة) بفتحها مع زيادة الياء هى العطية ، وتكون فى الحيوان وفى الثمار وغيرهما . وفى الصحيح أن النبى ﷺ منح أم أيمن عذاقاً أى نخيلاً . ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها ، وهى الهبة ، وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة ، وتكون الرقبة باقية على مِلك صاحبها ، ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه . **وقوله** : (صبوحها وغبوقها) (الصبوح) بفتح الصاد الشرب أول النهار ، و (الغبوق) بفتح الغين أول الليل ، والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف . وقال القاضى عياض : هما مجروران على البدل من قوله (صدقة) قال : ويصح نصبهما على الظرف . **وقوله** . (عن أبى هريرة يبلغ به ألا رجل يمنح) معناه يبلغ به النبى ﷺ ، فكأنه قال : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : آلا رجل يمنح ؟ . ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء . والله أعلم .

(٢٣) باب مثل المنفق والبخيل

٧٥- (١٠٢١) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ عَمْرٌو : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ . كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ . مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا . فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ (وَقَالَ الْآخَرُ : فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ) أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ . وَإِذَ أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ . قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا . حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ » قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :

باب مثل المنفق والبخيل

قوله : (قال عمرو : حدثنا سفيان بن عيينة قال : وقال ابن جريج) هكذا هو فى النسخ (وقال ابن جريج) بالواو ، وهى صحيحة مليحة ، وإنما أتى بالواو لأن ابن عيينة قال لعمرو : قال ابن جريج كذا ، فإذا روى عمرو الثانى من تلك الأحاديث أتى بالواو ؛ لأن ابن عيينة قال فى الثانى : (وقال ابن جريج كذا) وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات فى أول الكتاب . **قوله** ﷺ : فى حديث عمرو الناقد : (مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما) ثم **قال** : (فإذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت) هكذا وقع هذا الحديث فى جميع النسخ من رواية عمرو (مثل المنفق والمتصدق) قال القاضى وغيره : هذا

فَقَالَ : يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ .

* * *

وهم ، وصوابه مثل ما وقع فى باقى الروايات : (مثل البخيل والمتصدق) وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا ، وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو هكذا أن تكون على وجهها ، وفيها محذوف تقديره : مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل ، وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى : ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ أى والبرد ، وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه . وأما **قوله** : (والمتصدق) فوقع فى بعض الأصول (المتصدق) بالتاء وفى بعضها (المصدق) بحذفها وتشديد الصاد ، وهما صحيحان . وأما **قوله** : (كمثل رجل) فهكذا وقع فى الأصول كلها (كمثل رجل) بالإفراد ، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة وصوابه (كمثل رجلين) . وأما **قوله** : (جبتان أو جنتان) فالأول بالباء والثانى بالنون . ووقع فى بعض الأصول عكسه . وأما **قوله** : (من لدن ثديهما) فكذا هو فى كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها (ثديهما) بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع ، وفى بعضها (ثدييهما) بالتثنية . قال القاضى عياض : وقع فى هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة ، وتصحيف ، وتحريف ، وتقديم ، وتأخير ، ويعرف صوابه من الأحاديث التى بعده ، فمنه : (مثل المنفق والمتصدق) وصوابه (المتصدق والبخيل) . ومنه (كمثل رجل) وصوابه (رجلين عليهما جنتان) . ومنه قوله (جنتان أو جبتان) بالشك وصوابه (جنتان) بالنون بلا شك ، كما فى الحديث الآخر بالنون بلا شك ، والجنة الدرع ، ويدل عليه فى الحديث نفسه **قوله** : (فأخذت كل حلقة موضعها) ، وفى الحديث الآخر (جنتان من حديد) . ومنه **قوله** (سبغت عليه أو مرت) كذا هو فى النسخ (مرت) بالراء ، قيل : إن صوابه (مدت) بالدال بمعنى سبغت ، وكما قال

(...) **حدّثني** سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدُ اللّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِى الْعَقَدِىَّ) . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ « مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ . كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ . قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا . فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ . حَتَّى تُغَشِّىَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ . وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ .

فى الحديث الآخر (انبسطت) لكنه قد يصح (مرت) على نحو هذا المعنى ، والسابغ الكامل ، وقد رواه البخارى (مادت) بدال مخفضة من ماد إذا مال ، ورواه بعضهم (مارت) ومعناه سالت عليه وامتدت ، وقال الأزهرى : معناه ترددت وذهبت وجاءت ، يعنى لكمالها . ومنه **قوله** : (وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه ويعفو أثره قال : فقال أبو هريرة : يوسعها فلا تتسع) وفى هذا الكلام اختلال كثير ؛ لأن قوله (تجن بنانه ويعفو أثره) إنما جاء فى المتصدق لا فى البخيل ، وهو على ضد ما هو وصف البخيل من **قوله** : (قلصت كل حلقة موضعها) **قوله** : (يوسعها فلا تتسع) وهذا من وصف البخيل ، فأدخله فى وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض ، وقد ذكر فى الأحاديث على الصواب . ومنه رواية بعضهم : (تحز ثيابه) بالحاء والزاى ، وهو وهم ، والصواب رواية الجمهور (تجن) بالجيم والنون ، أى تستتر . ومنه رواية بعضهم (ثيابه) بالثاء المثلثة ، وهو وهم ، والصواب (بنانه) بالنون وهو رواية الجمهور ، كما قال فى الحديث الآخر (أنامله) ، ومعنى (تقلصت) انقبضت ، ومعنى (يعفو أثره) أى يمحى أثر مشيه بسبوغها وكمالها ، وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق ، والبخل بضد

وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا » . قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِى جَيْبِهِ . فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ .

* * *

٧٧ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَـٰقَ الْحَضْرَمِىُّ عَنْ وُهَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ . إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ

ذلك . وقيل : هو تمثيل لكثرة الجود والبخل ، وأن المعطى إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك ، وإذا أمسك صار ذلك عادة له . وقيل : معنى (يمحو أثره) أى يذهب بخطاياه ويمحوها ، وقيل فى البخيل : (قلصت ولزمت كل حلقة مكانها) أى يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها ، والصواب الأول ، والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن . وقيل : ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته ، ويستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها ، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفاً بادى العورة مفتضحاً فى الدنيا والآخرة . هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى .

قوله ﷺ فى الروايتين الأخريين : (كمثل رجلين ومثل رجلين عليهما جنتان) هما بالنون فى هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف . **قوله** : (فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه فى جيبه فلو رأيته يوسعها فلا توسع) **فقوله** : (رأيته) بفتح التاء . **قوله** : (توسع) بفتح التاء ، وأصله تتوسع . وفى هذا دليل على لباس القميص ، وكذا ترجم عليه البخارى : باب جيب القميص من عند الصدر ، لأنه المفهوم من لباس النبى ﷺ فى هذه القصة مع أحاديث صحيحة جاءت به . والله أعلم .

بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ . حَتَّىٰ تُعَفِّيَ أَثَرَهُ . وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ . وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَىٰ تَرَاقِيهِ . وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَىٰ صَاحِبَتِهَا » قَالَ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ » .

* * *

(٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة فى يد غير أهلها

٧٨ - (١٠٢٢) حدّثنى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ . فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ . قَالَ : اللّٰهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ . لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ . فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ . قَالَ : اللّٰهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ غَنِيٍّ . لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ

باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة فى يد فاسق ونحوه

فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغنى . وفيه ثبوت الثواب فى الصدقة وإن كان الآخذ فاسقاً وغنياً ففى كل كبد حرى أجر . وهذا فى صدقة التطوع . وأما الزكاة فلا يجزى دفعها إلى غنى .

سَارِقٍ . فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ . فَقَالَ : اللّٰهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ . فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ . أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا . وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللّٰهُ . وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ » .

* * *

(٢٥) باب أجر الخازن الأمين ، و المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ، بإذنه الصريح أو العرفيّ

٧٩ – (١٠٢٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ . قَالَ أَبُو عَامِرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ ، أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ (وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي) مَا أُمِرَ بِهِ ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا ، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ – أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ » .

* * *

باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح والعرفي

قوله ﷺ فى الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به : (أحد المتصدقين)

٨٠ - (١٠٢٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ . وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ . وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَٰلِكَ . لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا » .

* * *

وفى رواية : (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً) وفى رواية : (من طعام زوجها) وفى رواية فى العبد إذا أنفق من مال مواليه قال : (الأجر بينكما نصفان) وفى رواية : (ولا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له) . معنى هذه الأحاديث أن المشارك فى الطاعة مشارك فى الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاحمه فى أجره ، والمراد المشاركة فى أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما

٨١ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ . كَانَ لَهَا أَجْرُهَا . وَلَهُ مِثْلُهُ . بِمَا اكْتَسَبَ . وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ . وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا » .

* * *

(...) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه

٨٢ - (١٠٢٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِى اللَّحْمِ . قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ : أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِىَّ بِشَىْءٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ » .

مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء . وأما **قوله** ﷺ : (الأجر بينكما نصفان) فمعناه قسمان ، وإن كان أحدهما أكثر ،

٨٣ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِى ابْنَ أَبِى عُبَيْدٍ) قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى آبِى اللَّحْمِ قَالَ : أَمَرَنِى مَوْلَاىَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا . فَجَاءَنِى مِسْكِينٌ . فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ . فَعَلِمَ بِذَٰلِكَ مَوْلَاىَ فَضَرَبَنِى . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لَهُ . فَدَعَاهُ فَقَالَ : « لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ » فَقَالَ : يُعْطِى طَعَامِى بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ . فَقَالَ : « الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » .

كما قال الشاعر : إذا مت كان الناس نصفين بيننا . وأشار القاضى إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ، ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال ، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والمختار الأول وقوله ﷺ : (الأجر بينكما) ليس معناه أن الأجر الذى لأحدهما يزدحمان فيه ، بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التى أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم بإذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل ، فيكون ذلك مقسوماً بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله ، فلا يزاحم صاحب المال العامل فى نصيب عمله ، ولا يزاحم العامل صاحب المال فى نصيب ماله . واعلم أنه لابد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك فى ذلك ، فإن لم يكن أذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة ، بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير إذنه . والإذن ضربان أحدهما : الإذن الصريح فى النفقة والصدقة والثانى : الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به ، فإذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم ، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف ، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به ، فإن اضطرب العرف وشك فى رضاه ، أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة

٨٤ - (١٠٢٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ . وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ . وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ » .

* * *

وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه . وأما **قوله** : (وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له) فمعناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن الذى قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف ، ولابد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة ، وفى رواية أبى داود : (فلها نصف أجره) ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها ، بل عليها وزر ، فتعين تأويله . واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز ، وهذا معنى قوله ﷺ : (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة ، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به فى العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس وفى كثير من الأحوال . واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما ، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف . والله أعلم . **وقوله** ﷺ : (الخازن المسلم

....

الأمين .... إلى آخره) هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب ، فينبغي أن يعتني بها ويحافظ عليها . **قوله** ﷺ : (أحد المتصدقين) هو بفتح القاف على التثنية ، ومعناه له أجر متصدق ، وتفصيله كما سبق . **وقوله** ﷺ : (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) أى من طعام زوجها الذى فى بيتها كما صرح به فى الرواية الأخرى . **قوله** ﷺ : (إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت ، وللخازن مثل ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً) هكذا وقع فى جميع النسخ (شيئاً) بالنصب ، فيقدر له ناصب ، فيحتمل أن يكون تقديره : من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً ، ويحتمل أن يقدر : من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئاً ، وجمع ضميرهما مجازاً على قول الأكثرين إن أقل الجمع ثلاثة ، أو حقيقة على قول من قال : أقل الجمع اثنان . **قوله** : (مولى آبى اللحم) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل : لأنه كان لا يأكل اللحم ، وقيل : لا يأكل ما ذبح للأصنام . واسم آبى اللحم عبد الله ، وقيل : خلف ، وقيل : الحويرث الغفارى ، وهو صحابى استشهد يوم حنين ، روى عمير مولاه . **قوله** : (كنت مملوكاً فسألت رسول الله ﷺ : أأتصدق من مال موالى بشىء ؟ قال : نعم ، الأجر بينكما نصفان) هذا محمول على ما سبق أنه استأذن فى الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به . **وقوله** : (أمرنى مولاى أن أقدد لحماً فجاءنى مسكين فأطعمته ، فعلم ذلك مولاى فضربنى ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال : لم ضربته ؟ فقال : يعطى طعامى بغير أن آمره ، فقال : الأجر بينكما) هذا محمول على أن عميراً تصدق بشىء يظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه ، فلعمير أجر لأنه فعل شيئاً يعتقده طاعة بنية الطاعة ، ولمولاه أجر لأن ماله تلف عليه . ومعنى : (الأجر بينكما) أى لكل

....

منكما أجر ، وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه . وقد سبق بيان هذا قريباً ، فهذا الذى ذكرته من تأويله هو المعتمد ، وقد وقع فى كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره . **قوله** ﷺ : (لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذى ليس له زمن معين ، وهذا النهى للتحريم صرح به أصحابنا ، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها فى كل الأيام ، وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخى ، فإن قيل : فينبغى أن يجوز لها الصوم بغير إذنه ، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها ، فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع فى العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد . **قوله** ﷺ : (وزوجها شاهد) أى مقيم فى البلد ، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم ؛ لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه . **قوله** ﷺ : (ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه) فيه إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكى البيوت وغيرها بالإذن فى أملاكهم إلا بإذنهم ، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به ، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق فى النفقة .

(٢٧) باب من جمع الصدقة وأعمال البرّ

٨٥ - (١٠٢٧) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى الطَّاهِرِ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ نُودِىَ فِى الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللّٰهِ ! هَـٰذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ،

باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر

قوله ﷺ : (من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير) قال القاضى : قال الهروى فى تفسير هذا الحديث : قيل وما زوجان ؟ قال : فرسان أو عبدان أو بعيران ، وقال ابن عرفة : كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج ، يقال : زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيراً ببعير ، وقيل : درهم ودينار ، أو درهم وثوب ، قال : والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد ، وقيل : إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر ، ويقع الزوج أيضاً على الصنف وفسر بقوله تعالى : ﴿ وكنتم أزواجاً ثلاثة ﴾ وقيل : يحتمل أن يكون هذا الحديث فى جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين ، والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى ، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة فى الطاعة والاستكثار منها . **وقوله** : (فى سبيل الله) قيل : هو على العموم فى جميع وجوه الخير ، وقيل : هو مخصوص بالجهاد ، والأول أصح وأظهر . هذا آخر كلام القاضى .

قوله ﷺ : (نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير) قيل : معناه لك هنا خير وثواب وغبطة ، وقيل : معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من

دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ . فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ . وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

* * *

(...) **حدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ يُونُسَ ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

* * *

٨٦ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ، ولابد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره . **قوله** ﷺ : (فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة) وذكر مثله فى الصدقة والجهاد والصيام . قال العلماء : معناه من كان الغالب عليه فى عمله وطاعته ذلك . **قوله** ﷺ فى صاحب الصوم : (دعى من باب الريان) قال العلماء سمى باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم فى الهواجر سيروى وعاقبته إليه وهو مشتق من الرى . **قوله** ﷺ : (دعاه خزنة الجنة كل خزنة

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِى شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ . كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ : أَىْ فُلُ ! هَلُمَّ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! ذَٰلِكَ الَّذِى لَا تَوَىٰ عَلَيْهِ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

* * *

باب آى فل هلم) هكذا ضبطناه (أى فل) بضم اللام وهو المشهور ، ولم يذكر القاضى وآخرون غيره ، وضبطه بعضهم بإسكان اللام ، والأول أصوب . قال القاضى : معناه أى فلان ، فرخم ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين فى الترخيم ، قال : وقيل : (فل) لغة فى فلان فى غير النداء والترخيم . **قوله** : (لا توى عليه) وهو بفتح المثناة فوق مقصور ، أى لا هلاك . **قوله** ﷺ : لأبى بكر رضى الله عنه : (إنى لأرجو أن تكون منهم) فيه منقبة لأبى بكر رضى الله عنه . وفيه جواز الثناء على الإنسان فى وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب وغيره . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (من باب كذا ومن باب كذا) فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد ، قال القاضى : وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية فى حديث آخر فى باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين ، فهذه سبعة أبواب جاءت فى الأحاديث ، وجاء فى حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن .

٨٧ - (١٠٢٨) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَصْبَحَ مِنكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : أَنَا . قَالَ « فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : أَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِىءٍ ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

* * *

(٢٨) باب الحث على الإنفاق ، وكراهة الإحصاء

٨٨ - (١٠٢٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَنْفِقِي (أَوِ انْضَحِي ، أَوِ انْفَحِي) وَلَا تُحْصِي ، فَيُحْصِيَ اللّٰهُ عَلَيْكِ » .

باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء

قوله ﷺ : (أنفقي وانفحي وانضحي) أما (انفحي) فبفتح الفاء

(...) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « انْفَحِى (أَوِ انْضَحِى ، أَوْ أَنْفِقِى) وَلَا تُحْصِى فَيُحْصِىَ اللّٰهُ عَلَيْكِ . وَلَاتُوعِى فَيُوعِىَ اللّٰهُ عَلَيْكِ » .

* * *

(...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٨٩ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِىَّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا نَبِىَّ اللّٰهِ !

وبحاء مهملة ، وأما (انضحى) فبكسر الضاد ، ومعنى (انفحى وانضحى) أعطى ، والنفح والنضح العطاء ، ويطلق النضح أيضاً على الصب فلعله المراد هنا ، ويكون أبلغ من النفح . **قوله** ﷺ : انفحى وانضحى وأنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك) معناه الحث على النفقة فى الطاعة ، والنهى عن الإمساك والبخل وعن ادخار

لَيْسَ لِى شَىْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَىَّ الزُّبَيْرُ . فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَىَّ ؟ فَقَالَ : « ارْضَخِى مَا اسْتَطَعْتِ . وَلَا تُوعِى فَيُوعِىَ اللّٰهُ عَلَيْكِ » .

* * *

المال فى الوعاء . **قوله** : (عن أسماء بنت أبى بكر أنها جاءت النبى ﷺ فقالت: يا نبى الله ليس لى من شىء إلا ما أدخل على الزبير فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على؟ فقال : ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك) هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها ، أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضى بها على عادة غالب الناس ، وقد سبق بيان هذه المسألة قريباً . **قوله** ﷺ : (ارضخى ما استطعت) معناه مما يرضى به الزبير ، وتقديره : إن لك فى الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض ، وكلها يرضاها الزبير فافعلى أعلاها ، أو يكون معناه : ما استطعت مما هو ملك لك . **وقوله** ﷺ : (ولا تحصى فيحصى الله عليك ويوعى عليك) هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى : ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ ومعناه يمنعك كما منعت ، ويقتر عليك كما قترت ، ويمسك فضله عنك كما أمسكته ، وقيل : معنى لا تحصى أى لا تعديه فتستكثريه فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك .

(٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

٩٠ - (١٠٣٠) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحيَىٰ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا . وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ » .

* * *

باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

قوله ﷺ : (لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) قال أهل اللغة : هو بكسر الفاء والسين ، وهو الظلف ، قالوا : وأصله فى الإبل ، وهو فيها مثل القدم فى الإنسان ، قالوا : ولا يقال إلا فى الإبل ، ومرادهم أصله مختص بالإبل ، ويطلق على الغنم استعارة . وهذا النهى عن الاحتقار نهى للمعطية المهدية ، ومعناه : لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها ، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة ، وهو خير من العدم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ وقال النبى ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » قال القاضى : هذا التأويل هو الظاهر ، وهو تأويل مالك لإدخاله هذا الحديث فى باب الترغيب فى الصدقة ، قال : ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الاحتقار . **قوله** ﷺ : (يانساء المسلمات) ذكر القاضى فى إعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها : نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة ، قال الباجى : وبهذا

(٣٠) باب فضل إخفاء الصدقة

٩١ - (١٠٣١) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللّٰهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ :الْإِمَامُ الْعَادِلُ . وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللّٰهِ . وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ . وَرَجُلَانِ تَحَابَّا

رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق ، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه ، والموصوف إلى صفته ، والأعم إلى الأخص ، كمسجد الجامع ، وجانب الغربي ، ولدار الآخرة ، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره ، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً : أي مسجد المكان الجامع ، وجانب المكان الغربي ، ولدار الحياة الآخرة . وتقدر هنا يانساء الأنفس المسلمات ، أو الجماعات المؤمنات وقيل : تقديره يا فاضلات المؤمنات ، كما يقال : هؤلاء رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم . والوجه الثاني : رفع النساء ورفع المسلمات أيضاً على معنى النداء والصفة أي : يا أيها النساء المسلمات ، قال الباجي : وهكذا يرويه أهل بلدنا . والوجه الثالث : رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضع ، كما يقال : يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل . والله أعلم .

باب فضل إخفاء الصدقة

قوله ﷺ : (سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله) قال القاضى : إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك ، وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه

فِى اللّٰهِ ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ . وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّى أَخَافُ اللّٰهَ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ . وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللّٰهَ خَالِيًا ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

* * *

وسلطانه ، والمراد هنا ظل العرش كما جاء فى حديث اخر مبيناً ، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ، ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها ، وأخذهم العرق ، ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش . وقد يراد به هنا ظل الجنة ، وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى : ﴿ وندخلهم ظلاً ظليلاً ﴾ قال القاضى : وقال ابن دينار : المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره فى ذلك الموقف ، قال : وليس المراد ظل الشمس ، قال القاضى : وما قاله معلوم فى اللسان ، يقال : فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته ، قال : وهذا أولى الأقوال ، وتكون إضافته إلى العرش ؛ لأنه مكان التقريب والكرامة وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله . **قوله** ﷺ : (الإمام العادل) قال القاضى : هو كل من إليه نظر فى شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام ، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ، ووقع فى أكثر النسخ : (الإمام العادل) وفى بعضها (الإمام العدل) وهما صحيحان . **قوله** ﷺ : (وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو فى جميع النسخ (نشأ بعبادة الله) والمشهور فى روايات هذا الحديث (نشأ فى عبادة الله) وكلاهما صحيح ، ومعنى رواية الباء نشأ متلبساً للعبادة أو مصاحباً لها أو ملتصقا بها . **قوله** ﷺ : (ورجل قلبه معلق فى المساجد) هكذا هو فى النسخ كلها : (فى المساجد) وفى غير هذه الرواية (بالمساجد) ووقع فى هذه الرواية فى أكثر النسخ (معلق فى المساجد) وفى بعضها (متعلق)

....

بالتاء وكلاهما صحيح ، ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها ، وليس معناه دوام القعود فى المسجد . **قوله** ﷺ : (ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله ، أى كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان فى حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما . وفى هذا الحديث الحث على التحاب فى الله ، وبيان عظم فضله وهو من المهمات ، فإن الحب فى الله والبغض فى الله من الإيمان ، وهو بحمد الله كثير يوفق له أكثر الناس أو من وفق له . **قوله** ﷺ : (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إنى أخاف الله) قال القاضى : يحتمل **قوله** : (أخاف الله) باللسان ، ويحتمل قوله فى قلبه ليزجر نفسه ، وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها ، وعسر حصولها وهى جامعة للمنصب والجمال ، لا سيما وهى داعية إلى نفسها ، طالبة لذلك ، قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها ، فالصبر عنها لخوف الله تعالى – وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال – من أكمل المراتب وأعظم الطاعات ، فرتب الله تعالى عليه أن يظله فى ظله . وذات المنصب هى ذات الحسب والنسب الشريف ، ومعنى (دعته) أى دعته إلى الزنا بها ، هذا هو الصواب فى معناه ، وذكر القاضى فيه احتمالين أصحهما هذا ، والثانى : أنه يحتمل أنها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها ، أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها . **قوله** ﷺ : (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم فى بلادنا وغيرها ، وكذا نقله القاضى عن جميع روايات نسخ مسلم : (لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) ، والصحيح المعروف : (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) هكذا رواه مالك فى الموطأ ، والبخارى فى صحيحه ،

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَوْ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ) ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ . وَقَالَ : « وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَعُودَ إِلَيْهِ » .

* * *

وغيرهما من الأئمة ، وهو وجه الكلام ؛ لأن المعروف فى النفقة فعلها باليمين . قال القاضى : ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل إدخاله بعده حديث مالك – رحمه الله – وقال بمثل حديث عبيد الله، وبيَّن الخلاف فى قوله : (قال ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود) ، فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا . وفى هذا الحديث فضل صدقة السر ، قال العلماء : وهذا فى صدقة التطوع فالسر فيها أفضل ؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء . وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل ، وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل ، وإسرار نوافلها أفضل ؛ لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » قال العلماء : وذكر اليمين والشمال مبالغة فى الإخفاء والاستتار بالصدقة ، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ، ومعناه لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الإخفاء . ونقل القاضى عن بعضهم أن المراد مَن عن يمينه وشماله من الناس ، والصواب الأول . **قوله** ﷺ : (ورجل ذكر الله تعالى خالياً ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى ، وفضل طاعة السر لكمال الإخلاص فيها .

(٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

٩٢ - (١٠٣٢) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ ؟ فَقَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ . تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَىٰ . وَلَا تُمْهِلَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا . وَلِفُلَانٍ كَذَا . أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

قوله : (يارسول الله أى الصدقة أعظم ؟ فقال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال الخطابى : (الشح) أعم من البخل ، وكأن الشح جنس والبخل نوع ، وأكثر ما يقال البخل فى أفراد الأمور : والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع ، قال : فمعنى الحديث أن الشح غالب فى حال الصحة فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق فى نيته وأعظم لأجره ، بخلاف من أشرف على الموت وآيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح رجاء البقاء وخوف الفقر ، (وتأمل الغنى) بضم الميم ، أى تطمع به . ومعنى (بلغت الحلقوم) بلغت الروح ، والمراد قاربت بلوغ الحلقوم ، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شىء من تصرفاته باتفاق الفقهاء .

وقوله ﷺ : (لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان) قال

٩٣ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَىُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ فَقَالَ : « أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ . تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ . وَلَا تُمْهِلَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا . وَلِفُلَانٍ كَذَا . وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ .

* * *

الخطابى : المراد به الوراث ، وقال غيره : المراد به سبق القضاء به للموصَى له ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف ، فليس له فى وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح . **قوله** ﷺ : (**أما وأبيك لتنبأنه**) قد يقال : حلف بأبيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء ؟ والجواب أن النهى عن اليمين بغير الله لمن تعمده ، وهذه اللفظة الواقعة فى الحديث تجرى على اللسان من غير تعمد فلا تكون يميناً ولا منهياً عنها كما سبق بيانه فى كتاب الإيمان .

(٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، و ان اليد العليا هى المنفقة ، و أن السفلى هى الآخذة

٩٤ - (١٠٣٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ . وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ . وَالسُّفْلَىٰ السَّائِلَةُ » .

* * *

باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هى المنفقة وأن السفلى هى الآخذة

قوله ﷺ فى الصدقة : (اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة) هكذا وقع فى صحيح البخارى ومسلم : (العليا المنفقة) من الإنفاق ، وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة ، قال : ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : (العليا المتعففة) بالعين من العفة ، ورجح الخطابى هذه الرواية قال : لأن السياق فى ذكر المسألة والتعفف عنها . والصحيح الرواية الأولى ، ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة ، والمتعففة أعلى من السائلة . وفى هذا الحديث الحث على الإنفاق فى وجوه الطاعات . وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هى المنفقة ، وقال الخطابى : المتعففة كما سبق ، وقال غيره : العليا الآخذة والسفلى المانعة ، حكاه القاضى . والله أعلم . والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب .

٩٥ - (١٠٣٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ) عَنْ ظَهْرِ غِنًى . وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

* * *

ﷺ : (وخير الصدقة عن ظهر غنى) معناه أفضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها مستغنياً بما بقى معه ، وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه ، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله ؛ لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً ، أو قد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقى بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها . وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله ، فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضافة والفقر ، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه.قال القاضى : جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله ، وقيل : يرد جميعها ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -. وقيل : ينفذ فى الثلث ، هو مذهب أهل الشام . وقيل : إن زاد على النصف ردت الزيادة ، وهو محكى عن مكحول . قال **أبو جعفر الطبرى** : ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله ، وأن يقتصر على الثلث . **قوله** ﷺ : (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله ؛ لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم . وفيه الابتداء بالأهم فالأهم فى الأمور الشرعية .

٩٦ - (١٠٣٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي . ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي . ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ . فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ . وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ . وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ . وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ » .

قوله ﷺ : (إن هذا المال خضرة حلوة) شبهه فى الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة ، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده ، والحلو كذلك على انفراده،فاجتماعهما أشد . وفيه إشارة إلى عدم بقائه ؛ لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع) قال العلماء : إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه ، وأما طيب النفس فذكر القاضى فيه احتمالين أظهرهما : أنه عائد على الآخذ ، ومعناه : من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه . والثانى : أنه عائد إلى الدافع ومعناه : من أخذه ممن يدفع منشرحاً بدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع . وأما **قوله** ﷺ : (كالذى يأكل ولا يشبع) فقيل : هو الذى به داء لا يشبع بسببه . وقيل : يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية . وفى هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر فى عفاف وإن كان قليلاً ، والإجمال فى الكسب ، وأنه لايغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه فإنه لا يبارك

٩٧ - (١٠٣٦) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا شَدَّادٌ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ . وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ . وَلَا تُلَامُ عَلَىٰ كَفَافٍ . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ » .

* * *

له فيه ، وهو قريب من قول الله تعالى ﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات ﴾ .

قوله ﷺ : (يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة (أن) ومعناه : إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه ، وإن أمسكته فهو شر لك ؛ لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه ، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه فى آخرته ، وهذا كله شر . ومعنى : (لا تلام على كفاف) أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه ، وهذا إذا لم يتوجب فى الكفاف حق شرعى ، كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه إخراج الزكاة ، ويحصل كفايته من جهة مباحة . ومعنى : (ابدأ بمن تعول) أن العيال والقرابة أحق من الأجانب وقد سبق .

(٣٣) باب النهى عن المسألة

٩٨ – (١٠٣٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : إِيَاكُمْ وَأَحَادِيثِ . إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِى عَهْدِ عُمَرَ . فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ

باب النهى عن المسألة

مقصود الباب وأحاديثه النهى عن السؤال ، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة ، واختلف أصحابنا فى مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما : أنها حرام لظاهر الأحاديث . والثانى : حلال مع الكراهة بثلاثة شروط : أن لا يذل نفسه ، ولا يلح فى السؤال ، ولا يؤذى المسؤول ، فإن فقد أحد هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق . والله أعلم . **قوله** : (عن عبد الله بن عامر اليحصبى) هو احد القراء السبعة ، وهو بضم الصاد وفتحها ، منسوب إلى بنى يحصب . **قوله** : (سمعت معاوية يقول : إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان فى عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس فى الله) هكذا هو فى أكثر النسخ : (وأحاديث) وفى بعضها (والأحاديث) وهما صحيحان ، ومراد معاوية النهى عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبت لما شاع فى زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد فى كتبهم حين فتحت بلدانهم ، وأمرهم بالرجوع فى الأحاديث إلى ما كان فى زمن عمر – رضى الله عنه – لضبطه الأمر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ، ومنعه الناس من المسارعة إلى

يَقُولُ : « مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ » . وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ . فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ . وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ ، كَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

* * *

٩٩ – (١٠٣٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تُلْحِفُوا فِى الْمَسْأَلَةِ . فَوَاللّٰهِ ! لَا يَسْأَلُنِى أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا ، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّى شَيْئًا ، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ » .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الأحاديث ، وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الأحاديث واشتهرت السنن . **قوله** ﷺ : (من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين) فيه فضيلة العلم والتفقه فى الدين والحث عليه ، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى . **قوله** ﷺ : (إنما أنا خازن) وفى الرواية الأخرى : (وإنما أنا قاسم ويعطى الله) معناه أن المعطى حقيقة هو الله تعالى ولست أنا معطياً ، وإنما أنا خازن على ما عندى ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به ، فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره ، والإنسان مصرف مربوب . **قوله** ﷺ : (لا تلحفوا فى المسألة) هكذا هو فى بعض الأصول (فى المسألة) بالفاء ، وفى بعضها بالباء ، وكلاهما صحيح . والإلحاف : الإلحاح .

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . حَدَّثَنِى وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ (وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِى دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِى مِنْ جَوْزَةٍ فِى دَارِهِ) عَنْ أَخِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

١٠٠ – (١٠٣٧) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ . وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِى اللّٰهُ » .

* * *

(٣٤) باب المسكين الذى لا يجد غنى ، ولا يفطن له فيتصدق عليه

١٠١ – (١٠٣٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِى الْحِزَامِىَّ) عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَٰذَا الطَّوَّافِ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ . فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ . وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » . قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « الَّذِى لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ . وَلَا يُفْطَنُ لَهُ ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا » .

١٠٢ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِى شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِى تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ . وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ . إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ . اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا » [٢/البقرة/الآية ٢٧٣] .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِى شَرِيكٌ . أَخْبَرَنِى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى عَمْرَةَ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ .

* * *

قوله ﷺ : (ليس المسكين هذا الطواف) إلى **قوله** ﷺ فى المسكين : (الذى لا يجد غنى يغنيه) إلى آخره ، معناه : المسكين الكامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف ، بل هو الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولا يُفطن له ، ولا يسأل الناس ، وليس معناه نفى أصل المسكنة عن الطواف ، بل معناه نفى كمال المسكنة ، كقوله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ إلى آخر الآية . **قوله** : (قالوا : فما المسكين ؟) هكذا هو فى الأصول كلها (فما المسكين) وهو صحيح ؛ لأن (ما) تأتى كثيراً لصفات من يعقل ، كقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب

(٣٥) باب كراهة المسألة للناس

١٠٣ - (١٠٤٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَلْقَى اللّٰهَ ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ » .

* * *

(...) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ « مُزْعَةُ » .

* * *

١٠٤ - (...) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ » .

لكم من النساء ﷺ . **قوله** ﷺ : (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم) بضم الميم وإسكان الزاى ، أى قطعة ، قال القاضى : قيل : معناه يأتى يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له **عند الله**

١٠٥ - (١٠٤١) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا . فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » .

* * *

١٠٦ - (١٠٤٢) **حدّثني** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَٰلِكَ . فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ . وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

وقيل : هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه ، عقوبة له ، وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه ، كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات فى الأعضاء التى كانت بها المعاصى . وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهيًّا عنه وأكثر منه ، كما فى الرواية الأخرى (من سأل تكثراً) . والله أعلم .

قوله ﷺ : (من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر) قال القاضى : معناه أنه يعاقب بالنار ، ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن الذى يأخذه يصير جمراً يكوى به ، كما ثبت فى مانع الزكاة .

قوله ﷺ : (لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير من أن يسأل رجلاً) فيه الحث على الصدقة ، والأكل من عمل يده ، والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فى

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنِى قَيْسُ بْنُ أَبِى حَازِمٍ . قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « وَاللّٰهِ ! لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ .

* * *

١٠٧ - (...) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ ، فَيَحْمِلَهَا عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ » .

* * *

١٠٨ - (١٠٤٣) حدّثنى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِىُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ (قَالَ سَلَمَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الدَّارِمِىُّ : أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِىُّ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ ، عَنْ

موات ، وهكذا وقع فى الأصول : (فيحطب) بغير تاء بين الحاء والطاء فى الموضعين وهو صحيح ، وهكذا أيضاً فى النسخ : (ويستغنى به من الناس) بالميم ، وفى نادر منها (عن الناس) بالعين ، وكلاهما صحيح والأول محمول على الثانى . **قوله** : (عن أبى إدريس الخولانى عن أبى مسلم الخولانى) اسم

أَبِى مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِىِّ . قَالَ : حَدَّثَنِى الْحَبِيبُ الْأَمِينُ . أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَىَّ . وَأَمَّا هُوَ عِنْدِى ، فَأَمِينٌ . عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِىُّ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْسَبْعَةً . فَقَالَ : « أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللّٰهِ ؟ » وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ . فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! ثُمَّ قَالَ : « أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللّٰهِ ؟ » فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! ثُمَّ قَالَ : « أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللّٰهِ ؟ » قَالَ : فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ ؟ قَالَ : « عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . وَتُطِيعُوا (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا » فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَٰئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ . فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ .

أبى إدريس : عائذ الله بن عبد الله ، واسم أبى مسلم : عبد الله بن ثوب ، بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ، ويقال : (ابن ثواب) بفتح الثاء وتخفيف الواو ، ويقال : (ابن أثوب) ويقال : (ابن عبد الله) ويقال : (ابن عوف) ويقال : (ابن مسلم) ويقال : اسمه يعقوب بن عوف ، وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن الباهرة ، أسلم فى زمن النبى ﷺ ، وألقاه الأسود العنسى فى النار فلم يحترق فتركه ، فجاء مهاجراً إلى رسول الله ﷺ فتوفى النبى ﷺ وهو فى الطريق ، فجاء إلى المدينة فلقى أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة - رضى الله عنهم . هذا هو الصواب المعروف ، ولا خلاف فيه بين العلماء . وأما قول السمعانى فى الأنساب إنه أسلم فى زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازى والسير وغيرهم . والله أعلم . **قوله :**

(٣٦) باب من تحل له المسألة

١٠٩ – (١٠٤٤) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هٰرُونَ بْنِ رِيَابٍ . حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ . قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا . فَقَالَ : « أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ . فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « يَاقَبِيصَةُ ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ .

(فلقد رأيت أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه) فيه التمسك بالعموم ؛ لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه . وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً . والله أعلم .

باب من تحل له المسألة

قوله : (عن هٰرون بن رياب) هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم ألف ثم موحدة . **قوله** : (تحملت حمالة) هي بفتح الحاء ، وهي المال الذى يتحمله الإنسان ، أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين ، كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك . وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية . **قوله** ﷺ : (حتى تصيب قواماً من عيش) أو قال : (سداداً من عيش) القوام والسداد بكسر القاف والسين ، وهما بمعنى واحد ، وهو ما يغنى من الشيء وما تسد به الحاجة ، وكل شيء سددت به شيئا فهو

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) . وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ . فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ . حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، يَاقَبِيصَةُ ! سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا » .

* * *

سداد بالكسر ، ومنه سداد الثغر والقارورة ، وقولهم : سداد من عوز .

قوله ﷺ : (حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة) هكذا هو فى جميع النسخ : (يقوم ثلاثة) وهو صحيح ، أى يقومون بهذا الأمر فيقولون : لقد أصابته فاقة ، (والحجى) مقصور وهو العقل ، وإنما قال ﷺ : (من قومه) لأنهم من أهل الخبرة بباطنه ، والمال مما يخفى فى العبادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه ، وإنما شرط الحجى تنبيهاً على أنه يشترط فى الشاهد التيقظ ، فلا تقبل من مغفل ، وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا : هو شرط فى بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث ، وقال الجمهور : يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب ، وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والإعسار إلا ببينة . وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال . **قوله** ﷺ : (فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً) هكذا هو فى جميع النسخ : (سحتاً) ورواية غير مسلم : (سحت) وهذا واضح ، ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار أى : اعتقده سحتاً ، أو يؤكل سحتاً .

(٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف

١١٠ - (١٠٤٥) **وحدّثنا** هَٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ . فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا . فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خُذْهُ . وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ . وَمَالَا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع

قوله : (سمعت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول : قد كان رسول الله ﷺ يعطينى العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه منى ، حتى أعطانى مرة مالاً فقلت : أعطه أفقر إليه منى ، فقال رسول الله ﷺ : خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك) هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضى الله عنه ، وبيان فضله وزهده وإيثاره . والمشرف إلى الشيء هو المتطلع إليه الحريص عليه (ومالا فلا تتبعه نفسك) معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به . واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب ؟ على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وآخرون ، والصحيح المشهور الذى عليه الجمهور : أنه يستحب فى غير عطية السلطان ، وأما عطية السلطان

١١١ – (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُعْطِى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب رَضِىَ اللّٰهِ عَنْهُ الْعَطَاءَ . فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ : أَعْطِهِ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ . وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ . وَمَالَا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

قَالَ سَالِمٌ : فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا . وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ عَمْرٌو : وَحَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ،

فحرمها قوم ، وأباحها قوم ، وكرهها قوم ، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت ، وكذا إن أعطى من لا يستحق . وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن فى القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ . وقالت طائفة : الأخذ واجب من السلطان وغيره ، وقال آخرون هو مندوب فى عطية السلطان دون غيره . والله أعلم . **قوله** : (وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثنى ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – عن رسول الله ﷺ) هكذا وقع هذا الحديث ، **وقوله** : (قال عمرو) معناه : قال : قال عمرو ، فحذف كتابة (قال) ، ولابد للقارىء من النطق بقال مرتين ، وإنما

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

حذفوا إحداهما فى الكتاب اختصاراً . وأما قوله : (قال عمرو وحدثنى) فهكذا هو فى النسخ (وحدثنى) بالواو ، وهو صحيح مليح ، ومعناه : أن عمراً حدث عن ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك ، فلما أراد ابن وهب رواية غير الأول أتى بالواو العاطفة ؛ لأنه سمع غير الأول من عمرو معطوفاً بالواو فأتى به كما سمعه ، وقد سبق بيان هذه المسألة فى أول الكتاب . والله أعلم . واعلم أن هذا الحديث مما استدرك على مسلم ، قال القاضى عياض : قال أبو على بن السكن : بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدى رجل وهو حويطب ابن عبد العزى ، قال النسائىّ : لم يسمعه السائب من ابن السعدى ، بل إنما رواه عن حويطب عنه ، قال غيره : هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه أصحاب شعيب والزبيدى وغيرهما عن الزهرى قال : أخبرنى السائب بن يزيد أن حويطباً أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أن عمر أخبره . وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب . هذا كلام القاضى ، قلت : وقد رواه النسائىّ فى سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر – رضى الله عنه – ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوى فى كتابه الرباعيات قال : وقد رواه هكذا عن الزهرى محمد بن الوليد الزبيدى وشعيب بن أبى حمزة الحمصيان ، وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الأيليان ، وعمرو بن الحارث المصرى ، والحكم بن عبد الله الحمصى ، ثم ذكر طرقهم بأسانيدها مطولة مطرقة كلهم عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر ، وكذا رواه البخارى من طريق شعيب . قال عبد القادر : ورواه

١١٢ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا ، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ . فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلّٰهِ ، وَأَجْرِي عَلَى اللّٰهِ . فَقَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيتَ . فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي . فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ ، فَكُلْ . وَتَصَدَّقْ » .

* * *

(...) وحدّثني هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

النعمان بن راشد عن الزهرى فأسقط حويطباً ورواه معمر عن الزهرى واختلف عنه فيه ، فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين ، كما رواه الجماعة عن الزهرى ، ورواه ابن المبارك عن معمر فأسقط حويطباً ، كما رواه النعمان بن راشد عن الزهرى ، ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط حويطباً وابن السعدى ، ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك . قال : فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث . قال : والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعنى عن الزهرى عن السائب عن حويطب عن ابن السعدى عن عمر . وهذا الحديث فيه أربعة

....

صحابيون يروى بعضهم عن بعض ، وهم عمر وابن السعدى وحويطب والسائب - رضى الله عنه - وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون يروى بعضهم عن بعض ، وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض . وأما ابن السعدى فهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى بن غالب . قالوا : واسم وقدان : عمرو ، ويقال : عمرو بن وقدان ، وقال مصعب : هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ، ويقال له : ابن السعدى ، لأن أباه استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن . صحب ابن السعدى رسول الله ﷺ قديماً وقال : وفدت فى نفر من بنى سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ . سكن الشام . روى عنه السائب بن يزيد ، وروى عنه جماعات من كبار التابعين . وأما حويطب فهو بضم الحاء المهملة ، أبو محمد ، ويقال أبو الأصبع : حويطب بن عبد العزى بن أبى قيس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر ابن لؤى القرشى العامرى ، أسلم يوم فتح مكة ، ولا تحفظ له رواية عن النبى ﷺ إلا شىء ذكره الواقدى . والله أعلم . وقد وقع فى مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال : (عن ابن الساعدى المالكى) : **فقوله** : (المالكى) صحيح منسوب إلى مالك بن حنبل بن عامر . وأما **قوله** : (الساعدى) فأنكروه ، قالوا : وصوابه (السعدى) كما رواه الجمهور منسوب إلى بنى سعد بن بكر كما سبق . والله أعلم . **قوله** : (أمر لى بعمالة) هى بضم العين ، وهى المال الذى يعطاه العامل على عمله . **قوله** : (عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملنى) هو بتشديد الميم ، أى أعطانى أجرة عملى . وفى هذا الحديث جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما . والله أعلم .

(٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا

١١٣ - (١٠٤٦) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ . قَالَ : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ : حُبِّ الْعَيْشِ ، وَالْمَالِ » .

* * *

١١٤ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ : طُولِ الْحَيَاةِ ، وَحُبِّ الْمَالِ » .

* * *

١١٥ - (١٠٤٧) وحدّثنى يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

باب كراهة الحرص على الدنيا

قوله ﷺ : (قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال) هذا مجاز واستعارة ومعناه : أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم فى ذلك كاحتكام قوة الشاب فى شبابه ، هذا صوابه . وقيل تفسيره غير

ﷺ : « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

* * *

(٣٩) باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا

١١٦ - (١٠٤٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا . وَلَا يَمْلَأُ

هذا مما لا يرتضى . **قوله** ﷺ : (وتشب منه اثنتان) بفتح التاء وكسر الشين ، وهو بمعنى : قلب الشيخ شاب على حب اثنتين .

قوله ﷺ : (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً

جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ . وَيَتُوبُ اللّٰهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ » .

* * *

(...) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ (فَلَا أَدْرِى أَشَىْءٌ أُنْزِلَ أَمْ شَىْءٌ كَانَ يَقُولُهُ) بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى عَوَانَةَ .

* * *

١١٧ - (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِيًا آخَرَ . وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ . وَاللّٰهُ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ » .

* * *

ولا يملأ جوف ابن ادم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) وفى رواية : (ولن يملأ فاه إلا التراب) وفى رواية : (ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب) فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها . ومعنى (لا يملأ جوفه إلا التراب) أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلىء جوفه من تراب قبره . وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى آدم فى الحرص على الدنيا ، ويؤيده **قوله** ﷺ : (ويتوب الله على من تاب) وهو متعلق بما قبله ، ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات .

١١٨ - (١٠٤٩) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ . وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ . وَ اللّٰهُ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَا أَدْرِى أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا .

وَفِى رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ : فَلَا أَدْرِى أَمِنَ الْقُرْآنِ . لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ .

* * *

١١٩ - (١٠٥٠) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِى حَرْبِ بْنِ أَبِى الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِىُّ إِلَىٰ قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ . فَقَالَ : أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ . فَاتْلُوهُ . وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ . كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً . كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِى الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ . فَأُنْسِيتُهَا . غَيْرَ أَنِّى قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا : لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَىٰ وَادِيًا ثَالِثًا . وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ . وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ . فَأُنْسِيتُهَا . غَيْرَ أَنِّى حَفِظْتُ مِنْهَا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِى أَعْنَاقِكُمْ . فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض

١٢٠ – (١٠٥١) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ . وَلٰكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ » .

* * *

(٤١) باب تخوّف ما يخرج من زهرة الدنيا

١٢١ – (١٠٥٢) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « لَا وَاللّٰهِ ! مَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ ، أَيُّهَا النَّاسُ ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللّٰهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » . فَقَالَ رَجُلٌ :

باب فضل القناعة والحث عليها

قوله ﷺ : (ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) العرض هنا بفتح العين والراء جميعاً ، وهو متاع الدنيا . ومعنى الحديث : الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة ؛ لأن من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى .

يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَيَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَيَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِى إِلَّا بِخَيْرٍ . أَوَ خَيْرٌ هُوَ . إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ . إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ . أَكَلَتْ . حَتَّىٰ إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ . ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ . ثُمَّ اجْتَرَّتْ . فَعَادَتْ . فَأَكَلَتْ . فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ . وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

* * *

باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها

قوله ﷺ : (لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر إليها والمفاخرة بها . وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف إذا كان فيه زيادة فى التوكيد والتفخيم ليكون أوقع فى النفوس . **قوله** : (يا رسول الله أيأتى الخير بالشر ؟ فقال له رسول الله ﷺ : إن الخير لا يأتى إلا بخير أو خير هو إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكِلة الخضر أكلت حتى امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت أو بالت ثم اجترت فعادت فأكلت ، فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه ، ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثله كمثل الذى يأكل ولا يشبع) أما **قوله** ﷺ : (أو خير هو) فهو بفتح الواو . و (الحبط) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة . **وقوله** : ﷺ : (أو يلم) معناه : أو يقارب القتل . **وقوله** : ﷺ : (إلا آكلة

١٢٢ - (...) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللّٰهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » قَالُوا : وَ مَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا ؟ يَا رسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « بَرَكَاتُ الْأَرْضِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَهَلْ يَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ قَالَ : « لَا يَأْتِى الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ . لَا يَأْتِى الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ . لَا يَأْتِى الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ . إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ . إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ . فَإِنَّهَا تَأْكُلُ . حَتَّىٰ إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ . ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ . ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ . إِنَّ هَٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ . فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، وَوَضَعَهُ فِى حَقِّهِ ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ . وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، كَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

* * *

الخضر) هو بكسر الهمزة من (إلا) وتشديد اللام على الاستثناء ، هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم . قال القاضى : ورواه بعضهم (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح . و (آكلة الخضر) بهمزة ممدودة ، و (الخضر) بفتح الخاء وكسر الضاد ، هكذا رواه الجمهور ، قال القاضى : وضبطه بعضهم (الخضر) بضم الخاء وفتح الضاد . **وقوله** : (ثلطت) هو بفتح الثاء المثلثة ، أى ألقت الثلط ، وهو الرجيع الرقيق ، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة . **قوله** : (اجترت) أى مضغت جرتها . قال أهل اللغة : الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه

١٢٣ - (...) حدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِىِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ . قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ . وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ . فَقَالَ : « إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِى ، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا » فَقَالَ رَجُلٌ : أَوَ يَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ ؟ قَالَ : وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ

يمضغه ثم يبلعه ، والقصع شدة المضغ . وأما قوله ﷺ : (ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل : يا رسول الله أيأتى الخير بالشر ؟ فقال له رسول الله ﷺ : إن الخير لا يأتى إلا بخير أو خير هو) فمعناه أنه ﷺ حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها ، فقال هذا الرجل : إنما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير ، وهل يأتى الخير بالشر ؟ وهو استفهام إنكار واستبعاد ، أى يبعد أن يكون الشىء خيراً ثم يترتب عليه شر ، فقال له النبى ﷺ : أما الخير الحقيقى فلا يأتى إلا بخير ، أى لا يترتب عليه إلا خير ، ثم قال : (أو خير هو) معناه أن هذا الذى يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وإنما هو فتنة ، وتقديره : الخير لا يأتى إلا بخير ، ولكن ليست هذه الزهرة بخير ، لما تؤدى إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة ، ثم ضرب لذلك مثلاً فقال ﷺ : (إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر ... إلى آخره) ومعناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتخمة لكثرة الأكل ، أو يقارب القتل إلا إذا اقتصر

عَلَيْهِ . فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ . وَقَالَ : « إِنَّ هَٰذَا السَّائِلَ » (وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ) فَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِى الْخَيْرُ بِالشَّرِّ . وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ . إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ . فَإِنَّهَا أَكَلَتْ . حَتَّىٰ إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ . ثُمَّ

منه على اليسير الذى تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر ، وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه ، فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له فى وجوهه ، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه ، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيراً ، وإن أخذ كثيراً فرقه فى وجوهه كما تثلطه الدابة ، فهذا لا يضره . هذا مختصر معنى الحديث ، قال الأزهرى : فيه مثلان أحدهما : للمكثر من الجمع المانع من الحق ، وإليه الإشارة **بقوله** ﷺ : (إن مما ينبت الربيع ما يقتل) لأن الربيع ينبت اجرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك ، والثانى : للمقتصد ، وإليه الإشارة **بقوله** ﷺ : (إلا آكلة الخضر) لأن الخضر ليس من اجرار البقول . وقال القاضى عياض : ضرب النبى ﷺ لهم مثلاً بحالتى المقتصد والمكثر فقال ﷺ : أنتم تقولون إن نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان ، وليس هو كذلك مطلقاً ، بل منه ما يقتل أو يقارب القتل ، فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه فى وجوهه ، فأشار ﷺ : إلى أن الاعتدال والتوسط فى الجمع أحسن ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه إكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر . وهذا التشبيه لمن صرفه فى وجوهه الشرعية ، ووجه الشبه أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلىء خاصرتها ثم تثلط ، وهكذا من يجمعه ثم يصرفه . والله أعلم . **قوله** : (فأفاق يمسح الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة ، أى العرق من الشدة ، وأكثر ما يسمى به عرق الحمى .

رَتَعَتْ . وَإِنَّ هَٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ . وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ . وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

قوله ﷺ : (إن هذا السائل) هكذا هو فى بعض النسخ ، وفى بعضها : (أين) ، وفى بعضها : (أنى) وفى بعضها : (أى) وكله صحيح ، فمن قال (أنى) أو (أين) فهما بمعنى ، ومن قال : (إن) فمعناه – والله أعلم – إن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ، ولهذا قال : (وكأنه حمده) ، ومن قال (أى) فمعناه : أيكم ، فحذف الكاف والميم . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (وإن مما ينبت الربيع) ووقع فى الروايتين السابقتين (إن كل ما ينبت الربيع) أو (أنبت الربيع) ورواية (كل) محمولة على رواية (مما) وهو من باب ﴿ تدمر كل شىء ﴾ و ﴿ أوتيت من كل شىء ﴾ . **قوله** : ﷺ : (وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه فى وجوه الخير . وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقير . والله أعلم .

(٤٢) باب فضل التعفف والصبر

١٢٤ - (١٠٥٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَأَعْطَاهُمْ . ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ . حَتَّىٰ إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ : « مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ . وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللّٰهُ . وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللّٰهُ . وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللّٰهُ . وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٤٣) باب فى الكفاف والقناعة

١٢٥ - (١٠٥٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْمُقْرِىءُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك

قوله ﷺ : (وما أعطى أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر) هكذا

شُرَحْبِيلُ (وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرُزِقَ كَفَافًا ، وَقَنَّعَهُ اللّٰهُ بِمَا آتَاهُ » .

* * *

١٢٦ – (١٠٥٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ . كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اللّٰهُمَّ ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا » .

* * *

هو فى جميع نسخ مسلم : (خير) مرفوع وهو صحيح ، وتقديره : هو خير ، كما وقع فى رواية البخارى . وفى هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا . **قوله** : (عن أبى عبد الرحمن الحبلى) هو منسوب إلى بنى الحبل ، والمشهور فى استعمال المحدثين ضم الباء منه ، والمشهور عند أهل العربية فتحها ، ومنهم من سكنها . **قوله** ﷺ : (قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه) الكفاف : الكفاية بلا زيادة ولا نقص . وفيه فضيلة هذه الأوصاف . وقد يحتج به لمذهب من يقول : الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى . **قوله** ﷺ : (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً) قال أهل اللغة العربية : القوت ما يسد الرمق . وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك .

(٤٤) باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

١٢٧ - (١٠٥٦) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ . قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ : قَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَسْمًا . فَقُلْتُ : وَ اللّٰهِ ! يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! لَغَيْرُ هَـٰؤُلاَءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ . قَالَ : « إِنَّهُمْ خَيَّرُونِى أَنْ يَسْأَلُونِى بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِى . فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ » .

* * *

١٢٨ - (١٠٥٧) حدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِىُّ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا . ح وَحَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه إن لم يعط
واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج وأحكامهم

قوله ﷺ : (خيرونى بين أن يسألونى بالفحش أو يبخلونى ولست بباخل) معناه أنهم ألحوا فى المسألة لضعف إيمانهم ، وألجأونى بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبتى إلى البخل ولست بباخل ، ولا ينبغى احتمال واحد من الأمرين . ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان

مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِىٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ . فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِىٌّ . فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً . نَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ . مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ . ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مُرْ لِى مِنْ مَالِ اللّٰهِ الَّذِى عِنْدَكَ . فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَضَحِكَ . ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

* * *

(...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . ح وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِهَٰذَا الْحَدِيثِ .

فيهم مصلحة ، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة .

قوله ﷺ : (فأدركه أعرابى فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال : يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك ، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك ثم أمر له بعطاء) فيه احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم ، ودفع السيئة بالحسنة ، وإعطاء من يتألف قلبه ، والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله ، وإباحة الضحك عند الأمور التى يتعجب منها فى العادة . وفيه كمال خُلق رسول الله ﷺ وحلمه وصفحه الجميل .

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : قَالَ : ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً . رَجَعَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ .

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ : فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ . وَحَتَّىٰ بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٢٩ - (١٠٥٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا . فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . قَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي . قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا . فَقَالَ : « خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ » . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « رَضِيَ مَخْرَمَةُ » .

* * *

١٣٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ . قَالَ : قَدِمَتْ

قوله : (فجاذبه) هو بمعنى جبذه فى الرواية السابقة ، فيقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان . **قوله** : (حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته فى عنق رسول الله ﷺ) قال القاضى : يحتمل أنه على ظاهره وأن الحاشية انقطعت وبقيت فى العنق ، ويحتمل أن يكون معناه بقى أثرها لقوله فى الرواية الأخرى : (أثرت بها حاشية الرداء) . **قوله** ﷺ لمخرمة : (خبأت هذا

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ . فَقَالَ لِي أَبِي ، مَخْرَمَةُ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا . قَالَ : فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ . فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ . وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ . وَهُوَ يَقُولُ : « خَبَأْتُ هَٰذَا لَكَ . خَبَأْتُ هَٰذَا لَكَ » .

* * *

(٤٥) باب إعطاء من يخاف على إيمانه

١٣١ - (١٥٠) حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ . قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ . وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ . فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَ اللّٰهِ ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا : قَالَ .

لك) هو من باب التألف . **قوله** في حديث سعد : (أعطى رسول الله ﷺ رهطاً) إلى آخره . معنى هذا الحديث أن سعداً رأى رسول الله ﷺ يعطي ناساً ويترك من هو أفضل منهم في الدين ، وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين ، وظن أن النبي ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك ، فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمناً فقال له النبي ﷺ : (أو مسلماً) فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ، ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من

« أَوْ مُسْلِمًا » فَسَكَتُّ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللّٰهِ ! إِنِّى لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ :

حسن حال ذلك الإنسان فقال : (يا رسول الله مالك عن فلان) تذكيراً ، وجوز أن يكون النبى ﷺ هم بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه فأراد تذكيره ، وهكذا المرة الثالثة إلى أن أعلمه النبى ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل فى الدين ، فقال ﷺ : (إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكبه الله فى النار) معناه إنى أعطى ناساً مؤلفة فى إيمانهم ضعف لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله فى النار ، وأترك أقواماً هم أحب إلى من الذين أعطيتهم ، ولا أتركهم احتقاراً لهم ، ولا لنقص دينهم ، ولا إهمالاً لجانبهم ، بل أكلهم إلى ما جعل الله فى قلوبهم من النور والإيمان التام ، وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله . وقد ثبت هذا المعنى فى صحيح البخارى عن عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أتى بمال أو سبى فقسمه فأعطى رجالاً وترك رجالاً فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه ثم قال : (أما بعد فوالله إنى لأعطى الرجل وأدع الرجل والذى أدع أحب إلى من الذى أعطى ، ولكنى أعطى أقواماً لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير) : **قوله** : (أخبرنى عامر بن سعد عن أبيه أنه أعطى رسول الله ﷺ رهطاً) هكذا فى النسخ وهو صحيح ، وتقديره : (قال أعطى) فحذف لفظة (قال) . **قوله** : (وهو أعجبهم إلى) أى أفضلهم عندى . **قوله** : (فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته فقلت : مالك عن فلان) فيه التأدب مع الكبار ، وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ، ولا يجاهرون به فقد يكون فى المجاهرة به مفسدة . **قوله** : (إنى لأراه مؤمناً قال : أو مسلماً) هو بفتح همزة (لأراه) وإسكان واو (أو

« أَوْ مُسْلِماً » فَسَكَتُّ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ . فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَالَكَ عَنْ فُلانٍ ؟ فَوَاللّٰهِ ! إِنِّى لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » قَالَ : « إِنِّى لَأُعْطِى الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْهُ . خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِى النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ » .

وَفِى حَدِيثِ الْحُلْوَانِىِّ تَكْرَارُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ .

* * *

(...) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ . يَعْنِى حَدِيثَ الزُّهْرِىِّ الَّذِى ذَكَرْنَا . فَقَالَ فِى حَدِيثِهِ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِى وَكَتِفِى . ثُمَّ قَالَ : « أَقِتَالًا ؟ أَىْ سَعْدُ ! إِنِّى لَأُعْطِى الرَّجُلَ » .

* * *

(٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام و تصبر من قوى إيمانه

١٣٢ - (١٠٥٩) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا ، يَوْمَ حُنَيْنٍ ، حِينَ أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ . فَطَفِقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ . الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ . فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللّٰهُ لِرَسُولِ اللّٰهِ . يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ! .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَحُدِّثَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، مِنْ قَوْلِهِمْ . فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ . فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ : أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا . وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ ، قَالُوا : يَغْفِرُ اللّٰهُ لِرَسُولِهِ . يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ! فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ . أَتَأَلَّفُهُمْ . أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى

مسلماً) . وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الإيمان . **قوله :** فى حديث أنس : (أن النبى ﷺ أعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالاً من قريش المائة من الإبل فعتب ناس من الأنصار) إلى آخره . قال القاضى عياض : ليس فى هذا تصريح بأنه ﷺ أعطاهم قبل إخراج الخمس وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس ، قال : والمعروف فى باقى الأحاديث أنه ﷺ إنما أعطاهم من الخمس . ففيه أن للإمام صرف الخمس وتفضيل

رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللّٰهِ ؟ فَوَاللّٰهِ ! لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ » فَقَالُوا : بَلَىٰ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَدْ رَضِينَا . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً . فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوُا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ . فَإِنِّى عَلَى الْحَوْضِ » . قَالُوا : سَنَصْبِرُ .

* * *

(...) **حدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ نَصْبِرْ . وَقَالَ : فَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ .

* * *

(...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : قَالُوا : نَصْبِرُ . كَرِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

الناس فيه على ما يراه ، وأن يعطى الواحد منه الكثير ، وأنه يصرفه فى مصالح المسلمين ، وله أن يعطى الغنى منه لمصلحة .

قوله ﷺ : (فإنكم ستجدون أثرة شديدة) فيها لغتان إحداهما : ضم الهمزة وإسكان الثاء وأصحهما وأشهرهما : بفتحهما جميعاً ، والأثرة الاستئثار بالمشترك ، أى يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق .

١٣٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْأَنْصَارَ . فَقَالَ : « أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ » فَقَالُوا : لَا . إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » فَقَالَ : « إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ . وَ إِنِّى أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ . أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللّٰهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا ، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا ، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

* * *

١٣٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِى قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّ هٰذَا لَهُوَ الْعَجَبُ . إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ

قوله ﷺ : (ابن أخت القوم منهم) استدل به من يورث ذوى الأرحام ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وآخرين . ومذهب مالك والشافعى وآخرين أنهم لا يرثون ، وأجابوا بأنه ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى توريثه ، وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً وقرابة ، ولم يتعرض للإرث . وسياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم فى إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لسلكت شعب الأنصار) قال الخليل : هو ما انفرج بين جبلين ، وقال ابن السكيت : هو الطريق فى الجبل . وفيه

عَلَيْهِمْ ! فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ . فَقَالَ : « مَا الَّذِى بَلَغَنِى عَنْكُمْ ؟ » قَالُوا : هُوَ الَّذِى بَلَغَكَ . وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ . قَالَ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللّٰهِ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا ، لَسَلَكْتُ وَادِىَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

* * *

١٣٥ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ (يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ ، بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ . وَمَعَ النَّبِىِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ . وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ . فَأَدْبَرُوا عَنْهُ . حَتّٰى بَقِىَ وَحْدَهُ . قَالَ : فَنَادَىٰ يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ . لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » فَقَالُوا : لَبَّيْكَ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ . قَالَ : ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ :

فضيلة الأنصار ورجحانهم . **قوله** : (وإبراهيم بن محمد بن عرعرة) هو بعينين مهملتين مفتوحتين **قوله** : (ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد ، وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة ، وهو جمع طليق ، يقال ذاك لمن أطلق من أسار أو وثاق . قال القاضى فى المشارق : قيل لمسلمى الفتح الطلقاء لمنِّ النبى

« يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » قَالُوا : لَبَّيْكَ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ . قَالَ : وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ . فَنَزَلَ فَقَالَ : أَنَا عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ . فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ . وَأَصَابَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً . فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ . وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا . فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَىٰ . وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا ! فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ . فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ . فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » فَسَكَتُوا . فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَىٰ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! رَضِينَا . قَالَ : فَقَالَ : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا ، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

قَالَ هِشَامٌ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ ؟ قَالَ : وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ ؟ .

* * *

١٣٦ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ

ﷺ عليهم . **قوله** : (ومع النبى ﷺ يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء) وقال فى الرواية التى بعد هذه : (نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف) . الرواية الأولى أصح ؛ لأن المشهور فى كتب المغازى أن المسلمين كانوا يومئذ اثنى عشر ألفاً ، عشرة آلاف شهدوا الفتح ، وألفان من أهل مكة ومن انضاف إليهم . وهذا معنى قوله (معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء) قال القاضى : قوله (ستة آلاف) وهم من الرواى عن أنس . والله

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : افْتَتَحْنَا مَكَّةَ . ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا . فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ . قَالَ : فَصُفَّتِ الْخَيْلُ . ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ . ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَٰلِكَ . ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ . ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ . قَالَ : وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ . قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ . وَعَلَىٰ مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَ : فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِى خَلْفَ ظُهُورِنَا . فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا ، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ ، وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ . قَالَ : فَنَادَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَالَ الْمُهَاجِرِينَ ! يَالَ الْمُهَاجِرِينَ ! » . ثُمَّ قَالَ : « يَالَ الْأَنْصَارِ ! يَالَ الْأَنْصَارِ ! » . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : هَٰذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ . قَالَ : قُلْنَا : لَبَّيْكَ .

أعلم . **قوله** : (حدثنى السميط عن أنس) هو بضم السين المهملة تصغير سمط . **قوله** : (وعلى مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون ، قال شمر : المجنبة هى الكتيبة من الخيل التى تأخذ جانب الطريق الأيمن ، وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبى الطريق والقلب بينهما . **قوله** : (فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا) هكذا هو فى أكثر النسخ ، وفى بعضها (تلوذ) وكلاهما صحيح . **قوله** ﷺ : (يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال : يال الأنصار يال الأنصار) هكذا فى جميع النسخ فى المواضع الأربعة (يال) بلام مفصولة مفتوحة ، والمعروف وصلها بلام التعريف التى بعدها . **قوله** : (قال انس : هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها فى صحيح مسلم على أوجه . أحدها : (عمية) بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء ، قال القاضى : كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا ، قال : وفسر بالشدة .

يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَايْمُ اللّٰهِ ! مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتّٰى هَزَمَهُمُ اللّٰهُ . قَالَ : فَقَبَضْنَا ذٰلِكَ الْمَالَ . ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . ثُمَّ رَجَعْنَا إِلٰى مَكَّةَ فَنَزَلْنَا . قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُعْطِى الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ .

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ . كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، وَأَبِى التَّيَّاحِ ، وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ .

* * *

١٣٧ - (١٠٦٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ ،

والثانى : (عمية) كذلك إلا أنه بضم العين . والثالث : (عمية) بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت ، أى حدثنى به عمى . وقال القاضى على هذا الوجه : معناه عندى جماعتى ، أى هذا حديثهم . قال صاحب العين : العم الجماعة ، وأنشد عليه ابن دريد فى الجمهرة : أفنيت عمًّا وجبرت عمًّا . قال القاضى : وهذا أشبه بالحديث . والوجه الرابع : كذلك إلا أنه بتشديد الياء ، وهو الذى ذكره الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين ، وفسره بعمومتى ، أى هذا حديث فضل أعمامى ، أو هذا الحديث الذى حدثنى به أعمامى ، كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة ، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه ، ولهذا قال بعده : (قال : قلنا لبيك يا

وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . وَأَعْطَىٰ عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَٰلِكَ . فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ :

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْـرَعِ ؟
فَمَا كَانَ بَـدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِىءٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ : فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِائَةً .

* * *

١٣٨ – (...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ . فَأَعْطَىٰ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْـوِهِ . وَزَادَ : وَأَعْطَىٰ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ مِائَةً .

* * *

(...) **وحدّثنا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ .

رسول الله) والله أعلم . **قوله** : (أتجعل نهبى ونهب العبيد) العبيد اسم فرسه . **قوله** : (يفوقان مرداس فى المجمع) هكذا هو فى جميع الروايات (مرداس) غير مصروف ، وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة ، وأجاب الجمهور بأنه فى ضرورة الشعر . **قوله** : (وعلقمة بن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة . **قوله** : (وحدثنا مخلد بن خالد الشعيرى) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب إلى الشعير ، الحب المعروف ، وهو مخلد بن خالد بن يزيد ، أبو محمد ، بغدادى سكن طرسوس ، روى عن

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاَثَةَ ، وَلاَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ . وَلَمْ يَذْكُرِ الشِّعْرَ فِي حَدِيثِهِ .

* * *

١٣٩ - (١٠٦١) حدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ . فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ . فَبَلَغَهُ أَنَّ الأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ . فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ .

عبد الرزاق بن همام وإبراهيم بن خالد الصنعانيين ، وسفيان . روى عنه مسلم ، وأبو داود ،وابن عوف البزدوى، وابنه أحمد بن أبى عوف ، والمنذر بن شاذان . قال أبو داود : وهو ثقة . وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغنى المقدسى ، وذكره أبو محمد ابن أبى حاتم فى كتابه المشهور فى الجرح والتعديل مختصراً ، وذكره الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن على بن أحمد المقدسى فى كتابه « رجال الصحيحين » فقال : مخلد بن خالد الشعيرى سمع سفيان بن عيينة فى الزكاة ، وإنما ذكرت هذا كله لأن القاضى عياض قال : لم أجد أحداً ذكر مخلد بن خالد الشعيرى فى رجال الصحيح ولا فى غيرهم ، قال : ولم يذكره الحاكم ولا الباجى ولا الجيانى ومن تكلم على رجال الصحيح ، ولا أحد من أصحاب المؤتلف والمختلف ، ولا من أصحاب التقييد ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب أصلاً ، وبسط القاضى الكلام فى إنكار هذا الاسم وأنه ليس فى الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد ، لا فى الصحيح ولا فى غيره ، وضم إليه كلاماً عجيباً . وهذا الذى ذكره من العجائب فمخلد بن خالد

فَحَمِدَ اللّٰهِ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا ، فَهَدَاكُمُ اللّٰهُ بِى ؟ وَعَالَةً ، فَأَغْنَاكُمُ اللّٰهُ بِى ؟ وَمُتَفَرِّقِينَ ، فَجَمَعَكُمُ اللّٰهُ بِى ؟ » وَيَقُولُونَ : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . فَقَالَ : « أَلَا تُجِيبُونِى ؟ » فَقَالُوا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا . وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا » . لِأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا . زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا . فَقَالَ : « أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللّٰهِ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَ النَّاسُ دِثَارٌ . وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ . وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا ، لَسَلَكْتُ وَادِىَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ . إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً . فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِى عَلَى الْحَوْضِ » .

* * *

١٤٠ - (١٠٦٢) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نَاسًا فِى الْقِسْمَةِ . فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . وَأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَٰلِكَ . وَأَعْطَىٰ

مشهور كما ذكرناه أولاً . وبالله التوفيق . **قوله** ﷺ : (الأنصار شعار والناس دثار) قال أهل اللغة : الشعار : الثوب الذى يلى الجسد ، والدثار فوقه ، ومعنى الحديث الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء ، وألصق بى من

أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ . وَ آثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : وَ اللّٰهِ ! إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللّٰهِ . قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللّٰهِ ! لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ . قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّىٰ كَانَ كَالصِّرْفِ . ثُمَّ قَالَ : « فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ ! »

سائر الناس ، وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة . **قوله** : (فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة ، وهو صبغ أحمر يصبغ به الجلود . قال ابن دريد : وقد يسمى الدم أيضاً صرفاً . **قوله** : (فقال رجل والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله) قال القاضى عياض - رحمه الله تعالى - : حكم الشرع أن من سب النبى ﷺ كفر وقتل ، ولم يذكر فى هذا الحديث أن هذا الرجل قتل . قال المازرى : يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن فى النبوة ، وإنما نسبه إلى ترك العدل فى القسمة ، والمعاصى ضربان : كبائر وصغائر ، فهو ﷺ معصوم من الكبائر بالإجماع ، واختلفوا فى إمكان وقوع الصغائر ، ومن جوزها منع من إضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقيص ، وحينئذ فلعله ﷺ لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك ، وإنما نقله عنه واحد ، وشهادة الواحد لا يراق بها الدم . قال القاضى : هذا التأويل باطل يدفعه قوله : (اعدل يا محمد) و (اتق الله يامحمد) وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ حتى استأذن عمر وخالد النبى ﷺ فى قتله فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، فهذه هى العلة ، وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم فى غير موطن ما كرهه ، لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا ، وقد رأى الناس هذا الصنف فى جماعتهم وعدوه من جملتهم . **قوله** ﷺ :

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « يَرْحَمُ اللّٰهُ مُوسَىٰ . قَدْ أُوذِىَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ » .

قَالَ : قُلْتُ : لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا .

* * *

١٤١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَسْمًا . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللّٰهِ . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ . فَغَضِبَ مِنْ ذٰلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا . وَ احْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّى لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أُوذِىَ مُوسَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ » .

* * *

(٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم

١٤٢ - (١٠٦٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ . مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ . وَفِى ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا . يُعْطِى النَّاسَ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اعْدِلْ . قَالَ : « وَيْلَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ؟ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ »

(ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت) روى بفتح التاء

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : دَعْنِي . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَأَقْتُلَ هٰذَا الْمُنَافِقَ . فَقَالَ : « مَعَاذَ اللّٰهِ ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي . إِنَّ هٰذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

فى (خبت وخسرت) ، وبضمهما فيهما ، ومعنى الضم ظاهر ، وتقدير الفتح : خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل . والفتح أشهر . والله أعلم . **قوله** : (فقال عمر بن الخطاب دعنى يا رسول الله فأقتل هذا المنافق) وفى روايات أخر أن خالد بن الوليد استأذن فى قتله ، ليس فيهما تعارض ، بل كل واحد منهما استأذن فيه . **قوله** ﷺ : (يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضى : فيه تأويلان أحدهما : معناه لا تفقهه قلوبهم ، ولا ينتفعون بما تلوا منه ، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بها تقطيع الحروف . والثانى : معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل . **قوله** ﷺ : (يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) وفى الرواية الأخرى : (يمرقون من الإسلام) وفى الرواية الأخرى : (يمرقون من الدين) قال القاضى : معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شىء منه ، والرمية هى الصيد المرمى ، وهى فعيلة بمعنى مفعولة ، قال : والدين هنا هو الإسلام كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ . وقال الخطابى : هو هنا الطاعة ، أى من طاعة الإمام . وفى هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج ، قال القاضى عياض – رحمه الله تعالى – قال المازرى : اختلف العلماء فى تكفير الخوارج ، قال : وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا من سائر المسائل ، ولقد رأيت أبا المعالى وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق – رحمهما الله تعالى – فى الكلام عليها فرهب له من ذلك ، واعتذر بأن الغلط فيها يصعب

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِى قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

* * *

موقعه ؛ لأن إدخال كافر فى الملة وإخراج مسلم منها عظيم فى الدين . وقد اضطرب فيها قول القاضى أبى بكر الباقلانى . وناهيك به فى علم الأصول ، وأشار ابن الباقلانى إلى أنها من المعوصات ؛ لأن القوم لم يصرحوا بالكفر ، وإنما قالوا أقوالاً تؤدى إليه . وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال ، وذلك أن المعتزلى مثلاً يقول : إن الله تعالى عالم ولكن لا علم له ، وحى ولا حياة له ، يوقع الالتباس فى تكفيره ، لأنا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال : إن الله تعالى ليس بحى ولا عالم كان كافراً ، وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول : إن المعتزلى إذا نفى العلم نفى أن يكون الله تعالى عالماً وذلك كفر بالإجماع ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه أصل العلم ؟ أو نقول :قد اعترف بأن الله تعالى عالم وإنكاره العلم لا يكفره وإن كان يؤدى إلى أنه ليس بعالم ؟ فهذا موضع الإشكال . هذا كلام المازرى ، ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون ، وكذلك القدرية ، وجماهير المعتزلة ، وسائر أهل الأهواء . قال الشافعى – رحمه الله تعالى –: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم فى المذهب بمجرد قولهم ، فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم . والله أعلم .

١٤٣ - (١٠٦٤) حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ ، بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ . قَالَ : فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ . فَقَالُوا : أَيُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا ؟ فَقَالَ

قوله : (بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهبة فى تربتها) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا (بذهبة) بفتح الذال ، وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم عن الجلودى ، قال : وفى رواية ابن ماهان (بذهيبة) على التصغير . **قوله** فى هذه الرواية : (عيينة بن بدر الفزارى) وكذا فى الرواية التى بعد هذه - رواية قتيبة - قال فيها : (عيينة بن بدر) وفى بعض النسخ فى الثانية : (عيينة بن حصن) وفى معظمها : (عيينة بن بدر) . ووقع فى الرواية التى قبل هذه - وهى الرواية التى فيها الشعر -: (عيينة بن حصن) فى جميع النسخ ، وكله صحيح ، فحصن أبوه ، وبدر جد أبيه ، فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جد أبيه لشهرته ، ولهذا نسبه إليه الشاعر فى قوله : فما كان بدر ولا حابس . وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية بن لوذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن دينار الفزارى . **قوله** فى هذه الرواية : (وزيد الخير الطائى) كذا هو فى جميع النسخ (الخير) بالراء ، وفى الرواية التى بعدها (زيد الخيل) باللام ، وكلاهما صحيح يقال بالوجهين ، كان يقال له فى الجاهلية : (زيد الخيل) فسماه رسول الله ﷺ فى الإسلام

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنِّى إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَٰلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ » فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ . مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ . غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ . نَاتِىءُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ . فَقَالَ : اتَّقِ اللّٰهَ . يَا مُحَمَّدُ ! قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَمَنْ يُطِعِ اللّٰهَ إِنْ عَصَيْتُهُ ! أَيَأْمَنُنِى عَلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِى ؟ » قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ . فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِى قَتْلِهِ . (يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ هَٰذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ . وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ . يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » .

(زيد الخير) . **قوله** : (أيعطى صناديد نجد) أى ساداتها ، واحدهم (صنديد) بكسر الصاد . **قوله** : (فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين) أما (كث اللحية) فبفتح الكاف ، وهو كثيرها ، و(الوجنة) بفتح الواو وضمها وكسرها ، ويقال أيضاً : (أجنة) وهى لحم الخد . **قوله** : (ناتىء الجبين) هو بهمز (ناتىء) وأما (الجبين) فهو جانب الجبهة ، ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة . **قوله** ﷺ : (إن من ضئضىء هذا قوماً) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز ، وهو أصل الشىء وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ، وحكاه القاضى عن الجمهور ، وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعاً ، وهذا صحيح فى اللغة ، قالوا : ولأصل الشىء أسماء كثيرة منها : (الضئضىء) بالمعجمتين والمهملتين و(النجار) بكسر النون ، و (النحاس) ، و (**السِّنْخ**) بكسر السين وإسكان النون وبخاء معجمة ، و (والعنصر) و (العنض) و (الأرومة) . **قوله** ﷺ :

١٤٤ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِى نُعْمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ : بَعَثَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، مِنَ الْيَمَنِ ، بِذَهَبَةٍ فِى أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ . لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا . قَالَ : فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَٰذَا مِنْ هَٰؤُلَاءِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا تَأْمَنُونِى ؟ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِى السَّمَاءِ ، يَأْتِينِى خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً » قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ . مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ . نَاشِزُ الْجَبْهَةِ . كَثُّ اللِّحْيَةِ . مَحْلُوقُ الرَّأْسِ . مُشَمَّرُ الْإِزَارِ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! اتَّقِ اللّٰهَ . فَقَالَ : « وَيْلَكَ ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِىَ اللّٰهَ » قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ : « لَا . لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّى » . قَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ

(لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) أى قتلاً عاماً مستأصلاً كما قال تعالى : ﴿ فهل ترى لهم من باقية ﴾ . وفيه الحث على قتالهم ، وفضيلة لعلى - رضى الله عنه - فى قتالهم . **قوله** : (فى أديم مقروظ) أى مدبوغ بالقرظ . **قوله** : (لم تحصل من ترابها) أى لم تميز . **قوله** فى هذه الرواية : (والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل) قال العلماء : ذكر عامر هنا غلط ظاهر ؛ لأنه توفى قبل هذا بسنين ، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما

فِى قَلْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنِّى لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ . وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ » قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ : « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هَـٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللّٰهِ . رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » .

* * *

١٤٥ - (...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . قَالَ : وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ . وَقَالَ : نَاتِئُ الْجَبْهَةِ . وَلَمْ يَقُلْ : نَاشِزٌ . وَزَادَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ ، سَيْفُ اللّٰهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : « لَا » ، فَقَالَ : « إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هَـٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللّٰهِ لَيِّنًا رَطْبًا » . وَقَالَ : قَالَ عُمَارَةُ : حَسِبْتُهُ قَالَ : « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » .

هو مجزومٌ باقى الروايات . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) معناه : إنى أمرت بالحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، كما قال ﷺ : « فإذا قالوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » . وفى الحديث : « هلا شققت عن قلبه » . **قوله** : (وهو مقف) أى مولٍّ قد أعطانا قفاه . **قوله** ﷺ : (يتلون كتاب الله تعالى ليناً رطباً) هكذا هو فى

١٤٦ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : زَيْدِ الْخَيْرِ ، والأَقْرَعُ بْنِ حَابِسٍ ، وَعُيَيْنَةُ بْنِ حِصْنٍ ، وَعَلْقَمَةُ بْنِ عُلاثَةَ أَوْ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ . وَقَالَ : نَاشِزُ الْجَبْهَةِ . كَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ . وَقَالَ : إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَٰذَا قَوْمٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » .

* * *

١٤٧ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَذْكُرُهَا ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةُ . وَلَٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِي هَٰذِهِ الْأُمَّةِ (وَلَمْ يَقُلْ :

أكثر النسخ (ليناً) بالنون ، أى سهلاً وفى كثير من النسخ (لياً) بحذف النون ، وأشار القاضى إلى أنه رواية أكثر شيوخهم ، قال : ومعناه سهلاً لكثرة حفظهم ، قال : وقيل (لياً) أى يلوون ألسنتهم به ، أى يحرفون معانيه وتأويله ، قال : وقد يكون من اللى فى الشهادة وهو الميل ، قاله ابن قتيبة .
قوله : (فسألاه عن الحرورية) هم الخوارج ، سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل ، (وحروراء) بفتح الحاء وبالمد ، قرية بالعراق قريبة من الكوفة . وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة ، وقيل : لخروجهم عن طريق الجماعة ، وقيل : لقوله ﷺ : (يخرج من ضئضىء

مِنْهَا) قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ . فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ (أَوْ حَنَاجِرَهُمْ) يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ . فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَىٰ سَهْمِهِ . إِلَىٰ نَصْلِهِ . إِلَىٰ رِصَافِهِ . فَيَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقَةِ . هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ » .

* * *

١٤٨ – (...) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْفِهْرِيُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا . أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ . وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! اعْدِلْ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَيْلَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ

هذا) . **قوله** : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج فى هذه الأمة ولم يقل منها) قال المازرى : هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة – رضى الله عنهم – ودقيق نظرهم ، وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية ؛ لأن لفظة (من) تقتضى كونهم من الأمة لا كفاراً ، بخلاف (فى) ، ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية على – رضى الله عنه –: (يخرج من أمتى قوم) وفى رواية أبى ذر (إن بعدى من أمتى) أو (سيكون بعدى من أمتى) وقد سبق الخلاف فى تكفيرهم وأن الصحيح عدم تكفيرهم .

أَعْدِلْ » . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « دَعْهُ . فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ . وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ . يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . يُنْظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ (وَهُوَ الْقِدْحُ) . ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ . سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ . آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ . إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ . أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ . يَخْرُجُونَ عَلَىٰ

قوله ﷺ : (فينظر الرامى إلى نصله إلى رصافه فيتمارى فى الفوقة) وفى الرواية الأخرى : (ينظر إلى نضيه) وفيها : (ثم ينظر إلى قذذه) وفى الرواية الأخرى : (فينظر فى النضى فلا يرى بصيرة وينظر فى الفوق فلا يرى بصيرة) أما (الرصاف) فبكسر الراء وبالصاد المهملة ، وهو مدخل النصل من السهم ، و(النصل) هو حديدة السهم ، و(القدح) عوده ، و(القذذ) بضم القاف وبذالين معجمتين ، وهو ريش السهم ، و(الفوق) و(الفوقة) بضم الفاء هو الحز الذى يجعل فيه الوتر ، و(النضى) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء ، وهو القدح ، كذا جاء فى كتاب مسلم مفسراً ، وكذا قاله الأصمعى . وأما (البصير) فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة ، وهى الشيء من الدم ، أى لا يرى شيئاً من الدم يستدل به على إصابة الرمية .

قوله ﷺ : (قد خبت وخسرت إن لم أعدل) قد سبق الخلاف فى فتح التاء وضمها فى هذا الباب . **قوله** ﷺ : (ومثل البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء لا غير ، وهى القطعة من اللحم ، و (تدردر) معناه

حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ . فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ . فَوُجِدَ . فَأُتِىَ بِهِ . حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ ، عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ الَّذِى نَعَتَ .

* * *

١٤٩ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِى أُمَّتِهِ . يَخْرُجُونَ فِى فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ . سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ . قَالَ : « هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ (أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ) . يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ » . قَالَ : فَضَرَبَ النَّبِىُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا . أَوْ قَالَ قَوْلًا « الرَّجُلُ يَرْمِى الرَّمِيَّةَ (أَوْ قَالَ الغَرَضَ) فَيَنْظُرُ فِى النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً . وَيَنْظُرُ فِى النَّضِىِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً . وَيَنْظُرُ فِى الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً » .

قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ . يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ !

تضطرب وتذهب وتجىء . **قوله** ﷺ : (يخرجون على حين فرقة من الناس) ضبطوه فى الصحيح بوجهين أحدهما : (حين فرقة) بحاء مهملة مكسورة ونون ، وفرقة بضم الفاء ، أى فى وقت افتراق الناس ، أى افتراق يقع بين المسلمين ، وهو الافتراق الذى كان بين على ومعاوية - رضى الله عنهما . والثانى : (خير فرقة) بخاء معجمة مفتوحة وراء ، وفرقة بكسر الفاء ، أى أفضل الفرقتين . والأول أشهر وأكثر ، ويؤيده الرواية التى بعد هذه : (يخرجون فى فرقة من الناس) فإنه بضم الفاء بلا خلاف ، ومعناه ظاهر .

....

وقال القاضى على رواية الخاء المعجمة : المراد (وخير القرون) وهم الصدر الأول ، قال : أو يكون المراد عليًّا وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لأنه كان الإمام حينئذ . وفيه حجة لأهل السنة أن عليًّا كان مصيباً فى قتاله ، والآخرون بغاة ، لا سيما مع قوله ﷺ : (يقتلهم أولى الطائفتين بالحق) وعلى وأصحابه الذين قتلوهم . وفى هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ فإنه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ، ويتضمن بقاء الأمة بعده ﷺ ، وأن لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه ، وأنهم يفترقون فرقتين ، وأنه يخرج عليه طائفة مارقة ، وأنهم يشددون فى الدين فى غير موضع التشديد ، ويبالغون فى الصلاة والقراءة ، ولا يقومون بحقوق الإسلام بل يمرقون منه ، وأنهم يقاتلون أهل الحق ، وأن أهل الحق يقتلونهم ، وأن فيهم رجلاً صفة يده كذا وكذا . فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد . **قوله ﷺ** : (سيماهم التحالق) (السيما) : العلامة ، وفيها ثلاث لغات : القصر ، وهو الأفصح ، وبه جاء القرآن . والمد ، والثالثة : السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير . والمراد بالتحالق حلق الرءوس ، وفى الرواية الأخرى (التحلق) . واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ، ولا دلالة فيه ، وإنما هو علامة لهم ، والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح ، كما قال ﷺ : (آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة) ومعلوم أن هذا ليس بحرام . وقد ثبت فى سنن أبى داود بإسناد على شرط البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ رأى صبيًّا قد حلق بعض رأسه فقال : « احلقوه كله أو اتركوه كله » وهذا صريح فى إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً . قال أصحابنا : حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه ، وإن لم يشق استحب تركه . **قوله ﷺ** : (هم

١٥٠ - (...) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ) حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » .

* * *

١٥١ - (...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ . فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ . يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلاهُمْ بِالْحَقِّ » .

* * *

شر الخلق أو من أشر الخلق) هكذا هو فى كل النسخ (أو من أشر) بالألف ، وهى لغة قليلة ، والمشهور (شر) بغير ألف . وفى هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم ، وتأوله الجمهور أى شر المسلمين ونحو ذلك . **قوله** ﷺ : (يقتلهم أولى الطائفتين إلى الحق) وفى رواية : (أولى الطائفتين بالحق) ، وفى رواية : (تكون أمتى فرقتين فتخرج من بينهما مارقة تلى قتلهم أولاهما بالحق) . هذه الروايات صريحة فى أن عليًّا - رضى الله عنه - كان هو المصيب المحق ، والطائفة الأخرى أصحاب معاوية - رضى الله عنه - كانوا بغاة متأولين . وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون ، وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا . **قوله** : (حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحدانى) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعد الألف

١٥٢ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِى فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ . فَيَلِى قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » .

* * *

١٥٣ - (...) **حدّثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فِى حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ . يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ .

* * *

(٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج

١٥٤ - (١٠٦٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ

نون . **قوله** : (عن الضحاك المشرق) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف ، وهذا هو الصواب الذى ذكره جميع أصحاب المؤتلف والمختلف وأصحاب الأسماء والتواريخ ، ونقل القاضى عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء ، قال : وهو تصحيف ، كما قال : واتفقوا على أنه منسوب إلى (مشرق) بكسر الميم وفتح الراء ، بطن من همدان ، وهو الضحاك الهمدانى المذكور فى الرواية السابقة من رواية حرملة وأحمد بن عبد الرحمن . **قوله** : (فى حديث ذكر فيه قوماً يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه

وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ الْأَشَجُّ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ . قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ . وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ . يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ . فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا ، لِمَنْ قَتَلَهُمْ ، عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

بكسر الفاء وضمها . **قوله** : (عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء . **قوله** : (وإذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه أجتهد رأيى ، وقال القاضى : فيه جواز التورية والتعريض فى الحرب ، فكأنه تأول الحديث على هذا . **وقوله** : (خدعة) بفتح الخاء وإسكان الدال على الأفصح ، ويقال بضم الخاء ، ويقال : (خُدَعة) بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات . **قوله** ﷺ : (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه صغار الأسنان صغار العقول . **قوله** ﷺ : (يقولون من خير قول البرية) معناه : فى ظاهر الأمر ، كقولهم : لا حكم إلا لله ﷻ ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجراً) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة ، وهو إجماع العلماء ، قال القاضى : أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغى متى خرجوا على الإمام

(...) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

* * *

وخالفوا رأى الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم ، قال الله تعالى : ﴿ فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ﴾ لكن لا يجهز على جريحهم ، ولا يتبع منهزمهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا تباح أموالهم ، ومالم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون ، بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم . وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم ، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين . وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ، ودمهم فى حال القتال هدر ، وكذا أموالهم التى تتلف فى القتال ، والأصح أنهم لا يضمنون أيضاً ما أتلفوه على أهل العدل فى حال القتال من نفس ومال . وما أتلفوه فى غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ، ولا يحل الانتفاع بشىء من دوابهم وسلاحهم فى حال الحرب عندنا وعند الجمهور ،

١٥٥ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيْدَةَ ، عَنْ عَلِىٍّ . قَالَ : ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ ، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ : إِى . وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! إِى . وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! إِى . وَرَبِّ الْكَعْبَةِ !

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ . قَالَ : لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ . فَذَكَرَ عَنْ عَلِىٍّ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ ، مَرْفُوعًا .

* * *

وجوزه أبو حنيفة . والله أعلم . **قوله** : (عن محمد عن عبيدة) هو بفتح العين ، وهو عبيدة السلمانى . **قوله** : (فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد) أما (المخدج) فبضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال ، أى ناقص اليد . (والمودن) بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال ، ويقال بالهمز وبتركه ، وهو ناقص اليد ، ويقال أيضاً (ودين) . (والمثدون) بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة ، وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدى ، وهى بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز ، وكان أصله (مثنود) فقدمت الدال على النون ،

١٥٦ – (...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ . حَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِىُّ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِى الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِىٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . الَّذِينَ سَارُوا إِلى الْخَوَارِجِ . فَقَالَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِى يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَىٰ قِرَاءَتِهِمْ بِشَىْءٍ . وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَىٰ صَلَاتِهِمْ بِشَىْءٍ . وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَىٰ صِيَامِهِمْ بِشَىْءٍ . يَقْرَأُونَ الْقُرآنَ . يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ . لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ ، مَا قُضِىَ لَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ . وَآيَةُ ذَٰلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ . وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ . عَلَىٰ رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْىِ . عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ . فَتَذْهَبُونَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَـٰؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِى ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ! وَاللّٰهِ ! إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَـٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ . فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ . وَأَغَارُوا فِى سَرْحِ النَّاسِ . فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللّٰهِ .

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ : فَنَزَّلَنِى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا . حَتَّىٰ قَالَ : مَرَرْنَا عَلَىٰ قَنْطَرَةٍ . فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

كما قالوا : جبذ وجذب ، وعاث فى الأرض وعثا . **قوله** : (فنزلنى زيد بن وهب منزلاً حتى قال : مررنا على قنطرة) هكذا هو فى معظم النسخ مرة

وَهْبٍ الرَّاسِبِىُّ . فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرِّمَاحَ . وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا . فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ . فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ . وَسَلُّوا السُّيُوفَ . وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ . قَالَ : وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ . وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ . فَقَالَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ : الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ . فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَقَامَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّىٰ أَتَىٰ نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ . قَالَ : أَخِّرُوهُمْ . فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِى الْأَرْضَ . فَكَبَّرَ . ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللّٰهُ . وَبَلَّغَ رَسُولُهُ . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِىُّ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَللّٰهَ الَّذِى لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ! لَسَمِعْتَ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِى . وَاللّٰهِ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلا هُوَ ! حَتَّىٰ اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا . وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ .

واحدة ، وفى نادر منها : (منزلاً منزلاً) مرتين ، وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، وهو وجه الكلام ، أى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها ، وهى (قنطرة الدبرجان) كذا جاء مبيناً فى سنن النسائى ، وهناك خطبهم على – رضى الله عنه – وروى لهم هذه الأحاديث . و (القنطرة) بفتح القاف . قوله : (فوحشوا برماحهم) أى رموا بها عن بعد . **قوله** : (وشجرهم الناس برماحهم) هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة ، أى مدوها إليهم وطاعنوهم بها ، ومنه التشاجر في الخصومة . **قوله** : (وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان) يعنى من أصحاب على ، وأما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض . **قوله** : (فقام إليه عبيدة السلمانى) إلى آخره ، وحاصله أنه استحلف عليًّا ثلاثاً ، وإنما

١٥٧ - (...) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ . قَالَ عَلِيٌّ : كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا . إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَـٰؤُلَاءِ . « يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَـٰذَا ، مِنْهُمْ . (وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ) مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ . إِحْدَىٰ يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ » . فَلَمَّا

استحلفه ليسمع الحاضرين ، ويؤكد ذلك عندهم ، ويظهر لهم المعجزة التى أخبر بها رسول الله ﷺ ، ويظهر لهم أن عليًّا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق ، وأنهم محقون فى قتالهم ، وغير ذلك مما فى هذه الأحاديث من الفوائد . **وقوله**: (السلمانى) هو بإسكان اللام منسوب إلى سلمان جد قبيلة معروفة ، وهم بطن من مراد ، قاله ابن أبى داود السجستانى . أسلم عبيدة قبل وفاة النبى ﷺ بسنتين ولم يره ، وسمع عمر وعليًّا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة - رضى الله عنهم - . **قوله** : (قالوا : لا حكم إلا لله قال على : كلمة حق أريد بها باطل) معناه أن الكلمة أصلها صدق قال الله تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ لكنهم أرادوا بها الإنكار على على - رضى الله عنه - فى تحكيمه . **قوله** ﷺ : (إحدى يديه طبى شاة) هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ، والمراد به ضرع الشاة ، وهو فيها مجاز واستعارة ، إنما أصله للكلبة والسباع . قال أبو عبيد : ويقال أيضاً لذوات الحافر ، ويقال للشاة ضرع ، وكذا للبقرة ، ويقال للناقة

قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : انْظُرُوا . فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا . فَقَالَ : ارْجِعُوا . فَوَ اللّٰهِ ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ . فَأَتَوْا بِهِ حَتَّىٰ وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ : وَأَنَا حَاضِرُ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ .

زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ ذٰلِكَ الْأَسْوَدَ .

* * *

(٤٩) باب الخوارج شر الخلق والخليقة

١٥٨ - (١٠٦٧) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي (أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي) قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ . يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ . هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » .

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ : فَلَقِيتُ رافِعَ بن عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ . قُلْتُ : مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ : كَذَا وَكَذَا ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هٰذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

خلف . وقال أبو عبيد : الأخلاف لذوات الأخفاف والأظلاف . وقال

١٥٩ - (١٠٦٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ : هَلْ سَمِعْتَ النَّبِىَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) « قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ .

* * *

١٦٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ . جَمِيعًا عِنْ يَزِيدَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُسُهُمْ » .

الهروى : يقال فى ذات الخف والظلف خلف وضرع . **قوله** : (عن يسير بن عمرو) وفى الرواية الأخرى : (أسير بن عمرو) وهو هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة ، والثانى مثله إلا أنه بهمزة مضمومة ، وكلاهما صحيح ، يقال : يسير وأسير . **قوله** ﷺ : (يتيه قوم قبل المشرق) أى يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق . يقال : (تاه) إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق . والله أعلم .

(٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول اللّهِ صلى اللّهِ تعالى عليه وسلم وعلى اله وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم

١٦١ - (١٠٦٩) حدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ . فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « كَخْ كَخْ . ارْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » .

* * *

باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

قوله : (أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله ﷺ : كخ كخ ، ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) وفى رواية : (لا تحل لنا الصدقة) قال القاضى : يقال : (كخ كخ) بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ، ويجوز كسرها مع التنوين ، وهى كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له : (كخ) أى اتركه وارم به . قال الداودى : هى عجمية معربة بمعنى بئس . وقد أشار إلى هذا البخارى بقوله فى ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة . وفى الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه ، وهذا واجب على الولى .

قوله ﷺ : (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) هذه اللفظة تقال فى الشىء الواضح التحريم ونحوه وإن لم يكن المخاطب عالماً به ، وتقديره : عجب كيف خفى عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبى ﷺ ، وعلى

(...) حدّثنا يَحْيَي بِنْ يَحْيَىٰ وَأَبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ وِكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : « أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنا الصَّدَقَةُ ؟ » .

* * *

(...) حدّثنا مَحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ . كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : « أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » .

آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب . هذا مذهب الشافعى وموافقيه أن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب ، وبه قال بعض المالكية . وقال أبو حنيفة ومالك : هم بنو هاشم خاصة . قال القاضى : وقال بعض العلماء : هم قريش كلها ، وقال أصبغ المالكى : هم بنو قصى . دليل الشافعى أن رسول الله ﷺ قال : « إن بنى هاشم وبنى المطلب شىء واحد وقسم بينهم سهم ذوى القربى » وأما صدقة التطوع فللشافعى فيها ثلاثة أقوال أصحها : أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله . والثانى : تحرم عليه وعليهم . والثالث : تحل له ولهم . وأما موالى بنى هاشم وبنى المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة ؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما : تحرم للحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا ، حديث أبى رافع . والثانى : تحل . وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية ، وبالإباحة قال مالك ، وادعى ابن بطال المالكى أن الخلاف إنما هو فى موالى بنى هاشم ، وأما موالى غيرهم فتباح لهم بالإجماع . وليس كما قال ، بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالى بنى هاشم وبنى المطلب ولا فرق بينهما . والله أعلم **قوله** ﷺ : (إنا لا تحل لنا الصدقة) **ظاهره** تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق .

١٦٢ - (١٠٧٠) **حدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي . ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا . ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً . فَأُلْقِيهَا » .

* * *

١٦٣ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَاللّٰهِ ! إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي (أَوْ فِي بَيْتِي) فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا . ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً (أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ) . فَأُلْقِيَهَا) .

* * *

١٦٤ - (١٠٧١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ

قوله ﷺ : (إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لِآكُلَها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) فيه تحريم الصدقة عليه ﷺ ، وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع ؛ لقوله ﷺ (الصدقة) بالألف واللام وهي تعم النوعين ، ولم يقل الزكاة . وفيه استعمال الورع ؛ لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها . **قوله** : (أن

سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عِنْ أَنَسِ بِنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً . فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْصَّدَقِةِ لَأَكَلْتُهَا » .

* * *

١٦٥ - (...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقِةِ لَأَكَلْتُهَا » .

* * *

١٦٦ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا » .

* * *

رسول الله ﷺ مر بتمرة فى الطريق فقال : لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها) فيه استعمال الورع كما سبق . وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها فى الحال ، لأنه ﷺ إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة ، وهذا الحكم متفق عليه ، وعلله أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها فى العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع . والله أعلم

(٥١) باب ترك استعمال آل النبيِّ على الصدقة

١٦٧ - (١٠٧٢) حدّثني عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَهُ قَالَ : اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَا : وَاللّٰهِ ! لَوْ بَعَثْنَا هٰـذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ (قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَىٰ هٰـذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ ! قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذٰلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ . فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا . فَذَكَرَا لَهُ ذٰلِكَ . فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَا تَفْعَلَا . فَوَ اللّٰهِ ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ . فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ : وَاللّٰهِ ! مَا تَصْنَعُ هٰـذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا . فَوَ اللّٰهِ ! لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ . قَالَ عَلِيٌّ : أَرْسِلُوهُمَا . فَانْطَلَقَا . وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ . قَالَ : فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ . فَقُمْنَا عِنْدَهَا . حَتَّىٰ جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا . ثُمَّ قَالَ : « أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ »

قوله : (فانتحاه ربيعة بن الحارث) هو بالحاء ، ومعناه عرض له وقصده .
قوله : (ما تفعل هذا إلا نفاسة منك علينا) معناه : حسداً منك لنا . **قوله** : (فما نفسنا عليك) هو بكسر الفاء ، أي ما حسدناك ذلك . **قوله** ﷺ : (أخرجا ما تصرران) هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا ، وهو الذي

ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ . وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . قَالَ : فَتَوَاكَلْنَا الْكَلامَ . ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ . وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ . فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَىٰ بَعْضِ هَـٰذِهِ الصَّدَقَاتِ . فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ . وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ . قَالَ : فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ . قَالَ : وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ . إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ

ذكره الهروى والمازرى وغيرهما من أهل الضبط : (تصرران) بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ، ومعناه : تجمعانه فى صدوركما من الكلام ، وكل شيء جمعته فقد صررته . ووقع في بعض النسخ : (تسرران) بالسين من السر ، أى ما تقولانه لى سراً . وذكر القاضى عياض فيه أربع روايات : هاتين الثنتين ، والثالثة : (تصدران) بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة ، معناه : ماذا ترفعان إلىّ ، قال : وهذه رواية السمرقندى . والرابعة : (تصوران) بفتح الصاد وبواو مكسورة ، قال : وهكذا ضبطه الحميدى . قال القاضي : وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسين ، واستبعد رواية الدال ، والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ، ورجحه أيضاً صاحب المطالع فقال : الأصوب : (تصرران) بالصاد والرائين . **قوله** : (قد بلغنا النكاح) أى الحلم كقوله تعالى : ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ . **قوله** : (وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب) هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ، ويجوز فتح التاء والميم ، يقال : ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده . **قوله** ﷺ : لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل (إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد) دليل على أنها محرمة سواء كانت

النَّاسِ . ادْعُوا لِى مَحْمِيَةَ (وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ) وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » . قَالَ : فَجَاءَاهُ . فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ : « أَنْكِحْ هَـٰذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ » (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَحَهُ . وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ : « أَنْكِحْ هَـٰذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ » (لِى) فَأَنْكَحَنِى . وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ : « أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا » .

بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرها من الأسباب الثمانية ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وجوز بعض أصحابنا لبنى هاشم وبنى المطلب العمل عليها ، بسهم العامل ؛ لأنه إجارة ، وهذا ضعيف أو باطل ، وهذا الحديث صريح فى رده . **قوله** ﷺ : (إنما هى أوساخ الناس) تنبيه على العلة فى تحريمها على بنى هاشم وبنى المطلب ، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ . ومعنى : (أوساخ الناس) أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ فهى كغسالة الأوساخ . **قوله** : (حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره) هكذا وقع فى مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب ، وسبق فى الرواية التى قبل هذه : (عن جويرية عن مالك عن الزهرى أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل) وكلاهما صحيح ، والأصل هو رواية مالك ، ونسبه فى رواية يونس إلى جده . ولا يمتنع ذلك . قال النسائى : ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية بن أسماء . **قوله** ﷺ : (أصدق عنهما من الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوى القربى من الخمس ، لأنهما من ذوى القربى ، ويحتمل أن يريد

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي .

* * *

١٦٨ - (...) **حدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بِنِ عَبَّاسٍ : ائْتِيَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مالِكٍ . وَقَالَ فِيهِ : فَأَلْقَىٰ عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ . وَقَالَ : أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ . وَاللّٰهِ ! لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا ، بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

من سهم النبي ﷺ من الخمس . **قوله** : عن علي - رضى الله عنه - : (وقال : أنا أبو حسن القرم) هو بتنوين (حسن) وأما (القرم) فبالراء مرفوع ، وهو السيد ، وأصله فحل الإبل . قال الخطابى : معناه المقدم فى المعرفة بالأمور والرأى كالفحل ، هذا أصح الأوجه فى ضبطه ، وهو المعروف فى نسخ بلادنا . والثانى حكاه القاضى : (أبو حسن القوم) بالواو بإضافة (حسن) إلى (القوم) ومعناه : عالم القوم وذو رأيهم . والثالث حكاه القاضى أيضاً : (أبو حسن) بالتنوين ، (والقوم) بالواو مرفوع ، أى أنا من علمتم رأيه أيها القوم ، وهذا ضعيف ؛ لأن حروف النداء لا تحذف فى ندا القوم ونحوه . **قوله** : (لا أريم مكانى) هو بفتح الهمزة وكسر الراء ، أى لا أفارقه . **قوله** : (والله لا أريم مكانى حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به) **قوله** :

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَالَ لَنَا : « إِنَّ هَـٰذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ . وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » . وَقَالَ أَيْضًا : ثُمَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ » وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ الْأَخْمَاسِ .

* * *

(بحور) هو بفتح الحاء المهملة ، أى بجواب ذلك . قال الهروى فى تفسيره : يقال: كلمته فما رد على حوراً ولا حويراً أى جواباً ، قال : ويجوز أن يكون معناه الخيبة ، أى يرجعا بالخيبة . وأصل الحور الرجوع إلى النقص ، قال القاضى : هذا أشبه بسياق الحديث . أما **قوله** (ابناكما) فهكذا ضبطناه (ابناكما) بالتثنية ، ووقع فى بعض الأصول : (أبناؤكما) بالواو على الجمع ، وحكاه القاضى أيضاً ، قال : وهو وهم ، والصواب الأول . وقال : وقد يصح الثانى على مذهب من جمع الاثنين . **قوله** ﷺ : (ادعوا لى محمية بن جزء) وهو رجل من بنى أسد أما (محمية) فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة . وأما (جزء) فبجيم مفتوحة ثم زاى ساكنة ثم همزة ، هذا هو الأصح . قال القاضى : هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الإتقان ومعظم الرواة ، وقال عبد الغنى بن سعيد : يقال (جزى) بكسر الزاى ، يعنى وبالياء ، وكذا وقع فى بعض النسخ فى بلادنا . قال القاضى : وقال أبو عبيد : هو عندنا (جز) مشدد الزاى . وأما **قوله** : (وهو رجل من بنى أسد) فقال القاضى : كذا وقع ، والمحفوظ أنه من بنى زبيد لا من بنى أسد .

(٥٢) باب إباحة الهدية للنبى صلى اللّهِ عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب ، وإن كان المهدى ملكها بطريق الصدقة . وبيان أن الصدقة ، إذا قبضها المتصدَّق عليه ، زال عنها وصف الصدقة ، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عَليه

١٦٩ - (١٠٧٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ : إِنَ جُوَيْرِيَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : « هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ » قَالَتْ : لا . وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : « قَرِّبِيهِ . فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .

* * *

باب إباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب وإن كان المهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

قوله : (إن عبيد بن السباق) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة . **قوله** ﷺ : فى لحم الشاة الذى أعطيته مولاة جويرية من الصدقة : (قربيه فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء ، أى زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالاً لنا . وفيه دليل للشافعى وموافقيه أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدَّق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ، ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه بطريق آخر . وقال بعض المالكية : لا يجوز بيع لحم الأضحية

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

١٧٠ – (١٠٧٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ،عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا عبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ لَحْمًا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا . فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ . وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

* * *

١٧١ – (١٠٧٥) حدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ

لقابضها . **قوله** : (كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس) ثم قال فى الطريق الآخر : (حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك) فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة ؛ لأنه عنعن فى الرواية الأولى ، وصرح بالسماع فى الثانية ، وقد سبق مرات أن المدلس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر ، فنبه مسلم رحمه الله تعالى على ذلك . **قوله** : (عن

الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ . فَقِيلَ : هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

* * *

١٧٢ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ . كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا ، وَتُهْدِي لَنَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ . فَكُلُوهُ » .

* * *

١٧٣ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .

الأسود عن عائشة وأتى النبى ﷺ بلحم بقر) هكذا هو فى كثير من الأصول المعتمدة أو أكثرها : (وأتى) بالواو وفى بعضها : (أتى) بغير واو وكلاهما صحيح ، والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا .
قوله : (كان فى بريرة ثلاث قضيات) فذكر منها قوله ﷺ : (هو عليها صدقة ولكم هدية) ولم يذكر هنا الثانية والثالثة ، وهما الولاء لمن أعتق ، وتخييرها فى فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد ، وسيأتى بيان الثلاث

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

* * *

(...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ ذَلِكَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ » .

* * *

١٧٤ - (١٠٧٦) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : بَعَثَ إِلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَىْءٍ . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ ؟ » قَالَتْ : لَا . إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِى بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا . قَالَ : « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .

* * *

(٥٣) باب قبول النبىّ الهدية وردّه الصدقة

١٧٥ - (١٠٧٧) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِىُّ .

مشروحة إن شاء الله تعالى فى كتاب النكاح . **قولها** : (إلا أن نسيبة بعثت إلينا) هى نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان الياء ، ويقال فيها

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا أُتِىَ بِطَعَامٍ ، سَأَلَ عَنْهُ . فَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ . أَكَلَ مِنْهَا . وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ . لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا .

* * *

(٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصدقة

١٧٦ - (١٠٧٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِى أَوْفَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى أَوْفَىٰ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَيْهِمْ » فَأَتَاهُ أَبِى ، أَبُو أَوْفَىٰ بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِى أَوْفَىٰ » .

أيضاً (نَسيبة) بفتح النون وكسر السين وهى أم عطية . **قوله** : (أن النبى ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل : هدية أكل منها وإن قيل : صدقة لم يأكل منها) فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب .

باب الدعاء لمن أتى بصدقة

قوله : (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم

(...) **وحدّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « صَلِّ عَلَيْهِمْ » .

صل عليهم فأتاه أبى أبو أوفى بصدقتة فقال : اللهم صل على آل أبى أوفى) هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقول الله عز وجل : ﴿ وصل عليهم ﴾ ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب . وقال أهل الظاهر : هو واجب ، وبه قال بعض أصحابنا ، حكاه أبو عبد الله الحناطى - بالحاء المهملة - واعتمدوا الأمر فى الآية . قال الجمهور : الأمر فى حقنا للندب ؛ لأن النبى ﷺ بعث معاذاً وغيره لأخذ الزكاة و لم يأمرهم بالدعاء ، وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة ، وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء النبى ﷺ وصلاته سكن لهم بخلاف غيره . واستحب الشافعى فى صفة الدعاء أن يقول : آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت . وأما قول الساعى : اللهم صل على فلان فكرهه جمهور أصحابنا ، وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف . وقال جماعة من العلماء : ويجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث ، قال أصحابنا : لا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعاً لأن الصلاة فى لسان السلف مخصوصة بالأنبياء - صلاة الله وسلامه عليهم - كما أن قولنا : (عز وجل) مخصوص بالله سبحانه وتعالى ، فكما لا يقال : محمد عز وجل ، وإن كان عزيزاً جليلاً لا يقال : أبو بكر ﷺ ، وإن صح المعنى . واختلف أصحابنا فى النهى عن ذلك هل هو نهى تنزيه أم محرم أو مجرد أدب ؟ على ثلاثة أوجه الأصح الأشهر : أنه مكروه كراهة تنزيه ؛ لأنه شعار لأهل البدع وقد نهينا عن شعارهم ، والمكروه هو ما ورد فيه نهى مقصود ، واتفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم فى ذلك فيقال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته

(٥٥) باب إرضاء الساعى ما لم يطلب حراماً

١٧٧ - (٩٨٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِى عَدِىٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ . كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ » .

* * *

وأتباعه ؛ لأن السلف لم يمنعوا منه ، وقد أمرنا به فى التشهد وغيره . قال الشيخ أبو محمد الجوينى من أئمة أصحابنا : السلام فى معنى الصلاة ولا يفرد به غير الأنبياء ؛ لأن الله تعالى قرن بينهما ، ولا يفرد به غائب ، ولا يقال : قال فلان عليه السلام . وأما المخاطبة به لحى أو ميت فسنة فيقال : السلام عليكم أو عليك ، أو سلام عليك أو عليكم . والله أعلم .

باب إرضاء الساعى ما لم يطلب حراماً

قوله ﷺ : (إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) المصدق الساعى . ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة ، وطاعة ولاة الأمور وملاطفتهم ، وجمع كلمة المسلمين ، وصلاح ذات البين . وهذا كله ما لم يطلب جوراً ، فإذا طلب جوراً فلا موافقة له ولا طاعة ؛ لقوله ﷺ

....

فى حديث أنس فى صحيح البخارى « فمن سئلها على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط » واختلف أصحابنا فى معنى قوله ﷺ : (فلا يعط) فقال أكثرهم : لا يعطى الزيادة ، بل يعطى الواجب . وقال بعضهم : لا يعطيه شيئاً أصلاً ، لأنه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيئاً . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ - كتاب الصيام

(١) باب فضل شهر رمضان

١ - (١٠٧٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جعفرٍ) عَنْ أَبِى سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى اللّهُ عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » .

كتاب الصيام

هو فى اللغة الإمساك ، وفى الشرع إمساك مخصوص فى زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه . **قوله** ﷺ : (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) وفي الرواية الأخرى (إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين) وفى رواية : (إذا دخل رمضان) فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذى ذهب إليه البخارى والمحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة . وفى هذه المسألة ثلاثة مذاهب ، قالت طائفة : لا يقال رمضان على انفراده بحال وإنما يقال شهر رمضان هذا قول أصحاب مالك ، وزعم هؤلاء

٢ - (..) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِى أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَيَاطِينُ » .

أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد . وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلانى : إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره ، قالوا : فيقال : صمنا رمضان ، قمنا رمضان ، ورمضان أفضل الأشهر ، ويندب طلب ليلة القدر فى أواخر رمضان ، وأشباه ذلك ، ولا كراهة فى هذا كله . وإنما يكره أن يقال : جاء رمضان ، ودخل رمضان ، وحضر رمضان ، وأحب رمضان ، ونحو ذلك . والمذهب الثالث مذهب البخارى والمحققين : أنه لا كراهة فى إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة . وهذا المذهب هو الصواب ، والمذهبان الأولان فاسدان ؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهى الشرع ، ولم يثبت فيه نهى . وقولهم : إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ، ولم يصح فيه شيء وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف . وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة . وهذا الحديث المذكور فى الباب صريح فى الرد على المذهبين ، ولهذا الحديث نظائر كثيرة فى الصحيح فى إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر ، وقد سبق التنبيه على كثير منها فى كتاب الإيمان وغيره . والله أعلم . وأما قوله ﷺ : (فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) فقال القاضى عياض - رحمه الله تعالى - يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته ، وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ، ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم ، قال :

(٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال . وأنه إذا غم فى أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

٣ - (١٠٨٠) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللّٰهُ عنهما ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ . وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ . فَإِنْ أُغْمِىَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .

ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو ، وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم ليصيرون كالمصفدين ، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ، ولناس دون ناس . ويؤيد هذه الرواية الثانية (فتحت أبواب الرحمة) ، وجاء فى حديث آخر (صفدت مردة الشياطين) . قال القاضى : ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التى لا تقع فى غيره عموماً ، كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات ، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها ، وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات . ومعنى (صفدت) غللت ، و(الصفد) بفتح الفاء (الغُل) بضم الغين وهو معنى سلسلت فى الرواية الأخرى . هذا كلام القاضى أو فيه أحرف بمعنى كلامه .

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم فى أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً

قوله ﷺ : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه

٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ . فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ : « الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا (ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِى الثَّالِثَةِ) فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ . وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ . فَإِنْ أُغْمِىَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاثِينَ » .

* * *

٥ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلاثِينَ » نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ .

* * *

٥ - (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ . الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا » وَقَالَ : « فَاقْدِرُوا لَهُ » وَلَمْ يَقُلْ : « ثَلاثِينَ » .

* * *

٦ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ . وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » .

....

فإن أغمى عليكم فاقدروا له) وفى رواية : (فاقدروا له ثلاثين) وفى رواية : (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له) وفى رواية : (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً) وفى رواية : (غمى عليكم فأكملوا العدد) وفى رواية : (فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين) وفى رواية : (فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين) . هذه الروايات كلها فى الكتاب على هذا الترتيب ، وفى رواية للبخارى : « فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . واختلف العلماء فى معنى (فاقدروا له) فقالت طائفة من العلماء : معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى . وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون : معناه قدروه بحساب المنازل . وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً . قال أهل اللغة : يقال قدرت الشىء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد ، وهو من التقدير . قال الخطابى : ومنه قول الله تعالى : ﴿ فقدرنا فنعم القادرون ﴾ واحتج الجمهور بالروايات المذكورة : (فأكملوا العدة ثلاثين) وهو تفسير لاقدروا له ، ولهذا لم يجتمعا فى رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ، ويؤكده الرواية السابقة (فاقدروا له ثلاثين) . قال المازرى : حمل جمهور الفقهاء **قوله** ﷺ : (فاقدروا له) على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر ، قالوا : ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين ؛ لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد ، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم . والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (فإن غم عليكم) فمعناه حال بينكم وبينه غيم ، **يقال** : غم وأغمى وعمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ،ويقال : غبى بفتح الغين وكسر

٧ - (...) وحدّثنى حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا . وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » .

* * *

٨ - (...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا . وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » .

الباء ، وكلها صحيحة ، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت . وفى هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعى والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم . **قوله** ﷺ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) المراد رؤية بعض المسلمين ، ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفى جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح . هذا فى الصوم ، وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل .

قوله ﷺ : (الشهر هكذا وهكذا) وفى رواية : (الشهر تسع وعشرون) . معناه أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تامًّا ثلاثين ، وقد يكون ناقصاً تسعاً وعشرين ، وقد

٩ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضى اللّٰهِ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ لَيْلَةً . لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ . وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ . إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ فإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » .

* * *

١٠ - (...) **حدّثنا** هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَٰقَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الشَّهْرُ هَٰكَذَا وَهَٰكَذَا وَهَٰكَذَا » وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ .

* * *

١١ - (...) **وحدّثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْأَشْيَبُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين . قالوا : وقد يقع النقص متوالياً فى شهرين وثلاثة وأربعة ، ولا يقع فى أكثر من أربعة . وفى هذا الحديث جواز

١٢ - (...) **وحدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَكَّائِـيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا . عَشْرًا وَعَشْراً وَتِسْعًا » .

١٣ - (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهِ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا » وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا . وَنَقَصَ ، فِى الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ ، إِبْهَامَ الْيُمْنَىٰ أَوِ الْيُسْرَىٰ .

١٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسولُ اللّٰهِ ﷺ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ . وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ .

قَالَ عُقْبَةُ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « الشَّهْرُ ثَلاثُونَ » وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ .

١٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى :

اعتماد الإشارة المفهمة فى مثل هذا . **قوله** : (حدثنا زياد بن عبد الله البكائى)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْس . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ . لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ . الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا » وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِى الثَّالِثَةِ : « وَالشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا » يَعْنِى تَمَامَ ثَلَاثِينَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِى : ثَلَاثِينَ .

١٦ - (...) **حدّثنا** أبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ . قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا رجُلًا يَقُولُ : اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ . فَقَالَ لَهُ : مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا . (وَأَشَارَ

هو بفتح الباء وتشديد الكاف . **قوله** ﷺ : (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا) قال العلماء : (أمية) باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات لا نكتب ولا نحسب ، ومنه (النبى الأمى) . وقيل : هو نسبة إلى الأم وصفتها لأن هذه صفة النساء غالباً . **قوله** : (سمع ابن عمر رجلاً يقول: الليلة النصف فقال له: وما يدريك أن الليلة النصف) وذكر الحديث ، معناه : أنك لا تدرى أن الليلة النصف أم لا ؛ لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وأنت أردت أن الليلة ليلة اليوم الذى بتمامه يتم النصف ، وهذا

بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ) وَهَـٰكَذَا (فِي الثَّالِثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ) » .

* * *

١٧ -(١٠٨١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا . وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

* * *

١٨ - (...) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ . فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ » .

* * *

١٩ - (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ . فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » .

إنما يصح على تقدير تمامه ، ولا تدرى أنه تام أم لا ؟ **قوله** ﷺ : (فإن غمى عليكم الشهر) هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة .

٢٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْهِلَالَ فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا . وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا . فَإِنْ أُغْمِىَ عَلَيْكُمْ . فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » .

* * *

(٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٢١ - (١٠٨٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُبَارَكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ . إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا ، فَلْيَصُمْهُ » .

قوله ﷺ : (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) فيه التصريح بالنهى عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادةً له أو يصله بما قبله ، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام . هذا هو الصحيح فى مذهبنا لهذا الحديث ، وللحديث الآخر فى سنن أبى داود وغيره : « إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان » فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث . وسواء فى النهى عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره ، فيوم الشك داخل فى النهى وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعاً ، وأوجب صومه عن رمضان أحمد

(...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِى ابْنَ سَلَّامٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٤) باب الشهر يكون تسعا وعشرين

٢٢ - (١٠٨٣) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ : أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ شَهْراً . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، أَعُدُّهُنَّ ، دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : (قَالَتْ : بَدَأَ بِى) فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا . وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، أَعُدُّهُنَّ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

* * *

٢٣ - (١٠٨٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . اخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح

وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم . والله أعلم . **قوله** فى حلفه ﷺ لا يدخل على أزواجه شهراً ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا . فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ . فَقُلْنَا : إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا الشَّهْرُ » وَصفَّق بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ .

* * *

٢٤ – (...) **حدّثني** هَـٰرُون بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَحجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا . فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّما أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا : مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا . وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا .

* * *

ثم قال : (الشهر تسع وعشرون) وفى رواية : (فخرج إلينا صباح تسع وعشرين فقال : إن الشهر يكون تسعاً وعشرين) وفى رواية : (فلما مضى تسع وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح) قال القاضى – رحمه الله تعالى –: معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوماً ، يدل عليه رواية (فلما مضى تسع وعشرون يوماً) . **قوله** : (صباح تسع وعشرين) أى صباح الليلة التى بعد تسعة

٢٥ - (١٠٨٥) **حدثني** هَـٰرُونُ بْـنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِىٍّ ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ : حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا . فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، غَدَا عَلَيْهِمْ (أَوْ رَاحَ) . فَقِيلَ لَهُ : حَلَفْتَ ، يَانَبِىَّ اللّٰهِ ! أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنا شَهْرًا . قَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا » .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى أَبَا عَاصِمٍ) جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٦ - (١٠٨٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ . حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَىٰ . فَقَالَ : « الشَّهْرُ هَـٰكَذَا

وعشرين يوماً ، وهى صبيحة ثلاثين . ومعنى : (الشهر تسعة وعشرون) أنه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به فى بعض هذه الروايات . والله أعلم .

وَهَـٰكَذَا » ثُمَّ نَقَصَ فِى الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا .

* * *

٢٧ - (...) **وحدثنى** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « الشَّهْرُ هَـٰكَذَا وَهَـٰكَذَا وَهَـٰكَذَا » . عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا . مَرَّةً .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ (يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ ، فِى هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمَا .

* * *

(٥) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

٢٨ - (١٠٨٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ كُرَيْبٍ ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ . قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ . فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا . وَ اسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ . فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ . فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ : مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . وَرَآهُ النَّاسُ . وَصَامُوا وَصَامَ

باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم
وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم

فيه حديث كريب عن ابن عباس ، وهو ظاهر الدلالة للترجمة ، والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، وقيل : إن اتفق المطلع لزمهم ، وقيل : إن اتفق الإقليم وإلا فلا . وقال بعض أصحابنا : تعم الرؤية فى موضع جميع أهل الأرض ، فعلى هذا نقول إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد ، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا ، وإنما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها فى حق البعيد .

قوله : (واستهل على رمضان) هو بضم التاء من استهل .

مُعَاوِيَةُ . فَقَالَ : لَـٰكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ . فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلاثِينَ . أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ : أَوَ لَا تَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا . هَـٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

وَشَكَّ يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ فِى : نَكْتَفِى أَوْ تَكْتَفِى .

* * *

(٦) باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره ، وأن اللّٰهَ تعالىٰ أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون

٢٩ - (١٠٨٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ . قَالَ : خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ . فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ : تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَينِ . قَالَ : فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقُلْنَا : إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ . فَقَالَ : أَىَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ؟ قَالَ فَقُلْنَا : لَيْلَةَ كَذَا

باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون

فيه حديث أبى البخترى عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة . **وقوله** : (تراءينا الهلال) أى تكلفنا النظر إلى جهته لنراه . **قوله** : (عن ابن عباس

وَكَذَا . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللّٰهِ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ » .

* * *

٣٠ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِىِّ قَالَ : أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ . فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : قَالَ

فقال : إن رسول الله ﷺ مده للرؤية) هكذا هو فى بعض النسخ ، وفى بعضها : (فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إن الله مده للرؤية) وجميع النسخ متفقة على (مده) من غير ألف فيها ، وفى الرواية الثانية : (فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : إن الله قد أمده لرؤيته) . هكذا هو فى جميع النسخ (أمده) بألف فى أوله . قال القاضى : قال بعضهم : الوجه أن يكون (أمده) بالتشديد من الإمداد ، و (مده) من الامتداد . قال القاضى : والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها ، ومعناه أطال مدته إلى الرؤية ، يقال منه : مد وأمد ، قال الله تعالى : ﴿ وإخوانهم يمدونهم فى الغى ﴾ قرىء بالوجهين أى يطيلون لهم ، قال : وقد يكون (أمده) من المدة التى جعلت له . قال صاحب الأفعال : أمددتكها أى أعطيتكها . **قوله** فى الإسناد : (عن أبى البخترى) هو بفتح الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء ، واسمه سعيد بن فيروز ،ويقال :ابن عمران ، ويقال:ابن أبى عمران الطائى . توفى سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم .

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ . فَإِنْ أُغْمِىَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » .

* * *

(٧) باب بيان معنى قوله صلى اللّٰهِ تعالى عليه وسلم : « شهرا عيد لا ينقصان »

٣١ - (١٠٨٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ . رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » .

* * *

٣٢ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا

باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان

قوله ﷺ : (شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) الأصح أن معناه : لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما . وقيل : معناه لا ينقصان جميعاً فى سنة واحدة غالباً ، وقيل : لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك ، حكاه الخطابى وهو ضعيف . والأول هو الصواب المعتمد . ومعناه : أن قوله ﷺ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وقوله ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً » وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص . والله أعلم .

مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ نبيَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ » .

فِي حَدِيثِ خَالِدٍ : « شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » .

(٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتّٰى يطلع الفجر .

وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح ، وغير ذلك

٣٣ - (١٠٩٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر

وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الأحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثانى ويسمى الصادق والمستطير وأنه لا أثر للفجر الأول فى الأحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل « باللام » كذنب السرحان وهو الذئب

قوله : (عن عدى بن حاتم : لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ [٢ / البقرة / الآية ١٧٨] . قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِى عِقَالَيْنِ : عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ . أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِن وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ . إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » .

الخيط الأسود من الفجر قال له عدى : يا رسول الله إنى أجعل تحت وسادتى عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار . فقال رسول الله ﷺ : إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار) هكذا هو فى كثير من النسخ أو أكثرها (فقال له عدى) ، وفى بعضها : (قال عدى) بحذف له ، وكلاهما صحيح ، ومن أثبتها أعاد الضمير إلى معلوم أو متقدم الذكر عند المخاطب . وفى أكثر النسخ أو كثير منها : (إن وسادك لعريض) وفى بعضها : (إن وسادتك لعريض) بزيادة تاء ، وله وجه أيضاً مع قوله (عريض) ، ويكون المراد بالوسادة الوساد كما فى الرواية الأخرى ، فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ . وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح ، أحسنها : كلام القاضى عياض – رحمه الله تعالى – قال : إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا ، وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ من الفجر ﴾ فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل ، وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولاً ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ من الفجر ﴾ كما أشار إليه الطحاوى والداودى . قال القاضى : وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطاً للنبى ﷺ ، بل هو من الأعراب ، ومن لا فقه عنده ، أو لم يكن من لغته استعمال الخيط فى الليل والنهار ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولهذا أنكر النبى ﷺ : على عدى بقوله ﷺ : (إن وسادك

٣٤ - (١٠٩١) حدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوارِيرِيُّ . حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ . حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ . فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا . حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مِنَ الْفَجْرِ ؛ فَبَيَّنَ ذَٰلِكَ .

لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل) ، قال : وفيه أن الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها إلا إذا عدم البيان ، وكان البيان حاصلاً بوجود النبى ﷺ . قال أبو عبيد : (الخيط الأبيض) الفجر الصادق ، و (الخيط الأسود) الليل ، والخيط اللون . وفى هذا مع قوله ﷺ : (سواد الليل وبياض النهار) دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما . وهذا مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء ، وحكى فيه شيء عن الأعمش وغيره لعله لا يصح عنهم .

قوله ﷺ : (إن وسادك لعريض) قال القاضى : معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى - وهما الليل والنهار - فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضاً . وهو معنى الرواية الأخرى فى صحيح البخارى : « إنك لعريض القفا » لأن من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره ، وهو معنى الرواية الأخرى : (إنك لضخم) . وأنكر القاضى قول من قال : إنه كناية عن الغباوة ، أو عن السمن لكثرة أكله إلى بيان الخيطين . وقال بعضهم : المراد بالوساد النوم ، أى إن نومك كثير . وقيل : أراد به الليل ، أى من لم يكن النهار عنده إلا إذا بان له العقالان طال

٣٥ - (...) **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ . حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ . قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِى رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ . فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ : مِنَ الْفَجْرِ . فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِى ، بِذَٰلِكَ ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

* * *

٣٦ - (**١٠٩٢**) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ . فَكُلُوا

ليله وكثر نومه . والصواب ما اختاره القاضى . والله أعلم . **قوله** : (ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه . أحدها : (رئيهما) براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ، ومعناه : منظرهما ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ أحسن أثاثا ورئيا ﴾ . والثانى : (زيهما) بزاى مكسورة وياء مشددة بلا همزة ، ومعناه : لونهما . والثالث : (ريهما) بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء قال القاضى : هذا غلط هنا ؛ لأن الرى : التابع من الجن ، قال : فإن صح رواية فمعناه : مرى . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إن بلالاً يؤذن

وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

٣٧ – (...) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ . فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

* * *

بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر . وفيه جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر . وفيه جواز أذان الأعمى . قال أصحابنا : هو جائز ، فإن كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه ، وإن لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه . وفيه استحباب أذانين للصبح ، أحدهما قبل الفجر ، والآخر بعد طلوعه أول الطلوع . وفيه اعتماد صوت المؤذن . واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الأعمى ، وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ، ولا يحصل علم بالصوت ؛ لأن الأصوات تشتبه ، وأما الأذان ووقت الصلاة فيكفي فيها الظن . وفيه دليل لجواز الأكل بعد النية ، ولا تفسد نية الصوم بالأكل بعدها ؛ لأن النبي ﷺ أباح الأكل إلى طلوع الفجر ، ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر ، فدل على أنها سابقة ، وأن الأكل بعدها لا يضر . وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا . وقال بعض أصحابنا : متى أكل بعد النية أو جامع فسدت ووجب تجديدها ، وإلا فلا يصح صومه ، وهذا غلط صريح . وفيه استحباب السحور وتأخيره . وفيه اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير . قال أصحابنا : وإن دعت الحاجة جاز اتخاذ أكثر منهما كما اتخذ عثمان أربعة ، وإن احتاج إلى زيادة

٣٨ - (...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ : بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ . فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » . قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَـٰذَا وَيَرْقَىٰ هَـٰذَا .

* * *

(...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

على أربعة فالأصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة . **قوله** : (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا) قال العلماء : معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لا يمنعن

٣٩ - (١٠٩٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ (أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ) مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ (أَوْ قَالَ يُنَادِى) بِلَيْلٍ . لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ » . وَقَالَ : « لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّىٰ يَقُولَ هٰكَذَا » (وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ) .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِى الْأَحْمَرَ) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ

أحداً منكم أذان بلال أو نداء بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال : ينادى ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) فلفظة : (قائمكم) منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى : ﴿فإن رجعك الله﴾ ومعناه : أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد ، فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً ، أو يوتر إن لم يكن أوتر ، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى ، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح . **قوله** ﷺ : (ويوقظ نائمكم) أى ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل ، أو إيتار إن لم يكن أوتر ، أو سحور إن أراد الصوم ، أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر . **قوله** ﷺ : فى صفة الفجر : (ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه) وفى الرواية الأخرى : (إن الفجر ليس الذى يقول

الَّذِى يَقُولُ هٰكَذَا (وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ) وَلٰكِنِ الَّذِى يَقُولُ هٰكَذَا (وَ وَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ) » .

* * *

٤٠ – (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَانْتَهٰى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ » .

وَقَالَ إِسْحٰقُ : قَالَ جَرِيرٌ فِى حَدِيثِهِ : « وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا . وَلٰكِنْ يَقُولُ هٰكَذَا » (يَعْنِى الْفَجْرَ) هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ .

* * *

هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يده) وفى الرواية الأخرى : (هو المعترض وليس بالمستطيل) وفى الرواية الأخرى : (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا) قال الراوى : يعنى معترضاً . فى هذه الأحاديث بيان الفجر الذى يتعلق به الأحكام ، وهو الفجر الثانى الصادق ، و(المستطير) بالراء ، وقد سبق فى ترجمة الباب بيان الفجرين . وفيها أيضاً الإيضاح فى البيان ، والإشارة لزيادة البيان فى التعليم . والله أعلم .

٤١ - (١٠٩٤) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ . حَدَّثَنِي وَالِدِي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ : « لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ ، وَلَا هٰذَا الْبَيَاضُ حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ » .

* * *

٤٢ - (...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا هٰذَا الْبَيَاضُ (لِعَمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ هٰكَذَا » .

* * *

٤٣ - (...) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هٰكَذَا ، حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ هٰكَذَا » .

وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ : يَعْنِي مُعْتَرِضًا .

* * *

قوله ﷺ : (لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور) ضبطناه بفتح السين وضمها ، فالمفتوح اسم للمأكول ، والمضموم اسم للفعل ، وكلاهما صحيح هنا .

٤٤ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ ، وَلَا هَـٰذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ (أَوْ قَالَ) حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِىُّ . قَالَ : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : . فَذَكَرَ هَـٰذَا .

* * *

(٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٤٥ - (١٠٩٥) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السُّحُورِ بَرَكَةً » .

* * *

باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

قوله ﷺ : (تسحروا فإن فى السحور بركة) روى بفتح السين من (السحور) وضمها وسبق قريباً بيانهما . فيه الحث على السحور ، وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب . وأما البركة التى فيه فظاهرة ، لأنه يقوى على الصيام ، وينشط له ، وتحصل بسببه الرغبة فى الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر ، فهذا هو الصواب المعتمد فى معناه . وقيل : لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار ، وربما توضأ صاحبه وصلى ، أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة أو التأهب لها حتى يطلع الفجر . **قوله** :

٤٦ – (١٠٩٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَىٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَكْلَةُ السَّحَرِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَىٍّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٤٧ – (١٠٩٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ .

(عن موسى بن على) هو بضم العين على المشهور ، وقيل : بفتحها .

قوله ﷺ : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) معناه : الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور ، فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور . و(أكلة السحر) هى السحور ، وهى بفتح الهمزة ، هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور ، وهو المشهور فى روايات بلادنا ، وهى عبارة عن المرة الواحدة من الأكل ، كالغدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيها . وأما (الأكلة) بالضم فهى اللقمة ، وادعى القاضى عياض أن الرواية فيه بالضم ، ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم ، قال : والصواب الفتح لأنه

قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : خَمْسِينَ آيَةً .

* * *

(...) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ . أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ . كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادَ .

* * *

٤٨ - (١٠٩٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

* * *

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

المقصود هنا . **قوله** : (تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت : كم بينهما ؟ قال : خمسين آية) معناه بينهما قدر قراءة خمسين آية ، أو أن يقرأ خمسين وفيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر . **قوله** ﷺ : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ، ومعناه : لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم

٤٩ - (١٠٩٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ . فَقُلْنَا : يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ : . أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ . وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ . قَالَتْ : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : قُلْنَا : عَبْدُ اللّٰهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) قَالَتْ : كَذَٰلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ : وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَىٰ .

* * *

٥٠ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ : رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ . كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ . أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ . وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ . فَقَالَتْ : مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ؟ قَالَ : عَبْدُ اللّٰهِ . فَقَالَتْ : هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصْنَعُ .

* * *

بخير ما داموا محافظين على هذه السنة ، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه . **قوله** : (لا يألو عن الخير) أى لا يقصر عنه .

(١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٥١ - (١١٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِى . وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .
لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ « فَقَدْ » .

* * *

٥٢ - (١١٠١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى أَوْفَىٰ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ . فَلَمَّا

باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

قوله ﷺ : (إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) معناه : انقضى صومه وتم ، ولا يوصف الآن بأنه صائم ، فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل ، والليل ليس محلًا للصوم . **وقوله** ﷺ : (أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس) قال العلماء : كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمها ، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون فى واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام

غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يافُلَانُ ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهارًا . قَالَ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » قَالَ : فَنَزَلَ فَجدَحَ . فَأَتَاهُ بِهِ . فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ : « إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَـٰهُنَا ، وَجَاء اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

* * *

٥٣ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَىٰ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : فِى سَفَرٍ . فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! لَوْ أَمْسَيْتَ ! قَالَ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » قَالَ : إِنَّ عَلَيْنَا نَهارًا . فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ . ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَـٰهُنَا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

إدبار الضياء . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (انزل فاجدح لنا فنزل فجدح) هو بجيم ثم حاء مهملة ، وهو خلط الشيء بغيره ، والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى ، و(المجدح) بكسر الميم ، عود مجنح الرأس ليساط به الأشربة ، وقد يكون له ثلاث شعب . **قوله** : (كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فلما غابت الشمس قال لرجل : انزل فاجدح لنا فقال : يا رسول الله لو أمسيت ؟ فقال : انزل فاجدح لنا ، قال : إن علينا نهاراً فنزل فجدح فشرب ثم قال : إذا رأيتم الليل .... إلى آخره) معنى الحديث أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا صياماً ، وكان ذلك فى شهر رمضان

(...) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : وَهُوَ صَائِمٌ . فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَافُلَانُ ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ .

* * *

٥٤ - (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ

كما صرح به فى رواية يحيى بن يحيى ، فلما غربت الشمس أمره النبى ﷺ بالجدح ليفطروا ، فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التى بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك ، واحتمل عنده أن النبى ﷺ لم يرها فأراد تذكيره وإعلامه بذلك . ويؤيد هذا **قوله** : (إن عليك نهاراً) لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذى يجب صومه ، وهو معنى (لو أمسيت) أى تأخرت حتى يدخل المساء ، وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل ، مع تجويزه أن النبى ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تامًّا ، فقصد زيادة الإعلام ببقاء الضوء . وفى هذا الحديث جواز الصوم فى السفر ، وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة . وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس ، واستحباب تعجيل الفطر ، وتذكير العالم ما يخاف أن يكون نسيه ، وأن الفطر على التمر ليس بواجب ، وإنما هو مستحب لو تركه جاز ، وأن الأفضل بعده الفطر على الماء ، وقد جاء هذا الترتيب فى الحديث الآخر فى سنن أبى داود وغيره فى الأمر بالفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور .

أَبِي أَوْفَىٰ . ح وَحدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . وَلَا قَوْلُهُ : « وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا » إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ .

* * *

(١١) باب النهى عن الوصال فى الصوم

٥٥ - (١١٠٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ . قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ » .

باب النهى عن الوصال

اتفق أصحابنا على النهى عن الوصال ، وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما ، ونص الشافعى وأصحابنا على كراهته ، ولهم فى هذه الكراهة وجهان أصحهما : أنها كراهة تحريم . والثانى : كراهة تنزيه . وبالنهى عنه قال جمهور العلماء . وقال القاضى عياض : اختلف العلماء فى أحاديث الوصال ، فقيل : النهى عنه رحمة وتخفيف ،فمن قدر فلا حرج ، وقد واصل جماعة من السلف الأيام ، قال : وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر ،

٥٦ - (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَاصَلَ فِى رَمَضَانَ . فَوَاصَلَ النَّاسُ . فَنَهَاهُمْ . قِيلَ لَهُ : أَنْتَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ : « إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ . إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .

* * *

(...) وحدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُلْ : فِى رَمَضَانَ .

* * *

ثم حكى عن الأكثرين كراهته . وقال الخطابى وغيره من أصحابنا : الوصال من الخصائص التى أبيحت لرسول الله ﷺ وحرمت على الأمة . واحتج لمن أباحه بقوله فى بعض طرق مسلم : (نهاهم عن الوصال رحمة لهم) . وفى بعضها : (لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم) ، وفى بعضها : (لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم) . واحتج الجمهور بعموم النهى ، وقوله ﷺ : (لا تواصلوا) . وأجابوا على قوله (رحمة) بأنه لا يمنع ذلك كونه منهياً عنه للتحريم ، وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم . وأما الوصال بهم يوماً ثم يوماً فاحتمل للمصلحة فى تأكيد زجرهم ، وبيان الحكمة فى نهيهم ، والمفسدة المترتبة على الوصال وهى الملل من العبادة والتعرض للتقصير فى بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها، وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة فى نهاره وليله . والله أعلم .

٥٧ - (١١٠٣) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : عَنِ الْوِصَالِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ ، يَارَسُولَ اللّٰهِ ! تُوَاصِلُ ! قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا . ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ . فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ » كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

* * *

٥٨ - (...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَٰقُ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَٰلِكَ مِثْلِي . إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَاتُطِيقُونَ » .

قوله ﷺ : (إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى) معناه : يجعل الله تعالى فىّ قوة الطاعم الشارب ، وقيل : هو على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له ، والصحيح الأول ؛ لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً . ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله ﷺ فى الرواية

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَاكْلَفُوا مَالَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ .

* * *

٥٩ – (١١٠٤) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى فِى رَمَضَانَ . فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ . وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا . حَتَّىٰ كُنَّا رَهْطًا . فَلَمَّا حَسَّ النَّبِىُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِى الصَّلَاةِ . ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّىٰ صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا . قَالَ : قُلْنَا لَهُ ، حِينَ

التى بعد هذا : (إنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى) ولفظة (ظل) لا يكون إلا فى النهار كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى ، ولا يجوز الأكل الحقيقى فى النهار بلا شك . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون) هو بفتح اللام ، ومعناه : خذوا وتحملوا . **قوله** : (فلما حس النبى ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز فى الصلاة ثم دخل رحله) هكذا هو فى جميع النسخ : (حس) بغير ألف ، ويقع فى طرق بعض

أَصْبَحْنَا : أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « نَعَمْ . ذَاكَ الَّذِى حَمَلَنِى عَلَى الَّذِى صَنَعْتُ » .

قَالَ : فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَذَاكَ فِى آخِرِ الشَّهْرِ . فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « مَابَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِى . أَمَا واللّٰهِ ! لَوْ تَمَادَّ لِى الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا ، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ » .

* * *

٦٠ – (...) **حدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : وَاصَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : فِى أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ . فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ . فَقَالَ : « لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا ، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ . إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِى . (أَوْ قَالَ) إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ . إِنِّى أَظَلُّ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى » .

* * *

٦١ – (**١١٠٥**) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدَةَ . قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ قَالَتْ : نَهَاهُمُ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ . فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ! قَالَ : « إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إِنِّى يُطْعِمُنِى رَبِّى

وَيَسْقِينِى » .

* * *

النسخ : (أحس) بالألف وهذا هو الفصيح الذى جاء به القرآن ، وأما (حس) بحذف الألف فلغة قليلة ، وهذه الرواية تصح على هذه اللغة . **وقوله** : (يتجوز) أى يخفف ويقتصر على الجائز المجزى مع بعض المندوبات ، والتجوز هنا للمصلحة . **وقوله** : (دخل رحله) أى منزله . قال الأزهرى : رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها . **قوله** ﷺ : (أما والله لو تماد لى الشهر) هكذا هو فى معظم الأصول ، وفى بعضها : (تمادى) وكلاهما صحيح ، وهى بمعنى : (مد) فى الرواية الأخرى . **قوله** ﷺ : (يدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون فى الأمور المجاوزون الحدود فى قول أو فعل . **قوله** فى حديث عاصم بن النضر : (واصل رسول الله ﷺ فى أول شهر رمضان) كذا هو فى كل النسخ ببلادنا ، وكذا نقله القاضى عن أكثر النسخ ، قال : وهو وهم من الراوى ، وصوابه آخر شهر رمضان . وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم ، وهو الموافق للحديث الذى قبله ولباقى الأحاديث .

قوله ﷺ ، (إنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى) قال أهل اللغة : يقال : ظل يفعل كذا إذا عمله فى النهار دون الليل ، وبات يفعل كذا إذا عمله فى الليل ، ومنه قول عنترة * ولقد أبيت على الطوى وأظله * أى أظل عليه ، فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذى قدمناه فى تأويل : (أبيت يطعمنى ربى) ، لأن ظل لا يكون إلا فى النهار ، ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقياً فى النهار . و الله أعلم .

(١٢) باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٦٢ – (١١٠٦) حدّثنى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ تَضْحَكُ .

باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

قال الشافعى والأصحاب : القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، لكن الأولى له تركها ، ولا يقال : إنها مكروهة له ، وإنما قالوا : إنها خلاف الأولى فى حقه مع ثبوت أن النبى ﷺ كان يفعلها لأنه ﷺ كان يؤمَن فى حقه مجاوزة حد القبلة ، ويخاف على غيره مجاوزتها ، كما قالت عائشة : كان أملككم لإربه . وأما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الأصح عند أصحابنا ، وقيل : مكروهة كراهة تنزيه . قال القاضى : قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، وكرهها على الإطلاق مالك . وقال ابن عباس ، وأبو حنيفة ، والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى : تكره للشاب دون الشيخ الكبير ، وهى رواية عن مالك . وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله إباحتها فى صوم النفل دون الفرض . ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المنى بالقبلة : واحتجوا له بالحديث المشهور فى السنن وهو قوله ﷺ : « أرأيت لو تمضمضت » ومعنى الحديث : أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر ، وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر . وحكى الخطابى وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة . **قوله** : (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى

٦٣ - (...) **حدّثنى** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٦٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُقَبِّلُنِى وَهُوَ صَائِمٌ . وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟

* * *

نسائه وهو صائم ثم تضحك) قال القاضى : قيل : يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فى هذا ، وقيل : التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذى يستحى من ذكره ، لا سيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال ، لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك ، وقيل : ضحكت سروراً بتذكر مكانها من النبى ﷺ وحالها معه وملاطفته لها . قال القاضى : ويحتمل أنها ضحكت تنبيهاً على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بحديثها . **قوله** : (فسكت ساعة) أى ليتذكر قولها : (وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه) . هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الأكثرين (إربه) بكسر الهمزة وإسكان الراء ، وكذا نقله الخطابى والقاضى عن رواية الأكثرين . والثانى : بفتح الهمزة والراء ، ومعناه بالكسر : الوطر والحاجة ، وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو . قال الخطابى

٦٥ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَـٰكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ .

* * *

٦٦ - (...) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ .

* * *

فى معالم السنن . هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر ، قال : ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها ، يقال : لفلان على فلان إرب وأربْ وإربة ومأربة أى حاجة ، قال : والإرب أيضاً العضو . قال العلماء : معنى كلام عائشة رضى الله عنها أنه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبى ﷺ فى استباحتها ؛ لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فى قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك ، وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها . وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجرى بين الزوجين على الجملة للضرورة ، وأما فى غير حال الضرورة

٦٧ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ .

* * *

٦٨ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . فَقُلْنَا لَهَا : أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . وَلَـٰكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِرْبِهِ . شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْأَلَانِهَا . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

فمنهى عنه . **قولها** : (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة هنا اللمس باليد ، وهو من التقاء البشرتين . **قوله** : (دخلا على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ليسألانها) كذا هو فى كثير من الأصول : (ليسألانها) باللام والنون ، وهى لغة قليلة ، وفى كثير من الأصول : (يسألانها) بحذف اللام ، وهذا واضح ، وهو الجارى على

٦٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٧٠ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُقَبِّلُ

المشهور فى العربية . **قوله** : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض ، وهم : يحيى وأبو سلمة وعمر وعروة - رضى الله عنهم . **قوله** : (حدثنا يحيى بن بشر الحريرى) هو بفتح الحاء المهملة . **قوله** : (عن زياد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف . **قولها** : (يقبل

فِى شَهْرِ الصَّوْمِ .

* * *

٧١ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِىُّ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُقَبِّلُ ، فِى رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ .

* * *

٧٢ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِىَّ صلىٰ اللّٰهِ : كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

* * *

٧٣ - (١١٠٧) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

* * *

فى شهر الصوم) يعنى فى حال الصيام . **قوله** : (عن شتير بن شكل) أما (شتير) فبشين معجمة مضمومة ثم مثناة من فوق مفتوحة ، وأما (شكل) فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ، ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها .

(...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٧٤ - (١١٠٨) **حدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ : أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « سَلْ هَـٰذِهِ » (لِأُمِّ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ : يَصْنَعُ ذَٰلِكَ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَدْ غَفَرَ اللّٰهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمَا وَاللّٰهِ ! إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ » .

قوله : (يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله ﷺ : أما والله إنى لأتقاكم لله وأشدكم خشية له) سبب **قول** هذا القائل : (قد غفر الله لك) أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ وأنه لا حرج عليه فيما يفعل ؛ لأنه مغفور له فأنكر عليه ﷺ هذا وقال : أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية ، فكيف تظنون بى أو تجوزون على ارتكاب منهى عنه ونحوه . وقد جاء فى هذا الحديث فى غير مسلم أن النبى ﷺ غضب حين قال القائل هذا القول ، وجاء فى الموطأ فيه يحل الله لرسوله ما شاء . والله أعلم .

(١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٧٥ - (١١٠٩) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُصُّ ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ . فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ (لِأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَٰلِكَ .فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ ذَٰلِكَ . قَالَ فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

قوله : (أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى بكر قال : سمعت أبا هريرة يقول فى قصصه : من أدركه الفجر جنباً فلا يصم قال: فذكرت لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن ....إلى آخره) هكذا هو فى جميع النسخ : (فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه) وهو صحيح مليح ، ومعناه : ذكره أبو بكر لأبيه عبد الرحمن **فقوله** : (لأبيه) بدل من (عبد الرحمن) بإعادة حرف الجر . قال القاضى : ووقع فى رواية ابن ماهان : (فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه) وهذا غلط فاحش ؛ لأنه تصريح بأن

عَلَىٰ مَرْوَانَ . فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . فَقَالَ مَرْوَانُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَاذَهَبْتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَايَقُولُ . قَالَ : فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ . وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَٰلِكَ كُلِّهِ . قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : هُمَا أَعْلَمُ .

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَاكَانَ يَقُولُ فِي ذَٰلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ ذَٰلِكَ مِنَ الْفَضْلِ . وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ : فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَٰلِكَ .

قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ : أَقَالَتَا : فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ كَذَٰلِكَ . كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ .

الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل ؛ لأن هذه القصة كانت فى ولاية مروان على المدينة فى خلافة معاوية ، والحارث توفى فى طاعون عمواس فى خلافة عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – سنة ثمان عشرة . والله أعلم .

قوله : (عن أبى هريرة أنه قال: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم) ثم ذكر أنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ويتم صومه رجع أبو هريرة عن قوله مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبى ﷺ ، فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتأول أحدهما وهو قوله : (من أدركه الفجر جنباً فلا يصم) وفى رواية مالك : (أفطر) فتأوله على ماسنذكره من الأوجه فى تأويله إن شاء الله تعالى ، فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد ؛ لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ، ولأنه موافق للقرآن

....

فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر ، قال الله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ والمراد بالمباشرة الجماع ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنباً ويصح صومه لقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ . وإذا دل القرآن وفعل رسول الله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً وجب الجواب عن حديث أبى هريرة عن الفضل عن النبى ﷺ ، وجوابه من ثلاثة أوجه أحدها : أنه إرشاد إلى الأفضل فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث . فإن قيل:كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبى ﷺ خلافه ؟ فالجواب أنه ﷺ فعله لبيان الجواز ، ويكون فى حقه حينئذ أفضل ؛ لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان ، وهذا كما توضأ مرة مرة فى بعض الأوقات بياناً للجواز ، ومعلوم أن الثلاث أفضل وهو الذى واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث . وطاف على البعير لبيان الجواز ، ومعلوم أن الطواف ساعياً أفضل وهو الذى تكرر منه ﷺ ، ونظائره كثيرة . والجواب الثانى : لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً فإنه يفطر ولا صوم له . والثالث : جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقى أن حديث أبى هريرة منسوخ ، وأنه كان فى أول الأمر حين كان الجماع محرماً فى الليل بعد النوم ، كما كان الطعام والشراب محرماً ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه . والله أعلم . **قولها** : (يصبح جنباً من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها . وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء ، وفيه خلاف قدمناه الأشهر امتناعه ، قالوا : لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ، ويتأولون

٧٦ - (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ : قَدْ كَانَ

هذا الحديث على أن المراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ، ويكون قريباً من معنى قول الله تعالى : ﴿ ويقتلون النبيين بغير حق ﴾ ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق . **قوله** : (عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبى هريرة) أى أمرتك أمراً جازماً عزيمة محتمة ، وأمر ولاة الأمور تجب طاعته فى غير معصية . **قوله** : (فرد أبو هريرة ما كان يقول فى ذلك إلى الفضل بن العباس) فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ، وفى رواية النسائى : (قال أبو هريرة أخبرنيه أسامة بن زيد) وفى رواية : (أخبرنيه فلان وفلان) فيحمل على أنه سمعه من الفضل وأسامة . أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب ، سواء كان من احتلام أو جماع ، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين ، وحكى عن الحسن بن صالح إبطاله ، وكان عليه أبو هريرة ، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا فى رواية مسلم . وقيل : لم يرجع عنه ، وليس بشىء . وحكى عن طاوس وعروة والنخعى : إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح ، وحكى مثله عن أبى هريرة ، وحكى أيضاً عن الحسن البصرى والنخعى أنه يجزيه فى صوم التطوع دون الفرض ، وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والحسن بن صالح : يصومه ويقضيه . ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه ، وفى صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول ، وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف . والله أعلم . واذا انقطع دم الحائض والنفساء فى الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما إتمامه ، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

* * *

٧٧ - (...) **حدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا . أَيَصُومُ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، لَا مِنْ حُلُمٍ ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي .

* * *

٧٨ - (...) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ ، فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ .

* * *

٧٩ - (١١١٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ (وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ) أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَجُلًا

جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ . أَفَأَصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَأَصُومُ » فَقَالَ : لَسْتَ مِثْلَنَا . يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَدْ غَفَرَ اللّٰهُ لَكَ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَاتَأَخَّرَ . فَقَالَ : « واللّٰهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للّٰهِ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي » .

* * *

٨٠ - (١١٠٩) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا : عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا . أَيَصُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ .

* * *

كافة إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا . **قوله** : (أبو طوالة) هو بضم الطاء المهملة .

(١٤) باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان علىٰ الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، وأنها تجب على الموسر والمعسر ، وتثبت فى ذمة المعسر حتىٰ يستطيع

٨١ - (١١١١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ : هَلَكْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قَالَ :

باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع

فى الباب حديث أبى هريرة فى المجامع امرأته فى نهار رمضان ، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم من رمضان ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التى تضر بالعمل إضراراً بيناً ، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً ، كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادى ، فإن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعى قولان أحدهما : لا شىء عليه ، وإن استطاع بعد ذلك فلا شىء عليه . واحتج لهذا القول بأن حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقر فى ذمته شىء ؛ لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله ﷺ أن الكفارة ثابتة فى ذمته ، بل أذن له فى إطعام عياله . والقول الثانى ، وهو الصحيح عند

وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ : « هَلْ تَجِدُ مَاتُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ مَاتُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ . فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ : « تَصَدَّقْ

أصحابنا وهو المختار : أن الكفارة لا تسقط ، بل تستقر فى ذمته حتى يمكن ، قياساً على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره ، وأما الحديث فليس فيه نفى استقرار الكفارة ، بل فيه دليل لاستقرارها ؛ لأنه أخبر النبى ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبى ﷺ بعرق التمر فأمره بإخراجه فى الكفارة ، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه ، فدل على ثبوتها فى ذمته ، وإنما أذن له فى إطعام عياله لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله فى الحال والكفارة على التراخى ، فأذن له فى أكله وإطعام عياله وبقيت الكفارة فى ذمته ، وإنما لم يبين له بقاءها فى ذمته لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين . وهذا هو الصواب فى معنى الحديث وحكم المسألة ، وفيها أقوال وتأويلات أخر ضعيفة . وأما المجامع ناسياً فلا يفطر ولا كفارة عليه ، هذا هو الصحيح من مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء . ولأصحاب مالك خلاف فى وجوبها عليه ، وقال أحمد يفطر وتجب به الكفارة ، وقال عطاء وربيعة والأوزاعى والليث والثورى : يجب القضاء ولا كفارة . دليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسى لا يفطر ، والجماع فى معناه . وأما الأحاديث الواردة فى الكفارة فى الجماع فإنما هى فى جماع العامد ، ولهذا قال فى بعضها : (هلكت) وفى بعضها : (احترقت احترقت) وهذا لا يكون إلا فى عامد فإن الناسى لا إثم عليه بالإجماع . **قوله** ﷺ : (هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما . **قوله** : (فأتى النبى ﷺ بعرق) هو بفتح العين والراء ، هذا هو الصواب المشهور فى الرواية واللغة ،

بِهَـٰذَا » قَالَ : أَفْقَرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَقَالَ : بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزِّنْبِيلُ . وَلَمْ

وكذا حكاه القاضى عن رواية الجمهور ثم قال : ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء ، قال : والصواب الفتح ويقال للعرق:(الزبيل) بفتح الزاى من غير نون ، والزنبيل بكسر الزاى وزيادة نون ، ويقال له : (القفة) و(المكتل) بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق ، و(السفيفة) بفتح السين المهملة وبالفائين . قال القاضى قال ابن دريد : سمى زبيلاً لأنه يحمل فيه الزبل . والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً ، وهى ستون مداً لستين مسكيناً لكل مسكين مد . **قوله** : (قال: أفقر منا) كذا ضبطناه (أفقر) بالنصب ، وكذا نقل القاضى أن الرواية فيه بالنصب على إضمار فعل تقديره : أتجد أفقر منا ؟؛ أو : أتعطى ، قال : ويصح رفعه على تقدير : هل أحد أفقر منا ؟ كما قال فى الحديث الآخر بعده : (أغيرنا ؟) كذا ضبطناه بالرفع ، ويصح النصب على ما سبق . هذا كلام القاضى ، وقد ضبطنا الثانى بالنصب أيضاً فهما جائزان كما سبق توجيههما . **قوله** : (فما بين لابتيها) هما الحرتان ، والمدينة بين حرتين ، والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداً ، ويقال:لابة ولوبة ونوبة بالنون ، حكاهن أبو عبيد والجوهرى ومن لا يحصى من أهل اللغة ، قالوا : ومنه قيل للأسود:لوبى ونوبى باللام والنون ، قالوا : وجمع اللابة لوب ولاب ولابات

يَذْكُرْ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ .

* * *

٨٢ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ : ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ . فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ . فَقَالَ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » .

* * *

٨٣ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ عِيسَىٰ . أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

* * *

٨٤ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

(...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

* * *

٨٥ - (١١١٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : احْتَرَقْتُ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لِمَ ؟ » قَالَ : وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا . قَالَ : « تَصَدَّقْ . تَصَدَّقْ » . قَالَ :

وهي غير مهموزة . **قوله** : (وهو الزنبيل) هكذا ضبطناه بكسر الزاى وبعدها نون وقد سبق بيانه قريباً . **قوله** : (إن رجلاً وقع بامرأته) كذا هو فى معظم النسخ ، وفى بعضها : (واقع امرأته) وكلاهما صحيح . **قوله** : (أمر رجلاً أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً) لفظة (أو) هنا للتقسيم لا للتخيير ، تقديره : يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق ، أو يطعم إن عجز عنهما ؛ وتبينه الروايات الباقية . وفى هذه الروايات دلالة لأبى حنيفة ومن يقول: يجزى عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار، وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة فى كفارة القتل ؛ لأنها منصوص على وصفها بالإيمان فى القرآن . وقال الشافعى والجمهور : يشترط الإيمان فى جميع الكفارات تنزيلاً للمطلق على المقيد . والمسألة مبنية على ذلك ،فالشافعى يحمل المطلق على المقيد وأبو حنيفة يخالفه . **قوله** : (احترقت) فيه استعمال المجاز وأنه لا إنكار على مستعمله . **قوله** ﷺ : (تصدق تصدق) هذا التصدق مطلق ، وجاء مقيداً فى الروايات السابقة بإطعام ستين مسكيناً ، وذلك ستون مدًّا ، وهى خمسة عشر صاعاً .

مَاعِنْدِى شَىْءٌ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ . فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ .

* * *

٨٦ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ . قال : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَلَيْسَ فِى أَوَّلِ الْحَدِيثِ : « تَصَدَّقْ . تَصَدَّقْ » . وَلَا قَوْلُهُ : نَهَارًا .

* * *

قوله : (فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به) هذا أيضاً مطلق محمول على المقيد كما سبق . **قوله** ﷺ : (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) فيه.حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور وأجمع عليه فى الأعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع فى صيام هذين الشهرين ، حكى عن ابن أبى ليلى أنه لا يشترطه . **قوله** ﷺ : (تطعم ستين مسكيناً) فيه حجة لنا وللجمهور وأجمع عليه العلماء فى الأعصار المتأخرة وهو اشتراط إطعام ستين مسكيناً ، وحكى عن الحسن البصرى أنه إطعام أربعين مسكيناً عشرين صاعاً ، ثم جمهور المشترطين ستين قالوا : لكل مسكين مد وهو ربع صاع ، وقال أبو حنيفة والثورى : لكل مسكين نصف صاع .

٨٧ - (...) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : أَتَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! احْتَرَقْتُ . احْتَرَقْتُ . فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : مَاشَأْنُهُ . فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي . قَالَ : « تَصَدَّقْ » فَقَالَ : واللّٰهِ ! يَانَبِيَّ اللّٰهِ ! مَالِي شَيْءٌ . وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . قَالَ : « اجْلِسْ » فَجَلَسَ . فَبَيْنَا هُوَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا ، عَلَيْهِ طَعَامٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا ؟ » فَقَامَ الرَّجُلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَصَدَّقْ بِهَـٰذَا » فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَغَيْرَنَا ؟ فَوَاللّٰهِ ! إِنَّا لَجِيَاعٌ . مَالَنَا شَيْءٌ . قَالَ : « فَكُلُوهُ » .

* * *

(١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر

٨٨ - (١١١٣) **حدّثنى** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر

اختلف العلماء فى صوم رمضان فى السفر ، فقال بعض أهل الظاهر : لا يصح صوم رمضان فى السفر ، فإن صامه لم ينعقد ، ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث : « ليس من البر الصيام فى السفر » ، وفى الحديث الآخر : « أولئك العصاة » . وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى : يجوز صومه فى السفر وينعقد ويجزيه ، واختلفوا فى أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء ؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى والأكثرون : الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ، فإن تضرر به فالفطر أفضل . واحتجوا بصوم النبى ﷺ وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث ، ولأنه يحصل به براءة الذمة فى الحال . وقال سعيد بن المسيب والأوزاعى وأحمد وإسحاق وغيرهم : الفطر أفضل مطلقاً ، وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعى وهو غريب ، واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر ، وبحديث حمزة بن عمرو الأسلمى المذكور فى مسلم فى آخر الباب وهو قوله ﷺ : « هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ . فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ . ثُمَّ أَفْطَرَ . وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ .

ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وظاهره ترجيح الفطر . وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً أو يجد مشقة كما هو صريح فى الأحاديث ، واعتمدوا حديث أبى سعيد الخدرى المذكور فى الباب قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن . وهذا صريح فى ترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة . وقال بعض العلماء : الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث والصحيح قول الأكثرين . والله أعلم . **قوله** : (خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) يعنى بالفتح فتحَ مكة ، وكان سنة ثمان من الهجرة . (والكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، وهى عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وهى أقرب إلى المدينة من عسفان . قال القاضى عياض : الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة ، قال : وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة ، قال : والكديد ما بينها وبين قديد . وفى الحديث الآخر : (فصام حتى بلغ كراع الغميم : وهو بفتح الغين المعجمة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع ، وهو جبل أسود متصل به ، والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة . قال القاضى : وهذا كله فى سفر واحد فى غزاة الفتح ، قال : وسميت هذه المواضع فى هذه الأحاديث لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع ، لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل

(...) حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ..

قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ سُفْيَانُ : لَا أَدْرِى مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ ؟ يَعْنِى : وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

اسم عسفان عليها ، قال : وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم فى بعضها فأفطر وأمرهم بالفطر فى بعضها . هذا كلام القاضى ، وهو كما قال إلا فى مسافة عسفان فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة ، وكل بريد أربعة فراسخ ، وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً ، هذا هو الصواب المعروف الذى قاله الجمهور . **قوله** : (فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان . وفيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض ، ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه . وقد غلط بعض العلماء فى فهم هذا الحديث فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة ، وأن قوله : (فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم) كان فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة فزعم أنه خرج من المدينة صائماً فلما بلغ كراع الغميم فى يومه أفطر فى نهار ، واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر فى يومه .. ومذهب الشافعى والجمهور أنه لا يجوز الفطر فى ذلك اليوم ، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر فى السفر ، واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة ؛ لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة . والله أعلم . **قوله** : (وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ) هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثانى مع جوازهما ، وإلا فقد طاف ﷺ على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التى عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ

(...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ . وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِالآخِرِ فَالآخِرِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَصَبَّحَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ ، مِنْ رَمَضَانَ .

* * *

(...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ . وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ . فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ . ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ . فَشَرِبَهُ نَهَارًا . لِيَرَاهُ النَّاسُ . ثُمَّ أَفْطَرَ . حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : فَصَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَفْطَرَ . فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

* * *

٨٩ – (...) وحدّثنا أَبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : لَا تَعِبْ عَلَىٰ مَنْ صَامَ وَلا عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ . قَدْ صَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، فِي السَّفَرِ ، وَأَفْطَرَ .

* * *

٩٠ – (١١١٤) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ) حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ . فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ . فَصَامَ النَّاسُ . ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ . حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ . ثُمَّ شَرِبَ . فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . فَقَالَ : « أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ . أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ » .

* * *

على الأفضل منها . **قوله** : (قال ابن عباس : فصام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر) فيه دلالة لمذهب الجمهور فى جواز الصوم والفطر جميعاً . **قوله** : (فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة) هكذا هو مكرر مرتين ، وهذا محمول على من تضرر بالصوم ، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب ، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم فى السفر عاصياً إذا لم يتضرر به ، ويؤيد التأويل الأول قوله فى الرواية الثانية : (إن الناس قد شق عليهم

٩١ - (...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنْ جَعْفَرٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ . وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ . فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .

* * *

٩٢ - (١١١٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى سَفَرٍ . فَرَأَىٰ رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ . وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « مَالَهُ ؟ » قَالُوا : رَجُلٌ صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِى السَّفَرِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ

الصيام) . **قوله** : (كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى رجلاً قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال : ماله ؟ قالوا : رجل صائم ، فقال رسول الله ﷺ : ليس من البر أن تصوموا فى السفر) معناه إذا شق عليكم وخفتم الضرر ، وسياق الحديث يقتضى هذا التأويل ، وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة : (ليس

الْحَسَنِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهِ عَنْهُمَا يَقُولُ : رَأَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَجُلًا . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَزَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : وَكَانَ يَبْلُغُنِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِى هَـٰذَا الْحَدِيثِ .

وَفِى هَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللّٰهِ الَّذِى رَخَّصَ لَكُمْ » قَالَ : فَلَمَّا سَأَلْتُهُ ، لَمْ يَحْفَظْهُ .

* * *

٩٣ - (١١١٦) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ . فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ . فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

* * *

٩٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِىِّ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . حَدَّثَنَا

عُمَرُ (يَعْنِى ابْنَ عَامِرٍ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ .

غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ التَّيْمِىِّ وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَهِشَامٍ : لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ . وَفِى حَدِيثِ سَعِيدٍ : فِى ثِنْتَىْ عَشْرَةَ . وَشُعْبَةَ : لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ .

* * *

٩٥ - (...) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ) عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ . فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ . وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ .

* * *

من البر الصيام فى السفر) ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم **قوله** فى حديث محمد بن رافع : (فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان) ثم ذكر عن أبى سعيد قال : (غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان) ، وفى رواية : (لثمان عشرة خلت) وفى رواية : (فى ثنتى عشرة) وفى رواية : (لسبع عشرة أو تسع عشرة) . والمشهور فى كتب المغازى أن رسول الله ﷺ خرج فى غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ، ودخلها لتسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات

٩٦ - (...) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ . فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ حَسَنٌ . وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ حَسَنٌ .

* * *

٩٧ - (١١١٧) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ . قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عِنْهُمْ . قَالَا : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ . فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ .

* * *

٩٨ - (١١١٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ . قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ . فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

* * *

٩٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ

الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ . قَالَ : خَرَجْتُ فَصُمْتُ . فَقَالُوا لِي : أَعِدْ . قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي ؛ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ . فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ .

*
* *

(١٦) باب أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل

١٠٠ - (١١١٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُوَرِّقٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ : فِي السَّفَرِ . فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ . أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ . وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَّامُ . وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ . فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » .

* * *

١٠١ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُوَرِّقٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ . فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا . وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ . قَالَ : فَقَالَ فِي ذٰلِكَ : « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » .

١٠٢ - (١١٢٠) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِي قَزَعَةُ . قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ . فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ ، قُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ . سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ . قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ . وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ » . فَكَانَتْ رُخْصَةً . فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ . ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ . فَقَالَ : « إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ . وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ ، فَأَفْطِرُوا » وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا . ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ ، مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بَعْدَ ذَٰلِكَ ، فِي السَّفَرِ .

أن[١] ..... **قوله** : (فتحزم المفطرون) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا (فتحزم) بالحاء المهملة : والزاى ، وكذا نقله القاضى عن أكثر رواة صحيح مسلم ، قال : ووقع لبعضهم : (فتخدم) بالخاء المعجمة والدال المهملة ، قال : وادعوا أنه صواب الكلام لأنهم كانوا يخدمون ، قال القاضى : والأول صحيح أيضاً ، ولصحته ثلاثة أوجه أحدها : معناه شدوا أوساطهم للخدمة . والثانى : أنه استعارة للاجتهاد فى الخدمة ، ومنه : إذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر . والثالث : أنه من الحزم وهو الاحتياط والأخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة . **قوله** : (وهو مكثور عليه) أى عنده كثيرون من الناس .

---

(١) هكذا بياض بسائر النسخ التى بأيدينا .

(١٧) باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر

١٠٣ – (١١٢١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِىُّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ : عَنِ الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

* * *

١٠٤ – (...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِىَّ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ . أَفَأَصُومُ فِى السَّفَرِ ؟ قَالَ : « صُمْ إِنْ شِئْتَ . وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ » .

* * *

١٠٥ – (...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ : إِنِّى رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ .

قوله : فى حديث حمزة بن عمرو الأسلمى : (يا رسول الله إنى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر ؟ فقال : صم إن شئت وأفطر إن شئت) فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان ، وأما الأفضل منهما فحكمه ما سبق فى أول الباب . وفيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير

١٠٦ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ . أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ .

* * *

١٠٧ - (١١٢١م) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَهَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (قَالَ هَٰرُونُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ .. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ . فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ

مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً ولا يفوت به حقًّا بشرط فطر يومي العيدين والتشريق ؛ لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه ، بل أقره عليه وأذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى ، وهذا محمول على أن حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق ، كما قال في الرواية التي بعدها : (أجد بي قوة على الصيام) . وأما إنكاره ﷺ على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلأنه علم ﷺ أنه سيضعف عنه ، وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره وكان يقول : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ . وكان رسول الله ﷺ يحب العمل الدائم وإن قل ويحثهم عليه . **قوله** : (عن أبي مراوح) هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد .

عَلَيْهِ » .

قَالَ هَـٰرُونُ فِي حَدِيثِهِ : « هِيَ رُخْصَةٌ » وَلَمْ يَذْكُرْ : من اللّٰهِ .

* * *

١٠٨ - (١١٢٢) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ . حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَمَا فِينَا صَائِمٌ ، إِلَّا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

* * *

١٠٩ - (...) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ . قَالَتْ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ . حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَمَامِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ ، إِلَّا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

* * *

صفحة

صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الثامن

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٢٧

○ الطبـعة الثانيـة ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٨) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة

١١٠ - (١١٢٣) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَها ، يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِى صِيَامِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج ، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثورى ، قال : وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه ، وروى عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن أبى العاص ، وكان إسحاق يميل إليه ، وكان عطاء يصومه فى الشتاء دون الصيف ، وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء . واحتج الجمهور بفطر النبى ﷺ فيه ، ولأنه أرفق بالحاج فى آداب الوقوف ومهمات المناسك . واحتج الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم عرفة كفارة سنتين . وحمله الجمهور على من ليس هناك . **قوله** : (إن أم الفضل امرأة

عَلَىٰ بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَهُ .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وابْنُ أَبِى عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ . وَقَالَ : عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ أُمِّ الْفَضْلِ .

* * *

(...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَقَالَ : عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ أُمِّ الْفَضْلِ .

* * *

العباس أرسلت إلى النبى ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشربه) فيه فوائد منها : استحباب الفطر للواقف بعرفة . ومنها : استحباب الوقوف راكباً ، وهو الصحيح فى مذهبنا ، ولنا قول : أن غير الركوب أفضل ، وقيل أنهما سواء . ومنها : جواز الشرب قائماً وراكباً . ومنها : إباحة الهدية للنبى ﷺ . ومنها : إباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ، ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها ، أو أنه أذن فيه أم لا إذا كانت موثوقاً بدينها . ومنها : أن تصرف المرأة فى مالها جائز ولا يشترط إذن الزوج ، سواء تصرفت فى الثلث أو أكثر ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال مالك : لا تتصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه . وموضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا ،

١١١ - (...) **وحدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ : شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَهُ .

* * *

١١٢ - (١١٢٤) **وحدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ اللَّبَنِ . وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ . فَشَرِبَ مِنْهُ . وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ .

ولو اختلف الحكم لسأل . **قوله** : (عن عمير مولى عبد الله بن عباس) وفى روايتين : (مولى أم الفضل) وفى رواية : (مولى ابن عباس) فالظاهر أنه مولى أم الفضل حقيقة ، ويقال له مولى ابن عباس . وقال البخارى وغيره من الأئمة : هو مولى أم الفضل حقيقة ، ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه وانتمائه إليه ، كما قالوا فى أبى مرة : مولى أم هانىء بنت أبى طالب ، يقولون أيضاً مولى عقيل بن أبى طالب ، قالوا : للزومه إياه وانتمائه إليه . وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ، ليس هو مولاه حقيقة ، وإنما قيل مولى ابن عباس للزومه إياه . **قوله** : (فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن) هو بكسر الحاء المهملة ، وهو الإناء الذى يحلب فيه ، ويقال له : (المحلب) بكسر الميم .

(١٩) باب صوم يوم عاشوراء

١١٣ - (١١٢٥) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُومُهُ . فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ : « مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

باب صوم يوم عاشوراء

اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب ، واختلفوا فى حكمه فى أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان ، فقال أبو حنيفة : كان واجباً ، واختلف أصحاب الشافعى فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم : أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجباً قط فى هذه الأمة ، ولكنه كان متأكد الاستحباب ، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبّاً دون ذلك الاستحباب . والثانى : كان واجباً ، كقول أبى حنيفة . وتظهر فائدة الخلاف فى اشتراط نية الصوم الواجب من الليل ، فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول : كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ، ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه ، وأصحاب الشافعى يقولون : كان مستحبًّا فصح بنية من النهار . ويتمسك أبو حنيفة بقوله : (أمر بصيامه) ، والأمر للوجوب ، وبقوله : (فلما فرض رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه) . ويحتج الشافعية بقوله : (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه) . والمشهور فى اللغة أن عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكى قصرهما .

قوله ﷺ : (من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه أنه ليس متحتماً ، فأبو

١١٤ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ : وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُومُهُ . وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ . وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ . كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ .

* * *

(...) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

* * *

١١٥ - (...) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ . فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

حنيفة يقدره : ليس بواجب ، والشافعية يقدرونه : ليس متأكداً أكمل التأكيد . وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبى ﷺ هذا الكلام . قال القاضى عياض : وكان بعض السلف يقول : كان صوم عاشوراء فرضاً وهو باق على فرضيته لم ينسخ ، قال : وانقرض القائلون بهذا ، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب ، وروى عن ابن عمر

١١٦ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ ابْنُ رُمْحٍ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ عِرَاكًا أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِصِيَامِهِ . حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضَانُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ » .

* * *

١١٧ - (١١٢٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . وَأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَامَهُ ، وَالْمُسْلِمُونَ . قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ . فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللّٰهِ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

* * *

كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم . والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه ؛ للأحاديث وأما قول ابن مسعود : كنا نصومه ثم ترك ، فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب . **قوله** فى حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح : (أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان) ضبطوا (أمر) هنا بوجهين أظهرهما : بفتح الهمزة والميم ، والثانى : بضم الهمزة وكسر الميم ، ولم يذكر القاضى عياض

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . بِمِثْلِهِ . فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١١٨ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ . وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ » .

* * *

١١٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ، فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ : « إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ » .

وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ .

* * *

١٢٠ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ .

حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ الْأَخْنَسِ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ : صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، سَوَاءً .

* * *

١٢١ - (...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلَانِىُّ . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : « ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

* * *

١٢٢ - (١١٢٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ . وَهُوَ يَتَغَدَّىٰ . فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ . فَقَالَ : أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ : وَهَلْ تَدْرِى مَايَوْمُ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمضَانَ . فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ .

وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : تَرَكَهُ .

(...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ .

* * *

١٢٣ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِى زُبَيْدٌ الْيَامِىُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ ؛ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ . وَهُوَ يَأْكُلُ . فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! ادْنُ فَكُلْ . قَالَ : إِنِّى صَائِمٌ . قَالَ : كُنَّا نَصُومُهُ ، ثُمَّ تُرِكَ .

* * *

١٢٤ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ . قَالَ : دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ . وَهُوَ يَأْكُلُ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ . فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ ، تُرِكَ . فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِراً فَاطْعَمْ .

* * *

١٢٥ - (١١٢٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا شَيْبَان عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ . وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، لَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا ، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ .

* * *

١٢٦ - (١١٢٩) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ (يَعْنِي فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا) خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ (لِهَٰذَا الْيَوْمِ) : « هَٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ . وَلَمْ يَكْتُبِ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ . وَأَنَا صَائِمٌ . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ » .

غيره . وأما **قول** معاوية : (أين علماؤكم) إلى آخره فظاهره أنه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامه وأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه ، وخطب به فى ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه . **قوله** عن معاوية : (سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر) هذا كله من كلام النبى ﷺ هكذا جاء مبيناً فى رواية النسائى .

(...) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هٰذَا الْيَوْمِ : « إِنِّي صَائِمٌ . فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ » وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ .

* * *

١٢٧ - (١١٣٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِينَةَ . فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالُوا : هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللّٰهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ . فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ » . فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ .

(...) **وحدّثناه** ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . جَمِيعًا عَنْ

قوله : (فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك) وفي رواية : (فسألهم) . المراد بالروايتين أمر من سألهم . والحاصل من مجموع الأحاديث أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه ، وجاء الإسلام بصيامه متأكداً ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد . والله

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَٰلِكَ .

* * *

١٢٨ – (...) **وحدّثنى** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا هَـٰذَا الْيَوْمُ الَّذِى تَصُومُونَهُ ؟ » فَقَالُوا : هَـٰذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ . أَنْجَى اللّٰهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ . وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ . فَصَامَهُ مُوسَىٰ شُكْرًا . فَنَحْنُ نَصُومُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ » فَصَامَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . لَمْ يُسَمِّهِ .

* * *

١٢٩ – (١١٣١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِى عُمَيْسٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : كَانَ يَوْمُ

عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « صُومُوهُ أَنْتُمْ » .

* * *

١٣٠ - (...) **وحدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ . أَخْبَرَنِى قَيْسٌ . فَذَكَرَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : فَحَدَّثَنِى صَدَقَةُ بْنُ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا . وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَصُومُوهُ أَنْتُمْ » .

* * *

١٣١ - (١١٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ . سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : مَاعَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا ،

أعلم . **قوله** : (ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم) الشارة بالشين المعجمة بلا همز ، وهى الهيئة الحسنة والجمال ، أى يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل ، ويقال لها : الشارة والشورة بضم الشين . وأما (الحلى) فقال أهل اللغة : هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد وجمعه (حلى) بضم الحاء وكسرها ، والضم أشهر وأكثر ، وقد قرىء بهما فى السبع ، وأكثرهم على

يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ ، إِلَّا هَـٰذَا الْيَوْمَ . وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَـٰذَا الشَّهْرَ . يَعْنِى رَمَضَانَ .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى يَزِيدَ ، فِى هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما. **قوله** : (أن النبى ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء ، وقالوا : إن موسى صامه ، وإنه اليوم الذى نجوا فيه من فرعون ، وغرق فرعون فصامه النبى ﷺ وأمر بصيامه وقال نحن أحق بموسى منهم) قال المازرى : خبر اليهود غير مقبول ، فيحتمل أن النبى ﷺ أوحى إليه بصدقهم فيما قالوه ، أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به. قال القاضى عياض ردًّا على المازرى : قد روى مسلم أن قريشاً كانت تصومه فلما قدم النبى ﷺ المدينة صامه ، فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه ، وإنما هى صفة حال وجواب سؤال ، فقوله : (صامه) ليس فيه أنه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ، ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبر به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره ، قال القاضى : وقد قال بعضهم : يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه. قال القاضى : وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث. قلت : المختار قول المازرى ، ومختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش فى مكة ، ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحى أو تواتر أو

(٢٠) باب أىّ يوم يصام فى عاشوراء

١٣٢ - (١١٣٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ . قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِى زَمْزَمَ . فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِى عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ . وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا . قُلْتُ : هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُومُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنِى الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ .

* * *

١٣٣ - (١١٣٤) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ

اجتهاد لا بمجرد أخبار آحادهم . والله أعلم . **قوله** : (عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وأن النبى ﷺ كان يصوم التاسع) وفى الرواية

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : حِينَ صَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ » .

قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، حَتَّىٰ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

الأخرى (عن ابن عباس أن النبى ﷺ صام يوم عاشوراء فقالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع ، قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ) هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل ، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً وكذا باق الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراً ، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. وممن قال ذلك سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وخلائق. وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ ، وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد ، ثم إن حديث ابن عباس الثانى يرد عليه ؛ لأنه قال إن النبى ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال إنه فى العام المقبل يصوم التاسع ، وهذا تصريح بأن الذى كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر. قال الشافعى وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وآخرون : يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً ؛ لأن النبى ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع ، وقد سبق فى صحيح مسلم فى كتاب الصلاة من رواية أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ». قال بعض العلماء : ولعل السبب فى صوم التاسع مع العاشر أن

١٣٤ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَيْرٍ . (لَعَلَّهُ قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : قَالَ : يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

* * *

(٢١) باب من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه

١٣٥ - (١١٣٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ : « مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ ، فَلْيَصُمْ . وَمَنْ كَانَ أَكَلَ ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ » .

* * *

١٣٦ - (١١٣٦) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ

لا يتشبه باليهود فى إفراد العاشر. وفى الحديث إشارة إلى هذا ، وقيل : للاحتياط فى تحصيل عاشوراء. والأول أولى . والله أعلم . **قوله** : (من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل) وفى رواية : (من كان أصبح

بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ . قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَى الْأَنْصَارِ ، الَّتِى حَوْلَ الْمَدِينَةِ : « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » .

فَكُنَّا ، بَعْدَ ذٰلِكَ ، نَصُومُهُ . وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ . وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ . فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه) . معنى الروايتين : أن من كان نوى الصوم فليتم صومه ، ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمةً لليوم ، كما لو أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم. واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه أن صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته فى النهار ولا يشترط تبييتها ، قال : لأنهم نووا فى النهار وأجزأهم. قال الجمهور: لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم ، والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالإتمام. وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط إجزاء النية فى النهار فى الفرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره. وجواب آخر : أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً عند الجمهور كما سبق فى أول الباب ، وإنما كان سنة متأكدة. وجواب ثالث : أنه ليس فيه أنه يجزيهم ولا يقضونه ، بل لعلهم قضوه ، وقد جاء فى سنن أبى داود فى هذا الحديث : « فأتموا بقية يوم واقضوه » . **قوله** : (اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقاً، وقيل: الصوف المصبوغ . **قوله** : (فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار) هكذا هو فى جميع النسخ (عند الإفطار) قال

١٣٧ - (...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ . قَالَ : سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ . فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا . فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ . حَتَّىٰ يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ .

* * *

(٢٢) باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

١٣٨ - (١١٣٧) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

القاضى : فيه محذوف وصوابه : (حتى يكون عند الإفطار) فبهذا يتم الكلام ، وكذا وقع فى البخارى من رواية مسدد ، وهو معنى ما ذكره مسلم فى الرواية الأخرى : (فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم) . وفى هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات ، وتعويدهم العبادات ، ولكنهم ليسوا مكلفين . قال القاضى : وقد روى عن عروة أنهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم ، وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح : « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم » وفى رواية : « يبلغ » . والله أعلم .

باب تحريم صوم يومى العيدين

فيه : (عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وأبى سعيد رضى الله عنهم أن

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . فَجَاءَ فَصَلَّى . ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ . فَقَالَ : إِنَّ هٰذَيْنِ يَوْمَانِ . نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

* * *

١٣٩ - (١١٣٨) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ .

* * *

١٤٠ - (٨٢٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) ، وعن ابن عمر نحوه . وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما قال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذره ، ولا يلزمه قضاؤهما . وقال أبو حنيفة : ينعقد ، ويلزمه قضاؤهما ، قال : فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك . **قوله** : (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما) فيه تقديم صلاة العيد على خطبته ، وقد سبق بيانه واضحاً في بابه . وفيه تعليم الإمام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من مأمور به ومنهي عنه . **قوله** : (يوم فطركم) أي أحدهما يوم فطركم . **قوله** : (جاء

عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ) عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي . فَقُلْتُ لَهُ : آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَأَقُولُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَالَمْ أَسْمَعْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، مِنْ رَمَضَانَ » .

* * *

١٤١ – (...) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ .

* * *

١٤٢ – (١١٣٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا . فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : أَمَرَاللّٰهُ تَعَالَىٰ بِوَفَاءِ النَّذْرِ . وَنَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : عَنْ صَوْمِ هٰذَا الْيَوْمِ .

رجل إلى ابن عمر فقال : إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم) معناه : أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده . وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معيناً كما قدمناه قريباً . وأما هذا الذى

١٤٣ - (١١٤٠) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . أَخبَرَتْنِى عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ .

* * *

(٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق

١٤٤ - (١١٤١) **وحدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِىِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

* * *

نذر صوم يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع ، وهل يلزمه قضاؤه ؟ فيه خلاف للعلماء ، وفيه للشافعى قولان أصحهما : لا يجب قضاؤه ؛ لأن لفظه لم يتناول القضاء ، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين ، وكذلك لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه فى الأصح . والله أعلم . ويحتمل أن ابن عمر عرض له بأن الاحتياط لك القضاء لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ .

باب تحريم صوم أيام التشريق

وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل

قوله ﷺ : (أيام التشريق أيام أكل وشرب) وفى رواية : (وذكر لله عز

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.. حَدَّثَنِى أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ . قَالَ خَالِدٌ : فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ . فَسَأَلْتُهُ . فَحَدَّثَنِى بِهِ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ . وَزَادَ فِيهِ : « وَذِكْرٍ لِلّٰهِ » .

* * *

١٤٥ - (١١٤٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ

وجل) وفى رواية : (أيام منى) وفيه دليل لمن قال : لا يصح صومها بحال ، وهو أظهر القولين فى مذهب الشافعى ، وبه قال أبو حنيفة ، وابن المنذر ، وغيرهما . وقال جماعة من العلماء : يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره ، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام ، وابن عمر ، وابن سيرين . وقال مالك ، والأوزاعى ، وإسحاق ، والشافعى فى أحد قوليه : يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى ، ولا يجوز لغيره . واحتج هؤلاء بحديث البخارى فى صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى . وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر ، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحى فيها ، وهو تقديدها ونشرها فى الشمس . وفى الحديث استحباب الإكثار من الذكر فى هذه الأيام من التكبير وغيره . **قوله** : (عن نبيشة الهذلى) هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة ، وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة .

بَعَثَهُ وَ أَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . فَنَادَىٰ : « أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ . وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَنَادَيَا .

* * *

(٢٤) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

١٤٦ - (١١٤٣) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ : أَنَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَرَبِّ هَٰذَا الْبَيْتِ !

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا

باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته

قوله : سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ورب هذا البيت) وفى رواية أبى هريرة

ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . بِمِثْلِهِ . عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

* * *

١٤٧ – (١١٤٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .

* * *

١٤٨ – (...) **وحدّثنى** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِى الْجُعْفِىَّ) عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِى . وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِى صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » .

(قال : قال رسول الله ﷺ : لايصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده) وفى رواية (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم) هكذا وقع فى الأصول (تختصوا ليلة الجمعة – ولا تخصوا يوم

....

الجمعة) بإثبات تاء فى الأول بين الخاء والصاد ، وبحذفها فى الثانى ، وهما صحيحان . وفى هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعى وموافقيهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له ، فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث . وأما قول مالك فى الموطأ : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه ، فهذا الذى قاله هو الذى رآه ، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو ، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره . وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة ، فيتعين القول به ، ومالك معذور فإنه لم يبلغه . قال الداودى من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ، ولو بلغه لم يخالفه . قال العلماء : والحكمة فى النهى عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً ﴾ وغير ذلك من العبادات فى يومها ، فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة ، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة ، فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة . فإن قيل : لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى ، فالجواب : أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه . فهذا هو المعتمد فى الحكمة فى النهى عن إفراد صوم الجمعة **وقيل** : سببه خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت ، وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه . وقيل : سبب

(٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية ، بقوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه

١٤٩ – (١١٤٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِى ابْنَ مُضَرَ) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ [٢ / البقرة / الآية ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِىَ . حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِى بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا .

النهى لئلا يعتقد وجوبه ، وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد ، وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك ، فالصواب ما قدمنا . والله أعلم . وفى هذا الحديث النهى الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى ، ويومها بصوم كما تقدم ، وهذا متفق على كراهيته ، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى الرغائب – قاتل الله واضعها ومخترعها – فإنها بدعة منكرة من البدع التى هى ضلالة وجهالة ، وفيها منكرات ظاهرة ، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة فى تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ، ودلائل قبحها وبطلانها وتضلل فاعلها أكثر من أن تحصر . والله أعلم .

باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

قوله : (عن سلمة لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها)

١٥٠ - (...) **حدّثني** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . مَنْ شَاءَ صَامَ . وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَىٰ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ . حَتَّىٰ أُنْزِلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [٢ / البقرة / الآية ١٨٥] .

وفى رواية : (قال : كنا فى رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال القاضى عياض : اختلف السلف فى الأولى هل هى محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها ؟ فقال الجمهور : منسوخة كقول سلمة ، ثم اختلفوا : هل بقى منها ما لم ينسخ ؟ فروى عن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر ، وقال جماعة من السلف ، ومالك ، وأبو ثور ، وداود : جميع الإطعام منسوخ ، وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام . واستحبه له مالك ، وقال قتادة : كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقى فيمن لا يطيق . وقال ابن عباس وغيره : نزلت فى الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم ، فهى عنده محكمة ، لكن المريض يقضى إذا برئ . وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض . وقال زيد بن أسلم ، والزهرى ، ومالك : هى محكمة ونزلت فى المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضى حتى يدخل رمضان آخر ، فيلزمه صومه ثم يقضى بعده ما أفطر ويطعم عن كل يوم مداً من حنطة ، فأما من اتصل مرضه برمضان الثانى فليس عليه إطعام ، بل عليه القضاء فقط . وقال الحسن البصرى وغيره : والضمير فى ﴿ يطيقونه ﴾ عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك ، فهى

(٢٦) باب قضاء رمضان فى شعبان

١٥١ - (١١٤٦) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ يَكُونُ عَلَىَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِى شَعْبَانَ . الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . أَوْ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِىُّ . حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَذٰلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

عنده عامة . ثم جمهور العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مد ، وقال أبو حنيفة مدان ، ووافقه صاحباه ، وقال أشهب المالكى : مد وثلث لغير أهل المدينة . ثم جمهور العلماء أن المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم ، وأباحه بعضهم لكل مريض . هذا آخر كلام القاضى .

باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجىء رمضان آخر لمن أفطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك

قوله عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله)

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَٰلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . يَحْيَىٰ يَقُولُهُ .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ : الشُّغُلُ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٥٢ - (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَمَا تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

وفى رواية : (قالت: إن كانت إحدانا لتفطر فى زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتى شعبان) هكذا هو فى النسخ : (الشغل) بالألف واللام مرفوع ، أى يمنعنى الشغل برسول الله ﷺ وتعنى بالشغل وبقولها فى الحديث الثانى : (فما تقدر على أن تقضيه) أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه فى جميع أوقاتها إن أراد ذلك ، ولا تدرى متى يريده ، ولم تستأذنه فى الصوم مخافة أن يأذن

....

وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه ، وهذا من الأدب . وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لحديث أبى هريرة السابق فى صحيح مسلم فى كتاب الزكاة ، وإنما كانت تصومه فى شعبان ؛ لأن النبى ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار ، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه . ومذهب مالك ، وأبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وجماهير السلف والخلف : أن قضاء رمضان فى حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخى ، ولا يشترط المبادرة به فى أول الإمكان ، لكن قالوا : لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتى ؛ لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لايقبله وهو رمضان الآتى ، فصار كمن أخره إلى الموت . وقال داود : تجب المبادرة به فى أول يوم بعد العيد من شوال ، وحديث عائشة هذا يرد عليه . قال الجمهور : ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه ، فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله ، وكذلك القول فى جميع الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله ، حتى لو أخره بلا عزم عصى ، وقيل : لا يشترط العزم . وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية فى تركه عن كل يوم مد من طعام ، هذا إذا كان تمكن من القضاء فلم يقض ، فأما من أفطر فى رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ، ولا يطعم عنه ولا يصام عنه . ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتباً متوالياً ، فلو قضاه غير مرتب أو مفرقاً جاز عندنا وعند الجمهور ؛ لأن اسم الصوم يقع على الجميع . وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تتابعه كما يجب الأداء .

(٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت

١٥٣ - (١١٤٧) وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِـيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

* * *

١٥٤ - (١١٤٨) وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . فَقَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَيْنُ اللّٰهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » .

* * *

باب قضاء الصوم عن الميت

قوله ﷺ : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) وفى رواية ابن عباس (أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر فقال : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء) وفى رواية عن ابن عباس : (جاء رجل ....وذكر نحوه) .

١٥٥ - (...) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : « لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَيْنُ اللّٰهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ » .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعًا . وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . فَقَالَا : سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَـٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

١٥٦ - (...) وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ . قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ . حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ

ﷺ. فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَكَانَ يُؤَدِّى ذَٰلِكَ عَنْهَا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَصُومِى عَنْ أُمِّكِ » .

* * *

١٥٧ – (١١٤٩) وحدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ . فَقَالَتْ : إِنِّى تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّى بِجَارِيَةٍ . وإِنَّهَا مَاتَتْ . قَالَ : فَقَالَ : « وَجَبَ أَجْرُكِ . وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ » قَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « صُومِى عَنْهَا » قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ . أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « حُجِّى عَنْهَا » .

* * *

١٥٨ – (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَطاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيه رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : صَوْمُ شَهْرَيْنِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . وَقَالَ : صَوْمُ شَهْرٍ .

* * *

(...) **وَحدَّثَنِيهِ** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : صَوْمُ شَهْرَيْنِ .

* * *

(...) **وحدّثني** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الملِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَقَالَ : صَوْمُ شَهْرٍ .

* * *

وفى رواية أنها قالت : (إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومى عن أمك) وفى حديث بريدة : (قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت : يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها ، قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها) وفى رواية : (صوم شهرين) . اختلف العلماء فيمن

....

مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه ؟ وللشافعى فى المسألة قولان مشهوران أشهرهما : لا يصام عنه ، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً . والثانى : يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ، ولا يحتاج إلى إطعام عنه . وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقده ، وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة . وأما الحديث الوارد : « من مات وعليه صيام أطعم عنه » فليس بثابت ، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين ، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام ، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام والولى مخير بينهما . والمراد بالولى القريب سواء كان عصبة أو وارثاً أو غيرهما ، وقيل : المراد الوارث ، وقيل : العصبة ، والصحيح الأول . ولو صام عنه أجنبى إن كان بإذن الولى صح وإلا فلا فى الأصح . ولا يجب على الولى الصوم عنه لكن يستحب . هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة ، وممن قال به من السلف طاوس ، والحسن البصرى ، والزهرى ، وقتادة ، وأبو ثور ، وبه قال الليث ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد فى صوم النذر دون رمضان وغيره . وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ، ورواية عن الحسن والزهرى ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . قال القاضى عياض وغيره : هو قول جمهور العلماء ، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه ، وهذا تأويل ضعيف ، بل باطل ، وأى ضرورة إليه وأى مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث ، مع عدم المعارض لها ؟ قال القاضى وأصحابنا : أجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة ، وعلى أنه لا يصام عن أحد فى حياته ، وإنما الخلاف فى الميت . والله أعلم . وأما قول ابن عباس أن السائل : (رجل) ، وفى رواية : (امرأة) ، وفى رواية : (صوم شهر) ، وفى رواية

....

(صوم شهرين) فلا تعارض بينهما ، فسأل تارة رجل ، وتارة امرأة ، وتارة عن شهر ، وتارة عن شهرين . وفى هذه الأحاديث جواز صوم الولى عن الميت كما ذكرنا ، وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية فى الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة ، وصحة القياس لقوله ﷺ : (فدين الله أحق بالقضاء) . وفيها قضاء الدين عن الميت ، وقد أجمعت الأمة عليه ، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف . وفيه دليل لمن يقول : إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمى وضاق ماله قدم دين الله تعالى ؛ لقوله ﷺ : (فدين الله أحق بالقضاء) . وفى هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعى أصحها : تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه . والثانى : تقديم دين الآدمى ؛ لأنه مبنى على الشح والمضايقة . والثالث : هما سواء فيقسم بينهما . وفيه أنه يستحب للمفتى أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً ، وبالسائل إليه حاجة ، أو يترتب عليه مصلحة ؛ لأنه ﷺ قاس على دين الآدمى تنبيهاً على وجه الدليل . وفيه أن من تصدق بشىء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه ، بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره لحديث فرس عمر رضى الله عنه . فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى والجمهور أن النيابة فى الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه . واعتذر القاضى عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث فى الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب ، وهذا عذر باطل ، وليس فى الحديث اضطراب ، وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ، ويكفى فى صحته احتجاج مسلم به فى صحيحه . والله أعلم . **قوله** :(عن مسلم البطين) هو بفتح الباء وكسر الطاء .

(٢٨) باب الصائم يدعى لطعام فليقل : إني صائم

١٥٩ - (١١٥٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ (قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةً . وَقَالَ عَمْرٌو : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : . وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .

* * *

(٢٩) باب حفظ اللسان للصائم

١٦٠ - (١١٥١) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . رِوَايَةً . قَالَ : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ . فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ . إِنِّي صَائِمٌ » .

باب ندب الصائم إذا دعى إلى طعام ولم يرد الإفطار أو شوتم أو قوتل أن يقول: إنى صائم وأنه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه

فيه **قوله** ﷺ : (إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنى صائم) وفى رواية : (إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إنى صائم إنى صائم) **قوله** ﷺ فيما إذا دعى وهو صائم :

....

(فليقل إنى صائم : محمول على أنه يقول له اعتذاراً له وإعلاماً بحاله ، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور ، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور ، لزمه الحضور وليس الصوم عذراً فى إجابة الدعوة ، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً فى ترك الأكل ، بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا كما سيأتى واضحاً إن شاء الله تعالى فى بابه . والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه فى الحديث الصحيح كما هو معروف فى موضعه . وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا : إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا ، هذا إذا كان صوم تطوع ، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر . وفى هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا دعت إليه حاجة ، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة . وفيه الإشارة إلى حسن المعاشرة ، وإصلاح ذات البين ، وتأليف القلوب ، وحسن الاعتذار عند سببه . وأما الحديث الثانى ففيه نهى الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام ، يقال : (رفَث) بفتح الفاء (يرفُث) بضمها وكسرها ، و(رفِث) بكسرها (يرفَث) بفتحها (رفْثاً) بسكون الفاء فى المصدر ، و(رفَثاً) بفتحها فى الاسم ، ويقال : (أرفث) رباعى ، حكاه القاضى . والجهل قريب من الرفث ، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب ، من القول والفعل . **قوله** ﷺ : (فإن امرؤ شاتمه أو قاتله) معناه : شتمه متعرضاً لمشاتمته ، ومعنى قاتله : نازعه ودافعه . **وقوله** ﷺ : (فليقل إنى صائم إنى صائم) هكذا هو مرتين ، واختلفوا فى معناه فقيل : يقوله بلسانه جهراً يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً ، وقيل : لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته . ويحرص صومه عن المكدرات ولو جمع بين الأمرين كان حسناً . واعلم أن نهى الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصاً به بل كل أحد مثله فى أصل النهى عن ذلك

(٣٠) باب فضل الصيام

١٦١ - (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُول : « قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ . هُوَ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ . فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

لكن الصائم آكد . والله أعلم .

باب فضـــل الصيام

قوله ﷺ : (قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لى وأنا أجزى به) اختلف العلماء فى معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل : سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به ، فلم يعظم الكفار فى عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام ، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك . وقيل : لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه ، بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة . وقيل : لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ ، قاله الخطابى ، قال : وقيل إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة ، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شىء . وقيل : معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته ، وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها . وقيل هى إضافة تشريف كقوله تعالى : ﴿ ناقة الله ﴾ مع أن العالم كله لله تعالى . وفى هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث إليه

....

وقوله تعالى : (وأنا أجزى به) بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه ؛ لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء . **قوله** ﷺ : (لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة) وفى رواية : (لخلوف) هو بضم الخاء فيهما ، وهو تغير رائحة الفم . هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه ، وهو الذى ذكره الخطابى وغيره من أهل الغريب ، وهو المعروف فى كتب اللغة . وقال القاضى : الرواية الصحيحة بضم الخاء ، قال : وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها ، قال الخطابى : وهو خطأ قال القاضى : وحكى عن الفارسى فيه الفتح والضم ، وقال : أهل المشرق يقولونه بالوجهين ، والصواب الضم . ويقال : (خلف فوه) بفتح الخاء واللام ، (يخلُف) بضم اللام ، ور أخلف يخلف) إذا تغير . وأما معنى الحديث فقال القاضى : قال المازرى : هذا مجاز واستعارة ؛ لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه وتنفر من شيء فتستقذره ، والله تعالى متقدس عن ذلك ، لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا ، فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى . قال القاضى : وقيل : يجازيه الله تعالى به فى الآخرة ، فتكون نكهته أطيب من ريح المسك ، كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك . وقيل : يحصل لصاحبه من الثواب أكثر ممن يحصل لصاحب المسك . وقيل : رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا ، وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه . والأصح ما قاله **الداودى** من المغاربة ، وقاله من قال من أصحابنا : إن الخلوف أكثر ثواباً من المسك ، حيث ندب إليه فى الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير . واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال ؛ لأنه يزيل الخلوف الذى هذه صفته وفضيلته ، وإن كان السواك فيه فضل أيضاً لأن فضيلة الخلوف أعظم ، وقالوا : كما أن دم الشهداء

١٦٢ – (...) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (وَهُوَ الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ » .

* * *

١٦٣ – (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ أَبِى صَالِحٍ الزَّيَّاتِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ . فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ . وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ . فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ . فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ . وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ

مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد ، مع أن غسل الميت واجب ، فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذى ليس هو واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى . والله أعلم .

قوله ﷺ : (الصيام جنة) هو بضم الجيم ، ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام ، ومانع أيضاً من النار ، ومنه (المجن) وهو الترس ، ومنه (الجن) لاستتارهم . **قوله** ﷺ : (فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين ، ويقال بالسين والصاد ، وهو الصياح ، وهو بمعنى الرواية الأخرى : (ولا يجهل ولا يرفث) . قال القاضى : ورواه الطبرى (ولا يسخر) بالراء ، قال : ومعناه صحيح ؛ لأن السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل .

عِنْدَ اللّٰهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ . وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » .

* * *

١٦٤ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ . الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ . قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ . فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ . وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

* * *

١٦٥ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ :

قلت : وهذه الرواية تصحيف وإن كان لها معنى . **قوله ﷺ** : (وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقى ربه فرح بصومه) قال العلماء : أما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك ، وأما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه

« إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِى بِهِ . إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ . وَإِذَا لَقِىَ اللّٰهَ فَرِحَ . وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** إِسْحَـٰقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ (وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ) بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . قَالَ : وَقَالَ : « إِذَا لَقِىَ اللّٰهَ فَجَزَاهُ ، فَرِحَ » .

* * *

١٦٦ – (١١٥٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ.حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (وَهُوَ الْقَطَوَانِىُّ) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ فِى الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ . يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ . أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » .

من ثوابها . **قوله** : (حدثنا خالد بن مخلد القطوانى) هو بفتح القاف والطاء . قال البخارى والكلاباذى : معناه البقال ، كأنهم نسبوه إلى بيع القطنية . قال القاضى : وقال الباجى : هى قرية على باب الكوفة ، قال : وقاله أبو ذر أيضاً ، وفى تاريخ البخارى أن قطوان موضع . **قوله** ﷺ : (إن فى الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال :

(٣١) باب فضل الصيام فى سبيل اللّٰهِ لمن يطيقه ، بلا ضرر ولا تفويت حق

١٦٧ - (١١٥٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . إِلَّا بَاعَدَ اللّٰهُ ، بِذٰلِكَ الْيَوْمِ ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

* * *

(...) **وحدَّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

أين الصائمون ؟ فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد) هكذا وقع فى بعض الأصول : (فإذا دخل آخرهم) وفى بعضها : (فإذا دخل أولهم) قال القاضى وغيره : وهو وهم ، والصواب (آخرهم) . وفى هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين .

باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

قوله ﷺ : (من صام يوماً فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) فيه فضيلة الصيام فى سبيل الله ، وهو محمول على من لا يتضرر به ، ولا يفوت به حقاً ، ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه . ومعناه : المباعدة عن النار ، والمعافاة منها . (والخريف) السنة ، والمراد سبعين سنة .

١٦٨ - (...) **وحدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ، بَاعَدَ اللّٰهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

* * *

(٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر

١٦٩ - (١١٥٤) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ : « يَاعَائِشَةُ ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! مَاعِنْدَنَا شَيْءٌ .

باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر والأولى إتمامه

فيه حديث عائشة رضى الله عنها : (قالت : قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء ؟ قالت : فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء ،

قَالَ : « فَإِنِّى صَائِمٌ » قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) . قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً . قَالَ « مَاهُوَ ؟ » قُلْتُ : حَيْسٌ . قَالَ : « هَاتِيهِ » فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ . ثُمَّ قَالَ : « قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » .

قَالَ طَلْحَةُ : فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً بِهٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ . فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا .

* * *

١٧٠ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ.حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ ؟ » فَقُلْنَا : لَا . قَالَ : « فَإِنِّى إِذَنْ صَائِمٌ » ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ . فَقَالَ : « أَرِينِيهِ . فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » فَأَكَلَ .

قال : فإنى صائم ، قالت : فخرج ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله ﷺ قلت :يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال : ما هو ؟ قلت : حيس ، قال : هاتيه فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً) وفى الرواية الأخرى قالت : (دخل على النبى ﷺ ذات يوم فقال:هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا قال : فإنى إذاً صائم ، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حيس قال : أرينيه فلقد أصبحت

....

صائماً فأكل) (الحيس) بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والأقط ، وقال الهروى : ثريدة من أخلاط ، والأول هو المشهور . (والزور) بفتح الزاى الزوار ، ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة . **وقولها** (جاءنا زور وقد خبأت لك) معناه : جاءنا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها ، أو يكون معناه : جاءنا زور فأهدى لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها ، وهاتان الروايتان هما حديث واحد ، والثانية مفسرة للأولى ومبينة أن القصة فى الرواية الأولى كانت فى يومين لا فى يوم واحد . كذا قاله القاضى وغيره ، وهو ظاهر . وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية فى النهار قبل زوال الشمس ، ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ : (هل عندكم شىء ؟) لكونه ضعف عن الصوم ، وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف . وهذا تأويل فاسد ، وتكلف بعيد . وفى الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل فى أثناء النهار ويبطل الصوم ؛ لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان فى الابتداء ، وكذا فى الدوام . وممن قال بهذا جماعة من الصحابة ، وأحمد ، وإسحاق ، وآخرون ، ولكنهم كلهم والشافعى معهم متفقون على استحباب إتمامه . وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجوز قطعه ، ويأثم بذلك . وبه قال الحسن البصرى ، ومكحول ، والنخعى ، وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر . قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر . والله أعلم .

(٣٣) باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر

١٧١ – (١١٥٥) وحدّثنى عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ نَسِىَ وَهْوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللّٰهُ وَسَقَاهُ » .

* * *

باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر

قوله ﷺ : (من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) فيه دلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر . وممن قال بهذا الشافعى ، وأبو حنيفة ، وداود ، وآخرون . وقال ربيعة ، ومالك : يفسد صومه ، وعليه القضاء دون الكفارة . وقال عطاء ، والأوزاعى ، والليث : يجب القضاء فى الجماع دون الأكل . وقال أحمد : يجب فى الجماع القضاء والكفارة ، ولا شىء فى الأكل .

(٣٤) باب صيام النبيّ ﷺ في غير رمضان ، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم

١٧٢ - (١١٥٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَىٰ رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : واللّٰهِ ! إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُوماً سِوَىٰ رَمَضَانَ . حَتَّىٰ مَضَىٰ لِوَجْهِهِ ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّىٰ يُصِيبَ مِنْهُ .

* * *

١٧٣ - (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا : أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ ؟ قَالَتْ : مَاعَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ . وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ﷺ .

* * *

باب صيام النبى صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهراً من صوم

فيه حديث عائشة : (أن النبى ﷺ ما صام شهراً كله إلا رمضان ولا أفطره كله حتى يصيب منه) وفى رواية : (يصوم منه) وفى رواية :

١٧٤ - (...) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ (قَالَ حَمَّادٌ : وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعهُ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ) قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ : قَدْ صَامَ . قَدْ صَامَ . وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ . قَدْ أَفْطَرَ . قَالَتْ : وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَامًا وَلَا مُحَمَّدًا .

* * *

١٧٥ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ : لَا يَصُومُ . وَمَارَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ :

(كان يصوم حتى نقول : قد صام قد صام ويفطر حتى نقول : قد أفطر قد أفطر) وفى رواية : (يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول :

اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ . وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ .

* * *

١٧٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَسَدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ : قَدْ صَامَ . وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ . وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ . كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا .

لا يصوم ، وما رأيته فى شهر أكثر منه صياماً فى شعبان) وفى رواية : (كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً) . فى هذه الأحاديث أنه يستحب أن لا يخلى شهراً من صيام . وفيها أن صوم النفل غير مختص بزمان معين ، بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق . **وقولها** : (كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلاً) الثانى تفسير للأول وبيان أن قولها (كله) أى غالبه . وقيل : كان يصومه كله فى وقت ، ويصوم بعضه فى سنة أخرى . وقيل كان يصوم تارة من أوله ، وتارة من آخره ، وتارة بينهما وما يخلى منه شيئاً بلا صيام لكن فى سنين . وقيل فى تخصيص شعبان بكثرة الصوم : لكونه ترفع فيه أعمال العباد ، وقيل غير ذلك . فإن قيل : سيأتى قريباً فى الحديث الآخر أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه فى شعبان دون المحرم ؟ فالجواب : لعله لم يعلم فضل المحرم إلا فى آخر الحياة قبل

١٧٧ - (٧٨٢) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ . وَكَانَ يَقُولُ : « خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَاتُطِيقُونَ . فَإِنَّ اللّٰهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا » . وَكَانَ يَقُولُ : « أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللّٰهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، وَإِنْ قَلَّ » .

* * *

١٧٨- (١١٥٧) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : مَا صَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ . وَكَانَ يَصُومُ ، إِذَا صَامَ ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا ، وَاللّٰهِ ! لَا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ ، إِذَا أَفْطَرَ ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا ، وَاللّٰهِ ! لَا يَصُومُ .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ غُنْدَر ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : شَهْرًا مُتَتَابِعًا مُنْذُ

التمكن من صومه ، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما . قال العلماء : وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه . **وقوله** ﷺ : (خذوا من الأعمال ما تطيقون ....) إلى آخر هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحاً فى كتاب الصلاة قبيل كتاب القراءة

قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

* * *

١٧٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ . قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ . فَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ . بِمِثْلِهِ .

* * *

وأحاديث القرآن . **قوله** : (سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم) الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهى عنه ولا ندب فيه لعينه ، بل له حكم باقى الشهور ، ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب لعينه ، ولكن أصل الصوم مندوب إليه ، وفى سنن أبى داود أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ، ورجب أحدها . والله أعلم .

١٨٠ - (١١٥٨) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى خَلَفٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ يُقَالَ : قَدْ صَامَ ، قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يُقَالَ : قَدْ أَفْطَرَ ، قَدْ أَفْطَرَ .

* * *

(٣٥) باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

١٨١ - (١١٥٩) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : أُخْبِرَ

باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فأتقنها . وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته ، وشفقته عليهم ، وإرشادهم إلى مصالحهم ، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ،

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ : لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، مَاعِشْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « آنْتَ الَّذِى تَقُولُ ذٰلِكَ ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، يَارَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ :

ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التى يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها ، وقد بين ذلك بقوله ﷺ : (عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا) ، وبقوله ﷺ فى هذا الباب : (لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) ، وفى الحديث الآخر : (أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه) وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ﴾ وفى هذه الروايات المذكورة فى الباب النهى عن صيام الدهر ، واختلف العلماء فيه ؛ فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر نظراً لظواهر هذه الأحاديث . قال القاضى وغيره : وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهى عنها ، وهى العيدان والتشريق . ومذهب الشافعى وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه ، بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ، ولا يفوت حقًّا فإن تضرر أو فوت حقًّا فمكروه ، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخارى ومسلم أنه قال : « يا رسول الله إنى أسرد الصوم أفأصوم فى السفر ؟ فقال : إن شئت فصم » ولفظ رواية مسلم : « فأقره ﷺ على سرد الصيام » ولو كان مكروهاً لم يقره لا سيما فى السفر . وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام ، وكذلك أبو طلحة ، وعائشة ، وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة فى شرح المهذب فى باب صوم التطوع . وأجابوا عن حديث : « لا صام من صام الأبد » بأجوبة أحدها : أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق ، وبهذا أجابت عائشة – رضى الله عنها . والثانى : أنه محمول على

« فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَٰلِكَ . فَصُمْ وَأَفْطِرْ . وَنَمْ وَقُمْ . وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . وَذَٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ . قَالَ « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ ، يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا . وَذَٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ » .

من تضرر به أو فوت به حقًّا ، ويؤيده أن النهى كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة . قالوا : فنهى ابن عمر وكان لعلمه بأنه سيعجز ، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر . والثالث : أن معنى (لا صام) أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبراً لا دعاء. **قوله** ﷺ : (فإنك لا تستطيع ذلك) فيه إشارة إلى ما قدمناه أنه ﷺ علم من حال عبد الله بن عمر أنه لا يستطيع الدوام عليه ، بخلاف حمزة بن عمرو . وأما نهيه ﷺ عن صلاة الليل كله فهو على إطلاقه وغير مختص به ، بل قال أصحابنا : يكره صلاة كل الليل دائماً لكل أحد ، وفرقوا بينه وبين صوم الدهر فى حق من لا يتضرر به ولا يفوت حقًّا بأن فى صلاة الليل كله لابد فيها من الإضرار بنفسه ، وتفويت بعض الحقوق ؛ لأنه إن لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر ، وإن نام نوماً ينجبر به سهره فوت بعض الحقوق ، بخلاف من يصلى بعض الليل فإنه يستغنى بنوم باقيه ، وإن نام معه شيئاً فى النهار كان يسيراً لا يفوت به حق ، وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد أو غيرها لا دائماً لا كراهة فيه لعدم الضرر . والله أعلم . **قوله** ﷺ فى صوم يوم وفطر يوم : (لا أفضل من

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِى قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَهْلِى وَمَالِى .

* * *

١٨٢ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِىُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّىٰ نَأْتِىَ أَبَا سَلَمَةَ . فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا . فَخَرَجَ عَلَيْنَا . وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ . قَالَ : فَكُنَّا فِى الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيْنَا . فَقَالَ : إِنْ تشاؤوا ، أَنْ تَدْخُلُوا ، وَإِنْ تَشَاؤوا ، أَنْ تَقْعُدُوا هٰهُنَا . قَالَ : فقُلْنَا : لَا . بَلْ نَقْعُدُ هٰهُنَا . فَحَدِّثْنَا . قَالَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ . قَالَ : فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنبِىِّ ﷺ ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَىَّ فَأَتَيْتُهُ . فَقَالَ لِى : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَىٰ . يَانَبِىَّ اللّٰهِ ! وَلَمْ أُرِدْ بِذٰلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ « فَإِنَّ بِحَسْبِكَ

ذلك) اختلف العلماء فيه ، فقال المتولى من أصحابنا وغيره من العلماء : هو أفضل من السرد ؛ لظاهر هذا الحديث ، وفى كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن فى معناه ، وتقديره : لا أفضل من هذا فى حقك . ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ، وأرشده إلى يوم ويوم ، ولو كان أفضل فى حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . والله أعلم . **قوله** ﷺ :

أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » قُلْتُ : يَانَبِيَّ اللّٰهِ ! إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ . قَالَ : « فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِىِّ اللّٰهِ (ﷺ) فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ » . قَالَ : قُلْتُ : يَانَبِىَّ اللّٰهِ ! وَمَاصَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » قَالَ : « وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ شَهْرٍ » قَالَ : قُلْتُ : يَانَبِيَّ اللّٰهِ ! إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِى كُلِّ عِشْرِينَ » قَالَ قُلْتُ : يَانَبِيَّ اللّٰهِ ! إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِى كُلِّ عَشْرٍ » قَالَ قُلْتُ : يَانَبِىَّ اللّٰهِ ! إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، وَلَا تَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ . فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

(فإن بحسبك أن تصوم) معناه : يكفيك أن تصوم . **قوله ﷺ** : (ولزورك عليك حقًّا) أى زائرك ، وقد سبق شرحه قريباً . **قوله ﷺ** : (واقرأ القرآن فى كل شهر ، ثم قال : فى كل عشرين ، ثم قال : فى كل سبع ولا تزد) هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد فى العبادة ، والإرشاد إلى تدبر القرآن . وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرءون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم ، فكان بعضهم يختم القرآن فى كل شهر ، وبعضهم فى عشرين يوماً ، وبعضهم فى عشرة أيام ، وبعضهم أو أكثرهم فى سبعة ، وكثير منهم فى ثلاثة ، وكثير فى كل يوم وليلة ، وبعضهم فى كل ليلة ، وبعضهم فى اليوم والليلة ثلاث ختمات ، وبعضهم ثمان ختمات ، وهو أكثر ما بلغنا . وقد أوضحت هذا كله مضافاً إلى فاعليه وناقليه فى كتاب آداب القراء مع جمل من نفائس تتعلق بذلك . والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ، ولا يعتاد

قَالَ : فَشَدَّدْتُ . فَشُدِّدَ عَلَىَّ .

قَالَ : وَقَالَ لِى النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَا تَدْرِى لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ » .

قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِى قَالَ لِى النَّبِىُّ ﷺ . فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِىِّ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٨٣ – (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِيهِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : « مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » : « فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا . فَذَٰلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » .

وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : قُلْتُ : وَمَا صَوْمُ نَبِىِّ اللّٰهِ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « نِصْفُ الدَّهْرِ » وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا . وَلَمْ يَقُلْ : « وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » وَلَـٰكِنْ قَالَ : « وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه فى حال نشاطه وغيره . هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها ، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشىء من كمال تلك الوظيفة ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف . والله أعلم . **قوله** : (وددت أنى كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ) معناه : أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ ، فشق عليه فعله ، ولا يمكنه تركه لأن النبى ﷺ قال له :

١٨٤ - (...) **حدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ مَوْلَىٰ بَنِي زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : (وَأَحْسِبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً » قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ » .

* * *

١٨٥ - (...) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً . قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَاعَبْدَ اللّٰهِ ! لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ . كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

(يا عبد الله لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل) . وفى هذا الحديث وكلام ابن عمرو أنه ينبغى الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه . **قوله** ﷺ : (وإن لولدك عليك حقًّا) فيه أن على الأب تأديب ولده ، وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين . وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبى والصبية ، نص عليه الشافعى وأصحابه . قال الشافعى وأصحابه : وعلى الأمهات أيضاً هذا التعليم إذا لم يكن أب ؛ لأنه من باب التربية ولهن مدخل فى ذلك . وأجرة هذا التعليم فى مال الصبى ، فإن لم يكن

١٨٦ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : بَلَغَ النَّبِىَّ ﷺ أَنِّى أَصُومُ أَسْرُدُ ، وَأُصَلِّى اللَّيْلَ . فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَىَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ . فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّى اللَّيْلَ ؟ فَلَا تَفْعَلْ . فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا . وَلِنَفْسِكَ حَظًّا . وَلِأَهْلِكَ حَظًّا . فَصُمْ وَأَفْطِرْ . وَصَلِّ وَنَمْ . وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً . وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ » قَالَ : إِنِّى أَجِدُنِى أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، يَانَبِىَّ اللّهِ ! قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُوم ؟ يَانَبِىَّ اللّهِ ! قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » قَالَ : مَنْ لِى بِهَذِهِ ؟ يَانَبِىَّ اللّهِ ! (قَالَ عَطَاءٌ : فَلَا أَدْرِى كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ) فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ . لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ . لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ .

له مال فعلى من تلزمه نفقته ؛ لأنه مما يحتاج إليه . والله أعلم . **قوله ﷺ** فى وصف داود ﷺ : (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى قال : من لى بهذه يا نبى الله). معناه : هذه الخصلة الأخيرة وهى عدم الفرار صعبة علىّ كيف لى بتحصيلها . **قوله ﷺ** : (لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد) سبق شرحه فى هذا الباب ، وهكذا هو فى النسخ مكرر مرتين ،

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ .

(قَالَ مُسْلِمٌ) : أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، ثِقَةٌ عَدْلٌ .

* * *

١٨٧ - (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ . سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ . سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَاعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو ! إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ . وَإِنَّكَ ، إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ . وَنَهِكَتْ . لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ . صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ » قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ . كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَىٰ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ . حَدَّثَنَا

وفى بعضها ثلاث مرات . **قوله** ﷺ : (هجمت له العين ونهكت) معنى (هجمت) : غارت (ونهكت) بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة ، نهكت العين أى ضعفت ، وضبطه بعضهم : (نُهِكتَ) بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء أى نهكت أنت ، أى ضنيت ، وهذا ظاهر كلام القاضى .

حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ « وَنَفِهَتِ النَّفْسُ » .

* * *

١٨٨ - (...) **حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ » قُلْتُ : إِنِّى أَفْعَلُ ذٰلِكَ . قَالَ : « فَإِنَّكَ ، إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ ، هَجَمَتْ عَيْنَاكَ . وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ . لِعَيْنِكَ حَقٌّ . وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ . وَلأَهْلِكَ حَقٌّ . قُمْ وَنَمْ . وَصُمْ وأَفْطِرْ » .

* * *

١٨٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ . عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللّٰهِ صِيَامُ دَاوُدَ . وَأَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى اللّٰهِ صَلاَةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) . كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ . وَيَقُومُ ثُلُثَهُ . وَيَنَامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

قوله : (ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء ، أى أعيت .

قوله : (حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن أوس) عمرو الأول

١٩٠ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللّٰهِ صِيَامُ دَاوُدَ . كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ . وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) . كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ . ثُمَّ يَقُومُ . ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ . يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ » .

قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ : يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

١٩١ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ . قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو . فَحَدَّثَنَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي . فَدَخَلَ عَلَيَّ . فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ . فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ . وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . فَقَالَ لِي : « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؟ » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « خَمْسًا » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ !

هو ابن دينار كما بينه فى الرواية الثانية : **قوله** : (فألقيت له وسادة) فيه إكرام الضيف والكبار وأهل الفضل . **قوله** : (فجلس على الأرض وصارت الوسادة بينى وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبى ﷺ من التواضع ومجانبة الاستئثار على

قَالَ : « سَبْعًا » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « تِسْعًا » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « أَحَدَ عَشَرَ » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ . شَطْرُ الدَّهْرِ . صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ » .

* * *

١٩٢ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « صُمْ يَوْمًا . وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِىَ » قَالَ : إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ . قَالَ : « صُمْ يَوْمَيْنِ . وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِىَ » قَالَ : إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ . قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِىَ » قَالَ : إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ : « صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ . وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِىَ » قَالَ : إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ . قَالَ : « صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللّٰهِ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

* * *

١٩٣ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِىٍّ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ . قَالَ : قَالَ

عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَاعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو ! بَلَغَنِى أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ . فَلَا تَفْعَلْ . فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا . وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا . وإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا . صُمْ وَأَفْطِرْ . صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَذَٰلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ بِى قُوَّةً . قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا » .

فَكَانَ يَقُولُ : يَالَيْتَنِى ! أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ .

*

* *

صاحبه وجليسه . **قوله** : (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام ، وقد سبق فى مقدمة الكتاب أنه ليس فى الصحيح (سليم) بفتح السين غيره . **قوله** : (سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر ، والقصر أشهر .

(٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

١٩٤ - (١١٦٠) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ . قَالَ : حَدَّثَتْنِى مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ : أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَىِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِى مِنْ أَىِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ .

باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

فيه حديث عائشة : (أن النبى ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم) وحديث عمران بن حصين : (أن النبى ﷺ قال له أو قال لرجل وهو يسمع : يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر ؟ قال : لا قال : فإذا أفطرت فصم يومين) هكذا هو فى جميع النسخ : (من سرة هذا الشهر) بالهاء بعد الراء ، وذكر مسلم بعده حديث أبى قتادة ثم حديث عمران أيضاً فى سرر شعبان ، وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء ، والثانية بالراء . ولهذا فرق بينهما وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له ، فكأنه يقول : يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر ، وهى وسطه . وهذا متفق على استحبابه ، وهو استحباب كون الثلاثة هى أيام البيض ، وهى الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، وقد جاء فيها حديث فى كتاب الترمذى وغيره . وقيل : هو الثانى عشر ، والثالث عشر ،

١٩٥ - (١١٦١) **وحدّثنى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ) : « يَافُلَانُ ! أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَـٰذَا الشَّهْرِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ » .

* * *

١٩٦ - (١١٦٢) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِىِّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ : رَجُلٌ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا

والرابع عشر . قال العلماء : ولعل النبى ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها ، ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذى فى أيام البيض على فضيلتها . **قوله** : (عن عبد الله بن معبد الزمانى) هو بزاى مكسورة ثم ميم مشددة . **قوله** : (عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة رجل أتى النبى ﷺ فقال كيف تصوم) هكذا هو فى معظم النسخ : (عن أبى قتادة رجل أتى) وعلى هذا يقرأ (رجل) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى الشأن والأمر رجل أتى النبى ﷺ فقال ، وقد أصلح فى بعض النسخ : (أن رجلاً أتى) ، وكان موجب هذا الإصلاح جهالة انتظام الأول ، وهو منتظم كما ذكرته ، فلا يجوز تغييره . والله أعلم . **قوله** : (رجل أتى النبى ﷺ فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله ﷺ) قال العلماء : سبب غضبه ﷺ أنه

رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا . نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وغَضَبِ رَسُولِهِ . فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَـٰذَا الْكَلَامَ حَتَّىٰ سَكَنَ غَضَبُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » (أَو قَالَ) : « لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : « وَيُطِيقُ ذَٰلِكَ أَحَدٌ ؟ » قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : « ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) » قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَٰلِكَ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَ رَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ . فَهَـٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي

كره مسألته ؛ لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة ، وهى أنه ربما اعتقد السائل وجوبه ، أو استقله ، أو اقتصر عليه ، وكان يقتضى حاله أكثر منه . وإنما اقتصر عليه النبى ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين إليه ؛ لئلا يقتدى به كل أحد فيؤدى إلى الضرر فى حق بعضهم . وكان حق السائل أن يقول : كم أصوم ؟ أو كيف أصوم ؟ فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله ، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم . والله أعلم . **قوله** : (كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : وددت أنى طوقت ذاك) قال القاضى : قيل : معناه وددت أن أمتى تطوقه لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه ، وكان يواصل ويقول : « إنى لست كأحدكم ، إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى » . قلت : ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ فى الرواية الثانية : (ليت أن الله قوانا لذلك) ، أو يقال : إنما قاله لحقوق نسائه

قَبْلَهُ . وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ . وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللّٰهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

* * *

١٩٧ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ . سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : رَضِينَا بِاللّٰهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً .

قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ؟ فَقَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ) » قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « وَمَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ ؟ » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « لَيْتَ أَنَّ اللّٰهَ قَوَّانَا لِذٰلِكَ » قَالَ : وَسُئِلَ

وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه . **قوله** ﷺ : (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه فى السنتين . قالوا : والمراد بها الصغائر ، وسبق بيان مثل هذا فى تكفير الخطايا بالوضوء ، وذكرنا هناك أنه إن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر ، فإن لم يكن رفعت درجات . **قوله** ﷺ فى صيام الدهر : (لا صام ولا أفطر) قد سبق بيانه . **قوله** فى هذا الحديث من رواية شعبة :

عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « ذَاكَ صَوْمُ أَخِى دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ ؟ قَالَ : « ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ . وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (أَوْ أُنْزِلَ عَلَىَّ فِيهِ) » قَالَ : فَقَالَ : « صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، صَوْمُ الدَّهْرِ » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » .

وَفِى هَـٰذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نُرَاهُ وَهْمًا .

(قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً) ضبطوا (نراه) بفتح النون وضمها ، وهما صحيحان : قال القاضى عياض – رحمه الله – إنما تركه وسكت عنه . **لقوله** (فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل على) وهذا إنما هو فى يوم الاثنين كما جاء فى الروايات الباقيات : (يوم الاثنين) دون ذكر الخميس ، فلما كان فى رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم ؛ لأنه رآه وهماً . قال القاضى : ويحتمل صحة رواية شعبة ، ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين دون الخميس ، وهذا الذى قاله القاضى متعين . والله أعلم . قال القاضى : واختلفوا فى تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر ، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض ، وهى الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، منهم عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وأبو ذر ، وبه قال أصحاب الشافعى . واختار النخعى وآخرون آخر الشهر ، واختار آخرون ثلاثة من أوله ، منهم الحسن ، واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر

(...) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(...) **وحدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، فِى هٰذَا الْإِسْنَادِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الِاثْنَيْنِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ .

* * *

١٩٨ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِىِّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ : « فِيهِ وُلِدْتُ . وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَىَّ » .

الذى بعده . واختار آخرون الاثنين والخميس . وفى حديث رفعه ابن عمر : « أول اثنين فى الشهر وخميسان بعده » ، وعن أم سلمة : أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين ، وقيل : أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين ، وقيل : إنه صيام مالك بن أنس ، وروى عنه كراهة صوم أيام البيض . وقال ابن شعبان المالكى : أول يوم من الشهر والحادى عشر والعشرون. والله أعلم .

(٣٧) باب صوم سرر شعبان

١٩٩ - (١١٦١) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ لِآخَرَ) : « أَصُمْتَ مِنْ سِرَرِ شَعْبَانَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ » .

* * *

٢٠٠ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ ، عَنْ أَبِى الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَرِ هَـٰذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ » .

باب صوم شهر شعبان

فيه (عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر : أصمت من سرر شعبان ؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين) وفى رواية : (فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه) ضبطوا (سرر) بفتح السين وكسرها ، وحكى القاضى ضمها ، قال : وهو جمع (سرة) ، ويقال أيضاً (سَرار) و(سِرار) بفتح السين وكسرها ، وكله من الاستسرار . قال الأوزاعى وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب : المراد

٢٠١ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَخِى مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ . قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَرِ هَـٰذَا الشَّهْرِ شَيْئا ؟ » يَعْنِى شَعْبَانَ . قَالَ : لَا . قَالَ : فَقَالَ لَهُ : « إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ » (شُعْبَةُ الَّذِى شَكَّ فِيهِ) قَالَ : وَأَظُنُّهُ قَالَ يَوْمَيْنِ .

بالسرر آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها . قال القاضى : قال أبو عبيد وأهل اللغة : السرر آخر الشهر ، قال : وأنكر بعضهم هذا وقال : المراد وسط الشهر ، قال : وسرار كل شى وسطه . قال هذا القائل : لم يأت فى صيام آخر الشهر ندب ، فلا يحمل الحديث عليه ، بخلاف وسطه فإنها أيام البيض ، وروى أبو داود عن الأوزاعى : سرره أوله . ونقل الخطابى عن الأوزاعى : سرره آخره . قال البيهقى فى السنن الكبير : بعد أن روى الروايتين عن الأوزاعى : الصحيح آخره ، ولم يعرف الأزهرى أن سرره أوله . قال الهروى: والذى يعرفه الناس أن سرره آخره ، ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة فى الباب قبله : (سرة هذا الشهر) ، وسرارة الوادى وسطه وخياره . وقال ابن السكيت : سرار الأرض أكرمها ووسطها ، وسرار كل شيء وسطه وأفضله ، فقد يكون سرار الشهر من هذا . قال القاضى : والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والأكثرون ، وعلى هذا يقال : هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة فى النهى عن تقديم رمضان بصوم يوم ويومين ، ويجاب عنه بما أجاب المازرى وغيره وهو : أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر أو نذره ، فتركه بخوفه من الدخول فى النهى عن تقدم رمضان ،

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِىُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَانِىءٍ ابْنِ أَخِى مُطَرِّفٍ ، فِى هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(٣٨) باب فضل صوم المحرم

٢٠٢ - (١١٦٣) حدّثنى قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِمْيَرِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَفْضَلُ

فبين له النبى ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى وإنما نهى عن غير المعتاد . والله أعلم . **قوله** ﷺ فى رواية محمد بن مثنى : (إذا أفطرت رمضان) هكذا هو فى جميع النسخ ، وهو صحيح ، أى أفطرت من رمضان كما فى الرواية التى قبلها ، وحذف لفظة (من) فى هذه الرواية وهى **مرادة** كقوله تعالى : ﴿ واختار موسى قومه ﴾ أى من قومه . والله أعلم .

باب فضل صوم المحرم

قوله : (عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة) اعلم أن أبا هريرة يروى عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما : هذا الحميرى ، والثانى : حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى . قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين : كل ما فى البخارى ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة فهو الزهرى إلا فى هذا الحديث خاصة ، حديث أفضل الصيام بعد

الصِّيَامِ ، بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللّٰهِ الْمُحَرَّمُ . وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، صَلَاةُ اللَّيْلِ » .

* * *

٢٠٣ – (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . يَرْفَعُهُ . قَالَ : سُئِلَ : أَىُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ وَأَىُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، الصَّلَاةُ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ . وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، صِيَامُ شَهْرِ اللّٰهِ الْمُحَرَّمِ » .

شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ، فإن راويه حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة . وهذا الحديث لم يذكره البخارى فى صحيحه ، ولا ذكر للحميرى فى البخارى أصلاً ، ولا فى مسلم إلا فى هذا الحديث . **قوله** ﷺ : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم ، وقد سبق الجواب عن إكثار النبى ﷺ من صوم شعبان دون المحرم ، وذكرنا فيه جوابين أحدهما : لعله إنما علم فضله فى آخر حياته . والثانى : لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما . **قوله** ﷺ : (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار . وفيه حجة لأبى إسحاق المروزى من أصحابنا ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة . وقال أكثر أصحابنا : الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض . والأول أقوى وأوفق للحديث . والله أعلم .

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان

٢٠٤ - (١١٦٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ . ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ . كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .

باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان

قوله ﷺ : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعى وأحمد وداود وموافقيهم فى استحباب صوم هذه الستة . وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك . قال مالك فى الموطأ : ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها ، قالوا : فيكره لئلا يظن وجوبه . ودليل الشافعى وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح ، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها . وقولهم : قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب . قال أصحابنا : والأفضل أن تصام

(...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىُّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ : يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

الستة متوالية عقب يوم الفطر ، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة ؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستًّا من شوال . قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين ، وقد جاء هذا فى حديث مرفوع فى كتاب النسائى . **وقوله** ﷺ : (ستًّا من شوال) صحيح ، ولو قال : (ستة) بالهاء جاز أيضاً . قال أهل اللغة : يقال : صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة ، وإنما يلتزمون الهاء فى المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً فيقولون : صمنا ستة أيام ، ولا يجوز ست أيام ، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان . ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ أى عشرة أيام وقد بسطت إيضاح هذه المسألة فى تهذيب الأسماء واللغات ، وفى شرح المهذب . والله أعلم .

(٤٠) باب فضل ليلة القدر ، والحثّ على طلبها . وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٢٠٥ – (١١٦٥) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ . فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا ، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

قال العلماء : وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة ، كقوله تعالى : ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ﴾ ومعناه : يظهر للملائكة ما سيكون فيها ، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم ، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له . وقيل : سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها . وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر ؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة . قال القاضى : واختلفوا فى محلها ، فقال جماعة : هى منتقلة تكون فى سنة فى ليلة ، وفى سنة أخرى فى ليلة أخرى ، وهكذا ، وبهذا يجمع بين الأحاديث . ويقال : كل حديث جاء بأحد أوقاتها ، ولا تعارض فيها . قال : ونحو هذا قول مالك ، والثورى ، وأحمد ، وإسحاق وأبى ثور ، وغيرهم ، قالوا : وإنما تنتقل فى العشر الأواخر من رمضان . وقيل : بل فى كله ، وقيل : إنها معينة فلا تنتقل أبداً ، بل هى ليلة معينة فى جميع السنين

٢٠٦ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « تَحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

لا تفارقها ، وعلى هذا قيل : فى السنة كلها ، وهو قول ابن مسعود ، وأبى حنيفة ، وصاحبيه . وقيل : بل فى شهر رمضان كله ، وهو قول ابن عمر ، وجماعة من الصحابة . وقيل : بل فى العشر الوسط والأواخر . وقيل : فى العشر الأواخر . وقيل : تختص بأوتار العشر ، وقيل : بأشفاعها ، كما فى حديث أبى سعيد . وقيل : بل فى ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ، وهو قول ابن عباس . وقيل : تطلب فى ليلة سبع عشرة ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، وحكى عن على وابن مسعود . وقيل : ليلة ثلاث وعشرين ، وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم . وقيل : ليلة أربع وعشرين ، وهو محكى عن بلال ، وابن عباس ، والحسن ، وقتادة . وقيل : ليلة سبع وعشرين ، وهو قول جماعة من الصحابة . وقيل : سبع عشرة ، وهو محكى عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً . وقيل : تسع عشرة ، وحكى عن ابن مسعود أيضاً ، وحكى عن على أيضاً . وقيل آخر ليلة من الشهر . قال القاضى : وشذ قوم فقالوا : رفعت لقوله ﷺ حين تلاحا الرجلان : « فرفعت » وهذا غلط من هؤلاء الشاذين ؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم ، فإنه ﷺ قال : « فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها فى السبع والتسع » هكذا هو فى أول صحيح البخارى . وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها . **قوله ﷺ** : (أرى رؤياكم قد تواطت) أى توافقت ، وهكذا هو فى النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز ، وكان ينبغى أن يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ، ولابد من قراءته مهموزاً قال الله تعالى : ﴿ ليواطئوا عدة ما حرم الله ﴾ . **قوله ﷺ** : (تحروا ليلة

٢٠٧ - (...) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا » .

* * *

٢٠٨ - (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ، لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ : « إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُوَلِ . وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ » .

* * *

٢٠٩ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي » .

القدر) أي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه . **قوله** ﷺ : (فالتمسوها فى العشر الغوابر) يعنى البواق ، وهى الأواخر . **قوله** ﷺ : (فلا يغلبن على السبع

٢١٠ - (...) **وحدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ » .

* * *

٢١١ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ » أَوْ قَالَ : « فِى التِّسْعِ الْأَوَاخِرِ » .

* * *

٢١٢ - (١١٦٦) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . ثُمَّ أَيْقَظَنِى بَعْضُ أَهْلِى . فَنُسِّيتُهَا . فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ » .

وَقَالَ حَرْمَلَةُ : « فَنَسِيتُهَا » .

البواقى) وفى بعض النسخ ، (عن السبع) بدل (على) ، وكلاهما صحيح .

قوله ﷺ : (تحينوا ليلة القدر) أى اطلبوا حينها وهو زمانها . **قوله** ﷺ : (أيقظنى بعض أهلى فنسيتها ، وقال حرملة : فنسيتها) الأول بضم النون

٢١٣ - (١١٦٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِى الْعَشْرِ الَّتِى فِى وَسَطِ الشَّهْرِ . فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِى عِشْرُونَ لَيْلَةً ، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ، يَرْجِعُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ . وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ . ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِى شَهْرٍ ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِى كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا . فَخَطَبَ النَّاسَ . فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللّٰهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنِّى كُنْتُ أُجَاوِرُ هَـٰذِهِ الْعَشْرَ . ثُمَّ بَدَا لِى أَنْ أُجَاوِرَ هَـٰذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ . فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِى فَلْيَبِتْ فِى مُعْتَكَفِهِ . وَقَدْ رَأَيْتُ هَـٰذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا . فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . فِى كُلِّ وِتْرٍ . وَقَدْ رَأَيْتُنِى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَ طِينٍ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ . فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِى مُصَلَّى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً .

وتشديد السين ، والثانى بفتح النون وتخفيف السين . **قوله** ﷺ : (فمن كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه) هكذا هو فى أكثر النسخ (فليبت) من المبيت ، وفى بعضها (فليثبت) من الثبوت ، وفى بعضها (فليلبث) من اللبث ، وكله صحيح . **وقوله** فى الرواية الثانية : (غير أنه قال فليثبت) هو فى أكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت ، وفى بعضها : (فليبت) من المبيت . و(معتكفه) بفتح الكاف ، وهو موضع الاعتكاف . **قوله** : (فوكف المسجد) أى قطر ماء المطر من سقفه . **قوله** : (فنظرت إليه وقد انصرف

٢١٤ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُجَاوِرُ ، فِى رَمَضَانَ ، الْعَشْرَ الَّتِى فِى وَسَطِ الشَّهْرِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلْيَثْبُتْ فِى مُعْتَكَفِهِ » وَقَالَ : وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئًا طِينًا وَمَاءً .

٢١٥ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِىُّ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ . ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ . فِى قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَىٰ

من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء) قال البخارى : وكان الحميدى يحتج بهذا الحديث على أن السنة للمصلى أن لا يمسح جبهته فى الصلاة ، وكذا قال العلماء : يستحب أن لا يمسحها فى الصلاة ، وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض ، فإنه لو كان كثيراً بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعى وموافقيه فى منع السجود على حائل متصل به . **قوله** فى الرواية الثانية (وجبينه ممتلئاً طيناً وماء) لايخالف ما تأولناه ؛ لأن الجبين غير الجبهة ، فالجبين فى جانب الجبهة ، وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة ، ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة . والله أعلم . **وقوله** : (ممتلئاً) كذا هو فى معظم النسخ ممتلئاً بالنصب ، وفى بعضها : (ممتلىء) ، ويقدر للمنصوب فعل محذوف ، أى وجبينه رأيته ممتلئاً . **قوله** فى حديث محمد بن

سُدَّتِهَا حَصِيرٌ . قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِى نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ . ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ . فَدَنَوْا مِنْهُ . فَقَالَ : « إِنِّى اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ . أَلْتَمِسُ هَـٰذِهِ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ . ثُمَّ أُتِيتُ . فَقِيلَ لِى : إِنَّهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ » فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ . قَالَ : « وَإِنِّى أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ ، وَأَنِّى أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِى طِينٍ وَمَاءٍ » فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ . فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ . فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ . فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ . فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ . وَإِذَا هِىَ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ .

* * *

٢١٦ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ . قَالَ : تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ . فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ وَكَانَ لِى صَدِيقًا . فَقُلْتُ : أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ . فَقُلْتُ

عبد الأعلى : (ثم اعتكفت العشر الأوسط) هكذا هو فى جميع النسخ ، والمشهور فى الاستعمال تأنيث العشر كما قال فى أكثر الأحاديث : (العشر الأواخر) ، وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان ، ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث من النبى ﷺ .

قوله : (قبة تركية) أى قبة صغيرة من لبود . **قوله** : (وروثة أنفه) هى بالثاء المثلثة ، وهى طرفه ،ويقال لها أيضاً : أرنبة الأنف كما جاء فى الرواية الأخرى .

لَهُ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَىٰ مِنْ رَمَضَانَ . فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ . فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فقَالَ : « إِنِّى أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . وَإِنِّى نَسِيتُهَا (أَوْ أُنْسِيتُهَا) فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَواخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ . وإِنِّى أُرِيتُ أَنِّى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ . فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ (ﷺ) فَلْيَرْجِعْ » قَالَ : فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَىٰ فِى السَّمَاءِ قَزَعَةً . قَالَ : وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا . حَتَّىٰ سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ . وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ . وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَسْجُدُ فِى الْمَاءِ وَالطِّينِ . قَالَ : حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِى جَبْهَتِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِى حَدِيثِهِمَا : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ .

* * *

٢١٧ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ . يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ . فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ . ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ . ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ . فَقَالَ : « يَاأَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِى لَيْلَةُ الْقَدْرِ . وَإِنِّى خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا . فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ . فَنُسِّيتُهَا . فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . الْتَمِسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا . قَالَ : أَجَلْ . نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ . قَالَ : قُلْتُ : مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وعشرون فَالَّتِى تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِىَ التَّاسِعَةُ . فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِى تَلِيهَا السَّابِعَةُ . فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِى تَلِيهَا الْخَامِسَةُ .

وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ (مَكَانَ يَحْتَقَّانِ) : يَخْتَصِمَانِ .

قوله : (وما نرى فى السماء قزعة) أى قطعة سحاب . **قوله** : (أمر بالبناء فقوض) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ، ومعناه أزيل ، يقال : قاض البناء وانقاض أى انهدم ، وقوضته أنا . **قوله** ﷺ : (رجلان يحتقان) هو بالقاف ، ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه المحق . وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة ، وأنها سبب للعقوبة المعنوية . **قوله** : (فإذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين فهى التاسعة) هكذا هو فى أكثر النسخ : (ثنتين وعشرين) بالياء ، وفى بعضها : (ثنتان وعشرون) بالألف والواو ، والأول أصوب ، وهو منصوب بفعل محذوف

٢١٨ - (١١٦٨) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَـٰقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْس الْكِنْدِيُّ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ . حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ (وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُنَيْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا . وَأَرَانِى صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ » قَالَ : فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ . فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ : ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

* * *

٢١٩ - (١١٦٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ) : « الْتَمِسُوا (وَقَالَ وَكِيعٌ) تَحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

* * *

٢٢٠ - (٧٦٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ .

تقديره : أعنى ثنتين وعشرين . **قوله** : (وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين) هكذا هو فى معظم النسخ ، وفى بعضها : (ثلاث وعشرون) وهذا ظاهر ، والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه

كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ . سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . فَقَالَ : رَحِمَهُ اللّٰهُ ! أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ . أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِى رَمَضَانَ . وَأَنَّهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِى . أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . فَقُلْتُ : بِأَىِّ شَىْءٍ تَقُولُ ذٰلِكَ ؟ يَاأَبَا الْمُنْذِرِ ! قَالَ : بِالْعَلَامَةِ ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ ، لَا شُعَاعَ لَهَا .

* * *

٢٢١ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

مجروراً أى : ليلة ثلاث وعشرين . **قوله** : (أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو فى جميع النسخ : (أنها تطلع) من غير ذكر الشمس ، وحذفت للعلم بها فعاد الضمير إلى معلوم ، كقوله تعالى : ﴿ توارت بالحجاب ﴾ ونظائره . و(الشعاع) بضم الشين ، قال أهل اللغة : هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها . قال صاحب المحكم بعد أن ذكر هذا المشهور ، وقيل : هو الذى تراه ممتدًّا بعد الطلوع ، قال : وقيل : هو انتشار ضوئها ، وجمعه (أشعة) و(شُعُع) بضم الشين والعين ، وأشعت الشمس نشرت شعاعها . قال القاضى عياض : قيل : معنى (لا شعاع لها) أنها علامة جعلها الله تعالى لها ، قال : وقيل : بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها

جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِى لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ أُبَىٌّ ، فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ : وَاللّٰهِ ! إِنِّى لَأَعْلَمُهَا . قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْبَرُ عِلْمِى هِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِقِيَامِهَا . هِىَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ .

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِى هَـٰذَا الْحَرْفِ : هِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : وَحَدَّثَنِى بِهَا صَاحِبٌ لِى عَنْهُ .

* * *

٢٢٢ – (١١٧٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (وَهُوَ الْفَزَارِىُّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيُّكُمْ يَذْكُرُ ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ ؟ » .

اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها . والله أعلم . **قوله** : (تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق **جفنة**) بكسر الشين ، وهو النصف ، و(الجفنة) بفتح الجيم معروفة . قال القاضى : فيه إشارة إلى أنها إنما تكون فى أواخر الشهر ؛ لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا فى أواخر الشهر . والله أعلم . واعلم أن ليلة القدر موجودة – كما سبق بيانه فى أول الباب – فإنها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان ، كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة فى الباب ،

....

وإخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر . وأما قول القاضى عياض عن المهلب بن أبى صفرة : لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ - كتاب الاعتكاف

كتـاب الاعتكاف

هو فى اللغة الحبس والمكث واللزوم ، وفى الشرع المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ، ويسمى الاعتكاف جوازاً ، ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة فى أوائل الاعتكاف من صحيح البخارى قالت : كان النبى ﷺ يصغى إلى رأسه وهو مجاور فى المسجد فأرجله وأنا حائض . وذكر مسلم الأحاديث فى اعتكاف النبى ﷺ العشر الأواخر من رمضان ، والعشر الأول من شوال . ففيها استحباب الاعتكاف ، وتأكد استحبابه فى العشر الأواخر من رمضان . وقد أجمع المسلمون على استحبابه ، وأنه ليس بواجب ، وعلى أنه متأكد فى العشر الأواخر من رمضان . ومذهب الشافعى وأصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف ، بل يصح اعتكاف الفطر ، ويصح اعتكاف ساعة واحدة ، ولحظة واحدة ، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة . هذا هو الصحيح ، وفيه خلاف شاذ فى المذهب ، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار فى المسجد من غير لبث ، والمشهور الأول ، فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار صلاة ، أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوى الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا خرج ثم دخل جدذ نية أخرى . وليس للاعتكاف

(١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

١ - (١١٧١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

ذكر مخصوص ، ولا فعل آخر سوى اللبث فى المسجد بنية الاعتكاف ، ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه . وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون : يشترط فى الاعتكاف الصوم ، فلا يصح اعتكاف مفطر ، واحتجوا بهذه الأحاديث . واحتج الشافعى باعتكافه ﷺ فى العشر الأول من شوال ، رواه البخارى ومسلم ، وبحديث عمر رضى الله عنه قال : يا رسول الله إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية فقال : « أوف بنذرك » . ورواه البخارى ومسلم ، والليل ليس محلاً للصوم ، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف . وفى هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد ؛ لأن النبى ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته ، فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء ؛ لأن حاجتهن إليه فى البيوت أكثر . وهذا الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد ، وأنه لا يصح فى غيره هو مذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وداود ، والجمهور ، سواء الرجل والمرأة . وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها ، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها ، قال : ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته . وكمذهب أبى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند أصحابه ، وجوزه بعض أصحاب مالك ، وبعض أصحاب الشافعى للمرأة والرجل فى مسجد بيتهما . ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام ، فقال الشافعى ومالك وجمهورهم : يصح الاعتكاف فى كل مسجد . وقال أحمد :

٢ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِى عَبْدُ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ الْمَكَانَ الَّذِى كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، مِنَ الْمَسْجِدِ .

* * *

٣ - (١١٧٢) وحدّثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

* * *

٤ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ . أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه . وقال أبو حنيفة : يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها . وقال الزهرى وآخرون : يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة ، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والأقصى . وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر

٥ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

* * *

(٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه

٦ - (...) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، صَلَّى الْفَجْرَ . ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ . وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ . أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ . وَأَمَرَ غَيْرُهَا

الاعتكاف .والله أعلم . **قوله** : (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول : يبدأ بالاعتكاف من أول النهار ، وبه قال الأوزاعى ، والثورى ، والليث فى أحد قوليه . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد : يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد **اعتكاف** شهر أو اعتكاف عشر ، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح ، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً فى جملة المسجد ، فلما صلى الصبح انفرد **قوله** . (وأنه أمر بخبائه فضرب) قالوا : فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس ، وإذا اتخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه ؛ لئلا يضيق على غيره ، وليكون أخلى له وأكمل فى

مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ ، نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ . فَقَالَ : « آلْبِرَّ تُرِدْنَ ؟ » فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ . وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ .

انفراده . **قوله** : (نظر فإذا الأخبية فقال : آلبر يردن ؟ فأمر بخبائه فقوض) ، (قوض) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة ، أى أزيل ، **وقوله** : (آلبر) أى الطاعة . قال القاضى : قال ﷺ هذا الكلام إنكاراً لفعلهن ، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن فى ذلك كما رواه البخارى ، قال : وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف ، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه ، أو لغيرته عليهن ، فكره ملازمتهن المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون ، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك ، أو لأنه ﷺ رآهن عنده فى المسجد وهو فى المسجد فصار كأنه فى منزله بحضوره مع أزواجه ، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف ، وهو التخلى عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك ، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن ، وفى هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء ؛ لأنه ﷺ كان أذن لهن ، وإنما منعهن بعد ذلك لعارض . وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه ، وبه قال العلماء كافة ، فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك ؟ فيه خلاف للعلماء ، فعند الشافعى وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع ، ومنعهما مالك ، وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة .

ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَـٰقَ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَـٰقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ . أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْبِيَةَ لِلِاعْتِكَافِ .

* * *

(٣) باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان

٧ - (١١٧٤) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ .

* * *

باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان

قولها : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد

٨ - (١١٧٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ . قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، مَالَا يَجْتَهِدُ فِى غَيْرِهِ .

* * *

(٤) باب صوم عشر ذى الحجة

٩ - (١١٧٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ

وشد المئزر) وفى رواية (كان رسول الله ﷺ يجتهد فى العشر الأواخر ما لم يجتهد فى غيره) اختلف العلماء فى معنى (شد المئزر) فقيل : هو الاجتهاد فى العبادات زيادة على عادته ﷺ فى غيره ، ومعناه التشمير فى العبادات ، يقال : شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له وتفرغت . وقيل : هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات . **وقولها** (أحيا الليل) أى استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها . **وقولها** (وأيقظ أهله) أى أيقظهم للصلاة فى الليل ، وجد فى العبادة زيادة على العادة . ففى هذا الحديث أنه يستحب أن يزاد من العبادات فى العشر الأواخر من رمضان ، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات . وأما قول أصحابنا : يكره قيام الليل كله ، فمعناه : الدوام عليه ، ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتى العيدين وغير ذلك . و(المئزر) بكسر الميم مهموز ، وهو الإزار . والله أعلم .

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ .

* * *

١٠ - (...) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ

باب صوم عشر ذى الحجة

فيه قول عائشة : (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً فى العشر قط) وفى رواية : (لم يصم العشر) قال العلماء : هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر ، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذى الحجة . قالوا : وهذا مما يتأول ، فليس فى صوم هذه التسعة كراهة ، بل هى مستحبة استحبابا شديداً ، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة . وقد سبقت الأحاديث فى فضله ، وثبت فى صحيح البخارى أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه » يعنى العشر الأوائل من ذى الحجة ، فيتأول قولها : « لم يصم العشر » أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما ، أو أنها لم تره صائماً فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الأمر . ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس . ورواه أبو داود وهذا لفظه ، وأحمد ، والنسائى ، وفى روايتهما : (وخميسين) . والله أعلم . **قوله** فى الإسناد الأخير : (وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن

الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لِمْ يَصُمِ الْعَشْرَ .

الأعمش) وهو سفيان الثورى ، وفى بعضها : (شعبة) بدل (سفيان) ، وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الفارسى ، ونقل الأول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ - كتاب الحج

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء هو المصدر ، وبالفتح والكسر جميعاً هو الاسم منه ، وأصله القصد ، ويطلق على العمل أيضاً ، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى . وأصل العمرة الزيارة . واعلم أن الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع . واختلف العلماء فى وجوب العمرة ، فقيل : واجبة ، وقيل : مستحبة . وللشافعى قولان أصحهما وجوبها . وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة فى عمر الإنسان إلا مرة واحدة ، إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه ، وإلا إذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما ففى وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء ، وهما قولان للشافعى : أصحهما : استحبابه ، والثانى : وجوبه بشرط أن لا يدخل لقتال ولا خائفاً من ظهوره وبروزه . واختلفوا فى وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخى ؟ فقال الشافعى وأبو يوسف وطائفة : هو على التراخى إلا أن ينتهى إلى حال يظن فواته لو أخره عنه . وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون : هو على الفور . والله أعلم .

(١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه

١ - (١١٧٧) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ : مَا يَلْبسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ . إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ . وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ » .

باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

قوله ﷺ وقد سئل ما يلبس المحرم : (لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين .، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس) قال العلماء : هذا من بديع الكلام وجزله فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال : لا يلبس كذا وكذا ، فحصل فى الجواب أنه لا يلبس المذكورات ، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر ، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله ﷺ : لا يلبس كذا وكذا ، يعنى ويلبس ما سواه . وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما فى معناهما ، وهو ما كان محيطاً أو مخيطاً معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو

....

منه ، كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها ، ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره ، حتى العصابة فإنها حرام ، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية ، ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها ، وهذا كله حكم الرجال . وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر ، وفى ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء ، وهما قولان للشافعى أصحهما تحريمه . ونبه ﷺ بالورس والزعفران على ما فى معناهما ، وهو الطيب ، فيحرم على الرجال والمرأة جميعاً فى الإحرام جميع أنواع الطيب ، والمراد ما يقصد به الطيب . وأما الفواكه كالأترج والتفاح ، وأزهار البرارى كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام ؛ لأنه لا يقصد للطيب . قال العلماء : والحكمة فى تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر أنه محرم فى كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره ، وأبلغ فى مراقبته وصيانته لعبادته ، وامتناعه من ارتكاب المحظورات ، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ، ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعى ، والحكمة فى تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة . **وقوله** ﷺ : (إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر : (من لم يجد نعلين فليلبس خفين) ولم يذكر قطعهما ، واختلف العلماء فى هذين الحديثين ، فقال أحمد : يجوز لبس الخفين بحالهما ، ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر ، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما ، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وجماهير العلماء : لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر ، قالوا : وحديث

٢ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : مَايَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : « لَا يَلْبَسِ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنُسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ . إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا ، حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

* * *

ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر ، فإن المطلق يحمل على المقيد ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقولهم أنه إضاعة مال ليس بصحيح ، لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه ، وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة ، بل حق يجب الإذعان له . والله أعلم . ثم اختلف العلماء فى لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا ؟ فقال مالك والشافعى ومن وافقهما : لا شيء عليه ؛ لأنه لو وجب فدية لبينها ﷺ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدى . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس) أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيباً ، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب ، وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ، ولأنه ينافى تذلل الحاج فإن الحاج أشعث أغبر ، وسواء فى تحريم الطيب الرجل والمرأة ، وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس كما سبق بيانه . ومحرمات الإحرام سبعة : اللباس بتفصيله السابق ، والطيب ، وإزالة الشعر . والظفر ، ودهن الرأس واللحية ، وعقد النكاح ، والجماع . وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء ، والسابع إتلاف

٣ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ . وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ . وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

* * *

٤ - (١١٧٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ . وَالْخُفَّانِ ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ » يَعْنِى الْمُحْرِمَ .

الصيد . والله أعلم . وإذا تطيب أو لبس ما نهى عنه لزمته الفدية إن كان عامداً بالإجماع ، وإن كان ناسياً فلا فدية عند الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . وأوجبها أبو حنيفة ومالك . ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعى ، وحرمه الثورى وأبو حنيفة وجعلاه طيباً ، وأوجبا فيه الفدية . ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم . والله أعلم .

قوله ﷺ : (السروايل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين) يعنى المحرم ، هذا صريح فى الدلالة للشافعى والجمهور فى جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً ، ومنعه مالك لكونه لم يذكر فى حديث ابن عمر السابق ، والصواب إباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده . أما

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الرَّازِىُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ . فَذَكَرَ هَـٰذَا الْحَدِيثَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ : يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ ، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ .

* * *

٥ - (١١٧٩) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » .

* * *

حديث ابن عمر فلا حجة فيه ؛ لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار ، وذكر فى حديث ابن عباس وجابر حالة العدم ، فلا منافاة . والله أعلم . **قوله** : (وهو

٦ - (١١٨٠) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ . عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ (أَوْ قَالَ : أَثَرُ صُفْرَةٍ) فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِى أَنْ أَصْنَعَ فِى عُمْرَتِى ؟ قَالَ : وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ الْوَحْىُ . فَسُتِرَ بِثَوْبٍ . وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّى أَرَى النَّبِىَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ . قَالَ : فَقَالَ : أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ ؟ قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ . فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ . (قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ) كَغَطِيطِ الْبَكْرِ . قَالَ : فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْهُ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ : أَثَرَ الْخَلُوقِ) وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ . وَاصْنَعْ

بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان ، إحداهما : إسكان العين وتخفيف الراء . والثانية : كسر العين وتشديد الراء ، والأولى أفصح ، وبهما قال الشافعى وأكثر أهل اللغة . وهكذا اللغتان فى تخفيف الحديبية وتشديدها ، والأفصح التخفيف ، وبه قال الشافعى وموافقوه . **قوله** : (عليه جبة وعليها خلوق) هو بفتح الخاء ، وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران . **قوله** : (له غطيط) هو كصوت النائم الذى يردده مع نفسه . **قوله** : (كغطيط البكر) هو بفتح الباء ، وهو الفتى من الإبل **قوله** : (فلما سرى عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة ، أى أزيل ما به وكشف عنه . والله أعلم . **قوله** ﷺ للسائل عن العمرة : (اغسل عنك أثر الصفرة) فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواماً ؛ لأنه إذا حرم دواماً فالابتداء أولى بالتحريم . وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم فى الحج . وفيه

فِى عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِى حَجِّكَ » .

* * *

٧ - (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

أن من أصابه طيب ناسياً أو جاهلاً ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته . وفيه أن من أصابه فى إحرامه طيب ناسياً أو جاهلاً لا كفارة عليه . وهذا مذهب الشافعى ، وبه قال عطاء ، والثورى ، وإسحاق ، وداود . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والمزنى ، وأحمد فى أصح الروايتين عنه : عليه الفدية . لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسياً أو جاهلاً إذا طال لبثه عليه . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (واخلع عنك جبتك) دليل لمالك وأبى حنيفة والشافعى والجمهور أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه . وقال الشعبى والنخعى : لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطياً رأسه ، بل يلزمه شقه ، وهذا مذهب ضعيف . **قوله** ﷺ : (واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك) معناه : من اجتناب المحرمات ، ويحتمل أنه ﷺ أراد مع ذلك الطواف والسعى والحلق بصفاتها وهيئاتها ، وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ، ويخص من عمومه ما لا يدخل فى العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمى والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك . وهذا الحديث ظاهر فى أن هذا السائل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة ، فلهذا قال له ﷺ : (واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك) . وفى هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضى والمفتى إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه . وفيه أن من الأحكام التى ليست فى القرآن ما هو بوحى لا يتلى ، وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول أن النبى ﷺ لم يكن له الاجتهاد ، وإنما كان يحكم بوحى ، ولا دلالة فيه ؛ لأنه يحتمل أنه ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك ، أو أن الوحى بدره قبل تمام الاجتهاد . والله

عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ . وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ (يَعْنِي جُبَّةً) . وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ . فَقَالَ : إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَـٰذَا . وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ ؟ » قَالَ : أَنْزِعُ عَنِّي هَـٰذِهِ الثِّيَابَ . وَأَغْسِلُ عَنِّي هَـٰذَا الْخَلُوقَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ » .

* * *

٨ - (...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهِ عنه : لَيْتَنِي أَرَىٰ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ . وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ

أعلم . **قوله** : (وكان يعلى يقول وددت أني أرى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي ، فقال : أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ) هكذا هو في جميع النسخ : (فقال أيسرك) ولم يبين القائل من هو ، ولا سبق له ذكر ، وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه . **قوله** : (وعليه مقطعات) هي بفتح الطاء المشددة ، وهي الثياب المخيطة ، وأوضحه بقوله : (يعني جبة) . **قوله** : (متضمخ) هو بالضاد والخاء المعجمتين ، أي متلوث

قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ . مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فِيهِمْ عُمَرُ . إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ . مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً . ثُمَّ سَكَتَ . فَجَاءَهُ الْوَحْيُ . فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ : تَعَالَ . فَجَاءَ يَعْلَىٰ . فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ . فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ . يَغِطُّ سَاعَةً . ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ . فَقَالَ : « أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا ؟ » فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ ، فَجِيءَ بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَأَمَّا الْجُبَّةُ ، فَانْزِعْهَا . ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » .

* * *

٩ - (...) **وحدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

به مكثر منه . **قوله** : (محمر الوجه يغط) هو بكسر الغين . وسبب ذلك شدة الوحي وهَوْله قال الله تعالى : ﴿ إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً ﴾ **قوله** ﷺ : (أما الطيب الذى بكَ فاغسله ثلاث مرات) إنما أمر بالثلاث مبالغة فى إزالة لونه وريحه ، والواجب الإزالة فإن حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة ، ولعل الطيب الذى كان على هذا الرجل كثير ، ويؤيده قوله (متضمخ) . قال القاضى : ويحتمل أنه قال له ثلاث مرات : (اغسله) فكرر القول ثلاثاً ، والصواب ما سبق . والله أعلم . **قوله** : (عقبة بن مكرم) هو

يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ . قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ . وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ . وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ . وَأَنَا كَمَا تَرَىٰ . فَقَالَ : « انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ . وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ . وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِى حَجِّكَ ، فَاصْنَعْهُ فِى عُمْرَتِكَ » .

* * *

١٠ – (...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِى مَعْرُوفٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ : أَخْبَرَنِى صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ . بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ . فَكَيْفَ أَفْعَلُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ . فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ . وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ ، يُظِلُّهُ . فَقُلْتُ لِعُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عنه : إِنِّى أُحِبُّ ، إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِى مَعَهُ فِى الثَّوْبِ . فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، خَمَّرَهُ عُمَرُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ بِالثَّوْبِ . فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِى

بفتح الراء . **قوله** فى بعض هذه الرواية : (صفوان بن يعلى بن أمية) وفى بعضها : (ابن منية) وهما صحيحان ، فأمية أبو يعلى ، ومنية أم يعلى ، وقيل : جدته ، والمشهور الأول ، فنسب تارة إلى أبيه ، وتارة إلى أمه وهى منية بضم الميم بعدها نون ساكنة . **قوله** : (حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة . **قوله** : (فسكت عنه فلم يرجع إليه) أى لم يرد جوابه . **قوله** : (خمره عمر بالثوب)

مَعَهُ فِى الثَّوْبِ . فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ . فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْهُ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ » فقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ . فَقَالَ : « انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ . وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ . وافْعَلْ فِى عُمْرَتِكَ ، مَاكُنْتَ فَاعِلًا فِى حَجِّكَ » .

* * *

أى غطاه ، وأما إدخال يعلى رأسه ورؤيته النبى ﷺ فى تلك الحال وإذن عمر له فى ذلك فكله محمول على أنهم علموا من النبى ﷺ أنه لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت وتلك الحال ؛ لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحى الكريم . والله أعلم .

(٢) باب مواقيت الحج والعمرة

١١ - (١١٨١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ. جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا. قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ. وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ. وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلَمْلَمَ. قَالَ: « فَهُنَّ لَهُنَّ. وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ. مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ. وَكَذَا فَكَذَٰلِكَ. حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا ».

باب مواقيت الحج

ذكر مسلم فى الباب ثلاثة أحاديث، حديث ابن عباس أكملها؛ لأنه صرح فيه بنقله المواقيت الأربعة من رسول الله ﷺ، فلهذا ذكره مسلم فى أول الباب، ثم حديث ابن عمر لأنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن، بل بلغه بلاغاً، ثم حديث جابر؛ لأن أبا الزبير قال: أحسب جابراً رفعه، وهذا لا يقتضى ثبوته مرفوعاً. فوقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة (ذا الحليفة)، بضم الحاء المهملة وبالفاء، وهى أبعد المواقيت من مكة، بينهما نحو عشر مراحل أو تسع، وهى قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها، ولأهل الشام (الجحفة)، وهى ميقات لهم ولأهل مصر، وهى بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة، قيل: سميت بذلك لأن السيل أجحفها فى وقت، ويقال لها: (مهيعة) بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح المثناة تحت، كما ذكره فى بعض روايات مسلم، وحكى

....

القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء ، والصحيح المشهور إسكانها ، وهى على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة . ولأهل اليمن (يلملم) بفتح المثناة تحت واللامين ويقال أيضاً (ألملم) بهمزة بدل الياء ، لغتان مشهورتان ، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة . ولأهل نجد (قرن المنازل) بفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم ، وغلط الجوهرى فى صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال : بفتح الراء ، وزعم أن أويساً القرنى – رضى الله عنه – منسوب إليه ، والصواب إسكان الراء ، وأن أويساً منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم (بنو قرن) وهى بطن من مراد ، القبيلة المعروفة ينسب إليها المرادى ، وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة ، قالوا : وهو أقرب المواقيت إلى مكة . وأما (ذات عرق) بكسر العين فهى ميقات أهل العراق ، واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبى ﷺ أم باجتهاد عمر بن الخطاب ؟ وفى المسألة وجهان لأصحاب الشافعى أصحهما وهو نص الشافعى – رضى الله عنه – فى الأم : بتوقيت عمر – رضى الله عنه – وذلك صريح فى صحيح البخارى . ودليل من قال : بتوقيت النبى ﷺ حديث جابر ، لكنه غير ثابت ؛ لعدم جزمه برفعه . وأما قول الدارقطنى أنه حديث ضعيف ؛ لأن العراق لم تكن فتحت فى زمن النبى ﷺ ، فكلامه فى تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته ، وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد ؛ لأنه لا يمتنع أن يخبر النبى ﷺ به لعلمه بأنه سيفتح ، ويكون ذلك من معجزات النبى ﷺ والإخبار بالمغيبات المستقبلات ، كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام (الجحفة) فى جميع الأحاديث الصحيحة ، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حينئذ ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق ، وأنهم يأتون إليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وأنه ﷺ أخبر بأنه زويت

....

له مشارق الأرض ومغاربها وقال : « سيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها » ، وأنهم سيفتحون مصر وهى أرض يذكر فيها القيراط ، وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقى دمشق ، وكل هذه الأحاديث فى الصحيح ، وفى الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره . و الله أعلم . وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة ، ثم قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، والجمهور : هى واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ، ولزمه دم ، وصح حجه . وقال عطاء والنخعى : لا شىء عليه . وقال سعيد بن جبير : لا يصح حجه . وفائدة المواقيت أن من أراد حجّاً أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ، ولزمه الدم كما ذكرنا . قال أصحابنا : فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم ، وفى المراد بهذا النسك خلاف منتشر . وأما من لا يريد حجًّا ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا ، سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم ، أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما ، وللشافعى قول ضعيف أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة أو غيرها من الحرم لما يتكرر ، بشرط سبق بيانه فى أول كتاب الحج . وأما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ، ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذى بدا له فيه ، فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم ، وإن أحرم من الموضع الذى بدا له أجزأه ولا دم عليه ، ولا يكلف الرجوع إلى الميقات ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال أحمد وإسحاق : يلزمه الرجوع إلى الميقات . **قوله** : (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن) هكذا وقع فى أكثر النسخ (قرن) من غير ألف بعد النون ، وفى بعضها (قرناً) بالألف ، وهو الأجود ؛ لأنه موضع واسم لجبل فوجب صرفه ، والذى وقع بغير ألف يقرأ منوناً ، وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون : يقول سمعت

....

أنس ، بغير ألف ، ويقرأ بالتنوين ، ويحتمل على بعد أن يقرأ (قرن) منصوباً بغير تنوين ، ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه . **قوله ﷺ** : (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) قال القاضى : كذا جاءت الرواية فى الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة ، قال : ووقع عند بعض رواة البخارى ومسلم (فهن لهم) ، وكذا رواه أبو داود وغيره ، وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبى شيبة ، وهو الوجه ؛ لأنه ضمير أهل هذه المواضع ، قال : ووجه الرواية المشهورة أن الضمير فى (لهن) عائد على المواضع والأقطار المذكورة ، وهى المدينة والشام واليمن ونجد ، أى هذه المواقيت لهذه الأقطار ، والمراد لأهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . **وقوله ﷺ** : (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) معناه أن الشامى مثلاً إذا مر بميقات المدينة فى ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ، ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذى هو (الجحفة) ، وكذا الباقى من المواقيت ، وهذا لا خلاف فيه . **قوله ﷺ** : (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة ، وقد سبقت المسألة واضحة . قال بعض العلماء : وفيه دلالة على أن الحج على التراخى لا على الفور ، وقد سبقت المسألة واضحة فى أول كتاب الحج .

قوله ﷺ : (فمن كان دونهن فمَن أهله) هذا صريح فى أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ، ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فقال : ميقاته مكة بنفسها . **قوله ﷺ** : (فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح ، ومعناه : وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها . وأجمع العلماء على هذا كله ، فمن كان فى مكة من أهلها أو وارداً إليها وأراد

١٢ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ ، الْجُحْفَةَ . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ ، يَلَمْلَمَ . وَقَالَ : « هُنَّ لَهُمْ . وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ . مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ . حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ ، مِنْ مَكَّةَ » .

* * *

١٣ - (١١٨٢) وحدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلُ الشَّامِ ، مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلُ نَجْدٍ ، مِنْ قَرْنٍ » .

الإحرام بالحج فميقاته نفس مكة ، ولا يجوز له ترك مكة والإحرام بالحج من خارجها ، سواء الحرم والحل ، هذا هو الصحيح عند أصحابنا . وقال بعض أصحابنا : يجوز له أن يحرم به من الحرم ، كما يجوز من مكة ؛ لأن حكم الحرم حكم مكة : والصحيح الأول لهذا الحديث . قال أصحابنا : ويجوز أن يحرم من جميع نواحى مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها ، وفى الأفضل قولان أصحهما : من باب داره . والثانى : من المسجد الحرام تحت الميزاب . والله أعلم . وهذا كله فى إحرام المكى بالحج ، والحديث إنما هو فى إحرامه بالحج . وأما ميقات المكى للعمرة فأدنى الحل لحديث عائشة الآتى أن النبى ﷺ أمرها فى العمرة أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه ، و(التنعيم) فى

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : وَبَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

* * *

١٤ – (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ . وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ ، وَهِىَ الْجُحْفَةُ . وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ » .

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذَٰلِكَ مِنْهُ) قَالَ : « وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ » .

* * *

١٥ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلَ الشَّامِ ، مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلَ نَجْدٍ ، مِنْ قَرْنٍ .

طرف الحل . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (مهل أهل المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام ، أى موضع إهلالهم . **قوله** : (قال عبد الله بن عمر وزعموا) أى قالوا ، وقد سبق فى أول الكتاب أن الزعم قد يكون بمعنى القول

وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : وَأُخْبِرتُ أَنَّهُ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

* * *

١٧ - (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ . وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : وَذُكِرَ لِى (وَلَمْ أَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

* * *

١٦ - (١١٨٣) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ (ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ : أُرَاهُ يَعْنِى) النَّبِىَّ ﷺ .

المحقق . **قوله** : (أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال : سمعته ثم انتهى فقال : أراه يعنى النبى ﷺ) معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال : سمعت جابراً ثم انتهى أى وقف عن رفع الحديث إلى النبى ﷺ وقال : (أراه) بضم الهمزة أى أظنه رفع الحديث فقال : (أراه) يعنى النبى ﷺ كما قال فى الرواية الأخرى (أحسبه) رفع إلى النبى ﷺ . **وقوله** (أحسبه

١٨ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ . قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ (أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ) فَقَالَ : « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ . وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ . وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ . وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ . وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

رفع) لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً ؛ لكونه لم يجزم برفعه . **قوله** فى حديث جابر : (ومهل أهل العراق من ذات عرق) هذا صريح فى كونه ميقات أهل العراق ، لكن ليس رفع الحديث ثابتاً كما سبق . وقد سبق الإجماع على أن (ذات عرق) ميقات أهل العراق ومن فى معناهم ، قال الشافعى : ولو أهلوا من العقيق كان أفضل ، والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل ، فاستحبه الشافعى لأثر فيه ، ولأنه قيل : إن ذات عرق كانت أولاً فى موضعه ثم حولت وقربت إلى مكة . والله أعلم . واعلم أن للحج ميقات مكان ، وهو ما سبق فى هذه الأحاديث ، وميقات زمان ، وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة ، ولا يجوز الإحرام بالحج فى غير هذا الزمان . هذا مذهب الشافعى ، ولو أحرم بالحج فى غير هذا الزمان لم ينعقد حجاً ، وانعقد عمرة . وأما العمرة فيجوز الإحرام بها وفعلها فى جميع السنة ، ولا يكره فى شىء منها ، لكن شرطها أن لا يكون فى الحج ولا مقيماً على شىء من أفعاله ، ولا يكره تكرار العمرة فى السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور ، وكره تكرارها فى السنة ابن سيرين ومالك . ويجوز الإحرام بالحج مما فوق الميقات أبعد من مكة سواء دويرة أهله وغيرها ، وأيهما أفضل فيه قولان للشافعى أصحهما : من الميقات أفضل للاقتداء برسول الله ﷺ . والله أعلم .

(٣) باب التلبية وصفتها ووقتها

١٩ - (١١٨٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . وَسَعْدَيْكَ . وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ . لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

باب التلبية وصفتها ووقتها

قال القاضى : قال المازرى : التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ، ومعناه : إجابة بعد إجابة ، ولزوماً لطاعتك ، فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية ، بمنزلة قوله تعالى : ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ أى نعمتاه ، على تأويل اليد بالنعمة هنا ، ونعم الله تعالى لا تحصى . وقال يونس بن حبيب البصرى : (لبيك) اسم مفرد لا مثنى ، قال : وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى ، وعلى مذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر ، وأكثر الناس على ما قاله سيبويه . قال ابن الأنبارى : ثنوا (لبيك) كما ثنوا (حنانيك) أى تحنناً بعد تحنن . وأصل (لبيك) لببتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات ، فأبدلوا من الثالثة ياء ، كما قالوا من الظن (تظنيت) والأصل (تظننت) . واختلفوا فى معنى لبيك واشتقاقها ، فقيل : معناها اتجاهى وقصدى إليك ، مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك ، أى تواجهها . وقيل : معناها محبتى لك مأخوذ من قولهم : (امرأة لبة) إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه . وقيل :

٢٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، أَهَلَّ فَقَالَ : « لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

معناها إخلاصى لك ، مأخوذ من قولهم : (حب لباب) إذا كان خالصاً محضا ، ومن ذلك لب الطعام ولبابه . وقيل : معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك ، مأخوذ من قولهم : (لب الرجل بالمكان وألب) إذا أقام فيه . قال ابن الأنبارى : وبهذا قال الخليل . قال القاضى : قيل هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم ﷺ : ﴿ وأذن فى الناس بالحج ﴾ وقال إبراهيم الحربى فى معنى (لبيك) : أى قرباً منك وطاعة ، والإلباب : القرب . وقال أبو نصر : معناه أنا ملب بين يديك ، أى خاضع . هذا آخر كلام القاضى . **قوله** : (لبيك إن الحمد والنعمة) يروى بكسر الهمزة من (إن) وفتحها ، وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة . قال الجمهور : الكسر أجود . قال الخطابى : الفتح رواية العامة . وقال ثعلب : الاختيار الكسر ، وهو الأجود فى المعنى من الفتح ؛ لأن من كسر جعل معناه : إن الحمد والنعمة لك على كل حال ، ومن فتح قال : معناه لبيك لهذا السبب . **قوله** : (والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة ، قال القاضى : ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً . قال ابن الأنبارى : وإن شئت جعلت خبر (إن) محذوفاً تقديره : إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك . **وقوله** : (وسعديك) قال القاضى : إعرابها وتثنيتها كما سبق فى (لبيك) ، ومعناه : مساعدة لطاعتك بعد

قَالُوا : وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : هَـٰذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَزِيدُ مَعَ هَـٰذَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . وَسَعْدَيْكَ . وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ . وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِى ابْنَ سَعِيد) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٢١ - (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

مساعدة . **قوله** : (والخير بيديك) أى الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله . **قوله** : (والرغباء إليك والعمل) قال القاضى : قال المازرى : يروى بفتح الراء والمد ، وبضم الراء مع القصر ، ونظيره العلا والعلياء ، والنعمى والنعماء . قال القاضى : وحكى أبو على فيه أيضاً الفتح مع القصر (الرغبى) مثل (سكرى) ، ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة . **قوله** : (عن ابن عمر تلقفت التلبية) هو بقاف ثم فاء ، أى أخذتها بسرعة . قال القاضى : وروى (تلقنت) بالنون ، قال : والأول رواية الجمهور ، قال : وروى (تلقيت) بالياء ، ومعانيها متقاربة .

عُمَرَ . أَخْبَرَنِى عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ : « لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ . وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » لَا يَزِيدُ عَلَىٰ هٰـؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ .

وَإِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، أَهَلَّ بِهٰـؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ .

وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ هٰـؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ . وَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . وَالْخَيْرُ فِى يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

* * *

٢٢ – (١١٨٥) وحدّثنى عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ .

قوله : (أهل فقال لبيك اللهم لبيك) قال العلماء : الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الإحرام ، وأصل الإهلال فى اللغة رفع الصوت ، ومنه استهل المولود أى صاح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ أى رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى . وسمى الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته . **قوله** : (سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً) فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام ، وقد نص عليه الشافعى وأصحابنا ، وهو موافق للحديث الآخر فى الذى خر عن بعيره فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً . قال العلماء : التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمى وشبههما ، مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه

حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . قَالَ : فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْلَكُمْ ! قَدٍ . قَدٍ » فَيَقُولُونَ : إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ . تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ . يَقُولُونَ هَـٰذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ .

* * *

التمعط والقمل ، فيستحب لكونه أرفق به . **قوله** : (كان المشركون يقولون : لبيك لا شريك لك ، قال : فيقول رسول الله ﷺ ويلكم قدقد إلا شريكاً هو لك تملكه وما مالك ، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت) فقوله ﷺ : (قدقد) قال القاضي : روى بإسكان الدال وكسرها مع التنوين ، ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا ، وهنا انتهى كلام النبي ﷺ ، ثم عاد الراوي إلى حكاية كلام المشركين فقال : إلا شريكاً هو لك إلى آخره . معناه أنهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي ﷺ يقول : اقتصروا على قولكم : (لبيك لا شريك لك) . والله أعلم وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة ، ثم اختلفوا في إيجابها ، فقال الشافعي وآخرون : هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا بواجبة ، فلو تركها صح حجه ولا دم عليه ، لكن فاتته الفضيلة . وقال بعض أصحابنا : هي واجبة تجبر بالدم ، ويصح الحج بدونها . وقال بعض أصحابنا : هي شرط لصحة الإحرام . قال : ولا يصح الإحرام ولا الحج إلا بها . والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي . وقال مالك : ليست بواجبة ، ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه . قال الشافعي ومالك : ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ ، كما ينعقد الصوم بالنية فقط . وقال أبو حنيفة لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدى إلى النية . قال أبو حنيفة : ويجزى عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار ،

....

كما قال هو أن التسبيح وغيره يجزى فى الإحرام بالصلاة عن التكبير . والله أعلم . قال أصحابنا : ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه ، والمرأة ليس لها الرفع ؛ لأنه يخاف الفتنة بصوتها ، ويستحب الإكثار منها لا سيما عند تغاير الأحوال كإقبال الليل والنهار ، والصعود والهبوط ، واجتماع الرفاق ، والقيام والقعود ، والركوب والنزول ، وأدبار الصلوات ، وفى المساجد كلها . والأصح أنه لا يلبى فى الطواف والسعى ؛ لأن لهما أذكاراً مخصوصة . ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر ، ويواليها ولا يقطعها بكلام ، فإن سُلِّم عليه رد السلام باللفظ ، ويكره السلام عليه فى هذه الحال ، وإذا لبى صلى على رسول الله ﷺ وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن أحبه وللمسلمين ، وأفضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار ، وإذا رأى شيئاً يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة . ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها ، أو الحلق عند من يقول الحلق نسك ، وهو الصحيح . وتستحب للعمرة حتى يشرع فى الطواف ، وتستحب التلبية للمحرم مطلقاً سواء الرجل والمرأة ، والمحدث والجنب والحائض لقوله ﷺ لعائشة – رضى الله عنها –: اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى .

(٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة

٢٣ - (١١٨٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِيهَا . مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . يَعْنِى ذَا الْحُلَيْفَةِ .

* * *

٢٤ - (...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ ، قَالَ : الْبَيْدَاءُ الَّتِى تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . مَاأَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ . حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ .

* * *

باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة

قوله عن ابن عمر : (قال : بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعنى ذا الحليفة) وفى الرواية الأخرى : (ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره) قال العلماء : هذه البيداء هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة إلى جهة مكة ، وهى بقرب ذى الحليفة ، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مفازة تسمى بيداء ، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه . **وقوله** (تكذبون فيها) أى

....

تقولون : إنه ﷺ أحرم منها ، ولم يحرم منها ، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذى الحليفة ، ومن عند الشجرة التى كانت هناك وكانت عند المسجد . وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشىء على خلاف ما هو ، وقد سبق فى أول هذا الشرح فى مقدمة صحيح مسلم أن الكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشىء بخلاف ما هو ، سواء تعمده أم غلط فيه أو سها . وقالت المعتزلة : يشترط فيه العمدية ، وعندنا أن العمدية شرط لكونه إثماً لا لكونه يسمى كذباً ، فقول ابن عمر جار على قاعدتنا . وفيه أنه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة . وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذى الحليفة ، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء ، وبهذا قال جميع العلماء . وفيه أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله ؛ لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه . فإن قيل : إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز ، قلنا : هذا غلط لوجهين أحدهما : أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة فى بيان المواقيت . والثانى : أن فعل رسول الله ﷺ إنما يحمل على بيان الجواز فى شىء يتكرر فعله كثيراً ، فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ، ويواظب غالباً على فعله على أكمل وجوهه . وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً كله ثابت ، والكثير أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً . وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر ، وإنما جرى منه ﷺ مرة واحدة ، فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه . والله أعلم . **قوله** : (كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل) فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ، ويصليهما قبل الإحرام ، ويكونان نافلة . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا ما حكاه القاضى وغيره عن الحسن البصرى أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض ، قال : لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح . والصواب ما قاله الجمهور ، وهو ظاهر الحديث . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء :

....

وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم . قال أصحابنا : فإن كان إحرامه فى وقت من الأوقات المنهى فيها عن الصلاة لم يصلهما ، هذا هو المشهور ، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصليهما فيه ؛ لأن سببهما إرادة الإحرام وقد وجد ذلك . وأما وقت الإحرام فسنذكره فى الباب بعده إن شاء الله تعالى .

(٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

٢٥ – (١١٨٧) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ : مَاهُنَّ ؟ يَاابْنَ جُرَيْجٍ ! قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ . وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ . وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ . وَرَأَيْتُكَ ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّىٰ يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ .

فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ . وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ . وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا . فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا . فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجهاً إلى مكة لا عقب الركعتين

قوله فى هذا الباب عن ابن عمر قال : (فإنى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته) وقال فى الحديث السابق : (ثم إذا استوت به الناقة قائمة

....

عند مسجد ذى الحليفة أهل) ، وفى الحديث الذى قبله : (كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل) ، وفى رواية : (حين قام به بعيره) ، وفى رواية : (يهل حين تستوى به راحلته قائمة) . هذه الروايات كلها متفقة فى المعنى ، وانبعاثها هو استواؤها قائمة . وفيها دليل لمالك والشافعى والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته . وقال أبو حنيفة : يحرم عقب الصلاة وهو جالس ، قبل ركوب دابته وقبل قيامه ، وهو قول ضعيف للشافعى ، وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف . وفيه أن التلبية لا تقدم على الإحرام . **قوله** عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر : (رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها) إلى آخره ، قال المازرى : يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة ، وإن كان يصنع بعضها . **قوله** : (رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين) ثم ذكر ابن عمر فى جوابه أنه لم ير رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين ، هما بتخفيف الياء ، هذه اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى سيبويه وغيره من الأئمة تشديدها فى لغة قليلة ، والصحيح التخفيف ، قالوا : لأن نسبه إلى اليمن ، فحقه أن يقال اليمنى ، وهو جائز ، فلما قالوا : (اليمانى) أبدلوا من إحدى ياءى النسب ألفاً ، فلو قالوا اليمانى بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل ، والذين شددوها قالوا : هذه الألف زائدة ، وقد تزاد فى النسب كما قالوا فى النسب إلى صنعا : صنعانى ، فزادوا النون الثانية ، وإلى الرى : رازى ، فزادوا الزاى ، وإلى الرقبة : رقبانى ، فزادوا النون . والمراد بالركنين اليمانيين : الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الأسود ، ويقال له العراق ، لكونه إلى جهة العراق ، وقيل للذى قبله : اليمانى ؛ لأنه إلى جهة اليمن ، ويقال لهما اليمانيان تغليباً لأحد الاسمين ، كما قالوا الأبوان للأب والأم ، والقمران للشمس والقمر ، والعمران لأبى بكر وعمر – رضى الله عنهما – ونظائره مشهورة ، فتارة يغلبون بالفضيلة كالأبوين ، وتارة بالخفة كالعمرين ، وتارة بغير

....

ذلك ، وقد بسطته فى تهذيب الأسماء واللغات . قال العلماء : ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحِجر - بكسر الحاء - الشاميان ؛ لكونهما بجهة الشام ، قالوا : فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ ، بخلاف الشاميين ، فلهذا لم يستلما ، واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ . ثم إن العراقى من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهى الحجر الأسود ، فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليمانى . والله أعلم . قال القاضى وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان ، وإنما كان الخلاف فى ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب .

قوله : (ورأيتك تلبس النعال السبتية) **وقال** ابن عمر فى جوابه : (وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وأنا أحب أن ألبسها) فقوله : (ألبس) و(تلبس) كله بفتح الباء . وأما (السبتية) فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة ، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله : (التى ليس فيها شعر) ، وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث : إنها التى لا شعر فيها ، قالوا : وهى مشتقة من (السَّبت) بفتح السين ، وهو الحلق والإزالة ، ومنه قولهم : سبت رأسه أى حلقه . قال الهروى : وقيل : سميت بذلك لأنها انسبتت بالدباغ ، أى لانت يقال : رطبة منسبتة أى لينة ، قال أبو عمرو الشيبانى : السبت كل جلد مدبوغ ، وقال أبو زيد : (السبت) جلود البقر ، مدبوغة كانت أو غير مدبوغة . وقيل : هو نوع من الدباغ يقلع الشعر ، وقال ابن وهب : النعال السبتية كانت سوداً لا شعر فيها . قال القاضى : وهذا ظاهر كلام ابن عمر فى قوله : (النعال التى ليس فيها شعر) ، قال : وهذا لا يخالف ما سبق ، فقد تكون سوداً مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها ؛ لأن بعض المدبوغات يبقى شعرها ، وبعضها لا يبقى ، قال : وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير

....

مدبوغة ، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ، وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم : تحذى نعال السبت ليس بتوءم . قال القاضى : والسين فى جميع هذا مكسورة ، قال : والأصح عندى أن يكون اشتقاقها وإضافتها إلى (السبت) الذى هو الجلد المدبوغ أو إلى الدباغة ؛ لأن السين مكسورة فى نسبتها ، ولو كانت من (السبت) الذى هو الحلق كما قاله الأزهرى وغيره لكانت النسبة : (سبتية) بفتح السين ، ولم يروها أحد فى هذا الحديث ولا فى غيره ولا فى الشعر فيما علمت إلا بالكسر . هذا كلام القاضى . **وقوله** : (ويتوضأ فيها) معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان . **قوله** : (ورأيتك تصبغ بالصفرة) **وقال** ابن عمر فى جوابه : (وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها) فقوله (يصبغ) و(أصبغ) بضم الباء وفتحها ، لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرى وغيره . قال الإمام المازرى : قيل : المراد فى هذا الحديث صبغ الشعر ، وقيل : صبغ الثوب . قال : والأشبه أن يكون صبغ الثياب ؛ لأنه أخبر أن النبى ﷺ صبغ ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره . قال القاضى عياض : هذا أظهر الوجهين ، وإلا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته ، واحتج بأن النبى ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ، رواه أبو داود . وذكر أيضاً فى حديث آخر احتجاجه بأن النبى ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته . **قوله** : (ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية) **وقال** ابن عمر فى جوابه : (وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته) أما (يوم التروية) فبالتاء المثناة فوق ، وهو الثامن من ذى الحجة ، سمى بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء ، أى يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه فى الشرب وغيره . وأما فقه المسألة فقال المازرى : أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم

٢٦ - (...) **حدّثنى** هَٰرونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ . ثِنْتَىْ عَشْرَةَ مَرَّةً . فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، بِهَٰذَا الْمَعْنَىٰ . إِلَّا فِى قِصَّةِ الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِىِّ . فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَىٰ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ .

* * *

٢٧ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِى الْغَرْزِ ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً ، أَهَلَّ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ .

يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على المسألة بعينها فاستدل بما فى معناه ، ووجه قياسه أن النبى ﷺ إنما أحرم عند الشروع فى أفعال الحج والذهاب إليه ، فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه فى الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية ، فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى . ووافق ابن عمر على هذا الشافعى وأصحابه ، وبعض أصحاب مالك وغيرهم . وقال آخرون : الأفضل أن يحرم من أول ذى الحجة ، ونقله القاضى عن أكثر الصحابة والعلماء ، والخلاف فى الاستحباب ، وكل منهما جائز بالإجماع . والله أعلم .
قوله : (ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط ، بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة وإسكان الياء . **قوله** : (وضع رجله فى الغرز) هو بفتح الغين

٢٨ - (...) وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً .

* * *

٢٩ - (...) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ . ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِى بِهِ قَائِمَةً .

* * *

(٦) باب الصلاة في مسجد ذى الحليفة

٣٠ - (١١٨٨) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَاتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِذِى الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ . وَصَلَّى فِى مَسْجِدِهَا .

المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاى ، وهو ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب . وقيل : هو الكور مطلقاً كالركاب للسرج . **قوله** : (بات رسول الله ﷺ بذى الحليفة مبدأه وصلى فى مسجدها) قال القاضى : هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما ، أى ابتداء حجه ، ومبدأه منصوب على الظرف ،

(٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٣١ - (١١٨٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ . وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

* * *

٣٢ - (...) وحدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِى لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ . وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ . قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَالْبَيْتِ .

أى فى ابتدائه . وهذا المبيت ليس من أعمال الحج ولا من سننه ، قال القاضى : لكن من فعله تأسياً بالنبى ﷺ فحسن . والله أعلم .

باب استحباب الطيب قبل الإحرام فى البدن واستحبابه بالمسك وأنه لا بأس ببقاء وبيصه . وهو بريقه ولمعانه

قولها : (طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) ضبطوا (لحرمه) بضم الحاء وكسرها ، وقد سبق بيانه فى شرح مقدمة مسلم ، والضم أكثر ، ولم يذكر الهروى وآخرون غيره ، وأنكر ثابت الضم على المحدثين ، وقال : الصواب الكسر . والمراد بحرمه الإحرام بالحج . وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام ، وأنه لا بأس باستدامته

٣٣ - (...) **وحدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

بعد الإحرام وإنما يحرم ابتداؤه فى الإحرام وهذا مذهبنا ، وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبى وقاص ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وأبو حنيفة ، والثورى ، وأبو يوسف ، وأحمد ، وداود ، وغيرهم . وقال آخرون بمنعه منهم الزهرى ، ومالك ، ومحمد بن الحسن ، وحكى أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين . قال القاضى : وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام ، ويؤيد هذا قولها فى الرواية الأخرى : (طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً) فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده ، لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ، ولا يبقى مع ذلك . ويكون قولها : (ثم أصبح ينضخ طيباً) أى قبل غسله ، وقد سبق فى رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذرة ، وهى مما يذهبه الغسل ، قال : وقولها : (كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم) المراد به أثره لا جرمه . هذا كلام القاضى ، ولا يوافق عليه ، بل الصواب ما قاله الجمهور أن الطيب مستحب للإحرام لقولها : (طيبته لحرمه) وهذا ظاهر فى أن الطيب للإحرام لا للنساء ، ويعضده قولها : (كأنى أنظر إلى وبيص الطيب) ، والتأويل الذى قاله القاضى غير مقبول ؛ لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه . وأما **قولها** (ولحله قبل أن يطوف) فالمراد به طواف الإفاضة ، ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمى جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعى والعلماء كافة إلا مالكاً كرهه

٣٤ - (...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها . قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ .

* * *

٣٥ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها . قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِى بِذَرِيرَةٍ . فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ . لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ .

قبل طواف الإفاضة ، وهو محجوج بهذا الحديث . **وقولها** (لحله) دليل على أنه حصل له تحلل . وفى الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء : رمى جمرة العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم ، فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان ، وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول - أى اثنين كانا - ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء فإنه لا يحل إلا بالثانى . وقيل : يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول ، وهو قول بعض أصحابنا . وللشافعى قول أنه لا يحل بالأول إلا اللبس والحلق وقلم الأظفار ، والصواب ما سبق . والله أعلم . **وقولها** فى الرواية الأخرى : (ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت) فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمى جمرة العقبة والحلق قبل الطواف ، وهذا متفق عليه . **قولها** : (بذريرة) هى بفتح الذال المعجمة ، وهى فتات قصب طيب يجاء به من الهند . **قولها** :

٣٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنها : بِأَىِّ شَىْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عِنْدَ حُرْمِهِ ؟ قَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطِّيبِ .

* * *

٣٧ - (...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها . قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . ثُمَّ يُحْرِمُ .

* * *

٣٨ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ أَبِى الرِّجَالِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنها ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، بِأَطْيَبِ مَاوَجَدْتُ .

* * *

٣٩ - (١١٩٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها قَالَتْ : كَأَنِّى

أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ : وَهُوَ مُحْرِمٌ . وَلَـٰكِنَّهُ قَالَ : وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ .

* * *

٤٠ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها . قَالتْ : لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ يُهِلُّ .

* * *

٤١ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنها قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ يُلَبِّي .

* * *

(...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ . وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ

(وبيص الطيب فى مفرقه) الوبيص البريق واللمعان ، والمفرق : بفتح الميم

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها قَالَتْ : لَكَأَنِّى أَنْظُرُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

* * *

٤٢ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ . قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَحُدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عنها ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

* * *

٤٣ – (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها . قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَىٰ وبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

* * *

٤٤ – (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنِى إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَهُوَ السَّلُولِيُّ) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ (وَهُوَ ابْنُ إِسْحَٰقَ بْنِ أَبِى إِسْحَٰقَ السَّبِيعِيُّ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى إِسْحَٰقَ . سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَايَجِدُ . ثُمَّ أَرَىٰ وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، بَعْدَ ذَٰلِكَ .

* * *

٤٥ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الْمِسْكِ فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٤٦ - (١١٩١) **وحدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها . قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِىَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَالْبَيْتِ ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ .

* * *

٤٧ - (١١٩٢) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى عَوَانَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُما عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا ؟ فَقَالَ :

مَاأُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا . لَأَنْ أَطَّلِى بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ . فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها فَأَخْبَرْتُهَا ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَاأُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا . لَأَنْ أَطَّلِى بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ . ثُمَّ طَافَ فِى نِسَائِهِ . ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .

* * *

٤٨ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهِ عَنْها ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ . ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيباً .

وكسر الراء . **قوله** : (عن ابن عمر ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً) **وقولها** : (ينضخ طيباً) كله بالخاء المعجمة ، أى يفور منه الطيب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ عينان نضاختان ﴾ هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة ، ولم يذكر القاضى غيره . وضبطه بعضهم بالحاء المهملة . وهما متقاربان فى المعنى . قال القاضى : قيل : النضخ بالمعجمة أقل من النضح بالمهملة ، وقيل عكسه ، وهو أشهر وأكثر . **قولها** : (ثم يطوف على نسائه) قد يقال : قد قال الفقهاء أقل القسم ليلة لكل امرأة ، فكيف طاف على الجميع فى ليلة واحدة ؟ وجوابه من وجهين أحدهما : أن هذا كان برضاهن ، ولا خلاف فى جوازه برضاهن كيف كان . والثانى : أن القسم فى حق النبى ﷺ هل كان واجباً فى الدوام ؟ فيه

٤٩ - (...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهما يَقُولُ : لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها . فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ . فَقَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَطَافَ فِى نِسَائِهِ . ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .

* * *

(٨) باب تحريم الصيد للمحرم

٥٠ - (١١٩٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا . وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (أَوْ بِوَدَّانَ) فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

خلاف لأصحابنا ، قال أبو سعيد الإصطخرى : لم يكن واجباً ، وإنما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرماً وتبرعاً لا وجوباً . وقال الأكثرون : كان واجباً . فعلى قول الإصطخرى لا إشكال . والله أعلم .

باب تحريم الصيد المأكول البرى
أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما

قوله : (عن الصعب بن جثامة) هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة . **قوله** :

قَالَ : فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ » .

* * *

٥١ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا

(وهو بالأبواء أو بودان) أما (الأبواء) فبفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمد ، و(ودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة ، وهما مكانان بين مكة والمدينة . **قوله** ﷺ : (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) هو بفتح الهمزة من (أنا حرم) و(حرم) بضم الحاء والراء ، أى محرمون . قال القاضى عياض - رحمه الله تعالى -: رواية المحدثين فى هذا الحديث (لم نرده) بفتح الدال ، قال : وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية وقالوا : هذا غلط من الرواة ، وصوابه ضم الدال . قال : ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال ، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه فى مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها فى الأمر ونحوه من المجزوم ، مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها ؛ لخفاء الهاء ، فكان ما قبلها ولى الواو ، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً . هذا فى المذكر ، وأما المؤنث مثل (ردها) و(جبها) فمفتوح الدال ونظائرها ، مراعاة للألف . هذا آخر كلام القاضى ، فأما (ردها) ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق ، وأما (رده) ونحوه للمذكر ففيه ثلاث أوجه أفصحها : وجوب الضم كما ذكره القاضى . والثانى : الكسر ، وهو ضعيف . والثالث : الفتح ، وهو أضعف منه . وممن ذكره ثعلب فى الفصيح لكن غلطوه ؛ لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه . **قوله** : (عن الصعب بن جثامة الليثى أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً) وفى رواية : (حمار

عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ . وَفِى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ .

* * *

٥٢ – (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ .

* * *

٥٣ – **(١١٩٤) وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ : « لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ » .

* * *

٥٤ – (...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا

أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُما .

فِى رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ .

وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ : عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا .

وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ : أُهْدِىَ لِلنَّبِىِّ ﷺ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ .

وحش) ، وفى رواية : (من لحم حمار وحش) ، وفى رواية : (عجز حمار وحش يقطر دماً) ، وفى رواية : (شق حمار وحش) ، وفى رواية : (عضواً من لحم صيد) . هذه روايات مسلم ، وترجم له البخارى : باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيًّا حياً لم يقبل ، ثم رواه بإسناده وقال فى روايته : (حماراً وحشياً) ، وحكى هذا التأويل أيضاً عن مالك وغيره ،وهو تأويل باطل . وهذه الطرق التى ذكرها مسلم صريحة فى أنه مذبوح ، وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله . واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم ، وقال الشافعى وآخرون : يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما . وفى ملكه إياه بالإرث خلاف . وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام ، سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه ، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرمَ ، ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه . هذا مذهبنا ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وداود . وقال أبو حنيفة : لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه . وقالت طائفة : لا يحل له لحم الصيد أصلاً ، سواء صاده أو صاده غيره له أو لم يقصده فيحرم مطلقاً ، حكاه القاضى عياض عن على وابن عمر وابن عباس – رضى الله عنهم – ؛ لقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ قالوا : المراد

٥٥ - (١١٩٥) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُما . قَالَ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ : كَيْفَ أَخْبَرْتَنِى عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِىَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ ؟ قَالَ : قَالَ : أُهْدِىَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ . فَقَالَ : « إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ . إِنَّا حُرُمٌ » .

بالصيد المصيد ، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فإن النبى ﷺ رده وعلل رده بأنه محرم ، ولم يقل : لأنك صدته لنا . واحتج الشافعي وموافقوه بحديث أبى قتادة المذكور فى صحيح مسلم بعد هذا ؛ فإن النبى ﷺ قال فى الصيد الذى صاده أبو قتادة - وهو حلال - قال للمحرمين : (هو حلال فكلوا) وفى الرواية الأخرى : (قال : فهل معكم منه شيء ؟ قالوا : معنا رجله ، فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها) . وفى سنن أبى داود والترمذى والنسائى عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال : (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) . هكذا الرواية : (يصاد) بالألف وهى جائزة على لغة ، ومنه قول الشاعر : ألم يأتيك والأنباء تنمى . قال أصحابنا : يجب الجمع بين هذه الأحاديث ، وحديث جابر هذا صريح فى الفرق ، وهو ظاهر فى الدلالة للشافعى وموافقيه ، ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين ، ويحمل حديث أبى قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده ، وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده ، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم ؛ للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية . وأما قولهم فى حديث الصعب أنه ﷺ علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيد له ؛ لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم ، فبين الشرط الذى يحرم به . **قوله** ﷺ : (إنا لم نرده عليك إلا أنا

٥٦ - (١١٩٦) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ . فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ

حرم) فيه جواز قبول الهدية للنبى ﷺ بخلاف الصدقة . وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدى تطييباً لقلبه .

قوله : (سمعت أبا قتادة يقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم) إلى آخره . (القاحة) بالقاف وبالحاء المهملة المخففة ، هذا هو الصواب المعروف فى جميع الكتب ، والذى قاله العلماء من كل طائفة . قال القاضى : كذا قيدها الناس كلهم ، قال : ورواه بعضهم عن البخارى بالفاء ، وهو وهم ، والصواب القاف ، وهو واد على نحو ميل من (السقيا) ، وعلى ثلاث مراحل من (المدينة) . (والسقيا) بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت ، وهى مقصورة ، وهى قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال (الفرع) بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة . و(الأبواء) و(ودان) قريتان من أعمال الفرع أيضاً . (وتعهن) المذكورة فى هذا الحديث هى عين ماء هناك على ثلاثة أميال من (السقيا) ، وهى بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ، قال القاضى عياض : هى بكسر التاء وفتحها ، قال : وروايتنا عن الأكثرين بالكسر ، قال : وكذا قيدها البكرى فى معجمه . قال القاضى : وبلغنى عن أبى ذر الهروى أنه قال : سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء ، وهذا ضعيف . وأما (غيقة) فهى بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة ، وهى موضع من بلاد بنى غفار بين

الْمُحْرِمِ . إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِى يَتَرَاءَوْنَ شَيْئا . فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ . فَأَسْرَجْتُ فَرَسِى وَأَخَذْتُ رُمْحِى . ثُمَّ رَكِبْتُ . فَسَقَطَ مِنِّى سَوْطِى . فَقُلْتُ لِأَصْحَابِى ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ : نَاوِلُونِى السَّوْطَ . فَقَالُوا : واللّهِ ! لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَىْءٍ . فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ . ثُمَّ رَكِبْتُ . فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ . فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِى فَعَقَرْتُهُ . فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِى . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُوهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوهُ . وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ أَمَامَنَا . فَحَرَّكْتُ فَرَسِى فَأَدْرَكْتُهُ . فَقَالَ : « هُوَ حَلَالٌ . فَكُلُوهُ » .

مكة والمدينة . قال القاضى : وقيل : هى بئر ماء لبنى ثعلبة .**قوله** : (فمنا المحرم ومنا غير المحرم) قد يقال : كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة ، وقد تقرر أن من أراد حجًّا أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم ؟ قال القاضى فى جواب هذا : قيل : إن المواقيت لم تكن وقتت بعد ، و قيل : لأن النبى ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل ، كما ذكره مسلم فى الرواية الأخرى . وقيل : إنه لم يكن خرج مع النبى ﷺ من المدينة ، بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبى ﷺ ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة . وقيل : إنه خرج معهم ولكنه لم ينو حجًّا ولا عمرة . قال القاضى : وهذا بعيد . والله أعلم . **قوله** : (فسقط منى سوطى فقلت لأصحابى وكانوا محرمين : ناولونى السوط ، فقالوا : والله لا نعينك عليه بشىء) **وقال** فى الرواية الأخرى : (إن رسول الله ﷺ قال : هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشىء ؟ قالوا : لا قال : فكلوه) هذا ظاهر فى الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم فى قتل الصيد ، وكذلك الدلالة عليه ، وكل سبب . وفيه دليل للجمهور على أبى حنيفة فى

٥٧ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ . ح وَحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِى قَتادَةَ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ . وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ . فَرَأَىٰ حِمَارًا وَحْشِيًّا . فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ . فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَأَخَذَهُ . ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ . وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ . فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَٰلِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا هِىَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللّٰهُ » .

قوله : لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يمكن اصطياده بدونها . **قوله** : (فقال بعضهم : كلوه وقال بعضهم : لا تأكلوه) ثم قال : فقال النبى ﷺ : (هو حلال فكلوه) فيه دليل على جواز الاجتهاد فى مسائل الفروع والاختلاف فيها . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (هو حلال فكلوه) صريح فى أن الحلال إذا صاد صيداً ولم يكن من المحرم إعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله ، وقد سبق أن هذا مذهب الشافعى والأكثرين . **قوله** : (إذ بصرت بأصحابى يتراءون شيئاً) وفى الرواية الأخرى : (يضحك بعضهم إلى إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش) هكذا وقع فى جميع نسخ بلادنا (يضحك إلّى) بتشديد الياء . قال القاضى : هذا خطأ وتصحيف ، ووقع فى رواية بعض الرواة عن مسلم ، والصواب : (يضحك إلى بعض) فأسقط لفظة (بعض) والصواب إثباتها كما هو مشهور فى باقى الروايات ؛ لأنهم لو ضحكوا إليه لكانت إشارة منهم ، وقد قالوا إنهم لم يشيروا إليه . قلت : لا يمكن رد هذه الرواية فقد

٥٨ – (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . فِى حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِى النَّضْرِ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَىْءٌ ؟ » .

* * *

٥٩ – (...) وحدّثنا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِىُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى قَتَادَةَ . قَالَ : انْطَلَقَ أَبِى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ . فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ . وَحُدِّثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ . فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ . يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . إِذ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ . فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ . فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ . فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِى . فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ . وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ . فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ

صحت هى والرواية الأخرى ، وليس فى واحدة منهما دلالة ولا إشارة إلى الصيد ، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة . قال العلماء : وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه ؛ لمنعهم منه . والله أعلم . **قوله** : (فإذا حمار وحش) وكذا ذكر فى أكثر الروايات : (حمار وحش) ، وفى رواية أبى كامل الجحدرى (إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فأكلوا من لحمها) فهذه الرواية تبين أن الحمار فى أكثر الروايات المراد به أنثى وهى الأتان ، وسميت حماراً مجازاً . **قوله** ﷺ : (هل معكم من لحمه شىء)

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِى (أُرْفِعُ فَرَسِى) شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا . فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِى غِفَارٍ فى جَوْفِ اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ . وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا . فَلَحِقْتُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللّٰهِ . وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ . انْتَظِرْهُمْ . فَانْتَظَرَهُمْ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى أَصَدْتُ وَمَعِى

وفى الرواية الأخرى : (هل معكم منه شىء ؟ قالوا : معنا رجله ، فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها) إنما أخذها وأكلها تطييباً لقلوبهم فى إباحته ، ومبالغة فى إزالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك . **قوله** : (فقال إنما هى طعمة) هى بضم الطاء ، أى طعام . **قوله** : (أرفع فرسى شأوا وأسير شأوا) هو بالشين المعجمة مهموز و(الشأو) الطلق والغاية ، ومعناه أركضه شديداً وقتاً ، وأسوقه بسهولة وقتاً . **قوله** : (فقلت أين لقيت رسول الله ﷺ ؟ قال : تركته بتعهن وهو قائل السقيا) أما (غيقة) و(السقيا) و(تعهن) فسبق ضبطهن وبيانهن . **وقوله** : (قائل) روى بوجهين أصحهما وأشهرهما : (قائل) بهمزة بين الألف واللام ، من القيلولة ، ومعناه : تركته بتعهن وفى عزمه أن يقيل بالسقيا . ومعنى (قائل) سيقيل . ولم يذكر القاضى فى شرح مسلم ، وصاحب المطالع ، والجمهور غير هذا بمعناه . والوجه الثانى : أنه (قابل) بالباء الموحدة ، وهو ضعيف وغريب ، وكأنه تصحيف . وإن صح فمعناه : تعهن موضع مقابل للسقيا . **قوله** : (قلت : يا رسول الله إن أصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله) فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب ، سواء كان أفضل من المرسل أم لا ؛ لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل فمن دونه أولى . قال أصحابنا : ويجب على الرسول

مِنْهُ فَاضِلَةٌ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ لِلْقَوْمِ : « كُلُوا » وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

* * *

٦٠ – (...) **حدّثنى** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَاجًّا . وَخَرَجْنَا مَعَهُ . قَالَ : فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ . فَقَالَ : « خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّىٰ تَلْقَوْنِى » قَالَ : فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ . فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ . إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ . فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ . فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ . فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ . فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا . فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا . قَالَ : فَقَالُوا : أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ . قَالَ : فَحَمَلُوا مَا بَقِىَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ . فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا . وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ . فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ . فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ . فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا . فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا . فَقُلْنَا : نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِىَ مِنْ لَحْمِهَا . فَقَالَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَىْءٍ ؟ » قَالَ : قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِىَ مِنْ لَحْمِهَا » .

تبليغه ، ويجب على المرسَل إليه رد الجواب حين يبلغه على الفور . **قوله** : (يا رسول الله إنى أصدت ومعى منه فاضلة) هكذا هو فى بعض النسخ ، وهو بفتح الصاد المخففة ، والضمير فى (منه) يعود على الصيد المحذوف الذى دل عليه (أصدت) ، ويقال بتشديد الصاد . وفى بعض النسخ : (صدت) ،

٦١ - (...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ شَيْبَانَ . جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

فِى رِوَايَةِ شَيْبَانَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » .

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ : « أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ ؟ » .

قَالَ شُعْبَةُ : لَا أَدْرِى قَالَ : « أَعَنْتُمْ » أَوْ : « أَصَدْتُمْ » .

* * *

٦٢ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ) أَخْبَرَنِى يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ . قَالَ : فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ ، غَيْرِى . قَالَ : فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ . فَأَطْعَمْتُ

وفى بعضها (اصطدت) وكله صحيح . **قوله** ﷺ : (أشرتم أو أعنتم أو أصدتم) روى بتشديد الصاد وتخفيفها ، وروى (صدتم) . قال القاضى : رويناه بالتخفيف فى (أصدتم) ، ومعناه : أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده . وقيل : معناه أثرتم الصيد من موضعه ، يقال : أصدت الصيد ، مخفف ، أى أثرته . قال : وهو أولى من رواية من رواه (صدتم) أو (اصدتم) بالتشديد ؛ لأنه ﷺ قد علم أنهم لم يصيدوا ، وإنما سألوه عما صاد غيرهم . والله أعلم .

أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ . ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً . فَقَالَ : « كُلُوهُ » وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

* * *

٦٣ – (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ . حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ . وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : فَقَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا : مَعَنَا رِجْلُهُ . قَالَ : فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَكَلَهَا .

* * *

٦٤ – (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَـٰقُ عَنْ جَرِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ . قَالَ : كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ . وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : قَالَ : « هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ ؟ » قَالُوا : لَا . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَكُلُوا » .

* * *

٦٥ – (١١٩٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ

عُبَيْدِ اللّٰهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ . فَأُهْدِىَ لَهُ طَيْرٌ . وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ . فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ . وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ . فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ . وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم

٦٦ - (١١٩٨) حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ . يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

قَالَ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ : أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ ؟ قَالَ : تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا .

* * *

قوله : (فلما استيقظ طلحة وفق من أكله) معناه : صوبه . والله أعلم .

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم

قوله ﷺ : (خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا) وفى رواية : (الحدأة) ، وفى رواية (العقرب) بدل الحية ، وفى الرواية الأولى (أربع) بحذف الحية والعقرب ،

٦٧ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحُدَيَّا» .

* * *

٦٨ - (...) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْحُدَيَّا ، وَالْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

فالمنصوص عليه الست . واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن فى الحل والحرم والإحرام ، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما فى معناهن ، ثم اختلفوا فى المعنى فيهن وما يكون فى معناهن ، فقال الشافعى : المعنى فى جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل ، وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه . وقال مالك : المعنى فيهن كونهن مؤذيات ، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله ، وما لا فلا . واختلف العلماء فى المراد بالكلب العقور ، فقيل : هو الكلب المعروف ، وقيل : كل ما يفترس ؛ لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً فى اللغة . وأما تسمية هذه المذكورات (فواسق) فصحيحة جارية على وفق اللغة ، وأصل الفسق فى كلام العرب الخروج ، وسمى الرجل (الفاسق) لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته ، فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب ، وقيل : لخروجها عن

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٦٩ - (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ : الْفَارَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحُدَيَّا ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

* * *

٧٠ - (...) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ .

* * *

٧١ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ . تُقْتَلُ فِى الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ » .

حكم الحيوان فى تحريم قتله فى الحرم والإحرام ، وقيل فيها لأقوال أخر ضعيفة لا نعتنيها . وأما (الغراب الأبقع) فهو الذى فى ظهره وبطنه بياض ، وحكى الساجى عن النخعى أنه لا يجوز للمحرم قتل (الفارة) ، وحكى غيره عن على ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى ، وليس بصحيح عن على .

٧٢ - (١١٩٩) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ : الْفَارَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ « فِي الْحُرُمِ وَالْإِحْرَامِ » .

واتفق العلماء على جواز قتل (الكلب العقور) للمحرم والحلال فى الحل والحرم ، واختلفوا فى المراد به فقيل : هذا الكلب المعروف خاصة ، حكاه القاضى عن الأوزاعى ، وأبى حنيفة ، والحسن بن صالح ، وألحقوا به الذئب . وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده . وقال جمهور العلماء : ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف ، بل المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ، وهذا قول زيد بن أسلم ، وسفيان الثورى ، وابن عيينة ، والشافعى ، وأحمد ، وغيرهم ، وحكاه القاضى عياض عنهم وعن جمهور العلماء . ومعنى (العقور) و(العاقر) الجارح . وأما (الحدأة)فمعروفة وهى بكسر الحاء مهموزة ، وجمعها (حدأ) بكسر الحاء مقصور مهموز ، كعنبة وعنب . وفى الرواية الأخرى : (الحديا) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصورة . قال القاضى : قال ثابت : الوجه فيه الهمز على معنى التذكير ، وإلا فحقيقته (حدية) ، وكذا قيده الأصيلى فى صحيح البخارى فى موضع ، أو (الحدية) على التسهيل والإدغام . **وقوله** فى الحية : (تقتل بصغر لها) هو بضم الصاد ، أى بمذلة وإهانة . **قوله** ﷺ : (خمس فواسق) هو بتنوين (خمس) **وقوله** : (بقتل خمس فواسق) بإضافة خمس لا بتنوينه . **قوله** ﷺ فى رواية زهير : (خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والإحرام) اختلفوا فى ضبط (الحرم) هنا ، فضبطه جماعة من المحققين

٧٣ - (...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ . لَاحَرَجَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُن : الْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

* * *

٧٤ - (...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ : مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَتْنِى إِحْدَىٰ نِسْوَةِ رَسولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أُمِرَ أَنْ يُقْتَلَ الْفَارَةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالْحِدَأَةَ ، والْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَالْغُرَابَ .

بفتح الحاء والراء ، أى الحرم المشهور وهو حرم مكة . والثانى : بضم الحاء والراء ، ولم يذكر القاضى عياض فى المشارق غيره ، قال : وهو جمع حرام كما قال الله تعالى : ﴿ وأنتم حرم ﴾ قال : والمراد به المواضع المحرمة ، والفتح أظهر . والله أعلم . وفى هذه الأحاديث دلالة للشافعى وموافقيه فى أنه يجوز أن يقتل فى الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل فى المحاربة وغير ذلك ، وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحدِّ جرى فى الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعى وآخرين . وقال أبو حنيفة وطائفة : ما ارتكبه من ذلك فى الحرم يقام عليه فيه ، وما فعله خارجه ثم لجأ إليه إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه فى الحرم ، بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع ، حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه خارجه ، وما كان دون النفس يقام فيه . قال القاضى : وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبى والحكم نحوه ، لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها ، وحجتهم ظاهر قول الله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ وحجتنا

٧٥ - (...) حدّثنا شَيْبَان بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ : مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : حَدَّثَتنِى إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَالْفَارَةِ ، وَالْعَقْرَبِ ، وَالْحُدَيَّا ، وَالْغُرَابِ ، وَالْحَيَّةِ . قَالَ : وَفِى الصَّلَاةِ أَيْضًا .

* * *

٧٦ - (١١٩٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قال : « خَمسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيس عَلَى الْمُحْرِمِ فِى قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

* * *

٧٧ - (...) وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ لِى نَافِعٌ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ « خَمسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ ، عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ ، فِى قَتْلِهِنَّ : الغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلبُ الْعَقُورُ » .

عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب فى اسم الفسق ، بل فسقه أفحش لكونه مكلفاً ولأن التضييق الذى ذكروه لا يبقى لصاحبه أمان ، فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية . قال القاضى : ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين أنه إخبار عما كان قبل الإسلام ، وعطفه على ما قبله من الآيات . وقيل : آمن من النار . وقالت طائفة : يخرج ويقام عليه الحد ، وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد . والله أعلم .

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ) جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِى . جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدثَنِى أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنه ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ . وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ : عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنه ، سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ . إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ . وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ ، عَلَى ذٰلِكَ ، ابْنُ إِسْحٰقَ .

٧٨ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِى قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِى الْحَرَمِ » فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

٧٩ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْن عُمَرَ رضى اللّٰه عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خَمْسٌ . مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحُدَيَّا » (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ابْنِ يَحْيَىٰ) .

(١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها

٨٠ - (١٢٠١) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . قَالَ : سمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضى اللّٰه عنه . قَالَ : أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ (قَالَ الْقَوارِيرِيُّ : قِدْرٍ لِى . وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : بُرْمَةٍ لِى) وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِى فَقَالَ « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « فَاحْلِقْ . وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ . أَو انْسُكْ نَسِيكَةً » .

قَالَ أَيُّوبُ : فَلَا أَدْرِى بِأَيِّ ذَٰلِكَ بَدَأَ .

* * *

(...) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، فِى هَـٰذَا الْإِسْنَادِ . بِمِثْلِهِ .

باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

قوله ﷺ : (أتؤذيك هوام رأسك قال : نعم ، قال : فاحلق وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة) وفى رواية : (فأمرنى بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر) ، وفى رواية : (صم ثلاثة أيام ، أو

٨١ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : فِيَّ أُنْزِلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [٢ / البقرة / الآية ١٩٦] قَالَ : فَأَتَيْتُهُ . فَقَالَ : « ادْنُهْ » فَدَنَوْتُ . فَقَالَ « ادْنُهْ » فَدَنَوْتُ . فَقَالَ ﷺ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ » .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَأَظُنُّهُ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، مَاتَيَسَّرَ .

* * *

٨٢ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سَيْفٌ . قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ . حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلًا . فَقَالَ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ » قَالَ : فَفِيَّ نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [٢ / البقرة / الآية ١٩٦] فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ . أَوِ انْسُكْ مَاتَيَسَّرَ » .

تصدق بفرق بين ستة ، أو انسك ما تيسر) ، وفى رواية : (وأطعم فرقاً بين ستة مساكين – والفرق ثلاثة آصع – أو صم ثلاثة أيام ، أو انسك نسيكة) ،

٨٣ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَىٰ وَجْهِهِ . فَقَالَ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَـٰذِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ . (وَالْفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ) أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ . أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً » .

قَالَ ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ « أَوِ اذْبَحْ شَاةً » .

وفى رواية : (أو اذبح شاة) وفى رواية : (أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) ، وفى رواية : (قال : صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين) . وفى رواية : (قال : هل عندك نسك ؟ قال : ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع) هذه روايات الباب ، وكلها متفقة فى المعنى ، ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه فى الإحرام وعليه الفدية ، قال الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وبين النبى ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة ، وهى شاة تجزىء فى الأضحية . ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة ، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة . وأما **قوله** فى رواية : (هل عندك نسك ؟ قال : ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام) فليس المراد به أن الصوم لا يجزى إلا لعادم الهدى ،

٨٤ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ . فَقَالَ لَهُ : « آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ . ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا . أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ ، عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ » .

بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام ، وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام . واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث ، إلا ما حكى عن أبى حنيفة والثورى أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو فى الحنطة ، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين ، وهذا خلاف نصه ﷺ فى هذا الحديث : (ثلاثة آصع من تمر) ، وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة ، أو نصف صاع من غيره . وعن الحسن البصرى وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين ، أو صوم عشرة أيام ، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود . **قوله ﷺ** : (أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) معناه : مقسومة على ستة مساكين . و(الآصع) جمع صاع ، وفى الصاع لغتان : التذكير والتأنيث ، وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادى ، هذا مذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : يسع ثمانية أرطال . وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد . وهذا الذى قدمناه من أن (الآصع) جمع صاع صحيح ، وقد ثبت استعمال (الآصع) فى هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ ، وكذلك هو مشهور فى كلام الصحابة والعلماء بعدهم ، وفى كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ، ولا خلاف فى جوازه

٨٥ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْقِلٍ . قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَٰذِهِ الْآيَةِ : فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ؟ فَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : نَزَلَتْ فِيَّ . كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي . فَحُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي . فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَىٰ أَتَجِدُ شَاةً ؟ » فَقُلْتُ : لَا . فَنَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ : فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ . قَالَ : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ ، طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ . قَالَ : فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً .

وصحته . وأما ما ذكره ابن مكى فى كتابه تثقيف اللسان أن قولهم فى جمع الصاع آصع لحن من خطأ العوام ، وأن صوابه (أصوع) فغلط منه وذهول ، وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة فى كتب الحديث واللغة والعربية . وأجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب ، قالوا : فيجوز فى جمع صاع آصع ، وفى دار آدر ، وهو باب معروف فى كتب العربية ؛ لأن فاء الكلمة فى آصع صاد وعينها واو ، فقلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء ، ثم قلبت الهمزة ألفاً حين اجتمعت هى وهمزة الجمع فصار (آصعاً) ووزنه عندهم أعقل ، وكذلك القول فى آدر ونحوه . **قوله** ﷺ : (هوام رأسك) أى القمل . **قوله** ﷺ : (انسك نسيكة) وفى رواية : (ما تيسر) وفى رواية : (شاة) الجميع بمعنى واحد وهو شاة ، وشرطها أن تجزىء فى الأضحية ، ويقال للشاة وغيرها مما يجزى فى الأضحية (نسيكة) ويقال : نسك ينسك وينسُك بضم السين

٨٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَعْقِلٍ . حَدَّثَنِى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عِنْهُ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ مُحْرِمًا فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ . فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِىَّ ﷺ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ . فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : « هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ ؟ » قَالَ : مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ [٢ / البقرة / الآية ١٩٦] . ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً .

*
* *

(١١) باب جواز الحجامة للمحرم

٨٧ - (١٢٠٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَٰقُ : أَخْبَرَنَا . وقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وكسرها فى المضارع ، والضم أشهر . **قوله** : (كعب بن عجرة) بضم العين وإسكان الجيم . **قوله** : (ورأسه يتهافت قملاً) أى يتساقط ويتناثر . **قوله** ﷺ : (تصدق بفرق) هو بفتح الراء وإسكانها ، لغتان وفسره فى الرواية الثانية بثلاثة آصع ، وهكذا هو ، وقد سبق بيانه واضحاً فى كتاب الطهارة . **قوله** : (فقمل رأسه) هو بفتح القاف وكسر الميم أى كثر قمله .

٨٨ - (١٢٠٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَسَطَ رَأْسِهِ .

باب جواز الحجامة للمحرم

قوله : (إن النبى ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه) وسط الرأس بفتح السين ، قال أهل اللغة : كل ما كان يبين بعضه من بعض ، كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك ، فهو (وسْط) بالإسكان ، وما كان مصمتاً لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة فهو (وسَط) بفتح السين . قال الأزهرى والجوهرى وغيرهما : وقد أجازوا فى المفتوح الإسكان ، ولم يجيزوا فى الساكن الفتح . وفى هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم ، وقد أجمع العلماء على جوازها له فى الرأس وغيره إذا كان له عذر فى ذلك وإن قطع الشعر حينئذ ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر ، فإن لم يقطع فلا فدية عليه . ودليل المسألة قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية ..... ﴾ الآية وهذا الحديث محمول على أن النبى ﷺ كان له عذر فى الحجامة فى وسط الرأس ؛ لأنه لا ينفك عن قطع شعر . أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهى حرام ؛ لتحريم قطع الشعر ، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت فى موضع لا شعر فيه فهى جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها . وعن ابن عمر ومالك كراهتها . وعن الحسن البصرى : فيها الفدية. دليلنا : أن إخراج الدم ليس حراماً فى الإحرام . وفى هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهى : أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية ، كمن احتاج إلى

(١٢) باب جواز مداواة المحرم عينيه

٨٩ - (١٢٠٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ ، اشْتَكَىٰ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَيْنَيْهِ . فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ . فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ . فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَىٰ عَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ .

حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك . والله أعلم .

باب جواز مداواة المحرم عينيه

قوله : (عن نبيه بن وهب) هو بنون مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناة تحت ساكنة . **قوله** : (مع أبان بن عثمان) قد سبق فى أول الكتاب أن فى أبان وجهين ، الصرف وعدمه ، والصحيح الأشهر الصرف ، فمن صرفه قال وزنه فعال ، ومن منعه قال هو أفعل . **قوله** : (حتى إذا كنا بملل) هو بفتح الميم بلامين ، وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة ، وقيل : اثنان وعشرون ، حكاهما القاضى عياض فى المشارق . **قوله** : (**أضمدها** بالصبر) هو بكسر الميم . **وقوله** بعده : (ضمدهما بالصبر) هو بتخفيف الميم وتشديدها ، يقال : ضمَد وضمَّد بالتخفيف والتشديد . وقوله (**أضمدها** بالصبر) جاء على لغة التخفيف ، معناه : اللطخ . وأما (الصبر) فبكسر الباء

٩٠ - (...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنِى أَبِى . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنِى نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ . فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ . وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ . وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ فَعَلَ ذَٰلِكَ .

*

* *

ويجوز إسكانها . واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ، ولا فدية فى ذلك ، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية . واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه . وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعى وآخرين ، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق ، وفى مذهب مالك قولان كالمذهبين ، وفى إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف . والله أعلم .

(١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٩١ - (١٢٠٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . وَهَـٰذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . فَأَرْسَلَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَٰلِك . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ . وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ . قَالَ :

باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

ذكر فى الباب حديث ابن حنين أن ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس : للمحرم غسل رأسه ، وخالفه المسور ، وأن ابن عباس أرسله إلى أبى أيوب يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، قال : فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلنى إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيته ﷺ يفعل . **قوله** : (بين القرنين) هو بفتح القاف تثنية (قرن) ، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ، وتعلق عليها البكرة . وفى هذا الحديث

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَنْ هَـٰذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ حُنَيْنٍ . أَرْسَلَنِى إِلَيْكَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ . أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ . فَطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا لِى رَأْسُهُ . ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ : اصْبُبْ . فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ . ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ . فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَـٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

* * *

٩٢ – (...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا . عَلَىٰ جَمِيعِ رَأْسِهِ . فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ . لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا .

فوائد منها : جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه ، وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً . ومنها : قبول خبر الواحد ، وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة – رضى الله عنهم – ومنها : الرجوع إلى النص عند الاختلاف ، وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص . ومنها : السلام على المتطهر فى وضوء وغسل ، بخلاف الجالس على الحدث . ومنها : جواز الاستعانة فى الطهارة ، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة . واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة . بل هو واجب عليه . وأما غسله تبرداً فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمى بحيث لا ينتف شعراً ، فلا فدية عليه ما لم ينتف شعراً . وقال أبو حنيفة ومالك : هو حرام موجب للفدية .

(١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

٩٣ - (١٢٠٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ ، فَمَاتَ . فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّ اللّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» .

* * *

باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

فيه حديث ابن عباس - رضى الله عنه - : (أن رجلاً خر من بعيره وهو واقف مع النبى ﷺ بعرفة فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً) وفى رواية : (وقع من راحلته فأوقصته أو قال فأقعصته) ، وفى رواية : (فوقصته) ، وفى رواية : (وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبى) ، وفى رواية : (لا تخمروا وجهه ولا رأسه) ، وفى رواية : (فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً) . فى هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وموافقيهم فى أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ، ولا تخمر رأسه ، ولا يمس طيبا . وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة وغيرهم : يفعل به ما يفعل بالحى . وهذا الحديث راد لقولهم . **وقوله** ﷺ : (واغسلوه بماء وسدر) دليل على استحباب السدر فى غسل الميت ، وأن المحرم فى ذلك كغيره . وهذا مذهبنا ، وبه قال طاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن المنذر ، وآخرون ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون . **وقوله** ﷺ :

٩٤ - (...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِعَرَفَةَ . إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ . قَالَ أَيُّوبُ : فَأَوْقَصَتْهُ (أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ) وَقَالَ عَمْرٌو : فَوَقَصَتْهُ . فَذُكِرَ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ . وَلَا تُحَنِّطُوهُ . وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا . (وَقَالَ عَمْرٌو) فَإِنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي » .

(ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) أما تخمير الرأس فى حق المحرم الحى فمجمع على تحريمه ، وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة : هو كرأسه ، وقال الشافعى والجمهور : لا إحرام فى وجهه ، بل له تغطيته ، وإنما يجب كشف الوجه فى حق المرأة . هذا حكم المحرم الحى ، وأما الميت فمذهب الشافعى وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ، ولا يحرم تغطية وجهه ، بل يبقى كما كان فى الحياة . ويتأول هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً إنما هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، ولابد من تأويله لأن مالكاً وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون : لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه ، والشافعى وموافقوه يقولون : يباح ستر الوجه ، فتعين تأويل الحديث . **وقوله** ﷺ : (وكفنوه فى ثوبيه) وفى رواية : (ثوبين) قال القاضى : أكثر الروايات : (ثوبيه) . وفيه فوائد منها : الدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى أن حكم الإحرام باق فيه . ومنها : أن التكفين فى الثياب الملبوسة جائز ، وهو مجمع عليه . ومنها : جواز التكفين فى ثوبين ، والأفضل ثلاثة . ومنها : أن الكفن مقدم على الدين وغيره ، لأن النبى ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق

٩٥ - (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ : نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ مَاذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ .

* * *

٩٦ - (...) **وحدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عِنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ

أم لا ؟. ومنها : أن التكفين واجب ، وهو إجماع فى حق المسلم ، وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه . **وقوله** : (خر من بعيره) أى سقط . **وقوله** : (وقص) أى انكسر عنقه ، ووقصته وأوقصته بمعناه . **قوله** : (فأقعصته) أى قتلته فى الحال ، ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة . **قوله** ﷺ : (فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً وملبداً ويلبى) معناه على هيأته التى مات عليها ومعه علامة لحجه ، وهى دلالة الفضيلة ، كما يجىء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً . وفيه دليل على استحباب دوام التلبية فى الإحرام وعلى استحباب التلبيد وسبق بيان هذا .

قوله ﷺ : (ولا تحنطوه) هو بالحاء المهملة ، أى لا تمسوه حنوطاً ، والحنوط بفتح الحاء ، ويقال له : الحناط بكسر الحاء ، وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل فى غيره . **قوله** فى رواية على بن خشرم : (أقبل رجل حراماً) هكذا هو فى معظم النسخ ، وفى بعضها : (حرام) ، وهذا هو الوجه ، وللأول وجه ويكون حالاً ، وقد جاءت الحال من النكرة على قلة .

النَّبِيِّ ﷺ . فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ وَقْصًا ، فَمَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي » .

* * *

٩٧ – (...) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

وَزَادَ : لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ .

* * *

٩٨ – (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

* * *

٩٩ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ .

قوله : (حدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا هشيم ، حدثنا أبو بشر ، حدثنا

أَخْبَرَنا أَبُو بِشْرٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُحْرِمًا . فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ . وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا » .

* * *

١٠٠ - (...) **وحدّثنى** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَلَا يُمَسَّ طِيبًا . وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا .

* * *

١٠١ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ

سعيد بن جبير) أبو بشر هذا هو الغبرى ، واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصرى ، وهو تابعى روى عن جندب بن عبد الله الصحابى - رضى الله عنه - ،وانفرد مسلم بالرواية عن أبى بشر هذا ، واتفقوا على توثيقه . **قوله :**

يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُحدِّثُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ . فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَأَنْ يُكَفَّنَ فِى ثَوْبَيْنِ . وَلَا يُمَسَّ طِيبًا . خَارِجٌ رَأْسُهُ .

قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ : خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا .

* * *

١٠٢ - (...) **حدّثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : وَقَصَتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ . (حَسِبْتُهُ قَالَ) وَرَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ .

* * *

١٠٣ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ رَجُلٌ .

(حدثنا عبد بن حميد قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس) قال القاضى : هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال : إنما سمعه منصور من الحكم ، وكذا

فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « اغْسِلُوهُ . وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا . وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّى » .

*

* *

(١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

١٠٤ - (١٢٠٧) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ . فَقَالَ لَهَا : « أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ » قَالَتْ : واللّٰهِ ! مَا أَجِدُنِى إِلَّا وَجِعَةً . فَقَالَ لَهَا : « حُجِّى وَاشْتَرِطِى . وَقُولِى : اللّٰهُمَّ ! مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى » وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ .

أخرجه البخارى عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب ، وقيل : عن منصور عن سلمة ولا يصح . والله أعلم .

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

فيه حديث ضباعة بنت الزبير - رضى الله عنها -: (أن النبى ﷺ قال لها : حجي واشترطى أن محلى حيث حبستنى) ففيه دلالة لمن قال : يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر فى إحرامه أنه إن مرض تحلل ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعلى ، وابن مسعود ، وآخرين من الصحابة - رضى الله عنهم -، وجماعة من التابعين ، وأحمد ، وأسحٰق ، وأبى ثور ، وهو الصحيح من

١٠٥ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ . وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » .

* * *

(...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ، مِثْلَهُ .

مذهب الشافعى ، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح ، وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين : لا يصح الاشتراط ، وحملوا الحديث على أنها قضية عين ، وأنه مخصوص بضباعة ، وأشار القاضى عياض إلى تضعيف الحديث فإنه قال : قال الأصيلى : لا يثبت فى الاشتراط إسناد صحيح . قال النسائى : لا أعلم أحداً أسنده عن الزهرى غير معمر وهذا الذى عرض به القاضى ، وقال الأصيلى : من تضعيف الحديث غلط فاحش جدًّا نبهت عليه لئلا يغتر به ؛ لأن هذا الحديث مشهور فى صحيح البخارى ، ومسلم ،وسنن أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية ، وفى هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط فى حال الإحرام ، والله أعلم . وأما (ضباعة) فبضاد معجمة مضمومة ، ثم موحدة مخففة ، وهى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم فى الكتاب ، وهى بنت عم النبى ﷺ ، وأما قول صاحب

١٠٦ - (١٢٠٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّى امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ . وَإِنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ . فَمَا تَأْمُرُنِى ؟ قَالَ : « أَهِلِّى بِالْحَجِّ ، وَاشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ تَحْبِسُنِى » .

قَالَ : فَأَدْرَكَتْ .

* * *

١٠٧ - (...) **حدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ . فَأَمَرَهَا النَّبِىُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ . فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٠٨ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِىُّ

الوسيط : هى ضباعة الأسلمية فغلط فاحش ، والصواب الهاشمية . **قوله :** (فأدركت) معناه أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه .

وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو) . حَدَّثَنَا رَبَاحٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ) عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا : « حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي » .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَـٰقَ : أَمَرَ ضُبَاعَةَ .

*

* *

(١٦) باب إحرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض

١٠٩ - (١٢٠٩) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، بِالشَّجَرَةِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ .

باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض

فيه حديث عائشة - رضى الله عنها - **قالت** : (نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر - رضى الله عنه - يأمرها أن تغتسل) **قولها** : (نفست) أى ولدت ، وهى بكسر الفاء

١١٠ - (١٢١٠) حدّثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ .

* * *

لا غير ، وفى النون لغتان المشهورة ضمها ، والثانية فتحها ، سمى نفاساً لخروج النفس ، وهو المولود ، والدم أيضاً ، قال القاضى : وتجرى اللغتان فى الحيض أيضاً يقال : نفست أى حاضت بفتح النون ، وضمها ، قال : ذكرهما صاحب الأفعال ، قال : وأنكر جماعة الضم فى الحيض ، وفيه صحة إحرام النفساء والحائض ، واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو مجمع على الأمر به ، لكن مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأبى حنيفة ، والجمهور أنه مستحب ، وقال الحسن ، وأهل الظاهر : هو واجب ؛ والحائض ، والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه ؛ لقوله ﷺ : « اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى » . وفيه أن ركعتى الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج ؛ لأن أسماء لم تصلهما . **وقوله** : (نفست بالشجرة) وفى رواية : (بذى الحليفة) وفى رواية (بالبيداء) هذه المواضع الثلاثة متقاربة ، فالشجرة بذى الحليفة ، وأما البيداء فهى بطرف ذى الحليفة . قال القاضى : يحمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ، وكان منزل النبى ﷺ بذى الحليفة حقيقة ، وهناك بات وأحرم ، فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم .

(١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحلّ القارن من مكة

١١١ - (١٢١١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ . لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَشَكَوْتُ ذَٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي . وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ . فَاعْتَمَرْتُ . فَقَالَ : « هَـٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ » فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ حَلُّوا . ثمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

* * *

باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

قولهم : (حجة الوداع) سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس

....

فيها ، ولم يحج بعد الهجرة غيرها ، وكانت سنة عشر من الهجرة . اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة ، وجواز التمتع والقران ، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة ؛ وأما النهى الوارد عن عمر وعثمان – رضى الله عنهما – فسنوضح معناه فى موضعه بعد هذا إن شاء الله تعالى . والإفراد أن يحرم بالحج فى أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر . والتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه ؛ والقران أن يحرم بهما جميعاً . وكذا لو أحرم بالعمرة وأحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارناً ، فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعى أصحهما : لا يصح إحرامه بالعمرة ، والثانى : يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون قبل الشروع فى أسباب التحلل من الحج ، وقيل : قبل الوقوف بعرفات ، وقيل : قبل فعل فرض ، وقيل : قبل طواف القدوم أو غيره . واختلف العلماء فى هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل ؟ فقال الشافعى ومالك وكثيرون : أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران . وقال أحمد وآخرون : أفضلها التمتع . وقال أبو حنيفة وآخرون : أفضلها القران . وهذان المذهبان قولان آخران للشافعى . والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القران . وأما حجة النبى ﷺ فاختلفوا فيها هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً ، وهى ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة ، وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت أن حجة النبى ﷺ كانت كذلك ، والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً ، وقد اختلفت روايات أصحابه – رضى الله عنهم – فى صفة حجة النبى ﷺ حجة الوداع هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً . وقد ذكر البخارى ومسلم رواياتهم كذلك . وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً ، فمن روى الإفراد هو الأصل ، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر ، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى

....

وهو الانتفاع والارتفاق ، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة فى الاقتصار على فعل واحد . وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها ، وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهرى فى كتاب صنفه فى حجة الوداع خاصة ، وادعى أنه ﷺ كان قارناً ، وتأول باقى الأحاديث . والصحيح ما سبق ، وقد أوضحت ذلك فى شرح المهذب بأدلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها . واحتج الشافعى وأصحابه فى ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة ، وهؤلاء لهم مزية فى حجة الوداع على غيرهم ، فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع ، فإنه ذكرها من حين خروج النبى ﷺ من المدينة إلى آخرها ، فهو أضبط لها من غيره . وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبى ﷺ فى حجة الوداع ، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال : كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس ، وإنى كنت تحت ناقة النبى ﷺ يمسنى لعابها أسمعه يلبى بالحج ، وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف ، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره ، وفعله فى خلوته وعلانيته ، مع كثرة فقهها وعظم فطنتها ؛ وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه فى الدين والفهم الثاقب معروف ، مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التى لم يحفظها غيره ، وأخذه إياها من كبار الصحابة . ومن دلائل ترجيح الإفراد أن الخلفاء الراشدين – رضى الله عنهم – بعد النبى ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده ، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان – رضى الله عنهم – ، واختلف فعل على – رضى الله عنه – ، ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أن النبى ﷺ حج مفرداً لم يواظبوا عليه ، مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم فى عصرهم وبعدهم ، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ ، وأما الخلاف عن على – رضى الله عنه – وغيره فإنما

....

فعلوه لبيان الجواز ، وقد ثبت فى الصحيح ما يوضح ذلك . ومنها : أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله ، ويجب الدم فى التمتع والقران ، وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره ، فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل . ومنها : أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة ، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع ، وبعضهم التمتع والقران ، فكان الإفراد أفضل : والله أعلم . فإن قيل : كيف وقع الاختلاف بين الصحابة – رضى الله عنهم – فى صفة حجته ﷺ وهى حجة واحدة ، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة فى قضية واحدة ؟ قال القاضى عياض : قد أكثر الناس الكلام على هده الأحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ، ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر ، قال : وأوسعهم فى ذلك نفَساً أبو جعفر الطحاوى الحنفى ، فإنه تكلم فى ذلك فى زيادة على ألف ورقة ، وتكلم معه فى ذلك أبو جعفر الطبرى ، ثم أبو عبد الله بن أبى صفرة ، ثم المهلب ، والقاضى أبو عبد الله بن المرابط ، والقاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى ، والحافظ أبو عمر ابن عبد البر وغيرهم . قال القاضى عياض : وأولى ما يقال فى هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبى ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ؛ ليدل على جواز جميعها ، ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزى ، فأضيف الجميع إليه ، وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبى ﷺ ، إما لأمره به ، وإما لتأويله عليه . وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفرداً للحج ، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة . وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها : أمر به . وأما الروايات بأنه كان قارناً فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه ، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدى ، وكان هو ﷺ ومن معه هدى فى آخر إحرامهم

....

قارنين ، بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج ، وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم فى فعلها فى أشهر الحج ؛ لكونها كانت منكرة عندهم فى أشهر الحج . ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى ، واعتذر إليهم بذلك فى ترك مواساتهم ، فصار ﷺ قارناً فى آخر أمره . وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة ، وشذ بعض الناس فمنعه وقال : لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة . واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأى ، وهو قول الشافعى لهذه الأحاديث ، ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصّاً بالنبى ﷺ ؛ لضرورة الاعتمار حينئذ فى أشهر الحج ، قال : وكذلك يتأول قول من قال : كان متمتعاً أى تمتع بفعل العمرة فى أشهر الحج وفعلها مع الحج ؛ لأن لفظ التمتع يطلق على معان ، فانتظمت الأحاديث واتفقت . قال : ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفرداً ، فيكون الإفراد إخباراً عن فعلهم أولاً ، والقران إخباراً عن إحرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانياً ، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها ، كما فعل كل من لم يكن معه هدى . قال القاضى : وقد قال بعض علمائنا إنه أحرم ﷺ إحراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران ، ثم أمر بالحج ، ثم أمر بالعمرة معه فى وادى العقيق . بقوله : « صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة » . قال القاضى : والذى سبق أبين وأحسن فى التأويل . هذا آخر كلام القاضى عياض ، ثم قال القاضى فى موضع آخر بعده : لا يصح قول من قال : أحرم النبى ﷺ إحراماً مطلقاً مبهماً ؛ لأن رواية جابر وغيره من الصحابة فى الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه . قال الخطابى : قد أنعم الشافعى ببيان هذا فى كتابه اختلاف الحديث وجود الكلام ، قال الخطابى : وفى اقتصاص كل ما قاله تطويل ، ولكن الوجيه والمختصر من جوامع ما قال

١١٢ - (...) وحدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ

إن معلوماً فى لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر ، كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك : بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها ، وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه ، ورجم النبى ﷺ ماعزاً ، وقطع سارق رداء صفوان ، وإنما أمر بذلك ، ومثله كثير فى الكلام . وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه ، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها . قال : ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول : « لبيك بحجة » فحكى عنه أنه أفرد وخفى عليه قوله « وعمرة » فلم يحك إلا ما سمع ، وسمع أنس وغيره الزيادة وهى « لبيك بحجة وعمرة » ، ولا ينكر قبول الزيادة ، وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه ، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض . قال : ويحتمل أن الراوى سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له : « لبيك بحجة وعمرة » على سبيل التلقين . فهذه الروايات المختلفة ظاهراً ليس فيها تناقض ، والجمع بينها سهل كما ذكرنا . والله أعلم . **قوله ﷺ** : (من كان معه هدى) يقال : (هَدْى) بإسكان الدال وتخفيف الياء ، و(هدِىّ) بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان ، الأولى أفصح وأشهر ، وهو اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام . وسوق الهدى سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة . **قوله** : (عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة) وفى الرواية الأخرى : (قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ

وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ . حَتَّىٰ قَدِمْنَا مِكَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ يُهْدِ ، فَلْيَحْلِلْ . وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهْدَىٰ ، فَلا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ . وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ » قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا : فَحِضْتُ : فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ . وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ . فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِى ، وَأَمْتَشِطَ ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ . حَتَّىٰ إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِى ، بَعَثَ مَعِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ . وَأَمَرَنِى أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ . مَكَانَ عُمْرَتِى ، الَّتِى أَدْرَكَنِى الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا .

* * *

فى حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج قالت : ولم أهل إلا بعمرة) . قال القاضى عياض : اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافاً كثيراً ، فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه ، وفى رواية لمسلم أيضاً عنها : (خرجنا لا نرى إلا الحج) وفى رواية القاسم عنها : (خرجنا مهلين بالحج) وفى رواية : (لا نذكر إلا الحج) وكل هذه الروايات صريحة فى أنها أحرمت بالحج ، وفى رواية الأسود عنها : (نلبى لا نذكر حجاً ولا عمرة) . قال القاضى : واختلف العلماء فى الكلام على حديث عائشة فقال مالك : ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً . وقال بعضهم : يترجح أنها كانت محرمة بحج ؛ لأنها رواية عَمرة والأسود والقاسم ، وغلطوا عروة فى العمرة . وممن ذهب إلى هذا القاضى إسماعيل ، ورجحوا رواية غير عروة على روايته ؛ لأن عروة قال فى رواية حماد بن زيد ، عن هشام عنه : (حدثنى غير واحد أن النبى ﷺ قال لها : دعى عمرتك) فقد بان أنه لم

١١٣ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْىَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيُهْلِلْ بَالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتّٰى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » . قَالَتْ : فَحِضْتُ . فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِى ؟ قَالَ : « انْقُضِى

يسمع الحديث منها . قال القاضى - رحمه الله -: وليس هذا بواضح ؛ لأنه يحتمل أنها ممن حدثه ذلك ، قالوا أيضاً : ولأن رواية عَمرة والقاسم نسقت عمل عائشة فى الحج من أوله إلى آخره ، ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة : أنبأتك بالحديث على وجهه . قالوا : ولأن رواية عروة إنما أخبر عن إحرام عائشة ، والجمع بين الروايات ممكن ، فأحرمت أولاً بالحج كما صح عنها فى رواية الأكثرين ، وكما هو الأصح من فعل النبى ﷺ وأكثر أصحابه ، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبى ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة . وهكذا فسره القاسم فى حديثه ، فأخبر عروة عنها باعتمارها فى آخر الأمر ولم يذكر أول أمرها . قال القاضى : وقد تعارض هذا بما صح عنها فى إخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم فى الإحرام وأنها أحرمت هى بعمرة ، فالحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ ، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج أمرها النبى ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة . **وقوله** ﷺ : (ارفضى عمرتك) ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها ، فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج ، وإنما يخرج منه بالتحلل بعد فراغها ،

رَأْسَكِ . وَامْتَشِطِى . وَأَمْسِكِى عَنِ الْعُمْرَةِ . وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ » قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِى أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِى ، فَأَعْمَرَنِى مِنَ التَّنْعِيمِ . مَكَانَ عُمْرَتِى الَّتِى أَمْسَكْتُ عَنْهَا .

* * *

١١٤ - (...) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ . وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ ، فَلْيُهِلَّ . وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهِلَّ » قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا : فَأَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِحَجٍّ . وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ . وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ . وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ .

* * *

١١٥ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ :

بل معناه : ارفضى العمل فيها وإتمام أفعالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس ، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة ، وأن تحرم بالحج فتصير قارنة ، وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف ، فتؤخره حتى تطهر ، وكذلك فعلت . قال العلماء : ومما يؤيد هذا التأويل . **قوله** ﷺ فى رواية عبد بن حميد : (وأمسكى عن العمرة) ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ . فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » قَالَتْ : فَكَانَ

بعد هذا فى آخر روايات عائشة : (عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج ، فقال لها النبى ﷺ يوم النفر : يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج) هذا لفظه . **فقوله** ﷺ : (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة وأنها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تأويل (ارفضى عمرتك) و(دعى عمرتك) على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها . والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ فى الرواية الأخرى لما مضت مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم : (هذه مكان عمرتك) فمعناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج ، كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة ، وأتموا العمرة ، وتحللوا منها قبل يوم التروية ، ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية ، فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة . وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة فى حجة بالقران فقال لها النبى ﷺ يوم النفر : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » أى وقد تما وحسبا لك جميعاً ، فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقى الناس ، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبى ﷺ : « هذه مكان عمرتك » ، أى التى كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك . وهكذا **يقال فى قولها** : (يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج) أى يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأرجع أنا وليس لى عمرة منفردة ، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها . وفى

مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَمِنْهُم مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ . قَالَتْ : فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ . فَأَدْرَكَنِى يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِى . فَشَكَوْتُ ذَٰلِكَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ : « دَعِى عُمْرَتَكِ . وَانْقُضِى رَأْسَكِ . وَامْتَشِطِى . وَأَهِلِّى بَالْحَجِّ » قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ، وَقَدْ قَضَى اللّٰهُ حَجَّنَا ، أَرْسَلَ مَعِى عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِى وَخَرَجَ بِى إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . فَقَضَى اللّٰهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا .

وَلَمْ يَكُنْ فِى ذَٰلِكَ هَدْىٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ .

* * *

١١٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِهِلَالِ ذِى الْحِجَّةِ . لَا نَرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهِلَّ

هذا تصريح بالرد على من يقول القران أفضل . والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (انقضى رأسك وامتشطى) فلا يلزم منه إبطال العمرة ؛ لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا فى الإحرام بحيث لا ينتف شعراً ، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر . وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان فى رأسها أذى ، فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى . وقيل : ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج ، لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة ، وكما فعله النبى ﷺ ، فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى

بِعُمْرَةٍ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ .

* * *

جميع شعرها ، ويلزم من هذا نقضه . والله أعلم . **قولها** : (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً) هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن ، وأنه يقتصر على أفعال الحج ، وتندرج أفعال العمرة كلها فى أفعال الحج . وبهذا قال الشافعى ، وهو محكى عن ابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود . وقال أبو حنيفة : يلزمه طوافان وسعيان ، وهو محكى عن على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، والشعبى ، والنخعى . والله أعلم . **قوله** : (عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً) قال القاضى عياض – رحمه الله –: الذى تدل عليه نصوص الأحاديث فى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبى ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج فى منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف ، كما جاء فى رواية عائشة ، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء فى رواية جابر . ويحتمل تكراراً الأمر بذلك فى الموضعين ، وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة . **قولها** : (خرجنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ : من أحرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن أحرم بعمزة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر فى الدلالة لمذهب أبى حنيفة وأحمد وموافقهما فى أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر . ومذهب مالك والشافعى وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته ، وحل له كل شىء فى الحال ، سواء كان ساق هدياً أم لا ، واحتجوا بالقياس على من لم

١١٧ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِى الْحِجَّةِ . مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ . فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا . وَقَالَ فِيهِ : قَالَ عُرْوَةُ فِى ذٰلِكَ : إِنَّهُ قَضَى اللّٰهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا . قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِى ذٰلِكَ هَدْىٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ .

يسق الهدى ، وبأنه تحلل من نسكه ، فوجب أن يحل له كل شيء ، كما لو تحلل المحرم بالحج . وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التى ذكرها مسلم بعدها والتى ذكرها قبلها عن عائشة قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ») فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التى احتج بها أبو حنيفة ، وتقديرها : ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ، ولابد من هذا التأويل ؛ لأن القضية واحدة والراوى واحد ، فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (وأمسكى عن العمرة) فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج منها ، وإنما أمسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج ، فأدرجت أعمالها بالحج كما سبق بيانه ، وهو مؤيد للتأويل الذى قدمناه فى قوله ﷺ : (ارفضى عمرتك) و(دعى عمرتك) أن المراد رفض إتمام أعمالها ، لا إبطال أصل العمرة . **قولها** : (فأردفنى) فيه دليل على جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بذلك . وفيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه ، والخلوة بها ، وهذا مجمع عليه . **قوله** ﷺ : (من أراد منكم

١١٨ - (...) **حدّثنا** يَحْيى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ . وَأَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ . وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحِلُّوا ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

* * *

١١٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ، وَلَا نَرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، حِضْتُ . فَدَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى . فَقَالَ : « أَنَفِسْتِ » (يَعْنِى الْحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « إِنَّ هَٰذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ . فَاقْضِى مَا يَقْضِى الْحَاجُّ . غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلِى » . قَالَتْ : وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

* * *

١٢٠ - (...) **حدّثنى** سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ . حَتّٰى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ . فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى . فَقَالَ : « مَايُبْكِيكِ ؟ » فَقُلْتُ : وَاللّٰهِ ! لَوَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ . قَالَ : « مَالَكِ ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « هَٰذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ . افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتّٰى تَطْهُرِى » قَالَتْ : فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « اجْعَلُوهَا عُمْرَةً » فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ . قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْىُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِى الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ . فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَفَضْتُ . قَالَتْ : فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ . فَقُلْتُ : مَاهَٰذَا ؟ فَقَالُوا : أَهْدَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ ؟ قَالَتْ : فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِى عَلَىٰ جَمَلِهِ . قَالَتْ : فَإِنِّى لَأَذْكُرُ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، أَنْعُسُ فَتُصِيبُ وَجْهِى مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ . حَتّٰى جِئْنَا

أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة ، وقد أجمع المسلمون على ذلك ، وإنما اختلفوا فى أفضلها كما سبق . **قولها** : (فلما كانت ليلة الحصبة) هى بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ، وهى التى بعد أيام التشريق ، وسميت بذلك لأنهم

....

نفروا من منى فنزلوا فى المحصب وباتوا به . **قولها** : (خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة) أى مقارنين لاستهلاله ، وكان خروجهم قبله لخمس فى ذى القعدة ، كما صرحت به فى رواية عمرة التى ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن مسلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة . **قوله** ﷺ : (من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة) هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ، ومثله قوله ﷺ : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى » ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل . وأجاب القائلون بتفضيل الإفراد بأنه ﷺ إنما قال هذا من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذى هو خاص لهم فى تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ، ولم يرد بذلك التمتع الذى فيه الخلاف ، وقال هذا تطييباً لقلوب أصحابه ، وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج إلى العمرة ، كما صرح به فى الأحاديث التى بعد هذا ، فقال لهم ﷺ هذا الكلام ، ومعناه : ما يمنعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سوق الهدى ، ولولاه لوافقتكم ، ولو استقبلت هذا الرأى – وهو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج – من أول أمرى لم أسق الهدى . وفى هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ لم يكن متمتعاً . **قولها** : (فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) هذا محمول على إخبارها عن نفسها ، أى لم يكن على فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ، ثم إنه مشكل من حيث أنها كانت قارنة ، والقارن يلزمه الدم ، وكذلك المتمتع . ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب على دم ارتكاب شىء من محظورات الإحرام ، كالطيب ، وستر الوجه ، وقتل الصيد ، وإزالة شعر وظفر ، وغير ذلك ، أى لم أرتكب محظوراً فيجب بسببه هدى أو صدقة أو صوم . هذا هو المختار فى تأويله . وقال القاضى عياض : فيه دليل على أنها كانت فى حج مفرد لا تمتع ولا قران ؛ لأن العلماء مجمعون

....

على وجوب الدم فيهما إلا داود الظاهرى فقال : لا دم على القارن . هذا كلام القاضى ، وهذا اللفظ وهو قوله : (ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) ظاهره فى الرواية الأولى أنه من كلام عائشة ، ولكن صرح فى الرواية التى بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة ، فيحمل الأول عليه ، ويكون الأول فى معنى المدرج . **قولها** : (خرجنا موافين مع رسول الله ﷺ لهلال ذى الحجة لا نرى إلا الحج) معناه لا نعتقد أنا نحرم إلا بالحج لأنا كنا نظن امتناع العمرة فى أشهر الحج . **قولها** : (حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء ، وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها ، قيل : ستة ، وقيل : سبعة ، وقيل : تسعة ، وقيل : عشرة ، وقيل : اثنا عشر ميلاً . **قوله** ﷺ : (أنفست) معناه أحضت ، وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان ، الفتح أفصح ، والفاء مكسورة فيهما . وأما النفاس الذى هو الولادة فيقال فيه : (نُفست) بالضم لا غير . **قوله** ﷺ فى الحيض : (هذا شىء كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ، ومعناه : إنك لست مختصة به ، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا ، كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان فى جميع بنات آدم ، وأنكر به على من قال : إن الحيض أول ما أرسل ووقع فى بنى إسرائيل . **قوله** ﷺ : (فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى) معنى : (اقضى) افعلى ، كما قال فى الرواية الأخرى : (فاصنعى) . وفى هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه ، فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا ، وكذلك الأغسال المشروعة فى الحج تشرع للحائض وغيرها ممن ذكرنا . وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض ، وهذا مجمع عليه ، لكن اختلفوا فى علته

....

على حسب اختلافهم فى اشتراط الطهارة للطواف ، فقال مالك ، والشافعى ، وأحمد : هى شرط . وقال أبو حنيفة : ليست بشرط ، وبه قال داود : فمن شرط الطهارة قال : العلة فى بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ، ومن لم يشترطها قال : العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث فى المسجد . **قولها** : (وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر) هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن فى ذلك ، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه . واستدل به مالك فى أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ، ولا دلالة فيه ؛ لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ ، إنما هى قضية عين محتملة لأمور ، فلا حجة فيها لما قاله . وذهب الشافعى والأكثرون إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة ؛ لقوله ﷺ : « من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة » إلى آخره . **قولها** : (فطمثت) هو بفتح الطاء وكسر الميم ، أى حضت . يقال : حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت - بفتح الراء - ونفست وضحكت وأعصرت وأكبرت ، كله بمعنى واحد . والاسم منه الحيض **والطمث** والعراك والضحك والإكبار والإعصار ، وهى حائض ، وحائضة فى لغة غريبة حكاها الفراء ، وطامث وعارك ومكبر ومعصر . وفى هذه الأحاديث جواز حج الرجل بامرأته ، وهو مشروع بالإجماع ؛ وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته ، واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة ؟ وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع ، وأما حج الفرض فقال جمهور العلماء : ليس له منعها منه ، وللشافعى فيه قولان أحدهما : لا يمنعها منه كما قال الجمهور : وأصحهما له منعها ؛ لأن حقه على الفور ، والحج على التراخى . قال أصحابنا : ويستحب له أن يحج بزوجته للأحاديث الصحيحة فيه . **قولها** : (ثم أهلوا حين راحوا) يعنى الذين تحللوا بعمرة وأهلوا بالحج حين راحوا إلى منى ، وذلك يوم التروية ، وهو الثامن من

إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ . جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِى اعْتَمَرُوا .

* * *

١٢١ - (...) **وحدّثنى** أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِىُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ . فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : وَأَنَا أَبْكِى . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ . غَيْرَ أَنَّ حَمَّادًا لَيْسَ فِى حَدِيثِهِ : فَكَانَ الْهَدْىُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِى الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا . وَلَا قَوْلُهَا : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعُسُ فَيُصِيبُ وَجْهِى مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ .

* * *

١٢٢ - (...) **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِى خَالِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

* * *

ذى الحجة . وفيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن الأفضل فيمن هو بمكة أن يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه ، وقد سبقت المسألة . **قولها** : (أنعس) هو بضم العين . **قولها** : (فأهللت منها بعمرة جزاء لعمرة الناس)

١٢٣ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ . فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ . وَلَيَالِي الْحَجِّ . حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ . فَخَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَا » فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا . مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . فَأَمَّا

أى تقوم مقام عمرة الناس وتكفينى عنها . **قولها** : (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فى أشهر الحج وفى حرم الحج وليالى الحج) **قولها** : (حرم الحج) هو بضم الحاء والراء ، كذا ضبطناه ، وكذا نقله القاضى عياض فى المشارق عن جمهور الرواة ، قال : وضبطه الأصيلى بفتح الراء ، قال : فعلى الضم كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات ، أما بالفتح فجمع حرمة ، أى ممنوعات الشرع ومحرماته ، وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب : حرمة ، وجمعها : حرم . وأما **قولها** (فى أشهر الحج) فاختلف العلماء فى المراد بأشهر الحج فى قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ فقال الشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : هى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة تمتد إلى الفجر ليلة النحر ، وروى هذا عن مالك أيضاً ، والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله ، وهو مروى أيضاً عن ابن عباس وابن عمر ، والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور .

قولها : (فخرج إلى أصحابه فقال : من لم يكن معه منكم هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى) وفى الحديث الآخر بعد هذا أنه ﷺ قال :

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فكَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ . وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ . فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى . فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ » قُلْتُ : سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ (فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ) قَالَ : « وَمَالَكِ ؟ » قُلْتُ : لَا أُصَلِّى . قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكِ . فَكُونِى فِى حَجِّكِ . فَعَسَى اللّٰهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا . وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ . كَتَبَ اللّٰهُ عَلَيْكِ مَاكَتَبَ عَلَيْهِنَّ » قَالَتْ : فَخَرَجْتُ فِى حَجَّتِى حَتَّىٰ نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ . ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ .

(أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون) وفى حديث جابر : (فأمرنا أن نحل) يعنى بعمرة وقال فى آخره : (قال : فحلوا قال : فحللنا وسمعنا وأطعنا) وفى الرواية الأخرى : (أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ قال : افعلوا ما آمركم به) . هذه الروايات صحيحة فى أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتم ، بخلاف الرواية الأولى وهى قوله ﷺ : (من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل) قال العلماء : خيرهم أولاً بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناساً بالعمرة فى أشهر الحج ؛ لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور ، ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ ، وأمرهم به أمر عزيمة ، وألزمهم إياه وكره ترددهم فى قبول ذلك ، ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدى . والله أعلم . **قولها** : (سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة) كذا هو فى النسخ : (فسمعت بالعمرة) قال القاضى : كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم : (فمنعت العمرة) وهو الصواب . **قولها** : (قال : ومالك قلت : لا أصلى) فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحى

وَنَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ . فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ : « اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ لْتَطُفْ بِالبَيْتِ . فَإِنِّى أَنْتَظِرُكُمَا هٰهُنَا » قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ . ثُمَّ طُفْتُ بَالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَجِئْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ فِى مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ . فَقَالَ : « هَلْ فَرَغْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَآذَنَ فِى أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ . فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

* * *

منه ويستشنع لفظه ، إلا إذا كانت حاجة كإزالة وهم ونحو ذلك . **قوله** ﷺ : (اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة) فيه دليل لما قاله العلماء : أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل ، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم ، فإن خالف وأحرم بها من الحرم وخرج إلى الحل قبل الطواف أجزأه ولا دم عليه ، وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان أحدهما : لا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق . والثانى ، وهو الأصح : يصح وعليه دم لتركه الميقات . قال العلماء : وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجمع فى نسكه بين الحل والحرم ، كما أن الحاج يجمع بينهما فإنه يقف بعرفات وهى فى الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره . هذا تفصيل مذهب الشافعى ، وهكذا قال جمهور العلماء أنه يجب الخروج لإحرام العمرة إلى أدنى الحل ، وأنه لو أحرم بها فى الحرم ولم يخرج لزمه دم . وقال عطاء : لا شىء عليه . وقال مالك : لا يجزئه حتى يخرج إلى الحل . قال القاضى عياض : وقال مالك : لابد من إحرامه من التنعيم خاصة . قالوا : وهو ميقات المعتمرين من مكة . وهذا شاذ مردود ، والذى عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء ، ولا تختص

١٢٤ – (...) **حدّثني** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا . وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ .

* * *

(...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَ : جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً .

* * *

١٢٥ – (...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ . قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ . وَلَا نَرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ . فَقُلْتُ : مَا هَـٰذَا ؟ فَقِيلَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : فَذَكَرْتُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . فَقَالَ : أَتَتْكَ ، وَاللّٰهِ ! بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَتْنِى عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِى عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَىٰ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٢٦ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . ح وَعَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ : « انْتَظِرِى . فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِى إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَهِلِّى مِنْهُ . ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا (قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا) وَلَـٰكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ (قَالَ) نَفَقَتِكِ » .

* * *

١٢٧ - (...) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ . قَالَ : لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ ؛ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

* * *

١٢٨ - (...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَلَا نَرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهُ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ : فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ . وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْىَ . فَأَحْلَلْنَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحِضْتُ . فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ : « أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِىَ قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَاذْهَبِى مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَهِلِّى بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا » .

قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أُرَانِى إِلَّا حَابِسَتَكُمْ . قَالَ : « عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ . أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قَالَتْ : بَلَىٰ . قَالَ : « لَا بَأْسَ . انْفِرِى » .

بالتنعيم . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك) هذا ظاهر فى أن الثواب والفضل فى العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة ، والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة . **قولها** : (قالت صفية ما أرانى إلا حابستكم قال : عقرى حلقى أو ما كنت طفت يوم النحر قالت: بلى قال : لا بأس انفرى) معناه أن صفية أم المؤمنين – رضى الله عنها – حاضت قبل طواف الوداع ، فلما أراد النبى ﷺ الرجوع إلى المدينة قالت : ما أظننى إلا حابستكم لانتظار طهرى وطوافى للوداع ، فإنى لم أطف للوداع ، وقد حضت ، ولا يمكننى الطواف الآن ، وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن

....

الحائض ، فقال النبى ﷺ : (أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر قالت : بلى قال: يكفيك ذلك)؛ لأنه هو الطواف الذى هو ركن ولابد لكل أحد منه ، وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض . وأما **قوله** ﷺ : (عقرى حلقى) فهكذا يرويه المحدثون بالألف التى هى ألف التأنيث ، ويكتبونه بالياء ولا ينونونه ، وهكذا نقله جماعة لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين ، وهو صحيح فصيح . قال الأزهرى فى تهذيب اللغة : قال أبو عبيد : معنى عقرى : عقرها الله تعالى ، وحلقى حلقها الله قال يعنى عقر الله جسدها وأصابها بوجع فى حلقها . قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يروونه (عقرى حلقى) وإنما هو (عقراً حلقاً) قال : وهذا على مذهب العرب فى الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه . قال شمر : قلت لأبى عبيد : لم لا تجيز (عقرى) ؟ فقال : لأن (فَعلى) تجيء نعْتاً ، ولم تجيء فى الدعاء فقلت : روى ابن شميل عن العرب (مطبرى) و(عقرى) أخف منها ، فلم ينكره . هذا آخر ما ذكره الأزهرى ، وقال صاحب المحكم : يقال للمرأة (عقرى حلقى) معناه : عقرها الله وحلقها أى حلق شعرها أو أصابها بوجع فى حلقها ، قال : فعقرى ههنا مصدر كدعوى . وقيل : معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها . وقيل : العقرى الحائض . وقيل : عقرى حلقى أى عقرها الله وحلقها . هذا آخر كلام صاحب المحكم ، وقيل : معناه جعلها الله عاقراً لا تلد ، و(حلقى) مشؤومة على أهلها . وعلى كل قول فهى كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولاً ، ونظيره : تربت يداه ، وقاتله الله ، ما أشجعه ، وما أشعره . والله أعلم . وفى هذا الحديث دليل على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض ، ولا يلزمها الصبر إلى طهرها لتأتى به ، ولا دم عليها فى تركه ، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا ما حكاه القاضى عن بعض السلف ،

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَقِيَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا . أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا .

وَقَالَ إِسْحـٰقُ : مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ .

* * *

١٢٩ - (...) وحدّثناه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ نُلَبِّى . لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَنْصُورٍ .

* * *

١٣٠ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ ، أَوْ خَمْسٍ . فَدَخَلَ عَلَىَّ وَهُوَ غَضْبَانُ . فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَدْخَلَهُ اللّٰهُ النَّارَ . قَالَ : « أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّى أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ؟ » (قَالَ الْحَكَمُ : كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ) وَلَوْ أَنِّى

وهو شاذ مردود . **وقولها** : (فدخل على وهو غضبان فقلت : من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال : أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ؟) أما غضبه ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم فى قبول حكمه ،

اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سُقْتُ الْهَدْىَ مَعِى حَتَّىٰ أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا » .

* * *

١٣١ – (...) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ . سَمِعَ عَلِىَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ

وقد قال الله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ فغضب ﷺ لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم فى نقص إيمانهم بتوقفهم . وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين . وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ؟ قال الحكم : كأنهم يترددون أحسب) قال القاضى : كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح ، وإن كان فيه إشكال ، قال : وزاد إشكاله تغيير فيه وهو قوله : (قال الحكم : كأنهم يترددون) وكذا رواه ابن أبى شيبة عن الحكم ، ومعناه أن الحكم شك فى لفظ النبى ﷺ هذا مع ضبطه لمعناه ، فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام ؟ ولهذا قال بعده : (أحسب) أى أظن أن هذا لفظه ، ويؤيده قول مسلم بعده فى حديث غندر : ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله (يترددون) . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى) هذا دليل على جواز قول (لو) فى التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع . وأما الحديث الصحيح فى أن لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها ، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة فى استعمال لو فى غير حظوظ الدنيا ونحوها ، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه . والله أعلم . **قوله**

عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ . وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِى قَوْلِهِ : يَتَرَدَّدُونَ .

* * *

١٣٢ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ . فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ حَاضَتْ . فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا . وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ . فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ ، يَوْمَ النَّفْرِ : « يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » فَأَبَتْ . فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ . فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ .

* * *

١٣٣ - (...) **وحدّثنى** حَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ . فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يُجْزِىءُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » .

ﷺ : (يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك) فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض إبطال ، بل تركت الاستمرار فى أعمال العمرة بانفرادها . وقد سبق تقرير هذا فى أول هذا الباب ،

١٣٤ – (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ . حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ . قَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ . قَالَتْ : فَأَرْدَفَنِى خَلْفَهُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ . قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِى أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِى . فَيَضْرِبُ رِجْلِى بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ . قُلْتُ لَهُ : وَهَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ

وسبق هناك الاستدلال أيضاً بقوله ﷺ هنا « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » . **قوله** فى حديث صفية بنت شيبة : (عن عائشة فجعلت أرفع خمارى أحسره عن عنقى فيضرب رجلى بعلة الراحلة قلت له : وهل ترى من أحد قالت : فأهللت بعمرة) أما قولها : (أحسره) فبكسر السين وضمها لغتان ، أى أكشفه وأزيله . وأما **قولها** : (بعلة الراحلة) فالمشهور فى اللغة أنه بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء . وقال القاضى عياض – رحمه الله تعالى –: وقع فى بعض الروايات (نعلة) يعنى بالنون ، وفى بعضها بالباء ، قال : وهو كلام مختل ، قال : قال بعضهم : صوابه : (ثغنة الراحلة) أى فخذها ، يريد ما خشن من مواضع مباركها ، قال أهل اللغة : كل ماولى الأرض من كل ذى أربع إذا برك فهو (ثغنة) . قال القاضى : ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لأخيها بقولها : (وهل ترى من أحد ؟) ولأن رجل الراكب قل ما تبلغ ثغنة الراحلة ، قال : وكل هذا وهم ، قال : والصواب : (فيضرب رجلى بنعلة السيف) يعنى أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف فقالت : وهل ترى من أحد

ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ .

* * *

١٣٥ - (١٢١٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو . أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ ،

هـذا كلام القاضى ، قلت : ويحتمل أن المراد فيضرب رجلى بسبب الراحلة ، أى يضرب رجلى عامداً لها فى صورة من يضرب الراحلة ، ويكون قولها (بعلة) معناه بسبب ، والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها ، فتقول له هى : وهل ترى من أحد ؟ أى نحن فى خلاء ليس هنا أجنبى أستتر منه . وهذا التأويل متعين أو كالمتعين ؛ لأنه مطابق للفظ الذى صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام فتعين اعتماده . والله أعلم . **قولها** : (وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين أى بالمحصب . **قولها** : (فلقينى رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها) ، **وقالت** فى الرواية الأخرى : (فجئنا رسول الله ﷺ وهو فى منزله فقال : هل فرغت ؟ فقلت : نعم فأذن فى أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف) ، وفى الرواية الأخرى (فأقبلنا حتى أتينا رسول الله ﷺ وهو بالحصبة) . وجه الجمع بين هذه الروايات أنه ﷺ بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب ، وواعدها أن تلحقه بعد اعتمارها ، ثم خرج هو ﷺ بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ، ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع ، وكل هذا فى الليل ، وهى الليلة التى تلى أيام التشريق ، فلقيها ﷺ وهو صادر بعد طواف الوداع ، وهى داخلة لطواف عمرتها ، ثم فرغت من عمرتها ولحقته ﷺ وهو بعد فى منزله

فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

* * *

١٣٦ - (١٢١٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ . وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ . حَتَّىٰ إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ . قَالَ : فَقُلْنَا : حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ . وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ . وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا . وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ . ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . فَوَجَدَهَا تَبْكِى . فَقَالَ : « مَا شَأْنُكِ ؟ » قَالَتْ : شَأْنِى أَنِّى قَدْ حِضْتُ . وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ . وَلَمْ أُحْلِلْ . وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ . وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ . فَقَالَ : « إِنَّ هٰذَا

بالمحصب . وأما **قولها** : (فأذن فى أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف) فيتأول على أن فى الكلام تقديماً وتأخيراً ، وأن طوافه ﷺ كان بعد خروجها إلى العمرة وقبل رجوعها ، وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة . **قوله** فى حديث جابر : (أن عائشة عركت) هو بفتح العين والراء ، ومعناه : حاضت . يقال عركت تعرك عروكاً كقعدت تقعد قعوداً . **قوله** : (أهللنا يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة ، وسبق بيانه . وفيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج استحب له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه ،

أَمْرٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ . فَاغْتَسِلِى ثُمَّ أَهِلِّى بِالْحَجِّ » فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ . حَتَّىٰ إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بَالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ قَالَ : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى أَجِدُ فِى نَفْسِى أَنِّى لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ حَجَجْتُ . قَالَ : « فَاذْهَبْ بِهَا ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ ! فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » وَذَٰلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ .

* * *

وسبقت المسألة ومذاهب العلماء فيها فى أوائل كتاب الحج . **قوله** ﷺ : (هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج) هذا الغسل هو الغسل للإحرام ، وقد سبق بيانه ، وأنه يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة ، سواء الحائض وغيرها . **قوله** : (حتى إذا طهرت) بفتح الطاء وضمها ، والفتح أفصح . **قوله** : (حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً) هذا صريح فى أن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها ، وأن قوله ﷺ : « ارفضى عمرتك » و« دعى عمرتك » متأول كما سبق بيانه واضحا فى أوائل هذا الباب . **قوله** : (حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة ، إحداها : أن عائشة – رضى الله عنها – كانت قارنة ولم تبطل عمرتها ، وأن الرفض المذكور متأول كما سبق . والثانية : أن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد وهو مذهب الشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة وطائفة : يلزمه طوافان وسعيان . والثالثة : أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح ، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ، ولم تسع كما لم تطف ،

(...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ حاتِمٍ : حَدَّثَنا . وَقَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُما يَقُولُ : دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عنها . وَهِىَ تَبْكِى . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَىٰ آخِرِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَاقَبْلَ هَـٰذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

١٣٧ - (...) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِى ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ، فِى حَجَّةِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ : قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا . إِذَا هَوِيَتِ الشَّىْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ . فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ، مِنَ التَّنْعِيمِ .

فلو لم يكن السعى متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته . واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر فى حجة الوداع ، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذى الحجة سنة عشر . ذكره أبو محمد بن حزم فى كتاب حجة الوداع . **قوله** : (وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً حتى إذا هويت الشىء تابعها عليه) معناه : إذا هويت شيئاً لا نقص فيه فى الدين - مثل طلبها الاعتمار وغيره - أجابها إليه . **وقوله** : (سهلاً) أى سهل الخلق ، كريم الشمائل ، لطيفاً ميسراً فى الخلق ،

قَالَ مَطَرٌ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٣٨ – (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ . مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ » قَالَ : قُلْنَا : أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » قَالَ : فَأَتَيْنَا

كما قال الله تعالى : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ . وفيه حسن معاشرة الأزواج قال الله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ لاسيما فيما كان من باب الطاعة . والله أعلم . **قوله** : (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان) الولدان هم الصبيان . ففيه صحة حج الصبى والحج به ، ومذهب مالك والشافعى وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حج الصبى ويثاب عليه ، ويترتب عليه أحكام حج البالغ ، إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام . وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال : لا يصح له إحرام ولا حج ، ولا ثواب فيه ، ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج ، قال : وإنما يحج به ليتمرن ويتعلم ويتجنب محظوراته للتعلم ، قال : وكذلك لا تصح صلاته ، وإنما يؤمر بها لما ذكرناه . وكذلك عنده سائر العبادات ، والصواب مذهب الجمهور ؛ لحديث ابن عباس – رضى الله عنه – أن امرأة رفعت صبياً فقالت : يا رسول الله ألهذا

النِّسَاءَ ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ . وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ . كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِى بَدَنَةٍ .

حج ؟ قال : نعم . والله أعلم . **قوله** : (ومسسنا الطيب) هو بكسر السين الأولى ، هذه اللغة المشهورة ، وفى لغة قليلة بفتحها ، حكاها أبو عبيد والجوهرى ، يقال : مسست الشىء – بكسر السين – أمسه بفتح الميم قال الجوهرى : مسًّا فهذه اللغة الفصيحة . قال : وحكى أبو عبيدة : مسست الشىء – بالفتح – أمسه – بضم الميم – قال : وربما قالوا : مست الشىء ، يحذفون منه السين الأولى ويحولون كسرتها إلى الميم ، قال : ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة . **قوله** : (وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة) يعنى القارن منا ، وأما المتمتع فلابد له من السعى بين الصفا والمروة فى الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة . **قوله** : (فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبـل والبقر كل سبعة منـا فى بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة ، لكن غالب استعمالها فى البعير ، والمراد بها ههنا : البعير والبقرة ، وهكذا قال العلماء تجزى البدنة من الإبل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة . ففى هذا الحديث دلالة لإجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس ، وقيامها مقام سبع شياه . وفيه دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى والأضحية . وبه قال الشافعى وموافقوه ، فيجوز عند الشافعى اشتراك السبعة فى بدنة ، سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين ، وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين ، وسواء كانوا متقربين كلهم أو كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم . روى هذا عن ابن عمر وأنس ، وبه قال أحمد . وقال مالك : يجوز إن كانوا متطوعين ، ولا يجوز إن كانوا مفترضين . وقال أبو حنيفة : إن كانوا

١٣٩ - (١٢١٤) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِى ﷺ ، لَمَّا أَحْلَلْنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى . قَالَ : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ .

* * *

١٤٠ - (١٢١٥) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛

متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم أو اختلفت ، وإن كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم لم يصح للاشتراك . **قوله** : (أمرنا النبى ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال : فأهللنا من الأبطح) الأبطح هو بطحاء مكة ، وهو متصل بالمحصب . **وقوله** (إذا توجهنا إلى منى) يعنى يوم التروية ، كما صرح به فى الرواية السابقة . وفيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه أن الأفضل للمتمتع وكل من أراد الإحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به إلا يوم التروية . وقال مالك وآخرون : يحرم من أول ذى الحجة ، وسبقت المسألة بأدلتها . أما **قوله** : (فأهللنا من الأبطح) فقد يستدل به من يجوز للمكى والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم ، وفى المسألة وجهان لأصحابنا أصحهما : لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة ، وأفضله من باب داره ، وقيل : من المسجد الحرام . والثانى : يجوز من مكة ومن سائر الحرم ، وقد سبقت المسألة فى باب المواقيت . فمن قال بالثانى احتج بحديث جابر هذا ؛ لأنهم أحرموا من الأبطح ، وهو خارج مكة ، لكنه من الحرم . ومن قال بالأول وهو الأصح قال : إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به ، وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهِ عَنْهُ يَقُولُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِىُّ ﷺ ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا .

زَادَ فِى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ : طَوَافَهُ الْأَوَّلَ .

* * *

١٤١ - (١٢١٦) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، فِي نَاسٍ مَعِى . قَالَ : أَهْلَلْنَا ، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ . فَأَمَرَنَا

منزله كما سبق فى باب المواقيت . والله أعلم . **قوله** : (لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً وهو طوافه الأول) يعنى النبى ﷺ ومن كان من أصحابه قارناً ، فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة ، وأما من كان متمتعاً فإنه سعى سعيين : سعياً لعمرته ، ثم سعياً آخر لحجه يوم النحر . وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعى وموافقيه فى أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة وسعى واحد . وممن قال بهذا ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وطاوس ، وعطاء ، والحسن البصرى ، ومجاهد ، ومالك ، وابن الماجشون ، وأحمد ، وإسحق ، وداود ، وابن المنذر . وقالت طائفة : يلزمه طوافان وسعيان . وممن قاله : الشعبى ، والنخعى ، وجابر بن زيد ، وعبد الرحمن بن الأسود ، والثورى ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة ، وحُكى ذلك عن على وابن مسعود . قال ابن المنذر : لا يثبت هذا عن على - رضى الله عنه . **قوله** : (صبح رابعة) هو بضم الصاد

أَنْ نَحِلَّ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ : « حِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ » . قَالَ عَطَاءٌ : وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ . وَلٰكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ . فَقُلْنَا : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ ، أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا . فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ ! قَالَ : يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا) قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا . فَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ . وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ . وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَااسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ . فَحِلُّوا » فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ . فَقَالَ : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا » قَالَ : وَأَهْدَىٰ لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا . فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَقَالَ : « لِأَبَدٍ » .

وكسرها . **قوله** : (فأمرنا أن نحل قال عطاء : قال : حلوا وأصيبوا النساء ، قال عطاء : ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم) معناه : لم يعزم عليهم فى وطء النساء ، بل أباحه ولم يوجبه ، وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدى . **قوله** : (فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى) هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء . **قوله** : (فقدم على من سعايته فقال : بم أهللت قال بما أهل به النبى ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : فأهد وامكث حراماً قال : وأهدى له على رضى الله عنه هدياً) السعاية بكسر السين . قال القاضى : قوله : (من سعايته) أى من عمله فى السعى فى الصدقات ، قال : وقال بعض علمائنا : الذى فى غير هذا الحديث أنه إنما بعث عليًّا – رضى الله عنه – أميراً لا عاملاً على الصدقات ، إذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات لقوله ﷺ

....

للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك : « إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » ولم يستعملهما . قال القاضي : يحتمل أن عليًّا - رضى الله عنه - ولى الصدقات وغيرها احتساباً ، أو أعطى عمالته عليها من غير الصدقة ، قال : وهذا أشبه لقوله : (من سعايته) والسعاية تختص بالصدقة . هذا كلام القاضي ، وهذا الذى قاله حسن إلا قوله : إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك ؛ لأنها تستعمل فى مطلق الولاية ، وإن كان أكثر استعمالها فى الولاية على الصدقة . ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق فى كتاب الإيمان من صحيح مسلم ، قال فى حديث رفع الأمانة : ولقد أتى على زمان وما أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه على دينه ، ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه على ساعيه ، يعنى الوالى عليه . والله أعلم . **قوله** : (فقدم على رضى الله عنه من سعايته فقال : بم أهللت ؟ قال : بما أهل به النبى ﷺ ، فقال له النبى ﷺ : فأهد وامكث حراماً قال : وأهدى له على هدياً) ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : (قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لى : حججت ؟ فقلت : نعم فقال : بم أهللت ؟ قال : قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبى ﷺ قال : قد أحسنت . طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل) وفى الرواية الأخرى عن أبى موسى أيضاً أن النبى ﷺ قال له : (بم أهللت ؟ قال : أهللت بإهلال النبى ﷺ قال : هل سقت من هدى ؟ قلت : لا قال : طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل) هذان الحديثان متفقان على صحة الإحرام معلقاً ، وهو أن يحرم إحراما كإحرام فلان ، فينعقد إحرامه ويصير محرماً بما أحرم به فلان . واختلف آخر الحديثين فى التحلل فأمر عليًّا بالبقاء على إحرامه ، وأمر أبا موسى بالتحلل ، وإنما اختلف آخرهما لأنهما أحرما كإحرام النبى ﷺ ، وكان مع النبى ﷺ الهدى فشاركه على فى أن معه الهدى فلهذا أمره بالبقاء على إحرامه

....

كما بقى النبى ﷺ على إحرامه بسبب الهدى ، وكان قارناً وصار على - رضى الله عنه - قارناً . وأما أبو موسى فلم يكن معه هدى فصار له حكم النبى ﷺ لو لم يكن معه هدى ، وقد قال النبى ﷺ أنه لولا الهدى لجعلها عمرة وتحلل ، فأمر أبا موسى بذلك ، فلذلك اختلف فى أمره ﷺ لهما ، فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب . وقد تأولهما الخطابى والقاضى عياض تأويلين غير مرضيين . والله أعلم . **قوله** : (وأهدى له على هدياً) يعنى هدياً اشتراه ، لا أنه من السعاية على الصدقة . وفى هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقاً بأن ينوى إحراماً كإحرام زيد ، فيصير هذا المعلق كزيد ، فإن كان زيد محرماً بحج كان هذا بالحج أيضاً ، وإن كان بعمرة فبعمرة ، وإن كان بهما فبهما ، وإن كان زيد أحرم مطلقاً صار هذا محرماً إحراماً مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ، ولا يلزمه موافقة زيد فى الصرف . ولهذه المسألة فروع كثيرة مشهورة فى كتب الفقه ، وقد استقصيتها فى شرح المهذب . ولله الحمد . **قوله** : (فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ قال : لأبد) وفى الرواية الأخرى : (فقام سراقة بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج ، مرتين ، لا بل لأبد أبد) واختلف العلماء فى معناه على أقوال ، أصحها ، وبه قال جمهورهم : معناه أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة فى أشهر الحج . والثانى : معناه جواز القران ، وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج إلى يوم القيامة . والثالث ، تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة قالوا : معناه سقوط العمرة ، قالوا : ودخولها فى الحج معناه سقوط وجوبها . وهذا ضعيف أو باطل ، وسياق الحديث يقتضى بطلانه . والرابع ، تأويل بعض أهل الظاهر :

١٤٢ - (...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنِى أَبِى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِالْحَجِّ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً . فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيْنَا . وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا . فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِىَّ ﷺ . فَمَا نَدْرِى أَشَىْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ ، أَمْ شَىْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ ! فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! أَحِلُّوا . فَلَوْلَا الْهَدْىُ الَّذِى مَعِى ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ » قَالَ : فَأَحْلَلْنَا حَتّٰى وَطِئْنَا النِّسَاءَ . وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ . حَتّٰى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ .

* * *

١٤٣ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ . قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ . قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ . فَقَالَ النَّاسُ : تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً . فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ . فَقَالَ عَطَاءٌ . حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِىُّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

أن معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة . وهذا أيضاً ضعيف . **قوله** : (حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج) فيه دليل للشافعى وموافقيه أن المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج فالسنة له أن يحرم يوم التروية ، وهو الثامن من ذى الحجة ، وقد سبقت المسألة مرات . **وقوله** : (جعلنا مكة بظهر) معناه : أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى . **قوله** :

عَامَ سَاقَ الْهَدْىَ مَعَهُ . وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ . فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَصِّرُوا . وَأَقِيمُوا حَلاَلًا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ . وَاجْعَلُوا الَّتِى قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً » . قَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ قَالَ : « افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ . فَإِنِّى لَوْلَا أَنِّى سُقْتُ الْهَدْىَ ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِى أَمَرْتُكُمْ بِهِ . وَلَـٰكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّى حَرَامٌ . حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ » فَفَعَلُوا .

* * *

(حدثنى جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله ﷺ : أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة) اعلم أن هذا الكلام فيه تقديم وتأخير ، وتقديره : وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله ﷺ : اجعلوا إحرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة . وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة . وقد اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر : ليس خاصًّا بل هو باق إلى يوم القيامة ، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها . وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف : هو مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها ، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج . ومما يستدل به للجماهير حديث أبى ذر – رضى الله عنه – الذى ذكره مسلم بعد هذا بقليل : (كانت المتعة فى

١٤٤ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحجِّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً . وَنَحِلَّ . قَالَ : وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ . فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً .

*

* *

الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة) يعنى فسخ الحج إلى العمرة . وفى كتاب النسائى عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل لنا خاصة » أما الذى فى حديث سراقة : (ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال : لأبد أبد) فمعناه جواز الاعتمار فى أشهر الحج كما سبق تفسيره . فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة فى أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة ، وكذلك القران ، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما آمركم به فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به) هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما فى ترجيح الإفراد ، وأن غالبهم كانوا محرمين بالحج ، ويتأول رواية من روى (متمتعين) أنه أراد فى آخر الأمر صاروا متمتعين كما سبق تقريره فى أوائل هذا الباب . وفيه دليل للشافعى وموافقيه فى أن من كان بمكة وأراد الحج إنما يحرم به من يوم التروية ، وقد

(١٨) باب فى المتعة بالحج والعمرة

١٤٥ – (١٢١٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهٰى عَنْهَا . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . فَقَالَ : عَلٰى يَدَىَّ دَارَ الْحَدِيثُ . تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ : إِنَّ اللّٰهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَاشَاءَ بِمَا شَاءَ . وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ . فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للّٰهِ . كَمَا أَمَرَكُمُ اللّٰهُ . وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هٰذِهِ النِّسَاءِ . فَلَنْ أُوتٰى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلٰى أَجَلٍ ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ .

* * *

ذكرنا المسألة مرات . **قوله** : (كان ابن عباس يأمرنا بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال : إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة) وفى الرواية الأخرى عن عمر رضى الله عنه : (فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم) وذكر بعد هذا من رواية أبى موسى الأشعرى – رضى الله عنه – أنه كان يفتى بالمتعة ويحتج بأمر النبى ﷺ له بذلك ، وقول عمر – رضى الله عنه – أن نأخذ بكتاب الله فإن الله تعالى أمر بالإتمام ، وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة أو العمرة ، وأن عليًا خالفه فى ذلك وأهل بهما جميعاً ، وذكر قول أبى ذر – رضى الله عنه –: (كانت المتعة فى الحج

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ . فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ . وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ .

* * *

١٤٦ – (١٢١٦) **وحدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ خَلَفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ ! بِالْحَجِّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً .

*
* *

لأصحاب محمد ﷺ خاصة) وفى رواية : (رخصة) وذكر قول عمران بن حصين : (أن النبى ﷺ أعمر طائفة من أهله فى العشر فلم تنزل آية تفسخ ذلك) وفى رواية : (جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب و لم ينه) . قال المازرى : اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمر فى الحج ، فقيل : هى فسخ الحج إلى العمرة ، وقيل : هى العمرة فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً فى الإفراد الذى هو أفضل ، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها . وقال القاضى عياض : ظاهر حديث جابر وعمران وأبى موسى أن المتعة التى اختلفوا فيها إنما هى فسخ الحج إلى العمرة ، قال : ولهذا كان عمر – رضى الله عنه – يضرب الناس عليها ، ولا يضربهم على مجرد التمتع فى أشهر الحج ، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً فى تلك السنة للحكمة التى قدمنا ذكرها ، قال ابن عبد البر :

....

لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج ، قال : ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده ، قال : ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة . هذا كلام القاضى ، قلت : والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ، ومرادهم نهى أولوية للترغيب فى الإفراد لكونه أفضل ، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة ، وإنما اختلفوا فى الأفضل منها . وقد سبقت هذه المسألة فى أوائل هذا الباب مستوفاة . والله أعلم . وأما قوله فى متعة النكاح – وهى نكاح المرأة إلى أجل – فكان مباحاً ثم نسخ يوم خيبر ، ثم أبيح يوم الفتح ، ثم نسخ فى أيام الفتح ، واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة ، وقد كان فيه خلاف فى العصر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه . وسيأتى بسط أحكامه فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

(١٩) باب حجة النبيّ صلى الله عليه وسلم

١٤٧ - (١٢١٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ. فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَىٰ. ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ. يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ.

باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم

فيه حديث جابر – رضى الله عنه – وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخارى فى صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم. قال القاضى: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه، وقد سبق الاحتجاج بنكت منه فى أثناء شرح الأحاديث السابقة، وسنذكر ما يحتاج إلى التنبيه عليه على ترتيبه إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلَيَّ فقلت: أنا محمد بن على بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسى فنزع زرى الأعلى، ثم نزع زرى الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديى وأنا يومئذ غلام شاب فقال: مرحباً بك يا ابن أخى، سل عما شئت،

فَسَأَلْتُهُ . وَهُوَ أَعْمَىٰ . وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ . فَقَامَ فِى نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا . كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا . وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ ، عَلَى الْمِشْجَبِ . فَصَلَّىٰ بِنَا . فَقُلْتُ :

فسألته ، وهو أعمى فحضر وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا) هذه القطعة فيها فوائد منها: أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم ، كما جاء فى حديث عائشة — رضى الله عنها —: « أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم » . وفيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ ، كما فعل جابر بمحمد بن على . ومنها : استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما : مرحباً ؛ ومنها : ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه ، وهذا سبب حل جابر زرى محمد بن على ووضع يده بين ثدييه . **وقوله** : (وأنا يومئذ غلام شاب) فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً ، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد فى جيبه والمسح بين ثدييه. ومنها : جواز إمامة الأعمى البصراء ، ولا خلاف فى جواز ذلك ، لكن اختلفوا فى الأفضل على ثلاثة مذاهب ، وهى ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها : إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير ؛ لأن الأعمى أكمل خشوعاً لعدم نظره إلى الملهيات . والثانى : البصير أفضل لأنه أكثر احترازاً من النجاسات .والثالث : هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا ، وهو نص الشافعى . ومنها : أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره . ومنها : جواز الصلاة فى ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه . ومنها : جواز تسمية الثدى للرجل ، وفيه خلاف لأهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ، ومنهم من منعه وقال : يختص الثدى بالمرأة ويقال فى الرجل : ثندؤة . وقد سبق إيضاحه فى أوائل كتاب الإيمان فى حديث الرجل الذى قتل نفسه فقال فيه النبى

أَخْبِرْنِى عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ بِيَدِهِ . فَعَقَدَ تِسْعًا . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ . ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حَاجٌّ . فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ . كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَيَعْمَلَ مِثْلَ

ﷺ : « إنه من أهل النار » . **وقوله** : (قام فى نساجة) هى بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم ، هذا هو المشهور فى نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبى داود ، ووقع فى بعض النسخ : (فى ساجة) بحذف النون ، ونقله القاضى عياض عن رواية الجمهور ، قال : وهو الصواب ، قال : والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه ، قال : ورواية النون وقعت فى رواية الفارسى ، قال : ومعناه ثوب ملفق ، قال : قال بعضهم : النون خطأ وتصحيف . قلت : ليس كذلك بل كلاهما صحيح ، ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان . قال القاضى فى المشارق : الساج والساجة الطيلسان ، وجمعه سيجان ، قال : وقيل : هى الخضر منها خاصة . وقال الأزهرى : هو طيلسان مقور ينسج كذلك ، قال : وقيل : هو الطيلسان الحسن ، قال : ويقال : الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهى أقل . **وقوله** : (ورداؤه إلى جنبه على المشجب) هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة ، وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت . **قوله** : (أخبرنى عن حجة رسول الله ﷺ) هى بكسر الحاء وفتحها ، والمراد حجة الوداع . **قوله** : (أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج) يعنى مكث بالمدينة بعد الهجرة . **قوله** : (ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ، ويتعلموا المناسك والأحكام ، ويشهدوا أقواله وأفعاله ، ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب ، وتشيع دعوة الإسلام ، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد . وفيه أنه يستحب للإمام إيذان الناس

عَمَلِهِ . فَخَرَجْنَا مَعَهُ . حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ . فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : « اغْتَسِلِي . وَاسْتَثْفِرِى بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِى » فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ . ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ . حَتَّىٰ إِذَا

بالأمور المهمة ليتأهبوا لها . **قوله** : (كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ) قال القاضى : هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج ؛ لأنه ﷺ أحرم بالحج ، وهم لا يخالفونه ، ولهذا قال جابر : وما عمل من شيء عملنا به ، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم ، ومثله تعليق على وأبى موسى إحرامهما على إحرام النبى ﷺ . **قوله** ﷺ لأسماء بنت عميس وقد ولدت : (اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى) فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء ، وقد سبق بيانه فى باب مستقل . فيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار ، وهو أن تشد فى وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها فى ذلك المشدود فى وسطها ، وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء . وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه ؛ والله أعلم . **قوله** : (فصلى ركعتين) فيه استحباب ركعتى الإحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطاً . **قوله** : (ثم ركب القصواء) هى بفتح القاف وبالمد . قال القاضى : ووقع فى نسخة العذرى : (القصوى) بضم القاف والقصر ، قال : وهو خطأ ، قال القاضى : قال ابن قتيبة : كانت للنبى ﷺ نوق القصواء والجدعاء والعضباء . قال أبو عبيد العضباء اسم لناقة النبى ﷺ ، ولم تسم بذلك لشيء أصابها . قال القاضى : قد ذكر هنا أنه ركب القصواء ، وفى آخر هذا الحديث : (خطب على القصواء) ، وفى غير مسلم : (خطب على ناقته الجدعاء) ، وفى حديث آخر : (على ناقة خرماء) ، وفى آخر : (العضباء) ، وفى حديث آخر : (كانت له ناقة

اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ . نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِى بَيْنَ يَدَيْهِ . مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ . وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ . وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا . وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ

لا تسبق) ، وفى آخر : (تسمى مخضرمة) وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة ، خلاف ما قاله ابن قتيبة ، وأن هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذى بها ، خلاف ما قال أبو عبيد ، لكن يأتى فى كتاب النذر أن القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك . قال الحربى : العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة فى الآذان . قال ابن الأعرابى : القصواء التى قطع طرف أذنها ، والجدع أكثر منه . وقال الأصمعى : والقصو مثله ، قال : وكل قطع فى الأذن جدع ، فإن جاوز الربع فهى عضباء ، والمخضرم مقطوع الأذنين ، فإن اصطلمتا فهى صلماء . وقال أبو عبيد : القصواء المقطوعة الأذن عرضاً ، والمخضرمة المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه . وقال الخليل : المخضرمة مقطوعة الواحدة ، والعضباء مشقوقة الأذن . قال الحربى : فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها ، وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها . هذا آخر كلام القاضى . وقال محمد بن إبراهيم التيمى التابعى وغيره : إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ . والله أعلم . **قوله** : (نظرت إلى مد بصرى) هكذا هو فى جميع النسخ : (مد بصرى) وهو صحيح ، ومعناه : منتهى بصرى . وأنكر بعض أهل اللغة : (مد بصرى) وقال : الصواب (مدى بصرى) ، وليس هو بمنكر ، بل هما لغتان المد أشهر . **قوله** : (بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكباً وماشياً ، وهو مجمع عليه ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى :﴿ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ﴾ واختلف العلماء فى الأفضل منهما ، فقال مالك والشافعى وجمهور العلماء : الركوب

الْقُرْآنُ . وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ . وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ . فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ . وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » . وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِى يُهِلُّونَ بِهِ . فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ . وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ . قَالَ جَابِرٌ رَضِىَ اللَّهُ عِنْهُ : لَسْنَا نَنْوِى إِلَّا الْحَجَّ . لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ . حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ

أفضل اقتداء بالنبى ﷺ ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه ، ولأنه أكثر نفقة . وقال داود : ماشياً أفضل لمشقته . وهذا فاسد ؛ لأن المشقة ليست مطلوبة . **قوله** : (وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله فى حجته تلك . **قوله** : (فأهل بالتوحيد) يعنى قوله : لبيك لا شريك لك . وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله فى تلبيتها من لفظ الشرك ، وقد سبق ذكر تلبيتهم فى باب التلبية . **قوله** : (فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذى يهلون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته) قال القاضى عياض – رحمه الله تعالى –: فيه إشارة إلى ما روى من زيادة الناس فى التلبية من الثناء والذكر ، كما روى فى ذلك عن عمر – رضى الله عنه – أنه كان يزيد : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك ، وعن ابن عمر – رضى الله عنه –: لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل ، وعن أنس – رضى الله عنه –: لبيك حقًّا تعبداً ورقًّا . قال القاضى : قال أكثر العلماء : المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ . وبه قال مالك والشافعى : والله أعلم . **قوله** : (قال جابر : لسنا ننوى إلا الحج ، لسنا نعرف

الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَرَأَ : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [٢ / البقرة /

العمرة) فيه دليل لمن قال بترجيح الإفراد ، وقد سبقت المسألة مستقصاة فى أول الباب السابق . **قوله** : (حتى أتينا البيت) فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك . **قوله** : (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم ، وهو مجمع عليه . وفيه أن الطواف سبع طوافات . وفيه أن السنة أيضاً الرمل فى الثلاث الأول ويمشى على عادته فى الأربع الأخيرة . قال العلماء : الرمل هو أسرع المشى مع تقارب الخطا ، وهو الخبب . قال أصحابنا : ولا يستحب الرمل إلا فى طواف واحد فى حج أو عمرة ، أما إذا طاف فى غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف . ولا يسرع أيضاً فى كل طواف حج ، وإنما يسرع فى واحد منها ، وفيه قولان مشهوران للشافعى أصحهما : طواف يعقبه سعى ، ويتصور ذلك فى طواف القدوم ، ويتصور فى طواف الإفاضة ، ولا يتصور فى طواف الوداع . والقول الثانى : أنه لا يسرع إلا فى طواف القدوم وسواء أراد السعى بعده أم لا ، ويسرع فى طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد . والله أعلم . قال أصحابنا : والاضطباع سنة فى الطواف ، وقد صح فيه الحديث فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما ، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر ، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً . قالوا : وإنما يسن الاضطباع فى طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله . والله أعلم . وأما **قوله** : (استلم الركن) فمعناه : مسحه بيده ، وهو سنة فى كل طواف ، وسيأتى شرحه واضحاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى . **قوله** : (ثم نفر إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ : واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ،

الآية ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . فَكَانَ أَبِى يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) : كَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ

فجعل المقام بينه وبين البيت) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغى لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلى خلف المقام ركعتى الطواف ، واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان ؟ وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال ، أصحها : أنهما سنة . والثانى : أنهما واجبتان . والثالث : إن كان طوافاً واجباً فواجبتان ، وإلا فسنتان . وسواء قلنا واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه . والسنة أن يصليهما خلف المقام ، فإن لم يفعل ففى الحجر ،وإلا ففى المسجد ، وإلا ففى مكة وسائر الحرم . ولو صلاهما فى وطنه وغيره من أقاصى الأرض جاز وفاتته الفضيلة ، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيًّا . ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه ، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلى بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه قال أصحابنا : يجوز ذلك ، وهو خلاف الأولى ، ولا يقال مكروه . وممن قال بهذا : المسور بن مخرمة ، وعائشة ، وطاوس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف . وكرهه ابن عمر ، والحسن البصرى ، والزهرى ، ومالك ، والثورى ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، ومحمد بن الحسن ، وابن المنذر ، ونقله القاضى عن جمهور الفقهاء . **قوله** : (فكان أبى يقول – ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ – كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال : كان أبى – يعنى محمداً – يقول أنه قرأ هاتين السورتين ، قال جعفر : ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر ، فى صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبى ﷺ فى صلاة هاتين الركعتين . **قوله** : (قل هو الله أحد وقل ياأيها

فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا . فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ [٢ / البقرة / الآية ١٥٨] : « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّٰه بِهِ » فَبَدَأَ بِالصَّفَا . فَرَقِيَ عَلَيْهِ . حَتَّىٰ رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَوَحَّدَ اللّٰهَ ، وَكَبَّرَهُ . وَقَالَ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ . أَنْجَزَ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَٰلِكَ . قَالَ مِثْلَ هَـٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

الكافرون) معناه قرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون ، وفى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد . وأما **قوله** : (لا أعلم ذكره إلا عن النبى ﷺ) ليس هو شكًّا فى ذلك ؛ لأن لفظة العلم تنافى الشك ، بل جزم برفعه إلى النبى ﷺ . وقد ذكره البيهقى بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد . **قوله** : (ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا) فيه دلالة لما قاله الشافعى وغيره من العلماء : أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى . واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب ، وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم . **قوله** : (ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله ، أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا إله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ . حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى . حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى . حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ . فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا

مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة) فى هذا اللفظ أنواع من المناسك ، منها : أن السعى يشترط فيه أن يبدأ من الصفا ، وبه قال الشافعى ومالك والجمهور . وقد ثبت فى رواية النسائى فى هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبى ﷺ قال : « ابدءوا بما بدأ الله به » هكذا بصيغة الجمع . ومنها : أنه ينبغى أن يرقى على الصفا والمروة ، وفى هذا الرقى خلاف ، قال جمهور أصحابنا : هو سنة ليس بشرط ولا واجب ، فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة . وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا : لا يصح سعيه حتى يصعد على شىء من الصفا . والصواب الأول . قال أصحابنا : لكن يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة ، فليلصق عقبيه بدرج الصفا ، وإذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها ، وهكذا فى المرات السبع يشترط فى كل مرة أن يلصق عقبيه بما يبدأ منه وأصابعه بما ينتهى إليه . قال أصحابنا : يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه . ومنها : أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ، ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ، ويدعو ، ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات ، هذا هو المشهور عند أصحابنا . وقال جماعة من أصحابنا : يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين فقط . والصواب الأول . **قوله** ﷺ : (وهزم الأحزاب وحده) معناه : هزمهم بغير قتال من الآدميين ، ولا بسبب من جهتهم . والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق ، وكان الخندق فى شوال سنة أربع من الهجرة ، وقيل : سنة خمس . **قوله** : (ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة) هكذا هو فى النسخ ، وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال : وفيه إسقاط لفظة لابد منها وهى : حتى انصبت قدماه رمل

فَعَلَ عَلَى الصَّفَا . حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ : « لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ . وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ . وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ !

فى بطن الوادى ، ولابد منها وقد ثبتت هذه اللفظة فى غير رواية مسلم ، وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، وفى الموطأ : (حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه) وهو بمعنى رمل . هذا كلام القاضى ، وقد وقع فى بعض نسخ صحيح مسلم : (حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى) كما وقع فى الموطأ وغيره . والله أعلم . وفى هذا الحديث استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد ، ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع ، والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ، ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة ، هذا مذهب الشافعى وموافقيه . وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان : إحداهما كما ذكر . والثانية : تجب عليه إعادته . **قوله** : (ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا) فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا ، وهذا متفق عليه . **قوله** : (حتى إذا كان آخر طواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة ، والرجوع إلى الصفا ثانية ، والرجوع إلى المروة ثالثة ، وهكذا ، فيكون ابتداء السبع من الصفا ، وآخرها بالمروة . وقال ابن بنت الشافعى ، وأبو بكر الصيرفى من أصحابنا : يحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة ، فيقع آخر السبع فى الصفا ، وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما ، وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان . والله أعلم . **قوله** : (فقام سراقة بن مالك بن

أَلِعَامِنَا هَـٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَىٰ . وَقَالَ : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ » مَرَّتَيْنِ « لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ » وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ . وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا . وَاكْتَحَلَتْ . فَأَنْكَرَ ذَٰلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَـٰذَا . قَالَ : فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ ، بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : مُحَرِّشًا عَلَىٰ فَاطِمَةَ . لِلَّذِي صَنَعَتْ . مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ . فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَٰلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَ « صَدَقَتْ صَدَقَتْ . مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ . قَالَ : « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ » قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : مِائَةً . قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا . إِلَّا النَّبِيَّ

جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟) إلى آخره . هذا الحديث سبق شرحه واضحاً فى آخر الباب الذى قبل هذا . وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ، ذكره الجوهرى وغيره . **قوله** : (فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها) فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص فى دينها ؛ لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره . **قوله** : (فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة) التحريش الإغراء ، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضى عتابها . **قوله** : (قلت : إنى أهل بما أهل به رسول الله ﷺ) هذا قد سبق شرحه فى الباب قبله وأنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان . **قوله** : (فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى) هذا أيضاً تقدم شرحه فى الباب السابق . وفيه إطلاق اللفظ

ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًى . فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ . وَرَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ . ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ

العام وإرادة الخصوص ؛ لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى . والمراد بقوله : (حل الناس كلهم) أى معظمهم . و(الهدى) بإسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع الإسكان . وأما **قوله** : (وقصروا) فإنما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق فى الحج ، فلو حلقوا لم يبق شعر ، فكان التقصير هنا أحسن ليحصل فى النسكين إزالة شعر . والله أعلم . **قوله** : (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج) يوم التروية هو الثامن من ذى الحجة ، سبق بيانه واشتقاقه مرات . وسبق أيضاً مرات أن الأفضل عند الشافعى وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية ، عملاً بهذا الحديث . وسبق بيان مذاهب العلماء فيه . وفى هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية . وقد كره مالك ذلك ، وقال بعض السلف : لا بأس به . ومذهبنا أنه خلاف السنة . **قوله** : (وركب النبى ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) فيه بيان سنن ، إحداها : أن الركوب فى تلك المواطن أفضل من المشى ، كما أنه فى جملة الطريق أفضل من المشى . هذا هو الصحيح فى الصورتين أن الركوب أفضل . وللشافعى قول آخر ضعيف : أن المشى أفضل ، وقال بعض أصحابنا : الأفضل فى جملة الحج الركوب إلا فى مواطن المناسك ، وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينهما . والسنة الثانية : أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس . والثالثة : أن يبيت بمنى هذه الليلة ، وهى ليلة التاسع من ذى الحجة . وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب ، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع . **قوله** : (ثم مكث قليلاً حتى

الشَّمْسُ . وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ . فَسَارَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَجَازَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى أَتَى

طلعت الشمس) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس ، وهذا متفق عليه . **قوله** : (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى ؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى الظهر والعصر جمعاً ، فالسنة أن ينزلوا بنمرة ، فمن كان له قبة ضربها ، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ، ويخفف الثانية جداً ، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما ، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف . وفى هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ، ولا خلاف فى جوازه للنازل ، واختلفوا فى جوازه للراكب ، فمذهبنا جوازه ، وبه قال كثيرون ، وكرهه مالك وأحمد ، وستأتى المسألة مبسوطة فى موضعها إن شاء الله . وفيه جواز اتخاذ القباب ، وجوازها من شعر . **وقوله** : (بنمرة) هى بفتح النون وكسر الميم ، هذا أصلها ، ويجوز فيها ما يجوز فى نظيرها وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها ، وهى موضع بجنب عرفات ، وليست من عرفات . **قوله** : (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية) معنى هذا أن قريشاً كانت فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام ، وهو جبل فى المزدلفة يقال له قزح . وقيل : إن المشعر الحرام كل المزدلفة . وهو بفتح الميم على المشهور ، وبه جاء القرآن . وقيل : بكسرها ، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات ، فظنت قريش أن النبى ﷺ يقف فى المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه ، فتجاوزه النبى ﷺ إلى عرفات ؛ لأن الله تعالى أمره بذلك فى قوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض

عَرَفَةَ . فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ . فَنَزَلَ بِهَا . حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ . فَرُحِلَتْ لَهُ . فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِى . فَخَطَبَ النَّاسَ وقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ . كَحُرْمَةِ

الناس ﴾ أى سائر العرب غير قريش . وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم ، وكانوا يقولون : نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه . **قوله** : (فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس) أما (أجاز) فمعناه : جاوز المزدلفة ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات . وأما **قوله** : (حتى أتى عرفة) فمجاز ، والمراد : قارب عرفات ؛ لأنه فسره بقوله : (وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها) ، وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات ، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتى الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة . **قوله** : (حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس) أما (القصواء) فتقدم ضبطها وبيانها واضحاً فى أول هذا الباب . **وقوله** (فرحلت) هو بتخفيف الحاء ، أى جعل عليها الرحل. **وقوله** : (بطن الوادى) هو وادى عرنة ، بضم العين وفتح الراء وبعدها نون ، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعى والعلماء كافة ، إلا مالكاً فقال : هى من عرفات . **وقوله** : (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع ، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء ، وخالف فيها المالكية . ومذهب الشافعى أن فى الحج أربع خطب مسنونة إحداها : يوم السابع من ذى الحجة ، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر . والثانية : هذه التى ببطن عرنة يوم عرفات . والثالثة : يوم النحر . والرابعة : يوم النفر الأول ، وهو اليوم الثانى من أيام التشريق ، قال أصحابنا : وكل هذه الخطب أفراد ، وبعد صلاة الظهر ، إلا التى يوم عرفات ، فإنها خطبتان ، وقبل الصلاة . قال أصحابنا : ويعلمهم فى كل خطبة من هذه

يَوْمِكُمْ هَـٰذَا . فِى شَهْرِكُمْ هَـٰذَا . فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا . أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تحْتَ قَدمَىَّ مَوْضُوعٌ . وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ . وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ . كَانَ

ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا) معناه : متأكدة التحريم شديدته . وفى هذا دليل لضرب الأمثال ، وإلحاق النظير بالنظير قياساً . **قوله** ﷺ : (ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً فى بنى سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوعة ، وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) فى هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التى لم يتصل بها قبض ، وأنه لا قصاص فى قتلها ، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغى أن يبدأ بنفسه وأهله ، فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام . وأما **قوله** ﷺ : (تحت قدمى) فإشارة إلى إبطاله . وأما **قوله** ﷺ : (وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة) فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وقيل : اسمه حارثة ، وقيل : آدم . قال الدارقطنى : وهو تصحيف . وقيل : اسمه تمام . وممن سماه آدم الزبير بن بكار . قال القاضى عياض : ورواه بعض رواة مسلم : (دم ربيعة بن الحارث) ، قال : وكذا رواه أبو داود ، قيل : هو وهم ، والصواب : ابن ربيعة ؛ لأن ربيعة عاش بعد النبى ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب . وتأوله أبو عبيد فقال : دم ربيعة ؛ لأنه ولى الدم فنسبه إليه قالوا : وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث بن بكر . قاله الزبير بن بكار . **قوله** ﷺ فى الربا : (إنه

مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ . وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا . رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ . فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ . وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ . وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ . فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ

موضوع كله) معناه الزائد على رأس المال ، كما قال الله تعالى : ﴿ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ﴾ وهذا الذى ذكرته إيضاح ، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث ؛ لأن الربا هو الزيادة ، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة ، والمراد بالوضع الرد والإبطال . **قوله** ﷺ : (فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله) فيه الحث على مراعاة حق النساء ، والوصية بهن ، ومعاشرتهن بالمعروف . وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة فى الوصية بهن ، وبيان حقوقهن ، والتحذير من التقصير فى ذلك ، وقد جمعتها أو معظمها فى رياض الصالحين . **وقوله** ﷺ : (أخذتموهن بأمان الله) هكذا هو فى كثير من الأصول وفى بعضها : (بأمانة الله) . **قوله** ﷺ : (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قيل : معناه قوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وقيل : المراد كلمة التوحيد ، وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم . وقيل : المراد : بإباحة الله ، والكلمة : قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وهذا الثالث هو الصحيح . وبالأول قال الخطابى والهروى وغيرهما . وقيل : المراد بالكلمة الإيجاب والقبول ، ومعناه على هذا : بالكلمة التى أمر الله تعالى بها . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح) قال المازرى : قيل : المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ، ولم يرد زناها ؛ لأن ذلك يوجب جلدها ، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج

مُبَرِّحٍ . وَلَهُنَّ عَلَيْكمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ . وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ . كِتَابَ اللّٰهِ . وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّى . فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ . فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ : « اللّٰهُمَّ ! اشْهَدْ . اللّٰهُمَّ ! اشْهَدْ » ثَلاث

ومن لا يكرهه . وقال القاضى عياض : كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ، ولم يكن ذلك عيباً ولا ريبة عندهم ، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك . هذا كلام القاضى ، والمختار أن معناه : أن لا يأذن لأحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم ، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة ، فالنهى يتناول جميع ذلك . وهذا حكم المسألة عند الفقهاء : أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره فى دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه ؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن فى ذلك منه ، أو ممن أذن له فى الإذن فى ذلك ، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ، ومتى حصل الشك فى الرضا ولم يترجح شىء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن . والله أعلم . وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ، ومعناه : اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق . والبرح : المشقة ، والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء . وفى هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب ، فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة فى ماله . **قوله** ﷺ : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها ، وذلك ثابت بالإجماع . **قوله** : (فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد) هكذا ضبطناه : (ينكتها) : بعد الكاف تاء مثناة فوق . قال

مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَذَّنَ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . حَتَّىٰ أَتَى الْمَوْقِفَ . فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ . وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ . وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ

القاضى : كذا الرواية بالتاء المثناة فوق ، قال : وهو بعيد المعنى ، قال : قيل : صوابه : (ينكبها) بباء موحدة ، قال : ورويناه فى سنن أبى داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابى ، وبالموحدة من طريق أبى بكر التمار ، ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم ، ومنه نكب كنانته إذا قلبها . هذا كلام القاضى . **قوله** : (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً) فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك فى ذلك اليوم ، وقد أجمعت الأمة عليه . واختلفوا فى سببه فقيل : بسبب النسك ، وهو مذهب أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى . وقال أكثر أصحاب الشافعى : هو بسبب السفر ، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع ، كما لا يجوز له القصر . وفيه : أن الجامع بين الصلاتين يصلى الأولى أولاً ، وأنه يؤذن للأولى ، وأنه يقيم لكل واحدة منهما ، وأنه لا يفرق بينهما ، وهذا كله متفق عليه عندنا . **قوله** : (ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) فى هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف ، منها : أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف . ومنها : أن الوقوف راكباً أفضل ، وفيه خلاف بين العلماء ، وفى مذهبنا ثلاثة أقوال أصحها : أن الوقوف راكباً أفضل . والثانى : غير الراكب أفضل . والثالث هما سواء . ومنها : أنه يستحب أن يقف عند

....

الصخرات المذكورات ، وهى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات ، فهذا هو الموقف المستحب . وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، بل الصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات ، وأن الفضيلة فى موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات ، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان ، وسيأتى فى آخر الحديث بيان حدود عرفات إن شاء الله تعالى عند قوله ﷺ : (وعرفة كلها موقف) . ومنها : استحباب استقبال الكعبة فى الوقوف . ومنها : أنه ينبغى أن يبقى فى الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ، ثم يفيض إلى مزدلفة ، فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ، ويجبر ذلك بدم . وهل الدم واجب أم مستحب ؟ فيه قولان للشافعى أصحهما : أنه سنة . والثانى : واجب . وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا ؟ وفيه قولان أصحهما : سنة . والثانى : واجب . وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر ، فمن حصل بعرفات فى جزء من هذا الزمان صح وقوفه ، ومن فاته ذلك فاته الحج . هذا مذهب الشافعى وجماهير العلماء . وقال مالك : لا يصح الوقوف فى النهار منفرداً بل لابد من الليل وحده ، فإن اقتصر على الليل كفاه ، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه . وقال أحمد : يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة . وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به . والله أعلم . وأما **قوله** : (وجعل حبل المشاة بين يديه) فروى (حبل) بالحاء المهملة وإسكان الباء ، وروى (جبل) بالجيم وفتح الباء . قال القاضى عياض - رحمه الله : الأول أشبه بالحديث ، وحبل المشاة أى مجتمعهم ، وحبل الرمل ما طال منه وضخم . وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة . وأما **قوله** : (فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس

خَلْفَهُ . وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ . حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ . وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ » كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا . حَتَّىٰ تَصْعَدَ . حَتَّىٰ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ . فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) هكذا هو فى جميع النسخ ، وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ ، قال : قيل : لعل صوابه : (حين غاب القرص) . هذا كلام القاضى ، ويحتمل أن الكلام على ظاهره ، ويكون قوله (حتى غاب القرص) بياناً لقوله : (غربت الشمس وذهبت الصفرة) فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص ، فأزال ذلك الاحتمال بقوله : (حتى غاب القرص) . والله أعلم . **قوله** : (وأردف أسامة خلفه) فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة ، وقد تظاهرت به الأحاديث . **قوله** : (وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله) معنى (شنق) : ضم وضيق ، وهو بتخفيف النون . و(مورك الرحل) قال الجوهرى : قال أبو عبيد : المورك والموركة – يعنى بفتح الميم وكسر الراء – هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب . وضبطه القاضى بفتح الراء ، قال : وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة . وفى هذا استحباب الرفق فى السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة . **قوله** : (ويقول بيده السكينة السكينة) مرتين منصوباً ، أى الزموا السكينة ، وهى الرفق والطمأنينة . ففيه أن السكينة فى الدفع من عرفات سنة ، فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت فى الحديث الآخر . **قوله** : (كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة) الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل ، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم . **وقوله** : (حتى تصعد) هو بفتح الياء المثناة فوق وضمها ،

....

يقال صعد فى الحبل وأصعد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إذ تصعدون ﴾ . وأما المزدلفة فمعروفة ، سميت بذلك من التزلف والازدلاف ، وهو التقرب ؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها ، أى مضوا إليها وتقربوا منها . وقيل : سميت بذلك لمجىء الناس إليها فى زلف من الليل ، أى ساعات ، وتسمى (جمعاً) بفتح الجيم وإسكان الميم ، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها . وعلم أن المزدلفة كلها من الحرم . قال الأزرقى فى تاريخ مكة والماوردى وأصحابنا فى كتب المذهب وغيرهم : حد مزدلفة ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر ، وليس الحدان منها . ويدخل فى المزدلفة جميع تلك الشعاب والحبال الداخلة فى الحد المذكور . **قوله** : (حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً) فيه فوائد ، منها : أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ، ويكون هذا التأخير بنية الجمع ، ثم يجمع بينهما فى المزدلفة فى وقت العشاء . وهذا مجمع عليه ، لكن مذهب أبى حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ، ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم . والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر ، فلا يجوز إلا لمسافر سفراً يبلغ به مسافة القصر ، وهو مرحلتان قاصدتان . وللشافعى قول ضعيف : أنه يجوز الجمع فى كل سفر وإن كان قصيراً . وقال بعض أصحابنا : هذا الجمع بسبب النسك ، كما قال أبو حنيفة . والله أعلم . قال أصحابنا : ولو جمع بينهما فى وقت المغرب فى أرض عرفات أو فى الطريق أو فى موضع آخر وصلى كل واحدة فى وقتها جاز جميع ذلك ، لكنه خلاف الأفضل . هذا مذهبنا ، وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين ، وقاله الأوزاعى ، وأبو يوسف ، وأشهب ، وفقهاء أصحاب الحديث . وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين : يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ، ولا يجوز قبلها . وقال مالك : لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ، إلا من به أو بدابته عذر فله

بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ . وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ . وَصَلَّى الْفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ . ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ . حَتَّىٰ أَتَى الْمَشْعَرَ

أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق . ومنها : أن يصلى الصلاتين فى وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وعبد الملك الماجشون المالكى ، والطحاوى الحنفى . وقال مالك : يؤذن ويقيم للأولى ، ويؤذن ويقيم أيضاً للثانية وهو محكى عن عمر ، وابن مسعود – رضى الله عنهما . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : أذان واحد وإقامة واحدة . وللشافعى وأحمد قول أنه يصلى كل واحدة بإقامتها بلا أذان . وهو محكى عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر . وقال الثورى : يصليهما جميعاً بإقامة واحدة وهو يحكى أيضاً عن ابن عمر . والله أعلم . وأما **قوله** : (لم يسبح بينهما) فمعناه : لم يصل بينهما نافلة . والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح . ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ، ولا خلاف فى هذا ، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا ؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط ، بل هو سنة مستحبة ، وقال بعض أصحابنا : هو شرط . أما إذا جمع بينهما فى وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف . **قوله** : (ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة) فى هذا الفصل مسائل ، إحداها : أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك ، وهذا مجمع عليه ، لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة ؟ والصحيح من قولى الشافعى أنه واجب ، لو تركه أثم وصح حجه ، ولزمه دم . والثانى : أنه سنة لا إثم فى تركه ، ولا يجب فيه دم . ولكن يستحب . وقال جماعة من أصحابنا : هو ركن لا يصح الحج إلا به ، كالوقوف بعرفات ،

الْحَرَام . فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا . فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَأَرْدَفَ

قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعى ، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم : علقمة ، والأسود ، والشعبى ، والنخعى ، والحسن البصرى . والله أعلم . والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلى بها الصبح ، إلا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر ، كما سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى . وفى أقل المجزى من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا ، الصحيح : ساعة فى النصف الثانى من الليل . والثانى : ساعة فى النصف الثانى أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس . والثالث : معظم الليل . والله أعلم .

المسألة الثانية : السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح فى هذا الموضع ، ويتأكد التبكير بها فى هذا اليوم أكثر من تأكده فى سائر السنة للاقتداء برسول الله ﷺ ، ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف . الثالثة : يسن الأذان والإقامة لهذه الصلاة ، وكذلك غيرها من صلوات المسافر ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان لرسول الله ﷺ فى السفر كما فى الحضر . والله أعلم . **قوله** : (ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدًّا ، ودفع قبل أن تطلع الشمس) أما (القصواء) فسبق فى أول الباب بيانها . وأما **قوله** : (ثم ركب) ففيه أن السنة الركوب ، وأنه أفضل من المشى ، وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه . وأما (المشعر الحرام) فبفتح الميم ، هذا هو الصحيح ، وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ، ويقال أيضاً بكسر الميم ، والمراد به هنا (قُزح) بضم القاف وفتح الزاى وبحاء مهملة ، وهو جبل معروف فى المزدلفة . وهذا الحديث حجة الفقهاء فى أن المشعر الحرام هو قزح . وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام جميع

الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ . وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا . فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ . فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ . فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ . فَحَوَّلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدَهُ

المزدلفة . وأما **قوله** (فاستقبل القبلة) يعنى الكعبة (فدعاه ...إلى آخره) فيه أن الوقوف على قزح من مناسك الحج ، وهذا لا خلاف فيه ، لكن اختلفوا فى وقت الدفع منه ، فقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء : لا يزال واقفاً فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدًّا ، كما فى هذا الحديث . وقال مالك : يدفع منه قبل الإسفار . والله أعلم . **وقوله** : (أسفر جدًّا) الضمير فى أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولاً . **وقوله** : (جدًّا) بكسر الجيم أى إسفاراً بليغاً . **قوله** فى صفة الفضل بن عباس : (أبيض وسيماً) أى حسناً . **قوله** : (مرت به ظعن يجرين) الظعن بضم الظاء والعين ، ويجوز إسكان العين جميع ظعينة ، كسفينة وسفن . وأصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة ، ثم تسمى به المرأة مجازاً لملابستها البعير ، كما أن الراوية أصلها الجمل الذى يحمل الماء ، ثم تسمى به القربة لما ذكرناه . **وقوله** (يجرين) بفتح الياء . **قوله** : (فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل) فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات ، وغضهن عن الرجال الأجانب ، وهذا معنى قوله : (وكان أبيض وسيماً حسن الشعر) يعني أنه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه . وفى رواية الترمذى وغيره فى هذا الحديث أن النبى ﷺ لوى عنق الفضل فقال له العباس : لويت عنق ابن عمك قال : « رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » فهذا يدل على أن وضعه ﷺ يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها . وفيه أن من رأى منكراً وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته ، فإن قال بلسانه ولم ينكف المقول له وأمكنه بيده أثم

مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ . يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ . حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ . فَحَرَّكَ قَلِيلًا . ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى . حَتَّىٰ أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتى

ما دام مقتصراً على اللسان . والله أعلم . **قوله** : (حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً) أما (مُحسر) فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين ، سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أى أعيى وكل، ومنه قوله تعالى : ﴿ ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير ﴾ وأما **قوله** (فحرك قليلاً) فهى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع . قال أصحابنا : يسرع الماشى ، ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر ، ويكون ذلك قدر رمية حجر . والله أعلم .

قوله : (ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادى) أما **قوله** (سلك الطريق الوسطى) ففيه أن سلوك هذا الطريق فى الرجوع من عرفات سنة ، وهو غير الطريق الذى ذهب فيه إلى عرفات ، وهذا معنى قول أصحابنا : يذهب إلى عرفات فى طريق ضب ، ويرجع فى طريق المازمين ليخالف الطريق تفاؤلاً بغير الحال ، كما فعل ﷺ فى دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى ، وخرج إلى العيد فى طريق ورجع فى طريق آخر ، وحول رداءه فى الاستسقاء . وأما الجمرة الكبرى فهى جمرة العقبة ، وهى التى عند الشجرة . وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ، ولا يفعل شيئاً قبل رميها ، ويكون ذلك قبل نزوله . وفيه أن الرمى بسبع حصيات ، وأن قدرهن بقدر حصى الخذف ، وهو نحو حبة الباقلاء ، وينبغى ألا يكون أكبر ولا أصغر ، فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونها حجراً . ولا يجوز عند الشافعى والجمهور الرمى بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لايسمى

عِنْدَ الشَّجَرَةِ . فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا . حَصَى الْخَذْفِ . رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ .

حجراً ، وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض . وفيه أنه يسن التكبير مع كل حصاة . وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة ، فإن رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين ، وموضع الدلالة لهذه المسألة (يكبر مع كل حصاة) فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها ، مع قوله ﷺ فى الحديث الآتى بعد هذا فى أحاديث الرمى « لتأخذوا عنى مناسككم » . وفيه أن السنة أن يقف للرمى فى بطن الوادى ، بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره ، وهذا هو الصحيح الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وقيل : يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى أجزأه بحيث يسمى رمياً بما يسمى حجراً والله أعلم . وأما حكم الرمى فالمشروع منه يوم النحر رمى جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين ، وهو نسك بإجماعهم ، ومذهبنا أنه واجب ليس بركن فإن تركه حتى فاتته أيام الرمى عصى ولزمه دم وصح حجه قال مالك : يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات ، فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست .

وأما **قوله** (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف) فهكذا هو فى النسخ ، وكذا نقله القاضى عياض عن معظم النسخ ، قال : وصوابه : (مثل حصى الخذف) قال : وكذلك رواه غير مسلم ، وكذا رواه بعض رواة مسلم . هذا كلام القاضى . قلت : والذى فى النسخ من غير لفظة (مثل) هو الصواب ، بل لا يتجه غيره ، ولا يتم الكلام إلا كذلك ، ويكون قوله (حصى الخذف) متعلقاً بحصيات ، أى رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ، فحصى الخذف متصل بحصيات ، واعترض بينهما (يكبر مع كل حصاة) ، وهذا هو الصواب .والله أعلم . **قوله** : (ثم انصرف

فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ . ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا . فَنَحَرَ مَاغَبَرَ . وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ . فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ . فَطُبِخَتْ . فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . ثُمَّ رَكِبَ

إلى النحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه) هكذا هو فى النسخ : (ثلاثاً وستين بيده) وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فإنه رواه : (بدنة) ، قال : وكلامه صواب ، والأول أصوب . قلت : وكلاهما حرى ، فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده . قال القاضى : فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى ، وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه . وفيه استحباب تكثير الهدى ، وكان هدى النبى ﷺ فى تلك السنة مائة بدنة . وفيه استحباب ذبح المهدى هديه بنفسه ، وجواز الاستنابة فيه ، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً ، ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً بشرط أن ينوى صاحب الهدى عند دفعه إليه أو عند ذبحه . **وقوله** (ما غبر) أى ما بقى . وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة فى يوم النحر ، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق . وأما **قوله** (وأشركه فى هديه) فظاهر أنه شارك فى نفس الهدى . قال القاضى عياض : وعندى أنه لم يكن تشريكاً حقيقة ، بل أعطاه قدراً يذبحه ، والظاهر أن النبى ﷺ نحر البدن التى جاءت معه من المدينة ، وكانت ثلاثاً وستين ، كما جاء فى رواية الترمذى ، وأعطى عليًّا البدن التى جاءت معه من اليمن ، وهى تمام المائة . والله أعلم . **قوله** : (أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها) البضعة بفتح الباء لا غير ، وهى القطعة من اللحم . وفيه استحباب الأكل من هدى التطوع وأضحيته . قال العلماء : لما كان الأكل من كل واحدة سنة ، وفى الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت فى قدر ليكون آكلاً من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة ، ويأكل

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ . فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . فَأَتَى بَنِى

من اللحم المجتمع فى المرق ما تيسر . وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب . **قوله** : (ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) هذا الطواف هو طواف الإضافة ، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين ، وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر ، وأفضله بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق ، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ، ويجوز فى جميع يوم النحر بلا كراهة ، ويكره تأخيره عنه بلا عذر ، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة . ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ، ولا آخر لوقته ، بل يصح ما دام الإنسان حيًّا وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات ، حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع إلى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه ؛ لأنه قدمه على الوقوف . واتفق العلماء على أنه لا يشرع فى طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ، ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا . نص عليه الشافعى ، واتفق الأصحاب عليه ، كما لو كان عليه حجة الإسلام فحج بنية قضاء أو نذر أو تطوع ، فإنه يقع عن حجة الإسلام . وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء : لايجزىء طواف الإفاضة بنية غيره . واعلم أن طواف الإفاضة له أسماء فيقال أيضاً : طواف الزيارة ، وطواف الفرض والركن . وسماه بعض أصحابنا : طواف الصدر ، وأنكره الجمهور ، قالوا : وإنما طواف الصدر طواف الوداع . والله أعلم . وفى هذا الحديث استحباب الركوب فى الذهاب من منى إلى مكة ، ومن مكة إلى منى ، ونحو ذلك من مناسك الحج . وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة وبينا أن الصحيح استحباب الركوب ، وأن من أصحابنا من استحب المشى هناك . **وقوله** : (فأفاض إلى البيت فصلى الظهر) فيه محذوف تقديره :

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ . فَقَالَ : « انْزِعُوا . بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ .

فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر ، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه . وأما **قوله** (فصلى بمكة الظهر) فقد ذكر مسلم بعد هذا فى أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر – رضى الله عنه – (أن النبى ﷺ أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى) ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ، ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك ، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التى بمنى . وهذا كما ثبت فى الصحيحين فى صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف ، فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى ، فكانت له صلاتان ولهم صلاة . وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبى ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة ، ولابد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث وقد بسطت إيضاح هذا الجواب فى شرح المهذب . والله أعلم . **قوله** : (فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلواً فشرب منه) أما **قوله** ﷺ (انزعوا) فبكسر الزاى ، ومعناه : استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء . وأما **قوله** (فأتى بنى عبد المطلب) فمعناه : أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة . **وقوله** (يسقون على زمزم) معناه : يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها ويسبلونه للناس . **وقوله** ﷺ : (لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم) معناه : لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم ، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء . وفيه

١٤٨ - (...) **وحدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنِى أَبِى . قَالَ : أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ . وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ : وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَىٰ حِمَارٍ عُرْيٍ . فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ . وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ . فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ . حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ .

فضيلة العمل فى هذا الاستقاء ، واستحباب شرب ماء زمزم . وأما زمزم فهى البئر المشهورة فى المسجد الحرام ، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً ، قيل : سميت زمزم لكثرة مائها ، يقال : ماء زمزوم وزمزم وزمازم إذا كان كثيراً . وقيل : لضم هاجر - رضى الله عنها - لمائها حين انفجرت وزمها إياه . وقيل : لزمزمة جبريل - عليه السلام - وكلامه عند فجره إياها . وقيل : إنها غير مشتقة . ولها أسماء أخر ذكرتها فى تهذيب اللغات مع نفائس أخرى تتعلق بها ، منها : أن عليًّا - رضى الله عنه - قال : خير بئر فى الأرض زمزم ، وشر بئر فى الأرض برهوت . والله أعلم . **قوله** : (وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة) هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة ، أى كان يدفع بهم فى الجاهلية . **قوله** (فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل) أما المشعر فسبق بيانه وأنه بفتح الميم على المشهور ، وقيل : بكسرها . وأن قُزح الجبل المعروف فى المزدلفة ، وقيل : كل المزدلفة ، وأوضحنا الخلاف فيه بدلائله . وهذا الحديث ظاهر الدلالة فى أنه ليس كل المزدلفة . **وقوله** : (أجاز) : أى جاوز . **وقوله** : (ولم يعرض) : هو بفتح الياء وكسر الراء .

(٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

١٤٩ – (...) **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَابِرٍ فِى حَدِيثِهِ ذَٰلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « نَحَرْتُ هٰهُنَا . وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ . فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ . وَوَقَفْتُ هٰهُنا . وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَوَقَفْتُ هٰهُنَا . وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

ومعنى الحديث أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة وهى من الحرم ولايقفون بعرفات ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات ، وكانت قريش تقول : نحن أهل الحرم فلا نخرج منه ، فلما حج النبى ﷺ ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش ، فجاوز إلى عرفات لقول الله عز وجل : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ أى جمهور الناس ، فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها . وأما **قوله** : (فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل) ففيه مجاز تقديره : فأجاز متوجهاً إلى عرفات حتى قاربها ، فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات ، فنزل هناك حتى زالت الشمس ، ثم خطب وصلى الظهر والعصر ، ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحاً فى الرواية الأولى . **قوله** ﷺ : (نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) فى هذه الألفاظ بيان رفق النبى ﷺ بأمته وشفقته عليهم فى تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم ، فإنه ﷺ ذكر لهم الأكمل والجائز ، فالأكمل موضع نحره ووقوفه ، والجائز كل جزء من أجزاء المنحر وجزء من أجزاء عرفات ، وخيرهن أجزاء المزدلفة وهى جمع – بفتح الجيم وإسكان الميم – وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى فى هذا الباب . وأما

١٥٠ - (...) **وحدّثنا** إِسْحـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ مَشَىٰ عَلَىٰ يَمِينِهِ . فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا .

عرفات فحدها ما جاوز وادى عرنة إلى الجبال القابلة مما يلى بساتين ابن عامر . هكذا نص عليه الشافعى وجميع أصحابه . ونقل الأزرقى عن ابن عباس أنه قال : حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق - بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف - إلى ملتقى وصيق وادى عرنة . وقيل فى حدها غير هذا مما هو متقارب له . وقد بسطت القول فى إيضاحه فى شرح المهذب وكتاب المناسك . والله أعلم . قال الشافعى وأصحابنا : يجوز نحر الهدى ودماء الحيوانات فى جميع الحرم ، لكن الأفضل فى حق الحاج النحر بمنى ، وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله ﷺ وما قاربه ، والأفضل فى حق المعتمر أن ينحر فى المروة ؛ لأنها موضع تحلله ، كما أن منى موضع تحلل الحاج . قالوا : ويجوز الوقوف بعرفات فى أى جزء كان منها ، وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام ، وفى كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث . والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم) فالمراد بالرحال المنازل ، قال أهل اللغة : رحل الرجل منزله ، سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر . ومعنى الحديث : منى كلها منحر يجوز النحر فيها ، فلا تتكلفوا النحر فى موضع نحرى ، بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى . **قوله** : (أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) فى هذا الحديث أن السنة للحاج أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم ، ويقدمه على كل شىء ، وأن يستلم الحجر الأسود فى أول طوافه ، وأن يرمل فى ثلاث طوفات من السبع ، ويمشى

(٢١) باب فى الوقوف وقوله تعالىٰ : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

١٥١ - (١٢١٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ . وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ . وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا . ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا . فَذَٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ [٢ / البقرة / الآية ١٩٩] .

* * *

١٥٢ - (...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً . إِلَّا الْحُمْسَ . وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ . كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً . إِلَّا

فى الأربع الأخيرة . وسيأتى هذا كله واضحاً حيث ذكر مسلم أحاديثه . والله أعلم . **قوله** : (كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس) إلى آخره . (الحُمس) بضم الحاء المهملة وإسكان الميم وبسين مهملة . قال أبو الهيثم : الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس ، سموا حمساً لأنهم تحمسوا فى دينهم ، أى تشددوا . وقيل : سموا حمساً بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد . وقد سبق قريباً شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة . **قوله** : (كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس) هذا من الفواحش التى كانوا عليها فى الجاهلية . وقيل : نزل فيه قوله تعالى : ﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ﴾ ولهذا أمر النبى

أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا . فَيُعْطِى الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ . وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ . وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ . قَالَ هِشَامٌ : فَحَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ [٢ / البقرة / الآية ١٩٩] . قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ . وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ . يَقُولُونَ : لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ . فَلَمَّا نَزَلَتْ : أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، رَجَعُوا إِلَىٰ عَرَفَاتٍ .

* * *

١٥٣ - (١٢٢٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو . سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْن مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِى . فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ . فَقُلْتُ : واللّٰهِ ! إِنَّ هَـٰذَا لَمِنَ الْحُمْسِ . فَمَا شَأْنُهُ هٰهُنَا ؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ .

ﷺ فى الحجة التى حجها أبو بكر - رضى الله عنه - سنة تسع أن ينادى مناديه أن لا يطوف بالبيت عريان . **قوله** : (عن جبير بن مطعم قال : أضللت بعيراً لى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة فقلت : والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا ؟ وكانت قريش تعد من الحمس) قال القاضى عياض : كان هذا فى حجه قبل الهجرة وكان جبير حينئذ

(٢٢) باب فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

١٥٤ - (١٢٢١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ . فَقَالَ لِى : « أَحَجَجْتَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ ! بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « فَقَدْ أَحْسَنْتَ . طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَأَحِلَّ » قَالَ : فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِى قَيْسٍ . فَفَلَتْ رَأْسِى . ثُمَّ أَهْلَلْتُ بَالْحَجِّ . قَالَ :

كافراً وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر ، فتعجب من وقوف النبى ﷺ بعرفات . والله أعلم .

باب جواز تعليق الإحرام

وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان فيصير محرماً بإحرام مثل إجرام فلان

فى الباب حديث أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه : (أن النبى ﷺ قال له : أحججت قال : فقلت : نعم ، فقال : بم أهللت ؟ قال : قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبى ﷺ ، قال : قد أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل ، قال : فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من بنى قيس ففلت رأسى ثم أهللت بالحج) فى هذا الحديث فوائد ، منها : جواز تعليق الإحرام ، فإذا قال : أحرمت بإحرام كإحرام زيد صح إحرامه ، وكان إحرامه

فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ . حَتَّىٰ كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا مُوسَىٰ ! أَوْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ

كإحرام زيد ، فإن كان زيد محرماً بحج أو بعمرة أوقارناً ، كان المعلق مثله ، وإن كان زيد أحرم مطلقاً ؛ كان المعلق مطلقاً ، ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه ، فلو صرف زيد إحرامه إلى حج كان للمعلق صرف إحرامه إلى عمرة ، وكذا عكسه . ومنها : استحباب الثناء على من فعل فعلاً جميلاً لقوله ﷺ : « أحسنت » . وأما **قوله** ﷺ : (طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل) فمعناه : أنه صار كالنبى ﷺ ، وتكون وظيفته أن يفسخ حجه إلى عمرة ، فيأتى بأفعالها ، وهى الطواف والسعى والحلق ، فإذا فعل ذلك صار حلالاً وتمت عمرته ، وإنما لم يذكر الحلق هنا لأنه كان مشهوراً عندهم ، ويحتمل أنه داخل فى قوله : « وأحل » . **وقوله** : (ثم أتيت امرأة من بنى قيس ففلت رأسى) هذا محمول على أن هذه المرأة كانت مَحرماً له . **وقوله** : (ثم أهللت بالحج) يعنى أنه تحلل بالعمرة ، وأقام بمكة حلالاً إلى يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة ، ثم أحرم بالحج يوم التروية ، كما جاء مبيناً فى غير هذه الرواية ، فإن قيل : قد علق على بن أبى طالب وأبو موسى – رضى الله عنهما – إحرامهما بإحرام النبى ﷺ فأمر عليًّا بالدوام على إحرامه قارناً ، وأمر أبا موسى بفسخه إلى عمرة ؛ فالجواب أن عليًّا – رضى الله عنه – كان معه الهدى كما كان مع النبى ﷺ الهدى ، فبقى على إحرامه كما بقى النبى ﷺ وكل من معه هدى ، وأبو موسى لم يكن معه هدى ، فتحلل بعمرة كمن لم يكنْ معه هدى ، ولولا الهدى مع النبى ﷺ لجعلها عمرة . وقد سبق إيضاح هذا الجواب فى الباب الذى قبل هذا . **قوله** : (ففلت رأسى) هو بتخفيف اللام . **قوله** : (رويدك بعض فتياك) معنى رويدك ارفق قليلاً

بَعْدَكَ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ . فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ . فَبِهِ فَائْتَمُّوا . قَالَ : فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللّٰهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللّٰهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ . وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ .

(...) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

١٥٥ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللّٰهِ عَنْهُ . قَالَ : قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ . فَقَالَ : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ حِلَّ » فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي

وأمسك عن الفتيا ، ويقال : فتيا وفتوى لغتان مشهورتان . **قوله** أن عمر – رضى الله عنه – قال : (إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام ، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله) قال القاضى عياض – رحمه الله تعالى –: ظاهر كلام عمر هذا إنكار فسخ الحج إلى العمرة ، وأن نهيه عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى ؛ لأنه منع ذلك منع تحريم وإبطال ، ويؤيد هذا **قوله** بعد هذا (وقد علمت أن النبى ﷺ

فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي . فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَٰلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ . فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ . فَقُلْتُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ . فَهَـٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ . فَبِهِ فَائْتَمُّوا . فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا هَـٰذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ ؟ قَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللّٰهِ فَإِنَّ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ [٢ / البقرة / الآية ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيَ .

* * *

١٥٦ - (...) **وحدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ . قَالَ : فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا أَبَا مُوسَىٰ ! كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « هَلْ سُقْتَ هَدْيًا ؟ » فَقُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ أَحِلَّ » ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ .

قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الآراك) . **وقوله** :

١٥٧ – (١٢٢٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ . حَتَّىٰ لَقِيَهُ بَعْدُ . فَسَأَلَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ ، وَأَصْحَابُهُ . وَلَـٰكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ . ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ .

*

* *

(معرسين) هو بإسكان العين وتخفيف الراء ، والضمير فى (بهن) يعود إلى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن ، ومعناه : كرهت التمتع لأنه يقتضى التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات .

(٢٣) باب جواز التمتع

١٥٨ - (١٢٢٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَقِيقٍ : كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ . وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا . فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً . ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : أَجَلْ . وَلَـٰكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

باب جواز التمتع

قوله : (كان عثمان - رضى الله عنه - ينهى عن المتعة ، وكان على يأمر بها) المختار أن المتعة التى نهى فيها عثمان هى التمتع المعروف فى الحج ، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم ، وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل ، فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد لأنه أفضل ، وينهيان عن التمتع نهى تنزيه ، لأنه مأمور بصلاح رعيته ، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم . والله أعلم . **قوله** : (ثم قال على : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ قال : أجل ولكن كنا خائفين) فقوله : (أجل) بإسكان اللام ، أى نعم . **وقوله** : (كنا خائفين) لعله أراد بقوله (خائفين) يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة ، لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع ، إنما كان عمرة وحدها .

١٥٩ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ . فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ . فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَىٰ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، تَنْهَىٰ عَنْهُ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : دَعْنَا مِنْكَ . فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ . فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ عَلِيٌّ ذَلِكَ ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا .

* * *

١٦٠ - (١٢٢٤) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً .

* * *

قوله : (فقال عثمان : دعنا عنك فقال - يعنى عليا -: إنى لا أستطيع أن أدعك فلما أن رأى على ذلك أهل بهما) ففيه إشاعة العلم وإظهاره ، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم فى تحقيقه ، ووجوب مناصحة المسلم فى ذلك ، وهذا معنى قول على : (لا أستطيع أن أدعك) ، وأما إهلال على بهما فقد يحتج به من يرجح القران ، وأجاب عنه من رجح الإفراد بأنه إنما أهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القران ولا التمتع وأنه يتعين الإفراد . والله أعلم . **قوله** : (عن أبى ذر قال كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة) وفى الرواية الأخرى : (كانت لنا رخصة) يعنى المتعة فى الحج وفى

١٦١ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً . يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ .

* * *

١٦٢ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً . يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ .

* * *

١٦٣ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . قَالَ : أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ . فَقُلْتُ : إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ ، الْعَامَ . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : لَـٰكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذَٰلِكَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ . فَذَكَرَ لَهُ ذَٰلِكَ . فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ .

الرواية الأخرى ، قال أبو ذر : (لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة . يعنى متعة النساء ومتعة الحج) . وفى الرواية الأخرى : (إنما كانت لنا خاصة دونكم) ، قال العلماء : معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة

١٦٤ – (١٢٢٥) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الْفَزَارِىِّ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتْعَةِ ؟ فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا . وَهٰذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ . يَعْنِى بُيُوتَ مَكَّةَ .

فى تلك السنة ، وهى حجة الوداع ، ولا يجوز بعد ذلك ، وليس مراد أبى ذر إبطال التمتع مطلقاً ، بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا ، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة فى أشهر الحج ، وقد سبق بيان هذا كله فى الباب السابق والله أعلم . **قوله** : (لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة) معناه إنما صلحتا لنا خاصة فى الوقت الذى فعلناهما فيه ، ثم صارتا حراماً بعد ذلك إلى يوم القيامة . والله أعلم . **قوله** : (سألت سعد بن أبى وقاص عن المتعة فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة) وفى الرواية الأخرى : (يعنى معاوية) وفى الرواية الأخرى : (المتعة فى الحج) . أما (العُرُش) فبضم العين والراء ، وهى بيوت مكة كما فسره فى الرواية . قال أبو عبيد : سميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب وتظلل ، قال : ويقال لها أيضاً : عروش بالراء ، وواحدها عرش كفلس وفلوس ، ومن قال : عرش فواحدها عريش كقليب وقلب ، وفى حديث آخر أن عمر – رضى الله عنه – كان إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية . وأما **قوله** : (وهذا يومئذ كافر بالعرش) فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبى سفيان ، وفى المراد بالكفر هنا وجهان أحدهما : ما قاله المازرى وغيره : المراد وهو مقيم فى بيوت مكة ، قال ثعلب : يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور وهى القرى ، وفى الأثر عن عمر – رضى الله عنه –: أهل الكفور هم أهل القبور ، يعنى القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء . والوجه الثانى : المراد الكفر بالله تعالى . والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِى رِوَايَتِهِ : يَعْنِى مُعَاوِيَةَ .

* * *

(...) **وحدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى خَلَفٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا . وَفِى حَدِيثِ سُفْيَانَ : الْمُتْعَةُ فِى الْحَجِّ .

* * *

١٦٥ - (١٢٢٦) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : قَالَ لِى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ . إِنِّى لَأُحَدِّثُكَ

على دين الجاهلية مقيم بمكة ، وهذا اختيار القاضى عياض وغيره ، وهو الصحيح المختار . والمراد بالمتعة : العمرة التى كانت سنة سبع من الهجرة ، وهى عمرة القضاء ، وكان معاوية يومئذ كافراً ، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان ، وقيل : إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع ، والصحيح الأول . وأما غير هذه العمرة من عمر النبى ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافراً ولا مقيماً بمكة ، بل كان معه ﷺ . قال القاضى عياض : وقاله بعضهم : كافر بالعرش بفتح العين وإسكان الراء ، والمراد عرش الرحمن ، قال القاضى : هذا تصحيف . وفى هذا الحديث جواز المتعة فى الحج .**قوله** : (عن عمران بن حصين أن

بِالْحَدِيثِ ، الْيَوْمَ ، يَنْفَعُكَ اللّٰهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ . وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ . فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذٰلِكَ . وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتّٰى مَضَىٰ لِوَجْهِهِ . ارْتَأَىٰ كُلُّ امْرِىءٍ ، بَعْدُ ، مَاشَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ .

* * *

١٦٦ – (...) **وحدّثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . كِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ : ارْتَأَىٰ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَاشَاءَ . يَعْنِي عُمَرَ .

* * *

١٦٧ – (...) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ . قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللّٰهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتّٰى مَاتَ . وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ . وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتّٰى اكْتَوَيْتُ . فَتُرِكْتُ . ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ .

* * *

رسول الله ﷺ أعمر طائفة من أهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه) وفى الرواية الأخرى : (أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه) ، وفى

(...) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ : قَالَ لِى عِمْرَان بْنُ حُصَيْنٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ .

* * *

١٦٨ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ . فَقَالَ : إِنِّى كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ . لَعَلَّ اللّٰهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِى . فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّى . وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ : إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ . وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ . ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللّٰهِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَاشَاءَ .

* * *

١٦٩ - (...) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : ٱعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ . ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ . وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَاشَاءَ .

* * *

١٧٠ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَاشَاءَ .

* * *

١٧١ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ . قَالَ : تَمَتَّعَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ .

* * *

١٧٢ - (...) **حدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبِكْرَاوِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ . قَالَ : قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِى كِتَابِ اللّٰهِ (يَعْنِى مُتْعَةَ الْحَجِّ) . وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ . وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتّٰى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ، بَعْدُ ، مَاشَاءَ .

الرواية الأخرى نحوه ثم قال : (قال رجل برأيه ما شاء ، يعنى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -) ، وفى الرواية الأخرى : (تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء) ، وفى الرواية الأخرى : (تمتع وتمتعنا

١٧٣ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

معه) ، وفى الرواية الأخرى : (نزلت آية المتعة فى كتاب الله - يعنى متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ) . وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز ، وكذلك القران . وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - منع التمتع ، وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع به بل ترجيح الإفراد عليه . **قوله** : (وقد كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد) فقوله : (يسلم على) هو بفتح اللام المشددة ، **وقوله** : (فتركت) هو بضم التاء ، أى انقطع السلام على ، (ثم تركت) بفتح التاء ، أى تركت الكى فعاد السلام على . ومعنى الحديث أن عمران بن الحصين - رضى الله عنه - كانت به بواسير فكان يصبر على المهمات ، وكانت الملائكة تسلم عليه ، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ، ثم ترك الكى فعاد سلامهم عليه . **قوله** : (بعث إلى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال : إنى كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدى ، فإن عشت فاكتم عنى وإن مت فحدث بها إن شئت إنه قد سلم على ، واعلم أن نبى الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة) . أما **قوله** : (فإن عشت فاكتم عنى) فأراد به الإخبار بالسلام عليه ؛ لأنه كره أن يشاع عنه ذلك فى حياته لما فيه من التعرض للفتنة ، بخلاف ما بعد الموت . وأما **قوله** : (لعل الله أن ينفعك بها) فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك . وأما **قوله** : (أحاديث) فظاهره أنها ثلاثة فصاعداً ، ولم يذكر منها إلا حديثاً واحداً ، وهو الجمع بين الحج والعمرة ، وأما إخباره بالسلام فليس حديثاً فيكون باقى الأحاديث محذوفاً من الرواية . **قوله** : (حدثنا حامد بن عمر البكراوى) هو منسوب إلى جد جد أبيه أبى بكرة الصحابى - رضى الله عنه - فإنه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبى بكرة الثقفى - رضى الله عنه .

سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ . حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : وَأَمَرَنَا بِهَا .

*
* *

(٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

١٧٤ - (١٢٢٧) حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . وَأَهْدَىٰ . فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَبَدَأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ . ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ . وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ فَسَاقَ

باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

قوله : (عن ابن عمر - رضى الله عنه - قال : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله

الْهَدْيَ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ . ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ » وَطَافَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ . فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ

ﷺ بالعمرة إلى الحج) قال القاضى : قوله : (تمتع) هو محمول على التمتع اللغوى ، وهو القران آخراً . ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ، ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً فى آخر أمره ، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى ؛ لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل . ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه فى الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث فى ذلك . وممن روى إفراد النبى ﷺ ابن عمر الراوى هنا ، وقد ذكره مسلم بعد هذا. وأما **قوله** : (بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) فهو محمول على التلبية فى أثناء الإحرام ، وليس المراد أنه أحرم فى أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج ؛ لأنه يفضى إلى مخالفة الأحاديث السابقة ، وقد سبق بيان الجمع بين الروايات ، فوجب تأويل هذا على موافقتها . ويؤيد هذا التأويل قوله : (تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج) ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً، وإنما فسخوه إلى العمرة آخراً فصاروا متمتعين . فقوله : (وتمتع الناس) يعنى فى آخر الأمر . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) أما **قوله** ﷺ : (فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل) فمعناه : يفعل الطواف والسعى والتقصير وقد صار حلالاً . وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من

....

مناسك الحج ، وهذا هو الصحيح فى مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء . وقيل : إنه استباحة محظور وليس بنسك ، وهذا ضعيف ، وسيأتى إيضاحه فى موضعه إن شاء الله تعالى . وإنما أمره رسول الله ﷺ بالتقصير و لم يأمر بالحلق مع أن الحلق أفضل ؛ ليبقى له شعر يحلقه فى الحج ، فإن الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة . وأما **قوله** ﷺ : (وليحلل) فمعناه : وقد صار حلالاً ، فله فعل ما كان محظوراً عليه فى الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك . وأما **قوله** ﷺ : (ثم ليهل بالحج) فمعناه : يحرم به فى وقت الخروج إلى عرفات ، لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة ، ولهذا قال : (ثم ليهل) فأتى بثُم التى هى للتراخى والمهلة . وأما **قوله** ﷺ : (وليهد) فالمراد به هدى التمتع ، فهو واجب بشروط اتفق أصحابنا على أربعة منها ، واختلفوا فى ثلاثة ، أحد الأربعة : أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج . الثانى : أن يحج من عامه . الثالث : أن يكون أفقياً لا من حاضرى المسجد ، وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة . الرابع : أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج . وأما الثلاثة فأحدها : نية التمتع . والثانى : كون الحج والعمرة فى سنة فى شهر واحد . الثالث : كونهما عن شخص واحد . والأصح أن هذه الثلاثة لا تشترط . والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (فمن لم يجد هدياً) فالمراد لم يجده هناك ، إما لعدم الهدى ، وإما لعدم ثمنه ، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل ، وإما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه صاحبه ، ففى كل هذه الصور يكون عادماً للهدى فينتقل إلى الصوم ، سواء كان واجداً لثمنه فى بلده أم لا . وأما **قوله** ﷺ : (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع) فهو موافق لنص كتاب الله تعالى . ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ، ويجوز صوم يوم عرفة منها ، لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله ، والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة ، فإن صامها بعد فراغه من

شَىْءٍ . ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ . وَمَشَىٰ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ . ثُمَّ رَكَعَ ، حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ ، رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ . فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ . ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ . فَطَافَ بَالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ . وَفَعَلَ ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، مَنْ أَهْدَىٰ وَسَاقَ الْهَدْىَ مِنَ النَّاسِ .

العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا ، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح ، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها فى أيام التشريق ففى صحته قولان مشهوران للشافعى أشهرهما فى المذهب : أنه لا يجوز . وأصحهما من حيث الدليل جوازه . هذا تفصيل مذهبنا ، ووافقنا أصحاب مالك فى أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة . وجوزه الثورى وأبو حنيفة . ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا ، وقال أبو حنيفة : يفوت صومها ويلزمه الهدى إذا استطاعه . والله أعلم . وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع . وفى المراد بالرجوع خلاف ، الصحيح فى مذهبنا : أنه إذا رجع إلى أهله ، وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح . والثانى : إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى . وهذان القولان للشافعى ومالك ، وبالثانى قال أبو حنيفة . ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام . وفى اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها خلاف : قيل : لا يجب ، والصحيح أنه يجب التفريق الواقع فى الأداء ، وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه . والله أعلم . **قوله** : (وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة

١٧٥ – (١٢٢٨) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ . وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ . بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

*

* *

واستلم الركن أول شيء ثم خَبَّ ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف) إلى آخر الحديث . فيه إثبات طواف القدوم ، واستحباب الرمل فيه ، وأن الرمل هو الخبب ، وأنه يصلى ركعتى الطواف ، وأنهما يستحبان خلف المقام . وقد سبق بيان هذا كله ، وسنذكره أيضاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى .

(٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاجّ المفرد

١٧٦ - (١٢٢٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى . وَقَلَّدْتُ هَدْيِى . فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ » .

* * *

باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد

فيه **قول** حفصة – رضى الله عنها –: (يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إنى لبدت رأسى وقلدت هديى ، فلا أحل حتى أنحر) وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذى قدمناه واضحاً بدلائله فى الأبواب السابقة مرات أن النبى ﷺ كان قارناً فى حجة الوداع ، **فقولها** : (من عمرتك) أى العمرة المضمومة إلى الحج . وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعى ، ولابد له فى تحلله من الوقوف بعرفات والرمى والحلق والطواف كما فى الحاج المفرد . وقد تأوله من يقول بالإفراد تأويلات ضعيفة . منها : أنها أرادت بالعمرة الحج لأنهما يشتركان فى كونهما قصداً ، وقيل : المراد بها الإحرام وقيل : إنها ظنت أنه معتمر وقيل : معنى (من عمرتك) أى بعمرتك بأن تفسخ حجك إلى عمرة كما فعل غيرك . وكل هذا ضعيف ، والصحيح ما سبق . **وقوله** ﷺ : (لبدت رأسى وقلدت هديي) فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدى ، وهما سنتان بالاتفاق . وقد سبق بيان هذا كله .

(...) **وحدّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَالَكَ لَمْ تَحِلَّ ؟ بِنَحْوِهِ .

* * *

١٧٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : قلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى ، وَلَبَّدْتُ رَأْسِى ، فَلَا أَحِلُّ حَتّٰى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ » .

* * *

١٧٨ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ : « فَلَا أَحِلُّ حَتّٰى أَنْحَرَ » .

* * *

١٧٩ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِىُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَتْنِى حَفْصَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . قَالَتْ حَفْصَةُ : فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ ؟ قَالَ : « إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وَقَلدْتُ هَدْيِى ،

فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِى » .

*
* *

(٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

١٨٠ - (١٢٣٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا خَرَجَ فِى الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا . وَقَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَسَارَ حَتَّىٰ إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ . فَخَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، سَبْعًا . لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ . وَرَأَىٰ أَنَّهُ مُجْزِىءٌ عَنْهُ . وَأَهْدَىٰ .

باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعى واحد

قوله : (عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج فى الفتنة معتمراً وقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فخرج فأهل بعمرة ، وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة ، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف سبعاً ، وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد ورأى أنه مجزىء عنه وأهدى) فى هذا الحديث جواز القران ، وجواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف ، وهو

١٨١ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنِى نَافِعٌ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللّٰهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَا : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ . فَإِنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . قَالَ : فَإِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ . حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً . فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّىٰ بِالْعُمْرَةِ . ثُمَّ قَالَ : إِنْ خُلِّىَ سَبِيلِى قَضَيْتُ عُمْرَتِى . وَإِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ . ثُمَّ تَلَا : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [٣٣ / الأحزاب / الآية ٢١] ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . إِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَ الْحَجِّ . أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ . فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا . ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ ، يَوْمَ النَّحْرِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ

مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، وسبق بيان المسألة . وفيه جواز التحلل بالإحصار . وأما **قوله** : (أشهدكم) فإنما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به ، فلهذا قال : (أشهدكم) ولم يكتف بالنية ، مع أنها كافية فى صحة الإحرام . **وقوله** :

نَافِعٍ . قَالَ : أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَـٰذِهِ الْقِصَّةِ . وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ . وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

* * *

١٨٢ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ . وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ . فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً . ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ . اشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمْحٍ : أُشْهِدُكُمْ) أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي . وَأَهْدَىٰ هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ . ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا . حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ . فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ . وَلَمْ يَنْحَرْ . وَلَمْ يَحْلِقْ . وَلَمْ يُقَصِّرْ . وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ . حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ . وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَذَٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٨٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَـٰذِهِ الْقِصَّةِ . وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ . حِينَ قِيلَ لَهُ : يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ . قَالَ : إِذَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : هَـٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ .

*

* *

(ما أمرهما إلا واحد) يعنى فى جواز التحلل منهما بالإحصار . وفيه صحة القياس والعمل به ، وأن الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا يستعملونه ، فلهذا قاس الحج على العمرة ، لأن النبى ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها . وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعى واحد ، هو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وخالف فيه أبو حنيفة وطائفة ، وسبقت المسألة . وأما **قوله** : (صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فخرج فأهل بعمرة) فالصواب فى معناه أنه أراد إن صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبى ﷺ ، وقال القاضى : يحتمل أنه أراد أهل بعمرة كما أهل النبى ﷺ بعمرة فى العام الذى أحصر ، قال : ويحتمل أنه أراد الأمرين ، قال : وهو الأظهر ، وليس هو بظاهر كما ادعاه ، بل الصحيح الذى يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه . والله أعلم . **قوله** : (حتى أهل منهما بحجة يوم النحر) معناه حتى أهل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة .

(٢٧) باب فى الإفراد والقران بالحج والعمرة

١٨٤ - (١٢٣١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (فِى رِوَايَةِ يَحْيَىٰ) قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . (وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا .

* * *

١٨٥ - (١٢٣٢) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ أَنسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُلَبِّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا .

قَالَ بَكْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِذٰلِكَ ابْنَ عُمَرَ . فَقَالَ : لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ . فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ : مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » .

باب فى الإفراد والقران

قوله : (عن ابن عمر - رضى الله عنه - قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً) وفى رواية : (أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً) ، هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم أن النبى ﷺ أحرم بالحج مفرداً . وفيه بيان أن الرواية السابقة قريباً عن ابن عمر التى أخبر فيها بالقران متأولة ، وسبق بيان تأويلها . **قوله** : (عن أنس سمعت رسول الله

١٨٦ – (...) **وحدّثنى** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . قَالَ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ . فَقَالَ : أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ . فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ . فَقَالَ : كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَانًا !

*
* *

ﷺ يقول : لبيك عمرة وحجاً) يحتج به من يقول بالقران ، وقد قدمنا أن الصحيح المختار فى حجة النبى ﷺ أنه كان فى أول إحرامه مفرداً ، ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً ، وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع ، فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه ﷺ ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً . ولابد من هذا التأويل أو نحوه ؛ لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين كما سبق . والله أعلم .

(٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج ، ثم قدم مكة ، من الطواف والسعى

١٨٧ - (١٢٣٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، عَنْ وَبَرَةَ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيَصْلُحُ لِى أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِىَ الْمَوقِفَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا تَطُفْ بِالبَيْتِ حَتَّىٰ تَأْتِىَ الْمَوْقِفَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِىَ الْمَوْقِفَ . فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟ .

باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعى بعده

قوله : (عن وبرة) هو بفتح الباء . **قوله** : (كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أيصلح لى أن أطوف قبل أن آتى الموقف فقال : نعم فقال : فإن ابن عباس يقول : لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف ، فقال ابن عمر : فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتى الموقف ، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً ؟) هذا الذى قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج ، وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات ، وبهذا الذى قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس . وكلهم يقولون إنه سنة ليس بواجب ، إلا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون : واجب يجبر تركه بالدم ، والمشهور أنه سنة ليس بواجب ، ولا دم فى تركه ، فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فإن طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم ، بل يقع عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة ،

١٨٨ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ وَبَرَةَ . قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ ؟ فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ . رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا . فَقَالَ : وَأَيُّنَا (أَوْ أَيُّكُمْ) لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا ؟ ثم قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ . وَطَافَ بِالْبَيْتِ . وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَسُنَّةُ اللّٰهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ ، مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا .

فإن كان طاف للإفاضة وقع الثانى تطوعاً لا عن القدوم . ولطواف القدوم أسماء : طواف القدوم ، والقادم ، والورود ، والوارد ، والتحية . وليس فى العمرة طواف قدوم ، بل الطواف الذى يفعله فيها يقع ركناً لها ، حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركناً ولغت نيته ، كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فإنها تقع واجبة ، والله أعلم . وأما **قوله** : (إن كنت صادقاً) فمعناه : إن كنت صادقاً فى إسلامك واتباعك رسول الله ﷺ فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره . والله أعلم . **قوله** : (رأيناه قد فتنته الدنيا) هكذا فى كثير من الأصول (فتنته الدنيا) ، وفى كثير منها أو أكثرها (أفتنته) ، وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين ، وهما لغتان صحيحتان : فتن وأفتن ، والأولى أصح وأشهر ، وبها جاء القرآن ، وأنكر الأصمعى أفتن . ومعنى قولهم : (فتنته الدنيا) لأنه تولى البصرة ، والولايات محل الخطر والفتنة ، وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً . وأما قول ابن عمر : (وأينا لم تفتنه الدنيا) فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه ، وفى بعض النسخ : (وأينا أو أيكم) وفى بعضها : (وأينا أو قال : وأيكم) وكله صحيح .

١٨٩ - (١٢٣٤) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ . فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا . وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، سَبْعًا . وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

* * *

(...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وأن المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن

قوله : (سألنا ابن عمر – رضي الله عنه – عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟ فقال : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعاً ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) معناه : لا يحل له ذلك ؛ لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى ، فتجب متابعته والاقتداء به . وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة ، وهو أن المعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعي والحلق ، إلا ما حكاه القاضي عياض عن ابن

(٢٩) باب ما يلزم ، من طاف بالبيت وسعى ، من البقاء على الإحرام وترك التحلل

١٩٠ - (١٢٣٥) حدّثني هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ : سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ . فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ : لَا يَحِلُّ . فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذٰلِكَ . قَالَ : فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ . قُلْتُ : فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ . قَالَ : بِئْسَ مَا قَالَ . فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ . فَقَالَ : فَقُلْ لَهُ : فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ . وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذٰلِكَ . قَالَ : فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ . فَقَالَ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي . قَالَ : فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي ؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا . قُلْتُ : لَا أَدْرِي . قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ . قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عنها ؛ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ . ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ

عباس وإسحاق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع ، وهذا ضعيف مخالف للسنة . **قوله** : (فتصداني الرجل) أي تعرض لي ، هكذا هو في جميع النسخ : (تصداني) بالنون ، والأشهر في اللغة : تصدى لي . **قوله** : (أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت) فيه دليل لإثبات الوضوء

بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ . ثُمَّ عُمَرُ ، مِثْلُ ذَٰلِكَ . ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ . ثُمَّ

للطواف ؛ لأن النبى ﷺ فعله ، ثم قال ﷺ : « لتأخذوا عنى مناسككم » وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف ، ولكن اختلفوا فى أنه واجب وشرط لصحته أم لا ؟ فقال مالك والشافعى وأحمد والجمهور : هو شرط لصحة الطواف ، وقال أبو حنيفة : مستحب ليس بشرط ، واحتج الجمهور بهذا الحديث ، ووجه الدلالة أن هذا الحديث مع حديث : « خذوا عنى مناسككم » يقتضيان أن الطواف واجب ؛ لأن كل ما فعله هو داخل فى المناسك ، فقد أمرنا بأخذ المناسك . وفى حديث ابن عباس فى الترمذى وغيره أن النبى ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » ولكن رفعه ضعيف ، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس ، وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف ؛ لأنه قول لصحابى انتشر ، وإذا انتشر قول الصحابى بلا مخالفة كان حجة على الصحيح . **قوله** : (ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده : (ولم يكن غيره) هكذا هو فى جميع النسخ : (غيره) بالغين المعجمة والياء ، قال القاضى عياض : كذا هو فى جميع النسخ ، قال : وهو تصحيف وصوابه : (ثم لم تكن عمرة) بضم العين المهملة وبالميم ، وكان السائل لعروة إنما سأله عن نسخ الحج إلى العمرة على مذهب من رأى ذلك ، واحتج بأمر النبى ﷺ لهم بذلك فى حجة الوداع ، فأعلمه عروة أن النبى ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه ، ولا من جاء بعده . هذا كلام القاضى ، قلت : هذا الذى قاله من أن قول (غيره) تصحيف ليس كما قال ، بل هو صحيح فى الرواية ، وصحيح فى المعنى ؛ لأن قوله : (غيره) يتناول العمرة وغيرها ، ويكون تقدير الكلام : ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره ، أى لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه إلى غيره لا عمرة

مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ . ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِى ، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ . فَكَانَ أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ . ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ . ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ . ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ . وَهَـٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلا يَسْأَلُونَهُ ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ مَاكَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَىْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ . وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّى وَخَالَتِى حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَىْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ . ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ . وَقَدْ أَخْبَرَتْنِى أُمِّى أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِىَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ . فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا . وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ .

ولا قران . والله أعلم . **قوله** : (ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام) أى مع والده الزبير ، فقوله : (الزبير) بدل من أبى . **قوله** : (ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون شيئاً حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه أن المحرم بالحج إذا قدم مكة ينبغى له أن يبدأ بطواف القدوم ، ولا يفعل شيئاً قبله ، ولا يصلى تحية المسجد ، بل أول شىء يصنعه الطواف . وهذا كله متفق عليه عندنا ؛ **وقوله** : (يضعون أقدامهم) يعنى يصلون مكة . **وقوله** : (ثم لا يحلون) فيه التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق . **قوله** : (وقد أخبرتنى أمى أنها أقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) فقولها : (مسحوا) المراد بالماسحين من سوى عائشة ، وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات فى حجة الوداع ، بل كانت قارنة ، ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر ، وهكذا قول أسماء بعد هذا : (اعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما

١٩١ - (١٢٣٦) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا بالحج) ، المراد به أيضاً من سوى عائشة وهكذا تأوله القاضي عياض ، والمراد الإخبار عن حجتهم مع النبي ﷺ حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث ، وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة ، وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج إليها وإنما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها . قال القاضي عياض : وقيل : يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم ، قال القاضي : وأما قول من قال : يحتمل أنها أرادت في غير حجة الوداع فخطأ ؛ لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع . هذا كلام القاضي ، وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية إسحق بن إبراهيم ، وفيها أن أسماء قالت : (خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ : من كان معه هدى فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحلل ، فلم يكن معي هدى فحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يحل) فهذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناؤه مع عائشة ، أو يكون إحرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع . والله أعلم . وقولها : (فلما مسحوا الركن حلوا) ، هذا متأول عن ظاهره ؛ لأن الركن هو الحجر الأسود ، ومسحه يكون في أول الطواف ، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين ، وتقديره : فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا. ، ولابد من تقدير هذا المحذوف ، وإنما حذفته للعلم به . وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لابد أيضاً من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير . وشذ بعض السلف فقال : السعي ليس بواجب . ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث ؛ لأن ظاهره غير مراد بالإجماع ، فيتعين تأويله كما ذكرنا

(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِى مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيَقُمْ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيَحْلِلْ » فَلَمْ يَكُنْ مَعِى هَدْىٌ فَحَلَلْتُ . وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْىٌ فَلَمْ يَحْلِلْ .

قَالَتْ : فَلَبِسْتُ ثِيَابِى ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ .فَقَالَ : قُومِى عَنِّى . فَقُلْتُ : أَتَخْشَىٰ أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ؟ .

* * *

١٩٢ – (...) **وحدّثنى** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِىُّ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَتْ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ : اسْتَرْخِى عَنِّى . اسْتَرْخِى عَنِّى . فَقُلْتُ : أَتَخْشَىٰ أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ؟ .

ليكون موافقاً لباقى الأحاديث . والله أعلم . **قولها** : (عن الزبير فقال : قومى عنى فقالت : أتخشى أن أثب عليك) إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يبدر منه كلمس بشهوة أو نحوه ، فإن اللمس بشهوة حرام فى الإحرام ، فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث إنها زوجة متحللة تطمع بها النفس . **قوله** : (استرخى عنى استرخى عنى) هكذا هو فى النسخ مرتين أى : تباعدى .

١٩٣ - (١٢٣٧) **وحدّثنى** هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ : صَلَّى اللّٰهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَسَلَّمَ . لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَٰهُنَا . وَنَحْنُ ، يَوْمَئِذٍ ، خِفَافُ الْحَقَائِبِ . قَلِيلٌ ظَهْرُنَا . قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا . فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وأُخْتِى عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ . فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا . ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ .

قَالَ هَٰرُونُ فِى رِوَايَتِهِ : أَنَّ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ . وَلَمْ يُسَمِّ : عَبْدَ اللّٰهِ .

*
* *

(٣٠) باب فى متعة الحج

١٩٤ - (١٢٣٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّىِّ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

قوله : (مرت بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الجيم ، وهو من حرم مكة ، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد عند المحصب . **قولها** : (خفاف الحقائب) جمع حقيبة ، وهو كل ما حمل فى مؤخر الرحل والقتب ، ومنه احتقب فلان كذا . **قوله** : (عن مسلم القرى) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة ، قال السمعانى : هو منسوب إلى بنى قرة ، حى من عبد القيس قال : وقال ابن ماكولا هذا ثم قال : وقيل : بل لأنه كان ينزل فنظره قرة .

رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَىٰ عَنْهَا . فَقَالَ : هَـٰذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا . فَادْخلُوا عَلَيْهَا فاسْأَلُوهَا . قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ . فَقَالَتْ : قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِيهَا .

* * *

١٩٥ – (...) **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ فَفِى حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ . وَلَمْ يَقُلْ : مُتْعَةُ الْحَجِّ . وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : قَالَ مُسْلِمٌ : لَا أَدْرِى مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ .

* * *

١٩٦ – (١٢٣٩) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّىُّ . سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : أَهَلَّ النَّبِىُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ . وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ . فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِىُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْىَ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ . فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْىَ فَلَمْ يَحِلَّ .

* * *

١٩٧ – (...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ :

وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْىُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ . وَرَجُلٌ آخَرُ . فَأَحَلَّا .

*

* *

(٣١) باب جواز العمرة فى أشهر الحج

١٩٨ - (١٢٤٠) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِى الْأَرْضِ . وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا . وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبرْ . وَعفَا الْأَثَرْ . وَانْسَلَخَ صَفَرْ . حَلَّتِ الْعُمْرَةُ

باب جواز العمرة فى أشهر الحج

قوله : (كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض) الضمير فى (كانوا) يعود إلى الجاهلية . **قوله** : (ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو فى النسخ (صفر) من غير ألف بعد الراء ، وهو منصوب مصروف بلا خلاف ، وكان ينبغى أن يكتب بالألف ، وسواء كتب بالألف أم بحذفها لابد من قراءته هنا منصوباً ؛ لأنه مصروف . قال العلماء : المراد الإخبار عن النسىء الذى كانوا يفعلونه ، وكانوا يسمون المحرم صفراً ، ويحلونه وينسئون المحرم أى يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر ؛ لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فأضلهم الله تعالى فى ذلك فقال تعالى : ﴿ إنما النسىء زيادة فى الكفر ﴾ الآية . **قوله** : (ويقولون إذا برأ الدبر) يعنون دبر

لِمَنِ اعْتَمَرْ . فَقَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ . مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فتَعَاظَمَ ذَٰلِكَ عِنْدَهُمْ . فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَىُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » .

* * *

١٩٩ – (...) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْحَجِّ . فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِى الحِجَّةِ . فَصَلَّى الصُّبْحَ . وَقَالَ ، لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » .

* * *

٢٠٠ – (...) **وحدّثناه** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، فِى

ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج ، فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج . **قوله** : (وعفا الأثر) أى درس وأمحى ، والمراد أثر الإبل وغيرها فى سيرها عفا أثرها لطول مرور الأيام . هذا هو المشهور ، وقال الخطابى : المراد أثر الدبر . والله أعلم . وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ، ويوقف عليها ؛ لأن مرادهم السجع . **قوله** : (عن أبى العالية البراء) هو بتشديد الراء ؛ لأنه كان يبرى النبل . **قوله** : (حدثنا أبو داود المباركى) هو سليمان بن محمد ويقال : سليمان بن داود ، وأبو محمد (المباركى) بفتح الراء منسوب إلى المبارك ،

هَـٰذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ : أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْحَجِّ . وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فَفِى رِوَايَتِهِ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ نُهِلُّ بِالْحَجِّ . وَفِى حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ . خَلَا الْجَهْضَمِىَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ .

* * *

٢٠١ - (...) **وحدّثنا** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِىُّ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ . وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ . فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً .

* * *

٢٠٢ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِى طَوًى . وَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ . وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ . إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ .

وهى بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد ، وهى على طرف دجلة . **قوله** : (صلى رسول الله ﷺ الصبح بذى طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ، ثلاث لغات حكاهن القاضى وغيره ، الأصح الأشهر الفتح ، ولم يذكر الأصمعى وآخرون غيره ، وهو مقصور منون ، وهو واد معروف بقرب مكة .

٢٠٣ - (١٢٤١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَـٰذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا . فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْىُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ . فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٢٠٤ - (١٢٤٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِىَّ قَالَ : تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِى نَاسٌ عَنْ ذٰلِكَ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَأَمَرَنِى بِهَا .

قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ . فَأَتَانِى آتٍ فِى مَنَامِى

قال القاضى : ووقع لبعض الرواة فى البخارى بالمد ، وكذا ذكره ثابت . وفى هذا الحديث دليل لمن قال : يستحب للمحرم دخول مكة نهاراً لا ليلاً ، وهو أصح الوجهين لأصحابنا ، وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعى وإسحق بن راهويه وابن المنذر . والثانى : دخولها ليلاً ونهاراً سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر ، وهو قول القاضى أبى الطيب ، والماوردى ، وابن الصباغ ، والعبدرى من أصحابنا . وبه قال طاوس ، والثورى . وقالت عائشة ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز : يستحب دخولها ليلاً وهو أفضل من النهار . والله أعلم .

فَقَالَ : عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ . قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى رَأَيْتُ . فَقَالَ : اللّٰهُ أَكْبَرُ ! اللّٰهُ أَكْبَرُ ! سُنَّةُ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ .

*
* *

(٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام

٢٠٥ - (١٢٤٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِى عَدِىٍّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ . ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِى صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ . وَسَلَتَ الدَّمَ . وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ . ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ . فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ .

* * *

باب إشعار الهدى وتقليده عند الإحرام

قوله : (صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) أما الإشعار : فهو أن يجرحها فى صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ، ثم يسلت الدم عنها . وأصل الإشعار والشعور : الإعلام والعلامة . وإشعار الهدى لكونه علامة له ، وهو مستحب ؛ ليعلم أنه هدى ، فإن ضل رده واجده ، وإن اختلط بغيره تميز ،

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ .

ولأن فيه إظهار شعار ، وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله . وأما صفحة السنام : فهى جانبه ، والصفحة مؤنثة ، **فقوله** : (الأيمن) بلفظ التذكير يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ، ويكون المراد بالصفحة : الجانب ، فكأنه قال : جانب سنامها الأيمن . ففى هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد فى الهدايا من الإبل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف . وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة ، لأنه مثلة ، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة فى الإشعار . وأما قوله : إنه مثلة فليس كذلك ، بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكى والوسم . وأما محل الإشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار فى صفحة السنام اليمنى . وقال مالك : فى اليسرى ، وهذا الحديث يرد عليه . وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف ، إلا مالكاً فإنه لا يقول بتقليدها . قال القاضى عياض : ولعله لم يبلغه الحديث الثابت فى ذلك . قلت : قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد ، فهى حجة صريحة فى الرد على من خالفها . واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ، ولأنه يستتر بالصوف . وأما البقرة فيستحب عند الشافعى وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد كالإبل . وفى هذا الحديث استحباب تقليد الإبل بنعلين ، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، فإن قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس . وأما **قوله** : (ثم ركب راحلته) فهى راحلة غير التى أشعرها . وفيه استحباب الركوب فى الحج ، وأنه أفضل من المشى ، وقد سبق بيانه مرات . وأما **قوله** : (فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) فيه استحباب الإحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده ، وقد سبق بيانه واضحاً . وأما إحرامه ﷺ بالحج فهو المختار ، وقد سبق بيان الخلاف فى ذلك واضحاً . والله أعلم .

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ شُعْبَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَىٰ ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلَمْ يَقُلْ : صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ .

* * *

٢٠٦ – (١٢٤٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا هَـٰذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ ، أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ؟ فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ . وَإِنْ رَغِمْتُمْ .

باب قوله لابن عباس ما هذا الفتيا التى قد تشغفت أو قد تشغبت بالناس

وفى الرواية الأخرى : (إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس) أما اللفظة الأولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء ، والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة ، والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين . ومعنى هذه الثالثة : انتشرت وفشت بين الناس . وأما الأولى فمعناها : علقت بالقلوب وشغفوا بها . وأما الثانية فرويت أيضاً بالعين المهملة ، وممن ذكر الروايتين فيها – المعجمة والمهملة – أبو عبيد والقاضى عياض ، ومعنى المهملة : أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم ، ومعنى المعجمة : خلطت عليهم أمرهم . **قوله** : (ما هذا الفتيا) هكذا هو فى معظم النسخ : (هذا الفتيا) ، وفى بعضها : (هذه) ،

٢٠٧ - (...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَٰقَ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى حَسَّانَ . قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَٰذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ . الطَّوَافُ عُمْرَةٌ . فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ . وَإِنْ رَغِمْتُمْ .

* * *

٢٠٨ - (١٢٤٥) وحدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ : ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ [٢٢ / الحج / ٣٣] قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ ذَٰلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ . فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ . وَكَانَ يَأْخُذُ ذَٰلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ . حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

*
* *

وهو الأجود ، ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الإفتاء فوصفه مذكراً ، ويقال : فتيا وفتوى . **قوله** : (عن ابن عباس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال : سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم) وفى الرواية الأخرى : (حدثنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل ، قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال : من قول الله عز وجل :

....

﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ . قلت : فإن ذلك بعد المعرف فقال : كان ابن عباس يقول : هو بعد المعرف وقبله ، كان يأخذ ذلك من أمر النبى ﷺ حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع) . هذا الذى ذكره ابن عباس هو مذهبه ، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف ، فإن الذى عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم ، بل لايتحلل حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة ، فحينئذ يحصل التحللان ، ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التى هى رمى جمرة العقبة والحلق والطواف . وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ محلها إلى البيت العتيق ﴾ معناه : لا تنحر إلا فى الحرم ، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام ؛ لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغى أن يتحلل بمجرد وصول الهدى إلى الحرم قبل أن يطوف . وأما احتجاجه بأن النبى ﷺ أمرهم فى حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه ؛ لأن النبى ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فى تلك السنة ، فلا يكون دليلاً فى تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج . والله أعلم . قال القاضى : قال المازرى : وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس فى هذه المسألة على من فاته الحج أنه يتحلل بالطواف والسعى ، قال : وهذا تأويل بعيد ؛ لأنه قال بعده : وكان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل . والله أعلم .

(٣٣) باب التقصير فى العمرة

٢٠٩ – (١٢٤٦) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ : أَعَلِمْتَ أَنِّى قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَعْلَمُ هَـٰذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ .

* * *

٢١٠ – (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ : قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ . وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ . أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ . وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ .

باب جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة

قوله : (قال ابن عباس : قال لى معاوية : أعلمت أنى قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص فقلت : لا أعلم هذه إلا حجة عليك) وفى الرواية الأخرى : (قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة) ، فى هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير ، وإن كان الحلق أفضل ، وسواء فى ذلك الحاج والمعتمر ، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر فى العمرة ، ويحلق فى الحج ليقع الحلق فى أكمل العبادتين ، وقد سبقت الأحاديث فى هذا . وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير

....

المعتمر أو حلقه عند المروة ؛ لأنها موضع تحلله ، كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره فى منى ؛ لأنها موضع تحلله ، وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز . وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبى ﷺ فى عمرة الجعرانة ؛ لأن النبى ﷺ فى حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه ، وثبت أنه ﷺ حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة - رضى الله عنه - شعره بين الناس ، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة ؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور . ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع ، وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً ؛ لأن هذا غلط فاحش ؛ فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة فى مسلم وغيره أن النبى ﷺ قيل له : ما شأن الناس حلوا ، ولم تحل أنت ، فقال : « إنى لبدت رأسى وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي » وفى رواية : « حتى أحل من الحج » . والله أعلم .

قوله : (بمشقص) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف ، قال أبو عبيد وغيره : هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض . وقال أبو حنيفة الدينورى : هو كل نصل فيه عترة ، وهو الناتىء وسط الحربة . وقال الخليل : هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش . والله أعلم .

٢١١ - (١٢٤٧) حدّثنى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً . إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْىَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَرُحْنَا إِلَى مِنًى ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ .

* * *

باب جواز التمتع فى الحج والقران

قوله : (خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى ، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج) فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية ، وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعاً مقتصداً بحيث لا يؤذى نفسه ، والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها ؛ لأن صوتها محل فتنة . ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة ، وقال أهل الظاهر : هو واجب . ويرفع الرجل صوته بها فى غير المساجد ، وفى مسجد مكة ومنى وعرفات ، وأما سائر المساجد ففى رفعه فيها خلاف للعلماء ، وهما قولان للشافعى ومالك أصحهما : استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة ، والثانى : لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة ؛ لأنها محل المناسك . وفى هذا الحديث جواز العمرة فى أشهر الحج ، وهو مجمع عليه . وفيه حجة للشافعى وموافقيه أن المستحب للمتمتع أن يكون إحرامه بالحج يوم التروية ، وهو الثامن من ذى الحجة ، عند إرادته التوجه إلى منى ، وقد سبقت المسألة مرات . **قوله** : (ورحنا إلى منى) معناه أردنا الرواح ، وقد سبق بيان الخلاف فى أنه يستحب الرواح إلى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد

٢١٢ - (١٢٤٨) وحدّثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَا : قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا .

* * *

(١٢٤٩) حدّثني حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ . فَقَالَ جَابِرٌ : فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ . فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا .

*
* *

(٣٤) باب إهلال النبيّ صلى الله عليه وسلم وهديه

٢١٣ - (١٢٥٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ (الْأَصْغَرِ) ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ، لَأَحْلَلْتُ » .

الزوال . والله أعلم. **قوله** : (حدثني سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . قَالَا : حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى رِوَايَةِ بَهْزٍ : « لَحَلَلْتُ » .

* * *

٢١٤ - (١٢٥١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِى إِسْحَـٰقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ ؛ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا . لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » .

* * *

٢١٥ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحٰقَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ . قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » . وَقَالَ حُمَيْدٌ . قَالَ أَنَسٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ » .

* * *

٢١٦ - (١٢٥٢) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِىِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ :

« وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا » .

* * *

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

*
* *

اللام . **قوله** ﷺ : (والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجًّا أو معتمراً أو ليثنينهما) **قوله** ﷺ : (ليثنينهما) هو بفتح الياء فى أوله ، معناه : يقرن بينهما ، وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء فى آخر الزمان . وأما (فج الروحاء) فبفتح الفاء وتشديد الجيم . قال الحافظ أبو بكر الحارثى : هو بين مكة والمدينة ، قال : وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع .

(٣٥) باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهنّ

٢١٧ - (١٢٥٣) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ أَنَسًا رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ . كُلُّهُنَّ فِى ذِى الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِى مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فِى ذِى الْقَعْدَةِ . وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فِى ذِى الْقَعْدَةِ . وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِى ذِى الْقَعْدَةِ . وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ .

* * *

باب بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانهن

قوله : (اعتمر النبى ﷺ أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته ، عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته) وفى الرواية الأخرى : (حج حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر) . هذه رواية أنس ، وفى رواية ابن عمر : (أربع عمر إحداهن فى رجب) ، وأنكرت ذلك عائشة وقالت : (لم يعتمر النبى ﷺ قط فى رجب) . فالحاصل من رواية أنس وابن عمر اتفاقهما على أربع عمر ، وكانت إحداهن فى ذى القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة ، وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة ، والثانية : فى ذى القعدة ، وهى سنة سبع ، وهى عمرة القضاء ، والثالثة : فى ذى القعدة سنة ثمان وهى عام الفتح ، والرابعة : مع حجته ، وكان إحرامها فى ذى القعدة وأعمالها فى ذى الحجة . وأما قول ابن عمر أن إحداهن فى رجب فقد أنكرته عائشة ، وسكت ابن عمر حين أنكرته .

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً . وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ .

* * *

٢١٨ - (١٢٥٤) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ . قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ . وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً . حَجَّةَ الْوَدَاعِ .

قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ : وَبِمَكَّةَ أُخْرَىٰ .

* * *

٢١٩ - (١٢٥٥) وحدّثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِىُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ . وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! أَعْتَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ فِى رَجَبٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَىْ أُمَّتَاهُ ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ قَالَتْ : وَمَا يَقُولُ ؟ قُلْتُ : يَقُولُ : اعْتَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ فِى رَجَبٍ . فَقَالَتْ : يَغْفِرُ اللّٰهُ لِأَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . لَعَمْرِى !

....

قال العلماء : هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسى أو شك ، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام ، فهذا الذى ذكرته هو الصواب الذى يتعين المصير إليه . وأما القاضى عياض فقال : ذكر أنس أن العمرة الرابعة كانت مع حجته ، فيدل على أنه كان قارناً ، قال : وقد رده كثير من الصحابة ، قال : وقد قلنا إن الصحيح أن النبى ﷺ كان مفرداً وهذا يرد قول أنس ، وردت عائشة قول ابن عمر ، قال : فحصل أن الصحيح ثلاث عمر ، قال : ولا يعلم للنبى ﷺ اعتمار إلا ما ذكرناه، قال : واعتمد مالك فى الموطأ على أنهن ثلاث عمر : هذا آخر كلام القاضى ، وهو قول ضعيف بل باطل ، والصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عمر كما صرح به ابن عمر وأنس وجزما الرواية به ، فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم ؟ وأما قوله : إن النبى ﷺ كان فى حجة الوداع مفرداً لا قارناً فليس كما قال ، بل الصواب أن النبى ﷺ كان مفرداً فى أول إحرامه ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً ، ولابد من هذا التأويل . والله أعلم . قال العلماء : وإنما اعتمر النبى ﷺ هذه العمر فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ، ولمخالفة الجاهلية فى ذلك ، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق ، ففعله ﷺ مرات فى هذه الأشهر ليكون أبلغ فى بيان جوازه فيها ، وأبلغ فى إبطال ما كانت الجاهلية عليه . والله أعلم . وأما **قوله** : (إن النبى ﷺ حج حجة واحدة) فمعناه بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة ، وهى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة)؛ **وقوله** : (قال أبو إسحاق : وبمكة أخرى) يعنى قبل الهجرة ، وقد روى فى غير مسلم قبل الهجرة حجتان . **قوله** : (عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة) معناه أنه غزا تسع عشرة وأنا معه ، أو أعلم له تسع عشرة غزوة . وكانت غزواته ﷺ خمساً وعشرين ، وقيل : سبعاً وعشرين ، وقيل غير ذلك ، وهو مشهور فى كتب المغازى وغيرها . **قوله** : (عن عائشة قالت: لعمرى ما اعتمر فى

مَا اعْتَمَرَ فِى رَجَبٍ . وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ .

قَالَ : وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ . فَمَا قَالَ : لَا ، وَلَا نَعَمْ . سَكَتَ .

* * *

٢٢٠ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . قَالَ : دَخَلْتُ ، أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، الْمَسْجِدَ . فَإِذَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَىٰ فِى الْمَسْجِدِ . فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ؟ فَقَالَ : بِدْعَةٌ . فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ! كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعَ عُمَرٍ . إِحْدَاهُنَّ فِى رَجَبٍ . فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ . وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِى الْحُجْرَةِ . فَقَالَ عُرْوَةُ : أَلَا تَسْمَعِينَ ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! إِلَىٰ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؟ فَقَالَتْ : وَمَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : اعْتَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِى رَجَبٍ . فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللّٰهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ . وَمَا اعْتَمَرَ فِى رَجَبٍ قَطُّ .

رجب) هذا دليل على جواز قول الإنسان : لعمرى ، وكرهه مالك لأنه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره . **قوله** : (إنهم سألوا ابن عمر عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى فى المسجد فقال : بدعة) هذا قد حمله القاضى وغيره على أن مراده أن إظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة ، لا أن أصل صلاة الضحى بدعة ، وقد سبقت المسألة فى كتاب الصلاة . والله أعلم .

صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء التاسع

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٢٧

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣٦) باب فضل العمرة فى رمضان

٢٢١ - (١٢٥٦) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فنسِيتُ اسْمَهَا) : « مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّى مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ . فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَىٰ نَاضِحٍ . وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ . قَالَ : « فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِى . فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

* * *

٢٢٢ - (...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ

باب فضل العمرة فى رمضان

قولها : (لم يكن لنا إلا ناضحان) أى بعيران نستقى بهما . **قولها :** (ننضح عليه) بكسر الضاد . **قوله ﷺ :** (فإن عمرة فيه) أى فى رمضان

(يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ : « مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِى حَجَجْتِ مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِى فُلَانٍ (زَوْجِهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا . وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِى غُلَامُنَا . قَالَ : « فَعُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَقْضِى حَجَّةً . أَوْ حَجَّةً مَعِى » .

* * *

(تعدل حجة) وفى الرواية الأخرى (تقضى حجة) أى تقوم مقامها فى الثواب لا أنها تعدلها فى كل شىء ، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا تجزئه عن الحجة . **قوله** : (ناضحان كانا لأبى فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقى غلامنا) هكذا هو فى نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضى عياض عن رواية عبد الغافر الفارسى وغيره ، قال : وفى رواية ابن ماهان (يسقى عليه غلامنا) قال القاضى عياض : وأرى هذا كله تغييراً ، وصوابه (نسقى عليه نخلاً لنا) فتصحف منه (غلامنا) وكذا جاء فى البخارى على الصواب ، ويدل على صحته قوله فى الرواية الأولى (ننضح عليه) وهو بمعنى نسقى عليه ، هذا كلام القاضى . والمختار أن الرواية صحيحة ، وتكون الزيادة التى ذكرها القاضى محذوفة مقدرة ، وهذا كثير فى الكلام . والله أعلم .

(٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ، ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها

٢٢٣ - (١٢٥٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ . وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها

قوله : (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) قيل : إنما فعل النبى ﷺ هده المخالفة فى طريقه داخلاً وخارجاً تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منه ، كما فعل فى العيد ، وليشهد له الطريقان ، وليتبرك به أهلهما . ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ، ولا فرق بين أن تكون هذا الثنية على طريقه كالمدنى والشامى أو لا تكون كاليمنى ، فيستحب لليمنى وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا . وقال بعض أصحابنا : إنما فعلها النبى ﷺ لأنها كانت على طريقه ، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمنى ، وهذا ضعيف والصواب الأول . وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ .

* * *

٢٢٤ - (١٢٥٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

* * *

٢٢٥ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ .

أخرى لهذا الحديث . **وقوله** : (المعرس) هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة ، وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها . **قوله** : (العليا التى بالبطحاء) هى بالمد ، ويقال لها : البطحاء والأبطح ، وهو بجنب المحصب . وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة . **قوله فى** حديث عائشة :(أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة) هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد ، وهكذا هو فى نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الجمهور ، قال : وضبطه السمرقندى بفتح الكاف والقصر . **قوله** : (قال هشام يعنى ابن عروة فكان أبى يدخل منهما كليهما وكان أبى أكثر ما

قَالَ هِشَامٌ : فَكَانَ أَبِى يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا . وَكَانَ أَبِى أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ .

* * *

(٣٨) باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة ، والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهارا

٢٢٦ – (١٢٥٩) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَاتَ بِذِى طَوًى حَتَّىٰ أَصْبَحَ . ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ .

يدخل من كداء) اختلفوا فى ضبط كداء هذه ، قال جمهور العلماء بهذا الفن : كداء بفتح الكاف وبالمد هى الثنية التى بأعلى مكة ، وكدا بضم الكاف وبالقصر هى التى بأسفل مكة ، وكان عروة يدخل من كليهما وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف ، فهذا أشهر ، وقيل بالضم ، ولم يذكر القاضى عياض غيره . وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو فى طريق الخارج إلى اليمن ، وليس من هذين الطريقين فى شىء هذا قول الجمهور . والله أعلم .

باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً

قوله : (عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ بات بذى طوى حتى

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يَفْعَلُ ذٰلِكَ . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ : حَتّٰى صَلَّى الصُّبْحَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَوْ قَالَ : حَتّٰى أَصْبَحَ .

* * *

٢٢٧ – (...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِى طَوًى . حَتّٰى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ . ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا . وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : أَنَّهُ فَعَلَهُ .

* * *

٢٢٨ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْمُسَيَّبِىُّ . حَدَّثَنِى أَنَسٌ (يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِى طَوًى . وَيَبِيتُ بِهِ حَتّٰى يُصَلِّىَ الصُّبْحَ . حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ . وَمُصَلَّىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ . لَيْسَ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى بُنِىَ ثَمَّ . وَلٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ .

أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك) وفى رواية (حتى صلى الصبح) وفى رواية عن نافع عن ابن عمر (كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبى ﷺ أنه فعله) . فى هذه الروايات فوائد منها : الاغتسال لدخول مكة ، وأنه يكون بذى طوى لمن كانت فى طريقه ، ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن فى طريقه . قال أصحابنا : وهذا الغسل سنة ، فإن عجز عنه تيمم . ومنها : المبيت بذى طوى ، وهو مستحب

٢٢٩ – (١٢٦٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيَّبِيُّ . حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ . يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ ، الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ . وَمُصَلَّى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ . يَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا . ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ . الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ .

*
* *

لمن هو على طريقه ، وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها ، والفتح أفصح وأشهر ، ويصرف ولا يصرف . ومنها : استحباب دخول مكة نهاراً ، وهذا هو الصحيح الذى عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهاراً أفضل من الليل ، وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف : الليل والنهار فى ذلك سواء ، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر ، وقد ثبت أن النبى ﷺ دخلها محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً ، ومن قال بالأول حمله على بيان الجواز . والله أعلم . **قوله** : (استقبل فرضتى الجبل) هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة ، وهما تثنية فرضة ، وهى الثنية المرتفعة من الجبل . **قوله** : (عشرة أذرع) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها عشر بحذف الهاء ، وهما لغتان فى الذارع التذكير والتأنيث وهو الأفصح الأشهر . والله أعلم .

(٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج

٢٣٠ - (١٢٦١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ ، خَبَّ ثَلاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا . وَكَانَ يَسْعَىٰ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الأول فى الحج

قوله : (إن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً) **قوله** : (خب) هو الرمل بفتح الراء والمعجم ، فالرمل والخبب بمعنى واحد ، وهو إسراع المشى مع تقارب الخطا ، ولا يثب وثباً . والرمل مستحب فى الطوفات الثلاث الأول من السبع ، ولا يسن ذلك إلا فى طواف العمرة ، وفى طواف واحد فى الحج . واختلفوا فى ذلك الطواف وهما قولان للشافعى أصحهما : أنه إنما يشرع فى طواف يعقبه سعى ، ويتصور ذلك فى طواف القدوم ، ويتصور فى طواف الإفاضة ، ولا يتصور فى طواف الوداع ؛ لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة . فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفى نيته أنه يسعى بعده استحب الرمل فيه ، وإن لم يكن هذا فى نيته لم يرمل فيه ، بل يرمل فى طواف الإفاضة والقول الثانى : أنه يرمل فى طواف القدوم سواء أراد السعى بعده أم لا . والله أعلم . قال أصحابنا : فلو أخل بالرمل فى الثلاث الأول من السبع لم يأت به فى الأربع الأواخر ؛

٢٣١ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً . ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

لأن السنة فى الأربع الأخيرة المشى على العادة فلا يغيره ، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار فى هيئة مشيه إلى صفة الرمل ، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل ؛ لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة فى نفسها ، والقرب من الكعبة هيئة فى موضع العبادة لا فى نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى . والله أعلم . واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعى بين الصفا والمروة ، ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شىء عليه . هذا مذهبنا ، واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم : عليه دم ، وقال بعضهم : لا دم[١] كمذهبنا . **قوله** : (وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمع على استحبابه ، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديداً فى بطن المسيل ، وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذى الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس . والله أعلم . **قوله** : (أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشى أربعاً ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة) أما **قوله** : (أول ما يقدم) فتصريح بأن الرمل أول ما يشرع فى طواف العمرة أو فى طواف القدوم فى الحج وأما

---

(١) كذا وقع هنا ، وفى نسخة « لا دم عليه » وهو أولى . مصححه .

٢٣٢ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ .

* * *

٢٣٣ - (١٢٦٢) وحدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِىُّ .

قوله : (يسعى ثلاثة أطواف) فمراده يرمل ، وسماه سعياً مجازاً لكونه يشارك السعى فى أصل الإسراع وإن اختلفت صفتهما . وأما **قوله** : (ثلاثة وأربعة) فمجمع عليه ، وهو أن الرمل لا يكون إلا فى الثلاثة الأول من السبع وأما **قوله** : (ثم يصلى سجدتين) فالمراد ركعتين ، وهما سنة على المشهور من مذهبنا ، وفى قول واجبتان ، وسماهما سجدتين مجازاً كما سبق تقريره فى كتاب الصلاة . وأما **قوله** : (ثم يطوف بين الصفا والمروة) ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعى ، وأنه يشترط تقدم الطواف على السعى ، فلو قدم السعى لم يصح السعى ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف . والله أعلم . **قوله** : (رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف) إلى آخره فيه استحباب استلام الحجر الأسود فى ابتداء الطواف ، وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف . وقد استدل به القاضى أبو الطيب من أصحابنا فى قوله أنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود ، وأن يستلم معه الركن الذى هو فيه ، فيجمع فى استلامه بين الحجر والركن جميعاً ، واقتصر جمهور أصحابنا على أنه يستلم الحجر . وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه ، وهو مأخوذ من السلام بكسر السين ، وهى

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا . وَمَشَى أَرْبَعًا .

* * *

٢٣٤ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَعَلَهُ .

الحجارة ، وقيل من السلام بفتح السين الذى هو التحية . **قوله** : (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه بيان أن الرمل يشرع فى جميع المطاف من الحجر إلى الحجر ، وأما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال : (وأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين) فمنسوخ بالحديث الأول ؛ لأن حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان فى المسلمين ضعف فى أبدانهم ، وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك فى غير ما بين الركنين اليمانيين ؛ لأن المشركين كانوا جلوساً فى الحجر ، وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ، ويرونهم فيما سوى ذلك ، فلما حج النبى ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر ، فوجب الأخذ بهذا المتأخر . **قوله** : (حدثنا سليم بن الأخضر) هو بضم السين ، وأخضر بالخاء والضاد المعجمتين . **قوله** فى رواية أبى الطاهر بإسناده عن جابر : (رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو فى معظم النسخ المعتمدة ، وفى نادر منها (الثلاثة الأطواف) وفى أندر منه (ثلاثة أطواف) فأما ثلاثة أطواف فلا شك فى جوازه وفصاحته ، وأما الثلاثة الأطواف بالألف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون ، وجوزه

٢٣٥ - (١٢٦٣) وحدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ . ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ .

* * *

٢٣٦ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ .

* * *

٢٣٧ - (١٢٦٤) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ هَـٰذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشْىَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ . أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ

الكوفيون ، وأما الثلاثة أطواف بتعريف الأول وتنكير الثانى كما وقع فى معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين ، وهذا الحديث يدل لمن جوزه ، وقد سبق مثله فى رواية سهل بن سعد فى صفة منبر النبى ﷺ قال : « فعمل هذه الثلاث درجات » وقد رواه مسلم هكذا فى كتاب الصلاة وقد سبق التنبيه عليه . **قوله :** (قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف

يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ . قَالَ : فَقَالَ : صَدَقُوا . وَكَذَبُوا . قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزْلِ . وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ . قَالَ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا . وَيَمْشُوا أَرْبَعًا . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِى عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا . أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قَالَ : قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ .

أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . فقال : صدقوا وكذبوا) إلى آخره ، يعنى صدقوا فى أن النبى ﷺ فعله ، وكذبوا فى قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة ؛ لأن النبى ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين ، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار ، وقد زال ذلك المعنى . هذا معنى كلام ابن عباس ، وهذا الذى قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه ، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم ، فقالوا : هو سنة فى الطوفات الثلاث من السبع ، فإن تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ، ويصح طوافه ولا دم عليه . وقال عبد الله بن الزبير : يسن فى الطوفات السبع ، وقال الحسن البصرى والثورى وعبد الملك بن الماجشون المالكى : إذا ترك الرمل لزمه دم ، وكان مالك يقول به ثم رجع عنه . دليل الجمهور أن النبى ﷺ رمل فى حجة الوداع فى الطوفات الثلاث الأول ومشى فى الأربع ، ثم قال ﷺ بعد ذلك : « لتأخذوا مناسككم عنى » . والله أعلم . **قوله** : (قلت له أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة ، قال صدقوا وكذبوا) إلى آخره يعنى صدقوا فى أنه طاف راكباً ،

يَقُولُونَ : هٰذَا مُحَمَّدٌ . هٰذَا مُحَمَّدٌ . حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ . وَالْمَشْىُ وَالسَّعْىُ أَفْضَلُ .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ . أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِىُّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ . وَلَمْ يَقُلْ : يَحْسُدُونَهُ .

* * *

٢٣٨ - (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ . إِنَّ قَوْمَكَ

وكذبوا فى أن الركوب أفضل ، بل المشى أفضل ، وإنما ركب النبى ﷺ للعذر الذى ذكره . وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه أجمعوا على أن الركوب فى السعى بين الصفا والمروة جائز ، وأن المشى أفضل منه إلا لعذر . والله أعلم . **قوله** : (لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل) هكذا هو فى معظم النسخ (الهزل) بضم الهاء وإسكان الزاى ، وهكذا حكاه القاضى فى المشارق ، وصاحب المطالع عن رواية بعضهم ، قال : وهو وهم والصواب (الهزال) بضم الهاء وزيادة الألف . قلت : وللأول وجه وهو أن يكون بفتح الهاء لأن الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلاً كضربته ضرباً ، وتقديره لا يستطيعون يطوفون لأن الله تعالى هزلهم . والله أعلم . **قوله** : (حتى خرج العواتق من البيوت) هو جمع عاتق وهى البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ ، وقيل : التى تتزوج ، سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها فى الخروج والتصرف التى تفعله

يَزْعُمونَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَهِيَ سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا .

* * *

٢٣٩ - (١٢٦٥) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبْجَرِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ . فَصِفْهُ لِي . قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ . وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَاكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلَا يُكْرَهُونَ .

* * *

٢٤٠ - (١٢٦٦) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ . وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ . قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ

الطفلة الصغيرة . وقد سبق بيان هذا فى صلاة العيد . **قوله** : (إنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون) أما (يدعون) فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة ، أى يدفعون ومنه قوله تعالى : ﴿ يوم يدعون إلى نار جهنم دعا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فذلك الذى يدع اليتيم ﴾ . وأما **قوله** : (يكرهون) ففى بعض الأصول من صحيح مسلم (يكرهون) كما ذكرناه من الإكراه ، وفى بعضها (يكهرون) بتقديم الهاء من الكهر ، وهو الانتهار قال القاضى : هذا

وَهَنَتْهُمُ الْحُمّى . وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً . فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِى الْحِجْرَ . وَأَمَرَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ . وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ . لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هَـؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ . هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا ، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ .

* * *

٢٤١ - (...) **وحدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ وابْنُ أَبِى عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

أصوب ، وقال : وهو رواية الفارسى والأول رواية ابن ماهان والعذرى . **قوله** : (وهنتهم حمى يثرب) هو بتخفيف الهاء ، أى أضعفتهم . قال الفراء وغيره : يقال وهنته الحمى وغيرها وأوهنته لغتان . وأما (يثرب) فهو الاسم الذى كان للمدينة فى الجاهلية ، وسميت فى الإسلام (المدينة) (فطيبة) (فطابة) قال الله تعالى : ﴿ ما كان لأهل المدينة ﴾ . ﴿ ومن أهل المدينة ﴾ . ﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ﴾ وسيأتى بسط ذلك فى آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم أحاديث المدينة وتسميتها إن شاء الله تعالى . **قوله** : (وأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط) هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطاً ، وقد نقل أصحابنا أن مجاهداً والشافعي كرها تسميته شوطاً و دوراً ، بل يسمى طوفة ، وهذا الحديث ظاهر فى أنه لا كراهة فى تسميته شوطاً ، فالصحيح أنه لا كراهة فيه . **قوله** : (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) (الإبقاء) بكسر الهمزة وبالباء والموحدة والمد ، أى الرفق بهم .

عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : إِنَّمَا سَعَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ ، لِيُرِىَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

* * *

(٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف ، دون الركنين الآخرين

٢٤٢ - (١٢٦٧) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

* * *

٢٤٣ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِى يَلِيهِ ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ .

* * *

باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين

قوله : (لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين) وفى الرواية الأخرى (لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن

....

الأسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين) وفى الرواية الأخرى (لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى) هذه الروايات متفقة فالركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليمانى ، وإنما قيل لهما اليمانيان للتغليب ، كما قيل فى الأب والأم : الأبوان ، وفى الشمس والقمر : القمران ، وفى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما : العمران ، وفى الماء والتمر : الأسودان ، ونظائره مشهورة . و (اليمانيان) بتخفيف الياء ، هذه اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد ، فمن خفف قال : هذه نسبة إلى اليمن ، فالألف عوض من إحدى ياءى النسب ، فتبقى الياء الأخرى مخففة ، ولو شددناها لكان جمعاً بين العوض والمعوض ، وذلك ممتنع . ومن شدد قال : الألف فى اليمانى زائدة ، وأصله اليمنى فتبقى الياء مشددة ، وتكون الألف زائدة كما زيدت النون فى صنعانى ورقبانى ونظائر ذلك . والله أعلم : وأما **قوله** : (يمسح) فمراده يستلم ، وسبق بيان الاستلام . واعلم أن للبيت أربعة أركان : الركن الأسود ، والركن اليمانى ، ويقال لهما اليمانيان كما سبق ، وأما الركنان الآخران فيقال لهما الشاميان . فالركن الأسود فيه فضيلتان إحداهما : كونه على قواعد إبراهيم ﷺ . والثانية : كونه فيه الحجر الأسود ، وأما اليمانى ففيه فضيلة واحدة وهى كونه على قواعد إبراهيم . وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر **الأسود** بشيئين : الاستلام والتقبيل للفضيلتين ، وأما اليمانى فيستلمه ولا يقبله ؛ لأن فيه فضيلة واحدة ، وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان . والله أعلم . وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف . وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا على ، وابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعروة بن الزبير ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضى الله عنهم . قال القاضى أبو الطيب :

٢٤٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . ذَكَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ .

* * *

٢٤٥ - (١٢٦٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَـٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ .

* * *

٢٤٦ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ . وقَالَ : مَاتَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَفْعَلُهُ .

أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان ، قال : وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف ، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان . والله أعلم . **قوله** : (إن رسول الله ﷺ كان لايستلم إلا الحجر الأسود والركن اليمانى) يحتج به الجمهور فى أنه يقتصر بالاستلام فى الحجر الأسود عليه دون الركن الذى هو فيه ، وقد سبق قريباً فيه خلاف القاضى أبي الطيب . **قوله** : (رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله) فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام

٢٤٧ - (١٢٦٩) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِىَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

* * *

(٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٢٤٨ - (١٢٧٠) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ وَعَمْرٌو . ح وَحَدَّثَنِى هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنِى ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ . قَالَ : قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ . ثُمَّ قَالَ : أَمَ واللّٰهِ ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ . وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ

الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر ، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر ، ولا يقتصر فى اليد على الاستلام بها ، وهذا الذى ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال القاسم بن محمد التابعى المشهور : لا يستحب التقبيل ، وبه قال مالك فى أحد قوليه . والله أعلم .

باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف

قوله : (قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال : أم والله لقد علمت أنك

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

زَادَ هٰرُونُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ عَمْرٌو : وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ .

* * *

٢٤٩ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ . وَقَالَ : إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ . وَلٰكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ .

* * *

٢٥٠ - (...) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ خَلَفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ : رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : وَاللّٰهِ ! إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ . وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَاقَبَّلْتُكَ .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ : رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ .

* * *

حجر ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك) وفى الرواية الأخرى (وإنى لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع) . هذا الحديث فيه فوائد منها : استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف بعد استلامه ، وكذا يستحب

....

السجود على الحجر أيضاً بأن يضع جبهته عليه ، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وطاوس ، والشافعى ، وأحمد ، قال : وبه أقول ، قال : وقد روينا فيه عن النبى ﷺ . وانفرد مالك عن العلماء فقال : السجود عليه بدعة ، واعترف القاضى عياض المالكى بشذوذ مالك فى هذه المسألة عن العلماء . وأما الركن اليمانى فيستلمه ولا يقبله ، بل يقبل اليد بعد استلامه . هذا مذهبنا ، وبه قال جابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدرى ، وأبو هريرة . وقال أبو حنيفة : لا يستلمه ، وقال مالك وأحمد : يستلمه ولا يقبل اليد بعده ، وعن مالك رواية أنه يقبله ، وعن أحمد رواية أنه يقبله والله أعلم .
وأما **قول** عمر رضى الله عنه : (لقد علمت أنك حجر) و (إنى أعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع) فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ فى تقبيله ، ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله ، وإنما قال (وأنك لا تضر ولا تنفع) لئلا يغتر بعض قريبى العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير فى تعظيمها ، وكان العهد قريباً بذلك فخاف عمر رضى الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتنى به فيشتبه عليه ، فبين أنه لايضر ولا ينفع بذاته ، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب ، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضر ، وأنه حجر مخلوق كباقى المخلوقات التى لا تضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا فى الموسم ؛ ليشهد فى البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان . والله أعلم . **قوله** : (رأيت الأصلع) وفى رواية (الأصيلع) يعنى عمر رضى الله عنه . فيه أنه لا بأس بذكر الإنسان بلقبه ووصفه الذى يكرهه[1] وإن كان قد يكره غيره مثله .

---

(١) كذا وقع فى النسخ المطبوعة ، والصواب : « لا يكرهه » . مصححه .

٢٥١ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ . وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ . وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ .

* * *

٢٥٢ - (١٢٧١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ . وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : وَلٰكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا . وَلَمْ يَقُلْ : وَالْتَزَمَهُ .

قوله : (رأيت عمر رضى الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًّا) يعنى معتنياً وجمعه أحفياء . **قوله** : (والتزمه) فيه إشارة إلى ما قدمنا من استحباب السجود عليه . والله أعلم .

(٤٢) باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٢٥٣ - (١٢٧٢) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ طَافَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ . يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

قوله : (أن رسول الله ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) (المحجن) بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم . وهو عصا معققة يتناول بها الراكب ما سقط له ، ويحرك بطرفها بعيره للمشى . وفى هذا الحديث جواز الطواف راكباً ، واستحباب استلام الحجر ، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود . وفيه جواز قول حجة الوداع . وقد قدمنا أن بعض العلماء كره أن يقال لها : حجة الوداع ، وهو غلط ، والصواب جواز قول : حجة الوداع . والله أعلم . واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ؛ لأنه لا يؤمن ذلك من البعير ، فلو كان نجساً لما عرض المسجد له . ومذهبنا ومذهب أبى حنيفة وآخرين نجاسة ذلك ، وهذا الحديث لا دلالة فيه ؛ لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث فى حال الطواف ، وإنما هو محتمل ، وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه ، كما أنه ﷺ أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لايؤمن بولهم ، بل قد وجد ذلك ، ولأنه لو كان ذلك محققاً لنزه المسجد منه سواء كان نجساً أو طاهراً لأنه مستقذر . **قوله**

٢٥٤ – (١٢٧٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْبَيْتِ ، فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ . يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ . لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ . وَلِيَسْأَلُوهُ . فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ .

* * *

٢٥٥ – (...) **وحدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ بَكْرٍ) قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : طَافَ النَّبِىُّ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ . فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ .

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ : وَلِيَسْأَلُوهُ . فَقَطْ .

فى طوافه ﷺ راكباً : (لأن يراه الناس ويشرف وليسألوه) هذا بيان لعلة ركوبه ﷺ ، وقيل أيضاً : لبيان الجواز ، وجاء فى سنن أبى داود أنه كان ﷺ فى طوافه هذا مريضاً ، وإلى هذا المعنى أشار البخارى وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً ، فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله . **قوله** : (فإن الناس غشوه) هو بتخفيف الشين ، أى ازدحموا عليه . قولها : (كراهية أن يضرب عنه الناس) هكذا هو فى معظم النسخ (يضرب) بالباء وفى بعضها (يصرف) بالصاد المهملة والفاء ، وكلاهما صحيح . **قوله** : (حدثنى

٢٥٦ - (١٢٧٤) **حدّثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَـٰقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، عَلَىٰ بَعِيرِهِ . يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ . كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ .

٢٥٧ - (١٢٧٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ .

* * *

٢٥٨ - (١٢٧٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي . فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ

الحكم بن موسى القنطرى) هو بفتح القاف ، قال السمعانى : هو من قنطرة بردان وهى محلة من بغداد . **قوله** : (وحدثنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة ، الفتح أشهر ، وممن حكاهما القاضى عياض فى المشارق ، والقائل بالضم هو أبو الوليد الباجى ، وقال الجمهور بالفتح ، وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة . **قوله** : (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن) فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود ، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكباً أو غيره استلمه بعصا ونحوها ثم قبل ما استلم

وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » قَالَتْ : فَطُفْتُ . وَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّى إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ . وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

* * *

(٤٣) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٢٥٩ – (١٢٧٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

به ، وهذا مذهبنا . **قوله** ﷺ : (طوفى من وراء الناس وأنت راكبة قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين أحدهما : أن سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف . والثانى : أنْ قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها ، وكذا إذا طاف الرجل راكباً ، وإنما طافت فى حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح . والله أعلم .

باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج ، لا يصح إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره . وممن قال بهذا مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال بعض السلف : هو تطوع ، وقال أبو حنيفة : هو واجب ، فإن تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه . دليل الجمهور أن النبي ﷺ سعى وقال : « خذوا عنى مناسككم » والمشروع سعى واحد ، والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ : قُلْتُ لَهَا : إِنِّى لَأَظُنُّ رَجُلًا ، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مَا ضَرَّهُ . قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللّٰهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ [٢ / البقرة / الآية ١٥٨] . إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ . فَقَالَتْ : مَا أَتَمَّ اللّٰهُ حَجَّ امْرِىءٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . وَهَلْ تَدْرِى فِيمَا كَانَ ذَاكَ ؟ إِنَّما كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَىٰ شَطِّ الْبَحْرِ . يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ . ثُمَّ

ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة **قوله** : (عن عروة أنه قال ما معناه أن السعى ليس بواجب ؛ لأن الله تعالى قال ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ وأن عائشة أنكرت عليه وقالت : لا يتم الحج إلا به ، ولو كان كما تقول ياعروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) قال العلماء : هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ؛ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما ، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ، ولا على وجوبه ، فأخبرته عائشة رضى الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه ، وبينت السبب فى نزولها ، والحكمة فى نظمها ، وأنها نزلت فى الأنصار حين تحرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الإسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما . وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة ، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس ، فسأل عن ذلك فيقال فى جوابه : لا جناح عليك إن صليتها فى هذا الوقت ، فيكون جواباً صحيحاً ، ولا يقتضى نفى وجوب صلاة الظهر . **قولها** : (وهل تدرى فيما كان ذلك ؟ إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين

يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَحْلِقُونَ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا . لِلَّذِى كَانُوا يَصْنَعُونَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ . إِلَىٰ آخِرِهَا . قَالَتْ : فَطَافُوا .

* * *

٢٦٠ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . أَخْبَرَنِى أَبِى . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا أَرَىٰ عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ الْآيَةَ . فَقَالَتْ : لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أُنْزِلَ هَـٰذَا فِى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا ، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ ، ذَكَرُوا ذَٰلِكَ لَهُ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ هَـٰذِهِ الْآيَةَ . فَلَعَمْرِى ! مَا أَتَمَّ اللّٰهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة) قال القاضى عياض : هكذا وقع فى هذه الرواية ، قال : وهو غلط ، والصواب ما جاء فى الروايات الأخر فى الباب (يهلون لمناة) وفى الرواية الأخرى (لمناة الطاغية التى بالمشلل) قال : وهذا هو المعروف و (مناة) صنم كان نصبه عمرو بن لحى فى جهة البحر بالمشلل مما يلى قديداً ، وكذا جاء مفسراً فى هذا الحديث فى الموطأ ، وكانت الأزد وغسان تهل له بالحج . وقال ابن الكلبى : (مناة) صخرة لهذيل بقديد ، وأما

٢٦١ - (...) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، شَيْئًا . وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا . قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ ، يَا ابْنَ أُخْتِي ! طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ . فَكَانَتْ سُنَّةً . وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا . وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا .

(إساف ونائلة) فلم يكونا قط فى ناحية البحر ، وإنما كانا فيما يقال رجلاً وامرأة ، فالرجل اسمه إساف بن بقاء ، ويقال : ابن عمرو ، والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ، ويقال : بنت سهل ، قيل : كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة ، فمسخهما الله حجرين ، فنصبا عند الكعبة ، وقيل : على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ، ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم ، وقيل : جعلهما بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما ، فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما . هذا آخر كلام القاضى عياض .

قوله فى حديث عمرو الناقد وابن أبى عمر : (بئس ما قلت يا ابن أختى) هكذا هو فى أكثر النسخ بالتاء وفى بعضها (أخى) بحذف التاء ، وكلاهما صحيح ، والأول أصح وأشهر ، وهو المعروف فى غير هذه الرواية . **قوله** :

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ . فَأَعْجَبَهُ ذَٰلِكَ . وَقَالَ : إِنَّ هَٰذَا الْعِلْمُ . وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ ، يَقُولُونَ : إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَٰذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ : فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ .

* * *

٢٦٢ - (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . فَمَنْ حَجَّ

(فأعجبه وقال إن هذا العلم) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ، قال القاضى : وروى (إن هذا لعلم) بالتنوين ، وكلاهما صحيح . ومعنى الأول : أن هذا هو العلم المتقن ، ومعناه استحسان قول عائشة رضى الله عنها وبلاغتها فى تفسير الآية الكريمة . **قوله** : (فأراها قد نزلت فى هؤلاء) ضبطوه بضم الهمزة من (أراها) وفتحها ، والضم أحسن وأشهر .

الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوفَ بهِمَا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا . فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا .

* * *

٢٦٣ - (...) **وحدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا ، هُمْ وَغَسَّانُ ، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ . فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَكَانَ ذٰلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ . مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّٰهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ .

* * *

٢٦٤ - (١٢٧٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّىٰ نَزَلَتْ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا .

قولها : (قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما) يعنى شرعه وجعله ركناً . والله أعلم .

(٤٤) باب بيان أن السعي لا يكرر

٢٦٥ - (١٢٧٩) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . طَوَافَهُ الْأَوَّلَ .

* * *

باب بيان أن السعي لا يكرر

قوله : (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) طوافه الأول . فيه دليل على أن السعي فى الحج أو العمرة لا يكرر ، بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره ؛ لأنه بدعة . وفيه دليل لما قدمناه أن النبي ﷺ كان قارناً ، وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد ، وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره فى المسألة . والله أعلم .

(٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر

٢٦٦ – (١٢٨٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَرْمَلَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : رَدِفْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ . فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ ، الَّذِى دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ ، أَنَاخَ فَبَالَ . ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ . فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا . ثُمَّ قُلْتُ : الصَّلَاةَ .

باب استحباب إدامة الحاج التلبية
حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر

قوله فى حديث أسامة : (ردفت رسول الله ﷺ من عرفات) هذا دليل على استحباب الركوب فى الدفع من عرفات ، وعلى جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل ، ولا يكون ذلك خلاف الأدب **قوله** : (فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءًا خفيفاً) فقوله (فصببت عليه الوضوء) . الوضوء هنا بفتح الواو ، وهو الماء الذى يتوضأ به ، وسبق فيه لغة أنه يقال بالضم وليست بشىء . **وقوله** : (فتوضأ وضوءًا خفيفاً) يعنى توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة ، أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ﷺ ، وهذا معنى قوله فى الرواية الأخرى (فلم يسبغ الوضوء) أى لم يفعله على العادة . وفيه دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء ، قال أصحابنا : الاستعانة فيه ثلاثة أقسام أحدها : أن يستعين فى

يَارَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ . فَصَلَّى . ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ .

* * *

إحضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه إليه ، وهذا جائز ، ولا يقال أنه خلاف الأولى . والثانى : أن يستعين بمن يغسل الأعضاء ، فهذا مكروه كراهة تنزيه ، إلا أن يكون معذوراً بمرض أو غيره . والثالث : أن يستعين بمن يصب عليه ، فإن كان لعذر فلا بأس ، وإلا فهو خلاف الأولى ، وهل يسمى مكروهاً ؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما : ليس بمكروه ؛ لأنه لم يثبت فيه نهى . وأما استعانة النبي ﷺ بأسامة والمغيرة بن شعبة فى غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز ، ويكون أفضل فى حقه حينئذ ؛ لأنه مأمور بالبيان . والله أعلم .

قوله : (قلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك) معناه أن أسامة ذكَّره بصلاة المغرب وظن أن النبي ﷺ نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة فى غير هذه الليلة ، فقال له النبى ﷺ : (الصلاة أمامك) أى أن الصلاة فى هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك ، أى فى المزدلفة . ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه ، وأن مخالفته للعادة سببها كذا وكذا . وأما **قوله** ﷺ : (الصلاة أمامك) ففيه أن السنة فى هذا الموضع فى هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما فى المزدلفة ، وهو كذلك بإجماع المسلمين ، وليس هو بواجب بل سنة ، فلو صلاهما فى طريقه أو صلى كل واحدة فى وقتها جاز . وقال بعض أصحاب مالك : إن صلى المغرب فى وقتها لزمه إعادتها ، وهذا شاذ ضعيف . **قوله** :

(١٢٨١) قَالَ كُرَيْبٌ : فَأَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّىٰ بَلَغَ الْجَمْرَةَ .

* * *

٢٦٧ - (...) وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ . قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ . أَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ . قَالَ : فَأَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

* * *

٢٦٨ - (١٢٨٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح

(لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة) دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر ، وهذا مذهب الشافعى ، وسفيان الثورى ، وأبى حنيفة ، وأبى ثور ، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم . وقال الحسن البصرى : يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع . وحكى عن على وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ، ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف . وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف : يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة . ودليل الشافعى والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده ، ولا حجة للآخرين فى مخالفتها ، فيتعين اتباع السنة . وأما **قوله** فى الرواية الأخرى : (لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة) فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع فى الرمى ليجمع بين الروايتين . **قوله** :

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ . وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ ، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا : « عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ . حَتَّىٰ دَخَلَ مُحَسِّراً (وَهُوَ مِنْ مِنًى) قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ الْجَمْرَةُ » .

وَقَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَى الْجَمْرَةَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَى الْجَمْرَةَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ : وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ .

(غداة جمع) هى بفتح الجيم وإسكان الميم وهى المزدلفة وسبق بيانها . **قوله** ﷺ : (عليكم بالسكينة) هذا إرشاد إلى الأدب والسنة فى السير تلك الليلة ، ويلحق بها سائر مواضع الزحام . **قوله** : (وهو كاف ناقته) أى يمنعها الإسراع . **قوله** : (دخل محسراً وهو من منى) الخ أما محسر فسبق ضبطه وبيانه فى حديث جابر فى صفة حجة النبي ﷺ . وأما **قوله** ﷺ : (بحصى الخذف) قال العلماء : هو نحو حبة الباقلا . قال أصحابنا : ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز وكان مكروهاً . وأما **قوله** : (يشير بيده كما يخذف الإنسان) فالمراد به الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف ، وليس المراد أن الرمى يكون على هيئة الخذف وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك ، لكنه غلط ،

٢٦٩ - (١٢٨٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ، وَنَحْنُ بِجَمْعٍ : سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، يَقُولُ فِي هَٰذَا الْمَقَامِ : « لَبَّيْكَ . اللّٰهُمَّ ! لَبَّيْكَ » .

* * *

٢٧٠ - (...) **وحدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ لَبَّىٰ حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ . فَقِيلَ : أَعْرَابِيٌّ هَٰذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا ؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ

والصواب أنه لا يستحب كون الرمى على هيئة الخذف ، فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ فى النهى عن الخذف ، وإنما معنى هذه الإشارة ما قدمناه . والله أعلم . **قوله** : (قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام لبيك اللهم لبيك) فيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات ، وهو مذهب الجمهور كما سبق . وفيه دليل على جواز قول : سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك ، وكره ذلك بعض الأوائل وقال : إنما يقال السورة التى تذكر فيها البقرة ، والسورة التى تذكر فيها النساء وشبه ذلك ، والصواب جواز قول : سورة البقرة ، وسورة النساء ، وسورة المائدة وغيرها . وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة من كلام النبي ﷺ والصحابة رضى الله عنهم كحديث « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه » . والله أعلم . وأما **قول** عبد الله بن مسعود : (سمعت الذى أنزلت

عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ ، فِي هَـٰذَا الْمَكَانِ : « لَبَّيْكَ . اللّٰهُمَّ ! لَبَّيْكَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٢٧١ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ . حَدَّثَنَا زِيَادٌ (يَعْنِى الْبَكَّائِيَّ) عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَا : سَمِعْنَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ ، بِجَمْعٍ : سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، هٰهُنَا يَقُولُ : « لَبَّيْكَ . اللّٰهُمَّ ! لَبَّيْكَ » ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ .

* * *

عليه سورة البقرة) فإنما خص البقرة لأن معظم أحكام المناسك فيها ، فكأنه قال : هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمدوه ، وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات ، وهذا معنى قوله في الرواية الثانية (أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع فقيل أعرابي هذا) فقال ابن مسعود ما قال إنكاراً على المعترض ورداً عليه . والله أعلم .

(٤٦) باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلىٰ عرفات فى يوم عرفة

٢٧٢ – (١٢٨٤) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَاتٍ . مِنَّا الْمُلَبِّي ، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ .

* * *

٢٧٣ – (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ . قَالُوا : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ . فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ . فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ . قَالَ : قُلْتُ : والله ! لَعَجَبًا مِنْكُمْ . كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ : مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ .

* * *

**باب التلبية والتكبير فى الذهاب
من منى إلى عرفات فى يوم عرفة**

قوله : (غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا

٢٧٤ - (١٢٨٥) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَـٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ . وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

* * *

٢٧٥ - (...) وحدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، غَدَاةَ عَرَفَةَ : مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَـٰذَا الْيَوْمَ ؟ قَالَ : سِرْتُ هَـٰذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ . وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ .

* * *

المكبر) وفى الرواية الأخرى (يهلل المهلل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) فيه دليل على استحبابهما فى الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة ، والتلبية أفضل . وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة . والله أعلم .

(٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة فى هذه الليلة

٢٧٦ – (١٢٨٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ . حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ . ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ . قَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكِبَ . فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ . فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ . ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً .

* * *

باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة فى هذه الليلة

فيه حديث أسامة وسبق بيان شرحه فى الباب الذى قبل هذا . وفيه الجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء فى هذه الليلة فى المزدلفة ، وهذا مجمع عليه ، لكن اختلفوا فى حكمه ، فمذهبنا أنه على الاستحباب ، فلو صلاهما فى وقت المغرب أو فى الطريق أو كل واحدة فى وقتها جاز وفاتته الفضيلة ، وقد سبق بيان المسألة فى الباب المذكور . **قوله** : (أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها و لم يصل بينهما شيئا) وفى الرواية الأخرى فى آخر الباب أنه صلاهما بإقامة واحدة ،

٢٧٧ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : انْصَرَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَىٰ بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ ، لِحَاجَتِهِ . فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ . فَقُلْتُ : أَتُصَلِّي ؟ فَقَالَ : « الْمُصَلَّىٰ أَمَامَكَ » .

وقد سبق فى حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبي ﷺ أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الأوليين ؛ لأن مع جابر زيادة علم ، وزيادة الثقة مقبولة ؛ ولأن جابراً اعتنى الحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة ، فهو أولى بالاعتماد ، وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما ، ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين . ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ، ولابد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى ، وبينه أيضاً وبين رواية جابر . وقد سبق إيضاح المسألة فى حديث جابر . والله أعلم . **قوله** : (فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها و لم يصل بينهما شيئا) فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتى المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة ، ويجوز تأخيرهما إلى قبيل طلوع الفجر . وفيه أنه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين إذا كان الجمع فى وقت الثانية **لقوله** : (ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله) وأما إذا جمع بينهما فى وقت الأولى فلا يجوز الفصل بينهما ، فإن فصل بطل الجمع و لم تصح الصلاة الثانية إلا فى وقتها الأصلى . وأما **قوله** : (و لم يصل بينهما شيئاً) ففيه أنه لا يصلى بين المجموعتين شيئاً ، ومذهبنا استحباب السنن الراتبة ، لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ، ويفعل سنة الظهر التى

٢٧٨ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . خ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : أَفَاضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ . (وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ : أَرَاقَ الْمَاءَ) قَالَ : فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! الصَّلَاةَ . قَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعاً . فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

* * *

٢٧٩ - (...) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ . أَخْبَرَنِى كُرَيْبٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِى يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ . فَأَنَاخَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ: أَهَرَاقَ الْمَاءَ) ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! الصَّلَاةَ . فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ . فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ . ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِى مَنَازِلِهِمْ . وَلَمْ

قبلها قبل الصلاتين . والله أعلم . **قوله** : (نزل فبال) ولم يقل أسامة : أراق الماء . فيه أداء الرواية بحروفها . وفيه استعمال صرائح الألفاظ التى قد تستبشع ولا يكنى عنها إذا دعت الحاجة الى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك . **قوله** : (وما قال أهراق الماء) هو بفتح الهاء . **قوله** :

يَحُلُّوا حَتَّىٰ أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . فَصَلَّىٰ . ثُمَّ حَلُّوا . قُلْتُ : فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ ؟ قَالَ : رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ . وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَىٰ رِجْلَيَّ .

* * *

٢٨٠ – (...) **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِى يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ . (وَلَمْ يَقُلْ : أَهَرَاقَ) ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! الصَّلَاةَ . فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » .

* * *

٢٨١ – (...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَىٰ سِبَاعٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ . فَلَمَّا

(حتى أقام العشاء الاخرة) فيه دليل لصحة إطلاق العشاء الآخرة . وأما إنكار الأصمعى وغيره ذلك وقولهم : إنه من لحن العوام ، ومحال كلامهم ، وأن صوابه العشاء فقط ، ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم ؛ بل الصواب جوازه ، وهذا الحديث صريح فيه ، وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة ، وقد سبق بيانه واضحاً فى مواضع كثيرة من كتاب الصلاة . **قوله** : (لما أتى النقب) هو بفتح النون وإسكان القاف وهو الطريق فى الجبل ، وقيل : الفرجة بين جبلين . **قوله** : (عن الزهرى عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد) هكذا وقع فى معظم النسخ (عطاء مولى سباع) وفى بعض النسخ (مولى أم سباع)

جاءَ الشِّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ . فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ رَكِبَ . ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ . فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

* * *

٢٨٢ – (١٢٨٦) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ . وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ . قَالَ أُسَامَةُ : فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا .

* * *

٢٨٣ – (...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ .

وكلاهما خلاف المعروف فيه ، وإنما المشهور (عطاء مولى بنى سباع) هكذا ذكره البخارى فى تاريخه ، وابن أبى حاتم فى كتابه الجرح والتعديل ، وخلف الواسطى فى الأطراف ، والحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، والسمعانى فى الأنساب ، وغيرهم ، وهو عطاء بن يعقوب ، وقيل : عطاء بن نافع . وممن ذكر الوجهين فى اسم أبيه البخارى وخلف والحميدى ، واقتصر ابن أبى حاتم والسمعانى وغيرهما على أنه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم : وهو عطاء الكيخارانى بفتح الكاف وإسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة ، ويقال فيه أيضاً : الكوخارانى . واتفقوا على أنها نسبة إلى موضع باليمن ، هكذا قاله الجمهور . قال أبو سعد السمعانى : هى قرية باليمن يقال لها كيخران . قال يحيى بن معين : عطاء هذا ثقة . والله أعلم . **قوله** : (فمازال يسير على هيئته) هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة ، هكذا هو فى معظم النسخ ، وفى بعضها (هينته) بكسر

جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ ، وَأَنَا شَاهِدٌ ، أَوْ قَالَ : سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ . قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

* * *

٢٨٤ – (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ .

* * *

٢٨٥ – (١٢٨٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ

الهاء وبالنون ، وكلاهما صحيح المعنى . **قوله** : (كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص) وفى الرواية الأخرى قال هشام : (والنص فوق العنق) أما (العنق) فبفتح العين والنون ، و (النص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة ، وهما نوعان من إسراع السير . وفى (العنق) نوع من الرفق . والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع . ورواه بعض الرواة فى الموطأ (فرجة) بضم الفاء وفتحها ، وهى بمعنى الفجوة . وفيه من الفقه استحباب الرفق فى السير في حال الزحام ، فإذا وجد فرجة استحب الإسراع ليبادر إلى المناسك ، وليتسع له الوقت يمكنه

مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِالْمُزْدَلِفَةِ .

* * *

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ . وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

* * *

٢٨٦ – (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، جَمِيعًا .

* * *

٢٨٧ – (١٢٨٨) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ . وَصَلَّى الْمَغْرِبَ

الرفق فى حال الزحمة . والله أعلم . **قوله** : (جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) يعنى بالسجدة صلاة النافلة ، أى لم يصل بينهما نافلة ، وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة . **قوله** : (وصلى

ثَلاثَ رَكَعَاتٍ . وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ .

فَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يُصَلِّى بِجَمْعٍ كَذَلِكَ . حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللّٰهِ تَعَالَىٰ .

* * *

٢٨٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ . ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ مِثْلَ ذٰلِكَ . وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ .

* * *

٢٨٩ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

* * *

٢٩٠ - (...) **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثًا . وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ . بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

* * *

المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين) فيه دليل على أن المغرب لا يقصر ، بل يصلى ثلاثاً أبداً ، وكذلك أجمع عليه المسلمون . وفيه أن القصر فى العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل . والله أعلم . **قوله** : (حدثنا

٢٩١ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ . قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتّٰى أَتَيْنَا جَمْعًا . فَصَلّٰى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . ثُمَّ انْصَرَفَ . فَقَالَ : هٰكَذَا صَلّٰى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى هٰذَا الْمَكَانِ .

* * *

(٤٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٢٩٢ - (١٢٨٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيٰى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلّٰى صَلَاةً

أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن أبى إسحق قال : قال سعيد بن جبير : أفضنا مع ابن عمر إلى آخره) هذا من الأحاديث التي استدركها الدارقطنى فقال : هذا عندى وهم من إسماعيل ، وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثورى وإسرائيل وغيرهم فرووه عن أبى إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر ، قال : وإسماعيل وإن كان ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبى إسحق منه . هذا كلامه ، وجوابه ما سبق بيانه فى نظائره أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين ، وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه . والله أعلم..

إِلَّا لِمِيقَاتِهَا . إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .

* * *

(...) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ .

باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

قوله عن عبد الله بن مسعود (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) معناه أنه صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى هى المزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر . فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد ، لا قبل طلوع الفجر ؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين ، فيتعين تأويله على ما ذكرته . وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث فى بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال : إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة ، وفى رواية (فلما طلع الفجر قال : إن رسول الله ﷺ كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم) . والله أعلم . وفى هذه الروايات كلها حجة لأبى حنيفة فى استحباب الصلاة فى آخر الوقت فى غير هذا اليوم ، ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلاة فى أول الوقت فى كل الأيام ، ولكن فى هذا اليوم

(٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلىٰ منى فى أواخر الليالى قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتىٰ يصلوا الصبح بمزدلفة

٢٩٣ - (١٢٩٠) وحدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ .

أشد استحباباً . وقد سبق فى كتاب الصلاة إيضاح المسألة بدلائلها ، وتسن زيادة التبكير فى هذا اليوم . وأجاب أصحابنا عن هذه الروايات بأن معناها أنه ﷺ كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة إلى أن يأتيه بلال ، وفى هذا اليوم لم يتأخر ؛ لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة فى التبكير ؛ ليتسع الوقت لفعل المناسك . والله أعلم . وقد يحتج أصحاب أبى حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر ؛ لأن ابن مسعود من ملازمى النبي ﷺ وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا فى هذه المسألة ، ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع فى جميع الأسفار المباحة التى يجوز فيها القصر ، وقد سبقت المسألة فى كتاب الصلاة بأدلتها . والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لا يقولون به ، ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات . والله أعلم .

باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

قوله : (وكانت امرأة ثبطة) هى بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة

حَدَّثَنَا أَفْلَحُ (يَعْنِى ابْنَ حُمَيْدٍ) عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ . تَدْفَعُ قَبْلَهُ . وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ . وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً . (يَقُولُ الْقَاسِمُ : وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ : فَأَذِنَ لَهَا . فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ . وَحَبَسَنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ .

وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

* * *

وإسكانها ، وفسره فى الكتاب بأنها الثقيلة ، أى ثقيلة الحركة بطيئة ، من التثبيط وهو التعويق . **قوله** : (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء أى زحمتهم . **قوله** : (أن سودة استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها) فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر . قال الشافعى وأصحابه : يجوز قبل نصف الليل ، ويجوز رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل ، واستدلوا بهذا الحديث . واختلف العلماء فى مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر ، والصحيح من مذهب الشافعى أنه واجب ، من تركه لزمه دم وصح حجه ، وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث . وقالت طائفة : هو سنة إن تركه فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم ولا غيره ، وهو قول للشافعى ، وبه قال جماعة . وقالت طائفة : لا يصح حجه ، وهو محكى عن النخعى وغيره ، وبه قال إمامان كبيران من أصحابنا وهما : أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعى ، وأبو بكر بن خزيمة ، وحكى عن عطاء والأوزاعى أن المبيت بالمزدلفة فى هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ، ولا فضيلة فيه ، بل هو منزل كسائر المنازل ، إن شاء تركه ، وإن شاء لم يتركه ، ولا فضيلة فيه ، وهذا قول باطل . واختلفوا فى قدر المبيت الواجب ؟ فالصحيح عند الشافعى أنه ساعة فى النصف الثانى من الليل ، وفى

٢٩٤ - (...) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً . فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ . فَأَذِنَ لَهَا .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ .

وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ .

* * *

٢٩٥ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ . فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى . فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ . قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ .

فَقِيلَ لِعَائِشَةَ : فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً . فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا .

* * *

٢٩٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٢٩٧ - (١٢٩١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ قَالَ : قَالَتْ لِى أَسْمَاءُ ، وَهِىَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قلْتُ : لَا . فَصَلَّتْ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَتْ : يَابُنَىَّ ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتِ : ارْحَلْ بِى . فَارْتَحَلْنَا حَتَّىٰ رَمَتِ الْجَمْرَةَ . ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا : أَىْ هَنْتَاهْ ! لَقَدْ غَلَّسْنَا . قَالَتْ : كَلَّا . أَىْ بُنَىَّ ! إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَفِي رِوَايَتِهِ : قَالَتْ : لَا . أَىْ بُنَىَّ ! إِنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ أَذِنَ لِظُعُنِهِ .

قول له : ساعة من النصف الثانى أو ما بعده إلى طلوع الشمس . وفى قول ثالث له : إنه معظم الليل . وعن مالك ثلاث روايات إحداها : كل الليل . والثانى : معظمه . والثالث : أقل زمان . **قوله** : (ياهنتاه) أى ياهذه ، هو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة ، وإسكانها أشهر ، ثم تاء مثناة من فوق . قال ابن الأثير : وتسكن الهاء التى فى آخرها وتضم ، وفى التثنية (ياهنتان) وفى الجمع (ياهنات وهنوات) وفى المذكر (هن وهنان وهنون) .

قوله : (لقد غلسنا قالت كلا) أى لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت : لا . **قولها** : (أن النبى ﷺ أذن للظعن) هو بضم الظاء والعين وبإسكان العين أيضاً ، وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن ، وأصل الظعينة الهودج الذى تكون فيه المرأة على البعير ، فسميت المرأة به مجازاً ، واشتهر هذا المجاز

٢٩٨ - (١٢٩٢) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ ؛ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ .

* * *

٢٩٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ . قَالَتْ : كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ . نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَىٰ مِنًى .

وَفِى رِوَايَةِ النَّاقِدِ : نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ .

* * *

٣٠٠ - (١٢٩٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَعَثَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى الثَّقَلِ (أَوْ قَالَ فِى الضَّعَفَةِ) مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ .

* * *

٣٠١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى ضَعَفَةِ أَهْلِهِ .

٣٠٢ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : فِى ضَعَفَةِ أَهْلِهِ .

* * *

٣٠٣ - (١٢٩٤) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ بِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِى ثَقَلِ نَبِىِّ اللّٰهِ ﷺ . قُلْتُ : أَبَلَغَكَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ بِى بِلَيْلٍ طَوِيلٍ ؟ قَالَ : لَا . إِلَّا كَذٰلِكَ ، بِسَحَرٍ . قُلْتُ لَهُ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ ؟ قَالَ : لَا . إِلَّا كَذٰلِكَ .

* * *

٣٠٤ - (١٢٩٥) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ . فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ . فَيَذْكُرُونَ اللّٰهَ مَا بَدَا لَهُمْ . ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ . وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ .

حتى غلب ، وخفيت الحقيقة . وظعينة الرجل امرأته . **قوله** : (بعثنى رسول الله ﷺ فى الثقل) هو بفتح الثاء والقاف ، وهو المتاع ونحوه . **قوله** : (أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون) قد سبق بيان المشعر

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَٰلِكَ . فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَرْخَصَ فِي أُولَٰئِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(٥٠) باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، وتكون مكة عن يساره ، ويكبر مع كل حصاة

٣٠٥ – (١٢٩٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : رَمَىٰ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ

الحرام وذكر الخلاف فيه ، وأن مذهب الفقهاء أنه اسم لقزح خاصة ، وهو جبل المزدلفة ، ومذهب المفسرين ومذهب أهل السير أنه جميع المزدلفة ، وقد جاء فى الأحاديث ما يدل لكلا المذهبين ، وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء . وقد سبق أن المشهور فتح الميم من المشعر الحرام ، وقيل بكسرها . وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر . وقوله ما بدا لهم هو بلا همز ، أى ما أرادوا .

باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

قوله : (رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع

الْعَقَبَةِ ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِى ، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .
قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ : هٰذَا ، وَالَّذِى لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ ! مَقَامُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

حصيات يكبر مع كل حصاة قال : فقيل له إن ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود : هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) فيه فوائد منها : إثبات رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وهو مجمع عليه ، وهو واجب ، وهو أحد أسباب التحلل ، وهى ثلاثة : رمى جمرة العقبة يوم النحر ، فطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى ، والثالث : الحلق عند من يقول : إنه نسك وهو الصحيح . فلو ترك رمى جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق فحجه صحيح وعليه دم ، هذا قول الشافعى والجمهور ، وقال بعض أصحاب مالك : الرمى ركن لا يصح الحج إلا به ، وحكى ابن جرير عن بعض الناس أن رمى الجمار إنما شرع حفظاً للتكبير ، ولو تركه وكبر أجزأه ، ونحوه عن عائشة رضى الله عنها ، والصحيح المشهور ما قدمناه . ومنها : كون الرمى سبع حصيات ، وهو مجمع عليه . ومنها : استحباب التكبير مع كل حصاه ، وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة ، قال القاضى : وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه . ومنها : استحباب كون الرمى من بطن الوادى ، فيستحب أن يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ، ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع . وهذا هو الصحيح فى مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء . وقال بعض أصحابنا : يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبراً مكة . وقال بعض أصحابنا : يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه ، والصحيح الأول . وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز ، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره ، أو

٣٠٦ - (...) **وحدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ : أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ . السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ . وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ . وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ .

قَالَ : فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ . فَسَبَّهُ وَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَأَتَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ . فَاسْتَعْرَضَهَا . فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ! إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ : هَٰذَا ، وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ ! مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

رماها من فوقها أو أسفلها ، أو وقف فى وسطها ورماها . وأما رمى باقى الجمرات فى أيام التشريق فيستحب من فوقها . وأما **قوله** : (هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) فسبق شرحه قريباً . والله أعلم . **قوله** : (عن الأعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر : ألفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها آل عمران فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسبه) قال القاضى عياض : إن كان الحجاج أراد بقوله (كما ألفه جبريل) تأليف الآى فى كل سورة ونظمها على ما هى عليه الآن فى المصحف فهو إجماع المسلمين ، وأجمعوا أن ذلك تأليف النبى ﷺ . وإن كان يريد تأليف السورة بعضها فى إثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء ، وخالفهم المحققون وقالوا : بل هو اجتهاد من الأئمة وليس بتوقيف ، قال القاضى : وتقديمه هنا النساء على آل

(...) وحدّثنى يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ : لَا تَقُولُوا سُورَةُ البقرةِ . وَاقْتصَّا الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ .

* * *

٣٠٧ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ . وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ . وَقَالَ : هٰذَا مَقَامُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

* * *

٣٠٨ - (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

* * *

٣٠٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا

عمران دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآى ؛ لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضى الله عنه ولا يخالفه ، والظاهر أنه أراد ترتيب الآى لا ترتيب السور . **قوله** : (وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) هذا دليل للمذهب

أَبُو الْمُحَيَّاةِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَىٰ أَبُو الْمُحَيَّاةِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللّٰهِ : إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ . قَالَ : فَرَمَاهَا عَبْدُ اللّٰهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي . ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَٰهُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ ! رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

* * *

(٥١) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا . وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لتأخذوا مناسككم »

٣١٠ – (١٢٩٧) حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : « لِتَأْخُذُوا

الصحيح الذى قدمناه فى الموقف المستحب للرمى . **قوله** : (حدثنا أبو المحياة) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت . والله أعلم .

باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم

قوله : (أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت

مَنَاسِكَكُمْ . فَإِنِّى لَا أَدْرِى لَعَلِّى لَا أُحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَـٰذِهِ » .

* * *

٣١١ – (١٢٩٨) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ . قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : حَجَجْتُ

رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه) فيه دلالة لما قاله الشافعى وموافقوه أنه يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، ولو رماها ماشياً جاز ، وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً ، وهذا فى يوم النحر . وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما بجميع الجمرات ماشياً ، وفى اليوم الثالث يرمى راكباً وينفر . هذا كله مذهب مالك والشافعى وغيرهما ، وقال أحمد وإسحاق : يستحب يوم النحر أن يرمى ماشياً ، قال ابن المنذر : وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة ، قال : وأجمعوا على أن الرمى يجزيه على أى حال رماه إذا وقع فى المرمى وأما **قوله** ﷺ : (لتأخذوا مناسككم) فهذه اللام لام الأمر ، ومعناه : خذوا مناسككم ، وهكذا وقع فى رواية غير مسلم ، وتقديره : هذه الأمور التى أتيت بها فى حجتى من الأقوال والأفعال والهيئات هى أمور الحج وصفته وهى مناسككم ، فخذوها عنى واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث أصل عظيم فى مناسك الحج وهو نحو **قوله** ﷺ فى الصلاة : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . **وقوله** ﷺ : (لعلى لا أحج بعد حجتى هذه) فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه ، وانتهاز الفرصة من ملازمته ، وتعلم أمور الدين ، وبهذا سميت حجة الوداع .

مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ . فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ . أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَه . وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا . ثُمَّ سَمِعْتُهُ

والله أعلم . **قولها** : (حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس) فيه : جواز تسميتها حجة الوداع . وقد سبق أن من الناس من أنكر ذلك وكرهه ، وهو غلط وسبق بيان إبطاله . وفيه : الرمى راكباً كما سبق . وفيه : جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره ، وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، سواء كان راكباً أو نازلاً ، وقال مالك وأحمد : لا يجوز ، وإن فعل لزمته الفدية . وعن أحمد رواية أنه لا فدية . وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ، **ووافقونا** على أنه إذا كان الزمان يسيراً فى المحمل لا فدية ، وكذا لو استظل بيده . وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن أبى ربيعة قال : صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما رأيته مضرباً فسطاطاً حتى رجع . رواه الشافعى والبيهقى بإسناد حسن وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال : اضح لمن أحرمت له . رواه البيهقى بإسناد صحيح . وعن جابر عن النبى ﷺ قال : « ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » رواه البيهقى وضعفه . واحتج الجمهور بحديث أم الحصين ، وهذا المذكور فى مسلم ؛ لأنه لا يسمى لبساً . وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع أنه ليس فيه نهى ، وكذا فعل عمر ، وقول ابن عمر ليس فيه نهى ، ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه . والله أعلم . **قولها** : (سمعته يقول إن أمر عليكم

يَقُولُ : « إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

* * *

٣١٢ - (...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ . قَالَتْ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ . فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلاَلاً . وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِىِّ ﷺ . وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ . حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَاسْمُ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيمِ ، خَالِدُ بْنُ أَبِى يَزِيدَ . وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ . رَوَىٰ عَنْهُ وَكِيعٌ وَحَجَّاجٌ الأَعْوَرُ .

عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا) المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة ، والجدع القطع من أصل العضو ، ومقصوده التنبيه على نهاية خسته ، فإن العبد خسيس فى العادة ، ثم سواده نقص آخر ، وجدعه نقص آخر . وفى الحديث الآخر (كأن رأسه زبيبة) ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو فى نهاية الخسة ، والعادة أن يكون ممتهناً فى أرذل الأعمال ، فأمر ﷺ بطاعة ولى الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى . قال العلماء : معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أى حال كانوا فى أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم ، ولا يشق عليهم العصا ، بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا ، فإن قيل : كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشياً ؟ فالجواب من وجهين

(٥٢) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

٣١٣ - (١٢٩٩) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .

* * *

(٥٣) باب بيان وقت استحباب الرمى

٣١٤ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛

أحدهما : أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه ، لا أن الخليفة يكون عبداً . والثانى : أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه ، ووجبت طاعته ، ولم يجز شق العصا عليه . والله أعلم .

باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

قوله : (رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف) فيه دليل على استحباب كون الحصى فى هذا القدر ، وهو كقدر حبة الباقلا ، ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة . وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً فى باب استحباب إدامة التلبية إلى رمى الجمرة .

قَالَ : رَمَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى . وَأَمَّا بَعْدُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

* * *

(...) **وحدّثناه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

باب بيان وقت استحباب الرمى

قوله : (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس) المراد بيوم النحر جمرة العقبة ، فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع ، وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمى كل يوم منها بعد الزوال . وهذا المذكور فى جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم ، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر . وأما أيام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمى فى الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح . قال طاوس وعطاء : يجزئه فى الأيام الثلاثة قبل الزوال . وقال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه : يجوز فى اليوم الثالث قبل الزوال . دليلنا أنه ﷺ رمى كما ذكرنا وقال ﷺ : (لتأخذوا مناسككم) واعلم أن رمى جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب ، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، ويستحب أن يقف عقب رمى الأولى عندها مستقبل القبلة زماناً طويلاً يدعو ويذكر الله ، ويقف كذلك عند الثانية ، ولا يقف عند الثالثة . ثبت معنى ذلك فى صحيح البخارى من رواية ابن عمر عن النبى ﷺ . ويستحب هذا فى

(٥٤) باب بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٥ - (١٣٠٠) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ الْجَزَرِىُّ) عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ . وَرَمْىُ الْجِمَارِ تَوٌّ . وَالسَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ . وَالطَّوَافُ تَوٌّ . وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ » .

كل يوم من الأيام الثلاثة . والله أعلم . ويستحب رفع اليدين فى هذا الدعاء عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وثبت فى صحيح البخارى من رواية ابن عمر فى حديثه الذى قدمناه ، واختلف قول مالك فى ذلك . وأجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شىء عليه إلا ما حكى عن الثورى أنه قال : يطعم شيئاً أو يهريق دماً .

باب بيان أن حصى الجمار سبع

قوله ﷺ : (الاستجمار تو ورمى الجمار تو والسعى بين **الصفا والمروة** تو والطواف تو وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو) التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو ، وهو الوتر . والمراد بالاستجمار الاستنجاء ، قال القاضى : وقوله فى آخر الحديث وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو ليس للتكرار ، بل المراد بالأول الفعل ، وبالثانى عدد الأحجار . والمراد بالتو فى الجمار سبع سبع ، وفى الطواف سبع ، وفى السعى سبع ، وفى الاستنجاء ثلاث ، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى ، فإن حصل الإنقاء بوتر فلا زيادة ،

(٥٥) باب تفضيل الحلق علىٰ التقصير وجواز التقصير

٣١٦ - (١٣٠١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ قَالَ : حَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ .

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللّٰهُ الْمُحَلِّقِينَ » مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

وإن حصل بشفع استحب زيادة مسحة للإيتار . وفيه وجه أنه واجب ، قاله بعض أصحابنا ، وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب . والله أعلم .

باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

قوله : (حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم) وذكر الأحاديث فى دعائه ﷺ للمحلقين ثلاث مرات ، وللمقصرين مرة بعد ذلك ، هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين إن شاء اقتصر على الحلق ، وإن شاء على التقصير ، وتصريح بتفضيل الحلق . وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير ، وعلى أن التقصير يجزى ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه كان يقول : يلزمه الحلق فى أول حجه ولا يجزئه التقصير ، وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله . ومذهبنا المشهور أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة ، وركن من أركانهما لا يحصل واحد منهما إلا به ، وبهذا قال العلماء كافة . وللشافعى قول شاذ ضعيف أنه استباحة محظور كالطيب واللباس ، وليس بنسك ، والصواب

٣١٧ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

* * *

٣١٨ - (...) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَٰقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللّٰهُ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « رَحِمَ اللّٰهُ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « رَحِمَ اللّٰهُ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

* * *

٣١٩ - (...) **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ ، قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

* * *

٣٢٠ - (١٣٠٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ . قَالَ زُهَيْرٌ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « وَلِلْمُقَصِّرِينَ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

* * *

٣٢١ - (١٣٠٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ جَدَّتِهِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ ، فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا . وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً . وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ : فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

* * *

٣٢٢ - (١٣٠٤) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِىُّ) ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) . كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

الأول . وأقل ما يجزى من الحلق والتقصير عند الشافعى ثلاث شعرات ، وعند أبى حنيفة ربع الرأس ، وعند أبى يوسف نصف الرأس ، وعند مالك وأحمد أكثر الرأس ، وعن مالك رواية أنه كل الرأس . وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه أو تقصير جميعه . ويستحب أن لا ينقص فى التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر ، فإن قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع فى حق النساء التقصير ، ويكره لهن الحلق ، فلو حلقن حصل النسك ، ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والإحراق والقص ، وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر . واعلم أن قوله : (حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم) ودعاؤه ﷺ للمحلقين ثلاثاً ثم للمقصرين مرة كل هذا كان فى حجة الوداع . هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى القاضى عياض عن بعضهم أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق فما فعله أحد لطمعهم بدخول مكة فى ذلك الوقت ، وذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ : « اللهم ارحم المحلقين ثلاثاً قيل : يارسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال : لأنهم لم يشكوا » قال ابن عبد البر : وكونه فى الحديبية هو المحفوظ . قال القاضى : قد ذكر مسلم فى الباب خلاف ما قالوه ، وإن كانت أحاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك لأنه ذكر من رواية ابن أبى شيبة ووكيع فى حديث يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبى ﷺ دعا فى حجة الوداع للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة إلا أن وكيعاً لم يذكر حجة الوداع . وقد ذكر مسلم قبل هذا فى رمى جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه أم الحصين قالت : حججت مع النبى ﷺ حجة الوداع ، وقد جاء الأمر فى حديثها مفسراً أنه فى حجة الوداع ، فلا يبعد أن النبى ﷺ قاله فى الموضعين . ووجه فضيلة الحلق على

....

التقصير أنه أبلغ فى العبادة ، وأدل على صدق النية فى التذلل لله تعالى ؛ ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة ، والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر . والله أعلم . واتفق العلماء على أن الأفضل فى الحلق والتقصير أن يكون بعد رمى جمرة العقبة وبعد ذبح الهدى إن كان معه ، وقبل طواف الإفاضة ، وسواء كان قارناً أو مفرداً . وقال ابن الجهم المالكى : لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى . وهذا باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله ، وقد ثبتت الأحاديث بأن النبى ﷺ حلق قبل طواف الإفاضة ، وقد قدمنا أنه ﷺ كان قارناً فى آخر أمره . ولو لبد المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا أنه يستحب له حلقه فى وقت الحلق ولا يلزمه ذلك ، وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه .

(فصـــل) قدمنا فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع أولها : فى كتاب الحج ، وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على أوله وآخره هناك ، وأن إبراهيم يقول : من هنا عن مسلم ، ولا يقول : أخبرنا كما يقول فى باقى الكتاب ، وأول هذا قول الجلودى : حدثنا إبراهيم عن مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ إلى آخره .

(٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ، والابتداء فى الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٣٢٣ - (١٣٠٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَتَىٰ مِنًى . فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا . ثُمَّ أَتَىٰ مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ . ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : « خُذْ » وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ الْأَيْسَرِ . ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ .

* * *

باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء فى الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

قوله : (أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة . منها : بيان السنة فى أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة ، وهى أربعة أعمال : رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم دخوله إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، فإن كان سعى بعده كرهت إعادته . والسنة فى هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح ، فإن خالف ترتيبها فقدم مؤخراً أو أخر مقدماً جاز للأحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم بعد هذا (افعل ولا حرج) . ومنها : أنه يستحب إذا قدم منى أن لا يعرج على شىء قبل الرمى ، بل يأتى الجمرة راكباً كما هو

٣٢٤ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ ، لِلْحَلَّاقِ : « هَا » وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ هَـٰكَذَا . فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ . قَالَ : ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ . فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ .

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ : فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ . فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ . ثُمَّ قَالَ بِالأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَٰلِكَ . ثُمَّ قَالَ : « هَـٰهُنَا أَبُو طَلْحَةَ » ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ .

* * *

٣٢٥ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا . وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ . وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ . فَحَلَقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ . ثُمَّ قَالَ : « احْلِقِ الشِّقَّ الآخَرَ » فَقَالَ « أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

* * *

٣٢٦ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا رَمَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْجَمْرَةَ . وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ . نَاوَلَ

الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحلَقَهُ . ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ . فَقَالَ : « احْلِقْ » فَحلَقَهُ . فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ . فَقَالَ : « اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ » .

* * *

(٥٧) باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمى

٣٢٧ - (١٣٠٦) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، بِمِنًى ، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ . فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ :

فيرميها ، ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى . ومنها : استحباب نحر الهدى ، وأنه يكون بمنى ، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم . ومنها : أن الحلق نسك ، وأنه أفضل من التقصير ، وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يبدأ بجانبه الأيسر . ومنها : طهارة شعر الآدمى ، وهو الصحيح من مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء . ومنها : التبرك بشعره ﷺ .وجواز اقتنائه للتبرك . ومنها : مواساة الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها . والله أعلم . واختلفوا فى اسم هذا الرجل الذى حلق رأس رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوى . وفى صحيح البخاري قال : زعموا أنه معمر بن عبد الله ، وقيل : اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبى بضم الكاف ، منسوب إلى كليب بن حبشية . والله أعلم .

يَارَسُولَ اللّٰهِ ! لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . فَقَالَ : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ. فَقَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » .

قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ شَىْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ ، إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

* * *

٣٢٨ - (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِىُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : وَقَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ . فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ . فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْىَ قَبْلَ النَّحْرِ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَارْمِ وَلَا حَرَجَ » قَالَ : وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ : إِنِّى لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ ، فَحَلَقْتُ

باب جواز تقديم الذبح على الرمى والحلق على الذبح وعلى الرمى وتقديم الطواف عليها كلها

قوله : (يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل

قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . فَيَقُولُ : « انْحَرْ وَلَا حَرَجَ » قَالَ : فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ ، وَأَشْبَاهِهَا ، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « افْعَلُوا ذَٰلِكَ وَلَا حَرَجَ » .

ولا حرج) وفى رواية (فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ : افعلوا ذلك ولا حرج) وفى رواية (حلقت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج) وفى رواية (قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج) . قد سبق فى الباب قبله أن أفعال يوم النحر أربعة : رمى جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة ، وأن السنة ترتيبها هكذا ، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث . وبهذا قال جماعة من السلف ، وهو مذهبنا ، وللشافعى قول ضعيف أنه إذا قدم الحلق على الرمى والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف : أن الحلق ليس بنسك . وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك . وعن سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى وقتادة ، ورواية شاذة عن ابن عباس أنه من قدم بعضها على بعض لزمه دم . وهم محجوجون بهذه الأحاديث ، فإن تأولوها على أن المراد نفى الإثم وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز قلنا : ظاهر قوله ﷺ (لا حرج) أنه لا شيء عليك مطلقاً ، وقد صرح فى بعضها بتقديم الحلق على الرمى كما قدمناه . وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمى لا شيء عليه ، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهى فى ذلك فى وجوب الفدية وعدمها ، وإنما يختلفان فى الإثم عند من يمنع التقديم . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (اذبح ولا حرج ارم ولا حرج) معناه افعل مابقى عليك وقد أجزأك ما فعلته ، ولا حرج عليك فى التقديم والتأخير . **قوله** : (وقف رسول الله ﷺ على راحلته فطفق ناس يسألونه)

(...) حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَىٰ آخِرِهِ .

* * *

٣٢٩ - (...) وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِى عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَحْسِبُ ، يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَنَّ كَذَا وَكَذَا ، قَبْلَ كَذَا وكَذَا . ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا ، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا . لِهَٰؤُلَاءِ الثَّلَاثِ . قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

* * *

٣٣٠ - (...) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِىُّ . حَدَّثَنِى أَبِى . جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَةِ عِيسَىٰ . إِلَّا قَوْلَهُ : لِهَٰؤُلَاءِ الثَّلَاثِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَٰلِكَ . وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِىُّ

هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة . **قوله** :(فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم أو أخر) يعنى من هذه الأمور الأربعة . **قوله** : (أن النبى ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل) وفى رواية (وقف رسول الله ﷺ

فَفِي رِوَايَتِهِ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ . وَأَشْبَاهَ ذٰلِكَ .

* * *

٣٣١ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قَالَ : « فَاذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ . قَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » .

* * *

٣٣٢ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنًى . فَجَاءَهُ رَجُلٌ . بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

* * *

٣٣٣ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ . فَقَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ :

إِنِّى ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ . قَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ : إِنِّى أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ . قَالَ : « ارْمِ وَلَا حَرَجَ » .

قَالَ : فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَىْءٍ ، إِلَّا قَالَ : « افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ » .

* * *

٣٣٤ - (١٣٠٧) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : فِي الذَّبْحِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالرَّمْيِ ، وَالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ : « لَا حَرَجَ » .

فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل) وفى رواية (وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه) وفى رواية (وهو واقف عند الجمرة) قال القاضى عياض : قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات أنه موقف واحد ، ومعنى خطب علمهم . قال القاضى : ويحتمل أن ذلك فى موضعين أحدهما : وقف على راحلته عند الجمرة ، ولم يقل فى هذا : خطب ، وإنما فيه أنه وقف وسئل . والثانى : بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب ،وهى إحدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك . هذا كلام القاضى ، وهذا الاحتمال الثانى هو الصواب . وخطب الحج المشروعة عندنا أربع أولها : بمكة عند الكعبة فى اليوم السابع من ذى الحجة . والثانية : بنمرة يوم عرفة . والثالثة : بمنى يوم النحر . والرابعة : بمنى فى الثانى من أيام التشريق ، وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر ، إلا التى بنمرة فإنها خطبتان ، وقبل صلاة الظهر ، وبعد الزوال . وقد ذكرت أدلتها كلها من الأحاديث الصحيحة فى شرح المهذب . والله أعلم .

(٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٣٣٥ - (١٣٠٨) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى .

قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّى الظُّهْرَ بِمِنًى . وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَهُ .

* * *

٣٣٦ - (١٣٠٩) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . قُلْتُ : أَخْبِرْنِى عَنْ شَىْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنًى . قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ . ثم قَالَ : افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ .

باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

قوله : (أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) هكذا صح هذا من رواية ابن عمر رضى الله عنه . وقد سبق فى باب صفة حجة النبى ﷺ فى حديث جابر الطويل أنه ﷺ أفاض إلى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر ، وذكرنا هناك الجمع بين الروايات . والله أعلم . وفى هذا

(٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به

٣٣٧ - (١٣١٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ .

الحديث إثبات طواف الإفاضة ، وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار . وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، لا يصح الحج إلا به ، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق ، فإن أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالإجماع ، فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولاشىء عليه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء . وقال مالك وأبو حنيفة : إذا تطاول لزمه معه دم . والله أعلم .

باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها به

ذكر مسلم فى هذا الباب الأحاديث فى نزول النبى ﷺ بالأبطح يوم النفر ، وهو المحصب ، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضى الله عنهم كانوا يفعلونه ، وأن عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقى لا مقصود ، فحصل خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم . ومذهب الشافعى ومالك والجمهور استحبابه اقتداءً برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم . وأجمعوا على أن من تركه لا شىء عليه ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداءً

٣٣٨ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً . وَكَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ .

قَالَ نَافِعٌ : قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ .

* * *

٣٣٩ - (١٣١١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ . إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

برسول الله ﷺ . و (المحصب) بفتح الحاء والصاد المهملتين ، و (الحصبة) بفتح الحاء وإسكان الصاد . و (الأبطح) و (البطحاء) و (خيف بنى كنانة) اسم لشىء واحد ، وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن الميل . **قوله** : (يوم التروية) هو الثامن من ذى الحجة ، وسبق بيانه مرات . **قوله** : (أسمح لخروجه) أى أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة .

٣٤٠ - (...) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ . وَقَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ .

* * *

٣٤١ - (١٣١٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (وَاللَّفْظ لِأَبِي بَكْرٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ . إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ .

* * *

٣٤٢ - (١٣١٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

قوله : (حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار ثم قال : قال أبو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار) كذا هو في معظم النسخ ومعناه أن الرواية الأولى وهي رواية قتيبة وزهير قالا فيها : عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان ، وأما رواية أبي بكر ففيها : عن ابن عيينة

قَالَ : قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى . وَلَـٰكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ . فَجَاءَ فَنَزَلَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ . وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ . وَكَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

٣٤٣ – (١٣١٤) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّه قَالَ : « نَنْزِلُ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ . حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

عن صالح قال سمعت سليمان ، وهذه الرواية أكمل من رواية (عن) لأن السماع يحتج به بالإجماع ، وفى العنعنة خلاف ضعيف ، وإن كان قائلها غير مدلس ، وقد سبقت المسألة . ووقع فى بعض النسخ : قال أبو بكر فى رواية صالح . وفى بعضها : قال أبو بكر فى رواية عن صالح قال سمعت سليمان . والصواب الرواية الأولى ، وكذا نقلها القاضى عن رواية الجمهور وقال : هى الصواب . **قوله** : (وكان على ثقل النبى ﷺ) هو بفتح الثاء والقاف ، وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ، ومنه قوله تعالى ﴿ وتحمل أثقالكم ﴾ . **قوله** ﷺ : (ننزل إن شاء الله غداً بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر) أما (الخيف) فسبق بيانه وضبطه . وإنما قال النبى ﷺ (إن شاء الله) امتثالاً

٣٤٤ - (...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَنَحْنُ بِمِنًى : « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بَخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ . حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

وَذٰلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ ، حَتَّىٰ يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . يَعْنِي ، بِذٰلِكَ ، الْمُحَصَّبَ .

* * *

٣٤٥ - (...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْزِلُنَا ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، إِذَا فَتَحَ اللّٰهُ ، الْخَيْفُ . حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

لقوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ . ومعنى (تقاسموا على الكفر) تحالفوا وتعاهدوا عليه ، وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب ، وهو (خيف بني كنانة) وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة ، وكتبوا فيها أنواعاً من الباطل وقطيعة الرحم والكفر ، فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل ، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى ، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك ، فأخبر به النبي ﷺ عمه أبا طالب ، فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ بذلك فوجدوه كما أخبر ، والقصة مشهورة .

(٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق، والترخيص فى تركه لأهل السقاية

٣٤٦ - (١٣١٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِب اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . فَأَذِنَ لَهُ .

قال بعض العلماء ، وكان نزوله ﷺ هنا شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء ، وعلى إظهار دين الله تعالى . والله أعلم .

باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق والترخيص فى تركه لأهل السقاية

قوله : (وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة قالا حدثنا عبيدالله عن نافع) هكذا هو فى معظم النسخ ببلادنا أو كلها . ووقع فى بعض نسخ المغاربة (وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا زهير وأبو أسامة) فجعل زهيراً بدلَ ابن نمير . قال أبو على الغسانى والقاضى : وقع فى رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم (قال) ، ووقع فى رواية أبى أحمد الجلودى عن ابن سفيان عن زهير (قالا) وهذا وهم ، والصواب (ابن نمير قالا) ، وكذا أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده . هذا كلامهما ، وإنما ذكر خلف الواسطى فى كتاب الأطراف حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن نمير وأبو

(...) **وحدّثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

أسامة ولم يذكر زهيراً . **قوله** : (استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له) هذا يدل لمسألتين إحداهما : أن المبيت بمنى ليالى أيام التشريق مأمور به ، وهذا متفق عليه ، لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة ؟ وللشافعى فيه قولان أصحهما : واجب ، وبه قال مالك وأحمد . والثانى : سنة ، وبه قال ابن عباس والحسن ، وأبو حنيفة . فمن أوجبه أوجب الدم فى تركه ، وإن قلنا : سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب . وفى قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعى أصحهما : الواجب معظم الليل . والثانى : ساعة . المسألة الثانية : يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ، ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ، ويجعلوه فى الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم ، ولا يختص ذلك عند الشافعى بآل العباس رضى الله عنه ، بل كل من تولى السقاية كان له هذا . وكذا لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت ، هذا هو الصحيح . وقال بعض أصحابنا : تختص الرخصة بسقاية العباس ، وقال بعضهم : تختص بآل عباس ، وقال بعضهم : تختص ببنى هاشم من آل العباس وغيرهم . فهذه أربعة أوجه لأصحابنا أصحهما الأول . والله أعلم . واعلم أن سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس فى الجاهلية ، وأقرها النبى ﷺ له فهى لآل العباس أبداً .

٣٤٧ - (١٣١٦) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيِّ . قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَالِي أَرَىٰ بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ ! مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ . قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ . فَاسْتَسْقَىٰ فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ . وَسَقَىٰ فَضْلَهُ أُسَامَةَ . وَقَالَ : « أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ . كَذَا فَاصْنَعُوا » فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها

قوله : (قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى ، فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا) هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها ، وقد اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث ، وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً . فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام . **وقوله** ﷺ : (أحسنتم وأجملتم) معناه فعلتم الحسن الجميل ، فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل . والله أعلم .

(٦١) باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

٣٤٨ - (١٣١٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَىٰ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : أَمَرَنِى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ . وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا . وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا . قَالَ : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » .

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها ولا يعطى الجزار منها شيئاً وجواز الاستنابة فى القيام عليها

قوله : (عن على رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطى الجزار منها شيئاً وقال : نحن نعطيه من عندنا) قال أهل اللغة : سميت البدنة لعظمها ، ويطلق على الذكر والأنثى ، ويطلق على الإبل والبقر والغنم ، هذا قول أكثر أهل اللغة ، ولكن معظم استعمالها فى الأحاديث وكتب الفقه فى الإبل خاصة . وفى هذا الحديث فوائد كثيرة منها : استحباب سوق الهدى ، وجواز النيابة فى نحره ، والقيام عليه وتفرقته ، وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها ، وأنها تجلل ،

(...) وحدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخبَرَنَا سُفْيَانُ . وَقَالَ إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي . كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ .

* * *

٣٤٩ - (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ . وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا . لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا . فِي الْمَسَاكِينِ . وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً .

واستحبوا أن يكون جلاً حسناً ، وأن لا يعطى الجزار منها ؛ لأن عطيته عوض عن عمله فيكون فى معنى بيع جزء منها ، وذلك لا يجوز . وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه ، ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الأضحية ولا شيء من أجزائهما لأنها لا ينتفع بها فى البيت ولا بغيره ، سواء كانا تطوعاً أو واجبتين ، لكن إن كانا تطوعاً فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً بسبب جزارته . هذا مذهبنا ، وبه قال عطاء والنخعى ، ومالك وأحمد وإسحق . وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحق أنه لا بأس ببيع جلد هديه ، ويتصدق بثمنه ، قال : ورخص فى بيعه

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ ؛ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ . بِمِثْلِهِ .

أبو ثور ، وقال النخعى والأوزاعى : لا بأس أن يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها ، وقال الحسن البصرى : يجوز أن يعطى الجزار جلدها . وهذا منابذ للسنة . والله أعلم قال القاضى : التجليل سنة ، وهو عند العلماء مختص بالإبل وهو مما اشتهر من عمل السلف ، قال : وممن رآه مالك والشافعى ، وأبو ثور وإسحاق قالوا : ويكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم ، قالوا : ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدى . وكان بعض السلف يجلل بالوشى ، وبعضهم بالحبرة ، وبعضهم بالقباطى والملاحف والأزر . قال مالك : وتشق على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن لئلا تسقط . قال مالك : وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب ؛ لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة من الأنماط والبرود والحبر ، قال : وكان لا يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات ، قال : وروى عنه أنه كان يجلل من ذى الحليفة ، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها ، فإذا مشى ليلة نزعها ، فإذا كان يوم عرفة جللها ، فإذا كان عند النحر نزعها ؛ لئلا يصيبها الدم . قال مالك : أما الجل فينزع فى الليل لئلا يخرقها الشوك ، قال : واستحب إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها ، وأن لا يجللها حتى يغدو إلى عرفات ، فإن كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل ، قال القاضى : وفى شق الجلال على الأسنمة فائدة أخرى وهى إظهار الإشعار لئلا يستتر تحتها . وفى هذا الحديث الصدقة بالجلال ، وهكذا قاله العلماء ، وكان ابن عمر أولاً يكسوها الكعبة ، فلما كسيت الكعبة تصدق بها . والله أعلم .

(٦٢) باب الاشتراك فى الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

٣٥٠ - (١٣١٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ . الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

* * *

٣٥١ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ . كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ .

* * *

٣٥٢ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ .

باب جواز الاشتراك فى الهدى وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة

قوله : (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) وفى الرواية الأخرى (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك

حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

* * *

٣٥٣ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . كُلُّ سَبْعَةٍ فِى بَدَنَةٍ . فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ : أَيُشْتَرَكُ فِى الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِى الْجَزُورِ ؟ قَالَ : مَا هِىَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ .

فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة) . وفى الرواية الأخرى (اشتركنا مع النبى ﷺ فى الحج والعمرة كل سبعة فى بدنة) . فى هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى ، وفى المسألة خلاف بين العلماء ، فمذهب الشافعى جواز الاشتراك فى الهدى سواء كان تطوعاً أو واجباً ، وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ، ودليله هذه الأحاديث . وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء ، وقال داود وبعض المالكية : يجوز الاشتراك فى هدى التطوع دون الواجب ، وقال مالك : لا يجوز مطلقاً ، وقال أبو حنيفة : يجوز إن كانوا كلهم متقربين ، وإلا فلا . وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها . وفى هذه الأحاديث أن البدنة تجزى عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه ، حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع . **قوله** : (فقال رجل لجابر أيشترك فى البدنة ما يشترك فى الجزور قال : ما هى إلا من البدن) قال العلماء : الجزور بفتح الجيم ، وهى البعير ، قال القاضى : وفرق هنا بين البدنة

وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ . قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً . اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِى بَدَنَةٍ .

* * *

٣٥٤ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِىَ . وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِى الْهَدِيَّةِ . وَذٰلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ . فِى هٰذَا الْحَدِيثِ .

والجزور لأن البدنة والهدى ما ابتدى إهداؤه عند الإحرام، والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها ، فتوهم السائل أن هذا أحق فى الاشتراك ، فقابل فى جوابه : الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن . **وقوله** : (ما يشترك فى الجزور) هكذا فى النسخ (ما يشترك) وهو صحيح ، ويكون (ما) بمعنى (من) وقد جاز ذلك فى القرآن وغيره ، ويجوز أن تكون مصدرية أى اشتراكاً كالاشتراك فى الجزور .

قوله : (فأمرنا إذا حللنا أن نهدى ويجتمع النفر منا فى الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم) فى هذا فوائد منها : وجوب الهدى على المتمتع ، وجواز الاشتراك فى البدنة الواجبة ؛ لأن دم التمتع واجب ، وهذا الحديث صريح فى الاشتراك فى الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريباً . وفيه دليل لجواز ذبح هدى التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج ، وفى المسألة خلاف وتفصيل ، فمذهبنا أن دم التمتع إنما يجب إذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج ، فبإحرام الحج يجب الدم . وفى وقت جوازه ثلاثة أوجه : الصحيح الذى عليه الجمهور أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج . والثانى : لا يجوز حتى يحرم بالحج . والثالث : يجوز بعد الإحرام بالعمرة . والله أعلم .

٣٥٥ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ . فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . نَشْتَرِكُ فِيهَا .

* * *

٣٥٦ - (١٣١٩) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ .

* * *

٣٥٧ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : نَحَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ : عَنْ عَائِشَةَ ، بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ .

* * *

قوله : (عن جابر بن عبد الله قال : كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ كان لا يقتضى التكرار ؛ لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبى ﷺ إنما وجد مرة واحدة ، وهى حجة الوداع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٦٣) باب نحر البدن قياما مقيدة

٣٥٨ - (١٣٢٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً . فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

* * *

باب استحباب نحر الإبل قياماً معقولة

قوله : (ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم ﷺ) أى المقيدة المعقولة ، فيستحب نحر الإبل وهى قائمة معقولة اليد اليسرى . صح فى سنن أبى داود عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها . إسناده على شرط مسلم . أما البقرة والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر ، وتترك رجلها اليمنى ، وتشد قوائمها الثلاث . وهذا الذى ذكرنا من استحباب نحرها قياماً معقولة هو مذهب الشافعى ومالك وأحمد والجمهور . وقال أبو حنيفة والثورى : يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة . وحكى القاضى عن طاوس أن نحرها باركة أفضل ، وهذا مخالف للسنة . والله أعلم .

(٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرما ، ولا يحرم عليه شيء بذلك

٣٥٩ - (١٣٢١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُهْدِى مِنَ الْمَدِينَةِ . فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ . ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ .

* * *

باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك

قولها : (كان رسول الله ﷺ يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) فيه دليل على استحباب الهدى إلى الحرم ، وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره ، واستحباب تقليده وإشعاره ، كما جاء فى الرواية الأخرى بعد هذه . وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء فى الإشعار ، ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الإشعار والتقليد فى الإبل والبقر ، وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده . وفيه استحباب فتل القلائد . وفيه أن من بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم . وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا حكاية رويت عن ابن عباس وابن

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣٦٠ - (...) **وحدّثناه** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيَّ ، أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

* * *

٣٦١ - (...) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ . ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ .

* * *

٣٦٢ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ

عمر ، وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ، وحكاها الخطابى عن أهل الرأى أيضاً أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ، ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام .

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِيَدَىَّ . ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا . ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ . وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ . فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَىْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا .

* * *

٣٦٣ - (...) **وحدّثنا** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْىِ . أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَىَّ . ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَىْءٍ ، لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ .

* * *

٣٦٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا . فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَلَالًا . يَأْتِى مَا يَأْتِى الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ . أَوْ يَأْتِى مَا يَأْتِى الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ .

والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة . **قولها** : (فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدى ، ثم أشعرها وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً) فيه دليل على استحباب الجمع بين الإشعار والتقليد فى البدن ، وكذلك البقر . وفيه إذا أرسل هديه أشعره وقلده من بلده ، ولو أخذه معه أخر التقليد والإشعار إلى حين يحرم من الميقات أو من غيره . **قولها** : (أنا فتلت تلك القلائد من عهن) هو الصوف ، وقيل

٣٦٥ - (...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ . فَيَبْعَثُ بِهِ . ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلاَلاً .

* * *

٣٦٦ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعمش ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ . ثُمَّ يُقِيمُ . لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ .

* * *

٣٦٧ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : أَهْدَىٰ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَماً ، فَقَلَّدَهَا .

* * *

الصوف المصبوغ ألواناً . **قولها** : (أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها) فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثير أنه يستحب تقليد الغنم . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يستحب بل خصا التقليد بالإبل والبقر ، وهذا الحديث صريح

٣٦٨ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَلَالٌ ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

* * *

٣٦٩ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ .قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ . حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْىُ . وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي . فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ . قَالَتْ عَمْرَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِيَدَيَّ . ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهِ . ثُمَّ

فى الدلالة عليهما . **قوله** : (حدثنا محمد بن جحادة) هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة . **قوله** : (عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن ابن زياد كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج) هكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم (أن ابن زياد) قال أبو على الغسانى والمازرى والقاضى وجميع المتكلمين على صحيح مسلم : هذا غلط ، وصوابه : أن زياد بن أبى سفيان ، وهو المعروف بزياد بن أبيه ، وهكذا وقع على الصواب فى صحيح البخارى والموطأ وسنن أبى داود وغيرها من الكتب المعتمدة ؛ ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة . والله أعلم .

بَعَثَ بهَا مَعَ أَبِى . فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ شَىْءٌ أَحَلَّهُ اللّٰهُ لَهُ . حَتَّىٰ نَحِرَ الْهَدْىُ .

* * *

٣٧٠ - (...) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، وَهِىَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِيَدَىَّ . ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا . وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَىْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ . حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ . ح وَحدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ . كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

* * *

(٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٣٧١ - (١٣٢٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

قوله : (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها قال

مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ارْكَبْهَا . وَيْلَكَ ! » فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ .

* * *

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً .

يارسول الله إنها بدنة قال اركبها ويلك فى الثانية أو فى الثالثة) وفى الرواية الأخرى (ويلك اركبها ويلك اركبها) وفى رواية جابر (اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً) . هذا دليل على ركوب البدنة المهداة . وفيه مذاهب ، مذهب الشافعى أنه يركبها إذا احتاج ، ولا يركبها من غير حاجة ، وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار . وبهذا قال ابن المنذر وجماعة ، وهو رواية عن مالك . وقال عروة بن الزبير ومالك فى الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق : له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ، وبه قال أهل الظاهر . وقال أبو حنيفة : لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدًّا . وحكى القاضى عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر ، ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى وإهمالها بلا ركوب . دليل الجمهور أن رسول الله ﷺ أهدى و لم يركب هديه و لم يأمر الناس بركوب الهدايا . ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة . والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (ويلك اركبها) فهذه الكلمة أصلها لمن وقع فى هلكة فقيل لأنه كان محتاجاً قد وقع فى تعب وجهد ، وقيل : هى كلمة تجرى على اللسان ، وتستعمل من

٣٧٢ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَيْلَكَ ! ارْكَبْهَا » فَقَالَ : بَدَنَةٌ . يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « وَيْلَكَ ! ارْكَبْهَا . وَيْلَكَ ! ارْكَبْهَا » .

* * *

٣٧٣ - (١٣٢٣) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ « ارْكَبْهَا » فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : « ارْكَبْهَا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً .

* * *

غير قصد إلى ما وضعت له أولاً بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم : لا أم له ، لا أب له ، تربت يداه ، قاتله الله : ما أشجعه ، وعقرى حلقى ، وما أشبه ذلك . وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة فى كتاب الطهارة فى (تربت يداك) .
قوله : (حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظننى قد سمعته من أنس) القائل (وأظننى قد سمعته من أنس) هو حميد ووقع فى أكثر النسخ (وأظننى بنونين) وفى بعضها (وأظنى) بنون واحدة وهى لغة . **قوله** : (قال

٣٧٤ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ . فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ . فَقَالَ : « وَإِنْ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ . حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

٣٧٥ - (١٣٢٤) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ . سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا . حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْراً » .

* * *

٣٧٦ - (...) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْراً » .

(٦٦) باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق

٣٧٧ - (١٣٢٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ . حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ . قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ . قَالَ : وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا . فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ . فَعَيِىَ

إنها بدنة أو هدية فقال وإن) هكذا هو فى جميع النسخ (وإن) فقط أى وإن كانت بدنة . والله أعلم .

باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق

قوله : (عن أبى التياح الضبعى) التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة ، والضبعى بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة ، اسمه يزيد بن حميد البصرى منسوب إلى بنى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن رعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان . قال السمعانى : نزل أكثر هذه القبيلة البصرة ، وكانت بها محلة تنسب اليهم . **قوله** : (وانطلق ببدنة يسوقها فأزحفت عليه) هو بفتح الهمزة وإسكان الزاى وفتح الحاء المهملة ، هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه . قال الخطابى : كذا يقوله المحدثون ، قال : وصوابه والأجود (فأُزحفت) بضم الهمزة يقال : زحف البعير إذا قام ، وأزحفه . وقال الهروى وغيره : يقال : أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما ، وكذا قال الجوهرى وغيره ، يقال : زحف البعير وأزحف لغتان ، وأزحفه السير ، وأزحف الرجل : وقف بعيره ، فحصل أن إنكار الخطابى ليس بمقبول ، بل الجميع جائز ، ومعنى (أزحف) وقف من الكلال والإعياء . **قوله** : (فعيي

بَشَأْنِهَا . إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا . فَقَالَ : لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَٰلِكَ . قَالَ : فَأَضْحَيْتُ . فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ : انْطَلِقْ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ . قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ . فَقَالَ : عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ . بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا . قَالَ : فَمَضَىٰ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ قَالَ : « انْحَرْهَا .

بشأنها إن هى أبدعت كيف يأتى بها) أما قوله (فعيي) فذكر صاحب المشارق والمطالع أنه روى على ثلاثة أوجه إحداها وهى رواية الجمهور : فعيي بياءين من الإعياء وهو العجز ، ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه فى الطريق كيف يعمل بها . والوجه الثانى : (فعى) بياء واحدة مشددة ، وهى لغة بمعنى الأولى . والوجه الثالث : (فعنى) بضم العين وكسر النون ، من العناية بالشيء والاهتمام به . وأما **قوله** : (أبدعت) فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين وإسكان التاء ، ومعناه كلت وأعيت ووقفت . قال أبو عبيد قال بعض الأعراب : لا يكون الإبداع إلا بظلع . وأما **قوله** : (كيف يأتى لها) ففى بعض الأصول (لها) وفى بعضها (بها) وكلاهما صحيح . **قوله** : (لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك) وقع فى معظم النسخ (قدمت البلد) وفى بعضها (قدمت الليلة) وكلاهما صحيح . وفى بعض النسخ (عن ذلك) وفى بعضها (عن ذاك) بغير لام . **وقوله** (لأستحفين) بالحاء المهملة وبالفاء ، ومعناه لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك ، يقال أحفى فى المسألة : إذا ألح فيها وأكثر منها . **قوله** : (فأضحيت) هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت . قال صاحب المطالع : معناه صرت فى وقت الضحى . **قوله** أن ابن عباس حين سألوه : (قال على الخبير سقطت) فيه دليل لجواز ذكر الإنسان بعض ممادحته للحاجة ، وإنما ذكر ابن عباس ذلك ترغيباً للسامع فى الاعتناء بخبره ، وحثاً

ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَىٰ صَفْحَتِهَا . وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » .

له على الاستماع له ، وأنه علم محقق . **قوله** : (يارسول الله كيف أصنع بما أبدع على منها ؟ قال : انحرها ثم اصبغ نعليها فى دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) فيه فوائد منها : أنه إذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للمساكين ، ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه فى الركب ، سواء كان الرفيق مخالطاً له أو فى جملة الناس من غير مخالطة . والسبب فى نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه . واختلف العلماء فى الأكل من الهدى إذا عطب فنحره ، فقال الشافعى : إن كان هدى تطوع كان له أن يفعل فيه ما يشاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك ، وله تركه ، ولا شيء عليه فى كل ذلك ؛ لأنه ملكه . وإن كان هدياً منذوراً لزمه ذبحه ، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط فى حفظ الوديعة حتى تلفت ، فإذا ذبحه غمس نعله التى قلده إياها فى دمه ، وضرب بها صفحة سنامه ، وتركه موضعه ؛ ليعلم من مر به أنه هدى فيأكله . ولا يجوز للمهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الأكل منه ، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً ؛ لأن الهدى مستحق للمساكين ، فلا يجوز لغيرهم ، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة ، ولا يجوز لفقراء الرفقة . وفى المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا أحدهما : أنهم الذين يخالطون المهدى فى الأكل وغيره دون باقى القافلة . والثانى : وهو الأصح ، وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث ، وظاهر نص الشافعى ، وكلام جمهور أصحابنا : أن المراد بالرفقة جميع القافلة ؛ لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه ، وهذا موجود فى جميع القافلة . فإن قيل : إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وترك فى البرية كان طعمة للسباع ، وهذا إضاعة مال ، قلنا : ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان

(...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ .

* * *

٣٧٨ - (١٣٢٦) حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ : « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً ، فَانْحَرْهَا . ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا . وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » .

* * *

البوادى وغيرهم يتبعون منازل الحج لإلتقاط ساقطة ونحوه ، وقد تأتى قافلة فى إثر قافلة . والله أعلم و (الرفقة) بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان . **قوله** فى حديث ابن عباس رضى الله عنه : (بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنه) وفى الرواية الأخرى (بثمان عشرة بدنة) يجوز أنهما قضيتان ، ويجوز أن قضيتان ، ويجوز أن تكون قضية واحدة ، والمراد ثمان عشرة ، وليس فى قوله (ست عشرة) نفى الزيادة ؛ لأنه مفهوم عدد ، ولا عمل عليه . والله أعلم .

(٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٣٧٩ - (١٣٢٧) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

قَالَ زُهَيْرٌ : يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ . وَلَمْ يَقُلْ : فِي .

* * *

٣٨٠ - (١٣٢٨) حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ . إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ .

* * *

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

قوله ﷺ : (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع ، وأنه إذا تركه لزمه دم ، وهو الصحيح فى مذهبنا ، وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصرى والحكم وحماد والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شىء فى تركه . وعن مجاهد روايتان كالمذهبين . **قوله** : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) هذا دليل

٣٨١ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ . إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لَا . فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ . هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ . وَهُوَ يَقُولُ : مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ .

* * *

لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ، ولا يلزمها دم بتركه ، هذا مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع . دليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية المذكور بعده .

قوله : (فقال ابن عباس إما لا فسل فلانة الأنصارية) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور ، وقال القاضى : ضبطه الطبرى والأصيلى (أمالى) بكسر اللامْ ، وقال : والمعروف فى كلام العرب فتحها ، إلا أن تكون على لغة من يميل . قال المازرى : قال ابن الأنبارى : قولهم : افعل هذا إما لا ، فمعناه افعله إن كنت لا تفعل غيره ، فدخلت (ما) زائدة (لأن) كما قال الله تعالى ﴿ فإما ترين من البشر أحداً ﴾ فاكتفوا بلا عن الفعل ، كما تقول العرب : إن زارك فزره وإلا فلا . هذا ما ذكره القاضى ، وقال ابن الأثير فى نهاية الغريب : أصل هذه الكلمة (إن وما) فأدغمت النون فى الميم و (ما) زائدة فى اللفظ لا حكم لها ، وقد أمالت العرب (لا) إمالة خفيفة ، قال : والعوام يشبعون إمالتها فتصير ألفها ياءً ، وهو خطأ ومعناه إن

٣٨٢ - (١٢١١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَلْتَنْفِرْ » .

* * *

٣٨٣ - (...) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَتْ : طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

لم تفعل هذا فليكن هذا . والله أعلم . **قولها** : (صفية بنت حيى) بضم الحاء وكسرها ، والضم أشهر . وفى حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض ، وأن طواف الإفاضة ركن لابد منه ، وأنه لايسقط عن الحائض ولا غيرها ، وأن الحائض تقيم له حتى تطهر ، فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة . وقد سبق حديث صفية هذا وبيان إحرامه وضبطه ومعناه وفقهه فى أوئل كتاب الحج ، فى باب بيان وجوه الاحرام بالحج . **قوله** :

(...) **وحدّثنا** قُتَيبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

٣٨٤ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ . قَالَتْ : فَجَاءَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ ؟ » قُلْنَا : قَدْ أَفَاضَتْ . قَالَ : « فَلَا . إِذَنْ » .

* * *

٣٨٥ - (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بْنتِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا . أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟ » قَالُوا : بَلَىٰ . قَالَ : « فَاخْرُجْنَ » .

* * *

٣٨٦ - (...) **حدّثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالُوا : إِنَّهَا حَائِضٌ . يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا ؟ » فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : « فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ » .

* * *

٣٨٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ

(حدثني الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعى لعله قال عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة عن عائشة) هكذا وقع فى معظم النسخ ، وكذا نقله القاضى عن معظم النسخ ، قال : وسقط عند الطبرى **قوله** (لعله قال عن يحيى بن أبى كثير) قال وسقط (لعله قال) فقط لابن الحذاء . قال القاضى : وأظن أن الاسم كله سقط من كتب بعضهم . أو شك فيه فألحقه على المحفوظ الصواب ، ونبه على إلحاقه بقوله لعله . **قوله** : (قالوا يارسول الله إنها قد زارت يوم النحر) فيه دليل لمذهب الشافعى وأبى حنيفة وأهل العراق أنه لا يكره أن يقال لطواف الإفاضة طواف الزيارة . وقال مالك : يكره ، وليس للكراهة حجة تعتمد . **قولها** : (تنفر) بكسر الفاء وضمها ، الكسر أفصح وبه جاء القرآن . والله أعلم .

أَنْ يَنْفِرَ ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَىٰ بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً . فَقَالَ : « عَقْرَىٰ ! حَلْقَىٰ ! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا » ثُمَّ قَالَ لَهَا : « أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَانْفِرِى » .

* * *

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمِش . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ . جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ . غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ : كَئِيبَةً حَزِينَةً .

* * *

(٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء فى نواحيها كلها

٣٨٨ - (١٣٢٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء فى نواحيها كلها

ذكر مسلم رحمه الله فى الباب بأسانيده عن بلال رضى الله عنه (أن النبي

دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِىُّ .

صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين) وبإسناده عن أسامة رضى الله عنه (أنه صلى الله عليه وسلم دعا فى نواحيها ولم يصل) وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ؛ لأنه مثبت ، فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه ، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر : (ونسيت أن أسأله كم صلى ؟) وأما نفى أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب ، واشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو ، ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت ، والنبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية أخرى ، وبلال قريب منه ، ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها عملاً بظنه . وأما بلال فحققها فأخبر بها . والله أعلم . واختلف العلماء فى الصلاة فى الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود ، فقال الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد والجمهور : تصح فيها صلاة النفل والفرض . وقال مالك : تصح فيها صلاة النفل المطلق ، ولا يصح الفرض ولا الوتر . ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف . وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكى وبعض أهل الظاهر : لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة ، وحكاه القاضى عن ابن عباس أيضاً . ودليل الجمهور حديث بلال ، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة ؛ لأنهما فى الموضع سواء فى الاستقبال فى حال النزول ، وإنما يختلفان فى الاستقبال فى حال السير فى السفر . والله أعلم . **قوله** : (وعثمان بن طلحة الحجبى) هو بفتح الحاء والجيم ، منسوب إلى حجابة الكعبة ، وهى ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها . ويقال له ولأقاربه (الحجبيون) ، وهو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة ، واسم أبى طلحة : عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى القرشى

فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ.. ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلالًا ، حِينَ خَرَجَ : مَاصَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ . وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ . وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّىٰ .

* * *

٣٨٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

العبدرى ، أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص فى هدنة الحديبية ، وشهد فتح مكة ، ودفع النبى ﷺ مفتاح الكعبة إليه وأبى شيبة بن عثمان بن أبى طلحة ، وقال : « خذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم » ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبى ﷺ ثم تحول إلى مكة فأقام بها حتى توفى سنة اثنتين وأربعين . وقيل إنه استشهد يوم (أجنادين) بفتح الدال وكسرها ، وهى موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته فى أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وثبت فى الصحيح قوله ﷺ : « كل مأثرة كانت فى الجاهلية فهى تحت قدمى إلا سقاية الحاج وسدانة البيت » قال القاضى عياض : قال العلماء : لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم . قال : وهى ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم أبداً ، ولا ينازعون فيها ، ولا يشاركون ماداموا موجودين صالحين لذلك . والله أعلم . **قوله** : (دخل الكعبة فأغلقها عليه) إنما أغلقها عليه ﷺ ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه ، ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم . والله أعلم . **قوله** : (جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه) هكذا هو هنا ، وفى رواية للبخارى (عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره) وهكذا هو فى الموطأ وفى سنن أبى داود ، وكله من رواية مالك ، وفى رواية

وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ . فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ . وَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ . فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ . فَفَتَحَ الْبَابَ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ . فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا . ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : فَبَادَرْتُ النَّاسَ . فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَارِجًا . وَبِلَالٌ عَلَىٰ إِثْرِهِ . فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَيْنَ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ . تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّىٰ .

* * *

٣٩٠ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ

للبخارى (عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره) . **قوله** : (قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة) هذا دليل على أن هذا المذكور فى أحاديث الباب من دخوله ﷺ الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح ، وهذا لا خلاف فيه ، ولم يكن يوم حجة الوداع . و (فناء الكعبة) بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها . والله أعلم . **قوله** : (فجاء بالمفتح) هو بكسر الميم ، وفى الرواية الأخرى (المفتاح) وهما لغتان . **قوله** : (فلبثوا فيه مليًّا) أى طويلاً . **قوله** : (ونسيت أن أسأله كم صلى) هكذا ثبت فى الصحيحين من رواية ابن عمر . وجاء فى سنن أبى داود بإسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل

السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، عَامَ الْفَتْحِ ، عَلَىٰ نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . حَتَّىٰ أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ . ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ : « ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ » فَذَهَبَ إِلَىٰ أُمِّهِ . فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ . فَقَالَ : واللّٰهِ ! لَتُعْطِينِيهِ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَـٰذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي . قَالَ : فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ . فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ . فَفَتَحَ الْبَابَ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

* * *

٣٩١ – (...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا . ثُمَّ فُتِحَ . فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ . فَلَقِيتُ بِلَالًا . فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ . فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ .

* * *

٣٩٢ – (...) وحدّثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ

الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين . **قوله** : (فأجافوا عليهم الباب) أى أغلقوه .
قوله : (وحدثنى حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا

(يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِىُّ ﷺ : وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ . وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ . قَالَ : فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا . ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ . فَخَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ . وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ . فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ . فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ ؟ قَالُوا : هٰهُنَا . قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ : كَمْ صَلَّى ؟ .

* * *

٣٩٣ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْبَيْتَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ . فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ . فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

* * *

عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبى ﷺ وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال ومكثوا فيه مليًّا ثم فتح الباب فخرج النبى ﷺ فرقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت : أين صلى النبى ﷺ ؟ قالوا : ههنا ونسيت أن أسألهم كم صلى) هكذا وقعت هذه الرواية هنا ، وظاهره أن ابن عمر سأل بلالاً وأسامة وعثمان جميعهم ، قال القاضى عياض : ولكن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية ، فقال الدارقطنى : وهم ابن عون هنا ، وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده . قال

٣٩٤ - (...) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ . ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ .

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَخْبَرَنِي بَلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

* * *

٣٩٥ - (١٣٣٠) حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَكْرٍ . قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ . قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَىٰ عَنْ دُخُولِهِ . وَلٰكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا . وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ . حَتَّىٰ خَرَجَ . فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ . وَقَالَ : « هٰذِهِ

القاضى : وهذا هو الذى ذكره مسلم فى باق الطرق (فسألت بلالاً فقال) إلا أنه وقع فى رواية حرملة عن ابن وهب (فأخبرنى بلال وعثمان بن طلحة أن رسول الله ﷺ صلى فى جوف الكعبة) هكذا هو عند عامة شيوخنا . وفى بعض النسخ (وعثمان بن أبى طلحة) قال : وهذا يعضد رواية ابن عون ، والمشهور انفراد بلال برواية ذلك . والله أعلم . **قوله** : (فلما خرج ركع فى

الْقِبْلَةَ » قُلْتُ لَهُ : مَا نَوَاحِيهَا ؟ أَفِي زَوَايَاهَا ؟ قَالَ : بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ .

* * *

٣٩٦ - (١٣٣١) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ . فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا ، وَلَمْ يُصَلِّ .

* * *

٣٩٧ - (١٣٣٢) **وحدّثني** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

قُبُلِ البيت ركعتين وقال هذه القبلة) **قوله** (قبل البيت) هو بضم القاف والباء ويجوز إسكان الباء كما فى نظائره ، قيل معناه ما استقبلك منها ، وقيل مقابلها وفى رواية فى الصحيح (فصلى ركعتين فى وجه الكعبة) وهذا هو المراد بقبلها ، ومعناه : عند بابها . وأما **قوله** (ركع فى قبل البيت) فمعناه صلى . **وقوله** (ركعتين) دليل لمذهب الشافعى والجمهور أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى ، وقال أبو حنيفة : أربعاً . وسبقت المسألة فى كتاب الصلاة . وأما **قوله** ﷺ (هذه القبلة) فقال الخطابى : معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً قال : ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام ، وأنه يقف فى وجهها دون أركانها وجوانبها ، وإن كانت الصلاة فى جميع جهاتها مجزئة . هذا كلام الخطابى ، ويحتمل معنى ثالثاً وهو أن معناه هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله لا كل الحرم ، ولا مكة ، ولا كل المسجد الذى حول الكعبة ، بل هى الكعبة نفسها فقط . والله أعلم .

أَبِى أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : أَدَخَلَ النَّبِىّ ﷺ الْبَيْتَ فِى عُمْرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا .

*
* *

(٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها

٣٩٨ – (١٣٣٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ . فَإِنَّ قُرَيْشًا ، حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ ، اسْتَقْصَرَتْ . وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا » .

* * *

قوله : (أَدَخَل النبى ﷺ البيت فى عمرته قال لا) هذا مما اتفقوا عليه ، قال العلماء : والمراد به عمرة القضاء التى كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة ، قال العلماء : وسبب عدم دخوله ﷺ ما كان فى البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها ، فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه ، وأزال الصور قبل دخوله . والله أعلم .

باب نقض الكعبة وبنائها

قوله ﷺ : (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفاً) وفى

....

الرواية الأخرى (اقتصروا عن قواعد إبراهيم) وفى الأخرى (فإن قريشاً اقتصرتها) وفى الأخرى (استقصروا من بنيانْ البيت) وفى الأخرى (قصروا فى البناء) وفى الأخرى (قصرت بهم النفقة) . قال العلماء : هذه الروايات كلها بمعنى واحد ، ومعنى استقصرت : قصرت عن تمام بنائها ، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها . وفى هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها : إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة و مفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم ؛ لأن النبى ﷺ أخبر أن نقضْ الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه ، وهى خوف فتنة بعض من أسلم قريباً ، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة ، فيرون تغييرها عظيماً ، فتركها ﷺ . ومنها : فِكر ولى الأمر فى مصالح رعيته ، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك . ومنها : تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم ، وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعى كما سبق . قال العلماء : بنى البيت خمس مرات : بنته الملائكة ، ثم إبراهيم ﷺ ، ثم قريش فى الجاهلية ، وحُضر النبى ﷺ هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة ، وقيل : خمس وعشرون ، وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره ، ثم بناه ابن الزبير ، ثم الحجاج بن يوسف ، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج . وقيل بنى مرتين أخريين أو ثلاثاً . وقد أوضحته فى كتاب إيضاح المناسك الكبير . قال العلماء : ولا يغير عن هذا البناء ، وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة فى الباب فقال مالك : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك ، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس . وبالله التوفيق . **قوله** ﷺ : (ولجعلت لها

(...) **وحدّثناه** أَبو بكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٣٩٩ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ قَوْمَكِ ، حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ » .

فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَـٰذَا مِنْ

خلفاً) هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء ، هذا هو الصحيح المشهور ، والمراد به باب من خلفها ، وقد جاء مفسراً فى الرواية الأخرى (ولجعلت لها باباً شرقيًّا وباباً غربيًّا) وفى صحيح البخارى (قال هشام : خلفاً يعنى باباً) وفى الرواية الأخرى لمسلم (بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه) وفى رواية البخارى (ولجعلت لها خلفين) قال القاضى : وقد ذكر الحربى هذا الحديث هكذا ، وضبطه (خِلفين) بكسر الخاء وقال : الخالفة عمود فى مؤخر البيت . وقال الهروى : خلفين بفتح الخاء ، قال القاضى : وكذا ضبطناه على شيخنا أبى الحسين ، قال : وذكر الهروى عن ابن الأعرابى أن الخلف الظهر ، وهذا يفسر أن المراد الباب كما فسرته الأحاديث الباقية . والله أعلم .

قوله ﷺ : (لولا حدثان قومك) حدثان هو بكسر الحاء وإسكان الدال، أى قرب

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، مَا أُرٰى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلٰى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

* * *

٤٠٠ - (...) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ . ح وَحَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ (أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ) لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي

عهدهم بالكفر . والله أعلم . **قوله** : (فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال القاضى : ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك فى صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فى حديثها ، ولا فيما تنقله ، ولكن كثيراً ما يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى : ﴿ وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين ﴾ وقوله تعالى ﴿ قل إن ضللت فإنما أضل على نفسى وإن اهتديت ﴾ الآية . **قوله** ﷺ : (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله) فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها ، كما سبق إيضاحه فى أول الحديث . وفيه دليل لجواز إنفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها فى سبيل الله ، لكن جاء فى رواية (لأنفقت كنز الكعبة فى بنائها) وبناؤها من سبيل الله ، فلعله المراد بقوله فى الرواية الأولى (فى سبيل الله) . والله أعلم .ومذهبنا أن الفاضل من وقف

سَبِيلِ اللّٰهِ ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ » .

* * *

٤٠١ - (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدٍ (يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ) قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : حَدَّثَتْنِي خَالَتِي (يَعْنِي عَائِشَةَ) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَاعَائِشَةُ ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ . فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ . وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا . وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ . فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ » .

* * *

مسجد أو غيره لا يصرف فى مصالح مسجد آخر ولا غيره ، بل يحنظ دائماً للمكان الموقوف عليه الذى فضل منه فربما احتاج اليه . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ولأدخلت فيها من الحجر) وفى رواية (وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة) وفى رواية (خمس أذرع) وفى رواية (قريباً من سبع أذرع) وفى رواية (قالت عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الجدار أمن البيت هو ؟ قال : نعم) وفى رواية (لولا أن قومك حديث عهدهم فى الجاهلية فأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر فى البيت) قال أصحابنا : ست أذرع من الحجر مما يلى البيت محسوبة من البيت بلا خلاف ، وفى الزائد خلاف فإن طاف فى الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما : يجوز لظواهر هذه الأحاديث ، وهذا هو الذى رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين . والثانى : لا يصح طوافه

٤٠٢ - (...) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ . قَالَ : لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ . حَتَّىٰ قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ . يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ (أَوْ

فى شيء من الحجر ، ولا على جداره ، ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر . وهذا هو الصحيح ، وهو الذى نص عليه الشافعى ، وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ، ورجحه جمهور الأصحاب ، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبى حنيفة ، فإنه قال : إن طاف فى الحجر وبقى فى مكة أعاده ، وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دماً وأجزأه طوافه . واحتج الجمهور بأن النبى ﷺ طاف من وراء الحجر وقال : « لتأخذوا مناسككم » ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى الآن ، وسواء كان كله من البيت أم بعضه ، فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبى ﷺ . والله أعلم . ووقع فى رواية (ستة أذرع) بالهاء وفى رواية (خمس) وفى رواية (قريباً من سبع) بحذف الهاء ، وكلاهما صحيح ، ففى الذراع لغتان مشهورتان التأنيث والتذكير ، والتأنيث أفصح . **قوله** : (لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام) أما الحرف الأول فهو (يجرئهم) بالجيم والراء بعدهما همزة من الجراءة ، أى يشجعهم على قتالهم بإظهار قبح فعالهم ، هذا هو المشهور فى ضبطه قال القاضى : ورواه العذرى (يجربهم) بالجيم والباء الموحدة ، ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم فى ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته . وأما الثانى وهو قوله (أو يحربهم) فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة وأوله مفتوح ، ومعناه يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت ، من قولهم : حربت الأسد ، إذا أغضبته . قال القاضى : وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ، ويؤكد

يُحَرِّبَهُمْ) عَلَىٰ أَهْلِ الشَّامِ . فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ : يَاأَيُّهَا النَّاسُ ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ . أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا . أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَىٰ مِنْهَا ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا . أَرَىٰ أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَىٰ مِنْهَا . وتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ . وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ ، مَا رَضِيَ حَتَّىٰ يُجِدَّهُ . فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا . ثُمَّ عَازِمٌ عَلَىٰ أَمْرِي . فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا . فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ . حَتَّىٰ صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَىٰ مِنْهُ حِجَارَةً . فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا . فَنَقَضُوهُ حَتَّىٰ بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ .

عزائمهم لذلك قال : ورواه آخرون (يحزبهم) بالحاء والزاى يشد قوتهم ويميلهم إليه ويجعلهم حزباً له وناصرين له على مخالفيه . وحزب الرجل من مال إليه ، وتحازب القوم تمالوا . **قوله** : (يأيها الناس أشيروا على فى الكعبة) فيه دليل لاستحباب مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة فى الأمور المهمة . **قوله** : (قال ابن عباس فإنى قد فرق لى فيها رأى) هو بضم الفاء وكسر الراء ، أى كشف وبين قال الله تعالى ﴿ وقرآناً فرقناه ﴾ أى فصلناه وبيناه . هذا هو الصواب فى ضبط هذه اللفظة ومعناها ، وهكذا ضبطه القاضى والمحققون ، وقد جعله الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين فى كتابه غريب الصحيحين (فَرِق) بفتح الفاء ، بمعنى خاف وأنكروه عليه وغلطوا الحميدى فى ضبطه وتفسيره . **قوله** : (فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضى حتى يجده) هكذا هو فى أكثر النسخ (يجده) بضم الياء وبدال واحدة ، وفى كثير منها (يجدد) بدالين وهما بمعنى . **قوله** : (تتابعوا فنقضوه) هكذا ضبطناه

فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً . فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ . حَتَّىٰ ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ .

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : إِنِّى سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ ، وَلَيْسَ عِنْدِى مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّى عَلَىٰ بِنَائِهِ ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ » .

قَالَ : فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ . وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ . قَالَ : فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ . حَتَّىٰ أَبْدَىٰ أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ . فَبَنَىٰ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ . وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِىَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا . فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ . فَزَادَ فِى طُولِهِ عَشَرَ أَذْرُعٍ . وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ :

(تتابعوا) بباء موحدة قبل العين ، وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ، وكذا ذكره القاضى عن رواية الأكثرين ، وعن أبى بحر (تتايعوا) وهو بمعناه إلا أن أكثر ما يستعمل بالمثناة فى الشر خاصة ، وليس هذا موضعه . **قوله** : (فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) المقصود بهذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلون فى تلك الأيام ويعرفوا موضع الكعبة . ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهداً للناس فأزالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة . واستدل القاضى عياض بهذا لمذهب مالك فى أن المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة ، قال : وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير بنحو هذا ، وقال له : إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة ، فقال له جابر : صلوا إلى موضعها فهى القبلة . ومذهب الشافعى وغيره جواز الصلاة إلى أرض الكعبة ، ويجزيه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقى منها

أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ . فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَٰلِكَ . وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَىٰ أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ . أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ . وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ . وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ . فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ .

* * *

٤٠٣ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ . قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُبَيْدٍ : وَفَدَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : مَا أَظُنُّ

شاخص أم لا . والله أعلم . **قوله** : (إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شىء) يريد بذلك سبه وعيب فعله . يقال : لطخته أى رميته بأمر قبيح . **قوله** : (وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان فى خلافته) هكذا هو فى جميع النسخ (الحرث بن عبد الله) وليس فى شىء منها خلاف ، ونسخ بلادنا هى رواية عبد الغفار بن الفارسى . وادعى القاضى عياض أنه وقع هكذا لجميع الرواة سوى الفارسى فإن فى روايته (الحرث بن عبد الأعلى) قال : وهو خطأ بل الصواب (الحرث بن عبد الله) وهذا الذى نقله عن رواية الفارسى غير مقبول ، بل الصواب أنها كرواية غيره (الحرث بن عبد الله) ولعله وقع للقاضى نسخة عن الفارسى فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسى لا من الفارسى . والله أعلم . **قوله** : (ما أظن أبا خبيب) هو بضم الخاء المعجمة ،

أَبَا خُبَيْبٍ (يَعْنِى ابْنَ الزُّبَيْرِ) سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا . قَالَ الْحَارِثُ : بَلَى ! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا . قَالَ : سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا ؟ قَالَ : قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ . وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ . فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ ، مِنْ بَعْدِى ، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّى لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ » . فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ . هَـٰذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدٍ . وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِى الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا . وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : « تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا . فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِى . حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ » .

وسبق بيانه مرات . **قوله** ﷺ : (لولا حداثة عهدهم) هو بفتح الحاء ، أى قربه . **قوله** ﷺ : (فإن بدا لقومك) هو بغير همزة ، يقال : بدا له فى الأمر بداء بالمد ، أى حدث له فيه رأى لم يكن ، وهو ذو بدوات أى يتغير رأيه ، والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ . **قوله** : (فهلمى لأريك) هذا جار على إحدى اللغتين فى (هلم) قال الجوهرى : تقول هلم يارجل بفتح الميم بمعنى تعال ، قال الخليلى : أصله (لم) من قولهم (لم الله شعثه) أى جمعه ، كأنه أراد لم نفسك إلينا أى اقرب و (ها) للتنبيه وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال ، وجعلا إسماً واحداً يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث ، فيقال فى الجماعة (هلم) هذه لغة أهل الحجاز ، قال الله تعالى ﴿ والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ﴾ وأهل نجد يصرفونها فيقولون للإثنين (هلما) وللجمع (هلموا) وللمرأة (هلمى) وللنساء (هلممن) والأول أفصح . هذا كلام الجوهرى .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ : أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَـٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّى تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ .

* * *

٤٠٤ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِىُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِى صَغِيرَةَ عَنْ أَبِى قَزَعَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ : قَاتَلَ اللّٰهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . يَقُولُ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ! لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّىٰ أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ . فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِى الْبِنَاءِ » فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ :

قوله ﷺ : (حتى إذا كاد أن يدخل) هكذا هو فى النسخ كلها (كاد أن يدخل) وفيه حجة لجواز دخول (أن) بعد (كاد) وقد كثر ذلك ، وهى لغة فصيحة ، ولكن الأشهر عدمه . **قوله** : (فنكت ساعة بعصاه) أى بحث بطرفها فى الأرض ، وهذه عادة من تفكر فى أمر مهم . **قوله** : (فقال الحرث بن عبد الله بن أبى ربيعة : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم

لَا تَقُلْ هَـٰذَا . يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَـٰذَا .

قَالَ : لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ ، لَتَرَكْتُهُ عَلَىٰ مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ .

* * *

(٧٠) باب جدر الكعبة وبابها

٤٠٥ – (...) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، عَنِ الْجَدْرِ ؟ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ : « فَعَلَ ذَٰلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا . وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ . وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ » .

* * *

٤٠٦ – (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا

المؤمنين تحدث) هذا فيه الانتصار للمظلوم ، ورد الغيبة ، وتصديق الصادق إذا كذبه إنسان . والحرث هذا تابعي ، وهو الحرث بن عبد الله بن عياش بن

عُبَيْدُ اللّٰهِ (يَعْنِى ابْنَ مُوسَىٰ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِى الْأَحْوَصِ . وَقَالَ فِيهِ : فَقُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلَّمٍ ؟ وَقَالَ : « مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ » .

* * *

(٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، أو للموت

٤٠٧ - (١٣٣٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ . فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ

أبى ربيعة . **قولها** : (سألت رسول الله ﷺ عن الجدر) وفى آخر الحديث (لنظرت أن أدخل الجدر فى البيت) هو بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة ، وهو الحجر ، وسبق بيان حكمه . **قوله** ﷺ فى حديث سعيد بن منصور : (ولولا أن قومك حديث عهدهم فى الجاهلية) هكذا هو فى جميع النسخ (فى الجاهلية) وهو بمعنى (بالجاهلية) كما فى سائر الروايات . والله أعلم .

باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

قوله : (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف

إِلَيْهِ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الْآخَرِ . قَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللّٰهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا . لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ . أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

* * *

٤٠٨ - (١٣٣٥) حدّثنى عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ . عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللّٰهِ فِي الْحَجِّ . وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَعِيرِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَحُجِّي عَنْهُ » .

وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك فى حجة الوداع) وفى الرواية الأخرى (فحجى عنه) . هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك . و منها : تحريم النظر إلى الأجنبية . ومنها : إزالة المنكر باليد لمن أمكنه . ومنها : جواز النيابة فى الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانة أو موت . ومنها : جواز حج المرأة عن الرجل ومنها : بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك . ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده . وهذا مذهبنا لأنها قالت : أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة . ومنها : جواز قول حجة الوداع وأنه

(٧٢) باب صحة حج الصبىّ ، وأجر من حج به

٤٠٩ – (١٣٣٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ . فَقَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ » قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللّهِ » فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلِهٰذَا حَجٌّ ؟

لايكره ذلك ، وسبق بيان هذا مرات . ومنها : جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما . وقال مالك والليث والحسن بن صالح : لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام . قال القاضى : وحكى عن النخعى وبعض السلف : لا يصح الحج عن ميت ولا غيره ، وهى رواية عن مالك ، وإن أوصى به . وقال الشافعى والجمهور : يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ، ويجزى عنه . ومذهب الشافعى وغيره أن ذلك واجب فى تركته ، وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة فى حج التطوع على أصح القولين ، واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه ، وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقاً . والله أعلم .

باب صحة حج الصبى وأجر من حج به

قوله : (لقى ركباً بالروحاء فقال من القوم ؟ فقالوا : المسلمون ، فقالوا من أنت ؟ قال : رسول الله) ﷺ . الركب أصحاب الإبل خاصة ، وأصله

قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

* * *

٤١٠ – (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا . فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَلِهٰذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

أن يستعمل فى عشرة فما دونها . وسبق فى مسلم فى الأذان أن (الروحاء) مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة . قال القاضى عياض : يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً فلم يعرفوه ﷺ ، ويحتمل كونه نهاراً لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك لعدم هجرتهم ، فأسلموا فى بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك . **قوله** : (فرفعت امرأة صبيًّا لها فقالت ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر) فيه حجة للشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبى منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام ، بل يقع تطوعاً ، وهذا الحديث صريح فيه . وقال أبو حنيفة : لا يصح حجه ، قال أصحابه : وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ ، وهذا الحديث يرد عليهم . قال القاضى : لا خلاف بين العلماء فى جواز الحج بالصبيان ، وإنما منعه طائفة من أهل البدع ، ولا يلتفت إلى قولهم ، بل هو مردود بفعل النبى ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة ، وإنما خلاف أبى حنيفة فى أنه هل ينعقد حجه وتجرى عليه أحكام الحج ، وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول : إنما يجب ذلك تمريناً على التعليم ، والجمهور يقولون : تجرى عليه أحكام الحج فى ذلك ويقولون : حجه منعقد يقع نفلاً ؛ لأن النبى ﷺ جعل له حجاً ، قال القاضى : وأجمعوا على أنه لا يجزيه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة

٤١١ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَلِهَٰذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(٧٣) باب فرض الحج مرة فى العمر

٤١٢ - (١٣٣٧) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ

شذت فقالت : يجزئه ، ولم تلتفت العلماء إلى قولها . **قوله ﷺ** : (ولك أجر) معناه بسبب حملها وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم . والله أعلم . وأما الولى الذى يحرم عن الصبى فالصحيح عند أصحابنا أنه الذى يلى ماله ، وهو أبوه أو جده ، أو الوصى أو القيم من جهة القاضى ، أو القاضى أو الإمام . وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضى . وقيل إنه يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية المال . هذا كله إذا كان صغيراً لا يميز ، فإن كان مميزاً أذن له الولى فأحرم ، فلو أحرم بغير إذن الولى أو أحرم الولى عنه لم ينعقد على الأصح ، وصفة إحرام الولى عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته مُحرماً . والله أعلم .

أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا » فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ ؟ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! فَسَكَتَ . حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلاثًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ . لَوَجَبَتْ . وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ . فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ » .

باب فرض الحج مرة فى العمر

قوله ﷺ : (أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال : ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس ، كذا جاء مبيناً فى غير هذه الرواية ، واختلف الأصوليون فى أن الأمر هل يقتضى التكرار ؟ والصحيح عند أصحابنا : لا يقتضيه . والثانى : يقتضيه . والثالث : يتوقف فيما زاد على مرة على البيان ، فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه . وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف ؛ لأنه سأل فقال أكل عام ؟ ولو كان مطلقه يقتضى التكرار أو عدمه لم يسأل ولقال له النبى ﷺ : لا حاجة إلى السؤال ، بل مطلقه محمول على كذا . وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهاراً واحتياطاً . **وقوله** : (ذرونى ما تركتكم) ظاهر فى أنه

....

لا يقتضى التكرار ، قال الماوردى : ويحتمل أنه إنما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لأن الحج فى اللغة قصد فيه تكرر ، فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الأمر ، قال : وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا من قال بإيجاب العمرة وقال : لما كان قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ يقتضى تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق ، وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة كانت العودة الأخرى إلى البيت تقتضى كونها عمرة ؛ لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع . وأما **قوله** ﷺ : (لو قلت نعم لوجبت) ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد فى الأحكام ، ولا يشترط فى حكمه أن يكون بوحى ، وقيل : يشترط . وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحى إليه ذلك . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ذرونى ماتركتكم) دليل على أن الأصل عدم الوجوب ، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع ، وهذا هو الصحيح عند محققى الأصوليين لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ . **قوله** ﷺ : (فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الإسلام المهمة ، ومن جوامع الكلم التى أعطيها ﷺ ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها ، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباق ، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن ، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن ، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن ، وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن ، وأشباه هذا غير منحصرة ، وهى مشهورة فى كتب الفقة ، والمقصود التنبيه على أصل ذلك . وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وأما قوله تعالى ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ ففيها مذهبان أحدهما : أنها منسوخة بقوله تعالى

(٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٤١٣ – (١٣٣٨) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قال : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

* * *

﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ والثانى : وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة بل قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ مفسرة لها ومبينة للمراد بها . قالوا : و (حق تقاته) هو امتثال أمره واجتناب نهيه ، ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع ، قال الله تعالى ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ . وقال تعالى ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ . والله أعلم .

وأما **قوله** ﷺ : (وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) فهو على إطلاقه ، فإن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة ، أو شرب الخمر عند الإكراه ، أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره ، ونحو ذلك فهذا ليس منهيًّا عنه فى هذا الحال . والله أعلم . وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب فى العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع ، وقد تجب زيادة بالنذر ، وكذا إذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الإحرام لذلك بحج أو عمرة ، وقد سبقت المسألة فى أول كتاب الحج . والله أعلم .

باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

قوله ﷺ : (لاتسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم) وفى رواية (فوق

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ : « ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

* * *

ثلاث) وفى رواية (ثلاثة) وفى رواية (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم) وفى رواية(لاتسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها) وفى رواية (نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين) وفى رواية (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم منها) وفى رواية (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم) وفى رواية (مسيرة يوم وليلة) وفى رواية (لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم) . هذه روايات مسلم ، وفى رواية لأبى داود (ولا تسافر بريداً) والبريد مسيرة نصف يوم . قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن ، وليس فى النهى عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد . قال البيهقى : كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال : لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال : لا ، وسئل عن سفرها يوماً فقال : لا ، وكذلك البريد ، فأدى كل منهم ما سمعه . وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه فى مواطن ، فروى تارة هذا ، وتارة هذا ، وكله صحيح . وليس فى هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ، ولم يُرِد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً . فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم ، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك ؛ لرواية ابن عباس المطلقة ، وهى آخر روايات مسلم السابقة

....

(لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم) وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً . والله أعلم . وأجمعت الأمة أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ . وقوله ﷺ « بنى الإسلام على خمس » الحديث . واستطاعتها كاستطاعة الرجل ، لكن اختلفوا فى اشتراط المحرم لها فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأى ، وحكي ذلك أيضاً عن الحسن البصرى والنخعى . وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعى والشافعى فى المشهور عنه : لا يشترط المحرم ، بل يشترط الأمن على نفسها . قال أصحابنا : يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء ، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها ، لكن يجوز لها الحج معها ، هذا هو الصحيح . وقال بعض أصحابنا : يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة ، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد ، بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة . والمشهور من نصوص الشافعى وجماهير أصحابه هو الأول . واختلف أصحابنا فى خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التى ليست واجبة فقال بعضهم : يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام . وقال الجمهور : لا يجوز إلا مع زوج أو محرم ، وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة . وقد قال القاضى : واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج فى غير الحج والعمرة إلا مع ذى محرم ، إلا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم ، والفرق بينهما أن إقامتها فى دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها ، وليس كذلك التأخر عن الحج ، فإنهم اختلفوا فى الحج هل هو على الفور أم على التراخى ؟ قال القاضى عياض : قال الباجى : هذا عندى فى الشابة ، وأما الكبيرة غير

٤١٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ ، تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

* * *

المشتهاة فتسافر كيف شاءت فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم . وهذا الذى قاله الباجى لا يوافق عليه ؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها ، ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة . وقد قالوا : لكل ساقطة لاقطة . ويجتمع فى الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها ؛ لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك . والله أعلم . واستدل أصحاب أبى حنيفة برواية ثلاثة أيام لمذهبهم أن قصر الصلاة فى السفر لا يجوز إلا فى سفر يبلغ ثلاثة أيام ، وهذا استدلال فاسد . وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة كما سبق ، وبينا مقصودها ، وأن السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك ، وقد أوضحت الجواب عن شبهتهم إيضاحاً بليغاً فى باب صلاة المسافر من شرح المهذب . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إلا ومعها ذو محرم) فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور أن جميع المحارم سواء فى ذلك ، فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها ، ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم ، ومع محرمها من المصاهرة كأبى زوجها وابن زوجها ، ولا كراهة فى شىء من ذلك . وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها ، والنظر إليها من غير حاجة ، ولكن لايحل النظر بشهوة لأحد منهم . هذا مذهب الشافعى والجمهور ، ووافق مالك على ذلك كله إلا ابن زوجها ، فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الأول ، ولأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب ، قال :

٤١٥ - (٨٢٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ) عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِى . فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَأَقُولُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ . مَسْجِدِى هَـٰذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ، أَوْ زَوْجُهَا » .

والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب ، وعموم هذا الحديث يرد على مالك . والله أعلم . واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التى يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، فقولنا (على التأبيد) احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن ، وقولنا (بسبب مباح) احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما تحرمان على التأبيد وليستا محرمين ؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة ، لأنه ليس بفعل مكلف . وقولنا (لحرمتها) احتراز من الملاعنة ، فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح وليست محرماً ؛ لأن تحريمها ليس لحرمتها ، بل عقوبة وتغليظاً . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ولفضل الصلاة فيها . ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو لعمرة ، ولو نذره إلى المسجدين الآخرين فقولان للشافعى

٤١٦ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَرْبَعًا . فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي . نَهَىٰ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ . وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

* * *

٤١٧ - (...) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

أصحهما عند أصحابه : يستحب قصدهما ولا يجب . والثانى : يجب ، وبه قال كثيرون من العلماء . وأما باقى المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ، ولا ينعقد نذر قصدها . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا محمد بن مسلمة المالكى فقال : إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده ؛ لأن النبى ﷺ كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً . وقال الليث بن سعد : يلزمه قصد ذلك المسجد أى مسجد كان . وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ، ولا يلزمه شيء ، وقال أحمد : يلزمه كفارة يمين . واختلف العلماء فى شد الرحال وإعمال المطى إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين ، وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك ، فقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا : هو حرام ، وهو الذى أشار القاضى عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا وهو الذى اختاره إمام الحرمين والمحققون : أنه لا يحرم ولا يكره قالوا : والمراد الفضيلة التامة إنما هو فى شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة . والله أعلم . **قوله** : (فأعجبننى

٤١٨ – (...) وحدّثنى أَبو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ ومُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ . قَالَ أَبو غَسَّانَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ » .

* * *

(...) وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ » .

* * *

٤١٩ – (١٣٣٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا » .

* * *

وآنقننى) قال القاضى : معنى (آنقننى) أعجبننى وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ ، والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد قال الله تعالى ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ والصلاة من الله الرحمة ، وقال تعالى ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ والطيب هو الحلال . ومنه قول الحطيئة :

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأى والبعد

٤٢٠ – (...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ » .

* * *

٤٢١ – (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ عَلَيْهَا » .

والنأى هو البعد . **قوله** : (حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم منها) هكذا وقع هذا الحديث فى نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه . قال القاضى عياض : وكذا وقع فى النسخ عن الجلودى وأبى العلاء والكسائى ، وكذا رواه مسلم فى الإسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه ، وكذا رواه البخارى ومسلم من رواية ابن أبى ذئب عن سعيد عن أبيه ، قال : واستدرك الدارقطنى عليهما إخراجهما هذا عن ابن أبى ذئب ، وعلى مسلم إخراجه إياه عن الليث عن سعيد عن أبيه ، وقال : الصواب عن سعيد عن أبى هريرة ، من غير ذكر (أبيه) ، واحتج أن مالكاً ويحيى بن أبى كثير وسهيلاً قالوا : عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، ولم يذكروا (عن أبيه)

٤٢٢ - (...) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ) حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

* * *

٤٢٣ - (١٣٤٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

قال : والصحيح عن مسلم فى حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبى هريرة من غير ذكر (أبيه) وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقى ، وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك . قال الدارقطنى : ورواه الزهرانى والقروى عن مالك فقالا : عن سعيد عن أبيه . هذا كلام القاضى . قلت : وذكر خلف الواسطى فى الأطراف أن مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة ، وكذا رواه أبو داود فى كتاب الحج من سننه ، والترمذى فى النكاح عن الحسن بن على عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه أبو داود فى الحج أيضاً عن القعنبى والعلاء عن مالك عن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبى هريرة ، فحصل اختلاف ظاهر

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٤٢٤ - (١٣٤١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ . وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ امْرَأَتِى خَرَجَتْ

بين الحفاظ فى ذكر أبيه ، فلعله سمعه من أبيه عن أبى هريرة ثم سمعه من أبى هريرة نفسه ، فرواه تارة كذا ، وتارة كذا ، وسماعه من أبى هريرة صحيح معروف . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) هذا استثناء منقطع ؛ لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة ، فتقدير الحديث : لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم . **وقوله** ﷺ : (ومعها ذو محرم) يحتمل أن يريد محرماً لها ، ويحتمل أن يريد محرماً لها أوله ، وهذا الاحتمال الثانى هو الجارى على قواعد الفقهاء ، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها ، أو يكون محرماً له كأخته وبنته وعمته وخالته ، فيجوز القعود معها فى هذه الأحوال ، ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج ، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز . وأما إذا خلا الأجنبى بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء ، وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك ، فإن وجوده كالعدم ،

حَاجَّةً . وَإِنِّى اكْتُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ) الْمَخْزُومِىُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام ، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب ، فإن الصحيح جوازه . وقد أوضحت المسألة فى شرح المهذب فى باب صفة الأئمة فى أوائل كتاب الحج والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبى الحسن كالمرأة ، فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة ، إلا إذا كان فى جمع من الرجال المصونين . قال أصحابنا : ولا فرق فى تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة فى صلاة أو غيرها ، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة فى الطريق أو نحو ذلك ، فيباح له استصحابها ، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها ، وهذا لا اختلاف فيه ، ويدل عليه حديث عائشة فى قصة الإفك . والله أعلم . **قوله** : (فقال رجل : يارسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال : انطلق فحج مع امرأتك) فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة ؛ لأنه لما تعارض سفره فى الغزو وفى الحج معها رجح الحج معها ؛ لأن الغزو يقوم غيره فى مقامه عنه بخلاف الحج معها . **قوله** : (وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا هشام يعنى ابن سليمان المخزومى عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر ولا يخلون رجل

وَلَمْ يَذْكُرْ : « لَا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

* * *

(٧٥) باب ما يقول إذا ركب إلىٰ سفر الحج وغيره

٤٢٥ - (١٣٤٢) حدّثنى هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِىَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَىٰ سَفَرٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا

بامرأة إلا ومعها ذو محرم) هذا آخر الفوات الذى لم يسمعه أبو اسحاق إبراهيم بن سفيان من مسلم ، وقد سبق بيان أوله عند أحاديث : « رحم الله المحلقين والمقصرين » ومن هنا قال أبو إسحاق : حدثنا مسلم بن الحجاج قال وحدثنى هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير الحديث ، وهو أول الباب الذى ذكره متصلاً بهذا . والله أعلم .

باب استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهاً لسفر حج أو غيره وبيان الأفضل من ذلك الذكر

قوله : (كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين إلى آخره) معنى (مقرنين) مطيقين أى ماكنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا . وفى هذا الحديث

لَمُنْقَلِبُونَ . اللّٰهُمَّ ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِى سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ . وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ . اللّٰهُمَّ ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا . وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ . اللّٰهُمَّ ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ . وَالْخَلِيفَةُ فِى الْأَهْلِ . اللّٰهُمَّ ! إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ ، فِى الْمَالِ وَالْأَهْلِ » . وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ . وَزَادَ فِيهِنَّ « آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

* * *

استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها ، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة جمعتها فى كتاب الأذكار . **قوله** ﷺ : (اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والأهل) (الوعثاء) بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد ، وهى المشقة والشدة ، و (الكآبة) بفتح الكاف وبالمد ، وهى تغير النفس من حزن ونحوه ، و (المنقلب) بفتح اللام ، المرجع . **قوله** : (والحور بعد الكون) هكذا هو فى معظم النسخ من صحيح مسلم (بعد الكون) بالنون ، بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا إلا بالنون ، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم . قال القاضى : وهكذا رواه الفارسى وغيره من رواة صحيح مسلم ، قال : ورواه العذرى (بعد الكور) بالراء ، قال : والمعروف فى رواية عاصم الذى رواه مسلم عنه بالنون . قال القاضى : قال إبراهيم الحربى : يقال إن عاصماً وهم فيه ، وأن صوابه (الكور) بالراء . قلت : وليس كما قال الحربى ، بل كلاهما روايتان . وممن ذكر الروايتين جميعاً الترمذى فى جامعه ، وخلائق من المحدثين ، وذكرهما أبو عبيد ، وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث . قال الترمذى بعد أن رواه بالنون : يروى بالراء أيضاً ، ثم قال : وكلاهما له وجه ، قال : ويقال هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى المعصية ، ومعناه الرجوع من شىء إلى شىء من الشر .

٤٢٦ - (١٣٤٣) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا سَافَرَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِى الْأَهْلِ وَالْمَالِ .

* * *

٤٢٧ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِى حَامِدُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ : فِى الْمَالِ وَالْأَهْلِ . وَفِى رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ

هذا كلام الترمذى ، وكذا قال غيره من العلماء : معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص ، قالوا : ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة ، وهو لفها وجمعها . ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً ، إذا وجد واستقر . قال المازرى فى رواية الراء : قيل أيضاً أن معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها ، يقال : كار عمامته إذا لفها ، وحارها إذا نقضها ، وقيل : نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس . وعلى رواية النون قال أبو عبيد : سئل عاصم عن معناه فقال : ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان ، أى أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ودعوة المظلوم) أى أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب . ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه .

خَازِمٍ قَالَ : يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ . وَفِى رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا : « اللّٰهُمَّ ! إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ » .

* * *

(٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٤٢٨ – (١٣٤٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، إِذَا أَوْفَىٰ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : « لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ . آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ . لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللّٰهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

باب ما يقال إذا رجع من سفر الحج وغيره

قوله : (قفل من الجيوش) أى رجع من الغزو . **قوله** : (إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر) معنى (أوفى) ارتفع وعلا ، و (الفدفد) بفائين مفتوحتين بينهما دال ساكنة ، وهو الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع ، وقيل : هو الفلاة التى لا شىء فيها ، وقيل : غليظ الأرض ذات الحصى ، وقيل : الجلد من الأرض فى ارتفاع ، وجمعه فدافد . **قوله** ﷺ : (آيبون) أى راجعون .

(...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثنا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ . فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ .

* * *

٤٢٩ - (١٣٤٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحَـٰقَ . قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَىٰ نَاقَتِهِ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ : « آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

* * *

قوله ﷺ : (صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) أى صدق وعده فى إظهار الدين ، وكون العاقبة للمتقين ، وغير ذلك من وعده سبحانه ، إن الله لا يخلف الميعاد . وهزم الأحزاب وحده أى من غير قتال من الآدميين ، والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ ، فأرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها وبهذا يرتبط **قوله** ﷺ : (صدق الله) تكذيباً لقول المنافقين والذين فى قلوبهم مرض ﴿ ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً ﴾ هذا هو المشهور أن المراد أحزاب يوم الخندق قال القاضى : وقيل يحتمل أن المراد أحزاب الكفر فى جميع الأيام والمواطن . والله أعلم .

(...) وحدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحَـٰقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(٧٧) باب التعريس بذى الحليفة ، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٤٣٠ - (١٢٥٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ . فَصَلَّى بِهَا . وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَفعَلُ ذَٰلِكَ .

* * *

٤٣١ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِىُّ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ . الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا . وَيُصَلِّى

باب استحباب النزول بطحاء ذى الحليفة والصلاة بها

إذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها

قوله ﷺ : (أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى وكان ابن عمر يفعل ذلك) وفى الرواية الأخرى (أن النبى ﷺ أتى فى معرسه بذى الحليفة فقيل

بِهَا .

* * *

٤٣٢ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَـٰقَ الْمُسَيَّبِىُّ . حَدَّثَنِى أَنَسٌ (يَعْنِى أَبَا ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ ، إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ . الَّتِى كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٤٣٣ - (١٣٤٦) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أُتِىَ فِى مُعَرَّسِهِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

* * *

٤٣٤ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظ لِسُرَيْجٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ ، وَهُوَ فِى مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ فِى بَطْنِ الْوَادِى . فَقِيلَ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

له : إنك ببطحاء مباركة) . قال القاضى : المعرس موضع النزول ، قال أبو زيد : عرس القوم فى المنزل إذا نزلوا به أى وقت كان من ليل أو نهار ، وقال الخليل والأصمعى : التعريس النزول فى آخر الليل . قال القاضى : والنزول

قَالَ مُوسَىٰ : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِى كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يُنِيخُ بِهِ . يَتَحَرَّىٰ مُعَرَّسَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِى بِبَطْنِ الْوَادِى . بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . وَسَطًا مِنْ ذَٰلِكَ .

* * *

(٧٨) باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . وبيان يوم الحج الأكبر

٤٣٥ - (١٣٤٧) **حدّثنى** هَٰرُون بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى

بالبطحاء بذى الحليفة فى رجوع الحاج ليس من مناسك الحج ، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بأثر النبى ﷺ ، ولأنها بطحاء مباركة . قال : واستحب مالك النزول والصلاة فيه ، وأن لا يجاوز حتى يصلى فيه ، وإن كان فى غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلى ، قال : وقيل إنما نزل به ﷺ فى رجوعه حتى يصبح ؛ لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً كما نهى عنه صريحاً فى الأحاديث المشهورة . والله أعلم .

باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر

قوله : (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعثنى أبو بكر الصديق

التُّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فِي رَهْطٍ ، يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ . وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

رضى الله عنه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع فى رهط يؤذن فى الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) قال ابن شهاب : وكان حميد بن عبد الرحمن يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبى هريرة رضى الله عنه . معنى قول حميد بن عبد الرحمن : إن الله تعالى قال ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ ففعل أبو بكر وعلى وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة هذا الأذان يوم النحر بإذن النبى ﷺ فى أصل الأذان . والظاهر أنه عين لهم يوم النحر ، فتعين أنه يوم الحج الأكبر ، ولأن معظم المناسك فيه . وقد اختلف العلماء فى المراد بيوم الحج الأكبر فقيل : يوم عرفة ، وقال مالك والشافعى والجمهور : هو يوم النحر ، ونقل القاضى عياض عن الشافعى أنه يوم عرفة ، وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعى . قال العلماء : وقيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة . واحتج من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لا يحج بعد العام مشرك) موافق لقول الله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله ، فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال ، حتى لو جاء فى رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول ، بل يخرج إليه من يقضى الأمر المتعلق به ، ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم . **قوله** ﷺ : (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ يَقُولُ : يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ . مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ .

*
* *

(٧٩) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٤٣٦ - (١٣٤٨) حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللّٰهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِى بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ . فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَـٰؤُلَاءِ ؟ » .

الطواف بالبيت عراة . واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة . والله أعلم .

باب فضل يوم عرفة

قوله ﷺ : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء) هذا الحديث ظاهر الدلالة فى فضل يوم عرفة ، وهو كذلك ، ولو قال رجل : امرأتى طالق فى أفضل الأيام ، فلأصحابنا وجهان أحدهما : تطلّق يوم الجمعة لقوله ﷺ « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » كما سبق فى صحيح مسلم ، وأصحهما : يوم عرفة للحديث المذكور فى هذا الباب ، ويتأول حديث يوم الجمعة على

٤٣٧ - (١٣٤٩) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينَهُمَا . وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

أنه أفضل أيام الأسبوع . قال القاضى عياض : قال المازرى معنى (يدنو) فى هذا الحديث أى تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة . قال القاضى : يتأول فيه ما سبق فى حديث النزول إلى السماء الدنيا ، كما جاء فى الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة . قال القاضى : وقد يريد دنو الملائكة إلى الأرض أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن أمره سبحانة وتعالى ، قال : وقد وقع الحديث فى صحيح مسلم مختصراً ، وذكره عبد الرزاق فى مسنده من رواية ابن عمر (إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادى جاءونى شعثاً غبراً يرجون رحمتى ويخافون عذابى ولم يرونى فكيف لو رأونى) وذكر باقى الحديث .

باب فضل الحج والعمرة

قوله ﷺ : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) هذا ظاهر فى فضيلة العمرة ، وأنها مكفرة للخطايا ، الواقعة بين العمرتين . وسبق فى كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا ، وبيان الجمع بين هذا الحديث وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء . واحتج بعضهم فى نصرة مذهب الشافعى والجمهور فى استحباب تكرار العمرة فى السنة الواحدة

(...) وحدّثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ سُمَىٍّ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

مراراً ، وقال مالك وأكثر أصحابه : يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من عمرة . قال القاضى : وقال آخرون : لا يعتمر فى شهر أكثر من عمرة . واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة فتصح فى كل وقت منها إلا فى حق من هو متلبس بالحج ، فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج . ولا تكره عندنا لغير الحاج فى يوم عرفة والتشريق وسائر السنة ، وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : تكره فى خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ، وقال أبو يوسف : تكره فى أربعة أيام وهى عرفة والتشريق . واختلف العلماء فى وجوب العمرة ، فمذهب الشافعى والجمهور أنها واجبة ، وممن قال به عمر وابن عمر وابن عباس ، وطاوس وعطاء وابن المسيب ، وسعيد بن جبير والحسن البصرى ، ومسروق وابن سيرين والشعبى ، وأبو بردة بن أبى موسى وعبد الله بن شداد ، والثورى وأحمد وإسحاق ، وأبو عبيد وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور : هى سنة وليست واجبة ، وحكى أيضاً عن النخعى . **قوله ﷺ** : (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) الأصح الأشهر أن (المبرور) هو الذى لا يخالطه إثم ، مأخوذ من البر وهو الطاعة ، وقيل : هو

٤٣٨ - (١٣٥٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَنْ أَتَىٰ هَـٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفسُقْ ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

المقبول ، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان ، ولا يعاود المعاصي . وقيل : هو الذى لا رياء فيه ، وقيل : الذى لا يعقبه معصية ، وهما داخلان فيما قبلهما . ومعنى (ليس له جزاء إلا الجنة) أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ، بل لابد أن يدخل الجنة . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) قال القاضى : هذا من قوله تعالى ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ والرفث : اسم للفحش من القول. وقيل هو الجماع، وهذا قول الجمهور فى الآية قال الله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ يقال رفَث ورفِث بفتح الفاء وكسرها ، يرفث ويرفِث ويرفُث بضم الفاء وكسرها وفتحها ، ويقال أيضاً : أرفث بالألف . وقيل : الرفث التصريح بذكر الجماع . قال الأزهرى : هى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء . قال : ومعنى (كيوم ولدته أمه) أى بغير ذنب . وأما الفسوق فالمعصية . والله أعلم .

جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ » .

* * *

(...) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٨٠) باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها

٤٣٩ – (١٣٥١) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » .

باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها

قوله : (يارسول الله أتنزل فى دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور) وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا على شيئاً ؛ لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين . قال القاضى عياض : لعله أضاف الدار إليه ﷺ لسكناه إياها مع أن أصلها كان لأبى طالب ، لأنه الذى كفله ، ولأنه أكبر ولد عبد المطلب ، فاحتوى على أملاك

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ . وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا . لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ . وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ .

* * *

٤٤٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا ؟ وَذٰلِكَ فِي حَجَّتِهِ ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ . فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا ؟ » .

عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية . قال : ويحتمل أن يكون عقيل باع جميعها وأخرجها عن أملاكهم ، كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين . قال الداودى : فباع عقيل جميع ما كان للنبى ﷺ ، ولمن هاجر من بنى عبد المطلب . **وقوله** ﷺ : (وهل ترك لنا عقيل من دار) فيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن مكة فتحت صلحاً ، وأن دورها مملوكة لأهلها ، لها حكم سائر البلدان فى ذلك فتورث عنهم ، ويجوز لهم بيعها ورهنها وإجارتها وهبتها والوصية بها ، وسائر التصرفات . وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعى وآخرون : فتحت عنوة ، ولا يجوز شيء من هذه التصرفات . وفيه أن المسلم لا يرث الكافر ، وهذا مذهب العلماء كافة ، إلا ماروى عن إسحاق بن راهويه وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر . وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم . وستأتى المسألة فى موضعها مبسوطة إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ؟ وَذٰلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ ؟ » .

* * *

(٨١) باب جواز الإقامة بمكة ، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ، ثلاثة أيام بلا زيادة

٤٤١ – (١٣٥٢) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : هَلْ سَمِعْتَ فِى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ السَّائِبُ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِىِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ ، بَعْدَ الصَّدَرِ ، بِمَكَّةَ » كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا .

باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

قوله ﷺ : (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) وفى الرواية الأخرى (مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) وفى رواية (للمهاجر

٤٤٢ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ : مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَىٰ مَكَّةَ ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ (أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ) قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ، ثَلَاثًا » .

إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة) كأنه يقول : لا يزيد عليها . معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة . واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة ، بل صاحبها فى حكم المسافر . قالوا : فإذا نوى المسافر الإقامة فى بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ، ولا يصير له حكم المقيم . والمراد **بقوله** ﷺ : (يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة) أى بعد رجوعه من منى ، كما قال فى الرواية الأخرى (بعد الصدر) أى الصدر من منى ، وهذا كله قبل طواف الوداع . وفى هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة ، لا أنه نسك من مناسك الحج ، ولهذا لا يؤمر به المكى ومن يقيم بها . وموضع الدلالة قوله ﷺ (بعد قضاء نسكه) . والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا ، فإن طواف الوداع لا إقامة بعده ، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضياً لمناسكه . والله أعلم . قال القاضى عياض رحمه الله : فى هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح ، قال : وهو قول الجمهور ،

٤٤٣ - (...) **وحدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ . فَقَالَ السَّائِبُ : سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِىِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « ثَلاَثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ الصَّدَرِ » .

* * *

٤٤٤ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ . أَخْبَرَنَـا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . وَأَمْلاَهُ عَلَيْنَا إِمْلاَءً . أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِىِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ، ثَلاَثًا » .

* * *

وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبى ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم . وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أى بلد أراد ، سواء مكة وغيرها بالاتفاق . هذا كلام القاضى . **قوله** ﷺ : (مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) هكذا هو فى أكثر النسخ (ثلاثاً) وفى بعضها (ثلاث) ووجه المنصوب أن يقدر فيه محذوف أى مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً . والله أعلم .

(...) وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد ، على الدوام

٤٤٥ - (١٣٥٣) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْراهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ : « لَا هِجْرَةَ . وَلَـٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » . وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ

باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

قوله ﷺ يوم الفتح فتح مكة (لا هجرة ولكن جهاد ونية) قال العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة . وفى تأويل هذا الحديث قولان أحدهما : لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام ، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب ، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام لا يتصور منها الهجرة . والثانى : معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح ، كما قال الله تعالى ﴿لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ الآية . وأما **قوله** ﷺ : (ولكن جهاد ونية) فمعناه ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة ، وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شيء . **قوله** ﷺ : (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا دعاكم

مَكَّةَ : « إِنَّ هَـٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللّٰهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ . وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ .

السلطان إلى غزو فاذهبوا ، وسيأتى بسط أحكام الجهاد وبيان الواجب منه فى بابه إن شاء الله تعالى . **قوله** ﷺ : (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض) وفى الأحاديث التى ذكرها مسلم بعد هذا (إن إبراهيم حرم مكة) فظاهرها الاختلاف وفى المسألة خلاف مشهور ذكره الماوردى فى الأحكام السلطانية وغيره من العلماء فى وقت تحريم مكة ، فقيل : إنها مازالت محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض ، وقيل : مازالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم ﷺ ، ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم ، وهذا القول يوافق الحديث الثانى ، والقول الأول يوافق الحديث الأول ، وبه قال الأكثرون . وأجابوا عن الحديث الثانى بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السموات والأرض ، ثم خفى تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم فأظهره وأشاعه ، لا أنه ابتدأه . ومن قال بالقول الثانى أجاب عن الحديث الأول بأن معناه أن الله كتب فى اللوح المحفوظ أو فى غيره يوم خلق الله تعالى السموات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة) وفى رواية (القتل) بدل (القتال) وفى الرواية الأخرى (لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب) . هذه

....

الأحاديث ظاهرة فى تحريم القتال بمكة ، قال الإمام أبو الحسن الماوردى البصرى صاحب الحاوى من أصحابنا فى كتابه الأحكام السلطانية : من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله ، فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء : يحرم قتالهم ، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ، ويدخلوا فى أحكام أهل العدل ، قال : وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال ؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله التى لا يجوز إضاعتها فحفظها أولى فى الحرم من إضاعتها . هذا كلام الماوردى ، وهذا الذى نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب ، وقد نص عليه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث من كتب الإمام ، ونص عليه الشافعى أيضاً فى آخر كتابه المسمى بسير الواقدى من كتب الأم . وقال القفال المروزى من أصحابنا فى كتابه شرح التلخيص فى أول كتاب النكاح فى ذكر الخصائص : لا يجوز القتال بمكة ، قال : حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها . وهذا الذى قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به . وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعى فى كتابه سير الواقدى أن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك ، بخلاف ما إذا تحصن الكفار فى بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شىء . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها) وفى رواية (لا تعضد بها شجرة) وفى رواية (لا يختلى شوكها) وفى رواية (لا يخبط شوكها) قال أهل اللغة : (العضد) القطع (الخلا) بفتح الخاء المعجمة مقصور ، هو الرطب من الكلأ قالوا : الخلا والعشب اسم للرطب منه ، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه ، والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس . وعد ابن مكى وغيره من لحن العوام إطلاقهم اسم الحشيش على الرطب ، بل هو مختص باليابس . ومعنى (يختلى) يؤخذ ويقطع ومعنى (يخبط) يضرب

وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا . وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا » فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِلَّا الْإِذْخِرَ . فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ . فَقَالَ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » .

* * *

بالعصا ونحوها ليسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التى لا يستنبتها الآدميون فى العادة ، وعلى تحريم قطع خلاها . واختلفوا فيما ينبته الآدميون ، واختلفوا فى ضمان الشجر إذا قطعه ، فقال مالك : يأثم ولا فدية عليه ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : عليه الفدية ، واختلفا فيها فقال الشافعى : فى الشجرة الكبيرة بقرة ، وفى الصغيرة شاة ، وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير ، وبه قال أحمد . وقال أبو حنيفة : الواجب فى الجميع القيمة . قال الشافعى : ويضمن الخلا بالقيمة . ويجوز عند الشافعى ومن وافقه رعى البهائم فى كلأ الحرم ، وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد : لا يجوز . وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم ، فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة ، إلا داود فقال : يأثم ولا جزاء عليه . ولو دخل صيد من الحل إلى الحرم فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه . هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود ، وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه إرساله ، قالا : فإن أدخله مذبوحاً جاز أكله ، وقاسوه على المحرم . واحتج أصحابنا والجمهور بحديث «يا أبا عمير ما فعل النغير» وبالقياس على ما إذا دخل من الحل شجرة أو كلأ ، ولأنه ليس بصيد حرم قوله ﷺ : (لا يعضد شوكه) فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ ، سواء الشوك المؤذى وغيره ، وهو الذى اختاره المتولى من أصحابنا . وقال جمهور أصحابنا : لا يحرم الشوك لأنه مؤذ فأشبه الفواسق الخمس ، ويخصون الحديث بالقياس .

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْن رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، فِى هَـٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ » وَقَالَ ، بَدَلَ الْقِتَالِ : « الْقَتْلَ » وَقَالَ : « لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا » .

* * *

والصحيح ما اختاره المتولى . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى و لم يحل لى إلا ساعة من نهار) هذا مما يحتج به من يقول أن مكة فتحت عنوة ، وهو مذهب أبى حنيفة وكثيرين أو الأكثرين ، وقال الشافعى وغيره : فتحت صلحاً ، وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزاً له ﷺ فى مكة ، ولو احتاج إليه لفعله ، ولكن ما احتاج إليه . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ولا ينفر صيده) تصريح بتحريم التنفير ، وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه ، فإن نفره عصى سواء تلف أم لا ، لكن إن تلف فى نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر ، وإلا فلا ضمان . قال العلماء : ونبه ﷺ بالتنفير على الإتلاف ونحوه ؛ لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى . **قوله** ﷺ : (ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) وفى رواية (لا تحل لقطتها إلا لمنشد) . المنشد هو المعرف ، وأما طالبها فيقال له : ناشد ، وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت . ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما فى باقى البلاد ، بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها . وبهذا قال الشافعى ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وأبو عبيد ، وغيرهم . وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما فى سائر البلاد ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى . ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة ، و (اللقطة) بفتح القاف على اللغة

٤٤٦ - (١٣٥٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْعَدَوِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ : ائْذَنْ لِى . أَيُّهَا الْأَمِيرُ ! أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ . سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ . وَوَعَاهُ قَلْبِى . وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَاىَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ . أَنَّهُ حَمِدَ اللّٰهِ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللّٰهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا

المشهورة ، وقيل : بإسكانها وهى الملقوط . **قوله** : (إلا الإذخر) هو نبت معروف طيب الرائحة ، وهو بكسر الهمزة والخاء . **قوله** : (فإنه لقينهم وبيوتهم) وفى رواية (نجعله فى قبورنا وبيوتنا) . (قينهم) بفتح القاف هو الحداد والصائغ ، ومعناه يحتاج إليه القين فى وقود النار ، ويحتاج إليه فى القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ، ويحتاج إليه فى سقوف البيوت يجعل فوق الخشب . **قوله** : (فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر) هذا محمول على أنه ﷺ أوحى إليه فى الحال باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم ، أو أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد إستثناء شيء فاستثنه ، أو أنه اجتهد فى الجميع . والله أعلم . **قوله** : (عن أبى شريح العدوى) هكذا ثبت فى الصحيحين (العدوى) فى هذا الحديث ، ويقال له أيضاً (الكعبى) و (الخزاعى) قيل : اسمه خويلد ابن عمرو، وقيل : عمرو بن خويلد ، وقيل : عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل : هانىء بن عمرو . أسلم قبل فتح مكة ، وتوفى بالمدينة سنة ثمان وستين . **قوله** : (وهو يبعث البعوث إلى مكة) يعنى لقتال ابن الزبير . **قوله** : (سمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى) أراد بهذا كله المبالغة فى تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه . **قوله** ﷺ : (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) معناه أن تحريمها بوحى الله تعالى ، لا أنها اصطلح الناس على تحريمها بغير

النَّاسُ . فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إن اللّٰهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنْكَ . يَا أَبَا شُرَيْحٍ ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ .

أمر الله . **قوله** ﷺ : (ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة) هذا قد يحتج به من يقول : الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الإسلام ، والصحيح عندنا وعند آخرين أنهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله ، وإنما قال ﷺ (فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر) لأن المؤمن هو الذى ينقاد لأحكامنا ، وينزجر عن محرمات شرعنا ، ويستثمر أحكامه فجعل الكلام فيه ، وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطباً بالفروع . **قوله** : (يسفك) بكسر الفاء على المشهور ، وحكى ضمها ، أى يسيله . **قوله** ﷺ : (فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ إلى آخره) فيه دلالة لمن يقول : فتحت مكة عنوة ، وقد سبق فى هذا الباب بيان الخلاف فيه . وتأويل الحديث عند من يقول : فتحت صلحاً أن معناه دخلها متأهباً للقتال لو احتاج إليه ، فهو دليل الجواز له تلك الساعة . **قوله** ﷺ : (وليبلغ الشاهد الغائب) هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة ، وفيه التصريح بوجوب نقل العلم ، وإشاعة السنن والأحكام . **قوله** : (لايعيذ عاصياً) أى لا يعصمه . **قوله** : (ولافاراً بخربة) هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء ، هذا هو المشهور ، ويقال بضم الخاء أيضاً ، حكاها القاضى وصاحب المطالع وآخرون ، وأصلها سرقة الإبل ، وتطلق على كل خيانة . وفى صحيح البخارى

٤٤٧ – (١٣٥٥) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ) . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَكَّةَ . قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ . وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ . وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي . وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي . فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا . وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا . وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ » فَقَالَ

إنها البلية ، وقال الخليل : هى الفساد فى الدين ، من الخارب وهو اللص المفسد فى الأرض ، وقيل : هى العيب . **قوله ﷺ** : (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل) معناه ولى المقتول بالخيارين إن شاء قتل القاتل ، وإن شاء أخذ فداءه ، وهو الدية . وهذا تصريح بالحجة للشافعى وموافقيه أن الولى بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل ، وأن له إجبار الجانى على أى الأمرين شاء ولى القتيل ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال مالك : ليس للولى إلا القتل أو العفو ، وليس له الدية إلا برضى الجانى ، وهذا خلاف نص هذا الحديث . وفيه أيضاً دلالة لمن يقول : القاتل عمداً يجب عليه أحد الأمرين القصاص أو الدية ، وهو أحد القولين للشافعى . والثانى : أن الواجب القصاص لا غير ، وإنما تجب الدية بالاختيار . وتظهر فائدة الخلاف فى صورٍ منها لو عفا الولى عن القصاص ، إن قلنا الواجب أحد الأمرين سقط القصاص ووجبت الدية ، وإن قلنا الواجب

الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » فَقَامَ أَبُو شَاهٍ . رَجُلٌ مَنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » .

قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَا قَوْلُهُ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : هَٰذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية . وهذا الحديث محمول على القتل عمداً فإنه لا يجب القصاص فى غير العمد **قوله** : (فقام أبو شاه) هو بهاء تكون هاء فى الوقف والدرج ، ولا يقال بالتاء ، فقالوا : ولا يعرف اسم أبى شاه هذا ، وإنما يعرف بكنيته . **قوله** ﷺ : (اكتبوا لأبى شاه) هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن ، ومثله حديث على رضى الله عنه « ما عنده إلا ما فى هذه الصحيفة » ومثله حديث أبى هريرة « كان عبد الله بن عمر يكتب ولا أكتب » وجاءت أحاديث بالنهى عن كتابة غير القرآن ، فمن السلف من منع كتابة العلم ، وقال جمهور السلف بجوازه ، ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه . وأجابوا عن أحاديث النهى بجوابين أحدهما : أنها منسوخة ، وكان النهى فى أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحد ، فنهى عن كتابة غيره خوفاً من اختلاطه واشتباهه ، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه . والثانى : أن النهى نهى تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة ، والإذن لمن لم يوثق بحفظه . والله أعلم .

٤٤٨ - (...) **حدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْـنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَـا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِى لَيْثٍ . عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ . بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ . فَأُخْبِرَ بِذَٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ . وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ . أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِى وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِى . أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ . أَلَا وَإِنَّهَا ، سَاعَتِى هَـٰذِهِ ، حَرَامٌ . لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا . وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . إِمَّا أَنْ يُعْطَىٰ (يَعْنِى الدِّيَةَ) ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَتِيلِ) » قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ : اكْتُبْ لِى. يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ : « اكْتُبُوا لِأَبِى شَاهٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلَّا الْإِذْخِرَ . فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِى بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » .

* * *

(٨٣) باب النهى عن حمل السلاح بمكة ، بلا حاجة

٤٤٩ - (١٣٥٦) حدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ » .

* * *

باب النهى عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة

قوله ﷺ : (لايحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة) هذا النهى إذا لم تكن حاجة ، فإن كانت جاز ، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير . قال القاضى عياض : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فإن كانت جاز ، قال القاضى : وهذا مذهب مالك والشافعى وعطاء ، قال : وكرهه الحسن البصرى تمسكاً بظاهر الحديث . وحجة الجمهور دخول النبى ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح فى القراب ، ودخوله ﷺ عام الفتح متأهباً للقتال . قال : وشذ عكرمة عن الجماعة فقال : إذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية . ولعله أراد إذا كان محرماً ولبس المغفر والدرع ونحوهما فلا يكون مخالفاً للجماعة . والله أعلم .

(٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٤٥٠ - (١٣٥٧) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ) وَقَالَ يَحْيَىٰ : (وَاللَّفْظُ لَهُ) قُلْتُ لِمَالِكٍ : أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ مِغْفَرٌ . فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ .

باب جواز دخول مكة بغير إحرام

قوله : (أن النبى ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر) وفى رواية (وعليه عمامة سوداء بغير إحرام) وفى رواية (خطب الناس وعليه عمامة سوداء) قال القاضى : وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر ، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر ، بدليل قوله (خطب الناس وعليه عمامة سوداء) لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة . **وقوله** (دخل مكة بغير إحرام) هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرامٍ لمن لم يرد نسكاً ، سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ، أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما ، سواء كان آمناً أو خائفاً ، وهذا أصح القولين للشافعى ، وبه يفتى أصحابه . والقول الثانى : لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتال ، أو خائفاً من ظالم لو ظهر . ونقل القاضى نحو هذا عن أكثر العلماء . **قوله** : (جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة

فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ .

* * *

فقال : اقتلوه) قال العلماء : إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه ، وكان يهجو النبى ﷺ ويسبه ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبى ﷺ والمسلمين . فإن قيل : ففى الحديث الآخر « من دخل المسجد فهو آمن » فكيف قتله وهو متعلق بالأستار ؟ فالجواب أنه لم يدخل فى الأمان ، بل استثناه هو وابن أبى سرح والقينتين ، وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة ، كما جاء مصرحاً به فى أحاديث أخر . وقيل : لأنه ممن لم يف بالشرط ، بل قاتل بعد ذلك . وفى هذا الحديث حجة لمالك والشافعى وموافقيهما فى جواز إقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله فى الساعة التى أبيحت له . وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن له أهلها ، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك . والله أعلم . واسم ابن خطل عبد العزى ، وقال محمد بن إسحاق : اسمه عبد الله ، وقال الكلبى : اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب . و (خطل) بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين . قال أهل السير : وقيل : سعد بن حريث . والله أعلم . **قوله** : (قرأت على مالك بن أنس) وفى رواية (قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن أنس) ثم قال فى آخر الحديث (فقال : نعم) يعنى فقال مالك : نعم ، ومعناه أحدثك ابن شهاب عن أنس بكذا ؟ فقال مالك : نعم حدثني به . وقد جاء فى الصحيحين فى مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ، ولا يقول فى آخره (قال نعم) . واختلف العلماء فى اشتراط قوله (نعم) فى آخر مثل هذه الصورة ، وهى إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان ؟ أو نحوه والشيخ مصغ له ، فاهم لما يقرأ ، غير منكر ، فقال بعض الشافعيين وبعض أهل الظاهر : لا يصح السماع إلا بها ، فإن لم ينطق بها لم يصح السماع .

٤٥١ – (١٣٥٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ. (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

* * *

(...) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

* * *

وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: يستحب قوله (نعم) ولا يشترط نطقه بشيء، بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاءً بظاهر الحال، فإنه لا يجوز لمكلف أن يقر على الخطأ فى مثل هذه الحالة. قال القاضى: هذا مذهب العلماء كافة، ومن قال من السلف (نعم) إنما قاله توكيداً واحتياطاً لا اشتراطاً. **قوله**: (معاوية بن عمار الدهنى) هو بضم الدال المهملة وإسكان الهاء وبالنون، منسوب إلى دهن، وهم بطن من بجيلة. وهذا الذى ذكرناه من كونه بإسكان الهاء هو المشهور، ويقال بفتحها. وممن حكى الفتح أبو سعيد السمعانى فى الأنساب، والحافظ عبد الغنى المقدسى. **قوله**: (وعليه عمامة سوداء) فيه جواز لباس الثياب السود، وفى الرواية

٤٥٢ – (١٣٥٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

* * *

٤٥٣ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْـحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ . قَالَ : حَدَّثَنِي (وَفِي رِوَايَةِ الْحُلْوَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ) عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، عَلَى الْمِنْبَرِ . وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . قَدْ أَرْخَىٰ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ . وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى الْمِنْبَرِ .

الأخرى (خطب الناس وعليه عمامة سوداء) فيه جواز لباس الأسود فى الخطبة ، وإن كان الأبيض أفضل منه . كما ثبت فى الحديث الصحيح « خير ثيابكم البياض » وأما لباس الخطباء السواد فى حال الخطبة فجائز ، ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا ، وإنما لبس العمامة السوداء فى هذا الحديث بياناً للجواز . والله أعلم . **قوله** : (كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وغيرها (طرفيها) بالتثنية ، وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين للحميدى . وذكر القاضى عياض أن الصواب المعروف (طرفها) بالإفراد ، وأن بعضهم رواه (طرفيها) بالتثنية . والله أعلم وسيأتى بسط حكم إرخاء العمامة فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

(٨٥) باب فضل المدينة ، ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة . وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها . وبيان حدود حرمها

٤٥٤ - (١٣٦٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِىِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا . وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ . وَإِنِّى دَعَوْتُ فِى صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَىْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » .

* * *

باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

قوله ﷺ : (إن إبراهيم حرم مكة) هذا دليل لمن يقول إن تحريم مكة إنما هو كان فى زمن إبراهيم ﷺ ، والصحيح أنه كان يوم خلق الله السموات والأرض . وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً . وذكروا فى تحريم إبراهيم احتمالين أحدهما : أنه حرمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده ، فلهذا أضاف التحريم إليه تارة وإلى الله تعالى تارة . والثانى : أنه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته ، فأضيف التحريم إليه لذلك . **قوله ﷺ** : (وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة) وذكر مسلم الأحاديث التى بعده بمعناه . هذه الأحاديث حجة ظاهرة للشافعى ومالك وموافقيهما فى تحريم صيد المدينة وشجرها ، وأباح أبو حنيفة ذلك ، واحتج له بحديث « يا أبا عمير ما فعل النغير » وأجاب أصحابنا بجوابين

٤٥٥ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ الْمُخْتَارِ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِىُّ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ (هُوَ الْمَازِنِىُّ) بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . أَمَّا حَدِيثُ وُهَيْبٍ فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِىِّ : « بِمِثْلَىْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ » . وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، فَفِى رِوَايَتِهِمَا : « مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ » .

* * *

٤٥٦ - (١٣٦١) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِى ابْنَ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : قَالَ

أحدهما : أنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة . والثانى : يحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة . وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم ؛ لأن مذهب الحنفية أن صيد الحل إذا أدخله إلى الحرم ثبت له حكم الحرم ، ولكن أصلهم هذا ضعيف ، فيرد عليهم بدليله . والمشهور من مذهب مالك والشافعى والجمهور أنه لا ضمان فى صيد المدينة وشجرها ، بل هو حرام بلا ضمان ، وقال ابن أبى ذئب وابن أبى ليلى : يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية . وللشافعى قول قديم أنه يسلب القاتل ، لحديث سعد ابن أبى وقاص الذى ذكره مسلم بعد هذا . قال القاضى عياض : لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة إلا الشافعى فى قوله القديم . والله أعلم . **قوله ﷺ** :

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ . وَإِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتيْهَا » (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) .

* * *

٤٥٧ - (...) وحدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خطَبَ النَّاسَ . فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا . وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا . فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ . فَقَالَ : مَالِى أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا . وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتيْهَا . وَذٰلِكَ عِنْدَنَا فِى أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ . قَالَ : فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذٰلِكَ .

* * *

٤٥٨ - (١٣٦٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى أَحْمَدَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَسْدِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ

(إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم ما بين لابتيها) يريد المدينة ، قال أهل اللغة وغريب الحديث : (اللابتان) الحرتان ، واحدتهما (لابة) وهى الأرض الملبسة حجارة سوداء ، وللمدينة (لابتان) شرقية وغربية وهى بينهما ، ويقال : لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات ، وجمع اللابة فى القلة لابات ، وفى الكثرة لاب ولوب . **وقوله** ﷺ : (وإنى أحرم مابين لابتيها)

النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ . وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا . لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » .

* * *

٤٥٩ - (١٣٦٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ . أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا . أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » . وَقَالَ : « الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللّٰهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا ، أَوْ شَهِيدًا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

معناه اللابتان وما بينهما ، والمراد تحريم المدينة ولا بتيها . **قوله** ﷺ : (لايقطع **عضاهها**ولايصاد صيدها) صريح فى الدلالة لمذهب الجمهور فى تحريم صيد المدينة وشجرها ، وسبق خلاف أبى حنيفة . والعضاه بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة ، كل شجر فيه شوك ، واحدتها عضاهة وعضيهة . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة) قال أهل اللغة : (**اللأواء**) بالمد : الشدة والجوع ، وأما (الجهد) فهو المشقة ، وهو بفتح الجيم ، وفى لغة قليلة بضمها ، وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور ، وحكى فتحها . وأما **قوله** ﷺ (إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً) فقال القاضى عياض رحمه الله : سألت قديماً عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره إياها لأمته ؟

....

قال : وأجيب عنه بجواب شاف مقنع فى أوراق ، اعترف بصوابه كل واقف عليه ، قال : وأذكر منه هنا لمعاً تليق بهذا الموضع ، قال بعض شيوخنا : (أو) هنا للشك ، والأظهر عندنا أنها ليست للشك ؛ لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وأسماء بنت عميس ، وصفية بنت أبى عبيد عن النبى ﷺ بهذا اللفظ ، ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة ، بل الأظهر أنه قاله ﷺ هكذا ، فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا ، وإما أن يكون (أو) للتقسيم ، ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة ، وشفيعاً لبقيتهم إما شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطيعين ، وإما شهيداً لمن مات فى حياته ، وشفيعاً لمن مات بعده ، أو غير ذلك . قال القاضى : وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين فى القيمة ، وعلى شهادته على جميع الأمة ، وقد قال ﷺ فى شهداء أحد « أنا شهيد على هؤلاء » فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منزلة وحظوة . قال : وقد يكون (أو) بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً . قال : وقد روى (إلا كنت له شهيداً أو له شفيعاً) قال : وإذا جعلنا (أو) للشك كما قاله المشايخ فإن كانت اللفظة الصحيحة (شهيداً) اندفع الاعتراض ؛ لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم ، وإن كانت اللفظة الصحيحة (شفيعاً) فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التى هى لإخراج أمته من النار ، ومعافاة بعضهم منها بشفاعته ﷺ فى القيامة ، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات ، أو تخفيف الحساب ، أو بما شاء الله من ذلك ، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كإيوائهم إلى ظل العرش ، أو كونهم فى روح وعلى منابر ، أو الإسراع بهم إلى الجنة ، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض . والله أعلم . **قوله**

٤٦٠ - (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ . أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللّٰهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ » .

* * *

٤٦١ - (١٣٦٤) وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ

ﷺ : (لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه) قال القاضى : اختلفوا فى هذا فقيل : هو مختص بمدة حياته ﷺ ، وقال آخرون : هو عام أبداً ، وهذا أصح قوله ﷺ : (ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء) قال القاضى هذه الزيادة وهى قوله (فى النار) تدفع إشكال الأحاديث التى لم تذكر فيها هذه الزيادة ، وتبين أن هذا حكمه فى الآخرة . قال : وقد يكون المراد به : من أرادها فى حياة النبى ﷺ كفى المسلمون أمره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص فى النار ، وقد يكون فى اللفظ تأخير وتقديم أى أذابه الله ذوب الرصاص فى النار ، ويكون ذلك لمن أرادها فى الدنيا فلا يمهله الله ، ولا يمكن له سلطان ، بل يذهبه عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية ، مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك فى منصرفه عنها ، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسِله على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما . قال : وقيل قد يكون المراد : مَن كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها فى غفلة ، فلا يتم له أمره ، بخلاف مَن أتى ذلك جهاراً كأمراء

حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنِ الْعَقَدِيِّ . قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَىٰ قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ . فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ . فَسَلَبَهُ . فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ غُلَامِهِمْ ، أَوْ عَلَيْهِمْ ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ : مَعَاذَ اللّٰهِ ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ .

* * *

استباحوها . **قوله**: (أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه على أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذه من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرُد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرد عليهم) هذا الحديث صريح فى الدلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد والجماهير فى تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق ، وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه . وقد ذكر هنا مسلم فى صحيحه تحريمها مرفوعاً عن النبى ﷺ من رواية على بن أبى طالب ، وسعد بن أبى وقاص ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن زيد ، ورافع بن خديج ، وسهل بن حنيف . وذكر غيره من رواية غيرهم أيضاً ، فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة . وفى هذا الحديث دلالة لقول الشافعى القديم أن من صاد فى حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه ، وبهذا قال سعد بن أبى وقاص وجماعة من الصحابة . قال القاضى عياض : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعى فى قوله القديم ، وخالفه أئمة الأمصار . قلت : ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه . وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ،

٤٦٢ - (١٣٦٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ أَبِى عَمْرٍو ، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَنْطَبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأَبِى طَلْحَةَ : « الْتَمِسْ لِى غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِى » . فَخَرَجَ بِى أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِى وَرَاءَهُ . فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ . وقَالَ فِى الْحَدِيثِ : ثُمَّ أَقْبَلَ ، حَتّٰى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ : « هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ . اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِى مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ » .

* * *

ولم يثبت له دافع . قال أصحابنا : فإذا قلنا بالقديم ففى كيفية الضمان وجهان أحدهما : يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة . وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ . وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان أحدهما : أنه ثيابه فقط . وأصحهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار ، فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته ، وغير ذلك مما يدخل فى سلب القتيل . وفى مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه للسالب ، وهو الموافق لحديث سعد . والثانى : أنه لمساكين المدينة . والثالث : لبيت المال . وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة ، وقيل : يؤخذ ساتر العورة أيضاً . قال أصحابنا : ويسلب بمجرد الاصطياد ، سواء أتلف الصيد أم لا . والله أعلم . **قوله** : (حتى إذا بدا له أحد قال : هذا جبل يحبنا ونحبه) الصحيح المختار أن معناه أن أحداً يحبنا حقيقة

(...) وحدّثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » .

* * *

٤٦٣ - (١٣٦٦) وحدّثناه حَامِدُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَحَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مَا بَيْنَ كَذَا إِلَىٰ كَذَا . فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا . قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : هَـٰذِهِ شَدِيدَةٌ : « مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللّٰهِ

جعل الله تعالى فيه تمييزاً يحب به كما قال سبحانه وتعالى ﴿ وإن منها لما يهبط من خشية الله ﴾ وكما حن الجذع اليابس ، وكما سبح الحصى ، وكما فر الحجر بثوب موسى ﷺ ، وكما قال نبينا ﷺ : « إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم على » وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعا ، وكما رجف حراء ، فقال : « اسكن حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق » الحديث ، وكما كلمه ذراع الشاة ، وكما قال سبحانه وتعالى ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ والصحيح في معنى هذه الآية أن كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله ، ولكن لا نفقهه . وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون في معنى الحديث ، وأن أُحدًا يحبنا حقيقة . وقيل : المراد يحبنا أهله ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . والله أعلم . **قوله** : (من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال القاضي :

مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » قَالَ : فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ : أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا .

معناه من أتى فيها إثماً أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه . قال : ويقال أوى وآوى بالقصر والمد فى الفعل اللازم والمتعدى جميعاً لكن القصر فى اللازم أشهر وأفصح ، والمد فى المتعدى أشهر وأفصح . قلت : وبالأفصح جاء القرآن العزيز فى الموضعين قال الله تعالى ﴿ أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة ﴾ وقال فى المتعدى ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ قال القاضى : ولم يُرْوَ هذا الحرف (إلا محدِثاً) بكسر الدال ، ثم قال : وقال الإمام المازرى : روى بوجهين كسر الدال وفتحها ، قال : فمن فتح أراد الإحداث نفسه ، ومن كسر أراد فاعل الحدث . **وقوله** (عليه لعنة الله) إلى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا . قال القاضى : واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر ؛ لأن اللعنة لا تكون إلا فى كبيرة ، ومعناه أن الله تعالى يلعنه ، وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون . وهذا مبالغة فى إبعاده عن رحمة الله تعالى ، فإن اللعن فى اللغة هو الطرد والإبعاد . قالوا : والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه ، والطرد عن الجنة أول الأمر ، وليست هى كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد . والله أعلم .

قوله : (لايقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) قال القاضى : قال المازرى : اختلفوا فى تفسيرهما فقيل : الصرف الفريضة ، والعدل النافلة . وقال الحسن البصرى : الصرف النافلة ، والعدل الفريضة ، عكس قول الجمهور . وقال الأصمعى : الصرف التوبة والعدل الفدية ، ورُوى ذلك عن النبى ﷺ . وقال يونس : الصرف الاكتساب ، والعدل الفدية . وقال أبو عبيدة : العدل الحيلة ، وقيل : العدل المثل ، وقيل : الصرف الدية ، والعدل الزيادة . قال القاضى : وقيل : المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا ، وإن قُبلت قبول جزاء ، وقيل : يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما . قال : وقد يكون

٤٦٤ - (...) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : أَحَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . هِيَ حَرَامٌ . لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا . فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

* * *

٤٦٥ - (١٣٦٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ . وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ . وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ » .

معنى الفدية هنا أنه لا يجد فى القيمة فداء يفتدى به ، بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى ، كما ثبت فى الصحيح . **قوله** فى آخر هذا الحديث : (فقال ابن أنس أو آوى محدثاً) كذا وقع فى أكثر النسخ (فقال ابن أنس) ووقع فى بعضها (فقال أنس) بحذف لفظة (ابن) قال القاضى : ووقع عند عامة شيوخنا (فقال ابن أنس) بإثبات (ابن) قال : وهو الصحيح . وكان ابن أنس ذكَّر أباه هذه الزيادة ؛ لأن سياق هذا الحديث من أوله إلى آخره من كلام أنس ، فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه ، مع أن هذه اللفظة قد وقعت فى أول الحديث فى سياق كلام أنس فى أكثر الروايات ، قال : وسقطت عند السمرقندى . قال : وسقوطها هناك يشبه أن يكون هو الصحيح ، ولهذا استدركت فى آخر الحديث . هذا آخر كلام القاضى . **قوله** ﷺ : (اللهم بارك لهم فى مكيالهم وبارك لهم فى صاعهم وبارك لهم فى مدهم) قال القاضى : البركة هنا بمعنى

٤٦٦ - (١٣٦٩) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « اللّهُمَّ ! اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَىْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ » .

* * *

٤٦٧ - (١٣٧٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ :

النمو والزيادة ، وتكون بمعنى الثبات واللزوم ، قال : فقيل : يحتمل أن تكون هذه البركة دينية ، وهى ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكاة والكفارات ، فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها ، كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها . ويحتمل أن تكون دنيوية ، من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفى منه ما لا يكفى من غيره فى غير المدينة ، أو ترجع البركة إلى التصرف بها فى التجارة وأرباحها ، وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها ، أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم ، وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها ، حتى كثر الحمل إلى المدينة ، واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة فى الكيل نفسه ، فزاد مدهم وصار هاشمياً مثل مد النبى ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً . وفى هذا كله ظهور إجابة دعوته ﷺ وقبولها . هذا كلام القاضى ، والظاهر من هذا كله أن البركة فى نفس المكيل فى المدينة بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه فى غيرها . والله أعلم . **قوله** : (إبراهيم بن محمد السامى) هو

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خطبنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللّٰهِ وَهَـٰذِهِ الصَّحِيفَةَ (قَالَ : وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ . فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ . وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ . وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ . فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا . أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

بالسين المهملة . **قوله** : (خطبنا على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب) هذا تصريح من على رضى الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم أن علياً رضى الله تعالى عنه أوصى إليه النبى ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة ، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم . وهذه دعاوى باطلة ، واختراعات فاسدة لا أصل لها ، ويكفى فى إبطالها قول على رضى الله عنه هذا . وفيه دليل على جواز كتابة العلم ، وقد سبق بيانه قريباً . **قوله** ﷺ : (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور) أما (عير) فبفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت ، وهو جبل معروف . قال القاضى عياض : قال مصعب بن الزبير وغيره : ليس بالمدينة عير ولا ثور ، قالوا : وإنما ثور بمكة . قال : وقال الزبير : عير جبل بناحية المدينة . قال القاضى : أكثر الرواة فى كتاب البخارى ذكروا عيراً ، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضاً ؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ ، قال المازرى : قال بعض العلماء (ثور) هنا وهم من الراوى ، وإنما ثور بمكة . قال : والصحيح (إلى أحد) قال القاضى : وكذا قال أبو عبيد أصل الحديث (من عير إلى أحد) . هذا ما حكاه القاضى ، وكذا قال أبو بكر الحازمى

لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا . وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ . يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ . وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

وَانْتَهَىٰ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ « يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ » وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ .

* * *

الحافظ وغيره من الأئمة أن أصله (من عير إلى أحد) . قلت : ويحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك ، إما أحد وإما غيره فخفى اسمه . والله أعلم . واعلم أنه جاء فى هذه الرواية (ما بين عير إلى ثور) أو إلى أحد على ما سبق ، وفى رواية أنس السابقة (اللهم إنى أحرم ما بين جبليها) وفى الروايات السابقة (ما بين لابتيها) والمراد باللابتين الحرتان كما سبق . وهذه الأحاديث كلها متفقة ، فـ (ما بين لابتيها) بيان لحد حرمها من جهتى المشرق والمغرب ، و (ما بين جبليها) بيان لحده من جهة الجنوب والشمال . والله أعلم . **قوله ﷺ** : (وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) المراد بالذمة هنا الأمان ، معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح ، فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام فى أمان المسلم ، وللأمان شروط معروفة . **وقوله ﷺ** (يسعى بها أدناهم) فيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن أمان المرأة والعبد صحيح لأنهما أدنى من الذكور الأحرار . **قوله ﷺ** : (ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هذا صريح فى غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه ، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه ، لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك ، مع ما فيه من

٤٦٨ – (...) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَىٰ آخِرِهِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا « مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ » وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ ، ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

* * *

(...) **وحدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٍ . إِلَّا قَوْلَهُ : « مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ » وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ .

* * *

٤٦٩ – (١٣٧١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ . فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ » .

* * *

٤٧٠ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِى النَّضْرِ . حَدَّثَنِى أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ الْأَشْجَعِىُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَزَادَ : « وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ . يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ . فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ » .

* * *

٤٧١ - (١٣٧٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » .

* * *

٤٧٢ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : حَرَّمَ

قطيعة الرحم والعقوق **قوله** ﷺ : (فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله) معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم . قال أهل اللغة : يقال : أخفرت الرجل إذا نقضت عهده ، وخفرته إذا أمنته . **قوله** : (لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) معنى ترتع ترعى ، وقيل : معناه تسعى وتبسط . ومعنى

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا . وَجَعَلَ اثْنَى عَشَرَ مِيلًا ، حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، حِمًى .

* * *

٤٧٣ – (١٣٧٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا ! اللّٰهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ . وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ . بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَمِثْلِهِ مَعَهُ » . قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذٰلِكَ الثَّمَرَ .

* * *

ذعرتها أفزعتها وقيل : نفرتها . **قوله** : (كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا به إلى رسول الله ﷺ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا) إلى آخره ، قال العلماء : كانوا يفعلون ذلك رغبة فى دعائه ﷺ فى الثمر وللمدينة والصاع والمد ، وإعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها ، وتوجيه الخارصين . **قوله** : (ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان) فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق ، وكمال الشفقة والرحمة ، وملاطفة الكبار والصغار . وخص بهذا الصغير لكونه أرغب

٤٧٤ - (...) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ « اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِى مَدِينَتِنَا وَفِى ثِمَارِنَا وَفِى مُدِّنَا وَفِى صَاعِنَا . بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ » . ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ .

* * *

(٨٦) باب الترغيب فى سكنى المدينة ، والصبر علىٰ لأوائها

٤٧٥ - (١٣٧٤) حدّثنا حَمَّادُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحَٰقَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ . وَأَنَّهُ أَتَىٰ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ . فَقَالَ لَهُ : إِنِّى كَثِيرُ الْعِيَالِ . وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِى إِلَىٰ بَعْضِ الرِّيفِ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَا تَفْعَلِ . الْزَمِ الْمَدِينَةَ . فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِىِّ اللّٰهِ ﷺ (أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ) حَتَّىٰ قَدِمْنَا عُسْفَانَ . فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِىَ . فَقَالَ النَّاسُ : و اللّٰهِ ! مَا نَحْنُ هٰهُنَا فِى شَىْءٍ . وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ . مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : « مَا هٰذَا الَّذِى بَلَغَنِى مِنْ حَدِيثِكُمْ ؟

فيه ، وأكثر تطلعاً إليه ، وحرصاً عليه . **قوله** : (فأردت أن أنقل عيالى إلى بعض الريف) قال أهل اللغة : (الريف) بكسر الراء ، هو الأرض التى فيها زرع وخصب ، وجَمْعه أرياف ، ويقال أريفنا : صرنا إلى الريف وأرافت الأرض أخصبت فهى ريفة . **قوله** : (وإن عيالنا لخلوف) هو بضم الخاء ،

(مَا أَدْرِى كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِى أَحْلِفُ بِهِ ، أَوْ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ (لَا أَدْرِى أَيَّتَهُمَا قَالَ) لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِى تُرْحَلُ . ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّىٰ أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ » . وَقَالَ : « اللّٰهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا . وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا . أَنْ لَا يُهَرَاقَ فِيهَا دَمٌ . وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ . اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِى مَدِينَتِنَا . اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا . اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِى مُدِّنَا . اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا . اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِى مُدِّنَا . اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِى مَدِينَتِنَا . اللّٰهُمَّ ! اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّىٰ تَقْدَمُوا إِلَيْهَا » . (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ) :

أى ليس عندهم رجال ولا من يحميهم . **قوله** ﷺ : (لآمرن بناقتى ترحل) هو بإسكان الراء وتخفيف الحاء ، أى يشد عليها رحلها . **قوله** ﷺ : (ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) معناه : أواصل السير ولا أحل عن راحلتى عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة لمبالغتى فى الإسراع إلى المدينة . **قوله** ﷺ : (وإنى حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها) المأزم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاى ، وهو الجبل ، وقيل : المضيق بين الجبلين ونحوه ، والأول هو الصواب هنا ، ومعناه : ما بين جبليها كما سبق فى حديث أنس وغيره . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف) هو بإسكان اللام ، وهو مصدر علفت علفاً ، وأما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوهما . وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف ، وهو المراد هنا بخلاف خبط الأغصان وقطعها فإنه حرام . **قوله** ﷺ : (مامن المدينة شعب ولا نقب إلا

« ارْتَحِلُوا » فَارْتَحَلْنَا . فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . فَوَالَّذِى نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ ! (الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ . وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَىْءٌ .

عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها) بيان فضيلة المدينة وحراستها فى زمنه ﷺ ، وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة فى الكرامة لرسول الله ﷺ . قال أهل اللغة : الشعب بكسر الشين ، هو الفرجة النافذة بين الجبلين . وقال ابن السكيت : هو الطريق فى الجبل . والنقب بفتح النون على المشهور ، وحكى القاضى ضمها أيضاً ، وهو مثل الشعب ، وقيل : هو الطريق فى الجبل . قال الأخفش : أنقاب المدينة طرقها وفجاجها . **قوله** : (فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شىء) معناه أن المدينة فى حال غيبتهم كانت محمية محروسة ، كما أخبر النبى ﷺ ، حتى أن بنى عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمنا ، ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر ، ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به ، بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة ، كما أخبر النبى ﷺ . قال أهل اللغة : يقال هاج الشر ، وهاجت الحرب ، وهاجها الناس ، أى تحركت وحركوها . وهجت زيداً : حركته للأمر ، كله ثلاثى . وأما **قوله** (بنو عبد الله) فهكذا وقع فى بعض النسخ (عبد الله) بفتح العين مكبر ، ووقع فى أكثرها (عبيد الله) بضم العين مصغر ، والأول هو الصواب بلا خلاف بين أهل هذا الفن . قال القاضى عياض : حدثنا به مكبراً أبو محمد الخشنى عن الطبرى عن الفارسى (بنو عبد الله) على الصواب . قال : ووقع عند شيوخنا فى نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودى (بنو عبيد الله) مصغر ، وهو خطأ . قال : وكان يقال لهم فى الجاهلية (بنو

٤٧٦ - (...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا وَمُدِّنَا . وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ . ح وَحَدَّثَنِى إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا حَرْبٌ (يَعْنِى ابْنَ شَدَّادٍ) كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٤٧٧ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، لَيَالِىَ الْحَرَّةِ ، فَاسْتَشَارَهُ فِى الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ . وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَىٰ جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلأْوَائِهَا فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ ! لَا آمُرُكَ بِذَٰلِكَ .

عبد العزى) فسماهم النبى ﷺ (بنى عبد الله) فسمتهم العرب (بنى محولة) لتحويل اسمهم . والله أعلم . **قوله** : (جاء أبا سعيد الخدرى ليالى الحرة) يعنى الفتنة المشهورة التى نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين . **قوله** : (فاستشاره فى الجلاء) هو بفتح الجيم والمد ، وهو الفرار من بلد إلى غيره . **قوله** ﷺ

إِنِّى سَمِعْتُ رسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا فَيَمُوتَ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِذَا كَان مُسْلِمًا » .

* * *

٤٧٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى أُسَامَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِى سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنِّى حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَىِ الْمَدِينَةِ . كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ » قَالَ : ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَجِدُ) أَحَدَنَا فِى يَدِهِ الطَّيْرُ ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ .

* * *

٤٧٩ - (١٣٧٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : أَهْوَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ » .

* * *

فى المدينة : (إنها حرم آمن) فيه دلالة لمذهب الجمهور فى تحريم صيدها

٤٨٠ – (١٣٧٦) وحدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِىَ وَبِيئَةٌ . فَاشْتَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَىٰ بِلاَلٌ . فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ شَكْوَىٰ أَصْحَابِهِ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ . وَصَحِّحْهَا . وَبَارِكْ لَنَا فِى صَاعِهَا وَمُدِّهَا . وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ » .

وشجرها ، وقد سبقت المسألة . **قولها** : (قدمنا المدينة وهى وبيئة) هى بهمزة ممدودة ، يعنى ذات وباء ، بالمد والقصر وهو الموت الذريع ، هذا أصله ، ويطلق أيضاً على الأرض الوخمة التى تكثر بها الأمراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها . فإن قيل : كيف قدموا على الوباء وفى الحديث الآخر فى الصحيح النهى عن القدوم عليه ؟ فالجواب من وجهين ذكرهما القاضى أحدهما : أن هذا القدوم كان قبل النهى ؛ لأن النهى كان فى المدينة بعد استيطانها . والثانى أن المنهى عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون ، وأما هذا الذى كان فى المدينة فإنما كان وخماً يمرض بسببه كثير من الغرباء . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (وحول حماها إلى الجحفة) قال الخطابى وغيره : كان ساكنو الجحفة فى ذلك الوقت يهوداً ، ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك . وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم ، وهذا مذهب العلماء كافة . قال القاضى : وهذا خلاف قول بعض المتصوفة : إن الدعاء قدح فى التوكل والرضا ، وأنه ينبغى تركه ، وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة فى الدعاء مع سبق القدر . ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة ، ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر . والله أعلم . وفى هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ ، فإن الجحفة من يومئذ مجتنبة ، ولا يشرب أحد من مائها إلا حُم .

(...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٤٨١ - (١٣٧٧) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَبَرَ عَلَىٰ لأْوَائِهَا ، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٤٨٢ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الأَجْدَعِ ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ . فَأَتَتْهُ مَوْلاَةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللّٰهِ: اقْعُدِي.

باب الترغيب فى سكنى المدينة
وفضل الصبر على لأوائها وشدتها

قوله : (عن يحنس مولى الزبير) هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة ، وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران ، والسين مهملة ، وفى الرواية الأخرى (يحنس مولى مصعب بن الزبير) هو لأحدهما حقيقة وللآخر مجازاً . **قوله** أن

لَكَاعِ ! . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٤٨٣ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ قَطَنٍ الْخُزَاعِىِّ ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَىٰ مُصْعَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَبَرَ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا ، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (يَعْنِى الْمَدِينَةَ) .

* * *

ابن عمر قال لمولاته : (اقعدى لكاع) هى بفتح اللام ، وأما العين فمبنية على الكسر ، قال أهل اللغة : يقال امرأة لكاع ، ورجل لكع ، بضم اللام وفتح الكاف . ويطلق ذلك على اللئيم ، وعلى العبد ، وعلى الغبى الذى لا يهتدى لكلام غيره ، وعلى الصغير . وخاطبها ابن عمر بهذا إنكاراً عليها ، لا دلالة عليها لكونها ممن ينتمى إليه ويتعلق به ، وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل . قال العلماء : وفى هذه الأحاديث المذكورة فى الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها ، وأن هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة . وقد اختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة : تكره المجاورة بمكة . وقال أحمد بن حنبل وطائفة : لا تكره بمكة ، بل تستحب . وإنما كرهها من كرهها لأمور منها : خوف الملل ، وقلة الحرمة للأنس ، وخوف ملابسة الذنوب ، فإن الذنب فيها أقبح منه فى غيرها ، كما أن الحسنة فيها أعظم منها فى غيرها . واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التى لا تحصل بغيرها ، وتضعيف

٤٨٤ - (١٣٧٨) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَـٰرُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَىٰ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ الْقَرَّاظَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ » بِمِثْلِهِ .

* * *

الصلوات والحسنات وغير ذلك . والمختار أن المجاورة بهما جميعاً مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع فى المحذورات المذكورة وغيرها ، وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به . وينبغى للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها . والله أعلم .

(٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٤٨٥ – (١٣٧٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « عَلَىٰ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ . لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ » .

* * *

٤٨٦ – (١٣٨٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِى الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يَأْتِى الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ . هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ . حَتَّىٰ يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ . ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ . وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ » .

* * *

باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

قوله ﷺ : (على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) أما الأنقاب فسبق شرحها قريباً . وفى هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها ، وحمايتها من الطاعون والدجال .

(٨٨) باب المدينة تنفى شرارها

٤٨٧ – (١٣٨١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ : هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللّٰهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ . أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ . لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِىَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا . كَمَا يَنْفِى الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

باب المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة

قوله ﷺ فى المدينة : (إنها تنفى خبثها وشرارها كما ينفى الكير خبث الحديد) وفى الرواية الأخرى (كما تنفى النار خبث الفضة) قال العلماء : خبث الحديد والفضة وسخهما وقذرهما الذى تخرجه النار منهما . قال القاضى : الأظهر أن هذا مختص بزمن النبى ﷺ ؛ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه ، وأما المنافقون وجهلة الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ، ولا يحتسبون الأجر فى ذلك كما قال ذلك الأعرابى الذى أصابه الوعك : « أقلنى بيعتى » . هذا كلام القاضى ، وهذا الذى ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر ، لأن هذا الحديث الأول فى صحيح مسلم أنه ﷺ قال : (لاتقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد) وهذا – والله أعلم – فى زمن الدجال ، كما جاء فى الحديث الصحيح الذى ذكره مسلم فى

٤٨٨ - (١٣٨٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَىٰ . يَقُولُونَ يَثْرِبَ . وَهِيَ الْمَدِينَةُ . تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

* * *

أواخر الكتاب فى أحاديث الدجال أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق ، فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال ، ويحتمل أنه فى أزمان متفرقة . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (أمرت بقرية تأكل القرى) معناه أمرت بالهجرة إليها واستيطانها . وذكروا فى معنى أكلها القرى وجهين أحدهما : أنها مركز جيوش الإسلام فى أول الأمر ، فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها . والثانى : معناه أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة ، وإليها تساق غنائمها . **قوله** ﷺ : (يقولون يثرب وهى المدينة) يعنى أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها (يثرب) وإنما اسمها (المدينة ، وطابة ، وطيبة) ففى هذا كراهة تسميتها (يثرب) وقد جاء فى مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبى ﷺ فى كراهة تسميتها (يثرب) ، وحكى عن عيسى بن دينار أنه قال : من سماها (يثرب) كتبت عليه خطيئة . قالوا : وسبب كراهة تسميتها (يثرب) لفظ (التثريب) الذى هو التوبيخ والملامة . وسميت (طيبة ، وطابة) لحسن لفظهما ، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ، ويكره الاسم القبيح . وأما تسميتها فى القرآن (يثرب) فإنما هو حكاية عن قول المنافقين والذين فى قلوبهم مرض . قال العلماء : ولمدينة النبى ﷺ أسماء : (المدينة) قال الله تعالى ﴿ ما كان لأهل المدينة ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن أهل المدينة ﴾ . وطابة وطيبة . والدار . فأما (الدار) فلأمنها

(...) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَا : كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ . لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ .

* * *

٤٨٩ - (١٣٨٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي . فَأَبَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي . فَأَبَىٰ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي . فَأَبَىٰ . فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّمَا

والاستقرار بها ، وأما (طابة وطيبة) فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة ، والطاب والطيب لغتان ، وقيل : من **الطَّيِّب** بفتح الطاء وتشديد الياء ، وهو الطاهر ، لخلوصها من الشرك ، وطهارتها . وقيل : من طيب العيش بها . وأما (المدينة) ففيها قولان لأهل العربية أحدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما : أنها مشتقة من (دان) إذا أطاع ، والدين الطاعة . والثانى : أنها مشتقة من (مدن) بالمكان إذا أقام به ، وجمع المدينة : مدْن بإسكان الدال وضمها ، ومدائن بالهمز وتركه ، والهمز أفصح ، وبه جاء القرآن العزيز . والله أعلم . **قوله** : (أن أعرابيًا بايع النبى ﷺ فأصاب الأعرابى وعك بالمدينة فأتى النبى ﷺ فقال : يامحمد أقلنى بيعتى فأبى رسول الله ﷺ ثم جاءه فقال :

الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ . تَنْفِى خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا » .

* * *

٤٩٠ - (١٣٨٤) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ) حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « إِنَّهَا طَيْبَةُ (يَعْنِى الْمَدِينَةَ) وَإِنَّهَا تَنْفِى الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِى النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ » .

* * *

أقلنى بيعتى فأبى ثم جاءه فقال : أقلنى بيعتى فأبى فخرج الأعرابى فقال رسول الله ﷺ : إنما المدينة كالكير تنفى خبثها) قال العلماء : إنما لم يُقله النبى ﷺ بيعته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ، ولا لمن هاجر إلى النبى ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره ، قالوا : وهذا الأعرابى كان ممن هاجر وبايع النبى ﷺ على المقام معه . قال القاضى : ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابى كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه ﷺ ، وإنما بايع على الإسلام ، وطلبَ الإقالة منه فلم يقله ، والصحيح الأول . والله أعلم .

قوله : (فأصاب الأعرابى وعك) هو بفتح العين ، وهو مغث الحمى وألمها ، ووعك كل شىء معظمه وشدته . **قوله** ﷺ : (إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها) هو بفتح الياء والصاد المهملة ، أى يصفو ويخلص ويتميز ، والناصع الصافى الخالص ، ومنه قولهم : ناصع اللون أى صافيه وخالصه . ومعنى الحديث : أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ، ويبقى فيها من خلص إيمانه . قال أهل اللغة : يقال نصع الشىء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعاً إذا خلص ووضح ، والناصع الخالص من كل شىء . **قوله** :

٤٩١ - (١٣٨٥) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَىٰ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ » .

*
* *

(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٤٩٢ - (١٣٨٦) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يُحَنِّسَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللّٰهِ الْقَرَّاظِ ؛ أَنَّهُ

(وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى وأبو كريب أبو بكر بن أبى شيبة) هكذا وقع فى بعض النسخ ، ووقع فى أكثرها بحذف ذكر (أبى كريب) . **قوله** ﷺ : (إن الله سمى المدينة طابة) هذا فيه استحباب تسميتها (طابة) وليس فيه أنها لا تسمى بغيره ، فقد سماها الله تعالى (المدينة) فى مواضع من القرآن ، وسماها النبى ﷺ (طيبة) فى الحديث الذى قبل هذا من هذا الباب ، وقد سبق إيضاح الجميع فى هذا الباب . والله أعلم .

باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه الله

قوله : (أخبرنى عبد الله ين عبد الرحمن بن يحنس عن أبى عبد الله القراظ)

قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَـٰذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ (يَعْنِى الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللّٰهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِى الْمَاءِ » .

* * *

٤٩٣ – (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاظَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِى هُرَيْرَةَ) يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللّٰهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِى الْمَاءِ » .

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ ، فِى حَدِيثِ ابْنِ يُحَنِّسَ ، بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ : شَرًّا .

* * *

هكذا صوابه (أخبرنى عبد الله) بفتح العين مكبر ، وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ، ومعظم نسخ المغاربة ، ووقع فى بعضها (عبيد الله) بضم العين مصغر ، وهو غلط . و (يحنس) بكسر النون وفتحها ، سبق بيانه قريباً فى باب الترغيب فى سكنى المدينة . و (القراظ) بالظاء المعجمة منسوب إلى القرظ الذى يدبغ به . قال ابن أبى حاتم : لأنه كان يبيعه ، واسم أبى عبد الله القراظ هذا (دينار) ، وقد سماه فى الرواية التى بعد هذه فى حديثه عن سعد بن

(...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى هَـٰرُونَ مُوسَى بْنِ أَبِى عِيسَىٰ ح وَحَدَّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ الْقَرَّاظَ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٤٩٤ – (١٣٨٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ . أَخْبَرَنِى دِينَارٌ الْقَرَّاظُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ ، أَذَابَهُ اللّٰهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِى الْمَاءِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ الكَعْبِىِّ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللّٰهِ الْقَرَّاظِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ » .

أبى وقاص رضى الله عنه . **قوله** ﷺ : (من أراد أهل البلدة بسوء) يعنى المدينة (أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء) . قيل : يحتمل أن المراد من أرادها غازياً مغيراً عليها ، ويحتمل غير ذلك . وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً فى الأبواب السابقة . **قوله** : (غير أنه قال بدهم أو بسوء) هو بفتح الدال المهملة وإسكان الهاء أى بغائلة وأمر عظيم . والله أعلم .

٤٩٥ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللّٰهِ الْقَرَّاظِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولاَنِ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِى مُدِّهِمْ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللّٰهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِى الْمَاءِ » .

*
* *

(٩٠) باب الترغيب فى المدينة عند فتح الأمصار

٤٩٦ - (١٣٨٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِى زُهَيْرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تُفْتَحُ الشَّامُ . فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يُبِسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ . فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يُبِسُّونَ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاق فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يُبِسُّونَ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

باب ترغيب الناس فى سكنى المدينة عند فتح الأمصار

قوله ﷺ : (تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون ، والمدينة

٤٩٧ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِى زُهَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِى قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بَأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثم يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِى قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بَأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِى قَوْمٌ يُبِسُّونَ . فَيَتَحَمَّلُونَ بَأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

خير لهم لو كانوا يعلمون) قال أهل اللغة (يبسون) بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ، ويقال أيضاً بضم المثناة مع كسر الموحدة ، فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية ، فحصل فى ضبطه ثلاثة أوجه ، ومعناه يتحملون بأهليهم . وقيل : معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب ، وهو قول إبراهيم الحربى . وقال أبو عبيد : معناه يسوقون ، والبس سوق الإبل . وقال ابن وهب : معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها إليهم ويدعونهم إلى الرحيل إليها ، ونحوه فى الحديث السابق (يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء) وقال الداودى : معناه يزجرون الدواب إلى المدينة فيبسون ما يطوون من الأرض ويفتونه فيصير غباراً ، ويفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش . وهذا ضعيف أو باطل ، بل الصواب الذى عليه المحققون أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملاً بأهله باسًا فى سيره مسرعاً إلى الرخاء فى الأمصار التى أخبر النبى ﷺ بفتحها . قال العلماء : فى هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم ، وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها ويتركون المدينة ،

(٩١) باب فى المدينة حين يتركها أهلها

٤٩٨ – (١٣٨٩) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، لِلْمَدِينَةِ : « لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِى » يَعْنِى السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو صَفْوَانَ هَـٰذَا هُوَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . يَتِيمُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ . كَانَ فِى حَجْرِهِ .

* * *

٤٩٩ – (...) **وحدّثنى** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛

وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب ، ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله . وفيه فضيلة سكنى المدينة ، والصبر على شدتها وضيق العيش بها . والله أعلم .

باب إخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت

قوله ﷺ للمدينة : (ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافى) يعنى السباع والطير ، وفى الرواية الثانية (يتركون المدينة على خير ما كانت

أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ . لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِى (يُرِيدُ عَوَافِىَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ . يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ . يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا . فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا . حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا » .

لا يغشاها إلا العوافى – يريد عوافى السباع والطير – ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما) . أما العوافى فقد فسرها فى الحديث بالسباع والطير وهو صحيح فى اللغة ، مأخوذ من عَفَوْتَه إذا أتيته تطلب معروفه . وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ، وتوضحه قصة الراعيين من مزينة ، فإنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة ، وهما آخر من يحشر ، كما ثبت فى صحيح البخارى ، فهذا هو الظاهر المختار . وقال القاضى عياض : هذا فما جرى فى العصر الأول وانقضى ، قال : وهذا من معجزاته ﷺ ، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق ، وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء وكمالهم ، وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها . قال : وذكر الأخباريون – فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة وخاف أهلها – أنه رحل عنها أكثر الناس ، وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافى ، وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها ، قال : وحالها اليوم قريب من هذا ، وقد خربت أطرافها . هذا كلام القاضى . والله أعلم . ومعنى ينعقان بغنمهما يصيحان .

قوله ﷺ : (فيجدانها وحشا) وفى رواية البخارى (وحوشا) قيل : معناه يجدانها خلاء أى خالية ليس بها أحد . قال إبراهيم الحربى : الوحش من الأرض هو الخلاء ، والصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش ، كما فى رواية

(٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٥٠٠ – (١٣٩٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

* * *

البخارى ، وكما قال ﷺ (لا يغشاها إلا العوافى) ويكون (وحشا) بمعنى (وحوشا) . وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان ، وجمعه وحوش ، وقد يعبر بواحدة عن جمعه كما فى غيره . وحكى القاضى عن ابن المرابط أن معناه أن غنمهما تصير وحوشاً إما أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشاً ، وإما أن تتوحش وتنفر من أصواتها . وأنكر القاضى هذا ، واختار أن الضمير فى يجدانها عائد إلى المدينة لا إلى الغنم . وهذا هو الصواب ، وقول ابن المرابط غلط . والله أعلم .

باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره

قوله ﷺ : (ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) ذكروا فى معناه قولين أحدهما : أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة . والثانى : أن العبادة فيه تؤدى إلى الجنة . قال الطبرى : فى المراد ببيتى هنا قولان أحدهما : القبر ، قاله زيد بن أسلم ، كما روى مفسراً (بين قبرى ومنبرى) . والثانى : المراد بيت سكناه على ظاهره . وروى (ما بين حجرتى ومنبرى) قال الطبرى : والقولان

٥٠١ – (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

* * *

٥٠٢ – (**١٣٩١**) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي » .

*
* *

متفقان ؛ لأن قبره فى حجرته وهى بيته . **قوله** ﷺ : (ومنبرى على حوضى) قال القاضى : قال أكثر العلماء : المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا ، قال : وهذا هو الأظهر . قال : و أنكر كثير منهم غيره ، قال : وقيل : إن له هناك منبراً على حوضه ، وقيل : معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ، ويقتضى شربه منه . والله أعلم .

(٩٣) باب أحد جبل يحبنا ونحبه

٥٠٣ - (١٣٩٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَىٰ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنِّي مُسْرِعٌ . فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي . وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ » . فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَىٰ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ : « هَـٰذِهِ طَابَةُ . وَهَـٰذَا أُحُدٌ . وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

* * *

٥٠٤ - (١٣٩٣) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

* * *

باب فضل أحد

قوله ﷺ : (إن أحداً جبل يحبنا ونحبه) قيل : معناه يحبنا أهله ، وهم أهل المدينة ونحبهم ، والصحيح أنه على ظاهره ، وأن معناه يحبنا هو بنفسه ، وقد جعل الله فيه تمييزاً ، وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً . والله أعلم .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ . حَدَّثَنِى حَرَمِىُّ بْنُ عُمَارَةَ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ : « إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ »

* * *

(٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة

٥٠٥ – (١٣٩٤) حدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ . قَالَ : « صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَٰذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

* * *

باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة

قوله ﷺ : (صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) اختلف العلماء فى المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم فى مكة والمدينة أيتهما أفضل . ومذهب الشافعى وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة ، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة ، وعكسه مالك وطائفة . فعند الشافعى والجمهور معناه : إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى مسجدى . وعند مالك وموافقيه : إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فى مسجدى تفضله بدون الألف . قال القاضى عياض : أجمعوا على

٥٠٦ - (...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَـٰذَا ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

* * *

٥٠٧ - (...) حدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللّهِ الأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ .. وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللّهِ : لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . فَمَنَعَنَا ذَٰلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَٰلِكَ الْحَدِيثِ . حَتَّىٰ إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، تَذَاكَرْنَا ذَٰلِكَ . وَتَلاَوَمْنَا أَنْ لاَ نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَٰلِكَ حَتَّىٰ يُسْنِدَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ . فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ، جَالَسَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ . فَذَكَرْنَا ذَٰلِكَ الْحَدِيثَ . وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ . فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ : أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَإِنِّى آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدِى آخِرُ الْمَسَاجِدِ » .

* * *

٥٠٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ : هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا . وَلَـٰكِنْ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَـٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ (أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ) فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٥٠٩ - (١٣٩٥) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَـٰذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض ، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، واختلفوا فى أفضلهما ما عدا موضع قبره ﷺ ، فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين : المدينة أفضل . وقال أهل مكة والكوفة والشافعى وابن وهب وابن حبيب المالكيان : مكة أفضل . قلت : ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول (والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت) رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : هو حديث حسن صحيح . وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى) حديث حسن رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ، والبيهقى وغيرهما بإسناد حسن . والله أعلم . واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة فى هذين المسجدين بالفريضة ، بل يعم الفرض والنفل جميعاً ، وبه قال مطرف من أصحاب مالك . وقال الطحاوى : يختص بالفرض . وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة . والله أعلم . واعلم أن الصلاة فى مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيما سواه إلا المسجد

(...) **وحدّثنى** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِىِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

* * *

٥١٠ – (١٣٩٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً

الحرام ، لأنها تعادل الألف ، بل هى زائدة على الألف كما صرحت به هذه الأحاديث (أفضل من ألف صلاة) و (خير من ألف صلاة) ونحوه . قال العلماء : وهذا فيما يرجع إلى الثواب ، فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه ، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت ، حتى لو كان عليه صلاتان فصلى فى مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما . وهذا لا خلاف فيه . والله أعلم . واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذى كان فى زمانه دون مازيد فيه بعده ، فينبغى أن يحرص المصلى على ذلك ، ويتفطن لما ذكرته . وقد نبهت على هذا فى كتاب المناسك . والله أعلم . **قوله** : (وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعًا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه قال (إن امرأة

اشْتَكَتْ شَكْوَىٰ . فَقَالَتْ : إِنْ شَفَانِى اللّٰه لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَبَرَأَتْ . ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ . فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ ، تُسَلِّمُ عَلَيْهَا . فَأَخْبَرَتْهَا ذَٰلِكَ . فَقَالَتِ : اجْلِسِى فَكُلِى مَا صَنَعْتِ . وَصَلِّى فِى مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ » .

* * *

اشتكت شكوى فقالت : إن شفانى الله لأخرجن فلأصلين فى بيت المقدس) وذكر الحديث إلى أن قال : (قالت ميمونة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة) هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده ، قال الحفاظ : ذكر ابن عباس فيه وهم ، وصوابه (عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة) هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة ، من غير ذكر ابن عباس ، وكذلك رواه البخارى فى صحيحه عن الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة ، ولم يذكر ابن عباس . قال الدارقطنى فى كتاب العلل : وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس يثبت . وقال البخارى فى تاريخه الكبير : إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة ، وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ، ولم يذكر فيه ابن عباس ، ثم قال : وقال لنا المكى عن ابن جريج أنه سمع نافعاً قال : إن إبراهيم بن معبد حدث أن ابن عباس حدثه عن ميمونة . قال البخارى : ولا يصح فيه (ابن عباس) . قال القاضى عياض : قال بعضهم : صوابه إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال : (إن امرأة اشتكت) قال القاضى : وقد

....

ذكر مسلم قبل هذا فى هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر ، وحديث موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر ، وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهذا مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال : ليس بمحفوظ عن أيوب ، وعلل الحديث عن نافع بذلك ، وقال : قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة . وقد ذكر مسلم الروايتين ، ولم يذكر البخارى فى صحيحه رواية نافع بوجه ، وقد ذكر البخارى فى تاريخه رواية عبد الله وموسى عن نافع . قال : والأول أصح ، يعنى رواية إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة ، كما قال الدارقطنى . والله أعلم . قلت : ويحتمل صحة الروايتين جميعاً كما فعله مسلم ، وليس هذا الاختلاف المذكور نافعاً من ذلك . ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف . والله أعلم . **قوله** : (عن ميمونة رضى الله عنها أنها أفتت امرأة نذرت الصلاة فى بيت المقدس أن تصلى فى مسجد النبى ﷺ واستدلت بالحديث) هذه الدلالة ظاهرة ، وهذا حجة لأصح الأقوال فى مذهبنا فى هذه المسألة : إذا نذر صلاة فى مسجد المدينة أو الأقصى هل تتعين ؟ فيه قولان الأصح : تتعين ، فلا تجزئه تلك الصلاة فى غيره . والثانى لا تتعين ، بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى فإذا قلنا تتعين فنذرها فى أحد هذين المسجدين ثم أراد أن يصليها فى الآخر ففيه ثلاثة أقوال أحدها : يجوز . الثانى : لا يجوز . والثالث وهو الأصح : إن نذرها فى الأقصى جاز العدول إلى مسجد المدينة دون عكسه . والله أعلم .

(٩٥) باب لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٥١١ - (١٣٩٧) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَـٰذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ » .

* * *

٥١٢ - (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » .

* * *

باب فضل المساجد الثلاثة

قوله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى) وفى رواية (ومسجد إيلياء) هكذا وقع فى صحيح مسلم هنا (ومسجد الحرام ومسجد الأقصى) وهو من إضافة الموصوف إلى صفته ، وقد أجازه النحويون الكوفيون ، وتأوله البصريون على أن فيه محذوفاً تقديره : مسجد المكان الحرام ، والمكان الأقصى . ومنه قوله تعالى ﴿ وما كنت بجانب الغربى ﴾ أى المكان الغربى ، ونظائره . وأما

٥١٣ – (...) **وحدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِى أَنَسٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَغَرَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِى ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ » .

* * *

(٩٦) باب بيان أن المسجد الذى أُسِّسَ على التقوى هو مسجد النبىّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة

٥١٤ – (١٣٩٨) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ قَالَ : مَرَّ بِى عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى أُسِّسَ عَلَىٰ

(إيلياء) فهو بيت المقدس ، وفيه ثلاث لغات أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا (إيلياء) بكسر الهمزة واللام وبالمد . والثانية كذلك إلا أنه مقصور . والثالثة (إلياء) بحذف الياء وبالمد ، وسمى الأقصى لبعده من المسجد الحرام . وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة ، وفضيلة شد الرحال إليها لأن معناه عند جمهور العلماء : لا فضيلة فى شد الرحال إلى مسجد غيرها ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا : يحرم شد الرحال إلى غيرها ، وهو غلط . وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل فى باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره .

التَّقْوَىٰ ؟ قَالَ : قَالَ أَبِى : دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَىُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِى أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ . ثُمَّ قَالَ : « هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَـٰذَا » (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) قَالَ : فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ أَبَاكَ هَـٰكَذَا يَذْكُرُهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِىُّ (قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَبِى سَعِيدٍ فِى الْإِسْنَادِ .

* * *

باب بيان أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة

قوله ﷺ : (وقد سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض ثم قال هو مسجدكم هذا . لمسجد المدينة) هذا نص بأنه المسجد الذى أسس على التقوى المذكور فى القرآن ، ورد لما يقول بعض المفسرين أنه مسجد قباء ، وأما أخذه ﷺ الحصباء وضربه فى الأرض فالمراد به المبالغة فى الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة . والحصباء بالمد الحصى الصغار .

(٩٧) باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته

٥١٥ – (١٣٩٩) **حدّثنا** أبو جعفر أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

* * *

٥١٦ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا . فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ .

* * *

٥١٧ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

* * *

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

قوله : (أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء ماشياً وراكباً) وفى رواية أنه (كان يأتى مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلى فيه ركعتين) وفى رواية (أن ابن

(...) وحدّثنى أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ (بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ) . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ .

* * *

٥١٨ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَأْتِى قُبَاءً ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

* * *

٥١٩ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْتِى قُبَاءً ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

* * *

٥٢٠ - (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِى قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ . وَكَانَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَأْتِيه كُلَّ سَبْتٍ .

* * *

عمر كان يأتى مسجد قباء كل سبت وكان يقول : رأيت النبى ﷺ يأتيه كل سبت) أما قباء فالصحيح المشهور فيه بالمد والتذكير والصرف ، وفى لغة

٥٢١ – (...) وحدّثناه ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَأْتِى قُبَاءً ، يَعْنِى كُلَّ سَبْتٍ ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

* * *

٥٢٢ – (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ .

مقصور ، وفى لغة مؤنث ، وفى لغة مذكر غير مصروف ، وهو قريب من المدينة من عواليها وفى هذه الأحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه ، وفضيلة زيارته ، وأنه تجوز زيارته راكباً وماشياً . وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكباً وماشياً . وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وفيه خلاف أبى حنيفة ، وسبقت المسألة فى كتاب الصلاة . **وقوله** : (كل سبت) فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة ، وهذا هو الصواب وقول الجمهور . وكره ابن مسلمة المالكى ذلك ، قالوا : لعله لم تبلغه هذه الأحاديث . والله أعلم . ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ - كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب النكاح

هو فى اللغة الضم ، ويطلق على العقد ، وعلى الوطء . قال الإمام أبو الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى : قال الأزهرى : أصل النكاح فى كلام العرب الوطء ، وقيل للتزويج نكاح ؛ لأنه سبب الوطء ، يقال : نكح المطر الأرض ، ونكح النعاس عينه أصابها . قال الواحدى : وقال أبو القاسم الزجاجى : النكاح فى كلام العرب الوطء والعقد جميعاً ، قال : وموضع « ن ك ح » على هذا الترتيب فى كلام العرب للزوم الشىء الشىء راكباً عليه . هذا كلام العرب الصحيح ، فإذا قالوا : نكح فلان فلانة ينكحها نكحاً ونكاحاً أرادوا تزوجها . وقال أبو على الفارسى : فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً ، فإذا قالوا : نكح فلانة بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء ؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد . قال الفراء : العرب تقول : نكح المرأة بضم النون بضعها ، وهو كناية عن الفرج فإذا قالوا : نكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها ، وقَلَّ ما يقال ناكحها ، كما يقال باضعها . هذا آخر ما نقله الواحدى ، وقال ابن فارس والجوهرى وغيرهما من أهل اللغة : النكاح الوطء ، وقد يكون

(١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

١ – (١٤٠٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بِمِنًى . فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ . فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً . لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَىٰ مِنْ زَمَانِكَ . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ

العقد . ويقال نكحتها ونكحت هى أى تزوجت ، وأنكحته زوجته وهى ناكح أى ذات زوج ، واستنكحها تزوجها . هذا كلام أهل اللغة ، وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاها القاضى حسين من أصحابنا فى تعليقه أصحها : أنها حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ، وهذا هو الذى صححه القاضى أبو الطيب وأطنب فى الاستدلال له ، وبه قطع المتولى وغيره ، وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث . والثانى : أنها حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد ، وبه قال أبو حنيفة . والثالث : حقيقة فيهما بالاشتراك . والله أعلم .

باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

قوله ﷺ : (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض

فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

* * *

للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) قال أهل اللغة : المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف ، فالشباب معشر ، والشيوخ معشر ، والأنبياء معشر ، والنساء معشر ، فكذا ما أشبهه . والشباب جمع شاب ، ويجمع على شبان وشببة ، والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة . وأما (الباءة) ففيها أربع لغات حكاها القاضى عياض الفصيحة المشهورة (الباءة) بالمد والهاء ، والثانية (الباة) بلا مد ، والثالثة (الباء) بالمد بلا هاء ، والرابعة (الباهة) بهاءين بلا مد ، وأصلها فى اللغة الجماع ، مشتقة من المباءة وهى المنزل ، ومنه مباءة الإبل وهى مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً . واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما : أن المراد معناها اللغوى ، وهو الجماع ، فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ، وهى مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ، ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء . وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً . والقول الثانى : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته . والذى حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا : **قوله ﷺ** (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن . وأجاب الأولون بما قدمناه فى القول الأول ، وهو أن تقديره : من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه ، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم . والله أعلم . وأما (الوجاء) فبكسر الواو وبالمد ، وهو رض الخصيتين ، والمراد

....

هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء . وفى هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه ، وهذا مجمع عليه ، لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب ، فلا يلزم التزوج ولا التسرى ، سواء خاف العنت أم لا . هذا مذهب العلماء كافه ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ، ورواية عن أحمد فإنهم قالوا : يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى ، قالوا : وإنما يلزمه فى العمر مرة واحدة ، ولم يشرط بعضهم خوف العنت . قال أهل الظاهر : إنما يلزمه التزويج فقط ، ولا يلزمه الوطء ، وتعلقوا بظاهر الأمر فى هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن قال الله ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وغيرها من الآيات . واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ إلى قوله تعالى ﴿أو ما ملكت أيمانكم ﴾ فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسرى . قال الإمام المازرى : هذا حجة للجمهور ؛ لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسرى بالاتفاق، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بينه وبين التسرى لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره ؛ لأنه يؤدى إلى إبطال حقيقة الواجب ، وأن تاركه لا يكون آثماً . وأما قوله ﷺ : (فمن رغب عن سنتى فليس منى) فمعناه : من رغب عنها إعراضاً عنها غير معتقد على ما هى . والله أعلم . أما الأفضل من النكاح وتركه فقال أصحابنا : الناس فيه أربعة أقسام : قسم تتوق إليه نفسه ، ويجد المؤن ، فيستحب له النكاح . وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن ، فيكره له . وقسم تتوق ولا يجد المؤن ، فيكره له ، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان . وقسم يجد المؤن ولا تتوق ، فمذهب الشافعى وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلى للعبادة أفضل ، ولا يقال : النكاح مكروه ، بل تركه أفضل . ومذهب أبى حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعى ، وبعض أصحاب مالك أن النكاح له

٢ - (...) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِنِّى لَأَمْشِى مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى . إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . فَقَالَ : هَلُمَّ ! يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! قَالَ : فَاسْتَخْلَاهُ . فَلَمَّا رَأَىٰ عَبْدُ اللّٰهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ : قَالَ لِى : تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ . قَالَ : فَجِئْتُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَان : أَلَا نُزَوِّجُكَ ، يَا أَبَا عبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! جَارِيَةً بِكْرًا . لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ .

* * *

أفضل . والله أعلم . **قوله** : (إن عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ؟) فيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذى ليست له زوجة بهذه الصفة ، وهو صالح لزواجها على ما سبق تفصيله قريباً . وفيه استحباب نكاح الشابة ؛ لأنها المحصلة لمقاصد النكاح فإنها ألذ استمتاعاً وأطيب نكهة ، وأرغب فى الاستمتاع الذى هو مقصود النكاح ، وأحسن عشرة وأفكه محادثة ، وأجمل منظراً ، وألين ملمساً ، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التى يرتضيها . **وقوله** : (تذكرك بعض ما مضى من زمانك) معناه تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك ، فإن ذلك ينعش البدن . **قوله** : (إن عثمان دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له) هذا الكلام دليل على استحباب الإسرار بمثل هذا ، فإنه مما يستحى من ذكره بين الناس . **وقوله** : (ألا نزوجك جارية بكراً) دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب ، وكذا قاله أصحابنا

٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

* * *

٤ - (...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ ، عَلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ . فَذَكَرَ حَدِيثًا رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَزَادَ : قَالَ : فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ .

* * *

لما قدمناه قريباً فى قوله (جارية شابة) . **قوله** : (عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت أنا وعمى علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود) هكذا هو فى جميع النسخ ، وهو الصواب . قال القاضى : ووقع فى بعض الروايات (أنا وعماى علقمة والأسود) وهو غلط ظاهر ؛ لأن الأسود أخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه ، وعلقمة عمهما جميعاً ، وهو علقمة بن قيس . **قوله** : (فذكر حديثاً رئيت أنه حدث به من أجلى) هكذا هو فى كثير من النسخ ، وفى بعضها (رأيت) وهما صحيحان ، الأول من الظن ، والثانى من العلم **قوله** ﷺ :

(...) **حدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ .

* * *

٥ - (١٤٠١) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ . فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟ لَـٰكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ . وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ . وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

* * *

(فمن رغب عن سنتى فليس منى) سبق تأويله وأن معناه تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هى عليه . أما من ترك النكاح على الصفة التى يستحب له تركه كما سبق ، أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه ، أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها ، أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهى . **قوله** أن النبى ﷺ : (حمد الله تعالى وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا) هو موافق للمعروف من خطبه ﷺ فى مثل هذا أنه إذا كره شيئاً فخطب له ذكر كراهيته ، ولا يعين فاعله ، وهذا من عظيم خلقه ﷺ ، فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ، ولا يحصل توبيخ صاحبه

٦ - (١٤٠٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ . وَلَوْ أَذِنَ لَهُ ، لَاخْتَصَيْنَا .

* * *

٧ - (...) **وحدّثنى** أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : رُدَّ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ

فى الملأ . **قوله** : (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا) قال العلماء : التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله ، وأصل التبتل القطع ، ومنه مريم البتول ، وفاطمة البتول ؛ لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة فى الآخرة ، ومنه صدقة بتلة أى منقطعة عن تصرف مالكها . قال الطبرى : التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها ، والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته . **وقوله** : (رد عليه التبتل) معناه نهاه عنه ، وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح ، ووجد مؤنه ، كما سبق إيضاحه ، وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة . أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ، ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها . ففضيلة للمنع منها بل مأمور به . وأما **قوله** : (لو أذن له لاختصينا) فمعناه لو أذن له فى الانقطاع عن النساء وغيرهن

التَّبَتُّلَ . وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا .

* * *

٨ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ يَقُولُ : أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ . فَنَهَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذٰلِكَ ، لَاخْتَصَيْنَا .

*
* *

(٢) باب ندب من رأى امرأة ، فوقعت فى نفسه ، إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها

٩ - (١٤٠٣) حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلٰى . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً . فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ ، وَهِىَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا . فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ

من ملاذ الدنيا لاختصينا ؛ لدفع شهوة النساء ، ليمكننا التبتل . وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً ، فإن الاختصاء فى الآدمى حرام صغيراً كان أو كبيراً . قال البغوى : وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل ، وأما المأكول فيجوز خصاؤه فى صغره ، ويحرم فى كبره . والله أعلم .

تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ . فَإِنَّ ذَٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ » .

* * *

(...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً. وَلَمْ يَذْكُرْ : تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ .

* * *

١٠ - (...) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . قَالَ : قَالَ جَابِرٌ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ ، فَلْيَعْمِدْ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا . فَإِنَّ ذَٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ » .

* * *

باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها

قوله ﷺ : (إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما فى نفسه) وفى الرواية الأخرى (إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها

....

فإن ذلك يرد ما فى نفسه) . هذه الرواية الثانية مبينة للأولى . ومعنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتى امرأته أو جاريته – إن كانت له – فليواقعها ؛ ليدفع شهوته ، وتسكن نفسه ، ويجمع قلبه على ما هو بصدده . **قوله** ﷺ : (إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان) قال العلماء : معناه الإشارة إلى الهوى ، والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى فى نفوس الرجال من الميل إلى النساء ، والالتذاذ بنظرهن ، وما يتعلق بهن ، فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له . ويستنبط من هذا أنه ينبغى لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة ، وأنه ينبغى للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً . **قوله** : (تمعس منيئة) قال أهل اللغة : (المعس) بالعين المهملة ، الدلك . (والمنيئة) بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء ، وهى على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة ، قال أهل اللغة : هى الجلد أول ما يوضع فى الدباغ . وقال الكسائى : يسمى منيئة ما دام فى الدباغ . وقال أبو عبيدة : هو فى أول الدباغ منيئة ، ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء ، وجمعه أفق كقفيز وقفز ، ثم أديم . والله أعلم . **قوله** : (أن النبى ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهى تمعس منيئة لها ، فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال : إن المرأة تقبل فى صورة شيطان) إلى آخره . قال العلماء : إنما فعل هذا بياناً لهم ، وإرشاداً لما ينبغى لهم أن يفعلوه ، فعلمهم بفعله وقوله . وفيه أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع فى النهار وغيره ، وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه ؛ لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير فى بدنه أو فى قلبه وبصره . والله أعلم .

(٣) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ، ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

١١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا أَبِي وَ وَكِيعٌ وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ :

باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

اعلم أن القاضى عياضاً بسط شرح هذا الباب بسطاً بليغاً ، وأتى فيه بأشياء نفيسة ، وأشياء يخالف فيها ، فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصراً ، ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه ، وننبه على المختار . قال المازرى : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً فى أول الإسلام ، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ ، وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة ، وتعلقوا بالأحاديث الواردة فى ذلك ، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها . وتعلقوا بقوله تعالى ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ وفى قراءة ابن مسعود ﴿ فما استمتعتم به منهن إلى أجل ﴾ وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً ، ولا يلزم العمل بها ، قال : وقال زفر : من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه ، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة فى النكاح ، فإنها تلغى ويصح النكاح . قال المازرى : واختلفت الرواية فى صحيح مسلم فى النهى عن المتعة ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة ، فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت ، وأن هذا الاختلاف قادح فيها

....

قلنا : هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضاً ؛ لأنه يصح أن ينهى عنه فى زمن ثم ينهى عنه فى زمن آخر توكيداً ، أو ليشتهر النهى ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً ، فسمع بعض الرواة النهى فى زمن ، وسمعه آخرون فى زمن آخر ، فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه . هذا كلام المازرى

قال القاضى عياض : روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة ، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهنى ، وليس فى هذه الأحاديث كلها أنها كانت فى الحضر ، وإنما كانت فى أسفارهم فى الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة ، وصبرهم عنهن قليل ، وقد ذكر فى حديث ابن أبى عمرة أنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه . وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس ، ومن رواية سبرة إباحتها يوم الفتح ، وهما واحد ، ثم حرمت يومئذ . وفى حديث على تحريمها يوم خيبر ، وهو قبل الفتح . وذكر غير مسلم عن على أن النبى ﷺ نهى عنها فى غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد بن على عن أبيه عن على ، ولم يتابعه أحد على هذا ، وهو غلط منه . وهذا الحديث رواه مالك فى الموطأ ، وسفيان بن عيينة ، والعمرى ، ويونس ، وغيرهم عن الزهرى ، وفيه (يوم خيبر) وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهرى ، وهذا هو الصحيح . وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهى عنها فى حجة الوداع ، قال أبو داود : وهذا أصح ما روى فى ذلك . وقد روى عن سبرة أيضاً إباحتها فى حجة الوداع ، ثم نهى النبى ﷺ عنها حينئذ إلى يوم القيامة . وروى عن الحسن البصرى أنها ما حلت قط إلا فى عمرة القضاء ، وروى هذا عن سبرة الجهنى أيضاً . ولم يذكر مسلم فى روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا فى رواية أحمد بن سعيد الدارمى ، ورواية إسحاق بن إبراهيم ،

....

ورواية يحيى بن يحيى فإنه ذكر فيها (يوم فتح مكة) قالوا : وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ ؛ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة ، وأكثرهم حجوا بنسائهم . والصحيح أن الذى جرى فى حجة الوداع مجرد النهى ، كما جاء فى غير رواية ، ويكون تجديده ﷺ النهى عنها يومئذ لاجتماع الناس ، وليبلغ الشاهد الغائب ، ولتمام الدين وتقرر الشريعة ، كما قرر غير شيء ، وبين الحلال والحرام يومئذ ، وبتَّ تحريم المتعة حينئذ لقوله (إلى يوم القيامة) قال القاضى : ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر ، وفى عمرة القضاء ، ويوم الفتح ، ويوم أوطاس أنه جدد النهى عنها فى هذه المواطن ؛ لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه ، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات ، لكن فى رواية سفيان أنه (نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) ، فقال بعضهم : هذا الكلام فيه انفصال ، ومعناه : أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ، ثم قال : (ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) فيكون (يوم خيبر) لتحريم الحمر خاصة ، ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات . قال هذا القائل : وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة ، وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك . قال القاضى : وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان ، قال : والأولى ما قلناه أنه قرر التحريم ، لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته فى عمرة القضاء ، ويوم الفتح ، ويوم أوطاس ، فتحتمل أن النبى ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ، ثم حرمها تحريماً مؤبداً فيكون حرمها يوم خيبر ، وفى عمرة القضاء ، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ، ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً ، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع ؛ لأنها مروية عن سبرة الجهنى وإنما روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة ، والذى فى حجة الوادع إنما هو التحريم ، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة رضى الله عنهم من النهى عنها يوم الفتح ،

....

ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعة له كما سبق . وأما قول الحسن : إنما كانت فى عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها ، فترده الأحاديث الثابتة فى تحريمها يوم خيبر ، وهى قبل عمرة القضاء ، وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة الجهنى ، وهو راوى الروايات الأخر وهى أصح ، فيترك ما خالف الصحيح . وقد قال بعضهم : هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين . والله أعلم . هذا آخر كلام القاضى ، والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالاً قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة ، وهو يوم أوطاس لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة ، واستمر التحريم . ولا يجوز أن يقال : إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر ، والتحريم يوم خيبر للتأبيد ، وأن الذى كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازرى والقاضى ؛ لأن الروايات التى ذكرها مسلم فى الإباحة يوم الفتح صريحة فى ذلك ، فلا يجوز إسقاطها ، ولا مانع يمنع تكرار الإباحة والله أعلم . قال القاضى : واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض ، وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول بإباحتها ، وروى عنه أنه رجع عنه ، قال : وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده ، إلا ما سبق عن زفر . واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطىء فيه ؟ ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين فى أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعاً عليها ؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه ، بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً ، وبه قال القاضى أبو بكر الباقلانى . قال القاضى : وأجمعوا على أن

سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ يَقُولُ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ . فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِى ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ . ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَىٰ أَجَلٍ . ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللّٰهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [٥ / المائدة / الآية ٨٧] .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هٰذِهِ الْآيَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : قَرَأَ عَبْدُ اللّٰهِ .

* * *

١٢ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ ، فَقُلْنَا :

من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال ، وليس نكاح متعة ، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ، ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس ، وشذ الأوزاعى فقال : هو نكاح متعة ، ولا خير فيه . والله أعلم . **قوله** : (فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك) فيه موافقة لما قدمناه فى الباب السابق من تحريم الخصى ؛ لما فيه من تغيير خلق الله ، ولما فيه من قطع النسل ، وتعذيب الحيوان . والله أعلم . **قوله** : (رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب) أى بالثوب وغيره مما نتراضى به . **قوله** : (ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كقول ابن عباس ، وأنه لم يبلغه نسخها . **قوله** :

يَارُسوَلَ اللّٰهِ ! أَلا نَسْتَخْصِى ؟ وَلَمْ يَقُلْ : نَغْزُو .

* * *

١٣ – (١٤٠٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَا : خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا . يَعْنِى مُتْعَةَ النِّساءِ .

* * *

١٤ – (...) وحدّثنى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِى ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَتَانَا ، فَأَذِنَ لَنَا فِى الْمُتْعَةِ .

* * *

(وحدثنى أمية بن بسطام العيشى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الأكوع وجابر) هكذا هو فى بعض النسخ ، وسقط فى بعضها ذكر (الحسن بن محمد) بل قال : (عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر) . وذكر المازرى أيضاً أن النسخ اختلف فيه ، وأنه ثبت ذكر الحسن فى رواية ابن ماهان ، وسقط فى رواية الجلودى . وسبق بيان أمية بن بسطام ، وأنه يجوز صرف (بسطام) ، وترك صرفه ، وأن الباء تكسر وقد تفتح ، و (العيشى) بالشين المعجمة . **قوله :**

١٥ - (...) **وحدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ مُعْتَمِرًا . فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ . فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ . ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ . فَقَالَ : نَعَمْ . اسْتَمْتَعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

* * *

١٦ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : كُنَّا نَسْتَمْتِعُ ، بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ ، الْأَيَّامَ ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، حَتَّىٰ نَهَىٰ عَنْهُ عُمَرُ ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ .

* * *

(عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا : خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال : قد أذن لكم أن تستمتعوا) وفى الرواية الثانية (عن سلمة وجابر أن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا فى المتعة) فقوله فى الثانية (أتانا) يحتمل أتانا رسوله ومناديه كما صرح به فى الرواية الأولى، ويحتمل أنه ﷺ مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه . **قوله** : (استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر) هذا محمول على أن الذى استمتع فى عهد أبى بكر وعمر لم يبلغه النسخ . **وقوله** : (حتى نهانا عنه عمر) يعنى حين بلغه النسخ ، وقد سبق إيضاح هذا . **قوله** : (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق) القبضة بضم القاف وفتحها والضم أفصح ، قال الجوهرى : القبضة بالضم ما قبضت عليه من

١٧ - (...) **حدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِى الْمُتْعَتَيْنِ . فَقَالَ جَابِرٌ : فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ . فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا .

* * *

١٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، عَامَ أَوْطَاسٍ ، فِى الْمُتْعَةِ ثَلاثًا . ثُمَّ نَهَى عَنْهَا .

* * *

١٩ - (١٤٠٦) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَذِنَ لَنَا

الشىء ، يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر ، قال : وربما فتح . **قوله** : (حدثنا حامد بن عمر البكراوى) ذكرنا مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى أبى بكرة الصحابى . **قوله** : (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها) هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة ، وهو ويوم أوطاس شىء واحد ، وأوطاس واد بالطائف ، ويصرف ولا يصرف ، فمن صرفه أراد الوادى والمكان ، ومن لم يصرفه أراد البقعة ، كما فى نظائره ، وأكثر استعمالهم له غير مصروف . **قوله** : (الربيع بن سبرة) هو بفتح السين المهملة وإسكان الباء

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ . فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ . كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ . فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا . فَقَالَتْ : مَاتُعْطِى ؟ فَقُلْتُ : رِدَائِى . وَقَالَ صَاحِبِى : رِدَائِى . وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِى أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِى . وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ . فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَىٰ رِدَاءِ صَاحِبِى أَعْجَبَهَا . وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَىَّ أَعْجَبْتُهَا . ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِى . فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَىْءٌ مِنْ هَـٰذِهِ النِّسَاءِ الَّتِى يَتَمَتَّعُ ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا » .

* * *

٢٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ) . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ . قَالَ : فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ . (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى مُتْعَةِ النِّسَاءِ . فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِى .

الموحدة . **قوله** : (فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء) أما (البكرة) فهى الفتية من الإبل ، أى الشابة القوية ، وأما (العيطاء) فبفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد ، وهى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام ، والعيط بفتح العين والياء طول العنق . **قوله** ﷺ : (من كان عنده شيء من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها) هكذا هو فى جميع النسخ (التى يتمتع فليخل) أى يتمتع بها ، فحذف (بها) لدلالة الكلام عليه ، أو أوقع (يتمتع) موقع يباشر ، أى يباشرها

وَلِى عَلَيْهِ فَضْلٌ فِى الْجَمَالِ . وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ . مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ . فَبُرْدِى خَلَقٌ . وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّى فَبُرْدٌ جَدِيدٌ . غَضٌّ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ ، أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ . فَقُلْنَا : هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا ؟ قَالَتْ : وَمَاذَا تَبْذُلَانِ ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ . فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ . وَيَرَاهَا صَاحِبِى تَنْظُرُ إِلَىٰ عِطْفِهَا . فَقَالَ : إِنَّ بُرْدَ هَـٰذَا خَلَقٌ وَبُرْدِى جَدِيدٌ غَضٌّ . فَتَقُولُ : بُرْدُ هَـٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ . ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا . فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(...) **وحدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ . حَدَّثَنِى الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِىُّ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ . وَزَادَ : قَالَتْ : وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ ؟ وَفِيهِ : قَالَ : إِنَّ بُرْدَ هَـٰذَا خَلَقٌ مَحٌّ .

* * *

وحذف المفعول . **قوله** : (وهو قريب من الدمامة) هى بفتح الدال المهملة ، وهى القبح فى الصورة . **قوله** : (فبردى خلق) هو بفتح اللام أى قريب من البالى . **قوله** : (فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة) هى بعين مهملة مفتوحة وبنونين الأولى مفتوحة وبطاءين مهملتين ، وهى كالعيطاء ، وسبق بيانها ، وقيل : هى الطويلة فقط ، والمشهور الأول . **قوله** : (تنظر الى عطفها) هو بكسر العين ، أى جانبها ، وقيل : من رأسها إلى وركها . وفى هذا الحديث دليل على أنه لم يكن فى نكاح المتعة ولى ولا شهود . **قوله** : (إن برد هذا

٢١ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنِى الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِىُّ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّى قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِى الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ . وَإِنَّ اللّٰهَ قَدْ حَرَّمَ ذٰلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَىْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ . وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، وَهُوَ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

خلق مح) هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة ، وهو البالى ، ومنه مح الكتاب إذا بلى ودرس . **قوله** ﷺ : (قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) وفى هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ فى حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ ، كحديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » . وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة ، وأنه يتعين تأويل قوله فى الحديث السابق أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبى بكر وعمر على أنه لم يبلغهم الناسخ كما سبق . وفيه أن المهر الذى كان أعطاها يستقر لها ، ولا يحل أخذ شىء منه ، وإن فارقها قبل الأجل المسمى ، كما أنه يستقر فى النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ، ولا يسقط منه شىء بالفرقة بعده .

٢٢ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِالْمُتْعَةِ ، عَامَ الْفَتْحِ ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ . ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّىٰ نَهَانَا عَنْهَا .

* * *

٢٣ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى ، رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ . قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ . حَتَّىٰ وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِى عَامِرٍ . كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ . فَخَطَبْنَاهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا . وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا . فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِى أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِى . وَتَرَىٰ بُرْدَ صَاحِبِى أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِى . فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِى عَلَىٰ صَاحِبِى . فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا . ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ .

* * *

٢٤ - (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ

قوله : (فآمرت نفسها ساعة) هو بهمزة ممدودة ، أى شاروت نفسها وأفكرت

النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ .

* * *

٢٥ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ .

* * *

٢٦ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى ، عَنِ الْمُتْعَةِ ، زَمَانَ الْفَتْحِ ، مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ .

* * *

٢٧ - (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا ، أَعْمَى اللّٰهُ قُلُوبَهُمْ ، كَمَا أَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ . يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ . فَنَادَاهُ فَقَالَ : إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ . فَلَعَمْرِي ! لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَىٰ

في ذلك ، ومنه قوله تعالى ﴿إن الملأ يأتمرون بك﴾ . **قوله** : (إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل) يعني يعرض بابن عباس . **قوله** : (إنك لجلف جاف) الجلف بكسر الجيم ، قال ابن السكيت وغيره :

عهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ . فَوَاللّٰهِ ! لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِى خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللّٰهِ ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِى الْمُتْعَةِ . فَأَمَرَهُ بِهَا . فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِى عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ : مَهْلًا ! قَالَ : مَا هِىَ ؟ و اللّٰهِ ! لَقَدْ فُعِلَتْ فِى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ .

قَالَ ابْنُ أَبِى عَمْرَةَ : إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا . كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ . ثُمَّ أَحْكَمَ اللّٰهُ الدِّينَ وَنَهٰى عَنْهَا .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِى رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِّي ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِى عَامِرٍ ، بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ . ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَنَا جَالِسٌ .

* * *

الجلف هو الجافى ، وعلى هذا قيل : إنما جمع بينهما توكيداً لاختلاف اللفظ ، والجافى هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك .

قوله : (فو الله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها ، وأنه لم يبق شك فى تحريمها فقال : إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانياً ورجمتك بالأحجار التى يرجم بها الزانى . **قوله** : (فأخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله) سيف الله خالد بن الوليد المخزومى ، سماه

٢٨ - (...) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ . وَقَالَ : « أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ كَانَ أَعْطَىٰ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ » .

* * *

٢٩ - (١٤٠٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ

بذلك رسول الله ﷺ لأنه ينكأ فى أعداء الله . **قوله** : (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) قوله (الإنسية) ضبطوه بوجهين أحدهما : كسر الهمزة وإسكان النون ، والثانى فتحهما جميعاً ، وصرح القاضى بترجيح الفتح وأنه رواية الأكثرين . وفى هذا تحريم لحوم الحمر الإنسية ، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا طائفة يسيرة من السلف فقد روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته ، وروى عنهم تحريمه ، وروى عن

أَبِى طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ . نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ .

* * *

٣٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَىٰ ، عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

* * *

٣١ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ . فَقَالَ : مَهْلًا . يَابْنَ عَبَّاسٍ ! فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

* * *

٣٢ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ

مالك كراهته وتحريمه . **قوله** : (إنك رجل تائه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم . والله أعلم .

وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

*
* *

(٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح

٣٣ - (١٤٠٨) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

* * *

٣٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ : الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

* * *

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح

قوله ﷺ : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) وفى رواية

٣٥ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ : مَدَنِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَىٰ بِنْتِ الْأَخِ ، وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَىٰ الْخَالَةِ » .

* * *

٣٦ - (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِىُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَنُرَىٰ خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

* * *

٣٧ - (...) **وحدّثنى** أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا » .

(لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة) هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ، سواء كانت عمة وخالة حقيقة ، وهى أخت الأب وأخت الأم ، أو مجازية ، وهى أخت

(...) **وحدّثنى** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

أبى الأب وأبى الجد وإن علا ، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتى الام. والأب وإن علت ، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما . وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ واحتج الجمهور بهذه الأحاديث ، خصوا بها الآية . والصحيح الذى عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ؛ لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله . وأما الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة ، وعند الشيعة مباح ، قالوا : ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين ، قالوا : وقوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ إنما هو فى النكاح وقال العلماء كافة : هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ وقولهم أنه مختص بالنكاح لا يقبل ، بل جميع المذكورات فى الآية محرمات بالنكاح ، وبملك اليمين جميعاً . ومما يدل عليه قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها ، فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها . والله أعلم . وأما باقى الأقارب كالجمع بين بنتى العم أو بنتى الخالة أو نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة ، إلا ما حكاه القاضى عن بعض السلف أنه حرمه . دليل الجمهور قوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ والله أعلم . وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبى حنيفة والجمهور ، وقال الحسن وعكرمة وابن أبى ليلى : لا يجوز . دليل الجمهور قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ **وقوله** ﷺ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » ظاهر فى أنه لا فرق

٣٨ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ . وَلَا يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ . وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا . وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِىءَ صَحْفَتَهَا . وَلْتَنْكِحْ . فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا » .

* * *

٣٩ - (...) وحدّثنى مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِى عَوْنٍ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هَرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا

بين أن ينكح البنتين معاً ، أو تقدم هذه أو هذه ، فالجمع بينهما حرام كيف كان . وقد جاء فى رواية أبى داود وغيره (لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى) لكن إن عقد عليهما معاً بعقد واحد فنكاحهما باطل ، وإن عقد على إحداهما ثم الأخرى فنكاح الأولى صحيح ، ونكاح الثانية باطل . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه) هكذا هو فى جميع النسخ (ولا يسوم) بالواو ، وهكذا (يخطب) ، مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر ، والمراد به النهى ، وهو أبلغ فى النهى ؛ لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهى قد تقع مخالفته ، فكان المعنى عاملوا هذا النهى معاملة الخبر المتحتم . وأما حكم الخطبة فسيأتى فى بابها قريباً إن شاء الله تعالى ، وكذلك السوم فى كتاب البيع. **قوله** ﷺ: (ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله

أَوْ خَالَتِهَا . أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لَتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا . فَإِنَّ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا .

* * *

٤٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى وَابْنِ نَافِعٍ) قَالُوا : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

لها) يجوز فى (تسأل) الرفع والكسر ، الأول على الخبر الذى يراد به النهى وهو المناسب لقوله ﷺ قبله (لا يخطب ولا يسوم) والثانى على النهى الحقيقى . ومعنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته ، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك باكتفاء ما فى الصحفة مجازاً . قال الكسائى : وأكفأت الإناء كببته ، وكفأته أملته . والمراد بأختها غيرها ، سواء كانت أختها من النسب ، أو أختها فى الإسلام أو كافرة .

(٥) باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته

٤١ - (١٤٠٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ . فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذٰلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ . فَقَالَ أَبَانٌ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

* * *

باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

قوله ﷺ : (لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) ثم ذكر مسلم الاختلاف أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، أو وهو حلال ، فاختلف العلماء بسبب ذلك فى نكاح المحرم ، فقال مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم ، واعتمدوا أحاديث الباب . وقال أبو حنيفة والكوفيون : يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة . وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها : أن النبى ﷺ إنما تزوجها حلالاً ، هكذا رواه أكثر الصحابة . قال القاضى وغيره : ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده ، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية ؛ لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ، ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر . الجواب الثانى تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها فى الحرم وهو حلال ، ويقال لمن هو فى الحرم محرم وإن كان حلالاً ، وهى لغة شائعة معروفة ، ومنه البيت المشهور * قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً * أى فى

٤٢ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ . حَدَّثَنِى نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ .

حرم المدينة . والثالث : أنه تعارض القول والفعل ، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول ؛ لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه . والرابع جواب جماعة من أصحابنا أن النبى ﷺ كان له أن يتزوج فى حال الإحرام ، وهو مما خص به دون الأمة ، وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا . والوجه الثانى : أنه حرام فى حقه كغيره ، وليس من الخصائص . وأما **قوله** ﷺ : (ولا ينكح) فمعناه لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة ، قال العلماء : سببه أنه لما منع فى مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره . وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم ، أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضى ونائبه ، وهذا هو الصحيح عندنا ، وبه قال جمهور أصحابنا . وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة ؛ لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ، ولهذا يجوز للمسلم تزوج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة . واعلم أن النهى عن النكاح والإنكاح فى حال الإحرام نهى تحريم ، فلو عقد لم ينعقد ، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة ، فالنكاح باطل فى كل ذلك ، حتى لو كان الزوجان والولى محلين ووكل الولى أو الزوج محرماً فى العقد لم ينعقد . وأما **قوله** ﷺ : (ولا يخطب) فهو نهى تنزيه ليس بحرام . وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً فى نكاح عقده المحلون ، وقال بعض أصحابنا : لا ينعقد بشهادته ؛ لأن الشاهد ركن فى عقد النكاح كالولى ، والصحيح الذى عليه الجمهور انعقاده . **قوله** : (حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير) ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن أيوب

قَالَ : بَعَثَنِى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْمَرٍ . وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ . فَأَرْسَلَنِى إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ . فَقَالَ : أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا : « إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ » . أَخْبَرَنَا بِذٰلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٤٣ - (...) وحدّثنى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

* * *

عن نافع عن نبيه قال : (بعثنى عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه) هكذا قال أحمد عن أيوب فى رواية (بنت شيبة بن عثمان) وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشى ، وزعم أبو داود فى سننه أنه الصواب وأن مالكاً وهم فيه . وقال الجمهور : بل قول مالك هو الصواب ، فإنها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبى ، كذا حكاه الدارقطنى عن رواية الأكثرين . قال القاضى : ولعل من قال (شيبة بن عثمان) نسبه إلى جده ، فلا يكون خطأ، بل الروايتان صحيحتان إحداهما حقيقة ، والأخرى مجاز . وذكر الزبير بن بكار أن هذه البنت تسمى : أمة الحميد . واعلم أنه وقع فى إسناد رواية حماد عن أيوب رواية أربعة تابعيين بعضهم على بعض ، وهم : أيوب السختيانى ، ونافع ،ونبيه، وأبان بن عثمان ، وقد نبهت على نظائر

٤٤ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ . قَالَ « الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

* * *

٤٥ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى هِلَالٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ . فِي الْحَجِّ . وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ . فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانٍ : إِنِّى قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ . فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ : أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًا ! إِنِّى سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ » .

كثيرة لهذا سبقت فى هذا الكتاب ، وقد أفردتها فى جزء مع رباعيات الصحابة رضى الله عنهم **قوله** : (فقال له أبان ألا أراك عراقيًّا جافياً) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا (عراقيًّا) وذكر القاضى أنه وقع فى بعض الروايات (عراقيًّا) وفى بعضها (أعرابيًّا) قال : وهو الصواب ، أى جاهلاً بالسنة . والأعرابى هو ساكن البادية ، قال : (وعراقيًّا) هنا خطأ ، إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم ، فيصح (عراقياً) أى آخذاً بمذهبهم فى هذا جاهلاً بالسنة . والله أعلم .

٤٦ - (١٤١٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحٰقُ الْحَنْظَلِيُّ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ؛ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

* * *

٤٧ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

* * *

٤٨ - (١٤١١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

*
* *

(٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٤٩ - (١٤١٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ. وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ بَعْضٍ».

* * *

٥٠ - (...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

* * *

باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

قوله ﷺ: (لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض) وفى رواية (لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له) وفى رواية (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر) هذه الأحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته، وتزوج والحالة هذه

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٥١ - (١٤١٣) وحدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . أَوْ يَتَنَاجَشُوا . أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ . أَوْ يَبِيعَ عَلَىٰ

عصى ، وصح النكاح ، ولم يفسخ ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال داود : يفسخ النكاح ،وعن مالك روايتان كالمذهبين ، وقال جماعة من أصحاب مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده ، أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففى تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعى أصحهما : لا يحرم ، وقال بعض المالكية : لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ، ويسمى المهر . واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت : خطبنى أبو جهم ومعاوية ، فلم ينكر النبى ﷺ خطبة بعضهم على بعض ، بل خطبها لأسامة . وقد يعترض على هذا الدليل فيقال : لعل الثانى لم يعلم بخطبة الأول ، وأما النبى ﷺ فأشار بأسامة لا أنه خطب له . واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها ، وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته ، وقد صرح بذلك فى هذه الأحاديث . **وقوله ﷺ** : (على خطبة أخيه) قال الخطابى

بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِىءَ مَا فِى إِنَائِهَا . أَوْ مَا فِى صَحْفَتِهَا .

زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ : وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ .

* * *

٥٢ - (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَا تَنَاجَشُوا . وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ . وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَىٰ لِتَكْتَفِىءَ مَا فِى إِنَائِهَا » .

* * *

وغيره : ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلماً ، فإن كان كافراً فلا تحريم ، وبه قال الأوزاعى . وقال جمهور العلماء : تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً ، ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما فى قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم ﴾ ونظائره . واعلم أن الصحيح الذى تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره ، وقال ابن القاسم المالكى : تجوز الخطبة على خطبة الفاسق . و (الخطبة) فى هذا كله بكسر الخاء ، وأما (الخطبة) فى الجمعة والعيد والحج وغير ذلك ، وبين يدى عقد النكاح ، فبضمها . وأما **قوله** ﷺ : (ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد) فسيأتى شرحها فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . **قوله** :

٥٣ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : « وَلَا يَزِدِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ » .

* * *

٥٤ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِى الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ » .

* * *

٥٥ - (...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ . عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : « عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ » .

* * *

(حدثنا شعبة عن العلاء وسهل عن أبيهما) هكذا صورته فى جميع النسخ ، و (أبو العلاء) غير (أبى سهيل) فلا يجوز أن يقال (عن أبيهما) قالوا : وصوابه (أبويهما) قال القاضى وغيره : ويصح أن يقال (عن أبيهما) بفتح

٥٦ - (١٤١٤) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ . فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ » .

*
* *

(٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٥٧ - (١٤١٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ .

وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ . وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

الباء على لغة من قال فى تثينة الأب (أبان) كما قال فى تثنية اليد (يدان) فتكون الرواية صحيحة ، لكن الباء مفتوحة . والله أعلم .

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

قوله : (أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجلَ ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق).وفى الرواية الأخرى بيان أن

(...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشِّغَارُ ؟

* * *

٥٩ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السَّرَّاجِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ .

* * *

٦٠ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

* * *

٦١ - (١٤١٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ .

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِى ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي . أَوْ زَوِّجْنِى أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِى .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ) بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

٦٢ – (١٤١٧) وحدّثنى هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحدَّثَنَاهُ إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ .

تفسير الشغار من كلام نافع ، وفى الأخرى (ابنته أو أخته) قال العلماء : الشغار بكسر المعجمة وبالغين المعجمة ، أصله فى اللغة الرفع ، يقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، كأنه قال : لا ترفع رجل بنتى حتى أرفع رجل بنتك ، وقيل : هو من شغر البلد إذا خلا ، لخلوه عن الصداق ، ويقال : شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع . قال ابن قتيبة : كل واحد منهما يشغر عند الجماع . وكان الشغار من نكاح الجاهلية ، وأجمع العلماء على أنه منهى عنه ، لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى إبطال النكاح أم لا ؟ فعند الشافعى يقتضى إبطاله ، وحكاه الخطابى عن أحمد ، وإسحق ، وأبى عبيد . وقال مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده ، وفى رواية عنه : قبله لا بعده . وقال جماعة : يصح بمهر المثل ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وحُكى عن عطاء والزهرى والليث ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات ، وبنات الأخ ، والعمات ، وبنات الأعمام ، والإماء كالبنات فى هذا . وصورته الواضحة : زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك ، وبضع كل واحدة صداقاً للأخرى ، فيقول : قبلت . والله أعلم .

(٨) باب الوفاء بالشروط فى النكاح

٦٣ - (١٤١٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَىٰ بِهِ ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

هَـٰذَا لَفْظ حَدِيثِ أَبِى بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّىٰ قَالَ : « الشُّرُوطِ » .

باب الوفاء بالشرط فى النكاح

قوله ﷺ : (إن أحق الشروط أن يوفى به مَا استحللتم به الفروج) قال الشافعى وأكثر العلماء : إن هذا محمول على شروط لا تنافى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده ، كاشتراط العشرة بالمعروف ، والإنفاق عليها ، وكسوتها ، وسكناها بالمعروف ، وأنه لا يقصر فى شيء من حقوقها ، ويقسم لها كغيرها ، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تنشز عليه ، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ، ولا تأذن ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ، ونحو ذلك . وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ألا يقسم لها ولا يتسرى عليها ، ولا ينفق عليها ، ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به ، بل يلغو الشرط ، ويصح النكاح بمهر المثل ؛ **لقوله** ﷺ : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث « إن أحق الشروط » . والله أعلم .

(٩) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت

٦٤ - (١٤١٩) حدّثنى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ . وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

* * *

(...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ . ح وَحَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ) عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . ح وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ

باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

قوله ﷺ : (لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يٰارسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت) وفى رواية (الأيم

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ .

وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ . فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

٦٥ - (١٤٢٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا . أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نَعَمْ . تُسْتَأْمَرُ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَذٰلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ » .

* * *

٦٦ - (١٤٢١) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا . وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

* * *

....

أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها) وفى رواية (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها) وفى رواية (والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها وإذنها صماتها) . قال العلماء : (الأيم) هنا الثيب ، كما فسرته الرواية الأخرى التى ذكرنا ، وللأيم معان أخر . و (الصمات) بضم الصاد ، هو السكوت . قال القاضى : اختلف العلماء فى المراد بالأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة ، بكراً كانت أو ثيباً ، قاله إبراهيم الحربى ، وإسماعيل القاضى ، وغيرهما . والأيمة فى اللغة : العزوبة ، ورجل أيم وامرأة أيم ، وحكى أبو عبيد أنه أيمة أيضاً قال القاضى : ثم اختلف العلماء فى المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة : المراد الثيب ، واستدلوا بأنه جاء مفسراً فى الرواية الأخرى بالثيب ، كما ذكرناه ، وبأنها جعلت مقابلة للبكر ، وبأن أكثر استعمالها فى اللغة للثيب . وقال الكوفيون وزفر : الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، كما هو مقتضاه فى اللغة ، قالوا : فكل امرأة بلغت فهى أحق بنفسها من وليها ، وعقدها على نفسها النكاح صحيح ، وبه قال الشعبى والزهرى ، قالوا : وليس الولى من أركان صحة النكاح بل من تمامه . وقال الأوزاعى وأبو يوسف ومحمد : تتوقف صحة النكاح على إجازة الولى . قال القاضى : اختلفوا أيضاً فى **قوله** ﷺ : (أحق من وليها) هل هى أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها ؟ فعند الجمهور بالإذن فقط ، وعند هؤلاء بهما جميعاً . **وقوله** ﷺ : (أحق بنفسها) يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها فى كل شىء من عقده وغيره ، كما قاله أبو حنيفة وداود ، ويحتمل أنها أحق بالرضا ، أى لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر ، ولكن لما صح **قوله** ﷺ : « لا نكاح إلا بولى » مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثانى . واعلم أن لفظة : (أحق) هنا للمشاركة ، معناه أن لها فى

٦٧ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْفَضْلِ . سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ . وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » .

* * *

٦٨ - (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِى نَفْسِهَا . وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » وَرُبَّمَا قَالَ : « وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا » .

نفسها فى النكاح حقًا ولوليها حقًا ، وحقها أوكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج فامتنع الولى أجبر ، فإن أصر زوَّجها القاضى . فدل على تأكيد حقها ورجحانه . وأما قوله ﷺ : فى البكر : (ولا تنكح البكر حتى تستأمر) فاختلفوا فى معناه فقال الشافعى ، وابن أبى ليلى ، وأحمد ، وإسحاق وغيرهم : الاستئذان فى البكر مأمور به ، فإن كان الولى أباً أو جدًا كان الاستئذان مندوباً إليه ، ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته ، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ، ولم يصح إنكاحها قبله وقال الأوزاعى ، وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين : يجب الاستئذان فى كل بكر بالغة . وأما قوله ﷺ فى البكر : (إذنها صماتها) فظاهره العموم فى كل بكر وكل ولى ، وأن سكوتها يكفى مطلقاً ، وهذا هو الصحيح . وقال بعض أصحابنا : إن كان الولى أباً أو جدًا فاستئذانه مستحب ويكفى فيه سكوتها ، وإن كان غيرهما فلابد من نطقه ؛ لأنها تستحى من الأب والجد أكثر من غيرهما . والصحيح الذى عليه الجمهور أن السكوت كاف فى

....

جميع الأولياء؛ لعموم الحديث لوجود الحياء . وأما الثيب فلابد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان أباً أو غيره ؛ لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال ، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا ، ولو زالت بكارتها بوثبة ، أو بإصبع ، أو بطول المكث ، أو وطئت فى دبرها فلها حكم الثيب على الأصح ، وقيل : حكم البكر . والله أعلم . ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكوتها إذن ، وشرطه بعض المالكية ، واتفق عليه أصحاب مالك على استحبابه . واختلف العلماء فى اشتراط الولى فى صحة النكاح ، فقال مالك والشافعى : يشترط ، ولا يصح نكاح إلا بولى . وقال أبو حنيفة : لا يشترط فى الثيب ولا فى البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها . وقال أبو ثور : يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ، ولا يجوز بغير إذنه . وقال داود : يشترط الولى فى تزويج البكر دون الثيب . واحتج مالك والشافعى بالحديث المشهور : « لا نكاح إلا بولى » وهذا يقتضى نفى الصحة . واحتج داود بأن الحديث المذكور فى مسلم صريح فى الفرق بين البكر والثيب ، وأن الثيب أحق بنفسها ، والبكر تستأذن . وأجاب أصحابنا عنه بأنها أحق أى شريكة فى الحق ، بمعنى أنها لا تجبر ، وهى أيضاً أحق فى تعيين الزوج . واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره ، فإنها تستقل فيه بلا ولى ، وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الأمة والصغيرة ، وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول . واحتج أبو ثور بالحديث المشهور : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ولأن الولى إنما يراد ليختار كفؤاً لدفع العار ، وذلك يحصل بإذنه . قال العلماء : ناقض داود مذهبه فى شرط الولى فى البكر دون الثيب ؛ لأنه إحداث قول فى مسألة مختلف فيها ، ولم يسبق إليه ، ومذهبه أنه لا يجوز إحداث مثل هذا . والله أعلم .

(١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٦٩ - (١٤٢٢) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتٍّ سِنِينَ . وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة

فيه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها **قالت** : (تزوجنى رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين) وفى رواية تزوجها وهى بنت سبع سنين ، هذا صريح فى جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها ؛ لأنه لا إذن لها ، والجد كالأب عندنا . وقد سبق فى الباب الماضى بسط الاختلاف فى اشتراط الولى . وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث ، وإذا بلغت فلا خيار لها فى فسخه عند مالك ، والشافعى ، وسائر فقهاء الحجاز . قال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت . أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعى ، والثورى ، ومالك ، وابن أبى ليلى ، وأحمد ، وأبى ثور ، وأبى عبيد ، والجمهور قالوا : فإن زوجها لم يصح . وقال الأوزاعى وأبو حنيفة وآخرون من السلف : يجوز لجميع الأولياء ، ويصح ، ولها الخيار إذا بلغت ، إلا أبا يوسف فقال : لا خيار لها . واتفق الجماهير على أن الوصى الأجنبى لا يزوجها ،وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ ، وحكاه الخطابى عن مالك أيضاً . والله أعلم . واعلم أن الشافعى

قَالَتْ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْرًا . فَوَفَى شَعْرِى جُمَيْمَةً . فَأَتَتْنِى أُمُّ رُومَانَ ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ ، وَمَعِى صَوَاحِبِى . فَصَرَخَتْ

وأصحابه قالوا : يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها ؛ لئلا يوقعها فى أسر الزوج وهى كارهة . وهذا الذى قالوه لا يخالف حديث عائشة ؛ لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة ، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها . والله أعلم . وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولى على شىء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به ، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد : تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها . وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة : حد ذلك أن تطيق الجماع ، ويختلف ذلك باختلافهن ، ولا يضبط بسن . وهذا هو الصحيح ، وليس فى حديث عائشةُ تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ، ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعًا . قال الداودى : وكانت عائشة قد شبت شبابًا حسنًا رضى الله عنها ، وأما قولها فى رواية : (تزوجنى وأنا بنت سبع) وفى أكثر الروايات (بنت ست) فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ، ففى رواية اقتصرت على السنين ، وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيها . والله أعلم . **قوله** : (وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال وجدت فى كتابى عن أبى أسامة هذا) معناه أنه وجد فى كتابه ، ولم يذكر أنه سمعه ، ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور ، ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره . **قولها** : (فوعكت شهراً فوفى شعرى جميمة) (الوعك) ألم الحمى ، (وفى) أى كمل ، (وجميمة) تصغير (جمة) وهى الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما ، أى صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض . **قولها** : (فأتتنى أم رومان وأنا على أرجوحة) أم رومان هى أم عائشة ، وهى بضم الراء وإسكان الواو ، وهذا هو المشهور ، ولم يذكر الجمهور غيره . وحكى

بِي فَأَتَيْتُهَا . وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي . فَأَخَذَتْ بِيَدِي . فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ . فَقُلْتُ : هَهْ هَهْ . حَتَّىٰ ذَهَبَ نَفَسِي . فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا . فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ . وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ . فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ . فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي . فَلَمْ يَرُعْنِي . إِلَّا وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ضُحًى . فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ .

* * *

٧٠ – (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

ابن عبد البر فى الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح ، وليس هو براجح . و (الأرجوحة) بضم الهمزة ، هى خشبة يلعب عليها الصبيان والجوارى الصغار ، يكون وسطها على مكان مرتفع ، ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب . **قولها** : (فقلت هه هه حتى ذهب نفسى) هو بفتح الفاء هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه ، وهى بإسكان الهاء الثانية فهى هاء السكت . **قولها** : (فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر) (النسوة) بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر ، (والطائر) الحظ ، يطلق على الحظ من الخير والشر ، والمراد هنا على أفضل حظ وبركة ، وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين ، ومثله فى حديث عبد الرحمن بن عوف « بارك الله لك ». **قولها** : (فغسلن رأسى وأصلحننى) فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها ، واستحباب اجتماع النساء لذلك ، ولأنه يتضمن إعلان النكاح ، ولأنهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج **قولها** : (فلم يرعنى إلا ورسول الله ﷺ ضحى فأسلمننى إليه) أى لم يفجأنى ويأتنى بغتة إلا هذا . وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً ، وهو جائز ليلاً

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِى النَّبِىُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ . وَبَنَى بِى وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

* * *

٧١ - (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِىَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ . وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِىَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ . وَلُعَبُهَا مَعَهَا . وَمَاتَ عَنْهَا وَهِىَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ .

* * *

٧٢ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،

ونهاراً ، واحتج به البخارى فى الدخول نهاراً وترجم عليه باباً . **قوله** : (وزفت إليه وهى ابنة تسع سنين ولعبها معها) المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التى تلعب بها الجوارى الصغار ، ومعناه التنبيه على صغر سنها . قال القاضى : وفيه جواز اتخاذ اللعب ، وإباحة لعب الجوارى بهن ، وقد جاء فى الحديث أن النبى ﷺ رأى ذلك فلم ينكره . قالوا : وسببه تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن . هذا كلام القاضى ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهى عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ، ويحتمل أن يكون هذا منهياً عنه ، وكانت قصة عائشة هذه ولعبها فى أول الهجرة قبل تحريم الصور . والله أعلم .

عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ . وَبَنَىٰ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ . وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ .

*
* *

(١١) باب استحباب التزوج والتزويج فى شوال ، واستحباب الدخول فيه

٧٣ - (١٤٢٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ . وَبَنَىٰ بِي فِي شَوَّالٍ . فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ كَانَ أَحْظَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي ؟ قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ .

باب استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه

قوله : (عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال وبنى بى فى شوال فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منى ، قال : وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها فى شوال) فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول فى شوال ، وقد نص أصحابنا على استحبابه ، واستدلوا بهذا الحديث . وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول فى شوال ،

(...) **وحدّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ .

* * *

(١٢) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

٧٤ - (١٤٢٤) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا . فَإِنَّ فِى أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا » .

وهذا باطل لا أصل له ، وهو من آثار الجاهلية ، كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الإشالة والرفع .

باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها

قوله ﷺ للمتزوج امرأة من الأنصار : (أنظرت إليها ؟ قال : لا قال : فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً) هكذا الرواية (شيئاً) بالهمز ، وهو واحد الأشياء ، قيل : المراد صغر ، وقيل زرقة وفى هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة . وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها ، وهو مذهبنا ومذهب مالك ، وأبى حنيفة وسائر الكوفيين ، وأحمد ، وجماهير

٧٥ - (...) وحدّثنى يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن كَيْسَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً » قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا . قَالَ : « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ؟ » قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: « عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَـٰذَا الْجَبَلِ . مَا

العلماء ، وحكى القاضى عن قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ، ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ؛ لأنهما ليسا بعورة ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها ، هذا مذهبنا و مذهب الأكثرين . وقال الأوزاعى : ينظر إلى مواضع اللحم . وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها ، وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع . ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها ، بل له ذلك فى غفلتها ، ومن غير تقدم إعلام ، لكن قال مالك :أكره نظره فى غفلتها ؛ مخافة من وقوع نظره على عورة ، وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها ، وهذا ضعيف ؛ لأن النبى ﷺ قد أذن فى ذلك مطلقاً ، ولم يشترط استئذانها ، ولأنها تستحى غالباً من الإذن ، ولأن فى ذلك تغريراً ، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى . ولهذا قال أصحابنا : يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء ، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة . والله أعلم . قال أصحابنا : وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها

عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ . وَلَـٰكِنْ عَسَىٰ أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ »
قَالَ : فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَىٰ بَنِى عَبْسٍ . بَعَثَ ذَٰلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ .

*
* *

(١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وغير ذلك من قليل وكثير . واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

٧٦ - (١٤٢٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ . قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ

وتخبره ، ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه . **قوله** ﷺ : (كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) (العرض) بضم العين وإسكان الراء ، هو الجانب والناحية و (تنحتون) بكسر الحاء ، أى تقشرون وتقطعون ، ومعنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج .

**باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد
وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه
خمسمائة درهم لمن لا يجحف به**

قوله : (حدثنا يعقوب) يعنى ابن عبد الرحمن القارى ، هو القارى بتشديد الياء ، منسوب إلى القارة قبيلة معروفة ، سبق بيانه . **قولها** : (جئت

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي . فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ .

أهب لك نفسى) مع سكوته ﷺ . فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ قال أصحابنا : فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك ، فإذا وهبت امرأة نفسها له ﷺ فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ، ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك ، بخلاف غيره فإنه لا يخلو نكاحه وجوب مهر إما مسمى وإما مهر المثل ، وفى انعقاد نكاح النبى ﷺ بلفظ الهبة وجهان لأصحابنا أحدهما : ينعقد ؛ لظاهر الآية وهذا الحديث . والثانى : لا ينعقد بلفظ الهبة ، بل لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح كغيره من الأمة ، فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ، ويحمل هذا القائل الآية والحديث على أن المراد بالهبة أنه لا مهر لأجل العقد بلفظ الهبة . وقال أبو حنيفة : ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد ، وبمثل مذهبنا قال الثورى ، وأبو ثور ، وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم ، وهو إحدى الروايتين عن مالك ، والرواية الأخرى عنه أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح ، سواء ذكر الصداق أم لا ، ولا يصح بلفظ الرهن والإجارة والوصية . ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الإحلال والإباحة، حكاه القاضى عياض . **قوله** : (فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ) أما (صعد) فبتشديد العين ، أى رفع ، وأما (صوب) فبتشديد الواو أى خفض . وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها . وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها . وفيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك ، ولا يخجله بالمنع إلا إذا

ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَأْسَهُ . فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا ، جَلَسَتْ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَا . واللّٰهِ ! يَارَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ : « اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : لَا . واللّٰهِ ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ :

لم يحصل الفهم إلا بصريح المنع فيصرح قال الخطابى : وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل هل هى فى عدة أم لا ؟ حملاً على ظاهر الحال ، قال : وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطاً . قلت : قال الشافعى : لا يزوج القاضى من جاءته لطلب الزواج حتى يشهد عدلان أنه ليس ولى خاص ، وليست فى زوجية ولا عدة ، فمن أصحابنا من قال : هذا شرط واجب ، والأصح عندهم : أنه استحباب واحتياط ، وليس بشرط . **قوله** ﷺ : (انظر ولو خاتم من حديد)

هكذا هو فى النسخ (خاتم من حديد) وفى بعض النسخ (خاتماً) وهذا واضح ، والأول صحيح أيضاً ، أى ولو حضر خاتم من حديد . وفيه دليل على أنه يستحب أن لا ينعقد النكاح إلا بصداق ؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى ، فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق ، بل تجب المتعة ، فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ، ثم يجب لها المهر ، وهل يجب بالعقد أم بالدخول ؟ فيه خلاف مشهور ، وهما قولان للشافعى أصحهما : بالدخول ، وهو ظاهر هذه الآية . وفى هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان ؛ لأن

لَا . واللّٰهِ ! يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ . وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِى . (قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَىْءٌ . وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَىْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ . حَتّٰى إِذَا طَالَ

خاتم الحديد فى نهاية من القلة ؛ وهذا مذهب الشافعى ، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، وبه قال ربيعة ، وأبو الزناد ، وابن أبى ذئب ، ويحيى بن سعيد ، والليث بن سعد ، والثورى ، والأوزاعى ، ومسلم بن خالد الزنجى ، وابن أبى ليلى ، وداود ، وفقهاء أهل الحديث ، وابن وهب من أصحاب مالك . قال القاضي : هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه . وقال مالك : أقله ربع دينار ، كنصاب السرقة . قال القاضى : هذا مما انفرد به مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : أقله عشر دراهم ، وقال ابن شبرمة : أقله خمسة دراهم اعتباراً بنصاب القطع فى السرقة عندهما . وكره النخعى أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً ، وقال مرة : عشرة . وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة ، وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح . وفى هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد ، وفيه خلاف للسلف حكاه القاضى ، ولأصحابنا فى كراهته وجهان أصحهما : لا يكره ؛ لأن الحديث فى النهى عنه ضعيف ، وقد أوضحت المسألة فى شرح المهذب . وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر إليها . **قوله** : (لا والله يارسول الله ولا خاتم من حديد) فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ، لكن قال أصحابنا : يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجاً ليؤكد قوله . وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه . **قوله** : (ولكن هذا إزارى فقال رسول الله ﷺ : ماتصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها

مَجْلِسُهُ قَامَ . فَرَآهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُوَلِّيًا . فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ . فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا . (عَدَّدَهَا) فَقَالَ : « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

هَـٰذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ . وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ .

* * *

شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء) فيه دليل على نظر كبير القوم فى مصالحهم وهدايته إياهم إلى ما فيه الرفق بهم . وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته إذا رضيت أو غلب على ظنه رضاها ، وهو المراد فى هذا الحديث . **قوله** ﷺ : (اذهب فقد مُلكتها بما معك) هكذا هو فى معظم النسخ ، وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين (مُلكتها) بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله ، وفى بعض النسخ (ملكتكها) بكافين ، وكذا رواه البخارى ، وفى الرواية الأخرى (زوجتكها) قال القاضى : قال الدارقطنى : رواية من روى (مُلكتها) وهم ، قال : والصواب رواية من روى (زوجتكها) قال : وهم أكثر وأحفظ . قلت : ويحتمل صحة اللفظين ، ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها ، ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق . والله أعلم . وفى هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن ، وجواز الاستئجار لتعليم القرآن ، وكلاهما جائز عند الشافعى ، وبه قال عطاء ، والحسن بن صالح ، ومالك ، وإسحاق وغيرهم ، ومنعه جماعة منهم الزهرى ، وأبو حنيفة . وهذا الحديث مع الحديث الصحيح « إن أحق ما أخذتم عيه أجراً كتاب الله » يردان قول من منع ذلك . ونقل القاضى عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن

٧٧ - (...) وحدّثناه خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: « انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا . فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ » .

* * *

٧٨ - (١٤٢٦) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ . فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ . فَهَـٰذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ .

العلماء كافة سوى أبي حنيفة . **قولها** : (كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشا ، قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت : لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم) أما (الأوقية) فبضم الهمزة وبتشديد الياء ، والمراد أوقية

٧٩ - (١٤٢٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ . فَقَالَ « مَا هَـٰذَا ؟ » قَالَ :

الحجاز ، وهى أربعون درهماً ، وأما (النش) فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم ، والمراد فى حق من يحتمل ذلك ، فإن قيل فصداق أم حبيبة زوج النبى ﷺ كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار فالجواب : هذا القدر تبرع به النجاشى من ماله إكراماً للنبى ﷺ ، لا أن النبى ﷺ أداه أو عقد به . والله أعلم . **قوله** : (أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة قال : ما هذا) فيه أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم . **وقوله** : (أثر صفرة) وفى رواية فى غير كتاب مسلم (رأى عليه صفرة) وفى رواية (ردع من زعفران) والردع براء ودال وعين مهملات هو أثر الطيب . والصحيح فى معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر ، فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال ، وكذا نهى الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء ، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء ، فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث ، وهو الذى اختاره القاضى والمحققون . قال القاضى : وقيل : وإنه يرخص فى ذلك للرجل العروس ، وقد جاء ذلك فى أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عرسه . قال : وقيل : لعله كان يسيراً فلم ينكر ، قال وقيل : كان فى أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لسروره وزواجه . قال : وهذا غير معروف . وقيل : يحتمل أنه كان فى ثيابه دون بدنه .

يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « فَبَارَكَ اللّٰهُ لَكَ . أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة ، وحكاه مالك عن علماء المدينة ، وهذا مذهب ابن عمر وغيره . وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يجوز ذلك للرجل. **قوله** : (تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) قال القاضى : قال الخطابى : النواة اسم لقدر معروف عندهم ، فسروها بخمسة دراهم من ذهب . قال القاضى : كذا فسرها أكثر العلماء ، وقال أحمد بن حنبل : هى ثلاثة دراهم وثلث . وقيل : المراد نواة التمر أى وزنها من ذهب ، والصحيح الأول . وقال بعض المالكية : النواة ربع دينار عند أهل المدينة ، وظاهر كلام أبى عبيد أنه دفع خمسة دراهم ، قال : ولم يكن هناك ذهب إنما هى خمسة دارهم تسمى نواة ، كما تسمى الأربعون أوقية . **قوله** ﷺ : (فبارك الله لك) فيه استحباب الدعاء للمتزوج ، وأن يقال : بارك الله لك أو نحوه . وسبق فى الباب قبله إيضاحه . **قوله** ﷺ : (أولم ولو بشاة) قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم : الوليمة الطعام المتخذ للعرس ، مشتقة من الولم وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهرى وغيره . وقال الأنبارى : أصلها تمام الشىء واجتماعه ، والفعل منها (أولم) قال أصحابنا وغيرهم : الضيافات ثمانية أنواع : الوليمة للعرس ، والخرس بضم الخاء المعجمة ، ويقال الخرص أيضاً بالصاد المهملة للولادة ، والإعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان ، والوكيرة للبناء ، والنقيعة لقدوم المسافر ، مأخوذة من النقع وهو الغبار ، ثم قيل : إن المسافر يصنع الطعام ، وقيل : يصنعه غيره له ، والعقيقة يوم سابع الولادة ، والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة ، والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب . والله أعلم . واختلف العلماء فى وليمة العرس هل هى واجبة أم مستحبة ؟ والأصح عند

٨٠ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

* * *

٨١ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

* * *

أصحابنا أنها سنة مستحبة ، ويحملون هذا الأمر فى هذا الحديث على الندب ، وبه قال مالك وغيره ، وأوجبها دواد وغيره . واختلف العلماء فى وقت فعلها فحكى القاضى أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول ، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد ، وعن ابن حبيب المالكى استحبابها عند العقد ، وعند الدخول . **وقوله** ﷺ : (أولم ولو بشاة) دليل على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة . ونقل القاضى الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزىء ، بل بأى شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة . وقد ذكر مسلم بعد هذا فى وليمة عرس صفية أنها كانت بغير لحم ، وفى وليمة زينب أشبعنا خبزاً ولحماً . وكل هذا جائز تحصل به الوليمة ، لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج . قال القاضى : واختلف السلف فى تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة ، ولم تكرهه طائفة ، قال : واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعاً .

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً .

* * *

٨٢ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ : رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ . فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : « كَمْ أَصْدَقْتَهَا ؟ » فَقُلْتُ : نَوَاةً .

وَفِي حَدِيثِ إِسْحَٰقَ : مِنْ ذَهَبٍ .

* * *

٨٣ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (قَالَ شُعْبَةُ : وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا وَهْبٌ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ : مِنْ ذَهَبٍ .

(١٤) باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

٨٤ - (١٣٦٥) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ . قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ . فَرَكِبَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ . فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ . وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ . وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ . فَإِنِّي لَأَرَىٰ بَيَاضَ

باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

قوله : (فصلينا عندها صلاة الغداة) دليل على أنه لا كراهة فى تسميتها الغداة ، وقال بعض أصحابنا : يكره ، والصواب الأول . **قوله** : (وأنا رديف أبي طلحة) دليل لجواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة ، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بمثله . **قوله** : (فأجرى نبى الله ﷺ فى زقاق خيبر) دليل لجواز ذلك ، وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل ، لا سيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة . **قوله** : (وإن ركبتى لتمس فخذ نبى الله ﷺ وانحسر الإزار عن فخذ بنى الله ﷺ فإنى لأرى بياض فخذ نبى الله ﷺ) هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم ممن يقول : الفخذ ليس بعورة ، ومذهبنا أنه عورة ، ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره كان بغير اختياره ﷺ فانحسر للزحمة وإجراء المركوب ، ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمداً ، وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة ، ولم يقل أنه تعمد ذلك ، ولا أنه حسر

فَخِذِ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللّٰهُ أَكْبَرُ ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ . فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ، اللّٰهِ !

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : مُحَمَّدٌ ، وَالْخَمِيسُ . قَالَ : وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً . وَجُمِعَ السَّبْيُ . فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ . فَقَالَ : « اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً » فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ . فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ

الإزار ، بل قال انحسر أى بنفسه . **قوله** : (فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر) فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب ، وهو موافق لقول الله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا لقيم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً﴾ ولهذا قالها ثلاث مرات ، ويؤخذ منه أن الثلاث كثير . وأما **قوله** ﷺ : (خربت خيبر) فذكروا فيه وجهين أحدهما : أنه دعاء تقديره : أسأل الله خرابها . والثانى : أنه إخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين . **قوله** : (محمد والخميس) هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة ، وهو الجيش قال الأزهرى وغيره : سمى خميساً لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب . وقيل : لتخميس الغنائم ، وأبطلوا هذا القول لأن هذا الاسم كان معروفاً فى الجاهلية ولم يكن لهم تخميس . **قوله** : (وأصبناها عنوة) هو بفتح العين أى قهراً لا صلحاً ، وبعض حصون خيبر أصيب صلحاً ، وسنوضحه فى بابه إن شاء الله تعالى . **قوله** : (فجاءه دحية إلى قوله فأخذ صفية بنت حي) أما (دحية) فبفتح الدال وكسرها ، وأما (صفية) فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبى ، وقيل : كان اسمها (زينب) فسميت بعد السبى

فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ . قَالَ : « ادْعُوهُ بِهَا » قَالَ : فَجَاءَ بِهَا . فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا » قَالَ : وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا .

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا . أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ . فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ . فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا . فَقَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ » قَالَ : وَبَسَطَ نِطَعًا . قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ . وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ . وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ . فَحَاسُوا حَيْسًا . فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

والاصطفاء صفية . **قوله** : (أعطيت دحية صفية بنت حيى سيد قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال : ادعوه بها قال : فجاء بها فلما نظر إليها النبى ﷺ قال : خذ جارية من السبى غيرها) .قال المازرى وغيره : يحتمل ما جرى مع دحية وجهين أحدهما : أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له فى غيرها . والثانى : أنه إنما أذن له فى جارية له من حشو السبى لا أفضلهن ، فلما رأى النبى ﷺ أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرفاً فى قومها وجمالاً استرجعها ؛ لأنه لم يأذن فيها ، ورأى فى إبقائها لدحية مفسدة لتميزه على باقى الجيش ، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها ، وكونها بنت سيدهم ، ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها ، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره ، فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه قاطعاً لكل هذه المفاسد المتخوفة ، ومع هذا فعوض دحية

....

عنها **وقوله** فى الرواية الأخرى (أنها وقعت فى سهم دحية فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس) يحتمل أن المراد **بقوله** : (وقعت فى سهمه) أى حصلت بالإذن فى أخذ جارية ، ليوافق باقى الروايات **وقوله** : (اشتراها) أى أعطاه بدلها سبعة أنفس تطيباً لقلبه ، لا أنه جرى عقد بيع ، وعلى هذا تتفق الروايات . وهذا الإعطاء لدحية محمول على التنفيل ، فعلى قول من يقول : التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه ، وعلى قول من يقول : إن التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز أو قبله ويحسب منه ، فهذا الذى ذكرناه هو الصحيح المختار . وحكى القاضى معنى بعضه ، ثم قال : والأولى عندى أن تكون صفية فيئاً لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع ، وهو وأهله من بنى أبى الحقيق كانوا صالحوا رسول الله ﷺ وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزاً فإن كتموه فلا ذمة لهم . وسألهم عن كنز حيى بن أخطب فكتموه وقالوا : أذهبته النفقات ، ثم عثر عليه عندهم ، فانتقض عهدهم فسباهم . ذكر ذلك أبو عبيد وغيره ، فصفية من سبيهم فهى فىء لا يخمس ، بل يفعل فيه الإمام ما رأى . هذا كلام القاضى ، وهذا تفريع منه على مذهبه أن الفىء لا يخمس ، ومذهبنا أنه يخمس كالغنيمة . والله أعلم . **قوله** : (فقال له ثابت : يا أبا حمزة ما أصدقها ؟ قال : نفسها أعتقها وتزوجها) فيه أنه يستحب أن يعتق الأمة ويتزوجها ، كما قال فى الحديث الذى بعده : (له أجران) **وقوله** : (أصدقها نفسها) اختلف فى معناه ، فالصحيح الذى اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط ، ثم تزوجها برضاها بلا صداق ؛ وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر ، لا فى الحال ولا فيما بعد ، بخلاف غيره . وقال بعض أصحابنا : معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها ، فقبلت فلزمها الوفاء به . وقال بعض أصحابنا : أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ، ولا يجوز هذا ، ولا الذى قبله لغيره ﷺ ، بل هما من

....

الخصائص كما قال أصحاب القول الأول . واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به ، ويكون عتقها صداقها ، فقال الجمهور : لا يلزمها أن تتزوج به ، ولا يصح هذا الشرط . وممن قاله مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وزفر . قال الشافعى : فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ، ولا يلزمها أن تتزوجه ، بل له عليها قيمتها ؛ لأنه لم يرض بعتقها مجاناً ، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير . وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ، ولا تبقى له عليها قيمة ، ولا لها عليه صداق . وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما : يصح الصداق كما لو كانت معلومة ؛ لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف . وأصحهما وبه قال جمهور أصحابنا : لا يصح الصداق ، بل يصح النكاح ، ويجب لها مهر المثل . وقال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والنخعى ، والزهرى ، والثورى ، والأوزاعى ، وأبو يوسف ، وأحمد ، وإسحاق : يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ، ويكون عتقها صداقها ، ويلزمها ذلك ، ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث ، وتأوله الآخرون بما سبق . **قوله** : (حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح رسول الله ﷺ عروساً) وفى الرواية التى بعد هذه (ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها قال : وأحسبه قال : وتعتد فى بيتها) . **أما قوله** : (تعتد) فمعناه تستبرىء ، فإنها كانت مسبية يجب استبراؤها ، وجعلها فى مدة الاستبراء فى بيت أم سليم ، فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيأتها ، أى زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهى عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهى عنه **وقوله** (أهدتها) أى زفتها ، يقال : أهديت العروس إلى زوجها أى زفقتها ، والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعاً . وفى الكلام تقديم وتأخير ومعناه : اعتدت أى استبرأت ، ثم

٨٥ - (...) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ . عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسٍ كُلُّهُمْ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

هيأتها ، ثم أهدتها . والواو لا تقتضى ترتيبها . وفيه الزفاف بالليل ، وقد سبق فى حديث تزوجه ﷺ عائشة رضى الله عنها الزفاف نهاراً ، وذكرنا هناك جواز الأمرين . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (من كان عنده شيء فليجئنى به) وفى بعض النسخ (فليجىء به) بغير نون ، فيه دليل لوليمة العرس ، وأنها بعد الدخول ، وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده . وفيه إدلال الكبير على أصحابه ، وطلب طعامهم فى نحو هذا . وفيه أنه يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته فى وليمته بطعام من عندهم . **قوله** : (وبسط نطعاً) فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها ، أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء ، وجمعه نطوع وأنطاع .

وَفِى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ : تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا .

* * *

٨٦ - (١٥٤) وحدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، فِى الَّذِى يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا : « لَهُ أَجْرَانِ » .

* * *

٨٧ - (١٣٦٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ أَبِى طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَقَدَمِى تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ . وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَالْخَمِيسُ .

قوله : (فجعل الرجل يجىء بالأقط وجعل الرجل يجىء بالتمر وجعل الرجل يجىء بالسمن فحاسوا حيساً) (الحيس) هو الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ، ومعناه : جعلوا ذلك حيساً ثم أكلوه . **قوله** ﷺ فى الذى يعتق جاريته ثم يتزوجها (له أجران) هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحاً فى كتاب الإيمان حيث ذكره مسلم ، وإنما أعاده هنا تنبيهاً على أن النبى ﷺ فعل ذلك فى صفية لهذه الفضيلة الظاهرة . **قوله** : (حين بزغت الشمس) هو بفتح الباء والزاى ، ومعناه عند ابتداء طلوعها . **قوله** : (وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) أما (الفؤوس) فبهمزة ممدودة على وزن فعول ، جمع فأس بالهمز

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خَرِبَتْ خَيْبَرُ ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ . فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَ : وَهَزَمَهُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ . فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ . ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا . (قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا . وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ . قَالَ : وَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ . فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ . وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ . فَوُضِعَتْ فِيهَا . وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ . قَالَ : وَقَالَ النَّاسُ : لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ . قَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ . وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا . فَقَعَدَتْ عَلَىٰ عَجُزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا . فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَدَفَعْنَا . قَالَ : فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ . وَنَدَرَ

وهى معروفة ، (والمكاتل) جمع مكتل وهو القفة والزنبيل ، (والمرور) جمع مر بفتح الميم وهو معروف ، نحو المجرفة وأكبر منها ، يقال لها : المساحى . هذا هو الصحيح فى معناه ، وحكى القاضى قولين أحدهما هذا ، والثانى : المراد بالمرور هنا الحبال كانوا يصعدون بها إلى النخيل ، قال : واحدها (مر) بفتح الميم وكسرها ؛ لأنه يمر حين يفتل . **قوله** : (فحصت الأرض أفاحيص) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة ، أى كشف التراب من أعلاها ، وحفرت شيئاً يسيراً ليجعل الانطاع فى المحفور ، ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها ، وأصل الفحص الكشف ، وفحص عن الأمر ، وفحص الطائر لبيضه ، والأفاحيص جمع أفحوص . **قوله** : (فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله ﷺ وندرت فقام فسترها) قوله (عثرت) بفتح الثاء ، (وندر)

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَنَدَرَتْ . فَقَامَ فَسَتَرَهَا . وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ . فَقُلْنَ : أَبْعَدَ اللّٰهُ الْيَهُودِيَّةَ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! أَوَقَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِى . وَاللّٰهِ ! لَقَدْ وَقَعَ .

* * *

٨٧م - (١٤٢٨) قَالَ أَنَسٌ : وَشهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ . فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا . وَكَانَ يَبْعَثُنِى فَأَدْعُو النَّاسَ . فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ . فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ . لَمْ يَخْرُجَا . فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ . فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ : « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ . كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ؟ » فَيَقُولُونَ : بِخَيْرٍ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ فَيَقُولُ : « بِخَيْرٍ » فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ

بالنون أى سقط ، وأصل الندور الخروج والانفراد ، ومنه كلمة (نادرة) أى فردة عن النظائر . **قوله** : (فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم كيف أنتم يا أهل البيت ؟ فيقولون : بخير يارسول الله ، كيف وجدت أهلك ؟ فيقول بخير) فى هذه القطعة فوائد ، منها : أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امراته وأهله ، وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين . ومنها : أنه إذا سلم على واحد قال : سلام عليكم ، أو السلام عليكم بصيغة الجمع ، قالوا : ليتناوله وملكيه . ومنها : سؤال الرجل أهله عن حالهم ، فربما كانت فى نفس المرأة حاجة فتستحى أن تبتدىء بها ، فإذا سألها انبسطت لذكر حاجتها . ومنها : أنه يستحب أن يقال للرجل عقب

بِهِمَا الْحَدِيثُ . فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا . فَوَاللّٰهِ ! مَا أَدْرِى أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا . فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ . وَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى هَـٰذِهِ الآيَةَ : لَا تَدْخُلوا بُيُوتَ النَّبِىِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ [٣٣ / الأحزاب / الآية ٥٣] الْآيَةَ .

* * *

٨٨ - (١٣٦٥) **وحدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنِى بِهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) .حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ . قَالَ : صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ . وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : وَيَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْىِ مِثْلَهَا . قَالَ : فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ . ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّى فَقَالَ : « أَصْلِحِيهَا » قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ . حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ . ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ . فَلَمَّا أَصْبَحَ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ » قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِىءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ . حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا . فَجَعَلُوا

دخوله : كيف حالك ؟ ونحو هذا . **قوله** : (فلما وضع رجله فى أسكفة الباب) هى بهمزة قطع مضمومة وبإسكان السين . **قوله** : (فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً) السواد بفتح السين ، وأصل السواد الشخص ، ومنه فى حديث الإسراء : « رأى آدم

يَأْكُلُونَ مِنْ ذَٰلِكَ الْحَيْسِ . وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَىٰ جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ . قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَلَيْهَا . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا . فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا . وَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ . قَالَ : وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ . قَالَ : فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا . حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَسَتَرَهَا . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ : « لَمْ نُضَرَّ » قَالَ : فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ . فَخَرَجَ جَوَارِى نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا .

عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة » أى أشخاصاً ، والمراد هنا : حتى جعلوا من ذلك كوماً شاخصاً مرتفعاً فخلطوه وجعلوا حيساً . **قوله** : (حتى إذا رأينا جدر المدينة هشنا إليها) هكذا هو فى النسخ (هَشَّنا) بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون ، وفى بعضها (هششنا) بشينين الأولى مكسورة مخففة ، ومعناهما : نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها يقال منه : هششت بكسر الشين فى الماضى وفتحها فى المضارع . وذكر القاضى الروايتين السابقتين ، قال : والرواية الأولى على الإدغام لالتقاء المثلين ، وهى لغة من قال : هزت سيفى ، وهى لغة بكر بن وائل ، قال : ورواه بعضهم : (هَشْنا) بكسر الهاء وإسكان الشين ، وهو من هاش يهيش بمعنى هش . **قوله** : (فخرج جوارى نسائه) أى صغيرات الأسنان من نسائه . **قوله** : (يشمتن) هو بفتح الياء والميم . **قوله** قبل هذا (إن حجبها فهى امرأته) استدلت به المالكية ومن وافقهم على أنه يصح النكاح بغير شهود إذا أعلن ؛ لأنه لو أشهد لم يخف عليهم ، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الزهرى ، ومالك ،

(١٥) باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس

٨٩ – (١٤٢٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . وَهَـٰذَا حَدِيثُ بَهْزٍ قَالَ : لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِزَيْدٍ « فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ » قَالَ : فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّىٰ أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا . قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظمَتْ فِي صَدْرِي . حَتَّىٰ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ذَكَرَهَا . فَوَلَّيْتُهَا

وأهل المدينة شرطوا الإعلان دون الشهادة . وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم : تشترط الشهادة دون الإعلان ، وهو مذهب الأوزاعى ، والثورى ، والشافعى ، وأبى حنيفة ، وأحمد وغيرهم . وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين إلا أبا حنيفة فقال : ينعقد بشهادة فاسقين . وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرًّا بغير شهادة لم ينعقد . وأما إذا عقد سرًّا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير . وقال مالك : لا يصح . والله أعلم .

باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس

قوله : (قال رسول الله ﷺ لزيد فاذكرها على) أى فاخطبها لى من نفسها . فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها إذا علم أنه لا يكره ذلك ، كما كان حال زيد مع رسول الله ﷺ . **قوله** : (فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما أستطيع أن أنظر إليها

ظَهْرِى وَنَكَصْتُ عَلَىٰ عَقِبِى . فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَذْكُرُكِ . قَالَتْ : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّىٰ أُوَامِرَ رَبِّى . فَقَامَتْ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا . وَنَزَلَ الْقُرْآنُ . وَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ . قَالَ : فَقَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ . فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِىَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِى الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ . فَجَعَلَ

أن رسول الله ﷺ ذكرها ، فوليتها ظهرى ، ونكصت على عقبى) معناه أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبى ﷺ تزوجها ، فعاملها معاملة من تزوجها ﷺ فى الإعظام والإجلال والمهابة . **وقوله** : (أن رسول الله ﷺ ذكرها) هو بفتح الهمزة من (أن) أى من أجل ذلك . **وقوله** : (نكصت) أى رجعت ، وكان جاء إليها ليخطبها وهو ينظر إليها على ما كان من عادتهم ، وهذا قبل نزول الحجاب ، فلما غلب عليه الإجلال تأخر وخطبها وظهره إليها لئلا يسبقه النظر إليها .**قولها** : (ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربى فقامت إلى مسجدها) أى موضع صلاتها من بيتها . وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا ، وهو موافق لحديث جابر فى صحيح البخارى قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة .. » إلى آخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصيرٍ فى حقه ﷺ . **قوله** : (ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن) يعنى نزل قوله تعالى ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾ فدخل عليها بغير إذن لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية . **قوله** : (ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار) هو بفتح الهمزة من (أن) **وقوله** (حين

يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ . وَيَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ قَالَ : فَمَا أَدْرِى أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِى . قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتّٰى دَخَلَ الْبَيْتَ . فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ . وَنَزَلَ الْحِجَابُ . قَالَ : وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ .

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِى حَدِيثِهِ : لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِىِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ؛ إِلَىٰ قَوْلِهِ : واللّٰهُ لَا يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ .

* * *

٩٠ – (...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَأَبُو كَامِلٍ فضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، (وَفِى رِوَايَةِ أَبِى كَامِلٍ : سَمِعْتُ أَنَسًا) قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ : عَلَىٰ شَىْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ ، مَا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ . فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً .

* * *

امتد النهار) أى ارتفع هكذا هو فى النسخ (حين) بالنون . **قوله** : (يتبع حجر نسائه يسلم عليهن) إلى آخره سبق شرحه فى الباب قبله . **قوله** : (أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه) يعنى حتى شبعوا وتركوه لشبعهم . **قوله** : (ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب) يحتمل أن سبب ذلك الشكر لنعمة الله فى أن الله تعالى زوجه إياها بالوحى لا بولى وشهود ، بخلاف غيرها . ومذهبنا الصحيح المشهور عند

٩١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ بْنُ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ .

فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ : بِمَا أَوْلَمَ ؟ قَالَ : أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ .

* * *

٩٢ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ) ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا . ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ . قَالَ : فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا . فَلَمَّا رَأَىٰ ذَٰلِكَ قَامَ . فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ .

زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ : فَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ .

أصحابنا صحة نكاحه ﷺ بلا ولى ولا شهود ؛ لعدم الحاجة إلى ذلك فى حقه ﷺ . وهذا الخلاف فى غير زينب ، وأما زينب فمنصوص عليها . والله أعلم . **قوله** : (حدثنا أبو مجلز) هو بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاى ، وحكى بفتح الميم ، والمشهور الأول ، واسمه لاحق بن حميد .

وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ . ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا . قَالَ : فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا . قَالَ : فَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ . فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . قَالَ : وَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ؛ إِلَى قَوْلِهِ « إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللّٰهِ عَظِيمًا » .

* * *

٩٣ – (...) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ . لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ . قَالَ أَنَسٌ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . قَالَ : وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ . فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ . فَجَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ . حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَمَشَىٰ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ . ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ . فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ . فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ . حَتَّىٰ بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ . فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ . فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا . فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ . وَأَنْزَلَ اللّٰهُ آيَةَ الْحِجَابِ .

* * *

٩٤ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (يَعْنِي ابْنَ

سُلَيْمَانَ) عَنِ الْجَعْدِ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ . قَالَ : فَصَنَعَتْ أُمِّى أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِى تَوْرٍ . فَقَالَتْ : يَا أَنَسُ ! اذْهَبْ بِهٰذَا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْ بَعَثَتْ بِهٰذَا إِلَيْكَ أُمِّى . وَهِىَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ . وَتَقُولُ : إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّى تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ : إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ : « ضَعْهُ » ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَادْعُ لِى فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا . وَمَنْ لَقِيتَ » وَسَمَّىٰ رِجَالًا . قَالَ : فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّىٰ وَمَنْ لَقِيتُ .

قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ : زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ .

قيل : وليس فى الصحيحين من أول اسمه لام ألف غيره . **قوله** : (عن أنس قال : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله فصنعت أمى أم سليم حيساً فجعلته فى تور فقالت : يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل : بعثت بهذا إليك أمى ، وهى تقرئك السلام وتقول : إن هذا لك منا قليل يا رسول الله) فيه أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا إليه بطعام يساعدونه به على وليمته . وقد سبق هذا فى الباب قبله ، وسبق هناك بيان الحيس . وفيه الاعتذار إلى المبعوث إليه ، وقول الإنسان نحو قول أم سليم (هذا لك منا قليل) . وفيه استحباب بعث السلام إلى الصاحب وإن كان أفضل من الباعث . لكن هذا يحسن إذا كان بعيداً من موضعه ، أو له عذر فى عدم الحضور بنفسه للسلام . (والتور) بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة ، إناء مثل القدح ، سبق بيانه فى باب الوضوء . **قوله** ﷺ : (اذهب فادع لى فلاناً وفلاناً ومن لقيت وسمى رجالاً قال : فدعوت من سمى ومن لقيت قال : قلت لأنس : عدد كم كانوا ؟

وَقَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا أَنَسُ ! هَاتِ التَّوْرَ » قَالَ : فَدَخلُوا حَتَّى امْتَلأَتِ الصُفَّةُ وَالْحُجْرَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لِيَتَحلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ » قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا . قَالَ : فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّىٰ أَكَلُوا كُلُّهُمْ . فَقَالَ لِى : « يَا أَنَسُ ! ارْفَعْ » قَالَ : فَرَفَعْتُ . فَمَا أَدْرِى حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ . قَالَ : وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِى بَيْتِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ جَالِسٌ ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ . فَثَقُلُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَسلَّمَ عَلَىٰ نِسَائِهِ . ثُمَّ رَجَعَ . فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ رَجعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ . قَالَ : فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ . وَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ . وَأَنَا جَالِسٌ فِى الْحُجْرَةِ . فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ خَرَجَ عَلَىَّ . وَأُنْزِلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَة . فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ

قال زهاء ثلاثمائة) **قوله** : (زهاء) بضم الزاى وفتح الهاء وبالمد ، ومعناه نحو ثلاثمائة . وفيه أنه يجوز فى الدعوة أن يأذن المرسل فى ناس معينين وفى مبهمين كقوله : (من لقيت) (من أردت) . وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ بتكثير الطعام كما أوضحه فى الكتاب . **قوله** ﷺ : (يا أنس هات التور) هو بكسر التاء من (هات) كسرت للأمر، كما تكسر الطاء من (اعط) **قوله** : (وزوجته مولية وجهها) هكذا هو فى النسخ (وزوجته) بالتاء ، وهىَ لغة قليلة تكررت فى الحديث والشعر والمشهور حذفها . **قوله** : (ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه) هو بضم القاف المخففة .

عَلَى النَّاسِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى النَّبِيَّ ؛ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَ الْجَعْدُ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَٰذِهِ الْآيَاتِ . وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

٩٥ - (...) **وحدّثني مُحَمَّدُ** بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ . فَقَالَ أَنَسٌ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ . فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ . وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ . وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقُولَ وَلَمْ أَدَعْ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ . فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . وَخَرَجُوا . وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا . فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ (قَالَ قَتَادَةُ : غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا) وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا . حَتَّىٰ بَلَغَ : ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ .

* * *

(١٦) باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة

٩٦ - (١٤٢٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

* * *

باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة

دعوة الطعام بفتح الدال ، ودعوة النسب بكسرها . هذا قول جمهور العرب ، وعكسه تيم الرباب - بكسر الراء - فقالوا : الطعام بالكسر والنسب بالفتح وأما قول قطرب فى المثلث : إن دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه . **قوله** ﷺ : (إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها) فيه الأمر بحضورها ، ولا خلاف فى أنه مأمور به ، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب ؟ فيه خلاف الأصح فى مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعى ، لكن يسقط بأعذار سنذكرها إن شاء الله تعالى . والثانى : أنه فرض كفاية . والثالث : مندوب . هذا مذهبنا فى وليمة العرس ، وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا أحدهما : أنها كوليمة العرس . والثانى : أن الإجابة إليها ندب وإن كانت فى العرس واجبة . ونقل القاضى اتفاق العلماء على وجوب الإجابة فى وليمة العرس ، قال : واختلفوا فيما سواها ، فقال مالك والجمهور : لا تجب الإجابة إليها . وقال أهل الظاهر : تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره ، وبه قال بعض السلف . وأما الأعذار التى يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها : أن يكون فى الطعام شبهة ، أو يخص بها الأغنياء ، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه ، أو لا تليق به مجالسته ، أو يدعوه لخوف شره أو لطمع فى جاهه أو ليعاونه

٩٧ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَإِذَا عُبَيْدُ اللّٰهِ يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ .

* * *

٩٨ - (...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ » .

* * *

٩٩ - (...) **حدّثنى** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .

* * *

على باطل ، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة ، فكل هذه أعذار فى ترك الإجابة . ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعى فيتركه . ولو دعاه ذمى لم تجب إجابته على الأصح . ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب الإجابة فيه ، والثانى تستحب ، والثالث تكره . **قوله** ﷺ : (إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب) قد يحتج به من يخص وجوب الإجابة بوليمة العرس ، ويتعلق الآخرون

١٠٠ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ . عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

* * *

١٠١ - (...) **وحدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ . حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ . حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ » .

* * *

١٠٢ - (...) **حدّثني** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .

* * *

بالروايات المطلقة . ولقوله ﷺ في الرواية التى بعد هذه : (إذا دعى أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه) ويحملون هذا على الغالب أو نحوه من التأويل . و (العرس) بإسكان الراء وضمها ، لغتان مشهورتان ، وهى

١٠٣ – (...) **وحدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَجِيبُوا هَـٰذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا » .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ . وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

* * *

١٠٤ – (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيتُمْ إِلَىٰ كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا » .

* * *

١٠٥ – (١٤٣٠) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ . فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

مونثة ، وفيها لغة بالتذكير . **قوله** ﷺ : (إن دعيتم إلى كراع فأجيبوا) والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة ، وغلطوا من حمله على كراع الغميم ، وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة . **قوله** ﷺ : (إذا دعى أحدكم إلى طعام فإن شاء طعم وإن شاء ترك) وفى الرواية الأخرى (فليجب فإن

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنّٰى : « إِلَىٰ طَعَامٍ » .

* * *

(...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

١٠٦ - (١٤٣١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ . فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » .

كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم) اختلفوا فى معنى (فليصل) قال الجمهور : معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك ، وأصل الصلاة فى اللغة الدعاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وصلِّ عليهم ﴾ وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ، أى يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ، ولتبرك أهل المكان والحاضرين . وأما المفطر فى الرواية الثانية أمره بالأكل ، وفى الأولى مخير ، واختلف العلماء فى ذلك ، والأصح فى مذهبنا أنه لا يجب الأكل فى وليمة العرس ولا فى غيرها ، فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية ، وتأول الأولى على من كان صائماً ، ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير فى الرواية الأولى ، وحمل الأمر فى الثانية على الندب . وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة ، ولا تلزمه الزيادة ؛ لأنه يسمى أكلاً ، ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ، ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها فى الطعام ، فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا . وأما الصائم فلا خلاف

١٠٧ – (١٤٣٢) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَىٰ إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ . فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ .

* * *

١٠٨ – (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ كَيْفَ هَـٰذَا الْحَدِيثُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ ؟ فَضَحِكَ فَقَالَ : لَيْسَ هُوَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا . فَأَفْزَعَنِي هَـٰذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ . فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

أنه لا يجب عليه الأكل ، لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل ؛ لأن الفرض لا يجوز الخروج منه ، وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه ، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم . والله أعلم .

قوله قبل هذا : (وكان عبد الله – يعنى ابن عمر – يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم) فيه أن الصوم ليس بعذر فى الإجابة ، وكذا قاله أصحابنا قالوا : إذا دعى وهو صائم لزمه الإجابة كما يلزم المفطر ، ويحصل المقصود بحضوره وإن لم يأكل ، فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون ، وقد يتجملون به ، وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته أو ينصانون عما لا ينصانون

١٠٩ – (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . نَحْوَ ذٰلِكَ

* * *

١١٠ – (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتاً الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا . وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ » .

عنه فى غيبته . والله أعلم . **قوله** : (شر الطعام طعام الوليمة) ذكره مسلم موقوفاً على أبى هريرة ، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، وقد سبق أن الحديث إذا روى موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح ؛ لأنها زيادة ثقة . ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء فى الولائم ونحوها ، وتخصيصهم بالدعوة ، وإيثارهم بطيب الطعام ، ورفع مجالسهم وتقديمهم ، وغير ذلك مما هو الغالب فى الولائم . والله المستعان . **قوله** : (سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبى هريرة) هو ثابت بن عياض الأعرج الأحنف القريشى العدوى ، مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وقيل : مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وقيل : اسمه ثابت بن الأحنف ابن عياض . والله أعلم .

صفحة

رقم الأيداع
١٩٩٣ / ٧٣٨٠

الرقم الدولي

I.S.B.N : 977-5234-15-

صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء العاشر

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٢٧

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ، ثم يفارقها ، وتنقضي عدّتها

١١١ - (١٤٣٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ . فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي . فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ . وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فَتَبَسَّمَ

باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها

قولها : (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) هو بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف ، وهو الزبير بن باطاء ، ويقال باطياء : وكان عبد الرحمن صحابياً والزبير قتل يهودياً فى غزوة بنى قريظة . وهذا الذى ذكرنا من أن عبد الرحمن ابن الزبير بن باطاء القرظى هو الذى تزوج امرأة رفاعة القرظى هو الذى ذكره أبو عمر ابن عبد البر والمحققون . وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهانى فى كتابيهما

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَىٰ رِفَاعَةَ ؟ لَا .حَتَّىٰ تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » .

قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ . وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فَنَادَىٰ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَا تَسْمَعُ هَـٰذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ !

فى معرفة الصحابة : إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس ، والصواب الأول . **قولها** : (فبت طلاق) أى طلقنى ثلاثاً . **قولها** : (هدبة الثوب) هو بضم الهاء وإسكان الدال ، وهى طرفه الذى لم ينسج ، شبهوها بهدب العين ، وهو شعر جفنها . **قوله** ﷺ : (لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك) هو بضم العين وفتح السين ، تصغير عسلة ، وهى كناية عن الجماع ، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته ، قالوا : وأنث العسيلة لأن فى العسل نعتين التذكير والتأنيث . وقيل : أنثها على إرادة النطفة ، وهذا ضعيف ؛ لأن الإنزال لا يشترط . وفى هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ، ثم يفارقها وتنقضى عدتها ، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول ، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وانفرد سعيد بن المسيب فقال : إذا عقد الثانى عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثانى لقول الله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ والنكاح حقيقة فى العقد على الصحيح . وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ، ومبين للمراد بها . قال العلماء : ولعل سعيداً لم يبلغه هذا الحديث . قال عياض : لم يقل أحد بقول سعيد فى هذا إلا طائفة من الخوارج ، واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة فى قبلها كاف فى ذلك من غير إنزال المنى ، وشذ الحسن

١١٢ – (...) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاقَهَا . فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ . فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ . فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقاتٍ . فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ . وَإِنَّهُ ، وَاللّٰهِ ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ . وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا . قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ضَاحِكاً . فَقَالَ : « لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ . لَا . حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » . وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَخَالِدُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ . قَالَ : فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ : أَلَا تَزْجُرُ هَـٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ .

البصرى فشرط إنزال المنى وجعله حقيقة العسيلة . قال الجمهور : بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ، ولو وطئها فى نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح ؛ لأنه ليس بزوج . **قوله** : (إن النبى ﷺ تبسم) قال العلماء : إن التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذى تستحى النساء منه فى العادة ، أو لرغبتها فى زوجها الأول وكراهة الثانى . والله أعلم .

١١٣ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتزوَّجها عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ . فَجاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ .

* * *

١١٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ، فَيُطَلِّقُهَا ، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ؟ قَالَ : « لَا . حَتَّىٰ يَذوقَ عُسَيْلَتَهَا » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١١٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً . فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا . فَسُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ : « لَا . حَتَّىٰ يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا ، مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) . جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وَفِى حَدِيثِ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ .

* * *

(١٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

١١٦ – (١٤٣٤) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالَا : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِىَ أَهْلَهُ ، قَالَ : بِاسْمِ اللّٰهِ . اللَّهُمَّ ! جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ . وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ ، إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا

باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

قوله ﷺ : (لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما فى ذلك ولد لم يضره

وَلَدٌ فِي ذَٰلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِىِّ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ . غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِى حَدِيثِهِ ذِكْرُ « بِاسْمِ اللّٰهِ » . وَفِى رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِىِّ « بِاسْمِ اللّٰهِ » . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ : قَالَ مَنْصُورٌ : أُرَاهُ قَالَ : « بِاسْمِ اللّٰهِ » .

* * *

(١٩) باب جواز جماعه امرأته فى قبلها ، من قدامها ومن ورائها ، من غير تعرض للدبر

١١٧ - (١٤٣٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . (وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ . سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، مِنْ دُبُرِهَا ، فِى قُبُلِهَا ، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ .

شيطان أبداً) قال القاضى : قيل : المراد بأنه لا يضره أنه لا يصرعه شيطان ، وقيل : لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته ، بخلاف غيره ، قال : ولم يحمله أحد على العموم فى جميع الضرر والوسوسة والإغواء . هذا كلام القاضى .

فَنَزَلَتْ : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ [٢ / البقرة / الآية ٢٢٣] .

* * *

١١٨ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ ، مِنْ دُبُرِهَا ، فِي قُبُلِهَا ، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ . قَالَ : فَأُنْزِلَتْ : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ .

* * *

باب جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

قول جابر : (كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) وفى رواية (إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك فى صمام واحد) . (المجبية) بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ، أى مكبوبة على وجهها . و (الصمام) بكسر الصاد ، أى ثقب واحد ، والمراد به القبل . قال العلماء : وقوله تعالى : ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ أى موضع الزرع من المرأة ، وهو قبلها الذى يزرع فيه المنى لابتغاء الولد . ففيه إباحة وطئها فى قبلها إن شاء من بين يديها ، وإن شاء من ورائها ،

١١٩ - (...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ : إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً ، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ . غَيْرَ أَنَّ ذَٰلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ .

* * *

وإن شاء مكبوبة . وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع . ومعنى قوله : (أنى شئتم) أى كيف شئتم. واتفق العلماء الذين يعتدبهم على تحريم وطء المرأة فى دبرها حائضاً كانت أو طاهراً ، لأحاديث كثيرة مشهورة ، كحديث : « ملعون من أتى امرأة فى دبرها » قال أصحابنا : لا يحل الوطء فى الدبر فى شىء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان فى حال من الأحوال . والله أعلم . **قوله** : (إن يهود كانت تقول) هكذا هو فى النسخ (يهود) غير مصروف ؛ لأن المراد قبيلة اليهود ، فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية .

(٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

١٢٠ – (١٤٣٦) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « حَتَّى تَرْجِعَ » .

* * *

١٢١ – (...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ :

باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

قوله ﷺ : (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح) وفى رواية (حتى ترجع) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعى ، وليس الحيض بعذر فى الامتناع ؛ لأن له حقًّا فى الاستمتاع بها فوق الإزار . ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهَا ، فَتَأْبَى عَلَيْهِ ، إِلَّا كَانَ الَّذِى فِى السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا ، حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا » .

* * *

١٢٢ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلَمْ تَأْتِهِ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ » .

* * *

(٢١) باب تحريم إفشاء سر المرأة

١٢٣ - (١٤٣٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِىِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَعْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللّٰهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلَ يُفْضِى إِلَى امْرَأَتِهِ ، وَتُفْضِى إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » .

الفجر والاستغناء عنها ، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش . **قوله** ﷺ : (فبات غضبان عليها) وفى بعض النسخ (غضباناً) .

١٢٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : « إِنَّ أَعْظَمَ » .

باب تحريم إفشاء سر المرأة

قوله ﷺ : (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها) قال القاضى : هكذا وقعت الرواية (أشر) بالألف ، وأهل النحو يقولون : لا يجوز أشر وأخير ، وإنما يقال : هو خير منه وشر منه . قال : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً ، وهى حجة فى جوازهما جميعاً ، وأنهما لغتان . وفى هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ، ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه . فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه ؛ لأنه خلاف المروءة ، وقد قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » وإن كان إليه حاجة ، أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها ، أو تدعى عليه العجز عن الجماع ، أو نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره ، كما قال ﷺ : « إنى لأفعله أنا وهذه » وقال ﷺ لأبى طلحة : « أعرستم الليلة » وقال لجابر : « الكيس الكيس » والله أعلم .

(٢٢) باب حكم العزل

١٢٥ - (١٤٣٨) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِى رَبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَىٰ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ ؟ فَقَالَ :

باب حكم العزل

العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج ، وهو مكروه عندنا فى كل حال وكل امرأة ، سواء رضيت أم لا ؛ لأنه طريق إلى قطع النسل ، ولهذا جاء فى الحديث الآخر تسميته (الوأد الخفى) ؛ لأنه قطع طريق الولادة ، كما يقتل المولود بالوأد . وأما التحريم فقال أصحابنا : لا يحرم فى مملوكته ، ولا فى زوجته الأمة ، سواء رضيتا أم لا ؛ لأن عليه ضرراً فى مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها ، وعليه ضرر فى زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه . وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم ، وإلا فوجهان ، أصحهما لا يحرم . ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد فى النهى محمول على كراهة التنزيه ، وما ورد فى الإذن فى ذلك محمول على أنه ليس بحرام ، وليس معناه نفى الكراهة . هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الأحكام والجمع بين الأحاديث . وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا ، ومن حرمه بغير إذن الزوجة الحرة قال : عليها ضرر فى العزل فيشترط لجوازه إذنها .

نَعَمْ . غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ . فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ . فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ . فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ . فَقُلْنَا : نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ ! فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا . مَا كَتَبَ اللّٰهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا سَتَكُونُ » .

* * *

١٢٦ – (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ .

قوله : (غزوة بلمصطلق) أى بنى المصطلق ، وهى غزوة المريسيع . قال القاضى : قال أهل الحديث : هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان فى غزوة أوطاس . **قوله** : (كرائم العرب) أى النفيسات منهم . **قوله** : (فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء) معناه احتجنا إلى الوطء ، وخفنا من الحبل ، فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها . فيستنبط منه منع بيع أم الولد ، وأن هذا كان مشهوراً عندهم . **قوله** ﷺ : (لا عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون) معناه : ما عليكم ضرر فى ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد أن يخلقها ، سواء عزلتم أم لا ، وما لم يقدر خلقها لا يقع ، سواء عزلتم أم لا ، فلا فائدة فى عزلكم ، إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم فى منع الخلق . وفى هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجرى عليهم الرق كما يجرى على العجم ، وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم ؛ لأن بنى المصطلق عرب صلبية من خزاعة ، وقد استرقوهم ، ووطئوا سباياهم ، واستباحوا بيعهن ، وأخذ فدائهن . وبهذا قال مالك ، والشافعى – فى قوله الصحيح الجديد – وجمهور العلماء . وقال أبو حنيفة والشافعى – فى قوله القديم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ رَبِيعَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّ اللّٰهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٢٧ - (...) **حدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ . ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ ؟ فَقَالَ لَنَا : « وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » .

* * *

١٢٨ - (...) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا عَلَيْكُم أَنْ لَا تَفْعَلُوا . فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

* * *

١٢٩ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ

(يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثِنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزٌ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَس بْنِ سِيرِينَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ : « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ . فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لَهُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

١٣٠ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَدَّهُ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ . فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَوْلُهُ : « لَا عَلَيْكُمْ » أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ .

* * *

١٣١ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ بِشْرٍ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّىٰ رَدَّهُ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « وَمَاذَاكُمْ ؟ » قَالُوا :

الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا . وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ . وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا . وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ . قَالَ : « فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ . فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ : واللّٰهِ ! لَكَأَنَّ هٰذَا زَجْرٌ .

* * *

(...) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ : حَدَّثْتُ مُحَمَّداً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بِشْرٍ . (يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ) فَقَالَ : إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلٰى . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئاً ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ . إِلَى قَوْلِهِ : « الْقَدَرُ » .

* * *

١٣٢ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَينَةَ) عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ . قَالَ : ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « وَلِمَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ (وَلَمْ يَقُلْ : فَلا يَفعَلْ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ) فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللّٰهُ خَالِقُهَا » .

* * *

١٣٣ - (...) **حدّثنى** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ (يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ) عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ . سَمِعَهُ يَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : « مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ . وَإِذَا أَرَادَ اللّٰهُ خَلْقَ شَىْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَىْءٌ » .

* * *

(...) **حدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِىُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ . أَخْبَرَنِى عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ الْهَاشِمِىُّ عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٣٤ - (١٤٣٩) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لِى جَارِيَةً هِىَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا . وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ . فَقَالَ : « اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ . فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا

قُدِّرَ لَهَا » فَلَبِثَ الرَّجُلُ . ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ . فَقَالَ : « قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

* * *

١٣٥ - (...) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي . وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ ذٰلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللّٰهُ » قَالَ : فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَنَا عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ ، قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ . أَخْبَرَنِي

لا يجرى عليهم الرق لشرفهم . والله أعلم . **قوله** (إن لى جارية هى خادمنا وسانيتنا)أى التى تسقى لنا ، شبهها بالبعير فى ذلك . **قوله** ﷺ للذى أخبره بأن له جارية يعزل عنها (إن شئت) ثم أخبره أنها حبلت إلى آخره فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل ؛ لأنَّ الماء قد سبق . وفيه أنه إذا اعترف بوطء أمته صارت فراشاً له وتلحقه أولادها إلا أن يدعى الاستبراء ، وهو مذهبنا ومذهب مالك . **قوله** ﷺ : (أنا عبد الله ورسوله) معناه هنا أن ما أقول لكم حق ، فاعتمدوه واستيقنوه فإنه يأتى مثل فلق الصبح .

عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ النَّوْفَلِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

* * *

١٣٦ – (١٤٤٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْر : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

زَادَ إِسْحَـٰقُ : قَالَ سُفْيَانُ : لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَىٰ عَنْهُ ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ .

* * *

١٣٧ – (...) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٣٨ – (...) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَبَلَغَ ذٰلِكَ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمْ يَنْهَنَا .

*
* *

(٢٣) باب تحريم وطء الحامل المسبية

١٣٩ - (١٤٤١) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَىٰ بَابِ فُسْطَاطٍ . فَقَالَ : « لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ . كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ » .

* * *

باب تحريم وطء الحامل المسبية

قوله : (عن يزيد بن خمير) هو بالخاء المعجمة . **قوله** : (أتى بامرأة مجح على باب فسطاط) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ، وهى الحامل التى قربت ولادتها . وفى الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها فى الثلاثة ، وهو نحو بيت الشعر . **قوله** : (أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال : لعله يريد أن يلم بها ؟ فقالوا : نعم فقال : لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟) معنى (يلم بها) أى يطأها وكانت حاملاً مسبية ، لا يحل جماعها حتى تضع . وأما قوله ﷺ : (كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) فمعناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابى ، ويحتمل أنه كان ممن قبله ، فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولداً له ويتوراثان ، وعلى

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

*
* *

(٢٤) باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ، وكراهة العزل

١٤٠ - (١٤٤٢) وحدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ

تقدير كونه من غير السابى لا يتوراثان هو ولا السابى لعدم القرابة ، بل له استخدامه لأنه مملوكه . فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقى الورثة ، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك ، لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما ، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحظور . فهذا هو الظاهر فى معنى الحديث ، وقال القاضى عياض : معناه الإشارة إلى أنه قد ينمى هذا الجنين بنطفة هذا السابى فيصير مشاركاً فيه ، فيمتنع الاستخدام ، قال : وهو نظير الحديث الآخر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره » . هذا كلام القاضى ، وهذا الذى قاله ضعيف أو باطل ، وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل ؟ بل الصواب ماقدمناه . والله أعلم .

ﷺ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ . حَتَّىٰ ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَٰلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَأَمَّا خَلَفٌ فَقَالَ : عَنْ جُذَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ . وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَىٰ : بِالدَّالِ .

* * *

باب جواز الغيلة «وهى وطء المرضع» وكراهة العزل

قوله : (عن جدامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها، هل هى بالدال المهملة أم بالذال المعجمة؟ قال: الصحيح أنه بالدال يعنى المهملة، وهكذا قال جمهور العلماء أن الصحيح أنها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف **وقوله** : (جدامة بنت وهب) وفى رواية الأخرى (جدامة بنت وهب أخت عكاشة) قال القاضى عياض : قال بعضهم : إنها أخت عكاشة على قول من قال : إنها جدامة بنت وهب بن محصن. وقال آخرون : هى أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ، ليس بعكّاشة بن محصن المشهور . وقال الطبرى : هى جدامة بنت جندل ، هاجرت، قال : والمحدثون قالوا فيها : جدامة بنت وهب . هذا ما ذكره القاضى ، والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية ، أخت عكاشة ابن محصن المشهور الأسدى ، وتكون أخته من أمه . وفى (عكاشة) لغتان سبقتا فى كتاب الإيمان تشديد الكاف وتخفيفهما ، والتشديد أفصح وأشهر . **قوله** ﷺ: (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم) قال أهل اللغة : الغيلة هنا بكسر الغين ، ويقال لها (الغيل) بفتح الغين مع حذف الهاء ، و (الغيال) بكسر الغين ، كما ذكره مسلم فى الرواية الأخيرة . وقال جماعة من أهل اللغة : الغيلة بالفتح

١٤١ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُقْرِىءُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ . قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ . فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ . فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذٰلِكَ شَيْئاً » .

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « ذٰلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ » .

المرة الواحدة ، وأما بالكسر فهى الاسم من الغيل . وقيل : إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة بالكسر والفتح . واختلف العلماء فى المراد بالغيلة فى هذا الحديث ، وهى الغيل ، فقال مالك فى الموطأ ، والأصمعى وغيره من أهل اللغة : أن يجامع امرأته وهى مرضع ، يقال منه : أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك. وقال ابن السكيت : هو أن ترضع المرأة وهى حامل ، يقال منه : غالت وأغيلت : قال العلماء : سبب همه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالنهى عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضع ، قالوا : والأطباء يقولون : إن ذلك اللبن داء ، والعرب تكرهه وتتقيه . وفى الحديث جواز الغيلة فإنه ﷺ لم ينه عنها ، وبين سبب ترك النهى . وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ، وبه قال جمهور أهل الأصول ، وقيل : لايجوز لتمكنه من الوحى ، والصواب الأول . **قوله** ﷺ : (فإذا هم يغيلون) هو بضم الياء ؛ لأنه من أغال يغيل كما سبق . **قوله** : (ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ : ذاك الوأد الخفى) وهى ﴿وإذا

زَادَ عُبَيْدُ اللّٰهِ فِى حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِئ وَهِىَ : وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ [٨١ / التكوير / ٨] .

* * *

١٤٢ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَـٰقَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ ؛ أَنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ ، فِى الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « الْغِيَالِ » .

* * *

١٤٣ - (١٤٤٣) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْبُرِىُّ . حَدَّثَنَا حَيْوَةُ . حَدَّثَنِى عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ

الموؤدة سئلت ﴾ الوأد والموؤدة بالهمز ، والوأد دفن البنت وهى حية ، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق ، وربما فعلوه خوف العار . والموؤدة البنت المدفونة حية ، ويقال وأدت المرأة ولدها وأداً . قيل : سميت موؤدة لأنها تثقل بالتراب وقد سبق فى باب العزل وجه تسمية هذا وأداً ، وهو مشابهته الوأد فى تفويت الحياة . **وقوله** : فى هذا الحديث ﴿ وإذا الموؤدة سئلت ﴾ معناه أن العزل يشبه الوأد المذكور فى هذه الآية . **قوله** : (حدثنى عياش بن عباس) الأول بالشين المعجمة ، وأبوه بالسين المهملة ، وهو عياش بن عباس القتبانى بكسر القاف ،

أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِى . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ : أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ » .

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِى رِوَايَتِهِ : « إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا . مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ » .

منسوب إلى قتبان بطن من رعين . **قوله** : (أشفق على ولدها) هو بضم الهمزة وكسر الفاء ، أى أخاف . **قوله** : (ما ضار ذلك فارس ولا الروم) هو بتخفيف الراء، أى ما ضرهم ، يقال : ضاره يضيره ضيراً ، ويضره ضراً ضره . والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ - كتاب الرضـاع

(١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١ - (١٤٤٤) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا . وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أُرَاهُ فُلَانًا » (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ ؟ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نَعَمْ . إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ » .

كتاب الرضـاع

هو بفتح الراء وكسرها، والرضاعة بفتح الراء وكسرها ، وقد رضع الصبى أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا . قال الجوهرى : ويقول أهل نجد : رضع يرضع بفتح الضاد فى الماضى وكسرها فى المضارع رضعاً ، كضرب ضرباً ، وأرضعته أمه وامرأة مرضع أى لها ولد ترضعه ، فإن رضعتها بإرضاعة ، قلت مرضعة بالهاء . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إن الرضاعة تحرم

٢ - (...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ . جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

*
* *

(٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٣ - (١٤٤٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أَفْلَحَ ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا . وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ . بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ . قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ . فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ .

ما تحرمه الولادة) وفى رواية (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) وفى حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة الإذن لدخول العم من الرضاعة

٤ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَتَانِى عَمِّى

عليها ، وفى الحديث الآخر (فليلج عليك عمك قلت : إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال : إنه عمك فليلج عليك) هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع ، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة ، وأنه يصير ابنها ، يحرم عليه نكاحها أبداً ، ويحل له النظر إليها ، والخلوة بها ، والمسافرة ، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان ، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ، ولا يعتق عليه بالملك ، لاترد شهادته لها ، ولا يعقل عنها ، ولا يسقط عنها القصاص بقتله ، فهما كالأجنبيين فى هذه الأحكام . وأجمعوا أيضا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع ، وبين الرضيع وأولاد المرضعة ، وأنه فى ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث . وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة ، أو وطئها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ، ويصير ولداً له ، وأولاد الرجل أخوة الرضيع وأخواته ، وتكون أخوة الرجل أعمام الرضيع ، وأخواته عمّاته ، وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل . ولم يخالف فى هذا إلا أهل الظاهر وابن علية فقالوا : لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ، ونقله المازرى عن ابن عمر وعائشة ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما فى النسب . واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة فى عم عائشة وعم حفصة ، **وقوله** ﷺ مع إذنه فيه أنه : (يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة) . وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما ؛ لأن ذكر الشىء لا يدل على سقوط الحكم عما نسواه لو لم يعارضه دليل آخر ، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة . والله أعلم .

مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِى قُعَيْسٍ . فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادَ : قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِى الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِى الرَّجُلُ . قَالَ : « تَرِبَتْ يَدَاكِ ، أَوْ يَمِينُكِ » .

* * *

قوله ﷺ : (أراه فلاناً) لعم حفصة ، هو بضم الهمزة ، أى أظنه . **قوله** : (حدثنا على بن هاشم بن البريد) هو بباء موحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة تحت . **قوله** : (عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة) إلى آخره وذكر الحديث السابق فى أول الباب عن عائشة أنها قالت (يارسول الله لو كان فلانٌ حياً لعمها من الرضاعة دخل علىَّ قال رسول الله ﷺ نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) اختلف العلماء فى عم عائشة المذكور فقال أبو الحسن القابسى : هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبى بكر من الرضاعة ، ارتضع هو وأبو بكر رضى الله عنه من امرأة واحدة ، والثانى أخو أبيها من الرضاعة الذى هو أبو القعيس ، وأبو القعيس ، أبوها من الرضاعة ، وأخوه أفلح عمها . وقيل : هو عم واحد ، وهذا غلط ، فإن عمها فى الحديث الأول ميت ، وفى الثانى حى جاء يستأذن ، فالصواب ما قاله القابسى . وذكر القاضى القولين ثم قال : قول القابسى أشبه ؛ لأنه لو كان واحداً لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتجب منه بعد ذلك ، فإن قيل : فإذا كانا عمين كيف سألت على الميت وأعلمها النبى ﷺ أنه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر أخى أبى القعيس حتى أعلمها النبى ﷺ بأنه عمها يلج عليها ؟ فهلا اكتفت بأحد السؤالين ؟ فالجواب أنه يحتمل أن أحدهما كان عمًّا من أحد الأبوين ، والآخر منهما أو عمًّا أعلى ، والآخر أدنى ، ونحو ذلك من الاختلاف فخافت أن تكون

٥ - (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا . بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ . وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : وَاللّٰهِ ! لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ ، حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي . وَلَٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ . فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَكَ . قَالَتْ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ائْذَنِي لَهُ » .

قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَٰلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ .

* * *

الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه أولا . والله أعلم . **قوله** : (عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها) وفى رواية (أفلح بن أبي قعيس) وفى رواية (استأذن على عمى من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لى هشام : إنما هو أبوالقعيس) وفى رواية (أفلح بن قعيس) قال الحفاظ : الصواب الرواية الأولى ، وهى التى كررها مسلم فى أحاديث الباب ، وهى المعروفة فى كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس ، وكنية أفلح أبو الجعد ، والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين

٦ - (...) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَفِيهِ : « فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ » .

وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ .

* * *

٧ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ . فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قُلْتُ : إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ » قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . قَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكِ . فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ » .

* * *

(...) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ.

* * *

٨ - (...) وحدّثنى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ . أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ . قَالَتِ : اسْتَأْذَنَ عَلَىَّ عَمِّى مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَبُو الْجَعْدِ . فَرَدَدْتُهُ (قَالَ لِى هِشَامٌ : إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِىُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَٰلِكَ . قَالَ : « فَهَلَّا أَذِنْتِ لَهُ ؟ تَرِبَتْ يَمِينُكِ أَوْ يَدُكِ » .

* * *

٩ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ . اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ . فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ لَهَا : « لَا تَحْتَجِبِى مِنْهُ . فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

* * *

١٠ - (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى .

المهملة . **قوله** ﷺ : (تربت يداك أو يمينك) سبق شرحه فى كتاب الغسل .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتِ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ . فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَأَرْسَلَ : إِنِّي عَمُّكِ . أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي . فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ » .

*
* *

(٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

١١ - (١٤٤٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَالَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا ؟ فَقَالَ : « وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . بِنْتُ حَمْزَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

قوله : (مالك تنوق فى قريش) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف ، أى تختار وتبالغ فى الاختيار . قال القاضى :

أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٢ – (١٤٤٧) **وحدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ . فَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِى . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ . وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ » .

* * *

١٣ – (...) **وحدّثناه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِىُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ . بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ . سَوَاءً . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ

وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة ، أى تميل . **قوله** : (وحدثنا هداب) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ، ويقال له (هدبة) بضم الهاء ، وسبق بيانه مرات . **قوله** : (أريد على ابنة حمزة) هو بضم الهمزة وكسر الراء ، ومعناه قيل له يتزوجها . **قوله** : (محمد بن يحيى بن مهران القطعى) هو بضم القاف وفتح الطاء ، منسوب إلى قطيعة قبيلة معروفة ، وهو قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بالعين المهملة . **قوله** : (كليهما عن قتادة) كذا وقع فى بعض النسخ ، وفى بعضها (كلاهما) وهو الجارى على المشهور ، والأول صحيح أيضاً ، وقد سبق بيان وجهه فى

انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : « ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : « وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ .

* * *

١٤ - (١٤٤٨) **وحدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قِيلَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : أَيْنَ أَنْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ ؟ أَوْ قِيلَ : أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ قَالَ : « إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح . **قوله** : (وفى رواية بشر سمعت جابر بن زيد) يعنى فى رواية بشر أن قتادة قال : سمعت جابر بن زيد ، وهذا مما يحتاج إلى بيانه ؛ لأن قتادة مدلس وقد قال فى الرواية الأولى (قتادة عن جابر) وقد علم أن المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث ، فنبه مسلم على ثبوته . **قوله** : (أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون أولهم : بكير بن عبد الله بن الأشج ، روى عن جماعة من الصحابة . والثانى : عبد الله بن مسلم الزهرى ، أخو الزهرى المشهور ، وهو تابعى سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة ، وهو أكبر من أخيه الزهرى المشهور . والثالث :

(٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

١٥ - (١٤٤٩) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فقَال : « أَفْعلُ مَاذَا ؟ » قُلْتُ : تَنْكِحُهَا . قَالَ : « أَوَ تُحِبِّينَ ذٰلِكِ ؟ » قُلْتُ : لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ . وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي . قَالَ : « فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي » قُلْتُ : فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ « بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « لَوْ أَنَّهَا

محمد بن مسلم الزهرى المشهور ، وهو أخو عبد الله الراوى عنه كما ذكرنا . والرابع : حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو والزهرى تابعيان مشهوران . ففى هذا الإسناد ثلاث لطائف من علم الإسناد أحدها : كونه جمع أربعة تابعيين بعضهم عن بعض . الثانية : أن فيه رواية الكبير عن الصغير ؛ لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد كما سبق . الثالثة : أن فيه رواية الأخ عن أخيه . **قولها** : (لست لك بمخلية) هو بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة ، أى لست أخلى لك بغير ضرة . **قولها** : (وأحب من شركنى فى الخير أختى) هو بفتح الشين وكسر الراء أى أحب من شاركنى فيك ، وفى صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا . **قولها** : (تخطب درة بنت أبى سلمة) هى بضم الدال وتشديد الراء ، وهذا لا خلاف فيه . وأما ما حكاه القاضى عياض عن بعض رواة كتاب مسلم أنه ضبطه (ذرة) بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه . **قولها** : (قال : ابنة أم سلمة ؟ قلت : نعم) هذا سؤال استثبات ونفى احتمال إرادة غيرها .

لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِى فِى حِجْرِى ، مَا حَلَّتْ لِى . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ . أَرْضَعَتْنِى وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ . فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَىَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .

قوله ﷺ : (لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى إنها ابنة أخى من الرضاعة) معناه أنها حرام علىَّ بسببين كونها ربيبة ، وكونها بنت أخى ، فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر . والربيبة بنت الزوجة ، مشتقة من الرب وهو الإصلاح ؛ لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها . ووقع فى بعض كتب الفقه أنها مشتقة من التربية ، وهذا غلط فاحش ، فإن من شرط الاشتقاق الاتفاق فى الحروف الأصلية ، ولام الكلمة وهو الحرف الأخير مختلف فإن آخر رب باء موحدة ، وفى آخر ربى ياء مثناة من تحت . والله أعلم . والحجر بفتح الحاء وكسرها .

وأما **قوله** ﷺ (ربيبتى فى حجرى) ففيه حجة لداود الظاهرى أن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت فى حجر زوج أمها فإن لم تكن فى حجره فهى حلال له ، وهو موافق لظاهر قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام ، سواء كانت فى حجره أم لا ، قالوا : والتقييد إذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به ، فلا يقصر الحكم عليه ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضاً ؛ لكن خرج التقييد بالإملاق لأنه الغالب ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ﴾ ونظائره فى القرآن كثيرة . **قوله** ﷺ : (أرضعتنى وأباها ثوبية) أباها بالباء الموحدة أى أرضعت أنا وأبوها أبو سلمة من ثوبية بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء وهى مولاة لأبى لهب ارتضع منها ﷺ قبل حليمة السعدية رضى الله عنها . **قوله** ﷺ : (فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) إشارة إلى أخت أم حبيبة وبنت أم سلمة واسم أخت

(...) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، سَوَاءً .

* * *

١٦ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَتُحِبِّينَ ذَٰلِكِ ! » فَقَالَتْ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ . وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ ، أُخْتِي . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَإِنَّ ذَٰلِكِ لَا يَحِلُّ لِي » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : « بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ . فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .

أم حبيبة هذه (عزة) بفتح العين المهملة ، وقد سماها فى الرواية الأخرى ، وهذا محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الأختين ، وكذا لم تعلم

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْلِمٍ . كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْهُ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِى حَدِيثِهِ ، عَزَّةَ ، غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ .

*
* *

(٥) باب فى المصة والمصتان

١٧ - (١٤٥٠) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . كِلاَهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ (وَقَالَ سُوَيْدٌ وَزُهَيْرٌ : إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ) : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » .

* * *

١٨ - (١٤٥١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ

من عرض بنت أم سلمة تحريم الربيبة ، وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الأخ من الرضاعة ، أو لم تعلم أن حمزة أخ له من الرضاعة ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لا تحرم المصة والمصتان) وفى رواية أخرى : (لا تحرم

وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ . قَالَتْ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَىٰ . فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَىٰ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَىٰ رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ » قَالَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ .

* * *

١٩ – (...) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ ؟ قَالَ : « لَا » .

* * *

٢٠ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ

الاملاجة والإملاجتان) وفى رواية (قال : يانبى الله هل تحرم الرضعة الواحدة

قَالَ : « لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ » .

* * *

٢١ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعاً عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا إِسْحَـٰقُ فقَالَ ، كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ : « أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّتَانِ » وَأَمَّا ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ فَقَالَ : « وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ » .

* * *

٢٢ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ » .

* * *

٢٣ - (...) **حدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ . سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ : أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ؟ فَقَالَ : «لَا» .

*
* *

قال لا) وفى رواية عائشة قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات

(٦) باب التحريم بخمس رضعات

٢٤ - (١٤٥٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ . ثُمَّ نُسِخْنَ : بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ . فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن ، أما الإملاجة فبكسر الهمزة والجيم المخففة ، وهى المصة ، يقال : ملج الصبى أمه وأملجته . **قولها** : (فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ) هو بضم الياء من يقرأ و معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفى ، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ ، لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى ، والنسخ ثلاثة أنواع : أحدها : ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات ، والثانى : ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها . والثالث : ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم ﴾ الآية والله أعلم . واختلف العلماء فى القدر الذى يثبت به حكم الرضاع ، فقالت عائشة والشافعى وأصحابه : لايثبت بأقل من خمس رضعات ، وقال جمهور العلماء : يثبت برضعة واحدة ، حكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة رضى الله عنهم وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود : يثبت

٢٥ - (...) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ (وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ) قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ . ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا : خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ .

بثلاث رضعات ، ولا يثبت بأقل فأما الشافعي وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة : (خمس رضعات معلومات) وأخذ مالك بقوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ﴾ ولم يذكر عدداً وأخذ داود بمفهوم حديث « لا تحرم المصة والمصتان » وقال هو مبين للقرآن واعترض أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا : إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتى أرضعنكم أمهاتكم ، واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الأصوليين ؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت بخبر الواحد عن النبي ﷺ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به ، وهذا إذا لم يجيء إلا بآحاد مع أن العادة مجيئه متواتراً توجب ريبة والله أعلم ، واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان ، وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفاً من الاغترار بها : منها : أن بعضهم ادعى أنها منسوخة ، وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى . ومنها : أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة ، وهذا خطأ فاحش ، بل قد ذكره مسلم ، وغيره من طرق صحاح مرفوعاً من رواية عائشة ، ومن رواية أم الفضل . ومنها : أن بعضهم زعم أنه مضطرب ، وهذا غلط ظاهر ، وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذهب ، وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة ، والصواب اشتراطه ، قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال : لا يثبت الرضاع

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

*
* *

(٧) باب رضاعة الكبير

٢٦ - (١٤٥٣) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ » قَالَتْ : وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ » .

إلا بعشر رضعات ، وهذا باطل مردود والله أعلم . **قوله** : (امرأتى الحدثى) هو بضم الحاء وإسكان الدال أى الجديدة . **قوله** : (حدثنا حبان حدثنا همام) هو حبان بن هلال وهو بفتح الحاء وبالياء الموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبى حذيفة وإرضاعها سالماً وهو رجل واختلف العلماء فى هذه المسألة فقالت عائشة وداود : يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ ، كما تثبت برضاع الطفل ، لهذا الحديث . وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن : لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة ، فقال سنتين ونصف ، وقال زفر : ثلاث سنين ، وعن مالك رواية سنتين و أيام

زَادَ عَمْرٌو فِى حَدِيثِهِ : وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٢٧ - (...) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِىِّ . قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِى حُذَيفَةَ كَانَ مَعَ أَبِى حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِى بَيْتِهِمْ . فَأَتَتْ (تَعْنِى ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِىَّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ . وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا . وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا . وَإِنِّى أَظُنُّ أَنَّ فِى نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِى عَلَيْهِ ، وَيَذْهَبِ الَّذِى فِى نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ » فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : إِنِّى قَدْ أَرْضَعْتُهُ ، فَذَهَبَ الَّذِى فِى نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ .

واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ وبالحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا إنما الرضاعة من المجاعة ، وبأحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن أم سلمة ، وسائر أزواج رسول الله ﷺ أنهن خالفن عائشة فى هذا والله أعلم .

قوله ﷺ : (أرضعيه) قال القاضى : لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ، ولا التقت بشرتاهما . وهذا الذى قاله القاضى حسن ، ويحتمل

٢٨ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِىَّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ سَالِمًا (لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ) مَعَنَا فِى بَيْتِنَا . وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ . قَالَ : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِى عَلَيْهِ » قَالَ : فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيباً مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهِبْتُهُ . ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ حَدَّثْتَنِى حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ . قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : فَحَدِّثْهُ عَنِّى ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ .

* * *

٢٩ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّـىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ

أنه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر . والله أعلم . **قوله** : (مكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به وهبته) هكذا هو فى بعض النسخ (وهبته) من الهيبة وهى الإجلال ، وفى بعضها (رهبته) بالراء من الرهبة وهى الخوف ، وهى بكسر الهاء وإسكان الباء وضم التاء ، وضبطه القاضى وبعضهم (رهْبته) بإسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء . قال القاضى : هو منصوب بإسقاط حرف الجر . والضبط الأول أحسن ، وهو الموافق للنسخ

الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أُسْوَةٌ ؟ قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ . وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيْكِ » .

* * *

٣٠ - (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِهَـٰرُونَ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ : وَاللّٰهِ ! مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَىٰ عَنِ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَتْ : لِمَ ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! وَالله ! إِنِّي لَأَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ » فَقَالَتْ : إِنَّهُ ذو لِحْيَةٍ . فَقَالَ : « أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ » .

فَقَالَتْ : وَاللّٰهِ ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ .

الأخر (وهبته) بالواو . **وقولها** : (يدخل عليك الغلام الأيفع) هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء ، وهو الذى قارب البلوغ ولم يبلغ ، وجمعه أيفاع ، وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع . والله أعلم .

٣١ - (١٤٥٤) **حدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَمْعَةَ ؛ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ . وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللّٰهِ ! مَا نَرَىٰ هٰذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً . فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهٰذِهِ الرَّضَاعَةِ . وَلَا رَائِينَا .

*
* *

(٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة

٣٢ - (١٤٥٥) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ . فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ . وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ . قَالَتْ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . قَالَتْ فَقَالَ : « انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَا

جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ . بِإِسْنَادِ أَبِى الْأَحْوَصِ . كَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: « مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

*
* *

(٩) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبى

٣٣ - (١٤٥٦) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِىُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحٍ ، أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِى عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِىِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، يَوْمَ حُنَيْنٍ ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَىٰ أَوْطَاسٍ . فَلَقُوا عَدُوًّا . فَقَاتَلُوهُمْ . فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ . وَأَصَابُوا لَهُمْ

باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء
وإن كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبى

قوله : (حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى) وفى الطريق

سَبَايَا . فَكَأَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَأَنْزَلَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [٤ / النساء / الآية ٢٤] . أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

الثانى (عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبى الخليل عن أبى علقمة عن أبى سعيد الخدرى) وفى الطريق الآخر (عن شعبة عن قتادة عن أبى الخليل عن أبى سعيد الخدرى) من غير ذكر أبى علقمة ، هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ، وكذا ذكره أبو على الغسانى عن رواية الجلودى وابن ماهان ، قال : وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقى ، قال : ووقع فى نسخة ابن الحذاء بإثبات (أبى علقمة) بين أبى الخليل وأبى سعيد قال الغسانى : ولا أدرى ما صوابه . قال القاضى عياض : قال غير الغسانى : إثبات أبى علقمة هو الصواب . قلت : ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب ، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا ، وتارة كذا ، وقد سبق فى أول الكتاب بيان أمثال هذا . **قوله** : (بعث جيشاً إلى أوطاس) أوطاس موضع عند الطائف ، يصرف ولا يصرف ، سبق بيانه قريباً . **قوله** : (فأصابوا لهم سبايا فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى فى ذلك ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾) أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . معنى (تحرجوا) خافوا الحرج ، وهو الإثم ، (من غشيانهن) أى من وطئهن من أجل أنهن زوجات ، والمزوجة لا تحل لغير زوجها ، فأنزل الله تعالى إباحتهن بقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ، ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبى ، فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر ، وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها . والمراد **بقوله** : (إذا انقضت عدتهن) أى

٣٤ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ ؛ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِىَّ حَدَّثَ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ ﷺ بَعَثَ ، يَوْمَ حُنَيْنٍ ، سَرِيَّةً . بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

استبراؤهن ، وهى بوضع الحمل عن الحامل ، وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة . واعلم أن مذهب الشافعى ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم ، فما دامت على دينها فهى محرمة ، وهؤلاء المسبيات كن من مشركى العرب عبدة الأوثان ، فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن ، وهذا التأويل لابد منه . والله أعلم . واختلف العلماء فى الأمة إذا بيعت وهى مزوجة مسلماً هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا ؟ فقال ابن عباس ينفسخ لعموم قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ وقال سائر العلماء : لا ينفسخ ، وخصوا الآية بالمملوكة بالسبى . قال المازرى : هذا الخلاف مبنى على أن العموم إذا خرج على سبب

٣٥ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : أَصَابُوا سَبْياً يَوْمَ أَوْطَاسٍ . لَهُنَّ أَزْوَاجٌ . فَتَخَوَّفُوا . فَأُنْزِلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ [٤ / النساء / الآية ٢٤] .

* * *

(...) وحدّثني يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(١٠) باب الولد للفراش ، وتوقى الشبهات

٣٦ - (١٤٥٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتِ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ

هل يقصر على سببه أم لا ؟ فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء ؛ لأن التقدير : إلا ما ملكت أيمانكم بالسبى . ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال : ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء . لكن ثبت فى حديث شراء عائشة بريرة أن النبى ﷺ خير بريرة فى زوجها ، فدل على أنه لا ينفسخ بالشراء ، لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، وفى جوازه خلاف . والله أعلم .

وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ . فَقَالَ سَعْدٌ : هٰذَا . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! ابْنُ أَخِي ، عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ . انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هٰذَا أَخِي ، يَارَسُولَ اللهِ ! وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي . مِنْ وَلِيدَتِهِ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ ، فَرَأَىٰ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ. فَقَالَ: « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَاسَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ » .

قَالَتْ : فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ . وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ « يَا عَبْدُ » .

باب الولد للفراش وتوقى الشبهات

قوله ﷺ : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال العلماء : العاهر الزانى ، وعهر زنى ، وعهرت زنت ، والعهر الزنا ، ومعنى له الحجر أى له الخيبة ولا حق فى الولد . وعادة العرب أن تقول : له الحجر ، وبفيه الأثلب – وهو التراب – ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة . وقيل : المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة ، وهذا ضعيف ؛ لأنه ليس كل زان يرجم ، وإنما يرجم المحصن خاصة ، ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه ، والحديث إنما ورد فى نفى الولد عنه . وأما **قوله** ﷺ : (الولد للفراش) فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد ، وصار ولداً يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، سواء كان موافقاً له فى الشبه أم مخالفاً ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما . أما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ، ونقلوا فى هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش ، فإن لم يمكن

....

بأن نكح المغربي مشرقية و لم يفارق واحد منهما وطنه ، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه ، لعدم إمكان كونه منه . هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد ، قال : حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد . وهذا ضعيف ظاهر الفساد ، ولا حجة له فى إطلاق الحديث ؛ لأنه خرج على الغالب ، وهو حصول الإمكان عند العقد . هذا حكم الزوجة ، وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً بالوطء ، ولا تصير فراشاً بمجرد الملك ، حتى لو بقيت فى ملكه سنين وأتت بأولاد و لم يطأها ، و لم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم ، فإذا وطئها صارت فراشاً ، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه . وقال أبو حنيفة : لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه ، فما تأتى به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه ، قال : لأنها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة . قال أصحابنا : الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود ، وأما الأمة تراد لملك الرقبة وأنواع المنافع غير الوطء ، ولهذا يجوز أن يملك أختين ، وأم وبنتها ، ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح ، فلم تصر بنفس العقد فراشاً ، فإذا حصل الوطء صارت كالحرة ، وصارت فراشاً . واعلم أن حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على أنه ثبت مصير أمة أبيه زمعة فراشاً لزمعة ، فلهذا ألحق النبى ﷺ به الولد . وثبوت فراشه إما ببينة على إقراره بذلك فى حياته ، وإما بعلم النبى ﷺ ذلك . وفى هذا دلالة للشافعي ومالك على أبى حنيفة فإنه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الأمة قبل هذا ، فدل على أنه ليس بشرط ، خلاف ما قاله أبو حنيفة . وفى هذا الحديث دلالة للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه فى استلحاق النسب ؛ لأن الشافعي يقول : يجوز أن يستلحق الوارث نسباً لمورثه بشرط أن يكون حائزاً للإرث أو يستلحقه

كل الورثة ، وبشرط أن يمكن المستلحق ولداً للميت ، وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره ، وبشرط أن يصدقه المستلحق إن كان عاقلاً بالغاً . وهذه الشروط كلها موجودة فى هذا الولد الذى ألحقه النبى ﷺ بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة . ويتأول أصحابنا هذا تأويلين أحدهما : أن سودة بنت زمعة أخت عبد استلحقته معه ووافقته فى ذلك ، حتى تكون كل الورثة مستلحقين . والتأويل الثانى : أن زمعة مات كافراً فلم ترث سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة . وأما **قوله** ﷺ : (واحتجبى منه ياسودة) فأمرها به ندباً واحتياطاً ؛ لأنه فى ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها ، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبى وقاص خشى أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها ، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً . قال المازرى : وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء فى رواية (احتجبى منه فإنه ليس بأخ لك) وقوله : (ليس بأخ لك) لا يعرف فى هذا الحديث ، بل هى زيادة باطلة مردودة . والله أعلم . قال القاضى عياض رضى الله عنه كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا ، وكانوا يستأجرون الإماء للزنا ، فمن اعترفت الأم بأنه له ألحقوه به ، فجاء الإسلام بإبطال ذلك ، وبإلحاق الولد بالفراش الشرعى . فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبى وقاص ، وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ، ولم يعلم سعد بطلان ذلك فى الإسلام ، ولم يكن حصل إلحاقه فى الجاهلية إما لعدم الدعوى ، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة ، واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه ، فحكم له به النبى ﷺ . **قوله** : (رأى شبهاً بيناً بعتبة ثم قال ﷺ : الولد للفراش) دليل على أن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش ، كما لم يحكم ﷺ بالشبه فى قصة المتلاعنين ، مع أنه جاء على الشبه المكروه . واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح فى حرمة

(...) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ منصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ . كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّ مَعْمَراً وَابْنَ عُيَيْنَةَ ، فِي حَدِيثِهِما « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » وَلَمْ يَذْكُرَا « وَلِلْعَاهِرِ الْحجَرُ » .

* * *

٣٧ - (١٤٥٨) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

المصاهرة ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والأوزاعى ، والثورى ، وأحمد . وقال مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم : لا أثر لوطء الزنا ، بل للزانى أن يتزوج أم المزنى بها وبنتها ، بل زاد الشافعى فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا . قالوا : ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب . وهذا احتجاج باطل ، والعجب ممن ذكره ؛ لأن هذا على تقدير كونه من الزنا وهو أجنبى من سودة لا يحل لها الظهور له ، سواء ألحق بالزانى أم لا ، فلا تعلق له بالمسألة المذكورة . وفى هذا الحديث أن حكم الحاكم لا يحيل الأمر فى الباطن ، فإذا حكم بشهادة شاهدى زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له ، وموضع الدلالة أنه ﷺ حكم به لعبد بن زمعة ، وأنه أخ له ولسودة ، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة ، فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب . والله أعلم .

(...) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ؛ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ : عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ فَقَالَ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ . وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ . وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

*
* *

(١١) باب العمل بإلحاق القائف الولد

٣٨ - (١٤٥٩) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ : « أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفاً إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . فَقَالَ :

باب العمل بإلحاق القائف الولد

قوله : (عن عائشة أنها قالت إن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : ألم ترى أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن

إِنَّ بَعْضَ هَـٰذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ » .

* * *

٣٩ - (...) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا . فَقَالَ : « يَاعَائِشَةُ ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ . فَرَأَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا . وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : « إِنَّ هَـٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .

* * *

زيد فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض) قال أهل اللغة : **قوله** : (تبرق) بفتح التاء وضم الراء ، أى تضيء وتستنير من السرور والفرح ، و (الأسارير) هى الخطوط التى فى الجبهة ، واحدها : سر وسرور ، وجمعه : أسرار ، وجمع الجمع : أسارير . وأما (مجزز) فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاى مشددة مكسورة ثم زاى أخرى ، هذا هو الصحيح المشهور . وحكى القاضى عن الدارقطنى وعبد الغنى أنهما حكيا عن ابن جريج أنه بفتح الزاى الأولى ، وعن ابن عبد البر وأبى على الغسانى أن ابن جريج قال : إنه (محرز) بإسكان الحاء المهملة وبعدها راء . والصواب الأول ، وهو من بنى مدلج بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام . قال العلماء : وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد تعترف لهم العرب بذلك . ومعنى (نظر آنفاً) أى قريباً ، وهو بمد الهمزة على المشهور ، وبقصرها ، وقرىء بهما فى السبع . قال القاضى : قال المازرى : وكانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد

٤٠ – (...) وحدّثناه مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ شَاهِدٌ . وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ . فَقَالَ : إِنَّ هَـٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . فَسُرَّ بِذَٰلِكَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ . وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ .

* * *

(...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ : وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً .

* * *

أبيض ، كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح ، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ، فرح النبى ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن فى النسب . قال القاضى : قال غير أحمد بن صالح : كان زيد أزهر اللون ، وأم أسامة هى أم أيمن ، واسمها بركة وكانت حبشية سوداء . قال القاضى : هى بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان . والله أعلم . واختلف العلماء فى العمل بقول القائف ، فنفاه أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، وإسحاق ، وأثبته الشافعى وجماهير العلماء . والمشهور عن مالك إثباته فى الإماء ونفيه فى الحرائر ، وفى رواية عنه إثباته فيهما . ودليل الشافعى حديث مجزز ؛ لأن النبى ﷺ فرح لكونه وجد فى أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم

....

يحصل بذلك سرور . واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة . واختلفوا فى أنه هل يكتفى بواحد ؟ والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد ، وبه قال ابن القاسم المالكى . وقال مالك : يشترط اثنان ، وبه قال بعض أصحابنا . وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد . واختلف أصحابنا فى اختصاصه ببنى مدلج ، والأصح أنه لا يختص . واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيراً بهذا مجرباً . واتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أشكل من وطئين محترمين كالمشترى والبائع يطآن الجارية المبيعة فى طهر قبل الاستبراء من الأول ، فتأتى بولد لستة أشهر فصاعداً من وطء الثانى ، ولدون أربع سنين من وطء الأول . وإذا رجعنا إلى القائف فألحقه بأحدهما لحق به ، فإن أشكل عليه أو نفاه ترك الولد حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما ، وإن ألحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعى أن يتركه يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما . وقال أبو ثور وسحنون : يكون ابناً لهما . وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان : يلحق بأكثرهما له شبهاً ، قال ابن مسلمة : إلا أن يعلم الأول فيلحق به . واختلف النافون للقائف فى الولد المتنازع فيه فقال أبو حنيفة : يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ، ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما . وقال أبو يوسف ومحمد : يلحق بالرجلين ، ولا يلحق إلا بامرأة واحدة . وقال إسحاق : يقرع بينهما .

(١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٤١ - (١٤٦٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ . إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ . وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي » .

باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

قوله : (عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً إلخ) وفى رواية مالك (عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ حين تزوج أم سلمة) ، وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلاً ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلاً كرواية سفيان . قال الدارقطني . قد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم . وهذا الذي ذكره الدراقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد ؛ لأن مسلماً رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله ، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدثين أن الحديث إذا روى متصلاً ومرسلاً حكم بالاتصال ووجب العمل به . لأنها زيادة ثقة ، وهي مقبولة عند الجماهير ، فلا

٤٢ – (...) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا : « لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ . إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ . وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ » قَالَتْ : ثَلِّثْ .

يصح استدراك الدارقطنى . والله أعلم . **قوله** ﷺ لأم سلمة رضى الله عنها لما تزوجها وأقام عندها ثلاثاً : (إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى) وفى رواية (وإن شئت ثلثت ثم درت قالت : ثلث) وفى رواية (دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله : إن شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث) وفى حديث أنس (للبكر سبع وللثيب ثلاث).أما **قوله** ﷺ : (ليس بك على أهلك هوان) فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شىء ، بل تأخذينه كاملاً ، ثم بين ﷺ حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء ، وبين سبع ويقضى لباقى نسائه ؛ لأن فى الثلاث مزية بعدم القضاء ، وفى السبع مزية لها بتواليها وكمال الأنس فيها ، فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى ، وليقرب عوده إليها فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ، ولو أخذت سبعاً طاف بعد ذلك عليهن سبعاً سبعاً فطالت غيبته عنها . قال القاضى : المراد بأهلك هنا نفسه ﷺ أى لا أفعل فعلاً به هوانك على . وفى هذا الحديث استحباب ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم ، وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه . وفيه العدل بين الزوجات . وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة ، وتقدم به على غيرها ، فإن كانت بكراً كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء ، وإن كانت ثيباً كان لها الخيار إن شاءت سبعاً ،ويقضى السبع لباقى النساء ، وان شاءت ثلاثاً ولا يقضى .

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ . لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

هذا مذهب الشافعي وموافقيه ، وهو الذى ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة ، وممن قال به مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن جرير ، وجمهور العلماء . وقال أبو حنيفة والحكم وحماد : يجب قضاء الجميع فى الثيب والبكر ، واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات . وحجة الشافعى هذه الأحاديث وهى مخصصة للظواهر العامة . واختلف العلماء فى أن هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة ؟ ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها ، وقال بعض المالكية : حق له على بقية نسائه . واختلفوا فى اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة ، قال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا ؛ لعموم الحديث « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب أقام عندنا ثلاثاً » لم يخص من لم يكن له زوجة . وقالت طائفة : الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه ؛ لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره ، مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع ،

٤٣ - (...) **حدّثنى** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِى ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . ذَكَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا . وَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، هَـٰذَا فِيهِ . قَالَ : « إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِى . وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِى » .

* * *

٤٤ - (١٤٦١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا .

قَالَ خَالِدٌ : وَلَوْ قُلْتُ : إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ . وَلَـٰكِنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ كَذَٰلِكَ .

* * *

بخلاف من له زوجات فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيساً لها متصلاً لتستقر عشرتها له ، وتذهب حشمتها ووحشتها منه ، ويقضى كل واحد منهما لذته من صاحبه ، ولا ينقطع بالـدوران على غيرها . ورجح القاضى هذا القول ، وبه جزم البغوى من أصحابنا فى فتاويه فقال : إنما يثبت هذا الحق للجديدة إذا كان عنده أخرى يبيت عندها ، فإن لم تكن أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف ، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء ،

٤٥ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا .

قَالَ خَالِدٌ : وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ : رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

*
* *

والأول أقوى ، وهو المختار لعموم الحديث . واختلفوا فى أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب ؟ فمذهب الشافعى وأصحابه وموافقيهم أنه واجب ، وهى رواية ابن القاسم عن مالك ، وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب . **قوله** : (عن أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً) هذا اللفظ يقتضى رفعه إلى النبى ﷺ فإذا قال الصحابى : السنة كذا ، أو من السنة كذا ، فهو فى الحكم كقوله : قال رسول الله ﷺ كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف ، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشىء . **قوله** : (قال خالد : ولو قلت إنه رفعه لصدقت) وفى الرواية الأخرى (لو شئت قلت رفعه إلى النبى ﷺ) معناه أن هذه اللفظة وهى **قوله** : (من السنة كذا) صريحة فى رفعه ، فإن شئت أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها ، كنت صادقاً . والله أعلم .

(١٣) باب القسم بين الزوجات ، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٤٦ - (١٤٦٢) **حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ . فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَىٰ إِلَّا فِي تِسْعٍ . فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي

باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه ، بل له اجتنابهن كلهن ، لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والإضرار بهن ، فإن أراد القسم لم يجز له أن يبتدىء بواحدة منهن إلا بقرعة ، ويجوز أن يقسم ليلة ليلة ، وليلتين ليلتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، ولا يجوز أقل من ليلة ، ولا يجوز الزيادة على الثلاثة إلا برضاهن . هذا هو الصحيح فى مذهبنا ، وفيه أوجه ضعيفة فى هذه المسائل غير ما ذكرته . واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ، ويطأهن فى الساعة الواحدة برضاهن ، ولا يجوز ذلك بغير رضاهن وإذا قسم كان لها اليوم الذى بعد ليلتها . ويقسم للمريضة والحائض والنفساء ؛ لأنه يحصل لها الأنس به ، ولأنه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك . قال أصحابنا : وإذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه ، بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن ، وله أن يطأ بعضهن فى نوبتها دون بعض ، لكن يستحب أن لا يعطلهن وأن يسوى بينهن فى ذلك ، كما قدمناه . والله أعلم . **قوله** : (كان للنبى ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلا فى تسع ، وكن يجتمعن

يَأْتِيهَا . فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا . فَقَالَتْ : هَـٰذِهِ زَيْنَبُ . فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ . فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا . وَأُقِيمتِ الصَّلَاةُ . فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ ذَٰلِكَ . فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا . فَقَالَ : اخْرُجْ ، يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِلَى الصَّلَاةِ . وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفعلُ بِي وَيَفْعَلُ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ . فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا . وَقَالَ : أَتَصْنَعِينَ هَـٰذَا ؟

*
* *

كل ليلة فى بيت التى يأتيها ، فكان رسول الله ﷺ فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت : هذه زينب ، فكف النبى ﷺ يده ، فتقاولتا حتى استخبتا ، فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال : اخرج يارسول الله إلى الصلاة واحث فى أفواههن التراب) أما **قوله** (تسع نسوة) فهن اللاتى توفى عنهن ﷺ وهن عائشة ، وحفصة ، وسودة ، وزينب ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وجويرية ، وصفية ، رضى الله عنهن . ويقال : نسوة ونُسوة بكسر النون وضمها لغتان ، الكسر أفصح وأشهر ، وبه جاء القرآن العزيز . وأما **قوله** : (فكان **إذا** قسم لهن لا ينتهى إلى الأولى إلا فى تسع) فمعناه بعد انقضاء التسع . وفيه أنه يستحب أن لا يزيد فى القسم على ليلة لأن فيه مخاطرة بحقوقهن . وأما **قوله** : (وكن يجتمعن كل ليلة) إلى آخره ففيه أنه يستحب للزوج أن يأتى كل امرأة فى بيتها ، ولا يدعوهن إلى بيته ، لكن لو دعا كل واحدة فى نوبتها إلى بيته كان له ذلك ، وهو خلاف الأفضل . ولو

....

دعاها إلى بيت ضرائرها لم تلزمها الإجابة ، ولا تكون بالامتناع ناشزة ، بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته ؛ لأن عليها ضرراً فى الإتيان إلى ضرتها ، وهذا الاجتماع كان برضاهن . وفيه أنه لا يأتى غير صاحبة النوبة فى بيتها فى الليل ، بل ذلك حرام عندنا إلا لضرورة بأن حضرها الموت أو نحوه من الضرورات . وأما مد يده إلى زينب وقول عائشة (هذه زينب) فقيل : إنه لم يكن عمداً بل ظنها عائشة صاحبة النوبة ؛ لأنه كان فى الليل وليس فى البيوت مصابيح . وقيل : كان مثل هذا برضاهن . وأما **قوله** : (حتى استخبتا) فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من السخب ، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها ، ويقال أيضاً : صخب بالصاد ، هكذا هو فى معظم الأصول ، وكذا نقله القاضى عن رواية الجمهور . وفى بعض النسخ (استخبثتا) بثاء مثلثة أى قالتا الكلام الردىء . وفى بعضها (استحيتا) من الاستحياء . ونقل القاضى عن رواية بعضهم (استحثتا) بمثلثة ثم مثناة ، قال : ومعناه إن لم يكن تصحيفاً أن كل واحدة حثت فى وجه الأخرى التراب . وفى هذا الحديث ما كان عليه النبى ﷺ من حسن الخلق ، وملاطفة الجميع . وقد يحتج الحنفية **بقوله** : (مد يده ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) ولا حجة فيه ؛ فإنه لم يذكر أنه لمس بلا حائل ، ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت أنه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ ، وليس فى الحديث شىء من هذا . وأما **قوله** : (احث فى أفواههن التراب) فمبالغة فى زجرها وقطع خصامهن . وفيه فضيلة لأبى بكر رضى الله عنه . وشفقته ونظره فى المصالح . وفيه إشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته . والله أعلم .

(١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

٤٧ - (١٤٦٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ . مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِعَائِشَةَ . قَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ . فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ : يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

قوله : (عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة) (المسلاخ) بكسر الميم وبالخاء المعجمة ، وهو الجلد ، ومعناه أن أكون أنا هى ، وزمعة بفتح الميم وإسكانها **وقولها** : (من امرأة) قال القاضى : (من) هنا للبيان واستفتاح الكلام ، ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك ، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة ، وهى الحدة بكسر الحاء . **قولها** : (فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة) فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها ؛ لأنه حقها ، لكن يشترط رضا الزوج بذلك ، لأن له حقًّا فى الواهبة ، فلا يفوته إلا برضاه . ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضاً ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء . وقيل : يلزمه توزيعها على الباقيات ، ويجعل الواهبة كالمعدومة ، والأول أصح . وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع فى المستقبل دون الماضى ؛ لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض . **وقولها** : (جعلت يومها) أى نوبتها وهى يوم وليلة **وقولها** : (كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم

٤٨ – (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ؛ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ : قَالَتْ : وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي .

* * *

٤٩ – (١٤٦٤) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَقُولُ : وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ [٣٣ / الأحزاب /

سودة) معناه أنه كان يكون عند عائشة فى يومها ، ويكون عندها أيضاً فى يوم سودة ، لا أنه يوالى لها اليومين . والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضى الباقيات ، وجوزه بعض أصحابنا بغير رضاهن ، وهو ضعيف . قولها : (وكانت أول امرأة تزوجها بعدى) كذا ذكره مسلم فى رواية يونس عن شريك أنه ﷺ تزوج عائشة قبل سودة ، وكذا ذكره يونس أيضاً عن الزهرى وعن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وروى عقيل بن خالد عن الزهرى أنه تزوج سودة قبل عائشة . قال ابن عبد البر : وهذا قول قتادة وأبى عبيدة . قلت : وقاله أيضاً محمد بن إسحاق ، ومحمد بن سعد كاتب الواقدى ،

الآية ٥١] قَالَتْ قُلْتُ : وَاللّٰهِ ! مَا أَرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ .

* * *

٥٠ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةٌ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ [٣٣ / الأحزاب / الآية ٥١] فَقُلْتُ : إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ .

وابن قتيبة وآخرون . **قولها** : (ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك) هو بفتح الهمزة من (أرى) ومعناه : يخفف عنك ويوسع عليك فى الأمور ، ولهذا خيَّرك . **قوله** : (عن عائشة قالت : كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول : وتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء إلى آخره) هذا من خصائص رسول الله ﷺ ، وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر ، قال الله تعالى : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ واختلف العلماء فى هذه الآية وهى قوله تعالى : ﴿ ترجى من تشاء ﴾ فقيل : ناسخة لقوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ ومبيحة له أن يتزوج ما شاء . وقيل : بل نسخت تلك الآية بالسنة ، قال زيد بن أرقم : تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية . وقالت عائشة : ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء . وقيل عكس هذا ، وأن قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء ﴾ ناسخة لقوله تعالى : ﴿ ترجى من تشاء ﴾ والأول أصح . قال أصحابنا :

٥١ - (١٤٦٥) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . قَالَ : حَضَرْنَا ، مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِسَرِفَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَـٰذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ . فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوا . وَلَا تُزَلْزِلُوا . وَارْفُقُوا . فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ . فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ .

قَالَ عَطَاءٌ : الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ .

* * *

٥٢ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا

الأصح أنه ﷺ ماتوفى حتى أبيح له النساء مع أزواجه . **قوله** : (أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى ﷺ بسرف) اتفق العلماء على أنها توفيت بسرف ، بفتح السين وكسر الراء وبالفاء ، وهو مكان يقرب من مكة بينه وبينها ستة أميال ، وقيل : سبعة ، وقيل : تسعة ، وقيل : اثنا عشر . **قوله** : (كان عند رسول لله ﷺ تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حي بن أخطب . أما **قوله** : (تسع) فصحيح ، وهن معروفات سبق بيان أسمائهن قريباً . **وقوله** : (يقسم لثمان) مشهور ، وأما قول عطاء (التى لا يقسم لها صفية) فقال العلماء : هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء ، وإنما الصواب سودة ، كما سبق فى الأحاديث . واختلفوا فى التى وهبت نفسها للنبى ﷺ فقال الزهرى : هى ميمونة ، وقيل : أم شريك ، وقيل : زينب بنت خزيمة .

عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ عَطَاءٌ : كَانَتْ آخِرهُنَّ مَوْتًا . مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ .

*
* *

(١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين

٥٣- (١٤٦٦) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا . فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

قوله : (قال عطاء كانت آخرهن موتاً ماتت بالمدينة) قال القاضي : ظاهر كلام عطاء أنه أراد بآخرهن موتاً ميمونة . وقد ذكر في الحديث أنها ماتت بسرف ، وهي بقرب مكة . **فقوله** : (بالمدينة) وهم **قوله** (آخرهن موتاً) قيل : ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين ، وقيل : ست وستين ، وقيل : إحدى وخمسين قبل عائشة ؛ لأن عائشة توفيت سنة سبع ، وقيل : ثمان وخمسين . وأما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة . هذا كلام القاضي ، ويحتمل أن **قوله** (ماتت بالمدينة) عائد على صفية ، ولفظه فيه صحيح يحتمله أو ظاهر فيه . والله أعلم .

باب استحباب نكاح ذات الدين

قوله ﷺ : (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها

٥٤- (٧١٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ . أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَقِيتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : « يَاجَابِرُ ! تَزَوَّجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ ؟ » قُلْتُ : ثَيِّبٌ . قَالَ : « فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا ؟ » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ لِى أَخَوَاتٍ . فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُنَّ . قَالَ : « فَذَاكَ إِذَنْ . إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَىٰ دِينِهَا ، وَمَالِهَا ، وَجَمَالِهَا . فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

*
* *

(١٦) باب استحباب نكاح البكر

٥٥- (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً . فَقَالَ

ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) الصحيح فى معنى هذا الحديث أن النبى ﷺ أخبر بما يفعله الناس فى العادة ، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع ، وآخرها عندهم ذات الدين ، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين ، لا أنه أمر بذلك . قال شمر : الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه . وسبق فى كتاب الغسل معنى (تربت يداك) . وفى هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين فى كل شىء ؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ؛ ويأمن المفسدة من جهتهم .

لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » قلْتُ : ثَيِّبًا . قَالَ : « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَىٰ وَلِعَابِهَا » .

قَالَ شُعْبَة : فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ . وَإِنَّمَا قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » .

* * *

٥٦- (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ قَالَ : سَبْعَ) فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَاجَابِرُ ! تَزَوَّجْتَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبٌ . يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا

باب استحباب نكاح البكر

قوله ﷺ لجابر : (تزوجت ؟ قال : نعم قال : أبكراً أم ثيباً ؟ قلت : ثيباً قال : فأين أنت من العذارى ولعابها) وفى رواية (فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك) وفى رواية (فهلا تزوجت بكراً تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها) . وأما **قوله** ﷺ (ولعابها) فهو بكسر اللام ، ووقع لبعض رواة البخارى بضمها ، قال القاضى : وأما الرواية فى كتاب مسلم فبالكسر لا غير ، وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة ، كقاتل مقاتلة . قال : وقد حمل جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث **قوله** ﷺ (تلاعبها) على اللعب المعروف ، ويؤيده تضاحكها وتضاحكك . قال بعضهم : يحتمل

وَتُلاعِبُكَ » (أَوْ قَالَ : تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ) قَالَ : قلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ سَبْعَ) وَإِنِّى كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ . فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِىءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ . قَالَ : « فَبَارَكَ اللّٰهُ لَكَ » أَوْ قَالَ لِى خَيْراً . وَفِى رِوَايَةِ أَبِى الرَّبِيعِ « تُلاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَلْ نَكَحْتَ يَاجَابِرُ ؟ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ . قَالَ : « أَصَبْتَ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَابَعْدَهُ .

* * *

أن يكون من اللعاب وهو الريق . وفيه فضيلة تزوج الأبكار وثوابهن أفضل . وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ، ومضاحكتها ، وحسن العشرة وفيه سؤال الإمام والكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم ، وإرشادهم إلى مصالحهم ، وتنبيههم على وجه المصلحة فيها . **قوله** : (قلت له : إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع وإنى كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك أو قال لى خيراً) فيه فضيلة جابر وإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه . وفيه الدعاء لمن فعل خيراً وطاعة سواء تعلقت بالداعى أم لا . وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها ، وأما من غير رضاها فلا . **قوله** : (تمشطهن) هو بفتح التاء وضم الشين . **قوله** : (فلما أقبلنا تعجلت) هكذا هو فى نسخ بلادنا (أقبلنا)

٥٧- (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى غَزَاةٍ . فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِى قَطُوفٍ . فَلَحِقَنِى رَاكِبٌ خَلْفِى . فَنَخَسَ بَعِيرِى بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ . فَانْطَلَقَ بَعِيرِى كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ . فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَا يُعْجِلُكَ يَاجَابِرُ ؟ » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ . فَقَالَ : « أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ : « هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » .

قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : « أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَىْ عِشَاءً) كَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » .

قَالَ : وَقَالَ : « إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ ! الْكَيْسَ ! » .

وكذا نقله القاضى عن رواية ابن سفيان عن مسلم ، قال : وفى رواية ابن ماهان (أقفلنا) بالفاء قال : ووجه الكلام (قفلنا) أى رجعنا ، ويصح (أقبلنا) بفتح اللام أى أقفلنا النبى ﷺ وأقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله . **قوله** : (تعجلت على بعير لى قطوف) هو بفتح القاف أى بطىء المشى . **قوله** : (فنخس بعيرى بعنزة) هى بفتح النون ، وهى عصا نحو نصف الرمح فى أسفلها زج . **قوله** : (فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الإبل) هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ وأثر بركته . **قوله** ﷺ (أمهلوا حتى ندخل ليلاً – أى عشاء – كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) الاستحداد : استعمال الحديدة فى شعر العانة ، وهو إزالته بالموسى ، والمراد ههنا إزالته كيف كانت . و (المغيبة) بضم الميم وكسر الغين وإسكان

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِىَّ) . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى غَزَاةٍ . فَأَبْطَأَ بِى جَمَلِى فَأَتَى عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ لِى : « يَاجَابِرُ ! » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « مَاشَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : أَبْطَأَ بِى جَمَلِى وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ . ثُمَّ قَالَ : « ارْكَبْ » فَرَكِبْتُ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِى أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَتَزَوَّجْتَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » فَقُلْتُ : بَلْ ثَيِّبٌ . قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » قُلْتُ : إِنَّ لِى أَخَوَاتٍ . فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ . قَالَ : « أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ . فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ ! الْكَيْسَ ! » . ثُمَّ قَالَ : « أَتَبِيعُ جَمَلَكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَاشْتَرَاهُ مِنِّى بِأُوقِيَّةٍ . ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ .

الياء ، وهى التى غاب عنها زوجها ، وإن حضر زوجها فهى (مشهد) بلا هاء . وفى هذا الحديث استعمال مكارم الأخلاق ، والشفقة على المسلمين ، والاحتراز من تتبع العورات ، واجتلاب ما يقتضى دوام الصحبة ، وليس فى هذا الحديث معارضة للأحاديث الصحيحة فى النهى عن الطروق ليلاً ، لأن ذلك فيمن جاء بغتة ، أما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم ، وعلم الناس وصولهم ، وأنهم سيدخلون عشاء ، فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إذا قدمت فالكيس الكيس) قال ابن الأعرابى : الكيس الجماع ، والكيس العقل . والمراد حثه على

فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : « الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » قَالَ : فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ . فَأَمَرَ بِلاَلًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً . فَوَزَنَ لِي بِلاَلٌ . فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ . فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ : « ادْعُ لِي جَابِرًا » فَدُعِيتُ . فَقُلْتُ : الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ . وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ . فَقَالَ : « خُذْ جَمَلَكَ . وَلَكَ ثَمَنُهُ » .

* * *

٥٨- (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَأَنَا عَلَىٰ نَاضِحٍ . إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ . قَالَ : فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . أَوْ قَالَ : نَخَسَهُ . (أُرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يُنَازِعُنِي حَتَّىٰ إِنِّي لَأَكُفُّهُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

ابتغاء الولد . **قوله** : (فحجنه بمحجنه) هو بكسر الميم ، وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه . **قوله** ﷺ : (ادخل فصل ركعتين) فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر . **قوله** : (فوزن لى بلال فأرجح فى الميزان) فيه استحباب إرجاح الميزان فى وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها ، وسيأتى الكلام فى حديث جابر وبيعه الجمل فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . **قوله** : (وأنا على ناضح) هو البعير الذى يستقى عليه . **قوله** : (إنما هو فى أخريات) هو بضم الهمزة وفتح الراء . والله أعلم .

ﷺ : « أَتَبيعُنيهِ بِكَذَا وَكَذا ؟ وَاللّهُ يَغْفِرُ لَكَ » قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ . يَانَبِيَّ اللّهِ ! قَالَ : « أَتَبيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذا ؟ واللّهُ يَغْفِرُ لَكَ » قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ . يَانَبِيَّ اللّهِ ! قَالَ : وَقَالَ لِي : « أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « ثَيِّبًا أَمْ بِكْرًا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : ثَيِّباً . قَالَ : « فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا ، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا ؟ » .

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ : فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ . افْعَلْ كَذَا وَكَذَا . واللّهُ يَغْفِرُ لَكَ .

*
* *

(١٧) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

٦٤- (١٤٦٧) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا حَيْوَةُ . أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِّيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « الدُّنْيَا مَتَاعٌ . وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » .

*
* *

(١٨) باب الوصية بالنساء

٦٥- (١٤٦٨) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ . إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا . وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ » .

* * *

وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ سَوَاءً .

باب الوصية بالنساء

قوله ﷺ : (إن المرأة خلقت من ضلع لن يستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) العوج ضبطه بعضهم بفتح العين ، وضبطه بعضهم بكسرها ، ولعل الفتح أكثر وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر ، وهو الأرجح على مقتضى ما سننقله عن أهل اللغة إن شاء الله تعالى . قال أهل اللغة : العوج بالفتح فى كل منتصب كالحائط والعود وشبهه ، وبالكسر ما كان فى بساط أو أرض أو معاش أو دين ، ويقال : فلان فى دينه عوج ، بالكسر ، هذا كلام أهل اللغة : قال صاحب المطالع : قال أهل اللغة

٥٩ – (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِى عُمَرَ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ . لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ . فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ . وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا . وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا » .

* * *

٦٠ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ . وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ . فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ . وَإِنَّ أَعْوَجَ شَىْءٍ فِى الضِّلَعِ أَعْلَاهُ . إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ . وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ . اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً » .

العوج بالفتح فى كل شخص ، وبالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى والكلام . قال : وانفرد عنهم أبو عمرو الشيبانى فقال : كلاهما بالكسر ، ومصدرهما بالفتح . و (الضلع) بكسر الضاد وفتح اللام . وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى : ﴿ خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ﴾ وبين النبى ﷺ أنها خلقت من ضلع وفى هذا الحديث ملاطفة النساء ، والإحسان إليهن ، والصبر على عوج أخلاقهن ، واحتمال ضعف عقولهن ، وكراهة طلاقهن بلا سبب ، وأنه لا يطمع باستقامتها . والله أعلم .

٦١ - (١٤٦٩) وحدّثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا عِيسَى (يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً . إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِىَ مِنْهَا آخَرَ » أَوْ قَالَ : « غَيْرَهُ » .

* * *

(...) وحدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِى أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

*
* *

قوله ﷺ : (فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء) فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه ، وأنه ينبغى للإنسان أن لا يتكلم إلا بخير ، فأما الكلام المباح الذى لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره إلى حرام أو مكروه . **قوله** ﷺ : (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر أو قال غيره) (يفرك) بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما ، قال أهل اللغة : فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه ، والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض . قال القاضى عياض : هذا ليس على النهى ، قال : هو خبر ، أى لا يقع منه بغض تام لها . قال : وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم ، قال : ولهذا قال : (إن كره منها خلقاً رضى منها آخر) . هذا كلام القاضى ، وهو ضعيف أو غلط ، بل

(١٩) باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

٦٢ - (١٤٧٠) حدّثنا هَـٰرُونُ بْـنُ مَعْـرُوفٍ . حَدَّثَنَـا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ ، مَوْلَىٰ أَبِى هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا حَوَّاءُ ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا ، الدَّهْرَ » .

* * *

٦٣ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

الصواب أنه نهى ، أى ينبغى أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقاً يُكره وجد فيها خلقاً مرضياً ؛ بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة ، أو جميلة ، أو عفيفة ، أو رفيقة به أو نحو ذلك ، وهذا الذى ذكرته من أنه نهى يتعين لوجهين أحدهما : أن المعروف فى الروايات (لا يفرك) بإسكان الكاف لا برفعها ، وهذا يتعين فيه النهى ، ولو روى مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخبر . والثانى : أنه قد وقع خلافه ، فبعض الناس يبغض زوجته بغضاً شديداً ، ولو كان خبراً لم يقع خلافه ، وهذا واقع وما أدرى ما حمل القاضى على هذا التفسير ؟ .

قوله ﷺ : (لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر) أى لم تخنه أبداً ، و (حواء) بالمد ، روينا عن ابن عباس قال : سميت حواء لأنها أم كل حى ، قيل : إنها ولدت لآدم أربعين ولداً فى عشرين بطناً فى كل بطن ذكر وأنثى . واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم ؟ فقيل : قبل دخوله الجنة ، فدخلاها ، وقيل : فى الجنة . قال القاضى : ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم فأشبهنها ، ونزع العرق لما جرى لها فى قصة الشجرة مع إبليس ، فزين لها أكل الشجرة فأغواها ، فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها . **قوله ﷺ**

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ . مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ . وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ . وَلَوْلَا حَوَّاءُ ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا ، الدَّهْرَ » .

(لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم) هو بفتح الياء والنون وبكسر النون ، والماضى منه (خنز) بكسر النون وفتحها ، ومصدره (الخنز والخنوز) وهو إذا تغير وأنتن . قال العلماء : معناه أن بنى إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما ، فادخروا ففسد وانتن ، واستمر من ذلك الوقت . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ - كتاب الطلاق

(١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

١ - (١٤٧١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ

كتاب الطلاق

هو مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، ومنه طلقت البلاد أى تركتها ، ويقال : طلقت المرأة . وطلقت بفتح اللام وضمها ، والفتح أفصح ، تطلق بضمها فيهما .

باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها ، فلو طلقها أثم

حَائِضٌ . فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ . ثُمَّ تَحِيضَ . ثُمَّ تَطْهُرَ . ثُمَّ ،

ووقع طلاقه ، ويؤمر بالرجعة ، لحديث ابن عمر المذكور فى الباب . وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبية . والصواب الأول ، وبه قال العلماء كافة ، ودليلهم أمره بمراجعتها ، ولو لم يقع لم تكن رجعة . فإن قيل : المراد بالرجعة الرجعة اللغوية ، وهى الرد إلى حالها الأول ، لا أنه تحسب عليه طلقة ، قلنا : هذا غلط لوجهين أحدهما : أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية ، كما تقرر فى أصول الفقه . الثانى : أن ابن عمر صرح فى روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة . والله أعلم . وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا ، وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة . هذا مذهبنا ، وبه قال الأوزاعى ، وأبو حنيفة ، وسائر الكوفيين ، وأحمد ، وفقهاء المحدثين ، وآخرون . وقال مالك وأصحابه : هى واجبة . فإن قيل : ففى حديث ابن عمر هذا أنه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذى يلى هذا الحيض ، فما فائدة التأخير ؟ فالجواب من أربعة أوجه أحدها : لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق ، فوجب أن يمسكها زماناً كان يحل له فيه الطلاق ، وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة ، وهذا جواب أصحابنا . والثانى : عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته . والثالث : أن الطهر الأول مع الحيض الذى يليه وهو الذى طلق فيه كقرء واحد ، فلو طلقها فى أول طهر لكان كمن طلق فى الحيض . والرابع : أنه نهى عن طلاقها فى الطهر ليطول مقامه معها ، فلعله يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها . والله أعلم . **قوله ﷺ** : (مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن

إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ . فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء) معنى (قبل أن يمس) أى قبل أن يطأها ، ففيه تحريم الطلاق فى طهر جامعها فيه . قال أصحابنا : يحرم طلاقها فى طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها ؛ لئلا تكون حاملاً فيندم فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك فى طلاقها على بصيرة فلا يندم ، فلا تحرم ، ولو كانت الحائض حاملاً فالصحيح عندنا وهو نص الشافعى أنه لا يحرم طلاقها ؛ لأن تحريم الطلاق فى الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءاً ، وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل ، فلا يحصل فى حقها تطويل . وفى قوله ﷺ : (إن شاء أمسك وإن شاء طلق) دليل على أنه لا إثم فى الطلاق بغير سبب ، لكن يكره للحديث المشهور فى سنن أبى داود وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام ، وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه . قال أصحابنا : الطلاق أربعة أقسام : حرام ، ومكروه ، وواجب ، ومندوب . ولا يكون مباحاً مستوى الطرفين . فأما الواجب ففى صورتين وهما فى الحكمين إذا بعثهما القاضى عند الشقاق بين الزوجين ، ورأيا المصلحة فى الطلاق وجب عليهما الطلاق ، وفى المُوْلِى إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق ، فالأصح عندنا أنه يجب على القاضى أن يطلق عليه طلقة رجعية . وأما المكروه فأن يكون الحال بينهما مستقيماً فيطلق بلا سبب ، وعليه يحمل حديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وأما الحرام ففى ثلاث صور أحدها : فى الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها . والثانى : فى طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل . والثالث : إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها . وأما المندوب فهو أن لا تكون المرأة عفيفة ،

(...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) . (قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ . ثمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَىٰ . ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا . فَإِنْ أَرادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا . فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللّٰهُ أَنْ يُطلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ .

أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله ، أو نحو ذلك . والله أعلم . وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا ، لكن الأولى تفريقها ، وبه قال أحمد ، وأبو ثور . وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة والليث : هو بدعة . قال الخطابى وفى قوله ﷺ : (فليراجعها) دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء) فيه دليل لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما أن الأقراء فى العدة هى الأطهار ؛ لأنه ﷺ قال : (ليطلقها فى الطهر إن شاء فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء) أى فيها ، ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن فى الحيض بل حرمه ، فإن قيل : الضمير فى قوله : (فتلك) يعود إلى الحيضة قلنا : هذا غلط لأن الطلاق فى الحيض غير مأمور به بل محرم ، وإنما الضمير عائد إلى الحالة المذكورة ، وهى حالة الطهر ، أو إلى العدة . وأجمع العماء من أهل الفقه والأصول واللغة على أن (القرء) يطلق فى اللغة على الحيض وعلى الطهر . واختلفوا فى الأقراء المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وفيما تنقضى به العدة ، فقال مالك ، والشافعى وآخرون : هى الأطهار ، وقال أبو حنيفة ،

وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ : وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهٰذَا . وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ . وَعَصَيْتَ اللّٰهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ .

والأوزاعى وآخرون : هى الحيض ، وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود رضى الله عنهم ، وبه قال الثورى ، وزفر ، وإسحاق ، وآخرون من السلف ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، قالوا : لأن من قال بالأطهار يجعلها قرءين وبعض الثالث ، وظاهر القرآن أنه ثلاثة . والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل ، فهو أقرب إلى موافقة القرآن . ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهرى إلى أن الأقراء هى الأطهار ، قال : ولكن لا تنقضى العدة إلا بثلاثة أطهار كاملة ، ولا ينقضى بطهرين وبعض الثالث ، وهذا مذهب انفرد به ، بل اتفق القائلون بالأطهار على أنها تنقضى بقرءين وبعض الثالث ، حتى لو طلقها وقد بقى من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءاً ، ويكفيها طهران بعده . وأجابوا عن الاعتراض بأن الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجميع ، قال الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ومعلوم أنه شهران وبعض الثالث ، وكذا قوله تعالى : ﴿ فمن تعجل فى يومين ﴾ المراد فى يوم وبعض الثانى . واختلف القائلون بالأطهار متى تنقضى عدتها ؟ فالأصح عندنا أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث ، وفى قول : لا تنقضى حتى يمضى يوم وليلة ، والخلاف فى مذهب مالك كهو عندنا . واختلف القائلون بالحيض أيضاً فقال أبو حنيفة وأصحابه : حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة . وقال عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، والثورى ، وإسحاق ، وأبو عبيد :

قَالَ مُسْلِمٌ : جَوَّدَ اللَّيْثُ فِى قَوْلِهِ : تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً .

* * *

٢ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِى عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهْىَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ . ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ . فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا . أَوْ يُمسِكْهَا . فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللّٰهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَاصَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ ؟ قَالَ : وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ،

حتى تغتسل من الثالثة . وقال الأوزاعى وآخرون : تنقضى بنفس انقطاع الدم . وعن إسحاق رواية أنه إذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ، ولكن لا تحل للأزواج حتى تغتسل احتياطاً وخروجاً من الخلاف . والله أعلم . **قوله** : (قال مسلم جود الليث فى قوله تطليقة واحدة) يعنى أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذى لم يتقنه غيره ، ولم يهمله كما أهمله غيره ، ولا غلط فيه وجعله ثلاثاً كما غلط فيه غيره . وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة .

نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللّٰهِ لِنَافِعٍ .

قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى فِى رِوَايَتِهِ : فَلْيَرْجِعْهَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَلْيُرَاجِعْهَا .

* * *

٣ – (...) **وحدّثنى** زُهيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ . فسأَلَ عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتّٰى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ . ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتّٰى تَطْهُرَ . ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللّٰهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ . قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ يَقُولُ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ . إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا . ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتّٰى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ . ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتّٰى تَطْهُرَ . ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا . فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ . وَبَانَتْ مِنْكَ .

* * *

٤ – (...) **حدّثنى** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ أَخِى الزُّهْرِىِّ) عَنْ عَمِّهِ . أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِى وَهِىَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِىِّ ﷺ . فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . حَتّٰى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَىٰ حَيْضَتِهَا الَّتِى طَلَّقَهَا فِيهَا . فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ،

فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا . قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا . فَذٰلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللّٰهُ » .

وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ طَلَّقَهَا تطْلِيقَةً وَاحِدَةً . فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا . وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللّٰهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِى الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَاجَعْتُهَا . وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِى طَلَّقْتُهَا .

* * *

٥ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . (وَاللَّفْظ لِأَبِى بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، (مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ) عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » .

قوله ﷺ : (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التى تبين حملها ، وهو مذهب الشافعى . قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء منهم طاوس ، والحسن ، وابن سيرين ، وربيعة ، وحماد بن أبى سليمان ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد . قال ابن المنذر : وبه أقول ، وبه قال بعض المالكية : وقال بعضهم : هو حرام . وحكى

٦ - (...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ . فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ . ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ . ثُمَّ تَطْهُرَ . ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ ، أَوْ يُمْسِكُ » .

* * *

٧ - (...) وحدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ . قَالَ : مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِى مَنْ لَا أَتَّهِمُ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا

ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن أنه قال : طلاق الحامل مكروه ، ثم مذهب الشافعى ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثاً بلفظ واحد ، وبألفاظ متصلة ، وفى أوقات متفرقة ، وكل ذلك جائز لا بدعة فيه . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : يجعل بين الطلقتين شهراً . وقال مالك ، وزفر ، ومحمد بن الحسن : لايوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع . **قوله** : (أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرنى بهذا وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك) أما **قوله** : (أمرنى بهذا) فمعناه : أمرنى بالرجعة . وأما **قوله** (أما أنت) فقال القاضى عياض رضى الله عنه : هذا مشكل ، قال : قيل : إنه بفتح الهمزة من (أما) أى أما إن كنت ، فحذفوا الفعل الذى يلى (إن) وجعلوا (ما) عوضاً من الفعل ، وفتحوا (أن) وأدغموا النون فى (ما) وجاؤا (بأنت) مكان العلامة فى (كنت) ويدل عليه قوله بعده (وإن كنت طلقتها

وَهِىَ حَائِضٌ . فأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا . فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ ، حَتَّىٰ لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ ، يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِىَّ . وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ . فَحَدَّثَنِى ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ. فَحَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِىَ حَائِضٌ . فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا . قَالَ : قُلْتُ : أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَمَهْ . أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَسأَلَ عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ . فَأَمَرَهُ .

* * *

ثلاثاً فقد حرمت عليك) . **قوله** : (لقيت أبا غلاب يونس بن جبير) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة ، هكذا ضبطناه ، وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور ، وذكر القاضى عن بعض الرواة تخفيف اللام . **قوله** : (وكان ذا ثبت) هو بفتح الثاء والباء أى مثبتا . **قوله** : (قلت أفحسبت عليه قال فمه أو إن عجز واستحمق) معناه أفيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق ؟ وهو استفهام إنكار تقديره : نعم تحسب ، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته . قال القاضى : أى إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق . والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة ، وأعاد الضمير بلفظ الغيبة ، وقد بينه بعد هذه فى رواية أنس بن سيرين ، قال : قلت يعنى – لابن عمر – فاعتددت بتلك التطليقة التى طلقت وهى حائض ، قال : مالى لا أعتد بها ، وإن كنت عجزت واستحمقت . وجاء فى غير مسلم أن ابن عمر قال : (رأيت إن كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقاً ؟) وأما **قوله**

٨ - (...) وحدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّىٰ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ . وَقَالَ : « يُطَلِّقُهَا فِى قُبُلِ عِدَّتِهَا » .

* * *

٩ - (...) وحدّثنى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ . فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ . فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا . ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ ، أَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ فَقَالَ : فَمَهْ . أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟ .

(فمه) فيحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول ، أى لا تشك فى وقوع الطلاق واجزم بوقوعه ، وقال القاضى : المراد (بمه) (ما) فيكون استفهاماً ، أى فما يكون ان لم أحتسب بها ، ومعناه لا يكون إلا الاحتساب بها فأبدل من الألف هاء كما قالوا فى (مهما) أن أصلها ما ما أى أى شىء .

قوله ﷺ : (يطلقها فى قبل عدتها) هو بضم القاف والباء ، أى فى وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها ، وهذا يدل على أن الأقراء هى الأطهار ، وأنها إذا طلقت فى الطهر شرعت فى الحال فى الأقراء ؛ لأن الطلاق المأمور به إنما هو فى الطهر ؛ لأنها إذا طلقت فى الحيض لا يحتسب ذلك الحيض قرءاً بالإجماع ، فلا تستقبل فيه العدة ، وإنما تستقبلها إذا طلقت فى الطهر . والله

١٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِى وَهِىَ حَائِضٌ . فَأَتَى عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لِيُرَاجِعْهَا . فَإِذَا طَهَرَتْ ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا » قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَاحْتَسَبت بِهَا؟ قَالَ:مَا يَمْنَعُهُ . أَرَأَيْتَ إِنْ عَجزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟

* * *

١١ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ التِى طَلَّقَ ؟ فقَالَ : طَلَّقْتُهَا وَهِىَ حائِضٌ . فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ . فَذَكَرَهُ لِلنبِىِّ ﷺ . فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . فَإِذَا طَهَرتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا » قَالَ : فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا . قُلْتُ : فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِى طَلَّقْتَ وَهِىَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : مَالِى لَا أَعْتَدُّ بِهَا ؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ .

* * *

١٢- (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِى وَهِىَ حَائِضٌ . فَأَتَى عُمَرُ النَّبِىَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . ثُمَّ إِذَا

طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا » قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَفاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : فَمَهْ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا « لِيَرْجِعْهَا » . وَفِي حَدِيثِهِمَا : قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَتحْتَسِبُ بِهَا ؟ قَالَ : فَمهْ .

* * *

١٣ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللّٰهِ بْن عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعمْ . قَالَ : فإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا . فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ . فَأَمَرهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا . قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ (لِأَبِيهِ) .

أعلم . **قوله** : (عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته إلى آخره) وقال فى آخره : (لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه) فقوله (لأبيه) بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ، ومعناه أن ابن طاوس قال : لم أسمعه أى لم أسمع أبى طاوساً يزيد على هذا القدر من الحديث . والقائل (لأبيه) هو ابن جريج وأراد تفسير الضمير فى قول ابن طاوس لم أسمعه ، واللام زائدة ، فمعناه : يعنى أباه . ولو قال : يعنى أباه لكان أوضح .

١٤- (...) **وحدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَىٰ عَزَّةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَٰلِكَ . كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « لِيُرَاجِعْهَا » فَرَدَّهَا وَقَالَ : « إِذَا طَهرتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ [٦٥ / الطلاق / الآية ١] .

* * *

(...) **وحدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . نَحْوَ هَـٰذِهِ الْقِصَّةِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَىٰ عُرْوَةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ . بِمِثْلِ

قوله : (وقرأ النبى ﷺ فطلقوهن فى قبل عدتهن) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر ، وهى شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع ، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الأصوليين . والله أعلم .

حَدِيثِ حَجَّاجٍ . وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ .

قَالَ مُسْلِمٌ : أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ : عُرْوَةَ . إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ .

*
* *

(٢) باب طلاق الثلاث

١٥ - (١٤٧٢) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَال : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ . فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .

* * *

١٦ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) .

بـاب طلاق الثلاث

قوله : (عن ابن عباس قال : كان طلاق الثلاث فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

* * *

١٧ - (...) وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ . أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَٰلِكَ . فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ . فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ .

*
* *

عليهم) وفى رواية عن أبى الصهباء أنه قال لابن عباس (أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وثلاثاً من إمارة عمر فقال ابن عباس : نعم) وفى رواية (أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذاك فلما كان فى عهد عمر تتايع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم) وفى سنن أبى داود عن أبى الصهباء عن ابن عباس نحو هذا ، إلا أنه قال : (كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة) هذه ألفاظ هذا الحديث ، وهو معدود من الأحاديث المشكلة . وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، فقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير

....

العلماء من السلف والخلف : يقع الثلاث . وقال طاوس وبعض أهل الظاهر : لا يقع بذلك إلا واحدة ، وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ، ومحمد بن إسحاق . والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء ، وهو قول ابن مقاتل ، ورواية عن محمد بن إسحاق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا ، وبأنه وقع فى بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً فى الحيض ولم يحتسب به ، وبأنه وقع فى حديث ركانة أنه طلق امرأته ثلاثاً وأمره رسول الله ﷺ برجعتها . واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ قالوا : معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة ، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً فلا يندم ، واحتجوا أيضاً بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبى ﷺ : « الله ما أردت إلا واحدة ؟ قال : الله ما أردت إلا واحدة » فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن ، وإلا فلم يكن لتحليفه معنى . وأما الرواية التى رواها المخالفون أن ركانة طلق ثلاثاً فجعلها واحدة ، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين ، وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة . ولفظ (البتة) محتمل للواحدة وللثلاث ، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ (البتة) يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك . وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التى ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة ، وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء فى جوابه وتأويله ، فالأصح أن معناه أنه كان فى أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك ، فحمل على الغالب الذى هو إرادة التأكيد ، فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم

....

منها فى ذلك العصر وقيل : المراد أن المعتاد فى الزمن الأول كان طلقة واحدة ، وصار الناس فى زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر ، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم فى مسألة واحدة قال المازرى : وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق أن ذلك كان ثم نسخ ، قال : وهذا غلط فاحش ؛ لأن عمر رضى الله عنه لا ينسخ ، ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة إلى إنكاره . وإن أراد هذا القائل أنه نسخ فى زمن النبى ﷺ فذلك غير ممتنع ، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث ؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم فى خلافة أبى بكر وبعض خلافة عمر . فإن قيل : فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم ، قلنا : إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله ؛ لأنه إجماع على الخطأ ، وهم معصومون من ذلك . فإن قيل : فلعل النسخ إنما ظهر لهم فى زمن عمر ، قلنا : هذا غلط أيضاً ؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ فى زمن أبى بكر ، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر فى صحة الإجماع . والله أعلم . وأما الرواية التى فى سنن أبى داود أن ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من أصحاب ابن عباس فقالوا : لا يقع الثلاث على غير المدخول بها ؛ لأنها تبين بواحدة بقوله : أنت طالق ، فيكون قوله ثلاثاً حاصل بعد البينونة فلا يقع به شىء . وقال الجمهور : هذا غلط بل يقع عليها الثلاث لأن قوله أنت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد ، وقوله بعده (ثلاثاً) تفسير له . وأما هذه الرواية التى لأبى داود فضعيفة رواها أيوب السختيانى عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها . والله أعلم . **قوله** : (كانت لهم فيه أناة) هو بفتح الهمزة ، أى مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة . **قوله** : (تتايع الناس فى الطلاق) هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين ، هذه رواية الجمهور ، وضبطه بعضهم

(٣) باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق

١٨ - (١٤٧٣) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ (يَعْنِى الدَّسْتَوَائِىَّ) قَالَ : كَتَبَ إِلَىَّ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، فِى الْحَرَامِ : يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا .

وَقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [٣٣ / الأحزاب / ٢١] .

بالموحدة ، وهما بمعنى . ومعناه أكثروا منه وأسرعوا إليه لكن بالمثناة إنما يستعمل فى الشر ، وبالموحدة يستعمل فى الخير والشر ، فالمثناة هنا أجود . **وقوله** : (هات من هناتك) هو بكسر التاء من (هات) والمراد بهناتك : أخبارك وأمورك المستغربة . والله أعلم .

باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

قوله : (عن ابن عباس أنه كان يقول فى الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾) وفى رواية عن ابن عباس قال : (إذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها) وذكر مسلم حديث عائشة فى سبب نزول قوله تعالى : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته : أنت على حرام ، فمذهب الشافعى أنه إن نوى طلاقها ، كان طلاقاً وإن نوى الظهار كان ظهاراً ،وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ، ولا يكون ذلك يميناً ، وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعى أصحهما : يلزمه كفارة يمين . والثانى : أنه لغو لا شىء فيه ،

١٩ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِى ابْنَ سَلَّامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِىَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا . وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

ولا يترتب عليه شيء من الأحكام . هذا مذهبنا ، وحكى القاضى عياض فى المسألة أربعة عشر مذهباً أحدها : المشهور من مذهب مالك أنه يقع به ثلاث طلقات سواء كانت مدخولاً بها أم لا ، لكن لو نوى أقل من الثلاث قيل فى غير المدخول بها خاصة . قال : وبهذا المذهب قال أيضاً على بن أبى طالب ، وزيد ، والحسن ، والحكم . والثانى : أنه يقع به ثلاث طلقات ولا تقبل نيته فى المدخول بها ولا غيرها ، قاله ابن أبى ليلى ، وعبد الملك بن الماجشون المالكى . والثالث : أنه يقع به على المدخول بها ثلاث ، وعلى غيرها واحدة قاله أبو مصعب ، ومحمد بن عبد الحكم المالكيان . والرابع : أنه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها ، وهو رواية عن مالك . والخامس : أنها طلقة رجعية ، قاله عبد العزيز بن أبى مسلمة المالكى . والسادس : أنه يقع ما نوى ولا يكون أقل من طلقة واحدة ، قاله الزهرى . والسابع : أنه إن نوى واحدة أو عدداً أو يميناً فهو ما نوى وإلا فلغو ، قاله سفيان الثورى . والثامن : مثل السابع إلا أنه اذا لم ينو شيئاً لزمه كفارة يمين ، قاله الأوزاعى ، وأبو ثور . والتاسع : مذهب الشافعى وسبق إيضاحه ، وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة التابعين رضى الله عنهم . العاشر : إن نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة ، وإن نوى ثلاثاً وقع الثلاث ، وإن نوى اثنتين وقعت واحدة ، وإن لم ينو شيئاً فيمين ، وإن نوى الكذب فلغو ، قاله أبو حنيفة وأصحابه . والحادى

٢٠ - (١٤٧٤) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا . قَالَتْ : فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ ؛ أَنَّ أَيَّتَنَا مَادَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ . أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ

عشر : مثل العاشر إلا أنه إذا نوى اثنتين وقعت ، قاله زفر . والثاني عشر : أنه تجب به كفارة الظهار ، قاله إسحاق بن راهويه . الثالث عشر : هي يمين فيها كفارة اليمين ، قاله ابن عباس وبعض التابعين . الرابع عشر : أنه كتحريم الماء والطعام ، فلا يجب فيه شيء أصلاً ، ولا يقع به شيء ، بل هو لغو ، قاله مسروق ، والشعبي ، وأبو سلمة ، وأصبغ المالكي . هذا كله إذا قال لزوجته الحرة . أما إذا قاله لأمة فمذهب الشافعي أنه إن نوى عتقها عتقت ، وإن نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يميناً ، وإن لم ينو شيئاً وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب . وقال مالك : هذا في الأمة لغو لا يترتب عليه شيء . قال القاضي : وقال عامة العلماء : عليه كفارة يمين بنفس التحريم . وقال أبو حنيفة : يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره ولا شيء عليه حتى يتناوله ، فيلزمه حينئذ كفارة يمين . ومذهب مالك والشافعي والجمهور أنه إن قال : هذا الطعام حرام علي ، أو هذا الماء وهذا الثوب ، أو دخول البيت ، أو كلام زيد ، وسائر ما يحرمه غير الزوجة والأمة يكون هذا لغواً لا شيء فيه ، ولا يحرم عليه ذلك الشيء ، فإذا تناوله فلا شيء عليه ، وأم الولد كالأمة فيما ذكرناه . والله أعلم . **قولها** : (فتواطيت أنا وحفصة) هكذا هو في النسخ (فتواطيت) وأصله (فتواطأت) بالهمز أي اتفقت . **قولها** : (إني أجد منك

ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » فَنَزَلَ : لِمَ تُحَرِّمُ مَاأَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ [٦٦ / التحريم / ١] إِلَىٰ قَوْلِهِ : إِنْ تَتُوبَا (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) [٦٦ / التحريم / ٤] وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا (لِقَوْلِهِ : بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا) [٦٦ / التحريم / ٣] .

* * *

٢١ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ . فَكَانَ ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ . فَيَدْنُو مِنْهُنَّ . فَدَخَلَ

ريح مغافير) هى بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء ، هكذا هو فى الموضع الأول فى جميع النسخ ، و أما الموضعان الأخيران فوقع فيهما فى بعض النسخ بالياء ، وفى بعضهما بحذفها . قال القاضى : الصواب إثباتها . لأنها عوض من الواو التى فى المفرد ، وإنما حذفت فى ضرورة الشعر . وهو جمع مغفور ، وهو صمغ حلو كالناطف ، وله رائحة ينضحه شجر يقال له (العرفط) بضم العين المهملة والفاء ، يكون بالحجاز . وقيل إن العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض ، له شوكة حجناء ، وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص ، خبيث الرائحة قال القاضى : وزعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة ، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث ، وخلاف ما قاله الناس . قال أهل اللغة : العرفط من شجر العضاه ، وهو كل شجر له شوك ، وقيل : رائحته كرائحة النبيذ ، وكان النبى ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة .

عَلَىٰ حَفْصَةَ فاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَٰلِكَ ، فَقِيلَ لِى : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ . فَسَقَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً . فَقُلْتُ : أَمَا واللّٰهِ ! لَنَحْتَالَنَّ لَهُ . فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِسَوْدَةَ . وَقُلْتُ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ . فَقُولِى لَهُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : لَا . فَقُولِى لَهُ : مَاهَـٰذِهِ الرِّيحُ ؟ (وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : سَقَتْنِى حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ . فَقُولِى لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . وَسَأَقُولُ ذَٰلِكِ لَهُ . وَقُولِيهِ أَنْتِ يَاصَفِيَّةُ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ سَوْدَةَ . قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : وَالَّذِى لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ! لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِى قُلْتِ لِى . وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ ، فَرَقًا مِنْكِ . فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ قَالَ : « لَا » قَالَتْ : فَمَا هَـٰذِهِ الرِّيحُ ؟ قَالَ : « سَقَتْنِى حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ » قَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَٰلِكَ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَٰلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : « لَا حَاجَةَ لِى بِهِ » .

قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ! واللّٰهِ ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ . قَالَتْ : قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِى .

* * *

قولها : (جرست نحله العرفط) هو بالجيم والراء والسين المهملة ، أى أكلت

....

العرفط ليصير منه العسل . **قولها** : (فقال بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود فنزل لم تحرم ما أحل الله لك) هذا ظاهر فى أن الآية نزلت فى سبب ترك العسل ، وفى كتب الفقه أنها نزلت فى تحريم مارية . قال القاضى : اختلف فى سبب نزولها فقالت عائشة : فى قصة العسل وعن زيد بن أسلم أنها نزلت فى تحريم مارية جاريته وحلفه أن لا يطأها . قال : ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجًّا بقوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ لما روى أنه ﷺ قال : « والله لا أطأها ثم قال : هى على حرام » وروى مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر . وفى رواية البخارى : « لن أعود له وقد حلفت أن لا تخبرى بذلك أحداً » وقال الطحاوى : قال النبى ﷺ فى شرب العسل : « لن أعود إليه أبداً » ولم يذكر يميناً لكن قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ يوجب أن يكون قد كان هناك يمين قلت ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم فى التحريم كفارة يمين ، وهكذا يقدره الشافعى وأصحابه وموافقوهم . **قولها** : (فقال بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش) وفى الرواية التى بعدها أن شرب العسل كان عند حفصة ، قال القاضى : ذكر مسلم فى حديث حجاج عن ابن جريج إن التى شرب عندها العسل زينب ، وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة ، وكذلك ثبت فى حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة . وذكر مسلم أيضاً من رواية أبى أسامة عن هشام أن حفصة هى التى شرب العسل عندها وأن عائشة وسودة وصفية من اللواتى تظاهرن عليه قال : والأول أصح . قال النسائى : إسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية . وقال الأصيلى : حديث حجاج أصح ، وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى ، وأكمل فائدة ، يريد قوله تعالى : ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ فهما ثنتان لا ثلاث ، وأنهما عائشة وحفصة كما قال : وكما اعترف به عمر رضى الله عنه ،

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، بِهَـٰذَا ، سَوَاءً . وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وقد انقلبت الأسماء على الراوى فى الرواية الأخرى ، كما أن الصحيح فى سبب نزول الآية أنها فى قصة العسل ، لا فى قصة مارية المروى فى غير الصحيحين ، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح . قال النسائىُّ : إسناد حديث عائشة فى العسل جيد صحيح غاية . هذا آخر كلام القاضى ، ثم قال القاضى بعد هذا : الصواب إن شرب العسل كان عند زينب . **قوله** تعالى : (وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً . لقوله بل شربت عسلاً) هكذا ذكره مسلم ، قال القاضى : فيه اختصار ، وتمامه (ولن أعود إليه ، وقد حلفت أن لا تخبرى بذلك أحداً) كما رواه البخارى . وهذا أحد الأقوال فى معنى السر ، وقيل : بل ذلك فى قصة مارية ، وقيل غير ذلك . **قولها** : (كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل) قال العلماء : المراد بالحلواء هنا كل شىء حلو ، وذكر العسل بعدها تنبيهاً على شرافته ومزيته ، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد ، وفيه جواز كل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق ، وأن ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لا سيما إذا حصل اتفاقاً **قولها** : (فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن) فيه دليل لما يقوله أصحابنا أنه يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل فى النهار إلى بيت غير المقسوم لها لحاجة ، ولا يجوز الوطء . **قولها** : (والله لقد حرمناه) هو بتخفيف الراء ، أى منعناه منه ، يقال منه حرمته وأحرمته ، والأول أفصح **قوله** : (قال إبراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا أبو أسامة بهذا) معناه أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلماً فى إسناد هذا الحديث فرواه عن واحد عن أبى أسامة كما رواه مسلم عن واحد عن أبى أسامة فعلا برجل . والله أعلم .

(٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية

٢٢- (١٤٧٥) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي . فَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا . فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ » قَالَتْ : قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا

باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

قولها : (لما أُمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال : إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك ، قالت : قد علم أن أبوى لم يكونا ليأمراني بفراقه) إنما بدأ بها لفضيلتها **وقوله** ﷺ : (فلا عليك أن لا تعجلي) معناه ، ما يضرك أن لا تعجلي . وإنما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها ، ونصيحة لهم في بقائها عنده ﷺ ، فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتضر هي وأبواها وباقي النسوة بالاقتداء بها . وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وفيه المبادرة إلى الخير وإيثار أمور الآخرة على

جَميلًا . وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللّٰهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا » [٣٣ / الأحزاب / ٢٨ و ٢٩] قَالَتْ : فَقُلْتُ : فِي أَيِّ هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ . قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِثْلَ مَافَعَلْتُ .

* * *

٢٣ - (١٤٧٦) حدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا . إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا . بَعْدَ مَانَزَلَتْ : تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ [٣٣ / الأحزاب / ٥١] فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ : فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَىٰ نَفْسِي .

* * *

الدنيا . وفيه نصيحة الإنسان صاحبه وتقديمه فى ذلك ما هو أنفع فى الآخرة .

قولها : (إن كان ذلك إلى لم أوثر على نفسى أحداً) هذه المنافسة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض الناس ، بل هى منافسة فى أمور الآخرة ، والقرب من سيد الأولين والآخرين ، والرغبة فيه وفى خدمته ومعاشرته والاستفادة منه ، وفى قضاء حقوقه وحوائجه ، وتوقع نزول الرحمة والوحى عليه عندها ، ونحو ذلك . ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله فى القدح : « لا أوثر بنصيبى منك أحداً » ونظائر

(...) **وحدّثناه** الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٢٤ - (١٤٧٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا .

* * *

٢٥ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : مَا أُبَالِى خَيَّرْتُ امْرَأَتِى وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلفاً . بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِى . وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا ؟

ذلك كثيرة . **قولها** : (خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعده طلاقاً) وفى رواية (فلم يكن طلاقاً) وفى رواية (فاخترناه فلم يعد طلاقاً) وفى رواية (فاخترناه فلم يعددها علينا) وفى بعض النسخ (فلم يعدها علينا شيئاً) فى هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً ، ولا يقع به فرقة . وروى عن على ، وزيد بن ثابت ، والحسن ، والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة ، سواء اختارت زوجها أم لا . وحكاه الخطابى والنقاش عن مالك ، قال القاضى : لا يصح هذا عن مالك ، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصريحة ، ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث . والله أعلم .

٢٦ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ . فَلَمْ يَكُنْ طَلاقًا .

* * *

٢٧ - (...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْـنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَـا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ . فاخْتَرْنَاهُ . فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلاقًا .

* * *

٢٨ - (...) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ . فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئًا .

* * *

(...) **وحدّثنى** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَعَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٩ - (١٤٧٨) وحدّثنا زُهيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَٰقَ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ . لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ . قَالَ : فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ . فَدَخَلَ . ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ . فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا ، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ . وَاجِمًا سَاكِتًا . قَالَ : فَقَالَ : لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ ! سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا . فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَالَ : « هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَىٰ . يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ . فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا . فَقَامَ عُمَرُ إِلَىٰ حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا . كِلَاهُمَا يَقُولُ : تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَالَيْسَ عِنْدَهُ . فَقُلْنَ : وَاللّٰهِ ! لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ . ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ . ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَٰذِهِ الْآيَةُ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ، حَتَّىٰ بَلَغَ ، لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا . قَالَ : فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ . فَقَالَ : « يَاعَائِشَةُ ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ

قوله : (واجماً) هو بالجيم ، قال أهل اللغة : هو الذى اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام ، يقال : وجم بفتح الجيم وجوماً . **قوله** : (لأقولن شيئاً يضحك النبى ﷺ) وفى بعض النسخ (أضحك النبى ﷺ) فيه استحباب هذا ، وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً حزيناً يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه وفيه فضيلة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه . **قوله** : (فوجأت عنقها) **وقوله** : (يجأ عنقها) هو بالجيم وبالهمزة ، يقال : وجأ

أَنْ لَا تَعْجَلِى فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِى أَبَوَيْكِ » قَالَتْ : وَمَا هُوَ ؟ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ . قَالَتْ : أَفِيكَ ، يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَسْتَشِيرُ أَبَوَىَّ ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ . وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِى قُلْتُ . قَالَ : « لَا تَسْأَلُنِى امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا . إِنَّ اللّٰهَ لَمْ يَبْعَثْنِى مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا . وَلَـٰكِنْ بَعَثَنِى مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا » .

*
* *

(٥) باب فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى : وإن تظاهرا عليه

٣٠ - (١٤٧٩) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِىُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سِمَاكٍ أَبِى زُمَيْلٍ . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ . حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نِسَاءَهُ . وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ . فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ : لَأَعْلَمَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ . فَقُلْتُ : يَابْنَتَ أَبِى بَكْرٍ ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : مَالِى وَمَالَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ .

يجأ إذا طعن . **قوله** : (عن سماك أبى زميل) هو بضم الزاى وفتح الميم . **قوله** : (فإذا الناس ينكتون بالحصى) هو بتاء مثناة بعد الكاف ، أى يضربون الأرض كفعل المهموم المفكر . **قولها** : (عليك بعيبتك) هى بالعين المهملة ثم ياء مثناة

فَقُلْتُ لَهَا : يَا حَفصَةُ ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ واللّٰهِ ! لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ . وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ . فَقُلْتُ لَهَا : أَيْنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَىٰ أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ . مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ . وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ . فَنَادَيْتُ : يَا رَبَاحُ ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ . ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَبَاحُ ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ . ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ . فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ : يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ . واللّٰهِ ! لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا . وَرَفَعْتُ صَوْتِي . فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ . فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ

تحت ثم باء موحدة ، والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة . قال أهل اللغة : العيبة فى كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه ، فشبهت ابنته بها . **قولها** : (هو فى المشربة) هى بفتح الراء وضمها . **قوله** : (فإذا أنا برباح) هو بفتح الراء وبالباء الموحدة . **قوله** : (قاعداً على أسكفة المشربة) هى بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء ، وهى عتبة الباب السفلى . **قوله** : (على نقير من خشب) هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ، هذا هو الصحيح الموجود فى جميع النسخ ، وذكر القاضى أنه بالفاء بدل النون ، وهو فقير بمعنى

ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ حَصِيرٍ . فَجَلَسْتُ . فَأَدْنَىٰ عَلَيْهِ إِزَارَهُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِى جَنْبِهِ . فَنَظَرْتُ بِبَصَرِى فِى خِزَانَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ . وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِى نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ . وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ . قَالَ : فَابْتَدَرَتْ عَيْنَاىَ . قَالَ : « مَايُبْكِيكَ ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! » قُلْتُ : يَا نَبِىَّ اللّٰهِ! وَمَالِى لَا أَبْكِى ؟ وَهٰذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِى جَنْبِكَ . وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَىٰ فِيهَا إِلَّا مَا أَرَىٰ . وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَىٰ فِى الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ . وَأَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَصِفْوَتُهُ . وَهٰذِهِ خِزَانَتُكَ . فَقَالَ : « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا ؟ » قُلْتُ : بَلَىٰ . قَالَ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَىٰ فِى وَجْهِهِ الْغَضَبَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَايَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللّٰهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ . وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ ، وَأَحْمَدُ اللّٰهَ ، بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللّٰهُ يُصَدِّقُ الَّذِى أَقُولُ . وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ . آيَةُ التَّخْيِيرِ : عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ [٦٦ / التحريم / ٥] وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللّٰهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ ظَهِيرٌ [٦٦ / التحريم / ٤] وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ

مفقور ، مأخوذ من فقار الظهر ، وهو جذع فيه درج . **قوله** : (وإذا أفيق معلق) هو بفتح الهمزة وكسر الفاء ، وهو الجلد الذى لم يتم دباغه ، وجمعه (أفق) بفتحها كأديم وأدم وقد أفق أديمه بفتحها يأفقه بكسر الفاء . **قوله** :

وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَىٰ سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَطَلَّقْتَهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ . يَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نِسَاءَهُ . أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . إِنْ شِئْتَ » فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّىٰ تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ . وَحَتَّىٰ كَشَرَ فَضَحِكَ . وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا . ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ وَنَزَلْتُ . فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ . قَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » فَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَنَادَيْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي : لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نِسَاءَهُ . وَنَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ : وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ [٤ / النساء / ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ . وَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ .

* * *

(تحسر الغضب عن وجهه) أى زال وانكشف . **قوله** : (وحتى كشر فضحك) هو بفتح الشين المعجمة المخففة ، أى أبدى أسنانه تبسماً ، ويقال أيضاً فى الغضب ، وقال ابن السكيت : كشر وبسم وابتسم وافتر كله بمعنى واحد ، فإن زاد قيل : قهقه وزهدق وكركر . **قوله** : (أتشبث بالجذع) هو

٣١ - (...) حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) . أَخْبَرَنِى يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ . قَالَ : مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ . فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ . حَتَّىٰ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا رَجَعَ ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ . فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّىٰ فَرَغَ . ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ ؟ فَقَالَ : تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : واللّٰهِ ! إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَـٰذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ . قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ . مَاظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِى مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِى عَنْهُ . فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ . قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : واللّٰهِ ! إِنْ كُنَّا فِى الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا . حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ . وَقَسَمَ لَهُنَّ مَاقَسَمَ . قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا فِى أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ ، إِذْ قَالَتْ لِى امْرَأَتِى : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا ! فَقُلْتُ لَهَا : وَمَالَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَـٰهُنَا ؟ وَمَا تَكَلُّفُكِ فِى أَمْرٍ أُرِيدُهُ ؟ فَقَالَتْ لِى : عَجَبًا لَكَ ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! مَاتُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ . قَالَ عُمَرُ : فَآخُذُ رِدَائِى أَخْرُجُ مَكَانِى . حَتَّىٰ

بالثاء المثلثة فى آخره ، أى أستمسك . **قوله** : (فبينما أنا فى أمر أئتمره) معناه أشاور فيه نفسى وأفكر ، ومعنى بينما وبينا أى بين أوقات ائتمارى ، وكذا

أَدْخُلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ . فَقُلْتُ لَهَا : يَا بُنَيَّةُ ! إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ . فَقَالَتْ حَفْصَةُ : واللّٰهِ ! إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ . فَقُلْتُ : تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللّٰهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ . يَا بُنَيَّةُ ! لَا تَغُرَّنَّكِ هَـٰذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا . وَحُبُّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِيَّاهَا . ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ . لِقَرَابَتِي مِنْهَا . فَكَلَّمْتُهَا . فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ : عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ ! قَالَ : فَأَخَذَتْنِي أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَاكُنْتُ أَجِدُ . فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا . وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ . وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ . وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ . ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا . فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ . فَأَتَىٰ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ . وقَالَ : افْتَحِ . افْتَحْ . فَقُلْتُ : جَاءَ الْغَسَّانِيُّ ؟ فَقَالَ : أَشَدُّ مِنْ ذَٰلِكَ . اعْتَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ . فَقُلْتُ : رَغِمَ

ما أشبهه ، وسبق بيانه . **قوله** : (حتى أدخل على حفصة) هو بفتح اللام . **قوله** : (وكان لى صاحب من الأنصار إذا غبت أتانى وإذا غاب كنت آتيه بالخبر) فى هذا استحباب حضور مجالس العلم ، واستحباب التناوب فى حضور العلم إذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه . **قوله** : (من ملوك غسان) الأشهر ترك صرف غسان ، وقيل يصرف ، وسبق إيضاحه فى أول الكتاب . **قوله** : (فقلت : جاء الغسانى فقال : أشد من ذلك ، اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه) فيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من الاهتمام بأحوال

أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ . ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِى فَأَخْرُجُ . حَتَّىٰ جِئْتُ . فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَىٰ إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ . وَغُلامٌ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَىٰ رَأْسِ الدَّرَجَةِ . فَقُلْتُ : هَـٰذَا عُمَرُ . فَأُذِنَ لِى . قَالَ عُمَرُ : فَقَصَصْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ هَـٰذَا الْحَدِيثَ . فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ حَصِيرٍ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَىْءٌ . وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ . وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَضْبُورًا . وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُبًا مُعَلَّقَةً . فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِى جَنْبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَبَكَيْتُ .

رسول الله ﷺ ، والقلق التام لما يقلقه أو يغضبه . **قوله** : (رغم أنف حفصة) هو بفتح الغين وكسرها يقال : رغم يرغم رغماً ورغماً ورغماً بفتح الراء وضمها وكسرها ، أى لصق بالرغام وهو التراب . هذا هو الأصل ، ثم استعمل فى كل من عجز من الانتصاف ، وفى الذل والانقياد كرهاً . **قوله** : (فآخذ ثوبى فأخرج حتى جئت) فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احتراماً لهم . **قوله** : (فى مشربة له يرتقى إليها بعجلها) وقع فى بعض النسخ (بعجلها) وفى بعضها (بعجلتها) وكله صحيح ، والأخيرة أجود . قال ابن قتيبة وغيره : هى درجة من النخل ، كما قال فى الرواية السابقة جذع . **قوله** : (وإن عند رجليه قرظاً مضبوراً) وقع فى بعض الأصول (مضبوراً) بالضاد المعجمة ، وفى بعضها بالمهملة ، وكلاهما صحيح ، أى مجموعاً . **قوله** : (وعند رأسه أهباً معلقة) بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان ، جمع إهاب ، وهو الجلد قبل الدباغ على قول الأكثرين ، وقيل : الجلد مطلقاً ، وسبق بيانه فى آخر كتاب الطهارة . **قوله** : (فرأيت أثر الحصير فى جنب رسول الله ﷺ فبكيت فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : يا رسول الله

فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ . وَأَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ ؟ » .

* * *

٣٢ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بطولِهِ . كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ ؟ قَالَ : حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ . وَزَادَ فِيهِ : وَأَتَيْتُ الْحُجَرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ . وَزَادَ أَيْضًا : وَكَانَ آلَىٰ مِنْهُنَّ شَهْرًا . فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ .

إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أما ترضى أن يكون لهما الدنيا ولك الآخرة) هكذا هو فى الأصول (ولك الآخرة) وفى بعضها (لهم الدنيا) وفى أكثرها (لهما) بالتثنية ، وأكثر الروايات فى غير هذا الموضع (لهم الدنيا ولنا الآخرة) وكله صحيح . **قوله** : (وكان آلى منهن شهراً) هو بمد الهمزة وفتح اللام ، ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهراً ، وليس من الإيلاء المعروف فى اصطلاح الفقهاء ، ولا له حكمه . وأصل الإيلاء فى اللغة الحلف على الشىء يقال منه : آلى يؤالى إيلاء وتألى تألياً وائتلى ائتلاء، وصار فى عرف الفقهاء مختصًّا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ، ولا خلاف فى هذا إلا ما حكى عن ابن سيرين أنه قال : الإيلاء الشرعى محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع أو كلام أو إنفاق .

....

قال القاضى عياض : لا خلاف بين العلماء أن مجرد الإيلاء لا يوجب فى الحال طلاقاً ولا كفارة ، ولا مطالبة ، ثم اختلفوا فى تقدير مدته ، فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم : المؤلى من حلف على أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعة فليس بمؤل . وقال الكوفيون : هو من حلف على أربعة أشهر فأكثر . وشذ ابن أبى ليلى ، والحسن ، وابن شبرمة فى آخرين فقالوا : إذا حلف لا يجامعها يوماً أو أقل ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مؤل . وعن ابن عمر أن كل من وقت فى يمينه وقتاً وإن طالت مدته فليس بمؤل ، وإنما المؤلى من حلف على الأبد قال : ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر ، ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الإيلاء ، فأما إذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر فقال الكوفيون : يقع الطلاق . وقال علماء الحجاز ومصر ، وفقهاء أصحاب الحديث ، وأهل الظاهر : كلهم يقال للزوج إما أن تجامع وإما أن تطلق ، فإن امتنع طلق القاضى عليه ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال الشافعى وأصحابه . وعن مالك رواية كقول الكوفيين ، وللشافعى قول أنه لا يطلق القاضى عليه ، بل يجبر على الجماع أو الطلاق ، ويعزر على ذلك إن امتنع . واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعى أم بائن ؟ فأما الآخرون فاتفقوا على أن الطلاق الذى يوقعه هو أو القاضى يكون رجعياً ، إلا أن مالكاً يقول : لا تصح فيه الرجعة حتى يجامع الزوج فى العدة . قال القاضى عياض : ولم يحفظ هذا الشرط عن أحد سوى مالك . ولو مضت ثلاثة أقراء فى الأشهر الأربعة فقال جابر بن زيد : إذا طلق انقضت عدتها بتلك الأقراء ، وقال الجمهور : يجب استئناف العدة . واختلفوا فى أنه هل يشترط للإيلاء أن تكون يمينه فى حال الغضب ومع قصد الضرر ؟ فقال جمهورهم : لا يشترط ، بل يكون مؤلياً فى كل حال . وقال مالك والأوزاعى : لا يكون مؤلياً إذا حلف لمصلحة ولده

٣٣ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاس) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا . حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ . فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ . فَقَالَ : أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ . فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ . وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

* * *

لفطامه . وعن على وابن عباس رضى الله عنه أنه لا يكون مؤلياً إلا إذا حلف على وجه الغضب . **قوله** : (حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس) هكذا هو فى جميع النسخ (مولى العباس) قالوا : وهذا قول سفيان بن عيينة . قال البخارى : لا يصح قول ابن عيينة هذا ، وقال مالك : هو مولى آل زيد بن الخطاب ، وقال محمد بن جعفر بن أبى كثير : هو مولى بنى زريق . قال القاضى وغيره : الصحيح عند الحفاظ وغيرهم فى هذا قول مالك . **قوله** فى هذه الرواية : (كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ) هكذا هو فى جميع النسخ (على عهد) قال القاضى : إنما قال على عهده توقيراً لهما ، والمراد تظاهرتا عليه فى عهده ، كما قال الله تعالى : ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ وقد صرح فى سائر

٣٤ – (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ (وَتَقَارَبَا فِى لَفْظِ الْحَدِيثِ) (قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ : إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللّٰهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا [٦٦ / التحريم / ٤] . حَتَّىٰ حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ . فَتَبَرَّزَ . ثُمَّ أَتَانِى فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ . فَتَوَضَّأَ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا : إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللّٰهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ؟ قَالَ عُمَرُ : وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! (قَالَ الزُّهْرِىُّ : كَرِهَ ، واللّٰهِ ! مَاسَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ) قَالَ : هِىَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ . قَالَ : كُنَّا ، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ . فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ . قَالَ : وَكَانَ مَنْزِلِى فِى بَنِى أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، بِالْعَوَالِى . فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِى . فَإِذَا هِىَ تُرَاجِعُنِى . فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِى . فَقَالَتْ : مَاتُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللّٰهِ ! إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ . وَتَهْجُرُهُ

الروايات بأنهما تظاهرتا على رسول الله ﷺ . **قوله** : (فسكبت على يديه فتوضأ) فيه جواز الاستعانة فى الوضوء ، وقد سبق إيضاحها فى أوائل الكتاب ، وهو أنها إن كانت لعذر فلا بأس بها ، وإن كانت بغيره فهى خلاف الأولى ،

إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ . فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفصَةَ . فَقُلْتُ : أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ . أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللّٰهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ . فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ . لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَلَاتَسْأَلِيهِ شَيْئًا . وَسَلِينِي مَابَدَا لَكِ . وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْكِ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) . قَالَ : وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا . فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ . وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَٰلِكَ . وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ ؛ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا . فَنَزَلَ صَاحِبِي . ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي . ثُمَّ نَادَانِي . فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ . قُلْتُ : مَاذَا ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لَا . بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَٰلِكَ وَأَطْوَلُ . طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ . فَقُلْتُ : قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ . قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَٰذَا كَائِنًا . حَتَّىٰ إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي . ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي . فَقُلْتُ : أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : لَا أَدْرِي . هَاهُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَٰذِهِ الْمَشْرُبَةِ . فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ . فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ

ولا يقال مكروهة على الصحيح . **قوله** : (ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم) **قوله** : (أن كانت) بفتح الهمزة ، والمراد بالجارة هنا الضرة ، و (أوسم) أحسن وأجمل ، والوسامة الجمال . **قوله** : (غسان تنعل الخيل) هو

إِلَيَّ . فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ . فَانْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ . فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ . فَجَلَسْتُ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ . ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ . فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ . فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ . فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا . فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي . فَقَالَ : ادْخُلْ . فَقَدْ أَذِنَ لَكَ . فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ مُتَّكِيءٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ . قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ . فَقُلْتُ : أَطَلَّقْتَ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ : « لا » فَقُلْتُ : اللّٰهُ أَكْبَرُ ! لَوْ رَأَيْتَنَا ، يَارَسُولَ اللّٰهِ ! وَكُنَّا ، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ . فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ . فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا . فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي . فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي . فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللّٰهِ ! إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ . وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ . أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللّٰهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ . فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ : لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْكِ . فَتَبَسَّمَ أُخْرَىٰ فَقُلْتُ : أَسْتَأْنِسُ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « نَعَمْ »

بضم التاء . **قوله** : (متكىء على رمل حصير) هو بفتح الراء وإسكان الميم ، وفى غير هذه الرواية (رمال) بكسر الراء ، يقال : رملت الحصير وأرملته إذا

فَجَلَسْتُ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ . فَوَاللّٰهِ ! مَارَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ ، إِلَّا أُهَبًا ثَلَاثَةً . فَقُلْتُ : ادْعُ اللّٰهَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَنْ يُوَسِّعَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ . فَقَدْ وَسَّعَ عَلَىٰ فَارِسَ وَالرُّومِ . وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللّٰهَ . فَاسْتَوَىٰ جَالِسًا ثُمَّ قَالَ : « أَفِي شَكٍّ أَنْتَ ؟ يَاابْنَ الْخَطَّابِ ! أُولَـٰئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ . حَتَّىٰ عَاتَبَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ .

* * *

٣٥ - (١٤٧٥) قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا مَضَىٰ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بَدَأَ بِي . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا . وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ . أَعُدُّهُنَّ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ

نسجته . **قوله** ﷺ : (أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا) قال القاضى عياض : هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى ، لما فى مفهومه أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخراً له لو لم يتعجله . قال : وقد يتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ، ولا حظ لهم فى الآخرة . والله أعلم . **قوله** : (من شدة موجدته) أى الغضب . **قوله** ﷺ : (إن الشهر تسع وعشرون) أى هذا الشهر . وفى هذه الأحاديث جواز احتجاب الإمام والقاضى ونحوهما فى بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة . وفيها أن الحاجب إذا علم

أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ » . ثُمَّ قَرَأَ عَلَىَّ الْآيَةَ : يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ . حَتَّىٰ بَلَغَ : أَجْرًا عَظِيمًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ عَلِمَ ، واللّٰهِ ! أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَوَ فِي هَـٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتًا » .

قَالَ قَتَادَةُ : صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ، مَالَتْ قُلُوبُكُمَا .

*
* *

منع الإذن بسكون المحجوب لم يأذن ، والغالب من عادة النبى ﷺ أنه كان لا يتخذ حاجباً ، واتخذه فى هذا اليوم للحاجة . وفيه وجوب الاستئذان على الإنسان فى منزله ، وإن علم أنه وحده ؛ لأنه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها . وفيه تكرار الاستئذان إذا لم يؤذن . وفيه أنه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره فى أنه يحتاج إلى الاستئذان . وفيه تأديب الرجل ولده صغيراً كان أو كبيراً أو بنتاً مزوجة ؛ لأن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما أدبا بنتيهما ، ووجأ كل واحد منهما بنته . وفيه ما كان عليه النبى ﷺ من التقلل من الدنيا والزهادة فيها . وفيه جواز سكنى الغرفة ذات الدرج ،واتخاذ الخزانة لأثاث البيت . وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم ، وتناوبهم فيه . وفيه جواز قبول خبر الواحد ؛ لأن عمر رضى الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الأنصارى ، ويأخذ الأنصارى عنه . وفيه أخذ العلم عمن كان عنده وإن كان الآخذ أفضل

....

من المأخوذ منه كما أخذ عمر عن هذا الأنصارى . وفيه أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً وأراد إزالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغى له أن يستأذنه فى ذلك ، كما قال عمر رضى الله عنه : (أستأنس يارسول الله) ، ولأنه قد يأتى من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده همًّا ، وربما أحرجه ، وربما تكلم بما لا يرتضيه ، وهذا من الآداب المهمة . وفيه توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم ، كما فعل ابن عباس مع عمر . وفيه الخطاب بالألفاظ الجميلة كقوله : (أن كانت جارتك) ولم يقل : (ضرتك) والعرب تستعمل هذا لما فى لفظ الضرة من الكراهية . وفيه جواز قرع باب غيره للاستئذان ، وشدة الفزع للأمور المهمة . وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحى بيت صاحبه وما فيه ، إذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك . وقد كره السلف فضول النظر ، وهو محمول على ما إذا علم كراهته لذلك وشك فيها . وفيه أن للزوج هجران زوجته واعتزاله فى بيت آخر ، إذا جرى منها سبب يقتضيه . وفيه جواز قوله لغيره : (رغم أنفه) إذا أساء كقول عمر : (رغم أنف حفصة) . وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون ، وكرهه مالك وفيه فضيلة عائشة للابتداء بها فى التخيير ، وفى الدخول بعد انقضاء الشهر . وفيه غير ذلك . والله أعلم .

(٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

٣٦- (١٤٨٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ . وَهُوَ غَائِبٌ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ . فَسَخِطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللّٰهِ ! مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَىْءٍ . فَجَاءَتْ

باب المطلقة البائن لا نفقة لها

فيه حديث فاطمة بنت قيس (أن أبا عمرو بن حفص طلقها) هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص . وقيل : أبو حفص بن عمرو . وقيل : أبو حفص بن المغيرة . واختلفوا فى اسمه ، والأكثرون على أن اسمه عبد الحميد ، وقال النسائى : اسمه أحمد ، وقال آخرون : اسمه كنيته . **وقوله** : (أنه طلقها) هذا هو الصحيح المشهور الذى رواه الحفاظ ، واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم فى أنه طلقها ثلاثاً أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات . وجاء فى آخر حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها . قال العلماء : وليست هذه الرواية على ظاهرها ، بل هى وهم أو مؤولة ، وسنوضحها إن شاء الله تعالى . وأما **قوله** فى رواية : (أنه طلقها ثلاثاً) وفى رواية (أنه طلقها البتة) وفى رواية (طلقها آخر ثلاث تطليقات) وفى رواية (طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها) وفى رواية (طلقها) ولم يذكر عدداً ولا غيره ، فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة ، فمن روى أنه طلقها مطلقاً ، أو طلقها واحدة ، أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر . ومن روى (البتة) فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث .

....

ومن روى (ثلاثاً) أراد تمام الثلاث . **قوله** ﷺ : (ليس لك عليه نفقة) وفى رواية (لا نفقة لك ولا سكنى) وفى رواية (لا نفقة) من غير ذكر السكنى . واختلف العلماء فى المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا ؟ فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون : لها السكنى والنفقة . وقال ابن عباس وأحمد : لا سكنى لها ولا نفقة . وقال مالك والشافعي وآخرون : تجب لها السكنى ولا نفقة لها . واحتج من أوجبهما جميعاً بقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ فهذا أمر بالسكنى ، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه . وقد قال عمر رضى الله عنه : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت . قال العلماء : الذى فى كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى . قال الدارقطنى : قوله : (وسنة نبينا) هذه زيادة غير محفوظة ، لم يذكرها جماعة من الثقات . واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس . واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن . وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة فى سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة ، واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال عند ا بن أم مكتوم . وقيل : لأنها خافت فى ذلك المنزل ، بدليل ما رواه مسلم من قولها : (أخاف أن يقتحم على) ولا يمكن شىء من هذا التأويل فى سقوط نفقتها . والله أعلم . وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة . وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع . وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع ، والأصح عندنا وجوب السكنى لها ، فلو كانت حاملاً فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلاً . وقال بعض أصحابنا : تجب ، وهو غلط . والله أعلم . **قوله** :

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « لَيسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » . فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ . ثُمَّ قَالَ : « تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِى . اعْتَدِّى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ .

(طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته) فيه أن الطلاق يقع فى غيبة المرأة ، وجواز الوكالة فى أداء الحقوق ، وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين . **وقوله** : (وكيله) مرفوع هو المرسل . **قوله** : (فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابى) قال العلماء : أم شريك هذه قرشية عامرية ، وقيل : إنها أنصارية . وقد ذكر مسلم فى آخر الكتاب فى حديث الجساسة أنها أنصارية واسمها غزية ، وقيل : غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاى فيها ، وهى بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤى بن غالب . وقيل فى نسبها غير هذا . قيل : إنها التى وهبت نفسها للنبى ﷺ ، وقيل غيرها . ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ، ويكثرون التردد إليها لصلاحها ، فرأى النبى ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها ، وفى التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة ، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم ؛ لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك . وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبى ، بخلاف نظره إليها وهذا قول ضعيف ، بل الصحيح الذى عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبى ، كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ ولأن الفتنة مشتركة ، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به . ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة

تَضَعِينَ ثِيَابَكِ . فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِى » قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِى . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ

عن أم سلمة أنها كانت هى وميمونة عند النبى ﷺ فدخل ابن أم مكتوم فقال النبى ﷺ : احتجبا منه فقالتا إنه أعمى لا يبصر فقال النبى ﷺ : أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه ؟! وهذا الحديث حسن ، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، وقال الترمذى : هو حديث حسن ، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة . وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ا بن أم مكتوم فليس فيه إذن لها فى النظر إليه ، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها ، وهى مأمورة بغض بصرها ، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة ، بخلاف مكثها فى بيت أم شريك . **قوله** ﷺ : (فإذا حللت فآذنينى) هو بمد الهمزة ، أى أعلمينى . وفيه جواز التعريض بخطبة البائن ، وهو الصحيح عندنا . **قوله** ﷺ : (أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران أحدهما : أنه كثير الأسفار . والثانى : أنه كثير الضرب للنساء ، وهذا أصح ؛ بدليل الرواية التى ذكرها مسلم بعد هذه أنه ضراب للنساء . وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة . وقد قال العلماء : إن الغيبة تباح فى ستة مواضع أحدها الاستنصاح ، وذكرتها بدلائلها فى كتاب الأذكار ثم فى رياض الصالحين . واعلم أن (أبا الجهم) هذا بفتح الجيم مكبر ، وهو أبو الجهم المذكور فى حديث الإنبجانية ، وهو غير أبى الجهيم المذكور فى التيمم ، وفى المرور بين يدى المصلى ، فإن ذاك بضم الجيم مصغر ، وقد أوضحتهما باسميهما ونسبيهما ووصفيهما فى باب التيمم ، ثم فى باب المرور بين يدى المصلى ، وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشى العدوى . قال

فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ . انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : « انْكِحِي أُسَامَةَ » فَنَكَحْتُهُ . فَجَعَلَ اللّٰهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاغْتَبَطْتُ .

* * *

القاضي : وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه فى الرواية ، إلا يحيى بن يحيى الأندلسى أحد رواة الموطأ فقال : أبو جهم بن هشام ، قال : وهو غلط ، ولا يعرف فى الصحابة أحد يقال له : أبو جهم بن هشام . قال : ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم . **قوله** ﷺ : (فلا يضع العصا عن عاتقه) العاتق هو ما بين العنق والمنكب . وفى هذا استعمال المجاز ، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة فى **قوله** ﷺ : (لا يضع العصا عن عاتقه) وفى معاوية (إنه صعلوك لا مال له) مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر ، وأن أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه فى حال نومه وأكله وغيرهما ، ولكن لما كان كثير الحمل للعصا ، وكان معاوية قليل المال جداً جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازاً ، ففى هذا جواز استعمال مثله فى نحو هذا ، وقد نص عليه أصحابنا ، وقد أوضحته فى آخر كتاب الأذكار . **قوله** ﷺ : (وأما معاوية فصعلوك) هو بضم الصاد ، وفى هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة ، كما سبق فى ذكر أبى جهم . **قولها** : (فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا الجهم خطبانى) هذا تصريح بأن معاوية الخاطب فى هذا الحديث هو معاوية بن أبى سفيان بن حرب ، وهو الصواب . وقيل : إنه معاوية آخر ، وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به ، وقد أوضحته فى تهذيب الأسماء واللغات فى ترجمة معاوية . والله أعلم . . **قوله** ﷺ : (انكحى أسامة بن زيد فكرهته ثم قال : انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت) **فقولها** : (اغتبطت) هو بفتح التاء والباء ، وفى بعض النسخ (واغتبطت به) ولم تقع

٣٧ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ أَبِى حَازِمٍ) .

وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ) كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ . وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ . فَلَمَّا رَأَتْ ذَٰلِكَ قَالَتْ : وَاللّٰهِ ! لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَإِنْ كَانَ لِى نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِى يُصْلِحُنِى . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِى نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا . قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَكِ . وَلَا سُكْنَىٰ » .

لفظة (به) فى أكثر النسخ . قال أهل اللغة : الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه ، وليس هو بحسد ، أقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس . وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله ، وحسن طرائقه ، وكرم شمائله ، فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ، ولكونه كان أسود جدًّا ، فكرر عليها النبى ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها فى ذلك ، وكان كذلك ، ولهذا قالت : فجعل الله لى فيه خيراً ، واغتبطت . ولهذا قال النبى ﷺ فى الرواية التى بعد هذا (طاعة الله وطاعة رسوله خير لك) . **قوله** : (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى كليهما) هو القارى بتشديد الياء ، سبق بيانه مرات ، وهكذا وقع فى النسخ كليهما ، وهو صحيح وقد سبق وجهه فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح . **قوله** : (وكان أنفق عليها نفقة دون) هكذا هو فى النسخ (نفقة دون) بإضافة نفقة إلى دون . قال أهل اللغة : الدون الردىء الحقير ، قال الجوهرى : ولا يشتق منه فعل ، قال

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ . فَأَخْبَرَتْنِي ؛ أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا . فَأَبَىٰ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا نَفَقَةَ لَكِ . فَانْتَقِلِي . فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَكُونِي عِنْدَهُ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ . تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ » .

* * *

٣٨ – (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ ، أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ . فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ . فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ . فَأَتَوْا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ . فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا . فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ . وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ » . وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : « أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ » . وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَىٰ أُمِّ

وبعضهم يقول منه : دان يدون دوناً ، وأدين إدانة . **قوله** ﷺ : (تضعين ثيابك عنده) وفي الرواية الأخرى (فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك) هذه الرواية مفسرة للأولى ، ومعناه لا تخافين من رؤية رجل إليك .

قوله ﷺ : (لا تسبقيني بنفسك) هو من التعريض بالخطبة ، وهو

شَرِيكٍ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا : « أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ . فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ . فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ ، لَمْ يَرَكِ » فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ . فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ .

* * *

٣٩ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . قَالَ : كَتَبْتُ ذٰلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا . قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ . فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ . وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو « لَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ » .

* * *

٤٠ - (...) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ . فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ . فَزَعَمَتْ أَنَّهَا

جَاءَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا . فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى . فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا . وَقَالَ عُرْوَةُ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَٰلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَٰلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ .

* * *

٤١ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ . فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا . وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا : وَاللّٰهِ ! مَالَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا . فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا . فَقَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَكِ » فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ

جائز فى عدة الوفاة ، وكذا عدة البائن بالثلاث . وفيه قول ضعيف فى عدة البائن ، والصواب الأول لهذا الحديث . **قوله** : (كتبت ذلك من فيها كتاباً) الكتاب هنا مصدر لكتبت . **قوله** : (فاستأذنته فى الانتقال فأذن لها) هذا

فَأَذِنَ لَهَا . فَقَالَتْ : أَيْنَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ : « إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » وَكَانَ أَعْمَىٰ . تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا . فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ . فَحَدَّثَتْهُ بِهِ . فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ نَسْمَعْ هَـٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ . سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِى وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ : فَبَيْنِى وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ . قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ [٦٥ / الطلاق / ١] الْآيَةَ . قَالَتْ : هَـٰذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ . فَأَىُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا ؟ .

* * *

٤٢ - (...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا

محمول على أنه أذن لها فى الانتقال لعذر ، وهو البذاءة على أحمائها ، أو خوفها أن يقتحم عليها أو نحو ذلك ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا فى أوائل هذا الباب . وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ، ولا يجوز نقلها قال الله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ قال ابن عباس وعائشة : المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل : هو البذاءة على أهل زوجها ، وقيل : معناه إلا أن يأتين بفاحشة الزنا فيخرجن لإقامة الحد ثم ترجع إلى المسكن . **قوله** : (سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها) هكذا هو فى معظم النسخ (بالعصمة) بكسر العين وفى بعضها (بالقضية) بالقاف والضاد ، وهذا واضح . ومعنى الأول بالثقة والأمر القوى الصحيح .

سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ وَدَاوُدُ . كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ . فَقَالَتْ : فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةِ . قَالَتْ : فَلَمْ يَجْعَلْ لِى سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً . وَأَمَرَنِى أَنْ أَعْتَدَّ فِى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ .

* * *

٤٣ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ . حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ . حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ . وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ . فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ ؟ قَالَتْ :

قوله : (ومجالد) هو بالجيم وهو ضعيف ، وإنما ذكره مسلم هنا متابعة ، والمتابعة يدخل فيه بعض الضعفاء . **قولها** : (إنه طلقها زوجها البتة قالت : فخاصمته إلى رسول الله ﷺ) أى خاصمت وكيله . **قوله** : (فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت) معنى (أتحفتنا) ضيفتنا ، و (رطب ابن طاب) نوع من الرطب الذى بالمدينة ، وقد ذكرنا أن أنواع تمر المدينة مائة

طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا . فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي .

* * *

٤٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا . قَالَ : « لَيْسَ لَهَا سُكْنَىٰ وَلَانَفَقَةٌ » .

* * *

٤٥ - (...) **وحدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا . فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : « انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ

وعشرون نوعاً . وأما (السلت) فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق ، وهو حب متردد بين الشعير والحنطة ، قيل : طبعه طبع الشعير فى البرودة ، ولونه قريب من لون الحنطة ، وقيل عكسه . واختلف أصحابنا فى حكمه على ثلاثة أوجه مشهورة الصحيح أنه جنس من الحبوب ليس هو حنطة ولا شعير . والثانى : أنه حنطة . والثالث أنه شعير . وتظهر فائدة الخلاف فى بيعه بالحنطة أو بالشعير متفاضلاً ، وفى ضمه إليهما فى إتمام نصاب الزكاة ، وفى غير ذلك . وفى هذا الحديث استحباب الضيافة ، واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال ، وإكرام الزائر وإطعامه . والله أعلم . **قوله** : (سألتها عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد قالت : طلقنى بعلى ثلاثاً فأذن لى النبى ﷺ أن أعتد فى أهلى) هذا محمول على أنه أجاز لها ذلك لعذر فى الانتقال من مسكن

عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَاعْتَدِّى عِنْدَهُ » .

* * *

٤٦ - (...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَة . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ . وَمَعَنَا الشَّعْبِىُّ . فَحَدَّثَ الشَّعْبِىُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً . ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصىً فَحَصَبَهُ بِهِ . فَقَالَ : وَيْلَكَ ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَـٰذَا . قَالَ عُمَرُ : لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللّٰهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ . لَا نَدْرِى لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ . لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ . قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ [٦٥ / الطلاق / ١] .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّـىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ .

الطلاق ، كما سبق إيضاحه قريباً . **قوله** : (فقال انتقلى إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم) هكذا وقع هنا ، وكذا جاء فى صحيح مسلم فى آخر الكتاب ، وزاد فقال : هو رجل من بنى فهر من البطن الذى هى منه . قال القاضى : والمشهور خلاف هذا ، وليس هما من بطن واحد هى من بنى محارب بن فهر ، وهو من بنى عامر بن لؤى ، قلت : وهو ابن عمها مجازاً ، يجتمعان فى فهر . واختلفت الرواية فى اسم ابن أم مكتوم فقيل : عمرو

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، بِقِصَّتِهِ .

* * *

٤٧ – (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي » فَآذَنْتُهُ . فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ . وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ . وَلَـٰكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ » فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَـٰكَذَا : أُسَامَةُ ! أُسَامَةُ ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « طَاعَةُ اللّٰهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ » قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ .

* * *

وقيل : عبد الله وقيل غير ذلك . **قوله** : (عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير) هكذا هو في نسخ بلادنا (صخير) بضم الصاد على التصغير . وحكى القاضي عن بعض رواتهم أنه (صخر) بفتحها على التكبير ، والصواب المشهور هو الأول . **قوله** ﷺ : (أما معاوية فرجل ترب لا مال له) هو بفتح التاء وكسر الراء ، وهو الفقير ، فأكده بأنه لا مال له ؛ لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعاً من كفايته . **قوله** ﷺ

٤٨ - (...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْـنُ مَـنصُورٍ . حَدَّثَنَـا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى الْجَهْمِ . قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : أَرْسَلَ إِلَىَّ زَوْجِى ، أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ بِطَلَاقِى . وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ . فَقُلْتُ : أَمَا لِى نَفَقَةٌ إِلَّا هَـٰذَا ؟ وَلَا أَعْتَدُّ فِى مَنْزِلِكُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَتْ : فَشَدَدْتُ عَلَىَّ ثِيَابِى . وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « كَمْ طَلَّقَكِ ؟ » قُلْتُ : ثَلَاثًا . قَالَ : « صَدَقَ . لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ . اعْتَدِّى فِى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ . تُلْقِى ثَوْبَكِ عِنْدَهُ . فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينى » قَالَتْ : فَخَطَبَنِى خُطَّابٌ . مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ . وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ . (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ ، أَوْ نَحْوَ هَـٰذَا) وَلَـٰكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ » .

* * *

٤٩ - (...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَـا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ . حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْـنُ

(فإنه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده) هكذا هو فى جميع النسخ (تلقى) وهى لغة صحيحة ، والمشهور فى اللغة (تلقين) بالنون . **قوله**

قوله ﷺ : (وأبو الجهيم منه شدة على النساء) هكذا هو فى النسخ فى هذا الموضع (أبو الجهيم) بضم الجيم مصغر ، والمشهور أنه بفتحها مكبر ، وهو المعروف فى باقى الروايات ، وفى كتب الأنساب وغيرها . **قولها** :

أَبِي الْجَهْمِ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ . فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَزَادَ : قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللّٰهُ بِأَبِي زَيْدٍ . وَكَرَّمَنِي اللّٰهُ بِأَبِي زَيْدٍ .

* * *

٥٠ - (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ . فَحَدَّثَتْنَا ؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًّا . بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

* * *

٥١ - (...) **وحدّثني** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا . فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً .

* * *

(فشرفنى الله بأبى زيد وكرمنى بأبى زيد) هكذا هو فى بعض النسخ (بأبى زيد) فى الموضعين على أنه كنية ، وفى بعضها (بابن زيد) بالنون فى الموضعين . وادعى القاضى أنها رواية الأكثرين . وكلاهما صحيح هو أسامة بن

٥٢ - (١٤٨١) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَكَمِ . فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ . فَعَابَ ذَٰلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ . فَقَالُوا : إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ . قَالَ عُرْوَةُ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَٰلِكَ فَقَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَـٰذَا الْحَدِيثَ .

* * *

٥٣ - (١٤٨٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثًا . وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ . قَالَ : فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ .

* * *

٥٤ - (١٤٨١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَـٰذَا . قَالَ : تَعْنِي قَوْلَهَا : لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ .

* * *

(...) **وحدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَىْ إِلَىٰ فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ ؟ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ . فَقَالَتْ : بِئْسَمَا صَنَعَتْ . فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَىٰ قَوْلِ فَاطِمَةَ ؟ فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَٰلِكَ .

زيد ، وكنيته أبو زيد . ويقال : أبو محمد .

واعلم أن فى حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة إحداها : جواز طلاق الغائب . الثانية : جواز التوكيل فى الحقوق فى القبض والدفع . الثالثة : لا نفقة للبائن ، وقالت طائفة : لا نفقة ولا سكنى . الرابعة : جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبى فى الاستفتاء ونحوه . الخامسة : جواز الخروج من منزل العدة للحاجة . السادسة : استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة ؛ لقوله ﷺ فى أم شريك : (تلك امرأة يغشاها أصحابى) . السابعة : جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن . الثامنة : جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة ؛ لأنها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها . التاسعة : ذكر الغائب بما فيه من العيوب التى يكرهها إذا كان للنصيحة ، ولا يكون حينئذ غيبة محرمة . العاشرة : جواز استعمال المجاز لقوله ﷺ : (لا يضع العصا عن عاتقه) و (لا مال له) . الحادية عشرة : استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها ، وتكرار ذلك عليه لقولها : (قال : انكحى أسامة فكرهته ثم قال : انكحى أسامة فنكحته) . الثانية عشرة : قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم ، وأن عاقبتها محمودة . الثالثة عشرة : جواز نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة والولى ؛ لأن فاطمة قرشية وأسامة مولى . الرابعة عشرة : الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنسابهم . الخامسة عشرة : جواز إنكار المفتى على مفت آخر خالف النص أو عمم ما هو خاص ؛ لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت

(٧) باب جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها ، فى النهار ، لحاجتها

٥٥ - (١٤٨٣) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : طُلِّقَتْ خَالَتِى . فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا . فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ . فَأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : « بَلَىٰ . فَجُدِّى نَخْلَكِ . فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِى أَوْ تَفْعَلِى مَعْرُوفًا » .

قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة ، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها ، أو لبذاءتها أو نحو ذلك . السادسة عشرة : استحباب ضيافة الزائر وإكرامه بطيب الطعام والشراب سواء كان المضيف رجلاً أو امرأة . والله أعلم .

باب جواز خروج المعتدة البائن
والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها

فيه حديث جابر : (قال : طلقت خالتى فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبى ﷺ فقال : بلى فجدى نخلك فإنك عسى أن تصدق أو تفعلى معروفاً) هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة . ومذهب مالك ، والثورى ، والليث ، والشافعى ، وأحمد وآخرين جواز خروجها فى النهار للحاجة . وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج فى عدة الوفاة .

(٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، بوضع الحمل

٥٦ - (١٤٨٤) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ) (قَالَ حَرْمَلَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) حَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِىِّ ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، حِينَ اسْتَفْتَتْهُ . فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ إِلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ

ووافقهم أبو حنيفة فى عدة الوفاة ، وقال فى البائن : لا تخرج ليلاً ولا نهاراً . وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده ، والهدية ، واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك ، وتذكير المعروف والبر . والله تعالى أعلم .

باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

فيه حديث (سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة ، أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبى ﷺ إن عدتها انقضت وإنها حلت للزواج ، فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا : عدة المتوفى عنها بوضع الحمل ، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقطعت عدتها ، وحلت فى الحال للأزواج . هذا قول مالك ، والشافعى ، وأبى حنيفة ، وأحمد ، والعلماء كافة إلا رواية عن على ، وابن عباس ، وسحنون المالكى أن عدتها

سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ . وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ . وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا . فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ . فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ . فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ

بأقصى الأجلين ، وهى أربعة أشهر وعشراً أو وضع الحمل ، وإلا ماروى عن الشعبى والحسن وإبراهيم النخعى وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها . وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور ، وهو مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ومبين أن قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ عام فى المطلقة والمتوفى عنها ، وأنه على عمومه . قال الجمهور : وقد تعارض عموم هاتين الآيتين ، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما ، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشرا وأنها محمولة على غير الحامل . وأما الدليل على الشعبى وموافقيه فهو ما رواه مسلم فى الباب أنها **قالت** : (فأفتانى النبى ﷺ بأنى قد حللت حين وضعت حملى) وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع ، فإن احتجوا **بقوله** : (فلما تعلت من نفاسها) أى طهرت منه فالجواب أن هذا إخبار عن وقت سؤالها ، ولا حجة فيه ، وإنما الحجة فى قول النبى ﷺ **أنها** حلت حين وضعت ، ولم يعلل بالطهر من النفاس . قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : سواء كان حملها ولداً أو أكثر ، كامل الخلقة أو ناقصها ، أو علقة أو مضغة ، فتنقضى العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمى ، سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها ، أم جلية يعرفها كل أحد ، ودليله إطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها . **قوله** : (كانت تحت سعد بن خولة وهو فى بنى عامر بن لؤى) هكذا هو فى النسخ (فى بنى عامر) بالفاء وهو صحيح ، ومعناه ونسبه فى بنى عامر ، أى هو منهم . **قوله** : (فلم تنشب) أى لم تمكث . **قوله** : (أبو

لِلْخُطَّابِ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا : مَالِى أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ . إِنَّكِ ، وَاللّٰهِ ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِى ذٰلِكَ ، جَمَعْتُ عَلَىَّ ثِيَابِى حِينَ أَمْسَيْتُ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَأَفْتَانِى بِأَنِّى قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِى . وَأَمَرَنِى بِالتَزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِى .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ . وَإِنْ كَانَتْ فِى دَمِهَا . غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ .

* * *

٥٧ - (١٤٨٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى الْعَنَزِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمـٰنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِى هُرَيْرَةَ . وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ .

السنابل بن بعكك) (السنابل) بفتح السين ، و (بعكك) بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة . واسم أبى السنابل : عمرو ، وقيل : حبة بالباء الموحدة ، وقيل بالنون : حكاهما ابن ماكولا ، وهو أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار ، كذا نسبه ابن الكلبى، وابن عبد البر . وقيل : فى نسبه غير هذا . **قوله** : (نفست بعد وفاة زوجها بليال) هو بضم النون على المشهور ، وفى لغة بفتحها ، وهما لغتان فى الولادة . **وقوله** : (بعد وفاته بليال) قيل : إنها شهر ، وقيل : خمس وعشرون ليلة ، وقيل دون ذلك . والله أعلم .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَدْ حَلَّتْ . فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذٰلِكَ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبَعَثُوا كُرَيْبًا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ . وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ . وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْبًا .

* * *

(٩) باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ، وتحريمه فى غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام

٥٨ - (١٤٨٦) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ

باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة

وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام

قال أهل اللغة : الإحداد والحداد مشتق من الحد ، وهو المنع ؛ لأنها تمنع الزينة والطيب ، يقال : أحدت المرأة تحد إحداداً ، وحدت بضم الحاء ، وتحد

مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَـٰذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ . قَالَ : قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّىَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ . فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ . خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ . فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً . ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللّٰهِ ! مَالِى بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ . غَيْرَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

* * *

بكسرها حداً . كذا قال الجمهور أنه يقال أحدت وحدت . وقال الأصمعى : لا يقال إلا أحدت رباعياً ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة وأما الإحداد فى الشرع فهو ترك الطيب والزينة ، وله تفاصيل مشهورة فى كتب الفقه .

قوله ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه فى الجملة وإن اختلفوا فى تفصيله ، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها ، والصغيرة والكبيرة ، والبكر والثيب ، والحرة والأمة ، والمسلمة والكافرة . هذا مذهب الشافعى والجمهور ، وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين ، وأبو ثور ، وبعض المالكية : لا يجب على الزوجة الكتابية ، بل يختص بالمسلمة **لقوله** ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله) فخصه بالمؤمنة . ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذى يستثمر خطاب الشارع ، وينتفع به ، وينقاد له ، فلهذا قيد به . وقال أبو حنيفة أيضاً : لا إحداد على الصغيرة ، ولا على الزوجة الأمة . وأجمعوا على

....

أنه لا إحداد على أم الولد ، ولا على الأمة . إذا توفى عنهما سيدهما ، ولا على الزوجة الرجعية . واختلفوا فى المطلقة ثلاثاً فقال عطاء ، وربيعة ، ومالك ، والليث ، والشافعى ، وابن المنذر : لا إحداد عليها . وقال الحكم ، وأبو حنيفة ، والكوفيون ، وأبو ثور ، وأبو عبيد : عليها الإحداد ، وهو قول ضعيف للشافعى . وحكى القاضى قولاً عن الحسن البصرى أنه لا يجب الإحداد على المطلقة ، ولا على المتوفى عنها ، وهذا شاذ غريب . ودليل من قال لا إحداد على المطلقة ثلاثاً **قوله** ﷺ : (إلا على الميت) فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه فى غيره . قال القاضى : واستفيد وجوب الإحداد فى المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك ، مع أنه ليس فى لفظه ما يدل على الوجوب ، ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع **قوله** ﷺ : فى الحديث الآخر حديث أم سلمة ، وحديث أم عطية فى الكُحل والطيب واللباس ومنعها منه . والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (أربعة أشهر وعشراً) فالمراد به وعشرة أيام بلياليها . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن يحيى بن أبى كثير **والأوزاعى** أنه أربعة أشهر وعشر ليال ، وأنها تحل فى اليوم العاشر . وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادى عشر . واعلم أن التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات أنها تعتد بالأشهر ، أما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل ، ويلزمها الإحداد فى جميع العدة حتى تضع ، سواء قصرت المدة أم طالت ، فإذا وضعت فلا إحداد بعده . وقال بعض العلماء : لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر ، وإن لم تضع الحمل . والله أعلم . قال العلماء : والحكمة فى وجوب الإحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ، ويوقعان فيه ، فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح ، لكون الزوج ميتاً لا يمنع معتدته من النكاح ، ولا يراعيه ناكحها ، ولا يخاف منه ،

(١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ : ثمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا . فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللّٰهِ ! مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ . غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

* * *

(١٤٨٨) قَالَتْ زَيْنَبُ : سَمِعْتُ أُمِّي ، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا . وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا . أَفَنَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ

بخلاف المطلق الحى فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر . ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولاً بها ، بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت أربعة وعشراً ؛ لأن الأربعة فيها ينفخ الروح فى الولد إن كان ، والعشر احتياطاً . وفى هذه المدة يتحرك الولد فى البطن قالوا : و لم يوكل ذلك إلى أمانة النساء ويجعل بالإقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت . ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب فى حكم وجوب العدة والإحداد . والله أعلم . **قوله** : (فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) هو برفع (خلوق) وبرفع (غيره) أى دعت بصفرة وهى خلوق أو غيره ، والخلوق بفتح الخاء ، هو طيب مخلوط . **قوله** : (مست بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن ، وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد . وفى هذا الذى فعلته أم حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها . **قولها** : (وقد اشتكت

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا » (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ : لَا) . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ » .

عينها) هو برفع النون ، ووقع فى بعض الأصول عيناها بالألف . **قولها** : (أفنكحلها فقال لا) هو بضم الحاء . وفى هذا الحديث وحديث أم عطية المذكور بعده فى **قوله** ﷺ : (لا تكتحل) دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا . وجاء فى الحديث الآخر فى الموطأ وغيره فى حديث أم سلمة (اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار) ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها ، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل ، مع أن الأولى تركه فإن فعلته مسحته بالنهار ، فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام ، وحديث النهى محمول على عدم الحاجة ، وحديث التى اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهى تنزيه ، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها . وقد اختلف العلماء فى اكتحال المحدة فقال سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، ومالك فى رواية عنه : يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه . وجوزه بعضهم عند الحاجة ، وإن كان فيه طيب . ومذهبنا جوازه ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه . **قوله** ﷺ : (إنما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول) معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة ، وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت سنة . وفى هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور فى سورة البقرة فى الآية الثانية . وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره فى الحديث . قال بعض العلماء : معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها . وقال بعضهم : هو إشارة إلى أن الذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ، ولبسها

(١٤٨٩) قَالَ حُمَيْدٌ : قُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا ، حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ . ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ ، فَتَفْتَضُّ بِهِ . فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَىٰ بَعَرَةً فَتَرْمِي بِهَا . ثُمَّ تُرَاجِعُ ، بَعْدُ ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

* * *

شر ثيابها ، ولزومها بيتاً صغيراً هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة ، كما يهون الرمى بالبعرة . **قولها** : (دخلت حفشاً) هو بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة أى بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك . **قولها** : (ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به) هكذا هو فى جميع النسخ (فتفتض) بالفاء والضاد ، قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ، ولا تمس ماء ، ولا تقلم ظفراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قُبُلَها وتنبذه ، فلا يكاد يعيش ما تفتض به ، وقال مالك : معناه تمسح به جلدها . وقال ابن وهب : معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره . وقيل : معناه تمسح به ثم تفتض أى تغتسل . والافتضاض : الاغتسال بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ ، حتى تصير بيضاء نقية كالفضة . وقال الأخفش : معناه تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيهاً لها بالفضة فى نقائها وبياضها . وذكر الهروى أن الأزهرى قال : رواه الشافعى (تقبص) بالقاف والصاد المهملة والباء الموحدة ، مأخوذ من القبص وهو القبض بأطراف الأصابع .

٥٩ - (١٤٨٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ . قَالَ : سمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : تُوُفِّى حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ . فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا . وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هٰذَا ، لِأَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

* * *

(١٤٨٧/١٤٨٨) وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا . وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ .

* * *

٦٠ - (١٤٨٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ . قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا ؛ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّىَ زَوْجُهَا . فَخَافُوا عَلَىٰ عَيْنِهَا . فَأَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِى الْكُحْلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِى شَرِّ بَيْتِهَا فِى أَحْلَاسِهَا (أَوْ فِى شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِى بَيْتِهَا) حَوْلًا . فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ

قوله : (توفى حميم لأم حبيبة) أى قريب . **قوله** : (فى شر أحلاسها) هو بفتح الهمزة وإسكان الحاء المهملة جمع حلس بكسر الحاء ،

رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ . أَفَلا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؟ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا : حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِى الكُحْلِ . وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَىٰ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبَ . نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ .

* * *

٦١ – (١٤٨٨/١٤٨٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ تُحدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ . تَذْكُرانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا . فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِىَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِى بِالْبَعَرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ . وَإِنَّمَا هِىَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ » .

* * *

٦٢ – (١٤٨٦) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ . قَالَتْ : لَمَّا أَتَىٰ أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِىُّ أَبِى سُفْيَانَ ، دَعَتْ ، فِى الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، بِصُفْرَةٍ . فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا . وَقَالَتْ : كُنْتُ عَنْ هَـٰذَا غَنِيَّةً .

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ . فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

* * *

٦٣ - (١٤٩٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ تُؤْمِنُ باللّٰهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا » .

* * *

(...) **وحدّثناه** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعٍ . بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . مِثْلَ رِوَايَتِهِ .

* * *

٦٤ - (...) وحدّثناه أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ

والمراد فى شر ثيابها ، كما قال فى الرواية الأخرى ، وهو مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره . **قوله** : (نعى أبى سفيان) هو بكسر العين مع تشديد الياء وبإسكانها مع تخفيف الياء أى خبر موته .

يَقُولُ : سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ . وَزَادَ : « فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٦٥ - (١٤٩١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا » .

* * *

٦٦ - (٩٣٨) وحدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ . وَلَا تَكْتَحِلُ . وَلَا تَمَسُّ طِيبًا . إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : « عِنْدَ أَدْنَىٰ طُهْرِهَا . نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ » .

قوله ﷺ : (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين ، وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ثم تنسج . ومعنى الحديث النهى عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد ، فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ، ومالك ، والشافعى . وكرهه الزهرى ، وكره عروة العصب ، وأجازه الزهرى ، وأجاز مالك ، غليظه . والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً ، وهذا الحديث حجة لمن أجازه . قال ابن المنذر : رخص جميع العلماء فى الثياب البيض ، ومنع متأخرى المالكية جيد البيض الذى يتزين به ، وكذلك جيد السواد . قال أصحابنا : ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ، ويجوز لها لبس الحرير فى الأصح ، ويحرم حلى الذهب والفضة ، وكذلك اللؤلؤ . وفى اللؤلؤ وجه أنه يجوز . **قوله** ﷺ : (ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار) النبذة بضم النون القطعة والشىء اليسير ، وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه (كست) بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل

٦٧ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عِطِيَّةَ . قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ . إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا نَكْتَحِلُ . وَلَا نَتَطَيَّبُ . وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا . وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا ، فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ .

* * *

الطاء ، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ - كتاب اللعان

١ - (١٤٩٢) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ ، يَا عَاصِمُ ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا . أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟

كتاب اللعـان

اللعان والملاعنة والتلاعن ، ملاعنة الرجل امرأته ، يقال : تلاعنا والتعنا ولاعن القاضى بينهما . وسمى لعانا لقول الزوج : علىَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين . قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب ، وإن كانا موجودين فى الآية الكريمة وفى صورة اللعان ؛ لأن لفظ اللعنة متقدم فى الآية الكريمة وفى صورة اللعان ، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها ؛ لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها ، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ، ولا ينعكس . وقيل : سمى لعاناً من اللعن وهو الطرد والإبعاد ؛ لأن كلًّا منهما يبعد عن صاحبه ، ويحرم النكاح بينهما على التأبيد ، بخلاف المطلق وغيره . واللعان عند جمهور أصحابنا يمين ، وقيل : شهادة ، وقيل :

أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَٰلِكَ ، يَا عَاصِمُ ! رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَكَرِهَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَسَائِلَ

يمين فيه ثبوت شهادة . وقيل عكسه . قال العلماء : وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة ، ولا يمين فى جانب المدعى إلا فيهما . والله أعلم . قال العلماء : وجوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج . وأجمع العلماء على صحة اللعان فى الجملة . والله أعلم . واختلف العلماء فى نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلانى أم بسبب هلال بن أمية ؟ فقال بعضهم : بسبب عويمر العجلانى ، واستدل بقوله ﷺ فى الحديث الذى ذكره مسلم فى الباب أولاً لعويمر (قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك) وقال جمهور العلماء : سبب نزولها قصة هلال بن أمية ، واستدلوا بالحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا فى قصة هلال ، قال : (وكان أول رجل لاعن فى الإسلام) . قال الماوردى من أصحابنا فى كتابه الحاوى : قال الأكثرون : قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلانى ، قال : والنقل فيهما مشتبه ومختلف . وقال ابن الصباغ من أصحابنا فى كتابه الشامل : قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً ، قال : وأما قوله ﷺ لعويمر : (إن الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك) فمعناه ما نزل فى قصة هلال ؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس . قلت : ويحتمل أنها نزلت فيهما جيمعاً ، فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين ، فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان ، فيصدق أنها نزلت فى ذا وفى ذاك ، وأن هلالاً أول من لاعن . والله أعلم . قالوا وكانت قصة اللعان فى شعبان سنة تسع من الهجرة ، وممن نقله القاضى عياض عن ابن جرير الطبرى

قوله : (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها) المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة ،

وَعَابَهَا . حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَاسَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِى بِخَيْرٍ . قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ التِى سَأَلْتُهُ عَنْهَا . قَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللّٰهِ ! لا أَنْتَهِى حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ :

أو إشاعة فاحشة ، أو شناعة على مسلم أو مسلمة . قال العلماء : أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه فى أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها ، وليس هو المراد فى الحديث ، وقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها ، وإنما كان سؤال عاصم فى هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج إليها ، وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات ، وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام فى أعراض المسلمين وفى الإسلام ، ولأن من المسائل ما يقتضى جوابه تضييقاً ، وفى الحديث الآخر : « أعظم الناس حرباً من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته » . **قوله** : (يارسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : (قد نزل فيك وفى صاحبتك ، فاذهب فأت بها . قال سهل : فتلاعنا) هذا الكلام فيه حذف ، ومعناه أنه سأل وقذف امرأته وأنكرت الزنا ، وأصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا . **قوله** : (أيقتل فتقتلونه) معناه إذا وجد رجلاً مع امرأته وتحقق أنه زنى بها فإن قتله قتلتموه ، وإن تركه صبر على عظيم فكيف

« قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِى صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا » .

قَالَ سَهْلٌ : فَتَلاعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ ، عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ شِهَاب : فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ .

* * *

٢ - (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ ؛

طريقه ؟ وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته ، فقال جمهورهم : لا يقبل قوله ، بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة ، أو يعترف به ورثة القتيل . والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ، ويكون القتيل محصناً . وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه . وقال بعض أصحابنا : يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الأول ، وجاء عن بعض السلف تصديقه فى أنه زنى بامرأته وقتله بذلك . **قوله** : (قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ). فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضى وبمجمع من الناس ، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان ، فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع ، فأما الزمان فبعد العصر ، والمكان فى أشرف موضع فى ذلك البلد ، والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة . وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة ؟ فيه خلاف عندنا الأصح الاستحباب . **قوله** : (فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال

أَنَّ عَوَيْمِرًا الأَنْصَارِىَّ مِنْ بَنِى الْعَجْلانِ ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِىٍّ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَأَدْرَجَ فِى الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا ، بَعْدُ ، سُنَّةً فِى الْمُتَلاعِنَيْنِ . وَزَادَ فِيهِ : قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ حَامِلًا . فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ . ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللّٰهُ لَهَا .

* * *

٣ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا . عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِى بَنِى سَاعِدَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَزَادَ فِيهِ : فَتَلاعَنَا فِى الْمَسْجِدِ ، وَأَنَا شَاهِدٌ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ » .

* * *

ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين) وفى الرواية الأخرى (فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ففارقها عند النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : ذاكم التفريق بين كل متلاعنين) وفى الرواية الأخرى (أنه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما) وفى رواية أن النبى ﷺ قال : (لا سبيل لك عليها) اختلف العلماء فى الفرقة باللعان فقال مالك والشافعى والجمهور : تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لهذه الأحاديث . لكن قال الشافعى

....

وبعض المالكية : تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ، ولا تتوقف على لعان الزوجة . وقال بعض المالكية : تتوقف على لعانها . وقال أبو حنيفة : لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن **لقوله** : (ثم فرق بينهما) . وقال الجمهور : لا تفتقر إلى قضاء القاضى **لقوله** ﷺ : (لا سبيل لك عليها) والرواية الأخرى (ففارقها) . وقال الليث : لا أثر للعان فى الفرقة ، ولا يحصل به فراق أصلاً . واختلف القائلون بتأبيد التحريم فيما إذا أكذب بعد ذلك نفسه فقال أبو حنيفة : تحل له لزوال المعنى المحرم . وقال مالك والشافعى وغيرهما : لا تحل له أبداً لعموم **قوله** ﷺ : (لا سبيل لك عليها) . والله أعلم . وأما **قوله** : (كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها) فهو كلام تام مستقل ، ثم ابتدأ فقال : هى طالق ثلاثاً تصديقاً لقوله فى أنه لا يمسكها ، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه ، فأراد تحريمها بالطلاق فقال : هى **طالق** ثلاثاً ، فقال له النبى ﷺ : (لا سبيل لك عليها) أى لا ملك لك عليها ، فلا يقع طلاقك . وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان . واستدل به أصحابنا على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراماً ، وموضع الدلالة أنه لم ينكر عليه إطلاق لفظ الثلاث. وقد يعترض على هذا فيقال: إنما لم ينكر عليه لأنه لم يصادف الطلاق محلا مملوكاً ولا نفوذاً ، ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان الثلاث محرماً لأنكر عليه ، وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع أنه حرام ؟ والله أعلم . وقال ابن نافع من أصحاب مالك : إنما طلقها ثلاثاً بعد اللعان ؛ لأنه يستحب إظهار الطلاق بعد اللعان ، مع أنه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للإنسان أن يطلق من صارت أجنبية ؟ وقال محمد بن أبى صفرة المالكى : لا تحصل الفرقة بنفس اللعان ، واحتج بطلاق عويمر وبقوله : (إن أمسكتها) وتأوله الجمهور كما سبق . والله أعلم . وأما **قوله** : (قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) فقد تأوله ابن

٤ - (١٤٩٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

نافع المالكى على أن معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق ، وقال الجمهور : معناه حصول الفرقة بنفس اللعان . وأما **قوله** ﷺ : (ذاكم التفريق بين كل متلاعنين) فمعناه عند مالك والشافعى والجمهور بيان أن الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين . وقيل : معناه تحريمها على التأبيد كما قال جمهور العلماء . قال القاضى عياض : واتفق علماء الأمصار على أن مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه إلا أبا عبيد فقال : تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان . **قوله** : (وكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها) فيه جواز لعان الحامل ، وأنه إذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه ، وأنه يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم ، وهو الثلث إنْ لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة أو الأخوات ، وإن كان شىء من ذلك فلها السدس . وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه ، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه ، وهم إخوته وأخواته من أمه ، وجداته من أمه ، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض وبقى شىء فهو لموالى أمه ، إن كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولا بمباشرة إعتاقه ، فإن لم يكن لها موال فهو لبيت المال . هذا تفصيل مذهب الشافعى ، وبه قال الزهرى ، ومالك ، وأبو ثور ، وقال الحكم وحماد : ترثه ورثة أمه . وقال آخرون : عصبة أمه . روى هذا عن على ، وابن مسعود ، وعطاء ، وأحمد بن حنبل . قال أحمد : فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة . وقال أبو حنيفة : إذا انفردت أخذت الجميع لكن الثلث بالفرض ، والباقى بالرد على قاعدة مذهبه فى إثبات الرد . والله أعلم .

جُبَيْرٍ . قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ فِى إِمْرَةِ مُصْعَبٍ . أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ : فَمَضَيْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ . فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ : اسْتَأْذِنْ لِى . قَالَ : إِنَّهُ قَائِلٌ . فَسَمِعَ صَوْتِى . قَالَ : ابْنُ جُبَيْرٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : ادْخُلْ . فَوَاللّٰهِ ! مَا جَاءَ بِكَ ، هَـٰذِهِ السَّاعَةَ ، إِلَّا حَاجَةٌ . فَدَخَلْتُ . فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً . مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ . قُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! الْمُتَلَاعِنَانِ ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ! نَعَمْ . إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَٰلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَٰلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِىُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِى سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ هَـٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِى سُورَةِ النُّورِ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ [٢٤ / النور / ٦ – ٩] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ .

قوله : (فتلاعنا فى المسجد) فيه استحباب كون اللعان فى المسجد ، وقد سبق بيانه . **قوله** : (فقلت للغلام : استأذن لى قال : إنه قائل فسمع صوتى فقال : ابن جبير ؟ قلت : نعم) أما **قوله** : (إنه قائل) فهو من القيلولة ، وهى النوم نصف النهار . وأما **قوله** : (ابن جبير) فهو برفع (ابن) وهو استفهام أى أأنت ابن جبير ؟ . **قوله** : (فوجدته مفترشاً برذعة) هو بفتح الباء . وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه . **قوله** : (ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) وفعل بالمرأة مثل ذلك . فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين

قَالَ : لَا ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَاكَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّٰهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ : فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة ، وأن الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب الآخرة . **قوله** : (فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات إلى آخره) فيه أن الابتداء فى اللعان يكون بالزوج ، لأن الله تعالى بدأ به ، ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها ، وينفى النسب إن كان . ونقل القاضى وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ، ثم قال الشافعى وطائفة : لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها ، وصححه أبو حنيفة وطائفة . **قوله** : (فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)

٥ - **وحدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللّٰهِ . أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ . لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَالِى ؟ قَالَ : « لَا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا . وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لكَ مِنْهَا » .

قَالَ زُهَيْرٌ فِى رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

هذه ألفاظ اللعان ، وهى مجمع عليها . **قوله** ﷺ للمتلاعنين : (حسابكما على الله أحدكما كاذب) قال القاضى : ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان ، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة ، قال : وقال الداودى : إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه ، قال : والأول أظهر وأولى بسياق الكلام . قال : وفيه رد على من قال من النحاة أن لفظة (أحد) لا تستعمل إلا فى النفى ، وعلى من قال منهم لا يستعمل إلا فى الوصف ، ولا تقع موقع واحد ، وقد وقعت فى هذا الحديث فى غير نفى ولا وصف ، ووقعت موقع واحد . وقد أجازه المبرد ويؤيده قوله تعالى : ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ وفى هذا الحديث أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما ، وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام . **قوله** : (يارسول الله مالى ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها) فى هذا دليل على استقرار المهر بالدخول ، وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها ، والمسألتان مجمع عليهما . وفيه أنها لو صدقته وأقرت بالزنا لم

جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٦ - (...) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَىْ بَنِى الْعَجْلَانِ . وقَالَ : « اللّٰهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ . فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ .. سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللِّعَانِ ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

* * *

٧ - (...) **وحدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ . عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر . قَالَ : لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ . قَالَ سَعِيدٌ : فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . فَقَالَ : فَرَّقَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَىْ بَنِى الْعَجْلَانِ .

* * *

٨ - (١٤٩٤) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ .

قَالَا : حَدَّثنَا مالكٌ . ح وَحدَّثنا يَحيى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَفرَّق رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٩ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا : حَدَّثنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَاعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٠ – (١٤٩٥) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : إِنَّا ، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فِي الْمَسْجِدِ . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ . وَاللّٰهِ ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ

أتىٰ رَسُول الله ﷺ فسأَلَهُ . فَقالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجدَ مَعَ امْرأَتِهِ رَجُلًا فَتكَلَّمَ جلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قتَلَ قَتلْتُمُوهُ ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ . فَقَالَ : « اللّهُمَّ ! افْتحْ » وَجعَلَ يَدْعُو . فَنزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ : وَالَّذِينَ يَرْمُون أَزْوَاجهُمْ وَلمْ يَكُنْ لَهُمْ شهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ . هَـٰذِهِ الْآيَاتُ . فَابْتُلِىَ بِهِ ذَٰلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ . فَجاءَ هُوَ وامْرأَتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَتلاعَنا . فشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبعَ شَهَادَاتٍ باللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكاذِبِينَ . فَذَهبَتْ لِتَلْعَنَ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَهْ » فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ . فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ : « لَعَلَّهَا أَنْ تَجِىءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا » فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْراهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

يسقط مهرها . **قوله** ﷺ : (اللهم افتح) معناه بين لنا الحكم فى هذا . **قوله** : (إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء) هى بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالمد ، وشريك هذا صحابى بلوى حليف الأنصار . قال القاضى : وقول من قال أنه يهودى باطل . **قوله** : (وكان أول رجل لاعن فى الإسلام) سبق بيانه فى أول هذا الباب . **قوله** ﷺ : (لعلها أن تجىء به

١١ - (١٤٩٦) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا . فَقَالَ : إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ . وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ . وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ . قَالَ : فَلَاعَنَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَبْصِرُوهَا . فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ » قَالَ : فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ .

* * *

١٢ - (١٤٩٧) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ

أسود جعداً) وفى الرواية الأخرى (فإن جاءت به سبطاً قضىء العينين فهو لهلال ، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك) أما (الجعد) فبفتح الجيم وإسكان العين ، قال الهروى : الجعد فى صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذماً ، فإذا كان مدحاً فله معنيان أحدهما : أن يكون معصوب الحلق شديد الأسر . والثانى : أن يكون شعره غير سبط لأن السبوطة أكثرها فى شعور العجم . وأما الجعد المذموم فله معنيان أحدهما : القصير المتردد ، والآخر : البخيل ، يقال : جعد الأصابع وجعد اليدين ، أى بخيل وأما (السبط) فبكسر الباء وإسكانها ، وهو الشعر المسترسل . وأما حمش الساقين فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة ، أى رقيقهما ، والحموشة : الدقة . وأما (قضىء العينين) فمهموز ممدود على وزن فعيل ، وهو بالضاد المعجمة ،

وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ) قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلًا . ثُمَّ انْصَرَفَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا . فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلِيتُ بِهَـٰذَا إِلَّا لِقَوْلِي . فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ . وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا ، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبِطَ الشَّعَرِ . وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ ، خَدْلًا ، آدَمَ ، كَثِيرَ اللَّحْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! بَيِّنْ » فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا . فَلَاعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَهُمَا . فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الْمَجْلِسِ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَـٰذِهِ ؟ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا . تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ .

* * *

ومعناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك . **قوله** : (وكان خدلا) هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة ، وهو الممتلىء الساق . **قوله** ﷺ : (ولو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه) وفسرها ابن عباس بأنها (امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء) وفى رواية أنها (امرأة أعلنت) . معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ، ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف . ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن ، بل لابد من بينة أو اعتراف . **قوله** : (أن

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عَنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَزَادَ فِيهِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ ، قَالَ : جَعْدًا قَطَطًا .

* * *

١٣ - (...) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَدَّادٍ . وَذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ : أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا ؟ » فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا . تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

* * *

١٤ - (١٤٩٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا » قَالَ سَعْدٌ : بَلَىٰ ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ! فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اسْمَعُوا

إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » .

* * *

١٥ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِى إِسْحَـٰقُ بْنُ عِيسَىٰ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِى رَجُلًا ، أَأُمْهِلُهُ حَتَّىٰ آتِىَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

* * *

١٦ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . حَدَّثَنِى سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِى رَجُلًا ، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّىٰ آتِىَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نَعَمْ » قَالَ : كَلَّا ، وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَٰلِكَ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اسْمَعُوا إِلَىٰ

سعد بن عبادة قال : يارسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله ؟ قال رسول الله ﷺ : لا قال سعد : بلى والذى أكرمك بالحق فقال رسول الله ﷺ : اسمعوا إلى ما يقول سيدكم) وفى الرواية الأخرى : (كلا والذى بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف) قال الماوردى وغيره : ليس قوله هو رداً لقول النبى ﷺ ، ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره ﷺ ، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته ، واستيلاء الغضب عليه ، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصياً . وأما (السيد) فقال ابن

مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ . إِنَّهُ لَغَيُورٌ . وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ . واللّٰهِ أَغْيَرُ مِنِّى » .

* * *

١٧ – (١٤٩٩) حدّثنى عبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوارِيرِىُّ ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِىُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كَامِلٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ وَرَّادٍ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ) ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِى لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ فَوَاللّٰهِ ! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ . واللّٰهُ أَغْيَرُ مِنِّى . مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللّٰهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللّٰهِ . وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللّٰهِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ بَعَثَ اللّٰهُ

الأنبارى وغيره : هو الذى يفوق قومه فى الفخر ، قالوا : والسيد أيضاً الحليم ، وهو أيضاً حسن الخلق ، وهو أيضاً الرئيس . ومعنى الحديث : تعجبوا من قول سيدكم . **قوله** : (لضربته بالسيف غير مصفح) هو بكسر الفاء ، أى غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بحده . **قوله** ﷺ : (إنه لغيور وأنا أغير منه) وفى الرواية الأخرى (والله أغير منى ، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) . قال العلماء : (الغيرة) بفتح الغين ، وأصلها المنع ، والرجل غيور على أهله أى يمنعهم من التعلق بأجنبى بنظر أو حديث أو غيره . والغيرة صفة كمال ، فأخبر ﷺ بأن سعداً غيور ، وأنه أغير منه ، وأن الله أغير منه ﷺ ، وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش . فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى ، أى أنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش . لكن

الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ . وَلَا شَخْص أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللّٰهِ . مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَعَدَ اللّٰهُ الْجَنَّةَ » .

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : غَيْرَ مُصْفِحٍ . وَلَمْ يَقُلْ : عَنْهُ .

* * *

الغيرة فى حق الناس يقارنها تغير حال الإنسان وانزعاجه ، وهذا مستحيل فى غيرة الله تعالى . **قوله** ﷺ : (لا شخص أغير من الله تعالى) أى لا أحد ، وإنما قال (لا شخص) استعارة . وقيل : معناه لا ينبغى لشخص أن يكون أغير من الله تعالى ، ولا يتصور ذلك منه، فينبغى أن يتأدب الإنسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده ، فإنه لا يعاجلهم بالعقوبة ، بل حذرهم وأنذرهم ، وكرر ذلك عليهم وأمهلهم ، فكذا ينبغى للعبد أن لا يبادر بالقتل وغيره فى غير موضعه ، فإن الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة ، مع أنه لو عاجلهم كان عدلاً منه سبحانه وتعالى . **قوله** ﷺ : (ولا شخص أحب إليه العذر من الله تعالى ، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة) معنى الأول : ليس أحد أحب إليه الإعذار من الله تعالى ، فالعذر هنا بمعنى الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة ، ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ و (المدحة) بكسر الميم ، وهو المدح بفتح الميم فإذا ثبتت الهاء كسرت الميم ، وإذا حذفت فتحت . ومعنى (من أجل ذلك وعد الجنة) أنه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد إياها منه والثناء عليه . والله أعلم .

١٨ - (١٥٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا . قَالَ : « فَأَنَّىٰ أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ » قَالَ : عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : « وَهَـٰذَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ » .

قوله : (إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال النبى ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم قال فما ألوانها ؟ قال : حمر قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا قال : فأنى أتاها ذاك ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق) أما (الأورق) فهو الذى فيه سواد ليس بصاف ، ومنه قيل للرماد أورق ، وللحمامة ورقاء . وجمعه (ورق) بضم الواو وإسكان الراء ، كأحمر وحمر . والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه قولهم : فلان معرق فى النسب والحسب ، وفى اللؤم والكرم . ومعنى (نزعه) أشبهه واجتذبه إليه ، وأظهر لونه عليه . وأصل النزع الجذب ، فكأنه جذبه إليه لشبهه ، يقال منه : نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ، ونزعه أبوه ونزعه إليه . وفى هذا الحديث أن الولد يلحق بالزوج ، وإن خالف لونه لونه ، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة فى اللون ، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه ، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه . وفى هذا الحديث أن التعريض بنفى الولد ليس نفياً ، وأن التعريض

١٩ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنَ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ . جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ مَعْمَرٍ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَلَدَتِ امْرَأَتِى غُلامًا أَسْوَدَ . وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ . وَزَادَ فِى آخِرِ الْحَدِيثِ : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِى الِانْتِفَاءِ مِنْهُ .

* * *

٢٠ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ امْرَأَتِى وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ . وَإِنِّى أَنْكَرْتُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « مَاأَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ .

بالقذف ليس قذفاً ، وهو مذهب الشافعى وموافقيه . وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه ، وضرب الأمثال . وفيه الاحتياط للأنساب ، وإلحاقها بمجرد الإمكان . **قوله** فى الرواية الأخرى : (إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإنى أنكرته) معناه استغربت بقلبى أن يكون منى ، لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه . والله أعلم .

قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَق ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَأَنَّىٰ هُوَ ؟ » قَال : لَعَلَّهُ ، يَارَسُولَ اللّٰهِ ! يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « وَهَـٰذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ . حَدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ – كتاب العتق

١ – (١٥٠١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ

كتاب العتـق

قال أهل اللغة : العتق الحرية ، يقال منه : عتق يعتق عِتقاً بكسر العين ، وعَتقاً بفتحها أيضاً ، حكاه صاحب المحكم وغيره ، وعتاقاً وعتاقة فهو عتيق ، وعاتق أيضاً ، حكاه الجوهرى ، وهم عتقاء ، وأعتقه فهو معتق وهم عتقاء ، وأمة عتيق وعتيقة ، وإماء عتائق ، وحلف بالعتاق أى الإعتاق . قال الأزهرى : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ونجا ، وعتق الفرخ طار واستقل ؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء . قال الأزهرى وغيره : إنما قيل لمن أعتق نسمة أنه أعتق رقبة ، وفك رقبة ، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع ؛ لأن حكم السيد عليه وملكه له كحبل فى رقبة العبد ، وكالغل المانع له من الخروج ، فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (من أعتق شركاً له فى عبد وكان له مال

الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» .

* * *

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِى إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

* * *

(١) باب ذكر سعاية العبد

٢ - (١٥٠٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ

يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق) وفى نسخه (ما أعتق) هذا حديث ابن

لِابْنِ الْمُثَنّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ ، فِى الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ : « يَضْمَنُ » .

عمر ، وفى حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ (قال فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال : يضمن) وفى رواية (قال من أعتق شقصاً له فى عبد فخلاصه فى ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه) وفى رواية (إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه) قال القاضى : فى ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة ، قال : قال الدارقطنى : روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ، ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأى قتادة . قال : وعلى هذا أخرجه البخارى ، وهو الصواب . قال الدارقطنى : وسمعت أبا بكر النيسابورى يقول : ما أحسن ما رواه همام وضبطه ، ففصل قول قتادة عن الحديث . قال القاضى : وقال الأصيلى وابن القصار وغيرهما : من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها ؛ لأنها ليست فى الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر . وقال ابن عبد البر : الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها . قال غيره : وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها ، فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره . هذا آخر كلام القاضى . والله أعلم . قال العلماء ومعنى الاستسعاء فى هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر ، فإذا دفعها إليه عتق ، هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء . وقال بعضهم : هو أن يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق ، فعلى هذا تتفق الأحاديث . **وقوله**

٣ - (١٥٠٣) **وحدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِى عَبْدٍ ، فَخَلَاصُهُ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتَسْعِىَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

* * *

٤ - (...) **وحدّثناه** عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوَبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ . ثُمَّ يُسْتَسْعَىٰ فِى نَصِيبِ الَّذِى لَمْ يُعْتِقْ . غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

* * *

ﷺ : (غير مشقوق عليه) أى لا يكلف ما يشق عليه . و (الشقص) بكسر الشين النصيب قليلاً كان أو كثيراً ، ويقال له : (الشقيص) أيضاً بزيادة الياء ، ويقال له أيضاً (الشرك) بكسر الشين . وفى هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل ، سواء كان العبد مسلماً أو كافراً ، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً ، وسواء كان العتيق عبداً أو أمة ، ولا خيار للشريك فى هذا ، ولا للعبد ، ولا للمعتق ، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية . وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضى عن ربيعة أنه قال : لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً ، وهذا مذهب باطل مخالف

(...) **حدّثنى** هَـٰرُون بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ . وَذَكَرَ فِى الْحَدِيثِ : قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ .

*
* *

للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع . وأما نصيب الشريك فاختلفوا فى حكمه إذا كان المعتق موسراً على ستة مذاهب أحدها : وهو الصحيح فى مذهب الشافعى ، وبه قال ابن شبرمة ، والأوزاعى ، والثورى ، وابن أبى ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد بن حنبل ، وبعض المالكية أنه عتق بنفس الإعتاق ، ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق ، ويكون ولاء جميعه للمعتق ، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار فى الميراث وغيره ، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله . قال هؤلاء : ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق ، وكانت القيمة ديناً فى ذمته ، ولو مات أخذت من تركته ، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه . قالوا : ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغواً ؛ لأنه قد صار كله حراً . والمذهب الثانى : أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو قول الشافعى . والثالث مذهب أبى حنيفة : للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد فى نصف قيمته ، وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما ، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ، ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه فى ذلك ، والولاء كله للمعتق . قال : والعبد فى مدة الكتابة بمنزلة المكاتب فى كل أحكامه . الرابع مذهب عثمان البتى : لا شىء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء ، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر . الخامس حكاه ابن سيرين : أن القيمة

....

فى بيت المال . السادس محكى عن إسحاق بن راهويه : أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء ، وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة ، والأقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الأحاديث ، فهى مردودة على قائليها . هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً ، فأما إذا كان معسراً حال الإعتاق ففيه أربعة مذاهب أحدها ، مذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبى عبيد ، وموافقيهم : ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ، ولا يطالب المعتق بشىء ، ولا يستسعى العبد ، بل يبقى الشريك رقيقاً كما كان . وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر . المذهب الثانى ، مذهب ابن شبرمة ، والأوزاعى ، وأبى حنيفة ، وابن أبى ليلى ، وسائر الكوفيين ، وإسحاق : يستسعى العبد فى حصة الشريك . واختلف هؤلاء فى رجوع العبد بما أدى فى سعايته على معتقه ، فقال ابن أبى ليلى : يرجع به عليه . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يرجع . ثم هو عند أبى حنيفة فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب ، وعند الآخرين هو حر بالسراية . المذهب الثالث ، مذهب زفر ، وبعض البصريين : أنه يقوم على المعتق ، ويؤدى القيمة إذا أيسر . الرابع ، حكاه القاضى عن بعض العلماء : أنه لو كان المعتق معسراً بطل عتقه فى نصيبه أيضاً ، فيبقى العبد كله رقيقاً كما كان . وهذا مذهب باطل . أما إذا ملك الإنسان عبداً بكماله فأعتق بعضه فيعتق كله فى الحال بغير استسعاء . هذا مذهب الشافعى ، ومالك ، وأحمد ، والعلماء كافة . وانفرد أبو حنيفة فقال : يستسعى فى بقيته لمولاه ، وخالفه أصحابه فى ذلك فقالوا بقول الجمهور . وحكى القاضى أنه روى عن طاوس ، وربيعة ، وحماد ، ورواية عن الحسن كقول أبى حنيفة . وقال أهل الظاهر ، وعن الشعبى ، وعبيد الله ابن الحسن العنبرى : أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء . والله أعلم . قال القاضى عياض : وقوله فى حديث ابن عمر (وإلا فقد عتق منه ما عتق) ظاهر أنه من كلام النبى ﷺ ، وكذلك رواه مالك ، وعبيد الله العمرى ، فوصلاه

(٢) باب إنما الولاء لمن أعتق

٥ – (١٥٠٤) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا . فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا . فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكِ ذَٰلِكِ . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

بكلام النبى ﷺ ، وجعلاه منه . رواه أيوب عن نافع فقال : قال نافع : وإلا فقد عتق منه ما عتق ، ففصله من الحديث ، وجعله من قول نافع . وقال أيوب مرة : لا أدرى هو من الحديث أم هو شيء قاله نافع . ولهذه الرواية قال ابن وضاح : ليس هذا من كلام النبى ﷺ . قال القاضى : وما قاله مالك ، وعبيد الله العمرى أولى ، وقد جوده ، وهما فى نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن ، كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرناه . قال وقد رواه يحيى ابن سعيد عن نافع وقال فى هذا الموضع : وإلا فقد جاز ما صنع ، فأتى به على المعنى . قال : وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (قيمة عدل) بفتح العين ، أى لا زيادة ولا نقص . والله أعلم .

باب بيان أن الولاء لمن أعتق

فيه حديث عائشة فى قصة بريرة ، وأنها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة **وأعتقتها** ، وأنهم شرطوا ولاءها . **وقول** النبى ﷺ : (إنما الولاء لمن أعتق) وهو حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد . وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب أحدها : أنها كانت مكاتبة وباعها الموالى واشترتها عائشة ، وأقر النبى ﷺ بيعها ، فاحتج به طائفة من العلماء فى أنه يجوز بيع المكاتب ، وممن جوزه

٦ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا . وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكِ . فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ ، وَيَكونَ وَلَاؤُكِ لِي ، فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا . فَأَبَوْا. وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ . وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ . فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللّٰهِ ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ ، فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ . شَرْطُ اللّٰهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

* * *

٧ - (...) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ . فَقَالَتْ : يَاعَائِشَةُ ! إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ . فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَزَادَ : فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكِ ذَٰلِكِ مِنْهَا . ابْتَاعِي

عطاء ، والنخعى ، وأحمد ، ومالك فى رواية عنه . وقال ابن مسعود ، وربيعة ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وبعض المالكية ، ومالك فى رواية عنه : لا يجوز بيعه . وقال بعض العلماء : يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام . وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة . والله

وَأَعْتِقِى » . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى النَّاسِ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ » .

* * *

٨ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَىَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِى كَاتَبُونِى عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ فِى تِسْعِ سِنِينَ . فِى كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ . فَأَعِينِينِى . فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً ، وَأُعْتِقَكِ ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِى ، فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ لِأَهْلِهَا . فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَأَتَتْنِى فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ . قَالَتْ : فَانْتَهَرْتُهَا . فَقَالَتْ : لَا هَا اللّٰهِ إِذَا . قَالَتْ : فَسَمِعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَسَأَلَنِى فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا . وَاشْتَرِطِى لَهُمُ الْوَلَاءَ . فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلْتُ . قَالَتْ : ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَشِيَّةً . فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . فَمَا بَالُ

أعلم . الموضع الثانى **قوله** ﷺ : (اشتريها وأعتقيها واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق) وهذا مشكل من حيث إنها اشترتها وشرطت لهم الولاء ، وهذا الشرط يفسد البيع . ومن حيث أنها خدعت البائعين وشرطت لهم مالا يصح ولا يحصل لهم ، وكيف أذن لعائشة فى هذا ؟ ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته ، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم ، واستدل بسقوط هذه اللفظة فى كثير من الروايات . وقال جماهير العلماء : هذه اللفظة صحيحة ، واختلفوا فى تأويلها ، فقال بعضهم : قوله (اشترطى لهم) أى

أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللّٰهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ - وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . كِتَابُ اللّٰهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللّٰهِ أَوْثَقُ . مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتِقْ فُلاَنًا وَالْوَلاَءُ لِي . إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

عليهم كما قال تعالى ﴿ لهم اللعنة ﴾ بمعنى عليهم وقال تعالى ﴿ إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها ﴾ أى فعليها ، وهذا منقول عن الشافعى والمزنى ، وقاله غيرهما أيضاً ، وهو ضعيف ؛ لأنه ﷺ أنكر عليهم الاشتراط ، ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره . وقد يجاب عن هذا بأنه ﷺ إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه فى أول الأمر . وقيل : معنى (اشترطى لهم الولاء) أظهرى لهم حكم الولاء . وقيل : المراد الزجر والتوبيخ لهم ؛ لأنه ﷺ كان بين لهم حكم الولاء ، وأن هذا الشرط لا يحل ، فلما ألحوا فى اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالى سواء شرطته أم لا فإنه شرط باطل مردود ؛ لأنه قد سبق بيان ذلك لهم ، فعلى هذا لا تكون لفظة (اشترطى) هنا للإباحة . والأصح فى تأويل الحديث ما قاله أصحابنا فى كتب الفقه : أن هذا الشرط خاص فى قصة عائشة ، واحتمل هذا الإذن وإبطاله فى هذه القصة الخاصة ، وهى قضية عين لا عموم لها . قالوا : والحكمة فى إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ فى قطع عادتهم فى ذلك وزجرهم عن مثله ، كما أذن لهم ﷺ فى الإحرام بالحج فى حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه ، وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج ، وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ فى زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة فى أشهر الحج . وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة . والله أعلم .

الموضع الثالث : **قوله** ﷺ (إنما الولاء لمن أعتق) وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه ، وأنه يرث به ، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير . وقال جماعة من التابعين : يرثه كعكسه . وفى هذا الحديث

٩ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ : قَالَ : وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا . فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ . فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا . وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمْ : « أَمَّا بَعْدُ » .

دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ، ولا لملتقط اللقيط ، ولا لمن حالف إنساناً على المناصرة . وبهذا كله قال مالك ، والأوزاعى ، والثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وداود ، وجماهير العلماء ، قالوا : وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال . وقال ربيعة ، والليث ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : ومن أسلم على يديه رجل فولاؤه له . وقال إسحاق بن راهويه : يثبت للملتقط الولاء على اللقيط . وقال أبو حنيفة : يثبت الولاء بالحلف ، ويتوارثان به . دليل الجمهور حديث (إنما الولاء لمن أعتق) وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة أى على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغياً ، ويثبت له الولاء عليه . وهذا مذهب الشافعى وموافقيه ، وأنه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء ، وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته . ففى كل هذه الصور يثبت الولاء ، ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه ، وإن كانا لا يتوارثان فى الحال لعموم الحديث . الموضع الرابع : أن النبى ﷺ خير بريرة فى فسخ نكاحها ، وأجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار فى فسخ النكاح ، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة : لها الخيار واحتج برواية من

....

روى أنه كان زوجها حراً ، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة : (ثم سألته عن زوجها فقال : لا أدرى) واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة ، والروايات المشهورة فى صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً . قال الحفاظ : ورواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة ؛ لمخالفتها المعروف فى روايات الثقات ، ويؤيده أيضاً قول عائشة قالت : (كان عبداً ولو كان حرًّا لم يخيرها) رواه مسلم . وفى هذا الكلام دليلان أحدهما : إخبارها أنه كان عبداً ، وهى صاحبة القضية . والثانى : قولها : (لو كان حراً لم يخيرها) ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً ، ولأن الأصل فى النكاح اللزوم ، ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع ، وإنما ثبت فى العبد فبقى الحر على الأصل ، ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهى حرة فى المقام تحت حر ، وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد ، فأثبت لها الشرع الخيار فى العبد لإزالة الضرر ، بخلاف الحر . قالوا : ولأن رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس ، فأما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبداً ، وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضاً أنه كان عبداً ، فوجب ترجيحها . والله أعلم . الموضع الخامس : **قوله** ﷺ : (كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) صريح فى إبطال كل شرط ليس له أصل فى كتاب الله تعالى ، ومعنى قوله ﷺ : (وإن كان مائة شرط) أنه لو شرطه مائة مرة توكيداً فهو باطل ، كما قال ﷺ فى الرواية الأولى : (من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة) قال العلماء : الشرط فى البيع ونحوه أقسام أحدها : شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه إلى المشترى ، أو تبقية الثمرة على الشجر إلى أوان الجداد ، أو الرد بالعيب . الثانى : شرط فيه مصلحة وتدعو إليه الحاجة كاشتراط الرهن ، والضمين ، والخيار ، وتأجيل الثمن ونحو ذلك . وهذان القسمان جائزان ،

١٠ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ : أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا . فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا . فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » قَالَتْ : وَعَتَقَتْ . فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا . قَالَتْ : وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا . فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ . وَهُـوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ . فَكُلُوهُ » .

* * *

١١ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ » وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا . وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَـٰذَا اللَّحْمِ ؟ » قَالَتْ عَائِشَةُ : تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ . فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

* * *

١٢ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِى بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ . فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا . فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا . فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَأُهْدِىَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَحْمٌ . فَقَالُوا لِلنَّبِىِّ ﷺ : هَـٰذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ . فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ . وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » . وَخُيِّرَتْ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ : وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِى .

ولا يؤثران فى صحة العقد بلا خلاف . الثالث : اشتراط العتق فى العبد المبيع أو الأمة وهذا جائز أيضاً عند الجمهور ؛ لحديث عائشة وترغيباً فى العتق لقوته وسرايته . الرابع : ما سوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة ، وشرط أن يبيعه شيئاً آخر ، أو يكريه داره أو نحو ذلك ، فهذا شرط باطل مبطل للعقد . هكذا قال الجمهور ، وقال أحمد : لا يبطله شرط واحد ، وإنما يبطله شرطان . والله أعلم . الموضع السادس **قوله** ﷺ فى اللحم الذى تصدق على بريرة به : (هو لها صدقة ولنا هدية) دليل على أنه إذا تغيرت الصفة تغير حكمها ، فيجوز للغنى شراؤها من الفقير ، وأكلها إذا أهداها إليه ، وللهاشمى ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء . والله أعلم . واعلم أن فى حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف عليه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين إحداها : ثبوت الولاء للمعتق . الثانية : أنه لا ولاء لغيره . الثالثة : ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه . الرابعة : جواز الكتابة . الخامسة : جواز

(...) **وحدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

١٣ – وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا .

* * *

١٤ – (...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ : خُيِّرَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ . وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ . فَدَعَا بِطَعَامٍ . فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ . فَقَالَ : « أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ » فَقَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! ذَٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ . فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ . فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ » . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

* * *

١٥ – (١٥٠٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا . فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ . فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكِ ذَٰلِكِ . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

*
* *

فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب نفسه . واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق . السادسة : جواز كتابة الأمة ككتابة العبد . السابعة : جواز كتابة المزوجة . الثامنة : أن المكاتب لا يصير حراً بنفس الكتابة ، بل هو عبد ما بقى عليه درهم كما صرح به فى الحديث المشهور فى سنن أبى داود وغيره ، وبهذا قال الشافعى ، ومالك وجماهير العلماء . وحكى القاضى عن بعض السلف أنه يصير حرًّا بنفس الكتابة ، ويثبت المال فى ذمته ، ولا يرجع إلى الرق أبداً . وعن بعضهم أنه إذا أدى نصف المال صار حرًّا ويصير الباقى ديناً عليه . قال : وحكى عن عمر ، وابن مسعود ، وشريح مثل هذا إذا أدى الثلث وعن عطاء مثله إذا أدى ثلاثة أرباع المال . التاسعة : أن الكتابة تكون على نجوم لقوله فى بعض روايات مسلم هذه أن بريرة قالت : إن أهلها كاتبوها على تسع أواق فى تسع سنين كل سنة وقية . ومذهب الشافعى أنها لا تجوز على نجم واحد ، بل لابد من نجمين فصاعداً . وقال مالك والجمهور : تجوز على نجوم ، وتجوز على نجم . العاشرة : ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد . الحادية عشرة: تصحيح الشروط التى دلت عليها أصول الشرع وإبطال ما سواها . الثانية عشرة : جواز الصدقة على موالى قريش . الثالثة عشرة : جواز قبول هدية

....

الفقير والمعتق . الرابعة عشر : تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ لقولها : (وأنت لا تأكل الصدقة) ومذهبنا أنه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف ، وكذا صدقة التطوع على الأصح . الخامسة عشر : أن الصدقة لا تحرم على قريش غير بنى هاشم وبنى المطلب ؛ لأن عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة ، وأنها حلال لها دون النبى ﷺ ، ولم ينكر عليها النبى ﷺ هذا الاعتقاد . السادسة عشر : جواز سؤال الرجل عما يراه فى بيته ، وليس هذا مخالفاً لما فى حديث أم زرع فى قولها : (ولا يسأل عما عهد) لأن معناه لا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يسأل أين ذهب ، وأما هنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين ، فسألهم النبى ﷺ عما فيها ليبين لهم حكمه ؛ لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحاً عليه به ، بل لتوهمهم تحريمه عليه ، فأراد بيان ذلك لهم . السابعة عشر : جواز السجع إذا لم يتكلف ، وإنما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف . الثامنة عشر : إعانة المكاتب فى كتابته . التاسعة عشر : جواز تصرف المرأة فى مالها بالشراء والإعتاق وغيره إذا كانت رشيدة . العشرون : أن بيع الأمة المزوجة ليس بطلاق ، ولا ينفسخ به النكاح ، وبه قال جماهير العلماء . وقال سعيد ابن المسيب : هو طلاق . وعن ابن عباس أنه ينفسخ النكاح : وحديث بريرة يرد المذهبين ؛ لأنها خيرت فى بقائها معه . الحادية والعشرون : جواز اكتساب المكاتب بالسؤال . الثانية والعشرون : احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما ، واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه فى تأويل شرط الولاء لهم . الثالثة والعشرون : جواز الشفاعة من الحاكم إلى المحكوم له للمحكوم عليه ، وجواز الشفاعة إلى المرأة فى البقاء مع زوجها . الرابعة والعشرون : لها الفسخ بعتقها وإن تضرر الزوج بذلك لشدة حبه إياها ؛ لأنه كان يبكى على بريرة . الخامسة والعشرون : جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه . السادسة

....

والعشرون : أنه يستحب للإمام عند وقوع بدعة أو أمر يحتاج إلى بيانه أن يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك ، وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع . السابعة والعشرون : استعمال الأدب وحسن العشرة وجميل الموعظة ، كقوله ﷺ : (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله) ولم يواجه صاحب الشرط بعينه ؛ لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه . الثامنة والعشرون : أن الخطب تبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله . التاسعة والعشرون : أنه يستحب فى الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ : أما بعد وقد تكرر هذا فى خطب النبى ﷺ وسبق بيانه فى مواضع . الثلاثون : التغليظ فى إزالة المنكر والمبالغة فى تقبيحه . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (شرط الله أحق) قيل المراد به قوله تعالى ﴿ فإخوانكم فى الدين ومواليكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ الآية قال القاضى : وعندى أنه قوله ﷺ : (إنما الولاء لمن أعتق) . **قوله** : (قالوا إن شاءت تحتسب عليك فلتفعل) معناه : إن أرادت الثواب عند الله وألا يكون لها ولاء فلتفعل . قولها : (فى كل عام أوقية) وقع فى الرواية الأولى فى بعض النسخ (وَقية) وفى بعضها (أوقية) بالألف ، وأما الرواية الثانية (فوقية) بغير ألف باتفاق النسخ ، وكلاهما صحيح ، وهما لغتان ، إثبات الألف أفصح . والأوقية الحجازية أربعون درهماً . **قولها** : (فانتهرتها فقالت لاها الله ذلك) وفى بعض النسخ (لاهاء الله إذا) هكذا هو فى النسخ ، وفى روايات المحدثين (لاهاء الله إذا) بمد قوله (هاء) وبالألف فى (إذا) قال المازرى وغيره من أهل العربية : هذان لحنان وصوابه (لاها الله ذا) بالقصر فى (ها) وحذف الألف من (إذا) قالوا : وما سواه خطأ ، قالوا : ومعناه (ذا يمينى) وكذا قال الخطابى وغيره : إن الصواب (لاها الله ذا) بحذف الألف . وقال أبو زيد النحوى وغيره : يجوز القصر والمد فى (ها) وكلهم

(٣) باب النهى عن بيع الولاء وهبته

١٦ - (١٥٠٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

قَالَ مُسْلِمٌ : النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ ، عَلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ

ينكرون الألف فى (إذا) ويقولون : صوابه (ذا) قالوا : وليست الألف من كلام العرب . قال أبو حاتم السجستانى : جاء فى القسم (لاهاء الله) قال : والعرب تقوله بالهمزة ، والقياس تركه ، قال : ومعناه لا والله هذا ما أقسم به ، فأدخل اسم الله تعالى بين (ها) و (ذا) . واسم زوج بريرة (مغيث) بضم الميم . والله أعلم .

باب النهى عن بيع الولاء وهبته

قوله : (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته) فيه تحريم بيع الولاء وهبته ، وأنهما لا يصحان ، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه ، بل هو لحمة كلحمة النسب . وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، وأجاز بعض السلف نقله ، ولعلهم لم يبلغهم الحديث .

حُجْرٍ . قالُوا : حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثنا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثنا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ) . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِىَّ لَيْسَ فِى حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، إِلَّا الْبَيْعُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ : الْهِبَةَ .

*
* *

(٤) باب تحريم تولى العتيق غير مواليه

١٧ - (١٥٠٧) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : كَتَبَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ . ثُمَّ كَتَبَ « أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَىٰ مَوْلَىٰ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ » ثُمَّ أُخْبِرْتُ ؛ أَنَّهُ لَعَنَ فِى صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ .

* * *

باب تحريم تولى العتيق غير مواليه

فيه نهيه ﷺ أن يتولى العتيق غير مواليه ، وأنه لعن فاعل ذلك . ومعناه أن ينتمى العتيق إلى ولاء غير معتقه ، وهذا حرام ؛ لتفويته حق المنعم عليه ؛

١٨ - (١٥٠٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلاَئِكَةِ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ » .

* * *

١٩ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْجُعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ » .

* * *

لأن الولاء كالنسب فيحرم تضييعه ، كما يحرم تضييع النسب وانتساب الإنسان إلى غير أبيه . وأما **قوله** ﷺ : (من تولى قوماً بغير إذن مواليه) فقد احتج به قوم على جواز التولى بإذن مواليه والصحيح الذى عليه الجمهور أنه لا يجوز وإن أذنوا ، كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه وإن أذن أبوه فيه ، وحملوا التقييد فى الحديث على الغالب ؛ لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالى ، فلا يكون له مفهوم يعمل به ، ونظيره قوله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ وغير ذلك من الآيات التى قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به . **قوله** : (كتب النبى ﷺ على كل بطن عقوله) هوبضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب ، والهاء ضمير

(...) وحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَمَنْ وَالَىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ » .

* * *

٢٠ - (١٣٧٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللّٰهِ وَهَـٰذِهِ الصَّحِيفَةَ . (قَالَ : وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ . فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ . وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ . وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ . فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا . وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ . وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ مِنْهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

* * *

البطن . والعقول : الديات ، واحدها : عقل ، كفلس وفلوس ، ومعناه أن الدية فى قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة ، وهم العصبات ، سواء الآباء والأبناء وإن علوا أو سلفوا . وأما حديث على رضى الله عنه فى الصحيفة وأن (المدينة حرم) إلى آخره فسبق شرحه واضحاً فى آخر كتاب الحج .

(٥) باب فضل العتق

٢١ – (١٥٠٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِى هِنْدٍ) . حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللّٰهُ ، بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا ، إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

* * *

٢٢ – (...) وحدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِى غَسَّانَ الْمَدَنِىِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، أَعْتَقَ اللّٰهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا ، عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ . حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » .

* * *

باب فضل العتق

قوله : (داود بن رشيد) بضم الراء . **قوله** ﷺ : (من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه) وفى رواية (من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار) . (الإرب) بكسر الهمزة وإسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرها . وفى هذا الحديث بيان فضل العتق ، وأنه من أفضل الأعمال ، ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة . وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء ، فلا يكون

٢٣ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللّٰهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ ، عُضْوًا مِنَ النَّارِ . حَتَّىٰ يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » .

* * *

٢٤ - (...) **وحدّثنى** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِىُّ) . حَدَّثَنَا وَاقِدٌ (يَعْنِى أَخَاهُ) . حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ (صَاحِبُ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا ، اسْتَنْقَذَ اللّٰهُ ، بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ ، عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » قَالَ : فَانطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . فَذَكَرْتُهُ لِعَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ . فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ .

*
* *

خصياً ، ولا فاقد غيره من الأعضاء . وفى الخصى وغيره أيضاً الفضل العظيم ، لكن الكامل أولى ، وأفضله أعلاه ثمناً وأنفسه كما سبق بيانه فى أول الكتاب فى كتاب الإيمان ، فى حديث « أى الرقاب أفضل ؟ » وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن سالم بن أبى الجعد عن أبى أمامة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم عن النبى ﷺ أنه قال : « أيما امرىء مسلم أعتق امرأ

(٦) باب فضل عتق الوالد

٢٥ - (١٥١٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَجْزِى وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ « وَلَدٌ وَالِدَهُ » .

* * *

مسلماً كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضواً منه ، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضواً منه ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضواً منها » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال هو وغيره : وهذا الحديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة . قال القاضى عياض : واختلف العلماء أيما أفضل عتق الإناث أم الذكور ؟ فقال بعضهم : الإناث أفضل ؛ لأنها إذا عتقت كان ولدها حرًّا سواء تزوجها حر أو عبد . وقال آخرون : عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ، ولما فى الذكر من المعانى العامة المنفعة التى لا توجد فى الإناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعاً وإما عادة ، ولأن من الإماء من لا ترغب فى العتق وتضيع به ، بخلاف العبيد ، وهذا القول هو الصحيح . وأما التقييد فى الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو فى عتق المؤمنة وأما غير المؤمنة ، ففيه فضل بلا خلاف ، ولكن دون فضل المؤمنة ، ولهذا أجمعوا على أنه يشترط فى عتق كفارة القتل كونها مؤمنة . وحكى القاضى عياض عن مالك أن الأعلى ثمناً أفضل وإن كان كافراً ، وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم . قال : وهذا أصح .

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ . كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالُوا : « وَلَدٌ وَالِدَهُ » .

* * *

باب فضل عتق الوالد

قوله ﷺ : (لا يجزى ولد والداً إلا أن يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه) (يجزى) بفتح أوله ، أى لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه . واختلفوا فى عتق الأقارب إذا ملكوا فقال أهل الظاهر : لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك ، سواء الوالد والولد وغيرهما ، بل لابد من إنشاء عتق ، واحتجوا بمفهوم هذا الحديث . وقال جماهير العلماء : يحصل العتق فى الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا وعلون ، وفى الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد الملك ، سواء المسلم والكافر ، والقريب والبعيد ، والوارث وغيره ، ومختصره أنه يعتق عمود النسب بكل حال . واختلفوا فيما وراء عمودى النسب فقال الشافعى وأصحابه : لا يعتق غيرهما بالملك لا الأخوة ولا غيرهم . وقال مالك : يعتق الأخوة أيضاً ، وعنه رواية أنه يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعى وقال أبو حنيفة يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة . وتأول الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب فى شراء الذى يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ - كتاب البيوع

كتاب البيوع

قال الأزهرى : تقول العرب : بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته ، وبعت بمعنى اشتريته ، قال : وكذلك شريت بالمعنيين ، قال : وكل واحد بيع وبائع ؛ لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع . وكذا قال ابن قتيبة يقول : بعت الشىء بمعنى بعته ، وبمعنى اشتريته ، وشريت الشىء بمعنى اشتريته ، وبمعنى بعته . وكذا قاله آخرون من أهل اللغة . ويقال : بعته وابتعته فهو مبيع . ومبيوع قال الجوهرى : كما يقول مخيط ومخيوط . قال الخليل : المحذوف من مبيع واو مفعول ، لأنها زائدة فهى أولى بالحذف . وقال الأخفش : المحذوف عين الكلمة . قال المازرى : كلاهما حسن ، وقول الأخفش أقيس ، والابتياع الاشتراء ، وتبايعا وبايعته ، ويقال : استبعته أى سألته البيع الشىء وأبعت الشىء أى عرضته للبيع ، وبيع الشىء بكسر الباء وضمها ، وبوع لغة فيه . وكذلك القول فى قيل وكيل .

(١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

١ - (١٥١١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ

باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

قوله فى الإسناد الأول : (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج) هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا ، وذكر القاضى أنه وقع فى نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسى (مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان) بزيادة نافع ، قال : وهو غلط ، وليس لنافع ذكر فى هذا الحديث ، ولم يذكر مالك فى الموطأ نافعاً فى هذا الحديث . وأما نهيه ﷺ عن الملامسة والمنابذة فقد فسره فى الكتب بأحد الأقوال فى تفسيره ، ولأصحابنا ثلاثة أوجه فى تأويل الملامسة أحدها ، تأويل الشافعى : وهو أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام ، فيقول صاحبه بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا

وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بن نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نُهِىَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ . أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ . وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَىٰ ثَوْبِ صَاحِبِهِ .

رأيته . والثانى : أن يجعلا نفس اللمس بيعاً فيقول : إذا لمسته فهو مبيع لك . والثالث : أن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التأويلات كلها . وفى المنابذة ثلاثة أوجه أيضاً . أحدها : أن يجعلا نفس النبذ بيعاً وهو تأويل الشافعى . والثانى : أن يقول بعتك فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع . والثالث : المراد نبذ الحصاة كما

٣ - (١٥١٢) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ : نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ . وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَٰلِكَ . وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ . وَيَكُونُ ذَٰلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ .

* * *

(...) وحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(٢) باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذى فيه غرر

٤ - (١٥١٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

سنذكره إن شاء الله تعالى فى بيع الحصاة . وهذا البيع باطل للغرر . **قوله :** (ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض) معناه بلا تأمل ورضى بعد التأمل . والله أعلم .

عُبَيْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنِى أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر

(نهى ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر) . أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات أحدها : أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها ، وبعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة . والثانى : أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة . والثالث : أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعاً فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا . وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ولهذا قدمه مسلم ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة ، كبيع الآبق والمعدوم ، والمجهول ، وما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك فى الماء الكثير ، واللبن فى الضرع ، وبيع الحمل فى البطن ، وبيع بعض الصبرة مبهماً ، وبيع ثوب من أثواب ، وشاة من شياه ونظائر ذلك ، وكل هذا بيعه باطل ؛ لأنه غرر من غير حاجة . وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت حاجة كالجهل بأساس الدار ، وكما إذا باع الشاة الحامل والتى فى ضرعها لبن ، فإنه يصح البيع ؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار ؛ ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته . وكذا القول فى حمل الشاة ولبنها ، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها : أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز ، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً . مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً ، وقد يكون تسعة وعشرين . وأجمعوا على جواز دخول

(٣) باب تحريم بيع حبل الحبلة

٥ - (١٥١٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ .

الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم الماء ، وفى قدر مكثهم . وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب ، واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا . وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة فى البطون والطير فى الهواء . قال العلماء : مدار البطلان بسبب الغرر ، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه ، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة ، وكان الغرر حقيراً جاز البيع ، وإلا فلا . وما وقع فى بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء فى صحة البيع وفساده كبيع العين الغائبة مبنى على هذه القاعدة ، فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع ، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع . والله أعلم واعلم أن بيع الملامسة ، وبيع المنابذة ، وبيع حَبَلِ الحَبَلة ، وبيع الحصاة ، وعسب الفحل ، وأشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصة هى داخلة فى النهى عن بيع الغرر ، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة . والله أعلم .

باب تحريم بيع حبل الحبلة

فيه حديث ابن عمر : (أن النبى ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة) هو بفتح الحاء والباء فى الحبل وفى الحبلة . قال القاضى : ورواه بعضهم بإسكان الباء

٦ - (...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانَ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ . فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ .

في الأول ، وهو قوله (حبل) وهو غلط ، والصواب الفتح . قال أهل اللغة : الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة ، وفاجر وفجرة ، وكاتب وكتبة . قال الأخفش : يقال : حبلت المرأة فهي حابل ، والجمع نسوة حبلة وقال ابن الأنبارى : الهاء في الحبلة للمبالغة ، ووافقه بعضهم . واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ، ويقال في غيرهن : الحمل ، يقال : حملت المرأة ولداً ، وحبلت بولد ، وحملت الشاة سخلة ، ولا يقال : حبلت . قال أبو عبيد : لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث . واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة ، فقال جماعة : هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها ، وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر ، وبه قال مالك ، والشافعي ، ومن تابعهم . وقال آخرون : هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال ، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى ، وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام ، وآخرين من أهل اللغة ، وبه قال أحمد ابن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . وهذا أقرب إلى اللغة ، لكن الراوى هو ابن عمر ، وقد فسره بالتفيسر الأول ، وهو أعرف . ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر . وهذا البيع باطل على التفسرين ، أما الأول : فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول ، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن . وأما الثاني : فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك البائع وغير مقدور على تسليمه . والله أعلم .

(٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه . وتحريم النجش . وتحريم التصرية

٧ - (١٤١٢) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ » .

* * *

٨ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّىٰ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ . إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » .

* * *

٩ - (١٥١٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَسُمِ

باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

قوله ﷺ : (لايبيع بعضكم على بيع بعض) وفى رواية (لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له) وفى رواية (لا يسم

الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ » .

* * *

١٠ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ . وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ : عَلَىٰ سِيمَةِ أَخِيهِ .

* * *

١١ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ

المسلم على سوم المسلم) أما البيع على بيع أخيه فمثاله : أن يقول لمن اشترى شيئاً فى مدة الخيار : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أجود منه بثمنه ، ونحو ذلك ، وهذا حرام . يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع فى مدة الخيار : افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ، ونحو هذا . وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه ، فيقول الآخر للبائع : أنا أشتريه ، وهذا حرام بعد استقرار الثمن . وأما السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد فليس بحرام . وأما الخطبة على خطبة أخيه ، وسؤال المرأة طلاق أختها فسبق

....

بيانهما واضحاً فى كتاب النكاح ، سبق هنالك أن الرواية (لا يبيع ... ولا يخطب) بالرفع على سبيل الخبر الذى يراد به النهى ، وذكرنا أنه أبلغ . وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه ، والشراء على شرائه ، والسوم على سومه ، فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع ، هذا مذهب الشافعى ، وأبى حنيفة وآخرين . وقال داود : لا ينعقد . وعن مالك روايتان كالمذهبين . وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد . وقال الشافعى : وكرهه بعض السلف . وأما (النجش) فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة ، وهو أن يزيد فى ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ، ليزيد ويشتريها . وهذا حرام بالإجماع ، والبيع صحيح ، والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع ، فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً ، ولاخيار للمشترى إن لم يكن من البائع مواطأة ، وكذا إن كانت فى الأصح ؛ لأنه قصر فى الاغترار . وعن مالك رواية أن البيع باطل ، وجعل النهى عنه مقتضياً للفساد . وأصل النجش الاستثارة ، ومنه نجشت الصيد أنجشه بضم الجيم نجشاً إذا استثرته ، سمى الناجش فى السلعة ناجشاً ؛ لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها . وقال ابن قتيبة أصل النجش الختل وهو الخداع ، ومنه قيل للصائد ناجش ؛ لأنه يختل الصيد ويختال له ، وكل من استثار شيئاً فهو ناجش . وقال الهروى : قال أبو بكر : النجش المدح والإطراء ، وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد فى ثمنها بلا رغبة ، والصحيح الأول **قوله** : (حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبى هريرة) هكذا هو فى جميع النسخ (عن أبيهما) وهو مشكل ؛ لأن **العلاء هو ابن عبد الرحمن ، وسهيل هو ابن أبى صالح ، وليس بأخ له ، فلا يقال** عن أبيهما بكسر الباء بل كان حقه آن يقول : (عن أبويهما) وينبغى أن يعتبر الموجود فى النسخ (عن أَبيهما) بفتح الباء الموحدة ، ويكون تثنية أب على لغة من قال : هذان أبان ورأيت أبين ، فثناه بالألف والنون ، وبالياء والنون .

عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ . وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا تَنَاجَشُوا . وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ . فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا . فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا . وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

وقد سبق مثله فى كتاب النكاح وأوضحناه هناك . قال القاضى : الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء ، قال : وليس هو بصواب ؛ لأنهما ليسا أخوين ، قال : ووقع فى بعض الروايات (عن أبويهما) وهو الصواب . قال : وقال بعضهم فى الأول : لعله (عن أَبيهما) بفتح الباء . **قوله** : (وفى رواية الدورقى على سيمة أخيه) هو بكسر السين وإسكان الياء ، وهى لغة فى السوم ذكرها الجوهرى وغيره من أهل اللغة . قال الجوهرى : ويقال إنه تغالى السيمة . **قوله** ﷺ : (ولا تصروا الإبل) هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الإبل ، من التصرية وهى الجمع ، يقال : صرى يصرى تصرية ، وصراها يصريها تصرية فهى مصراة ، كغشاها يغشيها فهى مغشاة ، وزكاها يزكيها تزكية فهى مزكاة . قال القاضى : ورويناه فى غير صحيح مسلم عن بعضهم (لا تَصروا) بفتح التاء وضم الصاد من الصر ، قال : وعن بعضهم (لا تصر الإبل) بضم التاء من تصرى بغير واو بعد الراء ، وبرفع الإبل على ما لم يسم فاعله ، من الصر أيضاً ، وهو ربط أخلافها . والأول هو الصواب المشهور ، ومعناه : لا تجمعوا اللبن فى ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها ، فيظن المشترى أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة . ومنه قول العرب : صريت الماء فى الحوض أى جمعته ، وصرى الماء فى ظهره أى حبسه فلم يتزوج . قال الخطابى : اختلف العلماء وأهل اللغة فى تفسير المصراة ، وفى اشتقاقها ، فقال الشافعى : التصرية

١٢ – (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّلَقِّى لِلرُّكْبَانِ . وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا . وَعَنِ النَّجْشِ . وَالتَّصْرِيَةِ . وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا أَبِى . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . فِى حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ : نُهِىَ . وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ : أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ .

* * *

١٣ – (١٥١٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ .

أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجمع لبنها ، فيزيد مشتريها فى ثمنها بسبب ذلك ، لظنه أنه عادة لها . وقال أبو عبيد : هو من صرى اللبن فى ضرعها أى حقنه فيه ، أصل التصرية حبس الماء ، قال أبو عبيد : ولو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصررة . قال الخطابى : وقول

(٥) باب تحريم تلقي الجلب

١٤ - (١٥١٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ . وَهَـٰذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ . وَقَالَ الْآخَرَانِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّلَقِّي .

أبي عبيد حسن ، وقول الشافعي صحيح . قال والعرب تصر ضروع المحلوبات ، واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب . لا يحسن الكر ؛ إنما يحسن الحلب والصر . وبقول مالك بن نويرة :

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تجرد

قال : ويحتمل أن أصل المصراة مصرورة ، أبدلت إحدى الراءين ألفاً كقوله تعالى ﴿ خاب من دساها ﴾ أي دسسها ، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس . واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والأتان وغيرها ؛ لأنه غش وخداع ، وبيعها صحيح مع أنه حرام ، وللمشتري الخيار في إمساكها وردها ، وسنوضحه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى . وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شيء ، وأن البيع من ذلك ينعقد ، وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول .

باب تحريم تلقي الجلب

قوله : (إن رسول الله ﷺ نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق) وفي

(...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ : جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ .

* * *

١٥ - (١٥١٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ .

* * *

١٦ - (١٥١٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ .

* * *

١٧ - (...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَلَقَّوا الْجَلَبَ . فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ » .

رواية (نهى عن التلقى) وفى رواية (نهى عن تلقى البيوع) وفى رواية (أن يتلقى الجلب) وفى رواية (لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) وفى رواية (نهى أن يتلقى الركبان) **قوله ﷺ** :

....

(أتى سيده) أى مالكه البائع . وفى هذه الأحاديث تحريم تلقى الجلب ، وهو مذهب الشافعى ، ومالك ، والجمهور . وقال أبو حنيفة ، والأوزاعى : يجوز التلقى إذا لم يضر بالناس ، فإن أضر كره ، والصحيح الأول للنهى الصريح . قال أصحابنا : وشرط التحريم أن يعلم النهى عن التلقى ، ولو لم يقصد التلقى بل خرج لشغل فاشترى منه ففى تحريمه وجهان لأصحابنا ، وقولان لأصحاب مالك ، أصحهما عند أصحابنا التحريم لوجود المعنى . ولو تلقاهم وباعهم ففى تحريمه وجهان ، وإذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد . قال العلماء : وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه . قال الإمام أبو عبد الله المازرى : فإن قيل : المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق بأهل البلد ، واحتمل فيه غبن البادى ، والمنع من التلقى أن لا يغبن البادى . ولهذا قال ﷺ : (فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) فالجواب أن الشرع ينظر فى مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد ، فلما كان البادى إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق ، واشتروا رخيصاً فانتفع به جميع سكان البلد ، نظر الشرع لأهل البلد على البادى . ولما كان فى التلقى إنما ينتفع المتلقى خاصة وهو واحد فى قبالة واحد ، لم يكن فى إباحة التلقى مصلحة ، لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهى لحوق الضرر بأهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم بالرخص ، وقطع المواد عنهم ، وهم أكثر من المتلقى ، فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسألتين ، بل هما متفقتان فى الحكمة والمصلحة . والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) قال أصحابنا : لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر ، فإذا قدم فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار ، سواء أخبر المتلقى بالسعر كاذباً أم لم يخبر ، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان : الأصح لا خيار له لعدم الغبن . والثانى : ثبوته لإطلاق الحديث .

(٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادى

١٨ - (١٥٢٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ : « لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

* * *

١٩ - (١٥٢١) وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ . وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا .

والله أعلم **قوله** : (أخبرنى هشام القردوسى) هو بضم القاف والدال وإسكان الراء بينهما منسوب إلى القراديس ، قبيلة معروفة . والله أعلم .

باب تحريم بيع الحاضر للبادى

قوله : (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) وفى رواية قال طاوس لابن عباس : (ما قوله حاضر لباد ؟ قال : لا يكن له سمساراً) وفى رواية

٢٠ - (١٥٢٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » . غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ : « يُرْزَقُ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٢١ - (١٥٢٣) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ ، عَن ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ .

* * *

٢٢ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

(لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) وفى رواية عن أنس : (نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه) . هذه الأحاديث

(٧) باب حكم بيع المصراة

٢٣ - (١٥٢٤) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا . فَلْيَحْلُبْهَا . فَإِنْ رَضِىَ حِلاَبَهَا أَمْسَكَهَا . وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » .

تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى ، وبه قال الشافعى والأكثرون . قال أصحابنا : والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له البلدى : اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأعلى . قال أصحابنا : وإنما يحرم بهذه الشروط ، وبشرط أن يكون عالماً بالنهى ، فلو لم يعلم النهى ، أو كان المتاع مما لا يحتاج فى البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم . ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم . هذا مذهبنا ، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم . وقال بعض المالكية : يفسخ البيع ما لم يفت . وقال عطاء ، ومجاهد ، وأبو حنيفة : يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقاً لحديث : « الدين النصيحة » قالوا : وحديث النهى عن بيع الحاضر للبادى منسوخ ، وقال بعضهم : إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى .

باب حكم بيع المصراة

قد سبق بيان التصرية وبيان معنى **قوله** ﷺ : (لا تصروا الإبل والغنم) فى باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . **قوله** ﷺ : (من اشترى شاة مصراة فلينقلب به فليحلبها فإن رضى حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع تمر)

٢٤ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ . إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا . وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

* * *

٢٥ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِى الْعَقَدِيَّ) . حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمْرَاءَ » .

* * *

٢٦ - (...) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا . وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، لَا سَمْرَاءَ » .

* * *

وفى رواية (من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر) وفى رواية (من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء ردها ومعها صاعاً من طعام لا سمراء) وفى رواية

٢٧ – (...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَىٰ مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » .

* * *

٢٨ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَىٰ لِقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا . إِمَّا هِىَ ، وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

(من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء) وفى رواية (إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هى وإلا فليردها وصاعاً من تمر) . أما المصراة واشتقاقها فسبق بيانهما فى الباب المذكور . وأما (اللقحة) : فبكسر اللام وبفتحها ، وهى الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة ، والكسر أفصح ، والجماعة (لِقح) كقربة وقرب . (والسمراء) بالسين المهملة ، هى الحنطة . وقد سبق أن التصرية حرام ، وأن فى هذه الأحاديث مع تحريمها يصح البيع ، وأنه يثبت الخيار فى سائر البيوع المشتملة على تدليس ، بأن سود الشعر الجارية الشائبة ، أو جعد شعر السبطة ونحو ذلك . واختلف أصحابنا فى خيار مشترى المصراة هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة أيام ؟ فقيل : يمتد ثلاثة أيام لظاهر هذه الأحاديث ، والأصح عندهم أنه على

....

الفور ، ويحملون التقييد بثلاثة أيام فى بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا فى ثلاثة أيام ؛ لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك ، فإنه إذا نقص لبنها فى اليوم الثانى عن الأول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها فى ذلك اليوم أو غير ذلك فإذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة، ثم إذا اختار رد المصراة بعد أن حلبها ردها وصاعاً من تمر ، سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً ، سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة . هذا مذهبنا ، وبه قال مالك ، والليث ، وابن أبى ليلى ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، وفقهاء المحدثين ، وهو الصحيح الموافق للسنة . وقال بعض أصحابنا : يرد من قوت البلد ولا يختص بالتمر . قال أبو حنيفة ، وطائفة من أهل العراق ، وبعض المالكية ، ومالك فى رواية غريبة عنه : يردها ولا يرد صاعاً من تمر ؛ لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئاً لغيره رد مثله إن كان مثلياً وإلا فقيمته ، وأما جنس آخر من العروض فخلاف الأصول . وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول . وأما الحكمة فى تقييده بصاع التمر فلأنه كان غالب قوتهم فى ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك ، وإنما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع فى القليل والكثير ليكون ذلك حدًّا يرجع إليه ، ويزول به التخاصم ، وكان ﷺ حريصاً على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له . وقد يقع بيع المصراة فى البوادى والقرى وفى مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها ، وقد يتلف اللبن ، ويتنازعون فى قلته وكثرته وفى عينه ، فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه وهو صاع تمر . ونظير هذا الدية فإنها مائة بعير ، ولا يختلف باختلاف حال القتيل قطعاً للنزاع . ومثله الغرة فى الجناية على الجنين ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، تام الخلق أو ناقصه ، جميلاً كان أو قبيحاً . ومثله الجبران فى الزكاة بين الشيئين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهماً قطعاً للنزاع ، سواء كان التفاوت بينهما قليلاً أو كثيراً . وقد ذكر الخطابى وآخرون

(٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٢٩ - (١٥٢٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

* * *

(...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (وَهُوَ الثَّوْرِيُّ) . كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

نحو هذا المعنى . والله أعلم . فإن قيل : كيف يلزم المشترى رد عوض اللبن مع أن الخراج بالضمان ، وأن من اشترى شيئاً معيباً ثم علم العيب فرد به لا يلزمه رد الغلة والأكساب الحاصلة فى يده ؟ فالجواب أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة فى يد المشترى ، بل كان موجوداً عند البائع وفى حالة العقد ، ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعاً ، فهما مبيعان بثمن واحد ، وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث فى ملك المشترى ، فوجب رد عوضه . والله أعلم .

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

قوله ﷺ : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس :

٣٠ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

* * *

٣١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ » .

فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ ؟ فَقَالَ : أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ ، وَالطَّعَامُ مُرْجأً ؟

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ : مُرْجأً .

* * *

وأحسب كل شيء مثله) وفى رواية (حتى يقبضه) وفى رواية (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ) وفى رواية ابن عمر قال : (كنا فى زمان رسول الله

٣٢ - (١٥٢٦) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ » .

* * *

٣٣ - (١٥٢٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ . فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ . إِلَىٰ مَكَانٍ سِوَاهُ . قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ .

* * *

٣٤ - (١٥٢٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيهُ » .

* * *

ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه) وفى رواية (كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه) وفى رواية عن

(١٥٢٧) قَالَ : وَكُنَّا نَشْتَرِى الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا . فَنَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ ، حَتَّىٰ نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ .

* * *

٣٥ - (١٥٢٦) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ » .

* * *

٣٦ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا إِسماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . وَقَالَ عَلِيٌّ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ » .

* * *

٣٧ - (١٥٢٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا ، أَنْ يَبِيعُوهُ فِى مَكَانِهِ حَتَّىٰ يُحَوِّلُوهُ .

ابن عمر (أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه فى مكانه حتى يحولوه) وفى رواية (رأيت الناس فى عهد رسول الله

٣٨ – (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا ، يُضْرَبُونَ فِى أَنْ يَبِيعُوهُ فِى مَكَانِهِمْ . وَذَٰلِكَ حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ .

ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون أن يبيعوه فى مكانهم ذلك حتى يؤووه إلى رحالهم) . **قوله** : (مرجأ) أى مؤخراً ، ويجوز همزه وترك همزه . و (الجزاف) بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات ، الكسر أفصح وأشهر ، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير . وفى الحديث جواز بيع الصبرة جزافا ، وهو مذهب الشافعى . قال الشافعى وأصحابه : بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح ، وليس بحرام ، وهل هو مكروه ؟ فيه قولان للشافعى أصحهما : مكروه كراهة تنزيه . والثانى : ليس بمكروه . قالوا : والبيع بصبرة الدراهم جزافاً حكمه كذلك . ونقل أصحابنا عن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافاً يعلم قدرها . وفى هذه الأحاديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع ، واختلف العلماء فى ذلك ، فقال الشافعى : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره . وقال عثمان البتى : يجوز فى كل مبيع . وقال أبو حنيفة : لا يجوز فى كل شىء إلا العقار . وقال مالك : لا يجوز فى الطعام ويجوز فيما سواه ، ووافقه كثيرون . وقال آخرون : لا يجوز فى المكيل والموزون ، ويجوز فيما سواهما . أما مذهب عثمان البتى فحكاه المازرى والقاضى ، ولم يحكه الأكثرون ، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه ، قالوا : وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك . والله أعلم . **قوله** : (كانوا يضربون إذا باعوه) يعنى قبل قبضه ، هذا دليل على أن ولى الأمر يعزر من تعاطى بيعاً فاسداً ، ويعزره بالضرب وغيره

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وحَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِى الطَّعَامَ جِزَافًا ، فَيَحْمِلُهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

* * *

٣٩ - (١٥٢٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ » .

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ : « مَنِ ابْتَاعَ » .

* * *

٤٠ - (...) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِىُّ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ : أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا . فَقَالَ مَرْوَانُ : مَا فَعَلْتُ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ . وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ

مما يراه من العقوبات فى البدن على ما تقرر فى كتب الفقه . **قوله** : (قال أبو هريرة لمروان أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها) (الصكاك) جمع (صك) ، وهو الورقة المكتوبة بدين ، ويجمع أيضاً على (صكوك) . والمراد هنا الورقة التى تخرج من ولى الأمر بالرزق لمستحقه ، بأن يكتب فيه للإنسان

بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ . قَالَ : فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ ، فَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِهَا .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَنَظَرْتُ إِلَىٰ حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِى النَّاسِ .

* * *

٤١ – (١٥٢٩) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا ، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ » .

كذا وكذا من طعام أو غيره ، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه . وقد اختلف العلماء فى ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها . والثانى : منعها . فمن منعها أخذ بظاهر قول أبى هريرة وبحجته . ومن أجازها تأول قضية أبى هريرة على أن المشترى ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشترى ، فكان النهى عن البيع الثانى لا عن الأول ؛ لأن الذى خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً ، وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض ، كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه . قال القاضى عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته : وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها ، فنهوا عن ذلك ، قال : فبلغ عمر بن الخطاب فرده عليه وقال : لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه . انتهى . هذا تمام الحديث فى الموطأ ، وكذا جاء الحديث مفسراً فى الموطأ (أن صكوكاً خرجت للناس فى زمن مروان بطعام ، فتبايع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها) وفى الموطأ ما هو أبين من هذا وهو أن حكيم ابن حزام ابتاع طعامًا أمر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فباع حكيم الطعام الذى اشتراه قبل قبضه . والله أعلم .

(٩) باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

٤٢ - (١٥٣٠) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا ، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّىٰ مِنَ التَّمْرِ .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : مِنَ التَّمْرِ . فِي آخِرِ الْحَدِيثِ .

* * *

باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) هذا تصريح بتحريم بيع بالتمر حتى يعلم المماثلة . قال العلماء : لأن الجهل بالمماثلة فى هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله ﷺ (إلا سواء بسواء) ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل . وحكم الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم بيع التمر بالتمر . والله أعلم .

(١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٤٣ - (١٥٣١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْبيِّعَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ ، مَالَمْ يَتَفَرَّقَا . إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

* * *

باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

قوله ﷺ : (البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما ، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ممن قال به على بن أبى طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو برزة الأسلمى وطاوس ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وشريح القاضى ، والحسن البصرى ، والشعبى ، والزهرى ، والأوزاعى ، وابن أبى ذئب ، وسفيان بن عيينة ، والشافعى ، وابن المبارك ، وعلى بن المدينى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والبخارى ، وسائر المحدثين ، وآخرون . وقال أبو حنيفة ومالك : ولا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول ، وبه قال ربيعة ، وحكى عن النخعى ، وهو رواية عن الثورى . وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء ، وليس لهم عنها جواب صحيح . والصواب ثبوته كما قاله الجمهور . والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (إلا بيع الخيار) ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحها : أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس ،

(...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ

وتقديره : يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا فى المجلس . ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ، ولا يدوم إلى المفارقة . والقول الثانى : أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها ، فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة ، بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة . والثالث : معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس ، فيلزم البيع بنفس البيع ، ولا يكون فيه خيار . وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه ، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط . فهذا تنقيح الخلاف فى تفسير هذا الحديث . واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول ، وهو المنصوص للشافعى ونقلوه عنه ، وأبطل كثير منهم سواه وغلطوا قائله . وممن رجحه من المحدثين البيهقى ، ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها ، ثم قال : وذهب كثير من العلماء إلى تضعيف الأثر المنقول عن عمر رضى الله عنه : البيع صفقة أو خيار ، وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار ، وأن المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع ، أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام ، ثم قال : والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع ؛ لأن نافعاً ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره به . وممن قال بتصحيح هذا أبو عيسى الترمذى ، ونقل ابن المنذر فى الإشراق هذا التفسير عن الثورى ، والأوزاعى ، وابن عيينة ، وعبيد الله بن الحسن العنبرى ، والشافعى ، وإسحٰق بن

زَيْدٍ) . جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

* * *

٤٤ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَٰلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

* * *

٤٥ - (...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا

راهويه . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) ومعنى (أو يخير أحدهما الآخر) أن يقول له : اختر إمضاء البيع ، فإذا اختار وجب البيع ، أى لزم وانبرم ، فإن خير أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت ، وفى انقطاع خيار القائل وجهان لأصحابنا أصحهما : الانقطاع

عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَمْلَىٰ عَلَيَّ نَافِعٌ ؛ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا . أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ . فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَقَدْ وَجَبَ » .

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَايُقِيلَهُ ، قَامَ فَمَشَىٰ هُنَيَّةً ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ .

* * *

٤٦ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا . إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ » .

* * *

لظاهر لفظ الحديث . **قوله** : (فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد أن لايقيله قام فمشى هنية ثم رجع) هكذا هو فى بعض الأصول (هنية) بتشديد الياء غير مهموز ، وفى بعضها (هنيهة) بتخفيف الياء وزيادة هاء ، أى شيئاً يسيراً . **وقوله** : (فأراد أن لا يقيله) أى لا ينفسخ البيع . وفى هذا دليل على أن التفرق بالأبدان كما فسره ابن عمر الراوى ، وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على أنه التفرق بالقول وهو لفظ البيع . **قوله** ﷺ : (كل بيعين لا بيع بينهما حتى

(١١) باب الصدق فى البيع والبيان

٤٧ - (١٥٣٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتفرَّقَا . فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُما فِى بَيْعِهِمَا . وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

* * *

(...) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ : وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِى جَوْفِ الْكَعْبَةِ . وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً .

*

* *

قوله ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) أى ليس بينهما بيع لازم **قوله** : (فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما) أى بيَّن كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والثمن ، وصدق فى ذلك وفى الإخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين . ومعنى (محقت بركة بيعهما) أى ذهبت بركته وهى زيادته ونماؤه .

(١٢) باب من يخدع فى البيع

٤٨ - (١٥٣٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » .

فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِيَابَةَ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِيَابَةَ .

* * *

باب من يخدع فى البيع

قوله : (ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع فى البيوع فقال رسول الله ﷺ : من بايعت فقل لا خلابة وكان إذا بايع يقول لا خيابة) أما قوله ﷺ : (فقل لا خلابة) هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة **وقوله** (وكان إذا بايع قال لا خيابة) هو بياء مثناة تحت بدل اللام ، هكذا هو

....

فى النسخ . قال القاضى : ورواه بعضهم (لا خيانة) بالنون ، قال : وهو تصحيف ، قال : ووقع فى بعض الروايات فى غير مسلم (خذابة) بالذال المعجمة ، والصواب الأول ، وكان الرجل ألثغ ، فكان يقولها هكذا ، ولا يمكنه أن يقول (لا خلابة) ومعنى (لا خلابة) لاخديعة ، أى لا تحل خديعتى ، أو لا يلزمنى خديعتك . وهذا الرجل هو حَبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الأنصارى والد يحيى وواسع بن حبان ، شهدا أحداً . وقيل : بل هو والده منقذ بن عمرو ، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة ، وكان قد شج فى بعض مغازيه مع النبى ﷺ فى بعض الحصون بحجر فأصابته فى رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله ، لكن لم يخرج عن التمييز . وذكر الدارقطنى أنه كان ضريراً ، وقد جاء فى رواية ليست بثابتة أن النبى ﷺ جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام فى كل سلعة يبتاعها . واختلف العلماء فى هذا الحديث فجعله بعضهم خاصاً فى حقه ، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها ، سواء قَلّت أم كثرت . وهذا مذهب الشافعى ، وأبى حنيفة وآخرين ، وهى أصح الروايتين عن مالك ، والثورى . وقال البغداديون من المالكية : للمغبون الخيار لهذا الحديث ، بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة ، فإن كان دونه فلا . والصحيح الأول ؛ لأنه لم يثبت أن النبى ﷺ أثبت له الخيار ، وإنما قال له (قل لا خلابة) أى لا خديعة ، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ، ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم ، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل . والله أعلم .

(١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع

٤٩ – (١٥٣٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلَاحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٥٠ – (١٥٣٥) وحدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ . وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِىَ .

* * *

باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

فيه : (عن ابن عمر رضى لله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع) وفى رواية (نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة) وفى رواية (لا تبتاعوا الثمر

....

حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته) وفى رواية (قيل لابن عمر ما صلاحه ؟ قال تذهب عاهته) وفى رواية (نهى عن بيع الثمر حتى يطيب) وفى رواية (نهى عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده - يعنى عند ابن عباس - حتى يحزر) أما ألفاظ الباب فمعنى (يبدو) يظهر ، وهو بلا همز ومما ينبغى أن ينبه عليه أن يقع فى كثير من كتب المحدثين وغيرهم (حتى يبدوا) بالألف فى الخط ، وهو خطأ ، والصواب حذفها فى مثل هذا للناصب ، وإنما اختلفوا فى إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو ، والاختيار حذفها أيضاً ، ويقع مثله فى (حتى يزهو) وصوابه حذف الألف كما ذكر . **قوله** : (يزهو) هو بفتح الياء ، كذا ضبطوه ، وهو صحيح كما سنذكره إن شاء الله تعالى . قال ابن الأعرابى : يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته ، وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر . وقال الأصمعى : لا يقال فى النخل (أزهى) إنما يقال (زها) ، وحكاهما أبو زيد لغتين ، وقال الخليل : أزهى النخل بدا صلاحه ، وقال الخطابى : هكذا يروى (حتى يزهو) قال : والصواب فى العربية (حتى يزهى) والإزهاء فى الثمر أن يحمر أو يصفر ، وذلك علامة الصلاح فيها ، ودليل خلاصها من الآفة . قال ابن الأثير : منهم من أنكر (يزهى) كما أن منهم من أنكر (يزهو) وقال الجوهرى : الزهو بفتح الزاى ، وأهل الحجاز يقولون بضمها ، وهو البسر الملون ، يقال إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة فى النخل فقد ظهر فيه الزهو ، وقد زها النخل زهواً ، وأزهى لغة . فهذه أقوال أهل العلم فيه ، ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله ، فالزيادة من الثقة مقبولة ، ومن نقل شيئاً لم يعرفه غيره قبلناه إذا كان ثقة . **قوله** : (وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه ، وهو بدو صلاحه . **قوله** : (ويأمن العاهة) هى الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده . **قوله** : (حدثنا

٥١ – (١٥٣٤) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ » .

قَالَ : يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ .

* * *

(...) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ .

* * *

٥٢ – (...) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وقَالَ الْآخَرُونَ :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ شعْبَةَ : فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا صَلَاحُهُ ؟ قَالَ : تَذْهَبُ عَاهَتُهُ .

* * *

٥٣ - (١٥٣٦) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهيرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : نَهَىٰ (أَوْ نَهَانَا) رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ .

* * *

يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر) فقوله أولاً (عن جابر) كان ينبغى على مقتضى عادته وقاعدة غيره حذفه فى الطريق الأول ، ويقتصر على أبى الزبير لحصول الغرض به ، لكنه أراد زيادة البيان والإيضاح ، وقد سبق بيان مثل

٥٤ - (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَـٰقَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ .

* * *

٥٥ - (١٥٣٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ ؟ فَقَالَ :

هذا غير مرة . **قوله** : (حدثنا أحمد بن عثمان النوفلى حدثنا أبو عاصم ح وحدثنا محمد بن حاتم واللفظ له قال حدثنا روح قال أنبأنا زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار) هكذا يوجد فى النسخ هذا وأمثاله ، فينبغى أن يقرأ القارىء بعد روح قالا حدثنا زكريا ؛ لأن أبا عاصم وروحاً يرويان عن زكريا ، فلو قال القارىء قال أنبأنا زكريا كان خطأ ؛ لأنه يكون محدثاً عن روح وحده وتاركاً لطريق أبى عاصم ، ومثل هذا مما يغفل عنه ، فنبهت عليه ليتفطن لأشباهه ، وينبغى أن يكتب هذا فى الكتاب فيقال : (قالا حدثنا زكرياء) وإن كانوا يحذفون لفظة قال إذا كان المحدَّث عنه واحداً ؛ لأنه لا يلبس ، بخلاف هذا . فإن قال قائل : يجوز أن يقال هنا (قال حدثنا زكريا) ويكون المراد (قال روح) ويدل عليه أنه قال : واللفظ له قلنا : هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه أولاً ؛ لأنه أكثر فائدة لئلا يكون تاركاً لرواية أبى عاصم . والله أعلم . **قوله** : (عن أبى البخترى) وهو بفتح الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق ، واسمه سعيد بن عمران ، ويقال

نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ . وَحَتَّىٰ يُوزَنَ . قَالَ : فَقُلْتُ : مَا يُوزَنُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّىٰ يحْزَرَ .

* * *

٥٦ – (١٥٣٨) حدّثنى أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا

ابن أبى عمران ، ويقال ابن فيروز الكوفى الطائى مولاهم . قال هلال بن حيان : بالمعجمة وبالموحدة ، كان من أفاضل أهل الكوفة . وقال حبيب بن أبى ثابت الإمام الجليل : اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البخترى ، وكان أبو البخترى أعلمنا وأفقهنا ، قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين . وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة : ثقة . وإنما ذكرت ما ذكرت فيه لأن الحاكم أبا أحمد قال فى كتابه الأسماء والكنى : أن أبا البخترى هذا ليس قوياً عندهم ، ولا يقبل قول الحاكم ؛ لأنه جرح غير مفسر ، والجرح إذا لم يفسر لا يقبل ، وقد نص جماعات على أنه ثقة ، وقد سبق بيان هذه القاعدة فى أول الكتاب . والله أعلم .
قوله : (سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه وحتى يوزن فقلت ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحزر) وأما **قوله** : (يأكل أو يؤكل) فمعناه حتى يصلح لأن يؤكل فى الجملة ، وليس المراد كمال أكله ، بل ما ذكرناه ، وذلك يكون عند بدو الصلاح . وأما تفسيره يوزن بيحزر فظاهر ؛ لأن (الحزر) طريق إلى معرفة قدره ، وكذا الوزن . **وقوله** : (حتى يحزر) هو بتقديم الزاى على الراء ، أى يخرص ، ووقع فى بعض الأصول بتقديم الراء وهو تصحيف ، وإن كان يمكن تأويله لو صح . والله أعلم . وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهم فى معنى المضاف إلى ابن عباس ؛ لأنه أقر قائله عليه ولم ينكره ، وتقريره

مُحمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا » .

* * *

٥٧ - (١٥٣٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ

كقوله . والله أعلم . **قوله** : (عن ابن أبى نعم) هو بإسكان العين بلا ياء بعدها ، واسمه دكين بن الفضل ، وشروح مسلم كلها ساكتة عنه . أما أحكام الباب فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح يالإجماع قال أصحابنا : ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ، ويلزمه البائع بالقطع ، فإن تراضيا على إبقائه جاز . وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع ؛ لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث ، وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر . وإن باعها مطلقاً بلا شرط فمذهبنا ومذهب العلماء أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث ، وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع ، فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع ، ولأن العادة فى الثمار الإبقاء فصار كالمشروط . وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقاً وبشرط القطع وبشرط التبقية ، لمفهوم هذه الأحاديث ، ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها ، ولأن الغالب فيها السلامة ، بخلاف ما قبل الصلاح ، ثم إذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقاً يلزم البائع بسقايتها إلى أوان الجذاذ ؛ لأن ذلك هو العادة فيها . هذا مذهبنا ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : يجب

عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ .

* * *

(١٥٣٩) قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : أَنْ تُبَاعَ .

* * *

شرط القطع . والله أعلم . **قوله** : (وعن السنبل حتى يبيض) فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد . وأما مذهبنا ففيه تفصيل فإن كان السنبل شعيراً أو ذرة أو ما فى معناهما مما ترى حباته جاز بيعه . وإن كان حنطة ونحوها مما تستر حباته بالقشور التى تزال بالدياس ففيه قولان للشافعى رضى الله عنه الجديد : أنه لا يصح ، وهو أصح قوليه . والقديم : أنه يصح . وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع كما ذكرنا . وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز تبعاً للأرض ، وكذا الثمر قبل بدو الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعاً . وهكذا حكم البقول فى الأرض لا يجوز بيعها فى الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع ، وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه . وفروع المسألة كثيرة ، وقد نقحت مقاصدها فى روضة الطالبين وشرح المهذب ، وجمعت فيها جملاً مستكثرات . وبالله التوفيق . **قوله** فى الحديث : (نهى البائع والمشترى) أما البائع فلأنه يريد أكل المال بالباطل ، وأما المشترى فلأنه يوافقه على حرام ، ولأنه يضيع ماله وقد نهى عن إضاعة المال .

٥٨ - (١٥٣٨) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ ، سَوَاءً .

*
* *

(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا

٥٩ - (١٥٣٩) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ . وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ . وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ » .

وَقَالَ سَالِمٌ : أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ . وَلَمْ يُرَخِّصْ فِى غَيْرِ ذَٰلِكَ .

٦٠ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ .

* * *

٦١ – (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً . يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا .

* * *

باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا

فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص فى بيع العرايا) وفى رواية (رخص فى بيع العرية بالرطب أو التمر ولم يرخص فى غير ذلك) وفى رواية (رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر) وباقى روايات الباب بمعناه ، وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الأرض ، وهذا نؤخره إلى بابه . وأما ألفاظ الباب **فقوله** : (وعن بيع الثمر بالتمر) وفى رواية (لا تبتاعوا الثمر بالتمر) هما فى الروايتين الأول الثمر بالثاء المثلثة ، والثانى التمر بالمثناة ، ومعناه الرطب بالتمر ، وليس المراد كل الثمار بالثاء ، فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر . **قوله** : (حدثنا حجين) هو بضم الحاء وآخره نون . **قوله** : (رخص فى بيع العرية بخرصها من التمر) هو بفتح الخاء ، وكسرها الفتح أشهر ، ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمراً ، فمن فتح قال هو مصدر أى اسم للفعل ، ومن كسر قال هو اسم للشىء المخروص . **قوله** : (عن

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٦٢ - (...) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

* * *

٦٣ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

قَالَ يَحْيَى : الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا ، بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

* * *

٦٤ - (...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا .

* * *

٦٥ - (...) وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : أَنْ تُؤْخَذَ بِخِرْصِهَا .

* * *

٦٦ - (...) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخِرْصِهَا .

* * *

٦٧ - (١٥٤٠) وحدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) ، عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ . مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ

بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل ابن أبي حثمة) أما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين ، وأما يسار فبالمثناة تحت والسين مهملة ، وهو بشير بن يسار المدني الأنصاري الحارثي مولاهم ، قال يحيى بن معين : ليس هو بأخي سليمان بن يسار . وقال محمد بن سعد : كان شيخاً كبيراً فقيهاً قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان قليل الحديث . **وقوله** : (من أهل دارهم) يعني بني حارثة ، والمراد بالدار المحلة . **وقوله** : (عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ) أي جماعة منهم ، ثم ذكر بعضهم فقال : منهم سهل بن أبي حثمة ، والبعض يطلق على القليل والكثير ،

بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ . وَقَالَ : « ذَٰلِكَ الرِّبَا ، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ » إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِى بَيْعِ الْعَرِيَّةِ . النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا . يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا .

وحثمة بفتح الحاء المهملة وإسكان الثاء المثلثة ، واسم أبى حثمة عبد الله ابن ساعدة ، وقيل : عامر بن ساعدة . وكنية سهل أبو يحيى ، وقيل : أبو محمد ، توفى النبى ﷺ وهو ابن ثمان سنين . **قوله** فى هذا الإسناد : (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبى حثمة) فى هذا الإسناد أنواع من معارف علم الإسناد وطرقه منها : أنه إسناد كله مدنيون ، وهذا نادر فى صحيح مسلم ، بخلاف الكوفيين والبصريين ، فإنه كثير قدمناه فى مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه . ومنها : أن فيه ثلاثة أنصاريين مدنيين بعضهم عن بعض ، وهذا نادر جدًّا ، وهم يحيى بن سعيد الأنصارى وبشير ، وسهل . ومنها : قوله (سليمان يعنى ابن بلال) وقوله : (يحيى وهو ابن سعيد) وقد قدمنا فى الفصول التى فى أول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله : (يعنى) وقوله : (وهو) وأن المراد أنه لم يقع فى الرواية بيان نسبهما ، بل اقتصر الراوى على قوله : (سليمان ويحيى) ، فأراد مسلم بيانه ، ولا يجوز أن يقول : سليمان ابن بلال ، فإنه يزيد على ما سمعه من شيخه ، فقال : يعنى ابن بلال ، فحصل البيان من غير زيادة منسوبة إلى شيخه . ومنها : ما يتعلق بضبط الأسماء والأنساب ، وهو بشير بن يسار وقد بيناه ، والقعنبى وهو منسوب إلى جده ، وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب . ومنها : أن فيه رواية تابعى عن تابعى ، وهو يحيى عن بشير ، وهذا وإن كان نظائره فى الحديث كثيرة فهو من معارفهم . ومنها : قوله : (عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ منهم سهل

٦٨ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا : رَخَّصَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِى بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

* * *

٦٩ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِىِّ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، مِنْ أَهْلِ دَارِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهٰى . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيٰى . غَيْرَ أَنَّ إِسْحٰقَ وَابْنَ الْمُثَنّٰى جَعَلَا (مَكَانَ الرِّبَا) الزَّبْنَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : الرِّبَا .

* * *

ابن أبى حثمة) فيه أنه يجوز إذا سمع من جماعة ثقات جاز أن يحذف بعضهم ويروى عن بعض ، وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطاً فى الفصول . والله أعلم . **قوله** : (فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال) الذاكر هو الثقفى الذى هو فى درجة سليمان بن بلال ، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأنه قد يغلط فيه ، بل قد غلط فيه . **قوله** : (غير أن إسحاق وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن ، وقال ابن أبى عمر : الربا) يعنى أن ابن أبى عمر رفيق إسحاق وابن مثنى قال فى روايته (ذلك الربا) كما سبق فى رواية سليمان بن بلال ، وأما إسحاق وابن مثنى فقالا : (ذلك الزبن) وهو بفتح الزاى وإسكان الموحدة وبعدها نون ، وأصل الزبن الدفع ، ويسمى هذا العقد مزابنة ، لأنهم يتدافعون فى

(...) وحدّثناه عَمْرو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٧٠ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنا أَبُوأُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِى حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهٰى عَنِ الْمُزَابَنَةِ . الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ . إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا . فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ .

* * *

٧١ - (١٥٤١) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى (وَاللَّفْظُ لَهُ) . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ (مَوْلَى ابْنِ أَبِى أَحْمَدَ) ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخِرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِى خَمْسَةِ (يَشُكُّ دَاوُدُ

مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر . **قوله** : (مولى بنى حارثة) بالحاء . **قوله** : (عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد) قال الحاكم أبو أحمد : أبو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه ، قال : ويقال مولى أبى أحمد ، وابن أبى أحمد ، هو مولى لبنى عبد الأشهل ، يقال : كان له انقطاع إلى ابن أبى أحمد بن جحش فنسب إلى ولائهم ، وهو مدنى ثقة **قوله** : (خمسة أوسق) هى جمع (وسق)

قَالَ : خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ) ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٧٢ - (١٥٤٢) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا . وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا .

* * *

٧٣ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا ، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا .

* * *

بفتح الواو ويقال بكسرها ، والفتح أفصح . ويقال فى الجمع أيضاً (أو ساق) و (وسوق) قال الهروى : كل شىء حملته فقد وسقته . وقال غيره : الوسق ضم الشىء بعضه إلى بعض . وأما قدر الوسق فهو ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى . وأما (العرايا) فواحدتها (عرية) بتشديد الياء ، كمطية ومطايا ، وضحية وضحايا ، مشتقة من التعرى وهو التجرد ؛ لأنها عريت عن حكم باقى البستان . قال الأزهرى والجمهور : هى فعيلة بمعنى فاعلة ، وقال الهروى وغيره : فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه ؛ لأن صاحبها يتردد إليها وقيل : سميت بذلك لتخلى صاحبها الأول عنها

(...) **وحدّثناه** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٧٤ - (...) **حدّثني** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بَالتَّمْرِ كَيْلًا . وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلًا . وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ .

* * *

٧٥ - (...) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْراهِيمَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ ، بِكَيْلٍ مُسَمًّى . إِنْ زَادَ فَلِي ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٧٦ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا ، بِتَمْرٍ كَيْلًا . وَإِنْ كَانَ كَرْمًا ، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا . وَإِنْ كَانَ زَرْعًا ، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ . نَهٰى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ .

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ : أَوْ كَانَ زَرْعًا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

*
* *

من بين سائر نخله ، وقيل غير ذلك . والله أعلم . **قوله** : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرايا تباع بخرصها) فيه تحريم بيع الرطب بالتمر ، وهو المزابنة كما فسره فى الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة . وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا ، وأنه ربا ، وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب ، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحنطة فى سنبلها صافية ، وهى المحاقلة ، مأخوذة من الحقل ، وهو الحرث وموضع الزرع ، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً . وقال أبو حنيفة : إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس . وأما العرايا فهى أن

....

يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها إذا يبس تجىء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر ، ويتقابضان فى المجلس ، فيسلم المشترى التمر ، ويسلم بائع الرطب بالتخلية ، وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق . وفى جوازه فى خمسة أوسق قولان للشافعى أصحهما : لا يجوز ؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب ، وجاءت العرايا رخصة ، وشك الراوى فى خمسة أوسق أو دونها ، فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق ، وبقيت الخمسة على التحريم . والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء ، وأنه لا يجوز فى غير الرطب والعنب من الثمار ، وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء ، وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعى فى العرية ، وبه قال أحمد وآخرون ، وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا . وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما .
قوله : (رخص فى بيع العرية بالرطب أو التمر ولم يرخص فى غير ذلك) فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض ، والأصح عند جمهورهم بطلانه ، ويتأولون هذه الرواية على أن (أو) للشك لا للتخيير والإباحة ، بل معناه رخص فى بيعها بأحد النوعين ، وشك فيه الراوى ، فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به فى سائر الروايات .

(١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر

٧٧ - (١٥٤٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

* * *

باب من باع نخلا عليها ثمر

قوله ﷺ : (من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) قال أهل اللغة : يقال أبرت النخل أبره أبراً بالتخفيف ، كأكلته أكلاً ، وأبرته بالتشديد أؤبره تأبيراً ، كعلمته أعلمه تعليماً ، وهو أن يشق طلع النخلة ليدر فيه شيء من طلع ذكر النخل ، والإبار هو شقه سواء حط فيه شيء أو لا ، ولو تأبرت بنفسها أى تشققت فحكمها فى البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمى ، هذا مذهبنا . وفى هذا الحديث جواز الإبار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على جوازه . وقد اختلف العلماء فى حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله ، هل تدخل فيه الثمرة عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفى ولا إثبات ؟ فقال مالك : والشافعى ، والليث ، والأكثرون : إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشترى ، بأن يقول : اشتريت النخلة بثمرتها هذه . وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشترى ، فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعى والأكثرين . وقال مالك : لا يجوز شرطها للبائع ، وقال أبو حنيفة : هى للبائع قبل التأبير وبعده عند الإطلاق ، وقال ابن أبى ليلى : هى للمشترى قبل التأبير وبعده . فأما الشافعى والجمهور فأخذوا فى المؤبرة بمنطوق الحديث ، وفى غيرها بمفهومه ، وهو دليل الخطاب ، وهو حجة

٧٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِّرَتْ ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا » .

* * *

٧٩ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلًا ، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا ، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

عندهم . وأما أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه فى المؤبرة ، وهو لا يقول بدليل الخطاب ، فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة . واعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف المستتر فى حكم التبعية فى البيع ، كما أن الجنين يتبع الأم فى البيع ، ولا يتبعها الولد المنفصل . وأما ابن أبى ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ، ولعله لم

٨٠ - (...) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِى بَاعَهَا . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

* * *

يبلغه الحديث . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ومن ابتاع عبداً فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع) هكذا روى هذا الحكم البخارى ومسلم من رواية سالم عن أبيه ابن عمر ، ولم تقع هذه الزيادة فى حديث نافع عن ابن عمر ، ولا يضر ذلك فسالم ثقة ، بل هو أجل من نافع ، فزيادته مقبولة . وقد أشار النسائى والدارقطنى إلى ترجيح رواية نافع ، وهذه إشارة مردودة . وفى هذا الحديث دليل لمالك وقول الشافعى القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه ، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشترى ، لظاهر هذا الحديث . وقال الشافعى فى الجديد ، وأبو حنيفة : لا يملك العبد شيئاً أصلاً ، وتأوّلا الحديث على أن المراد أن يكون فى يد العبد شىء من مال السيد ، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك ، كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ، وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع ؛ لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح ؛ لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد ، وذلك جائز ، قالا : ويشترط الاحتراز من الربا . قال الشافعى : فإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم ، فكذا إن كان دنانير لم يجز بيعها بذهب ، وإن كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة . **وقال مالك** : يجوز أن يشترط

(...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

*
* *

(١٦) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها ، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٨١ - (١٥٣٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

المشترى وإن كان دراهم والثمن دراهم ، وكذلك فى جميع الصور لإطلاق الحديث ، قال : وكأنه لاحصة للمال من الثمن . وفى هذا الحديث دليل للأصح عند أصحابنا أنه إذا باع العبد أو الجارية وعليه ثيابه لم تدخل فى البيع ، بل تكون للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ؛ لأنه مال فى الجملة . وقال بعض أصحابنا : تدخل ، وقال بعضهم : يدخل ساتر العورة فقط . والأصح : أنه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره لظاهر هذا الحديث ، ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب . والله أعلم .

عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ . وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتّٰى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ . وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ . إِلَّا

باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

أما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فسبق بيانها فى الباب الماضى . وأما المخابرة فهى والمزارعة متقاربتان ، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع ، كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة ، لكن فى المزارعة يكون البذر من مالك الأرض ، وفى المخابرة يكون البذر من العامل . هكذا قاله جمهور أصحابنا ، وهو ظاهر نص الشافعى . وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم : هما بمعنى ، قالوا : والمخابرة مشتقة من الخبر وهو الأكار أى الفلاح . هذا قول الجمهور ، وقيل مشتقة من الخبار ، وهى الأرض اللينة ، وقيل من الخبرة وهى النصيب ، وهى بضم الخاء . وقال الجوهرى : قال أبو عبيد : هى النصيب من سمك أو لحم ، يقال : تخبروا خبرة إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها . وقال ابن الأعرابى : مأخوذة من خيبر ؛ لأن أول هذه المعاملة كان فيها . وفى صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف ، وسنوضحه فى باب بعده إن شاء الله تعالى . وأما النهى عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر ، فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين ، وهو باطل بالإجماع . نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الأحاديث ؛ لأنه بيع غرر ، ولأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد . والله أعلم . **قوله** : (نهى عن بيع الثمر

الْعَرَايَا .

* * *

(...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

٨٢ - (...) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ . وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ . إِلَّا الْعَرَايَا .

قَالَ عَطَاءٌ : فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ : أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ . وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا . وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَٰلِكَ . يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا .

* * *

حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا) معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر ، بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما . والممتنع إنما هو بيعه بالتمر ، إلا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق فى بابه . **قوله** : (نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم) هو بضم التاء وكسر العين ،

٨٣ - (...) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ . كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ . قَالَ ابْنُ أَبِى خَلَفٍ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ . وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّىٰ تُشْقِهَ . (وَالْإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ) وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ . وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ . وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَٰلِكَ .

قَالَ زَيْدٌ : قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَذْكُرُ هَـٰذَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٨٤ - (...) وحدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ . وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ .

قَالَ : قلْتُ لِسَعِيدٍ : مَاتُشْقِحُ ؟ قَالَ : تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ

أى يبدو صلاحها وتصير طعاماً يطيب أكلها . **قوله** : (نهى وأن يشترى النخل حتى يشقه والإشقاه أن يحمر أو يصفر) وفى رواية (حتى تشقح) بالحاء هو بضم التاء وإسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ، ومنهم من فتح الشين

مِنْهَا .

* * *

٨٥ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظ لِعُبَيْدِ اللّٰهِ) قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا : بَيْعُ السِّنِينَ هِىَ الْمُعَاوَمَةُ) وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِى الْعَرَايَا .

* * *

فى (تشقه) وهما جائزان (تشقه وتشقح) ومعناهما واحد . ومنهم من أنكر (تشقه) وقال : المعروف بالحاء ، والصحيح جوازهما . وقيل : إن الهاء بدل من الحاء كما قالوا : مدحه ومدهه . وقد فسر الراوى (**الإشقاه ، والإشقاح**) بالاحمرار والاصفرار . قال أهل اللغة : ولا يشترط فى ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار ، بل ينطلق عليه هذا الاسم إذا تغير يسيراً إلى الحمرة أو الصفرة . قال الخطابى : الشقحة لون غير خالص الحمرة أو الصفرة ، بل هو تغير إليهما فى كمودة . **قوله** : (سليم بن حيان) بفتح السين ، وحيان بالمثناة ، و (سعيد ابن ميناء) بالمد والقصر . **قوله** : (نهى عن الثنيا) هى استثناء ، والمراد الاستثناء فى البيع . وفى رواية الترمذى وغيره بإسناد صحيح (نهى عن الثنيا إلا أن يعلم) والثنيا المبطلة للبيع قوله : بعتك هذه الصبرة إلا بعضها ، وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها ، فلا يصح البيع ؛ لأن المستثنى مجهول . فلو قال : بعتك هذه الأشجار ، إلا هذه الشجرة أو هذه الشجرة إلا ربعها ، أو الصبرة إلا ثلثها ، أو بعتك بألف إلا درهما وما أشبه ذلك من

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ : بَيْعُ السِّنِينَ هِىَ الْمُعَاوَمَةُ .

* * *

٨٦ - (...) **وحدّثنى** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِى مَعْرُوفٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ . وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ .

*
* *

الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء . ولو باع الصبرة إلا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعى وأبى حنيفة ، وصحح مالك أن يستثنى منها مالا يزيد على ثلثها . أما إذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمر عشرة آصع مثلاً للبائع فمذهب الشافعى وأبى حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع . وقال مالك وجماعة من علماء المدينة : يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة . **قوله** : (حدثنا أبو الوليد المكى عن جابر) وفى رواية أخرى (سعيد بن ميناء عن جابر) قال ابن أبى حاتم : أبو الوليد هذا اسمه يسار . قال عبد الغنى : هذا غلط ، إنما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه فى الرواية الأخرى ، وقد بينه البخارى فى تاريخه .

(١٧) باب كراء الأرض

٨٧ - (...) وحدّثنى أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

* * *

٨٨ - (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ . (لَقَبُهُ عَارِمٌ ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ) . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا . فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ » .

* * *

٨٩ - (...) حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا هِقْلٌ (يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ .

باب كراء الأرض

قوله : (عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض) وفى رواية (من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه) وفى رواية (من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه

قَالَ : كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ . فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

* * *

٩٠ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ . أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ .

* * *

٩١ - (...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا ، وَعَجَزَ عَنْهَا ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ » .

* * *

٩٢ - (...) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . قَالَ : سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ عَطَاءً فَقَالَ : أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا يُكْرِهَا » قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٩٣ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ .

* * *

٩٤ – (...) **وحدّثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ . وَلَا تَبِيعُوهَا » فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : مَاقَوْلُهُ : وَلَا تَبِيعُوهَا ؟ يَعْنِى الْكِرَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٩٥ – (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا نُخَابِرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ . وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا » .

* * *

٩٦ – (...) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ ابْنُ عِيسَىٰ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ نَأْخُذُ

الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ . بِالْمَاذِيَانَاتِ . فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا . فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ . فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا » .

* * *

٩٧ – (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا » .

* * *

٩٨ – (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلًا » .

* * *

٩٩ – (...) وحدّثني هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ

ولا يكرها) وفى رواية (نهى عن المخابرة) وفى رواية (فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها) وفسره الراوى بالكراء ، وفى رواية (فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها) وفى رواية (كنا نأخذ الأرض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله ﷺ فى ذلك فقال : من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها فليمسكها) وفى رواية (من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها) وفى رواية (نهى عن بيع أرض بيضاء سنتين أو ثلاثاً) وفى رواية

وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِى سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

قَالَ بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِى نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُكْرِى أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَٰلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

* * *

١٠٠ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

* * *

١٠١ - (...) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ : عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ .

* * *

١٠٢ - **(١٥٤٤) حدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ . فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

* * *

١٠٣ - (١٥٣٦) **وحدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ والْحُقُولِ . فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ : الْمُزَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ . وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ .

* * *

١٠٤ - (١٥٤٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

* * *

١٠٥ - (١٥٤٦) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِى أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِى رُءُوسِ النَّخْلِ . وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ .

* * *

١٠٦ - (١٥٤٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرٍو . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا لَا نَرَىٰ بِالْخِبْرِ بَأْسًا . حَتَّىٰ كَانَ عَامُ أَوَّلَ . فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ .

* * *

١٠٧ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ : فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ .

* * *

١٠٨ - (...) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا .

* * *

(نهى عن الحقول) وفسره جابر بكراء الأرض ، ومثله من رواية أبي سعيد الخدري . وفي رواية ابن عمر (كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج) وفي رواية عنه (كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه) وفي رواية عن نافع (أن

١٠٩ – (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَفِى إِمَارَةِ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ . حَتَّىٰ بَلَغَهُ فِى آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ . فَسَأَلَهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ .

وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا ، بَعْدُ ، قَالَ : زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ : قَالَ : فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ . فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا .

* * *

١١٠ – (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا

ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبى ﷺ وفى إمارة أبى بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية ثم بلغه آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبى ﷺ فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر) وفى رواية عن حنظلة بن قيس

عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . حَتَّىٰ أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ. فَأَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .

* * *

(...) **وحدّثني** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ رَافِعًا . فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

١١١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ) . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ . قَالَ : فَنُبِّئَ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ . قَالَ : فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ : فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

....

قال : (سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال : لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبى ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به) وفى رواية (كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا) وفى رواية عن عبد الله ابن معقل بالعين المهملة والقاف قال : (زعم ثابت يعنى ابن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس به) . أما (الماذيانات) فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق ، هذا هو المشهور ، وحكى القاضى عن بعض الرواة فتح الذال فى غير صحيح مسلم ، وهى مسايل المياه . وقيل : ما ينبت على حافتى مسيل الماء ، وقيل : ما ينبت حول السواقى ، وهى لفظة معربة ليست عربية . وأما **قوله** : (وأقبال) فبفتح الهمزة ، أى أوائلها ورؤسها . (والجداول) جمع جدول ، وهو النهر الصغير كالساقية . وأما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء كنبى وأنبياء ، وربعان كصبى وصبيان .ومعنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات ، وأقبال الجداول ، أو هذه القطعة والباقى للعامل ، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر ، فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه . واختلف العلماء فى كراء الأرض ، فقال طاوس والحسن البصرى : لا يجوز بكل حال سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها ، لإطلاق حديث النهى عن كراء الأرض . وقال الشافعى وأبو حنيفة وكثيرون : تجوز إجارتها بالذهب والفضة ، وبالطعام والثياب ، وسائر الأشياء ، سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره ، ولكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهى

....

المخابرة ، ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة . وقال ربيعة : يجوز بالذهب والفضة فقط . وقال مالك : يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام . وقال أحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وجماعة من المالكية ، وآخرون : تجوز إجارتها بالذهب والفضة ، وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما . وبهذا قال ابن شريح ، وابن خزيمة ، والخطابى ، وغيرهم من محققى أصحابنا ، وهو الراجح المختار ، وسنوضحه فى باب المساقاة إن شاء الله تعالى . فأما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما ، وأما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج ، وثابت بن الضحاك السابقين فى جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا أحاديث النهى تأويلين أحدهما : حملها على إجارتها بما على الماذيانات ، أو بزرع قطعة معينة ، أو بالثلث والربع ونحو ذلك ، كما فسره الرواة فى هذه الأحاديث التى ذكرناها . والثانى : حملها على كراهة التنزية والإرشاد إلى إعارتها ، كما نهى عن بيع الغرر نهى تنزيه ، بل يتواهبونه ونحو ذلك . وهذان التأويلان لابد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث . وقد أشار إلى هذا التأويل الثانى البخارى وغيره ، ومعناه عن ابن عباس . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (أو ليزرعها أخاه) أى يجعلها مزرعة له ، ومعناه يعيره إياها بلا عوض ، وهو معنى الرواية الأخرى (فليمنحها أخاه) بفتح الياء والنون ، أى يجعلها منيحة أى عارية . وأما (الكراء) فممدود ، ويكرى بضم الياء . **قوله** : (فتصيب من القصرى) هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطى ، هكذا ضبطناه ، وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور . قال القاضى : هكذا رويناه عن أكثرهم ، وعن الطبرى بفتح القاف والراء مقصورة ، وعن ابن الخزاعى بضم القاف مقصورة ، قال : الصواب الأول ، وهو ما بقى من الحب فى السنبل بعد الدياس ، ويقال له (القصارة) بضم القاف ، وهذا الاسم أشهر من القصرى . **قوله** : (كنا

١١٢ - (...) **وحدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ . حَتَّىٰ بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللّٰهِ فَقَالَ : يَاابْنَ خَدِيجٍ ! مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللّٰهِ : سَمِعْتُ عَمَّيَّ (وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا) يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَىٰ . ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللّٰهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي

لا نرى بالخبر بأساً) ضبطناه بكسر الخاء وفتحها ، والكسر أصح وأشهر ، ولم يذكر الجوهري وآخرون من أهل اللغة غيره ، وحكى القاضي فيه الكسر والفتح والضم ورجح الكسر ثم الفتح ، وهو بمعنى المخابرة . **قوله** : (أتاه بالبلاط) هو بفتح الباء ، مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة ، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ . **قوله** : (عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ الأرض فنبيء حديثاً عن رافع بن خديج) فذكروا في آخره (فتركه ابن عمر ولم يأخذه) هكذا هو في كثير من النسخ (يأخذ) بالخاء من الأخذ ، وفي كثير منها (يأجر) بالجيم المضمومة والراء في الموضعين . قال القاضي وصاحب المطالع : هذا هو المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم ، قال صاحب المطالع : والأول تصحيف ، وفي بعض النسخ (يؤاجر) وهذا صحيح . **قوله** : (أن عبد الله ابن عمر كان يكري أرضيه) كذا في بعض النسخ (أرضيه) بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع ، وفي بعضها (أرضه) على الإفراد وكلاهما صحيح . **قوله** :

ذَٰلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ . فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

*
* *

(١٨) باب كراء الأرض بالطعام

١١٣ – (١٥٤٨) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّىٰ . فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي . فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا . وَطَوَاعِيَةُ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا . نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّىٰ . وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا . وَكَرِهَ كِرَاءَهَا ، وَمَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ .

* * *

(...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ .

* * *

١١٤ - (...) **حدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ ، مَوْلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعٍ ؛ أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ : أَتَانِي ظُهَيْرٌ فَقَالَ : لَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا . فَقُلْتُ : وَمَا ذَاكَ ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ . قَالَ : سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ

(عن أبي النجاشي عن رافع أن ظهير بن رافع وهو عمه قال : أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله ﷺ) هكذا هو في جميع النسخ ، وهو صحيح ، وتقديره : عن رافع أن ظهيراً عمه حدثه بحديث ، قال رافع في بيان ذلك الحديث : أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله ﷺ . وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام . ووقع في بعض النسخ (أنبأني) بدل (أتاني) والصواب

بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ فَقُلْتُ : نُؤَاجِرُهَا ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! عَلَى الرَّبِيعِ أَوِ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا . ازْرَعُوهَا . أَوْ أَزْرِعُوهَا . أَوْ أَمْسِكُوهَا » .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ ، عَنْ رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَـٰذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ : عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ .

*
* *

(١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق

١١٥ - (١٥٤٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ : فَقُلْتُ : أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

* * *

المنتظم (أتانى) من الإتيان . **قوله** فى هذا الحديث : (نؤاجرها يارسول الله على الربيع أو الأوسق) هكذا هو فى معظم النسخ (الربيع) وهو الساقية والنهر الصغير . وحكى القاضى عن رواية ابن ماهان (الربع) بضم الراء وبحذف الياء ،

١١٦ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنِى حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ . وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ . وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ . فَيَهْلِكُ هَـٰذَا وَيَسْلَمُ هَـٰذَا . وَيَسْلَمُ هَـٰذَا وَيَهْلِكُ هَـٰذَا . فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَـٰذَا . فَلِذَٰلِكَ زَجَرَ عَنْهُ . فَأَمَّا شَىْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

* * *

١١٧ - (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا . قَالَ : كُنَّا نُكْرِى الْأَرْضَ عَلَىٰ أَنَّ لَنَا هَـٰذِهِ وَلَهُمْ هَـٰذِهِ . فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَـٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَـٰذِهِ . فَنَهَانَا عَنْ ذَٰلِكَ . وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

*
* *

(٢٠) باب فى المزارعة والمؤاجرة

١١٨ - (١٥٤٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ السَّائِبِ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : نَهَىٰ عَنْهَا . وَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ . وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللّٰهِ .

* * *

١١٩ - (....) **حدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ السَّائِبِ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ ؟ فَقَالَ : زَعَمَ ثَابِتٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ . وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ . وَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهَا » .

* * *

(٢١) باب الأرض تمنح

١٢٠ - (١٥٥٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَانْتَهَرَهُ . قَالَ : إِنِّي واللّٰهِ ! لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ . وَلَـٰكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا » .

* * *

١٢١ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ . قَالَ عَمْرٌو : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! لَوْ تَرَكْتَ هَـٰذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ . فَقَالَ : أَيْ عَمْرُو ! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَٰلِكَ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا . إِنَّمَا قَالَ : « يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا » .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ

وهو أيضاً صحيح . **قوله** : (أن مجاهداً قال لطاوس : انطلق بنا إلى ابن رافع ابن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه) روى (فاسمع) بوصل الهمزة مجزوماً على الأمر ، وبقطعها مرفوعاً على الخبر ، وكلاهما صحيح ، والأول أجود . **قوله** ﷺ : (يأخذ عليها خرجاً) أى أجرة . والله أعلم .

وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

١٢٢ - (...) **وحدّثنى** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا » (لِشَىْءٍ مَعْلُومٍ) .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الْحَقْلُ . وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ .

* * *

١٢٣ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّىُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ » .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ - كتاب المساقاة والمزارعة

(١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

١ - (١٥٥١) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

* * *

٢ - (...) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ). أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانِينَ وَسْقًا

كتاب المساقاة والمزارعة

قوله: (أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر

مِنْ تَمْرٍ ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ . فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ . خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ . فَاخْتَلَفْنَ . فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ . وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ . فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ .

أو زرع) وفى رواية (على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها) فى هذه الأحاديث جواز المساقاة ، وبه قال مالك ، والثورى ، والليث ، والشافعى ، وأحمد ، وجميع فقهاء المحدثين ، وأهل الظاهر ، وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وتأول هذه الأحاديث على أن خيبر فتحت عنوة ، وكان أهلها عبيداً لرسول الله ﷺ فما أخذه فهو له ، وما تركه فهو له . واحتج الجمهور بظواهر هذه الأحاديث وبقوله ﷺ : « أقركم ما أقركم الله » وهذا صريح فى أنهم لم يكونوا عبيداً قال القاضى : وقد اختلفوا فى خيبر هل فتحت عنوة أو صلحاً أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال ؟ أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه أهله ؟ أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة ؟ قال : وهذا أصح الأقوال ، وهى رواية مالك ومن تابعه ، وبه قال ابن عيينة ، قال : وفى كل قول أثر مروى . وفى رواية لمسلم (أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين) وهذا يدل لمن قال عنوة ، إذ حق المسلمين إنما هو فى العنوة . وظاهر قول من قال صلحاً أنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين . والله أعلم . واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار ، فقال داود : تجوز على النخل خاصة . وقال الشافعى : على النخل والعنب خاصة . وقال مالك : تجوز على جميع الأشجار ، وهو قول للشافعى . فأما داود فرآها رخصة فلم يتعد فيه المنصوص عليه ، وأما الشافعى فوافق داود فى كونها رخصة لكن قال : حكم العنب حكم

٣ - (...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمرٍ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ . وَقَالَ : خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ .

النخل فى معظم الأبواب ، وأما مالك فقال : سبب الجواز الحاجة والمصلحة ، وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه . والله أعلم . **قوله** : (بشطر ما يخرج منها) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومة ، فلا يجوز على مجهول كقوله : على أن لك بعض الثمر . واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير . **قوله** : (من ثمر أو زرع) يحتج به الشافعى وموافقوه وهم الأكثرون فى جواز المزارعة تبعاً للمساقاة ، وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة ، فتجوز تبعاً للمساقاة ، فيساقيه على النخل ويزارعه على الأرض كما جرى فى خيبر . وقال مالك : لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر . وقال أبو حنيفة وزفر : المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما ، ولو عقدتا فسختا . وقال ابن أبى ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وسائر الكوفيين ، وفقهاء المحدثين ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن شريح ، وآخرون : تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ، وتجوز كل واحدة منهما منفردة . وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ، ولا يقبل دعوى كون المزارعة فى خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة ، بل جازت مستقلة ، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود فى المزارعة ، قياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة فى كل شىء ،

٤ - (...) **وحدّثنى** أَبو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللّٰهِ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا . عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَىٰ نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ مَا شِئْنَا » ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . وَزَادَ فِيهِ : وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ . فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْخُمُسَ .

ولأن المسلمين فى جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة . وأما الأحاديث السابقة فى النهى عن المخابرة فسبق الجواب عنها ، وأنها محمولة على ما إذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الأرض . وقد صنف ابن خزيمة كتاباً فى جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن الأحاديث بالنهى . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (أقركم فيها على ذلك ما شئنا) وفى رواية الموطأ (أقركم ما أقركم الله) قال العلماء : وهو عائد إلى مدة العهد ، والمراد : إنما نمكنكم من المقام فى خيبر ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا ؛ لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب ، كما أمر به فى آخر عمره ، وكما دل عليه هذا الحديث وغيره . واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة ، وقال الجمهور : لا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة كالإجارة ، وتأولوا الحديث على ما ذكرناه . وقيل : جاز ذلك فى أول الإسلام خاصة للنبى ﷺ ، وقيل : معناه أن لنا إخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة ، وكانت سميت مدة ، ويكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح ، بل بعد انقضاء المدة تنقضى المساقاة ، فإن شئنا عقدنا عقداً آخر ، وإن شئنا أخرجناكم . وقال

....

أبو ثور : إذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة . والله أعلم . **قوله** : (على أن يعتملوها من أموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة ، وهو أن عليه كل ما يحتاج إليه فى إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة ، كالسقى ، وتنقية الأنهار ، وإصلاح منابت الشجر ، وتلقيحه ، وتنحية الحشيش والقضبان عنه ، وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك . وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك . والله أعلم . **قوله** : (فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقا من شعير) قال العلماء : هذا دليل على أن البياض الذى كان بخيبر الذى هو موضع الزرع أقل من الشجر . وفى هذه الأحاديث دليل لمذهب الشافعى وموافقيه أن الأرض التى تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها ، كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالإجماع ؛ لأن النبى ﷺ قسم خيبر بينهم . قال مالك وأصحابه : يقفها الإمام على المسلمين كما فعل عمر رضى الله عنه فى أرض سواد العراق . وقال أبو حنيفة والكوفيون : يتخير الإمام بحسب المصلحة فى قسمتها أو تركها فى أيدى من كانت لهم بخراج يوظفه عليها ، وتصير ملكاً لهم كأرض الصلح . **قوله** : (وكان الثمر يقسم على السُّهمان فى نصف خيبر فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس) هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة ؛ لأن السهمان كانت للغانمين . **وقوله** : (يأخذ رسول الله ﷺ الخمس) أى يدفعه إلى مستحقه وهم خمسة الأصناف المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ فيأخذ لنفسه خمساً واحداً من الخمس ، ويصرف الأخماس الباقية من الخمس إلى الأصناف الأربعة الباقين . واعلم أن هذه المعاملة مع أهل خيبر كانت برضى الغانمين وأهل السهمان ، وقد اقتسم أهل السهمان سهمانهم وصار لكل واحد سهم معلوم . **قوله** : (فلما ولى عمر قسم خيبر) يعنى قسمها بين المستحقين ، وسلم إليهم نفس الأرض حين أخذها من اليهود حين أجلاهم

٥ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا . عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوالِهِمْ . وَلِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا .

* * *

٦ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّد بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصارَىٰ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ . وَأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا . وَكَانَتِ الْأَرْضُ ، حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا ، لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ . فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا . فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا . عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا . وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ ، مَا شِئْنَا » فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ .

* * *

عنها . **قوله** : (فأجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء) هما ممدوتان ، وهما قريتان معروفتان . وفى هذا دليل على أن مراد النبى ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة ؛ لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز . والله أعلم .

(٢) باب فضل الغرس والزرع

٧ - (١٥٥٢) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً . وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ . وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ . وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ . وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » .

* * *

٨ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِى نَخْلٍ لَهَا . فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ غَرَسَ هَٰذَا النَّخْلَ ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ » فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ . فَقَالَ : « لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَىْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » .

باب فضل الغرس والزرع

قوله ﷺ : (ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سُرق منه له صدقة وما أكل السبع فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة) وفى رواية (لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة) وفى رواية (إلا

٩ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا ، وَلَا زَرْعًا ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ » . وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ : طَائِرٌ شَيْءٌ .

* * *

١٠ - (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا

كان له صدقة إلى يوم القيامة) فى هذه الأحاديث فضيلة الزرع ، وأن أجر فاعلى ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة . وقد اختلف العلماء فى أطيب المكاسب وأفضلها ، فقيل : التجارة ، وقيل : الصنعة باليد ، وقيل : الزراعة ، وهو الصحيح ، وقد بسطت إيضاحه فى آخر باب الأطعمة من شرح المهذب . وفى هذه الأحاديث أيضاً أن الثواب والأجر فى الآخرة مختص بالمسلمين ، وأن الإنسان يثاب على ما سُرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما . **وقوله** ﷺ : (ولا يرزؤه) هو براء ثم زاى بعدها همزة ، أى ينقصه ويأخذ منه . **قوله** فى رواية الليث : (عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها) هكذا هو فى أكثر النسخ (دخل على أم مبشر) وفى بعضها (دخل على أم معبد أو أم مبشر) قال الحافظ : المعروف فى رواية الليث (أم مبشر) بلا شك ، ووقع فى رواية غيره (أم معبد) كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية ، ويقال فيها أيضاً (أم بشير) فحصل أنه يقال لها أم مبشر ، وأم معبد ، وأم بشير ، قيل اسمها الخليدة بضم الخاء ، ولم يصح ، وهى امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت . **قوله** : (حدثنا

رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَـٰقَ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ ، عَلَىٰ أُمِّ مَعْبَدٍ ، حَائِطًا . فَقَالَ : « يَا أُمَّ مَعْبَدٍ ! مَنْ غَرَسَ هَـٰذَا النَّخْلَ ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ » فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ . قَالَ : « فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١١ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَابِرٍ . زَادَ عَمْرٌو فِى رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ ، (وَأَبُو كُرَيْبٍ) فِى رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . فَقَالَا : عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ .

أحمد بن سعيد بن إبراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحاق أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله قال أبو مسعود الدمشقى) هكذا وقع فى نسخ مسلم فى هذا الحديث (عمرو بن دينار) والمعروف فيه (أبو الزبير عن جابر) .

قوله : (عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر زاد عمرو فى روايته عن عمار وأبو بكر فى روايته عن أبى معاوية فقالا عن أم مبشر) إلى آخره هكذا وقع فى نسخ مسلم (وأبو بكر) ووقع فى بعضها (وأبو كريب) بدل أبى بكر . قال القاضى : قال بعضهم : الصواب (أبو كريب) ، لأن أول

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ : عَنِ امرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ . وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَـٰقَ ، عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : رُبَّمَا قَالَ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِى ﷺ . وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ . وَكُلُّهُمْ قَالُوا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِى الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .

* * *

١٢ - (١٥٥٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ)(قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » .

* * *

١٣ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِأُمِّ مُبَشِّرٍ ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ غَرَسَ هَـٰذَا النَّخْلَ ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ » قَالُوا : مُسْلِمٌ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

الإسناد لأبى بكر بن أبى شيبة عن حفص بن غياث ، ولأبى كريب وإسحاق ابن إبراهيم عن أبى معاوية ، فالراوى عن أبى معاوية هو أبو كريب لا أبو بكر ، وهذا واضح وبين . والله تعالى أعلم .

(٣) باب وضع الجوائح

١٤ - (١٥٥٤) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا » . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٥ - (١٥٥٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛

باب وضع الجوائح

قوله ﷺ : (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا بم تأخذ مال أخيك بغير حق) وفى رواية عن أنس (أن النبى ﷺ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ . فَقُلْنَا لِأَنَسٍ : مَا زَهْوُهَا ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ . أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللّٰهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟

* * *

(...) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ . قَالُوا : وَمَا تُزْهِيَ ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ . فَقَالَ : إِذَا مَنَعَ اللّٰهُ الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟

نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلنا لأنس : ما زهوها قال : تحمر وتصفر أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك ؟) وفى رواية عن أنس (أن النبى ﷺ قال إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟) وعن جابر (أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح) وعن أبى سعيد قال : (أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) اختلف العلماء فى الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح ، وسلمها البائع إلى المشترى بالتخلية بينه وبينها ، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية ، هل تكون من ضمان البائع أو المشترى ؟ فقال الشافعى فى أصح قوليه ، وأبو حنيفة ، والليث بن سعد ، وآخرون : هى فى ضمان المشترى ، ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب . وقال الشافعى فى القديم ، وطائفة : هى فى ضمان البائع ، ويجب وضع الجائحة . وقال مالك : إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها ، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها ، وكانت من ضمان البائع . واحتج القائلون بوضعها بقوله (أمر بوضع

١٦ - (...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللّٰهُ ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » .

الجوائح) ، وبقوله ﷺ : (فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً) ، ولأنها فى معنى الباقية فى يد البائع من حيث إنه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض ، فكانت من ضمان البائع . واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله فى الرواية الأخرى (فى ثمار ابتاعها فكثر دينه) فأمر النبى ﷺ بالصدقة عليه ودفعه إلى غرمائه ، فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك ، وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب ، أو فيما بيع قبل بدو الصلاح . وقد أشار فى بعض هذه الروايات التى ذكرناها إلى شىء من هذا . وأجاب الأولون عن قوله : (فكثر دينه) إلى آخره بأنه يحتمل أنه تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشترى فى تركها بعد ذلك على الشجر فإنها ، حينئذ تكون من ضمان المشترى ، قالوا : ولهذا قال ﷺ فى آخر الحديث (ليس لكم إلا ذلك) ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين . وأجاب الآخرون عن هذا بأن معناه : ليس لكم الآن إلا هذا ، ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسراً ، بل ينظر إلى ميسرة . والله أعلم . وفى الرواية الأخيرة التعاون على البر والتقوى ، ومواساة المحتاج ومن عليه دين ، والحث على الصدقة عليه ، وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه ، وبه قال الشافعى ، ومالك ، وجمهورهم . وحكى عن ابن شريح حبسه حتى يقضى الدين وإن كان قد ثبت عساره ، وعن أبى حنيفة ملازمته . وفيه أن يسلم إلى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ، ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها . وهذا المفلس المذكور قيل : هو معاذ بن جبل رضى الله عنه . **قوله** : (حدثنى محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبى ﷺ قال : إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه) قال

١٧ - (١٥٥٤) **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ (وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ابْنُ بِشْرٍ عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَـٰذَا .

*
* *

الدارقطنى : هذا وهم من محمد بن عباد أو من عبد العزيز فى حال إسماعه محمداً ؛ لأن إبراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولاً مبيناً أنه من كلام أنس ، وهو الصواب ، وليس من كلام النبى ﷺ ، فأسقط محمد بن عباد كلام النبى ﷺ ، وأتى بكلام أنس وجعله مرفوعاً ، وهو خطأ . **قوله** : (قال أبو إسحاق حدثنى عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا) أبو إسحاق هذا هو إبراهيم بن محمد بن سفيان روى هذا الكتاب عن مسلم ، ومراده أنه علا برجل فصار فى رواية هذا الحديث كشيخه مسلم بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط . والله أعلم .

(٤) باب استحباب الوضع من الدين

١٨ - (١٥٥٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا . فَكَثُرَ دَيْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » . فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ . وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ » .

* * *

(...) **حدّثنى** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٩ - (١٥٥٧) **وحدّثنى** غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِى أَخِى عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ

باب استحباب الوضع من الدين

قوله : (وحدثنى غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا إسماعيل بن أبى أويس قال وحدثنى أخى) قال جماعة من الحفاظ : هذا أحد الأحاديث المقطوعة فى

بِلَالٍ) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ . عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا . وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ .

صحيح مسلم ، وهى اثنا عشر حديثاً سبق بيانها فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح ؛ لأن مسلماً لم يذكر من سمع منه هذا الحديث . قال القاضى : إذا قال الراوى حدثنى غير واحد ، أو حدثنى الثقة ، أو حدثنى بعض أصحابنا ليس هو من المقطوع ، ولا من المرسل ، ولا من المعضل عند أهل هذا الفن ، بل هو من باب الرواية عن المجهول . وهذا الذى قاله القاضى هو الصواب ، لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ، ولكن قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخارى فى صحيحه عن إسماعيل بن أبى أويس ، ولعل مسلماً أراد بقوله : (غير واحد) البخارى وغيره . وقد حدث مسلم عن إسماعيل هذا من غير واسطة فى كتاب الحج ، وفى آخر كتاب الجهاد ، وروى مسلم أيضاً عن أحمد ين يوسف الأزدى عن إسماعيل فى كتاب اللعان ، وفى كتاب الفضائل . والله أعلم . **قوله** : (وفى هذا الباب قال مسلم ابن الحجاج روى الليث بن سعد قال حدثنى جعفر بن ربيعة) هذا أحد الأحاديث المقطوعة فى صحيح مسلم ، ويسمى معلقاً ، وسبق فى التيمم مثله بهذا الإسناد . وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث ، رواه البخارى فى صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة بإسناده المذكور هنا ، ورواه النسائى عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن أبيه عن جعفر بن ربيعة . **قوله** : (وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) أى يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين ويرفق به فى الاستيفاء والمطالبة . وفى هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بمثل هذا ، ولكن بشرط أن لا ينتهى إلى الإلحاح وإهانة

وَهُوَ يَقُولُ : وَاللّٰهِ ! لَا أَفْعَلُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُتَأَلِّى عَلَى اللّٰهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ » قَالَ : أَنَا ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ : فَلَهُ أَىُّ ذَلِكَ أَحَبَّ .

* * *

٢٠ - (١٥٥٨) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ . أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِى حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ، فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فِى الْمَسْجِدِ . فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا . حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ فِى بَيْتِهِ .فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ . وَنَادَىٰ كَعْب

النفس أو الإيذاء ونحو ذلك إلا من ضرورة . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (أين المتألى على الله لا يفعل المعروف ؟ قال : أنا يارسول الله وله أى ذلك أحب) المتألى : الحالف ، والألية : اليمين . وفى هذا كراهة الحلف على ترك الخير ، وإنكار ذلك ، وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيراً أن يحنث فيكفر عن يمينه . وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق ، وقبول الشفاعة فى الخير . **قوله** : (تقاضى ابن أبى حدرد ديناً كان له عليه فى عهد رسول الله ﷺ فى المسجد فارتفعت أصواتهم) معنى تقاضاه طالبه به ، وأراد قضاه . وحدرد بفتح الحاء والراء وفى هذا الحديث جواز المطالبة بالدين فى المسجد ، والشفاعة إلى صاحب الحق ، والإصلاح بين الخصوم ، وحسن التوسط ، وقبول الشفاعة فى غير معصية ، وجواز الإشارة واعتمادها لقوله : (فأشار إليه بيده أن ضع الشطر) . **قوله** : (كشف سجف حجرته) هو بكسر السين وفتحها لغتان وإسكان الجيم . والله أعلم .

ابْنَ مَالِكٍ . فَقَالَ : « يَا كَعْبُ ! » فَقَالَ : لَبَّيْكَ ! يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ . قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قُمْ فَاقْضِهِ » .

* * *

٢١ – (...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

* * *

(...) قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ . فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ . فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا . فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « يَا كَعْبُ ! » فَأَشَارَ بِيَدِهِ . كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ . فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ . وَتَرَكَ نِصْفًا .

*
* *

(٥) باب من أدرك ما باعه عند المشترى ، وقد أفلس ، فله الرجوع فيه

٢٢ - (١٥٥٩) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ (أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ) : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه

قوله : (حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد أخبرنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول) هذا الإسناد فيه أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض ، وهم يحيى بن سعيد الأنصارى ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو ، وعمر ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، ولهذا نظائر سبقت . **قوله** ﷺ : (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره) وفى رواية (عن النبى ﷺ فى الرجل الذى يعدم إذا

(يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فِى هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنٰى حَدِيثِ زُهَيْرٍ . وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ ، مِنْ بَيْنِهِمْ فِى رِوَايَتِهِ : أَيُّمَا امْرِىءٍ فُلِّسَ .

* * *

٢٣ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِىُّ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، فِى الرَّجُلِ الَّذِى يُعْدِمُ ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ « أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِى بَاعَهُ » .

وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى باعه) اختلف العلماء فيمن اشترى فأفلس أو مات قبل أن يؤدى ثمنها ولا وفاء عنده ، وكانت السلعة باقية بحالها ، فقال الشافعى وطائفة : بائعها بالخيار إن شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها ، وإن شاء رجع فيه بعينها فى صورة الإفلاس والموت . وقال أبو حنيفة : لا يجوز له الرجوع فيه بل تتعين المضاربة . وقال مالك : يرجع فى صورة الإفلاس ويضارب فى الموت . واحتج الشافعى بهذه الأحاديث مع حديثه فى الموت فى سنن أبى داود وغيره ، وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة ، وتعلق بشىء يروى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما وليس بثابت عنهما .

٢٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَا « فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ » .

* * *

٢٥ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ (قَالَ

قوله : (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس) ثم قال (وحدثنى زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا فى الإسناد الأول (شعبة) بضم الشين المعجمة ، وهو شعبة بن الحجاج ، وفى الثانى (سعيد) بفتح السين المهملة ، وهو سعيد بن أبى عروبة ، وكذا نقله القاضى عن رواية الجلودى ، قال : ووقع فى رواية ابن ماهان فى الثانى (شعبة) أيضاً بضم الشين المعجمة ، قال : والصواب الأول . **قوله** : (وحدثنى محمد ابن أحمد بن أبى خلف وحجاج بن الشاعر قال حدثنا أبو سلمة الخزاعى قال

حَجَّاجٌ : مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ) . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » .

*
* *

(٦) باب فضل إنظار المعسر

٢٦ - (١٥٦٠) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ؛ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَقَالُوا : أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرْ . قَالَ : كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ . فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ . قَالَ : قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَجَوَّزُوا عَنْهُ » .

حجاج منصور بن سلمة قال أخبرنى سليمان بن بلال) هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا وأصولهم المحققة (قال حجاج منصور بن سلمة) ومعناه أن أبا سلمة الخزاعى هذا اسمه منصور بن سلمة ، فذكره محمد بن أبى خلف بكنيته ، وذكره حجاج باسمه ، وهذا صحيح . وذكر القاضى عياض أنه وقع فى معظم نسخ بلادهم ولعامة رواتهم (قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة) فزاد لفظة (حدثنا) قال القاضى : والصواب حذف لفظة (حدثنا) كما وقع لبعض الرواة ، قال : ويمكن تأويل هذا الثانى على موافقة الأول على أن المراد أن محمد بن أحمد كناه ، وحجاج سماه .

٢٧ - (...) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ . قَالَ : اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : « رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ ؟ قَالَ : مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ ، إِلَّا أَنِّى كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ . فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ . فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ . فَقَالَ : تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِى » قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ .

* * *

باب فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر

قوله : (كنت أداين الناس فآمر فتيانى أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال الله تجوزا عنه) وفى رواية (كنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور) وفى رواية (كنت أنظر المعسر وأتجوز فى السكة أو فى النقد) وفى رواية (وكان من خلقى الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر) . **فقوله** : (فتيانى) معناه : غلمانى ، كما صرح به فى الرواية الأخرى . والتجاوز والتجوز معناهما المسامحة فى الاقتضاء والاستيفاء ، وقبول ما فيه نقص يسير ، كما قال : (وأتجوز فى السكة) وفى هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر ، والوضع عنه إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل ، وفضل المسامحة فى الاقتضاء وفى الاستيفاء ، سواء استوفى من موسر أو معسر ، وفضل الوضع من الدين ، وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة . وفيه

٢٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : « أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ . فَقِيلَ لَهُ : مَا كُنْتَ تَعْمَلُ ؟ (قَالَ : فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ) فَقَالَ : إِنِّى كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ . فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِى السِّكَّةِ أَوْ فِى النَّقْدِ . فَغُفِرَ لَهُ » فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٢٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ . قَالَ : « أُتِىَ اللّٰهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ ، آتَاهُ اللّٰهُ مَالًا . فَقَالَ لَهُ : مَاذَا عَمِلْتَ فِى الدُّنْيَا ؟ (قَالَ : وَلَا يَكْتُمُونَ اللّٰهَ حَدِيثًا) قَالَ : يَارَبِّ ! آتَيْتَنِى مَالَكَ . فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ . وَكَانَ مِنْ خُلُقِى الْجَوَازُ . فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ . فَقَالَ اللّٰهُ : أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ . تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِى » .

جواز توكيل العبيد والإذن لهم فى التصرف ، وهذا على قول من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا . **قوله** : (الميسور والمعسور) أى آخذ ما تيسر وأسامح بما تعسر . **قوله** : (حدثنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد ابن طارق عن ربعى بن حراش عن حذيفة) ثم قال فى آخر الحديث (فقال عقبة بن عامر الجهنى وأبو مسعود الانصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله

فَقَالَ عقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ : هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٣٠ - (١٥٦١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ . إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ . وَكَانَ مُوسِرًا . فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ . قَالَ : قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَٰلِكَ مِنْهُ . تَجَاوَزُوا عَنْهُ » .

* * *

٣١ - (١٥٦٢) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

ﷺ) هكذا هو فى النسخ (فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود) قال الحفاظ : هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى وحده ، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية . قال الدارقطنى : والوهم فى هذا الإسناد من أبى خالد الأحمر ، قال وصوابه عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصارى ، كذا رواه أصحاب أبى مالك سعد بن طارق ، وتابعهم نعيم بن أبى هند ، وعبد الملك بن عمير ، ومنصور وغيرهم عن ربعى عن حذيفة ، فقالوا فى آخر الحديث (فقال عقبة بن عمر وأبو مسعود) وقد ذكر مسلم فى هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك والله أعلم . **قوله** ﷺ : (من

جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (قَالَ مَنْصُورٌ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : أَخْبرَنَا إِبْرَاهِيمُ (وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ . فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ . لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا . فَلَقِىَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ » .

* * *

(...) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٣٢ - (...) **حدّثنا** أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَىٰ عَنْهُ . ثُمَّ وَجَدَهُ . فَقَالَ : إِنِّى مُعْسِرٌ . فَقَالَ : آللَّهِ ؟ قَالَ : أَللَّهِ . قَالَ : فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ » .

سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر) كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ، ومعنى ينفس أى يمد ويؤخر المطالبة ، وقيل : معناه

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٧) باب تحريم مطل الغنّى . وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملّى

٣٣ - (١٥٦٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِىِّ ظُلْمٌ . وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِىءٍ فَلْيَتْبَعْ » .

يفرج عنه . والله أعلم .

باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى

قوله ﷺ : (مطل الغنى ظلم) قال القاضى وغيره المطل منع قضاء ما استحق أداؤه ، فمطل الغنى ظلم وحرام ، ومطل غير الغنى ليس بظلم ولا حرام ؛ لمفهوم الحديث ، ولأنه معذور . ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً من الأداء ، لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان ، وهذا مخصوص من مطل الغنى ، أو يقال : المراد بالغنى المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه . قال بعضهم : وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعى والجمهور أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر ، وقد سبقت المسألة فى باب المفلس . وقد اختلف أصحاب مالك وغيرهم فى أن المماطل هل يفسق وترد شهادته

(...) **حدّثنا** إِسْحـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

*
* *

بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ؟ ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ، وجاء فى الحديث الآخر فى غير مسلم (لَى الواجد يحل عرضه وعقوبته) . (اللى) بفتح اللام وتشديد الياء ، وهو المطل ، والواجد بالجيم الموسر . قال العلماء يحل عرضه بأن يقول ظلمنى ومطلنى ، وعقوبته الحبس والتعزير . **قوله** ﷺ : (وإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع) هو بإسكان التاء فى (أتبع) وفى (فليتبع) مثل أخرج فليخرج ، هذا هو الصواب المشهور فى الروايات ، والمعروف فى كتب اللغة وكتب غريب الحديث . ونقل القاضى وغيره عن بعض المحدثين أنه يشددها فى الكلمة الثانية والصواب الأول ، ومعناه وإذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل ، يقال منه : تبعت الرجل لحقى أتبعه تباعة فأنا تبع ، وإذا طلبته قال الله تعالى : ﴿ ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعاً ﴾ ثم مذهب أصحابنا والجمهور أنه إذا أحيل على ملى استحب له قبول الحوالة ، وحملوا الحديث على الندب . وقال بعض العلماء : القبول مباح لا مندوب . وقال بعضهم : واجب ؛ لظاهر الأمر ، وهو مذهب داود الظاهرى وغيره .

(٨) باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلأ . وتحريم منع بذله . وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٤ - (١٥٦٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

* * *

٣٥ - (...) وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ . وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ . فَعَنْ ذَٰلِكَ نَهَى النَّبِىُّ ﷺ .

* * *

٣٦ - (١٥٦٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ

باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل

قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء) وفى رواية (عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث) وفى رواية (لا يمنع فضل الماء

مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . كِلاهُمَا عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ » .

* * *

٣٧ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَأَ » .

ليمنع به الكلأ) وفى رواية (لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ) أما النهى عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلأ فمعناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه فلا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا حصل لهم السقى من هذه البئر ، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ، ويجب بذله لها بلا عوض ؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعى ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش ، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعى الكلأ . وأما الرواية الأولى (نهى عن بيع فضل الماء) فهى محمولة على هذه الثانية التى فيها (ليمنع به الكلأ) ، ويحتمل أنه فى غيره ، ويكون نهى تنزيه . قال أصحابنا : يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط ، أحدها : أن لا يكون ماء آخر يستغنى به . والثانى : أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقى الزرع . والثالث : أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه . واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع فى ملكه ماء صار مملوكاً له ، وقال بعض أصحابنا : لا يملكه . أما إذا أخذ الماء فى إناء من الماء المباح فإنه يملكه ،

٣٨ - (...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ؛ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ » .

هذا هو الصواب ، وقد نقل بعضهم الإجماع عليه . وقال بعض أصحابنا : لا يملكه بل يكون أخص به ، وهذا غلط ظاهر . وأما **قوله** : (لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ) فمعناه : أنه إذا كان فضل ماء بالفلاة - كما ذكرنا - وهناك كلأ لا يمكن رعيه إلا إذا تمكنوا من سقى الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ، ويحرم عليه بيعه ؛ لأنه إذا باعه كأنه باع الكلأ المباح للناس كلهم ، الذى ليس مملوكاً لهذا البائع . وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن فى الماء لمجرد إرادة الماء ، بل ليتوصلوا به إلى رعى الكلأ ، فمقصودهم تحصيل الكلأ ، فصار ببيع الماء كأنه باع الكلأ . والله أعلم . قال أهل اللغة : (الكلأ) مهموز مقصور ، هو النبات ، سواء كان رطباً أو يابساً ، وأما (الحشيش والهشيم) فهو مختص باليابس ، وأما (الخلى) فمقصور غير مهموز العشب مختص بالرطب ، ويقال له أيضا : (الرطب) بضم الراء وإسكان الطاء . **قوله** : (نهى عن بيع الأرض لتحرث) معناه : نهى عن إجارتها للزرع . وقد سبقت المسألة واضحة فى باب كراء الأرض . وذكرنا أن الجمهور يجوزون إجارتها بالدراهم والثياب ونحوها ، ويتأولون النهى تأويلين أحدهما : أنه نهى تنزيه ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضا . والثانى : أنه محمول على إجارتها على أن يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع . وحمله القائلون بمنع المزارعة على إجارتها بجزء مما يخرج منها . والله

(٩) باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغيّ . والنهى عن بيع السنور

٣٩ - (١٥٦٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

أعلم . **قوله** : (نهى عن ضراب الجمل) معناه عن أجرة ضرابه ، وهو (عسب الفحل) المذكور فى حديث آخر ، وهو بفتح العين وإسكان السين المهملتين و بالباء الموحدة . وقد اختلف العلماء فى إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، وآخرون : استئجاره لذلك باطلٌ وحرام ، ولا يستحق فيه عوض ، ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجرة ، ولا أجرة مثل ، ولا شىء من الأموال ، قالوا : لأنه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه . وقال جماعة من الصحابة والتابعين ، ومالك وآخرون : يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة ، أو لضربات معلومة ؛ لأن الحاجة تدعو إليه ، وهو منفعة مقصودة . وحملوا النهى على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق ، كما حملوا عليه ما قرنه به من النهى عن إجارة الأرض . والله أعلم .

باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى والنهى عن بيع السنور

قوله : (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهز البغى وحلوان

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ .

الكاهن) وفى الحديث الآخر (شر الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام) وفى رواية (ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث) وفى الحديث الآخر (سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر النبى ﷺ عنه) أما (مهر البغى) : فهو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهراً لكونه على صورته ، وهو حرام بإجماع المسلمين . وأما (حلوان الكاهن) : فهو ما يعطاه على كهانته ، يقال منه : حلوته حلواناً إذا أعطيته . قال الهروى وغيره : أصله من الحلاوة ، شبه بالشىء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا فى مقابلة مشقة ، يقال : حلوته إذا أطعمته الحلو ، كما يقال عسلته إذا أطعمته العسل . قال أبو عبيد : ويطلق الحلوان أيضاً على غير هذا ، وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه ، وذلك عيب عند النساء ، قالت امرأة تمدح زوجها : لا يأخذ الحلوان عن بناتنا . قال البغوى من أصحابنا والقاضى عياض : أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن ؛ لأنه عوض عن محرم ، ولأنه أكل المال بالباطل ، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء ، والنائحة للنوح . وأما الذى جاء فى غير صحيح مسلم من النهى عن كسب الإماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه ، لا بالغزل والخياطة ونحوهما . وقال الخطابى : قال ابن الأعرابى : ويقال حلوان الكاهن الشنع والصهميم ، قال الخطابى : وحلوان العراف أيضاً حرام ، قال : والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان ، ويدعى معرفة الأسرار ، والعراف

٤٠ - (١٥٦٨) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ » .

* * *

٤١ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . حَدَّثَنِى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ . وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ . وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٤٢ - (١٥٦٩) حدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ ؟ قَالَ : زَجَرَ النَّبِىُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

*
* *

هو الذى يدعى معرفة الشىء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور . هكذا ذكره الخطابى فى معالم السنن فى كتاب البيوع ، ثم ذكره فى آخر الكتاب أبسط من هذا فقال : إن الكاهن هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ، ويخبر الناس عن الكوائن ، قال : وكان فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور ، فمنهم من يزعم أن له رفقاء من الجن وتابعة تلقى إليه الأخبار ، ومنهم من كان يدعى أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه ، وكان منهم من يسمى عرافاً وهو الذى يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها ، كالشىء يسرق ، فيعرف المظنون به السرقة ، وتتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ، ونحو ذلك من الأمور ، ومنهم من كان يسمى المنجم كاهناً . قال : وحديث النهى عن إتيان الكهان يشتمل على النهى عن هؤلاء كلهم ، وعلى النهى عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم ، ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهناً ، وربما سموه عرافاً فهذا غير داخل فى النهى . هذا آخر كلام الخطابى ، قال الإمام أبو الحسن الماوردى من أصحابنا فى آخر كتابه الأحكام السلطانية : ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ، ويؤدب عليه الآخذ والمعطى . والله أعلم . وأما النهى عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثاً فيدل على تحريم بيعه ، وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ، ولا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أم لا ، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا . وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة ، والحسن البصرى ، وربيعة ، والأوزاعى ،

....

والحكم ، وحماد ، والشافعى ، وأحمد ، وداود ، وابن المنذر وغيرهم . وقال أبو حنيفة : يصح بيع الكلاب التى فيها منفعة ، وتجب القيمة على متلفها . وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعى جواز بيع كلب الصيد دون غيره . وعن مالك روايات إحداها : لا يجوز بيعه ، ولكن تجب القيمة على متلفه . والثانية : يصح بيعه وتجب القيمة . والثالثة : لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه . دليل الجمهور هذه الأحاديث ، وأما الأحاديث الواردة فى النهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد وفى رواية (إلا كلباً ضارياً) وأن عثمان غرم إنساناً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً ، وعن ابن عمرو بن العاص التغريم فى إتلافه فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث ، وقد أوضحتها فى شرح المهذب فى باب ما يجوز بيعه . وأما (كسب الحجام) وكونه خبيثاً ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه ، وقد اختلف العلماء فى كسب الحجام ، فقال الأكثرون من السلف والخلف : لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، وقال فى رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين : يحرم على الحر دون العبد ، واعتمدوا هذه الأحاديث وشبهها . واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ، قالوا : ولو كان حراماً لم يعطه ، رواه البخارى ومسلم . وحملوا هذه الأحاديث التى فى النهى على التنزيه ، والارتفاع عن دنىء الأكساب ، والحث على مكارم الأخلاق ومعالى الأمور ، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد ، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل . وأما النهى عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع أو على أنه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب ، فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر وعن أبى هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه ، واحتجوا

(١٠) باب الأمر بقتل الكلاب . وبيان نسخه . وبيان تحريم اقتنائها ، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

٤٣ - (١٥٧٠) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

* * *

٤٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ

بالحديث ، وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه . فهذا هو الجواب المعتمد ، وأما ما ذكره الخطابى وأبو عمر بن عبد البر من أن الحديث فى النهى عنه ضعيف فليس كما قالا ، بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره ، وقول ابن عبد البر إنه لم يروه عن أبى الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضاً ؛ لأن مسلماً قد رواه فى صحيحه كما ترى من رواية معقل بن عبيد الله عن أبى الزبير ، فهذان ثقتان روياه عن أبى الزبير وهو ثقة أيضاً . والله أعلم .

باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

قوله : (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب) وفى رواية (أمر بقتل

تُقْتَلَ .

* * *

٤٥ – (...) **وحدّثنى** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِى ابْنَ الْمُفَضَّلِ) . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . فَنَنْبَعِثُ فِى الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ . حَتّٰى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، يَتْبَعُهَا .

* * *

٤٦ – (١٥٧١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ . فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ لِأَبِى هُرَيْرَةَ زَرْعًا .

* * *

٤٧ – (١٥٧٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ . حَدَّثَنَا

الكلاب فأرسل فى أقطار المدينة أن تقتل) وفى رواية أنه كان (يأمر بقتل الكلاب فتتبعت فى المدينة وأطرافها فلا ندع كلباً إلا قتلناه حتى إنا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها) وفى رواية (أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبى هريرة زرعاً)وفى رواية جابر (أمرنا رسول الله بقتل الكلاب

رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ . ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا . وَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ . فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

* * *

٤٨ – (**١٥٧٣**) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ . قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . ثُمَّ قَالَ : « مَابَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ .

* * *

٤٩ – (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ،

حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان) وفى رواية ابن المغفل قال (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم) وفى رواية له (فى كلب

بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَىٰ : وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ .

* * *

٥٠ - (١٥٧٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِى ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانِ » .

* * *

٥١ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانِ » .

* * *

٥٢ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ

الغنم) وفى رواية له (فى كلب الغنم والصيد والزرع) وفى حديث ابن عمر (من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان)

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانِ » .

* * *

٥٣ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ) (وَهُوَ ابْنُ أَبِى حَرْمَلَةَ) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٌ » .

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ » .

* * *

٥٤ – (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانِ » .

قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ » وَكَانَ

وفى رواية (ينقص من أجره كل يوم قيراط) وفى رواية أبى هريرة (من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم) وفى رواية له (انتقص من أجره كل يوم قيراط) وفى رواية سفيان بن أبى زهير من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط) . أجمع العلماء على قتل الكلب الكَلِب ، والكلب العقور . واختلفوا

صَاحِبَ حَرْثٍ .

فى قتل ما لا ضرر فيه ، فقال إمام الحرمين من أصحابنا : أمر النبى ﷺ أولاً بقتلها كلها ، ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها ، سواء الأسود وغيره . ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل . وقال القاضى عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث فى قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره ، قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه ، قال : واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول فى الحكم بقتل الكلاب ، وأن القتل كان عاما فى الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك ؟ قال وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها ، ونسخ الأمر بقتلها والنهى عن اقتنائها إلا الأسود البهيم . قال القاضى : وعندى أن النهى أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها ، وأمر بقتل جميعها ، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود ، ومنع الاقتناء فى جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية . وهذا الذى قاله القاضى هو ظاهر الأحاديث ، ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود ؛ لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر . وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ، ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية . وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها ؟ فيه وجهان أحدهما : لا يجوز لظواهر الأحاديث ، فإنها مصرحة بالنهى إلا لزرع أو صيد أو ماشية . وأصحها : يجوز قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث ، وهى الحاجة . وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما جوازه .

قوله : (قال ابن عمر إن لأبى هريرة زرعاً) وقال سالم فى الرواية الأخرى (وكان أبو هريرة يقول : أو كلب حرث ، وكان صاحب حرث) قال العلماء : ليس هذا توهيناً لرواية أبى هريرة ، ولا شكًّا فيها ، بل معناه : أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك ، وحفظه وأتقنه ، والعادة أن المبتلى

....

بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ، ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره . وقد ذكر مسلم هذه الزيادة ، وهي اتخاذه للزرع ، من رواية ابن المغفل ، ومن رواية سفيان بن أبى زهير عن النبى ﷺ ، وذكرها أيضاً مسلم من رواية ابن الحكم ، واسمه عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى عن ابن عمر ، فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبى هريرة وتحققها عن النبى ﷺ رواها عنه بعد ذلك ، وزادها فى حديثه الذى كان يرويه بدونها ، ويحتمل أنه تذكر فى وقت أنه سمعها من النبى ﷺ فرواها ، ونسيها فى وقت فتركها . والحاصل أن أبا هريرة ليس منفرداً بهذه الزيادة ، بل وافقه جماعة من الصحابة فى روايتها عن النبى ﷺ ، ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة . **قوله** ﷺ : (بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان) معنى البهيم الخالص السواد ، وأما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه ، وهذا مشاهد معروف . **وقوله** ﷺ : (فإنه شيطان) احتج به أحمد بن حنبل وبعض أصحابنا فى أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود البهيم ، ولا يحل إذا قتله لأنه شيطان وإنما حل صيد الكلب . وقال الشافعى ، ومالك ، وجماهير العلماء : يحل صيد الكلب الأسود كغيره . وليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب ، ولهذا لو ولغ فى إناء وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض . **قوله** ﷺ : (ما بالهم وبال الكلاب) أى ما شأنهم ، أى ليتركوها . **قوله** ﷺ : (من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارى) هكذا هو فى معظم النسخ (ضارى) بالياء ، وفى بعضها (ضارياً) بالألف بعد الياء منصوباً ، وفى الرواية الثانية (من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية) وذكر القاضى أن الأول روى (ضارى) بالياء (وضار) بحذفها (وضارياً) فأما (ضارياً) فهو ظاهر الإعراب ، وأما (ضارى) (وضار) فهما مجروران على العطف على ماشية ، ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته ، كماء البارد ، ومسجد الجامع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ بجانب الغربى

....

ولدار الاخرة ﴾ وسبق بيان هذا مرات . ويكون ثبوت الياء فى (ضارى) على اللغة القليلة فى إثباتها فى المنقوص من غير ألفٍ ولامٍ ، والمشهور حذفها . وقيل : إن لفظه (ضار) صفة هنا للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد ، فسماه (ضاريا) استعارة ، كما فى الرواية الأخرى (إلا كلب ماشية أو كلب صائد) . وأما رواية (إلا كلب ضارية) فقالوا : تقديره إلا كلب ذى كلاب ضارية . والضارى هو المعلم الصيد المعتاد له ، يقال منه : ضرى الكلب يضرى كشرى يشرى ضراً وضراوة ، وأضره صاحبه أى عوده ذلك ، وقد ضرى بالصيد إذا لهج به . ومنه قول عمر رضى الله عنه : إن للحم ضراوة كضراوة الخمر . قال جماعة : معناه إن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر . وقال الأزهرى : معناه إن لأهله عادة فى أكله كعادة شارب الخمر فى ملازمته ، وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم . **قوله ﷺ** : (نقص من أجره) وفى رواية (من عمله كل يوم قيراطان) وفى رواية (قيراط) فأما رواية (عمله) فمعناه : من أجر عمله ، وأما (القيراط) هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى ، والمراد نقص جزء من أجر عمله . وأما اختلاف الرواية فى قيراط وقيراطين فقيل : يحتمل أنه فى نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ، ولمعنى فيهما ، أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدينة خاصة ؛ لزيادة فضلها ، والقيراط فى غيرها ، أو القيراطان فى المدائن ونحوها من القرى ، والقيراط فى البوادى ، أو يكون ذلك فى زمنين فذكر القيراط أولاً ، ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين . قال الرويانى من أصحابنا فى كتابه البحر : اختلفوا فى المراد بما ينقص منه ، فقيل : ينقص مما مضى من عمله . وقيل : من مستقبله . قال : واختلفوا فى محل نقص القيراطين ، فقيل : ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل ، أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل . والله أعلم . واختلف العلماء

٥٥ - (...) **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانِ » .

* * *

٥٦ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٌ » .

* * *

٥٧ - (١٥٧٥) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : « مَنِ اقْتَنٰى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ ، كُلَّ يَوْمٍ » .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ « وَلَا أَرْضٍ » .

* * *

٥٨ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٌ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ : يَرْحَمُ اللّٰهُ أَبَا هُرَيْرَةَ ! كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ .

* * *

٥٩ - (...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٌ . إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَـٰقَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ .

حَدَّثَنَا حَرْبٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٦٠ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٌ » .

* * *

٦١ - (١٥٧٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِى زُهَيْرٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً لَا يُغْنِى عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٌ » قَالَ : آنْتَ سَمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟

فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب ، فقيل : لا متناع الملائكة من دخول بيته بسببه . وقيل : لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم ، وقصده إياهم . وقيل : إن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه ، وعصيانه فى ذلك . وقيل لما يبتلى به من ولوغه فى غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً) المراد بالضرع الماشية كما فى سائر الروايات ، ومعناه : من اقتنى كلباً لغير زرع

قَالَ : إِى ، وَرَبِّ هَـٰذَا الْمَسْجِدِ !

* * *

(...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ . أَخْبَرَنِى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِى زُهَيْرٍ الشَّنَئِىُّ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

*
* *

(١١) باب حل أجرة الحجامة

٦٢ - (١٥٧٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ حُمَيْدٍ . قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَقَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ . فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ . وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ . وَقَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ مَاتَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ . أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ » .

وماشية . **وقوله** : (وفد عليهم سفيان بن أبى زهير الشنئى) هكذا هو فى معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة ، منسوب إلى (أزد شنوءة) بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء ، ووقع فى بعض النسخ المعتمدة (الشنوى) بالواو ، وهو صحيح على إرادة التسهيل ، ورواه بعض رواة البخارى (شنوى) بضم النون على الأصل .

٦٣ - (...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَان (يَعْنِى الْفَزَارِىَّ) عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ مَاتَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِىُّ . وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ » .

* * *

٦٤ - (...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا

باب حل أجرة الحجامة

ذكر فيه الأحاديث أن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرة . قال ابن عباس ولو كان سحتاً لم يعطه . وقد سبق قريباً فى باب تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء فى أجرة الحجامة . وفى هذه الأحاديث إباحة نفس الحجامة ، وأنها من أفضل الأدوية . وفيها إباحة التداوى ، وإباحة الأجرة على المعالجة بالتطبب . وفيها الشفاعة إلى أصحاب الحقوق والديون فى أن يخففوا منها . وفيها جواز مخارجة العبد برضاه ورضاء سيده . وحقيقة المخارجة أن يقول السيد لعبده تكتسب وتعطينى من الكسب كل يوم درهماً مثلا والباقى لك ، أو فى كل أسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما . **قوله** : (حجمه أبو طيبة) هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة ، وهو عبد لبنى بياضة ، اسمه نافع ، وقيل غير ذلك . **قوله** ﷺ : (فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز) هو بغين معجمة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاى ، معناه : لا تغمزوا حلق الصبى بسبب العذرة ، وهو وجع الحلق ، بل داووه بالقسط البحرى ، وهو العود الهندى .

شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا . فَحَجَمَهُ . فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ . وَكَلَّمَ فِيهِ . فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيبَتِهِ .

* * *

٦٥ - (١٢٠٢) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ وُهَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَ .

* * *

٦٦ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ . فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ . وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ . وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ .

*
* *

(تم بحمد الله تعالى الجزء العاشر من صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى)

صفحة

رقم الأيداع
١٩٩٣ / ٧٣٨٠

الرقم الدولي

I.S.B.N : 977-5234-15-8

صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الحادي عشر

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٢٧

○ الطبـعة الثانيـة ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٢) باب تحريم بيع الخمر

٦٧ - (١٥٧٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلٰى أَبُو هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ . وَلَعَلَّ اللّٰهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا . فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ » . قَالَ : فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتّٰى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهِ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ . فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هٰذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَب وَلَا يَبِعْ » قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا ، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، فَسَفَكُوهَا .

باب تحريم بيع الخمر

قوله ﷺ : (إن الله يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال رسول الله ﷺ إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء ، فلا يشرب ولا يبع قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها)

....

يعنى : راقوها ، وفى هذا الحديث دليل على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره ، وفى المسألة خلاف مشهور للأصوليين ، الأصح : أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ والثانى : أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك ، والثالث : على الإباحة ، والرابع : على الوقف وهذا الخلاف فى غير التنفس ونحوه من الضروريات التى لا يمكن الاستغناء عنها ، فإنها ليست محرمة بلا خلاف ، إلا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق . وفى هذا الحديث أيضاً بذل النصيحة للمسلمين فى دينهم ودنياهم ؛ لأنه ﷺ نصحهم فى تعجيل الانتفاع بها مادامت حلالاً . **قوله** ﷺ : (فلا يشرب ولا يبع) وفى الرواية الأخرى « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه ، والعلة فيها عند الشافعى وموافقيه . كونها نجسة أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة ، فيلحق بها جميع النجاسات ، كالسرجين وذرق الحمام وغيره ، وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة ، كالسباع التى لا تصلح للاصطياد ، والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك ، فلا يجوز بيع شىء من ذلك ، وأما الحديث المشهور فى كتب السنن عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ قال : « إن الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه » فمحمول على ما المقصود منه الأكل ، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك ، كالعبد والبغل والحمار الأهلى ، فإن أكلها حرام ، وبيعها جائز بالإجماع .

قوله ﷺ : (فمن أدركته هذه الآية) أى : أدركته حياً وبلغته ، والمراد بالآية قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ الآية . **قوله** : (فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها) هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة بإراقتها وتحريم إمساكها ، ولو جاز التخليل لبينه النبى ﷺ لهم ونهاهم عن إضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها ، حين

٦٨ - (١٥٧٩) حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَعْلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) ؛ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَجُلًا أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللّٰهِ قَدْ حَرَّمَهَا ؟ » قَالَ : لَا . فَسَارَّ إِنْسَانًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ » فَقَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا . فَقَالَ : « إِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا »

توقع نزول تحريمها ، وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به ، وممن قال بتحريم تخليلها ، وأنها لا تطهر بذلك ، الشافعى وأحمد والثورى ومالك فى أصح الروايتين عنه ، وجوزه الأوزاعى والليث وأبو حنيفة ومالك فى رواية عنه ، وأما إذا انقلبت بنفسها خلاً فيطهر عند جميعهم ، إلا ما حكى عن سحنون المالكى أنه قال : لا يطهر . **قوله** : (عن عبد الرحمن بن وعلة السبئى) هو بسين مهملة مفتوحة ، ثم باء موحدة ، ثم همزة ، منسوب إلى سبأ ، وأما وعلة فبفتح الواو وإسكان العين المهملة ، وسبق بيانه فى آخر كتاب الطهارة فى حديث الدباغ . **قوله** ﷺ للذى أهدى إليه الخمر : (هل علمت أن الله قد حرمها ؟ قال : لا) لعل السؤال كان ليعرف حاله ، فإن كان عالماً بتحريمها أنكر عليه هديتها وإمساكها وحملها وعزره على ذلك ، فلما أخبره أنه كان جاهلاً بذلك عذره ، والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفى هذا أن من ارتكب معصية جاهلاً

قَالَ : فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهَا .

* * *

(...) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَعْلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

تحريمها ، لا إثم عليه ولا تعزير . **قوله** : (فسار إنساناً فقال له رسول الله ﷺ بم ساررته ؟ فقال : أمرته ببيعها) المسارر الذى خاطبه النبى ﷺ هوالرجل الذى أهدى الراوية كذا جاء مبيناً فى غير هذه الرواية ، وأنه رجل من دوس ، قال القاضى : وغلط بعض الشارحين ، فظن أنه رجل آخر وفيه دليل لجواز سؤال الإنسان عن بعض أسرار الإنسان ، فإن كان مما يجب كتمانه كتمه ، وإلا فيذكره **قوله** : (ففتح المزاد) هكذا وقع فى أكثر النسخ المزاد بحذف الهاء فى آخرها . وفى بعضها المزادة بالهاء ، وقال فى أول الحديث : أهدى راوية ، وهى هى قال أبو عبيد : هما بمعنى ، وقال ابن السكيت : إنما يقال لها مزادة ، وأما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول أبى عبيد ، وهذا الحديث يدل لأبى عبيد ، فإنه سماها راوية ومزادة قالوا : سميت راوية ؛ لأنها تروى صاحبها ومن معه ، والمزادة ؛ لأنه يتزود فيها الماء فى السفر وغيره ، وقيل : لأنه يزاد فيها جلد ليتسع وفى **قوله**: (ففتح المزاد) دليل لمذهب الشافعى ، والجمهور أن أوانى الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها ، وعن مالك روايتان :إحداهما كالجمهور ، والثانية : يكسر الإناء ويشق السقاء ، وهذا ضعيف لا أصل له ، وأما حديث أبى طلحة أنهم كسروا الدنان فإنما فعلوا ذلك بأنفسهم ، من غير

٦٩ – (١٥٨٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بن إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ . ثُمَّ نَهَىٰ عَنِ التِّجَارَةِ فِى الْخَمْرِ .

* * *

٧٠ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فِى الرِّبَا ، قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِى الْخَمْرِ .

* * *

أمر النبى ﷺ . **قولها** : (لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا ، خرج رسول الله ﷺ فاقترأهن على الناس ، ثم حرم التجارة فى الخمر) قال القاضى وغيره : تحريم الخمر هو فى سورة المائدة ، وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة ، فإن آية الربا آخر ما نزل ، أو من آخر ما نزل ، فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة متأخراً عن تحريمها ، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة فى إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك ، والله أعلم .

(١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٧١ - (١٥٨١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » فَقِيلَ : يَا رسَوُلَ اللّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لَا . هُوَ حَرَامٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللّهُ الْيَهُودَ . إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا . أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ . فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

قوله : (عن جابر أنه سمع النبى ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقال يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه) يقال : أجمل الشحم وجمله أى : أذابه ، وأما **قوله** ﷺ : « لا هو حرام » فمعناه : لا تبيعوها فإن بيعها حرام ، والضمير فى هو يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع . هذا هو الصحيح عند الشافعى وأصحابه ، أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة فى

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْن أَبِى حَبيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ . حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ . قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، عَامَ الْفَتْحِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

طلى السفن ، والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا فى بدن الآدمى ، وبهذا قال أيضاً عطاء بن أبى رباح ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وقال الجمهور : لا يجوز الانتفاع به فى شيء أصلاً ؛ لعموم النهى عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص وهو الجلد المدبوغ ، وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التى أصابتها نجاسة ، فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال فى غير الأكل وغير البدن ، أو يجعل من الزيت صابون أو يطعم العسل المتنجس للنحل ، أو يطعم الميتة لكلابه ، أو يطعم الطعام النجس لدوابه ؟ فيه خلاف بين السلف . الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ، ونقله القاضى عياض ، عن مالك وكثير من الصحابة ، والشافعى والثورى ، وأبى حنيفة وأصحابه والليث بن سعد ، قال : وروى نحوه عن على وابن عمر ، وأبى موسى والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر قال : وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس . إذا بينه ، وقال عبد الملك بن الماجشون ، وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله ، فى شيء من الأشياء والله أعلم . قال العلماء : وفى عموم تحريم بيع الميتة ، أنه يحرم بيع جثة الكافر

٧٢ - (١٥٨٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا. فَقَالَ: قَاتَلَ اللّٰهُ سَمُرَةَ. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللّٰهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

* * *

(...) حدَّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

إذا قتلناه وطلب الكفار شراءه، أو دفع عوض عنه، وقد جاء فى الحديث أن نوفل بن عبد الله المخزومى قتله المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار فى جسده عشرة آلاف درهم للنبى ﷺ فلم يأخذها. ودفعه إليهم، وذكر الترمذى حديثاً نحو هذا، قال أصحابنا: العلة فى منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدى إلى كل نجاسة، والعلة فى الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة، فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها، ففى صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا، منهم من منعه لظاهر النهى وإطلاقه، ومنهم من جوزه اعتماداً على الانتفاع، وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه، أو على كراهة التنزيه فى الأصنام خاصة، وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها، والله أعلم. قال القاضى: تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل

٧٣ - (١٥٨٣) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : « قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ . حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » .

* * *

٧٤ - (...) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ . حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

* * *

أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه ، كما فى الشحوم المذكورة فى الحديث ، فاعترض بعض اليهود والملاحدة ، بأن الابن إذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطأها فإنها ، تحرم على الابن ويحل له بيعها بالإجماع ، وأكل ثمنها ، قال القاضى : وهذا تمويه على من لا علم عنده ؛ لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ، ويحل لهذا الابن الانتفاع بها فى جميع الأشياء سوى الاستمتاع ، ويحل لغيره الاستمتاع وغيره ، بخلاف الشحوم فإنها محرمة ، المقصود منها ، وهو الأكل منها على جميع اليهود ، وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد ، وكان ما عدا الأكل تابعاً له ، بخلاف موطوءة الأب ، والله أعلم .

(١٤) باب الربا

٧٥ - (١٥٨٤) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .

باب الربا

مقصور ، وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ، وتثنيته ربوان ، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء ؛ لسبب الكسرة فى أوله ، وغلطهم البصريون . قال العلماء : وقد كتبوه فى المصحف بالواو ، وقال الفراء : إنما كتبوه بالواو ؛ لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ، ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال : وكذا قرأها أبو سماك العدوى بالواو ، وقرأ حمزة والكسائى بالإمالة ، بسبب كسرة الراء ، وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الياء ، ويجوز كتبه بالألف والواو والياء وقال أهل اللغة : والرماء بالميم والمد هو الربا ، وكذلك الربية بضم الراء والتخفيف لغة فى الربا ، وأصل الربا الزيادة ، يقال : ربا الشىء يربو إذا زاد ، وأربى الرجل وأرمى عامل بالربا ، وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا فى الجملة وإن اختلفوا فى ضابطه وتفاريعه ، قال الله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبى ﷺ فى هذه الأحاديث ، على تحريم الربا فى ستة أشياء : الذهب والفضة والبر

....

والشعير والتمر والملح فقال أهل الظاهر : لا ربا فى غير هذه الستة ، بناء على أصلهم فى نفى القياس قال جميع العلماء سواهم : لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما فى معناها وهو ما يشاركها فى العلة ، واختلفوا فى العلة التي هى سبب تحريم الربا فى الستة . فقال الشافعى: العلة فى الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات ، وغيرها لعدم المشاركة . قال: والعلة فى الأربعة الباقية ؛ كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم، وأما مالك فقال فى الذهب والفضة كقول الشافعى رضى الله عنه ، وقال فى الأربعة : العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له . فعداه إلى الزبيب ؛ لأنه كالتمر ، وإلى القطنية ؛ لأنها فى معنى البر والشعير . وأما أبو حنيفة فقال : العلة فى الذهب والفضة الوزن ، وفى الأربعة الكيل ، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما ، وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب ، وأحمد والشافعى . فى القديم : العلة فى الأربعة كونها مطعومة موزونة ، أو مكيلة بشرط الأمرين ، فعلى هذا لا ربا فى البطيخ والسفرجل ونحوه ، مما لا يكال ولا يوزن ، وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لا يشاركه فى العلة متفاضلاً ومؤجلاً . وذلك كبيع الذهب بالحنطة ، وبيع الفضة بالشعير ، وغيره من المكيل ، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوى بجنسه وأحدهما مؤجل ، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا ، كالذهب بالذهب ، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه ، أو بغير جنسه مما يشاركه فى العلة ، كالذهب بالفضة ، والحنطة بالشعير ، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد ، كصاع حنطة بصاعى شعير ، ولا خلاف بين العلماء فى شىء من هذا إلا ما سنذكره - إن شاء الله تعالى - عن ابن عباس فى تخصيص الربا بالنسيئة . قال العلماء : وإذا بيع الذهب بذهب ، أو الفضة بفضة ، سميت مراطلة ، وإذا بيعت الفضة بذهب سمى

٧٦ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى لَيْثٍ : إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَأْثُرُ هَـٰذَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فِى رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ : فَذَهَبَ عَبْدُ اللّٰهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ : قَالَ نَافِعٌ : فَذَهَبَ عَبْدُ اللّٰهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِىُّ . حَتَّىٰ

صرفاً ، لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل ، وقيل من صريفهما ، وهو تصويتهما فى الميزان ، والله أعلم . **قوله** صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء » قال العلماء : هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق . من جيد ورديء ، وصحيح ومكسور ، وحلى وتبر ، وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره ، وهذا كله مجمع عليه . **قوله** ﷺ : « ولا تشفوا بعضها على بعض » هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء ، أى : لا تفضلوا ، والشف بكسر الشين ويطلق أيضاً على النقصان فهو من الأضداد ، يقال : شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها ، إذا زاد وإذا نقص ، وأشفه غيره يشفه . **قوله** ﷺ : (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير . وكذلك كل شيئين اشتركا فى علة الربا . أما إذا باع ديناراً بدينار كلاهما فى الذمة ، ثم أخرج كل واحد الدينار ، أو بعث من أحضر له ديناراً من بيته وتقايضا فى المجلس فيجوز بلا خلاف عند أصحابنا ؛ لأن الشرط أن لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل ، ولهذا قال ﷺ فى الرواية التي بعد هذه . « ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد » وأما قول القاضى عياض ، اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما مؤجلاً ، أو غاب عن المجلس ، فليس كما قال ، فإن الشافعى وأصحابه

دَخَلَ عَلَىٰ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . فَقَالَ : إِنَّ هَـٰذَا أَخْبَرَنِى أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ . فَقَالَ : أَبْصَرَتْ عَيْنَاىَ وَسَمِعَتْ أُذُنَاىَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ » .

* * *

(...) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ) . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ . بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

٧٧ – (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ » .

وغيرهم متفقون على جواز الصور التى ذكرتها ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء) يحتمل أن يكون الجمع بين هذه

٧٨ - (١٥٨٥) حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ ، وَهَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِى عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الدِّينَـارَ بِالدِّينَارَيْـنِ . وَلَا الدِّرْهَـمَ بِالدِّرْهَمْينِ » .

*
* *

(١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

٧٩ - (١٥٨٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) : أَرِنَا ذَهَبَكَ . ثُمَّ ائْتِنَا ، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا ، نُعْطِكَ وَرِقَكَ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَلَّا ، واللّٰهِ ! لَتُعْطِيَهُ وَرِقَهُ . أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

الألفاظ توكيداً ومبالغة فى الإيضاح . **قوله** ﷺ : (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر ، والمد أفصح وأشهر ، وأصله هاك فأبدلت

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

المدة من الكاف ومعناه : خذ هذا ويقول صاحبه مثله ، والمدة مفتوحة ويقال بالكسر أيضاً ، ومن قصره قال وزنه وزن خف ، يقال للواحد ها كخف ، والاثنين هآ كخافا ، وللجمع هاءوا كخافوا ، والمؤنثة هاك ومنهم من لا يثنى ولا يجمع على هذه اللغة ، ولا يغيرها فى التأنيث ، بل يقول فى الجميع ها قال السيرافى : كأنهم جعلوها صوتاً كصه ، ومن ثنى وجمع ، قال للمؤنثة : هاك وها ، لغتان ويقال : فى لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للذكر وللأنثى هاتى ، بزيادة تاء وأكثر أهل اللغة ينكرون ها بالقصر ، وغلط الخطابى وغيره المحدثين فى رواية القصر ، وقال : الصواب المد والفتح ، وليست بغلط ، بل هى صحيحة كما ذكرنا ، وإن كانت قليلة ، قال القاضى : وفيه لغة أخرى هاءك بالمد والكاف ، قال العلماء : ومعناه ، التقابض ففيه اشتراط التقابض فى بيع الربوى بالربوى إذا اتفقا فى علة الربا ، سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب ، أم اختلف كذهب بفضة ، ونبه ﷺ فى هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه ، واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقابض عقب العقد ، حتى لو أخره عن العقد ، وقبض فى المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض فى المجلس ، وإن تأخر عن العقد يوماً أو أياماً وأكثر ما لم يتفرقا . وبه قال أبو حنيفة وآخرون ، وليس فى هذا الحديث حجة لأصحاب مالك ، وأما ما ذكره فى هذا الحديث أن طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - أراد أن يصارف صاحب الذهب ، فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم إلى مجيء الخادم ، فإنما قاله ؛ لأنه ظن جوازه كسائر البياعات ، وما كان بلغه حكم المسألة . فأبلغه إياه عمر

٨٠ - (١٥٨٧) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فِى حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ . فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ . قَالَ : قَالُوا : أَبُو الْأَشْعَثِ ، أَبُو الْأَشْعَثِ . فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : نَعَمْ . غَزَوْنَا غَزَاةً . وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ . فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً . فَكَانَ ، فِيمَا غَنِمْنَا ، آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ . فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِى أَعْطِيَاتِ النَّاسِ . فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِى ذٰلِكَ . فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ . عَيْنًا بِعَيْنٍ . فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ . فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا . فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ

– رضى الله عنه – فترك المصارفة . **قوله** ﷺ : (البر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء ، يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد هذا دليل ظاهر فى أن البر والشعير صنفان ، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة والثورى ، وفقهاء المحدثين وآخرين ، وقال مالك والليث والأوزاعى ، ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين : إنها صنف واحد ، وهو محكى عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف – رضى الله عنهم – واتفقوا على أن الدخن صنف ، والذرة صنف ، والأرز صنف ، إلا الليث بن سعد وابن وهب فقالا : هذه الثلاثة صنف واحد . **قوله** ﷺ : (فمن زاد أو ازداد فقد أربى) معناه : فقد فعل الربا المحرم ، فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان . **قوله** : (فرد الناس ما أخذوا)

يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَحَادِيثَ . قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ . فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ . ثُمَّ قَالَ : لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ) . مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ .

قَالَ حَمَّادٌ : هَـٰذَا أَوْ نَحْوَهُ .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٨١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ . وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ .

هذا دليل على أن البيع المذكور باطل **قوله** : (أن عبادة بن الصامت قال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية) أو قال : وإن رغم ، يقال رغم بكسر الغين وفتحها ومعناه : ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب ، وفى هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم ، وإن كرهه من كرهه لمعنى ، وفيه القول بالحق ، وإن كان المقول له كبيراً . **قوله** ﷺ :

وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ . مِثْلًا بِمِثْلٍ . سَوَاءً بِسَوَاءٍ . يَدًا بِيَدٍ . فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَـٰذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » .

* * *

٨٢ - (١٥٨٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ . وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ . وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ . مِثْلًا بِمِثْلٍ . يَدًا بِيَدٍ . فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى . الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

٨٣ - (١٥٨٨) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَاصِلُ بْنُ

(يداً بيد) حجة للعلماء كافة فى وجوب التقابض وإن اختلف الجنس ، وجوز إسماعيل بن علية التفريق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالأحاديث والإجماع ، ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه . **قوله** : (أخبرنا سليمان الرَّبَعى) هو بفتح الراء والباء الموحدة ، منسوب إلى بنى ربيعة .

عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ . وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ . وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ . مِثْلًا بِمِثْلٍ . يَدًا بِيَدٍ . فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِىُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « يَدًا بِيَدٍ » .

* * *

٨٤ - (...) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ . مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ . مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا » .

* * *

٨٥ - (...) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى تَمِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الدِّينَارُ

قوله ﷺ : (إلا ما اختلفت ألوانه) يعنى أجناسه كما صرح به فى

بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا . وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ أَبِى تَمِيمٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(١٦) باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا

٨٦ - (١٥٨٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ . قَالَ : بَاعَ شَرِيكٌ لِى وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ . فَجَاءَ إِلَىَّ فَأَخْبَرَنِى . فَقُلْتُ : هَـٰذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ . قَالَ : قَدْ بِعْتُهُ فِى السُّوقِ . فَلَمْ يُنْكِرْ ذَٰلِكَ عَلَىَّ أَحَدٌ . فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَـٰذَا الْبَيْعَ . فَقَالَ : « مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا » وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّى . فَأَتَيْتُهُ . فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ مِثْلَ ذَٰلِكَ .

* * *

٨٧ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ : سَأَلْتُ

الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ . فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ : سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ قَالَا : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا .

* * *

٨٨ - (١٥٩٠) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَـٰقَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ . وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ . إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ . وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا . وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَدًا بِيَدٍ ؟ فَقَالَ : هَـٰكَذَا سَمِعْتُ .

* * *

(...) **حدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَـٰقَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

*
* *

الأحاديث الباقية **قوله** : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا) يعني مؤجلاً ، أما إذا باعه بعوض في الذمة حال فيجوز كما سبق . **قوله** : (أمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا) يعنى سواء ومتفاضلاً ، وشرطه أن يكون حالاً ويتقابضا فى المجلس .

(١٧) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب

٨٩ - (١٥٩١) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ » .

* * *

٩٠ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ . قَالَ : اشْتَرَيْتُ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا . فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ . فَفَصَّلْتُهَا . فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا . فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفَصَّلَ » .

قوله : (سمع علي بن رباح) هو بضم العين على المشهور ، وقيل : بفتحها وقيل : يقال بالوجهين ، فالفتح اسم والضم لقب . **قوله** : (عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثنىْ عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : لا تباع حتى تفصل) هكذا هو فى نسخ معتمدة ، قلادة باثنى عشر

....

دينارا وفى كثير من النسخ ، قلادة فيها اثنى عشر ديناراً ، ونقل القاضى أنه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثنى عشر ديناراً ، وأنه وجده عند أصحاب الحافظ أبى على الغسانى مصلحة ، قلادة باثنى عشر ديناراً ، قال : وهذا له وجه حسن ، وبه يصح الكلام ، هذا كلام القاضى ، والصواب ما ذكرناه أولاً . باثنى عشر وهو الذى أصلحه صاحب أبى على الغسانى واستحسنه القاضى ، والله أعلم . وفى هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب ، حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ، ويباع الآخر بما أراد ، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة ، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة ، والملح مع غيره بملح ، وكذا سائر الربويات ، بل لابد من فصلها . وسواء كان الذهب فى الصورة المذكورة أولا قليلاً أو كثيراً . كذلك باقى الربويات وهذه هى المسألة المشهورة فى كتب الشافعى وأصحابه وغيرهم ، المعروفة بمسألة مد عجوة وصورتها باع مد عجوة ودرهماً بمدى عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث ، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابنه ، وجماعة من السلف ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكى ، وقال أبو حنيفة والثورى والحسن بن صالح : يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ، ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك وأصحابه وآخرون : يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره ، مما هو فى معناه . مما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب فى المبيع تابعاً لغيره وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه ، وقال حماد بن أبى سليمان : يجوز بيعه بالذهب مطلقاً سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر . وهذا غلط مخالف لصريح الحديث . واحتج أصحابنا بحديث القلادة ، وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً ، وقد اشتراها باثنى عشر ديناراً ، قالوا : ونحن لا نجيز هذا وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها ، فيكون مازاد من الذهب المنفرد فى مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع ، فيصير

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٩١ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِى جَعْفَرٍ ، عَنِ الْجُلَاحِ أَبِى كَثِيرٍ . حَدَّثَنِى حَنَشٌ الصَّنْعَانِىُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ . نُبَايِعُ الْيَهُودَ ، الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ » .

كعقدين ، وأجاب الطحاوى بأنه إنما نهى عنه . لأنه كان فى بيع الغنائم ، لئلا يغبن المسلمون فى بيعها قال أصحابنا : وهذان الجوابان ضعيفان لاسيما جواب الطحاوى ، فإنه دعوى مجردة . قال أصحابنا : ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين ، أن النبى ﷺ قال : « لا يباع حتى يفصل » وهذا صريح فى اشتراط فصل أحدهما عن الآخر فى البيع ، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلاً أو كثيراً ، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها ، والله أعلم . **قوله** : (عن الجلاح أبى كثير) هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخرها حاء مهملة . **قوله** : (كنا نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن) يحتمل أن مراده ، كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة ، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً ، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة ، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره ، فبين النبى ﷺ أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهباً ، ووقع

٩٢ - (...) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْمَعَافِرِىِّ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِىَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنَشٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِى غَزْوَةٍ . فَطَارَتْ لِى وَلِأَصْحَابِى قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا . فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ : انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِى كِفَّةٍ . وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِى كِفَّةٍ . ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ » .

*
* *

(١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل

٩٣ - (١٥٩٢) **حدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ

هنا فى النسخ الوقية الذهب وهى لغة قليلة ، والأشهر الأوقية بالهمز فى أوله ، وسبق بيانها مرات . **قوله** : (فطارت لى ولأصحابى قلادة) أى : حصلت لنا من الغنيمة . **قوله** : (واجعل ذهبك فى كفة) هى بكسر الكاف ، قال أهل اللغة : كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف . وكفة الثوب والصائد بضمها ، وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معاً .

بِصَاعِ قَمْحٍ . فَقَالَ : بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا . فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعاً وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ . فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَٰلِكَ . فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ ذَٰلِكَ ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ . وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَإِنِّى كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » قَالَ : وَكَانَ طَعَامُنَا ، يَوْمَئِذٍ ، الشَّعِيرَ . قِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ . قَالَ : إِنِّى أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ .

* * *

٩٤ - (١٥٩٣) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

قوله : (إن معمر بن عبد الله أرسل غلامه بصاع قمح ؛ ليبيعه ويشترى بثمنه شعيراً ، فباعه بصاع وزيادة ، فقال له معمر : رده ولا تأخذه إلا مثلاً بمثل ، واحتج بقوله ﷺ الطعام مثلاً بمثل قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، فقيل له إنه ليس بمثله فقال : إنى أخاف أن يضارع) معنى يضارع : يشابه ويشارك ومعناه : أخاف أن يكون فى معنى المماثل ، فيكون له حكمه فى تحريم الربا ، واحتج مالك بهذا الحديث فى كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الأرز ، ودليلنا ما سبق عند قوله ﷺ فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم ، مع ما رواه أبو داود والنسائى فى حديث عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال : لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما يداً بيد ، وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه ؛ لأنه لم يصرح

وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَ أَخا بَنِى عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ خَيْبَرَ . فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا ؟ » قَالَ : لَا ، وَاللّٰهِ ! يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا لَنَشْتَرِى الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلُوا . وَلٰكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ . أَوْ بِيعُوا هٰذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هٰذَا . وَكَذٰلِكَ الْمِيزَانُ » .

بأنهما جنس واحد ، وإنما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطاً . **قوله** : (قدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان) أما الجنيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ، ثم مثناة تحت ، ثم موحدة . وهو نوع من التمر من أعلاه ، وأما الجمع فبفتح الجيم وإسكان الميم . وهو تمر ردىء ، وقد فسره فى الرواية الأخيرة بأنه الخلط من التمر . ومعناه مجموع من أنواع مختلفة ، وهذا الحديث محمول على أن هذا العامل الذى باع صاعاً بصاعين . لم يعلم تحريم هذا ، لكونه كان فى أوائل تحريم الربا أو لغير ، ذلك واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم فى أن مسألة العينة ليست بحرام ، وهى الحيلة التى يعملها بعض الناس ؛ توصلاً إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين ، فيبيعه ثوباً بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث . أن النبى ﷺ قال له : « بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا » ولم يفرق بين أن يشترى من المشترى أو من غيره ، فدل على أنه لا فرق . وهذا كله ليس بحرام عند الشافعى وآخرين ، وقال مالك وأحمد : هو حرام ، وأما **قوله** ﷺ : « وكذا الميزان » فيستدل به الحنفية ؛ لأنه ذكر فى هذا الحديث الكيل والميزان ، وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه وكذلك

٩٥ - (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ : اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ . فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَـٰكَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا ، وَاللّٰهِ ! يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَـٰذَا بِالصَّاعَيْنِ . وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ . ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » .

* * *

٩٦ - (١٥٩٤) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ) . أَخْبَرَنِى يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ) . قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ : جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مِنْ أَيْنَ هَـٰذَا ؟ » فَقَالَ بِلَالٌ : تَمْرٌ ، كَانَ عِنْدَنَا ، رَدِيءٌ . فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ . لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ، عِنْدَ ذَٰلِكَ : « أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا. لَا تَفْعَلْ .

الميزان . لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً موزوناً ، **قوله** ﷺ : (أوه عين الربا) قال أهل اللغة : هى كلمة توجع وتحزن ، ومعنى عين الربا . أنه حقيقة

وَلَـٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِىَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ . ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ » .
لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِى حَدِيثِهِ : عِنْدَ ذٰلِكَ .

* * *

٩٧ - (...) **وحدّثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى قَزَعَةَ الْبَاهِلِىِّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ . قَالَ : أُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِتَمْرٍ . فَقَالَ : « مَا هَـٰذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا » فَقَالَ الرَّجُلُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَـٰذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَـٰذَا الرِّبَا . فَرُدُّوهُ . ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَـٰذَا » .

* * *

الربا المحرم ، وفى هذه الكلمة لغات : الفصيحة المشهورة فى الروايات أوه بهمزة مفتوحة ، وواو مفتوحة مشددة ، وهاء ساكنة ، ويقال : بنصب الهاء منونة ويقال : أوه بإسكان الواو وكسر الهاء ، منونة وغير منونة ، ويقال : أو بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء ، ويقال آه بمد الهمزة ، وتنوين الهاء ساكنة من غير واو **قوله** ﷺ فى حديث أبى سعيد ، لمن اشترى صاعاً بصاعين : (هذا الربا فردوه) هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه وإذا رده استرد الثمن ، فإن قيل فلم يذكر فى الحديث السابق أنه ﷺ أمره برده ، فالجواب أن الظاهر أنها قضية واحدة وأمر فيها برده ، فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه ، فقبلنا زيادة الثقة ، ولو ثبت أنهما قضيتان لحملت الأولى على أنه أيضاً أمر به وإن لم يبلغنا ذلك ، ولو ثبت أنه لم يأمر به مع أنهما قضيتان . لحملناها على أنه جهل بائعه ولا يمكن معرفته ، فصار مالاً ضائعاً لمن عليه دين بقيمته ، وهو التمر الذى قبضه عوضاً ، فحصل أنه لا إشكال

٩٨ - (١٥٩٥) حدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ . فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ . فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ . وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ . وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ » .

* * *

٩٩ - (١٥٩٤) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : أَيَدًا بِيَدٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا بَأْسَ بِهِ . فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ . فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : أَيَدًا بِيَدٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ : أَوَ قَالَ ذَٰلِكَ ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ . قَالَ : فَوَاللّٰهِ ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ . فَقَالَ : « كَأَنَّ هَـٰذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا » . قَالَ : كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا) ، الْعَامَ ، بَعْضُ الشَّيْءِ . فَأَخَذْتُ هَـٰذَا وَزِدْتُ بَعْضَ

فى الحديث ولله الحمد . **قوله** : (سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيداً بيد ؟ قلت : نعم قال : لا بأس به) وفى رواية سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً قال : فسألت أبا سعيد الخدرى فقال : مازاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك ، لقولهما فذكر أبو سعيد حديث نهى النبى ﷺ عن بيع صاعين بصاع ، وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن إباحته إلى منعه ،

الزِّيَادَةِ . فَقَالَ : « أَضْعَفْتَ . أَرْبَيْتَ . لَا تَقْرَبَنَّ هَـٰذَا . إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ . ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِى تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ » .

* * *

١٠٠ – (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ . أَخْبَرَنَـا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا . فَإِنِّى لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : مَازَادَ فَهُوَ رِبًا . فَأَنْكَرْتُ ذَٰلِكَ ، لِقَوْلِهِمَا . فَقَالَ : لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ . وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَـٰذَا اللَّوْنَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنَّىٰ لَكَ هَـٰذَا ؟ » قَالَ : انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَـٰذَا الصَّاعَ . فَإِنَّ سِعْرَ هَـٰذَا فِى السُّوقِ كَذَا . وَسِعْرَ هَـٰذَا كَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَيْلَكَ ! أَرْبَيْتَ . إِذَا أَرَدْتَ ذَٰلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ . ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ؟ قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، بَعْدُ ، فَنَهَانِى . وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ . قَالَ : فَحَدَّثَنِى أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ ، فَكَرِهَهُ .

* * *

١٠١ – (١٥٩٦) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ

وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ . مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَـٰذَا . فَقَالَ : لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ هَـٰذَا الَّذِى تَقُولُ أَشَىْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِى كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَلَمْ أَجِدْهُ فِى كِتَابِ اللّٰهِ . وَلَـٰكِنْ حَدَّثَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « الرِّبَا فِى النَّسِيئَةِ » .

* * *

١٠٢ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا : وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الرِّبَا فِى النَّسِيئَةِ » .

* * *

١٠٣ – (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . قَالَا : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » .

١٠٤ - (...) **حدّثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا هِقْلٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

وفى الحديث الذى بعده أن ابن عباس قال : حدثنى أسامة أن النبى ﷺ قال : « الربا فى النسيئة » وفى رواية : « إنما الربا فى النسيئة » وفى رواية : « لا ربا فيما كان يداً بيد » . معنى ما ذكره أولاً عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد ، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ، ودينار بدينارين ، وصاع تمر بصاعين من التمر ، وكذا الحنطة وسائر الربويات ، كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً ، وأن الربا لا يحرم فى شىء من الأشياء ، إلا إذا كان نسيئة ، وهذا معنى قوله أنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأساً ، يعنى الصرف متفاضلاً كدرهم بدرهمين ، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد « إنما الربا فى النسيئة » ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك ، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبى سعيد ، كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً ، وهذه الأحاديث التى ذكرها مسلم ، تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهى عن التفاضل فى غير النسيئة ، فلما بلغهما رجعا إليه ، وأما حديث أسامة لا ربا إلا فى النسيئة ، فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث ، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ، وهذا يدل على نسخه ، وتأوله آخرون تأويلات : أحدها أنه محمول على غير الربويات ، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً ، فإن باعه به حالاً جاز . الثانى : أنه محمول على الأجناس المختلفة ، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل ، بل يجوز تفاضلها يداً بيد . الثالث : أنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت ، وأبى سعيد الخدرى وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين ، وتنزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعى - رحمه الله - . **قوله** : (حدثنا هقل) هو بكسر الهاء

الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ ، أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَلَّا . لَا أَقُولُ . أَمَّا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ . وَأَمَّا كِتَابُ اللّٰهِ فَلَا أَعْلَمُهُ . وَلَـٰكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

*
* *

(١٩) باب لعن آكل الربا ومؤكله

١٠٥ - (١٥٩٧) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ . قَالَ : سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ . فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ . قَالَ : قُلْتُ : وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا .

* * *

١٠٦ - (١٥٩٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

وإسكان القاف . **قوله** : (سأل شباك إبراهيم) هو بشين معجمة مكسورة

جَابِرٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ .

*
* *

(٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٧ - (١٥٩٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ (وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ): « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ . وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ . كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى . يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ . أَلَا

ثم باء موحدة مخففة . **قوله** : (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء) هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما ، وفيه تحريم الإعانة على الباطل ، والله أعلم .

باب أخذ الحلال وترك الشبهات

قوله ﷺ : (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس إلى آخره) أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، قال جماعة : هو ثلث الإسلام ،

....

وأن الإسلام يدور عليه وعلى حديث « الأعمال بالنية » وحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » وقال أبو داود السجستانى : يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث « لا يؤمن أحدكم ، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وقيل حديث « ازهد فى الدنيا يحبك الله ، وازهد ما فى أيدى الناس يحبك الناس » قال العلماء : وسبب عظم موقعه أنه ﷺ ، نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها ، وأنه ينبغى ترك المشتبهات . فإنه سبب لحماية دينه وعرضه . وحذر من مواقعة الشبهات . وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ، ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب ، فقال ﷺ : « ألا وإن فى الجسد مضغة » إلى آخره فبين ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقى الجسد وبفساده يفسد باقيه . وأما **قوله** ﷺ : « الحلال بين والحرام بين » فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بين واضح لا يخفى حله ، كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه ، وغير ذلك من المطعومات ، وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات ، فيها حلال بين واضح لا شك فى حله ، وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح ، وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك ، وأما المشتبهات فمعناه : أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك ، فإذا تردد الشىء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع ، اجتهد فيه المجتهد ، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعى ، فإذا ألحقه به صار حلالاً وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلاً فى **قوله** ﷺ : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » وما لم يظهر للمجتهد فيه شىء ، وهو مشتبه ، فهل يؤخذ بحله أم بحرمته ، أم يتوقف فيه ؟ ثلاثة مذاهب حكاها

وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى . أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللّٰهِ مَحَارِمُهُ . أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . وَإِذَا فَسَدَتْ ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

القاضى عياض وغيره ، والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور فى الأشياء قبل ورود الشرع ، وفيه أربعة مذاهب : الأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها ؛ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع ، والثانى : أن حكمها التحريم ، والثالث : الإباحة ، والرابع : التوقف والله أعلم . قوله ﷺ : (فقد استبرأ لدينه وعرضه) أى : حصل على البراءة لدينه من الذم الشرعى ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه . **قوله** ﷺ : (إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه) معناه أن الملوك من العرب وغيرهم ، يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله ، فمن دخله أوقع به العقوبة ، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى ، خوفاً من الوقوع فيه ، ولله تعالى أيضاً حمى ، وهى محارمه أى : المعاصى التى حرمها الله . كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل ، وأشباه ذلك ، فكل هذا حمى الله تعالى ، من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصى استحق العقوبة ، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه ، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشىء يقربه من المعصية ، فلا يدخل فى شىء من الشبهات . **قوله** ﷺ : (ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب) قال أهل اللغة : يقال صلح الشىء وفسد ، بفتح اللام والسين وضمهما ، والفتح أفصح وأشهر ، والمضغة : القطعة من اللحم ، سميت بذلك ؛ لأنها تمضغ فى الفم لصغرها ، قالوا : المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقى الجسد ، مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب ، وفى هذا الحديث

....

التأكيد على السعى فى صلاح القلب وحمايته من الفساد ، واحتج بهذا الحديث على أن العقل فى القلب لا فى الرأس ، وفيه خلاف مشهور ، ومذهب أصحابنا وجماهير المتكلمين أنه فى القلب ، وقال أبو حنيفة : هو فى الدماغ ، وقد يقال : فى الرأس ، وحكوا الأول أيضاً عن الفلاسفة ، والثانى عن الأطباء ، قال المازرى : واحتج القائلون بأنه فى القلب بقوله تعالى : ﴿ أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾ وبهذا الحديث فإنه ﷺ جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب ، مع أن الدماغ من جملة الجسد ، فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب ، فعلم أنه ليس محلاً للعقل واحتج القائلون بأنه فى الدماغ ، بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ، ويكون من فساد الدماغ الصرع فى زعمهم ، ولا حجة لهم فى ذلك ؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ ، مع أن العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك ، قال المازرى : لاسيما على أصولهم فى الاشتراك الذى يذكرونه بين الدماغ والقلب ، وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا ، والله أعلم . **قوله** : (عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه) هذا تصريح بسماع النعمان عن النبى ﷺ ، وهذا هو الصواب الذى قاله أهل العراق وجماهير العلماء قال القاضى : وقال يحيى بن معين : إن أهل المدينة لا يصحون سماع النعمان من النبى ﷺ ، وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة والله أعلم .

قوله ﷺ : « ومن وقع فى الشبهات ، وقع فى الحرام » يحتمل وجهين أحدهما : أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده ، وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير ، والثانى : أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ ، وهكذا حتى يقع فى الحرام عمداً وهذا نحو قول السلف : المعاصى بريد الكفر ، أى : تسوق إليه . عافانا الله

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِى فَرْوَةَ الْهَمْدَانِىِّ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِىَّ) عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، وَأَكْثَرُ .

* * *

١٠٨ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى هِلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ . وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِىِّ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : « يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » .

- تعالى - من الشر **قوله** ﷺ : « يوشك أن يقع فيه » يقال : أوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين ، أى : يسرع ويقرب **قوله** : (أتم من حديثهم وأكبر) هو بالباء الموحدة وفى كثير من النسخ بالمثلثة ، والله أعلم .

(٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه

١٠٩ - (٧١٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ . حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا . فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . قَالَ : فَلَحِقَنِى النَّبِىُّ ﷺ . فَدَعَا لِى وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ . قَالَ : « بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ » قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : « بِعْنِيهِ » فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ . وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَىٰ أَهْلِى . فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ . فَنَقَدَنِى ثَمَنَهُ . ثُمَّ

باب بيع البعير واستثناء ركوبه

فيه حديث جابر ، وهو حديث مشهور احتج به أحمد ومن وافقه فى جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها ، وقال مالك : يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة . وحمل هذا الحديث على هذا . وقال الشافعى وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ، ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق فى النهى عن بيع الثنيا ، وبالحديث الآخر فى النهى عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر . بأنها قضية عين تتطرق إليها احتمالات قالوا : ولأن النبى ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع وقالوا : ويحتمل أن الشرط لم يكن فى نفس العقد ، وإنما يضر الشرط إذا كان فى نفس العقد ، ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر ، ثم تبرع ﷺ بإركابه . **قوله** ﷺ : (بعنيه بوقية) هكذا هو فى النسخ بوقية . وهى لغة صحيحة سبقت مراراً ، ويقال : أوقية وهى أشهر ، وفيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة ، وإن لم يعرضها للبيع . **قوله** : (واستثنيت عليه حملانه) هو بضم

رَجَعْتُ . فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي . فَقَالَ : « أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ » .

* * *

(...) وحدّثناه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي

الحاء أى : الحمل عليه . **قوله** : ﷺ : (أترانى ماكستك) قال أهل اللغة : المماكسة هى المكالمة فى النقص من الثمن ، وأصلها النقص ، ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس **قوله** : (فبعته بوقية) وفى رواية بخمس أواق وزادنى أوقية ، وفى بعضها بأوقيتين ودرهم أو درهمين ، وفى بعضها بأوقية ذهب ، وفى بعضها بأربعة دنانير ، وذكر البخارى أيضاً اختلاف الروايات ، وزاد بثمانمائة درهم ، وفى رواية بعشرين ديناراً وفى رواية أحسبه بأربع أواق ، قال البخارى : وقول الشعبى بوقية أكثر ، قال القاضى عياض : قال أبو جعفر الداودى : أوقية الذهب قدرها معلوم ، وأوقية الفضة أربعون درهماً ، قال : وسببُ اختلاف هذه الروايات ، أنهم رووا بالمعنى وهو جائز ، فالمراد وقية ذهب ، كما فسره فى رواية سالم بن أبى الجعد عن جابر ، ويحمل عليها رواية من روى أوقية مطلقة ، وأما من روى خمس أواق ، فالمراد خمس أواق من الفضة وهى بقدر قيمة أوقية الذهب فى ذلك الوقت ، فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد ، وعن أواق الفضة عما حصل به الإيفاء ، ولا يتغير الحكم ، ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية ، كما قال فمازال يزيدنى ، وأما رواية أربعة دنانير فموافقة أيضاً ؛ لأنه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير ، وأما رواية أوقيتين فيحتمل أن إحداهما وقع بها البيع والأخرى زيادة ، كما قال وزادنى أوقية ، وقوله ودرهم أو درهمين موافق لقوله وزادنى قيراطاً ، وأما رواية عشرين ديناراً فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم ، ورواية

ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ عَامِرٍ . حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

١١٠ - (...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَتَلاحَقَ بِى . وَتَحْتِى نَاضِحٌ لِى قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ . قَالَ : فَقَالَ لِى : « مَالِبَعِيرِكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : عَلِيلٌ . قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ . فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَىِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ . قَالَ : فَقَالَ لِى : « كَيْفَ تَرَىٰ بَعِيرَكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : بِخَيْرٍ . قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ . قَالَ : « أَفَتَبِيعُنِيهِ ؟ » فَاسْتَحْيَيْتُ . وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ . قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ . عَلَىٰ أَنَّ لِى فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ . فَأَذِنَ لِى . فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ . حَتَّى انْتَهَيْتُ . فَلَقِيَنِى خَالِى فَسَأَلَنِى عَنِ الْبَعِيرِ . فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ . فَلَامَنِى فِيهِ .

أربع أواق شك فيها الراوى ، فلا اعتبار بها و الله أعلم . **قوله** : (على أن لى فقار ظهره) هو بفاء مفتوحة ثم قاف ، وهى خرزاته أى مفاصل عظامه ، واحدتها فقارة . **قوله** : (فقلت له : يا رسول الله إنى عروس) هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة ، لفظها واحد لكن يختلفان فى الجمع ، فيقال : رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء ، وامرأة عروس ونسوة

قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لِى حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ : « مَاتَزَوَّجْتَ ؟ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا . قَالَ : « أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! تُوُفِّىَ وَالِدِى (أَوِ اسْتُشْهِدَ) وَلِى أَخَوَاتٌ صِغَارٌ . فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ . فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ . فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِى ثَمَنَهُ ، وَرَدَّهُ عَلَىَّ .

* * *

١١١ - (...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَاعْتَلَّ جَمَلِى . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ لِى : « بِعْنِى جَمَلَكَ هٰذَا » قَالَ : قُلْتُ : لَا . بَلْ هُوَ لَكَ . قَالَ : « لَا . بَلْ بِعْنِيهِ » . قَالَ : قُلْتُ : لَا . بَلْ هُوَ لَكَ . يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « لَا . بَلْ بِعْنِيهِ » . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَىَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ . فَهُوَ لَكَ بِهَا . قَالَ : « قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ » قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، قَالَ

عرائس . **قوله** : ﷺ : (أفلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك) سبق شرحه فى كتاب النكاح ، وضبط لفظه والخلاف فى معناه مع شرح ما يتعلق به .

قوله : (فإن لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال : قد أخذته به) هذا قد يحتج به أصحابنا فى اشتراط الإيجاب والقبول فى البيع ، وأنه لا ينعقد

رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِبِلَالٍ : « أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ . وَزِدْهُ » قَالَ : فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ . وَزَادَنِي قِيرَاطًا . قَالَ : فَقُلْتُ : لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . قَالَ : فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي . فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ .

* * *

١١٢ – (...) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ لِي : « ارْكَبْ بِاسْمِ اللّهِ » وَزَادَ أَيْضًا : قَالَ : فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ : « وَ اللّهُ يَغْفِرُ لَكَ » .

* * *

بالمعاطاة ، ولكن الأصح المختار انعقاده بالمعاطاة ، وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة ، فإنه لم ينه فيه عن المعاطاة ، والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ؛ ولأن المعاطاة إنما تكون إذا حضر العوضان فأعطى وأخذ فأما إذا لم يحضر العوضان أو أحدهما فلابد من لفظ ، وفى هذا دليل لأصح الوجهين عند أصحابنا ، وهو انعقاد البيع بالكناية ؛ لقوله ﷺ : « قد أخذته به » مع قول جابر هو لك وهذان اللفظان كناية . **قوله** ﷺ : (أعطه أوقية من ذهب وزده) فيه جواز الوكالة فى قضاء الديون وأداء الحقوق ، وفيه استحباب الزيادة فى أداء الدين وإرجاح الوزن . **قوله** : (فأخذه أهل الشام يوم الحرة) يعنى حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة **قوله** : (فبعته

١١٣ - (...) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي ، قَالَ : فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ . فَكُنْتُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « بِعْنِيهِ » فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ . قَالَ : قُلْتُ : عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : « وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ ، فَزَادَنِي وُقِيَّةً ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي .

* * *

١١٤ - (...) **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَٰقَ . حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . (أَظُنُّهُ قَالَ غَازِيًا) . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ : قَالَ : « يَا جَابِرُ ! أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ . لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ » .

* * *

منه بخمس أواق) هكذا هو فى جميع النسخ فبعته منه وهو صحيح جائز فى العربية ، يقال : بعته وبعت منه وقد كثر ذكر نظائره فى الحديث ، وقد أوضحته فى تهذيب اللغات . **قوله** : (حدثنا عقبة بن مكرم العمى) وهو مكرم بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء ، وأما العمى فبتشديد الميم منسوب إلى بنى العم من تميم . **قوله** : (عن أبى المتوكل الناجى) هو بالنون والجيم منسوب إلى بنى ناجية ، وهم من بنى أسامة بن لؤى وقال أبو على الغسانى : هم أولاد ناجية ،

١١٥ – (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : اشْتَرَىٰ مِنِّي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَعِيرًا بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ . فَأَكَلُوا مِنْهَا . فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ . وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي .

* * *

امرأة كانت تحت أسامة بن لؤى . **قوله** : (فلما قدم صرار) هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة ، والكسر أفصح وأشهر ولم يذكر الأكثرون غيره ، قال القاضى : وهو عند الدارقطنى والخطابى وغيرهما وعند أكثر شيوخنا ، صرار بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء ، وهو موضع قريب من المدينة قال : وقال الخطابى : هى بئر قديمة على الثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق ، قال القاضى : والأشبه عندى أنه موضع لا بئر ، قال : وضبطه بعض الرواة فى مسلم وبعضهم فى البخارى ضرار بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ ، ووقع فى بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف ، والمشهور صرفه . **قوله** : (أمر ببقرة فذبحت) فيه أن السنة فى البقر الذبح لا النحر ، ولو عكس جاز . وأما قوله فى الرواية الأخرى أمر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعاً بين الروايتين . **قوله** : (أمرنى أن آتى المسجد فأصلى ركعتين) فيه أنه يستحب للقادم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين ، وفيه أن نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين كصلاة الليل ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وسبق بيانه فى كتاب الصلاة ، واعلم أن فى حديث جابر هذا فوائد كثيرة : أحدها : هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ فى انبعاث جمل جابر وإسراعه

١١٦ - (...) **حدّثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَـٰذِهِ الْقِصَّةِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ . وَقَالَ : أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا .

* * *

١١٧ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ . وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

بعد إعيائه ، الثانية : جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة : جواز المماكسة فى البيع وسبق تفسيرها ، الرابعة : استحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم ، والإشارة عليهم بمصالحهم ، الخامسة : استحباب نكاح البكر السادسة : استحباب ملاعبة الزوجين السابعة : فضيلة جابر فى أنه ترك حظ نفسه من نكاح البكر ، واختار مصلحة أخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن ، الثامنة : استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر ، التاسعة : استحباب الدلالة على الخير ، العاشرة : استحباب إرجاح الميزان فيما يدفعه ، الحادية عشرة : أن أجرة وزن الثمن على البائع ، الثانية عشرة : التبرك بآثار الصالحين ؛ لقوله لا تفارقه زيادة رسول الله ﷺ ، الثالثة عشرة : جواز تقدم بعض الجيش الراجعين بإذن الأمير ، الرابعة عشرة : جواز الوكالة فى أداء الحقوق ونحوها ، وفيه غير ذلك مما سبق والله أعلم .

(٢٢) باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه ، و« خيركم أحسنكم قضاء »

١١٨ - (١٦٠٠) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا . فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ . فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِىَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ . فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا . فَقَالَ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ . إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

* * *

١١٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ . أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَكْرًا . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللّٰهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه

قوله : (عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً . فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكرَهُ فرجع إليه أبو رافع فقال : ما أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال : **أعطه** إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء) وفى رواية أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لهم : « اشتروا

١٢٠ – (١٦٠١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَقٌّ . فَأَغْلَظَ لَهُ . فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » . فَقَالَ لَهُمْ : « اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » فَقَالُوا : إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ . قَالَ : « فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ . فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ – أَوْ خَيْرَكُمْ – أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » .

* * *

١٢١ – (...) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِىِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سِنًّا . فَأَعْطَىٰ سِنًّا فَوْقَهُ . وَقَالَ : « خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » .

له سناً فأعطوه إياه » فقالوا : إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه قال : « فاشتروه فأعطوه إياه ، فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء » وفى رواية له « استقرض رسول الله ﷺ سنا ، فأعطاه سنا فوقه ، وقال : خياركم محاسنكم قضاء » ، أما البكر من الإبل فبفتح الباء وهو الصغير ، كالغلام من الآدميين والأنثى بكرة وقلوص وهى الصغيرة كالجارية ، فإذا استكمل ست سنين ودخل فى السابعة وألقى رباعية بتخفيف الياء فهو رباع ، والأنثى رباعية بتخفيف الياء وأعطاه رباعياً بتخفيفها ، **وقوله** ﷺ : « خياركم محاسنكم قضاء » قالوا : معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة ، قال القاضى : وقيل هو جمع

....

محسن بفتح الميم ، وأكثر ما يجيء أحاسنكم جمع أحسن ، وفى هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة ، وإنما اقترض النبى ﷺ للحاجة ، وكان ﷺ يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين ، وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب الشافعى ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف ، أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز ، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى ، والمذهب الثانى : مذهب المزنى وابن جرير وداود ، أنه لا يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد ، والثالث : مذهب أبى حنيفة والكوفيين ، أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان ، وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل ، وفى هذه الأحاديث جواز السلم فى الحيوان وحكمه حكم القرض ، وفيها أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذى عليه ، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق ، وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهى عنه ؛ لأن المنهى عنه ما كان مشروطاً فى عقد القرض ، ومذهبنا أنه يستحب الزيادة فى الأداء عما عليه ، ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد فى الصفة أو فى العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر ، ومذهب مالك أن الزيادة فى العدد منهى عنها ، وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ : « خيركم أحسنكم قضاء » . **قوله** : (فقدمت عليه إبل الصدقة إلى آخره) هذا مما يستشكل فيقال : فكيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذى يستحقه الغريم ، مع أن الناظر فى الصدقات لا يجوز تبرعه منها ؟ والجواب أنه ﷺ اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رباعياً ممن استحقه ، فملكه النبى ﷺ بثمنه ، وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله ، ويدل على ما ذكرناه رواية أبى هريرة التى قدمناها أن النبى ﷺ قال : اشتروا له سنا ، فهذا هو الجواب المعتمد ، وقد قيل فيه أجوبة غيره ، منها أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره

١٢٢ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعِيراً . فَقَالَ « أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ » . وَقَالَ : « خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

*
* *

(٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ، من جنسه ، متفاضلا

١٢٣ - (١٦٠٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ وَابْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِىَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ . وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ . فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ . فَقَالَ لَهُ

بالقضاء . **قوله** : (كان لرجل على النبى ﷺ حق فأغلظ له ، فهم به أصحاب النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « إن لصاحب الحق مقالاً » فيه أنه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد فى المطالبة ، وهذا الإغلاظ المذكور محمول على تشدد فى المطالبة ونحو ذلك ، من غير كلام فيه قدح أو غيره ، مما يقتضى الكفر ، ويحتمل أن القائل الذى له الدين كان كافراً من اليهود أو غيرهم ، والله أعلم .

باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً

قوله : (جاء عبد فبايع النبى ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد فجاء

النَّبِىُّ ﷺ : « بِعْنِيهِ » فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ . حَتَّى يَسْأَلَهُ : « أَعَبْدٌ هُوَ ؟ » .

*
* *

(٢٤) باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر

١٢٤ - (١٦٠٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ يَهُودِىٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ . فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ ، رَهْنًا .

سيده يريده ، فقال له النبى ﷺ : بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو) هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ، ولهذا باعه بالعبدين الأسودين ، والظاهر أنهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ، ويحتمل أنه كان كافراً أو أنهما كانا كافرين ، ولابد من ثبوت ملكه للعبد الذى بايع على الهجرة ، إما ببينة وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية ، وفيه ما كان عليه النبى ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام ، فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائباً بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة ، فاشتراه ليتم له ما أراد ، وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة ، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقداً وكذا حكم سائر الحيوان ، فإن باع عبداً بعبدين أو بعيراً ببعيرين إلى أجل ، فمذهب الشافعى والجمهور جوازه ، وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يجوز ، وفيه مذاهب لغيرهم والله أعلم .

١٢٥ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتِ : اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا . وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .

* * *

١٢٦ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ . قَالَ : ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ . فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَىٰ أَجَلٍ . وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ .

* * *

باب الرهن وجوازه فى الحضر كالسفر

فى الباب حديث عائشة رضى الله عنها (أن النبى ﷺ اشترى من يهودى طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد) فيه جواز معاملة أهل الذمة ، والحكم بثبوت أملاكهم على ما فى أيديهم ، وفيه بيان ما كان عليه النبى ﷺ من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر ، وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة ، وجواز الرهن فى الحضر ، وبه قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهداً وداود فقالا : لا يجوز إلا فى السفر تعلقاً بقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية ، وأما اشتراء النبى ﷺ الطعام من

(...) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : حَدَّثَنِى الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : مِنْ حَدِيدٍ .

*
* *

(٢٥) باب السلم

١٢٧ - (١٦٠٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ

اليهود ورهنه عنده دون الصحابة ، فقيل : فعله بياناً لجواز ذلك ، وقيل : لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده ، وقيل : لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ ولا يقبضون منه الثمن ، فعدل إلى معاملة اليهود لئلا يضيق على أحد من أصحابه . وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه ، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب ، ولا يستعينون به فى إقامة دينهم ولا بيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً والله أعلم .

باب السلم

قال أهل اللغة : يقال السلم والسلف ، وأسلم وسلم وأسلف وسلف ويكون السلف أيضاً قرضاً ، ويقال استسلف ؛ قال أصحابنا : ويشترك السلم والقرض فى أن كلًّا منهما إثبات مال فى الذمة بمبذول فى الحال ، وذكروا فى حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف فى الذمة ببذل يعطى عاجلاً سمى سلماً

(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِى الثِّمَارِ ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ . فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِى تَمْرٍ ، فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

لتسليم رأس المال فى المجلس ، وسمى سلفا لتقديم رأس المال . وأجمع المسلمون على جواز السلم . **قوله** ﷺ : (من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به ، فإن كان مذروعاً كالثوب اشترط ذكر ذرعان معلومة وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ، ومعنى الحديث أنه إن أسلم فى مكيل فليكن كيله معلوماً ، وإن كان فى موزون فليكن وزناً معلوماً ، وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً ، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالًّا ؛ لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر ، وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل بل معناه ، إن كان أجل فليكن معلوما ، كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم فى الثياب بالذرع ، وإنما ذكر الكيل بمعنى أنه إن أسلم فى مكيل فليكن كيلاً معلوما ، أو فى موزون فليكن وزنا معلوماً ، وقد اختلف العلماء فى جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل ، فجوز الحال الشافعى وآخرون ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون ، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط بـه . **قوله** ﷺ : (من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم) هكذا هو فى أكثر الأصول تمر بالمثناة وفى بعضها ثمر بالمثلثة وهو أعم وهكذا فى جميع النسخ ، ووزن معلوم بالواو

١٢٨ - (...) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ » .

* * *

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

* * *

لا بأو ، ومعناه ، إن أسلم كيلاً أو وزناً فليكن معلوماً ، وفيه دليل لجواز السلم فى المكيل وزناً وهو جائز بلا خلاف ، وفى جواز السلم فى الموزون كيلاً وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه كعكسه . **قوله** : (حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وإسماعيل بن سالم جميعاً عن ابن عيينة) هكذا هو فى نسخ بلادنا عن ابن عيينة وكذا وقع فى رواية أبى أحمد الجلودى ، ووقع فى رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة عن ابن علية وهو إسماعيل بن إبراهيم ، قال أبو على الغسانى وآخرون من الحفاظ : والصواب رواية ابن ماهان ، قالوا : ومن تأمل الباب عرف ذلك ، قال القاضى : لأن مسلماً ذكر أولاً حديث ابن عيينة عن ابن أبى نجيح وفيه ذكر الأجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبى نجيح وليس فيه ذكر الأجل ، ثم ذكر حديث

(...) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، بِإِسْنَادِهِمْ . مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . يَذْكُرُ فِيهِ « إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

*
* *

(٢٦) باب تحريم الاحتكار فى الأقوات

١٢٩ - (١٦٠٥) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِىءٌ » فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ ؟ قَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِى كَانَ يُحَدِّثُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ .

ابن علية عن ابن أبى نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث و لم يذكر إلى أجل معلوم ، ثم ذكر حديث سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح وقال بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الأجل .

باب تحريم الاحتكار فى الأقوات

قوله ﷺ : (من احتكر فهو خاطىء) وفى رواية « لا يحتكر إلا

١٣٠ - (...) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » .

* * *

(...) قَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ

خاطیء) قال أهل اللغة : الخاطیء بالهمزة هو العاصی الآثم . وهذا الحديث صريح فی تحريم الاحتكار ، قال أصحابنا : الاحتكار المحرم هو الاحتكار فی الأقوات خاصة وهو أن يشترى الطعام فی وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه فی الحال بل يدخره ليغلوَ ثمنه ، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه فی وقت الرخص وادخره ، أو ابتاعه فی وقت الغلاء لحاجته إلى أكله ، أو ابتاعه ليبيعه فی وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه ، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال ، هذا تفصيل مذهبنا ، قال العلماء : والحكمة فی تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس ، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه و لم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس ، وأما ما ذكر فی الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوى الحديث أنهما كانا يحتكران ، فقال ابن عبد البر وآخرون : إنما كانا يحتكران الزيت . وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء ، وكذا حمله الشافعی وأبو حنيفة وآخرون ، وهو الصحيح . **قول** مسلم : (وحدثنی بعض أصحابنا عن عمر بن عون قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيى عن محمد بن

مَعْمَرِ بْنِ أَبِى مَعْمَرٍ ، أَحَدِ بَنِى عَدِىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ .

*
* *

(٢٧) باب النهى عن الحلف فى البيع

١٣١ - (١٦٠٦) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِىُّ . ح وحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ . مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ » .

عمرو عن سعيد بن المسيب) قال الغسانى وغيره : هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة فى صحيح مسلم ، قال القاضى : قد قدمنا أن هذا لا يسمى مقطوعاً ، إنما هو من رواية المجهول ، وهو كما قال القاضى ، ولا يضر هذا الحديث لأنه أتى به متابعة ، وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات ، وأما المجهول فقد جاء مسمى فى رواية أبى داود وغيره ، فرواه أبو داود فى سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيى بإسناده والله أعلم .

باب النهى عن الحلف فى البيع

قوله ﷺ : (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح) وفى رواية (إياكم وكثرة

١٣٢ - (١٦٠٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ. فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

*
* *

(٢٨) باب الشفعة

١٣٣ - (١٦٠٨) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُس. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ

الحلف فى البيع فإنه ينفق ثم يمحق). المنفقة والممحقة، بفتح أولهما وثالثهما وإسكان ثانيهما، وفيه النهى عن كثرة الحلف فى البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشترى باليمين والله أعلم.

باب الشفعة

قوله ﷺ: (من كان له شريك فى ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى

حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ . فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ . وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ » .

* * *

١٣٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ) . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ . رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ . لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ . فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

* * *

١٣٥ - (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ . لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يَعْرِضَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ . فَإِنْ أَبَىٰ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّىٰ يُؤْذِنَهُ » .

يؤذن شريكه فإن رضى أخذ وإن كره ترك) وفى رواية (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به) وفى رواية قال رسول الله ﷺ : (الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه

....

أحق به حتى يؤذنه) . قال أهل اللغة : الشفعة من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته ومنه شفع الأذان ، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب ، والربعة والربع بفتح الراء وإسكان الباء ، والربع الدار والمسكن ومطلق الأرض ، وأصله المنزل الذى كانوا يرتبعون فيه ، والربعة تأنيث الربع وقيل واحدة ، والجمع الذى هو اسم الجنس ربع كثمرة وثمر . وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك فى العقار ما لم يقسم ، قال العلماء : الحكمة فى ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك ، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً ، واتفقوا على أنه لا شفعة فى الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول ، قال القاضى : وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة فى العروض ، وهى رواية عن عطاء ، وتثبت فى كل شيء حتى فى الثوب ، وكذا حكاها عنه ابن المنذر ، وعن أحمد رواية أنها تثبت فى الحيوان والبناء المنفرد ، وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار ؟ فيه خلاف ، مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهرى ويحيى الأنصارى وأبى الزياد وربيعة ومالك والأوزاعى والمغيرة بن عبد الرحمن وأحمد وإسحاق وأبى ثور ، وقال أبو حنيفة والثورى : تثبت بالجوار . والله أعلم ، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا فى عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك ، واستدل به أيضاً من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة ، وأما قوله ﷺ : « فمن كان له شريك » فهو عام يتناول المسلم والكافر والذمى ، فتثبت للذمى الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمى ، هذا قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة والجمهور ، وقال الشعبى والحسن وأحمد رضى الله عنهم : لا شفعة للذمى على المسلم . وفيه ثبوت الشفعة للأعرابى كثبوتها للمقيم فى البلد ، وبه قال الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد

....

وإسحاق وابن المنذر والجمهور ، وقال الشعبى : لا شفعة لمن لا يسكن بالمصر . وأما قوله ﷺ : « فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضى أخذ وإن كره ترك » وفى الرواية الأخرى « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه » فهو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ، ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ، ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين ، والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين بل هو راجح الترك ، واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ، ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة ، فقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتى وابن أبى ليلى وغيرهم ، له أن يأخذ بالشفعة . وقال الحكم والثورى وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث : ليس له الأخذ . وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، والله أعلم .

(٢٩) باب غرز الخشب فى جدار الجار

١٣٦ – (١٦٠٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِى جِدَارِهِ » .

قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِى أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللّٰهِ ! لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

* * *

باب غرز الخشب فى جدار الجار

قوله ﷺ : (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم) قال القاضى : روينا قوله : (خشبة) فى صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات خشبة بالإفراد وخشبة بالجمع ، قال وقال الطحاوى عن روح بن الفرج : سألت أبا زيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا كلهم : خشبة ، بالتنوين على الإفراد ، قال عبد الغنى بن سعيد : كل الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوى . **وقوله** : (بين أكتافكم) هو بالتاء المثناة فوق أى بينكم ، قال القاضى : قد رواه بعض رواة الموطأ (أكنافكم) بالنون ، ومعناه أيضاً بينكم والكنف الجانب ، ومعنى الأول ، أنى أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشىء بين كتفيه ، **قوله** : (مالى أراكم عنها معرضين) أى عن هذه السنة والخصلة والموعظة أو الكلمات ، وجاء

(...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

فى رواية أبى داود (فنكسوا رءوسهم فقال : مالى أراكم أعرضتم) واختلف العلماء فى معنى هذا الحديث ، هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب ، وفيه قولان للشافعى وأصحاب مالك ، أصحهما فى المذهبين الندب وبه قال أبو حنيفة والكوفيون ، والثانى الإيجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث ، وهو ظاهر الحديث ، ومن قال بالندب قال : ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل ، فلهذا قال : (مالى أراكم عنها معرضين) وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه ، والله أعلم .

(٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

١٣٧ - (١٦١٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، طَوَّقَهُ اللّٰهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

* * *

١٣٨ - (...) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ؛ أَنَّ أَرْوَىٰ خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ . فَقَالَ : دَعُوهَا وَإِيَّاهَا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . اللّٰهُمَّ ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً ، فَأَعْمِ بَصَرَهَا . وَاجْعَلْ قَبْرَهَا

باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

قوله ﷺ : (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين) وفى رواية (من أخذ شبراً من الأرض بغير حق طوقه الله فى سبع أرضين يوم القيامة) قال أهل اللغة : الأرضون بفتح الراء ، وفيها لغة

فِى دَارِهَا .

قَالَ : فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ . تَقُولُ : أَصَابَتْنِى دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . فَبَيْنَمَا هِىَ تَمْشِى فِى الدَّارِ مَرَّتْ عَلَىٰ بِئْرٍ فِى الدَّارِ ، فَوَقَعَتْ فِيهَا . فَكَانَتْ قَبْرَهَا .

* * *

١٣٩ – (...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَرْوَىٰ بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا . فَخَاصَمَتْهُ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِى سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ » . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هٰذَا . فَقَالَ : اللّٰهُمَّ ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِى أَرْضِهَا .

قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّىٰ ذَهَبَ بَصَرُهَا . ثُمَّ بَيْنَا هِىَ تَمْشِى فِى أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِى حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ .

* * *

١٤٠ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ

ظُلْمًا ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

* * *

١٤١ - (١٦١١) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللّٰهُ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

قليلة بإسكانها حكاها الجوهرى وغيره ، قال العلماء : هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى : ﴿ سبع سموات ومن الأرض مثلهن ﴾ وأما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر ، وكذا قول من قال : المراد بالحديث سبع أرضين من سبع أقاليم لأن الأرضين سبع طباق ، وهذا تأويل باطل أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الإقليم شيئاً من إقليم آخر بخلاف طباق الأرض فإنها تابعة لهذا الشبر فى الملك ، فمن ملك شيئاً من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق ، قال القاضى : وقد جاء فى غلظ الأرضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت ، وأما التطويق المذكور فى الحديث ، فقالوا : يحتمل أن معناه أنه يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاقة ذلك ، ويحتمل أن يكون ، يجعل له كالطوق فى عنقه كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ وقيل معناه أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه ، وعلى تقدير التطويق فى عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه ، وفى هذه الأحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته ، وفيه إمكان غصب الأرض ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يتصور غصب

١٤٢ - (١٦١٢) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) . حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ) . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِى أَرْضٍ ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهَا . فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . أَخْبَرَنَا أَبَانٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

*
* *

الأرض **قوله** ﷺ : (من ظلم قيد شبر من الأرض) هو بكسر القاف وإسكان الياء أى قدر شبر من الأرض ، يقال : قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد ، وفى الباب حبان بن هلال بفتح الحاء ، وفى حديث سعيد بن زيد رضى الله عنهما منقبة له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم ومستدل أهل الفضل والله أعلم .

(٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٤٣ - (١٦١٣) حدّثنى أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِى الطَّرِيقِ ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ » .

* * *

باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

قوله ﷺ : (إذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع أذرع) هكذا هو فى أكثر النسخ سبع أذرع ، وفى بعضها سبعة أذرع ، وهما صحيحان ، والذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح ، وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوك طريقاً مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها ، وليست هذه الصورة مرادة الحديث ، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شىء فذاك ، وإن اختلفوا فى قدره جعل سبع أذرع وهذا مراد الحديث ، أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شىء منه وإن قل ، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين ، قال أصحابنا : ومتى وجدنا جادة مستطرقة ومسلكا مشروعاً نافذاً حكمنا باستحاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ، ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعاً قال إمام الحرمين وغيره : ولا يحتاج ما يجعله شارعاً إلى لفظ فى مصيره شارعاً ومسبلاً ، هذا ما ذكره أصحابنا فيما

. . . .

يتعلق بهذا الحديث ، وقال آخرون : هذا فى الأفنية إذا أراد أهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال ومخرجها وتلاقيها ، قال القاضى : هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه فى الحديث ، فأما إذا اتفق أهل الأرض على قسمتها وإخراج طريق منها كيف شاءوا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لأنها ملكهم ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ - كتاب الفرائض

١ - (١٦١٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ . وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

*
* *

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن سهمان الفروض مقدرة ، ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد ، وأما الإرث في الميراث فقال المبرد أصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر .
قوله ﷺ : (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) وفي بعض النسخ « ولا الكافر المسلم » بحذف لفظة يرث ، أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر ، وهو

(١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأوْلى رجل ذكر

٢ - (١٦١٥) حدّثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ (وَهُوَ النَّرْسِيُّ) . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا . فَمَا بَقِىَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم ، وروى أيضاً عن أبى الدرداء والشعبى والزهرى والنخعى نحوه على خلاف بينهم فى ذلك ، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور ، واحتجوا بحديث « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ، ولا حجة فى حديث « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث « لا يرث المسلم الكافر » ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث ، وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع ، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وربيعة وابن أبى ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئاً للمسلمين ، وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعى وإسحاق . يرثه ورثته من المسلمين ، وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف ، لكن قال الثورى وأبو حنيفة : ما كسبه فى ردته فهو للمسلمين . وقال الآخرون : الجميع لورثته من المسلمين . وأما توريث الكفار بعضهم من بعض ، كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وهما منه ، فقال به الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما وآخرون ، ومنعه مالك ، قال الشافعى : لكن لا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى ، قال أصحابنا : وكذا لو كانا حربيين فى بلدين متحاربين لم يتوارثا والله أعلم . **قوله ﷺ** : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) وفى رواية (فما تركت

٣ - (...) حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا . فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

* * *

٤ - (...) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « ٱقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ اللّٰهِ . فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ .

الفرائض فلأولى رجل ذكر) وفى رواية (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر) قال العلماء : المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولى بإسكان اللام على وزن الرمى وهو القرب ، وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله ؛ لأنه لو حمل هنا على أحق لخلى عن الفائدة لأنا لا ندرى من هو الأحق . قوله ﷺ : (رجل

....

ذكر) وصف الرجل بأنه ذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الإرث ؛ ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم ، وهذا الحديث فى توريث العصبات ، وقد أجمع المسلمون على أن ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب ، فإذا خلف بنتاً وأخا وعما فللبنت النصف فرضاً والباقى للأخ ولا شيء للعم قال أصحابنا والعصبة ثلاثة أقسام ، عصبة بنفسه كالابن وابنه والأخ وابنه والعم وابنه وعم الأب والجد وابنهما ونحوهم ، وقد يكون الأب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض ، فمتى كان للميت ابن أو ابن ابن لم يرث الأب إلا السدس فرضا ، ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ، ومتى كانت بنت أو بنت ابن أو بنتان أو بنتا ابن أخذ البنات فرضهن وللأب من الباقى السدس فرضاً والباقى بالتعصيب ، هذا أحد الأقسام وهو العصبة بنفسه ، القسم الثانى العصبة بغيره ، وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببنى الأبن والأخوات بالإخوة ، والثالث العصبة مع غيره وهو الأخوات للأبوين أو للأب مع البنات وبنات الأبن ، فإذا خلف بنتاً وأختاً لأبوين أو لأب فللبنت النصف فرضاً والباقى للأخت بالتعصيب ، وإن خلف بنتاً وبنت ابن وأختا لأبوين أو أختا لأب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى للأخت ، وإن خلف بنتين وبنتى ابن وأختا لأبوين أو لأب فللبنتين الثلثان والباقى للأخت ولا شيء لبنتى الابن ، لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات وهو الثلثان ، قال أصحابنا وحيث أطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى ، ومتى انفرد العصبة أخذ جميع المال ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له وإن لم يستغرقوا كان له الباقى

(٢) باب ميراث الكلالة

٥ - (١٦١٦) حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ . يَعُودَانِي ، مَاشِيَانِ . فَأُغْمِيَ عَلَيَّ . فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ .

بعد فروضهم ، وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد إن لم يكن أخ ، والأخ إن لم يكن جد ، فإن كان جد وأخ ففيها خلاف مشهور ، ثم بنو الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم أعمام جد الأب ثم بنوهم وهكذا ، ومن أدلى بأبوين يقدم على من يدلى بأب فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب ويقدم عم لأبوين على عم بأب وكذا الباقى ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين ؛ لأن جهة الأخوة أقوى وأقرب ، ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين وكذا الباقى والله أعلم ، ولو خلف بنتا وأختا لأبوين وأخاً لأب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف والباقى للأخت ولا شىء للأخ ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : للبنت النصف والباقى للأخ دون الأخت . وهذا الحديث المذكور فى الباب ظاهر فى الدلالة لمذهبه والله أعلم .
قوله : (عن جابر مرضت فأتانى رسول الله ﷺ وأبو بكر يعودانى ماشيان) هكذا هو فى أكثر النسخ ماشيان وفى بعضها ماشيين وهذا ظاهر ، والأول صحيح أيضاً وتقديره وهما ماشيان ، وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشى فيها . **قوله** : (فأغمى على فتوضأ ثم صب على من وضوئه فأفقت) الوضوء هنا بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به ، وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم

فَأَفَقْتُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ أَقْضِى فِى مَالِى ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ شَيْئًا . حَتّٰى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلاَلَةِ [٤/ النساء/ ١٧٦] .

* * *

٦ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : عَادَنِى النَّبِىُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِى بَنِى سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ . فَوَجَدَنِى لاَ أَعْقِلُ . فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ رَشَّ عَلَىَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ . فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ فِى مَالِى ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَنَزَلَتْ : يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِى أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ [٤/ النساء/ ١١] .

* * *

وشرابهم ونحوهما وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك ، وفيه ظهور آثار بركة رسول الله ﷺ ، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل فى الوضوء والغسل ردًّا على أبى يوسف القائل بنجاسته ، وهي رواية عن أبى حنيفة ، وفى الاستدلال به نظر لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقى فى الإناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى أعضاءه ﷺ فى الوضوء والله أعلم . **قوله** : (قلت يا رسول الله كيف أقضى فى مالى فلم يرد على شيئاً حتى نزلت آية الميراث ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ وفى رواية (فنزلت ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وفى رواية (نزلت آية الميراث) فيه جواز وصية المريض وإن كان يذهب عقله فى بعض أوقاته بشرط

٧ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ (يَعْنِى ابْنَ مَهْدِيٍّ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : عَادَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، مَاشِيَيْنِ . فَوَجَدَنِى قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ . فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ . فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِى مَالِى ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

* * *

٨ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ . فَتَوَضَّأَ . فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ . فَعَقَلْتُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّمَا يَرِثُنِى كَلَالَةٌ . فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ ؟ قَالَ : هَـٰكَذَا أُنْزِلَتْ .

* * *

أن تكون الوصية فى حال إفاقته وحضور عقله ، وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد فى الأحكام للنبى ﷺ ، والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات ، ويتأولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيء فلهذا

(...) حدّثنا إِسْحـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ . وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ . وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ .

* * *

٩ - (١٦١٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ . فَذَكَرَ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ . وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ . مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ . وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ . حَتّٰى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي . وَقَالَ : « يَا عُمَرُ ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ؟ » وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا

لم يرد عليه شيئاً رجاء أن ينزل الوحى . **قوله** : (أن عمر رضى الله عنه قال : إنى لا أدع بعدى شيئاً أهم عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله ﷺ فى شيء ما راجعته فى الكلالة وما أغلظ لى فى شيء ما أغلظ فيه حتى طعن بأصبعيه فى صدرى وقال : يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء

بِقَضِيَّةٍ ، يَقْضِى بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

وإنى إن أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن) أما آية الصيف فلأنها نزلت فى الصيف ، وأما **قوله** : (وإنى إن أعش) إلى آخره هذا من كلام عمر لا من كلام النبى ﷺ ، وإنما أخر القضاء فيها لأنه لم يظهر له فى ذلك الوقت ظهوراً يحكم به فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ، ويستوفى نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضى به ويشيعه بين الناس ، ولعل النبى ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحاً وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى : ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة لأن النصوص الصريحة لا تفى إلا بيسير من المسائل الحادثة ، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء فى معظم الأحكام النازلة أو فى بعضها والله أعلم ، واختلفوا فى اشتقاق الكلالة فقال الأكثرون مشتقة من التكلل وهو التطرف ، فابن العم مثلاً يقال له كلالة لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه ، وقيل : من الإحاطة ومنه الإكليل وهو شبه عصابة تزين بالجوهر فسموا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه ، وقيل : مشتقة من كل الشىء إذا بعد وانقطع ومنه قولهم : كلت الرحم إذا بعدت وطال انتسابها ، ومنه كل فى مشيه

....

إذا انقطع لبعد مسافته ، واختلف العلماء فى المراد بالكلالة فى الآية على أقوال ، أحدها المراد الوراثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثة كلالة ، والثانى أنه اسم للميت الذى ليس له ولد ولا والد ذكراً كان الميت أو أنثى ، كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث فى حال كونه كلالة ، وممن روى عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين ، والثالث أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، احتجوا بقول جابر رضى الله عنه : إنما يرثنى كلالة . ولم يكن ولد ولا والد ، والرابع أنه اسم للمال الموروث ، قال الشيعة : الكلالة من ليس له ولد وإن كان له أب أو جد . فورثوا الإخوة مع الأب ، قال القاضى : وروى ذلك عن ابن عباس ، قال : وهى رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء ، قال : وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد ، قال : وقد اختلفوا فى الورثة إذا كان فيهم جد هل الورثة كلالة أم لا ؟ فمن قال ليس الجد أباً جعلها كلالة ، ومن جعله أباً لم يجعلها كلالة ، قال القاضى : وإذا كان فى الورثة بنت فالورثة كلالة عند جماهير العلماء لأن الإخوة والأخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت ، وقال ابن عباس : لا ترث الأخت مع البنت شيئاً لقول الله تعالى : ﴿ ليس له ولد وله أخت ﴾ وبه قال داود ، وقالت الشيعة : البنت تمنع كون الورثة كلالة لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع البنت شيئاً ويعطون البنت كل المال وتعلقوا بقوله تعالى : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ﴾ ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة أن توريث النصف للأخت بالفرض لا يكون إلا إذا لم يكن ولد ، فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضاً لا لأجل توريثها ، وإنما لم يذكر عدم الأب فى الآية كما ذكر عدم الولد مع أن الأخ والأخت

(٣) باب آخر آية أنزلت آية الكلالة

١٠ – (١٦١٨) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى خَالِدٍ ، عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ .

* * *

١١ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ ، آيَةُ الْكَلَالَةِ . وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ ، بَرَاءَةٌ .

* * *

١٢ – (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ يُونسَ) . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ . وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ .

لا يرثان مع الأب لأنه معلوم من قاعدة أصل الفرائض أن من أدلى بشخص لم يرث مع وجوده إلا أولاد الأم فيرثون معها ، وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات فى الآية التى فى آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين ، وأجمعوا على أن المراد بالذين فى أولها الإخوة والأخوات من الأم فى قوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة

(...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ آدَمَ) . حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ كَامِلَةً .

* * *

١٣ - (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِى السَّفَرِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ .

*
* *

(٤) باب من ترك مالا فلورثته

١٤ - (١٦١٩) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِىُّ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِىِّ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ . فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّىٰ عَلَيْهِ ..

وله أخ أو أخت ﴾ **قوله** : (عن مالك بن مغول) هو بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة . **قوله** : (عن أبى السفر) هو بفتح الفاء على المشهور وقيل بإسكانها ، حكاه القاضى عن أكثر شيوخهم . **قوله** : (أن النبى ﷺ كان

وَإِلَّا قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . فَلَمَّا فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . فَمَنْ تُوُفِّىَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَىَّ قَضَاؤُهُ . وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، هَـٰذَا الْحَدِيثَ .

* * *

١٥ – (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . قَالَ : حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ . فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ . وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ » .

* * *

فى أول الأمر لا يصلى على ميت عليه دين إلا وفاه له) إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبى ﷺ ، فلما فتح الله عليه عاد يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء . **قوله** ﷺ : (صلوا على صاحبكم) فيه الأمر بصلاة الجنازة

١٦ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي . فَأَنَا وَلِيُّهُ . وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ . مَنْ كَانَ » .

* * *

١٧ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ . وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ : « وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلِيتُهُ » .

* * *

وهى فرض كفاية . **قوله** ﷺ : (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته) قيل : إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين ، وقيل : من خالص مال نفسه ، وقيل : كان هذا

....

القضاء واجباً عليه ﷺ ، وقيل : تبرع منه ، والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم ، واختلف أصحابنا فى قضاء دين من مات وعليه دين ، فقيل : يجب قضاؤه من بيت المال ، وقيل : لا يجب ، ومعنى هذا الحديث أن النبى ﷺ قال : أنا قائم بمصالحكم فى حياة أحدكم وموته وأنا وليه فى الحالين ، فإن كان عليه دين قضيته من عندى إن لم يخلف وفاء وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً ، وإن خلف عيالاً محتاجين ضائعين فليأتوا إلى فعلى نفقتهم ومؤنتهم . **قوله** ﷺ : (فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه وأيكم ترك مالاً فإلى العصبة من كان) وفى رواية (ديناً أو ضيعة) وفى رواية (من ترك كلًّا فإلينا) أما الضياع والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون ، قال الخطابى : الضياع والضيعة هنا وصف ورثة الميت بالمصدر أى ترك أولاداً أو عيالاً ذوى ضياع أى لا شيء لهم ، والضياع فى الأصل مصدر ما ضاع ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع وأما الكل فبفتح الكاف قاله الخطابى وغيره .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ - كتاب الهبات

(١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١ - (١٦٢٠) **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ فِى سَبِيلِ اللّهِ . فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ . فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ ؟ فَقَالَ : « لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِى صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ » .

* * *

كتاب الهبات

باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

قوله : (حملت على فرس عتيق فى سبيل الله) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه فى سبيل الله ، والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق . **قوله** :

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ (يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ : « لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ » .

* * *

٢ - (...) **حدّثنى** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ . وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ . فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ . فَأَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ . وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ . فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِى صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ

(فأضاعه صاحبه) أى قصر فى القيام بعلفه ومؤنته . **قوله ﷺ** : (لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك) هذا نهى تنزيه لا تحريم ، فيكره لمن تصدق بشىء أو أخرجه فى زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه ، أو يهبه أو يتملكه باختياره منه ، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه ، وقد سبق بيانه فى كتاب الزكاة وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال جماعة من العلماء : النهى عن شراء صدقته للتحريم ، والله أعلم .

أَسْلَمَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ .

* * *

٣ - (١٦٢١) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ . فَوَجَدَهُ يُبَاعُ . فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ . فَسَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ ؟ فَقَالَ : « لَا تَبْتَعْهُ . وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

٤ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا . فَسَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ ، يَا عُمَرُ ؟ » .

(٢) باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

٥ - (١٦٢٢) **حدّثنى** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ، فَيَأْكُلُهُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

قوله ﷺ : (مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يعود فى قيئه فيأكله) هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد إقباضهما وهو محمول على هبة الأجنبى ، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه كما صرح به فى حديث النعمان بن بشير ، ولا رجوع فى هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوى الأرحام ، هذا مذهب الشافعى وبه قال مالك والأوزاعى ، وقال أبو حنيفة وآخرون : يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذى رحم محرم .

(...) وحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا حَرْبٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ) . حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَمْرٍو ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَدَّثَهُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٦ - (...) وحدّثنى هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِى يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِى صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِىءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ » .

* * *

٧ - (...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ » .

* * *

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٨ – (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ » .

* * *

(٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة

٩ – (١٦٢٣) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِى هَـٰذَا غُلَامًا كَانَ لِى . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحلْتَهُ مِثْلَ هَـٰذَا ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَارْجِعْهُ » .

* * *

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة

قوله : (عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلاماً كان لى ، فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فارجعه) وفى رواية (قال :

١٠ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ومُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : أَتَىٰ بِي أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحلْتُ ابْنِي هَـٰذَا غُلامًا . فَقَالَ : « أَكُلَّ بَنِيكَ نَحلْتَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارْدُدْهُ » .

* * *

١١ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا « أَكُلَّ بَنِيكَ » . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ » . وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ .

* * *

١٢ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ . قَالَ : وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلامًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَـٰذَا الْغُلَامُ ؟ » قَالَ : أَعْطَانِيهِ أَبِي . قَالَ : « فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ

هَـٰذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَرُدَّهُ » .

* * *

١٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ . فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَىٰ صَدَقَتِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَفَعَلْتَ هَـٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « اتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » . فَرَجَعَ أَبِي . فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

* * *

« فاردده ») وفى رواية (فقال له رسول الله ﷺ : « أفعلت هذا بولدك كلهم » قال : لا ، قال : اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم قال : فرجع أبى فرد تلك الصدقة) وفى رواية (قال : « فلا تشهدنى إذًا فإنى لا أشهد على جور » وفى رواية « لا تشهدنى على جور) وفى رواية (قال : « فأشهد على هذا غيرى) وفى رواية قال : « فإنى لا أشهد » وفى رواية قال : « فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق » . أما قوله : « نحلت » فمعناه : وهبت ، وفى هذا الحديث أنه ينبغى أن يسوى بين أولاده فى الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ، ولا يفضل ، ويسوى بين الذكر والأنثى ، وقال بعض أصحابنا : يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، والصحيح المشهور أنه يسوى بينهما لظاهر

١٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِى حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِىُّ عَنِ الشَّعْبِىِّ . حَدَّثَنِى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ

الحديث ، فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة ، وقال طاوس وعروة ومجاهد والثورى وأحمد وإسحاق وداود : هو حرام ، واحتجوا برواية : « لا أشهد على جور » وبغيرها من ألفاظ الحديث ، واحتج الشافعى وموافقوه بقوله ﷺ : « فأشهد على هذا غيرى » قالوا : ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام ، فإن قيل : قاله تهديداً ، قلنا : الأصل فى كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة ، وأما **قوله** ﷺ : « لا أشهد على جور » فليس فيه أنه حرام ؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً ، وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ : « أشهد على هذا غيرى » يدل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه ، وفى هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول ، قال أصحابنا : يستحب أن يهب الباقين مثل الأول فإن لم يفعل استحب رد الأول ولا يجب ، وفيه جواز رجوع الوالد فى هبته للولد ، والله أعلم .

قوله : (سألت أباه بعض الموهوبة) هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح ، وتقدير الأول : بعض الأشياء الموهوبة . **قوله** :

مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا . فَالْتَوَىٰ بِهَا سَنَةً . ثُمَّ بَدَا لَهُ . فَقَالَتْ : لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي . فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي . وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ . فَأَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أُمَّ هَـٰذَا ، بِنْتَ رَوَاحَةَ ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا بَشِيرُ ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوَىٰ هَـٰذَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَـٰذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ » .

* * *

١٥ - (...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَـٰذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ » .

* * *

١٦ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ : « لَا تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ » .

* * *

(فالتوى بها سنة) أى مطلها ، **قوله** ﷺ : (قاربوا بين أولادكم) قال القاضى : رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناهما صحيح ،

١٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلٰى . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ) . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي . فَقَالَ : « أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَأَشْهِدْ عَلٰى هٰذَا غَيْرِي » . ثُمَّ قَالَ : « أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » قَالَ : بَلٰى . قَالَ : « فَلَا ، إِذًا » .

* * *

١٨ - (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا . ثُمَّ أَتٰى بِي إِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ . فَقَالَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هٰذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا ؟ » قَالَ : بَلٰى . قَالَ : « فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ » .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا . فَقَالَ : إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ : « قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » .

* * *

١٩ - (١٦٢٤) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا

زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ : انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي . وَقَالَتْ : أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَلَهُ إِخْوَةٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هٰذَا . وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَىٰ حَقٍّ » .

*
* *

(٤) باب العمرى

٢٠ - (١٦٢٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا . لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا . لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

أى : سووا بينهم فى أصل العطاء وفى قدره . **قولها** : (انحل ابنى غلامك) هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب .

باب العمـرى

قوله ﷺ : (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيها لا ترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) وفى رواية : (من أعمر

٢١ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا . وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ » .

غَيْرَ أَنَّ يَحْيَىٰ قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ ، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ » .

* * *

٢٢ - (...) حدّثنى عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْعُمْرَىٰ وَسُنَّتِهَا ، عَنْ حَدِيثِ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَقَالَ : قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا . وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا . مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه » وفى رواية : (قال جابر : إنما العمرى التى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها) وفى رواية : (عن جابر أن النبى ﷺ قال : « العمرى لمن وهبت له » وفى رواية « العمرى جائزة » وفى رواية « العمرى ميراث » . قال أصحابنا وغيرهم من

٢٣ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظ لِعَبْدٍ) . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ .

* * *

٢٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَضَىٰ فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً . لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ . فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ .

* * *

٢٥ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ » .

* * *

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ .

العلماء : العمرى قوله : أعمرتك هذه الدار مثلا ، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى ، وأما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما فى نظائره ، والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا ، قال أصحابنا : العمرى ثلاثة أحوال ، أحدها أن يقول : أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهى لورثتك أو لعقبك ، فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار ، وهى هبة لكنها بعبارة طويلة ، فإذا مات فالدار لورثته ، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً لمالك ، الحال الثانى أن يقتصر على قوله : جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ، ففى صحة هذا العقد قولان للشافعى ، أصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول ، والثانى وهو القديم أنه باطل ، وقال بعض أصحابنا : إنما القول القديم أن الدار تكون للمعمر حياته فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته لأنه خصه بها حياته فقط ، وقال بعضهم : القديم أنها عارية يستردها الواهب متى شاء فإذا مات عادت إلى ورثته ، الثالث أن يقول : جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلى أو إلى ورثتى إن كنت مت ، ففى صحته خلاف عند أصحابنا : منهم من أبطله ، والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال

٢٦ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظ لَهُ) . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا . فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِىَ لِلَّذِى أُعْمِرَهَا . حَيًّا وَمَيِّتًا . وَلِعَقِبِهِ » .

* * *

٢٧ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى ، عَنْ أَيُّوبَ .

الأول ، واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة « العمرى جائزة » وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة ، والأصح الصحة فى جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكاً تامًّا يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات ، هذا مذهبنا ، وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة ، وقال مالك فى أشهر الروايات عنه : العمرى فى جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً ولا يملك فيها رقبة الدار بحال ، وقال أبوحنيفة بالصحة كنحو مذهبنا ، وبه قال الثورى والحسن بن صالح وأبو عبيدة ، وحجة الشافعى وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم . **قوله** : (فهى له بتلة) أى عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب . **قوله** ﷺ : (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها) إلى آخره ، المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً ، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك ؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها ، وهذا دليل للشافعى وموافقيه ، والله أعلم .

كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ . وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ : جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ » .

* * *

٢٨ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا . ثُمَّ تُوُفِّيَ ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ ، وَتَرَكَتْ وَلَدًا ، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ . فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ : رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا . وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ : بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ . فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ طَارِقٍ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ . فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ لِصَاحِبِهَا . فَقَضَىٰ بِذَٰلِكَ طَارِقٌ . ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَٰلِكَ . وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : صَدَقَ جَابِرٌ . فَأَمْضَىٰ ذَٰلِكَ طَارِقٌ . فَإِنَّ ذَٰلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ .

* * *

٢٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :

قوله : (اختصموا إلى طارق مولى عثمان) هو طارق بن عمرو ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد إمارة ابن الزبير .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ طَارِقًا قَضَىٰ بِالْعُمْرَىٰ لِلْوَارِثِ . لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٣٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ » .

* * *

٣١ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « الْعُمْرَىٰ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » .

* * *

٣٢ - (١٦٢٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » أَوْ قَالَ : « جَائِزَةٌ » .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ - كتاب الوصية

١ - (١٦٢٧) حدّثنا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى الْعَنَزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّى) قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

كتاب الوصية

قال الأزهرى : هى مشتقة من وصيت الشىء أوصيه إذاوصلته وسميت وصية لأنه وصل ماكان فى حياته بما بعده ، ويقال : وصى وأوصى إيصاء والاسم الوصية والوصاة ، واعلم أن أول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات الثانى من المواضع الثلاثة التى فاتت إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم فلم يسمعها من مسلم ، وقد سبق بيان هذه المواضع فى الفصول التى فى أول هذا الشرح ، وسبق أحد المواضع فى كتاب الحج ، وهذا أول الثانى وهو قول مسلم : حدثناأبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزى واللفظ لابن مثنى قالا : حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر .

٢ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنِى أَبِى . كِلاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا : « وَلَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ » وَلَمْ يَقُولَا : « يُرِيدُ أَنْ يُوصِىَ فِيهِ » .

* * *

٣ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) . كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِى هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ) . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ . وَقَالُوا جَمِيعًا « لَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ » إِلَّا فِى حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ : « يُرِيدُ أَنْ يُوصِىَ فِيهِ » كَرِوَايَةِ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ .

قوله ﷺ : (ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) وفى رواية (ثلاث ليال) فيه الحث على الوصية ، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها ، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة ، وقال داود وغيره من أهل الظاهر : هى واجبة لهذا الحديث ، ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بإيجابها ، لكن إن كان على الإنسان دين أو حق

٤ - (...) **حدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » .

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَىَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ ذَٰلِكَ ، إِلَّا وَعِنْدِى وَصِيَّتِى .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ .

أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك ، قال الشافعى رحمه الله : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها فى صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه ، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها ، قالوا : ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة . وأما **قوله** ﷺ : (ووصيته مكتوبة عنده) فمعناه : مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ، ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها ، هذا مذهبنا

(١) باب الوصية بالثلث

٥ - (١٦٢٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! بَلَغَنِي مَا تَرَىٰ مِنَ الْوَجَعِ . وَأَنَا ذُو مَالٍ . وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ . أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : « لَا . الثُّلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ

ومذهب الجمهور ، وقال الإمام محمد بن نصر المروزى من أصحابنا : يكفى الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث ، والله أعلم . **قوله** فى حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه : (عادنى رسول الله ﷺ من وجع أشفيت منه على الموت) فيه استحباب عيادة المريض وأنها مستحبة للإمام كاستحبابها لآحاد الناس ، ومعنى أشفيت على الموت أى : قاربته وأشرفت عليه ، يقال : أشفى عليه وأشاف قاله الهروى ، وقال ابن قتيبة : لا يقال أشفى إلا فى الشر ، قال إبراهيم الحربى : الوجع اسم لكل مرض ، وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك ، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فإنه قادح فى أجر مرضه . **قوله** : (وأنا ذو مال) دليل على إباحة جمع المال ؛ لأن هذه الصيغة لا تستعمل فى العرف إلا لمال كثير . **قوله** : (ولا يرثنى إلا ابنة لى) أى : ولا يرثنى من الولد وخواص الورثة ، وإلا فقد كان له عصبة وقيل : معناه لا يرثنى من أصحاب الفروض . **قوله** : (أفأتصدق بثلثى مالى قال : لا قلت : أفأتصدق بشطره قال : لا الثلث والثلث كثير) بالمثلثة وفى بعض بالموحدة وكلاهما

مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللّٰهِ ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا . حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِى فِى امْرَأَتِكَ »

صحيح ، قال القاضى : يجوز نصب الثلث الأول ورفعه ، أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير فعل ، أى : أعط الثلث ، وأما الرفع فعلى أنه فاعل ، أى : يكفيك الثلث ، أو أنه مبتدأ وحذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ ، وفى هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية ، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصى بالثلث تبرعاً ، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث ، وأجمع العلماء فى هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته ، وأجمعوا على نفوذها بإجازته فى جميع المال ، وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث ، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وروى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما ، وأما قوله : (أفأتصدق بثلثى مالى) يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية ، ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة ، وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء ، لا ينفذ مازاد على الثلث إلا برضاء الوارث ، وخالف أهل الظاهر فقالوا : للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ، ودليل الجمهور ظاهر حديث « الثلث كثير » مع حديث الذى أعتق ستة أعبد فى مرضه فأعتق النبى ﷺ اثنين وأرق أربعة . **قوله** ﷺ : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) العالة : الفقراء ، ويتكففون : يسألون الناس فى أكفهم ، قال القاضى رحمه الله : روينا قوله : « إن تذر ورثتك » بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح ، وفى هذا الحديث حث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة ، وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِى ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللّٰهِ ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً . وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتّٰى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ .

من الأبعد ، واستدل به بعضهم على ترجيح الغنى على الفقير . **قوله** ﷺ : (ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك) فيه استحباب الإنفاق فى وجوه الخير ، وفيه أن الأعمال بالنيات وأنه إنما يثاب على عمله بنيته ، وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى ، وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه ، وقد نبه ﷺ على هذا بقوله ﷺ : « حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك » لأن زوجة الإنسان هى من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة ، وإذا وضع اللقمة فى فيها فإنما يكون ذلك فى العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح ، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ، ومع هذا فأخبر ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك ، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى ، ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه ، وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى ، والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطاً ، والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام ، وليقضى حقها وليحصل ولداً صالحاً ، وهذا معنى قوله ﷺ : « وفى بضع أحدكم صدقة » والله أعلم . **قوله** : (قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابى قال : إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغى به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة) فقال القاضى : معناه أخلف بمكة بعد أصحابى ، فقاله إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى ، فخشى أن يقدح ذلك فى هجرته أو فى ثوابه عليها ، أو خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبى ﷺ وأصحابه إلى

اللَّهُمَّ ! أَمْضِ لِأَصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ . وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ . لَـٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » .

المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض ، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ، ولهذا جاء فى رواية أخرى (أخلف عن هجرته) قال القاضى : قيل كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح لهذا الحديث ، وقيل : إنما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فأما من هاجر بعده فلا ، وأما **قوله** ﷺ : (إنك لن تخلف فتعمل عملاً) فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء فى الحياة بعد جماعات من أصحابه ، وفى هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال ، والله تعالى أعلم . **قوله** ﷺ : (ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون) وفى بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء ، وهذا الحديث من المعجزات ؛ فإن سعداً رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره ، وانتفع به أقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار فى دينهم ودنياهم ، فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم ، وولى العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم ، وقال القاضى : قيل لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة ، وإنما كان يحبطه ما كان بالاختيار قال : وقال قوم موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيفما ما كان ، قال : وقيل لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة . **قوله** ﷺ : (اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم) قال القاضى : استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح فى هجرته ، قال : ولا دليل فيه عندى لأنه يحتمل أنه دعا لهم دعاء عاماً ، ومعنى « أمض لأصحابى هجرتهم » أى : أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية . **قوله** ﷺ : (لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذى عليه

قَالَ : رَثَى لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّى بِمَكَّةَ .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

أثر البؤس وهو الفقر والقلة . **قوله** : (يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة) قال العلماء : هذا من كلام الراوى وليس هو من كلام النبى ﷺ ، بل انتهى كلامه ﷺ بقوله : « لكن البائس سعد بن خولة » فقال الراوى تفسيراً لمعنى هذا الكلام أنه يرثيه النبى ﷺ ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة ، واختلفوا فى قائل هذا الكلام من هو ؟ فقيل : هو سعد بن أبى وقاص ، وقد جاء مفسراً فى بعض الروايات ، قال القاضى : وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهرى ، قال : واختلفوا فى قصة سعد بن خولة فقيل : لم يهاجر من مكة حتى مات بها ، قال عيسى بن دينار وغيره ، وذكر البخارى أنه هاجر وشهد بدراً ثم انصرف إلى مكة ومات بها ، وقال ابن هشام إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدراً وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع سنة عشر ، وقيل توفى بها سنة سبع فى الهدنة خرج مجتازاً من المدينة ، فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها ، وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أى حال كان ، وإن لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت فى دار هجرته والغربة عن وطنه إلى هجرة الله تعالى ، قال القاضى : وقد روى فى هذا الحديث أن النبى ﷺ خلف

(...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ . قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي . فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا .

* * *

٦ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ

مع سعد بن أبى وقاص رجلاً وقال له (إن توفى بمكة فلا تدفنه بها) وقد ذكر مسلم الرواية الأخرى (أنه كان يكره أن يموت فى الأرض التى هاجر منها) وفى رواية أخرى لمسلم (قال سعد بن أبى وقاص : خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة) وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية ، وفى حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة فى القرآن بالسنة وهو قول جمهور الأصوليين وهو الصحيح . **قوله** : (حدثنا أبوداود الحفرى) هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين منسوب إلى الحفر بفتح الحاء والفاء ، وهى محلة بالكوفة كان أبو داود يسكنها ، هكذا ذكره أبو حاتم وابن حبان وأبو سعد السمعانى وغيرهما ، واسم أبى داود هذا عمرو بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد ، قال على المدينى : ما أعلم أنى رأيت بالكوفة أعبد من أبى داود الحفرى ، وقال وكيع : إن كان يدفع بأحد فى زماننا - يعنى البلاء والنوازل - فبأبى داود ، توفى سنة ثلاث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله .

ﷺ . فَقُلْتُ : دَعْنِى أَقْسِمْ مَالِى حَيْثُ شِئْتُ . فَأَبَى . قُلْتُ : فَالنِّصْفُ ؟ فَأَبَى . قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ .

قَالَ : فَكَانَ ، بَعْدُ ، الثُّلُثُ جَائِزًا .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَكَانَ ، بَعْدُ ، الثُّلُثُ جَائِزًا .

* * *

٧ - (...) **وحدّثنى** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : عَادَنِى النَّبِىُّ ﷺ فَقُلْتُ : أُوصِى بِمَالِى كُلِّهِ . قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : فَالنِّصْفُ . قَالَ : « لَا » فَقُلْتُ : أَبِالثُّلُثِ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

* * *

٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِمْيَرِىِّ ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ . كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ . فَبَكَى .

قوله : (عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبى ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة) وفى الرواية الأخرى (عن

قَالَ « مَا يُبْكِيكَ ؟ » فَقَالَ : قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا . كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اللّٰهُمَّ ! اشْفِ سَعْدًا . اللّٰهُمَّ ! اشْفِ سَعْدًا » ثَلَاثَ مِرَارٍ . قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا . وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي . أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَبِالثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَالنِّصْفُ ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ . وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَىٰ عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ . وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ) ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » وَقَالَ بِيَدِهِ .

* * *

٩ - (...) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ . قَالُوا : مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ . فَأَتَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَعُودُهُ . بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ .

* * *

(...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنِي

حميد عن ثلاثة من ولد سعد قالوا : مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله ﷺ يعوده) فهذه الرواية مرسلة والأولى متصلة لأن أولاد سعد تابعيون ، وإنما ذكر

ثَلاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ . كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ . فَقَالَ : مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ . فَأَتَاهُ النَّبِىُّ ﷺ يَعُودُهُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِىِّ .

* * *

١٠ - (١٦٢٩) **حدّثنى** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ . أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الثُّلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

وَفِى حَدِيثِ وَكِيعٍ « كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ » .

* * *

مسلم هذه الروايات المختلفة فى وصله وإرساله ليبين اختلاف الرواة فى ذلك ، قال القاضى : وهذا وشبهه من العلل التى وعد مسلم فى خطبة كتابه أنه يذكرها فى مواضعها ، فظن ظانون أنه يأتى بها مفردة وأنه توفى قبل ذكرها ، والصواب أنه ذكرها فى تضاعيف كتابه كما أوضحناه فى أول هذا الشرح ، ولا يقدح هذا الخلاف فى صحة هذه الرواية ولا فى صحة أصل الحديث ؛ لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد وثبت وصله عنهم فى بعض الطرق التى ذكرها مسلم ، وقد قدمنا فى أول هذا الشرح أن الحديث إذا روى متصلاً ومرسلاً فالصحيح الذى عليه المحققون أنه محكوم باتصاله لأنها

....

زيادة ثقة ، وقد عرض الدارقطنى بتضعيف هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن وفى مواضع نحو هذا ، والله أعلم . **قوله** : (عن ابن عباس قال : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال : (الثلث والثلث كثير) **قوله** : (غضـوا) بالغين والضاد المعجمتين أى : نقصوا ، وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقاً ، ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استحب الإيصاء بالثلث وإلا فيستحب النقص منه ، وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه أوصى بالخمس ، وعن على رضى الله عنه نحوه ، وعن ابن عمر وإسحاق بالربع ، وقال آخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر ، وقال إبراهيم النخعى رحمه الله تعالى : كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ، وروى عن على وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية ، قوله فى إسناد هذا الحديث : (وحدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس) هكذا هو فى نسخ بلادنا وهى من رواية الجلودى ففى جميعها أبو كريب ، وذكر القاضى أنه وقع فى نسخة ابن ماهان (أبو كريب) كما ذكرناه وفى نسخة الجلودى (أبو بكر بن أبى شيبة) بدل أبى كريب والصواب ما قدمناه ، والله أعلم .

(٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١١ - (١٦٣٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ . فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

* * *

١٢ - (١٠٠٤) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا . وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ . فَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

* * *

باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

قوله : (إن أبى مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : (نعم) وفى رواية (إن أمى افتلتت نفسها وإنى أظنها لو تكلمت تصدقت فلى أجر أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم). **قوله** : (افتلتت) بالفاء وضم التاء أى : ماتت بغتة وفجأة ، والفلتة والافتلات ما كان بغتة ، وقوله : (نفسها) برفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان ، الرفع على ما لم يسم فاعله

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّى افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا . وَلَمْ تُوصِ . وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ . أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

* * *

١٣ - (...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِى الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَـٰقَ . ح وَحَدَّثَنِى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا

والنصب على المفعول الثانى ، وأما قوله : (أظنها لو تكلمت تصدقت) معناه لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها فى الوصية ، وفى هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضاً وهذا كله أجمع عليه المسلمون ، وسبقت المسألة فى أول هذا الشرح فى شرح مقدمة صحيح مسلم ، وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هى مستحبة ، وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا ، ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمى ، فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه ، قوله : (فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه) أى : هل تكفر صدقتى عنه سيئاته ، والله أعلم .

رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِى حَدِيثِهِمَا : فَهَلْ لِى أَجْرٌ ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِى حَدِيثِهِمَا : أَفَلَهَا أَجْرٌ ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ .

*
* *

(٣) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

١٤ - (١٦٣١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ . أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ . أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

*
* *

باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

قوله ﷺ : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا فى هذه الأشياء الثلاثة

....

لكونه كان سببها ؛ فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذى خلفه من تعليم أو تصنيف ، وكذلك الصدقة الجارية وهى الوقف ، وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح ، وقد سبق بيان اختلاف أحوال الناس فيه وأوضحنا ذلك فى كتاب النكاح ، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب فى توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح ، وأنه ينبغى أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع ، وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما ، وكذلك قضاء الدين كما سبق ، وأما الحج فيجزى عن الميت عند الشافعى وموافقيه ، وهذا داخل فى قضاء الدين إن كان حجًّا واجباً ، وإن كان تطوعاً وصى به فهو من باب الوصايا ، وأما إذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولى يصوم عنه ، وسبقت المسألة فى كتاب الصيام ، وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعى والجمهور أنها لا تلحق الميت ، وفيها خلاف وسبق إيضاحه فى أول هذا الشرح فى شرح مقدمة صحيح مسلم .

(٤) باب الوقف

١٥ - (١٦٣٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ . لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ . فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا . وَلَا يُبْتَاعُ . وَلَا يُورَثُ . وَلَا يُوهَبُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ . وَفِي الْقُرْبَى . وَفِي الرِّقَابِ . وَفِي سَبِيلِ اللهِ . وَابْنِ السَّبِيلِ . وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ . أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا . غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

باب الوقف

قوله : (أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه) وفي رواية (غير متأثل

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا . فَلَمَّا بَلَغْتُ هَـٰذَا الْمَكَانَ : غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَـٰذَا الْكِتَابَ ؛ أَنَّ فِيهِ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا .

* * *

(...) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ . أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ،

مالاً) أما قوله : (هو أنفس) فمعناه : أجود والنفيس الجيد ، وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة ، واسم هذا المال الذى وقفه عمر ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة ، وأما قوله : (غير متأثل) فمعناه : غير جامع ، وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يضير له أصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل أى قديم وأثلة الشيء أصله ، وفى هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات ، وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف ، وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهى الصدقة الجارية ، وفيه فضيلة الإنفاق مما يحب ، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله عنه ، وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح فى الأمور وطرق الخير ، وفيه أن خيبر فتحت عنوة ، وأن الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها ، وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم ، وأما قوله : (يأكل منها بالمعروف) فمعناه : يأكل المعتاد ولا يتجاوزه ، والله أعلم .

بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِى زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ « أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ » . وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ . وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِى عَدِىٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلُهُ : فَحَدَّثْتُ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ .

* * *

(١٦٣٣) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ . قَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِى مِنْهَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَحدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

(٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه

١٦ - (١٦٣٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه

قوله : (عن طلحة بن مصرف) هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء

مُصَرِّفٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِى أَوْفَىٰ : هَلْ أَوْصَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا . قُلْتُ : فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ .

* * *

١٧ - (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ : قُلْتُ : فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ ؟ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : قُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ ؟

* * *

١٨ - (١٦٣٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ دِينَارًا ، وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا ،

المشددة ، وحكى فتح الراء والصواب المشهور كسرها ، **قوله** : (سألت عبد الله بن أبى أوفى هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا ، قلت : فلم كتب المسلمون الوصية أو فلم أمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله تعالى) وفى رواية عائشة رضى الله عنها (ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً

وَلَا أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٩ - (١٦٣٦) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفظ لِيَحْيَىٰ) . قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا . فَقَالَتْ : مَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَىٰ صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ حَجْرِي) فَدَعَا بِالطَّسْتِ . فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي . وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ . فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ ؟

* * *

ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى به) وفى رواية (قال : ذكروا عند عائشة رضى الله عنها أن عليًّا رضى الله عنه كان وصيًّا فقالت : متى أوصى إليه ؟ فقد كنت مسندته إلى صدرى أو قالت حجرى فدعا بالطست فلقد انخنث فى حجرى وما شعرت أنه مات فمتى أوصى ؟) . أما **قولها** : (انخنث) فمعناه : مال وسقط ، وأما حجر الإنسان وهو حجر ثوبه فبفتح الحاء وكسرها ، وأما **قوله** : (لم يوص) فمعناه : لم يوص بثلث ماله ولا غيره إذ لم يكن له مال ولا أوصى إلى على رضى الله عنه ولا إلى غيره ، بخلاف ما

٢٠ - (١٦٣٧) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمُ الْخَمِيسِ ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ! ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَىٰ . فَقُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ؟ قَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَجَعُهُ . فَقَالَ : « ائْتُونِى أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِى » فَتَنَازَعُوا . وَمَا يَنْبَغِى عِنْدَ نَبِىٍّ تَنَازُعٌ . وَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ ؟ أَهَجَرَ ؟ اسْتَفْهِمُوهُ . قَالَ : « دَعُونِى . فَالَّذِى

يزعمه الشيعة ، وأما الأرض التى كانت له ﷺ بخيبر وفدك فقد سبلها ﷺ فى حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين ، وأما الأحاديث الصحيحة فى وصيته ﷺ بكتاب الله ووصيته بأهل بيته ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة العرب وبإجازة الوفد ، فليست مرادة بقوله : (لم يوص) ، إنما المراد به ما قدمناه وهو مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الأحاديث ، وقوله : (أوصى بكتاب الله) أى بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى : ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شىء ﴾ ومعناه : أن من الأشياء ما يعلم منه نصًّا ومنها ما يحصل بالاستنباط ، وأما قول السائل : (فلم كتب على المسلمين الوصية) فمراده قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية ﴾ وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ، ويحتمل أن السائل أراد بكتب الوصية الندب إليها ، والله أعلم . **قوله** : (عن ابن عباس : يوم الخميس وما يوم الخميس) معناه تفخيم أمره فى الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ، ولهذا قال ابن عباس : الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب هذا الكتاب ، هذا مراد ابن عباس وإن كان الصواب ترك الكتاب كما

أَنَا فِيهِ خَيْرٌ . أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » . قَالَ : وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ . أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا .

قَالَ أَبُو إِسْحَٰقَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

٢١ - (...) **حدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَوْمُ الْخَمِيسِ ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ . حَتَّىٰ رَأَيْتُ عَلَىٰ خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « ائْتُونِى بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ (أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَهْجُرُ .

* * *

٢٢ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ

سنذكره إن شاء الله تعالى . **قوله** ﷺ حين اشتد وجعه : (ائتونى بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً ، فقالوا : إن رسول الله ﷺ يهجر) وفى رواية (فقال عمر رضى الله عنه : إن رسول الله

عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا حَضِرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ » . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ . وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ . حَسْبُنَا كِتَابُ اللّٰهِ . فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ . فَاخْتَصَمُوا . فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قُومُوا » .

قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَٰلِكَ الْكِتَابَ ، مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ .

ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله) فاختلف أهل البيت فاختصموا ، ثم ذكر أن بعضهم أراد الكتاب وبعضهم وافق عمر وأنه لما أكثروا اللغو والاختلاف قال النبى ﷺ : قوموا . اعلم أن النبى ﷺ معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية فى حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه ، وليس معصوماً من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها مما لانقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته ، وقد سحر ﷺ حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ، ولم يصدر منه ﷺ وفى هذا الحال كلام فى الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التى قررها فإذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء فى الكتاب الذى هم النبى ﷺ به ، فقيل : أراد أن ينص على الخلافة فى إنسان معين لئلا يقع نزاع وفتن ، وقيل : أراد كتاباً يبين فيه مهمات

....

الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه ، وكان النبى ﷺ هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى إليه بذلك ، ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول ، وأما كلام عمر رضى الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون فى شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره ؛ لأنه خشى أن يكتب ﷺ أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها ، فقال عمر : حسبنا كتاب الله . لقوله تعالى : ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شيء ﴾ وقوله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة وأراد الترفيه على رسول الله ﷺ ، فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه ، قال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقى فى أواخر كتابه دلائل النبوة : إنما قصد عمر التخفيف على رسول الله ﷺ حين غلبه الوجع ، ولو كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره ، لقوله تعالى : ﴿ بلغ ما أنزل إليك ﴾ كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه ، وكما أمر فى ذلك الحال بإخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره فى الحديث ، قال البيهقى : وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه ﷺ أراد أن يكتب استخلاف أبى بكر رضى الله عنه ثم ترك ذلك اعتماداً على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك ، كما هم بالكتاب فى أول مرضه حين قال : (وا رأساه) ثم ترك الكتاب وقال : (يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) ثم نبه أمته على استخلاف أبى بكر بتقديمه إياه فى الصلاة ، قال البيهقى : وإن كان المراد بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفى الكتاب أو السنة بيانها نصًّا أو دلالة ، وفى تكليف النبى ﷺ فى مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة، ورأى عمر

....

الاقتصار على ما سبق بيانه إياه نصًّا أو دلالة تخفيفاً عليه، ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول ، وقد سبق قوله ﷺ : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) وهذا دليل على أنه وكل بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء وجعل لهم الأجر على الاجتهاد ، فرأى عمر الصواب تركهم على هذه الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبى ﷺ ، وفى تركه ﷺ الإنكار على عمر دليل استصوابه ، قال الخطابى : ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله ﷺ أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال ، لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله ﷺ من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه ، فتجد المنافقون بذلك سبيلا إلى الكلام فى الدين ، وقد كان أصحابه ﷺ يراجعونه فى بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم ، كما راجعوه يوم الحديبية فى الخلاف ، وفى كتاب الصلح بينه وبين قريش ، فأما إذا أمر بالشيء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم ، قال : وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه ، وقد أجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه ، قال : ومعلوم أنه ﷺ وإن كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه عن سمات الحدث والعوارض البشرية وقد سهى فى الصلاة فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور فى مرضه ، فيتوقف فى مثل هذا الحال حتى تتبين حقيقته ، فلهذه المعانى وشبهها راجعه عمر رضى الله عنه ، قال الخطابى : وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « اختلاف أمتى رحمة » فاستصوب عمر ما قاله ، قال : وقد اعترض على حديث (اختلاف أمتى رحمة) رجلان ، أحدهما مغموص عليه فى دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ ، والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو إسحق بن إبراهيم الموصلى ؛ فإنه لما وضع كتابه فى الأغانى وأمكن فى تلك الأباطيل ، لم

....

يرض بما تزود من إثمها حتى صدر كتابه بذم أصحاب الحديث ، وزعم أنهم يروون ما لا يدرون وقال هو والجاحظ : لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً ، ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة فى زمن النبى ﷺ خاصة فإذا اختلفوا سألوه فبين لهم ، والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد أنه لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذاباً ، ولا يلتزم هذا ويذكره إلا جاهل أو متجاهل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ﴾ فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذاباً وهو ظاهر لا شك فيه ، قال الخطابى : والاختلاف فى الدين ثلاثة أقسام ، أحدها فى إثبات الصانع ووحدانيته وإنكار ذلك كفر ، والثانى فى صفاته ومشيئته وإنكارها بدعة ، والثالث فى أحكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء . وهو المراد بحديث (اختلاف أمتى رحمة) هذا آخر كلام الخطابى رحمه الله . وقال المازرى : إن قيل : كيف جاز للصحابة الاختلاف فى هذا الكتاب مع قوله ﷺ : « ائتونى أكتب » وكيف عصوه فى أمره ؟ فالجواب أنه لا خلاف أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال أصلها للندب ، ومن الوجوب إلى الندب عند من قال أصلها للوجوب ،وتنقل القرائن أيضاً صيغة افعل إلى الإباحة وإلى التخيير وإلى غير ذلك من ضروب المعانى ، فلعله ظهر منه ﷺ من القرائن ما دل على أنه لم يوجب عليهم بل جعله إلى اختيارهم ، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم ، وهو دليل على رجوعهم إلى الاجتهاد فى الشرعيات ، فأدى عمر رضى الله عنه اجتهاده إلى الامتناع من هذا ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه ﷺ من غير قصد جازم ، وهو المراد بقولهم : (هجر) وبقول عمر : (غلب عليه الوجع) وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على نحو ما يعهدونه من أصوله ﷺ فى تبليغ الشريعة ، وأنه يجرى مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه

....

ﷺ فظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه ، ولعل عمر خاف أن المنافقين قد يتطرقون إلى القدح فيما اشتهر من قواعد الإسلام ، وبلغه ﷺ الناس بكتاب يكتب فى خلوة وآحاد ويضيفون إليه شيئاً لشبهوا به على الذين فى قلوبهم مرض ، ولهذا قال : (عندكم القرآن حسبنا كتاب الله) وقال القاضى عياض : **وقوله** : (أهجر رسول الله ﷺ) هكذا هو فى صحيح مسلم وغيره (أهجر) على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى (هجر) و (يهجر) لأن هذا كله لا يصح منه ﷺ ؛ لأن معنى هجر : هذى ، وإنما جاء هذا من قائله استفهاماً للإنكار على من قال : لا تكتبوا ، أى : لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر فى كلامه لأنه ﷺ لا يهجر ، وإن صحت الروايات الأخرى كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق ، بل لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من النبى ﷺ من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال بعده ، وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع ، وقول عمر رضى الله عنه : (حسبنا كتاب الله) رد على من نازعه لا على أمر النبى ﷺ ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (دعونى فالذى أنا فيه خير) معناه : دعونى من النزاع واللغط الذى شرعتم فيه فالذى أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر فى ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه . **قوله** ﷺ :(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) قال أبو عبيد : قال الأصمعى : جزيرة العرب ما بين عدن اليمن إلى ريف العراق فى الطول ، وأما فى العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام ، وقال أبو عبيدة : هى ما بين حفر أبى موسى إلى أقصى اليمن فى الطول ، وأما فى العرض فما بين رمل يرين إلى منقطع السماوة ، وقوله : حفر أبى موسى ، هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضاً ، قالوا : وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة ، وأصل الجزر فى اللغة القطع وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التى كانت بأيديهم قبل الإسلام

....

ودیارهم التی هی أوطانهم وأوطان أسلافهم ، وحكى الهروى عن مالك أن جزيرة العرب هی المدینة ، والصحیح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن ، وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعى وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب ، وقالوا : لا يجوز تمكينهم من سكناها ، ولكن الشافعى خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز ، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور فی کتبه وكتب أصحابه ، قال العلماء : ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين فى الحجاز ، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام ، قال الشافعى وموافقوه : إلا مكة وحرمها ، فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال ، فإن دخله فى خفية وجب إخراجه ، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير ، هذا مذهب الشافعى وجماهير الفقهاء ، وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم ، وحجة الجماهير قول الله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ والله أعلم . **قوله** ﷺ :(وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) قال العلماء : هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم ، تطييباً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم وإعانة على سفرهم ، قال القاضى عياض : قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفاراً ؛ لأن الكافر إنما يفد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم . **قوله** : (وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها) الساكت ابن عباس والناسى سعيد بن جبير ، قال المهلب : الثالثة هى تجهيز جيش أسامة رضى الله عنه ، قال القاضى عياض : ويحتمل أنها قوله ﷺ : (لا تتخذوا قبرى وثناً يعبد) فقد ذكر مالك فى الموطأ : معناه مع إجلاء اليهود ، من حديث عمر رضى الله عنه ، وفى هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه ، منها جواز كتابة العلم ، وقد سبق بيان هذه المسألة مرات وذكرنا أنه جاء فيها حديثان مختلفان ، فإن السلف اختلفوا فيها

....

ثم آجمع من بعدهم على جوازها ، وبينا تأويل حديث المنع ، ومنها جواز استعمال المجاز لقوله ﷺ : « أكتب لكم » أى : آمر بالكتابة . ومنها أن الأمراض ونحوها لا تنافى النبوة ولا تدل على سوء الحال . **قوله** : (قال أبو إسحق إبراهيم : حدثنا الحسن بن بشر حدثنا سفيان بهذا الحديث) معناه : أن أبا إسحق صاحب مسلم ساوى مسلماً فى رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة ، فعلا هذا الحديث لأبى إسحاق برجل . **قوله** : (من اختلافهم ولغطهم) هو بفتح الغين المعجمة وإسكانها ، والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ – كتاب النذر

(١) باب الأمر بقضاء النذر

١ – (١٦٣٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَاقْضِهِ عَنْهَا » .

كتـاب النـذر

قوله : (استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فى نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله ﷺ : فاقضه عنها) أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة ، فإن نذر معصية ، أو مباحاً كدخول السوق ، لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء ، وقال أحمد وطائفة : فيه كفارة يمين . **وقوله** ﷺ : (فاقضه عنها) دليل لقضاء

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ . بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ . وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ .

الحقوق الواجبة على الميت ، فأما الحقوق المالية فمجمع عليها وأما البدنية ففيها خلاف قدمناه فى مواضع من هذا الكتاب ، ثم مذهب الشافعى وطائفة أن الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء أوصى بها أم لا ، كديون الآدمى ، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : لا يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصى به . ولأصحاب مالك خلاف فى الزكاة إذا لم يوص بها ، والله أعلم . قال القاضى عياض : واختلفوا فى نذر أم سعد هذا ، فقيل كان نذراً مطلقاً وقيل كان صوماً وقيل كان عتقاً وقيل صدقة ، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت فى قصة أم سعد ، قال القاضى : ويحتمل أن النذر كان غير ما ورد فى تلك الأحاديث ، قال : والأظهر أنه كان نذراً فى المال أو نذراً مبهماً ، ويعضده ما رواه الدارقطنى من حديث مالك فقال له يعنى النبى ﷺ : « اسق عنها الماء » وأما أحاديث الصوم عنها فقد علله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته فى سنده ومتنه وكثرة اضطرابه ، وأما رواية من روى (أفأعتق عنها) فموافقة أيضاً ؛ لأن العتق من الأموال وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق ، والله أعلم . واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالى ولا إذا كان ماليًّا

(٢) باب النهى عن النذر ، وأنه لا يردّ شيئا

٢ - (١٦٣٩) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ . وَيَقُولُ : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ » .

* * *

٣ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

ولم يخلف تركة ، لكن يستحب له ذلك ، وقال أهل الظاهر : يلزمه ذلك لحديث سعد هذا . ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه فلا يلزم ، وحديث سعد يحتمل أنه قضاه من تركتها أو تبرع به ، وليس فى الحديث تصريح بإلزامه ذلك ، والله أعلم . **قوله** : (أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر ويقول : إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من الشحيح) وفى رواية عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه نهى عن النذر وقال : « إنه لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل » وفى رواية أبى هريرة (أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل) وفى رواية أن النبى ﷺ نهى عن النذر وقال : « إنه لا يرد من القدر شيئاً » قال المازرى : يحتمل أن يكون

٤ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهٰى عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِى بِخَيْرٍ . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

* * *

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

سبب النهى عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له فيأتى به تكلفاً بغير نشاط . قال : ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتى بالقربة التى التزمها فى نذره على صورة المعاوضة للأمر الذى طلبه فينقص أجره ، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى . قال القاضى عياض : ويحتمل أن النهى لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر ، فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك ، وسياق الحديث يؤيد هذا ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (إنه لا يأتى بخير) فمعناه أنه لا يرد شيئاً من القدر كما بينه فى الروايات الباقية وأما قوله ﷺ : « يستخرج به من البخيل » فمعناه أنه لا يأتى بهذه القربة تطوعاً محضاً مبتدأ ، وإنما يأتى بها فى مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه . ويقال

٥ - (١٦٤٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَنْذُرُوا . فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِى مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

* * *

٦ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهٰى عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

* * *

٧ - (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِلىُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ أَبِى عَمْرٍو) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللّٰهُ قَدَّرَهُ لَهُ . وَلَـٰكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ . فَيُخْرَجُ بِذَٰلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَالَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ» .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِىَّ) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) . كِلَاهُمَا

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٣) باب لا وفاء لنذر فى معصية اللّهِ ، ولا فيما لا يملك العبد

٨ - (١٦٤١) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . قَالَ : كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ . فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِى عُقَيْلٍ . وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ . فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَهُوَ فِى الْوَثَاقِ . قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! فَأَتَاهُ . فَقَالَ : « مَاشَأْنُكَ ؟ » فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتَنِى ؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ (إِعْظَامًا لِذَٰلِكَ) : « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ » ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ ! وَكَانَ

نذر ينذر وينذر بكسر الذال فى المضارع وضمها لغتان . **قوله** : (عن أبى المهلب) هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة ، اسمه عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل : معاوية بن عمرو ، وقيل : عمرو بن معاوية ، وقيل : النضر بن عمرو الحرمى البصرى ، والله أعلم . **قوله** : (سابقة الحاج) يعنى ناقته العضباء . وسبق فى كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء ، وهل هن ثلاث أم واحدة . **قوله** ﷺ : (أخذتك بجريرة حلفائك) أى : بجنايتهم .

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا . فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَ : إِنِّى مُسْلِمٌ . قَالَ : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » ثُمَّ انْصَرَفَ . فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ ! فَأَتَاهُ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَ : إِنِّى جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِى . وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِى . قَالَ : « هٰذِهِ حَاجَتُكَ » فَفُدِىَ بِالرَّجُلَيْنِ .

قَالَ : وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ . فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِى الْوَثَاقِ . وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَىْ بُيُوتِهِمْ . فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الْإِبِلَ . فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ . حَتّٰى تَنْتَهِىَ إِلَى الْعَضْبَاءِ . فَلَمْ تَرْغُ . قَالَ : وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ . فَقَعَدَتْ فِى عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ . وَنَذِرُوا

قوله ﷺ للأسير حين قال : إنى مسلم : (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) إلى قوله : (ففدى بالرجلين) معناه : لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك ، أفلحت كل الفلاح ، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر ، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ، ومن اغتنام مالك ، وأما إذا أسلمت بعد الأسر ، فيسقط الخيار فى قتلك ، ويبقى الخيار بين الاسترقاق ، والمن ، والفداء ، وفى هذا جواز المفاداة ، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه ، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر ، وليس فى هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر ، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم ، وهو قادر على إظهار دينه ، لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك ، لم يحرم ذلك ، فلا إشكال فى الحديث ، وقد استشكله المازرى وقال : كيف يرد المسلم إلى دار الكفر ؟ وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته . **قوله** : (وأسرت امرأة من الأنصار) هى امرأة أبى ذر رضى الله عنه . **قوله** : (ناقة

بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ . قَالَ : وَنَذَرَتْ لِلّٰهِ ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللّٰهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا . فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ . فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ ، نَاقَةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرَتْ ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللّٰهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا . فَأَتَوْا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللّٰهِ ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا . نَذَرَتْ لِلّٰهِ إِنْ نَجَّاهَا اللّٰهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا . لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ . وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ » .

---

* * *

منوقة) هى بضم الميم وفتح النون والواو المشددة أى : مذللة . **قوله** : (ونذروا بها) هو بفتح النون وكسر الذال ، أى : أعلموا . **قوله** ﷺ :(لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد) وفى رواية (لا نذر فى معصية الله تعالى) فى هذا دليل على أن من نذر معصية ، كشرب الخمر ونحو ذلك ، فنذره باطل لا ينعقد ، ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها ، وبهذا قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء ، وقال أحمد : تجب فيه كفارة اليمين ، بالحديث المروى عن عمران بن الحصين ، وعن عائشة عن النبى ﷺ قال : « لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين » واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور فى الكتاب ، وأما حديث (كفارته كفارة يمين) فضعيف باتفاق المحدثين ، وأما **قوله** ﷺ : (ولا فيما لا يملك العبد) فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه ، بأن قال : إن شفى الله مريضى فللّه على أن أعتق عبد فلان ، أو أتصدق بثوبه أو بداره ، أو نحو ذلك ، فأما إذا التزم فى الذمة شيئاً لا يملكه ، فيصح نذره ، مثاله قال : إن شفى الله مريضى فللّه على عتق رقبة ، وهو فى ذلك الحال لا يملك رقبة ، ولا قيمتها ، فيصح نذره ، وإن شفى المريض ثبت العتق فى ذمته .

(...) **حدّثنا** أَبو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىِّ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِى حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ : كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِى عُقَيْلٍ . وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ . وَفِى حَدِيثِهِ أَيْضًا : فَأَتَتْ عَلَىٰ نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ . وَفِى حَدِيثِ الثَّقَفِىِّ : وَهِىَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ .

*
* *

(٤) باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة

٩ - (١٦٤٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ . حَدَّثَنَا

قوله : (ناقة ذلول مجرسة) وفى رواية (مدربة) أما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة ، وأما المدربة فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة ، والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول ، كله بمعنى واحد ، وفى هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما ، إذا كان سفر ضرورة ، كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك ، والنهى عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة ، وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالاً للمسلم لا يملكونه ، وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب . وحجة الشافعى

حُمَيْدٌ . حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ . فَقَالَ : « مَا بَالُ هَـٰذَا ؟ » قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ : « إِنَّ اللَّهِ عَنْ تَعْذِيبِ هَـٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ » وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

* * *

١٠ – (١٦٤٣) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ . يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا شَأْنُ هَـٰذَا ؟ » قَالَ ابْنَاهُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ارْكَبْ . أَيُّهَا الشَّيْخُ ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ » (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ) .

* * *

وموافقيه هذا الحديث ، وموضع الدلالة منه ظاهر ، و الله أعلم . **قوله** : (أن النبى ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا نذر أن يمشى ، قال : إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى . وأمره أن يركب) وفى رواية (يمشى بين ابنيه متوكئاً عليهما) وهو معنى يهادى ، وفى حديث عقبة بن عامر قال : (نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله حافية ، فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال : لتمش ولتركب) . أما الحديث الأول فمحمول على العاجز عن المشى ، فله الركوب وعليه دم ، وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشى فى وقت قدرتها على المشى ، وتركب إذا عجزت عن المشى ، أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب ، وعليها دم ، وهذا الذى ذكرناه من وجوب الدم فى الصورتين هو راجح القولين للشافعى ، وبه قال جماعة ، والقول الثانى

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١١ – (١٦٤٤) وحدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِىُّ . حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِى ابْنَ فَضَالَةَ) حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِى أَنْ تَمْشِىَ إِلَىٰ بَيْتِ اللّٰهِ حَافِيَةً . فَأَمَرَتْنِى أَنْ أَسْتَفْتِىَ لَهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَاسْتَفْتَيْتُهُ . فَقَالَ : « لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » .

* * *

١٢ – (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِى . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ : حَافِيَةً . وَزَادَ : وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ .

* * *

لا دم عليه بل يستحب الدم . وأما المشى حافياً فلا يلزمه الحفاء ، بل له لبس النعلين ، وقد جاء حديث أخت عقبة فى سنن أبى داود مبيناً أنها ركبت للعجز قال : (إن أختى نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله غنى عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة) **قوله**

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِى خَلَفٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

*
* *

(٥) باب فى كفارة النذر

١٣ - (١٦٤٥) وحدّثنى هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . (قَالَ يُونُسُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » .

ﷺ :(كفارة النذر كفارة اليمين) اختلف العلماء فى المراد به ، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيدا مثلاً فللّه على حجة ، أو غيرها ، فيكلمه ، فهو بالخيار بين كفارة يمين ، وبين ما التزمه ، هذا هو الصحيح فى مذهبنا . وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق ، كقوله : على نذر . وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية ، كمن نذر أن يشرب الخمر ، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير فى جميع النذورات بين الوفاء بما التزم ، وبين كفارة يمين ، و الله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ – كتاب الأيمان

(١) باب النهى عن الحلف بغير اللّهِ تعالى

١ – (١٦٤٦) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ . ح وَحدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

كتاب الأيمان

باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى

قوله ﷺ : (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) وفى رواية « لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم » قال العلماء : الحكمة فى النهى عن الحلف بغير الله تعالى ، أن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى ، فلا يضاهى به غيره ، وقد

قَالَ عُمَرُ : فَوَاللّٰهِ ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا . ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

* * *

٢ - (...) **وحدّثنى** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ عُقَيْلٍ : مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا . وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا . وَلَمْ يَقُلْ : ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ .

جاء عن ابن عباس : لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم ، خير من أن أحلف بغيره فأبر . فإن قيل : الحديث مخالف لقوله ﷺ : « أفلح وأبيه إن صدق » فجوابه : أن هذه كلمة تجرى على اللسان لا تقصد بها اليمين ، فإن قيل : فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته ، كقوله تعالى : ﴿والصافات﴾ ﴿والذاريات﴾ ﴿ والطور ﴾ ﴿ والنجم ﴾ فالجواب: أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه **قوله** : (ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً) معنى ذاكراً : قائلا لها من قبل نفسى (ولا آثراً) بالمد أي : حالفاً عن غيرى . وفى هذا الحديث إباحة الحلف بالله

بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ .

* * *

٣ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ . وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ . فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللّٰهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » .

* * *

٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا يَحْيٰى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . بِمِثْلِ هٰذِهِ

تعالى وصفاته كلها ، وهذا مجمع عليه ، وفيه النهى عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته ، وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام . **قوله**

الْقِصَّةِ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللّٰهِ » . وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا . فَقَالَ : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

*
* *

(٢) باب من حلف باللات والعزّى ، فليقل : لا إلٰه إلا اللّٰه

٥ - (١٦٤٧) **حدّثني** أَبو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : بِاللَّاتِ . فَلْيَقُلْ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ . فَلْيَتَصَدَّقْ » .

ﷺ :(من حلف منكم فقال فى حلفه : باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله) إنما أمر بقول : لا إله إلا الله ، لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها ، قال أصحابنا : إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام ،

(...) وحدّثنى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَىْءٍ » . وَفِى حَدِيثِ الْأَوْزَاعِىِّ : « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ » .

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ : هَـٰذَا الْحَرْفُ (يَعْنِى قَوْلَهُ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ - غَيْرُ الزُّهْرِىِّ . قَالَ : وَلِلزُّهْرِىِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ .

أو قال : إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى ، أو برىء من الإسلام أو برىء من النبى ﷺ ، أونحو ذلك ، لم تنعقد يمينه ، بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول : لا إله إلا الله ، ولا كفارة عليه ، سواء فعله أم لا ، هذا مذهب الشافعى ومالك وجماهير العلماء ، وقال أبو حنيفة : تجب الكفارة فى كل ذلك ، إلا فى قوله : أنا مبتدع أو برىء من النبى ﷺ أو واليهودية . واحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة ، لأنه منكر من القول وزور ، والحلف بهذه الأشياء منكر وزور ، واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث ، فإنه ﷺ إنما أمره بقول : لا إله إلا الله ، ولم يذكر كفارة ؛ لأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع ، وأما قياسهم على الظهار فينتقض بما استثنوه ، والله أعلم . **قوله ﷺ** :(ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك . فليتصدق) قال العلماء : أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته فى كلامه بهذه المعصية ، قال الخطابى : معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به . والصواب الذى عليه

٦ - (١٦٤٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِى وَلَا بِآبَائِكُمْ » .

* * *

المحققون ، وهو ظاهر الحديث ، أنه لا يختص بذلك المقدار ، بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ، ويؤيده رواية معمر التى ذكرها مسلم (فليتصدق بشىء) قال القاضى : ففى هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور : أن العزم على المعصية إذا استقر فى القلب كان ذنباً يكتب عليه ، بخلاف الخاطر الذى لا يستقر فى القلب ، وقد سبقت المسألة واضحة فى أول الكتاب . **قوله** ﷺ :(لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم) هذا الحديث مثل الحديث السابق فى النهى عن الحلف باللات والعزى ، قال أهل اللغة والغريب : الطواغى هى الأصنام ، واحدها طاغية ، ومنه : هذه طاغية دوس ، أى : صنمهم ومعبودهم ، سمى باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته ، لأنه سبب طغيانهم وكفرهم . وكل ما جاوز الحد فى تعظيم أو غيره فقد طغى ، فالطغيان : المجاوزة للحد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لما طغى الماء ﴾ أى : جاوز الحد ، وقيل : يجوز أن يكون المراد بالطواغى هنا : من طغى من الكفار ، وجاوز القدر المعتاد فى الشر وهم عظماؤهم ، وروى هذا الحديث فى غير مسلم (لا تحلفوا بالطواغيت) وهو جمع طاغوت ، وهو الصنم ، ويطلق على الشيطان أيضاً ، ويكون الطاغوت واحدًا وجمعًا ومذكرًا ومؤنثًا، قال الله تعالى: ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها ﴾ وقال تعالى : ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾ الآية يكفروا به .

(٣) باب ندب من حلف يمينا ، فرأى غيرها خيرا منها ، أن يأتى الذى هو خير ، ويكفّر عن يمينه

٧ - (١٦٤٩) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ (وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فِى رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ : « وَاللّٰهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ . وَمَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » قَالَ : فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللّٰهُ . ثُمَّ أُتِىَ بِإِبِلٍ . فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ . فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ) : لَا يُبَارِكُ اللّٰهُ لَنَا . أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ حَمَلَنَا . فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ : « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ . وَلَـٰكِنَّ اللّٰهَ حَمَلَكُمْ . وَإِنِّى ، وَاللّٰهِ ! إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ أَرَىٰ خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى وَأَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » .

باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه

قوله ﷺ :(إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير) وفى الحديث الآخر (من حلف

....

على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه) وفى رواية (إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفر وليأت الذى هو خير) . فى هذهِ الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شىء ، أو تركه ، وكان الحنث خيراً من التمادى على اليمين ، استحب له الحنث ، وتلزمه الكفارة ، وهذا متفق عليه ، وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث ، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث ، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين ، واختلفوا فى جوازها بعد اليمين وقبل الحنث ، فجوزها مالك والأوزاعى والثورى والشافعى وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين ، وهو قول جماهير العلماء ، لكن قالوا : يستحب كونها بعد الحنث . واستثنى الشافعى التكفير بالصوم ، فقال : لا يجوز قبل الحنث ؛ لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها ، كالصلاة وصوم رمضان ، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه ، كمايجوز تعجيل الزكاة . واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية ، فقال : لا يجوز تقديم كفارته ؛ لأن فيه إعانة على المعصية . والجمهور على إجزائها كغير المعصية ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكى : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال . ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث ، والقياس على تعجيل الزكاة . **قوله** : (أتيت النبى ﷺ فى رهط من الأشعريين نستحمله) أى : نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا **قوله** : (فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى) وفى رواية (بخمس ذود) وفى رواية (بثلاث ذود بقع الذرى) أما الذرى : فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة ، جمع ذروة : بكسر الذال وضمها ، وذروة كل شىء : أعلاه ، والمراد هنا الأسنمة . وأما الغر : فهى البيض ، وكذلك البقع المراد بها البيض ، وأصلها ما كان فيه بياض وسواد ، ومعناه أمر لنا بإبل بيض الأسنمة . وأما قوله : (بثلاث ذود) فهو من إضافة الشىء إلى نفسه ، وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد ، وسبق إيضاحه

٨ - (...) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ . قَالَ : أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ . إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ (وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ) . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ . فَقَالَ : « وَاللّٰهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ » وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ . فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ . فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي : أَيْ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ ! فَأَجَبْتُهُ . فَقَالَ : أَجِبْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَدْعُوكَ . فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « خُذْ هَـٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ . وَهَـٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ .

فى كتاب الزكاة . وأما قوله : (بثلاث) وفى رواية (بخمس) فلا منافاة بينهما إذ ليس فى ذكر الثلاث نفى للخمس ، والزيادة مقبولة ، ووقع فى الرواية الأخيرة (بثلاثة ذود) بإثبات الهاء وهو صحيح ، يعود إلى معنى الإبل وهو الأبعرة ، والله أعلم . **قوله** ﷺ :(ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) ترجم البخارى لهذا الحديث ، قوله تعالى : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، وهذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة ، وقال الماوردى : معناه أن الله تعالى آتانى ما حملتكم عليه ، ولولا ذلك لم يكن عندى ما أحملكم عليه . قال القاضى : ويجوز أن يكون أوحى إليه أن يحملهم ، أو يكون المراد دخولهم فى عموم من أمر الله تعالى بالقسم فيهم ، والله أعلم . **قوله** : (أسأله لهم الحملان) بضم الحاء أى : الحمل . **قوله** ﷺ : (خذ

وَهـٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ . (لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ . فَقُلْ : إِنَّ اللّٰهَ (أَوْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ) يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ . فَارْكَبُوهُنَّ » .

قَال أَبُو مُوسَىٰ : فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي بِهِنَّ . فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ . وَلَـٰكِنْ ، واللّٰهِ ! لَا أَدَعُكُمْ حَتَّىٰ يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَىٰ مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ . وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ . ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذٰلِكَ . لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ . فَقَالُوا لِي : وَاللّٰهِ ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ . وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ . فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَىٰ بِنَفَرٍ مِنْهُمْ . حَتَّىٰ أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ . ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ . فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَىٰ ، سَوَاءً .

* * *

٩ - (...) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ . قَالَ أَيُّوبُ : وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ . فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ . فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللّٰهِ ، أَحْمَرُ ، شَبِيهٌ

هذين القرينين) أى : البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه . **قوله** : (عن زهدم الجرمى) هو بزاى مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة . **قوله** : فى

بِالْمَوَالِى . فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ! فَتَلَكَّأَ فَقَالَ : هَلُمَّ ! فَإِنِّى قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ . فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّى رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ . فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ . فَقَالَ : هَلُمَّ ! أُحَدِّثْكَ عَنْ ذٰلِكَ . إِنِّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِى رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ : « وَاللّٰهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ . وَمَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللّٰهُ . فَأُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ . فَدَعَا بِنَا . فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى . قَالَ : فَلَمَّا انْطَلَقْنَا ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَمِينَهُ . لَا يُبَارَكُ لَنَا . فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ . فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ . وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا . ثُمَّ حَمَلْتَنَا . أَفَنَسِيتَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « إِنِّى ، وَاللّٰهِ ! إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا . إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ . وَتَحَلَّلْتُهَا فَانْطَلِقُوا . فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

لحم الدجاج : (رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه) فيه إباحة لحم الدجاج وملاذ الأطعمة ، ويقع اسم الدجاج على الذكور والإناث ، وهو بكسر الدال وفتحها . **قوله** : (بنهب إبل) قال أهل اللغة : النهب الغنيمة ، وهو بفتح النون وجمعه : نهاب ، بكسرها ، ونهوب بضمها ، وهو مصدر بمعنى المنهوب ، كالخلق بمعنى المخلوق . **قوله** : (أغفلنا رسول الله ﷺ يمينه) هو بإسكان اللام أى : جعلناه غافلاً ، ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها، وما ذكرناه إياه أى : أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه . **قوله** :

(...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِىِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ . قَالَ : كَانَ بَيْنَ هَـٰذَا الْحَىِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ . فَكُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ . فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنى** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِىِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ وَالْقَاسِمِ ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِىِّ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَىٰ . وَاقْتَصُّوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا الصَّعْقُ (يَعْنِى ابْنَ حَزْنٍ) . حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ . حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِىُّ . قَالَ :

(حدثنا الصعق يعنى ابن حزن قال : حدثنا مطر الوراق عن زهدم) هو الصعق بفتح الصاد وبكسر العين وإسكانها والكسر أشهر ، قال الدارقطنى : الصعق ومطر ليسا قويين ، ولم يسمعه مطر من زهدم ، وإنما رواه عن القاسم عنه .

دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِى مُوسَىٰ وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ فِيهِ قَالَ : « إِنِّى ، وَاللّٰهِ ! مَا نَسِيتُهَا » .

* * *

١٠ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ ، عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ : « مَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ . وَاللّٰهِ ! ما أَحْمِلُكُمْ » ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَىٰ . فَقُلْنَا : إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ . فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا . فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ . فَقَالَ : « إِنِّى لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ ، أَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » .

---

* * *

فاستدركه الدارقطنى على مسلم ، وهذا الاستدلال فاسد ؛ لأن مسلماً لم يذكره متصلاً ، وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة ، وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف ، لأن الاعتماد على ما قبلها ، وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة فى أول خطبة كتابه ، وشرحناه هناك ، وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة ، وأما قوله : إنهما ليسا قويين . فقد خالفه الأكثرون ، فقال يحيى بن معين وأبو زرعة : هو ثقة فى الصعق . وقال أبو حاتم : ما به بأس . وقال هؤلاء الثلاث فى مطر الوراق : هو صالح . وإنما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة . **قوله** : (عن ضريب بن نقير) أما ضريب : فبضاد معجمة مصغرة ، ونقير : بضم النون وفتح القاف وآخره راء ، هذا هو المشهور المعروف عن أكثر الرواة فى كتب الأسماء ، ورواه بعضهم بالفاء وقيل :

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ . يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ . قَالَ : كُنَّا مُشَاةً . فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ . بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

١١ - (١٦٥٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا . فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ . فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ ، مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ . ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ . فَأَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِهَا ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

* * *

١٢ - (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلْ » .

نفيل ، بالفاء وآخره لام . **قوله** : (حدثنا أبو السليل) هو بفتح السين المهملة وكسر اللام ، وهو ضريب بن نقير المذكور فى الرواية الأولى . **قوله** ﷺ :(من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله فليأت التقوى) هو بمعنى الروايات

١٣ - (...) **وحدّثني** زُهيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

* * *

١٤ - (...) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ : « فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

* * *

١٥ - (١٦٥١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ) عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ . قَالَ : جَاءَ سَائِلٌ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ . فَقَالَ : لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي . فَأَكْتُبُ إِلَىٰ أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا . قَالَ : فَلَمْ يَرْضَ . فَغَضِبَ عَدِيٌّ . فَقَالَ : أَمَا وَاللّٰهِ ! لَا أُعْطِيكَ شَيْئاً . ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ . فَقَالَ : أَمَا وَاللّٰهِ ! لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ أَتْقَىٰ لِلّٰهِ مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ التَّقْوَىٰ » مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي .

* * *

١٦ - (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ » .

* * *

١٧ - (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِىُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ) قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِىِّ ، عَنْ عَدِىٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ ، فَرَأَىٰ خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْهَا ، وَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِىِّ ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ ذَٰلِكَ .

* * *

١٨ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : تَسْأَلُنِى مِائَةَ دِرْهَمٍ . وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ ؟ وَاللّهِ !

لَا أُعْطِيكَ . ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » .

* * *

(...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَزَادَ : وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِى عَطَائِى .

* * *

١٩ – (١٦٥٢) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ سَمُرَةَ ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ . فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا . وَإِنْ أُعْطِيتَهَا

السابقة : فرأى خيراً منها فليأت الذى هو خير . **قوله** ﷺ :(يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها) هكذا هو فى أكثر النسخ (وكلت إليها) وفى بعضها (أكلت إليها) بالهمزة ، وفى هذا الحديث فوائد ، منها كراهة سؤال الولاية ، سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها ، ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى ، ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل ، فينبغى أن لا يولى ولهذا قال ﷺ : « لا نولى عملنا من طلبه

عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا . وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ . وَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » .

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجِسِىُّ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

(...) **حدّثنى** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، فِى آخَرِينَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ، ذِكْرُ الْإِمَارَةِ .

*
* *

أو حرص عليه) . **قوله** : (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير إلى آخره) وقع فى بعض النسخ فى آخر هذا الحديث (قال أبو أحمد الجلودى حدثنا أبو العباس الماسرجسى قال : حدثنا شيبان بهذا) ومراده : أنه علا برجل .

(٤) باب يمين الحالف على نية المستحلِف

٢٠ - (١٦٥٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ . وَقَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى صَالِحٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » . وَقَالَ عَمْرٌو : « يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

* * *

٢١ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » .

*
* *

باب اليمين على نية المستحلف

قوله ﷺ :(يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) وفى رواية (اليمين على نية المستحلف) المستحلف بكسر اللام ، وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى ، فإذا ادعى رجل على رجل حقًّا ، فحلفه القاضى

....

فحلف ، ووری فنوی غیر ما نوی القاضی ، انعقدت یمینه علی ما نواه القاضی ، ولا تنفعه التوریة ، وهذا مجمع علیه ، ودلیله هذا الحدیث والإجماع ، فأما إذا حلف بغیر استحلاف القاضی ووری ، تنفعه التوریة ، ولا یحنث ، سواء حلف ابتداء من غیر تحلیف ، أو حلفه غیر القاضی وغیر نائبه فی ذلك ، ولا اعتبار بنیة المستحلف غیر القاضی ، وحاصله أن الیمین علی نیة الحالف فی كل الأحوال ، إلا إذا استحلفه القاضی أو نائبه ، فی دعوی توجهت علیه ، فتكون علی نیة المستحلف ، وهو مراد الحدیث ، أما إذا حلف عند القاضی من غیر استحلاف القاضی فی دعوی ، فالاعتبار بنیة الحالف ، وسواء فی هذا كله الیمین بالله تعالی أو بالطلاق والعتاق ، إلا أنه إذا حلفه القاضی بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التوریة ، ویكون الاعتبار بنیة الحالف ، لأن القاضی لیس له التحلیف بالطلاق والعتاق ، وإنما یستحلف بالله تعالی . واعلم أن التوریة وإن كان لا یحنث بها ، فلا یجوز فعلها حیث یبطل بها حق مستحق ، وهذا مجمع علیه هذا تفصیل مذهب الشافعی وأصحابه ، ونقل القاضی عیاض عن مالك وأصحابه فی ذلك اختلافاً وتفصیلاً ، فقال : لا خلاف بین العلماء أن الحالف من غیر استحلاف ، ومن غیر تعلق حق بیمینه ، له نیته ویقبل قوله ، وأما إذا حلف لغیره فی حق أو وثیقة متبرعاً أو بقضاء علیه ، فلا خلاف أنه یحكم علیه بظاهر یمینه ، سواء حلف متبرعاً بالیمین أو باستحلاف ، وأما فیما بینه وبین الله تعالی ، فقیل : الیمین علی نیة المحلوف له ، وقیل : علی نیة الحالف ، وقیل : إن كان مستحلفاً فعلی نیة المحلوف له ، وإن كان متبرعاً بالیمین فعلی نیة الحالف ، وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم ، وقیل عكسه ، وهی روایة یحیی عن ابن القاسم ، وقیل : تنفعه نیته فیما لا یقضی به علیه ، ویفترق التبرع وغیره فیما یقضی به علیه . وهذا مروی عن ابن القاسم أیضاً ، وحكی عن مالك أن ما كان من ذلك علی وجه المكر

(٥) باب الاستثناء

٢٢ - (١٦٥٤) حدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِى الرَّبِيعِ) قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً . فَقَالَ : لَأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ . فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا . يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ . فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى ، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَاماً ، فَارِسًا ، يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ » .

* * *

والخديعة فهو فيه آثم حانث ، وما كان على وجه العذر فلا بأس به ، وقال ابن حبيب عن مالك : ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته ، وما كان فى حق فهو على نية المحلوف له . قال القاضى : ولا خلاف فى إثم الحالف بما يقع به حق غيره وإن ورى ، والله أعلم .

باب الاستثناء فى اليمين وغيرها

ذكر فى الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام وفيه فوائد ، منها أنه يستحب للإنسان إذا قال : سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله تعالى ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ ولهذا الحديث ، ومنها أنه إذا حلف وقال متصلاً بيمينه : إن شاء الله تعالى ، لم يحنث

٢٣ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِى عُمَرَ) . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِىُّ اللّٰهِ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً . كُلُّهُنَّ

بفعله المحلوف عليه ، وأن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين ، لقوله ﷺ فى هذا الحديث : (لو قال : إن شاء الله ، لم يحنث وكان دركاً لحاجته) ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان ، أحدهما أن يقوله متصلاً باليمين ، والثانى أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول إن شاء الله تعالى . قال القاضى : أجمع المسلمون على أن قوله : إن شاء الله ، يمنع انعقاد اليمين ، بشرط كونه متصلاً ، قال : ولو جاز منفصلاً كما روى عن بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين ، ولم يحتج إلى كفارة ، قال : واختلفوا فى الاتصال ، فقال مالك والأوزاعى والشافعى والجمهور : هو أن يكون قوله : إن شاء الله ، متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا تضر سكتة النفس ، وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين : أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه ، وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم ، وقال عطاء : قدر حلبة ناقة ، وقال سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر ، وعن ابن عباس : له الاستثناء أبدا متى تذكره ، وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء ، على أن مرادهم أنه يستحب له قول إن شاء الله تبركاً ، قال تعالى : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث ، أما إذا استثنى فى الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى ، فقال : أنت طالق إن شاء الله تعالى ، أو : أنت حر إن شاء الله تعالى ، أو : أنت على كظهر أمى إن شاء الله تعالى ، أو : لزيد فى ذمتى ألف درهم إن شاء الله ، أو إن شفى مريضى فلله على صوم شهر إن شاء الله ، أو ما أشبه ذلك ، فمذهب الشافعى والكوفيين وأبى ثور وغيرهم صحة الاستثناء فى جميع الأشياء ، كما أجمعوا عليها

تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ، أَوِ الْمَلَكُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ . وَنَسِيَ . فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ . إِلاَّ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَلَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكاً لَهُ فِي حَاجَتِهِ » .

فى اليمين بالله تعالى ، فلا يحنث فى طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا إقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله : إن شاء الله ، وقال مالك والأوزاعى : لا يصح الاستثناء فى شىء من ذلك ، إلا اليمين بالله تعالى ، **وقوله** ﷺ : (لو قال : إن شاء الله . لم يحنث) فيه إشارة إلى أن الاستثناء يكون بالقول ولا تكفى فيه النية ، وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء كافة ، إلا ما حكى عن بعض المالكية : أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ . **قوله** ﷺ :(فقال له صاحبه : قل إن شاء الله) قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء ، وأجاب الجمهور عنه بأنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك ، وهو بعد فى أثناء اليمين ، أو أن الذى جرى منه ليس بيمين ، فإنه ليس فى الحديث تصريح بيمين ، والله أعلم . **قوله** ﷺ :« لأطوفن » وفى بعض النسخ (لأطيفن الليلة) هما لغتان فصيحتان ، طاف بالشىء وأطاف به : إذا دار حوله وتكرر عليه ، فهو طائف ومطيف ، وهو هنا كناية عن الجماع . **قوله** ﷺ :(كان لسليمان ستون امرأة) وفى رواية (سبعون) وفى رواية (تسعون) وفى غير صحيح مسلم (تسع وتسعون) وفى رواية (مائة) . هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس فى ذكر القليل نفى الكثير ، وقد سبق بيان هذا مرات ، وهو من مفهوم العدد ، ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين ، وفى هذا بيان ما خص به الأنبياء – صلوات الله تعالى وسلامه عليهم – من القوة على إطاقة هذا فى ليلة واحدة ، وكان نبينا ﷺ يطوف على إحدى عشرة امرأة له فى الساعة الواحدة ، كما ثبت فى

(...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرِجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ .

* * *

٢٤ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لَأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً . تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا . يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللّٰهُ . فَلَمْ يَقُلْ . فَأَطَافَ بِهِنَّ . فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ ، إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ » .

* * *

٢٥ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرِجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً . كُلُّهَا تَأْتِى بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللّٰهُ . فَلَمْ يَقُلْ : إِنْ شَاءَ اللّٰهُ . فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا . فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ . فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ . وَايْمُ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، لَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

*
* *

الصحيح ، وهذا كله من زيادة القوة ، والله أعلم . **قوله** : (فتحمل كل واحدة منهن ، فتلد كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل فى سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمنى للخير ، وقصد به الآخرة والجهاد فى سبيل الله تعالى ، لا لغرض الدنيا . **قوله** ﷺ (فلم تحمل منهن إلا واحدة فولدت نصف إنسان) وفى رواية (جاءت بشق غلام) قيل : هو الجسد الذى ذكره الله تعالى أنه ألقى على كرسيه . **قوله** ﷺ :(لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل فى سبيل الله تعالى) هذا محمول على أن النبى ﷺ أوحى إليه بذلك فى حق سليمان ، لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا . **قوله** ﷺ :(فقال له صاحبه أو الملك قل : إن شاء الله . فلم يقل ونسى) قيل : المراد بصاحبه الملك ، وهو الظاهر من لفظه ، وقيل : القرين ، وقيل : صاحب له آدمى . **وقوله** : (نسى) ضبطه بعض الأئمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن ، والله أعلم . **قوله** ﷺ :(وكان دركاً له فى حاجته) هو بفتح الراء اسم من الإدراك أى : لحاقاً . قال الله تعالى : ﴿ لا تخاف دركاً ﴾ . **قوله** ﷺ :(وأيم الذى نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله . لجاهدوا فى سبيل الله) فيه جواز اليمين بهذا اللفظ ، وهو أيم الله وأيمن الله ، واختلف العلماء فى ذلك ، فقال مالك وأبو حنيفة : هو يمين . وقال أصحابنا : إن نوى به اليمين فهو يمين وإلا فلا . **قوله** ﷺ :(لو قال إن شاء الله لجاهدوا) فيه جواز قول : لو ولولا ، قال القاضى عياض : هذا يستدل به على جواز قول : لو ولولا ،

....

قال : وقد جاء فى القرآن كثيراً وفى كلام الصحابة والسلف ، وترجم البخارى على هذا باب ما يجوز من اللو ، وأدخل فيه قول لوط ﷺ : ﴿ لو أن لى بكم قوة ﴾ وقول النبى ﷺ : (لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه) و « لو مد لى الشهر لواصلت » و « لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم » و « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » وأمثال هذا ، قال : والذى ينفهم من ترجمة البخارى ، وما ذكره فى الباب من القرآن والآثار ، أنه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال ، مما امتنع من فعله لامتناع غيره ، وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره ، وهو من باب لولا ، لأنه لم يدخل فى الباب سوى ما هو للاستقبال ، أو ما هو حق صحيح متيقن ، كحديث (لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار) دون الماضى والمنقضى ، أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق ، وقد ثبت فى الحديث الآخر فى صحيح مسلم **قوله** ﷺ : « إن أصابك شىء فلا تقل : لو أنى فعلت كذا لكان كذا . ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل » قال القاضى : قال بعض العلماء هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب ، أنه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى ، والنظر إلى سابق قدره ، وخفى علمه علينا ، فأما من قاله على التسليم ورد الأمر إلى المشيئة فلا كراهة فيه . قال القاضى : وأشار بعضهم إلى أن لولا بخلاف لو ، قال القاضى : والذى عندى أنهما سواء ، إذا استعملتا فيما لم يحط به الإنسان علماً ، ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما ، مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر ، كما نبه عليه فى الحديث ، ومثل قول المنافقين : ﴿ لو أطاعونا ما قتلوا ﴾ ﴿ لو كانوا عندنا ما ماتوا وماقتلوا ﴾ و ﴿ لو كان لنا من الأمر شىء ما قتلنا ههنا ﴾ فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال : ﴿ فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ﴾ فمثل هذا هو المنهى عنه ، وأما هذا الحديث الذى نحن فيه ، فإنما أخبر النبى ﷺ

....

فيه عن يقين نفسه ، أن سليمان لو قال : إن شاء الله . لجاهدوا ، إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد ، وإنما أخبر عن حقيقة أعلمه الله تعالى بها ، وهو نحو قوله ﷺ : « لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها » فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهى عن لو ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم ﴾ ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهو عنه ﴾ وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم ﴾ ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا ﴾ ﴿ فلولا أنه كان من المسبحين للبث فى بطنه ﴾ لأن الله تعالى مخبر فى كل ذلك عما مضى ، أو يأتى عن علم خبراً قطعيًّا ، وكل ما يكون من لو ولولا ، مما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله فى قدرته ، فلا كراهة فيه ، لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شىء لسبب شىء ، وحصول شىء لامتناع شىء ، وتأتى لو غالباً لبيان السبب الموجب أو النافى ، فلا كراهة فى كل ما كان من هذا ، إلا أن يكون كاذباً فى ذلك ، كقول المنافقين : ﴿ لو نعلم قتالاً لاتبعناكم ﴾ والله أعلم .

(٦) باب النهى عن الإصرار على اليمين ، فيما يتأذى به أهل الحالف ، مما ليس بحرام

٢٦ – (١٦٥٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ : قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَاللّٰهِ ! لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِى أَهْلِهِ ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ أَنْ يُعْطِىَ كَفَّارَتَهُ الَّتِى فَرَضَ اللّٰهُ » .

باب النهى عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

قوله ﷺ :(لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله) أما **قوله** ﷺ : لأن بفتح اللام وهو لام القسم **وقوله** ﷺ :(يلج)هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم . وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أى أكثر إثماً ، ومعنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ، ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغى له أن يحنث ، فيفعل ذلك الشىء ويكفر عن يمينه ، فإن قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه ، فهو مخطىء بهذا القول بل استمراره فى عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث ، واللجاج فى اللغة هو الإصرار على الشىء ، فهذا مختصر بيان معنى الحديث ، ولابد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا ، وأما **قوله** ﷺ :(آثم)فخرج عن لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك فى الإثم ؛ لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه ، فإنه يتوهم أن عليه إثماً فى الحنث مع أنه لا إثم عليه ، فقال ﷺ : الإثم عليه فى

(٧) باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم

٢٧ - (١٦٥٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

* * *

اللجاج أكثر لو ثبت الإثم ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

فيه حديث عمر – رضى الله عنه – أنه نذر أن يعتكف ليلة فى الجاهلية ، وفى رواية نذر اعتكاف يوم . فقال له النبى ﷺ : « أوف بنذرك » . اختلف العلماء فى صحة نذر الكافر ، فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا : لا يصح ، وقال المغيرة المخزومى وأبو ثور والبخارى وابن جرير وبعض أصحابنا : يصح ، وحجتهم ظاهر حديث عمر . وأجاب الأولون عنه أنه محمول على الاستحباب ، أى يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذى نذرته فى الجاهلية ، وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى صحة الاعتكاف بغير صوم ، وفى صحته بالليل كما يصح بالنهار سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر . وذليله حديث عمر هذا ، وأما الرواية التى فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة ؛ لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله

(...) **وحدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى الثَّقَفِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَقَالَ حَفْصٌ ، مِنْ بَيْنِهِمْ : عَنْ عُمَرَ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِى حَدِيثِهِمَا : اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ . وَأَمَّا فِى حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ : جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ حَفْصٍ ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ .

* * *

٢٨ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ؛ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ ؛

عن اعتكاف يوم ، فأمره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده . ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر ، أن عمر نذر أن يعتكف ليلة فى المسجد الحرام فسأل رسول الله ﷺ فقال له : « أوف بنذرك » فاعتكف عمر ليلة . رواه الدارقطنى وقال : إسناده ثابت ، هذا مذهب الشافعى وبه قال الحسن البصرى وأبو ثور وداود وابن المنذر . وهو أصح الروايتين عن أحمد ، قال ابن المنذر : وهو مروى عن على وابن مسعود . وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق فى رواية عنهما : لا يصح إلا بصوم ، وهو قول أكثر العلماء .

أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَكَيْفَ تَرَىٰ ؟ قَالَ : « اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا » .

قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ . فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ : أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا هَـٰذَا ؟ فَقَالُوا : أَعْتَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللّٰهِ ! اذْهَبْ إِلَىٰ تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ . فَقَالَ : لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا . قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ

جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ .

* * *

(...) **وحدّثنى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَـٰقَ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ فِى النَّذْرِ . وَفِى حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا : اعْتِكَافُ يَوْمٍ .

*
* *

قوله : (ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال : لم يعتمر منها) هذا محمول على نفى علمه . أى أنه لم يعلم ذلك ، وقد ثبت أن النبى ﷺ اعتمر من الجعرانة والإثبات مقدم على النفى ؛ لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم فى كتاب الحج ، اعتمار النبى ﷺ من الجعرانة عام حنين من رواية أنس – رضى الله عنه – والله أعلم .

(٨) باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده

٢٩ - (١٦٥٧) حدّثنى أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ زَاذَانَ أَبِى عُمَرَ . قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا . قَالَ : فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا . فَقَالَ : مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَـٰذَا . إِلَّا أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » .

* * *

باب صحبة المماليك

قوله ﷺ :« من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » قال العلماء : فى هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم . وكذلك فى الأحاديث بعده . وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه . فيه إزالة إثم ظلمه ، ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه ، حديث سويد بن مقرن بعده ، أن النبى ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها ، قالوا : ليس لنا خادم غيرها ، قال : « فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » قال القاضى عياض : وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشىء مما يفعله به مولاه . مثل هذا الأمر الخفيف قال : واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع . من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك ، أو حرقه بنار أو قطع عضواً له أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثلة ، فذهب مالك

٣٠ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَاذَانَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ . فَرَأٰى بِظَهْرِهِ أَثَرًا . فَقَالَ لَهُ : أَوْجَعْتُكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَنْتَ عَتِيقٌ .

قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ : مَالِى فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هٰذَا . إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ ، حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » .

* * *

وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده ، بذلك ويكون ولاؤه به ويعاقبه السلطان على فعله ، وقال سائر العلماء : لا يعتق عليه ، واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة أو لحية العبد ، واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص ، فى الذى جب عبده فأعتقه النبى ﷺ . **قوله** ﷺ :(من ضرب غلاماً له ، حداً لم يأته أو لطمه ، فإن كفارته أن يعتقه) هذه الرواية مبينة أن المراد بالأولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والأدب . **قوله** : (أن ابن عمر أعتق مملوكاً ، فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً ، فقال : ما فيها من الأجر ما يسوى هذا إلا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لطم مملوكاً أو ضربه فكفارته أن يعتقه) هكذا وقع فى معظم النسخ ما يسوى ، وفى بعضها ما يساوى بالألف وهذه هى اللغة الصحيحة المعروفة ، والأولى عدها أهل اللغة فى لحن العوام وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة ، لا أن ابن عمر نطق بها ، ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس فى إعتاقه أجر المعتق تبرعاً ، وإنما عتقه كفارة لضربه ، وقيل هو استثناء منقطع ، وقيل بل هو متصل

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ . بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ . أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ « حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ » . وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ « مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ .

* * *

٣١ - (١٦٥٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ . قَالَ : لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْت . ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي . فَدَعَاهُ وَدَعَانِي . ثُمَّ قَالَ : امْتَثِلْ مِنْهُ . فَعَفَا . ثُمَّ قَالَ : كُنَّا ، بَنِي مُقَرِّنٍ ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ . فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا . فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَعْتِقُوهَا » قَالُوا : لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا . قَالَ : « فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا . فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا ، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا » .

ومعناه ما أعتقته إلا لأنى سمعت كذا . **قوله** : (لطمت مولى لنا فهربت ، ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبى ، فدعاه ودعانى ثم قال : امتثل منه ، فعفا) قوله امتثل قيل معناه عاقبه قصاصاً ، وقيل افعل به مثل ما فعل بك ، وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب وإلا فلا يجب القصاص فى اللطمة ونحوها ، وإنما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها ، وفيه الرفق بالمولى واستعمال التواضع . **قوله** : (ليس لنا إلا خادم واحدة) هكذا هو فى

٣٢ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ . قَالَ : عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ . فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ : عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا . لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ . مَالَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ . لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ . قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ . فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ . فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً . فَلَطَمَهَا . فَغَضِبَ سُوَيْدٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

جميع النسخ ، والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ، ولا يقال خادمة بالهاء ، إلا فى لغة شاذة قليلة أوضحتها فى تهذيب الأسماء واللغات . **قوله** : (هلال بن يساف) هو بفتح الياء وكسرها ويقال أيضاً : أساف **قوله** : (عجز عليك إلا حر وجهها) معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها ، وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته ، وحر كل شىء أفضله وأرفعه ، قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أى امتنع عليك ، وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة ، وبها جاء القرآن ﴿ أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب ﴾ ويقال بكسرها . **قوله** : (فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها) هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به ، وإلا فاللطمة إنما كانت من

٣٣ - (...) وحدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِى أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : قَالَ لِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ قُلْتُ : شُعْبَةُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنِى أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِىُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ . فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِى ، وَإِنِّى لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِى ، مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ . فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ .

* * *

(...) وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : قَالَ لِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَد .

* * *

٣٤ - (١٦٥٩) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِىُّ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِى بِالسَّوْطِ . فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِى : « اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! » ! فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ . قَالَ : فَلَمَّا دَنَا مِنِّى ، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : « اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! قَالَ : فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِى . فَقَالَ : « اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! أَنَّ اللّٰهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَـٰذَا

الْغُلَامِ » قَالَ : فَقُلْتُ : لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا .

* * *

(...) وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ) عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ ، مِنْ هَيْبَتِهِ .

* * *

٣٥ - (...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي . فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً : « اعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! لَلّٰهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ

واحد منهم ، فسمحوا له بعتقها تكفيراً لذنبه . **قوله** : (أما علمت أن الصورة محرمة) فيه إشارة إلى ما صرح به فى الحديث الآخر ، إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه إكراماً له ، لأن فيه محاسن الإنسان وأعضاءه اللطيفة ، وإذا حصل فيه شين أو أثر كان أقبح . **قوله** فى حديث أبى مسعود : (أنه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبى ﷺ : اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام) فيه الحث على الرفق بالمملوك ، والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ ، والحكم كما يحكم الله على عباده . **قوله** : (حدثنا محمد بن حميد المعمرى) هو بفتح الميم وإسكان العين ، قيل له المعمرى ؛ لأنه رحل إلى

عَلَيْهِ » فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللّٰهِ . فَقَالَ « أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ » .

* * *

٣٦ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ . فَجَعَلَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللّٰهِ . قَالَ : فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ . فَقَالَ : أَعُوذُ بِرَسُولِ اللّٰهِ . فَتَرَكَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : «وَاللّٰهِ لَلّٰهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ » قَالَ : فَأَعْتَقَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : أَعُوذُ بِاللّٰهِ . أَعُوذُ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

*
* *

معمر بن راشد ، وقيل لأنه كان يتبع أحاديث معمر . **قوله** : (عن أبى مسعود أنه كان يضرب غلامه ، فجعل يقول : أعوذ بالله فجعل يضربه ، فقال : أعوذ برسول الله فتركه) قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه ، كما لم يسمع نداء النبى ﷺ ، أو يكون لما استعاذ برسول الله ﷺ تنبه لمكانه .

(٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى

٣٧ - (١٦٦٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَبِى نُعْمٍ . حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ . كِلَاهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِهِمَا : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ، نَبِىَّ التَّوْبَةِ .

قوله ﷺ :(من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال) فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد فى الدنيا ، وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه ، لأن العبد ليس بمحصن سواء فى هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية ، والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر . هذا فى حكم الدنيا أما فى حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه . لاستواء الأحرار والعبيد فى الآخرة **قوله** : (سمعت أبا القاسم نبى التوبة) قال القاضى: وسمى بذلك لأنه بعث ﷺ بقبول التوبة بالقول والاعتقاد ، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر

(١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه

٣٨ - (١٦٦١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ . قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ . وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ . فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً . فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ . وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً . فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ . فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ . قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . هُمْ إِخْوَانُكُمْ . جَعَلَهُمُ اللّٰهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ . فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ . وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ . وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ . فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » .

* * *

إلى الإسلام ، وأصل التوبة الرجوع . **قوله** : (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة وبالراء المكررة **قوله** : (لو جمعت بينهما كانت حلة) إنما قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان ، ولا تطلق على ثوب واحد . **قوله** فى حديث أبى ذر : (كان بينى وبين رجل من إخوانى كلام ، وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فلقيت النبى ﷺ فقال : يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية) أما قوله رجل من إخوانى ، فمعناه رجل من المسلمين ، والظاهر أنه كان عبداً وإنما قال من إخوانى ، لأن النبى ﷺ قال له إخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده .

٣٩ - (...) **وحدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » . قَالَ : قُلْتُ : عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ ؟ قَالَ :

قوله ﷺ : (فيك جاهلية) أى هذا التعبير من أخلاق الجاهلية، ففيك خلق من أخلاقهم . وينبغى للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم ، ففيه النهى عن التعيير وتنقيص الآباء والأمهات ، وأنه من أخلاق الجاهلية . **قوله** : (قلت يا رسول الله : من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال يا أبا ذر : إنك امرؤ فيك جاهلية) معنى كلام أبى ذر الاعتذار عن سبه أم ذلك الإنسان ، يعنى أنه سبنى ومن سب إنساناً سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه فأنكر عليه النبى ﷺ وقال : « هذا من أخلاق الجاهلية » وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ، ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه . **قوله** ﷺ :(هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم) الضمير فى هم إخوانكم يعود إلى المماليك والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس ، محمول على الاستحباب لا على الإيجاب . وهذا بإجماع المسلمين ، وأما فعل أبى ذر فى كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب ، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه ، أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله ، إما زهداً وإما شحاً لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه وموافقته إلا برضاه ، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما

« نَعَمْ ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ « نَعَمْ عَلَىٰ حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ » . وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ « فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ » . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ « فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ « فَلْيَبِعْهُ » وَلَا « فَلْيُعِنْهُ » . انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ « وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ » .

* * *

٤٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ . قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَىٰ غُلَامِهِ مِثْلُهَا . فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ . قَالَ : فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ . جَعَلَهُمُ اللّٰهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ . فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ . وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ . وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ . فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ » .

* * *

٤١ - (١٦٦٢) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ

لا يطيقه ، فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره . **قوله** : (فإن كلفه ما يغلبه فليبعه) وفى رواية فليعنه عليه ، وهذه الثانية هى الصواب الموافقة لباقى الروايات ، وقد قيل : أن هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن **قوله**

سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ . وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » .

* * *

٤٢ - (١٦٦٣) **وحدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ . فَلْيَأْكُلْ . فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا ، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ » قَالَ دَاوُدُ : يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ .

ﷺ :(للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيقه) هو موافق لحديث أبى ذر وقد شرحناه ، والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر أفصح ، وبه جاء القرآن ، ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التى يحتاج إليها العبد ، والله أعلم . **قوله** ﷺ :« إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولى حره ودخانه ، فليقعده معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين) قال داود يعنى لقمة أو لقمتين أما الأكلة فبضم الهمزة وهى اللقمة كما فسره ، وأما المشفوه فهو القليل ؛ لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً . **قوله** ﷺ : (مشفوهاً قليلاً) أى قليل بالنسبة إلى ما اجتمع عليه ، وفى هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة فى الطعام لاسيما فى حق من صنعه أو حمله ؛ لأنه ولى حره ودخانه

(١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ، وأحسن عبادة اللّٰه

٤٣ - (١٦٦٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللّٰهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

* * *

(...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَأَبُو أُسَامَةَ) . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ . جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

٤٤ - (١٦٦٥) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ » . وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ

وتعلقت به نفسه وشم رائحته ، وهذا كله محمول على الاستحباب . **قوله** ﷺ :« العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله ، فله أجره مرتين » وفى الرواية الأخرى (للعبد المملوك المصلح أجران) فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح ، وهو

بِيَدِهِ ! لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ، وَالْحَجُّ ، وَبِرُّ أُمِّى ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

قَالَ : وَبَلَغَنَا ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّىٰ مَاتَتْ أُمُّهُ ، لِصُحْبَتِهَا .

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِى حَدِيثِهِ : « لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

٤٥ - (١٦٦٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .

الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجبة عليه ، وأن له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق ، وأما قول أبى هريرة فى هذا الحديث لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى ، لأحببت أن أموت وأنا مملوك . ففيه أن المملوك لا جهاد عليه ولا حج ؛ لأنه غير مستطيع وأراد ببر أمه القيام بمصلحتها فى النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك ، مما لا يمكن فعله من الرقيق . **قوله** : (وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها) المراد به حج التطوع ؛ لأنه قد كان حج حجة الإسلام فى زمن النبى ﷺ ، فقدم بر الأم على حج التطوع ؛ لأن برها فرض فقدم على التطوع ، ومذهبنا ومذهب مالك أن للأب والأم منع

قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللّٰهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » قَالَ : فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا . فَقَالَ كَعْبٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ . وَلَا عَلَىٰ مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٤٦ - (١٦٦٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى . يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللّٰهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ . نِعِمَّا لَهُ » .

الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض . **قوله** : (قال كعب : ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد) المزهد بضم الميم وإسكان الزاى ومعناه قليل المال ، والمراد بهذا الكلام أن العبد إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب ؛ لكثرة أجره وعدم معصيته ، وهذا الذى قاله كعب يحتمل أنه أخذه بتوقيف ، ويحتمل أنه بالاجتهاد ؛ لأن من رجحت حسناته وأوتى كتابه بيمينه ، فسوف يحاسب حساباً يسيراً ، وينقلب إلى أهله مسروراً . **قوله** ﷺ :(نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده) أما نعما ففيها

(١٢) باب من أعتق شركا له فى عبد

٤٧ - (١٥٠١) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

* * *

٤٨ - (...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ . إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

* * *

ثلاث لغات : قرىء بهن فى السبع ، إحداها كسر النون مع إسكان العين ، والثانية كسرهما ، والثالثة فتح النون مع كسر العين ، والميم مشددة فى جميع ذلك ، أى نعم شيء هو ، ومعناه نعم ما هو فأدغمت الميم فى الميم ، قال القاضى ورواه العذرى نعما بضم النون منوناً وهو صحيح، أى له مسرة وقرة عين يقال نعما له ونعمة له. **قوله** ﷺ: (يحسن عبادة الله) هو بضم أول يحسن وعبادة منصوبة والصحابة هنا بمعنى الصحبة. **قوله** ﷺ (من أعتق شركاً له من مملوك فعليه عتقه كله) وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الأحاديث فى كتاب العتق مبسوطة بطرقها، وعجب من إعادة مسلم لها ههنا، على خلاف عادته من غير ضرورة

٤٩ - (...) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ . فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ . قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ . وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح .وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي (أَبُو الرَّبِيعِ) وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَـٰذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ . وَقَالَا : لَا نَدْرِي . أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ . وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

٥٠ - (...) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ . قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ . لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ . ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا » .

* * *

٥١ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ . عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ » .

* * *

٥٢ - (١٥٠٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ : « يَضْمَنُ » .

إلى إعادتها ، وسبق هناك شرحها . **قوله** ﷺ :(قوم عليه فى ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط) قال العلماء : الوكس الغش والبخس ، وأما الشطط فهو الجور ، يقال : شط الرجل وأشط واستشط إذا جار وأفرط وأبعد فى مجاوزة

٥٣ - (١٥٠٣) وحدّثناه عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ » .

* * *

٥٤ - (...) وحدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِى عَبْدٍ ، فَخَلَاصُهُ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتُسْعِىَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

* * *

٥٥ - (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ عِيسَىٰ « ثُمَّ يُسْتَسْعَىٰ فِى نَصِيبِ الَّذِى لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

* * *

الحد ، والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة . **قوله** ﷺ :(من أعتق شقيصا من مملوك) هكذا هو فى معظم النسخ شقيصا بالياء ، وفى بعضها شقصا بحذفها ، وكذا سبق فى كتاب العتق وهما لغتان ، شقص وشقيص ،

٥٦ - (١٦٦٨) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ . لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا . ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ . فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً . وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا .

* * *

٥٧ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ . وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ .

كنصف ونصيف أى نصيب . **قوله** : (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً) وفى رواية (أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته ، فأعتق ستة مملوكين) . **قوله** (فجزأهم) هو بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ، ذكرهما ابن السكيت وغيره ، ومعناه قسمهم ، وأما **قوله** : (وقال له قولاً شديداً) فمعناه قال فى شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله وتغليظاً عليه ، وقد جاء فى رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد ، قال : لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على أن النبى ﷺ وحده

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ .

*
* *

كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله ، وأما أصل الصلاة عليه فلابد من وجودها من بعض الصحابة ، وفى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور فى إثبات القرعة فى العتق ونحوه ، وأنه إذا أعتق عبيداً فى مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث ، أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة ، وقال أبو حنيفة : القرعة باطلة لا مدخل لها فى ذلك ، بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى فى الباقى ؛ لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة ، **وقوله** فى الحديث (فأعتق اثنين وأرق أربعة) صريح فى الرد على أبى حنيفة ، وقد قال بقول أبى حنيفة الشعبى والنخعى وشريح والحسن ، وحكى أيضاً عن ابن المسيب . **قوله** فى الطريق الأخير : (حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم ، فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال ، وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران ، قاله ابن المدينى قلت : وليس فى هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ، ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك فى صحة هذا الحديث ، ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب ؛ لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة ، وقد سبق لهذا نظائر والله أعلم بالصواب .

(١٣) باب جواز بيع المدبر

٥٨ - (٩٩٧) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ . لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِىَّ ﷺ . فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ .

قَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ .

* * *

باب جواز بيع المدبر

قوله : (أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر ، لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : من يشتريه منى ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه) معنى أعتقه عن دبر أى دبره ، فقال له : أنت حر بعد موتى ، وسمى هذا تدبيراً ؛ لأنه يحصل العتق فيه فى دبر الحياة ، وأما هذا الرجل الأنصارى فيقال له : أبو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب ، وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه ، أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده ، لهذا الحديث قياساً على الموصى بعتقه ، فإنه يجوز بيعه بالإجماع وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود - رضى الله عنهم - وقال أبو حنيفة ومالك - رضى الله عنهما - وجمهور العلماء

٥٩ - (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَاعَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

قَالَ جَابِرٌ : فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ . عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ ، فِى إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

* * *

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْمُدَبَّرِ . نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .

* * *

والسلف ، من الحجازيين والشاميين والكوفيين - رحمهم الله تعالى -: لا يجوز بيع المدبر ، قالوا : وإنما باعه النبى ﷺ فى دين كان على سيده ، وقد جاء فى رواية للنسائى والدارقطنى ، أن النبى ﷺ قال له : « اقض به دينك » قالوا وإنما دفع إليه ثمنه ليقضى به دينه ، وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه ، قال هذا القائل : وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله ، وهذا ضعيف بل باطل ، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله ، وقال القاضى عياض - رحمه الله تعالى - : الأشبه عندى أنه فعل ذلك نظراً له إذ لم يترك لنفسه مالاً . والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره ، وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله أعلم ، وأجمع المسلمون على صحة التدبير ، ثم مذهب الشافعى ومالك والجمهور ، أنه يحسب عتقه من

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِى الْحِزَامِىَّ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ . حَدَّثَنِى عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ، وَأَبِى الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَهُمْ فِى بَيْعِ الْمُدَبَّرِ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ قَالَ : عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّاد وَابْنِ عُيَيْنَة عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ .

* * *

الثلث ، وقال الليث وزفر – رحمهما الله تعالى – : هو من رأس المال ، وفى هذا الحديث نظر الإمام فى مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم ، وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التى يمكن فسخها ، وفيه جواز البيع فيمن يدبر وهو مجمع عليه الآن ، وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف **قوله** : (واشتراه نعيم بن عبد الله) وفى رواية فاشتراه ابن النحام ، بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة ، هكذا هو فى جميع النسخ ابن النحام بالنون ، قالوا : وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فإن المشترى هو نعيم وهو النحام ، سمى بذلك لقول النبى ﷺ : « دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم » والنحمة الصوت وقيل : هى السلعة وقيل النحنحة والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

(١) باب القسامة

١ - (١٦٦٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) ، عنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ : وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ . حَتَّىٰ إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفرَّقَا فِى بَعْضِ مَا هُنَالِكَ . ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا . فَدَفَنَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَهْلٍ . وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ : فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كَبِّرْ » (الْكُبْرَ فِى السِّنِّ) فَصَمَتَ . فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ . وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا . فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَهْلٍ . فَقَالَ لَهُمْ : « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ ؟ » (أَوْ قَاتِلَكُمْ) قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ؟ » قَالُوا : وَكَيْفَ

نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَلَمَّا رَأَىٰ ذَٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَعْطَىٰ عَقْلَهُ .

* * *

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب القسامة

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف ألفاظه وطرقه ، حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلاً بخيبر ، فقال النبى ﷺ لأوليائه : « تحلفون خمسين يميناً وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم » وفى رواية « تستحقون قاتلكم أو صاحبكم » أما حويصة ومحيصة فبتشديد الياء فيهما وبتخفيفها ، لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضى ، أشهرهما التشديد قال القاضى : حديث القسامة أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار ، الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم – رحمهم الله تعالى – وإن اختلفوا فى كيفية الأخذ به ، وروى عن جماعة إبطال القسامة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها ، وممن قال بهذا سالم بن عبد الله ، وسليمان ابن يسار، والحكم بن عيينة ، وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد ، وابن علية والبخارى وغيرهم ، وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين ، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً ، هل يجب القصاص بها ؟ فقال معظم الحجازيين : يجب ، وهو قول الزهرى وربيعة وأبى الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبى ثور وداود ، وهو قول الشافعى فى القديم ، وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ، قال أبو الزناد : قلنا بها

....

وأصحاب رسول الله . ﷺ متوافرون ، إنى لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان ، وقال الكوفيون والشافعى – رضى الله عنه – فى أصح قوليه : لا يجب بها القصاص وإنما تجب الدية ، وهو مروى عن الحسن البصرى والشعبى والنخعى وعثمان الليثى والحسن بن صالح ، وروى أيضاً عن أبى بكر وعمر وابن عباس ومعاوية – رضى الله عنهم – ، واختلفوا فيمن يحلف فى القسامة ، فقال مالك والشافعى والجمهور : يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يميناً ، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعى ، وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع ، قال مالك : الذى أجمعت عليه الأئمة قديماً وحديثاً ، أن المدعين يبدءون فى القسامة ، ولأن جنبة المدعى صارت قوية باللوث ، قال القاضى : وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم ، قال أهل الحديث : هذه الرواية وهم من الراوين لأنه أسقط الابتداء بيمين المدعى ولم يذكر رد اليمين ؛ ولأن من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ، ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة ، فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسى ، وقال : كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ بيمين المدعى عليهم ، إلا الشافعى وأحمد فقالا بقول الجمهور ، أنه يبدأ بيمين المدعى ، فإن نكل ردت على المدعى عليه ، وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى ، حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها ، واختلفوا فى هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ، ولها سبع صور الأولى : أن يقول المقتول فى حياته : دمى عند فلان وهو قتلنى أو ضربنى ، وإن لم يكن به أثر ، أو فعل بى هذا من إنفاذ مقاتلى أو جرحنى ، ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث ، وادعى مالك – رضى الله عنه – أنه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً ، قال القاضى : ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما ، ولا روى عن غيرهما ، وخالف فى ذلك العلماء كافة . فلم ير أحد

....

غيرهما فى هذا قسامة ، واشترط بعض المالكية وجود الأثر والجرح فى كونه قسامة ، واحتج مالك فى ذلك بقضية بنى إسرائيل . وقوله تعالى : ﴿ فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى ﴾ قالوا : فحيى الرجل فأخبر بقاتله ، واحتج أصحاب مالك أيضاً ، بأن تلك حالة يطلب بها غفلة الناس ، فلو شرطنا الشهادة وأبطلنا قول المجروح ، أدى ذلك إلى إبطال الدماء غالباً ، قالوا : ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ، ويتجنب الكذب والمعاصى ، ويتزود البر والتقوى ، فوجب قبول قوله : واختلف المالكية فى أنه هل يكتفى فى الشهادة على قوله بشاهد ، أم لابد من اثنين ، الثانية : اللوث من غير بينة على معاينة القتل ، وبهذا قال مالك والليث والشافعى ، ومن اللوث شهادة العدل وحده ، وكذا قول جماعة ليسوا عدولا ، الثالثة : إذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده أياماً ثم مات قبل أن يفيق منه ، قال مالك والليث : هو لوث ، وقال الشافعى وأبو حنيفة - رضى الله عنه - لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين ، الرابعة : يوجد المتهم عند المقتول أو قريباً منه أو آتياً من جهته ومعه آلة القتل ، وعليه أثره من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره ، مما يمكن إحالة القتل عليه ، أو تفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعى ، الخامسة : أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة ، عند مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وعن مالك رواية لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الأخرى ، وإن كان من أحد الطائفتين وإن كان من غيرهما ، فعلى الطائفتين ديته ، السادسة : يوجد الميت فى زحمة الناس قال الشافعى : تثبت فيه القسامة وتجب بها الدية ، وقال مالك : هو هدر ، وقال الثورى وإسحاق : تجب دية فى بيت المال ، وروى مثله عن عمر وعلى ، السابعة : أن يوجد فى محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم ، فقال مالك والليث والشافعى وأحمد وداود وغيرهم : لا يثبت بمجرد هذا قسامة ، بل القتل هدر ؛ لأنه قد يقتل الرجل

....

الرجل ، ويلقيه فى محلة طائفة لينسب إليهم ، قال الشافعى : إلا أن يكون فى محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم ، فيكون كالقصة التى جرت بخيبر ، فحكم النبى ﷺ بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة ، ولم يكن هناك سواهم ، وعن أحمد نحو قول الشافعى ، وقال أبو حنيفة والثورى ومعظم الكوفيين : وجود القتيل فى المحلة والقرية يوجب القسامة ، ولا تثبت القسامة عندهم فى شىء من الصور السبع السابقة إلا هنا ؛ لأنها عندهم هى الصورة التى حكم النبى ﷺ فيها بالقسامة ، ولا قسامة عندهم إلا إذا وجد القتيل وبه أثر ، قالوا : فإن وجد القتيل فى المسجد حلف أهل المحلة ، ووجبت الدية فى بيت المال ، وذلك إذا ادعوا على أهل المحلة ، وقال الأوزاعى : وجود القتيل فى المحلة يوجب القسامة ، وإن لم يكن عليه أثر ، ونحوه عن داود . هذا آخر كلام القاضى والله أعلم . **قوله** : (فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ كبر الكبر فى السن ، فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما) معنى هذا أن المقتول هو عبد الله ، وله أخ اسمه عبد الرحمن ، ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة ، وهما أكبر سناً من عبد الرحمن ، فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم ، قال له النبى ﷺ : « كبر » أى يتكلم أكبر منك ، واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هى لأخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابنى عمه ، وإنما أمر النبى ﷺ أن يتكلم الأكبر وهو حويصة ؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى ، بل سماع صورة القصة ، وكيف جرت ، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ، ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة فى الدعوى ومساعدته ، أو أمر بتوكيله ، وفى هذا فضيلة السن عند التساوى فى الفضائل ، ولهذا نظائر فإنه يقدم بها فى الإمامة ، وفى ولاية النكاح ندباً وغير ذلك ، **قوله** : (الكبر فى السن) معناه يريد الكبر فى السن ، والكبر منصوب بإضمار يريد ونحوها ، وفى بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح . **قوله**

٢ - (...) **وحدّثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ . حَدَّثَنَا

ﷺ : (أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم) قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة ، وإنما يكون اليمين للوارث خاصة ، والوارث عبد الرحمن خاصة وهو أخو القتيل ، وأما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع الأخ ، والجواب أنه كان معلوماً عندهم ، أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم ، والمراد من تختص به اليمين ، واحتمل ذلك لكونه معلوماً للمخاطبين ، كما سمع كلام الجميع فى صورة قتله وكيفية ما جرى له ، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث . وأما **قوله** ﷺ (فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم) فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه ، وهل ذلك الحق قصاص أو دية ؟ فيه الخلاف السابق بين العلماء ، واعلم أنهم إنما يجوز لهم الحلف إذا علموا أو ظنوا ذلك ، وإنما عرض عليهم النبى ﷺ اليمين إن وجد فيهم هذا الشرط ، وليس المراد الإذن لهم فى الحلف من غير ظن ، ولهذا قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ؟. **قوله** ﷺ :(فتبرئكم يهود بخمسين يميناً) أى تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يميناً ، وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة ، ولم يثبت عليهم شىء وخلصتم أنتم من اليمين ، وفى هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ، ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف ؛ لأنه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التأنيث والعلمية . **قوله** : (أن النبى ﷺ أعطى عقله) أى ديته وفى الرواية الأخرى فوداه رسول الله ﷺ من قبله ، وفى رواية من عنده ، فقوله وداه بتخفيف الدال أى دفع ديته ، وفى رواية فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة ، إنما وداه رسول الله ﷺ قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين ، فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم ، وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم ، فأراد ﷺ جبرهم وقطع المنازعة وإصلاح

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ . فَتَفَرَّقَا فِى النَّخْلِ . فَقُتِلَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلٍ . فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ . فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ فِى أَمْرِ أَخِيهِ ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كَبِّرِ الْكُبْرَ » أَوْ قَالَ : « لِيَبْدَإِ الْأَكْبَرُ » فَتَكَلَّمَا فِى أَمْرِ صَاحِبِهِمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ ؟ » قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَوْمٌ كُفَّارٌ . قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ .

قَالَ سَهْلٌ : فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا . فَرَكَضَتْنِى نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا . قَالَ حَمَّادٌ : هَـٰذَا أَوْ نَحْوَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** الْقَوَارِيرِىُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . وَقَالَ فِى حَدِيثِهِ : فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . وَلَمْ يَقُلْ فِى حَدِيثِهِ : فَرَكَضَتْنِى نَاقَةٌ .

* * *

(...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى الثَّقَفِىَّ) جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٣ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ ، ثُمَّ مِنْ بَنِى حَارِثَةَ ، خَرَجَا إِلٰى خَيْبَرَ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَهِىَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ . وَأَهْلُهَا يَهُودُ . فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا . فَقُتِلَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلٍ . فَوُجِدَ فِى شَرَبَةٍ مَقْتُولًا . فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ . فَمَشٰى أَخُو الْمَقْتُولِ ، عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ . فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللّٰهِ . وَحَيْثُ قُتِلَ . فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : « تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ؟ » (أَوْ صَاحِبَكُمْ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا . فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ .

* * *

٤ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِى حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ . انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : فَحَدَّثَنِى بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَكَضَتْنِى فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ .

* * *

ذات البين ، بدفع ديته من عنده ، **وقوله** (فوداه من عنده) يحتمل أن يكون من خالص ماله ، وفى بعض الأحوال صادف ذلك عنده ، ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين ، وأما قوله فى الرواية الأخيرة من إبل الصدقة ، فقد قال بعض العلماء : إنها غلط من الرواة ؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف ، بل هى لأصناف سماهم الله تعالى ، وقال الإمام أبو إسحاق المروزى من أصحابنا : يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث ، فأخذ بظاهره وقال جمهور أصحابنا وغيرهم : معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل ، وحكى القاضى عن بعض العلماء ، أنه يجوز صرف الزكاة فى مصالح العامة ، وتأول هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة ، وهذا تأويل باطل ؛ لأن هذا قدر كثير لا يدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة ؛ بخلاف أشراف القبائل ولأنه سماه دية وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة ، استئلافاً لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف ، لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر ، فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة ، وفى هذا الحديث أنه ينبغى للإمام مراعاة المصالح العامة ، والاهتمام بإصلاح ذات البين ، وفيه إثبات القسامة

....

وفيه الابتداء بيمين المدعى فى القسامة ، وفيه رد اليمين على المدعى عليه إذا نكل المدعى فى القسامة ، وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى فى الدماء من غير حضور الخصم ، وفيه جواز اليمين بالظن وإن لم يتيقن ، وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام . **قوله** ﷺ :(يقسم خمسون منكم على رجل منهم) هذا مما يجب تأويله ؛ لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة . وتأويله عند أصحابنا أن معناه يؤخذ منكم خمسون يميناً ، والحالف هم الورثة فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة ، يحلف كل الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً سواء كان القتل عمداً أو خطأ ، هذا مذهب الشافعى وبه قال أبو ثور وابن المنذر ، ووافقنا مالك فيما إذا كان القتل خطأ ، وأما فى العمد فقال : يحلف الأقارب خمسين يميناً ، ولا تحلف النساء ولا الصبيان ، ووافقه ربيعة والليث والأوزاعى وأحمد وداود وأهل الظاهر ، واحتج الشافعى بقوله ﷺ : « تحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم » فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئاً ، فدل أن المراد على حلف من يستحق الدية . **قوله** ﷺ :(يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذى يربط فى رقبة القاتل ، ويسلم فيه إلى ولى القتيل ، وفى هذا دليل لمن قال إن القسامة يثبت فيها القصاص ، وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه ، وتأوله القائلون لا قصاص بأن المراد أن يسلم ليستوفى منه الدية ؛ لكونها تثبت عليه وفيه أن القسامة إنما تكون على واحد ، وبه قال مالك وأحمد وقال أشهب وغيره : يحلف الأولياء على ما شاءوا ولا يقتلوا إلا واحداً ، وقال الشافعى - رضى الله عنه - : إن ادعوا على جماعة حلفوا عليهم ، وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعى ،وعلى قول أنه يجب القصاص عليهم ، وإن حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده . **قوله** : (فدخلت مربداً لهم يوماً ، فركضتنى ناقة من تلك الإبل

٥ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِىُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ الْأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَىٰ خَيْبَرَ . فَتَفَرَّقُوا فِيهَا . فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : فَكَرِهَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ . فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

* * *

ركضة برجلها) المربد بكسر الميم وفتح الباء ، هو الموضع الذى يجتمع فيه الإبل وتحبس ، والربد الحبس ، ومعنى ركضتنى رفستنى ، وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً . **قوله** : (فوجد فى شربة) بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون فى أصل النخلة ، وجمعه شرب كثمرة وثمر . **قوله** : (لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض) المراد بالفريضة هنا ، الناقة من تلك النوق المفروضة فى الدية ، وتسمى المدفوعة فى الزكاة أو فى الدية فريضة ، لأنها مفروضة أى مقدرة بالسن والعدد ، وأما قول المازرى أن المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة ، فقد غلط فيه ، والله أعلم . **قوله** : (فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة) هذا آخر الفوات الذى لم يسمعه إبراهيم بن سفيان من مسلم ، وقد قدمنا بيان أوله ، وقوله عقيب هذا حدثنى إسحق بن منصور ، قال : أخبرنا بشر بن عمر ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : حدثنى أبو ليلى هو أول سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم ، من هذا الموضع ، هكذا هو فى معظم النسخ ، وفى نسخة الحافظ ابن عساكر أن آخر الفوات آخر حديث إسحق بن منصور هذا الذى ذكرناه ، وأول السماع قوله عقبه ، حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى ، والأول أصح .

٦ - (...) **حدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَىٰ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ . مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ . فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ . فَأَتَىٰ يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ ، وَاللّٰهِ ! قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللّٰهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ . فَذَكَرَ لَهُمْ ذَٰلِكَ . ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ . وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ . وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَهْلٍ . فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ . وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ : « كَبِّرْ . كَبِّرْ » (يُرِيدُ السِّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ؟ » فَكَتَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَٰلِكَ .

قوله : (وطرح فى عين أو فقير) الفقير هنا على لفظ الفقير فى الآدميين ، والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم ، وقيل هو الحفيرة التى تكون حول النخل . **قوله** ﷺ :(إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب) معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم ، فإما أن يدوا صاحبكم أى يدفعوا إليكم ديته ، وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا ، فينتقض عهدهم ويصيرون حرباً لنا ، وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص . **قوله** : (خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم) هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة ، والله أعلم .

فَكَتَبُوا : إِنَّا ، وَاللّٰهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ .

فَقَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتْنِى مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

* * *

٧ – (١٦٧٠) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ .

* * *

٨ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فِى قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

*
* *

(٢) باب حكم المحاربين والمرتدين

٩ - (١٦٧١) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ . (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ، ﷺ ، الْمَدِينَةَ . فَاجْتَوَوْهَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » فَفَعَلُوا . فَصَحُّوا . ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ . وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ . وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ . فَبَعَثَ فِى إِثْرِهِمْ . فَأُتِيَ بِهِمْ . فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ . وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . وَتَرَكَهُمْ فِى الْحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا .

* * *

١٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْـنُ الصَّبَّـاحِ

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . حَدَّثَنِي أَنَسٌ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ، ثَمَانِيَةً ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ .. فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ . فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِها ؟ » فَقَالُوا : بَلَى . فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . فَصَحُّوا . فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ . فَأُدْرِكُوا . فَجِيءَ بِهِمْ . فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ . ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا .

باب حكم المحاربين والمرتدين

فيه حديث العرنيين أنهم قدموا المدينه وأسلموا واستوخموها ، وسقمت أجسامهم ، فأمرهم النبى ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعى ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا الذود . فبعث النبى ﷺ فى آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، وتركهم فى الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا ، هذا الحديث أصل فى عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ واختلف العلماء فى المراد بهذه الآية الكريمة ، فقال مالك : هى على التخيير ، فيخير الإمام بين هذه الأمور ، إلا أن يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله ، وقال أبو حنيفة

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ : وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ . وَقَالَ : وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ .

* * *

١١ - (...) **وحدّثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، مَوْلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ . فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ . فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِلِقَاحٍ . وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ .

وأبو مصعب المالكى : الإمام بالخيار وإن قتلوا ، وقال الشافعى وآخرون : هى على التقسيم فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، فإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئاً ، ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا ، وهو المراد بالنفى عندنا ، قال أصحابنا لأن ضرر هذه الأفعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ، ولم تكن للتخيير وتثبت أحكام المحاربة فى الصحراء ، وهل تثبت فى الأمصار ؟ فيه خلاف قال أبو حنيفة : لا تثبت ، وقال مالك والشافعى : تثبت قال القاضى عياض - رضى الله عنه - : واختلف العلماء فى معنى حديث العرنيين هذا ، فقال بعض السلف : كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهى عن المثلة ، فهو منسوخ ، وقيل ليس منسوخاً وفيهم نزلت آية المحاربة ، وإنما فعل النبى ﷺ بهم ما فعل قصاصاً ؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك ، وقد رواه مسلم فى بعض طرقه ، ورواه ابن إسحق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذى ، وقال بعضهم : النهى عن المثلة نهى تنزيه ليس بحرام ، وأما **قوله** :

قَالَ : وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِى الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

(يستسقون فلا يسقون) فليس فيه أن النبى ﷺ أمر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضى : وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصداً ، فيجمع عليه عذابان ، قلت : قد ذكر فى هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الإسلام ، وحينئذ لا يبقى لهم حرمة فى سقى الماء ولا غيره ، وقد قال أصحابنا : لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم ، ولو كان ذمياً أو بهيمة ، وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ ؛ والله أعلم . **قوله** : (أن ناسا من عرينة) هى بضم العين المهملة وفتح الراء ، وآخرها نون ثم هاء ، وهى قبيلة معروفة . **قوله** : (قدموا المدينة فاجتووها) هى بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره فى الرواية الأخرى ، أى لم توافقهم وكرهوها ؛ لسقم أصابهم ، قالوا : وهو مشتق من الجوى وهو داء فى الجوف . **قوله** ﷺ : (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا) فى هذا الحديث أنها إبل الصدقة ، وفى غير مسلم أنها لقاح النبى ﷺ وكلاهما صحيح ، فكان بعض الإبل للصدقة وبعضها للنبى ﷺ ، واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران ، وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما ، بأن شربهم الأبوال كان للتداوى ، وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات ، فإن قيل كيف أذن لهم فى شرب لبن الصدقة ؟ فالجواب أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين ، وهؤلاء إذ ذاك منهم . **قوله** : (ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم) وفى بعض الأصول المعتمدة الرعاء ، وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة ، وراع ورعاء بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب . **قوله** : (وسمل أعينهم) هكذا هو فى معظم النسخ . وسمل باللام ، وفى بعضها سمر بالراء والميم مخففة ، وضبطناه

١٢ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ . حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، مَوْلَىٰ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَقَالَ لِلنَّاسِ : مَا تَقُولُونَ فِى الْقَسَامَةِ ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ : قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا . فَقُلْتُ : إِيَّاىَ حَدَّثَ أَنَسٌ . قَدِمَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ قَوْمٌ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَلَمَّا فَرَغْتُ ، قَالَ عَنْبَسَةُ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ! قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَقُلْتُ : أَتَتَّهِمُنِى يَا عَنْبَسةُ ؟ قَالَ : لَا . هٰكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ ، يَا أَهْلَ الشَّامِ ! مَا دَامَ فِيكُمْ هٰذَا أَوْ مِثْلُ هٰذَا .

* * *

(...) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِى شُعَيْبٍ الْحَرَّانِىُّ . حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِىُّ) . أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِىُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ .

فى بعض المواضع فى البخارى سمر بتشديد الميم ، ومعنى سمل باللام فقأها وأذهب ما فيها ، ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية ، وقيل هما بمعنى **قوله** : (لهم بلقاح) هى جمع لقحة بكسر اللام وفتحها ، وهى الناقة ذات الدر . **قوله** :

بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ : وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ .

* * *

١٣ – (...) **وحدّثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ . فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ . وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ) . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ : وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ . فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ . وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ .

* * *

(...) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَفِى حَدِيثِ هَمَّامٍ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ . وَفِى حَدِيثِ سَعِيدٍ : مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

(ولم يحسمهم) أى ولم يكوهم ، والحسم فى اللغة كى العرق بالنار لينقطع الدم . **قوله** : (وقع بالمدينة الموم وهو البرسام) الموم بضم الميم وإسكان الواو وأما البرسام فبكسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر ، وهو معرب وأصل اللفظة سريانية . **قوله** : (وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم) القائف هو الذى يتبع الآثار وغيرها .

١٤ - (...) **وحدّثنى** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولٰئِكَ ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ .

* * *

(٣) باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة

١٥ - (١٦٧٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلٰى أَوْضَاحٍ لَهَا . فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ . قَالَ : فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَبِهَا رَمَقٌ . فَقَالَ لَهَا : « أَقَتَلَكِ فُلَانٌ ؟ » فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ؛ أَنْ لَا . ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ . فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ؛ أَنْ لَا .

باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

قوله : (أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها ، فقتلها بحجر فجىء بها إلى النبى ﷺ وبها رمق ، فقيل لها أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال

ثُمَّ سأَلَهَا الثَّالِثَةَ . فَقالَتْ : نَعَمْ . وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا . فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

* * *

(...) **وحدّثنى** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ : فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

* * *

١٦ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ حُلِىٍّ لَهَا . ثُمَّ أَلْقَاهَا فِى الْقَلِيبِ . وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ . فَأُخِذَ فَأُتِىَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ . حَتَّىٰ يَمُوتَ . فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ .

* * *

(...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٧ - (...) **وحدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ هَـٰذَا بِكِ ؟ فُلَانٌ ؟ فُلَانٌ ؟ حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيًّا . فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا . فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ .

* * *

لها الثانية ، فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألها الثالثة فقالت نعم : وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين) وفى رواية (قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة ، فأمر به ﷺ أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات ، وفى رواية أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان فلان حتى ذكروا اليهودى ، فأومت برأسها فأخذ اليهودى فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة . أما الأوضاح بالضاد المعجمة فهى قطع فضة كما فسره فى الرواية الأخرى . **قوله** : (وبها رمق) هو بقية الحياة والروح ، والقليب البئر ، **وقوله** : (رضخه بين حجرين ، ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة) هذه الألفاظ معناها واحد ؛ لأنه إذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ ، وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ ، لقوله ثم ألقاها فى قليب ، وفى هذا الحديث فوائد : منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به ، ومنها أن الجانى عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التى قتل ، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف ، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله ؛ لأن اليهودى رضخها فرضخ هو ، ومنها ثبوت القصاص فى القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات ، وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء ، وقال أبو حنيفة – رضى الله عنه – : لا قصاص إلا فى القتل بمحدد من حديد أو

....

حجر أو خشب ، أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق أو بالإلقاء فى النار واختلفت الرواية عنه فى مثقل الحديد كالدبوس ، أما إذا كانت الجناية شبه عمد بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالباً ، فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة . ونحوها ، فقال مالك والليث : يجب فيه القود ، وقال الشافعى وأبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لا قصاص فيه ، والله أعلم . ومنها وجوب القصاص على الذى يقتل المسلم ، ومنها جواز سؤال الجريح من جرحك ؟ وفائدة السؤال أن يعرف المتهم ليطالب ، فإن أقر ثبت عليه القتل ، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شىء بمجرد قول المجروح ، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير ، وقد سبق فى باب القسامة ، وأن مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث ، وهذا تعلق باطل ؛ لأن اليهودى اعترف كما صرح به مسلم فى أحد رواياته التى ذكرناها ؛ فإنما قتل باعترافه والله أعلم .

(٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه ، لا ضمان عليه

١٨ - (١٦٧٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا . فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ . فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ . فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ . (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنّى : ثَنِيَّتَيْهِ) فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَةَ لَهُ » .

باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه

قوله : (قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلاً ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته ، فاختصما إلى النبى ﷺ فقال : أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له) وفى رواية أن أجيراً ليعلى عض رجل ذراعه . أما منية فبضم الميم وإسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت وهى أم يعلى ، وقيل جدته ، وأما أمية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن أمية ويعلى ابن منية ، وأما قوله أن يعلى هو المعضوض ، وفى الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى ، فقال الحفاظ : الصحيح المعروف أن أجير يعلى ، لا يعلى ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره فى وقت أو وقتين . **وقوله** ﷺ :(كما يعض الفحل) هو بالحاء أى الفحل من الإبل وغيرها ، وهو إشارة إلى تحريم ذلك ، وهذا الحديث دلالة لمن قال إنه إذا عض رجل يد غيره ، فنزع المعضوض يده

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ يَعْلَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٩ - (...) حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ . فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ . فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ . وَقَالَ : « أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ ؟ » .

* * *

٢٠ - (١٦٧٤) حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ؛ أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ . فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ . فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ : « أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟ » .

* * *

فسقطت أسنان العاض أو فك لحيته ، لا ضمان عليه . وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين ، أو الأكثرين – رضى الله عنهم – وقال مالك : يضمن .
قوله ﷺ :« يقضمها كما يقضم الفحل » هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ، ومعناه يعضها قال أهل اللغة : القضم بأطراف الأسنان . قوله

٢١ - (١٦٧٣) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ . فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ . فَاسْتَعْدَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا تَأْمُرُنِي ؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّىٰ يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا » .

* * *

٢٢ - (١٦٧٤) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ

ﷺ :(ما تأمرنى تأمرنى أن آمره أن يضع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل ، ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها) ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها ، وإنما معناه الإنكار عليه ، أى أنك لا تدع يدك فى فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى فى جذبه لذلك ، قال القاضى : وهذا الباب مما تتبعه الدارقطنى على مسلم ؛ لأنه ذكر أولاً حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ؛ قال : قاتل يعلى وذكر مثله عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة ، ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ، ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ، ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ، ثم حديث معاذ عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء عن صفوان بن يعلى ، وهذا اختلاف على عطاء ، وذكر أيضاً حديث قريش بن أنس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ، ولم يذكر فيه سماعاً منه ، ولا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخارى لابن سيرين عن عمران شيئاً

ﷺ رَجُلٌ ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ (يَعْنِي الَّذِى عَضَّهُ) . قَالَ : فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ . وَقَالَ : « أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟ » .

* * *

٢٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ . أَخْبَرَنِى صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ . قَالَ : وَكَانَ يَعْلَىٰ يَقُولُ : تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِى عِنْدِى . فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفْوَانُ : قَالَ يَعْلَىٰ : كَانَ لِى أَجِيرٌ . فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ (قَالَ : لَقَدْ أَخْبَرَنِى صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ) فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِى الْعَاضِّ . فَانْتَزَعَ إِحْدَىٰ ثَنِيَّتَيْهِ . فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ . فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ .

* * *

(...) **وحدّثناه** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

والله أعلم. قلت الإنكار على مسلم فى هذين الوجهين ، أحدهما لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ، ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخارى عنه شيئاً أن لا يكون سمع منه ، بل هو معدود فيمن سمع منه ، والثانى لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن ، فإنه صحيح بالطرق الباقية التى ذكرها مسلم ، وقد سبق مرات أن مسلماً يذكر فى المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله أعلم .

(٥) باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها

٢٤ - (١٦٧٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ ، أُمَّ حَارِثَةَ ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا . فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « الْقِصَاصَ . الْقِصَاصَ » فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ ؟ وَاللّهِ ! لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « سُبْحَانَ اللّهِ ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللّهِ » قَالَتْ : لاَ . وَاللّهِ ! لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا . قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّىٰ قَبِلُوا الدِّيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّهِ لَأَبَرَّهُ » .

* * *

باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها

قوله : (عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً ، فاختصموا إلى النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ : القصاص القصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها ؟ فقال النبى ﷺ : سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله . قالت : لا والله لا يقتص منها أبداً قال : فمازالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) هذه رواية مسلم ، وخالفه البخارى فى روايته فقال : عن أنس بن مالك أن عمته الربيع كسرت ثنية حارثة وطلبوا إليها العفو ،

....

فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله ﷺ : « كتاب الله القصاص » ، فرضى القوم فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ، هذا لفظ رواية البخارى ، فحصل الاختلاف فى الروايتين من وجهين ، أحدهما أن فى رواية مسلم أن الجارية أخت الربيع ، وفى رواية البخارى أنها الربيع بنفسها ، والثانى أن فى رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنيتها هى أم الربيع بفتح الراء ، وفى رواية البخارى أنه أنس بن النضر ، قال العلماء : المعروف فى الروايات رواية البخارى ، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه ، وكذا رواه أصحاب كتب السنن ، قلت : إنهما قضيتان ، أما الربيع الجارحة فى رواية البخارى ، وأخت الجارحة فى رواية مسلم ، فهى بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء ، وأما أم الربيع الحالفة فى رواية مسلم ، فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء . **وقوله** ﷺ فى الرواية الأولى : (القصاص القصاص) هما منصوبان أى أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه **وقوله** ﷺ :(كتاب الله القصاص) أى حكم كتاب الله وجوب القصاص فى السن ، وهو قوله : « والسن بالسن » وأما **قوله** (والله لا يقتص منها) فليس معناه رد حكم النبى ﷺ ، بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو ، وإلى النبى ﷺ فى الشفاعة إليهم فى العفو ، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله ولطفه ، أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو ، وأما **قوله** ﷺ : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) معناه لا يحنثه لكرامته عليه ، وفى هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الإنسان ، ومنها جواز الثناء على كل من لا يخاف الفتنة ، وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ، ومنها استحباب الشفاعة فى العفو ، ومنها أن الخيرة فى القصاص

....

والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه ، ومنها إثبات القصاص بين الرجل والمرأة ، وفيه ثلاثة مذاهب : أحدها مذهب عطاء والحسن أنه لا قصاص بينهما فى نفس ولا طرف ، بل تتعين دية الجناية تعلقاً بقوله تعالى : ﴿ والأنثى بالأنثى ﴾ الثانى : وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ثبوت القصاص بينهما فى النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ إلى آخرها وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين ، فإنما الخلاف إذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته ، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا خلاف ، وقد ورد شرعنا بتقريره فى حديث أنس هذا ، والله أعلم . والثالث : وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، يجب القصاص بين الرجال والنساء فى النفس ، ولا يجب فيما دونها ، ومنها وجوب القصاص فى السن وهو مجمع عليه إذا أقلها كلها ، فإن كسر بعضها ففيه وفى كسر سائر العظام خلاف مشهور ، للعلماء والأكثرون على أنه لا قصاص ، والله أعلم .

(٦) باب ما يباح به دم المسلم

٢٥ – (١٦٧٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَأَنِّى رَسُولُ اللّٰهِ ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنفْسُ بِالنَّفْسِ . وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

* * *

باب ما يباح به دم المسلم

قوله ﷺ :(لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزان ، والنفس ، بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) هكذا هو فى النسخ الزان من غير ياء بعد النون ، وهى لغة صحيحة قرىء بها فى السبع ، كما فى قوله تعالى : ﴿ الكبير المتعال ﴾ وغيره ، والأشهر فى اللغة إثبات الياء فى كل هذا ، وفى هذا الحديث إثبات قتل الزانى المحصن ، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت ، وهذا بإجماع المسلمين وسيأتى إيضاحه وبيان شروطه فى بابه إن شاء الله تعالى ، وأما **قوله** ﷺ : (والنفس بالنفس) فالمراد به القصاص بشرطه ، وقد يستدل به أصحاب أبى حنيفة – رضى الله عنهم – فى قولهم يقتل المسلم بالذمى ويقتل الحر بالعبد ، وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعى والليث وأحمد وأما **قوله** ﷺ : (والتارك لدينه المفارق للجماعة) فهو عام فى كل مرتد عن الإسلام بأى ردة

(...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعمشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٦ - (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّـىٰ (وَاللَّفْظ لِأَحْمَدَ) قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدَ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « وَالَّذِى لَا إِلَـٰهَ غَيْرُهُ ! لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَأَنِّى رَسُولُ اللّٰهِ ، إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ التَّارِكُ الْإِسْلَامَ ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةَ (شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ) . وَالثَّيِّبُ الزَّانِى . وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ » .

قَالَ الْأَعْمَشُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ . فَحَدَّثَنِى عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ، قال العلماء : ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى و غيرهما ، وكذا الخوارج والله أعلم . واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه ، فيباح قتله فى الدفع ، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل فى المفارق للجماعة ، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا فى هذه الثلاثة ، والله أعلم .

(...) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا . نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ . وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ « وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ ! » .

*
* *

(٧) باب بيان إثم من سنّ القتل

٢٧ - (١٦٧٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا . لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .

* * *

باب بيان إثم من سن القتل

قوله ﷺ :(لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها ؛ لأنه كان أول من سن القتل) الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب ، وقال الخليل : هو الضعف . وهذا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به فى ذلك العمل ، مثل عمله إلى يوم القيامة ، ومثله من ابتدع شيئاً من الخير كان له مثل أجر

(...) **وحدّثناه** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ « لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ » لَمْ يَذْكُرَا : أَوَّلَ .

*
* *

(٨) باب المجازاة بالدماء فى الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

٢٨ - (١٦٧٨) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ

كل من يعمل به إلى يوم القيامة ، وهو موافق للحديث الصحيح « من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة » وللحديث الصحيح « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » وللحديث الصحيح « ما من داع يدعو إلى هدى وما من داع يدعو إلى ضلالة » والله أعلم .

باب المجازاة بالدماء فى الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

قوله ﷺ :(أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء) فيه تغليظ

سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِى الدِّمَاءِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ « يُقْضَىٰ » . وَبَعْضُهُمْ قَالَ « يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ » .

* * *

أمر الدماء ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ، وهذ لعظم أمرها وكثير خطرها ، وليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور فى السنن ، أول ما يحاسب به العبد صلاته ؛ لأن هذا الحديث الثانى فيما بين العبد وبين الله تعالى ، وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد . والله أعلم بالصواب .

(٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٢٩ - (١٦٧٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ (وتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِى بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا . مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ . وَرَجَبٌ ، شَهْرُ مُضَرَ ، الَّذِى بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ » . ثُمَّ قَالَ : « أَىُّ شَهْرٍ

باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

قوله ﷺ :(إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنى عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب شهر مضر الذى بين جمادى وشعبان) أما ذو القعدة : فبفتح القاف ، وذو الحجة : بكسر الحاء ، هذه اللغة المشهورة ، ويجوز فى لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء ، وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هى هذه المذكورة فى الحديث ، ولكن اختلفوا فى الأدب المستحب فى كيفية عدها ، فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب : يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الأربعة من سنة واحدة ، وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء : هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد ، وهذا هو الصحيح الذى جاءت

هَـٰذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَىٰ .

به الأحاديث الصحيحة ، منها هذا الحديث الذى نحن فيه ، وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها ، وأما **قوله** ﷺ : (ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان) وإنما قيده هذا التقييد مبالغة فى إيضاحه ، وإزالة للبس عنه ، قالوا : وقد كان بين بنى مضر وبين ربيعة اختلاف فى رجب ، فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن ، وهو الذى بين جمادى وشعبان ، وكانت ربيعة تجعله رمضان ، فلهذا أضافه النبى ﷺ إلى مضر ، وقيل : لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم وقيل : إن العرب كانت تسمى رجباً وشعبان : الرجبين ، وقيل : كانت تسمى جمادى ورجباً : جمادين ، وتسمى شعبان : رجباً . وأما **قوله** ﷺ : (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض) فقال العلماء : معناه أنهم فى الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ فى تحريم الأشهر الحرم ، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات ، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذى بعده وهو صفر ، ثم يؤخرونه فى السنة الأخرى إلى شهر آخر ، وهكذا يفعلون فى سنة بعد سنة ، حتى اختلط عليهم الأمر ، وصادفت حجة النبى ﷺ تحريمهم ، وقد تطابق الشرع ، وكانوا فى تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذى ذكرناه ، فأخبر النبى ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض ، وقال أبو عبيد : كانوا ينسؤن أى : يؤخرون ، وهو الذى قال الله تعالى فيه : ﴿ إنما النسيء زيادة فى الكفر ﴾ فربما احتاجوا إلى الحرب فى المحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر ، ثم يؤخرون صفر فى سنة أخرى ، فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه . وذكر القاضى وجوهاً أخر فى بيان معنى هذا الحديث ، ليست بواضحة وينكر بعضها . **قوله** : (ثم قال :

قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَـٰذَا ؟ » قُلْنَا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ ؟ » قُلْنَا : بَلَىٰ . قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هَـٰذَا ؟ » قُلْنَا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَىٰ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَـٰذَا . وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ . فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا (أَوْ ضُلَّالًا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ

أى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : فأى بلد هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم . إلى آخره) هذا السؤال والسكوت والتفسير ، أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظيم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم ، وقولهم : الله ورسوله أعلم . هذا من حسن أدبهم ، وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب ، فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون . **قوله ﷺ** : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا) المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض ، والتحذير من ذلك . **قوله ﷺ** :(فلا ترجعن بعدى ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض) هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الإيمان فى أول الكتاب ، وذكر بيان إعرابه ، وأنه لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصى ، بل المراد به كفران النعم ، أو هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة . **قوله ﷺ** :(ليبلغ الشاهد الغائب) فيه وجوب تبليغ

الْغَائِبَ . فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ » . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ « وَرَجَبُ مُضَرَ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ « فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي » .

* * *

٣٠ - (...) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَٰلِكَ الْيَوْمُ . قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ . فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَـٰذَا ؟ » قَالُوا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . فَقَالَ : « أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَىٰ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَأَيُّ شَهْرٍ هَـٰذَا ؟ » قُلْنَا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَىٰ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَـٰذَا ؟ » قُلْنَا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : حَتَّىٰ

العلم ، وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر . **قوله** ﷺ :(فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه) احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم ، من الشيوخ الذين لا علم لهم ،ولا فقه عندهم إذا ضبط ما يحدث به . **قوله** : (قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه) إنما أخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه ، والتهويش على راكبه ، وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره ، سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما ، وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ فى إسماعه الناس ، ورؤيتهم

ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا . فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا . فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا . فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

قَالَ : ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَىٰ جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَم فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ جلسَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ . قَالَ : وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ (أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ) . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ .

إياه ووقوع كلامه فى نفوسهم . **قوله** : (انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا) انكفأ بهمز آخره أى : انقلب . والأملح : هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر . **وقوله**: (جزيعة) بضم الجيم وفتح الزاى ورواه بعضهم (جزيعة) بفتح الجيم وكسر الزاى وكلاهما صحيح ، والأول هو المشهور فى رواية المحدثين ، وهو الذى ضبطه الجوهرى وغيره من أهل اللغة ، وهى القطعة من الغنم ، تصغير جزعة بكسر الجيم وهى القليل من الشىء ، يقال : جزع له من ماله أى : قطع ، وبالثانى ضبطه ابن فارس فى المجمل ، قال : وهى القطعة من الغنم ، وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة . قال القاضى : قال الدارقطنى : **قوله** : (ثم انكفأ) إلى آخر

٣١ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِى نَفْسِى أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ) عَنْ أَبِى بَكْرَةَ . قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ . فَقَالَ : « أَىُّ يَوْمٍ هَـٰذَا ؟ » وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ « وَأَعْرَاضَكُمْ » وَلَا يَذْكُرُ : ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ ، وَمَا بَعْدَهُ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ

الحديث وهم من ابن عون فيما قيل ، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه ابن عون هنا فى هذا الحديث ، فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن النبى ﷺ . قال القاضى وقد روى البخارى هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام ، فلعله تركه عمداً ، وقد رواه أيوب وقرة عن ابن سيرين فى كتاب مسلم فى هذا الباب ، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة ، قال القاضى : والأشبه أن هذه الزيادة إنما هى فى حديث آخر فى خطبة عيد الأضحى ، فوهم فيها الراوى فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة ، أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر ، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا فى كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس (أن النبى ﷺ صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد) ثم قال فى آخر الحديث : (فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها) فهذا هو الصحيح وهو دافع للإشكال .

« كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَـٰذَا . فِى شَهْرِكُمْ هَـٰذَا . فِى بَلَدِكُمْ هَـٰذَا إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ . أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ » .

* * *

(١٠) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولىّ القتيل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه

٣٢ - (١٦٨٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : إِنِّى لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! هَـٰذَا قَتَلَ أَخِى . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَقَتَلْتَهُ ؟ » (فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِف أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ) قَالَ : نَعَمْ قَتَلْتُهُ . قَالَ : « كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِى فَأَغْضَبَنِى . فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَىٰ

باب صحة الإقرار بالقتل

وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه

قوله : (جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال : يا رسول الله هذا قتل أخى . فقال رسول الله ﷺ : أقتلته ؟ فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة .

قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : مَالِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي . قَالَ : « فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ » قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ . فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ . وَقَالَ : « دُونَكَ صَاحِبَكَ » . فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ . فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » فَرَجَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ » قَالَ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَى . قَالَ : « فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ » . قَالَ : فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ .

قال : نعم قتلته . قال : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبنى فأغضبنى فضربته بالفأس على قرنه فقتلته) أما النسعة : فبنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة ، وهى حبل من جلود مضفورة . وقرنه : جانب رأسه . **قوله** : (يختبط) أى : يجمع الخبط ، وهو ورق الثمر ، بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفا ، وفى هذا الحديث الإغلاظ على الجناة وربطهم وإحضارهم إلى ولى الأمر ، وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى ، فلعله يقر فيستغنى المدعى والقاضى عن التعب فى إحضار الشهود وتعديلهم ، ولأن الحكم بالإقرار حكم بيقين ، وبالبينة حكم بالظن ، وفيه سؤال الحاكم وغيره الولى عن العفو عن الجانى ، وفيه جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم ، وفيه جواز أخذ الدية فى قتل العمد ، لقوله ﷺ فى تمام الحديث : « هل لك من شىء تؤديه عن نفسك » وفيه قبول الإقرار بقتل العمد . **قوله** : (فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله ﷺ : إن قتله فهو مثله . فرجع فقال : يا رسول الله بلغنى أنك قلت : إن قتله فهو مثله .

٣٣ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ علْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : أُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا . فَأَقَادَ وَلِىَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ . فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِى عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا . فَلَمَّا أَدْبرَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ » فَأَتَىٰ رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَخَلَّىٰ عَنْهُ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ : فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِى ابْنُ أَشْوَعَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَىٰ .

*
* *

وأخذته بأمرك فقال رسول الله ﷺ : أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك قال : يا نبى الله لعله قال بلى قال : فإن ذاك كذلك قال : فرمى بنسعته وخلى سبيله) وفى الرواية الأخرى (أنه انطلق به فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : « القاتل والمقتول فى النار » أما **قوله** ﷺ : (إن قتله فهو مثله) فالصحيح فى تأويله أنه مثله فى أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر ، لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه ، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء فى الدنيا ، وقيل : فهو مثله فى أنه قاتل وإن اختلفا فى التحريم والإباحة ، لكنهما استويا فى طاعتهما الغضب ، ومتابعة الهوى ، لاسيما وقد طلب النبى ﷺ منه العفو ، وإنما قال النبى ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذى هو صادق فيه ، لإيهام لمقصود صحيح ، وهو أن الولى ربما خاف فعفا ، والعفو مصلحة للولى والمقتول فى ديتهما ، لقوله ﷺ : « يبوء بإثمك وإثم صاحبك »

....

وفيه مصلحة للجانى وهو إنقاذه من القتل ، فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض . وقد قال الضمرى وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم : يستحب للمفتى إذا رأى مصلحة فى التعريض للمستفتى ، أن يعرض تعريضاً يحصل به المقصود ، مع أنه صادق فيه ، قالوا ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل هل له توبة ، ويظهر للمفتى بقرينة أنه إن أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة ، وهى أن الصائل يستهون القتل ، لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجاً ، فيقول المفتى الحالة هذه : صح عن ابن عباس أنه قال : لا توبة لقاتل . فهو صادق فى أنه صح عن ابن عباس ، وإن كان المفتى لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس فى هذه المسألة ، لكن السائل إنما يفهم منه موافقته ابن عباس ، فيكون سبباً لزجره ، فهكذا وما أشبه ذلك ، كمن يسأل عن الغيبة فى الصوم هل يفطر بها ، فيقول : جاء فى الحديث (الغيبة تفطر الصائم) والله أعلم . وأما **قوله ﷺ** : (القاتل والمقتول فى النار) فليس المراد به فى هذين ، فكيف تصح إرادتهما مع أنه إنما أخذه ليقتله بأمر النبى ﷺ ، بل المراد غيرهما ، وهو إذا التقى المسلمان بسيفيهما فى المقاتلة المحرمة ، كالقتال عصبية ونحو ذلك ، فالقاتل والمقتول فى النار ، والمراد به التعريض كما ذكرناه ، وسبب قوله ما قدمناه ، لكون الولى يفهم منه دخوله فى معناه ، ولهذا ترك قتله فحصل المقصود ، والله أعلم . وأما **قوله ﷺ** :(أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) فقيل : معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته ، وإثم الولى لكونه فجعه فى أخيه ، ويكون قد أوحى إليه ﷺ بذلك فى هذا الرجل خاصة ، ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول ، والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل ، فيكون معنى يبوء : يسقط ، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً ، قال القاضى : وفى هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية ، وإن كفرها بينه وبين الله تعالى ، كما جاء فى الحديث الآخر (فهو كفارة له) ويبقى حق المقتول ، والله أعلم .

(١١) باب دية الجنين ، ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى

٣٤ - (١٦٨١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا . فَقَضَىٰ فِيهِ النَّبِىُّ ﷺ ، بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ .

* * *

باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى

قوله : (إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة) وفى رواية (أنها ضربتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها) أما **قوله** : (بغرة عبد) فضبطناه على شيوخنا فى الحديث والفقه بغرة بالتنوين ، وهكذا قيده جماهير العلماء فى كتبهم وفى مصنفاتهم فى هذا وفى شروحهم ، وقال القاضى عياض : الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه ، قال : ورواه بعضهم بالإضافة ، قال : والأول أوجه وأقيس . وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال : الصواب رواية التنوين . قلنا ومما يؤيده ويوضحه رواية البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الديات فى باب دية جنين المرأة ، عن المغيرة بن شعبة قال : (قضى رسول الله ﷺ بالغرة عبداً أو أمة) وقد فسر الغرة فى الحديث بعبد أو أمة ، قال العلماء : وأو هنا للتقسيم لا للشك ، والمراد بالغرة : عبد أو أمة ، وهو اسم لكل واحد منهما ،

....

قال الجوهرى كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله ، كما قالوا : أعتق رقبة . وأصل الغرة : بياض فى الوجه . ولهذا قال أبو عمرو : المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة ، قال : ولا يجزى الأسود ، قال : ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة ، لما ذكرها ، ولاقتصر على **قوله** : (عبد أو أمة) هذا قول أبى عمرو ، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزى فيها السوداء ولا تتعين البيضاء ، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم ، أو نصف عشر دية الأب . قال أهل اللغة : الغرة عند العرب أنفس الشىء ، وأطلقت هنا على الإنسان ؛ لأن الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم . وأما ما جاء فى بعض الروايات فى غير الصحيح (بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل) فرواية باطلة وقد أخذ بها بعض السلف ، وحكى عن طاوس وعطاء ومجاهد أنها عبد أو أمة أو فرس ، وقال داود : كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزى . واتفق العلماء على أن دية الجنين هى الغرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى ، قال العلماء : وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع ، فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع ، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها ، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمى ، ففى كل ذلك الغرة بالإجماع ، ثم الغرة تكون لورثته على مواريثهم الشرعية ، وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق ، فإنه رقيق لا يرث عندنا ، وهل يورث فيه قولان أصحهما يورث ، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ، وحكى القاضى عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم فتكون ديته لها خاصة . واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً ، أما إذا انفصل حيًّا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير ، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير ، وإن كان أنثى فخمسون ، وهذا مجمع عليه ، وسواء فى هذا كله العمد والخطأ ، ومتى وجبت الغرة فهى على العاقلة لا على الجانى . هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وسائر الكوفيين

٣٥ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى لَحْيَانَ ، سَقَطَ مَيِّتًا ، بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ . ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِى قُضِىَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ . فَقَضَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا . وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا .

* * *

٣٦ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ .

- رضى الله عنهم - وقال مالك والبصريون : تجب على الجانى . وقال الشافعى وآخرون : يلزم الجانى الكفارة . وقال بعضهم : لا كفارة غليه . وهو مذهب مالك وأبى حنيفة - رضى الله عنهما - والله أعلم . **قوله** : (قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها) قال العلماء : هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده ، فالصواب أن المرأة التى ماتت هى المجنى عليها أم الجنين لا الجانية ، وقد صرح به فى الحديث بعده بقوله : (فقتلتها وما فى بطنها) فيكون المراد بقوله : (التى قضى عليها بالغرة) أى : التى قضى لها بالغرة ، فعبر بعليها عن لها . وأما **قوله** : (والعقل على عصبتها) فالمراد عصبة القاتلة . **قوله** : (فرمت

فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا . وَمَا فِي بَطْنِهَا . فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَضَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ . وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا . وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ؟ فَمِثْلُ ذَٰلِكَ يُطَلُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَـٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » . مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .

إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها) وفى الرواية الأخرى (أنها ضربتها بعمود فسطاط) هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالباً ، فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ، ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجانى ، وهذا مذهب الشافعى والجماهير . **قوله** : (فقال حمل بن النابغة الهذلى : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ؟ فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع) أما **قوله** : (حمل بن النابغة) فنسبه إلى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة ، وحمل : بفتح الحاء المهملة والميم . وأما **قوله** : (فمثل ذلك يطل) فروى فى الصحيحين وغيرهما بوجهين ، أحدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه : يهدر ويلغى ولا يضمن ، والثانى بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام ، على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى أيضاً ، وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة ، ونقل القاضى أن جمهور الرواة فى صحيح مسلم ضبطوه بالموحده . قال أهل اللغة : يقال : طل دمه بضم الطاء ، وأطل أى : أهدر ، وأطله الحاكم وطله أهدره . وجوز بعضهم : طل دمه ، بفتح الطاء فى اللازم ، وأباها الأكثرون . وأما **قوله** ﷺ : (إنما هذا من إخوان الكهان من أجل

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . وَقَالَ : فَقَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ نَعْقِلُ ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ .

* * *

٣٧ - (١٦٨٢) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِىِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِىَ حُبْلَىٰ . فَقَتَلَتْهَا . قَالَ : وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ . قَالَ : فَجَعَلَ

سجعه) وفى الرواية الأخرى (سجع كسجع الأعراب) فقال العلماء : إنما ذم سجعه لوجهين ، أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله ، والثانى أنه تكلفه فى مخاطبته ، وهذان الوجهان من السجع مذمومان ، وأما السجع الذى كان النبى ﷺ يقول فى بعض الأوقات ، وهو مشهور فى الحديث ، فليس من هذا لأنه ؛ لا يعارض به حكم الشرع ، ولا يتكلفه ، فلا نهى فيه بل هو حسن ، ويؤيد ما ذكرنا من التأويل **قوله** ﷺ : (كسجع الأعراب) فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم ، والله أعلم . **قوله** : (إن امرأتين من هذيل) وفى رواية (امرأة من بنى لحيان) المشهور كسر اللام فى لحيان وروى فتحها ، ولحيان : بطن من هذيل . **قوله** : (ضربت امرأة ضرتها) قال أهل اللغة : كل واحدة من زوجتى الرجل ضرة للأخرى ، سميت بذلك لحصول المضارة بينهما فى العادة ، وتضرر كل واحدة بالأخرى . **قوله** : (فجعل

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَىٰ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ . وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ : أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ ؟ » .

قَالَ : وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ .

* * *

٣٨ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ . فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَضَىٰ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ . وَكَانَتْ حَامِلًا . فَقَضَىٰ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ . فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ ؟ وَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ ؟ » .

* * *

(...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ .

* * *

رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتل) هذا دليل لما قاله الفقهاء ، أن دية الخطأ على العاقلة إنما تختص بعصبات القاتل سوى أبنائه وآبائه. **قوله** :

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ : فَأَسْقَطَتْ . فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ . وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : دِيَةَ الْمَرْأَةِ .

* * *

٣٩ – (١٦٨٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ . قَالَ : اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ . قَالَ : فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .

(استشار عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – الناس فى ملاص المرأة) فى جميع نسخ مسلم (ملاص) بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد مهملة ، وهو جنين المرأة ، والمعروف فى اللغة : **إملاص** المرأة ، بهمزة مكسورة ، قال أهل اللغة : يقال : أملصت به وأزلقت به وأمهلت به وأخطأت به ، كله بمعنى واحد ، وهو إذا وضعته قبل أوانه ، كل ما زلق من اليد فقد ملص ، بفتح الميم وكسر اللام ، ملصا بفتحها ، وأملص أيضاً لغتان وأملصته أنا ، وقد ذكر الحميدى هذا الحديث فى الجمع بين الصحيحين فقال : إملاص بالهمزة كما هو المعروف

....

في اللغة ، قال القاضي : قد جاء ملص الشيء إذا أفلت ، فإن أريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال : استشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس فى ملاص المرأة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم ، فقال : وهم وكيع فى هذا الحديث وخالفه أصحاب هشام ، فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ، ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع ، وذكر البخارى حديث من خالفه وهو الصواب . هذا قول الدارقطنى ، وفى البخارى عن هشام عن أبيه عن المغيرة (أن عمر – رضى الله عنه – سأل عن إملاص المرأة) ولابد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث ، فإن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ - كتاب الحدود

(١) باب حد السرقة ونصابها

١ - (١٦٨٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

كتاب الحدود

باب حد السرقة ونصابها

قال القاضى عياض - رضى الله عنه - : صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك فى غير السرقة ، كالاختلاس والانتهاب والغصب ، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور ، وتسهل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة فإنه تندر

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِمِثْلِهِ ، فِى هَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٢ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ (وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

* * *

٣ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (وَاللَّفْظُ لِهَـٰرُونَ وَأَحْمَدَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ » .

* * *

٤ - (...) **حدّثنى** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ

أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى عَامِرٍ الْعَقَدِىِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهَادِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

إقامة البينة عليها ، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ فى الزجر عنها ، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق فى الجملة وإن اختلفوا فى فروع منه . **قوله** : (عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع السارق فى ربع دينار فصاعداً) وفى رواية (قال رسول الله ﷺ : لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً) وفى رواية (لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار فما فوقه) وفى رواية (لم تقطع يد السارق فى عهد رسول الله ﷺ فى أقل من ثمن المجن) وفى رواية ابن عمر رضى الله عنه قال : (قطع النبى ﷺ سارقاً فى مجن قيمته ثلاثة دراهم) وفى رواية أبى هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده) أجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا فى اشتراط النصاب وقدره ، فقال أهل الظاهر : لا يشترط نصاب بل يقطع فى القليل والكثير . وبه قال ابن بنت الشافعى من أصحابنا ، وحكاه القاضى عياض عن الحسن البصرى والخوارج وأهل الظاهر ، واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ولم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء : ولا تقطع إلا فى

٥ - (١٦٨٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ ، حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ . وَكِلَاهُمَا ذو ثَمَنٍ .

* * *

نصاب لهذه الأحاديث الصحيحة . ثم اختلفوا فى قدر النصاب ، فقال الشافعى : النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار ، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ، ولا يقطع فى أقل منه ، وبهذا قال كثيرون أو الأكثرون ، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث وأبى ثور وإسحق وغيرهم ، وروى أيضاً عن داود ، وقال مالك وأحمد وإسحق فى رواية : تقطع فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته أحدهما ولا قطع فيما دون ذلك ، وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبى ليلى والحسن فى رواية عنه لاتقطع إلا فى خمسة دراهم ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تقطع إلا فى عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك ، وحكى القاضى عن بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم ، وعن عثمان البتى أنه درهم ، وعن الحسن أنه درهمان ، وعن النخعى أنه أربعون درهماً أو أربعة دنانير ، والصحيح ما قاله الشافعى وموافقوه ؛ لأن النبى ﷺ صرح ببيان النصاب فى هذه الأحاديث من لفظه وأنه ربع دينار ، وأما باقى التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث ، وأما رواية أنه ﷺ (قطع سارقاً فى مجن قيمته ثلاثة دراهم) فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعداً ، وهى قضية عين لا عموم لها ، فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ فى تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة ، بل يجب حملها على موافقة لفظه ، وكذا الرواية الأخرى (لم يقطع يد السارق فى أقل من ثمن المجن) محمول على

....

أنه كان ربع دينار ، ولابد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره ﷺ ، وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت (قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم) وفى رواية (خمسة) فهى رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت ، فكيف وهى مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة فى التقدير بربع دينار ، مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً ، لا أنه مشروط ذلك فى قطع السارق ، وليس فى لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك ، وأما رواية (لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده) فقال جماعة : المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوى أكثر من ربع دينار ، وأنكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا : بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة ، وليس هذا السياق موضع استعمالهما ، بل بلاغة الكلام تأباه ، ولأنه لا يذم فى العادة من خاطر بيده فى شىء له قدر ، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له ، فهو موضع تقليل لا تكثير ، والصواب أن المراد التنبيه على عظم ما خسر وهى يده ، فى مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار ، فإنه يشارك البيضة والحبل فى الحقارة ، أو أراد جنس البيضة وجنس الحبال ، أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع ، جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع ، فكانت سرقة البيضة هى سبب قطعه ، أو أن المراد به قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة ، لا قطعاً جائزاً شرعاً ، وقيل : إن النبى ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ، فقاله على ظاهر اللفظ ، والله أعلم . **قوله** : (ثمن المجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن) المجن بكسر الميم وفتح الجيم ، وهو اسم لكل ما يستجن به أى : يستتر . والحجفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين ، هى الدرقة وهى معروفة . **وقوله** : (حجفة أو ترس) هما مجروران بدل من المجن . **وقوله** : (وكلاهما ذو ثمن) إشارة إلى أن القطع لا يكون فيما قل ، بل يختص بما له ثمن ظاهر وهو ربع دينار ،

(...) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الرُّؤَاسِيِّ . وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِى أُسَامَةَ : وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ .

* * *

٦ - (١٦٨٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : قِيمَتُهُ . وَبَعْضُهُمْ قَالَ : ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

* * *

٧ - (١٦٨٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَعَنَ اللّهُ السَّارِقَ . يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ . وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ » .

كما صرح به فى الروايات . **قوله** ﷺ : (لعن الله السارق) هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة ، لأنه لعن للجنس لا لمعين ، ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى : ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ وأما المعين فلا يجوز لعنه . قال القاضى : وأجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد ، فإذا حد لم يجز لعنه ، فإن الحدود كفارات لأهلها ، قال القاضى : وهذا التأويل باطل للأحاديث الصحيحة فى النهى عن اللعن ، فيجب حمل النهى على المعين ليجمع بين الأحاديث ، والله أعلم . قال العلماء : والحرز مشروط فلا قطع إلا فيما سرق من حرز ، والمعتبر فيه العرف ، مما عده أهل العرف حرزاً لذلك الشىء فهو حرز له ، وما لا فلا ، وخالفهم داود فلم يشترط الحرز . قالوا : ويشترط أن

(...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : « إِنْ سَرَقَ حَبْلًا ، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً » .

*
* *

لا يكون للسارق فى المسروق شبهة ، فإن كانت لم يقطع ، ويشترط أن يطالب المسروق منه بالمال ، وأجمعوا على أنه إذا سرق أولا قطعت يده اليمنى ، قال الشافعى ومالك وأهل المدينة والزهرى وأحمد وأبو ثور وغيرهم : فإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى ، فإذا سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى ، فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى ، فإن سرق بعد ذلك عزر ، ثم كلما سرق عزر . قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك والجماهير : تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع ، وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم . وقال على - رضى الله عنه - : تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال أحمد وأبو ثور ، وقال بعض السلف : تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب ، والله أعلم .

(٢) باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود

٨ - (١٦٨٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرَقَتْ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ ، حِبُّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّٰهِ ؟ » . ثُمَّ قَامَ

باب قطع السارق الشريف وغيره
والنهى عن الشفاعة فى الحدود

ذكر مسلم – رضى الله عنه – فى الباب الأحاديث فى النهى عن الشفاعة فى الحدود ، وأن ذلك هو سبب هلاك بنى إسرائيل ، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة فى الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث ، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه ، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء ، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس ، فإن كان لم يشفع فيه ، وأما المعاصى التى لا حد فيها وواجبها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها ، سواء بلغت الإمام أم لا ؛ لأنها أهون ، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه . **قوله** : (ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ) هو بكسر الحاء أى : محبوبه . ومعنى يجترىء : يتجاسر عليه بطريق الإدلال . وفى هذا منقبة ظاهرة لأسامة رضى الله عنه . **قوله** ﷺ :

فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَايْمُ اللّٰهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

وَفِى حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ : « إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » .

* * *

٩ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِى سَرَقَتْ فِى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . فِى غَزْوَةِ الْفَتْحِ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَأُتِىَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّٰهِ ؟ » فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِى . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ . فَأَثْنَىٰ عَلَى اللّٰهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّمَا أَهْلَكَ

(وأيم الله لو أن فاطمة) فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف ، وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر المطلوب كما فى الحديث ، وقد كثرت نظائره فى الحديث ، وسبق فى كتاب الأيمان اختلاف العلماء فى الحلف باسم الله .

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِنِّى ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِى سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا .

قَالَ يُونُسُ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ . وَتَزَوَّجَتْ . وَكَانَتْ تَأْتِينِى بَعْدَ ذَٰلِكَ ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٠ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ . فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا . فَأَتَىٰ أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ . فَكَلَّمَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِيهَا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ .

قوله : (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة فكلموه) الحديث ، قال العلماء : المراد أنها قطعت بالسرقة ، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها ، لا أنها سبب القطع ، وقد ذكر مسلم هذ الحديث فى سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة ، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات ، فإنها قضية واحدة ، مع أن جماعة من الأئمة قالوا : هذه الرواية شاذة ؛ فإنها مخالفة لجماهير الرواة ، والشاذة لا يعمل بها . قال العلماء : وإنما لم يذكر السرقة فى هذه الروايات ، لأن المقصود منها عند الراوى ذكر منع الشفاعة فى الحدود ،

١١ - (١٦٨٩) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ، فَأُتِىَ بِهَا النَّبِىّ ﷺ . فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « وَاللّٰهِ ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » فَقُطِعَتْ .

* * *

(٣) باب حدّ الزنى

١٢ - (١٦٩٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ،عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللّٰهِ الرَّقَاشِىِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّى . خُذُوا عَنِّى . قَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » .

لا الإخبار عن السرقة . قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار : لا قطع على من جحد العارية . وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال أحمد وإسحاق : يجب القطع فى ذلك .

بـاب حـد الـزنا

قوله ﷺ : (خذوا عنى خذوا عنى ، فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر

....

بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) أما **قوله** ﷺ : « فقد جعل الله لهن سبيلا » فإشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ فبين النبى ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل ، واختلف العلماء فى هذه الآية فقيل : هى محكمة وهذا الحديث مفسر لها . وقيل : منسوخة بالآية التى فى أول سورة النور . وقيل : إن آية النور فى البكرين وهذه الآية فى الثيبين . وأجمع العلماء على وجوب جلد الزانى البكر مائة ، ورجم المحصن وهو الثيب ، ولم يخالف فى هذا أحد من أهل القبلة ، إلا ما حكى القاضى عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة ، كالنظام وأصحابه ، فإنهم لم يقولوا بالرجم ، واختلفوا فى جلد الثيب مع الرجم ، فقالت طائفة : يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم . وبه قال على بن أبى طالب – رضى الله عنه – والحسن البصرى وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعى . وقال جماهير العلماء : الواجب الرجم وحده . وحكى القاضى عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما ، إذا كان الزانى شيخاً ثيبا ، فإن كان شابًّا ثيباً اقتصر على الرجم . وهذا مذهب باطل لا أصل له ، وحجة الجمهور أن النبى ﷺ اقتصر على رجم الثيب فى أحاديث كثيرة ، منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية ، وفى قوله ﷺ : « واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » قالوا : وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فإنه كان فى أول الأمر ، وأما **قوله** ﷺ فى البكر : (ونفى سنة) ففيه حجة للشافعى والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة ، وقال الحسن : لا يجب النفى . وقال مالك والأوزاعى : لا نفى على النساء . وروى مثله عن على – رضى الله عنه – وقالوا : لأنها عورة ؛ وفى نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم . وحجة الشافعى **قوله** ﷺ : (البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة) وأما العبد والأمة ، ففيهما

(...) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

ثلاثة أقوال للشافعى ، أحدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث ، وبهذا قال سفيان الثورى وأبو ثور وداود وابن جرير ، والثانى يغرب نصف سنة لقوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا ، وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث ، والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب ؛ لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى ، والثالث لا يغرب المملوك أصلاً ، وبه قال الحسن البصرى وحماد ومالك وأحمد وإسحق ، لقوله ﷺ فى الأمة إذا زنت : (فليجلدها : ولم يذكر النفى ، ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جناية من سيده . وأجاب أصحاب الشافعى عن حديث (الأمة إذا زنت) أنه ليس فيه تعرض للنفى والآية ظاهرة فى وجوب النفى ، فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها . والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (البكر بالبكر والثيب بالثيب) فليس هو على سبيل الاشتراط ، بل حد البكر الجلد والتغريب ، سواء زنى ببكر أم بثيب ، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر ، فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب . واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء ، من لم يجامع فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل ، سواء كان جامع بوطء شبهة ، أو نكاح فاسد ، أو غيرهما ، أم لا ، والمراد بالثيب من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل حر ، والرجل والمرأة فى هذا سواء والله أعلم ، وسواء فى كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه ، والله أعلم . **قوله** : (حدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الإسناد) فى هذا الكلام فائدتان أحدهما ، بيان أن الحديث روى من طريق آخر فيزداد قوة ، والثانية أن هشيما مدلس وقد قال فى الرواية الأولى : (وعن

١٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذٰلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ . قَالَ : فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ . فَلُقِيَ كَذٰلِكَ . فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي . فَقَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ . الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ . ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ . وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ » .

* * *

١٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا : « الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَىٰ . وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ » لَا يَذْكُرَانِ : سَنَةً وَلَا مِائَةً .

*
* *

منصور) وبين في الثانية أنه سمعه من منصور ، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات . **قوله** : (كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء ، وتربد وجهه أي : علته غبرة ، والربد : تغير البياض إلى السواد . وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي ، قال الله تعالى : ﴿ إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلا ﴾ **قوله** ﷺ : (ثم رجم بالحجارة) التقييد بالحجارة للاستحباب ، ولو رجم بغيرها جاز ، وهو شبيه بالتقييد بها في

(٤) باب رجم الثيب فى الزنى

١٥ - (١٦٩١) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : إِنَّ اللّٰهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ . وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ . فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا . فَرَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ . فَأَخْشَىٰ ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللّٰهِ . فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ

الاستنجاء . **قوله** : (فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناهاوعقلناها) أراد بآية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)وهذا مما نسخ لفظه وبقى حكمه ، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ ، وقد وقع نسخهما جميعاً ، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن فى تحريمه على الجنب ونحو ذلك ، وفى ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب فى المصحف ، وفى إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر ، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم ، وقد يستدل به على أنه لا يجلد مع الرجم ، وقد تمتنع دلالته لأنه لم يتعرض للجلد ، وقد ثبت فى القرآن والسنة . **قوله** : (فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة) هذا الذى خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه ، وهذا من كرامات عمر - رضى الله عنه - ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبى ﷺ . **قوله** :

أَنْزَلَهَا اللّٰهُ . وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ .

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن ، وسبق بيان صفة المحصن ، وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم ، وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول ، هذا إذا شهدوا على نفس الزنا ، ولا يقبل دون الأربعة ، وإن اختلفوا فى صفاتهم ، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد ، واختلفوا فى اشتراط تكرار إقراره أربع مرات ، وسنذكره قريباً إن شاء الله تعالى ، وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – وجوب الحد به إذا لم يكن لها زوج ولا سيد ، وتابعه مالك وأصحابه فقالوا : إذا حبلت و لم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد ، إلا أن تكون غريبة طارئة وتدعى أنه من زوج أو سيد ، قالوا : ولا تقبل دعواها الإكراه ، إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل ظهورالحمل . وقال الشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء : لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا ، سواء الغريبة وغيرها ، وسواء ادعت الإكراه أم سكتت ، فلا حد عليها مطلقاً إلا ببينة أو اعتراف ، لأن الحدود

(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى

١٦ - (...) وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ . فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . حَتَّىٰ ثَنَىٰ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ :

تسقط بالشبهات . **قوله** فى الرجل الذى اعترف بالزنا : (فأعرض عنه النبى ﷺ فجاءه من جوانبه حتى أقر أربع مرات فسأله النبى ﷺ : هل به جنون ؟ فقال : لا . فقال : هل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال : اذهبوا به فارجموه). احتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقوهما فى أن الإقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات . وقال مالك والشافعى وآخرون : يثبت الإقرار به بمرة واحدة ويرجم . واحتجوا بقوله ﷺ : (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ولم يشترط عدداً ، وحديث الغامدية ليس فيه إقرارها أربع مرات ، واشترط ابن أبى ليلى وغيره من العلماء إقراره أربع مرات فى أربع مجالس . **قوله** ﷺ : (أبك جنون ؟) إنما قاله ليتحقق حاله ، فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال ، مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة . وفى الرواية الأخرى (أنه سأل قومه

« فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ . فَرَجَمْنَاهُ بَالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ . فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجمْنَاهُ .

عنه فقالوا : ما نعلم به بأساً) وهذا مبالغة فى تحقق حاله وفى صيانة دم المسلم ، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل ، وأن الحدود لا تجب عليه ، وهذا كله مجمع عليه . **قوله** ﷺ : (هل أحصنت) فيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره ، سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة ، وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره . **قوله** : (حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات) هو بتخفيف النون أى كرره أربع مرات ، وفيه التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف . **قوله** ﷺ : (اذهبوا به فارجموه) فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد ، قال العلماء لا يستوفى الحد إلا الإمام أو من فوض ذلك إليه . وفيه دليل على أنه يكفى الرجم ولا يجلد معه ، وقد سبق بيان الخلاف فى هذا . **قوله** : (فرجمناه بالمصلى) قال البخارى وغيره من العلماء : فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجداً ، لا يثبت له حكم المسجد ، إذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة ، قالوا : والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ، ولهذا قال فى الرواية الأخرى : (فى بقيع الغرقد) وهو موضع الجنائز بالمدينة . وذكر الدارمى من أصحابنا أن المصلى الذى للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجداً ، هل يثبت له حكم المسجد ؟ فيه وجهان ، أصحهما ليس له حكم المسجد ، والله أعلم . **قوله** : (فلما أذلقته الحجارة هرب) هو بالذال المعجمة وبالقاف أى : أصابته بحدها . **قوله** : (فأدركناه بالحرة فرجمناه) اختلف العلماء فى المحصن ، إذا أقر بالزنا فشرعوا

(...) وروَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ أَيْضًا ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ .

* * *

(...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

فى رجمه ثم هرب ، هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد ؟ فقال الشافعى وأحمد وغيرهما : يترك ولا يتبع لكى أن يقال له بعد ذلك ، فإن رجع عن الإقرار ترك وإن أعاد رجم . وقال مالك فى رواية وغيره ، أنه يتبع ويرجم . واحتج الشافعى وموافقوه بما جاء فى رواية أبى داود أن النبى ﷺ قال : « ألا تركتموه حتى أنظر فى شأنه » وفى رواية (هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه) واحتج الآخرون بأن النبى ﷺ لم يلزمهم ذنبه مع أنهم قتلوه بعد هربه ، وأجاب الشافعى وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع ، وقد ثبت إقراره فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع ، قالوا : وإنما قلنا لا يتبع فى هربه لعله يريد

نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

* * *

١٧ - (١٦٩٢) وحدّثنى أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ . لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ . فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَىٰ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَلَعَلَّكَ ؟ » قَالَ : لَا . وَاللّٰهِ ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ . قَالَ : فَرَجَمَهُ . ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : « أَلَا كُلَّمَا

الرجوع ، ولم نقل أنه سقط الرجم بمجرد الهرب ، والله أعلم . **قوله** : (رجل قصير أعضل) هو بالضاد المعجمة أى : مشتد الخلق . **قوله** ﷺ : (فلعلك . قال : لا والله إنه قد زنى الأخر) معنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنا ، واعتذاره بشبهة يتعلق بها ، كما جاء فى الرواية الأخرى (لعلك قبلت أو غمزت) فاقتصر فى هذه الرواية على (لعلك) اختصاراً وتنبيهاً واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف ، أى : لعلك قبلت أو نحو ذلك . ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى ، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك ، لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء ، بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية ، كالزكاة والكفارة وغيرهما ، لا يجوز التلقين فيها ، ولو رجع لم يقبل رجوعه ، وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبى ﷺ ، وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه . **قوله** : (إنه قد زنى الأخر) هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه : الأرذل والأبعد والأدنى ، وقيل : اللئيم . وقيل : الشقى . وكله متقارب ومراده نفسه ،

نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ . أَمَا وَاللّٰهِ ! إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ » .

* * *

١٨ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ ، أَشْعَثَ ، ذِي عَضَلَاتٍ ، عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَىٰ . فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ . يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ . إِنَّ اللّٰهَ لَا يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا » (أَوْ نَكَّلْتُهُ) .

فحقرها وعابها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة ، وقيل أنها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح . **قوله** ﷺ : (ألا كلما نفرنا فى سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة) وفى بعض النسخ (إحداهن) بدل (أحدهم) ونبيب التيس : صوته عند السفاد . ويمنح بفتح الياء والنون أى : يعطى . والكثبة بضم الكاف وإسكان المثلثة : القليل من اللبن وغيره . **قوله** : (أتى برجل قصير أشعث ذى عضلات) هو بفتح العين والضاد ، قال أهل اللغة : العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة . **قوله** : (تخلف أحدكم ينب) هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة . **قوله** ﷺ : (إلا جعلته نكالاً) أى : عظة وعبرة لمن بعده ، بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا

قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ : إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ . وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَىٰ قَوْلِهِ : فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ . وَفِى حَدِيثِ أَبِى عَامِرٍ : فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

* * *

١٩ - (١٦٩٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : « أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِى عَنْكَ ؟ » قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّى ؟ قَالَ « بَلَغَنِى أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ . ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

* * *

٢٠ - (١٦٩٤) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنِى

من تلك الفاحشة . **قوله** ﷺ لماعز : (أحق ما بلغنى عنك ؟ قال وما بلغك عنى . قال : بلغنى عنك أنك وقعت بجارية آل فلان . قال : نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم) هكذا وقع فى هذه الرواية والمشهور فى باقى الروايات

عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ ، أَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنِّى أَصَبْتُ فَاحِشَةً . فَأَقِمْهُ عَلَيَّ . فَرَدَّهُ النَّبِىُّ ﷺ مِرَارًا . قَالَ : ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ ؟ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا . إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا ، يَرَىٰ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ . قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَىٰ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ . قَالَ : فَمَا أَوثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ . قَالَ : فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ

(أنه أتى النبى ﷺ فقال : طهرنى) قال العلماء : لا تناقض بين الروايات فيكون قد جيء به إلى النبى ﷺ من غير استدعاء من النبى ﷺ ، وقد جاء فى غير مسلم (أن قومه أرسلوه إلى النبى ﷺ فقال النبى ﷺ للذى أرسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيراً لك ، وكان ماعز عند هزال فقال النبى ﷺ بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له : أحق ما بلغنى عنك) إلى آخره . **قوله** : (فما أوثقناه ولا حفرنا له) وفى الرواية الأخرى فى صحيح مسلم (فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم) وذكر بعده فى حديث الغامدية (ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها) أما **قوله** : (فما أوثقناه) فهكذا الحكم عند الفقهاء ، وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء ، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم فى المشهور عنهم : لا يحفر لواحد منهما . وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة فى رواية : يحفر لهما . وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا من يرجم بالإقرار . وأما أصحابنا فقالوا : لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار ، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا ، أحدها يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر لها ، والثانى لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام ، والثالث وهو الأصح ، إن ثبت زناها بالبينة استحب ، وإن ثبت

وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ . قَالَ : فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ . حَتَّىٰ أَتَىٰ عُرْضَ الْحَرَّةِ . فَانْتَصَبَ لَنَا . فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ (يَعْنِي الْحِجَارَةَ) . حَتَّىٰ سَكَتَ . قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ : « أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا . لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، عَلَىَّ أَنْ لَا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَٰلِكَ

بالإقرار فلا يمكنها الهرب إن رجعت ، فمن قال بالحفر لهما احتج بأنه حفر للغامدية وكذا لماعز فى رواية ، ويجيب هؤلاء عن الرواية الأخرى فى ماعز (أنه لم يحفر له) أن المراد حفيرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة ، وأما من قال : لا يحفر . فاحتج برواية من روى (فما أوثقناه ولا حفرنا له) وهذا المذهب ضعيف لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز ، وأما من قال بالتخيير فظاهر ، وأما من فرق بين الرجل والمرأة ، فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز ، وهذا تأويل ضعيف ، ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا ، وقوله : (جعل يجنأ عليها) ولو حفر لهما لم يجنأ عليها ، واحتجوا أيضاً بقوله فى حديث ماعز : (فلما أذلقته الحجارة هرب) وهذا ظاهر فى أنه لم تكن حفرة ، والله أعلم . **قوله** : (فرميناه بالعظام والمدر والخزف) هذا دليل لما اتفق عليه العلماء ، أن الرجم يحصل بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك ، مما يحصل به القتل ولا تتعين الأحجار ، وقد قدمنا أن **قوله** ﷺ : (ثم رجما بالحجارة) ليس هو للاشتراط . قال أهل اللغة : الخزف قطع الفخار المنكسر . **قوله** : (حتى أتى عرض الحرة) هو بضم العين أى : جانبها . **قوله** : (فرميناه بجلاميد الحرة) أى : الحجارة الكبار . واحدها جلمد بفتح الجيم والميم ، وجلمود بضم الجيم . **قوله** : (حتى سكت) هو بالتاء فى آخره ، هذا هو المشهور فى الروايات ، قال القاضى : ورواه بعضهم (سكن) بالنون والأول الصواب ومعناهما مات .

إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ » . قَالَ : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ .

* * *

٢١ – (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَاهُ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ ، إِذَا غَزَوْنَا ، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا . لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ » . وَلَمْ يَقُلْ : « فِي عِيَالِنَا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بَعْضَ هَـٰذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَىٰ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

* * *

٢٢ – (١٦٩٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَىٰ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ) عَنْ غَيْلَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ) ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

قوله : (فما استغفر له ولا سبه) أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصيته ، وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع فى الزنا اتكالاً على

بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! طَهِّرْنِى . فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللّٰهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! طَهِّرْنِى . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَيْحَكَ ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللّٰهِ وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! طَهِّرْنِى . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ . حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فِيمَ أُطَهِّرُكَ ؟ »

استغفاره ﷺ . **قوله** : (جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله طهرنى . فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه . فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرنى إلى آخره) ومثله فى حديث الغامدية (قالت : طهرنى ، قال : ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه) هذا دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التى حد لها ، وقد جاء ذلك صريحاً فى حديث عبادة بن الصامت – رضى الله عنه – وهو **قوله** ﷺ : « من فعل شيئاً من ذلك فعوقب به فى الدنيا فهو كفارته » ولا نعلم فى هذا خلافاً ، وفى هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصى الكبائر بالتوبة ، وهو بإجماع المسلمين ، إلا ما قدمناه عن ابن عباس فى توبة القاتل خاصة ، والله أعلم . فإن قيل : فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة ، وهى محصلة لغرضهما وهو سقوط الإثم ، بل أصرا على الإقرار واختارا الرجم ؟ فالجواب أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن على كل حال ، لاسيما وإقامة الحد بأمر النبى ﷺ ، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً ، وأن يخل بشىء من شروطها فتبقى المعصية وإثمها دائماً عليه ، فأرادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال ، والله أعلم . وروينا عن الحسن البصرى قال : ويح ، كلمة رحمة .

فَقَالَ : مِنَ الزِّنَىٰ . فَسَأَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَبِهِ جُنُونٌ ؟ » فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ . فَقَالَ : « أَشَرِبَ خَمْرًا ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَزَنَيْتَ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ : قَائِلٌ يَقُولُ : لَقَدْ هَلَكَ . لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ . وَقَائِلٌ يَقُولُ : مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ . ثُمَّ قَالَ : اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَلَبِثُوا بِذَٰلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ . فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ » . قَالَ : فَقَالُوا : غَفَرَ اللّٰهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ » .

والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فيم أطهرك ؟ قال : من الزنا) هكذا هو فى جميع النسخ (فيم) بالفاء والياء وهو صحيح وتكون فى هنا للسببية أى بسبب ماذا أطهرك . **قوله** فى إسناد هذا الحديث : (حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى قال : حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربى عن غيلان وهو ابن جامع المحاربى عن علقمة) هكذا فى النسخ (عن يحيى بن يعلى عن غيلان) قال القاضى : والصواب ما وقع فى نسخة الدمشقى (عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان) فزاد فى الإسناد عن أبيه ، وكذا أخرجه أبو داود فى كتاب السنن والنسائى من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان وهو الصواب ، وقد نبه عبد الغنى على الساقط من هذا الإسناد فى نسخة أبى العلاء بن ماهان ، ووقع فى كتاب الزكاة من السنن لأبى داود (حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن يعلى

قَالَ : ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! طَهِّرْنِى . فَقَالَ : « وَيْحَكِ ! ارْجِعِى فَاسْتَغْفِرِى اللّٰهِ وَتُوبِى إِلَيْهِ » . فَقَالَتْ : أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِى كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ . قَالَ : « وَمَا ذَاكِ ؟ » قَالَتْ : إِنَّهَا حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ . فَقَالَ : « آنْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهَا : « حَتَّىٰ تَضَعِى مَا فِى بَطْنِكِ » . قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّىٰ وَضَعَتْ . قَالَ :

حدثنا أبى حدثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ الآية ، فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم ، قال البخارى فى تاريخه : يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة . هذا آخر كلام القاضى . وهو صحيح كما قال ولم يذكر أحد سماعاً ليحيى بن يعلى هذا من غيلان ، بل قالوا : سمع أباه وزائدة . **قوله** : (فقال : أشرب خمراً . فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر) مذهبنا الصحيح المشهور صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه ، والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد ، ومعنى استنكهه أى : شم رائحة فمه . واحتج أصحاب مالك وجمهور الحجازيين أنه يحد من وجد منه ريح الخمر ، وإن لم تقم عليه بينة بشربها ولا أقر به . ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها ، بل لابد من بينة على شربه أو إقراره . وليس فى هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك . **قوله** : (جاءت امرأة من غامد) هى بغين معجمة ودال مهملة وهى بطن من جهينة . **قوله** : (فقال لها : حتى تضعى ما فى بطنك) فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع ، سواء كان حملها من زنا أو غيره ، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدها الجلد وهى حامل ، لم تجلد بالإجماع حتى تضع ، وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهى

فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ : فَقَالَ « إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَىَّ رَضَاعُهُ . يَا نَبِىَّ اللّٰهِ ! قَالَ : فَرَجَمَهَا .

* * *

٢٣ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِى لَفْظِ الْحَدِيثِ) . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِىَّ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِى وَزَنَيْتُ وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى . فَرَدَّهُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ . فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ . فَأَرْسَلَ

محصنة كما يرجم الرجل ، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة ، لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن ، وفيه أن من وجب عليها قصاص وهى حامل لا يقتص منها حتى تضع ، وهذا مجمع عليه ، ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقى ولدها اللبن ، ويستغنى عنها بلبن غيرها ، وفيه أن الحمل يعرف ويحكم به ، وهذا هو الصحيح فى مذهبنا . **قوله** : (فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت) أى : قام بمؤنتها ومصالحها ، وليس هو من الكفالة التى هى بمعنى الضمان ، لأن هذا لا يجوز فى الحدود التى لله تعالى . **قوله** : (لما وضعت قيل : قد وضعت الغامدية . فقال النبى ﷺ : إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه . فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه يا نبى الله . قال :

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ : « أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ؟ » فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِىَّ الْعَقْلِ . مِنْ صَالِحِينَا . فِيمَا نُرَىٰ . فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ . فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

قَالَ : فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى . وَإِنَّهُ رَدَّهَا . فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! لِمَ تَرُدُّنِى ؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا . فَوَاللّٰهِ ! إِنِّى لَحُبْلَىٰ . قَالَ : « إِمَّا لَا ، فَاذْهَبِى حَتَّىٰ تَلِدِى » فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى خِرْقَةٍ . قَالَتْ : هَـٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ . قَالَ : « اذْهَبِى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ » . فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ . فَقَالَتْ : هَـٰذَا ، يَا نَبِىَّ اللّٰهِ ! قَدْ فَطَمْتُهُ ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ . فَدَفَعَ الصَّبِىَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا . وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا . فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ . فَرَمَىٰ رَأْسَهَا .

فرجموها) وفى الرواية الأخرى (أنها لما ولدت جاءت بالصبى فى خرقة قالت : هذا قد ولدته . قال : فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه . فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت : يا نبى الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجموها) فهاتان الروايتان ظاهرهما ؛ الاختلاف فإن الثانية صريحة فى أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز ، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة ، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية ، لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان ، والثانية منهما صريحة لا يمكن

فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ . فَسَبَّهَا . فَسَمِعَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا . فَقَالَ : « مَهْلًا ! يَا خَالِدُ ! فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ » .

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ .

* * *

تأويلها ، والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى ، ويكون قوله فى الرواية الأولى : (قام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه) إنما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة : كفالته وتربيته ، وسماه رضاعاً مجازاً. واعلم أن مذهب الشافعى وأحمد وإسحق والمشهور من مذهب مالك أنها لا ترجم حتى تجد من ترضعه ، فإن لم تجد أرضعته حتى تفطمه ثم رجمت . وقال أبو حنيفة ومالك فى رواية عنه : إذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة ، وأما هذا الأنصارى الذى كفلها فقصد مصلحة ، وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد ، لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك . قال أهل اللغة : الفطام قطع الإرضاع لاستغناء الولد عنه . **قوله** : (قال : إما لا فاذهبى حتى تلدى) هو بكسر الهمزة من إما وتشديد الميم وبالإمالة ، ومعناه : إذا أبيت أن تسترى على نفسك وتتوبى وترجعى عن قولك ، فاذهبى حتى تلدى فترجمين بعد ذلك ، وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطاً . **قوله** : (فتنضح الدم على وجه خالد) روى بالحاء المهملة وبالمعجمة والأكثرون على المهملة ، ومعناه ترشش وانصب . **قوله** ﷺ : (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) فيه أن المكس من أقبح المعاصى والذنوب والموبقات ، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده ، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس ، وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها فى غير وجهها ، وفيه أن توبة الزانى لا تسقط عنه حد الزنا ، وكذا حكم حد السرقة والشرب ، هذا أصح القولين فى مذهبنا ومذهب مالك ،

٢٤ - (١٦٩٦) حدّثنى أَبو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ

والثانى أنها تسقط ذلك . وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا ، وعند ابن عباس وغيره لا تسقط . **قوله** : (ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت) وفى الرواية الثانية (أمر بها النبى ﷺ فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر : تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت) أما الرواية الثانية فصريحة فى أن النبى ﷺ صلى عليها ، وأما الرواية الأولى فقال القاضى عياض رضى الله عنه هى بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم ، قال : وعند الطبرى بضم الصاد ، قال : وكذا هو فى رواية ابن أبى شيبة وأبى داود ، قال : وفى رواية لأبى داود (ثم أمرهم أن يصلوا عليها) قال القاضى : ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز وقد ذكرها البخارى ، وقد اختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم ، فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقى الناس ، ويصلى عليه غير الإمام وأهل الفضل ، قال الشافعى وآخرون : يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم . والخلاف بين الشافعى ومالك إنما هو فى الإمام وأهل الفضل ، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلى ؛ وبه قال جماهير العلماء ، قالوا : فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم . وقال الزهرى : لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه . وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا . واحتج الجمهور بهذا الحديث ، وفيه دلالة للشافعى أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم ، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين ، أحدهما أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها ، والثانى تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها فى اللغة ، وهذان الجوابان فاسدان ؛ أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح وزيادة الثقة مقبولة ، وأما الثانى فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه ، وليس هنا شىء من ذلك فوجب

الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِى ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ. حَدَّثَنِى أَبُو قِلَابَةَ ؛ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ ، وَهِىَ حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ . فَقَالَتْ : يَا نَبِىَّ اللّٰهِ ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَىَّ . فَدَعَا نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ وَلِيَّهَا . فَقَالَ : « أَحْسِنْ إِلَيْهَا . فَإِذَا وَضَعَتْ فائْتِنِى بِهَا » فَفعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ . فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ . ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّى عَلَيْهَا ؟ يَا نَبِىَّ اللّٰهِ ! وَقَدْ زَنَتْ . فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَو قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ . وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّٰهِ تَعَالَىٰ ؟ » .

حمله على ظاهره ، والله أعلم . **قوله** ﷺ لولى الغامدية : (أحسن إليها فإذا وضعت فأتنى بها) هذا الإحسان له سببان ، أحدهما الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها ، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك ، والثانى أمر به رحمة لها إذ قد تابت ، وحرض على الإحسان ، إليها لما فى نفوس الناس من النفرة من مثلها ، وإسماعها الكلام المؤذى ونحو ذلك ، فنهى عن هذا كله . **قوله** : (فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت) هكذا هو فى معظم النسخ (فشكت) وفى بعضها (فشدت) بالدال بدل الكاف وهو معنى الأول ، وفى هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها ، واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة ، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائماً ، وقال مالك : قاعداً . وقال غيره : يخير الإمام بينهما . **قوله** فى بعض الروايات : (فأمر بها فرجمت) وفى بعضها : (وأمر الناس فرجموها) وفى حديث ماعز (أمرنا أن

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٥ – (١٦٩٧/١٦٩٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَنْشُدُكَ اللّٰهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللّٰهِ . فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ .

نرجمه) ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم ، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يحضر الإمام مطلقاً وكذا الشهود إن ثبت ببينة ، ويبدأ الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار ، وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود . وحجة الشافعى أن النبى ﷺ لم يحضر أحداً ممن رجم ، والله أعلم . **قوله** : (أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله) معنى أنشدك : أسألك رافعاً نشيدى ، وهو صوتى وهو بفتح الهمزة وضم الشين ، **وقوله** : (بكتاب الله) أى : بما تضمنه كتاب الله ، وفيه أنه يستحب للقاضى أن يصبر على من يقول من جفاة الخصوم : احكم بالحق بيننا . ونحو ذلك . **قوله** : (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) قال العلماء : يجوز أن يكون أراد أنه بالإضافة أكثر فقهاً منه ويحتمل أن المراد أفقه منه فى هذه القضية لوصفه إياها على وجهها ، ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه فى

فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ . وَائْذَنْ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قُلْ » قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَـٰذَا فَزَنَىٰ بَامْرَأَتِهِ . وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ . فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ . فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي ؛ أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَـٰذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللّٰهِ . الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ . وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَاغْدُ ، يَا أُنَيْسُ !

الكلام ، وحذره من الوقوع فى النهى فى قوله تعالى : ﴿ لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ﴾ بخلاف خطاب الأول فى قوله أنشدك الله إلى آخره فإنه من جفاء الأعراب . **قوله** : (إن ابنى كان عسيفاً على هذا) هو بالعين والسين المهملتين أى أجيراً ، وجمعه عسفاء كأجير وأجراء وفقيه وفقهاء . **قوله** ﷺ : « لأقضين بينكما بكتاب الله » يحتمل أن المراد بحكم الله ، وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ وفسرالنبى ﷺ السبيل بالرجم فى حق المحصن كما سبق فى حديث عبادة بن الصامت ، وقيل هو إشارة إلى آية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ، وقد سبق أنه مما نسخت تلاوته وبقى حكمه ، فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى ﴾ وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة . **قوله** : (فسألت أهل العلم) فيه جواز استفتاء غير النبى ﷺ فى زمنه ؛ لأنه ﷺ لم ينكر ذلك عليه . وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه . **قوله** ﷺ : (الوليدة والغنم رد) أى مردودة ، ومعناه يجب ردها إليك ، وفى هذا أن الصلح الفاسد يرد وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده ، وأن الحدود لا تقبل الفداء . **قوله** ﷺ : (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) هذا محمول على أن الابن كان بكراً ،

إِلَى امْرَأَةِ هَـٰذَا . فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » .

قَالَ : فَغَدا عَلَيْهَا . فَاعْتَرَفَتْ . فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَرُجِمَتْ .

* * *

(...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

وعلى أنه اعترف وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل . أو يكون هذا إفتاء أى إن كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام **قوله** ﷺ : (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت) أنيس هذا صحابى مشهور ، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمى معدود فى الشاميين ، وقال ابن عبد البر : هو أنيس بن مرثد والأول هو الصحيح المشهور ، وأنه أسلمى والمرأة أيضاً أسلمية ، واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم ، على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه ، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه ، إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم ؛ لأنها كانت محصنة ، فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبى ﷺ برجمها فرجمت ولابد من هذا التأويل ، لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا وهذا غير مراد ؛ لأن حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه ، بل لو أقر به الزانى استحب

(٦) باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، فى الزنى

٢٦ - (١٦٩٩) حدّثني الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَـٰقَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا . فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَ يَهُودَ . فَقَالَ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ ؟ » قَالُوا : نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا .

أن يلقن الرجوع كما سبق ، فحينئذ يتعين التأويل الذى ذكرناه ، وقد اختلف أصحابنا فى هذا البعث ، هل يجب على القاضى إذا قذف إنسان معين فى مجلسه أن يبعث إليه ، ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا يجب ؟ والأصح وجوبه ، وفى هذا الحديث أن المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم ، وقد سبق بيان الخلاف فيه . **قوله** : (أن النبى ﷺ أتى بيهودى ويهودية قد زنيا إلى قوله فرجما) فى هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر ، وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن ، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه و لم يرجم ، وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح ، وقيل لا يخاطبون بها ، وقيل أنهم مخاطبون بالنهى دون الأمر ، وفيه أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا ، وقال مالك : لا يصح إحصان الكافر ، قال : وإنما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة ، وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد ؛ ولأنه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقاً . **قوله** ﷺ : (فقال ما تجدون فى التوراة) قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ، ولا لمعرفة الحكم منهم ، فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ، ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم فى التوراة الموجودة فى أيديهم لم يغيروه ، كما غيروا أشياء أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ، ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه . **قوله** : (نسود وجوههما

وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا . وَيُطَافُ بِهِمَا . قَالَ : « فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ . إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا . حَتَّىٰ إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ ، وَضَعَ الْفَتَى ، الَّذِى يَقْرَأُ ، يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ . وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ . فَرَفَعَهَا . فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَرُجِمَا .

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا . فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ .

* * *

٢٧ - (...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَجَمَ فِى الزِّنَىٰ يَهُودِيَّيْنِ . رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنَيَا . فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِهِمَا . وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ .

ونحملهما) هكذا هو فى أكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام ، وفى بعضها نجملهما بالجيم وفى بعضها نحممهما بميمين ، وكله متقارب فمعنى الأول نحملهما على الحمل ، ومعنى الثانى نجملهما جميعاً على الجمل ، ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم ، وهذا الثالث ضعيف ؛ لأنه قال قبله نسود وجوههما ، فإن قيل كيف رجم اليهوديان بالبينة أم بالإقرار ؟ قلنا الظاهر أنه بالإقرار ، وقد جاء فى سنن أبى داود وغيره أنه شهد

(...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ .

* * *

٢٨ - (١٧٠٠) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا . فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ : « هٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ . فَقَالَ : « أَنْشُدُكَ بِاللّٰهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ ! أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ » قَالَ : لَا . وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهٰذَا لَمْ أُخبِرْكَ . نَجِدُهُ الرَّجْمَ . وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا . فَكُنَّا ، إِذَا أَخذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ . وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ . قُلْنَا : تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَىٰ شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ . فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ » . فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ

عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها ، فإن صح هذا فإن كان الشهود مسلمين فظاهر ، وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم ، ويتعين أنهما أقرا بالزنا . **قوله** :

لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ [٥ / المائدة / ٤١] يَقُولُ : ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ . فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ . وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [٥ / المائدة / ٤٤] . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [٥ / المائدة / ٤٥] . وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [٥ / المائدة / ٤٧] . فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ . وَلَمْ يَذْكُرْ : مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ .

* * *

٢٨ م – (١٧٠١) وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، وَامْرَأَتَهُ .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَامْرَأَةً .

* * *

٢٩ - (١٧٠٢) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ الشَّيْبَانِيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ : هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : قُلْتُ : بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

* * *

٣٠ - (١٧٠٣) وحدّثنى عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ

(رجم رجلاً من اليهود وامرأته) أى صاحبته التى زنا بها ولم يرد زوجته ، وفى رواية وامرأة . **قوله** ﷺ : (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها) التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ، ومعنى تبين زناها تحققه ، إما بالبينة وإما برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم فى الحدود ، وفى هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الإماء والعبيد ، وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته وهذا مذهبنا ، ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال أبو حنيفة - رضى الله عنه - فى طائفة : ليس له ذلك ، وهذا الحديث صريح فى الدلالة للجمهور ، وفيه دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان سواء كانا مزوجين أم لا ؛ لقوله ﷺ فليجلدها الحد ولم يفرق بين مزوجة وغيرها ، وفيه أنه لا يوبخ الزانى بل يقام عليه الحد فقط . **قوله** ﷺ : (إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت

أَحدِكُمْ فَتبَيَّنَ زِناهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ . وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ ، فَتبَيَّنَ زِناهَا ، فَلْيَبِعْهَا . وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » .

* * *

٣١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا (أَبُو أُسَامَةَ) وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنِى هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى أُسَامَةُ بْنُ

الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر) فيه أن الزانى إذا حد ثم زنى ثانياً يلزمه حد آخر ، فإن زنى ثالثة لزمه حد آخر ، فإن حد ثم زنا لزمه حد آخر وهكذا أبداً ، فأما إذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع ، وفيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصى وفراقهم ، وهذا البيع المأمور به مستحب ، ليس بواجب عندنا وعند الجمهور ، وقال داود وأهل الظاهر : هو واجب ، وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير ، وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالماً به ، فإن كان جاهلاً فكذلك عندنا وعند الجمهور ، ولأصحاب مالك فيه خلاف والله أعلم . وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشترى ؛ لأنه عيب والإخبار بالعيب واجب ، فإن قيل كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم ؟ فالجواب لعلها تستعف عند المشترى بأن يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته ، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها ، أو يزوجها أو غير ذلك ،

زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْراهِيمَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَـٰقَ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَـٰقَ قَالَ فِى حَدِيثِهِ : عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِى جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا « ثُمَّ لِيَبِعْهَا فِى الرَّابِعَةِ » .

* * *

٣٢ - (...) **حدّثنا** عبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ ؟ قَالَ : « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا أَدْرِى ، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

وَقَالَ الْقَعْنَبِىُّ ، فِى رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

* * *

والله أعلم **قوله** : (قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : إن زنت فاجلدوها) وفى الحديث الآخر أن علياً - رضى الله تعالى عنه - خطب فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، قال الطحاوى : وفى الرواية الأولى لم يذكر أحد من الرواة قوله

٣٣ - (١٧٠٤) وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ : وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

* * *

(...) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا ، فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

* * *

ولم يحصن غير مالك ، وأشار بذلك إلى تضعيفها ، وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوى ، قالوا : بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب . كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف ؛ لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا ، وفى هذا الحديث بيان من لم يحصن وقوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ فيه بيان من أحصنت فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة

(٧) باب تأخير الحدّ عن النفساء

٣٤ - (١٧٠٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَقِيمُوا عَلَىٰ أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ . مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ . فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ زَنَتْ . فَأَمَرَنِى أَنْ أَجْلِدَهَا . فَإِذَا هِىَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ . فَخَشِيتُ ، إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا ، أَنْ أَقْتُلَهَا . فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ

تجلد ، وهو معنى ما قاله على - رضى الله تعالى عنه - وخطب الناس به ، فإن قيل فما الحكمة فى التقييد فى قوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن ﴾ مع أن عليها نصف جلد الحرة ، سواء كانت الأمة محصنة أم لا ؟ فالجواب أن الآية نبهت على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة ، لأنه الذى ينتصف ، وأما الرجم فلا ينتصف فليس مراداً فى الآية بلا شك فليس للأمة المزوجة الموطوءة فى النكاح حكم الحرة الموطوءة فى النكاح ، فبينت الآية هذا لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترجم ، وقد أجمعوا على أنها لا ترجم ، وأما غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا ، وباقى الروايات المطلقة إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، وهذا يتناول المزوجة وغيرها ، وهذا الذى ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة سواء كانت مزوجة أم لا ، هو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد وجماهير علماء الأمة ، وقال جماعة من السلف : لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد ، ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة .
قوله : (قال على زنت أمة لرسول الله ﷺ فأمرنى أن أجلدها فإذا هى حديث

لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « اتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَمَاثَلَ » .

* * *

(٨) باب حدّ الخمر

٣٥ - (١٧٠٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ . فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ .

عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال أحسنت) . فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية ، وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء . والله أعلم .

باب حد الخمر

قوله : (أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو

....

أربعين وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر) وفى رواية (جلد النبى ﷺ فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف قال : ما ترون فى جلد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال : فجلد عمر ثمانين). وفى رواية(أن النبى ﷺ كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين)، وفى حديث على رضى الله عنه أنه جلد أربعين ، ثم قال للجلاد أمسك ثم قال : جلد النبى ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إلى ، أما **قوله** فى الرواية الأولى (فقال عبد الرحمن أخف الحدود) فهو بنصب أخف ، وهو منصوب بفعل محذوف أى اجلده كأخف الحدود ، أو اجعله كأخف الحدود ، كما صرح به فى الرواية الأخرى . **قوله** : (أرى أن تجعلها) يعنى العقوبة التى هى حد الخمر ، وقوله : (أخف الحدود) يعنى المنصوص عليها فى القرآن وهى حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين ، فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود ، وفى هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضى والمفتى أصحابه ، وحاضرى مجلسه فى الأحكام . **قوله** : (وكل سنة) معناه أن فعل النبى ﷺ وأبى بكر سنة يعمل بها ، وكذا فعل عمر ولكن فعل النبى ﷺ وأبى بكر أحب إلى . **وقوله** : (هذا أحب إلى) إشارة إلى الأربعين التى كان جلدها وقال للجلاد أمسك ، ومعناه هذا الذى قد جلدته وهو الأربعون أحب إلى من الثمانين ، وفيه أن فعل الصحابى سنة يعمل بها ، وهو موافق لقوله ﷺ : « فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ » والله أعلم وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر ، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً ، وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها ، وإن تكرر ذلك منه ، هكذا حكى الإجماع فيه الترمذى وخلائق ، وحكى القاضى عياض

....

رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة أنهم قالوا : يقتل بعد جلده أربع مرات ، للحديث الوارد فى ذلك ، وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم ،على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات ، وهذا الحديث منسوخ ، قال جماعة : دل الإجماع على نسخه ، وقال بعضهم : نسخه قوله ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس ، والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة » ، واختلف العلماء فى قدر حد الخمر ، فقال الشافعى وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون حده أربعون ، قال الشافعى – رضى الله عنه – : وللإمام أن يبلغ به ثمانين ، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه فى إزالة عقله ، وفى تعرضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء ، وترك الصلاة وغير ذلك ، ونقل القاضى عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا : حده ثمانون ، واحتجوا بأنه الذى استقر عليه إجماع الصحابة ، وأن فعل النبى ﷺ لم يكن للتحديد ، ولهذا قال فى الرواية الأولى نحو أربعين ، وحجة الشافعى وموافقيه أن النبى ﷺ إنما جلد أربعين ، كما صرح به فى الرواية الثانية ، وأما زيادة عمر تعزيرات والتعزير إلى رأى الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه ،بحسب المصلحة فى فعله وتركه ، فرآه عمر ففعله ، ولم يره النبى ﷺ ولا أبو بكر ولا على فتركوه وهكذا يقول الشافعى رضى الله عنه إن الزيادة إلى رأى الإمام ، وأما الأربعون فهى الحد المقدر الذى لابد منه ، ولو كانت الزيادة حداً لم يتركها النبى ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه ولم يتركها على رضى الله عنه بعد فعل عمر ولهذا قال على رضى الله عنه : وكل سنة . معناه الاقتصار على الأربعين وبلوغ الثمانين فهذا الذى قاله الشافعى رضى الله عنه هو الظاهر الذى تقتضيه هذه الأحاديث ولا يشكل شيء منها، ثم هذا الذى ذكرناه هو حد الحر ، فأما العبد فعلى النصف

قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ : أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ . فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ .

* * *

من الحر ، كما في الزنا والقذف ، والله أعلم . وأجمعت الأمة على أن الشارب يحد سواء سكر أم لا ، واختلف العلماء فى من شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة ، فقال الشافعى ومالك وأحمد – رحمهم الله تعالى – وجماهير العلماء من السلف والخلف : هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر ، الذى هو عصير العنب سواء كان يعتقد إباحته أو تحريمه ، وقال أبو حنيفة والكوفيون – رحمهم الله تعالى – : لا يحرم ولا يحد شاربه وقال أبو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد إباحته والله أعلم. **قوله** : (جلده بجريدتين نحو أربعين) اختلفوا فى معناه فأصحابنا يقولون : معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون ، وقال آخرون : ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه أنه جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة ، فيكون المبلغ ثمانين وتأويل أصحابنا أظهر ؛ لأن الرواية الأخرى مبينة لهذه ، وأيضاً فحديث على – رضى الله عنه – مبين لها . **قوله** : (ضربه بجريدتين) وفي رواية بالجريد والنعال أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، واختلفوا فى جوازه بالسوط وهما وجهان لأصحابنا الأصح : الجواز ، وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط وقال : لا يجوز بالثياب ، والنعال ، وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لهذه الأحاديث الصحيحة ، قال أصحابنا : وإذا ضربه بالسوط يكون سوطاً معتدلاً فى الحجم بين القضيب والعصا ، فإن ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه ضرباً بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفى بالوضع ،

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِرَجُلٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

٣٦ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ . ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرٰى ، قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرٰى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ . قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ .

* * *

بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً . **قوله** : (فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى) الريف المواضع التى فيها المياه أو هى قريبة منها ، ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الريف ، ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار ، أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر فى حد الخمر تغليظاً عليهم ، وزجراً لهم عنها. **وقوله** : (فلما كان عمر رضى الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود) هكذا هو فى مسلم وغيره أن عبد الرحمن بن عوف هو الذى أشار بهذا ، وفى الموطأ وغيره أنه على بن أبى طالب رضى الله عنه وكلاهما صحيح وأشارا جميعاً ، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه على وغيره ، فنسب ذلك فى رواية إلى عبد الرحمن رضى الله عنه لسبقه به ، ونسبه فى رواية إلى على رضى الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣٧ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا . وَلَمْ يَذْكُرِ : الرِّيفَ وَالْقُرَىٰ .

* * *

٣٨ - (١٧٠٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ الدَّانَاجِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ . حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، أَبُو سَاسَانَ . قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ ؛ أَنَّهُ شَرِبَ

- رضى الله عنه - . **قوله** : (عن عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضاً الدانا بحذف الجيم ، والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم . **قوله** : (حدثنا حضين بن المنذر) هو بالضاد المعجمة وقد سبق أنه ليس فى الصحيحين حضين بالمعجمة غيره . **قوله** : (فشهد عليه رجلان أحدهما حمران

الْخَمْرَ . وَشَهِدَ آخَرُ ؛ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ . فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّىٰ شَرِبَهَا . فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ! قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ : قُمْ ، يَا حَسَنُ ! فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ) . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ جَعْفَرٍ ! قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَجَلَدَهُ . وَعَلِيٌّ يَعُدُّ . حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعِينَ . فَقَالَ : أَمْسِكْ . ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ . وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . وَعُمَرُ ثَمَانِينَ . وَكُلٌّ سُنَّةٌ . وَهَٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ . فقال عثمان رضى الله عنه : إنه لم يتقيأ حتى شربها ثم جلده) هذا دليل لمالك وموافقيه فى أن من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ، ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمراً أو مكرهاً عليها أو غير ذلك ، من الأعذار المسقطة للحدود ، ودليل مالك هنا قوى ؛ لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث ، وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان – رضى الله عنه – علم شرب الوليد فقضى بعلمه فى الحدود وهذا تأويل ضعيف ، وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل والله أعلم . **قوله** : (أن عثمان رضى الله عنه قال: يا على قم فاجلده ، فقال على : قم يا حسن فاجلده فقال حسن : ولِّ حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده ، وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك) معنى هذا الحديث أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة ، قال عثمان – رضى الله عنه – وهو الإمام لعلى على سبيل التكرم له ، وتفويض الأمر إليه فى استيفاء الحد : قم فاجلده أى أقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك ، فقبل على – رضى الله عنه – ذلك فقال للحسن : قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده ، وكان على مأذوناً له فى

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ .

* * *

التفويض إلى من رأى كما ذكرناه . **وقوله** : (وجد عليه) أى غضب عليه . **وقوله** : (ولِّ حارها من تولى قارها) الحار الشديد المكروه ، والقار البارد الهنىء الطيب ، وهذا مثل من أمثال العرب ، قال الأصمعى : وغيره : معناه ولِّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد إلى الخلافة والولاية ، أى كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنىء الخلافة ويختصون به ، يتولون نكدها وقاذوراتها ، ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين والله أعلم . **قوله** : (قال : أمسك ثم قال : وكل سنة) هذا دليل على أن علياً رضى الله عنه كان معظماً لآثار عمر وأن حكمه وقوله سنة وأمره حق ، وكذلك أبو بكر رضى الله عنه خلاف ما يكذبه الشيعة عليه واعلم أنه وقع هنا فى مسلم ، ما ظاهره أن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ووقع فى صحيح البخارى من رواية عبد الله بن عدى بن الخيار أن علياً جلد ثمانين ، وهى قضية واحدة . قال القاضى عياض : المعروف من مذهب على رضى الله عنه الجلد فى الخمر ثمانين ، ومنه قوله : فى قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة ، وروى عنه أنه جلد المعروف بالنجاشى ثمانين قال : والمشهور أن علياً رضى الله عنه هو الذى أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين ، كما سبق عن رواية الموطأ وغيره قال : وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين ، قال : ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية ، الأربعين بما روى أنه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسه أربعين فتكون جملتها ثمانين قال : ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب إلى عائد إلى الثمانين التى فعلها عمر – رضى الله عنه – ، فهذا كلام القاضى وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تأويله ،

٣٩ - (١٧٠٧) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي ، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ . لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ .

* * *

والله أعلم . **قوله** : (عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن على - رضى الله عنه - قال : ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فأجد منه فى نفسى إلا صاحب الخمر ؛ لأنه إن مات وديته لأن رسول الله ﷺ لم يسنه) أما أبو حصين هذا فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى ، وأما عمير بن سعيد فهكذا هو فى جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد ، بالياء فى عمير وفى سعيد وهكذا هو فى صحيح البخارى ، وجميع كتب الحديث والأسماء ولا خلاف فيه ، ووقع فى الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعيد ، وهو غلط وتصحيف إما من الحميدى ، وإما من بعض الناقلين عنه ، ووقع فى المهذب من كتب أصحابنا فى المذهب في باب التعزير عمر بن سعد بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب إثبات الياء فيهما كما سبق . وأما **قوله** : (إن مات وديته) فهو بتخفيف الدال أى غرمت ديته ، قال : بعض العلماء : وجه الكلام أن يقال فإنه إن مات وديته بالفاء لا باللام ، وهكذا هو فى رواية البخارى بالفاء . **وقوله** : (أن النبى ﷺ لم يسنه) معناه لم يقدر فيه حداً مضبوطاً ، وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعى ، فمات فلا دية فيه ولا كفارة ، لا على الإمام ولا على جلاده ولا فى بيت المال ، وأما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة ، وفى محل ضمانه قولان للشافعى : أصحهما تجب ديته على

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

*
* *

(٩) باب قدر أسواط التعزير

٤٠ - (١٧٠٨) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ . قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ جَابِرٍ ، فَحَدَّثَهُ . فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ . إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّٰهِ » .

عاقلة الإمام والكفارة فى مال الإمام ، والثانى : تجب الدية فى بيت المال ، وفى الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا ، أحدهما : فى بيت المال أيضاً ، والثانى : فى مال الإمام هذا مذهبنا ، وقال جماهير العلماء : لا ضمان فيه لا على الإمام ولا على عاقلته ولا فى بيت المال ، والله أعلم .

باب قدر أسواط التعزير

قوله ﷺ : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله عز وجل) ضبطوه يجلد بوجهين أحدهما بفتح الياء وكسر اللام ، والثانى : بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح ، واختلف العلماء فى التعزير ، هل يقتصر

....

فيه على عشرة أسواط فما دونها ، ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة ؟ فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكى وبعض أصحابنا : لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة ، ثم اختلف هؤلاء فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوى : لا ضبط لعدد الضربات ، بل ذلك إلى رأى الإمام وله أن يزيد على قدر الحدود ، قالوا : لأن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – ضرب من نقش على خاتمه مائة ، وضرب صبياً أكثر من الحد وقال أبو حنيفة – رضى الله عنه – : لا يبلغ به أربعين ، وقال ابن أبى ليلى : خمسة وسبعون وهى رواية عن مالك وأبى يوسف ، وعن عمر لا يجاوز به ثمانين ، وعن ابن أبى ليلى رواية أخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة ، وقال ابن أبى ذئب وابن أبى يحيى : لا يضرب أكثر من ثلاثة فى الأدب ، وقال الشافعى وجمهور أصحابه : لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده ، فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر أربعين ، وقال بعض أصحابنا : لا يبلغ بواحد منهما أربعين ، وقال بعضهم : لا يبلغ بواحد منهما عشرين ، وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ واستدلوا بأن الصحابة – رضى الله عنهم – جاوزوا عشرة أسواط ، وتأوله أصحاب مالك على أنه كان ذلك مختصاً بزمن النبى ﷺ ؛ لأنه كان يكفى الجانى منهم هذا القدر ، وهذا التأويل ضعيف والله أعلم .

قوله : (فى إسناد هذا الحديث) أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث عن بكير بن الأشج قال : حدثنا سليمان بن يسار قال : حدثنى عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبى بردة قال الدارقطنى : تابع عمرو بن الحارث أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان ، وخالفهما الليث وسعيد بن أبى أيوب وابن لهيعة ، فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن أبى بردة لم يذكروا عن أبيه ، واختلف فيه على مسلم بن إبراهيم فقال ابن جريج : عنه عن

(١٠) باب الحدود كفارات لأهلها

٤١ - (١٧٠٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ . فَقَالَ : « تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللّٰهِ شَيْئًا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ . وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ . وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ فَسَتَرَهُ اللّٰهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ . إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار عن النبى ﷺ ، وقال حفص بن ميسرة : عنه عن جابر عن أبيه قال الدارقطنى فى كتاب العلل : القول قول الليث ومن تابعه عن بكير ، وقال فى كتاب البيع قول عمرو صحيح والله أعلم .

باب الحدود كفارات لأهلها

قوله ﷺ : (تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه) وفى الرواية

٤٢ - (...) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ : أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيْئًا الْآيَةَ [٦٠/ الممتحنة/ ١٢] .

* * *

٤٣ - (...) وحدّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ : أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللّٰهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا . « فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ . وَمَنْ أَتَىٰ مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ . وَمَنْ سَتَرَهُ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ . إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

الأخرى (ولا يعضه بعضنا بعضاً ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته ، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) ، وفى الرواية الأخرى (بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نزنى ولا نسرق ولا نقتل النفس التى حرم الله ، ولا ننتهب ولا نعصى فالجنة إن فعلنا ذلك ، فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك على الله تعالى) . **أما قوله** ﷺ : (فمن وفى) فبتخفيف الفاء **وقوله** : (ولا يعضه) هو بفتح الياء والضاد المعجمة أى لا يستحب ، وقيل لا يأتى ببهتان ، وقيل لا يأتى بنميمة ، واعلم أن هذا الحديث عام مخصوص ، وموضع التخصيص **قوله**

٤٤ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنِ الصُّنَابِحِىِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّى لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللّٰهِ شَيْئًا ، وَلَا نَزْنِىَ ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا نَنْتَهِبَ ، وَلَا نَعْصِىَ . فَالْجَنَّةُ ، إِنْ فَعَلْنَا ذَٰلِكَ . فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئًا ، كَانَ قَضَاءُ ذَٰلِكَ إِلَى اللّٰهِ .

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللّٰهِ .

ﷺ : (ومن أصاب شيئاً من ذلك) إلى آخره ، المراد به ما سوى الشرك ، وإلا فالشرك لا يغفر له ، وتكون عقوبته كفارة له ، وفى هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما فى معناها ومنها : الدلالة لمذهب أهل الحق ، أن المعاصى غير الكفر ، لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها ، بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، خلافاً للخوارج والمعتزلة ، فإن الخوارج يكفرون بالمعاصى ، والمعتزلة يقولون : لا يكفر ولكن يخلد فى النار وسبقت المسألة فى كتاب الإيمان مبسوطة بدلائلها ، ومنها : أن من ارتكب ذنباً يوجب الحد فحد سقط عنه الإثم ، قال القاضى عياض : قال أكثر العلماء : الحدود كفارة استدلالاً بهذا الحديث ، قال : ومنهم من وقف لحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : لا أدرى الحدود كفارة ، قال : ولكن حديث عبادة الذى نحن فيه أصح إسناداً ، ولا تعارض بين الحديثين ، فيحتمل أن حديث أبى هريرة قبل حديث عبادة ، فلم يعلم ثم علم قال المازرى : ومن نفيس الكلام وجزله ، قوله ولا نعصى ، فالجنة إن فعلنا ذلك وقال فى الرواية الأولى فمن وفى منكم فأجره على الله ، ولم يقل

(١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٥ - (١٧١٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ . والْبِئْرُ جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

فالجنة لأنه لم يقل فى الرواية الأولى ولا نعصى ، وقد يعصى الإنسان بغير الذنوب المذكورة فى هذا الحديث ، كشرب الخمر وأكل الربا وشهادة الزور ، وقد يتجنب المعاصى المذكورة فى الحديث ويعطى أجره على ذلك ، وتكون له معاص غير ذلك فيجازى بها والله أعلم.

باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار أى هدر

قوله ﷺ : (العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس) العجماء بالمد هى كل الحيوان سوى الآدمى ، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم . والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر ، فأما قوله ﷺ العجماء جرحها جبار ، فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو بالليل بغير تفريط من مالكها ، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد فهذا غير مضمون ، وهو مراد الحديث ، فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه ، وجب ضمانه فى مال الذى هو معها سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً أو مودعاً أو وكيلاً أو غيره ، إلا أن تتلف آدمياً

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ (يَعْنِى ابْنَ عِيسَىٰ) . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ . بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ . مِثْلَ حَدِيثِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

فتجب ديته على عاقلة الذى معها ، والكفارة فى ماله ، والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره ، قال القاضى : أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد ، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد ، فجمهور العلماء علي ضمان ما أتلفته ، وقال داود وأهل الظاهر : لا ضمان بكل حال ، إلا أن يحملها الذى هو معها على ذلك أو يقصده ، وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه ، وقال مالك وأصحابه : يضمن مالكها ما أتلفت ، وكذا قال أصحاب الشافعى : يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد ، لأن عليه ربطها والحالة هذه ، وأما إذا أتلفت ليلاً فقال مالك : يضمن صاحبها ما أتلفته ، وقال الشافعى وأصحابه : يضمن إن فرط فى حفظها وإلا فلا وقال أبو حنيفة : لا ضمان فيما أتلفته البهائم لا فى ليل ولا فى نهار ، وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهاراً ، وقال الليث وسحنون : يضمن . وأما **قوله** ﷺ : (والمعدن جبار) فمعناه أن الرجل يحفر معدنا فى ملكه ، أو فى موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت ،

٤٦ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ . وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان فى ذلك ، وكذا البئر جبار ، معناه أنه يحفرها فى ملكه أو فى موات ، فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان ، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان ، فأما إذا حفر البئر فى طريق المسلمين ، أو فى ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها ، والكفارة فى مال الحافر ، وإن تلف بها غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر ، وأما **قوله** ﷺ : (وفي الركاز الخمس) ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه ، وهو زكاة عندنا والركاز هو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق : هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان . وهذا الحديث يرد عليهم ؛ لأن النبى ﷺ فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر وأصل الركاز فى اللغة الثبوت والله أعلم.

« انتهى بحمد الله تعالى »

الجزء الحادى عشر

صفحة

كتاب

التبصرة

في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة
على مذهب الإمام الشافعي

تأليف
أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي
"ت ٤٣٨هـ"

مؤسسة قرطبة

رقـم الأيـداع

١٩٩٣ / ٧٢٩١

الرقـم الدولي

I.S.B.N : 977-5234-11-5

صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الثاني عشر

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٢٧

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ - كتاب الأقضية

(١) باب اليمين على المدعى عليه

١ - (١٧١١) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْن عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ . وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

كتـاب الأقضية

باب اليمين على المدعى عليه

قال الزهرى - رحمه الله تعالى - : القضاء فى الأصل إحكام الشىء والفراغ منه ، ويكون القضاء إمضاء الحكم . ومنه قوله تعالى : ﴿ وقضينا إلى بنى إسرائيل ﴾ وسمى الحاكم قاضياً ؛ لأنه يمضى الأحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب ، فيجوز أن يكون سمى قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه ،

٢ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

*
* *

وسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم ، يقال : حكمت الرجل وأحكمته إذا منعته وسميت حكمة الدابة ؛ لمنعها الدابة من ركوبها رأسها ، وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها . **قوله** ﷺ : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه) وفى رواية(أن النبى ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه) هكذا روى هذا الحديث البخارى ومسلم فى صحيحيهما مرفوعاً من رواية ابن عباس عن النبى ﷺ ، وهكذا ذكره أصحاب السنن وغيرهم ، قال القاضى عياض - رضى الله عنه - : قال الأصيلى : لا يصح مرفوعاً إنما هو قول ابن عباس ، كذا رواه أيوب ونافع الجمحى عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس ، قال القاضى : قد رواه البخارى ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعاً ، هذا كلام القاضى قلت : وقد رواه أبو داود والترمذى بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحى ، عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس عن النبى ﷺ مرفوعاً قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وجاء فى رواية البيهقى وغيره بإسناد حسن أو صحيح ، زيادة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بين ﷺ الحكمة فى كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها

....

لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة ، وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من سلف الأمة وخلفها ، أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق ، سواء كان بينه وبين المدعى اختلاطاً أو لا ، وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة : أن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة ؛ لئلا يتبذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً فى اليوم الواحد ، فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة ، واختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل : هى معرفته بمعاملته ومدينته أبشاهد أو بشاهدين ، وقيل : تكفى الشبهة ، وقيل هى أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله ، وقيل : أن يليق به أن يعامله بمثلها ، ودليل الجمهور حديث الباب ولا أصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا إجماع.

(٢) باب القضاء باليمين والشاهد

٣ - (١٧١٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ) . حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ . أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ .

باب وجوب الحكم بشاهد ويمين

قوله : (عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد) فيه جواز القضاء بشاهد ويمين ، واختلف العلماء فى ذلك فقال أبو حنيفة - رضى الله عنه - والكوفيون والشعبى والحكم والأوزاعى والليث والأندلسيون من أصحاب مالك : لا يحكم بشاهد ويمين فى شيء من الأحكام ، وقال جمهور علماء الإسلام ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار : يقضى بشاهد ويمين المدعى فى الأموال وما يقصد به الأموال ، وبه قال أبو بكر الصديق وعلى وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى وأحمد وفقهاء المدينة ، وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار - رضى الله عنهم - وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة فى هذه المسألة من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبى هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - قال الحفاظ : أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس ، قال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد فى إسناده ، قال : ولا خلاف بين أهل المعرفة فى صحته ، قال : وحديث أبى هريرة وجابر وغيرهما حسان ، والله أعلم بالصواب .

(٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

٤ - (١٧١٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا (أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ . وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ . فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ . فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ . فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

* * *

باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن

قوله ﷺ : (إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو مما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار) وفى الرواية الأخرى (إنما أنا بشر وإنه يأتينى الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق فأقضى له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار ، فليحملها أو يذرها) . أما (ألحن) فهو بالحاء المهملة . ومعناه أبلغ وأعلم بالحجة ، كما صرح به فى الرواية الثانية . **وقوله** ﷺ : (إنما أنا بشر) معناه التنبيه على حالة البشرية ، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً ، إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك ، وأنه يجوز عليه فى أمور الأحكام ما يجوز عليهم ، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر ، مع إمكان كونه فى الباطن خلاف ذلك ،

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . كِلاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر ، وهذا نحو **قوله** ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم علىٰ الله » وفى حديث المتلاعنين لولا الأيمان لكان لى ولها شأن ، ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين ، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه ، أجرى له حكمهم فى عدم الاطلاع على باطن الأمور ، ليكون حكم الأمة فى ذلك حكمه فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ، ليصلح الاقتداء به ، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن ، والله أعلم . فإن قيل هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه ﷺ فى الظاهر مخالف للباطن ، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ فى الأحكام ، فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين ؛ لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ ؟ فيه خلاف ، الأكثرون على جوازه ومنهم من منعه ، فالذين جوزوه قالوا : لا يقر على إمضائه ؛ بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه ، وأما الذى فى الحديث فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين ، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه ، لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف ، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً ، فإن كانا شاهدى زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما ، وأما الحكم فلا حيلة له فى ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ فى الاجتهاد

٥ - (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَإِنَّهُ يَأْتِينِى الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِى لَهُ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِىَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ . فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا » .

فإن هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع ، والله أعلم وفى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير علماء الإسلام ، وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً ، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال ، فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما ، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال ، فقال : يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ، ولإجماع من قبلهومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها ، وهى أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فإنما أقطع له به قطعة من النار) معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار . **قوله** ﷺ : (فليحملها أو يذرها) ليس معناه التخيير ، بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ ، وكقوله سبحانه : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ . **قوله** : (سمع لجبة خصم بباب أم سلمة) هى بفتح

٦ - (...) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ .

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ .

* * *

اللام والجيم وبالباء الموحدة ، وفى الرواية التى قبل هذه جلبة خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان ، والجلبة واللجبة اختلاط الأصوات ، والخصم هنا الجماعة وهو من الألفاظ التى تقع على الواحد والجمع والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فمن قضيت له بحق مسلم) هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر ، فإن مال الذمى والمعاهد والمرتد فى هذا كمال المسلم ، والله أعلم.

(٤) باب قضية هند

٧ - (١٧١٤) حدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ ، امْرَأَةُ أَبِى سُفْيَانَ ، عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ . لَا يُعْطِينِى مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِى وَيَكْفِى بَنِىَّ . إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ . فَهَلْ عَلَىَّ فِى ذَٰلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خُذِى مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِى بَنِيكِ » .

* * *

باب قضية هند

قوله : (يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على فى ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك) فى هذا الحديث فوائد منها : وجوب نفقة الزوجة ، ومنها : وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ، ومنها : أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدان ، وعلى المعسر مد ، وعلى المتوسط مد ونصف ، وهذا الحديث يرد على أصحابنا ، ومنها : جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم ، وكذا ما فى معناه ومنها : جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ، ومنها : أن من

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَأَبو كُرَيْبٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ) كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهذا مذهبنا ، ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك - رضى الله عنهما - ومنها : جواز إطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتى ، ولا يحتاج المفتى أن يقول إن ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الإطلاق ، كما أطلق النبى ﷺ فإن قال ذلك فلا بأس ، ومنها : أن للمرأة مدخلاً فى كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم ، قال أصحابنا : إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير ، أو كان غائباً أذن القاضى لأمه فى الأخذ من آل الأب ، أو الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير ، بشرط أهليتها وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضى ؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا ، فى أن إذن النبى ﷺ لهند امرأة أبى سفيان كان إفتاء أم قضاء ؟ والأصح أنه كان إفتاء ، وأن هذا يجرى فى كل امرأة أشبهتها ، فيجوز ، والثانى كان قضاء فلا يجوز لغيرها ، إلا بإذن القاضى والله أعلم . ومنها : اعتماد العرف فى الأمور التى ليس فيها تحديد شرعى ، ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها ، إذا أذن لها زوجها فى ذلك ، أو علمت رضاه به ، واستدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب ، وفى المسألة خلاف للعلماء ، قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين : لا يقضى عليه بشىء ، وقال الشافعى والجمهور : يقضى عليه فى حقوق الآدميين ، ولا يقضى فى حدود الله تعالى ، ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة ؛ لأن هذه القضية كانت بمكة وكان

٨ - (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَاللّٰهِ ! مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللّٰهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . وَمَا عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاء أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللّٰهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَأَيْضًا . وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ ! » ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ . فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِم بِالْمَعْرُوفِ » .

أبو سفيان حاضراً بها ، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد ، أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعذراً ولم يكن هذا الشرط فى أبى سفيان ، موجوداً فلا يكون قضاء على الغائب ، بل هو إفتاء كما سبق والله أعلم . **قوله** : (جاءت هند إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يذلهم الله من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبى ﷺ : وأيضاً والذى نفسى بيده) وفى الرواية الأخرى ولا أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء ، أحب إلى من أن يعزوا من أهل خبائك قال القاضى عياض - رضى الله عنه - : أرادت بقولها أهل خباء نفسه ﷺ فكنت عنه بأهل الخباء إجلالاً له ، قال : ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته ، والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره ، وأما **قوله** ﷺ : (وأيضاً والذى نفسى بيده) فمعناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الإيمان من قلبك ، ويزيد حبك لله ولرسوله ﷺ ويقوى رجوعك عن بغضه ، وأصل هذه اللفظة آض يئيض أيضاً إذا رجع .

٩ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! وَاللّهِ ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « وَأَيْضًا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! » . ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ . فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ ، مِنَ الَّذِي لَهُ ، عِيَالَنَا ؟ فَقَالَ لَهَا : « لَا . إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ » .

*
* *

قولها فى الرواية الأخيرة : (أن أبا سفيان رجل مسيك) أى شحيح وبخيل واختلفوا فى ضبطه على وجهين حكاهما القاضى ، أحدهما : مسيك بفتح الميم وتخفيف السين ، والثانى : بكسر الميم وتشديد السين ، وهذا الثانى هو الأشهر فى روايات المحدثين ، والأول أصح عند أهل العربية ، وهما جميعاً للمبالغة والله أعلم **قولها** : (فهل على حرج من أن أطعم من الذى له عيالنا قال لها : لا إلا بالمعروف) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح ، ومعناه لا حرج ، ثم ابتدأ فقال : إلا بالمعروف أى لا تنفقى إلا بالمعروف ، أو لا حرج إذا لم تنفقى إلا بالمعروف.

(٥) باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة . والنهى عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

١٠ - (١٧١٥) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثًا . فَيَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّٰهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا . وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

قوله ﷺ : (إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) وفى الرواية الأخرى(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ، ومنعا وهات ، وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) قال العلماء : الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه وثوابه وعقابه ، أو إرادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم ، وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده ، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه ، والحبل يطلق علي العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب ، وأصله من استعمال العرب الحبل فى مثل

....

هذه الأمور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ، ويوصلون بها المتفرق ، فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور . وأما **قوله** ﷺ : (ولا تفرقوا) فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض ، وهذه إحدى قواعد الإسلام واعلم أن الثلاثة المرضية أحدها : أن يعبدوه ، الثانية : أن لا يشركوا به شيئاً ، الثالثة : أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا ، وأما قيل وقال فهو الخوض فى أخبار الناس ، وحكايات ما لا يعنى من أحوالهم وتصرفاتهم ، واختلفوا فى حقيقة هذين اللفظين علىٰ قولين ، أحدهما : أنهما فعلان فقيل مبنى لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض ، والثانى : أنهما اسمان مجروران منونان ، لأن القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ، ومنه قوله : ﴿ ومن أصدق من الله قيلا ﴾ ومنه قولهم كثر القيل والقال ، وأما كثرة السؤال فقيل المراد به القطع فى المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ، ويرونه من التكلف المنهى عنه ، وفى الصحيح كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، وقيل المراد به سؤال الناس أموالهم وما فى أيديهم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك ، وقيل يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعنى الإنسان وهذا ضعيف ؛ لأنه قد عرف هذا من النهى عن قيل وقال ، وقيل يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره ، فيدخل ذلك فى سؤاله عما لا يعنيه ، ويتضمن ذلك حصول الحرج فى حق المسؤول ، فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله ، فإن أخبره شق عليه ، وإن كذبه فى الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة ، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب وأما إضاعة المال فهو صرفه فى غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف ، وسبب النهى أنه إفساد والله لا يحب المفسدين ؛ ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما فى أيدى الناس ، وأما عقوق الأمهات فحرام وهو من الكبائر بإجماع العلماء ، وقد تظاهرت

١١ - (...) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَلَا تَفَرَّقُوا .

* * *

١٢ - (٥٩٣) وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ . وَوَأْدَ الْبَنَاتِ . وَمَنْعًا وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ . وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

* * *

الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر ، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر ، وإنما اقتصر هنا على الأمهات ، لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولهذا قال ﷺ حين قال له السائل : « من أبر قال أمك ثم أمك ثلاثاً ثم قال فى الرابعة : ثم أباك ؛ ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات ويطمع الأولاد فيهن ، وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به فى كتاب الإيمان ، وأما وأد البنات بالهمزة فهو دفنهن فى حياتهن فيمتن تحت التراب ، وهو من الكبائر الموبقات ؛ لأنه قتل نفس بغير حق ويتضمن أيضاً قطيعة الرحم ، وإنما اقتصر على البنات لأنه المعتاد الذى كانت الجاهلية تفعله ، وأما **قوله** : (ومنعاً وهات) وفى الرواية الأخرى (ولا وهات) فهو بكسر التاء من هات ،ومعنى الحديث أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه ، وفى **قوله** ﷺ : (حرم ثلاثاً وكره ثلاثاً) دليل على أن الكراهة فى هذه الثلاثة الأخيرة للتنزيه لا

(...) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ .

* * *

١٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ . حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ : اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللّٰهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » .

* * *

١٤ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَّادٍ . قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ : سَلَامٌ عَلَيْكَ . أَمَّا بَعْدُ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا . وَنَهَىٰ عَنْ ثَلَاثٍ : حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ . وَوَأْدَ الْبَنَاتِ . وَلَاوَهَاتِ . وَنَهَىٰ عَنْ ثَلَاثٍ : قِيلٍ وَقَالٍ . وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ . وَإِضَاعَةِ الْمَالِ » .

*
* *

....

للتحريم ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إن الله حرم ثلاثاً ونهى عن ثلاث حرم عقوق الولد ووأد البنات ولا وهات . ونهى عن ثلاث ، قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) هذا الحديث دليل لمن يقول : إن النهى لا يقتضى التحريم ، والمشهور أنه يقتضى التحريم وهو الأصح . ويجاب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر . **وقوله** فى إسناد هذا الحديث (عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبى عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ، وهم خالد وسعيد بن عمرو بن أشوع وهو تابعى سمع يزيد بن سلمة الجعفى الصحابى – رضى الله عنه – التابعى الثالث الشعبى والرابع كاتب المغيرة وهو وراد . **قوله** : (كتب المغيرة إلى معاوية سلام عليك أما بعد) فيه استحباب المكاتبة على هذا الوجه فيبدأ سلام عليك ، كما كتب النبى ﷺ إلى هرقل السلام على من اتبع الهدى.

(٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ

١٥ - (١٧١٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَي التَّمِيمِي . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاص ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ » .

* * *

باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

قوله : (عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض ، وهم يزيد فمن بعده . **قوله** ﷺ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث فى حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته ، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده وفى الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد ، قالوا : فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له ، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا ؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعى ، فهو عاص فى جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا . وهى مردودة كلها ولا يعذر فى شيء من ذلك ، وقد جاء فى الحديث فى السنن القضاة ثلاثة قاض فى الجنة واثنان فى النار ، قاض عرف الحق فقضى به فهو

(...) **وحدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ : قَالَ يَزِيدُ : فَحَدَّثْتُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ (أَبَا بَكْرِ) ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ . فَقَالَ : هَـٰكَذَا حَدَّثَنِي (أَبُو سَلَمَةَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

(...) **وحدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ) . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ . بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا .

فى الجنة ، وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو فى النار ، وقاض قضى على جهل فهو فى النار ، وقد اختلف العلماء فى أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد ، وهو من وافق الحكم الذى عند الله تعالى ، والآخر مخطىء لا إثم عليه لعذره ، والأصح عند الشافعى وأصحابه أن المصيب واحد ، وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث ، وأما الأولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا : قد جعل للمجتهد أجر فلولا إصابته لم يكن له أجر ، وأما الآخرون فقالوا : سماه مخطئاً ، ولو كان مصيباً لم يسمه مخطئاً ، وأما الأجر فإنه حصل له على تعبه فى الاجتهاد ، قال الأولون : إنما سماه مخطئاً لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره ، وهذا الاختلاف إنما هو فى الاجتهاد فى الفروع ، فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به ، ولم يخالف إلا عبد الله بن الحسن العبترى وداود الظاهرى ، فصوبا المجتهدين فى ذلك أيضاً ، قال العلماء : الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار . والله أعلم .

(٧) باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

١٦ - (١٧١٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ . قَالَ : كَتَبَ أَبِى (وَكَتَبْتُ لَهُ) إِلَىٰ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ : أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنَ وَأَنْتَ غَضْبَانُ . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنَا (أَبُو بَكْرِ) بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا

باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

قوله ﷺ : (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) فيه النهى عن القضاء فى حال الغضب . قال العلماء : ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال ، كالشبع المفرط ، والجوع المقلق ، والهم والفرح البالغ ، ومدافعة الحدث ، وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك ، وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط ، فإن قضى فيها صح قضاؤه ؛ لأن النبى ﷺ قضى فى شراج الحرة فى مثل هذا الحال ، وقال فى اللقطة مالك ولها إلىٰ آخره وكان فى حال الغضب والله أعلم .

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى عَوَانَةَ .

*
* *

(٨) باب نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور

١٧ - (١٧١٨) حدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْن الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِىُّ . جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَـٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

* * *

١٨ - (...) وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ .

باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

قوله ﷺ : (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفى الرواية

جَمِيعًا عَنْ أَبِى عَامِرٍ . قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِىُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ . فَأَوْصَىٰ بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا . قَالَ : يُجْمَعُ ذٰلِكَ كُلُّهُ فِى مَسْكَنٍ وَاحِدٍ . ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

*
* *

(٩) باب بيان خير الشهود

١٩ - (١٧١٩) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

الثانية : (من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد) . قال أهل العربية : الرد هنا بمعنى المردود ومعناه ، فهو باطل غير معتد به . وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، فإنه صريح فى رد كل البدع والمخترعات وفى الرواية الثانية زيادة ، وهى أنه قد يعاند بعض الفاعلين فى بدعة قد سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول : أنا ما أحدثت شيئاً ، فيحتج عليه بالثانية التى فيها التصريح برد كل المحدثات ، سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها وفى هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين أن النهى يقتضى الفساد ، ومن قال لا يقتضى الفساد يقول : هذا خبر واحد ولا يكفى فى إثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد ، وهذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به .

عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ! الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » .

*
* *

باب بيان خير الشهود

قوله في إسناد حديث الباب : (حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن ابن أبى عمرة الأنصارى ، عن زيد بن خالد الجهنى) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض ، وهم عبد الله وأبوه وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن أبى عمرة واسم ابن أبى عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الأنصارى **قوله** ﷺ : (ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها) وفى المراد بهذا الحديث تأويلان ، أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعى ، أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتى إليه يخبره بأنه شاهد له ، والثانى أنه محمول على شهادة الحسبة ، وذلك فى غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، فما تقبل فيه شهادة الحسبة ، الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك ، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضى وإعلامه به ، والشهادة قال الله تعالى : ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ وكذا فى النوع الأول ، يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها ؛ لأنها أمانة له عنده وحكى تأويل ثالث ، أنه محمول على المجاز والمبالغة فى أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله ، كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف ، قال العلماء :

....

وليس فى هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر فى ذم من يأتى بالشهادة قبل أن يستشهد فى **قوله** ﷺ : « يشهدون ولا يستشهدون » وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحها ، تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمى عالم بها فيأتى فيشهد بها قبل أن تطلب منه . والثانى أنه محمول على شاهد الزور ، فيشهد بما لا أصل له و لم يستشهد . والثالث أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة . والرابع أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف ، وهذا ضعيف والله أعلم.

(١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين

٢٠ - (١٧٢٠) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِى شَبَابَةُ . حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا . جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا . فَقَالَتْ هَـٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ . وَقَالَتِ الْأُخْرَىٰ : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ . فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ . فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ . فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . فَأَخْبَرَتَاهُ . فَقَالَ : ائْتُونِى بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا . فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ : لَا . يَرْحَمُكَ اللّٰهُ ! هُوَ ابْنُهَا . فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ .

قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللّٰهِ ! إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ . مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ .

باب اختلاف المجتهدين

فيه حديث أبى هريرة فى قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم فى الولدين اللذين أخذ الذئب أحدهما فتنازعته أُمّاهما ، فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال : أقطعه بينكما نصفين فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد أن قالت الكبرى : اقطعه فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه ، وأما الكبرى فما كرهت ذلك بل أرادته لتشاركها صاحبتها فى المصيبة بفقد ولدها وقال العلماء : يحتمل أن داود ﷺ قضى به للكبرى لشبه رآه فيها أو أنه كان فى شريعته الترجيح بالكبير ، أو لكونه كان فى يدها وكان ذلك مرجحاً فى شرعه وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية

(...) **وحدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِى حَفْصٌ (يَعْنِى ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِىَّ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ وَرْقَاءَ .

فأوهمهما أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هى أمه ، فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه ، فلما قالت الصغرى ما قالت ، عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة ، وإنما أراد اختبار شفقتهما ، لتتميز له الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها ، ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى ، فحكم للصغرى بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة ، قال العلماء ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب ، بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم ، فإن قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود فى القصة الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد ؟ فالجواب من أوجه مذكورة : أحدها أن داود لم يكن جزم بالحكم ، والثانى أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكماً ، والثالث لعله كان فى شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه ، والرابع أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق وظهور الصدق فلما أقرت به الكبرى ، عمل بإقرارها وإن كان بعد الحكم ، كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق هنا لخصمه . **قوله** : (فقالت الصغرى : لا . يرحمك الله هو ابنها) معناه ، لا تشقه وتم الكلام ، ثم استأنفت فقالت : يرحمك الله هو ابنها قال العلماء : ويستحب أن يقال فى مثل هذا بالواو فيقال لا ويرحمك الله . **قوله** : (السكين والمدية) أما المدية بضم الميم وكسرها وفتحها سميت به لأنها تقطع مدى حياة الحيوان ، والسكين تذكر وتؤنث لغتان ويقال أيضاً سكينة ؛ لأنها تسكن حركة الحيوان .

(١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

٢١ - (١٧٢١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: « اشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ . فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِى اشْتَرَىٰ الْعَقَارَ فِى عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ . فَقَالَ لَهُ الَّذِى اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّى . إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ . وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ . فَقَالَ الَّذِى شَرَى الْأَرْضَ : إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا . قَالَ : فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ رَجُلٍ . فَقَالَ الَّذِى تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِى غُلَامٌ . وَقَالَ الْآخَرُ : لِى جَارِيَةٌ . قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ . وَأَنْفِقُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ . وَتَصَدَّقَا » .

* * *

باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

ذكر فى الباب حديث الرجل الذى باع العقار ، فوجد المشترى فيه جرة ذهب فتناكراه ، فأصلح بينهما رجل على أن يزوج أحدهما بنته ابن الآخر وينفقا ويتصدقا منه . فيه فضل الإصلاح بين المتنازعين ، وأن القاضى يستحب له الإصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره . **وقوله ﷺ** : (اشترى رجل عقاراً) هو الأرض وما يتصل بها ، وحقيقة العقار الأصل سمى بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الأصل ، ومنه عقر الدار بالضم والفتح . **قوله ﷺ** :

....

(فقال الذى شرى الأرض إنما بعتك الارض وما فيها) هكذا هو فى أكثر النسخ شرى بغير ألف وفى بعضها اشترى بالألف قال العلماء : الأول أصح ، وشرى هنا بمعنى باع ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ ولهذا قال فقال : الذى شرى الأرض إنما بعتك والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ - كتاب اللقطة

١ - (١٧٢٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا . ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا » قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ: « لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وحِذَاؤُهَا . تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ

كتـاب اللقطة

هى بفتح القاف علي اللغة المشهورة التى قالها الجمهور ، واللغة الثانية لقطة بإسكانها ، والثالثة لقاطة بضم اللام ، والرابعة لقط بفتح اللام والقاف . **قوله** : (جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ، قال : فَضَالَّةُ الغنم ، قال : لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فَضَالَّةُ الإبل ؟ قال : مالك ولها معها

....

سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) وفى الرواية الثانية (عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه) . قال الأزهرى وغيره : لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان يقال : ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال ، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة ، قال الأزهرى وغيره : يقال للضوال الهوامى والهوافى ، واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت إذا ذهبت على وجهها بلا راع . **وقوله** ﷺ (اعرف عفاصها) معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ؛ ولئلا يختلط بماله ويشتبه وأما العفاص فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة ، وهو الوعاء التى تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره ، ويطلق العفاص أيضاً على الجلد الذي يكون على رأس القارورة ؛ لأنه كالوعاء له فأما الذى يدخل فى القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة ونحو ذلك ، فهو الصمام بكسر الصاد يقال : عفصتها عفصاً إذا شددت العفاص عليها ، وأعفصتها إعفاصا إذا جعلت لها عفاصا ، وأما الوكاء فهو الخيط الذى يشد به الوعاء ، يقال : أوكيته إيكاء فهو موكى بلا همزة . **قوله** ﷺ : (فشأنك بها) هو بنصب النون . وأما **قوله** ﷺ : (معها سقاؤها) فمعناه أنها تقوى علي ورود المياه وتشرب فى اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام ، وأما حذاؤها فبالمد وهو أخفافها ؛ لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز ، وفى هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الآدمى ، وهذا هو الصحيح الذى عليه جماهير العلماء ، ومنهم من كره إضافته إلى ماله روح دون المال والدار ونحوه ، وهذا غلط لقوله ﷺ : « فإن جاء ربها فأدها إليه » و « حتى يلقاها ربها ». وفي حديث عمر رضي الله عنه وإدخال رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك كثيرة والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (ثم عرفها سنة) فمعناه ، إذا أخذتها فعرفها سنة ، فأما الأخذ فهل هو واجب أم

....

مستحب وفيه مذاهب ومختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة أقوال : أصحها عندهم يستحب ولا يجب ، والثانى يجب ، والثالث إن كانت اللقطة فى موضع يأمن عليها إذا تركها استحب الأخذ وإلا وجب ، وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا فى معنى التافهة ، ولم يرد حفظها على صاحبها ، بل أراد تملكها ولابد من تعريفها سنة بالإجماع ، فأما إذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف ؟ فيه وجهان لأصحابنا : أحدهما لا يلزمه ، بل إن جاء صاحبها وأثبتها دفعها إليه وإلا دام حفظها ، والثانى وهو الأصح أنه يلزمه التعريف ؛ لئلا تضيع على صاحبها فإنه لا يعلم أين هى حتى يطلبها فوجب تعريفها ، وأما الشىء الحقير فيجب تعريفه زمناً يظن أن فاقده لا يطلبه فى العادة أكثر من ذلك الزمان ، قال أصحابنا : والتعريف أن ينشدها فى الموضع الذى وجدها فيه ، وفى الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول : من ضاع منه شىء ، من ضاع منه حيوان ، من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة ، قال أصحابنا : فيعرفها أولاً فى كل يوم ثم فى الأسبوع ثم فى أكثر منه والله أعلم .

قوله ﷺ : (فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) معناه ، إن جاءها صاحبها فادفعها إليه . وإلا فيجوز لك أن تتملكها ، قال أصحابنا : إذا عرفها فجاء صاحبها فى أثناء مدة التعريف ، أو بعد انقضائها وقبل أن يتملكها الملتقط فأثبت أنه صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة ، فالمتصلة كالسمن فى الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك ، والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكتساب العبد ونحو ذلك ، وأما إن جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك ، فإن لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها إليه ، وإن صدقه جاز له الدفع إليه ، ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله إذا جاء قبل أن يتملكها الملتقط ، فأما إذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله أن يديم حفظها لصاحبها ، وله أن يتملكها سواء كان غنياً أو فقيراً ، فإن

....

أراد تملكها فمتى يملكها ؟ فيه أوجه لأصحابنا أصحها لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك ، بأن يقول : تملكتها أو اخترت تملكها ، والثانى لا يملكها إلا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه ، والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج إلى لفظ ، والرابع يملك بمجرد مضى السنة ، فإذا تملكها و لم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه ، بل هو كسب من أكسابه لا مطالبة عليه به فى الآخرة ، وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة فإن كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور ، وقال داود : لا يلزمه والله أعلم . **قوله** : (فضالة الغنم قال : لك أو لأخيك أو للذئب) معناه الإذن فى أخذها بخلاف الإبل وفرق ﷺ بينهما وبين الفرق بأن الإبل مستغنية عن من يحفظها ؛ لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر ، وامتناعها من الذئاب ، وغيرها من صغار السباع ، والغنم بخلاف ذلك ، فلك أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذى يمر بها أو الذئب ، فلهذا جاز أخذها دون الإبل ، ثم إذا أخذها وعرفها سنة أو أكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا ، وعند أبى حنيفة رضى الله عنه وقال مالك : لا تلزمه غرامتها ؛ لأن النبى ﷺ لم يذكر له غرامة واحتج أصحابنا **بقوله** ﷺ فى الرواية الأخرى « فإن جاء صاحبها فأعطها إياه » وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر فى هذه الرواية الغرامة ولا نفاها ، وقد عرف وجوبها بدليل آخر . **قوله** ﷺ : (عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها) هذا ربما أوهم أن معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة ، وباقى الروايات صريحة فى تقديم المعرفة علي التعريف ، فيجاب عن هذه الرواية ، أن هذه معرفة أخرى ويكون مأموراً بمعرفتين . فيتعرفها أول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ، ولئلا تختلط وتشتبه ، فإذا عرفها سنة وأراد تملكها استحب له أن يتعرفها أيضاً مرة أخرى تعرفاً وافياً محققاً ؛ ليعلم قدرها وصفتها فيردها إلى صاحبها إذا جاء بعد تملكها وتلفها ،

الشَّجَرَ . حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

قَالَ يَحْيَىٰ : أَحْسِبُ قَرَأْتُ : عِفَاصَهَا .

* * *

٢ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ: « عَرِّفْهَا سَنَةً . ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا . ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا . فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ : (يَا رَسُولَ اللّٰهِ) ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : خُذْهَا . فَإِنَّمَا هِىَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ (أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ) ثُمَّ قَالَ: « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

ومعنى استنفق به أى تملكها ثم أنفقها على نفسك . **قوله** : (فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال : مالك ولها) الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ، وفيها لغة رابعة أجنة بضم الهمزة وهى اللحم المرتفع من الخدين ، ويقال : رجل موجن وواجن أى عظيم الوجنة وجمعها وجنات . ويجىء فيها اللغات المعروفة فى جمع قصعة وحجرة وكسرة ، وفيه جواز الفتوى والحكم فى حال الغضب وأنه نافذ ، لكن يكره ذلك فى حقنا ولا يكره فى حق النبى ﷺ ؛ لأنه لا يخاف عليه فى الغضب ما يخاف

٣ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ ؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ حَدَّثَهُمْ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ : قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ . فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ قَالَ : وَقَالَ عَمْرٌو فِى الْحَدِيثِ « فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا » .

* * *

٤ - (...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ . قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ يَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ . وَغَضِبَ . وَزَادَ (بَعْدَ قَوْلِهِ : ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً) « فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ » .

* * *

علينا والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ثم عرفها سنة فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك) وفى الرواية الثانية (ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه) معناه تكون أمانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها ، فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك ، وليس معناه منعه من تملكها . بل له تملكها على ما ذكرناه للأحاديث الباقية

٥ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ، الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : « اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا . ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً . فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا . وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ . فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : مَالَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا . فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا . تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ . حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا » وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : « خُذْهَا . فَإِنَّمَا هِىَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » .

* * *

٦ - (...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْىِ بْنُ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

الصريحة ، وهى **قوله** ﷺ « ثم استنفق بها » فاستنفقها وقد أشار ﷺ إلى هذا فى الرواية الثانية بقوله : فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ، أى : لا ينقطع حق صاحبها بل متى جاءها فأدها إليه إن كانت باقية ، وإلا فبدلها وهذا معنى **قوله** ﷺ : « فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه » والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية ، وقد نقل القاضى وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التمليك ضمنها المتملك ، إلا داود فأسقط

خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ زَادَ رَبِيعَةُ : فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ . واقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا ، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ . وَإِلَّا ، فَهِىَ لَكَ » .

* * *

٧ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ . قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا سَنَةً . فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا . ثُمَّ كُلْهَا . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » .

* * *

٨ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِى

الضمان والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها ، فأعطها إياه وإلا فهى لك) فى هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول : إذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها إليه بلا بينة ، وأصحابنا يقولون : لا يجب دفعها إليه إلا ببينة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله تعالى - ويتأولون هذا الحديث على أن المراد أنه إذا صدقه جاز له الدفع إليه ولا يجب ، فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله أعلم .

الْحَدِيثِ « فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا . وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا » .

* * *

٩ - (١٧٢٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْن نَافِعٍ (وَاللَّفْظ لَهُ) . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ . فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتهُ . فَقَالَا لِي : دَعْهُ . فَقُلْتُ : لَا . وَلَـٰكِنِّي أُعَرِّفُهُ . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ . قَالَ : فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا . فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِىَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ . فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ . فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ . فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا . فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلًا » قَالَ : فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . فَقَالَ : « احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا . فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا .

فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ .

(...) **وحدّثنى** عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِى سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ . أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ . قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ . فَوَجَدْتُ سَوْطًا . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا . قَالَ شُعْبَةُ : فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ : عَرَّفَهَا عَامًا وَاحِدًا .

* * *

١٠ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ (يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ . وَفِى حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ . إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِى حَدِيثِهِ : عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . وَفِى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ « فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا . فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ » . وَزَادَ سُفْيَانُ فِى رِوَايَةِ وَكِيعٍ « وَإِلَّا فَهِىَ كَسَبِيلِ مَالِكَ » . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ « وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » .

* * *

....

قوله ﷺ فى روايات حديث زيد بن خالد : (عرفها سنة) وفى حديث أبى بن كعب رضى الله عنه أنه ﷺ أمر بتعريفها ثلاث سنين ، وفى رواية سنة واحدة ، وفى رواية أن الراوى شك قال : لا أدرى قال : حول أو ثلاثة أحوال ، وفى رواية عامين أو ثلاثة ، قال القاضى عياض : قيل فى الجمع بين الروايات قولان : أحدهما أن يطرح الشك والزيادة ، ويكون المراد سنة فى رواية الشك ، وترد الزيادة لمخالفتها باقى الأحاديث ، والثانى أنهما قضيتان فرواية زيد فى التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزى ، ورواية أبى بن كعب فى التعريف ثلاث سنين محمول على الورع وزيادة الفضيلة ، قال : وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام ، إلا ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولعله لم يثبت عنه .

(١) باب فى لقطة الحاج

١١ - (١٧٢٤) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ .

* * *

١٢ - (١٧٢٥) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَبِى سَالِمٍ الْجَيْشَانِىِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا » .

قوله : (نهى عن لقطة الحاج) يعنى عن التقاطها للتملك ، وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه ، وقد أوضح هذا ﷺ فى **قوله** ﷺ فى الحديث الآخر : « ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » وقد سبقت المسألة مبسوطة فى آخر كتاب الحج . **قوله** ﷺ : (من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها) هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقاً ، سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح ، وقد سبق بيان الخلاف فيه ، ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك ، بل إنها تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه ، من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبداً ،

(٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

١٣ - (١٧٢٦) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ . أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرَبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ إِنَّمَا تخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ . فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

ولا يتملكها ، والمراد بالضال المفارق للصواب . وفى جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلي حكم حاكم ولا إلى إذن السلطان ، وهذا مجمع عليه وفيها أنه لا فرق بين الغنى والفقير ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله أعلم .

باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

قوله ﷺ : (لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) وفى روايات فينتثل بالثاء المثلثة فى آخره بدل القاف ، ومعنى ينتثل ينثر كله ويرمى . المشربة بفتح الميم وفى الراء لغتان الضم والفتح وهى كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ، ومعنى الحديث أنه ﷺ شبه اللبن فى الضرع بالطعام المخزون المحفوظ فى الخزانة ، فى أنه لا يحل أخذه بغير إذنه ، وفى الحديث فوائد : منها تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه ، والأكل

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنِى أَبِى . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) . جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ . وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَىٰ . كُلُّ

منه والتصرف فيه ، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره ، وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر الذى لا يجد ميتة ويجد طعاماً لغيره ، فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور ، وقال بعض السلف وبعض المحدثين : لا يلزمه ، وهذا ضعيف فإن وجد ميتة وطعاماً لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء ، وفى مذهبنا الأصح عندنا أكل الميتة ، أما غير المضطر إذا كان له إدلال على صاحب اللبن أو غيره من الطعام ، بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه ، فله الأكل بغير إذنه ، وقد قدمنا بيان هذا مرات ، وأما شرب النبى ﷺ وأبى بكر وهما قاصدان المدينة فى الهجرة من لبن غنم الراعى ، فقد قدمنا بيان وجهه وأنه يحتمل أنهما شرباه إدلالاً على صاحبه ؛ لأنهما كانا يعرفانه أو أنه أذن للراعى أن يسقى منه من مر به ، أو أنه كان عرفهم إباحة ذلك ، أو أنه مال حربى لا أمان له والله أعلم . وفى هذا الحديث أيضاً إثبات القياس والتمثيل فى المسائل ، وفيه أن اللبن يسمى طعاماً فيحنث من حلف لا يتناول طعاماً ، إلا أن يكون له نية تخرج اللبن ، وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة فى ضرعها لبن ، باطل ، وبه قال الشافعى ومالك والجمهور وجوزه الأوزاعى والله أعلم .

هَـؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا « فَيُنْتَثَل » إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِى حَدِيثِهِ « فَيُنْتَقَل طَعَامُهُ » كَرِوَايَةِ مَالِكٍ .

*
* *

(٣) باب الضيافة ونحوها

١٤ - (٤٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْعَدَوِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَتْ أُذُنَاىَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَاىَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » . قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ . وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ » . وَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

* * *

باب الضيافة ونحوها

قوله ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) ، وفى رواية (الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ، ولا يحل لرجل

١٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: « الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ . وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ ؟ قَالَ : « يُقِيمُ عِنْدَهُ ، وَلَا شَىْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ » .

* * *

مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه ، قالوا : يا رسول الله وكيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ولا شىء له يقريه به) ، وفى رواية (إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم) هذه الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها ، وقد أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام ، ثم قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور : وهى سنة ليست بواجبة ، وقال الليث وأحمد : هى واجبة يوماً وليلة ، قال أحمد رضى الله عنه : هى واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن ، وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق ، وتأكد حق الضيف ، كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، أى : متأكد الاستحباب ، وتأولها الخطابى رضى الله عنه وغيره على المضطر والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فليكرم ضيفه جائزته يوماً وليلة والضيافة ثلاثة أيام) قال العلماء : معناه ، الاهتمام به فى اليوم والليلة ، وإتحافه بما يمكن من بر وإلطاف ، وأما فى اليوم الثانى والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته ، وأما ما كان بعد الثلاثة ، فهو صدقة ومعروف إن شاء فعله وإن شاء ترك ، قالوا : **وقوله** ﷺ : (ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه) معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه فى

١٦ - (...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِى الْحَنَفِىَّ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِىُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِىَّ يَقُولُ : سَمِعَتْ أُذُنَاىَ وَبَصُرَ عَيْنِى وَوَعَاهُ قَلْبِى حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَذَكَرَ فِيهِ « وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتّٰى يُؤْثِمَهُ » بِمِثْلِ مَا فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ .

* * *

١٧ - (١٧٢٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا :

الإثم ؛ لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه ، أو يظن به ما لا يجوز ، وقد قال الله تعالى : ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث ، من غير استدعاء من المضيف ، أما إذا استدعاه وطلب زيادة إقامته ، أو علم أو ظن أنه لا يكره إقامته فلا بأس بالزيادة ؛ لأن النهى إنما كان لكونه يؤثمه ، وقد زال هذا المعنى والحالة هذه ، فلو شك فى حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا تحل الزيادة إلا بإذنه لظاهر الحديث ؟ والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) فقد سبق شرحه مبسوطاً فى كتاب الإيمان ، وفيه التصريح بأنه ينبغى له الإمساك عن الكلام الذى ليس فيه خير ولا شر ؛ لأنه مما لا يعنيه ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ؛ ولأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام ، وهذا موجود فى العادة وكثير والله أعلم .

يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّك تَبْعَثُنَا فَنَنزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا . فَمَا تَرَىٰ ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِى لِلضَّيْفِ ، فَاقْبَلُوا . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِى يَنْبَغِى لَهُمْ » .

* * *

وأما **قوله** ﷺ : (إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا منهم ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم) فقد حمله الليث وأحمد على ظاهره وتأوله الجمهور على أوجه أحدها أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة فإذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين ، والثانى أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم ، وتذكرون للناس لؤمهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم والثالث أن هذا كان فى أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضى ، وهو تأويل ضعيف أو باطل ، لأن هذا الذى ادعاه قائله لا يعرف ، والرابع أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وهذا أيضاً ضعيف إنما صار هذا فى زمن عمر رضى الله عنه **قوله** : (عن أبى شريح العدوى) وفى الرواية الثانية عن أبى شريح الخزاعى هو واحد يقال له العدوى والخزاعى والكعبى ، وقد سبق بيانه . **قوله** ﷺ : (ولا شىء له يقريه) هو بفتح أوله وكذا قوله فى الرواية الأخرى فلا يقروننا بفتح أوله يقال : قريت الضيف أقريه قرى .

(٤) باب استحباب المؤاساة بفضول المال

١٨ - (١٧٢٨) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ لَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ . وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا زَادَ لَهُ » .

قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ .

باب استحباب المواساة بفضول المال

قوله : (بينا نحن مع رسول الله ﷺ فى سفر إذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً فقال رسول الله ﷺ : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل) أما **قوله** :(فجعل يصرف بصره)فهكذا وقع فى بعض النسخ ، وفى بعضها يصرف فقط بحذف بصره ، وفى بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء وفى رواية أبى داود وغيره يضرف راحلته . فى هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب ، والاعتناء بمصالح الأصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتفى فى حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال ، وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره

(٥) باب استحباب خلط الأزواد إذا قلّت ، والمؤاساة فيها

١٩ - (١٧٢٩) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيَّ) . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) . حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى غَزْوَةٍ . فَأَصَابَنَا جَهْدٌ . حَتَّىٰ هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا . فَأَمَرَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا . فَبَسَطْنَا لَه نِطَعًا . فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ . قَالَ : فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ . وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً . قَالَ : فَأَكَلْنَا حَتَّىٰ شَبِعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا . فَقَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ: « فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ ؟ » قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ ، فِيهَا نُطْفَةٌ .

أى متعرضاً لشىء يدفع به حاجته ، وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجاً ، وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسراً فى وطنه ، ولهذا يعطى من الزكاة فى هذه الحال والله أعلم .

باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمواساة فيها

قوله : (خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة ، فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا ، فأمر نبى الله ﷺ فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعاً ، فاجتمع زاد القوم على النطع قال : فتطاولت لأحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن أربع عشرة مائة ، قال : فأكلنا حتى شبعنا جميعاً ، ثم حشونا جربنا، فقال رسول الله ﷺ : هل من وضوء فجاء رجل بإداوة فيها نطفة، فأفرغها فى قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة أربع عشرة مائة قال : ثم جاء بعد ثمانية

فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ . فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا . نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً . أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً .

قَالَ : ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا : هَلْ مِنْ طَهُورٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: « فَرِغَ الْوَضُوءُ » .

فقالوا : هل من طهور ؟ فقال رسول الله ﷺ : فرغ الوضوء) أما **قوله** : (جهد) فبفتح الجيم وهو المشقة **وقوله** : (مزاودنا) هكذا هو فى بعض النسخ أو أكثرها ، وفى بعضها أزوادنا ، وفى بعضها تزوادنا بفتح التاء وكسرها وفى النطع لغات سبقت ، أفصحهن كسر النون وفتح الطاء ، **وقوله** : (كربضة العنز) أى كمبركها أو كقدرها وهى رابضة ، قال القاضى : الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها . **قوله** : (حشونا جربنا) هو بضم الراء وإسكانها ، جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ويقال بفتحها . **قوله** ﷺ : « هل من وضوء ؟» أى : ما يتوضأ به وهو بفتح الواو على المشهور ، وحكى ضمها وسبق بيانه فى كتب الطهارة . **قوله** : (فيها نطفة) هو بضم النون أى : قليل من الماء . **قوله** : (ندغفقه دغفقة) أى : نصبه صباً شديداً وفى هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة ، قال المازرى فى تحقيق المعجزة فى هذا أنه كلما أكل منه جزء أو شرب جزء ، خلق الله تعالى جزءاً آخر يخلفه قال : ومعجزات النبى ﷺ ضربان : أحدهما القرآن وهو منقول تواتراً ، والثانى مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك ، ولك فيه طريقان : أحدهما أن تقول : تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طيء وحلم الأحنف بن قيس ، فإنه لا ينقل فى ذلك قصة بعينها متواترة ، ولكن تكاثرت أفرادها بالآحاد حتى أفاد مجموعها تواتر الكرم والحلم ، وكذلك تواتر انخراق العادة للنبى ﷺ بغير القرآن ، والطريق الثانى أن تقول : إذا روى الصحابى مثل هذا الأمر العجيب ، وأحال على حضوره

....

فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه ، أو بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقاً له يوجب العلم بصحة ما قال والله أعلم وفى هذا الحديث استحباب المواساة فى الزاد وجمعه عند قلته وجواز أكل بعضهم مع بعض فى هذه الحالة وليس هذا من الربا فى شىء وإنما هو من نحو الإباحة وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه ، وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها فلا بأس بهذا ، لكن يستحب له الإيثار والتقلل ، لاسيما إن كان فى الطعام قلة والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ - كتاب الجهاد والسير

(١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ، من غير تقدم الإعلام بالإغارة

١ - (١٧٣٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ : كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّمَا كَانَ ذَٰلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ . قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ . وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَى الْمَاءِ . فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَىٰ سَبْيَهُمْ

كتاب الجهاد والسير

باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم إعلام بالإغارة

قوله : (حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال : حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال : فكتب إلى إنما كان فى أول الإسلام ، قد أغار رسول الله ﷺ علي بنى المصطلق وهم غارون

وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ . (قَالَ يَحْيَىٰ : أَحْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَةَ . (أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ) ابْنَةَ الْحَارِثِ .

وَحَدَّثَنِي هَـٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ . وَكَانَ فِي ذَاكَ

وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ . قال يحيى بن يحيى : أحسبه قال جويرية ، أو البتة ابنة الحارث . وحدثنى هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش) قال : وقال فى الرواية الأخرى جويرية بنت الحارث و لم يشك . أما **قوله** : (أو البتة) فمعناه أن يحيى بن يحيى قال : أصاب يومئذ بنت الحارث ، وأظن شيخى سليم بن أخضر سماها فى روايته جويرية أو أعلم ذلك وأجزم به وأقوله البتة ، وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه إما ظناً وإما علماً ، وفى الرواية الثانية قال : هى جويرية بنت الحارث بلا شك . **قوله** : (وهم غارون) هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أى : غافلون ، وفى هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة ، وفى هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازرى والقاضى ، أحدها : يجب الإنذار مطلقاً قال مالك : وغير هذا ضعيف . والثانى : لا يجب مطلقاً وهذا أضعف منه أو باطل ، والثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ، لكن يستحب ، وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وأبو ثور وابن المنذر والجمهور . قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، فمنها هذ الحديث ،وحديث قتل كعب بن الأشرف ، وحديث قتل أبى الحقيق . وفى هذا الحديث جواز استرقاق العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة ، وهذا قول الشافعى فى الجديد وهو الصحيح ، وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعى ، وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء : لا يسترقون ، وهذا قول الشافعى فى القديم .

الْجَيْشِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ . وَلَمْ يَشُكَّ .

*
* *

(٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

٢ - (١٧٣١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : أَمْلاهُ عَلَيْنَا إِمْلاءً .

* * *

٣ - (...) ح **وحدّثنى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَ

باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث

ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

قوله : (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية . أوصاه

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِى خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللّٰهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . ثُمَّ قَالَ: « اغْزُوا بِاسْمِ اللّٰهِ . فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ . اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا . وَلَا تَغْدِرُوا وَلا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا . وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ) . فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ . فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى

فى خاصته بتقوى الله تعالى ، ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً) أما السرية فهى قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه ، قال إبراهيم الحربى : هى الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا : سميت سرية لأنها تسرى فى الليل ويخفى ذهابها ، وهى فعيلة بمعنى فاعلة يقال : سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً **قوله** ﷺ : (ولا تغدروا) بكسر الدال والوليد الصبى ، وفى هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها ، وهى تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا ، وكراهة المثلة واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى ، والرفق بأتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون فى غزوهم ، وما يجب عليهم ، وما يحل لهم وما يحرم عليهم ، وما يكره وما يستحب **قوله** ﷺ : (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم أدعهم إلى التحول من دارهم) **قوله** : (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم ، قال القاضى عياض رضى الله تعالى عنه : صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم ، وقد جاء بإسقاطها على الصواب فى كتاب أبى عبيد ، وفى سنن

التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ . وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ ، إِنْ فَعَلُوا ذَٰلِكَ ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ . فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ . يَجْرِى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللّٰهِ الَّذِى يَجْرِى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِى الْغَنِيمَةِ وَالْفَىْءِ شَىْءٌ . إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ . فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ .

أبى داود وغيرهما ؛ لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها ، وقال المازرى : ليست ثم هنا زائدة ، بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ **قوله ﷺ** : (ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين) معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة ، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم فى استحقاق الفىء والغنيمة وغير ذلك وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين فى البادية ، من غير هجرة ولا غزو ، فتجرى عليهم أحكام الإسلام ولا حق لهم فى الغنيمة والفىء ، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها ، قال الشافعى : الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له فى الفىء ، والفىء للأجناد قال : ولا يعطى أهل الفىء من الصدقات ، ولا أهل الصدقات من الفىء ، واحتج بهذا الحديث وقال مالك وأبو حنيفة : المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين وقال أبو عبيد : هذا الحديث منسوخ قال : وإنما كان هذا الحكم فى أول الإسلام لمن لم يهاجر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ وهذا الذى ادعاه أبو عبيد لا يسلم

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللّٰهِ وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللّٰهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ . فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللّٰهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ . وَلَـٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ . فَإِنَّكُمْ ، أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللّٰهِ

له . **قوله** ﷺ : (فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) هذا مما يستدل به مالك والأوزاعى وموافقوهما فى جواز أخذ الجزية من كل كافر ، عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما ، وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركى العرب ومجوسهم ، وقال الشافعى : لا يقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم ، وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة واختلفوا فى قدر الجزية فقال الشافعى : أقلها دينار على الغنى ودينار على الفقير أيضاً فى كل سنة ، وأكثرها ما يقع به التراضى ، وقال مالك : هى أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهماً على أهل الفضة ، وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وغيره من الكوفيين ، وأحمد رضى الله تعالى عنه : على الغنى ثمانية وأربعون درهماً ، والمتوسط أربعة وعشرون ، والفقير اثنا عشر . **قوله** ﷺ : (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ) قال العلماء : الذمة هنا العهد ، وتخفروا بضم التاء يقال : أخفرت الرجل إذا نقضت عهده ، وخفرته أمنته وحميته قالوا : وهذا نهى تنزيه أى : لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها ، وينتهك حرمتها بعض

وَذِمَّةَ رَسُولِهِ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللّٰهِ ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللّٰهِ . وَلَـٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِى أَتُصِيبُ حُكْمَ اللّٰهِ فِيهِمْ أَمْ لَا » .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ هَـٰذَا أَوْ نَحْوَهُ . وَزَادَ إِسْحَـٰقُ فِى آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ : فَذَكَرْتُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ . (قَالَ يَحْيَىٰ : يَعْنِى أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ : حَدَّثَنِى مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ .

* * *

٤ - (...) وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِى عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

* * *

الأعراب وسواد الجيش . **قوله** ﷺ : (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا) هذا النهى أيضاً على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول : ليس كل مجتهد مصيباً ، بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى فى نفس الأمر ، وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب ، بأن المراد أنك لا تأمن أن ينزل على وحى بخلاف ما حكمت ، وهذا المعنى منتف بعد النبى ﷺ . **قوله** : (حدثنا مسلم بن هيصم) بفتح

٥ - (...) **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا .

*
* *

(٣) باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير

٦ - (١٧٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ : « بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا . وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » .

الهاء والصاد المهملة . **قوله** ﷺ : (بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا) وفى الحديث الآخر أنه ﷺ قال لمعاذ وأبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنهما : (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا) وفى حديث أنس رضى الله تعالى عنه (يسروا ولا تعسروا ، وسكنوا ولا تنفروا) إنما جمع فى هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما فى وقتين فلو اقتصر على يسروا ؛ لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر فى معظم الحالات ، فإذا قال : ولا تعسروا انتفى التعسير فى جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب ، وكذا يقال فى يسرا ولا تنفرا وتطاوعا ولاتختلفا ؛ لأنهما قد يتطاوعان فى وقت ويختلفان فى وقت ، وقد يتطاوعان فى شيء ويختلفان فى شيء وفى هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه ، وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهى عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة ، من غير ضمها

٧ - (١٧٣٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ . فَقَالَ : « يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا . وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا . وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا » .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ

إلى التبشير ، وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم ، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ، ومن بلغ ومن تاب من المعاصى ، كلهم يتلطف بهم ويدرجون فى أنواع الطاعة قليلاً قليلاً ، وقد كانت أمور الإسلام فى التكليف على التدريج ، فمتى يسر على الداخل فى الطاعة أو المريد للدخول فيها وسهلت عليه ، وكانت عاقبته غالباً التزايد منها ، ومتى عسرت عليه أو شك أن لا يدخل فيها ، وإن دخل أو شك أن لا يدوم أو لا يستحليها وفيه أمر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين فى ولاية ونحوها ، وهذا من المهمات فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات وفيه وصية الإمام الولاة ، وإن كانوا أهل فضل وصلاح ، كمعاذ وأبى موسى فإن الذكرى تنفع المؤمنين .

قوله : (حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن أبى بردة) هذا مما استدركه الدارقطنى وقال : لم يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد ، وقد روى عن سفيان عن مسعر عن سعيد ولا يثبت ولم يخرجه

حَدِيثِ شُعْبَةَ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ « وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا » .

* * *

٨ - (١٧٣٤) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا . وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا » .

* * *

(٤) باب تحريم الغدر

٩ - (١٧٣٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

البخارى من طريق سفيان ، هذا كلام الدارقطنى ، ولا إنكار على مسلم ؛ لأن ابن عباد ثقة ، وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد ، ولو لم يثبت لم يضر مسلماً ، فإن المتن ثابت من الطرق .

باب تحريم الغدر

قوله ﷺ : (لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان) وفى رواية

بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرْخَسِيَّ) . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (واللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا جَمَعَ اللّٰهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ ، فَقِيلَ : هَـٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

١٠ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللّٰهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيُقَالُ : أَلَا هَـٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » .

* * *

١١ - (...) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛

أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٢ - (١٧٣٦) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ : هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، فِى هٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ « يُقَالُ : هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » .

* * *

١٣ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ . يُقَالُ : هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » .

* * *

١٤ - (١٧٣٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَعُبَيْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » .

* * *

١٥ - (١٧٣٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَعُبَيْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدٍ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ إِسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٦ - (...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ . حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ . أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ » .

(يعرف به) وفى رواية (لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة) وفى رواية (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة) قال أهل اللغة : اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ، ويكون الناس تبعاً له ، قالوا : فمعنى لكل غادر لواء أى : علامة يشهر بها فى الناس ؛ لأن موضوع اللواء الشهرة

....

مكان الرئيس علامة له ، وكانت العرب تنصب الألوية فى الأسواق الحفلة لغدرة الغادر ، تشهره بذلك وأما الغادر فهو الذى يواعد على أمر ولا يفى به ، يقال : غدر يغدر بكسر الدال فى المضارع وفى هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة ؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين ، وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء ، كما جاء فى الحديث الصحيح فى تعظيم كذب الملك ، والمشهور أن هذا الحديث وارد فى ذم الإمام الغادر . وذكر القاضى عياض احتمالين : أحدهما : هذا وهو نهى الإمام أن يغدر فى عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم ، أو غدره للأمانة التى قلدها لرعيته ، والتزم القيام بها والمحافظة عليها ، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم ، فقد غدر بعهده . والاحتمال الثانى : أن يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام ، فلا يشقوا عليه العصا ، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه ، والصحيح الأول والله أعلم .

(٥) باب جواز الخداع فى الحرب

١٧ - (...) وحدّثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظ لِعَلِىٍّ وَزُهَيْرٍ) (قَالَ عَلِىٌّ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

* * *

١٨ - (١٧٤٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَهْمٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَك . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

* * *

باب جواز الخداع فى الحرب

قوله ﷺ : (الحرب خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن : خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال ، قال ثعلب وغيره : وهى لغة النبى ﷺ . والثانية : بضم الخاء وإسكان الدال . والثالثة : بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار فى الحرب ، وكيف أمكن الخداع ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل ، وقد صح فى الحديث جواز الكذب فى ثلاثة أشياء أحدها فى الحرب . قال الطبرى : إنما يجوز من الكذب فى الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب ، فإنه لا يحل . هذا كلامه والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب ، لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم .

(٦) باب كراهة تمنى لقاء العدوّ ، والأمر بالصبر عند اللقاء

١٩ - (١٧٤١) حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِزَامِيُّ) ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ . فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » .

باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء

قوله ﷺ : (لا تمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا) وفى الرواية الأخرى (لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) . إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس ، والوثوق بالقوة وهو نوع بغى ، وقد ضمن الله تعالى لمن بغى عليه أن ينصره ؛ ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره ، وهذا يخالف الاحتياط والحزم ، وتأوله بعضهم على النهى عن التمنى فى صورة خاصة وهي إذا شك فى المصلحة فيه وحصول ضرر ، وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الأول ، ولهذا تممه ﷺ بقوله ﷺ : « واسألوا الله العافية » وقد كثرت الأحاديث فى الأمر بسؤال العافية ، وهى من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات فى البدن والباطن فى الدين والدنيا والآخرة ، اللهم إنى أسألك العافية العامة لى ولأحبائى ولجميع المسلمين .

وأما **قوله** ﷺ : (وإذا لقيتموهم فاصبروا) فهذا حث على الصبر فى القتال وهو آكد أركانه ، وقد جمع الله سبحانه آداب القتال فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها

٢٠ – (١٧٤٢) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى أَوْفَىٰ . فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ . يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ ، فِى بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِى لَقِىَ فِيهَا الْعَدُوَّ ، يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللّٰهَ الْعَافِيَةَ . فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِىُّ ﷺ وَقَالَ : « اللّٰهُمَّ ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ . وَمُجْرِىَ السَّحَابِ . وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ . اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله ﴾ . وأما **قوله** ﷺ : (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) فمعناه : ثواب الله ، والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف فى سبيل الله ، ومشى المجاهدين في سبيل الله ، فاحضروا فيه بصدق واثبتوا . **قوله** في هذا الحديث : (أن النبى ﷺ انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال : يا أيها الناس إلى آخره) وقد جاء فى غير هذا الحديث أنه ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس ، قال العلماء : سببه أنه أمكن للقتال فإنه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطاً وإقداماً على عدوهم ، وقد جاء فى صحيح البخارى ، أخر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة قالوا : وسببه فضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها . **قوله** : (ثم قام

....

النبى ﷺ فقال : اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم) فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار ، والله أعلم . **قوله** : (عن أبى النضر عن كتاب رجل من الصحابة)قال الدارقطنى : هو حديث صحيح قال : واتفاق البخارى ومسلم على روايته ، حجة فى جواز العمل بالمكاتبة والإجازة ، وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والإجازة ، وبه قال جماهير العلماء . من أهل الحديث والأصول والفقه ، ومنعت طائفة الرواية بها ، وهذا غلط والله أعلم .

(٧) باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدوّ

٢١ - (...) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى أَوْفَىٰ . قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ : « اللّٰهُمَّ ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ . سَرِيعَ الْحِسَابِ . اهْزِمِ الْأَحْزَابَ . اللّٰهُمَّ ! اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ » .

* * *

٢٢ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى أَوْفَىٰ يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « هَازِمَ الْأَحْزَابِ » وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : « اللّٰهُمَّ ! » .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ فِى رِوَايَتِهِ « مُجْرِىَ السَّحَابِ » .

باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

ذكر فى الباب دعاءه ﷺ عند لقاء العدو ، وقد اتفقوا على استحبابه .

قوله ﷺ : (اللهم اهزمهم وزلزلهم) أى : أزعجهم وحركهم بالشدائد .

٢٣ - (١٧٤٣) **وحدّثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ : « اللّٰهُمَّ ! إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ ، لَا تُعْبَدْ فِى الْأَرْضِ » .

*
* *

قال أهل اللغة : الزلزال والزلزلة : الشدائد التى تحرك الناس . **قوله** : (أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم أحد : اللهم إنك إن تشأ لا تعبد فى الأرض) قال العلماء : فيه التسليم لقدر الله تعالى ، والرد على غلاة القدرية الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر ، تعالى الله عن قولهم ، وهذا الكلام متضمن أيضاً لطلب النصر ، وجاء فى هذه الرواية أنه ﷺ قال هذا يوم أحد ، وجاء بعده أنه قاله يوم بدر ، وهو المشهور فى كتب السير والمغازى ، ولا معارضة بينهما ، فقاله فى اليومين والله أعلم .

(٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب

٢٤ - (١٧٤٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِى بَعْضِ مَغَازِى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَقْتُولَةً . فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

* * *

٢٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِى بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِى . فَنَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

* * *

باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب

قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان) أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء : يقتلون ، وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأى قتلوا ، وإلا ففيهم وفى الرهبان خلاف ، قال مالك وأبو حنيفة : لا يقتلون والأصح فى مذهب الشافعى قتلهم .

(٩) باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد

٢٦ - (١٧٤٥) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ . قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ . فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

* * *

٢٧ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ . قَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

* * *

٢٨ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد

قوله : (سئل رسول الله ﷺ عن الذرارى من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال : هم منهم) هكذا هو فى أكثر نسخ بلادنا (سئل عن

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

*
* *

الذرارى) وفى رواية (عن أهل الدار من المشركين) ونقل القاضى هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال : وهى الصواب ، فأما الرواية الأولى فقال : ليست بشىء بل هى تصحيف قال : وما بعده هو تبيين الغلط فيه . قلت : وليست باطلة كما ادعى القاضى بل لها وجه ، وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل ، فقال : هم من آبائهم ، أى لا بأس بذلك ، لأن أحكام آبائهم جارية عليهم فى الميراث وفى النكاح ، وفى القصاص والديات وغير ذلك ، والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وأما الحديث السابق فى النهى عن قتل النساء والصبيان ، فالمراد به : إذا تميزوا . وهذا الحديث الذى ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان فى البيات ، هو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور ، ومعنى البيات ويبيتون : أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبى . وأما الذرارى فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان ، التشديد أفصح وأشهر ، والمراد بالذرارى هنا : النساء والصبيان . وفى هذا الحديث دليل لجواز البيات ، وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك ، وفيه أن أولاد الكفار حكمهم فى الدنيا حكم آبائهم ، وأما فى الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب ، الصحيح أنهم فى الجنة ، والثانى فى النار ، والثالث لا يجزم فيهم بشىء ، والله أعلم .

(١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

٢٩ - (١٧٤٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ . وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ .

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا : فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللّٰهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ [٥٩ / الحشر / ٥] .

باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

قوله : (حرق ﷺ نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فأنزل الله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين ﴾ **قوله** : (حرق) بتشديد الراء . والبويرة : بضم الباء الموحدة وهى موضع نخل بنى النضير . واللينة المذكورة فى القرآن : هى أنواع الثمر كلها إلا العجوة ، وقيل : كرام النخل . وقيل : كل النخل . وقيل : كل الأشجار للينها . وقد ذكرنا قبل هذا أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً ، وفى هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه ، وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق والجمهور ، وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعى رضى الله عنه فى رواية عنهم : لا يجوز .

٣٠ - (...) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ ، وَحَرَّقَ . وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِى لُؤَىٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِى ذَٰلِكَ نَزَلَتْ : مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا . الْآيَةَ .

* * *

٣١ - (...) **وحدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ . أَخْبَرَنِى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ .

*
* *

قوله : (وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير) المستطير : المنتشر . والسراة : بفتح السين أشراف القوم ورؤساؤهم ، والله أعلم .

(١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٣٢ - (١٧٤٧) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ . فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا ، وَلَمَّا يَبْنِ . وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَىٰ بُنْيَانًا ، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا . وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَىٰ غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ ، وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا . قَالَ : فَغَزَا . فَأَدْنَىٰ لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ . أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَٰلِكَ . فَقَالَ

باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

قوله ﷺ : (غزا نبى من الأنبياء عليهم السلام فقال لقومه : لا يتبعنى رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما يبن ، ولا آخر قد بنى بنياناً ولما يرفع سقفها ، ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها) أما البضع : فهو بضم الباء وهو فرج المرأة ، وأما الخلفات : فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهى الحوامل ، وفى هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغى أن لا تفوض إلا إلى أولى الحزم ، وفراغ البال لها ، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها ، لأن ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه . **قوله** ﷺ : (فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر) هكذا هو فى جميع النسخ (فأدنى)

لِلشَّمْسِ : أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ . اللّٰهُمَّ ! احْبِسْهَا عَلَىَّ شَيْئًا . فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا . فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ . فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ . فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ . فَلْيُبَايِعْنِى مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ . فَبَايَعُوهُ . فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ . فَقَالَ : فِيكُم الْغُلُولُ . فَلْتُبَايِعْنِى قَبِيلَتُكَ . فَبَايَعَتْهُ . قَالَ : فَلَصِقَتْ

بهمزة قطع قال القاضى : كذا هو فى جميع النسخ (فأدنى) رباعى إما أن يكون تعدية لدنى ، أى : قرب ، فمعناه أدنى جيوشه وجموعه للقرية ، وإما أن يكون أدنى بمعنى حان أى : قرب فتحها ، من قولهم : أدنت الناقة إذا حان نتاجها ، ولم يقولوه فى غير الناقة . **قوله** ﷺ : (فقال للشمس : أنت مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها على شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله القرية) قال القاضى : اختلف فى حبس الشمس المذكور هنا فقيل : ردت على أدراجها ، وقيل : وقفت ولم ترد ، وقيل : أبطىء بحركتها . وكل ذلك من معجزات النبوة . قال : ويقال إن الذى حبست عليه الشمس يوشع بن نون . قال القاضى رضى الله عنه : وقد روى أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين ، أحدهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت ، فردها الله عليه حتى صلى العصر ، ذكر ذلك الطحاوى وقال : رواته ثقات والثانية صبيحة الإسراء حين انتظر العير التى أخبر بوصولها مع شروق الشمس ، ذكره يونس بن بكير فى زيادته على سيرة ابن إسحاق . **قوله** ﷺ : (فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال : فيكم غلول) هذه كانت عادة الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – فى الغنائم أن يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها ، فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول ، فلما جاءت فى هذه المرة فأبت أن تأكلها علم أن فيهم غلولاً ، فلما ردوه جاءت فأكلتها ، وكذلك

بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ . فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ . أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ . قَالَ : فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ . فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ . فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا . ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا ، فَطَيَّبَهَا لَنَا » .

* * *

كان أمر قربانهم إذا تقبل جاءت نار من السماء فأكلته . **قوله ﷺ** : (فوضعوه فى المال وهو بالصعيد) يعنى : وجه الأرض . وفى هذا الحديث إباحة الغنائم لهذه الأمة – زادها الله شرفاً – وأنها مختصة بذلك ، والله أعلم .

(١٢) باب الأنفال

٣٣ - (١٧٤٨) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : أَخَذَ أَبِى مِنَ الْخُمُسِ سَيْفًا . فَأَتَى بِهِ النَّبِىَّ ﷺ . فَقَالَ : هَبْ لِى هَـٰذَا . فَأَبَى . فَأَنْزَلَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ للّٰهِ وَالرَّسُولِ [٨ / الأنفال / ١] .

باب الأنفال

قوله : (عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : أخذ أبى من الخمس سيفاً فأتى به النبى ﷺ فقال : هب لى هذا . فأبى ، قال : فأنزل الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾) فقوله :(عن أبيه قال : أخذ أبى) هو من تلوين الخطاب ، وتقديره : عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه بحديث قال فيه قال أبى : أخذت حكم الغنائم من الخمس سيفاً إلى آخره ، قال القاضى : يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية وإباحتها ، قال : وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث ، وقد روى فى تمامه ما بينه من كلام النبى ﷺ لسعد بعد نزول الآية (خذ سيفك إنك سألتنيه وليس لى ولا لك وقد جعله الله لى وجعلته لك) قال : واختلفوا فى هذه الآية فقيل : هى منسوخة بقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول﴾ وأن مقتضى آية الأنفال والمراد بها أن الغنائم كانت للنبى ﷺ خاصة كلها ، ثم جعل الله أربعة أخماسها للغانمين بالآية الأخرى ، وهذا قول ابن عباس وجماعة ، وقيل : هى محكمة وأن التنفيل من الخمس ، وقيل : هى

٣٤ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ . حَدَّثنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ . أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتٰى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! نَفِّلْنِيهِ . فَقَالَ : « ضَعْهُ » ثُمَّ قَامَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » . ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : نَفِّلْنِيهِ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ : « ضَعْهُ » فَقَامَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! نَفِّلْنِيهِ . أَأُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » قَالَ : فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ .

* * *

٣٥ - (١٧٤٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً ، وَأَنَا فِيهِمْ ، قِبَلَ نَجْدٍ . فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً . فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَا

محكمة وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء ، بحسب ما يراه ، وقيل : محكمة مخصوصة ، والمراد أنفال السرايا . **قوله** : (عن سعد قال : نزلت فى أربع آيات أصبت سيفاً) لم يذكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة ، وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا فى كتاب الفضائل ، وهى بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم ، وآية الأنفال . **قوله** : (أأجعل كمن لا غناء له) هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية . **قوله** : (فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً)

عَشَرَ بَعِيرًا . أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا . وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

* * *

٣٦ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ . وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ . وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا . وَنُفِّلُوا ، سِوَىٰ ذَٰلِكَ ، بَعِيرًا . فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٣٧ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ نَجْدٍ . فَخَرَجْتُ فِيهَا . فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً . وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَعِيرًا ، بَعِيرًا .

هكذا هو فى أكثر النسخ (اثنا عشر) وفى بعضها (اثنى عشر) وهذا ظاهر ، والأول أصح على لغة من يجعل المثنى بالألف ، سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً ، وهى لغة أربع قبائل من العرب ، وقد كثرت فى كلام العرب ومنها قوله تعالى : ﴿ إن هذان لساحران ﴾ . **قوله** : (فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً) وفى رواية (ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً) فيه إثبات النفل ، وهو مجمع عليه ، واختلفوا فى محل النفل هل

....

هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس ؟ وهى ثلاثة أقوال للشافعى وبكل منها قال جماعة من العلماء ، والأصح عندنا أنه من خمس الخمس ، وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضى الله عنهم وآخرون ، وممن قال أنه من أصل الغنيمة الحسن البصرى والأوزاعى وأحمد وأبو ثور وآخرون ، وأجاز النخعى أن تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقى الجيش ، وهو خلاف ما قاله العلماء كافة ، قال أصحابنا : ولو نفلهم الإمام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز ، والتنفيل إنما يكون لمن صنع صنعاً جميلاً فى الحرب انفرد به ، وأما قول ابن عمر رضى الله عنه : (نفلوا بعيراً بعيراً) معناه أن الذين استحقوا النفل نفلوا بعيراً بعيراً ، لا أن كل واحد من السرية نفل . قال أهل اللغة والفقهاء : الأنفال هى العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة ، واحدها نفل ، بفتح الفاء على المشهور وحكى إسكانها . وأما **قوله** : (فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً) فمعناه : سهم كل واحد منهم ، وقد قيل : معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر ، وهذا غلط فقد جاء فى بعض روايات أبى داود وغيره أن الاثنى عشر بعيراً كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ، ونفل السرية سوى هذا بعيراً بعيراً . **قوله** : (ونفلوا بعيراً بعيراً) وفى رواية (نفلوا بعيراً فلم يغيره رسول الله ﷺ) وفى رواية (ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً) والجمع بين هذه الروايات أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله ﷺ فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما وفى هذا الحديث استحباب بعث السرايا ، وما غنمت تشترك فيه هى والجيش إن انفردت عن الجيش فى بعض الطريق ، وأما إذا خرجت من البلد وأقام الجيش فى البلد ، فتختص هى بالغنيمة ولا يشاركها الجيش ، وفيه إثبات التنفيل للترغيب فى تحصيل مصالح القتال ، ثم الجمهور على أن التنفيل يكون فى كل غنيمة ، سواء الأولى وغيرها ، وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرهما ، وقال الأوزاعى وجماعة

(...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ : كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى . ح وَحَدَّثَنَا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٣٨ - (١٧٥٠) **وحدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : نَفَّلَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نَفَلًا سِوَىٰ نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ . فَأَصَابَنِي شَارِفٌ (وَالشَّارِفُ الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ) .

* * *

٣٩ - (...) **وحدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَفَّلَ

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَرِيَّةً . بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ .

* * *

٤٠ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . قَالَ : حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا . لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً . سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ . وَالْخُمْسُ فِى ذَٰلِكَ ، وَاجِبٌ ، كُلِّهِ .

* * *

من الشاميين : لا ينفل فى أول غنيمة ولا ينفل ذهباً ولا فضة . **قوله** : (أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس فى ذلك واجب كله) **قوله** : (كله) مجرور تأكيد لقوله : (في ذلك) وهذا تصريح بوجوب الخمس فى كل الغنائم ، ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب ، فاغتر به بعض الناس ، وهذا مخالف للإجماع ، وقد أوضحت هذا فى جزء جمعته فى قسمة الغنائم ، حين دعت الضرورة إليه فى أول سنة أربع وسبعين وستمائة ، والله أعلم .

(١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل

٤١ - (١٧٥١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ . وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ : وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

باب استحقاق القاتل سلب القتيل

قوله : (حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد الأنصارى وكان جليساً لأبى قتادة قال : قال أبو قتادة واقتص الحديث) قال مسلم (وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن أبى محمد مولى أبى قتادة أن أبا قتادة قال . وساق الحديث) قال مسلم (وحدثنا أبو الطاهر واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب قال : سمعت مالك بن أنس يقول حدثنى يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين إلى آخره) اعلم أن قوله فى الطريق الأول : (واقتص الحديث) وقوله فى الثانى : (وساق الحديث) يعنى بهما الحديث المذكور فى الطريق

(...) **وحدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ . فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ . قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ . فَضَرَبْتُهُ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ . وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً

الثالث المذكور بعدهما وهو قوله : (وحدثنا أبو الطاهر) وهذا غريب من عادة مسلم ، فاحفظ ما حققته لك ، فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه وتوهم أنه متعلق بالحديث السابق قبلهما ، كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم ، حتى أن هذا المشار إليه ترجم له باباً مستقلًّا وترجم للطريق الثالث باباً آخر ، وهذا غلط فاحش فاحذره ، وإذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما حققته لك ، والله أعلم . واسم أبي محمد هذا : نافع بن عباس الأقرع المدنى الأنصارى مولاهم ، وفى هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمر وأبو محمد . **قوله** : (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم أى : انهزام وخيفة ذهبوا فيها ، وهذا إنما كان فى بعض الجيش وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يولوا ، والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسيأتى بيانها فى مواضعها ، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبى ﷺ ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه ﷺ فى موطن من المواطن ، بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته ﷺ فى جميع المواطن . **قوله** : (فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين) يعنى ظهر عليه وأشرف على قتله ، أو صرعه وجلس عليه لقتله . **قوله** : (فضربته على حبل عاتقه) هو

وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ . ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ . فَأَرْسَلَنِي . فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ : أَمْرُ اللّٰهِ . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا . وَجَلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » قَالَ : فَقُمْتُ . فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟

ما بين العنق والكتف . **قوله** : (فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت) يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت ، ويحتمل قاربت الموت . **قوله** : (ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث ، فقال الشافعى ومالك والأوزاعى والليث والثورى ، وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل فى جميع الحروب ، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك : من قتل قتيلاً فله سلبه ، أم لم يقل ذلك . قالوا : وهذه فتوى من النبى ﷺ وإخبار عن حكم الشرع ، فلا يتوقف على قول أحد . وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى : لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل ، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير قبل القتال : من قتل قتيلاً فله سلبه . وحملوا الحديث على هذا ، وجعلوا هذا إطلاقاً من النبى ﷺ وليس بفتوى وإخبار عام ، وهذا الذى قالوه ضعيف ؛ لأنه صرح فى هذا الحديث بأن النبى ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم ، والله أعلم . ثم إن الشافعى – رضى الله عنه – يشترط فى استحقاقه أن يغزو بنفسه فى قتل كافر ممتنع فى حال القتال ، والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له ، كالمرأة والصبى والعبد ، استحق السلب ، وقال مالك رضى الله عنه: لا يستحقه إلا المقاتل . وقال الأوزاعى والشاميون : لا يستحق السلب إلا فى قتيل قتله قبل التحام الحرب ، فأما من قتل فى التحام الحرب فلا يستحقه . واختلفوا فى تخميس السلب . وللشافعى فيه قولان ، الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس ،

ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَٰلِكَ . فَقَالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ ذَٰلِكَ ، الثَّالِثَةَ . فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَالَكَ ؟ يَا أَبَا قَتَادَةَ ! » فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! سَلَبُ ذَٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي . فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَا هَا اللّٰهِ ! إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللّٰهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللّٰهِ وَعَنْ رَسُولِهِ

وهو ظاهر الأحاديث وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون ، وقال مكحول ومالك والأوزاعي : يخمس . وهو قول ضعيف للشافعي ، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وإسحاق بن راهويه يخمس إذا كثر . وعن مالك رواية اختارها إسماعيل القاضي أن الإمام بالخيار إن شاء خمسه وإلا فلا . وأما **قوله** ﷺ : (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ، ومن وافقهما من المالكية وغيرهم ، أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة بأنه قتله ، ولا يقبل قوله بغير بينة ، وقال مالك والأوزاعي : يعطى بقوله بلا بينة . قالا : لأن النبي ﷺ أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه . والجواب أن هذا محمول على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وقد صرح ﷺ بالبينة فلا تلغى ، وقد يقول المالكي : هذا مفهوم وليس هو بحجة عنده ، ويجاب بقوله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى » الحديث ، فهذا الذي قدمناه هو المعتمد في دليل الشافعي – رضى الله عنه – وأما ما يحتج به بعضهم أن أبا قتادة إنما يستحق السلب بإقرار من هو في يده ، فضعيف ؛ لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوباً إلى من هو في يده ، فيؤخذ بإقراره والمال هنا منسوب إلى جميع الجيش ، ولا يقبل إقرار بعضهم على الباقين ، والله أعلم . **قوله** : (قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل

فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « صَدَقَ . فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ » فَأَعْطَانِي . قَالَ : فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ .

عن الله وعن رسوله ﷺ فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ : صدق) هكذا فى جميع روايات المحدثين فى الصحيحين وغيرهما (لاها الله إذا) بالألف وأنكر الخطابى هذا وأهل العربية وقالوا : هو تغيير من الرواة ، وصوابه لاها الله ذا بغير ألف فى أوله وقالوا : وها بمعنى الواو التى يقسم بها ، فكأنه قال : لا والله ذا . قال أبو عثمان المازرى رضى الله عنه : معناه لاها الله ذا يمينى أو ذا قسمى . وقال أبو زيد : ذا زائدة وفيها لغتان المد والقصر . قالوا : ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو ، قالوا : ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال : لاها والله . وفى هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً ، قال أصحابنا : إن نوى بها اليمين كانت يميناً وإلا فلا ، لأنها ليست متعارفة فى الأيمان والله أعلم ؛ وأما **قوله** : (لا يعمد) فضبطوه بالياء والنون ، وكذا قوله بعد : (فيعطيك) بالياء والنون وكلاهما ظاهر . **وقوله** : (يقاتل عن الله ورسوله) أى يقاتل فى سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة رسوله ﷺ ولتكون كلمة الله هى العليا . وفى هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبى بكر الصديق فى إفتائه بحضرة النبى ﷺ واستدلاله لذلك وتصديق النبى ﷺ فى ذلك ، وفيه منقبة ظاهرة لأبى قتادة فإنه سماه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله ، وصدقه النبى ﷺ وهذه منقبة جليلة من مناقبه ، وفيه أن السلب للقاتل لأنه أضافه إليه فقال : (يعطيك سلبه) والله أعلم . **قوله** : (فابتعت به مخرفاً فى بنى سلمة) أما بنو سلمة فبكسر اللام . وأما المخرف : فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور ، وقال القاضى : رويناه بفتح الميم وكسر الراء ، كالمسجد والمسكن بكسر الكاف ، والمراد بالمخرف هنا : البستان ، وقيل : السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيها شاء ، أى : يجتنى ، وقال ابن وهب : هى الجنينة الصغيرة . وقال

فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِى الْإِسْلَامِ .

وَفِى حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللّٰهِ .

وَفِى حَدِيثِ اللَّيْثِ : لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ .

* * *

٤٢ - (١٧٥٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا

غيره : هى نخلات يسيرة . وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء : فهو الوعاء الذى يجعل فيه ما يجتنى من الثمار . ويقال : اخترف الثمر إذا جناه ، وهو ثمر مخروف . **قوله** : (فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام) هو بالثاء المثلثة بعد الألف أى اقتنيته وتأصلته وأثلة الشىء أصله . **قوله** : (لا تعطه أضيبع من قريش) قال القاضى : اختلف رواة كتاب مسلم فى هذا الحرف على وجهين ، أحدهما رواية السمرقندى (أصيبغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة والثانى رواية سائر الرواة (أضيبع) بالضاد المعجمة والعين المهملة ، قال : وكذلك اختلف فيه رواة البخارى ، فعلى الثانى هو تصغير ضبع على غير قياس ، كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا بالإضافة إليه ، وشبهه بالضبيع لضعف افتراسها وما توصف به من العجز والحمق ، وأما على الوجه الأول فوصفه به لتغير لونه ، وقيل : حقره وذمه بسواد لونه ، وقيل : معناه أنه صاحب لون غير محمود ، وقيل : وصفه بالمهانة والضعف . قال الخطابى : الأصيبغ نوع من الطير . قال: ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيبغا ، أول ما يطلع من الأرض يكون

وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ . نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي . فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ . حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا . تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا . فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا . فَقَالَ : يَا عَمِّ ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ ؟ يَا ابْنَ أَخِي ! قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا . قَالَ : فَتَعَجَّبْتُ لِذَٰلِكَ . فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا . قَالَ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ . فَقُلْتُ : أَلَا تَرَيَانِ ؟ هَٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ . قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ،

مما يلي الشمس منه أصفر ، والله أعلم . **قوله** : (تمنيت لو كنت بين أضلع منها) هكذا هو فى جميع النسخ (أضلع) بالضاد المعجمة وبالعين وكذا حكاه القاضى عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الأصوب ، قال : ووقع فى بعض روايات البخارى (أصلح) بالصاد والحاء المهملتين قال : وكذا رواه مسدد . قلت : وكذا وقع فى حاشية بعض صحيح مسلم ، ولكن الأول أصح وأجود مع أن الاثنين صحيحان ، ولعله قالهما جميعاً ، ومعنى أضلع : أقوى . **قوله** : (لا يفارق سوادى سواده) أى شخصى شخصه . **قوله** : (حتى يموت الأعجل منا) أى : لا أفارقه حتى يموت أحدنا وهو الأقرب أجلاً . **قوله** : (فلم أنشب أن نظرت إلى أبى جهل يزول فى الناس) معناه : لم ألبث . **قوله** : (يزول) هو بالزاى والواو هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ، وكذا رواه القاضى عن جماهير شيوخهم ، قال : ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان (يرفل) بالراء والفاء قال : والأول أظهر وأوجه ، ومعناه : يتحرك ويزعج ولا يستقر على حالة ولا فى مكان ، والزوال : القلق ، قال : فإن صحت الرواية

حَتَّىٰ قَتَلَاهُ . ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرَاهُ . فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ » فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُ . فَقَالَ « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَا : لَا . فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ » وَقَضَىٰ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ . (وَالرَّجُلَانِ : مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ) .

* * *

الثانية ، فمعناه : يسبل ثيابه ودرعه ويجره . **قوله** ﷺ : (أيكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا . فنظر فى السيفين فقال : كلاكما قتله . وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح) والرجلان : معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ، اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث ، فقال أصحابنا : اشترك هذان الرجلان فى جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولاً فاستحق السلب ، وإنما قال النبى ﷺ : « كلاكما قتله » تطييبا لقلب الآخر من حيث إن له مشاركة فى قتله ، وإلا فالقتل الشرعى الذى يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه متمنعاً إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح ، فلهذا قضى له بالسلب ، قالوا : وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما ، فعلم أن ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثانى بعد ذلك ، وبعد استحقاقه السلب ، فلم يكن له حق فى السلب . هذا مذهب أصحابنا فى معنى هذا الحديث . وقال أصحاب مالك : إنما أعطاه لأحدهما لأن الإمام مخير فى السلب يفعل فيه ما شاء ، وقد سبق الرد على مذهبهم هذا ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) فهكذا رواه البخارى ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون ، وجاء فى صحيح البخارى أيضاً من حديث إبراهيم بن سعد أن الذى ضربه ابنا عفراء ، وذكره أيضاً من رواية ابن مسعود وأن ابنى

٤٣ - (١٧٥٣) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ . فَأَرَادَ سَلَبَهُ . فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ . فَأَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ . فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لِخَالِدٍ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ ؟ » قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ. يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « ادْفَعْهُ إِلَيْهِ » فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ . ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ

عفراء ضرباه حتى برد ، وذكر ذلك مسلم بعد هذا وذكره غيرهما أن ابن مسعود رضى الله عنه هو الذى أجهز عليه ، وأخذ رأسه وكان وجده وبه رمق ، وله معه خبر معروف ، قال القاضى : هذا قول أكثر أهل السير . قلت : يحمل على أن الثلاثة اشتركوا فى قتله ، وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح ، وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته ، وفى هذا الحديث من الفوائد ، المبادرة إلىٰ الخيرات والاشتياق إلىٰ الفضائل ، وفيه الغضب لله ورسوله ﷺ وفيه أنه ينبغى أن لا يحتقر أحد ؛ فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما فى النفوس وأحق بذلك الأمر ، كما جرى لهذين الغلامين ، واحتجت به المالكية فى أن استحقاق القاتل السلب يكفى فيه قوله بلا بينة ، وجواب أصحابنا عنه لعله ﷺ علم ذلك ببينة أو غيرها . **قوله** : (عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو ، فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم ، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ قال : استكثرته يا رسول الله . قال : ادفعه إليه . فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال : هل أنجزت

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ . فَقَالَ : « لَا تُعْطِهِ . يَا خَالِدُ ! لَا تُعْطِهِ . يَا خَالِدُ ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي ؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا . ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا . فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا . فَشَرَعَتْ فِيهِ . فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ . فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ » .

لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال : لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركوا لى أمرائى إلى آخره) هذه القضية جرت فى غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه فى الرواية التى بعد هذه ، وهذا الحديث قد يستشكل من حيث إن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه ؟ ويجاب عنه بوجهين ، أحدهما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل ، وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما فى خالد رضى الله عنه ، وانتهكا حرمة الوالى ومن ولاه ، الوجه الثانى لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين ، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضى الله عنه للمصلحة فى إكرام الأمراء . **قوله** : (فاستغضب فقال : لا تعطه يا خالد) فيه جواز القضاء فى حال الغضب ونفوذه ، وأن النهى للتنزيه لا للتحريم ، وقد سبقت المسألة فى كتاب الأقضية قريباً واضحة . **قوله** ﷺ : (هل أنتم تاركوا لى أمرائى) هكذا هو فى بعض النسخ (تاركوا) بغير نون وفي بعضها (تاركون) بالنون وهذا هو الأصل ، والأول صحيح أيضاً وهى لغة معروفة ، وقد جاءت بها **أحاديث** كثيرة منها **قوله** ﷺ : (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا) وقد سبق بيانه فى كتاب الإيمان . **قوله** ﷺ فى صفة الأمراء والرعية : (فصفوه لكم) يعنى الرعية (وكدره عليهم) يعنى على الأمراء ، قال أهل اللغة : الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو

٤٤ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ . قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ . وَرَافَقَنِى مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِى الْحَدِيثِ : قَالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَىٰ . وَلَـٰكِنِّى اسْتَكْثَرْتُهُ .

* * *

٤٥ - (١٧٥٤) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِى إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِى أَبِى ، سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ هَوَازِنَ . فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ

الخالص ، فإذا ألحقوه الهاء فقالوا : الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات ، ومعنى الحديث : أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد ، وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور وجمع الأموال على وجوهها وصرفها فى وجوهها ، وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض ، ثم متى وقع علقة أو عتب فى بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس . **قوله** : (غزوة مؤتة) هى بضم الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما فى نظائره ، وهى قرية معروفة فى طرف الشام عند الكرك . **قوله** : (ورافقنى مددى) يعنى : رجل من المدد والذين جاؤا يمدون جيش

عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ . فَأَنَاخَهُ . ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ . ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ . وَجَعَلَ يَنْظُرُ . وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ . وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ . إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ . فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ . ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ . فَأَثَارَهُ . فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ . فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ .

قَالَ سَلَمَةُ : وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ . فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ . ثُمَّ

مؤنة ويساعدونهم . **قوله** : (فبينا نحن نتضحى) أى : نتغذى ، مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد ، وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر . **قوله** : (ثم انتزع طلقاً من حقبه) أما الطلق : فبفتح الطاء واللام وبالقاف ، وهو العقال من جلد . وأما **قوله** : (من حقبه) فهو بفتح الحاء والقاف ، هو حبل الشد على حقو البعير ، قال القاضى : لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف ، قال: وكان بعض شيوخنا يقول : صوابه بإسكانها ، أى مما احتقب خلفه وجعله فى حقيبته ، وهى الرفادة فى مؤخرة القتب ، ووقع هذا الحرف فى سنن أبى داود (حقوه) وفسره : مؤخره . قال القاضى : والأشبه عندى أن يكون حقوه فى هذه الرواية : حجزته وحزامه . والحقو : معقد الإزار من الرجل ، وبه سمى الإزار حقواً ، ووقع فى رواية السمرقندى – رضى الله عنه – فى مسلم (من جعبته) بالجيم والعين فإن صح ولم يكن تصحيفاً ، فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها . **قوله** : (وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين ، الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين ، أى : حالة ضعف وهزال . قال القاضى : وهذا الوجه هو الصواب . والثانى بفتح العين جمع ضعيف ، وفى بعض النسخ (وفينا ضعف) بحذف الهاء . **قوله** : (خرج يشتد) أى : يعدو . **وقوله** : (ثم أناخه فقعد عليه ثم أثاره) أى : ركبه ثم بعثه قائماً . **قوله** : (ناقة ورقاء) أى : فى لونها سواد كالغبرة .

تَقَدَّمْتُ . حَتَّىٰ كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ . ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ . فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ . فَنَدَرَ . ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ . فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَالَ: « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ : « لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ » .

قوله : (فاخترطت سيفى) أى : سللته . **قوله** : (فضربت رأس الرجل فندر) هو بالنون أى : سقط . **قوله** : (فاستقبلنى رسول الله ﷺ والناس معه فقال : من قتل الرجل قالوا : ابن الأكوع قال : له سلبه أجمع) فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلاً ، وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربى ، وهو كذلك بإجماع المسلمين ، وفى رواية النسائى (أن النبى ﷺ كان أمرهم بطلبه وقتله) وأما الجاسوس المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى : يصير ناقضاً للعهد ، فإن رأى استرقاقه أرقه ، ويجوز قتله ، وقال جماهير العلماء : لا ينتقض عهده بذلك . قال أصحابنا : إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك ، وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى : يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ، ولا يجوز قتله . وقال مالك رحمه الله تعالى : يجتهد فيه الإمام . ولم يفسر الاجتهاد ، وقال القاضى عياض رحمه الله : قال كبار أصحابه : يقتل . قال : واختلفوا فى تركه بالتوبة ، قال الماجشون : إن عرف بذلك قتل وإلا عزر . وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى وموافقيه أن القاتل يستحق السلب ، وأنه لا يخمس ، وقد سبق إيضاح هذا كله ، وفيه استحباب مجانسة الكلام إذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة ، والله أعلم .

(١٤) باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٤٦ - (١٧٥٥) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ . أَمَّرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَيْنَا . فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا . ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ . فَوَرَدَ الْمَاءَ . فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ ، وَسَبَىٰ . وَأَنْظُرُ إِلَىٰ عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ . فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ . فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ . فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ . فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا . فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ . وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ من بَنِي فَزَارَةَ . عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ . (قَالَ : الْقِشْعُ النِّطَعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ . فَسُقْتُهُمْ حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً . فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي السُّوقِ . فَقَالَ : « يَا سَلَمَةُ ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ! وَاللّٰهِ! لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي . وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا . ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ . فَقَالَ لِي : « يَا سَلَمَةُ ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ . لِلّٰهِ أَبُوكَ ! » فَقُلْتُ : هِيَ لَكَ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَوَاللّٰهِ ! مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا . فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ . فَفَدَىٰ بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ .

*
* *

....

باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

قوله : (فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفى رواية بعضهم (بيننا وبين الماء ساعة) والصواب الأول . **قوله** : (أمرنا أبو بكر رضى الله عنه فعرسنا ثم شن الغارة) التعريس : النزول آخر الليل . وشن الغارة : فرقها . **قوله** : (وأنظر إلى عنق من الناس) أى : جماعة . **قوله** : (فيهم الذرارى) يعنى : النساء والصبيان . **قوله** : (وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من أدم) هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة ، وفى القاف لغتان فتحها وكسرها وهما مشهورتان ، وفسره فى الكتاب بالنطع ، وهو صحيح . **قوله** : (فنفلنى أبو بكر رضى الله عنه ابنتها) فيه جواز التنفيل ، وقد يحتج به من يقول : التنفيل من أصل الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس عن حصتهم . **قوله** : (وما كشفت لها ثوباً) فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه . **قوله** ﷺ : (يا سلمة هب لى المرأة لله أبوك . فقلت : هى لك يا رسول الله . فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة) فيه جواز المفاداة ، وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات ، وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ ، ولا خلاف فى جوازه عندنا ، وفيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ، ليفادى به مسلماً أو يصرفه فى مصالح المسلمين ، أو يتألف به من فى تألفه مصلحة ، كما فعل ﷺ هنا وفى غنائم حنين ، وفيه جواز قول الإنسان للآخر : لله أبوك ، ولله درك . وقد سبق تفسير معناه واضحاً فى أول الكتاب ، فى كتاب الإيمان فى حديث حذيفة فى الفتنة التى تموج موج البحر .

(١٥) باب حكم الفيء

٤٧ - (١٧٥٦) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا ، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا . وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » .

* * *

باب حكم الفيء

قوله ﷺ : « أيما قرية أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هى لكم) قال القاضى : يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذى لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه ، فيكون سهمهم فيها أى : حقهم من العطايا كما يصرف الفيء ، ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة ، يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين ، وهو معنى **قوله** : (ثم هى لكم) أى : باقيها . وقد يحتج من لم يوجب الخمس فى الفيء بهذا الحديث ، وقد أوجب الشافعى الخمس فى الفيء كما أوجبوه كلهم فى الغنيمة ، وقال جميع العلماء سواه : لا خمس فى الفيء . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قبل الشافعى قال بالخمس فى

٤٨ - (١٧٥٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِى شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عُمَرَ . قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِى النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ . مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . فَكَانَتْ لِلنَّبِىِّ ﷺ خَاصَّةً . فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ . وَمَا بَقِىَ يَجْعَلُهُ فِى الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ . عُدَّةً فِى سَبِيلِ اللّٰهِ .

الفىء . والله أعلم . **قوله** : (حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن أوس عن عمر) ثم قال بعده : (وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى بهذا الإسناد) وهكذا هو فى كثير من النسخ وأكثرها عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن أوس ، وكذا ذكره خلف الواسطى فى الأطراف وغيره ، وهو الصواب ، وسقط فى كثير من النسخ ذكر الزهرى فى الإسناد الأول ، فقال : عن عمرو عن مالك بن أوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعاً ، لأنه قد قال فى الإسناد الثانى : عن الزهرى بهذا الإسناد . فدل على أنه قد ذكره فى الإسناد الأول فالصواب إثباته . **قوله** : (كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبى ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله) أما الكراع : فهو الخيل . **وقوله** : (ينفق على أهله نفقة سنة) أى : يعزل لهم نفقة سنة . ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة فى وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ، ولهذا توفى

(...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٤٩ – (...) **وحدّثنى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَـاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ . قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ . قَالَ : فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ . مُفْضِيًا

ﷺ ودرعه مرهون على شعير استدانه لأهله ، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعاً ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله ، **وقوله** : (كانت للنبى ﷺ خاصة) هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لا خمس فى الفىء كما سبق ، وقد ذكرنا أن الشافعى أوجبه ، ومذهب الشافعى أن النبى ﷺ كان له من الفىء أربعة أخماسه وخمس الباقى ، فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين ، والأربعة الباقية لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، ويتأول هذا الحديث على هذا . فنقول : قوله : (كانت أموال بنى النضير) أى : معظمها . وفى هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة ، وجواز الادخار للعيال ، وأن هذا لا يقدح فى التوكل ، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته ، كما جرى للنبى ﷺ وأما إذا أراد أن يشترى من السوق ويدخره لقوت عياله ، فإن كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز ، بل يشترى ما لا يضيق على المسلمين ، كقوت أيام أو شهر ، وإن كان فى وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر ، هكذا نقل القاضى هذا التفصيل عن أكثر العلماء ، وعن قوم إباحته مطلقاً . وأما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فالإيجاف : الإسراع . **قوله** : (فجئته حين تعالى النهار) أى :

إِلَىٰ رُمَالِهِ . مُتَّكِئًا عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ . فَقَالَ لِي : يَا مَالِ ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ . وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ . فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ أَمَرْتَ بِهَـٰذَا غَيْرِي ؟ قَالَ : خُذْهُ . يَا مَالِ ! قَالَ : فَجَاءَ يَرْفَا . فَقَالَ : هَلْ لَكَ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ . فَدَخَلُوا . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمَا . فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَـٰذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ . فَقَالَ الْقَوْمُ :

ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح المثناة فوق ، كما وقع فى رواية البخارى . **قوله** : (فوجدته فى بيته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله) هو بضم الراء وكسرها ، وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه ، **وقوله** : (مفضياً إلى رماله) يعنى : ليس بينه وبين رماله شيء . وإنما قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره . **قوله** : (فقال لى : يا مال) هكذا هو فى جميع النسخ (يا مال) وهو ترخيم مالك بحذف الكاف ، ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لأهل العربية ، فمن كسرها تركها على ما كانت ، ومن ضمها جعله اسماً مستقلاً . **قوله** : (دف أهل أبيات من قومك) الدف : المشى بسرعة كأنهم جاءوا مسرعين للضر الذى نزل بهم ، وقيل : السير اليسير . **قوله** : (وقد أمرت فيهم برضخ) هو بإسكان الضاد وبالخاء المعجمتين وهى العطية القليلة . **قوله** : (فجاء يرفا) هو بفتح المثناة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز ، هكذا ذكره الجمهور ، ومنهم من همزه ، وفى سنن البيهقى فى باب الفيء تسميه اليرفا بالألف واللام ، وهو حاجب عمر بن الخطاب رضى الله عنه . **قوله** : (اقض بينى وبين هذا الكاذب) إلى آخره ، قال جماعة

أَجَلْ . يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ . (فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ : يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَٰلِكَ) فَقَالَ عُمَرُ : اتَّئِدَا . أَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ : أَنْشُدُكُمَا بِاللّٰهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ » قَالَا : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللّٰهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ . قَالَ : مَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ [٥٩ / الحشر / ٧] (مَا أَدْرِى هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِى قَبْلَهَا أَمْ لَا) قَالَ : فَقَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِى النَّضِيرِ . فَوَاللّٰهِ ! مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ . وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ . حَتَّىٰ بَقِيَ هَـٰذَا الْمَالُ . فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ . ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ . ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! أَتَعْلَمُونَ ذَٰلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاساً وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ : أَتَعْلَمَانِ ذَٰلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَجِئْتُمَا ، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَـٰذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَانُورَثُ . مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا ، وَاللّٰهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ . وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَوَلِيُّ

....

من العلماء : معناه هذا الكاذب إن لم ينصف فحذف الجواب ، وقال القاضى عياض : قال المازرى : هذا اللفظ الذى وقع لا يليق ظاهره بالعباس ، وحاش لعلى أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلاً عن كلها ، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبى ﷺ ولمن شهد له بها ، لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة - رضى الله عنهم أجمعين - ونفى كل رذيلة عنهم ، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها ، وقال : وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته ، تورعاً عن إثبات مثل هذا ، ولعله حمل الوهم على رواته ، قال المازرى : وإذا كان هذا اللفظ لابد من إثباته و لم نضف الوهم إلى رواته ، فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه لأنه بمنزلة ابنه ، وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه ، ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطىء فيه ، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد ، وأن عليًّا كان لا يراها إلا موجبة لذلك فى اعتقاده ، وهذا كما يقول المالكى : شارب النبيذ ناقص الدين . والحنفى يعتقد أنه ليس بناقص ، فكل واحد محق فى اعتقاده ، ولابد من هذا التأويل ؛ لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضى الله عنه وهو الخليفة ، وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضى الله عنهم و لم ينكر أحد منهم هذا الكلام ، مع تشددهم فى إنكار المنكر ، وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة فى الزجر ، قال المازرى : وكذلك قول عمر رضى الله عنه : (إنكما جئتما أبا بكر فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً) وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك ، وتأويل هذا على نحو ما سبق ، وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل فى هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر ، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الأوصاف ، أو يكون معناه : أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف

أَبِى بَكْرٍ . فَرَأَيْتُمَانِى كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا . وَاللّٰهُ يَعْلَمُ إِنِّى لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . فَوَلِيتُهَا . ثُمَّ جِئْتَنِى أَنْتَ وَهٰذَا . وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ . وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ . فَقُلْتُمَا : ادْفَعْهَا إِلَيْنَا . فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللّٰهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِى كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَأَخَذْتُمَاهَا بِذٰلِكَ . قَالَ : أَكَذٰلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُمَانِى لِأَقْضِىَ بَيْنَكُمَا . وَلَا ، وَاللّٰهِ ! لَا أَقْضِى بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ . فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَىَّ .

ويتهم فى قضاياه ، فكأن مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكم تعتقدان ذلك فينا ، والله أعلم . قال المازرى : وأما الاعتذار عن على والعباس – رضى الله عنهما – فى أنهما ترددا إلى الخليفتين ، مع قوله ﷺ : « لا نورث ما تركناه فهو صدقة » وتقرير عمر – رضى الله عنه – أنهما يعلمان ذلك ، فأمثل ما فيه ما قاله بعض العلماء أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ، ينفقان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه ، فكره عمر أن يوقع عليها اسم القسمة ؛ لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث وأنهما ورثاه ، لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان ، فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك ، ومما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود ، أنه لما صارت الخلافة إلى على رضى الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة ، وبنحو هذا احتج السفاح ، فإنه لما خطب أول خطبة قام بها قام إليه رجل معلق فى عنقه المصحف فقال : أنشدك الله إلا ما حكمت بينى وبين خصمى بهذا المصحف . فقال : من هو خصمك ؟ قال : أبو بكر فى منعه فدك . قال : أظلمك ؟ قال : نعم . قال : فمن بعده ؟ قال : عمر . قال : أظلمك ؟ قال : نعم . وقال فى عثمان كذلك ، قال : فعلى

٥٠ - (...) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ . قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ . بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ : فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً . وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ : يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً . ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ .

*
* *

(١٦) باب قول النبيّ صلى الله عليه وسلم « لا نورث ما تركنا فهو صدقة »

٥١ - (١٧٥٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ . فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ » ؟ .

ظلمك ؟ فسكت الرجل ، فأغلظ له السفاح . قال القاضي عياض : وقد تأول قوم طلب فاطمة - رضي الله عنها - ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث إن كان بلغها قوله ﷺ : (لا نورث) على الأموال التي لها بال فهي التي لا تورث ، لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح ، وهذا التأويل خلاف ما

٥٢ - (١٧٥٩) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . مِمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ . وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ . إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ (ﷺ) فِي هَـٰذَا الْمَالِ » . وَإِنِّي ، وَاللّٰهِ ! لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا ، بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ شَيْئًا . فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ

ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضى الله عنهم . وأما **قوله** ﷺ : (ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى) فليس معناه إرثهن منه ، بل لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه ، أو لعظم حقهن فى بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ، وكذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن قال . القاضى عياض : وفى ترك فاطمة منازعة أبى بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للإجماع على قضية ، وأنها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها ، ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث ، ثم ولى على الخلافة فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر رضى الله عنه فدل على أن طلب على والعباس إنما كان طلب تولى القيام بها بأنفسهما ، وقسمتها بينهما كما سبق ، قال : وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضى الله عنه فمعناه : انقباضها عن لقائه ، وليس هذا من الهجران المحرم ،

عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَٰلِكَ . قَالَ : فَهَجَرَتْهُ . فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَتْ . وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ . فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا

الذى هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء . **قوله** فى هذا الحديث : (فلم تكلمه) يعنى فى هذا الأمر ، أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت إلى لقائه فتكلمه ، ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته ، قال : وأما قول عمر : (جئتمانى تكلمانى وكلمتكما فى واحدة، جئت يا عباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك ، وجاءنى هذا يسألنى نصيب امرأته من أبيها) . فيه إشكال مع إعلام أبى بكر لهم قبل هذا الحديث ، وأن النبى ﷺ قال : (لا نورث) وجوابه : أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك ، ويحتج هذا بقربه بالعمومة ، وذلك بقرب امرأته بالنبوة ، وليس المراد أنهما طلبا ما علما منع النبى ﷺ ومنعهما منه أبو بكر ، وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك ، قال العلماء : وفى هذا الحديث أنه ينبغى أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم ، وتفوض إليه مصلحتهم ؛ لأنه أعرف بهم وأرفق بهم ، وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية ، وفيه جواز احتجاب المتولى فى وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه أو نحو ذلك ، وفيه جواز قبول خبر الواحد ، وفيه استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول ، لتقوى حجته فى إقامة الحق وقمع الخصم ، والله أعلم . **قوله** : (فقال عمر رضى الله عنه : اتئدا) أى : اصبرا وأمهلا . **قوله** : (أنشدكم بالله) أى : أسألكم بالله ، مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت ، يقال : أنشدتك ونشدتك بالله . **قوله** ﷺ : (لا نورث ما تركناه صدقة) هو برفع صدقة ، وما : بمعنى الذى ، أى : الذى تركناه فهو صدقة . وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رفعته (لا نورث ما تركناه فهو صدقة) وإنما نبهت على هذا لأن بعض جهلة

زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا . وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ . وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ . وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ ، حَيَاةَ فَاطِمَةَ . فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ . فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ . وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ : أَنِ

الشيعة يصحفه ، قال العلماء : والحكمة فى أن الأنبياء – صلوات الله عليهم – لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون فى الورثة من يتمنى موته فيهلك ، ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لوارثهم ، فيهلك الظان وينفر الناس عنهم . **قوله** : (إن الله كان خص رسول الله ﷺ بخاصة لم يخصص بها أحداً غيره ، قال الله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾ . الآية ذكر القاضى فى معنى هذا احتمالين ، أحدهما تحليل الغنيمة له ولأمته ، والثانى تخصيصه بالفىء إما كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء ، قال : وهذا الثانى أظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية . **قوله** : (فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر) أما هجرانها فسبق تأويله ، وأما كونها عاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر فهو الصحيح المشهور ، وقيل : ثمانية أشهر . وقيل : ثلاثة أشهر . وقيل : شهرين . وقيل : سبعين يوماً . فعلى الصحيح قالوا : توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة إحدى عشرة . **قوله** : (إن عليًّا دفن فاطمة رضى الله عنها ليلاً) فيه جواز الدفن ليلاً وهو مجمع عليه ، لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر . **قوله** : (وكان لعلى من الناس وجهة حياة فاطمة رضى الله عنها ، فلما توفيت استنكر على وجوه الناس ، فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته رضى الله عنهما ولم يكن بايع تلك الأشهر) أما تأخر على رضى الله عنه عن البيعة فقد ذكره على فى هذا الحديث واعتذر أبو بكر رضى الله عنه ومع هذا فتأخره ليس بقادح فى البيعة ولا فيه ، أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ، ولا

ائْتِنَا . وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ ، لِأَبِى بَكْرٍ : وَاللّٰهِ ! لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ . فَقَالَ

كل أهل الحل والعقد ، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس ، وأما عدم القدح فيه فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتى إلى الإمام فيضع يده فى يده ويبايعه ، وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له ، وأن لا يظهر خلافاً ولا يشق العصا، وهكذا كان شأن على - رضى الله عنه - فى تلك المدة التى قبل بيعته فإنه لم يظهر على أبى بكر خلافاً ، ولا شق العصا ، ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعذر المذكور فى الحديث ، ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفاً على حضوره ، فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره ، فلما لم يجب لم يحضر ، وما نقل عنه قدح فى البيعة ولا مخالفة ، ولكن بقى فى نفسه عتب فتأخر حضوره إلى أن زال العتب ، وكان سبب العتب أنه مع وجاهته وفضيلته فى نفسه فى كل شىء ، وقربه من النبى ﷺ وغير ذلك رأى أنه لا يستبد بأمر إلا بمشورته وحضوره ، وكان عذر أبى بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً ، لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين ، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ، ولهذا أخروا دفن النبى ﷺ حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الأمور ، كيلا يقع نزاع فى مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه . أو غير ذلك ، وليس لهم من يفصل الأمور فرأوا تقدم البيعة أهم الأشياء ، والله أعلم . **قوله** : (فأرسل إلى أبى بكر رضى الله عنه أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر لأبى بكر رضى الله عنه :والله لا تدخل عليهم وحدك) أما كراهتهم لمحضر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له ، فخافوا أن ينتصر لأبى بكر رضى الله عنه فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبى بكر ، وكانت قلوبهم

أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِى . إِنِّى ، وَاللّٰهِ ! لَآتِيَنَّهُمْ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ . فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا ، يَا أَبَا بَكْرٍ ! فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللّٰهُ . وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللّٰهُ إِلَيْكَ . وَلٰكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ . وَكُنَّا نَحْنُ نَرَىٰ لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّىٰ فَاضَتْ عَيْنَا أَبِى بَكْرٍ . فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِى . وَأَمَّا الَّذِى شَجَرَ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الْأَمْوَالِ ، فَإِنِّى لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ . وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِى بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ . فَلَمَّا صَلَّىٰ

قد طابت عليه وانشرحت له ، فخافوا أن يكون حضور عمر سبباً لتغيرها ، وأما **قول** عمر : (لا تدخل عليهم وحدك) فمعناه : أنه خاف أن يغلظوا عليه فى المعاتبة ويحملهم على الإكثار من ذلك لين أبى بكر ، وصبره عن الجواب عن نفسه ، وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو عامة ، وإذا حضر عمر امتنعوا من ذلك ، وأما كون عمر حلف أن لا يدخل عليهم أبو بكر وحده ، فحنثه أبو بكر ودخل وحده ، ففيه دليل على أن إبرار القسم إنما يؤمر به الإنسان إذا أمكن احتماله بلا مشقة ، ولا تكون فيه مفسدة ، وعلى هذا يحمل الحديث بإبرار القسم . **قوله** : (ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك) هو بفتح الفاء يقال : نفست عليه بكسر الفاء أنفس بفتحها نفاسة ، وهو قريب من معنى الحسد . **قوله** : (وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الأموال فإنى لم آل فيها عن الحق) معنى شجر : الاختلاف والمنازعة . وقوله : (لم آل) أى : لم أقصر . **قوله** : (فقال لأبى بكر : موعدك العشية

أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ . رَقِىَ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَتَشَهَّدَ . وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ . وَعُذْرَهُ بِالَّذِى اعْتَذَرَ إِلَيْهِ . ثُمَّ اسْتَغْفَرَ . وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِى بَكْرٍ . وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِى صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَىٰ أَبِى بَكْرٍ . وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِى فَضَّلَهُ اللّٰهُ بِهِ . وَلَـٰكِنَّا كُنَّا نُرَىٰ لَنَا فِى الْأَمْرِ نَصِيبًا . فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ . فَوَجَدْنَا فِى أَنْفُسِنَا . فَسُرَّ بِذَٰلِكَ الْمُسْلِمُونَ . وَقَالُوا : أَصَبْتَ . فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ عَلِيٍّ قَرِيبًا ، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

* * *

٥٣ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ . فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِى بَكْرٍ . وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ . ثُمَّ مَضَىٰ إِلَىٰ أَبِى بَكْرٍ فَبَايَعَهُ . فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالُوا : أَصَبْتَ

للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر) هو بكسر القاف يقال : رقى يرقى كعلم يعلم . والعشى بحذف الهاء : هو من زوال الشمس ، ومنه الحديث (صلى إحدى صلاتى العشى إما الظهر وإما العصر) وفى هذا الحديث

وَأَحْسَنْتَ . فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَىٰ عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

* * *

٥٤ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا ، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » .

قَالَ : وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ . وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ . وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ . فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذٰلِكَ . وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ . إِنِّى أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ . فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ . فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ . وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِى تَعْرُوهُ

بيان صحة خلافة أبى بكر وانعقاد الإجماع عليها . **قوله** : (كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه) معناه : ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة . ويقال :

وَنَوَائِبِهِ . وَأَمْرُهُمَا إِلَىٰ مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ . قَالَ : فَهُمَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

* * *

٥٥ - (١٧٦٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا . مَا تَرَكْتُ ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

عروته واعتريته وعررته واعتررته ، إذا أتيته تطلب منه حاجة . **قوله** ﷺ : « لا تقسم ورثتى ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة » قال العلماء : هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه ، كما قال الله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك ﴾ قالوا : وليس المراد بهذا اللفظ النهى ، لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه ، وإرثه ﷺ غير ممكن ، وإنما هو بمعنى الإخبار ومعناه : لا يقتسمون شيئاً لأنى لا أورث . هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء فى معنى الحديث ، وبه قال جماهيرهم ، وحكى القاضى عن ابن علية وبعض أهل البصرة أنهم قالوا : إنما لم يورث لأن الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة . والصواب الأول وهو الذى يقتضيه سياق الحديث ، ثم إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - لا يورثون ، وحكى القاضى عن الحسن البصرى أنه قال : عدم الإرث بينهم مختص بنبينا ﷺ لقوله تعالى عن زكريا : ﴿ يرثنى ويرث من آل يعقوب ﴾ وزعم أن المراد وراثة المال ، وقال : ولو أراد وراثة النبوة لم يقل : ﴿ وإنى خفت الموالى من ورائى ﴾ إذ لا يخاف الموالى على النبوة ، ولقوله تعالى : ﴿ وورث سليمان

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٥٦ - (١٧٦١) وحدّثنى ابْنُ أَبِى خَلَفٍ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِىٍّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ . مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » .

داود ﷺ والصواب ما حكيناه عن الجمهور أن جميع الأنبياء لا يورثون ، والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الإرث ، بل قيامه مقامه وحلوله مكانه ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (ومؤنة عاملى) فقيل : هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها . وقيل : كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره ، لأنه عامل النبى ﷺ ونائب عنه فى أمته . وأما مؤنة نسائه ﷺ فسبق بيانها قريباً ، والله أعلم . قال القاضى عياض - رضى الله عنه - فى تفسير صدقات النبى ﷺ المذكورة فى هذه الأحاديث قال : صارت إليه بثلاثة حقوق ، أحدها ما وهب له ﷺ وذلك وصية مخيريق اليهودى له عند إسلامه يوم أحد ، وكانت سبع حوائط فى بنى النضير ، وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء ، وكان هذا ملكاً له ﷺ ، الثانى حقه من الفيء من أرض بنى النضير حين أجلاهم ، كانت له خاصة لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب ، وأما منقولات بنى النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح ، كما صالحهم ، ثم قسم ﷺ الباقى بين المسلمين ، وكانت الأرض لنفسه ويخرجها فى نوائب المسلمين ، وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها ، وكان خالصاً له ، وكذلك ثلث أرض وادى

(١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٥٧ - (١٧٦٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا .

* * *

(...) **حدّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فِي النَّفَلِ .

* * *

القرى أخذه فى الصلح حين صالح أهلها اليهود ، وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيخ والسلالم أخذهما صلحاً ، الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة ، فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة ، لا حق فيها لأحد غيره ، لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة ، وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله أعلم .

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

قوله : (أن رسول الله ﷺ قسم فى النفل للفرس سهمين) هكذا هو فى أكثر الروايات (للفرس سهمين وللرجل سهماً) وفى بعضها (سهمين وللراجل سهماً) بالألف فى الراجل وفى بعضها (للفارس سهمين) والمراد بالنفل هنا

....

الغنيمة ، وأطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلاً لغة ، فإن النفل فى اللغة الزيادة والعطية ، وهذه عطية من الله تعالى ؛ فإنها أحلت لهذه الأمة دون غيرها ، واختلف العلماء فى سهم الفارس والراجل من الغنيمة ، فقال الجمهور : يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم ، سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه ، ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعى والثورى والليث والشافعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون ، وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له . قالوا : ولم يقل بقوله هذا أحد ، إلا ما روى عن على وأبى موسى ، وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى (للفرس سهمين وللرجل سهماً) بغير ألف فى الرجل وهى رواية الأكثرين ومن روى (وللراجل) روايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الأولى جمعاً بين الروايتين ، قال أصحابنا وغيرهم : ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسراً فى غير هذه الرواية فى حديث ابن عمر هذا ، من رواية أبى معاوية وعبد الله بن نمير وأبى أسامة وغيرهم بإسنادهم عنه (أن رسول الله ﷺ سهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه) ومثله من رواية ابن عباس وأبى عمرة الأنصارى رضى الله عنه ، والله أعلم . ولو حضر بأفراس لم يسهم إلا لفرس واحد ، هذا مذهب الجمهور ، منهم الحسن ومالك وأبو حنيفة والشافعى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهم ، وقال الأوزاعى والثورى والليث وأبو يوسف رضى الله عنهم : يسهم لفرسين . ويروى مثله أيضاً عن الحسن ومكحول ويحيى الأنصارى وابن وهب وغيره من المالكيين ، قالوا : ولم يقل أحد أنه يسهم لأكثر من فرسين إلا شيئاً روى عن سليمان بن موسى أنه يسهم ، والله أعلم .

(١٨) باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر ، وإباحة الغنائم

٥٨ - (١٧٦٣) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ (هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ) . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، نَظَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ ، وَأَصْحَابُهُ ثَلاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً . فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ الْقِبْلَةَ . ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ :

باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم

قوله : (لما كان يوم بدر) اعلم أن بدراً هو موضع الغزوة العظمى المشهورة ، وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة ، قال ابن قتيبة : بدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً فسميت باسمه ، قال أبو اليقظان : كانت لرجل من بنى غفار . وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة ، وروى الحافظ أبو القاسم بإسناده فى تاريخ دمشق فيه ضعفاء أنها كانت يوم الاثنين . قال الحافظ : والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة ، وثبت فى صحيح البخارى عن ابن مسعود أن يوم بدر كان يوماً حارًّا **قوله** : (فاستقبل نبى الله ﷺ القبلة ثم

« اللّٰهُمَّ ! أَنْجِزْ لِى مَا وَعَدْتَنِى . اللّٰهُمَّ ! آتِ مَا وَعَدْتَنِى . اللّٰهُمَّ ! إِنْ تُهْلِكْ هٰذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِى الْأَرْضِ » فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ ، مَادًّا يَدَيْهِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ . فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ . فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ . وَقَالَ : يَا نَبِىَّ اللّٰهِ ! كَذَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ . فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ [٨ /

مد يده فجعل يهتف بربه : اللهم أنجز لى ما وعدتنى) أما يهتف : فبفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ، ومعناه : يصيح ويستغيث بالله بالدعاء ، وفيه استحباب استقبال القبلة فى الدعاء ورفع اليدين فيه ، وأنه لا بأس برفع الصوت فى الدعاء **قوله** ﷺ : (اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد فى الأرض) ضبطوه (تهلك) بفتح التاء وضمها ، فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل ، وعلى الثانى تنصب وتكون مفعولة ، والعصابة : الجماعة . **قوله** : (كذاك مناشدتك ربك) المناشدة : السؤال ، مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت ، هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ولبعضهم (كفاك) بالفاء وفى رواية البخارى (حسبك مناشدتك ربك) وكل بمعنى ، وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر ، قال القاضى : من رفعه جعله فاعلا بكفاك ، ومن نصبه فعلى المفعول بما فى حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من الكف ، قال العلماء : هذه المناشدة إنما فعلها النبى ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال ، فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه ، مع أن الدعاء عبادة ، وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتين إما العير وإما الجيش ، وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الأخرى ، ولكن سأل تعجيل

الأنفال / ٩] فَأَمَدَّهُ اللّٰهُ بِالْمَلَائِكَةِ .

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : فَحَدَّثَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِى أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ . إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ . وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ : أَقْدِمْ حَيْزُومُ . فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا . فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ . فَاخْضَرَّ ذَٰلِكَ أَجْمَعُ . فَجَاءَ الْأَنْصَارِىُّ فَحَدَّثَ بِذَٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « صَدَقْتَ . ذَٰلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ » فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ . وَأَسَرُوا سَبْعِينَ .

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَىٰ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ : « مَا تَرَوْنَ فِى هَـٰؤُلَاءِ

ذلك وتنجيزه من غير أذى يلحق المسلمين . **قوله** تعالى : ﴿ أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ أى معينكم ، والإمداد : الإعانة . ومردفين : متتابعين . وقيل غير ذلك . **قوله** : (أقدم حيزوم) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاى مضمومة ثم واو ثم ميم ، قال القاضى : وقع فى رواية العذرى (حيزون) بالنون والصواب الأول ، وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ ، وهو اسم فرس الملك ، وهو منادى بحذف حرف النداء ، أى يا حيزوم وأما (أقدم) فضبطوه بوجهين ، أصحهما وأشهرهما ، ولم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره ، أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال ، من الإقدام ، قالوا : وهى كلمة زجر للفرس معلومة فى كلامهم . والثانى بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة ، من التقدم . **قوله** : (فإذا هو قد خطم أنفه) الخطم : الأثر على

الْأُسَارَىٰ ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ . أَرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً . فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ . فَعَسَى اللّٰهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ . فَقَالَ : رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَا تَرَىٰ ؟ يا ابْنَ الْخَطَّابِ !» قُلْتُ : لَا . وَاللّٰهِ ! يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَا أَرَى الَّذِى رَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ . وَلٰكِنِّى أَرَىٰ أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ . فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ . وَتُمَكِّنِّى مِنْ فُلَانٍ (نَسِيبًا لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ . فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا . فَهَوِىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ . وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَخْبِرْنِى مِنْ أَىِّ شَىْءٍ تَبْكِى أَنْتَ وَصَاحِبُكَ . فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ . وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَبْكِى لِلَّذِى عَرَضَ عَلَىَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ . لَقَدْ عُرِضَ عَلَىَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَىٰ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ » (شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ) وَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ

الأنف ، وهو بالخاء المعجمة . **قوله** : (هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها) يعنى : أشرافها . الواحد صنديد ، بكسر الصاد ، والضمير فى صناديدها يعود على أئمة الكفر أو مكة . **قوله** : (فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر) هو بكسر الواو أى : أحب ذلك واستحسنه ، يقال : هوى الشيء بكسر الواو يهوى بفتحها هوى ، والهوى : المحبة . **قوله** : (ولم يهو ما قلت) هكذا هو فى بعض النسخ (ولم يهو) وفى كثير منها (ولم يهوى) بالياء وهى لغة قليلة بإثبات الياء مع الجازم ، ومنه قراءة من قرأ ﴿ إنه من يتقى ويصبر ﴾ بالياء ومنه قول

وَجَلَّ : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا [٨ / الأنفال / ٦٧ - ٦٩] فَأَحَلَّ اللّٰهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ .

*
* *

(١٩) باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المنّ عليه

٥٩ - (١٧٦٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ . فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِى حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ . سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ . فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ ؟

الشاعر : ألم يأتيك والأنباء تنمى . **وقوله** تعالى : ﴿حتى يثخن فى الأرض﴾ أى : يكثر القتل والقهر فى العدو .

باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه

قوله : (فجاء رجل من بنى حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد) أما أثال : فبضم الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف ، وفى هذا جواز ربط الأسير وحبسه ، وجواز إدخال المسجد الكافر ، ومذهب الشافعى جوازه بإذن مسلم سواء كان الكافر كتابيًّا أو غيره ، وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك : لا يجوز . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يجوز

يَا ثُمَامَةُ ! » فَقَالَ : عِنْدِى ، يَا مُحَمَّدُ ! خَيْرٌ . إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ . وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ . وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ الْغَدِ . فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ ! » قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ . إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ . وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ . وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ كَانَ مِنَ الْغَدِ . فَقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ ! » فَقَالَ : عِنْدِى مَا قُلْتُ لَكَ . إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ . وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ . وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَاغْتَسَلَ .

لكتابى دون غيره . ودليلنا على الجميع هذا الحديث ، وأما قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ فهو خاص بالحرم ، ونحن نقول : لا يجوز إدخاله الحرم ، والله أعلم . **قوله** : (إن تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا فى معناه فقال القاضى عياض فى المشارق وأشار إليه فى شرح مسلم : معناه إن تقتل تقتل صاحب دم ، لدمه موقع يشتفى بقتله قاتله ، ويدرك قاتله به ثأره ، أى : لرياسته وفضيلته ، وحذف هذا لأنهم يفهمونه فى عرفهم ، وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به ، وهو مستحق عليه ، فلا عتب عليك فى قتله ، ورواه بعضهم فى سنن أبى داود وغيره (ذا ذم) بالذال المعجمة وتشديد الميم أى : ذا ذمام وحرمة فى قومه ، ومن إذا عقد ذمة وفى بها ، قال القاضى : هذه الرواية ضعيفة لأنها تقلب المعنى ، فإن من له حرمة لا يستوجب القتل . قلت : ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الأول ، أى : يقتل رجلاً جليلاً يحتفل قاتله بقتله ، بخلاف ما إذا قتل ضعيفاً مهيناً فإنه لا فضيلة فى

ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . يَا مُحَمَّدُ ! وَاللّٰهِ ! مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ . وَاللّٰهِ ! مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ . فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ . وَاللّٰهِ ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ . فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ . وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي

قتله ، ولا يدرك به قاتله ثأره . **قوله** ﷺ : (أطلقوا ثمامة) فيه جواز المن على الأسير ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . **قوله** : (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل) قال أصحابنا : إذا أراد الكافر الإسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ، ولا يحل لأحد أن يأذن له فى تأخيره بل يبادر ثم يغتسل ، ومذهبنا أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة فى الشرك ، سواء كان اغتسل منها أم لا ، وقال بعض أصحابنا : إن كان اغتسل أجزأه وإلا وجب ، وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية : لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالإسلام كما تسقط الذنوب . وضعفوا هذا بالوضوء فإنه يلزمه بالإجماع ، ولا يقال : يسقط أثر الحدث بالإسلام ، هذا كله إذا كان أجنب فى الكفر أما إذا لم يجنب أصلاً ثم أسلم فالغسل مستحب له ، وليس بواجب ، هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال أحمد وآخرون : يلزمه الغسل . **قوله** : (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد) هكذا هو فى البخارى ومسلم وغيرهما (نخل) بالخاء المعجمة وتقديره : انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه ، قال القاضى : قال بعضهم : صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث ، وقيل : الجارى . قلت : بل الصواب الأول لأن الروايات صحت به ، ولم يرو إلا هكذا ، وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه . **قوله** ﷺ : (ما عندك يا ثمامة ؟) وكرر ذلك ثلاثة أيام ، هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى إسلامه ، من الأشراف الذين

وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ . فَمَاذَا تَرَىٰ ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ . فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : أَصَبَوْتَ ؟ فَقَالَ : لَا . وَلَـٰكِنِّى أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَلَا ، وَاللّٰهِ ! لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّىٰ يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٦٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ . فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِىُّ . سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ تَقْتُلْنِى تَقْتُلْ ذَا دَمٍ .

يتبعهم على إسلامهم خلق كثير . **قوله** : (وإن خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى ، فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر) يعنى : بشره بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام ، وأن الإسلام يهدم ما كان قبله وأما أمره بالعمرة فاستحباب ؛ لأن العمرة مستحبة فى كل وقت ، لاسيما من هذا الشريف المطاع إذا أسلم ، وجاء مراغماً لأهل مكة ، فطاف وسعى وأظهر إسلامه وأغاظهم بذلك ، والله أعلم . **قوله** : (قال له قائل أصبوت) هكذا هو فى الأصول أصبوت وهى لغة ، والمشهور أصبأت بالهمز ، وعلى الأول جاء قولهم الصباة : كقاض وقضاة . **قوله** في حديث ابن المثنى : (إلا أنه قال : إن تقتلنى تقتل ذا دم) هكذا فى النسخ المحققة ، إن تقتلنى بالنون والياء فى آخرها ، وفي بعضها بحذفها وهو فاسد ؛ لأنه يكون حينئذ مثل الأول ، فلا يصح استثناؤه .

(٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز

٦١ - (١٧٦٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ » فَخَرَجْنَا مَعَهُ . حَتَّىٰ جِئْنَاهُمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ . فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » . فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ . يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « ذَٰلِكَ أُرِيدُ . أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ . يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « ذَٰلِكَ أُرِيدُ » فَقَالَ : لَهُمُ الثَّالِثَةَ . فَقَالَ : « اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ . وَأَنِّى أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَٰذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ . وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ » .

باب إجلاء اليهود من الحجاز

قوله ﷺ لليهود : (أسلموا تسلموا فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ذلك أريد) معناه أن تعترفوا أنى بلغت ، وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام ، وهو من بديع الكلام وأنواع الفصاحة ، وأما إخراجه ﷺ اليهود من المدينة فقد سبق بيانه واضحاً فى آخر كتاب الوصايا . **قوله** ﷺ : (الأرض لله ورسوله) معناه : ملكها والحكم فيها ، وإنما قال لهم هذا ؛ لأنهم حاربوا رسول الله ﷺ ، كما ذكره ابن عمر فى روايته

٦٢ - (١٧٦٦) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ يَهُودَ بَنِى النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَأَجْلَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَنِى النَّضِيرِ ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ . حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ . فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا . وَأَجْلَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ : بَنِى قَيْنُقَاعَ (وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَامٍ) . وَيَهُودَ بَنِى حَارِثَةَ . وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

التى ذكرها مسلم بعد هذه . **قوله** : (عن ابن عمر أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله ﷺ بنى النضير ، وأقر قريظة ومن عليهم ، حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين) فى هذا أن المعاهد والذمى إذا نقض العهد صار حربياً ، وجرت عليه أحكام أهل الحرب ، وللإمام سبى من أراد منهم ، وله المن على من أراد ، وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده ، وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل ، وكانت قريظة فى أمان ، ثم حاربوا النبى ﷺ ، ونقضوا العهد وظاهروا قريشاً على قتال النبى ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً ﴾ إلى آخر الآية الأخرى . **قوله** : (يهود بنى قينقاع) هو بفتح القاف ، ويقال بضم النون وفتحها وكسرها ، ثلاث لغات مشهورات .

(...) **وحدّثني** أَبو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَىٰ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، هَـٰذَا الْحَدِيثَ . وَحَدِيثُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ .

*
* *

(٢١) باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٦٣ - (١٧٦٧) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . حَتَّىٰ لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا » .

* * *

(...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

*
* *

(٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

٦٤ – (١٧٦٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ . فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ . فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ

باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

قوله : (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) فيه جواز التحكيم فى أمور المسلمين ، وفي مهماتهم العظام ، وقد أجمع العلماء عليه ، ولم يخالف فيه إلا الخوارج ، فإنهم أنكروا على علىّ التحكيم وأقام الحجة عليهم ، وفيه جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل ، صالح للحكم ، أمين على هذا الأمر ، وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين ، وإذا حكم بشىء لزم حكمه ، ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه ، ولهم الرجوع قبل الحكم والله أعلم . **قوله** : (فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد ، فأتاه على حمار فلما

لِلْأَنْصَارِ : « قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ » (أَوْ خَيْرِكُمْ) . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَـٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ » قَالَ : تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ . وَتَسْبِى ذُرِّيَّتَهُمْ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللّٰهِ » وَرُبَّمَا قَالَ : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : وَرُبَّمَا

دنا قريباً من المسجد) قال القاضى عياض : قال بعضهم قوله : دنا من المسجد ، كذا هو فى البخارى ومسلم من رواية شعبة، وأراه وهما ، إن كان أراد مسجد النبى ﷺ لأن سعد بن معاذ جاء منه فإنه كان فيه ، كما صرح به فى الرواية الثانية ، وإنما كان النبى ﷺ حين أرسل إلى سعد نازلاً علىٰ بنى قريظة ، ومن هناك أرسل إلى سعد ليأتيه ، فإن كان الراوى أراد مسجداً اختطه النبى ﷺ هناك كان يصلى فيه مدة مقامه ، لم يكن وهماً قال : والصحيح ما جاء فى غير صحيح مسلم قال : فلما دنا من النبى ﷺ ، أو فلما طلع على النبى ﷺ كذا وقع فى كتاب ابن أبى أشيبة ، وسنن أبى داود ، فيحتمل أن المسجد تصحيف من لفظ الراوى والله أعلم . **قوله ﷺ** : (قوموا إلى سيدكم أو خيركم) فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا ، هكذا احتج به جماهير العلماء ، لاستحباب القيام قال القاضى : وليس هذا من القيام المنهى عنه ، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ، ويمثلون قياماً طول جلوسه ، قلت : القيام للقادم من أهل الفضل مستحب . وقد جاء فيه أحاديث ، ولم يصح فى النهى عنه شيء صريح ، وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه فى جزء ، وأجبت فيه عما توهم النهى عنه ، والله أعلم . قال القاضى : واختلفوا فى الذين عناهم النبى ﷺ بقوله : قوموا إلى سيدكم هل هم الأنصار خاصة ؟ أم جميع من حضر من المهاجرين معهم ؟ **قوله ﷺ** لسعد بن معاذ : « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » وفي الرواية الأخرى قال : فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد .

قَالَ : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللّٰهِ » . وَقَالَ مَرَّةً : « لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

* * *

٦٥ - (١٧٦٩) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ . كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ . قَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ . رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ . رَمَاهُ فِي

قال القاضى : يجمع بين الروايتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فرضوا برد الحكم إلى سعد ، فنسب إليه ، قال : والأشهر أن الأوس طلبوا من النبى ﷺ العفو عنهم ؛ لأنهم كانوا حلفاءهم ، فقال لهم النبى ﷺ : أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ، يعنى من الأوس يرضيهم بذلك ، فرضوا به ، فرده إلى سعد بن معاذ الأوسى . **قوله** : (وسبى ذريتهم) سبق أن الذرية تطلق على النساء والصبيان معاً . **قوله** ﷺ : « لقد حكمت بحكم الملك » الرواية المشهورة الملك بكسر اللام ، وهو الله سبحانه وتعالى ، وتؤيدها الروايات التى قال فيها : لقد حكمت فيهم بحكم الله قال القاضى : رويناه فى صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال : وضبطه بعضهم فى صحيح البخارى بكسرها وفتحها ، فإن صح الفتح ، فالمراد به جبريل عليه السلام ، وتقديره بالحكم

الْأَكْحَلِ . فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ . فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ . فَاغْتَسَلَ . فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ . فَقَالَ : وَضَعْتَ السِّلَاحَ ؟ وَاللّٰهِ ! مَا وَضَعْنَاهُ . اخْرُجْ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَأَيْنَ ؟ » فَأَشَارَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ . فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَرَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَىٰ سَعْدٍ . قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ .

* * *

٦٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : قَالَ أَبِي : فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ

الذى جاء به الملك عن الله تعالى . **قوله** : (رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة) هو بعين مهملة مفتوحة ومكسورة ، ثم قال القاضى : قال أبو عبيدة : هى أمه ، قال ابن الكلبى : اسم هذا الرجل حبان - بكسر الحاء - بن أبى قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر ابن لؤى بن غالب قال : واسم العرقة قلابة بقاف مكسورة وباء موحدة ، بنت سعد بن سهل بن عبد مناف بن الحارث وسميت بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها ، أم فاطمة والله أعلم . **قوله** : (رماه فى الأكحل) قال العلماء : هو عرق معروف ، قال الخليل : إذا قطع فى اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة ، فى كل عضو منه شعبة لها اسم . **قوله** : (فضرب رسول الله ﷺ خيمة فى المسجد) فيه جواز النوم فى المسجد ، وجواز مكث المريض فيه ، وإن كان

حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

٦٧ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ . أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ سَعْدًا قَالَ ، وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ ، فَقَالَ : اللّٰهُمَّ ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ (ﷺ) وَأَخْرَجُوهُ . اللّٰهُمَّ ! فَإِنْ كَانَ بَقِىَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَىْءٌ فَأَبْقِنِى أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ . اللّٰهُمَّ ! فَإِنِّى أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ . فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِى فِيهَا . فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ . فَلَمْ يُرْعْهُمْ (وَفِى الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِى غِفَارٍ) إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ . فقالُوا : يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ ! مَا هٰذَا الَّذِى يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ! فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا . فَمَاتَ مِنْهَا .

جريحاً . **قوله** : (إن سعدا تحجر كلمه للبرء) الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر أى : يبس . **قوله** : (فإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتى فيها) هذا ليس من تمنى الموت المنهى عنه ؛ لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به ، وهذا إنما تمنى انفجارها ليكون شهيداً . **قوله** : (فانفجرت من لبته) هكذا هو فى أكثر الأصول المعتمدة ، لبته بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهى النحر ، وفى بعض الأصول من ليته بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ، والليت : صفحة العنق ، وفى بعضها من ليلته . قال القاضى : **قالوا** : وهو الصواب كما اتفقوا عليه فى الرواية التى بعد هذه . **قوله** : (فلم يرعهم) أى لم يفجأهم ويأتيهم بغتة . **قوله** : (فإذا سعد جرحه يغذ

٦٨ – (...) **وحدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ . فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّىٰ مَاتَ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ :

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ   فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ   غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا   وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ   أَقِيمُوا ، قَيْنُقَاعُ ، وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالًا   كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ

---

*

دماً) هكذا هو فى معظم الأصول المعتمدة ، يغذ بكسر الغين المعجمة ، وتشديد الذال المعجمة أيضاً ، ونقله القاضى عن جمهور الراواة ، وفى بعضها يغذ بإسكان الغين وضم الذال المعجمة ، وكلاهما صحيح ومعناه : يسيل . يقال : غذ الجرح يغذ إذا دام سيلانه ، وغذا يغذو سال كما قال فى الرواية الأخرى ، فما زال يسيل حتى مات . **قوله** في الشعر :

(ألا يا سعد سعد بنى معاذ   فما فعلت قريظة والنضير)

هكذا هو فى معظم النسخ ، وكذا حكاه القاضى عن المعظم ، وفى بعضها لما فعلت باللام بدل الفاء ، وقال : وهو الصواب ، والمعروف فى السير . **قوله** :

(تركتم قدركم لا شيء فيها   وقدر القوم حامية تفور)

هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله تركتم قدركم : الأوس ؛ لقلة حلفائهم ، فإن حلفاءهم قريظة وقد قتلوا ، وأراد بقوله وقدر القوم حامية تفور ، الخزرج لشفاعتهم فى حلفائهم بنى قينقاع ، حتى منَّ عليهم النبى ﷺ ، وتركهم

....

بعبد الله بن أبى بن سلول ، وهو أبو حباب المذكور فى البيت الآخر **قوله** : (كما ثقلت بميطان الصخور) هو اسم جبل من أرض أجاز فى ديار بنى مزينة ، وهو بفتح الميم على المشهور ، وقال أبو عبيدة البكرى وجماعة : هو بكسرها ، وبعدها ياء مثناة تحت ، وآخره نون ، هذا هو الصحيح المشهور ، ووقع فى بعض نسخ مسلم بميطار بالراء ، قال القاضى : وفى رواية ابن ماهان ، بحيطان بالحاء مكان الميم والصواب الأول قال : وإنما قصد هذا الشاعر ، تحريض سعد على استبقاء بنى قريظة حلفائه ، ويلومه على حكمه فيهم ، ويذكره بفعل عبد الله بن أبى ، ويمدحه بشفاعته فى حلفائهم بنى قينقاع .

(٢٣) باب المبادرة بالغزو ، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

٦٩ - (١٧٧٠) **وحدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : نَادَىٰ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ : « أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ . فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ . قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ .

باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

قوله : (نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب ، أن لا يصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظة ، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة ، وقال آخرون : لا نصلى إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت ، فما عنف واحداً من الفريقين) هكذا رواه مسلم لا يصلين أحد الظهر ، ورواه البخارى فى باب صلاة الخوف ، من رواية ابن عمر أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب ، لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة ، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، وقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلى ، ولم يرد ذلك منا ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فلم يعنف واحداً منهم ، أما جمعهم بين الروايتين فى كونها الظهر والعصر ، فمحمول على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر ، وقد صلى الظهر

....

بالمدينة بعضهم دون بعض ، فقيل للذين لم يصلوا الظهر : لا تصلوا الظهر إلا فى بنى قريظة ، وللذين صلوا بالمدينة : لا تصلوا العصر إلا فى بنى قريظة ، ويحتمل أنه قيل للجميع ولا تصلوا العصر ولا الظهر إلا فى بنى قريظة ، ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولاً : لا تصلوا الظهر إلا فى بنى قريظة ، وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر إلا فى بنى قريظة ، والله أعلم . وأما اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها ؛ فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها فى الوقت ، مع أن المفهوم من قول النبى ﷺ لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا فى بنى قريظة ، المبادرة بالذهاب إليهم ، وأن لا يشتغل عنه بشىء ، إلا أن تأخير الصلاة مقصود فى نفسه من حيث إنه تأخير ، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً إلى المعنى ، لا إلى اللفظ ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت ، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ، ولم يعنف النبى ﷺ واحداً من الفريقين ؛ لأنهم مجتهدون . ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ، ولمن يقول بالظاهر أيضاً وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه فى الاجتهاد ، وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب ، وللقائل الآخر أن يقول : لم يصرح بإصابة الطائفتين ، بل ترك تعنيفهم ، ولا خلاف فى ترك تعنيف المجتهد ، وإن أخطأ إذا بذل وسعه فى الاجتهاد والله أعلم .

(٢٤) باب ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

٧٠ – (١٧٧١) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ ، مِنْ مَكَّةَ ، الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَىْءٌ . وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ . فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ ، كُلَّ عَامٍ . وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ . وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَهِىَ تُدْعَى أُمَّ

باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

قوله : (لما قدم المهاجرون من مكة المدينة ، قدموا وليس بأيديهم شيء ، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار ، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ، ويكفوهم العمل والمؤنة) ثم ذكر أن النبى ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة ، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم ، قال العلماء : لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم ، فمنهم من قبلها منيحة محضة ، ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل فى الشجر والأرض وله نصف الثمار ، ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة ، هذا لشرف نفوسهم ، وكراهتهم أن يكونوا كلا ، وكان هذا مساقاة وفى معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها

سُلَيْمٍ ، وَكَانَتْ أُمَّ عبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، كَانَ أَخًا لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ ، وَكَانَتْ أَعْطتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عِذَاقًا لَهَا . فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ ، مَوْلَاتَهُ ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ . وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ . رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِى كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ .

عن تلك المنائح ، فردوها إلى الأنصار ، ففيه فضيلة ظاهرة للأنصار فى مواساتهم وإيثارهم ، وما كانوا عليه من حب الإسلام وإكرام أهله ، وأخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة ، وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى : ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ﴾ . الآية . **قوله** : (وكان الأنصار أهل الأرض والعقار) أراد بالعقار هنا : النخل قال الزجاج : العقار كل ما له أصل ، قال : وقيل إن النخل خاصة يقال له العقار . **قوله** : (وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً لها) هو بكسر العين جمع عذق ، بفتحها وهي النخلة ، ككلب وكلاب ، وبئر وبئار . **قوله** : (فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن) هذا دليل لما قدمنا عن العلماء أنه لم يكن كل ما أعطت الأنصار على المساقاة ، بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه ، وهو محمول على أنها أعطته ﷺ ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله وضيفه ، وإيثاره بذلك لمن شاء ، فلهذا آثر بها أم أيمن ولو كانت إباحة له خاصة لما أباحها لغيره ؛ لأن المباح له بنفسه لا يجوز له أن يبيح ذلك الشيء لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشيء ، فإنه يتصرف فيه كيف شاء . **قوله** : (رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم) هذا دليل على أنها كانت منائح ثمار ، أي : إباحة للثمار لا تمليك لأرقاب النخل فإنها لو

قَالَ : فَرَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ أُمِّي عِذَاقَهَا . وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ ، أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ . فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ ، حَتَّىٰ كَبِرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَأَعْتَقَهَا . ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ . ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ .

كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها ، فإن الرجوع فى الهبة بعد القبض لا يجوز ، وإنما كانت إباحة كما ذكرنا ، والإباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ، ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر ، واستغنوا عنها فردوها على الأنصار فقبلوها ، وقد جاء فى الحديث أن النبى ﷺ قال لهم ذلك . **قوله** : (قال ابن شهاب : وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد ، أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب ، وكانت من الحبشة) هذا تصريح من ابن شهاب أن أم أيمن أم أسامة بن زيد حبشية ، وكذا قاله الواقدى وغيره ، ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين ، أنها كانت من سبى الحبشة أصحاب الفيل وقيل : إنها لم تكن حبشية ، وإنما الحبشية امرأة أخرى ، واسم أم أيمن التى هى أم أسامة بركة ، كنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشى ، صحابى استشهد يوم خيبر قاله الشافعى وغيره وقد سبق ذكر قطعة من أحوال أم أيمن فى باب القافة . **قوله** فى قصة أم أيمن أنها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة أمثاله . إنما فعلت هذا لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة ، وتمليكاً لأصل الرقبة ، وأراد النبى ﷺ استطابة قلبها فى استرداد ذلك فما زال يزيدها فى العوض حتى

٧١ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِىُّ . كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِى شَيْبَةَ) . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا (وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ : أَنَّ الرَّجُلَ) كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِىِّ ﷺ النَّخَلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ . حَتَّىٰ فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ ، فَجَعَلَ ، بَعْدَ ذَٰلِكَ ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ .

قَالَ أَنَسٌ : وَإِنَّ أَهْلِى أَمَرُونِى أَنْ آتِيَ النَّبِىَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ . وَكَانَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ . فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ . فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِى وَقَالَتْ : وَاللّٰهِ ! لَا نُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ . فَقَالَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ : « يَا أُمَّ أَيْمَنَ ! اتْرُكِيهِ ولَكِ كَذَا وَكَذَا » . وَتَقُولُ : كَلَّا . وَالَّذِى لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ! فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّىٰ أَعْطَاهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِهِ .

*
* *

رضيت ، وكل هذا تبرع منه ﷺ وإكرام لها لمالها من حق الحضانة والتربية .

قوله : (والله لا نعطيكاهن) هكذا هو فى معظم النسخ نعطيكاهن بالألف بعد الكاف ، وهو صحيح . فكأنه أشبع فتحة الكاف فتولدت منها ألف ، وفى بعض النسخ والله ما نعطاكهن وفى بعضها لا نعطيكهن ، والله أعلم .

(٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب

٧٢ - (١٧٧٢) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةِ) . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ . فَقُلْتُ : لَا أُعْطِى الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هٰذَا شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا .

باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب

فيه حديث عبد الله بن مغفل : (أنه أصاب جراباً من شحم يوم خيبر) وفى رواية قال : رمى إلينا جراب فيه طعام وشحم . أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان ، الكسر أفصح وأشهر . وهو وعاء من جلد ، وفى هذا إباحة أكل طعام الغنيمة فى دار الحرب ، قال القاضى: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين مادام المسلمون فى دار الحرب ، فيأكلون منه قدر حاجتهم ، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه ، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهرى وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم ، وقال الأوزاعى : لا يلزمه وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شىء منه فى دار الحرب ولا غيرها ، فإن بيع منه شىء لغير الغانمين كان بدله غنيمته ، ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم فى حال الحرب بالإجماع ، ولا يفتقر إلى إذن الإمام ، وشرط الأوزاعى إذنه وخالف الباقين ، وفى هذا الحديث دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود ، وإن كانت شحومها محرمة عليهم ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وجماهير

٧٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِى حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ : رُمِىَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . فَوَثَبْتُ لِآخُذَهُ . قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ . وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ .

*
* *

العلماء ، قال الشافعى وأبو حنيفة والجمهور : لا كراهة فيها ، وقال مالك : هى مكروهة ، وقال أشهب وابن القاسم المالكيان ، وبعض أصحاب أحمد : هى محرمة ، وحكى هذا أيضاً عن مالك ، واحتج الشافعى والجمهور بقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ قال المفسرون المراد به الذبائح ، ولم يستثن منها شيئاً ، لا لحماً ولا شحماً ولا غيره ، وفيه حل ذبائح أهل الكتاب . وهو مجمع عليه ولم يخالف إلا الشيعة ، ومذهبنا ومذهب الجمهور إباحتها سواء سموا الله تعالى عليها أم لا ، وقال قوم : لا يحل إلا أن يسموا الله تعالى فأما إذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة ونحوها ، فلا تحل تلك الذبيحة عندنا . وبه قال جماهير العلماء . والله أعلم . **قوله** : (فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه) يعنى لما رآه من حرصه على أخذه ، أو لقوله لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً . والله أعلم .

(٢٦) باب كتاب النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

٧٤ - (١٧٧٣) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِيهِ . قَالَ : انْطَلَقْتُ فِى الْمُدَّةِ الَّتِى كَانَتْ بَيْنِى وَبَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ ، إِذْ جِىءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ هِرَقْلَ . يَعْنِى عَظِيمَ الرُّومِ . قَالَ : وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِىُّ

باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام

قوله : (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف ، هذا هو المشهور ويقال : هرقل بكسر الهاء وإسكان الراء وكسر القاف ، حكاه الجوهرى فى صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر ، وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر . **قوله** : (عن أبى سفيان انطلقت فى المدة التى كانت بينى وبين رسول الله ﷺ) يعنى الصلح يوم الحديبية ، وكانت الحديبية فى أواخر سنة ست من الهجرة . **قوله** : (دحية الكلبى) هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ، اختلف فى الراجحة منهما ، وادعى ابن السكيت أنه بالكسر لا

جَاءَ بِهِ . فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ فَدفعَهُ عَظِيمُ بُصرَىٰ إِلَىٰ هِرَقْلَ . فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ هَـٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَـٰذَا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَدُعِيتُ فِى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَدَخَلْنَا عَلَىٰ هِرَقْلَ . فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَـٰذَا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا . فَأَجْلَسُونِى بَيْنَ يَدَيْهِ . وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِى خَلْفِى . ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ : قُلْ لَهُمْ : إِنِّى سَائِلٌ هَـٰذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىٌّ . فَإِنْ كَذَبَنِى فَكَذِّبُوهُ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَايْمُ اللّٰهِ ! لَوْلَا مَخَافَةَ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَىَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : سَلْهُ .

غير ، وأبو حاتم السجستانى أنه بالفتح لا غير . **قوله** : (عظيم بصرى) هى بضم الباء وهى مدينة حوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية التى بين الشام والحجاز ، والمراد بعظيم بصرى أميرها . **قوله** عن هرقل : (أنه سأل أيهم أقرب نسباً إلى النبى ﷺ ليسأله عنه) قال العلماء : إنما سأل قريب النسب ، لأنه أعلم بحاله وأبعد من أن يكذب فى نسبه وغيره ، ثم أكد ذلك فقال لأصحابه : إن كذبنى فكذبوه أى لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه إن كذب . **قوله** : (وأجلسوا أصحابى خلفى) قال بعض العلماء : إنما فعل ذلك ليكون عليهم أهون فى تكذيبه إن كذب ؛ لأن مقابلته بالكذب فى وجهه صعبة ، بخلاف ما إذا لم يستقبله . **قوله** : (دعا بترجمانه) هو بضم التاء وفتحها ، والفتح أفصح ، وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى ، والتاء فيه أصلية ، وأنكروا على الجوهرى كونه جعلها زائدة . **قوله** : (لولا مخافة أن يؤثر على الكذب لكذبت) معناه : لولا خفت أن رفقتى ينقلون عنى الكذب إلى قومى ويتحدثونه فى بلادى ، لكذبت عليه ، ولبغضى إياه ومحبتى نقصه ، وفى هذا

كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : وَمَنْ يَتَّبِعُهُ ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ . قَالَ : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ، سَخْطَةً لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا . يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ . قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلْتُ : لَا . وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ

بيان أن الكذب قبيح فى الجاهلية ، كما هو قبيح فى الإسلام ، ووقع فى رواية البخارى لولا الحياء من أن يأثروا على كذباً لكذبت عنه ، وهو بضم التاء وكسرها **قوله** : (كيف حسبه فيكم) أى : نسبه . **قوله** : (فهل كان من آبائه ملك) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم ، ووقع فى صحيح البخارى ، فهل كان فى آبائه من مالك ؟ وروى هذا اللفظ على وجهين : أحدهما : من بكسر الميم ملك بفتحها مع كسر اللام ، والثانى : من بفتح الميم وملك بفتحها ، على أنه فعل ماض ، وكلاهما صحيح والأول أشهر وأصح ، وتؤيده رواية مسلم بحذف من . **قوله** : (ومن يتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم) يعنى بأشرافهم كبارهم وأهل الأحساب فيهم . **قوله** : (سخطة له) هو بفتح السين والسخط كراهة الشىء وعدم الرضى به **قوله** : (يكون الحرب بيننا وبينه سجالاً) هو بكسر السين أى : نوبا ، نوبة لنا ونوبة له ، قالوا : وأصله من المستقيين بالسجل ، وهى الدلو الملأى ، يكون لكل واحد منهما سجل . **قوله** : (فهل يغدر) هو بكسر الدال وهو ترك الوفاء بالعهد .

لَا نَدْرِى مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا .

قَالَ : فَوَاللّٰهِ مَا أَمْكَنَنِى مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَـٰذِهِ .

قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَـٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ : إِنِّى سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذو حَسَبٍ . وَكَذَٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِى أَحْسَابِ قَوْمِهَا . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كَانَ فِى آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ : رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ . وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ ، أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ ؟ فَقُلْتَ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ . وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللّٰهِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . وَكَذَٰلِكَ

قوله : (ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو صانع فيها) يعنى مدة الهدنة والصلح الذى جرى يوم الحديبية . **قوله** : (وكذلك الرسل تبعث فى أحساب قومها) يعنى فى أفضل أنسابهم وأشرافها قيل : الحكمة فى ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل ، وأقرب إلى انقياد الناس له ، وأما **قوله** : (أن الضعفاء هم أتباع الرسل) فلكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم ، والضعفاء لا يأنفون فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق ، وأما سؤاله عن الردة ، فلأن من دخل على بصيرة فى أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل فى أباطيل ، وأما سؤاله عن الغدر ؛ فلأن من طلب حظ الدنيا لا يبالى بالغدر ، وغيره ، مما يتوصل به إلى ذلك ، ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدراً ولا غيره من القبائح . **قوله** :

الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ . وَكَذَٰلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ . فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا . يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ . وَكَذَٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَىٰ ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَغْدِرُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ . وَكَذَٰلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ هَـٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقُلْتُ : لَوْ قَالَ هَـٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ، قُلْتُ : رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : بِمَ يَأْمُرُكُمْ ؟ قُلْتُ : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ . قَالَ : إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ . وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ .

(وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب) يعنى انشراح الصدور ، وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برؤيته يقال : بش به وتبشبش **قوله** : (وكذلك الرسل تبتلى ، ثم تكون لهم العاقبة) معناه : يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم ، وبذلهم وسعهم فى طاعة الله تعالى . **قوله** : (قلت : يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف) أما الصلة ، فصلة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل ، وذلك بالبر والإكرام وحسن المراعاة وأما العفاف ، الكف عن المحارم وخوارم المروءة ، قال صاحب المحكم : العفة : الكف عما لا يحل ولا يجمل يقال : عف يعف عفة وعفافاً وعفافة وتعفف واستعف ورجل عف وعفيف ، والأنثى عفيفة ، وجمع العفيف أعفة وأعفاء . **قوله** : (إن يكن ما يقول حقاً إنه نبى) قال العلماء : هذا الذى قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة ، ففى التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله ﷺ فعرفه بالعلامات وأما الدليل القاطع على النبوة ، فهو المعجزة الظاهرة الخارقة

وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ . وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ ، لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ . وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ . وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ .

قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَرَأَهُ . فَإِذَا فِيهِ « بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ . مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ . أَمَّا بَعْدُ . فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ . أَسْلِمْ تَسْلَمْ . وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللّٰهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ . وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ. وَيَا (أَهْلَ) الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللّٰهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللّٰهِ فَإِنْ تَوَلَّوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا

للعادة ، فهكذا قال المازرى . والله أعلم . **قوله** : (ولو أعلم أنى أخلص إليه ، لأحببت لقاءه) هكذا هو فى مسلم ، ووقع فى البخارى لتجشمت لقاءه ، وهو أصح فى المعنى ومعناه : لتكلفت الوصول إليه ، وارتكبت المشقة فى ذلك ، ولكن أخاف أن أقتطع دونه ولا عذر له فى هذا ؛ لأنه قد عرف صدق النبى ﷺ ، وإنما شح فى الملك ورغب فى الرياسة فآثرها على الإسلام ، وقد جاء ذلك مصرحاً به فى صحيح البخارى ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشى ، ومازالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه . **قوله** : (ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه ، فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى أما بعد ، فإنى أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية ، فى هذا الكتاب جمل من القواعد ، وأنواع من الفوائد ، منها دعاء الكفار إلى

مُسْلِمُونَ [٣ / آل عمران / الآية ٦٤] . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ . وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا . قَالَ : فَقُلْتُ لِأَصْحَابِى حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِى كَبْشَةَ . إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِى الْأَصْفَرِ .

قَالَ : فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ ، حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللّٰهُ عَلَىَّ الْإِسْلَامَ .

* * *

الإسلام قبل قتالهم ، وهذا الدعاء واجب ، والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام ، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب ، هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه فى أول كتاب الجهاد ، ومنها وجوب العمل بخبر الواحد ، وإلا فلم يكن فى بعثه مع دحية فائدة ، وهذا إجماع من يعتد به . ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم ، وإن كان المبعوث إليه كافراً ومنها أن قوله ﷺ فى الحديث الآخر « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم » ، المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى ، وقد جاء فى رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ، وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ومنها أنه يجوز أن يسافر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما ، وأن يبعث بذلك إلى الكفار ، وإنما نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو ، أى : بكله أو بجملة منه وذلك أيضاً محمول على ما إذا خيف وقوعه فى أيدى الكفار ، ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ، ومنها أن السنة فى المكاتبة والرسائل بين الناس ، أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول : من زيد إلى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها ، قال الإمام أبو جعفر فى كتابه صناعة الكتاب : قال أكثر العلماء : يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا ، ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثار . قال : وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء ؛ لأنه إجماع

....

الصحابة قال : وسواء فى هذا تصدير الكتاب والعنوان قال : ورخص جماعة فى أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول فى التصدير والعنوان ، إلى فلان من فلان ، ثم روى بإسناده أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية ، وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختيانى أنه لا بأس بذلك ، قال : وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ، ولا يكتب لفلان ، لأنه إليه لا له إلا على مجاز قال : هذا هو الصواب الذى عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ، ومنها التوقى فى المكاتبة واستعمال الورع فيها ، فلا يُفْرِط ولا يفرِّط ، ولهذا قال النبى ﷺ : إلى هرقل عظيم الروم فلم يقل : ملك الروم ؛ لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام ، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ ، أو ولاه من أذن له رسول الله ﷺ بشرط ، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ، ولم يقل : إلى هرقل فقط ، بل أتى بنوع من الملاطفة فقال : عظيم الروم أى : الذى يعظمونه ويقدمونه ، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام ، فقال تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فقولا له قولاً لينا ﴾ وغير ذلك ، ومنها استحباب البلاغة والإيجاز ، وتحرى الألفاظ الجزلة فى المكاتبة ، فإن قوله ﷺ : « أسلم تسلم » فى نهاية من الاختصار ، وغاية من الإيجاز والبلاغة ، وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله ؛ لسلامته من خزى الدنيا بالحرب والسبى والقتل ، وأخذ الديار والأموال ، ومن عذاب الآخرة

ومنها . من أدرك من أهل الكتاب نبينا ﷺ فآمن به فله أجران ، كما صرح به هنا وفى الحديث الآخر ، فى الصحيح « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين منهم رجل من أهل الكتاب » الحديث ومنها البيان الواضح أن من كان سبباً لضلالة ، أو سبب منع من هداية كان آثماً ، لقوله ﷺ : « وإن توليت ، فإن عليك إثم الأريسيين » ومن هذا المعنى قول الله تعالى : ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع

....

أثقالهم ﴾ . ومنها استحباب (أما بعد) فى الخطب والمكاتبات ، وقد ترجم البخارى لهذه باباً فى كتاب الجمعة ، ذكر فيه أحاديث كثيرة . **قوله ﷺ** : (وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين) هكذا وقع فى هذه الرواية الأولى فى مسلم ، الأريسيين ، وهو الأشهر فى روايات الحديث وفى كتب أهل اللغة ؛ وعلى هذا اختلف فى ضبطه على أوجه : أحدها : بياءين بعد السين ، والثانى : بياء واحدة بعد السين ، وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة . مخففة ، والثالث : الإريسين بكسر الهمزة وتشديد الراء بياء واحدة بعد السين ، ووقع فى الرواية الثانية فى مسلم ، وفى أول صحيح البخارى ، إثم اليريسيين بياء مفتوحة فى أوله وبياءين بعد السين ، واختلفوا فى المراد بهم على أقوال : أصحها وأشهرها : أنهم الأكارون أى : الفلاحون والزراعون ، ومعناه : أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا ؛ لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع انقياداً ، فإذا أسلم أسلموا ، وإذا امتنع امتنعوا ، وهذا القول هو الصحيح ، وقد جاء مصرحاً به فى رواية رويناها فى كتاب دلائل النبوة للبيهقى وفى غيره ، فإن عليك إثم الأكارين ، وفى رواية ذكرها أبو عبيدة فى كتاب الأموال ، وإلا فلا يحل بين الفلاحين وبين الإسلام ، وفى رواية ابن وهب ، وإثمهم عليك ، قال أبو عبيدة : ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة ، بل المراد بهم جميع أهل مملكته ، الثانى : أنهم اليهود والنصارى وهم أتباع عبد الله بن أريس ، الذى تنسب إليه الأروسية من النصارى ولهم مقالة فى كتب المقالات ، ويقال لهم : الأروسيون ، الثالث : أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها . **قوله ﷺ** : (أدعوك بدعاية الإسلام) وهو بكسر الدال أى : بدعوته وهى كلمة التوحيد ، وقال فى الرواية الأخرى التى ذكرها مسلم : بعد هذا أدعوك بداعية الإسلام وهو بمعنى الأولى ومعناه : الكلمة الداعية إلى الإسلام قال القاضى : ويجوز أن تكون

....

داعية هنا بمعنى دعوة ، كما فى قوله تعالى : ﴿ ليس لها من دون الله كاشفة ﴾ . أى كشف . **قوله** ﷺ : (سلام على من اتبع الهدى) هذا دليل لمن يقول : لا يبتدأ الكافر بالسلام ، وفى المسألة خلاف ، فمذهب الشافعى وجمهور أصحابه وأكثر العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدىء كافراً بالسلام ، وأجازه كثيرون من السلف ، وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك ، وستأتى فى موضعها إن شاء الله تعالى ، وجوزه آخرون ؛ لاستئلاف أو لحاجة إليه أو نحو ذلك . **قوله** : (وكثر اللغط) هو بفتح الغين وإسكانها وهى الأصوات المختلفة . **قوله** : (لقد أمر أمر ابن أبى كبشة) أما أمر فبفتح الهمزة وكسر الميم أى : عظم ، وأما **قوله** ابن أبى كبشة فقيل : هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ، ولم يوافقه أحد من العرب فى عبادتها ، فشبهوا النبى ﷺ به لمخالفته إياهم فى دينهم ، كما خالفهم أبو كبشة ، روينا عن الزبير بن بكار فى كتاب الأنساب قال : ليس مرادهم بذلك عيب النبى ﷺ ، إنما أرادوا بذلك مجرد التشبيه ، وقيل : أن أبا كبشة جد النبى ﷺ من قبل أمه ، قال ابن قتيبة وكثيرون : وقيل هو أبوه من الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى ، حكاه ابن بطال وآخرون . وقال القاضى عياض : قال أبو الحسن الجرجانى : التشابه ، إنما قالوا : ابن أبى كبشة عداوة له ﷺ ، فنسبوه إلى نسب له غير نسبه المشهور ، إذ لم يمكنهم الطعن فى نسبه المعلوم والمشهور ، قال : وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده أبو آمنة يكنى أبا كبشة ، وكذلك عمرو بن زيد بن أسد الأنصارى النجارى ، أبو سلمى أم عبد المطلب ، كان يدعى أبا كبشة قال : وكان فى أجداده أيضاً من قبل أمه أبو كبشة ، وهو أبو قبيلة أم وهب بن عبد مناف أبو آمنة أم النبى ﷺ ، وهو خزاعى وهو الذى كان يعبد الشعرى ، وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى قال القاضى وقال مثل هذا كله

(...) **وحدّثناه** حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ : وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللّٰهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَىٰ مِنْ حِمْصَ إِلَىٰ إِيلِيَاءَ . شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللّٰهُ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : « مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللّٰهِ وَرَسولِهِ » . وَقَالَ : « إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ » . وَقَالَ : « بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ » .

محمد بن حبيب البغدادى ، وزاد ابن ماكولا فقال : وقيل أبو كبشة عم والد حليمة مرضعته ﷺ **قوله** : (إنه ليخافه ملك بنى الأصفر) بنو الأصفر هم الروم ، قال ابن الأنبارى : سموا به ، لأن جيشاً من الحبشة غلب على بلادهم فى وقت ، فوطىء نساءهم فولدن أولاداً صفراً ، من سواد الحبشة وبياض الروم ، وقال أبو إسحاق بن إبراهيم الحربي : نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ قال القاضى : هذا أشبه من قول ابن الأنبارى . **قوله** : (مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لما أبلاه الله) أما حمص فغير مصروفة ؛ لأنها مؤنثة علم عجمية ، وأما إيلياء فهو بيت المقدس ، وفيه ثلاث لغات أشهرها : إيلياء بكسر الهمزة واللام وإسكان الياء بينهما وبالمد ، والثانية : كذلك إلا أنها بالقصر ، والثالثة : إلياء بحذف الأولى ، وإسكان اللام وبالمد ، حكاهن صاحب المطالع وآخرون ، وفى رواية لأبى يعلى الموصلى فى سند ابن عباس الإلياء بالألف واللام ، قال صاحب المطالع : قيل معناه بيت الله والله أعلم . وأما **قوله** : (شكراً لما أبلاه الله) فمعناه : شكراً لما أنعم به عليه وأناله إياه ، ويستعمل ذلك فى الخير والشر ، قال الله تعالى : ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة ﴾ . والله أعلم .

(٢٧) باب كتب النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى اللّٰهِ عزّ وجلّ

٧٥ - (١٧٧٤) حدّثنى يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ ، وَإِلَىٰ قَيْصَرَ ، وَإِلَى النَّجَاشِي ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللّٰهِ تَعَالَىٰ . وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِى صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام

قوله : (حدثنى يوسف بن حماد المعنى) هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب إلى معن ، وقال السمعانى : هو من ولد معن بن زائدة . **قوله** : (حدثنى يوسف بن حماد المعنى ، حدثنا عبد الأعلى عن سعيد ، عن قتادة عن أنس قال مسلم ؛ وحدثنا محمد بن عبد الله الرازى ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعد بن قتادة ، حدثنا أنس قال مسلم : حدثنيه نصر بن على الجهضمى ، أخبرنى خالد بن قيس ، عن قتادة عن أنس) هذه الأسانيد الثلاثة كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرازى بصرى بغدادى ، ولا ينقض هذا ما ذكرته ، وفى الإسناد الثانى تصريح قتادة بالسماع من أنس ، فزال ما يخاف من لبسه لو اقتصر على الطريق الأول . **قوله** : (أن النبى ﷺ كتب إلى كسرى ، وإلى قيصر ، وإلى النجاشى ، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى ، وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى ﷺ) أما كسرى فبفتح الكاف

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الرُّزِّىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُلْ : وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِى الَّذِى صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ . أَخْبَرَنِى أَبِى . حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِى الَّذِى صَلَّى عَلَيْه النَّبِىُّ ﷺ .

* * *

وكسرها ، وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس ، وقيصر لقب من ملك الروم ، والنجاشى لكل من ملك الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك ، وفرعون لكل من ملك القبط ، والعزيز لكل من ملك مصر ، وتبع لكل من ملك حمير ، وفى هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم إلى الإسلام ، والعمل بالكتاب وبخبر الواحد ، والله أعلم .

(٢٨) باب فى غزوة حنين

٧٦ - (١٧٧٥) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . قَالَ : قَالَ عَبَّاسٌ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللّهِ ﷺ . فَلَمْ نُفَارِقْهُ . وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ ، بَيْضَاءَ . أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ . فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ

باب غزوة حنين

حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز . **قوله** : (قال ابن عباس : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه) أبو سفيان هذا ، هو ابن عم رسول الله ﷺ ، قال جماعة من العلماء : اسمه هو كنيته وقال آخرون : اسمه المغيرة ، وممن قاله هشام بن الكلبي ، وإبراهيم بن المنذر ، والزبير بن بكار وغيرهم وفى هذا عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد ، وذب بعضهم عن بعض . **قوله** : (ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء ، أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى) أما **قوله** : (بغلة بيضاء) فكذا قال فى هذه الرواية ، ورواية أخرى بعدها : أنها بغلة بيضاء وقال فى آخر الباب : على بغلته

....

الشهباء وهى واحدة ، قال العلماء : لا يعرف له ﷺ بغلة سواها ، وهى التى يقال لها دلدل وأما **قوله** : (أهداها له فروة بن نفاثة) فهو بنون مضمومة ، ثم فاء مخففة ، ثم ألف ثم ثاء مثلثة ، وفى الرواية التى بعدها رواية إسحاق بن إبراهيم قال فروة بن نعامة ، بالعين والميم ، والصحيح المعروف الأول ، قال القاضى : واختلفوا فى إسلامه ، فقال الطبرى : أسلم وعمر عمراً طويلاً ، وقال غيرهم : لم يسلم وفى صحيح البخارى ، أن الذى أهداها له ملك أيلة ، واسم ملك أيلة فيما ذكره ابن إسحاق يحنة بن روبة ، والله أعلم . فإن قيل : ففى هذا الحديث قبوله ﷺ هدية الكافر ، وفى الحديث الآخر هدايا العمال غلول ، مع حديث ابن اللتبية عامل الصدقات ، وفى الحديث الآخر أنه رد بعض هدايا المشركين ، وقال : « إنا لا نقبل زبد المشركين » أى رفدهم ، فكيف يجمع بين هذه الأحاديث ؟ قال القاضى رضى الله تعالى عنه : قال بعض العلماء : إن هذه الأحاديث ناسخة لقبول الهدية ، قال : وقال الجمهور : لا نسخ ، بل سبب القبول أن النبى ﷺ مخصوص بالفىء الحاصل بلا قتال ، بخلاف غيره ، فقبل النبى ﷺ ممن طمع فى إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين ، وكافأ بعضهم ، ورد هدية من لم يطمع فى إسلامه ، ولم يكن فى قبولها مصلحة ؛ لأن الهدية توجب المحبة والمودة ، وأما غير النبى ﷺ من العمال والولاة ، فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء ، فإن قبلها كانت فيئاً للمسلمين ، فإنه لم يهدها إليه إلا لكونه إمامهم وإن كانت من قوم هو محاصرهم فهى غنيمة ، قال القاضى : وهذا قول الأوزاعى ومحمد بن الحسن ، وابن القاسم ، وابن حبيب ، وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من أهل العلم ، وقال آخرون : هى للإمام خالصة به ، قال أبو يوسف وأشهب وسحنون وقال الطبرى : إنما رد النبى ﷺ من هدايا المشركين ، ما علم أنه أهدى له فى خاصة نفسه ، وقيل : ما كان خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين قال : ولا يصح

مُدْبِرِينَ . فَطَفِقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الكُفَّارِ . قَالَ عَبَّاسٌ : وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ . وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَيْ عَبَّاسُ ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ » . فَقَالَ

قول من ادعى النسخ ، قال : وحكم الأئمة بعد إجرائها مجرى مال الكفار من الفيء أو الغنيمة ، بحسب اختلاف الحال ، وهذا معنى هدايا العمال غلول ، أي إذا خصوا بها أنفسهم ، لأنها لجماعة المسلمين بحكم الفيء والغنيمة ، قال القاضي : وقيل إنما قبل النبي ﷺ هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام ، فلا معارضة بينه وبين قوله ﷺ لا يقبل زبد المشركين وقد أبيح لنا ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة الأوثان ، هذا آخر كلام القاضي عياض ، وقال أصحابنا : متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهديها ، فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال ، والله أعلم . **قوله** : (ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء) قال العلماء : ركوبه ﷺ البغلة في موطن الحرب ، وعند اشتداد الناس ، هو النهاية في الشجاعة والثبات ولأنه أيضاً يكون معتمداً ، يرجع المسلمون إليه ، وتطمئن قلوبهم به وبمكانه ، وإنما فعل هذا عمداً وإلا فقد كانت له ﷺ أفراس معروفة ، ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته ﷺ تقدمه يركض بغلته إلى جمع المشركين ، وقد فر الناس عنه وفي الرواية الأخرى ، أنه نزل إلى الأرض حين غشوه ، وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر وقيل : فعل ذلك مواساة لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين ، وقد أخبرت الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – بشجاعته ﷺ في جميع المواطن ، وفي صحيح مسلم قال : إن الشجاع منا ، الذي يحاذي به ، وأنهم كانوا يتقون به . **قوله** ﷺ : (أي عباس ناد أصحاب السمرة) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان ،

عَبَّاسٌ (وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا) : فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ ؟ قَالَ : فَوَاللّٰهِ ! لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي ، عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا . فَقَالُوا : يَا لَبَّيْكَ ! يَا لَبَّيْكَ ! قَالَ : فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ . وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ . يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! قَالَ : ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَىٰ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . فَقَالُوا : يَا بني الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ! فَنَظَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ ، كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا ، إِلَىٰ قِتَالِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ :

ومعناه : ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية . **قوله** : (فقال عباس : وكان رجلاً صيتاً) ذكر الحازمى فى المؤتلف ، أن العباس – رضى الله تعالى عنه – كان يقف على سلع فينادى غلمانه فى آخر الليل وهم فى الغابة ، فيسمعهم قال : وبين سلع والغابة ثمانية أميال . **قوله** : (فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتى ، عطفة البقر على أولادها فقالوا : يا لبيك يا لبيك) قال العلماء : فى هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً ، وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم ، وإنما فتحه عليهم من فى قلبه مرض ، من مسلمة أهل مكة المؤلفة ، ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا ، وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ، ولاختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان فى قلبه ، وممن يتربص بالمسلمين الدوائر ، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم إخفاؤهم ، فلما رشقوهم بالنبل ولوا ، فانقلبت أولاهم على أخراهم إلى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين ، كما ذكر الله تعالى فى القرآن . **قوله** : (فاقتتلوا والكفار) هكذا هو فى النسخ ، وهو بنصب الكفار أى : مع الكفار . **قوله** : (والدعوة فى الأنصار) هى بفتح الدال يعنى : الاستغاثة

« هَـٰذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ » . قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَىٰ بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ . ثُمَّ قَالَ : « انْهَزَمُوا . وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ! » قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَىٰ . قَالَ : فَوَاللّٰهِ ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ . فَمَا زِلْتُ أَرَىٰ حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

* * *

والمناداة إليهم . **قوله** ﷺ : (هذا حين حمى الوطيس) هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة ، قال الأكثرون : هو شبه التنور ، يسجر فيه ويضرب مثلاً لشدة الحرب التى يشبه حرها حره ، وقد قال آخرون : الوطيس هو التنور نفسه ، وقال الأصمعى : هى حجارة مدورة ، إذا حميت لم يقدر أحد يطأ عليها فيقال : الآن حمى الوطيس ، وقيل : هو الضرب فى الحرب ، وقيل : هو الحرب الذى يطيس الناس . أى : يدقهم ، قالوا : وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه ، الذى لم يسمع من أحد قبل النبى ﷺ . **قوله** : (فرماهم بالحصيات ثم قال : انهزموا ورب محمد ، فما هو إلا أن رماهم بحصياته ، فما زلت أرى حدهم كليلاً ، وأمرهم مدبراً) هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ : إحداهما فعلية ، والأخرى : خبرية فإنه ﷺ أخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين ، وذكر مسلم فى الرواية الأخرى فى آخر هذا الباب ، أنه ﷺ قبض قبضة من تراب من الأرض ، ثم استقبل بها وجوههم فقال : شاهت الوجوه . فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه ترابا من تلك القبضة ، وهذا أيضاً فيه معجزتان خبرية وفعلية ، ويحتمل أنه أخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب ، فرمى بذا مرة وبذا مرة ، ويحتمل أنه أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب . **قوله** : (فما زلت أرى حدهم كليلاً) هو بفتح الحاء المهملة أى : مازلت أرى قوتهم ضعيفة . **قوله** :

٧٧ - (...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ؛ نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيُّ . وَقَالَ : « انْهَزَمُوا . وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! انْهَزَمُوا . وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! » وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللّٰهُ .

قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ .

* * *

٧٨ - (١٧٧٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ : يَا أَبَا عُمَارَةَ ! أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَا . وَاللّٰهِ ! مَا وَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَلَـٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ ، أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ . جَمْعَ هَوَازِنَ

(قال رجل للبراء : يا أبا عمارة ، فررتم يوم حنين قال : لا والله ما ولى رسول الله ﷺ ، ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسراً ليس عليهم سلاح) هذا الجواب الذى أجاب به البراء - رضى الله تعالى عنه - من بديع

وَبَنِى نَصْرٍ . فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ . فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ . وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ . فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ . وَقَالَ :

« أَنَا النَّبِىُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ »

ثُمَّ صَفَّهُمْ .

الأدب ؛ لأن تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضى أن النبى ﷺ وافقهم فى ذلك فقال البراء : لا والله ما فر رسول الله ﷺ ، ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا وأما **قوله** : (شبان أصحابه) فهو بالشين وآخره نون جمع شاب . **وقوله** : (أخفاؤهم) جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون ، ووقع هذا الحرف فى رواية إبراهيم الحربى ، والهروى وغيرهم ، جفاء بجيم مضمومة وبالمد ، وفسره بسرعانهم قالوا : تشبيهاً بجفاء السيل وهو غثاؤه ، قال القاضى - رضى الله تعالى عنه -: إن صحت هذه الرواية فمعناه ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة ، ومن انضاف إليهم ممن لم يستعدوا ، وإنما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ، ومن فى قلبه مرض ، فشبهه بغثاء السيل ، وأما **قوله** : (حسراً) فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة ، أى : بغير دروع وقد فسره **بقوله** : (ليس عليهم سلاح) والحاسر من لا درع عليه . **قوله** : (فرشقوهم رشقاً) هو بفتح الراء وهو مصدر ، وأما الرشق بالكسر فهو اسم للسهام التى ترميها الجماعة دفعة واحدة ، وضبط القاضى الرواية هنا بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا أولاً ، وهو الأجود ، وإن كانا جيدين ، وأما **قوله** : في الرواية التى بعد هذه (فرموه برشق من نبل) فهو بالكسر لا غير ، والله أعلم. قال أهل اللغة : يقال رشقه يرشقه وأرشقه ، ثلاثى ورباعى ،

....

والثلاثى أشهر وأفصح . **قوله** : (فنزل واستنصر) أى : دعا ففيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب . **قوله** ﷺ : « أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب » قال القاضى عياض : قال المازرى : أنكر بعض الناس كون الرجز شعراً ؛ لوقوعه من النبى ﷺ مع قوله تعالى : ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغى له ﴾ وهذا مذهب الأخفش ، واحتج به على فساد مذهب الخليل فى أنه شعر ، وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد إليه ، واعتمد الإنسان أن يوقعه موزوناً مقفى يقصده إلى القافية ، ويقع فى ألفاظ العامة كثير من الألفاظ الموزونة ، ولا يقول أحد إنها شعر ولا صاحبها شاعر ، وهكذا الجواب عما فى القرآن من الموزون كقوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ نصر من الله وفتح قريب ﴾ . ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعراً؛ لأنه لم تقصد تقفيته وجعله شعراً ، قال : وقد غفل بعض الناس عن هذا القول ، فأوقعه ذلك فى أن قال الرواية ، أنا النبى لا كذب بفتح الباء ؛ حرصاً منه على أن يفسد الروى فيستغنى عن الاعتذار وإنما الرواية بإسكان الباء هذا كلام القاضى عن المازرى قلت : وقد قال الإمام أبو القاسم على بن أبى جعفر بن على السعدى الصقلى ، المعروف بابن القطاع فى كتابه الشافى فى علم القوافى ، قد رأى قوم منهم الأخفش ، وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل : إن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر ، كقول النبى ﷺ : « الله مولانا ولا مولى لكم » وقوله ﷺ : « هل أنت إلا أصبع دميت ، وفى سبيل الله ما لقيت » وقوله ﷺ : « أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب » وأشباه هذا قال ابن القطاع : وهذا الذى زعمه الأخفش وغيره غلط بين ، وذلك لأن الشاعر إنما سمى شاعراً لوجوه : منها أنه شعر القول وقصده ، وأراده واهتدى إليه ، وأتى به كلاماً موزوناً على طريقة العرب مقفى ، فإن خلا من هذه الأوصاف ، أو بعضها لم يكن شعراً ، ولا يكون قائله شاعراً ؛ بدليل أنه لو

....

قال كلاماً موزوناً على طريقة العرب ، وقصد الشعر أو أراده ولم يقفه ، لم يسم ذلك الكلام شعراً ولا قائله شاعراً بإجماع العلماء والشعراء ، وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزوناً لم يكن شعراً ، وكذا لو أتى به موزوناً مقفى ، لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعراً ؛ ويدل عليه أن كثيراً من الناس يأتون بكلام موزون مقفى ، غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه ، ولا يسمى شعراً ، وإذا تفقد ذلك وجد كثيراً فى كلام الناس كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وأمثال هذا كثيرة ، فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعراً إلا بالشروط المذكورة ، وهى القصد وغيره مما سبق ، والنبى ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراده ، فلا يعد شعراً وإن كان موزوناً ، والله أعلم . فإن قيل : كيف قال النبى ﷺ : « أنا ابن عبد المطلب » فانتسب إلى جده دون أبيه وافتخر بذلك ، مع أن الافتخار فى حق أكثر الناس من عمل الجاهلية ، فالجواب أنه ﷺ كانت شهرته بجده أكثر ؛ لأن أباه عبد الله توفي شاباً فى حياة أبيه عبد المطلب ، قبل اشتهار عبد الله ، وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة شائعة ، وكان سيد أهل مكة ، وكان كثير من الناس يدعون النبى ﷺ ابن عبد المطلب ، ينسبونه إلى جده لشهرته ومنه حديث همام بن ثعلبة فى قوله : أيكم ابن عبد المطلب ؟ وقد كان مشتهراً عندهم أن عبد المطلب بشر بالنبى ﷺ ، وأنه سيظهر وسيكون شأنه عظيماً ، وكان قد أخبره بتلك سيف بن ذى يزن وقيل : إن عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبى ﷺ ، وكان ذلك مشهوراً عندهم ، فأراد النبى ﷺ تذكيرهم بذلك وتنبيههم بأنه ﷺ لابد من ظهوره على الأعداء ، وأن العاقبة له لتقوى نفوسهم وأعلمهم أيضاً بأنه ثابت ملازم للحرب ، لم يول مع من ولى ، وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون ،والله أعلم . ومعنى **قوله** ﷺ : (أنا النبى لا كذب) أى : أنا النبى حقاً فلا أفر ولا أزول ، وفى هذا دليل

٧٩ - (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ . فَقَالَ : أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ يَا أَبَا عُمَارَةَ ! فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَىٰ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ مَا وَلَّى . وَلَـٰكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ ، وَحُسَّرٌ إِلَىٰ هَـٰذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ . وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ . فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ . كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ . فَانْكَشَفُوا . فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ . فَنَزَلَ ، وَدَعَا ، وَاسْتَنْصَرَ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

اللّٰهُمَّ ! نَزِّلْ نَصْرَكَ »

قَالَ الْبَرَاءُ : كُنَّا ، وَاللّٰهِ ! إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ . وَإِنَّ

على جواز قول الإنسان فى الحرب أنا فلان ، وأنا ابن فلان ، ومثله قول سلمة : أنا ابن الأكوع ، وقول على - رضى الله عنه -: أنا الذى سمتنى أمى حيدرة . وأشباه ذلك وقد صرح بجوازه علماء السلف وفيه حديث صحيح قالوا : وإنما يكره قول ذلك على وجه الافتخار ، كفعل الجاهلية والله أعلم . **قوله** : (حدثنا أحمد بن جناب المصيصى) هو بالجيم والنون والمصيصى بكسر الميم وتشديد الصاد الأولى ، هذا هو المشهور ويقال أيضاً بفتح الميم وتخفيف الصاد . **قوله** : (فرموهم برشق من نبل ، كأنها رجل من جراد) يعنى : كأنها قطعة من جراد ، وكأنها شبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه . **قوله** : (برشق) هو بكسر الراء ، وسبق بيانه قريباً . **قوله** : (فانكشفوا) أى : انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها . **قوله** : (كنا والله إذا احمر البأس نتقى به وأن الشجاع

الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِى يُحَاذِى بِهِ . يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ .

* * *

٨٠ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ . وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ : وَلٰكِنْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ . وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً . وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا . فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ . فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلٰى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ . وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا ، وَهُوَ يَقُولُ :

« أَنَا النَّبِىُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ »

* * *

(...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عُمَارَةَ ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ . وَهٰؤُلَاءِ أَتَمُّ حَدِيثًا .

منا للذى يحاذى به) احمرار البأس كناية عن شدة الحرب واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها فى العادة ، أو لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر ، كما فى الرواية السابقة حمى الوطيس ، وفيه بيان شجاعته ﷺ وعظم وثوقه

٨١ - (١٧٧٧) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حُنَيْنًا . فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ . فَأَعْلُو ثَنِيَّةً . فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ . فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ . فَتَوَارَىٰ عَنِّي . فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ . وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَىٰ . فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ . فَوَلَّىٰ صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا . وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ . مُتَّزِرًا بِإِحْدَاهُمَا . مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَىٰ . فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي . فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا . وَمَرَرْتُ ، عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُنْهَزِمًا . وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَقَدْ رَأَىٰ ابْنُ الْأَكْوَعِ فَزَعًا » فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ . ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ . فَقَالَ : « شَاهَتِ الْوُجُوهُ » فَمَا خَلَقَ اللّٰهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا ، بِتِلْكَ

بالله تعالى . **قوله** : (عن سلمة بن الأكوع وأرجع منهزماً إلى **قوله** : مررت على رسول الله ﷺ منهزماً فقال : لقد رجع ابن الأكوع فزعاً) قال العلماء : قوله منهزماً حال من ابن الأكوع كما صرح أولاً بانهزامه ، ولم يرد أن النبي ﷺ انهزم ، وقد قالت الصحابة كلهم - رضى الله عنهم - إنه ﷺ ما انهزم ولم ينقل أحد قط أنه انهزم ﷺ فى موطن من المواطن ، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ ، ولا يجوز ذلك عليه ، بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن إسراع التقدم إلى العدو ، وقد صرح بذلك البراء فى حديثه السابق ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (شاهت الوجوه) أى : قبحت ، والله أعلم .

الْقَبْضَةِ . فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ . فَهَزَمَهُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

*
* *

(٢٩) باب غزوة الطائف

٨٢ - (١٧٧٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

باب غزوة الطائف

قوله : (حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبى العباس الأعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال : حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف) هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص ، قال القاضى : كذا هو فى رواية الجلودى ، وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان ، قال : وقال القاضى الشهيد أبو على : صوابه ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، كذا ذكره البخارى وكذا صوبه الدارقطنى ، وذكر ابن أبى شيبة الحديث فى مسنده عن سفيان فقال : عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثم قال : إن ابن عقبة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر . هذا ما ذكره القاضى عياض ، وقد ذكر خلف الواسطى هذا الحديث فى كتاب الأطراف فى مسند ابن عمر ثم فى مسند ابن عمرو ، وأضافه فى الموضعين إلى البخارى

عَمْرٍو . قَالَ : حَاصَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ . فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا . فَقَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ ، إِن شَاءَ اللّٰهُ » قَالَ أَصْحَابُهُ : نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ » فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا » قَالَ : فَأَعْجَبَهُمْ ذٰلِكَ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

ومسلم جميعاً ، وأنكروا هذا على خلف ، وذكره أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب قال البخارى ومسلم ، وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ابن عمر ثم قال : هكذا أخرجه البخارى ومسلم في كتب الأدب عن قتيبة ، وأخرجه هو ومسلم جميعاً فى المغازى عن ابن عمرو بن العاص ، قال : والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه ، فمنهم من رواه عنه هكذا ، ومنهم من رواه بالشك ، قال الحميدى : قال أبو بكر البرقانى : الأصح ابن عمر بن الخطاب ، قال : وكذا أخرجه ابن مسعود فى مسند ابن عمر بن الخطاب ، قال الحميدى : وليس لأبى العباس هذا فى مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه ، وقد ذكره النسائى فى سننه فى كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط . **قوله :** (حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً فقال : إنا قافلون إن شاء الله . قال أصحابه : نرجع ولم نفتتحه ؟ فقال : اغدوا على القتال ، فغدوا عليه فأصابهم جراح ، فقال لهم رسول الله ﷺ : إنا قافلون غداً . فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله ﷺ) معنى الحديث أنه ﷺ قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف ، لصعوبة أمره وشدة الكفار الذين فيه ، وتقويتهم بحصنهم ، مع أنه ﷺ علم أو رجا أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى ، فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجد فى

(٣٠) باب غزوة بدر

٨٣ - (١٧٧٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ شَاوَرَ ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ . قَالَ : فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ : إِيَّانَا تُرِيدُ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا . وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَىٰ بَرْكِ الْغِمَادِ

القتال ، فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولاً من الرفق بهم ، ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ، ولعلهم نظروا فعلموا أن رأى النبى ﷺ أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم ، فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبى ﷺ تعجباً من سرعة تغير رأيهم ، والله أعلم .

باب غزوة بدر

قوله : (أن رسول الله ﷺ شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبى سفيان ، فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة فقال : إيانا تريد يا رسول الله ! والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها لأخضناها) قال العلماء : إنما قصد ﷺ اختبار الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو ، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده ، فلما عرض الخروج لعير أبى سفيان ، أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك ، فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة فى هذه المرة وغيرها ، وفيه استشارة الأصحاب وأهل الرأى والخبرة . **قوله** : (أن نخيضها) يعنى : الخيل .

لَفَعَلْنَا . قَالَ : فَنَدَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ النَّاسَ . فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ نَزَلُوا بَدْرًا . وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ . وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِى الْحَجَّاجِ . فَأَخَذُوهُ . فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ ؟ فَيَقُولُ : مَالِى عِلْمٌ بِأَبِى سُفْيَانَ . وَلَـٰكِنْ هَـٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ . فَإِذَا قَالَ ذَٰلِكَ ، ضَرَبُوهُ . فَقَالَ : نَعَمْ . أَنَا أُخْبِرُكُمْ . هَـٰذَا أَبُو سُفْيَانَ . فَإِذَا تَرَكُوهُ

وقوله (برك الغماد) أما برك فهو بفتح الباء وإسكان الراء ، هذا هو المعروف المشهور فى كتب الحديث وروايات المحدثين ، وكذا نقله القاضى عن رواية المحدثين ، قال : وقال بعض أهل اللغة : صوابه كسر الراء ، قال : وكذا قيده شيوخ أبى ذر فى البخارى ، كذا ذكره القاضى فى شرح مسلم وقال فى المشارق : هو بالفتح لأكثر الرواة ، قال : ووقع للأصيلى والمستملى وأبى محمد الحموى بالكسر ، قلت : وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لا غير واتفق الجميع على أن الراء ساكنة ، إلا ما حكاه القاضى عن الأصيلى أنه ضبطه بإسكانها وفتحها ، وهذا غريب ضعيف ، وأما الغماد فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان ، لكن الكسر أفصح وهو المشهور فى روايات المحدثين ، والضم هو المشهور فى كتب اللغة ، وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد ، وقال القاضى عياض فى الشرح : ضبطناه فى الصحيحين بالكسر ، قال : وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر ، وقال الحازمى فى كتابه « المؤتلف والمختلف فى أسماء الأماكن » : هو بكسر الغين ويقال بضمها ، قال : وقد ضبطه ابن الفرات فى أكثر المواضع بالضم لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر ، قال : وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل ، وقيل بلدتان ، هذا قول الحازمى ، وقال القاضى وغيره : هو موضع بأقصى هجر ، وقال إبراهيم الحربى : برك الغماد وسعفات هجر

فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : مَالِى بِأَبِى سُفْيَانَ عِلْمٌ . وَلَـٰكِنْ هَـٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِى النَّاسِ . فَإِذَا قَالَ هَـٰذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّى . فَلَمَّا رَأَىٰ ذَٰلِكَ انْصَرَفَ . قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ . وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ » .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَـٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ » قَالَ : وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، هَـٰهُنَا وَهَـٰهُنَا . قَالَ : فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

*
* *

كناية يقال فيما تباعد . **قوله** : (ورسول الله ﷺ قائم يصلى ، فلما رأى ذلك انصرف ، قال : والذى نفسى بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم) معنى انصرف : سلم من صلاته ، ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر فى أثنائها ، وهكذا وقع فى النسخ (تضربوه وتتركوه) بغير نون وهى لغة سبق بيانها مرات ، أعنى حذف النون بغير ناصب ولا جازم ، وفيه جواز ضرب الكافر الذى لا عهد له وإن كان أسيراً ، وفيه معجزتان من أعلام النبوة ، إحداهما إخباره ﷺ بمصرع جبابرتهم فلم ينفذ أحد مصرعه ، الثانية إخباره ﷺ بأن الغلام الذى كانوا يضربونه يصدق إذا تركوه ويكذب إذا ضربوه ، وكان كذلك فى نفس الأمر ، والله أعلم . **قوله** : (فما ماط أحدهم) أى تباعد.

(٣١) باب فتح مكة

٨٤ - (١٧٨٠) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ . وَذَٰلِكَ فِى رَمَضَانَ . فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ . فكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ . فَقُلْتُ : أَلَا أَصْنَعُ طعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَىٰ رَحْلِى ؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ . ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ . فَقُلْتُ : الدَّعْوَةُ عِنْدِى اللَّيْلَةَ . فَقَالَ : سَبَقْتَنِى . قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَعَوْتُهُمْ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ ؟ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ . فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَىٰ إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ . وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَىٰ . وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ . فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِى . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى كَتِيبَةٍ . قَالَ : فَنَظَرَ فَرَآنِى . فَقَالَ : « أَبُو هُرَيْرَةَ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ : « لَا يَأْتِينِى إِلَّا

باب فتح مكة

قوله : (فبعث الزبير على إحدى المجنبتين) هى بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون ، وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما ، (وبعث أبا عبيدة على الحسر) هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين أى الذين لا دروع عليهم . **قوله** : (فأخذوا بطن الوادى) أى جعلوا طريقهم فى بطن الوادى **قوله** ﷺ :

أَنْصَارِىٌّ » .

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ : فَقَالَ : « اهْتِفْ لِى بِالْأَنْصَارِ » قَالَ : فَأَطَافُوا بِهِ . وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا . فَقالُوا : نُقَدِّمُ هٰـؤُلَاءِ . فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَىْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ . وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِى سُئِلْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَرَوْنَ إِلَىٰ أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ » ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ . ثُمَّ قَالَ : « حَتَّىٰ تُوَافُونِى بِالصَّفَا » قَالَ : فَانْطَلَقْنَا . فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ . وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا . قَالَ : فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ . لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِى سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ ،

« اهتف لى بالأنصار » أى ادعهم لى . **قوله** ﷺ : « لا يأتينى إلا أنصارى » ثم قال : (فأطافوا) إنما خصهم لثقته بهم ورفعاً لمراتبهم وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم . **قوله** : (ووبشت قريش أوباشاً لها) أى جمعت جموعاً من قبائل شتى ، وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة . **قوله** : (فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله ، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً) أى : لا يدفع أحد عن نفسه . **قوله** : (قال أبو سفيان : أبيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم) كذا فى هذه الرواية (أبيحت) وفى التى بعدها (أبيدت) وهما متقاربان ، أى : استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت ، وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ، ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم . **قوله** ﷺ : (من دخل دار أبى سفيان فهو آمن) استدل به الشافعى وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها ؛ لأن أصل الإضافة إلى الآدميين

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِى قَرْيَتِهِ ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَجَاءَ الْوَحْىُ . وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْىُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْنَا . فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ يَنْقَضِىَ الْوَحْىُ . فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْىُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » قَالُوا : لَبَّيْكَ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « قُلْتُمْ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِى قَرْيَتِهِ » . قَالُوا : قَدْ كَانَ ذَاكَ . قَالَ : « كَلَّا . إِنِّى عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ . هَاجَرْتُ إِلَى اللّٰهِ وَإِلَيْكُمْ . وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ . وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ » . فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ : وَاللّٰهِ ! مَا قُلْنَا الَّذِى قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللّٰهِ وَبِرَسُولِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ » قَالَ : فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَىٰ دَارِ أَبِى سُفْيَانَ . وَأَغْلَقَ النَّاسُ

تقتضى الملك وما سوى ذلك مجاز ، وفيه تأليف لأبى سفيان وإظهار لشرفه .

قوله : (فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل فأدركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته ، وذكر نزول الوحى ، فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار قالوا : لبيك يا رسول الله قال : قلتم : أما الرجل فأدركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته ؟ قالوا : قد كان ذلك قال : كلا ، إنى عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم ، المحيا محياكم والممات مماتكم ، فأقبلوا إليه يبكون ويقولون : والله ما قلنا الذى قلنا إلا الضن بالله وبرسوله ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم) معنى هذه الجملة أنهم رأوا رأفة النبى ﷺ بأهل مكة وكف القتل عنهم ، فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائماً ، ويرحل عنهم ويهجر المدينة ، فشق ذلك عليهم ، فأوحى الله تعالى إليه ﷺ فأعلمهم بذلك فقال لهم ﷺ : قلتم كذا وكذا قالوا : نعم

أَبْوَابَهُمْ . قَالَ : وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ . فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . قَالَ : فَأَتَىٰ عَلَىٰ صَنَمٍ إِلَىٰ جَنْبِ

قد قلنا هذا ، فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال ﷺ : « كلا إنى عبد الله ورسوله » معنى كلا هنا : حقًّا ، ولها معنيان أحدهما حقًّا والآخر النفى . وأما قوله ﷺ : « إنى عبد الله ورسوله » فيحتمل وجهين ، أحدهما : أنى رسول الله حقًّا فيأتينى الوحى وأخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها ، فثقوا بما أقول لكم وأخبركم به فى جميع الأحوال ، والآخر : لا تفتتنوا بإخبارى إياكم بالمعيبات وتطرونى كما أطرت النصارى عيسى - صلوات الله عليه - فإنى عبد الله ورسوله . وأما **قوله** ﷺ : (هاجرت إلى الله وإليكم ، المحيا محياكم والممات مماتكم) فمعناه أنى هاجرت إلى الله وإلى دياركم لاستيطانها ، فلا أتركها ولا أرجع عن هجرتى الواقعة لله تعالى ، بل أنا ملازم لكم ، المحيا محياكم والممات مماتكم ، أى : لا أحيا إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم ، وهذا أيضاً من المعجزات ، فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا : والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصاً عليك وعلى مصاحبتك ، ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم ، كما قال الله تعالى : ﴿ وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾ وهذا معنى قولهم : (ما قلنا الذى قلنا إلا الضن بك) هو بكسر الضاد أى : شحًّا بك أن تفارقنا ويختص بك غيرنا ، وكان بكاؤهم فرحاً بما قال لهم ، وحياء مما خافوا أن يكون بلغه عنهم مما يستحيا منه . **قوله** : (فأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت) فيه الابتداء بالطواف فى أول دخول مكة ، سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو غير محرم ، وكان النبى ﷺ دخلها فى هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم بإجماع المسلمين ، وكان على رأسه المغفر ، والأحاديث متظاهرة على ذلك والإجماع منعقد عليه ، وأما قول القاضى عياض رضى الله عنه : أجمع العلماء على تخصيص النبى

الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ . قَالَ : وَفِي يَدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَوْسٌ . وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ . فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ » . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ . حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ . وَرَفَعَ يَدَيْهِ . فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللّٰهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ .

* * *

٨٥ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ .

ﷺ بذلك ولم يختلفوا فى أن من دخلها بعده لحرب أو بغى أنه لا يحل له دخولها حلالاً . فليس كما نقل ، بل مذهب الشافعى وأصحابه وآخرين أنه يجوز دخولها حلالاً للمحارب بلا خلاف ، وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره ، وأما من لا عذر له أصلاً فللشافعى - رضى الله عنه - فيه قولان مشهوران ، أصحهما أنه يجوز له دخولها بغير إحرام لكن يستحب له الإحرام ، والثانى لا يجوز ، وقد سبقت المسألة فى أول كتاب الحج . **قوله** : (فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه) السية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة : المنعطف من طرفى القوس . **وقوله** : (يطعن) بضم العين على المشهور ويجوز فتحها فى لغة ، وهذا الفعل إذلال للأصنام ولعابديها ، وإظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها ، كما قال الله تعالى : ﴿ وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ﴾ . **قوله** : (جعل يطعن فى عينه ويقول : جاء الحق وزهق الباطل) وقال فى الرواية التى بعد هذه : (وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصباً فجعل يطعنها بعود كان فى يده ويقول : جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ، جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد) . النصب : الصنم ، وفى هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى « احْصُدُوهُمْ حَصْدًا » . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالُوا : قُلْنَا : ذَاكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ . قَالَ : « فَمَا اسْمِي إِذًا ؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ » .

إزالة المنكر **قوله** : (ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى احصدوهم حصداً) هو بضم الصاد وكسرها ، وقد استدل بهذا من يقول : إن مكة فتحت عنوة . وقد اختلف العلماء فيها ، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير فتحت عنوة . وفال الشافعي : فتحت صلحاً . وادعى المازرى أن الشافعي انفرد بهذا القول ، واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله : (أبيدت خضراء قريش) قالوا : وقال ﷺ : « من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا وبحديث أم هانىء رضى الله عنها حين أجارت رجلين أراد على رضى الله عنه قتلهما فقال النبي ﷺ : « قد أجرنا من أجرت » فكيف يدخلها صلحاً ويخفى ذلك على علىّ – رضى الله عنه – حتى يريد قتل رجلين دخلا فى الأمان ! وكيف يحتاج إلى أمان أم هانىء بعد الصلح ! واحتج الشافعى بالأحاديث المشهورة أنه ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة وأما **قوله** ﷺ : « احصدوهم » وقتل خالد من قتل ، فهو محمول على من أظهر من كفار مكة قتالاً ، وأما أمان من دخل دار أبي سفيان ومن ألقى سلاحه وأمان أم هانىء ، فكله محمول علىٰ زيادة الاحتياط لهم بالأمان ، وأما هم على – رضى الله عنه – بقتل الرجلين ، فلعله تأول منهما شيئاً أو جرى منهما قتال أو نحو ذلك . وأما **قوله** في الرواية الأخرى : (فما أشرف أحد يومئذ لهم إلا أناموه) فمحمول على من أشرف مظهراً للقتال ، والله أعلم . **قوله** : (قلنا ذاك يا رسول الله قال : فما اسمى إذا ! كلا إنى عبد الله ورسوله) قال القاضى : يحتمل هذا وجهين ، أحدهما

٨٦ - (...) **حدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَبَاحٍ . قَالَ : وَفَدْنَا إِلَىٰ مُعَاوِيَة بْنِ أَبِي سُفْيَانَ . وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ . فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ . فَكَانَتْ نَوْبَتِي . فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! الْيَوْمُ نَوْبَتِي . فَجَاءُوا إِلَى الْمَنْزِلِ ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا . فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ يُدْرِكَ طَعَامُنَا . فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ . فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَىٰ .

أنه أراد ﷺ أنى نبى لإعلامى إياكم بما تحدثتم به سرًّا ، والثانى لو فعلت هذا الذى خفتم منه ، وفارقتكم ورجعت إلى استيطان مكة ، لكنت ناقضاً لعهدكم ، فى ملازمتكم ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمى وهو الحمد فإنى كنت أوصف حينئذ بغير الحمد . **قوله** : (وفدنا إلى معاوية رضى الله عنه وفينا أبو هريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه فكانت نوبتى) فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين فى الأكل ، واستعمالهم مكارم الأخلاق ، وليس هذا من باب المعارضة حتى يشترط فيه المساواة فى الطعام ، وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض ، بل هو من باب المروءات ومكارم الأخلاق ، وهو بمعنى الإباحة ، فيجوز وإن تفاضل الطعام واختلفت أنواعه ، ويجوز وإن أكل بعضهم أكثر من بعض ، لكن يستحب أن يكون شأنهم إيثار بعضهم بعضاً . **قوله** : (فجاؤا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت : يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامنا فقال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح إلى آخره) فيه استحباب الاجتماع على الطعام ، وجواز دعائهم إليه قبل إدراكه ، واستحباب حديثهم فى حال الاجتماع ، بما فيه بيان أحوال رسول الله

وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَىٰ . وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِى . فَقَالَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! ادْعُ لِى الأَنْصَارَ » فَدَعَوْتُهُمْ . فَجَاءُوا يُهَرْوِلُونَ . فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « انْظُرُوا . إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا » وَأَخْفَىٰ بِيَدِهِ . وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ . وَقَالَ : « مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا » قَالَ : فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ

ﷺ وأصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه ، وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا إثم فيه ، ولا يتولد منه فى العادة ضر فى دين ولا دنيا ولا أذى لأحد ، لتنقطع بذلك مدة الانتظار ولا يضجروا ، ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض فى غيبة أو نحوها من الكلام المذموم ، وفيه أنه يستحب إذا كان فى الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح أن يطلب منه الحديث ، فإن لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث كما كان النبى ﷺ يبتديهم بالتحديث من غير طلب منهم . **قوله** : (وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى) البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف ، وهم الرجالة ، قالوا : وهو فارسى معرب وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف فى أموره ، قيل : سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم ، هكذا الرواية فى هذا الحرف هنا وفى غير مسلم أيضاً ، قال القاضى : هكذا روايتنا فيه ، قال : ووقع فى بعض الروايات (الساقة) وهم الذين يكونون آخر العسكر ، وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجالة وساقة ، ورواه بعضهم (الشارفة) وفسروه بالذين يشرفون على مكة ، قال القاضى : وهذا ليس بشىء لأنهم أخذوا فى بطن الوادى ، والبياذقة هنا هم الحسر فى الرواية السابقة ، وهم رجالة لا دروع عليهم . **قوله** : (وقال : موعدكم الصفا) يعنى قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادى ، وأخذ هو ﷺ ومن معه أعلى مكة . **قوله** : (فما أشرف

لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ . قَالَ : وَصَعِدَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الصَّفَا . وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ . فَأَطَافُوا بِالصَّفَا . فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ . لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ . وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ . وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » . فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ . وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ . وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : « قُلْتُمْ : أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ . أَلَا فَمَا اسْمِي إِذًا ! (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ . هَاجَرْتُ إِلَى اللّٰهِ وَإِلَيْكُمْ . فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ » . قَالُوا : وَاللّٰهِ ! مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ : « فَإِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ » .

*
* *

لهم أحد إلا أناموه) أى ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض ، أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم يقال : نامت الريح إذا سكنت ، وضربه حتى سكن أى : مات ، ونامت الشاة وغيرها : ماتت ، قال الفراء : النائمة الميتة . هكذا تأول هذه اللفظة القائلون بأن مكة فتحت عنوة ، ومن قال : فتحت صلحاً يقول : أناموه ألقوه إلى الأرض من غير قتل إلا من قاتل ، والله أعلم .

(٣٢) باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

٨٧ - (١٧٨١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ . وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمَائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا . فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ . وَيَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ . إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا [١٧ / الإسراء / ٨١] . جاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ » [٣٤ / سبأ / ٤٩] . زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : يَوْمَ الْفَتْحِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَى قَوْلِهِ : زَهُوقًا . وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَىٰ . وَقَالَ : (بَدَلَ نُصُبًا) صَنَمًا .

* * *

(٣٣) باب لا يقتل قرشيّ صبرا بعد الفتح

٨٨ - (١٧٨٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي

عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لَا يقتَلُ قُرَشِىٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَـٰذَا الْيَوْمِ ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٨٩ – (...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ ، غَيْرَ مُطِيعٍ . كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِى . فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُطِيعًا .

قوله ﷺ : « لا يقتل قرشى صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة » قال العلماء : معناه الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم ، كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حورب وقتل صبراً ، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً ، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم ، والله أعلم . **قوله** : (ولم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصى فسماه النبى ﷺ مطيعاً) قال القاضى عياض : عصاة هنا جمع العاص من أسماء الأعلام لا من الصفات ، أى : ما أسلم ممن كان اسمه العاص – مثل العاص بن وائل السهمى والعاص بن هشام أبو البخترى والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومى والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم ، سوى العاص بن الأسود العذرى ، فغير النبى ﷺ اسمه فسماه مطيعاً ، وإلا فقد أسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى ، ولكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو ، وهو ممن أسلم واسمه أيضاً العاص ، فإذا صح هذا فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه ، فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود ، والله أعلم .

(٣٤) باب صلح الحديبية فى الحديبية

٩٠ – (١٧٨٣) حدّثنى عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : كَتَبَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِىِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ . فَكَتَبَ « هَـٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ

باب صلح الحديبية

فى الحديبية والجعرانة لغتان ، التخفيف وهو الأفصح ، والتشديد ، وسبق بيانهما فى كتاب الحج . **قوله** : (هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله) وفى الرواية الأخرى (هذا ما قاضى عليه محمد) قال العلماء : معنى قاضى هنا فاصل وأمضى أمره عليه ، ومنه قضى القاضى أى : فصل الحكم وأمضاه ، ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء ، كله من هذا ، وغلطوا من قال : إنها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التى صد عنها ، لأنه لا يجب قضاء المصدود عنها إذا تحلل بالإحصار ، كما فعل النبى ﷺ وأصحابه فى ذلك العام ، وفى هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يكتب فى أول الوثائق وكتب الأملاك والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها ، هذا ما اشترى فلان ، أو هذا ما أصدق أو وقف أو أعتق ونحوه ، وهذا هو الصواب الذى عليه الجمهور من العلماء ، وعليه عمل المسلمين فى جميع الأزمان وجميع البلدان من غير إنكار ، قال القاضى عياض – رضى الله عنه –: وفيه دليل على أنه يكتفى فى ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة ، خلافاً لمن قال : لابد من أربعة ، المذكور وأبيه وجده ونسبه ، وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على مارآه

رَسُولُ اللّٰهِ » فَقَالُوا : لَا تَكْتُبْ : رَسُولُ اللّٰهِ . فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ لَمْ نقَاتِلْكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ : « امْحُهُ » فَقَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِى أَمْحَاهُ . فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ . قَالَ : وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا ، أَنْ يَدْخُلوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا . وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ ، إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ .

قلْتُ لِأَبِى إِسْحَـٰقَ : وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ ؟ قَالَ : الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ .

مصلحة للمسلمين ، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس فى بادىء الرأى . وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك . **قوله** : (فقال النبى ﷺ لعلى : امحه . فقال : ما أنا بالذى أمحاه) هكذا هو فى جميع النسخ (بالذى أمحاه) وهى لغة فى أمحوه ، وهذا الذى فعله على رضى الله عنه من باب الأدب المستحب لأنه لم يفهم من النبى ﷺ تحتيم محو على بنفسه ، ولهذا لم ينكر ، ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلى تركه ، ولما أقره النبى ﷺ على المخالفة . **قوله** : (ولا يدخلها بسلاح إلا جلبان السلاح) قال أبو إسحاق السبيعى : جلبان السلاح هو القراب وما فيه ، والجلبان بضم الجيم ، قال القاضى فى المشارق : ضبطناه : جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة ، قال : وكذا رواه الأكثرون ، وصوبه ابن قتيبة وغيره ، ورواه بعضهم بإسكان اللام ، وكذا ذكره الهروى وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه ، وهو ألطف من الجراب يكون من الأدم يوضع فيه السيف مغمداً ، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه فى الرحل ، قال العلماء : وإنما شرطوا هذا لوجهين ، أحدهما أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين ، والثانى أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون فى الاستعداد

٩١ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ ، كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ . قَالَ : فَكَتَبَ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ « هٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ » .

* * *

٩٢ – (...) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِىُّ . جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحٰقَ) . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِىُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا . وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ . السَّيْفِ وَقِرَابِهِ . وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ

بالسلاح صعوبة . **قوله** : (اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثاً) قال العلماء : سبب هذا التقدير أن المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام ، وهذا أصل فى أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة ، وأما ما فوقها فله حكم الإقامة ، وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى إقامة فى بلد فى طريقه ، وقاسوا على هذا الأصل مسائل كثيرة . **قوله** : (لما أحصر النبى ﷺ عند البيت) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا (أحصر عند البيت) وكذا نقله القاضى عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء فإن فى روايته (عن البيت) وهو الوجه ، وأما أحصر وحصر فسبق بيانهما فى كتاب الحج . **قوله**

أَهْلِهَا . وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ . قَالَ لِعَلِيٍّ : « اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا . بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ . هَٰذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ » فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ تَابَعْنَاكَ . وَلَٰكِنِ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا . فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا . وَاللّٰهِ ! لَا أَمْحَاهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَرِنِي مَكَانَهَا » فَأَرَاهُ مَكَانَهَا . فَمَحَاهَا . وَكَتَبَ « ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ » فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا

ﷺ : (أرنى مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله) قال القاضى عياض - رضى الله تعالى عنه -: احتج بهذ اللفظ بعض الناس على أن النبى ﷺ كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ ، وقد ذكر البخارى نحوه من رواية إسرائيل عن أبى إسحاق وقال فيه : (أخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب) وزاد عنه فى طريق آخر (ولا يحسن أن يكتب فكتب) قال أصحاب هذا المذهب : إن الله تعالى أجرى ذلك على يده إما بأن كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب ، أو أن الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة فى معجزته ؛ فإنه كان أمياً ، فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو ، كذلك علمه أن يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة ، أو أجرى ذلك على يده ، قالوا : وهذا لا يقدح فى وصفه بالأمية . واحتجوا بآثار جاءت فى هذا عن الشعبى وبعض السلف وأن النبى ﷺ لم يمت حتى كتب ، قال القاضى : وإلى جواز هذا ذهب الباجى وحكاه عن السمنانى وأبى ذر وغيره ، وذهب الأكثرون إلى منع هذا كله ، قالوا : وهذا الذى زعمه الذاهبون إلى القول الأول يبطله وصف الله تعالى إياه بالنبى الأمى ﷺ ، وقوله تعالى : ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا

لِعَلِى : هَـٰذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ . فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ . فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ . فَقَالَ : « نَعَمْ » فَخَرَجَ .

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِى رِوَايَتِهِ : (مَكَانَ تَابَعْنَاكَ) بَايَعْنَاكَ .

تخطه بيمينك ﴾ . **وقوله** ﷺ : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » قالوا : **وقوله** في هذا الحديث : (كتب) معناه أمر بالكتابة ، كما يقال : رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب ، أى : أمر بذلك ، واحتجوا بالرواية الأخرى (فقال لعلى رضى الله تعالى عنه : اكتب محمد بن عبد الله) قال القاضى : وأجاب الأولون عن قوله تعالى : إنه لم يتل ولم يخط ، أى : من قبل تعليمه ، كما قال الله تعالى : ﴿ من قبله ﴾ فكما جاز أن يتلو جاز أن يكتب ، ولا يقدح هذا فى كونه أمياً إذ ليست المعجزة مجرد كونه أمياً ، فإن المعجزة حاصلة بكونه ﷺ كان أولاً كذلك ، ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الأميون ، قال القاضى : وهذا الذى قالوه ظاهر ، قال : وقوله فى الرواية التى ذكرناها : (ولا يحسن أن يكتب فكتب) كالنص أنه كتب بنفسه ، قال : والعدول إلى غيره مجاز ولا ضرورة إليه ، قال : وقد طال كلام كل فرقة فى هذه المسألة وشنعت كل فرقة على الأخرى فى هذا ، والله أعلم . **قوله** : (فلما كان يوم الثالث) هكذا هو فى النسخ كلها يوم الثالث ، بإضافة يوم إلى الثالث ، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وقد سبق بيانه مرات ، ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ، ومذهب البصريين تقدير محذوف منه ، أى : يوم الزمان الثالث . **قوله** : (فأقام بها ثلاثة أيام ، فلما كان يوم الثالث قالوا لعلى : هذا آخر يوم شرط صاحبك ، فأمره أن يخرج ، فأخبره بذلك فقال : نعم ، فخرج) هذا الحديث فيه حذف واختصار ، والمقصود أن هذا الكلام لم يقع فى عام صلح الحديبية وإنما وقع فى السنة الثانية وهى عمرة القضاء ، وكانوا شارطوا النبى ﷺ فى عام الحديبية أن يجىء بالعام المقبل فيعتمر ، ولا يقيم أكثر من ثلاثة

٩٣ - (١٧٨٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِىَّ ﷺ . فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ لِعَلِىٍّ : « اكْتُبْ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ » . قَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا بِاسْمِ اللّٰهِ ، فَمَا نَدْرِى مَا بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ وَلَـٰكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ : بِاسْمِكَ اللّٰهُمَّ . فَقَالَ : « اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ

أيام ، فجاء فى العام المقبل فأقام إلى أواخر اليوم الثالث ، فقالوا لعلى رضى الله تعالى عنه هذا الكلام ، فاختصر هذا الحديث ولم يذكر أن الإقامة وهذا الكلام كان فى العام المقبل ، واستغنى عن ذكره بكونه معلوماً ، وقد جاء مبيناً فى روايات أخر مع أنه قد علم أن النبى ﷺ لم يدخل مكة عام الحديبية ، والله أعلم . فإن قيل : كيف أحوجوهم إلى أن يطلبوا منهم الخروج ويقيموا بالشرط ؟ فالجواب : أن هذا الطلب كان قبل انقضاء الأيام الثلاثة بيسير ، وكان عزم النبى ﷺ وأصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة ، فاحتاط الكفار لأنفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير ، فخرجوا عند انقضائها وفاء بالشرط ، لا أنهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم . **قوله** : (فقال النبى ﷺ لعلى رضى الله عنه : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل : أما بسم الله فما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف : باسمك اللهم) قال العلماء : وافقهم النبى ﷺ فى ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وأنه كتب باسمك اللهم ، وكذا وافقهم فى محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله ﷺ ، وكذا وافقهم فى رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم ، وإنما وافقهم فى هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح ، مع أنه لا مفسدة فى هذه الأمور ؛ أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد ، وكذا

رَسُولِ اللّٰهِ » قَالُوا : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ لَاتَّبَعْنَاكَ . وَلٰكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ » فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ . وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَنَكْتُبُ هٰذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ ، فَأَبْعَدَهُ اللّٰهُ . وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ ، سَيَجْعَلُ اللّٰهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا » .

قوله : (محمد بن عبد الله) هو أيضا رسول الله ﷺ ، وليس فى ترك وصف الله سبحانه وتعالى فى هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفى ذلك ، ولا فى ترك وصفه أيضاً ﷺ هنا بالرسالة ما ينافيها ، فلا مفسدة فيما طلبوه ، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك ، وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم ، فقد بين النبى ﷺ الحكمة فيهم فى هذا الحديث **بقوله** : (من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً) ثم كان كما قال ﷺ ، فجعل الله للذين جاءونا منهم وردهم إليهم فرجاً ومخرجاً . ولله الحمد ، وهذا من المعجزات ، قال العلماء : والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة ، التى كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها ، ودخول الناس فى دين الله أفواجاً ؛ وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ، ولا تتظاهر عندهم أمور النبى ﷺ كما هى . ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة ، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا إلى المدينة ، وذهب المسلمون إلى مكة وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه ، وسمعوا منهم أحوال النبى ﷺ مفصلة بجزئياتها ، ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته ، وجميل طريقته وعاينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك ، فمالت نفوسهم إلى الإيمان

٩٤ - (١٧٨٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ) . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ . قَالَ : قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ . لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ . وَلَوْ نَرَىٰ قِتَالًا لَقَاتَلْنَا . وَذَٰلِكَ فِى الصُّلْحِ الَّذِى كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ . فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَأَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ

حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام ، قبل فتح مكة ، فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام ، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل ، وكانت العرب من غير قريش فى البوادى ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش ، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب فى البوادى ، قال الله تعالى : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجاً ﴾ . **قوله** : (حدثنا عبد العزيز بن سياه) هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة ثم ألف ثم هاء فى الوقف والدرج ، على وزن مياه وشياه . **قوله** : (قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال : يا أيها الناس اتهموا أنفسكم إلى آخره) أراد بهذا تصبير الناس على الصلح ، وإعلامهم بما يرجى بعده من الخير ، فإنه يرجى مصيره إلى خير ، وإن كان ظاهره فى الابتداء مما تكرهه النفوس ، كما كان شأن صلح الحديبية ، وإنما قال سهل هذا القول حين ظهر من أصحاب على - رضى الله عنه - كراهة التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية ، من كراهة أكثر الناس الصلح وأقوالهم فى كراهته ، ومع هذا فأعقب خيراً عظيماً ، فقررهم النبى ﷺ على الصلح مع أن إرادتهم كانت

عَلَىٰ بَاطِلٍ ؟ قَالَ : « بَلَىٰ » قَالَ : أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : « بَلَىٰ » قَالَ : فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا ، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ . وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا » قَالَ : فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا . فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ : بَلَىٰ . قَالَ : أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : بَلَىٰ . قَالَ : فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا ، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا . قَالَ : فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ . فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوَ فَتْحٌ هُوَ ؟ قَالَ: « نَعَمْ » فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ .

مناجزة كفار مكة بالقتال ، ولهذا قال عمر رضى الله عنه : (فعلام نعطى الدنية فى ديننا) والله أعلم . **قوله** : (ففيم نعطى الدنية فى ديننا) هى بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء ، أى : النقيصة والحالة الناقصة ، قال العلماء : لم يكن سؤال عمر – رضى الله عنه – وكلامه المذكور شكًّا بل طلباً لكشف ما خفى عليه ، وحثًّا على إذلال الكفار وظهور الإسلام ، كما عرف من خلقه – رضى الله عنه – وقوته فى نصرة الدين وإذلال المبطلين ، وأما جواب أبى بكر – رضى الله عنه – لعمر بمثل جواب النبى ﷺ ، فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ، ورسوخه فى كل ذلك وزيادته فيه كله علىٰ غيره رضى الله عنه . **قوله** : (فنزل القرآن علىٰ رسول الله ﷺ بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال : يا رسول الله أوفتح هو ؟ قال : نعم فطابت نفسه ورجع) المراد أنه نزل قوله تعالى : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾

٩٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ ، بِصِفِّينَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ . وَاللّٰهِ ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ . وَاللّٰهِ ! مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ ، إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ . إِلَّا أَمْرَكُمْ هَٰذَا .

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ : إِلَى أَمْرٍ قَطُّ .

* * *

(...) **وحدّثناه** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا .

* * *

٩٦ - (...) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا

وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية ، فقال عمر : أوفتح هو ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم لما فيه من الفوائد التى قدمنا ذكرها ، وفيه إعلام الإمام والعالم كبار أصحابه بما يقع له من الأمور المهمة ، والبعث إليهم لإعلامهم بذلك ، والله أعلم . **قوله** : (يوم أبى جندل) هو يوم الحديبية ، واسم أبى جندل : العاص بن سهيل بن عمر . **قوله** (أمر يفظعنا) أى : يشق علينا ونخافه .

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ : اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ ، إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ .

* * *

قوله : (إلى أمركم هذا) يعنى القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام . **قوله** : (عن أبى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد . **قوله** : (عن سهل بن حنيف أنه قال : اتهموا رأيكم على دينكم ، فلقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ ، ما فتحنا منه فى خصم إلا انفجر علينا منه خصم) هكذا وقع هذا الحديث فى نسخ صحيح مسلم كلها ، وفيه محذوف وهو جواب لو ، تقديره : ولو أستطيع أن أرد أمره ﷺ لرددته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولو ترى إذ المجرمون ﴾ ﴿ ولو ترى إذ الظالمون فى غمرات الموت ﴾ ﴿ ولو ترى إذ الظالمون موقوفون ﴾ ونظائره ، فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه ، وأما **قوله** : (ما فتحنا منه خصماً) فالضمير فى (منه) عائد إلى **قوله** : (اتهموا رأيكم) ومعناه : ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى . ولا يصح إعادة الضمير إلى غير ما ذكرناه ، وأما **قوله** : (ما فتحنا منه خصماً) فكذا هو فى مسلم ، قال القاضى : وهو غلط أو تغيير ، وصوابه : ما سددنا منه خصماً ، وكذا هو فى رواية البخارى (ما سدّدنا) وبه يستقيم الكلام ويتقابل (سددنا) بقوله : (إلا انفجر) وأما الخصم فبضم الخاء وخصم كل شيء طرفه وناحيته ، وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها ، أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره ، وفى هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة ، وهو مجمع عليه عند الحاجة ،

٩٧ - (١٧٨٦) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللّهُ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : فَوْزًا عَظِيمًا [٤٨ / الفتح / الآيات ١ - ٥] مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ . وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْىَ بِالْحُدَيْبِيَةِ . فَقَالَ : « لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَىَّ آيَةٌ هِىَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِىُّ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ .

*
* *

ومذهبنا أن مدتها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مستظهرا عليهم ، وإن كان مستظهراً لم يزد على أربعة أشهر ، وفى قول : يجوز دون سنة ، وقال مالك : لا حد لذلك ، بل يجوز ذلك قل أم كثر بحسب رأى الإمام . والله أعلم .

(٣٥) باب الوفاء بالعهد

٩٨ - (١٧٨٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ . حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ . قَالَ : مَا مَنَعَنِى أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّى خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِى ، حُسَيْلٌ . قَالَ : فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ . قَالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا ؟ فَقُلْنَا : مَا نُرِيدُهُ . مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ . فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللّٰهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ . فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ . فَقَالَ : « انْصَرِفَا . نَفِى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللّٰهَ عَلَيْهِمْ » .

باب الوفاء بالعهد

قوله : (عن حذيفة بن اليمان : خرجت أنا وأبى حسيل) إلى آخره ، هو حسيل بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام ، ويقال له أيضاً : حسل بكسر الحاء وإسكان السين ، وهو والد حذيفة واليمان لقب له ، والمشهور فى استعمال المحدثين أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهى لغة قليلة ، والصحيح : اليمانى بالياء ، وكذا عمرو بن العاصى ، وعبد الرحمن بن أبى الموالى ، وشداد بن الهادى ، والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح إثباتها . **قوله** : (فأخذنا كفار قريش فقالوا : إنكم تريدون محمداً قلنا : ما نريده ما نريد إلا المدينة ، فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال : انصرفا ، نفى لهم

(٣٦) باب غزوة الأحزاب

٩٩ - (١٧٨٨) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ . فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَٰلِكَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَيْلَةَ

بعهدهم ونستعين الله عليهم) فى هذا الحديث جواز الكذب فى الحرب ، وإذا أمكن التعريض فى الحرب فهو أولى ، ومع هذا يجوز الكذب فى الحرب وفى الإصلاح بين الناس ، وكذب الزوج لامرأته كما صرح به الحديث ، وفيه الوفاء بالعهد ، وقد اختلف العلماء فى الأسير يعاهد الكفار أن لا يهرب منهم ، فقال الشافعى وأبو حنيفة والكوفيون : لا يلزمه ذلك ، بل متى أمكنه الهرب هرب ، وقال مالك : يلزمه . واتفقوا على أنه لو أكرهوه فحلف لا يهرب ، لا يمين عليه ؛ لأنه مكره ، وأما قضية حذيفة وأبيه فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبى ﷺ فى غزاة بدر ، فأمرهما النبى ﷺ بالوفاء ، وهذا ليس للإيجاب فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه ، ولكن أراد النبى ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد ، وإن كان لا يلزمهم ذلك لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً .

باب غزوة الأحزاب

قوله : (كنا عند حذيفة فقال رجل : لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت فقال له حذيفة ما قال) معناه أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك

الْأَحْزَابِ . وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِى بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللّٰهُ مَعِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتْنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللّٰهُ مَعِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتْنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللّٰهُ مَعِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَتْنَا . فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ . فَقَالَ : « قُمْ . يَا حُذَيْفَةُ ! فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ » فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا ، إِذْ دَعَانِى بِاسْمِى ، أَنْ أَقُومَ . قَالَ : « اذْهَبْ . فَأْتِنِى بِخَبَرِ الْقَوْمِ . وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ » فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِى فِى حَمَّامٍ . حَتَّىٰ أَتَيْتُهُمْ .

النبى ﷺ لبالغ فى نصرته ، ولـزاد على الصحابة رضى الله عنهم فأخبره بخبره فى ليلة الأحزاب ، وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة . **قوله** : (وأخذتنا ريح شديدة وقر) هو بضم القاف وهو البرد . **وقوله** بعد هذا : (قررت) هو بضم القاف وكسر الراء أى بردت . **قوله** ﷺ : « اذهب فأتنى بخبر القوم ولا تذعرهم علي » **هو** بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه : لا تفزعهم على ولا تحركهم على ، وقيل معناه : لا تنفرهم ، وهو قريب من المعنى الأول ، والمراد لا تحركهم عليك فإنهم إن أخذوك كان ذلك ضرراً على لأنك رسولى وصاحبى . **قوله** : (فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشى فى حمام حتى أتيتهم) يعنى أنه لم يجد البرد الذى يجده الناس ، ولا من تلك الريح الشديدة شيئاً ، بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبى ﷺ وذهابه فيما وجهه له ، ودعائه ﷺ له ، واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبى ﷺ فلما رجع ووصل عاد إليه البرد الذى يجده الناس ، وهذه من معجزات رسول الله ﷺ ، ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من

فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ . فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ . فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ : « وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ » وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ . فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ . فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَفَرَغْتُ ، قُرِرْتُ . فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا . فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ : « قُمْ . يَا نَوْمَانُ ! » .

* * *

الحميم وهو الماء الحار . **قوله** : (فرأيت أبا سفيان يصلى ظهره) هو بفتح الياء وإسكان الصاد أى : يدفئه ويدنيه منها ، وهو الصلا بفتح الصاد والقصر ، والصلاء بكسرها والمد . **قوله** : (كبد القوس) هو مقبضها ، وكبد كل شيء وسطه . **قوله** : (فألبسنى رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلى فيها) العباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان ، وفيه جواز الصلاة فى الصوف وهو جائز بإجماع من يعتد به ، وسواء الصلاة عليه وفيه ، ولا كراهية فى ذلك ، قال العبدرى من أصحابنا وقالت الشيعة : لا تجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه ، وقال مالك : يكره كراهة تنزيه . **قوله** : (فلم أزل نائماً حتى أصبحت فلما أصبحت قال : قم يانومان) هو بفتح النون وإسكان الواو وهو كثير ما يستعمل فى النداء كما استعمله هنا . **وقوله** : (أصبحت) أى : طلع الفجر ، وفى هذا الحديث أنه ينبغى للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو ، والله أعلم .

(٣٧) باب غزوة أحد

١٠٠ - (١٧٨٩) **وحدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ . فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ

باب غزوة أحـد

قوله : (حدثنا هداب بن خالد الأزدى) هكذا هو فى جميع النسخ الأزدى ، وكذا قاله البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى كتابه وغيرهما ، وذكره ابن عدى والسمعانى فقالا : هو قيسى ، فقد ذكر البخارى أخاه أمية ابن خالد فنسبه قيسيا، وذكره الباجى فقال : القيسى الأزدى ، قال القاضى عياض : هذان نسبتان مختلفتان ؛ لأن الأزد من اليمن وقيس من معد ، قال : ولكن قيس هنا ليس قيس غيلان ، بل قيس بن يونان من الأزد فتصح النسبتان ، قال القاضى : وقد جاء مثل هذا فى صحيح مسلم في زياد بن رباح القيسى ، ويقال : رياح ، كذا نسبه مسلم فى غير موضع : القيسى ، وقال فى النذور : التيمى ، قيل : لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل فيجتمع النسبتان ، وإلا فتيم قريش لا تجتمع هى وقيس ، هذا كلام القاضى ، وقد سبق بيان ضبط هداب هذا مرات وأنه بفتح الهاء وتشديد الدال ، وأنه يقال له : هدبة بضم الهاء ، قيل : هدبة اسم وهداب لقب ، وقيل عكسه . **قوله** : (فلما رهقوه) هو بكسر الهاء أى غشوه وقربوا منه ، أرهقه أى غشيه ، قال صاحب الأفعال : رهقته وأرهقته أى : أدركته ، قال القاضى فى المشارق : قيل لا

الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِى فِى الْجَنَّةِ ؟ » فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ ، مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ . ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا . فَقَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِى فِى الْجَنَّةِ ؟ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ ، مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ . فَلَمْ يَزَلْ كَذَٰلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ : « مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا » .

* * *

١٠١ - (١٧٩٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللّٰهِ ، ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ ؟ فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَىٰ

يستعمل ذلك إلا فى المكروه ، قال : وقال ثابت : كل شيء دنوت منه فقد رهقته ، والله أعلم . **قوله** : (أن النبى ﷺ كان معه سبعة رجال من الأنصار ورجلان من قريش فقتلت السبعة فقال لصاحبيه ﷺ : ما أنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة فيه (ما أنصفنا) بإسكان الفاء ، وأصحابنا منصوب مفعول به ، هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين ، ومعناه : ما أنصفت قريش الأنصار لكون القريشيين لم يخرجا للقتال ، بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد ، وذكر القاضى وغيره أن بعضهم رواه (ما أنصفنا) بفتح الفاء والمراد على هذا : الذين فروا من القتال فإنهم لم ينصفوا لفرارهم . **قوله** : (حدثنا يحيى بن يحيى التميمى حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ، وكذا ذكره أصحاب الأطراف ، وذكره القاضى عن بعض رواة كتاب مسلم أنهم جعلوا أبا بكر بن أبى شيبة بدل يحيى بن يحيى ، قال : والصواب الأول . **قوله** : (وكسرت رباعيته) هى بتخفيف الياء

رَأْسِهِ . فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ . وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ . فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً ، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّىٰ صَارَ رَمَادًا . ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ . فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ .

* * *

١٠٢ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِى حَازِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَمَ ، وَاللّٰهِ ! إِنِّى لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ . وَبِمَاذَا دُووِىَ جُرْحُهُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ

وهى السن التى تلى الثنية من كل جانب ، وللإنسان أربع رباعيات ، وفى هذا وقوع الانتقام والابتلاء بالأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - لينالوا جزيل الأجر ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم ، قال القاضى : وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ، ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون ، ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات ، وتلبيس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم . **قوله** : (وهشمت البيضة على رأسه) فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن فى الحرب ، وأنه ليس بقادح فى التوكل . **قوله** : (يسكب عليها بالمجن) أى يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم ، وفى هذا الحديث إثبات المداواة ومعالجة الجراح ، وأنه لا يقدح فى التوكل ، لأن النبى ﷺ فعله ، مع قوله تعالى : ﴿ وتوكل عل الحى الذى لا يموت ﴾ . **قوله** : (دووى جرحه) هو بواوين ويقع فى بعض النسخ بواو واحدة ، وتكون الأخرى محذوفة ، كما

عَبْدِ الْعَزِيزِ . غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ : وَجُرِحَ وَجْهُهُ . وَقَالَ (مَكَانَ هُشِمَتْ) : كُسِرَتْ .

* * *

١٠٣ - (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ) . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ : أُصِيبَ وَجْهُهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ : جُرِحَ وَجْهُهُ .

* * *

١٠٤ - (١٧٩١) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ . وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ . فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ : « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللّٰهِ ؟ » فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ [٣ / آل عمران / ١٢٨] .

* * *

١٠٥ - (١٧٩٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِى فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ .

* * *

حذفت من داود فى الخط . **قوله** : (أن النبى ﷺ حكى نبيًّا من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : رب اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون) فيه ما كانوا عليه - صلوات الله وسلامه عليهم - من الحلم والتصبر والعفو والشفقة على قومهم ، ودعائهم لهم بالهداية والغفران ، وعذرهم فى جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون ، وهذا النبى المشار إليه من المتقدمين ، وقد جرى لنبينا ﷺ مثل هذا يوم أحد . **قوله** : (وهو ينضح الدم عن جبينه) هو بكسر الضاد ، أى : يغسله ويزيله .

(٣٨) باب اشتداد غضب اللّهِ على من قتله رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم

١٠٦ - (١٧٩٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « اشْتَدَّ غَضَبُ اللّهِ عَلَىٰ قَوْمٍ فَعَلُوا هَـٰذَا بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ » وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَىٰ رَبَاعِيَتِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « اشْتَدَّ غَضَبُ اللّهِ عَلَىٰ رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللّهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : (اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله فى سبيل الله) فقوله : (فى سبيل الله) احتراز ممن يقتله فى حد أو قصاص ؛ لأن من يقتله فى سبيل الله كان قاصداً قتل النبى ﷺ .

(٣٩) باب ما لقى النبىّ صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين

١٠٧ - (١٧٩٤) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ (يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِىِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّى عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِى فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ ، فَيَضَعُهُ فِى كَتِفَىْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ. فَلَمَّا

باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين

قوله : (أيكم يقوم إلى سلا جزور بنى فلان إلى آخره) السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور ،وهو اللفافة التى يكون فيها الولد فى بطن الناقة وسائر الحيوان ، وهى من الآدمية المشيمة . **قوله** : (فانبعث أشقى القوم) هو عقبة بن أبى معيط كما صرح به فى الرواية الثانية ، وفى هذا الحديث إشكال ؛ فإنه يقال : كيف استمر فى الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره ؟ وأجاب القاضى عياض : بأن هذا ليس بنجس . قال : لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك ، وإنما النجس الدم . وهذا الجواب يجىء على مذهب مالك ومن وافقه أن روث ما يؤكل لحمه طاهر ، ومذهبنا ومذهب أبى حنيفة وآخرين نجاسته ، وهذا الجواب الذى ذكره القاضى ضعيف أو باطل ؛ لأن

سَجَدَ النَّبِىُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ : فَاسْتَضْحَكُوا . وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ . وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ . لَوْ كَانَتْ لِى مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَالنَّبِىُّ ﷺ سَاجِدٌ ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ . حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ . فَجَاءَتْ ، وَهِىَ جُوَيْرِيَةٌ ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ . ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ . وَكَانَ إِذَا دَعَا ، دَعَا ثَلَاثاً . وَإِذَا سَأَلَ ، سَأَلَ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ . وَخَافُوا دَعْوَتَهُ . ثُمَّ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! عَلَيْكَ بِأَبِى جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ

هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم فى العادة ، ولأنه ذبيحة عباد الأوثان فهو نجس ، وكذلك اللحم وجميع أجزاء هذا الجزور ، وأما الجواب المرضي : أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحاباً للطهارة ، وما ندرى هل كانت هذه الصلاة فريضة ، فتجب إعادتها على الصحيح عندنا ، أم غيرها فلا تجب ، فإن وجبت الإعادة فالوقت موسع لها ، فإن قيل : يبعد أن لا يحس بما وقع على ظهره ، قلنا : وإن حس به فما يتحقق أنه نجاسة ، والله أعلم . **قوله** : (لو كانت لى منعة طرحته) هى بفتح النون وحكى إسكانها وهو شاذ ضعيف ، ومعناه : لو كان لى قوة تمنع أذاهم ، أو كان لى عشيرة بمكة تمنعنى ، وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة . **قوله** : (وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً) فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثاً **وقوله** : (وإذا سأل) هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيداً . **قوله** : (ثم قال : اللهم عليك بأبى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة

أَبِى مُعَيْطٍ » (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ) فَوالَّذِى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بَالْحَقِّ ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّىٰ صَرْعَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ . ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ ، قَلِيبِ بَدْرٍ .

قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ : الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِى هَـٰذَا الْحَدِيثِ .

وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم ، والوليد بن عقبة بالقاف ، واتفق العلماء على أنه غلط وصوابه (والوليد بن عتبة) بالتاء كما ذكره مسلم فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة بعد هذا ، وقد ذكره البخارى فى صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب ، وقد نبه عليه إبراهيم بن سفيان فى آخر الحديث فقال : الوليد بن عقبة فى هذا الحديث غلط ، قال العلماء : والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن أبى معيط ، ولم يكن ذلك الوقت موجوداً أو كان طفلاً صغيراً جدًّا ، فقد أتى به النبى ﷺ يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على رأسه . **قوله** : (وذكر السابع ولم أحفظه) وقد وقع فى رواية البخارى تسمية السابع أنه عمارة بن الوليد . **قوله** : (والذى بعث محمداً ﷺ بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر) هذه إحدى دعواته ﷺ المجابة ، والقليب : هى البئر التى لم تطو ، وإنما وضعوا فى القليب تحقيراً لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم ، وليس هو دفنا لأن الحربى لا يجب دفنه ، قال أصحابنا : بل يترك فى الصحراء إلا أن يتأذى به ، قال القاضى عياض : اعترض بعضهم على هذا الحديث فى **قوله** : (رأيتهم صرعى ببدر) ومعلوم أن أهل السير قالوا إن عمارة بن الوليد وهو أحد السبعة كان عند النجاشى ، فاتهمه فى حرمه وكان جميلاً فنفخ فى إحليله سحراً ، فهام مع الوحوش فى بعض جزائر الحبشة فهلك ، قال القاضى : وجوابه أن المراد أنه رأى أكثرهم بدليل أن عقبة بن أبى معيط منهم ولم يقتل ببدر ، بل حمل منها أسيراً ، وإنما قتله النبى ﷺ صبراً بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية ،

١٠٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَاجِدٌ ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ . إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِى مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ . فَقَذَفَهُ عَلٰى ظَهْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ . فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ . وَدَعَتْ عَلٰى مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ . فَقَالَ : « اللّٰهُمَّ ! عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ . أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِى مُعَيْطٍ ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ ، أَوْ أُبَىَّ بْنَ خَلَفٍ (شُعْبَةُ الشَّاكُّ) » قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ . فَأُلْقُوا فِى بِئْرٍ . غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ . فَلَمْ يُلْقَ فِى الْبِئْرِ .

* * *

١٠٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ،

قلت : الظبية ظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء ، هكذا ضبطه الحازمى فى كتابه « المؤتلف فى الأماكن » قال : قال الواقدى : هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلى المدينة . **قوله** : (تقطعت أوصاله فلم يلق فى البئر) الأوصال : المفاصل . **قوله** : (فلم يلق) هكذا هو فى بعض النسخ بالقاف فقط ، وفى أكثرها فلم يلقى بالألف وهو جائز على لغة ،وقد سبق بيانه مرات وقريباً . **قوله** في رواية أبى بكر بن

نَحْوَهُ . وَزَادَ : وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلاثًا يَقُولُ : « اللّٰهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ . اللّٰهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ . اللّٰهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلاثًا . وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ . وَلَمْ يَشُكَّ . قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ : وَنَسِيتُ السَّابِعَ .

* * *

١١٠ – (...) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَـٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْبَيْتَ . فَدَعَا عَلَىٰ سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ . فَأُقْسِمُ بِاللّٰهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَىٰ عَلَىٰ بَدْرٍ . قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ . وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا .

* * *

١١١ – (١٧٩٥) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! هَلْ أَتَىٰ عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ

أبي شيبة :(وكان يستحب ثلاثاً) هكذا هو فى نسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة فى آخره ، وذكر القاضى أنه روى بهاء وبالموحدة وبالمثلثة ، قال : وهو

قَوْمِكِ . وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ . إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ . فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَىٰ مَا أَرَدْتُ . فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَىٰ وَجْهِي . فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي . فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ . فَنَادَانِي . فَقَالَ : إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ . وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ . قَالَ : فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وسَلَّمَ عَلَيَّ . ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ اللّٰهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ . وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ . وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ » . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللّٰهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللّٰهَ وَحْدَهُ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

* * *

١١٢ – (١٧٩٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ . قَالَ : دَمِيَتْ إِصْبَعُ

الأظهر ومعناه الإلحاح . **قوله** ﷺ : « فلم أستفق إلا بقرن الثعالب » أى لم أوطن لنفسى وأتنبه لحالى وللموضع الذى أنا ذاهب إليه وفيه ، إلا وأنا عند قرن الثعالب لكثرة همى الذى كنت فيه ، قال القاضى : قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد ، وهو على مرحلتين من مكة ، وأصل القرن : كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير . **قوله** : (إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين) هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين ، وهما جبلا مكة ،

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ . فَقَالَ :

« هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِى سَبِيلِ اللّٰهِ مَا لَقِيتِ »

* * *

١١٣ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى غَارٍ . فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ .

* * *

١١٤ - (١٧٩٧) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ : أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ

أبو قبيس والجبل الذى يقابله . **قوله** ﷺ : (هل أنت إلا أصبع دميت * وفى سبيل الله ما لقيت) لفظ (ما) هنا بمعنى الذى ، أى : الذى لقيته محسوب فى سبيل الله ، وقد سبق فى باب غزوة حنين أن الرجز هل هو شعر ؟ وأن من قال هو شعر قال : شرط الشعر أن يكون مقصوداً وهذا ليس مقصوداً ، وأن الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء وأن بعضهم أسكنها . **قوله** : (كان النبى ﷺ فى غار فنكبت أصبعه) كذا هو فى الأصول فى غار ، قال القاضى عياض : قال أبو الوليد الكنانى : لعله غازياً فتصحف كما قال فى الرواية الأخرى فى بعض المشاهد ، وكما جاء فى رواية البخارى (بينما النبى ﷺ يمشى إذ أصابه حجر) قال القاضى : وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذى هو الكهف ، فيوافق رواية بعض المشاهد ، ومنه قول على رضى الله عنه :

عَزَّ وَجَلَّ : وَالضُّحَىٰ . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ
[٩٣ / الضحى / ١ و ٢ و ٣] .

* * *

١١٥ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ) . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ : اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ . لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَالضُّحَىٰ . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ .

ما ظنك بامرىء بين هذين الغارين . أى : العسكرين والجمعين . **قوله** : (واشتكى رسول الله ﷺ ليلتين أو ثلاثاً فجاءته امرأة فقالت : يا محمد إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك ، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث . فأنزل الله تعالى : ﴿ والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنه : ما ودعك أى : ما قطعك منذ أرسلك ، وما قلى أى : ما أبغضك ، وسمى الوداع وداعاً لأنه فراق . **وقوله** (ما ودعك) ، هو بتشديد الدال على القراءات الصحيحة المشهورة التى قرأ بها القراء السبعة ، وقرىء فى الشاذ بتخفيفها قال أبو عبيد : هو من ودعه يدعه معناه : ما تركك ، قال القاضى : النحويون ينكرون أن يأتى منه ماض أو مصدر ، قالوا : وإنما جاء منه المستقبل والأمر لا غير ، وكذلك يذر ، قال القاضى : وقد جاء الماضى والمستقبل منهما جميعاً كما قال الشاعر :

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُلاَئِىُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلاَهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

*
* *

(٤٠) باب فى دعاء النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وصبره على أذى المنافقين

١١٦ - (١٧٩٨) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِى ﷺ رَكِبَ حِمَارًا ، عَلَيْهِ إِكَافٌ ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ . وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِى بَنِى الْحَارِثِ بْنِ

وكأن ما قدموا لأنفسهم أكثر نفعاً من الذى ودعوا

وقال : ما الذى غاله فى الواد حتى يدعه . غاله بالغين المعجمة أى : أخذه .

قوله : (ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فدكية) الإكاف بكسر الهمزة ويقال : وكاف أيضاً ، والقطيفة : دثار مجمل جمعها قطائف وقطف ، والفدكية : منسوبة إلى فدك ، بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة .

قوله : (وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عبادة) فيه جواز الإرداف على الحمار وغيره من الدواب إذا كان مطيقاً ، وفيه جواز العيادة راكباً ، وفيه

الْخَزْرَجِ . وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ . حَتَّىٰ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَالْيَهُودِ . فِيهِمْ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ . وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَوَاحَةَ . فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ ، خَمَّرَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ . ثُمَّ قَالَ : لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا . فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ . فَدَعَاهُمْ إِلَى اللّٰهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ : أَيُّهَا الْمَرْءُ ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا . إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا ، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا . وَارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ . فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَوَاحَةَ : اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا . فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ . قَالَ : فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ . حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا . فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ . ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ : « أَيْ سَعْدُ ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ؟ (يُرِيدُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أُبَيٍّ) قَالَ كَذَا وَكَذَا » قَالَ : اعْفُ

أن ركوب الحمار ليس بنقص فى حق الكبار . **قوله** : (عجاجة الدابة) هو ما ارتفع من غبار حوافرها . **قوله** : (خمر أنفه) أى : غطاه . **قوله** : (فسلم عليهم النبى ﷺ) فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار ، وهذا مجمع عليه . **قوله** : (أيها المرء لا أحسن من هذا) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا بألف فى أحسن ، أى : ليس شىء أحسن من هذا ، وكذا حكاه القاضى عن جماهير رواة مسلم ، قال : ووقع للقاضى أبى على (الأحسن من هذا) بالقصر من غير ألف ، قال القاضى : وهو عندى أظهر وتقديره : أحسن من هذا أن تقعد فى بيتك ولا تأتينا . **قوله** : (فلم يزل يخفضهم) أى يسكنهم

عَنْهُ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَاصْفَحْ . فَوَاللّٰهِ ! لَقَدْ أَعْطَاكَ اللّٰهُ الَّذِى أَعْطَاكَ ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ . فَلَمَّا رَدَّ اللّٰهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِى أَعْطَاكَهُ ، شَرِقَ بِذٰلِكَ . فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ . فَعَفَا عَنْهُ النَّبِىُّ ﷺ .

* * *

(...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (يَعْنِى ابْنَ الْمُثَنّٰى) . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، فِى هٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . وَزَادَ : وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللّٰهِ .

* * *

١١٧ – (١٧٩٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِىُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِىِّ ﷺ : لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أُبَىٍّ ؟ قَالَ : فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ . وَرَكِبَ

ويسهل الأمر بينهم . **قوله** : (ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة) بضم الباء على التصغير ، قال القاضى : وروينا فى غير مسلم (البحيرة) مكبرة ، وكلاهما بمعنى وأصلها القرية ، والمراد بها هنا مدينة النبى ﷺ . **قوله** : (ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة) معناه اتفقوا على أن يجعلوه ملكهم ، وكان من عادتهم إذا ملكوا إنساناً أن يتوجوه ويعصبوا . **قوله** : (شرق بذلك) بكسر الراء أى : غص ، ومعناه حسد النبى ﷺ ، وكان ذلك بسبب نفاقه ، عفانا الله الكريم . **قوله** : (وذلك قبل أن يسلم عبد الله) معناه : قبل أن يظهر الإسلام ، وإلا فقد كان كافراً منافقاً ظاهر النفاق . **قوله** :

حِمَارًا . وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ . وَهِىَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ . فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِىُّ ﷺ قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّى . فَوَاللّٰهِ ! لَقَدْ آذَانِى نَتْنُ حِمَارِكَ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَاللّٰهِ ! لَحِمَارُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ . قَالَ : فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللّٰهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ . قَالَ : فَغَضِبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ . قَالَ : فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِى وَبِالنِّعَالِ . قَالَ : فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ : وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا [٤٩ / الحجرات / ٩] .

*
* *

(وهى أرض سبخة) هى بفتح السين والباء ، وهى الأرض التى لا تنبت لملوحة أرضها ، وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه النبى ﷺ من الحلم والصفح ، والصبر على الأذى فى الله تعالى ، ودوام الدعاء إلى الله تعالى وتألف قلوبهم ، والله أعلم .

(٤١) باب قتل أبي جهل

١١٨ - (١٨٠٠) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَان التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ . فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَكَ . قَالَ : فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ . فَقَالَ : آنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُل قَتَلْتُمُوهُ (أَوْ قَالَ) قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟

قَالَ : وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِى !

* * *

باب قتل أبي جهل

قوله ﷺ : « من ينظر لنا ما صنع أبو جهل) سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم . **قوله** : (ضربه ابنا عفراء حتى برك) هكذا هو فى بعض النسخ (برك) بالكاف ، وفى بعضها (برد) بالدال فمعناه بالكاف : سقط إلى الأرض ، وبالدال : مات ، يقال : برد ، إذا مات ، قال القاضى : رواية الجمهور (برد) ورواه بعضهم بالكاف قال : والأول هو المعروف . هذا كلام القاضى ، واختار جماعة محققون الكاف ، وأن ابنى عفراء تركاه عفيرا ، وبهذا علم ابن مسعود ، كما ذكره مسلم وله معه كلام آخر كثير مذكور فى غير مسلم ، وابن مسعود هو الذى أجهز عليه واحتز رأسه . **قوله** : (وهل فوق رجل قتلتموه) أى لا عار على فى قتلكم إياى . **قوله** : (لو غير أكار قتلنى) الأكار : الزراع والفلاح . وهو عند

(...) **حدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ يَعْلَمُ لِى مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، وَقَوْلِ أَبِى مِجْلَزٍ . كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ .

*
* *

(٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

١١٩ - (١٨٠١) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ ؛ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِىُّ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِىِّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو . سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ

العرب ناقص ، وأشار أبو جهل إلى ابنى عفراء اللذين قتلاه وهما من الأنصار ، وهم أصحاب زرع ونخيل ، ومعناه : لو كان الذى قتلنى غير أكار لكان أحب إلي وأعظم لشأنى ، ولم يكن على نقص فى ذلك .

باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف بالحيلة التى ذكرها من مخادعته ، واختلف العلماء فى سبب ذلك وجوابه ، فقال الإمام المازرى : إنما قتله كذلك لأنه نقض عهد النبى ﷺ وهجاه وسبه ، وكان عاهده أن لا يعين عليه أحداً ، ثم جاء مع أهل الحرب معيناً عليه ، قال : وقد

لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ » فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : ائْذَنْ لِي فَلْأَقُلْ . قَالَ : « قُلْ » . فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ . وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا . وَقَالَ : إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً . وَقَدْ عَنَّانَا . فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ : وَأَيْضًا . وَاللّٰهِ ! لَتَمَلُّنَّهُ . قَالَ : إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ . وَنَكْرَهُ

أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ، ولم يعرف الجواب الذى ذكرناه . قال القاضى : قيل هذا الجواب ، وقيل : لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان فى شىء من كلامه ، وإنما كلمه في أمر البيع والشراء ، واشتكى إليه وليس فى كلامه عهد ولا أمان ، قال : ولا يحل لأحد أن يقول : إن قتله كان غدراً ، وقد قال ذلك إنسان فى مجلس على بن أبى طالب – رضى الله عنه – فأمر به على فضرب عنقه ، وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود ، وكان كعب قد نقض عهد النبى ﷺ ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ، ولكنه استأنس فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان . وأما ترجمة البخارى على هذا الحديث بباب الفتك فى الحرب ، فليس معناه الحرب ، بل الفتك : هو القتل على غرة وغفلة ، والغيلة نحوه ، وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار ، وتبييته من غير دعاء إلى الإسلام . **قوله** : (ائذن لى فلأقل) معناه : ائذن لى أن أقول عنى وعنك ما رأيته مصلحة ، من التعريض وغيره ، ففيه دليل على جواز التعريض ، وهو أن يأتى بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك ، فهذا جائز فى الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقًا شرعيًا . **قوله** : (وقد عنانا) هذا من التعريض الجائز بل المستحب ، لأن معناه فى الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التى فيها تعب ، لكنه تعب فى مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا ، والذى فهم المخاطب منه العناء الذى ليس بمحبوب . **قوله** : (وأيضاً والله لتملنه) هو بفتح التاء والميم أى : يتضجرن منه أكثر من

أَنْ نَدَعَهُ حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ . قَالَ : وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفًا . قَالَ : فَمَا تَرْهَنُنِي ؟ قَالَ : مَا تُرِيدُ . قَالَ : تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ . قَالَ : أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ . أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا ؟ قَالَ لَهُ : تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ . قَالَ : يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا . فَيُقَالُ : رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ . وَلَـٰكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ (يَعْنِي السِّلَاحَ) . قَالَ : فَنَعَمْ . وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ . قَالَ : فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا . فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ . قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو : قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ . قَالَ : إِنَّمَا هَـٰذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو

هذا الضجر . **قوله** : (يسب ابن أحدنا فيقال : رهن فى وسقين من تمر) هكذا هو فى الروايات المعروفة فى مسلم وغيره (يسب) بضم الياء وفتح السين المهملة ، من السب ، وحكى القاضى عن رواية بعض رواة كتاب مسلم (يشب) بفتح الياء وكسر الشين المعجمة ، من الشباب ، والصواب الأول ، والوسق بفتح الواو وكسرها وأصله الحمل . **قوله** : (نرهنك اللأمة) هى بالهمزة وفسرها فى الكتاب بأنها السلاح،وهو كما قال . **قوله** : (وواعده أن يأتيه بالحارث وأبو عبس بن جبر وعباد بن بشر) أما الحارث فهو الحارث بن أوس بن أخى سعد بن عبادة ، وأما أبو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل : عبد الله ، والصحيح الأول ، وهو جبر بفتح الجيم وإسكان الباء كما ذكره فى الكتاب ، ويقال ابن جابر وهو أنصارى من كبار الصحابة شهد بدراً وسائر المشاهد ، وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى وهو واقع فى معظم النسخ ، وأبو عبس بالواو وفى بعضها وأبى عبس بالياء ، وهذا ظاهر والأول صحيح أيضاً ، ويكون معطوفاً على الضمير فى يأتيه . **قوله** : (كأنه صوت دم) أى : صوت

نَائِلَةَ . إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَىٰ طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنِّى إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِى إِلَىٰ رَأْسِهِ . فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ . قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ . فَقَالُوا : نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ . قَالَ : نَعَمْ . تَحْتِى فُلَانَةُ . هِىَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ . قَالَ : فَتَأْذَنُ لِى أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ . قَالَ : نَعَمْ . فَشُمَّ . فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ . ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أَعُودَ ؟ قَالَ : فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ . ثُمَّ قَالَ : دُونَكُمْ . قَالَ : فَقَتَلُوهُ .

*
* *

طالب ، أو سوط سافك دم ، هكذا فسروه . **قوله** : (فقال : إنما هذا محمد ورضيعه وأبو نائلة) هكذا هو فى جميع النسخ ، قال القاضى رحمه الله تعالى : قال لنا شيخنا القاضى الشهيد : صوابه أن يقال : إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة ، وكذا ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعاً لمحمد بن مسلمة ، ووقع فى صحيح البخارى (ورضيعى أبو نائلة) قال : وهذا عندى له وجه إن صح أنه كان رضيعاً لمحمد ، والله أعلم .

(٤٣) باب غزوة خيبر

١٢٠ - (١٣٦٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ . قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ . فَرَكِبَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ . وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِى طَلْحَةَ . فَأَجْرَىٰ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ فِى زُقَاقِ خَيْبَرَ . وَإِنَّ رُكْبَتِى لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِىِّ اللّٰهِ ﷺ . وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِىِّ اللّٰهِ

باب غزوة خيبر

قوله : (فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس) فيه استحباب التبكير بالصلاة أول الوقت ، وأنه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة ، فيكون ردًّا على من قال من أصحابنا أنه مكروه ، وقد سبق شرح حديث أنس هذا فى كتاب المساقاة ، وذكرنا أن فيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وأن إجراء الفرس والإغارة ليس بنقص ولا هادم للمروءة ، بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال . **قوله** : (وانحسر الإزار عن فخذ نبى الله ﷺ وإنى لأرى بياض فخذ نبى الله ﷺ) هذا مما استدل به أصحاب مالك ومن وافقهم على أن الفخذ ليست عورة من الرجل ، ومذهبنا ومذهب آخرين أنها عورة ، وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة ، وتأول أصحابنا حديث أنس - رضى الله تعالى عنه - هذا على أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الإغارة والإجراء ، وليس فيه أنه استدام كشف الفخذ مع إمكان الستر ، **وأما قول**

ﷺ . وَإِنِّى لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللّٰهُ أَكْبَرُ ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ . قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَالْخَمِيسَ . قَالَ : وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً .

أنس (فإنى لأرى بياض فخذه ﷺ) فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة لا أنه تعمده ، وأما رواية البخارى عن أنس رضى الله تعالى عنه (أن النبى ﷺ حسر الإزار) فمحمولة على أنه انحسر كما فى رواية مسلم ، وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا فقال : هو ﷺ أكرم علىٰ الله تعالى من أن يبتليه بانكشاف عورته . وأصحابنا يجيبون عن هذا بأنه إذا كان بغير اختيار الإنسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله . **قوله** : (الله أكبر خربت خيبر) فيه استحباب التكبير عند اللقاء ، قال القاضى : قيل : تفاءل بخرابها بما رآه فى أيديهم من آلات الخراب ، من الفوس والمساحى وغيرها ، وقيل : أخذه من اسمها ، والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك . **قوله** ﷺ : (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) الساحة : الفناء ، وأصلها الفضاء بين المنازل ، ففيه جواز الاستشهاد فى مثل هذا السياق بالقرآن فى الأمور المحققة ، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة ، كما سبق قريباً فى فتح مكة أنه ﷺ جعل يطعن فى الأصنام ويقول : (جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل) قال العلماء : يكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال فى المحاورات والمزح ولغو الحديث ، فيكره فى كل ذلك تعظيماً لكتاب الله تعالى . **قوله** : (محمد والخميس) هو الجيش ، وقد فسره بذلك فى رواية البخارى ، قالوا : سمى خميساً لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب ، قال القاضى : ورويناه برفع الخميس عطفاً على قوله : (محمد) وبنصبها على أنه مفعول معه .

١٢١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ . وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ . وَخَرَجُوا بِفُئُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسَ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خَرِبَتْ خَيْبَرُ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَ : فَهَزَمَهُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ .

قوله : (أصبناها عنوة) هى بفتح العين أى : قهراً لا صلحاً ، قال القاضى : قال المازرى : ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة ، وقد روى مالك عن ابن شهاب أن بعضها فتح عنوة وبعضها صلحاً ، قال : وقد يشكل ما روى فى سنن أبى داود (أنه قسمها نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً للمسلمين) قالا : وجوابه ما قال بعضهم : أنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها فكانت خالصة للنبى ﷺ ، وما سواها للغانمين ، فكان قدر الذى خلوا عنه النصف ، فلهذا قسم نصفين ، قال القاضى فى هذا الحديث : إن الإغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح ، لأنه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ، ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج إليه ، بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافقتهم ومناصبة الحصون ، فإن هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده . **قوله** : (وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) الفؤس بالهمزة جمع : فأس ، بالهمزة كرأس ورؤس ، والمكاتل جمع : مكتل ، بكسر الميم وهو : القفة ، يقال له مكتل وقفة وزبيل وزنبل وزنبيل وعرق ، وسفيفة بالسين المهملة وبفاءين ، والمرور جمع : مر ، بفتح الميم وهى المساحى ، قال القاضى : قيل : هى حبالهم التى يصعدون بها إلى النخل واحدها مر ومر ، وقيل : مساحيهم

١٢٢ – (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ : « إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

* * *

١٢٣ – (١٨٠٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْن عَبَّادٍ (وَاللَّفْظ لِابْنِ عَبَّادٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ . فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا . فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللّٰهُمَّ ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ ، فِدَاءً لَكَ ، مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

واحدها مر لا غير. **قوله** : (ألا تسمعنا من هنياتك) وفى بعض النسخ (من هنيهاتك) أى أراجيزك ، والهنة يقع على كل شىء ، وفيه جواز إنشاء الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ، ما لم يكن فيه كلام مذموم ، والشعر كلام ، حسنه حسن وقبيحه قبيح . **قوله** : (فنزل يحدو بالقوم) فيه استحباب الحدا فى الأسفار ، لتنشط النفوس والدواب على قطع الطريق ، واشتغالها بسماعه عن الإحساس بألم السير . **قوله** : (اللهم لولا أنت ما اهتدينا) كذا الرواية ، قالوا : وصوابه فى الوزن : لاهم أو تالله ، أو والله لولا أنت ، كما فى الحديث الآخر (فوالله لولا الله) . **قوله** : (فاغفر فداء لك ما اقتفينا) قال المازرى :

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

هذه اللفظة مشكلة ؛ فإنه لا يقال : فدى البارى سبحانه وتعالى ، ولا يقال له سبحانه : فديتك ، لأن ذلك إنما يستعمل فى مكروه يتوقع حلوله بالشخص ، فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه ، قال : ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه ، كما يقال : قاتله الله ، ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه ، وكقوله ﷺ : « تربت يداك » « وتربت يمينك » و« ويل أمه » وفيه كله ضرب من الاستعارة ، لأن الفادى مبالغ فى طلب رضى المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه ، فكان مراد الشاعر : أنى أبذل نفسى فى رضاك . وعلى كل حال فإن المعنى وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة ، فإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه ، قال : وقد يكون المراد بقوله : (فداً لك) رجلاً يخاطبه ، وفصل بين الكلام ، فكأنه قال : فاغفر ، ثم دعا إلى رجل ينبهه فقال : فدًا لك ثم عاد إلى تمام الكلام الأول ، فقال : ما اقتفينا . قال : وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى ، لولا أن فيه تعسفاً اضطرنا إليه تصحيح الكلام ، وقد يقع فى كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل . **قوله** : (إذا صيح بنا أتينا) هكذا هو فى نسخ بلادنا (أتينا) بالمثناة فى أوله ، وذكر القاضى أنه روى بالمثناة وبالموحدة ، فمعنى المثناة : إذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا ، ومعنى الموحدة : أبينا الفرار والامتناع . قال القاضى رحمه الله تعالى : **قوله** : (فداء لك) بالمد والقصر والفاء مكسورة ، حكاه الأصمعى وغيره ، فأما فى المصدر فالمد لا غير ، قال : وحكى الفراء : فدى لك ، مفتوح مقصور ، قال : ورويناه هنا (فداء لك) وبالرفع على أنه مبتدأ وخبره ، أى : لك نفسى فداء أو نفسى فداء لك ، بالنصب على المصدر ، ومعنى اقتفينا : اكتسبنا وأصله

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ هَـٰذَا السَّائِقُ ؟ » قَالُوا : عَامِرٌ . قَالَ : « يَرْحَمُهُ اللّٰهُ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجَبَتْ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ . قَالَ : فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ . حَتَّىٰ أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ » قَالَ : فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِى فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا هَـٰذِهِ النِّيرَانُ ؟ عَلَىٰ أَىِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ » فَقَالُوا : عَلَىٰ لَحْمٍ . قَالَ : « أَىُّ لَحْمٍ ؟ » قَالُوا : لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَهْرِيقُوهَا

الاتباع . **قوله** : (وبالصياح عولوا علينا) استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال ، قيل : هى من التعويل على الشيء ، وهو الاعتماد عليه ، وقيل : من العويل وهو الصوت . **قوله** ﷺ : (من هذا السائق ؟ قالوا : عامر . قال : يرحمه الله . قال رجل من القوم : وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به) معنى وجبت أى : ثبتت له الشهادة ، وسيقع قريباً وكان هذا معلوماً عندهم ، أن من دعا له النبى ﷺ هذا الدعاء فى هذا الموطن استشهد ، فقالوا : هلا أمتعتنا به أى : وددنا أنك لو أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة . **قوله** : (أصابتنا مخمصة شديدة) أى : جوع شديد . **قوله** : (لحم حمر الأنسية) هكذا هو حمر الأنسية بإضافة حمر وهو من إضافة الموصوف إلى صفته ، وسبق بيانه مرات فعلى هذا قول الكوفيين : هو على ظاهره . وعند البصريين تقديره : حمر الحيوانات الإنسية ، وأما الإنسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضى عياض وآخرون ، أشهرهما كسر الهمزة وإسكان النون ، قال القاضى : هذه رواية أكثر الشيوخ ، والثانية فتحهما جميعاً ، وهما جميعاً نسبة إلى الإنس وهم الناس ، لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش . **قوله** ﷺ :

وَاكْسِرُوهَا » فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا ؟ فَقَالَ : « أَوْ ذَاكَ » قَالَ : فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ . فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ . وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ . فَمَاتَ مِنْهُ . قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِى ، قَالَ : فَلَمَّا رَآنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَاكِتًا قَالَ : « مَالَكَ ؟ » قُلْتُ لَهُ : فَدَاكَ أَبِى وَأُمِّى ! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ . قَالَ : « مَنْ قَالَهُ ؟ » قُلْتُ : فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِىُّ . فَقَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ . إِنَّ لَهُ لَأَجْرَانِ » وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ : « إِنَّهُ

« أهريقوها واكسروها » هذا دليل يدل على نجاسة لحوم الحمر الأهلية ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسألة فى كتاب النكاح ، ومختصر الأمر بإراقته أن السبب الصحيح فيه أنه أمر بإراقتها لأنها نجسة محرمة ، والثانى أنه نهى للحاجة إليها ، والثالث لأنها أخذوها قبل القسمة ، وهذان التأويلان هما لأصحاب مالك القائلين بإباحة لحومها ، والصواب ما قدمناه . وأما **قوله** ﷺ : « اكسروها فقال رجل : أو يهريقوها ويغسلوها قال : أو ذاك » فهذا محمول على أنه ﷺ اجتهد فى ذلك فرأى كسرها ، ثم تغير اجتهاده أو أوحى إليه بغسلها . **قوله** ﷺ : « إن له لأجران » هكذا هو فى معظم النسخ (لأجران) بالألف وفى بعضها (لأجرين) بالياء وهما صحيحان ، لكن الثانى هو الأشهر الأفصح ، والأول لغة أربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى : ﴿ إن هذان لساحران ﴾ وقد سبق بيانها مرات ، ويحتمل أن الأجرين ثبتا له لأنه جاهد مجاهد ، كما سنوضحه ، فله أجر بكونه جاهداً أى : مجتهداً فى طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها ، وله أجر آخر بكونه مجاهداًفى سبيل الله، فلما قام بوصفين كان له أجران . **قوله**

لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ . قَلَّ عَرَبِىٌّ مَشَىٰ بِهَا مِثْلَهُ » وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِى الْحَدِيثِ فِى حَرْفَيْنِ . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ : وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا .

* * *

١٢٤ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .

ﷺ : (إنه لجاهد مجاهد) هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين ، لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال ، مجاهد بضم الميم وتنوين الدال أيضاً ، وفسروا (لجاهد) بالجاد فى علمه وعمله ، أى إنه لجاد فى طاعة الله ، والمجاهد : هو المجاهد فى سبيل الله وهو الغازى . وقال القاضى : فيه وجه آخر ، أنه جمع اللفظين توكيداً ، قال ابن الأنبارى : العرب إذا بالغت فى تعظيم شىء ، اشتقت له من لفظه لفظاً آخر على غير بنائه ، زيادة فى التوكيد وأعربوه بإعرابه ، فيقولون : جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ، ونحو ذلك ، قال القاضى : ورواه بعض رواة البخارى وبعض رواة مسلم (لجاهد) بفتح الهاء والدال على أنه فعل ماض (مجاهد) بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين ، قال : والأول هو الصواب ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (قل عربى مشى بها مثله) ضبطنا هذه اللفظة هنا فى مسلم بوجهين ، وذكرهما القاضى أيضاً ، الصحيح المشهور الذى عليه جماهير رواة البخارى ومسلم (مشى بها) بفتح الميم وبعد الشين ياء ، وهو فعل ماض من المشى ، وبها جار ومجرور ، ومعناه : مشى بالأرض أو فى الحرب ، والثانى مشابهاً بضم الميم وتنوين الهاء ، من المشابهة أى : مشابها لصفات الكمال فى القتال ، أو غيره مثله ، ويكون مشابها منصوباً بفعل محذوف أى : رأيته مشابهاً ، ومعناه : قل عربى يشبهه فى جميع صفات الكمال ، وضبطه بعض رواة البخارى (نشأ بها) بالنون والهمزة أى : شب وكبر ، والهاء عائدة إلى الحرب أو الأرض أو بلاد العرب ، قال القاضى : هذه أوجه الروايات .

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ (وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ ، فَقَالَ : ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) ؛ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا

قوله : (وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : أخبرنى عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك : أن سلمة بن الأكوع قال) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم ، وهو صحيح ، وهو من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن خبرته وعظيم إتقانه ، وسبب هذا أن أبا داود والنسائى وغيرهما من الأئمة ، رووا هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب قال : أخبرنى عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة ، قال أبو داود : قال أحمد بن صالح : الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبى داود فى هذا الحديث وغيره ، وهو رواية عن ابن وهب ، قال الحفاظ : والوهم فى هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راوياً عن سلمة ، وجعل عبد الرحمن راوياً عن عبد الله، وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة ، وإنما عبد الله والده ، فذكر فى نسبه لأن له رواية فى هذا الحديث ، فاحتاط مسلم – رضى الله تعالى عنه – فلم يذكر فى روايته عبد الرحمن وعبد الله، كما رواه ابن وهب ، بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لأن ابن وهب لم ينسبه ، وأراد مسلم تعريفه ، فقال : قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، فحصل تعريفه من غير إضافة للتعريف إلى ابن وهب ، وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب ، وهذا جائز ، فقد اتفق العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين ، كان له حذف أحدهما والاقتصار على الآخر ، فأجازوا هذا الكلام إذا لم يكن عذر ، فإذا كان عذر ، بأن كان ذكر ذلك المحذوف غلطاً كما فى هذه الصورة كان الجواز أولى .

مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ . فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ . وَشَكُّوا فِيهِ : رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ . وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ . قَالَ سَلَمَةُ : فَقَفَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ . فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَعْلَمُ مَا تَقُولُ . قَالَ : فَقُلْتُ :

وَاللّٰهِ ! لَوْلَا اللّٰهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « صَدَقْتَ » .

وَأَنْزِلَنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ : فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجزِي قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ هٰذَا ؟ » قُلْتُ : قَالَهُ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَرْحَمُهُ اللّٰهُ » قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ . يَقُولُونَ : رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذٰلِكَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (حِينَ قُلْتُ : إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ) فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كَذَبُوا . مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا . فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ .

*

* *

(٤٤) باب غزوة الأحزاب وهى الخندق

١٢٥ - (١٨٠٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ. وَلَقَدْ وَارَىٰ التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

« وَاللّٰهِ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأُلَىٰ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا »

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ:

« إِنَّ الْمَلَا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا »

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

* * *

باب غزوة الأحزاب وهى الخندق

قوله: (الملأ قد أبوا علينا) هم أشراف القوم وقيل: هم الرجال ليس فيهم نساء، وهو مهموز مقصور كما جاء به القرآن، ومعنى أبوا علينا: امتنعوا من إجابتنا إلى الإسلام. وفى هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام فى حال البناء ونحوه، وفيه عمل الفضلاء فى بناء المساجد ونحوها، ومساعدتهم

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا » .

* * *

١٢٦ – (١٨٠٤) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَىٰ أَكْتَافِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اللّٰهُمَّ ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ».

* * *

١٢٧ – (١٨٠٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ »

* * *

١٢٨ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابن بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا

فى أعمال البر . **قوله** ﷺ : « لا عيش إلا عيش الآخرة » أى لا عيش باق أو لا عيش مطلوب ، والله أعلم .

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللّٰهُمَّ ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ » قَالَ شُعْبَةُ : أَوْ قَالَ :

«اللّٰهُمَّ ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ »

* * *

١٢٩ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ شَيْبَانُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانُوا يَرْتَجِزُونَ ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَعَهُمْ ، وَهُمْ يَقُولُونَ :

اللّٰهُمَّ ! لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ (بَدَلَ فَانْصُرْ) : فَاغْفِرْ .

* * *

١٣٠ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

أَوْ قَالَ : عَلَى الْجِهَادِ . شَكَّ حَمَّادٌ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :

« اللّٰهُمَّ ! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ »

*

* *

(٤٥) باب غزوة ذى قرد وغيرها

١٣١ – (١٨٠٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ : خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى . وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ تَرْعَى بِذِى قَرَدٍ . قَالَ : فَلَقِيَنِى غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ : أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ : غَطَفَانُ . قال : فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ : يَا صَبَاحَاهْ ! قَالَ : فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ . ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَىٰ وَجْهِى حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهُمْ بِذِى قَرَدٍ . وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ . فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِى . وَكُنْتُ رَامِيًا . وَأَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ

باب غزوة ذى قرد وغيرها

قوله : (كانت لقاح النبى ﷺ ترعى بذى قرد) هو بفتح القاف والراء وبالدال المهملة ، وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان . واللقاح جمع : لقحة ، بكسر اللام وفتحها ، وهى ذات اللبن قريبة العهد بالولادة ، وسبق بيانها . **قوله** : (فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه) فيه جواز مثله للإنذار بالعدو ونحوه . **قوله** : (فجعلت أرميهم وأقول :

(أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع)

فيه جواز قول مثل هذا الكلام فى القتال ، وتعريف الإنسان بنفسه إذا كان

فَأَرْتَجِزُ . حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ . وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً . قَالَ : وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ . وَهُمْ عِطَاشٌ . فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ . فَقَالَ : « يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ » . قَالَ : ثُمَّ رَجَعْنَا . وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ حَتَّىٰ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

* * *

١٣٢ - (١٨٠٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . وَهَـٰذَا حَدِيثُهُ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ

شجاعاً ليرعب خصمه ، وأما **قوله** : (اليوم يوم الرضع) قالوا : معناه اليوم يوم هلاك اللئام ، وهم الرضع ، من قولهم : لئيم راضع ، أى : رضع اللؤم فى بطن أمه . وقيل : لأنه يمص حلمة الشاة والناقة ، لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه. وقيل : لأنه يرضع طرف الخلال الذى يخلل به أسنانه ، ويمص ما يتعلق به. وقيل : معناه : اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته ، وقيل : معناه : اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره . **قوله** : (حميت القوم الماء) أى: منعتهم إياه. **قوله ﷺ** : (ملكت فأسجح) هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ، ومعناه : فأحسن وأرفق . والسجاحة : السهولة ، أى : لا تأخذ بالشدة ، بل أرفق فقد حصلت النكاية فى العدو ، ولله الحمد .

عَمَّارٍ) . حَدَّثَنِى إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ : قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً . وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا . قَالَ : فَقَعَدَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ جَبَا الرَّكِيَّةِ . فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا . قَالَ : فَجَاشَتْ . فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا . قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِى أَصْلِ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ . ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ . حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِى وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ : « بَايِعْ . يَا سَلَمَةُ ! » قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فِى أَوَّلِ النَّاسِ . قَالَ : « وَأَيْضًا » قَالَ : وَرَآنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَزِلًا (يَعْنِى لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ) . قَالَ : فَأَعْطَانِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً . ثُمَّ بَايَعَ . حَتَّىٰ إِذَا كَانَ

قوله : (قدمنا المدينة ونحن أربع عشرة مائة) هذا هو الأشهر ، وفى رواية (ثلاث عشرة مائة) وفى رواية (خمس عشرة مائة) . **قوله** : (فقعد النبى ﷺ على جبا الركية) الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة ، مقصور ، وهى ما حول البئر . وأما الركى : فهو البئر ، والمشهور فى اللغة ركى بغير هاء ، ووقع هنا الركية بالهاء ، وهى لغة حكاها الأصمعى وغيره . **قوله** : (فإما دعا وإما بصق فيها فسقينا واستقينا) هكذا هو فى النسخ (بسق) بالسين وهى صحيحة يقال : بزق وبصق وبسق ، ثلاث لغات بمعنى ، والسين قليلة الاستعمال ، وجاشت أى : ارتفعت وفاضت ، يقال : جاش الشىء يجيش جيشاناً إذا ارتفع ، وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ ، وقد سبق مراراً كثيرة التنبيه على نظائرها . **قوله** : (ورآنى عزلاً) ضبطوه بوجهين ، أحدهما فتح العين مع كسر الزاى ، والثانى ضمهما ، وقد فسره فى الكتاب بالذى لا سلاح معه ، ويقال له أيضاً : أعزل ، وهو أشهر استعمالاً . **قوله** : (حجفة

فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ : « أَلَا تُبَايِعُنِي ؟ يَا سَلَمَةُ ! » قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ . قَالَ : « وَأَيْضًا » قَالَ : فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ . ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا سَلَمَةُ ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلًا . فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَالَ : « إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ : اللّٰهُمَّ ! أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي » . ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ . حَتَّىٰ مَشَىٰ بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ . وَاصْطَلَحْنَا . قَالَ : وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَسْقِي فَرَسَهُ ، وَأَحُسُّهُ ، وَأَخْدُمُهُ . وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ . وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي ، مُهَاجِرًا إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ ﷺ . قَالَ : فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا .

أو درقة) هما شبيهتان بالترس . **قوله** : (اللهم أبغني حبيباً) أي : أعطني . **قوله** : (ثم إن المشركين راسلونا الصلح) هكذا هو في أكثر النسخ (راسلونا) من المراسلة وفي بعضها (راسونا) بضم السين المهملة المشددة ، وحكى القاضي فتحها أيضاً وهما بمعنى راسلونا ، مأخوذ من قولهم : رس الحديث يرسه إذا ابتدأه ، وقيل : من رس بينهم أي : أصلح وقيل : معناه فاتحونا ، من قولهم : بلغني رس من الخبر ، أي : أوله ، ووقع في بعض النسخ (واسونا) بالواو أي : اتفقنا نحن وهم على الصلح ، والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الأسوة . **قوله** : (كنت تبيعاً لطلحة) أي : خادماً أتبعه . **قوله** : (أسقي فرسه وأحسه) أي : أحك ظهره بالمحسة لأزيل عنه الغبار ونحوه . **قوله** : (أتيت شجرة فكسحت شوكها) أي : كنست ما تحتها من الشوك . **قوله** : (قتل

فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا . قَالَ : فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَبْغَضْتُهُمْ . فَتَحَوَّلْتُ إِلَىٰ شَجَرَةٍ أُخْرَىٰ . وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ . وَاضْطَجَعُوا . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَٰلِكَ إِذْ نَادَىٰ مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ ! قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ . قَالَ : فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي . ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَٰئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ . فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ . فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِي يَدِي . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ! لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ . يَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . عَلَىٰ فَرَسٍ مُجَفَّفٍ . فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « دَعُوهُمْ . يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ » فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ

ابن زنيم) هو بضم الزاى وفتح النون . **قوله** : (فاخترطت سيفى) أى : سللته . **قوله** : (وأخذت سلاحهم فجعلته ضغثاً فى يدى) الضغث : الحزمة . **قوله** : (جاء رجل من العبلات يقال له مكرز) هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاى ، والعبلات بفتح العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهرى فى الصحاح : العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم أمية الصغرى ، والنسبة إليهم عبلى ، ترده إلى الواحدة ، قال : لأن اسم أمهم عبلة . قال القاضى : أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف ، نسبوا إلى أم لهم من بنى تميم اسمها عبلة بنت عبيد . **قوله** : (على فرس مجفف) هو بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة ، أى : عليه تجفاف ، بكسر التاء ، وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح ، وجمعه :

ﷺ . وَأَنْزَلَ اللّٰهُ : وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ [٤٨ / الفتح / ٢٤] الْآيَةَ كُلَّهَا .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ . فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً . بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِى لَحْيَانَ جَبَلٌ . وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ . فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِمَنْ رَقِىَ هٰذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ . كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِىِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ سَلَمَةُ : فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ . فَبَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَأَنَا مَعَهُ . وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ . أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ . فَلَمَّا أَصْبَحْنَا

تجافيف . **قوله** ﷺ : (دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه) أما البدء فبفتح الباء وإسكان الدال وبالهمزة أى : ابتداؤه وأما ثناه فوقع فى أكثر النسخ (ثناه) بثاء مثلثة مكسورة وفى بعضها (ثنياه) بضم الثاء وبياء مثناة تحت بعد النون ، ورواهما جميعاً القاضى ، وذكر الثانى عن رواية ابن ماهان والأول عن غيره ، قال : وهو الصواب ، أى : عودة ثانية . **قوله** : (بنى لحيان) بكسر اللام وفتحها لغتان . **قوله** : (لمن رقى الجبل) **وقوله** بعده : (فرقيت) كلاهما بكسر القاف . **قوله** : (فنزلنا منزلاً بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون) هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضى وغيره ، أحدهما وهم المشركون بضم الهاء على الابتداء والخبر ، والثانى بفتح الهاء وتشديد الميم ، أى : هموا النبى ﷺ وأصحابه وخافوا عائلتهم ، يقال : همنى الأمر وأهمنى ، وقيل : همنى إذا بنى وأهمني أغمنى . **قوله** : (وخرجت بفرس لطلحة أنديه) هكذا ضبطناه أنديه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ، ولم يذكر القاضى فى الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا ، ونقله فى المشارق عن

إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ . وَقَتَلَ رَاعِيَهُ . قَالَ فَقُلْتُ : يَارَبَاحُ ! خُذْ هَـٰذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ . وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَىٰ سَرْحِهِ . قَالَ : ثُمَّ قُمْتُ عَلَىٰ أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ . فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا : يَاصَبَاحَاهْ ! ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ . وَأَرْتَجِزُ . أَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ . فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ . حَتَّىٰ خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَىٰ كَتِفِهِ . قَالَ : قُلْتُ : خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

جماهير الرواة ، قال : ورواه بعضهم عن أبي الحذاء في مسلم (أبديه) بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة ، أي : أخرجه إلى البادية وأبرزه إلى موضع الكلأ ، وكل شيء أظهرته فقد أبديته . والصواب رواية الجمهور بالنون ، وهي رواية جميع المحدثين ، وقول الأصمعي وأبي عبيد في غريبه والأزهري وجماهير أهل اللغة والغريب ومعناه ، أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلاً ، ثم ترسل في المرعى ثم ترد الماء فترد قليلاً ، ثم ترد إلى المرعى . قال الأزهري : أنكر ابن قتيبة على أبي عبيد والأصمعي كونهما جعلاه بالنون ، وزعم أن الصواب بالباء ، قال الأزهري : أخطأ ابن قتيبة ، والصواب قول الأصمعي . **قوله** : (فأصك سهماً في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه) هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة (رحله) بالحاء و(كتفه) بالتاء بعدها فاء ، وكذا نقله صاحب المشارق والمطالع ، وكذا هو في أكثر الروايات ،

قَالَ : فَوَاللّٰهِ ! مَازِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ . فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا . ثُمَّ رَمَيْتُهُ . فَعَقَرْتُ بِهِ . حَتَّىٰ إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ . عَلَوْتُ الْجَبَلَ . فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَمَا زِلْتُ كَذَٰلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّىٰ مَا خَلَقَ اللّٰهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي . وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ . ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ . حَتَّىٰ أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا . يَسْتَخِفُّونَ . وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ . يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . حَتَّىٰ أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ . فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ) . وَجَلَسْتُ عَلَىٰ رَأْسِ قَرْنٍ . قَالَ الْفَزَارِيُّ : مَا هَـٰذَا الَّذِي أَرَىٰ ؟ قَالُوا : لَقِينَا ، مِنْ

والأول هو الأظهر وفى بعضها (رجله) بالجيم و(كعبه) بالعين ثم الباء الموحدة ، قالوا : والصحيح الأول لقوله فى الرواية الأخرى (فأصكه بسهم فى نغض كتفه) قال القاضى فى الشرح : هذه رواية شيوخنا ، وهو أشبه بالمعنى ، لأنه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرحل فيصيب حينئذ إذا أنفذه كتفه ، ومعنى أصك : أضرب . **قوله** : (فمازلت أرميهم وأعقر بهم) أى : أعقر خيلهم . ومعنى أرميهم أى : بالنبل . قال القاضى : ورواه بعضهم هنا (أرديهم) بالدال . **قوله** : (فجعلت أرديهم بالحجارة) أى : أرميهم بالحجارة التى تسقطهم وتنزلهم . **قوله** : (جعلت عليهم آراماً من الحجارة) هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة ، وهى الأعلام ، وهى حجارة تجمع وتنصب فى المفازة ، يهتدى بها ، واحدها إرم ، كعنب وأعناب . **قوله** : (وجلست على رأس قرن) هو بفتح القاف وإسكان الراء ، وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير .

هَـٰذَا ، الْبَرْحَ . وَاللّٰهِ ! مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ . يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا . قَالَ : فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ ، أَرْبَعَةٌ . قَالَ : فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ . قَالَ : فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ : قُلْتُ : هَلْ تَعْرِفُونِي ؟ قَالُوا : لَا . وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ ! لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ . وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي . قَالَ أَحَدُهُمْ : أَنَا أَظُنُّ . قَالَ : فَرَجَعُوا . فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ . قَالَ : فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ . عَلَىٰ إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ . وَعَلَىٰ إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ . قَالَ : فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الْأَخْرَمِ . قَالَ : فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ . قُلْتُ : يَا أَخْرَمُ ! احْذَرْهُمْ . لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّىٰ يَلْحَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . قَالَ : يَاسَلَمَةُ ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّار حَقٌّ ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ . قَالَ : فَخَلَّيْتُهُ . فَالْتَقَىٰ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . قَالَ : فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ فَرَسَهُ . وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ فَقَتَلَهُ . وَتَحَوَّلَ عَلَىٰ فَرَسِهِ .

وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ ، فَارِسُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ . فَطَعَنَهُ

قوله : (لقينا من هذا البرح) هو بفتح الباء وإسكان الراء أى : شدة . **قوله** : (يتخللون الشجر) أى : يدخلون من خلالها أى : بينها . **قوله** : (ماء يقال له ذا قرد) كذا هو فى أكثر النسخ المعتمدة (ذا) بألف وفى بعضها (ذو قرد)

فَقَتَلَهُ . فَوَالَّذِى كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ ! لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَىٰ رِجْلَىَّ . حَتَّىٰ مَا أَرَى وَرَائِى ، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ ، شَيْئًا . حَتَّىٰ يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ . يُقَالُ لَهُ ذَا قَرَدٍ . لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ . قَالَ : فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ . فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ (يَعْنِى أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً . قَالَ : وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِى ثَنِيَّةٍ . قَالَ : فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ . فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِى نُغْضِ كَتِفِهِ . قَالَ : قُلْتُ : خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ . وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ . قَالَ : يَاثَكِلَتْهُ أُمُّهُ ! أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ . قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . يا عَدُوَّ نَفْسِهِ ! أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ . قَالَ : وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ . قَالَ : فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا

بالواو ، وهو الوجه . **قوله** : (فحليتهم عنه) هو بحاء مهملة ولام مشددة غير مهموزة أى : طردتهم عنه ، وقد فسره فى الحديث بقوله : يعنى أجليتهم عنه ، بالجيم ، قال القاضى : كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز قال : وأصله الهمز فسهله ، وقد جاء مهموزاً بعد هذا فى هذا الحديث . **قوله** : (فأصكه بسهم فى نغض كتفه) هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة ، وهو العظم الرقيق على طرف الكتف ، سمى بذلك لكثرة تحركه ، وهو الناغض أيضاً . **قوله** : (يا ثكلته أمه أكوعه بكرة . قلت : نعم) معنى ثكلته أمه : فقدته ، وقوله : (أكوعه) هو برفع العين أى : أنت الأكوع الذى كنت بكرة هذا النهار ، ولهذا قال : نعم . وبكرة منصوب غير منون ، قال أهل العربية : يقال : أتيته بكرة ، بالتنوين ، إذا أردت أنك لقيته باكراً فى يوم غير معين ، قالوا : وإن أردت بكرة يوم بعينه ، قلت : أتيته بكرة ، غير مصروف ، لأنها من الظروف غير المتمكنة . **قوله** : (وأردوا فرسين على ثنية) قال القاضى :

إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : وَلَحِقَنِى عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ . فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ . ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِى حَلَّأْتُهُمْ عَنْهُ . فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ . وَكُلَّ شَىْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ . وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِى اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ . وَإِذَا هُوَ يَشْوِى لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا . قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! خَلِّنِى فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ . فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَىٰ مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِى ضَوْءِ النَّارِ . فَقَالَ :

رواية الجمهور بالدال المهملة ، ورواه بعضهم بالمعجمة ، قال : وكلاهما متقارب المعنى ، فبالمعجمة معناه : خلفوهما . والرذى : الضعيف من كل شيء . وبالمهملة معناه : أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما ، تركوهما ، ومنه التردية ، وأردت الفرس الفارس أسقطته . **قوله** : (ولحقنى عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن) السطيحة إناء من جلود سطح بعضها على بعض ، والمذق : بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة ، قليل من لبن ممزوج بماء . **قوله** : (وهو على الماء الذى حلأتهم عنه) كذا هو فى أكثر النسخ (حلأتهم) بالحاء المهملة والهمز ، وفى بعضها (حليتهم عنه) بلام مشددة غير مهموزة ، وقد سبق بيانه قريباً . **قوله** : (نحر ناقة من الإبل الذى استنقذت من القوم) كذا فى أكثر النسخ (الذى) وفى بعضها (التى) وهو أوجه ؛ لأن الإبل مؤنثة ، وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين ، والأول صحيح أيضاً ، وأعاد الضمير إلى الغنيمة لا إلى لفظ الإبل . **قوله** : (ضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة أى : أنيابه . وقيل : أضراسه والصحيح الأول ، وسبق بيانه فى كتاب الصيام .

« ياسَلَمَةُ ! أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . وَالَّذِي أَكْرَمَكَ ! فَقَالَ : « إِنَّهُمُ الْآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ » قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ . فَقَالَ : نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا. فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوا غُبَارًا . فَقَالُوا : أَتَاكُمُ الْقَوْمُ . فَخَرَجُوا هَارِبِينَ . فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ . وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ » قَالَ : ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ : سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ . فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا . ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ . رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ . قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ : أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذٰلِكَ . قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا ، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا ؟ قَالَ : لَا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . قَالَ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّهِ ! بِأَبِي وَأُمِّي ! ذَرْنِي فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ . قَالَ : « إِنْ شِئْتَ » قَالَ : قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَيْكَ . وَثَنَيْتُ

قوله ﷺ : « كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة » هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل ، لاسيما عند صنيعهم الجميل ، لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم فى الإكثار من ذلك الجميل ، وهذا كله فى حق من يأمن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه . **قوله** : (ثم أعطانى رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لى) هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلاً ، وهو حقيق باستحقاق النفل رضى الله عنه لبديع صنعه فى هذه الغزوة . **قوله** : (وكان رجل من

رِجْلَيَّ فطَفَرْتُ فعَدَوْتُ . قَالَ : فَرَبطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي . ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ . فَرَبطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ . ثُمِّ إِنِّي رَفعْتُ حَتَّىٰ أَلْحَقَهُ . قَالَ : فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتفَيْهِ . قَالَ : قُلْتُ : قَدْ سُبِقْتَ . وَاللّهِ ! قَالَ : أَنَا أَظُنُّ . قَالَ : فَسبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَوَاللّهِ ! مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتّىٰ خَرَجْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . قَالَ : فَجعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ :

اَللّهِ ! لَوْلَا اللّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَنْ هَـٰذَا ؟ » قَالَ : أَنَا عَامِرٌ . قَالَ : « غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ » قَالَ : وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ . قَالَ : فَنَادَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ عَلَىٰ

الأنصار لا يسبق شدا) يعنى : عدواً على الرجلين . **قوله** : (فطفرت) أى وثبت وقفزت **قوله** : (فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقى نفسى) معنى ربطت حبست نفسى عن الجرى الشديد والشرف ما ارتفع من الأرض . **وقوله** : (أستبقى نفسى) بفتح الفاء أى لئلا يقطعنى البهر . وفى هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام ، وهو جائز بلا خلاف إذا تسابقا بلا عوض ، فإن تسابقا على عوض ففى صحتها خلاف ، الأصح عند أصحابنا : لا تصح . **قوله** : (فجعل عمى عامر يرتجز بالقوم) هكذا قال هنا : (عمى) وقد سبق فى حديث أبى الطاهر عن ابن وهب أنه قال : (أخى) فلعله كان

جَمَلٍ لَهُ : يَانَبِيَّ اللّٰهِ ! لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ : خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّى مَرْحَبُ   شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ : وَبَرَزَ لَهُ عَمِّى عَامِرٌ ، فَقَالَ :

قَدْ عَلِمتْ خيْبَرُ أَنِّى عَامِرٌ   شَاكِى السِّلَاح بَطَلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ : فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ . فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ . وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ . فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ . فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ . فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ .

قَالَ سَلَمَةُ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

أخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب . **قوله** : (يخطر بسيفه) هو بكسر الطاء أى : يرفعه مرة ويضعه أخرى ، ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر ، إذا رفعه مرة ووضعه مرة . **قوله** : (شاك السلاح) أى : تام السلاح ، يقال : رجل شاكى السلاح ، وشاك السلاح ، وشاك فى السلاح ، من الشوكة وهى القوة ، والشوكة أيضاً : السلاح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ . **قوله** : (بطل مجرب) هو بفتح الراء أى : مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان ، والبطل : الشجاع ، يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة أى : صار شجاعاً . **قوله** : (بطل مغامر) بالغين المعجمة أى : يركب غمرات الحرب وشدائدها ، ويلقى نفسه فيها . **قوله** : (وذهب عامر يسفل له) أى : يضربه من أسفله ، هو بفتح الياء وإسكان السين وضم

يَقُولُونَ : بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ . قَتَلَ نَفْسَهُ . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ ؟ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ ذٰلِكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ . قَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَ ذٰلِكَ . بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » . ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَىٰ عَلِيٍّ ، وَهُوَ أَرْمَدُ . فَقَالَ : « لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ ، أَوْ يُحِبُّهُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ ، وَهُوَ أَرْمَدُ . حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ . وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ . وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ :

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ ... كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

الفاء . **قوله** : (وهو أرمد) قال أهل اللغة : يقال : رمد الإنسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمداً فهو رمد وأرمد ، إذ هاجت عينه . **قوله** : (أنا الذى سمتنى أمى حيدرة) حيدرة : اسم للأسد ، وكان على - رضى الله عنه - قد سمى أسداً فى أول ولادته ، وكان مرحب قد رأى فى المنام أن أسداً يقتله ، فذكره على - رضى الله عنه - ذلك ليخيفه ويضعف نفسه ، قالوا : وكانت أم على سمته أول ولادته أسداً ، باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبد مناف ، وكان أبو طالب غائباً ، فلما قدم سماه عليا ، وسمى الأسد حيدرة لغلظه ، والحادر : الغليظ القوى ، ومراده : أنا الأسد على جرأته وإقدامه وقوته . **قوله** : (أو فيهم

قَالَ : فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ . ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَىٰ يَدَيهِ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ .

* * *

(...) **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، بِهَـٰذَا .

*
* *

بالصاع كيل السندرة) معناه : أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً . والسندرة : مكيال واسع ، وقيل : هى العجلة ، أى : أقتلهم عاجلاً ، وقيل : مأخوذة من السندرة ، وهى شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسى . **قوله** : (فضرب رأس مرحب) يعنى عليا فقتله ، هذا هو الأصح أن عليا هو قاتل مرحب ، وقيل : إن قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة . قال ابن عبد البر فى كتابه « الدرر فى مختصر السير » قال محمد بن إسحاق : إن محمد بن مسلمة هو قاتله ، قال : وقال غيره : إنما كان قاتله عليا . قال إبن عبد البر : هذا هو الصحيح عندنا . ثم روى ذلك بإسناده عن سلمة وبريدة . قال ابن الأثير : الصحيح الذى عليه أكثر أهل الحديث وأهل السير أن عليا هو قاتله ، والله أعلم . واعلم أن فى هذا الحديث أنواعاً من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه ، منها أربع معجزات لرسول الله ﷺ، إحداها تكثير ماء الحديبية، والثانية إبراء عين على - رضى الله عنه - والثالثة الإخبار بأنه يفتح الله على يديه ، وقد جاء التصريح به فى رواية غير مسلم هذه ، والرابعة إخباره ﷺ بأنهم يقرون فى غطفان ، وكان كذلك ، ومنها جواز الصلح مع العدو ، ومنها بعث الطلائع ، وجواز المسابقة على الأرجل

....

بلا عوض ، وفضيلة الشجاعة والقوة ، ومنها مناقب سلمة بن الأكوع وأبى قتادة والأخرم الأسدى رضى الله عنهم ، ومنها جواز الثناء على من فعل جميلاً ، واستحباب ذلك إذا ترتب عليه مصلحة كما أوضحناه قريباً ، ومنها جواز عقر خيل العدو فى القتال ، واستحباب الرجز فى الحرب ، وجواز قول الرامى والطاعن والضارب : خذها وأنا فلان أو ابن فلان ، ومنها جواز الأكل من الغنيمة ، واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنيعاً جميلاً فى الحرب ، وجواز الإرداف على الدابة المطيقة ، وجواز المبارزة بغير إذن الإمام ، كما بارز عامر ، ومنها ما كانت الصحابة – رضى الله عنهم – من حب الشهادة والحرص عليها ، ومنها إلقاء النفس فى غمرات القتال ، وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس فى الجهاد فى المبارزة ونحوها ، ومنها أن من مات فى حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيداً ، سواء مات بسلاحهم ، أو رمته دابة أو غيرها ، أو عاد عليه سلاحه ، كما جرى لعامر ، ومنها تفقد الإمام الجيش ، ومن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحاً .

(٤٦) باب قول اللّهِ تعالى : وهو الذى كف أيديهم عنكم . الآية

١٣٣ – (١٨٠٨) **حدّثنى** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ ثَمانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ . يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِىِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا . فَاسْتَحْيَاهُمْ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ [٤٨/ الفتح / ٢٤] .

باب قوله تعالى : ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم ﴾ الآية

قوله : (يريدون غرته) أى غفلته . **قوله** : (فأخذهم سلماً) ضبطوه بوجهين : أحدهما بفتح السين واللام ، والثانى : بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدى : ومعناه الصلح ، قال القاضى فى المشارق : هكذا ضبطه الأكثرون قال فيه وفى الشرح الرواية الأولى أظهر ومعناها أسرهم ، والسلم الأسر وجزم الخطابى بفتح اللام والسين قال : والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى : ﴿ وألقوا إليكم السلم ﴾ . أى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والإثنين والجمع قال ابن الأثير : هذا هو الأشبه بالقصة ، فإنهم لم يؤخذوا صلحاً وإنما أخذوا قهراً ، وأسلموا أنفسهم عجزاً قال : وللقول الآخر وجه ، وهو أنه لما لم يجر معهم قتال ، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالأسر ، فكأنهم قد صولحوا على ذلك .

(٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال

١٣٤ - (١٨٠٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَرًا . فَكَانَ مَعَهَا . فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! هَـٰذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا هَـٰذَا الْخَنْجَرُ ؟ » قَالَتِ : اتَّخَذْتُهُ . إِنْ دَنَا مِنِّى أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَضْحَكُ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَاأُمَّ سُلَيْمٍ ! إِنَّ اللّٰهَ قَدْ كَفَىٰ وَأَحْسَنَ » .

باب غزوة النساء مع الرجال

قوله : (أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً) هكذا فى النسخ المعتمدة ، يوم حنين بضم الحاء المهملة وبالنونين وفى بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة ، والأول هو الصواب ، والخنجر بكسر الخاء وفتحها ، ولم يذكر القاضى فى الشرح إلا الفتح ، وذكرهما معاً فى المشارق ورجح الفتح ، ولم يذكر الجوهرى غير الكسر فهما لغتان ، وهى سكين كبيرة ذات حدين ، وفى هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه . **قوله** : (بقرت بطنه) أى شققته . **قولها** : (أقتل من بعدنا من الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح ، سموا بذلك لأن النبى ﷺ منَّ عليهم وأطلقهم ، وكان فى إسلامهم

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ .

* * *

١٣٥ - (١٨١٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ . وَنِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا . فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ .

* * *

١٣٦ - (١٨١١) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو (وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ

ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون ، وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره ، وقولها من بعدنا أي من سوانا . **قوله** : (كان النبي ﷺ يغزو بالنساء ، فيسقين الماء ويداوين الجرحى) فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما ، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن ، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة . **قوله** : (أبو معمر المنقرى) هو بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف ، منسوب ، إلى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم بن مرة بن أد بن

ﷺ . وَأَبو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ . قَالَ : وَكَانَ أَبو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ . وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ . فَيَقُولُ : انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ . قَالَ : وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ . فَيَقُولُ أَبو طَلْحَةَ : يَانَبِيَّ اللّٰهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي ! لَا تُشْرِفْ لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ . نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ . أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا . تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا . ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ . ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا . ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ . وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا ، مِنَ النُّعَاسِ .

* * *

طلحة بن إلياس بن مضر بن نذار بن معد بن عدنان . **قوله** : (مجوب عليه بحجفة) أي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار . **قوله** : (كان أبو طلحة رامياً شديد النزع) أي شديد الرمي . **قوله** : (الجعبة) بفتح الجيم . **قوله** : (أرى خدم سوقها) هو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهي الخلخال ، وأما السوق فجمع ساق وهذه الرواية للخدم لم يكن فيها نهي ؛ لأن هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر إليهن ؛ ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق ، فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد و لم يستدمها **قوله** : (نحري دون نحرك) هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة . **قوله** : (على متونهما) أي على ظهورهما ، وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه .

(٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم . والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب

١٣٧ - (١٨١٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ . كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ : أَمَّا بَعْدُ . فَأَخْبِرْنِى هَلْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ؟ وَمَتَىٰ يَنْقَضِى يُتْمُ الْيَتِيمِ ؟ وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِى هَلْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ وَيُحْذَيْنَ مِنَ

باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم

والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب

قوله : (فقال ابن عباس : لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه) يعنى إلى نجدة الحرورى من الخوارج ، معناه أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهى كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر إلى جوابه وقال : لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه ، أى لولا أنى إذا تركت الكتابة أصير كاتماً للعلم مستحقاً لوعيد كاتمه ، لما كتبت إليه . **قوله** : (كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من

الْغنِيمَةِ . وَأَمَّا بِسَهْمٍ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ . وَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ . فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى : مَتَىٰ يَنْقَضِى يُتْمُ الْيَتِيمِ ؟ فَلَعَمْرِى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ . ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا . فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا . فَأَبَىٰ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ .

* * *

١٣٨ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ

الغنيمة) وأما بسهم فلم يضرب لهن . فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى ، كما سبق فى الباب قبله وقوله : يحذين هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة ، أى يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ ، وفى هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال أبو حنيفة والثورى والليث والشافعى وجماهير العلماء ، وقال الأوزاعى : تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوى الجرحى وقال مالك : لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح . **قوله** بعد هذا : (وسألت عن المرأة والعبد ، هل كان لهم سهم معلوم إذا حضروا البأس وأنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم) فيه أن العبد يرضخ له ولا يسهم له ، وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء ، وقال مالك : لا رضخ له كما قال فى المرأة ، وقال الحسن وابن سيرين والنخعى والحكم : إن قاتل أسهم له .

عَنْ خِلَالٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ

قوله : (إن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان ، فلا تقتل الصبيان) فيه النهى عن قتل صبيان أهل الحرب وهو حرام إذا لم يقاتلوا ، وكذلك النساء فإن قاتلوا جاز قتلهم **قوله** : (وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم فلعمرى إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم) معنى هذا متى ينقضى حكم اليتم ويستقل بالتصرف فى ماله ، وأما نفس اليتم فينقضى بالبلوغ وقد ثبت أن النبى ﷺ قال : « لا يتم بعد الحلم » وفى هذا دليل للشافعى ومالك وجماهير العلماء ، أن حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن ، بل لابد أن يظهر منه الرشد فى دينه وماله ، وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمساً وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان ، وصار رشيداً يتصرف فى ماله ويجب تسليمه إليه وإن كان غير ضابط له ، وأما الكبير إذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يحجر ، قال ابن القصار وغيره : الصحيح الأول وكأنه إجماع . **قوله** : (وكتبت تسألنى عن الخمس لمن هو ، وإنا كنا نقول : هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك) معناه خمس خمس الغنيمة الذى جعله الله لذوى القربى ، وقد اختلف العلماء فيه ، فقال الشافعى مثل قول ابن عباس وهو أن خمس الخمس من الفىء والغنيمة يكون لذوى القربى ، وهم عند الشافعى والأكثرين بنو هاشم وبنو المطلب **قوله** : (أبى علينا قومنا ذاك) أى رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا ، بل يصرفونه فى المصالح وأراد بقومه ولاة الأمر من بنى أمية ، وقد صرح فى سنن أبى داود فى رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل ، كان فى فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة ، وقد قال الشافعى رحمه الله : يجوز أن ابن عباس أراد بقوله أبى ذاك علينا قومنا من بعد الصحابة ، وهم

حَاتِمٍ : وَإِنَّ رَسُول اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ . فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِى قَتَلَ .

وَزَادَ إِسْحَقُ فِى حَدِيثِه عَنْ حَاتِمٍ : وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ . فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ .

* * *

١٣٩ – (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ . قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِىُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضِرَانِ الْمَغْنَمَ ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا ؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ ؟ وَعَنْ ذَوِى الْقُرْبَىٰ ، مَنْ هُمْ ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ : اكْتُبْ إِلَيْهِ . فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِى أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ .

يزيد بن معاوية والله أعلم . **قوله** : (فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علمه الخضر ، من الصبى الذى قتله) معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صبياً فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله – تعالى – له على التعيين ، كما قال فى آخر القصة وما فعلته عن أمرى ، فإن كنت أنت تعلم من صبى ذلك فاقتله ، ومعلوم أنه لا علم له بذلك ، فلا يجوز له القتل . **قوله** : (وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن) معناه من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً ومن يكون إذا عاش كافراً فمن علمت أنه يبلغ كافراً فاقتله ، كما علم الخضر أن ذلك الصبى لو بلغ لكان كافراً ، وأعلمه الله – تعالى – ذلك ، ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك ، فلا تقتل صبياً . **قوله** : (لولا أن يقع فى أحموقة ما كتبت إليه) هى بضم الهمزة والميم يعنى فعلاً من أفعال

اكْتُبْ : إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَىْءٌ ؟ وإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَىْءٌ . إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ . وأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ . إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَىٰ مِنَ الْغُلَامِ الَّذِى قَتَلَهُ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْيَتِيمِ ، مَتَىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ . وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنْ ذَوِى الْقُرْبَىٰ ، مَنْ هُمْ ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ . فَأَبَىٰ ذَٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا .

* * *

(...) **وحدّثناه** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ . قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

قَالَ أَبُو إِسْحَٰقَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا ، سُفْيَانُ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ ، بِطُولِهِ .

* * *

الحمقى ويرى رأياً كرأيهم ، ومثله قوله فى الرواية الأخرى : والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه ، يعنى بالنتن الفعل القبيح ، وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة . **قوله** : (لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد) يعنى لا ينقطع عنه حكم اليتم كما سبق وأراد

١٤٠ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ . حَدَّثَنِى أَبِى . قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنِى قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ . قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللّٰهِ ! لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ . وَلاَ نُعْمَةَ عَيْنٍ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِى الْقُرْبَى الَّذِى ذَكَرَ اللّٰهُ ، مَنْ هُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَرَىٰ أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ . فَأَبَىٰ ذَٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا . وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ ، مَتَىٰ يَنْقَضِى يُتْمُهُ ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ ، فَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ . وَسَأَلْتَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا . وأَنْتَ ، فَلاَ تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا . إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ . وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ . فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ

بالاسم الحكم . **قوله** : (ولا نعمة عين) هو بضم النون وفتحها أى مسرة عين ومعناه لا تسرعينه يقال : نعمة عين ونعمة عين ونعامة عين ونعمى عين نعما ونعيم عين ونعام عين بمعنى وأنعم الله عينك ، أى أقرها فلا يعرض لك نكد فى شيء من الأمور . **قوله** : (إذا حضروا البأس) بالباء الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب .

لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ . إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ .

* * *

١٤١ - (...) **وحدّثنى** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هُرْمُزَ . قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ . وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ . كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ .

* * *

١٤٢ - (١٨١٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ . قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ . أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ . فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٤٩) باب عدد غزوات النبيّ صلى اللّه عليه وسلم

١٤٣ - (١٢٥٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِى بِالنَّاسِ . فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَىٰ . قَالَ : فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ . وَقَالَ : لَيْسَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ ، أَوْ بَيْنِى وَبَيْنَهُ رَجُلٌ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : كَمْ غَزَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ . فَقُلْتُ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً . قَالَ : فَقُلْتُ : فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ؟ قَالَ : ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ .

باب عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم

ذكر فى الباب من رواية زيد بن أرقم وجابر وبريدة ، أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة ، وفى رواية بريدة قاتل فى ثمان منهن ، قد اختلف أهل المغازى فى عدد غزواته ﷺ وسراياه ، فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن ، فبلغت سبعاً وعشرين غزاة وستاً وخمسين سرية ، قالوا : قاتل فى تسع من غزواته ، وهى بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف ، وهكذا عدوا الفتح فيها ، وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ، ولعل بريدة أراد بقوله قاتل فى ثمان إسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه أنها فتحت صلحاً ، كما قاله الشافعى وموافقوه . **قوله** : (قلت : فما أول غزوة غزاها قال : ذات العسير أو العشير)

١٤٤ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، سَمِعَهُ مِنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً . وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا . حَجَّةَ الْوَدَاعِ .

* * *

١٤٥– (١٨١٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ . أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً .

قَالَ جَابِرٌ : لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا . مَنَعَنِي أَبِي . فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللّٰهِ يَوْمَ أُحُدٍ ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ .

هكذا فى جميع نسخ صحيح مسلم العسير أو العشير العين مضمومة ، والأول بالسين المهملة والثانى بالمعجمة ، وقال القاضى فى المشارق : هى ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة ، قال : وجاء فى كتاب المغازى يعنى من صحيح البخارى ، عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال : والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال : وكذا ذكرها أبو إسحق ، وهي من أرض مذحج . **قوله** : (وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب عن أبى إسحق عن زيد بن أرقم) هكذا هو فى أكثر نسخ بلادنا وهيب عن أبى إسحق ، وفى بعضها زهير عن أبى إسحق ، ونقل القاضى أيضاً الاختلاف فيه قال : وقال عبد الغنى : الصواب زهير ، وأما وهيب فخطأ قال : لأن وهيباً لم يلق أبا إسحق ، وذكر خلف فى الأطراف فقال : زهير ولم يذكر وهيباً . **قوله** : (عن جابر لم أشهد بدراً ولا أحداً)

١٤٦ – (١٨١٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَزَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً . قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ .

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ : مِنْهُنَّ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ .

* * *

١٤٧ – (...) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً .

* * *

قال القاضي : كذا في رواية مسلم أن جابراً لم يشهدهما ، وقد ذكر أبو عبيد أنه شهد بدراً ، قال ابن عبد البر : الصحيح أنه لم يشهدهما ، وقد ذكر ابن الكلبي أنه شهد أحداً **قوله** : (عن جابر قال : غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، ولم أشهد أحداً ولا بدراً) هذا صريح منه بأن غزوات رسول الله ﷺ لم تكن منحصرة في تسع عشرة ، بل زائدة وإنما مراد زيد بن أرقم وبريدة بقولهما تسع عشرة ، أن منها تسع عشرة كما صرح به جابر ، فقد أخبر جابر أنها إحدى وعشرون كما ترى ، وقد قدمنا أنها سبع وعشرون ، وأما قوله في الرواية الأخرى عن بريدة ست عشرة غزوة ، فليس فيه نفي الزيادة .

١٤٨ - (١٨١٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِى عُبَيْدٍ) قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ . وَخَرَجْتُ ، فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ ، تِسْعَ غَزَوَاتٍ . مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ . وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ، فِى كِلْتَيْهِمَا : سَبْعَ غَزَوَاتٍ .

* * *

(٥٠) باب غزوة ذات الرقاع

١٤٩ - (١٨١٦) **حدّثنا** أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِىُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى عَامِرٍ) .قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِى غَزَاةٍ . وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ . بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ . قَالَ : فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا . فَنَقِبَتْ قَدَمَاىَ وَسَقَطَتْ

باب غزوة ذات الرقاع

قوله : (ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه) أى يركبه كل واحد منا نوبة

أَظْفَارِى . فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ . فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَىٰ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . ثُمَّ كَرِهَ ذَٰلِكَ . قَالَ : كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ .

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : وَزَادَنِى غَيْرُ بُرَيْدٍ : وَاللّٰهُ يُجْزِى بِهِ .

* * *

(٥١) باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر

١٥٠ - (١٨١٧) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِىِّ ، عَنْ

فيه جواز مثل هذا إذا لم يضر بالمركوب ، **قوله** : (فنقبت أقدامنا) هو بفتح النون وكسر القاف أى قرحت من الحفاء . **قوله** : (فسميت ذات الرقاع لذلك) هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها وقال : سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة ، وقيل : سميت باسم شجرة هناك وقيل : لأنه كان فى ألويتهم رقاع ويحتمل أنها سميت بالمجموع . **قوله** : (وكره أن يكون شيئا من عمله أفشاه) فيه استحباب إخفاء الأعمال الصالحة ، وما يكابده العبد من المشاق فى طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة ، مثل بيان حكم ذلك الشيء والتنبيه على الاقتداء به ، فيه ، ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الأخبار بذلك .

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ . فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ . قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ . فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ . فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تُومِنُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْ . فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .

قَالَتْ : ثُمَّ مَضَىٰ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ . فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ . قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » . قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ . فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : « تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَانْطَلِقْ » .

*

باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأى فى المسلمين

قوله : (عن عائشة أن النبى ﷺ خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء ، وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم ، قال : وضبطه بعضهم بإسكانها وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة . **قوله** ﷺ : (فارجع فلن أستعين بمشرك) وقد جاء فى الحديث الآخر أن النبى ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه ، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه ، وقال الشافعى وآخرون : إن كان الكافر حسن الرأى فى

....

المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به ، وإلا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين ، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له ، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور ، وقال الزهري والأوزاعي : يسهم له والله أعلم . **قوله** : (عن عائشة قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل) هكذا هو في النسخ حتى إذا كنا ، فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ، ويحتمل أنها أرادت بقولها كنا ، كان المسلمون والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ - كتاب الإمـارة

(١) باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش

١ - (١٨١٨) **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قالَا : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِيَانِ الْحِزَامِىَّ) . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . وفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىّ ﷺ . وَقَالَ عَمْرٌو : رِوَايَةً : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى هَـٰذَا الشَّأْنِ . مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ » .

* * *

كتـــاب الإمارة

باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش

قوله ﷺ : (الناس تبع لقريش فى هذا الشأن ، مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم) وفى رواية الناس تبع لقريش فى الخير والشر ، وفى رواية

٢ – (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيث مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى هَـٰذَا الشَّأْنِ . مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ . وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ » .

* * *

٣ – (١٨١٩) وحدّثنى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

(لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من الناس اثنان) وفى رواية البخارى (ما بقى منهم اثنان). هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع فى زمن الصحابة ، فكذلك بعدهم ، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم ، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة ، قال القاضى : اشتراط كونه قرشيًّا هو مذهب العلماء كافة ، قال : وقد احتج به أبو بكر وعمر – رضى الله عنهم – على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد ، قال القاضى : وقد عدها العلماء فى مسائل الإجماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا ، وكذلك من بعدهم فى جميع الأعصار ، قال : ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع ، أنه يجوز كونه من غير قريش ، ولا بسخافة ضرار بن عمرو فى قوله : إن غير القرشى من النبط وغيرهم يقدم على القرشى لهوان خلعه إن عرض منه أمر وهذا الذى قاله ، من باطل القول وزخرفه ، مع ما هو عليه من مخالفة إجماع

عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

* * *

٤ - (١٨٢٠) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ هَـٰذَا الْأَمْرُ فِى قُرَيْشٍ ، مَا بَقِىَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ » .

* * *

٥ - (١٨٢١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ .

المسلمين ، والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : « الناس تبع لقريش فى الخير والشر) فمعناه : فى الإسلام والجاهلية ، كما هو مصرح به فى الرواية الأولى ، لأنهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب ، وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله ، وكانت العرب تنظر إسلامهم ، فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس ، وجاءت وفود العرب من كل جهة ، ودخل الناس فى دين الله أفواجاً ، وكذلك فى الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم ، وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقى من الناس اثنان ، وقد ظهر ما قاله ﷺ فمن زمنه ﷺ إلى الآن الخلافة فى قريش ، من غير مزاحمة لهم فيها ، وتبقى كذلك ما بقى اثنان كما قاله ﷺ . قال القاضى عياض : استدل أصحاب الشافعى بهذا الحديث على فضيلة الشافعى ، قال : ولا دلالة لهم فيه ،لأن المراد تقديم قريش فى الخلافة فقط . قلت : هو حجة فى مزية قريش على غيرهم ، والشافعى قرشى . **قوله**

ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ هَـٰذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّىٰ يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً » . قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ . قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

ﷺ : (إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) وفى رواية (لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً كلهم من قريش) وفى رواية (لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش) قال القاضى : قد توجه هنا سؤالان ، أحدهما أنه قد جاء فى الحديث الآخر (الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً) وهذا مخالف لحديث اثنى عشر خليفة ، فإنه لم يكن فى ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة ، والأشهر التى بويع فيها الحسن بن على ، قال : والجواب عن هذا أن المراد فى حديث (الخلافة ثلاثون سنة) خلافة النبوة ، وقد جاء مفسراً فى بعض الروايات (خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً) ولم يشترط هذا فى الاثنى عشر . السؤال الثانى أنه قد ولى أكثر من هذا العدد ، قال : وهذا اعتراض باطل لأنه ﷺ لم يقل : لا يلى إلا اثنى عشر خليفة . وإنما قال : يلى . وقد ولى هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم ، هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال ، ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلين ، وقد مضى منهم من علم ، ولابد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة ، قال : وقيل : إن معناه أنهم يكونون فى عصر واحد ، يتبع كل واحد منهم طائفة . قال القاضى : ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد إذا تتبعت التواريخ ، فقد كان بالأندلس وحدها منهم فى عصر واحد ، بعد أربعمائة وثلاثين سنة ، ثلاثة كلهم

٦ - (...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا » . ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ . فَسَأَلْتُ أَبِي : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

* * *

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا » .

* * *

٧ - (...) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خليفة » ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا . فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

يدعيها ويلقب بها ، وكان حينئذ فى مصر آخر ، وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد ، سوى من كان يدعى ذلك فى ذلك الوقت فى أقطار الأرض ، قال : ويعضد هذا التأويل قوله فى كتاب مسلم بعد هذا : (ستكون خلفاء فيكثرون . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول) قال : ويحتمل أن المراد من يعز الإسلام فى زمنه ويجتمع المسلمون عليه ، كما جاء فى سنن

٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَزَالُ هَـٰذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَىْ عَشَرَ خَلِيفَةً » قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ . فَقُلْتُ لِأَبِى : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

* * *

٩ - (...) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَمَعِى أَبِى . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ هَـٰذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَىْ عَشَرَ خَلِيفَةً » فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ . فَقُلْتُ لِأَبِى : مَا قَالَ ؟ قَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

* * *

١٠ - (١٨٢٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ .

أبى داود (كلهم تجتمع عليه الأمة) وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بنى أمية واختلافهم فى زمن يزيد بن الوليد ، وخرج عليه بنو العباس ، ويحتمل أوجهاً أخر ، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ . **قوله** : (فقال كلمة صمنيها الناس) هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة أى : أصمونى عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام . ووقع فى بعض النسخ (صمتنيها الناس) أى : سكتونى عن السؤال عنها . **قوله**

قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُو ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ . قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، مَعَ غُلَامِى نَافِعٍ : أَنْ أَخْبِرْنِى بِشَىْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَىَّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، عَشِيَّةَ رُجِمَ الْأَسْلَمِىُّ ، يَقُولُ : « لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائمًا حَتّٰى تَقُومَ السَّاعَةُ . أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً . كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ بَيْتَ كِسْرٰى . أَوْ آلِ كِسْرٰى » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِذَا أَعْطَى اللّٰهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ

ﷺ : (عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض بيت كسرى) هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله ﷺ وقد فتحوه بحمد الله فى زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - والعصيبة : تصغير عصبة ، وهى الجماعة . وكسرى بكسر الكاف وفتحها . **قوله** ﷺ : (إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه) هو مثل حديث (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) . **قوله** ﷺ : « أنا الفرط على الحوض » الفرط بفتح الراء ومعناه : السابق إليه والمنتظر لسقيكم منه ، والفرط والفارط : هو الذى يتقدم القوم إلى الماء ليهيىء لهم ما

أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ : حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ .

* * *

(٢) باب الاستخلاف وتركه

١١ - (١٨٢٣) **حدّثنا** أَبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ . فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ . وَقَالُوا : جَزَاكَ اللّٰهُ خَيْرًا . فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ . قَالُوا : اسْتَخْلِفْ . فَقَالَ : أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ

يحتاجون إليه . **قوله** : (عن عامر بن سعد أنه أرسل إلى ابن سمرة العدوى) كذا هو فى جميع النسخ (العدوى) قال القاضى : هذا تصحيف فليس هو بعدوى ، إنما هو عامرى من بنى عامر بن صعصعة ، فيصحف بالعدوى ، والله أعلم .

باب الاستخلاف وتركه

قوله : (راغب وراهب) أى : راج وخائف ، ومعناه : الناس صنفان ، أحدهما يرجو والثانى يخاف ، أى راغب فى حصول شيء مما عندى أو راهب منى . وقيل : أراد أنى راغب فيما عند الله تعالى ، وراهب من عذابه ، فلا أعول على ما أتيتم به . وقيل : المراد : الخلافة ، أى : الناس فيها ضربان ، راغب

حَيًّا وَمَيِّتًا ؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّى مِنْهَا الْكَفَافُ . لَا عَلَىَّ وَلَا لِى . فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى (يَعْنِى أَبَا بَكْرٍ) . وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ . مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى ، رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ .

* * *

فيها فلا أحب تقديمه لرغبته ، وكاره لها فأخشى عجزه عنها . **قوله** : (إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى) إلى آخره حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك ، يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه ، فإن تركه فقد اقتدى بالنبى ﷺ فى هذا ، وإلا فقد اقتدى بأبى بكر ، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة ، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة ، كما فعل عمر بالستة ، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ، ووجوبه بالشرع لا بالعقل ، وأما ما حكى عن الأصم أنه قال : لا يجب . وعن غيره : أنه يجب بالعقل لا بالشرع . فباطلان ، أما الأصم فمحجوج بإجماع من قبله ، ولا حجة له فى بقاء الصحابة بلا خليفة فى مدة التشاور يوم السقيفة ، وأيام الشورى بعد وفاة عمر – رضى الله عنه –، لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة ، بل كانوا ساعين فى النظر فى أمر من يعقد له ، وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر ؛ لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه ، وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته ، وفى هذا الحديث دليل أن النبى ﷺ لم ينص على خليفة وهو إجماع أهل السنة وغيرهم . قال القاضى : وخالف فى ذلك بكر بن أخت عبد الواحد ، فزعم أنه نص على أبى بكر ، وقال ابن راوندى : نص على العباس . وقالت الشيعة والرافضة :

١٢ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ إِسْحَـٰقُ وَعَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ . أَخْبَرَنِى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَالَتْ : أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرَ مُسْتَخْلِفٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا كَانَ لِيَفْعَلَ : قَالَتْ : إِنَّهُ فَاعِلٌ . قَالَ : فَحَلَفْتُ أَنِّى أُكَلِّمُهُ فِى ذَٰلِكَ .

فَسَكَتُّ . حَتَّىٰ غَدَوْتُ . وَلَمْ أُكَلِّمْهُ . قَالَ : فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِى جَبَلًا . حَتَّىٰ رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَسَأَلَنِى عَنْ حَالِ النَّاسِ . وَأَنَا أُخْبِرُهُ . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : إِنِّى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً . فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ . زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ . وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِى إِبِلٍ أَوْ رَاعِى غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ

على علي . وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة فى مكابرة الحس ؛ وذلك لأن الصحابة - رضى الله عنهم - أجمعوا على اختيار أبى بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر ، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ، ولم يخالف فى شىء من هذا أحد ، ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية فى وقت من الأوقات ، وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا ، من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت ، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية ، فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه ، وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل فى كل هذه الأحوال ، ولو كان شىء لنقل فإنه من الأمور المهمة . **قوله** : (آليت أن أقولها) أى : حلفت .

قَدْ ضَيَّعَ . فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ . قَالَ : فَوَافَقَهُ قَوْلِي . فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ . فَقَالَ : إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ . وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ . وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ . قَالَ : فَوَاللّٰهِ ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ . فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَحَدًا . وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ .

* * *

(٣) باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها

١٣ - (١٦٥٢) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَاعَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ . فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا ، عَنْ مَسْأَلَةٍ ، أُكِلْتَ إِلَيْهَا . وَإِنْ أُعْطِيتَهَا ، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها

قوله ﷺ : « لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكلت إليها » هكذا هو فى كثير من النسخ أو أكثرها (أكلت) بالهمزة وفى بعضها (وكلت) قال القاضى : هو فى أكثرها بالهمز ، قال : والصواب بالواو ، أى : أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة ، بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة . **قوله**

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

١٤ - (١٧٣٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ . أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِى عَمِّى . فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَمِّرْنَا عَلَىٰ بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَٰلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّا ، وَاللّٰهِ ! لَا نُوَلِّى عَلَىٰ هَـٰذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ . وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ » .

* * *

ﷺ : (إنا والله لا نولى على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه) يقال : حرص بفتح الراء وكسرها ، والفتح أفصح وبه جاء القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ قال العلماء : والحكمة فى أنه لا يولى من سأل الولاية ، أنه يوكل إليها ولا تكون معه إعانة ، كما صرح به فى حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق ، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفئاً ، ولا يولى غير الكفء ، ولأن فيه تهمة للطالب والحريص ، والله

١٥ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَىٰ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ . أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي . فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ . فَقَالَ : « مَا تَقُولُ ؟ يَاأَبَا مُوسَىٰ ! أَوْ يَاعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ !» قَالَ : فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَطْلَعَانِي عَلَىٰ مَا فِي أَنْفُسِهِمَا . وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ ، وَقَدْ قَلَصَتْ . فَقَالَ : « لَنْ ، أَوْلَا نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ . وَلَـٰكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ ، يَا أَبَا مُوسَىٰ ! أَوْ يَاعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ ! » فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ . ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ . فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ : انْزِلْ . وَأَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً . وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ . قَالَ : مَا هَـٰذَا ؟ قَالَ : هَـٰذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ . ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ . فَتَهَوَّدَ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ . قَضَاءُ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ . فَقَالَ : اجْلِسْ . نَعَمْ . قَالَ : لَا

أعلم . **قوله** : (وألقى له وسادة) فيه إكرام الضيف بهذا ونحوه . **قوله** في اليهودى الذى أسلم : (ثم ارتد فقال : لا أجلس حتى يقتل فأمر به فقتل) فيه وجوب قتل المرتد ، وقد أجمعوا على قتله ، لكن اختلفوا فى استتابته ، هل هى واجبة أم مستحبة ، وفى قدرها وفى قبول توبته ، وفى أن المرأة كالرجل فى ذلك أم لا ، فقال مالك والشافعى وأحمد والجماهير من السلف والخلف : يستتاب ونقل ابن القصار المالكى إجماع الصحابة عليه ، وقال طاوس والحسن

أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ . قَضَاءُ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ . ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا ، مُعَاذٌ : أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي .

* * *

والماجشون المالكى وأبو يوسف وأهل الظاهر : لا يستتاب ، ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ، ولا يسقط قتله لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » وقال عطاء : إن كان ولد مسلماً لم يستتب ، وإن كان ولد كافراً فأسلم ثم ارتد يستتاب ، واختلفوا فى أن الاستتابة واجبة أم مستحبة ، والأصح عند الشافعى وأصحابه أنها واجبة ، وأنها فى الحال ، وله قول : أنها ثلاثة أيام ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ، وعن على أيضاً أنه يستتاب شهراً . قال الجمهور : والمرأة كالرجل فى أنها تقتل إذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها ، هذا مذهب الشافعى ومالك والجماهير ، وقال أبو حنيفة وطائفة : تسجن المرأة ولا تقتل ، وعن الحسن وقتادة أنها تسترق ، وروى عن على ، قال القاضى عياض : وفيه أن لأمراء الأمصار إقامة الحدود فى القتل وغيره ، وهو مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة والعلماء كافة ، وقال الكوفيون : لا يقيمه إلا فقهاء الأمصار ولا يقيمه عامل السواد ، قال : واختلفوا فى القضاء إذا كانت ولايتهم مطلقة ، ليست مختصة بنوع من الأحكام فقال جمهور العلماء : تقيم القضاة الحدود وينظرون فى جميع الأشياء ، إلا ما يختص بضبط البيضة من إعداد الجيوش وجباية الخراج ، وقال أبو حنيفة : لا ولاية فى إقامة الحدود . **قوله** : (أما أنا فأنام وأقوم ، وأرجو فى نومتى ما أرجو فى قومتى) معناه أنى أنام بنية القوة وإجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة ، فأرجو فى ذلك الأجر كما أرجو فى قومتى أى صلواتى .

(٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

١٦ - (١٨٢٥) حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى ، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِىِّ ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ . قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّهِ ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِى ؟ قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِى . ثُمَّ قَالَ : « يَاأَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ . وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ . وَإِنَّهَا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، خِزْىٌ وَنَدَامَةٌ . إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ فِيهَا » .

* * *

باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

قوله : (حدثنى الليث بن سعد حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن ابن حجيرة الأكبر عن أبى ذر) هكذا وقع هذا الإسناد فى جميع نسخ بلادنا ، يزيد بن أبى حبيب عن بكر ، وكذا نقله القاضى عن نسخة الجلودى التى هى طريق بلادنا ، قال : ووقع عند ابن ماهان حدثنى يزيد بن أبى حبيب وبكر بواو العطف ، والأول هو الصواب ، قاله عبدالغنى قلت : ولم يذكر خلف الواسطى فى الأطراف غيره ، واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة مضمومة ، ثم جيم مفتوحة ، واسم أبى حبيب سويد ، وفى هذا الإسناد أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ،

١٧ - (١٨٢٦) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يَاأَبَا ذَرٍّ ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا . وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي . لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ . وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » .

وهم يزيد والثلاثة بعده . **قوله** في الإسناد الذى بعده : (حدثنا زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم كلاهما عن المقرى قال زهير : حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبى أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر القرشى عن سالم بن أبى سالم الجيشانى عن أبيه عن أبى ذر) قال الدارقطنى فى كتابه : اختلف فى هذا الحديث على عبيد الله بن أبى جعفر فى هذا الإسناد ، فرواه سعيد بن أبى أيوب عنه كما سبق ، ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبى مريم عن أبى سالم الجيشانى عن أبى ذر ولم يحكم الدارقطنى فيه بشىء ، فالحديث صحيح إسناداً ومتناً ، وسعيد ابن أبى أيوب أحفظ من ابن لهيعة ، وأما المقرىء المذكور فى الإسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه ، واسم أبى أيوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعى المصرى ، واسم أبى سالم الجيشانى سفيان بن هانىء منسوب إلى جيشان بفتح الجيم ، قبيلة من اليمن . **قوله** ﷺ : (يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذى عليه فيها) وفى الرواية الأخرى (يا أبا ذر إنى أراك ضعيفاً ، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى ، لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) . هذا الحديث أصل عظيم فى اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية ، وأما الخزى والندامة فهو فى حق من لم يكن أهلاً لها ، أو كان أهلاً

(٥) باب فضيلة الإمام العادل . وعقوبة الجائر ، والحث علىٰ الرفق بالرعية ، والنهى عن إدخال المشقة عليهم

١٨ - (١٨٢٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِى ابْنَ دِينَارٍ) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ . وَفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ ، عِنْدَ اللّٰهِ ، عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ . عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَٰنِ عَزَّ وَجَلَّ . وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِى حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا » *

ولم يعدل فيها ، يخزيه الله - تعالى - يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط ، وأما من كان أهلاً للولاية ، وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ، كحديث (سبعة يظلهم الله) والحديث المذكور هنا عقب هذا أن المقسطين على منابر من نور وغير ذلك ، وإجماع المسلمين منعقد عليه ، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها ، وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف ، وصبروا على الأذى حين امتنعوا .

باب فضيلة الأمير العادل ، وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن إدخال المشقة عليهم

قوله ﷺ : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » أما **قوله** (ولوا) فبفتح

١٩ – (١٨٢٨) حدّثنى هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ

الواو وضم اللام المخففة أى كانت لهم عليه ولاية ، والمقسطون هم العادلون وقد فسره فى آخر الحديث ، والإقساط والقسط بكسر القاف العدل ، يقال أقسط إقساطاً فهو مقسط إذا عدل ، قال الله تعالى : ﴿ وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ ويقال : قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطاً وقسطاً ، بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون إذا جاروا قال الله تعالى : ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾ . وأما المنابر فجمع منبر سمى به لارتفاعه قال القاضى : يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة قلت : الظاهر الأول ، ويكون متضمناً للمنازل الرفيعة ، فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة أما **قوله** ﷺ : « عن يمين الرحمن » فهو من أحاديث الصفات وقد سبق فى أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها ، وأن منهم من قال : نؤمن بها ولا نتكلم فى تأويله ولا نعرف معناه ، لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد وأن لها معنى يليق بالله تعالى ، وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين والثانى : أنها تؤول على ما يليق بها وهذا قول أكثر المتكلمين ، وعلى هذا قال القاضى عياض – رضى الله عنه –: المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة . قال : قال ابن عرفة : يقال أتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحمودة ، والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين ، وضده إلى اليسار قالوا : واليمين مأخوذة من اليمن وأما **قوله** ﷺ : « وكلتا يديه يمين » فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحة – تعالى الله عن ذلك – فإنها مستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى ، وأما **قوله** ﷺ : « الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » فمعناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده ، من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر ، على يتيم أو صدقة أو وقف ، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك ،

وَهْبٍ . حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شِمَاسَةَ . قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَىْءٍ . فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ . فَقَالَتْ : كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِى غَزَاتِكُمْ هَـٰذِهِ ؟ فَقَالَ : مَا نَقِمْنَا مِنْهُ شَيْئًا . إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ . وَالْعَبْدُ ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْد . وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ . فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِى الَّذِى فَعَلَ فِى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، أَخِى ، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، يَقُولُ فِى بَيْتِى هَـٰذَا : « اللّٰهُمَّ ! مَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ . وَمَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُابْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا

والله أعلم . **قوله** : (عن عبد الرحمن بن شماسة) هو بفتح الشين وضمها . وسبق بيانه فى كتاب الإيمان . **قوله** : (ما نقمنا منه شيئاً) أى ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها . **قولها** : (أما إنه لا يمنعنى الذى فعل ، فى محمد بن أبى بكر أخى أن أخبرك) فيه أنه ينبغى أن يذكر فضل أهل الفضل ، ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها ، واختلفوا فى صفة قتل محمد هذا قيل : فى المعركة ، وقيل : بل قتل أسيراً بعدها ، وقيل : وجد بعدها فى خربة فى جوف حمار ميت فأحرقوه . **قوله** ﷺ : « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به » هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم ، وقد تظاهرت

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٠ - (١٨٢٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ . وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . فَالْأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ . وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ . أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ . وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى الْقَطَّانَ) . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح

الأحاديث بهذا المعنى . **قوله** ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته » قال العلماء : الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه ، وما هو تحت نظره ، ففيه أن كل من كان تحت نظره شىء فهو مطالب بالعدل فيه ،

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) . ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .

* * *

(...) قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ : وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهٰذَا ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ : قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ : « الرَّجُلُ رَاعٍ ، فِي مَالِ أَبِيهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

* * *

(...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمِّى ، عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى رَجُلٌ سَمَّاهُ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَٰذَا الْمَعْنَىٰ .

* * *

٢١ - (١٤٢) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ . قَالَ : عَادَ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ زِيَادٍ ، مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِىَّ . فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ . فَقَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّى مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِى حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ . إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللّٰهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

* * *

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ . قَالَ : دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ

والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته . **قوله** ﷺ : (ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) هذا الحديث والذى بعده سبق شرحهما فى كتاب الإيمان ، وحاصله أنه يحتمل وجهين أحدهما : أن يكون مستحلاً لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد فى النار ، والثانى : أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين ، وهو معنى

وَهُوَ وَجِعٌ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى الْأَشْهَبِ . وَزَادَ : قَالَ : أَلَّا كُنْتَ حَدَّثْتَنِى هٰذَا قَبْلَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : مَا حَدَّثْتُكَ . أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثَكَ .

* * *

٢٢ – (...) **وحدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِى مَرَضِهِ . فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّى مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّى فِى الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَـٰقَ . أَخْبَرَنِى سَوَادَةُ بْنُ أَبِى الْأَسْوَدِ . حَدَّثَنِى أَبِى ؛ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ . فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ . نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ .

* * *

قوله ﷺ فى الرواية الثانية : (لم يدخل معهم الجنة) أى وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له ، إما فى النار ، وإما فى الحساب ، وإما فى غير ذلك ، وفى هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالى لرعيته ، والاجتهاد فى

٢٣ - (١٨٣٠) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ؛ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ زِيَادٍ . فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ . فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ . فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ : وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ ، وَفِي غَيْرِهِمْ .

* * *

مصالحهم ، والنصيحة لهم فى دينهم ودنياهم ، وفي **قوله** ﷺ : (يموت يوم يموت وهو غاش) دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة . **قوله** : (لو علمت أن بى حياة ما حدثتك) وفي الرواية الأخرى لولا أنى فى الموت ، لم أحدثك به يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذه الحال ، ورأى وجوب تبليغ العلم الذى عنده قبل موته ، لئلا يكون مضيعاً له وقد أمرنا كلنا بالتبليغ . **قوله** : (إنما أنت من نخالتهم) يعنى لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم ، بل من سقطهم ، والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق ، وهى قشوره والنخالة والحقالة والحثالة بمعنى واحد . **قوله** : (وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذى ينقاد له كل مسلم ، فإن الصحابة – رضى الله عنهم – كلهم هم صفوة الناس ، وسادات الأمة وأفضل ممن بعدهم ، وكلهم عدول وقدوة لا نخالة فيهم ، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة . **قوله** ﷺ : « إن شر الرعاء الحطمة » قالوا : هو العنيف فى رعيته لا يرفق بها فى سوقها ومرعاها ، بل يحطمها فى ذلك وفي سقيها وغيره ، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها .

(٦) باب غلظ تحريم الغلول

٢٤ - (١٨٣١) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى حَيَّانَ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ . فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ . ثُمَّ قَالَ : « لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ . يَقُولُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَغِثْنِى . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ

باب غلظ تحريم الغلول

قوله : (ذكر رسول الله ﷺ الغلول فعظمه وعظم أمره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول وأصل الغلول الخيانة مطلقاً ، ثم غلب اختصاصه فى الاستعمال بالخيانة فى الغنيمة قال نفطويه : سمى بذلك لأن الأيدى مغلولة عنه أى محبوسة يقال : غل غلولاً وأغل إغلالاً . **قوله** ﷺ : (لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء) هكذا ضبطناه ألفين بضم الهمزة ، وبالفاء المكسورة أى لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ، ومعناه لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة ، قال القاضى : ووقع فى رواية العذرى لا ألقين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنحو ما سبق ، لكن المشهور الأول ، والرغاء بالمد صوت البعير ، وكذا المذكورات بعد وصف كل شىء بصوته ، والصامت الذهب والفضة . **قوله** ﷺ : « لا أملك لك من الله شيئاً » قال القاضى : معناه من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله - تعالى - قال : ويكون ذلك أولاً

رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ . فَيَقُولُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَغِثْنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ . يَقُولُ : يَارسُولَ اللّٰهِ ! أَغِثْنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ . فَيَقُولُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَغِثْنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ . فَيَقُولُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَغِثْنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ . فَيَقُولُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَغِثْنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ » .

غضباً عليه لمخالفته ، ثم يشفع فى جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق فى كتاب الإيمان فى شفاعات النبى ﷺ ، واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما ؛ لأن هذا الحديث ورد فى الغلول وأخذ الأموال غصباً ، فلا تعلق له بالزكاة ، وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر ، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء ، قال الشافعى وطائفة : يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة ، وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهرى والأوزاعى ومالك والثورى والليث وأحمد والجمهور : يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقى ، واختلفوا فى صفة عقوبة الغال ، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار : يعزر على حسب ما يراه الإمام ، ولا يحرق متاعه ، وهذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة ، ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقال مكحول والحسن والأوزاعى :

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِى حَيَّانَ ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى حَيَّانَ .

* * *

٢٥ - (...) **وحدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . قَالَ حَمَّادٌ : ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ . فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ .

* * *

(...) **وحدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ

يحرق رحله ومتاعه كله ، قال الأوزاعى : إلا سلاحه وثيابه التى عليه ، وقال الحسن : إلا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر فى تحريق رحله قال الجمهور : وهذا حديث ضعيف ، لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم ، وهو ضعيف قال الطحاوى : ولو صح يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال ، كأخذ شطر المال من مانع الزكاة ، وضالة الإبل وسارق التمر ، وكل ذلك منسوخ والله أعلم .

ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

(٧) باب تحريم هدايا العمال

٢٦ - (١٨٣٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ (قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِى عُمَرَ : عَلَى الصَّدَقَةِ) فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَـٰذَا لَكُمْ . وَهَـٰذَا لِى ، أُهْدِىَ لِى قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . وَقَالَ : « مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ : هَـٰذَا

باب تحريم هدايا العمال

قوله : (استعمل النبى ﷺ رجلاً من الأسد يقال له ابن اللتبية) أما الأسد فبإسكان السين ، ويقال له الأزدى من أزد شنوءة ويقال لهم الأزد والأسد وقد ذكره مسلم فى الرواية الثانية ، وأما اللتبية فبضم اللام وإسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا : وهو خطأ ، ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع فى مسلم فى رواية أبى كريب المذكورة ، بعد هذا قالوا : وهو خطأ أيضاً ، والصواب اللتبية بإسكانها نسبة إلى بنى لتب قبيلة معروفة، واسم ابن اللتبية هذا عبد الله

لَكُمْ وَهَـٰذَا أُهْدِىَ لِى ! أَفَلَا قَعَدَ فِى بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِى بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ إِلَيْهِ أَمْ لَا . وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ . أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ . أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَتَىْ إِبْطَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » مَرَّتَيْنِ .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ . قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ ، رَجُلاً مِنَ الْأَزْدِ ، عَلَى الصَّدَقَةِ . فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ :

وفى هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول ؛ لأنه خان فى ولايته وأمانته ، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدى إليه يوم القيامة ، كما ذكر مثله فى الغال وقد بين ﷺ فى نفس الحديث السبب فى تحريم الهدية عليه ، وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة ، وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العالم ونحوه باسم الهدية ، وأنه يرده إلى مهديه فإن تعذر فإلى بيت المال . **قوله** ﷺ : (أو شاة تيعر) هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت **ساكنة** ، ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ، ومعناه تصيح ، واليعار صوت الشاة . **قوله** : (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه) هى بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين فى العين القاضى هنا وفى المشارق ، وصاحب المطالع ، والأشهر الضم ، قال الأصمعى وآخرون : عفرة الإبط هى البياض ليس بالناصع ، بل فيه شيء كلون الأرض قالوا : وهو مأخوذ

هَـٰذَا مَالُكُمْ . وَهَـٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ إِلَيْكَ أَمْ لَا ؟ » ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

* * *

٢٧ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ . قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ . يُدْعَى ابْنَ الْأُتْبِيَّةِ . فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ . قَالَ : هَـٰذَا مَالُكُمْ . وَهَـٰذَا هَدِيَّةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟ » ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللّٰهُ . فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هَـٰذَا مَالُكُمْ وَهَـٰذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي . أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، إِنْ كَانَ صَادِقًا . وَاللّٰهِ ! لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلَّا لَقِيَ اللّٰهَ تَعَالَىٰ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللّٰهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ . أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ . أَوْ شَاةً تَيْعَرُ » ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ »

من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها . **قوله** : (فلما جاء حاسبه) فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا . **قوله** ﷺ : « فلأعرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بعيراً) هكذا هو ببعض النسخ فلأعرفن ، وفى بعضها

بَصُرَ عَيْنِى وَسَمِعَ أُذُنِى .

* * *

٢٨ - (...) **وحدّثنا** أَبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ : فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ . كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : « تَعْلَمُنَّ وَاللّٰهِ ! وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً » . وَزَادَ فِى حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ : بَصُرَ عَيْنِى وَسَمِعَ أُذُنَاىَ . وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ . فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِراً مَعِى .

* * *

٢٩ - (...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ ذَكْوَانَ (وَهُوَ أَبُو الزِّنَادِ) ، عَنْ

لأعرفن بالألف على النفى قال القاضى : هذا أشهر ، قال : والأول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم . **قوله** : (بصر عينى وسمع أذنى) معناه أعلم هذا الكلام يقيناً ، وأبصرت عينى النبى ﷺ حين تكلم به ، وسمعته أذنى فلا شك فى علمى به . **قوله** ﷺ : « والله الذى نفسى بيده » فيه توكيد اليمين بذكر اسمين أو أكثر من أسماء الله تعالى . **قوله** : (وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضراً معى) فيه استشهاد الراوى والقائل بقول من يوافقه ، ليكون أوقع فى نفس السامع وأبلغ فى طمأنينته . **قوله** : (وحدثناه إسحق بن إبراهيم حدثنا

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ . فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ . فَجَعَلَ يَقُولُ : هَـٰذَا لَكُمْ . وَهَـٰذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مِنْ فِيهِ إِلَىٰ أُذُنِي .

* * *

٣٠ - (١٨٣٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ ، مِنَ الْأَنْصَارِ . كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! اقْبَلْ

جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير ، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة إلى قوله : قال عروة فقلت لأبي حميد : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : من فيه إلى أذني) هكذا هو في أكثر النسخ عن عروة أن رسول الله ﷺ ولم يذكر أبا حميد ، وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور ، ووقع في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن أبي حميد وهذا واضح ، وأما الأول فهو متصل أيضاً لقوله : قال عروة : فقلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : من فيه إلى أذني ، فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبي حميد فاتصل الحديث ، ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة . **قوله** : (فجاء بسواد كثير) أي بأشياء كثيرة ، وأشخاص بارزة من

عَنِّى عَمَلَكَ . قَالَ : « وَمَالَكَ ؟ » قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ . مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . فَمَا أُوتِىَ مِنْهُ أَخَذَ . وَمَا نُهِىَ عَنْهُ انْتَهَىٰ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِى حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

حيوان وغيره ، والسواد يقع على كل شخص ، **قوله** ﷺ : (كتمنا مخيطاً) هو بكسر الميم وإسكان الخاء وهو الإبرة . **قوله** : (عدى بن عميرة) بفتح العين قال القاضى : ولا يعرف من الرجال أحد يقال له عميرة بالضم ، بل كلهم بالفتح ووقع فى النسائى الأمران .

(٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية

٣١ – (١٨٣٤) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : نَزَلَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّٰهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ [٤ / النساء / ٥٩] فِى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَـدِىٍّ السَّهْمِىِّ . بَعَثَهُ النَّبِىُّ ﷺ فِى سَرِيَّةٍ . أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

* * *

٣٢ – (١٨٣٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِزَامِىُّ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ

باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية

وتحريمها فى المعصية

أجمع العلماء على وجوبها فى غير معصية ، وعلى تحريمها فى المعصية نقل الإجماع على هذا القاضى عياض وآخرون . **قوله** : (نزل قوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ فى عبد الله بن حذافة) أمير السرية قال العلماء : المراد بأولى الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف ، من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل : هم العلماء وقيل : الأمراء والعلماء ، وأما من قال : الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ

أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللّٰهَ وَمَنْ يَعْصِنِى فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ . وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِى . وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِى » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِى » .

* * *

٣٣ - (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللّٰهَ . وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ . وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِى فَقَدْ أَطَاعَنِى . وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِى فَقَدْ عَصَانِى » .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

قوله ﷺ : (من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى) وقال فى المعصية مثله ؛ لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ ، وأمر هو

ﷺ . بِمِثْلِهِ . سَوَاءً .

* * *

(...) وحدّثنى أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِى عَلْقَمَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِىَّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ . سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٣٤ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ ، مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . بِذَلِكَ . وَقَالَ : « مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ » وَلَمْ يَقُلْ « أَمِيرِى » . وَكَذَلِكَ فِى حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

* * *

٣٥ - (١٨٣٦) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِى عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ . وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ . وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ » .

* * *

٣٦ - (١٨٣٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِىُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى عِمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ . قَالَ : إِنَّ خَلِيلِى أَوْصَانِى أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ

ﷺ بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة . **قوله** ﷺ : (عليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك ، وأثرة عليك) قال العلماء : معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره ، مما ليس بمعصية ، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة ، كما صرح به فى الأحاديث الباقية ، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة فى المعصية ، والأثرة بفتح الهمزة والثاء ، ويقال : بضم الهمزة وإسكان الثاء وبكسر الهمزة وإسكان الثاء ، ثلاث لغات حكاهن فى المشارق وغيره ، وهى الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم ، أى اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا و لم يوصلوكم حقكم مما عندهم ، وهذه الأحاديث فى الحث على السمع والطاعة فى جميع الأحوال ، وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم فى دينهم ودنياهم **قوله** : (إن خليلى

الْأَطْرَافِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحـٰقُ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى عِمْرَانَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا فِى الْحَدِيثِ : عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ .

* * *

٣٧ - (١٨٣٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَدَّتِى تُحَدِّثُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ يَخْطُبُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ . وَهُوَ يَقُولُ : « وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللّٰهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

ﷺ أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف) يعنى مقطوعها ، والمراد أخس العبيد أى أسمع وأطيع للأمير وإن كان دنىء النسب ، حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة ، وتتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه ، ولا يجوز ابتداء عقد

(...) **وحدّثناه** ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : « عَبْدًا حَبَشِيًّا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : « عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا » وَزَادَ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِمِنًى ، أَوْ بِعَرَفَاتٍ .

* * *

(...) **وحدّثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ . قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا . ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللّهِ . فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

* * *

٣٨ - (١٨٣٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ

عُبَيْدِ اللّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ . فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ . إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ . فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣٩ - (١٨٤٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَلِىٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا . فَأَوْقَدَ نَارًا . وَقَالَ : ادْخُلُوهَا . فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا . فَذُكِرَ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ ، لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا : « لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا . وَقَالَ : « لَا طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ اللّهِ . إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ » .

* * *

الولاية له مع الاختيار ، بل شرطها الحرية . **قوله** : (أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال : ادخلوها إلى قوله : لا طاعة فى

٤٠ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ. وَتَقَارَبُوا فِى اللَّفْظِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَرِيَّةً. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا. فَأَغْضَبُوهُ فِى شَىْءٍ. فَقَالَ: اجْمَعُوا لِى حَطَبًا. فَجَمَعُوا لَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوا. ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِى وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ. فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَكَانُوا كَذٰلِكَ وَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ. فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ».

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

معصية إنما الطاعة فى المعروف) هذا موافق للأحاديث الباقية أنه لا طاعة فى معصية إنما هى فى المعروف وهذا الذى فعله هذا الأمير قيل: أراد امتحانهم وقيل: كان مازحاً قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمى، وهذا ضعيف؛ لأنه قال فى الرواية التى بعدها: إنه رجل من الأنصار فدل على أنه غيره. **قوله** ﷺ: (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة) هذا مما علمه ﷺ بالوحى، وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بأنهم لا يخرجون منها

٤١ - (١٧٠٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ . قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ . وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ . وَعَلَىٰ أَثَرَةٍ عَلَيْنَا . وَعَلَىٰ أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ . وَعَلَىٰ أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا . لَا نَخَافُ فِي اللّٰهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ) . حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ) ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

* * *

٤٢ - (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا عَمِّي ، عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ

قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَقُلْنَا : حَدِّثْنَا ، أَصْلَحَكَ اللّٰهُ ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللّٰهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : دَعَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ . فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا . وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ . قَالَ : « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللّٰهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » .

* * *

لو دخلوها . **قوله** ﷺ : (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) هكذا هو لمعظم الرواة ، وفى معظم النسخ بواحاً بالواو وفى بعضها براحاً والباء مفتوحة فيهما ، ومعناهما كفراً ظاهراً والمراد بالكفر هنا المعاصى ، ومعنى عندكم من الله فيه برهان أى تعلمونه من دين الله تعالى ، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور فى كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل ، وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع قال العلماء : وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه ، قال القاضى عياض : أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال : وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها قال : وكذلك عند جمهورهم البدعة قال : وقال بعض البصريين : تنعقد له وتستدام

....

له ؛ لأنه متأول قال القاضى : فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاة ، وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ، ولا يجب فى المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه ، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام ، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه قال : ولا تنعقد لفاسق ابتداء ، فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم : يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب ، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين : لا ينعزل ؟ للفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة فى ذلك قال القاضى : وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد فى هذا الإجماع ، وقد رد عليه بعضهم ، هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية ، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث ، وتأول هذا القائل قوله أن لا ننازع الأمر أهله فى أئمة العدل ، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق ، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضى : وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً ، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم ، والله علم . **قوله** : (بايعنا على السمع) المراد بالمبايعة المعاهدة ، وهى مأخوذة من البيع ؛ لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه ، وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف ، وقيل : سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ . الآية **قوله** : (وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) معناه نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر فى كل زمان ومكان ، الكبار والصغار لا نداهن فيه أحداً ولا نخافه هو ، ولا نلتفت إلى الأئمة ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأجمع العلماء على

(٩) باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به

٤٣ – (١٨٤١) حدّثنا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ . يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ . وَيُتَّقَىٰ بِهِ . فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ ، كَانَ لَهُ بِذَٰلِكَ أَجْرٌ . وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ » .

أنه فرض كفاية ، فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو علىٰ غيره سقط الإنكار بيده ولسانه ، ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير ، وحكى القاضى هنا عن بعضهم ، أنه ذهب إلى الإنكار مطلقاً فى هذه الحالة وغيرها ، وقد سبق فى باب الأمر بالمعروف فى كتاب الإيمان وبسطته بسطاً شافياً .

باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به

قوله : (حدثنا إبراهيم عن مسلم حدثنى زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به » هذا الحديث أول الفوات الثالث الذى لم يسمعه إبراهيم بن سفيان عن مسلم ، بل رواه عنه بالإجازة ولهذا قال : عن مسلم ، وقد قدمنا بيانه فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح . **قوله** ﷺ : « الإمام جنة » أى كالستر ، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ، ويحمى بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته . ومعنى يقاتل من ورائه أى يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً ، والتاء فى يتقى مبدلة من الواو ؛ لأن أصلها من الوقاية .

(١٠) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأول

٤٤ - (١٨٤٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ . قَالَ : قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ . فَسَمِعْتُهُ يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِىٌّ خَلَفَهُ نَبِىٌّ . وَإِنَّهُ لَا نَبِىَّ بَعْدِى . وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ » قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ . وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ . فَإِنَّ اللّٰهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » .

باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول

قوله ﷺ : (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى) أى يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية ، والسياسة القيام على الشىء بما يصلحه ، وفى هذا الحديث جواز قول : هلك فلان إذا مات وقد كثرت الأحاديث به وجاء فى القرآن العزيز قوله تعالى : ﴿ حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولاً ﴾ . **قوله** ﷺ : (وتكون خلفاء فتكثر قالوا : فما تأمرنا قال : فوا ببيعة الأول فالأول) **قوله** (فتكثر) بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف ، قال القاضى : وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة ، كأنه من إكبار قبيح أفعالهم ، وهذا تصحيف ، وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها ، وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها ، ويحرم عليه طلبها ، وسواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الأول أو جاهلين وسواء كانا فى

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٤٥ – (١٨٤٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ تَأْمُرُ

بلدين أو بلد أو أحدهما فى بلد الإمام المنفصل والآخر فى غير هذا ، وهو الصواب الذى عليه أصحابنا وجماهير العلماء ، وقيل : تكون لمن عقدت له فى بلد الإمام وقيل : يقرع بينهم وهذان فاسدان ، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين فى عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا قال إمام الحرمين فى كتابه الإرشاد : قال أصحابنا : لا يجوز عقدها لشخصين، قال : وعندى أنه لا يجوز عقدها لاثنين فى صقع واحد وهذا مجمع عليه ، قال : فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال ، قال : وهو خارج من القواطع وحكى المازرى هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل وأراد به إمام الحرمين ، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف

مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : « تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِى عَلَيْكُمْ .. وَتَسْأَلُونَ اللّٰهَ الَّذِى لَكُمْ » .

* * *

٤٦ – (١٨٤٤) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ . قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ . وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ . فَأَتَيْتُهُمْ . فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى سَفَرٍ . فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا . فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ . وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِى جَشَرِهِ . إِذْ نَادَىٰ مُنَادِى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . فَاجْتَمَعْنَا إِلَىٰ

ولظواهر إطلاق الأحاديث والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم) هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الإخبار متكرراً ، ووجد مخبره متكرراً ، وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولى ظالماً عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ، ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى فى كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه ، وتقدم قريباً ذكر اللغات الثلاث فى الأثرة وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال والله أعلم . **قوله** : (ومنا من ينتضل) هو من المناضلة وهى المراماة بالنشاب . **قوله** : (ومنا من هو فى جشره) هو بفتح الجيم والشين وهى الدواب التى ترعى وتبيت مكانها . **قوله** : (الصلاة جامعة) هو بنصب

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ . وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَـٰذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا . وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا . وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَـٰذِهِ مُهْلِكَتِي . ثُمَّ تَنْكَشِفُ . وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَـٰذِهِ هَـٰذِهِ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ . وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا ، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ . فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ » . فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ : أَنْشُدُكَ اللّٰهَ ! آنْتَ

الصلاة على الإغراء ، وجامعة على الحال . **قوله** ﷺ : (وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضاً) هذه اللفظة رويت على أوجه : أحدها ، وهو الذى نقله القاضى عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين أى : يصير بعضها رقيقاً أى : خفيفاً لعظم ما بعده ، فالثانى يجعل الأول رقيقاً وقيل : معناه ، يشبه بعضها بعضاً وقيل : يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجيء وقيل : معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها . والوجه الثانى : فيرفق بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة . والثالث : فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أى : يدفع ويصب والدفق الصب . **قوله** ﷺ : (وليأت إلى الناس الذى يحب أن يؤتى إليه) هذا من جوامع كلمه ﷺ وبديع حكمه ، وهذه قاعدة مهمة فينبغى الاعتناء بها ، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه . **قوله** ﷺ : (فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) معناه ادفعوا الثانى فإنه خارج على الإمام ، فإن لم يندفع إلا بحرب

سَمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَأَهْوَىٰ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ . وَقَالَ : سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى . فَقُلْتُ لَهُ : هَـٰذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ . وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا . وَاللّٰهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [٤/ النساء / ٢٩] . قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : أَطِعْهُ فِى طَاعَةِ اللّٰهِ . وَاعْصِهِ فِى مَعْصِيَةِ اللّٰهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وقتال فقاتلوه ، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه : لأنه ظالم متعد فى قتاله . **قوله** : (فقلت له : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ إلى آخره . المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص ، وذكر الحديث فى تحريم منازعة الخليفة الأول وأن الثانى يقتل ، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف فى معاوية ، لمنازعته علياً رضى الله عنه وكانت قد سبقت بيعة على ، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه فى حرب على ومنازعته ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل ، ومن قتل النفس ؛ لأنه قتال بغير حق فلا يستحق أحد مالاً فى مقاتلته . **قوله** : (أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله) هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة

٤٧ - (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

* * *

بالقهر من غير إجماع ولا عهد . **قوله** : (عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدى) هكذا هو فى جميع النسخ بالصاد والدال المهملة ، وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال : وهو غلط وصوابه العائذى بالعين والذال المعجمة قال ابن الحباب والنسابة : هذا كلام القاضى ، وقد ذكره البخارى فى تاريخه ، والسمعانى فى الأنساب فقالا : هو الصائدى ولم يذكرا غير ذلك ، فقد اجتمع مسلم والبخارى والسمعانى على الصائدى ، قال السمعانى : هو منسوب إلى صائد بطن من همدان قال : وصائد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحبيل بن عمرو بن حشم بن حاسد بن حشيم بن حوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة بن أحبار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ .

(١١) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

٤٨ - (١٨٤٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : أَلَا تَسْتَعْمِلُنِى كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا ؟ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً . فَاصْبِرُوا حَتّٰى تَلْقَوْنِى عَلَى الْحَوْضِ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُلْ : خَلَا بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

تقدم شرح أحاديثه فى الأبواب قبله ، وحاصله الصبر على ظلمهم وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم .

(١٢) باب فى طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

٤٩ - (١٨٤٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَة عَنْ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللّٰهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فِى الثانِيَةِ أَوْ فِى الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. وَقَالَ: « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا. فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ».

* * *

٥٠ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا. فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ».

* * *

(١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفى كل حال . وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة

٥١ - (١٨٤٧) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِى بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ الْحَضْرَمِىُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ . وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ . مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِى . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا كُنَّا فِى جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ . فَجَاءَنَا اللّٰهُ بِهَـٰذَا الْخَيْرِ . فَهَلْ بَعْدَ هَـٰذَا الْخَيرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَفِيهِ دَخَنٌ » قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ ؟

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة

قوله : (قلت : يا رسول الله إنا كنا فى جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر ؟ قال : نعم ، فقلت : فهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم وفيه دخن) قال أبو عبيدة وغيره : الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة ، أصله أن تكون فى لون الدابة كدورة إلى سواد ، قالوا : والمراد هنا ، أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض ، ولا يزول خبثها ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفا . قال القاضى: قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز

قَالَ : « قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِى . وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِى . تَعْرِفُ مِنهُمْ وَتُنْكِرُ » . فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَٰلِكَ الْخَيرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ . مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! صِفْهُمْ لَنَا . قَالَ : « نَعَمْ . قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا . وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! فَمَا تَرَىٰ إِنْ أَدْرَكَنِى ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » فَقُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ : « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا . وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَىٰ أَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ ، وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ » .

* * *

٥٢ – (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ) . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَة (يَعْنِى ابْنَ سَلَّامٍ) . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ . قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ

رضى الله عنه . **قوله** بعده : (تعرف منهم وتنكر) المراد الأمر بعد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . **قوله** ﷺ : (ويهتدون بغير هديى) الهدى : الهيئة والسيرة والطريقة . **قوله** ﷺ : (دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها) قال العلماء : هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة ، وفى حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصى ، من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته فى غير معصية ، وفيه معجزات لرسول الله

الْيَمَانِ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ . فَجَاءَ اللّٰهُ بِخَيْرٍ . فَنَحْنُ فِيهِ . فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : كَيْفَ ؟ قَالَ : « يَكُونُ بَعْدِى أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَاىَ ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِى . وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ » قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : « تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ . وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ . وَأُخِذَ مَالُكَ . فَاسْمَعْ وَأَطِعْ » .

* * *

٥٣ - (١٨٤٨) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ) . حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ

ﷺ وهى هذه الأمور التى أخبر بها وقد وقعت كلها . **قوله** : (عن أبى سلام قال : قال : حذيفة بن اليمان) قال الدارقطنى : هذا عندى مرسل ؛ لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطنى ، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول وإنما أتى مسلم بهذا ؛ متابعة كما ترى . وقد قدمنا فى الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روى من طريق آخر متصلاً ، تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ، ويصير فى المسألة حديثان صحيحان . **قوله** : (عن أبى قيس بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة ، وهو زياد بن رياح القيسى المذكور فى الإسناد بعده وقاله البخارى بالمثناة وبالموحدة ، وقاله الجماهير بالمثناة

عُمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ . أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً ، فَقُتِلَ ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ . وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِى ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا . وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِى لِذِى عَهْدٍ عَهْدَهُ ، فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَقَالَ « لَا يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا » .

* * *

لا غير . **قوله** ﷺ : (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية) هى بكسر الميم أى : على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم . **قوله** ﷺ : (ومن قاتل تحت راية عمية) هى بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان ، والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضاً . قالوا : هى الأمر الأعمى لا يستبين وجهه . كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور ، قال إسحاق بن راهوية : هذا كتقاتل القوم للعصبية . **قوله** ﷺ : (يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة) هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف فى نسخ بلادنا وغيرها . وحكى القاضى عن رواية العذرى بالغين والضاد المعجمتين فى الألفاظ الثلاثة ومعناها ، أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ، ويؤيد الرواية الأولى الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه ، إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه . **قوله** ﷺ : (ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها) ، وفى بعض النسخ يتحاشى

٥٤ – (...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، ثُمَّ مَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي . وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا ، فَلَيْسَ مِنِّي » .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ . وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٥٥ – (١٨٤٩) حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ ، أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْوِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلْيَصْبِرْ . فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا ، فَمَاتَ ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » .

٥٦ - (...) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا الْجَعْدُ . حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا ، فَمَاتَ عَلَيْهِ ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

* * *

٥٧ - (١٨٥٠) **حدّثنا** هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَجَلِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » .

* * *

٥٨ - (١٨٥١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُطِيعٍ ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ . فَقَالَ : اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وِسَادَةً . فَقَالَ : إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ . أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُهُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ، لَقِيَ اللّٰهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا حُجَّةَ لَهُ . وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ، مَاتَ

مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

* * *

(...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

* * *

(...) حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

* * *

بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته . **قوله** ﷺ : (من خلع يداً من طاعة ، لقى الله تعالى يوم القيامة لا حجة له) أى : لا حجة له فى فعله ولا عذر له ينفعه .

(١٤) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

٥٩ - (١٨٥٢) **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ . فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهِيَ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ ، كَائِنًا مَنْ كَانَ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا

باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

قوله ﷺ : (ستكون هنات وهنات) الهنات : جمع هنة وتطلق على كل شيء ، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة . **قوله** ﷺ : (فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ، وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل ، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل ، كان هدراً . **فقوله** ﷺ : (فاضربوه بالسيف) وفى الرواية الأخرى (فاقتلوه) معناه ، إذا لم يندفع إلا

الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ . حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ . ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ . حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ . كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا « فَاقْتُلُوهُ » .

* * *

٦٠ - (...) وحدّثني عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَتَاكُمْ ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ، عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ » .

* * *

بذلك . **وقوله** ﷺ : (يريد أن يشق عصاكم) معناه ، يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة ، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس .

(١٥) باب إذا بويع لخليفتين

٦١ - (١٨٥٣) **وحدّثنى** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا » .

* * *

باب إذا بويع لخليفتين

قوله ﷺ : (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله ، وقد سبق إيضاح هذا فى الأبواب السابقة ، وفيه أنه لا يجوز عقدها لخليفتين ، وقد سبق قريباً نقل الإجماع فيه واحتمال إمام الحرمين .

(١٦) باب وجوب الإنكار علىٰ الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ، ونحو ذلك

٦٢ - (١٨٥٤) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « سَتَكُونُ أُمَرَاءُ . فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ . فَمَنْ عَرَفَ بَرِىءَ. وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ . وَلَٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » قَالُوا : أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا . مَاصَلَّوْا » .

* * *

باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك

قوله ﷺ : (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد برىء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وتابع . قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل ، ووقع ذلك كما أخبر ﷺ . وأما **قوله** ﷺ : (فمن عرف فقد برىء) وفى الرواية التى بعدها (فمن كره فقد برىء) . فأما رواية من روى ، فمن كره فقد برىء فظاهره ومعناه ، من كره ذلك المنكر فقد برىء من إثمه وعقوبته ، وهذا فى حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ ، وأما من روى فمن عرف برىء فمعناه والله أعلم ، فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه ، فقد صارت له طرق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه ، فإن عجز فليكرهه بقلبه **وقوله** ﷺ : (ولكن من رضى وتابع) معناه ولكن الإثم

٦٣ - (...) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ) . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ، الدَّسْتَوَائِيُّ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ . فَتَعرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ . فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِىءَ. وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ . وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » قَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا . مَاصَلَّوْا » (أَىْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ) .

* * *

٦٤ - (...) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِنَحْوِ ذٰلِكَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِىءَ. وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ » .

* * *

والعقوبة على من رضى وتابع ، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت ، بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه . وأما **قوله** (أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا) ففيه معنى ما سبق أنه لايجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ، ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام .

(...) **وحدّثناه** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ . إِلَّا قَوْلَهُ « وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » لَمْ يَذْكُرْهُ .

* * *

(١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم

٦٥ - (١٨٥٥) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ

باب خيار الأئمة وشرارهم

قوله : (عن رزيق بن حيان) اختلفوا فى تقديم الراء على الزاى وتأخيرها على وجهين ذكره البخارى ، وابن أبى حاتم والدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد المصرى وابن ماكولا وغيرهم ، من أصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود فى معظم نسخ صحيح مسلم ، وقال أبو زرعة الرازى : والدمشقى بتقديم الزاى المعجمة والله أعلم . **قوله** : (عن مسلم بن قرظة) بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة ، وقد سبق فى الباب قبله شرح هذه الأحاديث . **قوله** ﷺ : (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون

وَيُحِبُّونَكُمْ . وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ . وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » قِيلَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ ؟ فَقَالَ « لَا . مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ . وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ » .

* * *

٦٦ - (...) **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ (وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ ، ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ . وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ . وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ . وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » قَالُوا : قُلْنَا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : « لَا . مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ . لَا . مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ . أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللّٰهِ ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللّٰهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ » .

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ : فَقُلْتُ (يَعْنِي لِرُزَيْقٍ) ، حِينَ حَدَّثَنِي بِهَٰذَا الْحَدِيثِ : آللّٰهِ ! يَا أَبَا الْمِقْدَامِ ! لَحَدَّثَكَ بِهَٰذَا ، أَوْ سَمِعْتَ هَٰذَا ، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ :

إِي . وَاللّٰهِ الَّذِى لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ! لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : رُزَيْقٌ مَوْلَىٰ بَنِى فَزَارَةَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

عليهم) معنى يصلون أى : يدعون . **قوله** : (فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة) هكذا هو فى أكثر النسخ فجثا بالثاء المثلثة وفى بعضها فجذا بالذال المعجمة ، وكلاهما صحيح ، فأما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثا يجثى جثوا وجثيا فيهما وأجثاه غيره وتجاثوا على الركب جثى ، وجثى بضم الجيم وكسرها وأما جذا فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين ، وهو الجاذى والجمع جذا مثل نائم ونيام ، قال الجمهور : الجاذى أشد استيفازاً من الجاثى وقال أبو عمرو : هما لغتان .

(تم الجزء الثانى عشر)

(ويليه الجزء الثالث عشر وأوله باب استحباب مبايعة الإمام الجيش)

(عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة)

صفحة

صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الثالث عشر

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٢٧

الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

٦٧ – (١٨٥٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةٍ . فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . وَهِىَ سَمُرَةٌ .

باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

قوله : (كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة) وفى رواية (ألفاً وخمسمائة) وفى رواية (ألفاً وثلاثمائة) وقد ذكر البخارى ومسلم هذه الروايات الثلاث فى صحيحيهما وأكثر روايتهما (ألف وأربعمائة) ، وكذا ذكر البيهقى أن أكثر روايات هذا الحديث ألفا وأربعمائة. ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسر فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ألف وثلاثمائه ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد أو لغير ذلك . **قوله** فى رواية جابر

وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نَفِرَّ . وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ .

* * *

٦٨ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ . إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نَفِرَّ .

ورواية معقل بن يسار : (بايعناه يوم الحديبية على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت). وفى رواية سلمة أنهم بايعوه يومئذ على الموت، وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم، وفى رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة، والبيعة على الإسلام والجهاد. وفى حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله، وفى رواية عن ابن عمر فى غير صحيح مسلم البيعة على الصبر. قال العلماء هذه الرواية تجمع المعانى كلها وتبين مقصود كل الروايات. فالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أى نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود فى نفسه. وكذا البيعة على الجهاد، أى والصبر فيه والله أعلم وكان فى أول الإسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم، وعلى المائة الصبر لألف كافر، ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط. هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور أن الآية منسوخة، وقال أبو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة، واختلفوا فى أن المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف أم يراعى؟ والجمهور على أنه لا يراعى لظاهر القرآن، وأما حديث عبادة بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا تشركوا بالله شيئا ولاتسرقوا إلى آخره، فإنما كان ذلك فى أول الأمر فى ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل

٦٩ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ . سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ : كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ قَالَ : كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً . فَبَايَعْنَاهُ . وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . وَهِىَ سَمُرَةٌ . فَبَايَعْنَاهُ . غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِىِّ . اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ .

* * *

٧٠ - (...) **وحدّثنى** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ : هَلْ بَايَعَ النَّبِىُّ ﷺ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ؟ فَقَالَ : لَا . وَلَـٰكِنْ صَلَّى بِهَا . وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِى بِالْحُدَيْبِيَةِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : دَعَا النَّبِىُّ ﷺ عَلَىٰ بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ .

* * *

٧١ - (...) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِىُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) (قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ . فَقَالَ لَنَا النَّبِىُّ ﷺ : « أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ » . وَقَالَ جَابِرٌ : لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ .

٧٢ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ . قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا . كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ .

* * *

٧٣ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى الطَّحَّانَ) . كِلَاهُمَا يَقُولُ : عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا . كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً .

* * *

٧٤ - (...) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ

فرض الجهاد . **قوله** : (سألت جابراً عن أصحاب الشجرة، فقال: لو كنا مائة ألف لكفانا؛ كنا ألفا وخمسمائة) هذا مختصر من الحديث الصحيح فى بئر الحديبية، ومعناه أن الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها إنما تنزه مثل الشراك، فسبق النبى ﷺ فيها ودعا فيها بالبركة فجاست، فهى إحدى المعجزات لرسول الله ﷺ. فكأن السائل فى هذا الحديث على أصل الحديث، والمعجزة فى تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها، ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا ألفاً وخمسمائة ولو كنا مائة ألف أو أكثر لكفانا. وقوله فى الرواية التى قبل هذه

الْأَعْمَشِ . حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ . قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ .

* * *

٧٥ – (١٨٥٧) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ) . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلاثَمِائَةٍ . وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٧٦ – (١٨٥٨) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَعْرَجِ ؛ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً . قَالَ : لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ . وَلٰكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نَفِرَّ .

* * *

(...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ يُونُسَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

٧٧ - (١٨٥٩) وحدّثناه حَامِدُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ . قَالَ : كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَانطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ . فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا . فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ .

* * *

٧٨ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . قَالَ : وَقَرَأْتُهُ عَلَىٰ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ .

* * *

٧٩ - (...) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ . ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ . فَلَمْ أَعْرِفْهَا .

دعا على بئر الحديبية أى دعا فيها بالبركة . **قوله** فى الشجرة : (إنها خفى عليهم مكانها فى العام المقبل) قال العلماء سبب خفائها، أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك. فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم لها، فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى .

٨٠ – (١٨٦٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِى عُبَيْدٍ ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . قَالَ : قُلْتُ لِسَلَمَةَ : عَلَى أَىِّ شَىْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٨١ – (١٨٦١) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِىُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : هَـٰذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ . فَقَالَ : عَلَىٰ مَاذَا ! قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ . قَالَ : لَا أُبَايِعُ عَلَىٰ هَـٰذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

(١٩) باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

٨٢ - (١٨٦٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ ؟ تَعَرَّبْتَ ؟ قَالَ : لَا . وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ .

* * *

باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

قوله : (إن الحجاج قال لسلمة بن الأكوع رضى الله عنه ارتددت على عقبيك تعربت، قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لى فى البدو) قال القاضى عياض: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر. قال: ولهذا أشار الحجاج إلى أن أعلمه أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبى ﷺ. قال: ولعله رجع إلى غير وطنه أو لأن الغرض فى ملازمة المهاجر أرضه التى هاجر إليها، وفرض ذلك عليه إنما كان فى زمن النبى ﷺ لنصرته أو ليكون معه، أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة، فلما كان الفتح وأظهر الله الإسلام على الدين كله وأذل الكفر وأعز المسلمين، سقط فرض الهجرة. فقال النبى ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» وقال: «مضت الهجرة لأهلها» أى الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبى ﷺ ومؤازرته ونصرة دينه وضبط شريعته. قال القاضى: ولم يختلف العلماء فى وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح واختلف فى غيرهم

(٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير .
وبيان معنى « لا هجرة بعد الفتح »

٨٣ - (١٨٦٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ . حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ . فَقَالَ : « إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا . وَلَـٰكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ » .

* * *

٨٤ - (...) **وحدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ . قَالَ : أَخْبَرَنِى مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ

فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندباً ذكره أبو عبيد فى كتاب الأموال لأنه ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة، وقيل إنما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده، لئلا يبقى فى طلوع أحكام الكفار .

باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير
وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

قوله : (أتيت النبى ﷺ أبايعه على الهجرة فقال: إن الهجرة قد مضت لأهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير .) معناه أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التى لأصحابها المزية الظاهرة. إنما كانت قبل الفتح، ولكن أبايعك على الإسلام والجهاد وسائر أفعال الخير. وهو من باب ذكر العام بعد الخاص، فإن الخير

السُّلمِيُّ . قال : جِئْتُ بِأَخِي . أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رسُولِ اللّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ . قَالَ : « قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا » قُلْتُ : فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ ؟ قَالَ : « عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ » .

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ . فَقَالَ : صَدَقَ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : فَلَقِيتُ أَخَاهُ . فَقَالَ : صَدَقَ مُجَاشِعٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ : أَبَا مَعْبَدٍ .

* * *

٨٥ - (١٣٥٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَتْحِ مَكَّةَ : « لَا هِجْرَةَ . وَلَـٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

أعم من الجهاد، ومعناه أبايعك على أن تفعل هذه الأمور . **قوله** : (قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية) وفى الرواية الأخرى (لا هجرة بعد الفتح)، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وتأولوا هذا الحديث تأويلين: أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار الإسلام، فلا تتصور منها

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (يَعْنِى ابْنَ مُهَلْهِلٍ) . ح وَحَدَّثنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْرَائِيلَ . كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٨٦ - (١٨٦٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى حُسَيْنٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ ؟ فَقَالَ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ . وَلَـٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

الهجرة، والثانى وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التى يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهرا، انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة، لأن الإسلام قوى وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبله . **قوله** ﷺ : (ولكن جهاد ونية) معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح، مكة ولكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة وفى هذا الحث على نية الخير مطلقاً وأنه يثاب على النية. **قوله** ﷺ : (واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا. وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية، إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم. قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن فى أهل ذلك البلد

٨٧ - (١٨٦٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ . حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ ؟ فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ . فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ . فَإِنَّ اللّٰهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

* * *

كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية. وأما فى زمن النبى ﷺ فالأصح عند أصحابنا أنه كان أيضا فرض كفاية، والثانى أنه كان فرض عين احتج القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض . **قوله** ﷺ للأعرابى الذى سأله عن الهجرة : (إن شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تؤتى صدقتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً) أما يترك فبكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئاً، حيث قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمى القرى البحار والقرية البحيرة قال العلماء والمراد بالهجرة التى يسأل عنها الأعرابى ملازمة المدينة مع النبى ﷺ وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبى ﷺ أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له إن شأن الهجرة التى سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير فى وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله شيئاً والله أعلم .

(...) **وحدّثناه** عَبْدُ اللّٰه بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ لَنْ يَتِرَكَ مَنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : « فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

*
* *

(٢١) باب كيفية بيعة النساء

٨٨ - (١٨٦٦) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بن يَزِيدَ . قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بَاللّٰه شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ [٦٠ / الممتحنة / ١٢] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَت عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ بِهَـٰذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ .

باب كيفية بيعة النساء

قولها : (كان المؤمنات إذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى ﴿ياأيها النبى إذا جاءك المؤمنات﴾ إلى آخره) معنى يمتحن يبايعهن على هذا المذكور فى الآية الكريمة **وقولها** : (فمن أقر بهذا فقد أقر بالمحنة) معناه فقد بايع البيعة الشرعية .

وكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إذَا أَقْرَرْنَ بِذٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « انْطَلِقْنَ . فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ » وَلَا . وَاللّٰه ! ما مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ . غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللّٰهِ ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ ، إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللّٰهُ تَعَالَى . وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ . وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : « قَدْ بَايَعْتُكُنَّ » ، كَلَامًا .

* * *

٨٩ – (...) **وحدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ هَـٰرُونُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ . قَالَتْ : مَا مَسَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ . إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا . فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ ، قَالَ : « اذْهَبِي فَقَدْ

قولها : (والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبى فعله للضرورة وفى (قط) خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمها والطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهى لنفى الماضى . **قولها** فى الرواية الأخرى : (ما مس

بايَعْتُكِ » .

* * *

(٢٢) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

٩٠ - (١٨٦٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ) قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) . أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّهِ بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتُ » .

* * *

رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فأعطته قال: اذهبى فقد بايعتك) هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فإذا أخذها بالكلام قال اذهبى فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به فى الرواية الأولى ولابد منه والله أعلم .

باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

قوله : (كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت) هكذا هو فى جميع النسخ فيما استطعت أى قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحدهم: فيما استطعت لئلا يدخل فى عموم بيعة ما لا يطيقه وفيه أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم ما لا يطيعه ينبغى أن يقول له: لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله ﷺ عليكم من الأعمال ما تطيقون .

(٢٣) باب بيان سن البلوغ

٩١ - (١٨٦٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰه عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : عَرَضَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِى الْقِتَالِ . وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً . فَلَمْ يُجِزْنِى . وَعَرَضَنِى يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . فَأَجَازَنِى .

قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ . فَحَدَّثْتُهُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : إِنَّ هَـٰذَا لَحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَٰلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِى الْعِيَالِ .

* * *

باب بيان سن البلوغ

وهو السن الذى يجعل صاحبه من المقاتلين ويجرى عليه حكم الرجال فى أحكام القتال وغير ذلك . **قوله** : (عن ابن عمر أنه عرض على النبى ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعى والأوزاعى وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وإن لم يحتلم فتجرى عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة، ويقتل إن كان من أهل الحرب، وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح. وقال جماعة

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ : وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي .

* * *

(٢٤) باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

٩٢ - (١٨٦٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ .

* * *

٩٣ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

من أهل السير والتواريخ، كانت سنة خمس وهذا الحديث يرده لأنهم أجمعوا على أن أحداً كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع لأنه جعلها فى هذا الحديث بعده بسنة . **قوله** : (لم يجزنى وأجازنى) المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين .

باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

قوله : (نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) وفى

رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ . مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

* * *

٩٤ – وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ . فَإِنِّى لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .

قَالَ أَيُّوبُ : فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ .

* * *

الرواية الأخرى (مخافة أن يناله العدو). وفى الرواية الأخرى (فإنى لا آمن أن يناله العدو) فيه النهى عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة فى الحديث، وهى خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل فى جيش المسلمين الظاهرين عليهم، فلا كراهة ولا منع منه حينئذ؛ لعدم العلة، هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخارى وآخرون وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهى مطلقاً، وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة الجواز مطلقاً. والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة فى الحديث هى من كلام النبى ﷺ وغلط بعض المالكية فزعم أنه من كلام مالك، واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب اليهم كتاب فيه آية أو آيات، والحجة فيه كتاب النبى ﷺ إلى هرقل. قال القاضى: وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التى فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى .

(...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) . جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ « فَإِنِّي أَخَافُ » . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ « مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .

* * *

(٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

٩٥ - (١٨٧٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ . وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ . وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا .

* * *

باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

فيه ذكر حديث مسابقة النبى ﷺ بين الخيل المضمرة وغير المضمرة، وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها، وهما مجمع عليهما للمصلحة فى ذلك. وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجرى وإعدادها لذلك لينتفع بها عند

(...) وحدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ .. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ . وَزَادَ فِى حَدِيثِ أَيُّوبَ ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ : قَالَ عَبْدُ اللَّه : فَجِئْتُ سَابِقًا . فَطَفَّفَ بِى الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ .

* * *

الحاجة فى القتال كرا وفرا. واختلف العلماء فى أن المسابقة بينها مباحة أم مستحبة، ومذهب أصحابنا أنها مستحبة لما ذكرناه، وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل، قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معها ثالث أم لا ، فأما المسابقة بعوض فجائزة بالإجماع لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين أو يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو

....

ثالث على فرس مكافىء لفرسيهما، ولا يخرج المحلل من عنده شيئاً، ليخرج هذا العقد من صورة القمار وليس فى هذا الحديث ذكر عوض فى المسابقة . **قوله** : (سابق بالخيل التى أضمرت) يقال أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيناً، وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجرى . **قوله** : (من الحيفاء إلى ثنية الوداع) هى بحاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر. حكاهما القاضى وآخرون. القصر أشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف، وقال صاحب المطالع: وضبطه بعضهم بضمها قال: وهو خطأ. قال الحازمى فى المؤتلف: ويقال فيها أيضاً: الحيفاء بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف فى كتب الحديث وغيرها، الحيفاء قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحيفاء خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة: ستة أو سبعة وأما ثنية الوداع فهى عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليها .

قوله : (مسجد بنى زريق) بتقديم الزاى وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان، ومسجد بنى فلان. وقد ترجم له البخارى بهذه الترجمة وهذه الإضافة للتعريف . **قوله** : (وحدثنى زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر) هكذا هو فى جميع النسخ. قال أبو على الغسانى: وذكره أبو مسعود الدمشقى عن مسلم عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال: والذى قاله أبو مسعود محفوظ عن الجماعة من أصحاب ابن علية قال الدارقطنى فى كتاب العلل، فى هذا الحديث يرويه أحمد بن حنبل، وعلى بن المدينى، وداود عن ابن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عُمر، وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود، ورواه جماعة عن زهير عن ابن علية عن أيوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع . **قوله** : (عن ابن عمر فجئت سابقاً فطفف بى الفرس المسجد) أى علا ووثب إلى المسجد وكان جداره قصيراً وهذا بعد

(٢٦) باب الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٩٦ - (١٨٧١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ ؛ أَن رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى أُسَامَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

مجاوزته الغاية لأن الغاية هى هذا المسجد وهو مسجد بنى زريق والله أعلم .

باب فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها

قوله ﷺ : (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة) وفى رواية (الخير معقوص بنواصى الخيل) وفى رواية (البركة فى نواصى الخيل) المعقود والمعقوص بمعنى، ومعناه ملوى مضفور فيها، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابى وغيره: قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة، أى الذات وفى هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو، وقتال أعداء الله، وأن فضلها وخيرها

٩٧ - (١٨٧٢) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ . جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ . قَالَ الْجَهْضَمِيُّ : حَدَّثنا يزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ . عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَلْوِى ناصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ » .

* * *

(...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٩٨ - (١٨٧٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِىِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ

والجهاد باق إلى يوم القيامة. وأما الحديث الآخر (الشؤم قد يكون فى الفرس) فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه، أو أن الخير والشؤم يجتمعان فيها، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به . **قوله** : (رأيت رسول الله ﷺ يلوى ناصية فرس بإصبعه) قال القاضى فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد . **قوله** : (عن عروة البارق) هو بالموحدة والقاف وهو منسوب إلى بارق، وهو جبل باليمن تركته الأزد وهم

الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » .

* * *

٩٩ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَرْوَةَ الْبَارِقِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ » قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! بِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : « الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ .

* * *

(...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ . جَمِيعًا عَنْ شَبِيبِ ابْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرِ « الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ .

الأسد بإسكان السين فنسبوا اليه وقيل إلى بارق بن عوف بن عدى، ويقال له عروة بن الجعد كما وقع فى رواية مسلم وعروة بن أبى الجعد وعروة بن عياض بن أبى الجعد .

سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهٰذَا . وَلَمْ يَذْكُرِ « الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ » .

* * *

١٠٠ - (١٨٧٤) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْبَرَكَةُ فِى نَوَاصِى الْخَيْلِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ . سَمِعَ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(٢٧) باب ما يكره من صفات الخيل

١٠١ - (١٨٧٥) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

* * *

١٠٢ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَىٰ. أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ وَرِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ.

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ. وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ يَزِيدَ. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ.

* * *

....

باب ما يكره من صفات الخيل

قوله : (كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل) وفسره فى الرواية الثانية بأن يكون فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير أحد الأقوال فى الشكال. وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذى تشكل به الخيل فإنه يكون فى ثلاث قوائم غالبا قال أبو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة. قال ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل. وقال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلا من شق واحد فى يده ورجله فإن كان مخالفاً قيل الشكال مخالف قال القاضى قال أبو عمر والمطرز: قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى، وقيل بياض اليدين، وقيل بياض الرجلين، وقيل بياض الرجلين ويد واحدة، وقيل بياض اليدين ورجل واحدة، وقال العلماء إنما كرهه لأنه على صورة المشكول، وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال .

(٢٨) باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله

١٠٣ – (١٨٧٦) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ) عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ : « تَضَمَّنَ اللّٰهُ لِمَنْ خَرَجَ فِى سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِى سَبِيلِى ، وَإِيمَانًا بِى ، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِى . فَهُوَ عَلَىَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ

باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله

قوله ﷺ : (تضمن الله لمن خرج فى سبيله لايخرجه الا جهاد إلى قوله أن أدخله الجنة) وفى الرواية الأخرى (تكفل الله) ومعناهما أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى. وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ الآية . **قوله** سبحانة وتعالى : (لا يخرجه إلا جهاداً فى سبيلى) هكذا هو فى جميع النسخ جهاداً بالنصب وكذا قال بعده وإيماناً بى وتصديقاً وهو منصوب على أنه مفعول له وتقديره لايخرجه المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق . **قوله** : (لا يخرجه إلا جهاداً فى سبيلى وإيمانا بى وتصديقاً برسلى) معناه لايخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى . **قوله** فى الرواية الأخرى : (وتصديق كلمته) أى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله فى الإخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه . **قوله** تعالى : (فهو على ضامن) ذكروا فى ضامن هنا وجهين أحدهما أنه بمعنى مضمون كماء دافق ومدفوق والثانى أنه بمعنى ذو ضمان . **قوله** تعالى : (أن أدخله الجنة) قال القاضى يحتمل أن يدخل عند

مِنْهُ . نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ . وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِى

موته كما قال تعالى فى الشهداء ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾ وفى الحديث (أرواح الشهداء فى الجنة) قال: ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب، وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به فى الحديث الصحيح . **قوله** : (أو أرجعه إلى مسكنه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة) قالوا معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنم أو من الأجر والغنيمة معا إن غنموا، وقيل: إن (أو) هنا بمعنى الواو أى من أجر وغنيمة وكذا وقع بالواو وفى رواية أبى داود وكذا وقع فى مسلم فى رواية يحيى بن يحيى التى بعد هذه بالواو ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال فإما أن يستشهد فيدخل الجنة وإما أن يرجع بأجر وإما أن يرجع بأجر وغنيمة . **قوله** ﷺ : (والذى نفس محمد بيده ما من كلم يكلم فى سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريح مسك) أما الكلم بفتح الكاف وإسكان اللام فهو الجرح ويكلم بإسكان الكاف أى يجرح، وفيه دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة فى مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته، وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله (والذى نفسى بيده) ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات، ولا خلاف فى هذا. قال أصحابنا اليمين تكون بأسماء الله تعالى وصفاته أو ما دل على ذاته. قال القاضى: واليد هنا بمعنى القدرة والملك . **قوله** : (والذى نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله) أى خلفها

سبيلِ اللّٰهِ أَبَدًا . وَلَـٰكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ . وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً . ويشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّى . وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوَدِدْتُ أَنِّى أَغْزُو فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَأُقْتَلُ . ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ . ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ » .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٠٤ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِزَامِىُّ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « تَكَفَّلَ اللّٰهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِى سَبِيلِهِ . لَا يُخْرِجُهُ مِن بيْتِهِ إِلَّا جِهَادٌ فِى سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ . بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ . مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

* * *

وبعدها وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم، أنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها، وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعى فى زوال المكروه والمشقة عنهم . **قوله** : (لوددت أن أغزو فى سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل) فيه فضيلة الغزو والشهادة ، وفيه تمنى الشهادة والخير ، وتمنى ما لا يمكن فى العادة من الخيرات ، وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين . **قوله** ﷺ : (والله

١٠٥ - (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ » .

* * *

١٠٦ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا . اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ » . وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِى

أعلم بمن يكلم فى سبيله) هذا تنبيه على الإخلاص فى الغزو وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا. قالوا: وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه قتال الكفار فيدخل فيه من خرج فى سبيل الله فى قتال البغاة وقطاع الطريق وفى إقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك والله أعلم . **قوله** ﷺ : (وجرحه يثعب) هو بفتح الياء والعين وإسكان المثلثة بينهما، ومعناه يجرى متفجراً أى كثيراً وهو بمعنى الرواية الأخرى يتفجر دما . **قوله** ﷺ : (تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت) الضمير فى كهيئتها يعود على الجراحة وإذا طعنت بالألف بعد الذال كذا فى جميع النسخ . **قوله** ﷺ : (والعرف عرف المسك) هو بفتح العين المهملة وإسكان الراء وهو الريح .

يَدِهِ ! لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللّٰهِ . وَلٰكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ . وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِى . وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِى » .

* * *

(...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِم . وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . ثُمَّ أُحْيَىٰ » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى الثَّقَفِىَّ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِى لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ » نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

١٠٧ - (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَضَمَّنَ اللّٰهُ لِمَنْ خَرَجَ فِى سَبِيلِهِ » إِلَىٰ قَوْلِهِ « مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ » .

(٢٩) باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى

١٠٨ - (١٨٧٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ . لَهَا عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ . يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا . وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . إِلَّا الشَّهِيدُ . فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِى الدُّنْيَا . لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ » .

* * *

باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى

قوله : (حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس) قال أبو على الغسانى ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعاً عن أنس قال: وصوابه أن أبا خالد يرويه عن حميد عن أنس ويرويه أبو خالد أيضاً عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: وهكذا قاله عبد الغنى بن سعيد قال القاضى: فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة، قال: وقد ذكره ابن أبى شيبة فى كتابه عن أبى خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن أنس فبينه وإن كان فيه أيضا إيهام فإن ظاهره أن حميداً يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد أن حميداً يرويه عن أنس كما سبق . **قوله** ﷺ : (ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا، ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد إلى آخره) هذا من صرائح الأدلة فى عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور، وأما سبب

١٠٩ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَىْءٍ . غَيْرُ الشَّهِيدِ . فَإِنَّهُ يَتَمَنّٰى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ . لِمَا يَرٰى مِنَ الْكَرَامَةِ » .

* * *

١١٠ – (١٨٧٨) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْوَاسِطِىُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِىِّ ﷺ : مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : « لَا تَسْتَطِيعُوهُ » قَالَ : فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ : « لَا تَسْتَطِيعُونَهُ » . وَقَالَ فِى الثَّالِثَةِ :

تسميته شهيداً فقال النضر بن شميل: لأنه حى فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار الإسلام وأرواح غيرهم إنما تشهدها يوم القيامة وقال ابن الأنبارى إن الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة. وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه. وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله. وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً وهو الدم. وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة ببلاغ الرسل الرسالة إليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم فى هذا الوصف . **قوله** : (ما يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لاتستطيعوه) هكذا هو فى معظم النسخ لا تستطيعوه وفى بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار

« مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللّٰهِ . لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ . حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ » .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

١١١ - (١٨٧٩) حدّثنى حَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ : حَدَّثَنِى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أُبَالِى أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ . إِلَّا أَنْ أُسْقِىَ الْحَاجَّ . وَقَالَ آخَرُ : مَا أُبَالِى أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ . إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَقَالَ آخَرُ :

على اللغة المشهورة ، والأول صحيح أيضاً وهى لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات . **قوله** ﷺ : (مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله إلى آخره) معنى القانت هنا المطيع . وفى هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال ، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك فى لحظة من اللحظات ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ولهذا قال ﷺ

الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ . فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ : لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . وَلَـٰكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [٩ / التوبة / ١٩] الْآيَةَ إِلَىٰ آخِرِهَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ . أَخْبَرَنِى زَيْدٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ : حَدَّثَنِى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى تَوْبَةَ .

* * *

لا تستطيعونه والله أعلم . **قوله** : (إن عمر رضى الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا أصواتهم يوم الجمعة عند المنبر) فيه كراهة رفع الصوت فى المساجد يوم الجمعة وغيره ، وأنه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة ؛ لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين والله أعلم .

(٣٠) باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله

١١٢ - (١٨٨٠) حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَغَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللّهِ أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

١١٣ - (١٨٨١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ : « وَالْغَدْوَةَ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِى سَبِيلِ اللّهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله

قوله ﷺ : (لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) الغدوة بفتح الغين السير أول النهار إلى النزول والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار وأو هنا للتقسيم لا للشك ، ومعناه أن الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة ، والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة فى طريقه إلى الغزو ، وكذا غدوة وروحة فى موضع القتال لأن الجميع يسمى غدوة وروجة فى سبيل الله ، ومعنى هذا الحديث أن فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها

١١٤ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

١١٤ م - (١٨٨٢) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ذَكْوَان بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أُمَّتِي » وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ « وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَوْ غَدْوَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

١١٥ - (١٨٨٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ

إنسان وتصور تنعمه بها كلها ؛ لأنه زائل ونعيم الآخرة باق . قال القاضى : وقيل فى معناه ومعنى نظائره من تمثل أمور الآخرة وثوابها بأمور الدنيا أنها خير من الدنيا وما فيها لوْ ملكها إنسان وملك جميع ما فيها ، وأنفقه فى أمور الآخرة ، قال هذا القائل وليس تمثيل الباقى بالفانى على ظاهر إطلاقه والله أعلم .
قوله : (وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا نقله أبو على الغسانى عن رواية الجلودى ، قال : ووقع فى نسخة ابن ماهان ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا مروان فذكر ابن أبى شيبة بدل ابن أبى عمر قال والصواب الأول .

إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ وَإِسْحَـٰقَ) (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا الْمُقْرِىءُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ . حَدَّثَنِى شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِىُّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِّىِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « غَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » .

* * *

(...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ . قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَدَّثَنِى شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِّىِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِىَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً .

* * *

(٣١) باب بيان ما أعده اللّٰه تعالى للمجاهد فى الجنة من الدرجات

١١٦ – (١٨٨٤) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِىُّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِّىِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يَا أَبَا سَعِيدٍ ! مَنْ رَضِىَ بِاللّٰهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ . فَقَالَ : أَعِدْهَا عَلَىَّ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَفَعَلَ . ثُمَّ قَالَ : « وَأُخْرَىٰ يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِى الْجَنَّةِ . مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ».قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : وَمَا هِىَ ؟ « الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ » .

باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد فى الجنة من الدرجات

قوله ﷺ : (وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، قال : وما هى يارسول الله ؟ قال الجهاد فى سبيل الله) قال القاضى عياض – رضى الله عنه : يحتمل أن هذا على ظاهره وأن الدرجات هنا المنازل التى بعضها أرفع من بعض فى الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء فى أهل الغرف أنهم يتراءون كالكوكب الدرى ، قال : ويحتمل أن المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الإحسان مما لا يخطر على قلب بشر ، ولا بصفة مخلوق وأن أنواع ما أنعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلاً كثيراً ويكون تباعده فى الفضل كما بين السماء والأرض فى البعد . قال القاضى : والاحتمال الأول أظهر وهو كما قاله والله أعلم

(٣٢) باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه ، إلا الدَّين

١١٧ - (١٨٨٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ « أَنَّ الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَالإِيمَانَ بِاللّٰهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ تُكَفَّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نَعَمْ . إِنْ قُتِلْتَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نَعَمْ . وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ . إِلَّا الدَّيْنَ . فَإِنَّ جِبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ لِى ذَٰلِكَ » .

باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّيْن

قوله ﷺ للذى سأله عن تكفير خطاياه إن قتل : (نعم إن قتلت فى سبيل الله ، وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر . ثم أعاده فقال إلا الدَّيْن فإن جبريل قال لى ذلك) فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد ، وهى تكفير خطاياه كلها إلا حقوق الآدميين وإنما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو أن يقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر ، وفيه أن الأعمال لا تنفع إلا بالنية والإخلاص لله تعالى . **قوله** ﷺ : (مقبل غير مدبر) لعله احتراز ممن يقبل

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

١١٨ – (...) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي . بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ .

* * *

فى وقت ويدبر فى وقت ، والمحتسب هو المخلص لله تعالى فإن قاتل لعصبية أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك ، فليس له هذا الثواب ولا غيره وأما قوله ﷺ إلا الدين فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين ، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر ، لا يكفر حقوق الآدميين ، وإنما يكفر حقوق الله تعالى . وأما قوله ﷺ نعم ثم قال بعد ذلك : إلا الدين فمحمول على أنه أوحى اليه به فى الحال ، ولهذا قال ﷺ : (إلا الدين فإن جبريل قال لى ذلك) والله أعلم . **قوله** : (حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس ، قال : وحدثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس عن أبى عبد الله بن

١١٩ - (١٨٨٦) **حدّثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عَيَّاشٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ) عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِّيِ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ ، إِلَّا الدَّيْنَ » .

* * *

١٢٠ - (...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِّيِ . عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ، إِلَّا الدَّيْنَ » .

* * *

أبي قتادة) القائل وحدثنا ابن عجلان هو سفيان . **قوله** : (عن عياش بن عباس القتباني) الأول بالشين المعجمة والثاني بالمهملة والقتباني بالقاف مكسورة ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب إلى قتبان بطن من رعين .

(٣٣) باب بيان أن أرواح الشهداء فى الجنة . وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

١٢١ - (١٨٨٧) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبو بَكْرِ بْنُ أَبى شَيْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبى مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . جِمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللّٰهِ (هُو ابْنُ مَسْعُودٍ) عَنْ هَـٰذِهِ الْآيَةِ : وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ [٣ / آل عمران / ١٦٩] قَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَٰلِكَ . فَقَالَ : « أَرْوَاحُهُمْ فِى جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ . لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلقَةٌ

باب فى بيان أن أرواح الشهداء فى الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

قوله : (حدثنى يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة ، وذكر إسناده إلى مسروق قال : سألنا عبد الله عن هذه الآية ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ قال : أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم فى جوف طير خضر) قال المازرى كذا جاء عبد الله غير منسوب ، قال أبو على الغسانى : ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو وذكره أبو مسعود الدمشقى فى مسند ابن مسعود ، قال القاضى عياض : ووقع فى بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود قلت وكذا وقع فى بعض

بِالْعَرْشِ . تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ . ثُمَّ تَأْوِى إِلَىٰ تِلْكَ الْقَنَادِيلِ . فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً . فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِى ؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا . فَفَعَلَ ذَٰلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا ، قَالُوا : يَارَبِّ ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِى أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ نُقْتَلَ فِى سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ . فَلَمَّا رَأَىٰ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا » .

* * *

نسخ بلادنا المعتمدة ، ولكن لم يقع منسوباً فى معظمها وذكره خلف الواسطى والحميدى وغيرهما فى مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله إنا قد سألنا عن ذلك فقال يعنى النبى ﷺ . **قوله** ﷺ فى الشهداء : (أرواحهم فى جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل) فيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة ، وهى التى أهبط منها آدم ، وهى التى ينعم فيها المؤمنون فى الآخرة . هذا إجماع أهل السنة ، وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضاً وغيرهم إنها ليست موجودة وإنما توجد بعد البعث فى القيامة . قالوا : والجنة التى أخرج منها آدم غيرها ، وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق وفيه إثبات مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل القيامة . قال القاضى : وفيه أن الأرواح باقية لا تفنى ، فينعم المحسن ويعذب المسىء وقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب أهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت : تفنى . قال القاضى : وقال هنا أرواح الشهداء وقال فى حديث مالك إنما نسمة المؤمن والنسمة تطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بها فى هذا التفسير

....

فى الحديث الآخر بالروح ، ولعلمنا بأن الجسم يفنى ويأكله التراب ، ولقوله فى الحديث : حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يوم القيامة . قال القاضى : وذكر الحديث مالك رحمه الله تعالى نسمة المؤمن وقال : هنا الشهداء لأن هذه صفتهم لقوله تعالى ﴿ أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ وكما فسره فى هذا الحديث وأما غيرهم فإنما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى كما جاء فى حديث ابن عمر ، وكما قال فى آل فرعون ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾ قال القاضى : وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب ، فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث وقيل بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم والله أعلم . قوله ﷺ فى هذا الحديث (فى جوف طير خضر) وفى غير مسلم بطير ، خضر وفى حديث آخر، بحواصل طير ، فى الموطأ إنما نسمة المؤمن طير ، وفى حديث آخر عن قتادة فى صورة طير أبيض . قال القاضى : قال بعض المتكلمين على هذا : الأشبه صحة قول من قال طير أو صورة طير وهو أكثر ما جاءت به الرواية لا سيما مع قوله تأوى إلى قناديل تحت العرش ، قال القاضى : واستبعد بعضهم هذا ، ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الأمرين بل رواية طير أو جوف طير أصح معنى وليس للأقيسة والعقول فى هذا حكم ، وكله من المجوزات فإذا أراد الله أن يجعل هذه الروح إذا خرجت من المؤمن أو الشهيد فى قناديل أو أجواف طير أو حيث يشاء كان ذلك ووقع ولم يبعد ، لا سيما مع القول بأن الأرواح أجسام . قال القاضى : وقيل إن هذا المنعم أو المعذب من الأرواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح ، وهو الذى يتألم ويعذب ويلتذ وينعم ، وهو الذى يقول : « رب ارجعون » وهو الذى يسرح فى شجر الجنة ، فغير مستحيل أن يصور هذا الجزء طائراً أو يجعل فى جوف طائر وفى قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل . قال القاضى : وقد اختلف الناس فى الروح ما هى اختلافاً لا يكاد يحصر ، فقال كثير من

....

أرباب المعانى وعلم الباطن المتكلمين : لا تعرف حقيقته ، ولا يصح وصفه ، وهو مما جهل العباد علمه ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ قل الروح من أمر ربى ﴾ وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح . قال جمهور الأطباء : هو البخار اللطيف السارى فى البدن . وقال كثيرون من شيوخنا : هو الحياة ، وقال آخرون : هى أجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى لحياته ، أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه، وقيل : هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم ، وهذه صفة الأجسام لا المعانى وقال بعض مقدمى أئمتنا : هو جسم لطيف متصور على صورة الإنسان داخل الجسم . وقال بعض مشايخنا وغيره : إنه النفس الداخل والخارج . وقال آخرون : هو الدم . هذا ما نقله القاضى . والأصح عن أصحابنا ، أن الروح أجسام لطيفة متخللة فى البدن فاذا فارقته مات . قال القاضى : واختلفوا فى النفس والروح ، فقيل : هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل : إن النفس هى النفس الداخل والخارج ، وقيل : هى الدم وقيل هى الحياة والله أعلم . قال القاضى : وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة ، وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة ، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب ، وهذا ضلال بين و إبطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ، ولهذا قال فى الحديث : « حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه » يعنى يوم يجىء بجميع الخلق والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيئاً الخ) هذا مبالغة فى إكرامهم وتنعيمهم إذ قد أعطاهم الله ما لا يخطر على قلب بشر ، ثم رغبهم فى سؤال الزيادة ، فلم يجدوا مزيداً على ما أعطاهم ، فسألوه حين رأوه أنه لابد من سؤال ، أن يرجع أرواحهم إلى أجسادهم ليجاهدوا ويبذلوا أنفسهم فى سبيل الله تعالى ويستلذوا بالقتل فى سبيله والله أعلم .

(٣٤) باب فضل الجهاد والرباط

١٢٢ - (١٨٨٨) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِىِّ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَجلًا أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ، يَعْبُدُ اللّٰهَ رَبَّهُ ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

* * *

باب فضل الجهاد والرباط

قوله : (أى الناس أفضل فقال : رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه) قال القاضى : هذا عام مخصوص ، وتقديره هذا من أفضل الناس . وإلا فالعلماء أفضل ، وكذا الصديقون ، كما جاءت به الأحاديث . **قوله** ﷺ : (ثم مؤمن فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره) فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط ، وفى ذلك خلاف مشهور ؛ فمذهب الشافعى وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل ، بشرط رجاء السلامة من الفتن ، ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل . وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال فى زمن الفتن والحروب ، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ، ولا يصبر عليهم ، أو نحو ذلك من الخصوص . وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد ، مختلطين ، فيحصلون منافع الاختلاط ، كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير

١٢٣ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ . يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

* * *

١٢٤ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . فَقَالَ : « وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ » وَلَمْ يَقُلْ : « ثُمَّ رَجُلٌ » .

* * *

١٢٥ - (١٨٨٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْجَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ . يَطِيرُ عَلَىٰ مَتْنِهِ . كَلَّمَا

ذلك . وأما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين ، وليس المراد نفس الشعب خصوصاً بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالاً لأنه خال عن الناس غالباً وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل ﷺ عن النجاة فقال : (أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك) . **قوله** ﷺ :

سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ . يَبْتَغِى الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ . أَوْ رَجُلٌ فِى غُنَيْمَةٍ فِى رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَـٰذِهِ الشَّعَفِ . أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَـٰذِهِ الْأَوْدِيَةِ . يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِى الزَّكَاةَ . وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ . لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِى خَيْرٍ » .

* * *

١٢٦ – (...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ ، وَيَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِىَّ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَدْرٍ . وَقَالَ : « فِى شِعْبَةٍ مِنْ هَـٰذِهِ الشِّعَابِ » خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ .

* * *

(من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه) المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله أعلم من خير أحوال عيشهم رجل ممسك . **قوله** ﷺ : (يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار على متنه ، يبتغى القتل والموت مظانه) معناه على ظهره وهو كلما سمع هيعة ، وهى الصوت عند حضور العدو وهى بفتح الهاء وإسكان الياء ، والفزعة باسكان الزاى ، النهوض إلى العدو ومعنى يبتغى القتل مظانه ، يطلبه فى مواطنه التى يرجى فيها لشدة رغبته فى الشهادة . وفى هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة . **قوله** ﷺ : (أو رجل فى غنيمة فى رأس شعفة) الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم أى قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين أعلى الجبل .

١٢٧ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ . وَقَالَ : « فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ » .

* * *

(٣٥) باب بيان الرجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة

١٢٨ - (١٨٩٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يَضْحَكُ اللّٰهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ . يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » فَقَالُوا : كَيْفَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « يُقَاتِلُ هَـٰذَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ . ثُمَّ يَتُوبُ اللّٰهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ . فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ » .

* * *

باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

قوله ﷺ : (يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل فى سبيل الله فيستشهد) قال القاضى : الضحك هنا استعارة فى حق الله تعالى

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٢٩ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَضْحَكُ اللّٰهُ لِرَجُلَيْنِ . يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » قَالُوا : كَيْفَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « يُقْتَلُ هَـٰذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ . ثُمَّ يَتُوبُ اللّٰهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ . ثُمَّ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَيُسْتَشْهَدُ » .

* * *

لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف فى حقنا ؛ لأنه إنما يصح من الأجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك ، وإنما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه ، وحمد فعلهما ومحبته ، وتلقى رسل الله لهما بذلك ؛ لأن الضحك من أحدنا إنما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره وبره لمن يلقاه ، قال : ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وإدخاله الجنة ، كما يقال : قتل السلطان فلاناً أى أمر بقتله .

(٣٦) باب من قتل كافرا ثم سدّد

١٣٠ - (١٨٩١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

* * *

١٣١ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَٰقَ الْفَزَارِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ» قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ! قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ».

* * *

باب من قتل كافراً ثم سدد

قوله ﷺ: (لا يجتمع كافر وقاتله فى النار أبداً) وفى رواية (لا يجتمعان فى النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر. قيل: من هم يارسول الله؟ قال: مؤمن قتل كافراً ثم سدد) قال القاضى: فى الرواية الأولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً فى الجهاد فيكون ذلك مكفراً لذنوبه، حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب

....

بغير النار كالحبس فى الأعراف عن دخول الجنة أولاً ولا يدخل النار أو يكون إن عوقب بها فى غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان فى أدراكها ، قال : وأما **قوله** فى الرواية الثانية : (اجتماعا يضر أحدهما الآخر) فيدل على أنه اجتماع مخصوص ، قال : وهو مشكل المعنى ، وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا إليه أنهما لا يجتمعان فى وقت أن استحق العقاب فيعيره بدخوله معه ، وأنه لم ينفعه إيمانه وقتله إياه ، وقد جاء مثل هذا فى بعض الحديث ، لكن قوله فى هذا الحديث (مؤمن قتل كافراً ثم سدد) مشكل لأن المؤمن إذا سدد ومعناه ، استقام على الطريقة المثلى و لم يخلط ، لم يدخل النار أصلاً سواء قتل كافراً أو لم يقتله ، قال القاضى : ووجهه عندى أن يكون قوله ثم سدد عائداً على الكافر القاتل ويكون معنى الحديث السابق (يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة) ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغير من بعض الرواة ، وأن صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ، ويكون معنى قوله لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر أى لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم ، هذا آخر كلام القاضى .

(٣٧) باب فضل الصدقة فى سبيل اللّٰهِ ، وتضعيفها

١٣٢ – (١٨٩٢) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمشِ ، عَنْ أَبِى عَمرٍو الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ . فَقَالَ : هَـٰذِهِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَكَ بِهَا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ . سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ . كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

باب فضل الصدقة فى سبيل الله تعالى وتضعيفها

قوله : (جاء رجل بناقة مخطومة فقال : هذه فى سبيل الله فقال رسول الله ﷺ : لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) معنى مخطومة أى فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات ، قيل يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له فى الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه ، كما جاء فى خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم .

(٣٨) باب فضل إعانة الغازى فى سبيل اللّٰهِ بمركوب وغيره ، وخلافته فى أهله بخير

١٣٣ - (١٨٩٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى أُبْدِعَ بِى فَاحْمِلْنِى . فَقَالَ : « مَا عِنْدِى » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَنَا أَدُلُّهُ عَلَىٰ مَنْ يَحْمِلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » .

* * *

باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى أهله بخير

قوله : (أبدع بى) هو بضم الهمزة وفى بعض النسخ (بدع بى) بحذف الهمزة وتشديد الدال ، ونقله القاضى عن جمهور رواة مسلم ، قال : والأول هو الصواب ومعروف فى اللغة ، وكذا رواه أبو داود وآخرون بالألف ، ومعناه هلكت دابتى وهى مركوبى . **قوله** ﷺ : (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) فيه فضيلة الدلالة على الخير ، والتنبيه عليه ، والمساعدة لفاعله ، وفيه فضيلة تعليم العلم ، ووظائف العبادات ، لا سيما لمن يعلم بها من المتعبدين وغيرهم ، والمراد بمثل أجر فاعله أن له ثوابا بذلك الفعل كما أن لفاعله ثواباً

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٣٤ - (١٨٩٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِى مَا أَتَجَهَّزُ . قَالَ : « ائْتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَعْطِنِى الَّذِى تَجَهَّزْتَ بِهِ . قَالَ : يَا فُلَانَةُ ! أَعْطِيهِ الَّذِى تَجَهَّزْتُ بِهِ . وَلَا تَحْبِسِى عَنْهُ شَيْئًا . فَوَاللّٰهِ ! لَا تَحْبِسِى مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ .

* * *

١٣٥ - (١٨٩٥) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ

ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء . **قوله** : (إن فتى من أسلم قال يارسول الله إنى أريد الغزو وليس معى ما أتجهز به قال ائت فلانا فإنه قد كان تجهز فمرض إلى آخره) فيه فضيلة الدلالة على الخير ، وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه فى جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله فى جهة أخرى

أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَقَدْ غَزَا . وَمَنْ خَلَفَهُ فِى أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

* * *

١٣٦ – (...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ . قَالَ : قَالَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا . وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِى أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » .

* * *

١٣٧ – (١٨٩٦) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ . حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ ، مَوْلَى الْمَهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ

من البر ، ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر . **قوله** ﷺ : (من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا) أى حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف له فى أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم أو مساعدتهم فى أمرهم ، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته ، وفى هذا الحديث الحث على الإحسان إلى من فعل

الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَىٰ بَنِى لَحْيَانَ ، مِنْ هُذَيْلٍ . فَقَالَ : « لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا . وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ ، مَوْلَى الْمَهْرِىِّ . حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ بَعَثَ بَعْثًا . بِمَعْنَاهُ .

* * *

(...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ (يَعْنِى ابْنَ مُوسَىٰ) عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٣٨ - (...) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

المصلحة للمسلمين ، أو قام بأمر من مهماتهم . **قوله** : (أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بنى لحيان من هذيل فقال : لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما) أما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر أشهر وقد اتفق العلماء على أن بنى لحيان كانوا فى ذلك الوقت كفاراً فبعث إليهم بعثا يغزونهم ، وقال لذلك البعث : ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله (من كل رجلين أحدهما) وأما كون الأجر بينهما فهو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازى فى أهله بخير ، كما شرحناه قريباً وكما صرح به فى باقى الأحاديث . **قوله** :

وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ بَنِى لَحْيَانَ : « لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ » .

* * *

(فى إسناد هذا الحديث أبو سعيد مولى المهرى) هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله أبو عبد الله النصرى بالنون المدنى مولى شداد بن الهادى ويقال مولى مالك بن أوس بن الحدثان ، ويقال مولى دوس ، ويقال له سالم سبلات بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين ، وهو سالم البرد بالراء وآخره دال وهو سالم مولى النصريين بالنون وهو أبو عبد الله مولى شداد وهو سالم أبو عبد الله المدينى وهو سالم مولى مالك بن أوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم أبو عبد الله الدوسى ، ولسالم هذا نظائر فى هذا وهو أن يكون للإنسان أسماء أو صفات وتعريفات يعرفه كل إنسان بواحد منها . وصنف الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى فى هذا كتاباً حسناً وصنف فيه غيره .

(٣٩) باب حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهن

١٣٩ - (١٨٩٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ . وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِى أَهْلِهِ ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ . فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ (يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ) بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِىِّ .

باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن

قوله ﷺ : (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم) هذا فى شيئين ، أحدهما تحريم التعرض لهن بريبة ، من نظر محرم وخلوة وحديث محرم ، وغير ذلك ، والثانى فى برهن والإحسان اليهن وقضاء حوائجهن التى لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها ، **قوله** ﷺ فى الذى يخون المجاهد فى أهله : (إن المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم) معناه ما تظنون فى رغبته فى أخذ حسناته والاستكثار منها فى ذلك المقام أى لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه والله أعلم .

١٤٠ - (...) **وحدّثناه** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ « فَقَالَ : فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ » . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ » .

* * *

(٤٠) باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

١٤١ - (١٨٩٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِى هَـٰذِهِ الْآيَةِ : لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ [٤ / النساء / ٩٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا . فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ . فَنَزَلَتْ : لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ .

باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

قوله : (فجاء بكتف يكتبها) فيه جواز كتابة القرآن فى الألواح والأكتاف ، وفيه طهارة عظم المذكى ، وجواز الأنتفاع به . **قوله** تعالى : ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ﴾ الآية فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين ، بل لهم ثواب

قَالَ شُعْبَةُ : وَأَخْبَرَنِى سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فِي هَـٰذِهِ الْآيَةِ : لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ : سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

* * *

١٤٢ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ . حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحَـٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَنَزَلَتْ : غَيْرَ أُولِى الضَّرَرِ .

* * *

نياتهم إن كان لهم نية صالحة كما قال ﷺ ولكن جهاد ونية ، وفيه أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين ، وفيه رد على من يقول : إنه كان فى زمن النبى ﷺ فرض عين وبعده فرض كفاية ، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع ، وهذه الآية ظاهرة فى ذلك لقوله تعالى ﴿وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾ قوله تعالى ﴿غير أولى الضرر﴾ قرىء غير بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان فى السبع وقرأ نافع وابن عامر والكسائى بنصبها والباقون برفعها وقرىء فى الشاذ بجرها ، فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم ، ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم . **قوله** : (فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته) أى عماه ، هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد وحكى صاحب المشارق والمطالع عن بعض الرواة ، أنه ضبط ضرراً به والصواب الأول .

(٤١) باب ثُبوت الجنة للشهيد

١٤٣ - (١٨٩٩) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لسَعِيدٍ) . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو . سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ أَنَا ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنْ قُتِلْتُ ؟ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ » فَأَلْقَىٰ تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ . ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ . وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ ..

* * *

١٤٤ - (١٩٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ . حَدَّثَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ - قَبِيلٍ

باب ثبوت الجنة للشهيد

(قال رجل أين أنا يارسول الله إن قتلت ؟ قال : فى الجنة فألقى تمرات كن فى يده ثم قاتل حتى قتل) فيه ثبوت الجنة للشهيد ، وفيه المبادرة بالخير وأنه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس . **قوله** : (وحدثنا أحمد بن جناب المصيصى) بالجيم والنون وأما المصيصى فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد ، وجهان معروفان ، الأول أشهر منسوب إلى المصيصة المدينة المعروفة . **قوله** : (جاء رجل من بنى النبيت) هو بنون مفتوحة ثم باء مكسورة

مِنَ الْأَنْصَارِ – فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَمِلَ هَٰذَا يَسِيرًا ، وَأُجِرَ كَثِيرًا » .

* * *

١٤٥ – (١٩٠١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ . قَالُوا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بُسَيْسَةَ ، عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ . فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ (قَالَ : لَا

ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيلة من الأنصار كما ذكر فى الكتاب . **قوله** : (بعث رسول الله ﷺ بسيسة عينا) هكذا هو فى جميع النسخ بسيسة بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة . قال القاضى : هكذا هو فى جميع النسخ قال : وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث قال : والمعروف فى كتب السيرة بسبس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج ويقال حليف له ، قلت : يجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له والآخر لقبا . **وقوله** : (عينا) أى متجسساً ورقيباً . **قوله** : (ما صنعت عير أبى سفيان) هى الدواب التى تحمل الطعام وغيره من الأمتعة . قال فى المشارق : العير هى الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات ، قال : ولا تسمى عيراً إلا إذا كانت كذلك وقال الجوهرى فى الصحاح : العير الإبل تحمل الميرة وجمعها

أَدْرِى مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ) قَالَ : فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ . فَقَالَ : « إِنَّ لَنَا طَلِبَةً . فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا » فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِى ظُهْرَانِهِمْ فِى عُلْوِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ : « لَا . إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا » فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ . وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ » فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ » قَالَ : يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : بَخٍ بَخٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ » قَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا . قَالَ : « فَإِنَّكَ

عيرات بكسر العين وفتح الياء . **قوله** ﷺ : (إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب) هى بفتح الطاء وكسر اللام أى شيئاً نطلبه ، والظهر الدواب التى تركب . **قوله** : (فجعل رجال يستأذنونه فى ظهرانهم) هو بضم الظاء وإسكان الهاء أى مركوباتهم فى هذا استحباب التورية فى الحرب ، وأن لا يبين الإمام جهة إغارته وإغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو . **قوله** : (فى علو المدينة) بضم العين وكسرها . **قوله** ﷺ : (لا يتقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه) أى قدامه متقدما فى ذلك الشيء ، لئلا يفوت شيء من المصالح التى لا تعلمونها . **قوله** : (عمير بن الحمام) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم . **قوله** : (بخ بخ) فيه لغتان إسكان الخاء وكسرها منوناً وهى كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه فى الخير . **قوله** : (لا والله يارسول الله

مِنْ أَهْلِهَا » فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ . فَجَعَلَ يأْكُلُ مِنْهُنَّ . ثُمَّ قَالَ : لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِى هٰذِهِ ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ . قَالَ : فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ . ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ .

* * *

١٤٦ – (١٩٠٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى ، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ . فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ! آنْتَ

إلا رجاءة أن أكون من أهلها) هكذا هو فى أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب التاء ، وفى بعضها رجاء بلا تنوين وفى بعضها بالتنوين ممدودان بحذف التاء ، وكله صحيح معروف فى اللغة ومعناه والله ما فعلته لشىء إلا لرجاء أن أكون من أهلها . **قوله** : (فأخرج تمرات من قرنه) هو بقاف وراء مفتوحتين ، ثم نون ، أى جعبة النشاب ووقع فى بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف . **قوله** : (لئن أنا حييت حتى آكل تمراتى هذه ، إنها لحياة طويلة ، فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) فيه جواز الانغمار فى الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء . **قوله** : (وهو بحضرة العدو) هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات ، ويقال أيضاً : بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء **قوله** ﷺ : (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال العلماء : معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة

سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ فَرَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ . ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ . ثُمَّ مَشَىٰ بِسَيْفِه إِلَىٰ الْعَدُوِّ . فَضَرَبَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ .

* * *

١٤٧ - (٦٧٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَفَّان . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ . يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ . فِيهِمْ خَالِى حَرَامٌ . يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ . وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ . وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِى الْمَسْجِدِ . وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ . وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ . فَبَعَثَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ

وسبب لدخولها . **قوله** : (كسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون وهو غمده . **قوله** : (وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه فى المسجد) معناه يضعونه فى المسجد مسبلاً لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيرهما ، وفيه جواز وضعه فى المسجد وقد كانوا يضعون أيضاً أعذاق التمر لمن أرادها فى المسجد فى زمن النبى ﷺ ، ولا خلاف فى جواز هذا وفضله . **قوله** : (ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة) أصحاب الصفة الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبى ﷺ ، وكانت لهم فى آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه ، يبيتون فيه . قاله إبراهيم الحربى والقاضى ، وأصله من صفة البيت وهى شىء كالظلة قدامه . فيه فضيلة الصدقة ، وفضيلة الاكتساب من الحلال لها ، وفيه جواز الصفة فى المسجد ،

إِلَيْهِمْ . فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ . قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ . فَقَالُوا : اللّٰهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا ؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ . وَرَضِيتَ عَنَّا . قَالَ : وَأَتَىٰ رَجُلٌ حَرَامًا ، خَالَ أَنَس، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّىٰ أَنْفَذَهُ . فَقَالَ حَرَامٌ : فُزْتُ ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ : « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا . وَإِنَّهُمْ قَالُوا : اللّٰهُمَّ ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا ؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ ..وَرَضِيتَ عَنَّا » .

* * *

١٤٨ - (١٩٠٣) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : عَمِّيَ الَّذِى سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بَدْرًا . قَالَ : فَشَقَّ عَلَيْهِ . قَالَ : أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ . وَإِنْ أَرَانِيَ اللّٰهِ مَشْهَدًا ، فِيمَا بَعْدُ ، مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، لَيَرَانِى اللّٰهِ مَا أَصْنَعُ . قَالَ : فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا . قَالَ : فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ

وجواز المبيت فيه بلا كراهة ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . **قوله** : (اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم ، وهو موافق لقوله تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء رضى الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إياه من الخيرات والرضى من الله تعالى إفاضة الخير والإحسان والرحمة فيكون من صفات الأفعال وهو أيضاً بمعنى إرادته فيكون من صفات الذات . **قوله** : (ليراني الله ما أصنع) هكذا هو فى أكثر النسخ ليرانى بالألف وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلاً من الضمير فى أرانى أى ليرى الله ما أصنع ووقع فى بعض

ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ . فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ : يَا أَبَا عَمْرٍو ! أَيْنَ ؟ فَقَالَ : وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ . أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ . قَالَ : فَقَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ . قَالَ : فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ . مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ . قَالَ : فَقَالَتْ أُخْتُهُ ، عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ : فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ . وَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ : رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا [٣٣/ الأحزاب/ ٢٣] قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ.

* * *

النسخ (ليرين الله) بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع فى صحيح البخارى وعلى هذا ضبطوه بوجهين ، أحدهما ليرين بفتح الياء والراء يراه الله واقعا بارزاً والثانى ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما أصنعه ويبرزه الله تعالى لهم . **قوله** : (فهاب أن يقول غيرها) معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة أى قوله ليرين الله ما أصنع مخافة أن يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه أو تضعف بنيته عنه أو نحو ذلك وليكون إبراء له من الحول والقوة . **قوله** : (واهاً لريح الجنة أجده دون أحد) قال العلماء واهاً كلمة تحنن وتلهف . **قوله** : (أجده دون أحد) محمول على ظاهره وأن الله تعالى أوجده ريحها من موضع المعركة ، وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام .

(٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة اللّٰهِ هى العليا فهو فى سبيل اللّٰهِ

١٤٩ - (١٩٠٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ؛ أَنَّ رُجلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ . وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ . وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرٰى مَكَانُهُ . فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللّٰهِ أَعْلٰى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ».

* * *

١٥٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسٰى . قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ

باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله

قوله ﷺ : (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة وأن الفضل الذى ورد فى المجاهدين فى سبيل الله تختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا . **قوله** : (الرجل يقاتل للذكر) أى ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال . **قوله** : (ويقاتل

شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذٰلِكَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللّٰهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ . قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

١٥١ – (...) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً . قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ – وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا – فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللّٰهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ » .

* * *

حمية) هى الأنفة والغيرة والمحاماة من عشيرته **قوله** : (فرفع رأسه إليه وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائما) فيه أنه لا بأس أن يكون المستفتى واقفاً إذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره و كذلك طالب الحاجة وفيه إقبال المتكلم علىٰ من يخاطبه .

(٤٣) باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

١٥٢ - (١٩٠٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ . قَالَ : تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ : أَيُّهَا الشَّيْخُ ! حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . قَالَ : نَعَمْ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ . فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ . قَالَ : كَذَبْتَ . وَلَٰكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ . فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ . فَأُتِيَ بِهِ . فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ . قَالَ : كَذَبْتَ وَلَٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ . وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ . فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ

باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

قوله : (تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل أهل الشام أيها الشيخ) وفي الرواية الأخرى (فقال له ناتل الشامي) هو بالنون في أوله وبعد الألف تاء مثناة فوق وهو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين وهو تابعي وكان أبوه صحابياً وكان ناتل كبير قومه . قوله ﷺ في الغازي والعالم والجواد

فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِىَ فِى النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ . فَأُتِىَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ . قَالَ : كَذَبْتَ . وَلَـٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ . فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ . ثُمَّ أُلْقِىَ فِى النَّارِ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ . قَالَ : تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ الشَّامِىُّ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ .

* * *

وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وإدخالهم النار دليل علىٰ تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلىٰ الحث علىٰ وجوب الإخلاص فى الأعمال كما قال الله تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ وفيه أن العمومات الواردة فى فضل الجهاد إنما هى لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً ، وكذلك الثناء علىٰ العلماء وعلىٰ المنفقين فى وجوه الخيرات . كله محمول على من فعل ذلك لله مخلصاً .
قوله : (تفرج الناس عن أبى هريرة) أى تفرقوا بعد اجتماعهم .

(٤٤) باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

١٥٣ - (١٩٠٦) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ ، أُبو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِى هَانِىءٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِّى ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَىْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ . وَيَبْقَىٰ لَهُمُ الثُّلُثُ . وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

* * *

١٥٤ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِى أُبو هَانِئٍ . حَدَّثَنِى أُبو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِّىُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تغْزُو وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَىْ أُجُورِهِمْ . وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تخْفِقُ وَتصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ » .

باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

قوله ﷺ : (ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم) وفى الرواية الثانية (ما من غازية أو سرية تغزوا فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثى أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم) قال أهل

....

اللغة الإخفاق أن يغزو فلا يغنموا شيئاً وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق ، ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد وأما معنى الحديث ، فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم ، أو سلم ولم يغنم ، وأن الغنيمة هى فى مقابلة جزء من أجر غزوهم فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر ، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهد بها أي يجتنيها ، فهذا الذي ذكرناه هو الصواب ، وهو ظاهر الحديث . ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله علىٰ ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذى ذكرناه بعد حكايته فى تفسيره أقوالاً فاسدة منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ، ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة ، كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهى أفضل غنيمة قال : وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانىء حميد بن هانىء راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق فى أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة فرجحوه علىٰ هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه فى الصحيحين وهذا فى مسلم خاصة وهذا القول باطل من أوجه فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فإن الذي فى الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ، ولم يقل أن الغنيمة تنقص الأجر أم لا ، ولا قال أجره كأجر من لم يغنم ، فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه . وأما قولهم أبو هانىء مجهول فغلط فاحش ، بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به فى صحيحه . وأما قولهم أنه ليس فى الصحيحين فليس لازماً فى صحة الحديث كونه فى الصحيحين ولا فى أحدهما . وأما قولهم فى غنيمة بدر ، فليس فى غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر

(٤٥) باب قوله صلى اللّه عليه وسلم « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

١٥٥ – (١٩٠٧) حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ . وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوٰى . فَمَنْ كَانَتْ

أجرهم ، وقد غنموا فقط وكونهم مغفوراً لهم مرضياً عنهم ومن أهل الجنة ، لا يلزم أن يكون وراء هذا مرتبة أخرى هى أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر ومن الأقوال الباطلة ما حكاه القاضى عن بعضهم أنه قال لعل الذي تعجل ثلثي أجره إنما هو فى غنيمة أخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش إذ لو كانت علىٰ خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر ، وزعم بعضهم أن المراد أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف علىٰ ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب فى ماله وأهله ، وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث وزعم بعضهم أن الحديث محمول علىٰ من خرج بنية الغزو والغنيمة معاً فنقص ثوابه وهذا أيضاً ضعيف والصواب ما قدمناه والله أعلم .

باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنية) الحديث . أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته . قال الشافعى وآخرون : هو ثلث الإسلام

هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

* * *

وقال الشافعى : يدخل فى سبعين باباً من الفقه . وقال آخرون : هو ربع الإسلام ، وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره : ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النيه ونقل الخطابى هذا عن الأئمة مطلقا ، وقد فعل ذلك البخارى وغيره فابتدوا به قبل كل شيء وذكره البخارى فى سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ و لم يصح هذا الحديث عن النبى ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمى ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصارى وعن يحيى انتشر ، فرواه عنه أكثر من مائتى إنسان أكثرهم أئمة ولهذا قال الأئمة ليس هو متواتراً وإن كان مشهوراً عند الخاصة والعامة لأنه فقد شرط التواتر في أوله وفيه طرفة من طرف الإسناد فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال : جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم لفظة إنما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفى ما سواه فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية وفيه دليل على أن الطهارة وهى الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية وكذلك الصلٰوة والزكٰوة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية ؛ لأنها من باب التروك ، والترك لا يحتاج إلى نية ، وقد نقلوا الإجماع فيها وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل وتدخل النية فى الطلاق والعتاق و القذف ، ومعنى دخولها أنها إذا قارنت كناية صارت كالصريح وإن أتى بصريح طلاق ونوى طلقتين أو ثلاثا وقع ما نوى

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى الثَّقَفِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِى ابْنَ غِيَاثٍ) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُبْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ ؛ وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ .

وإن نوى بصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه فى الظاهر . **قوله** ﷺ : (وإنما لامرىء ما نوى) قالوا فائدة ذكره بعد إنما الأعمال بالنية بيان أن تعيين المنوى شرط فلو كان علىٰ إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوى كونها ظهراً أو غيرها ولولا اللفظ الثاني لا قتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك . **قوله** ﷺ : (فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره علىٰ الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهى حظ ولا نصيب له فى الآخرة بسبب هذه الهجرة وأصل الهجرة الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس والثانى أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها علىٰ مزيته والله أعلم .

وَفِى حَدِيثِ سُفْيَانَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

* * *

(٤٦) باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل اللّٰهِ تعالى

١٥٦ - (١٩٠٨) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا ، أُعْطِيَهَا ، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ » .

* * *

١٥٧ - (١٩٠٩) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ حَرْمَلَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ) . حَدَّثَنِى أَبُو شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللّٰهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ، بَلَّغَهُ اللّٰهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ » وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِى حَدِيثِهِ

باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى

قوله ﷺ :(من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه) وفى الرواية الأخرى (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات علىٰ

« بِصِدْقٍ » .

* * *

(٤٧) باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو

١٥٨ - (١٩١٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنطَاكِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِى صالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ، مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مَنْ نِفَاقٍ » .

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : فَنُرَىٰ أَنَّ ذَٰلِكَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

فراشه) معنى الرواية الأولىٰ مفسر من الرواية الثانية ومعناهما جميعاً أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء وإن كان علىٰ فراشه وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير .

باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو

قوله ﷺ : (من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات علىٰ شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى أن ذلك كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ) قوله نرى بضم النون أى نظن ، وهذا الذى قاله ابن المبارك محتمل ، وقد قال غيره : إنه عام والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد

(٤٨) باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

١٥٩ - (١٩١١) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى غَزَاةٍ . فَقَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ . حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ » .

فى هذا الوصف فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق وفى هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه علىٰ من مات ولم ينوها ، وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة فى أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها فى أثنائه فمات قبل فعلها أو أخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى فمات قبل فعله هل يأثم أم لا ؟ والأصح عندهم أنه يأثم فى الحج دون الصلاة لأن مدة الصلاة قريبة فلا تنسب إلى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما ، وقيل يأثم فى الحج الشيخ دون الشاب والله أعلم .

باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

قوله ﷺ : (إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض) وفى رواية (إلا شركوكم فى الأجر) قال أهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه ، وفى هذا الحديث فضيلة النية فى الخير وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه ، حصل له ثواب نيته وأنه كلما أكثر من التأسف علىٰ فوات ذلك ، وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم .

(...) **وحدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ : « إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِى الْأَجْرِ » .

* * *

(٤٩) باب فضل الغزو في البحر

١٦٠ – (١٩١٢) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ . وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ . ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِى رَأْسَهُ . فَنَامَ

باب فضل الغزو فى البحر

قوله : (أن النبى ﷺ كان يدخل علىٰ أم حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلى رأسه وينام عندها) اتفق العلماء علىٰ أنها كانت محرماً له ﷺ واختلفوا فى كيفية ذلك ، فقال ابن عبد البر وغيره : كانت إحدى خالاته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لأبيه أو لجده عبد المطلب ، كانت أمه من بنى النجار . **قوله** : (تفلى) بفتح التاء واسكان الفاء فيه جواز فلى الرأس وقتل القمل منه

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « نَاسٌ مَنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَـٰذَا الْبَحْرِ . مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ . أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ » . (يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ) قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا . ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ . ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى عُرِضُوا عَلَىَّ غُزَاةً فِى سَبِيلِ اللّٰهِ » كَمَا قَالَ فِى الْأُولَىٰ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ . قَالَ : « أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ » .

ومن غيره ، قال أصحابنا : قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم فى الرأس وغيره مما ليس بعورة ، وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها ، وهذا كله مجمع عليه ، وفيه جواز أكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له إلا أن يعلم أنه من مال الزوج ويعلم أنه يكره أكله من طعامه **قولها** : (فاستيقظ وهو يضحك) هذا الضحك فرحاً وسروراً بكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى فى البحر **قوله** ﷺ : (يركبون ثبج هذا البحر) الثبج بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفى الرواية الأخرى (يركبون ظهر البحر) . **قوله** ﷺ : (كالملوك على الأسرة) قيل هو صفة لهم فى الآخرة إذا دخلوا الجنة والأصح أنه صفة لهم فى الدنيا أى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم . **قولها** فى المرة الثانية : (ادع الله أن يجعلنى منهم وكان دعا لها فى الأولى قال أنت من الأولين) هذا دليل علىٰ أن رؤياه الثانية غير الأولى ، وأنه

فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ . فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ . فَهَلَكَتْ .

* * *

عرض فيها غير الأولين وفيه معجزات للنبى ﷺ منها إخباره ببقاء أمته بعده وأنه تكون لهم شوكة وقوة وعدد ، وأنهم يغزون وأنهم يركبون البحر ، وأن أم حرام تعيش إلىٰ ذلك الزمان وأنها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة لتلك الجيوش وأنهم غزاة فى سبيل الله ، واختلف العلماء متىٰ جرت الغزوة التىٰ توفيت فيها أم حرام فى البحر ، وقد ذكر فى هذه الرواية فى مسلم أنها ركبت البحر فى زمان معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت . قال القاضى : قال أكثر أهل السير والأخبار أن ذلك فى خلافة عثمان بن عفان – رضى الله عنه – وأن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلىٰ قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلىٰ هذا يكون قوله فى زمان معاوية معناه فى زمان غزوه فى البحر لافى أيام خلافته قال : وقيل بل كان ذلك فى خلافته قال : وهو أظهر فى دلالة قوله فى زمانه وفى هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء ، وكذا قاله الجمهور ، وكره مالك ركوبه للنساء لأنه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ، ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ، ولا يؤمن انكشاف عوراتهن فى تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفيان مع ضرورتهن إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضى – رحمه الله تعالى – وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما منع ركوبه وقيل إنما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ النهى عن ركوب البحر إلا لحاج أو معتمر أو غاز وضعف أبو داود هذا الحديث وقال رواته مجهولون ، واستدل بعض العلماء بهذا الحديث علىٰ أن القتال فى سبيل الله تعالى والموت فيه سواء فى الأجر لأن أم حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه

١٦١ - (...) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ . قَالَتْ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا . فَقَالَ عِنْدَنَا . فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! قَالَ : « أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ . كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةَ » فَقُلْتُ : ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « فَإِنَّكِ مِنْهُمْ » قَالَتْ : ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ . فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ . فَقُلْتُ : ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » .

قَالَ : فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، بَعْدُ . فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ . فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ . فَرَكِبَتْهَا . فَصَرَعَتْهَا . فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا .

لذلك لأنه ﷺ لم يقل أنهم شهداء إنما يغزون فى سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم فى الحديث الذى بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية أبى هريرة من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ﴿ومن خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ **قوله** فى الرواية الأولى : (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته) وقال : فى الرواية الأخرى (فتزوجها عبادة بن الصامت بعد) فظاهر الرواية الأولى أنها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبى ﷺ إليها ولكن الرواية الثانية صريحة فى أنه إنما تزوجها بعد ذلك فتحمل الأولى على موافقة الثانية ويكون قد أخبر

١٦٢ - (...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ. يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَٰذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

* * *

(...) **وحدّثني** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ، خَالَةَ أَنَسٍ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ إِسْحَٰقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ.

* * *

عما صار حالاً لها بعد ذلك. **قوله**: (وحدثناه محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد) هكذا هو فى نسخ بلادنا ونقل القاضى عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى أخبرنا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح.

(٥٠) باب فضل الرباط فى سبيل اللّهِ عز وجل

١٦٣ - (١٩١٣) حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ (يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، عَنْ سَلْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ . وَإِنْ مَاتَ ، جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِى كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِىَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ » .

باب فضل الرباط فى سبيل الله عز وجل

قوله : (عن عبد الرحمن بن بهرام) بفتح الباء وكسرها . **قوله** : (شرحبيل بن السمط) يقال : بفتح السين وكسر الميم ويقال : بكسر السين وإسكان الميم . **قوله** ﷺ : (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله) هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد وقد جاء صريحاً فى غير مسلم «كل ميت يختم علىٰ عمله إلا المرابط فإنه ينمى له عمله إلىٰ يوم القيامة » . **قوله** ﷺ : (وأجرى عليه رزقه) موافق لقول الله تعالى فى الشهداء ﴿ أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ والأحاديث السابقة أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة . **قوله** ﷺ : (أمن الفتان) ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثانى أومن بضم الهمزة وبواو وأما الفتان فقال : القاضى رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال : ورواية الطبرى بالفتح وفى رواية أبى داود فى سننه أومن من فتانى القبر .

(...) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ .

* * *

(٥١) باب بيان الشهداء

١٦٤ - (١٩١٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « بَيْنَمَا رَجُلٌ ، يَمْشِى بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ . فَأَخَّرَهُ . فَشَكَرَ اللّٰهُ لَهُ . فَغَفَرَ لَهُ » . وَقَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

باب بيان الشهداء

قوله ﷺ : (بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك علىٰ الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له) فيه فضيلة إماطة الأذى عن الطريق وهو كل مؤذ وهذه الإماطة أدنى شعب الإيمان كما سبق فى الحديث . **قوله** ﷺ : (الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله) وفى رواية مالك فى الموطأ من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل فى

١٦٥ - (١٩١٥) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . قَالَ : «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ » قَالُوا : فَمَنْ هُمْ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

سبيل الله فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع ، وفى رواية لمسلم من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد . وهذا الحديث الذى رواه مالك صحيح بلا خلاف وإن كان البخارى ومسلم لم يخرجاه فأما المطعون فهو الذى يموت فى الطاعون كما فى الرواية الأخرى (الطاعون شهادة لكل مسلم) وأما المبطون فهو صاحب داء البطن وهو الإسهال قال القاضى : وقيل هو الذى به الاستسقاء وانتفاخ البطن ، وقيل هو الذى تشتكى بطنه وقيل هو الذى يموت بداء بطنه مطلقا ، وأما الغرق فهو الذى يموت غريقا فى الماء وصاحب الهدم من يموت تحته ، وصاحب ذات الجنب معروف ، وهى قرحة تكون فى الجنب باطناً والحريق الذى يموت بحريق النار وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم أشهر قيل التى تموت حاملاً جامعة ولدها فى بطنها وقيل هى البكر والصحيح الأول وأما **قوله** ﷺ : (ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد) فمعناه بأى صفة مات وقد سبق بيانه قال العلماء : وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها ، وقد جاء فى حديث آخر فى الصحيح « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد »

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ : أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِيكَ ، فِى هَـٰذَا الْحَدِيثِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ ؛ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِ : قَالَ سُهَيْلٌ : قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مِقْسَمٍ : أَشْهَدُ عَلَىٰ أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِى هَـٰذَا الْحَدِيثِ « وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

* * *

وسبق بيانه فى كتاب الإيمان وفى حديث آخر صحيح « من قتل دون سيفه فهو شهيد » قال العلماء : المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول فى سبيل الله أنهم يكون لهم فى الآخره ثواب الشهداء وأما فى الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم ، وقد سبق فى كتاب الإيمان بيان هذا ، وأن الشهداء ثلاثة أقسام شهيد فى الدنيا والآخرة وهو المقتول فى حرب الكفار وشهيد فى الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد فى الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبراً . **قوله** فى حديث عبد الحميد بن بيان : (قال عبيد الله بن مقسم أشهد علىٰ أخيك أنه زاد فى هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد) هكذا وقع فى أكثر نسخ بلادنا علىٰ أخيك بالخاء وفى بعضها علىٰ أبيك بالياء وهذا هو الصواب قال القاضى الباء وقع فى رواية ابن ماهان علىٰ أبيك وهو الصواب ، وفى رواية الجلودى علىٰ أخيك وهو خطأ ، والصواب علىٰ أبيك كما سبق فى رواية زهير وإنما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبى صالح وكذا ذكره أيضا فى الرواية التى بعدها والله أعلم .

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِهِ : قَالَ : أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ . وَزَادَ فِيهِ « وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ » .

* * *

١٦٦ - (١٩١٦) حدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ . قَالَتْ : قَالَ لِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِى عَمْرَةَ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : بِالطَّاعُونِ . قَالَتْ : فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ ، فِى هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(٥٢) باب فضل الرمى والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه

١٦٧ - (١٩١٧) حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى عَلِىٍّ ، ثُمَامَةَ بْنِ شُفَىٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ . أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْىُ . إِلَا أَنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْىُ . أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْىُ » .

* * *

١٦٨ - (١٩١٨) وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى عَلِىٍّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ . وَيَكْفِيكُمُ اللّٰهُ . فَلَا يَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ » .

باب فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه

قوله : (ثمامة بن شفى) هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة قوله ﷺ فى تفسير قوله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ (ألا إن القوة الرمى قالها ثلاثاً) هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا وفيه وفى الأحاديث بعده فضيلة الرمى والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل الله تعالى وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق فى بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك . **قوله** ﷺ : (ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه)

(...) وحدّثناه دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِى عَلِىٍّ الْهَمْدَانِىِّ . قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٦٩ – (١٩١٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقوب ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شَمَاسَةَ ؛ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِىَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَـٰذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ . قَالَ عُقْبَةَ : لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، لَمْ أُعَانِيهِ . قَالَ الْحَارِثُ : فَقُلْتُ لِابْنِ شُمَاسَةَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ : « مَنْ عَلِمَ الرَّمْىَ ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، أَوْ قَدْ عَصَىٰ » .

* * *

الأرضون بفتح الراء علىٰ المشهور وحكى الجوهرى لغة شاذة بإسكانها ويعجز بكسر الجيم علىٰ المشهور وبفتحها فى لغة ومعناه الندب إلى الرمى . **قوله** : (ابن شماسة) بضم الشين وفتحها . **قوله** : (لم أعانيه) هكذا هو فى معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفى بعضها لم أعانه بحذفها وهو الفصيح ، الأول لغة معروفة سبق بيانها مرات . **قوله** ﷺ : (من علم الرمى ثم تركه فليس منا أو قد عصى) هذا تشديد عظيم فى نسيان الرمى بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس منا فى كتاب الإيمان .

(٥٣) باب قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم »

١٧٠ - (١٩٢٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ . لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ . حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ » . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ قُتَيْبَةَ « وَهُمْ كَذَلِكَ » .

باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم

قوله ﷺ : (لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك) هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه فى أواخر كتاب الإيمان ، وذكرنا هناك الجمع بين الأحاديث الواردة فى هذا المعنى ، وأن المراد بقوله ﷺ حتى يأتى أمر الله من الريح التى تأتى فتأخذ كل روح مؤمن ومؤمنة وأن المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة أى تقرب الساعة وهو خروج الريح وأما هذه الطائفة فقال البخارى : هم أهل العلم وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم قال القاضى عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث ، قلت ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون

١٧١ - (١٩٢١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ . كِلاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللّٰهِ ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ . سَوَاءً .

* * *

١٧٢ - (١٩٢٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ

ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين فى أقطار الأرض وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبى ﷺ إلى الآن ولا يزال حتى يأتى أمر الله المذكور فى الحديث . وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما استدل به له من الحديث وأما الحديث لا تجتمع أمتى علىٰ ضلالة فضعيف والله أعلم .

حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَنْ يَبْرَحَ هَـٰذَا الدِّينُ قَائِمًا ، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ » .

* * *

١٧٣ – (١٩٢٣) **حدّثنى** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مَنْ أُمَّتِى يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٧٤ – (١٠٣٧) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنبَرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى قَائِمَةً بِأَمْرِ اللّٰهِ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّىٰ يَأْتِىَ أَمْرُ اللّٰهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ » .

* * *

١٧٥ – (...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِىِّ

ﷺ . لَمْ أَسْمَعْهُ . رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ .
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٧٦ - (١٩٢٤) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ الْخَلْقِ . هُمْ شَرٌّ مَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . لَا يَدْعُونَ اللّٰهِ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ .

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ . فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ : يَا عُقْبَةُ ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللّٰهِ . فَقَالَ عُقْبَةُ : هُوَ أَعْلَمُ . وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ اللّٰهِ ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ ، وَهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ » . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : أَجَلْ . ثُمَّ يَبْعَثُ اللّٰهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ . مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ . فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ . ثُمَّ يَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ .

* * *

١٧٧ - (١٩٢٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ » .

***

قوله ﷺ : (ظاهرين علىٰ من ناوأهم) هو بهمزة بعد الواو أى عاداهم وهو مأخوذ من نأى إليهم ونأوا إليه أى نهضوا للقتال . **قوله** : (مسلمة بن مخلد) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام . **قوله** ﷺ : (لا يزال أهل الغرب ظاهرين علىٰ الحق حتى تقوم الساعة) قال على بن المدينى المراد بأهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا . وقال آخرون : المراد به الغرب من الأرض وقال معاذ هم بالشام وجاء فى حديث آخر هم ببيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما وراء ذلك قال القاضى : وقيل المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد وغرب كل شىء حده .

(٥٤) باب مراعاة مصلحة الدواب فى السير ، والنهى عن التعريس فى الطريق

١٧٨ - (١٩٢٦) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِى الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ . وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِى السَّنَةِ ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ . وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ . فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » .

* * *

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ

باب مراعاة مصلحة الدواب فى السير

والنهى عن التعريس فى الطريق

قوله ﷺ : (إذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم بها فى السنة فبادروا بها نقيها) الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب المراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ﴿ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين﴾ أى بالقحوط ونقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فإن سافروا فى الخصب قللوا السير وتركوها ترعى فى بعض النهار وفى أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها وإن سافروا فى القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف

مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِى الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ . وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِى السَّنَةِ ، فَبَادِرُوا بِهَا نِقيَهَا . وَإِذَا عَرَّسْتُمْ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ . فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » .

* * *

ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء فى أول هذا الحديث فى رواية مالك فى الموطأ أن الله رفيق يحب الرفق . **قوله** ﷺ : (وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل) قال أهل اللغة التعريس النزول فى أواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والأكثرين وقال أبو زيد : هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار والمراد بهذا الحديث هو الأول وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه ﷺ لأن الحشرات ودواب الأرض من دواب السموم والسباع تمشى فى الليل علىٰ الطريق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وماتجد فيها من رمة ونحوها فإذا عرس الإنسان فى الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغى أن يتباعد عن الطريق .

(٥٥) باب السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله ، بعد قضاء شغله

١٧٩ - (١٩٢٧) حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ . يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ . فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ ؟ » .

قَالَ : نَعَمْ .

باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله

قوله ﷺ : (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) معناه يمعنه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش . **قوله** ﷺ : (فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله) النهمة بفتح النون وإسكان الهاء هى الحاجة والمقصود فى هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس له بمهم .

(٥٦) باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلا ، لمن ورد من سفر

١٨٠ - (١٩٢٨) **حدّثنى** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا . وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ لَا يَدْخُلُ .

* * *

١٨١ - (٧١٥) **حدّثنى** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا

باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

قوله : (أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية) وفى رواية (إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) وفى الرواية الأخرى (نهى رسول الله ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتى أهله طروقاً) وفى الرواية الأخرى (نهى أن يطرق أهله ليلاً يتخونهم

هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : « أَمْهِلُوا حَتَّىٰ نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » .

* * *

١٨٢ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا . حَتَّىٰ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ . وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ» .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا سَيَّارٌ . بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٨٣ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

١٨٤ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا . يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ : قَالَ سُفْيَانُ : لَا أَدْرِي هَـٰذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا . يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ .

أو يطلب عثراتهم) . أما **قوله** ﷺ فى الأخيرة (يطرق أهله ليلاً يتخونهم) فهو بفتح اللام وإسكان الياء أى فى الليل والطروق بضم الطاء هو الإتيان فى الليل و كل آت فى الليل فهو طارق ، ومعنى تستحد المغيبة أى تزيل شعر عانتها ، والمغيبة التى غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهى الموسى والمراد إزالته كيف كان . ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا . ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم علىٰ امرأته ليلاً بغتة فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال فى إحدى هذه الروايات إذا أطال الرجل الغيبة وإذا كان فى قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذى نهى بسببه فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ، و لم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء فى الحديث الآخر « أمهلوا حتى ندخل ليلاً أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض فى أنهم أرادوا الدخول فى أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ قدومهم إلى المدينة ، وتتأهب النساء وغيرهن والله أعلم .

١٨٥ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . خ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

(١) باب الصيد بالكلاب المعلّمة

١ - (١٩٢٩) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ . فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ . وَأَذْكُرُ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « إِذَا

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة

قوله : (إنى أرسل كلابى المعلمة إلى آخره) مع الأحاديث المذكورة فى الاصطياد فيها كلها إباحة الاصطياد وقد أجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع قال القاضى عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وثمنه ، قال : واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك ، وأجازه الليث وابن عبد الحكم قال : فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام لأنه فساد فى الأرض

أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ » قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلْنَ . مَالَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا » قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّى أَرْمِى بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ ، فَأُصِيبُ . فَقَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ . فَكُلْهُ . وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ ، فَلَا تَأْكُلْهُ » .

وإتلاف نفس عبثا . **قوله** ﷺ : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن مالم يشركها كلب ليس معها) وفى رواية فإنما سميت علىٰ كلبك ولم تسم علىٰ غيره . فى هذا الأمر بالتسمية علىٰ إرسال الصيد وقد أجمع المسلمون علىٰ التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا فى أن ذلك واجب أم سنة . فمذهب الشافعى وطائفة أنه سنة فلو تركها سهواً أو عمداً حل الصيد والذبيحة ، وهى رواية عن مالك وأحمد وقال أهل الظاهر : إن تركها عمداً أو سهواً لم يحل وهو الصحيح عن أحمد فى صيد الجوارح ، وهو مروى عن ابن سيرين وأبى ثور وقال أبو حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء : إن تركها سهواً حلت الذبيحة والصيد وإن تركها عمداً فلا . وعلىٰ مذهب أصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الأولى والصحيح الكراهة ، واحتج من أوجبها بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ وبهذه الأحاديث واحتج أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ إلى قوله : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فإن قيل التذكية لا تكون إلا بالتسمية قلنا هى فى اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ وهم لا يسمون و بحديث عائشة أنهم قالوا يارسول الله إن قوما حديث عهدهم بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله أم لم يذكروا فنأكل منها ، فقال رسول الله ﷺ : « سموا وكلوا » رواه البخارى

....

فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام وشرب كل شراب وأجابوا عن قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ أن المراد ما ذبح للأصنام كما قال تعالى فى الآية الأخرى ﴿ وما ذبح علىٰ النصب وما أهل به لغير الله ﴾ ولأن الله تعالى قال ﴿ وإنه لفسق ﴾ وقد أجمع المسلمون علىٰ من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها علىٰ ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة . وحملها بعض أصحابنا علىٰ كراهة التنزيه وأجابوا عن الأحاديث فى التسمية أنها للاستحباب . **قوله** ﷺ : (اذا أرسلت كلبك المعلم) فى إطلاقه دليل لإباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن البصرى والنخعى وقتادة وأحمد وإسحٰق : لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان . **قوله** ﷺ : (إذا أرسلت كلبك المعلم) فيه أنه يشترط فى حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلباً معلماً وأنه يشترط الإرسال فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله ، فأما غير المعلم فمجمع عليه وأما المعلم إذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكى عن الأصم من إباحته وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعى أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد . **قوله** ﷺ : (ما لم يشركها كلب ليس معها) فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا فى ذلك فلا يحل أكله فى كل هذه الصور فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل . **قوله** : (قلت إنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب فقال : إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله) وفى الرواية الأخرى (ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل) (المعراض) بكسر الميم وبالعين المهملة وهى خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير

٢ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ ؛ عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ . فَقَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ قَتَلْنَ . إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ . فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَا تَأْكِلْ » .

جديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره وقال الهروى هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض وقال الخليل كقول الهروى ونحوه عن الأصمعى وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستويا وأما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاى ومعناه نفذ والوقذ الموقوذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما ومذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد والجماهير أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وإن قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والأوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام : يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن أبى ليلى أنه يحل ما قتله بالبندقة وحكى أيضاً عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقاً لحديث المعراض لأنه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الأخرى فإنه وقيذ أى مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها وأصله من الكسر والرض . **قوله** ﷺ : (فإن أكل فلا تأكل) هذا الحديث من رواية عدى بن حاتم وهو صريح فى منع أكل ما أكلت منه الجارحة وجاء فى سنن أبى داود وغيره بإسناد حسن عن أبى ثعلبة أن النبى ﷺ قال له « كل وإن أكل منه الكلب » واختلف العلماء فيه فقال الشافعى فى أصح قوليه إذا قتلته

٣ - (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَ بَحَدِّهِ فَكُلْ . وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ ، فَلا تَأْكُلْ » . وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ فَكُلْ . فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلا تَأْكُلْ .

الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع و أكلت منه فهو حرام وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبى والنخعى وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحٰق وأبو ثور وابن المنذر وداود و قال سعد بن أبى وقاص وسلمان الفارسى وابن عمر ومالك : يحل وهو قول ضعيف للشافعى واحتج هؤلاء بحديث أبى ثعلبة وحملوا حديث عدى علىٰ كراهة التنزيه واحتج الأولون بحديث عدى وهو فى الصحيحين مع قول الله عز وجل ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ وهذا مما لم يمسك علينا بل علىٰ نفسه وقدموا هذا علىٰ حديث أبى ثعلبة لأنه أصح ومنهم من تأول حديث أبى ثعلبة علىٰ ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر والله أعلم وأما جوارح الطير إذا أكلت مما صادته فالأصح عند أصحابنا والراجح من قول الشافعى تحريمه وقال سائر العلماء بإباحته لأنه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع وأصحابنا يمنعون هذا الدليل **وقوله** ﷺ : (فانى أخاف أن يكون إنما أمسك علىٰ نفسه) معناه أن الله تعالى قال : ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ فإنما إباحته بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته والأصل تحريمه . **قوله** ﷺ : (وإذا أصاب بعرضه) هو بفتح العين أى غير المحدد منه

فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمسَكَ عَلَىٰ نَفسِهِ » قُلْتُ : فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِى كَلْبًا آخَرَ ، فَلَا أَدْرِى أَيُّهُمَا أَخذَهُ ؟ قَالَ : « فَلَا تَأْكُل . فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ . وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى السَّفَرِ . قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنى** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى السَّفَرِ . وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِىِّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ . بِمِثْلِ ذَٰلِكَ .

* * *

٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : « مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ . وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ . فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ . فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ ، وَقَدْ

قَتَلَهُ ، فَلَا تَأْكُلْ . إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَىٰ كَلْبِكَ . وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ » .

* * *

(...) وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِى زَائِدَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٥ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ . حَدَّثَنَا الشَّعْبِىُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ (وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : أُرْسِلُ كَلْبِى فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِى كَلْبًا قَدْ أَخَذَ . لَا أَدْرِى أَيُّهُمَا أَخَذَ . قَالَ : « فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ » .

* * *

قوله ﷺ : (فإن ذكاته أخذه) معناه إن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسى وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه و لم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت و لم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فإن ذكاته أخذه . **قوله** : (سمعت عدى بن حاتم وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين) قال أهل اللغة الدخيل والدخال الذى يداخل الإنسان ويخالطه فى أموره والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَ ذَلِكَ .

* * *

٦ - (...) حدّثنى الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ . فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ . وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ . وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ . وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ

قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا . **قوله** ﷺ : (فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه) هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعى خلافه فباطل لا أظنه يصح عنهما وأما إذا أدركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريه أو أجافه أو خرق أمعاءه أو أخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالإجماع قال أصحابنا وغيرهم ويستحب إمرار السكين على حلقه ليريحه . **قوله** ﷺ : (وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدرى أيهما قتله) فيه بيان قاعدة مهمة وهى أنه إذا حصل الشك فى الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على أنه لو وجده حياً وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك فى إمساكه كلبه وكلب غيره لأن الاعتماد حينئذ فى الإباحة على تذكية الآدمى لا على إمساك الكلب وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله وحينئذ إذا كان معه

فَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ . فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ . وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِى الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » .

* * *

٧ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ ؟ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ . فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ . إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِى مَاءٍ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِى ، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ » .

* * *

٨ – (١٩٣٠) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِىَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى أَبُو إِدْرِيسَ ، عَائِذُ اللّٰهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىَّ

كلب آخر لم يحل إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة كما أوضحناه قريباً . **قوله** ﷺ : (وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت) هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرجه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل وهو أحد قولى الشافعى ومالك فى الصيد والسهم الثانى يحرم وهو الأصح عند أصحابنا والثالث يحرم فى الكلب دون السهم والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة علىٰ كراهة التنزيه وكذا الأثر عن ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت أى كل ما لم يغب عنك دون ما غاب . **قوله** ﷺ : (وإن وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكل) هذا متفق علىٰ

يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ . وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ . أَوْ بِكَلْبِيَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ . فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِى يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ . فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا . وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ ثُمَّ كُلْ . وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ ثُمَّ كُلْ . وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ » .

تحريمه . **قوله** فى حديث أبى ثعلبة : (إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل فى آنيتهم فقال النبى ﷺ فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا) هكذا روى هذا الحديث البخارى ومسلم وفى رواية أبى داود قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهو يطبخون فى قدروهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ : « إن وجدتم غيرها فكلوا فيها و اشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا » قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فإنهم يقولون أنه يجوز استعمال أوانى المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكفى غسلها فى نفى الكراهة وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها والجواب أن المراد النهى عن الأكل فى آنيتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به فى رواية أبى داود وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره

(...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ . كِلاهُمَا عَنْ حَيْوَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : صَيْدَ الْقَوْسِ .

***

(٢) باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده

٩ - (١٩٣١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، الْخَيَّاط عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ ، فَأَدْرَكْتَهُ ، فَكُلْهُ . مَا لَمْ يُنْتِنْ » .

الأكل فى المحجمة المغسولة وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسلت فلا كراهة فيها لأنها طاهرة وليس فيها استقذار و لم يريدوا نفى الكراهة عن آنيتهم المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات والله أعلم . **قوله** ﷺ : (وما أصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل) هذا مجمع عليه أنه لا يحل إلا بذكاة . **قوله** : (حدثنا محمد بن مهران الرازى قال حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط) هذا الحديث هو أول عود سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم والذى قبله هو آخر فواته الثالث و لم يبق له فى الكتاب فوات بعد هذا والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن) وفى

١٠ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ . حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ . حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . فِى الَّذِى يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ : « فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ » .

* * *

١١ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . حَدِيثَهُ فِى الصَّيْدِ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَبِى الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ . وَقَالَ ، فِى الْكَلْبِ : « كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ . فَدَعْهُ » .

* * *

رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث (فكله ما لم ينتن) هذا النهى عن أكله للنتن محمول علىٰ التنزيه لا علىٰ التحريم وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض أصحابنا يحرم اللحم النتن وهو ضعيف والله أعلم

(٣) باب تحريم أكل كُلْ ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير

١٢ - (١٩٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ . قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ . زَادَ إِسْحَـٰقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَـٰذَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا الشَّامَ .

* * *

باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير

قوله : (نهى النبى ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير) وفى رواية (كل ذى ناب من السباع فأكله حرام) المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة : المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان . فى هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وقال مالك : يكره ولا يحرم قال أصحابنا : المراد بذى الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما ﴾ الآية واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث ، قالوا : والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد فى ذلك الوقت محرما إلا المذكورات فى الآية ثم أوحى إليه بتحريم كل ذى ناب من السباع

١٣ - (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ ذَٰلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ . حَتَّىٰ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ . وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ .

* * *

١٤ - (...) **وحدّثني** هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرٌو (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ . ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرٍو . كُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ . إِلَّا صَالِحًا وَيُوسُفَ . فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا : نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي

نَابٍ مِنَ السَّبُعِ .

* * *

١٥ - (١٩٣٣) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ (يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ) عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٦ - (١٩٣٤) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ . وَعَنْ كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

* * *

فوجب قبوله والعمل به . **قوله** : (عن عبيدة بن سفيان) هو بفتح العين وكسر الباء . **قوله** : (عن ميمون بن مهران عن ابن عباس) هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا تغتر بما قد يخالف هذا .

(...) **وحدّثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ . وَعَنْ كُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . قَالَ أَبُو بِشْرٍ : أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَىٰ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ .

* * *

(٤) باب إباحة ميتات البحر

١٧ - (١٩٣٥) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ . نَتَلَقَّىٰ عِيرًا لِقُرَيْشٍ . وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ . فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً . قَالَ :

باب إباحة ميتات البحر

قوله : (بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة) فيه أن الجيوش لابد لها من أمير يضبطها وينقادون لأمره ونهيه ، وأنه ينبغى أن يكون الأمير أفضلهم أو من أفضلهم ، قالوا : ويستحب للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له . **قوله** : (نتلقى عيراً لقريش) قد سبق أن العير هى الإبل التى تحمل الطعام وغيره . وفى هذا الحديث جواز صد أهل الحرب واغتيالهم و الخروج لأخذ مالهم و اغتنامه . **قوله** : (وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبى ثم نشرب عليه من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل) أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها الكسر أفصح وسبق بيانه مرات ونمصها بفتح الميم وضمها الفتح أفصح وأشهر وسبق بيان لغاته فى كتاب الإيمان وفى هذا بيان ما كان الصحابة رضى الله عنهم عليه من الزهد فى الدنيا والتقلل منها ، والصبر علىٰ الجوع ، و خشونة العيش ، وإقدامهم علىٰ الغزو مع هذا الحال . **قوله** : (وزودنا جرابا لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة) وفى رواية من هذا الحديث (ونحن نحمل أزوادنا علىٰ

فَقُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا ؟ قَالَ : نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِىُّ . ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ . فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ . وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ . ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ . قَالَ : وَانْطَلَقْنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ . فَرُفِعَ لَنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ . فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِىَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ . قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ .

رقابنا) وفى رواية (ففنى زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم فى مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة) وفى الموطأ (ففنى زادهم وكان مزودى تمراً وكان يقوتنا حتىٰ كان يصيبنا كل يوم تمرة) وفى الرواية الأخرى لمسلم (كان يعطينا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة) قال القاضى : الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبى ﷺ زودهم المزود زائداً علىٰ ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل أزوادنا قال : ويحتمل أنه لم يكن فى زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد وأما إعطاء أبى عبيدة إياهم تمرة تمرة فإنما كان فى الحال الثانى بعد أن فنى زادهم وطال لبثهم كما فسره فى الرواية الأخيرة فالرواية الأولى معناها الإخبار عن آخر الأمر لا عن أوله والظاهر أن قوله : تمرة تمرة إنما كان بعد أن قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا ألماً لفقدها وأكلوا الخبط إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر . **قوله** : (فجمع أبو عبيدة زادنا فى مزود فكان يقوتنا) هذا محمول علىٰ أنه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبى ﷺ ذلك فى موطن وكما كان الأشعريون يفعلون وأثنى عليهم النبى ﷺ بذلك وقد قال : أصحابنا وغيرهم من العلماء : يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم ليكون أبرك وأحسن فى العشرة ، وأن لا يختص بعضهم بأكل دون بعض والله أعلم . **قوله** : (كهيئة الكثيب الضخم) هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب . **قوله** : (فإذا هى دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة : ميتة ثم قال :

ثُمَّ قَالَ : لَا . بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَفِى سَبِيلِ اللّٰهِ . وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا . قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا . وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّىٰ سَمِنَّا . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ ، بِالْقِلَالِ ، الدُّهْنَ . وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ (أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ) فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا . فَأَقْعَدَهُمْ فِى وَقْبِ عَيْنِهِ . وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ . فَأَقَامَهَا . ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا . فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا . وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرْنَا ذَٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللّٰهُ لَكُمْ . فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا ؟ » قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْهُ . فَأَكَلَهُ .

بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتىٰ سمنا) وذكر فى آخر الحديث أنهم تزودوا منه وأن النبى ﷺ قال لهم حين رجعوا : هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله . معنى الحديث أن أبا عبيدة رضى الله عنه قال أولا باجتهاده : إن هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها ثم تغير اجتهاده فقال : بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لأنكم فى سبيل الله وقد اضطررتم وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطراً غير باغ ولا عاد فكلوا منه وأما طلب النبى ﷺ من لحمه وأكله ذلك فانما أراد به المبالغة فى تطييب نفوسهم فى حله وأنه لا شك فى إباحته وأنه يرتضيه لنفسه أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها وفى هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالاً عليه وليس هو من السؤال المنهى عنه إنما ذاك فى حق الأجانب للتمول ونحوه وأما هذه فللمؤانسة والملاطفة والإدلال وفيه جواز

....

الاجتهاد فى الأحكام فى زمن النبى ﷺ كما يجوز بعده وفيه أنه يستحب للمفتى أن يتعاطى بعض المباحات التى يشك فيها المستفتى إذا لم يكن فيه مشقة علىٰ المفتى وكان فيه طمأنينة للمستفتى ، وفيه إباحة ميتات البحر كلها سواء فى ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد . وقد أجمع المسلمون علىٰ إباحة السمك قال أصحابنا : يحرم الضفدع للحديث فى النهى عن قتلها قالوا : وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحها يحل جميعه لهذا الحديث ، والثانى لا يحل ، والثالث يحل ما له نظير مأكول فى البر دون مالا يؤكل نظيره فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره قال أصحابنا : والحمار وإن كان فى البر منه مأكول وغيره لكن الغالب غير المأكول هذا تفصيل مذهبنا وممن قال بإباحة جميع حيوانات البحر إلا الضفدع أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضى الله عنهم وأباح مالك الضفدع والجميع وقال أبو حنيفة : لا يحل غير السمك وأما السمك الطافىء وهو الذى يموت فى البحر بلا سبب فمذهبنا إباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعى ومالك وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة : لا يحل ، دليلنا قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ قال ابن عباس والجمهور صيده ، ما صدتموه ، وطعامه ما قذفه ، وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا . وأما الحديث المروى عن جابر عن النبى ﷺ ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرناه وقد أوضحت ضعف رجاله فى شرح المهذب فى باب الأطعمة فإن قيل لا حجة فى حديث العنبر لأنهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج بأكل النبى ﷺ منه فى المدينة من

١٨ - (...) حدّثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةِ رَاكِبٍ . وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ . نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ . فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ . فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ . حَتّٰى أَكَلْنَا الْخَبَطَ . فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ . فَأَلْقَىٰ لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ . فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ . وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتّٰى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا . قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ . ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ . فَمَرَّ

غير ضرورة . **قوله** : (ولقد رأيتنا نغترف من وقب من عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور) أما الوقب فبفتح الواو وإسكان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهى الجرة الكبيرة التى يقلها الرجل بين يديه أى يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هى القطع وقوله : كقدر الثور رويناه بوجهين مشهورين فى نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أى مثل الثور والثانى كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة فدرة والأول أصح ، وادعى القاضى أنه تصحيف وأن الثانى هو الصواب وليس كما قال . **قوله** : (ثم رحل أعظم بعير) هو بفتح الحاء جعل عليه رحلا . **قوله** : (وتزودنا من لحمه وشائق) هو بالشين المعجمة والقاف قال أبو عبيد : هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج ويحمل فى الأسفار يقال : وشقت اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيقة القديد . **قوله** : (ثابت أجسامنا) أى رجعت إلىٰ القوة . **قوله** : (فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه) كذا هو فى النسخ فنصبه وفى الرواية الأولى فأقامها فأنثها وهو المعروف ووجه التذكير أنه أراد العضو .

تَحْتَهُ . قَالَ : وَجَلسَ فِى حِجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ . قَالَ : وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّة وَدَكٍ . قَالَ : وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ . فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِى كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً . ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً . فَلَمَّا فَنِىَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ .

* * *

١٩ – (...) **وحدّثنا** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ ، فِى جَيْشِ الْخَبَطِ : إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ . ثُمَّ ثَلَاثًا . ثُمَّ ثَلَاثًا . ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ .

* * *

٢٠ – (...) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : بَعَثَنَا النَّبِىُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ . نَحْمِلُ أَزْوَادَ عَلَىٰ رِقَابِنَا .

* * *

قوله : (وجلس فى حجاج عينه نفر) هو بحاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور فى الرواية السابقة وقد شرحناه . **قوله** : (إن رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثاً ثم ثلاثاً ثم نهاه أبو عبيدة) نحر الجزائر هو قيس بن سعد بن عبادة رضى الله عنه . **قوله** فى الرواية الأولى : (فأقمنا عليه شهراً) وفى الرواية الثانية فأكلنا منها نصف شهر وفى الثالثة فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهراً هو

٢١ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَرِيَّةً ، ثَلَاثَمِائَةٍ . وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ . فَفَنِيَ زَادُهُمْ . فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ . فَكَانَ يُقَوِّتُنَا . حَتَّىٰ كَانَ يُصِيبُنَا ، كُلَّ يَوْمٍ ، تَمْرَةٌ .

* * *

. (...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) . قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَرِيَّةً ، أَنَا فِيهِمْ ، إِلَىٰ سِيفِ الْبَحْرِ . وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ . كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ : فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

* * *

الأصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قول الزيادة وجمع القاضي بينهما بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طرياً ومن قال : شهراً أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديداً والله أعلم . **قوله** : (سيف البحر) هو بكسر السين وإسكان المثناة تحت وهو

(...) **وحدّثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ . كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَعْثًا إِلَىٰ أَرْضِ جُهَيْنَةَ . وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

ساحله كما قاله فى الروايتين قبله . **قوله** : (وحدثنا حجاج بن الشاعر وذكر فى هذا الإسناد أخبرنا أبو المنذر القزاز) هكذا هو فى نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفى أكثرها البزاز بالباء وذكر القاضى أيضاً اختلاف الرواة فيه والأشهر بالقاف وهو الذى ذكره السمعانى فى الأنساب وآخرون وذكره خلف الواسطى فى الأطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضبيب فلعله يقال بالوجهين فالقزاز بزاز وأبو المنذر هذا اسمه إسماعيل بن حسين بن المثنى كذا سماه أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه واقتصر الجمهور على أنه إسماعيل بن عمر قال أبو حاتم هو صدوق وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من أفراد مسلم .

(٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

٢٢ - (١٤٠٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَالْحَسَنِ ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ .

* * *

باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية

قوله : (إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية) أما ، الإنسية فبإسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح أحاديثه فى كتاب النكاح وأما الحمر الإنسية فقد وقع فى أكثر الروايات (أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر عن لحومها) وفى رواية (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية) وفى روايات (أنه ﷺ وجد القدور تغلى فأمر بإراقتها وقال لا تأكلوا من لحومها شيئا) وفى رواية (نهينا عن لحوم الحمر الأهلية) وفى رواية (أن النبى ﷺ قال أهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها ؟ قال : أو ذاك) وفى رواية (نادى منادى النبى ﷺ ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان) وفى رواية (ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنه رجس أو نجس فأكفئت القدور بما فيها) . اختلف العلماء فى المسألة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ يُونُسَ : وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

* * *

٢٣ – (١٩٣٦) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

وقال ابن عباس : ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة وأما الحديث المذكور فى سنن أبى داود عن غالب بن أبجر قال : أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شيء أطعم أهلى إلا شيء من حمر وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبى ﷺ فقلت : يارسول الله أصابتنا السنة فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية يعنى بالجوال التى تأكل الجلة وهى العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الأكل منها فى

٢٤ - (٥٦١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . حَدَّثَنِى نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

* * *

٢٥ - (...) **وحدّثنى** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا أَبِى وَمَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِىِّ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا .

* * *

٢٦ - (١٩٣٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِى أَوْفَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ؟ فَقَالَ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ . فَنَحَرْنَاهَا . فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِى . إِذْ نَادَىٰ مُنَادِى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا فَقُلْتُ : حَرَّمَهَا

حال الاضطرار والله أعلم . **قوله** : (نادى أن اكفئوا القدور) قال القاضى : ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثى ومعناه قلبت قال : ويصح قطع الألف وكسر الفاء من أكفأت رباعى وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل اللغة منهم الخليل والكسائى وابن السكيت وابن قتيبة و غيرهم وقال

تَحْرِيمَ مَاذَا ؟ قَالَ : تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا : حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ . وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ .

* * *

٢٧ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا . فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ . وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا . قَالَ : فَقَالَ نَاسٌ : إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ . وَقَالَ آخَرُونَ : نَهَىٰ عَنْهَا أَلْبَتَّةَ .

* * *

٢٨ - (١٩٣٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولَانِ : أَصَبْنَا حُمُرًا ، فَطَبَخْنَاهَا . فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ اكْفَئُوا الْقُدُورَ .

* * *

٢٩ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ . قَالَ : قَالَ الْبَرَاءُ : أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا . فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ .

٣٠ - (...) **وحدّثنا** أَبو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَبو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

* * *

٣١ - (...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، نِيئَةً وَنَضِيجَةً . ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِى ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٣٢ - (١٩٣٩) **وحدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا أَدْرِى . إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ . أَوْ حَرَّمَهُ فِى يَوْمِ خَيْبَرَ . لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

الأصمعى : يقال كفأت ولا يقال : أكفأت بالألف . **قوله** : (لحوم الحمر نيئة ونضيجة) هو بكسر النون وبالهمز أى غير مطبوخة . **قوله** : (كان حمولة

٣٣ - (١٨٠٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ . ثُمَّ إِنَّ اللّٰهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ ، الْيَوْمَ الَّذِى فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا هَٰذِهِ النِّيرَانُ ؟ عَلَىٰ أَىِّ شَىْءٍ تُوقِدُونَ ؟ » قَالُوا : عَلَىٰ لَحْمٍ . قَالَ : « عَلَىٰ أَىِّ لَحْمٍ ؟ » قَالُوا : عَلَىٰ لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَوْنُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا . قَالَ : « أَوْ ذَاكَ » .

الناس) بفتح الحاء أى الذى يحمل متاعهم . **قوله** : (إن النبى ﷺ قال فى قدور لحوم الحمر الأهلية : أهريقوها واكسروها فقال : رجل أو نهريقها ونغسلها ؟ قال : أو ذاك) هذا صريح فى نجاستها وتحريمها ، ويؤيده الرواية الأخرى فإنها رجس وفى الأخرى رجس أو نجس وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة وأن الإناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج إلى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند أحمد يجب سبع فى الجميع علىٰ أشهر الروايتين عنه ، وموضع الدلالة أن النبى ﷺ أطلق الأمر بالغسل ويصدق ذلك علىٰ مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فإن فى المخاطبين من هو قريب العهد بالإسلام ومن فى معناه ممن لا يفهم من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق وهو مرة وأما أمره ﷺ أولا بكسرها فيحتمل أنه كان بوحى أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لأنه إتلاف مال وفيه دليل علىٰ أنه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله والله أعلم .

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، النَّبِيلُ . كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

* * *

٣٤ – (١٩٤٠) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَيْبَرَ ، أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ . فَطَبَخْنَا مِنْهَا . فَنَادَىٰ مُنَادِى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : أَلَا إِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا . فَإِنَّهَا رِجْسٌ مَنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ . فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا . وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا .

* * *

٣٥ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ ، الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أُكِلَتِ الْحُمُرُ . ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَىٰ : إِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ . فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ .

قَالَ : فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا .

* * *

(٦) باب فى أكل لحوم الخيل

٣٦ - (١٩٤١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَىٰ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

باب إباحة أكل لحم الخيل

قوله: (أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل) وفى رواية (قال جابر: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبى ﷺ عن الحمار الأهلى) وفى حديث أسماء قالت (نحرنا فرساً علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) اختلف العلماء فى إباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبى بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وحماد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة قال أبو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى: ﴿الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ ولم يذكر

٣٧ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : أَكَلْنَا ، زَمَنَ خَيْبَرَ ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ . وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

الأكل وذكر الأكل من الأنعام فى الآية التى قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم علىٰ أنه حديث ضعيف وقال بعضهم : هو منسوخ ، روى الدارقطنى والبيهقى بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال : هذا حديث ضعيف قال : ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه وقال البخارى : هذا الحديث فيه نظر وقال : البيهقى : هذا إسناد مضطرب وقال الخطابى : فى اسناده نظر قال : وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ وقال النسائى : حديث الإباحة أصح قال : ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التى ذكرها مسلم وغيره وهى صحيحة صريحة وبأحاديث أخر صحيحة جاءت بالإباحة و لم يثبت فى النهى حديث وأما الآية فأجابوا عنها

٣٨ - (١٩٤٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَأَكَلْنَاهُ .

* * *

(...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كِلاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل علىٰ أن منفعتهما مختصة بذلك فإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون علىٰ تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال علىٰ الخيل مع قوله تعالى : فى الانعام ﴿ وتحمل أثقالكم ﴾ ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال علىٰ الخيل والله أعلم . **قولها** : (نحرنا فرساً) وفى رواية البخارى (ذبحنا فرساً) وفى رواية له (نحرنا) كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز أن تكون قضية واحدة ويكون أحد اللفظين مجازاً والصحيح الأول لأنه لايصار إلى المجاز إلا اذا تعذرت الحقيقة ، والحقيقة غير متعذرة بل فى الحمل علىٰ الحقيقة فائدة مهمة وهى أنه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وإن كان فاعله مخالفاً الأفضل والفرس يطلق علىٰ الذكر والأنثى والله أعلم .

(٧) باب إباحة الضب

٣٩ - (١٩٤٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ».

* * *

٤٠ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

باب إباحة الضب

ثبتت هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم وغيره أن النبى ﷺ قال فى الضب: (لست بآكله ولا محرمه) وفى روايات (لا آكله ولا أحرمه) فى رواية (أنه ﷺ قال: كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامى) وفى رواية (أنه ﷺ رفع يده منه فقيل: أحرام هو يارسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه فأكلوه بحضرته وهو ينظر ﷺ) قال أهل اللغة: معنى أعافه أكرهه تقذراً وأجمع المسلمون علىٰ أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته وإلا ما حكاه القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام وما أظنه يصح عن أحد وإن صح عن أحد فمحجوج

٤١ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : « لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . بِمِثْلِهِ ، فِى هَـٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ . ح وَحَدَّثَنِى هـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا هـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، فِى الضَّبِّ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ : أُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ . وَفِى حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فِى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ .

* * *

٤٢ - (١٩٤٤) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ . سَمِعَ الشَّعْبِيَّ . سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ . وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ . فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كُلُوا ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ . وَلَـٰكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِى » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ . قَالَ : قَالَ لِى الشَّعْبِيُّ : أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَـٰذَا . قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ .

* * *

٤٣ - (١٩٤٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ . فَأُتِىَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ . فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهِ . فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِى فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا

بالنصوص وإجماع من قبله . **قوله** : (ضب محنوذ) أى مشوي وقيل المشوى

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدَهُ . فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « لَا . وَلَٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي . فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَنْظُرُ .

* * *

٤٤ - (١٩٤٦) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذاً . قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ .

علىٰ الرضف وهى الحجارة المحماة . **قوله** : (أن خالدا أخذ الضب فأكله من غير استئذان) هذا من باب الإدلال والأكل من بيت القريب والصديق الذى لا يكره ذلك وخالد أكل هذا فى بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله ﷺ فلا يحتاج إلى استئذان لا سيما والمهدية خالته ولعله أراد بذلك جبر قلب خالته أم حفيد المهدية **قوله** فى ميمونة : (وهى خالته وخالة ابن عباس) يعنى خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس ، وأم خالد لبابة الصغرى وأم ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وأم حفيد كلهن أخوات والدهن الحارث **قوله** : (قدمت به أختها حفيدة) وفى الرواية الأخرى (أم حفيد) وفى بعض النسخ (أم حفيدة) بالهاء وفى بعضها فى رواية أبى بكر بن النضر (أم حميد) وفى بعضها (حميدة) وكله

فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّىٰ يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّىٰ لَهُ . فَأَهْوَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ : أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ . قُلْنَ : هُوَ الضَّبُّ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدَهُ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحَرَامٌ الضَّبُّ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « لَا . وَلَـٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي . فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ . وَرَسُولُ اللّٰهِ يَنْظُرُ . فَلَمْ يَنْهَنِي .

* * *

٤٥ - (...) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِي . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ . وَهِيَ خَالَتُهُ . فَقُدِّمَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ . وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ . وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا هُوَ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ :

بضم الحاء مصغر قال القاضى وغيره : والأصوب والأشهر (أم حفيد) بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره فى الصحابة والله أعلم . **قوله** : (فقالت امرأة من النسوة الحضور) كذا هو فى جميع النسخ النسوة الحضور .

وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ . وَكَانَ فِي حَجْرِهَا .

* * *

(١٩٤٥) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ : عَنْ مَيْمُونَةَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ . وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، بِلَحْمِ ضَبٍّ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

٤٦ - (١٩٤٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا . فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا . وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٧ – (١٩٤٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ . قَالَ : دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ . فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا . فَآكِلٌ وَتَارِكٌ . فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ . فَأَخْبَرْتُهُ . فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ . حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا آكُلُهُ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ، وَلَا أُحَرِّمُهُ » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بِئْسَ مَا قُلْتُمْ . مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا . إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَىٰ . إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خُوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ . فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ . فَكَفَّ يَدَهُ . وَقَالَ : « هَـٰذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ » . وَقَالَ لَهُمْ : « كُلُوا » فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ .

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

قوله : (ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ) هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبى ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلا لإباحته ويكون بمعنى قوله : أذنت فيه وأبحته فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكراً والله أعلم . **قوله** : (دعانا عروس بالمدينة) يعنى رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل . **قوله** : (قرب إليهم خوان) هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر أفصح والجمع أخونة وخون وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه فى الحديث المشهور فى قوله : ما أكل رسول الله ﷺ على

٤٨ - (١٩٤٩) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِضَبٍّ . فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ . وَقَالَ : « لَا أَدْرِي . لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ » .

* * *

٤٩ - (١٩٥٠) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : لَا تَطْعَمُوهُ . وَقَذِرَهُ . وَقَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ . إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ . فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ . وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ .

* * *

٥٠ - (١٩٥١) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ . فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ أَوْ فَمَا تُفْتِينَا ؟ قَالَ : « ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ » فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ .

خوان قط بل شيء من نحو السفرة . **قوله** : (إنا بأرض مضبة) فيها لغتان مشهورتان إحداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والأول أشهر

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ . وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هٰذِهِ الرِّعَاءِ . وَلَوْ كَانَ عِنْدِى لَطَعِمْتُهُ . إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٥١ – (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِىُّ. حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًا أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى فِى غَائِطٍ مَضَبَّةٍ . وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِى . قَالَ : فَلَمْ يُجِبْهُ . فَقُلْنَا : عَاوِدْهُ . فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ . ثَلاَثاً . ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى الثَّالِثَةِ فَقَالَ : « يَا أَعْرَابِىُّ ! إِنَّ اللّٰهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَىٰ سِبْطٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ . فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِى الْأَرْضِ . فَلاَ أَدْرِى لَعَلَّ هٰذَا مِنْهَا . فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا أَنْهَىٰ عَنْهَا » .

* * *

وأفصح أى ذات ضباب كثيرة . **قوله** : (إنى فى غائط مضبة) الغائط الأرض المطمئنة . **قوله** ﷺ : (فمسخهم دواب يدبون فى الأرض) أما يدبون فبكسر الدال وأما دواب فكذا وقع فى بعض النسخ ووقع فى أكثرها دواباً بالألف والأول هو الجارى علىٰ المعروف المشهور فى العربية والله أعلم .

(٨) باب إباحة الجراد

٥٢ - (١٩٥٢) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ . نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : سَبْعَ غَزَوَاتٍ . وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : سِتَّ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : سِتَّ أَوْ سَبْعَ .

باب إباحة الجراد

قوله : (عن أبي يعفور) هو بالفاء والراء وهو أبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وأما أبو يعفور الأكبر فيقال له واقد ويقال وقدان وسبق بيانهما فى كتاب الإيمان وكتاب الصلاة . **قوله** : (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد) فيه إباحة الجراد وأجمع المسلمون علىٰ إباحته ثم قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والجماهير : يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسى أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب وقال مالك فى المشهور عنه وأحمد فى رواية : لا يحل إلا اذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى فى النار حياً أو يشوى فإن مات حتف أنفه أو فى وعاء لم يحل والله أعلم .

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : سَبْعَ غَزَوَاتٍ .

* * *

(٩) باب إباحة الأرنب

٥٣ - (١٩٥٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ . فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا . قَالَ : فَسَعَيْتُ حَتّٰى أَدْرَكْتُهَا . فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ . فَذَبَحَهَا . فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، فَقَبِلَهُ .

باب إباحة الأرنب

قوله : (فاستنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا) معنى استنفجنا أثرنا ونفرنا ، ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة . **قوله** : (فلغبوا) هو بفتح الغين المعجمة فى اللغة الفصيحة المشهورة وفى لغة ضعيفة بكسرها حكاهما الجوهرى وغيره وضعفوها أى أعيوا وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبى ليلى أنهما كرهاها دليل الجمهور هذا الحديث مع

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي بْنَ الْحَارِثِ) . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ : بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا .

* * *

(١٠) باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدوّ ، وكراهة الخذف

٥٤ - (١٩٥٤) حدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ . قَالَ : رَأَىٰ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مَنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ . فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفْ . فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ . وَلَـٰكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ

أحاديث مثله ولم يثبت فى النهى عنها شىء .

باب إباحة ما يستعان به علىٰ الاصطياد والعدو وكراهة الخذف

ذكر فى الباب النهى عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن أما الخذف فبالخاء والذال معجمتين وهو رمى الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الابهام والسبابة **وقوله** : (ينكأ) بفتح الياء وبالهمز فى آخره هكذا هو فى الروايات المشهورة قال القاضى كذا رويناه قال : وفى بعض الروايات (ينكى) بفتح الياء وكسر الكاف

الْعَيْنَ . ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ يَخْذِفُ . فَقَالَ لَهُ : أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ، أَوْ يَنْهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ ! لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً . كَذَا وَكَذَا .

* * *

(...) حدّثنى أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٥٥ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ . قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِى حَدِيثِهِ : وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ . وَلَـٰكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ . وَقَالَ ابْنُ مَهْدِىٍّ : إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ . وَلَمْ يَذْكُرْ : تَفْقَأُ الْعَيْنَ .

* * *

غير مهموز قال القاضى : وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه إلا علىٰ تجوز وإنما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأت بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا ويفقأ العين مهموز . فى هذا الحديث النهى عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه فى هذا وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة فى قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمى الطيور الكبار بالبندق

٥٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ . قَالَ : فَنَهَاهُ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهٰى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا . وَلٰكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » قَالَ : فَعَادَ فَقَالَ : أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهٰى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ ! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

إذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية وتذكى فهو جائز . **قوله** : (أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف لا أكلمك أبدا) فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره .

(١١) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة

٥٧ - (١٩٥٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ . قَالَ : ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : « إِنَّ اللّٰهِ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ . فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ . وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ . وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ . فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » .

* * *

باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة

قوله ﷺ : (إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) أما القتلة فبكسر القاف وهى الهيئة والحالة وأما **قوله** : ﷺ (فأحسنوا الذبح) **فوقع** فى كثير من النسخ أو أكثرها فأحسنوا الذبح بفتح الذال بغير (ها) وفى **بعضها** الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهى الهيئة والحالة أيضا **قوله** ﷺ : (وليحد) هو بضم الياء يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلىٰ مذبحها **وقوله** : ﷺ (فأحسنوا القتلة) عام فى كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفى حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام والله أعلم .

(...) **وحدّثناه** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ . بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ .

* * *

(١٢) باب النهى عن صبر البهائم

٥٨ - (١٩٥٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ جَدِّى ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ . فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا . قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ .

باب النهى عن صبر البهائم

وهو حبسها لتقتل برمى ونحوه . **قوله** : (نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم) وفى رواية (لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) قال العلماء : صبر البهائم أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه وهو معنى (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

٥٨ م – (١٩٥٧) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٥٩ – (١٩٥٨) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا . فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا ؟ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا .

غرضاً) أى لا تتخذوا الحيوان الحى غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرهما وهذا النهى للتحريم ولهذا قال ﷺ فى رواية ابن عمر التى بعد هذه (لعن الله من فعل هذا) ، ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت

(...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ . وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ . فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا ؟ لَعَنَ اللّٰهُ مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا . إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ ، شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ ، غَرَضًا .

* * *

٦٠ – (١٩٥٩) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا .

لذكاته ، إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى . **قوله** : (نصبوا طيراً وهم يرمونه) هكذا هو فى النسخ طيراً والمراد به واحد والمشهور فى اللغة أن الواحد يقال له طائر والجمع طير وفى لغة قليلة إطلاق الطير علىٰ الواحد وهذا الحديث جار علىٰ تلك اللغة . **قوله** : (وقد جعلوا لصاحب الطير كله خاطئة من نبلهم) هو بهمز خاطئة أى ما لم يصب المرمى وقوله : خاطئة لغة والأفصح مخطئة يقال لمن قصد شيئا فأصاب غيره غلطاً أخطأ فهو مخطىء وفى لغة قليلة خطأ فهو خاطىء وهذا الحديث جاء علىٰ اللغة الثانية حكاها أبو عبيد والجوهرى وغيرهما والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ - كتاب الأضاحى

(١) باب وقتها

١ - (١٩٦٠) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ . حَدَّثَنِى جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ . قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، سَلَّمَ . فَإِذَا هُوَ يَرَىٰ لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ ، قَبْلَ أَنْ

كتاب الأضاحى

باب وقتها

قال الجوهرى ، قال الأصمعى : فيها أربع لغات أضحية وأضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحى بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كارطأة وأرطى وبها سمى يوم الأضحى قال القاضى : وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة

يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ . فَقَالَ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ – أَوْ نُصَلِّيَ – فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ . وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللّٰهِ » .

تميم . **قوله** ﷺ : (من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى أو نصلى فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله) وفي رواية علىٰ اسم الله قال الكتاب من أهل العربية إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالألف وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها وقوله : قبل أن يصلى أو نصلى الأول بالياء والثانى بالنون والظاهر أنه شك من الراوى واختلف العلماء في وجوب الأضحية علىٰ الموسر فقال : جمهورهم هى سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزنى وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والأوزاعى وأبو حنيفة والليث : هى واجبة علىٰ الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعى : واجبة علىٰ الموسر إلا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن : واجبة علىٰ المقيم بالأمصار والمشهور عن أبى حنيفة أنه إنما يوجبها علىٰ مقيم يملك نصاباً والله أعلم وأما وقت الأضحية فينبغى أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام وحينئذ تجزيه بالإجماع قال ابن المنذر : وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون : يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى الضحى أم لا ، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادى والمسافرين ، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا وقال عطاء وأبو حنيفة : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادى إذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتىٰ

٢ – (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ . قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ ، نَظَرَ إِلَىٰ غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ . فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ ، فَلْيَذْبَحْ على اسْمِ اللّٰهِ » .

يصلى الإمام ويخطب فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك : لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى ونحوه عن الحسن والأوزاعى وإسحٰق بن راهويه وقال الثورى لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها وقال ربيعة فيمن لا إمام له إنْ ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعى تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده وممن قال بهذا على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس رضى الله عنهم وقال سعيد بن جبير تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق وقال محمد بن سيرين لا تجوز لأحد إلا في يوم النحر خاصة وحكى القاضى عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذى الحجة واختلفوا في جواز التضحية في ليالى أيام الذبح فقال الشافعى تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد لا تجزيه فى الليل بل تكون شاة لحم . **قوله ﷺ** : (فليذبح علىٰ اسم الله) هو بمعنى

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : عَلَى اسْمِ اللّٰهِ . كَحَدِيثِ أَبِى الْأَحْوَصِ .

* * *

٣ - (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ ، سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحًى . ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللّٰهِ » .

* * *

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

رواية (فليذبح باسم الله) أى قائلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضى يحتمل أربعة أوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثانى فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله علىٰ ذبيحته إظهار للإسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعاً للشيطان والرابع تبركاً باسمه وتيمناً بذكره كما يقال سر علىٰ بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء أن يقال أفعل كذا علىٰ اسم الله لأن اسمه سبحانه علىٰ كل شيء قال القاضى : هذا ليس بشيء قال : وهذا الحديث يرد علىٰ هذا القائل . **قوله** : (شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحى ثم خطب) قوله : أضحى مصروف وفي هذا أن الخطبة للعيد بعد الصلاة وهو إجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحاً في كتاب الإيمان ثم في

٤ - (١٩٦١) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : ضَحَّىٰ خَالِى ، أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ عِنْدِى جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ . فَقَالَ : « ضَحِّ بِهَا . وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ » . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ ضَحَّىٰ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ . وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

* * *

٥ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ خَالَهُ ، أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ هَـٰذَا يَوْمٌ ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ . وَإِنِّى عَجَّلْتُ نَسِيكَتِى لِأُطْعِمَ أَهْلِى وَجِيرَانِى وَأَهْلَ دَارِى . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَعِدْ نُسُكًا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ عِنْدِى عَنَاقَ لَبَنٍ . هِىَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَىْ لَحْمٍ . فَقَالَ : « هِىَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ . وَلَا تَجْزِى جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

كتاب الصلاة . **قوله** ﷺ : (تلك شاة لحم) معناه أي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هى لحم لك تنتفع به) كما فى الرواية الأخرى (إنما هو لحم قدمته لأهلك) . **قوله** : (إن عندى جذعة من المعز فقال : ضح بها ولا تصلح لغيرك) وفي رواية ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك . وأما **قوله** ﷺ : (ولا تجزي) فهو بفتح التاء هكذا الرواية فيه فى جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفى من

....

نحو قوله تعالى : ﴿ واخشوا يوماً لا يجزي والد عن والده ﴾ وفيه أن جذعة المعز لا تجزي في الأضحية وهذا متفق عليه . **قوله** : (يارسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه) قال القاضى : كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السنجرى والفارسى وكذا ذكره الترمذى قال و رويناه في مسلم من طريق العذري مقروم بالقاف والميم قال : وصوب بعضهم هذه الرواية وقال : معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته قال : وهى بمعنى قوله في غير مسلم عرفت أنه يوم أكل وشرب فتعجلت و أكلت وأطعمت أهلى وجيرانى وكما جاء في الرواية الأخرى إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخارى قال القاضى وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء أى ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم قال القاضى : وقال لى الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزى فى الأضحية بما هو لحم مكروه لمخالفة السنة هذا آخر ما ذكره القاضى وقال الحافظ أبو موسى الأصبهانى : معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا حسن والله أعلم . **قوله** : (عندى عناق لبن) العناق بفتح العين وهى الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق وأما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع . **قوله** : (عندى عنق لبن هى خير من شاتى لحم) أى أطيب لحما وأنفع لسمنها ونفاستها وفيه إشارة إلى أن المقصود فى الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها وقد سبقت المسألة فى كتاب الإيمان مع الفرق بين الأضحية والعق ومختصرة أن تكثير العدد فى العق مقصود فهو الأفضل بخلاف الأضحية . **قوله** ﷺ : (هى خير نسيكتيك) معناه أنك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتى ذبحها قبل الصلاة وهذه أفضل لأن هذه حصلت بها التضحية والأولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : « لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتّٰى يُصَلِّىَ » قَالَ : فَقَالَ خَالِى : يَا رَسُولَ ! إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنٰى حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

* * *

٦ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ صَلّٰى صَلَاتَنَا ، وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَلَا يَذْبَحْ حَتّٰى يُصَلِّىَ » فَقَالَ خَالِى : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِى . فَقَالَ : « ذَاكَ شَىْءٌ عَجَّلْتَهُ لِأَهْلِكَ » فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِى شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ . قَالَ : « ضَحِّ بِهَا ، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ » .

* * *

٧ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ

التضحية فإنها لم تقع أضحية بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها فى طاعة الله فلهذا دخلهما أفعل التفضيل فقال : هذه خير النسيكتين فإن هذه الصيغة تتضمن أن فى الأولى خيراً أيضاً . **قوله** ﷺ : (ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك) معناه جذعة المعز وهو مقتضى سياق الكلام وإلا فجذعة الضأن تجزى .

الْإِيامِىِّ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا ، نُصَلِّى ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ . فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا . وَمَنْ ذَبَحَ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ . لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَىْءٍ » وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ . فَقَالَ : عِنْدِى جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . فَقَالَ : « اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ . سَمِعَ الشَّعْبِىَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٨ - (...) **وحدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِىِّ . حَدَّثَنِى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى يَوْمِ نَحْرٍ . فَقَالَ : « لَا

يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُصَلِّىَ » قال رَجُلٌ : عِنْدِى عَنَاقُ لَبَنٍ هِىَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَىْ لَحْمٍ . قَالَ : « فَضَحِّ بِهَا . وَلَا تَجْزِى جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

* * *

٩ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَبْدِلْهَا » فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! لَيْسَ عِنْدِى إِلَّا جَذَعَةٌ (قَالَ شُعْبَةُ : وَأَظُنُّهُ قَالَ) وَهِىَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا . وَلَنْ تَجْزِىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

* * *

(...) وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنِى وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِى قَوْلِهِ : هِىَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ .

* * *

١٠ - (١٩٦٢) وحدّثنى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، يَوْمَ النَّحْرِ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيُعِدْ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! هَـٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ

فِيهِ اللَّحْمُ . وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ . كَأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَدَّقَهُ . قَالَ : وَعِنْدِى جَذَعَةٌ هِىَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ شَاتَىْ لَحْمٍ . أَفَأَذْبَحُهَا ؟ قَالَ : فَرَخَّصَ لَهُ . فَقَالَ : لَا أَدْرِى أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ؟ قَالَ : وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا . فَقَامَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ . فَتَوَزَّعُوهَا . أَوْ قَالَ : فَتَجَزَّعُوهَا .

* * *

١١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ . فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

قوله : (عندى جذعة خير من مسنة) المسنة هى الثنية وهى أكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لحمها وسمنها . **قوله** : (وذكر هنة من جيرانه) أى حاجة . **قوله** فى حديث أنس فى الذى رخص له فى جذعة المعز : (لا أدرى أبلغت رخصته من سواه أم لا) هذا الشك بالنسبة إلىٰ علم أنس رضى الله عنه وقد صرح النبى ﷺ فى حديث البراء بن عازب السابق بأنها لا تبلغ غيره ولا تجزى أحدا بعده . **قوله** : (وانكفأ رسول الله ﷺ إلىٰ كبشين فذبحهما) انكفأ مهموز أى مال وانعطف وفيه إجزاء الذكر فى الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين . **قوله** : (فقام الناس إلىٰ غنيمة فتوزعوها أو قال : فتجزعوها) هما بمعنى وهذا شك من الراوى فى أحد اللفظتين وقوله : غنيمة بضم الغين تصغير الغنم . **قوله** فى حديث محمد بن عبيد الغبرى : (ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً) أما ذبحاً فاتفقوا علىٰ ضبطه بكسر الذال أى حيواناً يذبح

١٢ - (...) وحدّثنى زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِىُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ وَرْدَانَ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى . قَالَ : فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ . فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا . قَالَ « مَنْ كَانَ ضَحَّى ، فَلْيُعِدْ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

* * *

(٢) باب سنّ الأضحية

١٣ - (١٩٦٣) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً . إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » .

كقول الله تعالى ﴿ وفديناه بذبح ﴾ وأما **قوله** : (أن يعيد) فكذا هو فى بعض الأصول المعتمدة بالياء من الإعادة وفى كثير منها أن يعد بحذف الياء ولكن بتشديد الدال من الإعداد وهو التهيئة والله أعلم .

باب سن الأضحية

قوله ﷺ : (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) قال العلماء : المسنة هى الثنية من كل شىء من الأبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن فى حال من الأحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضى عياض ونقل العبدرى وغيره من أصحابنا

....

عن الأوزاعى أنه قال : يجزى الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن وحكى هذا عن عطاء وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزى سواء وجد غيره أم لا وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قالا لا يجزى وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور : هذا الحديث محمول علىٰ الاستحباب والأفضل وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن وليس فى تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزى بحال وقد أجمعت الأمة أنه ليس علىٰ ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث علىٰ ما ذكرنا من الاستحباب والله أعلم . وأجمع العلماء علىٰ أنه لا تجزى الضحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال : التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبى عن واحد وبه قال داود فى بقرة الوحش والله أعلم . والجذع من الضأن ماله سنة تامة ، هذا هو الأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم وقيل ماله ستة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة ، حكاه القاضى وهو غريب وقيل إن كان متولدا من بين شابين فستة أشهر وإن كان من هرمين فثمانية أشهر . ومذهبنا ومذهب الجمهور أن أفضل الأنواع البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وقال مالك : الغنم أفضل لأنها أطيب لحما ، حجة الجمهور أن البدنة تجزى عن سبعة وكذا البقرة ، وأما الشاة فلا تجزى إلا عن واحد بالاتفاق فدل علىٰ تفضيل البدنة والبقرة واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل أفضل من البقرة وقيل البقرة أفضل من الإبل وهو الأشهر عندهم ، وأجمع العلماء علىٰ استحباب سمينها وطيبها واختلفوا فى تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفى صحيح البخارى عن أبى أمامة كنا نسمن الأضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضى عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود وهذا

١٤ - (١٩٦٤) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : صَلَّى بِنَا النَّبِىُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ . فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا . وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ . فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ . وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّىٰ يَنْحَرَ النَّبِىُّ ﷺ .

* * *

١٥ - (١٩٦٥) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا . فَبَقِىَ عَتُودٌ . فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « ضَحِّ بِهِ أَنْتَ » .

قَالَ قُتَيْبَةُ : عَلَىٰ صَحَابَتِهِ .

قول باطل . **قوله** : (فأمرهم أن لا ينحروا حتى ينحر النبى ﷺ) هذا مما يحتج به مالك فى أنه لا يجزى الذبح إلا بعد ذبح الإمام كما سبق فى مسألة اختلاف العلماء فى ذلك . والجمهور يتأولونه علىٰ أن المراد زجرهم عن التعجيل الذى قد يؤدى إلىٰ فعلها قبل الوقت ، ولهذا جاء فى باقى الأحاديث التقييد بالصلاة وأن من ضحى بعدها أجزأه ومن لا فلا . **قوله** فى حديث عقبة : (أن النبى ﷺ أعطاه غنما يقسمها علىٰ أصحابه ضحايا فبقى عتود فقال : ضح به أنت) قال أهل اللغة : العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوى

١٦ - (...) حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوائِىِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِىِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ . قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا ، فَأَصَابَنِى جَذَعٌ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهُ أَصَابَنِى جَذَعٌ . فَقَالَ : « ضَحِّ بِهِ » .

* * *

(...) وحدّثنى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ حَسَّانَ) . أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ) .

قال الجوهرى وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه أعتده وعدان بادغام التاء فى الدال قال : البيهقى وسائر أصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبى بردة بن نيار المذكور فى حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقى : وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال : أعطانى رسول الله ﷺ غَنَماً أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقى عتود منها فقال : ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك . قال البيهقى : وعلى هذا يحمل أيضاً ما رويناه عن زيد بن خالد قال : قسم رسول الله ﷺ فى أصحابه غنما فأعطانى عتوداً جذعاً فقال : ضح به فقلت : إنه جذع من المعز أضحى به ؟ قال : نعم ، ضح به فضحيت هذا كلام البيهقى وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن ، وليس فيه رواية أبى داود من المعز ولكنه معلوم من قوله : عتود وهذا التأويل الذى قاله البيهقى وغيره متعين والله أعلم . **قوله** : (عن يحيى بن أبى كثير عن بعجة) هو بالباء الموحدة مفتوحة .

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ . بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

* * *

(٣) باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير

١٧ - (١٩٦٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ . ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ . وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا .

باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير

قوله : (ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله علىٰ صفاحهما) قال ابن الأعرابى وغيره الأملح هو الأبيض الخالص البياض وقال الأصمعى : هو الأبيض ويشوبه شىء من السواد وقال أبو حاتم : هو الذى يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الأسود يعلوه حمرة وقال الكسائى : هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر وقال الخطابى : هو الأبيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود وقال الداودى : هو المتغير الشعر بسواد وبياض وقوله : أقرنين أى لكل واحد منهما قرنان حسنان ، قال العلماء :

....

فيستحب الأقرن . وفى هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان واستحباب الأقرن ، وأجمع العلماء علىٰ جواز التضحية بالأجم الذى لم يخلق له قرنان ، واختلفوا فى مكسور القرن فجوزه الشافعى وأبو حنيفة والجمهور ، سواء كان يدمى أم لا ، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيباً وأجمعوا علىٰ استحباب استحسانها واختيار أكملها وأجمعوا علىٰ أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزى التضحية بها وكذا ما كان فى معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه ، وحديث البراء هذا لم يخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما ، ولكنه صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة . قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من حديث وقال الترمذى : حديث حسن صحيح والله أعلم . وأما **قوله** : (أملحين) ففيه استحباب استحسان لون الأضحية وقد أجمعوا عليه قال أصحابنا : أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهى التى لا يصفو بياضها ، ثم البلقاء وهى التى بعضها أبيض وبعضها أسود ، ثم السوداء . وأما قوله : فى الحديث الآخر يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد فمعناه قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم . **قوله** : (ذبحهما بيده) فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل فى ذبحها إلا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف وإن استناب كتابياً كره كراهية تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكاً فى إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها ويجوز أن يستنيب صبياً أو امرأة حائضاً لكن يكره توكيل الصبى وفى كراهة توكيل الحائض وجهان قال أصحابنا : الحائض أولى بالاستنابة من الصبى والصبى أولى من الكتابى قال أصحابنا : والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا لأنه أعرف بشروطها وسننها والله

١٨ — (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : ضَحَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ . وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا . قَالَ : وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِى قَتَادَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : ضَحَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

قَالَ : قُلْتُ : آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَيَقُولُ : « بِاسْمِ اللّٰهِ ، وَاللّٰهُ أَكْبَرُ » .

* * *

أعلم . **قوله** : (وسمى) فيه إثبات التسمية علىٰ الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه ، لكن هل هو شرط أم مستحب فيه خلاف سبق إيضاحه فى كتاب الصيد . **قوله** : (وكبر) فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر . **قوله** : (ووضع رجله علىٰ صفاحهما) أى صفحة العنق وهى جانبه ، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح ، أو تؤذيه ، وهذا أصح من الحديث الذى جاء بالنهى عن هذا .

١٩ - (١٩٦٧) حدّثنا هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ :قَالَ حَيْوَةُ :أَخْبَرَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ، يَطَأُ فِى سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِى سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِى سَوَادٍ . فَأُتِىَ بِهِ لِيُضَحِّىَ بِهِ . فَقَالَ لَهَا : « يَاعَائِشَةُ ! هَلُمِّى الْمُدْيَةَ » . ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » فَفَعَلَتْ . ثُمَّ أَخَذَهَا ، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ . ثُمَّ ذَبَحَهُ . ثُمَّ قَالَ : « بِاسْمِ اللّٰهِ . اللّٰهُمَّ ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ . وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ .

قوله ﷺ : (هلمى المدية) أى هاتيها وهى بضم الميم وكسرها وفتحها وهى السكين . **قوله** ﷺ : (أشحذيها بحجر) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أى حدديها هذا موافق للحديث السابق فى الأمر بإحسان القتلة والذبح وإحداد الشفرة . **قوله** : (وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه وأخذ فى ذبحه قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحياً به ولفظه (ثم) هنا متأوله علىٰ ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم فى الذبح وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة ؛ لأنه أرفق وبهذا جاءت الأحاديث ، وأجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين علىٰ أن اضجاعها يكون علىٰ جانبها الأيسر لأنه أسهل علىٰ الذبح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار . **قوله** ﷺ : (اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) فيه دليل لاستحباب قول المضحى حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل منى قال أصحابنا : ويستحب معه (اللهم منك وإليك تقبل منى) فهذا مستحب عندنا

(٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام

٢٠ – (١٩٦٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى الْعَنَزِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا لَاقو الْعَدُوِّ غَدًا . وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى . قَالَ ﷺ : « أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِى . مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ فَكُلْ . لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ .

وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك وإليك وقال هى بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه فى الثواب ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وكرهه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وزعم الطحاوى أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء فى ذلك فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى .

بـاب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم
الا السن والظفر وسائر العظام

قوله : (قلت يارسول الله : إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى ، قال : أعجل أو أرن) أما أعجل فهو بكسر الجيم وأما أرن فبفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون . وروى بإسكان الراء وكسر النون وروى أرنى بإسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا فى أكثر النسخ قال الخطابى : صوابه أأرن علٰى وزن أعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أى أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال : وقد يكون أرن علٰى أطع أى أهلكها ذبحاً من أران القوم إذا هلكت مواشيهم

وَسَأُحَدِّثُكَ . أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ . وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » قَالَ : وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ . فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ . فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَـٰذِهِ الْإِبِلِ . أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ . فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَـٰكَذَا » .

قال : ويكون أرن علىٰ وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت إذا أدمت النطر ، وفى الصحيح أرن بمعنى أعجل ، وأن هذا شك من الراوى هل قال : أرن أو قال أعجل قال القاضى عياض : وقد رد بعضهم علىٰ الخطابى قوله : أنه من أران القوم إذا هلكت مواشيهم لأن هذا لا يتعدى والمذكور فى الحديث متعد علىٰ ما فسره ورد عليه أيضاً قوله : أنه أأرن إذ لا تجتمع همزتان إحداهما ساكنة فى كلمة واحدة وإنما يقال : فى هذا أيرن بالياء قال القاضى وقال بعضهم معنى أرنى بالياء سيلان الدم وقال بعض أهل اللغة : صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر) أما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس وأما أنهره فمعناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر يقال نهر الدم وأنهرته . **قوله** ﷺ : (وذكر اسم الله) هكذا هو فى النسخ كلها ، وفيه محذوف أى وذكر اسم الله عليه ، أو معه ووقع فى رواية أبى داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء : ففى هذا الحديث تصريح بأنه يشترط فى الذكاة ما يقطع ويجرى الدم ولا يكفى رضها ودمغها بما لا يجرى الدم قال القاضى : وذكر الخشنى فى شرح هذا الحديث ما أنهز بالزاى والنهز بمعنى الدفع قال : وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره إبراهيم الحربى والعلماء كافة بالراء المهملة قال بعض العلماء : والحكمة فى اشتراط الذبح وإنهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه علىٰ أن تحريم الميتة لبقاء دمها . وفى هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام

....

فيدخل فى ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة ، فكلها تحصل بها الذكاة إلا السن والظفر والعظام كلها أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمى وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث ، وأما السن فيدخل فيه سن الآدمى وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل ، الطاهر والنجس ، فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه قال أصحابنا : وفهمنا العظام من بيان النبى ﷺ العلة فى قوله : « أما السن فعظم » أى نهيتكم عنه لكونه عظماً فهذا تصريح بأن العلة كونه عظماً فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال الشافعى وأصحابه بهذا الحديث فى كل ما تضمنه علىٰ ما شرحته وبهذا قال النخعى والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا ، والثانية كمذهب الجمهور ، والثالثة كأبى حنيفة ، والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتىٰ بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعى وأصحابه : وموافقوهم لا تحصل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمرىء بكمالهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا أصح الروايتين عن أحمد وقال ابن المنذر : أجمع العلماء علىٰ أنه إذا قطع الحلقوم والمرىء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة قال : واختلفوا فى قطع بعض هذا فقال الشافعى : يشترط قطع الحلقوم والمرىء ويستحب الودجان وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر : يشترط الجميع وقال أبو حنيفة إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزأه وقال مالك : يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرىء وهذه رواية عن الليث أيضاً ،

....

وعن مالك رواية أنه يكفى قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الأربعة كما قال الليث وأبو ثور وعن أبى يوسف ثلاث روايات ، إحداها كأبى حنيفة والثانية إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت وإلا فلا ، والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين وقال محمد بن الحسن : إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل وإلا فلا . والله أعلم قال بعض العلماء : وفى قوله ﷺ ما أنهر الدم فكل دليل علىٰ جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة إلا داود فمنعها وكرهه مالك كراهة تنزيه وفى رواية كراهة تحريم وفى الرواية عنه إباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح ، وأجمعوا أن السنة فى الإبل النحر وفى الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها . **قوله** ﷺ : (أما السن فعظم) معناه فلا تذبحوا به فإنه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن وأما قوله ﷺ « وأما الظفر فمدى الحبشة » فمعناه أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم . **قوله** : (فأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه الإبل أوابد كاوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا » أما النهب بفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة . **وقوله** : (فند منها بعير) أى شرد وهرب نافراً والأوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ويقال : منه أبدت بفتح الباء تأبد بضمها وتأبد بكسرها وتأبدت ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وفى هذا الحديث دليل لإباحة عقر الحيوان الذى يند ويعجز عن ذبحه ونحره . قال أصحابنا وغيرهم : الحيوان المأكول الذى لاتحل ميتته ضربان : مقدور علىٰ ذبحه ومتوحش ، فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح فى الحلق واللبة ، كما سبق ، وهذا مجمع عليه وسواء فى هذا الإنسى والوحشى إذا قدر علىٰ ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متأنسا فلا يحل إلا بالذبح فى الحلق واللبة

٢١ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِذِى الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ . فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا .

وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح ما دام متوحشاً فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئاً منه ومات به حل بالإجماع وأما إذا توحش إنسى بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمى إلىٰ غير مذبحة وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه ، وكذا لو تردى بعير أو غيره فى بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد فى حله بالرمى بلا خلاف عندنا ، وفى حله بإرسال الكلب وجهان ، أصحهما لا يحل قال : أصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات بل متى تيسر لحوقه بعد ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشاً ولا يحل حينئذ إلا بالذبح فى المذبح ، وإن تحقق العجز فى الحال جاز رميه ولا يلكف الصبر إلىٰ القدرة عليه وسواء كانت الجراحة فى فخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه فيحل . هذا تفصيل مذهبنا وممن قال بإباحة عقر الناد كما ذكرنا علىٰ بن أبى طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبى والحسن البصرى والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزنى وداود والجمهور وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك : لا يحل إلا بذكاة فى حلقه كغيره دليل الجمهور حديث رافع المذكور والله أعلم . **قوله** : (كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تهامة) قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذى الحليفة التى هى ميقات أهل المدينة هكذا ذكره الحازمى فى كتابه المؤتلف فى أسماء الأماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذى الذى فى صحيح البخارى

فَعَجِلَ الْقَوْمُ . فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ . فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ . ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

ومسلم بذى الحليفة فكأنه يقال بالوجهين . **قوله** : (فأصبنا غنما وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفئت) معنى كفئت أى قلبت وأريق ما فيها وإنما أمر بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح فى دار الحرب وقال المهلب بن أبى صفرة المالكى إنما أمروا بإكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم فى السير وتركهم النبى ﷺ فى أخريات القوم متعرضاً لمن يقصده من عدو ونحوه والأول أصح . واعلم أن المأمور به من أراقة القدور إنما هو إتلاف لنفس المرق عقوبة لهم وأما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل علىٰ أنه جمع ورد إلىٰ المغنم ولا يظن أنه ﷺ أمر بإتلافة لأنه مال للغانمين ، وقد نهى عن إضاعة المال مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة ، إذ من جملتهم أصحاب الخمس ، ومن الغانمين من لم يطبخ فإن قيل فلم ينقل أنهم حملوا اللحم إلىٰ المغنم ، قلنا : ولم ينقل أيضاً أنهم أحرقوه و أتلفوه ؛ وإذاً لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله علىٰ وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف إكفاء قدور لحم الحمر الأهلية يوم خيبر فإنه أتلف ما فيها من لحم ومرق ، لأنها صارت نجسة ولهذا قال النبى ﷺ فيها إنها رجس أو نجس كما سبق فى بابه وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك ، فلا يظن إتلافها والله أعلم . **قوله** : (ثم عدل عشرا من الغنم بجزور) هذا محمول علىٰ أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل فكانت الإبل نفيسة دون الغنم ، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع فى باب الأضحية فى إقامة البعير مقام سبع شياة لأن هذا هو الغالب فى قيمة

٢٢ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ . ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ جَدِّهِ . قَالَ : قُلْنَا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا . وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى . فَنُذَكِّى بِاللِّيطِ ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَقَالَ : فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا . فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّىٰ وَهَصْنَاهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، الْحَدِيثَ إِلَىٰ آخِرِهِ بِتَمَامِهِ . وَقَالَ فِيهِ : وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ .

الشياة والإبل المعتدلة وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الإبل دون الغنم وفيه أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع علىٰ حدة . **قوله** : (فنذكى بالليط) هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة ، وهى قشور القصب ، وليط كل شىء قشوره والواحدة ليطة ، وهو معنى قوله فى الرواية الثانية أفنذبح بالقصب ؟ وفى رواية أبى داود وغيره أفنذبح بالمروة فهو محمول علىٰ أنهم قالوا هذا وهذا ، فأجابهم ﷺ بجواب جامع لما سألوه ولغيره نفيا وإثباتا فقال : « كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن الظفر » **قوله** : (فرميناه بالنبل حتى وهصناه) هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رمياً شديداً وقيل أسقطناه إلىٰ الأرض ووقع فى غير مسلم رهصناه بالراء أى حبسناه .

٢٣ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا . وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ . وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ .

* * *

(٥) باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

٢٤ - (١٩٦٩) حدّثنى عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ . قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ .

* * *

باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

قوله : (حدثنى عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان الزهرى عن أبى عبيد قال : شهدت العيد مع علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وذكر الحديث) قال

....

القاضى : لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة فى رفعه لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه ، وهذا لم يروه البخارى من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطنى : هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لأن على بن المدينى وأحمد بن حنبل والقعنبى وأبا خيثمة وإسحاق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا قال : ورفع الحديث عن الزهرى صحيح من غير طريق سفيان ، فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدى ومالك من رواية جويرية ، كلهم رووه عن الزهرى مرفوعاً هذا كلام الدارقطنى والمتن صحيح بكل حال والله أعلم . **قوله** فى حديث على رضى الله عنه أنه خطب فقال : (إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا) وفى حديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال : لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام قال : سالم : وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، وذكر حديث جابر مثله فى النهى ثم قال : كلوا بعذ وادخروا وتزودوا وحديث عائشة أنه دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فقال النبى ﷺ ادخروا ثلاثة أيام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث إنما كنت نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع وأبى سعيد وثوبان وبريدة قال القاضى : واختلف العلماء فى الأخذ بهذه الأحاديث فقال قوم يحرم إمساك لحوم الأضاحى والأكل منها بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر وقال جماهير العلماء : يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهى منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ ، لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم : ليس هو نسخ بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال ؛ لحديث سلمة وعائشة ، وقيل : كان النهى الأول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء : والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم قالوا : ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا

٢٥ - (...) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى أَبُو عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ . قَالَ : فَصَلَّىٰ لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ . فَلَا تَأْكُلُوا .

* * *

(...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٦ - (١٩٧٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ

علىٰ هذا مذهب علىٰ وابن عمر والصحيح نسخ النهى مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلىٰ متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم . **قوله** ﷺ : (بعد ثلاث) قال القاضى : يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وإن تأخر ذبحها إلىٰ

ثَلاثَةِ أَيَّامٍ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ) . كِلاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

٢٧ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِى بَعْدَ ثَلاثٍ .

قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الأَضَاحِى فَوْقَ ثَلاثٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : بَعْدَ ثَلاثٍ .

* * *

٢٨ - (١٩٧١) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . أَخْبَرَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَاقِدٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ . قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ : صَدَقَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ الأَضْحَى ، زَمَنَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ :

« ادَّخِرُوا ثَلاثًا . ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَٰلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَقَالَ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ . فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » .

أيام التشريق قال : وهذا أظهر . **قوله** ﷺ : (إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت) قال أهل اللغة : الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جيمعا سيراً خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة . **قوله** : (دف أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى) هى بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان . **قوله** : (إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك) قوله : يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملا وأجملته أجمله إجمالا أى أذبته وهو بالجيم . **قوله** ﷺ : (إنما نهيتكم من أجل الدافة التىٰ دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) هذا تصريح بزوال النهى عن ادخارها فوق ثلاث . وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل ، فأما الصدقة منها إذا كانت أضحية تطوع فواجبة علىٰ الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ، ويستحب أن يكون بمعظمها قالوا : وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث . وفيه قول : أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف فى قدر أدنى الكمال فى الاستحباب فأما الإجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ولنا وجه أنه لا تجب الصدقة بشىء منها وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها ،

٢٩ - (١٩٧٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ . ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا » .

* * *

٣٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوب . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ : سَمِعْتُ جابَرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى . فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَالَ جابِرٌ : حَتَّىٰ جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وهو قول أبى الطيب ابن سلمة من أصحابنا حكاه عنه الماوردى لظاهر هذا الحديث فى الأمر بالأكل مع قوله تعالى : ﴿ فكلوا منها ﴾ وحمل الجمهور هذا الأمر علىٰ الندب أو الإباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ وقد اختلف الأصوليون المتكلمون فى الأمر الوارد بعد الحظر فالجمهور من أصحابنا وغيرهم علىٰ أنه للوجوب كما لو ورد ابتداء وقال الجماعة منهم من أصحابنا وغيرهم : أنه للإباحة . **قوله** فى حديث أبى بكر بن أبى شيبة عن على بن مسهر : (قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال : نعم) **ووقع** فى البخارى (لا) بدل قوله هنا : نعم فيحتمل أنه نسى فى وقت فقال :

٣١ - (...) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ . بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا ، وَنَأْكُلَ مِنْهَا (يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ) .

* * *

٣٢ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٣٣ - (١٩٧٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

لا وذكر فى وقت فقال : نعم . **قوله** : (وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى) هكذا وقع فى نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن أبى نضرة وكذا ذكره أبو على الغسانى والقاضى عن نسخة الجلودى والكسائى قالا : وفى نسخة ابن ماهان سعيد عن أبى نضرة من غير ذكر قتادة وكذا أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف وخلف الواسطى قال أبو على الغسانى : وهذا هو الصواب عندى والله أعلم . **قوله** فى طريق

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِى فَوْقَ ثَلَاثٍ » (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) .

فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا . فَقَالَ : « كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوِ ادَّخِرُوا » . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : شَكَّ عَبْدُ الْأَعْلَى .

* * *

٣٤ - (١٩٧٤) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِى بَيْتِهِ ، بَعْدَ ثَالِثَةٍ ، شَيْئًا » . فَلَمَّا كَانَ فِى الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ ؟ فَقَالَ : « لَا . إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ

ابن أبى شيبة وابن المثنى : (عن أبى نضرة عن أبى سعيد) هذا خلاف عادة مسلم فى الاقتصار وكان مقتضى عادته حذف أبى سعيد فى الطريق الأول ويقتصر علىٰ أبى نضرة ثم يقول ح ويتحول فإن مدار الطريقين على أبى نضرة والعبارة فيهما عن أبى سعيد الخدرى بلفظ واحد وكان ينبغى تركه فى الأولى . **قوله** : (إن لهم عيالا وحشما وخدما) قال أهل اللغة : الحشم بفتح الحاء والشين اللائذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأموره وقال الجوهرى : هم خدم الرجل ومن يغضب له ، سموا بذلك لأنهم يغضبون له ، والحشمة الغضب ويطلق علىٰ الاستحياء أيضاً ، ومنه قولهم فلان لا يحتشم أى لا يستحى ، ويقال حشمته وأحشمته إذا أغضبته وإذا أخجلته فاستحى الخجلة وكأن الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما فى هذا الحديث ، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله أعلم . **قوله** ﷺ : (**إن ذلك** عام كان الناس فيه بجهد

بِجَهْدٍ . فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ » .

* * *

٣٥ - (١٩٧٥) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ . قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ : « يَاثَوْبَانُ ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَـٰذِهِ » فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، بِهَـٰذَا

هو فى نسخ مسلم (يفشو) بالفاء والشين ، أى يشيع لحم الأضاحى فى الناس وينتفع به المحتاجون ، ووقع فى البخارى (يعينوا) بالعين من الإعانة قال القاضى فى شرح مسلم : الذى فى مسلم أشبه فى المشارق كلاهما صحيح ، والذى فى البخارى أوجه والله أعلم . والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة . **قوله** : (عن ثوبان قال : ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال : ياثوبان أصلح هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود فى الأسفار لا يقدح فى التوكل ، ولا يخرج صاحبه عن التوكل ، وفيه أن الضحية مشروعة للمسافر كما هى مشروعة للمقيم . وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء : وقال النخعي وأبو حنيفة لاضحية على المسافر وروى هذا عن على رضى الله تعالى

الْإِسْنَادِ .

* * *

٣٦ - (...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِى الزُّبَيْدِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « أَصْلِحْ هَـٰذَا اللَّحْمَ » قَالَ : فَأَصْلَحْتُهُ . فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّىٰ بَلَغَ الْمَدِينَةَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُلْ : فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

* * *

٣٧ - (١٩٧٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ أَبِى سِنَانٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ ، أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِى فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ .

وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِى سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِى الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا . وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

* * *

(...) **وحدّثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ » فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى سِنَانٍ .

* * *

عنه وقال مالك وجماعة : لا تشرع للمسافر بمنى ومكة . **قوله** ﷺ : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، فأمسكوا مابدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً) هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً قال العلماء : يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة بإخبار الصحابى ككان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع وتارة بالإجماع ، كترك قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة والإجماع لا ينسخ لكن يدل علىٰ وجود ناسخ ، أما زيارة القبور فسبق بيانها فى كتاب الجنائز ، وأما الانتباذ فى الأسقية فسبق شرحه فى كتاب الإيمان وسنعيده قريباً فى كتاب الأشربه إن شاء الله تعالى . ونذكر هناك اختلاف ألفاظ هذا الحديث وتأويل المؤول منها **وأما لحوم الأضاحي فذكرنا حكمها والله أعلم** .

(٦) باب الفرع والعتيرة

٣٨ - (١٩٧٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ » .

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِى رِوَايَتِهِ : وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ .

* * *

باب الفرع والعتيرة

قوله ﷺ : (لا فرع ولا عتيرة) والفرع أول النتاج كأن ينتج لهم فيذبحونه قال أهل اللغة وغيرهم : الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق ، قالوا والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرجبية أيضاً واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا وأما الفرع فقد فسروه هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعى وأصحابه وآخرون : هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الأم وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون

....

من أهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم : هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهى طواغيتهم ، وكذا جاء فى التفسير فى صحيح البخارى وسنن أبى داود وقيل هو أول النتاج لمن بلغت أبله مائة يذبحونه وقال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكراً فنحره لصنمه ويسمونه الفرع وقد صح الأمر بالعتيرة والفرع فى هذا الحديث وجاءت به أحاديث منها حديث نبيشة رضى الله عنه قال : نادى رجل رسول الله ﷺ فقال إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب قال : اذبحوا لله فى أى شهر كان وبروا لله وأطعموا قال : إنا كنا نفرع فرعاً فى الجاهلية فما تأمرنا فقال فى كل سائمة فرع تعدوه ما شيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث : السائمة مائة ورواه البيهقى بإسناده الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة وفى رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر : حديث عائشة صحيح ، وفى سنن أبى داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : الراوى أراه عن جده قال : سئل النبى ﷺ عن الفرع قال : الفرع حق وإن تتركوه حتىٰ يكون بكراً أو ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه فى سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك قال أبو عبيد فى تفسير هذا الحديث قال النبى ﷺ : الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ، ولهذا قال : تذبحه فيلزق لحمه بوبره وفيه أن ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال : خير من أن تكفأ يعنى إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وأرقته وأشار به إلىٰ ذهاب اللبن وفيه أنه يفجعها بولدها ولهذا قال : وتوله ناقتك فأشار بتركه حتىٰ يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لحمه ، واستمتع بلبن أمه ، ولا تشق عليها مفارقته لأنه استغنى عنها هذا كلام أبى عبيد وروى البيهقى

....

بإسناده عن الحارث بن عمر قال : أتيت النبى ﷺ بعرفات أو قال : بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن أبى رزين قال : يارسول الله إنا كنا نذبح فى الجاهلية ذبائح فى رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله ﷺ : لا بأس بذلك وعن أبى رملة عن مخنف بن سليم قال : كنا وقوفا مع رسول الله ﷺ بعرفات فسمعته يقول : يا أيها الناس إن علىٰ أهل كل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة هل تدرى ما العتيرة هى التى تسمى الرجبية رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى : حديث حسن وقال الخطابى : هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبا رملة مجهول هذا مختصر ما جاء من الأحاديث فى الفرع والعتيرة قال الشافعى – رضى الله عنه – الفرع شىء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة فى أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاتة ، فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتى بعده ، فسألوا النبى ﷺ عنه فقال : « فرعوا إن شئتم أى اذبحوا إن شئتم » وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه فى الجاهلية خوفاً أن يكره فى الإسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحباباً أن يغذوه ثم يحمل عليه فى سبيل الله قال الشافعى : وقوله ﷺ : « الفرع حق » معناه ليس بباطل وهو كلام عربى خرج علىٰ جواب السائل قال : وقوله ﷺ : « لا فرع ولا عتيرة » أى لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال : والحديث الآخر يدل علىٰ هذا المعنى فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه فى سبيل الله قال : وقوله ﷺ فى العتيرة « اذبحوا لله فى أى شهر كان » . أى اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله فى أى شهر كان لا أنها فى رجب دون غيره من الشهور ، والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعى استحباب الفرع والعتيرة ، وأجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة أوجه أحدها جواب الشافعى السابق أن المراد نفى الوجوب ، والثانى أن المراد نفى ما كانوا يذبحون لأصنامهم ، والثالث

(٧) باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة ، وهو مريد التضحية ، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

٣٩ - (١٩٧٧) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ عَوْفٍ . سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا » .

قِيلَ لِسُفْيَانَ : فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ . قَالَ : لَكِنِّي أَرْفَعُهُ .

* * *

أنهما ليسا كالأضحية فى الاستحباب أو فى ثواب إراقة الدم فأما تفرقة اللحم علىٰ المساكين فبر وصدقة ، وقد نص الشافعى فى سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً . هذا تلخيص حكمها فى مذهبنا وادعى القاضى عياض أن جماهير العلماء علىٰ نسخ الأمر بالفرع والعتيرة والله أعلم .

باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

قوله ﷺ : (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) وفى رواية (فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً) واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحى فقال . سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى : إنه يحرم عليه أخذ

٤٠ - (...) وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ . قَالَ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ ، يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّىَ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا » .

* * *

شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية ، وقال الشافعى وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وقال أبو حنيفة : لا يكره وقال مالك فى رواية : لا يكره وفى رواية يكره ، وفى رواية يحرم فى التطوع دون الواجب . واحتج من حرم بهذه الأحاديث . واحتج الشافعى والآخرون بحديث عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شىء أحله الله حتى ينحر هديه رواه البخارى ومسلم قال الشافعى : البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه قال أصحابنا والمراد بالنهى عن أخذ الظفر والشعر ، النهى عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال إبراهيم المروزى وغيره من أصحابنا : حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة فلا يمس من شعره وبشره شيئاً قال أصحابنا : والحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار ، وقيل التشبه بالمحرم ، قال أصحابنا : هذا غلط ، لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير

٤١ - (...) **وحدّثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ ، أَبُو غَسَّانَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِم ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٤٢ - (...) **وحدّثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَن عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيد بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ

ذلك مما يتركه المحرم . **قوله** : (عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب) كذا رواه مسلم عمر بضم العين فى كل هذه الطرق إلا طريق حسن بن على الحلوانى ففيها عمرو بفتح العين وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمرا أو عمر ، وقال العلماء : الوجهان منقولان فى اسمه . **قوله** : (عمار بن أكيمة الليثى) هو بضم الهمزة وفتح والكاف وإسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء .

شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا ، حَتَّىٰ يُضَحِّيَ » .

* * *

(...) **حدّثنى** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيُّ . قَالَ : كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَىٰ . فَاطَّلَىٰ فِيهِ نَاسٌ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ : إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَـٰذَا ، أَوْ يَنْهَىٰ عَنْهُ . فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! هَـٰذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ . حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

* * *

قوله ﷺ : (من كان له ذبح يذبحه) هو بكسر الذال ، أى حيوان يريد ذبحه ، فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى : ﴿ وفديناه بذبح ﴾ . **قوله** : (كنا فى الحمام قبيل الأضحى فأطلى فيه أناس فقال بعض أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه ، فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال : يابن أخى هذا حديث قد نسى وترك ، حدثتنى أم سلمة وذكر حديثها السابق) أما قوله : فأطلى فيه أناس فمعناه أزالوا شعر العانة بالنورة . والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار . **وقوله** : (إن سعيد كره هذا) يعنى يكره إزالة الشعر فى عشر ذى الحجة لمن يريد التضحية ، لا أنه يكره مجرد الإطلاء ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة وليس فيه ذكر الإطلاء إنما فيه النهى عن إزالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الإطلاء فى العشر بالنورة فإن صح هذا عنه فهو محمول علىٰ

(...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ . أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ ؛ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ . وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ .

***

(٨) باب تحريم الذبح لغير اللّٰهِ تعالى ، ولعن فاعله

٤٣ - (١٩٧٨) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ . حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ ، عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ وَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ .

أنه أفتى به إنسانا لا يريد التضحية . **قوله** : (عن عمر بن مسلم الجندعى) وفى الرواية السابقة قال الليثى : الجندعى بضم الجيم وإسكان النون وبفتح الدال وضمها وجندع بطن من بنى ليث وسبق بيانه أول الكتاب والله أعلم .

باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

قوله ﷺ : (لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله

قَالَ : فَقَالَ : مَا هُنَّ ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : قَالَ : « لَعَنَ اللّٰهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ . وَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللّٰهِ . وَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا . وَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ » .

* * *

٤٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ

من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الأرض) وفى رواية (لعن الله من لعن والديه) أما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحاً واضحاً فى كتاب الإيمان والمراد بمنار الأرض بفتح الميم علامات حدودها وأما المحدث بكسر الدال فهو من يأتى بفساد فى الأرض وسبق شرحه فى آخر كتاب الحج ، وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى ، كمن ذبح للصنم والصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما ، أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً نص عليه الشافعى واتفق عليه أصحابنا فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً وذكر الشيخ إبراهيم المروزى من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخارة بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله تعالى قال الرافعى : هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم . **قوله** : (إن علياً غضب حين قال له رجل ما كان النبى ﷺ يسر إليك إلىٰ آخره) فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والإمامية من الوصية إلىٰ على وغير ذلك من اختراعاتهم ، وفيه جواز كتابة العلم ، وهو مجمع عليه الآن وقد قدمنا ذكر المسألة فى مواضع . **قوله** :

أَبِى الطُّفَيْلِ . قَالَ : قُلْنَا لِعَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ : أَخْبِرْنَا بِشَىْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا أَسَرَّ إِلَىَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ . وَلَكِنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَعَنَ اللّٰهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللّٰهِ . وَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا . وَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ . وَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ » .

* * *

٤٥ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِى بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِىٌّ : أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِشَىْءٍ ؟ فَقَالَ : مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِشَىْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً . إِلَّا مَا كَانَ فِى قِرَابِ سَيْفِى هَـٰذَا . قَالَ : فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا : « لَعَنَ اللّٰهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللّٰهِ . وَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ . وَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ . وَلَعَنَ اللّٰهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً » .

(ما خصنا رسول الله ﷺ بشىء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان فى قراب سيفى) هكذا تستعمل كافة حالاً وأما ما يقع فى كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود فى لحن العوام وتحريفهم **وقوله** : (قراب سيفى) هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد ألطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ - كتاب الأشربة

(١) باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب ، وغيرها مما يسكر

١ - (١٩٧٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ : أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى مَغْنَمٍ ، يَوْمَ بَدْرٍ . وَأَعْطَانِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَىٰ . فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ

كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر

قوله : (أصبت شارفا) هى بالشين المعجمة وبالفاء وهى الناقة المسنة

بابِ رجُلٍ مِن الْأَنْصَارِ . وأَنا أُرِيدُ أَنْ أَحمِلَ علَيْهِما إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَىٰ وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ . وحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ . مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ . فَقَالَتْ : أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ . فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ .

وجمعها شرف بضم الراء واسكانها . **قوله** : (أريد أن أحمل عليه إذخراً لأبيعه ومعى صائغ من بنى قينقاع فأستعين به علىٰ وليمة فاطمة) أما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه علىٰ إرادة الحى وترك صرفه علىٰ إرادة القبيلة أو الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء فى ذلك من له مال كثير ومن دونه ، وقد سبقت المسألة فى كتاب النكاح ، وفيه جواز الاستعانة فى الأعمال ، والاكتساب باليهودى ، وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه ، وأنه لا ينقص المروءة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم . **قوله** : (معه قينة تغنيه) القينة بفتح القاف الجارية المغنية **قوله** : (ألا ياحمز للشرف النواء) الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضاً كما سبق جمع شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو أى السمان جمع ناوية بالتخفيف وهى السمينة وقد نوت الناقة تنوى كرمت ترمى يقال لها ذلك إذا سمنت ، هذا الذى ذكرناه فى النواء أنه بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور فى الروايات فى الصحيحين وغيرهما ويقع فى بعض النسخ النوى بالياء وهو تحريف وقال الخطابى : رواه جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصوراً قال : وفسره بالبعد قال الخطابى : كذا رواه أكثر المحققين قال : وهو غلط وفى الرواية والتفسير وقد جاء فى غير مسلم تمام هذا الشعر :

ألا ياحمز للشرف النواء ... وهن معقلات بالفناء
ضع السكين فى اللبات منها ... وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب ... قديدا من طبيخ أو شواء

فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا . ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا .

قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ : وَمِنَ السَّنَامِ ؟ قَالَ : قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا .

قوله : (فجب أسمنتها) وفى الرواية الأخرى اجتب وفى رواية للبخارى أجب وهذه غريبة فى اللغة ، والمعنى قطع . **قوله** : (وبقر خواصرهما) أى شقها وهذا الفعل جرى من حمزة رضى الله عنه من شربه الخمر وقطع أسمنة الناقتين وبقر خواصرهما وأكل لحمهما وغير ذلك لا إثم عليه فى شىء منه أما أصل الشرب والسكر فكان مباحاً لأنه قبل تحريم الخمر وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له أن السكر لم يزل محرماً فباطل لا أصل له ولا يعرف أصلاً وأما باقى الأمور فجرت منه فى حال عدم التكليف فلا إثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله أو شرب شيئاً يظنه خلاً فكان خمراً أو أكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو فى حال السكر غير مكلف ولا إثم عليه فيما يقع منه فى تلك الحال بلا خلاف وأما غرامة ما أتلفه فيجب فى ماله فلعل عليا رضى الله عنه أبرأه من ذلك بعد معرفة بقيمة ما أتلفه أو أنه أداه إليه حمزة بعد ذلك ، أو أن النبى ﷺ أداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته إياه وقرابته وقد جاء فى كتاب عمر بن شيبة من رواية أبى بكر بن عياش أن النبى ﷺ غرم حمزة الناقتين ، وقد أجمع العلماء أن ما أتلفه السكران من الأموال يلزمه ضمانه كالمجنون فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف ، ولهذا أوجب الله تعالى فى كتابه فى قتل الخطأ الدية والكفارة وأما هذا السنام المقطوع فإن لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام بإجماع المسلمين لأن ما أبين من حى فهو ميت ، وفيه حديث مشهور فى كتب السنن ، ويحتمل أنه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذى قدمناه فإن كان ذكاها فلحمهما حلال باتفاق العلماء إلا ما حكى عن عكرمة وإسحاق وداود ، أنه لا يحل ماذبحه سارق أو غاصب أو معتد والصواب الذى

فَذَهَبَ بِهَا . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عَلِيٌّ : فَنَظَرْتُ إِلَىٰ مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي . فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ . فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ . وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . فَدَخَلَ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ . فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ . فَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي ؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّىٰ خَرَجَ عَنْهُمْ .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢ - (...) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ غُفَيْرٍ ، أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : كَانَتْ لِي شَارِفٌ

عليه الجمهور حله وإن لم يكن ذكاهما وثبت أنه أكل منهما فهو أكل فى حالة السكر المباح ولا إثم فيه كما سبق والله أعلم . **قوله** : (فرجع رسول الله ﷺ يقهقر) وفى الرواية الأخرى (فنكص على عقبيه القهقرى) قال جمهور أهل اللغة وغيرهم : القهقرى الرجوع إلى وراء ووجهه إليك إذا ذهب عنك وقال أبو عمرو هو الإحصار فى الرجوع أى الإسراع ، فعلى هذا معناه خرج مسرعاً والأول هو المشهور المعروف وإنما رجع القهقرى خوفاً من أن يبدو من حمزة رضى الله تعالى عنه أمر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوباً بالسكر . **قوله** :

مِنْ نَصِيبِى مِنَ الْمَغْنَمِ ، يَوْمَ بَدْرٍ . وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَعْطَانِى شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ . فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِى بِفَاطِمَةَ ، بِنْتِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِى قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِى . فَنَأْتِى بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ . فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِى وَلِيمَةِ عُرْسِى . فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَىَّ مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ . وَشَارِفَاىَ مُنَاخَانِ إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ . فَإِذَا شَارِفَاىَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا ، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا . وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَىَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَٰلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا . قُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا ؟ قَالُوا : فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَهُوَ فِى هَـٰذَا الْبَيْتِ فِى شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ . فَقَالَتْ فِى غِنَائِهَا : أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ . فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ . فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا . فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . قَالَ عَلِىٌّ : فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . قَالَ : فَعَرَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : فِى وَجْهِىَ الَّذِى لَقِيتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

(أردت أن أبيعه من الصواغين) هكذا هو فى جيمع نسخ مسلم وفى بعض الأبواب من البخارى من الصواغين ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء فى قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه ، ووهبت منه جارية ، وشبه ذلك والفصيح حذف من فإن الفعل متعد بنفسه ، ولكن استعمال (من) فى هذا صحيح وقد كثر ذلك فى كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة فى تهذيب اللغات فى حرف الميم مع النون وتكون (من) زائدة علىٰ مذهب الأخفش ومن وافقه

ﷺ : « مَالَكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَاللهِ ! مَارَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ . عَدَا حَمْزَةُ عَلَىٰ نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا . وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ . قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ . ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي . وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْن حَارِثَة . حَتَّىٰ جَاءَ

فى زيادتها فى الواجب . **قوله** : (وشارفاى مناخان) هكذا فى معظم النسخ مناخان وفى بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلف فيه نسخ البخارى وهما صحيحان فأنث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ . **قوله** : (فبينا أنا أجمع لشارفى متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناخان إلىٰ جنب حجرة رجل من الأنصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فإذا شارفى قد اجتبت أسنمتهما) هكذا فى بعض نسخ بلادنا ونقله القاضى عن أكثر نسخهم ، وسقطت لفظة وجمعت التى عقب قوله : رجل من الأنصار من أكثر نسخ بلادنا ووقع فى بعض النسخ حتىٰ جمعت مكان حين جمعت . **قوله** : (فإذا شارفى قد اجتبت أسنمتهما) هكذا هو فى معظم النسخ فإذا شارفى وفى بعضها فإذا شارفتاىَ وهذا هو الصواب أو يقول فإذا شارفتاى إلا أن يقرأ فإذا شارفى بتخفيف الياء علىٰ لفظ الإفراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله أعلم . **قوله** : (فلم أملك عينى حين رأيت ذلك المنظر منهما) هذا البكاء والحزن الذى أصابه سببه ما خافه من تقصيره فى حق فاطمة رضى الله عنها وجهازها والاهتمام بأمرها تقصيره أيضاً بذلك فى حق النبى ﷺ ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه والله أعلم . **قوله** : (هو فى هذا البيت فى شرب من الأنصار) والشرب بفتح الشين وإسكان الراء وهم الجماعة الشاربون . **قوله** : (فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه) هكذا هو فى النسخ كلها فارتداه وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخارى باباً وفيه أن الكبير إذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه فى خلوته فى بيته

الْبَابَ الَّذِى فِيهِ حَمْزَةُ . فَاسْتَأْذَنَ . فَأَذِنُوا لَهُ . فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ . فَطَفِقَ رَسُولُ اللّٰهُ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ . فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ . فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنظَرَ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ . ثمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنظَرَ إِلَىٰ سُرَّتِهِ . ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنظَرَ إِلَىٰ وَجْهِهِ . فَقَالَ حَمْزَةُ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِى ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ . فَنَكَصَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَىٰ . وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣ - (١٩٨٠) **حدّثنى** أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كُنْتُ سَاقِىَ الْقَوْمِ ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، فِى بَيْتِ أَبِى طَلْحَةَ . وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ : الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ . فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِى . فَقَالَ :

وهذا من المروءات والآداب المحبوبة . **قوله** : (فطفق يلوم حمزة) أى جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضى وغيره والمشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى : ﴿ فطفق مسحا بالسوق والأعناق ﴾ . **قوله** : (أنه ثمل) بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم أى سكران . **قوله** : (وما شرابهم إلا الفضيخ

اخْرُجْ فَانْظُرْ . فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِى : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حرِّمَتْ . قَالَ : فَجَرَتْ فِى سِكَكِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ لِى أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا . فَهَرَقْتُهَا . فَقَالُوا (أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ) : قُتِلَ فُلَانٌ . قُتِلَ فُلَانٌ . وَهِىَ فِى بُطُونِهِمْ . (قَالَ : فَلَا أَدْرِى هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ) فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [٥ / المائدة / ٩٣] .

البسر والتمر) قال إبراهيم الحربى : الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتىٰ يغلى وقال أبو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار فإن كان معه تمر فهو خليط وفى هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وإنها كلها تسمى خمراً وسواء فى ذلك ، الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها ، وكلها محرمة وتسمى خمراً هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف وقال قوم من أهل البصرة : إنما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النىء فأما المطبوخ منهما والنىء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر وقال أبو حنيفة : إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال : فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها ، إلا أن يطبخ حتىٰ ينقص ثلثاها وأما نقيع التمر والزبيب فقال : يحل مطبوخهما وإن مسته النار شيئاً قليلاً من غير اعتبار لحد كما اعتبر فى سلافة العنب قال والنىء منه حرام قال ولكنه لا يحد شاربه هذا كل ما لم يشرب ويسكر فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن والسنة أما القرآن فهو أن الله تعالى نبه علىٰ أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة فى جميع المسكرات فوجب طرد

٤ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ . قَالَ : سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَـٰذَا الَّذِى تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ . إِنِّى لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فِى بَيْتِنَا . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ : فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ :

الحكم فى الجميع فإن قيل إنما يحصل هذا المعنى فى الإسكار وذلك مجمع علىٰ تحريمه قلنا قد أجمعوا علىٰ تحريم عصير العنب وإن لم يسكر ، وقد علل الله سبحانه تحريمه كما سبق ، فإذا كان ما سواه فى معناه وجب طرد الحكم فى الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر ، وعلل بما يحصل من الجنس فى العادة قال المازنى : هذا الاستدلال آكد من كل ما يستدل به فى هذه المسألة قال ولنا فى الاستدلال طريق آخر ، وهو أن يقول إذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهى حلوة لم تسكر ، فهى حلال بالإجماع ، وإن اشتدت وأسكرت حرمت بالإجماع فإن تخللت من غير تخليل آدمى حلت فنظرنا إلىٰ مستبدل هذه الأحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبدلها فأشعرنا ذلك بارتباط هذا الأحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء فى الحكم ، وأن الإسكار هو علة التحريم هذه إحدىٰ الطريقتين فى الاستدلال لمذهب الجمهور والثانية الأحاديث الصحيحة الكثيرة التىٰ ذكرها مسلم وغيره كقوله ﷺ : « كل مسكر حرام » وقوله : نهى عن كل مسكر وحديث « كل مسكر خمر » وحديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى ذكره مسلم هنا فى آخر كتاب الأشربة أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » وفى رواية له « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وحديث النهى عن كل مسكر أسكر

يَا أَنَسُ ! أَرِقْ هَـٰذِهِ الْقِلَالَ قَالَ : فَمَا رَاجَعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا ، بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ .

* * *

٥ – (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ ، عَلَىٰ عُمُومَتِي ، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ . وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا . فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ . فَقَالُوا : اكْفِئْهَا . يَا أَنَسُ ! فَكَفَأْتُهَا .

قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : بُسْرٌ وَرُطَبٌ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ : كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ . قَالَ سُلَيْمَانُ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَٰلِكَ أَيْضًا .

* * *

٦ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ . بِمِثْلِ

عن الصلاة والله أعلم . **قوله** فى حديث أنس : (أنهم أراقوها بخبر الرجل الواحد) فيه العمل بخبر الواحد ، وأن هذا كان معروفا عندهم . **قوله** : (فجرت فى سكك المدينة) أى طرقها وفى هذه الأحاديث أنها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه أبو حنيفة وفيه أن لا يجوز إمساكها وقد اتفق عليه الجمهور . **قوله** : (إنى لقائم أسقيهم وأنا أصغرهم) فيه أنه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا إذا تساووا فى الفضل

حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ : كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ . وَأَنَسٌ شَاهِدٌ . فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ .

* * *

٧ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ : حَدَثَ خَبَرٌ . نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ . فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ . وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .

قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ . وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ ، يَوْمَئِذٍ ، خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ . بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ .

* * *

٨ - (١٩٨١) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ

سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ . وَإِنَّ ذٰلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ .

* * *

٩ - (١٩٨٠) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِى أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ ، شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ . فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ ! قُمْ إِلٰى هٰذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا . فَقُمْتُ إِلٰى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ . حَتّٰى تَكَسَّرَتْ .

* * *

أو تقاربوا . **قوله** : (فقمت إلىٰ مهراس لنا فضربتها بأسفله حتىٰ تكسرت) المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول علىٰ أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كما يجب إتلاف الخمر وإن لم يكن فى نفس الأمر هذا واجباً فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبى ﷺ وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهكذا الحكم اليوم فى أوانى الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها .

١٠ - (١٩٨٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِى الْحَنَفِيَّ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِى أَبِى ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللّٰهُ الْآيَةَ الَّتِى حَرَّمَ اللّٰه فِيهَا الْخَمْرَ ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ .

*
* *

(٢) باب تحريم تخليل الخمر

١١ - (١٩٨٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا ؟ فَقَالَ : « لَا » .

باب تحريم تخليل الخمر

قوله : (أن النبى ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال : لا) هذا دليل الشافعى والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر ، ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهى باقية علىٰ نجاستها وينجس ما ألقى فيها، ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره أما إذا نقلت من الشمس إلىٰ الظل أو من الظل إلىٰ الشمس ففى طهارتها وجهان لأصحابنا ، أصحهما تطهر هذا الذى ذكرناه من أنها لا تطهر إذا خللت بالقاء شيء فيها هو مذهب الشافعى وأحمد والجمهور ، وقال الأوزاعى والليث وأبو حنيفة :

(٣) باب تحريم التداوى بالخمر

١٢ - (١٩٨٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ ؟ فَنَهَاهُ ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا . فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ . فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ . وَلَـٰكِنَّهُ دَاءٌ » .

تطهر وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ، ولا تطهر ، والثالثة حلال وتطهر . وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكى عن سحنون المالكى أنها لا تطهر ، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله والله أعلم .

باب تحريم التداوى بالخمر وبيان أنها ليست بدواء

قوله : (أن طارق بن سويد سأل النبى ﷺ عن الخمر فنهى أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء) هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوى بها ، وكذا يحرم شربها للعطش وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى والله أعلم .

(٤) باب بيان أن جميع ما ينبذ ، مما يتخذ من النخل والعنب ، يسمى خمراً

١٣ - (١٩٨٥) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ . حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ ؛ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ » .

* * *

١٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ » .

باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ
من النخل والعنب يسمى خمراً

قوله ﷺ : (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) وفى رواية (الكرمة والنخلة) وفى رواية (الكرم والنخل) . هذا دليل علىٰ أن الأنبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمراً وهى حرام إذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفى الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك ، فقد ثبت فى تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام ووقع فى هذا الحديث تسمية العنب كرماً وثبت فى الصحيح النهى عنه فيحمل أن

١٥ – (...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ » .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ « الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ » .

* * *

(٥) باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

١٦ – (١٩٨٦) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ .

هذا الاستعمال كان قبل النهى ويحتمل أنه استعمله بياناً للجواز وأن النهى عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف لأنه المعروف فى لسانهم الغالب فى استعمالهم .

باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

قوله : (أن النبى ﷺ نهى أن يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر) وفى رواية (نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً) وفى رواية

١٧ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا . وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا .

* * *

١٨ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، نَبِيذًا .

* * *

١٩ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا

(لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر بنبذ) وفى رواية (من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً) وفى رواية (لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً) . هذه الأحاديث فى النهى عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب أو تمر ورطب أو تمر وبسر أو رطب وبسر أو زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه ، فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه

مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ ، مَوْلَىٰ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِىِّ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا . وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا .

* * *

٢٠ – (١٩٨٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا . وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا .

* * *

٢١ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ . قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ . وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ .

ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكراً وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال أبو حنيفة وأبو يوسف فى رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً وأنكر عليه الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عنه فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً واختلف أصحاب مالك فى النهى هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره والأصح التعميم وأما خلطهما فى الانتباذ بل فى معجون وغيره فلا بأس

(...) **وحدّثنا** نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ) عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٢ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ ، فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا . أَوْ تَمْرًا فَرْدًا . أَوْ بُسْرًا فَرْدًا » .

* * *

٢٣ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحـٰقَ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ . أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ . أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ . وَقَالَ : « مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

* * *

٢٤ - (١٩٨٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا . وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا . وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٥ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا عَلِىٌّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا . وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا . وَلَـٰكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ » .

وَزَعَمَ يَحْيَىٰ أَنَّهُ لَقِىَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِى قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِ هَـٰذَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ . وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ » .

به والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لاتنتبذوا الزهو) هو بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهرى : أهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وزهت النخل تزهوا زهوا وأزهت تزهى وأنكر الأصمعى أزهت بالألف وأنكر غيره زهت بلا ألف وأثبتهما الجمهور ورجحوا زهت بحذف الألف وقال ابن الأعرابى : زهت ظهرت وأزهت احمرت

٢٦ - (...) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَٰقَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا أَبَانٌ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ . وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ . وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ . وَقَالَ : « انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ » .

* * *

(...) **وحدّثني** أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

* * *

٢٦ م - (١٩٨٩) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ . وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ . وَقَالَ : « يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أُذَيْنَةَ (وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ) . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٢٧ – (١٩٩٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَى النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا . وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا . وَكَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى الطَّحَّانَ) عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . فِى التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ . وَلَمْ يَذْكُرِ : الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ .

* * *

٢٨ – (١٩٩١) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَدْ نُهِىَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا . وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا .

* * *

٢٩ – (...) **وحدّثنى** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ .

أو اصفرت والأكثرون علىٰ خلافه . **قوله** : (وهو أبو كثير الغبرى) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة . **قوله** : (كتب إلىٰ أهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن .

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا . وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا .

* * *

(٦) باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ، ما لم يصر مسكراً

٣٠ - (١٩٩٢) حدّثنا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ .

* * *

باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً

هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الألفاظ وحكم الانتباذ ، وذكرنا أنه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء ، وأوضحنا كل ما يتعلق به فى أول كتاب الإيمان فى حديث وفد عبد القيس ولا نعيد هنا إلا ما يحتاج إليه مع ما لم يسبق هناك ، ومختصر القول فيه أنه كان الانتباذ فى هذه الأوعية منهياً عنه فى أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لكثافتها فتتلف ماليته ، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسكراً ، فيصير شارباً للمسكر ، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك فى

٣١ - (...) **وحدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ .

(١٩٩٣) قَالَ : وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَنْتَبِذُوا فِى الدُّبَّاءِ وَلَا فِى الْمُزَفَّتِ » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ .

* * *

٣٢ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ .

قَالَ : قِيلَ لِأَبِى هُرَيْرَةَ : مَا الْحَنْتَمُ ؟ قَالَ : الْجِرَارُ الْخُضْرُ .

* * *

٣٣ - (...) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِىُّ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : « أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ - وَالْحَنْتَمُ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ - وَلَـٰكِنِ اشْرَبْ فِى سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ » .

نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا تشربوا مسكراً وهذا صريح . **قوله** ﷺ فى حديث بريدة المذكور فى آخر هذه الأحاديث : (كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا فى سقاء فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا

٣٤ - (١٩٩٤) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

هَـٰذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ .

مسكراً) **قوله** فى حديث نصر بن على الجهضمى : (أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير ، والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب فى سقائك وأوكه) هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضى عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ ، قال ووقع فى بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال : وهذا هو الصواب والأولى تغيير ووهم قال : وكذا ذكره النسائى وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفى سنن أبى داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال : وضبطناه فى جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال : ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختنات الأسقية المذكورة فى حديث آخر وهذه الرواية ليست بشىء والصواب الأول أنها بالجيم قال إبراهيم الحربى وثابت : هى التى قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وأصل الجب القطع ، وقيل هى التى قطع رأسها وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به . **قوله** ﷺ : (ولكن اشرب فى سقائك وأوكه) قال العلماء معناه أن السقاء إذا أوكى أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكراً بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت

وَفِى حَدِيثِ عَبْثَرٍ وَشُعْبَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

* * *

٣٥ - (١٩٩٥) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : قُلْتُ لِلأَسْوَدِ : هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَخْبِرِينِى عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ . قَالَتْ : نَهَانَا ، أَهْلَ الْبَيْتِ ، أَنْ نَنْتَبِذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ . أَأُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟ .

* * *

٣٦ - (...) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِىُّ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

* * *

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ،

بِمِثْلِهِ .

* * *

٣٧ - (...) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِى ابْنَ الْفَضْلِ) . حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِىُّ . قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَحَدَّثَتْنِى ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَسَأَلُوا النَّبِىَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِى الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ .

* * *

٣٨ - (...) **وحدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ سُوَيْدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ - مَكَانَ الْمُزَفَّتِ - الْمُقَيَّرَ .

وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم . **قوله** : (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعنى ابن الفضل) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضى عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ، ووقع فى بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ صريح ، وقد ذكره مسلم بعد هذا فى باب الانتباذ للنبى ﷺ علىٰ الصواب باتفاق نسخ الجميع . **قوله** :

٣٩ - (١٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ » .

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ ، جَعَلَ - مَكَانَ الْمُقَيَّرِ - الْمُزَفَّتِ .

* * *

٤٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ .

* * *

٤١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ . وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ .

* * *

٤٢ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ .

* * *

٤٣ - (١٩٩٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّيْمِىِّ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ .

* * *

٤٤ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ .

* * *

(حدثنا محمد بن المثنى وذكر الإسناد الثانى إلىٰ شعبة عن يحيى أبى عمر البهرانى) هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا يحيى أبى عمر بالكنية وهو الصواب وذكر القاضى أنه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالباء والنون نسبة قال : ولبعضهم يحيى بن أبى عمر قال : وكلاهما وهم إنما هو يحيى بن عبيد أبو عمر البهرانى وكذا جاء بعد هذا فى باب الانتباذ للنبى ﷺ علىٰ الصواب . **قوله** : (نهى عن الجر) هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع أنواع

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ؛ أَنْ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

٤٥ - (...) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا الْمُثَنّٰى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ .

* * *

٤٦ - (١٩٩٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ .

* * *

٤٧ - (...) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) . حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ فَقَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ ؟

قَالَ : وَمَا يَقُولُ ؟ قُلْتُ : قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ . فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ . فَقُلْتُ : وَأَىُّ شَىْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَىْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ .

* * *

٤٨ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ . فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ . فَسَأَلْتُ : مَاذَا قَالَ ؟ قَالُوا : نَهَىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

* * *

٤٩ – (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ وابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى وابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) . ح وَحَدَّثَنِي هٰرُونُ الْأَيْلِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .

الجرار ، الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق **قوله** : (قلت « يعنى لابن عباس » وأى شيء نبيذ الجر فقال : كل شيء يصنع من المدر) هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب .

أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَلَمْ يَذْكُرُوا : فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ . إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ .

* * *

٥٠ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ قَالَ : فَقَالَ : قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ . قُلْتُ : أَنَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ .

* * *

(...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ : أَنَهَىٰ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ : وَاللّٰهِ ! إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

* * *

٥١ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ : أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٥٢ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ .

* * *

٥٣ - (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٥٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

قَالَ : وَأُرَاهُ قَالَ : وَالنَّقِيرِ .

* * *

٥٥ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . وَقَالَ : « انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ » .

* * *

٥٦ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ : نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ . فَقُلْتُ : مَا الْحَنْتَمَةُ ؟ قَالَ : الْجَرَّةُ .

* * *

٥٧ - (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . حَدَّثَنِي زَاذَانُ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : حَدِّثْنِي بِمَا نَهٰى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ . وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا . فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوٰى لُغَتِنَا . فَقَالَ : نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ ، وَهِيَ الْجَرَّةُ . وَعَنِ الدُّبَّاءِ ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ . وَعَنِ الْمُزَفَّتِ ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ . وَعَنِ النَّقِيرِ ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا ،

قوله : (ونهى عن النقير وهى النخلة تنسح نسحاً أو تنقر نقراً) هكذا هو في معظم الروايات والنسح بسين وحاء مهملتين أى تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً ووقع لبعض الرواة فى بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضى وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين أنه وقع فى نسخ صحيح مسلم وفى الترمذى بالجيم وليس

وَتُنْقَرُ نَقْرًا . وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ .

* * *

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٥٨ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ ، عِنْدَ هَـٰذَا الْمِنْبَرِ ، وَأَشَارَ إِلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ . فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! وَالْمُزَفَّتِ ؟ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ . فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ .

* * *

٥٩ - (١٩٩٨) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ

كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء . **قوله** : (أخبرنا عبد الخالق بن سلمة) هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح .

عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ .

* * *

٦٠ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

* * *

(...) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ .

* * *

(١٩٩٩) وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ ، نُبِذَ لَهُ فِى تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ .

* * *

٦١ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِى تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ .

قوله : (ينبذ له فى تور من حجارة) هو بالتاء المثناة فوق وفى الرواية الأخرى (تور من برام) وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره . **قوله** فى هذه الأحاديث : (أن النبى ﷺ كان ينبذ له فى تور من حجارة) فيه التصريح بنسخ النهى عن الانتباذ

٦٢ - (...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ . فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ - وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ - : مِنْ بِرَامٍ ؟ قَالَ : مِنْ بِرَامٍ .

* * *

٦٣ - (٩٧٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ أَبِي سِنَانٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ ، أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ . فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا . وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

* * *

فى الأوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهى منها فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ له فيه دل علىٰ النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبى ﷺ « كنت نهيتكم » إلىٰ آخره وقد ذكرناه فى أول الباب . **قوله** ﷺ : (نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً) وفى الرواية الثانية (نهيتكم عن الظروف وأن الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام) وفى الرواية

٦٤ – (...) **وحدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ . وَإِنَّ الظُّرُوفَ – أَوْ ظَرْفًا – لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

* * *

٦٥ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ . فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ . غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

* * *

الثالثة (كنت نهيتكم عن الأشربة فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً) قال القاضى : هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم » فحذف لفظة (إلا) التى للاستثناء ولابد منها قال : والرواية الأولى فيها تغيير أيضاً وصوابها فاشربوا فى الأوعية كلها لأن الأسقية وظروف الأدم لم تزل مباحة مأذوناً فيها وإنما نهى عن غيرها من الأوعية كما قال فى الرواية « الأولى كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا فى سقاء » فالحاصل أن صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى سقاء فانتبذوا واشربوا فى كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة والله أعلم . **قوله** : (عن معرف بن واصل) هو بكسر الراء علىٰ المشهور ويقال بفتحها

٦٦ - (٢٠٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ. فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.

حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف . **قوله** : (عن أبى عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ) الحديث هكذا هو فى النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو وبواو فى الخط وهو ابن عمرو بن العاص ووقع فى بعضها ابن عمر بضم العين يعنى ابن الخطاب وذكر القاضى أن نسخهم أيضاً اختلفت فيهم وأن أبا على الغسانى قال المحفوظ ، ابن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدى صاحب بن عيينة وابن أبى شيبة ، كلاهما عن سفيان بن عيينة فى مسند ابن عمرو بن العاص ، وكذا ذكره البخارى وأبو داود وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ونسبه إلىٰ رواية البخارى ومسلم ، وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله أعلم . **قوله** : (لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ فى الأوعية قالوا ليس كل الناس يجد فأرخص لهم فى الجر غير المزفت) هكذا هو فى مسلم عن النبيذ فى الأوعية وهو الصواب ، ووقع فى غير مسلم عن النبيذ فى الأسقية وكذا نقله الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن رواية على المدينى عن سفيان بن عيينة قال الحميدى : ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ إلا فى الأسقية قال وفى رواية عبد الله بن محمد وأبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن أبى عمر عن سفيان عن النبيذ فى الأوعية . وأما **قوله** : (ليس كل الناس يجد) فمعناه يجد أسقية الأدم . وأما **قوله** : (فرخص لهم فى الجر غير المزفت) فمحمول علىٰ أنه رخص فيه أولا ، ثم رخص فى جميع الأوعية فى حديث بريدة وغيره والله أعلم .

(٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام

٦٧ – (٢٠٠١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

* * *

٦٨ – (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ

باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله فى الباب الأول مع مذاهب الناس فيه وهذه الأحاديث المذكورة هنا صريحة فى أن كل مسكر فهو حرام ، وهو خمر ، واتفق أصحابنا علىٰ تسمية جميع هذه الأنبذة خمراً لكن قال أكثرهم هو مجاز وإنما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم : هو حقيقة لظاهر الأحاديث والله أعلم . **قوله** : (سئل عن البتع) هو بباء موحدة مكسورة ، ثم تاء مثناة فوق ساكنة ، ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن قال الجوهرى : ويقال أيضاً بفتح التاء المثناة كقمع وقمع . **قوله** : (سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام) هذا من جوامع كلمه ﷺ وفيه أنه يستحب للمفتى إذا رأى بالسائل حاجة إلىٰ غير ما سأل أن يضمه فى الجواب إلىٰ المسئول عنه ونظير هذا الحديث ، حديث هو الطهور

عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ الْبِتْعِ ؟ فقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

* * *

٦٩ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ : سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ ؟ وَهُوَ فِى حَدِيثِ مَعْمَرٍ . وَفِى حَدِيثِ صَالِحٍ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

* * *

٧٠ - (١٧٣٣) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ قَالَ : بَعَثَنِى النَّبِىُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ . وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ . فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

ماؤه الحل ميتته . **قوله** : (إن شراباً يقال له المزر من الشعير) هو بكسر الميم

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو . سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا : « بَشِّرَا وَيَسِّرَا . وَعَلِّمَا وَلَا تُنَفِّرَا » وَأُرَاهُ قَالَ : « وَتَطَاوَعَا » قَالَ : فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَىٰ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّىٰ يَعْقِدَ . وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ » .

* * *

٧١ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِى خَلَفٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ . فَقَالَ : « ادْعُوَا النَّاسَ . وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا ، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا » فَقَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَفْتِنَا فِى شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : الْبِتْعِ ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ . وَالْمِزْرُ ، وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أُعْطِىَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ : « أَنْهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ » .

ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة . **قوله** : (وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه) أى إيجاز اللفظ مع تناوله المعانى الكثيرة جداً .

٧٢ - (٢٠٠٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّراوَرْدِىَّ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . إِنَّ عَلَى اللّٰهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَهْدًا ، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ؛ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » .

* * *

٧٣ - (٢٠٠٣) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتُبْ ،

وقوله : (بخواتمه) أى كأنه يختم على المعانى الكثيرة التى تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته . **قوله** : (يطبخ حتى يعقد) هو بفتح الياء وكسر القاف يقال : عقد العسل ونحوه وأعقدته . **قوله** : (حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبى بردة) هذا الإسناد استدركه الدارقطنى وقال : لم يتابع ابن عباد على هذا قال : لا يصح هذا عن عمرو بن دينار قال : وقد روى عن ابن عيينة عن معسر ولم يثبت ولم يخرجه البخارى من رواية ابن عيينة والله أعلم .

لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ » .

* * *

٧٤ – (...) **وحدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَٰقَ . كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٧٥ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » .

* * *

(٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ، بمنعه إياها فى الآخرة

٧٦ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا ، حُرِمَهَا فِى الْآخِرَةِ » .

* * *

٧٧ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِى الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا » قِيلَ لِمَالِكٍ : رَفَعَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها فى الآخرة

قوله ﷺ : (من شرب الخمر فى الدينا لم يشربها فى الآخرة إلا أن يتوب) وفى الرواية حرمها فى الآخرة معناه ، أنه يحرم شربها فى الجنة وإن دخلها فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصى بشربها فى الدنيا قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهى وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم فى حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها وفى هذا الحديث دليل علىٰ أن التوبة تكفر المعاصى الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلموا أهل السنة فى أن تكفيرها قطعى أو ظنى وهو الأقوى والله أعلم .

٧٨ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ . إِلَّا أَنْ يَتُوبَ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ .

* * *

(٩) باب إباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكراً

٧٩ - (٢٠٠٤) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ ، أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فَيَشْرَبُهُ ، إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَٰلِكَ ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ

باب إباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكراً

فيه ابن عباس رضى الله تعالى عنه **قال** : (كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجىء والغد والليلة الأخرى

الْأُخْرَىٰ ، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ . فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ ، سَقَاهُ الْخَادِمَ ؛ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ .

* * *

٨٠ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ . قَالَ : ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ . قَالَ شُعْبَةُ : مِنْ لَيْلَةِ الاثْنَيْنِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ . فَإِنْ فَضِلَ مِنْهُ شَيْءٌ ، سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ .

* * *

٨١ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ

والغد إلىٰ العصر فإن بقى شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب) والأحاديث الباقية بمعناه . فى الأحاديث دلالة علىٰ جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبى ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث . **وقوله** : (سقاه الخادم أو صبه) معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لا ختلاف حال النبيذ ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادىء الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه ، لأنه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار والتغير أراقه ، لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً فيراق ولا يسقيه الخادم لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه وأما شربه ﷺ قبل الثلاث فكان حيث لا يتغير ولا مبادىء

إسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ . فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَىٰ مَسَاءِ الثَّالِثَةِ . ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَىٰ أَوْ يُهَرَاقُ .

* * *

٨٢ - (...) **وحدّثنا** إسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِى السِّقَاءِ . فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ . فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ . فَإِنْ فَضَلَ شَىْءٌ أَهَرَاقَهُ .

* * *

٨٣ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِىٍّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، أَبِى عُمَرَ النَّخَعِىِّ . قَالَ : سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا ؟ فَقَالَ : أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا . قَالَ : فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى سَفَرٍ . ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِى حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ . فَأَمَرَ بِهِ فَأُهَرِيقَ . ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ . فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ . فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَٰلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ . وَمِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ . فَشَرِبَ وَسَقَىٰ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِىَ مِنْهُ فَأُهَرِيقَ .

٨٤ - (٢٠٠٥) **حدّثنا** شيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِى ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ) . حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ (يَعْنِى ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ) قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ . فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ : سَلْ هَـٰذِهِ . فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ : كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِى سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ . وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ . فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ .

* * *

٨٥ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى سِقَاءٍ . يُوكَىٰ أَعْلَاهُ . وَلَهُ عَزْلَاءُ . نَنْبِذُهُ غُدْوَةً ، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً . وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً ، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً .

* * *

٨٦ - (٢٠٠٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

تغير ولا شك أصلا والله أعلم . وأما **قوله** فى حديث عائشة : (ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة) فليس مخالفاً لحديث ابن عباس فى الشرب إلىٰ ثلاث لأن الشرب فى يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم : لعل حديث عائشة كان زمن الحر ، وحيث يخشى فساده فى الزيادة علىٰ يوم ، وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث ، وقيل حديث عائشة محمول علىٰ نبيذ قليل يفرغ فى يومه وحديث ابن عباس فى كثير لا يفرغ فيه والله

(يَعْنِى ابْنَ أَبِى حَازِمٍ) عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِىُّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِى عُرْسِهِ . فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ . وَهِىَ الْعَرُوسُ . قَالَ سَهْلٌ : تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِى تَوْرٍ . فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ .

* * *

أعلم . **قوله** : (فإن فضل منه شيء) يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرات . **قوله** : (إلٰى مساء الثالثة) يقال بضم الميم وكسرها لغتان الضم أرجح . **قوله** : (عن زيد عن يحيى النخعى) زيد هو ابن أبى أنيسة ويحيى النخعى هو يحيى البهرانى المذكور فى الرواية السابقة يقال له البهرانى النخعى الكوفى . **قوله** : (حدثنا القاسم يعنى ابن الفضل الحدانى) هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب إلٰى بنى حدان ولم يكن من أنفسهم ، بل كان نازلا فيهم وهو من بنى الحارث بن مالك . **قولها** : (وأوكيه) أى أشده بالوكاء ، وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة . **قوله** : (عن الحسن عن أمه) هو الحسن البصرى وأمه اسمها خيرة وكانت مولاة لأم سلمة زوج النبى ﷺ روى عنها ابناها الحسن وسعيد . **قولها** : (فى سقاء يوكأ) هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسداً وصوابه يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة إلٰى ذكر وجوه الفساد التى قد يوجد عليها . **قولها** : (وله عزلاء) هى بفتح العين المهملة وإسكان الزاى وبالمد وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المزادة والقربة . **قولها** : (فيشربه عشـاء) هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم عشياً بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة . **قوله** : (أنقعت له تمرات فى تور) هكذا هو فى الأصول أنقعت وهو صحيح يقال : أنقعت ونقعت وأما التور فهو بفتح التاء المثناة فوق وهو إناء من صفر أو حجارة ونحوهما كالإجانة

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ) عَنْ أَبِى حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سهْلًا يَقُولُ : أَتَىٰ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِىُّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَدَعَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُلْ : فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ .

* * *

٨٧ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى أَبَا غَسَّانَ) . حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ : فِى تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ . تَخُصُّهُ بِذَٰلِكَ .

وقد يتوضأ منه . **قوله** : (عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال دعا أبو أسيد الساعدى رسول الله ﷺ فى عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمتهم وهى العروس قال سهل :تدرون ما سقت رسول الله ﷺ أنقعت له تمرات من الليل فى تور فلما أكل سقته إياه) هذا محمول علىٰ أنه كان قبل الحجاب ويبعد حمله علىٰ أنها كانت مستورة البشرة وأبو أسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره . **قوله** : (أماثته فسقته تخصه بذلك) هكذا ضبطناه وكذا هو فى الأصول ببلادنا أماثته بمثلثة ثم مثناة فوق يقال ماثة وأماثه لغتان مشهورتان ، وقد غلط من أنكر أماثه ومعناه عركته واستخرجت قوته وأذابته ، ومنهم من يقول أى لينته وهو محمول علىٰ معنى الأول وحكى القاضى عياض ، أن بعضهم رواة أماتته بتكرار المثناة وهو بمعنى الأول وقوله(تخصه) كذا هو فى صحيح مسلم تخصه من التخصيص وكذا روى فى صحيح البخارى ورواه بعض رواة البخارى تتحفه من الإتحاف وهو بمعناه أتحفته به إذا خصصته وأطرفته وفى هذا جواز تخصيص

٨٨ - (٢٠٠٧) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ : حَدَّثَنَا) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ ، أَبُو غَسَّانَ) . أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ . فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا . فَقَدِمَتْ . فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتّٰى جَاءَهَا . فَدَخَلَ عَلَيْهَا . فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا . فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ . قَالَ : « قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي » فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالَتْ : لَا . فَقَالُوا : هٰذَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ . قَالَتْ : أَنَا كُنْتُ أَشْقٰى

صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب إذا لم يتأذ الباقون لإيثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ﷺ ويسرون بإكرامه ويفرحون بما جرى وإنما شربه النبى ﷺ لعلتين إحداهما إكرام صاحب الشراب وإجابته التى لا مفسدة فيها ، وفى تركها كسر قلبه ، والثانية بيان الجواز والله أعلم . **قوله** : (فى أجم بنى ساعدة) هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق وأعناق قال أهل اللغة : الآجام الحصون . **قوله** : (فإذا امرأة منكسة رأسها) يقال نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس ، ونكس بالتشديد فهو منكس إذا طأطأة . **وقوله** ﷺ : (أعذتك منى) معناه تركتك ، وتركه ﷺ تزوجها لأنها لم تعجبه إما لصورتها وإما لخلقها وإما لغير ذلك وفيه دليل علىٰ جواز نظر الخاطب الىٰ من يريد نكاحها . وفى الحديث المشهور أن النبى ﷺ قال : « من استعاذكم بالله فأعيذوه » فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبى ﷺ بداً من

مِنْ ذَٰلِكَ .

قَالَ سَهْلٌ : فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ جلَسَ فِى سَقِيفَةِ بَنِى سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « اسْقِنَا » لِسَهْلٍ . قَالَ : فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَـٰذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَٰلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ ، بَعْدَ ذَٰلِكَ ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ . وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرِ بْنِ إِسْحَـٰقَ : قَالَ : « اسْقِنَا يَاسَهْلُ » .

* * *

٨٩ - (٢٠٠٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ، بِقَدَحِى هَـٰذَا ، الشَّرَابَ

إعادتها وتركها ثم إذا ترك شيئاً لله تعالى لا يعود فيه والله أعلم . **قوله** : (فأخرج لنا سهيل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له) يعنى القدح الذى شرب منه رسول الله ﷺ هذا فيه التبرك بآثار النبى ﷺ وما مسه أو لبسه أو كان منه فيه سبب ، وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة فى مصلى رسول الله ﷺ فى الروضة الكريمة ، ودخول الغار الذى دخله ﷺ ، وغير ذلك . ومن هذا إعطاؤه ﷺ أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس ، وإعطاؤه ﷺ حقوه لتكفن فيه بنته رضى الله عنها وجعله الجريدتين علىٰ القبرين ، وجمعت بنت ملحان عرقه ﷺ وتمسحوا بوضوئه ﷺ ، ودلكوا وجوههم بنخامته ﷺ وأشباه هذه كثيرة مشهورة فى الصحيح ، وكل ذلك واضح لا شك فيه . **قوله** : (سقيت

كُلَّهُ . الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ .

* * *

(١٠) باب جواز شرب اللبن

٩٠ - (٢٠٠٩) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ . وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . قَالَ : فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ . فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَشَرِبَ حَتّٰى رَضِيتُ .

رسول الله ﷺ بقدحى هذا الشراب كله ، العسل والنبيذ والماء واللبن) المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره فى أحاديث الباب وهو مالم ينته إلىٰ حد الإسكار وهذا متعين لقوله ﷺ فى الأحاديث السابقة كل مسكر حرام والله أعلم .

باب جواز شرب اللبن

فيه أبو بكر الصديق رضى الله عنه : (قال : لما خرجنا مع النبى ﷺ من مكة إلىٰ المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله ﷺ فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضيت) وفيه الرواية الأخرى وحديث أبى هريرة . الكثبة بضم الكاف وإسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهو الشىء القليل وقوله : (فشرب حتىٰ رضيت) معناه شرب حتىٰ علمت أنه شرب حاجته و كفايته وقوله : (مررنا براعى) هكذا هو فى الأصول براعى بالياء وهى لغة قليلة والأشهر

٩١ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَـٰقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ . قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . فَسَاخَتْ فَرَسُهُ . فَقَالَ : ادْعُ اللّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ . قَالَ : فَدَعَا اللّهَ . قَالَ : فَعَطِشَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ . فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ .

براع . وأما شربه ﷺ من هذا اللبن وليس صاحبه حاضراً لأنه كان راعياً لرجل من أهل المدينة كما جاء فى الرواية الأخرى ، وقد ذكرها مسلم فى آخر الكتاب ، والمراد بالمدينة هنا مكة وفى رواية لرجل من قريش فالجواب عنه من أوجه أحدها أن هذا كان رجلاً حربياً لا أمان له فيجوز الاستيلاء علىٰ ماله والثانى يحتمل أنه كان رجلاً يدل عليه النبى ﷺ ولا يكره شربه ﷺ من لبنه ، والثالث لعله كان فى عرفهم مما يتسامحون به لكل أحد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم ، والرابع أنه كان مضطراً . **قوله** : (بسراقة بن مالك بن جعشم) هو بضم الجيم والشين المعجمة وإسكان العين بينهما ويقال : بفتح الشين حكاه الجوهرى فى الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها **قوله** : (فساخت فرسه) هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت فى الأرض وقبضتها الأرض وكان فى جلد من الأرض ، كما جاء فى الرواية الأخرى . **وقوله** : (فقال : ادعوا الله لى ولا أضرك فدعا له) هكذا وقع فى بعض الأصول ادعوا الله بلفظ التثنية للنبى ﷺ وأبى بكر – رضى الله عنه – وفى

٩٢ - (١٦٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أُبُو صَفْوَانَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : قَالَ أُبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ، بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ . فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ . فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ . لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ ، غَوَتْ أُمَّتُكَ .

* * *

بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر وقوله : فدعا له ثمامة فانطلق كما جاء فى غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ . **قوله** : (إن النبى ﷺ أتى ليلة أسرى به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال : له جبريل الحمد لله الذى هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك) قوله : بإيلياء هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال : بالقصر ويقال : إلياء بحذف الياء الأولى وقد سبق بيانه ، وفى هذه الرواية محذوف تقديره أتى بقدحين فقيل : له اختر أيهما شئت كما جاء مصرحا به فى البخارى وقد ذكره مسلم فى كتاب الإيمان فى أول الكتاب فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الأمة ، واللطف بها فلله الحمد والمنة وقول : جبريل عليه السلام أصبت الفطرة قيل : فى معناه أقوال ، المختار منها أن الله تعالى أعلم جبريل إن النبى ﷺ إن اختار اللبن كان كذا وإن اختار الخمر كان كذا ، وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن فى أول الكتاب فى باب الإسراء من كتاب الإيمان وقوله : الحمد لله فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه . قوله : غوت أمتك معناه ضلت وانهمكت فى الشر والله أعلم .

(...) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : بِإِيلِيَاءَ .

* * *

(١٢) باب فى شرب النبيذ وتخمير الإناء

٩٣ - (٢٠١٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِىُّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ . لَيْسَ مُخَمَّرًا . فَقَالَ : « أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا ! » .

باب استحباب تخمير الإناء « وهو تغطيته » وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله تعالى عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب

فيه أبو حميد - رضى الله عنه - أتيت النبى ﷺ بقدح لبن من النقيع ليس مخمراً فقال : ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً) وفيه الأحاديث الباقية بما ترجمنا

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا . وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا .

* * *

(...) وحدّثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَٰقَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِىُّ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ . بِمِثْلِهِ . قَالَ : وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِى حُمَيْدٍ : بِاللَّيْلِ .

* * *

٩٤ - (٢٠١١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَاسْتَسْقَىٰ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا ؟ فَقَالَ : « بَلَىٰ » قَالَ : فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَىٰ . فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ

عليه . **قوله** : (من النقيع روى بالنون والياء حكاهما القاضى عياض والصحيح الأشهر الذى قاله : الخطابى والأكثرون بالنون وهو موضع بوادى العقيق وهو الذى حماه رسول الله ﷺ . **قوله** : (ليس مخمراً) أى ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل ، وخمار المرأة لتغطيته رأسها **وقوله** ﷺ : (ولو تعرض عليه عوداً) المشهور فى ضبطه تعرض بفتح التاء وضم

عُودًا ! » قَالَ : فَشَرِبَ .

* * *

٩٥ – (...) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ

الراء وهكذا قاله : الأصمعى والجمهور ، ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الأول ، ومعناه تمده عليه عرضاً أى خلاف الطول ، وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره فى الرواية بعده إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً أو يذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر فى أنه إنما يقتصر علىٰ العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا فى هذه الأحاديث ، وهما صيانته من الشيطان ، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ، وصيانته من الوباء الذى ينزله فى ليلة من السنة ، والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذورات ، والرابعة صيانته من الحشرات والهوام ، فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو فى الليل فيتضرر به والله أعلم .

قوله : (قال : أبو حميد وهو الساعدى راوى هذا الحديث إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا وبالأبواب أن تغلق ليلا) هذا الذى قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس فى اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعى وغيره – رضى الله عنهم – أن تفسير الصحابى اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته علىٰ تفسيره ، وأما إذا لم يكن فى ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملاً فيرجع إلىٰ تأويله ويجب الحمل عليه لأنه إذا كان مجملاً لا يحل له حمله علىٰ شيء إلا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوى عند الشافعى والأكثرين والأمر بتغطية الإناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوى بل يتمسك بالعموم وقوله : فى حديث جابر فجاء بقدح نبيذ هو محمول علىٰ ما سبق فى الباب السابق أنه

الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ؛ وَأَبِى صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا ! » .

* * *

(١٢) باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم اللّٰه عليها . وإطفاء السراج والنار عند النوم . وكفّ الصبيان والمواشى بعد المغرب

٩٦ - (٢٠١٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً ، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ عُودًا ، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللّٰهِ ، فَلْيَفْعَلْ . فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ » وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِى حَدِيثِهِ « وَأَغْلِقُوا الْبَابَ » .

* * *

نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكراً **قوله** : (عن الأعمش عن أبى سفيان) اسم أبى سفيان طلحة بن نافع تابعى مشهور ، سبق بيانه مرات . **قوله** ﷺ : (فإن الفويسقة تضرم علىٰ أهل البيت بيتهم) المراد بالفويسقة الفأرة وتضرم بالتاء وإسكان الضاد أى تحرق سريعاً قال أهل اللغة : ضرمت النار بكسر الراء

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَاكْفِئُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ » .

وَلَمْ يَذْكُرْ : تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَغْلِقُوا الْبَابَ » فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَخَمِّرُوا الْآنِيَةَ » . وَقَالَ : « تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ » .

* * *

(...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِر ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَقَالَ : « وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَىٰ أَهْلِهِ .

* * *

٩٧ - (...) **وحدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ

وتضرمت وأضرمت أى التهمت وأضرمتها أنا وضرمتها . **قول** مسلم رحمه الله : (و لم يذكر تعريض العود علىٰ الإناء) هكذا هو فى أكثر الأصول وفى بعضها تعرض فأما هذه فظاهرة وأما تعرض ففيه تسمح فى العبارة والوجه أن يقول و لم يذكر عرض العود لأنه المصدر الجارى علىٰ تعرض والله أعلم . **قوله** ﷺ :

عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ – أَوْ أَمْسَيْتُمْ – فَكُفُّوا صِبيانَكُمْ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ . فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ . وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ . وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ .

(إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله ، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً) هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فأمر ﷺ بهذه الآداب التى هى سبب للسلامة من إيذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه فلا يقدر علىٰ كشف إناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا إيذاء صبى وغيره إذا وجدت هذه الأسباب وهذا كما جاء فى الحديث الصحيح أن العبد إذا سمى عند دخول بيته قال : الشيطان لا مبيت أى لا سلطان لنا علىٰ المبيت عند هؤلاء ، وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان ، وكذلك شبه هذا مما هو مشهور فى الأحاديث الصحيحة . وفى هذا الحديث الحث علىٰ ذكر الله تعالى فى هذه المواضع ويلحق بها ما فى معناها قال : أصحابنا يستحب أن يذكر اسم الله تعالى علىٰ كل أمر ذى بال ، وكذلك يحمد الله تعالى فى أول كل أمر ذى بال للحديث الحسن المشهور فيه . **قوله** : (جنح الليل) هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال أجنح الليل أى أقبل ظلامه ، وأصل الجنوح الميل . **قوله** ﷺ : (فكفوا صبيانكم) أى امنعوهم من الخروج ذلك الوقت . **قوله** ﷺ : (فإن الشيطان ينتشر) أى جنس الشيطان ومعناه أنه يخاف علىٰ الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا . وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ . وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ . وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ . وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ . وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا . وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ . إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ : « اذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ ، عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . كَرِوَايَةِ رَوْحٍ .

* * *

٩٨ – (٢٠١٣) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ . فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ » .

(...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ .

* * *

٩٩ - (٢٠١٤) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ ، اللَّيْثِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « غَطُّوا الْإِنَاءَ . وَأَوْكُوا السِّقَاءَ . فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ . لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَٰلِكَ الْوَبَاءِ » .

حينئذ والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) قال أهل اللغة الفواشي كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها ، وهي جمع فاشية لأنها تفشو أي تنتشر في الأرض ، وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه ، وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب . قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة وللتي بين العشاء والفجر العسعسة . **قوله** ﷺ : (فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء) وفي الرواية الأخرى يوما بدل ليلة قال الليث فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول . الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره القصر أشهر قال الجوهري : جمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبية قالوا : والوباء مرض عام يفضي إلىٰ الموت غالباً . **وقوله** :

(...) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ » . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : قَالَ اللَّيْثُ : فَالأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَٰلِكَ فِي كَانُونَ الأَوَّلِ .

* * *

١٠٠ – (٢٠١٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

* * *

١٠١ – (٢٠١٦) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ

(يتقون ذلك) أى يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لأنه علم أعجمى وهو الشهر المعروف ، وأما قوله : فى رواية يوماً وفى رواية ليلة فلا منافاة بينهما إذ ليس فى أحدهما نفى الآخر فهما ثابتان . **وقوله** ﷺ : (لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون) هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت فى الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب ، فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة لأن النبى ﷺ علل الأمر بالإطفاء فى الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم علىٰ أهل البيت بيتهم فإذا انتفت العلة زال المنع . **قوله** : (سعيد بن عمرو الأشعثى) تقدم

الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ . قَالَ : احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ : « إِنَّ هَـٰذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ . فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ » .

* * *

(١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٠٢ - (٢٠١٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا

مرات أنه منسوب إلىٰ جده الأعلى الأشعث بن قيس . **قوله** : (بريد عن أبي بردة) تقدم أيضاً مرات أنه بضم الموحدة والله أعلم .

باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

قوله : (عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة رضى الله عنه قال : كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده إلىٰ آخره) هذا الإسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الأعمش عن خيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح ، وأبو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيبة وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبة وقيل

لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا ، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، فَيَضَعَ يَدَهُ . وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ ، مَرَّةً ، طَعَامًا . فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ . فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهَا . ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ . فَأَخَذَ بِيَدِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ . وَإِنَّهُ جَاءَ بِهٰذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا . فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا . فَجَاءَ بِهٰذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ . فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا » .

ابن صهيبة الهمدانى الأرحبى بالحاء المهملة وبالموحدة . **وقوله** : (لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ) فيه بيان هذا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل فى غسل اليد للطعام وفى الأكل . **قوله** : (فجاءت جارية كأنها تدفع) وفى الرواية الأخرى كأنها تطرد يعنى لشدة سرعتها ، فذهبت لتضع يدها فى الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم جاء أعرابى كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابى ليستحل به فأخذت بيده والذى نفسى بيده إن يده فى يدى مع يدها ثم زاد فى الرواية الأخرى فى آخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل . فى هذا الحديث فوائد ، منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات ، وتفصيل الحال فى استحبابه وكراهته ، ومنها استحباب التسمية فى ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى فى آخره كما سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية فى أول الشراب ، بل فى أول كل أمر ذى بال كما ذكرنا قريباً ، قال العلماء : ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه

....

عليها ولو ترك التسمية فى أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن فى أثناء أكله منها يستحب أن يسمى ويقول : باسم الله أوله وآخره لقوله ﷺ : إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فان نسى أن يذكر الله فى أوله فليقل باسم الله أوله وآخره رواه أبو داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى حديث حسن صحيح والتسمية فى شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات ، كالتسمية علىٰ الطعام فى كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله : باسم الله فإن قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً وسواء فى استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغى أن يسمى كل واحد من الآكلين فإن سمى واحد منهم حصل أصل السنة ، نص عليه الشافعى رضى الله عنه ويستدل له بأن النبى ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ، ولأن المقصود يحصل بواحد ويؤيده أيضا ما سيأتى فى حديث الذكر عند دخول البيت وقد أوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها فى كتاب أذكار الطعام والله أعلم . **وقوله** ﷺ : (إن يده فى يدى مع يدها) هكذا هو فى معظم الأصول ، يدها ، وفى بعضها يدهما فهذا ظاهر ، والتثنية تعود إلىٰ الجارية والأعرابى ومعناه إن يدى فى يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابى وأما علىٰ رواية يدها بالإفراد فيعود الضمير علىٰ الجارية وقد حكى القاضى عياض رضى الله عنه أن الوجه التثنية والظاهر أن رواية الإفراد أيضاً مستقيمة فإن إثبات يدها لا ينفى يد الأعرابى وإذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها علىٰ ما ذكرناه والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه) معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذى عليه جماهير العلماء من

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ . قَالَ : كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ طَعَامٍ . فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَقَالَ : « كَأَنَّمَا يُطْرَدُ » وَفِي الْجَارِيَةِ « كَأَنَّمَا تُطْرَدُ » وقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللّٰهِ وَأَكَلَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ .

* * *

السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة فى أكل الشيطان محمولة علىٰ ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل أثبته فوجب قبوله واعتقاده والله أعلم . قوله : فى الرواية الثانية وقدم مجيء الأعرابى قبل مجيء الجارية عكس الرواية الأولى والثالثة كالأولى ووجه الجمع بينهما أن المراد بقوله : فى الثانية قدم مجيء الأعرابى أنه قدمه فى اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال : جاء أعرابى وجاءت جارية والواو لا تقتضى ترتيباً وأما الرواية الأولى فصريحة فى الترتيب وتقديم الجارية لأنه قال : ثم جاء أعرابى ، وثم للترتيب فيتعين حمل

١٠٣ - (٢٠١٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى أَبَا عَاصِمٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللّٰهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللّٰهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ . وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللّٰهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ ؛ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى عَاصِمٍ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ عِنْدَ طَعَامِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ عِنْدَ دُخُولِهِ » .

* * *

١٠٤ - (٢٠١٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح

الثانية على الأولى ويبعد حمله على واقعتين . **قوله** ﷺ : (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم : المبيت والعشاء) معناه قال الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته . وفى هذا استحباب ذكر الله تعالى عند

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ » .

* * *

١٠٥ – (٢٠٢٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ . وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ . جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِىِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ .

دخول البيت وعند الطعام . **قوله** ﷺ : (لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال) وفى رواية ابن عمر رضى الله عنه (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ، وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطى بها) . فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء وهذا إذا لم يكن عذر ، فإن

١٠٦ - (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا . وَقالَ حَرْمَلَةُ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ . وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا » .

قَالَ : وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا « وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطِي بِهَا » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ « لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ » .

* * *

١٠٧ - (٢٠٢١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسولِ اللّٰهِ ﷺ بِشِمَالِهِ . فَقَالَ : « كُلْ بِيَمِينِكَ » قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ . قَالَ : « لَا اسْتَطَعْتَ » مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ . قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ .

كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة فى الشمال ، وفيه أنه ينبغى اجتناب الأفعال التى تشبه أفعال الشياطين وأن للشياطين يدين . **قوله** : (أن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال : كل بيمينك قال : لا أستطيع قال : لا استطعت ما منعه إلا الكبر ، قال : فما رفعها إلى فيه) هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعى العير بفتح العين وبالمثناة الأشجعى كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهانى وابن ماكولا وآخرون وهو صحابى مشهور عده هؤلاء وغيرهم فى

١٠٨ - (٢٠٢٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ . قَالَ : كُنْتُ فِى حَجْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَكَانَتْ يَدِى تَطِيشُ فِى الصَّحْفَةِ . فَقَالَ لِى : « يَا غُلَامُ ! سَمِّ اللّٰهَ . وَكُلْ بِيَمِينِكَ . وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

الصحابة رضى الله عنهم وأما قول القاضى عياض - رضى الله عنه - أن قوله : (ما منعه إلا الكبر) يدل علىٰ أنه كان منافقاً فليس بصحيح فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضى النفاق والكفر ، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب وفى هذا الحديث جواز الدعاء علىٰ من خالف الحكم الشرعى بلا عذر وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل حال حتى فى حال الأكل واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل اذا خالفه كما فى حديث عمر بن أبى سلمة الذى بعد هذا .

قوله : (عن عمر بن أبى سلمة رضى الله عنه قال : كنت فى حجر رسول الله ﷺ وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى : ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) قوله : (تطيش) بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة أى تتحرك وتمتد إلىٰ نواحى الصحفة ولا تقتصر علىٰ موضع واحد والصحفة دون القصعة وهى ما تسع ما يشبع خمسة فالقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائى فيماحكاه الجوهرى وغيره عنه وقيل : الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف . وفى هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل ، وهى التسمية والأكل باليمين وقد سبق بيانهما ، والثالثة الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما فى الأمراق وشبهها وهذا فى الثريد والأمراق وشبهها فإن كان تمراً أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدى فى الطبق ونحوه والذى ينبغى تعميم النهى حملاً للنهى على عمومه حتى يثبت دليل

١٠٩ – (...) **وحدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

* * *

١١٠ – (٢٠٢٣) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ .

* * *

١١١ – (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ : أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا .

مخصص . **قوله** : (محمد بن عمرو بن حلحلة) هو بفتح الحاءين المهملتين وإسكان اللام بينهما والله أعلم . **قوله** : (نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية) قال فى الرواية الأخرى (واختناثها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه). (الاختناث) بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم ألف ثم مثلثة وقد فسره فى الحديث وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمى الرجل المتشبه بالنساء

(...) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ .

* * *

فى طبعه وكلامه وحركاته مخنثا ، واتفقوا علىٰ أن النهى عن اختناثها نهى تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه أنه لا يؤمن أن يكون فى البقاء ما يؤذيه فيدخل فى جوفه ولا يدرى ، وقيل لأنه يقذره على غيره ، وقيل أنه ينتنه أو لانه مستقذر ، وقد روى الترمذى وغيره عن كبشة بنت ثابت وهى أخت حسان بن ثابت – رضى الله تعالى عنهما – قالت : دخل علىٰ رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائماً فقمت إلىٰ فيها فقطعته قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين ، أحدهما أن تصون موضعا أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يبتذل ويمسه كل أحد ، والثانى أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء . والله أعلم فهذا الحديث يدل علىٰ أن النهى ليس للتحريم والله أعلم .

(١٤) باب كراهية الشرب قائماً

١١٢ - (٢٠٢٤) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

* * *

١١٣ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً . قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا : فَالْأَكْلُ ؟ فَقَالَ : ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ .

* * *

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ .

* * *

باب فى الشرب قائما

فيه حديث قتادة : (عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ زجر عن الشرب قائماً) وفى رواية (نهى عن الشرب قائماً قال : قتادة قلنا : فالأكل قال : أشر أو أخبث) . وفى رواية (عن قتادة عن أبى عيسى الأسوارى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً) وفى رواية عنهم (نهى عن الشرب

١١٤ – (٢٠٢٥) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى عِيسَىٰ الْأُسْوَارِىِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

* * *

١١٥ – (...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّىٰ) قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى عِيسَىٰ الْأُسْوَارِىِّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

قائماً) وفى رواية (عن عمر بن حمزة قال : أخبرنى أبو غطفان المرى أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسى فليستقىء) وعن ابن عباس (سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم) ، وفى الرواية الأخرى (أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم) ، وفى صحيح البخارى (أن علياً رضى الله عنه شرب قائماً وقال رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمونى فعلت) . اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها علىٰ بعض العلماء حتىٰ قال فيها أقوالاً باطلة وزاد حتىٰ تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا فى ذكرها ولا وجه لاشاعة الأباطيل والغلطات فى تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار إلىٰ التحذير من الاغترار بما خالفه وليس فى هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف ، بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهى فيها محمول علىٰ كراهة التنزيه وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير إليه وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً وكيف يصار إلىٰ النسخ

١١٦ - (٢٠٢٦) **حدّثنى** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِى الْفَزَارِىَّ) . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ . أَخْبَرَنِى أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّىُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا . فَمَنْ نَسِىَ فَلْيَسْتَقِئْ » .

مع إمكان الجمع بين الأحاديث ، لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم ، فإن قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فلعه النبى ﷺ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروهاً وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة وطاف علىٰ بعير مع أن الإجماع علىٰ أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والطواف ماشياً أكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان ﷺ ينبه علىٰ جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب علىٰ الأفضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً وأكثر طوافه ماشياً وأكثر شربه جالساً وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (فمن نسى فليستقىء) فمحمول علىٰ الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما أن يتقاياْه لهذا الحديث الصحيح الصريح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل علىٰ الاستحباب وأما قول القاضى عياض : لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقاياْه فأشار بذلك إلىٰ تضعيف الحديث فلا يلتفت إلىٰ اشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه فمن أين له الإجماع علىٰ منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ثم اعلم أنه يستحب الاستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً وذكر الناسى فى الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى لأنه إذا أمر به الناسى وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما

....

علىٰ مذهب الشافعى والجمهور فى أن القاتل عمداً تلزمه الكفارة وأن قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة ﴾ لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب وألفاظه فقال مسلم (حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال : وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس) . هذان الإسنادان بصريون كلهم وقد سبق مرات أن هداباً يقال فيه هدبة وأن أحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن أبى عروبة . **وقوله** : (قال قتادة قلنا « يعنى لأنس » فالأكل قال : أشر وأخبث) هكذا وقع فى الأصول أشهر بالألف والمعروف فى العربية شر بغير ألف وكذلك خير قال الله تعالى : ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً ﴾ وقال تعالى : ﴿ فيسعلمون من هو شر مكاناً ﴾ ولكن هذه اللفظة وقعت هنا علىٰ الشك فإنه قال : أشر وأخبث فشك قتادة فى أن أنساً قال : أشر أو قال : أخبث فلا يثبت عن أنس أشر بهذه الرواية ، فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس ، فهو عربى فصيح فهى لغة ، وإن كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفاً عند النحويين وجارياً علىٰ قواعدهم وقد صحت به الأحاديث فلا ينبغى رده إذا ثبت بل يقال : هذه لغة قليلة الاستعمال ، ونحو هذا من العبارات وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف والله أعلم . **وقوله** : (عن أبى عيسىٰ الأسوارى) هو بضم الهمزة وحكى كسرها والذى ذكره السمعانى وصاحبا المشارق والمطالع هو الضم فقط قال أبو على الغسانى والسمعانى وغيرهما لا يعرف اسمه قال الإمام أحمد بن حنبل لا نعلم أحداً روى عنه غير قتادة وقال الطبرانى هو بصرى ثقة وهو منسوب إلىٰ الأسوار وهو الواحد من أساورة الفرس قال الجوهرى : قال أبو عبيد : هم الفرسان قال :

(١٥) باب فى الشرب من زمزم قائماً

١١٧ – (٢٠٢٧) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ . فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ .

* * *

١١٨ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا ، وَهُوَ قَائِمٌ .

* * *

١١٩ – (...) **وحدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ . ح وَحَدَّثَنِى يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ (قَالَ إِسْمَاعِيلُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ يَعْقُوبُ : حَدَّثَنَا) هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ شَرِبَ مَنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ .

* * *

١٢٠ – (...) **وحدّثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا

والأساورة أيضاً قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديماً كالأخامرة بالكوفة .
قوله : (أبو غطفان المرى) هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه وفيه

شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ . سَمِعَ الشَّعْبِىَّ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ . فَشَرِبَ قَائِمًا . وَاسْتَسْقَىٰ وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِهِمَا : فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ .

* * *

(١٦) باب كراهة التنفس فى نفس الإناء ، واستحباب التنفس ثلاثاً ، خارج الإناء

١٢١ - (٢٦٧) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ

سريج بن يونس تقدم معناه مرات أنه بالمهملة والجيم . **قوله** : (واستسقى وهو عند البيت) معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفاً .

باب كراهة التنفس فى نفس الإناء
واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء

فيه حديث : (نهى أن يتنفس فى الإناء) وحديث كان يتنفس فى الإناء

أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ .

* * *

١٢٢ – (٢٠٢٨) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا .

* * *

١٢٣ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عِصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُ أَرْوَىٰ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا .

* * *

ثلاثاً) وفى رواية (فى الشراب ويقول : إنه أروى وأبرأ وأمرأ) . هذان الحديثان محمولان علىٰ ما ترجمناه لهما فالأول محمول علىٰ أول الترجمة والثانى علىٰ آخرها . **وقوله** ﷺ : (أروى) من الرى أى أكثر رياً وأمرأ وأبرأ مهموزان ومعنى أبرأ أى أبرأ من ألم العطش وقيل أبرأ أى أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد ومعنى أمرأ أى أجمل انسياغاً والله أعلم **قوله** : (عن أبى عصام عن أنس) اسم أبى عصام خالد بن أبى عبيد . **وقوله** فى الحديث الثانى : (كان يتنفس فى الإناء أو فى الشراب) معناه في أثناء شربه فى الإناء أو فى أثناء شربه الشراب والله أعلم .

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَقَالَ : فِي الْإِنَاءِ .

* * *

(١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن ، ونحوهما، عن يمين المبتدىء

١٢٤ - (٢٠٢٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ . فَشَرِبَ . ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ . وَقَالَ : « الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ » .

باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما علىٰ يمين المبتدى

فيه أنس رضى الله تعالى عنه : (أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال : الأيمن فالأيمن) وفى الرواية الأخرى (فقال له عمر وأبو بكر عن شماله يا رسول الله اعط أبا بكر فأعطاه أعرابيا عن يمينه وقال رسول الله ﷺ الأيمن فالأيمن) وفى الرواية الأخرى (الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة) ، وفى الرواية الأخرى (أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء فقال، الغلام لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحداً فتله رسول الله ﷺ فى يده) . فى هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من

١٢٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ . وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ . وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَىٰ خِدْمَتِهِ . فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا . فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ . وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ . فَشرِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ــ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ ــ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ . فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ » .

* * *

١٢٦ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ ، أَبِي طُوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

استحباب التيامن فى كل ما كان من أنواع الإكرام وفيه أن الأيمن فى الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابى والغلام علىٰ أبىٰ بكر رضى الله تعالى عنه وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الأوصاف ، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ علىٰ الأسن النسيب فى الإمامة فى الصلاة . **وقوله** : (شيب) أى خلط وفيه جواز ذلك وإنما نهى عن شوبه إذا أراد بيعه لأنه غش قال العلماء : والحكمة فى شوبه أن يبرد أو يكثر

عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ . قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي دَارِنَا . فَاسْتَسْقَىٰ . فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً . ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَـٰذِهِ . قَالَ : فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَشَرِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ وِجَاهَهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ . قَالَ عُمَرُ : هَـٰذَا أَبُو بَكْرٍ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! يُرِيهِ إِيَّاهُ . فَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ . وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ . وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْأَيْمَنُونَ ، الْأَيْمَنُونَ ، الْأَيْمَنُونَ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ .

* * *

١٢٧ – (٢٠٣٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ . فَشَرِبَ مِنْهُ . وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ . فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَـٰؤُلَاءِ ؟ » فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا . وَاللّٰهِ ! لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا .

قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

* * *

أو للمجموع **وقوله** : (فتله فى يده) أى وضعه فيها وقد جاء فى مسند أبى بكر بن أبى شيبة أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الأشياخ خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قيل انما استأذن الغلام دون الأعرابى إدلالاً علىٰ الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان لا سيما والأشياخ أقاربه

....

قال القاضى عياض : وفى بعض الروايات عمك وابن عمك أتأذن لى أن أعطيه ؟ وفعل ذلك أيضاً تألفاً لقلوب الأشياخ وإعلاما بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سنة ، وتضمن ذلك أيضا بيان هذه السنة وهى أن الأيمن أحق ولا يدفع إلىٰ غيره إلا بإذنه وأنه لا بأس باستئذانه وأنه لا يلزمه الإذن وينبغى له أيضاً أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة ، وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء علىٰ أنه لا يؤثر فى القرب وإنما الإيثار المحمود ما كان فى حظوظ النفس دون الطاعات ، قالوا : فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول ، وكذلك نظائره وأما الأعرابى فلم يستأذنه مخافة من إيحاشه فى استئذانه فى صرفه إلىٰ أصحابه ﷺ وربما سبق إلىٰ قلب ذلك الأعرابى شىء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وأنفتها ، وعدم تمكنه فى معرفته خلق رسول الله ﷺ ، وقد تظاهرت النصوص علىٰ تألفه ﷺ قلب من يخاف عليه . وفى هذه الأحاديث أنواع من العلم ، منها أن البداءة باليمين فى الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره : لا يصح هذا عن مالك قال القاضى عياض : يشبه أن يكون قول مالك رحمه الله تعالى أن السنة وردت فى الشراب خاصة وإنما يقدم الأيمن فالأيمن فى غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان ، فالعلماء متفقون علىٰ استحباب التيامن فى الشراب وأشباهه ، وفيه جواز شرب اللبن المشوب ، وفيه أن من سبق إلىٰ موضع مباح أو مجالس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجىء بعده والله أعلم **قوله** : (عن أنس رضى الله عنه وكن أمهاتى يحثثنى علىٰ خدمته) المراد بأمهاته أمه أم سليم ، وخالته أم حرام ، وغيرهما من محارمه ، فاستعمل لفظ الأمهات فى حقيقته ومجازه وهذا علىٰ مذهب الشافعى رحمه الله والقاضى أبى بكر الباقلانى وغيرهما ممن يجوز إطلاق اللفظ الواحد علىٰ حقيقته ومجازه وقوله : كن أمهاتى علىٰ لغة (أكلونى

١٢٨ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُولَا : فَتَلَّهُ . وَلَـٰكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ : قَالَ : فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

*
* *

البراغيث) وهى لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم إيضاحها عند قوله ﷺ يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله أعلم . **قوله** : (فحلبنا له من شاة داجن) هى بكسر الجيم وهى التى تعلف فى البيوت يقال : دجنت تدجن دجوناً ويطلق الداجن أيضاً علىٰ كل ما يألف البيت من طير وغيره **وقوله** ﷺ : (الأيمن فالأيمن) ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب علىٰ تقدير أعطى الأيمن والرفع علىٰ تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك وفى الرواية الأخرى الأيمنون وهو يرجح الرفع وقول : عمر رضى الله عنه يارسول الله اعط أبا بكر إنما قاله : للتذكير بأبى بكر مخافة من نسيانه وإعلاما لذلك الأعرابى الذى علىٰ اليمين بجلالة أبى بكر – رضى الله عنه – . **قوله** : (عن أبى طوالة) هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا : ولا يعرف فى المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره وقد ذكره الحاكم أبو أحمد فى الكنى المفردة . **قوله** : (وعمر رضى الله عنه وجاهه هو بضم الواو وكسرها لغتان أى قدامه مواجها له . **قوله** : (يعقوب بن عبد الرحمن القارى) هو بتشديد الياء منسوب إلىٰ القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله أعلم .

(١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها

١٢٩ - (٢٠٣١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا » .

* * *

باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام فى ذلك الباقى ، وأن السنة الأكل بثلاثة أصابع

فيه . **قوله** ﷺ : (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتىٰ يلعقها أو يلعقها) وفى الرواية الأخرى (كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها) وفى رواية (يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها) وفى رواية أن النبى ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال : إنكم لا تدرون فى أيه البركة) وفى رواية (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى فى أى طعامه البركة) وفى رواية (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من

١٣٠ - (...) حدّثنى هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِى أَبو عَاصِمٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتّٰى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .

* * *

١٣١ - (٢٠٣٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ . وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ : الثَّلَاثَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ فِى رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

* * *

(...) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ . وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا .

* * *

١٣٢ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ كَعْبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ . فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ - أَوْ أَحَدُهُمَا - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٣٣ - (٢٠٣٣) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ . وَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ » .

* * *

١٣٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا . فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا . وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ . وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ

بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى فِى أَىِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » .

* * *

(...) وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وَفِى حَدِيثِهِمَا « وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا » وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

١٣٥ - (...) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ

شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط) وذكر نحو ما سبق وفى رواية وأمرنا أن نسلت القصعة وفى رواية وليسلت أحدكم الصفحة . فى هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل منها استحباب لعق اليد محافظة علىٰ بركة الطعام ، وتنظيفاً لها ، واستحباب الأكل بثلاث أصابع ، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر ، بأن يكون مرقا وغيره ، مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار ، واستحباب لعق القصعة وغيرها ، واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها ، هذا إذا لم تقع علىٰ موضع نجس فإن وقعت علىٰ موضع نجس تنجست ولابد من غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان ومنها إثبات الشياطين وأنهم يأكلون وقد تقدم قريباً إيضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد

يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ . حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ . فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى . ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا . وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ . فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ » .

لعقها . **وقوله** ﷺ : (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه) فيه التحذير منه والتنبيه علىٰ ملازمته للإنسان فى تصرفاته فينبغى أن يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له . **وقوله** ﷺ : (يلعقها أو يلعقها) معناه والله أعلم لا يمسح يده حتىٰ يلعقها فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون ، وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها والله أعلم . **وقوله** ﷺ : (لا تدرون فى أية البركة) معناه والله أعلم أن الطعام الذى يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدرى أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقى علىٰ أصابعه أو فى ما بقى فى أسفل القصعة أو فى اللقمة الساقطة فينبغى أن يحافظ علىٰ هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى علىٰ طاعة الله تعالى وغير ذلك . **قوله** : (أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه) هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا أنه لا يضر الشك فى الراوى إذا كان الشك بين ثقتين لأن ابنى كعب هذين ثقتان . **قوله** ﷺ : (فليمط ما كان من أذى ولا يمسح يده بالمنديل حتىٰ يلعقها) أما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحى وقال الجوهرى : حكى أبو عبيد ماطه وأماطه نحاه وقال الأصمعى : أماطه لا غير ومنه إماطة الأذى ومطت أنا عنه أى تنحيت والمراد بالأذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك ، فإن كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها ، وأما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ » إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ وَأَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، فِى ذِكْرِ اللَّعْقِ . وَعَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ . نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

* * *

١٣٦ - (٢٠٣٤) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ . قَالَ : وَقَالَ : « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَىٰ . وَلْيَأْكُلْهَا . وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ » وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ

ابن فارس فى المجمل لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره : وهو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به قال أهل اللغة : يقال : تندلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال أيضاً تمندلت قال : وأنكر الكسائى تمندلت . **قوله** : (أخبرنا أبو داود الحفرى) هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين واسمه عمر بن سعد منسوب إلىٰ حفر موضع بالكوفة . **قوله** : (عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر) اسم أبى سفيان

الْقَصْعَةَ . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِى أَىِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ » .

* * *

١٣٧ – (٢٠٣٥) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى فِى أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ (يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ) قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ » . وَقَالَ : « فِى أَىِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ » .

* * *

طلحة بن نافع تقدم مرات . **قوله** : (وأمرنا أن نسلت القصعة) هو بفتح النون وضم اللام ، ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقى فيها من الطعام ، ومنه سلت الدم عنها . قوله : ﷺ فى الرواية الأخيرة وهى رواية أبى هريرة : (إذا أكل أحدكم طعاماً فليلعق أصابعه فإنه لا يدرى فى أيتهن البركة) هكذا هو فى معظم الأصول وفى بعضها لا يدرى أيتهما وكلاهما صحيح أما رواية فى أيتهن فظاهرة وأما رواية لا يدرى أيتهن البركة فمعناه أيتهن صاحبة البركة فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه والله أعلم .

(١٩) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

١٣٨ - (٢٠٣٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ . وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ . فَرَأَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ . فَقَالَ لِغُلَامِهِ : وَيْحَكَ ! اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ . فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ . قَالَ : فَصَنَعَ . ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ . وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ . فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ هٰذَا اتَّبَعَنَا . فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ . وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ » قَالَ : لَا . بَلْ آذَنُ لَهُ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! .

* * *

باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

فيه : (أن رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب صنع للنبي ﷺ طعاماً ثم دعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ : إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع قال : لا بل آذن له يارسول الله)

(...) **وحدّثناه** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِى رِوَايَتِهِ لِهَـٰذَا الْحَدِيثِ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ . وَسَاقَ الْحَدِيث .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ . حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

١٣٩ - (**٢٠٣٧**) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ جَارًا ،

لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَارِسِيًّا . كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ . فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ : « وَهٰذِهِ ؟ » لِعَائِشَةَ . فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا » . فَعَادَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَهَـٰذِهِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا » . ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَهَـٰذِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فِي الثَّالِثَةِ . فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّىٰ أَتَيَا مَنْزِلَهُ .

* * *

وفيه : (أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ طعاماً ثم جاء يدعوه فقال : وهذه لعائشة فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ لا . فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه لعائشة فقال : لا . قال رسول الله ﷺ : لا . ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ وهذه قال : نعم فى الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله) أما الحديث الأول ففيه أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغى له أن لا يأذن له وينهاه ، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه ، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب علىٰ حضوره مفسدة ؛ بأن يؤذى الحاضرين ، أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم ، لشهرته بالفسق ونحو ذلك . فإن خيف من حضورة شيء من هذا لم يأذن له ، وينبغى أن يتلطف فى رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ليكون رداً جميلاً كان حسناً . وأما الحديث الثانى فى قصة الفارسى وهى قضية أخرى فمحمول علىٰ أنه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوة ، فكان النبى ﷺ مخيراً بين إجابته وتركها ، فاختار أحد الجائزين وهو تركها ، إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه ، فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها وهذا

....

من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة ، فلما أذن لها اختار النبى ﷺ الجائز الآخر لتجدد المصلحة ، وهو حصول ما كان يريده من إكرام جليسه وإيفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل وقد سبق فى باب الوليمة بيان الأعذار فى ترك إجابة الدعوة واختلاف العلماء فى وجوب الإجابة وأن منهم من لم يوجبها فى غير وليمة العرس كهذه الصورة والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فقاما يتدافعان) معناه يمشى كل واحد منهما فى أثر صاحبه قالوا : ولعل الفارسى إنما لم يدع عائشة رضى الله عنها أو لا لكون الطعام كان قليلاً فأراد توفيره على رسول الله ﷺ . وفى هذا الحديث جواز أكل المرق والطيبات قال الله تعالى : ﴿قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ وقوله : فى الحديث الأول كان لأبى شعيب غلام لحام ، أى يبيع اللحم وفيه دليل علىٰ جواز الجزارة وحل كسبها والله أعلم .

(٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحققه تحققا تاما ، واستحباب الاجتماع على الطعام

١٤٠ - (٢٠٣٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ . فَإِذَا هُوَ بِأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَقَالَ : « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هٰذِهِ السَّاعَةَ ؟ » قَالَا : الْجُوعُ . يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « وَأَنَا . وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَأَخْرَجَنِى الَّذِى أَخْرَجَكُمَا . قُومُوا » فَقَامُوا مَعَهُ . فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِى بَيْتِهِ . فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ

باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاً تاماً واستحباب الاجتماع علىٰ الطعام

فيه ثلاث أحاديث الأول حديث أبى هريرة فى خروج النبى ﷺ وصاحبيه من الجوع وذهابهم إلى بيت الأنصارى ، وإدخال امرأته إياهم ومجيء الأنصارى وفرحه بهم ، و إكرامه لهم ، وهذا الأنصارى هو ابن الهيثم بن التيهان ، واسم أبى الهيثم مالك . هذا الحديث مشتمل علىٰ أنواع من الفوائد ، منها **قوله** : (خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فقال : ما أخرجكما من بيوتكما قالا : الجوع يارسول الله قال : فأنا والذى نفسى بيده لأخرجنى الذى أخرجكما . قوموا فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار إلىٰ آخره) هذا فيه ما كان عليه النبى ﷺ وكبار أصحابه

قَالَتْ : مَرْحَبًا ! وَأَهْلا ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَيْنَ فُلَانٌ ؟ » قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ . إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنظَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ . مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي . قَالَ : فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ . فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَـٰذِهِ . وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِيَّاكَ ! وَالْحَلُوبَ » فَذَبَحَ لَهُمْ . فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ . وَمِنْ ذَٰلِكَ الْعِذْقِ . وَشَرِبُوا . فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَـٰذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ . ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّىٰ أَصَابَكُمْ هَـٰذَا النَّعِيمُ » .

رضى الله عنهم من التقلل من الدنيا ، وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش فى أوقات ، وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم ، وهذا زعم باطل فإن راوى الحديث أبو هريرة ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر ، فإن قيل لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية فلعله سمعها من النبى ﷺ أو غيره ، فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة إليه ، بل الصواب خلافه ، وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلب فى اليسار والقلة حتى توفى ﷺ . فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة (خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير) وعن عائشة (ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتىٰ قبض ، وتوفى ﷺ ودرعه مرهونة علىٰ شعير استدانه لأهله) وغير ذلك مما هو معروف ، فكان النبى ﷺ فى وقت يوسر ، ثم بعد قليل ينفد ما عنده لإخراجه فى طاعة الله من وجوه البر ، وإيثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير

....

ذلك . وهكذا كان خلق صاحبيه رضى الله عنهما بل أكثر أصحابه ، وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم مع برهم له ﷺ وإكرامهم إياه وإتحافه بالطرف وغيرها ، ربما لم يعرفوا حاجته فى بعض الأحيان ؛ لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بإيثاره به ، ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال فى ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبى ﷺ وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها ، لكن كان النبى ﷺ يكتمها عنهم إيثاراً لتحمل المشاق وحملاً عنهم وقد بادر أبو طلحة حين قال : سمعت صوت رسول الله ﷺ أعرف فيه الجوع إلى إزالة تلك الحاجة . وكذا حديث جابر وسنذكرهما بعد هذا إن شاء الله تعالى ، وكذا حديث أبى شعيب الأنصارى الذى سبق فى الباب قبله أنه عرف فى وجهه ﷺ الجوع فبادر بصنيع الطعام . وأشباه هذا كثيرة فى الصحيح مشهورة ، وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضاً ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه إلا سعى فى إزالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى : ﴿ ويؤثرون علىٰ أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ وقال تعالى : ﴿ رحماء بينهم ﴾ وأما **قولهما** رضى الله عنهما : (أخرجنا الجوع) **وقوله** ﷺ : (وأنا والذى نفسى بيده لأخرجنى الذى أخرجكما) فمعناه أنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به ، فعرض لهما هذا الجوع الذى يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة ، وتمام التلذذ بها سعياً فى إزالته بالخروج فى طلب سبب مباح يدفعانه به . وهذا من أكمل الطاعات وأبلغ أنواع المراقبات ، وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، وبحضرة طعام تتوق النفس إليه وفى ثوب له أعلام ، وبحضرة المتحدثين ، وغير ذلك مما يشغل قلبه ، ونهى القاضى عن القضاء فى حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه ، وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله أعلم . **وقوله** : (بيوتكما) هو بضم الباء وكسرها

....

لغتان ، قرىء بهما فى السبع **وقوله** ﷺ : (وأنا والذى نفسى بيده لأخرجنى الذى أخرجكما) فيه جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه ، لا علىٰ سبيل التشكى وعدم الرضا بل التسلية والتصبر كفعله ﷺ هنا ، ولالتماس دعاء أو مساعدة علىٰ التسبب فى إزالة ذلك العارض . فهذا كله ليس بمذموم إنما يذم ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً **وقوله** ﷺ : (فأنا) هكذا هو فى بعض النسخ ، فأنا بالفاء وفى بعضها بالواو ، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ، وقد تقدم قريباً بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات **وقوله** ﷺ : (قوموا فقاموا) هكذا هو فى الأصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف ، لكن الجمهور يقولون إطلاقه علىٰ الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة . **وقوله** : (فأتى رجلاً من الأنصار) هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها . وفيه جواز الإدلال علىٰ الصاحب الذى يوثق به كما ترجمنا له ، واستتباع جماعة إلىٰ بيته وفيه منقبة لأبى الهيثم إذ جعله النبى ﷺ أهلا لذلك وكفى به شرفاً ذلك . **وقوله** : (فقالت : مرحباً وأهلاً) كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحباً وسعة وأهلاً تأنس بهم وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه ، وإظهار السرور بقدومه وجعله أهلاً لذلك كل هذا وشبهه إكرام للضيف وقد قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز إذن المرأة فى دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة . **وقولها** : (ذهب يستعذب لنا الماء) أى يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه . **قوله** : (الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفاً منى) فيه فوائد ، منها ، استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة ، وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة ، وفى غير ذلك من الأحوال . وقد جمعت فى ذلك قطعة صالحة فى

....

كتاب (الأذكار) ومنها ، استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف فى وجهه ، وحمد الله تعالى وهو يسمع علىٰ حصول هذه النعمة ، والثناء علىٰ ضيفه إن لم يخف عليه فتنة ؛ فإن خاف لم يثن عليه فى وجهه . وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه ، وقد جمعتها مع بسط الكلام فيه فى كتاب (الأذكار) وفيه دليل علىٰ كمال فضيلة هذا الأنصارى وبلاغته وعظم معرفته ؛ لأنه أتى بكلام مختصر بديع فى الحسن فى هذا الموطن ، رضى الله عنه . **قوله** : (فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال : كلوا من هذه) العذق هنا بكسر العين وهى الكباسة ، وهى الغصن من النخل ، وإنما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرف ، وليجمعوا بين أكل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا ، وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة علىٰ الخبز واللحم وغيرهما ، وفيه استحباب المبادرة إلىٰ الضيف بما تيسر وإكرامه بعده بطعام يصنعه له ، لا سيما إن غلب علىٰ ظنه حاجته فى الحال إلىٰ الطعام وقد يكون شديد الحاجة إلىٰ التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول علىٰ ما يشق علىٰ صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه وأنه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » لأن أكمل إكرامه ، إراحة خاطره وإظهار السرور به ، وأما فعل الأنصارى وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه ، بل لو ذبح أغناماً بل جمالاً وأنفق أموالاً فى ضيافة رسول الله ﷺ وصاحبيه رضى الله عنهما كان مسروراً بذلك مغبوطاً فيه والله أعلم . **قوله** : (وأخذ المدية فقال له رسول الله ﷺ : إياك والحلوب) المدية بضم الميم وكسرها ، هى السكين وتقدم بيانها مرات

(...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ (يَعْنِى الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ . حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَا أَقْعَدَكُمَا هَـٰهُنَا ؟ » قَالَا : أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا . وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ .

والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره . **قوله** : (فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما : والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة) فيه دليل علىٰ جواز الشبع وما جاء فى كراهة الشبع فمحمول علىٰ المداومة عليه لأنه يقسى القلب وينسى أمر المحتاجين . وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضى عياض : المراد السؤال عن القيام بحق شكره ، والذى نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم ، وإعلام بالامتنان بها ، وإظهار الكرامة بإسباغها ، لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم . **قوله** فى إسناد الطريق الثانى : (وحدثنى إسحاق بن منصور أنبأنا أبو هشام « يعنى المغيرة بن سلمة » أنبأنا يزيد أنبأنا أبو حازم قال : سمعت أبا هريرة يقول) هكذا وقع هذا الإسناد فى النسخ ببلادنا . وحكى القاضى عياض أنه وقع هكذا فى رواية ابن ماهان وفى رواية الرازى من طريق الجلودى ، وأنه وقع من رواية السنجرى عن الجلودى بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان هو عبد الواحد بن زياد وقال أبو على الجيانى ولابد من إثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث إلا به ، قال وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف عن مسلم عن إسحـٰق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن أبى كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : الجيانى وما وقع فى رواية

١٤١ - (٢٠٣٩) **حدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا ، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ . قَالَ : أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ خَمَصًا . فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي . فَقُلْتُ لَهَا : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا .

ابن ماهان وغيره من إسقاطه خطأ بين . قلت : ونقله خلف الواسطى فى الأطراف بإسقاط عبد الواحد ، والظاهر الذى يقتضيه حال مغيرة ويزيد أنه لابد من إثبات عبد الواحد كما قاله الجيانى والله أعلم . هذا ما يتعلق بالحديث الأول . أما الحديث الثانى وهو حديث طعام جابر ففيه أنواع من الفوائد وجمل من القواعد ، منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من أعلام نبوة رسول الله ﷺ ، وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها علىٰ التواتر ، وحصل العلم القطعى بالمعنى الذى اشتركت فيه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما أتى به ﷺ من تكثير الطعام القليل ، الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره ، وتسبيح الطعام ، وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف . وقد جمع ذلك العلماء فى كتب دلائل النبوة كالدلائل للقفال الشاشى وصاحبه أبى عبد الله الحليمى وأبى بكر البيهقى الإمام الحافظ وغيرهم مما هو مشهور ، وأحسنها كتاب البيهقى فالله الحمد علىٰ ما أنعم به علىٰ نبينا محمد ﷺ وعلينا بإكرامه ﷺ وبالله التوفيق . **قوله** : (حدثنا سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات . **قوله** : (رأيت النبى ﷺ خمصاً) هو بفتح الخاء والميم أى رأيته ضامر البطن من الجوع . **قوله** : (فانكفأت إلىٰ امرأتى) أى انقلبت ورجعت ، ووقع فى نسخ فانكفيت ، وهو خلاف المعروف فى اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز

فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ . وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ . قَالَ : فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ . فَفَرَغَتْ إِلَىٰ فَرَاغِي . فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا . ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَتْ : لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ . قَالَ : فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا . وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا . فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ . فَصَاحَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَالَ : « يَاأَهْلَ الْخَنْدَقِ ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا . فَحَيَّهَلَا بِكُمْ » وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ ، حَتَّىٰ أَجِيءِ » فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ . حَتَّىٰ جِئْتُ

قوله : (فأخرجت لى جراباً) وهو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها ، الكسر أشهر وقد سبق بيانه . **قوله** : (ولنا بهيمة داجن) هى بضم الباء تصغير بهيمة وهى الصغيرة من أولاد الضأن . قال الجوهرى : وتطلق علىٰ الذكر والأنثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز وقد سبق قريباً أن الداجن ما ألف البيوت . **قوله** : (فجئته فساررته فقلت : يارسول الله) فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وإنما نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه فى موضعه إن شاء الله تعالى . **قوله** ﷺ : (إن جابراً قد صنع لكم سوراً فحى هلا بكم) أما السور فبضم السين وإسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذى يدعى إليه وقيل الطعام مطلقاً وهى لفظة فارسية وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله ﷺ تكلم بألفاظ غير العربية فيدل علىٰ جوازه ، وأما حى هلا بتنوين هلا وقيل بلا تنوين علىٰ وزن علا ، ويقال : حى هل فمعناه عليك بكذا ، أو ادع بكذا ، قاله أبو عبيد وغيره ، وقيل معناه أعجل به ، وقال الهروى : معناه هات وعجل به . **قوله** : (وجاء رسول الله

امْرَأَتِي . فَقَالَتْ : بِكَ . وَبِكَ . فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ : الَّذِى قُلْتِ لِي . فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ . ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ . ثُمَّ قَالَ : « ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ . وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا » وَهُمْ أَلْفٌ . فَأُقْسِمُ بِاللّٰهِ ! لَأَكَلُوا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا . وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ . وَإِنَّ عَجِينَتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ - لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ .

ﷺ يقدم الناس) إنما فعل هذا لأنه ﷺ دعاهم فجاءوا تبعاً له كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشى قدامهم ، وكان رسول الله ﷺ فى غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبيه وفعله هنا لهذه المصلحة . **قوله** : (حتى جئت امرأتى فقالت : بك وبك) أى ذمته ودعت عليه ، وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك . **قوله** : (قد فعلت الذى قلت لى) معناه أنى أخبرت النبى ﷺ بما عندنا فهو أعلم بالمصلحة . **قوله** : (ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال : ادعى خابزة فلتخبز معك) هذه اللفظة وهى (ادعى) وقعت فى بعض الأصول هكذا (ادعى) بعين ثم ياء وهو الصحيح الظاهر ؛ لأنه خطاب للمرأة ولهذا قال : فلتخبز معك وفى بعضها ادعونى بواو ونون وفى بعضها ادعنى وهما أيضاً صحيحان وتقديره اطلبوا واطلب لى خابزة . وقوله : عمد بفتح الميم وقوله : بصق هكذا هو فى أكثر الأصول وفى بعضها بسق وهى لغة قليلة ، والمشهور بصق وبزق وحكى جماعة من أهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا . **قوله** ﷺ : (واقدحى من برمتكم) أى اغرفى والقدح المغرفة يقال : قدحت المرق أقدحه بفتح الدال غرفته . **قوله** : (وهم ألف ، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط كما هى وإن عجينتنا لتخبز كما هو) **قوله** : (تركوه وانحرفوا) أى شبعوا وانصرفوا . **وقوله** : (تغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء

١٤٢ - (٢٠٤٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ : قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ضَعِيفًا . أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ . فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَىْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ : ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا . فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِى . وَرَدَّتْنِى بِبَعْضِهِ . ثُمَّ أَرْسَلَتْنِى إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . جَالِسًا فِى الْمَسْجِدِ . وَمَعَهُ النَّاسُ . فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَلِطَعَامٍ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ

أى تغلى ويسمع غليانها **وقوله** : (كما هو) يعود إلى العجين . وقد تضمن هذا الحديث علمين من أعلام النبوة ، أحدهما تكثير الطعام القليل ، والثانى علمه ﷺ بأن هذا الطعام القليل الذى يكفى فى العادة خمس أنفس أو نحوهم سيكثر فيكفى ألفاً وزيادة فدعاه له ألفاً قبل أن يصل إليه وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة والله أعلم . وأما الحديث الثالث وهو حديث أنس فى طعام أبى طلحة ، ففيه أيضاً هذان العلمان من أعلام النبوة وهما تكثير القليل ، وعلمه ﷺ بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفى هؤلاء الخلق الكثير ، فدعاهم له واعلم أن أنساً رضى الله عنه روى هنا حديثين الأول من طريق والثانى من طريق ، وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات ، ففى الحديث الأول أن أبا طلحة وأم سليم رضى الله عنهما أرسلا أنساً - رضى الله عنه - إلى النبى ﷺ بأقراص شعير ، قال أنس : فذهبت فوجدت رسول الله ﷺ جالساً فى المسجد ومعه أصحابه فقمت عليهم فقال رسول الله ﷺ أرسلك أبو طلحة :

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ : « قُومُوا » قَالَ : فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ . حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ . فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَاأُمَّ

فقلت : نعم ، فقال : الطعام فقلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت : الله ورسوله أعلم قال : فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله ﷺ فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا فقال رسول الله ﷺ : هلمى ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به ﷺ ففت وعصرت عليه عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون . **قوله** ﷺ : (أرسلك أبو طلحة فقلت : نعم) **وقوله** : (ألطعام فقلت : نعم) هذان علمان من أعلام النبوة ، وذهابه ﷺ بهم علم ثالث كما سبق ، وتكثير الطعام علم رابع ، وفيه ما تقدم فى حديث أبى هريرة وحديث جابر من ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم أجرهم ومنازلهم ، وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم ، وفيه ما كانت الصحابة – رضى الله عنهم – عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله ﷺ وفيه استحباب بعث الهدية وإن كانت قليلة بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه لأنها وإن قلت فهى خير من العدم ، وفيه جلوس العالم لأصحابه يفيدهم ويؤدبهم ، واستحباب ذلك فى المساجد ، وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدى الضيفان وخروجه ليتلقاهم ، وفيه منقبة لأم سليم رضى الله عنها ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها ، لقولها : الله ورسوله أعلم ، ومعناه أنه قد عرف الطعام فهو أعلم بالمصلحة ، فلو لم يعلمها فى مجيء الجمع العظيم لم يفعلها ، فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام

سُلَيْمٍ ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالنَّاسِ . وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ . فَقَالَتِ : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَة حَتّٰى لَقِيَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَعَهُ حَتّٰى دَخَلَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَلُمِّى . مَاعِنْدَكِ . يَاأُمَّ سُلَيْمٍ ! » فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَفُتَّ . وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ . ثُمَّ قَالَ : فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتّٰى شَبِعُوا . ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتّٰى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » حَتّٰى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا . وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ .

* * *

واختيار الثريد علىٰ الغمس باللقم . **وقوله** : (عصرت عليه عكة) هى بضم العين وتشديد الكاف وهى وعاء صغير من جلد للسمن خاصة . **وقوله** : (فآدمته) هو بالمد والقصر لغتان آدمته وأدمته أى جعلت فيه إداماً وإنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فإن القصعة التى فت فيها تلك الأقراص ، لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم . وأما الحديث الآخر ففيه أن أنساً قال : بعثنى أبو طلحة إلىٰ رسول الله ﷺ لأدعوه وقد جعل طعاماً فأقبلت ورسول الله ﷺ مع الناس فنظر إلىٰ فاستحييت فقلت : أجب أبا طلحة فقال : للناس قوموا وذكر الحديث وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك . وفيها ما سبق فى الحديث الأول وزيادة هذا العلم الآخر من أعلام النبوة وهو إخراج ذلك الشىء من بين أصابعه الكريمات ﷺ .

١٤٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِأَدْعُوَهُ . وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا . قَالَ فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ . فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ : أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ . فَقَالَ لِلنَّاسِ : « قُومُوا » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا . قَالَ : فَمَسَّهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ . ثُمَّ قَالَ : « أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي ، عَشَرَةً » وَقَالَ : « كُلُوا » وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ . فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا . فَخَرَجُوا . فَقَالَ : « أَدْخِلْ عَشَرَةً » فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا . فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ ، فَأَكَلَ حَتَّىٰ شَبِعَ . ثُمَّ هَيَّأَهَا . فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا .

* * *

(...) **وحدّثني** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ . ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ . قَالَ : فَعَادَ كَمَا كَانَ . فَقَالَ : « دُونَكُمْ هَـٰذَا » .

* * *

(...) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً . ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا . فَقَالَ : « كُلُوا وَسَمُّوا اللّٰهَ » فَأَكَلُوا . حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا . ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ . وَتَرَكُوا سُؤْرًا .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، بِهَـٰذِهِ الْقِصَّةِ ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ فِيهِ : فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ . حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ . قَالَ : « هَلُمَّهُ . فَإِنَّ اللّٰهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ » .

قوله : (وتركوا سؤرا) هو بالهمز أى بقية **قوله** : (فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله ﷺ فقال له : يارسول الله إنما كان شيء يسير قال : هلمه فإن الله سيجعل فيه البركة) أما قيام أبى طلحة فلانتظار إقبال النبى ﷺ فلما أقبل تلقاه **وقوله** : (إنما كان شيء يسير) هكذا هو فى الأصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبراً . **وقوله** ﷺ : (فإن الله سيجعل فيه البركة)

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ . وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ .

* * *

(...) **وحدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : رَأَىٰ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ . يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ . فَأَتَىٰ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ . يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ . وَأَظُنُّهُ جَائِعًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ . فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا .

* * *

فيه علم ظاهر من أعلام النبوة . **وقوله** : (ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت) فيه أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان والله أعلم . **قوله** : (يتقلب ظهراً لبطن) وفى الرواية الأخرى (وقد عصب بطنه بعصابة) لا مخالفة بينهما ، وأحدهما يبين الآخر ويقال عصب

(...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : جِئْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَوْمًا . فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ ، وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ – قَالَ أُسَامَةُ : وَأَنَا أَشُكُّ – عَلَىٰ حَجَرٍ . فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَطْنَهُ ؟ فَقَالُوا : مِنَ الْجُوعِ . فَذَهَبْتُ إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ . فَقُلْتُ : يَاأَبَتَاهُ ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ . فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا : مِنَ الْجُوعِ . فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَىٰ أُمِّي . فَقَالَ : هَلْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ . فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ . وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ .

* * *

(...) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

وعصب بالتخفيف والتشديد . **قوله** : (فذهبت إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت ياأبتاه) فيه استعمال المجاز لقوله : ياأبتاه وإنما هو زوج أمه **وقوله** : (بنت ملحان) هو بكسر الميم والله أعلم .

(٢١) باب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين ، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا ، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

١٤٤ – (٢٠٤١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ ذَٰلِكَ الطَّعَامِ . فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ . وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ . قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ .

* * *

باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

فيه حديث أنس رضى الله عنه : (أن خياطا دعا رسول الله ﷺ فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد . قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) وفى رواية (قال أنس : فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه) وفى رواية (قال أنس : فما صنع لى طعام بعد أقدر علىٰ أن يصنع فيه دباء إلا صنع) . فيه فوائد منها إجابة الدعوة ، وإباحة كسب الخياط ، وإباحة المرق ، وفضيلة أكل الدباء ، وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وأنه

١٤٥ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَعَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَجُلٌ . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذٰلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ . قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ . قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : فَمَا زِلْتُ ، بَعْدُ ، يُعْجِبُنِى الدُّبَّاءُ .

* * *

(...) وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . وَزَادَ : قَالَ ثَابِتٌ : فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : فَمَا صُنِعَ لِى طَعَامٌ ، بَعْدُ ، أَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ .

يحرص علىٰ تحصيل ذلك ، وأنه يستحب لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضاً إذا لم يكرهه صاحب الطعام وأما تتبع الدباء من حوالى الصحفة فيحتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالى جميع جوانبها فقد أمر بالأكل مما يلى الإنسان ، والثانى أن يكون من جميع جوانبها ، وإنما نهى ذلك لئلا يتقذره جليسه ، ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد ، بل يتبركون بآثاره ﷺ ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه ﷺ ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله ، وبعضهم دمه ، وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره ﷺ التى يخالفه فيها غيره . والدباء هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور ، وحكى القاضى عياض فيه القصر أيضاً الواحدة دباءة أو دباة والله أعلم .

(٢٢) باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام ، وطلب الدعاء من الضيف الصالح ، وإجابته لذلك

١٤٦ – (٢٠٤٢) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنُ بُسْرٍ . قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِى . قَالَ : فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً . فَأَكَلَ مِنْهَا . ثُمَّ أُتِىَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِى النَّوٰى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ (قَالَ شُعْبَةَ : هُوَ ظَنِّى . وَهُوَ فِيهِ ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، إِلْقَاءُ النَّوٰى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنَ) . ثُمَّ أُتِىَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ . ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِى عَنْ يَمِينِهِ . قَالَ : فَقَالَ أَبِى ، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ : ادْعُ اللّٰهَ لَنَا . فَقَالَ : « اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِى مَا رَزَقْتَهُمْ . وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » .

باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته إلىٰ ذلك

فيه : (يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال : نزل رسول الله ﷺ علىٰ أبى فقربنا له طعاماً ورطبة فأكل منها ، ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى . قال شعبة : هو ظنى وهو فيه إن شاء إلقاء النوى بين الإصبعين ثم أتى بشراب فشربه ، ثم ناوله الذى عن يمينه فقال أبى وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا ، فقال : اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم) وفى الرواية الأخرى ذكره وقال : (لم يشك فى

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَشُكَّا فِى إِلْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ .

*

إلقاء النوى بين الأصبعين) . عبد الله بن بسر بضم الباء خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم . **وقوله** : (ووطبة) هكذا رواية الأكثرين (وطبة) بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة ، وهكذا رواه النضر بن شميل راوى هذا الحديث عن شعبة ، والنضر إمام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال : الوطبة الحيس يجمع التمر البرنى والأقط المدقوق والسمن . وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقى وأبو بكر البرقانى وآخرون وهكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدى ، وقال : هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم رطبة بالراء قال : وهو تصحيف من الراوى وإنما هو بالواو وهذا الذى ادعاه علىٰ نسخ مسلم هو فيما رآه هو وإلا فأكثرها بالواو ، وكذا نقله أبو مسعود البرقانى والأكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضى عياض عن رواية بعضهم فى مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى أنه الصواب ، وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكره ، ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح فى اللغة والله أعلم وقوله : ويلقى النوى بين أصبعيه أى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى إناء التمر لئلا يختلط بالتمر ، وقيل كان يجمعه علىٰ ظهر الأصبعين ثم يرمى به . **وقوله** : (قال شعبة هو ظنى وهو فيه إن شاء الله النوى) . معناه أن شعبة قال : الذى أظنه أن إلقاء النوى مذكور فى الحديث فأشار إلىٰ تردد فيه وشك ، وفى الطريق الثانى جزم بإثباته ولم يشك ، فهو ثابت بهذه الرواية وأما رواية الشك فلا يضر سواء تقدمت علىٰ هذه أو تأخرت لأنه تيقن فى وقت وشك فى وقت ، فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان فى وقت

(٢٣) باب أكل القثاء بالرطب

١٤٧ - (٢٠٤٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلالِيُّ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : حَدَّثَنَا) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ .

* * *

آخر وقوله : فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه . فيه أن الشراب ونحوه يدار علىٰ اليمين كما سبق تقريره فى بابه قريباً وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ فى هذا خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم .

باب أكل القثاء بالرطب

فيه عبد الله جعفر رضى الله عنه : (رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب) والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء فى غير مسلم زيادة قال : يكسر حر هذا برد هذا . فيه جواز أكلهما معاً وأكل الطعامين معاً والتوسع فى الأطعمة ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا . وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول علىٰ كراهة اعتياد التوسع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينيه والله أعلم .

(٢٤) باب استحباب تواضع الآكل ، وصفة قعوده

١٤٨ - (٢٠٤٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا ، يَأْكُلُ تَمْرًا .

* * *

١٤٩ - (...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِتَمْرٍ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ . يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا . وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : أَكْلًا حَثِيثًا .

باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده

فيه أنس رضى الله عنه : (رأيت رسول الله ﷺ مقعياً يأكل تمراً) وفى الرواية الأخرى (أتى بتمر فجعل النبى ﷺ يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعاً) وفى رواية (أكلاً حثيثاً) . **قوله** : (مقعياً) أى جالساً علىٰ إليتيه ناصباً ساقيه . ومحتفز هو بالزاى أى مستجعل مستوفز غير متمكن فى جلوسه وهو بمعنى **قوله:** (مقعياً وهو أيضا معنى قوله ﷺ فى الحديث الآخر فى صحيح البخارى وغيره : « لا آكل متكئاً » علىٰ ما فسره الإمام الخطابى فإنه قال : المتكىء

(٢٥) باب نهى الآكل مع جماعة ، عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة ، إلا بإذن أصحابه

١٥٠ - (٢٠٤٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ . قَالَ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ . وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ . فَيَقُولُ : لَا تُقارِنُوا . فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهٰى عَنِ الْإِقْرَانِ . إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ

هنا المتمكن فى جلوسه من التربع وشبه المعتمد علىٰ الوطاء تحته . قال : وكل من استوى قاعداً علىٰ وطاء فهو متكيء ومعناه لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكناً بل أقعد مستوفزاً وآكل قليلاً **وقوله** : (أكلاً ذريعاً وحثيثاً) هما بمعنى أى مستعجلاً ﷺ لاستيفازه لشغل آخر فأسرع فى الأكل وكان استعجاله ليقضى حاجته منه ويرد الجوعة ، ثم يذهب فى ذلك الشغل وقوله : فجعل النبى ﷺ يقسمه أى يفرقه علىٰ من يراه أهلاً لذلك وهذا التمر كان لرسول الله ﷺ وتبرع بتفرقه ﷺ فلهذا كان يأكل منه والله أعلم .

باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة إلا بإذن أصحابه

فيه : (شعبة عن جبلة بن سحيم قال : كان ابن الزبير رضى الله عنه يرزقنا التمر ، وكان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر - رضى الله عنه - ونحن نأكل فيقول : لا تقارنوا فإن رسول الله ﷺ نهى عن

أَخَاهُ .

قَالَ شُعْبَةُ : لَا أُرَىٰ هَـٰذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ . يَعْنِى الِاسْتِئْذَانَ .

* * *

(...) وحدّثناه عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا ، قَوْلُ شُعْبَةَ . وَلَا قَوْلُهُ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ .

* * *

الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر رضى الله عنه يعنى الاستئذان) وفى الرواية الأخرى (عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه) . هذا النهى متفق عليه حتىٰ يستأذنهم فإذا أذنوا فلا بأس واختلفوا فى أن هذا النهى علىٰ التحريم أو علىٰ الكراهة والأدب . فنقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم ، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب ، والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به ومتى شك فى رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب . وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان فى الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقاً

صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الرابع عشر

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٢٥٠٢٧

الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٧) باب فضل تمر المدينة

١٥٤ – (٢٠٤٧) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ ، مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، حِينَ يُصْبِحُ ، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمْسِىَ » .

* * *

باب فضل تمر المدينة

فيه **قوله** ﷺ : (من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى) وفى الرواية الأخرى (من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) . وفى الرواية الأخرى (إن فى عجوة العالية شفاء أو إنها ترياق أول البكرة) . اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات ، والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها ، والفتح أفصح ، وقد أوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها

١٥٥ – (...) **حدّثنا** أَبو بَكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ ، عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ . كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . وَلَا يَقُولَانِ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ .

* * *

١٥٦ – (٢٠٤٨) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِى نَمِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى عَتِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِى عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً ، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ » .

لغتان ويقال : درياق وطرياق أيضا كله فصيح . **قوله** ﷺ : (أول البكرة) بنصب أول على الظرف ، وهو بمعنى الرواية الأخرى (من تصبح) والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا ممايلى نجداً

(٢٨) باب فضل الكمأة ، ومداواة العين بها

١٥٧ - (٢٠٤٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

والسافلة من الجهة الأخرىٰ ممايلي تهامة قال القاضى : وأدنى العالية ثلاثة أميال ، وأبعدها ثمانية من المدينة ، والعجوة نوع جيد من التمر . وفى هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها ، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه ، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها ، وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع ، ولا نعلم نحن حكمتها ، فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها ، والحكمة فيها ، وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها . فهذا هو الصواب فى هذا الحديث وأما ما ذكره الامام أبو عبد الله المازرى والقاضى عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت إليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه ، التحذير من الاغترار به والله أعلم .

باب فضل الكمأة ومداواة العين بها

فيه **قوله** ﷺ : (الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين) وفى رواية (من المن الذى أنزل الله تعالى علىٰ بنى اسرائيل) . أما الكمأة فبفتح الكاف وإسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة . وفى الإسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسن العرنى بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون

١٥٨ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِى الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِىِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

قَالَ شُعْبَةُ : لَمَّا حَدَّثَنِى بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

منسوب إلى عرينة واختلف فى معنى قوله ﷺ (الكمأة من المن) فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذى كان ينزل علٰى بنى إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج . والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقى ولا غيره ، وقيل هى من المن الذى أنزل الله تعالى علٰى بنى إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ . **وقوله** ﷺ : (وماؤها شفاء للعين) قيل هو نفس الماء مجرداً وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين ، وقيل إن كان لبرودة ما فى العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاء وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره . والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه . وقد رأيت أنا وغيرى فى زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفى وعاد إليه بصره وهو الشيخ

١٥٩ - (...) **حدّثنا** سعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، الَّذِى أَنْزَلَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ بَنِى إِسْرَائِيلَ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

١٦٠ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِىِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِى أَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

١٦١ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ : قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِى أَنْزَلَ اللّٰهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَىٰ بَنِى إِسْرَائِيلَ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقى ، صاحب صلاح ورواية للحديث ، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً فى الحديث وتبركاً به والله أعلم .

١٦٢ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ . قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ . فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ . فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

(٢٩) باب فضيلة الأسود من الكباث

١٦٣ - (٢٠٥٠) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ . وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ » قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ . قَالَ : « نَعَمْ . وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا » أَوْ نَحْوَ هَـٰذَا مِنَ

باب فضيلة الأسود من الكباث

فيه جابر : (قال كنا مع النبى ﷺ بمر الظهران ونحن نجنى الكباث فقال : النبى ﷺ عليكم بالأسود منه فقلنا يارسول الله كأنك رعيت الغنم ؟ قال :

الْقَوْلِ .

* * *

(٣٠) باب فضيلة الخل ، والتأدم به

١٦٤ - (٢٠٥١) حدّثني عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نِعْمَ الْأُدُمُ ، أَوِ الْإِدَامُ ، الْخَلُّ » .

نعم . وهل من نبى إلا وقد رعاها أو نحو هذا من القول) الكباث بفتح الكاف وبعدها مخففة موحدة ثم ألف ثم مثلثة قال أهل اللغة : هو النضيج من ثمر الأراك . ومر الظهران علىٰ دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه ، وهو بفتح الظاء المعجمة وإسكان الهاء . وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا : والحكمة فى رعاية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم له ، ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ، ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلىٰ سياسة أممهم بالهداية والشفقة والله أعلم .

باب فضيلة الخل والتأدم به

فيه حديث عائشة رضى الله عنها : (أن النبى ﷺ قال : نعم الإدام أو الأدم الخل) وفى رواية (نعم الأدم) بلا شك . وعن جابر رضى الله عنه (أن النبى ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا إلا خل ، فدعا به فجعل يأكل به

١٦٥ - (...) وحدّثناه مُوسَى بْنُ قُرَيْشِ بْنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « نِعْمَ الْأُدُمُ » وَلَمْ يَشُكَّ .

* * *

١٦٦ - (٢٠٥٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ . فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ . فَدَعَا بِهِ . فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ : « نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ . نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ » .

ويقول : نعم الأدم الخل)وذكره من طرق أخرى بزيادة . فى الحديث فضيلة الخل وأنه يسمى أدماً وأنه أدم فاضل جيد قال أهل اللغة : الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال : أدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب . والأدم باسكان الدال مفرد كالإدام . وفيه استحباب الحديث علىٰ الأكل تأنيساً للآكلين . وأما معنى الحديث فقال الخطابى والقاضى عياض : معناه مدح الاقتصار فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة ، تقديره ائتدموا بالخل وما فى معناه مما تخف مؤنته ، ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا فى الشهوات فإنها مفسدة للدين ، مسقمة للبدن . هذا كلام الخطابى ومن تابعه . والصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه . وأما الاقتصار فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم . وأما قول جابر : (فمازلت أحب الخل منذ سمعتها من نبى الله ﷺ) فهو كقول أنس : مازلت أحب الدباء وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد ما قلناه فى معنى الحديث أنه مدح للخل نفسه . وقد ذكرنا مرات أن تأويل الراوى إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين . وهذا

١٦٧ - (...) **حدّثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : أَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِي ، ذَاتَ يَوْمٍ ، إِلَىٰ مَنْزِلِهِ . فَأُخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا مِنْ خُبْزٍ فَقَالَ : « مَا مِنْ أُدُمٍ ؟ » فَقَالُوا : لَا . إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ . قَالَ : « فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدُمُ » .

قَالَ جَابِرٌ : فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ . وقَالَ طَلْحَةُ : مَازِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ .

* * *

١٦٨ - (...) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : «فَنِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

١٦٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ . حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ،

كذلك بل تأويل الرواى هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده والله أعلم . **قوله** : (أخذ النبى ﷺ بيدى فأخرج إليه فلقاً من خبز) هكذا هو فى الأصول فأخرج إليه فلقاً وهو صحيح ، ومعناه أخرج الخادم ونحوه فلقاً وهى الكسر . **قوله** : (فأخذ بيدى) فيه جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه فى تماشيهما .

طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ . قالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِى دَارِى . فَمَرَّ بِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَأَشَارَ إِلَّىَ . فَقُمْتُ إِلَيْهِ . فَأَخَذَ بِيَدِى . فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ . فَدَخَلَ . ثُمَّ أَذِنَ لِى . فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : « هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . فَأُتِىَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ . فَوُضِعْنَ عَلَىٰ نَبِىٍّ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَىَّ . ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ . فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَىَّ . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ مِنْ أُدُمٍ ؟ » قَالُوا : لَا . إِلَّا شَىْءٌ مِنْ خَلٍّ . قَالَ : « هَاتُوهُ . فَنِعْمَ الْأُدُمُ هُوَ » .

قوله : (فدخلت الحجاب عليها) معناه دخلت الحجاب إلىٰ الموضع الذى فيه المرأة وليس فيه أنه رأى بشرتها . **قوله** : (فأتى بثلاثة أقرصة فوضعن علىٰ نبى) هكذا هو فى أكثر الأصول نبى بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة ، وفسروه بمائدة من خوص ونقل القاضى عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين أنه بَتِّي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة . والبت كساء من وبر أو صوف . فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام . قال : ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضى الكنانى : هذا هو الصواب وهو طبق من خوص . **قوله** فى الإسناد : (يحيى بن صالح الوحاظى) هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة ، منسوب إلىٰ وحاظة قبيلة من حمير . هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضى عياض عن شيوخهم قال : وقال أبو الوليد الباجى هو بفتح الواو . **قوله** : (ان النبى ﷺ أتى بثلاثة أقرصة فجعل قدامه قرصا وقدامى قرصاً وكسر الثالث ، فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدى) فيه

(٣١) باب إباحة أكل الثوم ، وأنه ينبغى لمن أراد خطاب الكبار تركه ، وكذا ما فى معناه

١٧٠ - (٢٠٥٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وابْنُ بشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا أُتِىَ بِطَعَامٍ ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَىَّ . وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَىَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا . لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا . فَسَأَلْتُهُ : أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : « لَا . وَلٰكِنِّى أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ » .

قَالَ : فَإِنِّى أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ .

استحباب مواساة الحاضرين على الطعام ، وأنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية ، وأنه لا بأس بوضع الأرغفة والأقراص صحاحاً غير مكسورة .

باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغى لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما فى معناه

قوله فى الثوم : (فسألته أحرام هو ؟ قال : لا ولكنى أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح بإباحة الثوم ، وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع فى غير المسجد أو مخاطبة الكبار ، ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة وقد سبقت المسألة مستوفاة فى كتاب الصلاة . **قوله** :

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ، فِى هَـٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

١٧١ - (...) **وحدّثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ (وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ (فِى رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ : أَبُو زَيْدٍ الأَحْوَلُ) . حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحَ ، مَوْلَى أَبِى أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ . فَنَزَلَ النَّبِىُّ ﷺ فِى السُّفْلِ

(وكان النبى ﷺ يؤتى) معناه تأتيه الملائكة والوحى كما جاء فى الحديث الآخر أنى أناجى من لا تناجى وأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وكان ﷺ يترك الثوم دائماً لأنه يتوقع مجىء الملائكة والوحى كل ساعة ، واختلف أصحابنا فى حكم الثوم فى حقه ﷺ وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض أصحابنا : هى محرمة عليه والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه وليست محرمة لعموم قوله ﷺ : لا . فى جواب قوله : أحرام هو ؟ ومن قال بالأول يقول معنى الحديث ليس بحرام فى حقكم والله أعلم . **قوله** : (كان النبى ﷺ اذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله إلىّ) قال العلماء : فى هذا أنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ؛ ليواسى بها من بعده ، لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته ، وكذا إذا كان فى الطعام قلة ولهم إليه حاجة ويتأكد هذا فى حق الضيف ، لا سيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وتنتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس . ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون أفضال هذه الفضلة المذكورة . وهذا الحديث أصل ذلك كله . **قوله** : (نزل النبى ﷺ فى السفل وأبو أيوب فى العلو ثم ذكر

وَأَبُو أَيُّوبَ فِى الْعِلْوِ . قَالَ : فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ : نَمْشِى فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ! فَتَنَحَّوْا . فَبَاتُوا فِى جَانِبٍ . ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « السُّفْلُ أَرْفَقُ » فَقَالَ : لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا . فَتَحَوَّلَ النَّبِىُّ ﷺ فِى الْعُلْوِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِى السُّفْلِ . فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِىِّ ﷺ طَعَامًا . فَإِذَا جِىءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ . فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ . فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ . فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِىِّ ﷺ . فَقِيلَ لَهُ : لَمْ يَأْكُلْ . فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَحَرَامٌ هُوَ ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَا . وَلٰكِنِّى أَكْرَهُهُ » قَالَ : فَإِنِّى أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ ، أَوْ مَا كَرِهْتَ .

قَالَ : وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُؤْتَى .

كراهة أبى أيوب لعلوه ومشيه فوق رأس رسول الله ﷺ وأن النبى ﷺ تحول إلى العلو) أما نزوله ﷺ أولاً فى السفل فقد صرح بسببه وأنه أرفق به وبأصحابه وقاصديه ، وأما كراهة أبى أيوب فمن الأدب المحبوب الجميل . وفيه إجلال أهل الفضل والمبالغة فى الأدب معهم . والسفل والعلو بكسر أولهما وضمه لغتان . وفيه منقبة ظاهرة لأبى أيوب الأنصارى – رضى الله عنه – من أوجه منها نزوله ﷺ ومنها أدبه معه ، ومنها موافقته فى ترك الثوم **وقوله** : (إنى أكره ما تكره) ومن أوصاف المحب الصادق أن يحب ما أحب محبوبه ويكره ما كره . **قوله** : (فكان يصنع للنبى ﷺ طعاماً فاذا جىء به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه) يعنى إذا بعث إليه فأكل منه حاجته ثم رد الفضلة أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبى ﷺ تبركاً ففيه التبرك بآثار أهل الخير فى الطعام وغيره . **قوله** : (فقيل له لم يأكل ففزع) يعنى فزع لخوفه

....

أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه . **قوله** : (حدثنا حجاج وأحمد بن سعيد قالا : حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت فى رواية حجاج بن يزيد أخو زيد الأحول) هكذا هو فى معظم النسخ ببلادنا أخو زيد بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه أبو زيد بالباء كنية لثابت ، وكذا نقله القاضى عياض علىٰ الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم ، وأنه فى كلها أبو زيد بالباء قال : ووقع لبعضهم أخو زيد وهو خطأ محض وإنما هو ثابت بن زيد أبو زيد الأنصارى البصرى الأحول ، وحكى البخارى فى تاريخه عن أبى داود الطيالسى أنه قال : ثابت بن زيد قال البخارى : والأصح ثابت بن يزيد بالياء أبو زيد . **وقوله** : (فى أصل كتاب مسلم الأحول) مرفوع صفة لثابت والله أعلم . .

(٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

١٧٢ - (**٢٠٥٤**) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ . فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ . فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَىٰ . فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ . حَتَّىٰ قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذٰلِكَ : لَا . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ . فَقَالَ : « مَنْ يُضِيفُ هٰذَا ، اللَّيْلَةَ ، رَحِمَهُ اللّٰهُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا . يَارَسُولَ اللّٰهِ! فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ . فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا . إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي . قَالَ : فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ . فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ . فَإِذَا أَهْوَىٰ لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّىٰ تُطْفِئِيهِ . قَالَ : فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « قَدْ عَجِبَ اللّٰهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ » .

باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

قوله : (إني مجهود) أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع . **قوله** : (أن النبي ﷺ لما أتاه هذا المجهود أرسل إلى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة : والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء فقال : من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يارسول الله فانطلق

١٧٣ – (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا

به إلىٰ رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته) هذا الحديث مشتمل علىٰ فوائد كثيرة ، منها ما كان عليه النبى ﷺ وأهل بيته من الزهد فى الدنيا والصبر علىٰ الجوع وضيق حال الدنيا ، ومنها أنه ينبغى لكبير القوم أن يبدأ فى مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه ، فيواسيه من ماله أولاً بما يتيسر إن أمكنه ثم يطلب له علىٰ سبيل التعاون علىٰ البر والتقوىٰ من أصحابه ومنها المواساة فى حال الشدائد ومنها فضيلة إكرام الضيف وإيثاره ، ومنها منقبة لهذا الأنصارى وامرأته رضى الله عنهما ومنها الاحتيال فى إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقاً بأهل المنزل لقوله : أطفئى السراج وأريه أنا نأكل فإنه لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه لا متنع من الأكل . **وقوله** : (فانطلق به إلى رحله) أى منزله . ورحل الإنسان هو منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر . **قوله** : (فقال : لامرأته هل عندك شيء قالت : لا إلا قوت صبيانى قال : فعلليهم بشيء) هذا محمول علىٰ أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلىٰ الأكل وإنما تطلبه أنفسهم علىٰ عادة الصبيان من غير جوع يضرهم ؛ فإنهم لو كانوا علىٰ حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجباً ويجب تقديمه علىٰ الضيافة ، وقد أثنى الله ورسوله ﷺ علىٰ هذا الرجل وامرأته فدل علىٰ أنهما لم يتركا واجباً بل أحسنا وأجملا رضى الله عنهما وأما هو وامراته فآثرا علىٰ أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى ، وأنزل فيهما ﴿ ويؤثرون علىٰ أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ ففيه فضيلة الإيثار ، والحث عليه . وقد أجمع العلماء علىٰ فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس ، أما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها لأن الحق فيها لله تعالى والله أعلم . **قوله** ﷺ : (عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة) قال القاضى : المراد بالعجب من الله رضاه ذلك قال : وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله وأضافه إليه

وَكِيعٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ . فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ . فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ . نَوِّمِى الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِى السِّرَاجَ وَقَرِّبِى لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ . قَالَ : فَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ [٥٩ / الحشر / ٩٠] .

* * *

(...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ . فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ . فَقَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَـٰذَا ، رَحِمَهُ اللّٰهُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ . فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ .

* * *

١٧٤ - (٢٠٥٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَىٰ ، عَنِ الْمِقْدَادِ . قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِى . وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ . فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ

سبحانه وتعالى تشريفاً . **قوله** : (أقبلت أنا وصاحبان لى وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ فليس

يَقْبَلُنَا . فَأَتَيْنَا النَّبِىَّ ﷺ فَانْطَلَق بِنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ . فَإِذَا ثَلاثَةُ أَعْنُزٍ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « احْتَلِبُوا هَـٰذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا » . قَالَ : فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ . وَنَرْفَعُ لِلنَّبِىِّ ﷺ نَصِيبَهُ . قَالَ : فَيَجِىءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا. وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ . قَالَ : ثُمَّ يَأْتِى الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّى . ثُمَّ يَأْتِى شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ . فَأَتَانِى الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِى . فَقَالَ : مُحَمَّدٌ يَأْتِى الْأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ . مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ هَـٰذِهِ الْجُرْعَةِ . فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا . فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِى بَطْنِى ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ . قَالَ : نَدَّمَنِى الشَّيْطَانُ . فَقَالَ : وَيْحَكَ ! مَا صَنَعْتَ ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ ؟ فَيَجِىءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ . فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ . وَعَلَىَّ شَمْلَةٌ . إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ قَدَمَىَّ خَرَجَ رَأْسِى ، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ رَأْسِى خَرَجَ قَدَمَاىَ .

أحد يقبلنا فأتينا النبى ﷺ فانطلق بنا) أما قوله : الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق فى أول الباب . **وقوله** : (فليس أحد يقبلنا) هذا محمول علىٰ أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شىء يواسون به . **قوله** : (أن النبى ﷺ كان يجىء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان) هذا فيه آداب السلام علىٰ الأيقاظ فى موضع فيه نيام أو من فى معناهم وأنه يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الأيقاظ ولا يهوش علىٰ غيرهم . **قوله** : (ما به حاجة إلىٰ هذه الجرعة) هى بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهى الحثوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء . **قوله** : (وغلت فى بطنى) بالغين المعجمة

وجعل لَا يَجِيئُنِى النَّوْمُ . وَأَمَّا صَاحِبَاىَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ . قال : فَجاءَ النَّبِىُّ ﷺ فَسلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ . ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فصَلَّى . ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا . فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : الْآنَ يَدْعُو عَلَىَّ فَأَهْلِكُ . فَقَالَ : « اللّٰهُمَّ ! أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِى . وَأَسْقِ مِنْ أَسْقَانِى » قَالَ : فعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فشَدَدْتُهَا عَلَىَّ . وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَإِذَا هِىَ حَافِلَةٌ . وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ . فعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ . قَالَ : فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رُغْوَةٌ . فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فقَالَ : « أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! اشْرَبْ . فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِى . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! اشْرَبْ . فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِى . فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ رَوِىَ ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ، ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى

المفتوحة أى دخلت وتمكنت منه **قوله** : (أن النبى ﷺ دعا فقال : اللهم أطعم من أطعمنى واسق من سقانى) فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيراً ، وفيه ما كان عليه النبى ﷺ من الحلم والأخلاق المرضية والمحاسن المرضية وكرم النفس والصبر والإغضاء عن حقوقه فإنه ﷺ لم يسأل عن نصيبه من اللبن . **قوله** فى الأعنز : (إذا هن حفل كلهن) هذه من معجزات النبوة وآثار بركته ﷺ . **قوله** : (فحلبت فيه حتى علته رغوة) هى زبد اللبن الذى يعلوه وهى بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات . ورغاوة بكسر الراء وحكى ضمها ورغاية بالضم وحكى الكسر وارتغيت شربت الرغوة **قوله** : (فلما علمت أن النبى ﷺ قد روى وأصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت

الْأَرْضِ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ : « إِحْدَىٰ سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَانَ مِنْ أَمْرِى كَذَا وَكَذَا . وَفَعَلْتُ كَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَـٰذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللّٰهِ . أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِى ، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا » قَالَ : فَقُلْتُ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أُبَالِى إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٧٥ - (٢٠٥٦) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَـرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . جَمِيعًا عَنِ

إلى الأرض فقال النبى ﷺ : إحدى سوآتك يامقداد) معناه أنه كان عنده حزن شديد خوفاً من أن يدعو عليه النبى ﷺ لكونه أذهب نصيب النبى ﷺ وتعرض لأذاه فلما علم أن النبى ﷺ قد روى وأجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سروراً بشرب النبى ﷺ وإجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله أولاً وحسنه آخراً ولهذا قال ﷺ : إحدى سوآتك يامقداد أى إنك فعلت سوءة الفعلات ما هى فأخبره خبره فقال النبى ﷺ : ما هذه إلا رحمة من الله تعالى أى إحداث هذا اللبن فى غير وقته وخلاف عادته وإن كان الجميع من فضل الله تعالى . **قوله** :

الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . حَدَّثَنا أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَحَدَّثَ أَيْضًا) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِائَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟ » فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ . فَعُجِنَ . ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ ، مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ - أَوْ قَالَ - أَمْ هِبَةٌ ؟ » فَقَالَ : لَا . بَلْ بَيْعٌ . فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً . فَصُنِعَتْ . وَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَىٰ قَالَ : وَايْمُ اللّٰهِ ! مَا مِنَ الثَّلاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا . إِنْ كَانَ شَاهِدًا ، أَعْطَاهُ . وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، خَبَأَ لَهُ .

قَالَ : وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ . فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ . وَشَبِعْنَا . وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ . فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ . أَوْ كَمَا قَالَ .

(جاء رجل مشرك مشعان) هو بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وتشديد النون أى منتفش الشعر ومتفرقه . **قوله** : (وأمر بسواد البطن أن يشوي) يعنى الكبد . **قوله** : (وأيم الله ما من الثلاثين ومائة إلا حز له رسول الله ﷺ حزة من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاه وإن كان غائباً خبأ له وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا وفضل فى القصعتين فحملته علىٰ البعير) الحزة بضم الحاء وهى القطعة من اللحم وغيره . والقصعة بفتح القاف وفى هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ إحداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد ، والأخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتىٰ أشبعهم أجمعين وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة أحد إليها . وفيه مواساة الرفقة فيما

١٧٦ - (٢٠٥٧) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ . كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ أَبِى : حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ . وَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ . وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ ، بِسَادِسٍ » . أَوْ كَمَا قَالَ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ . وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ . وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ .

يعرض لهم من طرفة وغيرها ، وأنه إذا غاب بعضهم خبىء نصيبه . **قوله** ﷺ : (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس بسادس) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع فى صحيح البخارى فليذهب بثلاث قال القاضى : هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقى الحديث . قلت وللذى فى مسلم أيضاً وجه ، وهو محمول على موافقة البخارى وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى : ﴿ وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام ﴾ أى فى تمام أربعة ، وسبق فى كتاب الجنائز إيضاح هذا وذكر نظائره وفى هذا الحديث فضيلة الإيثار والمواساة وأنه إذا حضر ضيفان كثيرون فينبغى للجماعة أن يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وأنه ينبغى لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه . **قوله** : (وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة) هذا مبين لما كان عليه النبى ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور والسبق إلى السخاء والجود فإن عيال النبى ﷺ كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة فأتى بنصف طعامه أو نحوه وأتى أبو بكر رضى الله عنه بثلث طعامه أو أكثر ، وأتى الباقون

قَالَ : فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِى وَأُمِّى - وَلَا أَدْرِى هَلْ قَالَ : وَامْرَأَتِى وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِى بَكْرٍ - قَالَ : وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّىٰ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ . ثُمَّ لَبِثَ حَتَّىٰ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ . ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّىٰ نَعَسَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللّٰهُ . قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ، أَوْ قَالَتْ : ضَيْفِكَ ؟ قَالَ : أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّىٰ تَجِىءَ . قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ . قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ . وَقَالَ : يَا غُنْثَرُ ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ . وَقَالَ : كُلُوا . لَا هَنِيئًا . وَقَالَ : وَاللّٰهِ ! لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا .

بدون ذلك والله أعلم . **قوله** : (فإن أبا بكر تعشى عند النبى ﷺ ثم لبث حتىٰ صليت العشاء ثم رجع فلبث حتىٰ نعس رسول الله ﷺ فجاء) قوله : نعس بفتح العين وفى هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان إلىٰ أشغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم بأمورهم ويسد مسده ، كما كان لأبى بكر هنا عبد الرحمن رضى الله عنهما وفيه ما كان عليه أبو بكر رضى الله عنه من الحب للنبى ﷺ والانقطاع إليه وإيثاره فى ليله ونهاره علىٰ الأهل والأولاد والضيفان وغيرهم . **قوله** : (فى الأضياف أنهم امتنعوا من الأكل حتىٰ يحضر أبو بكر رضى الله عنه) هذا فعلوه أدباً ورفقاً بأبى بكر فيما ظنوه لأنهم ظنوا أنه لا يحصل له عشاء من عشائهم قال العلماء : والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أموره ، إلا أن يعلم أنه يتكلف ما يشق عليه حياء منه ، فيمنعه برفق ومتىٰ شك لم يعترض عليه ولم يمتنع ، فقد يكون للمضيف عذر أو غرض فى ذلك لا يمكنه إظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الأضياف ، كما جرى فى قصة أبى بكر - رضى الله عنه - . قوله : (عن عبد الرحمن فذهبت فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب) أما اختباؤه فخوفاً

قالَ : فايْمُ اللّٰهِ ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا . قالَ : حَتَّىٰ شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَٰلِكَ . فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ . قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ ! مَا هَٰذَا؟ قَالَتْ : لَا . وَقُرَّةِ عَيْنِي ! لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَٰلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ . قَالَ : فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ . يَعْنِي يَمِينَهُ . ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً . ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ . قَالَ : وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ . فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ . اللّٰهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ . إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ . أَوْ كَمَا قَالَ .

من خصام أبيه له وشتمه إياه وقوله : فجدع أى دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء والسب والشتم وقوله : ياغنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان ، هذه هى الرواية المشهورة فى ضبطه قالوا : وهو الثقيل الوخم ، وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهى الجهل والنون فيه زائدة ، وقيل هو السفية ، وقيل هو ذباب أزرق وقيل هو اللئيم مأخوذ من الغثر وهو اللؤم وحكى القاضى عن بعض الشيوخ أنه قال : إنما هو غنثر بفتح الغين والثاء ورواه الخطابى وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا : وهو الذباب وقيل هو الأزرق منه شبهه به تحقيراً له . **قوله** : (كلوا لا هنيئاً) إنما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل إنه ليس بدعاء إنما أخبر أى لم تتهنأوا به فى وقته . **قوله** : (والله لا أطعمه أبداً) وذكر فى الرواية الأخرى فى الأضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم أكل وأكلوا . فيه أن من حلف علىٰ يمين فرأى غيرها

....

خيراً منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الأحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة علىٰ نفسه فى إكرام ضيفانه وإذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لأن حقهم عليه آكد وهذا الحديث الأول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم أو مؤخر . **قوله** : (ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها وأنهم أكلوا منها حتىٰ شبعوا وصارت بعد ذلك أكثر مما كانت بثلاث مرار ثم حملوها إلىٰ النبى ﷺ فأكل منها الخلق الكثير) فقوله : إلا ربا من أسفلها أكثر ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه وفيه إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة . **قوله** : (فنظر إليها أبو بكر فإذا هى كما هى أو أكثر) **وقوله** : (لهى الآن أكثر منها) ضبطوهما أيضاً بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة . قولها : (لا وقرة عينى لهى الآن أكثر منها) قال أهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه قيل إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مأخوذا من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد أى عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها قال الأصمعى وغيره أقر الله عينه أى أبرد دمعته لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ، ولهذا يقال فى ضده أسخن الله عينه . قال صاحب المطالع : قال الداودي : أرادت بقرة عينها النبى ﷺ فأقسمت به ولفظة (لا) فى قولها : لا وقرة عينى زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل أنها نافية ، وفيه محذوف أى لا شيء غير ما أقول وهو وقرة عينى لهى أكثر منها . **قوله** : (ياأخت بنى فراس) هذا خطاب من أبى بكر لامرأته أم رومان ، ومعناه يامن هى من بنى فراس قال القاضى : فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف فى نسب أم رومان إلىٰ غنم بن مالك واختلفوا فى كيفية انتسابها إلىٰ غنم اختلافاً كثيراً واختلفوا هل هىٰ من بنى فراس بن غنم أم من بنى

١٧٧ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ . قَالَ : نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا . قَالَ : وَكَانَ أَبِى يَتَحَدَّثُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ . قَالَ : فَانْطَلَقَ وَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ ! افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ . قَالَ : فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ . قَالَ : فَأَبَوْا . فَقَالُوا : حَتّٰى يَجِىءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ . وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ

الحارث بن غنم ، وهذا الحديث الصحيح كونها من بنى فراس بن غنم . **قوله** : (فعرفنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس) هكذا هو فى معظم النسخ فعرفنا بالعين.وتشديد الراء أى جعلنا عرفاء ، وفى كثير من النسخ ففرقنا بالفاء المكررة فى أوله وبقاف من التفريق أى جعل كل رجل من الأثنى عشر مع فرقة ، فهما صحيحان ولم يذكر القاضى هنا غير الأول وفى هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء علىٰ العساكر ونحوها . وفى سنن أبى داود العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها علىٰ الإمام باتخاذ العرفاء . وأما الحديث الآخر العرفاء فى النار فمحمول علىٰ العرفاء المقصرين فى ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم . قوله : فعرفنا اثنا عشر رجلاً مع كل واحد منهم أناس . هكذا هو فى معظم النسخ وفى نادر منها اثنى عشر وكلاهما صحيح والأول جار علىٰ لغة من جعل المثنى بالألف فى الرفع والنصب والجر وهى لغة أربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى : ﴿ ان هذان لساحران ﴾ وغير ذلك وقد سبقت المسألة مرات **قوله** : (افرغ من أضيافك) أى عشهم وقم بحقهم . **قوله** : (جئناهم بقراهم) هو بكسر القاف . مقصور وهو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب . **قوله** : (حتىٰ يجىء أبو منزلنا) أى صاحبه . **قوله** : (إنه رجل حديد) أى فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك

يُصِيبِنِى مِنْهُ أَذًى . قَالَ : فَأَبَوْا . فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَىْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ . فَقَالَ : أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ ؟ قَال : قَالُوا : لَا . وَاللّٰهِ ! مَا فَرَغْنَا . قَالَ : أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ! قَالَ : وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ ! قَالَ : ؟ فَتَنَحَّيْتُ . قَالَ : فَقَالَ : يَاغُنْثَرُ ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِى إِلَّا جِئْتَ . قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ : وَاللّٰهِ ! مَالِى ذَنْبٌ . هَـٰؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ . قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّىٰ تَجِىءَ . قَالَ : فَقَالَ : مَالَكُمْ ! أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ ! قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَوَ اللّٰهِ ! لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ . قَالَ : فَقَالُوا : فَوَاللّٰهِ ! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّىٰ تَطْعَمَهُ . قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ . وَيْلَكُمْ ! مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ ؟ قَالَ : ثُمَّ قَالَ : أَمَّا الْأُولَىٰ فَمِنَ الشَّيْطَانِ . هَلُمُّوا قِرَاكُمْ . قَالَ : فَجِىءَ بِالطَّعَامِ فَسَمَّىٰ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! بَرُّوا وَحَنِثْتُ . قَالَ : فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : « بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ » .

الحرمات والتقصير فى حق ضيفه ونحو ذلك . **قوله** : (مالكم ؟ ألا تقبلوا منا قراكم) قال القاضى عياض : قوله : ألا هو بتخفيف اللام علىٰ التحضيض واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور . قال : ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه مالكم لا تقبلوا قراكم وأى شىء منعكم ذلك وأحوجكم إلىٰ تركه . **قوله** : (أما الأولى فمن الشيطان) يعنى يمينه قال القاضى : وقيل معناه اللقمة الأولى فليقمع الشيطان وإرغامه ومخالفته فى مراده باليمين وهو إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه فأخزاه أبو بكر بالحنث الذى هو خير . **قوله** : (قال أبو بكر : يارسول الله بروا وحنثت فقال : بل أنت أبرهم وأخيرهم قال : ولم تبلغنى

قَالَ : وَلَمْ تَبْلُغْنِى كَفَّارَةٌ .

* * *

(٣٣) باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل ، وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ، ونحو ذلك

١٧٨ - (٢٠٥٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِى الثَّلَاثَةِ . وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِى الْأَرْبَعَةِ » .

كفارة) معناه بروا فى أيمانهم وحنثت فى يمينى فقال النبى ﷺ : بل أنت أبرهم أى أكثرهم طاعة وخير منهم لأنك حنثت فى يمينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه فأنت أفضل منهم . **قوله** : (وأخيرهم) هكذا هو فى جميع النسخ وأخيرهم بالألف وهى لغة سبق بيانها مرات . وأما **قوله** : (ولم يبلغنى كفارة) يعنى لم يبلغنى أنه كفر قبل الحنث فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله ﷺ : « من حلف علىٰ يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » وهذا نص فى عين المسألة مع عموم قوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام ﴾ إلخ .

باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ونحو ذلك

قوله ﷺ : (طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الأربعة) وفى

١٧٩ - (٢٠٥٩) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ . وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ » .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَـٰقَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . لَمْ يَذْكُرْ : سَمِعْتُ .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

* * *

١٨٠ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ . وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ » .

* * *

١٨١ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِى رَجُلَيْنِ . وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِى أَرْبَعَةً . وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِى ثَمَانِيَةً » .

*
* *

(٣٤) باب المؤمن يأكل فى معى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء

١٨٢ - (٢٠٦٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا : أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ . وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ » .

رواية جابر (طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة وطعام الأربعة يكفى الثمانية) فيه الحث علىٰ المواساة فى الطعام وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله أعلم .

باب المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء

قوله ﷺ : (الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد) وفى الرواية الأخرى (أنه ﷺ قال هذا الكلام بعد أن ضاف كافراً فشرب حلاب سبع شياه ثم أسلم من الغد ، فشرب حلاب شاة و لم يستتم حلاب الثانية) قال القاضى : قيل إن هذا فى رجل بعينه فقيل له علىٰ وجهة التمثيل وقيل : إن المراد

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٨٣ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِىُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً قَالَ : رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِينًا . فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ : فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا . قَالَ : فَقَالَ : لَا يُدْخَلَنَّ هٰذَا عَلَىَّ . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

* * *

١٨٤ - (٢٠٦١) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ : ابْنَ عُمَرَ .

* * *

١٨٥ - (٢٠٦٢) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

١٨٦ - (٢٠٦٣) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ عِيسَىٰ . أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ ، وَهُوَ كَافِرٌ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ . فَشَرِبَ حِلَابَهَا . ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ . ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ حَتَّىٰ شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ . ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ . فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا . ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَىٰ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِى مِعًى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِى سَبْعَةِ

أَمْعَاءٍ » .

* * *

أن المؤمن يقتصد فى أكله ، وقيل : المراد المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه . وفى صحيح مسلم أن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه قال أهل الطب : لكل إنسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ، ثم ثلاثة غلاظ ، فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها ، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها ويحتمل أن يكون هذا فى بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات ، الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن هنا تمام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر علىٰ سد خلته والمختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل فى معى واحد ، وأن أكثر الكفار يأكلون فى سبعة أمعاء ، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن والله أعلم . قال العلماء : ومقصود الحديث : التقليل من الدنيا والحث علىٰ الزهد فيها والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل ، وكثرة الأكل بضده وأما قول ابن عمر فى المسكين الذى أكل عنده كثيراً لا يدخلن هذا على فإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة ، ولأن القدر الذى يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة ، وأما الرجل المذكور فى الكتاب الذى شرب حلاب سبع شياة فقيل هو ثمامة بن أثال وقيل جهجاه الغفارى وقيل نضرة بن أبى نضرة الغفارى والله أعلم .

(٣٥) باب لا يعيب الطعام

١٨٧ - (٢٠٦٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ. كَانَ إِذَا اشْتَهَىٰ شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

* * *

باب لا يعيب الطعام

قوله: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه) هذا من آداب الطعام المتأكدة. وعيب الطعام كقوله: مالح، قليل الملح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج، ونحو ذلك وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه وذكر مسلم فى الباب اختلاف طرق هذا الحديث. فرواه أولاً من رواية الأكثرين عن الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة ثم رواه عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى يحيى مولى آل جعدة عن أبى هريرة وأنكر عليه الدارقطنى هذا الإسناد الثانى وقال هو معلل قال القاضى: وهذا الإسناد من الأحاديث المعللة فى كتاب مسلم التى بين مسلم علتها كما وعد فى خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخارى حديث أبى معاوية ولا خرجه من طريقه بل خرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم.

(...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

١٨٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ مَوْلَىٰ آلِ جَعْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ . كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ .

* * *

وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

*
* *

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ - كتاب اللباس والزينة

(١) باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره ، على الرجال والنساء

١ - (٢٠٦٥) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ابْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ .

* * *

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء

قوله : (الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم) وفى رواية (أن الذى يأكل أو يشرب فى آنية الفضة والذهب) . وفى رواية (من

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السَّرَّاجِ كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِك بْنِ أَنَسٍ . بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِى حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ « أَنَّ الَّذِى يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ » وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ . إِلَّا فِى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ .

* * *

٢ - (...) **وحدّثنى** زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ (يَعْنِى ابْنَ مُرَّةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ فِى إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ » .

* * *

....

شرب فى إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه ناراً من جهنم) اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم علىٰ كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا فى راء النار فى الرواية الأولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران فى الرواية وفى كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة ، والنصب هو الصحيح المشهور الذى جزم به الأزهرى وآخرون من المحققين ، ورجحه الزجاج والخطابى والأكثرون ، ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر فى بطنه ناراً من جهنم ورويناه فى مسند أبى عوانة الاسفراينى وفى الجعديات من رواية عائشة رضى الله عنها إنما يجرجر فى جوفه ناراً كذا هو فى الأصول ناراً من غير ذكر جهنم . وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر فى يجرجر أى يلقيها فى بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده فى حلقه . وعلىٰ رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار فى بطنه والجرجرة هى التصويت ، وسمى المشروب ناراً لأنه يؤول إليها كما قال تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً ﴾ وأما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدى قال يونس وأكثر النحويين : هى عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمية ، وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام إذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين : مشتقة من الجهومة وهى الغلظ سميت بذلك لغلظ أمرها فى العذاب والله أعلم قال القاضى : واختلفوا فى المراد بالحديث فقيل : هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال فى الحديث الآخر هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة أى هم المستعملون لها فى الدنيا وكما قال ﷺ فى ثوب الحرير : إنما يلبس هذا من لا خلاق له فى الآخرة أى لا نصيب قال : وقيل المراد نهى المسلمين عن ذلك وأن من ارتكب هذا النهى استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه . هذا كلام القاضى والصواب أن النهى يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار ؛ لأن

....

الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم وأجمع المسلمون علىٰ تحريم الأكل والشرب فى إناء الذهب وإناء الفضة علىٰ الرجل وعلىٰ المرأة ولم يخالف فى ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعى قولاً قديماً أنه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهرى تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان أما قول دواد فباطل لمنابذة صريح هذه الأحاديث فى النهى عن الأكل والشرب جميعاً ولمخالفة الإجماع قبله قال أصحابنا : انعقد الاجماع علىٰ تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال فى إناء ذهب أو فضة إلا ما حكى عن داود وقول الشافعى فى القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول دواد فى الإجماع والخلاف وإلا فالمحققون يقولون لا يعتد به لإخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذى يعتد به وأما قول الشافعى القديم فقال صاحب التقريب إن سياق كلام الشافعى فى القديم يدل علىٰ أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذى اتخذ منها الإناء ليست حراماً . ولهذا لم يحرم الحلى علىٰ المرأة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمى أصحابنا وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعى ؛ ولأن الشافعى رجع عن هذا القديم والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له ولا ينسب إليه . قالوا وإنما يذكر القديم وينسب إلىٰ الشافعى مجازاً وباسم ما كان عليه لا أنه قول : له الآن فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد علىٰ تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة فى الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول فى الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الإناء الصغير والكبير . ويستوى فى التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف . وإنما فرق بين الرجل والمرأة فى التحلى لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد قال أصحابنا : ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة

....

الذهب والفضة . قالوا : فإن ابتلى بطعام فى إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلىٰ إناء آخر من غيرهما ويأكل منه فإن لم يكن إناء آخر فليجعله علىٰ رغيف إن أمكن وإن ابتلى بالدهن فى قارورة فضة فليصبه فى يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى فى اليمنى ويستعمله قال أصحابنا : ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأوانى الفضة والذهب هٰذا هو الصواب وجوزه بعض أصحابنا قالوا : وهو غلط قال الشافعى والأصحاب : لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة إلا دواد فقال : لا يصح والصواب الصحة وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراماً هذا كله فى حال الاختيار وأما إذا اضطر إلىٰ استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً أو فضة فله استعماله فى حال الضرورة بلا خلاف صرح به أصحابنا قالوا : كما تباح الميتة فى حال الضرورة قال أصحابنا : ولو باع هذا الإناء صح بيعه لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بأن تسبك . وأما اتخاذ هذه الأوانى من غير استعمال فللشافعى والأصحاب فيه خلاف ، والأصح تحريمه والثانى كراهته فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة ووجب علىٰ كاسره أرش النقص وإلا فلا وأما إناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالإجماع وأما إناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله أعلم .

(٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته للنساء . وإباحة العلم ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع

٣ - (٢٠٦٦) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَشْعَثُ . حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ ابْنِ مُقَرِّنٍ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِسَبْعٍ . وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ . أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، أَوِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ ، أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ .

باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير علىٰ الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد علىٰ أربع أصابع

قوله : (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة

(...) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ سُلَيْمٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . إِلَّا قَوْلَهُ : وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَـٰذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ . وَجَعَلَ مَكَانَهُ : وَإِنْشَادِ الضَّالِّ .

وعن المياثر وعن القسى وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج) وفى رواية (وإنشاد الضالة بدل إبرار القسم أو المقسم) وفى رواية (ورد السلام بدل إفشاء السلام) . أما عيادة المريض فسنة بالإجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والأجنبى واختلف العلماء فى الأوكد والأفضل منهما وأما إتباع الجنائز فسنة بالإجماع أيضاً وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وسبق إيضاحه فى الجنائز . وأما تشميت العاطس فهو أن يقول له يرحمك الله ويقال : بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهرى : قال الليث : التشميت ذكر الله تعالىٰ علىٰ كل شيء ومنه قوله : للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب : يقال سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال : والأصل فيه السين المهملة فقلبت شيناً معجمة وقال صاحب المحكم : تسميت العاطس معناه هداك الله إلىٰ السمت قال وذلك لما فى العاطس من الانزعاج والقلق قال أبو عبيد وغيره : الشين المعجمة علىٰ اللغتين قال ابن الأنبارى : يقال منه شمته وسمت عليه إذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت ومسمت وتسميت العاطس سنة وهو سنة علىٰ الكفاية إذا فعل بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه مع فروع تتعلق به فى بابه إن شاء الله تعالى . وأما إبرار القسم فهو سنة أيضاً مستحبة متأكدة وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك ، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضى الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ : أصبت بعضاً وأخطأت

....

بعضاً فقال : أقسمت عليك يارسول الله لتخبرنى فقال : لا تقسم و لم يخبره وأما نصر المظلوم فمن فروض الكفاية ، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإنما يتوجه الأمر به علىٰ من قدر عليه و لم يخف ضرراً . وأما إجابة الداعى فالمراد به الداعى إلىٰ وليمة ونحوها من الطعام ، وسبق إيضاح ذلك بفروعه فى باب الوليمة من كتاب النكاح . وأما إفشاء السلام فهو إشاعته وإكثاره وأن يبذله لكل مسلم كما قال ﷺ فى الحديث الآخر : وتقرأ السلام علىٰ من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا فى كتاب الإيمان فى حديث افشوا السلام وسنوضح فروعه فى بابه إن شاء الله تعالى . وأما رد السلام فهو فرض بالإجماع فإن كان السلام علىٰ واحد كان الرد فرض عين عليه وإن كان علىٰ جماعة كان فرض كفاية فى حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه بفروعه فى بابه إن شاء الله تعالى . وأما إنشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به وسبق تفصيله فى كتاب اللقطة . وأما خاتم الذهب فهو حرام علىٰ الرجل بالإجماع وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة حتىٰ قال أصحابنا : لو كانت سن الخاتم ذهباً أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر فى الحرير والذهب أن هذين حرام علىٰ ذكور أمتى حل لإناثها . وأما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسى وهو نوع من الحرير فكله حرام علىٰ الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للحكة فيجوز فى السفر والحضر وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلى منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها ، والشابة والعجوز ، والغنية والفقيرة ، هذا الذى ذكرناه من تحريم الحرير علىٰ الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضى عن قوم إباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الإجماع علىٰ إباحته للنساء وتحريمه علىٰ الرجال ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم مع الأحاديث التى ذكرها مسلم بعد هذا فى

....

تشقيق على رضى الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم خمراً لهن وأن النبى ﷺ أمره بذلك كما صرح به فى الحديث والله أعلم وأما الصبيان فقال أصحابنا : يجوز إلباسهم الحلى والحرير فى يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم وفى جواز إلباسهم ذلك فى باقى السنة ثلاثة أوجه أصحها : جوازه ، والثانى : تحريمه ، والثالث : يحرم بعد سن التمييز وأما قوله : وعن شرب بالفضة فقد سبق إيضاحه فى الباب قبله وأما **قوله** : (وعن المياثر) فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء : هو جمع مئثرة بكسر الميم وهى وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن علٰى السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل : أغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل : هى سروج من الديباج وقيل : هى شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب علٰى البعير تحته فوق الرحل والمئثرة مهموزة وهى مفعلة بكسر الميم من الوثارة يقال : وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير أى وطىء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما فى ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعد وأصله موزان وموقات وموعاد قال العلماء : فالمئثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهى حرام لأنه جلوس علٰى الحرير واستعمال له وهو حرام علٰى الرجال سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما وإن كانت مئثرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضاً فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء أم لا وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبى ﷺ لبس حلة حمراء وحكى القاضى عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائى من بعيد حريراً وفى صحيح البخارى عن يزيد بن رومان المراد بالمئثرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذى أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم وأما القسى فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذى ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . كِلاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ . وَقَالَ : إِبْرَارِ الْقَسَمِ . مِنْ غَيْرِ شَكٍّ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ . فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْ فِي الآخِرَةِ .

* * *

أهل الحديث يكسرها قال أبو عبيد : أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها واختلفوا فى تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو فراسة فى حديث النهى عن التختم فى الوسطى والتى تليها عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهاه عن لبس القسى وعن جلوس على المياثر قال : فأما القسى فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيه شبه . كذا هو لفظ رواية مسلم وفى رواية البخارى فيها حرير أمثال الأترج قال أهل اللغة وغريب الحديث : هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل : هى ثياب كتان مخلوط بحرير وقيل : هى ثياب من القز وأصله القزى بالزاى منسوب إلى القز وهو رديء الحرير فأبدل من الزاى سين وهذا القسى إن كان حريره أكثر من كتانه فالنهى عنه للتحريم وإلا فالكراهة للتنزيه وأما الإستبرق فغليظ الديباج وأما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمعه دبابيج وهو عجمى معرب الديبا والديباج والإستبرق حرام لأنهما من الحرير والله أعلم . **قوله** فى حديث أبى بكر وعثمان ابن أبى شيبة :.(وزاد فى الحديث وعن الشرب) فالضمير فى وزاد يعود إلى

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَـٰقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . بِإِسْنَادِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنِي بَهْزٌ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ ، إِلَّا قَوْلَهُ : وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا : وَرَدِّ السَّلَامِ . وَقَالَ :نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . بِإِسْنَادِهِمْ . وَقَالَ : وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ . مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

* * *

٤ - (٢٠٦٧) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَـٰقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ . فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ . فَرَمَاهُ بِهِ . وَقَالَ : إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا

يَسْقِيَنِى فِيهِ . فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَشْرَبُوا فِى إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ . فَإِنَّهُ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا ، وَهُوَ لَكُمْ فِى الْآخِرَةِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الشيبانى الرواى عن أشعث بن أبى الشعثاء . **قوله** : (فجاء دهقان) هو بكسر الدال علىٰ المشهور وحكى ضمها ممن حكاه صاحب المشارق والمطالع وحكاهما القاضى فى الشرح عن حكاية أبى عبيدة ووقع فى نسخ صحاح الجوهرى أو بعضها مفتوحاً ، وهذا غريب وهو زعيم فلاحى العجم وقيل : زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الأول وهو عجمى معرب قيل : النون فيه أصلية مأخوذ من الدهقنة وهى الرياسة وقيل : زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكره الجوهرى فى دهقن لكنه قال : إن جعلت نونه أصلية من قولهم : تدهقن الرجل صرفته لأنه فعلان وإن جعلته من الدهق لم تصرفه لأنه فعلان قال القاضى : يحتمل أنه سمى به من جمع المال وملأ الأوعية منه يقال دهقت الماء وأدهقته إذا أفرغته ودهق لى دهقة من ماله أى أعطانيها وأدهقت الإناء أى ملأته قالوا : يحتمل أن يكون من الدهقنة الدهمة وهى لين الطعام لأنهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم وأحوالهم وقيل : لحذقه ودهائه والله أعلم **قوله** : (أن حذيفة رماه بإناء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر أنه إنما رماه به لأنه كان نهاه قبل ذلك عنه) فيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب معصية لا سيما إن كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه أنه لا بأس أن يعزر الأمير بنفسه بعض مستحقى التعزير وفيه أن الأمير والكبير إذا فعل شيئاً صحيحاً فى نفس الأمر ولا يكون وجهه ظاهراً فينبغى أنه ينبه علىٰ دليله وسبب فعله ذلك . **قوله** ﷺ : (فإنه لهم فى الدنيا وهو لكم فى الآخرة) أى إن الكفار إنما يحصل لهم ذلك فى الدنيا وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب وأما المسلمون فلهم فى الجنة الحرير والذهب وما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى فَرْوَةَ الْجُهَنِىِّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ ، أَوَّلًا ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَىٰ ، عَنْ حُذَيْفَةَ . ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَىٰ عَنْ حُذَيْفَةَ . ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ . فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِى لَيْلَىٰ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عُكَيْمٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَقُلْ « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ (يَعْنِى ابْنَ أَبِى لَيْلَىٰ) قَالَ : شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَىٰ بِالْمَدَائِنِ . فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ

قلب بشر ، وليس فى الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع فى العادة أنهم هم الذين يستعملونه فى الدنيا وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام علىٰ المسلمين . **قوله** ﷺ : (وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة) إنما جمع بينهما لأنه قد يظن أنه بمجرد موته صار فى حكم الآخرة فى هذا الإكرام فبين أنه إنما هو فى القيامة وبعده فى الجنة أبداً ويحتمل أن المراد أنه لكم فى الآخرة من حين الموت ويستمر فى الجنة أبداً .

فِضَّةٍ . فَذَكَرَهُ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ابْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِى الْحَدِيثِ : شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ . غَيْرُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ . إِنَّمَا قَالُوا : إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَىٰ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَىٰ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنْ النَّبِىِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا .

* * *

٥ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا سَيْفٌ . قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ ابْنَ أَبِى لَيْلَىٰ قَالَ : اسْتَسْقَىٰ حُذَيْفَةُ . فَسَقَاهُ مَجُوسِىٌّ فِى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ . فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ . وَلَا تَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَا تَأْكُلُوا فِى صِحَافِهَا. فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا » .

٦ - (٢٠٦٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَـٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَـٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ . فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَسَوْتَنِيهَا . وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا ، بِمَكَّةَ .

قوله ﷺ : (ولا تأكلوا فى صحافها) جمع صحفة وهى دون القصعة قال الجوهرى : قال الكسائى : أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها ، تشبع العشرة ، ثم الصحفة تشبع الخمسة ، ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ، ثم الصحيفة تشبع الرجل . **قوله** : (رأى حلة سيراء) هى بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين علىٰ أن سيراء صفة وبغير تنوين علىٰ الإضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الإضافة قال سيبويه : لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونون قال الخطابى : حلة سيراء كما قالوا : ناقة عشراء قالوا : هى برود يخالطها حرير وهى مضلعة بالحرير وكذا فسرها فى الحديث فى سنن أبى داود وكذا قاله : الخليل والأصمعى وآخرون . قالوا : كأنها شبهت خطوطها بالستور وقال ابن شهاب : هى ثياب مضلعة بالقز وقيل : هى مختلفة الألوان وقال : هى وشى من حرير وقيل : أنها حرير محض وقد ذكر مسلم فى الرواية الأخرى حلة من إستبرق وفى الأخرى من ديباج أو حرير وفى رواية حلة سندس فهذه الألفاظ

(...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

تبين أن هذه الحلة كانت حريراً محضاً وهو الصحيح الذى يتعين القول به فى هذا الحديث جمعاً بين الروايات ولأنها هى المحرمة أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً والله أعلم . قال أهل اللغة الحلة لا تكون إلا ثوبان وتكون غالباً إزار ورداء وفى حديث عمر فى هذه الحلة دليل لتحريم الحرير علىٰ الرجال وإباحته للنساء وإباحة هديته وإباحة ثمنه وجواز إهداء المسلم إلىٰ المشرك ثوباً وغيره واستحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم ، وعرض المفضول علىٰ الفاضل والتابع علىٰ المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه التى قد لا يذكرها وفيه صلة الأقارب والمعارف وإن كانوا كفاراً ويجوز البيع والشراء عند باب المسجد . **قوله** ﷺ : (إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة) قيل معناه من لا نصيب له فى الآخرة وقيل : من لا حرمة له وقيل : من لا دين له فعلى الأول يكون محمولاً على الكفار وعلىٰ القولين الأخيرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم . **قوله** : (فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة) هكذا رواه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى فى كتاب قال : أرسل بها عمر إلىٰ أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم فهذا يدل علىٰ أنه أسلم بعد ذلك وفى رواية فى مسند أبى عوانة الأسفراينى فكساها عمر أخاً له من أمه من أهل مكة مشركاً وفى هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب

٧ – (...) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : رَأَىٰ عُمَرُ عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ . وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَنِّى رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ فِى السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ . فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! وَأَظُنُّهُ قَالَ : وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِى الْآخِرَةِ » فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ . فَبَعَثَ إِلَىٰ عُمَرَ بِحُلَّةٍ . وَبَعَثَ إِلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ . وَأَعْطَىٰ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ حُلَّةً . وَقَالَ : « شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ » قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! بَعَثْتَ إِلَىَّ بِهٰذِهِ . وَقَدْ قُلْتَ

الكفار والإحسان إليهم وجواز الهدية إلىٰ الكفار وفيه جواز إهداء ثياب الحرير إلىٰ الرجال لأنها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلاً علىٰ أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية إلىٰ كافر وليس فيه الإذن له فى لبسها وقد بعث النبى ﷺ ذلك إلىٰ عمر وعلى وأسامة – رضى الله عنهم – ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس . والمذهب الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم علىٰ المسلمين والله أعلم . **قوله** : (رأى عمر عطارد التميمى يقيم بالسوق حلة) أى يعرضها للبيع . **قوله** ﷺ : (شققها خمراً بين نسائك) هو بضم الميم ويجوز إسكانها جمع خمار ، وهو ما يوضع علىٰ رأس المرأة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا أنه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال .

بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ . فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا . وَلَـٰكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا » وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ . فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا . فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا . وَلَـٰكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ » .

* * *

٨ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ ، فَأَخَذَهَا فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! ابْتَعْ هَـٰذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَـٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » قَالَ : فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللّٰهُ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ . فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قُلْتَ : « إِنَّمَا هَـٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » . أَوْ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَـٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » . ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَـٰذِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٩- (...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ . أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ حفص عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ . فَقَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : لَوِ اشْتَرَيْتَهُ ! فَقَالَ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » فَأُهْدِىَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ . فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَىَّ . قَالَ : قُلْتُ : أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَىَّ ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ! قَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا » .

* * *

(...) **وحدّثنى** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا

قوله ﷺ : (إنما بعثت بها إليك لتنتفع بها) أى تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به فى الرواية التي قبلها وفى حديث ابن مثنى بعدها . **قوله** : (حدثنى يحيى بن أبى إسحاق قال : قال لى سالم بن عبد الله فى الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال : سمعت عبد الله ابن عمر يقول وذكر الحديث) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وفى كتابى البخارى والنسائى قال لى سالم ما الإستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لى سالم فى الإستبرق ما هو فقلت : هو ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد أشار القاضى إلىٰ تغليطها ، وأن الصواب رواية البخارى وليست بغلط

أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا لِتَنْتَفِعَ بِهَا ، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا » .

* * *

(...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ : قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ . قَالَ : قُلْتُ : مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ ، وَخَشُنَ مِنْهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : رَأَىٰ عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ . فَأَتَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا » .

* * *

١٠ – (٢٠٦٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ . قَالَ : أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . فَقَالَتْ : بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً : الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ ، وَمِيثَرَةَ الْأُرْجُوَانِ ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ . فَقَالَ لِي

بل صحيحة كما أوضحناه . **قوله** : (ومئثرة الأرجوان) تقدم تفسير المئثرة وضبطها ، وأما الأرجوان فهو بضم الهمزة والجيم ، هذا هو الصواب المعروف

عَبْدُ اللّٰهِ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِى الثَّوْبِ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ . وَأَمَّا مِيثَرَةُ الْأُرْجُوانِ ، فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللّٰهِ ، فَإِذَا هِىَ أُرْجُوَانٌ .

فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ : هَـٰذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَخْرَجَتْ إِلَىَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةً . لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ . وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ . فَقَالَتْ : هَـٰذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّىٰ قُبِضَتْ . فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا . وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَلْبَسُهَا . فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ يُسْتَشْفَىٰ بِهَا .

فى روايات الحديث وفى كتب الغريب وفى كتب اللغة وغيرها ، وكذا صرح به القاضى فى المشارق وفى شرح القاضى عياض فى موضعين منه أنه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من النساخ لا من القاضى ؛ فإنه صرح فى المشارق بضم الهمزة قال أهل اللغة وغيرهم : هو صبغ أحمر شديد الحمرة ، هكذا قاله أبو عبيد والجمهور . وقال الفراء : هو الحمرة وقال ابن فارس : هو كل لون أحمر وقيل هو الصوف الأحمر وقال الجوهرى : هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون . قال : وهو معرب وقال آخرون : هو عربى قالوا : والذكر والأنثى فيه سواء يقال هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان وقد يقولونه علىٰ الصفة ولكن الأكثر فى استعماله إضافة الأرجوان إلىٰ ما بعده ثم إن أهل اللغة ذكروه فى باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب . ولا يغتر بذكر القاضى له فى المشارق فى باب الهمزة والراء ، ولا بذكر ابن الأثير له فى الراء والجيم والنون . والله أعلم . **قوله** : (إن أسماء أرسلت إلىٰ ابن عمر بلغنى أنك تحرم

....

أشياء ثلاثة ، العلم فى الثوب ، ومئثرة الأرجوان ، وصوم رجب كله . فقال ابن عمر أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد ، وأما ما ذكرت من العلم فى الثوب ، فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » فخفت أن يكون العلم منه ، وأما مئثرة الأرجوان فهذه مئثرة عبد الله أرجوان فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلى بجبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها) أما جواب ابن عمر فى صوم رجب فإنكار منه لما بلغها عنه من تحريمه وإخبار بأنه يصوم رجباً كله وأنه يصوم الأبد والمراد بالأبد ما سوى أيام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب أبيه عمر بن الخطاب وعائشة وأبى طلحة وغيرهم من سلف الأمة ومذهب الشافعى وغيره من العلماء أنه لا يكره صوم الدهر . وقد سبقت المسألة فى كتاب الصيام مع شرح الأحاديث الواردة من الطرفين ، وأما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بأنه كان يحرمه بل أخبر أنه تورع عنه خوفاً من دخوله فى عموم النهى عن الحرير وأما المئثرة فأنكر ما بلغها عنه فيها وقال : هذه مئثرتى وهى أرجوان والمراد أنها حمراء وليست من حرير بل من صوف أو غيره . وقد سبق أنه قد تكون من حرير وقد تكون من صوف وأن الأحاديث الواردة فى النهى عنها مخصوصة بالتى هى من الحرير وأما إخراج أسماء جبة النبى ﷺ المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرماً وهكذا الحكم عند الشافعى وغيره ، أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع فإن زاد فهو حرام لحديث عمر رضى الله تعالى عنه المذكور بعد هذا . وأما **قوله** : (جبة طيالسة) فهو بإضافة جبة إلى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على

١١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ ، أَبِي ذِبْيَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ : أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ . فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

المشهور . قال الجماهير : جماهير أهل اللغة لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها فى تصحيف العوام وذكر القاضى فى المشارق فى حرف السين والياء فى تفسير الساج أن الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف . وأما **قوله** : (كسروانية) فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضى أن جمهور الرواة رووه بكسر الكاف وهو نسبة إلىٰ كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها قال القاضى ورواه الهروى فى مسلم فقال : خسروانية وفى هذا الحديث دليل علىٰ استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه أن النهى عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير أو ما أكثره حرير وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فإنه يحرم كل جزء منهما . وأما **قوله** فى الجبة : (أن لها لبنة) فهو بكسر اللام وإسكان الباء هكذا ضبطها القاضى وسائر الشراح وكذا هى فى كتب اللغة والغريب قالوا : وهى رقعة فى جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله أعلم . وأما **قولها** : (وفرجيها مكفوفين) فكذا وقع فى جميع النسخ وفرجيها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف أى ورأيت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة بضم الكاف ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين وفى هذا جواز لباس الجبة ولباس ما له فرجان وأنه لا كراهة فيه والله أعلم . **قوله** : (عن أبى ذبيان) هو بضم الذال وكسرها . **قوله** : (أن عبد الله بن الزبير خطب فقال :

١٢ - (...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ . قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ : يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ . فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ ! فَإِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ . قَالَ : إِلَّا هَكَذَا . وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا . قَالَ زُهَيْرٌ : قَالَ عَاصِمٌ : هَذَا فِي الْكِتَابِ . قَالَ : وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ .

لا تلبسوا نساءكم الحرير فإنى سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ لا تلبسوا الحرير) هذا مذهب ابن الزبير وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء كما سبق وهذا الحديث الذى احتج به إنما ورد فى لبس الرجال لوجهين أحدهما أنه خطاب مذكور ومذهبنا ومذهب محققى الأصوليين أن النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال عند الإطلاق ، والثانى أن الأحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة فى إباحته للنساء وأمره ﷺ عليا وأسامة بأن يكسواه نساءهما مع الحديث المشهور أنه ﷺ قال فى الحرير والذهب : « أن هذين حرام على ذكور أمتى حل لإناثها » والله أعلم .
قوله : (عن أبى عثمان قال كتب إلينا عمر رضى الله عنه ونحن بأذربيجان ياعتبة بن فرقد) إلى آخره هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم وقال : هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل ؛ فإن الصحيح الذى عليه جماهير المحدثين ومحققوا الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب ، وروايته عن الكاتب سواء قال فى

....

الكتاب أذنت لك فى رواية هذا عنى أو أجزتك روايته عنى أو لم يقل شيئاً وقد أكثر البخارى ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين فى تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة ، فيقول الراوى منهم وممن قبلهم كتب إلى فلان كذا أو كتب إلىٰ فلان قال : حدثنا فلان أو أخبرنى مكاتبة والمراد به هذا الذى نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود فى المتصل لإشعاره بمعنى الإجازة وزاد السمعانى فقال : هى أقوى من الإجازة ودليلهم فى المسألة الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يكتب إلىٰ عماله ونوابه وأمرائه ويفعلون ما فيها ، وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رضى الله عنه هذا فإنه كتبه إلىٰ جيشه وفيه خلائق من الصحابة فدل علىٰ حصول الاتفاق منه وممن عنده فى المدينة ومن فى الجيش علىٰ العمل بالكتاب والله أعلم . وأما قول أبى عثمان كتب إلينا عمر فهكذا ينبغى للراوى بالمكاتبة أن يقول : كتب إلى فلان قال : حدثنا فلان وأخبرنا فلان مكاتبة أو فى كتابه أو فيما كتب به إلى ونحو هذا ولا يجوز أن يطلق قوله : حدثنا ولا أخبرنا هذا هو الصحيح ، وجوزه طائفة من متقدمى أهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله أعلم . **قوله** : (ونحن بأذربيجان) هى إقليم معروف وراء العراق وفى ضبطها وجهان مشهوران ، أشهرهما وأفصحهما وقول الأكثرين أذربيجان بفتح الهمزة بغير مدة وإسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع وآخرون : هذا هو المشهور ، والثانى مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء . وحكى صاحب المشارق والمطالع أن جماعة فتحوا الباء علىٰ هذا الثانى والمشهور كسرها . **قوله** : (كتب إلينا عمر ياعتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا كد أبيك ؛ فأشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك ، وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير) أما قوله : كتب إلينا فمعناه كتب إلىٰ أمير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقرأه علىٰ الجيش فقرأه علينا . وأما **قوله** : (ليس من كدك) فالكد التعب

١٣ - (...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . كِلاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِى الْحَرِيرِ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ (وَهُوَ عُثْمَانُ) وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ جَرِير (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَـٰقَ) . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ . قَالَ : كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ

والمشقة والمراد هنا أن هذا المال الذى عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة فى كده وتحصيله ، ولا هو من كد أبيك وأمك فورثته منهما بل هو مال المسلمين ؛ فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشىء بل أشبعهم منه وهم فى رحالهم أى منازلهم ، كما تشبع منه فى الجنس والقدر والصفة ، ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ، ولا تحوجهم يطلبونها منك ، بل أوصلها إليهم وهم فى منازلهم بلا طلب . وأما **قوله** : (وإياكم والتنعم وزى العجم) فهو بكسر الزاى ولبوس الحرير هو بفتح اللام وضم الباء ما يلبس منه . ومقصود عمر رضى الله تعالى عنه حثهم علىٰ خشونة العيش وصلابتهم فى ذلك ومحافظتهم علىٰ طريقة العرب فى ذلك . وقد جاء فى هذا الحديث زيادة فى مسند أبى عوانة الأسفرايني وغيره بإسناد صحيح قال : وأما بعد فاتزروا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزى الأعاجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، وتمعددوا واخشوشنوا ، واقطعوا الركب وابرزوا وارموا الأغراض والله أعلم . **قوله** :

فَرْقَدٍ . فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هٰكَذَا » وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ : بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ . فَرُئِيتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ ، حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ . قَالَ : كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

١٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، أَوْ بِالشَّامِ : أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هٰكَذَا . إِصْبَعَيْنِ .

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : فَمَا عَتَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ .

(فرئيتهما أزرار الطيالسة حين رأيت الطيالسة) فقوله : فرئيتهما هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء . **قوله** : (فما عتمنا أنه يعنى الأعلام) هكذا ضبطناه عتمنا بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما أبطأنا فى معرفة أنه أراد الأعلام يقال : عتم الشيء إذا أبطأ وتأخر وعتمته إذا أخرته ومنه حديث سلمان الفارسى

(...) **وحدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . قَالاَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) . حَدَّثِنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِى عُثْمَانَ .

* * *

١٥ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ : نَهَىٰ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ . إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ .

رضى الله عنه أنه غرس كذا وكذا أودية ، والنبى ﷺ يناوله وهو يغرس فما عتمت منها واحدة أى ما أبطأت أن علقت فهذا الذى ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذى صرح به جمهور الشارحين وأهل غريب الحديث . وذكر القاضى فيه عن بعضهم تغييراً واعتراضاً لا حاجة إِلىٰ ذكره لفساده . **قوله** : (عن قتادة عن الشعبى عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية فقال : نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى علىٰ مسلم وقال : لم يعرفه عن الشعبى إلا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن أبى السفر عن الشعبى من قول عمر موقوفاً ورواه بيان وداود بن أبى هند عن الشعبى عن سويد عن عمر موقوفاً عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الرُّزِّيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٦ - (٢٠٧٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ - (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ . ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ . فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقِيلَ لَهُ : قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ : « نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ » فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ ، فَمَا لِي ؟ قَالَ : « إِنِّي لَمْ

عن سويد وقاله ابن عبد الأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطني وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحدثين ، وهذا من ذاك والله أعلم . وفي هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية بمنعه . وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال : يجوز وإن عظم وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم . **قوله** : (حدثنا محمد بن عبد الله الرزي) هو براء مضمومة

أَعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ . إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ » فَبَاعَهُ بِأَلْفَى دِرْهَمٍ .

* * *

١٧ - (٢٠٧١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحْمَـٰنِ (يَعْنِى ابْنَ مَهْدِيٍّ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عَوْنٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ . فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا . فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ . فَقَالَ : « إِنِّى لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا . إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ » .

* * *

(...) **حدّثناه** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عَوْنٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، فِى حَدِيثِ مُعَاذٍ : فَأَمَرَنِى فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى . وَفِى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ : فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَأَمَرَنِى .

* * *

١٨ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِى عَوْنٍ الثَّقَفِىِّ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ الْحَنَفِىِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَىٰ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ . فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا . فَقَالَ : « شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ

الْفَوَاطِمِ » .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ : بَيْنَ النِّسْوَةِ .

ثم زاى مشددة . **قوله** : (فأطرتها بين نسائى) أى قسمتها . **قوله** : (أن أكيدردومة) هى بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان . وزعم ابن دريد أنه لا يجوز إلا الضم وأن المحدثين يفتحونها وأنهم غالطون فى ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان قال الجوهري : أهل الحديث يقولونها بالضم وأهل اللغة يفتحونها ويقال لها أيضاً دوما وهى مدينة لها حصن عادي ، وهى فى برية في أرض نخل وزرع ، يسقون بالنواضح ، وحولها عيون قليلة ، وغالب زرعهم الشعير . وهى عن المدينة علىٰ نحو ثلاث عشرة مرحلة وعن دمشق علىٰ نحو عشر مراحل وعن الكوفة علىٰ قدر عشر مراحل أيضاً والله أعلم وأما أكيدر فهو بضم الهمزة وفتح الكاف ، وهو أكيدر بن عبد الملك الكندى قال الخطيب البغدادى في كتابه المبهمات : كان نصرانياً ثم أسلم قال وقيل بل مات نصرانياً وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهانى فى كتابيهما فى معرفة الصحابة : إن أكيدراً هذا أسلم وأهدى إلىٰ رسول الله ﷺ حلة سيراء قال ابن الأثير فى كتابه معرفة الصحابة أما الهدية والمصالحة فصحيحان ، وأما الإسلام فغلط قال : لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأً فاحشاً قال : وكان أكيدر نصرانياً فلما صالحه النبى ﷺ عاد إلىٰ حصنه وبقى فيه ثم حاصره خالد بن الوليد فى زمان أبى بكر الصديق رضى الله عنه فقتله مشركاً نصرانياً يعنى لنقضه العهد قال : وذكر البلاذرى أنه قدم علىٰ رسول الله ﷺ وعاد إلىٰ دومة فلما توفى رسول الله ﷺ ارتد أكيدر فلما سار خالد من العراق إلىٰ الشام قتله وعلىٰ هذا القول لا ينبغى أيضاً عده فى الصحابة هذا كلام ابن الأثير **قوله** : (أن أكيدر دومة أهدى إلىٰ رسول الله ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال : شققه خمراً بين الفواطم) أما الخمر فسبق أنه بضم الميم جمع خمار

١٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ . فَخَرَجْتُ فِيهَا . فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ . قَالَ : فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

* * *

٢٠ - (٢٠٧٢) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ . فَقَالَ عُمَرُ : بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟

وأما الفواطم فقال الهروى والأزهرى والجمهور : إنهن ثلاث ، فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد وهى أم على بن أبى طالب ، وهى أول هاشمية ولدت لهاشمى وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وذكر الحافظان عبد الغنى بن سعيد وابن عبد البر بإسنادهما أن علياً رضى الله عنه قسمه بين الفواطم الأربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضى عياض : يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة إمرأة عقيل بن أبى طالب لاختصاصها بعلى رضى الله عنه بالمصاهرة وقربها إليه بالمناسبة وهى من المبايعات شهدت مع النبى ﷺ حنيناً ولها قصة مشهورة فى الغنائم تدل على ورعها والله أعلم . قال القاضى : هذه المذكورات فاطمة بنت أسد أم على كانت منهن وهو مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافاً لمن زعم أنها ماتت قبل الهجرة وفى هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الأحاديث المختلفة فى هذا وفيه جواز هدية

قَالَ : « إِنِّى لَمْ أُبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا . وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا » .

* * *

٢١ - (٢٠٧٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الْآخِرَةِ » .

* * *

٢٢ - (٢٠٧٤) وحدّثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ الدِّمَشْقِىُّ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ . حَدَّثَنِى شَدَّادٌ ، أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنِى أَبُو أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الْآخِرَةِ » .

* * *

٢٣ - (٢٠٧٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُهْدِىَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ . فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا . كَالْكَارِهِ لَهُ . ثُمَّ قَالَ : « لَا يَنْبَغِى

الحرير إلى الرجال وقبولهم إياه وجواز لباس النساء له . **قوله** : (أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه فنزعه نزعاً شديداً كالكاره

هَـٰذَا لِلْمُتَّقِينَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى أَبَا عَاصِمٍ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

له ثم قال : لا ينبغى هذا للمتقين) الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور فى ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره ، وحكى ضم الفاء وحكى القاضى فى الشرح وفى المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف . قالوا : وهو قباء له شق من خلفه وهذا اللبس المذكور فى هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل أول النهى والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال ﷺ فى حديث جابر الذى ذكره مسلم قبل هذا بأسطر حين صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال : « نهانى عنه جبريل » فيكون هذا أول التحريم والله أعلم .

(٣) باب إباحة لبس الحرير للرجل ، إذا كان به حكة أو نحوها

٢٤ – (٢٠٧٦) حدّثنا أَبو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ . فِي السَّفَرِ . مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا . أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا .

* * *

باب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة أو نحوها

قوله : (أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى قميص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما) وفى رواية أنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما . هذا الحديث صريح فى الدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك للقمل وما فى معنى ذلك وقال مالك : لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه ، وفى هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فأجأته الحرب ولم يجد غيره وأما قوله : لحكة فهى بكسر الحاء وتشديد الكاف وهى الجرب أو نحوه ثم الصحيح عند أصحابنا والذى قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها فى السفر والحضر جميعاً وقال بعض أصحابنا : يختص بالسفر وهو ضعيف .

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فِى السَّفَرِ .

* * *

٢٥ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، أَوْ رُخِّصَ ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِى لُبْسِ الْحَرِيرِ . لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٦ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْقَمْلَ . فَرَخَّصَ لَهُمَا فِى قُمُصِ الْحَرِيرِ . فِى غَزَاةٍ لَهُمَا .

* * *

(٤) باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر

٢٧ - (٢٠٧٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ . قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَىَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ . فَقَالَ : « إِنَّ هَـٰذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبَسْهَا » .

باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر

قوله : (حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال : رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصرفين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) وفى الرواية الأخرى قال رأى النبى ﷺ على ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال : بل أحرقهما وفى رواية على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسى والمعصفر هذا الإسناد الذى ذكرناه فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الأنصارى ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى وخالد بن معدان وجبير بن نفير واختلف العلماء فى الثياب المعصفرة وهى المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها أفضل منها وفى رواية عنه أنه أجاز لبسها فى البيوت وأفنية الدور ، وكرهه فى المحافل والأسواق ونحوها

(...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ . أُخْبَرَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ .

* * *

وقال جماعة من العلماء : هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهى علىٰ هذا لأنه ثبت أن النبى ﷺ لبس حلة حمراء وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه قال : رأيت النبى ﷺ يصبغ بالصفرة وقال الخطابي : النهى منصرف إلىٰ ما صبغ من الثياب بعد النسج فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى وحمل بعض العلماء النهى هنا علىٰ المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقاً لحديث ابن عمر رضى الله عنه نهى المحرم أن يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران وأما البيهقى رضى الله عنه فأتقن المسألة فقال فى كتابه معرفة السنن : نهى الشافعى الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر قال الشافعى وإنما رخصت فى المعصفر لأنى لم أجد أحداً يحكى عن النبى ﷺ النهى عنه إلا ما قال على رضى الله عنه نهانى ولا أقول نهاكم قال البيهقى : وقد جاءت أحاديث تدل علىٰ النهى علىٰ العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذى ذكره مسلم ثم أحاديث أخر ثم قال : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعى لقال بها إن شاء الله ثم ذكر بإسناده ماصح عن الشافعى أنه قال : إذا كان حديث النبى ﷺ خلاف قولى فاعملوا بالحديث ودعوا قولى وفى رواية فهو مذهبى قال البيهقي قال الشافعي : وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر قال : وآمره إذا تزعفر أن يغسله قال البيهقي : فتبع السنة فى المزعفر فمتابعتها فى المعصفر أولى قال : وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحليمى من أصحابنا

٢٨ – (...) **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ . فَقَالَ : « أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَـٰذَا ؟ » قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا . قَالَ : « بَلْ أَحْرِقْهُمَا » .

* * *

٢٩ – (٢٠٧٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ . وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ . وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .

* * *

٣٠ – (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ .

ورخص فيه جماعة والسنة أولى بالاتباع والله أعلم . **قوله** ﷺ : (أمك أمرتك بهذا) معناه أن هذا من لباس النساء وزيهن واخلاقهن وأما الأمر بإحراقهما ، فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها وأمر أصحاب بريرة بيعها وأنكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله أعلم .

٣١ – (...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ .

*
* *

(٥) باب فضل لباس ثياب الحبرة

٣٢ – (٢٠٧٩) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ : قُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : الْحِبَرَةُ .

باب فضل لباس ثياب الحبرة

هذان الإسنادان اللذان فى الباب كل رجالهم بصريون وسبق بيان هذا مرات . **قوله** : (كان أحب الثياب إلىٰ رسول الله ﷺ الحبرة) هى بكسر الحاء وفتح الباء وهى ثياب من كتان .أو قطن محبرة أى مزينة والتحبير التزيين والتحسين ويقال : ثوب حبرة علىٰ الوصف وثوب حبرة علىٰ الإضافة وهو أكثر استعمالاً والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات ويقال : ثوب حبير علىٰ الوصف فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه والله أعلم .

٣٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْحِبَرَةُ .

* * *

(٦) باب التواضع فى اللباس ، والاقتصار على الغليظ منه واليسير ، فى اللباس والفراش وغيرهما ، وجواز لبس الثوب الشعر ، وما فيه أعلام

٣٤ - (**٢٠٨٠**) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ . وَكِسَاءً مِنَ الَّتِى يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ . قَالَ : فَأَقْسَمَتْ بِاللّٰهِ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قُبِضَ فِى هَـٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ .

* * *

باب التواضع فى اللباس والاقتصار علىٰ الغليظ منه
(واليسير فى اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه أعلام)

فى هذه الأحاديث المذكورة فى الباب ما كان عليه النبى ﷺ من الزهادة فى الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزية فى ذلك كله ، وفيه الندب للاقتداء به ﷺ فى هذا

٣٥ - (...) **حدّثنى** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ . قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلَبَّدًا . فَقَالَتْ : فِى هَـٰذَا قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِى حَدِيثِهِ : إِزَارًا غَلِيظًا .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : إِزَارًا غَلِيظًا .

* * *

٣٦ - (٢٠٨١) **وحدّثنى** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ . أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ .

وغيره . **قوله** : (أخرجت الينا عائشة رضى الله عنها إزاراً وكساء ملبداً فقالت فى هذا قبض رسول الله ﷺ) قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال : لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما ولبدته ألبده بالتشديد وقيل : هو الذى ثخن وسطه حتىٰ صار كاللبد . **قوله** : (وعليه مرط مرحل من شعر أسود)

٣٧ - (٢٠٨٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ وُسَادَةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، الَّتِى يَتَّكِىءُ عَلَيْهَا ، مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ .

* * *

٣٨ - (...) **وحدّثنى** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، الَّذِى يَنَامُ عَلَيْهِ ، أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ .

* * *

أما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز قال الخطابي : هو كساء يؤتزر به وقال النضر : لا يكون المرط إلا درعاً ولا يلبسه إلا النساء ولا يكون الا أخضر وهذا الحديث يرد عليه وأما قوله : مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون ، وحكى القاضى أن بعضهم رواه بالجيم أى عليه صور الرجال ، والصواب الأول ومعناه عليه صورة رحال الإبل ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي : المرحل الذى فيه خطوط وأما قوله : من شعر أسود فقيدته بالأسود لأن الشعر قد يكون أبيض . **قوله** : (إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذى ينام عليه أدما حشوه ليف) وفى رواية وسادة بدل فراش ، وفى نسخة وساد ، فيه جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجوازالمحشو ، وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهى الأدم والله أعلم .

(...) **وحدّثناه** أُبو بَكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلاهُمَا عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَا : ضِجَاعُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ : يَنَامُ عَلَيْهِ .

*
* *

(٧) باب جواز اتخاذ الأنماط

٣٩ - (٢٠٨٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - (قَالَ عَمْرٌو وَقُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، لَمَّا تَزَوَّجْتُ : « أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا ؟ » قُلْتُ : وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

باب جواز اتخاذ الأنماط

قوله ﷺ لجابر حين تزوج : (اتخذت أنماطاً قال وأنى لنا ؟ قال أما أنها ستكون) الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل : ظهر الفراش ويطلق أيضاً علىٰ بساط لطيف له خمل يجعل علىٰ الهودج ، وقد يجعل ستراً ومنه حديث عائشة الذى ذكره مسلم بعد هذا فى باب الصور قالت : فأخذت نمطا فسترته علىٰ الباب والمراد فى حديث جابر هو النوع الأول وفيه جواز اتخاذ الأنماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها

٤٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا ؟ » قُلْتُ : وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ . فَأَنَا أَقُولُ : نَحِّيهِ عَنِّي . وَتَقُولُ : قَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَزَادَ : فَأَدَعُهَا .

* * *

وكانت كما أخبر . **قوله** : (عن جابر قال : وعند امرأتى نمط فأنا أقول نحيه عنى وتقول قد قال رسول الله ﷺ : إنها ستكون) قوله : نحيه عنى أى أخرجيه من بيتي كأنه كرهه كراهة تنزيه لأنه من زينة الدنيا وملهياتها والله أعلم .

(٨) باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٤١ - (٢٠٨٤) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ . وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ . وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ . وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

* * *

باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

قوله ﷺ : (فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان) قال العلماء : معناه أن ما زاد علىٰ الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا ، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف إلىٰ الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه . وقيل : أنه علىٰ ظاهره وأنه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذى لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلىٰ فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك ، واستدل بعضهم بهذا علىٰ أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش ، والاستدلال به فى هذا ضعيف لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً لكنه بدليل آخر ، والصواب فى النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر فى الانفراد فاجتماعهما فى فراش واحد أفضل وهو ظاهر فعل

(٩) باب تحريم جرّ الثوب خيلاء ، وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه ، وما يستحب

٤٢ - (٢٠٨٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّىٰ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ

رسول الله ﷺ الذى واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل فينام معها فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب ، وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها علىٰ هذا ثم أنه لايلزم من النوم معها الجماع والله أعلم .

باب تحريم جر الثوب خيلاء
وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب

قوله ﷺ : (لا ينظر الله إلىٰ من جر ثوبه خيلاء) وفى رواية أن الله لا ينظر إلىٰ من يجر إزاره بطراً وفى رواية عن(ابن عمر مررت علىٰ رسول الله

وَأَبو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَـٰرُونُ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادُوا فِيهِ « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٤٣ - (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَنَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ ، لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٤٤ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللّٰهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثِيَابَهُ .

* * *

٤٥ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّاقَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ . فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ . فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ . فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ ، يَقُولُ : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ ، لَا يُرِيدُ بِذٰلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ ، فَإِنَّ اللّٰهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ) . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ) . كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ : عَنْ مُسْلِمٍ ، أَبِي الْحَسَنِ وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ » وَلَمْ يَقُولُوا : ثَوْبَهُ .

* * *

٤٦ - (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ . وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ . قَالُوا : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ : أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ ، مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ . قَالَ : وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا : أَسَمِعْتَ ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ ، شَيْئًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٤٧ - (٢٠٨٦) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ . فَقَالَ : « يَاعَبْدَ اللّٰهِ ! ارْفَعْ إِزَارَكَ » فَرَفَعْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : « زِدْ » فَزِدْتُ . فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِلَىٰ أَيْنَ ؟ فَقَالَ : أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ .

ﷺ وفى إزارى استرخاء فقال : يا عبد الله أرفع إزارك فرفعته ثم قال : زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم أين فقال : أنصاف الساقين) . قال العلماء : الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد ، وهو حرام . ويقال خال الرجل خالاً واختال اختيالاً إذا تكبر وهو رجل خال أى متكبر وصاحب خال أى صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله إليه أى لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة . وأما فقه الأحاديث فقد سبق فى كتاب الإيمان واضحاً بفروعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح أن الإسبال يكون فى

٤٨ - (٢٠٨٧) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَرَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَهُوَ يَقُولُ : جَاءَ الْأَمِيرُ . جَاءَ الْأَمِيرُ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّ اللّٰهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا » .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ

الإزار والقميص والعمامة وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء فإن كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الأحاديث فى تقييدها بالجر خيلاء تدل علىٰ أن التحريم تحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعى علىٰ الفرق كما ذكرنا وأجمع العلماء علىٰ جواز الإسبال للنساء وقد صح عن النبى ﷺ الإذن لهن فى أرخاء ذيولهن ذراعاً والله أعلم . وأما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين كما فى حديث ابن عمر المذكور وفى حديث أبى سعيد إزارة المؤمن إلىٰ أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك فهو فى النار ، فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته إلىٰ الكعبين ، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فمنع تنزيه وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين فى النار فالمراد بها ما كان للخيلاء ، لأنه مطلق فوجب حمله علىٰ المقيد والله أعلم قال القاضى : قال العلماء : وبالجملة يكره كل مازاد علىٰ الحاجة والمعتاد فى اللباس من الطول والسعة والله أعلم . **قوله** : (مسلم بن يناق) هو بياء مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة بالقاف غير مصروف والله أعلم .

جَعْفَرٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ . كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ : كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ .

*
* *

(١٠) باب تحريم التبختر فى المشى ، مع إعجابه بثيابه

٤٩ – (٢٠٨٨) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِىُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِى الأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

باب تحريم التبختر فى المشى مع اعجابه بثيابه

قوله ﷺ : (بينما رجل يمشى قد أعجبته جمته وبرداه إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل فى الأرض حتى تقوم الساعة) وفى رواية (بينما رجل يتبختر يمشى فى برديه وقد أعجبته نفسه فخسف الله به) . (يتجلجل) بالجيم أى يتحرك وينزل مضطرباً قيل : يحتمل أن هذا الرجل من هذه الأمة فأخبر النبى ﷺ بأنه سيقع هذا وقيل : بل هو إخبار عمن قبل هذه الأمة وهذا هو الصحيح وهو معنى إدخال البخارى له فى باب ذكر بنى إسرائيل والله أعلم .

(...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِ هٰذَا .

* * *

٥٠ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِى الْحِزَامِىَّ) عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ ، يَمْشِى فِى بُرْدَيْهِ ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ ، فَخَسَفَ اللّٰهُ بِهِ الْأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلٰى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِى بُرْدَيْنِ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِى حُلَّةٍ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ .

(١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحته فى أول الإسلام

٥١ - (٢٠٨٩) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهٰى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته فى أول الإسلام

أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه وعن بعض أنه مكروه لا حرام وهذان النقلان باطلان فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التى ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه له مع قوله ﷺ فى الذهب والحرير إن هذين حرام على ذكور أمتى حل لإناثها قال : أصحابنا ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهباً وإن كان باقيه فضة وكذا لوموه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام **قوله** : (نهى عن خاتم الذهب) أى فى حق الرجال كما

٥٢ - (٢٠٩٠) وَفِى حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى . قال : سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ . حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ . حَدَّثَنا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَىٰ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِى يَدِ رَجُلٍ . فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِى يَدِهِ » فَقِيلَ لِلرَّجُلِ ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ . قَالَ : لَا . وَاللّٰهِ ! لَا آخُذُهُ أَبَدًا . وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٥٣ - (٢٠٩١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ

سبق . **قوله** : (رأى خاتماً من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه) فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها . وأما **قوله** ﷺ حين نزعه من يد الرجل : (يعمد أحدكم إلىٰ جمرة من نار فيجعلها فى يده) ففيه تصريح بأن النهى عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له : خذه ، لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ ففيه المبالغة فى أمتثال أمر رسول الله ﷺ واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم أن هذا الرجل إنما ترك الخاتم علىٰ سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء فإذا أخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ، ولكن تورع عن أخذه وأراد الصدقة به علىٰ من يحتاج اليه ؛ لأن النبى ﷺ لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وإنما نهاه عن

نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ . فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ . فَصَنَعَ النَّاسُ . ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ . فَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ » فَرَمَىٰ بِهِ . ثُمَّ قَالَ : « وَاللّٰهِ ! لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَىٰ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ : فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ .

لبسه وبقى ما سواه من تصرفه علىٰ الاباحة . **قوله** : (فكان يجعل فصه فى باطن كفه) الفص بفتح الفاء وكسرها وفى الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام **قوله** ﷺ : (والله لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم) فيه بيان ما كانت الصحابة - رضى الله عنهم - عليه من المبادرة إلىٰ امتثال أمره

حَدَّثَنَا حَاتِمٌ . ح وَحَدَّثَنَا هٰرُونُ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ . جَمَاعتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ . نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

(١٢) باب لبس النبيّ صلى اللّه عليه وسلم خاتما من ورق نقشه محمد رسول اللّه ، ولبس الخلفاء له من بعده

٥٤ - (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ . ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ . ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ . ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ . حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ . نَقْشُهُ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ - .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَتَّىٰ وَقَعَ فِي بِئْرٍ . وَلَمْ يَقُلْ : مِنْهُ .

ونهيه ﷺ والاقتداء بأفعاله . **قوله** : (اتخذ النبى ﷺ خاتماً من ورق) الورق الفضة . وقد أجمع المسلمون علىٰ جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذى سلطان ، ورووا فيه أثراً وهذا شاذ مردود قال الخطابي : ويكره للنساء خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال قال : فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذى قاله ضعيف أو باطل لا أصل له والصواب أنه لا كراهة فى لبسها خاتم الفضة . **قوله** : (اتخذ رسول الله

٥٥ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ . ثُمَّ أَلْقَاهُ . ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ . وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ - وَقَالَ « لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِ خَاتَمِي هَـٰذَا » وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ . وَهُوَالَّذِي سَقَطَ ، مِنْ مُعَيْقِيبٍ ، فِي بِئْرِ أَرِيسٍ .

ﷺ خاتماً من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد أبى بكر ثم كان فى يد عمر ثم كان فى يد عثمان حتىٰ وقع منه فى بئر أريس نقشه محمد رسول الله . فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبى ﷺ لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم إلىٰ ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والى الأمر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند أنس إكراماً له لخدمته ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقى الأثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التى اتخذه النبى ﷺ لها فإنها موجودة فى الخليفة بعده ، ثم الخليفة الثاني ، ثم الثالث . وأما بئر أريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو مصروف . وأما **قوله** : (نقشه محمد رسول الله) ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهوز ، وعن ابن سيرين . وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلماء : وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى . **قوله** ﷺ : (لا ينقش أحد علىٰ نقش خاتمى هذا) سبب النهى أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلىٰ ملوك العجم

(٢٠٩٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ . وَنَقَشَ فِيهِ ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ – وَقَالَ لِلنَّاسِ : « إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ . وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ – فَلاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِهِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ .

* * *

(١٣) باب فى اتخاذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما ، لما أراد أن يكتب إلى العجم

٥٦ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ

وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل . **قوله** : (وكان إذا لبسه جعل فصه ممايلى بطن كفه) قال العلماء : لم يأمر النبى ﷺ فى ذلك بشىء فيجوز جعل فصه فى باطن كفه وفى ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه فى ظاهرها ابن عباس رضى الله عنه قالوا : ولكن الباطن أفضل اقتداء به ﷺ ولأنه أصون لفصه وأسلم له وأبعد من الزهو والإعجاب **قوله** :

الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ ، قَالَ : قَالُوا : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا . قَالَ : فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ . كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِى يَدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . نَقْشُهُ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ - .

* * *

٥٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ . فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ .

قَالَ : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِى يَدِهِ .

* * *

٥٨ - (...) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ . حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِىِّ . فَقِيلَ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ . فَصَاغَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَةً فِضَّةً . وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ - .

(فصاغ النبى ﷺ خاتماً حلقة فضة) هكذا هو فى جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة علىٰ البدل من خاتماً وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام علىٰ المشهور فيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهرى وغيره بفتحها . **قوله** :

(١٤) باب فى طرح الخواتم

٥٩ - (٢٠٩٣) **حدّثني** أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِى يَدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، يَوْمًا وَاحِدًا . قَالَ : فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ . فَطَرَحَ النَّبِىُّ ﷺ خَاتَمَهُ . فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ . .

* * *

٦٠ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى زِيَادٌ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى فِى يَدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ . فَلَبِسُوهَا . فَطَرَحَ النَّبِىُّ ﷺ خَاتَمَهُ . فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ .

(عن ابن شهاب عن أنس رضى الله عنه أنه أبصر فى يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبى ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتمهم) قال القاضى : قال جميع أهل الحديث : هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق ، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة ولم يطرحه وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم فى باقى الأحاديث ، ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال : لما أراد النبى ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس فى ذلك اليوم ليعلمهم إباحته

(...) **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

*
* *

(١٥) باب فى خاتم الورق فصه حبشى

٦١ - (٢٠٩٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ . وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِياًّ .

* * *

ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتمهم من الذهب فيكون قوله : فطرح الناس خواتمهم أى خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس فى الحديث ما يمنعه . وأما قوله : فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال : فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتم فضة وبقيت معهم خواتم الذهب كما بقى مع النبى ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم . **قوله :** (وكان فصه حبشياً) قال العلماء : يعنى حجراً حبشياً أى فصاً من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن وقيل : لونه حبشى أى أسود . وجاء فى صحيح البخارى من رواية حميد عن أنس أيضاً فصه منه قال ابن عبد البر : هذا أصح وقال غيره : كلاهما صحيح وكان لرسول الله ﷺ فى وقت خاتم فصه منه وفى وقت خاتم فصه حبشى . وفى حديث آخر فصه من عقيق .

٦٢ - (...) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ. قَالَا : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرَقِيُّ) عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ . فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ . كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ .

* * *

(...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ .

* * *

(١٦) باب فى لبس الخاتم فى الخنصر من اليد

٦٣ - (٢٠٩٥) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَـٰذِهِ . وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ .

قوله : (فى حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة فى يمينه) وفى حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كان خاتم النبى ﷺ فى هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى ، وفى حديث على نهانى ﷺ أن أتختم فى أصبعى

(١٧) باب النهى عن التختم فى الوسطى والتى تليها

٦٤ - (٢٠٧٨) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ) . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : نَهَانِى ، يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ ، أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِى فِى هٰذِهِ . أَوْ الَّتِى تَلِيهَا – لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِى أَىِّ الثِّنْتَيْنِ – وَنَهَانِى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّىِّ . وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ .

قَالَ : فَأَمَّا الْقَسِّىُّ فَثِيَاب مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا . وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ فَشَىْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ ، كَالْقَطَائِفِ الْأُرْجُوَانِ .

هذه أو هذه فأومأ إلىٰ الوسطى والتى تليها وروى هذا الحديث فى غير مسلم السبابة والوسطى . واجمع المسلمون علىٰ أن السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر وأما المرأة فإنها تتخذ خواتم فى أصابع قالوا والحكمة فى كونه فى الخنصر لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله فى الوسطى والتى تليها لهذا الحديث وهى كراهة تنزيه وأما التختم فى اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان وقال الدارقطنى: لم يتابع سليمان بن بلال علىٰ هذه الزياة وهى قوله : فى يمينه قال : وخالفه الحفاظ عن يونس مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى مع تضعيف إسماعيل بن أبى أويس رواتها عن سليمان بن بلال وقد ضعف إسماعيل بن أبى أويس أيضاً يحيى بن معين والنسائى ولكن وثقه الأكثرون واحتجوا به واحتج به البخارى ومسلم فى

(...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ ابْنٍ لِأَبِى مُوسَىٰ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا . فَذَكَرَ هَـٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ قَالَ : نَهَىٰ ، أَوْ نَهَانِى ، يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

٦٥ — (...) **حدّثنا** يَحيى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ . قَالَ : قَالَ عَلِىٌّ : نَهَانِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِى إِصْبَعِى هَـٰذِهِ أَوْ هَـٰذِهِ . قَالَ : فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَىٰ وَالَّتِى تَلِيهَا .

صحيحيهما وقد ذكر مسلم أيضاً من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان ابن بلال فلم ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الأكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله أعلم . وأما الحكم فى المسألة عند الفقهاء ، فأجمعوا علىٰ جواز التختم فى اليمين وعلىٰ جوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحدة ، منهما واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفى مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام وأما ما ذكره فى حديث علي رضى الله تعالى عنه من القسى والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحاً فى بابه والله أعلم .

(١٨) باب استحباب لبس النعال وما فى معناها

٦٦ - (٢٠٩٦) حدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِل عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ ، فِى غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا ، : « اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ . فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ .

* * *

باب استحباب لبس النعال وما فى معناها

قوله ﷺ حين كانوا فى غزاة : (استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل) معناه أنه شبيه بالراكب فى خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض فى الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار فى السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك .

(١٩) باب استحباب لبس النعل فى اليمنى أولا ، والخلع من اليسرى أولا ، وكراهة المشى فى نعل واحدة

٦٧ - (٢٠٩٧) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِى ابْنُ زِيَادٍ) ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ . وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ . وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعا . أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا » .

باب استحباب لبس النعال فى اليمنى أولا والخلع من اليسرى أولا وكراهة المشى فى نعل واحدة

قوله ﷺ : (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً) وفى الرواية الأخرى (لا يمش أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً) وفى رواية (إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى الأخرى حتىٰ يصلحها) وفى رواية (ولا يَمْشِ فى خف واحد) . أما **قوله** ﷺ (لينعلهما) فبضم الياء وأما **قوله** ﷺ : (أو ليخلعهما) فكذا هو فى جميع نسخ مسلم (ليخلعهما) بالخاء المعجمة واللام والعين وفى صحيح البخارى ليحفهما بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وكلاهما صحيح . ورواية البخارى أحسن وأما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة ، وهو أحد سيور النعال وهو الذى يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه فى النقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام ، والزمام هو السير الذى يعقد فيه الشسع وجمعه

٦٨ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا » .

* * *

٦٩ - (٢٠٩٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ،

شسوع . أما فقه الأحاديث ففيه ثلاث مسائل ؛ أحدها يستحب البداءة باليمنى فى كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك ، كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب ونتف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة ، وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك . الثانية يستحب البداءة باليسار فى كل ما هو ضد السابق فى المسألة الأولى فمن ذلك ، خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطى المستقذارت وأشباهها الثالثة يكره المشى فى نعل واحدة وخف واحد أو مداس واحد إلا لعذر، ودليله هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم قال العلماء : وسببه أن ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ؛ ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سبباً للعثار . وهذه الآداب الثلاثة التى فى المسائل الثلاث مجمع علىٰ استحبابها وأنها ليست واجبة وإذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمش فى الأخرى وحدها حتىٰ يصلحها وينعلها كما هو نص فى الحديث . **قوله** : (حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن

عَنْ أَبِي رَزِينٍ . قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ فَقَالَ : أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ . أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَٰذَا الْمَعْنَىٰ .

* * *

أبي رزين قال خرج إلينا أبو هريرة – رضى الله عنه – فضرب بيده علىٰ جبهته فقال : إنكم وذكر الحديث) وفى الرواية الثانية عن على بن مسهر قال : أخبرنا الأعمش عن أبى رزين وأبى صالح عن أبى هريرة بمعناه هكذا وقع هذان الإسنادان فى جميع نسخ مسلم وذكر القاضى عن أبى الغسانى أنه قال فى الرواية الثانية قال أبو مسعود الدمشقي : إنما يرويه أبو رزين عن أبى صالح عن أبى هريرة كذا ، وأخرجه أبو مسعود فى كتابه عن مسلم وذكر أن على بن مسهر انفرد بهذا . هذا آخر ما ذكره القاضى وهذا استدراك فاسد لأن أبا رزين قد صرح فى الرواية الأولى بسماعه من أبي هريرة بقوله : خرج إلينا أبو هريرة إلى آخره واسم أبى رزين مسعود بن مالك الأسدى الكوفى كان عالما .

(٢٠) باب النهى عن اشتمال الصماء ، والاحتباء فى ثوب واحد

٧٠ – (٢٠٩٩) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ – فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ – عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمْشِىَ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِىَ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ .

باب النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد كاشفاً بعض عورته وحكم الاستلقاء علىٰ ظهره رافعاً إحدى رجليه علىٰ الأخرى

قوله : (أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى فى نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبى فى ثوب واحد كاشفاً عن فرجه) أما الأكل بالشمال فسبق بيانه فى بابه ، وسبق فى الباب الماضى حكم المشى فى نعل واحدة ، وأما اشتمال الصماء بالمد فقال الأصمعي : هو أن يشتمل بالثوب حتىٰ يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده . وهذا يقوله أكثر أهل اللغة قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد : وأما الفقهاء فيقولون : هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه علىٰ أحد منكبيه . قال العلماء : فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه ، أو يتعذر فليحقه الضرر وعلىٰ تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره وأما الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الإنسان علىٰ إليتيه وينصب ساقيه

٧١ - (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ - : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ - أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ - فَلَا يَمْشِ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ . وَلَا يَمْشِ فِى خُفٍّ وَاحِدٍ . وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ . وَلَا يَحْتَبِى بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ . وَلَا يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ » .

* * *

(٢١) باب فى منع الاستلقاء على الظهر ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٧٢ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَالِاحْتِبَاءِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَىٰ ، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ .

ويحتوى عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب فى مجالسهم فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام و الله أعلم . **قوله** : (نهى عن اشتمال الصماء وأن يرفع الرجل إحدى رجليه علىٰ الأخرى وهو مستلق علىٰ ظهره) وفى الرواية الأخرى : (أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا فى المسجد واضعاً إحدى رجليه علىٰ الأخرى) قال : العلماء أحاديث النهى عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه علىٰ

٧٣ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمْشِ فِى نَعْلٍ وَاحِدٍ . وَلَا تَحْتَبِ فِى إِزَارٍ وَاحِدٍ . وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ . وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ . وَلَا تَضَعْ إِحْدَىٰ رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَىٰ ، إِذَا اسْتَلْقَيْتَ » .

* * *

٧٤ - (...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ (يَعْنِى ابْنَ أَبِى الْأَخْنَسِ) عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَىٰ » .

* * *

(٢٢) باب فى إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٧٥ - (٢١٠٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِى الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَىٰ .

* * *

٧٦ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها وأما فعله ﷺ فكان علىٰ وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه علىٰ هذه الصفة . وفى هذا الحديث جواز الاتكاء فى المسجد والاستلقاء فيه قال القاضى : لعله ﷺ فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك . قال وإلا فقد علم أن جلوسه ﷺ فى المجامع علىٰ خلاف هذا بل كان يجلس متربعاً أو محتبياً وهو كان أكثر جلوسه أو القرفصاء أو مقعياً وشبهها من جلسات الوقار والتواضع . قلت : ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا وأن النهى الذى نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو علىٰ الإطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها والله أعلم . **قوله** : (وحدثنا إسحـٰق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا : أخبرنا عبد الرزاق) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أبو على الغسانى عن رواية الجلودى قال : وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقى عن مسلم قال : وفى رواية ابن ماهان إسحـٰق ابن منصور بدل إسحـٰق بن إبراهيم قال الغساني : الأول هو الذى أعتقد صوابه لكثرة ما يجيء إسحـٰق بن إبراهيم وعبد بن حميد فى رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وإن كان إسحـٰق بن منصور أيضاً يروى عن عبد الرزاق وهذا الذى صوبه الغسانى هو الصواب وكذا ذكره الواسطى فى الأطراف عن رواية مسلم .

(٢٣) باب نهى الرجل عن التزعفر

٧٧ - (٢١٠١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّزَعْفُرِ . قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ حَمَّادٌ : يَعْنِى لِلرِّجَالِ .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ .

* * *

باب نهى الرجل عن التزعفر

قوله : (نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل) هذا دليل لمذهب الشافعى وموافقيه فى تحريم لبس الثوب المزعفر علىٰ الرجل وقد سبقت المسألة فى باب نهى الرجل عن الثوب المعصفر والله أعلم .

(٢٤) باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وتحريمه بالسواد

٧٨ - (٢١٠٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ ، أَوْ جَاءَ ، عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ . فَأَمَرَ ، أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَىٰ نِسَائِهِ ، قَالَ : « غَيِّرُوا هَـٰذَا بِشَيْءٍ » .

* * *

٧٩ - (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ . وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « غَيِّرُوا هَـٰذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » .

* * *

باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد

قوله : (أتى بأبى قحافة رضى الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد) وفى رواية (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) . أما الثغامة بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الأعرابى : شجرة تبيض كأنها الملح وأما أبو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد أبى بكر الصديق ، أسلم يوم فتح مكة ويقال: صبغ يصبغ بضم الياء وفتحها. ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة

(٢٥) باب فى مخالفة اليهود فى الصبغ

٨٠ - (٢١٠٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » .

بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد علىٰ الأصح ، وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله ﷺ : « واجتنبوا السواد » هذا مذهبنا وقال القاضى اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل ورووا حديثاً عن النبى ﷺ فى النهى عن تغيير الشيب لأنه ﷺ لم يغير شيبه روى عن عمر وعلى وأبى وآخرين رضى الله عنهم وقال آخرون : الخضاب أفضل وخضب من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التى ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك عن على وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابنى على وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبى بردة وآخرين قال القاضى : قال الطبرانى : الصواب أن الآثار المروية عن النبى ﷺ بتغيير الشيب وبالنهى عنه ، كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبى قحافة والنهى لمن له شمط فقط قال : واختلاف السلف فى فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك مع أن الأمر والنهى فى ذلك للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم علىٰ بعض خلافه فى ذلك

(٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب

٨١ – (٢١٠٤) حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : وَاعَدَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا . فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ . وَفِي

قال : ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضى : وقال غيره هو علىٰ حالين فمن كان فى موضع عادة أهل الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه ، والثانى أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى هذا ما نقله القاضى والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا والله أعلم .

باب تحريم تصوير صورة الحيوان
وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه
وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث ، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره ، فصنعته حرام بكل حال ؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار

يَدِهِ عَصًا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ . وَقَالَ : « مَا يُخْلِفُ اللّٰهُ وَعْدَهُ ، وَلَا رُسُلُهُ » ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ . فَقَالَ : « يا عَائِشَةُ !مَتَىٰ دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَـٰهُنَا ؟ » فَقَالَتْ : وَاللّٰهِ ! مَا دَرَيْتُ . فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ . فَجَاءَ جِبْرِيلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَاعَدْتَنِى فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ » . فَقَالَ : مَنَعَنِى الْكَلْبُ الَّذِى كَانَ فِى بَيْتِكَ . إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ .

أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها . وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً علىٰ حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام ، وإن كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ، ولكن هل يمنع دخولُ ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله ولا فرق فى هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل فإن الستر التى أنكر النبى ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة وقال الزهري : النهى في الصورة علىٰ العموم ، وكذلك استعمال ما هى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقماً فى ثوب أو غير رقم وسواء كانت فى حائط أو ثوب أوبساط ممتهن أو غير ممتهن ، عملاً بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم وهذا مذهب قوى وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا ، وسواء علق فى حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً فى الحيطان وشبهها سواء كان رقماً

(...) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ .

* * *

٨٢ - (٢١٠٥) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا . فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ . فَلَمْ يَلْقَنِي . أَمَ وَاللّٰهِ ! مَا أَخْلَفَنِي » قَالَ : فَظَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ

أو غيره واحتجوا بقوله فى بعض أحاديث الباب إلا ما كان رقماً فى ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا علىٰ منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضى : إلا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات ، والرخصة فى ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم . **قوله** : (أصبح يوماً واجماً) هو بالجيم قال أهل اللغة : الساكت الذى يظهر عليه الهم والكآبة وقيل : هو الحزين يقال : وجم يجم وجوما . **قوله** : (أصبح يوما واجماً فقالت ميمونة : يارسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله ﷺ : إن جبريل كان وعدنى أن يلقانى الليلة فلم يلقنى أم والله ماأخلفني) وذكر الحديث . فيه أنه يستحب للإنسان إذا رأى صاحبه ومن له حق واجماً أن يسأله عن سببه

ﷺ يَوْمَهُ ذَٰلِكَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ . ثُمَّ وَقَعَ فِى نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا . فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ . ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ . فَلَمَّا أَمْسَىٰ لَقِيَهُ جِبْرِيلُ . فَقَالَ لَهُ : « قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِى أَنْ تَلْقَانِى الْبَارِحَةَ » قَالَ : أَجَلْ . وَلَـٰكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَئِذٍ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . حَتَّىٰ إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ .

* * *

فيساعده فيما يمكن مساعدته أو يتحزن معه أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض ، وفيه التنبيه علىٰ الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشىء شرط فيتوقف علىٰ حصوله أو يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ، ونحو ذلك ، وفيه أنه إذا تكدر وقت الإنسان أو تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغى أن يفكر فى سببه ، كما فعل النبى ﷺ هنا حتىٰ استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى : ﴿ ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون ﴾ . **قوله** : (ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه) أما الجرو فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات ، وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع ، والجمع أجر وجراء وجمع الجراء أجرية ، وأما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بتشديد السين وضم الفاء فيهن وتكسر وهو نحو الخباء قال القاضى : والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها فى الحديث الآخر تحت سرير عائشة وأصل الفسطاط عمود الأخبية التى يقام عليها والله أعلم . وأما **قوله** : (ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه) فقد احتج به جماعة فى نجاسة الكلب قالوا : والمراد بالنضح الغسل وتأولته المالكية علىٰ أنه غسله لخوف

٨٣ - (٢١٠٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخَرَانَ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

حصول بوله أو روثه . **قوله** ﷺ : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى ، وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى ، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب . والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته ، وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفى بيته ودفعها أذى الشيطان . وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون فى كل بيت ولا يفارقون بنى آدم فى كل حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابى : وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضى إلى نحو ما قاله الخطابى والأظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت ، وعلل بالجرو فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لا يمنعهم ، لم يمتنع جبريل والله أعلم . **قوله** :

٨٤ - (...) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتَبَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ ، وَذِكْرِهِ الْأَخْبَارَ فِى الْإِسْنَادِ .

* * *

٨٥ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ ، عَنْ أَبِى طَلْحَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » .

قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَىٰ زَيْدٌ بَعْدُ . فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَىٰ بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ

(فأمر بقتل الكلاب حتىٰ أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لأن الكبير تدعو الحاجة إلىٰ حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة علىٰ ذلك بخلاف الصغير والأمر بقتل الكلاب منسوخ وسبق إيضاحه فى كتاب البيوع حيث

صُورَةٌ . قَالَ : فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللّٰهِ الْخَوْلَانِيِّ ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ .

* * *

٨٦ - (...) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ ، وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللّٰهِ الْخَوْلَانِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » .

قَالَ بُسْرٌ : فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ . فَعُدْنَاهُ . فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ . فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللّٰهِ الْخَوْلَانِيِّ : أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ : إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ . أَلَمْ تَسْمَعْهُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : بَلَىٰ . قَدْ ذَكَرَ ذَٰلِكَ .

* * *

٨٧ - (...) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، أَبِي الْحُبَابِ ، مَوْلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ

بسط مسلم أحاديثه هناك . **قوله** : (إلا رقماً فى ثوب) هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا .

الْأَنصارِىِّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ » .

* * *

(٢١٠٧) قَالَ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِى ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ » فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : لَا . وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ . رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِى غَزَاتِهِ . فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ . فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِى وَجْهِهِ . فَجَذَبَهُ حَتَّىٰ هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ . وَقَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ » قَالَتْ : فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا . فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَىَّ .

* * *

قوله : (عن عائشة – رضى الله عنها – قالت خرج رسول الله ﷺ فى غزاته فأخذت نمطاً فسترته علىٰ الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتىٰ هتكه أو قطعه وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك على . المراد النمط هنا بساط لطيف له خمل وقد سبق بيانه قريباً فى باب اتخاذ الأنماط . **وقولها** : (هتكه) هو بمعنى قطعه وأتلف الصورة التى فيه ، وقد صرحت فى الروايات المذكورات بعد هذه بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة ، وأنه كان فيه صورة ، فيستدل به لتغيير المنكر باليد ، وهتك الصور المحرمة ، والغضب عند رؤية المنكر . وأنه يجوز اتخاذ الوسائد والله أعلم . وأما قوله ﷺ حين جذب النمط وأزالة (إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين) فاستدلوا

٨٨ – (...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ . وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « حَوِّلِي هَذَا . فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا » قَالَتْ : وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ . فَكُنَّا نَلْبَسُهَا .

* * *

٨٩ – (...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، بِهَذَا الْإِسنادِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : وَزَادَ فِيهِ – يُرِيدُ عَبْدَ الْأَعْلَىٰ – فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِقَطْعِهِ .

* * *

٩٠ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :

به علىٰ أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم . هذا هو الصحيح وقال : الشيخ أبو الفتح نصر المقدسى من أصحابنا هو حرام وليس فى هذا الحديث ما يقتضى تحريمه لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضى التحريم . والله أعلم . **قوله** : (عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لى رسول الله ﷺ حولى هذا فإنى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا) هذا محمول علىٰ أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ سَفرٍ . وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَىٰ بَابِى دِرْنُوكاً فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ . فَأَمَرَنِى فَنَزَعْتُهُ .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ عَبْدَةَ : قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ .

* * *

٩١ - (...) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهرِىِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ . فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ . ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ . ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللّٰهِ » .

قبل هذه المرة الأخيرة . **قولها** : (سترت على بابى درنوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرنى فنزعته) أما قولها : سترت فهو بتشديد التاء الأولى وأما الدرنوك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضى وآخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غير ، ويقال فيه درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك . **قولها** : (دخل على رسول الله ﷺ وأنا متسترة بقرام) هكذا هو فى معظم النسخ متسترة بتاءين مثناتين فوق بينهما سين وفى بعضها متسترة بسين ثم تاءين أى متخذة ستراً وأما القرام فبكسر القاف الرقيق الستر . وهو قولها : (وقد سترت سهوة لى بقرام) السهوة بفتح السين المهملة قال الأصمعى : هى شبيهة

(...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ أَهْوَىٰ إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ .

* * *

(...) **حدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حمَيْدٍ . قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِهِمَا « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً » لَمْ يَذْكُرَا : مِنْ .

* * *

٩٢ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَخَلَ

بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشيء قال أبو عبيد : وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون : السهوة عندنا بيت صغير متحدر فى الأرض وسمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع . قال أبو عبيد : وهذا عندى أشبه ما قيل فى السهوة وقال الخليل : هى أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها علىٰ بعض ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة . وقال ابن الأعرابي : هى الكوة بين الدارين وقيل : بيت صغير يشبه المخدع وقيل : هى كالصفة تكون بين يدى

عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ . فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللّٰهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللّٰهِ » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ .

* * *

٩٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ . قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ . مَمْدُودٌ إِلَىٰ سَهْوَةٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ . فَقَالَ: « أَخِّرِيهِ عَنِّي » . قَالَتْ : فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

* * *

٩٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ . فَنَحَّاهُ . فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ .

٩٥ – (...) **وحدّثنا** هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ . فَدَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَنَزَعَهُ . قَالَتْ : فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ . فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ ، يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ : أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا . قَالَ : لٰكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ .

يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ .

* * *

٩٦ – (...) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ . فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ . فَعَرَفْتُ ، أَوْ فَعُرِفَتْ ، فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَتُوبُ إِلَى اللّٰهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ . فَمَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ » فَقَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ . تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ

البيت وقيل : شبيه دخلة فى جانب البيت والله أعلم . **قوله** : (اشتريت نمرقة) هى بضم النون والراء ويقال : بكسرهما ويقال : بضم النون وبفتح الراء ثلاث لغات ويقال : نمرق بلا هاء وهى وسادة صغيرة وقيل : هى مرفقة . **قوله**

الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ . وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الثَّقَفِىُّ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ جَدِّى ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا هـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْن زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِى الْمَاجِشُونِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ . وَزَادَ فِى حَدِيثِ ابْنِ أَخِى الْمَاجِشُونِ : قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ . فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِى الْبَيْتِ .

ﷺ : (إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) وفى الرواية السابقة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله تعالى وفى رواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم . وفى رواية ابن عباس كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه فى جهنم . وفى رواية من صور صورة فى الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ وفى رواية قال الله تعالى : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة » . أما **قوله** ﷺ : (ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) فهو الذى يسميه الأصوليون أمر تعجيز

٩٧ - (٢١٠٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ:« الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

٩٨ - (٢١٠٩) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشَجُّ : إِنَّ .

* * *

(...) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِى رِوَايَةِ يَحْيَىٰ وَأَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ « إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَذَابًا ، الْمُصَوِّرُونَ » .

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِى بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ . فَقَالَ مَسْرُوقٌ : هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَىٰ . فَقُلْتُ : لَا . هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ . فَقَالَ مَسْرُوقٌ : أَمَا إِنِّى سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » .

* * *

٩٩ - (٢١١٠) قَالَ مُسْلِمٌ : قَرَأْتُ عَلَىٰ نَصْرِ بْنِ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِى إِسْحَـٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . فَقَالَ : إِنِّى رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ . فَأَفْتِنِى فِيهَا . فَقَالَ لَهُ : ادْنُ مِنِّى . فَدَنَا مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ : ادْنُ مِنِّى . فَدَنَا حَتَّىٰ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ . قَالَ : أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ . يَجْعَلُ لَهُ ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا ، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ » .

وَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا ، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ . فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ .

* * *

١٠٠ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْن مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَـٰذِهِ الصُّوَرَ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : ادْنُهْ . فَدَنَا الرَّجُلُ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » .

كقوله تعالى : ﴿ قل فأتوا بعشر سور مثله ﴾ وأما **قوله** : فى رواية ابن عباس (يجعل له) فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله تعالى أضمر للعلم به قال القاضى فى رواية ابن عباس يحتمل أن معناها أن الصورة التى صورها هى تعذبه بعد أن يجعل فيهاروح وتكون الباء فى بكل بمعنى فى قال : ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الأحاديث صريحة فى تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضى : لم يقله أحد غير مجاهد و احتج مجاهد بقوله تعالى :(ومن أظلم ممن ذهب يخلق

(...) **حدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٠١ - (٢١١١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ . قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ . فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ:« قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي ؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً . أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً . أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ ، لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ . قَالَ : فَرَأَى مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » .

* * *

١٠٢ - (٢١١٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ » .

* * *

خلقا كخلقى) واحتج الجمهور بقول ﷺ : (ويقال لهم أحيوا ما خلقتم أى اجعلوا حيواناً ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية (ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى) ويؤيده حديث ابن عباس - رضى الله عنه - المذكور فى الكتاب (إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له) وأما رواية (أشد عذاباً) فقيل : هى محمولة علىٰ من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد عذاباً وقيل هى فيمن قصد المعنى الذى فى الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافرٌ ، له من أشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصى وأما قوله تعالى : (فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة) فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التى هى خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة حنطة أو شعير أى ليخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد فى حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذى يخلقه الله تعالى وهذا أمر تعجيز كما سبق والله أعلم .

(٢٧) باب كراهة الكلب والجرس فى السفر

١٠٣ – (٢١١٣) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْن حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) . كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

باب كراهة الكلب والجرس فى السفر

قوله ﷺ : (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) وفى رواية : (الجرس مزامير الشيطان) الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف ، هكذا ضبطه الجمهور . ونقل القاضى أن هذه رواية الأكثرين **قال** : وضبطناه عن أبى بحر بإسكانها وهو اسم للصوت فأصل الجرس بالإسكان الصوت الخفى أما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس فى الأسفار ، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما . والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان هذا قريباً وسبق بيان الحكمة فى

١٠٤ - (٢١١٤) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ » .

*
* *

(٢٨) باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير

١٠٥ - (٢١١٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ . قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَسولًا - قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِى مَبِيتِهِمْ - « لَا يَبْقَيَنَّ فِى رَقَبَةِ بَعِيرٍ

مجانبة الملائكة بيتاً فيه كلب . وأما الجرس فقيل : سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس ؛ أو لأنه من المعاليق المنهى عنها . وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذى ذكرناه من كراهة الجرس علىٰ الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهى كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمى علماء الشام : يكره الجرس الكبير دون الصغير .

باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير

قوله ﷺ : (لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت)

قِلَادَةٌ مَنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلَادَةٌ ، إِلَّا قُطِعَتْ » .

قَالَ مَالِكٌ : أُرَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

* * *

قال مالك : أرى ذلك من العين هكذا هو فى جميع النسخ من وتر أو قلادة ، فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة علىٰ قلادة الأولى ومعناه أن الراوى شك هل قال : قلادة من وتر أو قال قلادة فقط و لم يقيدها بالوتر . وقول مالك : أرى ذلك من العين هو بضم همزة أرى أى أظن أن النهى مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين . وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس قال القاضى : الظاهر من مذهب مالك أن النهى مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال : وقد اختلف الناس فى تقليد البعير وغيره من الإنسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين ، فمنهم من منعه قبل الحاجة إليه وأجازه عند الحاجة إليه لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها ، كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل المرض . هذا كلام القاضى وقال أبو عبيد : كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين ، فأمرهم النبى ﷺ بإزالتها إعلاماً لهم أن الأوتار لا ترد شيئاً وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها أوتار القسى لئلا تضيق علىٰ أعناقها فتخنقها وقال النضر : معناه لا تطلبوا الدخول التى وترتم بها فى الجاهلية وهذا تأويل ضعيف فاسد والله أعلم .

(٢٩) باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ، ووسمه فيه

١٠٦ - (٢١١٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْن مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِى الْوَجْهِ ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِى الْوَجْهِ .

* * *

(...) **وحدّثنى** هٰرُونُ بْنُ عَبْد اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عبْدُ بْنُ حمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ووسمه فيه

قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الحيوان فى الوجه وعن الوسم فى الوجه) وفى رواية : (مر عليه حمار وقد وسم فى وجهه فقال : لعن الله الذى وسمه) وفى رواية ابن عباس – رضى الله عنه –: (فأنكر ذلك قال فوالله لا أسمه إلا أقصى شىء من الوجه فأمر بحمار له فكوى فى جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين) أما الوسم فالبسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات وكتب الحديث قال القاضى : ضبطناه بالمهملة قال : وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر

١٠٧ - (٢١١٧) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وسِمَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ: « لَعَنَ اللّٰهُ الَّذِي وَسَمَهُ » .

* * *

١٠٨ - (٢١١٨) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ .أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ نَاعِمًا ، أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَباسٍ يَقُولُ : وَرَأَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ . قَالَ : فَوَاللّٰهِ ! لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ . فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ .

* * *

الجسد . وأما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر . وأما القائل : فوالله لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه فقد قال القاضي عياض : هو العباس ابن عبد المطلب كذا ذكره في سنن أبي دواد وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي : وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم أنه من قول النبي ﷺ والصواب أنه قول العباس - رضي الله عنه - كما ذكرنا . هذا كلام القاضي وقوله : يوهم أنه من كلام النبي ﷺ ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه ، وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن

....

مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس . وأما الوسم فى الوجه فمنهى عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه . فأما الآدمى فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمى فقال جماعة من أصحابنا : يكره وقال البغوى من أصحابنا لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر لأن النبى ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضى التحريم . وأما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب فى نعم الزكاة والجزية ، ولا يستحب فى غيرها ولا ينهى عنه قال : أهل اللغة الوسم أثر كية يقال : بعير موسوم ، وقد وسمه يسمه وسماً وسمة والميسم الشىء الذى يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السمة وهى العلامة ، ومنه موسم الحج أى معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أى علامته وتوسمت فيه كذا أى رأيت فيه علامته والله أعلم .

(٣٠) باب جواز وسم الحيوان غير الآدمى فى غير الوجه ، وندبه فى نعم الزكاة والجزية

١٠٩ - (٢١١٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِى : يَا أَنَسُ ! انْظُرْ هٰذَا الْغُلامَ. فَلا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتّٰى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . قَالَ:فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِى الْحَائِطِ . وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُوَيْتِيَّةٌ . وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِى قَدِمَ عَلَيْهِ فِى الْفَتْحِ .

باب جواز وسم الحيوان غير الآدمى فى غير الوجه وندبه فى نعم الزكاة والجزية

قوله : (عن أنس قال : لما ولدت أم سليم قالت لى يا أنس : انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئاً حتّٰى تغدو به إلٰى النبى ﷺ يحنكه فغدوت فإذا هو فى الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح) وفى رواية (فإذا النبى ﷺ فى مربد يسم غنماً قال شعبة : وأكثر علمى أنه قال فى آذنها وفى رواية رأيت فى يد النبى ﷺ الميسم وهو يسم إبل الصدقة) أما الخميصة فهى كساء من صوف أو خز ونحوهما مربع له أعلام وأما قوله : حويتية فاختلف رواة صحيح مسلم فى ضبطه فالأشهر أنه بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفى بعضهم حوينية بإسكان الواو وبعدها مثناة فوق مفتوحة ثم نون

١١٠ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ ، انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . قَالَ : فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا . قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .

* * *

١١١ – (...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسِمِ غَنَمًا . قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ بشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

مكسورة وقد ذكرها القاضي وفى بعضها حونية بإسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفى بعضها حريثية بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة الىٰ بنى حريث . وكذا وقع فى رواية البخارى لجمهور رواة صحيحه وفى بعضها حونبية بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكره القاضى ، وفى بعضها خويثية بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وإسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضى وفى بعضها

١١٢ - (...) **حدّثنا** هٰرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمِيْسَمِ . وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ .

* * *

جوينية بجيم مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفى بعضها جونية بفتح الجيم وإسكان الواو وبعدها نون قال القاضى فى المشارق ووقع لبعض رواة البخارى خيبرية منسوبة إلى خيبر ووقع فى الصحيحين حوتكية بفتح الحاء وبالكاف أى صغيرة ، ومنه رجل حوتكى أى صغير قال صاحب التحرير فى شرح مسلم فى الرواية الأولى هى منسوبة إلى الحويت وهو قبيلة أو موضع وقال القاضى فى المشارق هذه الروايات كلها تصحيف إلا روايتى جونية بالجيم وحريثية بالراء والمثلثة فأما الجونية بالجيم فمنسوبة إلٰى بنى الجون قبيلة من الأزد أو إلٰى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة لأن العرب تسمى كل لون من هذه جوناً هذا كلام القاضى وقال ابن الأثير فى نهاية الغريب بعد أن ذكر الرواية الأولى هذا وقع فى بعض نسخ مسلم ثم قال : والمحفوظ المشهور جونية أى سوداء قال : وأما الحويتية فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها علٰى معنى والله أعلم . وأما قوله : قال شعبة وأكثر علمى روى بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميسم بكسر الميم سبق بيانه فى الباب قبله وسبق هناك أن وسم الآدمى حرام وأما غير الآدمى فالوسم فى وجهه منهى عنه ، وأما غير الوجه فمستحب فى نعم الزكاة والجزية وجائز فى غيرها وإذا وسم فيستحب أن يسم الغنم فى آذانها والإبل والبقر فى أصول أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم . وفائدة الوسم تمييز الحيوان

....

بعضه من بعض . ويستحب أن يكتب فى ماشية الجزية ، جزية أو صغار ، وفى ماشية الزكاة زكاة أو صدقة . قال الشافعى وأصحابه : يستحب كون ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل . وهذا الذى قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم – رضى الله عنهم – وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيرهْ إجماع الصحابة عليه . وقال أبو حنيفة : هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة وقد نهى عن المثلة وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التى ذكرها مسلم ، وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة – رضى الله عنهم – ولأنها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهى عن المثلة والتعذيب أنه عام وحديث الوسم خاص ، فوجب تقديمه والله أعلم . وأما المربد فبكسر الميم وإسكان الراء وفتح الموحدة ، وهو الموضع الذى تحبس فيه الإبل هو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا فى مربد يحتمل أنه أراد الحظيرة التى للغنم فأطلق عليها اسم المربد مجازاً لمقاربتها ويحتمل أنه علىٰ ظاهره وأنه أدخل الغنم إلىٰ مربد الإبل ليسمها فيه وأما قوله : يسم الظهر فالمراد به الإبل سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال علىٰ ظهورها . وفى هذا الحديث فوائد كثيرة . منها ، جواز الوسم فى غير الآدمى ، واستحبابه فى نعم الزكاة والجزية ، وأنه ليس فى فعله دناءة ولا ترك مروءة ، فقد فعله النبى ﷺ ، ومنها بيان ما كان عليه النبى ﷺ من التواضع وفعل الأشغال بيده ونظره فى مصالح المسلمين ، والاحتياط فى حفظ مواشيهم بالوسم وغيره . ومنها استحباب تحنيك المولود وسنبسطه فى بابه إن شاء الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته إلىٰ واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل فى جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله أعلم .

(٣١) باب كراهة القزع

١١٣ – (٢١٢٠) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِى يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ . قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ : وَمَا الْقَزَعُ ؟ قَالَ : يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِىِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ ، فِى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ ، مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللّٰهِ .

باب كراهة القزع

قوله : (أخبرنى عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن القزع قلت لنافع : وما القزع ؟ قال : يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعض) وفى رواية أن هذا التفسير من كلام عبيد الله . القزع بفتح القاف والزاى وهذا الذى فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح ، وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقاً ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لأنه تفسير الراوى وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به . وأجمع العلماء علىٰ كراهة القزع إذا كان فى مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها ، وهى كراهة تنزيه ، وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقاً . وقال

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّىٰ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الغَطَفَانِىُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثِنِى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ . بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللّٰهِ . مِثْلَهُ . وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِى الْحَدِيثِ .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السَّرَّاجِ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِذَٰلِكَ .

* * *

بعض أصحابه : لا بأس به فى القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة فى كراهته أنه تشويه للخلق وقيل : لأنه أذى الشر والشطارة وقيل : لأنه زى اليهود وقد جاء هذا فى رواية لأبى داود والله أعلم .

(٣٢) باب النهى عن الجلوس فى الطرقات ، وإعطاء الطريق حقه

١١٤ - (٢١٢١) **حدّثنى** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِى حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِى الطُّرُقَاتِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا . نَتَحَدَّثُ فِيهَا . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَىٰ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ

باب النهى عن الجلوس فى الطرقات وإعطاء الطريق حقه

قوله ﷺ : (إياكم والجلوس فى الطرقات قالوا يارسول الله : ما لنابد من مجالسنا نتحدث فيها قال : فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الأحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة . وينبغى أن يجتنب الجلوس فى الطرقات لهذا الحديث ، ويدخل فى كف الأذى إجتناب الغيبة وظن السوء وإحقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ، ويمتنعون من المرور فى أشغالهم بسبب ذلك ، لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع .

الْمَدَنِيُّ . ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

*
* *

(٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة و المستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والمتفلجات ، والمغيرات خلق الله

١١٥ - (٢١٢٢) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا . أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا . أَفَأَصِلُهُ ! فَقَالَ : « لَعَنَ اللّٰهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى

قوله : (جاءت امرأة فقالت يارسول الله إن لى ابنة عُرَيِّساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة) وفى رواية (فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها أفأصل شعرها ياسول الله ؟) فنهاها وفى رواية (أنها مرضت فتمرط شعرها) وفى رواية (فاشتكت فتساقط شعرها وأن زوجها يريدها) . أما تمرق فبالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكر

(...) حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى وَعَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّ وَكِيعًا وَشُعْبَةَ فِى حَدِيثِهِمَا : فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا .

فى باقى الروايات ولم يذكر القاضى فى الشرح إلا الراء المهملة كما ذكرنا وحكاه فى المشارق عن جمهور الرواة ، ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاى المعجمة قال : وهذا وإن كان قريباً من معنى الأول ولكنه لا يستعمل فى الشعر فى حال المرض . **وأما قولها** : (إن لى ابنة عُرَيِّساً) فبضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها وأما الحصبة فبفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ويقال أيضاً بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات ، حكاهن جماعة والإسكان أشهر وهى بثر تخرج فى الجلد يقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب . وأما الواصلة فهى التى تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصلة التى تطلب من يفعل بها ذلك . ويقال لها : موصولة وهذه الأحاديث صريحة فى تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً . وهذا هو الظاهر المختار ، وقد فصله أصحابنا فقالوا إن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه ، وإن وصلته بشعر غير آدمى فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل فى حياته فهو حرام أيضاً للحديث ؛ ولأنه حمل نجاسة فى صلاته وغيرها عمداً وسواء فى هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال . وأما الشعر الطاهر من غير الآدمى فان لم يكن لها زوج ولا

١١٦ - (...) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي . فَتَمَرَّقَ شَعَرُ رَأْسِهَا . وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا . أَفَأَصِلُ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَنَهَاهَا .

سيد فهو حرام أيضاً وإن كان فثلاثة أوجه ، أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث ، والثانى لا يحرم وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام قالوا وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام وإن أذن جاز علىٰ الصحيح هذا تلخيص كلام أصحابنا فى المسألة وقال القاضى عياض : اختلف العلماء فى المسألة فقال مالك والطبرى وكثيرون أو الأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف وخرق واحتجوا بحديث جابر الذى ذكره مسلم بعد هذا أن النبى ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً . وقال الليث بن سعد : النهى مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك ، وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها ، بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضى فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه لأنه ليس بوصل ولا هو فى معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين قال : وفى الحديث أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر للعن فاعله ، وفيه أن المعين علىٰ الحرام يشارك فاعله فى الإثم كما أن المعاون فى الطاعة يشارك فى ثوابها والله أعلم . وأما قولها : وزوجها يستحسنها فهكذا وقع فى جماعة من النسخ بإسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان أى يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها إليه ووقع في كثير منها يستحثينها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من

١١٧ – (٢١٢٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ . وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا . فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ . فَسَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .

* * *

١١٨ – (...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ . أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا . فَأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا . أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ « لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ » .

الحث ، وهو سرعة الشيء وفى بعضها يستحثها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله أعلم . وفى هذا الحديث أن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس

١١٩ - (٢١٢٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى (واللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

* * *

(...) وَحَدَّثنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٢٠ - (٢١٢٥) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحٰقَ) . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : لَعَنَ اللّٰهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللّٰهِ . قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى أَسَدٍ . يُقَالَ لَهَا :

أو غيرهما . **قوله** : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) أما الواشمة بالشين المعجمة ففاعلة وهى أن تغرز أبرة أو مسلة أو الوشم نحوهما فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشوا ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة

أُمُّ يَعْقُوبَ . وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ . فَأَتَتْهُ فقَالَتْ : مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكَ ؛ أَنَّكَ لعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ والْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللّٰهِ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : وَمَا لِى لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ وَهُوَ فِى كِتَابِ اللّٰهِ . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَىِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ . قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [٥٩ / الحشر / ٧] . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : فَإِنِّى أَرَىٰ شَيْئًا مِنْ هَٰذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ . قَالَ : اذْهَبِى فَانْظُرِى . قَالَ:فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا . فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ :

هذا واشمة وقد وشمت تشم وشماً والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهى مستوشمة وهو حرام علىٰ الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهى طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ . قال أصحابنا هذا الموضع الذى وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً فى عضو ظاهر لم تجب إزالته فإذا بان لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخره وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم . وأما النامصة بالصاد المهملة فهى التى تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التى تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شىء من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقه وأن النهى إنما هو فى الحواجب وما فى أطرف الوجه ورواه بعضهم المنتصمة بتقديم النون

مَا رَأَيْتُ شَيْئًا . فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذٰلِكَ ، لَمْ نُجَامِعْهَا .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهَلٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ . وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ : الْوَاشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ .

والمشهور تأخيرها ويقال : للمنقاش منماص بكسر الميم وأما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهى فرجة بين الثنايا والرباعيات . وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة . ويقال : له أيضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام علىٰ الفاعلة والمفعول بها ؛ لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس . وأما قوله : المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن ، وفيه اشارة إلىٰ أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس والله أعلم . **قوله** : (لو كان ذلك لم نجامعها) قال جماهير العلماء معناه : لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهى بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضى : ويحتمل أن معناه لم أطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به فى أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ . مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

١٢١ - (٢١٢٦) وحدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا .

أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها والله أعلم . **قوله** : (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال : الصحيح عن الأعمش إرساله قال : ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلاً قال : والمتن صحيح من رواية منصور عن إبراهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والأعمش وإبراهيم وعلقمة وقد رأى جرير رجلاً من الصحابة وسمع أبا الطفيل وهو صحابي والله أعلم . **قوله** : (أن

١٢٢ - (٢١٢٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ . يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هَـٰذِهِ . وَيقُولُ « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَـٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ » .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ « إِنما عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ » .

* * *

١٢٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ . فَقَالَ :

معاوية تناول وهو علىٰ المنبر قصة من شعر كانت فى يدى حرسي) قال الأصمعى وغيره : هى شعر مقدم الرأس المقبل علىٰ الجبهة وقيل : شعر الناصية والحرسى كالشرطى وهو غلام الأمير . **قوله** : (وأخرج كبة من شعر) هى

مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ . إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ .

* * *

١٢٤ – (...) **وحدّثنى** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِىّ سَوْءٍ . وَإِنَّ نَبِىَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ . قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَىٰ رَأْسِهَا خِرْقَةٌ . قَالَ مُعَاوِيَةُ : أَلَا وَهَذَا الزُّورُ . قَالَ قَتَادَةَ : يَعْنِى مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ .

* * *

بضم الكاف وتشديد الباء وهى شعر مكفوف بعضه على بعض . **قوله** : (يا أهل المدينة أين علماؤكم) هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفى حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجه ذلك عليه . **قوله** ﷺ : (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم) قال القاضى قيل : يحتمل أنه كان محرماً عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصى فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر .

(٣٤) باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

١٢٥ - (٢١٢٨) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا . قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ . وَنِساءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مُمِيلَاتٌ ، مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا . وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » .

***

باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

قوله ﷺ : (صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل : معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل : معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه وقيل : معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها وأما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن وقيل : مائلات يمشطن المشطة المائلة وهى مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى رءوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها .

(٣٥) باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره ، والتشبع بما لم يُعطَ

١٢٦ - (٢١٢٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَقُولُ : إِنَّ زَوْجِى أَعْطَانِى مَا لَمْ يُعْطِنِى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلَابِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ » .

باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

قولها : (أن امرأة قالت : يارسول الله أقول إن زوجى أعطانى ما لم يعطنى فقال رسول الله ﷺ : المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور) قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم ، كما يذم من لبس ثوبى زور . قال أبو عبيد وآخرون : هو الذى يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع . ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما فى قلبه . فهذه ثياب زور ورياء وقيل : هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له وقيل هو من يلبس قميصاً واحداً ويصل بكميه كمين آخرين ، فيظهر أن عليه قميصين وحكى الخطابى قولاً آخر أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكنى بالثوب عن حال لابسه ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن . وقولاً آخر أن المراد الرجل الذى تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل

١٢٧ - (٢١٣٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي ضَرَّةً . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » .

* * *

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله أعلم . **قوله** فى إسناد الباب : (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها) وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير أيضاً عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء الحديث وبعده عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة وعن إسحاق عن أبى معاوية كلاهما عن هشام بهذا الإسناد هكذا وقعت هذه الأسانيد فى جميع نسخ بلادنا علىٰ هذا الترتيب ووقع فى نسخة ابن ماهان رواية ابن أبى شيبة وإسحاق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة علىٰ رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق الحفاظ علىٰ أن هذا الذى فى نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغنى بن سعيد هذا خطأ قبيح قال : وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة – رضى الله عنها – إلا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطنى فى كتاب العلل حديث هشام عن أبيه عن عائشة إنما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصحيح قال : وإخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨ - كتاب الآداب

(١) باب النهى عن التكنى بأبى القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء

١ - (٢١٣١) حدّثنى أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا) وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِىَّ) عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ : يَاأَبَا الْقَاسِمِ ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى لَمْ أَعْنِكَ . إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « تَسَمَّوْا بِاسْمِى وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى » .

كتاب الآداب

باب النهى عن التكنى بأبى القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء

قوله : (نادى رجل بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : إنى لم أعنك إنما دعوت فلاناً فقال رسول الله ﷺ تسموا باسمى

....

ولا تكنوا بكنيتى) اختلف العلماء فى هذه المسألة علىٰ مذاهب كثيرة وجمعها القاضى وغيره ، أحدها مذهب الشافعى وأهل الظاهر أنه لا يحل التكنى بأبى القاسم لأحد أصلاً سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن لظاهر هذا الحديث والثانى أن هذا النهى منسوخ فإن هذا الحكم كان فى أول الأمر لهذا المعنى المذكور فى الحديث ثم نسخ . قالوا : فيباح التكنى اليوم بأبى القاسم لكل أحد سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضى : وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبى القاسم فى العصر الأول وفيما بعد ذلك إلىٰ اليوم مع كثرة فاعل ذلك ، وعدم الإنكار . الثالث مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ وإنما كان النهى للتنزيه والأدب لا للتحريم . الرابع أن النهى عن التكنى بأبى القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يمسى بواحد من الإسمين وهذا قول جماعة من السلف . وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر . الخامس أنه ينهى عن التكنى بأبى القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبى القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك ، وكان سماه أولا القاسم ، وفعله بعض الأنصار أيضا . السادس أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً سواء كان له كنية أم لا وجاء فيه حديث عن النبى ﷺ تسمون أولادكم محمد ثم تلعنونهم وكتب عمر إلىٰ الكوفة لا تسموا أحداً باسم نبى . وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتىٰ ذكر له جماعة أن النبى ﷺ أذن لهم فى ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضى : والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبى ﷺ لئلا ينتهك الاسم كما سبق فى الحديث تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم وقيل : سبب نهى عمر أنه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يامحمد فدعاه عمر فقال : أرى رسول الله ﷺ يسب بك والله لا تدعى محمداً ما بقيت وسماه عبد الرحمن

٢ - (٢١٣٢) **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ (وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِسَبَلَانَ) . أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللّٰهِ . سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ . يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللّٰهِ عَبْدُ اللّٰهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ » .

* * *

٣ - (٢١٣٣) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ . فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا . فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ : لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ . فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ . فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا . فَقَالَ لِي قَوْمِي : لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي . فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ . أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

قوله : (حدثني إبراهيم بن زياد الملقب بسبلان) وهو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة . **قوله** : (عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله) هذا صحيح لأن عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع علىٰ الاحتجاج به وأما أخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فإذا جمع بينهما الراوي جازو وجب العمل بالحديث اعتماداً علىٰ عبيد الله . **قوله** ﷺ : (إن أحب أسمائكم إلىٰ الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما علىٰ سائر

٤ - (...) حدّثنا هَنادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنا عَبْثَرٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ . فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا . فَقُلْنَا : لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّىٰ تسْتَأْمِرَهُ . قَالَ فَأَتَاهُ . فَقَالَ : إِنَّهُ وُلِدَ لِى غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللّٰهِ . وَإِنَّ قَوْمِى أَبَوْا أَنْ يَكْنُونِى بِهِ . حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنَ النَّبىَّ ﷺ . فَقَالَ « سَمُّوا بِاسْمِى . وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى . فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا . أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

* * *

(...) حدّثنا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ « فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا . أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

ما يسمى به . **قوله** ﷺ : (فإنما أنا قاسم أقسم بينكم) وفى رواية للبخارى فى أول الكتاب فى باب من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين وإنما أنا قاسم والله يعطى . قال القاضى عياض : هذا يشعر بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح فى المكنى أو لسبب اسم ابنه وقال ابن بطال فى شرح رواية البخارى : معناه أنى لم استأثر من مال الله تعالى شيئا دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل فى العطاء فقال : الله هو الذى يعطيكم لا أنا وإنما أنا قاسم فمن قسمت له شيئاً فذلك نصيبه قليلاً كان أو كثيراً وأما غير أبى القاسم من الكنى فأجمع المسلمون علىٰ جوازه سواء كان له ابن أو بنت ، فكنى به أو بها أو لم يكن له ولد أو كان صغيراً أو كنى بغير ولده ويجوز أن يكنى الرجل أبا فلان وأبا فلانة وأن تكنى المرأة أم فلانة وأم فلان وصح أن النبى ﷺ كان يقول للصغير

٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي . فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ . أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ « وَلَا تَكْتَنُوا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ « إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

* * *

٦ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ . فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ « أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ . سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي » .

* * *

٧ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا

عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ . قَالُوا : سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ . وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ . قَالَ حُصَيْنٌ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » . وَقَالَ سُلَيْمَانُ « فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ . فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ . فَقُلْنَا : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ . وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ « أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ » .

* * *

أخى أنس يا أبا عمير ما فعل النغير والله أعلم . **قوله** : (ولا ننعمك عينا) أى لا نقرعينك بذلك وسبق شرح قرت عينه فى حديث أبى بكر وضيفانه

(...) **وحدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) . ح وَحَدَّثِنِى عَلِىُّ بْنُ حَجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) . كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : وَلَا نُنْعِمُكَ عيْنًا .

* * *

٨ - (٢١٣٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ « تَسَمَّوْا بِاسْمِى وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى » قَالَ عَمْرٌو : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ .

* * *

٩ - (٢١٣٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى الْعَنَزِىُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِى . فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ: يَاأُخْتَ هٰرُونَ . وَمُوسٰى قَبْلَ عِيسٰى بِكَذَا وَكَذَا . فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ » .

(٢) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ، وبنافع ونحوه

١٠ - (٢١٣٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ . وَقَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ) قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحَ ، وَرَبَاحٍ ، وَيَسَارٍ ، وَنَافِعٍ .

* * *

١١ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . قَالَ : قَالَ

رضى الله تعالى عنهم . **قوله** ﷺ عن بنى إسرائيل : (أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم) استدل به جماعة علىٰ جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام وأجمع عليه العلماء إلا ما قدمناه عن عمر رضى الله عنه وسبق تأويله وقد سمى النبي ﷺ ابنه إبراهيم وكان فى أصحابه خلائق مسمون بأسماء الأنبياء قال القاضى : وقد كره بعض العلماء التسمى بأسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال : وكره مالك التسمى بجبريل وياسين .

باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه

قوله : (نهانا رسول الله ﷺ أن نسمى رقيقنا بأربعة أسماء : أفلح ورباح

رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا ، وَلَا يَسَارًا ، وَلَا أَفْلَحَ ، وَلَا نَافِعًا » .

* * *

١٢ – (٢١٣٧) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللّٰهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ ، وَلَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَاللّٰهُ أَكْبَرُ . لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ . وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا ، وَلَا رَبَاحًا ، وَلَا نَجِيحًا ، وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَثَمَّ هُوَ ؟ فَلَا يَكُونُ . فَيَقُولُ : لَا » .

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ . فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ .

* * *

ويسار ونافع) وفى رواية (لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح فإنك تقول : أثم هو ؟ فلا يكون فيقول : لا إنما هن أربع فلا تزيدن علَّى) وفى رواية جابر **قال** : (أراد النبى ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً . ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد عمر أنه ينهى عن ذلك ثم تركه) هكذا وقع هذا اللفظ فى معظم نسخ صحيح مسلم التى ببلادنا أن يسمى بيعلى وفى بعضها بمقبل بدل بيعلى، وفى الجمع بين الصحيحين للحميدى بيعلى . وذكر القاضى أنه فى أكثر النسخ بمقبل وفى بعضها بيعلى قال : والأشبه أنه تصحيف قال : والمعروف بمقبل وهذا الذى أنكره القاضى ليس

. (..) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنِى جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ . فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ ، فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ .

* * *

١٣ - (٢١٣٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : أَرَادَ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُسَمَّىٰ بِيَعْلَىٰ ، وَبِبَرَكَةَ ، وَبِأَفْلَحَ ، وَبِيَسَارٍ ، وَبِنَافِعٍ . وَبِنَحْوِ ذَلِكَ . ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا . فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ تَرَكَهُ .

بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح فى الرواية وفى المعنى . وروى أبو داود فى سننه هذا الحديث عن أبى سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « إن عشت إن شاء الله ، أنهى أمتى أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة » . والله أعلم وأما قوله : فلا تزيدن على هو بضم الدال ومعناه الذى سمعته أربع كلمات وكذا روايتهن لكم فلا تزيدوا على فى الرواية ولا تنقلوا عنى غير الأربع وليس فيه منع القياس علىٰ الأربع وأن يلحق بها ما فى معناها . قال أصحابنا : يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة فى الحديث وما فى معناها ولا تخص الكراهة بها

(٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما

١٤ – (٢١٣٩) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ ، وَقَالَ « أَنْتِ جَمِيلَةُ » .

قَالَ أَحْمَدُ – مَكَانَ أَخْبرنِي – عَنْ .

* * *

١٥ – (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

وحدها وهى كراهة تنزيه لا تحريم . والعلة فى الكراهة ما بينه ﷺ فى قوله : فإنك تقول : « أثم هو ؟ فيقول : لا » فكره لبشاعة الجواب . وربما أوقع بعض الناس فى شيء من الطيرة وأما قوله : أراد النبى ﷺ أن ينهى عن هذه الأسماء فمعناه أراد أن ينهى عنها نهى تحريم فلم ينه . وأما النهى الذى هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه فى الأحاديث الباقية .

باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما

قوله : (إن ابنة لعمر كان يقال لها : (عاصية) فسماها رسول الله ﷺ جميلة) وفى الحديث الآخر كانت (جويرية) اسمها (برة) فحول رسول الله

مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ . فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ جَمِيلَةَ .

* * *

١٦ - (٢١٤٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ . فَحَوَّلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ . وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

* * *

١٧ - (٢١٤١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ . سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ . فَقِيلَ : تُزَكِّي نَفْسَهَا . فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ زَيْنَبَ . وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهَـٰؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ .

* * *

١٨ - (٢١٤٢) حدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ . حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : كَانَ اسْمِي بَرَّةَ . فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ .

قَالَتْ : وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ . فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ .

* * *

١٩ - (...) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ . قَالَ : سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ . فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ . وَسُمِّيتُ بَرَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ » فَقَالُوا : بِمَ نُسَمِّيهَا ؟ قَالَ « سَمُّوهَا زَيْنَبَ » .

ﷺ اسمها (جويرية) وكان يكره أن يقال : خرج من عند (برة) وذكر فى الحديثين الآخرين أن النبى ﷺ غير اسم برة بنت أبى سلمة وبرة بنت جحش فسماهما زينب وزينب وقال : لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم . معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة . وقد بين ﷺ العلة فى النوعين وما فى معناهما وهى التزكية أو خوف التطير .

(٤) باب تحريم التسمى بملك الأملاك ، وبملك الملوك

٢٠ - (٢١٤٣) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ــ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ــ (قَالَ الْأَشْعَثِيُّ : أَخْبَرَنَا . وقَالَ الْآخرَانِ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِّى ﷺ قَالَ « إِنَّ أَخْنَع اسْمٍ عِنْدَ اللّهِ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ الْأَمْلَاكِ » زَادَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ فِى رِوَايَتِهِ « لَا مَالِكَ إِلَّا اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

قَالَ الْأَشْعَثِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ : مِثْل شَاهَانْ شَاهْ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ ؟ فَقَالَ : أَوْضَعَ .

باب تحريم التسمى بملك الأملاك أو بملك الملوك

قوله ﷺ : (إن أخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الأملاك ، لا مالك إلا الله . قال سفيان : مثل شاهان شاه وقال أحمد بن حنبل : سألت أبا عمرو عن أخنع فقال : أوضع) وفى رواية أغيظ رجل علىٰ الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه ، رجل كان يسمى ملك الأملاك ، هكذا جاءت هذه الألفاظ هنا أخنع وأغيظ وأخبث . وهذا التفسير الذى فسره أبو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا : معناه أشد ذلاً وصغاراً يوم القيامة . والمراد صاحب الاسم ويدل علىٰ الرواية الثانية أغيظ رجل قال القاضى : وقد يستدل به علىٰ أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل : أخنع بمعنى أفجر يقال : خنع

٢١ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّىٰ مَلِكَ الْأَمْلَاكِ . لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ » .

الرجل إلىٰ المرأة والمرأة إليه أى دعاها إلىٰ الفجور ، وهو بمعنى أخبث أى أكذب الأسماء وقيل : أقبح وفى رواية البخارى أخنأ وهو بمعنى ما سبق أى أفحش وأفجر والخنى الفحش . وقد يكون بمعنى أهلك لصاحبه المسمى . الخنى الهلاك يقال : أخنى عليه الدهر أى أهلكه قال أبو عبيد : وروى أنخع أى أقتل والنخع القتل الشديد وأما قوله ﷺ : أغيظ رجل علىٰ الله وأغيظه عليه فهكذا وقع فى جميع النسخ بتكرير أغيظ قال القاضى : ليس تكريره وجه الكلام قال : وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره قال : وقال بعض الشيوخ لعل أحدهما أغنط بالنون والطاء المهملة أى أشده عليه والغنط شدة الكرب قال الماوردى : أغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتأول هنا الغيظ علىٰ الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة فى حق الله سبحانه وتعالى والله أعلم . وأما قوله قال سفيان مثل شاهان شاه فكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى وقع فى رواية شاه شاه قال : وزعم بعضهم أن الأصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الأخبار في كسرى قالوا : و شاه الملك ، وشاهان الملوك ، وكذا يقولون لقاضى القضاة موبذ موبذان قال القاضى : ولا ينكر صحة ما جاءت به الرجال ؛ لأن كلام العجم مبنى علىٰ التقديم والتأخير في المضاف والمضاف إليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام فهكذا أكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام و كذلك التسمى بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق

(٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته ، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

٢٢ - (٢١٤٤) حدّثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ . فَقَالَ « هَلْ مَعَكَ

ونحوها وأما قوله : قال أحمد سألت أبا عمرو فأبو عمرو هذا هو إسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار وقيل : بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو أبو عمرو اللغوى النحوى المشهور وليس بأبى عمرو الشيبانى ذاك تابعى توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل والله أعلم .

باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل إليه . **قوله** : (ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة حين ولد

تَمْرٌ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ . فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ . فَلاكَهُنَّ . ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ . فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ » وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ .

ورسول الله ﷺ في عباءة يهنأ بعيراً له فقال : هل معك تمر فقلت : نعم فناولته تمرات فألقاهن فى فيه فلا كهن ثم فغر فاه الصبى فمجه فيه فجعل الصبى يتلمظه قال رسول الله ﷺ : حب الأنصار التمر وسماه عبد الله) أما العباءة فمعروفة وهى ممدوة يقال : فيه عباية بالياء وجمع العباءة العباء وأما قوله : يهنأ فبهمز آخره أى يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال : هنأت البعير أهنأه ومعنى لاكهن أى مضغهن قال : أهل اللغة اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب وفغرفاه بفتح الفاء والغين المعجمة أي فتحه ومجه فيه أي طرحه فيه ويتلمظ أي يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من آثار التمر . والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان ، يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام ، وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه ويقال : تلمظ يتلمظ تلمظاً ولمظ يلمظ بضم الميم لمظاً بإسكانها ويقال : لذلك الشيء الباقي في الفم لماظة بضم اللام . وقوله ﷺ : حب الأنصار التمر روى بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب ، كالذبح بمعنى المذبوح . وعلى هذا فالباء مرفوعة أي محبوب الأنصار التمر وأما من ضم الحاء فهو مصدر ، وفي الباء على هذا وجهان ، النصب وهو الأشهر والرفع فمن نصب فتقديره انظروا حب الأنصار التمر ، فينصب التمر أيضاً ومن رفع قال : هو مبتدأ حذف خبره أي حب الأنصار التمر لازم أو هكذا أو عادة من صغرهم والله أعلم . وفى هذا الحديث فوائد . منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالإجماع كما سبق ، ومنها أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة ، ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم ، ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ، ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر

٢٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ ابْنٌ لِأَبِى طَلْحَةَ يَشْتَكِى . فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ . فَقُبِضَ الصَّبِىُّ . فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِى ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ . فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّىٰ . ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا . فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَارُوا الصَّبِىَّ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ « أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

أفضل ، ومنها جواز لبس العباءة ، ومنها التواضع وتعاطى الكبير أشغاله ، وأنه لا ينقص ذلك مروءته ، ومنها استحباب التسمية بعبد الله ، ومنها استحباب تفويض تسميته إلىٰ صالح فيختار له اسماً يرتضيه ، ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله أعلم قوله : في الرواية الثانية أن الصبى لما مات فجاء أبوه أبو طلحة سأل أم سليم وهى أم الصبى ما فعل الصبى قالت : هو أسكن مما كان فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت : واروا الصبى أى ادفنوه فقد مات . وفي هذا الحديث مناقب لأم سليم رضى الله عنها من عظيم صبرها ، وحسن رضاها بقضاء الله تعالى ، وجزالة عقلها في إخفائها موته علىٰ أبيه في أول الليل ليبيت مستريحاً بلا حزن ، ثم عشته وتعشت ، ثم تصنعت له وعرضت له بإصابته فأصابها ، وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة بقولها : هو أسكن مما كان فإنه كلام صحيح مع أن المفهوم منه أنه قد هان مرضه وسهل ، وهو في الحياة وشرط المعاريض المباحة أن لا يضيع بها حق أحد والله أعلم . **قوله** ﷺ : (أعرستم الليلة) هو بإسكان العين وهو كناية عن الجماع قال الأصمعي والجمهور : يقال أعرس الرجل إذا دخل بامرأته قالوا : ولا يقال فيه عرس بالتشديد وأراد هنا الوطء وسماه إعراسا لأنه فى معناه فى المقصود قال

قَالَ « اللّٰهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمَا » فَوَلَدَتْ غُلَامًا . فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْمِلْهُ حَتّٰى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ . فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . تَمَرَاتٌ . فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا . ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ . فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ . ثُمَّ حَنَّكَهُ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللّٰهِ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ .

* * *

صاحب التحرير : روى أيضا أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال : وهى لغة يقال : عرس بمعنى أعرس قال : لكن قال : أهل اللغة أعرس أفصح من عرس في هذا وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها ، وسرورا بحسن رضاها بقضاء الله تعالى . ثم دعا ﷺ لهما بالبركة في ليلتهما فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء وحملت بعبد الله بن أبي طلحة ، وجاء من أولاد عبد الله إسحاق وإخوته التسعة صالحين علماء - رضى الله عنهم - . **قوله** : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس) هذا وقع في مسلم ابن سيرين مهملاً وفي رواية البخاري هذا الحديث عن أنس بن سيرين . **قوله** : (عن أبي موسى رضى الله عنه قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه بإبراهيم وحنكه بتمرة) فيه التحنيك وغيره مما سبق في حديث أنس ، وفيه جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام ، وقد سبقت المسألة وذكرنا أن الجماهير علىٰ ذلك

٢٤ - (٢١٤٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : وُلِدَ لِي غُلَامٌ . فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ .

* * *

٢٥ - (٢١٤٦) **حدّثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَـٰقَ) . أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، حِينَ هَاجَرَتْ ، وَهِيَ حُبْلَىٰ بِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَقَدِمَتْ قُبَاءً . فَنُفِسَتْ بِعَبْدِ اللّٰهِ بِقُبَاءٍ . ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ . فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ . ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ . قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا . فَمَضَغَهَا . ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ . فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ : ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللّٰهِ . ثُمَّ جَاءَ ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ رَآهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ .

وفيه جواز التسمية يوم الولادة ، وفيه أن قوله ﷺ : « أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن » ليس بمانع من التسمية بغيرهما ولذا سمى ابن أبي أسيد المذكور بعد هذا المنذر . **قولها** : (مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله) معنى صلى عليه أي دعا له ومسحه تبركاً ففيه استحباب الدعاء للمولود عند

ثُمَّ بَايَعَهُ .

* * *

٢٦ - (...) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ أَنَّهَا حَمَلَتْ ، بِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، بِمَكَّةَ . قَالَتْ : فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ . فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ . فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ . فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ . ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ . ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا . ثُمَّ تفل فِي فِيهِ . فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ . ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ . وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ .

* * *

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ

تحنيكه ومسحه للتبرك . **قوله** : (أن ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله ﷺ وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلاً إليه ثم بايعه) هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف . **قولها** : (فخرجت وأنا متم) أى مقاربة للولادة . **قولها** : (ثم تفل فى فيه) هو بالتاء المثناة فوق أى بصق كما صرح به فى الرواية الأخرى . **قوله** : (وكان أول مولود ولد فى الإسلام) يعنى أول من ولد فى الإسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين وإلا فالنعمان بن بشير الأنصارى رضى الله عنه ولد قبله بعد الهجرة . وفى هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير - رضى الله عنه - منها أن النبى ﷺ مسح عليه وبارك عليه ودعا له ، وأول شىء دخل جوفه ريقه ﷺ ، وأنه أول من ولد فى الإسلام بالمدينة والله أعلم . **قوله** :

عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَهِىَ حُبْلَىٰ بِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ .

* * *

٢٧ - (٢١٤٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِى ابْنَ عُرْوَةَ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ . فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ ، وَيُحَنِّكُهُمْ .

* * *

٢٨ - (٢١٤٨) **حدّثنا** أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : جِئْنَا بِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . فَطَلَبْنَا تَمْرَةً . فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا .

* * *

٢٩ - (٢١٤٩) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

(فلهى النبى ﷺ بشىء بين يديه) هذه اللفظة رويت علىٰ وجهين : أحدها ، فلها بفتح الهاء والثانية فلهى بكسرها وبالياء والأولى لغة طى ، والثانية لغة الأكثرين . ومعناه اشتغل بشىء بين يديه ، وأما من اللهو فلها بالفتح لا غير يلهو والأشهر فى الرواية هنا كسر الهاء وهى لغة أكثر العرب كما ذكرنا واتفق

إسحـٰق . قالا : حدثنا ابن أبى مريم . حدثنا محمد (وهو ابن مطرف ، أبو غسان) . حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد . قال : أتى بالمنذر بن أبى أسيد إلى رسول الله ﷺ ، حين ولد ، فوضعه النبى ﷺ على فخذه . وأبو أسيد جالس . فلهى النبى ﷺ بشىء بين يديه . فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ رسول الله ﷺ . فأقلبوه . فاستفاق رسول الله ﷺ . فقال « أين الصبى ؟ » فقال أبو أسيد : أقلبناه . يا رسول الله ! فقال « ما اسمه ؟ » قال : فلان . يارسول الله ! قال « لا . ولكن اسمه المنذر » فسماه ، يومئذ ، المنذر .

* * *

أهل الغريب والشراح على أن معناه اشتغل . **قوله** : (المنذر بن أبى أسيد) المشهور فى أبى أسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره . قال القاضى : وحكى عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان أنه بفتح الهمزة قال أحمد بن حنبل : وبالضم قال عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن أبى ربيعة قالوا : وسبب تسمية النبى ﷺ هذا المولود المنذر لأن ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان أميرهم فيقال بكونه خلفاً منه . **قوله** : (فأقلبوه) أى ردوه وصرفوه فى جميع نسخ صحيح مسلم فأقلبوه بالألف وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا : صوابه قلبوه بحذف الألف قالوا : يقال قلبت الصبى والشىء صرفته ورددته ولا يقال أقلبته وذكر صاحب التحرير أن أقلبوه بالألف لغة قليلة فأثبتها لغة والله أعلم . **قوله** : (فاستفاق رسول الله ﷺ) أى انتبه من شغله وفكره الذى كان فيه والله أعلم .

٣٠ - (٢١٥٠) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ . قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : كَانَ فَطِيمًا . قَالَ : فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآهُ قَالَ « أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » . قَالَ : فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ .

*
* *

باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير

قوله : (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لى أخ يقال له أبو عمير أحسبه قال : كان فطيماً قال : فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال : أبا عمير ما فعل النغير وكان يلعب به) أما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران والفطيم بمعنى المفطوم وفى هذا الحديث فوائد كثيرة جداً منها جواز تكنية من لم يولد له ، وتكنية الطفل وأنه ليس كذباً وجواز المزاح فيما ليس إثما ، وجواز تصغير بعض المسميات ، وجواز لعب الصبى بالعصفور وتمكين الولى إياه من ذلك ، وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم ، وبيان ما كان النبى ﷺ عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع ، وزيارة الأهل لأن أم سليم والدة أبى عمير هى من محارمه ﷺ كما سبق بيانه واستدل المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لأنه ليس فى الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة ، وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة فى

(٦) باب جواز قوله لغير ابنه : يابنىّ ، واستحبابه للملاطفة

٣١ - (٢١٥١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَابُنَىَّ » .

* * *

٣٢ - (٢١٥٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وابْنُ أَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِى عُمَرَ). قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هـٰرُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : مَا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ . فَقَالَ لِى « أَىْ بُنَىَّ ! وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ ! إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ »

كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ، ولا معارضتها به والله أعلم .

باب جواز قوله لغير ابنه يابنى واستحبابه للملاطفة

قوله ﷺ لأنس : (يابنى وللمغيرة أى بني) هو بفتح الياء المشددة وكسرها وقرىء بهما فى السبع الأكثرون بالكسر وبعضهم بإسكانها وفى هذين الحديثين جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سناً منه يا ابنى ويابنى مصغراً وياولدى . ومعناه تلطف وإنك عندى بمنزلة ولدى فى الشفقة وكذا يقال له ولمن هو فى مثل سن المتكلم ياأخى للمعنى الذى ذكرناه ، وإذا قصد التلطف

قَالَ قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ . قَالَ « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللّٰهِ مِن ذَلِكَ » .

* * *

(..) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ « أَىْ بُنَىَّ » إِلَّا فِى حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ .

* * *

كان مستحباً كما فعله النبى ﷺ . **قوله** ﷺ فى الدجال : (وما ينصبك منه) هو من النصب وهو التعب والمشقة ، أى ما يشق عليك ويتعبك منه . **قوله** ﷺ : (إنه لن يضرك) هو من معجزات النبوة وسيأتى شرح أحاديث الدجال مستوعباً إن شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم فى أواخر الكتاب وبالله التوفيق .

(٧) باب الاستئذان

٣٣ - (٢١٥٣) **حدّثنى** عَمْرُو بْنُ مُحَمّدِ بْن بُكَيْرٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا ، وَاللّٰهِ ! يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ . فَأَتَانَا أَبُو مُوسَىٰ فزعًا أَوْ مَذْعُورًا . قُلْنَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَىَّ أَنْ آتِيَهُ . فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ . فَرَجَعْتُ فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِينَا ؟ فَقُلْتُ : إِنّى أَتَيْتُكَ . فَسَلَّمْتُ عَلَىٰ بَابِكَ ثَلاثًا . فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَىَّ . فَرَجَعْتُ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَلْيَرْجِعْ » . فَقَالَ عُمَرُ : أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ . وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ .

فَقَالَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ : لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قُلْتُ : أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ . قَالَ : فَاذْهَبْ بِهِ .

باب الاستئذان

قوله ﷺ : (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثاً فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به فى القرآن واختلفوا فى أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام الصحيح الذى جاءت به السنة وقاله المحققون أنه يقدم السلام فيقول : السلام

....

عليكم أأدخل ؟ والثانى يقدم الاستئذان ، والثالث وهو اختيار الماوردى من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن علىٰ صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان . وصح عن النبى ﷺ حديثان فى تقديم السلام أما إذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له ، وظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاث مذاهب أشهرها أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان ، والثانى يزيد فيه ، والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وإن كان بغيره أعاده فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ فى هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع ومن قال بالثانى حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن والله أعلم . **قوله** : (قال عمر : أقم عليه البينة وإلا أوجعتك فقال أبي بن كعب لا يقوم معه إلا أصغر القوم قال أبو سعيد : قلت أنا أصغر القوم فأذهب به) معنى كلام أبي بن كعب رضى الله عنه الإنكار علىٰ عمر فى إنكاره الحديث وأما قوله : لا يقوم معه إلا أصغر القوم فمعناه أن هذا حديث مشهور بيننا ، معروف لكبارنا وصغارنا ، حتىٰ أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ وقد تعلق بهذا الحديث من يقول : لا يحتج بخبر الواحد وزعم أن عمر رضى الله عنه رد حديث أبى موسى هذا لكونه خبر واحد ، وهذا مذهب باطل . وقد أجمع من يعتد به علىٰ الاحتجاج بخبر الواحد ، ووجوب العمل به ، ودلائله من فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصر . وأما قول عمر لأبى موسى أقم عليه البينة ، فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس الىٰ القول علىٰ النبى ﷺ حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً علىٰ النبى ﷺ ، فأراد سد الباب خوفاً من غير أبى موسى لا شكاً فى رواية أبى موسى فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبى ﷺ ما لم يقل ، بل أراد زجر غيره بطريقه فإن من

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ فِى حَدِيثِهِ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَشَهِدْتُ .

* * *

٣٤ - (...) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ : كُنَّا فِى مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ . فَأَتَىٰ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِىُّ مُغْضَبًا حَتَّىٰ وَقَفَ . فَقَالَ : أَنْشُدُكُمُ اللّٰهَ ! هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ . فَإِنْ أُذِنَ لَكَ . وَإِلَّا فَارْجِعْ » . قَالَ أُبَىٌّ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَلَمْ يُؤْذَنْ لِى فَرَجَعْتُ . ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَأَخْبَرْتُهُ ؛

دون أبى موسى إذا رأى هذه القضية ، أو بلغته وكان فى قلبه مرض ، أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبى موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة إلىٰ الرواية بغير يقين ، ومما يدل علىٰ أن عمر لم يرد خبر أبى موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتىٰ يعمل بالحديث ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد وكذا مازاد حتىٰ يبلغ التواتر ، فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد . ومما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم فى الرواية الأخيرة من قضية أبى موسى هذه أن أبياً رضى الله عنه قال : يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ فقال : سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت والله

أَنِّى جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا . ثُمَّ انْصَرَفْتُ . قَالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَىٰ شُغْلٍ . فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَوَاللّٰهِ ! لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ . أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هٰذَا .

فَقَالَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ : فَوَاللّٰهِ ! لَا يَقُوم مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا . قُمْ . يَا أَبَا سَعِيدٍ ! فَقُمْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عُمَرَ . فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا .

* * *

٣٥ - (...) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ) . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ أَتَىٰ بَابَ عُمَرَ . فَاسْتَأْذَنَ . فَقَالَ عُمَرُ وَاحِدَةٌ . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : ثِنْتَانِ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : ثَلَاثٌ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتْبَعَهُ فَرَدَّهُ . فَقَالَ : إِنْ كَانَ هٰذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَهَا . وَإِلَّا ، فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَتَانَا فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ؟ » قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ . قَالَ فَقُلْتُ :

أعلم . **قوله** : (فلو ما استأذنت) أى هلاً أستأذنت ومعناها التحضيض علىٰ الاستئذان . **قوله** : (فها وإلا فلأجعلنك عظة) أى فهات البينة . **قوله** : (يضحكون) سبب ضحكهم التعجب من فزع أبى موسى وذعره وخوفه من العقوبة ، مع أنهم قد أمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها ، لقوة حجته وسماعهم

أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْزِعَ ، تَضْحَكُونَ ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ . فَأَتَاه فَقَالَ : هَذَا أَبُو سَعِيدٍ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَا : سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . بِمَعْنَى حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مفضَّلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ .

* * *

٣٦ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلَاثًا . فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا . فَرَجَعَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسٍ . ائْذَنُوا لَهُ . فَدُعِيَ لَهُ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ . قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا . قَالَ : لَتُقِيمَنَّ عَلَىٰ هٰذَا بَيِّنَةً أَوْ لَأَفْعَلَنَّ . فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالُوا : لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا . فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا . فَقَالَ عُمَرُ : خَفِيَ عَلَيَّ هٰذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِى ابْنَ شُمَيْلٍ) قَالَا جَمِيعاً : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى حَدِيثِ النَّضْرِ : أَلْهَانِى عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

* * *

٣٧ - (٢١٥٤) حدّثنا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ الْأَشْعَرِىِّ ، قَالَ : جاءَ أَبُو مُوسَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . هَذَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ قَيْسٍ . فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . هَذَا أَبُو مُوسَىٰ . السَّلَامَ عَلَيْكُمْ . هَذَا الْأَشْعَرِىُّ . ثُمَّ انْصَرَفَ . فَقَالَ : رُدُّوا عَلَىَّ . رُدُّوا عَلَىَّ . فَجَاءَ فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَىٰ ! مَا رَدَّكَ ؟ كُنَّا فِى شُغْلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ . فَإِنْ أُذِنَ لَكَ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ » . قَالَ : لَتَأْتِيَنِّى عَلَىٰ هَـٰذَا بِبَيِّنَةٍ . وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ . فَذَهَبَ أَبُو مُوسَىٰ .

ما أنكر عليه من النبى ﷺ . **قوله** : (ألهانى عنه الصفق بالأسواق) أى التجارة والمعاملة فى الأسواق . **قوله** : (أقم البينة وإلا أوجعتك) وفى الرواية الأخرى (والله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد) وفى رواية (لأجعلنك نكالاً) . هذا كله محمول علىٰ أن تقديره لأفعلن بك هذا الوعيد إن بان أنك تعمدت كذباً والله أعلم .

قَالَ عُمَرُ : إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ . فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ . قَالَ : يَا أَبَا مُوسَىٰ ! مَا تَقُولُ ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ . قَالَ : عَدْلٌ . قَالَ : يَا أَبَا الطُّفَيْلِ ! مَا يَقُولُ هَـٰذَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ذَٰلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا . فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ .

* * *

(...) **وحدّثناه** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ : يَاأَبَا الْمُنْذِرِ ! آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَلَا تَكُنْ ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! عَذَابًا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ، وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

(٨) باب كراهة قول المستأذن أنا ، إذا قيل من هذا

٣٨ - (٢١٥٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْن نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَدَعَوْتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ هَـٰذَا ؟ » قلتُ : أَنَا . قَالَ : فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ « أَنَا ، أَنَا !! » .

* * *

٣٩ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « مَنْ هَذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا . فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَنَا ، أَنَا !! » .

باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا

قوله : (استأذنت علىٰ النبى ﷺ فقال : من هذا فقلت : أنا فقال النبى ﷺ أنا أنا) زاد فى رواية (كأنه كرهها) قال العلماء : إذا استأذن فقيل له : من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا لهذا الحديث ولأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة بل الإبهام باق بل ينبغى أن يقول فلان باسمه وإن قال : أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانىء حين استأذنت فقال النبى ﷺ : من هذه

(...) وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمْ : كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَٰلِكَ .

* * *

(٩) باب تحريم النظر في بيت غيره

٤٠ - (٢١٥٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَمَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ . فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

فقالت : أنا أم هانىء ولا بأس بقوله : أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث أم فلان ومثله لأبي قتادة وأبي هريرة والأحسن في هذا أن يقول : أنا فلان ، المعروف بكذا والله أعلم .

باب تحريم النظر في بيت غيره

قوله : (أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله ﷺ قال : لو أعلم أنك تنظرني

قَالَ « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ » وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .

* * *

٤١ – (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ

لطعنت به فى عينك ، وقال رسول الله ﷺ : إنما جعل الإذن من أجل البصر) وفى رواية مدرى يرجل به رأسه . أما المدرى فبكسر الميم وإسكان الدال المهملة وبالقصر وهى حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل : هو شبه المشط وقيل هى أعواد تحدد تجعل شبه المشط وقيل : هو عود تسوى به المرأة شعرها ، وجمعه مدارى ويقال فى الواحد مدارة أيضاً ومدراية أيضاً ويقال : تدريت بالمدرى . **وقوله** : (يرجل به رأسه) هذا يدل لمن قال : أنه مشط أو يشبه المشط . وأما قوله : يحك به فلا ينافى هذا ، فكان يحك به ويرجل به ، وترجيل الشعر تسريحه ومشطه . وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقاً وللرجل بشرط أن لا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يخف الأول أما **قوله** ﷺ : (لو علمت أنك تنتظرني) فهكذا هو فى أكثر النسخ أو كثير منها وفى بعضها تنظرنى بحذف التاء الثانية قال القاضى : الأول رواية الجمهور قال : والصواب الثانى ويحمل الأول عليه وقوله : فى جحر هو بضم الجيم وإسكان الحاء وهو الخرق قوله ﷺ : (إنما جعل الإذن من أجل البصر) معناه أن الاستئذان مشروع ومأمور به ، وإنما جعل لئلا يقع البصر علىٰ الحرام فلا يحل لأحد أن ينظر فى جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره علىٰ امرأة أجنبية . وفى هذا الحديث جواز رمى عين المتطلع بشىء خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان إذا كان

أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَمَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ . إِنَّمَا جَعَلَ اللّٰهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ .

* * *

٤٢ – (٢١٥٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كَامِلٍ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ــ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ وَأَبِي كَامِلٍ ــ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ جُحَرِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ .

قد نظر فى بيت ليس فيه امرأة محرم والله أعلم . **قوله** : (فقام إليه بمشقص أو مشاقص فكأنى أنظر إلىٰ رسول الله ﷺ يختله ليطعنه) أما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض للسهم وسبق إيضاحه فى الجنائز وفى الإيمان وأما

٤٣ - (٢١٥٨) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثنا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ ».

* * *

٤٤ - (...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » .

* * *

يختله فبفتح أوله وكسر التاء أى يراوغه ويستغفله . **وقوله** : (ليطعنه) بضم العين وفتحها الضم أشهر . **قوله** ﷺ : (من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه) قال العلماء محمول على ما إذا نظر فى بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه وهل يجوز رميه قبل إنذاره فيه وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله أعلم . قوله : ﷺ فخذفته بحصاة ففقأت عينه هو بهمز فقأت وأما خذفته فبالخاء المعجمة أى رميته بها من بين أصبعيك .

(١٠) باب نظر الفجأة

٤٥ - (٢١٥٩) **حدّثني** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا يُونسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ . فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي .

* * *

باب نظر الفجأة

قوله : (سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري) الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال : بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر لغتان . هي البغتة ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره علىٰ الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك ، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال فإن صرف في الحال فلا إثم عليه وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ قال القاضي : قال العلماء : وفي هذا حجة أنه لا يجب علىٰ المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب علىٰ الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وإرادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرها ونحو ذلك وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم .

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

*
* *

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ - كتاب السلام

(١) باب يسلّم الراكب على الماشى ، والقليل على الكثير

١ - (٢١٦٠) حدّثنى عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى زِيَادٌ ، أَنَّ ثَابِتًا ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِى ، وَالْمَاشِى عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

كتاب السلام

باب يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير

هذا أدب من آداب السلام ، واعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب ، فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية فى حقهم ، إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام فى حق جميعهم ، فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية فى حقهم ، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين . والأفضل أن يبتدىء الجيمع بالسلام وأن يرد الجميع . وعن

....

أبي يوسف أنه لابد أن يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين علىٰ أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض ، وأقل السلام أن يقول : السلام عليكم فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله السلام عليك والأفضل أن يقول : السلام عليكم ليتناوله وملكيه وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وأيضاً وبركاته ولو قال : سلام عليكم أجزأه . واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى : إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وبقول المسلمين كلهم فى التشهد السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ويكره أن يقول المبتدى عليكم السلام ، فإن قاله استحق الجواب علىٰ الصحيح المشهور وقيل : لا يستحقه وقد صح أن النبى ﷺ قال : « لا تقل عليك السلام. فإن عليك السلام تحية الموتى » والله أعلم . وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فيأتى بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل ولو اقتصر علىٰ وعليكم السلام أو علىٰ عليكم السلام أجزأه ولو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ولو قال : وعليكم بالواو ففى إجزائه وجهان لأصحابنا قالوا : وإذا قال المبتدى سلام عليكم أو السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم أو السلام عليكم كان جواباً وأجزأه قال الله تعالى :﴿ فقالوا سلاماً قال : سلام ﴾ ولكن بالألف واللام أفضل وأقل السلام ابتداء ورداً أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك . ويشترط كون الرد علىٰ الفور ، ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو فى ورقة وجب الرد علىٰ الفور ، وقد جمعت فى كتاب الأذكار نحو كراستين فى الفوائد المتعلقة بالسلام ، وهذا الذى جاء به الحديث من تسليم الراكب علىٰ الماشى ، والقائم علىٰ القاعد ، والقليل علىٰ الكثير ، وفى كتاب البخارى ، والصغير علىٰ الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز ، وكان خلاف الأفضل وأما معنى السلام فقيل : هو اسم الله تعالى فقوله : السلام عليك أى اسم السلام عليك ومعناه

(٢) باب من حق الجلوس على الطريق ردّ السلام

٢ - (٢١٦١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ إِسْحَـٰقَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : « مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ » فَقُلْنَا : إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ ، قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ . قَالَ : « إِمَّا لَا ، فَأَدُّوا حَقَّهَا : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ » .

* * *

٣ - (٢١٢١) حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ،

اسم الله عليك أى أنت فى حفظه كما يقال : الله معك والله يصحبك وقيل : السلام بمعنى السلامة أى السلامة ملازمة لك .

باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام

قوله : (كنا قعودا بالأفنية نتحدث) هى جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها ، وما كان فى جوانبها وقريباً منها . **قوله** ﷺ : (اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا : إنما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال : إما لا فأدوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام) وفى الرواية الأخرى

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالجُلوسَ بِالطُّرُقَاتِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَىٰ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

(غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) . أما الصعدات فبضم الصاد والعين وهى الطرقات ، واحدها صعيد كطريق يقال : صعيد وصعد وصعدان كطريق وطرق وطرقات علىٰ وزنه ومعناه ، وقد صرح به فى الرواية الثانية وأما قوله ﷺ إما لا فبكسر الهمزة وبالإمالة ومعناه إن لم تتركوها فأدوا حقها . وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطاً فى كتاب الحج وقوله : قعدنا لغير ما بأس لفظة (ما) زائدة وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود منه أنه يكره الجلوس علىٰ الطرقات للحديث ونحوه وقد أشار النبى ﷺ إلىٰ علة النهى من التعرض للفتن والإثم بمرور النساء وغيرهن ، وقد يمتد نظر إليهن أو فكر فيهن أو ظن سوء فيهن أو فى غيرهن من المارين ، ومن أذى الناس باحتقار من يمر أو غيبة أو غيرها ، أو إهمال رد السلام فى بعض الأوقات ، أو إهمال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ونحو ذلك من الأسباب التى لو خلا فى بيته سلم منها . ويدخل فى الأذى أن يضيق الطريق علىٰ المارين أو يمتنع النساء ونحوهن من الخروج فى أشغالهن بسبب قعود القاعدين فى الطريق ، أو يجلس بقرب باب دار إنسان يتأذى بذلك أو حيث يكشف من أحوال الناس شيئاً يكرهونه . وأما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم فى حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبةِ ولا نميمة ولا كذب ، ولا كلام ينقص المروءة ، ونحو ذلك من الكلام المذموم ، ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ، ولُطف جوابهم له ، وهدايته للطريق وإرشاده لمصلحته ونحو ذلك .

(...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ هِشَامٍ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) . كِلاَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

*
* *

(٣) باب من حق المسلم للمسلم ردّ السلام

٤ - (٢١٦٢) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ » . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ : رَدُّ السَّلاَمِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ » .

باب من حق المسلم للمسلم رد السلام

قوله ﷺ : (خمس تجب للمسلم علىٰ أخيه رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز) وفى الرواية

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَأَسْنَدَهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

* * *

٥ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جعْفرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » . قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللّٰهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » .

*
* *

الأخرى (حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه . وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب اللباس ، وذكرنا هناك أن التشميت بالشين المعجمة والمهملة ، وبيان اشتقاقه ، وأما رد السلام وابتداؤه فقد سبقا فى الباب الماضى وأما قوله ﷺ : (وإذا استنصحك) فمعناه طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله أعلم .

(٤) باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

٦ - (٢١٦٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : ح وَحَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

* * *

باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

قوله ﷺ : (إذا سلم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) وفى رواية إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال : فقولوا وعليكم وفى رواية أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل : عليكم وفى رواية فقل : وعليكم ، وفى رواية أن رهطاً من اليهود استأذنوا علىٰ رسول الله ﷺ فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله ﷺ : « ياعائشة إن الله يحب الرفق فى الأمر كله » قالت : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : « قد قلت : وعليكم » وفى رواية قد قلت : عليكم بحذف الواو وفى الحديث الآخر « لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلىٰ أضيقه » اتفق العلماء علىٰ الرد علىٰ أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال . لهم وعليكم السلام بل يقال : عليكم فقط ، أو وعليكم ، وقد جاءت الأحاديث التى ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها ،

٧ - (...) **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ، وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا ، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : « قُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

* * *

٨ - (٢١٦٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيٰى - (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ عَلَيْكُمْ . فَقُلْ : عَلَيْكَ » .

* * *

٩ - (...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَقُولُوا : وَعَلَيْكَ » .

* * *

١٠ - (٢١٦٥) **وحدّثني** عَمْرو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، (وَاللَّفظُ لِزُهَيْرٍ) ، قَالاَ : حَدثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اسْتأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . « يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللّهِ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » قَالَتْ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : « قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ » .

* * *

(...) **حدّثناه** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « قَدْ قُلْتُ : عَلَيْكُمْ » وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ .

* * *

١١ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ . قَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ، لاَ تَكُونِي فَاحِشَةً » فَقَالَتْ : مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا ؟ فَقَالَ : « أَوَلَيْس قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ

....

وأكثر الروايات بإثباتها وعلىٰ هذا فى معناه وجهان أحدهما أنه علىٰ ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال : وعليكم أيضاً أى نحن وأنتم فيه سواء ، وكلنا نموت ، والثانى أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم ، وأما من حذف الواو فتقدير بل عليكم السام قال القاضى : اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكى حذف الواو لئلا يقتضى التشريك وقال . غيره بإثباتها كما هو فى أكثر الروايات قال . وقال بعضهم يقول : عليكم السلام بكسر السين أى الحجارة وهذا ضعيف . وقال . الخطابى عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال . الخطابى : وهذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة وإذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابى والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو فى أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر فى قوله . بالواو واختلف العلماء فى رد السلام علىٰ الكفار وابتدائهم به ؛ فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط ، ودليلنا فى الابتداء قوله ﷺ : « لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وفى الرد قوله ﷺ : فقولوا وعليكم وبهذا الذى ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة إلىٰ جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن أبى محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردى ، لكنه قال : يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبإفشاء السلام وهى حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض أصحابنا يكره إبتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف أيضاً لأن النهى للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم . وحكى القاضى عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة

الَّذِى قَالُوا ؟ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ » .

* * *

(...) **حدّثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ ، فَسَبَّتْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَهْ ، يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّ اللّٰهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ » ، وَزَادَ : فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللّٰهُ [٥٨/المجادلة/٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

والحاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعى وعن الأوزاعى أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون . وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك وقال بعض أصحابنا : يجوز أن يقول فى الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول : ورحمة الله حكاه الماوردى وهو ضعيف مخالف للأحاديث والله أعلم ويجوز الابتداء بالسلام علىٰ جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكفار ويقصد المسلمين للحديث السابق أنه ﷺ سلم علىٰ مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين . قوله ﷺ ياعائشة إن الله يحب الرفق فى الأمر كله هذا من عظيم خلقه ﷺ وكمال حلمه وفيه حث علىٰ الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلىٰ المخاشنة قولها : عليكم السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال : بالهمز أيضاً ، والأشهر ترك الهمز وألفه منقلبة عن واو . والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروى الدام بالدال المهملة ومعناه الدائم ، وممن ذكر أنه روى بالمهملة ابن الأثير ونقل القاضى الاتفاق علىٰ أنه بالمعجمة قال : ولو روى بالمهملة لكان له وجه والله أعلم . **قوله** : (ففطنت بهم عائشة فسبتهم

١٢ - (٢١٦٦) **حدّثنى** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ ، وَغَضِبَتْ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : « بَلَىٰ ، قَدْ سَمِعْتُ ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا » .

* * *

١٣ - (٢١٦٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِى طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ » .

فقال رسول الله ﷺ : مه ياعائشة فإن الله لا يحب الفحش والتفحش) مه كلمة زجر عن الشيء وقوله : ففطنت هو بالفاء وبالنون بعد الطاء من الفطنة هكذا هو فى جميع النسخ ، وكذا نقله القاضى عن الجمهور قال : ورواه بعضهم فقطبت بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة ، وقد تخفف الطاء فى هذا اللفظ وهو بمعنى قوله فى الرواية الأخرى غضبت ، ولكن الصحيح الأول وأما سبهالهم ففيه الانتصار من الظالم ، وفيه الانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم . وأما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل : الفحش مجاوزة الحد . وفى هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم تترتب عليه مفسدة ، قال الشافعى رحمه الله : الكيس العاقل هو الفطن المتغافل . قوله ﷺ : وإذا لقيتم

(...)وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَفِى حَدِيثِ وَكِيعٍ : « إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ » ، وَفِى حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : فِى أَهْلِ الْكِتَابِ . وَفِى حَدِيثِ جَرِيرٍ : « إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ » وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

*
* *

أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه قال أصحابنا : لا يترك للذمى صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون ، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا : وليكن التضييق بحيث لا يقع فى وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله أعلم .

(٥) باب استحباب السلام على الصبيان

١٤ - (٢١٦٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٥ - (...) وحدّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَيَّارٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ ، أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ ، أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .

باب استحباب السلام علىٰ الصبيان

قوله : (أن رسول الله ﷺ مر علىٰ غلمان فسلم عليهم) وفي رواية (مر بصبيان فسلم عليهم) . الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد علىٰ المشهور وبضمها . ففيه استحباب السلام علىٰ الصبيان المميزين والندب إلىٰ التواضع وبذل السلام

....

للناس كلهم وبيان تواضعه ﷺ وكمال شفقته علىٰ العالمين ، واتفق العلماء علىٰ استحباب السلام علىٰ الصبيان ، ولو سلم علىٰ رجال وصبيان فرد السلام صبى منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ؟ ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما يسقط ، ومثله الخلاف فى صلاة الجنازة ، هل يسقط فرضها بصلاة الصبى ؟ الأصح سقوطه ونص عليه الشافعى ، ولو سلم الصبى علىٰ رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذى أطبق عليه الجمهور . وقال بعض أصحابنا : لا يجب ، وهو ضعيف أو غلط ، وأما النساء فإن كن جميعاً سلم عليهن ، وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها ، سواء كانت جميلة أو غيرها ، وأما الأجنبى فإن كانت عجوزاً لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهى لم يسلم عليها الأجنبى ولم تسلم عليه ، ومن سلم منهما لم يستحق جواباً ، ويكره رد جوابه . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال ربيعة لا يسلم الرجال علىٰ النساء ولا النساء علىٰ الرجال وهذا غلط . وقال الكوفيون : لا يسلم الرجل علىٰ النساء إذا لم يكن فيهن محرم والله أعلم .

(٦) باب جواز جعل الإذن رفع حجاب ، أو نحوه من العلامات

١٦ - (٢١٦٩) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الحِجَابُ ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي ، حَتَّىٰ أَنْهَاكَ » .

* * *

باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو غيره من العلامات

قوله : (عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ : إِذْنُكَ عليّ أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادى حتىٰ أنهاك) السواد بكسر السين المهملة وبالدال واتفق العلماء علىٰ أن المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو السر والمسارر يقال : ساودت الرجل مساودة إذا ساررته ، قالوا وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المسارة أى شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص . وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة فى الإذن فى الدخول فإذا جعل الأمير والقاضى ونحوهما وغيرهم رفع الستر الذى على بابه علامة فى الإذن فى الدخول عليه للناس عامة ، أو لطائفة خاصة ، أو لشخص ، أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان . وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله فمتى أرخى حجابه فلا دخول عليه إلا باستئذان فإذا رفعه جاز بلا استئذان والله أعلم .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

*
* *

(٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

١٧ - (٢١٧٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ ، لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا ، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً ، تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا ، لَا تَخْفَىٰ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ ،

باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

قوله : (وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى علىٰ من يعرفها) فقوله جسيمة أى عظيمة الجسم وقوله : تفرع هو بفتح التاء وإسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة أى تطولهن فتكون أطول منهن والفارع المرتفع العالى وقوله : لا تخفى علىٰ من يعرفها يعنى لا تخفى إذا كانت متلففة فى ثيابها ومرطها فى ظلمة الليل ونحوها علىٰ من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك . قولها : وأنه ليتعشى وفى يده عرق هو بفتح العين وإسكان الراء وهو

وَاللهِ ، ما تَخْفَيْنَ عَلَيْنا ، فَانْظُرِى كَيْفَ تَخْرُجِينَ . قَالَتْ : فَانْكَفَأَتْ رَاجعةً ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِى بَيْتِى ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِى يَدِهِ عَرْقٌ ، فَدَخلَتْ فقَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى خَرَجْتُ ، فَقَالَ لِى عُمَرُ : كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ : فَأُوحِىَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ ، وَإِنَّ الْعَرْقَ فِى يَدِهِ مَا وَضَعَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » .

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ : يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا . زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِى حَدِيثِهِ : فَقَالَ هِشَامٌ : يَعْنِى الْبَرَازَ .

العظم الذى عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل : هو القذرة من اللحم وهو شاذ ضعيف . قوله : قال هشام يعنى البراز هكذا المشهور فى الرواية البراز بفتح الباء وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهرى فى الصحاح : البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا أشبه أن يكون هو المراد هنا ؛ فإن مراد هشام بقوله : يعنى البراز تفسير قوله ﷺ قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن . فقال هشام : المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعايش والله أعلم . قوله : كن يخرجن إذا تبرزن إلىٰ المناصع وهو صعيد أفيح معنى تبرزن أردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة ، وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الأزهرى أراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله فى الحديث : وهو صعيد أفيح أى أرض متسعة ، والأفيح بالفاء المكان الواسع . وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه . وفيه تنبيه أهل الفضل والكبار علىٰ مصالحهم ونصيحتهم ، وتكرار ذلك عليهم ، وفيه جواز تعرق العظم ، وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلىٰ الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج ؛ لأنه مما أذن فيه الشرع

(...) **وحدّثناه** أَبو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَاد ، وَقَالَ : وَكَانَتِ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا . قَالَ : وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّىٰ .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٨ - (...) **حدّثنا** عبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ ، إِذَا تَبَرَّزْنَ ، إِلَى الْمَنَاصِعِ ، وَهُوَ صَعِيدٌ **أَفْيَحُ** ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : احْجُبْ نِسَاءَكَ . فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَفْعَلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي ، عِشَاءً ، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً ، فَنَادَاهَا عُمَرُ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ ، يَا سَوْدَةُ ، حِرْصًا عَلَىٰ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ .

* * *

(...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

*
* *

قال القاضى عياض : فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبى ﷺ فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ، ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن وإن كن مستترات ، إلا ما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب ، واذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء فى حديث حفصة يوم وفاة عمر ، ولما توفيت زينب رضى الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها . هذا آخر كلام القاضى .

(٨) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

١٩ - (٢١٧١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا) هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » .

باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

قوله ﷺ : (لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم) هكذا هو فى نسخ بلادنا ، إلا أن يكون بالياء المثناة من تحت أى يكون الداخل زوجاً أو ذا محرم وذكره القاضى فقال : إلا أن تكون ناكحاً أو ذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال : ذات بدل ذا ، قال : والمراد بالنكاح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب فى بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية التى اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان ، والصواب الرواية الأولى التى ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناه لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها قال العلماء : إنما خص الثيب لكونها التى يدخل إليها غالباً ، وأما البكر فمصونة متصونة فى العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة ، فلم يحتج إلى ذكرها ، ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الثيب التى يتساهل الناس فى الدخول عليها فى العادة ، فالبكر أولى . وفى هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية ، وإباحة الخلوة بمحارمها ، وهذان الأمران مجمع عليهما . وقد قدمنا

٢٠ – (٢١٧٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : « الْحَمْوُ الْمَوْتُ » .

أن المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها علىٰ التأبيد لسبب مباح لحرمتها فقولنا : علىٰ التأبيد احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ، ومن بنتها قبل الدخول بالأم . وقولنا : لسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنه حرام علىٰ التأبيد لكن لا لسبب مباح فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة ؛ لأنه ليس فعل مكلف وقولنا : لحرمتها احتراز من الملاعنة فهى حرام علىٰ التأبيد ، لا لحرمتها ، بل تغليظاً عليهما والله أعلم . **قوله** ﷺ : (الحمو الموت) قال الليث بن سعد : الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ، ابن العم ونحوه اتفق أهل اللغة علىٰ أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، والأختان أقارب زوجة الرجل ، والأصهار يقع علىٰ النوعين . وأما قوله ﷺ (الحمو الموت) فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره ، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر ؛ لتمكنه من الوصول إلىٰ المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه ، بخلاف الأجنبى . والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ، ممن ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه . ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبى لما ذكرناه . فهذا الذى ذكرته هو صواب معنى الحديث وأما ما ذكره المازرى وحكاه أن المراد بالحمو

(...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَبِيبٍ حَدثَهُمْ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢١ - (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : الْحَمْوُ أَخُ الزَّوْجِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ .

* * *

٢٢ - (٢١٧٣) **حدثنا** هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرٌو . ح وَحَدَثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ ،

أبو الزوج وقال : إذا نهى عن أبى الزوج وهو محرم فكيف بالغريب ، فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه فكذا ما نقله القاضى عن أبى عبيد أن معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا هو أيضاً كلام فاسد ، بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الأعرابى هى كلمة تقولها العرب كما يقال : الأسد الموت أى لقاؤه مثل الموت وقال القاضى معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك فى الدين ، فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ . قال : وفى الحم أربع لغات إحداها هذا حموك بضم الميم فى الرفع ورأيت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حمؤك بإسكان الميم وهمزة مرفوعة ورأيت حمأك ومررت بحمئك والثالثة حما هذا حماك ورأيت حماك ومررت بحماك كقفا وقفاك والرابعة حم كأب وأصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة أم زوجها لا يقال فيها غير هذا .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِى هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلٰى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَهِىَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ ، فَرَآهُمْ ، فَكَرِهَ ذٰلِكَ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَقَالَ : لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذٰلِكَ » ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : « لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ ، بَعْدَ يَوْمِى هٰذَا ، عَلٰى مُغِيبَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ » .

*
* *

قوله ﷺ : (لا يدخلن رجل بعد يومى هذا علىٰ مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان) المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء وهى التى غاب عنها زوجها ، والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان فى البلد هكذا ذكره القاضى وغيره وهذا ظاهر متعين قال القاضى : ودليله هذا الحديث وأن القصة التى قيل الحديث بسببها وأبو بكر – رضى الله عنه – غائب عن منزله لا عن البلد والله أعلم . ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية ، والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث علىٰ جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم علىٰ الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك . وقد أشار القاضى إلىٰ نحو هذا التأويل .

(٩) باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة ، وكانت زوجته أو محرما له ، أن يقول : هذه فلانة . ليدفع ظن السوء به

٢٣ - (٢١٧٤) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ ، فَدَعَاهُ ، فَجَاءَ ، فَقَالَ : « يَا فُلَانُ ، هَـٰذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ » .

باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به

قوله فى حديث صفية رضى الله عنها وزيارتها للنبى ﷺ فى اعتكافه عشاء فرأى الرجلين **فقال** : (إنها صفية . فقالا : سبحان الله !! فقال : إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم) الحديث فيه فوائد . منها بيان كمال شفقته ﷺ علىٰ أمته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم ، وكان بالمؤمنين رحيماً ؛ فخاف ﷺ أن يلقى الشيطان فى قلوبهما فيهلكا ؛ فإن ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع ، والكبائر غير جائزة عليهم ، وفيه أن من ظن شيئاً من نحو هذا بالنبى ﷺ كفر ، وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف فى ليل أو نهار ؛ وأنه لا يضر اعتكافه ، لكن يكره الإكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة إلىٰ الوقاع أو إلىٰ القبلة أو نحوها مما يفسد الاعتكاف ، وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس فى الإنسان ، وطلب

٢٤ - (٢١٧٥) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ

السلامة ، والاعتذار بالأعذار الصحيحة ، وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق ، وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء ، وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان فإنه يجرى من الإنسان مجرى الدم فيتأهب الإنسان للاحتراز من وساوسه وشره والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم) قال القاضي وغيره : قيل : هو علىٰ ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة علىٰ الجرى فى باطن الإنسان مجارى دمه وقيل : هو علىٰ الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته ، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه وقيل : يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة إلىٰ القلب والله أعلم . **قوله** ﷺ : (يا فلان هذه زوجتى فلانة) هكذا هو فى جميع النسخ بالتاء . قبل الياء وهى لغة صحيحة ، وإن كان الأشهر حذفها ، وبالحذف جاءت آيات القرآن ، والإثبات كثير أيضاً . قولها : فقام معى يقلبنى هو بفتح الياء أى ليردنى إلىٰ منزلى . فيه جواز تمشى المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد . وليس فى الحديث أنه خرج من المسجد . قوله ﷺ : علىٰ رسلكما ، هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر أى علىٰ هينتكما فى المشى فما هنا شيء تكرهانه **قوله** : فقالا سبحان الله . فيه جواز التسبيح تعظيماً للشيء وتعجباً منه وقد كثر فى الأحاديث ، وجاء به القرآن فى قوله تعالى : ﴿ ولو لا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك ﴾ .

زَيْدٍ ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ » . فَقَالَا : سُبْحَانَ اللّٰهِ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا » أَوْ قَالَ : « شَيْئًا » .

* * *

٢٥ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ ، فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ » وَلَمْ يَقُلْ : « يَجْرِي » .

*

* *

(١٠) باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها ، وإلا وراءهم

٢٦ - (٢١٧٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ ، مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِى الْمَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ . قَالَ : فَوَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا ، فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِى الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ ، فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلى اللّٰهِ ، فَآوَاهُ اللّٰهُ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا ، فَاسْتَحْيَا اللّٰهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللّٰهُ عَنْهُ » .

باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم

قوله ﷺ : (بينما هو جالس فى المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان) إلى آخره فيه استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم فى موضع بارز ظاهر للناس ، والمسجد أفضل فيذاكرهم العلم والخير ، وفيه جواز حلق العلم والذكر فى المسجد ، واستحباب دخولها ، ومجالسة أهلها ، وكراهة الانصراف عنها من غير عذر ، واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعاً بيناً ، ويتأدب بأدبه ، وأن قاصد الحلقة إن رأى فرجة دخل فيها وإلا

....

جلس وراءهم ، وفيه الثناء على من فعل جميلاً فإنه ﷺ أثنى على الاثنين فى هذا الحديث ، وأن الإنسان إذا فعل قبيحاً ومذموماً وباح به ، جاز أن ينسب إليه والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فرأى فرجة فى الحلقة فدخل فيها) الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهى الخلل بين الشيئين ويقال لها أيضاً : فرج ومنه قوله تعالى : ﴿ ومالها من فروج ﴾ جمع فرج . وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الأزهرى فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له فى الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها وأما الحلقة فبإسكان اللام علىٰ المشهور . وحكى الجوهرى فتحها وهى لغة رديئة **قوله** ﷺ : (أما أحدهم فأوى إلىٰ الله فآواه الله) لفظه أوى بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية وهذه هى اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن ، أنه إذا كان لازماً كان مقصوراً وإن كان متعدياً كان ممدوداً قال الله تعالى : ﴿ أرأيت إذ أوينا إلىٰ الصخرة ﴾ وقال تعالى : ﴿ إذ أوى الفتية إلىٰ الكهف ﴾ وقال : فى المتعدى ﴿ وآويناهم إلىٰ ربوة ﴾ وقال تعالى : ﴿ ألم يجدك يتما فآوى ﴾ قال القاضى : وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعاً لغتين القصر والمد فيقال : أويت إلىٰ الرجل بالقصر والمد وآويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق . قال العلماء : معنى أوى إلىٰ الله أى لجأ إليه قال القاضى : وعندى أن معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى ، أو دخل مجلس رسول الله ﷺ ومجمع أوليائه وانضم إليه ومعنى آواه الله أى قبله وقربه . وقيل معناه رحمه أو آواه إلىٰ جنته أى كتبها له . **قوله** ﷺ : (وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه) أى ترك المزاحمة والتخطى حياء من الله تعالى ومن النبى ﷺ والحاضرين ، أو استحياء منهم أن يعرض ذاهباً كما فعل الثالث ، فاستحى الله منه ، أى رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه . وقيل : جازاه بالثواب قالوا : ولم يلحقه بدرجة صاحبه الأول فى الفضيلة الذى آواه وبسط له اللطف وقربه . وأما الثالث (فأعرض فأعرض الله عنه) أى لم يرحمه وقيل : سخط عليه ،

(...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ) . ح وَحَدَّثَنِى إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ ، أَنَّ إِسْحَـٰقَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِى هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ فِى الْمَعْنَىٰ .

*
* *

وهذا محمول علىٰ أنه ذهب معرضاً لا لعذر وضرورة . **قوله** ﷺ فى الثانى : (وأما الآخر فاستحى) هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة أنه يجوز فى الجماعة أن يقال : فى غير الأخير منهم الآخر فيقال : حضرنى ثلاثة أما أحدهم فقرشى ، وأما الآخر فأنصارى ، وأما الآخر فتيمى . وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا فى الآخر خاصة وهذا الحديث صريح فى الرد عليه والله أعلم .

(١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذى سبق إليه

٢٧ - (٢١٧٧) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » .

باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذى سبق إليه

قوله ﷺ : (لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه) وفي رواية (ولكن تفسحوا وتوسعوا) . وفى رواية (وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه) . هذا النهى للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح فى المسجد وغيره يوم الجمعة ، أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث ، إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعاً يفتى فيه أو يقرأ قرآنا أو غيره من العلوم الشرعية ، فهو أحق به ، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه . وفى معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة . وأما قوله : وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا ورع منه ، وليس قعوده فيه حراماً إذا قام برضاه ، لكنه تورع عنه لوجهين ، أحدهما أنه ربما استحى منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه ، فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا ، والثانى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً أو خلاف الأولى ، بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك . قال أصحابنا : وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب والله أعلم .

٢٨ - (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحيَى ، أَخبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُميْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنا أَبِى . ح وَحَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى الثَّقَفِىَّ) ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَـٰكِنْ تَفسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنِى يَحيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ ، أَخبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ) ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِى الْحَدِيثِ : « وَلَـٰكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » وَزَادَ فِى حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ : قُلْتُ : فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ وغَيْرِهَا .

* * *

٢٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣٠ – (٢١٧٨) **وحدّثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ ، وَلَـٰكِنْ يَقُولُ : افْسَحُوا » .

*
* *

(١٢) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به

٣١ – (٢١٧٩) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، كِلاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

*
* *

باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به

قوله ﷺ: (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به) قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس فى موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليتوضأ أو يقضى شغلاً يسيراً ثم يعود، لم يبطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به فى تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث. هذا هو الصحيح عند أصحابنا وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول. وقال بعض العلماء: هذا مستحب ولا يجب. وهو مذهب مالك والصواب الأول. قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحق به فى الحالين قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها والله أعلم.

(١٣) باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

٣٢ - (٢١٨٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا (وَاللَّفْظُ هَـٰذَا) ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ . قَالَ : فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا يَدْخُلْ هَـٰؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ » .

* * *

باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

قولها : (كان يدخل على أزواج النبى ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة فدخل النبى ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان . فقال النبى ﷺ : (ألا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن . فحجبوه) قال أهل اللغة : المخنث هو بكسر النون وفتحها وهو الذى يشبه النساء فى أخلاقه وكلامه وحركاته ، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل ، وتارة بتكلف ، وسنوضحها قال أبو عبيد وسائر العلماء : معنى قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان ، أى أربع عكن وثمان عكن

٣٣ - (٢١٨١) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ . قَالَ : فَدَخَلَ النبيُّ ﷺ يَوْمًا ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً ، قَالَ : إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا أَرَىٰ هَـٰذَا يَعْرِفُ مَا هَـٰهُنَا ، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ » . قَالَتْ : فَحَجَبُوهُ .

قالوا : ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ، ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية قالوا : وإنما ذكر فقال بثمان وكان أصله أن يقول : بثمانية فإن المراد الأطراف وهى مذكرة لأنه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله ﷺ : من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ، سبقت المسألة هناك واضحة . وأما دخول هذا المخنث أولاً علىٰ أمهات المؤمنين ، فقد بين سببه فى هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولى الإربة وأنه مباح دخوله عليهن ، فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولى الإربة فمنعه ﷺ الدخول . ففيه منع المخنث من الدخول علىٰ النساء ، ومنعهن من الظهور عليه ، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين فى النساء ، فى هذا المعنى . وكذا حكم الخصى والمجبوب ذكره والله أعلم . واختلف فى اسم هذا المخنث قال القاضى : الأشهر أن اسمه هيت بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق ، قال : وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال : إنما سواه تصحيف قال : والهنب الأحمق وقيل : ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية ، وجاء هذا فى حديث آخر ذكر فيه أن النبى ﷺ غرب ماتعاً هذا وهيتاً إلىٰ الحمى ذكره الواقدى وذكر أبو منصور البادردى نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له (أنه) وذكر أن النبى

....

ﷺ نفاه إلى حمراء الأسد . والمحفوظ أنه هيت قال العلماء : وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان ، أحدها المعنى المذكور فى الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولى الإربة وكان منهم ويتكتم بذلك ، والثانى وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن ، بحضرة الرجال وقد نهى أن تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجال ، والثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء ، فكيف الرجال ؟ لا سيما على ما جاء فى غير مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجليها أى فرجها ، وحواليه والله أعلم . قوله ﷺ : لا يدخل هؤلاء عليكن إشارة إلى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه للرجال منهن قال العلماء : المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن ، بل هو خلقة خلقه الله عليها ، فهذا لاذم عليه ، ولا عتب ، ولا إثم ، ولا عقوبة ، لأنه معذور لا صنع له فى ذلك ، ولهذا لم ينكر النبى ﷺ أولاً دخوله على النساء ولا خلقه الذى هو عليه حين كان من أصل خلقته ، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثاً ، الضرب الثانى من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيآتهن وكلامهن ، ويتزيا بزيهن ، فهذا هو المذموم الذى جاء فى الأحاديث الصحيحة لعنه ، وهو بمعنى الحديث الآخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال . وأما الضرب الأول فليس بملعون ولو كان ملعوناً لما أقره أولاً والله أعلم .

(١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية ، إذا أعيت ، فى الطريق

٣٤ - (٢١٨٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنِى أَبِى ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِى الزُّبَيْرُ ، وَمَا لَهُ فِى الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ ، وَلَا مَمْلُوكٍ ، وَلَا شَىْءٍ ، غَيْرَ فَرَسِهِ . قَالَتْ : فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَكْفِيهِ مُؤْنَتَهُ ، وَأَسُوسُهُ ، وَأَدُقُّ النَّوَىٰ لِنَاضِحِهِ ، وَأَعْلِفُهُ ، وَأَسْتَقِى الْمَاءَ ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ ، وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ

باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق

قوله : (عن أسماء أنها كانت تعلف فرس زوجها الزبير) وتكفيه مؤنته وتسوسه ، وتدق النوى لناضحه وتعلفه ، وتستقى الماء وتعجن) هذا كله من المعروف والمروآت التى أطبق الناس عليها ، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها ، من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك . وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلىٰ زوجها ، وحسن معاشرة وفعل معروف معه ، ولا يجب عليها شىء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ، ولا يحل له إلزامها بشىء من هذا وإنما تفعله المرأة تبرعاً وهى عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلىٰ الآن ، وإنما الواجب علىٰ المرأة شيئان : تمكينها زوجها من نفسها ، وملازمة بيته . **قولها** : (وأخرز غربه) هو بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير . **قولها** : (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ علىٰ رأسى وهو علىٰ ثلثى فرسخ) قال أهل اللغة : يقال أقطعه إذا أعطاه قطيعة وهى قطعة أرض ، سميت قطيعة لأنها اقتطعها من جملة الأرض .

أَخْبِزُ ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِى جَارَاتٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ . قَالَتْ : وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ ، مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِى أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، عَلَىٰ رَأْسِى ، وَهِىَ عَلَىٰ ثُلُثَىْ فَرْسَخٍ . قَالَتْ : فَجِئْتُ يَوْمًا ، وَالنَّوَىٰ عَلَىٰ رَأْسِى ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَدَعَانِى ، ثُمَّ قَالَ : « إِخْ ، إِخْ » لِيَحْمِلَنِى خَلْفَهُ . قَالَتْ : فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ . فَقَالَ : وَاللّٰهِ ، لَحَمْلُكِ النَّوَىٰ عَلَىٰ رَأْسِكِ ، أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ . قَالَتْ : حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ، بَعْدَ ذٰلِكَ ، بِخَادِمٍ ، فَكَفَتْنِى سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِى .

وقوله : علىٰ ثلثى فرسخ أى من مسكنها بالمدينة . وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة والأصبع ست شعيرات معترضات معتدلات . وفى هذا دليل لجواز إقطاع الإمام فأما الأرض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها لإنسان يرى فيه مصلحة فيجوز ، ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها إذا رأى فيه مصلحة ، وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياؤه ولا يفتقر إلىٰ إذن الإمام . هذا مذهب مالك والشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة لا يملك الموات بالإحياء إلا بإذن الإمام وأما قولها : وكنت أنقل النوى من أرض الزبير فأشار القاضى إلىٰ أن معناه أنها تلتقطه من النوى الساقط فيها مما أكله الناس وألقوه قال : ففيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى والسنابل وخرق المزابل وساقطها وما يطرحه الناس من رديء المتاع ورديء الخضر وغيرها مما يعرف أنهم تركوه رغبة عنه ، فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط وقد لقطه

٣٥ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ : كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ ، أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ ، وَأَسُوسُهُ . قَالَ : ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا ، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ ، فَأَعْطَاهَا خَادِمًا . قَالَتْ : كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَؤُنَتَهُ .

فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ . قَالَتْ : إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ ، أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ . فَجَاءَ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ . فَقَالَتْ : مَالَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي ؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ : مَالَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي ، فَقَالَ : هَبِيهَا لِي . قَالَتْ : إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا .

*

* *

الصالحون وأهل الورع ، ورأوه من الحلال المحض ، وارتضوه لأكلهم ولباسهم . **قولها** : (فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني وقال : إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت وعرفت غيرتك) أما لفظة إخ إخ ، فهي بكسر الهمزة وإسكان الخاء المعجمة وهي

....

كلمة تقال للبعير ليبركَ . وفى هذا الحديث جواز الإرداف علىٰ الدابة إذا كانت مطيقة ، وله نظائر كثيرة فى الصحيح سبق بيانها فى مواضعها ، وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة علىٰ المؤمنين والمؤمنات ، ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه ، وفيه جواز إرداف المرأة التى ليست محرماً إذا وجدت فى طريق قد أعيت ، لا سيما مع جماعة رجال صالحين ، ولا شك فى جواز مثل هذا وقال القاضى عياض : هذا خاص للنبى ﷺ بخلاف غيره ، فقد أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء ، وكانت عادته ﷺ مباعدتهن ليقتدى به أمته . قال : وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبى بكر وأخت عائشة وامرأة للزبير فكانت كإحدى أهله ونسائه مع ما خص به ﷺ أنه أملك لإربه . وأما إرداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال . **قولها** : (أرسل إلى بخادم) أى جارية تخدمنى يقال للذكر والأنثى خادم بلا هاء . قولها : فى الفقير الذى استأذنها فى أن يبيع فى ظل دارها وذكرت الحيلة فى استرضاء الزبير ، هذا فيه حسن الملاطفة فى تحصيل المصالح ومداراة أخلاق الناس فى تتميم ذلك والله أعلم .

(١٥) باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ، بغير رضاه

٣٦ - (٢١٨٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ

باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

قوله ﷺ : (إذا كان ثلاثة فلا يتناج اثنان دون واحد) وفى رواية حتىٰ يختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه . قال أهل اللغة : يقال حزنه وأحزنه وقرىء بهما فى السبع . والمناجاة المسارة ، وانتجى القوم وتناجوا أى سار بعضهم بعضاً . وفى هذه الأحاديث ، النهى عن تناجى اثنين بحضرة ثالث ، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد . وهو نهى تحريم فيحرم علىٰ الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن . ومذهب ابن عمر رضى الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أن النهى عام فى كل الأزمان وفى الحضر والسفر . وقال بعض العلماء : إنما المنهى عنه المناجاة فى السفر دون الحضر لأن السفر مظنة الخوف ، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وأن هذا كان فى أول الإسلام ، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط النهى . وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم . أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع والله أعلم .

(وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَابْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَىٰ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

٣٧ – (٢١٨٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ – وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ – (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ ، حَتّٰى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ » .

* * *

٣٨ – (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ – وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ – قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا ، فَإِنَّ ذٰلِكَ

يُحْزِنُهُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

*
* *

(١٦) باب الطب والمرض والرقى

٣٩ - (٢١٨٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ ، قَالَ : بِاسْمِ اللّٰهِ يُبْرِيكَ ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَشَرِّ كُلِّ ذِى عَيْنٍ .

* * *

باب الطب والمرض والرقى

قوله : (إن جبرئيل رقى النبى ﷺ) وذكر الأحاديث بعده فى الرقى ، وفى الحديث الآخر فى الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، لا يرقون ولا يسترقون وعلىٰ ربهم يتوكلون ، فقد يظن مخالفاً لهذه الأحاديث ، ولا مخالفة ،

....

بل المدح فى ترك الرقى ، والمراد بها الرقى التى هى من كلام الكفار ، والرقى المجهولة ، والتى بغير العربية ، وما لا يعرف معناها . فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر ، أو قريب منه ، أو مكروه . وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهى فيه ، بل هو سنة ومنهم من قال فى الجمع بين الحديثين أن المدح فى ترك الرقى للأفضلية ، وبيان التوكل ، والذى فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز ، مع أن تركها أفضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه المختار الأول ، وقد نقلوا الإجماع علىٰ جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى . قال المازرى : جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ، ومنهى عنها إذا كانت باللغة العجمية ، أو بما لا يدرى معناه ، لجواز أن يكون فيه كفر . قال : واختلفوا فى رقية أهل الكتاب فجوزها أبو بكر الصديق – رضى الله عنه – وكرهها مالك خوفاً أن يكون مما بدلوه . ومن جوزها قال الظاهر أنهم لم يبدلوا الرقى فإنهم لهم غرض فى ذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وقد ذكر مسلم بعد هذا أن النبى ﷺ قال : (اعرضوا علىَّ رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شيء) وأما قوله : فى الرواية الأخرى يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى فأجاب العلماء عنه بأجوبة ، أحدها ، كان نهى أولا ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها ، واستقر الشرع علىٰ الإذن . والثانى أن النهى عن الرقى المجهولة كما سبق ، والثالث أن النهى لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه فى أشياء كثيرة . أما قوله فى الحديث الآخر لا رقية إلا من عين أو حمة فقال العلماء : لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما وإنما المراد لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قال القاضى : وجاء فى حديث فى غير مسلم ، سئل عن النشرة فأضافها إلىٰ الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند أهل التعزيم ، وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أى تخلى عنه ، وقال الحسن هى من السحر قال القاضى : وهذا محمول علىٰ أنها

٤٠ - (٢١٨٦) **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اشْتَكَيْتَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : بِاسْمِ اللّٰهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَىْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نفسٍ ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ ، اللّٰهُ يَشْفِيكَ ، بِاسْمِ اللّٰهِ أَرْقِيكَ .

* * *

أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى وأذكاره ، وعن المداواة المعروفة التى هى من جنس المباح ، وقد اختار بعض المتقدمين هذا فكره حل المعقود عن امرأته ، وقد حكى البخارى فى صحيحه عن سعيد بن المسيب ، أنه سئل عن رجل به طب أى ضرب من الجنون ، أو يؤخذ عن امرأته ، أيخلى عنه أو ينشر ؟ قال : لا بأس به إنما يريدون به الصلاح . فلم ينه عما ينفع . وممن أجاز النشرة الطبرى ، وهو الصحيح قال كثيرون أو الأكثرون يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف أن يغشاه من المكروهات والهوام ، ودليله أحاديث ، ومنها حديث عائشة فى صحيح البخارى كان النبى ﷺ إذا أوى إلى فراشه تفل فى كفه ويقرأ : قل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يده من جسده والله أعلم . **قوله** : (باسم الله أرقيك من كل شىء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد) هذا تصريح بالرقى بأسماء الله تعالى ، وفيه توكيد الرقية والدعاء وتكريره . وقوله : من شر كل نفس قيل : يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمى ، وقيل : يحتمل أن المراد بها العين فإن النفس تطلق على العين ويقال : رجل نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه كما قال فى الرواية الأخرى : (من شر كل ذى عين) ويكون قوله (أو عين حاسد) من باب التوكيد بلفظ

٤١ - (٢١٨٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْعَيْنُ حَقٌّ » .

* * *

٤٢ - (٢١٨٨) **وحدّثنا** عبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ (قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا » .

مختلف أو شكا من الراوى فى لفظه والله أعلم . **قوله** ﷺ : (العين حق ولو كان شىء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا) قال الإمام أبو عبد الله المازرى : أخذ جماهير العلماء بظاهر الحديث وقالوا : العين حق وأنكره طوائف من المبتدعة والدليل علىٰ فساد قولهم أن كل معنى ليس مخالفاً فى نفسه ولا يؤدى إلىٰ قلب حقيقة ولا إفساد دليل ، فإنه من مجوزات العقول إذا أخبر الشرع بوقوعه ، وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة ؟ قال : وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين ، أن العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك أو يفسد . قالوا : ولا يمتنع هذا ، كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك ، وإن كان غير محسوس لنا فكذا العين قال :

....

المارزى وهذا غير مسلم ، لأنا بينا فى كتب علم الكلام أن لا فاعل إلا الله تعالى ، وبينا فساد القول بالطبائع ، وبينا أن المحدث لا يفعل فى غيره شيئاً وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه . ثم نقول : هذا المنبعث من العين إما جوهر ، وإما عرض ، فباطل أن يكون عرضاً لأنه لا يقبل الانتقال وباطل أن يكون جوهراً لأن الجواهر متجانسة ، فليس بعضها بأن يكون مفسداً لبعضها بأولى من عكسه فبطل ما قالوه قال : وأقرب طريقة قالها من ينتحل الإسلام منهم أن قالوا لا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها ، كما يخلق الهلاك عند شرب السم ، عادة أجراها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة ألجأ العقل إليها . ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى ، أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر ، وهل ثم جواهر خفية أم لا ؟ هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين وإنما يقطع بنفى الفعل عنها وبإضافته إلى الله تعالى . فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ فى قطعه وإنما هو من الجائزات . هذا ما يتعلق بعلم الأصول ، أما ما يتعلق بعلم الفقه فإن الشرع ورد بالوضوء لهذا الأمر فى حديث سهل بن حنيف لما أصيب بالعين عند اغتساله فأمر النبى ﷺ عائنه أن يتوضأ . رواه مالك فى الموطأ وصفة وضوء العائن عند العلماء ، أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح فى الأرض ، فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ، ثم يمجها فى القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل وجه ، ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ، ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ، ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ، ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة ، وكل ذلك فى القدح ثم داخلة إزاره وهو الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الأيمن ، وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج وجمهور العلماء

....

علىٰ ما قدمناه ، فإذا استكمل هذا صبه من خلفه علىٰ رأسه . وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه ، وليس فى قوة العقل الاطلاع علىٰ أسرار جميع المعلومات ، فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه قال ، وقد اختلف العلماء فى العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا ؟ واحتج من أوجبه بقوله ﷺ فى رواية مسلم هذه : « وإذا استغسلتم فاغسلوا » وبرواية الموطأ التى ذكرناها أنه ﷺ أمره بالوضوء والأمر للوجوب . قال المازرى : والصحيح عندى الوجوب ويبعد الخلاف فيه إذا خشى علىٰ المعين الهلاك ، وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً ولم يكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مشرفة علىٰ الهلاك . وقد تقرر أنه يجبر علىٰ بذل الطعام للمضطر . فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه هذا آخر كلام المازرى . قال القاضى عياض بعد أن ذكر قول المازرى الذى حكيته : بقى من تفسير هذا الغسل علىٰ قول الجمهور وما فسره به الزهرى وأخبر أنه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ، ومضى به العمل ، أن غسل العائن وجهه إنما هو صبه وأخذه بيده اليمنى وكذلك باقى أعضائه إنما هو صبه صبة علىٰ ذلك الوضوء فى القدح ليس علىٰ صفة غسل الأعضاء فى الوضوء وغيره ، وكذلك غسل داخلة الإزار إنما هو إدخاله وغمسه فى القدح ، ثم يقوم الذى فى يده القدح فيصبه علىٰ رأس المعين من ورائه علىٰ جميع جسده ، ثم يكفأ القدح وراءه علىٰ ظهر الأرض . وقيل : يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن أبى ذئب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا ، إلا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة ، وفيه فى غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال : ثم يفعل مثل ذلك فى طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك وداخلة الإزار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلى الجسد منه وقيل : المراد موضعه من الجسد ، وقيل : المراد

....

مذاكيره كما يقال : عفيف الإزار أى الفرج وقيل : المراد وركه ، إذ هو معقد الإزار ، وقد جاء فى حديث سهل بن حنيف من رواية مالك فى صفته أنه قال للعائن : اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره . وفى رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما فى الإناء. قال : وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات والله أعلم . قال القاضى : فى هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغى إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه ، وينبغى للإمام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته ، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس ، فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذى منعه النبى ﷺ دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ومن ضرر المجذوم الذى منعه عمر – رضى الله عنه – والعلماء بعده الاختلاط بالناس ، ومن ضرر المؤذيات من المواشى التى يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى به أحد . وهذا الذى قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله أعلم . قال القاضى : وفى هذا الحديث دليل لجواز النشرة والتطبب بها وسبق بيان الخلاف فيها والله أعلم . **قوله** : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش) هكذا هو فى جميع النسخ أحمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه فى شىء من النسخ وهو أحمد بن الحسن بن خراش أبو جعفر البغدادى نسب إلى جده وقال القاضى عياض : هكذا هو فى الأصول بالخاء المعجمة قال : قيل أنه وهم وصوابه أحمد بن جواس بفتح الجيم وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضى ، وهو غلط فاحش ، ولا خلاف أن المذكور فى مسلم إنما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق . وهو الراوى عن مسلم بن إبراهيم المذكور فى صحيح مسلم هنا وأما ابن جواس بالجيم فهو

....

أبو عاصم الحنفى الكوفى ، روى عنه مسلم أيضاً فى غير هذا الموضع ولكنه لا يروى عن مسلم بن إبراهيم ولا هو المراد هنا قطعا وكان سبب غلط من غلط كون أحمد بن خراش وقع منسوباً إلىٰ جده كما ذكرنا . **قوله ﷺ** : (ولو كان شىء سابق القدر سبقته العين) فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة . وسبقت المسألة فى أول كتاب الإيمان . ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا علىٰ حسب ما قدرها الله تعالى ، وسبق بها علمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى ، وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر والله أعلم .

(١٧) باب السحر

٤٣ - (٢١٨٩) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ ، يُقَالُ لَهُ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَتْ : حَتَّىٰ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ ، وَمَا يَفْعَلُهُ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، دَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، ثُمَّ دَعَا ، ثُمَّ دَعَا ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللّٰهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي ، لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ . قَالَ : وَجُبِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ . قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ » .

بـاب السـحر

قوله : (من يهود بني زريق) بتقديم الزاى . **قوله** : (سحر رسول الله ﷺ يهودى حتىٰ كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله) قال الإمام المازرى رحمه الله : مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة علىٰ إثبات السحر ، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة ، خلافاً لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته ، وأضاف ما يقع منه إلىٰ خيالات باطلة لاحقائق لها ، وقد ذكره الله تعالى فى كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلىٰ أنه مما يكفر به ، وأنه يفرق

....

بين المرء وزوجه ، وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له ، وهذا الحديث أيضاً مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت ، وهذا كله يبطل ما قالوه فإحالة كونه من الحقائق محال ، ولا يستنكر فى العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق ، أو تركيب أجسام ، أو المزج بين قوى علىٰ ترتيب لا يعرفه إلا الساحر وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قاتلة كالسموم ، ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ، ومنها مضرة كالأدوية المضادة للمرض ، لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة ، أو كلام مهلك أو مؤد إلىٰ التفرقة . قال : وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها ، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع ، وهذا الذى ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل ، لأن الدلائل القطعية قد قامت علىٰ صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ ، والمعجزة شاهدة بذلك . وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل ، فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث بسببها ، ولا كان مفضلاً من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل : إنه إنما كان يتخيل إليه أنه وطىء زوجاته وليس بواطىء وقد يتخيل الإنسان مثل هذا فى المنام فلا يبعد تخيله فى اليقظة ولا حقيقة له وقيل إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله ، ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله ، فتكون اعتقاداته علىٰ السداد قال القاضى عياض : وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط علىٰ جسده وظواهر جوارحه لا علىٰ عقله وقلبه واعتقاده ، ويكون معنى قوله فى الحديث حتىٰ « يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن » ويروى يخيل إليه أى يظهر له من نشاطه ، ومتقدم عادته القدرة عليهن فإذا دنى منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتهن ، ولم يتمكن من ذلك ، كما يعترى المسحور . وكل ما جاء فى الروايات من أنه يخيل إليه فعل شىء لم يفعله ونحوه فمحمول علىٰ التخيل بالبصر لا لخلل تطرق إلىٰ العقل ، وليس

....

في ذلك ما يدخل لبساً علىٰ الرسالة ولا طعناً لأهل الضلالة والله أعلم . قال المازرى : واختلف الناس فى القدر الذى يقع به السحر ولهم فيه اضطراب فقال بعضهم : لا يزيد تأثيره علىٰ قدر التفرقة بين المرء وزوجه لأن الله تعالى إنما ذكر ذلك تعظيماً لما يكون عنده وتهويلاً به فى حقنا ، فلو وقع به أعظم منه لذكره لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلىٰ أحوال المذكور قال : ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك قال : وهذا هو الصحيح عقلاً لأنه لا فاعل إلا الله تعالى وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفترق الأفعال فى ذلك ، وليس بعضها بأولى من بعض ، ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير إليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار علىٰ ما قاله القائل الأول ، وذكر التفرقة بين الزوجين فى الآية ليس بنص فى منع الزيادة ، وإنما النظر فى أنه ظاهر أم لا . قال : فإن قيل إذا جوزت الأشعرية خرق العادة علىٰ يد الساحر فبماذا يتميز عن النبى ؟ فالجواب أن العادة تنخرق علىٰ يد النبى والولى والساحر لكن النبى يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ، ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه فلو كان كاذباً لم تنخرق العادة علىٰ يديه ولو خرقها الله علىٰ يد كاذب لخرقها علىٰ يد المعارضين للأنبياء ، وأما الولى والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان علىٰ نبوة ، ولو ادعيا شيئاً من ذلك لم تنخرق العادة لهما ، وأما الفرق بين الولى والساحر فمن وجهين أحدهما وهو المشهور : إجماع المسلمين علىٰ أن السحر لا يظهر إلا علىٰ فاسق ، والكرامة لا تظهر علىٰ فاسق ، وإنما تظهر علىٰ ولى وبهذا جزم إمام الحرمين وأبو سعد المتولى وغيرهما . والثانى أن السحر قد يكون ناشئاً بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج ، والكرامة لا تفتقر إلىٰ ذلك ، وفى كثير من الأوقات يقع ذلك اتفاقاً من غير أن يستدعيه أو يشعر به والله أعلم . وأما ما يتعلق بالمسألة من فروع الفقه فعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع وقد سبق

....

فى كتاب الإيمان أن رسول الله ﷺ عده من السبع الموبقات ، وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك أنه قد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصيته كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر ، وإلا فلا . وأما تعلمه وتعليمه فحرام فإن تضمن ما يقتضى الكفر كفر وإلا فلا . وإذا لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا ، فإن تاب قبلت توبته . وقال مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته ، بل يتحتم قتله والمسألة مبنية علىٰ الخلاف فى قبول توبة الزنديق ، لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضى عياض : وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين قال أصحابنا : فإذا قتل الساحر بسحره إنساناً واعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص وإن قال : مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية فى ماله لا علىٰ عاقلته ، لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجانى قال أصحابنا : ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم . **قوله** : (حتىٰ إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا ثم دعا) هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء إلىٰ الله تعالى . **قوله** : (ما وجع الرجل قال : مطبوب) المطبوب المسحور ، يقال طب إذا سحر فكنوا بالطب عن السحر ، كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الأنبارى : الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء طب ، وللسحر طب ، وهو من أعظم الأدواء ، ورجل طبيب أى حاذق سمى طبيباً لحذقه وفطنته . **قوله** : (فى مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر) أما المشاطة فبضم الميم وهى الشعر الذى يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه وأما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم فيهما وإسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم وإسكان الشين وممشط ويقال :

قَالَتْ : فَأَتاهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، فِى أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! وَاللّٰهِ ! لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ » .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، أَفَلا أَحْرَقْتَهُ ؟ قَالَ : « لَا ، أَمَّا أَنَا ، فَقَدْ عَافَانِى اللّٰهُ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ » .

* * *

٤٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُحِرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ ، وَقَالَ

مشطاً بالهمز وتركه ومشطاء ممدود وممكد ومرجل وقيلم بفتح القاف . حكاهن أبو عمر الزاهد . وأما قوله : وجب هكذا فى أكثر نسخ بلادنا جب بالجيم وبالباء الموحدة وفى بعضها جف بالجيم والفاء وهما بمعنى ، وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذى يكون عليه ويطلق علىٰ الذكر والأنثى ، فلهذا قيده فى الحديث بقوله : طلعة ذكر وهو بإضافة طلعة إلىٰ ذكر والله أعلم . ووقع فى البخارى من رواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف بدل مشاطة وهى المشاطة أيضاً ، وقيل مشاقة الكتان . **قوله** ﷺ : (فى بئر ذى أروان) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم ذى أروان وكذا وقع فى بعض روايات البخارى وفى معظمها ذروان وكلاهما صحيح ، والأول أجود وأصح . وادعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول الأصمعى . وهو بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق . **قوله** ﷺ : (والله لكأن ماءها نقاعة الحناء) النقاعة بضم النون الماء الذى ينقع فيه الحناء والحناء

فِيهِ : فذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبِئْرِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، وَعَلَيْهَا نَخْلٌ . وَقَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! فَأَخْرِجْهُ . وَلَمْ يَقُلْ : أَفَلا أَحْرَقْتَهُ ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ : « فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ » .

* * *

ممدود . قولها : (فقلت يارسول الله أفلا أحرقته) وفى الرواية الثانية ، قلت يا رسول الله : فأخرجه كلاهما صحيح ، فطلبت أنه يخرجه ثم يحرقه والمراد إخراج السحر فدفنها رسول الله ﷺ وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وأنه يخاف من إخراجه وإحراقه وإشاعة هذا ضرراً وشراً علىٰ المسلمين من تذكر السحر ، أو تعلمه وشيوعه . والحديث فيه أو إيذاء فاعله فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم علىٰ سحر الناس وأذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك . هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها ، وهو من أهم قواعد الإسلام وقد سبقت المسألة مرات والله أعلم .

(١٨) باب السم

٤٥ – (٢١٩٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِىءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَٰلِكَ ؛ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ . قَالَ : « مَا كَانَ اللّٰهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَىٰ ذَاكِ » . قَالَ : أَوْ قَالَ : « عَلَيَّ » . قَالَ : قَالُوا : أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِى لَهَوَاتِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

بـاب السـم

قوله : (إن يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلىٰ رسول الله ﷺ فسألها عن ذاك فقالت : أردت لأقتلك قال : وما كان الله ليسلطك علىٰ ذاك قال : أو قال علي . قالوا : ألا نقتلها قال : لا قال : فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله ﷺ) وفى الرواية الأخرى جعلت سماً فى لحم . أما السم فبفتح السين وضمها و كسرها ثلاث لغات ، الفتح أفصح . جمعه سمام وسموم وأما اللهوات فبفتح اللام والهاء جمع لهات بفتح اللام وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى أصل الحنك . قاله الأصمعي ، وقيل اللحمات اللواتى فى سقف أقصى الفم وقوله : ما زلت أعرفها أى العلامة كأنه بقى للسم علامة وأثر من سواد أو غيره . وقولهم : ألا نقتلها هى بالنون فى أكثر النسخ وفى بعضها بتاء الخطاب . وقوله ﷺ : ما كان الله ليسلطك على ذاك أو قال : عليَّ فيه بيان عصمته ﷺ من الناس كلهم كما قال الله ﷻ والله يعصمك من

(...) **وحدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِى لَحْمٍ ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ .

*
* *

الناس ﴾ وهى معجزة لرسول الله ﷺ فى سلامته من السم المهلك لغيره ، وفى إعلام الله تعالى له بأنها مسمومة ، وكلام عضو منه له . فقد جاء فى غير مسلم أنه ﷺ قال : « إن الذراع تخبرنى أنها مسمومة » وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم ، اسمها زينب بنت الحارث، أخت مرحب اليهودى روينا تسميتها هذه فى مغازى موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقى .قال القاضى عياض : واختلف الآثار والعلماء ، هل قتلها النبى ﷺ أم لا ؟ فوقع فى صحيح مسلم أنهم قالوا ألا نقتلها ؟ قال : لا . ومثله عن أبى هريرة وجابر . وعن جابر من رواية أبى سلمة أنه ﷺ قتلها . وفى رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلىٰ أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها . وقال ابن سحنون : أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها . قال القاضى : وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولا حين اطلع علىٰ سمها ، وقيل له اقتلها فقال : لا . فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً فيصح قولهم : لم يقتلها . أى فى الحال ويصح قولهم : قتلها أى بعد ذلك والله أعلم .

(١٩) استحباب رقية المريض

٤٦ - (٢١٩١) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا اشْتَكَىٰ مِنَّا إِنْسَانٌ ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَذْهِبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا » .

فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَثَقُلَ ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ ، لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ، ثُمَّ قَالَ : « اللّٰـهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ » .

قَالَتْ : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَىٰ .

* * *

باب استحباب رقية المريض

ذكر فى الباب الأحاديث أنه ﷺ كان يرقى المريض وقد سبقت المسألة مستوفاة فى الباب السابق فى أول الطب . **قولها** : (كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ، ثم قال أذهب الباس إلىٰ آخره) فيه استحباب مسح المريض باليمين ، والدعاء له ، وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعتها فى كتاب الأذكار وهذا المذكور هنا من أحسنها . ومعنى لا يغادر سقماً أى لا يترك . والسقم بضم السين وإسكان القاف وبفتحهما لغتان . **قولها** : (كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات) هى

(...) **وحدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ .

فِى حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ : مَسَحَهُ بِيَدِهِ . قَالَ : وَفِى حَدِيثِ الثَّوْرِىِّ : مَسَحَهُ بِيَمِينِه . وَقَالَ فِى عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ : قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا ، فَحَدَّثَنِى عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَن عَائِشَةَ ، بِنَحْوِهِ .

* * *

بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق . فيه استحباب النفث فى الرقية ، وقد أجمعوا علىٰ جوازه ، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال القاضي : وأنكر جماعة النفث والتفل فى الرقي ، وأجازوا فيها النفخ بلا ريق . وهذا المذهب . والفرق إنما يجىء علىٰ قول ضعيف . قيل إن النفث معه ريق قال : وقد اختلف العلماء فى النفث والتفل فقيل هما بمعنى ، ولا يكونان إلا بريق قال أبو عبيد يشترط فى التفل ريق يسير ولا يكون فى النفث ، وفى عكسه قال : وسئلت عائشة عن نفث النبى ﷺ فى الرقية فقالت : كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه . قال : ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك . وقد جاء فى حديث الذى رق بفاتحة الكتاب ، فجعل يجمع بزاقه

٤٧ - (...) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ : « أَذْهِبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » .

* * *

٤٨ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ : « أَذْهِبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَدَعَا لَهُ ، وَقَالَ : « وَأَنْتَ الشَّافِي » .

* * *

(...) **وحدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ .

* * *

٤٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهَـٰذِهِ الرُّقْيَةِ

« أَذْهِبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٢٠) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث

٥٠ – (٢١٩٢) **حدّثنى** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِى مَاتَ فِيه ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِى ، وَفِى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ : بِمُعَوِّذَاتٍ .

* * *

ويتفل والله أعلم . قال القاضى : وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء ، والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن . لكن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى وكان مالك ينفث إذا رقى نفسه . وكان يكره الرقية بالحديدة والملح ، والذى يعقد والذى يكتب خاتم سليمان . والعقد عنده أشد كراهة لما فى ذلك مشابهة السحر والله أعلم . وفى هذا الحديث استحباب الرقية

٥١ - (...) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ ، يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَيَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ ، كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

* * *

(...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : رَجَاءَ بَرَكَتِهَا ، إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ ، نَفَثَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ .

*
* *

(٢١) باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

٥٢ - (٢١٩٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ ؟ فَقَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فِي الرُّقْيَةِ ، مِن كُلِّ ذِي حُمَةٍ .

٥٣ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ ، مِنَ الْحُمَةِ .

* * *

٥٤ - (٢١٩٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . بِإِصْبَعِهِ هٰكَذَا ، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا « بِاسْمِ اللّٰهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا ، لِيُشْفَىٰ بِهِ سَقِيمُنَا ، بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : « يُشْفَىٰ » وَقَالَ زُهَيْرٌ : « لِيُشْفَىٰ سَقِيمُنَا » .

بالقرآن وبالأذكار وإنما رقى بالمعوذات لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلاً ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء ، ومن شر النفاثات فى العقد ، ومن السواحر ، ومن شر الحاسدين ، ومن شر الوسواس الخناس والله أعلم . **قولها** : (رخص فى الرقية من كل ذى حمة) هى بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة وهى السم ومعناه أذن فى الرقية من كل ذات سم . **قولها** : قال النبى ﷺ بأصبعه - هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها - باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا) قال جمهور العلماء المراد بأرضنا هنا جملة الأرض وقيل : أرض المدينة

٥٥ – (٢١٩٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ – وَاللَّفْظُ لَهُمَا –: حَدَّثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، حَدَّثَنَا مَعبدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرِقِىَ مِنَ الْعين .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٥٦ – (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُنِى أَنْ أَسْتَرْقِىَ مِنَ الْعَيْنِ .

* * *

٥٧ – (٢١٩٦) **وحدّثنا** يَحيى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحوَلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِى الرُّقَىٰ ، قَالَ : رُخِّصَ فِى الحُمَةِ ، والنَّمْلَةِ ، وَالْعَيْنِ .

خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه علىٰ أصبعه السبابة ثم يضعها علىٰ التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به علىٰ الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام فى حال المسح والله أعلم قال القاضى واختلف قول مالك فى رقية اليهودى والنصرانى المسلم وبالجواز قال الشافعي .

٥٨ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ) ، كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ ، وَالْحُمَةِ ، وَالنّمْلَةِ ، وَفِى حَدِيثِ سُفْيَانَ : يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ .

* * *

٥٩ - (٢١٩٧) **حدّثنى** أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِىُّ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ ، فِى

باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

أما الحمة فسبق بيانها فى الباب قبله ، والعين سبق بيانها قبل ذلك وأما النملة فبفتح النون وإسكان الميم ، وهى قروح تخرج فى الجنب قال ابن قتيبة وغيره : كانت المجوس تزعم أن ولد الرجل من أخته إذا حط علىٰ النملة يشفى صاحبها . وفي هذه الأحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات والأدواء وقد سبق بيان ذلك مبسوطاً ، والخلاف فيه . **قوله** : (رخص فى الرقية من العين والحمة والنملة) ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة ، وإنما معناه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ولو سئل عن غيرها لأذن فيه ، وقد أذن لغير هؤلاء وقد رقى هو ﷺ

بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ : « بِهَا نَظْرَةٌ ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا » يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً .

* * *

٦٠ - (٢١٩٨) **حدّثني** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ : « مَالِي أَرَىٰ أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ » قَالَتْ : لَا . وَلَـٰكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ . قَالَ : « ارْقِيهِمْ » قَالَتْ : فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « ارْقِيهِمْ » .

* * *

٦١ - (٢١٩٩) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ

في غير هذه الثلاثة والله أعلم . **قوله** : (رأى بوجهها سفعة فقال : بها نظرة فاسترقوا لها) يعني بوجهها صفرة أما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد فسرها في الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة : هي لون يخالف لون الوجه وقيل : أخذة من الشيطان . وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني علىٰ البخاري ومسلم لعلة فيه قال : رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلاً وأرسله مالك وغيره من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني وأسنده أبو معاوية ولا يصح قال : وقال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد ولم يضع شيئاً . هذا كلام الدارقطني . **قوله** ﷺ : (مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة) بالضاد المعجمة أي نحيفة والمراد أولاد جعفر رضي الله عنه .

عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرْقِي ؟ قَالَ : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » .

* * *

(...) وحدّثني سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَلَمْ يَقُلْ : أَرْقِي .

* * *

٦٢ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى . قَالَ : فَأَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى ، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ . فَقَالَ : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ

الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٦٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ ، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَب ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ . قَالَ : فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ . فَقَال : « مَا أَرَىٰ بَأْسًا ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ » .

* * *

(٢٢) باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

٦٤ - (٢٢٠٠) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُول اللّٰهِ ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي ذَٰلِكَ ؟ فَقَالَ : « اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ » .

* * *

(٢٣) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

٦٥ - (٢٢٠١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنْ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ كَانُوا فِى سَفَرٍ ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ ، فَقَالُوا لَهُمْ : هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنهُمْ : نَعَمْ ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ ، فَأُعْطِىَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا ، وَقَالَ : حَتَّىٰ أَذْكُرَ ذَٰلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ ، فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَاللّٰهِ ! مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ : « وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ » ، ثُمَّ قَالَ : « خُذُوا مِنْهُمْ ، وَاضْرِبُوا لِى بِسَهْمٍ مَعَكُمْ » .

باب جواز أخذ الأجرة علىٰ الرقية بالقرآن والأذكار

فيه حديث : (أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وأن رجلاً رقى سيد الحي) هذا الراق هو أبو سعيد الخدرى الراوى ، كذا جاء مبيناً فى رواية أخرى فى غير مسلم . **قوله** : (فأعطى قطيعاً من غنم) القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال أهل اللغة : الغالب استعماله فيما بين العشر والأربعين ، وقيل ما بين خمس عشرة إلىٰ خمس وعشرين ، وجمعه أقطاع وأقطعة وقطعان وقطاع وأقاطيع ، كحديث وأحاديث . والمراد بالقطيع المذكور فى هذا الحديث ثلاثون شاة كذا جاء مبيناً . **قوله** ﷺ : (ما أدراك أنها رقية ؟) فيه التصريح بأنها

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ ، مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ ، وَيَتْفِلُ ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ .

* * *

رقية ، فيستحب أن يقرأ بها علىٰ اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات . **قوله** ﷺ : (خذوا منهم واضربوا لى بسهم معكم) هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة علىٰ الرقية بالفاتحة والذكر ، وأنها حلال لا كراهة فيها ، وكذا الأجرة علىٰ تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم . ومنعها أبو حنيفة فى تعليم القرآن وأجازها فى الرقية وأما قوله ﷺ : « واضربوا لى بسهم معكم » وفى الرواية الأخرى « اقسموا واضربوا لى بسهم معكم » فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق ، وإلا فجميع الشياه ملك للراقى مختصة به ، لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعاً وجوداً ومروءة وأما قوله ﷺ : « واضربوا لى بسهم » فإنما قاله تطييباً لقلوبهم ومبالغة فى تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه ، وقد فعل ﷺ فى حديث العنبر وفى حديث أبى قتادة فى حمار الوحش مثله . **قوله** : (ويجمع بزاقه ويتفل) هو بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب العلماء فى التفل والنفث . **قوله** : (سيد الحى سليم) أى لديغ قالوا : سمى بذلك تفاؤلاً بالسلامة وقيل : لأنه مستسلم لما به . **قوله** : (ما كنا نأبنه برقية) هو بكسر الباء وضمها أى نظنه كما سبق فى الرواية التى قبلها وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله أعلم .

٦٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَخِيهِ ، مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، نَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدَ الْحَىِّ سَلِيمٌ ، لُدِغَ ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا ، مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً ، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ ، فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا ، وَسَقَوْنَا لَبَنًا ، فَقُلْنَا : أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً ؟ فَقَالَ : مَا رَقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . قَالَ : فَقُلْتُ : لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّىٰ نَأْتِىَ النَّبِىَّ ﷺ ، فَأَتَيْنَا النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِى بِسَهْمٍ مَعَكُمْ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا ، مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ .

*
* *

(٢٤) باب استحباب وضع يده على موضع الألم ، مع الدعاء

٢٧ - (٢٢٠٢) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ ، مِنْ جَسَدِكَ . وَقُلْ : بِاسْمِ اللّٰهِ ، ثَلَاثًا ، وَقُلْ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللّٰهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ » .

*
* *

باب استحباب وضع يده علىٰ موضع الألم مع الدعاء

فيه حديث عثمان بن أبي العاص ومقصوده أنه يستحب وضع يده علىٰ موضع الألم ويأتي بالدعاء المذكور والله أعلم .

(٢٥) باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

٦٨ - (٢٢٠٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِى الْعَلَاءِ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِى الْعَاصِ ، أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِى وَبَيْنَ صَلَاتِى وَقِرَاءَتِى ، يَلْبِسُهَا عَلَىَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللّٰهِ مِنْهُ ، وَاتْفِلْ عَلَىٰ يَسَارِكَ ثَلَاثًا » قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَٰلِكَ ، فَأَذْهَبَهُ اللّٰهُ عَنِّى .

* * *

باب التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة

قوله : (إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى يلبسها على فقال رسول الله ﷺ : ذاك شيطان يقال : له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً ففعلت ذلك فأذهبه الله عنى) أما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاى مكسورة ومفتوحة ويقال : أيضاً بفتح الخاء والزاى حكاه القاضى . ويقال : أيضاً بضم الخاء وفتح الزاى حكاه ابن الأثير فى النهاية وهو غريب وفى هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثاً ومعنى يلبسها أى يخلطها ويشككنى فيها . وهو بفتح أوله وكسر ثالثه . ومعنى حال بينى وبينها أى نكدنى فيها ومنعنى لذتها والفراغ للخشوع فيها .

(...) **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . ح وَحَدَّثنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثنَا أَبو أُسَامَةَ ، كِلاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ : ثَلاثًا .

* * *

(...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

(٢٦) باب لكل داء دواء . واستحباب التداوى

٦٩ - (٢٢٠٤) **حدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، وَأَبُو الطَّاهِرِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

باب لكل داء دواء واستحباب التداوى

قوله ﷺ : (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله) الدواء بفتح الدال ممدود ، وحكى جماعات منهم الجوهرى فيه لغة بكسر الدال . قال القاضى : هى لغة الكلابيين وهو شاذ . وفى هذا الحديث إشارة إلىٰ استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهورالسلف وعامة الخلف . قال القاضى : فى هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا . وصحة علم الطب ، وجواز التطبب فى الجملة ، واستحبابه بالأمور المذكورة فى هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم . وفيها رد علىٰ من أنكر التداوى من غلاة الصوفية وقال كل شىء بقضاء وقدر فلا حاجة إلىٰ التداوى . وحجة العلماء هذه الأحاديث ، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل ، وأن التداوى هو أيضاً من قدر الله ، وهذا كالأمر بالدعاء وكالأمر بقتال الكفار وبالتخلص ومجانبة الإلقاء باليد إلىٰ التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ، ولابد من وقوع المقدرات والله أعلم . قال الإمام أبو عبد الله المازرى ذكر مسلم هذه الأحاديث الكثيرة فى الطب والعلاج وقد اعترض فى بعضها من فى قلبه مرض فقال الأطباء

٧٠ - (٢٢٠٥) حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، وَأَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ ، ثُمَّ قَالَ : لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ تَحْتَجِمَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولَ : « إِنَّ فِيهِ شِفَاءً » .

* * *

مجمعون علىٰ أن العسل مسهل ، فكيف يوصف لمن به الاسهال ؟ ومجمعون أيضاً أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك ، لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلىٰ داخل الجسم ؛ فيكون سببا للتلف . وينكرون أيضاً مداواة الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطراً . قال المازرى : وهذا الذى قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى : ﴿ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ﴾ ونحن نشرح الأحاديث المذكورة فى هذا الموضع فنقول . **قوله** ﷺ : (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله) فهذا فيه بيان واضح ، لأنه قد علم أن الأطباء يقولون : المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعى والمداواة رده إليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض وبقراط يقول الأشياء تداوى بأضدادها ، ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضاد ومن ههنا يقع الخطأ من الطبيب فقط ، فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة ، أو عن مادة باردة ، أو عن مادة حارة دون الحرارة التى ظنها ، فلا يحصل الشفاء فكأنه ﷺ نبه بآخر كلامه علىٰ ما قد يعارض به أوله فيقال : قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرءون فقال : إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء . وهذا واضح والله

٧١ - (...) **حدّثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ : جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ، فِي أَهْلِنَا ، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا ، فَقَالَ : مَا تَشْتَكِي ؟ قَالَ : خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ . فَقَالَ : يَا غُلَامُ ! ائْتِنِي بِحَجَّامٍ . فَقَالَ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ! قَالَ : أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمًا . قَالَ : وَاللّٰهِ ! إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي ، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ ، فَيُؤْذِينِي ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ . فَلَمَّا رَأَىٰ تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَٰلِكَ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ » . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ » قَالَ : فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ .

أعلم . وأما الحديث الآخر وهو **قوله** ﷺ : (إن كان فى شىء من أدويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار) فهذا من بديع الطب عند أهله ؛ لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها ، فكأنه نبه ﷺ بالعسل على المسهلات وبالحجامة علىٰ إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما فى معناها ، وذكر الكى لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها ، فآخر الطب الكي . وقوله ﷺ « ماأحب أن أكتوى » إشارة إلىٰ تأخير العلاج بالكى حتىٰ يضطر إليه لما فيه من استعمال الألم الشديد فى دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي . وأما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول : فى إبطاله

....

أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلىٰ التفصيل حتىٰ ان المريض يكون الشيء دواءه فى ساعة ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها ، بعارض يعرض من غضب يحمى مزاجه فيغير علاجه ، أو هواء يتغير ، أو غير ذلك مما لا تحصى كثرته فإذا وجد الشفاء بشيء فى حالة بالشخص لم يلزم منه الشفاء فى سائر الأحوال وجميع الأشخاص والأطباء مجمعون علىٰ أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدمة والتدبير المألوف وقوة الطباع فإذا عرفت ما ذكرناه فاعلمْ أن آلإسهال يحصل من أنواع كثيرة ، منها الإسهال الحادث من التخم والهيضات وقد أجمع الأطباء فى مثل هذا علىٰ أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها ، وإن احتاجت إلىٰ معين علىٰ الإسهال أعينت ما دامت القوة باقية ، فأما حبسها فضرر عندهم ، واستعجال مرض فيحتمل أن يكون هذا الإسهال للشخص المذكور فى الحديث أصابه من امتلاء أو هيضة فدواؤه ترك إسهاله علىٰ ما هو ، أو تقويته ، فأمره ﷺ بشرب العسل فرآه إسهالا فزاد عسلاً إلىٰ أن فنيت المادة فوقف الإسهال . ويكون الخلط الذى كان يوافقه شرب العسل فثبت بما ذكرناه أن الغسل جار علىٰ صناعة الطب ، وأن المعترض عليه جاهل لها ، ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء ، بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم ، فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تأولنا كلامه ﷺ حينئذ وخرجناه على ما يصح فذكرنا هذا الجواب ، وما بعده عدة للحاجة إليه إن اعتضدوا بمشاهدة ، وليظهر به جهل المعترض ، وأنه لا يحسن الصناعة التى اعترض بها وانتسب إليها ، وكذلك القول فى الماء البارد للمحموم فإن المعترض يقول علىٰ النبى ﷺ ما لم يقل فإنه ﷺ لم يقل أكثر من قوله : « ابردوها بالماء » ولم يبين صفته وحالته والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد فلا يبعد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمى

٧٢ - (٢٢٠٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِى الْحِجَامَةِ ، فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا .

قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ .

• • •

٧٣ - (٢٢٠٧) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا ، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ، ثم كَوَاهُ عَلَيْهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِى إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَم يَذْكُرَا : فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا .

* * *

٧٤ - (...) **وحدّثنى** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ

جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٧٥ – (٢٢٠٨) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ ، قَالَ : فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ .

* * *

٧٦ – (١٢٠٢) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَ .

* * *

٧٧ – (١٥٧٧) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ – وَاللَّفْظُ لَهُ – : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ) عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ .

٧٨ - (٢٢٠٩) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

* * *

(...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَمُحَمَّدُ

والغسل على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا فى صحيحه عن أسماء - رضى الله عنها - أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء فى جيبها وتقول : إن رسول الله ﷺ قال : « أبردوها بالماء » فهذه أسماء راوية الحديث وقربها من النبى ﷺ معلوم تأولت الحديث علىٰ نحو ما قلناه ، فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه الكذب واعتراضه به فلا يلتفت إليه وأما إنكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء الأطباء إن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها . وقد ذكر جالينوس وغيره أنه ينفع من وجع الصدر . وقال بعض قدماء الأطباء ويستعمل حيث يحتاج إلى إسخان عضو من الأعضاء وحيث يحتاج إلىٰ أن يجذب الخلط من باطن البدن إلىٰ ظاهره وهكذا قاله ابن سينا وغيره وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد . وأما قوله ﷺ : « فيه سبعة أشفية » فقد أطبق الأطباء فى كتبهم على أنه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع فى الأمعاء إذا شرب بعسل ويذهب الكلف إذا طلى عليه وينفع من برد المعدة والكبد ويردهما ، ومن حمى الورد ، والربع وغير ذلك . وهو صنفان بحرى وهندى ، والبحرى هو القسط الأبيض وهو أكثر من صنفين ، ونص بعضهم أن البحرى أفضل من الهندى ،

....

وهو أقل حرارة منه وقيل : هما حاران يابسان فى الدرجة الثالثة ، والهندى أشد حراً فى الجزء الثالث من الحرارة . وقال ابن سينا : القسط حار فى الثالثة يابس فى الثانية فقد اتفق العلماء علىٰ هذه المنافع التى ذكرناها فى القسط فصار ممدوحاً شرعاً وطباً وإنما عددنا منافع القسط من كتب الأطباء لأن النبى ﷺ ذكر منها مجملاً وأما قوله ﷺ : « إن فى الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام » فيحمل أيضا على العلل الباردة علىٰ نحو ما سبق فى القسط . وهو ﷺ قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه - رضى الله عنهم - وذكر القاضى عياض كلام المازرى الذي قدمناه ثم قال : وذكر الأطباء فى منفعة الحبة السوداء التى هى الشونيز أشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله ﷺ فيها . فذكر جالينوس أنها تحل النفخ وتقل ديدان البطن إذا أكل أو وضع علىٰ البطن ، وتنفى الزكام إذا قلى وصر فى خرقة وشم ، وتزيل العلة التى تقشر منها الجلد ، ويقلع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخيلان وتدر الطمث المنحبس إذا كان انحباسه من أخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع إذا طلى به الجبين ، وتقلع البثور والجرب ، وتحلل الأورام البلغمية إذا تضمد به مع الخل ، وينفع من الماء العارض فى العين إذا استعط به مسحوقاً بدهن الإرليا وتنفع من انتصاب النفس ؛ ويتمضمض به من وجع الأسنان ، وتدر البول واللبن وتنفع من نهشة الرتيلا وإذا بخر به طرد الهوام قال القاضى : وقال غير جالينوس خاصيته إذهاب حمى البلغم والسوداء وتقتل حب القرع وإذا علق فى عنق المزكوم نفعه وينفع من حمى الربع قال : ولا يبعد منفعة الحار من أدواء حارة بخواص فيها ، فقد نجد ذلك فى أدوية كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم الحديث . ويكون استعماله أحياناً منفرداً وأحياناً مركباً قال القاضى : وفى جملة هذه الأحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب فى الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة من الحجامة وشرب الأدوية والسعوط واللدود وقطع العروق

....

والرقى . قال قوله ﷺ : «أنزل الدواء الذى أنزل الداء» هذا إعلام لهم وإذن فيه وقد يكون المراد بإنزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من داء ودواء قال : وذكر بعض الأطباء فى قوله ﷺ : شرطة محجم أو شربه عسل أو لذعة بنار ، أنه إشارة إلىٰ جميع ضروب المعافاة والله أعلم . **قوله** : (أن جابر بن عبد الله عاد المقنع) هو بفتح القاف والنون المشددة . **قوله** : (يشتكى خراجاً) هو بضم الخاء وتخفيف الراء . **قوله** : (أعلق فيه محجماً) هو بكسر الميم وفتح الجيم وهى الآلة التى تمص ويجمع بها موضع الحجامة وأما **قوله** : (شرطة محجم) فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التى يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم . **قوله** : (فلما رأى تبرمه) أى تضجره وسآمته منه . **قوله** : (عن جابر به عبد الله قال : رمى أبى يوم الأحزاب علىٰ أكحله فكواه رسول الله ﷺ) فقوله : أبى بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وهكذا صوابه ، وكذا هو فى الروايات والنسخ ، وهو أبى بن كعب المذكور فى الرواية التى قبل هذه وصحفه بعضهم فقال : بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط فاحش ؛ لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة وأما الأكحل فهو عرق معروف قال الخليل : هو عرق الحياة يقال : هو نهر الحياة ، ففى كل عضو شعبة منه وله فيها اسم منفرد فإذا قطع فى اليد لم يرقأ الدم وقال غيره هو عرق واحد يقال له فى اليد الأكحل وفى الفخذ النسا ، وفى الظهر الأبهر ، وأما الكلام فى أجرة الحجام فسبق . **قوله** : (فحسمه) أى كواه ليقطع دمه وأصل الحسم القطع . **قوله** ﷺ : (الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء) وفى رواية من فور جهنم هو بفتح الفاء فيهما وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها . وأما ابردوها فبهمزة وصل وبضم الراء يقال : بردت الحمى أبردها برداً علىٰ وزن قتلتها أقتلها قتلاً أى أسكنت حرارتها وأطفأت لهبها كما قال فى الرواية الأخرى فأطفئوها بالماء وهذا الذى ذكرناه من كونه بهمزة وصل

ابْنُ بِشْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

* * *

٧٩ – (...) **وحدّثني** هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ » .

* * *

٨٠ – (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ ابن زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ » .

* * *

٨١ – (**٢٢١٠**) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

(...)**وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٨٢ - (٢٢١١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتٰى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِى جَيْبِهَا ، وَتَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » وقَالَ : « إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ « أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » . قَالَ أَبُو أَحْمَدَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ ،

وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور فى الروايات وكتب اللغة وغيرها . وحكى القاضى عياض فى المشارق أنه يقال بهمزة قطع وكسر الراء فى لغة قد حكاه الجوهرى وقال : هى لغة رديئة وفى هذا الحديث دليل لأهل السنة أن جهنم مخلوقة الآن موجودة . **قوله** : (عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعوا بالماء فتصبه فى جيبها وتقول إن رسول الله ﷺ قال : ابردوها بالماء) وفى رواية صبت الماء بينها وبين جيبها قال القاضى : هذا يرد قول الأطباء ويصحح حصول البرء باستعمال المحموم الماء وأنه علىٰ ظاهره لا علىٰ ما سبق من تأويل المازرى قال : ولولا تجربة أسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه .

حَدَّثنا أَبُو أُسامَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

٨٣ - (٢٢١٢) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْحُمَّىٰ فَوْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

* * *

٨٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحُمَّىٰ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ ، فَابْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ » وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ « عَنْكُمْ » وَقَالَ : أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ .

* * *

(٢٧) باب كراهة التداوى باللدود

٨٥ - (٢٢١٣) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِى مُوسَىٰ بْنُ أَبِى عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَدَدْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِى مَرَضِهِ ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلُدُّونِى . فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : « لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ » .

* * *

(٢٨) باب التداوى بالعود الهندىّ ، وهو الكست

٨٦ - (٢٨٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِىُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ أَبِى عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا)

قولها : (لددنا رسول الله ﷺ فى مرضه فأشار أن لا تلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : لايبقى منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم) قال أهل اللغة : اللدود بفتح اللام هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبى فم المريض ويسقاه ، أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحنك به ويقال منه لددته ألده وحكى الجوهرى أيضاً ألددته رباعياً والتددت أنا قال الجوهري : ويقال للدود لديد أيضاً وإنما أمر ﷺ بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه فى إشارته إليهم لا تلدونى ففيه الإشارة المفهمة كصريح العبارة فى نحو هذه المسألة وفيه تعزير المتعدى بنحو من فعله الذى تعدى به إلا أن يكون فعلاً محرماً . **قولها** :

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، أُخْتِ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ .

* * *

(٢٢١٤) قَالَتْ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لِي ، قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ . فَقَالَ : « عَلامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذَا الْعِلَاقِ ؟ عَلَيْكُنَّ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » .

(دخلت عليه بابن لى قد أعلقت عليه من العذرة فقال : علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندى فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب) أما قولها : أعلقت عليه فهكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم عليه ووقع فى صحيح البخارى من رواية معمر وغيره عليه فأعلقت عليه كما هنا ، ومن رواية سفيان بن عيينة فأعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند أهل اللغة قال الخطابى المحدثون يروونه أعلقت عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره وحكاهما بعضهم لغتين أعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت وجع لهاته بأصبعى . وأما العذرة فقال العلماء هى بضم العين وبالذال المعجمة وهى وجع فى الحلق يهيج من الدم يقال فى علاجها عذرته فهو معذور وقيل قرحة تخرج فى الخرم الذى بين الحلق والأنف تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة ، وهى خمسة كواكب تحت الشعرى العبور ، وتسمى العذارى وتطلع فى وسط الحز ، وعادة النساء فى معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها فى أنف الصبى ، وتطعن ذلك الموضع ؛

٨٧ - (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ ، اللَّاتِى بَايَعْنَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، وَهِىَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، أَحَدِ بَنِى أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ - قَالَ : أَخْبَرَتْنِى أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ (قَالَ يُونُسُ : أَعْلَقَتْ : غَمَزَتْ ، فَهِىَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ) قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَـٰذَا الْإِعْلَاقِ ؟ عَلَيْكُمْ بِهَـٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِىِّ (يَعْنِى بِهِ الْكُسْتَ) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ » .

* * *

فينفجر منه دم أسود ، وربما أقرحته ، وذلك الطعن يسمى دغراً وغدراً فمعنى تدغرن أولادكن أنها تغمر حلق الولد بأصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه وأما العلاق فبفتح العين ، وفى الرواية الأخرى الإعلاق وهو الأشهر عند أهل اللغة حتى زعم بعضهم أنه الصواب وأن العلاق لا يجوز قالوا : والإعلاق مصدر أعلقت عنه . ومعناه أزلت عنه العلوق وهى الآفة والداهية والإعلاق هو معالجة عذرة الصبى وهى وجع حلقه كما سبق قال ابن الأثير : ويجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه . وأما ذات الجنب فعلة معزوفة . والعود الهندى يقال له القسط والكست لغتان مشهورتان . **قوله** ﷺ : (علامه تدغرن أولادكن) هكذا هو فى جميع النسخ علامه وهى هاء السكت ثبتت هنا فى الدرج . **قوله** :

(٢٨٧) قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ : وَأَخْبَرَتْنِى أَنَّ ابْنَهَا ، ذَاكَ ، بَالَ فِى حَجْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَىٰ بَوْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا .

* * *

(٢٩) باب التداوى بالحبة السوداء

٨٨ - (٢٢١٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ فِى الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ » ، وَالسَّامُ : الْمَوْتُ . وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ : الشُّونِيزُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ . قَالَا . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا

(والحبة السوداء الشونيز) هذا هو الصواب المشهور الذى ذكره الجمهور قال القاضى : وذكر الحربى عن الحسن أنها الخردل قال : وقيل هى الحبة الخضراء وهى البطم والعرب تسمى الأخضر أسود ومنه سواد العراق لخضرته بالأشجار

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ : الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ . وَلَمْ يَقُلِ : الشُّونِيزُ .

* * *

٨٩ – (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ دَاءٍ ، إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ . إِلَّا السَّامَ » .

* * *

(٣٠) باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض

٩٠ – (٢٢١٦) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا ، فَاجْتَمَعَ لِذَٰلِكَ النِّسَاءُ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا – أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنَ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ . ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ ، تُذْهِبُ

بَعْض الْحُزْنِ .

* * *

(٣١) باب التداوى بسقى العسل

٩١ - (٢٢١٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِى اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اسْقِهِ عَسَلًا » فَسَقَاهُ . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّى سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا . فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : « اسْقِهِ عَسَلًا » فَقَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « صَدَقَ اللّٰهُ . وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ » فَسَقَاهُ فَبَرَأَ .

وتسمى الأسود أيضاً أخضر . **قوله** ﷺ : (التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب بعض الحزن) أما مجمة فبفتح الميم والجيم ويقال ضم الميم وكسر الجيم أى تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كأهل النشاط وأما التلبينة فبفتح التاء وهى حساء من دقيق أو نخالة قالوا : وربما جعل فيها عسل قال الهروى وغيره : سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها . وفيه استحباب التلبينة للمحزون . **قوله** : (إن أخى عرب بطنه) هو بفتح العين وكسر الراء معناه فسدت معدته . **قوله** ﷺ : (صدق الله وكذب بطن أخيك) المراد قوله تعالى : ﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ﴾ وهو العسل وهذا تصريح منه ﷺ بأن الضمير فى قوله تعالى : ﴿ فيه شفاء ﴾ يعود إلى

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ (يَعْنِى ابْنَ عَطَاءٍ) عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِى ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِى عَرِبَ بَطْنُهُ ، فَقَالَ لَهُ : « اسْقِهِ عَسَلًا » بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ .

* * *

الشراب الذى هو العسل ، وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم . وقال مجاهد : الضمير عائد إلى القرآن وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث الصحيح . قال بعض العلماء الآية على الخصوص أى شفاء من بعض الأدواء ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل . وليس فى الآية تصريح بأنه شفاء من كل داء ولكن علم النبى ﷺ أن داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله أعلم .

(٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

٩٢ – (٢٢١٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَأَبِى النَّضْرِ ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ بَنِى إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ : « لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ » .

باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

قوله ﷺ فى الطاعون : (أنه رجز أرسل علىٰ بنى إسرائيل أو علىٰ من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) وفى رواية (أن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ، ثم بقى بعد بالأرض فيذهب المرة ويأتى الأخرى ، فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ، ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه) . وفى حديث عمر – رضى الله عنه – أن الوباء وقع بالشام ، أما الوباء فمهموز مقصور وممدود لغتان القصر أفصح وأشهر . وأما الطاعون فهو قروح تخرج فى الجسد فتكون فى المرافق أو الآباط أو الأيدى أو الأصابع وسائر البدن ، ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه

٩٣ - (...) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ (وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقُرَشِيُّ) عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ ، ابْتَلَى اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ » .

هَٰذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ . وَقُتَيْبَةَ نَحْوُهُ .

أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان القلب والقيء . وأما الوباء فقال الخليل وغيره : هو الطاعون وقال : هو كل مرض عام والصحيح الذى قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس فى جهة من الأرض دون سائر الجهات ، ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض فى الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعاً واحداً بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة قالوا : وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً والوباء الذى وقع فى الشام فى زمن عمر كان طاعوناً وهو طاعون عمواس وهى قرية معروفة بالشام ، وقد سبق فى شرح مقدمة الكتاب فى ذكر الضعفاء من الرواة عند ذكره طاعون الجارف ، بيان الطواعين و أزمانها وعددها وأماكنها ونفائس مما يتعلق بها . وجاء فى هذه الأحاديث أنه أرسل علىٰ بنى إسرائيل أو من كان قبلكم عذاباً لهم هذا الوصف بكونه عذاباً مختص بمن كان قبلنا ، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة ، ففى الصحيحين قوله ﷺ : « المطعون شهيد » . وفى حديث آخر فى غير الصحيحين أن الطاعون كان عذابا يبعثه الله علىٰ من يشاء ، فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه

....

الا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد . وفى حديث آخر « الطاعون شهادة لكل مسلم » وإنما يكون شهادة لمن صبر ، كما بينه فى الحديث المذكور ، وفى هذه الأحاديث منع القدوم علىٰ بلد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً من ذلك ، أما الخروج لعارض فلا بأس به . وهذا الذى ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضى : هو قول الأكثرين قال : حتىٰ قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف . قال : ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فراراً قال : وروى هذا عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – وأنه ندم علىٰ رجوعه من سرغ ، وعن أبى موسى الأشعرى ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص : فروا عن هذا الرجز فى الشعاب والأودية ورءوس الجبال فقال معاذ : بل هو شهادة ورحمة ويتأول هؤلاء النهى علىٰ أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أنه يصيبه غير المقدر ، لكن مخافة الفتنة علىٰ الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه ، وسلامة الفار إنما كانت بفراره قالوا : وهو من نحو النهى عن الطيرة ، والقرب من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال : الطاعون فتنة علىٰ المقيم والفار أما الفار فيقول : فررت فنجوت وأما المقيم فيقول : أقمت فمت وإنما فر من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله . والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة قال العلماء : وهو قريب المعنى من قوله ﷺ : « لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا » وفى هذا الحديث الاحتراز من المكاره وأسبابها ، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات والله أعلم . واتفقوا علىٰ جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الأحاديث قوله : فى رواية أبى النضر : (لا يخرجكم إلا فرار منه) وقع فى بعض النسخ فرار بالرفع وفى بعضها فراراً بالنصب وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى قال القاضى وهذه الرواية ضعيفة عند أهل العربية مفسدة

٩٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ هَـٰذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، أَوْ عَلَىٰ بَنِى إِسْرَائِيلَ ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَدْخُلُوهَا » .

* * *

٩٥ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بنَ أَبِى وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللّٰهُ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ .

* * *

٩٦ - (...) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ هَـٰذَا الْوَجَعَ أَوِ السَّقَمَ رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ ، ثُمَّ بَقِىَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِى الْأُخْرَىٰ ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا ، فَلَا يُخْرِجَنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ) ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ . نَحْوَ حَدِيثِه .

* * *

٩٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبٍ . قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِى أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ ، فَقَالَ لِى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا ، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَدْخُلْهَا » . قَالَ : قُلْتُ : عَمَّنْ ؟ قَالُوا : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا : غَائِبٌ ، قَالَ : فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هَـٰذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ

أَوْ عَذَابٌ ، أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ ، عُذِّبَ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَدْخُلُوهَا » .

قَالَ حَبِيبٌ : فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : آنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

(...) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِى أَوَّلِ الْحَدِيثِ .

* * *

(...) **وَحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ : كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَسَعْدٌ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ . فَقَالَا : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

(...) **وحدثنيه** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى الطَّحَّانَ) عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٩٨ - (**٢٢١٩**) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ لَقِيَهُ أَهْلُ الأَجْنَادِ . أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ .

للمعنى ، لأن ظاهرها المنع من الخروج لكل سبب إلا للفرار فلا منع منه ، وهذا ضد المراد وقال : جماعة إن لفظة إلا هنا غلط من الرواى والصواب حذفها كما هو المعروف فى سائر الروايات قال القاضى : وخرج بعض محققى العربية لرواية النصب وجهاً فقال : هو منصوب على الحال قال : ولفظة إلا هنا للإيجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً منه والله أعلم واعلم أن أحاديث الباب كلها من رواية أسامة بن زيد وذكر فى الطرق الثلاث فى آخر الباب ما يوهم أو يقتضى أنه من رواية سعد بن أبى وقاص عن النبى ﷺ قال القاضى وغيره : هذا وهم إنما هو من رواية سعد بن أسامة عن النبى ﷺ والله أعلم . **قوله** : (حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد) أما سرغ فبسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وحكى القاضى وغيره أيضاً فتح الراء والمشهور إسكانها ويجوز صرفه وتركه ، وهى قرية فى طرف الشام مما يلى الحجاز وقوله : أهل الأجناد وفى غير هذه الرواية أمراء

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ . فَاخْتَلَفُوا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَا نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَـٰذَا الْوَبَاءِ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ ، فَاسْتَشَارَهُمْ . فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ . وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَـٰهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ . فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ . فَقَالُوا : نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَـٰذَا الْوَبَاءِ . فَنَادَى عُمَرُ فِي

الأجناد والمراد بالأجناد هنا مدن الشام الخمس وهى فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والأردن اسم لناحية سيان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يضر إطلاق اسم المدينة عليه . **قوله** : (ادع لى المهاجرين الأولين فدعا ثم دعا الأنصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح) إنما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم قال القاضى : المراد بالمهاجرين الأولين من صلى للقبلتين فأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم قال وأما مهاجرة الفتح فقيل هم الذين أسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح إذ لا هجرة بعد الفتح وقيل : هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده ، فحصل لهم اسم دون الفضيلة قال القاضى : هذا أظهر لأنهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش وكان رجوع عمر – رضى الله عنه – لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به وأنه أحوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع

النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ . فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

وبعضهم بالقدوم عليه وانضم إلىٰ المشيرين بالرجوع رأى مشيخة قريش فكثر القائلين به مع مالهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأى وحجة الطائفتين واضحة مبينة فى الحديث وهما مستمدان من أصلين فى الشرع أحدهما التوكل والتسليم للقضاء والثانى الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلىٰ التهلكة قال القاضى : وقيل إنما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا فى روايته عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله قال : إن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا : ولأنه لم يكن ليرجع لرأى دون رأى حتىٰ يجد علماً وتأول هؤلاء . **قوله** : (إنى مصبح علىٰ ظهر فأصبحوا) فقالوا : أى مسافر إلىٰ الجهة التى قصدناها أولاً لا للرجوع إلىٰ المدينة ، وهذا تأويل فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح الذى عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث أو صريحه أنه إنما قصد الرجوع أولاً بالاجتهاد حين رأى الأكثرين علىٰ ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به ، وما فيه من الاحتياط ، ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره ، علىٰ موافقة اجتهاده ، واجتهاد معظم أصحابه نص رسول الله ﷺ وأما قول مسلم أنه إنما رجع لحديث عبد الرحمن ، فيحتمل أن سالماً لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له ، ويحتمل أنه أراد لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمن والله أعلم . **قوله** : (إنى مصبح علىٰ ظهر فأصبحوا عليه) هو بإسكان الصاد فيهما أى مسافر راكب علىٰ ظهر الراحلة ، راجع إلىٰ وطنى ، فأصبحوا عليه وتأهبوا له . **قوله** : (فقال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، – وكان عمر يكره خلافه – نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان احداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت

الْجَرَّاحِ : أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللّٰهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ! (وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ) نَعَمْ . نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللّٰهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللّٰهِ . أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ . إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالْأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللّٰهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللّٰهِ ؟ قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ . فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَـٰذَا عِلْمًا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

قَالَ : فَحَمِدَ اللّٰهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ .

الجدبة رعيتها بقدر الله) أما العدوة فبضم العين وكسرها وهى جانب الوادى والجدبة بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة وهى ضد الخصبة . وقال صاحب التحرير : الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها قال : والخصبة كذلك أما قوله : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة فجواب لو محذوف ، وفى تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره ، أحدهما لو قاله غيرك لأدبته لاعتراضه على فى مسألة اجتهادية وافقنى عليها أكثر الناس وأهل الحل والعقد فيها . والثانى لو قالها غيرك لم أتعجب منه وإنما أتعجب من قولك أنت ذلك مع ماأنت عليه من العلم والفضل . ثم ذكر له عمر دليلاً واضحاً من القياس الجلى الذى لا شك فى صحته وليس ذلك اعتقاداً منه أن الرجوع يرد المقدور وإنما معناه أن الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك ، كما أمر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك ، وإن كان كل واقع فبقضاء الله وقدره السابق فى علمه . وقاس عمر على رعى العدوتين لكونه واضحاً لا ينازع فيه أحد

٩٩ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : قَالَ : وَقَالَ لَهُ أَيْضًا : أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَسِرْ إِذًا . قَالَ . فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ . فَقَالَ : هَـٰذَا الْمَحِلُّ أَوْ قَالَ : هَـٰذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

مع مساواته لمسألة النزاع . **قوله** : (أكنت معجزه) هو بفتح العين وتشديد الجيم أى تنسبه إلى العجز . ومقصود عمر أن الناس رعية لى استرعانيها الله تعالى فيجب على الاحتياط لها ، فإن تركته نسبت إلى العجز واستوجبت العقوبة والله أعلم . **قوله** : (هذا المحل أو قال : هذا المنزل) هما بمعنى وهو بفتح الحاء وكسرها والفتح أقيس ، فإن ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثه كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلاً بالفتح كقعد يقعد مقعداً ونظائره ، إلا أحرفاً شذت جاءت بالوجهين منها المحل . **قوله** فى الإسناد : (عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس) قال الدارقطنى : كذا قال مالك وقال معمر ويونس عن عبد الله بن الحارث قال : والحديث صحيح على اختلافهم قال : وقد أخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحارث ، وأما البخارى فلم يخرجه إلا من طريق مالك . واعلم أن فى حديث عمر هذا فوائد كثيرة . منها خروج الإمام بنفسه فى ولايته فى بعض الأوقات ليشاهد أحوال رعيته ، ويزيل ظلم المظلوم ، ويكشف كرب المكروب ، ويسد خلة المحتاج ، ويقمع أهل الفساد ، ويخافه أهل البطالة والأذى والولاة ، ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم إليه ، فينكفوا ويقيم فى رعيته

(...) وَحدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ . وَلَمْ يَقُلْ : عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ .

* * *

١٠٠ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ . فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ . فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ .

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ .

شعائر الإسلام ، ويؤدب من رآهم مخلين بذلك ولغير ذلك من المصالح ، ومنها تلقى الأمراء ووجوه الناس الإمام عند قدومه ، وإعلامهم إياه بما حدث فى بلادهم من خير وشر ووباء ، ورخص وغلاء وشدة ورخاء ، وغير ذلك ، ومنها استحباب مشاورة أهل العلم والرأى فى الأمور الحادثة ، وتقديم أهل السابقة فى ذلك ، ومنها تنزيل الناس منازلهم ، وتقديم أهل الفضل علىٰ غيرهم ، والابتداء بهم فى المكارم ، ومنها جواز الاجتهاد فى الحروب ونحوها ، كما يجوز فى الأحكام ، ومنها قبول خبر الواحد فإنهم قبلوا خبر عبد الرحمن ، ومنها صحة القياس وجواز العمل به ، ومنها ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يسأله كما فعل عبد الرحمن ، ومنها اجتناب أسباب الهلاك ، ومنها منع القدوم علىٰ الطاعون ومنع الفرار منه والله أعلم .

(٣٣) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، ولا نوء ولا غول ، ولا يورد ممرض على مصح

١٠١ - (٢٢٢٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى الطَّاهِرِ) قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَحَدَّثِنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا عَدْوَىٰ وَلا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ » . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّها الظِّبَاءُ ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا ؟ قَالَ : « فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟ » .

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض علىٰ مصح

قوله ﷺ من رواية أبى هريرة : (لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابى : يارسول الله فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجئ البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها ؟ قال : فمن أعدى الأول ؟) وفى رواية (لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة) وفى رواية (أن أبا هريرة كان يحدث بحديث لا عدوى ، ويحدث عن النبى ﷺ أيضاً أنه قال : لا يورد ممرض علىٰ مصح) ثم إن أبا هريرة اقتصر علىٰ رواية حديث لا يورد ممرض علىٰ مصح وأمسك عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه وقالوا له إنا سمعناك تحدثه فأبى أن يعترف به قال أبو سلمة الراوى عن أبى هريرة فلا أدرى أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر قال جمهور العلماء ، يجب الجمع بين هذين الحديثين

١٠٢ - (...) **وحدّثني** مُحمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وَغَيْرُهُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ » فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! بِمِثْلِ

وهما صحيحان . قالوا : وطريق الجمع أن حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ، أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى . وأما حديث لا يورد ممرد على مصح فأرشد فيه إلىٰ مجانبة ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله تعالى وقدره . فنفى فى الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله ، وأرشد فى الثانى إلىٰ الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره فهذا الذى ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء ، ويتعين المصير إليه ولا يؤثر نسيان أبى هريرة لحديث لا عدوى لوجهين : أحدهما أن نسيان الراوى للحديث الذى رواه لا يقدح فى صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به ، والثانى أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبى هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبى ﷺ وحكى المازرى والقاضى عياض عن بعض العلماء أن حديث (لا يورد ممرض علىٰ مصح) منسوخ بحديث (لا عدوى) وهذا غلط لوجهين أحدهما أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ، ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما ، والثانى أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجوداً هنا وقال آخرون حديث لا عدوى علىٰ ظاهره ، وأما النهى عن إيراد الممرض علىٰ المصح فليس للعدوى بل للتأذى بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله

حَدِيثِ يُونُسَ .

* * *

١٠٣ - (...) **وحدّثنى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِى سِنَانُ بْنُ أَبِى سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَا عَدْوَىٰ » فَقَامَ أَعْرَابِىٌّ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونسَ وَصَالِحٍ . وَعَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ : حَدَّثَنِى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ » .

* * *

١٠٤ - (٢٢٢١) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ (وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ) قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَىٰ » وَيُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَٰلِكَ عَنْ قَوْلِهِ : « لَا عَدْوَىٰ » وَأَقَامَ عَلَىٰ « أَنْ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » قَالَ : فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِى ذُبَابٍ (وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِى هُرَيْرَةَ) : قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ . قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ ، كُنْتَ تقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا عَدْوَىٰ »

فَأَبَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَٰلِكَ . وَقَالَ : « لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » فَمَا رَآهُ الحَارِثُ فِي ذَٰلِكَ حَتَّىٰ غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ . فَقَالَ لِلْحَارِثِ : أَتَدْرِى مَاذَا قُلْتُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلتُ : أَبَيْتُ .

قَالَ : أَبُو سَلَمَةَ : وَلَعَمْرِى ! لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَىٰ » فَلَا أَدْرِى أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ ؟ .

* * *

١٠٥ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَىٰ » وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَٰلِكَ « لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ » بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ .

* * *

(...) **حدّثناه** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

١٠٦ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ » .

أعلم . **قوله** ﷺ : (ولا صفر) فيه تأويلان أحدهما المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر وهو النسيء الذى كانوا يفعلونه وبهذا قال : مالك وأبو عبيدة ، والثانى أن الصفر دواب فى البطن ، وهى دود ، وكانوا يعتقدون أن فى البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها ، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء . وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوى الحديث فيتعين اعتماده ويجوز أن يكون المراد هذا والأول جميعاً ، وأن الصفرين جميعاً باطلان لا أصل لهما ، ولا تصريح علىٰ واحد منهما . **قوله** ﷺ : (ولا هامة) فيه تأويلان أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بالهامة وهى الطائر المعروف من طير الليل وقيل : هى البومة قالوا : كانت إذا سقطت علىٰ دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله وهذا تفسير مالك بن أنس ، والثانى أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير . وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور ، ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعاً باطلان ، فبين النبى ﷺ إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك . والهامة بتخفيف الميم علىٰ المشهور الذى لم يذكر الجمهور غيره . وقيل : بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضى عن أبى زيد الأنصارى الإمام فى اللغة . **قوله** ﷺ : (ولا نوء) أى لاتقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه . وسبق شرحه واضحاً فى كتاب الصلاة . **قوله** ﷺ : (ولا غول) قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم أن الغيلان فى الفلوات وهى جنس من الشياطين ،

١٠٧ - (٢٢٢٢) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ وَلَا غُولَ».

فتتراءى للناس وتتغول تغولاً أى تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فأبطل النبى ﷺ ذاك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفى وجود الغول، وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا: ومعنى لا غول أى لا تستطيع أن تضل أحداً ويشهد له حديث آخر، لا غول ولكن السعالى قال العلماء: السعالى بالسين المفتوحة والعين المهملتين، وهم سحرة الجن أى ولكن فى الجن سحرة لهم تلبيس وتخيل. وفى الحديث الآخر إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان، أى أرفعوا شرها بذكر الله تعالى. وهذا دليل علىٰ أنه ليس المراد نفى أصل وجودها. وفى حديث أبى أيوب كان لى تمر فى سهوة وكانت الغول تجيء فتأكل منه. **قوله ﷺ**: (فمن أعدى الأول) معناه أن البعير الأول الذى جرب من أجربه أى وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذى أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب، فاعلموا أن البعير الثانى والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته لا بعدوى تعدى بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الأول لعدم المعدى. ففى الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم فى العدوى بطبعها. **قوله ﷺ**: (لا يورد ممرض على مصح) قولة: يورد بكسر الراء والممرض والمصح بكسر الراء والصاد، ومفعول يورد محذوف أى لا يورد إبله المراض. قال العلماء: الممرض صاحب الإبل المراض والمصح صاحب الإبل الصحاح فمنى الحديث، لا يورد صاحب الإبل المراض إبله علىٰ إبل صاحب الإبل الصحاح لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذى أجرى به العادة لا بطبعها، فيحصل

١٠٨ - (...) **حدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّان . حَدَّثَنا بَهْزٌ . حَدَّثَنا يَزِيدُ (وَهُوَ التُّسْتَرِىُّ) . حَدَّثَنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا غُولَ وَلَا صَفَرَ » .

* * *

١٠٩ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا صَفَرَ وَلَا غُولَ » .

وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ ؛ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ : « وَلَا صَفَرَ » فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : الصَّفَرُ الْبَطْنُ . فَقِيلَ لِجَابِرٍ : كَيْفَ ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ . قَالَ : وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : هٰذِهِ الْغُولُ الَّتِى تَغَوَّلُ .

لصحابها ضرر بمرضها ، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله أعلم . **قوله** : (كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما) كذا هو فى النسخ كلتيهما بالتاء والياء مجموعتين والضمير عائد إلىٰ الكلمتين أو القصتين أو المسألتين ونحو ذلك . **قوله** : (قال أبو الزبير هذه الغول التى تغول) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا قال أبو الزبير وكذا نقله القاضى عن الجمهور قال : وفى رواية الطبرى أحد رواة صحيح مسلم قال أبو هريرة قال : والصواب الأول **قوله** : (أنه قال فى تفسير الصفر هى دواب البطن) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة وباء موحدة مشددة وكذا نقله القاضى عن رواية

(٣٤) باب الطيرة والفأل ، وما يكون فيه من الشؤم

١١٠ – (٢٢٢٣) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » .

الجمهور قال : وفى رواية العذرى ذوات بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق وله وجه ولكن الصحيح المعروف هو الأول . قال القاضى : واختلفوا فى قوله ﷺ : « لا عدوى » فقيل هو نهى عن أن يقال ذلك أو يعتقد وقيل هو خبر أى لا تقع عدوى بطبعها .

باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم

قوله ﷺ : (لا طيرة وخيرها الفأل) قيل : يارسول الله وما الفأل ؟ قال : الكلمة الحسنة الصالحة ، يسمعها أحدكم . وفى رواية لا طيرة ويعجبنى الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة ، وفى رواية وأحب الفأل الصالح . أما الطيرة فبكسر الطاء وفتح الياء علىٰ وزن العنبة . هذا هو الصحيح المعروف فى رواية الحديث وكتب اللغة والغريب . وحكي القاضى وابن الأثير أن منهم من سكن الياء والمشهور الأول قالوا : وهى مصدر تطير طيرة قالوا : ولم يجىء فى المصادر علىٰ هذا الوزن إلا تطير طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء فى الأسماء حرفان وهما شيء طيبة أى طيب والتولة بكسر التاء المثناة وضمها وهو نوع من السحر وقيل : يشبه السحر وقال الأصمعى : هو ما تتحبب به المرأة إلىٰ زوجها .

(...) وحدّثنى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى ، حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وَفِى حَدِيثِ عُقَيْلٍ : عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ . وَفِى حَدِيثِ شُعَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ .

* * *

١١١ - (٢٢٢٤) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ . وَيُعْجِبُنِى الْفَأْلُ : الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ » .

* * *

١١٢ - (...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

والتطير التشاؤم وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئى ، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح ، فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا فى سفرهم وحوائجهم ، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها ، فكانت تصدهم فى كثير من الأوقات عن مصالحهم ، فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله ﷺ لا طيرة وفى حديث آخر الطيرة شرك أى اعتقاد أنها

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ . وَيُعْجِبُنِى الْفَأْلُ » قَالَ : قِيلَ : وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ » .

* * *

١١٣ - (٢٢٢٣) وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنِى مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ » .

* * *

١١٤ - (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا هَامَةَ وَلَا طِيَرَةَ . وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ » .

تنفع أو تضر إذ عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك ؛ لأنهم جعلوا لها أثراً فى الفعل والإيجاد . وأما الفأل فمهموز ويجوز ترك همزه ، وجمعه فؤول كفلس وفلوس . وقد فسره النبى ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة . قال العلماء : يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب فى السرور . والطيرة لا يكون إلا فيما يسوء . قالوا وقد يستعمل مجازاً فى السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف ، وتفألت بالتشديد وهو الأصل ، والأول مخفف منه ومقلوب عنه . قال العلماء : وإنما أحب الفأل ؛ لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوى أو ضعيف ، فهو علىٰ خير فى الحال ، وان غلط فى جهة الرجاء

١١٥ – (٢٢٢٥) وحدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ، ابْنَىْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الشُّؤْمُ فِى الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » .

* * *

١١٦ – (...) وحدّثنا أبو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ، ابْنَىْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِى ثَلَاثَةٍ : الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ » .

فالرجاء له خير . وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فإن ذلك شر له . والطِّيرة فيه سوء الظن وتوقع البلاء . ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول ياسالم أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول ياواجد ، فيقع فى قلبه رجاء البرء أو الوجدان والله أعلم . **قوله** ﷺ : (الشؤم فى الدار والمرأة والفرس) وفى رواية إنما الشؤم فى ثلاثة : المرأة والفرس والدار . وفى رواية إن كان الشؤم فى شىء ففى الفرس والمسكن والمرأة . وفى رواية إن كان فى شىء ففى الربع والخادم والفرس . واختلف العلماء فى هذا الحديث فقال مالك وطائفة : هو على ظاهره وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر أو الهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة ، أو الفرس ، أو الخادم ، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ، ومعناه قد يحصل الشؤم فى

(...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ، ابْنَىْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ، ابْنَىْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ إِسْحَـٰقَ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . فِى الشُّؤْمِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : الْعَدْوَىٰ وَالطِّيَرَةَ ، غَيْرُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ .

* * *

١١٧ - (...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَكَمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَىْءٌ حَقٌّ ، فَفِى الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ » .

* * *

(...) **وحدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ : حَقٌّ .

* * *

١١٨ - (...) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ » .

* * *

١١٩ - (٢٢٢٦) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنْ كَانَ ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ » يَعْنِي : الشُّؤْمَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ . حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٢٠ - (٢٢٢٧) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ ، فَفِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ » .

* * *

هذه الثلاثة كما صرح به فى رواية إن يكن الشؤم فى شىء وقال الخطابى : وكثيرون هو فى معنى الاستثناء من الطيرة ، أى الطيرة منهى عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس أو خادم فليفارق الجيمع بالبيع ونحوه ، وطلاق المرأة ، وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم ، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها ، وقيل حرانها وغلاء ثمنها ، وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه ، وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة ، واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة علىٰ هذا فأجاب ابن قتيبة وغيره ، بأن هذا مخصوص من حديث لا طيرة إلا فى هذه الثلاثة قال القاضى : قال بعض العلماء : الجامع لهذه الفصول السابقة فى الأحاديث ثلاثة أقسام : أحدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة ، فهذا لا يلتفت إليه ، وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة ، والثانى ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه ، ونادراً لا متكرراً كالوباء ؛ فلا يقدم عليه ولا يخرج منه ، والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله أعلم .

(٣٥) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان

١٢١ - (٥٣٧) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِىِّ . قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ . كُنَّا نَأْتِى الْكُهَّانَ . قَالَ : « فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ » . قَالَ : قُلْتُ : كُنَّا نَتَطَيَّرُ . قَالَ : « ذَاكَ شَىْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِى نَفْسِهِ ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ » .

باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان

قوله ﷺ : (فلا تأتوا الكهان) وفى رواية سئل عن الكهان فقال : ليسوا بشىء قال القاضى - رحمه الله - : كانت الكهانة فى العرب ثلاثة أضرب : أحدها يكون للانسان ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء ،وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا ﷺ ، الثانى أن يخبره بما يطرأ أو يكون فى أقطار الأرض وما خفى عنه مما قرب أو بعد . وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما ، ولا استحالة فى ذلك ، ولا بعد فى وجوده ، لكنهم يصدقون ويكذبون . والنهى عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون . وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب ومن هذا الفن العرافة ، وصاحبها عراف ، وهو الذى يستدل علىٰ الأمور بأسباب ومقدمات ، يدعى معرفتها بها ، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض فى ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنِى حُجَيْنٌ (يَعْنِى ابْنَ الْمُثَنّٰى) . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ عِيسٰى . أَخْبَرَنَا مَالِكٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنٰى حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا فِى حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطِّيَرَةَ . وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : بِمَعْنٰى حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ فِى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ . قَالَ : « كَانَ نَبِىٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ . فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » .

* * *

١٢٢ - (٢٢٢٨) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قُلتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَنَجِدُهُ حَقًّا . قَالَ : « تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ . يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ . وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ » .

* * *

١٢٣ - (...) **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ) عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَيْسُوا بِشَيْءٍ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا

وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة . وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (ليسوا بشيء) فمعناه بطلان قولهم : وأنه لا حقيقة له . وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ علىٰ ما كان باطلاً . **قوله** : (كنا نتطير قال : ذاك شيء يجده أحدكم فى نفسه فلا يصدنكم) معناه أن كراهة ذلك تقع فى نفوسكم فى العادة ، ولكن لا تلتفوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا . وقد صح عن عروة بن عامر الصحابى - رضى الله عنه - قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال : أحسنها الفأل ولا يرد مسلماً ، فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك . رواه

الشَّىْءَ يَكُونُ حَقًّا . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّىُّ . فَيَقُرُّهَا فِى أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدجَاجَةِ . فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ » .

أبو داود بإسناد صحيح . **قوله** ﷺ : (كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك) هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الصلاة . **قوله** ﷺ : (تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى فيقذفها فى أذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة) أما يخطفها فبفتح الطاء علىٰ المشهور وبه جاء القرآن ، وفى لغة قليلة كسرها ، ومعناه استرقه وأخذه بسرعة ، وأما الكذبة فبفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضى : وأنكر بعضهم الكسر إلا اذا أراد الحالة والهيئة ، وليس هذا موضعها ومعنى يقذفها يلقيها . **قوله** ﷺ : (تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها فى أذن وليه قر الدجاجة) هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا ، الكلمة من الجن بالجيم والنون أى الكلمة المسموعة من الجن ، أو التى تصح مما نقلته الجن بالجيم والنون وذكر القاضى فى المشارق أنه روى هكذا وروى أيضا من الحق بالحاء والقاف وأما قوله : فيقرها فهو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء ، وقر الدجاجة بفتح القاف ، والدجاجة بالدال الدجاجة المعروفة قال أهل اللغة والغريب القر ترديدك الكلام فى أذن المخاطب حتىٰ يفهمه يقول : قررته فيه أقره قرأوقر الدجاجة صوتها إذا قطعته يقال : قرت تقر قراً وقريراً فان رددته قلت قرقرت قرقرة قال : الخطابى وغيره معناه أن الجنى يقذف الكلمة إلىٰ وليه الكاهن ؛ فتسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب . قال : وفيه وجه آخر وهى أن تكون الرواية كقر الزجاجة تدل عليه رواية البخارى ، فيقرها فى أذنه كما تقر القارورة قال : فذكر القارورة فى هذه الرواية يدل علىٰ ثبوت الرواية بالزجاجة قال القاضى : أما مسلم فلم تختلف الرواية فيه أنه الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة .

(...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخبَرَنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

١٢٤ - (٢٢٢٩) حدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ حَسَنٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . وَقَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَـٰذَا ؟ » قَالُوا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ . وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَإِنَّهَا لَا يُرْمَىٰ بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَـٰكِنْ رَبُّنَا ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ ، إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ . ثُمَ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . حَتَّىٰ يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَـٰذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ . قَالَ : فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا .

قال القاضي : معناه يكون لما يلقيه إلىٰ وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد ، أو علىٰ صفا . **قوله** ﷺ في رواية صالح عن ابن شهاب : (ولكنهم

حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْخَبرُ هَـٰذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ ، فَيَقْذِفُونِ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ . وَيُرْمَوْنَ بِهَ . فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ . وَلَـٰكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » .

* * *

(...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحدَّثنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثنَا مَعْقِلٌ (يَعْنِى ابْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ) . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ . أَخْبَرَنِى رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَفِى حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ « وَلَـٰكِنْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » . وَفِى حَدِيثِ يُونُسَ « وَلَـٰكِنَّهُمْ يَرْقَوْنَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » . وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ « وَقَالَ اللّٰهُ : حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ » . [٣٤/سبأ/٢٣] وَفِى حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : « وَلَـٰكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » .

يقرفون فيه ويزيدون) هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح علىٰ وجهين أحدهما بالراء والثانى بالذال ووقع فى رواية الأوزاعى وابن معقل الراء باتفاق النسخ ومعناه يخلطون فيه الكذب ، وهو بمعنى يقذفون وفى رواية يونس يرقون قال القاضى : ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف . قال : ورواه بعضهم بفتح الياء و إسكان الراء قال فى المشارق قال بعضهم صوابه

١٢٥ - (٢٢٣٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » .

*
* *

بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف قال وكذا ذكره الخطابى قال : ومعناه معنى يزيدون يقال : رقى فلان إلىٰ الباطل بكسر القاف أى رفعه ، وأصله من الصعود أى يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضى وقد تصح الرواية الأولى علىٰ تضعيف هذا الفعل وتكثيره والله أعلم . **قوله ﷺ** : (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) أما العراف فقد سبق بيانه وأنه من جملة أنواع الكهان قال الخطابى وغيره : العراف هو الذى يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما . وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها ، وإن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها إلىٰ إعادة ، ونظير هذه الصلاة فى الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ، ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور أصحابنا . قالوا : فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان : سقوط الفرض عنه ، وحصول الثواب ، فإذا أداها فى أرض مغصوبة حصل الأول دون الثانى ، ولابد من هذا التأويل فى هذا الحديث فإن العلماء متفقون علىٰ أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم .

(٣٦) باب اجتناب المجذوم ونحوه

١٢٦ - (٢٢٣١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حدَّثَنا شَرِيكُ بْن عَبْدِ اللّٰهِ وَهُشَيْمُ ابْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ » .

* * *

باب اجتناب المجذوم ونحوه

قوله : (كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل اليه النبى ﷺ إنا قد بايعناك فارجع) هذا موافق للحديث الآخر فى صحيح البخارى (وفر من المجذوم فرارك من الأسد) وقد سبق شرح هذا الحديث فى باب (لا عدوى) وأنه غير مخالف لحديث (لا يورد ممرض علىٰ مصح) قال القاضى : قد اختلف الآثار عن النبى ﷺ فى قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران . وعن جابر أن النبى ﷺ أكل مع المجذوم وقال له : كل ثقة بالله وتوكلاً عليه . وعن عائشة قالت : مولى مجذوم فكان يأكل فى صحافي ، ويشرب فى أقداحي ، وينام علىٰ فراشي . قال : وقد ذهب عمر – رضى الله عنه – وغيره من السلف إلىٰ الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ . والصحيح الذى قاله الأكثرون ، ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه علىٰ الاستحباب والاحتياط لا للوجوب . وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم . قال القاضى قال بعض العلماء فى هذا

(٣٧) باب قتل الحيات وغيرها

١٢٧ - (٢٢٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِى الطُّفْيَتَيْنِ . فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ .

الحديث وما فى معناه ، دليل علىٰ أنه يثبت للمرأة الخيار فى فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوماً ، أو حدث به جذام . واختلف أصحابنا وأصحاب مالك فى أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه إذا أرادها ؟ قال القاضى : قالوا : ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال : وكذلك اختلفوا فى أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً خارجاً عن الناس . ولا يمنعوا من التصرف فى منافعهم وعليه أكثر الناس أم لا يلزمهم التنحى و قال : و لم يختلفوا فى القليل منهم فى أنهم لا يمنعون . قال : ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها . قال : ولو استضر أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم فى الماء فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به ، وإلا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقى لهم ، وإلا فلا يمنعون والله أعلم .

كتاب قتل الحيات وغيرها

قوله ﷺ : (اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فإنهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر) وفى رواية أن ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال : فكنت لا أترك حية أراها إلا قتلتها ، فبينا أنا أطارد حية يوماً من ذوات البيوت ، مر بى

(...) وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : الأَبْتَرُ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ .

* * *

١٢٨ – (٢٢٣٣) وحدّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ . فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ » .

قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا . فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ ابْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً . فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردها فقال: مهلاً ياعبد الله فقلت : إن رسول الله ﷺ أمر بقتلهن قال : إن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذوات البيوت . وفى رواية نهى عن قتل الجنان التى فى البيوت ، وفى رواية أن فتى من الأنصار قتل حية فى بيته فمات فى الحال فقال النبى ﷺ إن بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان . وفى رواية إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئاً منها فحرجوا عليها ثلاثاً ، فان ذهب وإلا فاقتلوه فانه كافر . وفى الحديث الآخر أنه ﷺ أمرهم بقتل الحية التى خرجت عليهم وهم بغار منى قال المازري : لا تقتل حيات مدينة النبى ﷺ إلا بإندارها كما جاء فى هذه الأحاديث ، فاذا أنذرها ولم تنصرف قتلها . وأما حيات غير المدينة فى جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار ، لعموم الأحاديث الصحيحة فى الأمر بقتلها ، ففى هذه الأحاديث اقتلوا الحيات . وفى الحديث الآخر خمس يقتلن فى الحل والحرم

....

منها الحية ولم يذكر إنذاراً وفى حديث الحية الخارجة بمنى أنه ﷺ أمر بقتلها ولم يذكر إنذاراً ، ولا نقل أنهم أنذروها . قالوا : فأخذ بهذه الأحاديث فى استحباب قتل الحيات مطلقاً ، وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها ، وسببه صرح به فى الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها . وذهبت طائفة من العلماء إلىٰ عموم النهى فى حيات البيوت بكل بلد حتىٰ تنذر . وأما ما ليس فى البيوت فيقتل من غير إنذار . قال مالك : يقتل ما وجد منها فى المساجد قال القاضى وقال بعض العلماء : الأمر بقتل الحيات مطلقاً مخصوص بالنهى عن جنان ، البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين ، فإنه يقتل علىٰ كل حال سواء كان فى البيوت أم غيرها ، وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار قال : ويخص من النهى عن قتل جنان البيوت الأبتر وذو الطفيتين والله أعلم . وأما صفة الإنذار فقال القاضى : روى ابن حبيب عن النبى ﷺ أنه يقول أنشدكن بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان بن دواد ألا تؤذونا ولا تظهرن لنا وقال مالك : يكفى أن يقول أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذينا . ولعل مالكا أخذ لفظ التحريج مما وقع فى صحيح مسلم : فحرجوا عليها ثلاثاً والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ذا الطفيتين) هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الأبيضان علىٰ ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين علىٰ ظهرها بخوصتى المقل وأما الأبتر فهو قصير الذنب وقال نضر بن شميل : هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل إلا ألقت ما فى بطنها . **قوله** ﷺ : (يستسقطان الحبل) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت اسقطت الحمل غالباً وقد ذكر مسلم فى روايته عن الزهرى أنه قال : يرى ذلك من سمهما . وأما يلتمسان البصر ففيه تأويلان ذكرهما الخطابى وآخرون ، أحدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله تعالى فى بصريهما إذا وقع علىٰ بصر الإنسان . ويؤيد هذا الرواية

١٢٩ - (...) وحدّثنا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . يَقُولُ : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلَابَ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَىٰ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَنرَىٰ ذَٰلِكَ مِنْ سُمَّيْهِمَا ، واللّٰهُ أَعْلَمُ .

قَالَ سَالِمٌ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ : فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قتَلْتُهَا . فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً ، يَوْمًا ، مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ . وَأَنَا أُطَارِدُهَا . فَقَالَ : مَهْلًا . يا عَبْدَ اللّٰهِ ! فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ . قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

* * *

١٣٠ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . حَدَّثَنَا

الأخرى فى مسلم يخطفان البصر . والرواية الأخرى يلتمعان البصر . والثانى أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش . والأول أصح وأشهر قال العلماء وفى الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره علىٰ عين إنسان مات من ساعته والله أعلم . **قوله** : (يطارد حية) أى يطلبها ويتتبعها ليقتلها . **قوله** : (نهى عن قتل الجنان) هو بجيم مكسورة ونون مفتوحة وهى الحيات جمع جان وهى الحية

أَبِى ، عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ،غَيْرَ أَنَّ صَالِحًا قَالَ : حَتَّىٰ رَآنِى أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَا : إِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

وَفِى حَدِيثِ يُونُسَ « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ » وَلَمْ يَقُلْ : « ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ » .

* * *

١٣١ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ ، كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَابًا فِى دَارِهِ ، يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَوَجَدَ الْغِلْمَةُ جِلْدَ جَانٍّ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : الْتَمِسُوهُ فَاقْتُلُوهُ . فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ : لَا تَقْتُلُوهُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِى الْبُيُوتِ .

* * *

١٣٢ - (...) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ . حَتَّىٰ حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ ، فَأَمْسَكَ .

* * *

١٣٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّىٰ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ

الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ .

* * *

١٣٤ – (...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَس بْنُ عِيَاضٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عِنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِى لُبَابَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضّبَعِىُّ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِى فِى الْبُيُوتِ .

* * *

١٣٥ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى الثَّقَفِىَّ) . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّ – وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءَ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ – فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ . فَأَرَادُوا قَتْلَهَا . فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ : إِنَّهُ قَدْ نُهِىَ عَنْهُنَّ (يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ) وَأُمِرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِى الطُّفْيَتَيْنِ . وَقِيلَ : هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ ، وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ .

الصغيرة ، وقيل الدقيقة الخفيفة ، وقيل الدقيقة البيضاء . **قوله** : (يفتح خوخة) هى بفتح الخاء وإسكان الواو وهى كوة بين دارين أو بيتين يدخل

١٣٦ - (...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ ، فَرَأَىٰ وَبِيصَ جَانٍّ . فَقَالَ : اتَّبِعُوا هَـٰذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ . قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِىُّ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِى تَكُونُ فِى الْبُيُوتِ . إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ . فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ ، وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِى بُطُونِ النِّسَاءِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِى أُسَامَةُ ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ عِنْدَ الْأُطُمِ الَّذِى عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، يَرْصُدُ حَيَّةً . بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

* * *

١٣٧ - (٢٢٣٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - (قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا)

منها وقد تكون فى حائط منفرد . **قوله** ﷺ : (ويتتبعان ما فى بطون النساء) أى يسقطانه كما سبق فى الروايات الباقية علىٰ ما سبق شرحه وأطلق عليه التتبع مجازاً ولعل فيهما طلباً لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما . **قوله** : (عند الأطم) هو بضم الهمزة وهو القصر وجمعه آطام كعنق وأعناق . **قوله** : (أمر

أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ . وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ : وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا . فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً ، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ . فَقَالَ : « اقْتُلُوهَا » . فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا . فَسَبَقَتْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَقَاهَا اللّٰهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا » .

* * *

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

١٣٨ – (٢٢٣٥) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى .

* * *

(٢٢٣٤) وحدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَارٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ .

* * *

محرماً بقتل حية بمنى) فيه جواز قتلها للمحرم وفى الحرم وأنه لا ينذرها فى

١٣٩ - (٢٢٣٦) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ صَيْفِيٍّ (وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ) . أَخْبَرَنِى أَبُو السَّائِبِ ، مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِى بَيْتِهِ ، قَالَ : فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّى ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّىٰ يَقْضِىَ صَلاَتَهُ . فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِى عَرَاجِينَ فِى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ . فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا . فَأَشَارَ إِلَيَّ : أَنِ اجْلِسْ . فَجَلَسْتُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَىٰ بَيْتٍ فِى الدَّارِ . فَقَالَ : أَتَرَىٰ هٰذَا الْبَيْتَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ . قَالَ : فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ . فَكَانَ ذٰلِكَ الْفَتَىٰ يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَىٰ إِهْلِهِ ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خُذْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ ، فَإِنِّى أَخْشَىٰ عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ » ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلاَحَهُ . ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً . فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ . وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ . فَقَالَتْ لَهُ : اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّىٰ تَنْظُرَ مَا الَّذِى

غير البيوت وأن قتلها مستحب . **قوله** : (فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلىٰ أهله) قال العلماء هذا الاستئذان امتثال لقوله تعالى : ﴿ واذا كانوا معه علىٰ أمر جامع لم يذهبوا حتىٰ يستأذنوه ﴾ وأنصاف النهار بفتح الهمزة أى منتصفه ، وكأنه وقت لآخر النصف الأول وأول النصف الثانى فجمعه كما قالوا : ظهور الترسين ، وأما رجوعه إلىٰ أهله فليطالع حالهم ، ويقضى حاجتهم ، ويؤنس امرأته فإنها كانت عروساً ، كما ذكر فى الحديث .

أَخْرَجَنِي ، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ . فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ . فَمَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا ، الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَىٰ ؟ قَالَ : فَجِئْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَٰلِكَ لَهُ . وَقُلْنَا : ادْعُ اللّٰهَ يُحْيِيهِ لَنَا . فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

* * *

١٤٠ – (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ – وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ – قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً . فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ صَيْفِيٍّ ، وَقَالَ فِيهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَـٰذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا . فَإِنْ ذَهَبَ ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ . فَإِنَّهُ كَافِرٌ » . وَقَالَ لَهُمْ : « اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ » .

قوله ﷺ : (فأذنوا ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان) قال العلماء : معناه وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ولا ممن أسلم من الجن ، بل هو شيطان ؛ فلا حرمه عليكم فاقتلوه ، ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثأره بخلاف العوامر ومن أسلم والله أعلم .

١٤١ - (...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ . حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا . فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَٰذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا . فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ . فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

* * *

(٣٨) باب استحباب قتل الوزغ

١٤٢ - (٢٢٣٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : أَمَرَ .

باب استحباب قتل الوزغ

قولها : (أن النبى ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ) وفى رواية (أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً) وفى رواية (من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ؛ ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى ، وإن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية) . وفى رواية (من قتل وزغاً فى

١٤٣ - (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ ابْنِ شَيْبَةَ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوِزْغَانِ . فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا .

وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ . اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ .

* * *

١٤٤ - (٢٢٣٨) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا .

* * *

١٤٥ - (٢٢٣٩) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ : « الْفُوَيْسِقُ » .

زَادَ حَرْمَلَةُ : قَالَتْ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ .

* * *

١٤٦ – (٢٢٤٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِى أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً . وَمَنْ قَتَلَهَا فِى الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً . لِدُونِ الْأُولَىٰ . وَإِنْ قَتَلَهَا فِى الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً . لِدُونِ الثَّانِيَةِ » .

* * *

أول ضربة كتب له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك وفى رواية فى أول ضربة سبعين حسنة قال أهل اللغة : الوزغ وسام أبرص جنس ، فسام أبرص هو كباره . واتفقوا علىٰ أن الوزغ من الحشرات المؤذيات . وجمعه أوزاغ ووزغان وأمر النبى ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات ، وأما سبب تكثير الثواب فى قتله بأول ضربة ثم ما يليها ، فالمقصود به الحث علىٰ المبادرة بقتله والاعتناء به ، وتحريض قاتله علىٰ أن يقتله بأول ضربة ، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله وأما تسميته فويسقاً فنظيره الفواسق الخمس التى تقتل فى الحِل والحرم . وأصل الفسق الخروج ، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى ، وأما تقييد الحسنات فى الضربة الأولى بمائة وفى رواية بسبعين فجوابه من أوجه سبقت فى صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة ، وفى روايات بسبع وعشرين . أحدها أن هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الأصوليين غيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما ، الثانى لعله أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبى ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك ، والثالث أنه يختلف باختلاف قاتلى الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها ، فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره

١٤٧ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّاءِ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ . إِلَّا جَرِيرًا وَحْدَهُ . فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ « مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ . وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَٰلِكَ . وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَٰلِكَ » .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّاءَ) عَنْ سُهَيْلٍ . حَدَّثَتْنِي أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً » .

* * *

والله أعلم . **قوله** : (حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل يعنى ابن زكريا عن سهيل قال : حدثتنى أختى عن أبى هريرة) كذا وقع فى أكثر النسخ أختى ، وفى بعضها أخى بالتذكير ، وفى بعضها أبي ، وذكر القاضى الأوجه الثلاثة قالوا : ورواية أبى خطأ ، وهى الواقعة فى رواية أبي العلاء بن باهان ووقع فى رواية أبى داود أخى أو أختى قال القاضى : أخت سهيل سودة وأخواه هشام وعباد .

(٣٩) باب النهى عن قتل النمل

١٤٨ - (٢٢٤١) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ « أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ . فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ . فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ : أَفِى أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ ؟ » .

* * *

باب النهى عن قتل النمل

قوله ﷺ : (إن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أفى أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح) وفى رواية فهلا نملة واحدة . قال العلماء : وهذا الحديث محمول علىٰ أن شرع ذلك النبى ﷺ كان فيه جواز قتل النمل ، وجواز الإحراق بالنار ، ولم يعتب عليه فى أصل القتل والاحراق ، بل فى الزيادة على نملة واحدة . وقوله تعالى : فهلا نملة واحدة أي ، فهلا عاقبت نملة واحدة هى التى قرصتك ، لأنها الجانية ، وأما غيرها فليس لها جناية . وأما فى شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان ، إلا اذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص بإحراق الجانى وسواء فى منع الإحراق بالنار القمل وغيره ، للحديث المشهور (لا يعذب بالنار إلا الله) وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز ، واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس أن النبى ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أبو داود بإسناد

١٤٩ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْن سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرةُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِزَامِىَّ) عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « نَزَلَ نَبِىٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ . فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ . فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِها . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ . فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ : فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً » .

* * *

١٥٠ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « نَزَلَ نَبِىٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ . فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ . فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا . وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِى النَّارِ . قَالَ : فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ ، فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً » .

* * *

صحيح علىٰ شرط البخارى ومسلم . **وقوله** ﷺ : (فأمر بقرية النمل فأحرقت) وفى رواية فأمر بجهازه فأخرج من تحت الشجرة . أما قرية النمل فهى منزلهن والجهاز بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع .

(٤٠) باب تحريم قتل الهرة

١٥١ - (٢٢٤٢) **حدّثنى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِىُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِى هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ . لَا هِىَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا . وَلاَ هِىَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

* * *

باب تحريم قتل الهرة

قوله ﷺ : (عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هى أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض) وفى رواية (ربطتها) وفى رواية تأكل من حشرات الأرض) . معناه عذبت بسبب هرة . ومعنى دخلت فيها أى بسببها ، وخشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن فى المشارق الفتح أشهر وروى بالحاء المهملة والصواب المعجمة . وهى هوام الأرض وحشراتها كما وقع فى الرواية الثانية . وقيل المراد به نبات الأرض وهو ضعيف أو غلط . وفى الحديث دليل لتحريم

(...) **وحدّثناه** هَـٰرُونُ بْنُ عبدِ اللّٰهِ ، وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جعْفَرٍ ، عَنْ معْنِ بْنِ عِيسَىٰ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِذَٰلِكَ .

* * *

١٥٢ - (٢٢٤٣) وحدّثنا أَبو كُرَيْبٍ . حَدَّثنا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِى هِرَّةٍ لَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا . وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّىٰ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِهِما « رَبَطَتْهَا » . وَفِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ « حَشَرَاتِ الْأَرْضِ » .

قتل الهرة ، وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب . وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بسبب الهرة . وذكر القاضى أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها وزيد فى عذابها بسبب الهرة ، واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر . هذا كلام القاضى ، والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بإصرارها كبيرة . وليس فى الحديث أنها تخلد فى النار . وفيه وجوب نفقة الحيوان علىٰ مالكه والله أعلم .

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَحَدَّثَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

*
* *

(٤١) باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها

١٥٣ - (٢٢٤٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ . فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ . ثُمَّ خَرَجَ . فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِى كَانَ بَلَغَ مِنِّى . فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّىٰ رَقِىَ . فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللّٰهُ لَهُ . فَغَفَرَ لَهُ » . قَالُوا : يا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَإِنَّ لَنَا فِى هٰذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْرًا ؟ فَقَالَ : « فِى كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » .

باب فضل سقى البهائم المحترمة وإطعامها

قوله ﷺ : (فى كل كبد رطبة أجر) معناه فى الإحسان إلىٰ كل حيوان حى نسقيه ونحوه أجر وسمى الحى ذا كبد رطبة لأن الميت يجف جسمه وكبده . ففى هذا الحديث الحث علىٰ الإحسان إلى الحيوان المحترم ، وهو ما لا يؤمر بقتله . فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع فى قتله . والمأمور بقتله كالكافر الحربى والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات فى الحديث وما فى معناهن . وأما المحترم ، فيحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه أيضاً بإطعامه وغيره سواء كان مملوكاً أو مباحاً ، وسواء كان مملوكاً له أو لغيره والله أعلم .
قوله ﷺ : (فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش) أما الثرى فالتراب الندى ويقال : لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير ، لهثاً بإسكانها

١٥٤ - (٢٢٤٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ . قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ . فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا . فَغُفِرَ لَهَا » .

* * *

١٥٥ - (...) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ . إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَنَزَعَتْ مُوقَهَا ، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ » .

والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ، ورجل لهثان وامرأة لهثى ، كعطشان وعطشى . وهو الذى أخرج لسانه من شدة العطش والحر **قوله** : (حتى رقى فسقى الكلب) يقال : رقى بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى فتحها وهى لغة طى فى كل ما أشبه هذا . **قوله** ﷺ : (إن امرأة بغياً رأت كلباً فى يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها) أما البغى فهى الزانية . والبغاء بالمد هو الزنا . ومعنى يطيف أى يدور حولها بضم الياء . ويقال : طاف به وأطاف إذا دار حوله ، وأدلع لسانه ودلعه لغتان أى أخرجه لشدة العطش . والموق بضم الميم هو الخف ، فارسى معرب . ومعنى نزعت له بموقها أى استقت . يقال : نزعت بالدلو إذا استقيت به من البئر ونحوها ، ونزعت الدلو أيضاً . **قوله** : (فشكر الله له فغفر له) معناه قبل عمله وأثابه وغفر له والله أعلم .

صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الخامس عشر

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٢٥٠٢٧

الطبعة الثانية

١٩٩٤م – ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠ – كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

(١) باب النهى عن سب الدهر

١ – (٢٢٤٦) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ . قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ . وَأَنَا الدَّهْرُ . بِيَدِىَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ » .

كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

باب النهى عن سب الدهر

قوله سبحانه وتعالى : (يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدى الليل والنهار) وفي رواية (قال الله تعالى عز وجل : يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار) . وفي رواية (يؤذينى ابن آدم يقول يا خيبة الدهر ، فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإنى أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فإذا شئت قبضتهما) وفى رواية (لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر) . أما **قوله** :

٢ - (...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِى عُمَرَ - (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِينِى ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ . وَأَنَا الدَّهْرُ . أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » .

* * *

٣ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِينِى ابْنُ آدَمَ . يَقُولُ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ! فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ! فَإِنِّى أَنَا الدَّهْرُ . أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ . فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا » .

عز وجل : (يؤذينى ابن آدم) فمعناه : يعاملنى معاملة توجب الأذى في حقكم . وأما **قوله** عز وجل : (وأنا الدهر) فإنه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذى قاله الشافعى ، وأبو عبيد وجماهير المتقدمين والمتأخرين . وقال أبو بكر ، ومحمد بن داود الأصبهانى الظاهرى : إنما هو الدهر بالنصب على الظرف أى أنا مدة الدهر أقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض أهل العلم . وقال النحاس : يجوز النصب أى فإن الله باق مقيم أبداً لا يزول . قال القاضى : قال بعضهم : هو منصوب على التخصيص . قال : والظرف أصح وأصوب . أما رواية الرفع وهى الصواب فموافقة لقوله : (فإن الله هو الدهر) قال العلماء : وهو مجاز وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو

٤ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ! فَإِنَّ اللّٰهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

* * *

٥ – (...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ . فَإِنَّ اللّٰهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

* * *

تلف مال أو غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر فقال النبي ﷺ : « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » أى لا تسبوا فاعل النوازل ، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى ، لأنه هو فاعلها ومنزلها ، وأما الدهر الذى هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى (فإن الله هو الدهر) أى فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله أعلم .

(٢) باب كراهة تسمية العنب كرماً

٦ - (٢٢٤٧) **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ . فَإِنَّ اللّٰهَ هُوَ الدَّهْرُ . وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ : الْكَرْمَ . فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

* * *

٧ - (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُولُوا : كَرْمٌ . فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

* * *

٨ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ . فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

باب كراهة تسمية العنب كرماً

قوله ﷺ : (لا يقولن أحدكم للعنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم) وفى رواية (فإن الكرم قلب المؤمن) وفى رواية (لا تسموا العنب الكرم)

٩ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : الْكَرْمُ . فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

* * *

١٠ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ ، لِلْعِنَبِ ، الْكَرْمَ . إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

* * *

١١ - (٢٢٤٨) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « لَا تَقُولُوا : الْكَرْمُ . وَلٰكِنْ قولُوا : الْحَبَلَةُ » (يَعْنِي الْعِنَبَ) .

وفى رواية (لا تقولوا الكرم ولكن قولوا : العنب والحبلة) . أما (الحبلة) فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء وإسكانها وهى شجر العنب . ففى هذه الأحاديث كراهة تسمية العنب كرماً بل يقال : عنب أو حبلة . قال العلماء : سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرماً لكونها متخذة منه ، ولأنها

١٢ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُولُوا : الْكَرْمُ . وَلَـٰكِنْ قُولُوا : الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ » .

* * *

تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره ؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر ، وهيجت نفوسهم إليها ، فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك ، وقال : إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ فسمى قلب المؤمن كرماً لما فيه من الإيمان ، والهدى ، والنور ، والتقوى ، والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم . قال أهل اللغة : يقال رجل كرم بإسكان الراء ، وامرأة كرم ورجلان كرم ، ورجال كرم ، وامرأتان كرم ، ونسوة كرم كله بفتح الراء وإسكانها بمعنى كريم ، وكريمان ، وكرام ، وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله أعلم .

(٣) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

١٣ - (٢٢٤٩) **حدّثنا** يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمَتِي . كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللّٰهِ . وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللّٰهِ . وَلَـٰكِنْ لِيَقُلْ : غُلَامِي وَجَارِيَتِي ، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي » .

* * *

١٤ - (...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي . فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللّٰهِ . وَلَـٰكِنْ لِيَقُلْ : فَتَايَ . وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ : رَبِّي . وَلَـٰكِنْ لِيَقُلْ : سَيِّدِي » .

باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

قوله ﷺ : (لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى) وفى رواية (ولا يقل العبد ربى ولكن ليقل سيدى) وفى رواية (ولا يقل العبد لسيده مولاى فإن مولاكم الله) وفى رواية (لا يقولن أحدكم اسق ربك ، أو أطعم ربك ، وضىء ربك ، ولا يقل أحدكم ربى ، وليقل سيدى ومولاى ، ولا يقل أحدكم عبدى أمتى وليقل فتاى فتاتى غلامى) قال العلماء : مقصود الأحاديث شيئان أحدهما نهى المملوك أن يقول لسيده ربى لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى ، لأن الرب هو المالك ،

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . **قَالَا** : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِهِما : « وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ : مَوْلَاىَ » .

وَزَادَ فِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ « فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

أو القائم بالشيء ، ولا يوجد حقيقة هذا إلا فى الله تعالى ، فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ في أشراط الساعة « أن تلد الأمة ربتها أو ربها » فالجواب من وجهين : أحدهما : أن الحديث الثانى لبيان الجواز ، وأن النهى فى الأول للأدب وكراهة التنزيه لا للتحريم . والثانى : أن المراد النهى عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ، ولم ينه عن إطلاقها فى نادر من الأحوال . واختار القاضى هذا الجواب . ولا نهى فى قول المملوك سيدى لقوله ﷺ : « ليقل سيدى » لأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها . حتى نقل القاضى عن مالك أنه كره الدعاء بسيدى ، ولم يأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا فى حديث متواتر . وقد قال النبي ﷺ : « إن ابنى هذا سيد » « وقوموا إلى سيدكم » يعنى سعد بن معاذ . وفي الحديث الآخر « اسمعوا ما يقول سيدكم » يعنى سعد بن عبادة فليس فى قول العبد سيدى إشكال ولا لبس ، لأنه يستعمله غير العبد والأمة ولا بأس أيضاً بقول العبد لسيده مولاى ، فإن المولى وقع على ستة عشر معنى سبق بيانها ، منها الناصر والمالك قال القاضى : وأما **قوله** فى كتاب مسلم فى رواية وكيع وأبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رفعه (ولا يقل العبد لسيده مولاى) ، فقد اختلف الرواة عن الأعمش فى ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه آخرون وحذفها أصح ، والله أعلم . الثانى : يكره للسيد أن

١٥ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنا أَبُو هُرَيْرَة عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اسْقِ رَبَّكَ . أَطْعِمْ رَبَّكَ . وَضِّئْ رَبَّكَ . وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : رَبِّى . وَلْيَقُلْ : سَيِّدِى . مَوْلَاىَ . وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِى . أَمَتِى . وَلْيَقُلْ : فَتَاىَ . فَتَاتِى غُلَامِى » .

* * *

يقول لمملوكه : عبدى وأمتى بل يقول : غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، ولأن فيها تعظيماً بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبى ﷺ العلة في ذلك فقال : « كلكم عبيد الله » فنهى عن التطاول فى اللفظ كما نهى عن التطاول فى الأفعال وفي إسبال الإزار وغيره . وأما غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى فليست دالة على الملك كدلالة عبدى مع أنها تطلق على الحر والمملوك ، وإنما هى للاختصاص قال الله تعالى : ﴿ وإذ قال موسى لفتاه ﴾ ﴿ وقال لفتيانه ﴾ ﴿ وقال لفتيته ﴾ ﴿ قالوا سمعنا فتى يذكرهم ﴾ وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف فى الجاهلية والإسلام ، والظاهر أن المراد بالنهى من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف والله أعلم .

(٤) باب كراهة قول الإنسان : خبثت نفسى

١٦ - (٢٢٥٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كِلاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبُثَتْ نَفْسِى . وَلٰكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسَتْ نَفْسِى » .

هٰذَا حَدِيثُ أَبِى كُرَيْبٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ « لٰكِنْ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسى

قوله ﷺ : (لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى) قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم : لقست وخبثت بمعنى واحد وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الأدب فى الألفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها . قالوا : ومعنى (لقست) غثت ، وقال ابن الأعرابى : معناه ضاقت فإن قيل : فقد قال ﷺ فى الذى ينام عن الصلاة « فأصبح خبيث النفس كسلان » قال القاضى وغيره : جوابه أن النبى ﷺ مخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه ، والله أعلم .

١٧ - (٢٢٥١) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : خَبُثَتْ نَفْسِى . وَلْيَقُلْ : لَقِسَتْ نَفْسِى » .

* * *

(٥) باب استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب . وكراهة ردّ الريحان والطيب

١٨ - (٢٢٥٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنِى خُلَيْدُ بْنُ جعْفَرٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَتِ امْرَأَةٌ ، مِن بَنِى إِسْرَائِيلَ ، قَصِيرَةٌ . تَمْشِى مَعَ امْرأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ . فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ . وَخاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطْبَقٍ ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا . وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ . فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ . فَلَمْ يَعْرِفُوهَا . فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذا » وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدهُ .

باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب

قوله ﷺ : (والمسك أطيب الطيب) فيه أنه أطيب الطيب وأفضله ، وأنه طاهر يجوز استعماله فى البدن ، والثوب ، ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه

١٩ - (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ . قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ . حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكًا . وَالْمِسكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ ..

* * *

٢٠ - (٢٢٥٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِىءِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَقْرِىءُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ . حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ . فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ » .

ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهباً باطلاً وهم محجوجون بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة فى استعمال النبى ﷺ له واستعمال أصحابه قال أصحابنا وغيرهم : هو مستثنى من القاعدة المعروفة أن ما أبين من حى فهو ميت أو يقال إنه فى معنى الجنين والبيض واللبن وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف ، فحكمه فى شرعنا أنها إن قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعياً بأن قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالأذى أو نحو ذلك فلا بأس به ، وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويراً على الرجال وغيرهم فهو حرام . **قوله** ﷺ : (من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح) المحمل هنا بفتح الميم الأولى وكسر الثانية

٢١ - (٢٢٥٤) **حدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو طَاهِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنا) ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ ، غَيْرَ مُطَرَّاةٍ . وَبِكَافُورٍ ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ . ثُمَّ قَالَ : هَـٰكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ .

كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء أى خفيف الحمل ليس بثقيل . **وقوله** ﷺ : (فلا يرده) برفع الدال على الفصيح المشهور ، وأكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها وقد سبق بيان هذه اللفظة وقاعدتها فى كتاب الحج فى حديث الصعب بن جثامة حين أهدى الحمار الوحشى فقال ﷺ : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » . وأما (الريحان) فقال أهل اللغة ، وغريب الحديث فى تفسير هذا الحديث : هو كل نبت مشموم طيب الريح ، قال القاضى عياض بعد حكاية ما ذكرناه : ويحتمل عندى أن يكون المراد به فى هذا الحديث الطيب كله ، وقد وقع فى رواية أبى داود فى هذا الحديث : « من عرض عليه طيب » . وفى صحيح البخارى : كان النبى ﷺ لا يرد الطيب ، والله أعلم . وفى هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه إلا لعذر . **قوله** : (كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بألوة غير مطراة أو بكافور يطرحه مع الألوة ، ثم قال : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ) الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من المجمر وهو البخور ، وأما (الألوة) فقال الأصمعى وأبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب : هى العود يتبخر به . قال الأصمعى : أراها فارسية معربة . وهى بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان . وحكى الأزهرى كسر اللام . قال القاضى : وحكى عن الكسائى ألية . قال القاضى : قال غيره : وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم وقيل : لوة ولية . **وقوله** :

....

(غير مطراة) أى غير مخلوطة بغيرها من الطيب . ففى هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وأما المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره كره لها كل طيب له ريح ، ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة ، والعيد عند حضور مجامع المسلمين ، ومجالس الذكر ، والعلم ، وعند إرادته معاشرة زوجته ونحو ذلك ، والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١ - كتاب الشعر

١ - (٢٢٥٥) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أبيهِ . قَالَ : رَدِفْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَوْمًا . فَقَالَ : « هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِى الصَّلْتِ شَيْئاً ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « هِيهِ » فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا . فَقَالَ : « هِيهِ » ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا . فَقَالَ : « هِيهِ » حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ .

كتاب الشعر

قوله : (عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : ردفت رسول الله ﷺ يوماً فقال : (هل معك من شعر أمية بن أبى الصلت شيئاً قلت نعم قال : هيه فأنشدته بيتاً فقال : هيه ثم أنشدته بيتاً فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت قال : إن كاد ليسلم) وفى رواية (فلقد كاد يسلم فى شعره) . أما الشريد فبشين معجمة مفتوحة ثم راء مخففة مكسورة وهو الشريد بن سويد الثقفى الصحابى رضى الله عنه . **وقوله** ﷺ (هيه) بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا : والهاء الأولى بدل من الهمزة وأصله إيه ، وهى كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت : هى للاستزادة من حديث أو عمل معهودين

(...) وَحَدَّثنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عبْدَةَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ . أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّرِيدِ . قَالَ : أَرْدَفَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَلْفَهُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الطَّائِفِىِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : اسْتَنْشَدَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ . وَزَادَ : قَالَ : « إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ » . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِىٍّ قَالَ : « فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِى شِعْرِهِ » .

قالوا : وهى مبنية على الكسر فإن وصلتها نونتها فقلت : إيه حدِّثنا أى زدنا من هذا الحديث ، فإن أردت الاستزادة من غير معهود نونت فقلت : إيه لأن التنوين للتنكير ، وأما إيها بالنصب فمعناه : الكف والأمر بالسكوت . ومقصود الحديث أن النبى ﷺ استحسن شعر أمية واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث . ففيه جواز إنشاد الشعر الذى لا فحش فيه ، وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وأن المذموم من الشعر الذى لا فحش فيه إنما هو الإكثار منه ، وكونه غالباً على الإنسان فأما يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه ، وحفظه . **وقوله** ﷺ : (هل معك من شعر أمية بن أبى الصلت شيئاً ؟) فهكذا وقع فى معظم النسخ شيئاً بالنصب وفى بعضها شىء بالرفع ، وعلى رواية النصب

٢ – (٢٢٥٦) **حدّثني** أَبُو جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . جَمِيعًا عَنْ شَرِيكٍ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللّٰهَ بَاطِلٌ »

* * *

٣ – (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللّٰهَ بَاطِلٌ »

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ » .

* * *

يقدر فيه محذوف أى هل معك من شىء فتنشدنى شيئاً ؟ **قوله** ﷺ : (أشعر كلمة تكلمت بها العرب ، كلمة لبيد : ألا كل شىء ماخلا الله باطل) وفى رواية (أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد : ألا كل شىء ماخلا الله باطل) وفى رواية (أصدق بيت قاله الشاعر) وفى رواية (أصدق بيت قالته الشعراء) المراد (بالكلمة) هنا القطعة من الكلام ، والمراد بالباطل الفانى المضمحل ، وفى هذا الحديث منقبة للبيد وهو صحابى . وهو لبيد بن ربيعة

٤ - (...) **وحدّثني** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللّهَ بَاطِلٌ »

وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ » .

* * *

٥ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعَرَاءُ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللّهَ بَاطِلٌ »

* * *

٦ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللّهَ بَاطِلٌ »

مَا زَادَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ .

* * *

٧ - (٢٢٥٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِلَّا أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ « يَرِيهِ » .

رضى الله عنه . **قوله** ﷺ : (لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً يريه خير من أن يمتلىء شعراً) وفى رواية (بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله ﷺ : خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً) قال أهل اللغة والغريب : يريه بفتح الياء وكسر الراء من الورى وهو داء يفسد الجوف ، ومعناه قيحاً يأكل جوفه ويفسده . قال أبو عبيد : قال بعضهم : المراد بهذا (الشعر) شعر هجى به النبى ﷺ قال أبو عبيد والعلماء كافة : هذا تفسير فاسد لأنه يقتضى أن المذموم من الهجاء أن يمتلىء منه دون قليله ، وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبى ﷺ موجبة للكفر . قالوا : بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى ، وهذا مذموم من أى شعر كان ، فأما إذا كان القرآن ، والحديث ، وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه ، فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً والله أعلم . واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقاً قليله وكثيره وإن كان لا فحش فيه وتعلق بقوله ﷺ « خذوا الشيطان » وقال العلماء كافة :

٨ - (٢٢٥٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا » .

* * *

٩ - (٢٢٥٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ يُحنِّسَ ، مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « خُذُوا الشَّيْطَانَ ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ ، لَأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا » .

هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا : وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب ، فقد سمع النبى ﷺ الشعر واستنشده وأمر به حسان فى هجاء المشركين ، وأنشده أصحابه بحضرته فى الأسفار وغيرها وأنشده الخلفاء ، وأئمة الصحابة ، وفضلاء السلف ، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه وإنما أنكروا المذموم منه ، وهو الفحش ونحوه . وأما تسمية هذا الرجل الذى سمعه ينشد (شيطاناً) فلعله كان كافراً أو كان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره هذا من المذموم . وبالجملة فتسميته شيطاناً إنما هو فى قضية عين تتطرق إليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله أعلم . **قوله** : (يسير بالعرج) هو بفتح المهملة وإسكان الراء وبالجيم ، وهى قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة . **قوله** : (عن يحنس) هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسورة ومفتوحة والله أعلم .

(١) باب تحريم اللعب بالنردشير

١٠ - (٢٢٦٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ » .

* * *

باب تحريم اللعب بالنردشير

قوله ﷺ : (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه) قال العلماء : (النردشير) هو (النرد) فالنرد عجمى معرب و (شير) معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعى والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد ، وقال أبو إسحاق المروزى : من أصحابنا يكره ولا يحرم وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام ، وهو مروى عن جماعة من التابعين ، وقال مالك وأحمد : حرام . قال مالك : هو شر من النرد وألهى عن الخير ، وقاسوه على النرد وأصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ، ومعنى (صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه) فى حال أكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢ - كتاب الرؤيا

١ - (٢٢٦١) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَىٰ مِنْهَا . غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ . حَتَّىٰ لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ . فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « الرُّؤْيَا مِنَ اللّٰهِ . وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا . وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللّٰهِ مِنْ شَرِّهَا . فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » .

كتاب الرؤيا

قوله : (كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أنى لا أزمل) أما قوله : (أزمل) فمعناه : أغطى وألف كالمحموم وأما (أعرى) فبضم الهمزة وإسكان العين وفتح الراء ، أى : أحم ، لخوفى من ظاهرها فى معرفتى ، قال أهل اللغة : يقال عرى الرجل بضم العين وتخفيف الراء يعرى إذا أصابه عراء بضم العين وبالمد وهو نفض الحمى وقيل : رعدة . **قوله** ﷺ : (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) أما (الحلم) فبضم الحاء وإسكان اللام ، والفعل منه حلم بفتح اللام ، وأما (الرؤيا) فمقصورة مهموزة ، ويجوز ترك همزها كنظائرها . قال الإمام

....

المازرى : مذهب أهل السنة فى حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق فى قلب النائم اعتقادات كما يخلقها فى قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ، لا يمنعه نوم ولا يقظة ، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علماً على أمور أخر ، يخلقها فى ثانى الحال ، أو كان قد خلقها فإذا خلق فى قلب النائم الطيران وليس بطائر ، فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو ، فيكون ذلك الاعتقاد علماً على غيره ، كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علماً على المطر ، والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التى جعلها علماً على ما يسر بغير حضرة الشيطان ، ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها ، وإن كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى **قوله** ﷺ : « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان » لا على أن الشيطان يفعل شيئاً ، فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه . وهذا كلام المازرى وقال غيره : أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف بخلاف المكروهة ، وإن كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتدبيره وبإرادته ، ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ، ويرتضيها ، ويسر بها . **قوله** ﷺ : (فإذا حلم أحدكم حلماً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثاً وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره) أما (حلم) فبفتح اللام كما سبق بيانه ، و (الحلم) بضم الحاء وإسكان اللام (وينفث) بضم الفاء وكسرها واليسار بفتح الياء وكسرها . وأما **قوله** ﷺ : (فلينفث عن يساره ثلاثاً) وفى رواية (فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات) وفى رواية (فليتفل عن يساره ثلاثاً وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها أحداً فإنها لا تضره) وفى رواية (فليبصق على يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذى كان عليه) فحاصله ثلاثة : أنه جاء فلينفث وفليبصق وفليتفل . وأكثر الروايات (فلينفث) وقد سبق فى كتاب الطب بيان الفرق بين هذه

(...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ ، وَعَبْدِ رَبِّهِ وَيَحْيَى ، ابْنَىْ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِى سَلَمَةَ : كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَىٰ مِنْهَا . غَيْرَ أَنِّى لَا أُزَمَّلُ .

* * *

(...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا : أُعْرَىٰ مِنْهَا . وَزَادَ فِى حَدِيثِ يُونُسَ « فَلْيَبْصُقْ عَلَىٰ يَسَارِهِ ، حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

الألفاظ ، ومن قال إنها بمعنى ولعل المراد بالجميع النفث ، وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً . وأما **قوله** ﷺ : (فإنها لا تضره) معناه أن الله تعالى جعل هذا سبباً لسلامته من مكروه يترتب عليها ، كما جعل الصدقة وقاية للمال ، وسبباً لدفع البلاء ، فينبغى أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها ، فإذا رأى ما يكرهه ، نفث عن يساره ثلاثاً قائلا : أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول إلى جنبه الآخر ، وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات ، وإن اقتصر على بعضها أجزأه فى دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث . قال القاضى : وأمر بالنفث ثلاثاً طرداً للشيطان الذى حضر رؤياه المكروهة تحقيراً له واستقذاراً وخصت به اليسار لأنها محل الأقذار والمكروهات ونحوها ، واليمين ضدها . وأما **قوله** ﷺ

٢ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « الرُّؤْيَا مِنَ اللّٰهِ . وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللّٰهِ مِنْ شَرِّهَا . فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ . فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ ، فَمَا أُبَالِيهَا .

* * *

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى الثَّقَفِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِى سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِى رِوَايَةِ هَٰذَا الْحَدِيثِ : « وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِى كَانَ عَلَيْهِ » .

* * *

٣ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَنَّهُ

قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللّٰهِ . وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، لَا تَضُرُّهُ . وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا . فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبْشِرْ . وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ » .

* * *

٤ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ الْحَكَمِ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

فى الرؤيا المكروهة : (ولا يحدث بها أحداً) فسببه أنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها ، وكان ذلك محتملاً فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى ، فإن الرؤيا على رجل طائر ومعناه أنها إذا كانت محتملة وجهين ففسرت بأحدهما ، وقعت على قرب تلك الصفة . قالوا : وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا معروف لأهله . وأما **قوله** ﷺ فى الرؤيا المحبوبة الحسنة : (لا تخبر بها إلا من تحب) فسببه أنه إذا أخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض أو الحسد على تفسيرها بمكروه فقد يقع على تلك الصفة وإلا فيحصل له فى الحال حزن ، ونكد من سوء تفسيرها ، والله أعلم . **قوله** ﷺ : (حين يهب من نومه) أى يستيقظ . **قوله** ﷺ : (الرؤيا الصالحة ورؤيا السوء) قال القاضى : يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل أن المراد صحتها قال : ورؤيا السوء يحتمل الوجهين أيضا سوء الظاهر وسوء التأويل . **قوله** ﷺ : (فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها إلا من يحب) هكذا هو فى معظم الأصول (فليبشر) بضم الياء وبعدها باء ساكنة من الإبشار والبشرى ، وفى بعضها بفتح الياء وبالنون من النشر وهو الإشاعة . قال القاضى فى المشارق وفى الشرح : هو تصحيف ، وفى بعضها

عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِى . قَالَ : فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ . فَقَالَ : وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِى ، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللّٰهِ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ . وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللّٰهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا . وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » .

* * *

٥ – (٢٢٦٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا . وَلْيَسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا . وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِى كَانَ عَلَيْهِ » .

* * *

٦ – (٢٢٦٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ . وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا . وَرُؤْيَا

فليستر بسين مهملة من الستر والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب) قال الخطابى وغيره : قيل : المراد إذا قارب الزمان

الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ . وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ : فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَىٰ مِنَ اللّٰهِ . وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ . فَإِنْ رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ ، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ . وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ » . قَالَ : « وَأُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ . وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِى الدِّينِ » فَلا أَدْرِى هُوَ فِى الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ .

* * *

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَقالَ فِى الْحَدِيثِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَيُعْجِبُنِى الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ . وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِى الدِّينِ وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

* * *

أن يعتدل ليله ونهاره ، وقيل المراد إذا قارب القيامة ، والأول أشهر عند أهل غير الرؤيا . وجاء فى حديث ما يؤيد الثانى والله أعلم . **قوله** ﷺ : (وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً) ظاهره أنه على إطلاقه وحكى القاضى عن بعض العلماء : أن هذا يكون فى آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ، ومن يستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالى جابراً ، وعوضاً ، ومنبهاً لهم . والأول أظهر لأن غير الصادق فى حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه وحكايته إياها . **قوله** ﷺ : (ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة) وفى رواية (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) وفى

....

رواية (الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) وفى (رواية رؤيا الرجل الصالح جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة) وفى رواية (الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة) فحصل ثلاث روايات . المشهور ستة وأربعين ، والثانية خمسة وأربعين ، والثالثة سبعين جزءاً ، وفى غير مسلم من رواية ابن عباس (من أربعين جزءاً) وفى رواية (من تسعة وأربعين) وفى رواية العباس (من خمسين) ومن رواية ابن عمر (ستة وعشرين) ومن رواية عبادة (من أربعة وأربعين) قال القاضى : أشار الطبرى إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائى فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءاً من ستة وأربعين جزءاً والفاسق جزءاً من سبعين جزءاً وقيل : المراد أن الخفى منها جزء من سبعين والجلى جزء من ستة وأربعين . قال الخطابى وغيره : قال بعض العلماء : أقام ﷺ يوحى إليه ثلاثاً وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة ، وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى فى المنام الوحى وهى جزء من ستة وأربعين جزءاً . قال المازرى : وقيل المراد أن للمنامات شبها مما حصل له ، وميز به من النبوة بجزء من ستة وأربعين . قال : وقد قدح بعضهم فى الأول بأنه لم يثبت أن أمد رؤياه ﷺ قبل النبوة ستة أشهر ، وبأنه رأى بعد النبوة منامات كثيرة ، فلتضم إلى الأشهر الستة ، وحينئذ تتغير النسبة . قال المازرى : هذا الاعتراض الثانى باطل ؛ لأن المنامات الموجودة بعد الوحى بإرسال الملك منغمرة فى الوحى فلم تحسب . قال: ويحتمل أن يكون المراد أن المنام فيه إخبار الغيب ، وهو إحدى ثمرات النبوة ، وهو ليس فى حد النبوة لأنه يجوز أن يبعث الله تعالى نبياً ليشرع الشرائع ويبين الأحكام ولا يخبر بغيب أبداً ، ولا يقدح ذلك فى نبوته ولا يؤثر فى مقصودها ، وهذا الجزء من النبوة وهو الإخبار بالغيب إذا وقع لا يكون إلا صدقاً والله أعلم . قال الخطابى : هذا الحديث توكيد لأمر الرؤيا ، وتحقيق منزلتها . وقال : وإنما كانت جزءاً

(...) **حدّثنى** أَبُو الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِىَّ ﷺ .

* * *

(...) **وحدثناه** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : وَأَدْرَجَ فِى الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : وَأَكْرَهُ الْغُلَّ . إِلَىٰ تَمَامِ

من أجزاء النبوة فى حق الأنبياء دون غيرهم وكان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يوحى إليهم فى منامهم كما يوحى إليهم فى اليقظة ، قال الخطابى : وقال بعض العلماء : معنى الحديث أن الرؤيا تأتى على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة والله أعلم . **قوله** : (وأحب القيد وأكره الغل) والقيد ثبات فى الدين . قال العلماء : إنما أحب القيد لأنه فى الرجلين وهو كف عن المعاصى ، والشرور ، وأنواع الباطل ، وأما الغل فموضعه العنق وهو صفة أهل النار قال الله تعالى : ﴿ إنا جعلنا فى أعناقهم أغلالا ﴾ وقال الله تعالى ﴿إذ الأغلال فى أعناقهم﴾ . وأما أهل العبارة فنزلوا هاتين اللفظتين منازل فقالوا إذا رأى القيد فى رجليه وهو فى مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة ، فهو دليل لثباته فى ذلك ، وكذا لو رآه صاحب ولاية ، كان دليلاً لثباته فيها ، ولو رآه مريض أو مسجون أو مسافر أو مكروب ، كان دليلا لثباته فيه قالوا : ولو قارنه مكروه بأن يكون مع القيد غل غلب المكروه لأنها صفة المعذبين . وأما (الغل) فهو مذموم إذا كان فى العنق وقد يدل للولايات إذا كان معه قرائن ، كما أن كل وال يحشر مغلولاً حتى يطلقه عدله ، فأما إن كان مغلول اليدين دون العنق ، فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر وقد يدل على بخلهما ، وقد يدل علىٰ منع

الْكَلامِ . وَلَمْ يَذْكُرِ « الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

* * *

٧ - (٢٢٦٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَ ذٰلِكَ .

* * *

٨ - (٢٢٦٣) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

ما نواه من الأفعال .

(...) **وحدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ » . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ) . ح وَحدثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا حَرْبٌ (يَعْنِى ابْنَ شَدَّادٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ .

* * *

٩ - (٢٢٦٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنَ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنّٰى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ : قَالَ نَافِعٌ : حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : « جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » .

* * *

(١) باب قول النبىّ عليه الصلاة والسلام « من رآنى فى المنام فقد رآنى »

١٠ - (٢٢٦٦) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ رَآنِى فِى الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِى » .

* * *

١١ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَآنِى فِى الْمَنَامِ فَسَيَرَانِى فِى الْيَقَظَةِ . أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِى فِى الْيَقَظَةِ .. لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِى » .

* * *

قوله ﷺ : (من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لا يتمثل بى) وفى رواية (من رآنى فى المنام فقد رآنى فإنه لا ينبغى للشيطان أن يتشبه بى) وفى رواية (لا ينبغى للشيطان أن يتمثل فى صورتى) وفى رواية (من رآنى فقد رأى الحق) وفى رواية (من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو لكأنما رآنى فى اليقظة) اختلف العلماء فى معنى **قوله ﷺ** : « فقد رآنى » فقال ابن الباقلانى : معناه : أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ولا من تشبيهات

(٢٢٦٧) وَقَالَ : فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ رَآنِى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » .

* * *

الشيطان ، ويؤيد **قوله** رواية (فقد رأى الحق) أى الرؤية الصحيحة قال : وقد يراه الرائى علىٰ خلاف صفته المعروفة كمن رآه أبيض اللحية ، وقد يراه شخصان فى زمن واحد أحدهما فى المشرق ، والآخر فى المغرب ويراه كل منهما فى مكانه . وحكى المازرى هذا عن ابن الباقلانى ، ثم قال : وقال آخرون : بل الحديث علىٰ ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ، ولا مانع يمنع من ذلك ، والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره . فأما **قوله** : بأنه قد يرى علىٰ خلاف صفته ، أو فى مكانين معاً فإن ذلك غلط فى صفاته وتخيل لها علىٰ خلاف ماهى عليه ، وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئياً لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى فى العادة فيكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية ، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ، ولا قرب المسافة ، ولا كون المرئى مدفوناً فى الأرض ، ولا ظاهراً عليها وإنما يشترط كونه موجوداً ، ولم يقم دليل علىٰ فناء جسمه ﷺ بل جاء فى الأحاديث ما يقتضى بقاءه قال : ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية . هذا كلام المازرى قال القاضي : ويحتمل أن يكون **قوله** : ﷺ « فقد رآنى » أو « فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل فى صورتى » المراد به إذا رآه على صفته المعروفة له فى حياته ، فإن رأى علىٰ خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة . وهذا الذى قاله القاضى ضعيف ؛ بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان علىٰ صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازرى . قال القاضى : قال بعض العلماء : خص الله تعالى النبى ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة ، وكلها صدق ، ومنع الشيطان أن يتصور فى خلقته لئلا يكذب علىٰ لسانه فى النوم ، كما خرق الله تعالى العادة

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْب حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ . حَدَّثَنَا عَمِّي . فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا بِإِسْنَادَيْهِمَا . سَوَاءً . مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ .

* * *

١٢ - (٢٢٦٨) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ

للأنبياء عليهم السلام بالمعجزة ، وكما استحال أن يتصور الشيطان فى صورته فى اليقظة ، ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور ، فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وإلقائه وكيده . قال : وكذا حمى رؤيتهم نفسهم . قال القاضى : واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى فى المنام وصحتها . وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق بحاله من صفات الأجسام ، لأن ذلك المرئى غير ذات الله تعالى إذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسم ولا اختلاف الأحوال ، بخلاف رؤية النبى ﷺ قال ابن الباقلانى : رؤية الله تعالى فى المنام خواطر فى القلب ، وهى دلالات للرائى على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات ، والله أعلم . **قوله** ﷺ (من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو لكأنما رآنى فى اليقظة) . قال العلماء : إن كان الواقع فى نفس الأمر فكأنما رآنى فهو كقوله ﷺ : « فقد رآنى أوفقد رأى الحق » كما سبق تفسيره وإن كان سيرانى فى اليقظة ففيه أقوال : أحدها المراد به أهل عصره ومعناه : أن من رآه فى النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى للهجرة . ورؤيته ﷺ فى اليقظة عياناً . والثانى : معناه : أنه يرى تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة في الدار الآخرة لأنه يراه فى الآخرة جميع أمته ، من رآه فى الدنيا ومن لم يره ، والثالث : يراه فى الآخرة رؤية خاصته فى القرب منه

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَآنِى فِى النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِى . إِنَّهُ لَا يَنْبَغِى لِلشَّيْطَانِ أن يتمثَّل فِى صُورَتِى » . وَقَالَ : « إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِى الْمَنَامِ » .

* * *

١٣ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَـٰقَ حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ رَآنِى فِى النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِى . فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِى لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِى » .

* * *

(٢) باب لا يخبر بتلعب الشيطان به فى المنام

١٤ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِىٍّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّى حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِى قُطِعَ . فَأَنَا أَتَّبِعُهُ . فَزَجَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ وَقَالَ : « لَا تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِى الْمَنَامِ » .

وحصول شفاعته ونحو ذلك والله أعلم . **قوله** : (إن أعرابياً جاء إلىٰ النبى ﷺ فقال : إنى حلمت أن رأسى قطع فأنا أتبعه فزجره النبى ﷺ وقال : لا تخبر بتلعب الشيطان بك فى المنام) . قال المازرى : يحتمل أن النبى ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحى أو بدلالة من المنام دلته علىٰ ذلك أو

١٥ - (...) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَحْرَجَ فَاشْتَدَدْتُ عَلَىٰ أَثَرِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ : « لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ » . وَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ ، يَخْطُبُ فَقَالَ : « لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ » .

* * *

١٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ . قَالَ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : « إِذَا لُعِبَ بِأَحَدِكُمْ » وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانَ .

* * *

علىٰ أنه من المكروه الذى هو من تحزين الشياطين . وأما العابرون فيتكلمون فى كتبهم علىٰ قطع الرأس ويجعلونه دلالة علىٰ مفارقة الرائى ما هو فيه من النعم ، أو مفارقة من فوقه ويزول سلطانه ، ويتغير حاله فى جميع أموره ، إلا أن يكون عبداً فيدل علىٰ عتقه ، أو مريضاً فعلىٰ شفائه ، أو مديوناً فعلىٰ قضاء دينه ، أو من لم يحج ، أو مغموماً فعلىٰ فرحه ، أو خائفاً فعلىٰ أمنه ، والله أعلم .

(٣) باب فى تأويل الرؤيا

١٧ - (٢٢٦٩) **حدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ . أَخبَرَنِى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللّهِ ابْنَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ فقالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! إِنِّى أَرَى اللَّيْلَةَ فِى الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ والْعَسَلَ . فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ . فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ . وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ . فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ . ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! بِأَبِى أَنْتَ . وَاللّهِ ! لَتَدَعَنِّى فَلَأَعْبُرَنَّهَا . قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « اعْبُرْهَا » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ . وَأَمَّا الَّذِى يَنْطُفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ

قوله (أرى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل ، فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم ، وأرى سبباً وأصلاً) أما (الظلة) فهى السحابة و (تنطف) بضم الطاء وكسرها أى تقطر قليلاً قليلاً ، و (يتكففون) يأخذون بأكفهم ، و (السبب) الحبل ، و (الواصل) بمعنى الموصول . وأما (الليلة) فقال ثعلب وغيره : يقال رأيت الليلة من الصباح إلى زوال الشمس ومن الزوال إلى الليل ،

فَالْقُرْآنُ . حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ . وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِن ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ . وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالحَقُّ الَّذى أَنْتَ عَلَيْهِ . تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللّٰهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ . ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ . فَأَخْبِرْنِى ، يَا رَسُولَ اللهِ ! بِأَبِى أَنْتَ ! أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ! قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا » . قَالَ : فَوَ اللّٰهِ ! يَا رَسُولَ اللّٰهِ !لَتُحَدِّثَنِّى مَا الَّذِى أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ : « لَا تُقْسِمْ » .

رأيت البارحة . **قوله** ﷺ (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) اختلف العلماء فى معناه فقال ابن قتيبة وآخرون : معناه أصبت فى بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تأويلها ، وأخطأت فى مبادرتك بتفسيرها غير أن آمرك به . وقال آخرون : هذا الذى قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد لأنه ﷺ قد أذن له فى ذلك وقال : « اعبرها » وإنما أخطأ فى تركه تفسير بعضها ، فإن الرائى قال : رأيت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصديق رضى الله عنه بالقرآن ، حلاوته ولينه وهذا إنما هو تفسير « العسل » وترك تفسير « السمن » وتفسيره السنة ، فكان حقه أن يقول : القرآن والسنة وإلى هذا أشار الطحاوى . وقال آخرون : الخطأ وقع فى خلع عثمان لأنه ذكر فى المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع به ، وذلك يدل على انخلاعه بنفسه ، وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به ، وعثمان قد خلع قهراً ، وقتل وولى غيره ، فالصواب فى تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه وقال آخرون : الخطأ فى سؤاله ليعبرها . **قوله** : (فوالله يارسول الله لتحدثنى ما الذى أخطأت ، قال لا تقسم) هذا الحديث دليل لما قاله العلماء أن إبرار المقسم المأمور به فى الأحاديث

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فِى الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا

الصحيحة إنما هو إذا لم تكن فى الإبرار مفسدة ، ولا مشقة ظاهرة فإن كان لم يؤمر بالإبرار لأن النبى ﷺ لم ير قسم أبى بكر لما رأى فى إبراره من المفسدة ، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله ، وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه ، فكره ذكرها مخافة من شيوعها ، أو أن المفسدة ، لو أنكر عليه مبادرته ، ووبخه بين الناس ، أو أنه أخطأ فى ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبى ﷺ . وكان فى بيانه ﷺ أعيانهم مفسدة والله أعلم . وفى هذا الحديث جواز عبر الرؤيا وأن عابرها قد يصيب وقد يخطىء وأن الرؤيا ليست لأول عابر على الإطلاق وإنما ذلك إذا أصاب وجهها . وفيه أنه لا يستحب إبرار المقسم إذا كان فيه مفسدة ، أو مشقة ظاهرة . قال القاضى : وفيه أن من قال : أقسم لا كفارة عليه ، لأن أبا بكر لم يزد على قوله : أقسم وهذا الذى قاله القاضى عجب فإن الذى فى جميع نسخ صحيح مسلم أنه قال : (فوالله يا رسول الله لتحدثنى) وهذا صريح يمين وليس فيها أقسم والله أعلم . قال القاضى : قيل لمالك : أيعبر الرجل الرؤيا على الخير وهى عنده على الشر ؟ فقال : معاذ الله أبالنبوة يتلعب ! هى من أجزاء

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانَ مَعْمَرٌ أَحْيَانًا يَقُولُ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَأَحْيَانًا يَقُولُ : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا أَعْبُرْهَا لَهُ » قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! رَأَيْتُ ظُلَّةً . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

النبوة . **قوله** : (كان مما يقول لأصحابه من رأى منكم رؤيا) قال القاضى : معنى هذه اللفظة عندهم كثيراً ما كان يفعل كذا كأنه قال من شأنه ، وفى الحديث الحث على علم الرؤيا ، والسؤال عنها ، وتأويلها . قال العلماء : وسؤالهم محمول على أنه ﷺ يعلمهم تأويلها ، وفضيلتها ، واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الإخبار بالغيب .

(٤) باب رؤيا النبىّ صلى الله عليه وسلم

١٨ - (٢٢٧٠) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ، كَأَنَّا فِى دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ . فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ . فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِى الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِى الْآخِرَةِ وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ » .

* * *

١٩ - (٢٢٧١) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ . أَخْبَرَنِى أَبِى . حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَرَانِى فِى الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ . فَجَذَبَنِى رَجُلَانِ . أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ . فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا . فَقِيلَ لِى : كَبِّرْ . فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ » .

* * *

٢٠ - (٢٢٧٢) **حدّثنا** أَبُو عَامِرٍ ، عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِىُّ

قوله : (برطب من رطب ابن طاب) هو نوع من الرطب معروف يقال له رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب . وهى مضاف إلى ابن طاب ، رجل من أهل المدينة .

قوله ﷺ : (وأن ديننا قد طاب) أى كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده .

وَأَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ . فَذَهَبَ وَهْلِي إِلَىٰ أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ . فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ . وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَـٰذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا . فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ . فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ . ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَىٰ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ . فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ . وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقَرًا ، وَاللَّهُ خَيْرٌ . فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ . وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدُ ، يَوْمَ بَدْرٍ » .

* * *

قوله ﷺ (رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل ، فذهب وهلى إلى أنها اليمامة أو هجر ، فإذا هى المدينة يثرب) أما (الوهل) فبفتح الهاء ومعناه وهمى واعتقادى ، و (هجر) مدينة معروفة وهى قاعدة البحرين ، وهى معروفة سبق بيانها فى كتاب الإيمان وأما (يثرب) فهو اسمها فى الجاهلية فسماها الله تعالى المدينة ، وسماها رسول الله ﷺ طيبة وطابة ، وقد سبق شرحه مبسوطاً فى آخر كتاب الحج ، وقد جاء فى حديث ، النهى عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب ، ولأنه من تسمية الجاهلية ، وسماها فى هذا الحديث يثرب ، فقيل : يحتمل أن هذا كان قبل النهى ، وقيل : لبيان الجواز وأن النهى للتنزيه لا للتحريم ، وقيل : خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمه الشرعي فقال : (المدينة يثرب) . **قوله** ﷺ (ورأيت فى رؤياى هذه أنى هزت سيفاً فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المسلمين يوم أحد ، ثم هززته

....

أخرى فعاد أحسن ما كان) أما (هززت) وهززته فوقع فى معظم النسخ بالزائين فيهما وفى بعضها (هزت وهزته) بزاى واحدة مشددة وإسكان التاء وهى لغة صحيحة قال العلماء : وتفسيره ﷺ هذه الرؤيا بما ذكره لأن سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر (السيف) فى غير هذا بالولد والوالد والعم ، أو الأخ أو الزوجة ، وقد يدل علىٰ الولاية أو الوديعة ، وعلىٰ لسان الرجل وحجته ، وقد يدل علىٰ سلطان جائر ، وكل ذلك بحسب قرائن تنضم تشهد لأحد هذه المعانى فى الرائى أو فى الرؤية .

قوله ﷺ : (ورأيت فيها أيضاً بقراً والله خير ، فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد ، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد . وثواب الصدق الذى آتانا الله بعد يوم بدر) قد جاء فى غير مسلم زيادة فى هذا الحديث (ورأيت بقراً تنحر) وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر (فنحر البقر) هو قتل الصحابة رضى الله عنهم ، الذين قتلوا بأحد . قال القاضى عياض : ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير برفع الهاء والراء علىٰ المبتدأ والخبر ، وبعد يوم بدر بضم دال بعد ونصب يوم قال : وروى بنصب الدال قالوا : ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك إيماناً وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء . وتفرق العدو عنهم هيبةً لهم . قال القاضى : قال أكثر شراح الحديث : معناه ثواب الله خير ، أى صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم فى الدنيا . قال القاضى : والأولى قول من قال : والله خير من جملة الرؤيا وكلمة ألقيت إليه وسمعها فى الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تأويله لها بقوله ﷺ : (وإذا الخير ما جاء الله) والله أعلم .

٢١ - (٢٢٧٣) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ ، الْمَدِينَةَ . فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِى مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ . فَقَدِمَهَا فِى بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ . فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ . وَفِى يَدِ النَّبِىِّ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدَةٍ . حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مُسَيْلِمَةَ فِى أَصْحَابِهِ . قَالَ : « لَوْ سَأَلْتَنِى هَٰذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا . وَلَنْ أَتَعَدَّىٰ أَمْرَ اللّٰهِ فِيكَ . وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللّٰهُ . وَإِنِّى لَأُرَاكَ الَّذِى أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ . وَهَٰذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّى » ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ .

قوله : (أن مسيلمة الكذاب ورد المدينة فى عدد كثير فجاء إليه النبى ﷺ) قال العلماء : إنما جاءه تألفاً له ولقومه رجاء إسلامهم وليبلغ ما أنزل إليه . قال القاضى : ويحتمل أن سبب مجيئه إليه أن مسيلمة قصده من بلده للقائه ، فجاءه مكافأة له قال : وكان مسيلمة إذ ذاك يظهر الإسلام ، وإنما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك قال : وقد جاء فى حديث آخر أنه هو أتى النبى ﷺ فيحتمل أنهما مرتان . **قوله** ﷺ لمسيلمة : (ولن أتعدى أمر الله فيك) فهكذا وقع فى جميع نسخ مسلم ، ووقع فى البخارى (ولن تعدو أمر الله فيك) قال القاضى : هما صحيحان فمعنى الأول : لن أعدو أنا أمر الله فيك من أنى لا أجيبك إلى ما طلبته مما لا ينبغى لك من الاستخلاف أو المشاركة ، ومن أنى أبلغ ما أنزل إلىّ وأدفع أمرك بالتى هى أحسن ، ومعنى الثانى : ولن تعدو أنت أمر الله فى خيبتك فيما أملته من النبوة وهلاكك دون ذلك ، أو فيما سبق من

(٢٢٧٤) فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّكَ أَرَى الَّذِى أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ » فَأَخْبَرَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ . فَأَهَمَّنِى شَأْنُهُمَا . فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِى الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا . فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا . فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِى . فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ . وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ » .

قضاء الله تعالى وقدره فى شقاوتك . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ولئن أدبرت ليعقرنك الله) أى إن أدبرت عن طاعتى ليقتلنك الله ، والعقر : القتل ، وعقروا الناقة قتلوها ، وقتله الله تعالى يوم اليمامة ، وهذا من معجزات النبوة . **قوله** ﷺ : (وهذا ثابت يجيبك عنى) قال العلماء : كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم . **قوله** ﷺ : (فأولتهما كذابين يخرجان بعدى فكان أحدهما العنسى صاحب صنعاء ، والآخر مسيلمة صاحب اليمامة) قال العلماء : المراد **بقوله** ﷺ : (يخرجان بعدى) أى يظهران شوكتهما أو محاربتهما ودعواهما النبوة وإلا فقد كانا فى زمنه . **قوله** ﷺ : (رأيت فى يدى سوارين) وفى الرواية الأخرى : (فوضع فى يدى أسوارين) قال أهل اللغة : يقال سوار بكسر السين وضمها ، وأسوار بضم الهمز ثلاث لغات ، ووقع فى جميع النسخ فى الرواية الثانية أسوارين فيكون وضع بفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل أى وضع الآتى بخزائن الأرض فى يدى أسوارين ، فهذا هو الصواب ، وضبطه بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعيف . لنصب أسوارين وإن كان يتخرج على وجه ضعيف . **وقوله** : (يدىّ) هو بتشديد الياء على التثنية . **قوله** ﷺ : (فأوحى إلَىَّ أن انفخهما)

٢٢ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ . فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ . فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي . فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا . فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا . فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا : صَاحِبَ صَنْعَاءَ ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ » .

* * *

٢٣ - (٢٢٧٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا ؟ » .

هو بالخاء المعجمة ونفخه ﷺ إياهما فطارا دليل لانمحاقهما واضمحلال أمرها وكان كذلك وهو من المعجزات . **قوله** : (أوتيت خزائن الأرض) وفى بعض النسخ (أتيت بخزائن الأرض) وفى بعضها (أتيت خزائن الأرض) وهذه محمولة على التى قبلها وفى غير مسلم (مفاتيح خزائن الأرض) قال العلماء : هذا محمول على سلطانها وملكها ، وفتح بلادها ، وأخذ خزائن أموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات . **قوله** : (كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال : هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا ؟) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم . (البارحة) فيه دليل لجواز إطلاق البارحة علىٰ الليلة الماضية ، وإن كان قبل الزوال . وقول ثعلب وغيره : أنه لا يقال :

....

البارحة إلا بعد الزوال يحتمل أنهم أرادوا أن هذا حقيقته ، ولا يمتنع إطلاقه قبل الزوال مجازاً ، ويحملون الحديث علىٰ المجاز ، وإلا فمذهبهم باطل بهذا الحديث ، وفيه دليل لاستحباب إقبال الإمام المصلى بعد سلامه على أصحابه ، وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة إلى تأويلها وتعجيلها أول النهار لهذا الحديث . ولأن الذهن جمع قبل أن يتشعب بانشغاله فى معايش الدنيا ، ولأن عهد الرائى قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه ، ولأنه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله ، كالحث علىٰ خير أو التحذير من معصية ونحو ذلك ، وفيه إباحة الكلام فى العلم وتفسير الرؤيا ونحوهما بعد صلاة الصبح ، وفيه أن استدبار القبلة فى جلوسه للعلم أو غيره مباح ، والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣ – كتاب الفضائل

(١) باب فضل نسب النبيّ صلى اللّه عليه وسلم ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوّة

١ – (٢٢٧٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَهْمٍ ، جَمِيعاً ، عَنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ : حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِى عَمَّارٍ ، شَدَّادٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللّهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ . وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِى هَاشِمٍ . وَاصْطَفَانِى مِنْ بَنى هَاشِمٍ » .

كتاب الفضائل

باب فضل نسب النبى ﷺ

وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

قوله ﷺ : (إن الله اصطفى كنانة) إلى آخره استدل به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفء لهم ، ولا غير بنى هاشم كفؤ لهم إلا

٢ - (٢٢٧٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ طَهْمَان حَدَّثَنِى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِنِّى لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَىَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ . إِنِّى لَأَعْرِفُهُ الْآنَ » .

*
* *

بنى المطلب ، فإنهم هم وبنو هاشم شىء واحد ، كما صرح به فى الحديث الصحيح والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إنى لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علىَّ قبل أن أبعث ، إنى لأعرفه الآن) فيه معجزة له ﷺ وفى هذا إثبات التمييز فى بعض الجمادات ، وهو موافق لقوله تعالى فى الحجارة ﴿ وإن منها لما يهبط من خشية الله ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإن من شىء إلا يسبح بحمده ﴾ وفى هذه الآية خلاف مشهور ، والصحيح أنه يسبح حقيقة ، ويجعل الله تعالى فيه تمييزاً بحسبه كما ذكرنا ، ومنه الحجر الذى فر بثوب موسى ﷺ ، وكلام الذراع المسمومة ، ومشى إحدى الشجرتين إلى الأخرى حين دعاهما النبى ﷺ وأشباه ذلك .

(٢) باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق

٣ - (٢٢٧٨) حدّثني الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا هِقْلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ . وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ » .

* * *

باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق

قوله ﷺ : (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع ، وأول مشفع) قال الهروى : السيد هو الذى يفوق قومه فى الخير ، وقال غيره : هو الذى يفزع إليه فى النوائب ، والشدائد فيقوم بأمرهم ، ويتحمل عنهم مكارههم ، ويدفعها عنهم . وأما **قوله** ﷺ : (يوم القيامة) مع أنه سيدهم فى الدنيا والآخرة فسبب التقييد أن فى يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد ، ولا يبقى مناع ولا معاند ، ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين . وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى ﴿ لمن الملك اليوم ، لله الواحد القهار ﴾ مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان فى الدنيا من يدعى الملك ، أو من يضاف إليه مجازاً ، فانقطع كل ذلك فى الآخرة ، قال العلماء : **وقوله** ﷺ : (أنا سيد ولد آدم) لم يقله فخراً بل صرح بنفى الفخر فى غير مسلم فى الحديث المشهور (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) وإنما قاله لوجهين أحدهما : امتثال قوله تعالى ﴿ وأما بنعمة ربك

....

فحدث ﴿ والثانى : أنه من البيان الذى يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ، ويعتقدوه ، ويعملوا بمقتضاه ، ويوقروه ﷺ بما تقتضى مرتبته كما أمرهم الله تعالى ، وهذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة ، وهو ﷺ أفضل الآدميين وغيرهم ، وأما الحديث الآخر « لا تفضلوا بين الأنبياء » فجوابه من خمسة أوجه : أحدها : أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم ، فلما علم أخبر به . والثانى : قاله أدباً وتواضعاً ، والثالث : أن النهى إنما هو عن تفضيل يؤدى إلى تنقيص المفضول . والرابع : إنما نهى عن تفضيل يؤدى إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور فى سبب الحديث ، والخامس : أن النهى مختص بالتفضيل فى نفس النبوة فلا تفاضل فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ، ولابد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى : ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ . **قوله** ﷺ : (وأول شافع وأول مشفع) إنما ذكر الثانى لأنه قد يشفع اثنان فيشفع الثانى منهما قبل الأول والله أعلم .

(٣) باب فى معجزات النبىِّ صلى اللّٰه عليه وسلم

٤ - (٢٢٧٩) وحدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأُتِىَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ . فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ . فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الثَّمَانِينَ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ .

باب فى معجزات النبى ﷺ

قوله فى هذه الأحاديث فى نبع الماء من بين أصابعه ، وتكثير الطعام . هذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله ﷺ فى مواطن مختلفة ، وعلى أحوال متغايرة وبلغ مجموعها التواتر . وأما تكثير الماء فقد صح من رواية أنس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين ، وكذا تكثير الطعام وجد منه ﷺ فى مواطن مختلفة وعلى أحوال كثيرة وصفات متنوعة ، وقد سبق فى كتاب الرقى بيان حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة ، وسبق قبل ذلك بيان كيفية تكثير الطعام وغيره . **قوله** : (فأتى بقدح رحراح) هو بفتح الراء وإسكان الحاء المهملة ، ويقال له رحرح بحذف الألف وهو الواسع القصير الجدار . **قوله** : (فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه) هو بضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات ، وفى كيفية هذا النبع قولان : حكاهما القاضى وغيره أحدهما : ونقله القاضى عن المزنى ، وأكثر العلماء أن معناه : أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ وينبع من ذاتها قالوا : وهو أعظم فى المعجزة من نبعه من حجر . ويؤيد هذا أنه جاء فى رواية (فرأيت الماء ينبع من أصابعه) ،

٥ - (...) **وحدثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَأُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِوَضُوءٍ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى ذَٰلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ . وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّـئُوا مِنْهُ قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ . فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّىٰ تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

* * *

٦ - (...) **حدّثنى** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِى ابْنَ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزَّوْرَاءِ (قَالَ : وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّهْ) دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ . فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ . فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بين أَصَابِعِهِ . فَتوضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ . قَالَ : قُلْتُ : كَمْ كَانُوا ؟ يَا أَبَا حَمْزَةَ ! قَالَ : كَانُوا زُهَاءَ الثَّلاثِمِائَةِ .

والثانى : يحتمل أن الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها ، وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة . **قوله** : (فالتمس الناس الوضوء) هو بفتح الواو على المشهور ، وهو الماء الذى يتوضأ به ، وسبق بيان لغاته فى كتاب الطهارة . **قوله** : (حتى توضئوا من عند آخرهم) . هكذا هو فى الصحيحين من عند آخرهم ، وهو صحيح و « من » هنا بمعنى « إلى » وهى لغة . **قوله** : (كانوا زهاء الثلاثمائة) أما (زهاء) فبضم الزاى وبالمد أى قدر

٧ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ . فَأُتِيَ بِإِنَاءِ مَاءٍ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ . أَوْ قَدْرَ مَا يُوارِي أَصَابِعَهُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ .

* * *

٨ - (٢٢٨٠) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا . فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأُدْمَ . وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ . فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا . فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّىٰ عَصَرَتْهُ . فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « عَصَرْتِيهَا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا » .

* * *

ثلاثمائة ، ويقال أيضاً لها باللام ، وقال فى هذه الرواية ثلاثمائة وفى الرواية التى قبلها (ما بين الستين إلى الثمانين) . قال العلماء : هما قضيتان جرتا في وقتين ورواهما جميعاً أنس ، وأما **قوله** : (الثلاثمائة) فهكذا هو فى جميع النسخ الثلاثمائة وهو صحيح ، وسبق شرحه في كتاب الإيمان في حديث حذيفة « اكتبوا لى كم » بلفظ الإسلام . **قوله** : (لا يغمر أصابعه) أى لا يغطيها . **قوله** : (والمسجد فيما ثمه) هكذا هو فى جميع النسخ (ثمه) قال أهل اللغة : ثم بفتح الثاء وثمه بالهاء بمعنى هناك وهنا ، فثم للبعيد وثمه للقريب . **قوله** ﷺ : (لو تركتيها مازال قائماً) أى موجوداً حاضراً . **قوله** في حديث غزوة تبوك :

٩ - (٢٢٨١) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ . فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ . فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا . حَتَّىٰ كَالَهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ ، وَلَقَامَ لَكُمْ » .

* * *

١٠ - (٧٠٦) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا . وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْماً أَخَّرَ الصَّلَاةَ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذٰلِكَ . فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، عَيْنَ تَبُوكَ . وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّىٰ يُضْحِيَ النَّهَارُ . فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّىٰ آتِيَ » فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ . وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ . قَالَ : فَسَأَلَهُمَا

(كان يجمع الصلاة) إلى آخره . هذا الحديث سبق في كتاب الصلاة وفيه هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء ، وفيه الجمع بين الصلاتين في السفر . **قوله :** (والعين مثل الشراك تبض) هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء وكسر الموحدة

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا ؟ » قَالَا : نَعَمْ . فَسَبَّهُمَا النَّبِىُّ ﷺ ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقُولَ . قَالَ : ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا . حَتَّى . اجْتَمَعَ فِى شَيْءٍ . قَالَ : وَغَسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ . ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا . فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ . أَوْ قَالَ : غَزِيرٍ – شَكَّ أَبُو عَلِىٍّ أَيُّهُمَا قَالَ – حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ . ثُمَّ قَالَ : « يُوشِكُ ، يَا مُعَاذُ ! إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ ، أَنْ تَرَى مَا هٰهُنَا قَدْ مُلِىءَ جِنَانًا » .

* * *

١١ – (١٣٩٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ ، عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ

وتشديد الضاد المعجمة ، ونقل القاضى اتفاق الرواة هنا على أنه بالضاد المعجمة ، ومعناه : تسيل ، واختلفوا فى ضبطه هناك ، فضبطه بعضهم بالمعجمة ، وبعضهم بالمهملة أى تبرق ، والشراك بكسر الشين وهو سير النعل ومعناه : ماء قليل جداً . **قوله** : (فجرت العين بماء منهمر) أى كثير الصب والدفع . **قوله** ﷺ : (قد ملىء جناناً) أى بساتين وعمرانا وهو جمع جنة وهو أيضا من المعجزات **قوله** : فى حديث المرأة أنها حين عصرت العكة ذهبت بركة السمن ، وفي حديث الرجل حين كال الشعير فنى ومثله حديث عائشة حين كالت الشعير ففنى . قال العلماء : الحكمة فى ذلك أن عصرها وكيله مضادة للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ، ويتضمن التدبير ، والأخذ بالحول والقوة ، وتكلف الإحاطة بأسرار حكم الله تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله .

ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ . فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْرُصُوهَا » . فَخَرَصْنَاهَا . وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ . وَقَالَ : « أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ » وَانْطَلَقْنَا . حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ . فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ . فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ » . فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ . فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّئٍ ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ ، صَاحِبِ أَيْلَةَ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ . وَأَهْدَى لَهُ

قوله ﷺ فى الحديقة : (اخرصوها) هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر ، أى احزروا كم يجىء من تمرها . فيه استحباب امتحان العالم أصحابه بمثل هذا التمرين ، والحديقة : البستان من النخل إذا كان عليه حائط . **قوله** ﷺ : (ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها أحد فمن كان له بعير فليشد عقاله ، فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبلى طىء) هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من إخباره ﷺ بالمغيب وخوف الضرر من القيام وقت الريح ، وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته ، والرحمة لهم ، والاعتناء بمصالحهم ، وتحذيرهم ما يضرهم فى دين أو دنيا ، وإنما أمر بشد عقل الجمال لئلا ينفلت منها شىء فيحتاج صاحبه إلى القيام فى طلبه فيلحقه ضرر الريح ، وجبلا طىء مشهوران يقال لأحدهما : أجاء بفتح الهمزة والجيم وبالهمز ، والآخر : سلمى بفتح السين ، وطىء بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد وهو أبو قبيلة من اليمن وهو طىء بن أدر بن زيد بن كهلان بن سبأ بن حمير . قال صاحب التحرير : وطىء يهمز ولا يهمز لغتان . **قوله** : (وجاء رسول ابن العلماء) بفتح العين المهملة وإسكان اللام وبالمد . **قوله** : (وأهدى له بغلة

بَغْلَةً بَيْضَاءَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَأَهْدَىٰ لَهُ بُرْدًا . ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا وَادِىَ الْقُرَىٰ . فَسَأَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا : « كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا ؟ » فَقَالَتْ : عَشَرَةَ أَوْسُقٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنِّى مُسْرِعٌ . فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِىَ . وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ » فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ . فَقَالَ : « هَٰذِهِ طَابَةُ . وَهَٰذَا أُحُدٌ . وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِى النَّجَّارِ . ثُمَّ دَارُ بَنِى عَبْدِ الْأَشْهَلِ . ثُمَّ دَارُ بَنِى عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . ثُمَّ دَارُ بَنِى سَاعِدَةَ . وَفِى كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ . فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَيَّرَ دُورَ الْأَنْصَارِ ، فَجَعَلَنَا آخِرًا . فَأَدْرَكَ سَعْدٌ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! خَيَّرْتَ دُورَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا . فَقَالَ : « أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ » .

بيضاء) فيه قبول هدية الكافر ، وسبق بيان هذا الحديث وما يعارضه فى الظاهر ، وجمعنا بينهما ، وهذه البغلة هى دلدل بغلة رسول الله ﷺ المعروفة لكن ظاهر لفظه هنا أنه أهداها للنبى ﷺ فى غزوة تبوك ، وقد كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة ، وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله ﷺ قبل ذلك ، وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور فى الأحاديث الصحيحة . وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان . قال القاضى : ولم يرو أنه كان للنبى ﷺ بغلة غيرها . قال : فيحمل قوله على أنه أهداها له قبل ذلك ، وقد عطف الإهداء على المجىء بالواو وهى لا تقتضى الترتيب والله أعلم . **قوله ﷺ** : (وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه) سبق شرحه فى آخر كتاب الحج .

١٢ - (...) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، إِلَىٰ قَوْلِهِ : « وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ : فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِبَحْرِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

قوله ﷺ : (خير دور الأنصار دار بنى النجار) قال القاضى : المراد أهل الدور والمراد القبائل ، وإنما فضل بنى النجار لسبقهم فى الإسلام ، وآثارهم الجميلة فى الدين . **قوله** : (ثم دار بنى عبد الحارث بن خزرج) هكذا هو فى النسخ بنى عبد الحارث ، وكذا نقله القاضى قال : وهو خطأ من الرواة وصوابه بنى الحارث بحذف لفظة عبد . **قوله** : (وكتب له رسول الله ﷺ ببحرهم) أى ببلدهم والبحار القرى .

(٤) بـاب توكله على الله تعالى ، وعصمة الله تعالى له من الناس

١٣ - (٨٤٣) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ . فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ . فَنَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ . فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا . قَالَ : وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ . فَأَخَذَ

باب توكله على الله وعصمة الله تعالى له من الناس

فيه حديث جابر ففيه بيان توكل النبى ﷺ على الله وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال الله تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ وفيه جواز الاستظلال بأشجار البوادى ، وتعليق السلاح وغيره فيها ، وجواز المن على الكافر الحربى ، وإطلاقه ، وفيه الحث على مراقبة الله تعالى ، والعفو ، والحلم ، ومقابلة السيئة بالحسنة . **قوله** : (فى واد كثير العضاه) هو بالعين المهملة والضاد المعجمة وهى كل شجرة ذات شوك . **قوله** ﷺ : (إن رجلا أتانى) قال العلماء : هذا الرجل اسمه غورث بغين معجمة وثاء مثلثة والغين مضمومة

السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِي . فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتًا فِي يَدِهِ . فَقَالَ لِي : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللّٰهُ . ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللّٰهُ . قَالَ : فَشَامَ السَّيْفَ . فَهَاهُوَ ذَا جَالِسٌ » ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٤ - (...) **وحدّثنى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيَّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْبَرَهُمَا ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ . فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْمًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ .

ومفتوحة ، وحكى القاضى الوجهين ثم قال : الصواب الفتح . قال : وضبطه بعض رواة البخارى بالعين المهملة ، والصواب المعجمة ، وقال الخطابى : هو غويرث أو غورث على التصغير ، والشك ، وهو غورث بن الحارث قال القاضى : وقد جاء فى حديث آخر مثل هذا الخبر وسمى الرجل فيه دعثورا .
قوله ﷺ : (والسيف صلتاً فى يده - إلى قوله - فشام السيف) أما صلتاً فبفتح الصاد وضمها أى مسلولاً ، وأما شامه فبالشين المعجمة ومعناه غمده ورده فى غمده يقال : شام السيف إذا سله وإذا أغمده فهو من الأضداد والمراد هنا أغمده .

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . حَتّٰى إِذا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ . بِمَعْنٰى حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ . وَلَمْ يَذْكُرْ : ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(٥) باب بيان مثل ما بعث النبى صلى اللّه عليه وسلم من الهدى والعلم

١٥ - (٢٢٨٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى عَامِرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسٰى ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِى اللّٰهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدٰى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا . فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ . قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ . وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ .

باب بيان مثل ما بعث به النبى ﷺ من الهدى والعلم

قوله ﷺ : (إن مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم ، كمثل غيث أصاب أرضاً ، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب

فَنَفَعَ اللّٰهُ بِهَا النَّاسَ . فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا . وَرَعَوا وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَىٰ . إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلأً . فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللّٰهِ ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللّٰهُ بِهِ ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ . وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْسًا . وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللّٰهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ » .

* * *

الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هى قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه الله بما بعثنى الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به) أما (الغيث) فهو المطر ، وأما (العشب والكلأ) والحشيش فكلها أسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس ، والعشب والكلأ مقصوراً مختصان بالرطب ، والكلأ بالهمز يقع على اليابس والرطب . وقال الخطابى وابن فارس : الكلأ يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف ، وأما الأجادب فبالجيم والدال المهملة وهى الأرض التى لا تنبت كلأ . وقال الخطابى : هى الأرض التى تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب . قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون : هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا فى حسن جمعه محاسن والقياس أن محاسن جمع محسن ، وكذا قالوا : مشابه جمع شبه وقياسه أن يكون جمع مشبه . قال الخطابى وقال بعضهم : أحادب بالحاء المهملة والدال . قال : وليس بشىء قال وقال بعضهم : أجارد بالجيم والراء والدال قال : وهو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية . قال الأصمعى : الأجارد من الأرض مالا ينبت الكلأ معناه أنها جرداء هزرة لا يسترها النبات : قال وقال بعضهم : إنما هى أخاذات بالخاء والذال المعجمتين وبالألف وهو جمع أخاذة ، وهى الغدير الذى يمسك الماء وذكر صاحب المطالع هذه الأوجه التى

....

ذكرها الخطابى فجعلها روايات منقولة ، وقال القاضى : فى الشرح لم يرد هذا الحرف فى مسلم ولا فى غيره إلا بالدال المهملة من الجدب الذى هو ضد الخصب . قال : وعليه شرح الشارحون ، وأما (القيعان) فبكسر القاف جمع القاع وهو الأرض المستوية ، وقيل : الملساء ، وقيل : التى لا نبات فيها وهذا هو المراد فى هذا الحديث كما صرح به ﷺ ، ويجمع أيضاً على أقوع وأقواع ، و (القيعة) بكسر القاف بمعنى القاع . قال الأصمعى : قاعة الدار ساحتها . وأما (الفقه) فى اللغة فهو الفهم . يقال : منه فقه بكسر القاف يفقه فقهاً بفتحها كفرح يفرح فرحاً ، وقيل المصدر فقهاً بإسكان القاف ، وأما الفقه الشرعى فقال صاحب العين والهروى وغيرهما : يقال منه : فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالأول والمراد بقوله ﷺ : « فقه فى دين الله » هذا الثانى فيكون مضموم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد : بكسرها وقد روى بالوجهين والمشهور الضم وأما **قوله** ﷺ : (فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء) فهكذا هو فى جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع فى البخارى « فكان منه نقية قبلت الماء » بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة هذا هو المشهور فى روايات البخارى ، ورواه الخطابى وغيره « ثغبة » بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة . قال الخطابى : وهو مستنقع الماء فى الجبال والصخور وهو الثغب أيضاً وجمعه ثغبان . قال القاضى وصاحب المطالع : هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف ، وإحالة للمعنى ، لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلاً لما ينبت ، والثغبة لا تنبت ، وأما **قوله** ﷺ : (وسقوا) فقال أهل اللغة : سقى وأسقى بمعنى ، لغتان ، وقيل : سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيا ، وأما **قوله** ﷺ : (ورعوا) فهو بالراء من الرعى هكذا هو فى جميع نسخ مسلم ووقع فى البخارى « وزرعوا » وكلاهما صحيح والله أعلم . أما معانى الحديث ومقصوده

....

فهو تمثيل الهدى الذى جاء به ﷺ بالغيث ، ومعناه : أن الأرض ثلاثة أنواع وكذلك الناس ؛ فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحى بعد أن كان ميتاً ، وينبت الكلأ فتنتفع بها الناس ، والدواب ، والزرع ، وغيرها ، وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيا قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع ، والنوع الثانى من الأرض ما لا تقبل الانتفاع فى نفسها لكن فيها فائدة وهى إمساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب ، وكذا النوع الثانى من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أفهام ثاقبة ، ولا رسوخ لهم فى العقل يستنبطون به المعانى والأحكام ، وليس عندهم اجتهاد فى الطاعة والعمل به فهم يحفظونه حتى يأتى طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم أهل للنفع والانتفاع ، فيأخذه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم ، والنوع الثالث من الأرض السباخ التى لا تنبت ونحوها فهى لا تنتفع بالماء ، ولا تمسكه لينتفع بها غيره ، وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية ، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ، ولا يحفظونه لنفع غيرهم والله أعلم . وفى هذا الحديث أنواع من العلم منها ضرب الأمثال ، ومنها فضل العلم والتعليم وشدة الحث عليهما وذم الإعراض عن العلم والله أعلم .

(٦) باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ، ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم

١٦ - (٢٢٨٣) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مَثَلِى وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِى اللّٰهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَىٰ قَوْمَهُ . فَقَالَ : يَا قَوْمِ ! إِنِّى رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ . وَإِنِّى أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ ، فَالنَّجَاءَ . فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ . فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَىٰ مُهْلَتِهِمْ . وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ . فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ . فَذَٰلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِى وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ . وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِى وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ » .

* * *

باب شفقته ﷺ على أمته ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم

قوله ﷺ : (لأنى أنا النذير العريان) قال العلماء : أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم ، وأكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم ، وهو طليعتهم ورقيبهم . قالوا : وإنما يفعل ذلك لأنه أبين للناظر ، وأغرب ، وأشنع منظراً فهو أبلغ فى استحثاثهم فى التأهب للعدو ، وقيل : معناه أنا النذير الذى أدركنى جيش العدو فأخذ ثيابى ، فأنا أنذركم عريانا . **قوله** : (فالنجاء) ممدود أى انجوا النجاء أو اطلبوا النجاء . قال القاضى : المعروف فى النجاء إذا أفرد المد ،

١٧ - (٢٢٨٤) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّمَا مَثَلِى وَمَثَلُ أُمَّتِى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا . فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ » .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنَاهُ** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

١٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَثَلِى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوقَدَ نَارًا . فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ

وحكى أبو زيد فيه القصر أيضاً . فإذا ما كرروه فقالوا : النجاء النجاء ففيه المد والقصر معاً . **قوله** ﷺ : (فأدلجوا فانطلقوا على مهلتهم) أما (أدلجوا) فبإسكان الدال ومعناه ساروا من أول الليل يقال : أدلجت بإسكان الدال إدلاجاً ، كأكرمت إكراماً والاسم الدلجة بفتح الدال فإن خرجت من آخر الليل قلت ادلجت بتشديد الدال ادلج ادلاجاً بالتشديد أيضاً ، والاسم الدلجة بضم الدال . قال ابن قتيبة وغيره : ومنهم من يجيز الوجهين فى كل واحد منهما ، وأما **قوله** : (على مهلتهم) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم بضم الميم وإسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفى الجمع بين الصحيحين (مهلهم) بحذف التاء وفتح الميم والهاء وهما صحيحان . **قوله** : (فصبحهم الجيش فأهلكهم

الْفَرَاشُ وَهَـٰذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِى فِى النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا . وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا . قَالَ : فَذَٰلِكُمْ مَثَلِى وَمَثَلُكُمْ . أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ . هَلُمَّ عَنِ النَّارِ . هَلُمَّ عَنِ النَّارِ . فَتَغْلِبُونِى تَقَحَّمُونَ فِيهَا » .

* * *

١٩ - (**٢٢٨٥**) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَثَلِى وَمَثَلُكُمْ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا . فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا . وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا . وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ . وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِى » .

* * *

واجتاحهم) أى استأصلهم . **قوله** ﷺ : (فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها) وفى رواية (الدواب والفراش) وفى رواية (أنا آخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيها) وفى رواية (وأنتم تفلتون من يدى) أما الفراش فقال الخليل : هو الذى يطير كالبعوض ، وقال غيره : ما تراه كصغار البق يتهافت فى النار ، وأما (الجنادب) فجمع جندب وفيها ثلاث لغات : جندب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما ، والثالثة حكاه القاضى بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب هذا صرار الذى يشبه الجراد . وقال أبو حاتم : الجندب على خلقة الجراد له أربعة أجنحة كالجرادة وأصغر منها يطير ، ويصر بالليل صراً شديداً ، وقيل : غيره ، وأما (التقحم) فهو الإقدام والوقوع فى الأمور الشاقة من غير تثبت ، و (الحجز) جمع حجزة وهى معقد الإزار والسراويل ، وأما **قوله** ﷺ :

....

(وأنا آخذ بحجزكم) فروى بوجهين أحدهما : اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال ، والثانى : فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين ، والأول أشهر وهما صحيحان ، وأما (تفلتون) فروى بوجهين أحدهما : فتح التاء والفاء المشددة ، والثانى : ضم التاء وإسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح ، يقال : أفلت منى وتفلت إذا نازعك الغلبة والهرب ، ثم غلب وهرب ، ومقصود الحديث : أنه ﷺ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم فى نار الآخرة وحرصهم على الوقوع فى ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش فى نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه ، وكلاهما حريص على هلاك نفسه ساعٍ فى ذلك لجهله . **قوله** : (حدثنا سليم عن سعيد) هو بفتح السين وكسر اللام وهو سليم بن حبان .

(٧) باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين

٢٠ - (٢٢٨٦) حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « مَثَلِى وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ . فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ . يَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَـٰذَا . إِلَّا هَـٰذِهِ اللَّبِنَةَ . فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ » .

* * *

٢١ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « مَثَلِى وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِى كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا . إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا . فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ فَيَقُولُونَ : أَلَّا وَضَعْتَ هَـٰهُنَا لَبِنَةً ! فَيَتِمَّ بُنْيَانُكَ » فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : « فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ » .

باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

فى الباب **قوله** ﷺ : (مثلى ومثل الأنبياء من قبلى إلى قوله فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين) فيه فضيلته ﷺ ، وأنه خاتم النبيين وجواز ضرب الأمثال فى العلم وغيره ، واللبنة بفتح اللام وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرهما فى نظائرها والله أعلم .

٢٢ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ . إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ . فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ : هَلَّا وُضِعَتْ هَٰذِهِ اللَّبِنَةُ ! قَالَ : فَأَنَا اللَّبِنَةُ . وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

٢٣ - (٢٢٨٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلِي ومَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ . فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا ، وَيَقُولُونَ : لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ ! » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ . جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سَلِيمٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ بَدَلَ - أَتَمَّهَا - : أَحْسَنَهَا .

*
* *

(٨) باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها

٢٤ - (**٢٢٨٨**) قَالَ مُسْلِمٌ : وَحُدِّثْتُ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ . وَمِمَّنْ رَوَىٰ ذَٰلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِى بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا . فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ ، عَذَّبَهَا ، وَنَبِيُّهَا حَىٌّ ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ » .

باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها

قال مسلم : (وحدثت عن أبى أسامة وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهرى حدثنا أبو أسامة إلى آخره) قال المازرى والقاضى : هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة فى مسلم فإنه لم يسم الذى حدثه عن أبى أسامة قلت : وليس هذا حقيقة انقطاع ، وإنما هو رواية مجهول ، وقد وقع فى حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودى : حدثنا محمد بن المسيب الأرعيانى قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى بهذا الحديث عن أبى أسامة بإسناده .

(٩) باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته

٢٥ - (٢٢٨٩) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ. يُونُسَ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » .

باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

قال القاضى عياض رحمه الله : أحاديث الحوض صحيحة ، والإيمان به فرض والتصديق به من الإيمان ، وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه . قال القاضى : وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن عمرو بن العاص ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعقبة بن عامر وابن مسعود ، وحذيفة وحارثة بن وهب ، والمستورد ، وأبى ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمرة ورواه غير مسلم من رواية أبى بكر الصديق ، وزيد بن أرقم وأبى أمامة ، وعبد الله بن زيد ، وأبى برزة ، وسويد بن جبلة ، وعبد الله بن الصنابحى ، والبراء بن عازب ، وأسماء بنت أبى بكر ، وخولة بنت قيس وغيرهم . قلت : ورواه البخارى ومسلم أيضاً من رواية أبى هريرة ، ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب ، وعائذ بن عمر وآخرين ، وقد جمع ذلك كله الإمام الحافظ ، أبو بكر البيهقى فى كتابه البعث والنشور بأسانيده وطرقه المتكاثرات ، قال القاضى : وفى بعض هذا ما يقتضى كون الحديث متواتراً . **قوله** ﷺ : (أنا فرطكم على الحوض) قال أهل اللغة : الفرط بفتح الفاء والراء ، والفارط هو الذى يتقدم الوارد ليصلح لهم والحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم إليه كالمهيىء له .

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ . جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٦ - (٢٢٩٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ . مَنْ وَرَدَ شَرِبَ . وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا . وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي . ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ » .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَٰذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : هَٰكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا يَقُولُ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ .

قوله ﷺ : (ومن شرب لم يظمأ أبداً) أى شرب منه ، والظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز ، وهو العطش ، يقال ظمىء يظمأ ظمأً فهو ظمآن وهم ظماء بالمد ، كعطش يعطش عطشاً فهو عطشان وهم عطاش ، قال القاضى : ظاهر هذا الحديث أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار ، فهذا هو الذى لا يظمأ بعده قال وقيل : لا يشرب منه إلا من قدر له السلامة من النار . قال : ويحتمل أن من شرب منه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ ، بل يكون عذابه بغير ذلك لأن ظاهر هذا الحديث أن جميع الأمة يشرب منه إلا من ارتد وصار كافراً ، قال وقد

(٢٢٩١) قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ : « إِنَّهُمْ مِنِّى . فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِى مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : سُحْقًا سُحقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِى » .

* * *

(...) وحدّثنا هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ .

* * *

٢٧ - (٢٢٩٢) وحدّثنا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّىُّ . حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

قيل : إن جميع الأمم من المؤمنين يأخذون كتبهم بأيمانهم ثم يعذب الله تعالى من شاء من عصاتهم ، وقيل : إنما يأخذه بيمينه الناجون خاصة . قال القاضى : وهذا مثله **قوله** ﷺ : (من ورد شرب) هذا صريح فى أن الواردين كلهم يشربون ، وإنما يمنع منه الذين يذادون ، ويمنعون الورود ؛ لارتدادهم وقد سبق فى كتاب الوضوء بيان هذا الذود والمذودين . **قوله** ﷺ : (سحقاً سحقاً) أى بعداً لهم بعداً ونصبه على المصدر وكرر للتوكيد . **قوله** : (حدثنا هارون ابن سعيد حدثنا ابن وهب أخبرنى أبو أسامة عن أبى حازم عن سهل عن النبى ﷺ عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد عن النبى ﷺ) قال العلماء : هذا العطف على سهل فالقائل وعن النعمان هو أبو حازم فرواه عن سهل ثم

عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « حَوْضِى مَسِيرَةُ شَهْرٍ ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ . وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ . وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ . وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ . فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا » .

رواه عن النعمان عن أبى سعيد . **قوله** ﷺ : (حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء) قال العلماء : معناه طوله كعرضه كما قال فى حديث أبى ذر المذكور فى الكتاب عرضه مثل طوله . **قوله** ﷺ : (ماؤه أبيض من الورق) هكذا هو فى جميع النسخ الورق بكسر الراء وهو الفضة ، والنحويون يقولون : إن فعل التعجب الذى يقال فيه هو أفعل من كذا إنما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة أحرف فإن زاد لم يتعجب من فاعله ، وإنما يتعجب من مصدره فلا يقال : ما أبيض زيداً ولا زيد أبيض من عمرو ، وإنما يقال : ما أشد بياضه وهو أشد بياضاً من كذا ، وقد جاء فى الشعر أشياء من هذا الذى أنكروه فعدّوه شاذاً لا يقاس عليه ، وهذا الحديث يدل على صحته وهى لغة ، وإن كانت قليلة الاستعمال ، ومنها قول عمر رضى الله عنه : « ومن ضيَّعها فهوَ لما سواها أضيع » . **قوله** ﷺ : (كيزانه كنجوم السماء) وفى رواية (فيه أباريق كنجوم السماء) وفى رواية (والذى نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها) وفى رواية (وأن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء) وفى رواية (آنيته عدد النجوم) وفى رواية (ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء) وفى رواية (كأن الأباريق فيه النجوم) . المختار ، الصواب أن هذا العدد للآنية على ظاهره وأنها أكثر عدداً من نجوم السماء ، ولا مانع عقلى ولا شرعى يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكداً كما **قال** ﷺ : (والذى نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء) ، وقال القاضى عياض : هذا إشارة إلى كثرة العدد وغايته الكثيرة من باب قوله ﷺ : « لا يضع العصا

(٢٢٩٣) قَالَ : وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنِّى عَلَى الْحَوْضِ حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَىَّ مِنْكُمْ . وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِى . فَأَقُولُ : يَارَبِّ ! مِنِّى وَمِنْ أُمَّتِى . فَيُقَالُ : أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ ؟ وَاللّٰه ! مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ » .

قَالَ : فَكَانَ ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ يَقُولُ : اللّٰهُمَّ ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا .

* * *

٢٨ - (٢٢٩٤) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَـىْ أَصْحَابِهِ : « إِنِّى عَلَى الْحَوْضِ . أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَىَّ مِنْكُم . فَوَاللّٰهِ ! لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِى رِجَالٌ . فَلأَقُولَنَّ : أَىْ رَبِّ ! مِنِّى وَمِنْ أُمَّتِى . فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِى مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ . مَازَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ » .

* * *

عن عاتقه » وهو باب من المبالغة معروف فى الشرع واللغة ، ولا يعد كذباً إذا كان المخبر عنه فى حيز الكثرة والعظم ، ومبلغ الغاية فى بابه بخلاف ما إذا لم يكن كذلك . قال : « ومثله كلمته ألف مرة ولقيته مائة كرة ، فهذا جائز إذا كان كثيراً وإلا فلا . هذا كلام القاضى والصواب الأول . **قوله** ﷺ فى

٢٩ - (٢٢٩٥) **وحدّثني** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ . وَلَمْ أَسْمَعْ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذٰلِك . وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِى ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! » فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ : اسْتَأْخِرِى عَنِّى . قَالَتْ : إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ . فَقُلْتُ : إِنِّى مِنَ النَّاسِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنِّى لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ . فَإِيَّاىَ ! لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّى كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ . فَأَقُولُ : فِيمَ هٰذا ؟ فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : سُحْقًا » .

الحوض : « وأن عرضه ما بين أيلة إلى الجحفة » وفى رواية (بين ناحيتيه كما بين جرباء وأذرح) . قال الراوى : هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفى رواية (عرضه مثل طوله ما بين عمان إلى أيلة) وفى رواية (من مقامى إلى عمان) وفى رواية (قدر حوضى كما بين أيلة وصنعاء من اليمن) وفى رواية (ما بين ناحيتى حوضى كما بين صنعاء والمدينة) . أما (أيلة) فبفتح الهمزة وإسكان المثناة تحت وفتح اللام وهى مدينة معروفة فى عراف الشام على ساحل البحر ، متوسطة بين مدينة رسول الله ﷺ ودمشق ومصر ، بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة ، وبينها وبين دمشق نحو ثنتى عشرة مرحلة ، وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل . قال الحازمى ، قيل : هى آخر الحجاز وأول الشام ،

....

وأما (الجحفة) فسبق بيانها فى كتاب الحج ، وهى بنحو سبع مراحل من المدينة بينها وبين مكة ، وأما (جربا) فبجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف مقصورة ، هذا هو الصواب المشهور أنها مقصورة ، وكذا قيدها الحازمى فى كتابه المؤتلف فى الأماكن ، وكذا ذكرها القاضى وصاحب المطالع والجمهور ، وقال القاضى وصاحب المطالع : ووقع عند بعض رواة البخارى ممدودا . قالا : وهو خطأ ، وقال صاحب التحرير : هى بالمد وقد تقصر . قال الحازمى : كان أهل جربا يهوداً كتب لهم النبى ﷺ الأمان لما قدم عليه لحية بن رؤبة صاحب أيلة بقوم منهم ، ومن أهل أذرح يطلبون الأمان ، وأما (أذرح) فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور الذى قاله الجمهور . قال القاضى وصاحب المطالع : ورواه بعضهم بالجيم .قالا : وهو تصحيف لاشك فيه ، وهو كما قالا : وهى مدينة فى طرف الشام فى قبلة الشويك بينها وبينه نحو نصف يوم ، وهى فى طرف الشراط بفتح الشين المعجمة فى طرفها الشمالى . وتبوك فى قبلة أذرح بينهما نحو أربع مراحل . وبين تبوك ومدينة النبى ﷺ نحو أربع عشرة مرحلة ، وأما عمّان فبفتح العين وتشديد الميم ، وهى بلدة بالبلقاء من الشام . قال الحازمى قال ابن الأعرابى : يجوز أن يكون فعلان من عم يعم فلا تنصرف معرفة وتنصرف نكرة . قال : ويجوز أن يكون فعالا من عمن فتنصرف معرفة ونكرة إذا عنى بها البلد . هذا كلامه ، والمعروف فى روايات الحديث وغيرها ترك صرفها قال القاضى عياض : وهذا الاختلاف فى قدر عرض الحوض ليس موجباً للاضطراب فإنه لم يأت فى حديث واحد ، بل فى أحاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها فى مواطن مختلفة ضربها النبى ﷺ فى كل واحد منها مثلًا لبعد أقطار الحوض وسعته ، وقرب ذلك من الأفهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للإعلام بعظم هذه المسافة فبهذا

(...) **وحدّثنى** أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو) . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ : كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! » فَقَالَتْ لِمَاشِطَتِهَا : كُفِّي رَأْسِي . بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ .

* * *

٣٠ - (٢٢٩٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ . فَقَالَ : « إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ . وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ . وَإِنِّي ، وَاللّٰهِ ! لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ . وَإِنِّي قَدْ

تجمع الروايات . هذا كلام القاضى . قلت : وليس فى القليل من هذه منع الكثير ، والكثير ثابت على ظاهر الحديث ، ولا معارضة والله أعلم . **قولها** : (كفى رأسى) هو بالكاف أى اجمعيه وضمى شعره بعضه إلى بعض . **قولها** : (إنى من الناس) دليل لدخول النساء فى خطاب الناس وهذا متفق عليه ، وإنما اختلفوا فى دخولهن فى خطاب الذكور ، ومذهبنا أنهن لا يدخلن فيه ، وفيه إثبات القول بالعموم . **قوله** : (صلى على أهل أحد صلاته على الميت) أى دعا لهم بدعاء صلاة الميت وسبق شرح هذا الحديث فى كتاب الجنائز . **قوله** ﷺ : (وإنى والله لأنظر إلى حوضى الآن) هذا تصريح بأن الحوض حوض حقيقى على ظاهره كما سبق ، وأنه مخلوق موجود اليوم ، وفيه جواز الحلف

أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّى ، وَاللّٰهِ ! مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِى . وَلَـٰكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا » .

* * *

٣١ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا وَهْبٌ (يَعْنِى ابْنَ جَرِيرٍ) . حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى قَتْلَىٰ أُحُدٍ . ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ . فَقَالَ : « إِنِّى فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ . وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ . إِنِّى لَسْتُ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ

من غير استحلاف لتفخيم الشيء ، وتوكيده . **قوله** ﷺ : (وإنى قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض إنى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى ولكنى أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها) هكذا هو فى جميع النسخ مفاتيح فى اللفظين بالياء . قال القاضى : وروى مفاتح بحذفها فمن أثبتها فهو جمع مفتاح ، ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان فيه وفى هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ فإن معناه الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض وقد وقع ذلك ، وأنها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك ، وأنها تتنافس فى الدنيا وقد وقع كل ذلك . **قوله** (صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات فكانت آخر مارأيته على المنبر) معناه : خرج إلى قتلى أحد ودعا لهم دعاء مودع ثم دخل المدينة ، فصعد المنبر ، فخطب الأحياء خطبة مودع كما قال النواس بن سمعان : قلنا : يارسول الله كأنها موعظة

تُشْرِكُوا بَعْدِى . وَلَكِنِّى أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا ، وَتَقْتَتِلُوا ، فَتَهْلِكُوا ، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .

قَالَ عُقْبَةُ : فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ .

* * *

٣٢ - (**٢٢٩٧**) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ . وَلَأُنَازِعَنَّ أَقْوَامًا ثُمَّ لَأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ ، فَأَقُولُ : يَارَبِّ ! أَصْحَابِى . أَصْحَابِى . فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « أَصْحَابِى . أَصْحَابِى » .

* * *

(...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ . وَفِى حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ .

(...) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ .

* * *

٣٣ - (**٢٢٩٨**) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَارِثَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ » .

فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ : « الْأَوَانِي » ؟ قَالَ : لَا . فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ : « تُرَى فِيهِ الْآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ » .

* * *

(...) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ . حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . وَذَكَرَ الْحَوْضَ . بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ .

* * *

٣٤ - (**٢٢٩٩**) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا . مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ » .

(...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ » . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنّٰى « حَوْضِى » .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ : فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : قَرْيَتَيْنِ بِالشَّأْمِ . بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثِ لَيَالٍ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ : ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

* * *

(...) **وحدّثنى** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ .

* * *

٣٥ - (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ . فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ . مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا » .

٣٦ - (٢٣٠٠) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِى شَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ ؟ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه ! لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا أَلَا فِى اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ . آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ . يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ . مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ . عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ . مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ . مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ . وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ » .

* * *

مودع وفيه معنى المعجزة . **قوله** ﷺ : (لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها ألا فى الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة) . أما **قوله** ﷺ : (ألا فى الليلة المظلمة فهو بتخفيف ألا وهى التى للاستفتاح وخص (الليلة المظلمة المصحية) لأن النجوم ترى فيها أكثر ، والمراد بالمظلمة التى لا قمر فيها مع أن النجوم طالعة فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم . وأما **قوله** ﷺ : (آنية الجنة) فضبطه بعضهم برفع آنية وبعضهم بنصبها ، وهما صحيحان ، فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف أى هى آنية الجنة ، ومن نصب فبإضمار أعنى أو نحوه ، وأما آخر ما عليه فمنصوب وسبق نظيره فى كتاب الإيمان ، وأما (يشخب) فبالشين والخاء المعجمتين والياء مفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة والشخب السيلان وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمرة وعصرة لضرع الشاة ،

٣٧ - (٢٣٠١) حدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ . أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّىٰ يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ » . فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ فَقَالَ: « مِنْ مَقَامِي

وأما (الميزابان) فبالهمز ويجوز قلب الهمزة باء . **قوله** : (عن معدان اليعمرى) بفتح ميم اليعمرى وضمها ومنسوب إلى يعمر . **قوله** ﷺ : (إنى لبعقر حوضي) هو بضم العين وإسكان القاف وهو موقف الإبل من الحوض إذا وردته . وقيل : مؤخره . **قوله** ﷺ : (أذود الناس لأهل اليمن بعصاى حتى يرفض عليهم) معناه : أطرد الناس عنه غير أهل اليمن ليرفض على أهل اليمن ، وهذه كرامة لأهل اليمن فى تقديمهم فى الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم فى الإسلام ، والأنصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا فى الدنيا عن النبى ﷺ أعداءه والمكروهات ، ومعنى (يرفض عليهم) أى يسيل عليهم ومنه حديث البراق « استصعب حتى ارفض عرقاً » أى سال عرقه . قال أهل اللغة والغريب : وأصله من الدمع . يقال ارفض الدمع إذا سال متفرقاً . قال القاضى : وعصاه المذكورة فى هذا الحديث هى المكنى عنها بالهراوة فى وصفه ﷺ فى كتب الأوائل بصاحب الهراوة قال أهل اللغة (الهراوة) بكسر الهاء العصا قال : ولم يأت لمعناها فى صفته ﷺ تفسير إلا ما يظهر لى فى هذا الحديث . هذا كلام القاضى ، وهذا الذى قاله فى تفسير الهراوة بهذه العصا بعيد أو باطل ؛ لأن المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه ، وأنه المبشر به المذكور فى الكتب السالفة ، فلا

إِلَىٰ عَمَّانَ » . وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ : « أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ . يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ . أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ . بِإِسْنَادِ هِشَامٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَنَا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عِنْدَ عُقْرِ الْحَوْضِ » .

* * *

يصح تفسيره بعصا تكون فى الآخرة . والصواب فى تفسير صاحب الهراوة ما قاله الأئمة المحققون أنه ﷺ كان يمسك القضيب بيده كثيراً وقيل : لأنه كان يمشى والعصا بين يديه وتغرز له فيصلى إليها ، وهذا مشهور فى الصحيح والله أعلم . **قوله** ﷺ : (يغت فيه ميزابان يمدانه) أما (يغت) فبفتح الياء وبغين معجمة مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق مشددة ، وهكذا قال ثابت والخطابى والهروى وصاحب التحرير والجمهور وكذا هو فى معظم نسخ بلادنا ونقله القاضى عن الأكثرين . قال الهروى ومعناه : يدفقان فيه الماء دفقاً متتابعاً شديداً . قالوا : وأصله من اتباع الشىء الشىء وقيل : يصبان فيه دائماً صباً شديداً ، ووقع فى بعض النسخ (يعب) بضم العين المهملة وبباء موحدة وحكاها القاضى عن رواية العذرى قال : وكذا ذكره الحربى وفسره بمعنى ما سبق أى لا ينقطع جريانهما . قال : (والعب) الشرب بسرعة فى نفس واحد قال القاضى : ووقع فى رواية ابن ماهان (يثعب) بمثلثة وعين مهملة أى يتفجر ، وأما **قوله** ﷺ (يمدانه) فبفتح الياء وضم الميم أى يزيدانه ويكثرانه .

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدِيثَ الْحَوْضِ . فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ : هَـٰذَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ . فَقَالَ : وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا مِنْ شُعْبَةَ فَقُلْتُ : انْظُرْ لِي فِيهِ . فَنَظَرَ لِي فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ .

* * *

٣٨ - (٢٣٠٢) **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَأَذُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالًا كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٣٩ - (٢٣٠٣) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ ؛

قوله ﷺ : (لأذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة من الإبل) معناه كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن إبله إذا أرادت الشرب مع إبله . **قوله** في حديث

أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « قَدْرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ » .

* * *

٤٠ – (٢٣٠٤) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لَيَرِدَنَّ عَلَىَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِى . حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَىَّ ، اخْتُلِجُوا دُونِى . فَلَأَقُولَنَّ : أَىْ رَبِّ ! أُصَيْحَابِى . أُصَيْحَابِى . فَلَيُقَالَنَّ لِى : إِنَّكَ لَا تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ » .

* * *

أنس من رواية حرملة (قدر حوضى كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وأن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء) وقع فى بعض النسخ كما بالكاف وفى بعضها لما باللام وكعدد بالكاف وفى بعضها لعدد نجوم السماء باللام وكلاهما صحيح . **قوله** ﷺ : (ليردن على الحوض رجال ممن صاحبنى حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلى اختلجوا دونى فلأقولن رب أصيحابى أصيحابى فليقالن لى إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك) أما (اختلجوا) فمعناه اقتطعوا وأما (أصيحابى) فوقع فى الروايات مصغراً مكرراً وفى بعض النسخ (أصحابى) مكبراً مكرراً قال القاضى هذا دليل لصحة تأويل من تأول أنهم أهل الردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك فى مذنبى الأمة بل يشفع لهم ويهتم لأمرهم قال وقيل هؤلاء صنفان أحدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الإسلام وهؤلاء مبدلون للأعمال الصالحة بالسيئة والثانى مرتدون إلى الكفر حقيقة ناكصون على أعقابهم واسم التبديل

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِهَـٰذَا الْمَعْنَىٰ . وَزَادَ « آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ » .

* * *

٤١ - (٢٣٠٣) وحدّثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِىُّ وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ (وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ) . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . سَمِعْتُ أَبِى . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « مَا بَيْنَ نَاحِيَتَىْ حَوْضِى كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ » .

٤٢ - (...) وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَّا فَقَالَا : أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ . وَفِى حَدِيثِ أَبِى عَوَانَةَ : « مَا بَيْنَ لَابَتَىْ حَوْضِى » .

* * *

يشمل الصنفين . **قوله ﷺ** : (ما بين لابتى حوضى) أى ناحيتيه والله أعلم .

٤٣ - (...) وحدّثني يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الرُّزِّيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِث عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : قَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ : « تُرَىٰ فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ . وَزَادَ « أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ » .

* * *

٤٤ - (٢٣٠٥) حدّثني الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي (رَحِمَهُ اللّٰهُ) . حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ . وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ . كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ » .

* * *

٤٥ - (...)حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَ : كَتَبْتُ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ »

(١٠) باب فى قتال جبريل وميكائيل عن النبىّ صلى اللّه عليه وسلم ، يوم أحد

٤٦ - (٢٣٠٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ . قَالَ : رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ.. مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ . يَعْنِى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

* * *

٤٧ - (...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ ، عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ . يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ . مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ ، وَلَا بَعْدُ .

باب إكرامه صلى الله عليه وسلم

بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم

قوله : (رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بياض ما رأيتهما قبل ولا بعد يعنى جبريل وميكائيل عليهما السلام) وفى الرواية الأخرى (أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره يقاتلان عنه كأشد القتال) فيه بيان كرامة النبى ﷺ على الله تعالى وإكرامه إياه بإنزال الملائكة

(١١) باب فى شجاعة النبىّ عليه السلام ، وتقدمه للحرب

٤٨ - (٢٣٠٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ . وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ . وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ . وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ . فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ رَاجِعًا . وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ . وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِى طَلْحَةَ عُرْىٍ . فِى عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ : « لَمْ تُرَاعُوا . لَمْ تُرَاعُوا » قَالَ : « وَجَدْنَاهُ بَحْرًا . أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ » .

قَالَ : وَكَانَ فَرَسًا يُبَطَّأُ .

تقاتل معه ، وبيان أن الملائكة تقاتل ، وأن قتالهم لم يختص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافاً لمن زعم اختصاصه فهذا صريح فى الرد عليه وفيه فضيلة الثياب البيض ، وأن رؤية الملائكة . لا تختص بالأنبياء بل يراهم الصحابة والأولياء وفيه منقبة لسعد بن أبى وقاص الذى رأى الملائكة والله أعلم .

باب شجاعته صلى الله عليه وسلم

قوله : (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس إلخ) فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جميل الصفات ، وأن هذه صفات كمال .

قوله : (وهو على فرس لأبى طلحة عرى فى عنقه السيف وهو يقول : لم تراعوا لم تراعوا قال : وجدناه لبحراً أو إنه لبحر قال : وكان فرساً يبطأ) وفى رواية

٤٩ (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ . فَاسْتَعَارَ النَّبِىُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِى طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ . فَرَكِبَهُ فَقَالَ : « مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ . وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : فَرَسًا لَنَا . وَلَمْ يَقُلْ : لِأَبِى طَلْحَةَ . وَفِى حَدِيثِ خَالِدٍ : عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعْتُ أَنَسًا .

(فاستعار النبى ﷺ فرساً لأبى طلحة يقال له مندوب فركبه فقال : ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحراً) ، وأما **قوله** : (يبطأ) فمعناه يعرف بالبطء والعجز وسوء السير . **قوله** ﷺ : (لم تراعوا) أى روعاً مستقراً أو روعاً يضركم وفيه فوائد . منها بيان شجاعته ﷺ من شدة عجلته فى الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم ، بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس ، وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته فى انقلاب الفرس سريعاً بعد أن كان يبطأ ، وهو معنى قوله ﷺ (وجدناه بحراً) أى واسع الجرى وفيه جواز سبق الإنسان وحده فى كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك ، وفيه جواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك ، وفيه استحباب تقلد السيف فى العنق ، واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف إذا ذهب . ووقع فى هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوباً . قال القاضى : وقد كان فى أفراس النبى ﷺ مندوب فلعله صار إليه بعد أبى طلحة هذا كلام القاضى . قلت : ويحتمل أنهما فرسان اتفقا فى الاسم .

(١٢) باب كان النبيّ صلى اللّه عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة

٥٠ - (٢٣٠٨) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ الزُّهْرِىِّ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو عِمْرَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ . وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ . إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَلْقَاهُ ، فِى كُلِّ سَنَةٍ ، فِى رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ . فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . الْقُرْآنَ . فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

* * *

باب جوده صلى الله عليه وسلم

قوله : (كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان إن جبريل يلقاه فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة) . أما **قوله** : (وكان أجود ما يكون) فروى برفع أجود ونصبه والرفع أصح وأشهر ، و (الريح المرسلة) بفتح السين والمراد كالريح فى إسراعها وعمومها . **وقوله** (كان يلقاه فى كل سنة) كذا هو فى جميع النسخ ، ونقله القاضى عن عامة الروايات والنسخ . قال : وفى بعضها (كل ليلة) بدل سنة .

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(١٣) باب كان رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلُقا

٥١ - (٢٣٠٩) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ . وَاللهِ ! مَا قَالَ لِي : أُفًّا قَطُّ . وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا ؟ وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا ؟

زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ : لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : وَاللهِ !

قال : وهو المحفوظ لكنه بمعنى الأول لأن قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة ، وفى هذا الحديث فوائد منها : بيان عظم جوده ﷺ ، ومنها استحباب إكثار الجود فى رمضان ، ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم ، ومنها استحباب مدارسة القرآن .

باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم

قوله : (خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين والله ما قال لى أفاً قط ولا قال لشيءٍ لم فعلت كذا وهلّا فعلت كذا) وفى رواية (ولا عاب على شيئاً)

(...) **وحدّثناه** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٥٢ - (...) **وحدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِى . فَانْطَلَقَ بِى إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ . قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِى السَّفَرِ وَالْحَضَرِ . وَاللّٰهِ ! مَا قَالَ لِى لِشَىْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ صَنَعْتَ هَـٰذَا هَـٰكَذَا ؟ وَلَا لِشَىْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ : لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَـٰذَا هَـٰكَذَا ؟

وفى رواية (تسع سنين) وفى رواية (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً) . أما قوله (ما قال لى أفاً) ، فذكر القاضى وغيره فيها عشر لغات : أف بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست ، وأف بضم الهمزة وإسكان الفاء ، وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء ، وأفى وأفه بضم همزتهما . قالوا : وأصل الأف والتف وسخ الأظفار ، وتستعمل هذه الكلمة فى كل ما يستقذر وهى اسم فعل تستعمل فى الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله : ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾ قال الهروى : يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل : أف له ، وقيل : معناه الاحتقار مأخوذ من الأفف وهو القليل ؛ وأما قط ففيها لغات قط وقط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة ، وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة ، وقط بفتح القاف وإسكان

٥٣ – (....) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ . حَدَّثَنِي سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ) عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ . فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطُّ .

* * *

٥٤ – (٢٣١٠) **حدّثني** أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ، زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) قَالَ : قَالَ إِسْحٰقُ : قَالَ أَنَسٌ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا . فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ . فَقُلْتُ : وَاللّٰهِ ! لَا أَذْهَبُ . وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ . فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ أَمُرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ . فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي . قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقَالَ : « يَا أُنَيْسُ ! أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . أَنَا أَذْهَبُ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ !

الطاء ، وقط بفتح القاف وكسر الطاء المخففة وهى لتوكيد نفى الماضى . وأما **قوله** (تسع سنين) وفى أكثر الروايات (عشر سنين) فمعناه : أنها تسع سنين وأشهر ، فإن النبى ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين تحديداً لا تزيد ولا تنقص وخدمه أنس فى أثناء السنة الأولى ، ففى رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل ، وفى رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح ، وفى هذا الحديث بيان كمال خلقه ﷺ ، وحسن عشرته ، وحلمه ، وصفحه .

(٢٣٠٩) قَالَ أَنَسٌ : وَاللّٰهِ ! لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ أَوْلِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ : هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا .

* * *

٥٥ - (٢٣١٠) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا .

* * *

(١٤) باب ما سئل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم شيئاً قط فقال : لا . وكثرة عطائه

٥٦ - (٢٣١١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ . سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ : لَا .

* * *

باب فى سخائه صلى الله عليه وسلم

قوله : (ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا) وذكر الحديث بعده فى إعطائه ﷺ للمؤلفة وغيرهم فى هذا كله بيان عظيم سخائه وغزارة جوده

(..) **وحدّثنا** أَبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ (يَعْنِى ابْنَ مَهْدِيٍّ) . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ ، مِثْلَهُ ، سَوَاءً .

* * *

٥٧ – (٢٣١٢) **وحدّثنا** عاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ . قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ . فَرَجَعَ إِلَىٰ قَوْمِهِ ، فَقَالَ : يَا قَوْمِ ! أَسْلِمُوا . فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ .

ﷺ ومعناه : ما سئل شيئاً من متاع الدنيا . **قوله** : (حدثنا أبو كريب حدثنا الأشجعى قال وحدثنى محمد بن المثنى) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا محمد بن المثنى ، وكذا نقله القاضى عياض عن الجلودى ، ووقع فى رواية ابن ماهان محمد بن حاتم ، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقى وخلف الواسطى . **قوله** : (فأعطاه غنماً بين جبلين) أى كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين وفى هذا مع ما بعده إعطاء المؤلفة ، ولا خلاف فى إعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكاة ؟ فيه خلاف . الأصح عندنا : أنهم يعطون من الزكاة ومن بيت المال ، والثانى : لا يعطون من الزكاة بل من بيت المال خاصة ، وأما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة وفى إعطائهم من غيرها خلاف . الأصح عندنا : لا يعطون ؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام عن التألف بخلاف أول الأمر ووقت

٥٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ . فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . فَأَتَىٰ قَوْمَهُ فَقَالَ : أَيْ قَوْمِ ! أَسْلِمُوا . فَوَاللّٰهِ ! إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ .

فَقَالَ أَنَسٌ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا . فَمَا يُسْلِمُ حَتَّىٰ يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا .

* * *

٥٩ - (٢٣١٣) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : غَزَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ ، فَتْحِ مَكَّةَ . ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ . فَنَصَرَ اللّٰهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ . وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ . ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ : وَاللّٰهِ ! لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ . فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّىٰ إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ .

قلة المسلمين . **قوله** : (فقال أنس : إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها) هكذا هو في معظم النسخ (فما يسلم) وفي بعضها (فما يمسى) وكلاهما صحيح . ومعنى الأول فما يلبث بعد إسلامه إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب إليه ؛ والمراد

٦٠ - (٢٣١٤) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ . وَعَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرٍ . أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الآخَرِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ سُفْيَانُ : وَسَمِعْتُ أَيْضًا عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ . وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ .هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا » وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا . فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ . فَقَدِمَ عَلَىٰ أَبِى بَكْرٍ بَعْدَهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ : مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْدَيْنٌ فَلْيَأْتِ فَقُمْتُ فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ ، أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا » فَحَثَىٰ أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً . ثُمَّ قَالَ لِى : عُدَّهَا . فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِىَ خَمْسُمِائَةٍ . فَقَالَ : خُذْ مِثْلَيْهَا .

أنه يظهر الإسلام أولاً للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة النبى ﷺ ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلاً حتى ينشرح صدره بحقيقة الإيمان ، ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ أحب إليه من الدنيا وما فيها . **قوله** : (فحثى أبو بكر رضى الله عنه مرة ثم قال لى : عدها فعددتها فإذا هى خمسمائة فقال : خذ مثليها) يعنى خذ معها مثليها فيكون الجمع ألفاً وخمسمائة لأن له ثلاث حثيات ، وإنما حثى له أبو بكر بيده لأنه خليفة رسول الله ﷺ فيده قائمة

٦١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : لَمَّا مَاتَ النَّبِىُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِىِّ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ دَيْنٌ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ ، فَلْيَأْتِنَا . بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

* * *

مقام يده ، وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله ﷺ . وفيه إنجاز العدة قال الشافعى والجمهور : إنجازها والوفاء بها مستحب لا واجب وأوجبه الحسن وبعض المالكية .

(١٥) باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال ، وتواضعه ، وفضل ذلك

٦٢ - (٢٣١٥) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ (واللَّفْظُ لِشَيْبَانَ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ . فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي ، إِبْرَاهِيمَ » ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ أُمِّ سَيْفٍ ، امْرَأَةِ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ . فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ . فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ . قَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا . فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَيْفٍ ! أَمْسِكْ . جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَأَمْسَكَ . فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ . فَضَمَّهُ إِلَيْهِ . وَقَالَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقُولَ .

باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك

قوله : (عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف فانطلق يأتيه واتبعته إلى آخره) (القين) بفتح القاف الحداد . وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية بأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وسبقت المسألتان فى بابهما ، وفيه استتباع العالم والكبير بعض أصحابه إذا ذهب إلى

فَقَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ . وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا . وَاللّٰهِ ! يَا إِبْرَاهِيمُ ! إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ » .

* * *

٦٣ - (**٢٣١٦**) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِى عَوَالِى الْمَدِينَةِ . فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ . فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ . وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا . فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ . ثُمَّ يَرْجِعُ .

منزل قوم ونحوه ، وفيه الأدب مع الكبار . **قوله** : (وهو يكيد بنفسه) أى يجود بها ومعناه وهو فى النزع . **قوله** : (فدمعت عينا رسول الله ﷺ إلى آخره) فيه جواز البكاء على المريض ، والحزن ، وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هى رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ، وإنما المذموم الندب ، والنياحة ، والويل ، والثبور ، ونحو ذلك من القول الباطل ؛ ولهذا قال ﷺ : « ولا نقول إلا ما يرضى ربنا » . **قوله** : (ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ قال : وكان إبراهيم مسترضعاً فى عوالى المدينة إلى قوله فيأخذه فيقبله) أما (العوالى) ، فالقرى التى عند المدينة ، **وقوله** (أرحم بالعيال) هذا هو المشهور الموجود فى النسخ ، والروايات . قال القاضى : وفى بعض الروايات

قَالَ عَمْرٌو : فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِى . وَإِنَّهُ مَاتَ فِى الثَّدْيِ . وَإِن لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِى الْجَنَّةِ » .

* * *

٦٤ - (٢٣١٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالُوا : أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالُوا : لَـٰكِنَّا ، وَاللّٰهِ ! مَا نُقَبِّلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللّٰهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ » .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : « مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ » .

(بالعباد) ففيه بيان كريم خلقه ﷺ ، ورحمته للعيال والضعفاء ، وفيه جواز الاسترضاع ، وفيه فضيلة رحمة العيال والأطفال وتقبيلهم . **قوله** ﷺ : (وإنه مات فى الثدى وإن ظئرين تكملان رضاعه فى الجنة) معناه : مات وهو فى سن رضاع الثدى ، أو فى حال تغذيه بلبن الثدى ، وأما (الظئر) فبكسر الظاء مهموزة وهى المرضعة ولد غيرها ، وزوجها ظئر لذلك الرضيع . فلفظة الظئر تقع على الأنثى والذكر . ومعنى (تكملان رضاعه) أى تتمانه سنتين فإنه توفى وله ستة عشر شهراً أو سبعة عشر فترضعانه بقية السنتين فإنه تمام الرضاعة بنص القرآن قال صاحب التحرير : وهذا الإتمام لإرضاع إبراهيم رضى الله عنه يكون عقب موته ، فيدخل الجنة متصلاً بموته ، فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه ﷺ . قال القاضى : واسم أبى سيف هذا : البراء ، واسم أم سيف زوجته :

٦٥ - (٢٣١٨) **وحدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِىَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ . فَقَالَ : إِنَّ لِى عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ . حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٦٦ - (٢٣١٩) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ ابْنُ خَشْرَمٍ . قَالاَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح .وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِى ابْنَ غِيَاثٍ) . كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِى ظَبْيَانَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ .

خولة بنت المنذر الأنصارية كنيتها أم سيف ، وأم بردة . **قوله** ﷺ : (إنه من لا يرحم لا يرحم) وفى رواية (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) قال العلماء :

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

* * *

هذا عام يتناول رحمة الأطفال ، وغيرهم . **قوله** : (عن أبى ظبيان) بفتح الظاء وكسرها .

(١٦) باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم

٦٧ - (٢٣٢٠) **حدّثني** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَة عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِى عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنا عبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِى عُتْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِى خِدْرِهَا . وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِى وَجْهِهِ .

* * *

٦٨ - (٢٣٢١) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ

باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم

قوله : (كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء فى خدرها ، وكان إذا كره شيئاً عرفناه فى وجهه) (العذراء) البكر لأن عذرتها باقية ، وهى جلدة البكارة (والخدر) ستر يجعل للبكر فى جنب البيت . ومعنى (عرفنا الكراهة فى وجهه) أى لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته . وفيه فضيلة الحياء ، وهو من شعب الإيمان ، وهو خير كله ، ولا يأتى إلا بخير ، وقد سبق هذا كله فى كتاب الإيمان وشرحناه واضحاً ، وهو محثوث عليه ما

مَسْرُوقٍ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْكُوفَةِ . فَذَكَرَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا » .

قَالَ عُثْمَانُ : حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الْأَحْمَرَ) . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

لم ينته إلى الضعف والنحو كما سبق . **قوله** : (لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً) قال القاضى : أصل الفحش : الزيادة والخروج عن الحد قال الطبرى : الفاحش : البذىء قال ابن عرفة : الفواحش عند العرب القبائح قال الهروى : الفاحش : ذو الفحش ، والمتفحش : الذى يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله . قال : وقد يكون المتفحش الذى يأتى الفاحشة . **قوله** ﷺ : (إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً) فيه الحث على حسن الخلق ، وبيان فضيلة صاحبه ، وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه ، قال الحسن البصرى : « حقيقة حسن الخلق : بذل المعروف ، وكف الأذى ، وطلاقة الوجه » . قال القاضى عياض : هو مخالطة الناس بالجميل ، والبشر والتودد لهم ، والإشفاق عليهم ، واحتمالهم ، والحلم عنهم ، والصبر عليهم فى المكاره ، وترك الكبر ، والاستطالة عليهم ، ومجانبة الغلظ ، والغضب ، والمؤاخذة . قال : وحكى الطبرى خلافاً للسلف فى حسن الخلق هل هو غريزة ، أم مكتسب ؟ قال القاضى : والصحيح أن

(١٧) باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته

٦٩ - (٢٣٢٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِجابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَثِيراً . كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ الصُّبْحَ ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ . وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ ، فَيَأْخُذُونَ فِى أَمْرِ الْجاهِلِيَّةِ . فَيَضْحَكُونَ . وَيَتَبَسَّمُ ﷺ .

* * *

منه ما هو غريزة ، ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره ، والله أعلم .

باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته

قوله : (كان لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم) فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر . قال القاضى : هذه سنة كان السلف وأهل العلم يفعلونها ويقتصرون فى ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس ، وفيه جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم ، وجواز الضحك ، والأفضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله ﷺ فى عامة أوقاته قالوا : ويكره إكثار الضحك ، وهو فى أهل المراتب والعلم أقبح والله أعلم .

(١٨) باب رحمة النبىّ صلى الله عليه وسلم للنساء ، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن

٧٠ - (٢٣٢٣) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَغُلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ : أَنْجَشَةُ ، يَحْدُو . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « يَا أَنْجَشَةُ ! رُوَيْدَكَ ، سَوْقاً بِالْقَوَارِيرِ » .

باب رحمته صلى الله عليه وسلم النساء والرفق بهن

قوله ﷺ : (يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير) وفى رواية (ويحك يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير) وفى رواية (يا أنجشة لا تكسر القوارير) يعنى ضعفة النساء أما (أنجشة) فبهمزة مفتوحة وإسكان النون وبالجيم وبشين معجمة ، وأما (رويدك) فمنصوب على الصفة بمصدر محذوف أى سق سوقاً رويداً ومعناه : الأمر بالرفق بهن . و (سوقك) منصوب بإسقاط الجار أى ارفق فى سوقك بالقوارير . قال العلماء : سمى النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها ، واختلف العلماء فى المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضى وغيره أصحهما عند القاضى وآخرين وهو الذى جزم به الهروى وصاحب التحرير وآخرون : أن معناه أن أنجشة كان حسن الصوت ، وكان يحدو بهن وينشد شيئاً من القريض والرجز

(...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، بِنَحْوِهِ .

* * *

٧١ - (...) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كِلاَهُمَا ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ ، وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ ، يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ . فَقَالَ : « وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ ! رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ » .

قَالَ : قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : تَكَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ .

* * *

٧٢ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ، مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ . فَقَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ : « أَيْ أَنْجَشَةُ رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ » .

* * *

٧٣ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ .

حَدَّثَنِى هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « رُوَيْداً يَا أَنْجَشَةُ ! لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرِ » يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ .

وما فيه تشبيب ، فلم يأمن أن يفتنهن ويقع فى قلوبهن حداؤه فأمره بالكف عن ذلك . ومن أمثالهم المشهورة « الغنا رقية الزنا » قال القاضى : هذا أشبه بمقصوده ﷺ ، وبمقتضى اللفظ . قال : ، وهو الذى يدل عليه كلام أبى قلابة المذكور فى هذا الحديث فى مسلم . والقول الثانى : أن المراد به الرفق فى السير لأن الإبل إذا سمعت الحداء ، أسرعت فى المشى ، واستلذته ، فأزعجت الراكب ، وأتعبته فنهاه عن ذلك ؛ لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة ، ويخاف ضررهن ، وسقوطهن ، وأما (ويحك) فهكذا وقع فى مسلم ، ووقع فى غيره (ويلك) . قال القاضى : قال سيبويه : (ويل) كلمة تقال لمن وقع فى هلكة ، (وويح) : زجر لمن أشرف على الوقوع فى هلكة . وقال الفراء : ويل ، وويح ، وويس بمعنى ، وقيل : ويح : كلمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها يعنى فى عرفنا فيرثى له ، ويترحم عليه وويل ضده . قال القاضى : قال بعض أهل اللغة لا يراد بهذه الألفاظ حقيقة الدعاء وإنما يراد بها المدح ، والتعجب وفى هذه الأحاديث جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود ، وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز ، وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم إلا الوعظ ونحوه .

(١٩) باب قرب النبىّ صلى اللّه عليه وسلم من الناس ، وتبركهم به

٧٤ - (٢٣٢٤) **حدّثنا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِى النَّضْرِ وَهَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى النَّضْرِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ (يَعْنِى هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ . فَمَا يُؤْتَىٰ بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَس يَدَهُ فِيهَا . فَرُبَّمَا جَاءُوهُ فِى الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا .

* * *

٧٥ - (٢٣٢٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَقَدْ رَأَيت رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ . وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ . فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِى يَدِ رَجُلٍ .

باب قربه صلى الله عليه وسلم من الناس
وتبركهم به وتواضعه لهم

قوله : (كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيه فربما جاءوه فى الغداة الباردة فيغمس يده

٧٦ - (٢٣٢٦) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً . فَقَالَ : « يَا أُمَّ فُلَانٍ ! انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ ، حَتَّىٰ أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ » فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ . حَتَّىٰ فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا .

* * *

فيها) وفى الرواية الأخرى : (رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة إلا فى يد رجل) وفى الآخر : (أن امرأة كانت فى عقلها شيء فقالت : يا رسول الله إن لى إليك حاجة فقال : يا أم فلان انظرى أى السكك شئت حتى أقضى لك حاجتك فخلا معها فى بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها) . فى هذه الأحاديث بيان بروزه ﷺ للناس وقربه منهم ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم ، ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا أفعاله وحركاته فيقتدى بها ، وهكذا ينبغى لولاة الأمور ، وفيها صبره ﷺ على المشقة فى نفسه لمصلحة المسلمين ، وإجابته من سأله حاجة أو تبريكاً بمس يده وإدخالها فى الماء كما ذكروا ، وفيه التبرك بآثار الصالحين ، وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره ﷺ ، وتبركهم بإدخال يده الكريمة فى الآنية ، وتبركهم بشعره الكريم ، وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلا فى يد رجل سبق إليه ، وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة . **قوله** : (خلا معها فى بعض الطرق) أى وقف معها فى طريق مسلوك ليقضى حاجتها ، ويفتيها فى الخلوة ، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية فإن هذا كان فى ممر الناس ، ومشاهدتهم إياه وإياها لكن لا يسمعون كلامها لأن مسألتها مما لا يظهره ، والله أعلم .

(٢٠) باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام ، واختياره من المباح أسهله ، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته

٧٧ - (٢٣٢٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً . فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ . وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ .

باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته

قولها : (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه) فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراماً أو مكروهاً قال القاضي : ويحتمل أن يكون تخييره ﷺ هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان ، أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية ، أو فى حق أمته فى المجاهدة فى العبادة ، أو الاقتصار ، وكان يختار الأيسر فى كل هذا قال : وأما قولها (ما لم يكن إثماً) فيتصور إذا خيَّره الكفار والمنافقون ، فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين ، فيكون الاستثناء منقطعاً . **قولها** : (وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله)

(...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جميعًا عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ . فِي رِوَايَةِ فُضَيْلِ بْنِ شِهَابٍ . وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

٧٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا . مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا . فَإِنْ كَانَ إِثْمًا ، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ .

وفى رواية (ما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى) معنى نيل منه : أصيب بأذى من قول ، أو فعل : وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه . **قولها** : (إلا أن تنتهك حرمة الله) استثناء منقطع معناه لكن إذا انتهكت حرمة الله ، انتصر لله تعالى ، وانتقم ممن ارتكب ذلك . فى هذا الحديث الحث على العفو ، والحلم ، واحتمال الأذى ، والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرماً أو نحوه ، وفيه أنه يستحب للأئمة ، والقضاة ، وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم ، فلا ينتقم

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : أَيْسَرَهُمَا . وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ .

* * *

٧٩ - (**٢٣٢٨**) **حدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : ما ضَرَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ . وَلَا امْرَأَةً . وَلَا خَادِمًا . إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ . وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ . فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ . إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللّٰهِ . فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ . عَزَّ وَجَلَّ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ .

* * *

لنفسه ، ولا يهمل حق الله تعالى . قال القاضي عياض : وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا يجوز شهادته له . **قولها** : (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله) فيه أن ضرب الزوجة ، والخادم ، والدابة ، وإن كان مباحاً للأدب فتركه أفضل .

(٢١) باب طيب رائحة النبىّ صلى اللّٰه عليه وسلم ، ولين مسه ، والتبرّك بمسحه

٨٠- (٢٣٢٩) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ . حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ (وَهُوَ ابْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِىُّ) عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ . فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ . فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّىْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا . وَاحِدًا ، قَالَ : وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّى . قَالَ : فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ .

* * *

باب طيب ريحه صلى الله عليه وسلم ولين مسه

قوله : (صلاة الأولى) يعنى الظهر ، والولدان : الصبيان واحدهم وليد ، وفى مسحه ﷺ الصبيان بيان حسن خلقه ، ورحمته للأطفال ، وملاطفتهم وفى هذه الأحاديث بيان طيب ريحه ﷺ وهو مما أكرمه الله تعالى . قال العلماء : كانت هذه الريح الطيبة صفته ﷺ وإن لم يمس طيباً ، ومع هذا فكان يستعمل الطيب فى كثير من الأوقات مبالغة فى طيب ريحه لملاقاة الملائكة ، وأخذ الوحى الكريم ، ومجالسة المسلمين . **قوله** : (كأنما أخرجت من جؤنة عطار) هى بضم الجيم وهمزة بعدها ويجوز ترك الهمزة بقلبها واواً كما فى نظائرها ، وقد ذكرها كثيرون ، أو الأكثرون فى الواو ، قال القاضى : هى مهموزة ، وقد يترك همزها ، وقال الجوهرى : هى بالواو وقد تهمز ، وهى السقط الذى فيه متاع العطار هكذا فسره

٨١- (٢٣٣٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا هَاشِمٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ أَنَسٌ : مَا شَمَمْتُ عَنْبَرًا قَطُّ وَلَا مِسْكًا وَلَا شَيْئًا أَطْيَب مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيبَاجاً وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

٨٢- (...) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ . كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ . إِذَا مَشَىٰ تَكَفَّأَ . وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

الجمهور . وقال صاحب العين : هى سليلة مستديرة مغشاة . وأما **قوله** : (ما شممت) هو بكسر الميم الأولى على المشهور ، وحكى أبو عبيد ، وابن السكيت ، والجوهرى ، وآخرون فتحها . **قوله** : (أزهر اللون) هو الأبيض المستنير ، وهى أحسن الألوان . **قوله** : (كأن عرقه اللؤلؤ) أى فى الصفاء ، والبياض . واللؤلؤ بهمز أوله وآخره وبتركهما وبهمز الأول دون الثانى وعكسه . **قوله** : (إذا مشى تكفأ) هو بالهمزة ، وقد يترك همزه ، وزعم كثيرون : أن أكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا ، قال شمر : أى مال يميناً وشمالاً كما تكفأ السفينة قال الأزهرى : هذا خطأ ؛ لأن هذا صفة المختال ، وإنما معناه : أن يميل إلى سمته وقصد مشيه كما قال فى الرواية الأخرى (كأنما

(٢٢) باب طيب عرق النبىّ صلى الله عليه وسلم ، والتبرّك به

٨٣- (٢٣٣١) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هَاشِمٌ (يَعْنِى ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا . فَعَرِقَ . وَجَاءَتْ أُمِّى بِقَارُورَةٍ . فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا . فَاسْتَيْقَظَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ : « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! مَا هَـٰذَا الَّذِى تَصْنَعِينَ ؟ » قَالَتْ : هَـٰذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِى طِيبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ .

* * *

٨٤- (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ

ينحط فى صبب) قال القاضى : لا بعد فيما قاله شمر إذا كان خلقة ، وجبلة ، والمذموم منه ما كان مستعملاً مقصوداً .

باب طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به

قوله : (فقال عندنا فعرق) أى نام للقيلولة . **قوله** : (تسلت العرق) أى تمسحه وتتبعه بالمسح . **قوله** : (كان النبى ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها) قد سبق أنها كانت محرماً له ﷺ ففيه الدخول على المحارم ، والنوم عندهن وفى بيوتهن ، وجواز النوم على الأدم وهى الأنطاع والجلود . **قوله** : (ففتحت عتيدتها) هى بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم من تحت وهى كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها . **قوله** : (ففزع النبى

الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِى سَلَمَةَ) عَنْ إِسْحَـٰقَ بن عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشِهَا . وَلَيْسَتْ فِيهِ . قَالَ : فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَىٰ فِرَاشِهَا . فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا : هَـٰذَا النَّبِىُّ ﷺ نَامَ فِى بَيْتِكِ ، عَلَىٰ فِرَاشِكِ . قَالَ فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَىٰ قِطْعَةِ أَدِيمٍ ، عَلَىٰ الْفِرَاشِ . فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَٰلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِى قَوَارِيرِهَا . فَفَزِعَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ : « مَا تَصْنَعِينَ ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا . قَالَ : « أَصَبْتِ » .

* * *

٨٥- (**٢٣٣٢**) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا . فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ . وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ . فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِى الطِّيبِ وَالْقَوَارِيرِ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! مَا هَـٰذَا ؟» قَالَتْ : عَرَقُكَ أَدُوفُ بِهِ طِيبِى .

* * *

ﷺ فقال : ما تصنعين) معنى (فزع) استيقظ من نومه . **قولها** : (عرقك أدوف به طيبى) هو بالدال المهملة وبالمعجمة والأكثرون على المهملة وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين ، ومعناه غلط ، وسبق بيان هذه اللفظة فى

(٢٣) باب عرق النبىّ صلى الله عليه وسلم فى البرد ، وحين يأتيه الوحى

٨٦- (٢٣٣٣) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : إِنْ كَانَ لَيُنْزَلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقًا .

* * *

٨٧- (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْىُ ؟ فَقَالَ : « أَحيانًا يَأْتِينِى فِى مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَىَّ . ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّى وَقَدْ وَعَيْتُهُ ، وَأَحْيَانًا مَلَكٌ فِى مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ ، فَأَعِى مَا يَقُولُ » .

أول كتاب الإيمان . **قوله** : (كيف يأتيك الوحى فقال : أحياناً يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو أشد على ، ثم يفصم عنى وقد وعيته ، وأحياناً ملك فى مثل صورة الرجل فأعى ما يقول) أما (الأحيان) فالأزمان ويقع على القليل والكثير و(مثل صلصلة) هو بنصب مثل ، وأما الصلصلة فبفتح الصادين وهى : الصوت المتدارك . قال الخطابى : معناه أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك قال العلماء : والحكمة فى

٨٨ - (٢٣٣٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، كُرِبَ لِذَٰلِكَ ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ .

* * *

ذلك أن يتفرغ سمعه ﷺ ولا يبقى فيه ، ولا فى قلبه مكان لغير صوت الملك ، ومعنى (وعيت) : جمعت وفهمت وحفظت ، وأما (يفصم) فبفتح الياء وإسكان الفاء وكسر الصاد المهملة أى يقلع وينجلى ما يتغشانى منه قاله الخطابى قال العلماء : الفصم هو القطع من غير إبانة وأما القصم بالقاف فقطع مع الإبانة والانفصال ومعنى الحديث : أن الملك يفارق على أن يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود ، وروى هذا الحرف أيضاً يفصم بضم الياء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروى بضم الياء وكسر الصاد على أنه أفصم يفصم رباعى ، وهى لغة قليلة ، وهى من أفصم المطر إذا أقلع وكف . قال العلماء : ذكر فى هذا الحديث حالين من أحوال الوحى ، وهما مثل صلصلة الجرس ، وتمثل الملك رجلاً . ولم يذكر الرؤيا فى النوم وهى من الوحى ؛ لأن مقصود السائل بيان ما يختص به النبى ﷺ ويخفى ، فلا يعرف إلا من جهته ، وأما الرؤيا فمشتركة معروفة . **قوله** : (كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تربد أى تغير وصار كلون الرماد وفى ظاهر هذا مخالفة لما سبق فى أول كتاب الحج فى حديث المحرم الذى أحرم بالعمرة وعليه خلوق ، وأن يعلى بن أمية نظر إلى النبى ﷺ حال نزول الوحى ، وهو محمر الوجه وجوابه أنها حمرة كدرة وهذا معنى التربد ، وأنه فى أوله يتربد ، ثم يحمر ،

٨٩ - (٢٣٣٥) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ . فَلَمَّا أُتْلِىَ عَنْهُ ، رَفَعَ رَأْسَهُ .

* * *

أو بالعكس . **قوله** : (أتلى عنه) هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا أتلى بهمزة ومثناة فوق ساكنة ولام وياء . ومعناه ارتفع عنه الوحى هكذا فسره صاحب التحرير ، وغيره ، ووقع فى بعض النسخ (أجلى) بالجيم ، وفى رواية ابن ماهان (انجلى) ومعناهما أزيل عنه وزال عنه وفى رواية البخارى انجلى والله أعلم .

(٢٤) باب فى سدل النبىّ صلى اللّه عليه وسلم شعره ، وفرقه

٩٠ - (٢٣٣٦) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (قَالَ مَنْصُورٌ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : أَخْبَرَنَا) إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِيَانِ ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ .. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ . وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ . فَسَدَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ . ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ .

باب صفة شعره صلى الله عليه وسلم وصفاته وحليته

قوله : (كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رءوسهم وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد) قال أهل اللغة : يقال سدل يسدل ويسدل ، بضم الدال وكسرها . قال القاضى : سدل الشعر إرساله ، قال : والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة . يقال : سدل شعره وثوبه إذا أرسله و لم يضم جوانبه ، وأما الفرق : فهو فرق الشعر بعضه من بعض . قال العلماء : والفرق سنة لأنه الذى رجع إليه النبى ﷺ . قالوا : فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحى لقوله : (إنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به) . قال القاضى : حتى قال بعضهم نسخ المسدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال : ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد فى مخالفة

(...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(٢٥) باب فى صفة النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان أحسن الناس وجهًا

٩١ - (٢٣٣٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَـٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

أهل الكتاب لا بوحى ، ويكون الفرق مستحباً ، ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون ، وقد جاء فى الحديث أنه كان للنبى ﷺ لمة فإن انفرقت فرقها وإلا تركها . قال مالك : فرق الرجل أحب إلَّى . هذا كلام القاضى ، والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل ، والفرق ، وأن الفرق أفضل والله أعلم . قال القاضى : واختلف العلماء فى تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء فقيل : فعله استئلافاً لهم فى أول الإسلام وموافقةً لهم على مخالفة عبدة الأوثان فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم وأظهر الإسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم فى غير شيء منها صبغ الشيب ، وقال آخرون : يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه واستدل بعض الأصوليين بهذا الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ، وقال آخرون : بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا لأنه قال : يحب موافقتهم فأشار إلى أنه إلى[1] خيرته ولو كان شرعاً لنا لتحتم

---

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب « فأشار إلى خيرته » . مصححه .

رَجُلًا مَرْبُوعًا . بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ . عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ . عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ .

* * *

٩٢ – (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ . بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ . لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ .

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : لَهُ شَعَرٌ .

* * *

اتباعه والله أعلم . **قوله** : (كان رسول الله ﷺ مربوعاً) هو بمعنى **قوله** فى الرواية الثانية (ليس بالطويل ولا بالقصير) . **قوله** : (عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه) وفى رواية (ما رأيت من ذى لمة أحسن منه) وفى رواية (كان يضرب شعره منكبيه) وفى رواية (إلى أنصاف أذنيه) وفى رواية (بين أذنيه وعاتقه) . قال أهل اللغة : الجمة أكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذى نزل إلى المنكبين ، والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين ، واللمة التى ألمت بالمنكبين . قال القاضى : والجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه ، وهو الذى بين أذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه قال : وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات فإذا غفل عن تقصيرها ، بلغت المنكب ، وإذا قصرها ، كانت إلى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك ، والعاتق ما بين المنكب والعنق ، وأما شحمة الأذن فهو اللين منها فى أسفلها ، وهو معلق القرط منها . وتوضح هذه الروايات رواية إبراهيم الحربى كان شعر رسول الله ﷺ

٩٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ .

* * *

(٢٦) باب صفة شعر النبىّ صلى اللّٰه عليه وسلم

٩٤ - (٢٣٣٨) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ شَعَرًا رَجِلًا . لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبْطِ . بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ .

فوق الوفرة ودون الجمة . **قوله** فى حديث البراء : (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً) قال القاضى : ضبطناه خلقاً بفتح الخاء وإسكان اللام هنا ؛ لأن مراده صفات جسمه . قال : وأما فى حديث أنس فرويناه بالضم لأنه إنما أخبر عن حسن معاشرته . وأما **قوله** : (وأحسنه) فقال أبو حاتم وغيره : هكذا تقوله العرب وأحسنه يريدون وأحسنهم ولكن لا يتكلمون به ، وإنما يقولون أجمل الناس وأحسنه ، ومنه الحديث « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أشفقه على ولد وأعطفه على زوج » وحديث أبى سفيان « عندى أحسن نساء العرب وأجمله » . **قوله** : (كان شعراً رجلاً ليس بالجعد ولا السبط) هو بفتح الراء وكسر الجيم ، وهو الذى بين الجعودة والسبوطة قاله الأصمعى وغيره .

٩٥ - (...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . قَالَا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ .

* * *

٩٦ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

* * *

(٢٧) باب فى صفة فم النبىّ صلى اللّٰه عليه وسلم ، وعينيه ، وعقبيه

٩٧ - (٢٣٣٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ . أَشْكَلَ الْعَيْنِ . مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ . قَالَ قُلْتُ لِسِمَاكٍ : مَا ضَلِيعُ الْفَمِ ؟ قَالَ : عَظِيمُ الْفَمِ . قَالَ قُلْتُ : مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ ؟ قَالَ : طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ . قَالَ قُلْتُ :

قوله : (عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ ضليع الفم أشكل العين منهوس العقبين قال : قلت لسماك ما ضليع الفم قال : عظيم الفم قلت : ما أشكل العين قال : طويل شق العين

مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ ؟ قَالَ : قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ .

* * *

(٢٨) باب كان النبىّ صلى اللّٰه عليه وسلم أبيض ، مليح الوجه

٩٨ - (٢٣٤٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ ، عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَانَ أَبْيَضَ ، مَلِيحَ الْوَجْهِ .

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ : مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٩٩ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِىِّ ، عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِى .

قلت : ما منهوس العقب قال : قليل لحم العقب) أما **قوله** فى (ضليع الفم) فكذا قاله الأكثرون وهو الأظهر ، قالوا : والعرب تمدح بذلك وتذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب فى ضليع الفم واسع الفم وقال : شمر (عظيم الأسنان) . وأما **قوله** فى (أشكل العين) فقال القاضى : هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ، ونقله أبو عبيد ، وجميع أصحاب الغريب أن الشكلة حمرة فى بياض العينين ، وهو محمود ، والشهلة بالهاء حمرة فى سواد العين ، وأما (المنهوس) فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور . وقال صاحب التحرير وابن الأثير : روى بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل

قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ : كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا .

* * *

(٢٩) باب شيبه صلى الله عليه وسلم

١٠٠ - (٢٣٤١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِىُّ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَىٰ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا . (قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ) . وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ .

* * *

١٠١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَانِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَضَبَ ؟ فَقَالَ :

لحم العقب كما قال والله أعلم . **قوله** : (كان أبيض مليحاً مقصداً) هو بفتح الصاد المشددة وهو الذى ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر : هو نحو الربعة والقصد بمعناه ، والله أعلم .

باب شيبه صلى الله عليه وسلم

قوله : (سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله ﷺ خضب ؟ فقال :

لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ . كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ ؟ قَالَ فَقَالَ : نَعَمْ . بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ .

* * *

١٠٢ – (...) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَخَضَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا .

لم يبلغ الخضاب كان فى لحيته شعرات بيض) وفى رواية (لم ير من الشيب إلا قليلاً) وفى رواية (لو شئت أن أعد شمطات كن فى رأسه ولم يخضب) وفى رواية (لم يخضب رسول الله ﷺ ، إنما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الرأس نبذ) وفى رواية (ما شانه الله ببيضاء) وفى رواية أبى جحيفة (رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء) ووضع الراوى بعض أصابعه على عنفقته وفى رواية له (رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب) وفى رواية جابر بن سمرة (أنه سئل عن شيب النبى ﷺ فقال : كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء وإذا لم يدهن رئى منه) . وفى رواية له (كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته) . وفى رواية لأنس (يعد عداً توفى وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) وفى حديث أم سلمة (أنها أخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله ﷺ حمراً مخضوبة بالحناء والكتم) قال القاضى : اختلف العلماء هل خضب النبى ﷺ أم لا فمنعه الأكثرون بحديث أنس وهو مذهب مالك . وقال بعض المحدثين : خضب لحديث أم سلمة هذا ، ولحديث ابن عمر (أنه رأى النبى ﷺ يصبغ بالصفرة) قال : وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه فى حديث أم سلمة من كلام أنس فى قوله : فقال : ما أدرى فى

١٠٣ - (...) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ . وَقَالَ : لَمْ يَخْتَضِبْ . وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ . وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا .

هذا الذى يحدثون إلا أن يكون شيء من الطيب الذى كان يطيب به شعره ؛ لأنه ﷺ كان يستعمل الطيب كثيراً ، وهو يزيل سواد الشعر فأشار أنس إلى أن تغيير ذلك ليس بصبغ ، وإنما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب . قال : ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطييب أم سلمة لها إكراماً . هذا آخر كلام القاضى . والمختار أنه ﷺ صبغ فى وقت وتركه فى معظم الأوقات ، فأخبر كل بما رأى ، وهو صادق . وهذا التأويل كالمتعين فحديث ابن عمر فى الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويل له والله أعلم . وأما اختلاف الرواية فى قدر شيبه فالجمع بينها أنه رأى شيئاً يسيراً فمن أثبت شيبه ، أخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه ، أراد أنه لم يكثر فيه كما قال فى الرواية الأخرى ، (لم يشتد الشيب) أى لم يكثر ، ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما قال فى الرواية الأخرى (لم ير من الشيب إلا قليلاً) . **قوله** : (أعد شمطاته) وفى الرواية الأخرى (كان قد شمط) بكسر الميم واتفق العلماء على أن المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب ، يقال منه : شمط وأشمط . **قوله** : (خضب أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم بالحناء والكتم) أما (الحناء) فممدود وهو معروف ، وأما (الكتم) فبفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور . وقال أبو عبيدة : هو بتشديد التاء وحكاه غيره وهو نبات يصبغ به الشعر يكثر بياضه أو حمرته إلى الدهمة . **قوله** : (اختضب عمر بالحناء) هو بالحاء المهملة

١٠٤ – (...) **حدّثنا** نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ . قَالَ : وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . إِنَّما كَانَ الْبَيَاضُ فِى عَنْفَقَتِهِ وَفِى الصُّدْغَيْنِ . وَفِى الرَّأْسِ نَبْذٌ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

١٠٥ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ وَهَـٰرُون بْنُ عَبْدِ اللّهِ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى دَاوُدَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ . سَمِعَ أَبَا إِيَاسٍ عَنْ أَنسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِىِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا شَانَهُ اللّهُ بِبَيْضَاءَ .

* * *

معناه : خالصاً لم يخلط بغيره . **قوله** : (عن أنس رضى الله عنه قال : يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته) هذا متفق عليه . قال أصحابنا وأصحاب مالك : يكره ولا يحرم . **قوله** : (وفى الرأس نبذ) ضبطوه بوجهين أحدهما : ضم النون وفتح الباء والثانى : بفتح النون وإسكان الباء وبه جزم القاضى ، ومعناه شعرات متفرقة . **قوله** : (سمع أبا إياس) هو معاوية بن قرة .

١٠٦ - (٢٣٤٢) **حَدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَـٰقَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ، عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، هَـٰذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ . وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَىٰ عَنْفَقَتِهِ . قِيلَ لَهُ : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَبْرِى النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا .

* * *

١٠٧ - (٢٣٤٣) **حدّثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ . كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ .

* * *

(..) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ ، بِهَـٰذَا . وَلَمْ يَقُولُوا : أَبْيَضَ قَدْ شَابَ .

* * *

١٠٨ - (٢٣٤٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا

قوله : (أبرى النبل وأريشها) أما (أبرى) فبفتح الهمزة وأما (أريشها) فبفتح الهمزة أيضاً وكسر الراء . وإسكان الياء أى أجعل للنبل ريشاً .

أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ . وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِىَ مِنْهُ .

* * *

١٠٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ . وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ . وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ . وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ ؟ قَالَ : لَا . بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ . وَكَانَ مُسْتَدِيرًا . وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ . يُشْبِهُ جَسَدَهُ .

* * *

(٣٠) باب إثبات خاتم النبوة ، وصفته ، ومحله من جسده صلى اللّٰه عليه وسلم

١١٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ

باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده

صلى الله عليه وسلم

قوله : (ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده) وفى

قَالَ : رَأَيْتُ خَاتِمًا فِى ظَهْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١١١ - (**٢٣٤٥**) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ . قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : ذَهَبَتْ بِى خَالَتِى إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِى وَجِعٌ . فَمَسَحَ رَأْسِى وَدَعَا لِى بِالْبَرَكَةِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ . ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ .

رواية (بين كتفيه مثل زر الحجلة) وفى رواية (فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعاً عليه خيلان كأمثال الثآليل) أما (بيضة الحمامة) فهو بيضتها المعروفة ، وأما (زر الحجلة) فبزاى ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح ، المشهور . والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهى بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى ، هذا هو الصواب المشهور الذى قاله الجمهور . وقال بعضهم : المراد بالحجلة الطائر المعروف ، وزرها بيضتها وأشار إليه الترمذى وأنكره عليه العلماء . وقال الخطابى : روى أيضاً بتقديم الراء على الزاى ويكون المراد البيض ، يقال أرزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاى إذا كبست ذنبها فى الأرض ، فباضت . وجاء فى صحيح البخارى كانت بضعة

١١٢ - (٢٣٤٦) **حدّثنا** أُبو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . كِلاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ . ح وَحَدَّثَنِى حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكرَاوِىُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سَرْجِسَ . قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا . أَوْ قَالَ : ثَرِيدًا . قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ : أَسْتَغْفَرَ لَكَ النَّبِىُّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَلَكَ . ثُمَّ تَلا هَـٰذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [٤٧/ محمد /١٩] .

قَالَ : ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَىٰ . جُمْعًا . عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ .

ناشزة أى مرتفعة على جسده وأما (ناغض كتفه) فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة وقال الجمهور : النغض والنغض والناغض أعلى الكتف وقيل : هو العظم الرقيق الذى على طرفه وقيل : ما يظهر منه عند التحرك . وأما **قوله** : (جمعاً) فبضم الجيم وإسكان الميم ومعناه أنه كجمع الكف وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها ، وأما (الخيلان) فبكسر المعجمة وإسكان الياء جمع خال وهو الشامة فى الجسد والله أعلم . قال القاضى : وهذه الروايات متقاربة متفقة على أنها شاخص فى جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة ، وأما رواية (جمع الكف وناشز) فظاهرها المخالفة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة ؛ ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه أصغر منه فى قدر بيضة الحمامة . قال القاضى : وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين الكتفين . وهذا الذى قاله ضعيف بل باطل ، لأن شق الملكين إنما كان فى صدره وبطنه والله أعلم .

(٣١) باب فى صفة النبىّ صلى اللّٰه عليه وسلم ، ومبعثه ، وسنه

١١٣ - (٢٣٤٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ . وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْآدَمِ . وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ . بَعَثَهُ اللّٰهُ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً . فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ . وَتَوَفَّاهُ اللّٰهُ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً . وَلَيْسَ فِى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . كِلَاهُمَا عَن رَبِيعَةَ (يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَزَادَ فِى حَدِيثِهِمَا : كَانَ أَزْهَرَ .

* * *

باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم وإقامته بمكة والمدينة

ذكر فى الباب ثلاث روايات إحداها (أنه ﷺ توفى وهو ابن ستين سنة)

....

والثانية (خمس وستون) والثالثة (ثلاث وستون وهى أصحها وأشهرها) رواه مسلم هنا من رواية عائشة وأنس وابن عباس رضى الله عنهم واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون ، وتأولوا الباقى عليه . فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ، ورواية الخمس متأولة أيضاً ، وحصل فيها اشتباه وقد أنكر عروة على ابن عباس . **قوله** : (خمس وستون) ونسبه إلى الغلط ، وأنه لم يدرك أول النبوة ، ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا أنه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين ، وبمكة قبل النبوة أربعين سنة ، وإنما الخلاف فى قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح أنها ثلاث عشرة فيكون عمره ثلاثاً وستين وهذا الذى ذكرناه أنه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذى أطبق عليه العلماء ، وحكى القاضى عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه ﷺ بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة والصواب أربعون كما سبق . وولد عام الفيل على الصحيح المشهور ، وقيل بعد الفيل بثلاث سنين ، وقيل بأربع سنين وادعى القاضى عياض الإجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا أنه ولد يوم الاثنين فى شهر ربيع الأول ، وتوفى يوم الاثنين من شهر ربيع الأول ، واختلفوا فى يوم الولادة هل هو ثانى الشهر ؟ أم ثامنه ؟ أم عاشره ؟ أم ثانى عشرة ؟ ويوم الوفاة ثانى عشرة ضحى والله أعلم . **قوله** (ليس بالطويّل البائن ولا بالقصير) المراد (بالبائن) زائد الطول أى هو بين زائد الطول والقصير ، وهو بمعنى ما سبق أنه كان مقصداً . **قوله** : (ولا الأبيض الأمهق ولا بالآدم) (الأمهق) بالميم هو شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر أبرص و (الآدم) الأسمر معناه ليس بأسمر ، ولا بأبيض كريه البياض بل أبيض بياضاً نيِّراً كما قال فى الحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم كان أزهر اللون وكذا قال فى الرواية التى بعده

(٣٢) باب كم سنّ النبىّ صلى اللّٰه عليه وسلم يوم قبض

١١٤ - (٢٣٤٨) **حدّثنى** أَبُو غَسَّانَ الرَّازِىُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِىٍّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ » .

* * *

١١٥ - (٢٣٤٩) **وحدّثنى** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . قَالَ : حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تُوُفِّىَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً .

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا . مِثْلَ حَدِيثِ عُقَيْلٍ .

* * *

(٣٣) باب كم أقام النبىّ صلى اللّٰه عليه وسلم بمكة والمدينة

١١٦ - (٢٣٥٠) **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو . قَالَ : قُلْتُ لِعُرْوَةَ : كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا . قَالَ قُلْتُ : فِإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو . قَالَ : قُلْتُ لِعُرْوَةَ : كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا . قُلْتُ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بِضْعَ عَشْرَةَ . قَالَ : فَغَفَّرَهُ وَقَالَ : إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ .

كان أزهر . **قوله** : (قلت لعروة كم لبث النبى ﷺ بمكة قال عشرا قلت فإن ابن عباس يقول بضع عشرة قال فغفره وقال إنما أخذه من قول الشاعر) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا فغفره بالغين والفاء وكذا نقله القاضى عن رواية الجلودى ومعناه : دعا له بالمغفرة فقال : غفر الله له ، وهذ اللفظة يقولونها غالباً لمن غلط فى شيء فكأنه قال أخطأ غفر الله له . قال القاضى : وفى رواية ابن ماهان فصغره بصاد ثم غين أى استصغره عن معرفته هذا ، وإدراكه ذلك وضبطه ، وإنما أسند فيه إلى قول الشاعر وليس معه علم بذلك ويرجح القاضى هذا القول . قال : والشاعر هو أبو قيس صرمة بن أبى أنس حيث يقول :

ثوى فى قريش بضع عشرة حجة ... يذكر لو يلقى خليلاً مواتيا

وقد وقع هذا البيت فى بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو فى عامتها قلت :

١١٧ - (٢٣٥١) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَـٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ . وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

* * *

١١٨ - (...) **وحدّثنا** ابْن أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ . قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَىٰ إِلَيْهِ . وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً .

* * *

١١٩ - (٢٣٥٢) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ . حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ . فَذَكَرُوا سِنِى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ

وأبو قيس هذا هو صرمة بن أبى أنس بن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارى هكذا نسبه ابن إسحاق قال : كان قد ترهب فى الجاهلية ، ولبس المسوح ، وفارق الأوثان ، واغتسل من الجنابة ، واتخذ بيتاً له مسجداً لا يدخل عليه حائض ولا جنب وقال : أعبد رب إبراهيم فلما قدم النبى ﷺ المدينة أسلم فحسن إسلامه ؛ وهو شيخ كبير ، وكان قوّالاً بالحق ، وكان معظِّماً لله تعالى فى الجاهلية يقول الشعر فى تعظيمه سبحانه وتعالى .

ﷺ . قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ . وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ . وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ .

قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، يُقَالُ لَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ . فَذَكَرُوا سِنِى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً . وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ . وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ .

* * *

١٢٠ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ فَقَالَ : مَاتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ . وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَأَنَا ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ .

* * *

١٢١ - (**٢٣٥٣**) **وحدّثنى** ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا

قوله : (سمع معاوية يخطب فقال : مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين ، وأبو بكر وعمر وأنا ابن ثلاث وستين) هكذا هو فى جميع النسخ ، وهو صحيح وتقديره : وأبو بكر وعمر كذلك ثم استأنف فقال : وأنا ابن ثلاث وستين أى وأنا متوقع موافقتهم وأنى أموت فى سنتى هذه . **قوله** :

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمَّارٍ ، مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ ؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِن قَوْمِهِ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَاكَ . قَالَ : قُلْتُ : إِنِّى قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَىَّ . فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ . قَالَ : أَتَحْسُبُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ . بُعِثَ لَهَا خَمْسَ عَشَرَةَ بِمَكَّةَ . يَأْمَنُ وَيَخَافُ . وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجَرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ .

* * *

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يونُسَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ .

* * *

١٢٢ - (...) وحدّثنى نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ) ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ . حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ، مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّىَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٢٣ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . يَسْمَعُ الصَّوْتَ ، وَيَرَى الضَّوْءَ ، سَبْعَ سِنِينَ ، وَلَا يَرَىٰ شَيْئًا . وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ . وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا .

* * *

(٣٤) باب فى أسمائه صلى اللّٰه عليه وسلم

١٢٤ - (**٢٣٥٤**) **حدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . سَمِعَ

(يسمع الصوت ويرى الضوء) قال القاضى : أى صوت الهاتف به من الملائكة ، (ويرى الضوء) أى نور الملائكة ، ونور آيات الله تعالى حتى رأى الملك بعينه وشافهه بوحي الله تعالى .

باب فى أسمائه صلى الله عليه وسلم

ذكر هنا هذه الأسماء وله ﷺ أسماء أخر . ذكر أبو بكر بن العربى المالكى فى كتابه الأحوذى فى شرح الترمذى عن بعضهم أن لله تعالى ألف اسم ، وللنبى ﷺ ألف اسم أيضاً ، ثم ذكر منها على التفصيل بضعاً وستين قال أهل اللغة : يقال : رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة ، وقال ابن فارس وغيره : وبه سمى نبينا ﷺ محمداً وأحمد أى ألهم الله تعالى أهله أن سموه به

مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « أَنَا مُحَمَّدٌ . وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِى الَّذِى يُمْحَىٰ بِىَ الْكُفْرُ . وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِى يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ عَقِبِى . وَأَنَا الْعَاقِبُ » . وَالْعَاقِبُ الَّذِى لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِىٌّ .

* * *

١٢٥ - (...) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِى أَسْمَاءً . أَنَا مُحَمَّدٌ . وَأَنَا أَحْمَدُ . وَأَنَا الْمَاحِى الَّذِى يَمْحُو اللّٰهُ بِىَ الْكُفْرَ . وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِى يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمَىَّ . وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِى لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ » . وَقَدْ سَمَّاهُ اللّٰهُ رَءُوفًا رَحِيمًا .

لما علم من جميل صفاته . **قوله** ﷺ : (وأنا الماحى الذى يمحى بى الكفر) قال العلماء : المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب ، وما زوى له ﷺ من الأرض ، ووعد أن يبلغه ملك أمته . قالوا : ويحتمل أن المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة ، والغلبة كما قال تعالى : ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ وجاء فى حديث آخر تفسير الماحى بأنه الذى محيت به سيئات من اتبعه فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ، ويكون كقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ والحديث الصحيح « الإسلام يهدم ما كان قبله » . **قوله** ﷺ : (وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على عقبى) وفى الرواية الثانية (على قدمى) فأما الثانية فاتفقت النسخ على أنها على قدمى لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الإفراد وتشديدها على التثنية ، وأما الرواية الأولى فهى فى معظم

(...) وحدّثنى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : وَمَا الْعَاقِبُ ؟ قَالَ : الَّذِي لَيس بَعْدَهُ نَبِيٌّ . وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعُقَيْلٍ ، الْكَفَرَة . وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ ، الْكُفْرَ .

* * *

١٢٦ - (٢٣٥٥) وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً . فَقَالَ : « أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَالْمُقَفِّى ، وَالْحَاشِرُ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ » .

النسخ وفى بعضها قدمى كالثانية قال العلماء : معناهما يحشرون على أثرى وزمان نبوتى ورسالتى وليس بعدى نبى وقيل يتبعونى . **قوله** ﷺ : (والمقفى ونبى التوبة ونبى الرحمة) أما العاقب ، ففسره فى الحديث بأنه ليس بعده نبى ، أى جاء عقبهم ، قال ابن الأعرابى : « العاقب والعقوب الذى يخلف فى الخير من كان قبله » ، ومنه عقب الرجل لولده وأما (المقفى) فقال شمر : هو بمعنى العاقب ، وقال ابن الأعرابى : هو المتبع للأنبياء يقال : قفوته أقفوه وقفيته أقفيه إذا اتبعته وقافية كل شىء آخره . وأما (نبى التوبة ونبى الرحمة ونبى المرحمة) فمعناها

(٣٥) باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته

١٢٧ - (٢٣٥٦) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ . فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ . فَبَلَغَهُ ذٰلِك ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : « مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّى أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ . فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ . فَوَاللّٰهِ ! لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللّٰهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً » .

متقارب ومقصودها أنه ﷺ جاء بالتوبة وبالتراحم قال الله تعالى : ﴿ رحماء بينهم ﴾ ﴿ وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ﴾ والله أعلم . وفى حديث آخر (نبى الملاحم) ، لأنه ﷺ بعث بالقتال قال العلماء : وإنما اقتصر على هذه الأسماء مع أن له ﷺ أسماء غيرها كما سبق ، لأنها موجودة فى الكتب المتقدمة وموجودة للأمم السالفة .

باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته

قوله : (فغضب حتى بان الغضب فى وجهه ، ثم قال : ما بال أقوام يرغبون عما رخص لى فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية) فيه الحث على الاقتداء به ﷺ ، والنهى عن التعمق فى العبادة ، وذم التنزه عن المباح شكاً فى إباحته ، وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع ، وإن كان المنتهك متأولاً تأويلاً باطلاً ، وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزير والإنكار فى الجمع . ولا يعين فاعله فيقال : ما بال أقوام ونحوه . وفيه أن القرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به ، وشدة خشيته . وأما **قوله** ﷺ : (فوالله لأنا أعلمهم بالله

(...) **حدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يعْنِى ابْنَ غِيَاثٍ) . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ . بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ .

* * *

١٢٨ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى أَمْرٍ . فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ . فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَغَضِبَ . حَتَّىٰ بَانَ الْغَضَبُ فِى وَجْهِهِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِى فِيهِ . فَوَاللّٰهِ ! لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللّٰهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً » .

* * *

وأشدهم له خشية) . فمعناه أنهم يتوهمون أن سننهم عما فعلت أقرب لهم عند الله وإن فعل خلاف ذلك وليس كما توهموا بل أنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية ، وإنما يكون القرب إليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما أمر ، لا بمخيلات النفوس وتكلف أعمال لم يأمر بها ، والله أعلم .

(٣٦) باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم

١٢٩ - (٢٣٥٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَن عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ . فَأَبَى عَلَيْهِمْ . فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : « يا زُبَيْرُ ! اسْقِ . ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهِ ! إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا [٤/ النساء/٦٥] .

* * *

باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم

قوله : (شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة وبالجيم هى مسايل الماء واحدها شرجة و (الحرة) هى الأرض الملسة فيها حجارة سود . **قوله** : (سرح الماء) أى أرسله . **قوله** ﷺ : (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصارى فقال : يا رسول الله أن كان ابن عمتك ! فتلون وجه نبى الله

....

ﷺ ثم قال : يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) . أما **قوله** (أن كان ابن عمتك) فهو بفتح الهمزة أى فعلت هذا لكونه ابن عمتك . **وقوله** (تلون وجهه) أى تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الإنسان ، وأما (الجدر) فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة ، وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس . ومعنى يرجع إلى الجدر أى يصير إليه . والمراد بالجدر أصل الحائط ، وقيل أصول الشجر ، والصحيح الأول . وقدره العلماء أن يرتفع الماء فى الأرض كلها حتى يبتل كعب رجل الإنسان . فلصاحب الأرض الأولى التى تلى الماء أن يحبس الماء فى الأرض إلى هذا الحد ثم يرسله إلى جاره الذى وراءه . وكان الزبير صاحب الأرض الأولى فأدل عليه رسول الله ﷺ وقال : (اسق ثم أرسل الماء إلى جارك) أى اسق شيئاً يسيراً دون قدر حقك ثم أرسله إلى جارك إدلالاً على الزبير ، ولعلمه بأنه يرضى بذلك ويؤثر الإحسان إلى جاره ، فلما قال الجار ما قال أمره أن يأخذ جميع حقه . وقد سبق شرح هذا الحديث واضحاً فى بابه . قال العلماء : ولو صدر مثل هذا الكلام الذى تكلم به الأنصارى اليوم من إنسان من نسبته ﷺ إلى هوى كان كفراً وجرت على قائله أحكام المرتدين فيجب قتله بشرطه . قالوا : وإنما تركه النبى ﷺ لأنه كان فى أول الإسلام يتألف الناس ، ويدفع بالتى هى أحسن ، ويصبر على أذى المنافقين ، ومن فى قلبه مرض ويقول : « يسِّروا ولا تعسِّروا وبشِّروا ولا تنفِّروا » ويقول : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ﴾ قال القاضى : وحكى الداودى أن هذا الرجل الذى خاصم الزبير كان منافقاً . **وقوله** فى الحديث أنه أنصارى لا يخالف هذا لأنه كان من قبيلتهم لا من الأنصار المسلمين . وأما **قوله** فى آخر الحديث (**فقال الزبير : والله إنى لأحسب هذه**

(٣٧) باب توقيره صلى الله عليه وسلم ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك

١٣٠- (١٣٣٧) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ . أَخْبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب . أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . قَالَا : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ . وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ » .

الآية نزلت فيه) ﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾ الآية . فهكذا قال طائفة فى سبب نزولها . وقيل : نزلت فى رجلين تحاكما إلى النبى ﷺ فحكم على أحدهما فقال : ارفعنى إلى عمر بن الخطاب . وقيل فى يهودى ومنافق اختصما إلى النبى ﷺ فلم يرض المنافق بحكمه ، وطلب الحكم عند الكاهن ، قال ابن جرير : يجوز أنها نزلت فى الجميع والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) هذا الحديث سبق شرحه واضحاً فى كتاب الحج وهو من قواعد الإسلام .

باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك

مقصود أحاديث الباب أنه ﷺ نهاهم عن إكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لا يقع . وكره ذلك لمعان منها : أنه ربما كان سبباً لتحريم شىء على المسلمين

(...) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحمَدَ بْنِ أَبِي خلَفٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، وَهْوَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ . أَخبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ سَوَاءً .

* * *

١٣١- (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . كُلُّهُمْ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ » . وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ « مَا تُرِكْتُمْ . فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

١٣٢- (٢٣٥٨) **حدّثنا** يَحيى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عامِرِ بْنِ سعْدٍ ، عَنْ أبيه . قال : قال رسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّ أَعْظمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ، منْ

سَأَلَ عَنْ شَىْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

* * *

١٣٣– (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : (أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ) الزُّهْرِيُّ : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِى الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

فيلحقهم به المشقة ، وقد بين هذا **بقوله** ﷺ فى الحديث الأول (أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيءٍ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته) . ومنها : أنه ربما كان فى الجواب ما يكرهه السائل ويسوؤه . ولهذا أنزل الله تعالى فى ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ كما صرح به فى الحديث فى سبب نزولها ، ومنها : أنهم ربما أحفوه ﷺ بالمسألة . والحفوة المشقة والأذى فيكون ذلك سبباً لهلاكهم ، وقد صرح بهذا فى حديث أنس المذكور فى الكتاب فى قوله : سألوا نبى الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة إلى آخره ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ﴾ . **قوله** ﷺ : (إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل عن شيءٍ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته) وفى رواية (من سأل عن شيء ونقر عنه) أى بالغ فى البحث عنه والاستقصاء . قال القاضى عياض : المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين لا أنه الجرم الذى هو الإثم المعاقب عليه لأن السؤال كان

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِى حَدِيثِ مَعْمَرٍ « رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَىْءٍ وَنَقَّرَ عَنْهُ » . وَقَالَ فِى حَدِيثِ يُونُسَ : عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا .

* * *

١٣٤- (٢٣٥٩) **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ السُّلَمِىُّ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللُّؤْلُؤِىُّ . وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ مَحْمُودٌ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ) . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : بَلَغَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَىْءٌ . فَخَطَبَ فَقَالَ : « عُرِضَتْ عَلَىَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ . فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ . وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » قَالَ :

مباحاً ولهذا قال ﷺ : سلونى . هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله القاضى ضعيف بل باطل والصواب الذى قاله الخطابى وصاحب التحرير ، وجماهير العلماء فى شرح هذا الحديث ، أن المراد بالجرم هنا الإثم والذنب قالوا : ويقال منه : جرم بالفتح واجترم وتجرم إذا أثم . قال الخطابى وغيره : هذا الحديث فيمن سأل تكلفاً أو تعنتاً فيما لا حاجة به إليه ، فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا إثم عليه ولا عتب ، لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ . قال صاحب التحرير وغيره : فيه دليل على أن من عمل ما فيه إضرار بغيره كان آثماً . **قوله** ﷺ : (عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم

فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ . قَالَ ، غَطَّوْا رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ . قَالَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللّٰهِ رَبًّا . وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا . وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا . قَالَ ، فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ : مَنْ أَبِى ؟ قَالَ : « أَبُوكَ فُلَانٌ » . فَنَزَلَتْ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ [٥/المائدة/١٠١] .

* * *

١٣٥ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَنْ أَبِى ؟ قَالَ : « أَبُوكَ فُلَانٌ » وَنَزَلَتْ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

فى الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) فيه أن الجنة والنار مخلوقتان ، وقد سبق شرح عرضهما . ومعنى الحديث : لم أر خيراً أكثر مما رأيته اليوم فى الجنة ، ولا شراً أكثر مما رأيته اليوم فى النار ، ولو رأيتم ما رأيت وعلمتم ماعلمت ، مما رأيته اليوم وقبل اليوم ، لأشفقتم إشفاقاً بليغاً ، ولقل ضحككم ، وكثر بكاؤكم . وفيه دليل على أنه لا كراهة فى استعمال لفظة لو فى مثل هذا . والله أعلم . **قوله** : (غطوا رءوسهم ولهم خنين) هو بالخاء المعجمة هكذا هو فى معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضهم بالحاء المهملة . وممن ذكر الوجهين القاضى وصاحب التحرير وآخرون قالوا : ومعناه بالمعجمة صوت البكاء ، وهو نوع من البكاء دون الانتحاب . قالوا : وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف كالحنين بالمهملة من الفم . وقال الخليل : هو صوت فيه غنة ، وقال الأصمعى : إذا تردد بكاؤه فصار فى كونه غنة فهو خنين .

تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ . تَمَامَ الْآيَةِ .

* * *

١٣٦ - (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ . فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ . فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَذَكَرَ السَّاعَةَ . وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ . فَوَاللّٰهِ ! لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ، مَادُمْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا » .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِي » فَقَامَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « أَبُوكَ حُذَافَةُ » فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِي » بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ : « رَضِينَا بِاللّٰهِ رَبًّا . وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا . وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا . قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذٰلِكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَوْلَى . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

وقال أبو زيد : الخنين ؛ مثل الحنين وهو شديد البكاء . **قوله** : (فلما أكثر رسول الله ﷺ أن يقول سلونى برك عمر فقال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك) . قال العلماء : هذا القول منه ﷺ محمول على أنه أوحى إليه وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى . قال القاضى : وظاهر الحديث أن قوله

بِيَدِهِ ! لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا . فِي عُرْضِ هٰذَا الْحَائِطِ . فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُذَافَةَ : مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ ؟ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَفْضَحَهَا عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ حُذَافَةَ : وَاللّٰهِ ! لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ ، لَلَحِقْتُهُ .

ﷺ سلونى إنما كان غضباً ، كما قال في الرواية الأخرى : (سئل النبى ﷺ عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس : سلونى) وكان اختياره ﷺ ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها ، لأنه لا يمكن رد السؤال . ولما رآه من حرصهم عليها والله أعلم . وأما بروك عمر رضى الله عنه وقوله فإنما فعله أدباً وإكراماً لرسول الله ﷺ ، وشفقة على المسلمين ، لئلا يؤذوا النبى ﷺ فيهلكوا . ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد ﷺ ، واكتفينا به عن السؤال ، ففيه أبلغ كفاية . **قولهم** (قال رسول الله ﷺ أولى والذى نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفاً فى عرض هذا الحائط) أما لفظة (أولى) فهى تهديد ووعيد وقيل : كلمة تلهف ، فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم . والصحيح المشهور أنها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه . ومنه قوله تعالى : ﴿ أولى لك فأولى ﴾ أى قاربك ما تكره فاحذره مأخوذ من الولى وهو القرب وأما (آنفاً) فمعناه قريباً الساعة ، والمشهور فيه المد ويقال بالقصر وقرىء بهما في السبع والأكثرون بالمد . (وعرض الحائط) بضم العين جانبه . **قوله** : (إن أم عبد الله بن حذافة قالت له : أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما يقارف

(...) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، مَعَهُ . غَيْرَ أَنَّ شُعَيْبًا قَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ : قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُذَافَةَ قَالَتْ ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ .

* * *

١٣٧ - (...) حدّثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ . حَدَّثَنَا

نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ؟ فقال ابنها : والله لو ألحقنى بعبد أسود للحقته) . أما **قولها** (قارفت) فمعناه عملت سوءاً والمراد الزنا . والجاهلية هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن فى الأنساب ، وقد بين هذا فى الحديث الآخر ، بقوله (كان يلاحى فيدعى لغير أبيه) . والملاحاة المخاصمة والسباب . **وقولها** : (فتفضحها) معناه لو كنت من زنا فنفاك عن أبيك حذافة فضحتنى . وأما **قوله** (لو ألحقنى بعبد للحقته) فقد يقال هذا لا يتصور لأن الزنا لا يثبت به النسب ويجاب عنه بأنه يحتمل وجهين ، أحدهما : أن ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن أن ولد الزنا يلحق الزانى ، وقد خفى هذا على أكبر منه وهو سعد بن أبى وقاص حين خاصم فى ابن وليدة زمعة فظن أنه يلحق أخاه بالزنا والثانى : أنه يتصور الإلحاق بعد وطئها بشبهة فيثبت النسب منه والله أعلم . **قوله** : (حدثنا يوسف بن حماد المعنى) هو بكسر النون

عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ . فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ . فَقَالَ : « سَلُونِي . لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ » فَلَمَّا سَمِعَ ذَٰلِكَ الْقَوْمُ أَرَمُّوا وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ .

قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا . فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي . فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، كَانَ يُلَاحَىٰ فَيُدْعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حُذَافَةُ » . ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللّٰهِ رَبًّا . وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا . وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا . عَائِذًا بِاللّٰهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ . إِنِّي صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَٰذَا الْحَائِطِ » .

* * *

وتشديد الياء قال السمعانى : منسوب إلى معن بن زائدة وهذا الإسناد كله بصريون . **قوله** : (أحفوه بالمسألة) أى أكثروا في الإلحاح والمبالغة فيه يقال : أحفى ، وألحف ، وألح بمعنى . **قوله** : (فلما سمع ذلك القوم أرموا) هو بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة أى سكتوا وأصله من المرمة وهى الشفة ، أى ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا . ومنه رمت الشاة الحشيش ضمته بشفتيها . **قوله** : (أنشأ رجل ثم أنشأ عمر) قال أهل اللغة : معناه ابتدأ ومنه أنشأ الله الخلق أى ابتدأهم .

(...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلاهُمَا عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، بِهَـٰذِهِ الْقِصَّةِ .

* * *

١٣٨- (٢٣٦٠) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا . فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ . ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : « سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ » فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حُذَافَةُ » فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ شَيْبَةَ » فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللّٰهِ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ : قَالَ مَنْ أَبِي ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ! قَالَ : « أَبُوكَ سَالِمٌ ، مَوْلَىٰ شَيْبَةَ » .

* * *

(٣٨) باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا ، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا ، على سبيل الرأى

١٣٩ - (٢٣٦١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ . وَهَـٰذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّخْلِ . فَقَالَ : « مَا يَصْنَعُ هَـٰؤُلَاءِ ؟ » فَقَالُوا : يُلَقِّحُونَهُ . يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَىٰ فَيَتَلَقَّحُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا أَظُنُّ يُغْنِى ذَٰلِكَ شَيْئًا » قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَٰلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِذَٰلِكَ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَٰلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ . فَإِنِّى إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا . فَلَا تُؤَاخِذُونِى بِالظَّنِّ . وَلَـٰكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللّٰهِ شَيْئًا ، فَخُذُوا بِهِ . فَإِنِّى لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأى

فيه حديث أبار النخل وأنه ﷺ قال : (ما أظن يغنى ذلك شيئاً فخرج شيصاً فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإنى إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذونى بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به) وفى رواية (إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر) ، وفى رواية (أنتم أعلم بأمر دنياكم) قال العلماء : **قوله** ﷺ : (من رأيى) أى في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع ، فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعاً يجب العمل به ، وليس

١٤٠- (٢٣٦٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الرُّومِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ). حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ. حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ. يَقُولُونَ: يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا» فَتَرَكُوهُ فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ. قَالَ: فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ. وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»..

قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ نَحْوَ هٰذَا.

قَالَ الْمَعْقِرِيُّ: فَنَفَضَتْ. وَلَمْ يَشُكَّ.

أبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأى إنما أتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث، قال عكرمة: أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبى ﷺ محققاً. قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبراً، وإنما كان ظناً كما بينه فى هذه الروايات. قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص فى ذلك، وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها والله أعلم. **قوله**: (يلقحونه) هو بمعنى يأبرون فى الرواية الأخرى ومعناه إدخال شيء من طلع الذكر فى طلع الأنثى فتعلق بإذن الله، ويأبرون بكسر الباء وضمها يقال منه أبر يأبر ويأبر كبذر يبذر ويبذر ويقال أبر يؤبر بالتشديد تأبيراً. **قوله**: (حدثنى أحمد بن جعفر المعقرى) هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب إلى معقر وهى ناحية من اليمن.

١٤١- (٢٣٦٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَعَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ . فَقَالَ : « لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ » قَالَ : فَخَرَجَ شِيصًا . فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ : « مَا لِنَخْلِكُمْ ؟ » قَالُوا : قُلْتَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ » .

* * *

قوله : (فنفضت أو فنقصت) هو بفتح الحروف كلها والأول بالفاء والضاد المعجمة والثانى بالقاف والمهملة . وأما قوله فى آخر الحديث قال المعقرى : (فنفضت) بالفاء والمعجمة ومعناه : أسقطت ثمرها . قال أهل اللغة : ويقال لذلك المتساقط النفض بفتح النون والفاء بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط وانفض القوم فنى زادهم . **قوله** : (فخرج شيصاً) هو بكسر الشين المعجمة وإسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة وهو البسر الردىء الذى إذا يبس صار حشفاً ، وقيل أردأ البسر ، وقيل تمر ردىء وهو متقارب .

(٣٩) باب فضل النظر إليه صلى الله عليه وسلم ، وتمنيه

١٤٢- (٢٣٦٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِى . ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِى أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ » .

قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ : الْمَعْنَىٰ فِيهِ عِنْدِى ، لَأَنْ يَرَانِى مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . وَهُوَ عِنْدِى مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ .

باب فضل النظر إليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه

قوله ﷺ : (والذى نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم ولا يرانى ثم لأن يرانى أحب إليه من أهله وماله معهم قال أبو إسحاق : المعنى فيه عندى لأن يرانى معهم أحب إليه من أهله وماله ، وهو عندى مقدم ومؤخر) هذا الذى قاله أبو إسحاق هو الذى قاله القاضى عياض واقتصر عليه ، قال : تقديره لأن يرانى معهم أحب إليه من أهله وماله ، ثم لا يرانى . وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور « ليأتين على أحدكم يوم لأن يرانى أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم لا يرانى » أى رؤيته إياى أفضل عنده وأحظى من أهله وماله هذا كلام القاضى والظاهر أن قوله فى تقديم لأن يرانى وتأخير من أهله لا يرانى كما قال . وأما لفظة (معهم) فعلى ظاهرها وفي موضعها . وتقدير الكلام : يأتى على أحدكم يوم لأن يرانى فيه لحظة ، ثم لا يرانى بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعاً ، ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم

(٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام

١٤٣- (٢٣٦٥) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ . الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ . وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ » .

* * *

١٤٤- (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى . الْأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَّاتٍ . وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَىٰ نَبِيٌّ » .

ومشاهدته حضراً وسفراً للتأدب بآدابه ، وتعلم الشرائع ، وحفظها ليبلغوها ، وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته . ومنه قول عمر رضى الله عنه : « ألهانى عنه الصفق بالأسواق » والله أعلم .

باب فضائل عيسى عليه السلام

قوله ﷺ : (أنا أولى الناس بابن مريم ، الأنبياء أولاد علات وليس بينى وبينه نبى) وفي رواية (أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة . قالوا :

١٤٥- (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ . فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ » قَالُوا : كَيْفَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ . وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّىٰ . وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ . فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ » .

* * *

١٤٦- (٢٣٦٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ . فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ . إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ » . ثُمَّ قَالَ

كيف يا رسول الله قال : الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي) قال العلماء : أولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الإخوة لأب من أمهات شتى . وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان . قال جمهور العلماء : معنى الحديث أصل إيمانهم واحد ، وشرائعهم مختلفة ، فإنهم متفقون في أصول التوحيد ، وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف . وأما **قوله** ﷺ (ودينهم واحد) فالمراد به أصول التوحيد ، وأصل طاعة الله تعالى وإن اختلفت صفتها وأصول التوحيد والطاعة جميعاً . وأما **قوله** ﷺ : (وأنا أولى الناس بعيسى) فمعناه أخص به لما ذكره . **قوله** ﷺ : (ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه) هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه .

أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : وَإِنِّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [٣/آل عمران/٣٦] .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : « يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ » . وَفِى حَدِيث شُعَيْبٍ « مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ » .

* * *

١٤٧- (...) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ سُلَيْمًا ، مَوْلَىٰ أَبِى هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنهُ قَالَ : « كُلُّ بَنِى آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . إِلا مَرْيَمَ وَابْنَهَا » .

* * *

١٤٨- (٢٣٦٧) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ ، نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

* * *

واختار القاضى عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها . **قوله** ﷺ : (صياح

١٤٩ - (٢٣٦٨) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ . فَقَالَ لَهُ عِيسَىٰ : سَرَقْتَ ؟ قَالَ : كَلَّا . وَالَّذِى لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ! فَقَالَ عِيسَىٰ : ءَامَنْتُ بِاللّٰهِ . وَكَذَّبْتُ نَفْسِى » .

* * *

المولود حين يقع نزغة من الشيطان) أى حين يسقط من بطن أمه ، ومعنى نزغة : نخسة وطعنة ، ومنه قولهم نزغه بكلمة سوء أى رماه بها . **قوله** ﷺ : (رأى عيسى رجلاً يسرق فقال له عيسى : سرقت ؟ قال : كلا ، والذى لا إله إلا هو فقال عيسى : آمنت بالله وكذبت نفسى) قال القاضى : ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله تعالى وكذبت ما ظهر لى من ظاهر سرقته ، فلعله أخذ ما له فيه حق أو بإذن صاحبه أو لم يقصد الغصب والاستيلاء ، أو ظهر له من مد يده أنه أخذ شيئاً فلما حلف له أسقط ظنه ورجع عنه .

(٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم

١٥٠ - (٢٣٦٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ . ح وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : يَاخَيْرَ الْبَرِيَّةِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ » .

باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم

قوله : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا خير البرية فقال رسول الله ﷺ : ذاك إبراهيم عليه الصلاة والسلام) قال العلماء : إنما قال ﷺ هذا تواضعاً واحتراماً لإبراهيم ﷺ لخلته وأبوته ، وإلا فنبينا ﷺ أفضل كما قال ﷺ : « أنا سيد ولد آدم » ولم يقصد به الافتخار ، ولا التطاول على من تقدمه ، بل قاله بياناً لما أمر ببيانه وتبليغه ولهذا قال ﷺ : « ولا فخر » لينفى ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة . وقيل : يحتمل أنه ﷺ قال : إبراهيم خير البرية قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فإن قيل : التأويل المذكور ضعيف ؛ لأن هذا خبر فلا يدخله خلف ولا نسخ ، فالجواب أنه لا يمتنع أنه أراد أفضل البرية الموجودين في عصره ، وأطلق العبارة الموهمة للعموم ، لأنه أبلغ في التواضع ، وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال : المراد أفضل برية عصره وأجاب القاضى عن التأويل الثانى بأنه وإن كان خبراً فهو مما يدخله النسخ من الأخبار ، لأن الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء ، فأخبر بفضيلة إبراهيم

(...) **وحدّثناه** أَبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٥١- (٢٣٧٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً ، بِالْقَدُومِ » .

إلى أن علم تفضيل نفسه فأخبر به . ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ويجاب عن حديث النهى عنه بالأجوبة السابقة في أول كتاب الفضائل . **قوله** ﷺ : (اختتن إبراهيم النبى وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) رواه مسلم متفقون على تخفيف القدوم ، ووقع فى روايات البخارى الخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا : وآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير . وأما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف فمن رواه بالتشديد أراد القرية ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة . والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة . وهذا الذى وقع هنا وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح . ووقع فى الموطأ وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفاً على أبى هريرة ، وهو متأول أو مردود .

١٥٢- (١٥١) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ . إِذْ قَالَ : رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ . قَالَ أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي . وَيَرْحَمُ اللّٰهُ لُوطًا . لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ . وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

١٥٣- (...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَغْفِرُ اللّٰهُ لِلُوطٍ ، إِنَّهُ أَوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ » .

* * *

وسبق بيان حكم الختان في أوائل كتاب الطهارة فى خصال الفطرة . **قوله** ﷺ : (نحن أحق بالشك من إبراهيم إلى آخره) هذا الحديث سبق شرحه

١٥٤- (٢٣٧١) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِىُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ . ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللّٰهِ . قَوْلُهُ : إِنِّى سَقِيمٌ . وَقَوْلُهُ : بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا . وَوَاحِدَةً فِى شَأْنِ سَارَةَ . فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ .

واضحاً في كتاب الإيمان . **قوله** ﷺ : (لم يكذب إبراهيم النبى عليه السلام إلا ثلاث كذبات : ثنتين فى ذات الله تعالى . قوله ﴿ إنى سقيم ﴾ وقوله : ﴿ بل فعله كبيرهم هذا ﴾ وواحدة فى شأن سارة وهى قوله : إن سألك فأخبريه أنكِ أختى ، فإنك أختى فى الإسلام) قال المازرى : أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه ، سواء كثيره وقليله ، و أما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصفات كالكذبة الواحدة فى حقير من أمور الدنيا ، ففى إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف . قال القاضى عياض : الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا الصغائر منهم وعصمتهم منه أم لا ، وسواء قل الكذب أم كثر ؛ لأن منصب النبوة يرتفع عنه ، وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم . وأما **قوله** ﷺ : (ثنتين في ذات الله تعالى وواحدة في شأن سارة) فمعناه أن الكذبات المذكورة إنما هى بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع ، وأما في نفس الأمر فليست كذباً مذموماً لوجهين أحدهما : أنه وَرَّى بها فقال ، في سارة : أختى في الإسلام وهو صحيح في باطن الأمر ، وسنذكر إن شاء الله تعالى تأويل اللفظين الآخرين . والوجه الثانى : أنه لو كان كذباً لا تورية فيه ، لكان جائزاً في دفع الظالمين ، وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب

وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ . فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هٰذَا الْجَبَّارَ ، إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي ، يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ . فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي . فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ . فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرَكِ . فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ . أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا . فَقَامَ

إنساناً مختفياً ، ليقتله أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصباً ، وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه ، وإنكار العلم به وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظالم . فنبه النبي ﷺ على أن هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم . قال المازرى : وقد تأول بعضهم هذه الكلمات وأخرجها عن كونها كذباً . قال : ولا معنى للامتناع من إطلاق لفظ أطلقه رسول الله ﷺ قلت : أما إطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به ، وأما تأويلها فصحيح لا مانع منه . قال العلماء : والواحدة التي في شأن سارة هي أيضاً في ذات الله تعالى ؛ لأنها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة . وقد جاء ذلك مفسراً في غير مسلم فقال : ما فيها كذبة إلا مما حل بها عن الإسلام أي يجادل ويدافع قالوا : وإنما خص الثنتين بأنهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعاً له وحظاً مع كونها في ذات الله تعالى . وذكروا في قوله ﴿ إِنِّي سقيم ﴾ أى سأسقم لأن الإنسان عرضة للأسقام ، وأراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم إلى عيدهم ، وشهود باطلهم ، وكفرهم . وقيل سقيم بما قدر علي من الموت وقيل كانت تأخذه الحمى في ذلك الوقت . وأما قوله ﴿ بل فعله كبيرهم ﴾ فقال ابن قتيبة وطائفة جعل النطق شرطاً لفعل كبيرهم أى فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون . وقال الكسائى : يوقف عند قوله ﴿ بل فعله ﴾ أى فعله فاعله فأضمر ثم يبتدىء فيقول كبيرهم هذا فاسألوهم عن ذلك الفاعل وذهب الأكثرون إلى أنها على ظاهرها وجوابها

إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام إِلَى الصَّلَاةِ . فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا . فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً . فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللّٰهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِى وَلَا أَضُرُّكِ . فَفَعَلَتْ ، فَعَادَ . فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى . فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذٰلِكَ . فَفَعَلَتْ . فَعَادَ . فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ . فَقَالَ : ادْعِي اللّٰهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِى . فَلَكِ اللّٰهُ أَنْ لَا أَضُرَّكِ . فَفَعَلَتْ . وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ . وَدَعَا الَّذِى جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِى بِشَيْطَانٍ . وَلَمْ تَأْتِنِى بِإِنْسَانٍ . فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِى ، وَأَعْطِهَا هَاجَرَ .

قَالَ : فَأَقْبَلَتْ تَمْشِى . فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْصَرَفَ . فَقَالَ لَهَا : مَهْيَمْ ؟ قَالَتْ : خَيْرًا . كَفَّ اللّٰهُ يَدَ الْفَاجِرِ . وَأَخْدَمَ خَادِمًا .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِى مَاءِ السَّمَاءِ .

*
* *

مما سبق والله أعلم . **قوله** : (فلك الله) أى شاهداً وضامناً أن لا أضرك . **قوله** : (مهيم) بفتح الميم والياء وإسكان الهاء بينهما أى ما شأنك ؟ وما خبرك ؟ ووقع في البخارى لأكثر الرواة مهيما بالألف والأول أفصح وأشهر . **قولها** : (وأخدم خادماً) أى وهبنى خادماً وهى هاجر ويقال آجر بمد الألف ، والخادم يقع على الذكر والأنثى . **قوله** : (قال أبو هريرة : فتلك أمكم يا بنى ماء السماء) قال كثيرون : والمراد ببنى ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه ، وقيل لأن أكثرهم أصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب ، وما ينبت بماء السماء . وقال القاضى : الأظهر عندى أن المراد بذلك الأنصار خاصة ونسبتهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن

(٤٢) باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم

١٥٥- (٣٣٩) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً . يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ سَوْأَةِ بَعْضٍ . وَكَانَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ . فَقَالُوا : وَاللّٰهِ ! مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ . قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ . فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ . فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ . قَالَ فَجَمَحَ مُوسَىٰ بِأَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِى . حَجَرُ ! ثَوْبِى . حَجَرُ ! حَتَّىٰ

مازن بن الأدد وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك ، والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله أعلم . وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لإبراهيم ﷺ .

باب من فضائل موسى ﷺ

قوله : (أنه آدر) بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين ، وجمع الحجر أى : ذهب مسرعاً إسراعاً بليغاً ، وطفق ضرباً أى : جعل يضرب يقال طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفاء وفتحها ، وجعل وأخذ وأقبل بمعنى واحد ، وأما الندب فهو بفتح النون والدال وأصله أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد . **وقوله** : (ثوبى حجر) أى دع ثوبى يا حجر . **قوله** :

نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ سَوْأَةِ مُوسَىٰ . فَقَالُوا : وَاللّٰهِ ! ما بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ .

فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ ، حَتَّىٰ نُظِرَ إِلَيْهِ . قَالَ : فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللّٰهِ ! إِنَّهُ بِالحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ . ضَرْبُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجَرِ .

* * *

١٥٦- (...) **وحَدَّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا حَيِيًّا . قَالَ فَكَانَ لَا يُرَىٰ مُتَجَرِّدًا . قَالَ فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ : إِنَّهُ آدَرُ . قَالَ فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْهٍ . فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ . فَانْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَىٰ . وَاتَّبَعَهُ بِعَصَاهُ يَضْرِبُهُ : ثَوْبِى . حَجَرُ ! ثَوْبِى ، حَجَرُ ! حَتَّى وَقَفَ عَلَىٰ مَلَإٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ . وَنَزَلَتْ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللّٰهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللّٰهِ وَجِيهًا [٣٣/الأحزاب/٦٩] .

(فما توارت يدك من شعرة فإنك تعيش بها سنة) هكذا هو في جميع النسخ توارت ومعناه وارت وسترت . **قوله** : (فاغتسل عند مويه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو وإسكان الياء وهو تصغير ماء وأصله موه والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها . وقال القاضي : وقع

١٥٧ - (٢٣٧٢) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ . فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ فَقَالَ : أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ . قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِ . فَقُلْ لَهُ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ

في بعض الروايات (مويه) كما ذكرناه وفي معظمها مشربة بفتح الميم وإسكان الشين وهى حفرة في أصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها . قال القاضى : وأظن الأول تصحيفاً كما سبق والله أعلم . وفي هذا الحديث فوائد . منها أن فيه معجزتين ظاهرتين لموسى ﷺ إحداهما : مشى الحجر بثوبه إلى ملأ بنى إسرائيل ، والثانية : حصول الندب في الحجر ، ومنها وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه ، ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظائره ، وسبق قريباً بيان هذه المسألة مبسوطة ، ومنها جواز الغسل عرياناً في الخلوة وإن كان ستر العورة أفضل ، وبهذا قال الشافعى ومالك وجماهير العلماء ، وخالفهم ابن أبي ليلى وقال : إن للماء ساكناً واحتج في ذلك بحديث ضعيف . ومنها ما ابتلى به الأنبياء والصالحون من أذى السفهاء والجهال ، وصبرهم عليهم ، ومنها ما قاله القاضى وغيره ، أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص في الخُلق والخَلْق سالمون من العاهات والمعايب . قالوا ولا التفات إلى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ فى إضافة بعض العاهات إلى بعضهم ، بل نزههم الله تعالى من كل عيب ، وكل شيء يبغض العيون أو ينفر القلوب . **قوله** : (عن أبى هريرة قال : أرسل ملك الموت إلى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال : أرسلتنى إلى عبد لا يريد الموت قال : فرد الله

مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَلَهُ ، بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ ، سَنَةٌ . قَالَ : أَىْ رَبِّ ! ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ . قَالَ : فَالْآنَ . فَسَأَلَ اللّٰهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ » .

إليه عينه وقال : ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور ، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة . قال : أى رب ثم مه ؟ قال : ثم الموت قال : فالآن . فسأل الله تعالى أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر . فقال رسول الله ﷺ : فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر) ، وفي الرواية الأخرى (قال رسول الله ﷺ : جاء ملك الموت إلى موسى فقال : أجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها) وذكر نحو ما سبق . أما **قوله** (صكه) فهو بمعنى لطمه في الرواية الثانية : وفقأ عينه بالهمز ، ومتن الثور : ظهره . ورمية حجر : أى قدر ما يبلغه . **وقوله** : (ثم مه) هى هاء السكت ، وهو استفهام ؛ أى ثم ماذا يكون : أحياة أم موت . والكثيب : الرمل المستطيل المحدودب . ومعنى أجب ربك : أى للموت ، ومعناه : جئت لقبض روحك . وأما سؤاله الإدناء من الأرض المقدسة ، فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم . قال بعض العلماء : وإنما سأل الإدناء ولم يسأل نفس بيت المقدس ، لأنه خاف أن يكون قبره مشهوراً عندهم فيفتتن به الناس . وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة ، والمواطن المباركة ، والقرب من مدافن الصالحين والله أعلم . قال المازرى : وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث وأنكر تصوره . قالوا : كيف يجوز على موسى فقوء عين ملك الموت قال : وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة أحدها : أنه لا يمتنع أن يكون موسى ﷺ قد أذن الله تعالى له فى هذه اللطمة ،

١٥٨- (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ لَهُ : أَجِبْ رَبَّكَ . قَالَ فَلَطَمَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا . قَالَ فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَىٰ اللّٰهِ تَعَالَىٰ فَقَالَ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِى إِلَىٰ عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ . وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِى . قَالَ فَرَدَّ اللّٰهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَىٰ عَبْدِى فَقُلِ : الْحَيَاةَ تُرِيدُ ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً . قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : ثُمَّ تَمُوتُ . قَالَ : فَالْآنَ مِنْ

ويكون ذلك امتحاناً للملطوم ، والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء ، ويمتحنهم بما أراد . والثانى : أن هذا على المجاز والمراد أن موسى ناظره و حاجه فغلبه بالحجة . ويقال : فقأ فلان عين فلان إذا غالبه بالحجة . ويقال : عورت الشيء إذا أدخلت فيه نقصاً . قال : وفي هذا ضعف لقوله ﷺ : (فرد الله عينه) فإن قيل أراد رد حجته كان بعيداً . والثالث : أن موسى ﷺ لم يعلم أنه ملك من عند الله وظن أنه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فأدت المدافعة إلى فقء عينه ، لا أنه قصدها بالفقء ، وتؤيده رواية صكه . وهذا جواب الإمام أبى بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين . واختاره المازرى والقاضى عياض . قالوا : وليس في الحديث تصريح بأنه تعمد فقأ عينه . فإن قيل فقد اعترف موسى حين جاءه ثانياً بأنه ملك الموت فالجواب : أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت فاستسلم ، بخلاف المرة الأولى ، والله أعلم . **قوله في**

قَرِيبٍ . رَبِّ ! أَمِتْنِى مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ . رَمْيَةً بِحَجَرٍ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَاللّٰهِ ! لَوْ أَنِّى عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ » .

* * *

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، بِمِثْلِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

١٥٩- (**٢٣٧٣**) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِىِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا يَهُودِىٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِىَ بِهَا شَيْئًا ، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ - شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ - قَالَ : لَا . وَالَّذِى اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ ! قَالَ فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ . قَالَ : تَقُولُ : وَالَّذِى اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ ! وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ؟ قَالَ : فَذَهَبَ الْيَهُودِىُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! إِنَّ لِى ذِمَّةً وَعَهْدًا . وَقَالَ : فُلَانٌ لَطَمَ وَجْهِى . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ ؟ »

الرواية الثانية (فالآن من قريب رب أمتنى بالأرض المقدسة رمية بحجر) هكذا هو في معظم النسخ أمتنى بالميم والتاء والنون من الموت ، وفى بعضها أدننى

قَالَ : قَالَ (يَا رَسُولَ اللّٰهِ !) : وَالَّذِى اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى الْبَشَرِ ! وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا . قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ عُرِفَ الْغَضَبُ فِى وَجْهِهِ . ثُمَّ قَالَ : « لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللّٰهِ . فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِى الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِى السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِى الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللّٰهُ . قَالَ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ . فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ . أَوْ فِى أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ . فَإِذَا مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ آخِذٌ بِالْعَرْشِ . فَلَا أَدْرِى أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ . أَوْ بُعِثَ قَبْلِى . وَلَا أَقُولُ : إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، سَوَاءً .

* * *

بالدال ونونين وكلاهما صحيح . **قوله** ﷺ : (لا تفضلوا بين الأنبياء) فقد سبق بيانه وتأويله مبسوطاً في أول كتاب الفضائل . **قوله** ﷺ : (ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدرى أحوسب بصعقة يوم الطور أو بعث قبلى) وفي رواية (فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش ، فلا أدرى أكان فيمن صعق فأفاق قبلى أم كان ممن استثنى الله تعالى) . الصعق والصعقة : الهلاك والموت . ويقال منه : صعق الإنسان وصعق بفتح الصاد وضمها وأنكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين وأصعقتهم وبنو تميم يقولون : (الصاقعة) بتقديم القاف . قال القاضي : وهذا من أشكل الأحاديث ؛ لأن موسى قد مات فكيف

١٦٠- (...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِى اصْطَفَىٰ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ ! وَقَالَ الْيَهُودِىُّ : وَالَّذِى اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعَالَمِينَ ! قَالَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَٰلِكَ . فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِىِّ . فَذَهَبَ الْيَهُودِىُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تُخَيِّرُونِى عَلَىٰ مُوسَىٰ . فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ . فَلَا أَدْرِى أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِى أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللّٰهُ » .

تدركه الصعقة ؟ وإنما تصعق الأحياء . **قوله** : (ممن استثنى الله تعالى) يدل على أنه كان حياً ، ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة ، ولا أنه حى كما جاء في عيسى ، وقد قال ﷺ : (لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق) قال القاضى : يحتمل أن هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والأرض فتنتظم حينئذ الآيات والأحاديث ويؤيده **قوله** ﷺ : (فأفاق) لأنه إنما يقال أفاق من الغشى ، وأما الموت فيقال : بعث منه ، وصعقة الطور لم تكن موتاً . وأما **قوله** ﷺ : (فلا أدرى أفاق قبلى) فيحتمل أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض ، إن كان هذا اللفظ على ظاهره ، وأن نبينا ﷺ أول شخص تنشق عنه الأرض على الإطلاق . قال : ويجوز أن يكون معناه : أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض

١٦١- (...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَٰقَ قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

* * *

١٦٢- (٢٣٧٤) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُه . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَوِ اكْتَفَىٰ بِصَعْقَةِ الطُّورِ » .

* * *

١٦٣- (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ » . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنِي أَبِي .

فيكون موسى من تلك الزمرة ، وهى والله أعلم زمرة الأنبياء صلوات الله

١٦٤- (٢٣٧٥) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَتَيْتُ - وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ : مَرَرْتُ - عَلَىٰ مُوسَىٰ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ . وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ » .

* * *

١٦٥- (...) **وحدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ . سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ » . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عِيسَىٰ : « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي » .

* * *

(٤٣) باب في ذكر يونس عليه السلام ، وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم :

« لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى »

١٦٦- (٢٣٧٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا

وسلامه عليهم . هذا آخر كلام القاضي . **قوله** ﷺ : (ولا أقول إن أحداً أفضل

شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ « قَالَ – يَعْنِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ – لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : لِعَبْدِي) أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ .

* * *

١٦٧– (٢٣٧٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ » . وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَبِيهِ .

من يونس بن متى) وفي رواية (أن الله تعالى قال : لا ينبغي لعبد لى يقول : أنا خير من يونس بن متى) وفي رواية عن النبى ﷺ قال : (ما ينبغى لعبد يقول : أنا خير من يونس بن متى) قال العلماء : هذه الأحاديث تحتمل وجهين أحدهما : أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أنه أفضل من يونس ، فلما علم ذلك قال : أنا سيد ولد آدم ، ولم يقل هنا أن يونس أفضل منه أو من غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . والثانى : أنه ﷺ قال هذا زجراً عن أن يتخيل أحد من الجاهلين شيئاً من حط مرتبة يونس ﷺ من أجل ما في القرآن العزيز من قصته . قال العلماء : وما جرى ليونس ﷺ لم يحطه من النبوة مثقال ذرة . وخص يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكروا . وأما **قوله** ﷺ : (ما ينبغى لعبد أن يقول أنا خير من يونس) فالضمير في أنا قيل

(٤٤) باب من فضائل يوسف ، عليه السلام

١٦٨ - (٢٣٧٨) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : « أَتْقَاهُمْ » قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ : « فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللّٰهِ ابْنُ نَبِيِّ اللّٰهِ ابْنِ نَبِيِّ اللّٰهِ ابْنِ خَلِيلِ اللّٰهِ » قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ : « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِى ؟ خِيَارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِى الْإِسْلَامِ . إِذَا فَقُهُوا » .

يعود إلى النبى ﷺ ، وقيل يعود إلى القائل أى لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين فى عبادة أو علم ، أو غير ذلك من الفضائل ؛ فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويؤيد هذا التأويل الرواية التى قبله وهى قوله تعالى (: لا ينبغى لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى) والله أعلم .

قوله ﷺ : (مررت على موسى وهو قائم يصلى فى قبره) هذا الحديث سبق شرحه فى أواخر كتاب الإيمان عند ذكر موسى وعيسى ﷺ .

باب من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم

قوله : (قيل : يا رسول الله من أكرم الناس ؟ قال : أتقاهم لله . قالوا : ليس عن هذا نسألك . قال : يوسف نبى الله بن نبى الله بن خليل الله . قالوا : ليس عن هذا نسألك . قال : فعن معادن العرب تسألونى ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) هكذا وقع فى مسلم نبى الله بن نبى الله بن

....

خليل الله وفي روايات للبخارى كذلك وفي بعضها (نبى الله بن نبى الله بن نبى الله بن خليل الله) وهذه الرواية هى الأصل ، وأما الأولى : فمختصرة منها فإنه يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل ﷺ ، فنسبه في الأولى إلى جده . ويقال : يوسف بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه فهى ستة أوجه قال العلماء : وأصل الكرم كثرة الخير ؛ وقد جمع يوسف ﷺ مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب . وكونه نبياً ابن ثلاثة أنبياء متناسلين أحدهم : خليل الله ﷺ ، وانضم إليه شرف علم الرؤيا ، وتمكنه فيه ، ورياسة الدنيا ، وملكها بالسيرة الجميلة ، وحياطته للرعية ، وعموم نفعه إياهم ، وشفقته عليهم ، وإنقاذه إياهم من تلك السنين ، والله أعلم . قال العلماء : لما سئل ﷺ : أى الناس أكرم ؟ أخبر بأكمل الكرم وأعمه فقال : « أتقاهم لله » وقد ذكرنا أن أصل الكرم كثرة الخير ، ومن كان متقياً ، كان كثير الخير ، وكثير الفائدة في الدنيا ، وصاحب الدرجات العلى فى الآخرة . فلما قالوا :« ليس عن هذا نسألك قال : يوسف الذى جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهما . فلما قالوا : ليس عن هذا نسأل » ، فهم عنهم أن مرادهم قبائل العرب . قال : « خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » . ومعناه : أن أصحاب المروءات ومكارم الخلائق في الجاهلية « إذا أسلموا وفقهوا ، فهم خيار الناس ، قال القاضى : وقد تضمن الحديث في الأجوبة الثلاثة ، أن الكرم كله ، عمومه وخصوصه ومجمله ومبانيه ، إنما هو الدين من التقوى ، والنبوة والأعراق ، فيها والإسلام مع الفقه . ومعنى معادن العرب : أصولها . وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكى كسرها أى صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية والله أعلم .

(٤٥) باب من فضائل زكرياء ، عليه السلام

١٦٩- (٢٣٧٩) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا » .

* * *

باب من فضل زكرياء صلى الله عليه وسلم

قوله ﷺ : (كان زكرياء نجاراً) فيه جواز الصنائع ، وأن النجارة لا تسقط المروءة ، وأنها صنعة فاضلة ، وفيه فضيلة لزكرياء صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان صانعاً يأكل من كسبه . وقد ثبت **قوله** ﷺ (أفضل ما أكل الرجل من كسبه ، وأن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده) وفي زكرياء خمس لغات : المد والقصر وزكرى بالتشديد والتخفيف وزكر كعلم .

(٤٦) باب من فضائل الخضر ، عليه السلام

١٧٠- (٢٣٨٠) حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّيُّ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِى عُمَرَ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ :

باب من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم

جمهور العلماء على أنه حى موجود بين أظهرنا ، وذلك متفق عليه عند الصوفية ، وأهل الصلاح والمعرفة . وحكاياتهم فى رؤيته ، والاجتماع به ، والأخذ عنه ، وسؤاله وجوابه ، ووجوده فى المواضع الشريفة ، ومواطن الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يستر . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : هو حى عند جماهير العلماء والصالحين ، والعامة معهم فى ذلك . قال : وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين . قال الحبرى المفسر وأبو عمرو : هو نبى . واختلفوا فى كونه مرسلاً . وقال القشيرى وكثيرون : هو ولى . وحكى الماوردى فى تفسيره ثلاثة أقوال : أحدها : نبى ، والثانى : ولى والثالث : أنه من الملائكة . وهذا غريب باطل . قال المازرى : اختلف العلماء فى الخضر هل هو نبى أو ولى ؟ قال : واحتج من قال بنبوته بقوله : ﴿ وما فعلته عن أمرى ﴾ فدل على أنه نبى أوحى إليه ، وبأنه أعلم من موسى ، ويبعد أن يكون ولى أعلم من نبى . وأجاب الآخرون : بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله إلى نبى فى ذلك العصر ، أن يأمر الخضر بذلك ، وقال الثعلبى المفسر : الخضر نبى معمر على جميع الأقوال محجوب عن الأبصار ، يعنى أبصار أكثر الناس . قال : وقيل أنه لا يموت إلا فى آخر الزمان حين يرفع القرآن . وذكر الثعلبى ثلاثة أقوال فى

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَىٰ صَاحِبَ الْخَضِرِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللّٰهِ . سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « قَامَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيبًا فِي

أن الخضر كان من زمن إبراهيم الخليل ﷺ أم بعده بقليل أم بكثير . كنية الخضر : أبو العباس ، واسمه : بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت ابن ملكان بفتح الميم وإسكان اللام ، وقيل : كليان . قال ابن قتيبة فى المعارف : قال وهب بن منبه : اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح . قالوا : وكان أبوه من الملوك واختلفوا فى لقبه الخضر فقال الأكثرون : لأنه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء . والفروة : وجه الأرض . وقيل لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله . والصواب الأول فقد صح فى البخارى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « إنما سمى الخضر لأنه جلس على فروة فإذا هى تهتز من خلفه خضراء » . وبسطت أحواله فى تهذيب الأسماء واللغات والله أعلم . **قوله** : (أن نوفا البكالى) هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ورواه بعضهم بفتحها وتشديد الكاف قال القاضى : هذا الثانى هو ضبط أكثر الشيوخ وأصحاب الحديث . قال : والصواب الأول ، وهو قول المحققين ، وهو منسوب إلى بنى بكال بطن من حمير ، وقيل همدان ونوف هذا هو ابن فضالة ، كذا قاله ابن دريد وغيره ، وهو ابن امرأة كعب الأحبار وقيل ابن أخيه ، والمشهور الأول ، قاله ابن أبى حاتم وغيره . قالوا : وكنيته أبو يزيد ، وقيل أبو رشد ، وكان عالماً حكيماً قاضياً ، وإماماً لأهل دمشق . **قوله** : (كذب عدو الله) قال العلماء : هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله ، لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة ، إنما قاله مبالغة فى إنكار قوله لمخالفته قول رسول الله ﷺ ، وكان ذلك فى حال غضب ابن عباس لشدة

بَنِى إِسْرَائِيلَ . فَسُئِلَ أَىُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ . قَالَ : فَعَتَبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ . فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ ، أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِى

إنكاره وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا تراد بها حقائقها والله أعلم . **قوله** : (أنا أعلم) أى فى اعتقاده ؛ وإلا فكان الخضر أعلم منه كما صرح به فى الحديث . **قوله** ﷺ : (فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه) أى كان حقه أن يقول : الله أعلم فإن مخلوقات الله تعالى لا يعلمها إلا هو . قال الله تعالى : ﴿ وما يعلم جنود ربك إلا هو ﴾ . واستدل العلماء بسؤال موسى السبيل إلى لقاء الخضر ﷺ على استحباب الرحلة فى طلب العلم ، واستحباب الاستكثار منه ، وأنه يستحب للعالم وإن كان من العلم بمحل عظيم ، أن يأخذه ممن هو أعلم منه ، ويسعى إليه فى تحصيله ، وفيه فضيلة طلب العلم ، وفى تزوده الحوت وغيره جواز التزود فى السفر . وفى هذا الحديث الأدب مع العالم ، وحرمة المشايخ ، وترك الاعتراض عليهم ، وتأويل ما لا يفهم ظاهره من أفعالهم وحركاتهم وأقوالهم ، و الوفاء بعهودهم ، والاعتذار عن مخالفة عهدهم ، وفيه إثبات كرامات الأولياء على قول من يقول : الخضر ولى ، وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة ، وجواز إجارة السفينة ، وجواز ركوب السفينة والدابة ، وسكنى الدار ، ولبس الثوب ، ونحو ذلك بغير أجرة برضى صاحبه لقوله : حملونا بغير نول ، وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لإنكار موسى . قال القاضى : واختلف العلماء فى قول موسى : لقد جئت شيئاً إمراً وشيئاً نكراً أيهما أشد ؟ فقيل : إمراً لأنه العظيم ؛ ولأنه فى مقابلة خرق السفينة الذى يترتب عليه فى العادة هلاك الذى فيها وأموالهم ، وهو أعظم من قتل الغلام فإنها نفس واحد . وقيل : نكراً أشد لأنه قاله عند مباشرة القتل حقيقة ، وأما القتل فى خرق السفينة فمظنون . وقد يسلمون فى العادة ، وقد سلموا فى هذه القضية وليس فيه ما هو محقق إلا مجرد الخرق والله أعلم . **قوله** تعالى : (إن عبداً من

بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ مُوسَىٰ : أَىْ رَبِّ ! كَيْفَ لِى بِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ : احْمِلْ حُوتاً فِى مِكْتَلٍ . فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ . فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ . وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ . فَحَمَلَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حُوتاً فِى مِكْتَلٍ . وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّىٰ أَتَيَا الصَّخْرَةَ . فَرَقَدَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفَتَاهُ . فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِى الْمِكْتَلِ ، حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ ، فَسَقَطَ فِى الْبَحْرِ . قَالَ وَأَمْسَكَ اللّٰهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّىٰ كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ . فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا . وَكَانَ لِمُوسَىٰ وَفَتَاهُ عَجَبًا . فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا .

عبادى بمجمع البحرين هو أعلم منك) قال قتادة : هو مجمع بحرى فارس والروم مما يلى المشرق ، وحكى الثعلبى عن أبى بن كعب أنه بأفريقية . **قوله** : (احمل حوتاً فى مكتل فحيث تفقد الحوت فهو ثم) (الحوت) السمكة ، وكانت سمكة مالحة كما صرح به فى الرواية الثانية . (والمكتل) بكسر الميم وفتح المثناة فوق ، وهو القفة والزنبيل وسبق بيانه مرات (وتفقده) بكسر القاف أى يذهب منك . يقال فقده وافتقده (وثم) بفتح الثاء أى هناك . **قوله** ﷺ : (وانطلق معه فتاه) وهو يوشع بن نون . معنى فتاه : صاحبه . ونون مصروف كنوح . وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين أن فتاه عبد له ، وغير ذلك من الأقوال الباطلة . قالوا : وهو يوشع بن نون بن أفراثيم بن يوسف ﷺ (وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق) أما (الجرية) فبكسر الجيم ، و (الطاق) عقد البناء ، وجمعه طيقان وأطواق ، وهو الأزج وما عقد أعلاه من البناء وبقى ما تحته خالياً . **قوله** ﷺ : (فانطلقا بقية يومهما وليلتهما) ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها . والنصب : التعب . قالوا : لحقه النصب ، والجوع ليطلب الغذاء فيتذكر به نسيان الحوت ، ولهذا قال ﷺ

وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَىٰ أَنْ يُخْبِرهُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَىٰ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ لِفَتَاهُ : آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَـٰذَا نَصَبًا . قَالَ وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّىٰ جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِى أُمِرَ بِهِ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَة فَإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا . قَالَ مُوسَىٰ : ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِى فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا . قَالَ يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا . حَتَّىٰ أَتَيَا الصَّخْرَةَ فَرَأَىٰ رَجُلًا مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَىٰ . فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَىٰ ، قَالَ : مُوسَىٰ بَنِى إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّكَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللّٰهِ عَلَّمَكَهُ اللّٰهُ لَا أَعْلَمُهُ . وَأَنَا عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللّٰهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِى مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا . وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا . قَالَ سَتَجِدُنِى إِنْ شَاءَ اللّٰهُ صَابِرًا وَلَا

« ولم ينصب حتى جاوز المكان الذى أمر به » . **قوله** : (واتخذ سبيله فى البحر عجباً) أمر به . **قوله** : (واتخذ سبيله فى البحر عجباً) قيل : أن لفظة عجباً يجوز أن تكون من تمام كلام يوشع ، وقيل من كلام موسى أى قال موسى : عجبت من هذا عجباً ، وقيل من كلام الله تعالى ومعناه : اتخذ موسى سبيل الحوت فى البحر عجباً . **قوله** : (ما كنا نبغى) أى نطلب . معناه : أن الذى جئنا نطلبه هو الموضع الذى نفقد فيه الحوت . **قوله** ﷺ : (فرأى رجلاً مسجى عليه بثوب ، فسلم عليه ، فقال له الخضر : أنى بأرضك السلام) المسجى : المغطى . وأنَّى : أى من أين السلام فى هذه الأرض التى لا يعرف

أَعْصِي لَكَ أَمْرًا قَالَ لَهُ الْخَضِرُ : فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا . قَالَ : نَعَمْ . فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَىٰ يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ . فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ . فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا . فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ . فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَىٰ لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ . فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا . لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا . قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . قَالَ : لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا . ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ . فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ . فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ ، فَقَتَلَهُ . فَقَالَ مُوسَىٰ : أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا .

فيها السلام . قال العلماء : أنّى تأتى بمعنى أين ومتى وحيث وكيف . وحملوهما بغير نول) بفتح النون وإسكان الواو أى بغير أجر . والنول والنوال : العطاء . **قوله** : (لتغرق أهلها) قرىء فى السبع بضم التاء المثناة فوق ونصب أهلها ، وبفتح المثناة تحت ورفع أهلها (وجئت شيئاً إمراً) أى عظيماً كثير الشدة (ولا ترهقنى) أى تغشنى وتحملنى . **قوله** : (أقتلت نفساً زاكية بغير نفس لقد جئت شيئاً نكراً) قرىء فى السبع زاكية وزكية قالوا : ومعناه طاهرة من الذنوب . **وقوله** : (بغير نفس) أى بغير قصاص لك عليها . والنكر : المنكر وقرىء فى السبع بإسكان الكاف وضمها والأكثرون بالإسكان قال العلماء : **وقوله** : (إذا غلام يلعب فقتله) دليل على أنه كان صبياً ليس ببالغ لأنه حقيقة الغلام ، وهذا قول الجمهور : أنه لم يكن بالغاً . وزعمت طائفة : أنه كان بالغاً يعمل

قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ؟ قَالَ : وَهَـٰذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَىٰ . قَالَ : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَىْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِى . قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّى عُذْرًا . فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا . فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ . يَقُولُ مَائِلٌ . قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَـٰكَذَا فَأَقَامَهُ . قَالَ لَهُ مُوسَىٰ : قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا ، لَوْ شِئْتَ لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ هَـٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ . سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ

بالفساد . واحتجت بقوله : (أقتلت نفساً زكية بغير نفس) فدل على أنه ممن يجب عليه القصاص ، والصبى لا قصاص عليه . وبقوله : (كان كافراً) فى قراءة ابن عباس كما ذكره فى آخر الحديث . والجواب عن الأول من وجهين أحدهما : أن المراد التنبيه على أنه قتل بغير حق ، والثانى : أنه يحتمل أن شرعهم كان إيجاب القصاص على الصبى كما أنه فى شرعنا يؤاخذ بغرامة المتلفات . والجواب عن الثانى من وجهين : أحدهما : أنه شاذ لا حجة فيه والثانى : أنه سماه بما يؤول إليه لو عاش كما جاء فى الرواية الثانية . **قوله** : (قد بلغت من لدنى عذراً) فيه ثلاث قراآت فى السبع الأكثرون : بضم الدال وتشديد النون ، والثانية : بالضم وتخفيف النون ، والثالثة : بإسكان الدال وإشمامها الضم وتخفيف النون ، ومعناه : قد بلغت إلى الغاية التى تعذر بسببها فى فراق . قوله تعالى : ﴿ فانطلقا حتى إذا آتيا أهل قرية ﴾ قال الثعلبى قال ابن عباس : هى إنطاكية وقال ابن سيرين : الأيلة وهى أبعد الأرض من السماء . قوله تعالى : ﴿ فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض ﴾ هذا من المجاز لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة ، ومعناه . قرب من الانقضاض وهو السقوط ، واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز فى القرآن وله نظائر معروفة . قال وهب بن منبه : كان طول هذا الجدار إلى السماء مائة ذراع . **قوله** : (لو شئت لتخذت

مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا » . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَرْحَمُ اللّٰهُ مُوسَىٰ . لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّىٰ يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا » . قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كَانَتِ الْأُولَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَانًا » . قَالَ : « وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ . ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ . فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللّٰهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَـٰذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ » .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : وَكَانَ يَقْرَأُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا . وَكَانَ يَقْرَأُ . وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا .

* * *

عليه أجرا) قرىء بالسبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء ، ولاتَّخذت بالتشديد وفتح الخاء ، أى لأخذت عليه أجرة تأكل بها . **قوله** ﷺ : (وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر فى البحر فقال له الخضر : ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى إلا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر) قال العلماء : لفظ النقص هنا ليس على ظاهره ، وإنما معناه : أن علمى وعلمك بالنسبة إلى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور إلى ماء البحر . هذا على التقريب إلى الأفهام وإلا فنسبة علمهما أقل وأحقر . وقد جاء فى رواية البخاري : (ما علمى وعلمك فى جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره) أى فى جنب معلوم الله وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من إطلاق المصدر لإرادة المفعول ، كقولهم رغم ضرب السلطان أي مضروبه . قال القاضى : وقال بعض من أشكل عليه هذا الحديث : إلا هنا بمعنى ولا ، أي ولا نقص علمي وعلمك من علم الله ، ولا مثل ما أخذ هذا العصفور ؛ لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص قال القاضى : ولا حاجة إلى هذا التكلف بل

١٧١- (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَقَبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ : أَسَمِعْتَهُ ؟ يَا سَعِيدُ ! قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ : كَذَبَ نَوْفٌ .

* * *

١٧٢- (...) حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَىٰ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللّٰهِ . وَأَيَّامُ اللّٰهِ نَعْمَاؤُهُ وَبَلَاؤُهُ . إِذْ قَالَ : مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي . قَالَ فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ . إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ . أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ . إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ : يَارَبِّ ! فَدُلَّنِي عَلَيْهِ . قَالَ فَقِيلَ لَهُ : تَزَوَّدْ حُوتًا مَالِحًا . فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ . قَالَ فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ . فَعُمِّيَ عَلَيْهِ . فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ . فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ . فَجَعَلَ لَا يَلْتَئِمُ عَلَيْهِ . صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ . قَالَ فَقَالَ فَتَاهُ : أَلَا أَلْحَقُ

هو صحيح كما بينا والله أعلم . **قوله** : (كذب نوف) هو جارٍ على مذهب أصحابنا أن الكذب هو الإخبار عن الشيء خلاف ما هو ، عمداً كان أو سهواً خلافاً للمعتزلة وسبقت المسألة فى كتاب الإيمان . **قوله** ﷺ : (حتى انتهينا إلى الصخرة فعمى عليه) وقع فى بعض الأصول بفتح العين المهملة وكسر الميم ، وفى بعضها بضم العين وتشديد الميم ، وفى بعضها بالغين المعجمة . **قوله** ﷺ : (مثل الكوة) بفتح الكاف ويقال بضمها وهى الطاق كما قال فى الرواية

نَبِيَّ اللّٰهِ فَأُخْبِرَهُ ؟ قَالَ فَنَسِيَ . فَلَمَّا تجاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ : آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَـٰذَا نَصَبًا . قَالَ وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّىٰ تَجَاوَزَا . قَالَ فَتَذَكَّرَ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ . وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ . وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا . قَالَ : ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا . فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ . قَالَ : هَـٰهُنَا وُصِفَ لِي . قَالَ : فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسَجًّى ثَوْبًا ، مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا . أَوْ قَالَ عَلَىٰ حُلَاوَةِ الْقَفَا . قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ . مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَىٰ ، قَالَ : وَمَنْ مُوسَىٰ ؟ قَالَ : مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ : مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ : جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا . قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا . شَيْءٌ أُمِرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ . قَالَ : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللّٰهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا . قَالَ : فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا . فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا . قَالَ : انْتَحَىٰ عَلَيْهَا .

الأولى . **قوله** : (مستلقياً على حلاوة القفا) هي وسط القفا ومعناه : لم يمل إلى أحد جانبيه ، وهي بضم الحاء وفتحها وكسرها ، أفصحها الضم ، وممن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب . ويقال أيضاً حلاوا بالفتح وحلاوى بالضم والقصر وحلواء بالمد . **قوله** : (مجيء ما جاء بك) قال القاضي : ضبطناه مجيء مرفوع غير منون عن بعضهم ، وعن بعضهم منوناً . قال : — وهو أظهر — أي أمر عظيم جاء بك ؟ . **قوله** ﷺ : (انتحى عليها) أي اعتمد

قَالَ لَهُ مُوسَىٰ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا . قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ قَالَ : لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا . فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ . قَالَ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَحَدِهِمْ بَادِيَ الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ . فَذُعِرَ عِنْدَهَا مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ذَعْرَةً مُنْكَرَةً ، قَالَ : أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا » فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، عِنْدَ هَـٰذَا الْمَكَانِ : « رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ مُوسَىٰ . لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَجَبَ . وَلَٰكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ . قَالَ : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي . قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا . وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ . — قَالَ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَداً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ : « رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ أَخِي كَذَا . رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْنَا — « فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِئَامًا فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا .

على السفينة وقصد خرقها . واستدل به العلماء على النظر فى المصالح عند تعارض الأمور ، وأنه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما ، كما خرق السفينة لدفع غصبها ، وذهاب جملتها . **قوله ﷺ** : (فانطلق إلىٰ أحدهم بادى الرأى فقتله) بادىء بالهمز وتركه فمن همزه معناه أول الرأى وابتداؤه ، أى انطلق إليه مسارعاً إلى قتله من غير فكر ، ومن لم يهمز فمعناه ظهر له رأى فى قتله من البدء ، وهو ظهور رأى لم يكن . قال القاضى : ويمد البدء ويقصر . **قوله ﷺ** : (رحمة الله علينا وعلى موسى قال : وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخى كذا رحمة الله علينا) قال أصحابنا : فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه فى الدعاء ، وشبهه من أمور الآخرة ، وأما

فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ . قَالَ : لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ : هَـٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ . قَالَ : سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا . أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ . إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ . فَإِذَا جَاءَ الَّذِى يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ . وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا . وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ . فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا . فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا . وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ » . إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ .

حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار ، وتقديم غيره على نفسه . واختلف العلماء فى الابتداء فى عنوان الكتاب ، فالصحيح الذى قاله كثيرون من السلف وجاء به الصحيح : أنه يبدأ بنفسه فيقدمها على المكتوب إليه فيقال من فلان إلى فلان ، ومنه حديث كتاب النبى ﷺ من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم . وقالت طائفة : يبدأ بالمكتوب إليه ، فيقول : إلى فلان من فلان . قالوا : إلا أن يكتب الأمير إلى من دونه ، أو السيد إلى عبده ، أو الوالد إلى ولده ونحو هذا . **قوله** ﷺ : (لكن أخذته من صاحبه ذمامة) هى بفتح الذال المعجمة أى : استحياء لتكرار مخالفته وقيل : (ملامة) والأول هو المشهور . **قوله** : (وأما الغلام فطبع يوم طبع كافراً) قال القاضى : فى هذا حجة بينة لأهل السنة لصحة أصل مذهبهم فى الطبع ، والرين ، والأكنة ، والأغشية ، والحجب ، والسد ، وأشباه هذه الألفاظ الواردة فى الشرع فى أفعال الله تعالى بقلوب أهل الكفر والضلال . ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى فيها ضد الإيمان ، وضد الهدى ، وهذا على أصل أهل السنة أن العبد لا قدرة له إلا ما

....

أراده الله تعالى ، ويسَّره له ، وخلقه له ، خلافاً للمعتزلة والقدرية القائلين بأن للعبد فعلاً من قبل نفسه ، وقدرة على الهدى والضلال والخير والشر والإيمان والكفر . وأن معنى هذه الألفاظ : نسبة الله تعالى لأصحابها ، وحكمه عليهم بذلك . وقالت طائفة منهم : معناها : خلقه علامة لذلك فى قلوبهم ، والحق الذى لا شك فيه أن الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر ، لا يُسئل عما يفعل وهم يسألون ، وكما قال تعالى فى الذر : « هؤلاء للجنة ولا أبالى وهؤلاء للنار ولا أبالى » فالذين قضى لهم بالنار ، طبع على قلوبهم ، وختم عليها ، وغشَّاها ، وأكنَّها ، وجعل من بين أيديها سدًّا ، ومن خلفها سداً وحجاباً مستوراً ، وجعل فى آذانهم وقراً ، وفى قلوبهم مرضاً لتتم سابقته فيهم وتمضى كلمته ، لا راد لحكمه ، ولا معقب لأمره وقضائه ، وبالله التوفيق . وقد يحتج بهذا الحديث من يقول : أطفال الكفار فى النار ، وقد سبق بيان هذه المسألة ، وأن فيهم ثلاثة مذاهب ، الصحيح : أنهم فى الجنة والثانى : فى النار ، والثالث : يتوقف عن الكلام فيهم ، فلا يحكم لهم بشىء وتقدمت دلائل الجميع ، وللقائلين بالجنة أن يقولوا فى جواب هذا الحديث معناه : علم الله لو بلغ لكان كافراً . **قوله** : (وكان أبواه قد عطفا عليه فلو أدرك أرهقهما طغياناً وكفراً) أى حملهما عليهما وألحقهما بهما ، والمراد (بالطغيان) هنا : الزيادة فى الضلال . وهذا الحديث من دلائل مذهب أهل الحق فى أن الله تعالى أعلم بما كان وبما يكون ومما لا يكون لو كان كيف كان يكون . ومنه قوله تعالى : ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ ولو نزلنا عليك كتاباً فى قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا ﴾ . الآية وقوله تعالى : ﴿ ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً وللبسنا عليهم ﴾ وغير ذلك من الآيات قوله تعالى : ﴿ خيراً منه زكاة وأقرب رحماً ﴾ قيل المراد بالزكاة : الإسلام وقيل : الصلاح . وأما الرحم فقيل معناه : الرحمة لوالديه ، وبرهما ، وقيل المراد : يرحمانه . قيل

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ . كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ . بِإِسْنَادِ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ . نَحْوَ حَدِيثِهِ .

* * *

١٧٣- (...) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَرَأَ : لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً .

* * *

١٧٤- (...) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ تَمَارَىٰ ، هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِىُّ ، فِى صَاحِبِ مُوسَىٰ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الْخَضِرُ ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِىُّ ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : يَا أَبَا الطُّفَيْلِ ، هَلُمَّ إِلَيْنَا ، فَإِنِّى قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِى هَـٰذَا فِى صَاحِبِ مُوسَىٰ ، الَّذِى سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ ؟ فَقَالَ أُبَىٌّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَمَا مُوسَىٰ فِى مَلَإٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ ؟ قَالَ مُوسَىٰ : لَا ، فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَىٰ مُوسَىٰ : بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ ، قَالَ : فَسَأَلَ مُوسَىٰ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ ، فَجَعَلَ اللّٰهُ لَهُ

الْحُوتَ آيَةً ، وَقِيلَ لَهُ : إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُوتَ ، فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، فَسَارَ مُوسَىٰ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ : آتِنَا غَدَاءَنَا . فَقَالَ فَتَىٰ مُوسَىٰ ، حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ، وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ، فَقَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ : ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي ، فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ، فَوَجَدَا خَضِرًا ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ » .

إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ : فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ .

أبدلهما الله بنتاً صالحةً ، وقيل ابناً حكاه القاضى . **قوله** : (تمارى هو والحر بن قيس) أى تنازعا وتجادلا ، (والحر) بالحاء والراء . وفى هذه القصة أنواع من القواعد ، والأصول ، والفروع ، والآداب ، والنفائس المهمة ، سبق التنبيه على معظمها سوى ما هو ظاهر منها ومما لم يسبق أنه لا بأس على العالم والفاضل أن يخدمه المفضول ، ويقضى له حاجته ، ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب ؛ بل من مروءات الأصحاب ، وحسن العشرة ، ودليله من هذه القصة حمل فتاه غداءهما ، وحمل أصحاب السفينة موسى والخضر ، بغير أجرة لمعرفتهم الخضر بالصلاح والله أعلم ، ومنها الحث على التواضع فى علمه وغيره ، وأنه لا يدعى أنه أعلم الناس ، وأنه إذا سئل عن أعلم الناس يقول : الله أعلم . ومنها بيان أصل عظيم من أصول الإسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس ، وقد لا يفهمونه كلهم ، كالقدر موضع الدلالة ، قتل الغلام وخرق السفينة ، فإن صورتهما صورة المنكر وكان صحيحاً فى نفس الأمر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق فإذا أعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال : (وما فعلته عن أمرى) يعنى بل بأمر الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤ – كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم

كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم

قال الإمام أبو عبد الله المازرى : اختلف الناس فى تفضيل بعض الصحابة على بعض . فقالت طائفة : لا نفاضل بل نمسك عن ذلك ، وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال أهل السنة : أفضلهم أبو بكر الصديق ، وقال الخطابية : أفضلهم عمر بن الخطاب ، وقالت الراوندية : أفضلهم العباس ، وقالت : الشيعة على ، واتفق أهل السنة على أن أفضلهم أبو بكر ، ثم عمر ، قال جمهورهم : ثم عثمان ، ثم على ، وقال بعض أهل السنة من أهل الكوفة : بتقديم على على عثمان ، والصحيح المشهور : تقديم عثمان . قال أبو منصور البغدادى : أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور ، ثم تمام العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم أحد ، ثم بيعة الرضوان ، وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار ، وكذلك السابقون الأولون ، وهم من صلى إلى القبلتين فى قول ابن المسيب وطائفة ، وفى قول الشعبى : أهل بيعة الرضوان ، وفى قول عطاء ومحمد بن كعب : أهل بدر . قال القاضى عياض : وذهبت طائفة منهم ابن عبد البر إلى أن من توفى من الصحابة فى حياة النبى ﷺ أفضل ممن بقى بعده ، وهذا الإطلاق غير مرضى ولا مقبول . واختلف العلماء فى أن التفضيل المذكور قطعى أم لا ، وهل هو فى الظاهر والباطن أم

....

فى الظاهر خاصة . وممن قال بالقطع : أبو الحسن الأشعرى وقال : وهم فى الفضل على ترتيبهم فى الإمامة . وممن قال بأنه اجتهادى ظنى : أبو بكر الباقلانى ، وذكر ابن الباقلانى اختلاف العلماء فى أن التفضيل هل هو فى الظاهر ، أم فى الظاهر والباطن جميعاً ، وكذلك اختلفوا فى عائشة وخديجة أيتهما أفضل ، وفى عائشة وفاطمة رضى الله عنهم أجمعين . وأما عثمان رضى الله عنه فخلافته صحيحة بالإجماع ، وقتل مظلوماً وقتلته فسقة ، لأن موجبات القتل مضبوطة ، ولم يجر منه رضى الله عنه ما يقتضيه ، ولم يشارك فى قتله أحد من الصحابة ، وإنما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل ، وسفلة الأطراف والأرذال ، تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم ، فحصروه حتى قتلوه رضى الله عنه . وأما على رضى الله عنه فخلافته صحيحة بالإجماع ، وكان هو الخليفة فى وقته لا خلافة لغيره . وأما معاوية رضى الله عنه فهو من العدول الفضلاء ، والصحابة النجباء رضى الله عنه . وأما الحروب التى جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها ، وكلهم عدول رضى الله عنهم ومتأولون فى حروبهم وغيرها ، ولم يخرج شىء من ذلك أحداً منهم عن العدالة ، لأنهم مجتهدون اختلفوا فى مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم فى مسائل من الدماء وغيرها ، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم . واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة ، فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام : قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق فى هذا الطرف وأن مخالفه باغ ، فوجب عليهم نصرته ، وقتال الباغى عليه فيما اعتقدوه ، ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل فى قتال البغاة فى اعتقاده ، وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق فى الطرف الآخر ، فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغى عليه . وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ، ولم يظهر لهم ترجيح

(١) باب من فضائل أبي بكر الصديق ، رضى الله عنه

١- (٢٣٨١) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ (قَالَ عَبْدُ اللّهِ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ ، قَالَ : نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا وَنَحْنُ فِى الْغَارِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ ، أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللّهُ ثَالِثُهُمَا » .

أحد الطرفين ، فاعتزلوا الفريقين ، وكان هذا الاعتزال هو الواجب فى حقهم ؛ لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك ، ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين ، وأن الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته فى قتال البغاة عليه . فكلهم معذورون رضى الله عنهم . ولهذا اتفق أهل الحق ، ومن يعتد به فى الإجماع على قبول شهاداتهم ، ورواياتهم ، وكمال عدالتهم ، رضى الله عنهم أجمعين .

(باب من فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه)

قوله ﷺ : (يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما) معناه : ثالثهما بالنصر ، والمعونة ، والحفظ ، والتسديد وهو داخل فى قوله تعالى : ﴿ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ وفيه بيان عظيم توكل النبى ﷺ حتى فى هذا المقام ، وفيه فضيلة لأبى بكر رضى الله عنه وهى من أجل مناقبه . والفضيلة من أوجه : منها هذا اللفظ . ومنها بذله نفسه ومفارقته أهله ،

٢- (٢٣٨٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : « عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللّٰهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ » فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ ، وَبَكَىٰ ، فَقَالَ : فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ ،

وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِى مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَـٰكِنْ

وماله ، ورياسته فى طاعة الله تعالى ورسوله ، وملازمة النبى ﷺ ، ومعاداة الناس فيه ، ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك . **قوله** ﷺ : (عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ماعنده فاختار ماعنده فبكى أبو بكر وبكى وقال : فديناك بآبائنا وأمهاتنا) هكذا هو فى جميع النسخ فبكى أبو بكر وبكى ، معناه : بكى كثيراً ثم بكى . والمراد (بزهرة الدنيا) نعيمها وأعراضها ، وحدودها ، وشبهها بزهرة الروض ، وقوله : (فديناك) دليل لجواز التفدية وقد سبق بيانه مرات . وكان أبو بكر رضى الله عنه علم أن النبى ﷺ هو العبد المخير ، فبكى حزناً على فراقه ، وانقطاع الوحى ، وغيره من الخير دائماً . وإنما قال ﷺ : (إن عبداً) وأبهمه لينظر فهم أهل المعرفة ، ونباهة أصحاب الحذق . **قوله** ﷺ : (إن أمنَّ الناس علىّ فى ماله وصحبته أبو بكر) قال العلماء : معناه أكثرهم جوداً ، وسماحة لنا بنفسه وماله ، وليس هو من المن الذى هو الاعتداد بالصنيعة ، لأنه أذى مبطل للثواب ، ولأن المنَّة لله ولرسوله ﷺ فى قبول ذلك وفى غيره . **قوله** ﷺ : (ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخوة الإسلام) وفى رواية (لكن أخى

أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ ، لَا تُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ » .

وصاحبى ، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً) . قال القاضى : قيل : أصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله المنقطع إليه ، وقيل : لقصره حاجته على الله تعالى ، وقيل : الخلة الاختصاص ، وقيل : الاصطفاء ، وسمى إبراهيم خليلاً ؛ لأنه والى فى الله تعالى وعادى فيه . وقيل سمى به لأنه تخلق بخلال حسنة وأخلاق كريمة . وخلة الله تعالى له نصره وجعله إماماً لمن بعده . وقال ابن فورك : الخلة صفاء المودة بتخلل الأسرار . وقيل : أصلها المحبة ومعناه الإسعاف والإلطاف . وقيل : الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث : أن حب الله تعالى لم يبق فى قلبه موضعاً لغيره . قال القاضى : وجاء فى أحاديث أنه ﷺ قال : « ألا وأنا حبيب الله » ، فاختلف المتكلمون ، هل المحبة أرفع من الخلة أم الخلة أرفع أم هما سواء ؟ فقالت طائفة : هما بمعنى فلا يكون الحبيب إلا خليلاً ولا يكون الخليل إلا حبيباً ، وقيل الحبيب : أرفع لأنها صفة نبينا ﷺ ، وقيل : الخليل أرفع وقد ثبتت خلة نبينا ﷺ لله تعالى بهذا الحديث ، ونفى أن يكون له خليل غيره ، وأثبت محبته لخديجة ، وعائشة وأبيها ، وأسامة وأبيه ، وفاطمة وابنيها ، وغيرهم . ومحبة الله تعالى لعبده : تمكينه من طاعته ، وعصمته ، وتوفيقه وتيسير ألطافه ، وهدايته وإفاضة رحمته عليه . هذه مباديها ، وأما غايتها : فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته ، فيكون كما قال فى الحديث الصحيح : (فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره) إلى آخره . هذا كلام القاضى . وأما قول أبى هريرة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم : سمعت خليلى ﷺ ، فلا يخالف هذا لأن الصحابى يحسن فى حقه الانقطاع إلى النبى ﷺ . **قوله ﷺ** : (لا تبقين فى المسجد خوخة إلا خوخة أبى بكر) (الخوخة) بفتح الخاء ، وهى الباب الصغير بين البيتيْن أو الداريْن

(...) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

٣- (٢٣٨٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِىُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِى الْهُذَيْلِ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَـٰكِنَّهُ أَخِى وَصَاحِبِى ، وَقَدِ اتَّخَذَ اللّٰهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا » .

* * *

٤- (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى إِسْحَٰقَ ، عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِى أَحَدًا خَلِيلًا ، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ » .

* * *

ونحوه ، وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبى بكر رضى الله عنه ، وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها فى خوخات ونحوها ، إلا من أبوابها إلا

٥- (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِى سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا جعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ كُنْت مُتَّخِذًا خَلِيلا ، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِى قُحَافَةَ خَلِيلًا » .

* * *

٦- (...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى الْهُذَيْلِ ، عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا ، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِى قُحَافَةَ خَلِيلًا ، وَلَـٰكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللّٰهِ » .

* * *

٧- (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَلَا

إِنِّى أَبْرَأُ إِلَىٰ كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا ، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا . إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللّٰهِ » .

* * *

٨- (٢٣٨٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَىٰ جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أَىُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : « عَائِشَةُ » قُلْتُ : مِنَ الرِّجَالِ ؟

لحاجة مهمة . **قوله** ﷺ : (ألا إنى أبرأ إلى كل خل من خله) هما بكسر الخاء ، فأما الأول فكسره متفق عليه وهو الخل بمعنى الخليل ، وأما **قوله** (من خله) فبكسر الخاء عند جميع الرواة فى جميع النسخ وكذا نقله القاضى عن جميعهم . قال : والصواب الأوجه فتحها . قال : والخلة والخل والخلال والمخاللة والخلالة والخلوة : الإخاء والصداقة أى برئت إليه من صداقته المقتضية المخاللة . هذا كلام القاضى . والكسر صحيح كما جاءت به الروايات أى أبرأ إليه من مخالتى إياه ، وذكر ابن الأثير أنه روى بكسر الخاء وفتحها ، وأنهما بمعنى الخلة بالضم التى هى الصداقة . **قوله** : (بعثه على جيش ذات السلاسل) هو بفتح السين الأولى وكسر الثانية ، وهو ماء لبنى جذام بناحية الشام ، ومنهم من قال : هو بضم السين الأولى وكذا ذكره ابن الأثير في نهاية الغريب ، وأظنه استنبطه من كلام الجوهرى في الصحاح ولا دلالة فيه ، والمشهور والمعروف فتحها . وكانت هذه الغزوة في جمادى الأخرى سنة ثمان من الهجرة ، وكانت مؤتة قبلها في جمادى الأولى من سنة ثمان أيضاً . قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : كانت ذات السلاسل بعد مؤتة فيما ذكره أهل المغازى إلا ابن اسحاق فقال قبلها . **قوله** : (أى الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة ، قلت من الرجال قال :

قَالَ : « أَبُوهَا » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « عُمَرُ » فَعَدَّ رِجَالًا .

* * *

٩- (٢٣٨٥) وحدّثنى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، وَسُئِلَتْ : مَنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوِ اسْتَخْلَفَهُ ؟ قَالَتْ : أَبُو بَكْرٍ ، فَقِيلَ لَهَا : ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : عُمَرُ ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا : مَنْ بَعْدَ عُمَرَ ؟ قَالَتْ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَىٰ هٰذَا .

أبوها ، قلت ثم من ؟ قال : عمر فعد رجالاً) هذا تصريح بعظيم فضائل أبى بكر وعمر وعائشة رضى الله عنهم ، وفيه دلالة بينة لأهل السنة في تفضيل أبى بكر ثم عمر على جميع الصحابة . **قوله** : (سئلت عائشة من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفه ؟ قالت : أبو بكر ، فقيل لها : ثم من بعد أبى بكر ؟ قالت : عمر ، ثم قيل لها من بعد عمر ؟ قالت : أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت إلى هذا) يعنى وقفت على أبى عبيدة هذا دليل لأهل السنة في تقديم أبى بكر ثم عمر للخلافة مع إجماع الصحابة ، وفيه دلالة لأهل السنة أن خلافة أبى بكر ليست بنص من النبي ﷺ على خلافته صريحاً ، بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه أو على غيره ، لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم أولاً ، ولذكر حافظ النص ما معه ، ولرجعوا إليه لكن تنازعوا أولاً ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على أبى بكر واستقر الأمر . وأما ما تدعيه الشيعة من النص على عليٍّ ، والوصية إليه فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن على وأول من كذبهم على

١٠- (٢٣٨٦) **حدثني** عَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنِى أَبِى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ شَيْئًا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ ؟ - قَالَ أَبِى : كَأَنَّهَا تَعْنِى الْمَوْتَ - قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِى ، فَأْتِى أَبَا بَكْرٍ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِى شَىْءٍ ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مُوسَىٰ .

* * *

١١- (٢٣٨٧) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ،

رضى الله عنه بقوله : ماعندنا إلا ما في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص ، لذكره ، ولم ينقل أنه ذكره في يوم من الأيام ، ولا أن أحداً ذكره له والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (في الحديث الذى بعد هذا للمرأة حين قالت : يارسول الله أرأيت إن جئت فلم أجدك قال فإن لم تجدينى فأتى أبا بكر) **فليس** فيه نص على خلافته وأمر بها ، بل هو إخبار بالغيب الذى أعلمه الله تعالى به

فِى مَرَضِهِ : « ادْعِى لِى أَبَا بَكْرٍ ، وَأَخَاكِ ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا ، فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ ، وَيَقُولَ قَائِلٌ : أَنَا أَوْلَى ، وَيَأْبَى اللّٰهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ » .

* * *

١٢- (١٠٢٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ ، حَدَّثَنَا

والله أعلم . **قوله** ﷺ لعائشة : (ادعى لى أباك أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتاباً فإنى أخاف أن يتمنى متمنٍّ ويقول قائل أنا ولا يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) هكذا هو فى بعض النسخ المعتمدة (أنا ولا) بتخفيف أنا ولا أى يقول أنا أحق وليس كما يقول بل يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر وفي بعضها (أنا أولى) أى أنا أحق بالخلافة قال القاضى : هذه الرواية أجودها ورواه بعضهم (أنا ولى) بتخفيف النون وكسر اللام أى أنا أحق والخلافة لى وعن بعضهم (أنا ولاه) ، أى أنا الذى ولاه النبي ﷺ وبعضهم (أنَّى ولاه) بتشديد النون أى كيف ولاه فى هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وإخبار منه ﷺ بما سيقع في المستقبل بعد وفاته ، وأن المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره ، وفيه إشارة إلى أنه سيقع نزاع ووقع كل ذلك . وأما طلبه لأخيها مع أبى بكر فالمراد أنه يكتب الكتاب ووقع في رواية البخارى (لقد هممت أن أوجه إلى أبى بكر وابنه وأعهد) ولبعض رواة البخارى (وآتيه) بألف ممدودة ومثناة فوق ومثناة تحت من الإتيان ، قال القاضى : وصوَّبه بعضهم وليس كما صوب بل الصواب : ابنه بالباء الموحدة والنون وهو أخو عائشة وتوضحه رواية مسلم (أخاك) ولأن إتيان النبي ﷺ كان متعذراً أو متعسراً وقد عجز عن حضور الجماعة ، واستخلف الصديق ليصلى بالناس ، واستأذن أزواجه أن يمرض في بيت عائشة والله أعلم . **قوله**

مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : « فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جِنَازَةً ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : « فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : « فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

* * *

١٣ - (٢٣٨٨) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَٰذَا ، وَلَٰكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ » ، فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ! تَعَجُّبًا وَفَزَعًا ، أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بَيْنَا رَاعٍ فِي

ﷺ : (من أصبح منكم اليوم صائماً قال أبو بكر : أنا إلى قوله ﷺ : ما اجتمعن في امرىء إلا دخل الجنة) قال القاضي : معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على قبيح الأعمال وإلا فمجرد الإيمان يقتضي دخول الجنة بفضل الله

غَنَمِهِ ، عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً ، فَطَلَبَهُ الرَّاعِى ، حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ ، فَقَالَ لَهُ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِى » ؟ فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَإِنِّى أُومِنُ بِذَٰلِكَ ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

* * *

(...) وحدّثنى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ جَدِّى ، حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذِّئْبِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقَرَةِ .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، وَفِى حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ مَعًا ، وَقَالَا فِى حَدِيثِهِمَا : « فَإِنِّى أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » وَمَا هُمَا ثَمَّ .

* * *

تعالى . **قوله** ﷺ : فى كلام البقرة ، وكلام الذئب ، وتعجب الناس من ذلك (فإنى أومن به وأبو بكر وعمر وما هما ثم) قال العلماء : إنما قال ذلك ثقةً بهما لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما ، وكمال معرفتهما لعظيم سلطان الله وكمال قدرته ففيه فضيلة ظاهرة لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، وفيه جواز كرامات الأولياء ، وخرق العوائد وهو مذهب أهل الحق وسبقت المسألة . **قوله** : (قال الذئب

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

* * *

من لها يوم السبع يوم لا راعى لها غيرى) روى السبع بضم الباء وإسكانها والأكثرون على الضم قال القاضى : الرواية بالضم وقال بعض أهل اللغة : هى ساكنة وجعله اسماً للموضع الذى عنده المحشر يوم القيامة ، أى من لها يوم القيامة ، وأنكر بعض أهل اللغة أن يكون هذا اسماً ليوم القيامة وقال بعض أهل اللغة : يقال سبعت الأسد إذا دعوته فالمعنى على هذا : مَنْ لها يوم الفزع ، ويوم القيامة : يوم الفزع ، ويحتمل أن يكون المراد : من لها يوم الإهمال من أسبعت الرجل أهملته وقال بعضهم : يوم السبع بالإسكان عيد كان لهم فى الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم ، فيأكل الذئب غنمهم . وقال الداودى : يوم السبع أى يوم يطردك عنها السبع وبقيت أنا فيها لا راعى لها غيرى لفرارك منه ، فأفعل فيها ما أشاء . هذا كلام القاضى . وقال ابن الأعرابى : هو بالإسكان ، أى يوم القيامة أو يوم الذعر وأنكر عليه آخرون هذا لقوله : (يوم لا راعى لها غيرى) ويوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له بها تعلق والأصح ما قاله آخرون وسبقت الإشارة إليه من أنها عند الفتن حين تتركها الناس هملاً لا راعى لها نهبة للسباع فجعل السبع لها راعياً أى منفرداً بها وتكون بضم الباء والله أعلم

(٢) باب من فضائل عمر ، رضى الله تعالى عنه

١٤- (٢٣٨٩) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لأَبِى كُرَيْبٍ - (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا) ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى حُسَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ، وَأَنَا فِيهِمْ ، قَالَ : فَلَمْ يَرُعْنِى إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِى مِنْ وَرَائِى . فَالْتَفَتُّ . فَإِذَا هُوَ عَلِىٌّ ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ ، وَقَالَ : مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَىَّ ، أَنْ أَلْقَى اللّٰهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ ، مِنْكَ ، وَايْمُ اللّٰهِ ، إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللّٰهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ، وَذَاكَ أَنِّى كُنْتُ أُكَثِّرُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » . فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو ، أَوْ لَأَظُنُّ ، أَنْ يَجْعَلَكَ اللّٰهُ مَعَهُمَا .

(باب من فضائل عمر رضى الله عنه)

قوله : (فتكنفه الناس) أى أحاطوا به ، والسرير هنا : النعش . **قوله** (فلم يرعنى إلا برجل) هو بفتح الياء وضم الراء ومعناه لم يفجأنى إلا ذلك **وقوله** : (برجل) هكذا هو فى النسخ برجل بالباء أى لم يفجأنى الأمر أو

(...) وحدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، فِى هَٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

١٥- (٢٣٩٠) حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمْ) ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِىَّ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَٰلِكَ ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ » . قَالُوا : مَاذَا أَوَّلْتَ ذَٰلِكَ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : « الدِّينَ » .

الحال إلا برجل . وفى هذا الحديث فضيلة أبى بكر وعمر وشهادة علىٍّ لهما ، وحسن ثنائه عليهما ، وصدق ما كان يظنه بعمر قبل وفاته رضى الله عنهم أجمعين . **قوله** ﷺ فى رؤيا المنام : (ومر عمر وعليه قميص يجره قالوا : ما أولت ذلك يارسول الله قال : الدين) وفى الرواية الأخرى (رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن فشربت منه حتى أنى لأرى الرى يخرج من أظفارى ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا : فما أولت ذلك يارسول الله قال : العلم) . قال أهل العبارة : القميص فى النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة ، وسننه الحسنة فى المسلمين بعد وفاته ليقتدى به ، وأما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما

١٦- (٢٣٩١) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنا أَنَا نَائِمٌ . إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيتُ بِهِ ، فِيهِ لَبَنٌ ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، حَتَّىٰ إِنِّى ، لَأَرَى الرِّىَّ يَجْرِى فِى أَظْفَارِى ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ » . قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَ ذَٰلِكَ ؟ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : « الْعِلْمَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُقَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِىُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ صَالِحٍ ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ .

* * *

١٧- (٢٣٩٢) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُنِى عَلَىٰ قَلِيبٍ ، عَلَيْهَا دَلْوٌ ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللّٰهُ ،

فى كثرة النفع ، وفى أنهما سبب الصلاح ؛ فاللبن غذاء الأطفال وسبب صلاحهم وقوت للأبدان بعد ذلك والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنيا . **قوله** ﷺ : (رأيتنى على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن

ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِى قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ ، وَفِى نَزْعِهِ وَاللّٰهُ يَغْفِرُ لَـهُ ضُعْفٌ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ ، حَتّٰى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ » .

أبى قحافة فنزع بها ذنوباً أو ذنوبيْن وفى نزعه والله يغفر له ضعف ثم استحالت غرباً فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن) أما (القليب) فهى البئر غير المطوية ، و (الدلو) يذكر ويؤنث والذنوب بفتح الذال الدلو المملوءة و (الغرب) بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وهى الدلو العظيمة ، و (النزع) الاستقاء و (الضعف) بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان الضم أفصح ومعنى استحالت صارت وتحولت من الصغر إلى الكبر ، وأما (العبقرى) فهو السيد وقيل : الذى ليس فوقه شيء ومعنى (ضرب الناس بعطن) أى أرووا إبلهم ثم آووها إلى عطنها وهو الموضع الذى تساق إليه بعد السقى لتستريح . قال العلماء : هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى خلافتهما ، وحسن سيرتهما ، وظهور آثارهما ، وانتفاع الناس بهما ، وكل ذلك مأخوذ من النبى ﷺ ومن بركته وآثار صحبته فكان النبى ﷺ هو صاحب الأمر فقام به أكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ، ومهد أموره ، وأوضح أصوله وفروعه ، ودخل الناس فى دين الله أفواجاً ، وأنزل الله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ثم توفى ﷺ فخلفه أبو بكر رضى الله عنه سنتين وأشهراً وهو المراد بقوله ﷺ : ذنوباً أو ذنوبيْن وهذا شك من الراوى ، والمراد : ذنوبان كما صرح به فى الرواية الأخرى ، وحصل فى خلافته قتال أهل الردة ، وقطع دابرهم ، واتساع الإسلام ثم توفى فخلفه عمر رضى الله عنه فاتسع الإسلام فى زمنه وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله فعبر بالقليب عن أمر المسلمين

(...) **وحدّثنى** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ جَدِّى ، حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَالْحُلْوَانِىُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ صَالِحٍ ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ .

* * *

(...) **حدّثنا** الْحُلْوَانِىُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ : قَالَ الْأَعْرَجُ ، وَغَيْرُهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ ابْنَ أَبِى قُحَافَةَ يَنْزِعُ » بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ .

* * *

١٨- (..) **حدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّى ، عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَن أَبَا يُونُسَ ، مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، أُرِيتُ أَنِّى أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِى ، أَسْقِى النَّاسَ ، فَجَاءَنِى أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِى لِيُرَوِّحَنِى ، فَنَزَعَ دَلْوَيْنِ ، وَفِى نَزْعِهِ ضُعْفٌ ، وَاللّٰهُ يَغْفِرُ لَهُ ، فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ ، فَلَمْ أَرَ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ ، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ ، وَالْحَوْضُ مَلْآنُ يَتَفَجَّرُ » .

لما فيها من الماء الذى به حياتهم وصلاحهم وشبه أميرهم بالمستقى لهم وسقيه : هو قيامه بمصالحهم ، وتدبير أمورهم . وأما **قوله** ﷺ فى أبى بكر رضى الله

١٩- (٢٣٩٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أُرِيتُ كَأَنِّى أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ ، فَنَزَعَ نَزْعًا ضَعِيفًا وَاللّٰهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِى فَرْيَهُ ، حَتَّى رَوِىَ النَّاسُ ، وَضَرَبُوا الْعَطَنَ » .

عنه . (وفى نزعه ضعف) فليس فيه حط من فضيلة أبى بكر ولا إثبات فضيلة لعمر عليه ، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس فى ولاية عمر لطولها ولاتساع الإسلام وبلاده والأموال ، وغيرها من الغنائم والفتوحات ، ومصر الأمصار ، ودوَّن الدواوين . وأما **قوله** ﷺ : (والله يغفر له) فليس فيه تنقيص له ولا إشارة إلى ذنب وإنما هى كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وقد سبق فى الحديث فى صحيح مسلم أنها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال العلماء : وفى كل هذا إعلام بخلافة أبى بكر وعمر وصحة ولايتهما ، وبيان صفتها ، وانتفاع المسلمين بها . **قوله** ﷺ : (فجاءنى أبو بكر فأخذ الدلو من يدى ليروحنى) قال العلماء : فيه إشارة إلى نيابة أبى بكر عنه وخلافته بعده وراحته ﷺ بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها كما قال ﷺ : « مستريح ومستراح منه » الحديث و « الدنيا سجن المؤمن » و « لا كرب على أبيك بعد اليوم » . **قوله** ﷺ : (فلم أر عبقريا من الناس يفرى فريه) أما (يفرى) فبفتح الياء وإسكان الفاء وكسر الراء ، وأما (فريه) فروى بوجهين أحدهما : فريه بإسكان الراء ، وتخفيف

(..) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فِي أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٢٠- (٢٣٩٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَا جَابِرًا يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَعَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ،

الياء والثانية : كسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان ، وأنكر الخليل التشديد وقال : هو غلط اتفقوا على أن معناه لم أر سيداً يعمل عمله ويقطع قطعه . وأصل الفرى بالإسكان القطع يقال : فريت الشيء أفريه فرياً قطعته للإصلاح فهو مفرى وفرى وأفريته إذا شققته على جهة الإفساد ، وتقول العرب تركته يفرى الفرى إذا عمل العمل فأجاده ومنه حديث حسان لأفرينهم فرى الأديم أى أقطعهم بالهجاء كما يقطع الأديم . **قوله** ﷺ : (حتى ضرب الناس بعطن) سبق تفسيره قال القاضي : ظاهره أنه عائد إلى خلافة عمر خاصة وقيل : يعود إلى خلافة أبي بكر وعمر جميعاً لأن بنظرهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الأمر وضرب الناس بعطن ؛ لأن أبا بكر قمع أهل الردة ، وجمع شمل المسلمين ، وألفهم ، وابتدأ الفتوح ، ومهد الأمور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما . **قوله** ﷺ : (كأنى أنزع بدلو بكرة) هى بإسكان الكاف وفتحها . **قوله** ﷺ : (حتى

عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « دَخلْتُ الْجنّةَ فَرأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَـٰذَا ؟ فَقَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ » فَبَكَىٰ عُمَرُ ، وَقَالَ : أَىْ رَسُولَ اللّٰهِ ، أَوَ عَلَيْكَ يُغَارُ ؟

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرًا . ح وَحَدَّثَناه عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعْتُ جَابِرًا ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرٍ .

* * *

٢١ - (٢٣٩٥) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، إِذْ رَأَيْتُنِى فِى الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَـٰذَا ؟ فَقَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَبَكَىٰ عُمَرُ ، وَنَحْنُ جَمِيعًا فِى ذَٰلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : بِأَبِى أَنْتَ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ ؟

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٢- (٢٣٩٦) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ ، وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِي ، وَقَالَ حَسَنٌ : حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ ، وَيَسْتَكْثِرْنَهُ ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ

روى الناس) هو بكسر الواو والمخففة أى أخذوا كفايتهم . **قوله** : (عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أن محمد بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أباه سعداً قال استأذن عمر) هذا الحديث اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم صالح وابن شهاب وعبد الحميد ومحمد . وقد رأى عبد الحميد ابن عباس . **قوله** : (وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن) قال العلماء : معنى يستكثرنه : يطلبن كثيراً من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن . **وقوله** : (عالية أصواتهن) قال القاضي : يحتمل أن هذا قبل النهى عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ ، ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان باجتماعها لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من

الْحِجَابَ ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَضْحَكُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَضْحَكَ اللّٰهُ سِنَّكَ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ اللَّاتِى كُنَّ عِنْدِى ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ » قَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَىْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ ، أَتَهَبْنَنِى وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ قُلْنَ : نَعَمْ . أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ » .

صوته ﷺ . **قوله** : (قلن أنت أغلظ وأفظ من رسول الله ﷺ) الفظ والغليظ بمعنى وهو : عبارة عن شدة الخلق ، وخشونة الجانب . قال العلماء : وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة بل هى بمعنى فظ غليظ قال القاضى : وقد يصح حملها على المفاضلة وأن القدر الذى منها فى النبى ﷺ هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى : ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ وكان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى والله أعلم . وفى هذا الحديث فضل لين الجانب ، والحلم ، والرفق ما لم يفوت مقصوداً شرعياً . قال الله تعالى : ﴿ واخفض جناحك للمؤمنين ﴾ وقال تعالى ﴿ ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ وقال تعالى : ﴿ بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾ . **قوله** ﷺ : (والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك) (الفج) الطريق الواسع ويطلق أيضاً على المكان المنخرق بين الجبلين ، وهذا الحديث محمول على ظاهره أن الشيطان متى رأى عمر سالكاً فجاً هرب هيبة من عمر ، وفارق ذلك الفج ، وذهب فى فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئاً . قال القاضي : ويحتمل

(٢٣٩٧) **حدّثنا** هَـٰرونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنِى سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ، جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

٢٣– (٢٣٩٨) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وهْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « قَدْ كَانَ يَكُونُ فِى الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِى أُمَّتِى مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ » قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ ، مُلْهَمُونَ .

أنه ضرب مثلاً لبعد الشيطان وإغوائه منه ، وأن عمر فى جميع أموره سالك طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان والصحيح الأول . **قوله** : (عن ابن وهب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى ﷺ أنه كان يقول : قد كان يكون فى الأمم محدثون فإن يكن فى أمتى منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم) قال ابن وهب : تفسير محدثون : ملهمون هذا الإسناد مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال : المشهور فيه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى سلمة . قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ وأخرجه البخارى من هذا الطريق عن أبى سلمة عن أبى هريرة . واختلف تفسير العلماء للمراد « بمحدثون » فقال ابن وهب : ملهمون وقيل : مصيبون ، وإذا ظنوا فكأنهم

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، كِلَاهُمَا ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٤– (**٢٣٩٩**) **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَامِرٍ قَالَ جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ : أَخْبَرَنَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ : فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، وَفِي الْحِجَابِ ، وَفِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ .

* * *

٢٥– (**٢٤٠٠**) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا

حدثوا بشيء فظنوا وقيل : تكلمهم الملائكة وجاء فى رواية (متكلمون) وقال البخارى : يجرى الصواب علىٰ ألسنتهم وفيه إثبات كرامات الأولياء . **قوله** : (قال عمر وافقت ربى فى ثلاث فى مقام إبراهيم وفى الحجاب وفى أسارى بدر) هذا من أجل مناقب عمر ، وفضائله رضى الله عنه وهو مطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم به وجاء فى هذه الرواية (وافقت ربى فى ثلاث) وفسرها بهذه الثلاث ، وجاء فى رواية أخرى فى الصحيح (اجتمع نساء رسول الله ﷺ عليه فى الغيرة فقلت عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت الآية بذلك) وجاء فى الحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا موافقته فى منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية بذلك ، وجاءت موافقته فى تحريم الخمر فهذه ست

أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ، ابْنُ سَلُولَ ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ ، فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً [٩ /التوبة/ ٨٠] وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ » قَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ .

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ [٩ /التوبة /٨٤] .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ ، وَزَادَ : قَالَ : فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .

* * *

وليس فى لفظه ما ينفى زيادة الموافقة والله أعلم . **قوله** : (لما توفى عبد الله ابن أبى ابن سلول) هكذا صوابه أن يكتب (ابن سلول) بالألف ويعرب بإعراب عبد الله فإنه وصف ثان له لأنه عبد الله بن أبى وهو عبد الله ابن سلول أيضاً . فأبى أبوه وسلول أمه فنسب إلى أبويه جميعاً ، ووصف بهما وقد سبق بيان هذا ونظائره فى كتاب الإيمان فى حديث المقداد حين قتل من أظهر

....

الشهادة ، وأوضحنا هناك وجوهها . **قوله** : (أن النبى ﷺ أعطاه قميصه ليكفن فيه أباه المنافق) قيل : إنما أعطاه قميصه وكفنه فيه تطييباً لقلب ابنه فإنه كان صحابياً صالحاً وقد سأل ذلك فأجابه إليه ، وقيل : مكافأة لعبد الله المنافق الميت لأنه كان ألبس العباس حين أسر يوم بدر قميصاً . وفى هذا الحديث بيان عظيم مكارم أخلاق النبى ﷺ فقد علم ما كان من هذا المنافق من الإيذاء وقابله بالحسنى فألبسه قميصاً كفناً ، وصلى عليه ، واستغفر له قال الله تعالى : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ وفيه تحريم الصلاة والدعاء له بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء .

(٣) باب من فضائل عثمان بن عفان ، رضى الله عنه

٢٦- (٢٤٠١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِى حَرْمَلَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَىْ يَسَارٍ ، وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِى بَيْتِى ، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ ، أَوْ سَاقَيْهِ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ ، فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ ، وَهُوَكَذَٰلِكَ ، فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ ، فَجلَسَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَسَوَّىٰ ثِيَابَهُ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا أَقُولُ ذَٰلِكَ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ ، وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ ، فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ ! فَقَالَ : « أَلَا أَسْتَحِى مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِى مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ » .

(باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه)

قوله : (كان رسول الله ﷺ مضطجعاً فى بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال إلى آخره) هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لأنه مشكوك

٢٧- (٢٤٠٢) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ ، فَقَضَىٰ إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ ،

فى المكشوف هل هو الساقان أم الفخذان ؟ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ . وفى هذا الحديث جواز تدلل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء أصحابه واستحباب ترك ذلك إذا حضر غريب ، أو صاحب يستحى منه . **قولها** : (دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا (تهتش) بالتاء بعد الهاء وفى بعض النسخ الطارئة بحذفها وكذا ذكره القاضى وعلى هذا فالهاء مفتوحة يقال : هش يهش كشم يشم ، وأما الهش الذى هو خبط الورق من الشجر فيقال : منه هش يهش بضمها قال الله تعالى ﴿ وأهش بها ﴾ قال أهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء . ومعنى (لم تباله) لم تكترث به وتحتفل لدخوله . **قوله** ﷺ : (ألا أستحى ممن تستحى منه الملائكة) هكذا هو فى الرواية أستحى بياء واحدة فى كل واحدة منهما . قال أهل اللغة : يقال استحيى يستحيى بياءين واستحى يستحى بياء واحدة لغتان الأولى أفصح وأشهر ، وبها جاء القرآن ، وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة ، وأن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة . **قوله** : (لابس مرط عائشة) هو بكسر الميم وهو كساء من صوف وقال الخليل : كساء من صوف ، أو كتان ، أو غيره . وقال ابن الأعرابى وأبو زيد :

فقضَىٰ إِلَيْهِ حاجَتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، قَالَ عُثْمَانُ : ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجلَسَ ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ : « اجْمَعِى عَلَيْكِ ثِيَابَكِ » فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِى ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا لِى لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِى بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِىٌّ ، وَإِنِّى خَشِيتُ ، إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَىَّ فِى حَاجَتِهِ » .

* * *

(...) **حدّثناه** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْراهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ .

* * *

٢٨- (**٢٤٠٣**) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى الْعَنَزِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ

هو الإزار . **قولها** : (مالى لم أرك فزعت لأبى بكر وعمر كما فزعت لعثمان) أى اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا فزعت بالزاى والعين المهملة وكذا حكاه القاضى عن رواية الأكثرين قال : وضبطه بعضهم فرغت بالراء والغين المعجمة وهو قريب من معنى الأول . **قوله** :

أَبِى عَدِىٍّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ ، عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مُتَّكِىءٌ يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : « افْتَحْ . وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » قَالَ : فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : « افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » قَالَ : فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ ، قَالَ : فَجَلَسَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ : « افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ » قَالَ : فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ ، عُثْمَانُ بْنُ عَفانَ ، قَالَ : فَفَتَحْتُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ : وَقُلْتُ الَّذِى قَالَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ، صَبْرًا ، أَوِ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

(عن عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة و الثاء المثلثة . **قوله** : (فى حائط) هو البستان . **قوله** : (يركز بعود) هو بضم الكاف أى يضرب بأسفله ليثبته فى الأرض . **قوله** : (استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة) وفى رواية (أمرنى أن أحفظ الباب) وفى رواية (لأكونن بواب رسول الله ﷺ) يحتمل أنه ﷺ أمره أن يكون بواباً فى جميع ذلك المجلس ليبشر هؤلاء المذكورين بالجنة رضى الله عنهم ، ويحتمل أنه أمره بحفظ الباب أولاً إلى أن يقضى حاجته ويتوضأ ؛ لأنها حالة يستتر فيها ، ثم حفظ الباب أبو موسى من تلقاء نفسه . وفيه فضيلة هؤلاء الثلاثة ، وأنهم من أهل الجنة ، وفضيلة لأبى موسى ، وفيه جواز الثناء على الإنسان فى وجهه إذا أمنت عليه فتنة الإعجاب ونحوه ، وفيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم لإخباره بقصة عثمان والبلوى وأن الثلاثة يستمرون على الإيمان والهدى . **قوله** : (والله المستعان) فيه استحبابه عند مثل هذا

(...) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ .

* * *

٢٩- (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هٰذَا ، قَالَ : فَجَاءَ الْمَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : خَرَجَ ، وَجَّهَ هٰهُنَا ، قَالَ : فَخَرَجْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ ، أَسْأَلُ عَنْهُ ، حَتَّىٰ دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ ، قَالَ : فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ ، حَتَّىٰ قَضَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَىٰ بِئْرِ أَرِيسٍ ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ، فَقُلْتُ : لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللّٰهِ

الحال . **قوله** : (فخرج وجه ههنا) المشهور فى الرواية وجه بتشديد الجيم وضبطه بعضهم بإسكانها وحكى القاضى الوجهين ونقل الأول عن الجمهور ورجح الثانى لوجود خرج أى قصد هذه الجهة . **قوله** : (جلس على بئر أريس وتوسط قفها) أما (أريس) فبفتح الهمزة مصروف وأما (القف) فبضم

ﷺ الْيَوْمَ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَـٰذَا ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : عَلَىٰ رِسْلِكَ ، قَالَ : ثُمَّ ذَهَبْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، هَـٰذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ ، فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » قَالَ : فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ قُلْتُ لِأَبِى بَكْرٍ : ادْخُلْ ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ : فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَعَهُ فِى الْقُفِّ ، وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ فِى الْبِئْرِ ، كَمَا صَنَعَ النَّبِىُّ ﷺ ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِى يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِى . فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِفُلَانٍ – يُرِيدُ أَخَاهُ – خَيْرًا يَأْتِ بِهِ ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَـٰذَا ؟ فَقَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : عَلَىٰ رِسْلِكَ ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ : هَـٰذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ ، فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَجِئْتُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ : فَدَخَلَ ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى الْقُفِّ ، عَنْ يَسَارِهِ ، وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ فِى الْبِئْرِ ،

القاف وهو حافة البئر وأصله الغليظ المرتفع من الأرض . **قوله** : (على رسلك) بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أشهر ومعناه : تمهل وتأن . **قوله** : (فى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما دليا أرجلهما فى البئر كما دلاهما النبى ﷺ فيها) هذا فعلاه للموافقة ، وليكون أبلغ فى بقاء النبى ﷺ على حالته وراحته بخلاف ما إذا لم يفعلاه فربما استحى منهما فرفعهما وفى هذا دليل للغة الصحيحة أنه يجوز أن يقول دليت الدلو فى البئر ودليت رجلى وغيرها فيه كما يقال أدليت قال الله تعالى : ﴿ فأدلى دلوه ﴾ ومنهم من منع الأول ، وهذا الحديث يرد

ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَجَلَسْتُ ، فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا – يَعْنِى أَخَاهُ – يَأْتِ بِهِ ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ ، فَقُلْتُ ، مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالَ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ ، قَالَ : وَجِئْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ » قَالَ : فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : ادْخُلْ ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ ، مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ ، قَالَ : فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ . فَجَلَسَ وُجَاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ .

قَالَ شَرِيكٌ : فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ .

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ، حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِى شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : حَدَّثَنِى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِىُّ هٰهُنَا . (وَأَشَارَ لِى سُلَيْمَانُ إِلَى مَجْلِسِ ، سَعِيدٍ ، نَاحِيَةَ الْمَقْصُورَةِ) قَالَ أَبُو مُوسَى : خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَوَجَدْتُهُ ، قَدْ سَلَكَ فِى الْأَمْوَالِ . فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالًا . فَجَلَسَ فِى الْقُفِّ ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِى الْبِئْرِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ : فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ .

عليه . **قوله** : (فجلس وجاهتهم) بكسر الواو وضمها أى قبالتهم . **قوله** : (قال سعيد بن المسيب فأولتها قبورهم) يعنى أن الثلاثة دفنوا فى مكان واحد ، وعثمان فى مكان بائن عنهم وهذا من باب الفراسة الصادقة .

(...) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، وَأَبُو بكرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : خَرجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمًا إِلَىٰ حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ ، فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَتَأَوَّلْتُ ذٰلِكَ قُبُورَهُمْ ، اجْتَمَعَتْ هٰهُنَا ، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ .

* * *

(٤) باب من فضائل علىّ بن أبى طالب ، رضى الله عنه

٣٠- (٢٤٠٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَعُبَيْدُ اللّٰهِ الْقَوَارِيرِىُّ ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ) . حَدَّثَنَا يُوسُفُ ، أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِعَلِىٍّ : « أَنْتَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هٰرُونَ مِنْ مُوسَىٰ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِىَّ بَعْدِى » . قَالَ سَعِيدٌ : فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَافِهَ بِهَا سَعْدًا ، فَلَقِيتُ سَعْدًا فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِى عَامِرٌ ، فَقَالَ : أَنَا سَمِعْتُهُ ، فَقُلْتُ : آنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَإِلَّا ، فَاسْتَكَّتَا .

* * *

(باب من فضائل علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه)

قوله : (عن يوسف بن الماجشون) وفى بعض النسخ (يوسف الماجشون) بحذف لفظة ابن وكلاهما صحيح ، وهو أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبى سلمة واسم أبى سلمة دينار (والماجشون) لقب يعقوب وهو لقب جرى عليه وعلى أولاده ، وأولاد أخيه ، وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو لفظ فارسى ومعناه : الأحمر الأبيض المورد سمى

٣١- (...) وحدّثنا أُبو بَكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَة ، حَدَّثَنا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، وَابْنُ بَشّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفرٍ ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُصْعَبِ

يعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه . **قوله** ﷺ لعلى رضى الله عنه : (أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى) قال القاضى : هذا الحديث مما تعلقت به الروافض ، والإمامية ، وسائر فرق الشيعة فى أن الخلافة كانت حقاً لعلى وأنه وصى له بها قال : ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة فى تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليًّا ؛ لأنه لم يقم فى طلب حقه بزعمهم . وهؤلاء أسخف مذهباً ، وأفسد عقلاً من أن يرد قولهم أو يناظر . وقال القاضى : ولا شك فى كفر من قال : هذا لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول ، فقد أبطل نقل الشريعة ، وهدم الإسلام وأما من عدا هؤلاء الغلاة ، فإنهم لا يسلكون هذا المسلك . فأما الإمامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون فى تقديم غيره لا كفار ، وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم ، وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم بل فيه إثبات فضيلة لعلى ، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله ، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لأن النبى ﷺ إنما قال : « هذا لعلى » حين استخلفه فى المدينة فى غزوة تبوك ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفى فى حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة ، على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص ، قالوا : وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة . والله أعلم . قال العلماء : وفى هذا الحديث دليل على أن عيسى بن مريم ﷺ إذا نزل فى آخر الزمان ، نزل حَكماً من حكام هذه الأمة ، يحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ . ولا ينزل نبياً . وقد سبقت الأحاديث المصرحة بما ذكرناه فى كتاب الإيمان . **قوله** : (فوضع أصبعيه على أذنيه فقال نعم وإلا فاستكتا) هو بتشديد الكاف

ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، قَالَ : خَلَّفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ ، فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، تُخَلِّفُنِى فِى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَـٰرُونَ مِنْ مُوسَىٰ ؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِىَّ بَعْدِى » .

* * *

(...) حدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِى هَـٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

٣٢- (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ) قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ ؟

أى صمتاً . **قوله** : (أن معاوية قال لسعد بن أبى وقاص ما منعك أن تسب أبا تراب) قال العلماء : الأحاديث الواردة التى فى ظاهرها دخل على صحابى يجب تأويلها . قالوا : ولا يقع فى روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله فقول معاوية هذا ، ليس فيه تصريح بأنه أمر سعداً بسبه ، وإنما سأله عن السبب المانع له من السب ، كأنه يقول هل امتنعت تورعاً ، أو خوفاً أو غير ذلك . فإن كان تورعا وإجلالاً له عن السب ، فأنت مصيب محسن ، وإن كان غير ذلك ، فله جواب آخر ، ولعل سعداً قد كان فى طائفة يسبون ، فلم يسب معهم ، وعجز عن الإنكار وأنكر عليهم فسأله هذا السؤال . قالوا : ويحتمل تأويلاً

فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، فَلَنْ أَسُبَّهُ ، لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ ، خَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَـٰرُونَ مِنْ مُوسَىٰ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ : فَتَطَاوَلْنَا لَهَا ، فَقَالَ : « ادْعُوا لِي عَلِيًّا » فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ ، فَفَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ [٣/آل عمران/٦١] دَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، هَـٰؤُلَاءِ أَهْلِي » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ : « أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَـٰرُونَ مِنْ مُوسَىٰ » .

* * *

آخر أن معناه ما منعك أن تخطئه فى رأيه واجتهاده ، وتظهر للناس حسن رأينا

٣٣- (٢٤٠٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِىَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ ، يَوْمَ خَيْبَرَ : « لَأُعْطِيَنَّ هَـٰذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ . يَفْتَحُ اللّٰهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ » . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ . قَالَ : فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَىٰ لَهَا ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ . فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا . وَقَالَ : « امْشِ . وَلَا تَلْتَفِتْ . حَتَّىٰ يَفْتَحَ اللّٰهُ عَلَيْكَ » . قَالَ : فَسَارَ عَلِىٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ . فَصَرَخَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! عَلَىٰ مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « قَاتِلْهُمْ

واجتهادنا وأنه أخطأ . **قوله** : (فتساورت لها) هو بالسين المهملة وبالواو ثم الراء ومعناه : تطاولت لها كما صرح فى الرواية الأخرى ، أى حرصت عليها ، أى أظهرت وجهى ، وتصديت لذلك ليتذكرنى . **قوله** : (فما أحببت الإمارة إلا يومئذ) إنما كانت محبته لها لما دلت عليه الإمارة من محبته لله ورسوله ﷺ ومحبتهما له والفتح على يديه . **قوله** ﷺ : (امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك . فسار علىّ رضى الله عنه شيئاً ، ثم وقف ، ولم يلتفت ، فصرخ : يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس) هذا الالتفات يحتمل وجهين : أحدهما : أنه على ظاهره ، أى لا تلتفت بعينيك لا يميناً ولا شمالاً ؛ بل امض على جهة قصدك . والثانى : أن المراد الحث على الإقدام والمبادرة إلى ذلك ، وحمله علىّ رضى الله عنه على ظاهره ، ولم يلتفت بعينه حين احتاج . وفى هذا حمل أمره ﷺ على ظاهره ، وقيل : يحتمل أن المراد لا تنصرف بعد لقاء عدوك ، حتى يفتح الله عليك . وفى هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ قولية ، وفعلية ، فالقولية : إعلامه بأن الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك .

حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ . فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ . إِلَّا بِحَقِّهَا . وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّٰهِ » .

* * *

٣٤– (٢٤٠٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ هَـٰذَا) . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ . أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ؛ أَنَّ

والفعلية : بصاقه فى عينه ، وكان أرمد فبرأ من ساعته ، وفيه فضائل ظاهرة لعليٍّ رضى الله عنه ، وبيان شجاعته ، وحسن مراعاته لأمر رسول الله ﷺ وحبه الله ورسوله وحبهما إياه . **قوله** ﷺ : (فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) وفى الرواية الأخرى (ادعهم إلى الإسلام) هذا الحديث فيه الدعاء إلى الإسلام قبل القتال . وقد قال بإيجابه طائفة على الإطلاق ، ومذهبنا ومذهب آخرين أنهم إن كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الإسلام ، وجب إنذارهم قبل القتال ، وإلا فلا يجب لكن يستحب . وقد سبقت المسألة مبسوطة فى أول الجهاد . وليس فى هذا ذكر الجزية وقبولها إذا بذلوها ، ولعله كان قبل نزول آية الجزية . وفيه دليل على قبول الإسلام سواء كان فى حال القتال أم فى غيره « وحسابه على الله تعالى » معناه : أنا ننكف عنه فى الظاهر ، وأما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً مؤمناً بقلبه ، نفعه ذلك فى الآخرة ونجا من النار ، كما نفعه فى الدنيا وإلا فلا ينفعه ؛ بل يكون منافقاً من أهل النار . وفيه أنه يشترط فى صحة الإسلام النطق بالشهادتين ، فإن كان أخرس أو فى معناه كفته الإشارة إليهما . والله أعلم .

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لَأُعْطِيَنَّ هٰذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللّٰهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ . يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ . وَيُحِبُّهُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ : فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا . فَقَالَ : « أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ » فَقَالُوا : هُوَ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ . قَالَ : « فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ » . فَأُتِيَ بِهِ ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ . وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ . حَتَّىٰ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ . فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا . فَقَالَ : « انْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ . حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ . وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللّٰهِ فِيهِ . فَوَاللّٰهِ ! لَأَنْ يَهْدِيَ اللّٰهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ » .

* * *

قوله : (فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها) هكذا هو فى معظم النسخ والروايات (يدوكون) بضم الدال المهملة وبالواو أى يخوضون ويتحدثون فى ذلك وفى بعض النسخ يذكرون بإسكان الذال المعجمة وبالراء . **قوله** ﷺ : (فوالله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن تكون لك حمر النعم) هى الإبل الحمر ، وهى أنفس أموال العرب ، يضربون بها المثل فى نفاسة الشيء ، وأنه ليس هناك أعظم منه . وقد سبق بيان أن تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب من الأفهام ، وإلا فذرة من الآخرة الباقية خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها ، لو تصورت . وفى هذا الحديث بيان فضيلة

٣٥- (٢٤٠٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى خَيْبَرَ . وَكَانَ رَمِدًا . فَقَالَ : أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ! فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِىِّ ﷺ . فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِى فَتَحَهَا اللّٰهُ فِى صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ، أَوْ لَيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ ، غَدًا ، رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ ، أَوْ قَالَ : يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ ، يَفْتَحُ اللّٰهُ عَلَيْهِ » فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ ، وَمَا نَرْجُوهُ . فَقَالُوا : هٰذَا عَلِيٌّ . فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الرَّايَةَ . فَفَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ .

* * *

٣٦- (٢٤٠٨) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِى أَبُو حَيَّانَ ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ . قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : لَقَدْ لَقِيتَ ، يَا زَيْدُ ! خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ . وَغَزَوْتَ مَعَهُ . وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ . لَقَدْ لَقِيتَ ، يَا زَيْدُ ! خَيْرًا كَثِيرًا ! حَدِّثْنَا ، يَا زَيْدُ ! مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : يَا ابْنَ أَخِى ! وَاللّٰهِ ! لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّى . وَقَدُمَ عَهْدِى . وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِى كُنْتُ أَعِى مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا . وَمَا لَا ، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ .

ثُمَّ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا . بِمَاءٍ يُدْعَىٰ خُمًّا . بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ . فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ . وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ : أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللّٰهِ فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللّٰهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ » فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ اللّٰهِ وَرَغَّبَ فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : « وَأَهْلُ بَيْتِي . أُذَكِّرُكُمُ اللّٰهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي . أُذَكِّرُكُمُ اللّٰهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي . أُذَكِّرُكُمُ اللّٰهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي » . فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ ؟ يَا زَيْدُ ! أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ : نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . وَلَـٰكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ . قَالَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ آلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ عَبَّاسٍ . قَالَ : كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

العلم والدعاء إلى الهدى ، وسن السنن الحسنة . **قوله** : (ماء يدعى خما بين مكة والمدينة) هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم ، وهو اسم لغيضةٍ على ثلاثة أميال من الحسنة ، عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيضة ، فيقال غدير خم . **قوله** ﷺ : (وأنا تارك فيكم ثقلين فذكر كتاب الله وأهل بيته) قال العلماء : سميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما . وقيل : لثقل العمل بهما . **قوله** : (ولكن أهل بيته من حرم الصدقة) هو بضم الحاء وتخفيف الراء . والمراد بالصدقة الزكاة ، وهى حرام عندنا على بنى هاشم وبنى المطلب . وقال مالك : بنو هاشم فقط . وقيل : بنو قصى وقيل : قريش كلها . **قوله** فى الرواية الأخرى : (فقلنا من أهل بيته نساؤه ؟ قال : لا) هذا دليل لإبطال قول من قال : هم قريش كلها . فقد كان فى نسائه قرشيات وهن عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ،

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ . حَدَّثَنَا حَسَّانُ (يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ زُهَيْرٍ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى حَيَّانَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ . وَزَادَ فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ « كِتَابُ اللّٰهِ فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ . مَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ ، وَأَخَذَ بِهِ ، كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ . وَمَنْ أَخْطَأَهُ ، ضَلَّ » .

* * *

٣٧- (...) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ . حَدَّثَنَا حَسَّانُ (يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ) ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ : لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا . لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِى حَيَّانَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا وَإِنِّى تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ : أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ . هُوَ حَبْلُ اللّٰهِ . مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ . وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ » . وَفِيهِ : فَقُلْنَا : مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ ؟ نِسَاؤُهُ ؟ قَالَ : لَا . وَايْمُ اللّٰهِ ! إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ . ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَىٰ أَبِيهَا وَقَوْمِهَا . أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ ، وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ » .

٣٨- (٢٤٠٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعْنِى ابْنَ أَبِى حَازِمٍ) عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ . قَالَ : فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا . قَالَ : فَأَبَى سَهْلٌ . فَقَالَ لَهُ : أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ فَقُلْ : لَعَنَ اللّٰهُ أَبَا التُّرَابِ . فَقَالَ سَهْلٌ : مَا كَانَ لِعَلِىٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِى التُّرَابِ . وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِىَ بِهَا . فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ . لِمَ سُمِّىَ أَبَا تُرَابٍ ؟ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ . فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِى الْبَيْتِ . فَقَالَ : « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ ؟ » فَقَالَتْ : كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ شَىْءٌ فَغَاضَبَنِى فَخَرَجَ . فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِى . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ : « انْظُرْ . أَيْنَ هُوَ ؟ »

وسودة ، وأم حبيبة رضى الله عنهن . وأما **قوله** فى الرواية الأخرى : (نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة) قال : وفى الرواية الأخرى (فقلنا : من أهل بيته نساؤه ؟ قال : لا) فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض ، والمعروف فى معظم الروايات فى غير مسلم ، أنه قال : (نساؤه لسن من أهل بيته) . فتتأول الرواية الأولى على أن المراد أنهن من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم ، وأمر باحترامهم ، وإكرامهم ، وسماهم ثقلاً ، ووعظ فى حقوقهم ، وذكر . فنساؤه داخلات فى هذا كله ، ولا يدخلن فيمن حرم الصدقة . وقد أشار إلى هذا فى الرواية الأولى بقوله : (نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة) فاتفقت الروايتان . **قوله** ﷺ : (كتاب الله هو حبل الله) قيل : المراد بحبل الله ؛ عهده . وقيل : السبب الموصل إلى رضاه ورحمته . وقيل : هو نوره الذى يهدى به . **قوله** : (المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر) أى القطعة منه . **قولها** : (فخرج ولم يقل عندى) هو بفتح الياء ،

فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! هَوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ . قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ . فَأَصَابَهُ تُرَابٌ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : « قُمْ أَبَا التُّرَابِ ! قُمْ أَبَا التُّرَابِ ! » .

* * *

وكسر القاف من القيلولة ، وهى النوم نصف النهار ، وفيه جواز النوم فى المسجد ، واستحباب ملاطفة الغضبان ، وممازحته والمشى إليه لاسترضائه .

(٥) باب فى فضل سعد بن أبى وقاص ، رضى الله عنه

٣٩- (٢٤١٠) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْن مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَرِقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَقَالَ : « لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِى يَحْرُسُنِى اللَّيْلَةَ » . قَالَتْ : وَسَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ هَـٰذَا ؟ » قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! جِئْتُ أَحْرُسُكَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَنَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْتُ غَطِيطَهُ .

* * *

(باب فى فضل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه)

قولها : (أرق رسول الله ﷺ ذات ليلة) هو بفتح الهمزة ، وكسر الراء ، وتخفيف القاف ، أى سهر ، ولم يأته نوم . و (الأرق) السهر . ويقال : أرقنى الأمر ، بالتشديد تأريقاً ، أى أسهرنى . ورجل أرق ، على وزن فرح .

قوله ﷺ : (ليت رجلاً صالحاً يحرسنى) فيه جواز الاحتراس من العدو ، والأخذ بالحزم ، وترك الإهمال فى موضع الحاجة إلى الاحتياط . قال العلماء : وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ لأنه ﷺ ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية ، وأمر أصحابه بالانصراف عن حراسته . وقد صرح فى الرواية الثانية بأن هذا الحديث الأول كان فى أول قدومه المدينة . ومعلوم أن الآية نزلت بعد ذلك بأزمان . **قولها** : (حتى سمعت

٤٠- (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَهِرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ ، لَيْلَةً . فَقَالَ : « لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ » قَالَتْ : فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ . فَقَالَ : « مَنْ هٰذَا ؟ » قَالَ : سَعْدُ بن أَبِي وَقَّاصٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا جَاءَ بِكَ ؟ » قَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ . فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ نَامَ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ : فَقُلْنَا : مَنْ هٰذَا ؟

* * *

(...) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَرِقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

* * *

٤١- (٢٤١١) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَدَّادٍ . قَالَ :

غطيطه) هو بالغين المعجمة وهو صوت النائم المرتفع . **قولها** : (سمعنا خشخشة

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : مَا جَمَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ ، غَيْر سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ . فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ ، يَوْمَ أُحُدٍ : « ارْمِ . فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ! » .

* * *

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ بِشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

سلاح) أى صوت سلاح ، صدم بعضه بعضاً . **قوله** : (سمعت عليًّا رضى الله عنه يقول : ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد غير سعد بن مالك . فإنه جعل يقول : ارم فداك أبى وأمى) **وفى** رواية عن سعد قال : (جمع لى رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد فقال : ارم فداك أبى وأمى) فيه جواز التفدية بالأبوين . وبه قال جماهير العلماء . وكرهه عمر بن الخطاب ، والحسن البصرى رضى الله عنهما . وكرهه بعضهم فى التفدية بالمسلم من أبويه . والصحيح الجواز مطلقاً ، لأنه ليس فيه حقيقة فداء ، وإنما هو كلام ، وألطاف ، وإعلام بمحبته له ، ومنزلته . وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقاً . وأما **قوله** : (ما جمع أبويه لغير سعد) وذكر بعد أنه جمعهما للزبير . وقد جاء جمعهما لغيرهما أيضاً ، فيحمل قول على رضى الله عنه ، على نفى علم نفسه ؛ أى لا أعلمه جمعهما إلا لسعد بن أبى وقاص ، وهو سعد بن مالك . وفيه فضيلة الرمى ،

٤٢- (٢٤١٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَان (يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ : لَقَدْ جَمَعَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « ارْمِ . فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى ! » قَالَ : فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ . فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ . فَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . حَتّٰى نَظَرْتُ إِلَىٰ نَوَاجِذِهِ .

والحث عليه ، والدعاء لمن فعل خيراً . **قوله** : (كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين) أى أثخن فيهم ، وعمل فيهم نحو عمل النار . **قوله** : (فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته ، فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه) **فقوله** : (نزعت له بسهم) أى

٤٣- (١٧٤٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِى مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ : حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّىٰ يَكْفُرَ بِدِينِهِ . وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ . قَالَتْ : زَعَمْتَ أَنَّ اللّٰهَ وَصَّاكَ

رميته بسهم ليس فيه زج . **وقوله** : (فأصبت جنبه) بالجيم والنون . هكذا هو فى معظم النسخ ، وفى بعضها (حبته) بحاء مهملة ، وباء موحدة مشددة ، ثم مثناة فوق ؛ أى حبة قلبه . **وقوله** : (فضحك) أى فرحاً بقتله عدوه لا لانكشافه . **وقوله** : (نواجذه) بالذال المعجمة أى أنيابه . وقيل : أضراسه وسبق بيانه مرات . **قوله** : (حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب وإسحاق الحنظلى عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن مسعر كلهم عن سعد بن إبراهيم قال أبو مسعود الدمشقى وأبو على الغسانى : وغيرهما) هكذا رواه مسلم قالوا : وأسقط من روايته سفيان الثورى بين وكيع ومسعر ؛ لأن أبا بكر بن أبى شيبة ، إنما رواه فى مسنده والمغازى ، وغير موضع عن وكيع عن الثورى عن مسعر . وادعى بعضهم أن وكيعاً لم يدرك مسعراً . وهذا خطأ ظاهر ، فقد ذكر ابن أبى حاتم وغيره وكيعاً فيمن روى عن مسعر ، ولأن وكيعاً أدرك نحو ست وعشرين سنة من حياة مسعر ، مع أنهما كوفيان . قال أبو النعيم الفضل بن دكين والبخارى وغيرهما : توفى مسعر سنة خمس وخمسين ومائة وقال أحمد بن حنبل وغيره : ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة ، فلا يمتنع أن يكون وكيع سمع هذا الحديث من مسعر ، وكون ابن أبى شيبة رواه عن وكيع عن الثورى عن مسعر ، لا يلزم منه منع سماعه من

بِوَالِدَيْكَ . وَأَنَا أُمُّكَ . وَأَنَا آمُرُكَ بِهَـٰذَا .

قَالَ : مَكَثَتْ ثَلاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ . فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ . فَسَقَاهَا . فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَىٰ سَعْدٍ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَـٰذِهِ الآيَةَ : وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي [٣١/لقمان/١٤،١٥] وَفِيهَا : وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا .

قَالَ : وَأَصَابَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً . فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ . فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ . فَقُلْتُ : نَفِّلْنِي هَـٰذَا السَّيْفَ . فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ . فَقَالَ : « رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » فَانْطَلَقْتُ . حَتَّىٰ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ لَامَتْنِي نَفْسِي ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ : أَعْطِنِيهِ . قَالَ : فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ « رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » قَالَ : فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ [٨/الأنفال/١] .

قَالَ : وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي . فَقُلْتُ : دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ . قَالَ : فَأَبَىٰ . قُلْتُ : فَالنِّصْفَ . قَالَ : فَأَبَىٰ . قُلْتُ : فَالثُّلُثَ . قَالَ : فَسَكَتَ . فَكَانَ ، بَعْدُ ، الثُّلُثُ جَائِزًا .

قَالَ : وَأَتَيْتُ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ . فَقَالُوا : تَعَالَ

مسعر ، كما قدمناه فى نظائره ، والله أعلم . **قوله** : (أردت أن ألقيه فى القبض) هو بفتح القاف والباء الموحدة والضاد المعجمة ، الموضع الذى يجمع فيه الغنائم .

نُطْعِمْكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا . وَذَٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُمْ فِى حَشٍّ - وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِىٌّ عِنْدَهُمْ ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ . قَالَ : فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ . قَالَ : فَذُكِرَتِ الْأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ عِنْدَهُمْ . فَقُلْتُ : الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِى بِهِ فَجَرَحَ بِأَنْفِى . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِىَّ - يَعْنِى نَفْسَهُ - شَأْنَ الْخَمْرِ : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ [٥/المائدة/٩٠] .

* * *

٤٤- (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُنْزِلَتْ فِىَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ سِمَاكٍ . وَزَادَ فِى حَدِيثِ شُعْبَةَ : قَالَ : فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصًا . ثُمَّ أَوْجَرُوهَا . وَفِى حَدِيثِهِ أَيْضًا : فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ .

وقد سبق شرح أكثر هذا الحديث مفرقاً . والحش بفتح الحاء وضمها البستان .

قوله : (شجروا فاها بعصا ثم أوجروها) أى فتحوه ، ثم صبوا فيها الطعام ، وإنما شجروها بالعصا لئلا تطبقه ، فيمتنع وصول الطعام جوفها . وهكذا صوابه بالشين المعجمة والجيم والراء . وهكذا في جميع النسخ . قال القاضى : ويروى : شحوا فاها ، بالحاء المهملة وحذف الراء . ومعناه قريب من الأول أى أوسعوه

وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا .

* * *

٤٥- (٢٤١٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ : فِيَّ نَزَلَتْ : وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ [٦/الأنعام/٥٢] .

قَالَ : نَزَلَتْ فِي سِتَّةٍ : أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ . وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ : تُدْنِي هَـٰؤُلَاءِ .

* * *

٤٦- (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اطْرُدْ هَـٰؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا .

قَالَ : وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَبِلَالٌ ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا . فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقَعَ . فَحَدَّثَ نَفْسَهُ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ [٦/الأنعام/٥٢] .

وفتحوه . والشحو التوسعة . ودابة شحو ، واسعة الخطو . ويقال : أوجره ووجره لغتان ، الأولى أفصح وأشهر . **قوله** : (ضرب أنفه ففزره) هو بزاى

(٦) باب من فضائل طلحة والزبير ، رضى الله تعالى عنهما

٤٧- (٢٤١٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ . قَالُوا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمانَ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، قَالَ : لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِى قاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ . عَنْ حَدِيثِهِمَا .

* * *

٤٨- (٢٤١٥) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : نَدَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ . فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ . ثُمَّ نَدَبَهُمْ . فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ . ثُمَّ نَدَبَهُمْ . فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِىٍّ حَوَارِىٌّ وَحَوارِىَّ الزُّبَيْرُ » .

ثم راء ، يعنى شقه ، (وكان أنفه مفزوراً) أى مشقوقاً . **قوله** : (عن أبى عثمان قال لم يبق مع رسول الله ﷺ في بعض تلك الأيام - إلى قوله - غير طلحة وسعد عن حديثهما) معناه وهما حدثانى بذلك ، والله أعلم .

(باب من فضائل طلحة والزبير رضى الله عنهما)

قوله : (ندب رسول الله ﷺ الناس فانتدب الزبير) أى دعاهم للجهاد ، وحرضهم عليه ، فأجابه الزبير . **قوله** ﷺ : (لكل نبى حوارى وحوارى

(...) **حدّثنا** أُبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

* * *

٤٩- (٢٤١٦) **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، مَعَ النِّسْوَةِ . فِي أُطُمِ حَسَّانَ . فَكَانَ يُطَأْطِىءُ لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ . وَأُطَأْطِىءُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ . فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَىٰ فَرَسِهِ فِي السِّلَاحِ ، إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ .

الزبير) قال القاضي : اختلف في ضبطه ، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء من الثاني ، كمصرخي . وضبطه أكثرهم بكسرها . والحواري الناصر . وقيل : الخاصة . **قوله** : (عن عبد الله بن الزبير قال : كنت أنا وعمرو بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة في أطم حسان فكان يطأطيء لي مرة فأنظر إلى آخره) الأطم بضم الهمزة والطاء : الحصن ، وجمعه آطام ، كعنق وأعناق . قال القاضي : ويقال في الجمع أيضاً : إطام بكسر الهمزة والقصر ، كآكام وإكام . **وقوله** : (كان يطأطيء) هو بهمز آخره ، ومعناه يخفض لي ظهره . وفي هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبي ، وتمييزه وهو ابن أربع سنين ، فإن ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة ، وكان الخندق سنة أربع من الهجرة على

قَالَ : وَأَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لأَبِى . فَقَالَ : وَرَأَيْتَنِى يَابُنَىَّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : أَمَا وَاللّٰهِ ! لَقَدْ جَمَعَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، يَوْمَئِذٍ ، أَبَوَيْهِ . فَقَالَ : « فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى » .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ فِى الْأُطُمِ الَّذِى فِيهِ النِّسْوَةُ . يَعْنِى نِسْوَةَ النَّبِىِّ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ ، فِى هٰذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُرْوَةَ فِى الْحَدِيثِ . وَلٰكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِى حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

* * *

٥٠- (٢٤١٧) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ

الصحيح ، فيكون له فى وقت ضبطه لهذه القضية دون أربع سنين . وفى هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين ، أنه لا يصح سماع الصبى ، حتى يبلغ خمس سنين . والصواب صحته متى حصل التمييز ، وإن كان ابن أربع أو دونها . وفيه منقبة لابن الزبير ، لجودة ضبطه لهذه القضية مفصلة في هذا السن . والله أعلم .

قوله : (أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعلى وعثمان

وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ . فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اهْدأْ . فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْن مُحَمَّدِ بْن يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَن رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ عَلَىٰ جَبَلِ حِرَاءٍ . فَتَحَرَّكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اسْكُنْ . حِرَاءُ ! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِىٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ اللّٰهِ عنهم .

* * *

وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله ﷺ : اهدأ فما عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد) هكذا وقع في معظم النسخ بتقديم على على عثمان وفي بعضها بتقديم عثمان على على كما وقع في الرواية الثانية باتفاق النسخ . **وقوله** : (اهدأ) بهمز آخره ، أى اسكن . وحراء بكسر الحاء ، وبالمد هذا هو الصواب . وقد سبق بيانه واضحاً فى كتاب الإيمان ، وأن الصحيح أنه مذكر ممدود مصروف . وفى هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ ، منها إخباره أن هؤلاء شهداء ، وماتوا كلهم غير النبى ﷺ وأبى بكر شهداء ، فإن عمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير رضى الله عنهم قتلوا ظلماً شهداء ، فقتل الثلاثة مشهور ، وقتل الزبير بوادى السباع بقرب البصرة منصرفاً تاركاً للقتال ، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركاً للقتال ، فأصابه سهم فقتله . وقد ثبت أن

٥١- (٢٤١٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ . قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : أَبَوَاكَ ، وَاللّٰهِ ! مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَالزُّبَيْرَ .

* * *

٥٢- (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ . قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ .

* * *

من قتل ظلماً فهو شهيد . والمراد شهداء في أحكام الآخرة وعظيم ثواب الشهداء ، وأما في الدنيا فيغسلون ، ويصلى عليهم . وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه إثبات التمييز في الحجاز وجواز التزكية ، والثناء على الإنسان في وجهه ، إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه . وأما ذكر سعد بن أبي وقاص في الشهداء في الرواية الثانية ، فقال القاضي : إنما سمي شهيداً لأنه مشهود له بالجنة .

(٧) باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ، رضي الله تعالى عنه

٥٣- (٢٤١٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا . وَإِنَّ أَمِينَنَا ، أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » .

* * *

٥٤- (...) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالُوا : ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمْنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ . قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ : « هَٰذَا أَمِينُ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ » .

باب من فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

قوله ﷺ : (إن لكل أمة أميناً وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح) قال القاضي : هو بالرفع على : النداء ، قال : والإعراب الأفصح أن يكون منصوباً على الاختصاص ، حكى سيبويه اللهم اغفر لنا أيتها العصابة . وأما الأمين فهو الثقة المرضي . قال العلماء : والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم ، وكانوا بها

٥٥- (٢٤٢٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ يُحَدِّثُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا . فَقَالَ : « لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ . حَقَّ أَمِينٍ » قَالَ ، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ ، قَالَ : فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ .

* * *

(...) حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

أخص . **قوله** : (فاستشرف لها الناس) أى تطلعوا إلى الولاية ، ورغبوا فيها حرصاً على أن يكون هو الأمين الموعود فى الحديث ، لا حرصاً على الولاية من حيث هى .

(٨) باب فضائل الحسن والحسين ، رضى الله عنهما

٥٦– (٢٤٢١) **حدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنٍ : « اللّٰهُمَّ ! إِنِّى أُحِبُّهُ . فَأَحِبَّهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ » .

* * *

٥٧– (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ . لَا يُكَلِّمُنِى وَلَا أُكَلِّمُهُ . حَتّٰى جَاءَ سُوقَ بَنِى قَيْنُقَاعَ . ثُمَّ انْصَرَفَ . حَتّٰى أَتٰى خِبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ : « أَثَمَّ لُكَعُ ؟ أَثَمَّ لُكَعُ ؟ » يَعْنِى حَسَنًا . فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لِأَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَابًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعٰى . حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اللّٰهُمَّ ! إِنِّى أُحِبُّهُ . فَأَحِبَّهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ » .

باب من فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما

قوله ﷺ للحسن : (إنى أحبه فأحبه وأحبب من يحبه) فيه حث على حبه ، وبيان لفضيلته رضى الله عنه . **قوله** : (فى طائفة من النهار حتى جاء

٥٨- (٢٤٢٢) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) . حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَىٰ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهُوَ يَقُولُ :

سوق بنى قينقاع ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة فقال : أثم لكع أثم لكع « يعنى حسناً » فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخاباً) . أما **قوله** : (طائفة من النهار) فالمراد قطعة منه . (وقينقاع) بضم النون ، وفتحها ، وكسرها . سبق مرات . (ولكع) المراد به هنا الصغير . (وخباء فاطمة) بكسر الخاء المعجمة ، وبالمد أى بيتها . (والسخاب) بكسر السين المهملة ، وبالخاء المعجمة ، جمعه سخب ، وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب ، يعمل على هيئة السبحة ، ويجعل قلادة للصبيان والجوارى . وقيل : هو خيط فيه خرز سمى سخابا لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين والخاء ، يقال : الصخب بالصاد ، وهو اختلاط الأصوات . وفى هذا الحديث جواز إلباس الصبيان القلائد والسخب ونحوها من الزينة ، واستحباب تنظيفهم لاسيما عند لقائهم أهل الفضل ، واستحباب النظافة مطلقاً . **قوله** : (جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه) فيه استحباب ملاطفة الصبى ، ومداعبته رحمة له ، ولطفاً ، واستحباب التواضع مع الأطفال ، وغيرهم . واختلف العلماء فى معانقة الرجل للرجل القادم من سفر ، فكرهها مالك ، وقال : هى بدعة واستحبها سفيان وغيره ، وهو الصحيح الذى عليه الأكثرون والمحققون ، وتناظر مالك وسفيان فى المسألة فاحتج سفيان بأن النبى ﷺ فعل ذلك بجعفر حين قدم ، فقال مالك : هو خاص به . فقال سفيان : ما يخصه بغير دليل ؟ فسكت مالك . قال القاضى عياض : وسكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان ، وموافقته ، وهو الصواب حتى يدل دليل للتخصيص . **قوله** : (رأيت رسول الله ﷺ واضعاً الحسن بن

« اللّٰهُمَّ ! إِنِّى أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ » .

* * *

٥٩- (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَاضِعًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَىٰ عَاتِقِهِ . وَهُوَ يَقُولُ : « اللّٰهُمَّ ! إِنِّى أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ » .

* * *

٦٠- (**٢٤٢٣**) **حدّثنى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الرُّومِيِّ ، الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) . حَدَّثَنَا إِيَاسٌ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ . بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ. حَتَّىٰ أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ . هَـٰذَا قُدَّامَهُ وَهَـٰذَا خَلْفَهُ .

* * *

على على عاتقه) العاتق ما بين المنكب والعنق ، وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم ، وأن رطوبات وجهه ونحوها طاهرة حتى تتحقق نجاستها ، و لم ينقل عن السلف التحفظ منها ، ولا يخلون منها غالباً . **قوله** : (لقد قدت بنبى الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء هذا قدامه وهذا خلفه) فيه دليل لجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مطيقة . وهذا مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة .

(٩) باب فضائل أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وسلم

٦١- (٢٤٢٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ . قَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ : خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ ، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ . فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ فَأَدْخَلَهُ . ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ . ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا . ثُمَّ جَاءَ عَلِىٌّ فَأَدْخَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا » [٣٣/الأحزاب/٣٣] .

* * *

وحكى القاضى عن بعضهم منع ذلك مطلقاً ، وهو فاسد . **قوله** : (وعليه مرط مرحل) هو بالحاء المهملة . ونقل القاضى أنه وقع لبعض رواة كتاب مسلم بالحاء ، ولبعضهم بالجيم . والمرحل بالحاء هو الموشى ، المنقوش عليه صور رحال الإبل . وبالجيم عليه صور المراجل ، وهى القدور . وأما المرط فبكسر الميم وهو كساء جمعه مروط . وسبق بيانه مرات . **قوله** تعالى : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) قيل : هو الشك . وقيل : العذاب . وقيل : الإثم . قال الأزهرى : الرجس اسم لكل مستقذر من عمل .

(١٠) باب فضائل زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد ، رضى الله عنهما

٦٢- (٢٤٢٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، الْقَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ . حَتَّىٰ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ : ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ . [٣٣/الأحزاب/٥] .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُوسُفَ الدُّوَيْرِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضى الله عنهما

قوله : (ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل فى القرآن ادعوهم لآبائهم) قال العلماء : كان النبى ﷺ قد تبنى زيداً ، ودعاه ابنه ، وكانت العرب تفعل ذلك ، يتبنى الرجل مولاه ، أو غيره ، فيكون ابناً له يوارثه ، وينتسب إليه ، حتى نزلت الآية ، فرجع كل إنسان إلى نسبه إلا من لم يكن له نسب معروف ، فيضاف إلى مواليه ، كما قال الله تعالى : ﴿ فإن

(...) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٦٣ - (٢٤٢٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَعْثًا . وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ . فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ . وَايْمُ اللّٰهِ ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ . وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ . وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، بَعْدَهُ » .

* * *

لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم ﴾ . **قوله** ﷺ : (وإن كان لخليقاً للإمارة) أى حقيقاً بها . فيه جواز إمارة العتيق ، وجواز تقديمه على العرب ، وجواز تولية الصغير على الكبار ، فقد كان أسامة صغيراً جداً ، توفى النبى ﷺ وهو ابن ثمان عشرة سنة . وقيل : عشرين . وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة . وفى هذه الأحاديث فضائل ظاهرة لزيد ولأسامة رضى الله عنهما . ويقال : طعن فى الإمرة والعرض والنسب ونحوها ، يطعن بالفتح ، وطعن بالرمح ، وأصبعه وغيرها ، يطعن بالضم هذا هو المشهور وقيل : لغتان فيهما ، والإمرة بكسر الهمزة الولاية وكذلك الإمارة .

٦٤- (...) **حدّثنا** أَبو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ . حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ (يَعْنِى ابْنَ حَمْزَةَ) ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : « إِنْ تَطْعَنُوا فِى إِمَارَتِهِ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِى إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ . وَايْمُ اللّٰهِ ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا . وَايْمُ اللّٰهِ ! إِنْ كَانَ لَأَحَبَّ النَّاسِ إِلَىَّ . وَايْمُ اللّٰهِ ! إِنَّ هٰذَا لَهَا لَخَلِيقٌ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - وَايْمُ اللّٰهِ ! إِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَىَّ مِنْ بَعْدِهِ . فَأُوصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ » .

*
* *

(١١) باب فضائل عبد الله بن جعفر ، رضى الله عنهما

٦٥- (٢٤٢٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ . قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ لابْنِ الزُّبَيْرِ : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَحَمَلَنَا ، وَتَرَكَكَ .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ . وَإِسْنَادِهِ .

* * *

٦٦- (٢٤٢٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ

باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما

قوله : (قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس فحملنا وتركك) معناه ، قال ابن جعفر فحملنا وتركك . وتوضحه الروايات بعده . وقد توهم القاضى عياض أن القائل فحملنا هو ابن الزبير ، وجعله خلطاً فى رواية مسلم ، وليس كما قال ؛ بل صوابه ما ذكرناه

يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ . قَالَ ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ . فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ . فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ . قَالَ : فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ، ثَلَاثَةً عَلَىٰ دَابَّةٍ .

* * *

٦٧- (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ . حَدَّثَنِي مُوَرِّقٌ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِنَا . قَالَ : فَتُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ . قَالَ : فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ . حَتَّىٰ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

* * *

٦٨- (**٢٤٢٩**) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ . فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ .

وأن القائل فحملنا وتركك ، ابن جعفر . **قوله** : (كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته) هذه سنة مستحبة أن يتلقى الصبيان المسافر ، وأن يركبهم ، وأن يردفهم ، ويلاطفهم ، والله أعلم .

(١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين ، رضى الله تعالى عنها

٦٩- (٢٤٣٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِى أُسَامَةَ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ . وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ » .

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

* * *

باب فضائل خديجة

قوله ﷺ : (خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وأشار وكيع إلى السماء والأرض) أراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير فى نسائها ، وأن المراد به جميع نساء الأرض ، أى كل من بين السماء والأرض من النساء . والأظهر أن معناه ، أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض فى عصرها . وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه . قال القاضى : ويحتمل أن

٧٠- (٢٤٣١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ . وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ . وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ » .

المراد أنهما من خير نساء الأرض ، والصحيح الأول . **قوله ﷺ** : (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون) يقال : كمل بفتح الميم ، وضمها ، وكسرها ، ثلاث لغات مشهورات ، الكسر ضعيف . قال القاضى : هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ، ونبوة آسية ، ومريم . والجمهور على أنهما ليستا نبيتين ؛ بل هما صدِّيقتان ، ووليتان من أولياء الله تعالى ، ولفظة الكمال تطلق على تمام الشىء ، وتناهيه فى بابه . والمراد هنا التناهى فى جميع الفضائل وخصال البر والتقوى . قال القاضى : فإن قلنا هما نبيتان ، فلا شك أن غيرهما لا يلحق بهما . وإن قلنا وليتان ، لم يمتنع أن يشاركهما من هذه الأمة غيرهما ، هذا كلام القاضى . وهذا الذى نقله من القول بنبوتهما ، غريب ضعيف . وقد نقل جماعة الإجماع على عدمها ، والله أعلم . **قوله ﷺ** : (وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) قال العلماء : معناه أن الثريد من كل طعام أفضل من المرق ، فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا ثريد ، وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه . والمراد بالفضيلة نفعه ، والشبع منه ، وسهولة مساغه ، والالتذاذ به ، وتيسر

٧١- (٢٤٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! هَـٰذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ . مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ . فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ . وَمِنِّي . وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ . لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ . وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ : وَمِنِّي .

تناوله ، وتمكن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة ، وغير ذلك . فهو أفضل من المرق كله ، ومن سائر الأطعمة ، وفضل عائشة على النساء زائد ، كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة ، وليس فى هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية ، لاحتمال أن المراد تفضيلها على نساء هذه الأمة . **قوله** : (عن أبي هريرة قال : أتى جبريل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هى أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) هذا الحديث من مراسيل الصحابة . وهو حجة عند الجماهير ، كما سبق . وخالف فيه الأستاذ أبو إسحـٰق الإسفرائينى ، لأن أبا هريرة لم يدرك أيام خديجة ، فهو محمول على أنه سمعه من النبى ﷺ أو من صحابى . ولم يذكر أبو هريرة هنا سماعه من النبى ﷺ **وقوله** (أولا قد أتتك) معناه توجهت إليك . **وقوله** : (فإذا هى أتتك) أى وصلتك (فاقرأ عليها السلام) أى سلم عليها . وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضى الله عنها **وقوله** : (ببيت من قصب) قال جمهور العلماء :

٧٢- (٢٤٣٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ : أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ . لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

* * *

(...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٧٣- (٢٤٣٤) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : بَشَّرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَدِيجَةَ ، بِنْتَ خُوَيْلِدٍ ، بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ .

المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف . وقيل : قصب من ذهب منظوم بالجوهر . قال أهل اللغة : القصب من الجوهر ، ما استطال منه فى تجويف . قالوا : ويقال لكل مجوف : قصب . وقد جاء فى الحديث مفسراً ببيت من لؤلؤة محياة ، وفسروه بمجوفة . قال الخطابى وغيره : المراد بالبيت هنا القصر ، وأما الصخب فبفتح الصاد والخاء ، وهو الصوت المختلط المرتفع ، والنصب

٧٤- (٢٤٣٥) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ ما غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ . وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِين . لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا . وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَىٰ خَلَائِلِهَا .

* * *

٧٥- (...) **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا غِرْتُ عَلَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَىٰ خَدِيجَةَ . وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا .

قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ : « أَرْسِلُوا بِهَا إِلَىٰ أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ » قَالَتْ ، فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ : خَدِيجَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا » .

* * *

المشقة والتعب . ويقال فيه : نصب بضم النون وإسكان الصاد وبفتحهما لغتان حكاهما القاضي وغيره ، كالحزن والحزن ، والفتح أشهر وأفصح ، وبه جاء القرآن . وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد إذا أعيا . **قوله** : (عن عائشة قالت : هلكت خديجة قبل أن يتزوجني بثلاث سنين) تعني قبل أن يدخل بها لا قبل العقد ، وإنما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف . **قوله** : (يهديها إلى خلائلها) أي صدائقها جمع خليلة وهي الصديقة . **قوله** ﷺ : (رزقت حبها) فيه إشارة إلى أن حبها فضيلة حصلت .

(...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ . إِلَىٰ قِصَّةِ الشَّاةِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا .

* * *

٧٦- (...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا غِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ، مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ . لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا . وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ .

* * *

٧٧- (**٢٤٣٦**) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خَدِيجَةَ حَتَّىٰ مَاتَتْ .

* * *

٧٨- (**٢٤٣٧**) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ : اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، أُخْتُ خَدِيجَةَ ، عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِذَٰلِكَ . فَقَالَ : « اللّٰهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ »

قولها : (فارتاح لذلك) أى هش لمجيئها وسر بها لتذكره بها خديجة وأيامها وفى هذا دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير فى

فَغِرْتُ فَقُلْتُ : وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ ، هَلَكَتْ فِى الدَّهْرِ ، فَأَبْدلَكَ اللّٰهُ خَيْرًا مِنْهَا !

* * *

حياته ووفاته وإكرام أهل ذلك الصاحب . **وقولها** : (عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين) معناه عجوز كبيرة جداً قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق لشدقها بياض شيء من الأسنان إنما بقى فيه حمرة لثاتها قال القاضى قال المصرى وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة عنها قال القاضى وعندى أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ .

(١٣) باب فى فضل عائشة ، رضى الله تعالى عنها

٧٩- (٢٤٣٨) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى الرَّبِيعِ) . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أُرِيتُكِ فِى الْمَنَامِ ثَلاثَ لَيَالٍ . جَاءَنِى بِكِ الْمَلَكُ فِى سَرَقَةٍ مِنْ حرِيرٍ . فَيَقُولُ : هٰذِهِ امْرَأَتُكَ . فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ . فَإِذَا أَنْتِ هِىَ . فَأَقُولُ : إِنْ يَكُ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ ، يُمْضِهِ » .

* * *

باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها

قوله ﷺ : (جاءنى بك الملك فى سرقة من حرير) هى بفتح السين المهملة والراء وهى الشقق البيض من الحرير قاله أبو عبيد وغيره . **قوله** ﷺ : (فأقول إن يك من عند الله يمضه) قال القاضى : إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص أحلامه ﷺ من الأضغاث فمعناها إن كانت رؤيا حق وإن كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان أحدها أن المراد إن تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير فسيمضه الله تعالى وينجزه فالشك عائد إلى : أنها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج إلى تعبير ، وصرف على ظاهرها ، الثانى أن المراد إن كانت هذه الزوجة فى الدنيا يمضها الله فالشك أنها زوجته فى الدنيا أم فى الجنة . الثالث أنه لم يشك ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك كما قال أأنت أم أم سالم وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم

(...) **حدّثنا** ابن نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٨٠- (٢٤٣٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالَ : وَجَدْتُ فِى كِتَابِى عَنْ أَبِى أُسَامَةَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِنِّى لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَىَّ غَضْبَىٰ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : « أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً ، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ : لَا . وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ! وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَىٰ ، قُلْتِ : لَا . وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ! » قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلْ . وَاللّهِ ! يَا رَسُولَ اللّهِ ! مَا أَهْجُرُ إِلا اسْمَكَ .

مزج الشك باليقين . **قوله** ﷺ لعائشة : (إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية وإذا كنت على غضبى إلى قولها يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك) قال القاضى مغاضبة عائشة للنبى ﷺ هى مما سبق من الغيرة التى عفى عنها للنساء فى كثير من الأحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال : واحتج بما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « ما تدرى الغيراء أعلى الوادى من أسفله » ولولا ذلك لكان على عائشة فى ذلك من الحرج ما فيه لأن الغضب على النبى ﷺ وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت : لا أهجر إلا اسمك فدل على أن قلبها

(...) **وحدّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، إِلَىٰ قَوْلِهِ : لَا . وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

٨١- (٢٤٤٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَتْ : وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي . فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ .

وحبها كما كان وإنما الغيرة فى النساء لفرط المحبة . قال القاضى : واستدل بعضهم بهذا أن الاسم غير المسمى فى المخلوقين وأما فى حق الله تعالى فالاسم هو المسمى قال القاضى : وهذا كلام من لا تحقيق عنده من معنى المسألة لغة ولا نظراً ولا شك عند القائلين بأن الاسم هو المسمى من أهل السنة وجماهير أئمة اللغة أو مخالفيهم من المعتزلة أن الاسم قد يقع أحياناً والمراد به التسمية حيث كان فى خالق أو مخلوق ففى حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه وفعل المخلوق ذلك بعباراته المخلوقة وأما أسماؤه سبحانه وتعالى التى سمى بها نفسه فقديمة كما أن ذاته وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون أن لفظة الاسم إذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة والحروف والأصوات المقطعة المنفهم منها الاسم أنها غير الذات بل هى التسمية وإنما الاسم الذى هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق . هذا آخر كلام القاضى . **قوله** : (عن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ) قال القاضى : فيه جواز اللعب بهن قال : وهن مخصوصات من الصور المنهى عنها هذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لأمر أنفسهن

(...) حدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ . وَهُنَّ اللُّعَبُ .

* * *

٨٢- (٢٤٤١) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ . يَبْتَغُونَ بِذَٰلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٨٣- (٢٤٤٢) حدّثني الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

وبيوتهن وأولادهن قال : وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروى عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوى المروآت عن تولى بيع ذلك لا كراهة اللعب قال : ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن . وقالت طائفة : هو منسوخ بالنهى عن الصور . هذا كلام القاضى .

قولها : (وكانت تأتينى صواحبى فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ فكان يسربهن إلى) معنى (ينقمعن) يتغيبن حياء منه وهيبة وقد يدخلن فى بيت ونحوه وهو قريب من الأول ويسربهن بتشديد الراء أى يرسلهن وهذا من لطفه

هِشَامٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ ، بِنْتَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِى فِى مِرْطِى . فَأَذِنَ لَهَا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِى إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِى ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ . قَالَتْ : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَىْ بُنَيَّةُ ! أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ ؟ » فَقَالَتْ : بَلَىٰ . قَالَ : « فَأَحِبِّى هَـٰذِهِ » قَالَتْ : فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَرَجَعَتْ إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِى قَالَتْ ، وَبِالَّذِى قَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْنَ لَهَا : مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَىْءٍ . فَارْجِعِى إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقُولِى لَهُ : إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِى ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : وَاللّٰهِ ! لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ

ﷺ وحسن معاشرته . **قولها** : (يسألنك العدل فى ابنة أبى قحافة) معناه : يسألنك التسوية بينهن فى محبة القلب ، وكان ﷺ يسوى بينهن فى الأفعال والمبيت ونحوه ، وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن ، وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى ، وإنما يؤمر بالعدل فى الأفعال وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء فى أنه ﷺ كان يلزمه القسم بينهن فى الدوام والمساواة فى ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه بل يفعل ما يشاء من إيثار وحرمان ، فالمراد بالحديث طلب المساواة فى محبة القلب لا العدل فى الأفعال ، فإنه كان حاصلاً قطعاً ولهذا كان يطاف به ﷺ فى مرضه عليهن حتى ضعف فاستأذنهن فى أن يمرض فى بيت عائشة فأذن له . **قولها** : (يناشدنك) أى يسألنك . **قولها** :

زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ . وَأَتْقَى لِلّٰهِ . وَأَصْدَقَ حَدِيثًا . وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ . وَأَعْظَمَ صَدَقَةً . وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللّٰهِ تَعَالَى . مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حَدٍّ كَانَتْ فِيهَا . تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ . قَالَتْ : فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا . عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا . فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ . قَالَتْ : ثُمَّ وَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ . وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا . قَالَتْ : فَلَمْ

(هى التى تسامينى) أى تعادلنى وتضاهينى فى الحظوة والمنزلة الرفيعة مأخوذ من السمو وهو الارتفاع . **قولها** : (ما عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة) هكذا هو فى معظم النسخ سورة من حد بفتح الحاء بلا هاء وفى بعضها من حدة بكسر الحاء وبالهاء وقولها سورة هى بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم تاء والسورة الثوران وعجلة الغضب وأما الحدة فهى شدة الخلق وثورانه ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها . (الفيئة) بفتح الفاء وبالهمز وهى الرجوع أى إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعاً ولا تصر عليه ، وقد صحف صاحب التحرير فى هذا الحديث تصحيفاً قبيحاً جداً فقال : ما عدا سودة بالدال وجعلها سودة بنت زمعة وهذا من الغلط الفاحش نبهت عليه لئلا يغتر به . **قولها** : (ثم وقعت بى فاستطالت على وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لى فيها

تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّىٰ عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ . قَالَتْ : فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ : « إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِى بَكْرٍ » .

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ . قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عُثْمَانَ : حَدَّثَنِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ فِى الْمَعْنَىٰ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا أَنْ أَثْخَنْتُهَا غَلَبَةً .

* * *

٨٤- (٢٤٤٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالَ : وَجَدْتُ فِى كِتَابِى عَنْ أَبِى أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر فلما وقعت بها لم أنشبها حين أنحيت عليها) أما أنحيت فبالنون المهملة أى قصدتها واعتمدتها بالمعارضة ، وفى بعض النسخ حتى بدل حين وكلاهما صحيح ، ورجح القاضى حين بالنون ومعنى لم أنشبها لم أمهلها وفى الرواية الثانية (لم أنشبها أن أثخنتها عليه) بالعين المهملة وبالياء وفى بعض النسخ بالغين المعجمة وأثخنتها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة أى قمعتها وقهرتها . وقولها أولا (ثم وقعت بى) أى : استطالت على ونالت منى بالوقيعة في . اعلم أنه ليس فيه دليل على أن النبى ﷺ أذن لعائشة ولا أشار بعينه ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فإنه ﷺ تحرم عليه خائنة الأعين وإنما فيه أنها انتصرت لنفسها فلم ينهها وأما **قوله** ﷺ : « إنها ابنة أبى بكر » فمعناه الإشارة إلى كمال فهمها وحسن نظرها والله أعلم .

عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ : « أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ » اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللّٰهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي .

* * *

٨٥- (٢٤٤٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَىٰ صَدْرِهَا ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي . وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ » .

* * *

قولها : (قبضه الله بين سحرى ونحرى) السحر بفتح السين المهملة وضمها وإسكان الحاء وهى الرئة وما تعلق بها . قال القاضى : وقيل : إنما هو شجرى بالشين المعجمة والجيم وشبك هذا القائل أصابعه وأومأ إلى أنها ضمته إلى نحرها مشبكة يديها عليه ، والصواب المعروف هو الأول . **قوله** : (فلما كان يومى قبضه الله) أى يومها الأصيل بحساب الدور والقسم وإلا فقد كان صار جميع الأيام فى بيتها . **قولها** : (وأخذته بحة) هى بضم الباء الموحدة وتشديد الحاء وهى غلظ فى الصوت . **قوله** ﷺ : (اللهم اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرفيق) وفى رواية (الرفيق الأعلى) . الصحيح الذى عليه الجمهور أن المراد بالرفيق الأعلى الأنبياء الساكنون أعلى عليين ، ولفظة رفيق تطلق على الواحد والجمع ، قال الله تعالى : ﴿ وحسن أولئك رفيقاً ﴾ . وقيل : هو الله تعالى رفيق بعباده من الرفق والرأفة ، فهو فعيل بمعنى فاعل وأنكر الأزهرى هذا القول ،

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٨٦- (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِىٌّ حَتَّىٰ يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ ، فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ ، يَقُولُ : « مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـٰئِكَ رَفِيقاً » [٤/النساء/٦٩] .

قَالَتْ : فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ .

* * *

(...) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٨٧- (...) **حدّثنى** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ

سَعْدٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ : قَالَ ابنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فِى رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ : « إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِىٌّ قَطُّ ، حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ فِى الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِى ، غُشِىَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ . فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ . ثُمَّ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! الرَّفِيقَ الْأَعْلَىٰ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : إِذًا لَا يَخْتَارُنَا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِى كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِى قَوْلِهِ : « إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِىٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ. ثُمَّ يُخَيَّرُ » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَوْلَهُ : « اللّٰـهُمَّ ! الرَّفِيقَ الْأَعْلَىٰ » .

* * *

٨٨- (٢٤٤٥) **حدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ . قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ . حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ،

وقيل : أراد مرتفق الجنة . **قولها** : (فأشخص بصره إلى السماء) هو بفتح الخاء أى رفعه إلى السماء و لم يطرف . **قولها** : (كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع

إِذَا خَرَجَ ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ . فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ . فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا . وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا . فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِى وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ ؟ قَالَتْ : بَلَىٰ . فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَىٰ بَعِيرِ حَفْصَةَ . وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَىٰ بَعِيرِ عَائِشَةَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ جَمَلِ عَائِشَةَ ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا . حَتَّىٰ نَزَلُوا . فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ . فَلَمَّا نَزَلُوا

بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة) أى خرجت القرعة لهما ففيه صحة الإقراع فى القسم بين الزوجات وفى الأموال وفى العتق ونحو ذلك مما هو مقرر فى كتب الفقه مما فى معنى هذا ، وبإثبات القرعة فى هذه الأشياء ، قال الشافعى وجماهير العلماء : وفيه أن من أراد سفراً ببعض نسائه أقرع بينهن كذلك . وهذا الإقراع عندنا واجب فى حق غير النبى ﷺ . وأما النبى ﷺ ففى وجوب القسم فى حقه خلاف قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم يجعل إقراعه واجباً ومن لم يوجبه يقول إقراعه ﷺ من حسن عشرته ومكارم أخلاقه . **قولها** : (إن حفصة قالت لعائشة : ألا تركبين الليلة بعيرى وأركب بعيرك) قال القاضى : قال المهلب : هذا دليل على أن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ فلهذا تحيلت حفصة على عائشة بما فعلت ، ولو كان واجباً لحرم ذلك على حفصة ، وهذا الذى ادعاه ليس بلازم ، فإن القائل بأن القسم واجب عليه لا يمنع حديث الأخرى فى غير وقت عماد القسم . قال أصحابنا : يجوز أن يدخل فى غير وقت عماد القسم إلى غير صاحبة النوبة فيأخذ المتاع أو يضعه أو نحوه من الحاجات ، وله أن يقبلها ويلمسها من غير إطالة ، وعماد القسم فى حق المسافر هو وقت النزول فحالة السير ليست منه سواء كان ليلاً أو نهاراً . **قولها** :

جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ : يَارَبِّ ! سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تلْدَغُنِي . رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا .

* * *

٨٩– (٢٤٤٦) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ. (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ .

* * *

٩٠– (٢٤٤٧) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنِ

(جعلت رجلها بين الإذخر وتقول إلى آخره) هذا الذى فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله ﷺ . وقد سبق أن أمر الغيرة معفو عنه .

الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ .

* * *

(...) **حدّثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُلَائِىُّ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِى زَائِدَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ : حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَهَا . بِمِثْلِ حَدِيثِهِما .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

قوله ﷺ لعائشة رضى الله عنها : (إن جبريل يقرأ عليك السلام قالت : فقلت وعليه السلام ورحمة الله) فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضى الله عنها ، وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه ، وفيه بعث الأجنبى السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة ، وأن الذى يبلغه السلام يرد عليه قال أصحابنا : وهذا الرد واجب على الفور ، وكذا لو بلغه سلام فى ورقة من غائب لزمه أن يرد السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه ، وفيه أنه يستحب فى الرد أن يقول وعليك أو وعليكم السلام بالواو فلو قال : عليكم السلام أو عليكم أجزأه على الصحيح وكان تاركاً للأفضل . وقال بعض أصحابنا : لا يجزئه وسبقت مسائل السلام فى بابه مستوفاة ومعنى يقرأ عليك السلام :

٩١- (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا عَائِشُ ! هَـٰذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ .

قَالَتْ : وَهُوَ يَرَىٰ مَا لَا أَرَىٰ .

* * *

يسلم عليك . **قوله** ﷺ : (يا عائش) دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح الشين وضمها .

(١٤) باب ذكر حديث أم زرع

٩٢ - (٢٤٤٨) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ . كِلاهُمَا عَنْ عِيسَىٰ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ حُجْرٍ) . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ ، عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ امْرَأَةً . فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا .

قَالَتِ الْأُولَىٰ : زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ . عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ . لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَىٰ . وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلَ .

حديث أم زرع

قوله : (أحمد بن جناب) بالجيم والنون . قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه المبهمات : لا أعلم أحداً سمى النسوة المذكورات فى حديث أم زرع إلا من الطريق الذى أذكره وهو غريب جداً فذكره وفيه أن الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة ، حنى بنت نعب والرابعة ، مهدد بنت أبى مرزمة ، والخامسة كبشة ، والسادسة هند ، والسابعة حنى بنت علقمة ، والثامنة بنت أوس ابن عبد والعاشرة كبشة بنت الأرقم ، والحادية عشر أم زرع بنت أكهل بن ساعد . **قولها** : (جلس إحدى عشرة امرأة) هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها جلسن بزيادة نون وهى لغة قليلة سبق بيانها فى مواضع منها حديث « يتعاقبون فيكم ملائكة » وإحدى عشرة وتسع عشرة ومابينهما يجوز فيه إسكان الشين وكسرها وفتحها والإسكان أفصح وأشهر . **قولها** : (زوجى لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل) قال

قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ . إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ .

أبو عبيد وسائر أهل الغريب والشراح : المراد (بالغث) المهزول ، وقولها (على رأس جبل وعر) أى : صعب الوصول إليه ، فالمعنى أنه قليل الخير من أوجه ، منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن ومنها أنه مع ذلك غث مهزول ردىء ، ومنها أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة ، هكذا فسره الجمهور . وقال الخطابى : قولها على رأس جبل ، أى : يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيراً أى أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء الخلق . قالوا : وقولها (ولا سمين فينتقل) أى تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه بل يتركوه رغبة عنه لرداءته . قال الخطابى : ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها . يقال أنقلت الشىء بمعنى نقلته وروى فى غير هذه الرواية ولا سمين فينتقى أى يستخرج نقيه ، والنقى بكسر النون وإسكان القاف هو المخ يقال نقوت العظم ونقيته إذا استخرجت نقيه . **قولها** : (قالت الثانية : زوجى لا أبث خبره إنى أخاف أن لا أذره إن أذكره أذكر عجره وبجره) فقولها : (لا أبث خبره) أى : لا أنشره وأشيعه ، (إنى أخاف أن لا أذره) فيه تأويلان أحدهما لابن السكيت وغيره أن الهاء عائدة على خبره ، فالمعنى أن خبره طويل إن شرعت فى تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته . والثانية أن الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة كما فى قوله تعالى : ﴿ ما منعك أن لا تسجد ﴾ . ومعناه : إنى أخاف أن يطلقنى فأذره . وأما (عجره وبجره) فالمراد بهما عيوبه وقال الخطابى وغيره : أرادت بهما عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة : قالوا : وأصل العجر : أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد ، والبجر نحوها إلا أنها فى البطن خاصة ، واحدتها بجرة : ومنه قيل : رجل أبجر إذا كان ناتىء السرة عظيمها . ويقال أيضاً : رجل أبجر إذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء والجمع بجر وقال الهروى : قال ابن

قَالَتِ الثَّالِثَةُ : زَوْجِى الْعَشَنَّقُ . إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ . وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِى كَلَيْلِ تِهَامَةَ . لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ . وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ .

قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِى إِنْ دَخَلَ فَهِدَ . وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ . وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ .

الأعرابى : العجرة نفخة فى الظهر فإن كانت فى السرة فهى بجرة . **قولها** : (قالت الثالثة : زوجى العشنق إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق) فالعشنق ؛ بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل ، ومعناه ليس فيه أكثر من طول بلا نفع فإن ذكرت عيوبه طلقنى وإن سكت عنها علقنى فتركنى لا عزباء ولا مزوجة .

(قالت الرابعة : زوجى كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة) هذا مدح بليغ ومعناه ليس فيه أذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا يسأمنى ويمل صحبتى (قالت الخامسة : زوجى إن دخل فهد وإن خرج أسد ولا يسأل عما عهد) هذا أيضاً مدح بليغ فقولها : فهد بفتح الفاء وكسر الهاء تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة فى منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقى ، وشبهته بالفهد لكثرة نومه ، ويقال:أنوم من فهد وهو معنى قولها:(ولا يسأل عما عهد) أى : لا يسأل عما كان عهده فى البيت من ماله ومتاعه ، (وإذا خرج أسد) بفتح الهمزة وكسر السين وهو وصف له بالشجاعة ومعناه إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد ، يقال :أسد واستأسد . قال القاضى وقال ابن أبى أويس : معنى فهد إذا دخل البيت وثب علىَّ وثوب الفهد

قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِى إِنْ أَكَلَ لَفَّ . وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ . وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ . وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ . لِيَعْلَمَ الْبَثَّ .

قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِى غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ . كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ . شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ . أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ .

فكأنها تريد ضربها والمبادرة بجماعها والصحيح المشهور التفسير الأول . (قالت السادسة : زوجى إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث) قال العلماء : اللف فى الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيئاً والاشتفاف فى الشرب أن يستوعب جميع ما فى الإناء مأخوذ من الشفافة بضم الشين وهى ما بقى فى الإناء من الشراب ، فإذا شربها قيل : اشتفها وتشافها . **وقولها** : (ولا يولج الكف ليعلم البث) قال أبو عبيد : أحسبه كان بجسدها عيب أو داء كنت به لأن البث الحزن فكان لا يدخل يده فى ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق . وقال الهروى قال ابن الأعرابى : هذا ذم له أرادت وإن اضطجع ورقد التف فى ثيابه فى ناحية ولم يضاجعنى ليعلم ما عندى من محبته . قال : ولا بث هناك إلا محبتها الدنو من زوجها وقال آخرون : أرادت أنه لا يفتقد أمورى ومصالحى قال ابن الأنبارى:رد ابن قتيبة على أبى عبيد تأويله لهذا الحرف وقال : كيف تمدحه بهذا وقد ذمته فى صدر الكلام قال ابن الأنبارى : ولا رد على أبى عبيد لأن النسوة تعاقدن أن لا يكتمن شيئاً من أخبار أزواجهن فمنهن من كانت أوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت أوصاف زوجها قبيحة فذكرتها ، ومنهن من كانت أوصافه فيها حسن وقبيح فذكرتهما ، وإلى قول ابن الأعرابى وابن قتيبة ذهب الخطابى وغيره واختاره القاضى عياض (قالت السابعة : زوجى غياياء أو عياياء طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلا لك) هكذا وقع فى هذه الرواية غياياء بالغين المعجمة أو عياياء بالمهملة

قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِى ، الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ . وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ .

قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِى رَفِيعُ الْعِمَادِ . طَوِيلُ النِّجَادِ . عَظِيمُ الرَّمَادِ . قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِى .

وفى أكثر الروايات بالمعجمة وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة ، وقالوا : الصواب المهملة وهو الذى لا يلقح وقيل : هو العنين الذى تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها . وقال القاضى وغيره : غياياء بالمعجمة صحيح وهو مأخوذ من الغياية وهى الظلمة وكل ما أظل الشخص ومعناه لا يهتدى إلى سلك أو أنها وصفته بثقل الروح وأنه كالظل المتكاثف المظلم الذى لا إشراق فيه ، أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره أو يكون غياياء من الغى وهو الانهماك فى الشر أو من الغى الذى هو الخيبة قال الله تعالى : ﴿ فسوف يلقون غياً ﴾ . وأما طباقاء ، فمعناه : المطبقة عليه أموره حمقاً وقيل : الذى يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه وقيل:هو العيى الأحمق الفدم . **وقولها** شجك أى جرحك فى الرأس فالشجاج جراحات الرأس والجراح فيه وفى الجسد . **وقولها** : (فلك) الفل الكسر والضرب ، ومعناه أنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا : الخصومة . **وقولها** : (كل داء له داء) أى جميع أدواء الناس مجتمعة فيه . (قالت الثامنة : زوجى الريح ريح زرنب والمس مس أرنب) الزرنب نوع من الطيب معروف قيل : أرادت طيب ريح جسده وقيل : طيب ثيابه فى الناس وقيل : لين خلقه وحسن عشرته ، والمس مس أرنب صريح فى لين الجانب وكرم الخلق . (قالت التاسعة : زوجى رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من النادى) هكذا هو فى النسخ النادى وهو الفصيح فى العربية لكن المشهور فى الرواية حذفها ليتم السجع ، قال العلماء : معنى (رفيع العماد) وصفه بالشرف وسناء الذكر وأصل العماد البيت وجمعه عمد وهى

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِى مَالِكٌ ، وَمَا مَالِكٌ ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ . لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ . قَلِيلاتُ الْمَسَارِحِ . إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ .

العيدان التى تعمد بها البيوت أى بيته فى الحسب رفيع فى قومه وقيل : إن بيته الذى يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه وهكذا بيوت الأجواد . **وقولها** (طويل النجاد) بكسر النون تصفه بطول القامة والنجاد حمائل السيف فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه والعرب تمدح بذلك . **قولها** : (عظيم الرماد) تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز ، فيكثر وقوده فيكثر رماده ، وقيل : لأن ناره لا تطفأ بالليل لتهتدى بها الضيفان . والأجواد يعظمون النيران فى ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارف الأرض ويرفعون الأقباس على الأيدى لتهتدى بها الضيفان . **وقولها** : (قريب البيت من النادى) قال أهل اللغة : النادى والناد والندى والمنتدى مجلس القوم.وصفته بالكرم والسؤدد لأنه لا يقرب البيت من النادى إلا من هذه صفته ، لأن الضيفان يقصدون النادى ، ولأن أصحاب النادى يأخذون ما يحتاجون إليه فى مجلسهم من بيت قريب النادى ، واللئام يتباعدون من النادى (قالت العاشرة : زوجى مالك فمامالك مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح ، إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك) معناه أن له إبلاً كثيراً فهى باركة بفنائه لا يوجهها ، تسرح إلا قليلاً قدر الضرورة ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة فيقريهم من ألبانها ولحومها ، والمزهر بكسر الميم العود الذى يضرب ، أرادت أن زوجها عود إبله إذا نزل به الضيفان نحر لهم منها وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب ، فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاءه الضيفان وأنهن منحورات هوالك . هذا تفسير أبى عبيد والجمهور . وقيل : مباركها كثيرة لكثرة

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِى أَبُو زَرْعٍ . فَمَا أَبُو زَرْعٍ ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ . وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ . وَبَجَّحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي . وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ . فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ . فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ . وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ

ما ينحر منها للأضياف قال هؤلاء : ولو كانت كما قال الأولون لماتت هزالاً وهذا ليس بلازم فإنها تسرح وقتاً تأخذ فيه حاجتها ثم تبرك بالفناء ، وقيل كثيرات المبارك أى مباركها فى الحقوق والعطايا والحمالات والضيفان كثيرة ومراعيها قليلة لأنها تصرف فى هذه الوجوه . قاله ابن السكيت قال القاضى عياض : وقال أبو سعيد النيسابورى : إنما هو إذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للأضياف قال : ولم تكن العرب تعرف المزهر بكسر الميم الذى هو العود إلا من خالط الحضر . قال القاضى : وهذا خطأ منه لأنه لم يروه أحد بضم الميم ولأن المزهر بكسر الميم مشهور فى أشعار العرب ، ولأنه لا يسلم له أن هؤلاءِ النسوة من غير الحاضرة فقد جاء فى رواية أنهن من قرية من قرى اليمن . قالت الحادية عشرة : وفى بعض النسخ الحادى عشرة وفى بعضها الحادية عشر والصحيح الأول . **قولها** : (أناس من حلى أذنى) هو بتشديد الياء من أذنى على التثنية والحلى بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من كل شيء متدل يقال منه ناس ينوس نوساً وأناسه غيره أناسة ، ومعناه حلانى قرطة وشنوفاً فهى تنوس أى تتحرك لكثرتها . **قولها** : (وملأ من شحم عضدى) وقال العلماء : معناه أسمننى وملأ بدنى شحماً ولم ترد اختصاص العضدين لكن إذا سمنتا سمن غيرهما . **قولها** : (وبجحنى فبجحت إلىّ نفسى) هو بتشديد جيم بجحنى فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان أفصحهما الكسر . قال الجوهرى : الفتح ضعيفة ومعناه فرحنى ففرحت . وقال ابن الأنبارى : وعظمنى فعظمت عند نفسى

وأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ .

يقال : فلان يتبجح بكذا أى يتعظم ويفتخر . **قولها** : (وجدنى فى أهل غنيمة بشق فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق) . أما **قولها** : (فى غنيمة) فبضم الغين تصغير الغنم أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل وإبل لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيط أصوات الإبل وحنينها والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم وإنما يعتدون بأهل الخيل والإبل وأما **قولها**(بشق)فهو بكسر الشين وفتحها والمعروف في روايات الحديث والمشهور لأهل الحديث كسرها والمعروف عند أهل اللغة فتحها ، قال أبو عبيد : هو بالفتح قال : والمحدثون يكسرونه قال : وهو موضع ، وقال الهروى : الصواب الفتح ، قال ابن الأنبارى : هو بالكسر والفتح وهو موضع ، وقال ابن أبى أويس وابن حبيب : يعنى بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته . وقال القبتينى : ويقطونه بشق بالكسر أى بشظف من العيش وجهد قال القاضى عياض : هذا عندى أرجح واختاره أيضاً غيره فحصل فيه ثلاثة أقوال . **وقولها** (ودائس) هو الذى يدوس الزرع في بيدره قال الهروى وغيره : يقال : داس الطعام درسه وقيل : الدائس الأبدك . **قولها** : (ومنق) هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح المشهور فتحها . قال أبو عبيد : هو بفتحها قال : والمحدثون يكسرونها ، ولا أدرى ما معناه قال القاضى : روايتنا فيه بالفتح ثم ذكر قول أبى عبيد . قال : وقاله ابن أبى أويس بالكسر وهو من النقيق وهو أصوات المواشى تصفه بكثرة أمواله ويكون منق من أنق إذا صار ذا نقيق أو دخل في النقيق والصحيح عند الجمهور فتحها والمراد به الذى ينقى الطعام أى يخرجه من بيته وقشوره ، وهذا أجود من قول الهروى : هو الذى ينقيه بالغربال والمقصود أنه صاحب زرع ويدوسه وينقيه . **قولها** : (فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقنح) معناه لا يقبح قولى فيرد بل يقبل منى ومعنى

أُمُّ أَبِى زَرْعٍ . فَمَا أُمُّ أَبِى زَرْعٍ ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ . وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ .

ابْنُ أَبِى زَرْعٍ . فَمَا ابْنُ أَبِى زَرْعٍ ؟ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ .

أتصبح أنام الصبحة وهى بعد الصباح أى أنها مكفية بمن يخدمها فتنام . **وقولها** (فأتقنح) هو بالنون بعد القاف هكذا هو في جميع النسخ بالنون . قال القاضى : لم نروه في صحيح البخارى ومسلم إلا بالنون . وقال البخارى قال بعضهم فأتقمح بالميم ، قال : وهو أصح ، وقال أبو عبيد : هو بالميم . قال : وبعض الناس يرويه بالنون ولا أدرى ما هذا ، وقال آخرون : النون والميم صحيحتان فأيهما معناه أروى حتى أدع الشراب من شدة الرى . ومنه قمح البعير يقمح إذا رفع رأسه من الماء بعد الرى . قال أبو عبيد : ولا أراها قالت هذه إلا لعزة الماء عندهم ومن قاله بالنون فمعناه أقطع المشرب وأتمهل فيه ، وقيل : هو الشرب بعد الرى . قال أهل اللغة : قنحت الإبل إذا تكارهت وتقنحته أيضاً . **قولها** : (عكومها رداح) قال أبو عبيد وغيره : العكوم الأعدال والأوعية التى فيها الطعام والأمتعة . واحدها عكم بكسر العين ورداح أى عظام كبيرة ، ومنه قيل للمرأة : رداح إذا كانت عظيمة الأكفال ، فإن قيل : رداح مفردة فكيف وصف بها العكوم ، والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد . قال القاضى : وجوابه أنه أراد كل عكم منها رداح ، أو يكون رداح هنا مصدراً كالذهاب . **قولها** : (وبيتها فساح) بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة أى واسع والفسيح مثله هكذا فسره الجمهور . قال القاضى : ويحتمل أنها أرادت كثرة الخير والنعمة . **قولها** : (مضجعه كمسل شطبة) المسل : بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام وشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم هاء وهى ما شطب من جريد النخل أى شق وهى السعفة لأن الجريدة تشقق منها قضبان رقاق مرادها أنه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة ، وهو مما يمدح به الرجل

وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ .

بِنْتُ أَبِى زَرْعٍ . فَمَا بِنْتُ أَبِى زَرْعٍ ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا . وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا .

والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول ، أى : ما سل من قشره وقال ابن الأعرابى وغيره : أرادت بقولها كمسل شطبة أنه كالسيف سل من غمده . **قولها** : (وتشبعه ذراع الجفرة) الذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم وهى الأنثى من أولاد المعز وقيل من الضأن وهى ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر لأنه جفر جنباه أى عظما . قال القاضى قال أبو عبيد وغيره : الجفرة من أولاد المعز وقال ابن الأنبارى وابن دريد : من أولاد الضأن والمراد أنه قليل الأكل والعرب تمدح به **قولها** : (طوع أبيها وطوع أمها) أى مطيعة لهما منقادة لأمرهما . **قولها** : (وملء كسائها) أى ممتلئة الجسم سمينته وقالت فى الرواية الأخرى : صفر ردائها بكسر الصاد والصفر الخالى . قال الهروى : أى ضامرة البطن ، والرداء ينتهى إلى البطن ، وقال غيره : معناه أنها خفيفة أعلى البدن وهو موضع الرداء ممتلئة أسفله وهو موضع الكساء ، ويؤيد هذا أنه جاء فى رواية وملء إزارها . قال القاضى : والأولى أن المراد امتلأ منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فلا يمسه فيصير خالياً بخلاف أسفلها . **قولها** : (وغيظ جارتها) قالوا : المراد بجارتها ضرتها يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها . وفى الرواية الأخرى (وعقر جارتها) هكذا هو فى النسخ (عقر) بفتح العين وسكون القاف قال القاضى : كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا قال : وضبطه الجيانى (عبر) بضم العين وإسكان الباء الموحدة وكذا ذكره ابن الأعرابى ، وكأن الجيانى أصلحه من كتاب الأنبارى ، وفسره الأنبارى بوجهين . أحدهما أنه من الاعتبار أى ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به والثانى من العبرة وهى البكاء أى ترى من ذلك ما يبكيها لغيظها وحسدها .

جَارِيَةُ أَبِى زَرْعٍ . فَمَا جَارِيَةُ أَبِى زَرْعٍ ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا . وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا . وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا .

قَالَتْ : خَرَجَ أَبو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ فَلَقِىَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ . يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ . فَطَلَّقَنِى

ومن رواه بالقاف فمعناه تغيظها فتصير كمعقور وقيل : تدهشها من قولهم عقر إذا دهش . **قولها** : (لا تبث حديثنا تبثيثاً) هو بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة أى لا تشيعه وتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله . وروى فى غير مسلم تنث وهو بالنون وهو قريب من الأول أى لا تظهره . **قولها** : (ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً) الميرة : الطعام المجلوب ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به ، ومعناه : وصفها بالأمانة . **قولها** : (ولا تملأ بيتنا تعشيشاً) هو بالعين المهملة أى لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هى مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه ، وقيل : معناه لا تخوننا فى طعامنا فى زوايا البيت كأعشاش الطير ، وروى فى غير مسلم تغشيشاً بالغين المعجمة من الغش ، قيل فى الطعام وقيل من النميمة أى لا تتحدث بنميمة . **قولها** : (والأوطاب تمخض) هو جمع وطب بفتح الواو وإسكان الطاء وهو جمع قليل النظير وفى رواية فى غير مسلم والوطاب وهو الجمع الأصلى وهى سقية اللبن التى يمخض فيها ، وقال أبو عبيد : هو جمع وطبة . **قولها** : (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) قال أبو عبيد : معناه أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان . قال القاضى قال بعضهم : المراد بالرمانتين هنا ثدياها ، ومعناه أن لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين . قال القاضى : هذا أرجح لاسيما وقد روى من تحت صدرها ومن تحت درعها ولأن العادة لم تجر برمى الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم ولا جرت العادة أيضاً باستلقاء

وَنَكَحَهَا . فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا . رَكِبَ شَرِيًّا . وَأَخَذَ خَطِّيًّا . وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا . وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا . قَالَ : كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ .

النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال . **قولها** : (فنكحت بعده رجلاً سرياً ركب شرياً) أما الأول فبالسين المهملة على المشهور وحكى القاضى عن ابن السكيت أنه حكى فيه المهملة والمعجمة وأما الثانى فبالشين المعجمة بلا خلاف فالأول معناه سيداً شريفاً ، وقيل سخياً ، والثانى هو الفرس الذى يستشرى فى سيره أى يلح ويمضى بلا فتور ولا إنكسار ، وقال ابن السكيت : هو الفرس الفائق الخيار . **قولها** : (وأخذ خطياً) هو بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر ولم يذكر الأكثر غيره ، وممن حكى الكسر أبو الفتح الهمدانى فى كتاب الاشتقاق . قالوا : والخطى الرمح منسوب إلى الخط قرية من سيف البحر أى ساحله عند عمان والبحرين . قال أبو الفتح : قيل لها الخط لأنها على ساحل البحر ، والساحل يقال له الخط لأنه فاصل بين الماء والتراب وسميت الرماح خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقف فيه قال القاضى : ولا يصح قول من قال إن الخط منبت الرماح . **قولها** : (وأراح على نعماً ثرياً) أى أتى بها إلى مراحها بضم الميم هو موضع مبيتها ، والنعم الإبل والبقر والغنم ، ويحتمل أن المراد هنا بعضها وهى الإبل ، وادعى القاضى عياض أن أكثر أهل اللغة على أن النعم مختصة بالإبل والثريُّ بالمثلثة وتشديد الياء : الكثير من المال وغيره ومنه الثروة فى المال وهى كثرته . **قولها** : (وأعطانى من كل زائحة زوجاً) فقولها من كل رائحة أى مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد . **وقولها** زوجاً أى اثنين ويحتمل أنها أرادت صنفاً والزوج يقع على الصنف ومنه قوله تعالى : ﴿ وكنتم أزواجاً ثلاثة ﴾ **قولها** فى الرواية الثانية (وأعطانى من كل ذابحة زوجاً) . هكذا هو فى جميع النسخ ذابحة بالذال المعجمة وبالباء الموحدة أى

فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : عَيَايَاءُ طِبَاقَاءُ . وَلَمْ يَشُكَّ . وَقَالَ : قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ . وَقَالَ : وَصِفْرُ رِدَائِهَا . وَخَيْرُ نِسَائِهَا . وَعَقْرُ جَارَتِهَا . وَقَالَ : وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا . وَقَالَ : وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا .

من كل ما يجوز ذبحه من الإبل والبقر والغنم وغيرها وهى فاعلة بمعنى مفعولة . **قوله** : (ميرى أهلك) بكسر الميم من الميرة أى أعطيهم وأفضلى عليهم وصليهم . **قولها** فى الرواية الثانية (ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً) فقولها تنقث بفتح التاء وإسكان النون وضم القاف وجاء قولها تنقيثاً مصدراً على غير المصدر وهو جائز كقوله تعالى : ﴿ فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتاً حسناً ﴾ . ومراده أن هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه ، وفى الرواية السابقة (تنقث) بضم التاء وفتح النون وكسر القاف المشددة وكلاهما صحيح . **قوله** ﷺ لعائشة رضى الله عنها : (كنت لك كأبى زرع لأم زرع) قال العلماء : هو تطييب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته إياها ومعناه أنا لك كأبى زرع وكان زائدة أو للدوام كقوله تعالى : ﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ أى كان فيما مضى وهو باق كذلك . والله أعلم . قال العلماء : فى حديث أم زرع هذا فوائد . منها استحباب حسن المعاشرة للأهل وجواز الإخبار عن الأمم الخالية ، وأن المشبه

....

بالشيء لا يلزم كونه مثله فى كل شيء ، ومنها أن كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق إلا بالنية ، لأن النبى ﷺ قال لعائشة : كنت لك كأبى زرع لأم زرع ، ومن جملة أفعال أبى زرع أنه طلق امرأته أم زرع كما سبق ، ولم يقع على النبى ﷺ طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق . قال المازرى : قال بعضهم : وفيه أن هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم أو أسمائهم وإنما الغيبة المحرمة أن يذكر إنساناً بعينه أو جماعة بأعيانهم . قال المازرى : وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان النبى ﷺ سمع امرأة تغتاب زوجها وهو مجهول فأقر على ذلك وأما هذه القضية فإنما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة ، فإن كان مجهولاً لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمنا ، ويجعله كمن قال فى العالم من يشرب أو يسرق قال المازرى : وفيما قاله هذا القائل احتمال . قال القاضى عياض : صدق القائل المذكور فإنه إذا كان مجهولاً عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة لأنه لا يتأذى إلا بتعيينه قال : وقد قال إبراهيم : لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه أو ينبه عليه بما يفهم به عنه ، وهؤلاء النسوة مجهولات الأعيان والأزواج لم يثبت لهن إسلام فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة والله أعلم .

(تم الجزء الخامس عشر ويليه الجزء السادس عشر وأوله باب من فضائل فاطمة رضى الله عنها)

* * *

رقم الإيداع
١٩٩٣ / ٧٢٩٢

1 - S . B . N . 977 - 5234 - 17 - 4

صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء السادس عشر

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٢٧

الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٥) باب فضائل فاطمة ، بنت النبىّ ، عليها الصلاة والسلام

٩٣- (٢٤٤٩) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ . كِلاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ ابْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ الْقُرَشِىُّ التَّيْمِىُّ ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « إِنَّ بَنِى هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِى أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ ، عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ . فَلاَ آذَنُ لَهُمْ . ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ . ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ . إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِى وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ . فَإِنَّمَا ابْنَتِى بَضْعَةٌ مِنِّى . يَرِيبُنِى مَا رَابَهَا . وَيُؤْذِينِى مَا آذَاهَا » .

باب من فضائل فاطمة رضى الله عنها

قوله ﷺ : (إن بنى هشام بن المغيرة استأذنونى أن ينكحوا ابنتهم علىّ ابن أبى طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم إلا أن يحب ابن أبى طالب

٩٤ - (...) **حدّثنى** أَبُو مَعْمَرٍ ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي . يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا » .

* * *

أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فإنما ابنتى بضعة مني يريبنى ما رابها ويؤذينى ما آذاها) وفي الرواية الأخرى (أنى لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً). وفى الرواية الأخرى (أن فاطمة مضغة منى وأنا أكره أن يفتنوها) . أما (البضعة) فبفتح الباء لا يجوز غيره وهى قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم . وأما (يريبنى) فبفتح الياء قال إبراهيم الحربى : الريب ما رابك من شيء خفت عقباه ، وقال الفراء : راب وأراب بمعنى وقال أبو زيد : رابنى الأمر تيقنت منه الريبة وأرابنى شككنى وأوهمنى ، وحكى عن أبى زيد أيضاً وغيره كقول الفراء . قال العلماء فى هذا الحديث تحريم إيذاء النبى ﷺ بكل حال وعلى كل وجه وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحاً وهو حى ، وهذا بخلاف غيره ، قالوا : وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبى جهل لعلى بقوله ﷺ « لست أحرم حلالاً » ، ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين . إحداهما : أن ذلك يؤدى إلىٰ أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبى ﷺ فيهلك من أذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علىّ وعلى فاطمة . والثانية : خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهى عن جمعهما بل معناه أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان كما قال أنس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ، ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا أحرم حلالاً أى لا أقول شيئاً يخالف حكم الله فإذا أحل شيئاً لم أحرمه وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه لأن سكوتى تحليل له ، ويكون من

٩٥ - (...) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضى اللّٰهِ عنهما ، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ . فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حاجَةٍ تأْمُرُنِى بِهَا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : لَا ، قَالَ لَهُ : هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ . وَايْمُ اللّٰهِ ! لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ نَفْسِى . إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِى جَهْلٍ عَلَىٰ فَاطِمَةَ . فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِى ذَٰلِكَ ، عَلَىٰ مِنْبَرِهِ هَـٰذَا ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ ، فَقَالَ : « إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّى . وَإِنِّى أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِى دِينِهَا » .

قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِى عَبْدِ شَمْسٍ . فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِى مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ . قَالَ : « حَدَّثَنِى فَصَدَقَنِى . وَوَعَدَنِى فَأَوْفَىٰ لِى . وَإِنِّى لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا . وَلَـٰكِنْ ، وَاللّٰهِ ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللّٰهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا » .

جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبى الله وبنت عدو الله . **قوله** : (ثم ذكر صهراً له من بنى عبد شمس) هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب رضى الله عنها بنت رسول الله ﷺ والصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة ، وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الأجانب

٩٦ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ . وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَٰلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ . وَهَـٰذَا عَلِيٌّ ، نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ .

قَالَ الْمِسْوَرُ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ . فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي . وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي . وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا . وَإِنَّهَا وَاللّٰهِ ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللّٰهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللّٰهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا » .

قَالَ ، فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبٌ (يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ) عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ) يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٩٧ - (٢٤٥٠) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح

وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَّهَا . فَبَكَتْ . ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ : مَا هَـٰذَا الَّذِى سَارَّكِ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَبَكَيْتِ ، ثُمَّ سَارَّكِ فَضَحِكْتِ ؟ قَالَتْ : سَارَّنِى فَأَخْبَرَنِى بِمَوْتِهِ ، فَبَكَيْتُ . ثُمَّ سَارَّنِى فَأَخْبَرَنِى أَنِّى أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَضَحِكْتُ .

* * *

٩٨ – (...) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِىِّ ﷺ عِنْدَهُ . لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً . فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِى . مَا تُخْطِىءُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا . فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا . فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِابْنَتِى » ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا . فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ . فَقُلْتُ لَهَا : خَصَّكِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ . ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللّٰهِ

والمتباعدين . **قولها** : (فأخبرنى أنى أول من يلحق به من أهله فضحكت) هذه معجزة ظاهرة له ﷺ . بل معجزتان ، فأخبر ببقائها بعده وبأنها أول أهله لحاقاً به ، ووقع كذلك وضحكت سروراً ، بسرعة لحاقها وفيه إيثار هم الآخرة

ﷺ ؟ قَالَتْ : مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ سِرَّهُ ، قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قُلْتُ : عَزَمْتُ عَلَيْكِ ، بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ ، لَمَا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : أَمَّا الآنَ ، فَنَعَمْ . أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الأُولَىٰ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنِّي لَا أُرَى الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ . فَاتَّقِي اللّٰهَ وَاصْبِرِي . فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ » قَالَتْ : فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ . فَلَمَّا رَأَىٰ جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ : « يَا فَاطِمَةُ ! أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ . أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَـٰذِهِ الأُمَّةِ » ؟ قَالَتْ : فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ .

* * *

٩٩ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ فِرَاس ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ : اجْتَمَعَ نِسَاءُ

وسرورهم بالانتقال إليها والخلاص من الدنيا . **قولها** : (فأخبرنى أن جبريل كان يعارضه القرآن فى كل سنة مرة أو مرتين) هكذا وقع فى هذه الرواية ، وذكر المرتين شك من بعض الرواة ، والصواب حذفها كما فى باقى الروايات . **قوله** ﷺ : (لا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقى الله واصبرى فإنه نعم السلف أنا لك) أرى بضم الهمزة أى أظن ، والسلف المتقدم ومعناه أنا متقدم قدامك فتردين على وفى هذه الرواية أما ترضى هكذا هو فى النسخ وهو لغة والمشهور ترضين .

النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً . فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِابْنَتِي » فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ . ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا . فَقُلْتُ لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ . فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ : أَخَصَّكِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . حَتَّىٰ إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي « أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً . وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ . وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي . وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي . وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ . فَبَكَيْتُ لِذَٰلِكَ . ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ : « أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ . أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَـٰذِهِ الأُمَّةِ » ؟ فَضَحِكْتُ لِذَٰلِكَ .

*
* *

(١٦) باب من فضائل أم سلمة ، أم المؤمنين ، رضى الله عنها

١٠٠ - (٢٤٥١) حدّثنى عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِىُّ . كِلاَهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ . قَالَ ابْنُ حَمَّادٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى . حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ . قَالَ : لاَ تَكُونَنَّ ، إِنِ اسْتَطَعْتَ ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا . فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ .

قَالَ : وَأُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَى نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ . قَالَ : فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ . فَقَالَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ : « مَنْ هٰذَا ؟ » أَوْ كَمَا قَالَ . قَالَتْ : هٰذَا دِحْيَةُ . قَالَ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : ايْمُ اللّٰهِ ! مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ . حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِىِّ اللّٰهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَنَا . أَوْ كَمَا قَالَ : قَالَ : فَقُلْتُ لأَبِى عُثْمَانَ : مِمَّنْ سَمِعْتَ هٰذَا ؟ قَالَ : مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

* * *

باب من فضائل أم سلمة رضى الله عنها

قوله فى السوق : (إنها معركة الشيطان) قال أهل اللغة : المعركة بفتح الراء موضع القتال لمعاركة الأبطال بعضهم بعضاً فيها ومصارعتهم ، فشبه السوق وفعل الشيطان بأهلها ونيله منهم بالمعركة ، لكثرة ما يقع فيها من أنواع

....

الباطل كالغش والخداع والأيمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع أخيه ، والشراء على شرائه ، والسوم على سومه ، وبخس المكيال والميزان . **قوله** : (وبها تنصب رايته) إشارة إلى ثبوته هناك واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها فهى موضعه وموضع أعوانه والسوق تؤنث وتذكر سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم . **قوله** : (إن أم سلمة رأت جبريل في صورة دحية) هو بفتح الدال وكسرها ، وفيه منقبة لأم سلمة رضى الله عنها ، وفيه جواز رؤية البشر الملائكة ، ووقوع ذلك ، ويرونهم على صورة الآدميين ، لأنهم لا يقدرون على رؤيتهم على صورهم . وكان النبى ﷺ يرى جبريل على صورة دحية غالباً ورآه مرتين على صورته الأصلية . **قولها** : (يخبر خبرنا) هكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عن بعض الرواة والنسخ وعن بعضهم يخبر خبر جبريل قال : وهو الصواب وقد وقع فى البخارى على الصواب .

(١٧) باب من فضائل زينب ، أم المؤمنين ، رضى الله عنها

١٠١ – (٢٤٥٢) حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ . أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِى ، أَطْوَلُكُنَّ يَدًا » .

قَالَتْ : فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا .

قَالَتْ : فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ . لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ .

باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضى الله عنها

قولها : (قال رسول الله ﷺ : أسرعكن لحاقاً بى أطولكن يداً فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً قالت : فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق) معنى الحديث أنهن ظنن أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وهى الجارحة فكن يذرعن أيديهن بقصبة فكانت سودة أطولهن جارحة وكانت زينب أطولهن يداً فى الصدقة وفعل الخير فماتت زينب أولهن فعلموا أن المراد طول اليد فى الصدقة والجود . قال أهل اللغة : يقال فلان طويل اليد وطويل الباع إذا كان سمحاً جواداً ، وضده قصير اليد والباع وجد الأنامل ، وفيه معجزة باهرة لرسول الله ﷺ ومنقبة ظاهرة لزينب . ووقع هذا الحديث فى كتاب الزكاة من البخارى بلفظ متعقد يوهم أن أسرعهن لحاقاً سودة وهذا الوهم باطل بالإجماع .

(١٨) باب من فضائل أم أيمن ، رضى الله عنها

١٠٢ - (٢٤٥٣) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ . قَالَ : فَلَا أَدْرِى أَصَادَفَتْهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يُرِدْهُ . فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ .

* * *

١٠٣ - (٢٤٥٤) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ

باب من فضائل أم أيمن رضى الله عنها

قوله : (انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن فناولته إناء فيه شراب فلا أدرى أصادفته صائماً أو لم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه) **قوله** (تصخب) أى تصيح وترفع صوتها إنكاراً لإمساكه عن شرب الشراب . **وقوله** (تذمر) هو بفتح التاء وإسكان الذال المعجمة وضم الميم ويقال تذمر بفتح التاء والذال والميم أى تتذمر وتتكلم بالغضب ، يقال ذمر يذمر كقتل يقتل إذا غضب وإذا تكلم بالغضب ، ومعنى الحديث أن النبى ﷺ رد الشراب عليها إما لصيام وإما لغيره فغضبت ، وتكلمت بالإنكار والغضب ، وكانت تدل عليه ﷺ لكونها حضنته وربته ﷺ وجاء فى الحديث أم أيمن أمى بعد أمى وفيه أن للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذى يحضره المضيف إذا كان له عذر من صوم أو غيره

عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لِعُمَرَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا . كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَزُورُهَا . فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ . فَقَالَا لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ مَا عِنْدَ اللّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ . فَقَالَتْ : مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ . وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ . فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ . فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا .

* * *

مما هو مقرر في كتب الفقه . **قوله** : (قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر رضى الله عنه انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها) فيه زيارة الصالحين ، وفضلها ، وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره ، ولأهل ود صديقه ، وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير صاحباً له في الزيارة والعيادة ونحوهما ، والبكاء حزناً على فراق الصالحين والأصحاب ، وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه . والله أعلم

(١٩) باب من فضائل أم سليم ، أم أنس بن مالك ، وبلال رضى الله عنهما

١٠٤ - (٢٤٥٥) حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ . إِلَّا أُمِّ سُلَيْمٍ . فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا . فَقِيلَ لَهُ فِى ذٰلِكَ . فَقَالَ : « إِنِّى أَرْحَمُهَا . قُتِلَ أَخُوهَا مَعِى » .

* * *

باب فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال رضى الله عنهم

قوله : (كان رسول الله ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا على أم سليم ، فإنه كان يدخل عليها ، فقيل له فى ذلك فقال : إنى أرحمها قتل أخوها معى) قد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر أم حرام أخت أم سليم أنهما كانتا خالتين لرسول الله ﷺ محرمين إما من الرضاع وإما من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه . قال العلماء : ففيه جواز دخول المحرم على محرمه وفيه إشارة إلى : منع دخول الرجل إلى الأجنبية وإن كان صالحاً وقد تقدمت الأحاديث الصحيحة المشهورة فى تحريم الخلوة بالأجنبية ، قال العلماء : أراد امتناع الأمة من الدخول على الأجنبيات فيه بيان ما كان عليه ﷺ من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء ، وفيه صحة الاستثناء من الاستثناء ، وقد رتب عليه أصحابنا مسائل فى الطلاق والإقرار ومثله فى القرآن ﴿ إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا

١٠٥ - (٢٤٥٦) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمر . حدَّثَنا بِشْرٌ (يَعْنِى ابْنَ السَّرِىِّ) . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً . فَقُلْتُ : مَنْ هَـٰذَا ؟ قَالُوا : هَـٰذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِك » .

* * *

١٠٦ - (٢٤٥٧) حدّثنى أَبُو جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أُرِيتُ الْجَنَّةَ . فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِى طَلْحَةَ . ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِى . فَإِذَا بِلَالٌ » .

* * *

لنجوهم أجمعين إلا امرأته ﴾ . **قوله** ﷺ : (دخلت الجنة فسمعت خشفة قلت : من هذا ؟ قالوا : هذه الغميصاء بنت ملحان أم أنس ابن مالك) أما الخشفة فبخاء مفتوحة ثم شين ساكنة معجمتين وهى حركة المشى وصوته ويقال أيضاً بفتح الشين والغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة ويقال لها الرميصاء أيضاً ويقال بالسين قال ابن عبد البر : أم سليم هى الرميصاء والغميصاء والمشهور فيه الغين وأختها أم حرام الرميصاء ، ومعناهما متقارب والرمص والغمص قذى يابس وغير يابس يكون فى أطراف العين وهذا منقبة ظاهرة لأم سليم . **قوله** ﷺ : (سمعت خشخشة أمامى فإذا بلال) هى صوت المشى اليابس إذا حك بعضه بعضاً .

(٢٠) باب من فضائل أبى طلحة الأنصارىّ ، رضى الله تعالى عنه

١٠٧ - (٢١٤٤) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : مَاتَ ابْنٌ لِأَبِى طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ . فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا : لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ . قَالَ : فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً . فَأَكَلَ وَشَرِبَ . فَقَالَ : ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَٰلِكَ . فَوَقَعَ بِهَا ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا ، قَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَتْ : فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ . قَالَ : فَغَضِبَ وَقَالَ : تَرَكْتِنِى حَتَّىٰ تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتِنِى بِابْنِى ! فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بَارَكَ اللّٰهُ لَكُمَا فِى غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا » قَالَ : فَحَمَلَتْ . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى سَفَرٍ وَهِىَ مَعَهُ . وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا . فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ . فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ . فَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ . وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : إِنَّكَ

قوله (فى حديث أم سليم مع زوجها أبى طلحة حين مات ابنهما) هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الأدب وضربها لمثل العارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظم إيمانها وطمأنينتها قالوا : وهذا الغلام الذي توفى هو أبو عمير صاحب النغير (وغابر ليلتكما) أى ماضيها **وقوله** (لا يطرقها طروقاً) أي لا يدخلها فى الليل . **قوله** : (فضربها

لَتعْلَمُ ، يَارَبِّ ! إِنَّهُ يُعْجِبُنِى أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ . وَقَدِ احْتُبِسْتُ بِمَا تَرَىٰ . قَالَ : تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ! مَا أَجِدُ الَّذِى كُنْتُ أَجِدُ . انْطَلِقْ . فَانْطَلَقْنَا . قَالَ : وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا . فَوَلَدَتْ غُلاَمًا . فَقَالَتْ لِي أُمِّي : يَا أَنَسُ ! لاَ يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّىٰ تَغْدُوَ بِهِ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ . فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مِيسَمٌ . فَلَمَّا رَآنِى قَالَ : « لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ فَوَضَعَ الْمِيسَمَ . قَالَ : وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ . وَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ . فَلاَكَهَا فِى فِيهِ حَتَّىٰ ذَابَتْ . ثُمَّ قَذَفَهَا فِى فِي الصَّبِىِّ . فَجَعَلَ الصَّبِىُّ يَتَلَمَّظُهَا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « انْظُرُوا إِلَىٰ حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ » قَالَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللّٰهِ .

* * *

المخاض) هو الطلق ووجع الولادة وفيه استجابة دعاء النبى ﷺ فحملت بعبد الله بن أبى طلحة فى تلك الليلة وجاء من ولده عشرة رجال علماء أخيار ، وفيه كرامة ظاهرة لأبى طلحة وفضائل لأم سليم ، وفيه تحنيك المولود ، وأنه يحمل إلى صالح ليحنكه ، وأنه يجوز تسميته فى يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله ، وكراهة الطروق للقادم من سفر إذا لم يعلم أهله بقدومه قبل ذلك ، وفيه جواز وسم الحيوان ليتميز وليعرف فيردها من وجدها ، وفيه تواضع النبى

(...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

* * *

(٢١) باب من فضائل بلال ، رضى الله عنه

١٠٨ - (٢٤٥٨) **حدّثنا** عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِبِلَالٍ ، عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ : « يَا بِلَالُ ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ ، عِنْدَكَ ، فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً . فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » . قَالَ بِلَالٌ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَىٰ عِنْدِي مَنْفَعَةً ، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا ، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَٰلِكَ الطُّهُورِ ، مَا كَتَبَ اللّٰهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ .

ﷺ ووسمه بيده . **قوله** : (لا أتطهر طهوراً تاماً فى ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله أن أصلى) معناه قدر الله لى وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء وأنها سنة وأنها تباح فى أوقات النهى عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلاة الصبح والعصر لأنها ذات سبب وهذا مذهبنا .

(٢٢) باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ، رضى الله تعالى عنهما

١٠٩ - (٢٤٥٩) **حدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِىُّ وَسَهْلُ ابْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِىُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ (قَالَ سَهْلٌ وَمِنْجَابٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ . جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا [٥/المائدة/٩٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ . قَالَ لِى رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « قِيلَ لِى : أَنْتَ مِنْهُمْ » .

* * *

١١٠ - (٢٤٦٠) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لاِبْنِ رَافِعٍ - (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا) يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ . قَالَ : قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِى مِنَ الْيَمَنِ . فَكُنَّا حِينًا وَمَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ

باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضى الله عنهما

قوله : (لما نزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح . قال رسول الله ﷺ : قيل لى أنت منهم) معناه أن ابن مسعود منهم . **قوله** : (فكنا

وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ .

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ يَقُولُ : لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِى مِنَ الْيَمَنِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

١١١ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ؛ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ . قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا أُرَىٰ أَن عَبْدَ اللّٰهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ . أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَـٰذَا .

حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ من كثرة دخولهم ولزومهم له) أما **قوله** : (كنا) فمعناه مكثنا **وقوله** (حيناً) أى زماناً قال الشافعى وأصحابه ومحققوا أهل وغيرهم : الحين يقع على القطعة من الدهر طالت أم قصرت **وقوله** : (ما نرى) بضم النون أى ما نظن **وقوله** : (كثرة) بفتح الكاف على الفصيح المشهور وبه جاء القرآن . وحكى الجوهرى وغيره كسرها **وقوله** (دخولهم ولزومهم) جمعهما وهما اثنان هو وأمه لأن الاثنين يجوز جمعهما بالاتفاق ، لكن الجمهور يقولون : أقل الجمع ثلاثة فجمع الاثنين مجاز ،

١١٢ - (٢٤٦١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى). قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَأَبَا مَسْعُودٍ ، حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَتُرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ؟ فَقَالَ : إِنْ قُلْتَ ذَاكَ . إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا . وَيَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا .

* * *

١١٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا قُطْبَةُ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ قَالَ : كُنَّا فِى دَارِ أَبِى مُوسَىٰ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللّٰهِ . وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ . فَقَامَ عَبْدُ اللّٰهِ . فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ مِنْ هَـٰذَا الْقَائِمِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ . لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا ، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا .

* * *

(...) **وحدّثنى** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ (هُوَ ابْنُ مُوسَىٰ) عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ . قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللّٰهِ وَأَبَا مُوسَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا

مَعَ حُذَيْفَةَ وَأَبِى مُوسَىٰ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَحَدِيثُ قُطْبَةَ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ .

* * *

١١٤ - (٢٤٦٢) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [٣/آل عمران/١٦١] . ثُمَّ قَالَ : عَلَىٰ قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِى أَنْ أَقْرَأَ ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً . وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنِّى أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللّٰهِ . وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّى لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ .

• وقالت طائفة : أقله اثنان فجمعهما حقيقة . **قوله** : (عن ابن مسعود قال : ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة . ثم قال : على قراءة من تأمروننى أن أقرأ إلى آخره) فيه محذوف وهو مختصر . مما جاء فى غير هذه الرواية معناه أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه فأنكر عليه الناس وأمروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لأصحابه : غلوا مصاحفكم أى اكتموها (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) يعنى فإذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة وكفى لكم بذلك شرفاً ، ثم قال : على سبيل الإنكار — ومن هو الذى تأمروننى أن آخذ بقراءته وأترك مصحفى الذى أخذته من فى رسول الله ﷺ . **قوله** : (ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنى أعلمهم بكتاب الله ولو أعلم أن أحداً أعلم منى لرحلت إليه . قال شقيق :

قَالَ شَقِيقٌ : فَجَلَسْتُ فِى حَلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ . فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَعِيبُهُ .

* * *

١١٥ - (٢٤٦٣) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا قُطْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : وَالَّذِى لَا إِلَـٰهَ غَيْرُهُ ! مَا مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللّٰهِ مِنِّى ، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ .

فجلست فى حلق أصحاب محمد ﷺ فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيبه) الحلق بفتح الحاء واللام ويقال بكسر الحاء وفتح اللام قال القاضى : وقالها الحربى بفتح الحاء وإسكان اللام وهو جمع حلقة بإسكان اللام على : المشهور وحكى الجوهرى وغيره فتحها أيضاً واتفقوا على أن فتحها ضعيف فعلى قول الحربى هو كتمر وتمرة وفى هذا الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة . وأما النهى عن تزكية النفس فإنما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة بل للفخر والإعجاب وقد كثرت تزكية النفس من الأماثل عند الحاجة ، كدفع شر عنه بذلك ، أو تحصيل مصلحة للناس ، أو ترغيب فى أخذ العلم عنه ، أو نحو ذلك . فمن المصلحة قول يوسف ﷺ : ﴿ اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم ﴾ ومن دفع الشر قول عثمان رضى الله عنه فى وقت حصاره أنه جهز جيش العسرة وحفر بئر رومة ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا . وقول سهل بن سعد ما بقى أحد أعلم بذلك منى وقول غيره على الخبير سقطت وأشباهه . وفيه استحباب الرحلة فى طلب العلم والذهاب إلى

١١٦ - (**٢٤٦٤**) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا نَأْتِى عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو ، فَنَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : عِنْدَهُ - فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ - فَبَدَأَ بِهِ - ، وَمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ ، وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَسَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ » .

* * *

الفضلاء حيث كانوا وفيه أن الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود أنه أعلمهم والمراد أعلمهم بكتاب الله كما صرح به فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم بالسنة ولا يلزم من ذلك أيضاً أن يكون أفضل منهم عند الله تعالى فقد يكون واحد أعلم من آخر بباب من العلم أو بنوع والآخر أعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد أعلم من آخر وذاك أفضل عند الله بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه ، وغير ذلك ولا شك أن الخلفاء الراشدين الأربعة كل منهم أفضل من ابن مسعود . **قوله** ﷺ : (خذوا القرآن من أربعة وذكر منهم ابن مسعود) قال العلماء : سببه أن هؤلاء أكثر ضبطاً لألفاظه وأتقن لأدائه وإن كان غيرهم أفقه فى معانيه منهم أو لأن هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذه منه ﷺ مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض أو لأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته ﷺ من تقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم وأنهم أقعد من غيرهم فى ذلك فليؤخذ عنهم .

١١٧ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ ، بَعْدَ شَىْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُهُ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمِنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَمِنْ سَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ ، وَمِنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ » .

وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ . قَوْلُهُ : يَقُولُهُ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَوَكِيعٍ ، فِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ، قَدَّمَ مُعَاذًا قَبْلَ أُبَىٍّ ، وَفِى رِوَايَةِ أَبِى كُرَيْبٍ ، أُبَىٌّ قَبْلَ مُعَاذٍ .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنّٰى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ . ح وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِهِمْ ، وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِى تَنْسِيقِ الْأَرْبَعَةِ .

* * *

١١٨ - (..) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ ، وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : بَدَأَ بِهٰذَيْنِ ، لَا أَدْرِى بِأَيِّهِمَا بَدَأَ .

* * *

(٢٣) باب من فضائل أبيّ بن كعب وجماعة من الأنصار ، رضى الله تعالى عنهم

١١٩ - (٢٤٦٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : جَمَعَ الْقُرْآنَ ، عَلٰى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَرْبَعَةٌ ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ .

قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : مَنْ أَبُو زَيْدٍ ؟ قَالَ : أَحَدُ عُمُومَتِي .

* * *

باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضى الله عنهم

قوله : (جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد) قال المازرى : هذا الحديث مما يتعلق به بعض الملاحدة فى تواتر القرآن وجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار أربعة وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفى علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة فى عهد النبى ﷺ وذكر منهم المازرى خمسة عشر صحابياً وثبت فى الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريباً من وفاة النبى ﷺ فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقى بالمدينة أو بمكة أو غيرهما ولم يذكر فى هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ونحوهم من كبار

١٢٠ - (...) **حدّثنى** أُبو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةٌ ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُكْنَى أَبَا زَيْدٍ .

* * *

الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم فى الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات ، وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا حفظه منهم فى كل بلدة ألوف مع بعد رغبتهم فى الخير عن درجة الصحابة مع أن الصحابة لم يكن لهم أحكام مقررة يعتمدونها فى سفرهم وحضرهم إلا القرآن وما سمعوه من النبى ﷺ فكيف نظن بهم إهماله فكل هذا وشبهه يدل على أنه لا يصح أن يكون معنى الحديث أنه لم يكن فى نفس الأمر أحد يجمع القرآن إلا الأربعة المذكورون . الجواب الثانى أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح فى تواتره فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ، ولم يخالف فى هذا مسلم ولا ملحد ، وبالله التوفيق . **قوله** : (قلت لأنس من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتى) أبو زيد هذا هو سعيد بن عبيد بن النعمان الأوسى من بنى عمرو بن عوف بدرى ، يعرف بسعد القارى استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة فى أول خلافة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال ابن عبد البر : هذا هو قول أهل الكوفة ، وخالفهم غيرهم . فقالوا : هو قيس بن السكن الخزرجى من بنى عدى بن النجار بدرى . قال موسى بن عقبة : استشهد

١٢١ – (٧٩٩) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيٍّ : « إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ » قَالَ : آللّٰهُ سَمَّانِى لَكَ ؟ قَالَ : « اللّٰهُ سَمَّاكَ لِى » قَالَ : فَجَعَلَ أُبَىٌّ يَبْكِى .

* * *

١٢٢ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ : « إِنَّ اللّٰهَ أَمَرَنِى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا » [٩٨/البينة/١] قَالَ : وَسَمَّانِى ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَبَكٰى .

يوم جيش أبى عبيد بالعراق سنة خمس عشرة أيضاً . **قوله** ﷺ لأبى بن كعب – رضى الله عنه – : (إن الله أمرنى أن أقرأ عليك ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾ قال : وسمانى ؟ قال : نعم قال : فبكى) وفى رواية فجعل يبكى أما بكاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة ، وإعطائه هذه المنزلة ، والنعمة فيها من وجهين أحدهما كونه منصوصاً عليه بعينه ولهذا قال : وسمانى معناه نص على بعينى . أو قال : اقرأ على واحد من أصحابك قال : بل سماك فتزايدت النعمة . والثانى : قراءة النبى ﷺ فإنها منقبة عظيمة له لم يشاركه فيها أحد من الناس . وقيل إنما بكى خوفاً من تقصيره فى شكر هذه النعمة ، وأما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلأنها مع وجازتها جامعة لأصول وقواعد ومهمات عظيمة ، وكان الحال يقتضى الاختصار ، وأما الحكمة فى

(...) حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَىٍّ . بِمِثْلِهِ .

* * *

أمره بالقراءة على أبى . قال المازرى والقاضى هى أن يتعلم أبى ألفاظه ، وصيغة أدائه ، ومواضع الوقوف ، وصنع النغم فى نغمات القرآن على أسلوب ألفه الشرع . وقدره بخلاف ما سواه من النغم المستعمل فى غيره ولكل ضرب من النغم مخصوص فى النفوس فكانت القراءة عليه ليتعلم منه وقيل قرأ عليه ليسن عرض القرآن على حفاظه البارعين فيه المجيدين لأدائه . وليسن التواضع فى أخذ الإنسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من أهلها ، وإن كانوا دونه فى النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك ، ولينبه الناس على فضيلة أبى فى ذلك ، ويحثهم على الأخذ منه وكان كذلك فكان بعد النبى ﷺ رأساً وإماماً مقصوداً فى ذلك مشهوراً به . والله أعلم .

(٢٤) باب من فضائل سعد بن معاذ ، رضى الله عنه

١٢٣ - (٢٤٦٦) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ : « اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَـٰنِ » .

* * *

باب من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه

قوله ﷺ : (اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) اختلف العلماء فى تأويله . فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى فى العرش تمييزاً ، حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى : ﴿ وإن منها لما يهبط من خشية الله ﴾ وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار . وقال المازرى قال بعضهم : هو على حقيقته وأن العرش تحرك لموته ، قال : وهذا لا ينكر من جهة العقل ، لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون . قال : لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك إلا أن يقال إن الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته ، وقال آخرون المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة ، فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ، ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها وقال الحربى : هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشىء المعظم إلى أعظم الأشياء فيقولون أظلمت لموت فلان الأرض ، وقامت له القيامة . وقال جماعة : المراد اهتزاز

١٢٤ - (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَـٰنِ ، لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ » .

* * *

١٢٥ - (٢٤٦٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الرُّزِّىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، الْخَفَّافُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ ، وَجَنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ - يَعْنِى سَعْدًا - : « اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَـٰنِ » .

* * *

١٢٦ - (٢٤٦٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا ، وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا ، فَقَالَ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَـٰذِهِ ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِى الْجَنَّةِ ، خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ » .

سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التى ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن . وإنما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التى فى مسلم والله أعلم . **قوله** : (فجعل أصحابه يلمسونها) هو بضم الميم وكسرها . **قوله** ﷺ : (لمناديل سعدبن معاذ فى

(...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَبُو إِسْحَـٰقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : أُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِثَوْبِ حَرِيرٍ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ : أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِى قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِ هَـٰذَا أَوْ بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ ، بَالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ، كَرِوَايَةِ أَبِى دَاوُدَ .

* * *

١٢٧ - (**٢٤٦٩**) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّهُ

الجنة خير منها وألين) المناديل جمع منديل بكسر الميم فى المفرد وهو هذا الذى يحمل فى اليد قال ابن الأعرابى وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من واحد إلى واحد . وقيل من الندل وهو الوسخ لأنه يتدل به قال أهل العربية يقال مه تندلت بالمنديل . قال الجوهرى ويقال أيضاً تمندلت . قال : وأنكر الكسائى . قال ويقال أيضاً : تمدلت . وقال العلماء هذه إشارة إلى عظيم منزلة سعد فى الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه لأن المنديل أدنى الثياب لأنه معد للوسخ والامتهان فغيره أفضل وفيه إثبات الجنة لسعد . **قوله** فى هذا الحديث : (أهديت لرسول الله ﷺ حلة حرير) وفى الرواية

أُهْدِىَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ سُنْدُسٍ ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا ، فَقَالَ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فِى الْجَنَّةِ ، أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا » .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حُلَّةً . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ .

* * *

الأخرى (ثوب حرير) وفى الأخرى (جبة) قال القاضى : رواية الجبة بالجيم والباء لأنه كان ثوباً واحداً كما صرح به فى الرواية الأخرى والأكثرون يقولون الحلة لا تكون إلا ثوبين يحل أحدهما على الآخر فلا يصح الحلة هنا . وأما من يقول الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بحله من طيه فيصح وقد جاء فى كتب السير أنها كانت قباء وأما **قوله** (أهدى أكيدر دومة الجندل) فسبق بيان حال أكيدر واختلافهم فى إسلامه ونسبه ، وأن دومة بفتح الدال وضمها وذكرنا موضعها فى كتاب المغازى ، وسبق بيان أحكام الحرير فى كتاب اللباس ، والله أعلم .

(٢٥) باب من فضائل أبى دجانة ، سماك بن خرشة ، رضى الله تعالى عنه

١٢٨ - (٢٤٧٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفاً يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : « مَنْ يَأْخُذُ مِنِّى هٰذَا ؟ » فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ : أَنَا ، أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ ؟ » قَالَ : فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ ، أَبُو دُجَانَةَ : أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ . قَالَ : فَأَخَذَهُ ، فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ .

* * *

باب من فضائل أبى دجانة سماك بن خرشة رضى الله عنه

هو بضم الدال وتخفيف الجيم . **قوله** : (فأحجم القوم) هو بحاء ثم جيم هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا وفى بعضها بتقديم الجيم على الحاء وادعى القاضى عياض أن الرواية بتقديم الجيم ولم يذكر غيره قال : فهما لغتان ومعناهما تأخروا وكفوا . **قوله** : (ففلق به هام المشركين) أى شق رءوسهم .

(٢٦) باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ، والد جابر ، رضى الله تعالى عنهما

١٢٩ - (٢٤٧١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، كِلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ، جِيءَ بِأَبِى مُسَجًّى ، وَقَدْ مُثِلَ بِهِ ، قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ ، فَنَهَانِى قَوْمِى ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ ، فَنَهَانِى قَوْمِى ، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرُفِعَ . فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ . فَقَالَ : « مَنْ هٰذِهِ ؟ » فَقَالُوا : بِنْتُ عَمْرٍو ، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو . فَقَالَ : « وَلِمَ تَبْكِى ؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتّٰى رُفِعَ » .

* * *

باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضى الله عنه

قوله : (جىء بأبى مسجى وقد مثل به) المسجى المغطى ومثل بضم الميم وكسر الثاء المخففة يقال مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلاً كقتل يقتل قتلاً إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أو مذاكيره . ونحو ذلك . والاسم المثلة فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة والرواية هنا بالتخفيف . **قوله** ﷺ : (فمازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع) قال القاضى : يحتمل أن ذلك لتزاحمهم عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما أعد له من الكرامة عليه ، ازدحموا عليه إكراماً له

١٣٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّىٰ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي ، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنَنِي ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي ، قَالَ : وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَبْكِيهِ ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ ، مَازَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا ، حَتّٰى رَفَعْتُمُوهُ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ وَبُكَاءِ الْبَاكِيَةِ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعًا . فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

....

وفرحاً به أو أظلوه من حر الشمس لئلا يتغير ريحه أو جسمه . **قوله** : (فقال رسول الله ﷺ : (تبكيه أو لا تبكيه مازالت الملائكة تظله) معناه سواء بكت عليه أم لا فمازالت الملائكة تظله أى فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغى البكاء على مثل هذا وفى هذا تسلية لها . **قوله** : (عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا . قال القاضى : ووقع فى نسخة ابن ماهان عن محمد بن على بن حسين عن جابر بدل محمد ابن المنكدر قال الجيانى : والصواب الأول وهو الذى ذكره أبو السعود الدمشقى . **قوله** : (جىء بأبى مجدعا) أى مقطوع الأنف والأذنين قال الخليل : الجدع قطع الأنف والأذن . والله أعلم .

(٢٧) باب من فضائل جليبيب ، رضى الله عنه

١٣١ - (٢٤٧٢) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ ، عَنْ أَبِى بَرْزَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ فِى مَغْزًى لَهُ . فَأَفَاءَ اللّٰهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « لَـٰكِنِّى أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا . فَاطْلُبُوهُ » فَطُلِبَ فِى الْقَتْلَىٰ . فَوَجَدُوهُ إِلَىٰ جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ . فَأَتَى النَّبِىُّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « قَتَلَ سَبْعَةً . ثُمَّ قَتَلُوهُ . هَـٰذَا مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ . هَـٰذَا مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ » قَالَ : فَوَضَعَهُ عَلَىٰ سَاعِدَيْهِ . لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِى قَبْرِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا .

*
* *

باب من فضائل جليبيب رضى الله عنه

هو بضم الجيم . **قوله** : (كان فى مغزى له) أى فى سفر غزو وفى حديثه أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه . **قوله** ﷺ : (هذا منى وأنا منه) معناه المبالغة فى اتحاد طريقتهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى .

(٢٨) باب من فضائل أبي ذر ، رضى الله عنه

١٣٢ - (٢٤٧٣) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ . وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ . فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِى أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا . فَنَزَلْنَا عَلَىٰ خَالٍ لَنَا . فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا . فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا : إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ . فَجَاءَ خَالُنَا فَنَثَا عَلَيْنَا الَّذِى قِيلَ لَهُ . فَقُلْتُ : أَمَّا مَا مَضَىٰ مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ ، وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ . فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا . فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا . وَتَغَطَّىٰ خَالُنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِى . فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ . فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا . فَأَتَيَا الْكَاهِنَ . فَخَيَّرَ أُنَيْسًا . فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا .

باب من فضائل أبي ذر رضى الله عنه

قوله : (فنثا علينا الذى قيل له) هو بنون ثم مثلثة أى أشاعه وأفشاه . **قوله** : (فقربنا صرمتنا) هى بكسر الصاد وهى القطعة من الإبل وتطلق أيضاً على القطعة من الغنم . **قوله** : (فنافر أنيس عن صرمتنا وعن مثلها فأتيا الكاهن فخير أنيساً فأتانا أنيس بصرمتنا أو مثلها معها) قال أبو عبيد وغيره فى شرح هذا : المنافرة : المفاخرة : والمحاكمة فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر ، ثم يتحاكمان إلى رجل ليحكم أيهما خير وأعز نفراً وكانت هذه المفاخرة فى الشعر

قَالَ : وَقَدْ صَلَّيْتُ ؛ يَا ابْنَ أَخِى ! قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِثَلاثِ سِنِينَ . قُلْتُ : لِمَنْ ؟ قَالَ : للّٰهِ . قُلْتُ : فَأَيْنَ تَوَجَّهُ ؟ قَالَ : أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِى رَبِّى . أُصَلِّى عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّى خِفَاءٌ . حَتَّىٰ تَعْلُوَنِى الشَّمْسُ .

فَقَالَ أُنَيْسٌ : إِنَّ لِى حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِى . فَانطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَكَّةَ . فَرَاثَ عَلَىَّ ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ : مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : لَقِيتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ ، يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ . قُلْتُ : فَمَا يَقُولُ النَّاسُ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : شَاعِرٌ ، كَاهِنٌ ، سَاحِرٌ . وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ .

قَالَ أُنَيْسٌ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَىٰ أَقْرَاءِ الشِّعْرِ ، فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَىٰ لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِى أَنَّهُ شِعْرٌ ، وَاللّٰهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ .

أيهما أشعر كما بينه فى الرواية الأخرى . **وقوله** : (نافر عن صرمتنا وعن مثلها) معناه : تراهن هو وآخر أيهما أفضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك ، فأيهما كان أفضل أخذ الصرمتين فتحاكما إلى الكاهن فحكم بأن أنيساً أفضل وهو معنى **قوله** فخير أنيساً أى جعله الخيار والأفضل . **قوله** : (حتى إذا كان من آخر الليل ألقيت كأنى خفاء) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وبالمد وهو الكساء وجمعه أخفية ككساء وأكسية قال القاضى : ورواه بعضهم عن ابن ماهان جفاء بجيم مضمومة وهو غثاء السيل والصواب المعروف هو الأول . **قوله** : (فراث على) أى أبطأ . **قوله** : (أقراء الشعر) أى طرقه وأنواعه وهى

قَالَ : قُلْتُ : فَاكْفِنِى حَتَّىٰ أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ . قَالَ : فَأَتَيْتُ مَكَّةَ ، فَتَضَعَّفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ هَـٰذَا الَّذِى تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ ؟ فَأَشَارَ إِلَىَّ ، فَقَالَ : الصَّابِئَ . فَمَالَ عَلَىَّ أَهْلُ الْوَادِى بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ ، حَتَّىٰ خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَىَّ ، قَالَ : فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ ، كَأَنِّى نُصُبٌ أَحْمَرُ . قَالَ : فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ . فَغَسَلْتُ عَنِّى الدِّمَاءَ ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا ، وَلَقَدْ لَبِثْتُ ، يَا ابْنَ أَخِى ، ثَلَاثِينَ ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ، مَا كَانَ لِى طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ ، فَسَمِنْتُ حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِى ، وَمَا وَجَدْتُ عَلَىٰ كَبِدِى سُخْفَةَ جُوعٍ . قَالَ : فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِى لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانَ ، إِذْ ضُرِبَ عَلَىٰ أَسْمِخَتِهِمْ ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ ، وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةَ . قَالَ : فَأَتَتَا عَلَىَّ فِى طَوَافِهِمَا ، فَقُلْتُ : أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا

بالقاف والراء وبالمد . **قوله** : (أتيت مكة فتضعفت رجلاً منهم) يعنى نظرت إلى أضعفهم فسألته لأن الضعيف مأمون الغائلة غالباً . وفى رواية ابن ماهان (فتضيفت) بالياء وأنكرها القاضى وغيره قالوا : لا وجه له هنا . **قوله** : (كأنى نصب أحمر) يعنى من كثرة الدماء التى سالت فى بصرتهم والنصب الصم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم وهو بضم الصاد وإسكانها وجمعه أنصاب ومنه قوله تعالى : ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ . **قوله** : (حتى تكسرت عكن بطنى) يعنى انثنت لكثرة السمن وانطوت . **قوله** : (وما وجدت على كبدى سخفة جوع) هى بفتح السين المهملة وضمها وإسكان الخاء المعجمة وهى رقة الجوع وضعفه وهزاله . **قوله** : (فبينا أهل مكة فى ليلة قمراء أضحيان إذ ضرب على أسمختهم فما يطوف بالبيت أحد وامرأتين منهم تدعوان إسافاً ونائلة) أما **قوله** (قمراء) فمعناه مقمرة طالع

الْأُخْرَىٰ . قَالَ : فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا . قَالَ : فَأَتَتَا عَلَيَّ . فَقُلْتُ : هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ . غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي . فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلَانِ ، وَتَقُولَانِ : لَوْ كَانَ هَٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا قَالَ : فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُمَا هَابِطَانِ . قَالَ : « مَالَكُمَا ؟ » قَالَتَا : الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا . قَالَ : « مَا قَالَ لَكُمَا ؟ » قَالَتَا : إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ . وَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، وَطَافَ

قمرها والإضحيان بكسر الهمزة والحاء وإسكان الضاد المعجمة بينهما وهى المضيئة ويقال ليلة إضحيان وإضحيانة وضحياء ويوم ضحيان **وقوله** : (على أسمختهم) هكذا هو فى جميع النسخ وهو جمع سماخ وهو الخرق الذى فى الأذن يفضى إلى الرأس يقال صماخ بالصاد وسماخ بالسين والصاد أفصح وأشهر والمراد بأصمختهم هنا آذانهم أى ناموا قال الله تعالى : ﴿ فضربنا على آذانهم ﴾ . أى أنمناهم . **قوله** : (وامرأتين) هكذا هو فى معظم النسخ بالياء وفى بعضها وامرأتان بالألف والأول منصوب بفعل محذوف أى ورأيت امرأتين . **قوله** : (فما تناهتا عن قولهما) أى ما انتهتا عن قولهما بل دامتا عليه ، ووقع فى أكثر النسخ فما تناهتا على قولهما . وهو صحيح أيضاً ، وتقديره ما تناهتا من الدوام على قولهما . **قوله** : (فقلت هن مثل الخشبة غير أنى لا أكنى) الهن والهنة بتخفيف نونهما هو كناية عن كل شيء وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر فقال لهما ومثل الخشبة بالفرج وأراد بذلك سب إساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك **قوله** : (فانطلقتا تولولان وتقولان : لو كان ههنا أحد من أنفارنا) الولولة الدعاء بالويل والأنفار جمع نفر أو نفير وهو الذى ينفر عند الاستغاثة ورواه بعضهم أنصارنا وهو بمعناه وتقديره لو كان هنا أحد من أنصارنا لانتصر لنا . **قوله** : (كلمة تملأ الفم) أى عظيمة لا شيء أقبح منها كالشيء الذى يملأ الشيء ولا يسع غيره

بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ (قَالَ أَبُو ذَرٍّ) : فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ . قَالَ : فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ . فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ » . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ أَنْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : مِنْ غِفَارٍ . قَالَ : فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَىٰ غِفَارٍ . فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « مَتَىٰ كُنْتَ هٰهُنَا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : قَدْ كُنْتُ هٰهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ . قَالَ : « فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ ، فَسَمِنْتُ حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي ، وَمَا أَجِدُ عَلَىٰ كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ . قَالَ : « إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ » .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ .

وقيل معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها كأنها تسد فم حاكيها وتملؤه لاستعظامها . **قوله** : (فكنت أول من حياه بتحية الإسلام فقال : وعليك ورحمة الله) هكذا هو فى جميع النسخ وعليك من غير ذكر السلام وفيه دلالة لأحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا قال فى رد السلام وعليك يجزئه لأن العطف يقتضى كونه جواباً والمشهور من أحواله ﷺ وأحوال السلف رد السلام بكماله فيقول : وعليكم السلام ورحمة الله أو ورحمته وبركاته وسبق إيضاحه فى بابه . **قوله** : (فقدعنى صاحبه) أى كفنى يقال قدعه وأقدعه إذا كفه ومنعه وهو بدال مهملة . **قوله** ﷺ فى زمزم : (إنها طعام طعم) هو بضم الطاء وإسكان العين

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ ، وَكَانَ ذَٰلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا ، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ ، لَا أُرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ ؟ عَسَى اللّٰهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ » . فَأَتَيْتُ أُنَيْسًا فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . قَالَ : مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . فَأَتَيْنَا أُمَّنَا ، فَقَالَتْ : مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . فَاحْتَمَلْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ ، وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ إِيمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ .

وَقَالَ نِصْفُهُمْ : إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا . فَقَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي ، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ ،

أى تشبع شاربها كما يشبعه الطعام . **قوله** : (غبرت ما غبرت) أى بقيت ما بقيت . **قوله** ﷺ : (أنه قد وجهت لى أرض) أى أريت جهتها . **قوله** ﷺ : (لا أراها إلا يثرب) ضبطوه أراها بضم الهمزة وفتحها وهذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة وقد جاء بعد ذلك حديث فى النهى عن تسميتها يثرب أو أنه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ . **قوله** : (ما بى رغبة عن دينكما) أى لا أكرهه بل أدخل فيه . **قوله** : (فاحتملنا) يعنى حملنا أنفسنا ومتاعنا على إبلنا وسرنا . **قوله** : (إيماء بن رحضة الغفارى) **قوله** (إيماء) ممدود والهمزة فى أوله مكسورة على المشهور . وحكى القاضى فتحها أيضاً

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِخْوَتُنَا ، نُسْلِمُ عَلَى الَّذِى أَسْلَمُوا عَلَيْهِ . فَأَسْلَمُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « غِفَارُ غَفَرَ اللّٰهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّٰهُ » .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ – قُلْتُ : فَاكْفِنِى حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ – قَالَ : نَعَمْ ، وَكُنْ عَلَىٰ حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنِفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى الْعَنَزِيُّ ، حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا ابْنَ أَخِى ، صَلَّيْتُ سَنَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهُ ؟ قَالَ : حَيْثُ وَجَّهَنِىَ اللّٰهُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ

وأشار إلى ترجيحه وليس براجح (ورحضة) براء وحاء مهملة وضاد معجمة مفتوحات . **قوله** : (شنفوا له وتجهموا) هو بشين معجمة مفتوحة ثم نون مكسورة ثم فاء أى أبغضوه ويقال رجل شنف مثال حذر أى شانىء مبغض . **وقوله** (تجهموا) أى قابلوه بوجوه غليظة كريهة . **قوله** : (فأين كنت توجه) هو بفتح التاء والجيم وفى بعض النسخ توجه بضم التاء وكسر الجيم وكلاهما

الْمُغِيرَةِ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : فَتَنَافَرَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ أَخِى أُنَيْسٌ يَمْدَحُهُ حَتَّىٰ غَلَبَهُ . قَالَ : فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَىٰ صِرْمَتِنَا . وَقَالَ أَيْضًا فِى حَدِيثِهِ : قَالَ : فَجَاءَ النَّبِىُّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَإِنِّى لَأَوَّلُ النَّاسِ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ . قَالَ : قُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « وَعَلَيكَ السَّلَامُ ، مَنْ أَنْتَ » . وَفِى حَدِيثِهِ أَيْضًا : فَقَالَ : « مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَٰهُنَا ؟ » قَالَ : قُلْتُ : مُنْذُ خَمْسَ عَشْرَةَ . وَفِيهِ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتْحِفْنِى بِضِيَافَتِهِ اللَّيْلَةَ .

* * *

١٣٣ - (**٢٤٧٤**) **وحدّثنى** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِىُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَتَقَارَبَا فِى سِيَاقِ الْحَدِيثِ ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِىِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ لِأَخِيهِ : ارْكَبْ إِلَىٰ هَٰذَا الْوَادِى ، فَاعْلَمْ لِى عِلْمَ هَٰذَا الرَّجُلِ ، الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ ، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِى . فَانْطَلَقَ الْآخَرُ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَسَمِعَ

صحيح . **قوله** : (فتنافرا إلى رجل من الكهان) أى تحاكما إليه . **قوله** : (أتحفنى بضيافته) أى خصنى بها وأكرمنى بذلك قال أهل اللغة التحفة بإسكان الحاء وفتحها هو ما يكرم به الإنسان والفعل منه أتحفه . **قوله** : (إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامى) هو بالسين المهملة منسوب إلى أسامة بن لؤى وعرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة . **قوله** : (فانطلق الآخر

مِنْ قَوْلِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِى ذَرٍّ فَقَالَ : رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ . فَقَالَ : مَا شَفَيْتَنِى فِيمَا أَرَدْتُ . فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ ، فِيهَا مَاءٌ ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِىَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ ، حَتَّى أَدْرَكَهُ - يَعْنِى اللَّيْلَ - فَاضْطَجَعَ ، فَرَآهُ عَلِىٌّ ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَىْءٍ ، حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ احْتَمَلَ قُرَيْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَا يَرَى النَّبِىَّ ﷺ ، حَتَّى أَمْسَى ، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ ، فَمَرَّ بِهِ عَلِىٌّ ، فَقَالَ : مَا أَنَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ ؟ فَأَقَامَهُ ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ ، وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَىْءٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَقَامَهُ عَلِىٌّ مَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَلَا تُحَدِّثُنِى ؟ مَا الَّذِى أَقْدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ ؟ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتَنِى عَهْدًا وَمِيثَاقًا

حتى قدم مكة) هكذا هو فى أكثر النسخ وفى بعضها الأخ بدل الآخر وهو هو فكلاهما صحيح . **قوله** : (ما شفيتنى فيما أردت) كذا فى جميع نسخ مسلم (فيما) بالفاء ، وفى رواية البخارى (مما) بالميم وهو أجود أى ما بلغتنى غرضى وأزلت عنى هم كشف هذا الأمر . **قوله** : (وحمل شَنة) هى بفتح الشين وهى القربة البالية . **قوله** : (فرآه على فعرف أنه غريب . فلما رآه تبعه) كذا هو فى جميع نسخ مسلم تبعه وفى رواية البخارى أتبعه . قال القاضى : هى أحسن وأشبه بمساق الكلام وتكون بإسكان التاء أى قال له اتبعنى . **قوله** : (احتمل قريبته) بضم القاف على التصغير وفى بعض النسخ قربته بالتكبير وهى الشنة المذكورة قبله . **قوله** : (ما أنى للرجل) وفى بعض النسخ آن وهما لغتان أى ما حان ، وفى بعض النسخ أما بزيادة ألف الاستفهام وهى مرادة فى الرواية الأولى والكن حذفت وهو جائز. **قوله** :

لَتُرْشِدَنِّى ، فَعَلْتُ . فَفَعَلَ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : فَإِنَّهُ حَقٌّ ، وَهُوَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِى ، فَإِنِّى إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ ، قُمْتُ كَأَنِّى أُرِيقُ الْمَاءَ ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِى حَتَّىٰ تَدْخُلَ مَدْخَلِى . فَفَعَلَ ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « ارْجِعْ إِلَىٰ قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ أَمْرِى » . فَقَالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ . وَثَارَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّىٰ أَضْجَعُوهُ ، فَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : وَيْلَكُمْ ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ ، وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَّارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ . فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا ، وَثَارُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ .

*
* *

(فانطلق يقفوه) أى يتبعه . **قوله** : (لأصرخن بها بين ظهرانيهم) هو بضم الراء من لأصرخن أى لأرفعن صوتى بها **وقوله** بين ظهرانيهم وهو بفتح النون ويقال بين ظهريهم .

(٢٩) باب من فضائل جرير بن عبد الله ، رضى الله تعالى عنه

١٣٤ - (٢٤٧٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ بَيَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِى حَازِمٍ يَقُولُ : قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ : مَا حَجَبَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَا رَآنِى إِلَّا ضَحِكَ .

* * *

١٣٥ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ إِدْرِيسَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ : مَا حَجَبَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ . وَلَا رَآنِى إِلَّا تَبَسَّمَ فِى وَجْهِى . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِى حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ : وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّى لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ . فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِى صَدْرِى وَقَالَ : « اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ . وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا » .

* * *

باب من فضائل جرير بن عبد الله رضى الله عنه

قوله : (ما حجبنى رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رآنى إلا ضحك)

١٣٦ - (**٢٤٧٦**) **حدّثنى** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ : كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو الْخَلَصَةِ . وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ ، وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَةِ ، وَالشَّامِيَّةِ ؟ » فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ . فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ . فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ .

معناه ما منعنى الدخول عليه فى وقت من الأوقات ومعنى ضحك تبسم كما صرح به فى الرواية الثانية وفعل ذلك إكراماً ولطفاً وبشاشة ففيه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة ظاهرة لجرير . **قوله** : (ذو الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام هذا هو المشهور وحكى القاضى أيضاً ضم الخاء مع فتح اللام وحكى أيضاً فتح الخاء وسكون اللام وهو بيت فى اليمن كان فيه أصنام يعبدونها . **قوله** : (وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية) وفى بعض النسخ الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو هذا اللفظ فيه إيهام والمراد أن ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية وكانت الكعبة الكريمة التى بمكة تسمى الكعبة الشامية ففرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فيتأول اللفظ عليه وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتى بمكة الشامية وأما من رواه الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بحذف الواو فمعناه كأن يقال هذان اللفظان أحدهما لموضع والآخر وللآخر وأما **قوله** : (هل أنت مريحى من ذى الخلصة والكعبة اليمانية والشامية ؟) فقال القاضى عياض : ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة والصواب حذفه وقد ذكره البخارى بهذا الإسناد وليس فيه هذه الزيادة والوهم . هذا كلام القاضى ، وليس بجيد بل يمكن تأويل هذا اللفظ ويكون

١٣٧ - (...) **حدّثنا** إِسْحـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَجَلِىِّ . قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا جَرِيرُ أَلَا تُرِيحُنِى مِنْ ذِى الْخَلَصَةِ » بَيْتٍ لِخَثْعَمَ كَانَ يُدْعَىٰ كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ . قَالَ : فَنَفَرْتُ فِى خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ . وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَضَرَبَ يَدَهُ فِى صَدْرِى فَقَالَ : « اللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ . وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا » .

قَالَ : فَانْطَلَقَ ، فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ . ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ رَجُلًا يُبَشِّرُهُ . يُكْنَىٰ أَبَا أَرْطَاةَ ، مِنَّا . فَأَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : مَا جِئْتُكَ حَتَّىٰ تَرَكْنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ . فَبَرَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا . خَمْسَ مَرَّاتٍ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح

التقدير هل أنت مريحى من قولهم الكعبة اليمانية والشامية ووجود هذا الموضع الذى يلزم منه هذه التسمية . **قوله** : (فنفرت) أى خرجت للقتال . **قوله** : (تدعى كعبة اليمانية) هكذا هو فى جميع النسخ وهو من إضافة الموصوف إلىٰ صفته وأجازه الكوفيون وقدر البصريون فيه حذفاً أى كعبة الجهة اليمانية واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكى تشديدها وسبق إيضاحه فى كتاب الحج . **قوله** : (كأنها جمل أجرب) . قال القاضى : معناه مطلى بالقطران لما به من الجرب فصار أسود لذلك يعنى صارت سوداء من إحراقها وفيه النكاية بآثار الباطل والمبالغة فى إزالته وفى هذا الحديث استحباب إرسال البشير بالفتوح

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ : فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ ، أَبُو أَرْطَاةَ ، حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ .

* * *

ونحوها . **قوله** : (فجاء بشير جرير أبو أرطاة حصين بن ربيعة) هكذا هو فى بعض النسخ حصين بالصاد وفى أكثرها حسين بالسين . وذكر القاضى الوجهين قال : والصواب الصاد وهو الموجود فى نسخة ابن ماهان .

(٣٠) باب فضائل عبد الله بن عباس ، رضى الله عنهما

١٣٨ - (٢٤٧٧) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ . فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا . فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ : « مَنْ وَضَعَ هٰذَا ؟ » - فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالُوا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ - قُلْتُ : ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! فَقِّهْهُ » .

* * *

باب من فضائل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

قوله : (حدثنا زهير بن حرب وأبو بكر بن النضر) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا أبو بكر بن النضر وكذا نقله القاضى عن جمهور رواة صحيح مسلم ، وفى نسخة العذرى أبو بكر بن أبى النضر قال وكلاهما صحيح هو أبو بكر بن النضر بن أبى النضر هاشم بن القاسم سماه الحاكم أحمد وسماه الكلاباذى محمداً . هذا ما ذكره القاضى ممن قال اسمه أحمد عبد الله بن أحمد الدورقى ، وقال السراج : سألته عن اسمه فقال : اسمى كنيتى وهذا هو الأشهر ولم يذكر الحاكم أبو أحمد فى كتابه الكنى غيره والمشهور فيه أبو بكر بن أبى النضر . **قوله** ﷺ فى ابن عباس : (اللهم فقهه) فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل عملاً خيراً مع الإنسان وفيه إجابة دعاء النبى ﷺ له فكان من الفقه بالمحل الأعلى .

(٣١) باب من فضائل عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما

١٣٩ - (٢٤٧٨) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَخَلَف بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِى قِطْعَةَ إِسْتَبْرقٍ . وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ . قَالَ : فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَى عَبْدَ اللهِ رَجُلًا صَالِحًا » .

* * *

١٤٠ - (٢٤٧٩) **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا ، قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : وَكُنْتُ غُلَامًا

باب من فضائل ابن عمر رضى الله عنهما

قوله : (قطعة إستبرق) هو ما غلظ من الديباج . **قوله** ﷺ : (أرى عبد الله رجلاً صالحاً) هو بفتح همزة أرى أى أعلمه وأعتقده صالحاً والصالح

شَابًّا عَزَبًا . وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ . فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ . وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ . وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ . فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ النَّارِ . أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ النَّارِ . أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ النَّارِ . قَالَ : فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي : لَمْ تُرَعْ . فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللّٰهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ » .

قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا .

* * *

هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد . **قوله** : (وكنت أنام فى المسجد على عهد رسول الله ﷺ) فيه دليل للشافعى وأصحابه وموافقيهم أنه لا كراهة فى النوم فى المسجد . **قوله** : (له قرنان كقرنى البئر) هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهى الحديدة التى فى جانب البكرة قاله ابن دريد وقال الخليل : هما ما يبنى حول البئر ويوضع عليه الخشبة التى يدور عليها المحور وهى الحديدة التى تدور عليها البكرة . **قوله** : (لم ترع) أى لا روع عليك ولا ضرر .

قوله ﷺ : (نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل) فيه فضيلة صلاة الليل .

(...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ خَالِدٍ ، خَتَنُ الْفِرْيَابِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ . وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ . فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطُلِقَ بِي إِلَىٰ بِئْرٍ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

* * *

قوله : (أخبرنا موسى بن خالد ختن الفريابى) الختن بفتح الخاء المعجمة والمثناة فوق أى زوج ابنته والفريابى بكسر الفاء ويقال له الفريابى والفرايابى ثلاثة أوجه مشهورة منسوب إلى فرياب مدينة معروفة .

(٣٢) باب من فضائل أنس بن مالك ، رضى الله عنه

١٤١ - (٢٤٨٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! خَادِمُكَ أَنَسٌ . ادْعُ اللّٰهَ لَهُ . فَقَالَ : « اللّٰهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ . وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ » .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! خَادِمُكَ أَنَسٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

باب من فضائل أنس بن مالك رضى الله عنه

قوله ﷺ فى دعائه لأنس بن مالك رضى الله عنه : (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته) وذكر فى الرواية الأخرى (كثر ماله وولده) . هذا من أعلام نبوته ﷺ فى إجابة دعائه ، وفيه فضائل لأنس وفيه دليل لمن يفضل الغنى على الفقير ومن قال بتفضيل الفقير أجاب عن هذا بأن هذا قد دعا له النبى ﷺ بأن يبارك له فيه ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة و لم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير فى حق ولا غير ذلك من الآفات التى تتطرق إلى سائر الأغنياء ، بخلاف غيره ، وفيه هذا الأدب البديع وهو أنه إذا دعا بشىء له تعلق

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ . سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ ، مِثْلَ ذَٰلِكَ .

* * *

١٤٢ - (٢٤٨١) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا . وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي . فَقَالَتْ أُمِّي : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! خُوَيْدِمُكَ . ادْعُ اللّٰهَ لَهُ . قَالَ : فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ . وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ . وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ » .

* * *

١٤٣ - (...) **حدّثني** أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ . حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : جَاءَتْ بِي أُمِّي ، أُمُّ أَنَسٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! هَٰذَا أُنَيْسٌ ابْنِي . أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ . فَادْعُ اللّٰهَ لَهُ . فَقَالَ : « اللّٰهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ » .

بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما وكان أنس وولده رحمة وخيراً ونفعاً ، بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله ﷺ . **قوله** :

قَالَ أَنَسٌ : فَوَاللّٰهِ إِنَّ مَالِى لَكَثِيرٌ . وَإِنَّ وَلَدِى وَوَلَدَ وَلَدِى لَيَتَعَادُّونَ عَلَىٰ نَحْوِ الْمَائَةِ الْيَوْمَ .

* * *

١٤٤ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (يَعْنِى ابْنَ سُلَيمَانَ) عَنِ الْجَعْدِ ، أَبِى عُثْمَانَ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَسَمِعَتْ أُمِّى ، أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ . فَقَالَتْ : بِأَبِى وَأُمِّى ! يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أُنَيْسٌ . فَدَعَا لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثَلاثَ دَعَوَاتٍ . قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِى الدُّنْيَا . وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِى الْآخِرَةِ .

* * *

١٤٥ - (٢٤٨٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَىٰ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ . قَالَ : فَسَلَّمَ عَلَيْنَا . فَبَعَثَنِى إِلَىٰ حَاجَةٍ . فَأَبْطَأْتُ عَلَىٰ أُمِّى . فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَبَسَكَ ؟ قُلْتُ : بَعَثَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِحَاجَةٍ . قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ ؟ قُلْتُ : إِنَّهَا سِرٌّ . قَالَتْ : لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَحَدًا .

قَالَ أَنَسٌ : وَاللّٰهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ !

(وإن ولدى وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة اليوم) معناه ويبلغ عددهم نحو المائة وثبت فى صحيح البخارى عن أنس أنه دفن من أولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين والله أعلم .

١٤٦ - (...) **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَسَرَّ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سِرًّا . فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ . وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ . فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ .

* * *

(٣٣) باب من فضائل عبد الله بن سلام ، رضى الله عنه

١٤٧ - (٢٤٨٣) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ ابْنُ عِيسَىٰ . حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، لِحَيٍّ يَمْشِي ، إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .

* * *

باب من فضائل عبد الله بن سلام رضى الله عنه

قوله : (عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أنه قال : ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي يمشى أنه فى الجنة إلا لعبد الله بن سلام) قد ثبت أن النبى ﷺ قال : أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة إلى آخر العشرة ، وثبت أنه ﷺ أخبر بأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، وأن عكاشة منهم ، وثابت بن قيس وغيرهم ، وليس هذا مخالفا لقول سعد ، فإن سعداً قال : ما سمعته ولم ينف أصل الإخبار بالجنة لغيره ولو

١٤٨ - (٢٤٨٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ . فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . هٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا . ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ . فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ . وَدَخَلْتُ . فَتَحَدَّثْنَا . فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ ، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ! مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ . وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ . رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ سَعَتَهَا وَعُشْبَهَا وَخُضْرَتَهَا - وَوَسْطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ . أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ . فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ . فَقِيلَ لِي : ارْقَهْ . فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَسْتَطِيعُ . فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ (قَالَ ابْنُ عَوْنٍ :

نفاه كان الإثبات مقدماً عليه . **قوله** : (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الباء . **قوله** : (فصلى ركعتين فيها ثم خرج) وفي بعض النسخ (فصلى ركعتين فيهما ثم خرج) وفي بعضها (فصلى ركعتين ثم خرج) فهذه الأخيرة ظاهرة ، وأما إثبات فيها أو فيهما فهو الموجود لمعظم رواة مسلم ، وفيه نقص وتمامه ما ثبت في البخاري ركعتين تجوز فيهما . **قوله** : (ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم) هذا إنكار من عبد الله بن سلام حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على أن هؤلاء بلغهم خبر سعد بن أبي وقاص بأن ابن سلام من أهل الجنة ، ولم يسمع هو ، ويحتمل أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعاً وإيثاراً للخمول وكراهة للشهرة . **قوله** : (فجاءني منصف) هو بكسر الميم وفتح الصاد ويقال بفتح

وَالْمِنْصَفُ الْخَادِمُ) فَقَالَ بِثِيَابِى مِنْ خَلْفِى - وَصَفَ أَنَّهُ رَفعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ - فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِى أَعْلَى الْعَمُودِ . فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ . فَقِيلَ لِى : اسْتَمْسِكْ ، فَلَقَدِ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِى يَدِى . فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : « تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ . وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ . وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى . وَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ » .

قَالَ : وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ .

* * *

١٤٩ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ . حَدَّثَنَا حَرَمِىُّ بْنُ عُمَارَةَ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ . قَالَ : قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ : كُنْتُ فِى حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ ابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ . فَمَرَّ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ . فَقَالُوا : هَـٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا . قَالَ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ! مَا كَانَ يَنْبَغِى لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ . إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُودًا وُضِعَ فِى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ . فَنُصِبَ فِيهَا . وَفِى رَأْسِهَا عُرْوَةٌ . وَفِى أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ - وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ - فَقِيلَ لِى : ارْقَهْ . فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ . فَقَصَصْتُهَا عَلَى

الميم أيضاً ، وقد فسره فى الحديث بالخادم والوصيف وهو صحيح قالوا : هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة . **قوله** : (فرقيت) هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الصحيحة وحكى فتحها قال القاضى : وقد جاء بالروايتين فى مسلم والموطأ وغيرهما فى غير هذا الموضع .

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَمُوتُ عَبْدُ اللّٰهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ » .

* * *

١٥٠ – (..) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ . قَالَ : وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ . وَهُوَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ . قَالَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا . قَالَ فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَـٰذَا . قَالَ فَقُلْتُ : وَاللّٰهِ ! لَأَتْبَعَنَّهُ فَلَأَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ . قَالَ فَتَبِعْتُهُ . فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ . ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، قَالَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي . فَقَالَ : مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ ، لَمَّا قُمْتَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَـٰذَا ، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ ، قَالَ : اللّٰهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ . وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ . إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي : قُمْ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . قَالَ : فَإِذَا أَنَا بِجَوَادَّ عَنْ شِمَالِي . قَالَ : فَأَخَذْتُ لِآخُذَ فِيهَا . فَقَالَ لِي لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ . قَالَ فَإِذَا جَوَادٌّ مَنْهَجٌ

قوله : (فإذا أنا بجواد عن شمالى) الجواد جمع جادة وهى الطريق البينة المسلوكة ، والمشهور فيها جواد بتشديد الدال . قال القاضى عياض : وقد

علَىٰ يَمِينِى . فَقَالَ لِى : خُذْ هَـٰهُنَا . فَأَتَىٰ بِى جَبَلًا ، فَقَالَ لِى : اصْعَدْ . قَالَ : فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِى ، قَالَ : حَتَّىٰ فَعَلْتُ ذَٰلِكَ مِرَارًا . قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ بِى حَتَّىٰ أَتَىٰ بِى عَمُودًا . رَأْسُهُ فِى السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِى الْأَرْضِ . فِى أَعْلَاهُ حَلْقَةٌ ، فَقَالَ لِى : اصْعَدْ فَوْقَ هَـٰذَا . قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْعَدُ هَـٰذَا وَرَأْسُهُ فِى السَّمَاءِ . قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِى فَزَجَلَ بِى . قَالَ : فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ . قَالَ : ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ . قَالَ : وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْقَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ : « أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِى رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِىَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ ، قَالَ : وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِى رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِىَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ . وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ . وَلَنْ تَنَالَهُ . وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ . وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِىَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ ، وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّىٰ تَمُوتَ » .

*
* *

تخفف قاله صاحب العين . **قوله** : (وإذا جواد منهج عن يمينى) أى طرق واضحة بينة مستقيمة ، والنهج الطريق المستقيم ونهج الأمر وأنهج إذا وضح وطريق منهج ومنهاج ونهج أى بين واضح . **قوله** : (فزجل بى) هو بالزاى والجيم أى رمى بى . والله أعلم .

(٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه

١٥١ - (٢٤٨٥) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِى الْمَسْجِدِ . فَلَحَظَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِى هُرَيْرَةَ . فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللّٰهَ ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « أَجِبْ عَنِّى . اللّٰهُمَّ ! أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » قَالَ : اللّٰهُمَّ ! نَعَمْ .

* * *

(...) **حدثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ حَسَّانَ قَالَ ، فِى حَلْقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنْشُدُكَ اللّٰهَ ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

باب فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه

هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارى عاش هو وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة وعاش حسان ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الإسلام . **قوله** : (إن حسان أنشد الشعر فى المسجد بإذن النبى ﷺ) فيه

١٥٢ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ : أَنْشُدُكَ اللّٰهَ ! هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَا حَسَّانُ ! أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . اللّٰهُمَّ ! أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ .

* * *

١٥٣ - (٢٤٨٦) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ : « اهْجُهُمْ ، أَوْ هَاجِهِمْ ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ » .

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ؛ مِثْلَهُ .

جواز إنشاد الشعر فى المسجد إذا كان مباحاً واستحبابه إذا كان فى ممادح الإسلام وأهله أو فى هجاء الكفار والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم ونحو ذلك ، وهكذا كان شعر حسان ، وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعراً من هذا النوع ، وفيه جواز الانتصار من الكفار ويجوز أيضاً من غيرهم بشرطه ، وروح القدس

١٥٤ - (٢٤٨٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَىٰ عَائِشَةَ ، فَسَبَبْتُهُ ، فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِى ! دَعْهُ . فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(...) **حدّثناه** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٥٥ - (٢٤٨٨) **حدّثنى** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِى الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا . يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ . فَقَالَ :

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

جبريل ﷺ . **قوله** : (ينافح عن رسول الله ﷺ) أى يدافع ويناضل .
قوله : (يشبب بأبيات له فقال :

حصان رزان ما تزن بريبة . وتصبح غرثى من لحوم الغوافل)

أما **قوله** : (يشبب) فمعناه يتغزل كذا فسره فى المشارق وحصان : بفتح الحاء أى محصنة عفيفة ، ورزان : كاملة العقل ورجل رزين **وقوله** (ما تزن) أى ماتتهم يقال زننته وأزننته إذا ظننت به خيراً أو شراً ، وغرثى بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وبالمثلثة أى جائعة ، ورجل غرثان وامرأة غرثى معناه لا تغتاب

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لَـٰكِنَّكَ لَسْتَ كَذَٰلِكَ . قَالَ مَسْرُوقٌ : فَقُلْتُ لَهَا : لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ ؟ وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ : وَالَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ [٢٤/النور/١١] فَقَالَتْ : فَأَىُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَىٰ؟ إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ ، أَوْ يُهَاجِى عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(...) **حدّثناه** ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، فِى هَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : قَالَتْ : كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : حَصَانٌ رَزَانٌ .

* * *

١٥٦ – (٢٤٨٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ حَسَّانُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! ائْذَنْ لِى فِى أَبِى سُفْيَانَ . قَالَ : « كَيْفَ بِقَرَابَتِى مِنْهُ ؟ » قَالَ : وَالَّذِى أَكْرَمَكَ ! لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ . فَقَالَ حَسَّانُ :

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ . وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ

قَصِيدَتَهُ هَـٰذِهِ .

الناس ، لأنها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم . **قوله** : (يا رسول الله ائذن لى فى أبى سفيان قال : كيف بقرابتى منه . قال : والذى أكرمك لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير فقال حسان :

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد)

(...) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَتِ : اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ النَّبِيَّ ﷺ فِى هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سُفْيَانَ . وَقَالَ بَدَلَ - الْخَمِيرِ - : الْعَجِينِ .

* * *

١٥٧ - (٢٤٩٠) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى هِلَالٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم وبذكره تتم الفائدة والمراد وهو :

ومن ولدت أبناء زهرة منهمو كرام ولم يقرب عجائزك المجد

المراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله والزبير وأبى طالب ومراده بأبى سفيان هذا المذكور المهجو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبى ﷺ ، وكان يؤذى النبى ﷺ والمسلمين فى ذلك الوقت ثم أسلم وحسن إسلامه **وقوله** (ولدت أبناء زهرة منهم) مراده هالة بنت وهب بن عبد مناف أم حمزة وصفية وأما **قوله** (ووالدك العبد) فهو سب لأبى سفيان بن الحارث ومعناه أن أم الحارث بن عبد المطلب والد أبى سفيان هذا هى سمية بنت موهب وموهب غلام لبنى عبد مناف وكذا أم أبى سفيان بن الحارث كانت كذلك . وهو مراده . بقوله ولم يقرب عجائزك المجد **قوله** (لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من الخمير) المراد بالخمير العجين كما قال فى الرواية الأخرى ومعناه لأتلطفن فى تخليص نسبك من هجوه بحيث لا يبقى جزء من نسبك فى نسبهم الذى ناله الهجو ، كما أن الشعرة إذا سلت من العجين لا يبقى منها شىء فيه . بخلاف ما لو سلت من شىء صلب فإنها

أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اهْجُوا قُرَيْشًا . فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ » فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ : « اهْجُهُمْ » فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ . فَأَرْسَلَ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ، قَالَ حَسَّانُ : قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَىٰ هَـٰذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ . ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ . فَقَالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ

ربما انقطعت فبقيت منها فيه بقية . **قوله** ﷺ : (اهجوا قريشاً فإنه أشد عليها من رشق بالنبل) هو بفتح الراء وهو الرمى بها وأما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التى ترمى دفعة واحدة ، وفى بعض النسخ رشق النبل ، وفيه جواز هجو الكفار ما لم يكن أمان ، وأنه لا غيبة فيه ، وأما أمره ﷺ بهجائهم وطلبه ذلك من أصحابه واحداً بعد واحد ، ولم يرض قول الأول والثانى حتى أمر حسان ، فالمقصود منه النكاية فى الكفار . وقد أمر الله تعالى بالجهاد فى الكفار والإغلاظ عليهم وكان هذا الهجو أشد عليهم من رشق النبل فكان مندوباً لذلك مع ما فيه من كف أذاهم وبيان نقصهم والانتصار بهجائهم المسلمين . قال العلماء : ينبغى أن لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سهم الإسلام وأهله قال الله تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾ ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة لابتدائهم به فيكف أذاهم ونحوه كما فعل النبى ﷺ . **قوله** : (قد آن لكم) أى : حان لكم (أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه) قال العلماء : المراد بذنبه هنا لسانه فشبه نفسه بالأسد فى انتقامه وبطشه إذا اغتاظ وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين أدلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالأسد ولسانه بذنبه . **قوله** : (ثم أدلع لسانه) أى أخرجه عن الشفتين يقال دلع لسانه وأدلعه ودلع اللسان

بِالْحَقِّ ! لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْىَ الْأَدِيمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَعْجَلْ . فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا . وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا . حَتَّىٰ يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي » فَأَتَاهُ حَسَّانُ . ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ : « إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ » .

وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَىٰ وَاشْتَفَىٰ » .

قَالَ حَسَّانُ :

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللّٰهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا ... رَسُولَ اللّٰهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

بنفسه . **قوله** : (لأفرينهم بلساني فرى الأديم) أى لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد . **قوله** ﷺ : (هجاهم حسان فشفى واشتفى) أى شفى المؤمنين واشتفى هو بما ناله من أعراض الكفار ومزقها ونافح عن الإسلام والمسلمين **قوله** : (هجوت محمداً براً تقياً) وفي كثير من النسخ حنيفاً بدل تقياً فالبر بفتح الباء الواسع الخير وهو مأخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع في الإحسان وهو اسم جامع للخير وقيل (البر) هنا بمعنى المتنزه عن المآثم وأما الحنيف فقيل هو المستقيم والأصح أنه المائل إلى الخير وقيل الحنيف التابع ملة إبراهيم ﷺ . **قوله** : (شيمته الوفاء) أى خلقه . **قوله** :

ثَكِلْتُ بُنَيَّتِى إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَى كَدَاءِ
يُبَارِينَ الْأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ ... عَلَى أَكْتَافِهَا الْأَسَلُ الظِّمَاءُ
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ ... تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا ... وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ ... يُعِزُّ اللّٰهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللّٰهُ : قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا ... يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللّٰهُ : قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا ... هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ
لَنَا فِى كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ ... سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللّٰهِ مِنْكُمْ ... وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وَجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللّٰهِ فِينَا ... وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

* * *

(فإن أبى ووالدتى وعرضى ... لعرض محمد منكم وقاء)

هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه أن عرض الإنسان هو نفسه لا أسلافه لأنه ذكر عرضه وأسلافه بالعطف وقال غيره عرض الرجل أموره كلها التى يحمد بها ويذم من نفسه وأسلافه ، وكل ما لحقه نقص يعيبه وأما **قوله** : (وقاء) فبكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشىء . **قوله** : (تثير النقع) أى ترفع الغبار وتهيجه . **قوله** : (من كنفى كداء) هو بفتح النون أى : جانبى كداء بفتح الكاف وبالمد هى ثنية على باب مكة ، سبق بيانها فى كتاب الحج ، وعلى هذه الرواية في هذا البيت إقواء مخالف لباقيها ، وفي بعض النسخ (غايتها كداء) وفي بعضها (موعدها كداء) . **قوله** : (يبارين الأعنة) ويروى يبارعن الأعنة . قال القاضى : الأول هو رواية الأكثرين ومعناه أنها لصرامتها

....

وقوة نفوسها تضاهى أعنتها بقوة جبذها لها ، وهى منازعتها لها أيضاً . قال القاضى : وفى رواية ابن الحذاء (يبارين الأسنة وهى الرماح) قال : فإن صحت هذه الرواية فمعناها أنهن يضاهين قوامها واعتدالها . **قوله** : (مصعدات) أى مقبلات إليكم ومتوجهات يقال أصعد في الأرض إذا ذهب فيها مبتدئاً ولا يقال للراجع **قوله** : (على أكتافها الأسل الظماء) أما أكتافها : فبالتاء المثناة فوق والأسل بفتح الهمزة والسين المهملة وبعدها لام . هذه رواية الجمهور . والأسل : الرماح والظماء الرقاق فكأنها لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظماء العطاش لدماء الأعداء وفي بعض الروايات الأسد الظماء بالدال أى الرجال المشبهون للأسد العطاش إلى دمائكم . **قوله** : (تظل جيادنا متمطرات) أى تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضاً . **قوله** : (تلطمهن بالخمر النساء) أي تمسحهن النساء بخمرهن بضم الخاء والميم جمع خمار أي يزلن عنهن الغبار وهذا لعزتها وكرامتها عندهم . وحكى القاضى أنه روى بالخمر بفتح الميم جمع خمرة وهو صحيح المعنى . لكن الأول هو المعروف وهو الأبلغ فى إكرامها . **قوله** : (وقال الله قد يسرت جنداً) أي هيأتهم وأرصدتهم . **قوله** : (عرضتها اللقاء) هو بضم العين أى مقصودها ومطلوبها . **قوله** : (ليس له كفاء) أى مماثل ولا مقاوم . والله أعلم .

(٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسيّ ، رضى الله عنه

١٥٨ - (٢٤٩١) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ . فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ما أَكْرَهُ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَىٰ عَلَيَّ . فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ . فَادْعُ اللّٰهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اللّٰهُمَّ ! اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ » فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ . فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ . فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ . فَقَالَتْ : مَكَانَكَ ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ . قَالَ فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا . فَفَتَحَتِ الْبَابَ . ثُمَّ قَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

باب من فضائل أبي هريرة رضى الله عنه

قوله : (فصرت إلى الباب فإذا هو مجاف) أى : مغلق . **قوله** : (خشف قدمى) أى صوتهما في الأرض ، وخضخضة الماء صوت تحريكه ، وفيه استجابة دعاء رسول الله ﷺ على الفور بعين المسئول وهو من أعلام نبوته

وَرَسُولُهُ . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ . قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللّٰهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَىٰ أُمَّ أَبِى هُرَيْرَةَ . فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يُحَبِّبَنِى أَنَا وَأُمِّى إِلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اللّٰهُمَّ ! حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هٰذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَىٰ عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ . وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ » فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِى ، وَلَا يَرَانِى ، إِلَّا أَحَبَّنِى .

* * *

١٥٩ - (٢٤٩٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَاللّٰهُ الْمَوْعِدُ . كُنْتُ رَجُلًا مِسْكِينًا . أَخْدُمُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِى . وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

ﷺ واستحباب حمد الله عند حصول النعم . **قوله** : (كنت أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطنى) أى ألازمه وأقنع بقوتى ولا أجمع مالاً لذخيرة ولا غيرها ولا أزيد على قوتى والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة بالأجرة . **قوله** : (يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث والله الموعد) معناه فيحاسبنى إن تعمدت كذباً ويحاسب من ظن بى السوء . **قوله** : (يشغلهم الصفق بالأسواق) هو بفتح الياء من يشغلهم وحكى ضمها وهو

وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُم الْقِيَامُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَىٰ شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّى » فَبَسَطْتُ ثَوْبِى حَتَّىٰ قَضَىٰ حَدِيثَهُ . ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ . فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

* * *

(...) **حدّثنى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ . أَخْبَرَنا مَعْنٌ . أَخْبَرَنا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا انْتَهَىٰ حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِى هُرَيْرَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى حَدِيثِهِ الرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ » إِلَىٰ آخِرِهِ .

* * *

١٦٠ - (٢٤٩٣) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ . أَخْبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ ! جَاءَ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَتِى . يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . يُسْمِعُنِى ذَٰلِكَ . وَكُنْتُ أُسَبِّحُ . فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِىَ سُبْحَتِى . وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ :

غريب ، والصفق : هو كناية عن التبايع وكانوا يصفقون بالأيدى من المتبايعين بعضها على بعض ، والسوق مؤنثة ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم ، وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ في بسط ثوب

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ .

* * *

(٢٤٩٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : يَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ . وَاللّٰهُ الْمَوْعِدُ . وَيَقُولُونَ : مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ ؟ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ : إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ . وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ . وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي . فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا . وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا . وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمًا : « أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذَ مِنْ حَدِيثِي هٰذَا ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ » فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ . حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ . ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَىٰ صَدْرِي . فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ . وَلَوْلَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللّٰهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا : إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ [٢/البقرة/١٥٩ و ١٦٠] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَتَيْنِ .

* * *

أبي هريرة . **قوله** : (كنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي) معنى أسبح أصلي نافلة وهي السبحة بضم السين قيل المراد هنا صلاة الضحى . **قوله** : (لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أي يكثره ويتابعه . والله أعلم .

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ . أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّكُمْ تَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

*
* *

(٣٦) باب من فضائل أهل بدر رضى الله عنهم ، وقصة حاطب بن أبى بلتعة

١٦١ - (٢٤٩٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْن أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْراهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ أَبِى رَافِعٍ ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِىٍّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا رضى الله عنه وَهُوَ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ . فَقَالَ : « ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ . فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ . فَخُذُوهُ

باب من فضائل حاطب بن أبى بلتعة وأهل بدر رضى الله عنهم

قوله : (روضة خاخ) هى بخاءين معجمتين هذا هو الصواب الذى قاله العلماء كافة فى جميع الطوائف وفى جميع الروايات والكتب ووقع فى البخارى من رواية أبى عوانة حاج بحاء مهملة والجيم ، واتفق العلماء على أنه من غلط أبى عوانة وإنما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة والجيم وهى موضع بين المدينة

مِنْهَا » فَانْطَلَقْنَا تَعَادَىٰ بِنَا خَيْلُنَا . فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ . فَقُلْنَا : أَخْرِجِى الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِى كِتَابٌ . فَقُلْنَا : لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيِنَّ الثِّيَابَ . فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا . فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ إِلَىٰ نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا حَاطِبُ ! مَا هَـٰذَا ؟ » قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّـى كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِى قُرَيْشٍ

والشام على طريق الحجيج ، وأما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع وقال الصائدى : هى بقرب مكة والصواب الأول . **قوله** ﷺ : (فإن بها ظعينة معها كتاب) الظعينة هنا الجارية وأصلها الهودج وسميت بها الجارية لأنها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبى صيفى القرشي . وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ . وفيه هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، وفيه هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان فى الستر مفسدة ، وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة ، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة فى الندب إلى الستر وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعاً لأنه يتضمن إيذاء النبى ﷺ وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ﴾ . الآية وفيه أنه لا يحد العاصى ولا يعزر إلا بإذن الإمام ، وفيه إشارة جلساء الإمام والحاكم بما يرونه كما أشار عمر بضرب عنق حاطب ، ومذهب الشافعى وطائفة أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله ، وقال بعض المالكية : يقتل إلا أن يتوب وبعضهم يقتل وإن تاب . وقال مالك : يجتهد فيه الإمام . **قوله** : (تعادى بنا خيلنا) هو بفتح التاء أى تجرى . **قوله** : (فأخرجته من عقاصها) هو بكسر العين

(قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ . وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا) وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ . فَأَحْبَبْتُ ، إِذْ فَاتَنِى ذَٰلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِى . وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِى . وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « صَدَقَ » فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِى يَا رَسُولَ اللهِ ! أَضْرِبْ عُنُقَ هَـٰذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللّٰهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ . فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ . [٦٠/الممتحنة/١] وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَبِى بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الْآيَةِ . وَجَعَلَهَا إِسْحَـٰقُ ، فِى رِوَايَتِهِ ، مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ) . كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ،

أى شعرها المضفور وهو جمع عقيصة . **قوله** ﷺ : (لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) قال العلماء : معناه الغفران لهم فى الآخرة وإلا فإن توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه فى الدنيا ونقل القاضى عياض الإجماع على إقامة الحد وأقامه عمر على بعضهم قال : وضرب

عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السَّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : بَعَثَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ . وَكُلُّنَا فَارِسٌ . فَقَالَ : « انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ . فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ » فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ .

* * *

١٦٢ – (٢١٩٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا . فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ » .

* * *

النبى ﷺ مسطحاً الحد وكان بدرياً . **قوله** : (عن على رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوى والزبير بن العوام) وفى الرواية السابقة المقداد بدل أبى مرثد ولا منافاة بل بعث الأربعة علياً والزبير والمقداد وأبا مرثد . **قوله** : (يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله ﷺ : كذبت لا يدخلها فإنه شهد بدراً والحديبية) فيه فضيلة أهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكونه منهم وفيه أن لفظة الكذب هى الإخبار عن الشىء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً ، سواء كان الإخبار عن ماض أو مستقبل ، وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم وسبقت المسألة فى كتاب الإيمان وقال بعض أهل اللغة لا يستعمل الكذب إلا فى الإخبار عن الماضى بخلاف ما هو مستقبل وهذا الحديث يرد عليه . والله أعلم .

(٣٧) باب من فضائل أصحاب الشجرة ، أهل بيعة الرضوان ، رضى الله عنهم

١٦٣ - (٢٤٩٦) حدّثنى هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : أَخْبَرَتْنِى أُمُّ مُبَشِّرٍ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، عِنْدَ حَفْصَةَ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، أَحَدٌ . الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا » قَالَتْ : بَلَىٰ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَانْتَهَرَهَا . فَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَإِنْ مِنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا [١٩/مريم/٧١] فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « قَدْ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جُثِيًّا » [١٩/مريم/٧٢] .

* * *

باب من فضائل أصحاب الشجرة

أهل بيعة الرضوان رضى الله عنهم

قوله ﷺ : (لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها) قال العلماء : معناه لا يدخلها أحد منهم قطعاً كما صرح به فى الحديث الذى قبله حديث حاطب وإنما قال : إن شاء الله للتبرك لا للشك وأما قول حفصة بلى وانتهار النبى ﷺ لها فقالت : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ فقال النبى ﷺ : وقد قال : ﴿ ثم ننجى الذين اتقوا ﴾ فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا أنها أرادت رد مقالته ﷺ والصحيح أن المراد بالورود فى الآية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها أهلها وينجو الآخرون .

(٣٨) باب من فضائل أبي موسى ، وأبي عامر الأشعريين ، رضى الله عنهما

١٦٤ - (٢٤٩٧) **حدّثنا** أَبو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى أُسَامَةَ . قالَ أَبو عَامِرٍ : حَدَّثنا أَبو أُسامَةَ . حَدَّثَنا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ . وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . وَمَعَهُ بِلَالٌ . فَأَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِىٌّ . فَقَالَ : أَلَا تُنْجِز لِى ، يَا مُحَمَّدُ ! مَا وَعَدْتَنِى ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَبْشِرْ » فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِىُّ : أَكْثَرْتَ عَلَىَّ مِنْ « أَبْشِرْ » فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِى مُوسَىٰ وَبِلَالٍ ، كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ . فَقَالَ : « إِنَّ هٰذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَىٰ . فَاقْبَلَا أَنْتُمَا » فَقَالَا : قَبِلْنَا . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ . وَمَجَّ فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : « اشْرَبَا مِنْهُ ، وَأَفْرِغَا عَلَىٰ وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا . وَأَبْشِرَا » فَأَخَذَا الْقَدَحَ . فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ : أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا مِمَّا فِى إِنَائِكُمَا . فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً .

باب من فضائل أبى موسى وأبى عامر الأشعريين رضى الله عنهما

فى الحديث الأول فضيلة ظاهرة لأبى موسى وبلال وأم سلمة رضى الله عنه
وفيه استحباب البشارة واستحباب الازدحام فيما يتبرك به وطلبه ممن هو مع

١٦٥ - (٢٤٩٨) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ ، أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِىُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى عَامِرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : لَمَّا فَرَغَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَىٰ جَيْشٍ إِلَىٰ أَوْطَاسٍ . فَلَقِىَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ . فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللّٰهُ أَصْحَابَهُ . فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : وَبَعَثَنِى مَعَ أَبِى عَامِرٍ . قَالَ : فَرُمِىَ أَبُو عَامِرٍ فِى رُكْبَتِهِ . رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى جُشَمٍ بِسَهْمٍ . فَأَثْبَتَهُ فِى رُكْبَتِهِ . فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا عَمِّ ! مَنْ رَمَاكَ ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَىٰ أَبِى مُوسَىٰ . فَقَالَ : إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِى . تَرَاهُ ذٰلِكَ الَّذِى رَمَانِى . قَالَ أَبُو مُوسَىٰ : فَقَصَدْتُ لَهُ فَاعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ . فَلَمَّا رَآنِى وَلَّىٰ عَنِّى ذَاهِبًا . فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ : أَلَا تَسْتَحْيِى ؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا ؟ أَلَا تَثْبُتُ ؟ فَكَفَّ . فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ . فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ . فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ أَبِى عَامِرٍ فَقُلْتُ : إِنَّ اللّٰهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ . قَالَ : فَانْزِعْ هٰذَا السَّهْمَ . فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِى ! انْطَلِقْ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّى السَّلَامَ . وَقُلْ لَهُ : يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ : اسْتَغْفِرْ لِى .

قَالَ : وَاسْتَعْمَلَنِى أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ . وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ . فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِى بَيْتٍ عَلَىٰ سَرِيرٍ مُرْمَلٍ ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ

والمشاركة فيه . **قوله** : (فنزا منه الماء) هو بالنون والزاى أى ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع . **قوله** : (على سرير مرمل وعليه فراش وقد أثر رمال السرير

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَجَنْبَيْهِ . فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ . وَقُلْتُ لَهُ : قَالَ : قُلْ لَهُ : يَسْتَغْفِرْ لِي . فَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمَاءٍ . فَتَوَضَّأَ مِنْهُ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ ، أَبِي عَامِرٍ » . حَتّٰى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللّٰهُمْ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ مِنَ النَّاسِ » فَقُلْتُ : وَلِي . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَاسْتَغْفِرْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ . وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا » .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ . وَالْأُخْرَىٰ لِأَبِي مُوسَىٰ .

* * *

بظهر رسول الله ﷺ) أما مرمل فبإسكان الراء وفتح الميم ورمال بكسر الراء وضمها ، وهو الذى ينسج فى وجهه بالسعف ونحوه ، ويشد بشريط ونحوه يقال منه أرملته فهو مرمل ، وحكى رملته فهو مرمول . وأما **قوله** : (وعليه فراش) فكذا وقع فى صحيح البخارى ومسلم فقال القابسى الذى أحفظه فى غير هذا السند (عليه فراش) . قال : وأظن لفظة (ما) سقطت لبعض الرواة وتابعه القاضى عياض وغيره على أن لفظة (ما) ساقطة وأن الصواب إثباتها . قالوا : وقد جاء فى حديث عمر فى تخيير النبى ﷺ أزواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبيه . **قوله** : (ثم رفع يديه ثم قال : اللهم اغفر لعبيد أبى عامر حتى رأيت بياض إبطيه إلى آخره) فيه استحباب الدعاء واستحباب رفع اليدين فيه ، وأن الحديث الذى رواه أنس « أنه لم يرفع يديه إلا فى ثلاثة مواطن » محمول على أنه لم يره وإلا فقد ثبت الرفع فى مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطناً .

(٣٩) باب من فضائل الأشعريين ، رضى الله عنهم

١٦٦ - (٢٤٩٩) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِنِّى لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ . وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ . وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِىَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ : الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَصْحَابِى يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ » .

باب من فضائل الأشعريين رضى الله عنهم

قوله ﷺ : (إنى لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار) أما **قوله** ﷺ (يدخلون) فبالدال من الدخول هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ، ونقله القاضى عن جمهور الرواة فى مسلم وفى البخارى . قال : ووقع لبعض رواة الكتابين ، يرحلون بالراء والحاء المهملة من الرحيل قال : واختار بعضهم هذه الرواية . قلت : والأولى صحيحة أو أصح ، والمراد يدخلون منازلهم إذا خرجوا لشغل ثم رجعوا ، وفيه دليل لفضيلة الأشعريين ، وفيه أن الجهر بالقرآن فى الليل فضيلة إذا لم يكن فيه إيذاء لنائم أو لمصل أو غيرهما ، ولا رياء . والله أعلم . والرفقة بضم الراء وكسرها . **قوله** ﷺ : (ومنهم حكيم إذا لقى الخيل أو قال العدو قال لهم : إن أصحابى يأمرونكم

١٦٧ - (٢٥٠٠) حدّثنا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ . قَالَ أَبُو عَامِرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ ، أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ ، إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، بِالسَّوِيَّةِ . فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » .

*
* *

أن تنظروهم) أى تنتظروهم ومنه قوله تعالى : ﴿ انظرونا نقتبس من نوركم ﴾ . قال القاضى : واختلف شيوخنا فى المراد بحكيم هنا فقال أبو على الجيانى : هو اسم علم لرجل وقال أبو على الصدفى : هو صفة من الحكمة . **قوله** ﷺ : (إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو إلى آخره) معنى أرملوا فنى طعامهم وفى هذا الحديث فضيلة الأشعريين وفضيلة الإيثار والمواساة وفضيلة خلط الأزواد فى السفر وفضيلة جمعها فى شىء عند قلتها فى الحضر ، ثم يقسم ، وليس المراد بهذا القسمة المعروفة فى كتب الفقه بشروطها ، ومنعها فى الربويات ، واشتراط المواساة وغيرها ، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً ومواساتهم بالموجود . **وقوله** ﷺ : (فهم منى وأنا منهم) سبق تفسيره فى باب فضائل جليبيب .

(٤٠) باب من فضائل أبى سفيان بن حرب ، رضى الله عنه

١٦٨ - (٢٥٠١) **حدّثنى** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جعْفَرٍ الْمَعْقِرِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا النَّضْرُ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِىُّ) . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ . حَدَّثَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ أَبِى سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ . فَقَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ : يَا نَبِىَّ اللّٰهِ ! ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ . قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : عِنْدِى أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِى سُفْيَانَ ، أُزَوِّجُكَهَا . قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَمُعَاوِيَةُ ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ . قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَتُؤَمِّرُنِى حَتَّىٰ أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : « نَعَمْ » .

باب من فضائل أبى سفيان صخر بن حرب رضى الله عنه

قوله : (أحمد بن جعفر المعقرى) هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وبكسر القاف منسوب إلى معقر وهى ناحية من اليمن . **قوله** : (حدثنا أبو زميل قال : حدثنى ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبى سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبى ﷺ يا نبى الله ثلاث أعطنيهن . قال : نعم . قال : عندى أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبى سفيان أزوجكها . قال : نعم . قال : ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك . قال : نعم قال : وتؤمرنى حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين . قال : نعم . قال أبو زميل : ولولا أنه طلب

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَٰلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا أَعْطَاهُ ذَٰلِكَ . لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْئَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ : « نَعَمْ » .

*
* *

ذلك من النبى ﷺ ما أعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال نعم) أما أبو زميل فبضم الزاى وفتح الميم وإسكان الياء واسمه سماك بن الوليد الحنفى اليمامى ثم الكوفى . وأما **قوله** (أحسن العرب وأجمله) فهو كقوله كان النبى ﷺ أحسن الناس وجها وأحسنه خلقاً ، وقد سبق شرحه فى فضائل النبى ﷺ ، ومثله الحديث بعده فى نساء قريش أحناه على ولد وأرعاه لزوج . قال أبو حاتم السجستانى وغيره : أى وأجملهم وأحسنهم وأرعاهم لكن لا يتكلمون به إلا مفرداً . قال النحويون : معناه وأجمل من هناك واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبى ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل . قال أبو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقى والجمهور : تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع . قال القاضى عياض : واختلفوا أين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة . وقال الجمهور : بأرض الحبشة . قال : واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك . فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاصى بإذنها وقيل النجاشى : لأنه كان أمير الموضع وسلطانه . قال القاضى : والذى فى مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جداً وخبرها مع أبى سفيان حين ورد المدينة فى حال كفره مشهور ، ولم يزد القاضى على هذا . وقال ابن حزم : هذا الحديث وهم من بعض الرواة لأنه لا خلاف بين الناس أن النبى ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر ، وهى بأرض الحبشة وأبوها كافر ، وفى رواية عن ابن حزم أيضاً أنه قال : موضوع . قال : والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوى عن أبى زميل . وأنكر الشيخ

....

أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله . هذا على ابن حزم ، وبالغ فى الشناعة عليه . قال : وهذا القول من جسارته فإنه كان هجوماً على تخطئة الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم . قال : ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما . وكان مستجاب الدعوة قال : وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة ، لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطييباً لقلبه ، لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج بنته بغير رضاه ، أو أنه ظن أن إسلام الأب فى مثل هذا يقتضى تجديد العقد وقد خفى أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبى سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته . هذا كلام أبى عمرو رحمه الله . وليس فى الحديث أن النبى ﷺ جدد العقد ولا قال لأبى سفيان أنه يحتاج إلى تجديده فلعله ﷺ أراد بقوله نعم أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد . والله أعلم .

(٤١) باب من فضائل جعفر بن أبى طالب ، وأسماء بنت عميس ، وأهل سفينتهم ، رضى الله عنهم

١٦٩ - (٢٥٠٢) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِىُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِى بُرَيْدٌ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ . قَالَ : بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ . فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ . أَنَا وَأَخَوَانِ لِى . أَنَا أَصْغَرُهُمَا . أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ . - إِمَّا قَالَ بِضْعًا وَإِمَّا قَالَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِى - قَالَ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً . فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِىِّ بِالْحَبَشَةِ . فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ ابْنَ أَبِى طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ . فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَنَا هٰهُنَا . وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ . فَأَقِيمُوا مَعَنَا . فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا جَمِيعًا . قَالَ فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ . فَأَسْهَمَ لَنَا ، أَوْ قَالَ : أَعْطَانَا مِنْهَا . وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ

باب من فضائل جعفر وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضى الله عنهم

قوله : (أنا وأخوان لى أنا أصغرهم) هكذا هو فى النسخ أصغرهما والوجه أصغر منهما . **قوله** : (فأسهم لنا أو قال أعطانا منها) هذا الإعطاء محمول على أنه برضا الغانمين ، وقد جاء فى صحيح البخارى ما يؤيده وفى رواية البيهقى التصريح بأن النبى ﷺ كلم المسلمين فشركوهم فى سهمانهم .

مِنْهَا شَيْئًا . إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ . إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ . قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ . قَالَ : فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ - : نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ .

* * *

(٢٥٠٣) قَالَ : فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا ، عَلَىٰ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً . وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَىٰ حَفْصَةَ ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا . فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَىٰ أَسْمَاءَ : مَنْ هَـٰذِهِ ؟ قَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ . قَالَ عُمَرُ : الْحَبَشِيَّةُ هَـٰذِهِ ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَـٰذِهِ ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ . فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْكُمْ . فَغَضِبَتْ . وَقَالَتْ كَلِمَةً : كَذَبْتَ . يَا عُمَرُ ! كَلَّا . وَاللّٰهِ ! كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ . وَكُنَّا فِي دَارٍ ، أَوْ فِي أَرْضِ ، الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ . وَذَٰلِكَ فِي اللّٰهِ وَفِي رَسُولِهِ . وَايْمُ اللّٰهِ ! لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّىٰ أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَىٰ وَنُخَافُ ، وَسَأَذْكُرُ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ . وَوَاللّٰهِ ! لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ . قَالَ فَلَمَّا جَاءَ

قولها لعمر رضى الله عنه : (كذبت) أى أخطأت وقد استعملوا كذب بمعنى أخطأ . **قولها** : (وكنا فى دار البعداء البغضاء) قال العلماء : البعداء فى النسب البغضاء فى الدين ، لأنهم كفار ، إلا النجاشى ، وكان يستخفى

النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ . وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ . وَلَكُمْ أَنْتُمْ ، أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ » .

قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا . يَسْأَلُونِي عَنْ هَـٰذَا الْحَدِيثِ . مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ مِنِّي .

* * *

بإسلامه عن قومه ويورى لهم . **قولها** : (يأتونى أرسالا) بفتح الهمزة أى أفواجاً فوجاً بعد فوج يقال أورد إبله أرسالا أى متقطعة متتابعة ، وأوردها عراكاً أى مجتمعة . والله أعلم .

(٤٢) باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال ، رضى الله تعالى عنهم

١٧٠ – (٢٥٠٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَائِذِ ابْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَىٰ عَلَىٰ سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ . فَقَالُوا : وَاللّٰهِ ! مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللّٰهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللّٰهِ مَأْخَذَهَا . قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَقُولُونَ هٰذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ . لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ » .

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا إِخْوَتَاهْ ! أَغْضَبْتُكُمْ ؟ قَالُوا : لَا . يَغْفِرُ اللّٰهُ لَكَ . يَا أُخَيَّ !

* * *

باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب رضى الله عنهم

قوله : (أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال فى نفر ، فقالوا : ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها) ضبطوه بوجهين أحدهما بالقصر وفتح الخاء والثانى بالمد وكسرها وكلاهما صحيح ، وهذا الإتيان لأبى سفيان كان وهو كافر فى الهدنة بعد صلح الحديبية ، وفى هذا فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضفاء وأهل الدين ، وإكرامهم

....

وملاطفتهم . **قوله** : (يا أخوتاه أغضبتكم قالوا : لا ، يغفر الله لك يا أخى) أما **قولهم** : (يا أخى) فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة ، وفى بعض النسخ بفتحها . قال القاضى : قد روى عن أبى بكر أنه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال : قل عافاك الله ، رحمك الله ، لا تزد ، أى لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفى الدعاء . قال بعضهم : قل لا ويغفر لك الله .

(٤٣) باب من فضائل الأنصار ، رضى الله تعالى عنهم

١٧١ - (٢٥٠٥) **حدّثنا** إِسْحـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (وَاللَّفْظُ لإِسْحـٰقَ) . قَالَا : أَخْبَرَنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : فِينَا نَزَلَتْ : إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللّٰهُ وَلِيُّهُمَا . [٣/آل عمران/١٢٢] . بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ . وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ . لِقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَاللّٰهُ وَلِيُّهُمَا .

* * *

١٧٢ - (٢٥٠٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ » .

* * *

باب من فضائل الأنصار رضى الله عنهم

قوله : (بنو سلمة) هو بكسر اللام قبيلة من الأنصار . **قوله** : (فقام

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

١٧٣ - (٢٥٠٧) **حدّثنى** أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ) ؛ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلأَنْصَارِ . قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « وَلِذَرَارِىِّ الأَنْصَارِ ، وَلِمَوَالِى الأَنْصَارِ » لاَ أَشُكُّ فِيهِ .

* * *

١٧٤ - (٢٥٠٨) **حدّثنى** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَىٰ صِبْيَانًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ . فَقَامَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ مُمْثِلاً . فَقَالَ : « **اللّٰهُمَّ ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ . اللّٰهُمَّ ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ** » يَعْنِى الأَنْصَارَ .

نبى الله ﷺ ممثلاً) هو بضم الميم الأولى وإسكان الثانية وبفتح الثاء المثلثة وكسرها كذا روى بالوجهين وهما مشهوران . قال القاضى : جمهور الرواة بالفتح . قال : وصححه بعضهم . قال: ولبعضهم هنا . وفى البخارى بالكسر ومعناه : قائماً منتصباً قال : وعند بعضهم مقبلاً . وللبخارى فى كتاب النكاح (ممتناً) بتاء مثناة فوق ونون من المنة أى : متفضلاً عليهم . قال : واختار

١٧٥ - (٢٥٠٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ . سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَقَالَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٧٦ - (٢٥١٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِى وَعَيْبَتِى . وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ

بعضهم هذا ، وضبطه بعض المتقنين (ممتناً) بكسر التاء وتخفيف النون أى قياماً طويلاً . قال القاضى : والمختار ما قدمناه عن الجمهور . **قوله** : (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فخلا بها) هذه المرأة إما محرم له كأم سليم وأختها . وأما المراد بالخلوة أنها سألته سؤالاً خفياً بحضرة ناس ، ولم تكن خلوة مطلقة وهى الخلوة المنهى عنها . **قوله** ﷺ : (الأنصار كرشى وعيبتى) قال العلماء :

وَيَقِلُّونَ . فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

* * *

(٤٤) باب فى خير دور الأنصار ، رضى الله عنهم

١٧٧ - (٢٥١١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابنِ الْمُثَنّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى أُسَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ . ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ . وَفِى كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » . فَقَالَ سَعْدٌ : مَا أُرَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَلَ عَلَيْنَا . فَقِيلَ : قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ .

معناه جماعتى وخاصتى الذين أثق بهم وأعتمدهم فى أمورى قال الخطابى : ضرب مثلاً بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذى يكون به بقاؤه ، والعيبة : وعاء معروف أكبر من المخلاة يحفظ الإنسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها . ضربها مثلاً لأنهم أهل سره وخفى أحواله . **قوله** ﷺ : (إن الناس سيكثرون ويقلون) أى ويقل الأنصار وهذا من المعجزات . **قوله** ﷺ : (فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم) وفى بعض الأصول عن سيئتهم والمراد بذلك فيما سوى الحدود . **قوله** ﷺ : (خير دور الأنصار) أى خير قبائلهم ، وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بنى فلان ، ولهذا جاء فى كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قال العلماء : وتفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه وفى هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والأشخاص

(...) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ .

* * *

١٧٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيبًا عِنْدَ ابْنِ عُتْبَةَ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ » . وَاللّٰهِ ! لَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا بِهَا أَحَدًا لَآثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي .

بغير مجازفة ولا هوى ، ولا يكون هذا غيبة . **قوله** : (سمعت أبا أسيد خطيباً عند ابن عتبة) أما أسيد فبضم الهمزة على المشهور وحكى القاضى عن عبد الرحمن بن مهدى فتحها ، وهو شاذ ضعيف . وخطيباً : بكسر الطاء اسم فاعل وفى بعض النسخ خطبنا بفتحها فعل ماض . **قوله** : (عند ابن عتبة)

١٧٩ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ . قَالَ : شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِعَ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَشْهَدُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ . ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ . ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ . ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ . وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أُتَّهَمُ أَنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي ، بَنِي سَاعِدَةَ . وَبَلَغَ ذَٰلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ . وَقَالَ : خُلِّفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ . أَسْرِجُوا لِي حِمَارِي آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ ، سَهْلٌ . فَقَالَ : أَتَذْهَبُ لِتَرُدَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ . أَوَ لَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ . فَرَجَعَ وَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ .

* * *

(...) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَيْرُ الْأَنْصَارِ ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . فِي ذِكْرِ الدُّورِ . وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

بالمثناة فوق هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان عامل عمه معاوية بن أبي سفيان على المدينة . **قوله** : (خلفنا) أي أخرنا فجعلنا آخر الناس .

١٨٠ - (٢٥١٢) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ . سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : « أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ » قَالُوا : ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ » قَالُوا : ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ » قَالوا : ثُمَّ مَنْ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « ثم بَنُو سَاعِدَةَ » قَالُوا : ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مُغْضَبًا . فَقَالَ : أَنَحْنُ آخِرُ الْأَرْبَعِ ؟ حِينَ سَمَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ دَارَهُمْ . فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ : اجْلِسْ . أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ سَمَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الْأَرْبَعِ الدُّورِ الَّتِي سَمَّى ؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمِّ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَّىٰ . فَانْتَهَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(٤٥) باب فى حسن صحبة الأنصار ، رضى الله عنهم

١٨١ - (٢٥١٣) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَرْعَرَةَ (وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِيِّ) . حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَجَلِيِّ فِى سَفَرٍ . فَكَانَ يَخْدُمُنِى . فَقُلْتُ لَهُ : لَا تَفْعَلْ . فَقَالَ : إِنِّى قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ شَيْئًا ، آلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ .

زَادَ ابْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ فِى حَدِيثِهِمَا : وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : أَسَنَّ مِنْ أَنَسٍ .

* * *

وفى حديث جرير بن عبد الله وخدمته لأنس إكراماً للأنصار دليل لإكرام المحسن والمنتسب إليه وإن كان أصغر سنا وفيه تواضع جرير وفضيلته وإكرامه للنبى ﷺ وإحسانه إلى من انتسب إلى من أحسن إليه ﷺ .

(٤٦) باب دعاء النبىّ صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم

١٨٢ - (٢٥١٤) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « غِفَارُ غَفَرَ اللّٰهُ لَهَا . وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّٰهُ » .

* * *

١٨٣ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ . قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « ائْتِ قَوْمَكَ فَقُلْ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّٰهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللّٰهُ لَهَا » .

باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء

قوله ﷺ : (وأسلم سالمها الله) قال العلماء : من المسالمة وترك الحرب . قيل هو دعاء . وقيل خبر . قال القاضى فى المشارق : هو من أحسن الكلام ، مأخوذ من سالمته إذا لم تر منه مكروهاً ، فكأنه دعا لهم بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم فيكون سالمها بمعنى سلمها . وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله

(...) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٨٤ - (٢٥١٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ وَسُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . كُلُّهُمْ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّٰهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللّٰهُ لَهَا » .

* * *

١٨٥ - (٢٥١٦) **وحدّثني** حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسٰى ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّٰهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللّٰهُ لَهَا .

أَمَا إِنِّى لَمْ أَقُلْهَا . وَلٰكِنْ قَالَهَا اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

١٨٦ - (٢٥١٧) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِىٍّ ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِىِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، فِى صَلَاةٍ : « اللّٰهُمْ ! الْعَنْ بَنِى لَحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ . وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ . غِفَارُ غَفَرَ اللّٰهُ لَهَا . وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّٰهُ » .

* * *

١٨٧ - (٢٥١٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « غِفَارُ غَفَرَ اللّٰهُ لَهَا . وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّٰهُ . وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ » .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى

أى قتله . **قوله** ﷺ : (اللهم العن بنى لحيان ورعلا) (لحيان) بكسر اللام وفتحها وهم بطن من هذيل (ورعل) بكسر الراء وإسكان العين المهملة . وفيه جواز لعن الكفار جملة أو الطائفة منهم بخلاف الواحد بعينه .

أُسَامَةُ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَفِى حَدِيثِ صَالِحٍ وَأُسَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ . حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنِى ابْنُ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . مِثْلَ حَدِيثِ هٰؤُلَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

* * *

(٤٧) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيىء

١٨٨ – (٢٥١٩) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (وَهُوَ ابْنُ هَـٰرُونَ) . أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللّٰهِ ، مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ . وَاللّٰهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ » .

* * *

١٨٩ – (٢٥٢٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ هُرْمُزَ ، الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ ، مَوَالِيَّ . لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ :

قوله ﷺ (الأنصار ومزينة ومن كان من بنى عبد الله ومن ذكر موالى دون الناس والله ورسوله مولاهم) أى : وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم ، وهم مواليه أى ناصروه والمختصون به . قال القاضي : المراد ببنى عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان سماهم النبى ﷺ بنى عبد الله فسمتهم العرب بنى محولة لتحويل

قَالَ سَعْدٌ فِى بَعْضِ هَـٰذَا فِيمَا أُعْلَمُ .

* * *

١٩٠ - (٢٥٢١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « أَسْلَمُ وغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ ، أَوْ جُهَيْنَةُ ، خَيْرٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ وَبَنِى عَامِرٍ ، وَالْحَلِيفَيْنِ ، أَسَدٍ وَغَطَفَانَ » .

* * *

١٩١ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِى الْحِزَامِىَّ) عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِى . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَغِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ ، أَوْ قَالَ جُهَيْنَةُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ ، خَيْرٌ عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ أَسَدٍ وَطَيِّىءٍ وَغَطَفَانَ » .

* * *

اسم أبيهم . **قوله** : (والحليفين أسد وغطفان) بالحاء المهملة من الحلف أى

١٩٢ - (...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يعْنِيَانِ ابْنَ عُلَيَّةَ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَأَسْلَمُ وَغِفَارُ ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ ، خَيْرٌ عِنْدَ اللّٰهِ - قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ » .

* * *

١٩٣ - (٢٥٢٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ . سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ . وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ (مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ) فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةُ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّهُمْ لَأَخْيَرُ مِنْهُمْ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَّ .

المتحالفين . **قوله** ﷺ : (إنهم لأخير منهم) هكذا هو فى جميع النسخ لأخير ، وهى لغة قليلة تكررت في الأحاديث وأهل العربية ينكرونها ويقولون

(...) **حدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : « وَجُهَيْنَةُ » وَلَمْ يَقُلْ : أَحْسِبُ .

* * *

١٩٤ - (...) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : « أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ ، وَالْحَلِيفَيْنِ بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ » .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَهَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ

الصواب خير وشر ولا يقال أخير ولا أشر ولا يقبل إنكارهم فهى لغة قليلة الاستعمال . وأما تفضيل هذه القبائل فلسبقهم إلى الإسلام وآثارهم فيه . **قوله** : (حدثنى سيد بنى تميم محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب الضبى) قال القاضى : كذا وقع هنا ، وضبة لا تجتمع فى بنى تميم ، إنما ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر ، وفى قريش أيضاً ضبة بن الحارث بن فهر . قال : وقد نسبه البخارى فى التاريخ كما وقع فى مسلم . قلت : وفى هذيل أيضاً ضبة بن عمرو ابن الحارث بن تميم بن سعد بن هزيل فيجوز أن يكون ضبياً بالحلف أو مجازاً

ابْنُ سَوَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٩٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِى تَمِيمٍ وَبَنِى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ غَطَفَانَ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ » وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا . قَالَ : « فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ » . وَفِى رِوَايَةِ أَبِى كُرَيْبٍ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ » .

* * *

١٩٦ - (٢٥٢٣) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَـٰقَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِى : إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ ، صَدَقَة طَيِّىءٍ ، جِئْتَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

لمقاربته فإن تميماً تجتمع هى وضبة قريباً . **قوله** : (أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طىء) أى سرتهم وأفرحتهم وطىء بالهمزة على المشهور وحكى تركه وسبق بيانه ، والملاحم معارك القتال والتحامه .

١٩٧ - (٢٥٢٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ . فَادْعُ اللّٰهَ عَلَيْهَا . فَقِيلَ : هَلَكَتْ دَوْسٌ . فَقَالَ : « اللّٰهُمَّ ! اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ » .

* * *

١٩٨ - (٢٥٢٥) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِى تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ . سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِى عَلَى الدَّجَّالِ » قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « هَـٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا » قَالَ : وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِى تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، يَقُولُهَا فِيهِمْ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ . حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ ، إِمَامُ مَسْجِدِ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى بَنِى تَمِيمٍ . لَا أَزَالُ أُحِبُّهُمْ بَعْدُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَـٰذَا الْمَعْنَى . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِى الْمَلَاحِمِ » وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَّالَ .

* * *

(٤٨) باب خيار الناس

١٩٩ - (**٢٥٢٦**) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى . يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ . فَخِيَارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِى الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا . وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِى هَـٰذَا الْأَمْرِ ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ . قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ . وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ . الَّذِى يَأْتِى هَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ » .

* * *

باب خيار الناس

قوله ﷺ : (تجدون الناس معادن فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا) هذا الحديث سبق شرحه فى فضائل يوسف ﷺ وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكى كسرها أى صاروا فقهاء وعلماء ، والمعادن الأصول وإذا كانت الأصول شريفة كانت الفروع كذلك غالباً ، والفضيلة فى الإسلام بالتقوى . لكن إذا انضم إليها شرف النسب ازدادت فضلاً . **قوله** ﷺ : (وتجدون من خير الناس فى هذا الأمر أشدهم له كراهية حتى يقع فيه) قال القاضى : يحتمل أن المراد به الإسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبى جهل وسهيل بن عمرو وغيره من مسلمة الفتح وغيرهم ممن كان يكره الإسلام كراهية شديدة لما دخل فيه أخلص

(...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ » بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالْأَعْرَجِ « تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَـٰذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً حَتَّىٰ يَقَعَ فِيهِ » .

* * *

وأحبه وجاهد فيه حق جهاده . قال : ويحتمل أن المراد بالأمر فى ذى الوجهين هنا الولايات ، لأنه إذا أعطيها من غير مسألة أعين عليها . **قوله** ﷺ فى ذى الوجهين أنه من شرار الناس ، فسببه ظاهر لأنه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على إطلاعه على أسرار الطائفتين ، وهو الذى يأتى كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها أنه داعى خير أو شر وهى مداهنة محرمة .

(٤٩) باب من فضائل نساء قريش

٢٠٠ - (٢٥٢٧) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ (قَالَ أَحَدُهُمَا : صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ . وَقَالَ الْآخَرُ : نِسَاءُ قُرَيْشٍ) أَحْنَاهُ عَلَىٰ يَتِيمٍ فِى صِغَرِهِ . وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِى ذَاتِ يَدِهِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ . وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَرْعَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِى صِغَرِهِ » وَلَمْ يَقُلْ : يَتِيمٍ .

باب من فضائل نساء قريش

قوله ﷺ : (خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده) فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهى الحنوة على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا يتامى ، ونحو ذلك . مراعاة حق الزوج فى ماله وحفظه والأمانة فيه ، وحسن تدبيره فى النفقة وغيرها ، وصيانته ، ونحو ذلك . ومعنى ركبن الإبل نساء

٢٠١ - (...) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ . أَحْنَاهُ عَلَىٰ طِفْلٍ . وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

قَالَ : يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ إِثْرِ ذَٰلِكَ : وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ .

* * *

(...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِيءٍ ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ . وَلِيَ عِيَالٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ » .

العرب ، ولهذا قال أبو هريرة فى الحديث : لم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط ، والمقصود أن نساء قريش خير نساء العرب وقد علم أن العرب خير من غيرهم فى الجملة وأما الإفراد فيدخل بها الخصوص ومعنى ذات يده أى شأنه المضاف إليه ومعنى أحناه : أشفقه ، والحانية على ولدها التى تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بحانية . قال الهروى : وقد سبق فى باب فضل أبى سفيان قريباً بيان أحناه وأرعاه وأن معناه أحناهن . والله أعلم .

٢٠٢ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ . أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

* * *

(...) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ) . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) . حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَـٰذَا . سَوَاءً .

*
* *

(٥٠) باب مؤاخاة النبيّ صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، رضى الله تعالى عنهم

٢٠٣ - (٢٥٢٨) **حدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ آخَى بَيْنَ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِى طَلْحَةَ .

* * *

٢٠٤ - (٢٥٢٩) **حدّثني** أَبُو جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ . قَالَ : قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا حِلْفَ فِى الْإِسْلَامِ ؟ » فَقَالَ أَنَسٌ : قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ ، فِى دَارِهِ .

* * *

باب مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضى الله عنهم

ذكر فى الباب المؤاخاة والحلف وحديث لا حلف فى الإسلام وحديث أنس آخى رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار فى دارى بالمدينة . قال القاضى قال الطبرى : لا يجوز الحلف اليوم فإن المذكور فى الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة .

٢٠٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : حَالَفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ ، فِى دَارِهِ الَّتِى بِالْمَدِينَةِ .

* * *

٢٠٦ - (٢٥٣٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَا حِلْفَ فِى الْإِسْلَامِ . وَأَيُّمَا حِلْفٍ ، كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً » .

* * *

كله منسوخ لقوله تعالى : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ وقال الحسن : كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث قلت : أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء وأما المؤاخاة فى الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر فى الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق ، فهذا باق لم ينسخ . وهذا معنى قوله ﷺ فى هذه الأحاديث « وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » وأما **قوله** ﷺ : (لا حلف فى الإسلام) فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه . والله أعلم .

(٥١) باب بيان أن بقاء النبىّ صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه ، وبقاء أصحابه أمان للأمة

٢٠٧ - (٢٥٣١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْجُعْفِىُّ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ قُلْنَا : لَوْ جَلَسْنَا حَتَّىٰ نُصَلِّىَ مَعَهُ الْعِشَاءَ . قَالَ : فَجَلَسْنَا . فَخَرَجَ عَلَيْنَا . فَقَالَ : « مَازِلْتُمْ هَـٰهُنَا ؟ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ . ثُمَّ قُلْنَا : نَجْلِسُ حَتَّىٰ نُصَلِّىَ مَعَكَ الْعِشَاءَ . قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ » قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَقَالَ : « النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ . فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ .

باب بيان أن بقاء النبى صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة

قوله ﷺ : (النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد) قال العلماء : الأمنة بفتح الهمزة والميم والأمن والأمان بمعنى ، ومعنى الحديث أن النجوم مادامت باقية فالسماء باقية فإذا انكدرت النجوم وتناثرت فى القيامة

وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي . فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَىٰ أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ . وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي . فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَىٰ أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ » .

* * *

وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت . **وقوله** ﷺ : (وأنا أمنة لأصحابى فإذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون) ، أى : من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب ، ونحو ذلك مما أنذر به صريحاً . وقد وقع كل ذلك . **قوله** ﷺ : (وأصحابى أمنة لأمتى فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون) معناه من ظهور البدع والحوادث فى الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته ﷺ .

(٥٢) باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم

٢٠٨ – (٢٥٣٢) **حدّثنا** أَبُو خَيْثَمَةَ ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ . يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ . فَيُقَالُ لَهُمْ : فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ . فَيُقَالُ لَهُمْ : فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ . فَيُقَالُ لَهُمْ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ » .

* * *

٢٠٩ – (...) **حدّثني** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : زَعَمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ .

باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

قوله ﷺ : (يغزو فئام من الناس) هو بفاء مكسورة ثم همزة أي جماعة وحكى القاضي فيه بالياء مخففة بلا همز ولغة أخرى فتح الفاء حكاها عن الخليل والمشهور الأول . وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ ، وفضل

يُبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثُ فَيَقُولُونَ : انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ . ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ : هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَىٰ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ . ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ فَيُقَالُ : انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَىٰ مَنْ رَأَىٰ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيُقَالُ : انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَىٰ مَنْ رَأَىٰ أَحَدًا رَأَىٰ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ » .

* * *

٢١٠ - (**٢٥٣٣**) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ . وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ » لَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ الْقَرْنَ فِي حَدِيثِهِ . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : « ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ » .

الصحابة والتابعين وتابعيهم ، والبعث هنا الجيش . **قوله** : (عن عبيدة السلماني) هو بفتح العين والسين وإسكان اللام ، منسوب إلى بنى سلمان . **قوله** ﷺ : (خيركم قرنى) وفى رواية (خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم إلى آخره) . اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ . والمراد أصحابه وقد قدمنا أن الصحيح الذى عليه الجمهور أن كل مسلم رأى النبى ﷺ ولو ساعة فهو من أصحابه . ورواية (خير الناس) على عمومها والمراد منه جملة القرن

٢١١ - (...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « قَرْنِي . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ » .

ولا يلزم منه تفضيل الصحابى على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ولا أفراد النساء على مريم وآسية وغيرهما بل المراد جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجملته . قال القاضى : واختلفوا فى المراد بالقرن هنا فقال المغيرة : قرنه أصحابه والذين يلونهم أبناؤهم ، والثالث أبناء أبنائهم ، وقال شهر : قرنه ما بقيت عين رأته ، والثانى ما بقيت عين رأت من رآه ، ثم كذلك ، وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين فى وقت ، وقيل هو لأهل مدة بعث فيها نبى طالت مدته أم قصرت ، وذكر الحربى الاختلاف فى قدره بالسنين من عشر سنين إلى مائة وعشرين ، ثم قال : وليس منه شيء واضح ، ورأى أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد . وقال الحسن وغيره : القرن عشر سنين ، وقتادة سبعون ، والنخعى أربعون ، وزرارة بن أبى أوفى مائة وعشرون ، وعبد الملك بن عمير مائة وقال ابن الأعرابى : هو الوقت . هذا آخر نقل القاضى والصحيح أن قرنه ﷺ الصحابة ، والثانى التابعون ، والثالث تابعوهم . **قوله** ﷺ : (ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته ، واحتج به بعض المالكية فى رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء أنها لا ترد ، ومعنى الحديث أنه يجمع بين اليمين والشهادة ، فتارة تسبق هذه وتارة هذه ، وفى الرواية الأخرى (تبدر شهادة أحدهم) وهو بمعنى تسبق قوله

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يَنْهَوْنَنَا ، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . **ح** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ . بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَجَرِيرٍ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمَا . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٢١٢ - (...) **وحدّثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ : « ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ . تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ » .

ينهوننا عن العهد والشهادات أى : الجمع بين اليمين والشهادة . وقيل المراد النهى عن قوله على عهد الله أو أشهد بالله . **قوله** ﷺ : (ثم يتخلف من بعدهم خلف) هكذا هو فى معظم النسخ (يتخلف) وفى بعضها (يخلف) بحذف التاء وكلاهما صحيح . أى : يجيء بعدهم خلف بإسكان اللام هكذا الرواية ، والمراد خلف سوء . قال أهل اللغة : الخلف ما صار عوضاً عن غيره ويستعمل

٢١٣ - (**٢٥٣٤**) **حدّثنى** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِى الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . وَاللّٰهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا . قَالَ : « ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ . يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا » .

فيمن خلف بخير أو بشر . لكن يقال فى الخير بفتح اللام وإسكانها لغتان الفتح أشهر وأجود . وفى الشر بإسكانها عند الجمهور . وحكى أيضاً فتحها . **قوله** ﷺ : (ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا) وفى رواية (ويظهر قوم فيهم السمن) السمانة بفتح السين هى السمن قال جمهور العلماء فى معنى هذا الحديث : المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم ، وليس معناه أن يتمحضوا سمانا . قالوا : والمذموم منه من يستكسبه . وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل فى هذا . والمتكسب له هو المتوسع فى المأكول والمشروب زائداً على المعتاد . وقيل المراد بالسمن هنا أنهم يتكثرون بما ليس فيهم ، ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره . وقيل : المراد جمعهم الأموال . **وقوله** ﷺ : (يشهدون قبل أن يستشهدوا) هذا الحديث فى ظاهره مخالفة للحديث الآخر خير الشهود الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها ، قال العلماء : الجمع بينهما أن الذم فى ذلك لمن بادر بالشهادة فى حق الآدمى هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمى ولا يعلم بها صاحبها ، فيخبره بها ليستشهده بها عند القاضى إن أراد ، ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهى الشهادة بحقوق الله تعالى ، فيأتى القاضى ويشهد بها ، وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة فى الستر ، هذا الذى ذكرناه

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ شُعْبَةَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَا أَدْرِى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً .

* * *

٢١٤ - (**٢٥٣٥**) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ . حَدَّثَنِى زَهْدَمُ ابْنُ مُضَرِّبٍ . سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِى . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا أَدْرِى أَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بَعْدَ قَرْنِهِ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . « ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ . وَيَخُونُونَ وَلَا يُتَّمَنُونَ . وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ وَيَظْهَرُ

من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا ومالك وجماهير العلماء ، وهو الصواب . وقيل فيه أقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقاً ونابذ حديث المدح ومنها قول من حمله على شهادة الزور ، ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود ، وكلها فاسدة واحتج عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه فى منعه الشهادة على الإقرار قبل أن يستشهد ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها . **قوله** ﷺ : (ويخونون ولا يتمنون) هكذا فى أكثر النسخ يتمنون بتشديد النون وفى بعضها يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة ،

فِيهِمُ السِّمَنُ » .

* * *

(...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِى حَدِيثِهِمْ : قَالَ : لَا أَدْرِى أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . وَفِى حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ : سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ ، وَجَاءَنِى فِى حَاجَةٍ عَلَىٰ فَرَسٍ ، فَحَدَّثَنِى ، أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ . وَفِى حَدِيثِ يَحْيَىٰ وَشَبَابَةَ « يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ » . وَفِى حَدِيثِ بَهْزٍ « يُوفُونَ » كَمَا قَالَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ .

* * *

بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فإنه يصدق عليه أنه خان ، ولا يخرج به عن الأمانة فى بعض المواطن . **قوله** ﷺ : (وينذرون ولا يوفون) هو بكسر الذال وضمها لغتان ، وفى رواية (يفون) وهما صحيحان . يقال : وفى وأوفى فيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف وإن كان ابتداء النذر منهياً عنه كما سبق فى بابه . وفى هذه الأحاديث دلائل للنبوة ومعجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فإن كل الأمور التى أخبر بها وقعت كما أخبر . **قوله** : (سمعت أبا جمرة قال حدثنى زهدم بن مضرب) أما أبو جمرة فبالجيم وهو أبو جمرة نضر بن عمران سبق بيانه فى كتاب الإيمان فى حديث وفد عبد القيس ثم فى مواضع ولا خلاف أنه المراد هنا ، وأما (زهدم) فبزاى مفتوحة ثم هاء ساكنة

٢١٥ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِهَٰذَا الْحَدِيثِ : « خَيْرُ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا . بِمِثْلِ حَدِيثِ زَهْدَمٍ عَنْ عِمْرَانَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ « وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ » .

* * *

٢١٦ - (٢٥٣٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ) عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ . ثُمَّ الثَّانِي . ثُمَّ الثَّالِثُ » .

* * *

ثم دال مهملة مفتوحة و (مضرب) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة . **قوله** : (عن السدى عن عبد الله البهى عن عائشة) هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وهذا الإسناد مما استدركه الدارقطنى . فقال : إنما روى البهى عن عروة عن عائشة . قال القاضى : قد صححوا روايته عن عائشة وقد ذكر البخارى روايته عن عائشة .

(٥٣) باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم »

٢١٧ - (٢٥٣٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فِى آخِرِ حَيَاتِهِ . فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ ؟ فَإِنَّ عَلَىٰ رَأْسِ مَائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهَلَ النَّاسُ فِى مَقَالَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ تِلْكَ ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هٰذِهِ الْأَحَادِيثِ ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ . وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ » . يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذٰلِكَ الْقَرْنُ .

باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن

قوله ﷺ : (أريتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد قال ابن عمر : وإنما قال رسول الله ﷺ : لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن)

(...) **حدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ مَعْمَرٍ . كَمِثْلِ حَدِيثِهِ .

* * *

٢١٨ - (**٢٥٣٨**) **حدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :

وفى رواية جابر أنه سمع النبى ﷺ قبل وفاته بشهر يقول : « ما من نفس منفوسة اليوم يأتى عليها مائة سنة وهى حية يومئذ » وفى رواية أبى سعيد مثله ، لكن قال النبى ﷺ قال ذلك لما رجع من تبوك ، هذه الأحاديث قد فسر بعضها بعضاً وفيها علم من أعلام النبوة ، والمراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة ، سواء قل أمرها قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفى عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة . ومعنى (نفس منفوسة) أى : مولودة . وفيه احتراز من الملائكة ، وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين . فقال : الخضر عليه السلام ميت ، والجمهور على حياته ، كما سبق فى باب فضائله ، ويتأولون هذه الأحاديث على أنه كان على البحر لا على الأرض ، أو أنها عام مخصوص . **قوله** : (فوهل الناس) بفتح الهاء أى غلطوا يقال : (وهل) بفتح الهاء يهل بكسرها ، وهلاً . كضرب يضرب ضرباً أى غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب . وأما وهلت بكسرها أهل بفتحها وهلاً كحذرت أحذر حذراً فمعناه فزعت ، والوهل بالفتح : الفزع . **قوله** : (ينخرم ذلك القرن) أى ينقطع وينقضى . **قوله** :

أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ : « تَسْأَلُونِى عَنِ السَّاعَةِ ؟ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللّٰهِ . وَأُقْسِمُ بِاللّٰهِ ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِى عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ » .

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ .

* * *

(...) **حدّثنى** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى . حَدَّثَنَا أبو نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ ذٰلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ . أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ ، الْيَوْمَ ، تَأْتِى عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ ، وَهِىَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ » .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، صَاحِبِ السِّقَايَةِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ ذٰلِكَ .

وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ قَالَ : نَقْصُ الْعُمُرِ .

(وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر) هو معطوف على قول معتمر بن سليمان سمعت أبى قال حدثنا أبو نضرة ثم قال بعد تمام الحديث وعن عبد الرحمن .

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ، مِثْلَهُ .

* * *

٢١٩ - (**٢٥٣٩**) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ . قَالَ : لَمَّا رَجَعَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَأْتِى مِائَةُ سَنَةٍ ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ » .

* * *

٢٢٠ - (**٢٥٣٨**) **حدّثنى** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : قَالَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ ، تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ » .
فَقَالَ سَالِمٌ : تَذَاكَرْنَا ذَٰلِكَ عِنْدَهُ . إِنَّمَا هِىَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمَئِذٍ .

فالقائل : وعن عبد الرحمن هو سليمان والد معتمر فسليمان يرويه بإسناد مسلم إليه عن اثنين . أبى نضرة وعبد الرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر . والله أعلم .

(٥٤) باب تحريم سب الصحابة رضى الله عنهم

٢٢١ - (**٢٥٤٠**) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِى . لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِى . فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ، وَلَا نَصِيفَهُ » .

* * *

باب تحريم سبّ الصحابة

قوله ﷺ : (حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسبوا أصحابى) . قال أبو على الجيانى قال أبو مسعود الدمشقى : هذا وهم ، والصواب من حديث أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى لا عن أبى هريرة وكذا رواه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب والناس . قال : وسئل الدارقطنى عن إسناد هذا الحديث فقال : يرويه الأعمش واختلف عنه فرواه زيد بن أبى أمية عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة واختلف على أبى عوانة عنه فرواه عفان ويحيى بن حماد عن أبى عوانة عن الأعمش كذلك . ورواه مسدد وأبو كامل وشيبان عن أبى عوانة فقالوا : عن أبى هريرة وأبى سعيد وكذا قال نصر بن على عن أبى داود والخرشى

٢٢٢ - (٢٥٤١) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ . قَالَ : كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ شَىْءٌ . فَسَبَّهُ خَالِدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِى . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » .

عن الأعمش . والصواب من روايات الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد . ورواه زائدة عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة والصحيح عن أبى صالح عن أبى سعيد . والله أعلم . واعلم أن سب الصحابة رضى الله عنهم حرام من فواحش المحرمات ، سواء من لابس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون فى تلك الحروب متأولون كما أوضحناه فى أول فضائل الصحابة من هذا الشرح . قال القاضى : وسب أحدهم من المعاصى الكبائر ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل . **قوله** ﷺ : (لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه) قال أهل اللغة : النصيف النصف ، وفيه أربع لغات . نصف : بكسر النون ، ونصف بضمها ، ونصف : بفتحها ، ونصيف : بزيادة الياء ، حكاهن القاضى عياض فى المشارق عن الخطابى ، ومعناه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه فى ذلك ثواب نفقة أحد أصحابى مداً ولا نصف مد . قال القاضى : ويؤيد هذا ما قدمناه فى أول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم . وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت فى وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ، ولأن إنفاقهم كان فى نصرته ﷺ وحمايته . وذلك معدوم بعده . وكذا جهادهم وسائر طاعتهم . وقد قال الله تعالى : ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم

(...) **حدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبِى مُعَاوِيَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكِيعٍ ، ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ابْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ .

* * *

درجة ﴾ . الآية . هذا كله مع ما كان فى أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشىء . والفضائل لا تؤخذ بقياس . ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ﴾ قال القاضى : ومن أصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته ، وقاتل معه ، وأنفق وهاجر ونصر ، لا لمن رآه مرة كوفود الأعراب أو صحبه آخراً بعد الفتح وبعد إعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا أثر فى الدين ومنفعة المسلمين . قال : والصحيح هو الأول وعليه الأكثرون . والله أعلم .

(٥٥) باب من فضائل أويس القرنّى ، رضى الله عنه

٢٢٣ - (٢٥٤٢) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنِى سَعِيدٌ الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ . وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ . فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ هَـٰهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ ؟ فَجَاءَ ذَٰلِكَ الرَّجُلُ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ قَالَ : « إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ . لَا يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ . فَدَعَا اللّٰهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ . إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ . فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ » .

* * *

باب من فضائل أويس القرنى رضى الله عنه

قوله : (أسير بن جابر) هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة ، ويقال أسير بن عمرو ، ويقال يسر بضم الياء المثناة تحت وفى قصة أويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ وهو أويس بن عامر كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور . قال ابن ماكولا : ويقال أويس بن عمرو قالوا : وكنيته أبو عمرو ، قال القائل قتل بصفين وهو القرنى من بنى قرن بفتح القاف والراء ، وهى بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد . وقال الكلبى : ومراد اسمه جابر بن مالك بن أدد بن صحب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سباد . هذا الذى ذكرناه من كونه من بطن من مراد وإليه نسب . هو الصواب ولا

٢٢٤ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ) عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ . وَلَهُ وَالِدَةٌ . وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ . فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ » .

* * *

٢٢٥ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي

خلاف فيه وفى صحاح الجوهرى أنه منسوب إلى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات الإحرام لأهل نجد وهذا غلط فاحش . وسبق هناك التنبيه عليه لئلا يغتر به . **قوله** : (وفيهم رجل يسخر بأويس) أى يحتقره ويستهزىء به وهذا دليل على أنه يخفى حاله ويكتم السر الذى بينه وبين الله عز وجل ولا يظهر منه شىء يدل لذلك ، وهذه طريق العارفين وخواص الأولياء رضى الله عنه . **قوله** ﷺ : (فمن لقيه منكم فليستغفر لكم) وفى الرواية الأخرى (قال لعمر : فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل) هذه منقبة ظاهرة لأويس رضى الله عنه ، وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح ، وإن كان الطالب أفضل منهم . **قوله** ﷺ : (إن خير التابعين رجل يقال له أويس إلى آخره) هذا صريح فى أنه خير التابعين وفيه يقال قد قال أحمد بن حنبل وغيره : أفضل التابعين سعيد بن المسيب . والجواب أن مرادهم أن سعيداً أفضل فى العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا فى الخير عند الله تعالى ، وفى هذه

أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ ، سَأَلَهُمْ : أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ . فَقَالَ : أَنْتَ أُوَيْسُ ابْنُ عَامِرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : لَكَ وَالِدَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « يَأْتِى عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ . كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ . لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ . لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّٰهِ لَأَبَرَّهُ . فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ » . فَاسْتَغْفِرْ لِى . فَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : الْكُوفَةَ قَالَ : أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا ؟ قَالَ : أَكُونُ فِى غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِم . فَوَافَقَ عُمَرَ . فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ . قَالَ : تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ

اللفظة معجزة ظاهرة أيضاً . **قوله** : (أمداد أهل اليمن) هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام فى الغزو واحدهم مدد . **قوله** : (أكون فى غبراء الناس أحب إلى) هو بفتح الغين المعجمة. وبإسكان الموحدة وبالمد أى ضعافهم وصعاليكهم وأخلاطهم الذين لا يؤبه لهم وهذا من إيثار الخمول وكتم حاله . **قوله** : (رث البيت) هو بمعنى الرواية الأخرى قليل المتاع والرثاثة والبذاذة بمعنى وهو حقارة المتاع وضيق العيش . وفى حديث فضل بر الوالدين وفضل العزلة وإخفاء الأحوال .

الْمَتَاعِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « يَأْتِى عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ . كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ . إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ . لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ . لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّٰهِ لَأَبَرَّهُ . فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ » فَأَتَىٰ أُوَيْسًا فَقَالَ : اسْتَغْفِرْ لِى . قَالَ : أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ . فَاسْتَغْفِرْ لِى . قَالَ : اسْتَغْفِرْ لِى . قَالَ : أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ . فَاسْتَغْفِرْ لِى . قَالَ : لَقِيتَ عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ . فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ . فَانْطَلَقَ عَلَىٰ وَجْهِهِ .

قَالَ أُسَيْرٌ : وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً . فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ : مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَـٰذِهِ الْبُرْدَةُ ؟

*
* *

(٥٦) باب وصية النبىّ صلى الله عليه وسلم بأهل مصر

٢٢٦ - (**٢٥٤٣**) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى حَرْمَلَةُ . ح وَحَدَّثَنِى هَـٰرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ (وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِىُّ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِىِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ . فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا . فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا . فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِى مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا » .

قَالَ فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ابْنَىْ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ . يَتَنَازَعَانِ فِى مَوْضِعِ لَبِنَةٍ . فَخَرَجَ مِنْهَا .

* * *

باب وصية النبى صلى الله عليه وسلم بأهل مصر

قوله : (عن عبد الرحمن بن شماسة) بضم الشين المعجمة وفتحها . **قوله** ﷺ : (ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط . فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً فإذا رأيت رجلين يقتتلان فى موضع لبنة فاخرج منها قال : فمر بربيعة وعبد الرحمن ابنى شرحبيل بن حسنة يتنازعان فى موضع لبنة فخرج منها) وفى رواية ستفتحون مصر وهى أرض يسمى فيها القيراط وفيها . فإن لهم ذمة ورحماً أو قال : ذمة وصهراً . قال العلماء : القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما ، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به .

٢٢٧ - (...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، عَنْ أَبِى بَصْرَةَ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ . وَهِىَ أَرْضٌ يُسَمَّىٰ فِيهَا الْقِيرَاطُ . فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَىٰ أَهْلِهَا . فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا » أَوْ قَالَ : « ذِمَّةً وَصِهْرًا . فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِى مَوْضِعِ لَبِنَةٍ ، فَاخْرُجْ مِنْهَا » قَالَ : فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ ، يَخْتَصِمَانِ فِى مَوْضِعِ لَبِنَةٍ ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا .

* * *

وأما (الذمة) فهى الحرمة والحق وهى هنا بمعنى الذمام : وأما (الرحم) فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما (الصهر) فلكون مارية أم إبراهيم منهم ، وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ منها إخباره بأن الأمة تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة ، ومنها أنهم يفتحون مصر ، ومنها تنازع الرجلين فى موضع اللبنة ، ووقع كل ذلك ولله الحمد . ومعنى (يقتتلان) يختصمان كما صرح به فى الرواية الثانية . **قوله** : (عن أبى بصرة عن أبى ذر) هو بالموحدة والصاد المهملة .

(٥٧) باب فضل أهل عمان

٢٢٨ - (٢٥٤٤) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِى الْوَازِعِ ، جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِىِّ . سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَجُلًا إِلَىٰ حَىٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ . فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ . فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ ، مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ » .

* * *

باب فضل أهل عمان

(عمان) فى هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم وهى مدينة بالبحرين وحكى القاضى أن منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعنى عمان البلقاء وهذا غلط وفيه الثناء عليهم وفضلهم والله أعلم .

(٥٨) باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

٢٢٩ - (٢٥٤٥) حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ إِسْحَـٰقَ الْحَضْرَمِيَّ) أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِى نَوْفَلٍ . رَأَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ . قَالَ فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ . حَتَّىٰ مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ . فَوَقَفَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، أَبَا خُبَيْبٍ ! السَّلَامُ عَلَيْكَ ؛

باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

قوله : (رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال : السلام عليك أبا خبيب) **قوله** : (عقبة المدينة) هى عقبة بمكة . و (أبو خبيب) بضم الخاء المعجمة كنية ابن الزبير كنى بابنه خبيب وكان أكبر أولاده وله ثلاث كنى ذكرها البخارى فى التاريخ وآخرون أبو خبيب وأبو بكر وأبو بكير . فيه استحباب السلام على الميت فى قبره وغيره وتكرير السلام ثلاثاً كما كرر ابن عمر ، وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة ، وفيه منقبة لابن عمر . لقوله بالحق فى الملأ . وعدم اكتراثه بالحجاج لأنه يعلم أنه يبلغه مقامه عليه ، وقوله وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك أن يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله أنه عدو الله وظالم ونحوه ، فأراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذى نسبه إليه الحجاج وأعلم الناس بمحاسنه وأنه ضد ما قاله الحجاج . ومذهب أهل الحق أن ابن الزبير كان مظلوماً

أَبَا خُبَيْبٍ ! السَّلَامُ عَلَيْكَ ، أَبَا خُبَيْبٍ ! أَمَا وَاللّٰهِ ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هٰذَا . أَمَا وَاللّٰهِ ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هٰذَا . أَمَا وَاللّٰهِ ! لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هٰذَا . أَمَا وَاللّٰهِ ! إِنْ كُنْتَ ، مَا عَلِمْتُ ، صَوَّامًا . قَوَّاماً . وَصُولًا لِلرَّحِمِ . أَمَا وَاللّٰهِ ! لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ .

ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ . فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللّٰهِ وَقَوْلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ . فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ .. فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ . فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ : لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ . قَالَ فَأَبَتْ وَقَالَتْ : وَاللّٰهِ لَا آتِيكَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي . قَالَ : فَقَالَ : أَرُونِي سِبْتَيَّ . فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ . ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ . حَتَّىٰ دَخَلَ

وأن الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه. **قوله** : (لقد كنت أنهاك عن هذا) أي : عن المنازعة الطويلة. **قوله** فى وصفه : (وصولاً للرحم) قال القاضي : هو أصح من قول بعض الأخباريين ووصفه بالإمساك . وقد عده صاحب كتاب الأجود فيهم وهو المعروف من أحواله . **قوله** : (والله لأمة أنت شرها أمة خير) هكذا هو فى كثير من نسخنا لأمة خير وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم . وفى أكثر نسخ بلادنا (لأمة سوء) ونقله القاضي عن رواية السمرقندى . قال : وهو خطأ .وتصحيف **قوله** : (ثم نفذ ابن عمر) أى انصرف . **قوله** : (يسحبك بقرونك) أى يجرك بضفائر شعرك ، **قوله** : (أرونى سبتى) بكسر السين المهملة وإسكان الموحدة وتشديد آخره وهى النعل التى لا شعر عليها . **قوله** : (ثم انطلق يتوذف) هو بالواو والذال المعجمة والفاء . قال أبو عبيد : معناه يسرع وقال أبو عمر : معناه يتبختر . **قوله** :

عَلَيْهَا . فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتِنِى صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللّٰهِ ؟ قَالَتْ : رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ . بَلَغَنِى أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ : يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ ! أَنَا ، وَاللّٰهِ ! ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَطَعَامَ أَبِى بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ . وَأَمَّا الآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِى لَا تَسْتَغْنِى عَنْهُ . أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حَدَّثَنَا « أَنَّ فِى ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا » فَأَمَّا الكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ . وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ . قَالَ : فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا .

*
* *

(ذات النطاقين) هو بكسر النون قال العلماء : النطاق أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشىء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تعثر فى ذيلها ، قيل سميت أسماء ذات النطاقين لأنها كانت تطارف نطاقاً فوق نطاق ، والأصح أنها سميت بذلك لأنها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت أحدهما نطاقاً صغيراً واكتفت به والآخر لسفرة النبى ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه . كما صرحت به فى هذا الحديث هنا وفى البخارى ولفظ البخارى أوضح من لفظ مسلم . **قولها** للحجاج : (إن رسول الله ﷺ حدثنا أن فى ثقيف كذاباً ومبيراً فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا أخالك إلا إياه) أما (أخالك) فبفتح الهمزة وكسرها وهو أشهر ومعناه أظنك (والمبير) المهلك **وقولها** فى الكذاب (فرأيناه) تعنى به المختار بن أبى عبيد الثقفى كان شديد الكذب ومن أقبحه ادعى أن جبريل ﷺ يأتيه واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا المختار بن أبى عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف والله أعلم .

(٥٩) باب فضل فارس

٢٣٠ - (٢٥٤٦) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ - أَوْ قَالَ - مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ . حَتَّىٰ يَتَنَاوَلَهُ » .

* * *

٢٣١ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِى الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمعَةِ . فَلَمَّا قَرَأَ : وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ . [٦٢/الجمعة/٣] . قَالَ رَجُلٌ : مَنْ هٰؤُلَاءِ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِىُّ ﷺ . حَتَّىٰ سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . قَالَ : وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِىُّ . قَالَ : فَوَضَعَ النَّبِىُّ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ سَلْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : « لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا ، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ » .

باب فضل فارس

فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة فى موضعها .

(٦٠) باب قوله صلى الله عليه وسلم : « الناس كإبل مائة ؛ لا تجد فيها راحلة »

٢٣٢ - (٢٥٤٧) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - (قَالَ عَبْدٌ : أَخبَرنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ . لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً » .

باب قوله صلى الله عليه وسلم
الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة

قال ابن قتيبة الراحلة النجيبة المختارة من الإبل للركوب وغيره فهى كاملة الأوصاف فإذا كانت فى إبل عرفت . قال : ومعنى الحديث أن الناس متساوون ليس لأحد منهم فضل فى النسب بل هم أشباه كالإبل المائة ، وقال الأزهرى : الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة . قال : والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل فهامة ونسابة . قال : والمعنى الذى ذكره ابن قتيبة غلط بل معنى الحديث أن الزاهد فى الدنيا الكامل فى الزهد فيها والرغبة فى الآخرة قليل جداً . كقلة الراحلة فى الإبل . هذا كلام الأزهرى ، وهو أجود من كلام ابن قتيبة ، وأجود منهما قول آخرين : أن معناه المرضى الأحوال من الناس الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوى على الأحمال والأسفار ، سميت راحلة لأنها ترحل أى يجعل عليها الرحل فهى فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أى مرضية ونظائره .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب

(١) باب بر الوالدين ، وأنهما أحق به

١ - (٢٥٤٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ الثَّقَفِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : « أُمُّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أُمُّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أُمُّكَ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَبُوكَ » .

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ : مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ .

* * *

كتاب البر والصلة والآداب

باب بر الوالدين وأنهما أحق به

قوله : (من أحق الناس بحسن صحابتي قال : أمك إلى آخره) الصحابة

٢ - (...) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ . ثُمَّ أُمُّكَ . ثُمَّ أُمُّكَ. ثُمَّ أَبُوكَ . ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » .

* * *

هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة وفيه الحث على بر الأقارب ، وأن الأم أحقهم بذلك ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب . قال العلماء : وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ، ومعاناة المشاق فى حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك . ونقل الحارث المحاسبى إجماع العلماء على أن الأم تفضل فى البر على الأب . وحكى القاضى عياض خلافاً فى ذلك ، فقال الجمهور بتفضيلها . وقال بعضهم : يكون برهما سواء قال : ونسب بعضهم هذا إلى مالك والصواب الأول ، لصريح هذه الأحاديث فى المعنى المذكور ، والله أعلم . قال القاضى : وأجمعوا على أن الأم والأب آكد حرمة فى البر ممن سواهما قال : وتردد بعضهم بين الأجداد والإخوة لقوله ﷺ : ثم أدناك أدناك قال أصحابنا : يستحب أن تقدم فى البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجدات ثم الإخوة والأخوات ، ثم سائر المحارم من ذوى الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما ثم بذى الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ، ثم بالمولى من أعلى وأسفل ، ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار . وكذا لو كان القريب فى بلد

٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَزَادَ : فَقَالَ : « نَعَمْ . وَأَبِيكَ ! لَتُنَبَّأَنَّ » .

* * *

٤ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ . ح وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

فِى حَدِيثِ وُهَيْبٍ : مَنْ أَبَرُّ ؟ وَفِى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ : أَىُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّى بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

٥ - (٢٥٤٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ) عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِى الْجِهَادِ .

آخر قدم على الجار الأجنبى وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (نعم وأبيك لتنبأن) قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا ، وأنه لا تراد به حقيقة القسم بل هى كلمة تجرى على اللسان دعامة للكلام ، وقيل غير ذلك . **قوله** : (جاء رجل إلى النبى ﷺ يستأذنه فى الجهاد فقال : أحى

فَقَالَ : « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ . سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ . سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو الْعَبَّاسِ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ الْمَكِّيُّ .

* * *

٦ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ . ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ . جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ نَاعِمًا ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ

والداك ؟ قال : نعم قال : ففيهما فجاهد) وفى رواية (أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله تعالى . قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما) . هذا

وَالْجِهَادِ ، أَبْتَغِى الْأَجْرَ مِنَ اللّٰهِ . قَالَ : « فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَىٌّ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . بَلْ كِلاهُمْا . قَالَ : « فَتَبْتَغِى الْأَجْرَ مِنَ اللّٰهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا » .

* * *

كله دليل لعظم فضيلة برهما وأنه آكد من الجهاد ، وفيه حجة لما قاله العلماء : أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما ، فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعى ومن وافقه وشرطه الثورى هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال ، وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر وسبق بيانه مبسوطاً فى كتاب الإيمان .

(٢) باب تقديم برّ الوالدين على التطوع بالصلاة ، وغيرها

٧ - (٢٥٥٠) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِى صَوْمَعَةٍ . فَجَاءَتْ أُمُّهُ .

قَالَ حُمَيْدٌ : فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِى هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ . كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا . ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ! أَنَا أُمُّكَ . كَلِّمْنِى . فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّى . فَقَالَ : اللّٰهُمَّ ! أُمِّى وَصَلَاتِى . فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ . فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِى الثَّانِيَةِ . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ! أَنَا أُمُّكَ . فَكَلِّمْنِى . قَالَ : اللّٰهُمَّ ! أُمِّى وَصَلَاتِى . فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ . فَقَالَتِ : اللّٰهُمَّ ! إِنَّ هٰذَا جُرَيْجٌ . وَهُوَ ابْنِى . وَإِنِّى كَلَّمْتُهُ فَأَبَىٰ أَنْ يُكَلِّمَنِى . اللّٰهُمَّ ! فَلَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ .

باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

فيه قصة جريج رضى الله عنه وأنه آثر الصلاة على إجابتها فدعت عليه فاستجاب الله لها . قال العلماء : هذا دليل على : أنه كان الصواب فى حقه إجابتها لأنه كان فى صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب وإجابة الأم وبرها واجب وعقوقها حرام ، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته فلعله خشى أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه . **قولها** : (فلا تمته حتى تريه

قَالَ : وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ .

قَالَ : وَكَانَ رَاعِى ضَأْنٍ يَأْوِى إِلَىٰ دَيْرِهِ . قَالَ : فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِى . فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلامًا . فَقِيلَ لَهَا : مَا هَـٰذَا ؟ قَالَتْ : مِنْ صَاحِبِ هَـٰذَا الدَّيْرِ . قَالَ : فَجَاءُوا بِفُئُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ . فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّى . فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ . قَالَ : فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ . فَلَمَّا رَأَىٰ ذَٰلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ . فَقَالُوا لَهُ : سَلْ هَـٰذِهِ . قَالَ : فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِىِّ فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ : أَبِى رَاعِى الضَّأْنِ . فَلَمَّا سَمِعُوا ذَٰلِكَ مِنْهُ قَالُوا : نَبْنِى مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . قَالَ : لَا . وَلَـٰكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ . ثُمَّ عَلَاهُ .

* * *

٨ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ،

المومسات) هى بضم الميم الأولى وكسر الثانية أى الزوانى البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع على مياميس أيضاً . **قوله** ﷺ : (وكان راعى ضأن يأوى إلى ديره) الدير كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة فى الرواية الأخرى وهى نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول إليهم والدخول عليهم . **قوله** ﷺ : (فجاءوا بفؤوسهم) هو مهموز ممدود جمع فأس بالهمزة وهى هذه المعروفة كرأس ورءوس والمساحى جمع مسحاة وهى كالمجرفة إلا أنها من حديد ذكره

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِى الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ . وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ . وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا . فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً . فَكَانَ فِيهَا . فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّى . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ! فَقَالَ : يَا رَبِّ ! أُمِّى وَصَلَاتِى . فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ . فَانْصَرَفَتْ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّى . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ! فَقَالَ : يَا رَبِّ ! أُمِّى وَصَلَاتِى . فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ . فَانْصَرَفَتْ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّى . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ! فَقَالَ : أَىْ رَبِّ ! أُمِّى وَصَلَاتِى . فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ . فَقَالَتِ : اللَّٰهُمَّ ! لَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَىٰ وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ . فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِىٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا . فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ . قَالَ : فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا . فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِى إِلَىٰ صَوْمَعَتِهِ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا . فَوَقَعَ عَلَيْهَا . فَحَمَلَتْ . فَلَمَّا وَلَدَتْ . قَالَتْ : هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ . فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ . فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : زَنَيْتَ بِهَٰذِهِ الْبَغِىِّ . فَوَلَدَتْ مِنْكَ . فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِىُّ ؟ فَجَاءُوا بِهِ . فَقَالَ : دَعُونِى حَتَّىٰ أُصَلِّىَ . فَصَلَّىٰ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِىَّ فَطَعَنَ فِى بَطْنِهِ : وَقَالَ :

الجوهرى . **قوله** ﷺ : (لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة) فذكرهم وليس فيهم الصبى الذى كان مع المرأة فى حديث الساحر والراهب وقصة أصحاب الأخدود المذكور فى آخر صحيح مسلم وجوابه أن ذلك الصبى لم يكن فى المهد بل كان أكبر من صاحب المهد وإن كان صغيراً . **قوله** : (بغى يتمثل بحسنها)

يَا غُلَامُ ! مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ : فُلَانٌ الرَّاعِى . قَالَ : فَأَقْبَلُوا عَلَىٰ جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ . وَقَالُوا : نَبْنِى لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : لَا . أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ . فَفَعَلُوا .

وَبَيْنَا صَبِىٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ . فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَىٰ دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ . فَقَالَتْ أُمُّهُ ! اللّٰهُمَّ ! اجْعَلِ ابْنِى مِثْلَ هَذَا . فَتَرَكَ الثَّدْىَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : اللّٰهُمَّ ! لَا تَجْعَلْنِى مِثْلَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ .

قَالَ : فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ يَحْكِى ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِى فَمِهِ . فَجَعَلَ يُمُصُّهَا .

قَالَ : وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ : زَنَيْتِ . سَرَقْتِ . وَهِىَ تَقُولُ : حَسْبِىَ اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَقَالَتْ أُمُّهُ : اللّٰهُمَّ ! لَا تَجْعَلِ ابْنِى مِثْلَهَا : فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا . فَقَالَ : اللّٰهُمَّ ! اجْعَلْنِى مِثْلَهَا . فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ . فَقَالَتْ : حَلْقَىٰ ! مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ : اللّٰهُمَّ ! اجْعَلِ ابْنِى مِثْلَهُ .

أى يضرب به المثل لانفرادها به . **قوله** : (يا غلام من أبوك ؟ قال : فلان الراعى) . قد يقال إن الزانى لا يلحقه الولد . وجوابه من وجهين أحدهما لعله كان فى شرعهم يلحقه ، والثانى المراد من ماء من أنت وسماه أباً مجازاً . **قوله** ﷺ : (مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة) الفارهة بالفاء النشيطة الحادة القوية وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية والشارة الهيئة واللباس . **قوله** : (فجعل يمصها) بفتح الميم على اللغة المشهورة ، وحكى ضمها . **قوله** ﷺ : (فهناك تراجعا الحديث فقالت : حلقى) معنى تراجعا الحديث أقبلت على

فَقُلْتَ : اللّٰهُمَّ ! لَا تَجْعَلْنِى مِثْلَهُ . وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ : زَنَيْتِ . سَرَقْتِ . فَقُلْتُ : اللّٰهُمَّ ! لَا تَجْعَلِ ابْنِى مِثْلَهَا . فَقُلْتَ : اللّٰهُمَّ ! اجْعَلْنِى مِثْلَهَا .

قَالَ : إِنَّ ذاكَ الرَّجُل كَانَ جَبَّارًا ، فَقُلْتُ : اللّٰهُمَّ ، لَا تَجْعَلْنِى مِثْلَهُ ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَها : زَنَيْتِ . وَلَمْ تَزْنِ . وَسَرَقْتِ . وَلَمْ تَسْرِقْ . فَقَلْتُ : اللّٰهُمَّ ! اجْعَلْنِى مِثْلَهَا .

الرضيع تحدثه وكانت أولاً لا تراه أهلاً للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت أنه أهل له فسألته وراجعته وسبق بيان حلقى فى كتاب الحج . **قوله** فى الجارية التى نسبوها إلى السرقة ولم تسرق : (اللهم اجعلنى مثلها) أى اللهم اجعلنى سالماً من المعاصى كما هى سالمة ، وليس المراد مثلها فى النسبة إلى باطل تكون منه بريأ . وفى حديث جريج هذا فوائد كثيرة . منها عظم بر الوالدين وتأكد حق الأم وأن دعاءها مجاب ، وأنه إذا تعارضت الأمور بدئ بأهمها ، وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالباً . قال الله تعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾ وقد يجرى عليهم الشدائد بعض الأوقات زيادة فى أحوالهم وتهذيباً لهم فيكون لطفاً ، ومنها استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات ، ومنها أن الوضوء كان معروفاً فى شرع من قبلنا فقد ثبت فى هذا الحديث فى كتاب البخارى فتوضأ وصلى وقد حكى القاضى عن بعضهم أنه زعم اختصاصه بهذه الأمة ، ومنها إثبات كرامات الأولياء ، وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة ، وفيه أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين ، ومنهم من قال : لا تقع باختيارهم وطلبهم وفيه أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها ، ومنعه

(٣) باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر ،فلم يدخل الجنة

٩ - (٢٥٥١) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « رَغِمَ أَنْفُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ » قِيلَ : مَنْ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » .

* * *

١٠ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَن أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُول اللّٰهِ ﷺ : « رَغِمَ أَنْفُهُ . ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ . ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ » قِيلَ : مَنْ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » .

* * *

بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه ، وهذا غلط من قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان وإحضار الشيء من العدم ونحوه .
قوله ﷺ : (رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة) قال أهل اللغة : معناه ذل وقيل كره وخزى ، وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها ، وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل ، وقيل الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه ، وفيه الحث على

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . حَدَّثَنِى سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « رَغِمَ أَنْفُهُ » ثَلَاثًا . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

بر الوالدين ، وعظم ثوابه . ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة . فمن قصر فى ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه .

(٤) باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ، ونحوهما

١١ - (٢٥٥٢) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِى الْوَلِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللّٰهِ . وَحَمَلَهُ عَلَىٰ حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ . وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ . فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ : فَقُلْنَا لَهُ : أَصْلَحَكَ اللّٰهُ ! إِنَّهُمُ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ ، صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ » .

* * *

باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما

قوله : (إن أبا هذا كان وداً لعمر) قال القاضى رويناه بضم الواو وكسرها أى صديقاً من أهل مودته وهى محبته . **قوله** ﷺ : (إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه) وفى رواية (إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن تولى) . الود هنا مضموم الواو وفى هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة ، وقد سبقت الأحاديث فى إكرامه

١٢ - (...) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ » .

* * *

١٣ - (...) **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِى وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ ، إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ . وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ . فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَىٰ ذَٰلِكَ الْحِمَارِ . إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِىٌّ . فَقَالَ : أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ؟ قَالَ : بَلَىٰ . فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ ، وَقَالَ : ارْكَبْ هَٰذَا . وَالْعِمَامَةَ ، قَالَ : اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ . فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : غَفَرَ اللّٰهُ لَكَ ! أَعْطَيْتَ هَٰذَا الْأَعْرَابِىَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ ! فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّىَ » وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ .

ﷺ خلائل خديجة رضى الله عنها . **قوله** : (كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة) معناه كان يستصحب حماراً ليستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير والله أعلم .

(٥) باب تفسير البرّ والإثم

١٤ - (٢٥٥٣) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ فقَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ . وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » .

* * *

١٥ - (...) **حدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْد اللّٰهِ

باب تفسير البر والإثم

قوله : (عن النواس بن سمعان الأنصارى) هكذا وقع فى نسخ صحيح مسلم الأنصارى قال أبو على الجيانى : هذا وهم وصوابه الكلابى فإن النواس كلابى مشهور قال المازرى والقاضى عياض : المشهور أنه كلابى ولعله حليف للأنصار قالا : وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبى بكر بن أبى كلاب كذا نسبه العلائى عن يحيى بن معين وسمعان بفتح السين وكسرها **قوله** ﷺ : (البر حسن الخلق والإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس) قال العلماء : البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف ، والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هى مجامع حسن الخلق ، ومعنى (حاك فى صدرك) أى تحرك فيه وتردد و لم ينشرح

ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ . قَالَ : أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً . مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ . كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ . قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ . وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » .

* * *

له الصدر وحصل فى القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً . **قوله** : (ما منعنى من الهجرة إلا المسألة كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شىء) وقال القاضى وغيره : معناه أنه أقام بالمدينة كالزائر من غير نقله إليها من وطنه لاستيطانها ، وما منعه من الهجرة وهى الانتقال من الوطن واستيطان المدينة إلا الرغبة فى سؤال رسول الله ﷺ عن أمور الدين فإنه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين من الأعراب وغيرهم لأنهم يحتملون فى السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب ، كما قال أنس فى الحديث الذى ذكره مسلم فى كتاب الإيمان ، وكان عجباً أن يجىء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله . والله أعلم .

(٦) باب صلة الرحم ، وتحريم قطيعتها

١٦ - (٢٥٥٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . قَالا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِى مُزَرِّدٍ ، مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ) . حَدَّثَنِى عَمِّى ، أَبُو الْحُبَابِ ، سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ خَلَقَ الْخَلْقَ . حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ . قَالَ : نَعَمْ . أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قَالَتْ : بَلَىٰ . قَالَ : فَذَاكِ لَكِ » .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ . أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللّٰهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ . أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا » [٤٧ / محمد / ٢٢ و ٢٣ و ٢٤] .

* * *

باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها

قوله ﷺ : (قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال : نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى قال : فذلك لك) وفى الرواية الأخرى الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله قال القاضى عياض : الرحم التى توصل وتقطع وتبر إنما

١٧ - (٢٥٥٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللّٰهُ . وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللّٰهُ » .

* * *

هى معنى من المعانى ليست بجسم وإنما هى قرابة ونسب ، تجمعه رحم والدة يتصل بعضه ببعض فسمى ذلك الاتصال رحماً ، والمعنى لا يتأتى منه القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب فى استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم ، لهذا سمى العقوق قطعاً والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل . قال : ويجوز أن يكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم علىٰ لسانها بهذا بأمر الله تعالى . هذا كلام القاضى والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشىء الملتجىء إليه المستجير به قال العلماء : وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه أوصلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته . قال القاضى عياض : ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة . قال : والأحاديث فى الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب . لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لايسمى قاطعاً . ولو قصر عما يقدر عليه وينبغى له لا يسمى واصلاً قال : واختلفوا فى حد الرحم التى تجب صلتها ، فقيل : هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما.

١٨ - (٢٥٥٦) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » .

قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِى قَاطِعَ رَحِمٍ .

* * *

١٩ - (...) **حدّثنى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِىُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ » .

* * *

فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ونحوه ، وجواز ذلك فى بنات الأعمام والأخوال . وقيل : هو عام فى كل رحم من ذوى الأرحام فى الميراث يستوى المحرم وغيره ويدل عليه **قوله** ﷺ : (ثم أدناك أدناك) هذا كلام القاضى وهذا القول الثانى هو الصواب ومما يدل عليه الحديث السابق فى أهل مصر فإن لهم ذمة ورحماً ، وحديث أبر البر أن يصل أهل ود أبيه مع أنه لا محرمية . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لا يدخل الجنة قاطع) هذا الحديث يتأول تأويلين سبقا فى نظائره فى كتاب الإيمان أحدهما حمله علىٰ من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها ، فهذا كافر يخلد فى النار ، ولا يدخل الجنة أبداً . والثانى معناه ولا يدخلها فى أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ .

* * *

٢٠ - (٢٥٥٧) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ . أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

* * *

٢١ - (...) **وحدّثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

الذى يريده الله تعالى . **قوله** ﷺ : (من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه) ينسأ مهموز أى يؤخر والأثر الأجل لأنه تابع للحياة فى أثرها وبسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل : البركة فيه وأما التأخير فى الأجل ففيه سؤال مشهور وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) وأجاب العلماء بأجوبة الصحيح منها أن هذه الزيادة بالبركة فى عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه فى الآخرة وصيانتها عن الضياع فى غير ذلك ، والثانى أنه بالنسبة إلى

٢٢ - (٢٥٥٨) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ لِي قَرَابَةً . أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي . وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ . وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ . فَقَالَ : « لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ . وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللّٰهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ ، مَا دُمْتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ » .

* * *

ما يظهر للملائكة وفى اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم فى اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت) فيه النسبة إلى علم الله تعالى وما سبق به قدره . ولا زيادة بل هى مستحيلة وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث والثالث أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت حكاه القاضى وهو ضعيف أو باطل والله أعلم . **قوله** ﷺ للذى يصل قرابته ويقطعونه : (لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ ولا يزال معك من الله تعالى ظهير عليهم ما دمت على ذلك) (الملّ) بفتح الميم : الرماد الحار . (وتسفهم) بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء (والظهير) المعين والدافع لأذاهم . **وقوله** : (أحلم عنهم) بضم اللام (ويجهلون) أى يسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم ، ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الإثم العظيم فى قطيعته وإدخالهم الأذى عليه . وقيل : معناه أنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم فى

(٧) باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر

٢٣ - (٢٥٥٩) **حدّثني** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللّٰهِ إِخْوَانًا . وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » .

* * *

(...) **حدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ .

أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم من الخزى والحقارة عند أنفسهم ، كمن يسف المل وقيل ذلك الذى يأكلونه من إحسانك كالمل يحرق أحشاءهم . والله أعلم .

باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر

قوله ﷺ : (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً) التدابر المعاداة وقيل : المقاطعة لأن كل واحد يولى صاحبه دبره ، والحسد تمنى زوال النعمة ، وهو حرام ، ومعنى (كونوا عباد الله إخواناً) أى تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فى الخير ونحو ذلك . مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال . قال بعض العلماء : وفى النهى عن التباغض إشارة إلى النهى عن الأهواء المضلة الموجبة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ . أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ . ح وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

(...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وابْنُ أَبِى عُمَرَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ « وَلَا تَقَاطَعُوا » .

* * *

(...) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكَرِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ . يَذْكُرُ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَةَ جَمِيعًا . وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ « وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا » .

* * *

٢٤ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطَعُوا . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللّٰهِ ! إِخْوَانًا » .

(...) حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ « كَمَا أَمَرَكُمُ اللّٰهُ » .

* * *

للتباغض . **قوله** (حدثنيه على بن نصر الجهضمى حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة) هكذا هو جميع نسخ بلادنا على بن نصر ، وكذا نقله الجيانى والقاضى عياض وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ ، وفى بعضها نصر بن على بالعكس . قالوا : وهو غلط . قالوا : والصواب على بن نصر وهو أبو الحسن على بن نصر بن على بن نصر الجهضمى ، توفى بالبصرة هو وأبوه نصر بن على سنة خمسين ومائتين ، مات الأب فى شهر ربيع الآخر ، ومات الابن فى شعبان تلك السنة قال القاضى : قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه وأن الصواب على بن نصر دون عكسه ، مع أن مسلماً روى عنهما إلا أن لا يكون لنصر بن على سماع من وهب بن جرير ، وليس هذا مذهب مسلم ، فإنه يكتفى بالمعاصرة وإمكان اللقاء . قال : ففى نفيهم لرواية النسخ التى فيها نصر بن على نظر هذا كلام القاضى . والذى قاله الحفاظ هو الصواب وهم أعرف بما انتقدوه ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الأب منه ولا يقال يمكن الجمع ، فكتاب مسلم وقع على وجه واحد فالذى نقله الأكثرون هو المعتمد لاسيما وقد صوبه الحفاظ

(٨) باب تحريم الهجر فوق ثلاث ، بلا عذر شرعّى

٢٥ - (٢٥٦٠) **حدّثنا** يَحيى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا . وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ .

باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعى

قوله ﷺ : (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قال العلماء : فى هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها فى الثلاث الأول بنص الحديث ، والثانى بمفهومه . قالوا : وإنما عفى عنها فى الثلاث لأن الآدمى مجبول علىٰ الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفى عن الهجرة فى الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل إن الحديث لايقتضى إباحة الهجرة فى الثلاثة ، وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم . ودليل الخطاب . **قوله** ﷺ : (يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا) وفى رواية فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض أى يوليه عرضه بضم العين ، وهو جانبه والصد بضم الصاد

أَخْبرنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا حَاجبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ . ح وَحَدَّثنا إِسْحَٰق بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ . بِإِسْنَادِ مَالِكٍ ، وَمِثْلِ حَدِيثِهِ . إِلَّا قَوْلَهُ : « فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا » فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا قَالُوا فِى حَدِيثِهِمْ ، غَيْرَ مَالِكٍ : « فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا » .

* * *

٢٦ – (٢٥٦١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَن رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

* * *

٢٧ – (٢٥٦٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ » .

وهو أيضا الجانب والناحية . **قوله** ﷺ : (وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) أى هو أفضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعى ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها ويزيله . وقال أحمد وابن القاسم المالكى : إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته . قال أصحابنا : ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة وفيه وجهان : أحدهما لا يزول لأنه لم يكلمه وأصحهما يزول

(٩) باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ، ونحوها

٢٨ - (٢٥٦٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ . فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللّٰهِ ! إِخْوَانًا » .

* * *

لزوال الوحشة . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لا يحل لمسلم) قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والأصح أنهم مخاطبون بها وإنما قيد بالمسلم لأنه الذى يقبل خطاب الشرع وينتفع به .

باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

قوله ﷺ : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) المراد النهى عن ظن السوء . قال الخطابى : هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس فى النفس ، فإن ذلك لا يملك ، ومراد الخطابى أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر فى قلبه دون ما يعرض فى القلب ولا يستقر . فإن هذا لا يكلف به كما سبق فى حديث تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الأمة ما لم تتكلم أو تعمد . وسبق تأويله على الخواطر التى لا تستقر . ونقل القاضى عن سفيان أنه قال : الظن الذى يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فإن لم يتكلم لم يأثم . قال : وقال

٢٩ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَهَجَّرُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللّٰهِ ! إِخْوانًا » .

* * *

٣٠ - (...) حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَكُونُوا ، عِبَادَ اللّٰهِ ! إِخْوَانًا » .

* * *

بعضهم : يحتمل أن المراد الحكم فى الشرع بظن مجرد من غير بناء علىٰ أصل ولا نظر واستدلال وهذا ضعيف أو باطل والصواب الأول . **قوله** ﷺ : (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الأول بالحاء والثانى بالجيم قال بعض العلماء : التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات ، وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال : فى الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل : بالجيم أن تطلبه لغيرك وبالحاء أن تطلبه لنفسك قال ثعلب : وقيل : هما بمعنى وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال . **قوله** ﷺ : (ولا تنافسوا ولا تحاسدوا) قد قدمنا أن الحسد تمنى زوال النعمة وأما المنافسة والتنافس فمعناهما الرغبة فى الشىء وفى الانفراد به ونافسته منافسة إذا رغبت فيما رغب فيه وقيل : معنى الحديث التبارى فى الرغبة فى الدنيا وأسبابها وحظوظها . **قوله** ﷺ : (لا تهجروا) كذا هو فى معظم

(...) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ « لَا تَقَاطَعُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَكُونُوا إِخْوَانًا . كَمَا أَمَرَكُمُ اللّٰهُ » .

* * *

٣١ - (...) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللّٰهِ ! إِخْوَانًا » .

*
* *

النسخ وفى بعضها تهاجروا وهما بمعنى ، والمراد النهى عن الهجرة ومقاطعة الكلام . وقيل : يجوز أن يكون لا تهجروا أى تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح وأما النهى عن البيع على بيع أخيه والنجش فسبق بيانهما فى كتاب البيوع . وقال القاضى : يحتمل أن المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضاً والصحيح أنه التناجش المذكور فى البيع وهو أن يزيد فى السلعة ولا رغبة له فى شرائها بل ليغر غيره فى شرائها .

(١٠) باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

٣٢ - (٢٥٦٤) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللّٰهِ ! إِخْوَانًا . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَىٰ هٰهُنَا » وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ . دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » .

* * *

باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

قوله (عامر بن كريز) بضم الكاف . **قوله** ﷺ : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) أما كون المسلم أخا المسلم فسبق شرحه قريباً وأما لا يخذله فقال العلماء : الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به فى دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ، ولم يكن له عذر شرعى ، ولا يحقره هو بالقاف والحاء المهملة أى لا يحتقره فلا ينكر عليه ، ولا يستصغره ويستقله قال القاضى : ورواه بعضهم لا يخفره بضم الياء والخاء المعجمة والفاء أى لا يغدر بعهده ولا ينقض أمانه . قال : والصواب المعروف هو الأول وهو الموجود فى غير كتاب مسلم بغير خلاف . وروى لا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية .

٣٣ - (...) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ . وَزَادَ . وَنَقَصَ . وَمِمَّا زَادَ فِيهِ « إِنَّ اللّٰهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَىٰ صُوَرِكُمْ . وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ » وَأَشَارَ بَأَصَابِعِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ .

* * *

٣٤ - (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ » .

قوله ﷺ : (التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرار) وفى رواية (إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم) معنى الرواية الأولى أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع فى القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ، ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته ، أى إنما يكون ذلك علىٰ ما فى القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله رؤيته محيط بكل شيء . ومقصود الحديث أن الاعتبار فى هذا كله بالقلب وهو من نحو **قوله** ﷺ : « ألا إن فى الجسد مضغة » الحديث قال المازرى واحتج بعض الناس بهذا الحديث على أن العقل فى القلب لا فى الرأس وقد سبقت المسألة مبسوطة فى حديث « ألا إن فى الجسد مضغة » . **قوله** (جعفر بن برقان) هو بضم الموحدة وإسكان الراء .

(١١) باب النهى عن الشحناء والتهاجر

٣٥ - (٢٥٦٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « تُفْتَحُ أَبْوابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ . فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئًا . إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ . فَيُقَالُ : أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا . أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا . أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ . كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ « إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ » مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ . وَقَالَ قُتَيْبَةُ « إِلَّا الْمُهْتَجِرَيْنِ » .

* * *

باب النهى عن الشحناء

قوله ﷺ : (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس) الحديث قال القاضى : قال الباجى : معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل قال القاضى : ويحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن فتح أبوابها

٣٦ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِى كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ . فَيَغْفِرُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِىءٍ لَا يُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئًا . إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ . فَيُقَالُ : ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا . ارْكُوا هَـٰذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ . يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ . فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ . إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ . فَيُقَالُ : اتْرُكُوا ، أَوِ ارْكُوا ، هَـٰذَيْنِ حَتَّىٰ يَفِيئَا » .

* * *

علامة لذلك . **قوله** ﷺ : (اركوا هذين حتى يصطلحا) هو بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة فى أوله همزة وصل أى أخروا يقال ركاه يركوه ركوا إذا أخره قال صاحب التحرير : ويجوز أن يرويه بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم : أركيت الأمر إذا أخرته ، وذكر غيره أنه روى بقطعها ووصلها والشحناء : العداوة كأنه شحن بغضاً له لملائه وأنظروا هذين بقطع الهمزة أخروهما حتى يفيئا أى يرجعا إلى الصلح والمودة .

(١٢) باب فى فضل الحب فى الله

٣٧ - (٢٥٦٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِى الْحُبَابِ ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِنَّ اللّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِى . الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِى ظِلِّى . يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّى » .

* * *

باب فضل الحب فى الله تعالى

قوله ﷺ : (إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالى اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى) فيه دليل لجواز قول الإنسان : الله يقول ، وهو الصواب الذى عليه العلماء كافة إلا ماقدمناه فى كتاب الإيمان عن بعض السلف من كراهة ذلك ، وأنه لا يقال يقول الله : بل يقال : قال الله : وقدمنا أنه جاء بجوازه القرآن فى قوله تعالى : ﴿ والله يقول الحق ﴾ وأحاديث صحيحة كثيرة . قوله تعالى : (المتحابون بجلالى) أى : بعظمتى وطاعتى لا للدنيا وقوله تعالى : (يوم لا ظل إلا ظلى) أى : أنه لا يكون من له ظل مجازاً كما فى الدنيا ، وجاء فى غير مسلم ظل عرشى . قال القاضى : ظاهره أنه فى ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلق . قال : وهذا قول الأكثرين ، وقال عيسى بن دينار : ومعناه كفه من المكاره وإكرامه وجعله فى كنفه وستره . ومنه قولهم : السلطان ظل الله فى الأرض . وقيل : يحتمل أن الظل هنا عبارة عن الراحة

٣٨ - (٢٥٦٧) **حدّثني** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ « أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ . فَأَرْصَدَ اللّٰهُ لَهُ ، عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ ، مَلَكًا . فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَـٰذِهِ الْقَرْيَةِ . قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ؟ قَالَ : لَا . غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللّٰهِ إِلَيْكَ ، بِأَنَّ اللّٰهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ » .

* * *

(...) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُويَةَ الْقُشَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

والنعيم . يقال : هو فى عيش ظليل أى طيب . **قوله** ﷺ : (فأرصد الله على مدرجته ملكاً) معنى أرصده ، أقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء هى الطريق ، سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها أى : يمضون ويمشون . **قوله** : (لك عليه من نعمة تربها) أى تقوم بإصلاحها وتنهض إليه بسبب ذلك . **قوله** : (بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه) قال العلماء : محبة الله عبده هى رحمته له ، ورضاه عنه ، وإرادته له الخير ، وأن يفعل به فعل المحب من الخير . وأصل المحبة فى حق العباد ميل القلب . والله تعالى منزه عن ذلك . فى هذا الحديث فضل المحبة فى الله تعالى وأنها سبب لحب الله تعالى العبد ، وفيه فضيلة زيارة الصالحين والأصحاب ، وفيه أن الآدميين قد يرون الملائكة .

(١٣) باب فضل عيادة المريض

٣٩ - (٢٥٦٨) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِيَانِ ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ » .

* * *

٤٠ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ » .

* * *

٤١ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا

باب فضل عيادة المريض

قوله ﷺ : (عائد المريض فى مخرفة الجنة) وفى الرواية الثانية (خرفة الجنة) بضم الخاء قيل يارسول الله ماخرفة الجنة ؟ قال : جناها أى يؤول به ذلك إلى الجنة واجتناء ثمارها . واتفق العلماء على فضل عيادة المريض وسبق

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، لَمْ يَزَلْ فِى خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » .

* * *

٤٢ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ (وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ) ، عَنْ أَبِى الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِىِّ ، عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، لَمْ يَزَلْ فِى خُرْفَةِ الْجَنَّةِ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « جَنَاهَا » .

* * *

(...) **حدّثنى** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ؛ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٤٣ - (**٢٥٦٩**) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا

شرح ذلك واضحاً فى بابه . **قوله** فى أسانيد هذا الحديث : (عن أبى قلابة عن أبى أسماء) وفى الرواية الأخرى (عن أبى قلابة عن الأشعث عن أبى أسماء) قال الترمذى : سألت البخارى عن إسناد هذا الحديث فقال : أحاديث أبى قلابة

بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ ! مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِى . قَالَ : يَا رَبِّ ! كَيْفَ أَعُودُكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِى فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ . أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِى عِنْدَهُ ؟ يَا ابْنَ آدَمَ ! اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِى . قَالَ : يَا رَبِّ ! وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِى فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِى ؟ يَا ابْنَ آدَمَ ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِى . قَالَ : يَا رَبِّ ! كَيْفَ أَسْقِيكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِى فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ . أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِى » .

* * *

كلها عن أبى أسماء ليس بينهما أبو الأشعث إلا هذا الحديث . **قوله** عز وجل (مرضت فلم تعدنى قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدى فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده ؟) قال العلماء : إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفاً للعبد وتقريباً له ، قالوا ومعنى وجدتنى عنده أى : وجدت ثوابى وكرامتى ويدل عليه **قوله** تعالى فى تمام الحديث لو أطعمته لوجدت ذلك عندى لو أسقيته لوجدت ذلك عندى أى ثوابه . والله أعلم .

(١٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى الشوكة يشاكها

٤٤ - (٢٥٧٠) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ - مَكَانَ الْوَجَعِ - وَجَعًا .

* * *

(...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ ، مِثْلَ حَدِيثِهِ .

باب ثواب المؤمن فيما يصيبه

من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها

قولها : (مارأيت رجلاً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ) قال

٤٥ - (٢٥٧١) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ يُوعَكُ . فَمَسِسْتُهُ بِيَدِى . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَجَلْ . إِنِّى أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » قَالَ : فَقُلْتُ : ذَٰلِكَ ، أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَجَلْ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ ، إِلَّا حَطَّ اللّٰهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا » .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ : فَمَسِسْتُهُ بِيَدِى .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى غَنِيَّةَ . كُلُّهُمْ

العلماء : الوجع هنا المرض والعرب تسمى كل مرض وجعاً . **قوله** : (إنك لتوعك وعكا شديدا) الوعك بإسكان العين قيل هو الحمى وقيل ألمها ومغثها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك . **قوله** : (يحيى بن عبد الملك بن أبى غنية)

عَنِ الْأَعْمَشِ . بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ : « نَعَمْ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ » .

* * *

٤٦ - (٢٥٧٢) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ ، وَهِيَ بِمِنًى . وَهُمْ يَضْحَكُونَ . فَقَالَتْ : مَا يُضْحِكُكُمْ ؟ قَالُوا : فُلَانٌ خَرَّ عَلَىٰ طُنُبِ فُسْطَاطٍ ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ . فَقَالَتْ : لَا تَضْحَكُوا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا . إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

* * *

٤٧ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ

هو بالغين المعجمة والنون . **قوله** : (إن عائشة رضى الله عنها قالت للذين ضحكوا ممن عثر بطنب فسطاط : لاتضحكوا) فيه النهى عن الضحك من مثل هذا إلا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعه ، وأما تعمده فمذموم لأن فيه إشماتا بالمسلم ، وكسراً لقلبه (والطنب) بضم النون وإسكانها هو الحبل الذى يشد به الفسطاط وهو الخباء ونحوه . ويقال : (فستاط) بالتاء بدل الطاء و (فساط) بحذفها مع تشديد السين والفاء مضمومة ومكسورة فيهن فصارت ست لغات . **قوله** ﷺ : (ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت

(وَاللَّفْظُ لَهُمَا) . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ الْحَنْظَلِىُّ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا ، إِلَّا رَفَعَهُ اللّٰهُ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » .

* * *

٤٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ

له درجة ومحيت عنه بها خطيئة) وفى رواية (إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة) وفى بعض النسخ (وحط عنه بها) وفى رواية (إلا كتب الله له بها حسنة أو حطت عنه بها خطيئة) . فى هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور ، وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصايب الدنيا وهمومها ، وإن قلت مشقتها ، وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذى عليه جماهير العلماء . وحكى القاضى عن بعضهم أنها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة . قال : وروى نحوه عن ابن مسعود قال : الوجع لايكتب به أجر لكن تكفر به الخطايا فقط ، واعتمد على الأحاديث التى فيها تكفير الخطايا ولم تبلغه الأحاديث التى ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات . قال العلماء : والحكمة فى كون الأنبياء أشد بلاء ثم الأمثل فالأمثل أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة أن ذلك نعمة من الله تعالى ، ليتم لهم الخير ، ويضاعف لهم الأجر ، ويظهر صبرهم ورضاهم .

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا ، إِلَّا قَصَّ اللّٰهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٤٩ – (...) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا » .

* * *

٥٠ – (...) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ ، حَتَّى الشَّوْكَةِ ، إِلَّا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » .

لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيَّتُهُمَا قَالَ عُرْوَةُ .

قوله ﷺ : (لاتصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلاقص الله بها من خطيئته) هكذا هو فى معظم النسخ قص وفى بعضها نقص وكلاهما صحيح متقارب

٥١ - (...) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ ، حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ ، إِلَّا كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

* * *

٥٢ - (٢٥٧٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ ، وَلَا نَصَبٍ ، وَلَا سَقَمٍ ، وَلَا حَزَنٍ ، حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » .

* * *

(٢٥٧٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

المعنى . **قوله** ﷺ : (مايصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولاسقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر الله به من سيئاته) (الوصب) الوجع اللازم . ومنه **قوله تعالى** : ﴿ ولهم عذاب واصب ﴾ أى لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب نصباً كفرح يفرح فرحاً ، ونصبه غيره وأنصبه لغتان والسقم بضم السين وإسكان القاف وفتحهما لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان . (ويهمه) . قال القاضى : هو بضم الياء وفتح الهاء علىٰ ما لم يسم فاعله

كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ ، شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ [٤/النساء/١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا . فَفِى كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ . حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا ، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا » .

قَالَ مُسْلِمٌ : هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

* * *

٥٣ - (٢٥٧٥) **حدّثنى** عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ . حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ السَّائِبِ ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ . فَقَالَ : « مَالَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ !

وضبطه غيره يهمه بفتح الياء وضم الهاء أى يغمه وكلامها صحيح . **قوله** : (عن ابن محيصن شيخ من قريش قال مسلم : هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن) وهكذا هو فى معظم نسخ بلادنا أن مسلماً قال : هو عمر بن عبد الرحمن وفى بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضى عن بعض الرواة وهو غلط ، والصواب الأول ومحيصن بالنون فى آخره ووقع فى بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو تصحيف . **قوله** ﷺ : (قاربوا) أى اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا (وسددوا) أى : اقصدوا السداد وهو الصواب . **قوله** ﷺ : (حتى النكبة ينكبها) وهى مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت

أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ ! تُزَفْزِفِينَ ؟ » قَالَتِ : الْحُمَّىٰ . لَا بَارَكَ اللّٰهُ فِيهَا . فَقَالَ : « لَا تَسُبِّى الْحُمَّىٰ . فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِى آدَمَ . كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

* * *

٥٤ - (٢٥٧٦) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . قَالَا : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ ، أَبُو بَكْرٍ . حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ . قَالَ : قَالَ لِى ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَىٰ . قَالَ : هَـٰذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ . أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ قَالَتْ : إِنِّى أُصْرَعُ . وَإِنِّى أَتَكَشَّفُ . فَادْعُ اللّٰهَ لِى . قَالَ : « إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ . وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللّٰهَ أَنْ يُعَافِيَكِ » . قَالَتْ : أَصْبِرُ . قَالَتْ : فَإِنِّى أَتَكَشَّفُ . فَادْعُ اللّٰهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا .

* * *

إصبعه وأصل النكب الكب والقلب . **قوله** ﷺ : (مالك يأم السائب تزفزفين) بزاءين معجمتين وفاءين والتاء مضمومة . قال القاضى : تضم وتفتح هذا هو الصحيح المشهور فى ضبط هذه اللفظة ، وادعى القاضى أنها رواية جميع رواة مسلم ، ووقع فى بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ، ورواه بعضهم فى غير مسلم بالراء والقاف معناه تتحركين حركة شديدة أى : ترعدين وفى حديث المرأة التى كانت تصرع دليل علىٰ أن الصرع يثاب عليه أكمل ثواب .

(١٥) باب تحريم الظلم

٥٥ - (٢٥٧٧) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ) . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيمَا رَوَىٰ عَنِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ قَالَ : يَا عِبَادِى ! إِنِّى حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِى وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا . فَلَا تَظَالَمُوا . يَا عِبَادِى ! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ . فَاسْتَهْدُونِى أَهْدِكُمْ . يَا عِبَادِى ، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ

باب تحريم الظلم

قوله تعالى : (إنى حرمت الظلم على نفسى) قال العلماء : معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل فى حق الله سبحانه وتعالىٰ كيف يجاوز سبحانه حداً وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف فى غير ملك والعالم كله فى ملكه وسلطانه . وأصل التحريم فى اللغة المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريماً لمشابهته للممنوع فى أصل عدم الشىء . **قوله** تعالىٰ : (وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) هو بفتح التاء أى لا تتظالموا والمراد (لا يظلم بعضكم بعضا) وهذا توكيد **لقوله** تعالىٰ (يا عبادى وجعلته بينكم محرماً) وزيادة تغليظ فى تحريمه . **قوله** تعالى : (كلكم ضال إلا من هديته) قال المازرى : ظاهر هذا أنهم خلقوا علىٰ الضلال إلا من هداه الله تعالىٰ وفى الحديث المشهور كل مولود يولد علىٰ الفطرة قال : فقد يكون المراد بالأول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبى

أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمونِى أُطْعِمكُمْ ، يَا عَبادِى ، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ ، فَاسْتَكْسُونِى أَكْسُكُمْ ، يَا عِبادِى ! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا . فَاسْتَغْفِرُونِى أَغْفِرْ لَكُمْ . يَا عِبادِى ! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغوا ضَرِّى فَتَضُرُّونِى . وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِى فَتَنْفَعُونِى . يَا عِبادِى ! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ . كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ . مَا زَادَ ذَٰلِكَ فِى مُلْكِى شَيْئًا . يَا عِبادِى ! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ . وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ . كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ . مَا نَقَصَ ذَٰلِكَ مِنْ مُلْكِى شَيْئًا . يَا عِبادِى ! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ . قَامُوا فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِى . فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ . مَا نَقَصَ ذَٰلِكَ مِمَّا عِنْدِى إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ . يَا عِبادِى ! إِنَّمَا هِى أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا . فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللّٰهَ . وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَٰلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

ﷺ وأنهم لو تركوا وما فى طباعهم من إيثار الشهوات والراحة وإهمال النظر لضلوا . وهذا الثانى أظهر وفى هذا دليل لمذهب أصحابنا وسائر أهل السنة أن المهتدى هو من هداه الله وبهدى الله اهتدى وبإرادة الله تعالىٰ ذلك وأنه سبحانه وتعالىٰ إنما أراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الآخرين ولو أرادها لاهتدوا خلافاً للمعتزلة فى قولهم الفاسد : أنه سبحانه وتعالىٰ أراد هداية الجميع جل الله أن يريد مالا يقع أو يقع مالا يريد . **قوله** تعالىٰ : (ما نقص ذلك مما عندى إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر) المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الإبرة . قال العلماء : هذا تقريب إلى الأفهام . ومعناه لا ينقص شيئاً

قَالَ سَعِيدٌ : كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ ، جَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ .

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَتَمُّهُمَا حَدِيثاً .

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ : حَدَّثَنَا بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، ابْنَا بِشْرٍ . وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ . فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّـىٰ .

أصلاً كما قال فى الحديث الآخر لا يغيضها نفقة أى لا ينقصها نفقة لأن ما عند الله لا يدخله نقص وإنما يدخل النقص المحدود الفانى ، وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه ، وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص ، فضرب المثل بالمخيط فى البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل فى القلة ، والمقصود التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه فإن البحر من أعظم المرئيات عياناً وأكبرها والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء . والله أعلم . **قوله** تعالى : (ياعبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار) الرواية المشهورة تخطئون بضم التاء وروى بفتحها وفتح الطاء يقال خطىء يخطأ إذا فعل ما يأثم به فهو خاطىء ومنه **قوله** تعالى : ﴿ استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين ﴾ ويقال : فى الإثم أيضاً أخطأ فهما

كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، فِيمَا يَرْوِى عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : « إِنِّى حَرَّمْتُ عَلَىٰ نَفْسِى الظُّلْمَ وَعَلَىٰ عِبَادِى . فَلَا تَظَالَمُوا » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَحَدِيثُ أَبِى إِدْرِيسَ الَّذِى ذَكَرْنَاهُ أَتَمُّ مِنْ هَـٰذَا .

* * *

٥٦ – (٢٥٧٨) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِى ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ » .

صحيحان . **قوله** ﷺ : (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضى : قيل هو علىٰ ظاهره فيكون ظلمات علىٰ صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حتى يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا **قوله** تعالى : ﴿ قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر ﴾ أى شدائدهما ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات . **قوله** ﷺ : (واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم) قال القاضى : يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذى أخبر عنهم به فى الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ويحتمل أنه هلاك الآخرة وهذا الثانى أظهر ، ويحتمل أنه أهلكهم فى الدنيا والآخرة . قال جماعة : الشح أشد البخل وأبلغ فى المنع من البخل . وقيل : وهو البخل مع الحرص . وقيل : البخل فى أفراد الأمور والشح عام وقيل : البخل فى أفراد الأمور والشح

٥٧ - (٢٥٧٩) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٥٨ - (٢٥٨٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ . مَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللّٰهُ فِى حَاجَتِهِ . وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ؛ فَرَّجَ اللّٰهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

بالمال والمعروف . وقيل : الشح الحرص علىٰ ما ليس عنده والبخل بما عنده . **قوله** ﷺ : (من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته) أى أعانه عليها ولطف به فيها . **قوله** ﷺ : (ومن فرج عن مسلم كربةً فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) فى هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل فى كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولى الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة لأن الستر علىٰ هذا يطمعه فى الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات ، وجسارة غيره علىٰ مثل فعله هذا كله فى ستر معصية وقعت وانقضت ، أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها علىٰ من قدر على

٥٩ - (٢٥٨١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ » قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ . فَقَالَ : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِى ، يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِى قَدْ شَتَمَ هٰذَا ، وَقَذَفَ هٰذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هٰذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هٰذَا ، وَضَرَبَ هٰذَا ، فَيُعْطَى هٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ . فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ . ثُمَّ طُرِحَ فِى النَّارِ » .

ذلك ، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولى الأمر إذا لم تترتب علىٰ ذلك مفسدة ، وأما جرح الرواة والشهود والأمناء علىٰ الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح فى أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ، وهذا مجمع عليه . قال العلماء : فى القسم الأول الذى يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع، لكن هذا خلاف الأولى وقد يكون فى بعض صوره ما هو مكروه . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا إلى آخره) معناه أن هذا حقيقة المفلس ، وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلساً ، وليس هو حقيقة المفلس لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك فى حياته ، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور فى الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الإعدام المقطع فتؤخذ حسناته لغرمائه فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم ألقى فى

٦٠ - (٢٥٨٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ » .

* * *

٦١ - (٢٥٨٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا

النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه . قال المازرى وزعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة لأنه إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت إليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت علىٰ حسب ما اقتضته حكمة الله تعالىٰ فى خلقه وعدله فى عباده فأخذ قدرها من سيئات خصومه فوضع عليه فعوقب به فى النار ، فحقيقة العقوبة إنما هى بسبب ظلمه ، ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه ، وهذا كله مذهب أهل السنة . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلىٰ هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله تعالى : ﴿ وإذا الوحوش حشرت ﴾ وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه علىٰ ظاهره عقل ولا شرع ، وجب حمله علىٰ ظاهره قال العلماء : وليس من شرط الحشر والإعادة فى القيامة المجازاة والعقاب والثواب ، وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة ،

أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِى لِلظَّالِمِ . فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ » . ثُمَّ قَرَأَ : وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِىَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ . [١١/هود/١٠٢] .

* * *

والجلحاء بالمد هى الجماء التى لا قرن لها . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إن الله عز وجل يملى للظالم فإذا أخذه لم يفلته) معنى يملى يمهل ويؤخر ويطيل له فى المدة وهو مشتق من الملوة وهى المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنى لم يفلته لم يطلقه و لم ينفلت منه **قال أهل اللغة يقال : أفلته أطلقه وانفلت** تخلص منه

(١٦) باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

٦٢ - (٢٥٨٤) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : اقْتَتَلَ غُلَامَانِ . غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوِ الْمُهَاجِرُونَ : يَالَ الْمُهَاجِرِينَ ! وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ : يَالَ الأَنْصَارِ ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا هَـٰذَا دَعْوَىٰ أَهْلِ الْجَاهِلِيةِ ؟ » قَالُوا :

باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما

قوله : (اقتتل غلامان)أى تضاربا. **وقوله** (فنادى المهاجر يال المهاجرين ونادى الأنصارى يال الأنصار) هكذا هو فى معظم النسخ يال بلام مفصولة فى الموضعين وفى بعضها (ياللمهاجرين وياللأنصار) بوصلها وفى بعضها (ياآل المهاجرين) بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة فى الجميع وهى لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه أدعو المهاجرين وأستغيث بهم ، وأما تسميته ﷺ ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل فى أمور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضى بينهما وألزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام وأما **قوله** ﷺ فى آخر هذه القصة : (لابأس) فمعناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته ، فإنه خاف أن يكون حدث أمر عظيم يوجب فتنة وفساداً وليس هو عائداً إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى

لَا . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . قَالَ : « فَلَا بَأْسَ . وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا . إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ . وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ » .

* * *

٦٣ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ – وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ – (قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لَلْأَنْصَارِ ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : « دَعُوهَا . فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ » فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ : قَدْ فَعَلُوهَا . وَاللّٰهِ ! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ .

قَالَ عُمَرُ : دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَـٰذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ : « دَعْهُ . لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » .

الجاهلية . **قوله** (فكسع أحدهما الآخر) هو بسين مخففة مهملة أى ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف وغيره . **قوله** ﷺ : (دعوها فإنها منتنة) أى قبيحة كريهة مؤذية . **قوله** ﷺ : (دعه لايتحدث الناس أن محمداً يقتل

٦٤ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُوهَا . فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ » .

قَالَ ابْنُ مَنْصورٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَمْرٌو قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا .

* * *

أصحابه) فيه ما كان عليه ﷺ من الحلم وفيه ترك بعض الأمور المختارة ، والصبر علىٰ بعض المفاسد خوفاً من أن تترتب علىٰ ذلك مفسدة أعظم منه ، وكان ﷺ : يتألف الناس ويصبر علىٰ جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين ، وتتم دعوة الإسلام ، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة ، ويرغب غيرهم فى الإسلام ، وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك ، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسلام وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، ولأنهم كانوا معدودين فى أصحابه ﷺ ويجاهدون معه إما حمية وإما لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائرهم . قال القاضى : واختلف العلماء هل بقى حكم الإغضاء عنهم وترك قتالهم أو نسخ ذلك عند ظهور الإسلام ونزول قوله تعالى : ﴿ جاهد الكفار والمنافقين ﴾ وإنها ناسخة لما قبلها ، وقيل قول ثالث : إنه إنما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فإذا أظهروه قتلوا .

(١٧) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

٦٥ – (٢٥٨٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ . يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » .

* * *

٦٦ – (٢٥٨٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِى تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ ، مَثَلُ الْجَسَدِ . إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ ، تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّىٰ » .

* * *

باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

قوله ﷺ : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) وفى الحديث الآخر « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم إلى آخره » . هذه الأحاديث صريحة فى تعظيم حقوق المسلمين بعضهم علىٰ بعض وحثهم على التراحم والملاطفة

(...) حدّثنا إِسْحَـٰقُ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

* * *

٦٧ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ . إِنِ اشْتَكَىٰ رَأْسُهُ ، تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّىٰ وَالسَّهَرِ » .

* * *

(...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ ، إِنِ اشْتَكَىٰ عَيْنُهُ ، اشْتَكَىٰ كُلُّهُ . وَإِنِ اشْتَكَىٰ رَأْسُهُ ، اشْتَكَىٰ كُلُّهُ » .

* * *

(...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَهُ .

والتعاضد فى غير إثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعانى إلى الأفهام . **قوله** ﷺ : (تداعى لها سائر الجسد) أى دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة فى ذلك ومنه **قوله** : تداعت الحيطان أى تساقطت أو قربت من التساقط .

(١٨) باب النهى عن السباب

٦٨ - (**٢٥٨٧**) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ . فَعَلَى الْبَادِىءِ ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » .

باب النهى عن السباب

قوله ﷺ : (المستبان ما قالا فعلى البادىء ما لم يعتد المظلوم) معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادىء منهما كله إلا أن يتجاوز الثانى قدر الانتصار فيقول للبادىء أكثر مما قال له : وفى هذا جواز الانتصار ولا خلاف فى جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة . قال الله تعالى : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ وقال تعالى : ﴿ والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون ﴾ ومع هذا فالصبر والعفو أفضل . قال الله تعالى : ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ وللحديث المذكور بعد هذا (مازاد الله عبداً يعفو إلا عزاً) واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام كما قال ﷺ : « سباب المسلم فسوق » ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً أو قذفاً أو سباً لأسلافه فمن صور المباح أن ينتصر بياظالم ياأحمق أو جافى أو نحو ذلك لأنه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف قالوا : وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرىء الأول من حقه وبقى عليه إثم الابتداء أو الإثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادىء أى عليه اللوم والذم لا الإثم .

(١٩) باب استحباب العفو والتواضع

٦٩ - (٢٥٨٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللّٰهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا . وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلّٰهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللّٰهُ » .

* * *

باب استحباب العفو والتواضع

قوله ﷺ : (ما نقصت صدقة من مال) ذكروا فيه وجهين : أحدهما معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية ، وهذا مدرك بالحس والعادة والثانى أنه وإن نقصت صورته كان فى الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة . **قوله** ﷺ : (ومازاد الله عبداً بعفو إلا عزاً) فيه أيضا وجهان أحدهما أنه علىٰ ظاهره وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم فى القلوب ، وزاد عزه وإكرامه ، والثانى أن المراد أجره فى الآخرة وعزه هناك . **قوله** ﷺ : (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) فيه أيضا وجهان أحدهما : يرفعه فى الدنيا ويثبت له بتواضعه فى القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه ، والثانى أن المراد ثوابه فى الآخرة ورفعه فيها بتواضعه فى الدنيا . قال العلماء : وهذه الأوجه فى الألفاظ الثلاثة موجودة فى العادة معروفة وقد يكون المراد الوجهين معاً فى جميعها فى الدنيا والآخرة . والله أعلم .

(٢٠) باب تحريم الغيبة

٧٠ - (٢٥٨٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟ » قَالُوا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ، فَقَدْ بَهَتَّهُ » .

* * *

باب تحريم الغيبة

قوله ﷺ : (الغيبة ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فقد بهته) يقال : بهته بفتح الهاء مخففة قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الإنسان فى غيبته بما يكره وأصل البهت أن يقال له الباطل فى وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعى وذلك لستة أسباب ، أحدها التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضى وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول ظلمنى فلان أو فعل بى كذا ، الثانى الاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصى إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك ، الثالث الاستفتاء بأن يقول للمفتى : ظلمنى فلان أو أبى أو أخى أو زوجى بكذا فهل له ذلك وما طريقى فى الخلاص منه ودفع ظلمه عنى ؟ ونحو ذلك ، فهذا جائز للحاجة والأجود أن يقول فى رجل أو زوج أو والد وولد كان من أمره كذا ومع ذلك

....

فالتعيين جائز ؛ لحديث هند وقولها : إن أبا سفيان رجل شحيح . الرابع : تحذير المسلمين من الشر ، وذلك من وجوه منها : جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين ، وذلك جائز بالإجماع بل واجب صونا للشريعة ، ومنها الإخبار بعيبه عند المشاورة فى مواصلته ، ومنها إذا رأيت من يشترى شيئاً معيباً ، أو عبداً سارقاً ، أو زانياً أو شارباً أو نحو ذلك تذكره للمشترى إذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد ، ومنها إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علماً ، وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصداً النصيحة ، ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها علىٰ وجهها لعدم أهليته ، أو لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به علىٰ حاله فلا يغتر به ويلزم الاستقامة . الخامس : أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته : كالخمر ومصادرة الناس ، وجباية المكوس ، وتولى الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما يجاهر به ، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر . السادس : التعريف ، فإذا كان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها ، جاز تعريفه به ، ويحرم ذكره به تنقصاً ، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى والله أعلم .

(٢١) باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه فى الدنيا ، بأن يستر عليه فى الآخرة

٧١ - (٢٥٩٠) **حدّثنى** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْتُرُ اللّٰهُ عَلَىٰ عَبْدٍ فِى الدُّنْيَا ، إِلَّا سَتَرَهُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٧٢ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حدّثَنَا عَفّانُ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِى الدُّنْيَا ، إِلَّا سَتَرَهُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

باب بشارة من ستر الله تعالى عليه فى الدنيا بأن يستر عليه فى الآخرة

قوله ﷺ : (لايَسْتُرُ اللّٰهُ عَبْداً فِى الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللّٰهُ يَوْمَ القيامَةِ) قال القاضى : يحتمل وجهين ، أحدهما : أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها فى أهل الموقف ، والثانى ترك محاسبته عليها وترك ذكرها . قال : والأول أظهر لما جاء فى الحديث الآخر « يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم » وأما الحديث المذكور بعده « لايستر عبد عبداً إلا ستره الله يوم القيامة » فسبق شرحه قريباً .

(٢٢) باب مداراة من يتقى فحشه

٧٣ - (٢٥٩١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ . سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ ؛ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « ائْذَنُوا لَهُ . فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ » فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قُلْتَ لَهُ الَّذِى قُلْتَ . ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ ؟ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَنْ وَدَعَهُ ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ » .

* * *

باب مداراة من يتقى فحشه

قوله (إن رجلاً استأذن علىٰ النبى ﷺ فقال : ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة فلما دخل ألان له القول فقلت : يارسول الله ، قلت له الذى قلت ، ثم ألنت له القول قال : ياعائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه) قال القاضى : هذا الرجل هو عيينة بن حصن و لم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبى ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله . قال : وكان منه فى حياة النبى ﷺ وبعده مادل علىٰ ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وجىء

(...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنِى مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ فِى هَـٰذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَ مَعْنَاهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « بِئْسَ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ » .

* * *

به أسيراً إلى أبى بكر رضى الله عنه ، ووصف النبى ﷺ له بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف ، وإنما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله علىٰ الإسلام . وفى هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه وقد أوضحناه قريباً فى باب الغيبة ولم يمدحه النبى ﷺ ولا ذكر أنه أثنى عليه فى وجهه ولا فى قفاه إنما تألفه بشىء من الدنيا مع لين الكلام ، وأما « بئس ابن العشيرة أو رجل العشيرة » فالمراد بالعشيرة قبيلته أى بئس هذا الرجل منها .

(٢٣) باب فضل الرفق

٧٤ - (٢٥٩٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ » .

* * *

٧٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِى ابْنَ غِيَاثٍ) . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - (قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِىِّ . قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ » .

* * *

باب فضل الرفق

قوله ﷺ : (من يحرم الرفق يحرم الخير) وفى رواية (إن الله رفيق يحب

٧٦ - (...) حدّثنا يَحيى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ هِلَالٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرَ . أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ » .

* * *

٧٧ - (٢٥٩٣) حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِىُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى حَيْوَةُ . حَدَّثَنِى ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ (يَعْنِى بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ) ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ اللّٰهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ . وَيُعْطِى عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِى عَلَى الْعُنْفِ . وَمَا لَا يُعْطِى عَلَىٰ مَا سِوَاهُ » .

الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى علىٰ العنف ومالا يعطى علىٰ سواه) وفى رواية (لا يكون الرفق فى شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه) وفى رواية (عليك بالرفق) أما العنف فبضم العين وفتحها وكسرها حكاهن القاضى ، وغير الضم أفصح وأشهر ، وهو ضد الرفق ، وفى هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلق وذم العنف ، والرفق سبب كل خير ، ومعنى يعطى علىٰ الرفق أى يثيب عليه مالا يثيب علىٰ غيره . وقال القاضى : معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب مالا يتأتى بغيره . وأما **قوله** ﷺ : (إن الله رفيق) ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق . قال المازرى : لا يوصف الله سبحانه وتعالى إلا بما سمى به نفسه ، أو سماه به رسول الله ﷺ ، أو أجمعت الأمة عليه ، وأما ما لم يرد إذن فى إطلاقه ولا ورد منع فى وصف الله تعالى به ففيه خلاف . منهم من قال يبقى علىٰ ما كان قبل ورود

٧٨ - (٢٥٩٤) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِقْدَامِ ، (وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ . وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » .

* * *

٧٩ - (...) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيرًا . فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ . فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ : « عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة ، ومنهم من منعه . قال : وللأصوليين المتأخرين خلاف فى تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبى ﷺ بخبر الآحاد ، فقال بعض حذاق الأشعرية : يجوز لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل ، وهذا عنده من باب العمليات ، لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة الشرعية وإن كانت يعمل بها فى المسائل الفقهية . وقال بعض متأخريهم : يمنع ذلك . فمن أجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك فى مثل هذا ، ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده إجماع فيه ، فبقى على المنع . قال المازرى : فإطلاق رفيق إن لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى فى جواز استعماله الخلاف الذى ذكرنا . قال : ويحتمل أن يكون رفيق صفة فعل وهى ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده . هذا آخر كلام المازرى . والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقاً وغيره مما ثبت بخبر الواحد ، وقد قدمنا هذا واضحاً فى كتاب الإيمان فى حديث إن الله جميل يحب الجمال » فى باب تحريم الكبر وذكرنا أنه اختيار إمام الحرمين .

(٢٤) باب النهى عن لعن الدوابّ وغيرها

٨٠ - (٢٥٩٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاقَةٍ . فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا . فَسَمِعَ ذَٰلِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . فَقَالَ : « خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا . فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » .

قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّى أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِى النَّاسِ ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ .

* * *

باب النهى عن لعن الدواب وغيرها

قوله ﷺ فى الناقة التى لعنتها المرأة : (خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة) وفى رواية (لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة) ، إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها ، وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة ، والمراد النهى عن مصاحبته لتلك الناقة فى الطريق ، وأما بيعها وذبحها وركوبها فى غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التى كانت جائزة قبل هذا فهى باقية علىٰ الجواز لأن الشرع إنما ورد بالنهى عن المصاحبة فبقى الباقى كما

٨١ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأُبو الرَّبِيعِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِىُّ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . إِلَّا أَنَّ فِى حَدِيثِ حَمَّادٍ : قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهَا ، نَاقَةً وَرْقَاءَ ، وَفِى حَدِيثِ الثَّقَفِىِّ : فَقَالَ : « خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرُوهَا . فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » .

* * *

٨٢ – (٢٥٩٦) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِىِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِىِّ ﷺ . وَتَضَايَقَ بِهِم الْجَبَلُ . فَقَالَتْ : حَلْ . اللّٰهُمَّ ! الْعَنْهَا . قَالَ : فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ » .

* * *

٨٣ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ .

كان . **وقوله** (ناقة ورقاء) بالمد أى يخالط بياضها سواد ، والذكر أورق ، وقيل هى التى لونها كلون الرماد . **قوله** (فقالت : حل) هى كلمة زجر للإبل واستحثاث . يقال : حل حل بإسكان اللام فيهما قال القاضى : ويقال أيضاً حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين . **قوله** ﷺ : (خذوا ما عليها وأعروها) هو بهمزة قطع وبضم الراء يقال أعريته وعريته إعراء وتعرية فتعرى ،

ح وَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) . جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ فِى حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ « لَا . أَيْمُ اللّٰهِ ! لَا تُصَاحِبُنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللّٰهِ » أَوْ كَمَا قَالَ .

* * *

٨٤ - (٢٥٩٧) حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْبَغِى لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا » .

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ

والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها . **قوله** ﷺ : (لا ينبغى لصديق أن يكون لعاناً ولا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة) فيه الزجر عن اللعن وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة لأن اللعنة فى الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى ، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم ، والتعاون علىٰ البر والتقوى ، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وكالجسد الواحد ، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، فمن دعا علىٰ أخيه المسلم باللعنة : وهى الإبعاد من رحمة الله تعالى ، فهو من نهاية المقاطعة والتدابر ، وهذا غاية مايوده المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا جاء فى الحديث الصحيح « لعن المؤمن كقتله » لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا ، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى . وقيل : معنى

مُحَمَّدِ بْنِ جعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ . بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٨٥ - (٢٥٩٨) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَىٰ أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ . فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَدَعَا خَادِمَهُ ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ ، فَلَعَنَهُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُكَ ، اللَّيْلَةَ ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ . فَقَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

لعن المؤمن كقتله فى الإثم ، وهذا أظهر . وأما **قوله** ﷺ : (إنهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء) فمعناه لايشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون فى إخوانهم الذين استوجبوا النار . (ولا شهداء) فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها لايكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات ، والثانى لا يكونون شهداء فى الدنيا أى لا تقبل شهادتهم لفسقهم ، والثالث لايرزقون الشهادة وهى القتل فى سبيل الله وإنما قال ﷺ « لا ينبغى لصديق أن يكون لعاناً ولا يكون اللعانون شفعاء » بصيغة التكثير ، ولم يقل لاعناً واللاعنون لأن هذا الذم فى الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ، ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذى ورد الشرع به وهو « لعنة الله على الظالمين » ، « لعن الله اليهود والنصارى » ، « لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر ، وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، والمصورين ، ومن انتمى إلى غير أبيه ، وتولى غير مواليه وغير منار الأرض » وغيرهم ممن هو مشهور فى الأحاديث

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فِى هَـٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ .

* * *

٨٦ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٨٧ - (٢٥٩٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ . قَالَ : « إِنِّى لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا . وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً » .

الصحيحة . **قوله** : (بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده) بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم ، وهو جمع نجد بفتح النون والجيم ، وهو متاع البيت الذى يزينه من فرش ونمارق وستور . وقاله الجوهرى بإسكان الجيم . قال : وجمعه نجود حكاه عن أبى عبيد فهما لغتان ووقع فى رواية ابن ماهان (بخادم) بالخاء المعجمة والمشهور الأول .

(٢٥) باب من لعنه النبيّ صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه ، وليس هو أهلًا لذلك ، كان له زكاة وأجرًا ورحمة

٨٨ - (٢٦٠٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللّهِ ﷺ رَجُلَانِ . فَكَلَّمَاهُ بِشَىْءٍ لَا أَدْرِى مَا هُوَ . فَأَغْضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا . فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَـٰذَانِ . قَالَ : « وَمَا ذَاكِ ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا . قَالَ : « أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّى ؟ قُلْتُ : اللّهُمَّ ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . فَأَىُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا » .

* * *

باب من لعنه النبى ﷺ أو سبه أو دعا عليه أو ليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة

قوله ﷺ : (اللهم إنما أنا بشر فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً) وفى رواية (أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة) وفى رواية (فأى المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة) وفى رواية (إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإنى قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة) وفى رواية (إنى اشترطت علىٰ ربى فقلت : إنما أنا بشر أرضى كما يرضى

(...) حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْراهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيث جَرِيرٍ . وَقَالَ فِى حَدِيثِ عِيسَىٰ : فَخَلَوَا بِهِ ، فَسَبَّهُمَا ، وَلَعَنَهُمَا ، وَأَخْرَجَهُمَا .

* * *

٨٩ - (**٢٦٠١**) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اللّٰهُمَّ ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ ، أو جَلَدْتُهُ . فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً » .

البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة) . هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه ﷺ من الشفقة علىٰ أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة فى كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة آخراً تبين المراد بباقى الروايات المطلقة ، وأنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك ، إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه ، والسب واللعن ونحوه وكان مسلماً ،وإلا فقد دعا ﷺ علىٰ الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة ، فإن قيل : كيف يدعو علىٰ من ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك ، فالجواب ما أجاب به العلماء . ومختصره وجهان : أحدهما أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفى باطن الأمر ولكنه فى الظاهر مستوجب له فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ، ويكون فى باطن الأمر ليس أهلاً لذلك ، وهو ﷺ مأمور

(٢٦٠٢) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّ فِيهِ « زَكَاةً وَأَجْرًا » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ . بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . مِثْلَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى جَعَلَ « وَأَجْرًا » فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَجَعَلَ « وَرَحْمَةً » فِي حَدِيثِ جَابِرٍ .

بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر . والثانى أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب فى وصل كلامها بلا نية . كقوله : « تربت يمينك ، وعقرى حلقى » وفى هذا الحديث « لا كبرت سنك » وفى حديث معاوية « لا أشبع الله بطنه » ونحو ذلك ، لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء ، فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه فى أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً ، وإنما كان يقع هذا منه فى النادر والشاذ من الأزمان . ولم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ، ولا لعاناً ، ولا منتقماً لنفسه ، وقد سبق فى هذا الحديث أنهم قالوا ادع على دوس فقال : اللهم اهد دوساً ، وقال : اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون والله اعلم . وأما **قوله** ﷺ : (أغضب كما يغضب البشر) فقد يقال : ظاهره أن السب ونحوه كان بسبب الغضب . وجوابه ما ذكره المازرى قال يحتمل أنه ﷺ أراد أى دعاءه وسبه وجلده . كان مما يخير فيه بين أمرين أحدهما

٩٠ - (٢٦٠١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِزَامِىَّ) عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنْ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ « اللَّهُمَّ ! إِنِّى أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ . فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . فَأَىُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ ، شَتَمْتُهُ ، لَعَنْتُهُ ، جَلَدْتُهُ . فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً ، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « أَوْ جَلَدُّهُ » .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَهِىَ لُغَةُ أَبِى هُرَيْرَةَ . وَإِنَّمَا هِىَ « جَلَدْتُهُ » .

* * *

(...) حدّثنى سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

* * *

هذا الذى فعله . والثانى زجره بأمر آخر فحمله الغضب لله تعالى على أحد الأمرين المتخير فيهما ، وهو سبه أو لعنه وجلده ونحو ذلك ، وليس ذلك خارجاً عن حكم الشرع والله أعلم ومعنى (اجعلها له صلاة) أى : رحمة كما فى الرواية الأخرى و « الصلاة من الله تعالى الرحمة » **قوله** : (جلده) قال : وهى لغة أبى هريرة وإنما هى (جلدته) معناه أن لغة النبى ﷺ وهى المشهورة لعامة

٩١ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ . قَالَ : سَمِعتُ أَبَا هُرَيْرَةَ : يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « اللّٰهُمَّ ! إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ . يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ . وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ . فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ ، أَوْ سَبَبْتُهُ ، أَوْ جَلَدْتُهُ . فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً ، وَقُرْبَةً ، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٩٢ - (...) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « اللّٰهُمَّ ! فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ ، فَاجْعَلْ ذَٰلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٩٣ - (...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « اللّٰهُمَّ ! إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ . فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ ، أَوْ جَلَدْتُهُ . فَاجْعَلْ ذَٰلِكَ كَفَّارَةً لَهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

العرب (جلدته) بالتاء ، ولغة أبي هريرة (جلده) بتشديد الدال علىٰ إدغام المثلين . وهو جائز . **قوله** : (سالم مولى النصريين) بالنون والصاد المهملة سبق

٩٤ - (٢٦٠٢) **حدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ : يَقُولُ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَإِنِّى اشْتَرَطْتُ عَلَىٰ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ ، أَىُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ ، أَنْ يَكُونَ ذَٰلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا » .

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ ابْنُ أَبِى خَلَفٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٩٥ - (٢٦٠٣) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ . حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ . وَهِىَ أُمُّ أَنَسٍ . فَرَأَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ . فَقَالَ : « آنْتِ هِيَهْ ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ ، لَا كَبِرَ سِنُّكِ »

بيانه مرات . **قوله** : (حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا إسحق بن أبى طلحة) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح وهو إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة نسبه إلى جده . **قوله** : (كانت عند أم سليم يتيمة وهى أم أنس) فقوله (وهى أم أنس) يعنى : أم سليم هى أم أنس . **قوله** : (فقال لليتيمة : أنت هيه)

فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : مَالَكِ ؟ يَا بُنَيَّةُ ! قَالَتِ الْجَارِيَةُ : دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي . فَالْآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَدًا . أَوْ قَالَتْ : قَرْنِي . فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا . حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَالَكِ ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! » فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكِ ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! » قَالَتْ : زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي ، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ . وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ . فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ ، مِنْ أُمَّتِي ، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُتَيِّمَةٌ . بِالتَّصْغِيرِ ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ .

هو بفتح الياء وإسكان الهاء وهى هاء السكت . **قولها** : (لا يكبر سنى أو قالت : قرنى) بفتح القاف وهو نظيرها فى العمر . قال القاضى : معناه لا يطول عمرها لأنه إذا طال عمره طال عمر قرنه ، وهذا الذى قاله فيه نظر لأنه لا يلزم من طول عمر أحد القرنين طول عمر الآخر فقد يكون سنهما واحد ويموت أحدهما قبل الآخر . وأما **قوله** ﷺ لها : (لا كبر سنك) فلم يرد به حقيقة الدعاء بل هو جار على ما قدمناه فى ألفاظ هذا الباب . **قوله** : (تلوث خمارها) هو بالمثلثة فى آخره أى : تديره على رأسها . **قوله** : (عن

٩٦ - (٢٦٠٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى الْعَنَزِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . قَالَا : حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ الْقَصَّابِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ . فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ . قَالَ فَجَاءَ فَحَطَأَنِى حَطْأَةً . وَقَالَ : « اذْهَبْ وَادْعُ لِى مُعَاوِيَةَ » قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ : هُوَ يَأْكُلُ . قَالَ ثُمَّ قَالَ لِىَ : « اذْهَبْ فَادْعُ لِى مُعَاوِيَةَ » قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ : هُوَ يَأْكُلُ . فَقَالَ : « لَا أَشْبَعَ اللّٰهُ بَطْنَهُ » .

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : قُلْتُ لِأُمَيَّةَ : مَا حَطَأَنِى ؟ قَالَ : قَفَدَنِى قَفْدَةً .

* * *

أبى حمزة القصاب عن ابن عباس) أبو حمزة هذا بالحاء والزاى اسمه عمران بن أبى عطاء الأسدى الواسطى القصاب بياع القصب . قالوا : وليس له عن ابن عباس عن النبى ﷺ غير هذا الحديث . وله عن ابن عباس من قوله أنه يكره مشاركة المسلم اليهودى وكل ما فى الصحيحين أبو جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم والراء وهو نصر بن عمران الضبعى إلا هذا القصاب فله فى مسلم هذا الحديث وحده لا ذكر له فى البخارى : **قوله** : (عن ابن عباس قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب فجاء فحطأنى حطأة وقال : اذهب ادع لى معاوية) وفسر الراوى أى قفدنى ، أما حطأنى فبحاء ثم طاء مهملتين وبعدها همزة وقفدنى بقاف ثم فاء ثم دال مهملة ، **وقوله** (حطأة) بفتح الحاء وإسكان الطاء بعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وإنما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيساً ، وأما دعاؤه على معاوية أن لا يشبع حين تأخر ففيه الجوابان السابقان . أحدهما أنه جرى على اللسان

٩٧ - (...) **حدّثنى** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ . فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

بلا قصد والثانى أنه عقوبة له لتأخره ، وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقاً للدعاء عليه فلهذا أدخله فى هذا الباب ، وجعله غيره من مناقب معاوية ، لأنه فى الحقيقة يصير دعاء له وفى هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون مما ليس بحرام ، وفيه اعتماد الصبى فيما يرسل فيه من دعاء إنسان ونحوه ، من حمل هدية وطلب حاجة وأشباهه . وفيه جواز إرسال صبى غيره ممن يدل عليه فى مثل هذا ، ولا يقال هذا تصرف فى منفعة الصبى لأن هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين والله أعلم .

(٢٦) باب ذم ذى الوجهين ، وتحريم فعله

٩٨ - (٢٥٢٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ . الَّذِى يَأْتِى هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ ، وَهٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ » .

* * *

٩٩ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ . الَّذِى يَأْتِى هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ ؛ وَهٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ » .

* * *

باب ذم ذى الوجهين وتحريم فعله

قوله ﷺ : (إن من شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) هذا الحديث سبق شرحه ، والمراد من يأتى كل طائفة ويظهر أنه منهم ومخالف للآخرين مبغض فإن أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه فمحمود .

١٠٠ - (...) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ . الَّذِي يَأْتِي هَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ ، وَهَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ » .

*
* *

(٢٧) باب تحريم الكذب ، وبيان المباح منه

١٠١ - (٢٦٠٥) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أُمَّهُ ، أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْت عُقْبَةَ بْنِ أَبِى مُعَيْطٍ ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ ، اللَّاتِى بَايَعْنَ النَّبِىَّ ﷺ ، أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِى خَيْرًا » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِى شَىْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِى ثَلَاثٍ : الْحَرْبُ ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا .

باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه

قوله ﷺ : (ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس ويقول خيراً أو ينمى خيراً) هذا الحديث مبين لما ذكرناه فى الباب قبله ومعناه ليس الكذاب المذموم الذى يصلح بين الناس بل هذا محسن . **قوله** : (قال ابن شهاب : ولم أسمع يرخص فى شىء مما يقول الناس كذب إلا فى ثلاث . الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) قال القاضى : لا خلاف فى جواز الكذب فى هذه الصور واختلفوا فى المراد بالكذب المباح فيها ما هو ؟ فقالت طائفة هو على إطلاقه وأجازوا قول ما لم يكن فى هذه المواضع للمصلحة وقالوا : الكذب المذموم ما فيه مضرة ، واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ ﴿ بل فعله

(...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شِهَابٍ ؛ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ صَالِحٍ : وَقَالَتْ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِى شَىْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِى ثَلَاثٍ . بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ .

* * *

(...) **وحدّثناه** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : « وَنَمَىٰ خَيْرًا » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

كبيرهم ﴾ ﴿ إنى سقيم ﴾ وقوله : « إنها أختى » وقول منادى يوسف ﷺ ﴿ أيتها العير إنكم لسارقون ﴾ قالوا : ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب فى أنه لا يعلم أين هو . وقال آخرون منهم الطبرى : لا يجوز الكذب فى شيء أصلاً . قالوا : وما جاء من الإباحة فى هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب ، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا وينوى إن قدر الله ذلك . وحاصله أن يأتى بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه ، وإذا سعى فى الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك . وورى وكذا فى الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم وينوى إمامهم فى الأزمان الماضية أو غداً يأتينا مدد أى طعام ونحوه . هذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض . والله أعلم . وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به فى إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك . فأما المخادعة فى منع ما عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين والله أعلم .

(٢٨) باب تحريم النميمة

١٠٢ – (٢٦٠٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَٰقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ ؟ هِىَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ ». وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ صِدِّيقًا . ويَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا » .

* * *

باب تحريم النميمة

وهى نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد . **قوله ﷺ** : (ألا أنبئكم ما العَضْهُ ؟ هى النميمة القالة بين الناس) هذه اللفظة رووها على وجهين أحدهما (العضة) بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثانى العضه بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه : وهذا الثانى هو الأشهر فى روايات بلادنا والأشهر فى كتب الحديث وكتب غريبه والأول أشهر فى كتب اللغة ، ونقل القاضى أنه رواية أكثر شيوخهم ، وتقدير الحديث والله أعلم ألا أنبئكم ما العضه ؟ الفاحش الغليظ التحريم .

(٢٩) باب قبح الكذب ، وحسن الصدق ، وفضله

١٠٣ - (٢٦٠٧) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ . وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا . وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ . وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا » .

* * *

باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله

قوله ﷺ : (إن الصدق يهدى إلى البر وإن البر يهدى إلى الجنة وإن الكذب يهدى إلى الفجور وإن الفجور يهدى إلى النار) قال العلماء : معناه أن الصدق يهدى إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم ، والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ، ويجوز أن يتناول العمل الصالح والجنة . وأما الكذب فيوصل إلى الفجور وهو الميل عن الاستقامة ، وقيل الانبعاث فى المعاصى . **قوله** ﷺ : (وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) وفى رواية (ليتحرى الصدق وليتحرى الكذب) وفى رواية (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر وإياكم والكذب) قال العلماء : هذا فيه حث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به . وعلى

١٠٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ . وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتّٰى يُكْتَبَ عِنْدَ اللّٰهِ صِدِّيقًا . وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ . وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتّٰى يُكْتَبَ كَذَّابًا » .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

١٠٥ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ . فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ . وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتّٰى يُكْتَبَ عِنْدَ اللّٰهِ صِدِّيقًا . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ . فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ . وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتّٰى يُكْتَبَ عِنْدَ اللّٰهِ كَذَّابًا » .

التحذير من الكذب والتساهل فيه ، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه ، فعرف به ، وكتبه الله لمبالغته صديقاً ، إن اعتاده أو كذاباً إن اعتاده ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم أو صفة الكذابين وعقابهم ،

(...) **حدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عِيسىٰ « وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ . وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ » . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ « حَتَّىٰ يَكْتُبَهُ اللّٰهُ » .

* * *

والمراد إظهار ذلك للمخلوقين إما بأن يكتبه فى ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين فى الملأ الأعلى وإما بأن يلقى ذلك فى قلوب الناس وألسنتهم كما يوضع له القبول والبغضاء وإلا فقدر الله تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك ، والله أعلم . واعلم أن الموجود فى جميع نسخ البخارى ومسلم ببلادنا وغيرها أنه ليس فى متن الحديث إلا ما ذكرناه ، وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ ، وكذا نقله الحميدى ، ونقل أبو مسعود الدمشقى عن كتاب مسلم فى حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة : وإن شر الروايا روايا الكذب وإن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه ، وذكر أبو مسعود أن مسلماً روى هذه الزيادة فى كتابه وذكرها أيضاً أبو بكر البرقانى . فى هذا الحديث قال الحميدى :وليست عندنا فى كتاب مسلم قال القاضى : الروايا هنا جمع روية وهى ما يتروى فيه الإنسان ويستعد به أمام عمله **وقوله** قال : وقيل جمع راوية أى حامل وناقل له والله أعلم .

(٣٠) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأى شىء يذهب الغضب

١٠٦ - (٢٦٠٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ » قَالَ : قُلْنَا : الَّذِى لَا يُولَدُ لَهُ . قَالَ : « لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ . وَلَـٰكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِى لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا » قَالَ : « فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ ؟ » قَالَ : قُلْنَا : الَّذِى لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ . قَالَ : « لَيْسَ بِذَلِكَ . وَلَـٰكِنَّهُ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

* * *

باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأى شىء يذهب الغضب

قوله ﷺ : (ما تعدون الرقوب فيكم قال : قلنا : الذى لا يولد له . قال : ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئاً . قال : فما تعدون الصرعة فيكم . قلنا : الذى لا يصرعه الرجال . قال : ليس بذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب) أما الرقوب فبفتح الراء وتخفيف القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء وأصله فى كلام العرب الذى يصرع الناس كثيراً وأصل الرقوب فى كلام العرب الذى لا يعيش له ولد ، ومعنى الحديث أنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده وليس هو كذلك شرعاً بل هو من لم يمت أحد من أولاده فى حياته فيحتسبه يكتب له ثواب مصيبته به وثواب

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَاهُ .

* * *

١٠٧ - (٢٦٠٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ . قَالَا ، كِلَاهُمَا : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ . إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

* * *

١٠٨ - (...) **حدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ » قَالُوا : فَالشَّدِيدُ أَيُّمَ هُوَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : « الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

صبره عليه ويكون له فرطاً وسلفاً وكذلك تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوى الفاضل هو القوى الذى لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعاً بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذى قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته فى فضيلته بخلاف الأول . وفى الحديث فضل موت الأولاد والصبر عليهم ، ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزوج وهو مذهب أبى حنيفة وبعض أصحابنا وسبقت المسألة فى النكاح وفيه كظم الغيظ

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ بَهْرَامَ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٠٩ - (٢٦١٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنِّى لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِى يَجِدُ : أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » فَقَالَ الرَّجُلُ : وَهَلْ تَرَىٰ بِى مِنْ جُنُونٍ ؟

قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : فَقَالَ : وَهَلْ تَرَىٰ . وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ .

وإمساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة . **قوله** ﷺ فى الذى اشتد غضبه : (إنى لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فيه أن الغضب فى غير الله تعالى من نزغ الشيطان وأنه ينبغى لصاحب الغضب أن يستعيذ فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأنه سبب لزوال الغضب ، وأما قول هذا الرجل الذى اشتد غضبه هل ترى بى من جنون فهو كلام من لم يفقه فى دين الله تعالى ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة ، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجنون ، ولم يعلم أن الغضب من نزغات

١١٠ - (...) **حدّثنا** نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ . فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ : أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ آنِفًا ؟ قَالَ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ : أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَمَجْنُونًا تَرَانِي ؟

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

الشيطان ، ولهذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوى الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب ولهذا قال النبى ﷺ للذى قال له أوصنى : لا تغضب . فردد مراراً قال : لا تغضب فلم يزده فى الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب وهذا دليل ظاهر فى عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه ويحتمل أن هذا القائل هل ترى بى من جنون كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب والله أعلم .

(٣١) باب خلق الإنسان خلقًا لا يتمالك

١١١ - (٢٦١١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَمَّا صَوَّرَ اللّٰهُ آدَمَ فِى الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَتْرُكَهُ . فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ . يَنْظُرُ مَا هُوَ . فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

قوله ﷺ : (يطيف به) قال أهل اللغة : طاف بالشيء يطوف طوفاً وطوافاً وأطاف يطيف إذا استدار حواليه . **قوله** ﷺ : (فلما رآه أجوف) علم أنه خلق خلقاً لا يتمالك ..الأجوف صاحب الجوف وقيل هو الذى داخله خال ومعنى لا يتمالك لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات ، وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بنى آدم .

(٣٢) باب النهى عن ضرب الوجه

١١٢ - (٢٦١٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِى الْحِزَامِىَّ) عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

* * *

(...) **حدّثناه** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ » .

* * *

باب النهى عن ضرب الوجه

قوله ﷺ : (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب) وفى رواية (إذا ضرب أحدكم) وفى رواية (لا يلطمن الوجه) وفى رواية (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته . قال العلماء : هذا تصريح بالنهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه ، والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً ، ويدخل فى النهى إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه .

١١٣ - (...) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » .

* * *

١١٤ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ » .

* * *

١١٥ - (...) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ . حَدَّثَنِى أَبِى . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ . فَإِنَّ اللّٰهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ » .

وأما **قوله** ﷺ : (فإن الله خلق آدم على صورته) فهو من أحاديث الصفات وقد سبق فى كتاب الإيمان بيان حكمها واضحاً ومبسوطاً . وإن من العلماء من يمسك عن تأويلها ويقول : نؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد ، ولها معنى يليق بها ، وهذا مذهب جمهور السلف وهو أحوط ، وأسلم ، والثانى أنها تتأول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى ، وأنه ليس كمثله شىء قال

١١٦ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ الْمَرَاغِىِّ (وَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ) ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

* * *

المازرى : هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ، ورواه بعضهم (إن الله خلق آدم على صورة الرحمن) وليس بثابت عند أهل الحديث وكأن من نقله رواه بالمعنى الذى وقع له وغلط فى ذلك . قال المازرى : وقد غلط ابن قتيبة فى هذا الحديث فأجراه على ظاهره وقال : لله تعالى صورة لا كالصور وهذا الذى قاله ظاهر الفساد لأن الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث فليس هو بمحدث فليس هو مركباً فليس مصوراً . قال : وهذا كقول المجسمة : جسم لا كالأجسام ، لما رأوا أهل السنة يقولون البارى سبحانه وتعالى شىء لا كالأشياء طردوا الاستعمال فقالوا : جسم لا كالأجسام والفرق أن لفظ شىء لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما يقتضيه وأما جسم وصورة فيتضمنان التأليف والتركيب وذلك دليل الحدوث ، قال : العجب من ابن قتيبة فى قوله : صورة لا كالصور مع أن ظاهر الحديث على رأيه يقتضى خلق آدم على صورته ، فالصورتان على رأيه سواء فإذا قال : لا كالصور تناقض قوله ويقال له أيضاً إن أردت بقولك صورة لا كالصور أنه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ يكون موافقاً على افتقاره إلى التأويل . واختلف العلماء فى تأويله فقالت طائفة : الضمير فى صورته عائد على الأخ المضروب ، وهذا ظاهر رواية مسلم . وقالت طائفة يعود إلى آدم وفيه ضعف . وقالت طائفة : يعود إلى الله تعالى ويكون المراد إضافة تشريف واختصاص

....

كقوله تعالى: ﴿ ناقة الله ﴾ . وكما يقال فى الكعبة بيت الله ونظائره والله أعلم . **قوله** : (حدثنا قتادة عن يحيى بن مالك المراغى عن أبى هريرة) المراغى بفتح الميم وبالغين المعجمة منسوب إلى المراغة بطن من الأزد لا إلى البلد المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذى ذكرناه من ضبطه وأنه منتسب إلى بطن من الأزد هو الصحيح المشهور ، ولم يذكر الجمهور غيره ، وذكر ابن جرير الطبرى أنه منسوب إلى موضع بناحية عمان، وذكر الحافظ عبد الغنى المقدسى أنه المراغى بضم الميم ولعله تصحيف من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذى صرح به أبو على الغسانى الجيانى ، والقاضى فى المشارق ، والسمعانى فى الأنساب . وخلائق وهو المعروف فى الرواية وكتب الحديث . قال السمعانى وقيل أنه بكسر الميم قال : والمشهور الفتح والله أعلم .

(٣٣) باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

١١٧ - (٢٦١٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ . قَالَ : مَرَّ بِالشَّامِ عَلَىٰ أُنَاسٍ ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِى الشَّمْسِ ، وَصُبَّ عَلَىٰ رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ. فَقَالَ : مَا هَـٰذَا ؟ قِيلَ : يُعَذَّبُونَ فِى الْخَرَاجِ . فَقَالَ : أَمَا إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللّٰهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِى الدُّنْيَا » .

* * *

١١٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ . قَدْ أُقِيمُوا فِى الشَّمْسِ . فَقَالَ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالُوا : حُبِسُوا فِى الْجِزْيَةِ . فَقَالَ هِشَامٌ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللّٰهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِى الدُّنْيَا » .

* * *

باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

قوله ﷺ : (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس) هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو

(...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ . قَالَ : وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَىٰ فِلَسْطِينَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ . فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا .

* * *

١١٩ - (...) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا ، وَهُوَ عَلَىٰ حِمْصَ ، يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ النَّبَطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ . فَقَالَ : مَا هٰذَا ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللّٰهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا » .

* * *

ذلك . **قوله** : (أناس من الأنباط) هم فلاحو العجم . **قوله** : (وأميرهم يومئذ عمير بن سعد) هكذا هو فى معظم النسخ عمير بالتصغير ابن سعد بإسكان العين من غير ياء وفى بعضها عمير بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء . قال القاضى : الأول هو الموجود لأكثر شيوخنا ، وفى أكثر النسخ وأكثر الروايات وهو الصواب ، وهو عمير بن سعد بن عمير الأنصارى الأوسى من بنى عمرو بن عوف ولاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمص ، وكان يقال له يسبح وجده أبو زيد الأنصارى أحد الذين جمعوا القرآن . والله أعلم . **قوله** : (أميرهم على فلسطين) هى بكسر الفاء وفتح اللام وهى بلاد بيت المقدس وما حولها . **قوله** : (فأمر بهم فخلوا) ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة أشهر وأحسن .

(٣٤) باب أمر من مرّ بسلاح ، فى مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس ، أن يمسك بنصالها

١٢٠ - (٢٦١٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو . سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ فِى الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا » .

* * *

١٢١ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا) حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِى الْمَسْجِدِ . قَدْ أَبْدَىٰ نُصُولَهَا . فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا ، كَىْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا .

* * *

باب أمر من مر بسلاح فى مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها

قوله ﷺ للذى يمر بالنبل فى المسجد : (فليمسك على نصالها) لئلا يصيب بها أحداً من المسلمين فيه هذا الأدب وهو الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس فى مسجد أو سوق أو غيرهما ، والنصول والنصال جمع نصل وهو

١٢٢ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا ، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، أَن لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا . وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : كَانَ يَصَّدَّقُ بِالنَّبْلِ .

* * *

١٢٣ - (٢٦١٥) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا . ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا . ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا » .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : وَاللّٰهِ ! مَا مُتْنَا حَتَّىٰ سَدَّدْنَاهَا ، بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ .

* * *

١٢٤ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللّٰهِ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا ، أَوْ فِي سُوقِنَا ، وَمَعَهُ نَبْلٌ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا بِكَفِّهِ . أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ » .

أَوْ قَالَ : « لِيَقْبِضْ عَلَىٰ نِصَالِهَا » .

حديدة السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر وأما قول أبى موسى (سددناها بعضنا فى وجوه بعض) أى قومناها إلى وجوههم وهو بالسين المهملة من السداد وهو القصد والاستقامة

(٣٥) باب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

١٢٥ - (٢٦١٦) **حدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ . سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ . حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

باب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

قوله ﷺ : (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه) فيه تأكيد حرمة المسلم والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه . **وقوله** ﷺ : (وإن كان أخاه لأبيه وأمه) مبالغة فى إيضاح عموم النهى فى كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم ، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا ، لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به فى الرواية الأخرى ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام .

١٢٦ - (٢٦١٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِى يَدِهِ . فَيَقَعُ فِى حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » .

* * *

وقوله ﷺ : (فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان) هكذا فى عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع فى بعض النسخ . **قوله** ﷺ : (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى أحدكم لعل الشيطان ينزع فى يده) هكذا هو فى جميع النسخ ، (لا يشير) بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهى بلفظ الخبر كقوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة ﴾ . وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهى . ولعل الشيطان ينزع ، ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضى عن جميع روايات مسلم . وكذا هو فى نسخ بلادنا . ومعناه يرمى فى يده ويحقق ضربته ورميته وروى فى غير مسلم بالغين المعجمة وهو بمعنى الإغراء أى يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك .

(٣٦) باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٢٧ – (١٩١٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخَّرَهُ . فَشَكَرَ اللّهُ لَهُ . فَغَفَرَ لَهُ » .

* * *

١٢٨ – (...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَىٰ ظَهْرِ طَرِيقٍ . فَقَالَ : وَاللّهِ ! لَأُنَحِّيَنَّ هَـٰذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ . فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ » .

* * *

باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

هذه الأحاديث المذكورة فى الباب ظاهرة فى فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤذى أو غصن شوك أو حجراً يعثر به أو قذراً أو جيفة ، وغير ذلك ، وإماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان ، كما سبق فى الحديث الصحيح وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم

١٢٩ - (...) **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِى الْجَنَّةِ ، فِى شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ . كَانَتْ تُؤْذِى النَّاسِ » .

* * *

١٣٠ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ شَجَرَةً كَانَتْ تُؤْذِى الْمُسْلِمِينَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا . فَدَخَلَ الْجَنَّةَ » .

* * *

١٣١ - (٢٦١٨) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ صَمْعَةَ . حَدَّثَنِى أَبُو الْوَازِعِ . حَدَّثَنِى أَبُو بَرْزَةَ . قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِىَّ اللّٰهِ ! عَلِّمْنِى شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ . قَالَ : « اعْزِلِ الْأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ » .

* * *

ضرراً **قوله** ﷺ : (رأيت رجلاً يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها من ظهر الطريق) أى يتنعم فى الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة . **قوله** : (عن أبان بن صمعة قال حدثنى أبو الوازع) أما أبان فقد سبق فى مقدمة الكتاب أنه يجوز صرفه وتركه والصرف أجود ، وهو قول الأكثرين (وصمعة) بصاد مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة قيل إن أباناً هذا هو والد عتبة الغلام

١٣٢ - (...) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَبِى الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ ، عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى لَا أَدْرِى . لَعَسَىٰ أَنْ تَمْضِىَ وَأَبْقَىٰ بَعْدَكَ . فَزَوِّدْنِى شَيْئًا يَنْفَعُنِى اللّٰهُ بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « افْعَلْ كَذَا . افْعَلْ كَذَا (أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ) وَأَمِرَّ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ » .

* * *

الزاهد المشهور وأبو الوازع بالعين المهملة اسمه جابر بن عمرو الراسبى بكسر السين المهملة وبعدها باء موحدة وهى نسبة إلى بنى راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة . **قوله** ﷺ : (وأمر الأذى عن الطريق) هكذا هو فى معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه (أزله) وفى بعضها وأمز بزاى مخففة وهى بمعنى الأول .

(٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها ، من الحيوان الذى لا يؤذى

١٣٣ - (٢٢٤٢) **حدّثنى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ (يَعْنِى ابْنَ أَسْمَاءَ) عَنْ نافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِى هِرَّةٍ . سَجَنَتها حَتَّىٰ مَاتَتْ . فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ . لَا هِىَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا ، إِذْ هِىَ حَبَسَتْهَا . وَلَا هِىَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » .

* * *

(...) **حدّثنى** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَعبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَالِدٍ . جَمِيعًا عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ .

* * *

١٣٤ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ . حَدَّثَنَا

باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لا يؤذى

فيه حديث المرأة وقد سبق شرحه فى كتاب قتل الحيات وسبق هناك أن خشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها أى هوامها وحشراتها وروى على غير هذا مما ذكرناه هناك ومعنى عذبت فى هرة أى بسببها . **قوله**

عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْثَقَتْهَا . فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا . وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » .

* * *

(...) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٣٥ - (٢٦١٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا ، أَوْ هِرٍّ . رَبَطَتْهَا . فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا . وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرَمْرِمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ . حَتَّىٰ مَاتَتْ هَزْلًا » .

* * *

ﷺ : (من جراء هرة) أى من أجلها يمد ويقصر . يقال : من جرائك ومن جراك وجريرك وأجلك بمعنى . **قوله** ﷺ : (ترمرم من خشاش الأرض) هكذا هو فى أكثر النسخ ترمرم بضم التاء وكسر الراء الثانية وفى بعضها ترم بضم التاء وكسر الميم الأولى وراء واحدة وفى بعضها ترم بفتح التاء والميم أى تتناول ذلك بشفتيها .

(٣٨) باب تحريم الكبر

١٣٦ - (٢٦٢٠) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَٰقَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَغَرِّ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْعِزُّ إِزَارُهُ . وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ . فَمَنْ يُنَازِعُنِي ، عَذَّبْتُهُ » .

*
* *

باب تحريم الكبر

قوله ﷺ : (العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعنى عذبته) هكذا هو فى جميع النسخ فالضمير فى (إزاره ورداؤه) يعود إلى الله تعالى للعلم به وفيه محذوف تقديره : قال الله تعالى . ومن ينازعنى ذلك أعذبه . ومعنى ينازعنى يتخلق بذلك فيصير فى معنى المشارك وهذا وعيد شديد فى الكبر مصرح بتحريمه وأما تسميته إزاراً ورداء فمجاز واستعارة حسنة كما تقول العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذى هو شعار أو دثار بل معناه صفته كذا قال المازرى . ومعنى الاستعارة هنا أن الإزار والرداء يلصقان بالإنسان ويلزمانه وهما جمال له قال : فضرب ذلك مثلاً لكون العز والكبرياء بالله تعالى أحق وله ألزم واقتضاهما جلاله ومن مشهور كلام العرب فلان واسع الرداء وغمر الرداء أى واسع العطية

(٣٩) باب النهى عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى

١٣٧ - (٢٦٢١) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِىُّ عَنْ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حَدَّثَ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللّهِ ! لَا يَغْفِرُ اللّهُ لِفُلَانٍ . وَإِنَّ اللّهَ تَعَالَىٰ قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِى يَتَأَلَّى عَلَّىَ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ . فَإِنِّى قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ . وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ » أَوْ كَمَا قَالَ .

* * *

باب النهى عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى

قوله ﷺ : (أن رجلاً قال : والله لا يغفر الله لفلان وإن الله تعالى قال : من ذا الذى يتألى على أن لا أغفر لفلان فإنى قد غفرت لفلان وأحبطت عملك) معنى (يتألى) يحلف والألية : اليمين ، وفيه دلالة لمذهب أهل السنة فى غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها ، واحتجت المعتزلة به فى إحباط الأعمال بالمعاصى الكبائر ، ومذهب أهل السنة أنها لا تحبط إلا بالكفر ، ويتأول حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته فى مقابلة سيئاته ، وسمى إحباطاً مجازاً ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر ، ويحتمل أن هذا كان فى شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم

(٤٠) باب فضل الضعفاء والخاملين

١٣٨ - (٢٦٢٢) حدّثنى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِى حَفْصُ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّٰهِ لَأَبَرَّهُ » .

*
* *

باب فضل الضعفاء والخاملين

قوله ﷺ : (رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره) (الأشعث) الملبد الشعر ، (المغبر) : غير مدهون ولا مرجل و (مدفوع بالأبواب) أى : لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه عنهم احتقاراً له ، لو أقسم على الله لأبره أى لو حلف على وقوع شىء أوقعه الله إكراماً له بإجابة سؤاله وصيانته من الحنث فى يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وإن كان حقيراً عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء (وإبراره) إجابته . والله أعلم .

(٤١) باب النهى عن قول : هلك الناس

١٣٩ - (٢٦٢٣) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : هَلَكَ النَّاسُ ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » .

قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ : لَا أَدْرِى ، أَهْلَكَهُمْ بِالنصْبِ ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ .

* * *

باب النهى عن قول هلك الناس

قوله ﷺ : (إذا قال الرجل هلك الناس فهوأهلكهم) روى (أهلكهم) على وجهين مشهورين رفع الكاف ، وفتحها ، والرفع أشهر ، ويؤيده أنه جاء فى رواية رويناها فى حلية الأولياء فى ترجمة سفيان الثورى فهو من أهلكهم . قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين : الرفع أشهر ، ومعناها أشدهم هلاكاً ، وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لا أنهم هلكوا فى الحقيقة ، واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم ، لأنه لا يعلم سر الله فى خلقه

(...) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ . جَمِيعًا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

قالوا : فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى فى نفسه وفى الناس من النقص فى أمر الدين فلا بأس عليه . كما قال : لا أعرف من أمة النبى ﷺ إلا أنهم يصلون جميعاً ، هكذا فسره الإمام مالك وتابعه الناس عليه . وقال الخطابى : معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول : فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك ، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم أى أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم فى عيبهم والوقيعة فيهم ، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم والله أعلم .

(٤٢) باب الوصية بالجار ، والإحسان إليه

١٤٠ - (**٢٦٢٤**) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى الثَّقَفِىَّ) . سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) ؛ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِى بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُوَرِّثَنَّهُ » .

* * *

(...) **حدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ . حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٤١ - (**٢٦٢٥**) **حدّثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ .

باب الوصية بالجار والإحسان إليه

فى هذه الأحاديث الوصية بالجار وبيان عظم حقه وفضيلة الإحسان إليه وفى

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِى بِالْجَارِ ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ » .

* * *

١٤٢ – (...) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ – وَاللَّفْظُ لِإِسْحَـٰقَ – (قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً ، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ » .

* * *

١٤٣ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِى ﷺ أَوْصَانِى « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ . ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ » .

* * *

الحديث (فأصبهم منه بمعروف) أى أعطهم منه شيئاً .

(٤٣) باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

١٤٤ - (**٢٦٢٦**) **حدّثنى** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِى الْخَزَّازَ) عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ لِى النَّبِىُّ ﷺ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ » .

* * *

باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

قوله ﷺ : (ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) روى طلق على ثلاثة أوجه إسكان اللام ، وكسرها ، وطليق بزيادة ياء ، ومعناه : سهل منبسط . فيه الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وإن قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء .

(٤٤) باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

١٤٥ - (٢٦٢٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ ابْنُ مُسْهِرٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ ، أَقْبَلَ عَلَىٰ جُلَسَائِهِ فَقَالَ : « اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا . وَلْيَقْضِ اللّٰهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ » .

* * *

باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووالٍ ونحوهما ، أم إلى واحد من الناس ، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان فى كف ظلم ، أو إسقاط تعزير ، أو فى تخليص عطاء لمحتاج أو نحو ذلك ، وأما الشفاعة فى الحدود فحرام وكذا الشفاعة فى تتميم باطل أو إبطال حق ونحو ذلك فهى حرام .

(٤٥) باب استحباب مجالسة الصالحين ، ومجانبة قرناء السوء

١٤٦ - (٢٦٢٨) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ . فَحَامِلُ الْمِسْكِ ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً . وَنَافِخُ الْكِيرِ ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً » .

*
* *

باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء

فيه تمثيله ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك ، والجليس السوء بنافخ الكير وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير ، والمروءة ، ومكارم الأخلاق ، والورع والعلم ، والأدب . والنهى عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ، ومن يغتاب الناس أو يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة . ومعنى (يحذيك) يعطيك وهو بالحاء المهملة والذال ، وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه . وقد أجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ، ونقل عن الشيعة نجاسته ، والشيعة لا يعتد بهم فى الإجماع . ومن الدلائل على طهارته الإجماع ، وهذا الحديث وهو **قوله** ﷺ : (وإما أن يبتاع منه)

(٤٦) باب فضل الإحسان إلى البنات

١٤٧ - (٢٦٢٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ بَهْرَامَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَـٰقَ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) . قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا . فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ . فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا . فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا . وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا . ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ

والنجس لا يصح بيعه . ولأنه ﷺ كان يستعمله فى بدنه ورأسه ويصلى به ويخبر أنه أطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه . قال القاضى : وما روى من كراهة العمرين له فليس فيه نص منهما على نجاسته ، ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة ، بل صحت قسمة عمر بن الخطاب المسك على نساء المسلمين ، والمعروف عن ابن عمر استعماله والله أعلم .

باب فضل الإحسان إلى البنات

فى هذه الأحاديث فضل الإحسان إلى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر أمورهن . **قوله** : (ابن بهرام) هو بفتح الباء وكسرها . **قوله**

حَدِيثَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » .

* * *

١٤٨ - (٢٦٣٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ . حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ . سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا . فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ . فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً . وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا . فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا . فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ ؛ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا ، بَيْنَهُمَا . فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا . فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ . أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ » .

* * *

١٤٩ - (٢٦٣١) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ

ﷺ : (من ابتلى من البنات بشىء) إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن فى العادة قال الله تعالى : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ﴾ . **قوله** : (إن زياد بن أبى زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك) هو عياش بالمثناة والشين المعجمة وهو زياد بن أبى زياد واسم أبى زياد ميثرة المدنى المخزومى مولى عبد الله بن عياش بالمعجمة ابن أبى ربيعة بن المغيرة . **قوله**

أَنسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ » وَضَمَّ أَصَابِعَهُ .

* * *

ﷺ : (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه) ومعنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب ومنه ابدأ بمن تعول ومعناه جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين .

(٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

١٥٠ - (٢٦٣٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ . بِإِسْنَادِ مَالِكٍ . وَبِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ . إِلَّا أَنَّ فِى حَدِيثِ سُفْيَانَ « فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

* * *

باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

قوله ﷺ : (لا تموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم) قال العلماء : (تحلة القسم) ما ينحل به القسم وهو اليمين وجاء مفسراً فى الحديث أن المراد قوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ . وبهذا قال أبو عبيد وجمهور العلماء . والقسم مقدر أى : والله إن منكم إلا واردها وقيل المراد قوله تعالى : ﴿ فوربك لنحشرنهم والشياطين ﴾ وقال ابن قتيبة معناه

١٥١ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : « لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبهُ ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ » . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : « أَوِ اثْنَيْنِ » .

* * *

١٥٢ - (**٢٦٣٣**) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِىِّ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ . فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ . تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللّٰهُ . قَالَ : « اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا » . فَاجْتَمَعْنَ . فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللّٰهُ . ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا ، مِنْ وَلَدِهَا ، ثَلَاثَةً ، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ : وَاثْنَيْنِ . وَاثْنَيْنِ ، وَاثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَاثْنَيْنِ . وَاثْنَيْنِ . وَاثْنَيْنِ » .

تقليل مدة ورودها قال : وتحلة القسم تستعمل فى هذا فى كلام العرب وقيل تقديره ولا تحلة القسم أى لا تمسه أصلاً ولا قدراً يسيراً كتحلة القسم ، والمراد بقوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ . المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها ، وقيل الوقوف عندها . **قوله** ﷺ : (ثلاثة من الولد ثم سئل عن الاثنين) فقال :

١٥٣ - (٢٦٣٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِىِّ ، فِى هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ . وَزَادَا جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِىِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : « ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ » .

* * *

١٥٤ - (٢٦٣٥) **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ (وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ) قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى السَّلِيلِ ، عَنْ أَبِى حَسَّانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِى هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِىَ ابْنَانِ . فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِى عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا ؟ قَالَ : قَالَ : نَعَمْ « صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّىٰ أَحَدُهُمْ أَبَاهُ ،- أَوْ قَالَ : أَبَوَيْهِ -، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ ،- أَوْ قَالَ : بِيَدِهِ -، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَـٰذَا . فَلَا يَتَنَاهَى ،- أَوْ قَالَ :

واثنين محمول على أنه أوحى به إليه ﷺ عند سؤالها أو قبله وقد جاء فى غير مسلم وواحداً . **قوله** : (لم يبلغوا الحنث) أى لم يبلغوا سن التكليف الذى يكتب فيه الحنث وهو الإثم . **قوله** : (صغارهم دعاميص الجنة) هو بالدال والعين والصاد المهملات وأحدهم دعموص بضم الدال أى صغار أهلها وأصل الدعموص دويبة تكون فى الماء لا تفارقه أى أن هذا الصغير فى الجنة لا يفارقها . **وقوله** : (بصنفة ثوبك) هو بفتح الصاد وكسر النون وهو طرفه، ويقال لها أيضاً صنيفة . **قوله** : (فلا يتناهى) أو قال : (ينتهى حتى يدخله الله وأباه الجنة)

فَلَا يَنْتَهِى -، حَتَّى يُدْخِلَهُ اللّٰهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ » . وَفِى رِوَايَةِ سُوَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ . وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ التَّيْمِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ شَيْئًا تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

١٥٥ - (٢٦٣٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنُونَ ابْنَ غِيَاثٍ) . ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ جَدِّهِ ، طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِىَّ ﷺ بِصَبِىٍّ لَهَا . فَقَالَتْ : يَا نَبِىَّ اللّٰهِ ! ادْعُ اللّٰهَ لَهُ . فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً . قَالَ : « دَفَنْتِ ثَلَاثَةً ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ » .

قَالَ عُمَرُ ، مِنْ بَيْنِهِمْ : عَنْ جَدِّهِ . وَقَالَ الْبَاقُونَ : عَنْ طَلْقٍ . وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ .

* * *

يتناهى وينتهى بمعنى أى لا يتركه . **قوله** ﷺ : (لقد احتظرت بحظار شديد من النار) أى امتنعت بمانع وثيق ، وأصل الحظر المنع وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط ، وفى هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين فى الجنة وقد نقل جماعة فيهم إجماع

١٥٦ - (..) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ ، أَبِي غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهُ يَشْتَكِي . وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ . قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً . قَالَ : « لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ » .

قَالَ زُهَيْرٌ : عَنْ طَلْقٍ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُنْيَةَ .

* * *

المسلمين . وقال المازرى : أما أولاد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالإجماع متحقق على أنهم فى الجنة وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الإجماع فى كونهم من أهل الجنة قطعاً لقوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ . وتوقف بعض المتكلمين فيها وأشار إلى أنه لا يقطع لهم كالمكلفين . والله أعلم .

(٤٨) باب إذا أحب الله عبدًا ، حببه إلى عباده

١٥٧ – (**٢٦٣٧**) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ ، إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا ، دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ : إِنِّى أُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبَّهُ . قَالَ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ . ثُمَّ يُنَادِى فِى السَّمَاءِ فَيَقُولُ : إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ . فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ . قَالَ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِى الْأَرْضِ . وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ : إِنِّى أُبْغِضُ فُلاَنًا فَأَبْغِضْهُ . قَالَ فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ . ثُمَّ يُنَادِى فِى أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللّٰهَ يُبْغِضُ فُلاَنًا فَأَبْغِضُوهُ . قَالَ فَيُبْغِضُونَهُ . ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِى الْأَرْضِ » .

* * *

باب إذا أحب الله عبداً أمر جبريل فأحبه وأحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى الأرض

وذكر فى البغض نحوه . قال العلماء : محبة الله تعالى لعبده هى إرادته الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته وبغضه إرادة عقابه أو شقاوته ونحوه . وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين أحدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم ، والثانى أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه ، وسبب حبهم إياه كونه مطيعاً لله تعالى محبوباً له ، ومعنى يوضع له القبول فى الأرض أى الحب فى قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل إليه القلوب

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِىَّ) . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) . ح وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِىُّ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ . ح وَحَدَّثَنِى هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ) . كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ .

* * *

١٥٨ - (...) **حدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ، الْمَاجِشُونُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ . قَالَ : كُنَّا بِعَرَفَةَ . فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ . فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ لِأَبِى : يَا أَبَتِ ! إِنِّى أَرَى اللّٰهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ : لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِى قُلُوبِ النَّاسِ . فَقَالَ : بِأَبِيكَ ! أَنْتَ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ .

* * *

وترضى عنه وقد جاء فى رواية فتوضع له المحبة . **قوله** : (وهو على الموسم) أى أمير الحجيج .

(٤٩) باب الأرواح جنود مجندة

١٥٩ – (٢٦٣٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ . فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ . وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » .

* * *

١٦٠ – (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ . قَالَ : « النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ . خِيَارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِى الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا . وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ . فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ . وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » .

باب الأرواح جنود مجندة

قوله ﷺ : (الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف) قال العلماء : معناه جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة ، وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه ، وقيل إنها موافقة صفاتها التى جعلها الله عليها وتناسبها فى شيمها ، وقيل لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت فى أجسادها فمن وافق بشيمه ألفه ومن باعده نافره وخالفه . وقال الخطابى وغيره : تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة فى المبتدأ وكانت الأرواح قسمين متقابلين ، فإذا

(٥٠) باب المرء مع من أحب

١٦١ - (٢٦٣٩) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟» قَالَ : حُبَّ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

تلاقت الأجساد فى الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه ، فيميل الأخيار إلى الأخيار ، والأشرار إلى الأشرار . والله أعلم .

باب المرء مع من أحب

قوله ﷺ للذى سأله عن الساعة : (ما أعددتَ لها ؟ قال : حب الله ورسوله قال : أنت مع من أحببت) وفى روايات (المرء مع من أحب) . فيه فضل حب الله ورسوله ﷺ والصالحين وأهل الخير الأحياء والأموات ، ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نهيهما ، والتأدب بالآداب الشرعية . ولا يشترط فى الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم ، إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم ، وقد صرح فى الحديث الذى بعد هذا بذلك فقال : (أحب قوماً ولما يلحق بهم) . قال أهل العربية : (لما) نفى للماضى المستمر فيدل على نفيه فى الماضى وفى الحال بخلاف (لم) فإنها تدل على الماضى فقط ، ثم أنه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه .

١٦٢ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ » فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيرًا . قَالَ : وَلَـٰكِنِّى أُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : « فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ . حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِى .

* * *

١٦٣ - (...) حدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ ؟ » قَالَ : حُبَّ اللّٰهِ

قوله : (ما أعددت لها كثير) ضبطوه فى المواضع كلها من هذه الأحاديث بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان **وقوله** (ما أعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة) أى غير الفرائض . معناه ما أعددت لها كثير نافلة من صلاة

وَرَسُولِهِ . قَالَ : « فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَمَا فَرِحْنَا ، بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ . وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ . وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ .

* * *

(...) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ . فَأَنَا أُحِبُّ . وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

١٦٤ – (...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَارِجَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ » قَالَ فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ . وَلَـٰكِنِّي أُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : « فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

* * *

ولا صيام ولا صدقة . **قوله** : (عند سدة المسجد) هى الظلال المسقفة عند

(...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

* * *

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . سَمِعْتُ أَنَسًا . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

١٦٥ - (٢٦٤٠) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ؟ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » .

* * *

إِسْحَـٰقُ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ . بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ : وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ : وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ . كَمَا قَالَ حَمَّادٌ .

*
* *

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦ - كتاب القدر

(١) باب كيفية الخلق الآدمى ، فى بطن أمه ، وكتابة رزقه وأجله وعمله ، وشقاوته وسعادته

١ - (٢٦٤٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِىُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . قَالُوا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ

كتاب القدر

باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته

قوله : (حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع

إِسْحَـٰقُ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ . بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ : وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ : وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ . كَمَا قَالَ حَمَّادٌ .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦ - كتاب القدر

(١) باب كيفية الخلق الآدمى ، فى بطن أمه ، وكتابة رزقه وأجله وعمله ، وشقاوته وسعادته

١ - (٢٦٤٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِىُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . قَالُوا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ

كتاب القدر

باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته

قوله : (حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع

يَوْمًا . ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَٰلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَٰلِكَ . ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَٰلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَٰلِكَ . ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ . وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكَتْبِ رِزْقِهِ ، وَأَجَلِهِ ، وَعَمَلِهِ ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ . فَوَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ . فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ . فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ . فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ . حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ . فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ . فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَيَدْخُلُهَا » .

خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ، ثم تكون فى ذلك علقة مثل ذلك ، ثم تكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد) أما **قوله** (الصادق المصدوق) فمعناه الصادق فى قوله المصدوق فيما يأتى من الوحى الكريم أوما **قوله** (إن أحدكم) فبكسرالهمزة على حكاية لفظه ﷺ . **قوله** (بكتب رزقه) هو بالباء الموحدة فى أوله على البدل من أربع **وقوله** (شقى أو سعيد) مرفوع خبر مبتدأ محذوف أى : وهو شقى أو سعيد . **قوله** ﷺ فى هذا الحديث : (ثم يرسل الملك) ظاهره أن إرساله يكون بعد مائة وعشرين يوماً وفى الرواية التى بعد هذه (يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول : يارب أشقى أم سعيد ؟) وفى الرواية الثالثة (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها) وفى رواية حذيفة بن أسيد (إن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك) وفى رواية (أن ملكاً موكلاً بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة) وذكر الحديث وفى رواية أنس (أن الله قد وكل بالرحم

(...) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

قَالَ فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ : « إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » . وَقَالَ فِى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ « أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا » . وَأَمَّا فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَىٰ « أَرْبَعِينَ يَوْمًا » .

ملكاً فيقول : أى رب نطفة أى رب علقة أى رب مضغة) قال العلماء : طريق الجمع بين هذه الروايات أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وأنه يقول : يارب هذه علقة هذه مضغة فى أوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى وهو أعلم سبحانه . ولكلام الملك وتصرفه أوقات . أحدها : حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو أول علم الملك بأنه ولد لأنه ليس كل نطفة تصير ولداً . وذلك عقب الأربعين الأولى ، وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته أو سعادته ، ثم للملك فيه تصرف آخر فى وقت آخر ، وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكراً أم أنثى ، وذلك إنما يكون فى الأربعين الثالثة ، وهى مدة المضغة ، وقبل انقضاء هذه الأربعين ، وقبل نفخ الروح فيه ، لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته . وأما **قوله** : فى إحدى الروايات : (فإذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : يارب أذكر أم أنثى ؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول : يارب أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك وذكر رزقه) فقال القاضى وغيره :

....

ليس هو على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها إلى آخره أنه يكتب ذلك ثم يفعله فى وقت آخر لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود فى العادة وإنما يقع فى الأربعين الثالثة وهى مدة المضغة كما قال الله تعالى : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة ، فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً ﴾ ثم يكون للملك فيه تصوير آخر ، وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر . واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر . ووقع فى رواية للبخارى (إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين ، ثم يكون علقة مثله ، ثم يكون مضغة مثله ، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه ، فقوله ثم يبعث بحرف ثم يقتضى تأخير كتب الملك هذه الأمور إلى ما بعد الأربعين الثالثة والأحاديث الباقية تقتضى الكتب بعد الأربعين الأولى وجوابه أن قوله (ثم يبعث إليه الملك فيؤذن فيكتب) معطوف على قوله (يجمع فى بطن أمه) ومتعلق به لا بما قبله . وهو قوله (ثم يكون مضغة مثله) ، ويكون قوله (ثم يكون علقة مثله ، ثم يكون مضغة مثله) ، معترضاً بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود فى القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب . قال القاضى وغيره: والمراد بإرسال الملك فى هذه الأشياء أمره بها بالتصرف فيها بهذه الأفعال ، وإلا فقد صرح فى الحديث بأنه موكل بالرحم وأنه يقول : يارب نطفة يارب علقة . قال القاضى وقوله فى حديث أنس : « وإذا أراد الله أن يقضى خلقاً قال : يارب أذكر أم أنثى شقى أم سعيد » لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه أن يقول ذلك بعد المضغة . بل ابتداء للكلام وإخبار عن حالة أخرى ، فأخبر أولاً بحال الملك مع النطفة ثم أخبر أن الله تعالى إذا أراد إظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ، ثم المراد بجميع ما ذكر من

٢ - (٢٦٤٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِى الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً . فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَشَقِىٌّ أَوْ سَعِيدٌ ؟ فَيُكْتَبَانِ . فَيَقُولُ : أَىْ رِبِّ ! أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ؟ فَيُكْتَبَانِ .

الرزق والأجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والأنوثة أنه يظهر ذلك للملك ويأمره بإنفاذه وكتابته ، وإلا فقضاء الله تعالى سابق على ذلك ، وعلمه وإرادته لكل ذلك موجود فى الأزل . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فوالذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار إلخ) المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه ، وأن تلك الدار ما بقى بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقى بينه وبين موضع من الأرض ذراع ، والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع فى نادر من الناس لا أنه غالب فيهم ثم إنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير فى كثرة ، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففى غاية الندور ونهاية القلة ، وهو نحو قوله تعالى : (إن رحمتى سبقت غضبى وغلبت غضبى) ويدخل فى هذا من انقلب إلى عمل النار بكفر أو معصية ، لكن يختلفان فى التخليد وعدمه ، فالكافر يخلد فى النار والعاصى الذى مات موحداً لا يخلد فيها كما سبق تقريره ، وفى هذا الحديث تصريح بإثبات القدر وأن التوبة تهدم الذنوب قبلها وأن من مات على شىء حكم له به من خير أو شر ، إلا أن أصحاب المعاصى غير الكفر فى المشيئة . والله أعلم . **قوله** : (عن حذيفة بن أسيد) هو بفتح الهمزة . **قوله** ﷺ : (فيقول : يارب أشقى أو سعيد ؟ فيكتبان فيقول : أى رب أذكر أو

وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ . ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ . فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ » .

* * *

٣ - (٢٦٤٥) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ . فَأَتَىٰ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، يُقَالُ لَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ . فَحَدَّثَهُ بِذٰلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : وَكَيْفَ يَشْقَىٰ رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَتَعْجَبُ مِنْ ذٰلِكَ ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً ، بَعَثَ اللّٰهُ إِلَيْهَا مَلَكًا . فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا . ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ . وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ . ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَجَلُهُ . فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ . ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ! رِزْقُهُ . فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ . وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ . ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ . فَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ » .

* * *

أنثى ؟ فيكتبان) يكتبان فى الموضعين بضم أوله ومعناه يكتب أحدهما . **قوله** :

(...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ .

* * *

٤ - (...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، أَبُو خَيْثَمَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَطَاءٍ ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي سَرِيحَةَ ، حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ ، يَقُولُ : « إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ » . قَالَ زُهَيْرٌ : حَسِبْتُهُ قَالَ الَّذِي يَخْلُقُهَا « فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ ؟ فَيَجْعَلُهُ اللّٰهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ . ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ ؟ فَيَجْعَلُهُ اللّٰهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ . ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ! مَا رِزْقُهُ ؟ مَا أَجَلُهُ ؟ مَا خُلُقُهُ ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللّٰهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا » .

(دخلت على أبي سريحة) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة .

قوله ﷺ : (إن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا يتصور بالصاد وذكر القاضى يتسور بالسين قال : والمراد بيتسور : ينزل ، وهو استعارة من تسورت الدار إذا نزلت فيها من أعلاها ، ولا يكون التسور إلا من فوق ، فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة

(...) حدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثِنِى أَبِى . حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ . حَدَّثِنِى أَبِى ، كُلْثُومٌ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِىِّ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : « أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ . إِذَا أَرَادَ اللّٰهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللّٰهِ ، لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٥ - (٢٦٤٦) حدّثنى أَبُو كَامِلٍ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَرَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا . فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ! نُطْفَةٌ . أَىْ رَبِّ ! عَلَقَةٌ . أَىْ رَبِّ ! مُضْغَةٌ . فَإِذَا أَرَادَ اللّٰهُ أَنْ يَقْضِىَ خَلْقًا قَالَ قَالَ الْمَلَكُ : أَىْ رَبِّ ! ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ؟ شَقِىٌّ أَوْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزْقُ ؟ فَمَا الْأَجَلُ ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِى بَطْنِ أُمِّهِ » .

* * *

٦ - (٢٦٤٧) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللّفْظ لِزُهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَلِىٍّ ، قَالَ : كُنَّا فِى جَنَازَةٍ فِى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ . فَأَتَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ . وَمَعَهُ

مِخْصَرَةٌ . فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللّٰهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً » قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَىٰ كِتَابِنَا ، وَنَدَعُ الْعَمَلَ ؟ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ، فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ » فَقَالَ : « اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ . أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ . وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ » . ثُمَّ قَرَأَ : فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ » [٩٢/الليل/٥ — ١٠] .

فى نسخ بلادنا مبدلة من السين . والله أعلم . **قوله** : (فنكس فجعل ينكت بمخصرته) أما (نكس) فبتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان يقال نكسه ينكسه فهو ناكس كقتله يقتله فهو قاتل ، ونكسه ينكسه تنكيساً فهو منكس ، أى خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض على هيئة المهموم . **وقوله** (ينكت) بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق أى : يخط بها خطاً يسيراً مرة بعد مرة . وهذا فعل المفكر المهموم . (والمخصرة) بكسر الميم ما أخذه الإنسان بيده واختصره من عصاً لطيفة وعكاز لطيف وغيرهما ، وفى هذه الأحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة فى إثبات القدر ، وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها ، وقد سبق فى أول كتاب الإيمان قطعة صالحة من هذا قال الله تعالى : ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ فهو ملك لله تعالى يفعل ما يشاء . ولا اعتراض على المالك

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ . وَقَالَ : فَأَخَذَ عُودًا وَلَمْ يَقُلْ : مِخْصَرَةً . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ : ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٧ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ

فى ملكه . ولأن الله تعالى لا علة لأفعاله . قال الإمام أبو المظفر السمعانى : سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول ، فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه فى بحار الحيرة ، ولم يبلغ شفاء النفس ، ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب ، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى ، التى ضربت من دونها الأستار ، اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة ، وواجبنا أن نقف حيث حد لنا ، ولا نتجاوزه وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم ، فلم يعلمه نبى مرسل ، ولا ملك مقرب ، وقيل إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ، ولا ينكشف قبل دخولها . والله أعلم . وفى هذه الأحاديث النهى عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر ، بل تجب الأعمال والتكاليف التى ورد الشرع بها ، وكل ميسر لما خلق له ، لا يقدر على غيره ، ومن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعملهم . كما قال : فسنيسره لليسرى

أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِىِّ ، عَنْ عَلِىٍّ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِى يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ . فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَلِمَ نَعْمَلُ ؟ أَفَلَا نَتَّكِلُ ؟ قَالَ : « لَا اعْمَلُوا . فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ » . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [٩٢/الليل/٥ – ١٠] .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِىِّ ، عَنْ عَلِىٍّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

* * *

٨ – (٢٦٤٨) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ

وللعسرى وكما صرحت به هذه الأحاديث . **قوله** : (جفت به الأقلام) أى مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى به وتمت كتابته فى اللوح المحفوظ ، وجف القلم الذى كتب به ، وامتنعت فيه الزيادة والنقصان . قال العلماء : وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة فى الأحاديث كل ذلك مما يجب الإيمان به ، وأما كيفية ذلك وصفته فعلمها إلى الله تعالى ولا يحيطون بشىء من علمه إلا

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ . وَقَالَ : فَأَخَذَ عُودًا وَلَمْ يَقُلْ : مِخْصَرَةً . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ : ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٧ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ

فى ملكه . ولأن الله تعالى لا علة لأفعاله . قال الإمام أبو المظفر السمعانى : سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول ، فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه فى بحار الحيرة ، ولم يبلغ شفاء النفس ، ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب ، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى ، التى ضربت من دونها الأستار ، اختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة ، وواجبنا أن نقف حيث حد لنا ، ولا نتجاوزه وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم ، فلم يعلمه نبى مرسل ، ولا ملك مقرب ، وقيل إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ، ولا ينكشف قبل دخولها . والله أعلم . وفى هذه الأحاديث النهى عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر ، بل تجب الأعمال والتكاليف التى ورد الشرع بها ، وكل ميسر لما خلق له ، لا يقدر على غيره ، ومن كان من أهل السعادة يسره الله لعمل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة يسره الله لعملهم . كما قال : فسنيسره لليسرى

أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِى يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ . فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَلِمَ نَعْمَلُ ؟ أَفَلَا نَتَّكِلُ ؟ قَالَ : « لَا اعْمَلُوا . فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ » . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [٩٢/الليل/٥ – ١٠] .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

* * *

٨ – (٢٦٤٨) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ

وللعسرى وكما صرحت به هذه الأحاديث . **قوله** : (جفت به الأقلام) أى مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى به وتمت كتابته فى اللوح المحفوظ ، وجف القلم الذى كتب به ، وامتنعت فيه الزيادة والنقصان . قال العلماء : وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة فى الأحاديث كل ذلك مما يجب الإيمان به ، وأما كيفية ذلك وصفته فعلمها إلى الله تعالى ولا يحيطون بشىء من علمه إلا

وَيَكْدَحُونَ فِيهِ ، أَشَىْءٌ قُضِىَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : « لا . بَلْ شَىْءٌ قُضِىَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ فِيهِمْ . وَتَصْدِيقُ ذَٰلِكَ فِى كِتَابِ اللّٰهِ وعَزَّ وَجَلَّ : وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا » [٩١/الشمس/٧و٨] .

* * *

١١ - (٢٦٥١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

* * *

١٢ - (١١٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِىَّ) عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

* * *

(٢) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام

١٣ - (٢٦٥٢) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ دِينَارٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ . فَقَالَ مُوسَىٰ : يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُونَا . خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ . فَقَالَ لَهُ آدَمُ :

باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم

قوله ﷺ : (احتج آدم وموسى) قال أبو الحسن القابسى : التقت أرواحهما فى السماء فوقع الحجاج بينهما . قال القاضى عياض : ويحتمل أنه على ظاهره ، وأنهما اجتمعا بأشخاصهما ، وقد ثبت فى حديث الإسراء أن النبى ﷺ اجتمع بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فى السموات وفى بيت القدس وصلى بهم قال : فلا يبعد أن الله تعالى أحياهم كما جاء فى الشهداء قال : ويحتمل أن ذلك جرى فى حياة موسى . سأل الله تعالى أن يريه آدم فحاجه . **قوله** ﷺ : (فقال موسى : يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة) وفى رواية (أنت آدم الذى أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة) وفى رواية (أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض) . معنى خيبتنا أوقعتنا فى الخيبة وهى الحرمان والخسران وقد خاب يخيب ويخوب ، ومعناه كنت سبب خيبتنا وإغوائنا بالخطيئة التى ترتب عليها إخراجك من الجنة ، ثم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين .

أَنْتَ مُوسَى . اصْطَفَاكَ اللّٰهُ بِكَلَامِهِ ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ ، أَتَلُومُنِى عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللّٰهُ عَلَىَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِى بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ » فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ » .

وَفِى حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ وَابْنِ عَبْدَةَ . قَالَ أَحَدُهُمَا : خَطَّ . وَقَالَ الْآخَرُ : كَتَبَ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ .

* * *

والغى الانهماك فى الشر وفيه جواز إطلاق الشيء على سببه ، وفيه ذكر الجنة وهى موجودة من قبل آدم ، هذا مذهب أهل الحق . **قوله** : (اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده) فى اليد هنا المذهبان السابقان فى كتاب الإيمان ، ومواضع فى أحاديث الصفات . أحدهما : الإيمان بها ولا يتعرض لتأويلها مع أن ظاهرها غير مراد . والثانى : تأويلها على القدرة . ومعنى اصطفاك . أى : اختصك وآثرك بذلك . **قوله** : (أتلومنى على أمر قدره الله على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة ؟) المراد بالتقدير هنا الكتابة فى اللوح المحفوظ ، وفى صحف التوراة وألواحها ، أى : كتبه على قبل خلقى بأربعين سنة . وقد صرح بهذا فى الرواية التى بعد هذه . فقال : بكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق ؟ قال موسى : بأربعين سنة . قال : أتلومنى على أن عملت عملاً كتب الله على أن أعمله قبل أن يخلقنى بأربعين سنة ؟ فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ، ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر . فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقه أزلى لا أول له ، ولم يزل سبحانه مزيداً لما أراده من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر . **قوله** ﷺ : (فحج آدم موسى) هكذا الرواية فى جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح وأهل الغريب (فحج آدم موسى) برفع آدم وهو فاعل . أى : غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام آدم أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب على قبل أن أخلق

١٤ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ . فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ : أَنْتَ آدَمُ الَّذِى أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ الَّذِى أَعْطَاهُ اللّٰهُ عِلْمَ كُلِّ شَىْءٍ ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَتَلُومُنِى عَلَىٰ أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَىَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ » .

* * *

١٥ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِىِّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . حَدَّثَنِى الْحَارِثُ بْنُ أَبِى ذُبَابٍ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ هُرْمُزَ) وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ

وقدر على فلابد من وقوعه ولو حرصت أنا والخلائق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر . فلم تلومنى على ذلك ؟ ولأن اللوم على الذنب شرعى لا عقلى وإذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجاً بالشرع . فإن قيل فالعاصى منا لو قال هذه المعصية قدرها الله على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك . وإن كان صادقاً فيما قاله . فالجواب أن هذا العاصى باق فى دار التكليف ، جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها ، وفى لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل ، وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت ، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر ، فلم يكن فى القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل . والله

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ . قَالَ مُوسَىٰ : أَنْتَ آدَمُ الَّذِى خَلَقَكَ اللّٰهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ ، وَأَسْكَنَكَ فِى جَنَّتِهِ ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِى اصْطَفَاكَ اللّٰهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ ، وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا ، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللّٰهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ قَالَ مُوسَىٰ : بِأَرْبَعِينَ عَامًا . قَالَ آدَمُ : فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا : وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ؟ [٢٠/طه/١٢١] . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَفَتَلُومُنِى عَلَىٰ أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِى بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ » قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ » .

* * *

(...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ . فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ : أَنْتَ آدَمُ الَّذِى أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِى اصْطَفَاكَ اللّٰهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ ، ثُمَّ تَلُومُنِى عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ » .

* * *

(...) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ الْيَمَامِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

١٦ - (٢٦٥٣) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « كَتَبَ اللّٰهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . قَالَ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ » .

أعلم . **قوله** ﷺ : (كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء) قال العلماء : المراد تحديد وقت الكتابة فى اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير فإن ذلك أزلى لا أول له . **وقوله** : (وعرشه على الماء) أى : قبل خلق السماوات والأرض . والله أعلم .

(...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا الْمُقْرِىءُ . حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ (يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ) كِلاهُمَا عَنْ أَبِى هَانِىءٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا : وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ .

* * *

(٣) باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

١٧ - (٢٦٥٤) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِىءِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَيْوَةُ . أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِىءٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِّىَّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ قُلُوبَ بَنِى آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَـٰنِ . كَقَلْبٍ وَاحِدٍ . يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اللّٰهُمَّ ! مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ ! صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ طَاعَتِكَ » .

باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

قوله ﷺ : (إن قلوب بنى آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء) هذا من أحاديث الصفات وفيها القولان السابقان

....

قريباً أحدهما : الإيمان بها من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى ، بل يؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد . قال الله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ والثانى : يتأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا المراد المجاز . كما يقال فلان فى قبضتى وفى كفى لا يراد به أنه حال فى كفه بل المراد تحت قدرته ويقال فلان بين أصبعى أقلبه كيف شئت أى أنه منى على قهره ، والتصرف فيه كيف شئت . فمعنى الحديث أنه سبحانه وتعالى متصرف فى قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع عليه منها شيء ، ولا يفوته ما أراده ، كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه ، فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعانى الحسية تأكيداً له فى نفوسهم ، فإن قيل فقدرة الله تعالى واحدة والإصبعان للتثنية فالجواب أنه قد سبق أن هذا مجاز واستعارة فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه ، غير مقصود به التثنية والجمع والله أعلم .

(٤) باب كل شيء بقدر

١٨ - (٢٦٥٥) **حدّثنى** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنسٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ . قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ . حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ . أَوْ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ » .

* * *

١٩ - (٢٦٥٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .

باب كل شيء بقدر

قوله ﷺ : (كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو قال الكيس والعجز) قال القاضى : رويناه برفع العجز والكيس عطفاً على كل وبجرهما عطفاً على شيء قال :ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته قال : ويحتمل العجز عن الطاعات ، ويحتمل العموم فى أمور الدنيا والآخرة ، والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالأمور ، ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر

قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فِى الْقَدَرِ . فَنَزَلَتْ : يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ * إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ . [٥٤/القمر/٤٨ ، ٤٩] .

* * *

كيسه . **قوله** : (جاء مشركو قريش يخاصمون فى القدر فنزلت يوم يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إنا كل شىء خلقناه بقدر) المراد بالقدر هنا القدر المعروف ، وهو ما قدر الله وقضاه ، وسبق به علمه وإرادته ، وأشار الباجى إلى خلاف هذا ، وليس كما قال ، وفى هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام فى كل شىء ، فكل ذلك مقدر فى الأزل معلوم لله

(٥) باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره

٢٠ – (٢٦٥٧) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظ لإِسْحَـٰقَ) . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا معْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى . أَدْرَكَ ذَٰلِكَ لَا مَحَالَةَ . فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ . وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِى . وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَٰلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ » .

قَالَ عَبْدٌ فِى رِوَايَتِهِ : ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ . سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

* * *

باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره

قوله : (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) وفى الرواية الثانية (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطى ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه ، معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا ، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج فى الفرج الحرام ، ومنهم

٢١ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَىٰ . مُدْرِكٌ ذَٰلِكَ لَا مَحَالَةَ . فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ . وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ . وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ . وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ . وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا . وَالْقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ . وَيُصَدِّقُ ذَٰلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ » .

من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله ، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها ، أو بالمشى بالرجل إلى الزنا ، أو النظر ، أو اللمس ، أو الحديث الحرام مع أجنبية ، ونحو ذلك ، أو بالفكر بالقلب ، فكل هذه أنواع من الزنا المجازى ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه . معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج فى الفرج وإن قارب ذلك . والله أعلم . وأما قول ابن عباس : (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة) فمعناه تفسير قوله تعالى : ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة ﴾ . ومعنى الآية والله أعلم الذين يجتنبون المعاصى غير اللمم يغفر لهم اللمم كما فى قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ . فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهى اللمم ، وفسره ابن عباس لما فى هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما ، وهو كما قال هذا هو الصحيح فى تفسير اللمم ، وقيل : أن يلم بالشىء ولا يفعله ، وقيل : الميل إلى الذنب ولا يصر عليه ، وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر ، وأصل اللمم والإلمام الميل إلى الشىء وطلبه من غير مداومة . والله أعلم .

(٦)باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين

٢٢ - (٢٦٥٨) **حدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ . كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ . هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : فِطْرَةَ اللّٰهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ . الآية [٣٠/الروم/٣٠] .

* * *

باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين

قوله ﷺ : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ، ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله . الآية) وفى رواية (ما من مولود يولد إلا وهو على الملة) وفى رواية (ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه . قالوا : يا رسول الله أفرأيت من يموت صغيراً . قال : الله أعلم بما كانوا عاملين) ، وفى رواية (إن

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً » . وَلَمْ يَذْكُرْ : جَمْعَاءَ .

* * *

(...) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَد عَلَى الْفِطْرَةِ » . ثُمَّ يَقُولُ : اقْرَءُوا : فِطْرَةَ اللّٰهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ . [٣٠/الروم/٣٠] .

الغلام الذى قتله الخضر طبع كافراً ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً) وفى حديث عائشة (توفى صبى من الأنصار ، فقالت : طوبى له . عصفور من عصافير الجنة . لم يعمل السوء ولم يدركه . قال : أو غير ذلك يا عائشة ؟ إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم . أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا . وأجاب العلماء . بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع ، كما أنكر على سعد بن أبى وقاص فى قوله : أعطه إنى لأراه مؤمناً قال أو مسلماً الحديث . ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة ، فلما علم

....

قال ذلك . فى قوله ﷺ : (ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) وغير ذلك من الأحاديث . والله أعلم . وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب . قال الأكثرون : هم فى النار تبعاً لآبائهم ، وتوقفت طائفة فيهم ، والثالث وهو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبى ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس قالوا يا رسول الله وأولاد المشركين قال : وأولاد المشركين ، رواه البخارى فى صحيحه . ومنها قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ . وهذا متفق عليه . والله أعلم . وأما الفطرة المذكورة فى هذه الأحاديث فقال المازرى : قيل هى ما أخذ عليهم فى أصلاب آبائهم ، وأن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين ، وقيل هى ما قضى عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها، وقيل هى ما هيىء له . هذا كلام المازرى ، وقال أبو عبيد : سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال : كان هذا فى أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض ، وقبل الأمر بالجهاد ، وقال أبو عبيد كأنه يعنى أنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يهوده أبواه أو ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه ، لأنه مسلم وهما كافران ، ولما جاز أن يسبى فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك علم أنه يولد على دينهما . وقال ابن المبارك : يولد على ما يصير إليه من سعادة أو شقاوة ، فمن علم الله تعالى أنه يصير مسلماً ولد على فطرة الإسلام ، ومن علم أنه يصير كافراً ولد على الكفر ، وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والإقرار به فليس أحد يولد إلا وهو يقر بأن له صانعاً وإن سماه بغير اسمه أو عبد معه غيره ، والأصح أن معناه أن كل مولود يولد متهيئاً للإسلام فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً استمر على الإسلام فى أحكام الآخرة والدنيا ، وإن كان أبواه

٢٣ - (...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ . فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشَرِّكَانِهِ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : « اللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

كافرين جرى عليه حكمهما فى أحكام الدنيا ، وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، أى يحكم له بحكمهما فى الدنيا فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما ، فإن كانت سبقت له سعادة أسلم ، وإلا مات على كفره . وإن مات قبل بلوغه فهل هو من أهل الجنة أم النار أم يتوقف فيه ؟ ففيه المذاهب الثلاثة السابقة قريباً . الأصح أنه من أهل الجنة والجواب عن حديث « الله أعلم بما كانوا عاملين » أنه ليس فيه تصريح بأنهم فى النار وحقيقة لفظة « الله أعلم بما كانوا يعملون » لو بلغوا و لم يبلغوا إذ التكليف لا يكون إلا بالبلوغ وأما غلام الخضر فيجب تأويله قطعاً لأن أبويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلماً فيتأول على أن معناه أن الله أعلم أنه لو بلغ لكان كافراً ، لا أنه كافر فى الحال ولا يجرى عليه فى الحال أحكام الكفار والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (كما تنتج البهيمة بهيمة) فهو بضم التاء الأولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة (جمعاء) بالمد أى مجتمعة الأعضاء سليمة من نقص (لا توجد فيها جدعاء) بالمد وهى مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء . ومعناه أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها ، وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها . **قوله** ﷺ فى حديث زهير بن حرب : (ما من مولود إلا يلد على الفطرة) هكذا هو فى جميع النسخ (يلد) بضم الياء المثناة تحت وكسر اللام على وزن ضرب حكاه القاضى عن رواية السمرقندى . قال : وهو صحيح على

(...) **حدّثنا** أُبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأُبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أُبو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

فِى حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ » .

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ « إِلَّا عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْمِلَّةِ ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ » .

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ « لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْفِطْرَةِ . حَتَّىٰ يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ » .

* * *

٢٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْفِطْرَةِ . فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ . كَمَا تَنْتِجُونَ الْإِبِلَ . فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ ؟ حَتَّىٰ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا ؟ قَالَ : « اللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

* * *

إبدال الواو ياء لانضمامها قال : وقد ذكر الهجرى فى نوادره يقال : ولد ويلد بمعنى . قال القاضى : ورواه غير السمرقندى (يولد) والله أعلم . **قوله** ﷺ :

٢٥ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ . وَأَبَوَاهُ ، بَعْدُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ . فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ . كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا » .

* * *

٢٦ - (٢٦٥٩) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ . فَقَالَ : « اللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ بَهْرَامَ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . ح وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ) . كُلُّهُمْ عَنِ

(كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان فى حضنيه إلا مريم وابنها) هكذا هو فى جميع النسخ فى حضنيه بحاء مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء تثنية حضن وهو الجنب ، وقيل : الخاصرة . قال القاضى ورواه ابن ماهان : (خصييه) بالخاء المعجمة والصاد المهملة ، وهو الأنثيان قال القاضى : وأظن هذا وهماً بدليل قوله « إلا مريم وابنها » وسبق شرح هذا الحديث فى كتاب

الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ . مِثْلَ حَدِيثِهِمَا . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْقِلٍ : سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ .

* * *

٢٧ – (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ . مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا . فَقَالَ : « اللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

* * *

٢٨ – (**٢٦٦٠**) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : « اللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ، إِذْ خَلَقَهُمْ » .

* * *

٢٩ – (**٢٦٦١**) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا . وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا » .

الفضائل وسبق ذكر الغلام الذى قتله الخضر فى فضائل الخضر . **قوله** (عن رقبة بن مسقلة) هكذا هو فى جميع النسخ مسقلة بالسين وهو صحيح . يقال

٣٠ - (٢٦٦٢) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : تُوُفِّىَ صَبِىٌّ . فَقُلْتُ : طُوبَىٰ . لَهُ . عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَوَ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللّٰهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ . فَخَلَقَ لِهَـٰذِهِ أَهْلًا ، وَلِهَـٰذِهِ أَهْلًا » .

* * *

٣١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : دُعِىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ جَنَازَةِ صَبِىٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! طوبَىٰ لِهَـٰذَا . عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ ! لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ . قَالَ : « أَوَ غَيْرَ ذَٰلِكَ يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ اللّٰهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا . خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِى أَصْلَابِ آبَائِهِمْ . وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا . خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِى أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

بالسين والصاد . وفى **قوله** ﷺ (الله أعلم بما كانوا عاملين) بيان لمذهب أهل الحق أن الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وقد سبق بيان نظائره من القرآن والحديث .

زَكَرِيَّاءَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ . ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ . بِإِسْنَادِ وَكِيعٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ .

* * *

(٧) باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها ، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

٣٢ - (**٢٦٦٣**) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ « اللّٰهُمَّ ! أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي ، رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ . وَبِأَخِي ، مُعَاوِيَةَ . قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ سَأَلْتِ اللّٰهَ لِآجَالٍ

باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها

لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

قوله : (قالت أم حبيبة : اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان ، وبأخي معاوية ، فقال النبي ﷺ : قد سألت الله عز وجل لآجال

مَضْرُوبَةٍ ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ . لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ . أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ . وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللّٰهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ » .

قَالَ وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ . قَالَ مِسْعَرٌ : وَأُرَاهُ قَالَ وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ . فَقَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا . وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذٰلِكَ » .

مضروبة ، وأيام معدودة ، وأرزاق مقسومة ولن يعجل شيئاً قبل حله ، أو يؤخر شيئاً عن حله ، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب فى النار أو عذاب فى القبر كان خيراً وأفضل) أما (حله) فضبطناه بوجهين فتح الحاء وكسرها فى المواضع الخمسة من هذه الروايات ، وذكر القاضى أن جميع الرواة على الفتح ، ومراده رواة بلادهم وإلا فالأشهر عند رواة بلادنا الكسر ، وهما لغتان . ومعناه وجوبه . وحينه يقال : حل الأجل يحل حلاً وحلاً ، وهذا الحديث صريح فى أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه فى الأزل ، فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك ، وأما ما ورد فى حديث صلة الرحم تزيد فى العمر ونظائره فقد سبق تأويله فى باب صلة الأرحام واضحاً . قال المازرى : هنا قد تقرر بالدلائل القطعية أن الله تعالى أعلم بالآجال والأرزاق وغيرها ، وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه ، فإذا علم الله تعالى أن زيداً يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها ، لئلا ينقلب العلم جهلاً ، فاستحال أن الآجال التى علمها الله تعالى تزيد وتنقص ، فيتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكله الله بقبض الأرواح وأمره فيها بآجال ممدودة فإنه بعد أن يأمره بذلك أو يثبته فى اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه فى الأزل وهو معنى قوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾ وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى : ﴿ ثم قضى

(...) **حَدَّثَنَاهُ** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ بِشْرٍ ، وَوَكِيعٍ جَمِيعًا « مِنْ عَذَابٍ فِى النَّارِ ، وعَذَابٍ فِى الْقَبْرِ » .

* * *

٣٣ - (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ - (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ حَجَّاجٌ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : اللّٰهُمَّ ! مَتِّعْنِى بِزَوْجِى ، رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَبِأَبِى ، أَبِى سُفْيَانَ . وَبِأَخِى ، مُعَاوِيَةَ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّكِ سَأَلْتِ اللّٰهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ ، وَآثَارٍ مَوْطوءَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ . لَا يُعَجِّلُ شَيْئًا مِنْهَا

أجلاً وأجل مسمى عنده ﴾ . واعلم أن مذهب أهل الحق أن المقتول مات بأجله . وقالت المعتزلة : قطع أجله . والله أعلم . فإن قيل ما الحكمة فى نهيها عن الدعاء بالزيادة فى الأجل لأنه مفروغ منه وندبها إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع أنه مفروغ منه أيضاً كالأجل فالجواب أن الجميع مفروغ منه لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة ، وقد أمر الشرع بالعبادات . فقيل أفلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر ؟ فقال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة وكما لا يحسن ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالاً على القدر فكذا الدعاء بالنجاة من النار

قَبْلَ حِلِّهِ . وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ . وَلَوْ سَأَلْتِ اللّٰهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ » .

قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ ، هِيَ مِمَّا مُسِخَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا ، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا ، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا . وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذٰلِكَ » .

* * *

(...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ » .

قَالَ ابْنُ مَعْبَدٍ : وَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ « قَبْلَ حِلِّهِ » أَيْ نُزُولِهِ .

* * *

ونحوه . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك) أى قبل مسخ بنى إسرائيل فدل على أنها ليست من المسخ ، وجاء (كانوا) بضمير العقلاء مجازاً لكونه جرى فى الكلام ما يقتضى مشاركتها للعقلاء كما فى قوله تعالى : ﴿ رأيتهم لى ساجدين ﴾ ﴿ وكل فى فلك يسبحون ﴾ .

(٨) باب فى الأمر بالقوة وترك العجز . والاستعانة بالله ، وتفويض المقادير لله

٣٤ - (٢٦٦٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِىُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللّٰهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ . وَفِى كُلٍّ خَيْرٌ . احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللّٰهِ . وَلَا تَعْجِزْ . وَإِنْ أَصَابَكَ شَىْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّى فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا . وَلَـٰكِنْ قُلْ : قَدَرُ اللّٰهِ . وَمَا شَاءَ فَعَلَ . فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » .

باب الإيمان للقدر والإذعان له

قوله ﷺ : (المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير) والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة فى أمور الآخرة ، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو فى الجهاد ، وأسرع خروجاً إليه ، وذهاباً فى طلبه ، وأشد عزيمة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والصبر على الأذى فى كل ذلك ، واحتمال المشاق فى ذات الله تعالى ، وأرغب فى الصلاة والصوم والأذكار ، وسائر العبادات ، وأنشط طلباً لها ومحافظة عليها ، ونحو ذلك . وأما **قوله** ﷺ : (وفى كل خير) فمعناه فى كل من القوى والضعيف خير لاشتراكهما فى الإيمان مع ما يأتى به الضعيف من العبادات . **قوله** ﷺ : (احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز) أما (احرص) فبكسر الراء

....

(وتعجز) بكسر الجيم وحكى فتحهما جميعاً ومعناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده ، واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك ، (ولا تعجز) ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة . **قوله ﷺ** : (وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان) قال القاضي عياض قال بعض العلماء : هذا النهى إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً ، وأنه لو فعل ذلك لم تصبه قطعاً ، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى بأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله فليس من هذا ، واستدل بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار « لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا » قال القاضي : وهذا لا حجة فيه لأنه إنما أخبر عن مستقبل ، وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه . قال : وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو كحديث « لولا حدثان عهد قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم » « ولو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه » . « ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » . وشبه ذلك . فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته ، فأما ما ذهب فليس في قدرته . قال القاضي : فالذي عندي في معنى الحديث أن النهى على ظاهره وعمومه ، لكنه نهى تنزيه ويدل عليه قوله ﷺ « فإن لو تفتح عمل الشيطان » أي يلقى في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان . هذا كلام القاضي قلت : وقد جاء من استعمال (لو) في الماضي قوله ﷺ « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى » . وغير ذلك فالظاهر أن النهى إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهى تنزيه لا تحريم. فأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالى أو ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به . وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧ - كتاب العلم

(١) باب النهى عن اتباع متشابه القرآن ، والتحذير من متبعيه ، والنهى عن الاختلاف فى القرآن

١ - (٢٦٦٥) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِىُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ

كتاب العلم

باب النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهى عن الاختلاف فى القرآن

قوله : (حدثنا يزيد بن إبراهيم التسترى) هو بضم التاء الأولى وأما التاء الثانية فالصحيح المشهور فتحها و لم يذكر السمعانى فى كتابه الأنساب والحازمى فى المؤتلف وغيرهما من المحققين والأكثرون غيره . وذكر القاضى فى المشارق : أنها مضمومة كالأولى قال : وضبطها الباجى بالفتح . قال السمعانى : هى بلدة من كور الأهواز من بلاد خورستان يقول لها الناس : (شتر) بها قبر البراء بن

ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : تَلَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ . فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ . وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللّٰهُ . وَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ . [٣/آل عمران/٧] . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللّٰهُ ، فَاحْذَرُوهُمْ » .

مالك رضي الله عنه الصحابى أخى أنس . **قولها** : (تلا رسول الله ﷺ هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات إلى آخر الآية . قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم) قد اختلف المفسرون والأصوليون وغيرهم فى المحكم والمتشابه اختلافاً كثيراً . قال الغزالى فى المستصفى : إذا لم يرد توقيف فى تفسيره فينبغي أن يفسر بما يعرفه أهل اللغة وتناسب اللفظ من حيث الوضع ، ولا يناسبه قول من قال المتشابه الحروف المقطعة فى أوائل السور والمحكم ما سواه ، ولا قولهم المحكم مايعرفه الراسخون فى العلم ، والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه ، ولا قولهم المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام ، والمتشابه القصص والأمثال ، فهذا أبعد الأقوال . قال : بل الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين . أحدهما : المكشوف المعنى الذى لا يتطرق إليه إشكال واحتمال . والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال . والثانى : أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيداً إما ظاهراً وإما بتأويل . وأما المتشابه فالأسماء المشتركة كالقرء وكالذى بيده عقدة النكاح وكاللمس فالأول متردد بين الحيض والطهر ، والثانى بين الولى والزوج ، والثالث بين

٢ - (٢٦٦٦) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ . قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمًا . قَالَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ . فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ . فَقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ » .

الوطء والمس باليد ، ونحوها . قال ويطلق على ما ورد فى صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره ، الجهة والتشبيه ، ويحتاج إلى تأويل ، واختلف العلماء فى الراسخين فى العلم ، هل يعلمون تأويل المتشابه ؟ وتكون الواو فى والراسخون عاطفة أم لا ؟ ويكون الوقف على وما يعلم تأويله إلا الله ثم يبتدىء قوله تعالى : والراسخون فى العلم يقولون آمنا به ! وكل واحد من القولين محتمل واختاره طوائف والأصح الأول ، وأن الراسخين يعلمونه لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته ، وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على أنه يستحيل أن يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله أعلم . وفى هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة ، فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف فى ذلك فلا بأس عليه ، وجوابه واجب . وأما الأول فلا يجاب بل يزجر ويعزر . كما عزر عمر بن الخطاب رضى الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله أعلم . **قوله :** (هجرت يوماً) أى بكرت . **قوله ﷺ :** (إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب) وفى رواية (اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا) المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم فى الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم والأمر بالقيام عند الاختلاف

٣ - (٢٦٦٧) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ ، الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَجَلِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا » .

* * *

٤ - (...) **حدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبٍ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا » .

* * *

(...) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا أَبَان . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ . قَالَ : قَالَ لَنَا جُنْدُبٌ ، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ بِالْكُوفَةِ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اقْرَءُوا الْقُرْآنَ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

فى القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز ، كاختلاف فى نفس القرآن أو فى معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد أو اختلاف يوقع فى شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ، ونحو ذلك . وأما الاختلاف فى استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم فى ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق ، واختلافهم فى ذلك فليس منهياً عنه ، بل هو مأمور به ، وفضيلة ظاهرة . وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن .

(٢) باب فى الألد الخصم

٥ - (٢٦٦٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللّٰهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ » .

*
* *

(٣) باب اتباع سنن اليهود والنصارى

٦ - (٢٦٦٩) **حدّثنى** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ . حَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ . شِبْرًا بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ . حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِى جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! آلْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ ؟ قَالَ : « فَمَنْ ؟ » .

والله أعلم . **قوله** ﷺ : (أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم) هو بفتح الخاء وكسر الصاد (والألد) شديد الخصومة مأخوذ من لديدى الوادى وهما جانباه لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ فى جانب آخر وأما (الخصم) فهو الحاذق بالخصومة . والمذموم هو الخصومة بالباطل فى رفع حق أو إثبات باطل والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع إلخ) السنن بفتح السين والنون وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم ، والمراد الموافقة فى المعاصى والمخالفات ، لا

(...) وَحدّثنا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . نَحْوَهُ .

* * *

فى الكفر وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﷺ .

قوله : (حدثنى عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبى مريم) قال المازرى : هذا من الأحاديث المقطوعة فى مسلم وهى أربعة عشر هذا آخرها . قال القاضى قلد المازرى أبا على الغسانى الجيانى فى تسميته هذا مقطوعاً وهى تسمية باطلة . وإنما هذا عند أهل الصنعة من باب رواية المجهول . وإنما المقطوع ما حذف منه راو . قلت : وتسمية هذا الثانى أيضاً مقطوعاً مجاز ، وإنما هو منقطع ومرسل عند الأصوليين والفقهاء ، وإنما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعى فمن بعده قولاً له أو فعلاً أو نحوه . وكيف كان ، فمتن الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الأول ، وإنما ذكر الثانى متابعة ، وقد سبق أن المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل فى الأصول ، وقد وقع فى كثير من النسخ هنا اتصال هذا الطريق الثانى من جهة أبى إسحاق إبراهيم بن سفيان راوى الكتاب عن مسلم ، وهو من زياداته وعالى إسناده ، قال أبو إسحاق حدثنى محمد بن يحيى قال حدثنا ابن أبى مريم فذكره بإسناده إلى آخره فاتصلت الرواية . والله أعلم .

(٤) باب هلك المتنطعون

٧ - (٢٦٧٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » قَالَهَا ثَلَاثًا .

* * *

قوله ﷺ : (هلك المتنطعون) أى المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود فى أقوالهم وأفعالهم .

(٥) باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن ، فى آخر الزمان

٨ - (٢٦٧١) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ . حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزِّنَى » .

* * *

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان

قوله : (حدثنا شيبان بن فروخ إلخ) هذا الإسناد والذى بعده كلهم بصريون . **قوله** ﷺ : (من أشراط الساعة أن يرفع العلم ، ويثبت الجهل ، وتشرب الخمر ويظهر الزنا) هكذا هو فى كثير من النسخ (يثبت الجهل) من الثبوت وفى بعضها (يبث) بضم الياء وبعدها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة أى ينشر ويشيع ومعنى تشرب الخمر شرباً فاشياً ويظهر الزنا أى يفشو وينتشر كما صرح به فى الرواية الثانية ، وأشراط الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء ويقل الرجال بسبب القتل وتكثر النساء فلهذا يكثر الجهل والفساد ويظهر الزنا والخمر ويتقارب الزمان أى يقرب من القيامة ويلقى الشح هو بإسكان اللام وتخفيف القاف أى يوضع فى القلوب ورواه بعضهم يلقى بفتح اللام وتشديد القاف أى يعطى والشح هو البخل بأداء الحقوق والحرص على ما ليس له وقد سبق الخلاف فيه مبسوطاً فى باب تحريم الظلم . وفى رواية

٩ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ ، بَعْدِى ، سَمِعَهُ مِنْهُ « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَفْشُوَ الزِّنَى ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ ، حَتّٰى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ وَعَبْدَةَ : لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِى . سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

١٠ - (**٢٦٧٢**) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِى . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبِى مُوسٰى . فَقَالَا : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ أَيَّامًا . يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ . وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ » .

(...) **حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِى النَّضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ شَقِيقٍ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبِى مُوسَىٰ . وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ . فَقَالَا : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

(...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَـٰقُ الْحَنْظَلِىُّ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، قَالَ : إِنِّى لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبِى مُوسَىٰ ، وَهُمَا . يَتَحَدَّثَانِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١١ – (**١٥٧**) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ابْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ . وَيَكْثُرُ

الْهَرْجُ » قَالُوا : وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : « الْقَتْلُ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، الزُّهْرِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَتَقَارَب الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

١٢ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا .

* * *

(...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْن سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . كُلُّهُمْ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ ،

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا «وَيُلْقَى الشُّحُّ» .

* * *

١٣ - (٢٦٧٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللّٰهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ . وَلٰكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ . حَتّٰى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءوسًا جُهَّالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ . فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ

(وينقص العلم هذا يكون قبل قبضه) . **قوله** ﷺ : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم فى الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ، ولكن معناه أنه يموت حملته ، ويتخذ الناس جهالاً يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون . **وقوله** ﷺ (اتخذ الناس رءوساً جهالاً) ضبطناه فى البخارى رءوساً بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس وضبطوه فى مسلم هنا بوجهين ، أحدهما : هذا . والثانى : رؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح .

نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَزَادَ فِى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو ، عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ ، فَسَأَلْتُهُ فَرَدَّ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِى أَبِى ، جَعْفَرٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

* * *

١٤ – (...) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى أَبُو شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ : قَالَتْ لِى عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِى ! بَلَغَنِى أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو مَارٌّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ . فَالْقَهُ فَسَائِلْهُ . فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْماً كَثِيراً . قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

قَالَ عُرْوَةُ : فكَانَ فِيمَا ذَكَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا . وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ . وَيُبْقِي فِى النَّاسِ رُءُوسًا جُهَّالًا . يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ . فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ » .

قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذٰلِكَ ، أَعْظَمَتْ ذٰلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ . قَالَتْ : أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ هٰذَا ؟

قَالَ عُرْوَةُ : حَتّٰى إِذَا كَانَ قَابِلٌ ، قَالَتْ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ . فَالْقَهُ . ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتّٰى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِى ذَكَرَهُ لَكَ فِى الْعِلْمِ . قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ . فَذَكَرَهُ لِى نَحْوَ مَا حَدَّثَنِى بِهِ ، فِى مَرَّتِهِ الْأُولٰى .

قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذٰلِكَ . قَالَتْ : مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ . أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ .

* * *

والأول أشهر . وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء . **قوله** : (إن عائشة قالت فى عبد الله بن عمرو ما أحسبه إلا قد صدق أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص) ليس معناه أنها اتهمته لكنها خافت أن يكون اشتبه عليه أو قرأه من كتب الحكمة فتوهمه عن النبى ﷺ فلما كرره مرة أخرى وثبت عليه غلب على ظنها أنه سمعه من النبى ﷺ **وقولها** : (أراه) بفتح الهمزة . وفى هذا الحديث الحث على حفظ العلم وأخذه عن أهله واعتراف العالم للعالم بالفضيلة .

(٦) باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

١٥ - (١٠١٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . عَلَيْهِمُ الصُّوفُ . فَرَأَىٰ سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ . فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ . فَأَبْطَأُوا عَنْهُ . حَتَّىٰ رُؤِيَ ذَٰلِكَ فِي وَجْهِهِ .
قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ . ثُمَّ جَاءَ آخَرُ . ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّىٰ عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا . وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ . وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » .

* * *

باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

قوله ﷺ : (من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة) الحديث وفى الحديث الآخر (من دعا إلى هدى ومن دعا إلى ضلالة) . هذان الحديثان صريحان فى الحث على استحباب سن الأمور الحسنة وتحريم سن الأمور السيئة ، وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة ،

(...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ قَالَ : قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ » ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ .

* * *

(...) **حدّثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ

ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة ، وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه ، سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذى ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدب أو غير ذلك . **قوله** ﷺ : (فعمل بها بعده) معناه إن سنها سواء كان العمل فى حياته أو بعد موته والله أعلم .

ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى .. قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

١٦ - (٢٦٧٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًى ، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا » .

* * *

* * *

صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء السابع عشر

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٢٧

الطبعة الثانية

١٩٩٤م – ١٤١٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٨ – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

(١) باب الحث على ذكر الله تعالى

٢ – (٢٦٧٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ). قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِى بِى. وَأَنَا مَعَهُ حِينَ

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

باب الحث على ذكر الله تعالى

قوله عز وجل: (أنا عند ظن عبدى بى) قال القاضى: قيل معناه بالغفران له إذا استغفر، والقبول إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلب الكفاية، وقيل: المراد به الرجاء، وتأميل العفو، وهذا أصح. **قوله**

يَذْكُرُنِى . إِنْ ذَكَرَنِى فِى نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ فِى نَفْسِى . وَإِنْ ذَكَرَنِى فِى مَلَإٍ ، ذَكَرْتُهُ فِى مَلَإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ . وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّى شِبْرًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا . وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَىَّ ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا . وَإِنْ أَتَانِى يَمْشِى ، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » .

تعالى : (وأنا معه حين يذكرنى) أى معه بالرحمة ، والتوفيق ، والهداية ، والرعاية . وأما قوله تعالى : ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾ فمعناه بالعلم والإحاطة . **قوله تعالى** : (إن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى) قال المازرى : النفس تطلق فى اللغة علىٰ معان . منها الدم ، ومنها نفس الحيوان ، وهما مستحيلان فى حق الله تعالى . ومنها الذات ، والله تعالى له ذات حقيقة ، وهو المراد **بقوله تعالى** : (فى نفسى) . ومنها الغيب وهو أحد الأقوال فى قوله تعالى : ﴿ تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك ﴾ أى : ما فى غيبى فيجوز أن يكون أيضاً مراد الحديث ، أى إذا ذكرنى خالياً أثابه الله ، وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه أحد . **قوله تعالى** : (وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ هم خير منهم) . هذا مما استدلت به المعتزلة ومن وافقهم على تفضيل الملائكة علىٰ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؛ واحتجوا أيضاً **بقوله تعالى** : ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم علىٰ كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ ؛ فالتقييد بالكثير احتراز من الملائكة . ومذهب أصحابنا وغيرهم أن الأنبياء أفضل من الملائكة لقوله تعالى فى بنى إسرائيل : ﴿ وفضلناهم علىٰ العالمين ﴾ والملائكة من العالمين . ويتأول هذا الحديث علىٰ أن الذاكرين غالباً يكونون طائفة لا نبى فيهم ؛ فإذا ذكره الله تعالى فى خلائق من الملائكة ، كانوا خيراً من تلك الطائفة . **قوله تعالى** : (وإن تقرب منى شبرا تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلىٰ ذراعا تقربت منه باعاً ، وإن أتانى يمشى أتيته هرولة) هذا الحديث من أحاديث الصفات ، ويستحيل إرادة

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَىَّ ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا » .

* * *

٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ قَالَ : إِذَا تَلَقَّانِى عَبْدِى بِشِبْرٍ ، تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ . وَإِذَا تَلَقَّانِى بِذِرَاعٍ ، تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ . وَإِذَا تَلَقَّانِى بِبَاعٍ ، جِئْتُهُ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ » .

* * *

٤ - (٢٦٧٦) **حدّثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِىُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ظاهره ، وقد سبق الكلام فى أحاديث الصفات مرات . ومعناه : من تقرب إلى بطاعتى تقربت إليه برحمتى ، والتوفيق ، والإعانة ، وإن زاد زدت . فإن أتانى يمشى وأسرع فى طاعتى ، أتيته هرولة أى : صببت عليه الرحمة ، وسبقته بها ، ولم أحوجه إلى المشى الكثير فى الوصول إلى المقصود . والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه . **قوله تعالى** فى رواية محمد بن جعفر : (وإذا تلقانى بباع ، جئته أتيته) هكذا هو فى أكثر النسخ : جئته أتيته ، وفى بعضها (جئته بأسرع) فقط ، وفى بعضها (أتيته) ، وهاتان ظاهرتان ، والأول صحيح أيضاً . والجمع بينهما للتوكيد وهو حسن ، لا سيما عند اختلاف

(يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَسِيرُ فِى طَرِيقِ مَكَّةَ . فَمَرَّ عَلَىٰ جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ فَقَالَ : « سِيرُوا . هَـٰذَا جُمْدَانُ . سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ » قَالُوا : وَمَا الْمُفَرِّدُونَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « الذَّاكِرُونَ اللّٰهَ كَثِيرًا ، وَالذَّاكِرَاتُ » .

* * *

اللفظ . والله أعلم . **قوله** : (جبل يقال له جُمدان) : هو بضم الجيم وإسكان الميم قوله ﷺ : (سبق المفردون قالوا : وما المفردون يارسول الله ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً والذاكرات) هكذا الرواية فيه : (المفردون) بفتح الفاء وكسر الراء المشددة ، وهكذا نقله القاضى عن متقنى شيوخهم ، وذكر غيره : أنه روى بتخفيفها وإسكان الفاء ، يقال : فرد الرجل ، وفرد بالتخفيف ، والتشديد ، وأفرد . وقد فسرهم رسول الله ﷺ : بالذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، تقديره والذاكراته فحذفت الهاء هنا ، كما حذفت فى القرآن لمناسبة رءوس الآى ، ولأنه مفعول يجوز حذفه . وهذا التفسير هو مراد الحديث . قال ابن قتيبة ، وغيره : وأصل المفردين الذين هلك أقرانهم ، وانفردوا عنهم ، فبقوا يذكرون الله تعالى . وجاء فى رواية : « هم الذين اهتزوا فى ذكر الله » أى : لهجوا به . وقال : ابن الأعرابى ، يقال : فرد الرجل إذا تفقه واعتزل ، وخلا بمراعاة الأمر والنهى .

(٢) باب فى أسماء الله تعالى ، وفضل من أحصاها

٥ - (٢٦٧٧) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « لِلّٰهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا . مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَإِنَّ اللّٰهَ وِتْرٌ . يُحِبُّ الْوِتْرِ » . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ « مَنْ أَحْصَاهَا » .

* * *

باب فى أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها

قوله ﷺ : (إن لله تسعة وتسعين اسماً ، مائة إلا واحداً ، من أحصاها دخل الجنة . إنه وتر يحب الوتر) وفى رواية : (من حفظها دخل الجنة) قال الإمام أبو القاسم القشيرى : فيه دليل علىٰ أن الاسم هو المسمى ، إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره ، لقوله تعالى ﴿ ولله الأسماء الحسنى ﴾ قال الخطابى ، وغيره : وفيه دليل علىٰ أن أشهر أسمائه سبحانه وتعالى « الله » ، لإضافة هذه الأسماء إليه ، وقد روى : أن الله هو اسمه الأعظم ، قال أبو القاسم الطبرى : وإليه ينسب كل اسم له ، فيقال : الرءوف والكريم من أسماء الله تعالى ، ولا يقال : من أسماء الرءوف أو الكريم الله . واتفق العلماء علىٰ أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى ؛ فليس معناه : أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين ؛ وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة ؛ فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار

٦ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِلّٰهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا . مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا . مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

وَزَادَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ « إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » .

* * *

بحصر الأسماء ؛ ولهذا جاء فى الحديث الآخر « أسألك بكل اسم سميت به نفسك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك » وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن العربى المالكى عن بعضهم أنه قال : لله تعالى ألف اسم ، قال ابن العربى : وهذا قليل فيها . والله أعلم . وأما تعيين هذه الأسماء ، فقد جاء فى الترمذى ، وغيره فى بعض أسمائه خلاف . وقيل إنها مخفية التعيين كالاسم الأعظم ، وليلة القدر ونظائرها . وأما **قوله** ﷺ : (من أحصاها دخل الجنة) فاختلفوا فى المراد بإحصائها ، فقال البخارى وغيره من المحققين : معناه حفظها ، وهذا هو الأظهر ؛ لأنه جاء مفسراً فى الرواية الأخرى : (من حفظها) . وقيل : (أحصاها) : عدها فى الدعاء بها وقيل : أطاقها أى : أحسن المراعاة لها ، والمحافظة علىٰ ما تقتضيه ، وصدق بمعانيها ، وقيل : معناه العمل بها ، والطاعة بكل اسمها ، والإيمان بها لا يقتضى عملاً . وقال بعضهم : المراد حفظ القرآن وتلاوته كله ، لأنه مستوف لها ، وهو ضعيف ، والصحيح الأول . **قوله** ﷺ : (إن الله وتر يحب الوتر) (الوتر) : الفرد ، ومعناه فى حق الله تعالى : الواحد الذى لا شريك له ، ولا نظير . ومعنى (يحب الوتر) : تفضيل الوتر

....

فى الأعمال ، وكثير من الطاعات ، فجعل الصلاة خمساً ، والطهارة ثلاثاً ، والطواف سبعاً ، والسعى سبعاً ، ورمى الجمار سبعاً ، وأيام التشريق ثلاثاً ، والاستنجاء ثلاثاً ، وكذا الأكفان ، وفى الزكاة خمسة أوسق ، وخمس أواق من الورق ، ونصاب الإبل ، وغير ذلك ، وجعل كثيراً من عظيم مخلوقاته وتراً : منها السموات ، والأرضون ، والبحار ، وأيام الأسبوع ، وغير ذلك . وقيل : إن معناه منصرف إلىٰ صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصاً له ؛ والله أعلم .

(٣) باب العزم بالدعاء ، ولا يقل إن شئت

٧ - (٢٦٧٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِى الدُّعَاءِ . وَلَا يَقُلِ : اللّٰهُمَّ ، إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِى . فَإِنَّ اللّٰهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ » .

* * *

٨ - (٢٦٧٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلِ : اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِى إِنْ شِئْتَ . وَلٰكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ . وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ . فَإِنَّ اللّٰهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَىْءٌ أَعْطَاهُ » .

باب العزم فى الدعاء ولا يقل إن شئت

قوله ﷺ : (إذا دعا أحدكم فليعزم فى الدعاء ، ولا يقل اللهم إن شئت فأعطنى ، فإن الله لا مستكره له) . وفى رواية : (فإن الله صانع ما شاء لا مكره له) وفى رواية : (وليعزم الرغبة ، فإن الله لا يتعاظمه شىء أعطاه) . قال العلماء عزم المسألة : الشدة فى طلبها ، والجزم من غير ضعف فى الطلب ، ولا تعليق علىٰ مشيئة ونحوها . وقيل : هو حسن الظن بالله تعالى فى الإجابة .

٩ – (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . حَدَّثَنَا الْحَارِثُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ . اللّٰهُمَّ ! ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ . لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ . فَإِنَّ اللّٰهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ ، لَا مُكْرِهَ لَهُ » .

* * *

ومعنى الحديث استحباب الجزم فى الطلب ، وكراهة التعليق على المشيئة . قال العلماء : سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا فى حق من يتوجه عليه الإكراه ؛ والله تعالى منزه عن ذلك ، وهو معنى قوله ﷺ فى آخر الحديث : (فإنه لا مستكره له) . وقيل : سبب الكراهة أن فى هذا اللفظ صورة الاستغفاء على المطلوب ، والمطلوب منه . **قوله** : (عن عطاء بن ميناء) هو بالمد والقصر .

(٤) باب كراهة تمنى الموت ، لضر نزل به

١٠ - (٢٦٨٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ . فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلِ : اللّٰهُمَّ ! أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الْحَيَاة خَيْرًا لِى ، وَتَوَفَّنِى إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِى » .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى خَلَفٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ) . كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ » .

باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به

قوله ﷺ : (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد متمنياً فليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى . وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى) . فيه التصريح بكراهة تمنى الموت لضر نزل به : من مرض أو فاقة أو محنة من عدو ، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا ، فأما إذا خاف ضرراً فى دينه ، أو فتنة فيه ، فلا كراهة فيه ، لمفهوم هذا الحديث وغيره . وقد فعل هذا الثانى خلائق من السلف عند خوف الفتنة فى أديانهم . وفيه أنه إن خالف و لم يصبر

١١ - (...) **حدّثنى** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، وَأَنَسٌ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ . قَالَ أَنَسٌ : لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ » لَتَمَنَّيْتُهُ .

* * *

١٢ - (٢٦٨١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَىٰ سَبْعَ كَيَّاتٍ فِى بَطْنِهِ . فَقَالَ : لَوْ مَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ ، لَدَعَوْتُ بِهِ .

* * *

(...) **حدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

علىٰ حاله فى بلواه بالمرض ، ونحوه (فليقل اللهم أحينى إن كانت الحياة خيراً لى ، إلخ) والأفضل الصبر ، والسكون للقضاء . **قوله** : (حدثنا عاصم عن النضر بن أنس وأنس يومئذ حى) معناه : أن النضر حدث به فى حياة أبيه .

١٣ - (٢٦٨٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ. وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا » .

*
* *

قوله ﷺ : (إذا مات أحدكم انقطع عمله) هكذا هو فى بعض النسخ (عمله) وفى كثير منها (أمله) وكلاهما صحيح ، لكن الأول أجود ، وهو المتكرر فى الأحاديث . والله أعلم .

(٥) باب من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله ، كره الله لقاءه

١٤ - (٢٦٨٣) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا همامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ ، أَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّٰهِ ، كَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ .

* * *

١٥ - (٢٦٨٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الرُّزِّيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ :

باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

قوله : (حدثنا هداب) هذا الإسناد والذى بعده كلهم بصريون إلا عبادة بن الصامت فشامى . **قوله** ﷺ : (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .

« مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ ، أَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّٰهِ كَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ » فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ . فَقَالَ : « لَيْسَ كَذَٰلِكِ . وَلَـٰكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللّٰهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ ، فَأَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ . وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللّٰهِ وَسَخَطِهِ ، كَرِهَ لِقَاءَ اللّٰهِ ، وَكَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ » .

* * *

(...) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة : فقلت يانبى الله أكراهية الموت فكلنا يكره الموت ؟ قال : ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه ، وأن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه) هذا الحديث يفسر آخره أوله ، ويبين المراد بباقى الأحاديث المطلقة : « من أحب لقاء الله ... ومن كره لقاء الله » ومعنى الحديث : أن الكراهة المعتبرة هى التى تكون عند النزع فى حالة لا تقبل توبته ولا غيرها . فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه ، وما أعِد له ، ويكشف له عن ذلك ، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم ، ويحب الله لقاءهم ، أى فيجزل لهم العطاء والكرامة . وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه ، لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ، ويكره الله لقاءهم أى : يبعدهم عن رحمته وكرامته ، ولا يريد ذلك بهم . وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم . وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم ، كراهتهم

١٦ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ ، أَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّٰهِ ، كَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ . وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللّٰهِ » .

* * *

(...) **حدّثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ . حَدَّثَنِى شُرَيْحُ بْنُ هَانِىءٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٧ - (٢٦٨٥) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِىُّ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ ، أَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّٰه ، كَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ » قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَدِيثًا . إِنْ كَانَ كَذٰلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا . فَقَالَتْ : إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ ؛ أَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّٰهِ ، كَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ » وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ . فَقَالَتْ : قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَلَيْسَ بِالَّذِى تَذْهَبُ

إِلَيْهِ . وَلَـٰكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ . وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ . فَعِنْدَ ذَٰلِكَ ؛ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ ، أَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّٰهِ ، كَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ . بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ عَبْثَرٍ .

* * *

١٨ - (٢٦٨٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ ، أَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّٰهِ ، كَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ »

*
* *

ذلك ، ولا أن حبه لقاء الآخرين ، حبهم ذلك . بل هو صفة لهم . **قولها** : (إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع) أما (شخص) : فبفتح الشين والخاء ، ومعناه : ارتفاع الأجفان إلىٰ فوق، وتحديد النظر . وأما (الحشرجة) : فهي تردد النفس في الصدور . وأما (اقشعرار الجلد) : فهو قيام شعره (وتشنج الأصابع) : تقبضها .

(٦) باب فضل الذكر والدعاء ، والتقرب إلى الله تعالى

١٩ – (٢٦٧٥) **حدّثنا** أُبو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِى بِى . وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِى » .

* * *

٢٠ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ التَّيْمِىُّ) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِى مِنِّى شِبْرًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا . وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّى ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا . – أَوْ بُوعًا – وَإِذَا أَتَانِى يَمْشِى ، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » .

* * *

باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى وحسن الظن به

قوله تعالى : (إذا تقرب منى ذراعاً ، تقربت إليه باعاً أو بوعاً) (الباع والبوع) : بضم الباء . و (البوع) : بفتحها ، كله بمعنى : وهو طول ذراعى الإنسان وعضديه وعرض صدره . قال الباجى : وهو قدر أربع أذرع ، وهذا حقيقة اللفظ ، والمراد بها فى هذا الحديث المجاز . كما سبق فى أول كتاب الذكر

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ . بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « إِذَا أَتَانِي يَمْشِي ، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » .

* * *

٢١ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي . وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي . فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي . وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُ . وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا . وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا ، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا . وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي ، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » .

* * *

٢٢ – (٢٦٨٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ . وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا . أَوْ أَغْفِرُ . وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا . وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا . وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي ، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً . وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا

مَغْفِرَةً » .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ » .

* * *

فى شرح هذا الحديث مع الحديثين بعده . **قوله تعالى** : (فله عشر أمثالها أو أزيد) معناه : أن التضعيف بعشرة أمثالها لابد بفضل الله ورحمته ووعده الذى لا يخلف والزيادة بعد بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعف ، وإلى أضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون بعض ، على حسب مشيئته سبحانه وتعالى . **قوله تعالى** : (ومن لقينى بقراب الأرض خطيئة) هو بضم القاف على المشهور ، وهو ما يقارب ملأها وحكى : كسر القاف نقله القاضى وغيره . والله أعلم .

(٧) باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة فى الدنيا

٢٣ - (٢٦٨٨) **حدّثنا** أَبُو الْخَطَّابِ ، زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَىْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . كُنْتُ أَقُولُ : اللّٰهُمَّ ! مَا كُنْتَ مُعَاقِبِى بِهِ فِى الْآخِرَةِ ، فَعَجِّلْهُ لِى فِى الدُّنْيَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « سُبْحَانَ اللّٰهِ ! لَا تُطِيقُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ - أَفَلَا قُلْتَ : اللّٰهُمَّ ! آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ؟ » قَالَ ، فَدَعَا اللّٰهَ لَهُ . فَشَفَاهُ .

* * *

باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة فى الدنيا

قوله : (عاد رجلاً من المسلمين قد خفت مثل الفرخ) أى ضعف . وفى هذا الحديث النهى عن الدعاء بتعجيل العقوبة . وفيه فضل الدعاء باللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وفيه جواز التعجب بقول : سبحان الله . وقد سبقت نظائره . وفيه استحباب عيادة المريض ، والدعاء له . وفيه كراهة تمنى البلاء . لئلا يتضجر منه ويسخطه وربما شكا . وأظهر الأقوال فى تفسير الحسنة فى الدنيا : أنها العبادة والعافية ، وفى الآخرة : الجنة والمغفرة ، وقيل : الحسنة تعم الدنيا والآخرة .

(...) **حدّثناه** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ . بِهٰذَا الإِسْنَادِ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : « وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ .

* * *

٢٤ - (...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُهُ . وَقَدْ صَارَ كَالْفَرْخِ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حُمَيْدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللّٰهِ » وَلَمْ يَذْكُرْ : فَدَعَا اللّٰهَ لَهُ . فَشَفَاهُ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

*
* *

(٨) باب فضل مجالس الذكر

٢٥ - (٢٦٨٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ لِلّٰهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً . فُضُلًا . يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ . فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ . وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ . حَتَّىٰ يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ

باب فضل مجالس الذكر

قوله ﷺ : (إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً ، يبتغون مجالس الذكر) أما (السيارة) فمعناه : سياحون فى الأرض . وأما (فضلاً) فضبطوه علىٰ أوجه . أحدها وهو أرجحها وأشهرها فى بلادنا (فضلاً) : بضم الفاء والضاد . والثانية بضم الفاء وإسكان الضاد ورجحها بعضهم، وادعى أنها أكثر وأصوب . والثالثة بفتح الفاء وإسكان الضاد ، قال القاضى : هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا فى البخارى ومسلم . والرابعة (فضل) : بضم الفاء والضاد ورفع اللام ، على أنه خبر مبتدأ محذوف . والخامسة (فضلاء) : بالمد جمع فاضل ، قال العلماء : معناه على جميع الروايات أنهم ملائكة زائدون علىٰ الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق . فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم . وإنما مقصودهم حلق الذكر . وأما **قوله** ﷺ : (يبتغون) فضبطوه علىٰ وجهين : أحدهما بالعين المهملة من التتبع ، وهو البحث عن الشىء والتفتيش . والثانى (يبتغون) : بالغين المعجمة من الابتغاء ، وهو الطلب ، وكلاهما صحيح .

قوله ﷺ : (فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم ، وحف بعضهم

الدُّنْيَا . فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ . قَالَ : فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ . قَالَ : وَمَاذَا يَسْأَلُونِي ؟ قَالُوا : يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ . قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ قَالُوا : لَا أَيْ رَبِّ ! قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ قَالُوا : وَيَسْتَجِيرُونَكَ . قَالَ : وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي ؟ قَالُوا : مِنْ نَارِكَ : يَارَبِّ ! قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا نَارِي ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي ؟ قَالُوا : وَيَسْتَغْفِرُونَكَ . قَالَ فَيَقُولُ : قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ . فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا . قَالَ فَيَقُولُونَ : رَبِّ ! فِيهِمْ فُلَانٌ . عَبْدٌ خَطَّاءٌ . إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ . قَالَ فَيَقُولُ : وَلَهُ غَفَرْتُ . هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ » .

* * *

بعضاً) . هكذا هو فى كثير من نسخ بلادنا حف بالفاء ، وفى بعضها (حض) : بالضاد المعجمة أى : حث على الحضور والاستماع . وحكى القاضى عن بعض رواتهم : (وحط) بالطاء المهملة واختاره القاضى ، قال : ومعناه أشار بعضهم إلى بعض بالنزول . ويؤيد هذه الرواية قوله بعده فى البخارى : « هلموا إلى حاجتكم » ويؤيد الرواية الأولى وهى (حف) قوله فى البخارى « يحفونهم بأجنحتهم ، ويحدقون بهم ويستديرون حولهم ويحوف بعضهم بعضاً » . **قوله** : (ويستجيرونك من نارك) أى يطلبون الأمان منها . **قوله** : (عبد خطاء) أى : كثير الخطايا . وفى هذا الحديث فضيلة الذكر ، وفضيلة مجالسه ، والجلوس مع أهله وإن لم يشاركهم ، وفضل مجالسة الصالحين

....

وبركتهم والله أعلم . قال القاضى عياض رحمه الله : وذكر الله تعالى ضربان : ذكر بالقلب ، وذكر باللسان . وذكر القلب نوعان : أحدهما وهو أرفع الأذكار وأجلها : الفكر فى عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته فى سمواته وأرضه . ومنه الحديث « خير الذكر الخفى » : والمراد به هذا . والثانى : ذكره بالقلب عند الأمر والنهى . فيمتثل ما أمر به ، ويترك ما نهى عنه ، ويقف عما أشكل عليه . وأما ذكر اللسان مجرداً فهو أضعف الأذكار . ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث . قال : وذكر ابن جرير الطبرى وغيره : اختلاف السلف فى ذكر القلب واللسان ، أيهما أفضل ؟ قال القاضى : والخلاف عندى إنما يتصور فى مجرد ذكر القلب تسبيحاً وتهليلاً وشبههما . وعليه يدل كلامهم لا أنهم مختلفون فى الذكر الخفى الذى ذكرناه . وإلا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان ، فكيف يفاضله . وإنما الخلاف فى ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه . والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب ، فإن كان لاهياً فلا . واحتج من رجح ذكر القلب بأن عمل السر أفضل . ومن رجح ذكر اللسان قال : لأن العمل فيه أكثر . فإن زاد باستعمال اللسان اقتضى زيادة أجر . قال : القاضى واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكرالقلب ؟ فقيل : تكتبه ، ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها . وقيل : لا يكتبونه ، لأنه لا يطلع عليه غير الله . قلت : الصحيح أنهم يكتبونه ، وأن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من القلب وحده . والله أعلم .

(٩) باب فضل الدعاء باللهم آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار

٢٦ - (٢٦٩٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) قَالَ : سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا : أَىُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِىُّ ﷺ أَكْثَرَ ؟ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

قَالَ وَكَانَ أَنَسٌ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ ، دَعَا بِهَا . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ ، دَعَا بِهَا فِيهِ .

* * *

٢٧ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

* * *

باب فضل الدعاء باللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

ذكر فى الحديث أنها كانت أكثر دعاء النبى ﷺ ، لما جمعته من خيرات الآخرة والدنيا . وقد سبق شرحه قريباً . والله أعلم .

(١٠) باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

٢٨ - (٢٦٩١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فِي يَوْمٍ ، مِائَةَ مَرَّةٍ . كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ . وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ . وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ . وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَوْمَهُ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ . وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ . وَمَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ ، فِي يَوْمٍ ، مِائَةَ مَرَّةٍ ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

* * *

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

قوله ﷺ : فيمن قال فى يوم : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علىٰ كل شىء قدير . مائة مرة . لم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك) . هذا فيه دليل علىٰ أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة فى اليوم ، كان له هذا الأجر المذكور فى الحديث علىٰ المائة ، ويكون له ثواب آخر على الزيادة . وليس هذا من الحدود التى نهى عن اعتدائها ، ومجاوزة أعدادها ، وأن زيادتها لافضل فيها ، أو تبطلها كالزيادة فى عدد الطهارة ، وعدد ركعات الصلاة . ويحتمل أن يكون المراد

٢٩ - (٢٦٩٢) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ سُمَىٍّ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ ، حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِى : سُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ ، مِائَةَ

الزيادة من أعمال الخير ، لا من نفس التهليل . ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة ، سواء كانت من التهليل ، أو من غيره أو منه ومن غيره . وهذا الاحتمال أظهر . والله أعلم . وظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور فى هذا الحديث من قال هذا التهليل مائة مرة فى يومه ؛ سواء قاله متوالية ، أو متفرقة فى مجالس ، أو بعضها أول النهار وبعضها آخره . لكن الأفضل أن يأتى بها متوالية فى أول النهار ، ليكون حرزاً له فى جميع نهاره . **قوله** ﷺ فى حديث التهليل : (ومحيت عنه مائة سيئة) وفى حديث التسبيح : « حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر »ظاهره أن التسبيح أفضل. وقد قال فى حديث التهليل : « ولم يأت أحد أفضل مما جاء به » قال القاضى فى الجواب عن هذا : إن التهليل المذكور أفضل . ويكون مافيه من زيادة الحسنات ، ومحو السيئات ، وما فيه من فضل عتق الرقاب ، وكونه حرزاً من الشيطان زائداً علىٰ فضل التسبيح ، وتكفير الخطايا . لأنه قد ثبت أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار . فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا ، مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة علىٰ الواحدة ، ومع ما فيه من زيادة مائة درجة ، وكونه حرزاً من الشيطان . ويؤيده ما جاء فى الحديث بعد هذا : « أن أفضل الذكر التهليل » مع الحديث الآخر : « أفضل ما قلته أنا والنبيون قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له » الحديث وقيل : إنه اسم الله الأعظم ، وهى كلمة الإخلاص . والله أعلم . وقد سبق أن معنى التسبيح : التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى : من الشريك، والولد ، والصاحبة ، والنقائص مطلقاً ،

مَرَّةٍ ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ . إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ » .

* * *

٣٠ - (٢٦٩٣) حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِى الْعَقَدِيَّ) حَدَّثَنَا عُمَرُ (وَهُوَ ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ) عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مِرَارٍ . كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ .

وَقَالَ سُلَيْمَانُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ . بِمِثْلِ ذٰلِكَ . قَالَ فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ : مِمَّنْ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ . قَالَ فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ : مِمَّنْ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : مِنِ ابْنِ أَبِى لَيْلٰى . قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلٰى فَقُلْتُ : مِمَّنْ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : مِنْ أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ . يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

وسمات الحدوث مطلقا . **قوله** فى حديث التهليل « عشر مرات » : (حدثنا عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبى ليلى عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنهم) . هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض : وهم الشعبى ، وربيع ، وعمرو ، وأبى ليلى ، واسم ابن أبى ليلى هذا : عبد الرحمن ، وأما ابن أبى السفر : فبفتح الفاء ،

٣١ - (**٢٦٩٤**) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْـرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَـٰنِ . سُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ . سُبْحَانَ اللّٰهِ الْعَظِيمِ » .

* * *

٣٢ - (**٢٦٩٥**) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَأَنْ أَقُولَ : سُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

* * *

٣٣ - (**٢٦٩٦**) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : عَلِّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ . قَالَ : « قُلْ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا سُبْحَانَ اللّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ الْعَزِيزِ

الْحَكِيمِ » قَالَ : فَهَـٰؤُلَاءِ لِرَبِّى . فَمَا لِى ؟ قَالَ : « قُلِ : اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى وَاهْدِنِى وَارْزُقْنِى » .

قَالَ مُوسَىٰ : أَمَّا عَافِنِى ، فَأَنَا أَتَوَهَّمُ وَمَا أَدْرِى . وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ فِى حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَىٰ .

* * *

٣٤ – (٢٦٩٧) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ) ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِىُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ : « اللهُمَّ ، اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى وَاهْدِنِى وَارْزُقْنِى » .

* * *

٣٥ – (...) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِىُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِىُّ ﷺ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَـٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ « اللّٰهُمَّ ، اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى وَاهْدِنِى وَعَافِنِى وَارْزُقْنِى » .

* * *

٣٦ – (...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّى ؟ قَالَ :

وسكنها بعض المغاربة ، والصواب الفتح . **قوله** : (الله أكبر كبيراً) منصوب

« قُلِ : اللّهُمَّ ، اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي » وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ « فَإِنَّ هَـٰؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ » .

* * *

٣٧ - (٢٦٩٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ ، كُلَّ يَوْمٍ ، أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ » فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ ، كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : « يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ . أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ » .

* * *

بفعل محذوف أى : كبرت كبيراً ، أو ذكرت كبيراً . **قوله** ﷺ : (يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة ، أو يحط عنه ألف خطيئة) هكذا هو فى عامة نسخ صحيح مسلم « أو يحط » بأو . وفى بعضها « ويحط » : بالواو . وقال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين : كذا هو فى كتاب مسلم « أو يحط » بأو . وقال البرقانى : ورواه شعبة ، وأبو عوانة ويحيى القطان عن يحيى الذى رواه مسلم من جهته فقالوا « ويحط » بالواو . والله أعلم .

(١١) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر

٣٨ – (٢٦٩٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ – وَاللَّفْظ لِيَحْيَى – قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ، نَفَّسَ اللّٰهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ ، يَسَّرَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللّٰهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللّٰهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللّٰهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ،

باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلىٰ الذكر

فيه حديث أبي هريرة : (من نفس عن مؤمن كربة إلىٰ آخره) ، وهو حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم ، والقواعد ، والآداب ، وسبق شرح أفراد فصوله ومعنى (نفس الكربة) : أزالها . وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم ، أو مال ، أو معاونة ، أو إشارة بمصلحة ، أو نصيحة ، وغير ذلك ، وفضل الستر علىٰ المسلمين ، وقد سبق تفصيله ، وفضل إنظار المعسر ، وفضل المشي في طلب العلم . ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعي ، بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى ، وإن كان هذا شرطاً في كل عبادة ، لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسألة به لكونه قد يتساهل فيه بعض

وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللّٰهِ ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللّٰهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللّٰهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَاه نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ . وَفِى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ

الناس ، ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم . **قوله** ﷺ : (وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله تعالى ، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة) قيل : المراد بالسكينة هنا الرحمة . وهو الذى اختاره القاضى عياض . وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه . وقيل : الطمأنينة والوقار هو أحسن . وفى هذا دليل لفضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن فى المسجد . وهو مذهبنا ، ومذهب الجمهور . وقال مالك : يكره ، وتأوله بعض أصحابه . ويلحق بالمسجد فى تحصيل هذه الفضيلة ، الاجتماع فى مدرسةٍ ، ورباط ، ونحوهما إن شاء الله تعالى . ويدل عليه الحديث الذى بعده ، فإنه مطلق يتناول جميع المواضع . ويكون التقييد فى الحديث الأول خرج على الغالب لا سيما فى ذلك الزمان ، فلا يكون له مفهوم يعمل به . **قوله** ﷺ : (ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) معناه من كان عمله ناقصاً ، لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال ، فينبغى أن لا يتكل علىٰ شرف النسب ، وفضيلة الآباء ،

اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِى أُسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ .

* * *

٣٩ - (٢٧٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَغَرِّ ، أَبِى مُسْلِمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللّٰهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِى هٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٤٠ - (٢٧٠١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مَرْحُومُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَىٰ حَلْقَةٍ فِى الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللّٰهَ . قَالَ : آللّٰهِ ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ قَالُوا : وَاللّٰهِ ! مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ . قَالَ : أَمَا إِنِّى لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ . وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِى مِنْ

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّى . وَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَقَالَ : « مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ » قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللّٰهَ وَنحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا . قَالَ : « آللّٰهِ ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : وَاللّٰهِ ! مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ . قَالَ : « أَمَا إِنِّى لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ . وَلَـٰكِنَّهُ أَتَانِى جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِى ؛ أَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِى بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ » .

* * *

ويقصر فى العمل . **قوله** : (لم أستحلفكم تهمة لكم) هى بفتح الهاء وإسكانها ، وهى فعلة وفعلة : من الوهم ، والتاء : بدل من الواو ، واتهمته به إذا ظننت له ذلك . **قوله** ﷺ : (أن الله عز وجل يباهى بكم الملائكة) معناه : يظهر فضلكم لهم ، ويريهم حسن عملكم ، ويثنى عليكم عندهم . وأصل البهاء : الحسن والجمال ، وفلان يباهى بماله أى يفخر ، ويتجمل بهم علىٰ غيرهم ، ويظهر حسنهم .

(١٢) باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه

٤١ - (٢٧٠٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي . وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ ، فِي الْيَوْمِ ، مِائَةَ مَرَّةٍ » .

باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه

قوله ﷺ : (إنه ليغان على قلبى وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة) قال أهل اللغة : (الغين) بالغين المعجمة والغيم بمعنى ، والمراد هنا : ما يتغشى القلب . قال القاضى : قيل : المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذى كان شأنه الدوام عليه ؛ فإذا فتر عنه أو غفل عد ذلك ذنباً واستغفر منه . قال : وقيل هو همه بسبب أمته ، وما اطلع عليه من أحوالها بعده فيستغفر لهم . وقيل : سببه اشتغاله بالنظر فى مصالح أمته ، وأمورهم ، ومحاربة العدو ، ومداراته وتأليف المؤلفة ، ونحو ذلك ، فيشتغل بذلك من عظيم مقامه ، فيراه ذنباً بالنسبة إلىٰ عظيم منزلته ، وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات ، وأفضل الأعمال ، فهى نزول عن عالى درجته ، ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ، ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه ، فيستغفر لذلك . وقيل : يحتمل أن هذا الغين : هو السكينة التى تغشى قلبه لقوله تعالى : ﴿ فأنزل السكينة عليهم ﴾ ويكون استغفاره إظهاراً للعبودية والافتقار وملازمة الخشوع وشكراً لما أولاه وقد قال المحاشى : خوف الأنبياء والملائكة خوف إعظام ، وإن

٤٢ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْأَغَرَّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! تُوبُوا إِلَى اللّٰهِ ، فَإِنِّي أَتُوبُ ، فِي الْيَوْمِ ، إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

* * *

(...) **حدّثناه** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

كانوا آمنين عذاب الله تعالى . وقيل : يحتمل أن هذا الغين : حال خشية وإعظام يغشى القلب ، ويكون استغفاره شكراً كما سبق . وقيل : هو شيء يعترى القلوب الصافية مما تتحدث به النفس فهوشها . والله أعلم .

بـاب التـوبة

قوله ﷺ : (ياأيها الناس توبوا إلىٰ الله ، فإنى أتوب فى اليوم مائة مرة) هذا الأمر بالتوبة موافق لقوله تعالى : ﴿ وتوبوا إلىٰ الله جميعاً أيها المؤمنون ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلىٰ الله توبة نصوحاً ﴾ . وقد سبق فى الباب قبله بيان سبب استغفاره وتوبته ﷺ ، ونحن إلىٰ الاستغفار والتوبة أحوج . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : للتوبة ثلاثة شروط : أن يقلع عن المعصية - وأن يندم علىٰ فعلها - وأن يعزم عزماً جازماً أن لا يعود إلىٰ

٤٣ - (**٢٧٠٣**) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِى سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِى ابْنَ غِيَاثٍ) . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو خَيْثَمَةَ ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، تَابَ اللّهُ عَلَيْهِ » .

* * *

مثلها أبداً ، فإن كانت المعصية تتعلق بآدمى ، فلها شرط رابع - وهو رد الظلامة إلى صاحبها ، أو تحصيل البراءة منه . والتوبة أهم قواعد الإسلام ، وهى أول مقامات سالكى طريق الآخرة . **قوله** ﷺ : (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه) قال العلماء : هذا حد لقبول التوبة ، وقد جاء فى الحديث الصحيح : إن للتوبة باباً مفتوحاً ، فلا تزال مقبولة حتى يغلق ، فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق ، وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت فى إيمانها خيراً ﴾ ومعنى (تاب الله عليه) : قبل توبته ورضى بها . وللتوبة شرط آخر - وهو أن يتوب قبل الغرغرة كما جاء فى الحديث الصحيح . وأما فى حالة الغرغرة ، وهى حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غيرها ، ولا تنفذ وصيته ولا غيرها

(١٣) باب استحباب خفض الصوت بالذكر

٤٤ - (٢٧٠٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا . إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا . وَهُوَ مَعَكُمْ » قَالَ وَأَنَا خَلْفَهُ ، وَأَنَا أَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ . فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَىٰ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « قُلْ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ » .

باب استحباب خفض الصوت بالذكر إلا فى المواضع التى ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الإكثار من قول لا حول ولا قوة إلا بالله

قوله ﷺ للناس حين جهروا بالتكبير : (أيها الناس اربعوا علىٰ أنفسكم ، إنكم ليس تدعون أصم ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً قريباً ، وهو معكم) (اربعوا) : بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة معناه : ارفقوا بأنفسكم ، واخفضوا أصواتكم ، فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه ، وأنتم تدعون الله تعالى وليس هو بأصم ولا غائب ، بل هو سميع قريب ، وهو معكم بالعلم والإحاطة .

(...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٤٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَهُمْ يَصْعَدُونَ فِى ثَنِيَّةٍ . قَالَ فَجَعَلَ رَجُلٌ ، كُلَّمَا عَلَا ثَنِيَّةً ، نَادَىٰ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ . قَالَ : فَقَالَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا » قَالَ فَقَالَ : « يَا أَبَا مُوسَىٰ ! أَوْ يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ » ؟ قُلْتُ : مَا هِىَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ! قَالَ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِى مُوسَىٰ . قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

ففيه الندب إلىٰ خفض الصوت بالذكر ، إذا لم تدع حاجة إلىٰ رفعه ، فإنه إذا خفضه كان أبلغ فى توقيره وتعظيمه ، فإن دعت حاجة إلىٰ الرفع رفع كما جاءت

(...) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ .

* * *

٤٦ – (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ « وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ .

* * *

٤٧ – (...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ) . حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ – أَوْ قَالَ – عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَىٰ . فَقَالَ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ » .

به أحاديث . **وقوله** ﷺ فى الرواية الأخرى : (والذى تدعونه أقرب إلىٰ أحدكم من عنق راحلة أحدكم) هو بمعنى ما سبق ، وحاصله أنه مجاز ، كقوله تعالى : ﴿ ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ والمراد : تحقيق سماع الدعاء . **قوله** ﷺ : (لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة) قال العلماء :

٤٨ - (٢٧٠٥) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : عَلِّمْنِى دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِى صَلَاتِى . قَالَ : « قُلْ : اللّٰهُمَّ ! إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَبِيرًا - وَقَالَ قُتَيْبَةُ : كَثِيرًا - وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِى ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى رَجُلٌ سَمَّاهُ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ :

سبب ذلك أنها كلمة استسلام ، وتفويض إلىٰ الله تعالى ، واعتراف بالإذعان له ، وأنه لا صانع غيره ، ولا راد لأمره ، وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر . ومعنى (الكنز) هنا : أنه ثواب مدخر فى الجنة ، وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم . قال أهل اللغة : (الحول) : الحركة والحيلة أى : لا حركة ، ولا استطاعة ، ولاحيلة إلا بمشيئة الله تعالى ، وقيل : معناه لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير إلا بالله . وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوة علىٰ طاعته إلا بمعونته . وحكى هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه ، وكله متقارب . قال أهل اللغة : ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة ، وبالأول جزم الأزهرى والجمهور ، وبالثانى جزم الجوهرى . ويقال أيضاً : لا حيل ولا قوة فى لغة غريبة حكاها الجوهرى وغيره .

إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : عَلِّمْنِى ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِى صَلَاتِى وَفِى بَيْتِى . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « ظُلْمًا كَثِيرًا » .

*
* *

(١٤) باب التعوذ من شر الفتن ، وغيرها

٤٩ – (٥٨٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ : « اللّٰهُمَّ ! فَإِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَىٰ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . اللّٰهُمّ اغْسِلْ خَطَايَاىَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ . وَنَقِّ قَلْبِى مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ

باب الدعوات والتعوذ

قد سبق فى كتاب الصلاة وغيره بيان تعوذه ﷺ من فتنة القبر ، وعذاب القبر ، وفتنة المسيح الدجال ، وغسل الخطايا بالماء والثلج ، وأما استعاذته ﷺ من فتنة الغنى وفتنة الفقر فلأنهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط ، وقلة الصبر ، والوقوع فى حرام ، أو شبهة للحاجة ، ويخاف فى الغنى من الأشر والبطر والبخل بحقوق المال أو إنفاقه فى إسراف وفى باطل أو فى مفاخر . وأما

الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ . وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ ! فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(١٥) باب التعوذ من العجز والكسل وغيره

٥٠ - (٢٧٠٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ ، وَالْبُخْلِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

(الكسل) فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع إمكانه ، وأما (العجز) فعدم القدرة عليه وقيل : هو ترك ما يجب فعله والتسويف به ، وكلاهما تستحب الإعاذة منه . قال الخطابي : إنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال . قال القاضي : وقد تكون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة في عدم احتماله ، وقلة الرضا به . ولهذا قال : فتنة القبر ولم يقل الفقر وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر . وأما استعاذته ﷺ (من الهرم) فالمراد به الاستعاذة من الرد إلى أرذل العمر ، كما جاء في الرواية

(...) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ يَزِيدَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ : « وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

التى بعدها . وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل فى بعضها ؛ وأما استعاذته ﷺ (من المغرم) : وهو الدين فقد فسره ﷺ فى الأحاديث السابقة فى كتاب الصلاة : « أن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف » ولأنه قد يمطل المدين صاحب الدين ، ولأنه قد يشتغل به قلبه ، وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به . وأما استعاذته ﷺ من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وإزالة المنكر والإغلاظ علىٰ العصاة ، ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ، ويقوم بنصر المظلوم والجهاد ، وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للإنفاق والجود ، ولمكارم الأخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له . قال العلماء : واستعاذته ﷺ من هذه الأشياء لتكمل صفاته فى كل أحواله ، وشرعه أيضاً تعليماً . وفى هذه الأحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الأشياء المذكورة ، وما فى معناها . وهذا هو الصحيح الذى أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوى فى الأمصار ، وذهبت طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلىٰ أن ترك الدعاء أفضل استسلاماً للقضاء ، وقال آخرون منهم : إن دعا للمسلمين فحسن وإن دعا لنفسه فالأولى تركه ، وقال آخرون منهم : إن وجد فى نفسه باعث للدعاء استحب وإلا فلا . ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة فى الأمر بالدعاء وفعله والأخبار عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بفعله . وفى هذه الأحاديث ذكر (المأثم) : وهو الإثم وفيها (فتنة المحيا والممات) :

٥١ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ تَعَوَّذَ مِنْ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا . وَالْبُخْلِ .

* * *

٥٢ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا هَـٰرُونُ الْأَعْوَرُ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَـٰؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ . وَعَذَابِ الْقَبْرِ . وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

* * *

(١٦) باب فى التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره

٥٣ - (٢٧٠٧) **حدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنِي سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَمِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَمِنْ جُهْدِ الْبَلَاءِ .

قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ : قَالَ سُفْيَانُ : أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا .

أى فتنة الحياة والموت **قوله** : (أن النبى ﷺ كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الأعداء ومن جهد البلاء) أما (درك الشقاء) :

٥٤ - (٢٧٠٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّٰهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرُّهُ شَىْءٌ ، حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَٰلِكَ » .

* * *

٥٥ - (...) **وحدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ (وَاللَّفْظُ لِهَـٰرُونَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : وَأَخْبَرَنَا عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَبِيبٍ

فالمشهور فيه فتح الراء ، وحكى القاضى وغيره أن بعض رواة مسلم رواه ساكنها وهى لغة ، (وجهد البلاء) بفتح الجيم وضمها الفتح أشهر وأفصح فأما الاستعاذة (من سوء القضاء) : فيدخل فيها سوء القضاء فى الدين والدنيا والبدن والمال والأهل ، وقد يكون ذلك فى الخاتمة . وأما درك الشقاء فيكون أيضاً فى أمور الآخرة والدنيا ومعناه : أعوذ بك أن يدركنى شقاء . وشماتة الأعداء : هى فرح العدو ببلية تنزل بعدوه ، يقال : منه شمت : بكسر الميم وشمت : بفتحها فهو شامت وأشمته غيره وأما جهد البلاء فروى عن ابن عمر أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال ، وقال غيره : هى الحال الشاقة . **قوله** ﷺ : (أعوذ بكلمات الله التامات) قيل معناه : الكاملات التى لا يدخل فيها نقص ولا عيب ، وقيل : النافعة الشافية وقيل المراد بالكلمات هنا القرآن والله أعلم .

وَالْحَارِثَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّٰهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْهُ » .

* * *

(٢٧٠٩) قَالَ يَعْقُوبُ : وَقَالَ الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ ذَكْوَانَ ، أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِى الْبَارِحَةَ . قَالَ : « أَمَا لَوْ قُلْتَ ، حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّٰهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرَّكَ » .

* * *

(...) **وحدّثني** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ ؛ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ، مَوْلَىٰ غَطَفَانَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! لَدَغَتْنِى عَقْرَبٌ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

* * *

(١٧) باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

٥٦ – (٢٧١٠) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ – وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ – (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنِى الْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ . ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ قُلِ : اللّٰهُمَّ ! إِنِّى أَسْلَمْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ . وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ . وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ . لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ . وَبِنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ . وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ . فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ ، مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ » .

قَالَ فَرَدَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ : آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ . قَالَ : « قُلْ : آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ » .

* * *

باب الدعاء عند النوم

قوله ﷺ : فى حديث البراء (إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم إنى أسلمت وجهى إليك إلى آخره) فقوله ﷺ : (إذا أخذت مضجعك) معناه: إذا أردت النوم فى مضجعك فتوضأ . و (المضجع) بفتح الميم . وفى هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة : إحداها الوضوء عند إرادة النوم ، فإن كان

....

متوضئًا كفاه ذلك الوضوء . لأن المقصود النوم علىٰ طهارة مخافة أن يموت فى ليلته ، وليكون أصدق لرؤياه ، وأبعد من تلعب الشيطان به فى منامه وترويعه إياه . الثانية النوم علىٰ الشق الأيمن ، لأن النبى ﷺ كان يحب التيامن ، ولأنه أسرع إلىٰ الانتباه . الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله . **قوله** ﷺ : (اللهم إنى أسلمت وجهى إليك) وفى الرواية الأخرى : (أسلمت نفسى إليك) أى : استسلمت وجعلت نفسى منقادة لك طائعة لحكمك . قال العلماء : الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها . يقال : سلم وأسلم واستسلم بمعنى . ومعنى ألجأت ظهرى إليك أى : توكلت عليك واعتمدتك فى أمرى كله ، كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده . **وقوله** : (رغبة ورهبة) أى طمعاً فى ثوابك وخوفاً من عذابك . **قوله** ﷺ : (مت علىٰ الفطرة) أى الإسلام وإن أصبحت أصبت خيراً أى : حصل لك ثواب هذه السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك أمر الله ورسوله ﷺ . **قوله** : (فرددتهن لأستذكرهن فقلت آمنت برسولك الذى أرسلت قال : قل آمنت بنبيك الذى أرسلت) اختلف العلماء فى سبب إنكاره ﷺ ورده اللفظ فقيل : إنما رده لأن قوله : « آمنت برسولك » يحتمل غير النبى ﷺ من حيث اللفظ ، واختار المازرى وغيره ، أن سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء فينبغى فيه الاقتصار علىٰ اللفظ الوارد بحروفه ، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ، ولعله أوحى إليه ﷺ بهذه الكلمات ، فيتعين أداؤها بحروفها ، وهذا القول حسن ، وقيل : لأن قوله : « ونبيك الذى أرسلت » فيه جزالة من حيث صنعة الكلام ، وفيه جمع النبوة والرسالة ، فإذا قال : رسولك الذى أرسلت فإن هذان الأمران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وأرسلت وأهل البلاغة يعيبونه . وقد قدمنا فى أول شرح خطبة هذا الكتاب أنه لا يلزم من الرسالة النبوة ، ولا عكسه . واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى ، وجمهورهم علىٰ جوازها من العارف ،

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ (يَعْنِى ابْنَ إِدْرِيسَ) قَالَ : سَمِعْتُ حُصَيْنًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ مَنْصُورًا أَتَمُّ حَدِيثًا . وَزَادَ فِى حَدِيثِ حُصَيْنٍ « وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْرًا » .

* * *

٥٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ وَأَبُو دَاوُدَ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، أَنْ يَقُولَ : « اللّٰهُمَّ ! أَسْلَمْتُ نَفْسِى إِلَيْكَ . وَوَجَّهْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ . وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ . وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ . رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ . لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ . وَبِرَسُولِكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ » وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِى حَدِيثِهِ : مِنَ اللَّيْلِ .

* * *

٥٨ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِرَجُلٍ : « يَا فُلَانُ ! إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ » بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو

ابْنِ مُرَّةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَبِنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ ، مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ . وَإِنْ أَصْبَحْتَ ، أَصَبْتَ خَيْرًا » .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَجُلًا . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا » .

* * *

٥٩ - (**٢٧١١**) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى السَّفَرِ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى مُوسَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ » . وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

* * *

ويجيبون عن هذا الحديث بأن المعنى هنا مختلف ، ولا خلاف فى المنع إذا اختلف المعنى . **قوله** ﷺ : (إذا أويت إلىٰ فراشك) أى انضممت إليه ودخلت فيه ، كما قال فى الرواية الأخرى بعد : « إذا أخذ مضجعه » ، وقال فى الحديث الآخر بعد هذا : (كان إذا أوى إلىٰ فراشه قال : الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا) فأما (أويت ، وأوى ، إلىٰ فراشك) : فمقصور ، وأما قوله (وآوانا) فممدود ، وهذا هو الصحيح الفصيح المشهور وحكى : بالقصر

٦٠ - (٢٧١٢) **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا . لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا . إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا ، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا . اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَسَمِعْتَ هٰذَا مِنْ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ ، مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : سَمِعْتُ .

* * *

فيهما ، وسبق بيانه مرات . وقيل : معنى آوانا هنا : رحمنا . **قوله** : (فكم ممن لا مؤوى له) : أى لا راحم ولا عاطف عليه . وقيل معناه : لا وطن له ولا سكن يأوى إليه . **قوله** ﷺ : (اللهم باسمك أموت وباسمك أحيا) قيل معناه : بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت . وقيل معناه : بك أحيا أى : أنت تحييني وأنت تميتنى ، والاسم هنا هو المسمى . **قوله** ﷺ : (الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور) المراد بأماتنا : النوم ، وأما النشور : فهو الإحياء للبعث يوم القيامة ، فنبه ﷺ بإعادة اليقظة بعد النوم ، الذى هو كالموت علىٰ إثبات البعث بعد الموت . قال العلماء : وحكمة الدعاء عند إرادة النوم أن تكون خاتمة أعماله كما سبق ، وحكمته إذا أصبح أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب . **قوله** ﷺ : (اللهم خلقت نفسى وأنت تتوفاها ، لك مماتها ومحياها) أى : حياتها وموتها وجميع أمورها لك ، وبقدرتك

٦١ - (٢٧١٣) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ . قَالَ : كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا ، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ يَقُولُ : « اللّٰهُمَّ ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ . فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ . وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ . أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ . اللّٰهُمَّ ! أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ . اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ » . وَكَانَ يَرْوِى ذَٰلِكَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

وفى سلطانك . **قوله** : (أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته) أى : من شر كل شيء من المخلوقات ، لأنها كلها فى سلطانه ، وهو آخذ بنواصيها . **قوله** ﷺ : (اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عنا الدين) يحتمل أن المراد بالدين هنا : حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع ، وأما معنى الظاهر من أسماء الله فقيل : هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ، ومنه ظهر فلان علىٰ فلان ، وقيل : الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه . وقيل : العالم بالخفيات . وأما تسميته سبحانه وتعالى بالآخر ، فقال الإمام أبو بكر ابن الباقلانى : « معناه الباقى بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التى كان عليها فى الأزل ، ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق أجسامهم ، قال : وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم ، فاحتجوا به لمذهبهم فى فناء

٦٢ - (..) **وحدّثني** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُنَا ، إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا ، أَنْ نَقُولَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ : وَقَالَ : « مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا » .

* * *

٦٣ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ . حَدَّثَنَا أَبِي . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا . فَقَالَ لَهَا : « قُولِي : اللّٰهُمَّ ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ » بِمِثْلِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ .

* * *

٦٤ - (٢٧١٤) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا

الأجسام وذهابها بالكلية ، قالوا : ومعناه الباقي بعد فناء خلقه . ومذهب أهل الحق خلاف ذلك ، وأن المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم . ولهذا يقال : آخر من بقي من بني فلان فلان ، يراد حياته ولا يراد فناء أجسام موتاهم

أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ ، وَلْيُسَمِّ اللّٰهَ . فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . وَلْيَقُلْ : سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ ! رَبِّى بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِى . وَبِكَ أَرْفَعُهُ . إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِى ، فَاغْفِرْ لَهَا . وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا ، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « ثُمَّ لْيَقُلْ : بِاسْمِكَ رَبِّى وَضَعْتُ جَنْبِى . فَإِنْ أَحْيَيْتَ نَفْسِى ، فَارْحَمْهَا » .

* * *

٦٤ - (٢٧١٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَكَفَانَا وَآوَانَا . فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِىَ لَهُ وَلَا مُؤْوِىَ » .

وعدمها » هذا كلام ابن الباقلانى **قوله** ﷺ : (إذا أوى أحدكم إلىٰ فراشه فليأخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه وليسم الله تعالى فإنه لا يعلم ما خلفه بعده علىٰ فراشه) (داخلة الإزار) : طرفه ومعناه أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه ، لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات ، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل فى يده مكروه إن كان هناك .

(١٨) باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل

٦٥ - (٢٧١٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالَا : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالٍ ، عَـنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللّٰهَ . قَالَتْ : كَانَ يَقُولُ : « اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالٍ ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَتْ : كَانَ يَقُولُ : « اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » .

* * *

بـاب فى الأدعيـة

قوله ﷺ : (اللهم إنى أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل) قالوا : معناه من شر ما اكتسبته مما قد يقتضى عقوبة فى الدنيا ، أو يقتضى فى الآخرة ، وإن لم أكن قصدته ، ويحتمل أن المراد تعليم الأمة الدعاء .

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ « وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » .

* * *

٦٦ - (...) **وحدّثنى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِى لُبَابَةَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى دُعَائِهِ : « اللّٰهُمَّ ! إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » .

* * *

٦٧ - (٢٧١٧) **حدّثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَمْرٍو ، أَبُو مَعْمَرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ . حَدَّثَنِى ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللّٰهُمَّ ! لَكَ أَسْلَمْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ . وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ . وَبِكَ خَاصَمْتُ . اللّٰهُمَّ ! إِنِّى أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْ تُضِلَّنِى . أَنْتَ الْحَىُّ الَّذِى لَا يَمُوتُ . وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ » .

قوله ﷺ : (اللهم لك أسلمت وبك آمنت) معناه : لك انقدت وبك صدقت ، وفيه إشارة إلىٰ الفرق بين الإيمان والإسلام ، وقد سبق إيضاحه فى

٦٨ - (٢٧١٨) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ ؛ إِذَا كَانَ فِى سَفَرٍ وَأَسْحَرَ ، يَقُولُ : « سَمَّعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللّٰهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا . رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا . عَائِذًا بِاللّٰهِ مِنَ النَّارِ » .

* * *

٦٩ - (٢٧١٩) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ . حَدَّثَنَا

أول كتاب الإيمان . **وقوله** ﷺ : (وعليك توكلت) أى : فوضت أمرى إليك (وإليك أنبت) أى : أقبلت بهمتى وطاعتى وأعرضت عما سواك . (وبك خاصمت) : أى بك أحتج وأدافع و أقاتل . **قوله** : (أن النبى ﷺ كان إذا كان فى سفر وأسحر يقول : سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذاً بالله من النار) أما (أسحر) فمعناه : قام فى السحر ، أو انتهى فى سيره إلىٰ السحر ، وهو آخر الليل . وأما سمع سامع فروى بوجهين : أحدهما - فتح الميم من سمع وتشديدها والثانى - كسرها مع تخفيفها ، واختار القاضى هنا وفى المشارق ، وصاحب المطالع التشديد . وأشار إلىٰ أنه رواية أكثر رواة مسلم قالا : ومعناه بلغ سامع قولى هذا لغيره ، وقال مثله تنبيهاً علىٰ الذكر فى السحر والدعاء فى ذلك . وضبطه الخطابى وآخرون : بالكسر والتخفيف قال الخطابى : معناه شهد شاهد علىٰ حمدنا لله تعالى علىٰ نعمه وحسن بلائه . **وقوله** : (ربنا صاحبنا وأفضل علينا) أى احفظنا وحطنا واكلأنا ، وأفضل علينا بجزيل نعمك ، واصرف عنا كل مكروه . **وقوله** : (عائذاً بالله من النار) : منصوب علىٰ الحال أى : أقول

أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَـٰذَا الدُّعَاءِ « اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِى خَطِيئَتِى وَجَهْلِى . وَإِسْرَافِى فِى أَمْرِى . وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى . اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِى جِدِّى وَهَزْلِى . وَخَطَئِى وَعَمْدِى . وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِى . اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى . أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ . وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِىُّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِى هَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٧٠ – (٢٧٢٠) **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ ، عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَعِىُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ

هذا فى حال استعاذتى واستجارتى بالله من النار . **قوله ﷺ** : (اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وإسرافى – إلىٰ قوله : – وكل ذلك عندى) أى : أنا متصف بهذه الأشياء اغفرها لى . قيل : قاله تواضعاً ، وعد علىٰ نفسه فوات الكمال ذنوباً . وقيل : أراد ما كان عن سهو . وقيل : ما كان قبل النبوة . وعلىٰ كل حال فهو ﷺ مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فدعا بهذا وغيره تواضعاً ، لأن الدعاء عبادة . قال أهل اللغة الإسراف مجاوزة الحد . **قوله ﷺ** : (أنت المقدم وأنت المؤخر) يقدم من يشاء من خلقه إلىٰ رحمته بتوفيقه ، ويؤخر من

الْمَاجِشُونِ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « اللّٰهُمَّ ! أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي . وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي . وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي . وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ . وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » .

* * *

٧١ - (**٢٧٢١**) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ ، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَىٰ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنّٰى قَالَ فِي رِوَايَتِهِ « وَالْعِفَّةَ » .

* * *

٧٢ - (**٢٧٢٢**) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ

يشاء عن ذلك لخذلانه . **قوله** ﷺ : (اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى) . أما (العفاف والعفة) : فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه . (والغنى) هنا : غنى النفس والاستغناء عن الناس ، وعما فى أيديهم .

إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ : لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : كَانَ يَقُولُ : « اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . اللّٰهُمَّ ! آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا . وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا . أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا . اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا » .

* * *

٧٣ - (٢٧٢٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

قوله ﷺ : (اللهم آت نفسي تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ، ومولاها . اللهم إني أعوذ من علم لا ينفع . ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع) . هذا الحديث وغيره من الأدعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء : أن السجع المذموم في الدعاء : هو المتكلف ، فإنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص ، ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب . فأما ما حصل بلا تكلف ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك ، أو كان محفوظاً فلا بأس به بل هو حسن . ومعنى (نفس لا تشبع) : استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالآمال البعيدة . ومعنى (زكها) : طهرها . ولفظة (خير) ليست للتفضيل بل معناه : لا مزكي لها إلا أنت ،

قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَمْسَىٰ قَالَ : « أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلّٰهِ . وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ . لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » .

قَالَ الْحَسَنُ : فَحَدَّثَنِي الزُّبَيْدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَـٰذَا « لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللّٰهُمَّ ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَـٰذِهِ اللَّيْلَةِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَـٰذِهِ اللَّيْلَةِ . وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا . اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ . اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ » .

* * *

٧٤ - (...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَمْسَىٰ قَالَ : « أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلّٰهِ . وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ . لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » . قَالَ : أُرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ : « لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . رَبِّ ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَـٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَـٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا . رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ . رَبِّ ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ » . وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَٰلِكَ أَيْضًا « أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلّٰهِ » .

كما قال : أنت وليها . **قوله** ﷺ : (اللهم إني أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر) قال القاضي : رويناه (الكبر) : بإسكان الباء وفتحها ، فالإسكان :

٧٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَىٰ قَالَ : « أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ . لَا شَرِيكَ لَهُ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ . وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ : وَزَادَنِي فِيهِ زُبَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، رَفَعَهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

* * *

٧٦ - (٢٧٢٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ . أَعَزَّ جُنْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ » .

بمعنى التعاظم على الناس ، والفتح : بمعنى الهرم والخرف والرد إلى أرذل العمر ، كما فى الحديث الآخر . قال القاضى : وهذا أظهر وأشهر بما قبله . قال : وبالفتح ذكره الهروى ، وبالوجهين ذكره الخطابى ، وصوب الفتح ، وتعضده رواية النسائى : (وسوء العمر) . **قوله ﷺ** : (وغلب الأحزاب وحده) أى :

٧٧ - (٢٧٢٥) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « قُلِ : اللّهُمَّ ! اهْدِنِى وَسَدِّدْنِى . وَاذْكُرْ ، بِالْهُدَىٰ ، هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ . وَالسَّدَادِ ، سَدَادَ السَّهْمِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ (يَعْنِى ابْنَ إِدْرِيسَ) . أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « قُلِ : اللّهُمَّ ! إِنِّى أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالسَّدَادَ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

قبائل الكفار المتحزبين عليهم . (وحده) أى : من غير قتال الآدميين ، بل أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها . **قوله** ﷺ : (فلا شيء بعده) أى : سواه . **قوله** ﷺ : (قل اللهم اهدنى وسددنى ، واذكر بالهدى هدايتك الطريق ، والسداد سداد السهم) أما (السداد) هنا : بفتح السين وسداد السهم : تقويمه ، ومعنى سددنى : وفقنى واجعلنى منتصباً فى جميع أمورى مستقيماً ، وأصل السداد الاستقامة ، والقصد فى الأمور ، وأما (الهدى) هنا فهو : الرشاد ويذكر ويؤنث ومعنى اذكر (بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم) أى : تذكر ذلك فى حال دعائك بهذين اللفظين ، لأن هادى الطريق لا يزيغ عنه ، ومسدد السهم يحرص على تقويمه ، ولا يستقيم رميه حتى يقومه ، وكذا الداعى ينبغى أن يحرص علىٰ تسديد علمه وتقويمه ولزومه السنة . وقيل : ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدى لئلا ينساه .

(١٩) باب التسبيح أول النهار وعند النوم

٧٨ - (٢٧٢٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِى عُمَرَ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ ، وَهِىَ فِى مَسْجِدِهَا . ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ ، وَهِىَ جَالِسَةٌ . فَقَالَ : « مَازِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِى فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » .

* * *

باب التسبيح أول النهار وعند النوم

قوله : (وهى فى مسجدها) أى : موضع صلاتها . **قوله** : (سبحان الله وبحمده مداد كلماته) : هو بكسر الميم . قيل : معناه مثلها فى العدد وقيل : مثلها فى أنها لا تنفد . وقيل : فى الثواب ، والمداد هنا مصدر بمعنى : المدد وهو ما كثرت به الشيء . قال العلماء : واستعماله هنا مجاز ، لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعدٍ ولا غيره ، والمراد المبالغة به فى الكثرة ، لأنه ذكر أولاً ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق ، ثم زنة العرش ، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك ، وعبر عنه بهذا أى : ما لا يحصيه عد ، كما لا تحصى

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ : مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « سُبْحَانَ اللّٰهِ عَدَدَ خَلْقِهِ . سُبْحَانَ اللّٰهِ رِضَا نَفْسِهِ . سُبْحَانَ اللّٰهِ زِنَةَ عَرْشِهِ . سُبْحَانَ اللّٰهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ » .

* * *

٧٩ - (٢٧٢٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ . حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَىٰ مِنَ الرَّحَىٰ فِي يَدِهَا . وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ . فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ . وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ . فَأَخْبَرَتْهَا . فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا . فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا . وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا . فَذَهَبْنَا نَقُومُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَىٰ مَكَانِكُمَا » فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتّٰى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَىٰ صَدْرِي . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا ، أَنْ تُكَبِّرَا اللّٰهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ » .

كلمات الله تعالى . **قوله** : (عن أبي رشدين) : هو بكسر الراء ، وهو كريب المذكور في الرواية الأولى . **قوله** في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما :

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ « أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ » .

* * *

(...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعُبَيْدُ ابْنُ يَعِيشَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قِيلَ لَهُ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ ؟ قَالَ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ .

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ ؟

(حتى وجدت برد قدمه على صدرى) كذا هو فى نسخ مسلم (قدمه) : مفردة وفى البخارى (قدميه) : بالتثنية ، وهى زيادة ثقة لا تخالف الأولى .

قوله : (قيل : لعلى رضى الله عنه ما تركتهن ليلة صفين قال : ولا ليلة صفين) معناه : لم يمنعنى منهن ذلك الأمر والشغل الذى كنت فيه ، وليلة صفين : هى ليلة الحرب المعروفة بصفين ، وهى موضع بقرب الفرات ، كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين أهل الشام .

٨٠ - (٢٧٢٨) **حدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) ، عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا . وَشَكَتِ الْعَمَلَ . فَقَالَ : « مَا أَلْفَيْتِهِ عِنْدَنَا » قَالَ : « أَلا أَدُلُّكِ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ . وَتَحْمَدِينَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ . وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ . حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

(٢٠) باب استحباب الدعاء عند صياح الديك

٨١ - (٢٧٢٩) حدّثنى قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ ، فَاسْأَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ . فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا . وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ ، فَتَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا » .

* * *

باب استحباب الدعاء عند صياح الديك

قوله ﷺ : (إذا سمعتم صياح الديكة ، فسلوا الله من فضله ، فإنها رأت ملكاً) . قال القاضى : سببه رجاء تأمين الملائكة علىٰ الدعاء ، واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والإخلاص . وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم .

(٢١) باب دعاء الكرب

٨٢ - (٢٧٣٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ سَعِيدٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : « لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ . لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

* * *

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ أَتَمُّ .

باب دعاء الكرب

فيه حديث ابن عباس ، وهو حديث جليل ينبغى الاعتناء به ، والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة . قال الطبرى : كان السلف يدعون به ، ويسمونه دعاء الكرب . فإن قيل : هذا ذكر وليس فيه دعاء ، فجوابه من وجهين مشهورين : أحدهما - أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء ، ثم يدعو بما شاء ، والثانى - جواب سفيان بن عيينة فقال : أما علمت قوله تعالى : « من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » . وقال الشاعر :

إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرضه الثناء

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنِى يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ ، قَالَ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ . وَزَادَ مَعَهُنَّ « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

* * *

قوله : (كان إذا حزبه أمر) : هو بحاء مهملة ، ثم زاى : مفتوحتين ، ثم موحدة أى : نابه وألم به أمر شديد . قال القاضى : قال بعض العلماء : وهذه الفضائل المذكورة فى هذه الأذكار إنما هى لأهل الشرف فى الدين والطهارة من الكبائر ، دون المصرين وغيرهم . قال القاضى : وهذا فيه نظر ، والأحاديث عامة . قلت الصحيح أنها لا تختص . والله أعلم .

(٢٢) باب فضل سبحان الله وبحمده

٨٣ - (٢٧٣١) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَبَّان بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللّٰهِ الْجَسْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ : أَىُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَا اصْطَفَى اللّٰهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ : سُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ » .

* * *

٨٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللّٰهِ الْجَسْرِيِّ ، مِنْ عَنَزَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللّٰهِ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَخْبِرْنِى بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللّٰهِ . فَقَالَ : « إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللّٰهِ ، سُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِحَمْدِهِ » .

* * *

باب فضل سبحان الله وبحمده

قوله : (عن أبى عبد الله الجسرى) : بفتح الجيم وكسرها ، وبالسين المهملة ، اسمه : حمير بكسر الحاء ، وبالراء . هذا هو الأصح الأشهر . وقيل :

....

حميد بن بشير . يقال العنزى الجسرى ، منسوب إلى بنى جسر ، وهم بطن من بنى عنزة ، وهو جسر بن تيم بن القدم بن عنزة بن أسد بن ربيعة بن ضرار ابن معد بن عدنان . كذا ذكره السمعانى وآخرون . **قوله ﷺ** : (أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده) وفى رواية (أفضل) . هذا محمول على كلام الآدمى ، وإلا فالقرآن أفضل ، وكذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق ، فأما المأثور فى وقت أو حال ونحو ذلك ، فالاشتغال به أفضل . والله أعلم .

(٢٣) باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

٨٥ – (٢٧٣٢) **حدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْوَكِيعِىُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ كَرِيزٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : وَلَكَ ، بِمِثْلٍ » .

باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

قوله : (عن طلحة بن عبيد بن كريز) : هو بفتح الكاف . **قوله** ﷺ : (ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك : ولك بمثل) وفى رواية (قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل) وفى رواية (دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك ، موكل ، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به : آمين ، ولك بمثل) . أما **قوله** ﷺ : (بظهر الغيب) فمعناه : فى غيبة المدعو له وفى سره ، لأنه أبلغ فى الإخلاص . **قوله** : (بمثل) : هو بكسر الميم ، وإسكان الثاء . هذه الرواية المشهورة . قال القاضى : ورويناه بفتحها أيضاً ، يقال : هو مثله ومثيله ، بزيادة الياء أى : عديله سواء . وفى هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب ، ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ، ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضاً ، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه ، يدعو لأخيه المسلم بتلك

٨٦ - (...) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ سَرْوَانَ الْمُعَلِّمُ . حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ كَرِيزٍ . قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ ، قَالَتْ : حَدَّثَنِي سَيِّدِي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ . وَلَكَ بِمِثْلٍ » .

* * *

٨٧ - (٢٧٣٣) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ صَفْوَانَ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَفْوَانَ) وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ . قَالَ : قَدِمْتُ الشَّامَ . فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ . وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ . فَقَالَتْ : أَتُرِيدُ الْحَجَّ ، الْعَامَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَادْعُ اللّٰهَ لَنَا بِخَيْرٍ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

الدعوة ، لأنها تستجاب ويحصل له مثلها . **قوله** : (حدثنا موسى بن سروان المعلم) هكذا رواه عامة الرواة ، وجميع نسخ بلادنا سروان : بسين مهملة مفتوحة ، وكذا نقله القاضي عن عامة شيوخهم ، وقال : وعن ابن ماهان : أنه بالثاء المثلثة . قال البخاري والحاكم : يقالان جميعاً فيه ، وهما صحيحان . وقال بعضهم : فردان : بالفاء وهو أنصاري عجلي . **قوله** : (حدثتني أم الدرداء قالت : حدثني سيدي) تعني زوجها أبا الدرداء . ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيدها ، وتوقيره . وأم الدرداء هذه : هي الصغرى التابعية ، واسمها : هجيمة . وقيل : جهيمة .

يَقُولُ : « دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ ، بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، مُسْتَجَابَةٌ . عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ . كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ . وَلَكَ بِمِثْلٍ » .

* * *

(**٣٧٣٢**) قَالَ : فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ . فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَٰلِكَ . يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَفْوَانَ .

*
* *

(٢٤) باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

٨٨ - (٢٧٣٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا . أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

قوله ﷺ : (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها) . (الأكلة) هنا : بفتح الهمزة ، وهى المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء . وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب ، وقد جاء فى البخارى صفة التحميد : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » وجاء غير ذلك ، ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة .

(٢٥) باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول : دعوت فلم يستجب لى

٨٩ - (**٢٧٣٥**) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَا ، أَوْ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِى » .

* * *

٩٠ - (...) **حدّثنى** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ لَيْثٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو عُبَيْدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ . وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ رَبِّى فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِى » .

باب بيان أنه يستجاب للداعى ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لى

قوله ﷺ : (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، فيقول دعوت فلا أو فلم يستجب لى) . وفى رواية (لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يارسول الله ما الاستعجال قال : يقول دعوت فلم أر يستجيب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء) . قال أهل اللغة : يقال :

٩١ - (...) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ . مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَا الِاسْتِعْجَالُ ؟ قَالَ : « يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ ، وَقَدْ دَعَوْتُ ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي . فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذٰلِكَ ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ » .

* * *

حسر واستحسر إذا أعيا وانقطع عن الشيء ، والمراد هنا أنه ينقطع عن الدعاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون ﴾ أى : لا ينقطعون عنها . ففيه أنه ينبغي إدامة الدعاء ، ولا يستبطىء الإجابة .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرقاق

(٢٦) باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء . وبيان الفتنة بالنساء

٩٢ - (**٢٧٣٦**) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ

كتاب الرقاق

باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء

قوله ﷺ : (وإذا أصحاب الجد محبوسون) : هو بفتح الجيم . قيل : المراد

أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ . فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ . وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ . إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ . فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ . وَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ النَّارِ . فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ » .

* * *

٩٣ – (٢٧٣٧) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : « اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ . وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ . أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ . حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَعَ فِي النَّارِ .

به أصحاب البخت والحظ فى الدنيا ، والغنى والوجاهة بها ، وقيل : المراد أصحاب الولايات ، ومعناه : محبوسون للحساب ، ويسبقهم الفقراء بخمسمائة عام ، كما جاء فى الحديث . **قوله** ﷺ : (إلا أصحاب النار ، فقد أمر بهم إلى النار) معناه : من استحق من أهل الغنى النار بكفره ، أو معاصيه . وفى هذا الحديث تفضيل الفقر على الغنى . وفيه فضيلة الفقراء والضعفاء . **قوله**

فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَيُّوبَ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . سَمِعَ أَبَا رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

٩٤ – (**٢٧٣٨**) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . قَالَ : كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ امْرَأَتَانِ . فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا . فَقَالَتِ الْأُخْرَىٰ : جِئْتَ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةَ ؟ فَقَالَ : جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . فَحَدَّثَنَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مُعَاذٍ .

* * *

٩٥ – (**٢٧٣٩**) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، أَبُو زُرْعَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ،

قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ . وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » .

* * *

٩٦ - (٢٧٤٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ . عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً ، هِيَ أَضَرُّ ، عَلَى الرِّجَالِ ، مِنَ النِّسَاءِ » .

* * *

٩٧ - (٢٧٤١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . جَمِيعاً عَنِ الْمُعْتَمِرِ . قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ ، فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .

ﷺ : (اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك ، وفجأة نقمتك) (الفجأة) : بفتح الفاء ، وإسكان الجيم مقصورة ، علىٰ وزن ضربة ، والفجاءة : بضم الفاء ، وفتح الجيم والمد ، لغتان : وهي البغتة . وهذا الحديث أدخله مسلم بين أحاديث النساء ، وكان ينبغي أن يقدمه عليها كلها . وهذا الحديث رواه مسلم عن أبي زرعة الرازي ، أحد حفاظ الإسلام وأكثرهم حفظاً ، ولم يرو مسلم في صحيحه عنه غير هذا الحديث ، وهو من أقران مسلم ، توفي بعد مسلم بثلاث سنين ، سنة أربع وستين ومائتين . **قوله**

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٩٨ – (٢٧٤٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ . وَإِنَّ اللّٰهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا . فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ . فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ . فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِى النِّسَاءِ » .

وَفِى حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ « لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ » .

ﷺ : (إنّ الدنيا خضرة حلوة ، وإن الله مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء) . هكذا هو فى جميع النسخ (فاتقوا الدنيا) ومعناه : تجنبوا الافتتان بها وبالنساء ، وتدخل فى النساء الزوجات وغيرهن ، وأكثرهن فتنة الزوجات ، ودوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن ، ومعنى (الدنيا خضرة حلوة) : يحتمل أن المراد به شيئان : أحدهما : حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها ، كالفاكهة الخضراء الحلوة ، فإن النفوس تطلبها طلباً حثيثاً ، فكذا الدنيا . والثانى : سرعة فنائها ، كالشىء الأخضر فى هذين الوصفين ، ومعنى (مستخلفكم فيها) : جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم ، فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم ؟ .

(٢٧) باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، والتوسل بصالح الأعمال

٩٩ - (٢٧٤٣) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْمُسَيَّبِىُّ . حَدَّثَنِى أَنَسٌ (يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ ، أَبَا ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ . فَأَوَوْا إِلَىٰ غَارٍ فِى جَبَلٍ . فَانْحَطَّتْ عَلَىٰ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ . فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلّٰهِ ، فَادْعُوا اللّٰهَ تَعَالَىٰ بِها ، لَعَلَّ اللّٰهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ . فَقَالَ أَحَدُهُمْ :

باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال

قوله ﷺ : (فأووا إلىٰ غار فى جبل) الغار النقب فى الجبل . و (أووا) : بقصر الهمزة ، ويجوز فتحها فى لغة قليلة سبق بيانها قريباً . **قوله** : (انظروا أعمالاً عملتموها صالحة ، فادعوا الله بها لعله يفرجها) . استدل أصحابنا بهذا علىٰ أنه يستحب للإنسان أن يدعو فى حال كربه ، وفى دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ، ويتوسل إلىٰ الله تعالى به ؛ لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم ، وذكره النبى ﷺ فى معرض الثناء عليهم ، وجميل فضائلهم . وفى هذا الحديث فضل بر الوالدين ، وفضل خدمتهما ، وإيثارهما عمن سواهما ، من الأولاد ، والزوجة ، وغيرهم . وفيه فضل العفاف ، والانكفاف عن المحرمات ، لا سيما بعد القدرة عليها ، والهم بفعلها ، ويترك لله تعالى خالصاً . وفيه جواز الإجارة ، وفضل حسن العهد ، وأداء الأمانة ، والسماحة فى

اللّٰهُمَّ ! إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ . وَامْرَأَتِي . وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَىٰ عَلَيْهِمْ . فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ ، حَلَبْتُ ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَايَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ . وَأَنَّهُ نَأَىٰ بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ . فَلَمْ آتِ حَتَّىٰ أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا . فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ . فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ . فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا . أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا . وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا . وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ . فَلَمْ يَزَلْ ذَٰلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ . فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً ، نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ . فَفَرَجَ اللّٰهُ مِنْهَا فُرْجَةً . فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ .

وَقَالَ الْآخَرُ : اللّٰهُمَّ ! إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا . فَأَبَتْ حَتَّىٰ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ . فَتَعِبْتُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ . فَجِئْتُهَا بِهَا . فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللّٰهِ ! اتَّقِ اللّٰهَ . وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ . فَقُمْتُ عَنْهَا . فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً . فَفَرَجَ لَهُمْ .

وَقَالَ الْآخَرُ : اللّٰهُمَّ ! إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ . فَلَمَّا قَضَىٰ عَمَلَهُ قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي . فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ . فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرِعَاءَهَا . فَجَاءَنِي فَقَالَ : اتَّقِ اللّٰهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي . قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَىٰ تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا . فَخُذْهَا . فَقَالَ : اتَّقِ اللّٰهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ . خُذْ ذَٰلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا . فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ .

فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِى . فَفَرَجَ اللّٰهُ مَا بَقِىَ .

المعاملة . وفيه إثبات كرامات الأولياء ، وهو مذهب أهل الحق . **قوله** : (فإذا أرحت عليهم حلبت) معناه : إذا رددت الماشية من المرعى إليهم وإلى موضع مبيتها ، وهو مراحها : بضم الميم . يقال : أرحت الماشية ، وروحتها بمعنى . **قوله** : (نأى بى ذات يوم الشجر) . وفى بعض (ناء بى) فالأول : بجعل الهمزة قبل الألف ، وبه قرأ أكثر القراء السبعة . والثانى : عكسه ، وهما لغتان وقراءتان . ومعناه : بَعُدَ . والثانى : البعد . **قوله** : (فجئت بالحلاب) هو بكسر الحاء ، وهو الإناء الذى يحلب فيه ، يسع حلبة ناقة ، ويقال له المحلب : بكسر الميم . قال القاضى : وقد يريد بالحلاب هنا : اللبن المحلوب . **قوله** : (والصبية يتضاغون) أى : يصيحون ويستغيثون من الجوع . **قوله** : (فلم يزل ذلك دأبى) أى : حالى اللازمة . و (الفرجة) بضم الفاء وفتحها . ويقال لها أيضاً : فرج ، سبق بيانها مرات . **قوله** : (وقعت بين رجليها) أى جلست مجلس الرجل للوقاع . **قولها** : (لا تفتح الخاتم إلا بحقه) (الخاتم) كناية عن بكارتها . وقوله : (بحقه) أى بنكاح لا بزنا . **قوله** : (بفرق أرز) (الفرق) بفتح الراء وإسكانها لغتان ، الفتح أجود وأشهر : وهو إناء يسع ثلاثة آصع وسبق شرحه فى كتاب الطهارة . **قوله** : (فرغب عنه) أى كرهه وسخطه وتركه . **وقوله** : (لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً) فقوله : لا أغبق بفتح الهمزة وضم الباء أى ما كنت أقدم عليهما أحداً فى شرب نصيبهما عشاء من اللبن ؛ و (الغبوق) شرب العشاء و (الصبوح) شرب أول النهار . يقال منه : غبقت الرجل : بفتح الباء ، أغبقه : بضمها مع فتح الهمزة غبقاً فاغتبق ، أى سقيته عشاء فشرب . وهذا الذى ذكرته من ضبطه متفق عليه فى كتب اللغة ، وكتب غريب الحديث ، والشروح . وقد يصحفه بعض من لا أنس له ، فيقول : أغبق

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَرَقَبَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ : « وَخَرَجُوا يَمْشُونَ » . وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ « يَتَمَاشَوْنَ » إِلَّا عُبَيْدَ اللّٰهِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ « وَخَرَجُوا » وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئاً .

* * *

(...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ بَهْرَامَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ (قَالَ ابْنُ سَهْلٍ : حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا) أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . حَتَّىٰ آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَىٰ غَارٍ » وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ « اللّٰهُمَّ ! كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ . فَكُنْتُ لَا أَغْبُقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا

مَالًا » . وَقَالَ : « فَامْتَنَعَتْ مِنِّى حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ . فَجَاءَتْنِى فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ » . وَقَالَ : « فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ . فَارْتَعَجَتْ » . وَقَالَ : « فَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ » .

* * *

بضم الهمزة وكسر الباء ، وهذا غلط . **قوله** : (ألمت بها سنة) أى وقعت فى سنة قحط . **قوله** : (فثمرت أجره) أى ثمنه . **قوله** : (حتىٰ كثرت منه الأموال فارتعجت) هو بالعين المهملة ثم الجيم أى كثرت حتىٰ ظهرت حركتها واضطرابها ، وموج بعضها فى بعض لكثرتها و (الارتعاج) الاضطراب والحركة . واحتج بهذا الحديث أصحاب أبى حنيفة وغيرهم ممن يجيز بيع الإنسان مال غيره والتصرف فيه بغير إذن مالكه ، إذا أجازه المالك بعد ذلك ، وموضع الدلالة قول : « فلم أزل أزرعه حتىٰ جمعت منه بقراً ورعاءها » وفى رواية البخارى « فثمرت أجره حتىٰ كثرت منه الأموال فقلت : كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق » وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن لا يجيز التصرف المذكور بأن هذا إخبار عن شرع من قبلنا ، وفى كونه شرعاً لنا خلاف مشهور للأصوليين ، فإن قلنا ليس بشرع لنا فلا حجة ، وإلا فهو محمول علىٰ أنه استأجره بأرز فى الذمة ، ولم يسلم إليه بل عرضه عليه فلم يقبله لرداءته ، فلم يتعين من غير قبض صحيح ، فبقى علىٰ ملك المستأجر ، لأن ما فى الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ، ثم إن المستأجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه ، أم للأجير ، ثم تبرع بما اجتمع منه من الإبل والبقر والغنم والرقيق علىٰ الأجير بتراضيهما . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٩ - كتاب التوبة

كتاب التوبة

أصل التوبة فى اللغة : الرجوع ، يقال : تاب وثاب بالمثلثة وآب بمعنى رجع . والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب . وقد سبق فى كتاب الإيمان أن لها ثلاثة أركان : الإقلاع ، والندم علىٰ فعل تلك المعصية ، والعزم علىٰ أن لا يعود إليها أبداً . فإن كانت المعصية لحق آدمى ، فلها ركن رابع : وهو التحلل من صاحب ذلك الحق ، وأصلها الندم وهو ركنها الأعظم ، واتفقوا علىٰ أن التوبة من جميع المعاصى واجبة ، وأنها واجبة على الفور ، لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة ، والتوبة من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة . ووجوبها عند أهل السنة بالشرع ، وعند المعتزلة بالعقل ، ولا يجب علىٰ الله قبولها إذا وجدت بشروطها عقلاً عند أهل السنة ؛ لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرماً وفضلاً ، وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع خلافاً لهم ، وإذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم ؟ فيه خلاف لأصحابنا وغيرهم من أهل السنة . قال ابن الأنبارى : يجب . وقال إمام الحرمين : لا يجب ، وتصح التوبة من ذنب وإن كان مصراً علىٰ ذنب آخر ، وإذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب ، كتب عليه ذلك الذنب الثانى ، ولم تبطل توبته ، هذا مذهب أهل السنة فى المسألتين ، وخالفت المعتزلة فيهما . قال أصحابنا : ولو تكررت

(١) باب فى الحض على التوبة والفرح بها

١ - (٢٦٧٥) **حدّثنى** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ . حَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِى بِى . وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِى . وَاللّٰهِ ! لَلّٰهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ . وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَىَّ شِبْرًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا . وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَىَّ ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً . وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَىَّ يَمْشِى ، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أُهَرْوِلُ » .

* * *

التوبة ومعاودة الذنب صحت ، ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها ، وما سواها من أنواع التوبة هل قبولها مقطوع به أم مظنون ؟ فيه خلاف لأهل السنة ، واختار إمام الحرمين أنه مظنون ، وهو الأصح . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (قال الله تعالى أنا عند ظن عبدى بى ، وأنا معه حيث يذكرنى ، ومن تقرب إلى شبراً) إلخ . هذا القدر من الحديث سبق شرحه واضحاً فى أول كتاب الذكر ، ووقع فى النسخ هنا (حيث يذكرنى) بالثاء المثلثة ، ووقع فى الأحاديث السابقة هناك (حين) بالنون ، وكلاهما من رواية أبى هريرة ، وبالنون هو المشهور ، وكلاهما صحيح ظاهر المعنى . **قوله** ﷺ : (لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة) قال العلماء : فرح الله تعالى هو رضاه . وقال المازرى : الفرح ينقسم علىٰ وجوه : منها السرور ، والسرور يقاربه الرضا بالمسرور به . قال : فالمراد هنا أن الله تعالى يرضى توبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة ، فعبر عن الرضا بالفرح تأكيداً لمعنى الرضا فى

٢ - (...) **حدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِزَامِيّ) عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَلّٰهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ ، إِذَا وَجَدَهَا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَاهُ .

* * *

٣ - (٢٧٤٤) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ أَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ : حَدِيثاً عَنْ نَفْسِهِ وَحَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَلّٰهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ . مَعَهُ

نفس السامع ومبالغة فى تقريره . **قوله** ﷺ : (فى أرض دوية مهلكة) أما (دوية) فاتفق العلماء علىٰ أنها : بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعاً ، وذكر مسلم فى الرواية التى بعد هذه رواية أبى بكر بن أبى شيبة « أرض داوية » بزيادة ألف وهى بتشديد الياء أيضاً ، وكلاهما صحيح قال أهل اللغة : (الدوية)

رَاحِلَتُهُ . عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ . فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ . فَطَلَبَهَا حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ . ثُمَّ قَالَ : أَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَانِيَ الَّذِى كُنْتُ فِيهِ . فَأَنَامُ حَتَّىٰ أَمُوتَ . فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ . فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ . فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَـٰذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « مِنْ رَجُلٍ بِدَاوِيَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ » .

الأرض القفر و (الفلاة) الخالية . قال الخليل : هى المفازة قالوا : ويقال دوية وداوية ، فأما الدوية فمنسوب إلىٰ الدو بتشديد الواو ، وهى البرية التى لا نبات بها . وأما الداوية فهى علىٰ إبدال إحدى الواوين ألفاً . كما قيل فى النسب إلى طيء : طائى . وأما (المهلكة) فهى بفتح الميم وبفتح اللام وكسرها ، وهى موضع خوف الهلاك . ويقال لها : مفازة ، قيل : إنه من قولهم : فوز الرجل إذا هلك ، وقيل : علىٰ سبيل التفاؤل بفوزه ونجاته منها ، كما يقال للديغ سليم . **قوله** : (دخلت على عبد الله أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين : حديثاً عن نفسه ، وحديثاً عن رسول الله ﷺ) . ثم ذكر حديث رسول الله ﷺ ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه ، وقد ذكر البخارى فى صحيحه والترمذى وغيرهما . وهو قوله : « المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر علىٰ أنفه فقال به هكذا » . **قوله** فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة : (من رجل بداوية) هكذا هو فى النسخ « من رجل » بالنون وهو الصواب . قال القاضى : ووقع فى بعضها « مر رجل »

٤ – (...) **وحدّثني** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا أُبو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ حَدِيثَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَلّٰهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ » بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

٥ – (٢٧٤٥) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا أُبو يُونُسَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ : خَطَبَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ : « لَلّٰهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَىٰ بَعِيرٍ ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ كَانَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَأَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ . فَنَزَلَ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ . فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَانْسَلَّ بَعِيرُهُ . فَاسْتَيْقَظَ فَسَعَىٰ شَرَفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا . ثُمَّ سَعَىٰ شَرَفًا ثَانِيًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا . ثُمَّ سَعَىٰ شَرَفًا ثَالِثًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا . فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ أَتَى مَكَانَهُ الَّذِى قَالَ فِيهِ . فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بَعِيرُهُ يَمْشِي . حَتَّىٰ وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ .

بالراء ، وهو تصحيف لأن مقصود مسلم أن يبين الخلاف فى « دوية وداوية » وأما لفظة من ، فمتفق عليها فى الروايتين ، ولا معنى للراء هنا . **قوله** : (حمل زاده ومزاده) هو بفتح الميم . قال القاضى : كأنه اسم جنس للمزادة ، وهى القربة العظيمة ، سميت بذلك لأنه يزاد فيها من جلد آخر . **قوله** : (وانسل بعيره) أى ذهب فى خفية . **قوله** : (فسعى شرفاً فلم ير شيئاً) . قال القاضى : يحتمل أنه أراد بالشرف هنا : الطلق والغلوة ، كما فى الحديث الآخر « فاستنت شرفاً أو شرفين » . قال : ويحتمل أن المراد هنا : الشرف من

فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرحاً بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ ، مِنْ هَـٰذَا حِينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَىٰ حَالِهِ » .

قَالَ سِمَاكٌ : فَزَعَمَ الشَّعْبِىُّ ؛ أَنَّ النُّعْمَانَ رَفَعَ هَـٰذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ .

* * *

٦ - (٢٧٤٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ جَعْفَرٌ : حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا) عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ إِيَادٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ . تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ . وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ . فَطَلَبَهَا حَتَّىٰ شَقَّ عَلَيْهِ . ثُمَّ مَرَّتْ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ فَتَعَلَّقَ زِمَامُهَا . فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ ؟ » قُلْنَا : شَدِيدًا . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمَا ، وَاللّٰهِ ! لَلّٰهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ، مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ » .

قَالَ جَعْفَرٌ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ .

الأرض ، لينظر منه هل يراها . قال : وهذا أظهر . **قوله** ﷺ : (مر بجذل شجرة) هو بكسر الجيم وفتحها ، وبالذال المعجمة : وهو أصل الشجرة القائم . **قوله** : (قلنا : شديداً) أى نراه فرحاً شديداً ، أو يفرح فرحاً شديداً . **قوله** : (حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد) هكذا صوابه ابن حميد ، وقد صحف فى بعض النسخ ، قال الحافظ : وليس لمسلم فى صحيحه عن جعفر هذا غير

٧ - (٢٧٤٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَهُوَ عَمُّهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَلّٰهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ . فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ . وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ . فَأَيِسَ مِنْهَا . فَأَتَىٰ شَجَرَةً . فَاضْطَجَعَ فِى ظِلِّهَا . قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ . فَبَيْنَا هُوَ كَذَٰلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا ، قَائِمَةً عِنْدَهُ . فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا . ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : اللّٰهُمَّ ! أَنْتَ عَبْدِى وَأَنَا رَبُّكَ . أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ » .

* * *

٨ - (...) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَلّٰهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقَظَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ ، قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ » .

* * *

هذا الحديث . **قوله** ﷺ : فى حديث أنس من رواية هداب بن خالد : (لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم إذا استيقظ على بعيره قد أضله بأرض فلاة) . هكذا هو فى جميع النسخ « إذا استيقظ على بعيره » وكذا قال القاضى عياض : أنه اتفقت عليه رواة صحيح مسلم . قال : قال بعضهم : وهو وهم وصوابه « إذا سقط على بعيره » أى وقع عليه وصادفه من غير قصد . قال القاضى : وقد جاء فى الحديث الآخر عن ابن مسعود قال : « فأرجع إلىٰ المكان الذى

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

كنت فيه ، فأنام حتىٰ أموت ، فوضع رأسه علىٰ ساعده ليموت ، فاستيقظ وعنده راحلته » وفى كتاب البخارى « فنام نومةً فرفع رأسه فإذا راحلته عنده » . قال القاضى : وهذا يصحح رواية : استيقظ . قال : ولكن وجه الكلام وسياقه يدل علىٰ سقط كما رواه البخارى . **قوله** : (أضله بأرض فلاة) أى فقده .

(٢) باب سقوط الذنوب بالاستغفار ، توبة

٩ - (٢٧٤٨) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِى صِرْمَةَ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ : كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللّٰهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ ، يَغْفِرُ لَهُمْ » .

* * *

١٠ - (...) **حدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى عِيَاضٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْفِهْرِىُّ) . حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِىِّ ، عَنْ أَبِى صِرْمَةَ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تكنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ ، يَغْفِرُهَا اللّٰهُ لَكُمْ ، لَجَاءَ اللّٰهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ ، يَغْفِرُهَا لَهُمْ » .

* * *

باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة

قوله : (عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا « قاص» بالصاد المهملة المشددة من القصص . قال القاضى عياض : ورواه بعضهم « قاضى » بالضاد المعجمة والياء والوجهان مذكوران فيه ممن

١١ - (٢٧٤٩) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ » .

* * *

ذكرهما البخارى فى التاريخ . وروى عنه قال : « كنت قاصاً لعمر بن عبد العزيز وهو أمير بالمدينة » . **قوله** : (عن أبى أيوب أنه قال : حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئاً) إنما كتمه أولاً مخافة اتكالهم علىٰ سعة رحمة الله تعالى ، وانهماكهم فى المعاصى ، وإنما حدث به عند وفاته لئلا يكون كاتماً للعلم . وربما لم يكن أحد يحفظه غيره ، فتعين عليه أداؤه . وهو نحو قوله فى الحديث الآخر : « فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً » أى خشية الإثم بكتمان العلم . وقد سبق شرحه فى كتاب الإيمان . والله أعلم .

(٣) باب فضل دوام الذكر والفكر فى أمور الآخرة ، والمراقبة ، وجواز ترك ذلك فى بعض الأوقات ، والاشتغال بالدنيا

١٢ - (٢٧٥٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّيْمِيُّ وَقَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ قَالَ : (وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ) قَالَ : لَقِيَنِى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ ؟ يَا حَنْظَلَةُ ! قَالَ قُلْتُ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ قَالَ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ! مَا تَقُولُ ؟ قَالَ قُلْتُ : نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ . حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْىُ عَيْنٍ . فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ

باب فضل دوام الذكر والفكر فى أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك فى بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا

قوله : (قطن بن نسير) بضم النون وفتح السين . **قوله** : (عن حنظلة الأسيدى) ضبطوه بوجهين : أصحهما وأشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة . والثانى : كذلك إلا أنه بإسكان الياء . ولم يذكر القاضى إلا هذا الثانى ، وهو منسوب إلىٰ بني أسيد : بطن من بنى تميم . **قوله** : (وكان من كتاب رسول الله ﷺ) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا . وذكره القاضى عن بعض شيوخهم كذلك ، وعن أكثرهم : (وكان من أصحاب النبى ﷺ) . وكلاهما صحيح لكن الأول أشهر فى الرواية ، وأظهر فى المعنى . وقد قال : فى الرواية التى بعد هذه عن حنظلة الكاتب . **قوله** : (يذكرنا بالنار

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ . فَنَسِينَا كَثِيرًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَوَاللّٰهِ ! إِنَّا لَنَلْقَىٰ مِثْلَ هٰذَا . فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قُلْتُ : نَافَقَ حَنْظَلَةُ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! نَكُونُ عِنْدَكَ . تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ . حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ . فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ . نَسِينَا كَثِيرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَىٰ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي ، وَفِي الذِّكْرِ ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ . وَلٰكِنْ ، يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

والجنة كأنا رأى عين) . قال القاضي : ضبطناه رأى عين بالرفع ، أى كأنا بحال من يراها بعينه . قال : ويصح النصب علىٰ المصدر ، أى نراها رأى عين . **قوله** : (عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات) هو بالفاء والسين المهملة . قال الهروى وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به ، أى عالجنا معايشنا وحظوظنا . (والضيعات) جمع ضيعة بالضاد المعجمة ، وهى معاش الرجل : من مال ، أو حرفة ، أو صناعة . وروى الخطابى هذا الحرف عانسنا بالنون . قال : ومعناه لاعبنا . ورواه ابن قتيبة بالشين المعجمة قال : ومعناه عانقنا . والأول هو المعروف وهو أعم . **قوله** : (نافق حنظلة) معناه أنه خاف أنه منافق ، حيث كان يحصل له الخوف فى مجلس النبى ﷺ ، ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والإقبال علىٰ الآخرة ، فإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد ومعاش الدنيا . وأصل النفاق : إظهار ما يكتم خلافه من الشر ، فخاف أن يكون ذلك نفاقاً فأعلمهم النبى ﷺ أنه ليس بنفاق ، وأنهم لا يكلفون الدوام

١٣ - (...) **حدّثني** إِسْحـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَوَعَظَنَا فَذَكَّرَ النَّارَ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَضَاحَكْتُ الصِّبْيَانَ وَلَاعَبْتُ الْمَرْأَةَ . قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذْكُرُ . فَلَقِينَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! نَافَقَ حَنْظَلَةُ . فَقَالَ : « مَهْ » فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ . فَقَالَ : « يَا حَنْظَلَةُ ! سَاعَةً وَسَاعَةً . وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ ، حَتَّىٰ تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطُّرُقِ » .

* * *

(...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الْأُسَيِّدِيِّ ، الْكَاتِبِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَّرَنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

* * *

علىٰ ذلك . و (ساعة وساعة) أى ساعة كذا وساعة كذا . **قوله** : (فقلت : يا رسول الله نافق حنظلة فقال : مه) قال القاضي : معناه الاستفهام ، أى ما تقول : والهاء هنا هاء السكت قال : ويحتمل أنها للكف والزجر والتعظيم لذلك .

(٤) باب فى سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه

١٤ - (٢٧٥١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِى الْحِزَامِىَّ) عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنْ النَّبِى ﷺ قَالَ : « لَمَّا خَلَقَ اللّٰهُ الْخَلْقَ ، كَتَبَ فِى كِتَابِهِ ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِى تَغْلِبُ غَضَبِى » .

* * *

١٥ - (...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ « قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : سَبَقَتْ رَحْمَتِى غَضَبِى » .

* * *

١٦ - (...) **حدّثنا** عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَمَّا قَضَى اللّٰهُ الْخَلْقَ ، كَتَبَ فِى كِتَابِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ : إِنَّ رَحْمَتِى تَغْلِبُ غَضَبِى » .

باب سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه

قوله تعالى : (إن رحمتى تغلب غضبى) وفى رواية (سبقت رحمتى

١٧ - (٢٧٥٢) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « جَعَلَ اللّٰهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ . فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ . وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا . فَمِنْ ذٰلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلَائِقُ . حَتّٰى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا ، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ » .

* * *

١٨ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « خَلَقَ اللّٰهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ . فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ . وَخَبَأَ عِنْدَهُ مِائَةً ، إِلَّا وَاحِدَةً » .

غضبى) قال العلماء : غضب الله تعالى ورضاه يرجعان إلىٰ معنى الإرادة ، فإرادته الإثابة للمطيع ، ومنفعة العبد تسمى رضاً ، ورحمة وإرادته عقاب العاصي وخذلانه تسمى غضباً ، وإرادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة ، يريد بها جميع المرادات . قالوا : والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها ، كما يقال : غلب علىٰ فلان الكرم والشجاعة إذا كثُرا منه . **قوله** ﷺ : (جعل الله الرحمة مائة جزء إلىٰ آخره) هذه الأحاديث من أحاديث الرجاء والبشارة للمسلمين . قال العلماء : لأنه إذا حصل للإنسان من رحمة واحدة فى هذه الدار المبنية علىٰ الأكدار : الإسلام ، والقرآن ، والصلاة ، والرحمة فى قلبه ، وغير ذلك مما أنعم الله تعالى به ، فكيف الظن بمائة رحمة فى الدار الآخرة؟ ! وهى دار القرار ، ودار الجزاء . والله أعلم . هكذا وقع فى نسخ

١٩ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِلّٰهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ . أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ . فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ . وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ . وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَىٰ وَلَدِهَا . وَأَخَّرَ اللّٰهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً . يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٢٠ - (٢٧٥٣) **حدّثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ لِلّٰهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ . فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ . وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

بلادنا جميعاً (جعل الله الرحمة مائة جزء) وذكر القاضي جعل الله الرُّحم بحذف الهاء وبضم الراء . قال : ورويناه بضم الراء ، ويجوز فتحها ، ومعناه :

٢١ - (...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوِدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِنَّ اللّهَ خَلَقَ ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، مِائَةَ رَحْمَةٍ . كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . فَجَعَلَ مِنْهَا فِى الْأَرْضِ رَحْمَةً . فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَىٰ وَلَدِهَا . وَالوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ . فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، أَكْمَلَهَا بِهَـٰذِهِ الرَّحْمَةِ » .

* * *

٢٢ - (٢٧٥٤) **حدّثنى** الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ (وَاللَّفْظُ لِحَسَنٍ) . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ . حَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِسَبْىٍ . فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْىِ ، تَبْتَغِى ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِى السَّبْىِ ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « أَتَرَوْنَ هَـٰذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِى النَّارِ ؟ » قُلْنَا : لَا وَاللّهِ ! وَهِىَ تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَلّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَـٰذِهِ بِوَلَدِهَا » .

الرحمة . **قوله** : (فإذا امرأة من السبى تبتغى) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم (تبتغى) من الابتغاء ، وهو الطلب . قال القاضى عياض : وهذا وهم ، والصواب ما فى رواية البخارى « تسعى » بالسين من السعى ، قلت كلاهما صواب لا وهم فيه ، فهى ساعية وطالبة مبتغية لابنها . والله أعلم . **قوله** ﷺ

٢٣ - (٢٧٥٥) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللّٰهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ . وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللّٰهِ مِنَ الرَّحْمَةِ ، مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ » .

* * *

٢٤ - (٢٧٥٦) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ابْنِ بِنْتِ مَهْدِيِّ ابْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ ، لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ ، لِأَهْلِهِ : إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ . ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ . فَوَاللّٰهِ ! لَئِنْ قَدَرَ اللّٰهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ . فَأَمَرَ اللّٰهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ هَـٰذَا ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ . يَارَبِّ ! وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ اللّٰهُ لَهُ » .

فى الرجل الذى لم يعمل حسنة أوصى بنيه أن يحرقوه ويذروه فى البحر والبر وقال : (فو الله لئن قدر على ربى ليعذبنى عذاباً ما عذبه أحداً) ، ثم قال فى آخره : (لم فعلت هذا قال : من خشيتك يارب وأنت أعلم ، فغفر له) اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث . فقالت طائفة : لا يصح حمل هذا على أنه أراد نفى قدرة الله فإن الشاك فى قدرة الله تعالى كافر . وقد قال فى آخر الحديث : أنه إنما فعل هذا من خشية الله تعالى ، والكافر لا يخشى الله تعالى

....

ولا يغفر له . قال هؤلاء : فيكون له تأويلان : أحدهما : أن معناه لئن قدر علىٰ العذاب أى قضاه ، يقال : منه قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد . والثانى : أن قدر هنا بمعنى ضيق علىّ ، قال الله تعالى : ﴿ فقدر عليه رزقه ﴾ وهو أحد الأقوال فى قوله تعالى : ﴿ فظن أن لن نقدر عليه ﴾ وقالت طائفة : اللفظ علىٰ ظاهره ، ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ، ولا قاصد لحقيقة معناه ، ومعتقد لها ، بل قاله فى حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع ، بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله ، فصار فى معنى الغافل والناسى ، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها ، وهو نحو قول القائل الآخر ، الذى غلب عليه الفرح حين وجد راحلته : « أنت عبدى وأنا ربك » فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو . وقد جاء فى هذا الحديث فى غير مسلم « فلعلى أضل الله » أى أغيب عنه . وهذا يدل علىٰ أن قوله : (لئن قدر الله) علىٰ ظاهره . وقالت طائفة : هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها : يسمونه مزج الشك باليقين ، كقوله تعالى : ﴿ وإنا أو إياكم لعلى هدى ﴾ فصورته صورة شك والمراد به اليقين . وقالت طائفة : هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى ، وقد اختلف العلماء فى تكفير جاهل الصفة . قال القاضى : وممن كفره بذلك : ابن جرير الطبرى ، وقاله أبو الحسن الأشعرى أولاً . وقال آخرون : لا يكفر بجهل الصفة ، ولا يخرج به عن اسم الإيمان ، بخلاف جحدها . وإليه رجع أبو الحسن الأشعرى ، وعليه استقر قوله ، لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً وشرعاً ، وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حق . قال هؤلاء : ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلاً . وقالت طائفة : كان هذا الرجل فى زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ، ولا تكليف قبل ورود الشرع علىٰ المذهب الصحيح ، لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتىٰ نبعث رسولاً ﴾ وقالت طائفة : يجوز أنه كان فى زمن شرعهم فيه جواز العفو عن

٢٥ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ لِى الزُّهْرِىُّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ ؟ قَالَ الزُّهْرِىُّ : أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ . فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَىٰ بَنِيهِ فَقَالَ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِى . ثُمَّ اسْحَقُونِى . ثُمَّ اذْرُونِى فِى الرِّيحِ فِى الْبَحْرِ . فَوَاللّٰهِ ! لَئِنْ قَدَرَ عَلَىَّ رَبِّى ، لَيُعَذِّبُنِى عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا . قَالَ فَفَعَلُوا ذٰلِكَ بِهِ . فَقَالَ لِلأَرْضِ : أَدِّى مَا أَخَذْتِ . فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ : خَشْيَتُكَ . يَا رَبِّ ! - أَوْ قَالَ - مَخَافَتُكَ . فَغَفَرَ لَهُ بِذٰلِكَ » .

الكافر ، بخلاف شرعنا ، وذلك من مجوزات العقول عند أهل السنة . وإنما منعناه فى شرعنا بالشرع ، وهو قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ وغير ذلك من الأدلة ، والله أعلم . وقيل : إنما وصى بذلك تحقيراً لنفسه وعقوبة لها لعصيانها وإسرافها ، رجاء أن يرحمه الله تعالى . **قوله** ﷺ : (أسرف رجل علىٰ نفسه) أى بالغ وعلا فى المعاصى ، والسرف : مجاوزة الحد . قوله : إن ابن شهاب ذكر هذا الحديث ، ثم ذكر حديث المرأة التى دخلت النار وعذبت بسبب هرة حبستها حتىٰ ماتت جوعاً . ثم قال ابن شهاب : لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل . معناه : أن ابن شهاب لما ذكر الحديث الأول خاف أن سامعه يتكل علىٰ ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء ؛ فضم إليه حديث الهرة ، الذى فيه من التخويف ضد ذلك ، ليجتمع الخوف والرجاء ، وهذا معنى قوله : لئلا يتكل ولا ييأس . وهكذا معظم آيات القرآن العزيز ، يجتمع فيها الخوف

(٢٦١٩) قَالَ الزُّهْرِيُّ . وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا . فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا . وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ . حَتَّىٰ مَاتَتْ هَزْلًا » . قَالَ الزُّهْرِيُّ : ذٰلِكَ ، لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ ، وَلَا يَيْأَسَ رَجُلٌ .

* * *

٢٦ – (٢٧٥٦) **حدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاودَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ » بِنَحْوِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : « فَغَفَرَ اللّٰهُ لَهُ » . وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ الْهِرَّةِ .

وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ : « فَقَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لِكُلِّ ، شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا : أَدِّ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ » .

* * *

٢٧ – (٢٧٥٧) **حدّثني** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . سَمِعَ عُقْبَةَ بْن عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ :

والرجاء ، وكذا قال العلماء : يستحب للواعظ أن يجمع فى موعظته بين الخوف والرجاء ، لئلا يقنط أحد ولا يتكل . قالوا : وليكن التخويف أكثر ، لأن النفوس إليه أحوج لميلها إلىٰ الرجاء والراحة والاتكال وإهمال بعض الأعمال .

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . رَاشَهُ اللّٰهُ مَالًا وَوَلَدًا . فَقَالَ لِوَلَدِهِ : لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ بِهِ . أَوْ لَأُوَلِّيَنَّ مِيرَاثِي غَيْرَكُمْ . إِذَا أَنَا مُتُّ ، فَأَحْرِقُونِي (وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ) ثُمَّ اسْحَقُونِي . وَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ . فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرًا ، وَإِنَّ اللّٰهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي . قَالَ فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا . فَفَعَلُوا ذٰلِكَ بِهِ . وَرَبِّي ! فَقَالَ اللّٰهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ ؟ فَقَالَ : مَخَافَتُكَ . قَالَ فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا » .

وأما حديث الهرة فسبق شرحه فى موضعه . **قوله** ﷺ : (إن رجلاً فيمن كان قبلكم راشه الله مالاً وولداً) هذه اللفظة رويت بوجهين : فى صحيح مسلم أحدهما (راشه) بألف ساكنة غير مهموزة وبشين معجمة . والثانى : (رأسه) بهمزة وسين مهملة . قال القاضى : والأول هو الصواب ، وهو رواية الجمهور ، ومعناه أعطاه الله مالا وولداً . قال : ولا وجه للمهملة هنا ، وكذا قال غيره : ولا وجه له هنا . **قوله** : (فإنى لم أبتهر عند الله خيراً) هكذا هو فى بعض النسخ ، ولبعض الرواة (أبتئر) بهمزة بعد التاء وفى أكثرها (لم أبتهر) بالهاء ، وكلاهما صحيح ، والهاء مبدلة من الهمزة ، ومعناهما : لم أقدم خيراً ولم أدخره ، وقد فسرها قتادة فى الكتاب . وفى رواية (لم يبتئر) هكذا هو فى جميع النسخ ، وفى رواية (ما امتأر) بالميم ، مهموز أيضاً ، والميم مبدلة من الباء الموحدة . **قوله** : (وإن الله يقدر علىٰ أن يعذبنى) هكذا هو فى معظم النسخ ببلادنا ، ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا : بتكرير إن ، وسقطت لفظة (إن) الثانية فى بعض النسخ المعتمدة ، فعلى هذا تكون (إن) الأولى شرطية ، وتقديره : إن قدر الله علىّ عذبنى ، وهو موافق للرواية السابقة . وأما علىٰ رواية الجمهور ، وهى إثبات (إن) الثانية مع الأولى ، فاختلف فى تقديره ،

٢٨ - (...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ لِي أَبِي : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ . ذَكَرُوا جَمِيعًا بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِ . وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ وَأَبِي عَوَانَةَ « أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللّٰهُ مَالًا وَوَلَدًا » . وَفِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ « فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرًا » قَالَ فَسَّرَهَا قَتَادَةُ : لَمْ يَدَّخِرْ عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرًا . وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ « فَإِنَّهُ . وَاللّٰهِ ! مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرًا » . وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ « مَا امْتَأَرَ » بِالْمِيمِ .

* * *

فقال القاضى : هذا الكلام فيه تلفيق . قال : فإن أخذ علىٰ ظاهره ونصب اسم الله وجُعل تقدير فى موضع خبر إن ؛ استقام اللفظ وصح المعنى ، لكنه يصير مخالفاً لما سبق من كلامه الذى ظاهره الشك فى القدرة . قال : وقال بعضهم : صوابه حذف (إن) الثانية وتخفيف الأولى ورفع اسم الله تعالى . قال : وكذا ضبطناه عن بعضهم . هذا كلام القاضى . وقيل : هو علىٰ ظاهره بإثبات (إن) فى الموضعين ، والأولى مشددة . ومعناه : إن الله قادر علىٰ أن يعذبنى . ويكون هذا علىٰ قول من تأول الرواية الأولى علىٰ أنه أراد بقدر : ضيق ، أو غيره مما ليس فيه نفى حقيقة القدرة ، ويجوز أن يكون علىٰ ظاهره كما ذكر هذا القائل ، لكن يكون قوله هنا معناه : إن الله قادر علىٰ أن يعذبنى ، إن دفنتمونى بهيئتى ، فأما إن سحقتمونى وذريتمونى فى البر والبحر فلا يقدر علىّ . ويكون جوابه كما سبق ، وبهذا تجتمع الروايات . والله أعلم . **قوله**

. . . .

ﷺ : (فأخذ منهم ميثاقاً ففعلوا ذلك به ، وربى) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم (وربى) على القسم . ونقل القاضى عياض الاتفاق عليه أيضاً فى كتاب مسلم ، قال : وهو على القسم من المخبر بذلك عنهم لتصحيح خبره . وفى صحيح البخارى « فأخذ منهم ميثاقاً وربى ففعلوا ذلك به » قال بعضهم : وهو الصواب . قال القاضى : بل هما متقاربان فى المعنى . والقسم قال : وجدته فى بعض نسخ صحيح مسلم ، من غير رواية لأحد من شيوخنا ، إلا للتميمى من طريق ابن الحذاء : « ففعلوا ذلك وذرى » قال : فإن صحت هذه الرواية ، فهى وجه الكلام ، لأنه أمرهم أن يذروه ولعل الذال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون . هذا كلام القاضى . والروايات الثلاث المذكورات صحيحات المعنى ، ظاهرات ، فلا وجه لتغليط شىء منها . والله أعلم . **قوله** : (فما تلافاه غيرها) أى ما تداركه والتاء فيه زائدة . **قوله** : (إن رجلاً من الناس رغسه الله مالاً وولداً) هو بالغين المعجمة المخففة ، والسين المهملة ، أى أعطاه مالاً وبارك له فيه .

(٥) باب قبول التوبة من الذنوب ، وإن تكررت الذنوب والتوبة

٢٩ - (٢٧٥٨) **حدّثني** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ابْنِ أَبِى عَمْرَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، فِيمَا يَحْكِى عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : « أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا . فَقَالَ : اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لِى ذَنْبِى . فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : أَذْنَبَ عَبْدِى ذَنْبًا ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ . ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ . فَقَالَ : أَىْ رَبِّ ! اغْفِرْ لِى ذَنْبِى . فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : عَبْدِى أَذْنَبَ ذَنْبًا . فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ . ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ : أَىْ رَبِّ ! اغْفِرْ لِى ذَنْبِى . فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَذْنَبَ عَبْدِى ذَنْبًا ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ . اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ » .

قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَىٰ : لَا أَدْرِى أَقَالَ فِى الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ « اعْمَلْ مَا شِئْتَ » .

باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة

هذه المسألة تقدمت فى أول كتاب التوبة ، وهذه الأحاديث ظاهرة فى الدلالة لها ، وأنه لو تكرر الذنب مائة مرة أو ألف مرة أو أكثر وتاب فى كل مرة ، قبلت توبته وسقطت ذنوبه ، ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته . **قوله** عز وجل للذى تكرر ذنبه : (اعمل ما شئت فقد غفرت

(...) قَالَ أَبُو أَحْمَدَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُويَةَ الْقُرَشِيُّ الْقُشَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٣٠ - (...) **حدّثني** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ . قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ . قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا » بِمَعْنٰى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . وَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، « أَذْنَبَ ذَنْبًا » . وَفِي الثَّالِثَةِ : « قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ » .

* * *

٣١ - (٢٧٥٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسٰى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ . وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ . حَتّٰى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

* * *

لك) معناه : ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك ، وهذا جار علىٰ القاعدة التي ذكرناها . **قوله** ﷺ : (إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتىٰ تطلع الشمس من

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

مغربها) . ولا يختص قبولها بوقت ، وقد سبقت المسألة فبسط اليد : استعارة فى قبول التوبة . قال المازرى : المراد به قبول التوبة ، وإنما ورد لفظ : بسط اليد ، لأن العرب إذا رضى أحدهم الشىء بسط يده لقبوله ، وإذا كرهه قبضها عنه ، فخوطبوا بأمر حسى يفهمونه ، وهو مجاز فإن يد الجارحة مستحيلة فى حق الله تعالى .

(٦) باب غيرة الله تعالى ، وتحريم الفواحش

٣٢ - (٢٧٦٠) **حدّثنا** عُثْمَان بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللّٰهِ . مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ . وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللّٰهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ » .

* * *

٣٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللّٰهِ ، وَلِذَٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللّٰهِ » .

باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

قد سبق تفسير غيرة الله تعالى فى حديث سعد بن عبادة وفى غيره ، وسبق بيان : « لا شىء أغير من الله » والغيرة : بفتح الغين ، وهى فى حقنا : الأنفة . وأما فى حق الله تعالى فقد فسرها هنا فى حديث عمرو الناقد بقوله ﷺ : « وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم عليه » أى غيرته منعه وتحريمه . **قوله** ﷺ : (ولا أحد أحب إليه المدح من الله تعالى) حقيقة هذا مصلحة للعباد ، لأنهم

٣٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : (قُلْتُ لَهُ : آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَرَفَعَهُ) ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللّٰهِ . وَلِذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللّٰهِ ، وَلِذٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ » .

* * *

٣٥ - (...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ . مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ . وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللّٰهِ . مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ . وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللّٰهِ . مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ » .

يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون ، وهو سبحانه غنى عن العالمين ، لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك . وفيه تنبيه علىٰ فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الأذكار . **قوله** ﷺ : (وليس أحد أحب إليه العذر من الله عز وجل ، من أجل ذلك أنزل الكتاب ، وأرسل الرسل) قال القاضى : يحتمل أن المراد الاعتذار أى اعتذار العباد إليه

٣٦ - (٢٧٦١) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ . قَالَ : قَالَ يَحْيَىٰ : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ يَغَارُ . وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ . وَغَيْرَةُ اللّٰهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ » .

* * *

(٢٧٦٢) قَالَ يَحْيَىٰ : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

(٢٧٦١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ . حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً . وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ .

* * *

٣٧ - (٢٧٦٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٣٨ - (٢٧٦١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَغَارُ . وَاللّٰهُ أَشَدُّ غَيْرًا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلاَءَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم ، كما قال تعالى : ﴿ وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ﴾ . **قوله** ﷺ : (والله أشد غيراً) هكذا هو فى النسخ غيراً بفتح الغين وإسكان الياء منصوب بالألف : وهو الغيرة ، قال أهل اللغة : الغيرة والغير والغار بمعنى والله أعلم .

(٧) باب قوله تعالى :﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾

٣٩ - (٢٧٦٣) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ ، فُضَيْلُ ابْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كَامِلٍ) . حَدَّثَنَا يَزِيدُ . حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً . فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . قَالَ فَنَزَلَتْ : أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ . [١١/هود/١١٤] . قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلِىَ هٰذِهِ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِى » .

* * *

باب قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات

قوله فى الذى أصاب من امرأة قبلة فأنزل الله فيه : (إن الحسنات يذهبن السيئات) إلىٰ آخر الحديث ، هذا تصريح بأن الحسنات تكفر السيئات ، واختلفوا فى المراد بالحسنات هنا . فنقل الثعلبى : أن أكثر المفسرين علىٰ أنها الصلوات الخمس ، واختاره ابن جرير وغيره من الأئمة . وقال مجاهد : هى قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ويحتمل أن المراد : الحسنات مطلقاً . وقد سبق فى كتاب الطهارة والصلاة ما يكفر من المعاصى بالصلاة . وسبق فى مواضع . قوله تعالى : ﴿ وزلفاً من الليل ﴾ هى ساعته ، ويدخل فى صلاة طرفى النهار : الصبح والظهر والعصر ، وفى زلفاً من الليل :

٤٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ ، إِمَّا قُبْلَةً ، أَوْ مَسًّا بِيَدٍ ، أَوْ شَيْئًا . كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا . قَالَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ .

* * *

٤١ - (...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : أَصَابَ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ . فَأَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخطابِ فَعظَّمَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ فَعظَّمَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ وَالْمُعْتَمِرِ .

* * *

٤٢ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ . وَإِنِّي

المغرب والعشاء . **قوله** : (أصاب منها دون الفاحشة) أى دون الزنا فى الفرج . **قوله** : (عالجت امرأة ، وإنى أصبت منها ما دون أن أمسها) معنى عالجها أى تناولها واستمتع بها ، والمراد بالمس : الجماع ومعناه استمتعت بها : بالقبلة

أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا . فَأَنَا هَـٰذَا . فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ سَتَرَكَ اللّٰهُ ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ . قَالَ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا . فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ . فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَـٰذِهِ الْآيَةَ : أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ . [١١/هود/١١٤] . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! هَـٰذَا لَهُ خَاصَّةً ؟ قَالَ : « بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً » .

* * *

٤٣ – (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْعِجْلِيُّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ مُعَاذٌ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! هَـٰذَا لِهَـٰذَا خَاصَّةً ، أَوْ لَنَا عَامَّةً ؟ قَالَ : « بَلْ لَكُمْ عَامَّةً » .

* * *

٤٤ – (٢٧٦٤) حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ،

والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع . **قوله** ﷺ : (بل للناس كافة) هكذا كافة حالاً أى كلهم ، ولا يضاف فيقال : كافة الناس ، ولا الكافة بالألف واللام ، وهو معدود فى تصحيف العوام ومن أشبههم .

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ . قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللّٰهِ . قَالَ : « هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « قَدْ غُفِرَ لَكَ » .

* * *

٤٥ – (٢٧٦٥) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا شَدَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا . فَأَقِمْهُ عَلَيَّ . فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا . فَأَقِمْهُ عَلَيَّ . فَسَكَتَ عَنْهُ . وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَلَمَا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ . وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُد عَلَى الرَّجُلِ . فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ . قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ :

قوله : (أصبت حداً فأقمه علي ، وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ له : هل حضرت الصلاة معنا ؟ قال : نعم . قال : قد غفر لك) هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير ، وهي

« أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ؟ » قَالَ : بَلَى . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَإِنَّ اللّٰهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ . – أَوْ قَالَ – ذَنْبَكَ » .

***

هنا من الصغائر ، لأنها كفرتها الصلاة ، ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة ، فقد أجمع العلماء علىٰ أن المعاصى الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة . هذا هو الصحيح فى تفسير هذا الحديث . وحكى القاضى عن بعضهم أن المراد بالحد : المعروف . قال : وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ، ولم يستفسره النبى ﷺ عنه إيثاراً للستر ؛ بل استحب تلقين الرجوع عن الإقرار بموجب الحد صريحاً .

(٨) باب قبول توبة القاتل ، وإن كثر قتله

٤٦ - (٢٧٦٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفسًا . فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلٰى رَاهِبٍ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا . فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَتَلَهُ . فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً . ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلٰى رَجُلٍ عَالِمٍ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ . فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ انْطَلِقْ إِلٰى أَرْضِ كَذَا

باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله

قوله ﷺ : (إن رجلاً قتل تسعاً وتسعين نفساً ، ثم قتل تمام المائة ، ثم أفتاه العالم بأن له توبة) هذا مذهب أهل العلم ، وإجماعهم علٰى صحة توبة القاتل عمداً ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس . وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله : الزجر عن سبب التوبة ، لا أنه يعتقد بطلان توبته ، وهذا الحديث ظاهر فيه ، وهو وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف ، فليس موضع الخلاف ، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره ، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك ، وهذا قد ورد شرعنا به ، وهو قوله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون ﴾ إلٰى قوله :

وَكَذَا . فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللّٰهَ فَاعْبُدِ اللّٰهَ مَعَهُمْ . وَلَا تَرْجِعْ إِلَىٰ أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ . فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ

﴿ إلا من تاب ﴾ الآية . وأما قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ فالصواب فى معناها : أن جزاءه جهنم ، وقد يجازى به ، وقد يجازى بغيره ، وقد لا يجازى ، بل يعفى عنه ، فإن قتل عمداً مستحلاً له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد به فى جهنم بالإجماع ، وإن كان غير مستحل ؛ بل معتقداً تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة ، جزاؤه جهنم خالداً فيها ، لكن بفضل الله تعالى أخبر أنه لا يخلد من مات موحداً فيها ، فلا يخلد هذا ؛ ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلاً ، وقد لا يعفى عنه ؛ بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ، ثم يخرج معهم إلىٰ الجنة ولا يخلد فى النار ، فهذا هو الصواب فى معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء ، وليس فى الآية إخبار بأنه يخلد فى جهنم ، وإنما فيها أنها جزاؤه ، أى يستحق أن يجازى بذلك . وقيل : إن المراد من قتل مستحلاً . وقيل : وردت الآية فى رجل بعينه . وقيل : المراد بالخلود طول المدة لا الدوام . وقيل : معناها هذا جزاؤه إن جازاه . وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية . وأما هذا القول فهو شائع علىٰ ألسنة كثير من الناس ، وهو فاسد ، لأنه يقتضى أنه إذا عفى عنه خرج عن كونها كانت جزاءً ، وهى جزاء له ، لكن ترك الله مجازاته عفواً عنه وكرماً ، فالصواب ما قدمناه والله أعلم . **قوله** : (انطلق إلىٰ أرض كذا وكذا فإن فيها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلىٰ أرضك فإنها أرض سوء) . قال العلماء : فى هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التى أصاب بها الذنوب ، والأخدان المساعدين له علىٰ ذلك ، ومقاطعتهم مادامو علىٰ حالهم ، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ، ومن

الْمَوْتُ . فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ . فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللّٰهِ . وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ . فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ . فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ . فَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ . فَإِلَىٰ أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَىٰ ، فَهُوَ لَهُ . فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَىٰ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ . فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ » .

قَالَ قَتَادَةُ : فَقَالَ الْحَسَنُ : ذُكِرَ لَنَا ؛ أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَىٰ بِصَدْرِهِ .

* * *

٤٧ - (...) **حدّثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ « أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَجَعَلَ يَسْأَلُ : هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَأَتَىٰ رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ : لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ . فَقَتَلَ الرَّاهِبَ . ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ . ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَىٰ قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ . فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ . فَنَأَىٰ بِصَدْرِهِ . ثُمَّ مَاتَ . فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ . فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِبْرٍ . فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا » .

يقتدى بهم وينتفع بصحبتهم ، وتتأكد بذلك توبته . **قوله** : (فانطلق حتىٰ إذا نصف الطريق أتاه الموت) هو بتخفيف الصاد أى بلغ نصفها . **قوله** : (نأى بصدره) أى نهض ويجوز تقديم الألف علىٰ الهمزة وعكسه ، وسبق فى حديث

٤٨ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ . وَزَادَ فِيهِ « فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَىٰ هَـٰذِهِ : أَنْ تَبَاعَدِى . وَإِلَىٰ هَـٰذِهِ : أَنْ تَقَرَّبِى » .

* * *

٤٩ - (٢٧٦٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، دَفَعَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا . فَيَقُولُ : هَـٰذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ » .

* * *

أصحاب الغار . وأما قياس الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذى جعلوه بينهم بذلك ، فهذا محمول علىٰ أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه أمره عليهم واختلافهم فيه أن يُحكِّموا رجلاً ممن يمر بهم ، فمر الملك فى صورة رجل فحكم بذلك .

باب سعة رحمة الله تعالى علىٰ المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار

قوله ﷺ : (إذا كان يوم القيامة دفع الله تعالى إلىٰ كل مسلم يهودياً أو نصرانياً فيقول : هذا فكاكك من النار) وفى رواية (لا يموت رجل مسلم

٥٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ عَوْناً وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللّٰهُ مَكَانَهُ ، النَّارَ ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » قَالَ فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللّٰهِ

إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً أو نصرانياً) . وفى رواية (يجىء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها علىٰ اليهود والنصارى) . الفكاك : بفتح الفاء وكسرها الفتح أفصح وأشهر : وهو الخلاص والفداء . ومعنى هذا الحديث ما جاء فى حديث أبى هريرة « لكل أحد منزل فى الجنة ومنزل فى النار » . فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر فى النار لاستحقاقه ذلك بكفره . ومعنى (فكاكك من النار) : أنك كنت معرضاً لدخول النار وهذا فكاكك ، لأن الله تعالى قدر لها عدداً يملؤها فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا فى معنى الفكاك للمسلمين . وأما رواية (يجىء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب) فمعناه أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ، ويضع علىٰ اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم ، فيدخلهم النار بأعمالهم لا بذنوب المسلمين ، ولابد من هذا التأويل لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ . وقوله : (ويضعها) مجاز ، والمراد : يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرناه ، لكن لما أسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم ، وأبقى علىٰ الكفار سيئاتهم ، صاروا فى معنى من حمل إثم الفريقين ، لكونهم حملوا الإثم الباقى : وهو إثمهم ، ويحتمل أن يكون المراد آثاماً كان للكفار سبب فيها بأن سنوها ، فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى ، ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها ، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل

الَّذِى لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ فَحَلَفَ لَهُ . قَالَ فَلَمْ يُحَدِّثْنِى سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ . وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَىٰ عَوْنٍ قَوْلَهُ .

* * *

(...) حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ . وَقَالَ : عَوْنُ بْنُ عُتْبَةَ .

* * *

٥١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ حَدَّثَنَا حَرَمِىُّ بْنُ عُمَارَةَ . حَدَّثَنَا شَدَّادٌ ، أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِىُّ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « يَجِىءُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ . فَيَغْفِرُهَا اللّٰهُ لَهُمْ . وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ »

وزر كل من يعمل بها والله أعلم . **قوله** : (فاستحلفه عمر بن عبد العزيز أن أباه حدثه) إنما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمأنينة ، ولِما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين ، ولأنه إن كان عنده فيه شكٌّ وخوف غلطٍ أو نسيان أو اشتباه أو نحو ذلك أمسك عن اليمين ، فإذا حلف تحقق انتفاء هذه الأمور ، وعرف صحة الحديث ، وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعى رحمهما الله أنهما قالا : هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين . وهو كما قالا ، لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم ، وتعميم الفداء ،

فِيمَا أُحْسِبُ أَنَا .

قَالَ أَبُو رَوْحٍ : لَا أَدْرِى مِمَّنِ الشَّكُّ .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَـٰذَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .

* * *

٥٢ - (٢٧٦٨) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ فِى النَّجْوَىٰ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ . حَتَّىٰ يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ . فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ . فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُ ؟ فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ! أَعْرِفُ . قَالَ : فَإِنِّى قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِى الدُّنْيَا ، وَإِنِّى أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ . فَيُعْطَىٰ صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ . وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَىٰ بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ : هَـٰؤُلَاءِ الَّذِى كَذَبُوا عَلَى اللّٰهِ » .

* * *

ولله الحمد . **قوله** ﷺ : (يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتىٰ يضع عليه كنفه ، فيقرره بذنوبه) إلىٰ آخره . أما (كنفه) فبنون مفتوحة : وهو ستره وعفوه والمراد بالدنو هنا دنو كرامة وإحسان لا دنو مسافة والله تعالى منزه عن المسافة وقربها .

(٩) باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

٥٣ - (٢٧٦٩) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، مَوْلَىٰ بَنِى أُمَيَّةَ . أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ . وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ ، مِنْ بَنِيهِ ، حِينَ عَمِىَ . قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ . قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ . إِلَّا فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ . غَيْرَ أَنِّى قَدْ تَخَلَّفْتُ فِى غَزْوَةِ بَدْرٍ . وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ . إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ . حَتَّىٰ جَمَعَ اللّٰهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ ، عَلَىٰ غَيْرِ مِيعَادٍ . وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ . حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ . وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِى بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ . وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ

باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

قوله : (ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا علىٰ الإسلام) أى تبايعنا عليه وتعاهدنا (وليلة العقبة) هى الليلة التى بايع

فِى النَّاسِ مِنْهَا . وَكَانَ مِنْ خَبَرِى ، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، أَنِّى لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَىٰ وَلَا أَيْسَرَ مِنِّى حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِى تِلْكَ الْغَزْوَةِ . وَاللّٰهِ ، مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَط ، حَتَّىٰ جَمَعْتُهُمَا فِى تِلْكَ الْغَزْوَةِ ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى حَرٍّ شَدِيدٍ ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا . وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا . فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ . فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِم الَّذِى يُرِيدُ . وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ كَثِيرٌ . وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ (يُرِيدُ بِذَٰلِكَ ، الدِّيوَانَ) . قَالَ كَعْبٌ : فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ ، يَظُنُّ أَنَّ ذَٰلِكَ سَيَخْفَىٰ لَهُ ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْىٌ

رسول الله ﷺ الأنصار فيها على الإسلام ، وأن يُؤْوُوه وينصروه ، وهى العقبة التى فى طرف منى ، التى يضاف إليها جمرة العقبة ، وكانت بيعة العقبة مرتين فى سنتين ، فى السنة الأولى كانوا اثنى عشر ، وفى الثانية سبعين ، كلهم من الأنصار رضى الله عنهم . **قوله** : (وإن كانت بدر أذكر) أى أشهر عند الناس بالفضيلة . **قوله** : (واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً) أى برية طويلة قليلة الماء ، يخاف فيها الهلاك . وسبق قريباً بيان الخلاف فى تسميتها مفازة ومفازاً . **قوله** : (فجلا للمسلمين أمرهم) هو بتخفيف اللام أى كشفه وبيَّنه وأوضحه ، وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية . يقال : جلوت الشىء كشفته . **قوله** : (ليتأهبوا أُهْبة غزوهم) (الأهبة) بضم الهمزة وإسكان الهاء ، أى ليستعدوا بما يحتاجون إليه فى سفرهم ذلك . **قوله** : (فأخبرهم بوجههم) أى بمقصدهم . **قوله** : (يريد بذلك الديوان) هو بكسر الدال على المشهور وحكى فتحها وهو فارسى معرب وقيل عربى . **قوله** : (فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له مالم ينزل فيه وحى من الله تعالى) قال القاضى :

مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَغَزَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ . فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ . فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ . وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ . فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا . وَأَقُولُ فِي نَفْسِي : أَنَا قَادِرٌ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ، إِذَا أَرَدْتُ . فَلَمْ يَزَلْ ذَٰلِكَ يَتَمَادَىٰ بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ . فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ . وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا . ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا . فَلَمْ يَزَلْ ذَٰلِكَ يَتَمَادَىٰ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ . فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ . فَيَالَيْتَنِي فَعَلْتُ . ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَٰلِكَ لِي . فَطَفِقْتُ ، إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللّٰهِ ، يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَىٰ لِي أُسْوَةً . إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ . أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللّٰهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ . وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ بَلَغَ تَبُوكًا فَقَالَ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ : « مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ؟ » قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي

هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وصوابه ألا يظن أن ذلك سيخفى له : بزيادة ألا ، وكذا رواه البخارى . (فأنا إليها أصعر) أى أميل . **قوله** : (حتىٰ استمر بالناس الجد) بكسر الجيم . **قوله** : (ولم أقض من جهازى شيئاً) بفتح الجيم وكسرها أى أهبة سفرى . **قوله** : (تفارط الغزو) أى تقدم الغزاة فسبقوا وفاتوا . **قوله** : (رجلاً مغموصاً عليه فى النفاق) أى متهماً به ، وهو بالغين المعجمة والصاد المهملة . **قوله** : (ولم يذكرنى حتىٰ بلغ تبوكاً) هكذا هو فى أكثر النسخ : تبوكاً بالنصب ، وكذا هو في نسخ البخارى ، وكأنه صرفها لإرادة الموضع دون البقعة . قوله : والنظر فى عطفيه أى جانبيه ، وهو إشارة

عِطْفَيْهِ . فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : بِئْسَ مَا قُلْتَ . وَاللّٰهِ ! يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا . فَسَكَتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ رَأَىٰ رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ » ، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ . وَهُوَ الَّذِى تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ .

فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : فَلَمَّا بَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ ، حَضَرَنِى بَثِّى . فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ :

إلىٰ إعجابه بنفسه ولباسه . **قوله** : (فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت) هذا دليل لرد غيبة المسلم الذى ليس بمتهتك فى الباطل ، وهو من مهمات الآداب ، وحقوق الإسلام . **قوله** : (رأى رجلاً مبيضاً يزول به السراب) (المبيض) بكسر الياء هو لابس البياض . ويقال : هم المبيضة والمسودة بالكسر فيهما أى لابسو البياض والسواد (ويزول به السراب) أى يتحرك وينهض ، و (السراب) هو ما يظهر للإنسان فى الهواجر فى البرارى كأنه ماء . **قوله** ﷺ : (كن أبا خيثمة) قيل معناه : أنت أبو خيثمة . قال ثعلب : العرب تقول : كن زيداً أى أنت زيد . قال القاضى عياض : والأشبه عندى أن (كن) هنا للتحقق والوجود ، أى لتوجد ياهذا الشخص أبا خيثمة حقيقة ، وهذا الذى قاله القاضى هو الصواب ، وهو معنى قول صاحب التحرير تقديره : اللهم اجعله أبا خيثمة ، وأبو خيثمة هذا : اسمه عبد الله بن خيثمة . وقيل : مالك بن قيس . قال بعض الحفاظ: وليس فى الصحابة من يكنى أبا خيثمة إلا اثنان : أحدهما : هذا ، والثانى : عبد الرحمن بن أبى سبرة الجعفى . **قوله** : (لمزه المنافقون) أى عابوه واحتقروه . **قوله** : (توجه قافلاً) أى راجعاً . **قوله** : (حضرنى بثى) أى أشد الحزن . **قوله** : (قد أظل قادماً زاح

بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا ؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ كُلَّ ذِى رَأْيٍ مِنْ أَهْلِى . فَلَمَّا قِيلَ لِى : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا ، زَاحَ عَنِّى الْبَاطِلُ . حَتَّىٰ عَرَفْتُ أَنِّى لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا . فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ . وَصَبَّحَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَادِمًا . وَكَانَ ، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ . فَلَمَّا فَعَلَ ذَٰلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ . فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ . وَيَحْلِفُونَ لَهُ . وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا . فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ . وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ . وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللّٰهِ . حَتَّىٰ جِئْتُ . فَلَمَّا سَلَّمْتُ ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ : « تَعَالَ » فَجِئْتُ أَمْشِى حَتَّىٰ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ لِى : « مَا خَلَّفَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى ، وَاللّٰهِ ! لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، لَرَأَيْتُ أَنِّى سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ . وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا . وَلَكِنِّى ، وَاللّٰهِ ! لَقَدْ عَلِمْتُ ، لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّى ، لَيُوشِكَنَّ اللّٰهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَىَّ . وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَىَّ فِيهِ ، إِنِّى

عنى الباطل) فقوله : (أظل) بالظاء المعجمة ، أى أقبل ودنا قدومه ، كأنه ألقى على ظله (وزاح) أى زال . **قوله** : (فأجمعت صدقه) أى عزمت عليه ، يقال : أجمع أمره وعلىٰ أمره وعزم عليه بمعنى . **قوله** : (لقد أعطيت جدلاً) أى فصاحة وقوة فى الكلام وبراعة ، بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلىّ إذا أردت . **قوله** : (تبسم تبسم المغضب) هو بفتح الضاد أى الغضبان . **قوله** : (ليوشكن) هو بكسر الشين أى ليسرعن . **قوله** : (تجد علىّ فيه) هو بكسر

لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللّٰهِ . وَاللّٰهِ ! مَا كَانَ لِى عُذْرٌ . وَاللّٰهِ ! مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَىٰ وَلَا أَيْسَرَ مِنِّى حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمَّا هَـٰذَا ، فَقَدْ صَدَقَ . فَقُمْ حَتَّىٰ يَقْضِىَ اللّٰهُ فِيكَ » فَقُمْتُ . وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِى . فَقَالُوا لِى : وَاللّٰهِ ! مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هَـٰذَا . لَقَدْ عَجَزْتَ فِى أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ . فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ ، اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَكَ .

* * *

قَالَ : فَوَاللّٰهِ ! مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِى حَتَّىٰ أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأُكَذِّبَ نَفْسِى . قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِىَ هَـٰذَا مَعِى مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ . قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ . فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ . قَالَ قُلْتُ : مَنْ هُمَا ؟ قَالُوا : مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِىُّ ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِىُّ . قَالَ فَذَكَرُوا لِى

الجيم وتخفيف الدال ، أى تغضب . **قوله** : (إنى لأرجو فيه عقبى الله) أى أن يعقبنى خيراً ، وأن يثبتنى عليه . **قوله** : (فو الله مازالوا يؤنبوننى) هو بهمز بعد الياء ثم نون ثم موحدة ، أى يلوموننى أشد اللوم . **قوله** : (فى الرجلين صاحبى كعب هما : مرارة بن ربيعة العامرى) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم العامرى ، وأنكره العلماء وقالوا : هو غلط إنما صوابه : العمرى بفتح العين وإسكان الميم من بنى عمرو بن عوف ، وكذا ذكره البخارى ، وكذا نسبه محمد بن إسحاق ، وابن عبد البر ، وغيرهما من الأئمة . قال القاضى : هو الصواب وإن كان القابسى قد قال : لا أعرفه إلا العامرى ، فالذى غيره

رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا ، فِيهِمَا إِسْوَةٌ . قَالَ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي .

قَالَ وَنَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا ، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ .

قَالَ ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ . وَقَالَ ، تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّىٰ تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِيَ الْأَرْضُ . فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ . فَلَبِثْنَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً . فأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ . وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ . فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ . وَآتِي رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ

الجمهور أصح . وأما قوله : (مرارة بن ربيعة) . فكذا وقع فى نسخ مسلم ، وكذا نقله القاضى عن نسخ مسلم ، ووقع فى البخارى (ابن الربيع) . قال ابن عبد البر : يقال بالوجهين : ومرارة بضم الميم وتخفيف الراء المكررة . **قوله** : (وهلال بن أمية الواقفى) هو بقاف ثم فاء ، منسوب إلىٰ واقف بطن من الأنصار ، وهو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلى بن عامر بن كعب بن واقف ، واسم واقف : مالك بن امرىء القيس بن مالك بن الأوس الأنصارى . **قوله** : (ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة) قال القاضى : هو بالرفع ، وموضعه نصب علىٰ الاختصاص . قال سيبويه نقلاً عن العرب : اللهم اغفر لنا أيتها العصابة . وهذا مثله . وفى هذا هجران أهل البدع والمعاصى . **قوله** : (حتى تنكرت لى فى نفسى الأرض ، فما هى بالأرض التى أعرف) معناه تغير علىّ كل شيء ، حتىٰ الأرض فإنها توحشت علىّ ، وصارت كأنها أرض لم أعرفها لتوحشها علىّ . **قوله** : (فأما صاحباى فاستكانا) أى خضعا . **قوله** : (أشب القوم وأجلدهم) أى أصغرهم سناً وأقواهم . **قوله** :

فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِى مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَأَقُولُ فِى نَفْسِى : هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ ، أَمْ لَا ؟ ثُمَّ أُصَلِّى قَرِيبًا مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ . فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَىٰ صَلَاتِى نَظَرَ إِلَىَّ . وإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّى . حَتَّىٰ إِذَا طَالَ ذَٰلِكَ عَلَىَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ ، مَشَيْتُ حَتَّىٰ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِى قَتَادَةَ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّى ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَىَّ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَوَاللّٰهِ ! مَا رَدَّ عَلَىَّ السَّلَامَ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ ! أَنْشُدُكَ بِاللّٰهِ ! هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّى أُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ ؟ قَالَ فَسَكَتَ . فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ . فَسَكَتَ . فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ . فَقَالَ : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَفَاضَتْ عَيْنَاىَ ، وَتَوَلَّيْتُ ، حَتَّىٰ تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ .

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِى فِى سُوقِ الْمَدِينَةِ ، إِذَا نَبَطِىٌّ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ

(تسورت جدار حائط أبى قتادة) معنى تسورته علوته وصعدت سوره ، وهو أعلاه . وفيه دليل لجواز دخول الإنسان بستان صديقه وقريبه الذى يدل عليه ويعرف أنه لا يكره له ذلك بغير إذنه ، بشرط أن يعلم أنه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك . **قوله** : (فسلمت عليه فو الله ما رد السلام) لعموم النهى عن كلامهم . وفيه أنه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم . وفيه أن السلام كلام . وأن من حلف لا يكلم إنساناً فسلم عليه أو رد عليه السلام حنث . **قوله** : (أنشدك بالله) هو بفتح الهمزة وضم الشين أى أسألك الله ، وأصله من النشيد : وهو الصوت . **قوله** : (الله ورسوله أعلم) . قال القاضى : لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه ، لأنه منهى عن كلامه ، وإنما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله ، فقال أبو قتادة مظهراً لاعتقاده ، لا ليسمعه . ولو حلف رجل لا يكلم رجلاً فسأله عن شىء فقال : الله أعلم يريد إسماعه وجوابه حنث .

الشَّامِ . مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ . يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ . حَتَّىٰ جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ . وَكُنْتُ كَاتِبًا . فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ : أَما بَعْدُ . فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ . وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللّٰهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ . فَالْحَقْ بِنَا نَوَاسِكَ . قَالَ فَقُلْتُ ، حِينَ قَرَأْتُهَا : وَهَـٰذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ . فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا . حَتَّىٰ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ ، وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ ، إِذا رسولُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ . قَالَ فَقُلْتُ : أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ : لَا . بَلِ اعْتَزِلْهَا . فَلَا تَقْرَبَنَّهَا . قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَٰلِكَ . قَالَ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللّٰهُ فِي

قوله : (نبطى من نبط أهل الشام) يقال : النبط والأنباط والنبيط : وهم فلاحو العجم . **قوله** : (ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك) المضيعة فيها لغتان : إحداهما : كسر الضاد وإسكان الياء . والثانية : بإسكان الضاد وفتح الياء أي فى موضع وحال يضاع فيه حقك . وقوله : (نواسك) وفى بعض النسخ (نواسيك) بزيادة ياء وهو صحيح ، أى ونحن نواسيك ، وقطعه عن جواب الأمر ، ومعناه : نشاركك فيما عندنا . **قوله** : (فتيامت بها التنور فسجرتها) هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا ، وهى لغة فى تيممت ، ومعناهما : قصدت . ومعنى سجرتها أى أحرقتها ، وأنث الضمير لأنه أراد معنى الكتاب وهو الصحيفة . **قوله** : (واستلبث الوحى) أى أبطأ . **قوله** : (فقلت لامرأتى الحقى بأهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر) هذا دليل على أن هذا اللفظ ليس صريحاً فى الطلاق ، وإنما هو كناية

هَـٰذَا الْأَمْرِ . قَالَ فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ . فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ ؟ قَالَ : « لَا . وَلَـٰكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكِ » فَقَالَتْ : إِنَّهُ ، وَاللّٰهِ ، مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَىٰ شَيْءٍ . وَوَاللّٰهِ! مَازَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ . إِلَىٰ يَوْمِهِ هَـٰذَا .

قَالَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي : لَو اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ ؟ فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ . قَالَ فَقُلْتُ : لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ . قَالَ فَلَبِثْتُ بِذَٰلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ . فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنْ كَلَامِنَا . قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا . فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا . قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَىٰ عَلَىٰ سَلْعٍ يَقُولُ ، بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ : يَا كَعْبُ ابْنَ مَالِكٍ ! أَبْشِرْ . قَالَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا . وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ

ولم ينو به الطلاق فلم يقع . **قوله** : (وأنا رجل شاب) يعني أني قادر علىٰ خدمة نفسي ، وأخاف أيضا علىٰ نفسي من حدة الشباب إن أصبت امرأتي وقد نهيت عنها . **قوله** : (فكمُل لنا خمسون) هو بفتح الميم وضمها وكسرها . **قوله** : (وضاقت عليّ الأرض بما رحبت) أي بما اتسعت ، ومعناه : ضاقت عليّ الأرض مع أنها متسعة ، والرحب : السعة . **قوله** : (سمعت صارخاً أوفىٰ علىٰ سلع) أي صعده وارتفع عليه : و (سلع) بفتح السين المهملة وإسكان

فَرَجٌ .

قَالَ فَآذَنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللّٰهِ عَلَيْنَا ، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ . فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا . فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَىَّ مُبَشِّرُونَ . وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَىَّ فَرَسًا . وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِى . وَأَوْفَى الْجَبَلَ فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ . فَلَمَّا جَاءَنِى الَّذِى سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِى . فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَىَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ . وَاللّٰهِ ! مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ . وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا . فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . يَتَلَقَّانِى النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا ، يُهَنِّئُونِى بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ : لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللّٰهِ عَلَيْكَ . حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ جَالِسٌ فِى الْمَسْجِدِ ، وَحَوْلَهُ

اللام وهو جبل بالمدينة معروف . **قوله** : (يا كعب بن مالك أبشر) **وقوله** : (فذهب الناس يبشروننا) فيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك ، وهذا الاستحباب عام فى كل نعمة حصلت ، وكربة انكشفت ، سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا . **قوله** : (فخررت ساجداً) دليل للشافعى وموافقيه فى استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت ، أو نقمة ظاهرة اندفعت . **قوله** : (فآذن الناس) أى أعلمهم . **قوله** : (فنزعت له ثوبى فكسوتهما إياه ببشارته) فيه استحباب إجازة البشير بخلعة وإلا فبغيرها ، و (الخلعة) أحسن وهى المعتادة . **قوله** : (واستعرت ثوبين فلبستهما) فيه جواز العارية ، وجواز إعارة الثوب للبس . **قوله** : (فانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ يتلقانى الناس فوجاً فوجاً) (أتأمم) أقصد ، و (الفوج) الجماعة . **قوله** : (فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنأنى) فيه استحباب مصافحة القادم ، والقيام له

النَّاسُ . فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ يُهَرْوِلُ حَتّٰى صَافَحَنِى وَهَنَّأَنِى . وَاللّٰهِ ! مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ .

قَالَ فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ .

قَالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ : « أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ » قَالَ فَقُلْتُ : أَمِنْ عِنْدِكَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَمْ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ ؟ فَقَالَ : « لَا . بَلْ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ » وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ . كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ . قَالَ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذٰلِكَ .

قَالَ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى صَدَقَةً إِلَى اللّٰهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ . فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » قَالَ فَقُلْتُ :

إكراماً ، والهرولة إلى لقائه بشاشة وفرحاً . **قوله** ﷺ : (أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) معناه سوى يوم إسلامك ، إنما لم يستثنه لأنه معلوم لابد منه . **قوله** : (إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أمسك بعض مالك فهو خير لك) معنى (أنخلع) منه أخرج منه وأتصدق به . وفيه استحباب الصدقة شكراً للنعم المتجددة ، لاسيما ما عظم منها . وإنما أمره ﷺ بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفاً من تضرره بالفقر ، وخوفاً أن لا يصبر على الإضاقة ، ولا يخالف هذا صدقة أبى بكر رضى الله عنه بجميع ماله ؛ فإنه كان صابراً راضياً ، فإن قيل : كيف قال : أنخلع من مالى فأثبت له مالاً مع قوله أولاً : نزعت ثوبى والله ما أملك غيرهما ، فالجواب أن المراد بقوله : أن أنخلع من مالى الأرض والعقار ، ولهذا قال : فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر . وأما قوله : ما أملك غيرهما فالمراد

فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ . قَالَ وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ اللّٰهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ . وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ . قَالَ فَوَاللّٰهِ ! مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللّٰهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَٰذَا ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللّٰهُ بِهِ . وَاللّٰهِ ! مَا تَعَمَّدْتُ كِذْبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، إِلَى يَوْمِي هَٰذَا . وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللّٰهُ فِيمَا بَقِيَ .

قَالَ : فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَقَدْ تَابَ اللّٰهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ، إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ [٩/التوبة/١١٧ و ١١٨] . حَتَّى بَلَغَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ . [٩/التوبة/١١٩] .

قَالَ كَعْبٌ : وَاللّٰهِ ! مَا أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ ، بَعْدَ إِذْ

به من الثياب ونحوهما مما يخلع ويليق بالبشير . وفيه دليل علىٰ تخصيص اليمين بالنية . وهو مذهبنا فإذا حلف لا مال له ونوى نوعاً لم يحنث بنوع آخر من المال ، أولا يأكل ونوى تمراً لم يحنث بالخبز . **قوله** : (فو الله ما علمت أحداً من المسلمين أبلاه الله تعالى فى صدق الحديث أحسن مما أبلانى) أى أنعم عليه ، والبلاء والإبلاء يكون فى الخير والشر ، لكن إذا أطلق كان للشر غالباً ، فإذا أريد الخير قيد كما قيده هنا ، فقال : أحسن مما أبلانى . **قوله** : (والله ما تعمدت كذبة) هى بإسكان الذال وكسرها . **قوله** : (ما أنعم الله علىّ من نعمة قط

هَدَانِى اللّٰهُ لِلإِسْلَامِ ، أَعْظَمَ فِى نَفْسِى ، مِنْ صِدْقِى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا . إِنَّ اللّٰهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا ، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْىَ ، شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ . وَقَالَ اللّٰهُ : سَيَحْلِفُونَ بِاللّٰهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ ، فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ، وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ، فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ ، فَإِنَّ اللّٰهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ . [٩/التوبة/٩٥ و ٩٦]

قَالَ كَعْبٌ : كُنَّا خُلِّفْنَا ، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ ، عَنْ أَمْرِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ . فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ . وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّىٰ قَضَى اللّٰهُ فِيهِ . فَبِذَٰلِكَ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا . وَلَيْسَ الَّذِى ذَكَرَ اللّٰهُ مِمَّا خُلِّفْنَا ، تَخَلُّفَنَا عَنِ الْغَزْوِ . وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا ، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا ، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ .

* * *

بعد إذ هدانى للإسلام أعظم فى نفسى من صدق رسول الله ﷺ أن لا أكون كذبته فأهلك) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخارى . قال العلماء : لفظة لا فى قوله : (أن لا أكون) زائدة ، ومعناه : أن أكون كذبته ، كقوله تعالى : ﴿ ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك ﴾ **وقوله** : (فأهلك) بكسر اللام على الفصيح المشهور . وحكى فتحها وهو شاذ ضعيف . **قوله** : (وإرجاؤه أمرنا) أى تأخيره . **قوله** : (فى رواية ابن أخى

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . بِإِسْنَادِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . سَوَاءً .

* * *

٥٤ – (...) **وحدّثني** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ ، مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَزَادَ فِيهِ ، عَلَىٰ يُونُسَ : فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا . حَتّٰى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ .

الزهرى عن عمه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عبيد الله بن كعب) كذا قاله : فى هذه الرواية عبيد الله بضم العين مصغر ، وكذا قاله : فى الرواية التى بعدها ، رواية معقل بن عبيد الله عن الزهرى عن عبد الرحمن عن عبيد الله بن كعب مصغر . وقال قبلهما فى رواية يونس المذكور أول الحديث ، عن الزهرى عن عبد الله بن كعب : بفتح العين مكبر ، وكذا قال فى رواية عقيل عن الزهرى عن عبد الله بن كعب مكبر . قال الدارقطنى : الصواب رواية من قال : عبد الله بفتح العين مكبر ، ولم يذكر البخارى فى الصحيح إلا رواية عبد الله مكبر ، مع تكراره الحديث . **قوله** : (قلما يريد غزوة إلا ورى بغيرها) أى أوهم غيرها ، وأصله : من وراء ، كأنه جعل البيان

وَلَمْ يَذْكُرْ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، أَبَا خَيْثَمَةَ وَلُحُوقَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ .

* * *

٥٥ - (...) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ) عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ كَعْبٍ . وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ أُصِيبَ بَصَرُهُ . وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمِهِ وَأَوْعَاهُمْ لِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ ، يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ . غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ : وَغَزَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَىٰ عَشَرَةِ آلَافٍ . وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانُ حَافِظٍ .

* * *

وراء ظهره . **قوله** : (وكان أوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله ﷺ) أي أحفظهم . **قوله** : (لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط غير غزوتين) المراد بهما : - غزوة بدر ، وغزوة تبوك ، كما صرح به في الرواية الأولى . **قوله** : (وغزا رسول الله ﷺ بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف) هكذا وقع هنا زيادة علىٰ عشرة آلاف ، ولم يبين قدرها . وقد قال أبو زرعة الرازي : كانوا سبعين ألفاً . وقال ابن إسحق : كانوا ثلاثين ألفاً ، وهذا أشهر ، وجمع بينهما بعض الأئمة بأن أبا زرعة عد التابع والمتبوع ، وابن إسحق عد المتبوع فقط والله أعلم . واعلم أن في حديث كعب هذا رضي الله عنه فوائد

....

كثيرة . إحداها : إباحة الغنيمة لهذه الأمة لقوله : « خرجوا يريدون عير قريش » . الثانية : فضيلة أهل بدر وأهل العقبة . الثالثة : جواز الحلف من غير استحلاف فى غير الدعوى عند القاضي . الرابعة : أنه ينبغى لأمير الجيش إذا أراد غزوة أن يورى بغيرها ، لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير ، إلا إذا كانت سفرة بعيدة فيستحب أن يعرفهم البعد ليتأهبوا . الخامسة : التأسف على ما فات من الخير ، وتمنى المتأسف أنه كان فعله لقوله : « فياليتنى فعلت » . السادسة : رد غيبة المسلم لقول معاذ : « بئس ما قلت » السابعة : فضيلة الصدق وملازمته وإن كان فيه مشقة ، فإن عاقبته خير « وإن الصدق يهدى إلىٰ البر والبر يهدى إلىٰ الجنة » كما ثبت فى الصحيح . الثامنة : استحباب صلاة القادم من سفر ركعتين فى مسجد محلته أول قدومه قبل كل شيء . التاسعة : أنه يستحب للقادم من سفر إذا كان مشهوراً يقصده الناس لسلام عليه أن يقعد لهم فى مجلس بارز هين الوصول إليه . العاشرة : الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب علىٰ ذلك مفسدة . الحادية عشر : استحباب هجران أهل البدع والمعاصى الظاهرة ، وترك السلام عليهم ، ومقاطعتهم تحقيراً وزجراً . الثانية عشر : استحباب بكائه علىٰ نفسه إذا وقعت منه معصية . الثالثة عشر : أن مسارقة النظر فى الصلاة والالتفات لا يبطلها . الرابعة عشر : أن السلام يسمى كلاماً ، وكذلك رد السلام ، وأن من حلف لا يكلم إنساناً فسلم عليه أو رد عليه السلام يحنث . الخامسة عشر : وجوب إيثار طاعة الله ورسوله ﷺ علىٰ مودة الصديق والقريب وغيرهما ، كما فعل أبو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرد عليه حين نهى عن كلامه . السادسة عشر : أنه إذا حلف لا يكلم إنساناً فتكلم و لم يقصد كلامه بل قصد غيره فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف لقوله : « الله أعلم » فإنه محمول علىٰ أنه لم يقصد كلامه كما سبق . السابعة عشر : جواز إحراق ورقة فيها

....

ذكر الله تعالى لمصلحة ، كما فعل عثمان والصحابة رضى الله عنهم بالمصاحف التى هى غير مصحفه الذى أجمعت الصحابة عليه ، وكان ذلك صيانة ، فهى حاجة . وموضع الدلالة من حديث كعب أنه أحرق الورقة وفيها : « لم يجعلك الله بدار هوان » . الثامنة عشر : إخفاء ما يخاف من إظهاره مفسدة وإتلاف . التاسعة عشر : أن قوله لامرأته : « الحقى بأهلك » ليس بصريح طلاق ، ولا يقع به شىءإذا لم ينو . العشرون : جواز خدمة المرأة زوجها برضاها ، وذلك جائز له بالإجماع ، فأما إلزامها بذلك فلا . الحادية والعشرون : استحباب الكنايات فى ألفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها . الثانية والعشرون : الورع والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع فى منهى عنه ، لأنه لم يستأذن فى خدمة امرأته له وعلل بأنه شاب أى لا يأمن مواقعتها وقد نهى عنها . الثالثة والعشرون : استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة ، أو اندفاع بلية ظاهرة . وهو مذهب الشافعى وطائفة . وقال أبو حنيفة وطائفة : لا يشرع الرابعة والعشرون : استحباب التبشير بالخير . الخامسة والعشرون : استحباب تهنئة من رزقه الله خيراً ظاهراً أو صرف عنه شراً ظاهراً . السادسة والعشرون : استحباب إكرام المبشر بخلعة أو نحوها . السابعة والعشرون : أنه يجوز تخصيص اليمين بالنية ، فإذا حلف لا مال له ونوى نوعاً لم يحنث بنوع من المال غيره ، وإذا حلف لا يأكل ونوى خبزاً ، لم يحنث باللحم والتمر وسائر المأكول ، ولا يحنث إلا بذلك النوع ، وكذلك لو حلف لا يكلم زيداً ونوى كلاماً مخصوصاً ، لم يحنث بتكليمه إياه غير ذلك الكلام المخصوص ، وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا . ودليله من هذا الحديث قوله فى الثوبين : « والله ما أملك غيرهما » ثم قال بعده فى ساعة : « إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة » ثم قال : « فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر » . الثامنة والعشرون : جواز العارية . التاسعة والعشرون : جواز استعارة الثياب للبس . الثلاثون : استحباب

....

اجتماع الناس عند إمامهم وكبيرهم فى الأمور المهمة : من بشارة ، ومشورة ، وغيرهما . الحادية والثلاثون : استحباب القيام للوارد إكراماً له إذا كان من أهل الفضل بأى نوع كان ، وقد جاءت به أحاديث جمعتها فى جزء مستقل بالترخيص فيه . والجواب عما يظن به مخالفاً لذلك . الثانية والثلاثون : استحباب المصافحة عند التلاقى ، وهى سنة بلا خلاف . الثالثة والثلاثون : استحباب سرور الإمام وكبير القوم بما يسر أصحابه وأتباعه . الرابعة والثلاثون : أنه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه كربة ظاهرة ، أن يتصدق بشىء صالح من ماله شكراً لله تعالى علىٰ إحسانه . وقد ذكر أصحابنا أنه يستحب له سجود الشكر والصدقة جميعاً ، وقد اجتمعا فى هذا الحديث . الخامسة والثلاثون : أنه يستحب لمن خاف أن لا يصبر علىٰ الإضافة أن لا يتصدق بجميع ماله ، بل ذلك مكروه له . السادسة والثلاثون : أنه يستحب لمن رأى من يريد أن يتصدق بكل ماله ويخاف عليه أن لا يصبر علىٰ الإضافة أن ينهاه عن ذلك ، ويشير عليه ببعضه . السابعة والثلاثون : أنه يستحب لمن تاب بسبب من الخير أن يحافظ علىٰ ذلك السبب ، فهو أبلغ فى تعظيم حرمات الله ، كما فعل كعب فى الصدق والله أعلم .

(١٠) باب فى حديث الإفك ، وقبول توبة القاذف

٥٦ - (٢٧٧٠) **حدّثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارِكِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ . ح وَحدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدٍ وَابْنِ رَافِعٍ . قَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ . جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ . حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا : فَبَرَّأَهَا اللّٰهُ مِمَّا قَالُوا . وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِى طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا . وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَىٰ لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ . وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصًا . وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِى حَدَّثَنِى . وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ذَكَرُوا ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ

باب فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف

قوله : (حدثنا حبان بن موسى) هو بكسر الحاء ، وليس له فى صحيح مسلم ذكر إلا فى هذا الموضع ، وقد أكثر عنه البخارى فى صحيحه . **قوله** : (عن الزهرى قال : حدثنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة) إلى قوله : (وكلهم حدثنى طائفة من الحديث ، وبعضهم أوعى لحديثها من بعض) إلى قوله : (وبعض

النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا . أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمها ، خَرَجَ بِهَا رسولُ اللّٰهِ ﷺ مَعَهُ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَقْرَعَ بَيْننا فِي غَزْوَةٍ غَزاهَا . فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي . فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ

حديثهم يصدق بعضاً) هذا الذى ذكره الزهرى من جمعه الحديث عنهم جائز لا منع منه ولا كراهة فيه ، لأنه قد بين أن بعض الحديث عن بعضهم ، وبعضه عن بعضهم ، وهؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات من أجل التابعين ، فإذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو ذاك لم يضر ، وجاز الاحتجاج بها لأنهما ثقتان ، وقد اتفق العلماء على أنه لو قال : حدثنى زيد أو عمرو وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به . **قوله** : (وبعضهم أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصاً) أى أحفظ وأحسن إيراداً وسرداً للحديث . **قولها** : (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه) هذا دليل لمالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء فى العمل بالقرعة فى القسم بين الزوجات ، وفى العتق ، والوصايا ، والقسمة ، ونحو ذلك ، وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة . قال أبو عبيد : عمل بها ثلاثة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين : يونس ، وزكريا ، ومحمد ﷺ . قال ابن المنذر : استعمالها كالإجماع . قال : ولا معنى لقول من ردها ، والمشهور عن أبى حنيفة إبطالها ، وحكى عنه إجازتها . قال ابن المنذر وغيره : القياس تركها ، لكن عملنا بها للآثار ، وفيه القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن ، ولا يجوز أخذ بعضهن بغير قرعة . هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وآخرون ، وهو رواية عن مالك ، وعنه رواية : أن له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة ، لأنها قد تكون

الْحِجَابُ . فَأَنَا أُحْمَلُ فِى هَوْدَجِى ، وَأُنْزَلُ فِيهِ ، مَسِيرَنَا . حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ ، وَقَفَلَ ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ . فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ . فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ . فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِى أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ . فَلَمَسْتُ صَدْرِى فَإِذَا عِقْدِى مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ . فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِى فَحَبَسَنِى ابْتِغَاؤُهُ . وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِى فَحَمَلُوا هَوْدَجِى . فَرَحَلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِىَ الَّذِى كُنْتُ أَرْكَبُ . وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّى فِيهِ .

قَالَتْ : وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا . لَمْ يُهَبَّلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ . إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ . فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ

أنفع له فى طريقه ، والأخرى أنفع له فى بيته وماله . **قولها** : (آذن ليلة بالرحيل) روى بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها أى أعلم . **قولها** : (وعقدى من جزع ظفار قد انقطع) أما (العقد) فمعروف نحو القلادة . و (الجزع) بفتح الجيم وإسكان الزاى : وهو خرز يمانى . وأما (ظفار) فبفتح الظاء المعجمة وكسر الراء وهى مبنية علىٰ الكسر ، تقول : هذه ظفار ودخلت ظفار وإلى ظفار بكسر الراء بلا تنوين فى الأحوال كلها : وهى قرية فى اليمن . **قولها** : (وأقبل الرهط الذى كانوا يرحلون لى فحملوا هودجى فرحلوه علىٰ بعيرى) هكذا وقع فى أكثر النسخ لى باللام وفى بعض النسخ (بى) بالباء واللام أجود . و (يرحلون) بفتح الياء وإسكان الراء وفتح الحاء المخففة أى يجعلون الرحل علىٰ البعير وهو معنى قولها : (فرحلوه) بتخفيف الحاء . و (الرهط) هم جماعة دون عشرة . و (الهودج) بفتح الهاء مركب من مراكب النساء . **قولها** : (وكانت النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن ولم يغشهن اللحم إنما

الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ . وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ . فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا . وَوَجَدْتُ عِقْدِى بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ . فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ . فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِى الَّذِى كُنْتُ فِيهِ . وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِى فَيَرْجِعُونَ إِلَىَّ . فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِى مَنْزِلِى غَلَبَتْنِى عَيْنِى فَنِمْتُ . وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِىُّ ، ثُمَّ الذَّكْوَانِىُّ ، قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ . فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِى . فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ . فَأَتَانِى فَعَرَفَنِى حِينَ رَآنِى . وَقَدْ كَانَ يَرَانِى قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَىَّ . فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِى . فَخَمَّرْتُ وَجْهِى بِجِلْبَابِى . وَوَاللّٰهِ ! مَا يُكَلِّمُنِى كَلِمَةً

يأكلن العلقة من الطعام) فقولها : (يهبلن) ضبطوه على أوجه : أشهرها ضم الياء ، وفتح الهاء والباء المشددة أى يثقلن باللحم والشحم . والثانى : يهبلن بفتح الياء والباء وإسكان الهاء بينهما . والثالث : بفتح الياء وضم الباء الموحدة ، ويجوز بضم أوله وإسكان الهاء وكسر الموحدة . قال أهل اللغة يقال : هبله اللحم وأهبله إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه . وفى رواية البخارى (لم يثقلن) وهو بمعناه ، وهو أيضاً المراد بقولها : (ولم يغشهن اللحم ويأكلن العلقة) بضم العين أى القليل ، ويقال لها أيضاً : البلغة . **قولها** : (فتيممت منزلى) أى قصدته . **قولها** : (وكان صفوان بن المعطل) هو بفتح الطاء بلا خلاف كذا ضبطه أبو هلال العسكرى والقاضى فى المشارق وآخرون . **قولها** : (عرس من وراء الجيش فأدلج) التعريس النزول آخر الليل فى السفر لنوم أو استراحة . وقال أبو زيد : هو النزول أى وقت كان ، والمشهور الأول . **قولها** : (ادلج) بتشديد الدال ، وهو سير آخر الليل . **قولها** : (فرأى سواد إنسان) أى شخصه . **قولها** : (فاستيقظت باسترجاعه) أى انتبهت من نومى بقوله :

وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ . حَتَّىٰ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ . فَوَطِئَ عَلَىٰ يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا . فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِى الرَّاحِلَةَ . حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْجَيْشَ . بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِى نَحْرِ الظَّهِيرَةِ . فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِى شَأْنِى . وَكَانَ الَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ . فَاشْتَكَيْتُ ، حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، شَهْرًا . وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِى قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ . وَلَا أَشْعُرُ بِشَىْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ . وَهُوَ يُرِيبُنِى فِى وَجَعِى أَنِّى لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِى كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِى . إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ :

« إنا لله وإنا إليه راجعون » . **قولها** : (خمرت وجهى) أى غطيته . **قولها** : (نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة) (الموغر) بالغين المعجمة : النازل فى وقت الوغرة بفتح الواو وإسكان الغين ، وهى شدة الحر كما فسرها فى الكتاب فى آخر الحديث ، وذكر هناك أن منهم من رواه (موعرين) بالعين المهملة وهو ضعيف و (نحر الظهيرة) وقت القائلة وشدة الحر . **قولها** : (وكان الذى تولى كبره) أى معظمه ، وهو بكسر الكاف على القراءة المشهورة ، وقرىء فى الشواذ بضمها وهى لغة . **قولها** : (وكان الذى تولى كبره عبد الله بن أبى ابن سلول) هكذا صوابه ابن سلول برفع ابن وكتابته بالألف صفة لعبد الله ، وقد سبق بيانه مرات وتقدم إيضاحه فى كتاب الإيمان فى حديث المقداد مع نظائره . **قولها** : (والناس يفيضون فى قول أهل الإفك) أى يخوضون فيه و (الإفك) بكسر الهمزة وإسكان الفاء هذا هو المشهور . وحكى القاضى فتحهما جميعاً . قال : هما لغتان كنجس ، ونجس : وهو الكذب . **قولها** : (وهو يريبنى أنى لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذى كنت أرى منه) (يريبنى) بفتح أوله وضمه يقال : رابه وأرابه إذا أوهمه وشككه . و (اللطف) بضم اللام وإسكان الطاء ويقال : بفتحهما معا لغتان وهو البر والرفق . **قولها** : (ثم

« كَيْفَ تِيكُمْ ؟ » فَذَاكَ يَرِيبُنِى . وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ . حَتَّىٰ خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقِهْتُ وَخَرَجَتْ مَعِى أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ . وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا . وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَىٰ لَيْلٍ . وَذَٰلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا . وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِى التَّنَزُّهِ . وَكُنَّا نَتَأَذَّىٰ بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا . فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ ، وَهِىَ بِنْتُ أَبِى رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ . وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ ، خَالَةُ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ . فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِى رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِى . حِينَ فَرَغْنَا مِنْ

يقول : كيف تيكم) هى إشارة إلىٰ المؤنثة كذلكم فى المذكر . **قولها** : (خرجت بعد ما نقهت) هو بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهرى فى الصحاح وغيره ، والفتح أشهر ، واقتصر عليه جماعة . يقال : نقه ينقه نقوهاً فهو ناقه ، ككلح يكلح كلوحاً فهو كالح ، ونقه ينقه نقهاً فهو ناقه ، كفرح يفرح فرحاً ، والجمع نقه بضم النون وتشديد القاف . والناقه : هو الذى أفاق من المرض ويبرأ منه وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته . **قولها** : (وخرجت مع أم مسطح قبل المناصع) أما (مسطح) فبكسر الميم . وأما (المناصع) فبفتحها : وهى مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها . **قولها** : (قبل أن نتخذ الكنف) هى جمع كنيف قال أهل اللغة : الكنيف الساتر مطلقاً . **قولها** : (وأَمْرُنا أمر العرب الأول فى التنزه) ضبطوا الأول بوجهين : أحدهما : ضم الهمزة وتخفيف الواو . والثانى : الأول بفتح الهمزة وتشديد الواو ، وكلاهما صحيح والتنزه : طلب النزاهة بالخروج إلىٰ الصحراء . **قولها** : (وهى بنت أبى رهم وابنها مسطح بن أثاثة) أما (رهم) فبضم الراء وإسكان الهاء و (أثاثة) بهمزة مضمومة وثاء مثلثة مكررة و (مسطح) لقب واسمه

شَأْنِنَا . فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِى مِرْطِهَا . فَقَالَتْ : تَعِسَ مِسْطَحٌ . فَقُلْتُ لَهَا : بِئْسَ مَا قُلْتِ . أَتَسُبِّينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . قَالَتْ : أَىْ هَنْتَاهُ ! أَوَ لَمْ تَسْمَعِى مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : وَمَاذَا قَالَ ؟ قَالَتْ ، فَأَخْبَرَتْنِى بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ . فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَىٰ مَرَضِى . فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِى ، فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : « كَيْفَ تِيكُمْ ؟ » قُلْتُ : أَتَأْذَنُ لِى أَنْ آتِىَ أَبَوَىَّ ؟ قَالَتْ ، وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا . فَأَذِنَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَجِئْتُ أَبَوَىَّ فَقُلْتُ لِأُمِّى : يَا أُمَّتَاهْ ! مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ ؟ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ ! هَوِّنِى عَلَيْكِ . فَوَاللّٰهِ ! لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ

عامر . وقيل : عوف كنيته أبو عباد ، وقيل : أبو عبد الله . توفى سنة سبع وثلاثين ، وقيل : أربع وثلاثين . واسم أم مسطح : سلمى . **قولها** : (فعثرت أم مسطح فى مرطها فقالت : تعس مسطح) أما (عثرت) فبفتح الثاء وأما (تعس) فبفتح العين وكسرها لغتان مشهورتان ، واقتصر الجوهرى علىٰ الفتح ، والقاضى علىٰ الكسر ، ورجح بعضهم الكسر ، وبعضهم الفتح ، ومعناه : عثر . وقيل : هلك . وقيل : لزمه الشر . وقيل : بعد . وقيل : سقط بوجهه خاصة . وأما (المرط) فبكسر الميم وهو كساء من صوف ، وقد يكون من غيره . **قولها** : (أى هنتاه) هى بإسكان النون وفتحها ، الإسكان أشهر . قال صاحب « نهاية الغريب » : وتضم الهاء الأخيرة وتسكن ويقال فى التثنية : هنتان ، وفى الجمع هنات وهنوات ، وفى المذكر هن وهنان وهنون ، ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول : ياهنه ، وأن تشبع حركة النون فتصير ألفاً فتقول : ياهناه ، ولك ضم الهاء فتقول : ياهناه أقبل . قالوا : وهذه اللفظة تختص بالنداء ، ومعناه : ياهذه . وقيل : يا امرأة . وقيل : يابلهاء ، كأنها نسبت إلىٰ قلة المعرفة

وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا ، وَلَهَا ضَرَائِرُ ، إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا . قَالَتْ قُلْتُ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ؟ وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهٰذَا ؟ قَالَتْ : فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ . ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي . وَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ . يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ . قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ! هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : لَمْ يُضَيِّقِ اللّٰهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ . وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ

بمكايد الناس وشرورهم . ومن المذكور حديث الصبى بن معبد « قلت : ياهناه إنى حريص على الجهاد » والله أعلم . **قوله** : (فلما كانت امرأة وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها) (الوضيئة) مهموزة ممدودة هى الجميلة الحسنة ، والوضاءة : الحسن . ووقع فى رواية ابن ماهان (حظية) من الحظوة وهى الوجاهة وارتفاع المنزلة : و (الضراير) جمع ضرة ، وزوجات الرجل ضراير ، لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم وغيره ، والاسم منه الضر بكسر الضاد ، وحكى ضمها وقولها : (إلا كثرن عليها) هو بالثاء المثلثة المشددة أى أكثرن القول فى عيبها ونقصها . **قولها** : (لا يرقأ لى دمع) هو بالهمزة أى لا ينقطع . قولها : (ولا أكتحل بنوم) : أى لا أنام . **قولها** : (استلبث الوحى) أى أبطأ ولبث ولم ينزل . **قولها** : (وأما على بن أبى طالب فقال : لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) هذا الذى قاله على رضى الله عنه هو الصواب فى حقه ، لأنه رآه مصلحة ونصيحة للنبى ﷺ فى اعتقاده ، ولم يكن ذلك فى نفس الأمر لأنه رأى انزعاج النبى ﷺ بهذا

تَصْدُقْكَ . قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ : « أَىْ بَرِيرَةُ ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَىْءٍ يَرِيبُكِ مِنْ عَائِشَةَ ؟ » قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِى ، الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ . قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُبَىٍّ ابْنِ سَلُولَ . قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! مَنْ يَعْذِرُنِى مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِى أَهْلِ بَيْتِى . فَوَاللّٰهِ ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِى إِلَّا خَيْرًا . وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا . وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِى إِلَّا مَعِى » فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِىُّ فَقَالَ : أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ .

الأمر وتقلقه ، فأراد راحة خاطره وكان ذلك أهم من غيره . **قولها** : (والذى بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله) فقولها : (أغمصه) بفتح الهمزة وكسر الميم وبالصاد المهملة أى أعيبها و (الداجن) الشاة التى تألف البيت ولا تخرج للمرعى ، ومعنى هذا الكلام أنه ليس فيها شىء مما تسألون عنه أصلاً ، ولا فيها شىء من غيره إلا نومها عن العجين . **قولها** : (فقام رسول الله ﷺ على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبى ابن سلول) أما أبى منون و (ابن سلول) بالألف وسبق بيانه و (أما استعذر) فمعناه أنه قال : من يعذرنى فيمن آذانى فى أهلى ، كما بينه فى هذا الحديث ، ومعنى من يعذرنى : من يقوم بعذرى إن كافأته على قبيح فعاله ولا يلومنى . وقيل : معناه من ينصرنى ، والعذير : الناصر . **قولها** : (فقام سعد بن معاذ فقال : أنا أعذرك منه) قال القاضى عياض : هذا مشكل لم يتكلم فيه أحد . وهو قولها : (فقام

يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلٰكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ. فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ. لَعَمْرُ اللّٰهِ! لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ

سعد بن معاذ فقال: أنا أعذرك منه) وكانت هذه القصة فى غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق، سنة ست فيما ذكره ابن إسحاق، ومعلوم أن سعد بن معاذ مات فى إثر غزاة الخندق من الرمية التي أصابته، وذلك سنة أربع بإجماع أصحاب السير إلا شيئاً قاله الواقدى وحده، قال القاضى: قال بعض شيوخنا: ذكر سعد بن معاذ فى هذا وهم، والأشبه أنه غيره، ولهذا لم يذكره ابن إسحاق فى السير، وإنما قال: إن المتكلم أولاً وآخراً أسيد بن حضير. قال القاضى: وقد ذكر موسى بن عقبة أن غزوة المريسيع كانت سنة أربع، وهى سنة الخندق. وقد ذكر البخارى اختلاف ابن إسحاق وابن عقبة. قال القاضى: فيحتمل أن غزاة المريسيع، وحديث الإفك كانا فى سنة أربع قبل قصة الخندق. قال القاضى: وقد ذكر الطبرى عن الواقدى: أن المريسيع كانت سنة خمس. قال: وكانت الخندق وقريظة بعدها، وذكر القاضى إسماعيل الخلاف فى ذلك وقال: الأولى أن يكون المريسيع قبل الخندق. قال القاضى: وهذا لذكر سعد فى قصة الإفك وكانت فى المريسيع، فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ، وهو الذى فى الصحيحين وقول غير ابن إسحق فى غير وقت المريسيع أصح. هذا كلام القاضى، وهو صحيح. **قولها**: (ولكن اجتهلته الحمية) هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم اجتهلته بالجيم والهاء أى استخفته وأغضبته وحملته على الجهل: وفى رواية ابن ماهان هنا (احتملته) بالحاء والميم، وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح،

لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : كَذَبْتَ . لَعَمْرُ اللّٰهِ ! لَنَقْتُلَنَّهُ . فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ . فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ . حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّىٰ سَكَتُوا وَسَكَتَ . قَالَتْ وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَٰلِكَ . لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ . ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ . لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ . وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي . فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي ، وَأَنَا أَبْكِي ، اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي . قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ . قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ . وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ . قَالَتْ فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . يَا عَائِشَةُ ! فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا . فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللّٰهُ . وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ . فَاسْتَغْفِرِي اللّٰهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ . فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ ، تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ » قَالَتْ فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَقَالَتَهُ ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً . فَقُلْتُ لِأَبِي : أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِيمَا قَالَ .

وكذا رواه البخاري ومعناه : أغضبته ، فالروايتان صحيحتان . **قولها** : (فثار الحيان الأوس والخزرج) أي تناهضوا للنزاع والعصبية ، كما قالت : (حتى هموا أن يقتتلوا) . **قوله** ﷺ : (وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله) معناه إن كنت فعلت ذنباً وليس ذلك لك بعادة ، وهذا أصل اللمم . **قولها** : (قلص دمعي) هو بفتح القاف واللام أي ارتفع لاستعظام ما يعييني من

فَقَالَ : وَاللّٰهِ ! مَا أَدْرِى مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْتُ لِأُمِّى : أَجِيبِى عَنِّى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَتْ : وَاللّٰهِ ! مَا أَدْرِى مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقُلْتُ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ : إِنِّى ، وَاللّٰهِ ! لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهٰذَا حَتّٰى اسْتَقَرَّ فِى نُفُوسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ . فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّى بَرِيئَةٌ ، وَاللّٰهُ يَعْلَمُ أَنِّى بَرِيئَةٌ ، لَا تُصَدِّقُونِى بِذٰلِكَ . وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ ، وَاللّٰهُ يَعْلَمُ أَنِّى بَرِيئَةٌ ، لَتُصَدِّقُونَنِى . وَإِنِّى ، وَاللّٰهِ ! مَا أَجِدُ لِى وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ : فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللّٰهُ الْمُسْتَعَانُ عَلٰى مَا تَصِفُونَ .

قَالَتْ : ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلٰى فِرَاشِى . قَالَتْ وَأَنَا ، وَاللّٰهِ ! حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّى بَرِيئَةٌ . وَأَنَّ اللّٰهَ مُبَرِّئِى بِبَرَاءَتِى . وَلٰكِنْ ، وَاللّٰهِ ! مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِى شَأْنِى وَحْىٌ يُتْلٰى . وَلَشَأْنِى كَانَ أَحْقَرَ فِى نَفْسِى مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِىَّ بِأَمْرٍ يُتْلٰى . وَلٰكِنِّى كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرٰى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِى اللّٰهُ بِهَا . قَالَتْ : فَوَاللّٰهِ ! مَا رَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَجْلِسَهُ ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ ، حَتّٰى أَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلٰى نَبِيِّهِ ﷺ .

الكلام . **قولها** لأبويها : (أجيبا عنى) فيه تفويض الكلام إلى الكبار لأنهم أعرف بمقاصده واللائق بالمواطن منه ، وأبواها يعرفان حالها وأما قول أبويها (لا ندرى ما نقول) فمعناه أن الأمر الذى سألها عنه لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله ﷺ قبل نزول الوحى من حسن الظن بها والسرائر إلى الله تعالى . **قولها** : (ما رام رسول الله ﷺ مجلسه) أى ما فارقه . **قولها** :

فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ . حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ ، فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِى أُنْزِلَ عَلَيْهِ . قَالَتْ ، فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ : « أَبْشِرِى . يَا عَائِشَةُ ! أَمَّا اللّٰهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ » فَقَالَتْ لِى أُمِّى : قُومِى إِلَيْهِ . فَقُلْتُ : وَاللّٰهِ ! لَا أَقُومُ إِلَيْهِ . وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللّٰهَ . هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ بَرَاءَتِى . قَالَتْ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ . عَشْرَ آيَاتٍ [٢٤/النور/١١] . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ هَـٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ بَرَاءَتِى . قَالَتْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ : وَاللّٰهِ ! لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا . بَعْدَ الَّذِى قَالَ لِعَائِشَةَ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا

(فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء) هى بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد وهى الشدة . **قولها** : (حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق) معنى ليتحدر لينصب و (الجمان) بضم الجيم وتخفيف الميم : وهو الدر ، شبهت قطرات عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ فى الصفاء والحسن . **قولها** : (فلما سرى عن رسول الله ﷺ) أى كشف وأزيل . **قولها** : (فقالت لى أمى قومى فقلت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله ، هو الذى أنزل براءتى) معناه قالت لها أمها قومى فاحمديه وقبلى رأسه واشكريه لنعمة الله تعالى التى بشرك ، فقالت عائشة ما قالت إدلالاً عليه وعتباً لكونهم شكوا فى حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذى افتراه قوم ظالمون ولا حجة له ولا شبهة فيه قالت : وإنما أحمد ربى سبحانه وتعالى الذى أنزل براءتى وأنعم علىّ بما لم أكن أتوقعه . كما قالت : ولشأنى كان أحقر فى

أُولِى الْقُرْبٰى . [٢٤/النور/٢٢] . إِلٰى قَوْلِهِ : أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللّٰهُ لَكُمْ .

قَالَ حِبَّانُ بْنُ مُوسٰى : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : هٰذِهِ أَرْجٰى آيَةٍ فِى كِتَابِ اللّٰهِ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللّٰهِ ! إِنِّى لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللّٰهُ لِى . فَرَجَعَ إِلٰى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِى كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ . وَقَالَ : لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ أَمْرِى « مَا عَلِمْتِ ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ ؟ » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَحْمِى سَمْعِى وَبَصَرِى . وَاللّٰهِ ! مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَهِىَ الَّتِى كَانَتْ تُسَامِينِى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ . فَعَصَمَهَا اللّٰهُ بِالْوَرَعِ . وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا . فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ .

نفسى من أن يتكلم الله تعالى فى بأمر يتلى . **قوله** عز وجل :﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم﴾ أى لا يحلفوا والألية اليمين ، وسبق بيانها . **قولها** : (أحمى سمعى وبصرى) أى أصون سمعى وبصرى من أن أقول : سمعت ولم أسمع وأبصرت ولم أبصر . **قولها** : (وهى التى كانت تسامينى) أى تفاخرنى وتضاهينى بجمالها ومكانها عند النبى ﷺ ، وهى مفاعلة من السمو : وهو الارتفاع . **قولها** : (وطفقت أختها حمنة تحارب لها) أى جعلت تتعصب لها فتحكى ما يقوله أهل الإفك ، وطفق الرجل : بكسر الفاء على المشهور ، وحكى فتحها ، وسبق

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَـٰؤُلَاءِ الرَّهْطِ .
وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ : احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ .

* * *

٥٧ - (...) **وحدّثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ . بِإِسْنَادِهِمَا .

وَفِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ : اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ . كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ .

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ : احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ كَقَوْلِ يُونُسَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ : قَالَ عُرْوَةُ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ . وَتَقُولُ : فَإِنَّهُ قَالَ :

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

وَزَادَ أَيْضًا : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللّٰهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ . قَالَتْ ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذٰلِكَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ .

وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : مُوعِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ .

بيانه . **قوله** : (ما كشفت من كنف أنثى قط) الكنف هنا بفتح الكاف والنون أى ثوبها الذى يسترها ، وهو كناية عن عدم جماع النساء جميعهن ومخالطتهن . **قوله** : (وفى حديث يعقوب موعرين) يعنى بالعين المهملة وسبق

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : مُوغِرِينَ .

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : مَا قَوْلُهُ مُوغِرِينَ ؟ قَالَ : الْوَغْرَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ .

* * *

٥٨ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِى الَّذِى ذُكِرَ ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ ، قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ . فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ . أَشِيرُوا عَلَىَّ فِى أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِى . وَايْمُ اللّٰهِ ! مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِى مِنْ سُوءٍ قَطُّ . وَأَبَنُوهُمْ ، بِمَنْ ، وَاللّٰهِ ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ . وَلَا دَخَلَ بَيْتِى قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ . وَلَا غِبْتُ فِى سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِى » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَفِيهِ : وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْتِى فَسَأَلَ جَارِيَتِى . فَقَالَتْ : وَاللّٰهِ ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّىٰ تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ عَجِينَهَا . أَوْ قَالَتْ خَمِيرَهَا (شَكَّ هِشَامٌ) فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اصْدُقِى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . حَتَّىٰ

بيانه . وقوله : فى تفسير عبد الرزاق الوغرة : شدة الحر ، هى بإسكان الغين وسبق بيانه . **قوله** ﷺ : (أشيروا علىَّ فى أناس أبنوا أهلى) هو بباء موحدة مفتوحة مخففة ومشددة ، رووه هنا بالوجهين التخفيف أشهر معناه : اتهموها ، والأبن بفتح الهمزة يقال : أبنه يأبنه ويأبنه بضم الباء وكسرها إذا اتهمه ورماه بخلة سوء فهو مأبون . قالوا وهو مشتق من الأبن بضم الهمزة وفتح الباء وهى

أَسْقَطُوا لَهَابِهِ . فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ! وَاللّٰهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَىٰ تِبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ .

وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِى قِيلَ لَهُ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللّٰهِ ! وَاللّٰهِ ! مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَىٰ قَطُّ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقُتِلَ شَهِيدًا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ .

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الزِّيَادَةِ : وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مِسْطَحٌ وَحِمْنَةُ وَحَسَّانُ . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَىٍّ فَهُوَ الَّذِى كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ . وَهُوَ الَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ ، وَحِمْنَةُ .

*
* *

العقد فى القسى تفسدها وتعاب بها . **قوله** : (حتىٰ أسقطوا لهابه فقالت : سبحان الله) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا (أسقطوا لهابه) بالباء التى هى حرف الجر وبهاء ضمير المذكر، وكذا نقله القاضى عن رواية الجلودى . قال : وفى رواية ابن ماهان (لهاتها) بالتاء المثناة فوق . قال الجمهور : هذا غلط وتصحيف والصواب الأول ، ومعناه : صرحوا لها بالأمر . ولهذا قالت : (سبحان الله) استعظاماً لذلك . وقيل : أتوا بسقط من القول فى سؤالها وانتهارها . يقال : أسقط وسقط فى كلامه إذا أتى فيه بساقط . وقيل إذا أخطأ فيه . وعلى رواية ابن ماهان – إن صحت – معناها : أسكتوها ، وهذا ضعيف لأنها لم تسكت بل قالت : سبحان الله والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ علىٰ تبر الذهب وهى القطعة الخالصة . **قولها** : (وأما المنافق عبد الله بن أبى فهو الذى كان يستوشيه) أى يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه . ولا يذعه بحمد ، والله أعلم . واعلم أن فى حديث الإفك فوائد كثيرة . إحداها : جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد

....

قطعة مبهمة منه ، وهذا وإن كان فعل الزهرى وحده ، فقد أجمع المسلمون علىٰ قبوله منه والاحتجاج به . الثانية : صحة القرعة بين النساء وفى العتق وغيره مما ذكرناه فى أول الحديث ، مع خلاف العلماء . الثالثة : وجوب الإقراع بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن . الرابعة : أنه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات ، وهذا مجمع عليه إذا كان السفر طويلاً . وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح ، وخالف فيه بعض أصحابنا . الخامسة : جواز سفر الرجل بزوجته . السادسة : جواز غزوهن . السابعة : جواز ركوب النساء فى الهوادج . الثامنة : جواز خدمة الرجال لهن فى تلك الأسفار . التاسعة : أن ارتحال العسكر يتوقف علىٰ أمر الأمير . العاشرة : جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج ، وهذا من الأمور المستثناة . الحادية عشر : جواز لبس النساء القلائد فى السفر كالحضر . الثانية عشر : أن من يركب المرأة علىٰ البعير وغيره لا يكلمها إذا لم يكن محرماً إلا لحاجة ، لأنهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه . الثالثة عشر : فضيلة الاقتصار فى الأكل للنساء وغيرهن ، وأن لا يكثر منه بحيث يهبله اللحم ، لأن هذا كان حالهن فى زمن النبى ﷺ ، وما كان فى زمانه ﷺ فهو الكامل الفاضل المختار . الرابعة عشر : جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش إذا لم يكن ضرورة إلىٰ الاجتماع . الخامسة عشر : إعانة الملهوف وعون المنقطع وإنقاذ الضائع وإكرام ذوى الأقدار كما فعل صفوان رضى الله عنه فى هذا كله . السادسة عشر : حسن الأدب مع الأجنبيات لا سيما فى الخلوة بهن عند الضرورة فى برية أو غيرها كما فعل صفوان من إبراكه الجمل من غير كلام ولا سؤال ، وأنه ينبغى أن يمشى قدامها لا بجنبها ولا وراءها . السابعة عشر : استحباب الإيثار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان . الثامنة عشر : استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت فى الدين أو الدنيا ، وسواء كانت فى نفسه أو من يعز عليه .

....

التاسعة عشر : تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبى سواء كان صالحاً أو غيره . العشرون : جواز الحلف من غير استحلاف . الحادية والعشرون : أنه يستحب أن يستر عن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن فى ذكره فائدة ، كما كتموا عن عائشة رضى الله عنها هذا الأمر شهراً ولم تسمع بعد ذلك إلا بعارض عرض ، وهو قول أم مسطح تعس مسطح . الثانية والعشرون : استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة . الثالثة والعشرون : أنه إذا عرض عارض بأن سمع عنها شيئاً أو نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه ، لتفطن هي أن ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله . الرابعة والعشرون : استحباب السؤال عن المريض . الخامسة والعشرون : أنه يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة تستأنس بها ولا يتعرض لها أحد . السادسة والعشرون : كراهة الإنسان صاحبه وقريبه إذا آذى أهل الفضل ، أو فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت أم مسطح فى دعائها عليه . السابعة والعشرون : فضيلة أهل بدر والذب عنهم كما فعلت عائشة فى ذبها عن مسطح . الثامنة والعشرون : أن الزوجة لا تذهب إلىٰ بيت أبويها إلا بإذن زوجها . التاسعة والعشرون : جواز التعجب بلفظ التسبيح ، وقد تكرر فى هذا الحديث وغيره . الثلاثون : استحباب مشاورة الرجل بطانته وأهله وأصدقاءه فيما ينو به من الأمور . الحادية والثلاثون : جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة عمن له به تعلق ، أما غيره فهو منهى عنه ، وهو تجسس وفضول . الثانية والثلاثون : خطبة الإمام الناس عند نزول أمر مهم . الثالثة والثلاثون : اشتكاء ولى الأمر إلىٰ المسلمين من تعرض له بأذى فى نفسه أو أهله أو غيره ، واعتذاره فيما يريد أن يؤذيه به . الرابعة والثلاثون : فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضى الله عنه بشهادة النبى ﷺ له بما شهد ، وبفعله الجميل فى إركاب عائشة رضى الله عنها ، وحسن أدبه فى جملة القضية . الخامسة والثلاثون : فضيلة لسعد بن معاذ ، وأسيد بن حضير رضى الله

....

عنهما . السادسة والثلاثون : المبادرة إلى قطع الفتن والخصومات والمنازعات ، وتسكين الغضب . السابعة والثلاثون : قبول التوبة والحث عليها . الثامنة والثلاثون : تفويض الكلام إلى الكبار دون الصغار لأنهم أعرف . التاسعة والثلاثون : جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ، ولا خلاف أنه جائز . الأربعون : استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه بلية ظاهرة . الحادية والأربعون : براءة عائشة رضى الله عنها من الإفك ، وهى براءة قطعية بنص القرآن العزيز ، فلو تشكك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين . قال ابن عباس وغيره : لم تزن امرأة نبى من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . وهذا إكرام من الله تعالى لهم . الثانية والأربعون : تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعم . الثالثة والأربعون : فضائل لأبى بكر رضى الله عنه فى قوله تعالى : ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم ﴾ الآية . الرابعة والأربعون : استحباب صلة الأرحام وإن كانوا مسيئين . الخامسة والأربعون : العفو والصفح عن المسىء . السادسة والأربعون : استحباب الصدقة والإنفاق فى سبيل الخيرات . السابعة والأربعون : أنه يستحب لمن حلف على يمين ورأى خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه . الثامنة والأربعون : فضيلة زينب أم المؤمنين رضى الله عنها . التاسعة والأربعون : التثبيت فى الشهادة . الخمسون : إكرام المحبوب بمراعاة أصحابه ومن خدمه أو أطاعه ، كما فعلت عائشة رضى الله عنها بمراعاة حسان وإكرامه إكراماً للنبى ﷺ . الحادية والخمسون : أن الخطبة تبتدأ بحمد الله تعالى ، والثناء عليه بما هو أهله الثانية والخمسون : أنه يستحب فى الخطب أن يقول بعد الحمد والثناء والصلاة على النبى ﷺ والشهادتين : أما بعد ، وقد كثرت فيه الأحاديث الصحيحة . الثالثة والخمسون : غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم بدفع ذلك : الرابعة والخمسون :

(١١) باب براءة حرم النبىّ صلى الله عليه وسلم من الريبة

٥٩ - (٢٧٧١) **حدّثنى** زُهيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : « اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ » فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِى رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : اخْرُجْ . فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ . فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ . فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ . ثُمَّ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ . مَالَهُ ذَكَرٌ .

*
* *

جواز سب المتعصب لمبطل كما سب أسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال : (إنك منافق تجادل عن المنافقين) وأراد أنك تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقى .

باب براءة حرم النبى صلى الله عليه وسلم من الريبة

ذكر فى الباب حديث أنس (أن رجلاً كان يتهم بأم ولده ﷺ فأمر علياً رضى الله عنه أن يذهب يضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل فى ركى وهو البئر فرآه مجبوبا فتركه) . قيل : لعله كان منافقاً ومستحقاً للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركاً لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا ، وكف عنه على رضى الله عنه اعتماداً علىٰ أن القتل بالزنا ، وقد علم انتفاء الزنا والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

١ - (٢٧٧٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَـٰقَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ : لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ .

قَالَ زُهَيْرٌ : وَهِيَ قِرَاءَةُ مَنْ خَفَضَ حَوْلَهُ .

وَقَالَ : لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ . قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَٰلِكَ . فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ . فَقَالَ . كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ . حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللّٰهُ تَصْدِيقِي :

كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

قوله : (حتىٰ ينفضوا) أى ينفردوا . قال زهير : وهى قراءة من خفض حوله يعنى قراءة من يقرأ من حوله بكسر ميم من وبجر حوله واحترز به عن

إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ .

قَالَ ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِىُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ . قَالَ فَلَوَّوْا رُءوسَهُمْ . وَقَوْلُهُ : كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ . وَقَالَ : كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَىْءٍ .

* * *

٢ - (٢٧٧٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِى شَيْبَةَ - (قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : أَتَى النَّبِىُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُبَىٍّ . فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ . وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ . وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ . فَاللّٰهُ أَعْلَمُ .

القراءة الشاذة من حوله بالفتح . **قوله** : (لووا رءوسهم) قرىء فى السبع بتشديد الواو وتخفيفها ﴿ كأنهم خشب ﴾ بضم الشين وبإسكانها الضم للأكثرين . وفى حديث زيد بن أرقم هذا أنه ينبغى لمن سمع أمراً يتعلق بالإمام أو نحوه من كبار ولاة الأمور ويخاف ضرره علىٰ المسلمين ، أن يبلغه إياه ليحترز منه . وفيه منقبة لزيد . وأما حديث صلاة النبى ﷺ علىٰ عبد الله بن أبى المنافق وإلباسه قميصه واستغفاره له ونفثه عليه من ريقه فسبق شرحه والمختصر منه أنه ﷺ فعل هذا كله إكراماً لابنه وكان صالحاً . وقد صرح مسلم فى رواياته بأن ابنه سأل ذلك ، ولأنه أيضاً من مكارم أخلاقه ﷺ وحسن معاشرته لمن انتسب إلىٰ صحبته . وكانت هذه الصلاة قبل نزول قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تصل علىٰ أحد منهم مات أبداً ولا تقم علىٰ قبره ﴾ كما صرح به فى هذا الحديث وقيل ألبسه القميص مكافأة بقميص كان ألبسه العباس . **قوله** :

(...) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُبَيٍّ ، بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

* * *

٣ - (٢٧٧٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ ، ابْنُ سَلُولَ ، جَاءَ ابْنُهُ ، عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ . فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ . فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ . فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللّٰهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللّٰهُ فَقَالَ : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ . إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً . وَسَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ » قَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ . فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ . [٩/التوبة/٨٤] .

* * *

٤ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَزَادَ : قَالَ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .

٥ - (٢٧٧٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ . قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِىٌّ . أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِىٌّ . قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ . كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ . فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتُرَوْنَ اللّٰهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ؟ وَقَالَ الآخَرُ : يَسْمَعُ ، إِنْ جَهَرْنَا . وَلاَ يَسْمَعُ ، إِنْ أَخْفَيْنَا . وَقَالَ الآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ ، إِذَا جَهَرْنَا : فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ . [٤١/فصلت/٢٢] . الآيَةَ .

* * *

(...) **وحدّثنى** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . ح وَقَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . بِنَحْوِهِ .

(قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم) قال القاضى عياض رحمه الله : هذا فيه تنبيه علىٰ أن الفطنة قلما تكون مع السمن . قوله تعالى : ﴿ فما لكم فى المنافقين فئتين ﴾ قال أهل العربية : معناه أى شىء لكم فى الاختلاف فى أمرهم ، وفئتين معناه فرقتين وهو منصوب عند البصريين علىٰ الحال . قال سيبويه : إذا قلت : مالك قائماً معناه لم قمت ، ونصبته علىٰ تقدير أى شىء يحصل لك فى هذا الحال . وقال الفراء : هو منصوب علىٰ أنه خبر كان محذوفه ،

٦ - (٢٧٧٦) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ . فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ . فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِىِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ . قَالَ بَعْضُهُمْ : نَقْتُلُهُمْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا . فَنَزَلَتْ : فَمَا لَكُمْ فِى الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ . [٤/النساء/٨٨] .

* * *

(...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٧ - (٢٧٧٧) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ . وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَإِذَا قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ . وَحَلَفُوا . وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا . فَنَزَلَتْ : لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ . [٣/آل عمران/١٨٨] .

٨ - (٢٧٧٨) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ : اذْهَبْ . يَا رَافِعُ ! (لِبَوَّابِهِ) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ : لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِىءٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَىٰ ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ ، مُعَذَّبًا ، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا لَكُمْ وَلِهَـٰذِهِ الْآيَةِ ؟ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ . ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ : وَإِذْ أَخَذَ اللّٰهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ . [٣/آل عمران/١٨٧] هَـٰذِهِ الْآيَةَ . وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا . [٣/آل عمران/١٨٨] وقَالَ ابن عباس سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ . وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ . فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا ، مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ ، مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ .

* * *

٩ - (٢٧٧٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَمَّارٍ : أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَـٰذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ ، أَرَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئًا عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ

كَافَّةً . وَلَـٰكِنْ حُذَيْفَةُ أَخْبَرَنِى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « فِى أَصْحَابِى اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا . فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِى سَمِّ الْخِيَاطِ . ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ وَأَرْبَعَةٌ » لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ .

* * *

١٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : قُلْنَا لِعَمَّارٍ : أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ ، أَرَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ ؟ فَإِنَّ الرَّأْىَ يُخْطِىءُ وَيُصِيبُ . أَوْ عَهْدًا عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِى أُمَّتِى » .

فقولك مالك قائماً تقديره لم كنت قائماً . **قوله** ﷺ : (فى أصحابى اثنا عشر منافقاً ، فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتىٰ يلج الجمل فى سم الخياط ، ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة : سراج من النار يظهر فى أكتافهم حتىٰ ينجم من صدورهم) أما قوله ﷺ : (فى أصحابى) فمعناه الذين ينسبون إلىٰ صحبتى . كما قال : فى الرواية الثانية : (فى أمتى) . (وسم) الخياط بفتح السين وضمها وكسرها الفتح أشهر وبه قرأ القراء السبعة وهو ثقب الإبرة ، ومعناه لا يدخلون الجنة أبداً كما لا يدخل الجمل فى ثقب الإبرة أبداً . وأما (الدبيلة) فبدال مهملة ثم باء موحدة وقد فسرها فى الحديث بسراج من نار ومعنى (ينجم) يظهر ويعلو وهو بضم الجيم ، وروى (تكفيهم) الدبيلة بحذف الكاف الثانية ، وروى (تكفتهم) بتاء مثناة فوق بعد الفاء من الكفت ، وهو الجمع والستر أى

قَالَ شُعْبَةُ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ .

وَقَالَ غُنْدَرٌ : أُرَاهُ قَالَ : « فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا ، حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ . ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ . سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ . حَتَّىٰ يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ » .

* * *

١١ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ : كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ . فَقَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللّٰهِ ! كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ ؟ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ . قَالَ : كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ . فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ . وَأَشْهَدُ بِاللّٰهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ . وَعَذَرَ ثَلَاثَةً . قَالُوا : مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَلَا عَلِمْنَا

تجمعهم فى قبورهم وتسترهم . **قوله** : (كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس ، فقال : أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة ، فقال له القوم أخبره إذا سألك ، قال : كنا نخبر أنهم أربعة عشر فإن كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر ، وأشهد بالله أن اثنى عشر منهم حرب لله ولرسوله فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) وهذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى التى كانت بها بيعة الأنصار رضى الله عنهم ، وإنما هذه عقبة علىٰ طريق تبوك ، اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله ﷺ فى غزوة تبوك ،

بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ . وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَىٰ فَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ . فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ » فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ . فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ .

* * *

١٢ - (٢٧٨٠) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ ، ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ ، فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ » .

قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا ، خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ . ثُمَّ تَتَامَّ النَّاسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ » فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ : تَعَالَ . يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : وَاللّٰهِ ! لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ .

قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ .

فعصمه الله منهم . **قوله** ﷺ : (من يصعد الثنية ثنية المرار) هكذا هو فى الرواية الأولى : (المرار) بضم الميم وتخفيف الراء ، وفى الثانية : (المرار) أو (المرار) بضم الميم أو فتحها علىٰ الشك ، وفى بعض النسخ بضمها أو كسرها ، والله أعلم . و (المرار) شجر مر ، وأصل (الثنية) الطريق بين جبلين ، وهذه الثنية عند الحديبية قال الحازمى : قال ابن إسحق هى مهبط الحديبية . **قوله** : (لأن أجد ضالتى أحب لى من أن يستغفر لى صاحبكم ، قال : وكان الرجل ينشد ضالة له) (ينشد) بفتح الياء وضم الشين أى يسأل عنها . قال القاضى : قيل : هذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق . **قوله** :

١٣ - (...) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَصْعَدُ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ أَوِ الْمَرَارِ » بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ .

* * *

١٤ - (٢٧٨١) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ . قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ . وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ فَرَفَعُوهُ . قَالُوا : هَـٰذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ . فَأُعْجِبُوا بِهِ . فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ . فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ . فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا . ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ . فَوَارَوْهُ . فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا . ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ . فَوَارَوْهُ . فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَىٰ وَجْهِهَا . فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذًا .

* * *

١٥ - (٢٧٨٢) حدّثني أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ .

(فنبذته الأرض) أي طرحته علىٰ وجهها عبرة للناظرين . **وقوله** : (قصم الله

حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِى ابْنَ غِيَاثٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ . فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ . فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « بُعِثَتْ هَـٰذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ » فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ ، مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، قَدْ مَاتَ .

* * *

١٦ - (٢٧٨٣) **حدّثنى** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ، النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْيَمَامِىُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ . حَدَّثَنَا إِيَاسٌ . حَدَّثَنِى أَبِى . قَالَ : عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا قَالَ فَوَضَعْتُ يَدِى عَلَيْهِ فَقلتُ : واللّٰهِ ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا . فَقَالَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ : « أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ هَـٰذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ » لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ .

* * *

١٧ - (٢٧٨٤) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا

عنقه) أى أهلكه . **قوله** : (هاجت ريح تكاد أن تدفن الراكب) هكذا هو فى جميع النسخ (تدفن) بالفاء والنون أى تغيبه عن الناس وتذهب به لشدتها . **قوله** ﷺ : (بعثت هذه الريح لموت منافق) أى عقوبة له وعلامة لموته وراحة البلاد والعباد به . **قوله** ﷺ : (الراكبين المقفيين) أى المولين أقفيتهما منصرفين . **قوله** : (لرجلين حينئذ من أصحابه) سماهما من أصحابه لإظهارهما

أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى الثَّقَفِىَّ) . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ . تَعِيرُ إِلَىٰ هَـٰذِهِ مَرَّةً ، وَإِلَىٰ هَـٰذِهِ مَرَّةً » .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِىَّ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « تَكِرُّ فِى هَـٰذِهِ مَرَّةً ، وَفِى هَـٰذِهِ مَرَّةً » .

* * *

الإسلام والصحبة لا أنهما ممن نالته فضيلة الصحبة . **قوله** ﷺ : (مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين ، تعير إلىٰ هذه مرة وإلىٰ هذه مرة) (العائرة) المترددة الحائرة لا تدرى لأيهما تتبع . ومعنى (تعير) أى تردد وتذهب . وقوله : فى الرواية الثانية (تكر فى هذه مرة وفى هذه مرة) أى تعطف علىٰ هذه وعلىٰ هذه ، وهو نحو (تعير) وهو بكسر الكاف .

كتاب صفة القيامة والجنة والنار

١٨ - (٢٧٨٥) **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللّٰهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ . اقْرَءُوا : فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا » . [١٨/الكهف/١٠٥] .

* * *

١٩ - (٢٧٨٦) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَىٰ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ . وَالْأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ .

كتاب صفة القيامة والجنة والنار

قوله ﷺ : (لا يزن عند الله جناح بعوضة) أى لا يعدله فى القدر والمنزلة أى لا قدر له . وفيه ذم السمن و (الحبر) بفتح الحاء وكسرها والفتح أفصح ، وهو العالم . **قوله** : (إن الله يمسك السموات علىٰ أصبع والأرضين علىٰ

وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ . وَالْمَاءَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ . وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ . ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ . أَنَا الْمَلِكُ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ . تَصْدِيقًا لَهُ . ثُمَّ قَرَأَ : وَمَا قَدَرُوا اللّٰهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ .
[٣٩/الزمر/٦٧] .

* * *

٢٠ – (...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

أصبع) إلىٰ قوله : (ثم يهزهن) هذا من أحاديث الصفات ، وقد سبق فيها المذهبان : التأويل ، والإمساك عنه مع الإيمان بها ، مع اعتقاد أن الظاهر منها غير مراد فعلى قول المتأولين يتأولون الأصابع هنا علىٰ الاقتدار أى خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل ، والناس يذكرون الأصبع فى مثل هذا للمبالغة والاحتقار ، فيقول أحدهم : بأصبعى أقتل زيداً أى لا كلفة على فى قتله . وقيل : يحتمل أن المراد أصابع بعض مخلوقاته ، وهذا غير ممتنع ، والمقصود أن يد الجارحة مستحيلة . **قوله** : (فضحك رسول الله ﷺ تعجباً مما قال الحبر تصديقاً له ثم قرأ ﴿ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ﴾). ظاهر الحديث أن النبى ﷺ صدق الحبر فى قوله : إن الله تعالى يقبض السموات والأرضين والمخلوقات بالأصابع ، ثم قرأ الآية التى فيها الإشارة إلىٰ نحو ما يقول . قال القاضى : وقال بعض المتكلمين ليس ضحكه ﷺ وتعجبه وتلاوته للآية تصديقاً للحبر ؛ بل هو رد لقوله وإنكار وتعجب من سوء اعتقاده ، فإن مذهب اليهود التجسيم ، ففهم منه ذلك . وقوله : تصديقاً له إنما هو من كلام الراوى علىٰ ما فهم ، والأول أظهر .

كِلاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ : ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ .

وقَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ . تَصْدِيقًا لَهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَمَا قَدَرُوا اللّٰهَ حَقَّ قَدْرِهِ » وَتَلَا الْآيَةَ .

* * *

٢١ – (...) **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! إِنَّ اللّٰهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ . وَالْأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ . وَالشَّجَرَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ . وَالْخَلَائِقَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ . ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ . أَنَا الْمَلِكُ . قَالَ فَرَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . ثُمَّ قَرَأَ : وَمَا قَدَرُوا اللّٰهَ حَقَّ قَدْرِهِ .

* * *

٢٢ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ

أَنَّ فِى حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ . وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ : وَالْخَلَائِقَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ . وَلَـٰكِنْ فِى حَدِيثِهِ : وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ . وَزَادَ فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ : تَصْدِيقًا لَهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ .

* * *

٢٣ - (٢٧٨٧) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى ابْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقْبِضُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَيَطْوِى السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ . ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ . أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ ؟ » .

* * *

٢٤ - (٢٧٨٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَطْوِى اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ . ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ . أَيْنَ الْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ ثُمَّ يَطْوِى الْأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ » .

* * *

قوله ﷺ : (يطوى الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يطوى

٢٥ - (...) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ) . حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مِقْسَمٍ ؛ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يَأْخُذُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ . فَيَقُولُ : أَنَا اللّٰهُ . (وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا) أَنَّا الْمَلِكُ حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَىْءٍ مِنْهُ . حَتَّىٰ إِنِّى لأَقُولُ : أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟

الأرضين بشماله) وفى رواية (أن ابن مقسم نظر إلىٰ ابن عمر كيف يحكى رسول الله ﷺ قال : يأخذ الله سمواته وأرضيه بيده ويقول : أنا الله ويقبض أصابعه ويبسطها أنا الملك حتى نظرت إلىٰ المنبر يتحرك من أسفل شىء منه) . قال العلماء : المراد بقوله : (يقبض أصابعه ويبسطها) : النبى ﷺ ، ولهذا قال : (إن ابن مقسم نظر إلىٰ ابن عمر كيف يحكى رسول الله ﷺ) وأما إطلاق اليدين لله تعالى فمتأول علىٰ القدرة وكنى عن ذلك باليدين ، لأن أفعالنا تقع باليدين فخوطبنا بما نفهمه ليكون أوضح وأوكد فى النفوس . وذكر اليمين والشمال حتىٰ يتم المثال ، لأنا نتناول باليمين ما نكرمه وبالشمال ما دونه ، ولأن اليمين فى حقنا يقوى لما لا يقوى له الشمال ، ومعلوم أن السموات أعظم من الأرض فأضافها إلىٰ اليمين والأرضين إلىٰ الشمال ، ليظهر التقريب فى الاستعارة وإن كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بأن شيئاً أخف عليه من شىء ولا أثقل من شىء . هذا مختصر كلام المازرى فى هذا . قال القاضى : وفى هذا الحديث ثلاثة ألفاظ : (يقبض) و (يطوى) و (يأخذ) كله بمعنى الجمع ، لأن السموات مبسوطة والأرضين مدحوة وممدودة ، ثم يرجع ذلك إلىٰ معنى الرفع والإزالة وتبديل الأرض غير الأرض والسموات ، فعاد كله إلىٰ ضم بعضها إلىٰ بعض ورفعها وتبديلها بغيرها . قال : وقبض النبى ﷺ أصابعه

٢٦ - (...) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « يَأْخُذُ الْجَبَّارُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ .

***

وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات ، وجمعها بعد بسطها ، وحكاية للمبسوط والمقبوض ، وهو السموات والأرضون ، لا إشارة إلٰى القبض والبسط الذى هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى ، ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التى ليست بجارحة . **وقوله** فى المنبر : (يتحرك من أسفل شىء منه) أى من أسفله إلٰى أعلاه لأن بحركة الأسفل يتحرك الأعلى ، ويحتمل أن تحركه بحركة النبى ﷺ بهذه الإشارة . قال القاضى : ويحتمل أن يكون بنفسه هيبة لسمعه كما حن الجذع ، ثم قال : والله أعلم بمراد نبيه ﷺ فيما ورد فى هذه الأحاديث من مشكل ، ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئاً به ولانشبهه بشىء ليس كمثله شىء وهو السميع البصير . وما قاله رسول الله ﷺ ، وثبت عنه ، فهو حق وصدق ، فما أدركنا علمه ، فبفضل الله تعالى ، وما خفى علينا ، آمنا به ووكلنا علمه إليه سبحانه وتعالى ، وحملنا لفظه علٰى ما احتمل فى لسان العرب الذى خوطبنا به ، ولم نقطع علٰى أحد معنييه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذى لا يليق به سبحانه وتعالى وبالله التوفيق . **قوله** : (والشجر والثرى علٰى أصبع) الثرى هو التراب الندى . **قوله** : (بدت نواجذه) بالذال المعجمة أى أنيابه .

(١) باب ابتداء الخلق ، وخلق آدم عليه السلام

٢٧ - (٢٧٨٩) **حدّثنى** سُرَيْجُ بْنُ يونُسَ وَهـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِى فَقَالَ : « خَلَقَ اللّٰهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ . وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ . وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ . وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ . وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ . وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ . وَخَلَقَ آدَمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فِى آخِرِ الْخَلْقِ . فِى آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ . فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ » .

باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام

قوله ﷺ : (خلق المكروه يوم الثلاثاء) كذا رواه ثابت بن قاسم قال : وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الأرض ، وكل شيء يقوم به صلاح شيء فهو تقنه ، ومنه إتقان الشيء وهو إحكامه ، قلت : ولا منافاة بين الروايتين فكلاهما خلق يوم الثلاثاء . **قوله** ﷺ : (وخلق النور يوم الأربعاء) كذا هو فى صحيح مسلم (النور) بالراء وروايات ثابت بن قاسم (النون) بالنون فى آخره ، قال القاضى : وكذا رواه بعض

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْبِسْطَامِيُّ (وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ) ، وَسَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ بِنْتِ حَفْصٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

(٢) باب فى البعث والنشور ، وصفة الأرض يوم القيامة

٢٨ - (٢٧٩٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ أَرْضٍ بَيْضَاءَ ، عَفْرَاءَ ، كَقُرْصَةِ النَّقِىِّ ، لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ » .

رواة صحيح مسلم وهو الحوت ولا منافاة أيضاً فكلاهما خلق يوم (الأربعاء) بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ، ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعه أربعاوات ، وحكى أيضاً أرابيع .

باب فى البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة

قوله ﷺ : (يحشر الناس يوم القيامة علىٰ أرض بيضاء عفراء كقرصة النقى ليس فيها علم لأحد) (العفراء) بالعين المهملة والمد بيضاء إلىٰ حمرة ، (والنقى) بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحورى وهو الدرمك وهو الأرض الجيدة ، قال القاضى : كأن النار غيرت بياض وجه

٢٩ - (٢٧٩١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ . [١٤/إبراهيم/٤٨] فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ : « عَلَى الصِّرَاطِ » .

* * *

الأرض إلى الحمرة . **قوله** ﷺ : (ليس فيها علم لأحد) هو بفتح العين واللام أي ليس بها علامة سكنى أو بناء ولا أثر .

(٣) باب نزل أهل الجنة

٣٠ - (٢٧٩٢) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً . يَكْفَؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَؤُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ . نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ » . قَالَ فَأَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ . فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَـٰنُ عَلَيْكَ ، أَبَا الْقَاسِمِ ! أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « بَلَىٰ » . قَالَ : تكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً (كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ) . قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ قَالَ : « بَلَىٰ » قَالَ : إِدَامُهُمْ بَالَامُ وَنُونٌ . قَالُوا : وَمَا هَـٰذَا ؟ قَالَ : ثَوْرٌ وَنُونٌ . يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا .

باب نزل أهل الجنة

قوله ﷺ : (تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يكفأها الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته فى السفر نزلاً لأهل الجنة) ، أما (النزل) فبضم النون والزاى ويجوز إسكان الزاى ، وهو ما يعد للضيف عند نزوله ، وأما (الخبزة) فبضم الخاء ، قال أهل اللغة : هى الظلمة التى توضع فى الملة (ويكفأها) بالهمز وروى فى غير مسلم (يتكفأها) بالهمز أيضاً ، (وخبزة المسافر) هى التى

٣١ - (٢٧٩٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَوْ تَابَعَنِى عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ ، لَمْ يَبْقَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا يَهُودِىٌّ إِلَّا أَسْلَمَ » .

يجعلها فى الملة ، (ويتكفأها بيديه) أى يميلها من يد إلىٰ يد حتىٰ تجتمع وتستوى ، لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها ، وقد سبق الكلام فى اليد فى حق الله تعالى وتأويلها قريباً مع القطع باستحالة الجارحة ، ليس كمثله شىء. ومعنى الحديث : أن الله تعالى يجعل الأرض كالظلمة والرغيف العظيم ، ويكون ذلك طعاماً نزلاً لأهل الجنة ، والله على كل شىء قدير . **قوله** : (إدامهم بالام ونون قالوا : وما هذا قال : ثور ونون يأكل من زائد كبدهما سبعون ألفاً) أما (النون) فهو الحوت باتفاق العلماء ، وأما (بالام) فبباء موحدة مفتوحة ، وبتخفيف اللام وميم مرفوعة غير منونة ، وفى معناها أقوال مضطربة ، الصحيح منها الذى اختاره القاضى وغيره من المحققين : أنها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور ، وفسره بهذا ، ولهذا سألوا اليهودى عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا إلىٰ سؤاله عنها فهذا هو المختار فى بيان هذه اللفظة ، وقال الخطابى : لعل اليهودى أراد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين علىٰ الآخر ، وهى لام ألف وياء يريد لأى على وزن لعا وهو الثور الوحشى فصحف الرواى الياء المثناة فجعلها موحدة ، قال الخطابى : هذا أقرب ما يقع فيه والله أعلم . وأما (زائدة الكبد) وهى القطعة المنفردة المتعلقة فى الكبد وهى أطيبها وأما **قوله** : (يأكل منها سبعون ألفاً) فقال القاضى : يحتمل أنهم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا بأطيب النزل ، ويحتمل أنه عبر بالسبعين ألفاً عن العدد الكثير ، ولم يرد الحصر فى ذلك القدر ، وهذا معروف فى كلام العرب والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لو بايعنى عشرة من اليهود لم يبق

(٤) باب سؤال اليهود النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الروح ، وقوله تعالى : يسألونك عن الروح ، الآية

٣٢ - (٢٧٩٤) **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى حَرْثٍ ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ عَسِيبٍ ، إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ . فَقَالُوا : مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ ؟ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَىْءٍ تَكْرَهُونَهُ . فَقَالُوا : سَلُوهُ . فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ . قَالَ فَأَسْكَتَ النَّبِىُّ ﷺ . فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا . فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ . قَالَ فَقُمْتُ مَكَانِى . فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْىُ قَالَ : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِ الروحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا .
[١٧/الإسراء/٨٥] .

علىٰ ظهرها يهودى إلا أسلم) قال صاحب التحرير : المراد عشرة من أحبارهم .

باب سؤال اليهود النبى صلى الله عليه وسلم عن الروح وقوله تعالى يسألونك عن الروح

قوله : (كنت أمشى مع النبى ﷺ فى حرث وهو متكىء على عسيب) فقوله : (فى حرث) بثاء مثلثة ، وهو موضع الزرع ، وهو مراده بقوله فى

....

الرواية الأخرى (فى نخل) واتفقت نسخ صحيح مسلم علىٰ أنه (حرث) بالثاء المثلثة ، وكذا رواه البخارى فى مواضع ، ورواه فى أول الكتاب فى باب : وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً : (خرب) بالباء الموحدة والخاء المعجمة جمع خراب . قال العلماء : الأول أصوب وللآخر وجه ويجوز أن يكون الموضع فيه الوصفان ، وأما (العسيب) فهو جريدة النخل . **وقوله** : (متكىء عليه) أى معتمد . **قوله** : (سلوه عن الروح فقالوا : ما رابكم إليه لا يستقبلكم بشىء تكرهونه) هكذا فى جميع النسخ ما رابكم إليه أى ما دعاكم إلىٰ سؤاله أو ما شككم فيه حتى احتجتم إلىٰ سؤاله أو ما دعاكم إلىٰ سؤال تخشون سوء عقباه . **قوله** : (فأسكت النبى ﷺ) أى سكت وقيل أطرق وقيل أعرض عنه . **قوله** : (فلما نزل الوحى قال يسألونك عن الروح) وكذا ذكره البخارى فى أكثر أبوابه قال القاضى : وهو وهم وصوابه ما سبق فى رواية ابن ماهان (فلما انجلى عنه) ، وكذا رواه البخارى فى موضع ، وفى موضع (فلما صعد الوحى) وقال : وهذا وجه الكلام لأنه قد ذكر قبل ذلك نزول الوحى عليه قلت : وكل الروايات صحيحة ومعنى رواية مسلم أنه لما نزل الوحى وتم ، نزل قوله تعالى : ﴿ قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ هكذا هو فى بعض النسخ أوتيتم علىٰ وفق القراءة المشهورة وفى أكثر نسخ البخارى ومسلم ، وما أوتوا من العلم إلا قليلاً . قال المازرى : الكلام فى الروح والنفس مما يغمض ويدق ، ومع هذا فأكثر الناس فيه الكلام ، وألفوا فيه التآليف . قال أبو الحسن الأشعرى : هو النفس الداخل والخارج وقال ابن الباقلانى : هو متردد بين هذا الذى قاله الأشعرى وبين الحياة ، وقيل : هو جسم لطيف مشارك للأجسام الظاهرة والأعضاء الظاهرة ، وقال بعضهم : لا يعلم الروح إلا الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ قل الروح من أمر ربى ﴾ ، وقال الجمهور : هى معلومة واختلفوا فيها علىٰ هذه الأقوال ، وقيل : هى الدم ،

٣٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَعَلِىُّ بْنُ خشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ . بِنَحْوِ حَدِيثِ حَفْصٍ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ . وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا . وَفِى حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ : وَمَا أُوتُوا ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ خَشْرَمٍ .

* * *

٣٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ . قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ فِى نَخْلٍ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ عَسِيبٍ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . وَقَالَ فِى رِوَايَتِهِ : وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا .

* * *

٣٥ - (**٢٧٩٥**) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللّٰهِ) . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا

وقيل غير ذلك وليس فى الآية دليل علىٰ أنها لا تعلم ، ولا أن النبى ﷺ لم يكن يعلمها ، وإنما أجاب بما فى الآية الكريمة ، لأنه كان عندهم أنه إن أجاب بتفسير الروح فليس بنبى ، وفى الروح لغتان التذكير والتأنيث والله أعلم .

الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى الضُّحَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ : كَانَ لِى عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ . فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ . فَقَالَ لِى : لَنْ أَقْضِيَكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّى لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ . قَالَ : وَإِنِّى لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَىٰ مَالٍ وَوَلَدٍ .

قَالَ وَكِيعٌ : كَذَا قَالَ الْأَعْمَشُ . قَالَ فَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : أَفَرَأَيْتَ الَّذِى كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا . [١٩/مريم/٧٧] إِلَىٰ قَوْلِهِ : وَيَأْتِينَا فَرْدًا .

* * *

٣٦ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ . وَفِى حَدِيثِ جَرِيرٍ : قَالَ : كُنْتُ قَيْنًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ . فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ عَمَلًا . فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ .

*
* *

قوله : (كنت قيناً فى الجاهلية) أى حداداً .

(٥) باب فى قوله تعالى : وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، الآية

٣٧ - (٢٧٩٦) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الزِّيَادِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : اللّٰهُمَّ ! إِنْ كَانَ هَـٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . فَنَزَلَتْ : وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللّٰهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللّٰهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ . [٨/الأنفال/٣٣ و ٣٤]

* * *

(٦) باب قوله : إن الإنسان ليطغى * أن رآه استغنى

٣٨ - (٢٧٩٧) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنِى نُعَيْمُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ قَالَ فَقِيلَ : نَعَمْ . فَقَالَ : وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ لَأَطَأَنَّ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ . أَوْ لَأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِى التُّرَابِ . قَالَ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى . زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ . قَالَ فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِى بِيَدَيْهِ . قَالَ فَقِيلَ لَهُ : مَالَكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ بَيْنِى وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقاً مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجْنِحَةً .

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ دَنَا مِنِّى لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا » .

قَالَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ – لَا نَدْرِى فِى حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَوْ شَىْءٌ بَلَغَهُ – : كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَىٰ * إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ * أَرَأَيْتَ الَّذِى يَنْهَىٰ * عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ * أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ الْهُدَىٰ * أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ * أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ (يَعْنِى أَبَا جَهْلٍ) * أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللّٰهَ يَرَىٰ * كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ * فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ * سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ * كَلَّا لَا تُطِعْهُ . [٩٦/العلق/٦ – ١٩] .

زَادَ عُبَيْدُ اللّٰهِ فِى حَدِيثِهِ قَالَ : وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ .

وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ : فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ . يَعْنِى قَوْمَهُ .

* * *

باب قوله تعالى إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى

قوله : (هل يعفر محمد وجهه) أى يسجد ويلصق وجهه بالعفر وهو التراب . **قوله** : (فما فجئهم منه إلا وهو ينكص علىٰ عقبيه) أما (فجئهم) فبكسر الجيم ، ويقال أيضاً : (فجأهم) لغتان ، و (ينكص) بكسر الكاف رجع علىٰ عقبيه يمشى علىٰ ورائه . **قوله** : (إن بينى وبينه لخندقاً من نار وهولاً وأجنحة كأجنحة الملائكة) ولهذا الحديث أمثلة كثيرة فى عصمته ﷺ من أبى جهل وغيره ممن أراد به ضرراً قال الله تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ وهذه الآية نزلت بعد الهجرة ، والله أعلم .

(٧) باب الدخـان

٣٩ - (٢٧٩٨) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللّٰهِ جُلُوسًا . وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! إِنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَقُصُّ وَيَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ . وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ، وَجَلَسَ وَهُوَ غَضْبَانُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا اللّٰهَ . مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ . وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلْيَقُلِ : اللّٰهُ أَعْلَمُ . فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ ، لِمَا لَا يَعْلَمُ : اللّٰهُ أَعْلَمُ . فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : قُلْ مَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ . [٣٨/ص/٨٦] . إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا . فَقَالَ : « اللّٰهُمَّ ، سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ » قَالَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ . حَتَّىٰ أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ . وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَىٰ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ . فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللّٰهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ . وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا . فَادْعُ اللّٰهَ لَهُمْ . قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ * يَغْشَى النَّاسَ هَـٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ . [٤٤/الدخان/١٠و ١١] إِلَىٰ قَوْلِهِ : إِنَّكُمْ عَائِدُونَ .

قَالَ : أَفَيُكْشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ ؟ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ . [٤٤/الدخان/١٦] . فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ . وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ

الدُّخَانِ ، وَالْبَطْشَةُ ، وَاللِّزَامُ ، وَآيَةُ الرُّومِ .

* * *

٤٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ رَجُلٌ فَقَالَ : تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ . يُفَسِّرُ هَـٰذِهِ الْآيَةَ : يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ . قَالَ : يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفَاسِهِمْ حَتَّىٰ يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ . وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ : اللّٰهُ أَعْلَمُ . فَإِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ

باب الدخان

قوله : (إن قاصاً عند أبواب كنودة) هو باب بالكوفة . **قوله** : (فأخذتهم سنة حصت كل شيء) ، (السنة) : القحط والجدب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ﴾ (وحصت) بحاء وصاد مشددة مهملتين أي استأصلته . **قوله** : (أفيكشف عذاب الآخرة) هذا استفهام إنكار علىٰ من يقول : إن الدخان يكون يوم القيامة كما صرح به فى الرواية الثانية فقال ابن مسعود هذا قول باطل لأن الله تعالى قال : ﴿ إنا كاشفو العذاب قليلاً إنكم عائدون ﴾ ومعلوم أن كشف العذاب ثم عودهم لا يكون فى الآخرة

أَنْ يَقُولَ ، لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ : اللّٰهُ أَعْلَمُ . إِنَّمَا كَانَ هٰذَا ؛ أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ . حَتّٰى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرٰى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ . وَحَتّٰى أَكَلُوا الْعِظَامَ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! اسْتَغْفِرِ اللّٰهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا . فَقَالَ : « لِمُضَرَ ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ » قَالَ : فَدَعَا اللّٰهَ لَهُمْ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ . [٤٤/الدخان/١٥] قَالَ : فَمُطِرُوا . فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ ، قَالَ ، عَادُوا إِلٰى مَا كَانُوا عَلَيْهِ . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ * يَغْشَى النَّاسَ هٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ . [٤٤/الدخان/١٠ - ١١] يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرٰى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ [٤٤/الدخان/١٦] قَالَ : يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ .

* * *

٤١ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحٰى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ : الدُّخَانُ ، وَاللِّزَامُ ، وَالرُّومُ . وَالْبَطْشَةُ ، وَالْقَمَرُ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٢ - (٢٧٩٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِىِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَىٰ ، عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ ، فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ . [٣٢/السجدة/٢١] قَالَ : مَصَائِبُ الدُّنْيَا ، وَالرُّومُ ، وَالْبَطْشَةُ ، أَوِ الدُّخَانُ (شُعْبَةُ الشَّاكُّ فِى الْبَطْشَةِ أَوِ الدُّخَانِ) .

* * *

إنما هو فى الدنيا . **قوله** ﷺ : (كسنى يوسف) بتخفيف الياء . **قوله** : (فأصابهم قحط وجهد) بفتح الجيم أى مشقة شديدة وحكى ضمها . **قوله** : (فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر) هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم (استغفر الله لمضر) وفى البخارى (استسق الله لمضر) . قال القاضى : قال بعضهم : استسق وهو الصواب اللائق بالحال لأنهم كفار لا يدعى لهم بالمغفرة ، قلت : كلاهما صحيح فمعنى استسق اطلب لهم المطر والسقيا ، ومعنى استغفر ادع لهم بالهداية التى يترتب عليها الاستغفار . **قوله** : (مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم) وفسرها كلها فى الكتاب إلا اللزام والمراد به قوله سبحانه وتعالى ﴿ فسوف يكون لزاما ﴾ أى يكون عذابهم لازماً ، قالوا : وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والأسر وهى البطشة الكبرى .

(٨) باب انشقاق القمر

٤٣ - (٢٨٠٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِشِقَّتَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اشْهَدُوا » .

باب انشقاق القمر

قال القاضى : انشقاق القمر من أمهات معجزات نبينا ﷺ ، وقد رواها عدة من الصحابة رضى الله عنهم مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها قال الزجاج : وقد أنكرها بعض المبتدعة المضاهين المخالفى الملة ، وذلك لما أعمى الله قلبه ، ولا إنكار للعقل فيها لأن القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه ويكوره فى آخر أمره ، وأما قول بعض الملاحدة : لو وقع هذا لنقل متواتراً ، واشترك أهل الأرض كلهم فى معرفته ، ولم يختص بها أهل مكة ، فأجاب العلماء : بأن هذا الانشقاق حصل فى الليل ومعظم الناس نيام غافلون ، والأبواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم ، فقل من يتفكر فى السماء أو ينظر إليها ، إلا الشاذ النادر ، ومما هو مشاهد معتاد أن كسوف القمر ، وغيره من العجائب والأنوار الطوالع والشهب العظام وغير ذلك ، مما يحدث فى السماء فى الليل يقع ، ولا يتحدث بها إلا الآحاد ، ولا علم عند غيرهم لما ذكرناه ، وكان هذا الانشقاق آية حصلت فى الليل لقوم سألوها واقترحوا رؤيتها ، فلم يتنبه غيرهم لها ، قالوا : وقد يكون القمر كان حينئذ فى بعض المجارى والمنازل التى تظهر لبعض الآفاق دون بعض كما يكون ظاهراً لقوم غائباً عن قوم كما يجد

٤٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِىُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِمِنًى ، إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ . فَكَانَتْ فِلْقَةٌ وَرَاءَ الْجَبَلِ ، وَفِلْقَةٌ دُونَهُ . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اشْهَدُوا » .

* * *

٤٥ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِلْقَتَيْنِ . فَسَتَرَ الْجَبَلُ فِلْقَةً . وَكَانَتْ فِلْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اللّٰـهُمَّ ! اشْهَدْ » .

* * *

(٢٨٠١) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . مِثْلَ ذَٰلِكَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ . بِإِسْنَادِ ابْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عَدِىٍّ : فَقَالَ : « اشْهَدُوا . اشْهَدُوا » .

* * *

٤٦ - (٢٨٠٢) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً . فَأَرَاهُم انْشِقَاقَ الْقَمَرِ ، مَرَّتَيْنِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ .

* * *

٤٧ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الكسوف أهل بلد دون بلد والله أعلم . **قوله** : (وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدى كلاهما عن شعبة بإسناد ابن معاذ) هكذا هو فى عامة النسخ بإسناد ابن معاذ وفى بعضها بإسنادى معاذ ، قال القاضى : وغير هذا أشبه بالصحة لأنه ذكر لمعاذ إسنادين قبل هذا ، والأول أيضاً صحيح لأن الإسنادين من رواية ابن معاذ عن أبيه .

جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٤٨ - (٢٨٠٣) **حدّثنا** مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَىٰ زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(٩) باب لا أحد أصبر على أذى ، من الله عز وجل

٤٩ – (٢٨٠٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَىٰ أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ . إِنَّهُ يُشْرَكُ بِهِ ، وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ » .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . إِلَّا قَوْلَهُ : « وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ » فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ .

* * *

٥٠ – (...) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ السُّلَمِيِّ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ قَيْسٍ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَىٰ أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللّٰهِ تَعَالَىٰ . إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدًّا ، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا ، وَهُوَ مَعَ ذَٰلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ » .

* * *

....

باب فى الكفار

قال ﷺ : (لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله عز وجل إنه يشرك به ويجعل له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم) قال العلماء : معناه أن الله تعالى واسع الحلم ، حتى على الكافر الذى ينسب إليه الولد والند ، قال المازرى : حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام أو غيره ، فالصبر نتيجة الامتناع ، فأطلق اسم الصبر على الامتناع فى حق الله تعالى لذلك ، قال القاضى : والصبور من أسماء الله تعالى ، وهو الذى لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم فى أسمائه سبحانه وتعالى والحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام .

(١٠) باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبا

٥١ - (٢٨٠٥) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا : لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَـٰذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ : أَنْ لَا تُشْرِكَ (أَحْسِبُهُ قَالَ) وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ . فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ » .

* * *

باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً

قوله ﷺ : (يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذاباً لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنت مفتدياً بها فيقول : نعم فيقول : قد أردت منك أهون من هذا وأنت فى صلب آدم أن لا تشرك إلىٰ قوله : فأبيت إلا الشرك) وفى رواية (فيقال : قد سئلت أيسر من ذلك) وفى رواية (فيقال : كذبت قد سئلت أيسر من ذلك) المراد بأردت فى الرواية الأولى : طلبت منك وأمرتك ، وقد أوضحه فى الروايتين الأخيرتين بقوله : (قد سئلت أيسر) فيتعين تأويل أردت علىٰ ذلك جمعاً بين الروايات لأنه يستحيل عند أهل الحق أن يريد الله تعالى شيئاً فلا يقع ، ومذهب أهل الحق أن الله تعالى مريد لجميع الكائنات خيرها

(...) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . إِلَّا قَوْلَهُ : « وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ » فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ .

* * *

٥٢ – (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا ، أَكُنْتَ تَفْتَدِى بِهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيُقَالُ لَهُ : قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ » .

* * *

٥٣ – (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ح وَحَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى ابْنَ عَطَاءٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَيُقَالُ لَهُ : كَذَبْتَ . قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذٰلِكَ » .

وشرها ، ومنها الإيمان والكفر ، فهو سبحانه وتعالى مريد لإيمان المؤمن ، ومريد لكفر الكافر ، خلافاً للمعتزلة فى قولهم إنه أراد إيمان الكافر ، ولم يرد كفره ، تعالى الله عن قولهم الباطل ، فإنه يلزم من قولهم إثبات العجز فى حقه سبحانه ،

(١١) باب يحشر الكافر على وجهه

٥٤ - (٢٨٠٦) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللفظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « أَلَيْسَ الَّذِى أَمْشَاهُ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ فِى الدُّنْيَا ، قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » .

قَالَ قَتَادَةُ : بَلَىٰ . وَعِزَّةِ رَبِّنَا !

***

وأنه وقع فى ملكه ما لم يرده ، وأما هذا الحديث فقد بينا تأويله ، وأما **قوله** : (فيقال له كذبت) فالظاهر أن معناه أن يقال له : لو رددناك إلىٰ الدنيا وكانت لك كلها أكنت تفتدى بها ، فيقول نعم فيقال له : كذبت قد سئلت أيسر من ذلك فأبيت ويكون هذا من معنى قوله تعالى : ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ﴾ ولابد من هذا التأويل ليجمع بينه وبين قوله تعالى : ﴿ ولو أن للذين ظلموا ما فى الأرض جميعاً ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة ﴾ أى لو كان لهم يوم القيامة ما فى الأرض جميعاً ومثله معه وأمكنهم الافتداء لافتدوا ، وفى هذا الحديث دليل علىٰ أنه يجوز أن يقول الإنسان : الله يقول ، وقد أنكره بعض السلف وقال : يكره أن يقول الله يقول ، وإنما يقال : قال الله ، وقد قدمنا فساد هذا المذهب وبينا أن الصواب جوازه وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف ، وبه جاء القرآن العزيز فى قوله تعالى : ﴿ والله يقول الحق ﴾ وفى الصحيحين أحاديث كثيرة مثل هذا ، والله أعلم .

(١٢) باب صبغ أنعم أهل الدنيا فى النار ، وصبغ أشدهم بؤسًا فى الجنة

٥٥ - (٢٨٠٧) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يُؤْتَىٰ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيُصْبَغُ فِى النَّارِ صَبْغَةً . ثُمَّ يُقَالُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا . وَاللّٰهِ ! يَارَبِّ ! وَيُؤْتَىٰ بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِى الدُّنْيَا ، مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِى الجَنَّةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا . وَاللّٰهِ ! يَارَبِّ ! مَا مَرَّ بِى بُؤْسٌ قَطُّ . وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ » .

***

قوله ﷺ : (فيصبغ فى النار صبغة) ، (الصبغة) بفتح الصاد أى يغمس غمسة و (البؤس) بالهمز هو الشدة والله أعلم .

(١٣) باب جزاء المؤمن بحسناته فى الدنيا والآخرة ، وتعجيل حسنات الكافر فى الدنيا

٥٦ - (٢٨٠٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً . يُعْطَىٰ بِهَا فِى الدُّنْيَا وَيُجْزَىٰ بِهَا فِى الْآخِرَةِ . وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلّٰهِ فِى الدُّنْيَا . حَتَّىٰ إِذَا أَفْضَىٰ إِلَى الْآخِرَةِ . لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَىٰ بِهَا » .

* * *

٥٧ - (...) **حدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِىُّ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا . وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللّٰهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِى الْآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِى الدُّنْيَا ، عَلَىٰ طَاعَتِهِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الرُّزِّىُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمَا .

....

باب جزاء المؤمن بحسناته فى الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر فى الدنيا

قوله ﷺ : (إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله فى الدنيا حتىٰ إذا أفضى إلىٰ الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها) وفى رواية (إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا وأما المؤمن فإن الله تعالى يدخر له حسناته فى الآخرة ويعقبه رزقاً فى الدنيا علىٰ طاعته) . أجمع العلماء على أن الكافر الذى مات علىٰ كفره لا ثواب له فى الآخرة ، ولا يجازى فيها بشىء من عمله فى الدنيا متقرباً إلىٰ الله تعالى ، وصرح فى هذا الحديث بأن يطعم فى الدنيا بما عمله من الحسنات ، أى بما فعله متقرباً به إلىٰ الله تعالى مما لا يفتقر صحته إلىٰ النية ، كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها ، وأما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب أعماله إلىٰ الآخرة ، ويجزى بها مع ذلك أيضاً فى الدنيا ولا مانع من جزائه بها فى الدنيا والآخرة ، وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده . **قوله** : (إن الله تعالى لا يظلم مؤمناً حسنة) معناه لا يترك مجازاته بشىء من حسناته ، والظلم يطلق بمعنى النقص ، وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى ، كما سبق بيانه ، ومعنى (أفضى إلىٰ الآخرة) صار إليها ، وأما إذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم أسلم فإنه يثاب عليها فى الآخرة علىٰ المذهب الصحيح ، وقد سبقت المسألة فى كتاب الإيمان .

(١٤) باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز

٥٨ - (٢٨٠٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ . لَا تَزَالُ الرِّيحُ تمِيلُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ . لَا تَهْتَزُّ حَتَّىٰ تَسْتَحْصِدَ » .

* * *

باب مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالأرزة

قوله ﷺ : (مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتىٰ تستحصد) وفى رواية (مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى حتىٰ تهيج ومثل الكافر كمثل الأرزة المجذبة علىٰ أصلها لا يفيئها شيء حتىٰ يكون انجعافها مرة واحدة) أما (الخامة) فبالخاء المعجمة وتخفيف الميم ، وهى الطاقة والقصبة اللينة من الزرع ، وألفها منقلبة عن واو ، وأما (تميلها وتفيئها) فمعنى واحد ومعناه تقلبها الريح يميناً وشمالاً ومعنى (تصرعها) تخفضها ، و (تعدلها) بفتح التاء وكسر الدال أى ترفعها ومعنى (تهيج) تيبس . وقوله ﷺ : (تستحصد) بفتح أوله وكسر الصاد كذا ضبطناه ، وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين ، وعن بعضهم بضم أوله وفتح الصاد علىٰ ما لم يسم فاعله ، والأول أجود أى لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة ، كالزرع الذى

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - مَكَانَ قَوْلِهِ تُمِيلُهُ - « تُفِيئُهُ » .

* * *

٥٩ - (٢٨١٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ، كَعْبٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ . تُفِيئُهَا الرِّيحُ . تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَىٰ . حَتَّىٰ تَهِيجَ . وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ عَلَىٰ أَصْلِهَا . لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ . حَتَّىٰ يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً » .

انتهى يبسه ، وأما (الأرزة) فبفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاى ، هذا هو المشهور فى ضبطها ، وهو المعروف فى الروايات وكتب الغريب ، وذكر الجوهرى وصاحب نهاية الغريب أنها تقال أيضاً : بفتح الراء ، قال فى النهاية : وقال بعضهم : هى الآرزة بالمد وكسر الراء علىٰ وزن فاعلة ، وأنكرها أبو عبيد ، وقد قال أهل اللغة : الآرزة بالمد هى الثابتة ، وهذا المعنى صحيح هنا فإنكار أبى عبيد محمول علىٰ إنكار روايتها كذلك لا إنكار لصحة معناها قال أهل اللغة والغريب شجر معروف ، يقال له : الأرزن ، يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الأرمن ، وقيل : هو الصنوبر ، وأما (المجذية) فبميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ، وهى الثابتة المنتصبة يقال : منه جذب يجذب وأجذب يجذب ، والانجعاف الانقلاع . قال

٦٠ - (...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ . تُفِيئُهَا الرِّيَاحُ . تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا . حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ . الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ . حَتَّىٰ يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً » .

* * *

٦١ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . قَالَا : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . غَيْرَ أَنَّ مَحْمُودًا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بِشْرٍ « وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ » . وَأَمَّا ابْنُ حَاتِمٍ فَقَالَ : « مَثَلُ الْمُنَافِقِ » كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ .

* * *

٦٢ - (...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ ابْنُ هَاشِمٍ : عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَقَالَا جَمِيعًا فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ يَحْيَىٰ « وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ » .

العلماء : معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام فى بدنه أو أهله أو ماله ، وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته ، وأما الكافر فقليلها وإن وقع به شىء لم يكفر شيئاً من سيئاته ، بل يأتى بها يوم القيامة كاملة .

(١٥) باب مثل المؤمن مثل النخلة

٦٣ - (٢٨١١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) . أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا . وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ . فَحَدِّثُونِى مَا هِىَ ؟ » فَوَقَعَ النَّاسُ فِى شَجَرِ الْبَوَادِى . قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : وَوَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ . فَاسْتَحْيَيْتُ . ثُمَّ قَالُوا : حَدِّثْنَا مَا هِىَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ فَقَالَ : « هِىَ النَّخْلَةُ » .

قَالَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعُمَرَ . قَالَ . لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَ : هِىَ النَّخْلَةُ ، أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

* * *

باب مثل المؤمن مثل النخلة

قوله ﷺ : (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثونى ما هى فوقع الناس فى شجر البوادى قال عبد الله بن عمر : ووقع فى نفسى أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا : حدثنا ما هى يارسول الله فقال : هى النخلة قال : فذكرت ذلك لعمر قال : لأن تكون قلت : هى النخلة أحب إلى من كذا وكذا) أما **قوله** : (لأن تكون) فهو بفتح اللام ، ووقع فى بعض النسخ (البوادى) وفى بعضها (البواد) بحذف الياء وهى لغة . وفى هذا

٦٤ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ الضُّبَعِىِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ : « أَخْبِرُونِى عَنْ شَجَرَةٍ ، مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ » . فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِى .

الحديث فوائد منها استحباب إلقاء العالم المسألة علىٰ أصحابه ليختبر أفهامهم ، ويرغبهم فى الفكر ، والاعتناء ، وفيه ضرب الأمثال والأشباه ، وفيه توقير الكبار ، كما فعل ابن عمر لكن إذا لم يعرف الكبار المسألة فينبغى للصغير الذى يعرفها أن يقولها ، وفيه سرور الإنسان بنجابة ولده وحسن فهمه ، وقول عمر رضى الله عنه : (لأن تكون قلت : هى النخلة أحب إلىَّ) أراد بذلك أن النبى ﷺ كان يدعو لابنه ويعلم حسن فهمه ونجابته وفيه فضل النخل . قال العلماء : وشبه النخلة بالمسلم فى كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده علىٰ الدوام ، فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتىٰ ييبس ، وبعد أن ييبس يتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها وأغصانها فيستعمل جذوعاً وحطباً وعصياً ومخاصر وحصراً وحبالاً وأوانى وغير ذلك ، ثم آخر شىء منها نواها وينتفع به علفاً للإبل ، ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهى منافع كلها وخير وجمال ، كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه ، ويواظب علىٰ صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات ، وغير ذلك ، فهذا هو الصحيح فى وجه التشبيه ، قيل : وجه الشبه أنه إذا قطع رأسها ماتت بخلاف باقى الشجر ، وقيل : لأنها لا تحمل حتى تلقح والله أعلم . **قوله** : (فوقع الناس فى شجر البوادى) أى ذهبت أفكارهم إلىٰ أشجار البوادى ، وكان كل إنسان يفسرها بنوع من أنواع شجر البوادى

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَأُلْقِىَ فِى نَفْسِى أَوْ رُوعِى ؛ أَنَّهَا النَّخْلَةُ . فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا . فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ . فَلَمَّا سَكَتُوا ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هِىَ النَّخْلَةُ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ . فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ . فَأُتِىَ بِجُمَّارٍ . فَذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا سَيْفٌ . قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : أُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِجُمَّارٍ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

وذهلوا عن النخلة . **قوله** : (قال ابن عمر : وألقى فى نفسى أو روعى أنها النخلة فجعلت أريد أن أقولها فإذا أسنان القوم فأهاب أن أتكلم) ، (الروع) هنا بضم الراء ، وهو النفس والقلب والخلد وأسنان القوم يعنى كبارهم وشيوخهم . **قوله** : (فأتى بجمار) هو بضم الجيم وتشديد الميم وهو الذى يؤكل من قلب النخل يكون ليناً . **قوله** : (حدثنا سيف قال : سمعت مجاهداً) هكذا صوابه سيف ، قال القاضى : ووقع فى نسخة سفيان ، وهو غلط بل هو سيف قال البخارى : وكيع يقول : هو سيف أبو سليمان ، وابن المبارك يقول : سيف بن أبى سليمان ، ويحيى بن القطان يقول : سيف بن سليمان .

(...) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شِبْهِ ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ . لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا » .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَعَلَّ مُسْلِمًا قَالَ : وَتُؤْتِي أُكُلَهَا . وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضًا . وَلَا تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ . وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ . فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا . فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

* * *

قوله ﷺ : (لا يتحات ورقها) أى لا يتناثر ويتساقط . **قوله** : (لا يتحات ورقها) قال إبراهيم : لعل مسلماً قال : وتؤتى ، وكذا وجدت عند غيرى أيضاً ولا تؤتى أكلها كل حين ، معنى هذا أنه وقع فى رواية إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم ، ورواية غيره أيضاً من مسلم (لا يتحات ورقها ولا تؤتى أكلها كل حين) واستشكل إبراهيم بن سفيان هذا لقوله : (ولا تؤتى أكلها) خلاف باقى الروايات فقال : لعل مسلماً رواه وتؤتى بإسقاط لا وأكون أنا وغيرى غلطنا فى إثبات لا . قال القاضى وغيره من الأئمة : وليس هو بغلط كما توهمه إبراهيم ، بل الذى فى مسلم صحيح بإثبات (لا) وكذا رواه البخارى بإثبات (لا) ، ووجهه أن لفظة (لا) ليست متعلقة بتؤتى بل متعلقة بمحذوف تقديره لا يتحات ورقها ولا مكرر أى لا يصيبها كذا ولا كذا ، لكن لم يذكر الراوى تلك الأشياء المعطوفة ثم ابتدأ فقال : تؤتى أكلها كل حين .

(١٦) باب تحريش الشيطان ، وبعثه سراياه لفتنة الناس ، وأن مع كل إنسان قرينًا

٦٥ - (٢٨١٢) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَلَـٰكِنْ فِى التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٦٦ - (٢٨١٣) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ

باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً

قوله ﷺ : (إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون فى جزيرة العرب ولكن فى التحريش بينهم) هذا الحديث من معجزات النبوة ، وقد سبق بيان جزيرة العرب ، ومعناه : أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب ، ولكنه سعى فى التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها . **قوله** ﷺ :

إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ . فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ . فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً » .

* * *

٦٧ - (...) **حدّثنا** أَبو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَـٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظ لِأَبِى كُرَيْبٍ) . قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ . ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ . فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً . يَجِىءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا . فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا . قَالَ ثُمَّ يَجِىءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُهُ حَتَّىٰ فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ . قَالَ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ : نِعْمَ أَنْتَ » .

قَالَ الْأَعْمَشُ : أُرَاهُ قَالَ : « فَيَلْتَزِمُهُ » .

* * *

٦٨ - (...) **حدّثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

(إن عرش إبليس علىٰ البحر يبعث سراياه يفتنون الناس) ، (العرش) هو سرير الملك ومعناه أن مركزه البحر ، ومنه يبعث سراياه فى نواحى الأرض . **قوله** : (فيدنيه منه ويقول : نعم أنت) هو بكسر النون وإسكان العين ، وهى نعم الموضوعة للمدح فيمدحه لإعجابه بصنعه وبلوغه الغاية التى أرادها . **قوله** :

أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ . فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً » .

* * *

٦٩ - (٢٨١٤) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ » . قَالُوا : وَإِيَّاكَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « وَإِيَّاىَ . إِلَّا أَنَّ اللّٰهَ أَعَانَنِى عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ . فَلَا يَأْمُرُنِى إِلَّا بِخَيْرٍ » .

(فيلتزمه) أى يضمه إلىٰ نفسه ويعانقه . **قوله** ﷺ : (ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا : وإياك ؟ قال : وإياى إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم فلا يأمرنى إلا بخير) : (فأسلم) برفع الميم وفتحها ، وهما روايتان مشهورتان ، فمن رفع قال : معناه أسلم أنا من شره وفتنته ، ومن فتح قال : إن القرين أسلم من الإسلام وصار مؤمناً لا يأمرنى إلا بخير ، واختلفوا فى الأرجح منهما . فقال الخطابى : الصحيح المختار الرفع ، ورجح القاضى عياض الفتح ، وهو المختار لقوله ﷺ : « فلا يأمرنى إلا بخير » ، واختلفوا علىٰ رواية الفتح قيل : أسلم بمعنى استسلم وانقاد ، وقد جاء هكذا فى غير صحيح مسلم فاستسلم ، وقيل : معناه صار مسلماً مؤمناً وهذا هو الظاهر . قال القاضى : واعلم أن الأمة مجتمعة علىٰ عصمة النبى ﷺ من الشيطان فى جسمه وخاطره ولسانه . وفى هذا الحديث إشارة إلىٰ التحذير من فتنة القرين ووسوسته

(...) حدّثنا ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِيَانِ ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ . بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ . مِثْلَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ سُفْيَانَ « وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ » .

* * *

٧٠ - (٢٨١٥) حدّثنى هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ . حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا . قَالَتْ فَغِرْتُ عَلَيْهِ . فَجَاءَ فَرَأَىٰ مَا أَصْنَعُ . فَقَالَ : « مَالَكِ ؟ يَا عَائِشَةُ ! أَغِرْتِ ؟ » فَقُلْتُ : وَمَا لِى لَا يَغَارُ مِثْلِى عَلَىٰ مِثْلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ ؟ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَوَ مَعِىَ شَيْطَانٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : وَمَعَكَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « نَعَمْ . وَلٰكِنْ رَبِّى أَعَانَنِى عَلَيْهِ حَتَّىٰ أَسْلَمَ » .

وإغوائه ، فأعلمنا بأنه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان . **قوله** : (حدثنا ابن وهب قال : أخبرنى أبو صخر عن ابن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة وإسكان الياء ، واسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثى المدنى أبو عبد التابعى واسم أبى صخر هذا حميد بن زياد الخراط المدنى سكن مصر ، والله أعلم .

(١٧) باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، بل برحمة الله تعالى

٧١ - (٢٨١٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَنْ يُنْجِىَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ » قَالَ رَجُلٌ : وَلَا إِيَّاكَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « وَلَا إِيَّاىَ . إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِىَ اللّٰهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ . وَلَـٰكِنْ سَدِّدُوا » .

باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى

قوله ﷺ : (لن ينجى أحداً منكم عمله قال رجل : ولا إياك يارسول الله ؟ قال : ولا إياى إلا أن يتغمدنى الله منه برحمة ولكن سددوا) وفى رواية (برحمة منه وفضل) وفى رواية (بمغفرة ورحمة) وفى رواية (إلا أن يتداركنى الله منه برحمة) . اعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا إيجاب ولا تحريم ، ولا غيرهما من أنواع التكليف ، ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها إلا بالشرع ، ومذهب أهل السنة أيضاً أن الله تعالى لا يجب عليه شيء تعالى الله ، بل العالم ملكه ، والدنيا والآخرة فى سلطانه ، يفعل فيهما ما يشاء ، فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار ، كان عدلاً منه وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه ، ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك ، ولكنه أخبر وخبره صدق أنه لا يفعل هذا ، بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ، ويعذب المنافقين ويخلدهم فى النار عدلاً منه . وأما المعتزلة فيثبتون الأحكام بالعقل ، ويوجبون

(...) وَحدثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، بِهٰذا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ » . وَلَمْ يَذْكُرْ : « وَلٰكِنْ سَدِّدُوا » .

* * *

٧٢ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » فَقِيلَ : وَلَا أَنْتَ ! يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « وَلَا أَنَا . إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ رَبِّي بِرَحْمَةٍ » .

ثواب الأعمال ، ويوجبون الأصلح ، ويمنعون خلاف هذا ، فى خبط طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة لنصوص الشرع . وفى ظاهر هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته ، وأما قوله تعالى : ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ ﴿ وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ ونحوهما من الآيات الدالة علىٰ أن الأعمال يدخل بها الجنة ، فلا يعارض هذه الأحاديث ، بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال ، ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله ، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل ، وهو مراد الأحاديث ، ويصح أنه دخل بالأعمال أى بسببها ، وهى من الرحمة والله أعلم . ومعنى (يتغمدنى برحمته) يلبسنيها ويغمدنى بها ، ومنه أغمدت السيف وغمدته إذا جعلته فى غمده وسترته به ، ومعنى (سددوا وقاربوا) اطلبوا السداد واعملوا به وإن عجزتم عنه فقاربوه أى اقربوا منه والسداد الصواب وهو بين الإفراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا .

٧٣ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ » قَالُوا : وَلَا أَنْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللّهِ ! قَالَ : « وَلَا أَنَا . إِلّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِى اللّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ » .

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ بِيَدِهِ هَكَذَا . وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ « وَلَا أَنَا . إِلَّا أَنَّ يَتَغَمَّدَنِى اللّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ » .

* * *

٧٤ - (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَيْسَ أَحَدٌ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ » قَالُوا : وَلَا أَنْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللّهِ ! قَالَ : « وَلَا أَنَا . إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَنِىَ اللّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ » .

* * *

٧٥ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ ، يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » قَالُوا : وَلَا أَنْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللّهِ ! قَالَ : « وَلَا أَنَا . إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِى اللّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ » .

* * *

٧٦ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ؟ وَلَا أَنْتَ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا . إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِى اللّٰهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ » .

* * *

(٢٨١٧) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا . كَرِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

(٢٨١٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَزَادَ « وَأَبْشِرُوا » .

* * *

٧٧ - (٢٨١٧) **حدّثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ . وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ

النَّارِ . وَلَا أَنَا . إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللّٰهِ » .

* * *

٧٨ - (٢٨١٨) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا . وَأَبْشِرُوا . فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ » قَالُوا : وَلَا أَنْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « وَلَا أَنَا . إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِى اللّٰهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ . وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللّٰهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « وَأَبْشِرُوا » .

* * *

(١٨) باب إكثار الأعمال ، والاجتهاد فى العبادة

٧٩ - (٢٨١٩) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّىٰ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ . فَقِيلَ لَهُ : أَتَكَلَّفُ هَـٰذَا ؟ وَقَدْ غَفَرَ اللّٰهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » .

* * *

٨٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ . سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ :

باب إكثار الأعمال والاجتهاد فى العبادة

قوله : (إن النبى ﷺ صلىٰ حتى انتفخت قدماه فقيل له : أتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال : أفلا أكون عبداً شكوراً) وفى رواية (حتىٰ تفطرت رجلاه) معنى (تفطرت) تشققت ، قالوا : ومنه فطر الصائم وأفطره لأنه خرق صومه وشقه . قال القاضى : الشكر معرفة إحسان المحسن والتحدث به وسميت المجازاة علىٰ فعل الجميل شكراً ، لأنها تتضمن الثناء عليه ، وشكر العبد الله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته علىٰ طاعته ، وأما شكر الله تعالى أفعال عباده فمجازاته إياهم عليها ، وتضعيف ثوابها ، وثناؤه بما أنعم به عليهم ، فهو المعطى والمثنى سبحانه ، والشكور من أسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى ، والله أعلم .

قَامَ النَّبِىُّ ﷺ حَتّٰى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ . قَالُوا : قَدْ غَفَرَ اللّٰهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » .

* * *

٨١ - (٢٨٢٠) **حدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا صَلّٰى ، قَامَ حَتّٰى تَفَطَّرَ رِجْلَاهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَتَصْنَعُ هَـٰذَا ، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » .

*
* *

(١٩) باب الاقتصاد فى الموعظة

٨٢ - (٢٨٢١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللّٰهِ نَنْتَظِرُهُ . فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِىُّ . فَقُلْنَا : أَعْلِمْهُ بِمَكَانِنَا . فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللّٰهِ . فَقَالَ : إِنِّى أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ . فَمَا يَمْنَعُنِى أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلّا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ . إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِى الْأَيَّامِ . مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا .

باب الاقتصاد فى الموعظة

قوله : (ما يمنعنى أن أخرج عليكم إلا كراهية أن أملكم إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة فى الأيام مخافة السآمة علينا) ، (السآمة) بالمد الملل . **وقوله** : (أملكم) بضم الهمزة أى أوقعكم فى الملل وهو الضجر ، وأما (الكراهية) فبتخفيف الياء ومعنى يتخولنا يتعاهدنا هذا هو المشهور فى تفسيرها . قال القاضى : وقيل : يصلحنا . وقال ابن الأعرابى : معناه يتخذنا خولاً وقيل : يفاجئنا بها . وقال أبو عبيد : يدللنا ، وقيل : يحبسنا كما يحبس الإنسان خوله وهو يتخولنا بالخاء المعجمة عند جميعهم إلا أبا عمرو ، فقال : هى بالمهملة أى يطلب حالاتهم وأوقات نشاطهم وفى الحديث الاقتصاد فى الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها .

(...) **حدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وَزَادَ مِنْجَابٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ : قَالَ الْأَعْمَشُ : وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٨٣ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا فُضَيْلُ ابْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ . وَلَوَدِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ . فَقَالَ : مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ . إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ . كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١ - كتاب الجنة ، وصفة نعيمها وأهلها

١ - (٢٨٢٢) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ . وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ » .

كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

قوله ﷺ : (حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) هكذا رواه مسلم حفت ووقع فى البخارى حفت ووقع فيه أيضاً حجبت وكلاهما صحيح . قال العلماء : هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التى أوتيها ﷺ من التمثيل الحسن ، ومعناه لا يوصل الجنة إلا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات ، وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب ، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره ، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات ، فأما (المكاره) فيدخل فيها الاجتهاد فى العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها ، وكظم الغيظ ، والعفو ، والحلم ، والصدقة ، والإحسان إلى المسىء ، والصبر عن الشهوات ، ونحو ذلك . وأما (الشهوات) التى النار محفوفة بها ،

(٢٨٢٣) **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

٢ - (٢٨٢٤) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَالَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ » .
مِصْدَاقُ ذَٰلِكَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ : فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . [٣٢/السجدة/١٧] .

فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر ، والزنا ، والنظر إلىٰ الأجنبية ، والغيبة ، واستعمال الملاهى ، ونحو ذلك . وأما الشهوات المباحة فلا تدخل فى هذه لكن يكره الإكثار منها مخافة أن يجر إلىٰ المحرمة ، أو يقسى القلب ، أو يشغل عن الطاعات ، أو يحوج إلىٰ الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك . **قوله** عز وجل : (أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر ذخراً بله ما أطلعكم الله عليه) وفى بعض النسخ (أطلعتكم عليه) هكذا هو فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة ذخراً فى جميع النسخ ، وأما رواية هارون بن سعيد الأيلى المذكورة قبلها ففيها ذكر فى بعض النسخ وذخراً كالأول فى بعضها . قال القاضى : هذه رواية الأكثرين وهو أبين كالرواية الأخرى ، قال : والأولى رواية الفارسى . فأما (بله) فبفتح الباء الموحدة وإسكان

٣ - (...) **حدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ . ذُخْرًا . بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللّٰهُ عَلَيْهِ » .

* * *

٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ . ذُخْرًا . بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللّٰهُ عَلَيْهِ » .

ثُمَّ قَرَأَ : فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ .

* * *

٥ - (**٢٨٢٥**) **حدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ ؛ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ : شَهِدْتُ مِنْ

اللام ، ومعناها دع عنك ما أطلعكم عليه ، فالذى لم يطلعكم عليه أعظم ، وكأنه أضرب عنه استقلالاً له فى جنب ما لم يطلع عليه ، وقيل : معناها غير ، وقيل :

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ . حَتَّى انْتَهَىٰ . ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : « فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ » ثُمَّ اقْتَرَأَ هَٰذِهِ الْآيَةَ : تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

[٣٢/السجدة/١٦ و ١٧]

* * *

(١) باب إن فى الجنة شجرة ، يسير الراكب فى ظلها مائة عام ، لا يقطعها

٦ - (٢٨٢٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ » .

* * *

٧ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَزَادَ « لَا يَقْطَعُهَا » .

* * *

معناها كيف . **قوله** ﷺ : (إن فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة لا يقطعها) ، وفى رواية (يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام

٨ - (٢٨٢٧) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِىُّ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِى الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِى ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا » .

* * *

(٢٨٢٨) قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِى عَيَّاشٍ الزُّرَقِىَّ . فَقَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِى الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ ، مِائَةَ عَامٍ ، مَا يَقْطَعُهَا » .

* * *

ما يقطعها) . قال العلماء : والمراد بظلها كنفها وذراها ، وهو ما يستر أغصانها ، و (المضمر) بفتح الضاد والميم المشددة الذى ضمر ليشتد جريه ، وسبق فى كتاب الجهاد صفة التضمير . قال القاضى : ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية ، صفة للراكب المضمر لفرسه ، والمعروف هو الأول .

(٢) باب إحلال الرضوان على أهل الجنة ، فلا يسخط عليهم أبدًا

٩ - (٢٨٢٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَهْمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ . فَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ . رَبَّنَا ! وَسَعْدَيْكَ . وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ . فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : وَمَالَنَا لَانَرْضَى يَا رَبِّ ! وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ ؟ فَيَقُولُونَ : يَا رَبِّ ! وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَٰلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي . فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا » .

*
* *

قوله تعالى : (أحل عليكم رضوانى) قال القاضى في المشارق أنزله بكم ، (والرضوان) بكسر الراء وضمها قرىء بهما فى السبع والكوكب الدرى فيه ثلاث لغات ، قرىء بهن فى السبع الأكثرون (درى) بضم الدال وتشديد الياء بلا همز ، والثانية : بضم الدال مهموز ممدود ، والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل : سمى دريًا لبياضه كالدر وقيل : لإضاءته ، وقيل : لشبهه بالدر فى كونه أرفع من باقى النجوم كالدر أرفع الجواهر .

(٣) باب ترائى أهل الجنة أهل الغرف ، كما يرى الكوكب فى السماء

١٠ – (**٢٨٣٠**) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِى الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِى السَّمَاءِ » .

* * *

(**٢٨٣١**) قَالَ فَحَدَّثْتُ بِذَٰلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِى عَيَّاشٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ : « كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّىَّ فِى الْأُفُقِ الشَّرْقِىِّ أَوِ الْغَرْبِىِّ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِىُّ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ .

* * *

١١ – (**٢٨٣١**) **حدّثنى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنِى هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ

الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّىَّ الْغَابِرَ مِنَ الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ . لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ . لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ . قَالَ : « بَلَىٰ . وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! رِجَالٌ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ » .

* * *

(٤) باب فيمن يود رؤية النبىّ صلى الله عليه وسلم ، بأهله وماله

١٢ - (٢٨٣٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِى لِى حُبًّا ، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِى ، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِى ، بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ » .

قوله ﷺ : (إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدرى الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم) هكذا هو فى عامة النسخ (من الأفق) . قال القاضى : لفظة (من) لابتداء الغاية ، ووقع فى رواية البخارى (فى الأفق) قال بعضهم : وهو الصواب ، قال : وذكر بعضهم أن (من) فى رواية مسلم لانتهاء الغاية ، وقد جاءت كذلك كقولهم : رأيت الهلال من خلل السحاب . قال القاضى : وهذا صحيح ، ولكن حملهم لفظة من هنا علىٰ انتهاء الغاية غير مسلم ، بل هى علىٰ بابها أى كان ابتداء رؤيته إياه رؤيته من خلل السحاب ومن الأفق ، قال : وقد جاء فى رواية عن ابن ماهان (علىٰ الأفق الغربى) ، ومعنى (الغابر) الذاهب الماشى ، أى الذى تدلى للغروب ، وبعد عن العيون ، وروى فى غير صحيح مسلم (الغارب) بتقديم الراء وهو بمعنى ما ذكرناه ، وروى (العازب) بالعين المهملة والزاى ،

(٥) باب فى سوق الجنة ، وما ينالون فيها من النعيم والجمال

١٣ - (**٢٨٣٣**) **حدّثنا** أَبُو عُثْمَانَ ، سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِى الْجَنَّةِ لَسُوقًا . يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ . فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِى وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ . فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا . فَيَرْجِعُونَ إِلٰى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا . فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ : وَاللّٰهِ ! لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا . فَيَقُولُونَ : وَأَنْتُمْ ، وَاللّٰهِ ! لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا » .

ومعناه البعيد فى الأفق وكلها راجعة إلٰى معنى واحد . **قوله** ﷺ : (إن فى الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً) المراد بالسوق مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس فى الدنيا فى السوق ، ومعنى يأتونها كل جمعة أى فى مقدار كل جمعة أى أسبوع ، وليس هناك حقيقة أسبوع لفقد الشمس والليل والنهار ، والسوق يذكر ويؤنث ، وهو أفصح وريح الشمال بفتح الشين والميم بغير همز ، هكذا الرواية ، قال صاحب العين : هى الشمال والشمأل بإسكان الميم مهموز ، والشأملة بهمزة قبل الميم ، والشمل بفتح الميم بغير ألف ، والشمول بفتح الشين وضم الميم ، وهى التى تأتى من دبر القبلة . قال القاضى : وخص ريح الجنة بالشمال لأنها ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام ، وبها يأتى سحاب المطر ، وكانوا يرجون السحابة الشامية ، وجاءت فى الحديث تسمية هذه الريح المثيرة أى المحركة لأنها تثير فى وجوههم ما تثيره من مسك أرض الجنة وغيره من

(٦) باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، وصفاتهم وأزواجهم

١٤ - (٢٨٣٤) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ) . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : إِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا : الرِّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمِ النِّسَاءُ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَوَلَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ . لِكُلِّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانَ . يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ . وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ ؟ » .

* * *

نعيمها . **قوله** ﷺ : (إن أول زمرة تدخل الجنة هى علىٰ صورة القمر ليلة البدر والتى تليها علىٰ أضوء كوكب درى فى السماء لكل امرىء منهم زوجتان ما فى الجنة أعزب) ، (الزمرة) الجماعة والدرى تقدم ضبطه وبيانه قريباً . **قوله** ﷺ : (زوجتان) هكذا فى الروايات بالتاء وهى لغة متكررة فى الأحاديث وكلام العرب والأشهر حذفها وبه جاء القرآن وأكثر الأحاديث . **قوله** : (وما فى الجنة أعزب) هكذا فى جميع نسخ بلادنا أعزب بالألف ، وهى لغة والمشهور فى اللغة عزب بغير ألف ، ونقل القاضى أن جميع رواتهم رووه (وما فى الجنة عزب) بغير ألف ، إلا العذرى فرواه بالألف . قال القاضى : وليس بشىء ، والعزب من لا زوجة له ، والعزوب البعد وسمى عزباً لبعده عن النساء . قال القاضى : ظاهر هذا الحديث أن النساء أكثر أهل الجنة ، وفى

(...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ . قَالَ : اخْتَصَمَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ : أَيُّهُمْ فِى الْجَنَّةِ أَكْثَرُ ؟ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

* * *

١٥ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ . حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَىٰ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّىٍّ ، فِى السَّمَاءِ ، إِضَاءَةً . لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتْفِلُونَ . أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ . وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ . وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ . وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ . أَخْلَاقُهُمْ عَلَىٰ خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ . عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ . سِتُّونَ ذِرَاعًا ، فِى السَّمَاءِ » .

الحديث الآخر (أنهن أكثر أهل النار) قال : فيخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم ، قال : وهذا كله فى الآدميات وإلا فقد جاء للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير . **قوله** ﷺ : (ورشحهم المسك) أى عرقهم : (ومجامرهم الألوة) بفتح الهمزة وضم اللام أى العود الهندى وسبق بيانه مبسوطاً . **قوله** ﷺ : (أخلاقهم علىٰ خلق رجل واحد) قد ذكر مسلم فى

١٦ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي ، عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَىٰ أَشَدِّ نَجْمٍ ، فِي السَّمَاءِ ، إِضَاءَةً . ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ مَنَازِلُ . لَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْزُقُونَ . أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ . وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ . وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ . أَخْلَاقُهُمْ عَلَىٰ خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ . عَلَىٰ طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ ، سِتُّونَ ذِرَاعًا » .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : عَلَىٰ خُلُقِ رَجُلٍ . وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : عَلَىٰ خَلْقِ رَجُلٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ .

* * *

الكتاب اختلاف ابن أبى شيبة وأبى كريب فى ضبطه ، فإن ابن أبى شيبة يرويه بضم الخاء واللام وأبو كريب بفتح الخاء وإسكان اللام وكلاهما صحيح ، وقد اختلف فيه رواة صحيح البخارى ، ويرجح الضم بقوله فى الحديث الآخر (لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم قلب واحد) وقد يرجح الفتح بقوله ﷺ فى تمام الحديث : (على صورة أبيهم آدم أو على طوله) . **قوله** ﷺ : (ولا يمتخطون ولا يتفلون) هو بكسر الفاء وضمها ، حكاهما الجوهرى وغيره ، وفى رواية (لا يبصقون) وفى رواية (لا يبزقون) وكله بمعنى .

(٧) باب فى صفات الجنة وأهلها ، وتسبيحهم فيها بكرة وعشيًّا

١٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ ، صُوَرُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فيهَا . آنِيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلُوَّةِ . وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ . يُرَىٰ مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ ، مِنَ الْحُسْنِ . لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ . قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ . يُسَبِّحُونَ اللّٰهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا » .

* * *

١٨ - (٢٨٣٥) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - (قَالَ عُثْمَان : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ . وَلَا يَتْفِلُونَ ولا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ ». قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : « جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ . يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ » .

قوله ﷺ : (يسبحون الله بكرة وعشياً) أى قدرهما. **قوله** ﷺ : (إن أهل الجنة

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَىٰ قَوْلِهِ : « كَرَشْحِ الْمِسْكِ » .

* * *

١٩ - (...) **وحدّثنى** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى عَاصِمٍ . قَالَ حَسَنٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ . وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ . وَلَـٰكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ . يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ » .

قَالَ وَفِى حَدِيثِ حَجَّاجٍ « طَعَامُهُمْ ذَٰلِكَ » .

* * *

٢٠ - (...) **وحدّثنى** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنِى

يأكلون فيها ويشربون) مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ، يتنعمون بذلك وبغيره من ملاذ وأنواع نعيمها تنعماً دائماً لا آخر له ولا انقطاع أبداً ، وإن تنعمهم بذلك علىٰ هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل فى اللذة والنفاسة التى لا يشارك نعيم الدنيا إلا فى التسمية وأصل الهيئة وإلا فى أنهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبصقون ، وقد دلت دلائل القرآن والسنة فى هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم وغيره أن

أَبِى . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ » .

* * *

(٨) باب فى دوام نعيم أهل الجنة ، وقوله تعالى : ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون

٢١ - (٢٨٣٦) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ابْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ . لَا تَبْلَىٰ ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَىٰ شَبَابُهُ » .

* * *

٢٢ - (٢٨٣٧) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَـٰقَ) . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : قَالَ الثَّوْرِىُّ : فَحَدَّثَنِى أَبُو إِسْحَـٰقَ ؛ أَنَّ الْأَغَرَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « يُنَادِى مُنَادٍ : إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا . وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا . وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا . وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا » فَذَٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ . [٧/الأعراف/٤٣] .

(٩) باب فى صفة خيام الجنة ، وما للمؤمنين فيها من الأهلين

٢٣ - (٢٨٣٨) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي قُدَامَةَ (وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ) ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ . طُولُهَا سِتُّونَ مِيلًا . لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ . يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ فَلَا يَرَىٰ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » .

* * *

٢٤ - (...) **وحدّثنى** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ

نعيم الجنة دائم لا انقطاع له أبداً . **قوله** ﷺ : (من يدخل الجنة ينعم لا ييأس) وفى رواية (إن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً) أى لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال والبأس والبؤس ، والبأساء والبؤساء بمعنى ، وينعم وتنعم بفتح أوله والعين أى يدوم لكم النعيم . **قوله** ﷺ : (فى الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلاً فى كل زاوية منها أهل) وفى رواية (طولها فى السماء ستون ميلاً) . أما الخيمة فبيت مربع من بيوت الأعراب وقوله : ﷺ من لؤلؤة مجوفة هكذا هو فى عامة النسخ مجوفة بالفاء قال القاضى : وفى رواية السمرقندى (مجوبة) بالباء الموحدة وهى المثقوبة ، وهى بمعنى المجوفة ، و (الزاوية) الجانب والناحية ، وفى الرواية الأولى (عرضها ستون ميلاً) وفى الثانية (طولها فى السماء ستون ميلاً) ولا معارضة بينهما فعرضها فى مساحة

أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ . عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا . فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ . مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ . يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ » .

* * *

٢٥ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ . طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلًا . فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ . لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ » .

* * *

(١٠) باب ما فى الدنيا من أنهار الجنة

٢٦ - (**٢٨٣٩**) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ ، وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ » .

أرضها وطولها فى السماء أى فى العلو متساويان . **قوله** ﷺ : (سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة) اعلم أن سيحان وجيحان

....

غير سيحون وجيحون ، فأما سيحان وجيحان المذكوران فى هذا الحديث اللذان هما من أنهار الجنة ، فى بلاد الأرمن ، فجيحان نهر المصيصة ، وسيحان نهر إذنة ، وهما نهران عظيمان جداً أكبرهما جيحان ، فهذا هو الصواب فى موضعهما . وأما قول الجوهرى فى صحاحه : جيحان نهر بالشام فغلط ، أو أنه أراد المجاز من حيث أنه ببلاد الأرمن ، وهى مجاورة للشام . قال الحازمى : سيحان نهر عند المصيصة قال : وهو غير سيحون وقال صاحب نهاية الغريب : سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس ، واتفقوا كلهم علىٰ أن جيحون بالواو نهر وراء خراسان عند بلخ ، واتفقوا علىٰ أنه غير جيحان ، وكذلك سيحون غير سيحان وأما قول القاضى عياض : هذه الأنهار الأربعة أكبر أنهار بلاد الإسلام ، فالنيل بمصر والفرات بالعراق ، وسيحان وجيحان ، ويقال : سيحون وجيحون ببلاد خراسان ففى كلامه إنكار من أوجه أحدها قوله : الفرات بالعراق ، وليس بالعراق ، بل هو فاصل بين الشام والجزيرة ، والثانى قوله : سيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون ، فجعل الأسماء مترادفة وليس كذلك بل سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون باتفاق الناس كما سبق ، الثالث أنه ببلاد خراسان وأما سيحان وجيحان ببلاد الأرمن بقرب الشام ، والله أعلم . وأما كون هذه الأنهار من ماء الجنة ففيه تأويلان ذكرهما القاضى عياض ، أحدهما : أن الإيمان عم بلادها أو الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلىٰ الجنة ، والثانى : وهو الأصح أنها علىٰ ظاهرها ، وأن لها مادة من الجنة ، والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند أهل السنة ، وقد ذكر مسلم فى كتاب الإيمان فى حديث الإسراء أن الفرات والنيل يخرجان من الجنة ، وفى البخارى من أصل سدرة المنتهى .

(١١) باب يدخل الجنة أقوام ، أفئدتهم مثل أفئدة الطير

٢٧ - (٢٨٤٠) **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ » .

* * *

قوله ﷺ : (يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير) قيل مثلها فى رقتها وضعفها كالحديث الآخر « أهل اليمن أرق قلوباً وأضعف أفئدة » وقيل : فى الخوف والهيبة والطير أكثر الحيوان خوفاً وفزعاً ، كما قال الله تعالى : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ وكان المراد قوم غلب عليهم الخوف ، كما جاء عن جماعات من السلف فى شدة خوفهم وقيل : المراد متوكلون والله أعلم . **قوله** : (حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو النضر حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا أبى عن أبى سلمة عن أبى هريرة) هكذا وقع هذا الإسناد فى عامة النسخ ، ووقع فى بعضها (حدثنا أبى عن الزهرى عن أبى سلمة) فزاد الزهرى ، قال أبو على الغسانى : والصواب هو الأول قال : وكذلك خرجه أبو مسعود فى الأطراف قال : ولا أعلم لسعد بن إبراهيم رواية عن الزهرى . وقال الدارقطنى فى كتاب العلل لم يتابع أبو النضر علىٰ وصله عن أبى هريرة قال : والمحفوظ عن إبراهيم عن أبيه عن أبى سلمة مرسلاً كذا رواه يعقوب وسعد بن إبراهيم بن سعد قال : والمرسل الصواب هذا كلام الدارقطنى والصحيح أن هذا الذى ذكره لا يقدح فى صحة الحديث فقد سبق فى أول هذا الكتاب أن الحديث إذا روى متصلاً ومرسلاً كان محكوماً بوصله علىٰ المذهب الصحيح لأن مع الواصل زيادة علم حفظها و لم يحفظها من أرسله والله

٢٨ - (٢٨٤١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خَلَقَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ . طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا . فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَـٰئِكَ النَّفَرِ . وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ . فَاسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ . فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ . قَالَ فَذَهَبَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ . قَالَ فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللّٰهِ . قَالَ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ . وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا . فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ » .

* * *

أعلم . **قوله** ﷺ : (خلق الله آدم علىٰ صورته طوله ستون ذراعاً) هذا الحديث سبق شرحه وبيان تأويله وهذه الرواية ظاهرة فى أن الضمير فى صورته عائد إلىٰ آدم ، وأن المراد أنه خلق فى أول نشأته علىٰ صورته التى كان عليها فى الأرض ، وتوفى عليها ، وهى طوله ستون ذراعاً ولم ينتقل أطواراً كذريته ، وكانت صورته فى الجنة هى صورته فى الأرض لم تتغير . **قوله** : (قال : اذهب فسلم علىٰ أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال : السلام عليكم فقالوا : السلام عليك ورحمة الله) فيه أن الوارد علىٰ جلوس يسلم عليهم ، وأن الأفضل أن يقول السلام عليكم بالألف واللام ، ولو قال : سلام عليك كفاه ، وأن رد السلام يستحب أن يكون زيادة علىٰ الابتداء ، وأنه يجوز فى الرد أن يقول : السلام عليكم ولا يشترط أن يقول : وعليكم السلام والله أعلم .

(١٢) باب فى شدة حرّ نار جهنم ، وبعد قعرها ، وما تأخذ من المعذبين

٢٩ - (**٢٨٤٢**) **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ خَالِدٍ الْكَاهِلِىِّ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ . مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا » .

* * *

٣٠ - (**٢٨٤٣**) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِزَامِىَّ) عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « نَارُكُمْ هَـٰذِهِ ، الَّتِى يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ » . قَالُوا : وَاللّٰهِ ! إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا . كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا » .

* * *

باب جهنم أعاذنا الله منها

قوله : (حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى عن العلاء بن خالد الكاهلى عن شقيق عن عبد الله الحديث) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال : رفعه وهم ، رواه الثورى ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفاً قلت : وحفص ثقة حافظ إمام فزيادته الرفع مقبولة ، كما سبق نقله عن الأكثرين

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ . عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى الزِّنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا » .

* * *

٣١ - (٢٨٤٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « تَدْرُونَ مَا هَـٰذَا ؟ » قَالَ قُلْنَا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « هَـٰذَا حَجَرٌ رُمِىَ بِهِ فِى النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا فَهُوَ يَهْوِى فِى النَّارِ الْآنَ ، حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَعْرِهَا » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « هَـٰذَا وَقَعَ فِى أَسْفَلِهَا . فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا » .

* * *

والمحققين . **قوله** : (سمع وجبة) هى بفتح الواو وإسكان الجيم وهى السقطة . **قوله** : (فى حديث محمد بن عباد بإسناده عن أبى هريرة بهذا الإسناد وقال : هذا وقع فى أسفلها فسمعتم وجبتها) هكذا هو فى النسخ وهو صحيح فيه محذوف دل عليه الكلام أى هذا حجر وقع أو هذا حين ونحو ذلك . **قوله**

٣٢ - (٢٨٤٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ . قَالَ : قَالَ قَتَادَةُ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَىٰ حُجْزَتِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ » .

* * *

٣٣ - (...) **حدّثنى** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِى ابْنَ عَطَاءٍ) عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ . وَمِنْهُم مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَىٰ حُجْزَتِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَىٰ تَرْقُوَتِهِ » .

* * *

(...) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَجَعَلَ - مَكَانَ حُجْزَتِهِ - حِقْوَيْهِ .

* * *

ﷺ : (ومنهم من تأخذه يعنى النار إلىٰ حجزته) هى بضم الحاء وإسكان الجيم ، وهى معقد الإزار والسراويل ، (ومنهم من تأخذه إلىٰ ترقوته) هى بفتح التاء وضم القاف ، وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق ، وفى رواية (حقويه) بفتح الحاء وكسرها ، وهما معقد الإزار ، والمراد هنا ما يحاذى ذلك

(١٣) باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء

٣٤ - (٢٨٤٦) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « احْتَجَّتِ النَّارُ وَالجَنَّةُ . فَقَالَتْ هَـٰذِهِ : يَدْخُلُنِى الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ . وَقَالَتْ هَـٰذِهِ : يَدْخُلُنِى الضُّعَفَاءُ وَالْمَساكِينُ . فَقَالَ اللّٰهُ، عَزَّ وَجَلَّ ، لِهَـٰذِهِ : أَنْتِ عَذَابِى أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ (وَرُبَّمَا قَالَ : أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ) . وَقَالَ لِهَـٰذِهِ : أَنْتِ رَحْمَتِى أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ . وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا » .

* * *

٣٥ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ . فَقَالَتِ النَّارُ : أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ . وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فَمَالِى لَا يَدْخُلُنِى إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ . فَقَالَ اللّٰهُ لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِى ، أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِى . وَقَالَ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذَابِى ، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِى . وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْؤُهَا . فَأَمَّا النَّارُ فَلا تَمْتَلِئُ . فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا . فَتَقُولُ : قَطِ ، قَطِ . فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ . وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ » .

الموضع من جنبيه . **قوله** ﷺ : (تحاجت النار والجنة) إلى آخره هذا الحديث

(...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ (يَعْنِى مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ » . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِى الزِّنَادِ .

* * *

٣٦ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ . فَقَالَتِ النَّارُ : أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ . وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فَمَالِى لَا يَدْخُلُنِى إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ ؟ قَالَ اللّٰهُ لِلْجَنَّةِ : إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِى أَرْحَمُ بِكِ

علىٰ ظاهره ، وأن الله تعالى جعل فى النار والجنة تمييزاً تدركان به فتحاجتا ، ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك التمييز فيهما دائماً **قوله** ﷺ : (وقالت الجنة فمالى لا يدخلنى إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم) أما (سقطهم) بفتح السين والقاف أى ضعفاؤهم والمتحقرون منهم، وأما (عجزهم) فبفتح العين والجيم جمع عاجز ، أى العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة ، وأما الرواية رواية محمد بن رافع ففيها (لا يدخلنى إلا ضعاف الناس وغرتهم) فروى علىٰ ثلاثة أوجه حكاها القاضى ، وهى موجودة فى النسخ إحداها : (غرثهم) بغين معجمة مفتوحة وثاء مثلثة . قال القاضى : هذه رواية الأكثرين من شيوخنا ، ومعناها أهل الحاجة والفاقة والجوع . والغرث الجوع ، والثانى : (عجزتهم) بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاى وتاء ، جمع عاجز كما سبق ،

مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي . وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي . وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا . فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّىٰ يَضَعَ اللّٰهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، رِجْلَهُ . تَقُولُ : قَطِ ، قَطِ قَطْ فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ . وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ . وَلَا يَظْلِمُ اللّٰهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا . وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللّٰهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا » .

والثالث : (غرتهم) بغين معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء مثناة فوق ، وهكذا هو الأشهر فى نسخ بلادنا ، أى البله الغافلون الذين ليس بهم فتك وحذق فى أمور الدنيا ، وهو نحو الحديث الآخر (أكثر أهل الجنة البله) ، قال القاضى : معناه سواد الناس وعامتهم من أهل الإيمان الذين لا يفطنون للسنة ، فيدخل عليهم الفتنة أو يدخلهم فى البدعة أو غيرها ، فهم ثابتو الإيمان وصحيحو العقائد ، وهم أكثر المؤمنين ، وهم أكثر أهل الجنة ، وأما العارفون والعلماء العاملون والصالحون المتعبدون ، فهم قليلون وهم أصحاب الدرجات ، قال : وقيل معنى الضعفاء هنا وفى الحديث الآخر « أهل الجنة كل ضعيف متضعف » أنه الخاضع لله تعالى المذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتجبر المستكبر . **قوله ﷺ** : (فتقول : قط قط فهنالك تمتلىء ويزوى بعضها إلىٰ بعض) معنى (يزوى) يضم بعضها إلىٰ بعض فتجتمع وتلتقى علىٰ من فيها ، ومعنى (قط) حسبى أى يكفينى هذا وفيه ثلاث لغات قط قط بإسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة . **قوله ﷺ** : (فأما النار فلا تمتلىء حتىٰ يضع الله تبارك وتعالى رجله) وفى الرواية التى بعدها (لا تزال جهنم تقول : هل من مزيد حتىٰ يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول : قط قط) وفى الرواية الأولى (فيضع قدمه عليها) هذا الحديث من مشاهير أحاديث الصفات ، وقد سبق مرات بيان اختلاف العلماء فيها علىٰ مذهبين : أحدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين أنه لا يتكلم فى تأويلها ، بل نؤمن أنها

(٢٨٤٧) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ » فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ

حق علىٰ ما أراد الله ، ولها معنى يليق بها وظاهرها غير مراد . والثانى : وهو قول جمهور المتكلمين أنها تتأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا فى تأويل هذا الحديث ، فقيل : المراد بالقدم هنا المتقدم وهو شائع فى اللغة ، ومعناه حتىٰ يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من أهل العذاب ، قال المازرى والقاضى : هذا تأويل النضر بن شميل ، ونحوه عن ابن الأعرابى . الثانى : أن المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير فى قدمه إلىٰ ذلك المخلوق المعلوم . الثالث : أنه يحتمل أن فى المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية ، وأما الرواية التى فيها يضع الله فيها رجله فقد زعم الإمام أبو بكر بن فورك أنها غير ثابتة عند أهل النقل ، ولكن قد رواها مسلم وغيره فهى صحيحة وتأويلها كما سبق فى القدم ، ويجوز أيضاً أن يراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال : رجل من جراد أى قطعة منه . قال القاضى : أظهر التأويلات أنهم قوم استحقوها وخلقوا لها قالوا : ولابد من صرفه عن ظاهره لقيام الدليل القطعى العقلى علىٰ استحالة الجارحة علىٰ الله تعالى . **قوله** ﷺ : (ولا يظلم الله من خلقه أحداً) قد سبق مرات بيان أن الظلم مستحيل فى حق الله تعالى ، فمن عذبه بذنب أو بلا ذنب فذلك عدل منه سبحانه وتعالى . **قوله** ﷺ : (وأما الجنة فإن الله ينشىء لها خلقاً) هذا دليل لأهل السنة أن الثواب ليس متوقفاً علىٰ الأعمال فإن هؤلاء يخلقون حينئذ ، ويعطون فى الجنة ما يعطون بغير عمل ، ومثله أمر الأطفال والمجانين الذين لم يعملوا طاعة قط ، فكلهم فى الجنة برحمة الله تعالى وفضله . وفى هذا الحديث دليل علىٰ عظم سعة الجنة ، فقد جاء فى الصحيح أن للواحد فيها مثل الدنيا وعشرة أمثالها ثم يبقى فيها شىء لخلق ينشئهم الله تعالى . **قوله** ﷺ :

أَبِى هُرَيْرَةَ . إِلَىٰ قَوْلِهِ : « وَلِكِلَيْكُمَا عَلَىَّ مِلْؤُهَا » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ .

* * *

٣٧ - (٢٨٤٨) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ، حَتَّىٰ يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ . قَدَمَهُ . فَتَقُولُ : قَطْ ، قَطْ ، وَعِزَّتِكَ . وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ شَيْبَانَ .

* * *

٣٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الرُّزِّىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ . [٥٠/ق/٣٠] فَأَخْبَرَنَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَىٰ فِيهَا وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ . حَتَّىٰ يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ . فَيَنْزَوِى بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ وَتَقُولُ : قَطْ قَطْ . بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ . وَلَا يَزَالُ فِى الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّىٰ يُنْشِئَ اللّٰهُ لَهَا خَلْقًا .

فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ » .

* * *

٣٩ - (...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ) . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « يَبْقَىٰ مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَبْقَىٰ . ثُمَّ يُنْشِئُ اللّٰهُ تَعَالَىٰ لَهَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاءُ » .

* * *

٤٠ - (٢٨٤٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَتَقَارَبَا فِى اللفظِ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ (زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ) فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (وَاتَّفَقَا فِى بَاقِى الْحَدِيثِ) فَيُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! هَلْ تَعْرِفُونَ هَـٰذَا ؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ : نَعَمْ : هَـٰذَا الْمَوْتُ . قَالَ وَيُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ ! هَلْ تَعْرِفُونَ هَـٰذَا ؟ قَالَ

(يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش فيوقف بين الجنة والنار فيذبح ثم يقال : خلود فلا موت) قال المازرى : الموت عند أهل السنة عرض يضاد الحياة وقال بعض المعتزلة : ليس بعرض بل معناه عدم الحياة وهذا خطأ لقوله تعالى : ﴿ خلق الموت والحياة ﴾ فأثبت الموت مخلوقاً وعلىٰ المذهبين ليس الموت بجسم فى صورة كبش أو غيره ، فيتأول الحديث علىٰ أن الله يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثالاً ، لأن الموت لا يطرأ علىٰ أهل الآخرة والكبش الأملح قيل : هو الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابى وقال الكسائى : هو الذى فيه بياض وسواد وبياضه

فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ : نَعَمْ . هَـٰذَا الْمَوْتُ . قَالَ فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ . قَالَ ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ . وَيَا أَهْلَ النَّارِ ! خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ » قَالَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . [١٩/مريم/٣٩] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا .

* * *

٤١ - (...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، قِيلَ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! » ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَذٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ » وَلَمْ يَقُلْ : ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا : وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا .

* * *

٤٢ - (٢٨٥٠) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِى وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ . حَدَّثَنَا نَافِعٌ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يُدْخِلُ اللّٰهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ . وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ . ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! لَا مَوْتَ . وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا

أكثر وسبق بيانه فى الضحايا . **قوله ﷺ** : (فيشرئبون) بالهمز أى يرفعون

مَوْتَ . كُلٌّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ » .

* * *

٤٣ – (...) **حدّثنى** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ ، أُتِىَ بِالْمَوْتِ حَتَّىٰ يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . ثُمَّ يُذْبَحُ ثُمَّ يُنَادِى مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! لَا مَوْتَ . وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ . فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَىٰ فَرَحِهِمْ . وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَىٰ حُزْنِهِمْ » .

* * *

٤٤ – (**٢٨٥١**) **حدّثنى** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ هَـٰرُونَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « ضِرْسُ الْكَافِرِ ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ ، مِثْلُ أُحُدٍ . وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ » .

* * *

رؤوسهم إلى المنادى . **قوله** ﷺ : (ضرس الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث وما بين منكبيه مسيرة ثلاث) هذا كله لكونه أبلغ فى إيلامه ، وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به . **قوله** ﷺ فى

٤٥ - (٢٨٥٢) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . يَرْفَعُهُ قَالَ : « مَا بَيْنَ مَنْكِبَىِ الْكَافِرِ فِى النَّارِ ، مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ » .

وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَكِيعِىُّ « فِى النَّارِ » .

* * *

٤٦ - (٢٨٥٣) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِى مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قَالُوا : بَلَىٰ . قَالَ ﷺ : « كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللّٰهِ لَأَبَرَّهُ » . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ » . قَالُوا : بَلَىٰ . قَالَ : « كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أهل الجنة : (كل ضعيف متضعف) ضبطوا قوله : (متضعف) بفتح العين وكسرها ، المشهور الفتح ، ولم يذكر الأكثرون غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله فى الدنيا يقال تضعفه واستضعفه ، وأما رواية الكسر فمعناها متواضع متذلل خامل واضع من نفسه ، قال القاضى : وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها وإخباتها للإيمان ، والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء ، كما أن معظم أهل النار القسم الآخر ، وليس المراد

جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ » .

* * *

٤٧ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّٰهِ لَأَبَرَّهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ جَوَّاظٍ زَنِيمٍ مُتَكَبِّرٍ » ..

* * *

٤٨ - (٢٨٥٤) **حدّثنى** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِى حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّٰهِ لَأَبَرَّهُ » .

الاستيعاب فى الطرفين ، ومعنى (الأشعث) متلبد الشعر مغبره الذى لا يدهنه ولا يكثر غسله ومعنى (مدفوع بالأبواب) أنه لا يؤذن له بل يحجب ويطرد لحقارته عند الناس . **قوله** ﷺ : (لو أقسم على الله لأبره) معناه لو حلف يميناً طمعاً فى كرم الله تعالى بإبراره لأبره ، وقيل : لو دعاه لأجابه يقال أبررت قسمه وبررته والأول هو المشهور . **قوله** ﷺ فى أهل النار : (كل عتل جواظ مستكبر) وفى رواية (كل جواظ زنيم متكبر) أما (العتل) بضم العين والتاء فهو الجافى الشديد الخصومة بالباطل ، وقيل : الجافى الفظ الغليظ . وأما (الجواظ) بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة فهو الجموع المنوع وقيل :

٤٩ - (٢٨٥٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ زَمْعَةَ . قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِى عَقَرَهَا . فَقَالَ : « إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا : انْبَعَثَ بِهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِى رَهْطِهِ ، مِثْلُ أَبِى زَمْعَةَ » ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَظَ فِيهِنَّ ثُمَّ قَالَ : « إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ؟ » فِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ « جَلْدَ الْأَمَةِ » وَفِى رِوَايَةِ أَبِى كُرَيْبٍ « جَلْدَ الْعَبْدِ . وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِى ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ : « إِلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ ؟ » .

* * *

٥٠ - (٢٨٥٦) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ :

كثير اللحم المختال فى مشيته وقيل : القصير البطين وقيل : الفاخر بالخاء ، وأما (الزنيم) فهو الدعى فى النسب الملصق بالقوم وليس منهم شبه بزنمة الشاة ، وأما (المتكبر والمستكبر) فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس .

قوله ﷺ فى الذى عقر الناقة : (عزيز عارم) العارم بالعين المهملة والراء قال أهل اللغة : هو الشرير المفسد الخبيث وقيل : القوى الشرس ، وقد عرم بضم الراء وفتحها وكسرها عرامة بفتح العين وعراماً بضمها ، فهو عارم وعرم . وفى هذا الحديث النهى عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب ، وفيه النهى عن الضحك من الضرطة يسمعها من غيره ، بل ينبغى أن يتغافل عنها ويستمر على حديثه واشتغاله بما كان فيه من غير التفات ولا غيره ويظهر أنه لم يسمع

« رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ ، أَبَا بَنِى كَعْبٍ هَـٰؤُلَاءِ ، يَجُرُّ قُصْبَهُ فِى النَّارِ » .

* * *

٥١ - (...) **حدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِى . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِى يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ . وَأَمَّا السَّائِبَةُ الَّتِى كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَىْءٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِىَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِى النَّارِ . وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ » .

وفيه حسن الأدب والمعاشرة . **قوله** ﷺ : (رأيت عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف أبا بنى كعب هؤلاء يجر قصبه فى النار) وفى الرواية الأخرى (رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار وكان أول من سيب السوائب) أما (قمعة) ضبطوه علىٰ أربعة أوجه أشهرها : قِمَّعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة والثانى كسر القاف والميم المشددة ، حكاه القاضى عن رواية الباجى عن ابن ماهان ، والثالث : فتح القاف مع إسكان الميم ، والرابع : فتح القاف والميم جميعاً وتخفيف الميم . قال القاضى : وهذه رواية الأكثرين وأما (خندف) فبكسر الخاء المعجمة والدال ، هذا هو الأشهر ، وحكى القاضى فى المشارق فيه وجهين : أحدهما هذا ، والثانى : كسر الخاء وفتح الدال وآخرها فاء ، وهى اسم القبيلة فلا تنصرف ،

٥٢ - (٢١٢٨) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا . قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ . وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلَاتٌ . رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ . لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا . وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » .

واسمها ليلى بنت عمران بن الجاف بن قضاعة . **وقوله** ﷺ : (أبا بنى كعب) كذا ضبطناه (أبا) بالباء وكذا هو فى كثير من نسخ بلادنا وفى بعضها (أخا) بالخاء ، ونقل القاضى هذا عن أكثر رواة الجلودى ، قال : والأول رواية ابن ماهان وبعض رواة الجلودى قال : وهو الصواب قال : وكذا ذكر الحديث ابن أبى خيثمة ومصعب الزبيرى وغيرهما ، لأن كعباً هو أحد بطون خزاعة وابنه ، وأما (لحى) فبضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء ، وأما (قصبه) فبضم القاف وإسكان الصاد . قال الأكثرون يعنى أمعاءه ، وقال أبو عبيد : الأمعاء واحدها قصب ، أما **قوله** فى الرواية الثانية (عمرو بن عامر) فقال القاضى : المعروف فى نسب ابن خزاعة : عمرو بن لحى بن قمعة كما قال فى الرواية الأولى وهو قمعة بن إلياس بن مضر وإنما عامر عم أبيه أبى قمعة وهو مدركة بن إلياس هذا قول نساب الحجازيين ومن الناس من يقول : إنهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر وأنه عمرو بن لحى واسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ، وقد يحتج قائل بهذه الرواية الثانية . هذا آخر كلام القاضى والله أعلم .

قوله ﷺ : (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع ما أخبر به ﷺ فأما

....

أصحاب السياط فهم غلمان والى الشرطة ، أما الكاسيات ففيه أوجه : أحدها : معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها ، والثانى : كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات ، والثالث : تكشف شيئاً من بدنها إظهاراً لجمالها فهن كاسيات عاريات ، والرابع : يلبسن ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها كاسيات عاريات فى المعنى ، وأما (مائلات مميلات) فقيل : زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن ، وقيل : مائلات متبخترات فى مشيتهن مميلات أكتافهن ، وقيل : مائلات يتمشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا معروفة لهن مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ، وقيل : مائلات إلىٰ الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها ، وأما (رؤوسهن كأسنمة البخت) فمعناه يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف علىٰ الرأس حتىٰ تشبه أسنمة الإبل البخت هذا هو المشهور فى تفسيره . قال المازرى : ويجوز أن يكون معناه يطمحن إلىٰ الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤوسهن ، واختار القاضى أن المائلات تمشطن المشطة الميلاء قال : وهى ضفر الغدائر وشدها إلىٰ فوق وجمعها فى وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت قال : وهذا يدل علىٰ أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتىٰ تميل إلىٰ ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام ، قال ابن دريد : يقال : ناقة ميلاء إذا كان سنامها يميل إلىٰ أحد شقيها والله أعلم . **قوله ﷺ** : (لا يدخلن الجنة) يتأول التأويلين السابقين فى نظائره أحدهما : أنه محمول علىٰ من استحلت حراماً من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة فى النار لا تدخل الجنة أبداً ، والثانى : يحمل علىٰ أنها لا تدخلها أول الأمر مع الفائزين والله تعالى أعلم .

٥٣ - (٢٨٥٧) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا زَيْدٌ (يَعْنِى ابْنَ حُبَابٍ) . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يُوشِكُ ، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ ، أَنْ تَرَىٰ قَوْماً فِى أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ . يَغْدُونَ فِى غَضَبِ اللّٰهِ ، وَيَرُوحُونَ فِى سَخَطِ اللّٰهِ » .

* * *

٥٤ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ ، أَوْشَكْتَ أَنْ تَرَىٰ قَوْمًا يَغْدُونَ فِى سَخَطِ اللّٰهِ ، وَيَرُوحُونَ فِى لَعْنَتِهِ . فِى أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ » .

* * *

(١٤) باب فناء الدنيا ، وبيان الحشر يوم القيامة

٥٥ - (٢٨٥٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . حَدَّثَنَا قَيْسٌ . قَالَ : سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا ، أَخَا بَنِي فِهْرٍ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَاللّٰهِ ! مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَـٰذِهِ - وَأَشَارَ يَحْيَىٰ بِالسَّبَّابَةِ - فِي الْيَمِّ . فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ ؟ » .

باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة

قوله ﷺ : (والله ما الدنيا فى الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه وأشار يحيى بالسبابة فلينظر بم ترجع) وفى رواية (وأشار إسماعيل بالإبهام) هكذا هو فى نسخ بلادنا (بالإبهام) وهى الأصبع العظمى المعروفة ، كذا نقله القاضى عن جميع الرواة إلا السمرقندى فرواه (البهام) قال : وهو تصحيف ، قال القاضى : ورواية السبابة أظهر من رواية الإبهام ، وأشبه بالتمثيل لأن العادة الإشارة بها لا بالإبهام ويحتمل أنه أشار بهذه مرة وهذه مرة ، (واليم) البحر . **وقوله** : (بم ترجع) ضبطوا (ترجع) بالمثناة فوق والمثناة تحت ، والأول أشهر

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا ، غَيْرَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ذَٰلِكَ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ، أَخِي بَنِي فِهْرٍ .

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا : قَالَ وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالْإِبْهَامِ .

* * *

٥٦ - (٢٨٥٩) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعاً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ؟ قَالَ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ! الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ » .

ومن رواه بالمثناة تحت أعاد الضمير إلىٰ أحدكم ، والمثناة فوق أعاده علىٰ الأصبع وهو الأظهر ، ومعناه : لا يعلق بها كثير شيء من الماء ، ومعنى الحديث : ما الدنيا بالنسبة إلىٰ الآخرة فى قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها إلا كنسبة الماء الذى يعلق بالأصبع إلىٰ باقى البحر . **قوله** ﷺ : (يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً) ، (الغرل) بضم الغين المعجمة وإسكان الراء معناه غير مختونين جمع أغرل وهو الذى لم يختن وبقيت معه غرلته وهى قلفته وهى الجلدة التى تقطع فى الختان . قال الأزهرى وغيره : هو الأغرل والأرغل والأغلف بالغين المعجمة فى الثلاثة ، والأقلف والأعرم بالعين المهملة

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِى صَغِيرَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِى حَدِيثِهِ « غُرْلًا » .

* * *

٥٧ – (٢٨٦٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : « إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللّٰهِ مُشَاةً حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا » وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فِى حَدِيثِهِ : يَخْطُبُ .

* * *

٥٨ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَطِيبًا بِمَوْعِظَةٍ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللّٰهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا . كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ

وجمعه غرل ورغل وغلف وقلف وعرم والحفاة جمع حاف والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة تكون معهم .

نُعِيدُهُ ، وَعْدًا عَلَيْنَا ، إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ . [٢١/الأنبياء/١٠٤] أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَىٰ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِبْرَاهِيمُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) . أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِى فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ . فَأَقُولُ : يَارَبِّ ! أَصْحَابِى . فَيقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَادُمْتُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ * إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . [٥/المائدة/١١٧ و ١١٨] قَالَ فَيُقَالُ لِى : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ » .

وَفِى حَدِيثِ وَكِيعٍ وَمُعَاذٍ « فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ » .

* * *

٥٩ – (**٢٨٦١**) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَـٰقَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ . وَاثْنَانِ عَلَىٰ بعِيرٍ . وَثَلَاثَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ . وَأَرْبَعَةٌ

قوله ﷺ : (سيجاء برجال من أمتى إلىٰ آخره) هذا الحديث قد سبق شرحه فى كتاب الطهارة وهذه الرواية تؤيد قول من قال هناك المراد به الذين ارتدوا عن الإسلام . **قوله** ﷺ : (يحشر الناس علىٰ ثلاث طرائق راغبين راهبين

عَلَىٰ بَعِيرٍ . وَعَشَرَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ . وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ . تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا . وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا . وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا » .

* * *

واثنان علىٰ بعير وثلاثة علىٰ بعير وأربعة علىٰ بعير وعشرة علىٰ بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسى معهم حيث أمسوا) قال العلماء : وهذا الحشر فى آخر الدنيا قبيل القيامة وقبيل النفخ فى الصور بدليل قوله ﷺ : « تحشر بقيتهم النار تبيت معهم وتقيل وتصبح وتمسى » وهذا آخر أشراط الساعة ، كما ذكر مسلم بعد هذا فى آيات الساعة قال : « وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس » وفى رواية « تطرد الناس إلىٰ محشرهم » والمراد بثلاث طرائق ثلاث فرق ومنه قوله تعالى إخباراً عن الجن ﴿ كنا طرائق قدداً ﴾ أى فرقاً مختلفة الأهواء .

(١٥) باب فى صفة يوم القيامة ، أعاننا الله على أهوالها

٦٠ - (٢٨٦٢) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنُونَ ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . [٨٣/المطففين/٦] قالَ : « يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِى رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ » . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّىٰ قَالَ : « يَقُومُ النَّاسُ » لَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَـٰقَ الْمُسَيَّبِىُّ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ (يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ) . ح وَحَدَّثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ . كِلاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا

باب فى صفة يوم القيامة أعاننا الله علىٰ أهواله

قوله ﷺ : (يقوم أحدهم فى رشحه إلىٰ أنصاف أذنيه) وفى رواية (فيكون الناس علىٰ قدر أعمالهم فى العرق) قال القاضى : ويحتمل أن المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤوسهم ورحمة بعضهم بعضاً .

مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ .

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَصَالِحٍ « حَتَّىٰ يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ » .

* * *

٦١ - (٢٨٦٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَرَقَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا . وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَىٰ أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَىٰ آذَانِهِمْ » يَشُكُّ ثَوْرٌ أَيَّهُمَا قَالَ .

* * *

٦٢ - (٢٨٦٤) حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ . حَدَّثَنِي الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تُدْنَى الشَّمْسُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنَ الْخَلْقِ ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ » .

قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ : فَوَاللَّهِ ! مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ ؟ أَمَسَافَةَ

الْأَرْضِ ، أم الْمِيلَ الَّذِى تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ .

قَالَ : « فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِى الْعَرَقِ . فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ حَقْوَيْهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا » .

قَالَ وَأَشَارَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ فِيهِ .

*
* *

(١٦) باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة وأهل النار

٦٣ - (٢٨٦٥) **حدّثنى** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى غَسَّانَ وَابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ ، ذَاتَ يَوْمٍ فِى خُطْبَتِهِ : « أَلَا إِنَّ رَبِّى أَمَرَنِى أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِى ، يَوْمِى هٰذَا . كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا ، حَلَالٌ ، وَإِنِّى خَلَقْتُ عِبَادِى حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ . وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ . وَحَرَّمَتْ

باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة وأهل النار

قوله ﷺ : (إن ربى أمرنى أن أعلمكم ما جهلتم مما علمنى يومى هذا كل مال نحلته عبداً حلال) معنى (نحلته) أعطيته ، وفى الكلام حذف أى قال الله تعالى : كل مال أعطيته عبداً من عبادى فهو له حلال ، والمراد إنكار ما حرموا علىٰ أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامى وغير ذلك ، وأنها لم تصر حراماً بتحريمهم ، وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق .

قوله تعالى : (وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم) أى مسلمين ، وقيل : طاهرين من المعاصى ، وقيل : مستقيمين منيبين لقبول الهداية ، وقيل : المراد حين أخذ عليهم العهد فى الذر ، وقال : ألست بربكم قالوا : بلى . **قوله تعالى** :

عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ . وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا . وَإِنَّ اللّٰهَ نَظَرَ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَقَالَ : إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ . وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ . تَقْرَؤُهُ نَائِماً

(وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم) هكذا هو فى نسخ بلادنا (فاجتالتهم) بالجيم وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين ، وعن رواية الحافظ أبى على الغسانى (فاختالتهم) بالخاء المعجمة قال : والأول أصح وأوضح أى استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم فى الباطل كذا فسره الهروى وآخرون وقال شمر : اجتال الرجل الشىء ذهب به واجتال أموالهم ساقها وذهب بها . قال القاضى : ومعنى (فاختالوهم) بالخاء علىٰ رواية من رواه أى يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه . **قوله** ﷺ : (وإن الله تعالى نظر إلىٰ أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب) المقت أشد البغض ، والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثه رسول الله ﷺ ، والمراد ببقايا أهل الكتاب الباقون علىٰ التمسك بدينهم الحق من غير تبديل . **قوله سبحانه وتعالى** : (إنما بعثتك لأبتليك وأبتلى بك) معناه لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد فى الله حق جهاده والصبر فى الله تعالى وغير ذلك ، وأبتلى بك من أرسلتك إليهم فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص فى طاعاته ، ومن يتخلف ويتأبد بالعداوة والكفر ، ومن ينافق والمراد أن يمتحنه ليصير ذلك واقعاً بارزاً فإن الله تعالى إنما يعاقب العباد علىٰ ما وقع منهم لا علىٰ ما يعلمه قبل وقوعه وإلا فهو سبحانه عالم بجميع الأشياء قبل وقوعها وهذا نحو قوله : ﴿ ولنبلونكم حتىٰ نعلم المجاهدين منكم والصابرين ﴾ أى نعلمهم فاعلين ذلك متصفين به . **قوله تعالى** : (وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرأه نائماً ويقظان) أما **قوله تعالى** : (لا يغسله

وَيقْظَانَ . وَإِنَّ اللّٰهَ أَمَرَنِى أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا . فَقُلْتُ : رَبِّ ! إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِى فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً . قَالَ : اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ . وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ . وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ . وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ . وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ . قَالَ : وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلاثَةٌ : ذو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ . وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِى قُرْبَىٰ وَمُسْلِمٍ ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ . قَالَ : وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ : الضَّعِيفُ الَّذِى لَا زَبْرَ لَهُ ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتْبَعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا . وَالْخَائِنُ الَّذِى لَا يَخْفَىٰ لَهُ طَمَعٌ ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا

الماء) فمعناه محفوظ فى الصدور لا يتطرق إليه الذهاب بل يبقى علىٰ ممر الأزمان . وأما **قوله تعالى** : (تقرأه نائماً ويقظان) فقال العلماء : معناه يكون محفوظاً لك فى حالتى النوم واليقظة ، وقيل : تقرأه فى يسر وسهولة . **قوله** ﷺ : (فقلت رب إذا يثلغوا رأسى فيدعوه خبزة) هى بالثاء المثلثة أى يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز أى يكسر . **قوله تعالى** : (واغزهم نغزك) بضم النون أى نعينك . **قوله** ﷺ : (وأهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذى قربى ومسلم وعفيف متعفف) **فقوله** : (ومسلم) مجرور معطوف علىٰ ذى قربى **وقوله** : (مقسط) أى عادل . **قوله** ﷺ : (الضعيف الذى لا زبر له الذين هم فيكم تبعاً لا يبتغون أهلاً ولا مالاً) فقوله : (زبر) بفتح الزاى وإسكان الموحدة أى لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغى ، وقيل : هو الذى لا مال له ، وقيل : الذى ليس عنده ما يعتمده ، **وقوله** : (لايتبعون) بالعين المهملة مخفف ومشدد من الاتباع وفى بعض النسخ (يبتغون) بالموحدة والغين المعجمة أى لا يطلبون . **قوله** ﷺ : (والخائن الذى لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانه) معنى (لا يخفى) لا يظهر قال أهل اللغة : يقال : خفيت الشىء إذا أظهرته ،

خَانَهُ . وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وهُو يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ » . وذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ « والشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ » ولَمْ يَذْكُرْ أَبُو غسَّانَ فِي حَدِيثِهِ « وَأَنْفِقْ فسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ « كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا ، حَلَالٌ » .

* * *

(...) **حدّثني** عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ ، صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ . قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ .

---

* * *

وأخفيته إذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعاً . **قوله** : (وذكر البخل والكذب) هي فى أكثر النسخ (أو الكذب) بأو وفى بعضها (والكذب) بالواو والأول هو المشهور فى نسخ بلادنا . وقال القاضى : روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو إلا ابن أبى جعفر عن الطبرى فبأو وقال بعض الشيوخ : ولعله الصواب وبه تكون المذكورات خمسة ، وأما (الشنظير) فبكسر الشين والظاء المعجمتين وإسكان النون بينهما ، وفسره فى الحديث : بأنه الفحاش وهو

٦٤ – (...) وحدّثنى أَبُو عَمَّارٍ ، حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مَطَرٍ . حَدَّثَنِى قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ، أَخِى بَنِى مُجَاشِعٍ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا . فَقَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ أَمَرَنِى » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ . وَزَادَ فِيهِ « وَإِنَّ اللّٰهَ أَوْحَىٰ إِلَىَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّىٰ لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ ، وَلَا يَبْغِى أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ » . وَقَالَ فِى حَدِيثِهِ : « وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا » . فَقُلْتُ : فَيَكُونُ ذَٰلِكَ ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ! قَالَ : نَعَمْ . وَاللّٰهِ ! لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَىٰ عَلَىٰ الْحَىِّ ، مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطَؤُهَا .

* * *

السيء الخلق . **قوله** : (فيكون ذلك يا أبا عبد الله قال : نعم والله لقد أدركتهم فى الجاهلية إلىٰ آخره) أبو عبد الله هو مطرف بن عبد الله والقائل له قتادة ، **وقوله** : (لقد أدركتهم فى الجاهلية) لعله يريد أواخر أمرهم وآثار الجاهلية وإلا فمطرف صغير عن إدراك زمن الجاهلية حقيقة وهو يعقل .

(١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه

٦٥ - (٢٨٦٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ . إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يُقَالُ : هَـٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللّٰهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه

اعلم أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾ الآية وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ من رواية جماعة من الصحابة فى مواطن كثيرة ، ولا يمتنع فى العقل أن يعيد الله تعالى الحياة فى جزء من الجسد ويعذبه ، وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده ، وقد ذكر مسلم هنا أحاديث كثيرة فى إثبات عذاب القبر وسماع النبى ﷺ صوت من يعذب فيه وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه ﷺ لأهل القليب ، **وقوله** : (ما أنتم بأسمع منهم) وسؤال الملكين الميت وإقعادهما إياه وجوابه لهما ، والفسح له فى قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشى ، وسبق معظم شرح هذا فى

٦٦ - (...) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ . إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَالْجَنَّةُ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَالنَّارُ » قَالَ : « ثُمَّ يُقَالُ : هَـٰذَا مَقْعَدُكَ الَّذِى تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

كتاب الصلاة وكتاب الجنائز ، والمقصود أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر كما ذكرنا ، خلافاً للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة نفوا ذلك ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلىٰ جزء منه ، وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا : لا يشترط إعادة الروح قال أصحابنا : هذا فاسد لأن الألم والإحساس إنما يكون فى الحى قال أصحابنا : ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد فى العادة أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك ، فكما أن الله تعالى يعيده للحشر ، وهو سبحانه وتعالى قادر علىٰ ذلك فكذا يعيد الحياة إلىٰ جزء منه أو أجزاء وإن أكلته السباع والحيتان ، فإن قيل : فنحن نشاهد الميت علىٰ حاله فى قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر ؟ فالجواب : أن ذلك غير ممتنع ، بل له نظير فى العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وآلاماً لا نحس نحن شيئاً منها ، وكذا يجد اليقظان لذة وألماً لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبرئيل يأتى النبى صلى الله عليهما وسلم فيخبره بالوحى الكريم ولا يدركه الحاضرون ، وكل هذا ظاهر جلى قال أصحابنا : وأما إقعاده المذكور فى الحديث فيحتمل أن يكون مختصاً بالمقبور دون المنبوذ ومن أكلته السباع والحيتان وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب والله أعلم . **قوله** : (مقعدك حتىٰ يبعثك الله) هذا

٦٧ - (٢٨٦٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَـٰكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ ، عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ ، وَنَحْنُ مَعَهُ ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ . وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ (قَالَ : كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ) فَقَالَ : « مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَـٰذِهِ الْأَقْبُرِ » ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . قَالَ : « فَمَتَىٰ مَاتَ هَـٰؤُلَاءِ ؟ » قَالَ : مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ . فَقَالَ : « إِنَّ هَـٰذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا . فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا ، لَدَعَوْتُ اللّٰهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ » ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ » قَالُوا : نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ . فَقَالَ : « تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » قَالُوا : نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . قَالَ : « تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنَ الْفِتَنِ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ » قَالُوا : نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الْفِتَنِ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . قَالَ : « تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ » قَالُوا : نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ .

تنعيم للمؤمن وتعذيب للكافر . **قوله** : (حادت به بغلته) أى مالت عن الطريق ونفرت ، (وقرع النعال وخفقها) هو ضربها الأرض وصوتها فيها . **قوله** : (ما كنت تقول فى هذا الرجل) يعنى بالرجل النبى ﷺ وإنما يقوله فى هذه العبارة التى ليس فيها تعظيم امتحاناً للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل

٦٨ - (٢٨٦٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللّٰهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

* * *

٦٩ - (٢٨٦٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِى عَوْنُ بْنُ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . فَسَمِعَ صَوْتًا . فَقَالَ : « يَهُودُ تُعَذَّبُ فِى قُبُورِهَا » .

* * *

٧٠ - (٢٨٧٠) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ ، وَتَوَلّٰى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، إِنَّهُ لِيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ » قَالَ : « يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هَـٰذَا الرَّجُلِ ؟ قَالَ :

« فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ » قَالَ : « فَيُقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ . قَدْ أَبْدَلَكَ اللّٰهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ » قَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ : « فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا » .

قَالَ قَتَادَةُ : وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا . وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ .

* * *

٧١ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا » .

* * *

٧٢ - (...) **حدّثني** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ) عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛

ثم يثبت الله الذين آمنوا . **قوله** : (يفسح له في قبره ويملأ عليه خضراً إلىٰ يوم يبعثون) (الخضر) ضبطوه بوجهين : أصحهما بفتح الخاء وكسر الضاد ، والثاني : بضم الخاء وفتح الضاد ، والأول أشهر ومعناه : يملأ نعماً غضة ناعمة واصلة من خضرة الشجر هكذا فسروه . قال القاضي : يحتمل أن يكون هذا الفسح له علىٰ ظاهره ، وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه إذا ردت إليه روحه ، قال : ويحتمل أن يكون علىٰ ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال : سقى الله قبره ، والاحتمال

أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ » فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ .

* * *

٧٣ - (**٢٨٧١**) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ . [١٤/إبراهيم/٢٧] قَالَ : « نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ . فَيُقَالُ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّيَ اللّٰهُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ (ﷺ) فَذٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » .

* * *

٧٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ (يَعْنُونَ ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ .

* * *

٧٥ - (**٢٨٧٢**) **حدّثني** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : « إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ

يُصْعِدَانِهَا » .

قَالَ حَمَّادٌ : فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا ، وَذَكَرَ الْمِسْكَ .

قَالَ : « وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ : رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ . صَلَّى اللّٰهُ عَلَيكِ وَعَلَىٰ جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ . فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ يَقُولُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الْأَجَلِ » .

قَالَ : « وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ – قَالَ حَمَّادٌ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا ، وَذَكَرَ لَعْنًا – وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ : رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ . قَالَ فَيُقَالُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ آخِرِ الْأَجَلِ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَرَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَيْطَةً ، كَانَتْ عَلَيْهِ ، عَلَىٰ أَنْفِهِ ، هٰكَذَا .

* * *

٧٦ – (٢٨٧٣) **حدّثني** إِسْحٰقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : كُنْتُ مَعَ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عُمَرَ

الأول أصح والله أعلم . **قوله** فى روح المؤمن : (ثم يقول : انطلقوا به إلىٰ آخر الأجل ثم قال : فى روح الكافر فيقال : انطلقوا به إلىٰ آخر الأجل) قال القاضى : المراد بالأول انطلقوا بروح المؤمن إلىٰ سدرة المنتهى ، والمراد بالثانى انطلقوا بروح الكافر إلىٰ سجين فهى منتهى الأجل ، ويحتمل أن المراد إلىٰ انقضاء أجل الدنيا . **قوله** : (فرد رسول الله ﷺ ريطة كانت عليه علىٰ أنفه) : (الريطة) بفتح الراء وإسكان الياء وهو ثوب رقيق ، وقيل : هى الملاءة وكان سبب ردها علىٰ

بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . فَتَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ . وَكُنتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ . فَرَأَيْتُهُ . وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِى . قَالَ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ : أَمَا تَرَاهُ ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ . قَالَ يَقُولُ عُمَرُ : سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ فِرَاشِى . ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ . يَقُولُ : « هَـٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ » قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : فَوَالَّذِى بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ! مَا أَخْطَئُوا الْحُدُودَ الَّتِى حَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ فَجُعِلُوا فِى بِئْرٍ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ! وَيَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا ؟ فَإِنِّى قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِى اللّٰهُ حَقًّا » .

قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا ؟ قَالَ : « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَىَّ شَيْئًا » .

الأنف بسبب ما ذكر من نتن ريح روح الكافر . **قوله** : (حديد البصر) بالحاء أى نافذه ومنه قوله تعالى : ﴿ فبصرك اليوم حديد ﴾ . **قوله** ﷺ : (هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله إلىٰ آخره) هذا من معجزاته ﷺ الظاهرة . **قوله** ﷺ فى قتلى بدر : (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) قال المازرى : قال بعض الناس : الميت يسمع عملاً بظاهر هذا الحديث ، ثم أنكره المازرى وادعى أن هذا خاص فى هؤلاء ، ورد عليه القاضى عياض ، وقال : يحمل سماعهم علىٰ ما يحمل عليه سماع الموتى فى أحاديث عذاب القبر وفتنته التى لا مدفع لها ، وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ، ويسمعون فى الوقت الذى يريد الله هذا كلام القاضى وهو الظاهر المختار الذى يقتضيه أحاديث السلام علىٰ القبور والله أعلم .

٧٧ – (٢٨٧٤) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَىٰ بَدْرٍ ثَلَاثاً . ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ : « يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ ! يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ ! يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ! يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ! أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا » فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّىٰ يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا ؟ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ . وَلٰكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا » ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا . فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ .

* * *

٧٨ – (٢٨٧٥) **حدّثني** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ

قوله : (يارسول الله كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا) هكذا هو فى عامة النسخ المعتمدة (كيف يسمعوا وأنى يجيبوا) من غير نون وهى لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال وسبق بيانها مرات ، ومنها الحديث السابق فى كتاب الإيمان « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا » **وقوله** : (جيفوا) أى أنتنوا وصاروا جيفاً ، يقال : جيف الميت وجاف وأجاف وأروح وأنتن بمعنى . **قوله** : (فسحبوا فألقوا فى قليب بدر) وفى الرواية الأخرى (فى طوى من أطواء بدر) القليب والطوى بمعنى وهى البئر المطوية بالحجارة ، قال أصحابنا : وهذا السحب إلىٰ القليب ليس دفناً لهم ولا صيانة وحرمة ، بل لدفع رائحتهم المؤذية ، والله أعلم .

أَبِى طَلْحَةَ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِى طَلْحَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا . (وَفِى حَدِيثِ رَوْحٍ ، بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا) مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ . فَأُلْقُوا فِى طَوِىٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ .

*
* *

(١٨) باب إثبات الحساب

٧٩ - (٢٨٧٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ حُوسِبَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عُذِّبَ » فَقُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ؟ [٨٤/الانشقاق/٨] فَقَالَ : « لَيْسَ ذَاكِ الْحِسَابُ . إِنَّمَا ذَاكِ الْعَرْضُ . مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ » .

باب إثبات الحساب

قوله ﷺ : (من نوقش الحساب يوم القيامة عذب) معنى (نوقش) استقصى عليه قال القاضى وقوله : (عذب) له معنيان أحدهما : أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ ، والثانى : أنه مفض إلىٰ العذاب بالنار ، ويؤيده قوله فى الرواية الأخرى (هلك) مكان (عذب) هذا كلام القاضى ، وهذا الثانى هو الصحيح ، ومعناه : أن التقصير غالب فى العباد ، فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ، ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء . **قوله** فى إسناد هذا الحديث : (عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة) هذا مما استدركه الدارقطنى علىٰ البخارى ومسلم وقال : اختلف العلماء عن ابن أبى مليكة ، فروى عنه عن عائشة وروى عنه عن القاسم عنها ، وهذا استدراك ضعيف لأنه محمول علىٰ أنه سمعه من القاسم عن عائشة وسمعه أيضاً منها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبقت نظائر هذا .

(...) **حدّثنى** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٨٠ – (...) **وحدّثنى** عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ) . حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَلَيْسَ اللّٰهُ يَقُولُ : حِسَابًا يَسِيرًا ؟ قَالَ : « ذَاكِ الْعَرْضُ وَلَـٰكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنِى يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى يُونُسَ .

* * *

(١٩) باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى ، عند الموت

٨١ - (٢٨٧٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلاثٍ ، يَقُولُ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللّٰهِ الظَّنَّ » .

* * *

باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

قوله ﷺ : (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن) وفى رواية (إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى) قال العلماء : هذا تحذير من القنوط ، وحث علىٰ الرجاء عند الخاتمة ، وقد سبق فى الحديث الآخر قوله سبحانه وتعالى : (أنا عند ظن عبدى بى) قال العلماء : معنى حسن الظن بالله تعالى : أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه قالوا : وفى حالة الصحة يكون خائفاً راجياً ويكونان سواء ، وقيل : يكون الخوف أرجح ، فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصى والقبائح ، والحرص علىٰ الإكثار من الطاعات والأعمال ، وقد تعذر ذلك أو معظمه فى هذا الحال ، فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلىٰ الله تعالى ، والإذعان له ويؤيده الحديث المذكور بعده (يبعث كل عبد علىٰ ما مات عليه) ولهذا عقبه مسلم للحديث الأول قال العلماء : معناه يبعث علىٰ الحالة التى مات عليها ، ومثله الحديث الآخر بعده ثم بعثوا على نياتهم .

(...) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٨٢ - (...) **وحدّثنى** أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، عَارِمٌ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، يَقُولُ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

٨٣ - (٢٨٧٨) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ .

٨٤ - (٢٨٧٩) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ اللّٰهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا ، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ » .

* * *

صفحة

* * *

صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الثامن عشر

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٢ - كتاب الفتن وأشراط الساعة

(١) باب اقتراب الفتن ، وفتح ردم يأجوج ومأجوج

١ - (٢٨٨٠) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ

كتاب الفتن وأشراط الساعة

قوله فى رواية ابن أبى شيبة وسعيد بن عمرو وزهير وابن أبى عمر : (عن سفيان عن الزهرى عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش) هذا الإسناد اجتمع فيه أربع صحابيات زوجتان لرسول الله ﷺ وربيبتان له بعضهن عن بعض ولا يعلم حديث اجتمع فيه أربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره ، وأما اجتماع أربعة صحابة أو أربعة تابعيين بعضهم عن بعض فوجدت منه أحاديث قد جمعتها فى جزء ونبهت فى

يَقُولُ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ.. فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَـٰذِهِ » وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو

هذا الشرح علىٰ ما مر منها فى صحيح مسلم ، وحبيبة هذه هى بنت أم حبيبة أم المؤمنين بنت أبى سفيان ولدتها من زوجها عبد الله بن جحش الذى كانت عنده قبل النبى ﷺ . **قوله** ﷺ : (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة) هكذا وقع فى رواية سفيان عن الزهرى ووقع بعده فى رواية يونس عن الزهرى (وحلق بإصبعه الإبهام والتى تليها) وفى حديث أبى هريرة بعده (وعقد وهيب بيده تسعين) فأما رواية سفيان ويونس فمتفقتان فى المعنى ، وأما رواية أبى هريرة فمخالفة لهما لأن عقد التسعين أضيق من العشرة ، قال القاضى : لعل حديث أبى هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر قال : أو يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد ويأجوج ومأجوج غير مهموزين ومهموزان قرىء فى السبع بالوجهين الجمهور بترك الهمز . **قوله** : (أنهلك وفينا الصالحون قال : إذا كثر الخبث) هو بفتح الخاء والباء ، وفسره الجمهور بالفسوق والفجور ، وقيل : المراد الزنا خاصة ، وقيل : أولاد الزنا ، والظاهر أنه المعاصى مطلقاً (ويهلك) بكسر اللام علىٰ اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى فتحها وهو ضعيف أو فاسد ، ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون .

الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادُوا فِي الْإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ ، فَقَالُوا : عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبِيبَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ .

* * *

٢ – (...) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمًا فَزِعًا ، مُحْمَرًّا وَجْهُهُ ، يَقُولُ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ . فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَـٰذِهِ » وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ ، وَالَّتِي تَلِيهَا .
قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ .

* * *

٣ - (٢٨٨١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ إِسْحَـٰقَ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَـٰذِهِ » وَعَقَدَ وُهَيْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ .

*
* *

(٢) باب الخسف بالجيش الذى يؤم البيت

٤ - (٢٨٨٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظ لِقُتَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ . قَالَ : دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِى رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ صَفْوَانَ ، وَأَنَا مَعَهُمَا ، عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِى يُخْسَفُ بِهِ . وَكَانَ ذَٰلِكَ فِى أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ . فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ » فَقُلْتُ :

قوله : (دخل الحارث بن أبى ربيعة وعبد الله بن صفوان علىٰ أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذى يخسف به وكان ذلك فى أيام ابن الزبير) قال القاضى عياض : قال أبو الوليد الكتانى هذا ليس بصحيح لأن أم سلمة توفيت فى خلافة معاوية قبل موته بسنتين سنة تسع وخمسين ولم تدرك أيام ابن الزبير . قال القاضى : قد قيل : إنها توفيت أيام يزيد بن معاوية فى أولها فعلى هذا يستقيم ذكرها ، لأن ابن الزبير نازع يزيد أول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية ذكر ذلك الطبرى وغيره ، وممن ذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب ، وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة وقال : عن أم المؤمنين ولم يسمها قال الدارقطنى : هى عائشة قال : ورواه سالم بن أبى الجعد عن حفصة أو أم سلمة ، وقال : والحديث محفوظ عن أم سلمة وهو أيضاً محفوظ عن حفصة هذا آخر كلام القاضى ، وممن ذكر أن أم سلمة توفيت أيام يزيد بن معاوية أبو بكر بن أبى خيثمة . **قوله** ﷺ :

يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا ؟ قَالَ : « يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ . وَلَـٰكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ نِيَّتِهِ » .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ .

* * *

٥ - (...) **حدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِهِ : قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ : إِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ : بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ . فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : كَلَّا . وَاللّٰهِ ! إِنَّهَا لَبَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ .

* * *

٦ - (٢٨٨٣) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ . سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ : أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَيَؤُمَّنَّ هَـٰذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ . حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ ، يُخْسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ وَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ . ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ . فَلَا يَبْقَىٰ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ » .

فَقَالَ رَجُلٌ : أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَىٰ حَفْصَةَ . وَأَشْهَدُ

(فإذا كانوا ببيداء من الأرض) وفى رواية (ببيداء المدينة) قال العلماء : البيداء كل أرض ملساء لاشيء بها ، وبيداء المدينة الشرف الذى قدام ذى الحليفة أى إلىٰ جهة مكة . **قوله** ﷺ : (ليؤمن هذا البيت جيش) أى

عَلَىٰ حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

٧ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ صَفْوَانَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « سَيَعُوذُ بِهَٰذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ . يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ . حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ »

قَالَ يُوسُفُ : وَأَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَىٰ مَكَّةَ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ صَفْوَانَ : أَمَا وَاللّٰهِ ! مَا هُوَ بِهَٰذَا الْجَيْشِ .

قَالَ زَيْدٌ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَامِرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجَيْشَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ صَفْوَانَ .

* * *

٨ - (٢٨٨٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ

يقصدونه . **قوله** ﷺ : (ليست لهم منعة) هي بفتح النون وكسرها أي ليس لهم من يجمعهم ويمنعهم . **قوله** : (عن عبد الرحمن بن سابط) هو بكسر الباء و (يوسف بن ماهك) هو بفتح الهاء غيره مصروف . **قوله** : (عبث

ابْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : عَبِثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ . فَقَالَ : « الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ . قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ . حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ . قَالَ : « نَعَمْ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ . يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا . وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّىٰ . يَبْعَثُهُمُ اللّٰهُ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ » .

* * *

رسول الله ﷺ فى منامه) هو بكسر الباء قيل : معناه اضطرب بجسمه وقيل : حرك أطرافه كمن يأخذ شيئاً أو يدفعه . **قوله ﷺ** : (فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى ويبعثهم الله علىٰ نياتهم) أما (المستبصر) فهو المستبين لذلك القاصد له عمداً ، وأما (المجبور) فهو المكره يقال : أجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة ، ويقال أيضاً : جبرته فهو مجبور ، حكاها الفراء وغيره وجاء هذا الحديث علىٰ هذه اللغة ، وأما (ابن السبيل) فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم ويهلكون مهلكاً واحداً أى يقع الهلاك فى الدنيا علىٰ جميعهم ، ويصدرون يوم القيامة مصادر بشتى ، أى يبعثون مختلفين علىٰ قدر نياتهم فيجازون بحسبها ، وفى هذا الحديث من الفقه : التباعد من أهل الظلم ، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين ، لئلا يناله ما يعاقبون به ، وفيه أن من كثر سواد قوم جرى عليه

(٣) باب نزول الفتن كمواقع القطر

٩ - (٢٨٨٥) **حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِى شَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ ؟ إِنِّى لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ ، كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

١٠ - (٢٨٨٦) **حدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِى . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا)

حكمهم فى ظاهر عقوبات الدنيا . **قوله** : (أن النبى ﷺ أشرف علىٰ أطم من آطام المدينة ثم قال : هل ترون ما أرى إنى لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر) : (**الأطم**) بضم الهمزة والطاء هو القصر والحصن وجمعه آطام ومعنى : (أشرف) علا وارتفع والتشبيه بمواقع القطر فى الكثرة والعموم أى أنها كثيرة وتعم الناس لا تختص بها طائفة ، وهذا إشارة إلىٰ الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضى الله عنهما

يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِى ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: « سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِى وَالمَاشِى فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِى. مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ. وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ ».

* * *

١١ - (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِى. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ.

وغير ذلك، وفيه معجزة ظاهرة له ﷺ. **قوله** ﷺ: (ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى من تشرف لها تستشرفه ومن وجد منها ملجأ فليعذ به) وفى وراية (ستكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم) أما (تشرف) فروى علىٰ وجهين مشهورين، أحدهما: بفتح المثناة فوق والشين والراء، والثانى: يشرف بضم الياء وإسكان الشين وكسر الراء وهو من الإشراف للشىء وهو الانتصاب والتطلع إليه والتعرض له ومعنى (تستشرفه) تقلبه وتصرعه، وقيل: هو من الإشراف بمعنى الإشفاء علىٰ الهلاك ومنه أشفى المريض علىٰ الموت وأشرف. **وقوله** ﷺ: (ومن وجد منها ملجأ) أى عاصماً وموضعاً يلتجىء إليه ويعتزل (فليعذ به) أى فليعتزل فيه. وأما **قوله** ﷺ: (القاعد فيها خير من القائم) إلىٰ آخره فمعناه: بيان عظيم خطرها والحث علىٰ تجنبها والهرب منها، ومن التشبث فى شىء، وأن شرها وفتنتها يكون علىٰ حسب

حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ نَوْفَلِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ هَـٰذَا . إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ « مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ ، مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

* * *

١٢ – (...) **حدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ . وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ . وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِى . فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَسْتَعِذْ » .

* * *

١٣ – (٢٨٨٧) **حدّثنى** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرْقَدٌ السَّبَخِىُّ إِلَىٰ مُسْلِمِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ ، وَهُوَ فِى أَرْضِهِ . فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا : هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِى الْفِتَنِ حَدِيثًا ؟ قَالَ نَعَمْ . سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ . أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِى فِيهَا . وَالْمَاشِى فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِى إِلَيْهَا . أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ . وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ . وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ » قَالَ فَقَالَ

رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ ؟ قَالَ : يَعْمِدُ إِلَىٰ سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَىٰ حَدِّهِ بِحَجَرٍ . ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ . اللّٰهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللّٰهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللّٰهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّىٰ يُنْطَلَقَ بِى إِلَىٰ أَحَدِ الصَّفَّيْنِ ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ ، فَضَرَبَنِى رَجُلٌ بِسَيْفِهِ ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِى ؟ قَالَ : « يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ . وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . حَدِيثُ ابْنِ أَبِى عَدِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ إِلَىٰ آخِرِهِ . وَانْتَهَىٰ حَدِيثُ وَكِيعٍ عِنْدَ قَوْلِهِ : « إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

التعلق بها . **قوله** ﷺ : (يعمد علىٰ سيفه فيدق علىٰ حده بحجر) قيل : المراد كسر السيف حقيقة علىٰ ظاهر الحديث ليسد علىٰ نفسه باب هذا القتال وقيل : هو مجاز والمراد ترك القتال والأول أصح ، وهذا الحديث والأحاديث قبله وبعده مما يحتج به من لا يرى القتال فى الفتنة بكل حال ، وقد اختلف العلماء فى قتال الفتنة فقالت طائفة : لا يقاتل فى فتن المسلمين ، وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه ، لأن الطالب متأول ، وهذا مذهب أبى بكرة الصحابى رضى الله عنه وغيره ، وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضى الله عنهم وغيرهما : لا يدخل فيها لكن إن قصد دفع

١٥ - (...) وحدّثناه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ » .

* * *

(....) وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

بين الصحابة رضى الله عنهم ليست بداخلة فى هذا الوعيد ، ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم ، والإمساك عما شجر بينهم ، وتأويل قتالهم ، وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا ، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلىٰ أمر الله ، وكان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً فى الخطأ لأنه لاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه وكان على رضى الله عنه هو المحق المصيب فى تلك الحروب ، هذا مذهب أهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتىٰ أن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب ، ثم تأخروا عن مساعدته منهم . **قوله** : (أرأيت إن أكرهت حتىٰ ينطلق بى إلىٰ أحد الصفين فضربنى رجل بسيفه أو يجىء سهم فيقتلنى قال : يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار) معنى يبوء به يلزمه ويرجع ويحتمله أى يبوء الذى أكرهك بإثمه فى إكراهك وفى دخوله فى الفتنة ، وبإثمك فى قتلك غيره ويكون من أصحاب النار أى مستحقاً لها . وفى هذا الحديث رفع الإثم عن المكره علىٰ الحضور هناك ، وأما القتل فلا يباح بالإكراه بل يأثم المكره علىٰ المأمور به بالإجماع ، وقد نقل القاضى وغيره فيه الإجماع قال أصحابنا : وكذا الإكراه علىٰ الزنا لا يرفع الإثم فيه هذا إذا أكرهت المرأة حتىٰ مكنت من نفسها فأما إذا ربطت ولم يمكنها مدافعته فلا

مِنْ كِتَابِهِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى كَامِلٍ عَنْ حَمَّادٍ . إِلَىٰ آخِرِهِ .

* * *

١٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ .ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا الْمُسْلِمَانِ ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ أَخِيهِ السِّلَاحَ ، فَهُمَا عَلَىٰ جُرُفِ جَهَنَّمَ . فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا » .

* * *

١٧ - (١٥٧) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

إثم والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إن المقتول فى النار لأنه أراد قتل صاحبه) فيه دلالة للمذهب الصحيح الذى عليه الجمهور أن من نوى المعصية وأصر علىٰ النية يكون آثماً وإن لم يفعلها ولا تكلم ، وقد سبقت المسألة واضحة فى كتاب الإيمان . **قوله** ﷺ : (فهما علىٰ جرف جهنم) هكذا هو فى معظم النسخ جرف بالجيم وضم الراء وإسكانها وفى بعضها حرف بالحاء وهما متقاربتان ومعناه علىٰ طرفها قريب من السقوط فيها . **قوله** : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور بإسناده مرفوعاً) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى وقال : لم يرفعه الثورى عن منصور ، وهذا الاستدراك غير مقبول فإن شعبة إمام حافظ فزيادته الرفع

عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتّٰى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ . وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ . وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ » .

* * *

١٨ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتّٰى يَكْثُرَ الْهَرْجُ » قَالُوا : وَمَا الْهَرْجُ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « الْقَتْلُ . الْقَتْلُ » .

* * *

مقبولة كما سبق بيانه مرات . **قوله** ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان) هذا من المعجزات وقد جرى هذا فى العصر الأول .

(٥) باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض

١٩ – (**٢٨٨٩**) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ اللّٰهَ زَوَىٰ لِيَ الْأَرْضَ . فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا . وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ . وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ . وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ . فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ . وَإِنَّ رَبِّي قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ . وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ . وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ . يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ . وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا – أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا – حَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا ، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا » .

قوله ﷺ : (إن الله قد زوى لى الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض) : أما (زوى) فمعناه جمع ، وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما أخبر به ﷺ . قال العلماء : المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزى كسرى وقيصر ملكى العراق والشام فيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده فى جهتى المشرق والمغرب ، وهكذا وقع ، وأما فى جهتى الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى . **قوله** ﷺ :

(...) **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ تَعَالٰى زَوٰى لِىَ الْأَرْضَ . حَتّٰى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا . وَأَعْطَانِى الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ » . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ .

* * *

٢٠ - (٢٨٩٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . أَخْبَرَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ . حَتّٰى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِى مُعَاوِيَةَ ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ . وَصَلَّيْنَا مَعَهُ . وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا . فَقَالَ ﷺ : « سَأَلْتُ رَبِّى ثَلَاثًا ، فَأَعْطَانِى ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِى وَاحِدَةً ، سَأَلْتُ رَبِّى أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِى بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِى بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا » .

(فيستبيح بيضتهم) أى جماعتهم وأصلهم والبيضة أيضاً العز والملك . **قوله** سبحانه وتعالى : (وإنى قد أعطيك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة) أى لا أهلكهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط فيكون فى ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقى بلاد الإسلام فلله الحمد والشكر على جميع نعمه . **قوله** ﷺ (سألت

٢١ - (...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا عثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ . أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

(٦) باب إخبار النبيّ صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة

٢٢ - (٢٨٩١) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ كَانَ يَقُولُ : قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ : وَاللّٰهِ ! إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ ، فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ . وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَسَرَّ إِلَيَّ فِي ذَٰلِكَ شَيْئًا ، لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي . وَلَـٰكِنْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ : « مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئًا . وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ . مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ » .

قَالَ حُذَيْفَةُ : فَذَهَبَ أُولَـٰئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي .

* * *

٢٣ - (...) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

ربى ثلاثاً فأعطاني اثنتين إلى آخره) هذا أيضاً من المعجزات الظاهرة . **قوله** :

(قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا . وقَال إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَقَامًا . مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَٰلِكَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ ، إِلَّا حَدَّثَ بِهِ . حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ . قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَـٰؤُلَاءِ . وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ . كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ . ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَىٰ قَوْلِهِ : وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

٢٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ . فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ : مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٢٥ - (٢٨٩٢) **وحدثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَحَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ . قَالَ حَجَّاجٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ . أَخْبَرَنَا عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ . حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ (يَعْنِي عَمْرو بْنَ أَخْطَبَ) قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْفَجْرَ . وصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ حَضَرَتِ الظُّهْرُ . فَنَزَلَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ . فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ حَضَرَتِ الْعَصْرُ . ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ . ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ . فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ . فَأَخْبَرَنا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ . فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا .

* * *

(٧) باب فى الفتنة التى تموج كموج البحر

٢٦ - (١٤٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ ، أَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ . فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : أَنَا . قَالَ : إِنَّكَ لَجَرِيءٌ . وَكَيْفَ

(أخبرنا علباء بن أحمر قال : حدثنى أبو زيد) : أما (علباء) فبعين مهملة مكسورة ثم لام ساكنة ثم باء موحدة ثم ألف ممدودة ، و (أحمر) آخره راء وأبو زيد هو عمرو بن أخطب بالخاء المعجمة الصحابى المشهور . **قوله** : (عن حذيفة كنا عند عمر رضى الله عنه وذكر حديث الفتنة) وقد سبق شرحه

قَالَ ؟ قَالَ قُلْتُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ » . فَقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ هٰذَا أُرِيدُ . إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِى تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ . قَالَ فَقُلْتُ : مَا لَكَ وَلَهَا ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا . قَالَ : أَفَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ قُلْتُ : لَا . بَلْ يُكْسَرُ . قَالَ : ذٰلِكَ أَحْرَىٰ أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَداً .

قَالَ فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ : هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ . إِنِّى حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ .

قَالَ : فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ : مَنِ الْبَابُ ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَلْهُ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : عُمَرُ .

* * *

٢٧ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَىٰ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ . وَفِى حَدِيثِ عِيسَىٰ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِى رَاشِدٍ ؛ وَالْأَعمشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الْفِتْنَةِ ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٢٨ - (**٢٨٩٣**) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ جُنْدُبٌ : جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ . فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ . فَقُلْتُ : لَيُهَرَاقَنَّ الْيَوْمَ هٰهُنَا دِمَاءٌ . فَقَالَ ذَاكَ الرَّجُلُ : كَلَّا . وَاللّٰهِ ! قُلْتُ : بَلَىٰ . وَاللّٰهِ ! قَالَ : كَلَّا . وَاللّٰهِ ! قُلْتُ : بَلَىٰ . وَاللّٰهِ ! قَالَ : كَلَّا . وَاللّٰهِ ! إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ . قُلْتُ : بِئْسَ الْجَلِيسُ لِى أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ . تَسْمَعُنِى أُخَالِفُكَ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَلَا تَنْهَانِى ؟ ثُمَّ قُلْتُ : مَا هٰذَا الْغَضَبُ ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ . فَإِذَا الرَّجُلُ حُذَيْفَةُ .

فى أواخر كتاب الإيمان . **قوله** : (قال جندب : جئت يوم الجرعة فإذا رجل جالس) : (الجرعة) بفتح الجيم وبفتح الراء وإسكانها والفتح أشهر وأجود ، وهى موضع بقرب الكوفة علىٰ طريق الحيرة ، ويوم الجرعة يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون والياً ولاه عليهم عثمان فردوه وسألوا عثمان أن يولى عليهم أبا موسى الأشعرى فولاه . **قوله** : (بئس الجليس لى أنت منذ اليوم تسمعنى أخالفك) وقع فى جميع نسخ بلادنا المعتمدة (أخالفك) بالخاء المعجمة . وقال القاضى : رواية شيوخنا كافة بالحاء المهملة من الحلف الذى هو اليمين . قال : ورواه بعضهم بالمعجمة وكلاهما صحيح قال : لكن المهملة أظهر لتكرر الأيمان

(٨) باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب

٢٩ - (٢٨٩٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِىَّ) عَنْ سُهَيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ . يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ . فَيُقْتَلُ ، مِنْ كُلِّ مِائَةٍ ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ . وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ : لَعَلِّى أَكُونُ أَنَا الَّذِى أَنْجُو » .

* * *

(...) **وحدّثنى** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَزَادَ : فَقَالَ أَبِى : إِنْ رَأَيْتَهُ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ .

* * *

٣٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو مَسْعُودٍ ، سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِىُّ . عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا » .

بينهما . **قوله** ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب) هو بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين أى ينكشف لذهاب مائه. **قوله** : (فى

٣١ - (...) **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا » .

* * *

٣٢ - (٢٨٩٥) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى مَعْنٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ . قَالَ : كُنْتُ وَاقِفًا مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ . فَقَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِى طَلَبِ الدُّنْيَا . قُلْتُ : أَجَلْ . قَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ . فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ : لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيُذْهَبَنَّ بِهِ كُلِّهِ . قَالَ فَيَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ . فَيُقْتَلُ ، مِنْ كُلِّ مِائَةٍ ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ » .

قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِى حَدِيثِهِ : قَالَ وَقَفْتُ أَنَا وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فِى ظِلِّ أُجُمِ حَسَّانَ .

ظل أجم حسان) هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام كأطم وآطام فى الوزن والمعنى . **قوله** : (لا يزال الناس مختلفة أعناقهم فى طلب الدنيا) : قال العلماء : المراد بالأعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل : الجماعات قال القاضى : وقد يكون المراد بالأعناق نفسها وعبر بها عن أصحابها لا سيما وهى

٣٣ - (٢٨٩٦) **حدّثنا** عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، مَوْلَىٰ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا . وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا . وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا . وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ . وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ . وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » . شَهِدَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَحْمُ أَبِى هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ .

التى بها التطلع والتشوف للأشياء . **قوله** ﷺ : (منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم) أما (القفيز) فمكيال معروف لأهل العراق ، قال الأزهرى : هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات ، وأما (المدى) فبضم الميم علىٰ وزن قفل ، وهو مكيال معروف لأهل الشام ، قال العلماء : يسع خمسة عشر مكوكاً ، وأما (الأردب) فمكيال معروف لأهل مصر ، قال الأزهرى وآخرون : يسع أربعة وعشرين صاعاً ، وفى معنى (منعت العراق) وغيرها قولان مشهوران أحدهما : لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية ، وهذا قد وجد ، والثانى وهو الأشهر : أن معناه أن العجم والروم يستولون علىٰ البلاد فى آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين ، وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر قال : (يوشك أن لا يجىء إليهم قفيز ولا درهم قلنا من أين ذلك قال : من قبل العجم يمنعون ذاك) وذكر فى منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا قد وجد فى زماننا فى العراق وهو الآن موجود ، وقيل : لأنهم يرتدون فى آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها ، وقيل :

(٩) باب فى فتح قسطنطينية ، وخروج الدجال ، ونزول عيسى ابن مريم

٣٤ - (٢٨٩٧) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ ، أَوْ بِدَابِقَ . فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ . مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ . فَإِذَا تَصَافُّوا قَالَتِ الرُّومُ : خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ . فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ : لَا . وَاللّٰهِ ! لَا نُخَلِّى

معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم فى آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك وأما **قوله** ﷺ : (وعدتم من حيث بدأتم) فهو بمعنى الحديث الآخر « بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ » وقد سبق شرحه فى كتاب الإيمان . **قوله** ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق) : (الأعماق) بفتح الهمزة وبالعين المهملة ، و (دابق) بكسر الباء الموحدة وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور ، ولم يذكر الجمهور غيره ، وحكى القاضى فى المشارق الفتح ولم يذكر غيره ، وهو اسم موضع معروف ، قال الجوهرى : الأغلب عليه التذكير والصرف لأنه فى الأصل اسم نهر ، قال : وقد يؤنث ولا يصرف والأعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب . **قوله** ﷺ : (قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا) روى (سبوا) على وجهين فتح السين والباء وضمهما ، قال القاضى فى المشارق : الضم رواية الأكثرين ، قال : وهو الصواب . قلت : كلاهما صواب لأنهم سبوا أولا ثم سبوا الكفار وهذا موجود فى زماننا ، بل معظم عساكر الإسلام فى بلاد الشام ومصر سبوا ، ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار ، وقد سبوهم

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا فَيُقَاتِلُونَهُمْ . فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا . وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللّٰهِ . وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ . لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا . فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطُنْطِينِيَّةَ . فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ : إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ . فَيَخْرُجُونَ . وَذَٰلِكَ بَاطِلٌ . فَإِذَا جَاءُوا الشَّأْمَ خَرَجَ . فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ (ﷺ) . فَأَمَّهُمْ . فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللّٰهِ ؛ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ . فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّىٰ يَهْلِكَ . وَلَـٰكِنْ يَقْتُلُهُ اللّٰهُ بِيَدِهِ . فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ » .

*
* *

(١٠) باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس

٣٥ - (٢٨٩٨) **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ ، عِنْدَ

فى زماننا مراراً كثيرة يسبون فى المرة الواحدة من الكفار ألوفاً ، ولله الحمد علىٰ إظهار الإسلام وإعزازه . **قوله** ﷺ : (فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم) أى لا يلهمهم التوبة . **قوله** ﷺ : (فيفتتحون قسطنطينية) هى بضم القاف وإسكان السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه ، وهو المشهور ونقله القاضى فى المشارق عن المتقنين والأكثرين ، وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهى مدينة مشهورة من أعظم مدائن

عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ ». فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو : أَبْصِرْ مَا تَقُولُ . قَالَ : أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا : إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ . وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ . وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ . وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ . وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ : وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ .

* * *

٣٦ - (...) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى أَبُو شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْقُرَشِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ » قَالَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ

الروم . **قوله** : (حدثنى موسى بن على عن أبيه) هو بضم العين علىٰ المشهور وقيل : بفتحها وقيل : بالفتح اسم له وبالضم لقب وكان يكره الضم . **قوله** : (حدثنى أبو شريح أن عبد الكريم بن الحارث حدثه أن المستورد بن شداد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تقوم الساعة والروم أكثر الناس) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى علىٰ مسلم وقال : عبد الكريم لم يدرك المستورد فالحديث مرسل قلت : لا استدراك علىٰ مسلم فى هذا لأنه ذكر الحديث محذوفه فى الطريق الأول من رواية على بن رباح عن أبيه عن المستورد متصلاً وإنما ذكر الثانى متابعة ، وقد سبق أنه يحتمل فى المتابعة ما لا يحتمل فى الأصول وسبق أيضاً أن مذهب الشافعى والمحققين أن الحديث المرسل إذا روى من جهة أخرى متصلاً احتج به وكان صحيحاً ، وتبينا برواية الاتصال صحة رواية الإرسال

عَمْرو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ : مَا هَـٰذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِى تُذْكَرُ عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولهَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ : قُلْتُ الَّذِى سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ فَقَالَ عَمْرٌو : لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ ، إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ . وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ . وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضُعَفَائِهِمْ .

* * *

(١١) باب إقبال الروم فى كثرة القتل عند خروج الدجال

٣٧ - (٢٨٩٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ) . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الْعَدَوِىِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ . فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَىٰ إِلَّا : يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ ! جَاءَتِ

ويكونان صحيحين بحيث لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه . **قوله** فى هذه الرواية : (وأجبر الناس عند مصيبة) هكذا فى معظم الأصول (وأجبر) بالجيم وكذا نقله القاضى عن رواية الجمهور وفى رواية بعضهم (وأصبر) بالصاد قال القاضى : والأول أولى لمطابقة الرواية الأخرى (وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة) وهذا بمعنى (أجبر) وفى بعض النسخ (أخبر) بالخاء المعجمة ولعل معناه أخبرهم بعلاجها والخروج منها . **قوله** : (عن يسير بن عمرو) هو بضم الياء وفتح السين المهملة وفى رواية شيبان بن فروخ (عن أسير) بهمزة مضمومة وهما قولان مشهوران فى اسمه . **قوله** :

السَّاعَةُ . قَالَ فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَّكِئًا . فَقَالَ : إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ ، حَتَّىٰ لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ . ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا (وَنَحَّاهَا نَحْوَ الشَّأْمِ) فَقَالَ : عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ . قُلْتُ : الرُّومَ تَعْنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رَدَّةٌ شَدِيدَةٌ . فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً . فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ . فَيَفِيءُ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ . كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ . وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ . ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ . لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً . فَيَقْتَتِلُونَ . حَتَّىٰ يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ . فَيَفِيءُ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ . كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ . وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ . ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ . لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً . فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّىٰ يُمْسُوا . فَيَفِيءُ هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ . كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ . وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ . فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ . فَيَجْعَلُ اللّٰهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ . فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً – إِمَّا قَالَ لَا يُرَىٰ مِثْلُهَا ،

(فجاء رجل ليس له هجيرى إلا يا عبد الله بن مسعود) هو بكسر الهاء والجيم المشددة مقصور الألف أى شأنه ودأبه ذلك والهجيرى بمعنى الهجير . **قوله** : (فيشترط المسلمون شرطة للموت) : (الشرطة) بضم الشين طائفة من الجيش تقدم للقتال . وأما **قوله** : (فيشترط) فضبطوه بوجهين أحدهما : (فيشترط) بمثناة تحت ثم شين ساكنة ثم مثناة فوق والثانى : (فيتشرط) بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين مفتوحة وتشديد الراء . **قوله** : (فيفىء هؤلاء وهؤلاء) أى يرجع . **قوله** : (نهد إليهم بقية أهل الإسلام) هو بفتح النون والهاء أى نهض وتقدم . **قوله** : (فيجعل الله الديرة عليهم) بفتح الدال والياء أى الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم (الدائرة) بالألف وبعدها همزة وهو بمعنى

وَإِمَّا قَالَ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا - حَتَّىٰ إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ ، فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّىٰ يَخِرَّ مَيْتًا . فَيَتَعَادُّ بَنُو الْأَبِ ، كَانُوا مِائَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ . فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ ؟ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَٰلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَٰلِكَ . فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ ؛ إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ . فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ . وَيُقْبِلُونَ . فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ ، وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ . هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ . أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ » .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ .

* * *

(...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

الديرة ، وقال الأزهري : الدائرة هم الدولة تدور علىٰ الأعداء وقيل هي الحادثة . **قوله** : (حتى إن الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتاً) (جنباتهم) بجيم ثم نون مفتوحتين ثم باء موحدة أي نواحيهم ، وحكى القاضي عن بعض رواتهم (بجثمانهم) بضم الجيم وإسكان المثلثة أي شخوصهم . **وقوله** : (فما يخلفهم) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة أي يجاوزهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم (فما يلحقهم) أي يلحق آخرهم . **وقوله** : (إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك) هكذا هو في نسخ بلادنا (ببأس هو أكبر) بباء موحدة في بأس وفي أكبر ، وكذا حكاه القاضي عن محققي رواتهم وعن بعضهم (بناس) بالنون (أكثر) بالمثلثة قالوا : والصواب الأول ويؤيده رواية

زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهبَّتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عُلَيَّةَ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةِ) . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (يَعْنِى ابْنَ هِلَالٍ) عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِى بَيْتِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ . وَالْبَيْتُ مَلْآنُ . قَالَ : فَهَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

* * *

(١٢) باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال

٣٨ - (٢٩٠٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى غَزْوَةٍ . قَالَ فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ . عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ . فَوافَقُوهُ عِنْدَ أَكَمَةٍ . فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَاعِدٌ . قَالَ فَقَالَتْ لِى نَفْسِى : ائْتِهِمْ فَقُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ . لَا يَغْتَالُونَهُ . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : لَعَلَّهُ نَجِىٌّ مَعَهُمْ .

أبى داود سمعوا بأمر أكبر من ذلك . **قوله** : (لا يغتالونه) أى يقتلونه غيلة وهى القتل فى غفلة وخفاء وخديعة . **قوله** : (لعله نجى معهم) أى يناجيهم

فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ . قَالَ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ . أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِى . قَالَ : « تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ ، فَيَفْتَحُهَا اللّٰهُ . ثُمَّ فَارِسَ ، فَيَفْتَحُهَا اللّٰهُ . ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ ، فَيَفْتَحُهَا اللّٰهُ . ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ ، فَيَفْتَحُهُ اللّٰهُ » .

قَالَ فَقَالَ نَافِعٌ : يَا جَابِرُ ! لَا نُرَى الدَّجَّالَ يَخْرُجُ حَتَّىٰ تُفْتَحَ الرُّومُ .

*
* *

(١٣) باب فى الآيات التى تكون قبل الساعة

٣٩ - (٢٩٠١) **حدّثنا** أَبُو خَيْثَمَةَ ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ ، عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِىِّ قَالَ :

ومعناه يحدثهم . **قوله** : (فحفظت منه أربع كلمات) هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله ﷺ وسبق بيان جزيرة العرب . **قوله** : (عن حذيفة بن أسيد) هو بفتح الهمزة وكسر السين . **قوله** : (عن ابن عيينة عن فرات عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطنى وقال : ولم يرفعه غير فرات عن أبى الطفيل من وجه صحيح . قال : ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفاً ، هذا كلام الدارقطنى ، وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال : ولا يقدح هذا فى الحديث فإن عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق علىٰ توثيقه فزيادته مقبولة . **قوله** ﷺ

اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ . فَقَالَ : « مَا تَذَاكَرُونَ ؟ » قَالُوا : نَذْكُرُ السَّاعَةَ . قَالَ : « إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ » . فَذَكَرَ الدُّخَانَ ، وَالدَّجَّالَ ، وَالدَّابَّةَ ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ . وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ : خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ .

فى أشراط الساعة : (لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال) هذا الحديث يؤيد قول من قال : إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريباً من قيام الساعة ، وقد سبق فى كتاب بدء الخلق قول من قال هذا وإنكار ابن مسعود عليه وأنه قال : إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان ، وقد وافق ابن مسعود جماعة ، وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبى ﷺ وأنه يمكث فى الأرض أربعين يوماً ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار وأما (الدابة) المذكورة فى هذا الحديث فهى المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض ﴾ قال المفسرون : هى دابة عظيمة تخرج من صدع فى الصفا وعن ابن عمرو بن العاص أنها الجساسة المذكورة فى حديث الدجال .

قوله ﷺ : (وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم) وفى رواية (نار تخرج من قعرة عدن) هكذا هو فى الأصول (قعرة) بالهاء والقاف مضمومة ، ومعناه من أقصى قعر أرض عدن وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن ، قال الماوردى : سميت عدناً من العدون وهى الإقامة لأن تُبَّعاً كان يحبس فيها أصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هى الحاشرة للناس ،

٤٠ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ ، عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ ، عَنْ أَبِى سَرِيحَةَ ، حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِى غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ . فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا فقَالَ : « مَا تَذْكُرُونَ ؟ » قُلْنَا : السَّاعَةَ . قَالَ : « إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّىٰ تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ : خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ ، وَخَسْفٌ فِى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَالدُّخَانُ ، وَالدَّجَّالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قُعْرَةِ عَدَنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ » .

قَالَ شُعْبَةُ : وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ ، عَنْ أَبِى سَرِيحَةَ ، مِثْلَ ذَٰلِكَ . لا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ . وَقَالَ أَحَدُهُمَا ، فِى الْعَاشِرَةِ : نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ . وَقَالَ الْآخَرُ : وَرِيحٌ تُلْقِى النَّاسَ فِى الْبَحْرِ .

* * *

كما صرح به فى الحديث أما **قوله** ﷺ فى الحديث الذى بعده : (لا تقوم الساعة حتىٰ تخرج نار من أرض الحجاز تضىء أعناق الإبل ببصرى) فقد جعلها القاضى عياض حاشرة . قال : ولعلهما ناران يجتمعان لحشر الناس . قال : أو يكون ابتداء خروجها من اليمن ويكون ظهورها وكثرة قوتها بالحجاز ، هذا كلام القاضى ، وليس فى الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر ، بل هى آية من أشراط الساعة مستقلة ، وقد خرجت فى زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة وكانت ناراً عظيمة جداً من جنب المدينة الشرقى وراء الحرة تواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان وأخبرنى من حضرها من أهل المدينة . **قوله** :

٤١ - (...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَرِيحَةَ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى غُرْفَةٍ . وَنَحْنُ تَحْتَهَا نَتَحَدَّثُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . بِمِثْلِهِ .

قَالَ شُعْبَةُ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا . وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا .

قَالَ شُعْبَةُ : وَحَدَّثَنِى رَجُلٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ ، عَنْ أَبِى سَرِيحَةَ . وَلَمْ يَرْفَعْهُ . قَالَ أَحَدُ هٰذَيْنِ الرَّجلَيْنِ : نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ . وَقَالَ الْآخَرُ : رِيحٌ تُلْقِيهِمْ فِى الْبَحْرِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْعِجْلِىُّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَرِيحَةَ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ . فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ ، عَنْ

(عن أبى سريحة) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة . **قوله** ﷺ : (ترحل الناس) هو بفتح التاء وإسكان الراء وفتح الحاء المهملة المخففة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وكذا نقل القاضى عن روايتهم ومعناه تأخذهم بالرحيل وتزعجهم ويجعلون يرحلون قدامها وقد سبق شرح رحلها

أَبِى سَرِيحَةَ . بِنَحْوِهِ . قَالَ : وَالْعَاشِرَةُ نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ .

قَالَ شُعْبَةُ : وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ .

* * *

(١٤) باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز

٤٢ - (٢٩٠٢) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى ابْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ . ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : أَخْبَرَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَىٰ » .

* * *

الناس وحشرها إياهم . **قوله ﷺ** : (لا تقوم الساعة حتىٰ تخرج نار من أرض الحجاز تضىء أعناق الإبل ببصرى) هكذا الرواية (تضىء أعناق) وهو مَفعول تضىء يقال : أضاءت النار وأضاءت غيرها ، و (بصرى) بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهى مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل .

(١٥) باب فى سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة

٤٣ - (٢٩٠٣) **حدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ أَوْ يَهَابَ » .

قَالَ زُهَيْرٌ : قُلْتُ لِسُهَيْلٍ : فَكَمْ ذَٰلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا مِيلًا .

* * *

٤٤ - (٢٩٠٤) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا . وَلَٰكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا ، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا » .

* * *

قوله ﷺ : (تبلغ المساكن إهاب أو يهاب) أما (إهاب) فبكسر الهمزة ، وأما (يهاب) فبياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة ، ولم يذكر القاضى فى الشرح والمشارق إلا الكسر ، وحكى القاضى عن بعضهم (نهاب) بالنون والمشهور الأول ، وقد ذكر فى الكتاب أنه موضع بقرب المدينة علىٰ أميال منها .

(١٦) باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان

٤٥ - (٢٩٠٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ : « أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَـٰهُنَا . أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَـٰهُنَا ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

* * *

٤٦ - (...) وحدّثنى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ الْقَوَارِيرِىُّ : حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ . حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ ، فَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ : « الْفِتْنَةُ هَـٰهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

وَقَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ فِى رِوَايَتِهِ : قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ .

* * *

قوله ﷺ : (ألا إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان) هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الإيمان . **قوله** ﷺ : (ليست السنة أن لا تمطروا) والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى : ﴿ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ﴾ .

٤٧ - (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ : « هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَٰهُنَا . هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَٰهُنَا . هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَٰهُنَا . مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

* * *

٤٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ : « رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَٰهُنَا ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » يَعْنِى الْمَشْرِقَ .

* * *

٤٩ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ (يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ) . أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، يُشِيرُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ : « هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَٰهُنَا . هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَٰهُنَا » ثَلَاثًا « حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ » .

* * *

٥٠ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِىُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ) .

قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ! مَا أَسْأَلَكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ ، وَأَرْكَبَكُمْ لِلْكَبِيرَةِ ! سَمِعْتُ أَبِى ، عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِىءُ مِنْ هٰهُنَا » وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ : « مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ » وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِى قَتَلَ ، مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، خَطَأً فَقَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا . [٢٠/طه/٤٠] . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ فِى رِوَايَتِهِ عَنْ سَالِمٍ : لَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ .

*
* *

(١٧) باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

٥١ - (٢٩٠٦) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتّٰى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ . حَوْلَ ذِى الْخَلَصَةِ » .

وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، بِتَبَالَةَ .

* * *

٥٢ - (٢٩٠٧) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ ؛ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى مَعْنٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ

قوله ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذى الخلصة وكانت صنماً تعبدها دوس فى الجاهلية بتبالة) أما **قوله** : (أليات) فبفتح الهمزة واللام ومعناه أعجازهن جمع ألية كجفنة وجفنات ، والمراد يضطربن من الطواف حول ذى الخلصة أى يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها ، وأما (تبالة) فبمثناة فوق مفتوحة ثم باء موحدة مخففة وهى موضع باليمن وليست تبالة التى يضرب بها المثل ويقال : أهون على الحجاج من تبالة ، لأن تلك بالطائف ، وأما (ذو الخلصة) فبفتح الخاء واللام هذا هو المشهور حكى القاضى فيه فى الشرح والمشارق ثلاثة أوجه أحدها هذا ، والثانى : بضم الخاء ، والثالث بفتح الخاء وإسكان اللام قالوا : وهو بيت صنم ببلاد دوس . **قوله**

أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّىٰ تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّىٰ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللّٰهُ : هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ . [٩/التوبة/٣٣] و [٦١/الصف/٩] أَنَّ ذَٰلِكَ تَامًّا قَالَ : « إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَٰلِكَ مَا شَاءَ اللّٰهُ . ثُمَّ يَبْعَثُ اللّٰهُ رِيحًا طَيِّبَةً . فَتَوَفَّىٰ كُلَّ مَنْ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ . فَيَبْقَىٰ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ . فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ دِينِ آبَائِهِمْ » .

* * *

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (وَهُوَ الْحَنَفِىُّ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

*
* *

ﷺ : (ثم يبعث الله ريحاً طيبة فتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان إلىٰ آخره) هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الإيمان .

(١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت ، من البلاء

٥٣ - (١٥٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِى مَكَانَهُ » .

* * *

٥٤ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ) . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِى كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَـٰذَا الْقَبْرِ . وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ » .

* * *

٥٥ - (٢٩٠٨) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ،

قوله : (حدثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة حديث

قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِى الْقَاتِلُ فِى أَىِّ شَىْءٍ قَتَلَ . وَلَا يَدْرِى الْمَقْتُولُ عَلَى أَىِّ شَىْءٍ قُتِلَ » .

* * *

٥٦ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِىِّ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَأْتِىَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ ، لَا يَدْرِى الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ . وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ » فَقِيلَ : كَيْفَ يَكُونُ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : « الْهَرْجُ . الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ » .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبَانَ قَالَ : هُوَ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِى إِسْمَاعِيلَ . لَمْ يَذْكُرِ الْأَسْلَمِىَّ .

---

*

لا يدرى القاتل فى أى شىء قتل) وفى الرواية (حدثنا محمد بن فضيل عن أبى إسماعيل الأسلمى عن أبى حازم) ثم قال مسلم : (وفى رواية أبان قال : هو يزيد بن كيسان عن أبى إسماعيل لم يذكر الأسلمى) هكذا هو فى النسخ ، ويزيد بن كيسان هو أبو إسماعيل ، وفى الكلام تقديم وتأخير ، ومراده وفى رواية ابن أبان قال عن أبى إسماعيل هو يزيد بن كيسان ، وظاهر اللفظ يوهم أن يزيد بن كيسان يرويه عن أبى إسماعيل ، وهذا غلط بل يزيد بن كيسان هو أبو إسماعيل ، ووقع فى بعض النسخ عن يزيد بن كيسان يعنى أبا إسماعيل ، وهذا يوضح التأويل الذى ذكرناه وقد أوضحه الأئمة بدلائله ، كما ذكرته .

٥٧ - (٢٩٠٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِى عُمَر (وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : « يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ » .

* * *

٥٨ - (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ » .

* * *

٥٩ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِى الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يُخَرِّبُ بَيْتَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

قال أبو على الغسانى : اعلم أن يزيد بن كيسان يكنى أبا إسماعيل ، وأن بشير بن سليمان يكنى أبا إسماعيل الأسلمى ، وكلاهما يروى عن أبى حازم فقد اشتركا فى أحاديث عنه منها هذا الحديث ، رواه مسلم أولاً عن يزيد بن كيسان ، ثم رواه عن رواية أبى إسماعيل الأسلمى ، إلا فى رواية ابن أبان فإنه جعله عن يزيد بن كيسان أبى إسماعيل ، ولهذا لم يذكر الأسلمى فى نسبه والله أعلم . **قوله** ﷺ : (يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة) هما تصغير ساقى الإنسان

٦٠ - (٢٩١٠) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِى الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ » .

* * *

٦١ - (٢٩١١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِى ، حَتَّىٰ يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَهْجَاهُ » .

قَالَ مُسْلِمٌ : هُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ : شَرِيكٌ ، وَعُبَيْدُ اللّٰهِ ، وَعُمَيْرٌ ، وَعَبْدُ الْكَبِيرِ . بَنُو عَبْدِ الْمَجِيدِ .

* * *

٦٢ - (٢٩١٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِى عُمَرَ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

لرقتهما وهى صفة سوق السودان غالباً ، ولا يعارض هذا قوله تعالى : ﴿ حرماً آمناً ﴾ لأن معناه آمناً إلىٰ قرب القيامة وخراب الدنيا ، وقيل : يخص منه قصة ذى السويقتين ، قال القاضى : القول الأول أظهر . **قوله** ﷺ : (يملك رجل يقال له الجهجاه) بهاءين وفى بعضها (الجهجا) بحذف الهاء التى بعد الألف والأول

حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ . وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ » .

* * *

٦٣ – (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ . وُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ » .

* * *

٦٤ – (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ . وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ ، ذُلْفَ الْآنُفِ » .

هو المشهور . **قوله** ﷺ : (كأن وجوههم المجان المطرقة) أما (المجان) فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس وأما المطرقة فبإسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الفصيح المشهور فى الرواية وفى كتب اللغة والغريب ، وحكى فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الأول ، قال العلماء : هى التى ألبست العقب وأطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا : ومعناه تشبيه وجوه الترك فى عرضها وتنور وجناتها بالترسة المطرقة . **قوله** ﷺ : (ذلف الآنف) هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهور المعجمة ، وممن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع ، قالا : رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة ، والصواب المعجمة ، وهو بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف كأحمر وحمر ،

٦٥ – (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ ، قَوْمًا وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ . يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ وَيَمْشُونَ فِى الشَّعَرِ » .

* * *

٦٦ – (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تُقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ . كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ . حُمْرُ الْوُجُوهِ ، صِغَارُ الْأَعْيُنِ » .

ومعناه فطس الأنوف قصارها مع انبطاح وقيل : هو غلظ فى أرنبة الأنف ، وقيل : تطامن فيها وكله متقارب . **قوله** ﷺ : (يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر) معناه ينتعلون الشعر ، كما صرح به فى الرواية الأخرى (نعالهم الشعر) وقد وجدوا فى زماننا هكذا وفى الرواية الأخرى (حمر الوجوه) أى بيض الوجوه مشوبة بحمرة ، وفى هذه الرواية (صغار الأعين) وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التى ذكرها ﷺ صغار الأعين ، حمر الوجوه ، ذلف الآنف ، عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة ، ينتعلون الشعر ، فوجدوا بهذه الصفات كلها فى زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ، ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين فى أمرهم وأمر غيرهم وسائر أحوالهم وإدامة اللطف بهم والحماية وصلى الله علىٰ رسوله الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى . **قوله** :

٦٧ - (٢٩١٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ فَقَالَ : يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لاَ يُجْبَىٰ إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلاَ دِرْهَمٌ . قُلْنَا : مِنْ أَيْنَ ذَاكَ ؟ قَالَ : مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ . يَمْنَعُونَ ذَاكَ . ثُمَّ قَالَ : يُوشِكُ أَهْلُ الشَّأْمِ أَنْ لاَ يُجْبَىٰ إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلاَ مُدْيٌ . قُلْنَا : مِنْ أَيْنَ ذَاكَ ؟ قَالَ : مِنْ قِبَلِ الرُّومِ . ثُمَّ أَسْكَتَ هُنَيَّةً . ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْيًا . لاَ يَعُدُّهُ عَدَدًا » .

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلاَءِ : أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؟ فَقَالاَ : لاَ .

(يوشك أهل العراق أن لا يجيء إليهم قفيز إلىٰ آخره) قد سبق شرحه قبل هذا بأوراق و (يوشك) بضم الياء وكسر الشين ومعناه يسرع . **قوله** : (ثم أسكت هنية) أما (أسكت) فهو بالألف فى جميع نسخ بلادنا ، وذكر القاضى أنهم رووه بحذفها وإثباتها ، وأشار إلىٰ أن الأكثرين حذفوها ، وسكت وأسكت لغتان بمعنى صمت ، وقيل : أسكت بمعنى أطرق ، وقيل : بمعنى أعرض . **وقوله** : (هنية) بتشديد الياء بلا همز . قال القاضى : رواه لنا الصدفى بالهمزة ، وهو غلط ، وقد سبق بيانه فى كتاب الصلاة . **قوله** ﷺ : (يكون فى آخر أمتى خليفة يحثى المال حثياً ولا يعده عدداً) وفى رواية (يحثو المال حثياً) قال أهل اللغة : يقال : حثيت أحثى حثياً ، وحثوت أحثو حثواً لغتان ، وقد جاءت اللغتان فى هذا الحديث ، وجاء مصدر الثانية علىٰ فعل الأولى وهو جائز من باب قوله تعالى : ﴿ والله أنبتكم من الأرض نباتاً ﴾ ، و (الحثو) هو الحفن

(...) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (يَعْنِى الْجُرَيْرِىَّ) ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٦٨ - (٢٩١٤) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِى ابْنَ الْمُفَضَّلِ) . ح وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) . كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْثُو الْمَالَ حَثْيًا . لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا » . وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ « يَحْثِى الْمَالَ » .

* * *

٦٩ - (٢٩١٣/٢٩١٤) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَكُونُ فِى آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ » .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِىِّ

باليدين ، وهذا الحثو الذى يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم

ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٧٠ - (٢٩١٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ ، حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ : « بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ . تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ » .

* * *

٧١ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَا : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ . قَالُوا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ : أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، أَبُو قَتَادَةَ . وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : أُرَاهُ يَعْنِي أَبَا قَتَادَةَ . وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ : وَيَقُولُ : « وَيْسَ » أَوْ يَقُولُ : « يَا وَيْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ » .

والفتوحات مع سخاء نفسه . **قوله** ﷺ : (بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية) وفى رواية (ويس أو يا ويس) وفى رواية (قال لعمار : تقتلك الفئة الباغية) أما الرواية الأولى فهو (بؤس) بباء موحدة مضمومة وبعدها همزة ، والبؤس

٧٢ - (٢٩١٦) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (قَالَ عُقْبَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبَرَنَا) غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ خَالِدًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ : « تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ » .

* * *

(...) **وحدّثنى** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِمَا ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

والبأساء : المكروه والشدة والمعنى : يابؤس ابن سمية ما أشده وأعظمه ، وأما الرواية الثانية فهى (ويس) بفتح الواو وإسكان المثناة ، ووقع فى رواية البخارى (ويح) كلمة ترحم (ويس) تصغيرها أى أقل منها فى ذلك قال الهروى : ويح يقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها فيترحم بها عليه ، ويرثى له ، وويل لمن يستحقها . وقال الفراء : ويح وويس بمعنى ويل وعن على رضى الله عنه ويح باب رحمة وويل باب عذاب وقال : ويح كلمة زجر لمن أشرف على الهلكة وويل لمن وقع فيها والله أعلم ، والفئة الطائفة والفرقة ، قال العلماء : هذا الحديث حجة ظاهرة فى أن علياً رضى الله عنه كان محقاً مصيباً ، والطائفة الأخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا إثم عليهم لذلك كما قدمناه فى مواضع منها هذا الباب ، وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ من أوجه منها : أن عماراً يموت قتيلاً وأنه يقتله مسلمون وأنهم بغاة وأن الصحابة يقاتلون وأنهم يكونون فرقتين

٧٣ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ » .

* * *

٧٤ - (٢٩١٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُهْلِكُ أُمَّتِي هَـٰذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ » قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ » .

* * *

وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ . فِي مَعْنَاهُ .

* * *

٧٥ - (٢٩١٨) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ

باغية وغيرها ، وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله وسلم على رسوله الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى . **قوله** ﷺ : (يهلك أمتى هذا الحى من قريش) وفى رواية البخارى (هلاك أمتى على يد أغيلمة من قريش) هذه الرواية تبين أن المراد برواية مسلم (طائفة من قريش) وهذا

لِابْنِ أَبِى عُمَرَ) . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قَدْ مَاتَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ . وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ . وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ » .

* * *

وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِى ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ . بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

* * *

٧٦ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

الحديث من المعجزات وقد وقع ما أخبر به ﷺ . **قوله** ﷺ : (قد مات كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله) قال الشافعى وسائر العلماء : معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان فى زمنه ﷺ ، فعلمنا ﷺ بانقطاع ملكهما فى هذين الإقليمين فكان كما قال ﷺ ، فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله ﷺ ، وأما قيصر فانهزم من الشام ، ودخل أقاصى بلاده فافتتح المسلمون بلادهما ، واستقرت للمسلمين ولله الحمد ، وأنفق المسلمون كنوزهما فى سبيل الله كما أخبر ﷺ وهذه معجزات ظاهرة ، وكسرى بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان وفى رواية (لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله) وفى رواية

عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ . وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ . وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ » .

* * *

٧٧ – (٢٩١٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حدّثنا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ » فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَوَاءً .

* * *

٧٨ – (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ » .

قَالَ قُتَيْبَةُ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَلَمْ يَشُكَّ .

* * *

(لتقسمن كنوزهما فى سبيل الله) وفى رواية (كنزاً لكسرى الذى فى الأبيض) أى الذى فى قصره الأبيض أو قصوره ودوره البيض . **قوله** ﷺ فى المدينة

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى عَوَانَةَ .

* * *

(**٢٩٢٠**) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرٍ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ الدِّيلِىُّ) عَنْ أَبِى الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِى الْبَرِّ وَجَانِبٌ مِنْهَا فِى الْبَحْرِ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ بَنِى إِسْحَٰقَ . فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا . فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ . قَالُوا : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ . فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا » .

قَالَ ثَوْرٌ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : « الَّذِى فِى الْبَحْرِ . ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ . فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرُ . ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ . فَيُفَرَّجُ لَهُمْ . فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا . فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ فَقَالَ : إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ . فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَىْءٍ ، وَيَرْجِعُونَ » .

التى بعضها فى البر وبعضها فى البحر : (يغزوها سبعون ألفاً من بنى إسحاق) قال القاضى : كذا هو فى جميع أصول صحيح مسلم من بنى إسحاق قال : قال بعضهم : المعروف المحفوظ من بنى إسماعيل وهو الذى يدل عليه الحديث

(...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

٧٩ - (٢٩٢١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَتُقَاتِلُنَّ الْيَهُودَ . فَلَتَقْتُلُنَّهُمْ حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَجَرُ : يَا مُسْلِمُ ! هَـٰذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ « هَـٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي » .

* * *

٨٠ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « تَقْتَتِلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ . حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَجَرُ : يَا مُسْلِمُ ! هَـٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي . تَعَالَ فَاقْتُلْهُ » .

* * *

٨١ - (...) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ . فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ . حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَجَرُ : يَا مُسْلِمُ ! هَـٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ » .

* * *

٨٢ - (٢٩٢٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ . فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ . حَتَّىٰ يَخْتَبِىءَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ . فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ : يَا مُسْلِمُ ! يَا عَبْدَ اللّٰهِ ! هَـٰذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي . فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ . إِلَّا الْغَرْقَدَ . فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ » .

* * *

٨٣ - (٢٩٢٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا) أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا

وسياقه ، لأنه إنما أراد العرب وهذه المدينة هى القسطنطينية . **قوله** ﷺ : (إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود) : و (الغرقد) نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس ، وهناك يكون قتل الدجال واليهود ، وقال أبو حنيفة

أَبُو عَوَانَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ » .

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ : قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

(...) **وحدّثني** ابْنُ الْمُثَنّٰى وابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

قَالَ سِمَاكٌ : وَسَمِعْتُ أَخِي يَقُولُ : قَالَ جَابِرٌ : فَاحْذَرُوهُمْ .

* * *

٨٤ – (١٥٧) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّحْمٰنِ – وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ – عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتّٰى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ . كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللّٰهِ » .

* * *

الدينوري : إذا عظمت العوسجة صارت غرقدة . **قوله** ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريباً من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله) معنى (يبعث) يخرج ويظهر وسبق في أول الكتاب تفسير الدجال ، وأنه من الدجل ، وهو التمويه وقد قيل غير ذلك ، وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون في الأعصار وأهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم ، وكذلك يفعل بمن بقي منهم .

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : يَنْبَعِثَ .

* * *

(١٩) باب ذكر ابن صياد

٨٥ - (٢٩٢٤) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَمَرَرْنَا بِصِبْيَانٍ فِيهِمُ ابْنُ صَيَّادٍ . فَفَرَّ

باب ذكر ابن صياد

يقال له : ابن صياد ، وابن صائد ، وسمى بهما فى هذه الأحاديث ، واسمه صاف قال العلماء : وقصته مشكلة ، وأمره مشتبه فى أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره ولا شك فى أنه دجال من الدجاجلة ، قال العلماء : وظاهر الأحاديث أن النبى ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان فى ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان النبى ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ، ولهذا قال لعمر رضى الله عنه : « إن يكن هو فلن تستطيع قتله » وأما احتجاجه هو بأنه مسلم ، والدجال كافر ، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له هو ، وأن لا يدخل مكة والمدينة وأن ابن صياد

الصِّبْيَانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ . فَكَأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَرِهَ ذٰلِكَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « تَرِبَتْ يَدَاكَ . أَتَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللّٰهِ ؟ » فَقَالَ : لَا . بَلْ تَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللّٰهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ذَرْنِى . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! حَتّٰى أَقْتُلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنْ يَكُنِ الَّذِى تَرٰى ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ » .

* * *

٨٦ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْن نُمَيْرٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ - (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : كُنَّا نَمْشِى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا » فَقَالَ : دُخٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اخْسَأْ . فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ » فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! دَعْنِى فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « دَعْهُ . فَإِنْ يَكُنِ الَّذِى تَخَافُ ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ » .

دخل المدينة وهو متوجه إلىٰ مكة، فلا دلالة له فيه لأن النبى ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه فى الأرض ، ومن اشتباه قصته وكونه أحد الدجاجلة الكذابين . **قوله** للنبى ﷺ : (أتشهد أنى رسول الله) ودعواه أنه يأتيه صادق وكاذب وأنه يرى عرشاً فوق الماء ، وأنه لا يكره أن يكون هو الدجال ، وأنه يعرف موضعه وقوله : إنى لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن وانتفاخه حتىٰ ملأ السكة ، وأما إظهاره الإسلام وحجه وجهاده وإقلاعه عما كان عليه فليس بصريح فى أنه غير الدجال ، قال الخطابى : واختلف السلف فى أمره بعد

....

كبره فروى عنه أنه تاب من ذلك القول ، ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتىٰ رآه الناس ، وقيل لهم اشهدوا ، قال وكان ابن عمر وجابر فيما روى عنهما يحلفان أن ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر : إنه أسلم فقال : وإن أسلم فقيل : إنه دخل مكة ، وكان فى المدينة فقال : وإن دخل ، وروى أبو داود فى سننه بإسناد صحيح عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرة ، وهذا يعطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلى عليه ، وقد روى مسلم فى هذه الأحاديث أن جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى أن ابن صياد هو الدجال ، وأنه سمع عمر رضى الله عنه يحلف علىٰ ذلك عند النبى ﷺ فلم ينكره النبى ﷺ ، وروى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول : (والله ما أشك أن ابن صياد هو المسيح الدجال) . قال البيهقى فى كتابه البعث والنشور : اختلف الناس فى أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً هل هو الدجال قال : ومن ذهب إلىٰ أنه غيره احتج بحديث تميم الدارى فى قصة الجساسة الذى ذكره مسلم بعد هذا قال : ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال ، كما ثبت فى الصحيح : أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن ، وليس كما قال وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها ، قال : وليس فى حديث جابر أكثر من سكوت النبى ﷺ لقول عمر فيحتمل أنه ﷺ كان كالمتوقف فى أمره ، ثم جاءه البيان أنه غيره ، كما صرح به فى حديث تميم . هذا كلام البيهقى وقد اختار أنه غيره ، وقد قدمنا أنه صح عن عمر وعن ابن عمر وجابر رضى الله عنهم أنه الدجال والله أعلم . فإن قيل : كيف لم يقتله النبى ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة ، فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقى وغيره أحدهما : أنه كان غير بالغ ، واختار القاضى عياض هذا الجواب ، والثانى : أنه كان فى أيام مهادنة اليهود وحلفائهم ، وجزم الخطابى فى معالم السنن بهذا الجواب الثانى قال : لأن النبى

....

ﷺ بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح علىٰ أن لا يهاجوا ويتركوا علىٰ أمرهم ، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً فيهم ، قال الخطابى : وأما امتحان النبى ﷺ بما خبأه له من آية الدخان فلأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ، ويتعاطاه من الكلام فى الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ، ويظهر إبطال حاله للصحابة وأنه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقى علىٰ لسانه ما يلقيه الشياطين إلىٰ الكهنة فامتحنه بإضمار قول الله تعالى : ﴿ فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ﴾ وقال: « خبأت لك خبيئاً فقال : هو الدخ أى الدخان » وهى لغة فيه فقال له النبى ﷺ : اخسأ فلن تعدو قدرك أى لا تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة ، بخلاف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فإنهم يوحى الله تعالى إليهم من علم الغيب ما يوحى ، فيكون واضحاً كاملاً وبخلاف ما يلهمه الله الأولياء من الكرامات والله أعلم . **قوله** ﷺ : (خبأت لك خبيئاً) هكذا هو فى معظم النسخ ، وهكذا نقله القاضى عن جمهور رواة مسلم (خبيئاً) بباء موحدة مكسورة ثم مثناة وفى بعض النسخ خبأ بموحدة فقط ساكنة وكلاهما صحيح . **قوله** : (هو الدخ) هو بضم الدال وتشديد الخاء ، وهى لغة فى الدخان كما قدمناه ، وحكى صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضمها ، والمشهور فى كتب اللغة والحديث ضمها فقط والجمهور علىٰ أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه ، وخالفهم الخطابى فقال : لا معنى للدخان هنا لأنه ليس ما يخبأ فى كف أو كم كما قال ، بل الدخ بيت موجود بين النخيل والبساتين قال : إلا أن يكون معنى خبأت أضمرت لك اسم الدخان فيجوز ، والصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر له آية الدخان ، وهى قوله تعالى : ﴿ فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ﴾ قال القاضى : قال الداودى : وقيل : كانت سورة الدخان مكتوبة فى يده ﷺ وقيل : كتب الآية فى يده قال القاضى :

٨٧ - (٢٩٢٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : لَقِيَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ ؟ » فَقَالَ هُوَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « آمَنْتُ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ . مَا تَرٰى ؟ » قَالَ : أَرٰى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَرٰى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ . وَمَا تَرٰى ؟ » قَالَ : أَرٰى صَادِقَيْنِ وَكَاذِبًا أَوْ كَاذِبَيْنِ وَصَادِقًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لُبِسَ عَلَيْهِ . دَعُوهُ » .

* * *

٨٨ - (٢٩٢٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلٰى قَالَا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : لَقِيَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَابْنُ صَائِدٍ مَعَ الْغِلْمَانِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ .

وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمر النبي ﷺ إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب ويدل عليه قوله ﷺ : « اخسأ فلن تعدو قدرك » أى القدر الذى يدرك الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء وما لا يبين من تحقيقه ولا يصل به إلى بيان وتحقيق أمور الغيب ومعنى (اخسأ) اقعد فلن تعدو قدرك والله أعلم .

قوله ﷺ : (لبس عليه) هو بضم اللام وتخفيف الباء أى خلط عليه

٨٩ - (٢٩٢٧) **حدّثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلٰى . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلٰى مَكَّةَ . فَقَالَ لِى : أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ . يَزْعُمُونَ أَنِّى الدَّجَّالُ . أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ » قَالَ قُلْتُ : بَلٰى . قَالَ : فَقَدْ وُلِدَ لِى . أَوَ لَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ » قُلْتُ : بَلٰى . قَالَ : فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ . وَهٰذَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِى فِى آخِرِ قَوْلِهِ : أَمَا ، وَاللّٰهِ ! إِنِّى لَأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ . قَالَ : فَلَبَسَنِى .

* * *

٩٠ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلٰى . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ . قَالَ لِى ابْنُ صَائِدٍ ، وَأَخَذَتْنِى مِنْهُ ذَمَامَةٌ : هٰذَا عَذَرْتُ النَّاسَ . مَالِى وَلَكُمْ ؟ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ! أَلَمْ يَقُلْ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّهُ يَهُودِىٌّ » وَقَدْ أَسْلَمْتُ . قَالَ : « وَلَا يُولَدُ لَهُ » وَقَدْ وُلِدَ لِى . وَقَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ » وَقَدْ حَجَجْتُ .

أمره كما صرح به فى قوله فى الرواية الأخرى : (خلط عليك الأمر) أى يأتيه به شيطان فخلط . **قوله** : (فلبسنى) بالتخفيف أيضاً أى جعلنى ألتبس فى أمره وأشك فيه . **قوله** : (فأخذتنى منه ذمامة) هو ذمامة

قَالَ فَمَازَالَ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِيَّ قَوْلُهُ . قَالَ فَقَالَ لَهُ : أَمَا وَاللّٰهِ ! إِنِّي لَأَعْلَمُ الْآنَ حَيْثُ هُوَ . وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ . قَالَ وَقِيلَ لَهُ : أَيَسُرُّكَ أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ فَقَالَ لَوْ عُرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ .

* * *

٩١ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ عُمَّارًا وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ . قَالَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا . فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيتُ أَنَا وَهُوَ . فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحْشَةً شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ . قَالَ وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي . فَقُلْتُ : إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ . فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ . قَالَ فَفَعَلَ . قَالَ فَرُفِعَتْ لَنَا غَنَمٌ . فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بِعُسٍّ . فَقَالَ : اشْرَبْ . أَبَا سَعِيدٍ ! فَقُلْتُ : إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌّ . مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ – أَوْ قَالَ آخُذَ عَنْ يَدِهِ – فَقَالَ : أَبَا سَعِيدٍ ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلًا فَأُعَلِّقَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنِقَ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ ، يَا أَبَا سَعِيدٍ ! مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ ، مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ

بذال معجمة مفتوحة ثم ميم مخففة أى حياء وإشفاق من الذم واللوم . **قوله** : (حتىٰ كاد أن يأخذ فى قوله) هو بتشديد فى ، (وقوله) مرفوع وهو فاعل يأخذ أى يؤثر فى وأصدقه فى دعواه . **قوله** : (فجاء بعس) هو بضم العين

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هُوَ كَافِرٌ » وَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ أَوَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هُوَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ » وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِى بِالْمَدِينَةِ ؟ أَوَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ » وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ ؟

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ : حَتَّىٰ كِدْتُ أَنْ أَعْذِرَهُ . ثُمَّ قَالَ : أَمَا ، وَاللّٰهِ ! إِنِّى لَأَعْرِفُهُ ، وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الْآنَ .

قَالَ قُلْتُ لَهُ : تَبًّا لَكَ . سَائِرَ الْيَوْمِ .

* * *

٩٢ - (٢٩٢٨) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ) عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ : « مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ ؟ » قَالَ : دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ ، مِسْكٌ . يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! قَالَ : « صَدَقْتَ » .

* * *

وهو القدح الكبير وجمعه عساس بكسر العين وأعساس . **قوله** : (تباً لك سائر اليوم) أى خسراناً وهلاكاً لك فى باقى اليوم ، وهو منصوب بفعل مضمر متروك الإظهار . **قوله** فى تربة الجنة : (هى درمكة بيضاء مسك خالص) ، قال العلماء : معناه أنها فى البياض درمكة ، وفى الطيب مسك ، والدرمك هو الدقيق الحوارى الخالص البياض ، وذكر مسلم الروايتين فى أن النبى ﷺ سأل ابن صياد عن تربة الجنة أو ابن صياد سأل النبى ﷺ ، قال القاضى : قال

٩٣ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ؛ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ : « دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ ، مِسْكٌ خَالِصٌ » .

* * *

٩٤ - (**٢٩٢٩**) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَحْلِفُ بِاللّٰهِ ؛ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ الدَّجَّالُ . فَقُلْتُ : أَتَحْلِفُ بِاللّٰهِ ؟ قَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ . فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِىُّ ﷺ .

* * *

٩٥ - (**٢٩٣٠**) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْن عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِىُّ . أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى رَهْطٍ

بعض أهل النظر : الرواية الثانية أظهر . **قوله** : (إن عمر رضى الله عنه حلف بحضرة النبى ﷺ أن ابن صياد هو الدجال) استدل به جماعة علىٰ جواز اليمين بالظن وأنه لا يشترط فيها اليقين ، وهذا متفق عليه عند أصحابنا حتىٰ لو رأى بخط أبيه الميت أن له عند زيد كذا وغلب علىٰ ظنه أنه خطه و لم يتيقن جاز الحلف علىٰ استحقاقه . **قوله** فى رواية حرملة : (عن ابن وهب عن يونس

قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّىٰ وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ . وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ ، يَوْمَئِذٍ ، الْحُلُمَ . فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ : « أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ ؟ » فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ . فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَالَ : « آمَنْتُ بِاللّٰهِ

عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر انطلق) هكذا هو فى جميع النسخ وحكى القاضى أنه سقط فى نسخة ابن ماهان ذكر ابن عمر وصار عنده منقطعاً قال هو وغيره : والصواب رواية الجمهور متصلاً بذكر ابن عمر . **قوله** : (عند أطم بنى مغالة) هكذا هو فى بعض النسخ (بنى مغالة) وفى بعضها (ابن مغالة) والأول هو المشهور ، و (المغالة) بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة ، وذكر مسلم فى رواية الحسن الحلوانى التى بعد هذه أنه أطم بنى معاوية بضم الميم وبالعين المهملة ، قال العلماء : المشهور المعروف هو الأول ، قال القاضى : وبنو مغالة كل ما كان علىٰ يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ والأطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه آطام . **قوله** : (فرفضه) هكذا هو فى أكثر نسخ بلادنا (فرفضه) بالضاد المعجمة وقال القاضى : روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة قال بعضهم : (الرفص) بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين قال : فإن صح هذا فهو معناه قال : لكن لم أجد هذه اللفظة فى أصول اللغة قال : ووقع فى رواية القاضى التميمى (فرفضه) بضاد معجمة وهو وهم ، قال : وفى البخارى من رواية المروزى (فرقصه) بالقاف والصاد والمهملة ولا وجه له ، وفى البخارى فى كتاب الأدب (فرفضه) بضاد معجمة قال : ورواه الخطابى فى غريبه (فرصه) بصاد مهملة أى ضغطه حتى ضم بعضه إلىٰ بعض ومنه قوله تعالى :

وبِرُسُلِهِ » . ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَاذَا تَرَىٰ ؟ » قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : يَأْتِينِى صَادِقٌ وَكَاذِبٌ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ » . ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنِّى قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا » فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : « هُوَ الدُّخُّ » فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اخْسَأْ . فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ذَرْنِى . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَضْرِبْ عُنُقَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِى قَتْلِهِ » .

* * *

(**٢٩٣١**) وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : انْطَلَقَ بَعْدَ ذَٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِىُّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِى فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ . حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ النَّخْلَ ، طَفِقَ يَتَّقِى بِجُذُوعِ النَّخْلِ . وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا ، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ . فَرَآهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشٍ فِى قَطِيفَةٍ ، لَهُ فِيهَا

﴿ بنيان مرصوص ﴾ قلت : ويجوز أن يكون معنى (رفضه) بالمعجمة أى ترك سؤاله الإسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع فى سؤاله عما يرى ، والله أعلم . **قوله** : (وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً) هو بكسر التاء أى يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئاً من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله فى أنه كاهن أم ساحر ونحوهما ، وفيه كشف أحوال من تخاف مفسدته ، وفيه كشف الإمام الأمور المهمة بنفسه . **قوله** : (إنه فى قطيفة له فيها زمزمة) : (القطيفة) كساء مخمل سبق بيانها مرات ، وقد وقعت هذه اللفظة فى معظم نسخ مسلم

زَمْزَمَةٌ . فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ . فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ : يَا صَافِ ! (وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ) هٰذَا مُحَمَّدٌ . فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ » .

* * *

(١٦٩) قَالَ سَالِمٌ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ : فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَىٰ عَلَى اللّٰهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ : « إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ . مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ . لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلٰكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ . تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرُ . وَأَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ ، يَوْمَ حَذَّرَ النَّاسَ الدَّجَّالَ : « إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ . يَقْرَؤُهُ مَنْ

(زمزمة) بزاءين معجمتين ، وفى بعضها براءين مهلمتين ، ووقع فى البخارى بالوجهين ونقل القاضى عن جمهور رواة مسلم أنه بالمعجمتين ، وأنه فى بعضها (رمزة) براء أولاً وزاى آخراً وحذف الميم الثانية ، وهو صوت خفى لا يكاد يفهم أو لا يفهم . **قوله** : (فثار ابن صياد) أى نهض من مضجعه وقام . **قوله** ﷺ : (ما من نبى إلا وقد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه) هذا الإنذار لعظم فتنته وشدة أمرها . **قوله** ﷺ : (تعلموا أنه أعور) اتفق الرواة على ضبطه (تعلموا) بفتح العين واللام المشددة ، وكذا نقله القاضى وغيره عنهم قالوا : ومعناه اعلموا وتحققوا يقال : تعلم بفتح مشدد بمعنى اعلم . **قوله**

كَرِهَ عَمَلَهُ أَوْ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ » . وَقَالَ : « تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ يَمُوتَ » .

* * *

٩٦ - (٢٩٣٠) حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . حَتَّىٰ وَجَدَ ابْنَ صَيَّادٍ غُلَامًا قَدْ نَاهَزَ الْحُلُمَ . يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِى مُعَاوِيَةَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ . إِلَىٰ مُنْتَهَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ وَفِى الْحَدِيثِ عَنْ يَعْقُوبَ ، قَالَ : قَالَ أُبَىٌّ (يَعْنِى قَوْله : لَوْ تَرَكَتْهُ

ﷺ : (تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتىٰ يموت) قال المازرى : هذا الحديث فيه تنبيه علىٰ إثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة ، وهو مذهب أهل الحق ولو كانت مستحيلة كما يزعم المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى ، والأحاديث بمعنى هذا كثيرة سبقت فى كتاب الإيمان جملة منها مع آيات من القرآن ، وسبق هناك تقرير المسألة . قال القاضى : ومذهب أهل الحق أنها غير مستحيلة فى الدنيا ؛ بل ممكنة ثم اختلفوا فى وقوعها،ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ علىٰ مذهب من تأوله فى الدنيا ، وكذلك اختلفوا فى رؤية النبى ﷺ ربه ليلة الإسراء وللسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم الأئمة الفقهاء والمحدثين والنظار فى ذلك خلاف معروف ، وقال أكثر مانعيها فى الدنيا سبب المنع ضعف قوى الآدمى فى الدنيا عن احتمالها كما لم يحتملها موسى ﷺ فى الدنيا والله أعلم . **قوله** : (ناهز الحلم) أى قارب

بَيِّنَ) قَالَ : لَوْ تَرَكَتْهُ أُمُّهُ ، بَيَّنَ أَمْرَهُ .

* * *

٩٧ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ . وَهُوَ غُلَامٌ . بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ . غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ، فِي انْطِلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، إِلَى النَّخْلِ .

* * *

٩٨ - (٢٩٣٢) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَغْضَبَهُ . فَانْتَفَخَ حَتَّىٰ مَلَأَ السِّكَّةَ . فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا . فَقَالَتْ لَهُ : رَحِمَكَ اللّٰهُ ! مَا أَرَدْتَ مِنِ ابْنِ صَائِدٍ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا » ؟

* * *

البلوغ . **قوله** : (فانتفخ حتى ملأ السكة) : (السكة) بكسر السين : الطريق، وجمعها سكك . قال أبو عبيد : أصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال :

٩٩ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِى ابْنَ حسَنِ بْنِ يَسَارٍ) . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ: ابْنُ صَيَّادٍ ، قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقِيتُهُ مَرَّتَيْنِ . قَالَ فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ : هَلْ تَحدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ ؟ قَالَ : لَا . وَاللّٰهِ ! قَالَ قُلْتُ : كَذَبْتَنِى . وَاللّٰهِ ! لَقَدْ أَخبَرَنِى بَعْضُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتّٰى يَكُونَ أَكْثَرَكُمْ مَالًا وَوَلَدًا . فَكَذٰلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ . قَالَ فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ . قَالَ فَلَقِيتُهُ لَقْيَةً أُخْرَىٰ وَقَدْ نَفَرتْ عَيْنُهُ . قَالَ فَقُلْتُ : مَتَىٰ فَعَلَتْ عَيْنُكَ مَا أَرَىٰ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِى . قَالَ قُلْتُ : لَا تَدْرِى وَهِىَ فِى رَأْسِكَ ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللّٰهُ خَلَقَهَا فِى عَصَاكَ هٰذِهِ . قَالَ فَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ . قَالَ فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِى أَنِّى ضَرَبْتُهُ بَعَصًا كَانَتْ مَعِى حَتّٰى تَكَسَّرَتْ . وَأَمَّا أَنَا ، فَوَاللّٰهِ ! مَا شَعَرْتُ .

قَالَ وَجَاءَ حَتّٰى دَخَلَ عَلٰى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّثَهَا فَقَالَتْ : مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضَبُهُ » .

* * *

وسميت الأزقة سككاً لاصطفاف الدور فيها . **قوله** : (فلقيته لقية أخرى) قال القاضى فى المشارق : رويناه (لقية) بضم اللام قال ثعلب وغيره : يقولونه بفتحها هذا كلام القاضى ، والمعروف فى اللغة والرواية ببلادنا الفتح . **قوله** : (وقد نفرت عينه) بفتح النون والفاء أى ورمت ونتأت ، وذكر القاضى أنه روى علٰى أوجه أخر ، والظاهر أنها تصحيف .

(٢٠) باب ذكر الدجال وصفته وما معه

١٠٠ - (١٦٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ فَقَالَ : « إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَىٰ لَيْسَ بِأَعْوَرَ . أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ . كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ » .

باب ذكر الدجال

قد سبق فى شرح خطبة الكتاب بيان اشتقاقه وغيره ، وسبق فى كتاب الصلاة بيان تسميته المسيح واشتقاقه والخلاف فى ضبطه . قال القاضى : هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم وغيره فى قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق فى صحة وجوده ، وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده ، وأقدره علىٰ أشياء من مقدورات الله تعالى من أحياء الميت الذى يقتله ، ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء أن تمطر فتمطر والأرض أن تنبت فتنبت ، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر علىٰ قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل أمره ويقتله عيسى ﷺ ويثبت الله الذين آمنوا ، هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار ، خلافاً لمن أنكره ، وأبطل أمره من الخوارج والجهمية

....

وبعض المعتزلة ، وخلافاً للبخارى المعتزلى وموافقيه من الجهمية وغيرهم فى أنه صحيح الوجود ، ولكن الذى يدعى مخارف وخيالات لا حقائق لها ، وزعموا أنه لو كان حقاً لم يوثق بمعجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وهذا غلط من جميعهم لأنه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وإنما يدعى الإلهية وهو فى نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ، ونقص صورته ، وعجزه عن إزالة العور الذى فى عينيه ، وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ، ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به إلا رعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة رغبة فى سد الرمق ، أو تقية وخوفاً من أذاه ، لأن فتنته عظيمة جداً تدهش العقول ، وتحير الألباب مع سرعة مروره فى الأمر ، فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه ، والنقص فيصدقه من صدقه فى هذه الحالة ، ولهذا حذرت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ، ونبهوا علىٰ نقصه ودلائل إبطاله ، وأما أهل التوفيق فلا يغترون به ولا يخدعون لما معه ، لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله ، ولهذا يقول له الذى يقتله ثم يحييه : ما ازددت فيك إلا بصيرة . هذا آخر كلام القاضى رحمه الله . **قوله** ﷺ : (إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافئة) أما (طافئة) فرويت بالهمز وتركه وكلاهما صحيح ، فالمهموزة هى التى ذهب نورها ، وغير المهموزة التى نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء ، وقد سبق فى كتاب الإيمان بيان هذا كله ، وبيان الجمع بين الروايتين ، وأنه جاء فى رواية أعور العين اليمنى وفى رواية اليسرى ، وكلاهما صحيح والعور فى اللغة العيب وعيناه معيبتان عوراً ، وأن إحداهما (طافئة) بالهمز لا ضوء فيها والأخرى (طافية) بلا همزة ظاهرة ناتئة وأما **قوله** ﷺ : (إن الله تعالى ليس بأعور والدجال أعور) فبيان لعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية

(...) **حدّثنى** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٠١ - (٢٩٣٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا مِنْ نَبِىٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ . أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ . وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ . وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كـ ف ر » .

* * *

١٠٢ - (...) **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « الدَّجَّالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كـ ف ر . أَىْ كَافِرٌ » .

يدركها كل أحد ، ولم يقتصر علىٰ كونه جسماً أو غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام لا يهتدى إليها والله أعلم . **قوله** ﷺ : (مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها فقال : ك ف ر يقرأه كل مسلم) وفى رواية(يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب) . الصحيح الذى عليه المحققون أن هذه الكتابة علىٰ ظاهرها وأنها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة

١٠٣ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ » ثُمَّ تَهَجَّاهَا كـ ف ر . « يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ » .

* * *

١٠٤ - (٢٩٣٤) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرٰى . جُفَالُ الشَّعَرِ . مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ . فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ » .

* * *

١٠٥ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الْأَشْجَعِىِّ ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ

بكفره وكذبه وإبطاله ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته ولا امتناع فى ذلك ، وذكر القاضى فيه خلافاً منهم من قال : هى كتابة حقيقة كما ذكرنا ومنهم من قال : هى مجاز وإشارة إلىٰ سمات الحدوث عليه واحتج بقوله : « يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » وهذا مذهب ضعيف . **قوله** ﷺ : (معه جنة ونار فجنته نار وناره جنة) وفى رواية (نهران) وفى رواية (ماء ونار) . قال العلماء : هذا من جملة فتنته امتحن الله تعالى به عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ، ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه .

حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ . مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ . أَحَدُهُمَا ، رَأْىَ الْعَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضُ . وَالْآخَرُ ، رَأْىَ الْعَيْنِ ، نَارٌ تَأَجَّجُ . فَإِمَّا أُدْرِكَنَّ أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهَرَ الَّذِى يُرَاهُ نَارًا وَلْيُغَمِّضْ . ثُمَّ لْيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ . فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ . وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ . عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ . مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ . يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ » .

* * *

١٠٦ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِى الدَّجَّالِ : « إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا . فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ ، وَمَاؤُهُ نَارٌ . فَلَا تَهْلِكُوا » .

* * *

قوله ﷺ : (فإما أدركن أحد فليأت النهر الذى يراه ناراً) هكذا هو فى أكثر النسخ (أدركن) وفى بعضها (أدركه) وهذا الثانى ظاهر وأما (الأول) فغريب من حيث العربية ، لأن هذه النون لا تدخل علىٰ الفعل . قال القاضى : ولعله (يدركن) يعنى فعبره بعض الرواة . **وقوله** : (يراه) بفتح الياء وضمها . **قوله** ﷺ : (ممسوح العين عليها ظفرة غليظة) هى بفتح الظاء المعجمة والفاء وهى جلدة تغشى البصر . وقال الأصمعى : لحمة تنبت عند

(٢٩٣٥) قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٠٧ - (٢٩٣٥/٢٩٣٤) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ، أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَىٰ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ . فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ : حَدِّثْنِى مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى الدَّجَّالِ . قَالَ : « إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ . وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا . فَأَمَّا الَّذِى يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً ، فَنَارٌ تُحْرِقُ . وَأَمَّا الَّذِى يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا ، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِى الَّذِى يَرَاهُ نَارًا . فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ » .

فَقَالَ عُقْبَةُ : وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ . تَصْدِيقًا لِحُذَيْفَةَ .

* * *

١٠٨ - (...) **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - (قَالَ إِسْحَٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ : اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : « لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ أَعْلَمُ مِنْهُ . إِنَّ مَعَهُ نَهْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ . فَأَمَّا الَّذِى تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ ، مَاءٌ . وَأَمَّا الَّذِى تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ ، نَارٌ ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِى

يَرَاهُ أَنَّهُ نَارٌ . فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً » .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : هَـٰكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ .

* * *

١٠٩ – (٢٩٣٦) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَهُ نَبِىٌّ قَوْمَهُ ؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ . وَإِنَّهُ يَجِىءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . فَالَّتِى يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ ، هِىَ النَّارُ . وَإِنِّى أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ » .

* * *

١١٠ – (٢١٣٧) **حدّثنا** أَبُو خَيْثَمَةَ ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِىُّ ، قَاضِى حِمْصَ . حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِىِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سِمْعَانَ الْكِلَابِىَّ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِىِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ . فَخَفَّضَ فِيهِ

المآق . **قوله** : (سمع النواس بن سمعان) بفتح السين وكسرها . **قوله** : (ذكر

وَرَفَّعَ . حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِى طَائِفَةِ النَّخْلِ . فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذٰلِكَ فِينَا . فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً . فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ . حَتّٰى ظَنَنَّاهُ فِى طَائِفَةِ النَّخْلِ . فَقَالَ : « غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِى عَلَيْكُمْ . إِنْ يَخْرُجْ ، وَأَنَا

رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتّٰى ظنناه فى طائفة النخل) هو بتشديد الفاء فيهما ، وفى معناه قولان : أحدهما : أن (خفض) بمعنى حقر . وقوله (رفع) أى عظمه وفخمه فمن تحقيره وهوانه علٰى الله تعالى عوره ومنه قوله ﷺ : « هو أهون علٰى الله من ذلك » وأنه لا يقدر علٰى قتل أحد إلا ذلك الرجل ثم يعجز عنه ، وأنه يضمحل أمره ، ويقتل بعد ذلك هو وأتباعه ، ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة ، وأنه ما من نبى إلا وقد أنذره قومه . والوجه الثانى : أنه خفض من صوته فى حال الكثرة فيما تكلم فيه فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ، ثم رفع ليبلغ صوته كل أحد . **قوله** ﷺ : (غير الدجال أخوفنى عليكم) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا (أخوفنى) بنون بعد الفاء وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين ، قال : ورواه بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ، ومعناهما واحد ، قال شيخنا الإمام أبو عبد الله بن مالك رحمه الله تعالى : الحاجة داعية إلٰى الكلام فى لفظ الحديث : ومعناه فأما لفظه لكونه تضمن ما لا يعتاد من إضافة أخوف إلٰى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية ، وهذا الاستعمال إنما يكون مع الأفعال المتعدية ، والجواب أنه كان الأصل إثباتها ، ولكنه أصل متروك فنبه عليه فى قليل من كلامهم وأنشد فيه أبياتا منها ما أنشده الفراء :

فما أدرى فظنى كل ظن أمسلمتى إلٰى قومى شراحى

يعنى شراحيل فرخمه فى غير الندا للضرورة وأنشد غيره :

فِيكُمْ ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ . وَإِنْ يَخْرُجْ ، وَلَسْتُ فِيكُمْ ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ . وَاللّٰهُ خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ . إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ . عَيْنُهُ طَافِئَةٌ . كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ . فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ . إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ . فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا . يَا عِبَادَ اللّٰهِ ! فَاثْبُتُوا » قُلْنَا :

وليس الموافيني ليرفد خائباً   فإن له أضعاف ما كان أملا

ولأفعل التفضيل أيضاً شبه بالفعل ، وخصوصاً بفعل التعجب ، فجاز أن تلحقه النون المذكورة فى الحديث ، كما لحقت فى الأبيات المذكورة ، هذا هو الأظهر فى هذه النون هنا ، ويحتمل أن يكون معناه أخوف لى ، فأبدلت النون من اللام كما أبدلت فى لعن وعن بمعنى لعل وعل ، وأما معنى الحديث ففيه أوجه أظهرها أنه من أفعل التفضيل ، وتقديره غير الدجال أخوف مخوفاتى عليكم ثم حذف المضاف إلى الياء ، ومنه أخوف ما أخاف علىٰ أمتى الأئمة المضلون ، معناه أن الأشياء التى أخافها علىٰ أمتى أحقها بأن تخاف الأئمة المضلون ، والثانى : بأن يكون أخوف من أخاف بمعنى خوف ، ومعناه غير الدجال أشد موجبات خوفى عليكم ، والثالث : أن يكون من باب وصف المعانى بما يوصف به الأعيان علىٰ سبيل المبالغة كقولهم فى الشعر الفصيح شعر شاعر وخوف فلان أخوف من خوفك ، وتقديره : خوف غير الدجال أخوف خوفى عليكم ثم حذف المضاف الأول . ثم الثانى هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله . **قوله** ﷺ : (إنه شاب قطط) هو بفتح القاف والطاء أى شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة المحبوبة . **قوله** ﷺ : (إنه خارج خلة بين الشام والعراق) هكذا فى نسخ بلادنا (خلة) بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين الهاء ، وقال القاضى : المشهور فيه (حلة) بالحاء المهملة ونصب التاء يعنى غير منونة ، قيل : معناه سمت ذلك

يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَمَا لَبْثُهُ فِى الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ يَوْمًا . يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ . وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ . وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَذٰلِكَ الْيَوْمُ الَّذِى كَسَنَةٍ ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « لَا . اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ !

وقبالته ، وفى كتاب العين : الحلة موضع حزن وصخور . قال : ورواه بعضهم (حله) بضم اللام وبهاء الضمير أى نزوله وحلوله . قال : وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال : وذكره الهروى (خلة) بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين ، وفسره بأنه ما بين البلدين هذا آخر ما ذكره القاضى ، وهذا الذى ذكره عن الهروى هو الموجود فى نسخ بلادنا وفى الجمع بين الصحيحين أيضاً ببلادنا ، وهو الذى رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما . **قوله** : (فعاث يميناً وعاث شمالاً) هو بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة ، وهو فعل ماض ، والعيث الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه يقال منه عاث يعيث ، وحكى القاضى أنه رواه بعضهم (فعاث) بكسر الثاء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الأول . **قوله ﷺ** : (يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم) قال العلماء : هذا الحديث علىٰ ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة علىٰ هذا القدر المذكور فى الحديث يدل علىٰ قوله ﷺ : وسائر أيامه كأيامكم ، وأما **قولهم** : (يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال : لا ، اقدروا له قدره) فقال القاضى وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا : ولولا هذا الحديث ووكلنا إلىٰ اجتهادنا لاقتصرنا فيه علىٰ الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة فى غيره من الأيام ومعنى (اقدروا له قدره) أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعد هذا قدر

وَمَا إِسْرَاعُهُ فِى الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ . فَيَأْتِى عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ . فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ . وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ . فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا ، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا ، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ . ثُمَّ يَأْتِى الْقَوْمَ . فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ . فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ . فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَىْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا : أَخْرِجِى كُنُوزَكِ . فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ . ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا . فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ ثُمَّ يَدْعُوهُ

ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضى ذلك اليوم ، وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة فى وقتها ، وأما الثانى الذى كشهر والثالث الذى كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول علىٰ ما ذكرناه والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذراً وأسبغه ضروعاً وأمده خواصر) أما (تروح) فمعناه ترجع آخر النهار ، و (السارحة) هى الماشية التى تسرح أى تذهب أول النهار إلىٰ المرعى ، وأما (الذرى) فبضم الذال المعجمة وهى الأعالى ، و (الأسنمة) جمع ذروة بضم الذال وكسرها **وقوله** : (وأسبغه) بالسين المهملة والغين المعجمة أى أطوله لكثرة اللبن ، وكذا (أمده خواصر) لكثرة امتلائها من الشبع . **قوله** ﷺ : (فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل) هى ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون قال القاضى : المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو أميرها ، لأنه متى طار تبعته جماعته والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فيقطعه جزلتين رمية الغرض) بفتح الجيم علىٰ المشهور ، وحكى ابن

فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ . يَضْحَكُ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَٰلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ . فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ . بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ . وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ . إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ . وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ . فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ . وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ . فَيَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ . فَيَقْتُلُهُ . ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ

دريد كسرها أى قطعتين ، ومعنى (رمية الغرض) أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضى هذا ثم قال : وعندى أن فيه تقديماً وتأخيراً وتقديره فيصيبه إصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الأول . **قوله** : (فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين) أما (المنارة) فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقى دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم وهذا هو المشهور ، وحكى صاحب المطالع كسر الميم ، وهذا الحديث من فضائل دمشق وفى (عند) ثلاث لغات كسر العين وضمها وفتحها ، والمشهور الكسر وأما (المهروذتان) فروى بالدال المهملة والذال المعجمة والمهملة أكثر ، والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم ، وأكثر ما يقع فى النسخ بالمهملة كما هو المشهور ومعناه لابس مهروذتين أى ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل : هما شقتان والشقة نصف الملاءة . **قوله** ﷺ : (تحدر منه جمان كاللؤلؤ) : (الجمان) بضم الجيم وتخفيف الميم هى حبات من الفضة تصنع علىٰ هيئة اللؤلؤ الكبار ، والمراد يتحدر منه الماء علىٰ هيئة اللؤلؤ فى صفاته فسمى الماء جماناً لشبهه به فى الصفاء . **قوله** ﷺ : (فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات) هكذا الرواية (فلا يحل) بكسر الحاء و (نفسه) بفتح الفاء ومعنى (لا يحل) لا يمكن ولا يقع . وقال القاضى : معناه عندى حق وواجب قال : ورواه

عَصَمَهُمُ اللّٰهُ مِنْهُ . فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِى الْجَنَّةِ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَٰلِكَ إِذْ أَوْحَى اللّٰهُ إِلَىٰ عِيسَىٰ : إِنِّى قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِى ، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ . فَحَرِّزْ عِبَادِى إِلَى الطُّورِ . وَيَبْعَثُ اللّٰهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ . وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ . فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَىٰ بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ . فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا . وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ : لَقَدْ كَانَ بِهَـٰذِهِ ، مَرَّةً ، مَاءٌ . وَيُحْصَرُ نَبِىُّ اللّٰهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ . حَتَّىٰ يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ . فَيَرْغَبُ نَبِىُّ اللّٰهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللّٰهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِى رِقَابِهِمْ . فَيُصْبِحُونَ فَرْسَىٰ كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ .

بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط . **قوله** ﷺ : (يدركه بباب لد) هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس . **قوله** ﷺ : (ثم يأتى عيسى ﷺ قوماً قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم) قال القاضى : يحتمل أن هذا المسح حقيقة على ظاهره فيمسح علىٰ وجوههم تبركاً وبراً ، ويحتمل أنه إشارة إلىٰ كشف ماهم فيه من الشدة والخوف . **قوله تعالى** : (أخرجت عباداً لى لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادى إلىٰ الطور) : **فقوله** (لا يدان) بكسر النون تثنية يد . قال العلماء : معناه لا قدرة ولا طاقة قال : مالى بهذا الأمر يد ومالى به يدان ، لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد ، وكأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ، ومعنى (حرزهم إلىٰ الطور) أى ضمهم واجعله لهم حرزاً يقال : أحرزت الشيء أحرزه إحرازاً إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ ، ووقع فى بعض النسخ (حزب) بالحاء والزاى والباء أى اجمعهم . قال القاضى : وروى حوز بالواو والزاى ومعناه نحهم وأزلهم عن طريقهم إلىٰ الطور . **قوله** : (وهم من كل حدب ينسلون) : (الحدب)

ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللّٰهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ . فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللّٰهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللّٰهِ . فَيُرْسِلُ اللّٰهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللّٰهُ . ثُمَّ يُرْسِلُ اللّٰهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ . فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ . ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ : أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ . فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ . وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا . وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ . حَتَّىٰ أَنَّ

النشز و (ينسلون) يمشون مسرعين . **قوله** ﷺ : (فيرسل الله تعالى عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى) (النغف) بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء ، وهو دود يكون فى أنوف الإبل والغنم الواحدة نغفة ، و (الفرسى) بفتح الفاء مقصور أى قتلى واحدهم فريس . **قوله** : (ملأه زهمهم ونتنهم) هو بفتح الهاء أى دسمهم ورائحتهم الكريهة . **قوله** ﷺ : (لا يكن منه بيت مدر) أى لا يمنع من نزول الماء بيت . (المدر) بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب **قوله** ﷺ : (فيغسل الأرض حتىٰ يتركها كالزلفة) روى بفتح الزاى واللام والقاف ، وروى (الزلفة) بضم الزاى وإسكان اللام وبالفاء وروى (الزلفة) بفتح الزاى واللام وبالفاء . وقال القاضى : روى بالفاء والقاف وبفتح اللام وبإسكانها وكلها صحيحة . قال فى المشارق : والزاى مفتوحة واختلفوا فى معناه فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون معناه كالمرآة ، وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس أيضاً شبهها بالمرآة فى صفائها ونظافتها ، وقيل : كمصانع الماء أى أن الماء يستنقع فيها حتىٰ تصير كالمصنع الذى يجتمع فيه الماء . وقال أبو عبيد : معناه كالإجانة الخضراء وقيل : كالصحفة ، وقيل : كالروضة . **قوله** ﷺ : (تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها) :

اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ . وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَٰلِكَ إِذْ بَعَثَ اللّٰهُ رِيحًا طَيِّبَةً . فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ . فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ . وَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ » .

(العصابة) الجماعة و (قحفها) بكسر القاف هو مقعر قشرها شبهها بقحف الرأس ، وهو الذى فوق الدماغ وقيل : ما انفلق من جمجمته وانفصل . **قوله** ﷺ : (ويبارك فى الرسل حتىٰ إن اللقحة من الإبل لتكفى الفئام من الناس) : (الرسل) بكسر الراء وإسكان السين هو اللبن ، و (اللقحة) بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر أشهر وهى القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك و (اللقوح) ذات اللبن وجمعها لقاح و (الفئام) بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة ، وهى الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور والمعروف فى اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث أنه بكسر الفاء وبالهمز . قال القاضى : ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء . وقال فى المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء ، وهى رواية القابسى قال : وذكره صاحب العين غير مهموز فأدخله فى حرف الياء ، وحكى الخطابى أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش . **قوله** ﷺ : (لتكفى الفخذ من الناس) قال أهل اللغة : (الفخذ) الجماعة من الأقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضى : قال ابن فارس : الفخذ هنا بإسكان الخاء لا غير فلا يقال إلا بإسكانها بخلاف الفخذ التى هى العضو فإنها تكسر وتسكن . **قوله** ﷺ : (فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم : (وكل مسلم) بالواو . **قوله** ﷺ : (يتهارجون تهارج الحمير) أى يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك ، و (الهرج)

١١١ - (...) **حدّثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « - لَقَدْ كَانَ بِهَـٰذِهِ ، مَرَّةً ، مَاءٌ - ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّىٰ يَنْتَهُوا إِلَىٰ جَبَلِ الْخَمَرِ . وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَيَقُولُونَ : لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ . هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ . فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ . فَيَرُدُّ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ « فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي ، لَا يَدَيْ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ » .

*
* *

(٢١) باب في صفة الدجال ، وتحريم المدينة عليه ، وقتله المؤمن وإحيائه

١١٢ - (٢٩٣٨) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ وَالسِّيَاقُ لِعَبْدٍ (قَالَ : حَدَّثَنِي . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ

بإسكان الراء الجماع يقال : هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها . **قوله** ﷺ : (يسيرون حتىٰ ينتهوا إلىٰ جبل الخمر) هو بخاء معجمة وميم مفتوحتين ، و (الخمر) الشجر الملتف الذي يستر من فيه ، وقد فسره

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ . فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا قَالَ : « يَأْتِى ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ . فَيَنْتَهِى إِلَىٰ بَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِى تَلِى الْمَدِينَةَ . فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ . فَيَقُولُ لَهُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِى حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَدِيثَهُ . فَيَقُولُ الدَّجَّالُ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَـٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ ، أَتَشُكُّونَ فِى الْأَمْرِ ؟ فَيَقُولُونَ : لَا . قَالَ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ . فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ . وَاللّٰهِ ! مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّى الْآنَ . قَالَ فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ » .

فى الحديث بأنه جبل بيت المقدس . **قوله** ﷺ : (محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة) هو بكسر النون أى طرقها وفجاجها وهو جمع نقب وهو الطريق بين جبلين . **قوله** ﷺ : (فيقتله ثم يحييه) قال المازرى : إن قيل : إظهار المعجزة علىٰ يد الكذاب ليس بممكن وكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة علىٰ يده ، فالجواب : أنه إنما يدعى الربوبية ، وأدلة الحدوث تخل ما ادعاه وتكذبه . وأما النبى فإنما يدعى النبوة وليست مستحيلة فى البشر ، فإذا أتى بدليل لم يعارضه شىء صدق . وأما **قول** الدجال : (أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته أتشكون فى الأمر فيقولون : لا) فقد يستشكل لأن ما أظهره الدجال لا دلالة فيه لربوبيته لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك ويجاب بنحو ما سبق فى أول الباب ، هو أنهم لعلهم قالوا خوفاً منه وتقية لا تصديقاً ، ويحتمل أنهم قصدوا لا نشك فى كذبك وكفرك فإن من شك فى كذبه وكفره كفر وخادعوه بهذه التورية خوفاً منه ، ويحتمل أن الذين قالوا : لانشك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن

قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ : يُقَالُ إِنَّ هَـٰذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

* * *

(..) **وحدّثني** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

١١٣ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُهْزَاذَ ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ ، مَسَالِحُ الدَّجَّالِ . فَيَقُولُونَ لَهُ : أَيْنَ تَعْمِدُ ؟ فَيَقُولُ : أَعْمِدُ إِلَىٰ هَـٰذَا الَّذِي خَرَجَ . قَالَ فَيَقُولُونَ لَهُ : أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا ؟ فَيَقُولُ : مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ . فَيَقُولُونَ : اقْتُلُوهُ . فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ . قَالَ فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ . فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! هَـٰذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ فَيَأْمُرُ

قدر الله تعالى شقاوته . **قوله** : (قال أبو إسحق : يقال إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام) : (أبو إسحق) هذا هو إبراهيم بن سفيان راوى الكتاب عن مسلم ، وكذا قال معمر فى جامعه فى إثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان ، وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام وهو الصحيح ، وقد سبق فى بابه من كتاب المناقب والمشايخ قوم معهم سلاح يرتبون فى المراكز كالخفر أسموا بذلك

الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ . فَيَقُولُ : خُذُوهُ وَشُجُّوهُ . فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا . قَالَ فَيَقُولُ : أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِي ؟ قَالَ فَيَقُولُ : أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ . قَالَ فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّىٰ يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ . قَالَ ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ . ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : قُمْ . فَيَسْتَوِي قَائِمًا . قَالَ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : أَتُؤْمِنُ بِي ؟ فَيَقُولُ : مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً . قَالَ ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . قَالَ فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ . فَيُجْعَلَ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَىٰ تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا . فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ . فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ . وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ » .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَٰذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

لحملهم السلاح . **قوله** ﷺ : (فيأمر الدجال به فيشبح فيقول : خذوه وشجوه) فالأول بشين معجمة ثم باء موحدة ثم حاء مهملة أى مدوه علىٰ بطنه ، والثانى (شجوه) بالجيم المشددة من الشج وهو الجرح فى الرأس والوجه ، الثانى : (فيشج) كالأول فيقول : خذوه وشبحوه بالباء والحاء والثالث فيشج وشجوه كلاهما بالجيم ، وصحح القاضى الوجه الثانى ، وهو الذى ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، والأصح عندنا الأول . وأما **قوله** : (فيوسع ظهره) فبإسكان الواو وفتح السين . **قوله** ﷺ : (فيؤشر بالمئشار من مفرقه) هكذا الرواية (يؤشر) بالهمز (والمئشار) بهمزة بعد الميم وهو الأفصح ، ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فيجعل فى الأول واواً وفى الثانى ياء ، ويجوز المنشار بالنون وعلىٰ هذا يقال : نشرت الخشبة ، وعلىٰ الأول يقال :

(٢٢) باب فى الدجال وهو أهون على الله عز وجل

١١٤ - (٢٩٣٩) **حدّثنا** شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : مَاسَأَلَ أَحَدٌ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ . قَالَ : « وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ ؟ إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ » قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالْأَنْهَارَ . قَالَ : « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللّٰهِ مِنْ ذَٰلِكَ » .

* * *

١١٥ - (...) **حدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ . قَالَ : « وما سُؤَالُكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ ، وَنَهَرٌ مِنْ مَاءٍ . قَالَ : « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللّٰهِ مِنْ ذَٰلِكَ » .

أشرتها ، و (مفرق الرأس) بكسر الراء وسطه ، و (الترقوة) بفتح التاء وضم القاف وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق . **قوله** ﷺ : (وما ينصبك) هو بضم الياء على اللغة المشهورة أى ما يتعبك من أمره قال ابن دريد : يقال : أنصبه المرض وغيره ونصبه والأولى أفصح قال : وهو تغير الحال من مرض أو تعب . **قوله** : (قلت : يارسول الله إنهم يقولون إن معه الطعام والأنهار قال : هو أهون علىٰ الله من ذلك) قال القاضى : معناه هو أهون علىٰ الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى علىٰ يده مضلاً للمؤمنين ومشككاً لقلوبهم ، بل إنما

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ : فَقَالَ لِي : « أَيْ بُنَيَّ » .

* * *

(٢٣) باب فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض ، ونزول عيسى وقتله إياه ، وذهاب أهل الخير والإيمان ، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان ، والنفخ فى الصور ، وبعث من فى القبور

١١٦ - (**٢٩٤٠**) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْن مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَا هَـٰذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ ؟ تَقُولُ : إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ ! أَوْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا . لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا . إِنَّمَا قُلْتُ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْن بَعْدَ قَلِيلٍ

جعله له ليزداد الذين آمنوا إيماناً ، ويثبت الحجة علىٰ الكافرين والمنافقين ونحوهم

أَمْرًا عَظِيمًا . يُحَرَّقُ الْبَيْتُ ، وَيَكُونُ ، وَيَكُونُ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ (لَا أَدْرِي : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا) . فَيَبْعَثُ اللّٰهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ . فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ . لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ . ثُمَّ يُرْسِلُ اللّٰهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّأْمِ . فَلَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ . حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ » . قَالَ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : « فَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ

وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك . **قوله** ﷺ : (فيبعث الله عيسى ابن مريم) أى ينزله من السماء حاكماً بشرعنا ، وقد سبق بيان هذا فى كتاب الإيمان ، قال القاضى رحمه الله تعالى : نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة فى ذلك ، وليس فى العقل ولا فى الشرع ما يبطله ، فوجب إثباته ، وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم ، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى : ﴿ وخاتم النبيين ﴾ وبقوله ﷺ : « لا نبى بعدى » وبإجماع المسلمين أنه لا نبى بعد نبينا ﷺ ، وأن شريعته مؤبدة إلىٰ يوم القيامة لا تنسخ ، وهذا استدلال فاسد لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبياً بشرع ينسخ شرعنا ، ولا فى هذه الأحاديث ولا فى غيرها شيء من هذا ، بل صحت هذه الأحاديث هنا وما سبق فى كتاب الإيمان وغيرها أنه ينزل حكماً مقسطاً بحكم شرعنا ويحيى من أمور شرعنا ما هجره الناس . **قوله** : (فى كبد جبل) أى وسطه وداخله وكبد كل شيء وسطه . **قوله** ﷺ : (فيبقى شرار الناس فى خفة الطير

وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ . لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا . فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ : أَلَا تَسْتَجِيبُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ . وَهُمْ فِي ذَٰلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ . ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ . فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَىٰ لِيتًا وَرَفَعَ لِيتًا . قَالَ وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ . قَالَ فَيَصْعَقُ ، وَيَصْعَقُ النَّاسُ . ثُمَّ يُرْسِلُ اللّٰهُ - أَوْ قَالَ يُنْزِلُ اللّٰهُ - مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظِّلُّ (نُعْمَانُ الشَّاكُّ) فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ . ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ . ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! هَلُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ . وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ . قَالَ ثُمَّ يُقَالُ : أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ . فَيُقَالُ : مِنْ كَمْ ؟ فَيُقَالُ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ ، تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ . قَالَ فَذَاكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا . وَذَٰلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ » .

وأحلام السباع) قال العلماء : معناه يكونون فى سرعتهم إلىٰ الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير ، وفى العدوان وظلم بعضهم بعضاً فى أخلاق السباع العادية . **قوله** ﷺ : (أصغى ليتاً ورفع ليتاً) : (الليت) بكسر اللام وآخره مثناة فوق وهى صفحة العنق ، وهى جانبه و (أصغى) أمال . **قوله** ﷺ : (وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله) أى يطينه ويصلحه . **قوله** : (كأنه الطل أو الظل) قال العلماء : الأصح (الطل) بالمهملة وهو الموافق للحديث الآخر أنه كمنى الرجال . **قوله** : (فذلك يوم يكشف عن ساق) قال العلماء : معناه ومعنى ما فى القرآن (يوم يكشف عن ساق) يوم يكشف عن شدة وهول عظيم أى يظهر ذلك يقال : كشفت الحرب عن ساقها إذا اشتدت وأصله أن من جد فى أمره كشف عن ساقه مستمراً فى الخفة والنشاط له .

١١٧ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو : إِنَّكَ تَقُولُ : إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمْ بِشَيْءٍ . إِنَّمَا قُلْتُ : إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا . فَكَانَ حَرِيقَ الْبَيْتِ (قَالَ شُعْبَةُ : هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ) قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : « فَلَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مَرَّاتٍ . وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ .

* * *

١١٨ - (٢٩٤١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا ، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى . وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا ، فَالْأُخْرَىٰ عَلَىٰ إِثْرِهَا قَرِيبًا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ . قَالَ : جَلَسَ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الْآيَاتِ : أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجًا الدَّجَّالُ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو : لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئًا . قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى حَيَّانَ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ قَالَ : تَذَاكَرُوا السَّاعَةَ عِنْدَ مَرْوَانَ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَلَمْ يَذْكُرْ ضُحًى .

* * *

(٢٤) باب قصة الجساسة

١١٩ - (**٢٩٤٢**) **حدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ) . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ جَدِّى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ. حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ . حَدَّثَنِى عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِىُّ ، شَعْبُ هَمْدَانَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ . وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ . فَقَالَ : حَدِّثِينِى حَدِيثًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . لَا تُسْنِدِيهِ إِلَىٰ أَحَدٍ غَيْرِهِ . فَقَالَتْ : لَئِنْ شِئْتَ لَأَفْعَلَنَّ . فَقَالَ لَهَا : أَجَلْ . حَدِّثِينِى . فَقَالَتْ : نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ . وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ . فَأُصِيبَ فِى أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطَبَنِى عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ ، فِى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

باب قصة الجساسة

هى بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الأولى ، قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال ، وجاء عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة فى القرآن . **قوله** : (عن فاطمة بنت قيس قالت : نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فأصيب فى أول الجهاد مع رسول الله ﷺ فلما تأيمت خطبنى عبد الرحمن) معنى (تأيمت) صرت أيماً وهى التى لا زوج لها . قال العلماء : قولها : (فأصيب) ليس معناه أنه قتل فى الجهاد مع النبى

وَخَطَبَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّنِى فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ » فَلَمَّا كَلَّمَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قُلْتُ : أَمْرِى بِيَدِكَ . فَأَنْكِحْنِى مَنْ شِئْتَ فَقَالَ : « انْتَقِلِى إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ » وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ ، مِنَ الْأَنْصَارِ . عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ . فَقُلْتُ : سَأَفْعَلُ . فَقَالَ : « لَا تَفْعَلِى . إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ . فَإِنِّى أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ وَلَـٰكِنِ انْتَقِلِى إِلَى ابْنِ عَمِّكِ ، عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى فِهْرٍ ، فِهْرِ قُرَيْشٍ وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِى هِىَ مِنْهُ) فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ .

ﷺ وتأيمت بذلك إنما تأيمت بطلاقه البائن ، كما ذكره مسلم فى الطريق الذى بعد هذا وكذا ذكره فى كتاب الطلاق ، وكذا ذكره المصنفون فى جميع كتبهم وقد اختلفوا فى وقت وفاته ، فقيل : توفى مع على بن أبى طالب رضى الله عنه عقب طلاقها باليمن حكاه ابن عبد البر ، وقيل : بل عاش إلىٰ خلافة عمر رضى الله عنه حكاه البخارى فى التاريخ ، وإنما معنى قولها : (فأصيب) أى بجراحة أو أصيب فى ماله أو نحو ذلك ، هكذا تأوله العلماء . قال القاضى : إنما أرادت بذلك عد فضائله فابتدأت بكونه خير شباب قريش ثم ذكرت الباقى ، وقد سبق شرح حديث فاطمة هذا فى كتاب الطلاق وبيان ما اشتمل عليه . **قوله** : (وأم شريك من الأنصار) هذا قد أنكره بعض العلماء وقال : إنما هى قرشية من بنى عامر بن لؤى واسمها غربة ، وقيل : غربلة ، وقال آخرون : هما ثنتان قرشية وأنصارية . **قوله** : (ولكن انتقلى إلىٰ ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم وهو رجل من بنى فهر فهر قريش وهو من البطن الذى

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي ، مُنَادِي رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يُنَادِي : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ . فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقَالَ : « لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ » . ثُمَّ قَالَ : « أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ ؟ » قَالُوا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « إِنِّي ، وَاللّٰهِ ! مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ . وَلَـٰكِنْ جَمَعْتُكُمْ ، لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ ، كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا ، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ .

هى منه) هكذا هو فى جميع النسخ . وقوله : ابن أم مكتوم يكتب بالألف لأنه صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه إلىٰ أبيه عمرو وإلىٰ أمه أم مكتوم فجمع نسبه إلىٰ أبويه كما فى عبد الله بن مالك ابن بحينة وعبد الله بن أبى ابن سلول ونظائر ذلك ، وقد سبق بيان هؤلاء كلهم فى كتاب الإيمان فى حديث المقداد حين قتل من قال : لا إله إلا الله . قال القاضى : المعروف أنه ليس بابن عمها ولا من البطن الذى هى منه بل من بنى محارب بن فهر وهو من بنى عامر بن لؤى هذا كلام القاضى والصواب أن ما جاءت به الرواية صحيح ، والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذى هو أخص منها ، والمراد أنه ابن عمها مجازاً لكونه من قبيلتها ، فالرواية صحيحة ولله الحمد . **قوله** : (الصلاة جامعة) هو بنصب الصلاة وجامعة الأول علىٰ الإغراء والثانى علىٰ الحال . **قولها** : (فلما تأيمت خطبنى عبد الرحمن) إلىٰ آخره ظاهره أن الخطبة كانت فى نفس العدة ، وليس كذلك ، إنما كانت بعد انقضائها كما صرح به فى الأحاديث السابقة فى كتاب الطلاق ، فيتأول هذا اللفظ الواقع هنا علىٰ ذلك ويكون قوله : انتقلى إلىٰ أم شريك وإلىٰ ابن أم مكتوم مقدماً علىٰ الخطبة وعطف جملة علىٰ جملة من

وَحَدَّثَنِى حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِى كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ . حَدَّثَنِى ؛ أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ . فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِى الْبَحْرِ . ثُمَّ أَرْفَئُوا إِلَىٰ جَزِيرَةٍ فِى الْبَحْرِ حَتَّىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ . فَجَلَسُوا فِى أَقْرُبِ السَّفِينَةِ . فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ . فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ . لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ . مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ . فَقَالُوا : وَيْلَكِ ! مَا أَنْتِ ؟ فَقَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ . قَالُوا : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَتْ : أَيُّهَا الْقَوْمُ ! انْطَلِقُوا إِلَىٰ هَـٰذَا الرَّجُلِ فِى الدَّيْرِ . فَإِنَّهُ إِلَىٰ خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ . قَالَ : لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً . قَالَ فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا . حَتَّىٰ دَخَلْنَا الدَّيْرَ . فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا . وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا . مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ ، بِالْحَدِيدِ . قُلْنَا : وَيْلَكَ ! مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَىٰ خَبَرِى . فَأَخْبِرُونِى مَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ . رَكِبْنَا فِى سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ .

غير ترتيب . **قوله** ﷺ : (عن تميم الدارى حدثنى أنه ركب سفينة) هذا معدود فى مناقب تميم لأن النبى ﷺ روى عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه وفيه قبول خبر الواحد . **قوله** ﷺ : (ثم أرفئوا إلىٰ جزيرة) هو بالهمز أى التجئوا إليها . **قوله** : (فجلسوا فى أقرب السفينة) هو بضم الراء وهى سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم ، الجمع قوارب والواحد قارب بكسر الراء وفتحها ، وجاء هنا أقرب وهو صحيح لكنه خلاف القياس ، وقيل : المراد بأقرب السفينة أخرياتها وما قرب منها للنزول . **قوله** : (دابة أهلب كثير الشعر) الأهلب غليظ الشعر كثيره . **قوله** : (فإنه إلىٰ خبركم بالأشواق) أى

فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ . فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا . ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَىٰ جَزِيرَتِكَ هَـٰذِهِ . فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا . فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ . فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ . لَا يُدْرَىٰ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ . فَقُلْنَا : وَيْلَكِ ! مَا أَنْتِ ! فَقَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ . قُلْنَا : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَتِ : اعْمِدُوا إِلَىٰ هَـٰذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ . فَإِنَّهُ إِلَىٰ خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ . فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا . وَفَزِعْنَا مِنْهَا . وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً . فَقَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ . قُلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ ؟ قَالَ : أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا ، هَلْ يُثْمِرُ ؟ قُلْنَا لَهُ : نَعَمْ . قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ . قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ . قُلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ ؟ قَالَ : هَلْ فِيهَا مَاءٌ ؟ قَالُوا : هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ قَالَ : أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ . قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ . قَالُوا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ ؟ قَالَ : هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ ؟ قُلْنَا لَهُ : نَعَمْ . هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا . قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ ؟ قَالُوا : قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ . قَالَ : أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَىٰ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ . قَالَ لَهُمْ : قَدْ كَانَ

شديد الأشواق إليه . **وقوله** : (فرقنا) أى خفنا . **قوله** : (صادفنا البحر حين اغتلم) أى هاج وجاوز حده المعتاد ، وقال الكسائى : الاغتلام أن يتجاوز الإنسان ما حد له من الخير والمباح . **قوله** : (عين زغر) بزاى معجمة مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهى بلدة معروفة فى الجانب القبلى

ذَلِكَ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ . وَإِنِّى مُخْبِرُكُمْ عَنِّى . إِنِّى أَنَا الْمَسِيحُ . وَإِنِّى أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِى فِى الْخُرُوجِ . فَأَخْرُجُ فَأَسِيرُ فِى الْأَرْضِ فَلا أَدَعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ . فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَىَّ . كِلْتَاهُمَا . كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً ، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، اسْتَقْبَلَنِى مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا . يَصُدُّنِى عَنْهَا . وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِى الْمِنْبَرِ « هَٰذِهِ طَيْبَةُ . هَٰذِهِ طَيْبَةُ . هَٰذِهِ طَيْبَةُ » يَعْنِى الْمَدِينَةَ « أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ ؟ » فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ . « فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِى حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِى كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ . أَلَا إِنَّهُ فِى بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ . لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ . مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، مَا هُوَ . مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، مَا هُوَ » وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ . قَالَتْ : فَحَفِظْتُ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

١٢٠ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِىُّ ، أَبُو عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ . حَدَّثَنَا

من الشام ، وأما طيبة فهى المدينة ويقال لها أيضاً طابة وسبق فى كتاب الحج اشتقاقها مع باق أسمائها . **قوله** : (بيده السيف صلتاً) بفتح الصاد وضمها أى مسلولاً . **قوله** ﷺ : (من قبل المشرق ما هو) قال القاضى : لفظة ما هو زائدة صلة للكلام ليست بنافية والمراد إثبات أنه فى جهات المشرق . **قوله** :

سَيَّارٌ ، أَبُو الْحَكَمِ . حَدَّثنَا الشَّعْبِىُّ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبٍ يُقَالُ لَهُ رُطَبُ ابْنِ طَابٍ . وَأَسْقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ . فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ ؟ قَالَتْ : طَلَّقَنِى بَعْلِى ثَلاثًا . فَأَذِنَ لِى النَّبِىُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِى أَهْلِى . قَالَتْ فَنُودِىَ فِى النَّاسِ : إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةً . قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فِيمَنِ انْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ . قَالَتْ فَكُنْتُ فِى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ مِنَ النِّسَاءِ . وَهُوَ يَلِى الْمُؤَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ . قَالَتْ فَسَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ يَخْطُبُ فَقَالَ : « إِنَّ بَنِى عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِىِّ رَكِبُوا فِى الْبَحْرِ » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ : قَالَتْ : فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ ، وَأَهْوَىٰ بِمِخْصَرَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَقَالَ : « هَـٰذِهِ طَيْبَةُ » يَعْنِى الْمَدِينَةَ .

* * *

١٢١ – (...) **وحدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوفَلِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَ : سَمِعْتُ غَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ . يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ تَمِيمٌ الدَّارِىُّ . فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ . فَتَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ . فَسَقَطَ

(فأتحفتنا برطب يقال له رطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت) أى ضيفتنا بنوع من الرطب ، وقد سبق بيانه ، وسبق أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعاً ، و (سلت) بضم السين وإسكان اللام وبتاء مثناة فوق ، وهو حب يشبه الحنطة ويشبه الشعير **قوله** (تاهت به سفينته) أى سلكت عن الطريق **قوله**

إِلَىٰ جَزِيرَةٍ . فَخَرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ الْمَاءَ . فَلَقِىَ إِنْسَانًا يَجُرُّ شَعَرَهُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ أُذِنَ لِى فِى الْخُرُوجِ ، قَدْ وَطِئْتُ الْبِلَادَ كُلَّهَا ، غَيْرَ طَيْبَةَ . فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ : « هَـٰذِهِ طَيْبَةُ . وَذَاكَ الدَّجَّالُ » .

* * *

١٢٢ - (...) **حدّثنى** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَـٰقَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِى الْحِزَامِىَّ) عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! حَدَّثَنِى تَمِيمٌ الدَّارِىُّ ؛ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِى الْبَحْرِ . فِى سَفِينَةٍ لَهُمْ . فَانْكَسَرَتْ بِهِمْ . فَرَكِبَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ . فَخَرَجُوا إِلَىٰ جَزِيرَةٍ فِى الْبَحْرِ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

* * *

١٢٣ - (**٢٩٤٣**) **حدّثنى** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنِى أَبُو عَمْرٍو (يَعْنِى الْأَوْزَاعِىَّ) عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ . حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ . إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ . وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهَا . فَيَنْزِلُ بِالسَّبَخَةِ . فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ . يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ » .

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْجُرُفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ . وَقَالَ : فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ .

*
* *

(فيضرب رواقه) أى ينزل هناك ويضع ثقله .

(٢٥) باب فى بقية من أحاديث الدجال

١٢٤ - (**٢٩٤٤**) **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ ، عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يَتْبَعُ الدَّجَّالَ ، مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ ، سَبْعُونَ أَلْفًا . عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ » .

* * *

١٢٥ - (**٢٩٤٥**) **حدّثنى** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : أَخْبَرَتْنِى أُمُّ شَرِيكٍ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فِى الْجِبَالِ » . قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : « هُمْ قَلِيلٌ » .

* * *

باب فى بقية من أحاديث الدجال

قوله ﷺ : (يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً) هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا (سبعون) بسين ثم باء موحدة وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين قال : وفى رواية ابن ماهان (تسعون ألفاً) بالتاء المثناة قبل السين والصحيح المشهور الأول و (أصبهان) بفتح الهمزة وكسرها وبالباء

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١٢٦ - (**٢٩٤٦**) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَـٰقَ الْحَضْرَمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ الْمُخْتَارِ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ رَهْطٍ ، مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ وَأَبُو قَتَادَةَ . قَالُوا : كُنَّا نَمُرُّ عَلَىٰ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، نَأْتِى عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ . فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّكُمْ لَتُجَاوِزُونِى إِلَىٰ: رِجَالٍ ، مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنِّى . وَلَا أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ مِنِّى . سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ » .

* * *

١٢٧ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ ثَلَاثَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالُوا : كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، إِلَىٰ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُخْتَارٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ » .

* * *

والفاء . **قوله** ﷺ : (ما بين خلق آدم إلىٰ قيام الساعة خلق أكبر من الدجال)

١٢٨ - (٢٩٤٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا : طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا . أَوِ الدُّخَانَ ، أَوِ الدَّجَّالَ ، أَوِ الدَّابَّةَ ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ » .

* * *

١٢٩ - (...) **حدّثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا : الدَّجَّالَ ، وَالدُّخَانَ ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ ، وَخُوَيْصَةَ أَحَدِكُمْ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

المراد أكبر فتنة وأعظم شوكة . **قوله** ﷺ : (بادروا بالأعمال ستاً ، طلوع الشمس من مغربها أو الدجال أو الدخان أو الدابة أو خاصة أحدكم أوأمر العامة) وفى الرواية الثانية (الدجال والدخان) إلى قوله : (وخويصة أحدكم) فذكر الستة فى الرواية الأولى معطوفة بأو التى هى للتقسيم وفى الثانية بالواو قال

....

هشام : خاصة أحدكم الموت وخويصة تصغير خاصة . وقال قتادة : أمر العامة القيامة ، كذا ذكره عنهما عبد بن حميد . **قوله** : (أمية بن بسطام العيشى) هو بالشين المعجمة قال القاضى : قال بعضهم : صوابه العاشى بالألف منسوب إلى بنى عاش بن تيم الله بن عكابة ولكن الذى ذكره عبد الغنى وابن ماكولا وسائر الحفاظ وهو الموجود فى مسلم وسائر كتب الحديث العيشى ؛ ولعله على مذهب من يقول من العرب فى عائشة عيشة ، قال على بن حمزة : هى لغة صحيحة جاءت فى الكلام الفصيح ، قلت : وقد حكى هذه اللغة أيضاً ثعلب عن ابن الأعرابى ، وقد سبق أن (بسطام) بكسر الباء وفتحها وأنه يجوز فيه الصرف وتركه . **قوله** : (عن زياد بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثناة هكذا قال عبد الغنى المصرى والجمهور وحكى البخارى وغيره فتح المثناة والموحدة مع فتح الراء .

(٢٦) باب فضل العبادة فى الهرج

١٣٠ - (٢٩٤٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ مَعْقِل بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ ، رَدَّهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ . رَدَّهُ إِلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ ، كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

باب فضل العبادة فى الهرج

قوله ﷺ : (العبادة فى الهرج كهجرة إلى) المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط أمور الناس وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد .

(٢٧) باب قرب الساعة

١٣١ - (٢٩٤٩) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ (يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ » .

* * *

١٣٢ - (٢٩٥٠) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الَّتِى تَلِى الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَىٰ ، وَهُوَ يَقُولُ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَـٰكَذَا » .

* * *

باب قرب الساعة

قوله ﷺ : (بعثت أنا والساعة هكذا) وفى رواية (كهاتين وضم السبابة والوسطى) وفى رواية (قرن بينهما قال قتادة : كفضل إحداهما علىٰ الأخرى) روى بنصب الساعة ورفعها . وأما معناه : فقيل : المراد بينهما شيء يسير كما

١٣٣ - (٢٩٥١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ » .

قَالَ شُعْبَةُ : وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ : كَفَضْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ . فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ ، أَوْ قَالَهُ قَتَادَةُ .

* * *

١٣٤ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ وَأَبَا التَّيَّاحِ يُحَدِّثَانِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسًا يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هٰكَذَا » وَقَرَنَ شُعْبَةُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ . الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَىٰ ، يَحْكِيهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِهٰذَا .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمْزَةَ (يَعْنِى الضَّبِّىَّ) وَأَبِى التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

١٣٥ - (...) **وحدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعْبَدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ » . قَالَ وَضَمَّ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ .

* * *

١٣٦ - (**٢٩٥٢**) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَنَظَرَ إِلَىٰ أَحْدَثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَقَالَ : « إِنْ يَعِشْ هٰذَا ، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ » .

* * *

١٣٧ - (**٢٩٥٣**) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ : مَتَىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنْ يَعِشْ هٰذَا الْغُلَامُ ، فَعَسَىٰ أَنْ لَا يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ » .

بين الأصبعين فى الطول وقيل هو إشارة إلىٰ قرب المجاوزة . **قوله** : (سألوه عن الساعة متى هى فنظر إلىٰ أحدث إنسان منهم قال : إن يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم) وفى رواية (إن يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم حتىٰ تقوم الساعة) وفى رواية (إن عمر هذا لم يدركه الهرم حتىٰ تقوم الساعة) وفى رواية (إن يؤخر هذا) قال القاضى : هذه الروايات كلها محمولة علىٰ معنى الأول

١٣٨ - (...) **وحدّثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : مَتَىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ هُنَيْهَةً . ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَزْدِشَنُوءَةَ . فَقَالَ : « إِنْ عُمِّرَ هَـٰذَا ، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ » .

قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : ذَاكَ الْغُلَامُ مِنْ أَتْرَابِى يَوْمَئِذٍ .

* * *

١٣٩ - (...) **حدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِى . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنْ يُؤَخَّرْ هَـٰذَا ، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ » .

* * *

١٤٠ - (٢٩٥٤) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللِّقْحَةَ ، فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَىٰ فِيهِ حَتَّىٰ تَقُومَ . وَالرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ الثَّوْبَ ، فَمَا يَتَبَايَعَانِهِ حَتَّىٰ

والمراد بساعتكم موتهم ومعناه يموت ذلك القرن أو أولئك المخاطبون . قلت : ويحتمل أنه علم أن ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يؤخر . **قوله** :

تَقُومَ . وَالرَّجُلُ يَلِطُ فِى حَوْضِهِ ، فَمَا يَصْدُرُ حَتَّىٰ تَقُومَ » .

* * *

(٢٨) باب ما بين النفختين

١٤١ - (٢٩٥٥) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَابَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ » قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! أَرْبَعُونَ يَوْمًا ؟ قَالَ : أَبَيْتُ . قَالُوا : أَرْبَعُونَ شَهْرًا ؟ قَالَ : أَبَيْتُ . قَالُوا : أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ : أَبَيْتُ . « ثُمَّ يُنْزِلُ اللّٰهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ» .

قَالَ : « وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَىْءٌ إِلَّا يَبْلَىٰ . إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ . وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(والرجل يلط فى حوضه) هكذا هو فى معظم النسخ بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء وفى بعضها (يليط) بزيادة ياء وفى بعضها (يلوط) ومعنى الجميع واحد وهو أنه يطينه ويصلحه .

باب ما بين النفختين

قوله ﷺ : (ما بين النفختين أربعون . قالوا يا أبا هريرة : أربعين يوماً قال : أبيت إلىٰ آخره) معناه أبيت أن أجزم أن المراد أربعون يوماً أو سنة أو شهراً بل الذى أجزم به أنها أربعون مجملة ، وقد جاءت مفسرة من رواية غيره

١٤٢ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ . مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ » .

* * *

١٤٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا . فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالُوا : أَيُّ عَظْمٍ هُوَ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « عَجْبُ الذَّنَبِ » .

* * *

فى غير مسلم أربعون سنة . **قوله** : (عجب الذنب) هو بفتح العين وإسكان الجيم أى العظم اللطيف الذى فى أسفل الصلب وهو رأس العصعص ويقال له عجم بالميم ، وهو أول ما يخلق من الآدمى وهو الذى يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه **قوله** ﷺ : (كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجم الذنب) هذا مخصوص فيخص منه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فإن الله حرم علىٰ الأرض أجسادهم كما صرح به فى الحديث .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٣ - كتاب الزهد والرقائق

١ - (٢٩٥٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ » .

* * *

٢ - (٢٩٥٧) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ

كتاب الزهد

قوله ﷺ : (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) معناه أن كل مؤمن مسجون ممنوع فى الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة ، مكلف بفعل الطاعات الشاقة ، فإذا مات استراح من هذا ، وانقلب إلىٰ ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان . وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل فى الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات ، فإذا مات صار إلىٰ العذاب

الْعَالِيَةِ ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ . فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ . فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَـٰذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ ؟ » فَقَالُوا : مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ . وَمَا نَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : « أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ ؟ » قَالُوا : وَاللهِ ! لَوْ كَانَ حَيًّا ، كَانَ عَيْبًا فِيهِ ، لِأَنَّهُ أَسَكُّ . فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ ؟ فَقَالَ : « فَوَاللهِ ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ ، مِنْ هَـٰذَا عَلَيْكُمْ » .

* * *

(...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِيَانِ الثَّقَفِيَّ) عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ : « فَلَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ هَـٰذَا السَّكَكُ بِهِ عَيْبًا .

* * *

٣ - (٢٩٥٨) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ : أَلْهَـٰكُمُ التَّكَاثُرُ . قَالَ : « يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي . مَالِي (قَالَ) وَهَلْ لَكَ ، يَا ابْنَ آدَمَ ! مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ ؟ » .

الدائم وشقاء الأبد . **قوله** : (والناس كنفته) وفى بعض النسخ (كنفتيه) معنى الأول جانبه والثانى جانبيه . **قوله** : (جدى أسك) أى صغير الأذنين . **قوله** : (ابن عرعرة الساعى) هو بالسين المهملة و (عرعرة) بعينين مهملتين

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَقَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثنا أَبِى كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَمَّامٍ .

* * *

٤ - (٢٩٥٩) حدّثنى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِى حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِى . مَالِى . إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ : مَا أَكَلَ فَأَفْنَى . أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى ، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى . وَمَا سِوَى ذَٰلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَٰقَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٥ - (٢٩٦٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ وَزُهَيْرُ بْنُ

مفتوحتين . **قوله** ﷺ : (أو أعطى فاقتنى) هكذا هو فى معظم النسخ ولمعظم الرواة (فاقتنى) بالتاء ومعناها ادخره لآخرته أى ادخر ثوابه ، وفى بعضها فأقنى

حَرْبٍ . كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاثَةٌ . فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَىٰ وَاحِدٌ . يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ . فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ ، وَمَالُهُ . وَيَبْقَىٰ عَمَلُهُ » .

* * *

٦ - (٢٩٦١) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ (يَعْنِي ابْنَ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيَّ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ . يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا . وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ . وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ . فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ . فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ . فَوَافَوْا صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ انْصَرَفَ . فَتَعَرَّضُوا لَهُ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ . ثُمَّ قَالَ : « أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : أَجَلْ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ . فَوَاللّٰهِ ! مَا الْفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ . وَلَـٰكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا . وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا

أَهْلَكَتهُمْ » .

* * *

(...) **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْد الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمِثْلِ حَدِيثِه . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ صَالِحٍ « وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ » .

* * *

٧ - (٢٩٦٢) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ (هُوَ أَبُو فِرَاسٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ ؟ » قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ : نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللّٰهُ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَوْ غَيْرَ ذَٰلِكَ . تَتَنَافَسُونَ . ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ . ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ . ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ . أَوْ نَحْوَ ذَٰلِكَ . ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِى مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ رِقَابِ بَعْضٍ » .

بحذف التاء أى أرضى . **قوله** ﷺ : (إذا فتحت عليكم فارس والروم أى قوم أنتم قال عبد الرحمن بن عوف : نقول كما أمرنا الله) معناه نحمده ونشكره

٨ - (٢٩٦٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا) الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِى الْمَالِ وَالْخَلْقِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى الزِّنَادِ . سَوَاءً .

ونسأله المزيد من فضله . **قوله** ﷺ : (تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون أو نحو ذلك ثم تنطلقون فى مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم علىٰ رقاب بعض) قال العلماء : التنافس إلىٰ الشىء المسابقة إليه وكراهة أخذ غيرك إياه ، وهو أول درجات الحسد ، وأما (الحسد) فهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها ، و (التدابر) التقاطع وقد بقى مع التدابر شىء من المودة أو لا يكون مودة ولا بغض . وأما (التباغض) فهو بعد هذا ، ولهذا رتبت فى الحديث ثم ينطلقون فى مساكين المهاجرين أى ضعفائهم فيجعلون بعضهم أمراء علىٰ بعض هكذا فسروه . **قوله** ﷺ : (انظروا إلىٰ من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلىٰ من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم) : معنى (أجدر) أحق . و (تزدروا) تحقروا . قال ابن جرير وغيره : هذا حديث جامع لأنواع من الخير لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه فى الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك ، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى ، وحرص علىٰ الازدياد ، ليلحق بذلك أو يقاربه ، هذا هو الموجود فى غالب الناس ، وأما إذا نظر فى أمور الدنيا إلىٰ

٩ - (...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « انْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ . وَلَا تَنْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ . فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللّٰهِ » .

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : « عَلَيْكُمْ » .

* * *

١٠ - (٢٩٦٤) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ . أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَىٰ . فَأَرَادَ اللّٰهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا . فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ . قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ . وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الإِبِلُ (أَوْ قَالَ الْبَقَرُ . شَكَّ إِسْحَٰقُ) - إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوِ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا : الْإِبِلُ . وَقَالَ الْآخَرُ : الْبَقَرُ - قَالَ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ .

من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها ، وتواضع وفعل فيه الخير .

قوله ﷺ : (أراد الله أن يبتليهم) وفي بعض النسخ (يبليهم) بإسقاط المثناة

فَقَالَ : بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ فِيهَا . قَالَ فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ : أَىُّ شَىْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّى هَذَا الَّذِى قَذِرَنِى النَّاسُ . قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ . وَأُعْطِىَ شَعَرًا حَسَنًا . قَالَ . فَأَىُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْبَقَرُ . فَأُعْطِىَ بَقَرَةً حَامِلًا . فَقَالَ : بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ فِيهَا . قَالَ فَأَتَى الْأَعْمَىٰ فَقَالَ : أَىُّ شَىْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : أَنْ يَرُدَّ اللّٰهُ إِلَىَّ بَصَرِى فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ . قَالَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللّٰهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ . قَالَ : فَأَىُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْغَنَمُ . فَأُعْطِىَ شَاةً وَالِدًا . فَأُنْتِجَ هٰذَانِ وَوَلَّدَ هٰذَا . قَالَ : فَكَانَ لِهٰذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ . وَلِهٰذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ . وَلِهٰذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ .

قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَىٰ الْأَبْرَصَ فِى صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ . قَدِ انْقَطَعَتْ بِىَ الْحِبَالُ فِى سَفَرِى . فَلَا بَلَاغَ لِىَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللّٰهِ ثُمَّ بِكَ . أَسْأَلُكَ بِالَّذِى أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِى سَفَرِى . فَقَالَ : الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ . فَقَالَ لَهُ : كَأَنِّى أَعْرِفُكَ . أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ ؟ فَقِيرًا

فوق ومعناهما الاختبار و (الناقة العشراء) الحامل القريبة الولادة . **قوله** ﷺ : (شاة والداً) أى وضعت ولدها وهو معها . **قوله** ﷺ : (فأنتج هذان وولد هذا) هكذا الرواية (فأنتج) رباعى وهى لغة قليلة الاستعمال ، والمشهور (نتج) ثلاثى وممن حكى اللغتين الأخفش ، ومعناه : تولى الولادة وهى النتج والإنتاج ، ومعنى (ولد هذا) بتشديد اللام معنى أنتج ، والناتج للإبل والمولد للغنم وغيرها هو كالقابلة للنساء . **قوله** : (انقطعت بى الحبال) هو بالحاء وهى الأسباب وقيل الطرق وفى بعض نسخ البخارى (الجبال) بالجيم ، وروى

فَأَعْطَاكَ اللّٰهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا وَرِثْتُ هَـٰذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ . فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا ، فَصَيَّرَكَ اللّٰهُ إِلَىٰ مَا كُنْتَ .

قَالَ وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَـٰذَا . وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَىٰ هَـٰذَا . فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللّٰهُ إِلَىٰ مَاكُنْتَ .

قَالَ وَأَتَى الْأَعْمَىٰ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ . انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي . فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللّٰهِ ثُمَّ بِكَ . أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ ، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي . فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَىٰ فَرَدَّ اللّٰهُ إِلَيَّ بَصَرِي . فَخُذْ مَا شِئْتَ . وَدَعْ مَا شِئْتَ . فَوَاللّٰهِ ! لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلّٰهِ . فَقَالَ : أَمْسِكْ مَالَكَ . فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ . فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَىٰ صَاحِبَيْكَ » .

(الحيل) جمع حيلة ، وكل صحيح . **قوله** : (ورثت هذا المال كابراً عن كابر) أى ورثته عن آبائى الذين ورثوه من أجدادى الذين ورثوه من آبائهم كبيراً عن كبير فى العز والشرف والثروة . **قوله** : (فو الله لا أجهدك اليوم شيئاً أخذته لله تعالى) هكذا هو فى رواية الجمهور (أجهدك) بالجيم والهاء ، وفى رواية ابن ماهان (أحمدك) بالحاء والميم ، ووقع فى البخارى بالوجهين لكن الأشهر فى مسلم بالجيم ، وفى البخارى بالحاء ومعنى الجيم : لا أشق عليك برد شيء تأخذه أو تطلبه من مالى والجهد المشقة ، ومعناه بالحاء لا أحمدك بترك شيء تحتاج إليه أو تريده فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة ، كما قال الشاعر : ليس علىٰ طول الحياة ندم أى فوات طول الحياة ، وفى هذا الحديث الحث علىٰ الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن ، والحذر من كسر

١١ - (٢٩٦٥) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ - وَاللَّفْظ لِإِسْحَـٰقَ - (قَالَ عَبَّاسٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا) أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ . فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ . فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ : أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شَرِّ هَـٰذَا الرَّاكِبِ . فَنَزَلَ . فَقَالَ لَهُ : أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ : اسْكُتْ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ ، الْغَنِيَّ ، الْخَفِيَّ » .

* * *

١٢ - (٢٩٦٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . قَالَ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ سَعْدٍ . ح

قلوبهم واحتقارهم ، وفيه التحدث بنعمة الله تعالى وذم جحدها والله أعلم .
قوله ﷺ : (إن الله يحب العبد التقى الغنى الخفى) المراد بالغنى غنى النفس هذا هو الغنى المحبوب لقوله ﷺ : « ولكن الغنى غنى النفس » وأشار القاضى إلىٰ أن المراد الغنى بالمال ، وأما (الخفى) فبالخاء المعجمة هذا هو الموجود فى النسخ والمعروف فى الروايات ، وذكر القاضى أن بعض رواة مسلم رواه بالمهملة فمعناه بالمعجمة : الخامل المنقطع إلىٰ العبادة والاشتغال بأمور نفسه ، ومعناه بالمهملة الوصول للرحم ، اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح بالمعجمة ، وفى هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال أفضل من الاختلاط ، وفى المسألة خلاف سبق بيانه مرات ، ومن قال بالتفضيل للاختلاط قد يتأول

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى وَابْنُ بِشْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ يَقُولُ : وَاللّٰهِ ! إِنِّى لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، مَالَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ ، وَهٰذَا السَّمُرُ . حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ . ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِى عَلَى الدِّينِ . لَقَدْ خِبْتُ ، إِذًا ، وَضَلَّ عَمَلِى . وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ نُمَيْرٍ : إِذًا .

* * *

١٣ - (...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الْعَنْزُ . مَا يَخْلِطُهُ بِشَىْءٍ .

هذا علىٰ الاعتزال وقت الفتنة ونحوها . **قوله** : (والله إنى لأول رجل من العرب رمى بسهم فى سبيل الله تعالى) فيه منقبة ظاهرة له وجواز مدح الإنسان نفسه عند الحاجة وقد سبقت نظائره وشرحها . **قوله** : (ما لنا طعام نأكله إلا ورق الحبلة وهذا السمر) : (الحبلة) بضم الحاء المهملة وإسكان الموحدة ، و (السمر) بفتح السين وضم الميم ، وهما نوعان من شجر البادية ، كذا قاله أبو عبيد وآخرون وقيل الحبلة ثمر العضاه ، وهذا يظهر علىٰ رواية البخارى (إلا الحبلة وورق السمر) وفى هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد فى الدنيا والتقلل منها والصبر فى طاعة الله تعالى علىٰ المشاق الشديدة . **قوله** : (ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى علىٰ الدين) قالوا : المراد ببنى أسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى قال الهروى : معنى (تعزرنى) توقفنى والتعزير

١٤ - (**٢٩٦٧**) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيِّ . قَالَ : خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ . فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَّاءَ . وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ . يَتَصَابُّهَا صَاحِبُهَا . وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَىٰ دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا . فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ . فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَىٰ مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ . فَيَهْوِى فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا . وَوَاللّٰهِ ! لَتُمْلَأَنَّ . أَفَعَجِبْتُمْ ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً . وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَامِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُنِى سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ . حَتَّىٰ قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا . فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِى وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ .

التوقيف علىٰ الأحكام والفرائض وقال ابن جرير : معناه تقومنى وتعلمنى ، ومنه تعزير السلطان وهو تقويمه بالتأديب . وقال الجرمى : معناه اللوم والعتب ، وقيل : معناه توبخنى علىٰ التقصير فيه . **قوله** : (أن الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها إلاصبابة كصبابة الإناء يتصابها صاحبها) : أما (آذنت) فبهمزة ممدودة وفتح الذال أى أعلمت والصرم بالضم أى الانقطاع والذهاب ، **وقوله** : (حذاء) بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة وألف ممدودة أى مسرعة الانقطاع ، و (الصبابة) بضم الصاد البقية اليسيرة من الشراب تبقى فى أسفل الإناء ، وقوله : (يتصابها) أى يشربها ، و (قعر الشىء) أسفله و (الكظيظ) الممتلىء . **قوله** : (قرحت أشداقنا) أى صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذى نأكله وحرارته . **قوله** : (سعد بن مالك) هو

فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرَ سَعدٌ بِنِصْفِهَا . فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَىٰ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ . وَإِنِّى أَعُوذُ بِاللّٰهِ أَنْ أَكُونَ فِى نَفْسِى عَظِيمًا وَعِنْدَ اللّٰهِ صَغِيرًا . وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلّا تَنَاسَخَتْ ، حَتّٰى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا . فَسَتَخْبُرُونَ وَتُجَرِّبُونَ الْأَمَرَاءَ بَعْدَنَا .

* * *

(...) **وحدّثنى** إِسْحٰقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ . وَقَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ . قَالَ : خَطَبَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ .

* * *

١٥ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ يَقُولُ : لَقَدْ رَأَيْتُنِى سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . مَا طَعَامُنَا إِلّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ . حَتّٰى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا .

* * *

١٦ - (٢٩٦٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : « هَلْ تُضَارُّونَ

فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ ، لَيسَتْ فِي سَحَابَةٍ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا . قَالَ فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ : أَيْ فُلْ ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ ، وَأُسَوِّدْكَ ، وَأُزَوِّجْكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ ؟ فَيَقُولُ : بَلَىٰ . قَالَ فَيَقُولُ : أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ ؟ فَيَقُولُ : لَا . فَيَقُولُ : فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي . ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ فَيَقُولُ : أَيْ فُلْ ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ ، وَأُسَوِّدْكَ ، وَأُزَوِّجْكَ ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ ؟ فَيَقُولُ : بَلَىٰ . أَيْ رَبِّ ! فَيَقُولُ : أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ ؟

سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه . **قوله** : (هل نرى ربنا) قد سبق شرح الرواية وما يتعلق بها فى كتاب الإيمان . **قوله** ﷺ : (فيقول : أى فل) هو بضم الفاء وإسكان اللام ومعناه يافلان وهو ترخيم علىٰ خلاف القياس ، وقيل : هى لغة بمعنى فلان حكاها القاضى ومعنى (أسودك) أجعلك سيداً علىٰ غيرك . **قوله تعالى** : (وأذرك ترأس وتربع) أما (ترأس) فبفتح التاء وإسكان الراء وبعدها همزة مفتوحة ومعناه رئيس القوم وكبيرهم ، وأما (تربع) فبفتح التاء والباء الموحدة ، هكذا رواه الجمهور وفى رواية ابن ماهان (ترتع) بمثناة فوق بعد الراء ومعناه بالموحدة تأخذ المرباع الذى كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة وهو ربعها ، يقال : ربعتهم أى أخذت ربع أموالهم ومعناه ألم أجعلك رئيساً مطاعاً ، وقال القاضى بعد حكايته نحو ما ذكرته : عندى أن معناه تركتك مستريحاً لا تحتاج إلىٰ مشقة وتعب ، من قولهم : أربع علىٰ نفسك أى ارفق بها ، ومعناه بالمثناة تتنعم وقيل : تأكل ، وقيل : تلهو وقيل : تعيش فى

فيَقُولُ : لَا . فيَقُولُ : فَإِنِّي أُنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي . ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ . فيَقُولُ : يَا رَبِّ ! آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ . فيَقُولُ : هَـٰهُنَا إِذًا .

قَالَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ . وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ : مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ ؟ فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ . وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ : انْطِقِي . فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ . وَذٰلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ .

وَذٰلِكَ الْمُنَافِقُ . وَذٰلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللّٰهُ عَلَيْهِ » .

* * *

١٧ - (٢٩٦٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ . حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ ؟ » قَالَ قُلْنَا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ . يَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ ؟ قَالَ يَقُولُ : بَلَىٰ . قَالَ فَيَقُولُ : فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَىٰ نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي . قَالَ فَيَقُولُ : كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا . وَبِالْكِرَامِ

سعة . **قوله تعالى** : (فإني أنساك كما نسيتني) أي أمنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتي . **قوله** : (فيقول : ههنا إذاً) معناه قف ههنا حتى يشهد عليك

الْكَاتِبِينَ شُهُودًا . قَالَ فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ . فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ : انْطِقِى . قَالَ فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ . قَالَ ثُمَّ يُخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ . قَالَ فَيَقُولُ : بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا . فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ » .

* * *

١٨ – (١٠٥٥) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : «اللّٰهُمَّ ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا » .

* * *

١٩ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اللّٰهُمَّ ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا » .

وَفِى رِوَايَةِ عَمْرٍو « اللّٰهُمَّ ، ارْزُقْ » .

* * *

جوارحك إذ قد صرت منكراً . **وقوله** ﷺ : (فيقال لأركانه) أى لجوارحه . **وقوله** : (كنت أناضل) أى أدافع وأجادل . **قوله** ﷺ : (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً) قيل : كفايتهم من غير إسراف وهو بمعنى قوله

(...) **وحدّثناه** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ ، ذَكَرَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « كَفَافًا » .

* * *

٢٠ - (**٢٩٧٠**) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا . حَتَّىٰ قُبِضَ .

* * *

٢١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا شَبِعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا ، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ .

* * *

٢٢ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَـٰقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛

أُنَّهَا قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ ، يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٢٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ ، فَوْقَ ثَلاثٍ .

* * *

٢٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ، ثَلاَثًا ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ .

* * *

٢٥ - (٢٩٧١) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ ، إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ .

* * *

٢٦ - (٢٩٧٢) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : وَيَحْيَى بْنُ يَمَانٍ حَدَّثَنَا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كُنَّا ، آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ . إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ .

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ : إِنْ كُنَّا لَنَمْكُثُ . وَلَمْ يَذْكُرْ آلَ مُحَمَّدٍ .

وَزَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِى حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ : إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَا اللُّحَيْمُ .

* * *

٢٧ – (**٢٩٧٣**) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِى رَفِّى مِنْ شَىْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ . إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِى رَفٍّ لِى . فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ طَالَ عَلَىَّ . فَكِلْتُهُ فَفَنِىَ .

* * *

٢٨ – (**٢٩٧٢**) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا

فى الرواية الأخرى : « كفافاً » وقيل : هو سد الرمق . **قوله** : (حدثنا عمرو الناقد حدثنا عبدة بن سليمان ويحيى بن يمان حدثنا هشام) معنى هذا الكلام أن عمراً الناقد يروى هذا الحديث عن عبدة ويحيى بن يمان كلاهما عن هشام . **قوله** : (شطر شعير فى رف) ، (الرف) بفتح الراء معروف والشطر هنا معناه شىء من شعير ، كذا فسره الترمذى ، وقال القاضى : قال ابن أبى حازم : معناه نصف وسق . قال القاضى : وفى هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون فى المجهولات والمبهمات ، وأما الحديث الآخر « كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه » فقالوا : المراد أن يكيله منه لأجل إخراج النفقة منه بشرط أن يبقى

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : وَاللّٰهِ ! يَا ابْنَ أُخْتِى ! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ . ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِى شَهْرَيْنِ . وَمَا أُوقِدَ فِى أَبْيَاتِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ نَارٌ . قَالَ قُلْتُ : يَا خَالَةُ ! فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ ؟ قَالَتْ : الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ . إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ . فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا ، فَيَسْقِينَاهُ .

* * *

٢٩ - (٢٩٧٤) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُسَيْطٍ . ح وَحَدَّثَنِى هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَتْ : لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ ، فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ ، مَرَّتَيْنِ .

* * *

٣٠ - (٢٩٧٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْمَكِّىُّ الْعَطَّارُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ

الباقى مجهولاً ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل . **قوله** : (فما كان يعيشكم) هو بفتح العين وكسر الياء المشددة وفى بعض النسخ المعتمدة

الْعَطَّارُ . حَدَّثَنِى مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحَجَبِىُّ عَنْ أُمِّهِ ، صَفِيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تُوُفِّىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ : التَّمْرِ وَالْمَاءِ .

* * *

٣١ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تُوُفِّىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ : الْمَاءِ وَالتَّمْرِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِىُّ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِمَا عَنْ سُفْيَانَ : وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ .

* * *

٣٢ - (٢٩٧٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِىَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! (وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : وَالَّذِى نَفْسُ أَبِى هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ) مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا ، مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ ، حَتّٰى فَارَقَ الدُّنْيَا .

(فما كان يقيتكم) . **قولها** : (حين شبع الناس من التمر والماء) المراد حين

٣٣ - (...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ مِرَارًا يَقُولُ : وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ! مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا ، مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ ، حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا .

* * *

٣٤ - (٢٩٧٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ ، مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ .
وَقُتَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ : بِهِ .

* * *

٣٥ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ .

* * *

٣٦ - (٢٩٧٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ

شبعوا من التمر وإلا فما زالوا شباعاً من الماء . **قوله** : (ما نجد من الدقل)

(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا . فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِى ، مَا يَجِدُ دَقَلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ .

* * *

٣٧ - (٢٩٧٩) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِىءٍ . سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحُبُلِّىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ : أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِى إِلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ . قَالَ : فَإِنَّ لِى خَادِمًا . قَالَ : فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ .

* * *

(...) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : وَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! إِنَّا ، وَاللّٰهِ ! مَا نَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ . لَا نَفَقَةٍ ، وَلَا دَابَّةٍ ، وَلَا مَتَاعٍ . فَقَالَ لَهُمْ : مَاشِئْتُمْ . إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللّٰهُ لَكُمْ . وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ . وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ . فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَى الْجَنَّةِ ، بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا » .

قَالُوا : فَإِنَّا نَصْبِرُ . لَا نَسْأَلُ شَيْئًا .

* * *

(١) باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين

٣٨ - (٢٩٨٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ « لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَـٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ . إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ . فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » .

هو بفتح الدال والقاف وهو تمر ردىء . **قوله** ﷺ : (أربعين خريفاً) أى أربعين سنة .

باب النهى عن الدخول علىٰ أهل الحجر إلا من يدخل باكياً

قوله : (قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحجر : لا تدخلوا علىٰ هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم) **فقوله** : (قال لأصحاب الحجر) أى قال فى شأنهم وكان هذا فى غزوة تبوك **وقوله** : (أن يصيبكم) بفتح الهمزة أى خشية أن يصيبكم أو حذر أن يصيبكم ، كما صرح به فى الرواية الثانية ، وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب ، ومثله الإسراع فى وادى محسر لأن

٣٩ - (...) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَهُوَ يَذْكُرُ الْحِجْرَ ، مَسَاكِنَ ثَمُودَ . قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ : إِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ . حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّىٰ خَلَّفَهَا .

* * *

٤٠ - (٢٩٨١) حدّثني الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ ، أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَـٰقَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ ، أَرْضِ ثَمُودَ . فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا . وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ . فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ . وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ .

أصحاب الفيل هلكوا هناك فينبغي للمار فى مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم وأن يستعيذ بالله من ذلك . **قوله** : (ثم زجر فأسرع حتىٰ خلفها) أى زجر ناقته فحذف ذكر الناقة للعلم به ومعناه ساقها سوقاً كثيراً حتىٰ خلفها وهو بتشديد اللام أى جاوز المساكن . **قوله** : (فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كانت هناك تردها الناقة) وفى رواية (فاستقوا من بئارها) أما الأبئار فبإسكان الباء وبعدها همزة جمع بئر كحمل وأحمال ويجوز قلبه ، فيقال آبار بهمزة ممدودة وفتح الباء وهو جمع

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ . فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئَارِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ .

* * *

قلة ، وفى الرواية الثانية (بئارها) بكسر الباء وبعدها همزة ، وهو جمع كثرة ، وفى هذا الحديث فوائد منها النهى عن استعمال مياه بئار الحجر إلا بئر الناقة ومنها لو عجن منه عجيناً لم يأكله بل يعلفه الدواب ، ومنها أنه يجوز علف الدابة طعاماً مع منع الآدمى من أكله ، ومنها مجانبة آبار الظالمين والتبرك بآبار الصالحين .

(٢) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

٤١ - (٢٩٨٢) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِى الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « السَّاعِى عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ ، كَالْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وكَالْقَائمِ لَا يَفْتُرُ ؛ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ » .

* * *

٤٢ - (٢٩٨٣) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ عِيسَىٰ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِىِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْغَيْثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِى الْجَنَّةِ » وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ .

* * *

باب فضل الإحسان إلىٰ الأرملة والمسكين واليتيم

قوله ﷺ : (الساعى علىٰ الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله) المراد بالساعى الكاسب لهما العامل لمؤنتهما ، و (الأرملة) من لا زوج لها سواء كانت تزوجت أم لا ، وقيل : هى التى فارقت زوجها ، قال ابن قتيبة : سميت

....

أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج ، يقال : أرمل الرجل إذا فنى زاده . **قوله** ﷺ : (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين فى الجنة) كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك ، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية وأما **قوله** : (له أو لغيره) فالذى له أن يكون قريباً له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه ، والذى لغيره أن يكون أجنبياً .

(٣) باب فضل بناء المساجد

٤٣ - (٥٣٣) **حدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللّٰهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ : إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ . وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللّٰهِ ، بَنَى اللّٰهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

وَفِي رِوَايَةِ هَـٰرُونَ « بَنَى اللّٰهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

* * *

٤٤ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . كِلَاهُمَا عَنِ الضَّحَّاكِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَحْمُودِ بْنِ

باب فضل بناء المساجد

قوله : (من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله فى الجنة) يحتمل مثله فى القدر والمساحة ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة ويحتمل مثله فى مسمى البيت وإن كان أكبر مساحة وأشرف .

لَبِيدٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ . فَكَرِهَ النَّاسُ ذَٰلِكَ . وَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلّٰهِ ، بَنَى اللّٰهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا « بَنَى اللّٰهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

* * *

(٤) باب الصدقة فى المساكين

٤٥ - (٢٩٨٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظ لِأَبِى بَكْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِى سَحَابَةٍ : اسْقِ حَدِيقَةَ فلَانٍ ، فَتَنَحَّى ذَٰلِكَ السَّحَابُ . فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِى حَرَّةٍ . فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَٰلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ . فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ . فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِى حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ . فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللّٰهِ ! مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : فُلَانٌ . لِلاسْمِ الَّذِى سَمِعَ فِى السَّحَابَةِ . فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللّٰهِ ! لِمَ تَسْأَلُنِى عَنِ اسْمِى ؟ فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ صَوْتًا فِى السَّحَابِ الَّذِى هَـٰذَا مَاؤُهُ يَقُولُ : اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ . لِاسْمِكَ . فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا ؟ قَالَ : أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَـٰذَا ، فَإِنِّى أَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِى ثُلُثًا ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِى الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ » .

* * *

....

باب فضل الإنفاق علىٰ المساكين وابن السبيل

قوله : (اسق حديقة فلان) : (الحديقة) القطعة من النخيل ويطلق علىٰ الأرض ذات الشجر . **قوله** ﷺ : (فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه فى حرة فإذا شرجة من تلك الشراج) معنى (تنحى) قصد يقال : تنحيت الشىء وانتحيته ونحوته إذا قصدته ، ومنه سمى علم النحو ، لأنه قصد كلام العرب ، وأما (الحرة) بفتح الحاء فهى أرض ملبسة حجارة سوداً ، و (الشرجة) بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء ، وجمعها شراج بكسر الشين ، وهى مسائل الماء فى الحرار ، وفى الحديث فضل الصدقة والإحسان إلىٰ المساكين وأبناء السبيل وفضل أكل الإنسان من كسبه والإنفاق علىٰ العيال .

(٥) باب من أشرك فى عمله غير الله (وفى نسخة : باب تحريم الرياء)

٤٦ - (٢٩٨٥) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ . مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي ، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ » .

* * *

٤٧ - (٢٩٨٦) **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللّٰهُ بِهِ . وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللّٰهُ بِهِ » .

* * *

باب تحريم الرياء

قوله تعالى : (أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيرى تركته وشركه) هكذا وقع فى بعض الأصول (وشركه) وفى بعضها (وشريكه) وفى بعضها (وشركته) ومعناه : أنا غنى عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئاً لى ولغيرى لم أقبله ، بل أتركه لذلك الغير ، والمراد أن عمل المرائى باطل لا ثواب فيه ويأثم به . **قوله** ﷺ : (من سمع سمع الله به ومن

٤٨ - (٢٩٨٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْعَلَقِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللّٰهُ بِهِ . وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللّٰهُ بِهِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا الْمُلَائِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا غَيْرَهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(...) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ حَرْبٍ (قَالَ سَعِيدٌ : أَظُنُّهُ قَالَ : ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ) قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدُبًا (وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ غَيْرَهُ) يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .

رايا رايا الله به) قال العلماء : معناه من رايا بعمله ، وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ، ويعتقدوا خيره ، سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه ، وقيل : معناه من سمع بعيوبه وأذاعها أظهر الله عيوبه وقيل : أسمعه المكروه وقيل : أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه ، وقيل : معناه من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه . **قوله** : (سمعت جندباً العلقى) هو بفتح العين المهملة واللام وبالقاف منسوب إلى العلقة بطن من بجيلة سبق بيانه فى كتاب الصلاة .

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا الصَّدُوقُ الْأَمِينُ ، الْوَلِيدُ بْنُ حَرْب ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

***

(٦) باب التكلم بالكلمة يهوى بها فى النار (وفى نسخة : باب حفظ اللسان)

٤٩ - (٢٩٨٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِى ابْنَ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ، يَنْزِلُ بِهَا فِى النَّارِ ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

* * *

باب حفظ اللسان

قوله ﷺ : (إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوى بها فى النار) معناه لا يتدبرها ويفكر فى قبحها ، ولا يخاف ما يترتب عليها ، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة ، وكالكلمة تقذف ، أو معناه كالكلمة التى يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك ، وهذا كله حث علىٰ حفظ اللسان ، كما قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » وينبغى لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره فى نفسه قبل نطقه ، فإن ظهرت مصلحته تكلم وإلا أمسك .

٥٠ - (...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا ، يَهْوِى بِهَا فِى النَّارِ ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

***

(٧) باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله

٥١ - (٢٩٨٩) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ - (قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ ؟ فَقَالَ : أَتُرَوْنَ أَنِّى لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ ؟ وَاللّٰهِ ! لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَهُ . مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ .

باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله

قوله : (أترون أنى لا أكلمه إلا أسمعكم) وفى بعض النسخ (إلا سمعكم) وفى بعضها (أسمعكم) وكله بمعنى أتظنون أنى لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون .

وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا : إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيُلْقَى فِي النَّارِ . فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ . فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى . فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ . فَيَقُولُونَ : يَا فُلَانُ ! مَالَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى . قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

* * *

قوله : (أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه) يعنى المجاهرة بالإنكار على الأمراء فى الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضى الله عنه وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سراً وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه ، وهذا كله إذا أمكن ذلك ، فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق . **قوله** ﷺ : (فتندلق أقتاب بطنه) هو بالدال المهملة ، قال أبو عبيد : الأقتاب الأمعاء ، قال الأصمعى : واحدها قتبة ، وقال غيره : قتب ، وقال ابن عيينة : هى ما استدار فى البطن وهى الحوايا والأمعاء وهى الأقصاب واحدها قصب والاندلاق خروج الشىء من مكانه .

(٨) باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه

٥٢ - (**٢٩٩٠**) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِى . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ . قَالَ : قَالَ سَالِمٌ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ أُمَّتِى مُعَافَاةٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ . وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ . فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ ! قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا . وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ . فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللّٰهِ عَنْهُ » .

قَالَ زُهَيْرٌ : « وَإِنَّ مِنَ الْهِجَارِ » .

باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه

قوله : (كل أمتى معافاة إلا المجاهرين وإن من الإجهار أن يعمل العبد عملاً إلٰى آخره) هكذا هو فى معظم النسخ والأصول المعتمدة (معافاة) بالهاء فى آخره يعود إلٰى الأمة . **وقوله** : (إلا المجاهرين) هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة ، يقال : جهر بأمره وأجهر وجاهر ، وأما قوله : (وإن من الإجهار) فكذا هو فى جميع النسخ إلا نسخة ابن ماهان ، ففيها (وإن من الجهار) وهما صحيحان الأول من أجهر والثانى من جهر ، وأما قول مسلم : (وقال زهير : وإن من الهجار) بتقديم الهاء فقيل إنه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ، ويكون الهجار لغة فى الهجار الذى هو الفحش والخنا والكلام الذى لا ينبغى ، ويقال فى هذا : أهجر إذا أتى به ، كذا ذكره الجوهرى وغيره .

(٩) باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب

٥٣ - (٢٩٩١) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ (وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ) عَنْ سُلَيْمَانَ التَيْمِىِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : عَطَسَ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ رَجُلَانِ . فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ . فَقَالَ الَّذِى لَمْ يُشَمِّتْهُ : عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِى . قَالَ : « إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللّٰهَ . وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللّٰهَ » .

باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب

يقال : شمت بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة أفصح قال ثعلب : معناه بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة ، وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدى ، وقد سبق بيان التشميت وأحكامه فى كتاب السلام ومواضع . واجتمعت الأمة علىٰ أنه مشروع ثم اختلفوا فى إيجابه فأوجبه أهل الظاهر وابن مريم من المالكية علىٰ كل من سمعه لظاهر قوله ﷺ : « فحق علىٰ كل مسلم سمعه أن يشمته » قال القاضى : والمشهور من مذهب مالك أنه فرض كفاية ، قال : وبه قال جماعة من العلماء ترد السلام ومذهب الشافعى وأصحابه وآخرين أنه سنة وأدب وليس بواجب ويحملون الحديث عن الندب والأدب ، كقوله ﷺ : « حق علىٰ كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام » قال القاضى : واختلف العلماء فى كيفية الحمد والرد واختلفت فيه الآثار فقيل : يقول : الحمد لله . وقيل : الحمد لله رب العالمين ، وقيل : الحمد لله علىٰ كل حال . وقال ابن جرير : هو مخير بين هذا كله ، وهذا هو الصحيح وأجمعوا علىٰ أنه مأمور

(...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِى الْأَحْمَرَ) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٥٤ - (٢٩٩٢) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِى مُوسَىٰ ، وَهُوَ فِى بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ . فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِى . وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا . فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أُمِّى فَأَخْبَرْتُهَا . فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ : عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِى فَلَمْ تُشَمِّتْهُ ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا . فَقَالَ : إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللّٰهَ ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ . وَعَطَسَتْ ، فَحَمِدَتِ اللّٰهَ ، فَشَمَّتُّهَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللّٰهَ فَشَمِّتُوهُ . فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللّٰهَ ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ » .

بالحمد لله ، وأما لفظ (التشميت) فقيل : يقول يرحمك الله ، وقيل : يقول الحمد لله يرحمك الله ، وقيل : يقول يرحمنا الله وإياكم ، قال : واختلفوا فى رد العاطس علىٰ المشمت فقيل : يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ، وقيل : يقول يغفر الله لنا ولكم ، وقال مالك والشافعي : يخير بين هذين وهذا هو الصواب وقد صحت الأحاديث بهما ، قال : ولو تكرر العطاس قال مالك : يشمته ثلاثاً ثم يسكت . **قوله** ﷺ : (إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه) هذا تصريح بالأمر بالتشميت إذا حمد العاطس ، وتصريح بالنهى عن تشميته إذا لم يحمده ، فيكره تشميته إذا لم يحمد ، فلو حمد ولم يسمعه

٥٥ - (٢٩٩٣) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ : « يَرْحَمُكَ اللّٰهُ » ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَىٰ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الرَّجُلُ مَزْكُومٌ » .

* * *

٥٦ - (٢٩٩٤) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ » .

الإنسان لم يشمته ، وقال مالك : لا يشمته حتىٰ يسمع حمده قال : فإن رأيت من يليه شمته فشمته قال القاضى : قال بعض شيوخنا : وإنما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق فى دماغه من الأبخرة . **قوله** : (دخلت علىٰ أبى موسى وهو فى بيت ابنة الفضل بن عباس) هذه البنت هى أم كلثوم بنت الفضل بن عباس امرأة أبى موسى الأشعرى ، تزوجها بعد فراق الحسن بن على لها وولدت لأبى موسى ، ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها ، وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها . **قوله** ﷺ : (التثاؤب من الشيطان) أى من كسله وتسببه ، وقيل : أضيف إليه لأنه يرضيه ؛ وفى

٥٧ - (٢٩٩٥) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنًا لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، يُحَدِّثُ أَبِي عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَىٰ فِيهِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » .

* * *

٥٨ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ . عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » .

* * *

٥٩ - (...) **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » .

البخارى أن النبى ﷺ قال : « إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاوب » قالوا : لأن العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والتثاوب بخلافه ، لأنه يكون غالباً مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل ، وإضافته إلىٰ الشيطان لأنه الذى يدعو إلىٰ الشهوات ، والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه ذلك ، وهو التوسع فى المأكل وإكثار الأكل واعلم أن التثاؤب ممدود . **قوله**

(...) حدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ .

***

ﷺ : (إذا تثاوب أحدكم فليكظم ما استطاع) ووقع ههنا فى بعض النسخ (تثاءب) بالمد مخففاً وفى أكثرها (تثاوب) بالواو كذا وقع فى الروايات الثلاث بعد هذه تثاوب بالواو قال القاضى : قال ثابت : ولا يقال : تثاءب بالمد مخففاً بل تثأب بتشديد الهمزة قال ابن دريد : أصله من تثأب الرجل بالتشديد فهو مثوب إذا استرخى وكسل . وقال الجوهرى : يقال تثاءبت بالمد مخففاً علىٰ تفاعلت ولا يقال تثاوبت ، وأما (الكظم) فهو الإمساك ، قال العلماء : أمر بكظم التثاوب ورده ووضع اليد علىٰ الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه والله أعلم .

(١٠) باب فى أحاديث متفرقة

٦٠ - (٢٩٩٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ . وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ . وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ » .

* * *

(١١) باب فى الفأر وأنه مسخ

٦١ - (٢٩٩٧) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى الْعَنَزِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الرُّزِّىُّ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِىِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ ، لَا يُدْرٰى مَا فَعَلَتْ . وَلَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ .

باب فى أحاديث متفرقة

قوله ﷺ : (وخلق الجان من مارج من نار) (الجان) : الجن ، و (المارج) اللهب المختلط بسواد النار . **قوله** ﷺ : (فقدت أمة من بنى

أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ . وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ ؟ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَحَدَّثْتُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ كَعْبًا فَقَالَ : آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ ذٰلِكَ مِرَارًا . قُلْتُ : أَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ ؟

قَالَ إِسْحَـٰقُ فِى رِوَايَتِهِ : « لَا نَدْرِى مَا فَعَلَتْ » .

* * *

٦٢ - (...) **وحدّثنى** أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « الْفَأْرَةُ مَسْخٌ . وَآيَةُ ذٰلِكَ أَنَّهُ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ . وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْإِبِلِ فَلَا تَذُوقُهُ » فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ : أَسَمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَفَأُنْزِلَتْ عَلَيَّ التَّوْرَاةُ ؟

* * *

إسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا أراها إلا الفأر ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربها وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته) معنى هذا أن لحوم الإبل وألبانها حرمت علىٰ بنى إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها ، فدل بامتناع الفأرة من لبن الإبل دون الغنم علىٰ أنها مسخ من بنى إسرائيل . **قوله** : (قلت : أأقرأ التوراة) هو بهمزة الاستفهام وهو استفهام إنكار ومعناه ما أعلم ولا عندى شيء إلا عن النبى ﷺ ولا أنقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الأوائل شيئاً بخلاف كعب

(١٢) باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٦٣ - (٢٩٩٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ ، مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ ، مَرَّتَيْنِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

الأحبار وغيره ممن له علم بعلم أهل الكتاب . **قوله** ﷺ : (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين) الرواية المشهورة (لا يلدغ) برفع الغين وقال القاضى : يروى علىٰ وجهين أحدهما : بضم الغين علىٰ الخبر ، ومعناه المؤمن الممدوح ، وهو الكيس الحازم الذى لا يستغفل فيخدع مرة بعد أخرى ، ولا يفطن لذلك ، وقيل : إن المراد الخداع فى أمور الآخرة دون الدنيا ، والوجه الثانى : بكسر الغين على النهى أن يؤتى من جهة الغفلة قال : وسبب الحديث معروف ، وهو أن النبى ﷺ أسر أبا غرة الشاعر يوم بدر فمنّ عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوه ، وأطلقه فلحق بقومه ، ثم رجع إلىٰ التحريض والهجاء ، ثم أسره يوم أحد فسأله المنّ ، فقال النبى ﷺ : المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين ، وهذا السبب يضعف الوجه الثانى وفيه أنه ينبغى لمن ناله الضرر من جهة أن يتجنبها لئلا يقع فيها ثانية .

(١٣) باب المؤمن أمره كله خير

٦٤ - (٢٩٩٩) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ (وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَىٰ ، عَنْ صُهَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ . إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ . وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ . إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ . فَكَانَ خَيْرًا لَهُ . وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ » .

* * *

(١٤) باب النهى عن المدح إذا كان فيه إفراط ، وخيف منه فتنة على الممدوح

باب النهى عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة علىٰ الممدوح

ذكر مسلم فى هذا الباب الأحاديث الواردة فى النهى عن المدح ، وقد جاءت أحاديث كثيرة فى الصحيحين بالمدح فى الوجه ، قال العلماء : وطريق الجمع بينها أن النهى محمول علىٰ المجازفة فى المدح والزيادة فى الأوصاف أو علىٰ من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح ، وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته ، فلا نهى فى مدحه فى وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة ، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير والازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحباً والله أعلم .

٦٥ - (٣٠٠٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا ، عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ ، فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ . قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » مِرَارًا « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ ، فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فُلَانًا . وَاللّٰهُ حَسِيبُهُ . وَلَا أُزَكِّى عَلَى اللّٰهِ أَحَدًا . أَحْسِبُهُ ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ ، كَذَا وَكَذَا » .

* * *

٦٦ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ قَالَ : شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَا مِنْ رَجُلٍ ، بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ فِى كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « وَيْحَكَ ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » مِرَارًا يَقُولُ ذَٰلِكَ . ثُمَّ قَالَ

قوله ﷺ : (ولا أزكى على الله أحداً) أى لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره ، لأن ذلك مغيب عنا ، ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضى لذلك .

قوله ﷺ : (قطعت عنق صاحبك) وفى رواية (قطعتم ظهر الرجل) معناه أهلكتموه وهذه استعارة من قطع العنق الذى هو القتل ، لاشتراكهما فى الهلاك ، لكن هلاك هذا الممدوح فى دينه ، وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ ، لَا مَحَالَةَ ، فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فُلَانًا ، إِنْ كَانَ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذٰلِكَ . وَلَا أُزَكِّى عَلَى اللّٰهِ أَحَدًا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا : فَقَالَ رَجُلٌ : مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ .

* * *

٦٧ - (٣٠٠١) **حدّثنى** أَبُو جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِى عَلَىٰ رَجُلٍ ، وَيُطْرِيهِ فِى الْمِدْحَةِ . فَقَالَ : « لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ ، أَوْ قَطَعْتُمْ ، ظَهْرَ الرَّجُلِ » .

* * *

٦٨ - (٣٠٠٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِىٍّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ) قَالَا : حَدَّثَنَا

عليه من حاله بالإعجاب . **وقوله** : (ويطريه فى المدحة) هى بكسر الميم

عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ سُفْيَان ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ يُثْنِى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ . فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثِى عَلَيْهِ التُّرَابَ ، وَقَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نَحْثِىَ فِى وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ .

* * *

٦٩ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ . حَدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ رَجُلًا جعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ . فعَمِدَ الْمِقْدَادُ . فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ . وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا . فَجَعَلَ يَحْثُو فِى وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ ، فَاحْثُوا فِى وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِىُّ ، عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ

والإطراء مجاوزة الحد فى المدح . **قوله** : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثى فى وجوه المداحين التراب) هذا الحديث قد حمله علىٰ ظاهره المقداد الذى هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب فى وجهه حقيقة ، وقال آخرون : معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم ، وقيل : إذا مدحتم فاذكروا أنكم من تراب

سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنِ الْمِقْدَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(١٥) باب مناولة الأكبر

٧٠ - (٣٠٠٣) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا صَخْرٌ (يَعْنِي ابْنَ جُوَيْرِيَةَ) عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ . فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ . أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ . فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا . فَقِيلَ لِي : كَبِّرْ . فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ » .

* * *

فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف . **قوله** : (حدثنا الأشجعى عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفيان الثورى) هكذا هو فى نسخ بلادنا (ابن عبيد الرحمن) بضم العين مصغراً قال القاضى : وقع لأكثر شيوخنا (ابن عبد الرحمن) مكبراً والأول هو الصحيح وهو الذى ذكره البخارى وغيره .

(١٦) باب التثبت فى الحديث ، وحكم كتابة العلم

٧١ - (٢٤٩٣) **حدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ : اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ ! اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ ! وَعَائِشَةُ تُصَلِّي . فَلَمَّا قَضَتْ صَلاَتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ : أَلَا تَسْمَعُ إِلَىٰ هَـٰذَا وَمَقَالَتِهِ آنِفًا ؟ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا ، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ .

* * *

٧٢ - (٣٠٠٤) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي . وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ . وَحَدِّثُوا عَنِّي ، وَلَا حَرَجَ . وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

* * *

باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم

قوله : (إن أبا هريرة رضى الله عنه كان يحدث وهو يقول : اسمعى ياربة الحجرة) يعنى عائشة مراده بذلك تقوية الحديث بإقرارها ذلك ، وسكوتها عليه و لم تنكر عليه شيئاً من ذلك ، سوى الإكثار من الرواية فى المجلس الواحد لخوفها

....

أن يحصل بسببه سهو ونحوه . **قوله ﷺ** : (لا تكتبوا عنى غير القرآن ومن كتب عنى غير القرآن فيلمحه) قال القاضى : كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير فى كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم ، وأجازها أكثرهم ، ثم أجمع المسلمون علىٰ جوازها ، وزال ذلك الخلاف ، واختلفوا فى المراد بهذا الحديث الوارد فى النهى ، فقيل : هو فى حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله علىٰ الكتابة إذا كتب ، ويحمل الأحاديث الواردة بالإباحة علىٰ من لا يوثق بحفظه ، كحديث « اكتبوا لأبى شاه » وحديث صحيفة على رضى الله عنه ، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذى فيه الفرائض والسنن والديات ، وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذى بعث به أبو بكر رضى الله عنه أنساً رضى الله عنه حين وجهه إلىٰ البحرين ، وحديث أبى هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب ، وغير ذلك من الأحاديث ، وقيل : إن حديث النهى منسوخ بهذه الأحاديث ، وكان النهى حين خيف اختلاطه بالقرآن ، فلما أمن ذلك أذن فى الكتابة ، وقيل : إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه علىٰ القارىء فى صحيفة واحدة ، والله أعلم ، وأما حديث « من كذب فليتبوأ مقعده من النار » فسبق شرحه فى أول الكتاب والله أعلم .

(١٧) باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام

٧٣ - (٣٠٠٥) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَىٰ ، عَنْ صُهَيْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ . فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ : إِنِّى قَدْ كَبِرْتُ . فَابْعَثْ إِلَىَّ غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ . فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ . فَكَانَ فِى طَرِيقِهِ ، إِذَا سَلَكَ ، رَاهِبٌ . فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ . فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ . فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ . فَشَكَا ذَٰلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ . فَقَالَ : إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ : حَبَسَنِى أَهْلِى . وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ : حَبَسَنِى السَّاحِرُ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَٰلِكَ إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ . فَقَالَ : الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا فَقَالَ : اللّٰهُمَّ ! إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَـٰذِهِ الدَّابَّةَ . حَتَّىٰ يَمْضِىَ النَّاسُ . فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا . وَمَضَى النَّاسُ . فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : أَىْ بُنَىَّ ! أَنْتَ ، الْيَوْمَ ، أَفْضَلُ

باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام

هذا الحديث فيه إثبات كرامات الأولياء ، وفيه جواز الكذب فى الحرب ونحوها ، وفى إنقاذ النفس من الهلاك ، سواء نفسه أو نفس غيره ممن له حرمة ،

مِنِّى . قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَىٰ . وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَىٰ . فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلا تَدُلَّ عَلَىَّ . وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِىءُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِى النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ . فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كانَ قَدْ عَمِىَ . فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ . فَقَالَ : مَا هَـٰهُنَا لَكَ أَجْمَعُ ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِى . فَقَالَ : إِنِّى لَا أَشْفِى أَحَدًا . إِنَّمَا يَشْفِى اللّٰهُ . فَإِنْ أَنتَ آمَنْتَ بِاللّٰهِ دَعَوْتُ اللّٰهَ فَشَفَاكَ . فَآمَنَ بِاللّٰهِ . فَشَفَاهُ اللّٰهُ . فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ . فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ ؟ قَالَ : رَبِّى . قَالَ : وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِى ؟ قَالَ : رَبِّى وَرَبُّكَ اللّٰهُ . فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ . فَجِىءَ بِالْغُلَامِ . فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : أَىْ بُنَىَّ ! قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ . فَقَالَ : إِنِّى لَا أَشْفِى أَحَدًا . إِنَّمَا يَشْفِى اللّٰهُ . فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ . فَجِىءَ بِالرَّاهِبِ . فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ . فَأَبَىٰ . فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ . فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِى مَفْرِقِ رَأْسِهِ . فَشَقَّهُ حَتَّىٰ وَقَعَ شِقَّاهُ . ثُمَّ جِىءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ . فَأَبَىٰ . فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِى مَفْرِقِ رَأْسِهِ . فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّىٰ وَقَعَ شِقَّاهُ . ثُمَّ جِىءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ . فَأَبَىٰ . فَدَفَعَهُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ جَبَلِ كَذَا وَكَذَا . فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ . فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ . فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ . فَقَالَ :

والأكمه الذى خلق أعمى ، و (المئشار) مهموز فى رواية الأكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء ، وروى (المنشار) بالنون ، وهما لغتان صحيحتان سبق

اللَّهُمَّ ! اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ . فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا . وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ . فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟ قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ . فَدَفَعَهُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ . فَإِذَا رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ . فَذَهَبُوا بِهِ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ . فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا . وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ . فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟ قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ . فَقَالَ لِلْمَلِكِ : إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ . وَتَصْلُبُنِي عَلَىٰ جِذْعٍ . ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي . ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ . ثُمَّ قُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ، رَبِّ الْغُلَامِ . ثُمَّ ارْمِنِي . فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَٰلِكَ قَتَلْتَنِي . فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ . وَصَلَبَهُ عَلَىٰ جِذْعٍ . ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ . ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، رَبِّ الْغُلَامِ . ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ . فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ . فَمَاتَ . فَقَالَ النَّاسُ : آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ . آمَنَّا

بيانهما قريباً و (ذروة الجبل) أعلاه وهى بضم الذال وكسرها ، و (رجف بهم الجبل) أى اضطرب وتحرك حركة شديدة ، وحكى القاضى عن بعضهم أنه رواه (فزحف) بالزاى والحاء وهو بمعنى الحركة ، لكن الأول هو الصحيح المشهور ، و (القرقور) بضم القافين السفينة الصغيرة ، وقيل : الكبيرة ، واختار القاضى الصغيرة بعد حكايته خلافاً كثيراً و (انكفأت بهم السفينة) أى انقلبت ، و (الصعيد) هنا الأرض البارزة ، و (كبد القوس) مقبضها

بِرَبِّ الْغُلَامِ . آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ . فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ ؟ قَدْ ، وَاللّٰهِ ! نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ . قَدْ آمَنَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ . وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ . وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا . أَوْ قِيلَ لَهُ : اقْتَحِمْ . فَفَعَلُوا . حَتّٰى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا . فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ : يَا أُمَّهِ ! اصْبِرِي . فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ » .

*
* *

عند الرمي . **قوله** : (نزل بك حذرك) أي ما كنت تحذر وتخاف ، و (الأخدود) هو الشق العظيم في الأرض وجمعه أخاديد ، و (السكك) الطرق ، و (أفواهها) أبوابها . **قوله** : (من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها) هكذا هو في عامة النسخ فأحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ، ونقل القاضي اتفاق النسخ علىٰ هذا ، ووقع في بعض نسخ بلادنا (فأقحموه) بالقاف وهذا ظاهر ، ومعناه اطرحوه فيها كرهاً ، ومعنى الرواية الأولى : ارموه فيها ، من قولهم : حميت الحديدة وغيرها إذا أدخلتها النار لتحمى . **قوله** : (فتقاعست) أي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار وبالله التوفيق .

(١٨) باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبى اليسر

٧٤ - (٣٠٠٦) حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَتَقَارَبَا فِى لَفْظِ الْحَدِيثِ) وَالسِّيَاقُ لِهَـٰرُون . قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ ، أَبِى حَزْرَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِى نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِى هَـٰذَا الْحَىِّ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا . فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ . مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ . وَعَلَىٰ أَبِى الْيَسَرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِىٌّ .

باب حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر

قوله : (عن يعقوب بن مجاهد أبى حزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاى ثم راء ثم هاء ، و (أبو اليسر) بفتح الياء المثناة تحت والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو ، شهد العقبة وبدراً وهو ابن عشرين سنة ، وهو آخر من توفى من أهل بدر رضى الله عنهم ، توفى بالمدينة سنة خمس وخمسين . **قوله** : (ضمامة من صحف) هى بكسر الضاد المعجمة أى رزمة يضم بعضها إلىٰ بعض ، هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم (ضمامة) ، وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ قال القاضى : وقال بعض شيوخنا : صوابه (إضمامة) بكسر الهمزة قبل الضاد ، قال القاضى : ولا يبعد عندى صحة ما جاءت به الرواية هنا ، كما قالوا : صنارة وإصنارة لجماعة الكتب ولفافة لما يلف فيه الشىء ، هذا كلام القاضى وذكر صاحب نهاية الغريب أن الضمامة لغة فى الإضمامة ،

وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ . فَقَالَ لَهُ أَبِى : يَا عَمِّ ! إِنِّى أَرَىٰ فِى وَجْهِكَ سُفْعَةً مِنْ غَضَبٍ . قَالَ : أَجَلْ . كَانَ لِى عَلَىٰ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ . فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ : فَقُلْتُ : ثَمَّ هُوَ ؟ قَالُوا : لَا . فَخَرَجَ عَلَىَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ . فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ أَبُوكَ ؟ قَالَ : سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّى . فَقُلْتُ : اخْرُجْ إِلَىَّ . فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ . فَخَرَجَ . فَقُلْتُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّى ؟ قَالَ : أَنَا ، وَاللّٰهِ ! أُحَدِّثُكَ . ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ . خَشِيتُ ، وَاللّٰهِ ! أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ . وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَكُنْتُ ، وَاللّٰهِ ! مُعْسِرًا . قَالَ قُلْتُ : آللّٰهِ ! قَالَ : آللّٰه !

والمشهور فى اللغة إضمامة بالألف . **قوله** : (وعلى أبى اليسر بردة ومعافرى) ، (البردة) شملة مخططة ، وقيل : كساء مربع فيه صغر يلبسه الأعراب ، وجمعه البرد ، و (المعافرى) بفتح الميم ، نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر ، وقيل : هى نسبة إلىٰ قبيلة نزلت تلك القرية والميم فيه زائدة . **قوله** : (سفعة من غضب) هى بفتح السين المهملة وضمها لغتان وبإسكان الفاء أى علامة وتغير . **قوله** : (كان لى علىٰ فلان بن فلان الحرامى) قال القاضى : رواه الأكثرون (الحرامى) بفتح الحاء وبالراء نسبة إلىٰ بنى حرام ، ورواه الطبرى وغيره بالزاى المعجمة مع كسر الحاء ورواه ابن ماهان الجذامى بجيم مضمومة وذال معجمة . **قوله** : (ابن له جفر) الجفر هو الذى قارب البلوغ وقيل : هو الذى قوى علىٰ الأكل وقيل : ابن خمس سنين . **قوله** : (دخل أريكة أمى) قال ثعلب : هى السرير الذى فى الحجلة ولا يكون السرير المفرد وقال الأزهرى : كل ما اتكأت عليه فهو أريكة . **قوله** : (قلت آللّٰه قال : اللّٰه) الأول بهمزة ممدودة علىٰ الاستفهام والثانى بلا مد والهاء فيهما مكسورة ، هذا

قُلْتُ : آللّٰهِ ! قَالَ : اللّٰهِ . قُلْتُ : آللّٰهِ ! قَالَ : اللّٰهِ قَالَ : فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ . فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِى . وَإِلَّا أَنْتَ فِى حِلٍّ . فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَىَّ هَاتَيْنِ (وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ) وَسَمْعُ أُذُنَىَّ هَاتَيْنِ ، وَوَعَاهُ قَلْبِى هَـٰذَا (وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ) رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظَلَّهُ اللّٰهُ فِى ظِلِّهِ » .

* * *

(٣٠٠٧) قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا : يَا عَمِّ ! لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ ، وَأَخَذْتَ مَعَافِرِيَّهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ . فَمَسَحَ رَأْسِى وَقَالَ : اللَّهُمَّ ! بَارِكْ فِيهِ . يَا ابْنَ أَخِى ! بَصَرُ عَيْنَىَّ هَاتَيْنِ ، وَسَمْعُ أُذُنَىَّ هَاتَيْنِ ، وَوَعَاهُ قَلْبِى هَـٰذَا (وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ) رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ . وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ » . وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَىَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

هو المشهور ، قال القاضى : رويناه بكسرها وفتحها معاً قال : وأكثر أهل العربية لا يجيزون غير كسرها . **قوله** : (بصر عينى هاتين وسمع أذنى هاتين) هو بفتح الصاد ورفع الراء وبإسكان ميم سمع ورفع العين ، هذه رواية الأكثرين ، ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء (عيناى هاتان) وسمع بكسر الميم (أذناى هاتان) وكلاهما صحيح لكن الأول أولى . **قوله** : (وأشار إلى مناط قلبه) هو بفتح الميم وفى بعض النسخ المعتمدة (نياط) بكسر النون

(٣٠٠٨) ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ فِي مَسْجِدِهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُشْتَمِلًا بِهِ . فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّىٰ جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللّٰهُ ! أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرِدَاؤُكَ إِلَىٰ جَنْبِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هٰكَذَا . وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا : أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلُكَ ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ .

ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب . **قوله** : (فقلت له ياعم لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك وأخذت معافريه وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة) هكذا هو فى جميع النسخ ، وأخذت بالواو ، وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ والروايات ووجه الكلام وصوابه أن يقول : أو أخذت بأولان المقصود أن يكون علىٰ أحدهما بردتان وعلى الآخر معافريان ، وأما (الحلة) فهى ثوبان إزار ورداء قال أهل اللغة : لا تكون إلا ثوبين سميت بذلك لأن أحدهما يحل علىٰ الآخر وقيل : لا تكون إلا الثوب الجديد الذى يحل من طيه . **قوله** : (وهو يصلى فى ثوب واحد مشتملاً به) أى ملتحفاً اشتمالاً ليس باشتمال الصماء المنهى عنه ، وفيه دليل لجواز الصلاة فى ثوب واحد مع وجود الثياب ، لكن الأفضل أن يزيد علىٰ ثوب عند الإمكان ، وإنما فعل جابر هذا للتعليم كما قال . **قوله** : (أردت أن يدخل علىّ الأحمق مثلك) المراد بالأحمق هنا الجاهل ، وحقيقة الأحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه ، وفى هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر المتعلم وتنبيهه ، ولأن لفظة الأحمق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بهما ، وهذه الألفاظ هى التى يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التأديب والتوبيخ والإغلاظ فى القول ، لأن

أَتَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا . وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ . فَرَأَىٰ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللّٰهُ عَنْهُ ؟ » قَالَ فَخَشَعْنَا . ثُمَّ قَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللّٰهِ عَنْهُ ؟ » قَالَ فَخَشَعْنَا . ثُمَّ قَالَ : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللّٰهُ عَنْهُ ؟ » قُلْنَا : لَا أَيُّنَا ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّى ، فَإِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ . فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ . وَلَا عَنْ يَمِينِهِ . وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ . فَإِنْ عَجِلَت بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هٰكَذَا » ثُمَّ طَوَىٰ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَقَالَ : « أَرُونِى عَبِيرًا » فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَىٰ أَهْلِهِ . فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ . فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ رَأْسِ الْعُرْجُونِ . ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَىٰ أَثَرِ النُّخَامَةِ .

فَقَالَ جَابِرٌ : فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ .

ما يقوله غيرهم من ألفاظ السفه . **قوله** : (عرجون ابن طاب) سبق شرحه قريباً وسبق أيضاً مرات وهو نوع من التمر والعرجون الغصن . **قوله** : (فخشعنا) هو بالخاء المعجمة كذا رواية الجمهور ورواه جماعة بالجيم وكلاهما صحيح ، والأول من الخشوع ، وهو الخضوع والتذلل والسكون وأيضاً غض البصر وأيضاً الخوف ، وأما الثانى فمعناه الفزع . **قوله** ﷺ : (فإن الله قبل وجهه) قال العلماء : تأويله أى الجهة التى عظمها أو الكعبة التى عظمها قبل وجهه . **قوله** ﷺ : (فإن عجلت به بادرة) أى غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه . **قوله** ﷺ : (أرونى عبيراً فقام فتى من الحى يشتد إلىٰ أهله فجاء بخلوق) قال أبو عبيد : (العبير) بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب هو الزعفران

(٣٠٠٩) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ . وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ . وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْقُبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ . فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلٰى نَاضِحٍ لَهُ . فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ . ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ . فَقَالَ

وحده وقال الأصمعى : هو أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران قال ابن قتيبة : ولا أرى القول إلا ما قاله الأصمعى ، و (الخلوق) بفتح الخاء هو طيب من أنواع مختلفة يجمع بالزعفران وهو العبير علٰى تفسير الأصمعى ، وهو ظاهر الحديث فإنه أمر بإحضار عبير فأحضر خلوقاً فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلاً **وقوله** : (يشتد) أى يسعى ويعدو عدواً شديداً . فى هذا الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها من الأوساخ ونحوها وفيه استحباب تطييبها وفيه إزالة المنكر باليد لمن قدر وتقبيح ذلك الفعل باللسان . **قوله** : (فى غزوة بطن بواط) هو بضم الباء الموحدة وفتحها والواو مخففة والطاء مهملة قال القاضى رحمه الله تعالى قال أهل اللغة : هو بالضم ، وهى رواية أكثر المحدثين ، وكذا قيده البكرى وهو جبل من جبال جهينة ، قال : ورواه العذرى رحمه الله تعالى بفتح الباء وصححه ابن سراج . **قوله** : (وهو يطلب المجدى بن عمرو) هو بالميم المفتوحة وإسكان الجيم هكذا فى جميع النسخ عندنا ، وكذا نقله القاضى عن عامة الرواة والنسخ قال : وفى بعضها (النجدى) بالنون بدل الميم قال : والمعروف الأول وهو الذى ذكره الخطابى وغيره . **قوله** : (الناضح) هو البعير الذى يستقى عليه . وأما (العقبة) بضم العين فهى ركوب هذا نوبة وهذا نوبة ، قال صاحب العين : هى ركوب مقدار فرسخين **وقوله** : (وكان الناضح يعقبه منا الخمسة) هكذا هو فى رواية أكثرهم (يعقبه) بفتح الياء وضم القاف وفى بعضها (يعتقبه) بزيادة تاء وكسر القاف وكلاهما صحيح ، يقال : عقبه واعتقبه واعتقبنا وتعاقبنا كله من هذا . **قوله** : (فتلدن عليه بعض

لَهُ : شأْ . لَعنَكَ اللّٰهُ . فقالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ هٰذا اللّاعِنُ بَعِيرَهُ ؟ » قالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قالَ : « انْزِلْ عَنْهُ . فَلا تَصْحَبْنا بِمَلْعُونٍ . لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللّٰهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ » .

* * *

(٣٠١٠) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا ؟ » قَالَ جَابِرٌ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : هٰذَا رَجُلٌ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ ؟ » فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ . فَانْطَلَقْنَا

التلدن) أى تلكأ وتوقف . **قوله** : (شأ لعنك الله) هو بشين معجمة بعدها همزة هكذا هو فى نسخ بلادنا ، وذكر القاضى رحمه الله تعالى أن الرواة اختلفوا فيه ، فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه ، وبعضهم بالمهملة قالوا : وكلاهما كلمة زجر للبعير ، يقال : منهما شأشأت بالبعير بالمعجمة والمهملة إذا زجرته ، وقلت له : شأ ، قال الجوهرى : وسأسات بالحمار بالهمز أى دعوته وقلت له تشؤتشؤ بضم التاء والشين المعجمة وبعدها همزة ، وفى هذا الحديث النهى عن لعن الدواب ، وقد سبق بيان هذا مع الأمر بمفارقة البعير الذى لعنه صاحبه . **قوله** : (حتى إذا كان عشيشية) هكذا الرواية فيها على التصغير مخففة الياء الأخيرة ساكنة الأولى ، قال سيبويه : صغروها على غير تكبيرها وكان أصلها عشية فأبدلوا من إحدى الياءين شيناً . **قوله** ﷺ :

إِلَى الْبِئْرِ . فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ . ثُمَّ مَدَرْنَاهُ . ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّىٰ أَفْهَقْنَاهُ . فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَتَأْذَنَانِ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ . شَنَقَ لَهَا فَشَجَتْ فَبَالَتْ . ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا . ثُمَّ جَاءَ

(فيمدر الحوض) أى يطينه ويصلحه . **قوله** : (فنزعنا فى الحوض سجلاً) أى أخذنا وجبذنا ، و (السجل) بفتح السين وإسكان الجيم الدلو المملوءة وسبق بيانها مرات . **قوله** : (حتىٰ أفهقناه) هكذا هو فى جميع نسخنا ، وكذا ذكره القاضى عن الجمهور ، قال : وفى رواية السمرقندى (أصفقناه) بالصاد ، وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم ومعناهما ملأناه . **قوله** ﷺ : (أتأذنان قلنا نعم) هذا تعليم منه ﷺ لأمته الآداب الشرعية والورع والاحتياط والاستئذان فى مثل هذا ، وإن كان يعلم أنهما راضيان ، وقد أرصدا ذلك له ﷺ ثم لمن بعده . **قوله** : (فأشرع ناقته فشربت فشنق لها فشجت فبالت) معنى أشرعها أرسل رأسها فى الماء لتشرب ويقال : شنقها وأشنقها أى كففتها بزمامها وأنت راكبها ، وقال ابن دريد : هو أن تجذب زمامها حتىٰ تقارب رأسها قادمة الرحل ، وقوله : (فشجت) بفاء وشين معجمة وجيم مفتوحات الجيم مخففة ، والفاء هنا أصلية ، يقال : فشج البعير إذا فرج بين رجليه للبول ، وفشج بتشديد الشين أشد من فشج بالتخفيف ، قاله الأزهرى وغيره هذا الذى ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود فى عامة النسخ ، وهو الذى ذكره الخطابى والهروى وغيرهما من أهل الغريب ، وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين (فشجت) بتشديد الجيم ، وتكون الفاء زائدة للعطف ، وفسره الحميدى فى غريب الجمع بين الصحيحين له قال : معناه قطعت الشرب ، من قولهم : شججت المفازة إذا قطعتها بالسير ، وقال القاضى : وقع فى رواية العذرى (فثجت) بالثاء المثلثة

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ . وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي . وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا . ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ جِئْتُ حَتّٰى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتّٰى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . ثُم جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللّٰهِ

والجيم قال : ولا معنى لهذه الرواية ولا لرواية الحميدى قال : وأنكر بعضهم اجتماع الشين والجيم ، وادعى أن صوابه (فشحت) بالحاء المهملة من قولهم : شحافاه إذا فتحه فيكون بمعنى تفاجت هذا كلام القاضى والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ ، والذى ذكره الحميدى أيضاً صحيح والله أعلم . **قوله** : (ثم جاء رسول الله ﷺ إلى الحوض فتوضأ منه) فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذى شربت منه الإبل ونحوها من الحيوان الطاهر ، وأنه لا كراهة فيه ، وإن كان الماء دون قلتين وهكذا مذهبنا . **قوله** : (لها ذباذب) أى أهداب وأطراف ، واحدها ذبذب بكسر الذالين ، سميت بذلك لأنها تتذبذب علىٰ صاحبها إذا مشى ، أى تتحرك وتضطرب . **قوله** : (فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها . **قوله** : (تواقصت عليها) أى أمسكت عليها بعنقى وخبنته عليها لئلا تسقط . **قوله** : (قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدى فأدارنى حتىٰ أقامنى عن يمينه ثم جاء جباز بن صخر إلىٰ آخره) هذا فيه فوائد منها جواز العمل اليسير فى الصلاة ، وأنه لا يكره إذا كان لحاجة ، فإن لم يكن لحاجة كره ، ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وإن وقف على يساره حوله الإمام ، ومنها أن المأمومين يكونان صفاً وراء الإمام ، كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر هذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه ، فإنهم قالوا : يقف

ﷺ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا . فَدَفَعَنَا حَتَّىٰ أَقَامَنَا خَلْفَهُ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ . ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ . فَقَالَ هٰكَذَا ، بِيَدِهِ . يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ . فَلَمَا فَرَغَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : «يَا جَابِرُ ! » قُلْتُ : لَبيْكَ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ . وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَىٰ حِقْوِكَ » .

* * *

(٣٠١١) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَكَانَ قُوتُ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ، فِي كُلِّ يَوْمٍ ، تَمْرَةً . فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَصُرُّهَا فِي ثَوْبِهِ . وَكُنَّا نَخْتَبِطُ بِقِسِيِّنَا وَنَأْكُلُ . حَتَّىٰ قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا . فَأُقْسِمُ أُخْطِئَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْمًا . فَانْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعَشُهُ . فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا . فَأُعْطِيَهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا .

الاثنان عن جانبيه . **قوله** : (يرمقنى) أى ينظر إلى نظراً متتابعاً . **قوله** ﷺ : (وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الإزار ، والمراد هنا أن يبلغ السرة ، وفيه جواز الصلاة فى ثوب واحد ، وأنه إذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته ، وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان علىٰ سطح ونحوه فإن هذا لا يضره . **قوله** : (وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها) هو بفتح الميم علىٰ اللغة المشهورة وحكى ضمها وسبق بيانه ، وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه فى سبيل الله وطاعته . **قوله** : (وكنا نختبط بقسينا) (القسى) جمع قوس ، ومعنى (نختبط) نضرب الشجر ليتحات ورقه فنأكله

(٣٠١٢) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ نَزَلْنَا وَادِيًا أَفْيَحَ . فَذَهَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ . فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ . فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي . فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا . فَقَالَ : « انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللّٰهِ » فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ ، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ . حَتَّىٰ أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَىٰ . فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا . فَقَالَ : « انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللّٰهِ » فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَٰلِكَ . حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا

(وقرحت أشداقنا) أى تجرحت من خشونة الورق وحرارته . **قوله** : (فأقسم أخطئها رجل منا يوماً فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له أنه لم يعطها فأعطيها) معنى أقسم أحلف ، **وقوله** : (أخطئها) أى فاتته ومعناه أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطى كل إنسان تمرة كل يوم فقسم فى بعض الأيام ونسى إنساناً فلم يعطه تمرته وظن أنه أعطاه فتنازعا فى ذلك وشهدنا له أنه لم يعطها فأعطيها بعد الشهادة ومعنى (ننعشه) نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد . وقال القاضى : الأشبه عندى أن معناه نشد جانبه فى دعواه ونشهد له ، وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر ، وفيه جواز الشهادة علىٰ النفى فى المحصور الذى يحاط به . **قوله** : (نزلنا وادياً أفيح) هو بالفاء أى واسعاً وشاطىء الوادى جانبه . **قوله** : (فانقادت معه كالبعير المخشوش) هو بالخاء والشين المعجمتين وهو الذى يجعل فى أنفه خشاش بكسر الخاء ، وهو عود يجعل فى أنف البعير إذا كان صعباً ، ويشد فيه حبل ليذل وينقاد ، وقد يتمانع لصعوبته ، فإذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئاً ، ولهذا قال الذى يصانع قائده وفى هذا هذه المعجزات الظاهرات

بَيْنَهُمَا ، لَأَمَ بَيْنَهُمَا (يَعْنِى جَمَعَهُمَا) فَقَالَ : « الْتَئِمَا عَلَىَّ بِإِذْنِ اللّٰهِ » فَالْتَأَمَتَا . قَالَ جَابِرٌ : فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِقُرْبِى فَيَبْتَعِدَ (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ : فَيَتَبَعَّدَ) فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِى . فَحَانَتْ مِنِّى لَفْتَةٌ ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُقْبِلًا . وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا . فَقَامَت كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ سَاقٍ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَقَف وَقْفَةً . فَقَالَ بِرَأْسِهِ هٰكَذَا (وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا) ثُمَّ أَقْبَلَ . فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَيَّ قَالَ : « يَا جَابِرُ ! هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِى ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا . فَأَقْبِلْ بِهِمَا . حَتّٰى إِذَا قُمْتَ مَقَامِى فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ » .

لرسول الله ﷺ . **قوله** : (حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما) : أما (المنصف) فبفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة ، وممن صرح بفتحه الجوهرى وآخرون . قوله : (لأم) بهمزة مقصورة وممدودة وكلاهما صحيح أى جمع بينهما ووقع فى بعض النسخ (ألام) بالألف من غير همزة . قال القاضى وغيره هو تصحيف . **قوله** : (فخرجت أحضر) وهو بضم الهمزة وإسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة أى أعدو وأسعى سعياً شديداً . **قوله** : (فحانت منى لفتة) اللفتة النظرة إلى جانب ، وهى بفتح اللام ووقع لبعض الرواة (فحالت) باللام والمشهور بالنون ، وهما بمعنى فالحين والحال الوقت أى وقعت واتفقت وكانت . **قوله** : (وأشار أبو إسماعيل) وفى بعض النسخ ابن إسماعيل وكلاهما صحيح هو حاتم بن إسماعيل وكنيته أبو إسماعيل . **قوله** :

قَالَ جابِرٌ : فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ . فَانْذَلَقَ لِي . فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا . ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا حَتَّىٰ قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِى . ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فعَمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : « إِنِّى مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ . فَأَحْبَبْتُ ، بِشَفَاعَتِى ، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا ، مَادَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ » .

* * *

(٣٠١٣) قَالَ فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا جَابِرُ ! نَادِ بِوَضُوءٍ » فَقُلْتُ : أَلَا وَضُوءَ ؟ أَلَا وَضُوءَ ؟ أَلَا

(فأخذت حجراً فكسرته وحسرته فانذلق فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً) فقوله : (فحسرته) بحاء وسين مهملتين والسين مخففة أى أحددته ونحيت عنه ما يمنع حدته ، بحيث صار مما يمكن قطعى الأغصان به ، وهو معنى قوله : (فانذلق) بالذال المعجمة أى صار حاداً وقال الهروى ومن تابعه : الضمير فى حسرته عائد علىٰ الغصن أى حسرت غصناً من أغصان الشجرة أى قشرته بالحجر وأنكر القاضى عياض هذا علىٰ الهروى ومتابعيه وقال : سياق الكلام يأبى هذا لأنه حسره ثم أتى الشجرة فقطع الغصنين ، وهذا صريح فى لفظه ، ولأنه قال : (فحسرته فانذلق) والذى يوصف بالانذلاق الحجر لا الغصن ، والصواب أنه إنما حسر الحجر ، وبه قال الخطابى واعلم أن قوله : (فحسرته) بالسين المهملة هكذا هو فى جميع النسخ ، وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين وفى كتاب الخطابى والهروى وجميع كتب الغريب وادعى القاضى روايته عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالشين المعجمة وادعى أنه أصح وليس كما قال . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (يرفه عنهما) أى يخفف . **قوله** :

وَضُوءٍ ؟ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَا وَجَدْتُ فِى الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ . وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبَرِّدُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْمَاءَ ، فِى أَشْجَابٍ لَهُ ، عَلَىٰ حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ . قَالَ فَقَالَ لِى : « انْطَلِقْ إِلَىٰ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْأَنْصَارِىِّ ، فَانْظُرْ هَلْ فِى أَشْجَابِهِ مِنْ شَىْءٍ ؟ » قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِى عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا ، لَوْ أَنِّى أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِى عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا . لَوْ أَنِّى أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ . قَالَ : « اذْهَبْ فَأْتِنِى بِهِ » فَأَتَيْتُهُ بِهِ . فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَىْءٍ لَا أَدْرِى مَا هُوَ وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ .

(وكان رجل من الأنصار يبرد الماء لرسول الله ﷺ فى أشجاب له علىٰ حمارة من جريد) أما (الأشجاب) هنا فجمع شجب بإسكان الجيم وهو السقاء الذى قد أخلق وبلى وصار شناً يقال : شاجب أى يابس ، وهو من الشجب الذى هو الهلاك ومنه حديث ابن عباس رضى الله عنهما قام إلىٰ شجب فصب منه الماء وتوضأ ومثله قوله ﷺ : فانظر هل فى أشجابه من شىء وأما قول المازرى وغيره : أن المراد بالأشجاب هنا الأعواد التى تعلق عليها القربة فغلط لقوله : (يبرد فيها علىٰ حمارة من جريد) وأما (الحمارة) فبكسر الحاء وتخفيف الميم والراء وهى أعواد تعلق عليها أسقية الماء قال القاضى : ووقع لبعض الرواة (حمار) بحذف الهاء ورواية الجمهور حمارة بالهاء وكلاهما صحيح ومعناهما ما ذكرنا . **قوله** : (فلم أجد فيها إلا قطرة فى عزلاء شجب منها لو أنى أفرغه شربه يابسه) قوله : قطرة أى يسيراً والعزلاء بفتح العين المهملة وبإسكان الزاى وبالمد وهى فم القربة . **وقوله** : (شربه يابسه) معناه أنه قليل جداً فلقلته مع شدة يبس باقى الشجب وهو السقاء لو أفرغته لاشتفه اليابس منه و لم ينزل منه

ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ : « يَا جَابِرُ ! نَادِ بِجَفْنَةٍ » فَقُلْتُ : يَاجَفْنَةَ الرَّكْبِ ! فَأُتِيتُ بِهَا تُحْمَلُ . فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هٰكَذَا . فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ . وَقَالَ : « خُذْ . يَا جَابِرُ ! فَصُبَّ عَلَيَّ . وَقُلْ : بِاسْمِ اللّٰهِ » فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ : بِاسْمِ اللّٰهِ . فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ فَارَتِ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلأَتْ . فَقَالَ : « يَا جَابِرُ ! نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ » قَالَ فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّىٰ رَوُوا . قَالَ فَقُلْت : هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلأَىٰ .

* * *

(٣٠١٤) وَشَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْجُوعَ . فَقَالَ : « عَسَى اللّٰهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ » فَأَتَيْنَا سِيفَ الْبَحْرِ . فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً . فَأَلْقَىٰ دَابَّةً . فَأَوْرَيْنَا عَلَىٰ شِقِّهَا النَّارَ . فَاطَّبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا ، وَأَكَلْنَا حَتَّىٰ شَبِعْنَا . قَالَ جَابِرٌ : فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ، حَتَّىٰ

شيء . **قوله** : (ويغمزه بيديه) وفى بعض النسخ (بيده) أى يعصره . **قوله** ﷺ : (ناد بجفنة فقلت ياجفنة الركب فأتيت بها) أى ياصاحب جفنة الركب ، فحذف المضاف للعلم بأنه المراد ، وأن الجفنة لا تنادى ، ومعناه ياصاحب جفنة الركب التى تشبعهم أحضرها أى من كان عنده جفنة بهذه الصفة فليحضرها والجفنة بفتح الجيم . **قوله** : (فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار) سيف البحر بكسر السين وإسكان المثناة تحت هو ساحله وزخر بالخاء المعجمة أى علا موجه وأورينا أوقدنا .

عَدَّ خَمْسَةً ، فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا . مَا يَرَانَا أَحَدٌ . حَتَّى خَرَجْنَا . فَأَخَذْنَا ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ . ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ ، وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ .

* * *

قوله : (حجاج عينها) هو بكسر الحاء وفتحها وهو عظمها المستدير بها .
قوله : (ثم دعونا بأعظم رجل فى الركب وأعظم جمل فى الركب وأعظم كفل فى الركب فدخل تحته ما يطأطيء رأسه) (الكفل) هنا بكسر الكاف وإسكان الفاء قال الجمهور : والمراد بالكفل هنا الكساء الذى يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال الهروى : قال الأزهرى ومنه اشتقاق قوله تعالى : ﴿ يؤتكم كفلين من رحمته ﴾ أى نصيبين يحفظانكم من الهلكة كما يحفظ الكفل الراكب يقال منه تكفلت البعير وأكفلته ، إذا أدرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته ، وهذا الكساء كفل بكسر الكاف وسكون الفاء ، وقال القاضى عياض : وضبطه بعض الرواة بفتح الكاف والفاء والصحيح الأول وأما **قوله** : (بأعظم رجل) فهو بالجيم فى رواية الأكثرين وهو الأصح ورواه بعضهم بالحاء ، وكذا وقع لرواة البخارى بالوجهين ، وفى هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ والله أعلم .

(١٩) باب فى حديث الهجرة ، ويقال له : حديث الرَّحْل

٧٥ - (٢٠٠٩) **حدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَىٰ أَبِى فِى مَنْزِلِهِ . فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ رَحْلًا فَقَالَ لِعَازِبٍ : ابْعَثْ مَعِىَ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِى إِلَىٰ مَنْزِلِى . فَقَالَ لِى أَبِى : احْمِلْهُ . فَحَمَلْتُهُ . وَخَرَجَ أَبِى مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ . فَقَالَ لَهُ أَبِى : يَا أَبَا بَكْرٍ ! حَدِّثْنِى كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : نَعَمْ . أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا . حَتّٰى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ . وَخَلَا الطَّرِيقُ فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ . حَتّٰى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ . لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ . فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا . فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِى مَكَانًا ، يَنَامُ فِيهِ النَّبِىُّ ﷺ فِى ظِلِّهَا . ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً . ثُمَّ قُلْتُ : نَمْ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! وَأَنَا أَنْفُضُ

باب فى حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء

قوله : (ينتقد ثمنه) أى يستوفيه ويقال : سرى وأسرى لغتان بمعنى وقائم الظهيرة نصف النهار وهو حال استواء الشمس سمى قائماً لأن الظل لا يظهر فكأنه واقف قائم ووقع فى أكثر النسخ قائم الظهر بضم الظاء وحذف الياء . **قوله** : (رفعت لنا صخرة) أى ظهرت لأبصارنا . **قوله** : (فبسطت عليه فروة) المراد الفروة المعروفة التى تلبس هذا هو الصواب ، وذكر القاضى أن بعضهم قال : المراد بالفروة هنا الحشيش فإنه يقال له فروة ، وهذا قول باطل

لَكَ مَا حَوْلَكَ . فَنَامَ . وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ . فَإِذَا أَنَا بِرَاعِى غَنَمٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِى أَرَدْنَا . فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ : لِمَنْ أَنْتَ ؟ يَا غُلَامُ ! فَقَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . قُلْتُ : أَفِى غَنَمِكَ لَبَنٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَفَتَحْلُبُ لِى ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَخَذَ شَاةً . فَقُلْتُ لَهُ : انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعَرِ وَالتُّرَابِ وَالْقَذَىٰ (قَالَ فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَىٰ يَنْفُضُ) فَحَلَبَ لِى ، فِى قَعْبٍ مَعَهُ ، كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ . قَالَ وَمَعِى إِدَاوَةٌ أَرْتَوِى

ومما يرده قوله فى رواية البخارى (فروة معى) ويقال لها فروة بالهاء ، وفرو بحذفها وهو الأشهر فى اللغة وإن كانتا صحيحتين . **قوله** : (أنفض لك ما حولك) أى أفتش لئلا يكون هناك عدو . **وقوله** : (لمن أنت ياغلام فقال لرجل من أهل المدينة) المراد بالمدينة هنا مكة ، ولم تكن مدينة النبى ﷺ سميت بالمدينة إنما كان اسمها يثرب ، هذا هو الجواب الصحيح ، وأما قول القاضى : أن ذكر المدينة هنا وهم فليس كما قال ، بل هو صحيح والمراد بها مكة . **قوله** : (أفى غنمك لبن) هو بفتح اللام والباء يعنى اللبن المعروف هذه الرواية مشهورة وروى بعضهم (لبن) بضم اللام وإسكان الباء أى شياه وذوات ألبان . **قوله** : (فحلب لى فى قعب معه كثبة من لبن قال : ومعى إداوة أرتوى فيها) :(القعب) قدح من خشب معروف ، و (الكثبة) بضم الكاف وإسكان المثلثة وهى قدر الحلبة قاله ابن السكيت ، وقيل : هى القليل منه والإداوة كالركوة وأرتوى أستقى ، وهذا الحديث مما يسأل عنه فيقال : كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه ، وجوابه من أوجه أحدها : أنه محمول علىٰ عادة العرب أنهم يأذنون للرعاة إذا مر بهم ضيف أو عابر سبيل أن يسقوه اللبن ونحوه ، والثانى : أنه كان لصديق لهم يدلون عليه وهذا جائز ، والثالث : أنه مال حربى لا أمان له ومثل هذا جائز ، والرابع : لعلهم كانوا مضطرين والجوابان الأولان أجود .

فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ . قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ . فَوَافَقْتُهُ اسْتَيْقَظَ . فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! اشْرَبْ مِنْ هَـٰذَا اللَّبَنِ . قَالَ فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ ؟ » قُلْتُ : بَلَىٰ . قَالَ فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَازَالَتِ الشَّمْسُ . وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ . قَالَ وَنَحْنُ فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أُتِينَا . فَقَالَ : « لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللّٰهَ مَعَنَا » فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَىٰ بَطْنِهَا . أُرَىٰ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ . فَادْعُوَا لِي . فَاللّٰهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ . فَدَعَا اللّٰهَ . فَنَجَىٰ . فَرَجَعَ لَا يَلْقَىٰ أَحَدًا إِلَّا قَالَ : قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَـٰهُنَا . فَلَا يَلْقَىٰ أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ . قَالَ وَوَفَىٰ لَنَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : اشْتَرَىٰ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلًا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ

قوله : (برد أسفله) هو بفتح الراء علىٰ المشهور ، وقال الجوهرى بضمها . **قوله** : (ونحن فى جلد من الأرض) هو بفتح الجيم واللام أى أرض صلبة ، وروى جدد بدالين وهو المستوى وكانت الأرض مستوية صلبة . **قوله** : (فارتطمت فرسه إلىٰ بطنها) أى غاصت قوائمها فى تلك الأرض الجلد .

زُهَيْرٍ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ ، مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ : فَلَمَّا دَنَا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَسَاخَ فَرَسُهُ فِى الْأَرْضِ إِلَىٰ بَطْنِهِ . وَوَثَبَ عَنْهُ . وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هٰذَا عَمَلُكَ . فَادْعُ اللّٰهَ أَنْ يُخَلِّصَنِى مِمَّا أَنَا فِيهِ . وَلَكَ عَلَيَّ لَأُعَمِّيَنَّ عَلَىٰ مَنْ وَرَائِى . وَهٰذِهِ كِنَانَتِى . فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا . فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَىٰ إِبِلِى وَغِلْمَانِى بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا . فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ . قَالَ : « لَا حَاجَةَ لِى فِى إِبِلِكَ » فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا . فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَنْزِلُ عَلَىٰ بَنِى النَّجَّارِ ، أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أُكْرِمُهُمْ بِذَٰلِكَ » فَصَعِدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ . وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِى الطُّرُقِ . يُنَادُونَ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! يَا مُحَمَّدُ ! يَا رَسُولَ اللّٰهِ !

*
* *

قوله : (ووفى لنا) بتخفيف الفاء . **قوله** : (فساخ فرسه فى الأرض) هو بمعنى ارتطمت . **قوله** : (لأعمين على من ورائى) يعنى لأخفين أمركم عمن ورائى ممن يطلبكم وألبسه عليهم حتى لا يعلم أحد ، وفى هذا الحديث فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ وفضيلة ظاهرة لأبى بكر رضى الله عنه من وجوه ، وفيه خدمة التابع للمتبوع ، وفيه استصحاب الركوة والإبريق ونحوهما فى السفر للطهارة والشرب ، وفيه فضل التوكل على الله سبحانه وتعالى وحسن عاقبته ، وفيه فضائل للأنصار لفرحهم بقدوم رسول الله ﷺ وظهور سرورهم به ، وفيه فضيلة صلة الأرحام سواء قربت القرابة والرحم أم بعدت ، وأن الرجل الجليل إذا قدم بلداً له فيه أقارب ينزل عندهم يكرمهم بذلك ، والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٤ - كتاب التفسير

١ - (٣٠١٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ : ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ يُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ . فَبَدَّلُوا . فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَىٰ أَسْتَاهِهِمْ . وَقَالُوا : حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ » .

* * *

٢ - (٣٠١٦) **حدّثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ :

كتاب التفسير

قوله تعالى : (وقولوا حطة) أى مسألتنا حطة وهى أن يحط عنا خطايانا . **وقوله** : (يزحفون علىٰ أستاهم) جمع أست وهى الدبر . **قوله** في قوله تعالى

أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ . حَتَّىٰ تُوُفِّىَ ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٣ - (٣٠١٧) حدّثنى أَبُو خَيْثَمَةَ ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ : إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ آيَةً . لَوْ أُنْزِلَتْ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَٰلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا . فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّى لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ . وَأَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ . وَأَيْنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَيْثُ أُنْزِلَتْ . أُنْزِلَتْ بِعَرَفَةَ . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ .

قَالَ سُفْيَانُ : أَشُكُّ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لَا . يَعْنِى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾ . [٥/المائدة/٣] .

* * *

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ : (أنها نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات) هكذا هو فى النسخ الرواية (ليلة جمع) وفى نسخة ابن ماهان (ليلة جمعة) وكلاهما صحيح ، فمن روى (ليلة جمع) فهى ليلة المزدلفة ، وهو المراد بقوله : ونحن بعرفات فى يوم جمعة لأن ليلة جمع هى عشية يوم عرفات ، ويكون المراد بقوله : ليلة جمعة يوم جمعة ، ومراد عمر رضى الله عنه أنا قد اتخذنا ذلك اليوم عيداً من وجهين ، فإنه يوم عرفة ويوم جمعة وكل واحد منهما

٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ : لَو عَلَيْنَا ، مَعْشَرَ يَهُودَ، نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ، نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِى أُنْزِلَتْ فِيهِ ، لَاتَّخَذْنَا ذَٰلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِى أُنْزِلَتْ فِيهِ . وَالسَّاعَةَ . وَأَيْنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ . نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ . وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ .

* * *

٥ - (...) **وحدّثنى** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ . قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! آيَةٌ فِى كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا . لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ ، مَعْشَرَ الْيَهُودِ ، لَاتَّخَذْنَا ذَٰلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا . قَالَ : وَأَىُّ آيَةٍ ؟ قَالَ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّى لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِى نَزَلَتْ فِيهِ . وَالْمَكَانَ الَّذِى نَزَلَتْ فِيهِ . نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ . فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ .

* * *

٦ - (٣٠١٨) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ

سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا) ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ . [٤/النساء/٣] قَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِى ! هِىَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِى حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِى مَالِهِ . فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا . فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِى صَدَاقِهَا . فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ . فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ . وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ . وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، سِوَاهُنَّ .

قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعْدَ هَـٰذِهِ الْآيَةِ ، فِيهِنَّ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ ، قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ . [٤/النساء/١٢٧] .

قَالَتْ : وَالَّذِى ذَكَرَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ ؛ أَنَّهُ يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ ، الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِى قَالَ اللّٰهُ فِيهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِى

عيد لأهل الإسلام . **قوله تعالى** : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ أى ثنتين ثنتين أو ثلاثاً ثلاثاً أو أربعاً أربعاً وليس فيه جواز جمع أكثر من أربع . **قولها** : (يقسط فى صداقها) أى يعدل . **قولها** : (أعلى سنتهن) أى أعلى عادتهن فى مهورهن ومهور أمثالهن ، يقال : ضره وأضر به ،

الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . [٤/النساء/٣] .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَوْلُ اللّٰهِ فِي الْآيَةِ الأُخْرَىٰ ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ، رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ . فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ . مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ .

* * *

(...) **وحدّثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَزَادَ فِي آخِرِهِ : مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ ، إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ .

* * *

٧ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ . قَالَتْ : أُنْزِلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا . وَلَهَا مَالٌ . وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا . فَلَا يُنْكِحُهَا لِمَالِهَا فَيَضُرُّ بِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا . فَقَالَ : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا

مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . يَقُولُ : مَا أَحْلَلْتُ لكُم . وَدَعْ هَـٰذِهِ الَّتِى تَضُرُّ بِهَا .

* * *

٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ . قَالَتْ : أُنْزِلَتْ فِى الْيَتِيمَةِ . تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرَكُهُ فِى مَالِهِ . فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا . وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ . فَيَشْرَكُهُ فِى مَالِهِ . فَيَعْضِلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ .

* * *

٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِى قَوْلِهِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللّٰهِ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ . الْآيَةَ . قَالَتْ : هِىَ الْيَتِيمَةُ الَّتِى تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ . لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكَتْهُ فِى مَالِهِ . حَتَّىٰ فِى الْعَذْقِ . فَيَرْغَبُ ، يَعْنِى ، أَنْ يَنْكِحَهَا . وَيَكْرَهُ أَنْ يُنْكِحَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكُهُ فِى مَالِهِ . فَيَعْضِلُهَا .

* * *

فالثلاثى بحذف الباء والرباعى بإثباتها . **وقولها** : (فيعضلها) أى يمنعها الزواج . **قولها** : (شركته فى ماله حتىٰ فى العذق) (شركته) بكسر الراء أى شاركته ،

١٠ - (٣٠١٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . [٤/النساء/٦] قَالَتْ : أُنْزِلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ . إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ .

* * *

١١ - (...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . [٤/النساء/٦]. قَالَتْ : أُنْزِلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا ، بِقَدْرِ مَالِهِ ، بِالْمَعْرُوفِ .

* * *

(..) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

و (العذق) بفتح العين وهو النخلة . **قولها فى قوله تعالى** :﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ أنه يجوز للولى أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان محتاجاً هو أيضاً مذهب الشافعى والجمهور وقالت طائفة : لا يجوز ، وحكى عن ابن عباس وزيد بن أسلم قالا : وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ الآية ، وقيل : بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ واختلف الجمهور فيما إذا أكل هل يلزمه رد بدله ، وهما وجهان لأصحابنا ، أصحهما : لا يلزمه ، وقال فقهاء

١٢ - (٣٠٢٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذْ جَاءُوكُم مِن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾ . [٣٣/الأحزاب/١٠] . قَالَتْ : كَانَ ذَٰلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ .

* * *

١٣ - (٣٠٢١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ . [٤/النساء/١٢٨] الْآيَةَ . قَالَتْ : أُنْزِلَتْ فِى الْمَرْأَةِ تكُونُ عِندَ الرَّجُلِ فَتطُولُ صُحْبَتُها فَيُرِيدُ طَلَاقَها فَتقُولُ : لا تُطَلِّقنى ، وأَمْسِكْنى وَأَنْتَ فِى حِلٍّ مِنِّى . فَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ .

* * *

١٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ . [٤/النساء/١٢٨] .قَالَتْ : نَزَلَتْ فِى الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ . فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا ، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةٌ وَوَلَدٌ . فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا . فَتَقُولُ لَهُ : أَنْتَ فِى حِلٍّ مِنْ شَأْنِى .

* * *

١٥ - (٣٠٢٢) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ! أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . فَسَبُّوهُمْ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٦ - (٣٠٢٣) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَـٰذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ . [٤/النساء/٩٣] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : لَقَدْ أُنْزِلَتْ آخِرَ مَا أُنْزِلَ . ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .

العراق : إنما يجوز له الأكل إذا سافر فى مال اليتيم والله أعلم . **قولها** : (أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبى ﷺ فسبوهم) قال القاضى : الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون فى عثمان ما قالوا ، وأهل الشام فى علىّ ما قالوا ، والحرورية فى الجميع ، ما قالوا ، وأما الأمر بالاستغفار الذى أشارت إليه فهو قوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ وبهذا احتج مالك فى أنه لاحق فى الفىء لمن سب الصحابة رضى الله عنهم لأن الله تعالى إنما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم والله أعلم . **قوله** : (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن القاتل متعمداً

١٧ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بشَّارٍ . قالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

وَفِى حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ : نَزَلَتْ فِى آخِرِ مَا أُنْزِلَ .

وَفِى حَدِيثِ النَّضْرِ : إِنَّهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أُنْزِلَتْ .

* * *

١٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ : أَمَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبْزَىٰ ؛ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

لا توبة له) واحتج بقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ . هذا هو المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وروى عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى : ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ﴾ وهذه الرواية الثانية هى مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وما روى عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول علىٰ التغليظ والتحذير من القتل والتورية فى المنع منه ، وليس فى هذه الآية التى احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد ، وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أنه يجازى ، وقد سبق تقرير هذه المسألة وبيان معنى الآية فى كتاب التوبة والله أعلم . **قوله** : (فرحلت إلىٰ ابن عباس) هو بالراء والحاء المهملة هذا هو الصحيح المشهور فى الروايات ، وفى نسخة ابن ماهان (فدخلت) بالدال والخاء المعجمة ، ويمكن تصحيحه بأن يكون معناه دخلت بعد رحلتى

خَالِدًا فِيهَا ﴾ . فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لَمْ يَنْسَخْهَا شَىْءٌ . وَعَنْ هَـٰذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ إِلَـٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ . [٢٥/الفرقان/٦٨] . قَالَ : نَزَلَتْ فِى أَهْلِ الشِّرْكِ .

* * *

١٩ – (...) **حدّثنى** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (يَعْنِى شَيْبَانَ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ إِلَـٰهًا آخَرَ ﴾ ، إِلَىٰ قَوْلِهِ ، ﴿ مُهَانًا ﴾ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : وَمَا يُغْنِى عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللّٰهِ وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّٰهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ ؟ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ [٢٥/الفرقان/ ٧٠] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَ : فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِى الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ . ثُمَّ قَتَلَ ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ .

إليه . **قوله** : (فأما من دخل فى الإسلام وعقله) هو بفتح القاف أى علم أحكام الإسلام وتحريم القتل . **قوله** : (نسختها آية المدينة) يعنى بالناسخة آية النساء ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ . **قوله** : (عن سعيد بن جبير قال : أمرنى عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين) هكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى : قال بعضهم : لعله أمرنى ابن عبد الرحمن قال القاضى : لا يمتنع أن عبد الرحمن أمر سعيداً يسأل له ابن عباس عما لا يعلمه عبد الرحمن فقد سأل ابن عباس أكبر منه وأقدم صحبة ، وهذا الذى قاله القاضى هو

٢٠ - (...) حدّثني عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَـٰذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ إِلَـٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ، إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ : هَـٰذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ . نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا ﴾ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ : فَتَلَوْتُ هَـٰذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ .

* * *

٢١ - (٣٠٢٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ

الصواب . **قوله** : (أخبرنا أبو عميس عن عبد المجيد بن سهيل) هكذا هو فى جميع النسخ عبد المجيد بالميم ثم الجيم إلا نسخة ابن ماهان ففيها (عبد الحميد) بحاء ثم ميم قال أبو على الغسانى : الصواب الأول ، قال القاضى : قد اختلفوا فى اسمه ، فذكره مالك فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسى وغيره فسماه (عبد الحميد) بالحاء ثم بالميم ، وكذا قاله سفيان بن عيينة ، وسماه البخارى (عبد المجيد) بالميم ثم بالجيم ، وكذا رواه ابن القاسم والقعنبى وجماعة فى الموطأ

سُهَيْلٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : قَالَ لِى ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْلَمُ (وَقَالَ هٰرُون : تَدْرِى) آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ ، نَزَلَتْ جَمِيعًا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّٰهِ وَالْفَتْحُ ﴾ . قَالَ : صَدَقْتَ .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ : تَعْلَمُ أَىُّ سُورَةٍ . وَلَمْ يَقُلْ : آخِرَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ وَقَالَ : آخِرَ سُورَةٍ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَجِيدِ : وَلَمْ يَقُل : ابْنِ سُهَيْلٍ .

* * *

٢٢ – (**٣٠٢٥**) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ – وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِى شَيْبَةَ – (قَالَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : لَقِىَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِى غُنَيْمَةٍ لَهُ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ . فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ .

[٤/النساء/٩٤] .

وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ : السَّلَامَ .

عن مالك وقال ابن عبد البر يقال بالوجهين ، قال : والأكثر بالميم ثم بالجيم قال القاضى : فإذا ثبت الخلاف فيه لم يحكم علىٰ أحد الوجهين بالخطأ . **قوله** :

٢٣ - (٣٠٢٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَرَجَعُوا ، لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا . قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ . فَقِيلَ لَهُ فِى ذٰلِكَ . فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ . [٢/البقرة/١٨٩] .

* * *

(١) باب فى قوله تعالى : ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله

٢٤ - (٣٠٢٧) **حدّثنى** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِىُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللّٰهُ بِهٰذِهِ الْآيَةِ : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللّٰهِ ﴾ . [٥٧/الحديد/١٦] إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ .

* * *

(٢) باب فى قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد

٢٥ - (٣٠٢٨) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِىَ عُرْيَانَةٌ . فَتَقُولُ : مَنْ يُعِيرُنِى تِطْوَافًا ؟ تَجْعَلُهُ عَلَىٰ فَرْجِهَا . وَتَقُولُ :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ   فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .
[٧/الأعراف/٣١] .

***

(فتقول : من يعيرنى تطوافاً) هو بكسر التاء المثناة فوق ، وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة علىٰ الأرض ولا يأخذونها أبداً ، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى ، ويسمى اللقاء ، حتىٰ جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة فقال تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وقال النبى ﷺ : « لا يطوف بالبيت عريان » .

(٣) باب فى قوله تعالى : ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء

٢٦ - (٣٠٢٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ) . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ : اذْهَبِى فَابْغِينَا شَيْئًا . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللّٰهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ (لَهُنَّ) غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . [٢٤/النور/٣٣] .

* * *

٢٧ - (...) وحدّثنى أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

قوله : (فأنزل الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم علىٰ البغاء إن أردن تحصنا إلىٰ قوله : ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن « لهن » غفور رحيم) هكذا وقع فى النسخ كلها (لهن غفور رحيم) وهذا تفسير ، ولم يرد به أن لفظة لهن منزلة ، فإنه لم يقرأ بها أحد ، وإنما هى تفسير وبيان يردان المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكروهات ، لا لمن أكرههن ، وأما قوله تعالى : ﴿ إن أردن تحصناً ﴾ فخرج على الغالب إذ الإكراه إنما هو لمريدة التحصن ، أما غيرها فهى تسارع إلىٰ البغاء من غير حاجة إلىٰ الإكراه ، والمقصود أن الإكراه علىٰ الزنا حرام سواء أردن تحصناً أم لا ، وصورة الإكراه مع أنها لا تريد التحصن أن تكون هى مريدة الزنا بإنسان ، فيكرهها علىٰ الزنا بغيره وكله حرام . **قوله** :

أُبَىٍّ ابْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا : مُسَيْكَةُ . وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا : أُمَيْمَةُ . فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَى . فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَأَنْزَلَ اللّٰهُ : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ ، إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

* * *

(٤) باب فى قوله تعالى : أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة

٢٨ - (٣٠٣٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ . [١٧/الإسراء/٥٧] . قَالَ : كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا . وَكَانُوا يُعْبَدُونَ . فَبَقِىَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ عَلَىٰ عِبَادَتِهِمْ . وَقَدْ أَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ .

* * *

٢٩ - (...) **حدّثنى** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ : ﴿ أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ

(إن جارية لعبد الله بن أبى يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة) أما (مسيكة) فبضم الميم وقيل : إنهما معاذة وزينب ، وقيل : نزلت فى ست جوار له كان يكرههن علىٰ الزنا معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة والله

الْوَسِيلَةَ ﴾ . قَالَ : كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُون نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ . فَأَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ . وَاسْتَمْسَكَ الْإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ . فَنَزَلَتْ : ﴿ أُولَٰئِكَ الذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٣٠ - (...) **وحدّثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنِى أَبِى . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ . قَالَ : نَزَلَتْ فِى نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ . فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ . وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ . فَنَزَلَتْ : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ .

* * *

أعلم . **قوله** : (عن عبد الله بن معبد الزمانى) بكسر الزاى وتشديد الميم .

(٥) باب فى سورة براءة والأنفال والحشر

٣١ - (٣٠٣١) **حدّثنى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُطِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : سُورَةُ التَّوْبَةِ ؟ قَالَ : آلتَوْبَةِ ؟ قَالَ : بَلْ هِىَ الْفَاضِحَةُ . مَازَالَتْ تَنْزِلُ : وَمِنْهُمْ ، وَمِنْهُمْ ، حَتّٰى ظَنُّوا أَنْ لَا يَبْقٰى مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا . قَالَ قُلْتُ : سُورَةُ الْأَنْفَالِ ؟ قَالَ : تِلْكَ سُورَةُ بَدْرٍ . قَالَ قُلْتُ : فَالْحَشْرُ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِى بَنِى النَّضِيرِ .

*
* *

(٦) باب فى نزول تحريم الخمر

٣٢ - (٣٠٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِى حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ عَلٰى مِنْبَرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ . أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا ، يَوْمَ نَزَلَ ، وَهْىَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالْعَسَلِ . وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ وَدِدْتُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ! أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوابِ الرِّبَا .

قوله فى تحريم الخمر : (وإنها من خمسة أشياء وذكر الكلالة وغيرها) هذا كله

٣٣ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ . أَيُّهَا النَّاسُ ! فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهْىَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، والعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . وَثَلَاثٌ ، أَيُّهَا النَّاسُ ! وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِى إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . خ وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى حَيَّانَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ فِى حَدِيثِهِ : الْعِنَبِ . كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ . وَفِى حَدِيثِ عِيسَى : الزَّبِيبِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُسْهِرٍ .

* * *

(٧) باب قوله تعالى : هذان خصمان اختصموا فى ربهم

٣٤ - (**٣٠٣٣**) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ

سبق بيانه فى أبوابه . **قوله** : (عن أبى مجلز عن قيس بن عباد قال : سمعت أبا ذر يقسم قسماً أن ﴿ هذان خصمان اختصموا فى ربهم ﴾ أنها نزلت فى الذين

أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ : ﴿ هَـٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ . [٢٢/الحج/١٩] إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : حَمْزَةُ ، وعَلِيٌّ ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدُ ابْنُ عُتْبَةَ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ ، لَنَزَلَتْ : ﴿ هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ﴾ . بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

برزوا يوم بدر) أما (مجلز) فبكسر الميم على المشهور ، وحكى فتحها وإسكان الجيم ، وفتح اللام ، واسمه لاحق بن حميد ، سبق بيانه مرات ، و (قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الباء . وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى ، فقال أخرجه البخارى عن أبى مجلز عن قيس عن على رضى الله عنه (أنا أول من يجثو للخصومة) قال قيس وفيهم نزلت الآية ولم يجاوز به قيساً) ثم قال البخارى : وقال عثمان عن جرير عن منصور عن أبى هاشم عن أبى مجلز . قوله : (قال الدارقطنى فاضطرب الحديث) هذا كله كلامه قلت فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لأن قيساً سمعه من أبى ذر ، كما رواه مسلم هنا فرواه عنه وسمع من على بعضه وأضاف إليه قيس ما سمعه من أبى ذر ، وأفتى به أبو مجلز تارة ، ولم يقل إنه من كلام نفسه ورأيه ، وقد عملت الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم بمثل هذا ، فيفتى الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية ، ولا يرفعه ، فإذا كان وقت آخر وقصد الرواية رفعه ، وذكر لفظه وليس فى هذا اضطراب ، والله أعلم .

صفحة

* * *

رقم الإيداع

١٩٩٣ / ٧٢٩٣

الترقيم الدولي

I.S.B.N: 977-5234-12-3